مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح" وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح" وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الخامس

يحتوي على الكتب التالية
فضائل القرآن - الدعوات - المناسك

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت. لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

(كتاب فضائل القرآن)

عموماً وبعض سوره وآياته خصوصاً والفضيلة ما يفضل به الشيء على غيره يقال لفلان فضيلة أي خصلة حميدة قال الطيبي أكثر ما يستعمل في الخصال المحمودة كما أن الفضول أكثر استعماله في المذموم. اهـ. وقد تستعمل الفضيلة في الصفة القاصرة والفاضلة في المتعدية كالكرم وقد تستعمل الفضيلة في العلوم والفاضلة في الأخلاق قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس [هل في القرآن] شيء أفضل من شيء فذهب الإمام أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن حبان إلى المنع لأن الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروي هذا القول عن مالك وذهب آخرون وهم الجمهور إلى التفضيل لظواهر الأحاديث قال القرطبي أنه الحق وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال الغزالي في جواهر القرآن لعلك أن تقول قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها أشرف من بعض فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المدانيات وبين سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة ﷺ فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفاتحة الكتاب أفضل سور القرآن وآية الكرسي سيدة آي القرآن و﴿**قل هو الله أحد**﴾ تعدل ثلث القرآن وغير ذلك مما لا يحصي انتهى كلامه(١) ثم قيل الفضل راجع إلى عظم الأجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود أوصاف العلى وقيل بل يرجع إلى ذات اللفظ وأن ما تضمنه قوله تعالى: ﴿**وإلهكم إله واحد**﴾ [البقرة ـ ١٦٣] الآية. وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجوداً مثلاً في ﴿**تبت يدا أبي لهب**﴾ [المسد ـ ١]. وما كان مثلها فالتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها والله أعلم ثم القرآن يطلق على الكلام القديم النفسي القائم بالذات العلى وعلى الألفاظ الدالة على ذلك الكلام والمراد هنا الثاني ولا خلاف أنه بهذا المعنى حادث وإنما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في النفسي فهم نفوه لقصور(٢) عقولهم الناقصة أنه لا يسمى كلاماً إلا اللفظي وهو محال عليه تعالى وبنوا على هذا التعطيل قولهم معنى كونه تعالى متكلماً أنه خالق للكلام في بعض

(١) الاتقان في علوم القرآن ٢/١٥٦.

(٢) في المخطوطة «التصور».

الفصل الأول

٢١٠٩ ـ (١) عن عثمانَ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُكم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه».

الأجسام ونحن أثبتناه عملاً بمدلول الأسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وبما هو المعلوم من لغة العرب أن الكلام حقيقة في النفسي وحده أو بالاشتراك وقد جاء في القرآن اطلاق كل من المعنيين اللفظي والنفسي قال تعالى: ﴿**ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث**﴾ [الأنبياء ـ ٢]. ﴿**وكلم الله موسى تكليماً**﴾ [النساء ـ ١٦٤]. واللفظ محال عليه تعالى وخلق الكلام في الشجر مجاز لا ضرورة إليه ثم المعتمد أن القرآن بمعنى القراءة مصدر بمعنى المفعول أو فعلان من القراءة بمعنى الجمع الجمعة السور وأنواع العلوم وأنه مهموز وقراءة ابن كثير إنما هي بالنقل كما قال الشاطبي رحمه الله

* ونقل قرآن والقرآن دواؤنا *

خلافاً لمن قال إنه من قرنت الشيء بالشيء لقرن السور والآيات فيه وأغرب الشافعي حيث قال القرآن اسم علم لكلام والله ليس بمهموز ولا مأخوذ من قرأت وذكر السيوطي أن المختار عندي في هذه المسألة ما نص عليه الإمام الشافعي وأما قول ابن حجر ولعل كلام الشافعي في الأفصح والأشهر فمردود بأن الجمهور على الهمز وهو المشهور ونقل ابن كثير أيضاً يرجع إلى الهمز المذكور ويدل عليه بقية المشتقات من قوله تعالى: ﴿**اقرأ وربك**﴾ [القلم ـ ٣]. ﴿**فإذا قرأناه فاتبع قرآنه**﴾ [القيامة ـ ١٨]. وأمثال ذلك.

(الفصل الأوّل)

٢١٠٩ ـ (**عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خيركم**) أي يا معشر القراء أو يا أيها الأمة أي أفضلكم كما في رواية (**من تعلم القرآن**) أي حق تعلمه (**وعلمه**) أي حق تعليمه ولا يتمكن من هذا إلا بالاحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفوقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه مكملاً لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقاً ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام من علم وعمل وعلم يدعي في الملكوت عظيماً والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ ثم الأشبه فالأشبه وأدناه فقيه الكتاب والله أعلم بالصواب وقال الطيبي أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن

الحديث رقم ٢١٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٧٤. حديث رقم ٥٠٢٧. وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٧ حديث رقم ١٤٥٢. والترمذي ٥/ ١٦١ حديث رقم ٢٩٠٩. وابن ماجه ١/ ٧٦ حديث رقم ٢١١. والدارمي ٢/ ٥٢٨ حديث رقم ٣٣٣٧. وأحمد في المسند ١/ ٥٧.

رواه البخاري.

٢١١٠ ـ (٢) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ونحنُ في الصُفَّةِ،

وعلمه وقال ميرك [رحمه الله] أي من خيركم لورود ذلك في المعلم والمتعلم أيضاً قلت كل ما ورد داخل في العلم والتعلم كل الصيد في جوف الفرا ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مورثاً للعمل فليس علماً في الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل مع أنه قيل للإمام أحمد إلى متى العلم فأين العمل قال علمنا عمل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قيل ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الأولى والقرآن يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثاني هنا باعتبار أن من وجد منه التعلم والتعليم ولو في آية كان خيراً ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد أدرج النبوّة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه[1] والحديث الصحيح أهل القرآن هم أهل الله وخاصته[2] والحاصل أنه إذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعمله لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص قال الإمام النووي رحمه الله في الفتاوى تعلم قدر الواجب من القرآن والفقه سواء في الفضل وأما الزيادة على الواجب فالفقه أفضل. اهـ. وفيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر عن اساءة الاطلاق لأن تعلم قدر الواجب من القرآن علم يقيني ومن الفقه ظني فكيف يكونان في الفضل سواء والفقه إنما يكون أفضل لكونه معنى القرآن فلا يقابل به نعم لا شك أن معرفة معنى القرآن أفضل من معرفة لفظه وأن المراد بالقدر الواجب من القرآن تعلم سورة الفاتحة مثلاً فإنه ركن على مذهبه وبالفقه معرفة كون الركوع ركناً مثلاً فلا يستويان أيضاً من وجوه والله أعلم **(رواه البخاري)**.

٢١١٠ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة)** في مختصر النهاية أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد وفي القاموس أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل وقال ابن حجر وكانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون أخرى لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن وفي التعرف إنما سموا صوفية لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ وقال بعضهم للبسهم الصوف أو لصفاء

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٢.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٦٤ حديث رقم ٢٧٦٨. وعزاه لأبي القاسم بن حيدر.

الحديث رقم ٢١١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٢ حديث رقم (٢٥١ ـ ٨٠٣). وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٩ حديث رقم ١٤٥٦.

فقال: «أيُّكم يُحبُّ أنْ يغدُوَ كلَّ يومٍ إلى بُطْحانَ أو العقيقِ فيأتيَ بناقَتَين كَوماوَيْنِ في غيرِ إثمٍ ولا قَطعِ رَحِمٍ؟» فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ! كلُّنا يُحبّ ذلكَ.

أسرارهم أو لصفاء معاملتهم لأنهم في الصف الأوّل بين يدي الله تعالى أي من السابقين المسارعين في الخيرات والمبادرين في الطاعات ثم قال وأما من نسبهم إلى الصفة والصوف فإنه عبر عن ظاهر أحوالهم وذلك أنهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الأوطان وهجروا الأخدان[١] وساحوا في البلاد وأجاعوا الأكباد وأعروا الأجساد ولم يأخذوا من الدنيا إلا ما لا يجوز تركه من ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الأوطان سموا غرباء ولكثرة أسفارهم سموا سياحين ولقلة أكلهم سموا جوعية ومن تخليتهم عن الأملاك سموا فقراء وللبسهم الثوب الخشن من الشعر والصوف سموا صوفية ثم هذه كلها أحوال أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ فإنهم كانوا غرباء فقراء مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم ووصفهم أبو هريرة وفضالة بن عبيد فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم الأعراب مجانين وكان لباسهم الصوف حتى إن كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضأن إذا أصابه المطر **(فقال أيكم يحب أن يغدو)** أي يذهب في الغدوة وهي أوّل النهار أو ينطلق **(كل يوم إلى بطحان)** بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً **(أو العقيق)** قيل أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة والظاهر أن أو للتنويع لكن في جامع الأصول أو قال إلى العقيق فدل على أنه شك من الراوي **(فيأتي بناقتين كوماوين)** تثنية كوماء قلبت الهمزة واواً وأصل الكوم العلو أي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب وما ذكره ابن حجر من أن بعضهم يضم الكاف لا يظهر له وجه وكأنه وهم منه لما وقع في مختصر النهاية ونحن يوم القيامة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة ومنه كومة من ذهب ومن طعام أي صبرة وبعضهم يضم الكاف وقيل هو بالضم اسم لماكوم وبالفتح اسم للفعلة الواحدة وناقة كوماء مشرفة السنام عاليته **(في غير اثم)** كسرقة وغصب سمي موجب الإثم إثماً مجازاً **(ولا قطع رحم)** أي في غير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم وفي للسببية كقوله تعالى: ﴿**لمسكم فيما أفضتم**﴾ [النور ـ ١٤]. ﴿**لمتنني فيه**﴾ [يوسف ـ ٣٢]. **(فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك)** بالنون وفي جامع الأصول كلنا يحب ذلك بالياء وهذا لا ينافي اختيارهم فقرهم فإنهم أرادوا الدنيا للدين لا للطين وليصرفوا على الفقراء والمساكين وليتجهزوا ويجهزوا جيش المسلمين فأراد ﷺ أن يرقيهم [عن] هذا المقام فإنه ناقص بالنسبة إلى الأولياء العظام كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا لتبر تركك الدنيا أبر وقد قال ﷺ لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله تعالى كان الذاكر لله أفضل رواه الطبراني عن أبي موسى ولما تقرر أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر والعالم خير من العابد وأما ما قال ابن حجر من أنه لا ينافي ما

(١) في المخطوطة «والأخوان».

فقال: «أَفلا يغدُو أحدُكم إلى المسجدِ فيُعلِّمَ أو يقرأَ آيتَينِ منْ كتابِ اللّهِ خيرٌ له منْ ناقةٍ أو ناقتَينِ، وثلاثٌ خيرٌ له منْ ثلاثٍ، وأربعٍ خيرٌ له منْ أربعٍ، ومِنْ أعدادِهنَّ منَ الإبلِ».

كانوا عليه من الورع والزهد لأنهم أحبوا ما به الكفاية لا أزيد من ذلك وهذه المحبة لا تنافي الزهد فضلاً عن الورع فمع كون الناقتين زائداً على الكفاية بحسب الظاهر لا يلائمه الجواب بأنه (**قال أفلا يغدو**) أي ألا يترك ذلك فلا يغدو وما أبعد تقدير ابن حجر أي إذا كنتم كذلك أفلا يغدو (**أحدكم إلى المسجد فيعلم**) بالتشديد وفي نسخة صحيحة بالتخفيف (**أو يقرأ**) [بالرفع والنصب فيهما] قال ميرك: هذه الكلمة يحتمل أن تكون عرضاً أو نفياً وفيه أن الفاء مانعة من كونها للعرض ثم قال وقوله فيعلم أو يقرأ منصوبان على التقدير الأوّل مرفوعان على الثاني قلت ويجوز نصبهما على الثاني أيضاً لأنه جواب النفي ثم قال ويعلم من التعليم في أكثر نسخ المشكاة وصحح في جامع الأصول من العلم وكلمة أو يحتمل الشك والتنويع. اهـ. وفي الشرح أنه صحح في جامع الأصول فيعلم بفتح الياء وسكون العين فأوشك [من] الراوي دفعاً لتوهم كونه من التعليم فيكون أو للتنويع [كذا] ذكره الطيبي وعلى التنويع قوله (**آيتين من كتاب الله**) تنازع فيه الفعلان وقوله (**خير**) خبر مبتدأ محذوف أي هما أو الغد وخير (**له من ناقتين وثلاث**) أي من الآيات (**خير له من ثلاث**) أي من الإبل (**وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن**) جمع عدد (**من الإبل**) بيان للأعداد قيل من أعدادهن متعلق بمحذوف تقديره وأكثر من أربع آيات خير من أعدادهن من الإبل فخمس آيات خير من خمس إبل وعلى هذا القياس وقيل يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل كذا ذكره الطيبي ويوضحه ما قيل إنه يتعلق بقوله وآيتين وثلاث وأربع ومجرور أعدادهن عائد إلى الأعداد التي سبق ذكرها ومن الإبل بدل من أعدادهن أو بيان له يعني آيتان خير من عدد كثير من الإبل وكذلك ثلاث وأربع آيات منه لأن قراءة القرآن تنفع في الدنيا والآخرة نفعاً عظيماً بخلاف الإبل. اهـ. والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام أراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى وقد وقع نظير هذا الشيخ مشايخنا أبي الحسن البكري قدس الله سره السري حيث التمس منه أصحابه من التجار نزوله من مكة إلى بندر جدة أيام اتيان الغرباء من سفر البحار معللين بأنهم يريدون حصول بركة نزوله إلى تجارتهم ومكمنين بأن يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم فأبى وأتى بأعذار ساترة للأسرار فما فهموا وألحوا وبالغوا في المسألة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فائدة ربحكم في هذا السفر وكم أكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة والأثر فقالوا يختلف باختلاف الأحوال وتفاوت الأموال وأكثر الربح أن يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال إنكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم وهي حسنة بمائة ألف على لسان النبي ﷺ فقد علم كل أناس مشربهم وهم مختلفون وكل حزب بما لديهم

رواه مسلم.

٢١١١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُحبّ أحدُكم إذا رجَعَ إلى أهلِه أنْ يجدَ فيهِ ثلاثَ خَلِفاتٍ عظام سِمانٍ؟» قُلنا: نعم. قال: «فثلاثُ آياتٍ يَقرأُ بهِنَّ أحدُكم في صلاتِه خيرٌ له منْ ثلاثِ خَلِفاتٍ عظامٍ سِمانٍ». رواه مسلم.

٢١١٢ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الماهِرُ بالقرآنِ معَ السَّفَرةِ

فرحون والناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا عن المنام (**رواه مسلم**).

٢١١١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيحب أحدكم إذا رجع أهله أن يجد فيه**) أي في رجوعه إليهم وقيل أي في طريقه وقال ابن حجر أي في أهله يعني في محلهم (**ثلاث خلفات**) جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت الناقة أي حملت يعني حاملات (**عظام**) في الكمية والماهية (**سمان**) في الكيفية والحالية (**قلنا نعم**) أي بمقتضى الطبيعة أو على وفق الشريعة ليكون للآخرة ذريعة (**قال**) أي فإذا قلتم ذلك وغفلتم عما هو أولى (**فثلاث آيات**) أي فاعلموا أن قراءة ثلاث آيات خير من ثلاث خلفات وقال ابن حجر فإذا كنتم تحبون ذلك فثلاث آيات ولا يخفى عدم السببية ولذا تكلف الطيبي حيث قال الفاء في فثلاث آيات جزاء شرط محذوف فالمعنى إذا تقرر ما زعمتم أنكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح أن يفضل عليها ما أذكره لكم من قراءة ثلاث آيات لأن هذا من الباقيات الصالحات وتلك من الزائدات الفانيات (**يقرأ بهن أحدكم**) قال الطيبي الباء زائدة أو للإلصاق (**في صلاته**) بيان للأكمل وتقييد للأفضل (**خير له من ثلاث خلفات عظام سمان**) قال الطيبي التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الأول للشيوع في الأجناس فلذلك لم يعرف الثاني (**رواه مسلم**).

٢١١٢ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الماهر بالقرآن**) أي الحاذق من المهارة وهي الحذق جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به كليهما وأن يريد به ما هو أعم منهما وقال الطيبي: هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا يشق عليه قال الجعبري في وصف أئمة القراءة كل من أتقن حفظ القرآن وأدمن درسه وأحكم تجويد ألفاظه وعلم مباديه ومقاطعه وضبط رواية قراءته وفهم وجوه إعرابه ولغاته ووقف على حقيقة اشتقاقه وتصريفه ورسخ في ناسخه ومنسوخه وأخذ حظاً وافراً من تفسيره وتأويله وصنان نقله عن الرأي وتجافى عن مقايس العربية ووسعته السنة وجلله الوقار وغمره

الحديث رقم ٢١١١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٢ حديث رقم (٢٥٠ ـ ٨٠٢). وأبو ماجه في السنن ٢/ ١٢٤٣ حديث رقم ٣٧٨٢. والدارمي ٢/ ٥٢٣ حديث رقم ٣٣١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٧.

الحديث رقم ٢١١٢: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٤٩٣٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٩ حديث رقم (٢٤٤ ـ ٧٩٨). وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٨ حديث رقم ١٤٥٤. والترمذي ٥/ ١٧٥ حديث رقم ٢٩٠٤. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٢ حديث رقم ٣٧٧٩. والدارمي ٢/ ٥٣٧ حديث رقم ٣٣٦٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤٨.

الكرامِ البرَرَة، والذي يقرأُ القرآنَ ويتَتَعْتَعُ فيه، وهوَ عليه شاقٌ، له أجْرانِ». متفق عليه.

٢١١٣ ـ (٥) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إلاَّ على اثنَينِ: رجُلٍ آتاهُ اللّهُ القرآنَ، فهوَ يقومُ به

الحياء وكان عدلاً متيقظاً ورعاً معرضاً عن الدنيا مقبلاً على الآخرة قريباً من الله فهو الإمام الذي يرجع إليه ويعوّل عليه ويقتدى بأقواله ويهتدى بأفعاله **(مع السفر)** جمع سافروهم الرسل إلى الناس برسالات الله تعالى وقيل السفرة الكتبة ذكره الطيبي وقال ميرك أي الكتبة جمع سافر من السفر وأصله الكشف فإن الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لأنه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى: **﴿بأيدي سفرة كرام بررة﴾** [عبس ـ ١٥ ـ ١٦]. سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء فكأنهم يستنسخونها قال ابن الملك: والمعنى الجامع بينهم كونه من خزنة الوحي وأمناء الكتب قال ميرك: وقيل المراد بها أصحاب رسول الله ﷺ لأنهم أول ما نسخوا القرآن وقيل السفرة الملائكة الكاتبون لأعمال العباد أو من السفار بمعنى الاصلاح فالمراد بهم حينئذ الملائكة النازلون بأمر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الآفات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم قال القاضي عياض يحتمل أن يكون المراد بكونه مع الملائكة أن يكون له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه إلى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم فكذلك الماهر **(الكرام)** جمع الكريم أي المكرمين على الله المقربين عند مولاه لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة **(البررة)** جمع بار وهو المحسن وقال الطيبي أي المطيعون من البر وهو الطاعة يعني هو مع الملائكة في منازل الآخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل أن يراد أنه عامل عملهم وسالك مسلكهم في حفظه وآدائه إلى المؤمنين **(والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه)** أي يتردّد ويتلبد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر أو عي يقال تعتع لسانه إذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه **(وهو)** أي القرآن أي حصوله أو تردد فيه **(عليه)** أي على ذلك القارىء **(شاق)** أي شديد يصيبه مشقة جملة حالية **(له أجران)** أي أجر لقراءته وأجل لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه أن الذي يتتعتع فيه له من الأجر أكثر من الماهر بل الماهر أفضل وأكثر أجراً مع السفرة وله أجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين أو الأنبياء والمرسلين أو الصحابة المقربين **(متفق عليه)** ورواه الأربعة.

٢١١٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا حسد)** أي لا غبطة **(إلا على اثنين)** وقيل لو كان الحسد جائزاً لجاز عليهما **(رجل)** بالجر على البدلية وقيل بالرفع على تقديرهما أو منهما أو أحدهما **(آتاه الله القرآن)** أي من عليه بحفظه له كما ينبغي **(فهو يقوم به)** أي بتلاوته

الحديث رقم ٢١١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٧٣. حديث رقم ٥٠٢٥. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٥٨ حديث رقم (٢٦٦ ـ ٨١٥).

آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهارِ؛ ورجلٍ آتاهُ اللّهُ مالاً، فهوَ يُنفِقُ منه آناءَ الليلِ وآناءَ النهار». متفق عليه.

٢١١٤ ـ (٦) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآنَ مَثَلُ الأَتْرُجَّةِ، رِيحُها طيِّبٌ، وطعمُها طيِّبٌ؛ ومثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرأُ القرآنَ مثَلُ التَّمرةِ، لا رِيحَ لها

وحفظ مبانيه أو بالتأمل في أحكامه ومعانيه أو بالعمل بأوامره ومناهيه أو يصلي به ويتحلى بآدابه **(آناء الليل وآناء النهار)** أي في ساعاتهما جمع أني بالكسر بوزن معي وأنو وأني بسكون النون والمعنى أنه لا يغفل عنه إلا في قليل من الأوقات **(ورجل)** بالوجهين **(آتاه الله مالاً)** أي حلالاً **(فهو ينفق)** أي لله في وجوه الخير منه **(آناء الليل وآناء النهار)** أي في أوقاتهما **(سراً وعلانية)** ولعل هذا نكتة تقديم الليل في الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهي تمني مثل النعمة التي على الغير من غير تمني زوال عن صاحبها أي الغبطة فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة إلا في هاتين الخصلتين. اهـ. يعني فيهما وأمثالهما ولذا قال المظهر يعني لا ينبغي أن يتمنى الرجل أن يكون له مثل صاحب نعمة إلا أن تكون النعمة مما يتقرب به إلى الله تعالى كتلاوة القرآن والتصدق بالمال وغيرهما من الخيرات. اهـ. يعني من العبادات البدنية والطاعات المالية **(متفق عليه)** قال الجزري في تصحيح المصابيح ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١١٤ ـ **(وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن)** أي على ما ينبغي وعبر بالمضارع لإفادة تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته كفلان يقري الضيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم **(مثل الأترجة)** بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم وفي رواية البخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة وفي القاموس الأترج والأترجة والترنج والترنجة معروف وهي أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاقع لونها تسر الناظرين **(ريحها طيب وطعمها طيب)** قال ابن الملك: يفيد طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب فكذلك المؤمن القارىء طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لأن الناس يستريحون بقراءته ويحوزون الثواب بالاستماع إليه ويتعلمون القرآن منه **(ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها**

الحديث رقم ٢١١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٥٥. حديث رقم ٥٤٢٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٩ حديث رقم (٢٤٣ ـ ٧٩٧). وأبو داود في السنن ٥/ ١٦٦ حديث رقم ٤٨٢٩. وأخرجه الترمذي ٥/ ١٣٨ حديث رقم ٢٨٦٥. والنسائي ٨/ ١٢٤ حديث رقم ٥٠٢٨. وابن ماجه ١/ ٧٧ حديث رقم ٢١٤. والدارمي ٢/ ٥٣٥ حديث رقم ٣٣٦٣. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٧.

وطعمُها حُلوٌ؛ ومثَلُ المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثَلِ الحَنظلَةِ، ليسَ لها ريحٌ وطعمُها مُرٌّ؛ ومثَلُ المنافقِ الذي يقرأُ القرآنَ مثَلُ الرَّيْحانةِ، رِيحُها طيّبٌ وطعمُها مُرٌّ». متفق عليه. وفي روايةٍ: «المؤمنُ الذي يقرأُ القرآنَ ويعمَلُ به كالأُتْرُجَّةِ، والمؤمنُ الذي لا يقرأُ القرآنَ ويعمَلُ به كالتَّمرةِ».

٢١١٥ ـ (٧) وعن عمرَ بنِ الخطاب، [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً

وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) قال الطيبي: التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونة إلا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره وأن العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرأه وابراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصل لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن والثاني إما منافق صرف أو ملحق به والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الأثمار المشبه بها ووجه الشبه في المذكورات منتزع عن أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفرق كما في قول امرىء القيس:

كأن قلوب الطير رطباً ويابساً * لدى وكرها العناب والحشف البالي

(متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة) قيل لا يدخل الجن بيتاً فيه أترج ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قارىء القرآن به وقال ابن الرومي:

كل الخلال التي فيكم محاسنكم * تشابهت فيكم الأخلاق والخلق

كأنكم شجر الأترج طاب معاً * حملاً ونوراً وطاب العود والورق

(والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة).

٢١١٥ ـ **(وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يرفع بهذا الكتاب)** أي بالإيمان به وتعظيم شأنه والعمل به والمراد بالكتاب القرآن البالغ في الشرف وظهور البرهان مبلغاً لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة **(أقواماً)** أي درجة جماعات كثيرة في الدنيا والآخرة بأن يحييهم حياة طيبة في الدنيا ويجعلهم من الذين أنعم الله عليهم في العقبى

الحديث رقم ٢١١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٩ حديث رقم (٢٦٩ ـ ٨١٧). وابن ماجه ١/ ٧٩ حديث رقم ٢١٨. والدارمي ٢/ ٥٣٦ حديث رقم ٣٣٦٥.

ويضعُ به آخرِينَ». رواه مسلم.

٢١١٦ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، أنَّ أُسَيْدَ بْنُ حُضَيرٍ، قال: بَينما هوَ يقرأ منَ الليلِ سورةَ البقرةِ، وفرسُه مربوطَة عندَه، إذْ جالتِ الفرَسُ، فسكتَ فسكنَت، فقرأ فجالتْ، فسكتَ فسكنَتْ، ثمَّ قرأ فجالتِ الفرسُ، فانصرفَ، وكانَ ابنُه يحيى قريباً منها، فأَشْفقَ أنْ تُصيبَه، ولمَّا أخَّره رفعَ رأسَه إلى السَّماءِ، فإذا مثلُ الظُّلةِ، فيها أمثالُ

(ويضع به آخرين) أي الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين إلى أسفل السافلين قال تعالى: ﴿**يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً**﴾ فهو ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً**﴾ قال الطيبي: فمن قرأه وعمل به مخلصاً رفعه الله ومن قرأه مرائياً غير عامل به وضعه الله **(رواه مسلم)** وذكر البغوي بإسناده في المعالم أن نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر قد استعمله على أهل مكة فقال له عمر من استخلفت على أهل الوادي أي أهل مكة قال استخلفت عليهم ابن أبزى فقال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا أمير المؤمنين إنه رجل قارىء القرآن عالم بالفرائض قاض فقال عمر أما إن نبيكم ﷺ قال إن الله تعالى يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين.

٢١١٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن أسيد بن حضير)** بالتصغير فيهما والحاء المهملة **(قال)** أي يحكي عن نفسه **(بينما هو)** أي أسيد **(يقرأ من الليل)** أي في بعض أجزاء الليل وساعاته **(سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده)** وقيل التأنيث في مربوطة على تأويل الدابة وصوابه أن الفرس يقع على الذكر والأنثى كذا قاله الجوهري والجملة حالية **(إذ)** ظرف ليقرأ **(جالت الفرس)** أي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به **(فسكت)** أي أسيد عن القراءة لينظر ما السبب في جولانها **(فسكنت)** أي الفرس عن تلك الحركة فظن أن جولانها أمر اتفاقي **(فقرأ فجالت فسكت)** أي كذلك **(فسكنت)** فظن أنه لأمر **(ثم قرأ)** أي ثم أراد أن يستظهر في أمره فتروى ثم قرأ **(فجالت الفرس)** فعلم أن ذلك لأمر أزعجها عن قرارها قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفاً منهم وسكونها لعروجهم إلى السماء أو لعدم ظهورهم أو تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة **(فانصرف)** أي أسيد من الصلاة أو من القراءة **(وكان ابنه)** أبن أسيد **(يحيى قريباً منها)** أي من الفرس **(فأشفق)** أي خاف أسيد **(أن تصيبه)** أي الفرس ابنه في جولانها فذهب أسيد إلى ابنه ليؤخره عن الفرس **(ولما أخره)** أي أسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس **(رفع رأسه إلى السماء فإذا)** هي للمفاجأة **(مظل الظلة)** وهي بالضم ما يقي الرجل من الشمس كالسحاب والسقف وغير ذلك أي شيء مثل السحاب على رأسه بين السماء والأرض **(فيها)** أي في الظلة **(أمثال**

الحديث رقم ٢١١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٦٣. حديث رقم ٥٠١٨. ومسلم في صحيحه ١/٥٤٨ حديث رقم (٢٤٢ ـ ٧٩٦).

المصابيحِ، فلمَّا أصبحَ حدَّثَ النبيَّ ﷺ، فقال: «اقرأ يا ابنَ حُضَيرٍ! اقرأ يا ابنَ حُضَيرٍ!». قال: فأشفقتُ يا رسولَ اللّهِ أنْ تطأ يحيى، وكانَ منها قريباً، فانصرفتُ إليهِ، ورفعتُ رأسي إلى السَّماءِ، فإذا مثل الظُّلةِ، فيها أمثالُ المصابيحِ، فخرجت حتى لا أَراها. قال: «وتدْرِي ما ذاكَ؟» قال: لا. قال: «تلكَ الملائكةُ دَنَتْ لصَوْتِكَ، ولوْ قرأتَ لأصبحتَ ينظرُ النَّاسُ إليها لا تتوارى منهم». متفق عليه، واللفظ للبخاريِّ، وفي مسلم: عرَجَتْ في الجوِّ، بدل: فخرجتُ على صِيغةِ المتكلم.

٢١١٧ ـ (٩) وعن البَراءِ رضي الله عنه، قال: كان رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهفِ، وإلى جانبِهِ

المصابيح) أي أجسام لطيفة نورانية **(فلما أصبح)** أي دخل أسيد في الصباح **(حدث النبي ﷺ)** أي حكاه بما رآه لفزعه منه **(فقال)** أي النبي ﷺ مزيلاً لفزعه ومعلماً له بعلو مرتبته ومؤكداً له فيما يزيد في طمأنينته **(اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير)** كرر مرتين لا ثلاثاً على ما في شرح ابن حجر للتأكيد أي ردد وداوم على القراءة التي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعاراً بأنه لا يتركها إن وقع له ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استمتاعاً بها وقال الطيبي [رحمه الله] اقرأ لفظ أمر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب الاستزادة في الزمان الماضي فكأنه استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمره تحريضاً عليه. اهـ. فكأنه قال هلا زدت ولذلك **(قال فأشفقت)** وفي نسخة أشفقت **(يا رسول الله أن تطأ يحيى)** أي خفت إن دمت عليها أن تدوس الفرس ولدي يحيى **(وكان منها قريباً فانصرفت)** أي عن القراءة **(إليه)** أي إلى يحيى ترحماً عليه **(ورفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح)** وهذا بحسب الظاهر تكرار ودفعاً والله أعلم بأنه لما حكي له عليه الصلاة والسلام صدر القضية وهو جولان الفرس حين القراءة فقال ﷺ اقرأ أي كنت زدت في القراءة فذكر العذر في تركها **(فخرجت)** أي من بيتي **(حتى لا أراها)** أي المصابيح لغاية الفزع **(قال)** أي النبي ﷺ **(وتدري ما ذاك)** أي تعلم أي شيء ذاك المرئي **(قال لا قال تلك الملائكة دنت)** أي نزلت وقربت **(لصوتك)** أي بالقراءة **(ولو قرأت)** أي إلى الصبح **(لأصبحت)** أي الملائكة **(ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم)** أي لا تغيب ولا تخفى الملائكة من الناس ووجه التشبيه المذكوران الملائكة ازدحموا على سماع القرآن حتى صاروا كالشيء الساتر الحاجز بينه وبين السماء وكان تلك المصابيح هي وجوههم ولا مانع من أن الأجسام النورانية إذا ازدحمت تكون كالظلة ولا من أن بعضها كالوجه أضوأ من بعض كذا حققه ابن حجر **(متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت)** أي صعدت الملائكة وارتفعت في الجو لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها **(في الجو)** بفتح الجيم وتشديد الواو أي في الهواء بين السماء والأرض **(بدل فخرجت)** أي مكان هذه الكلمة **(على صيغة المتكلم)** أي في هذه وعلى صيغة الغائبة في تلك.

٢١١٧ ـ **(وعن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه)** أي يمينه أو شماله

الحديث رقم ٢١١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٧. حديث رقم ٥٠١١. ومسلم في صحيحه =

حصانٌ مربوطٌ بشطنين، فتغشَّتهُ سَحابةٌ، فجَعَلَتْ تدنو وتدنو، وجعلَ فرُسهُ ينفِر، فلما أصبح أتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فقال: «تلكَ السكينةُ تنزَّلتْ بالقرآنِ». متفق عليه.

٢١١٨ ـ (١٠) وعن أبي سعيدِ بن المعَلّى رضي الله عنه، قال: كنتُ أُصلي في المسجدِ فدعاني النبيُّ ﷺ فلم أُجِبْهُ [حتى صليتُ] ثمَّ أتيته، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني كنتُ أصلي. قال: «ألم يقلِ اللّهُ: ﴿**استجيبوا للّهِ وللرسول إِذا دعَاكم**﴾»

(**حصان**) بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصن أو التحصين لأنهم يحصنونه صيانة لمائه فلا[(١)] يرونه إلا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا به كل ذكر من الخيل والجملة حالية (**مربوط**) أي الحصان (**بشطنين**) الشطن بفتحتين الحبل الطويل الشديد الفتل وثناه دلالة على جموحه وقوّته (**فتغشته**) أي الرجل (**سحابة**) أي سترته ظلة كسحابة فوق رأسه (**فجعلت**) أي شرعت السحابة (**تدنو**) أي تقرب قليلاً (**وتدنو**) أي من العلو إلى السفل (**وجعل**) أي شرع (**فرسه ينفر**) بكسر الفاء من النفور وهو أشبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاي المعجمة أي يثب منها (**فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال تلك**) أي السحابة (**السكينة**) أي السكون والطمأنينة التي يطمئن إليها القلب ويسكن بها عن الرعب قال الطيبي فإن المؤمن تزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها وقيل هي الرحمة وقيل الوقار وقيل ملائكة الرحمة وقال ابن حجر أي الملائكة ومنه السكينة تنطق على لسان عمر (**تنزلت**) أي ظهر نزولها (**بالقرآن**) أي بسببه أو لأجله (**متفق عليه**).

٢١١٨ ـ (**وعن أبي سعيد بن المعلى**) بتشديد اللام المتفوحة (**قال كنت أصلي في المسجد**) [قال ابن الملك: وقصته أنه قال مررت ذات يوم على المسجد] ورسول الله ﷺ على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله ﷺ ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء**﴾ [البقرة ـ ١٤٤]. فقلت لصاحبي تعال [حتى] نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ عن المنبر فنكون أوّل من صلى فكنت أصلي (**فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه**) أي حتى صليت كما في نسخة (**ثم أتيته فقلت**) أي اعتذاراً (**يا رسول الله إني كنت أصلي قال ألم يقل الله**: ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم**﴾[(٢)]. وحد الضمير لأن دعوة الله تسمع من الرسول قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة الطاعة والامتثال بالدعوة البعث والتحريض وقوله تعالى: ﴿**لما يحييكم**﴾ [الأنفال ـ ٢٤]. أي من علوم الديانات والشرائع لأن العلم حياة كما إن الجهل

= ١/ ٥٤٧ حديث رقم (٢٤٠ ـ ٧٩٥) والترمذي في السنن ٥/ ١٤٨ حديث رقم ٢٨٨٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨١.

(١) في المخطوطة «ضنه قامه».

الحديث رقم ٢١١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٤. حديث رقم ٥٠٠٦. والترمذي في السنن ٥/ ١٤٣ حديث رقم ٢٨٧٥ والنسائي ٤/ ١٣٩ حديث رقم ٩١٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢١١.

(٢) سورة الأنفال ـ آية رقم ٣٤.

ثم قال: «ألا أعلّمُكَ أعظمَ سورةٍ في القرآن قبلَ أن تخرُجَ من المسجد؟» فأخذ بيدي، فلما أردْنا أن نخرُجَ قلتُ: يا رسولَ الله! إنكَ قلتَ لأعَلّمنَّكَ أعظمَ سورةٍ من القرآنِ. قال: «﴿الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين﴾ هي السبعُ

موت قال لأتعجبن الجهول حلته فذاك ميت وثوبه كفن قال الطيبي دل الحديث على أن اجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها. اهـ. قال البيضاوي: واختلف فيه فقيل هذا لأن اجابته لا تقطع الصلاة فإن الصلاة أيضاً اجابة وقيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلي أن يقطع الصلاة بمثله وظاهر الحديث يناسب الأوّل. اهـ. والأظهر من الحديث أن الاجابة واجبة مطلقاً في حقه ﷺ كما يفهم من اطلاق الآية أيضاً ولا دلالة على البطلان وعدمه والأصل البطلان لإطلاق الأدلة والله أعلم **(ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة)** أي أفضل وقيل أكثر أجراً ومآله إلى الأوّل **(في القرآن)** قيل السورة منزلة من البناء ومنها سور القرآن لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى قال البيضاوي وهي الطائفة من القرآن المترجمة التي أقلها ثلاث آيات وبسط في اشتقاقها وفي بيان الحكمة لوضعها قال الطيبي وإنما قال أعظم سورة اعتباراً بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها. اهـ. وقد قيل جميع منازل السائرين مندرجة تحت قوله: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ [الفاتحة ـ ٥]. بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القرآن وجميعه في الفاتحة [وجميعها في البسملة] وجميعها تحت نقطة الباء منطوية وهي على كل الحقائق والدقائق محتوية ولعله أشار إلى نقطة التوحيد الذي عليها مدار سلوك أهل التفريد وقيل جميعها تحت الباء ووجه بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد إلى الرب وهذه الباء باء الالصاق فهي تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي وابن النقيب في تفسيريهما وأخرجا عن عليّ رضي الله عنه أنه قال لو شئت أو قر سبعين بعيراً من تفسير أم القرآن لفعلت **(قبل أن تخرج)** أي أنت **(من المسجد)** قيل لم يعلمه بها ابتداء ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه واقباله عليها بكليته **(فأخذ بيدي)** على صيغة الافراد **(فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة من القرآن)** سميت سورة الفاتحة أعظم سورة لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو أهله والتعبد بالأمر والنهي وذكر الوعد لأن فيه ذكر رحمة الله على الوجه الأبلغ الأشمل وذكر الوعيد لدلالة يوم الدين أي الجزاء ولإشارة المغضوب عليهم عليه وذكر تفرده بالملك وعبادة عباده إياه واستعانتهم بولاه وسؤالهم منه وذكر السعداء والأشقياء وغير ذلك مما اشتمل عليه جميع منازل السائرين ومقامات السالكين ولا سورة بهذه المثابة في القرآن فهي أعظم كيفية وإن كان في القرآن أعظم منها كمية **(قال ﴿الحمد لله﴾)** أي هي سورة الحمد لله **(﴿رب العالمين﴾)** الخ فلا دلالة على كون البسملة منها أم لا **(هي السبع المثاني)** قيل اللام للعهد من قوله تعالى: ﴿**ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم**﴾ [الحجر ـ ٨٧] الآية. وسميت السبع لأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات وقيل لأن فيها سبع آداب وقيل لأنها خلت عن سبعة أحرف الثاء والجيم والخاء والزاي والشين

المثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه». رواه البخاري.

٢١١٩ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتَكم مقابرَ. إنَّ الشيطانَ يَنْفِرُ من البيتِ الذي يُقرَأُ فيه سُورةُ البقرةِ». رواه مسلم.

٢١٢٠ ـ (١٢) وعن أبي أُمامةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن،

والظاء والفاء ورد بأن الشيء إنما يسمى بما فيه دون ما فقد منه ويمكن دفعه بأنه قد يسمى بالضد كالكافور للأسود وكل منهما لا ينافي أنها الآيات السبع كما أخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه والمثاني لتكررها في الصلاة كما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثني في كل ركعة وقيل لأنها تثني بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيماً لها واهتماماً بشأنها وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها أو لما فيها من الثناء مفاعل منه جمع مثنى لجمع الثناء كالمحمدة بمعنى الحمد أو مثنية مفعلة من الثني بمعنى التثنية أو اسم مفعول من التثنية بمعنى التكرار **(والقرآن العظيم)** عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف صفة على صفة وقيل هو عطف عام على خاص[1] **(الذي أوتيته)** إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**ولقد آتيناك**﴾ [الحجر ـ ٨٧] الآية. أو خصصته بالاعطاء وفيه دليل على جواز اطلاق القرآن على بعضه **(رواه البخاري)**.

٢١١٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا بيوتكم)** بالضم والكسر **(مقابر)** أي خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها أو معناه لا تدفنوا موتاكم فيها ويدل على المعنى الأول قوله **(إن الشيطان)** استئناف كالتعليل **(ينفر)** بكسر الفاء أي يخرج ويشرد **(من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)** والمعنى ييأس من اغواء أهله ببركة هذه السورة أو لما يرى من جدهم في الدين واجتهادهم في طلب اليقين وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة أسماء الله تعالى والأحكام فيها وقد قيل فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر وفي الحديث دلالة على عدم كراهة أن يقال سورة البقرة خلافاً لمن يقول إنما يقول السورة التي فيها البقرة أو يذكر فيها البقرة **(رواه مسلم)** ورواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة آخر الحديث بلفظ أن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه البقرة.

٢١٢٠ ـ **(وعن أبي أمامة قال سمعت النبي ﷺ يقول اقرؤوا القرآن)** أي اغتنموا قراءته

---

(١) في المخطوطة «عطف خاص على عام».

الحديث رقم ٢١١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٩ حديث رقم (٢١٢ ـ ٧٨٠). والترمذي في السنن ٥/ ١٤٥ حديث رقم ٢٨٧٧.

الحديث رقم ٢١٢٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٣ حديث رقم (٢٥٢ ـ ٨٠٤). وأحمد في المسند ٤/ ١٥٤.

فإنَّه يأتي يومَ القيامةِ شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزَّهراوَين: البقرةَ وسورةَ آلِ عمرانَ، فإنهما تأتيانِ يوم القيامةِ كأنهما غَمَامَتَانِ، أو غَيايتان أو فِرقانِ من طيرٍ صَوافَّ تُحاجَّانِ عن أصحابِهما، اقرؤوا سورةَ البقرة، فإنَّ أَخْذَها بركةٌ، وتركَها حسرةٌ، ولا يستطيعها البَطَلَةُ».

رواه مسلم.

وداوموا على تلاوته (**فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً**) أي مشفعاً (**لأصحابه**) [أي القائمين بآدابه] (**اقرأوا**) أي على الخصوص (**الزهراوين**) تثنية الزهراء تأنيث الأزهر وهو المضيء الشديد الضوء أي المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم أجرهما فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب وقيل لاشتهارهما شبهتا بالقمرين (**البقرة وسورة آل عمران**) بالنصب على البدلية أو بتقدير أعني ويجوز رفعهما وسمينا زهراوين لكثرة أنوار الأحكام الشرعية والأسماء الحسنى العليا وذكر السورة في الثانية دون الأولى لبيان جواز كل منهما (**فإنهما**) أي ثوابهما الذي استحقه التالي العامل بهما أو هما يتصوّران ويتجسدان ويتشكلان (**تأتيان**) أي تحضران (**يوم القيامة كأنهما غمامتان**) أي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته (**أو غيايتان**) وهي بالياءين ما يكون أدون منهما في الكثافة وأقرب إلى رأس صاحبهما كما يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعاً (**أو فرقان**) بكسر الفاء أي طائفتان (**من طير**) جمع طائر (**صواف**) جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف أو الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض وهذا أبين من الأوّلين إذ لا نظير له في الدنيا إلا ما وقع لسليمان عليه الصلاة والسلام وأو يحتمل الشك من الراوي والتخيير في تشبيه هاتين السورتين والأولى أن يكون لتقسيم التالين لأن أو من قول الرسول ﷺ لا من تردد من الرواة لا تساق الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبي أو للتنويع فالأول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم إليهما تعليم الغير (**تحاجان**) أي السورتان تدافعان الجحيم والزبانية أو تجادلان وتخاصمان الرب أو الخصم (**عن أصحابهما**) وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة (**اقرؤوا سورة البقرة**) قال الطيبي: تخصيص [بعد تخصيص] بعد تعميم أمر أولاً بقراءة القرآن وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين وأناط بهما التخليص من حر يوم القيامة بالمحاجة وأفرد ثالثاً البقرة وأناط بها أموراً ثلاثة حيث قال (**فإن أخذها**) أي المواظبة على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها (**بركة**) أي منفعة عظيمة (**وتركها**) بالنصب ويجوز الرفع أي تركها وأمثالها (**حسرة**) أي ندامة يوم القيامة كما ورد ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها (**ولا يستطيعها**) بالتأنيث والتذكير أي لا يقدر على تحصيلها (**البطلة**) أي أصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل أي السحرة لأن ما يأتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل أي لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له ويمكن أن يقال معناه لا تقدر على ابطالها أو على صاحبها السحرة لقوله تعالى فيها: ﴿**وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله**﴾ [البقرة ـ ١٠٢] الآية. (**رواه مسلم**).

٢١٢١ ـ (١٣) وعن النوَّاسِ بن سمعَانَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «يُؤتَى بالقرآنَ يومَ القيامةِ وأهلةِ الذينَ كانوا يعملونَ به، تَقْدُمُه سورةُ البقرةِ وآلُ عِمرانَ، كأنَّهما غَمامَتان أو ظُلَّتانِ سودَوانِ بينهما شَرقٌ، أو كأنهما فِرْقان من طيرٍ صَوافَّ تُحاجَّانِ عن صاحبهما». رواه مسلم.

٢١٢٢ ـ (١٤) وعن أُبَيِّ بن كعبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا المنذِر! أَتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ اللَّهِ تعالى معكَ

٢١٢١ ـ **(وعن النواس)** بفتح النون وتشديد الواو **(ابن سمعان)** بكسر السين ويفتح **(قال سمعت النبي ﷺ يقول يؤتى بالقرآن)** أي متصوراً أو بثوابه **(يوم القيامة وأهله)** عطف على القرآن **(الذين كانوا يعملون به)** دل على أن من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن ولا يكون شفيعاً لهم بل يكون القرآن حجة عليهم **(تقدمه)** أي تتقدم أهله أو القرآن **(سورة البقرة وآل عمران)** بالجر وقيل بالرفع وقال الطيبي الضمير في تقدمه للقرآن أي يقدم ثوابهما ثواب القرآن وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس كما يصور الأعمال للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايماناً فإن العقل يعجز عن أمثاله **(كأنهما غمامتان أو ظلتان)** بضم الظاء أي سحابتان **(سوداوان)** لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك من المطلوب في الظلال قيل إنما جعلنا كالظلتين لتكونا أخوف وأشد تعظيماً في قلوب خصمائهما لأن الخوف في الظلة أكثر قال المظهر ويحتمل أن يكون لأجل اظلال قارئهما يوم القيامة **(بينهما شرق)** بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف وقد روي بفتح الراء والأول أشهر أي ضوء ونور الشرق هو الشمس تنبيهاً على[1] أنهما مع الكثافة لا يستران الضوء وقيل أراد بالشرق الشق وهو الانفراج أي بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف والأوّل أشبه وهو أنه أراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلتان عن بيان البينونة فإنهما لا تسميان ظلتين إلا وبينهما فاصلة اللهم إلا أن يقال فيه تبيان أنه ليست ظلة فوق[2] ظلة بل متقابلتان بينهما بينونة مع أنه يحتمل أن يكونا ظلتين متصلتين في الأبصار منفصلتين بالاعتبار **(أو كأنهما فرقان)** أي طائفتان **(من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم)**.

٢١٢٢ ـ **(وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر)** بصيغة الفاعل كنية أبي بن كعب **(أتدري أي آية)** اسم استفهام معرب لازم الاضافة يجوز تذكيره وتأنيثه عند اضافته إلى المؤنث **(من كتاب الله تعالى معك)** أي حال كونه مصاحباً لك قال الطيبي وقع موقع البيان

الحديث رقم ٢١٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٤ حديث رقم (٢٥٣ ـ ٨٠٥). والترمذي في السنن ٥/ ١٤٧ حديث رقم ٢٨٨٣ والدارمي ٢/ ٥٤٣ حديث رقم ٣٣٩١. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦١.

(١) في المخطوطة «تشبيهاً». (٢) في المخطوطة «فرق».

الحديث رقم ٢١٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٦ حديث رقم (٢٥٨ ـ ٨١٠). وأبو داود في السنن ٢/ ١٥١ حديث رقم ١٤١٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٤٢.

أعظمُ؟» قلتُ: اللّهُ ورسوله أعلمُ. قال: «يا أبا المنذِر! أتدري أيُ آيةٍ من كتابِ اللّهِ تعالى معكَ أعظمُ؟» قلت: ﴿اللّهُ لا إِلهَ إِلا هوَ الحيُ القيُومُ﴾. قال: فضربَ في صَدْري وقال: «لِيَهْنِكَ العلمُ يا أبا المنذرِ!». رواه مسلم.

٢١٢٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: وكّلني رسولُ الله ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ،

لما كان يحفظه من كتاب الله لأن مع كلمة تدل على المصاحبة. اهـ. وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ وكذا ثلاثة من بني عمه **(أعظم)** قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر أي أعظم ثواباً وأجراً وهو المختار كذا ذكره الطيبي **(قلت الله ورسوله أعلم)** فوّض الجواب أولاً وأجاب ثانياً لأنه جوّز أن يكون حديث أفضلية شيء من الآيات غير التي كان يعلمها فلما كرر عليه السؤال والمعاد بقوله **(قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم)** ظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الاخبار عما عنده فأخبره بقوله **(قلت ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾)**[١] إلى آخر آية الكرسي كذا ذكره ابن حجر والأولى أن يقال فوض أولاً أدباً وأجاب ثانياً طلباً فجمع بين الأدب والامتثال كما هو دأب أرباب الكمال قال الطيبي سؤاله عليه الصلاة والسلام من الصحابي قد يكون للحث على الاسماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الأدب أولاً ورأى أنه لا يكتفي به علم أن المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فأجاب وقيل انكشف له العلم من الله تعالى أو من مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن أدبه في جواب مسائلته قيل وإنما كان آية الكرسي أعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الأذكار في تلك المعاني أبلغ كان في باب التدبر والتقرب به إلى الله أجل وأعظم **(قال)** أي أبي **(فضرب)** أي النبي ﷺ **(في صدري)** أي محبة وتعديته بفي نظير قوله تعالى: **﴿وأصلح لي في ذريتي﴾** [الأحقاف ـ ١٥]. أي أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلاً له كقول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي وفيه إشارة إلى امتلاء صدره علماً وحكمة **(وقال ليهنك العلم)** وفي نسخة ليهنئك بهمزة بعد النون على الأصل فحذف تخفيفاً أي ليكن العلم هنيئاً لك **(يا أبا المنذر)** قال الطيبي: يقال هنأني الطعام يهنأني ويهنئني وهنأت أي تهنأت به وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالماً وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر رضي الله عنه **(رواه مسلم)**.

٢١٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان)** أي بجمع صدقة الفطر ليفرقها رسول الله ﷺ على الفقراء وقال ابن حجر أي في حفظها أي فوّض إلى ذلك فالوكالة بمعناها اللغوي وهو مطلق تفويض أمر للغير وقال الطيبي الاضافة لأدنى ملابسة

---

(١) سورة البقرة ـ آية رقم ٢٥٥.

الحديث رقم ٢١٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٨٧ حديث رقم ٢٣١١.

فأتاني آتٍ، فجعلَ يَحثُو من الطعامِ، فأخذْتُه، وقلتُ: لأرْفعنّكَ إلى رسولِ الله ﷺ. قال: إنّي مُحتَاجٌ، وعليَّ عِيالٌ، ولي حاجَةٌ شديدةٌ، قال: فخلّيتُ عنه. فأصبحتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا هُريرةَ، ما فعلَ أسيرُكَ البارِحَةَ؟» قلت: يا رسول الله! شَكا حاجةً شديدةً وعِيالاً فرَحِمتُه، فخَلَّيْتُ سبيلَه. قال: أما إنَّهُ قد كَذَبَكَ، وسيعودِ»؛ فعَرَفْتُ أنَّهُ سَيَعُودُ لقولِ رسولُ الله ﷺ: «إنَّه سَيَعُودُ»؛ فَرصدْتُه، فجاءَ يحثو من الطَّعامِ، فأخذتُهُ، فقلتُ: «لأرَفعنّك إلى رسولِ اللّهِ ﷺ. قال: دعني فإنّي مُحتَاجٌ

لأنها شرعت لجبر ما عسى أن يقع في صومه تفريط فهي بمعنى اللام **(فأتاني آت)** أي فجاءني واحد **(فجعل)** أي طفق وشرع **(يحثو)** أي يغرف ويأخذ هيلاً لا كيلاً **(من الطعام)** ويجعل في وعائه وذيله كحثي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يزكي به في الفطرة **(فأخذته وقلت لأرفعنك)** هو من رفع الخصم إلى الحاكم أي والله لأذهبن بك **(إلى رسول الله ﷺ)** أي ليقطع يدك فإنك سارق قاله ابن الملك تبعاً للطيبي وفيه أن القطع إنما يلزم إذا كان المال محرزاً وقد أخرجه منه ولم يكن استحقاق منه **(قال إني محتاج)** أي فقير في نفسي **(وعلى عيال)** أي نفقتهم اظهار الزيادة الاحتياج **(ولي حاجة)** أي حادثة زائدة **(شديدة)** أي صعبة كموت أو نفاس أو مطالبة دين أو جوع مهلك وأمثالها مما اشتد الحاجة إلى ما أخذته وهو تأكيد بعد تأكيد قال الطيبي اشارة إلى أنه في نفسه فقير وقد اضطر الآن إلى ما فعل لأجل العيال وهذا للمحتاجين وفيه دلالة على جواز رؤية الجن وأما قوله تعالى: ﴿**إنه يراكم هو وقتيله من حيث لا ترونهم**﴾ [الأعراف ـ ٢٧]. فالمعنى أنّا لا نراهم على صورهم الأصلية التي خلقوا عليها لبعد التباين بيننا وبينهم في ذلك لأنهم أجسام نارية في غاية الخفاء والاشتباه ولذا قال الشافعي من زعم أنه رأى الجن عزر لمخالفته القرآن بخلاف ما إذا تمثلوا بصور أخرى كثيفة **(قال)** أي أبو هريرة **(فخليت)** أي سبيله **(عنه)** يعني تركته وليس فيه ما يدل على أنه أخذ من الطعام أم لا بل ولا أن الشيطان أخذ أولاً أيضاً لأن يحثو [يحتمل] أن يكون بمعنى يريد أن يحثو ليحتاج ابن حجر إلى معالجة كثيرة حتى تطابق الحديث قواعد مذهبه **(فأصبحت فقال النبي ﷺ يا أبا هريرة ما فعل)** على بناء الفاعل **(أسيرك)** أي مأخوذك **(البارحة)** أي الليلة الماضية قال الطيبي فيه اخباره عليه الصلاة والسلام بالغيب وتمكن أبي هريرة من أخذه الشيطان ورده خاسئاً وهو كرامة ببركة متابعة النبي ﷺ ويعلم منه اعلاء حال المتبوع وفي الحديث دليل جمع زكاة فطرهم ثم توكيلهم أحداً بتفريقها **(قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال)** أي النبي ﷺ **(أما)** بالتخفيف للتنبيه **(أنه قد كذبك)** بالتخفيف أي في اظهار الحاجة **(وسيعود)** أي فكن على حذر منه **(فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ أنه سيعود فرصدته)** أي انتظرته وراقبته وقول ابن حجر ثاني ليلة لا دليل عليه بل يدل على عدمه عدم تقييده عليه الصلاة والسلام قوله ما فعل أسيرك الآتي بقوله البارحة **(فجاء يحثو)** حال مقدرة لأن الحثو عقب المجيء لا معه ويحتمل أن يكون التقدير فجاء فجعل يحثو اعتماداً على ما سبق والمعنى أنه يأخذ أو يريد أن يأخذ **(من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال دعني)** أي اتركني **(فإني محتاج**

وعليَّ عيال، لا أعودُ، فرحِمتهُ فخليْتُ سبيلَهُ. فأصبحتُ فقال لي رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا أبا هريرةَ! ما فعَلَ أسيرُكَ؟» قلتُ: يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً، وعِيالاً فرحِمتهُ، فخلَّيتُ سبيلَه. فقال: «أما إنَّه قدْ كذَبَكَ، وسَيَعُودُ» فرَصدْتهُ، فجاءَ يحثُو من الطَّعامِ، فأخَذْتهُ، فقلتُ: لأَرْفعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ؛ وهذا آخرُ ثلاثِ مراتٍ إنَّك تَزعُم لا تَعُودُ ثمَّ تعودُ. قال: دَعني أعلمُكَ كلماتٍ يَنفَعُكَ اللّهُ بها: إذا أويتَ إلى فراشِكَ فاقرأ آيَةَ الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحيُ القيُومُ﴾؛ حتى تختم الآيَةَ، فإنكَ لن يزالَ عليكَ من اللّهِ حافظٌ، ولا يقربُكَ شيطانٌ حتى تصبحَ، فخلَّيْتُ سَبيلَهُ، فأصبحتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ما فعلَ أسيرُكَ؟»

وعلي عيال لا أعود فرحمته) لعله لقوله لا أعود وإلا فقد تحقق كذبه في اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق وقيل ظن أنه تاب من كذبه **(وخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة)** أي شديدة كما في نسخة صحيحة **(وعيالاً فرحمته فخليت سبيله)** أي لعهده بعدم العود ولعله تركه الراوي اختصاراً **(فقال أما إنه قد كذبك)** أي في عدم العود **(وسيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ)** وذكر له ما يقطع طمعه في أنه يطلقه فقال **(وهذا آخر ثلاث مرات إنك)** قال ابن حجر هذا المجيء الذي جئته آخر ثلاث مرات أنك تعليل لما تضمنه كلامه أنه لا يطلقه. اهـ. والظاهر أن هذا مبتدأ أو آخر بدل منه والخير أنك **(تزعم)** أي تظن أو تقول **(لا تعود ثم تعود)** وفي نسخة تزعم أن لا تعود أي تظن أن لا تعود ثم تعود وقال الطيبي قوله إنك تزعم صفة ثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير مقدر أي فيها. اهـ. فقوله هذا آخر ثلاث مرات يدل على أنه في المرة الأولى أيضاً وعد بعدم العود وهو ساقط اختصاراً وقال ابن حجر كلام الشارح بعيد لأنه لم يقل له ولا أعود إلا مرة واحدة وهي الثانية. اهـ. ويمكن دفعه بأن التزام عدم العود محقق إما صريحاً أو ضمناً فإن من المعلوم أن المستغيث يزعم أنه لا يعود **(قال دعني)** أي خلني **(أعلمك)** بالرفع وفي نسخة بالجزم **(كلمات ينفعك الله لها إذا أويت)** بالقصر ويمد أي إذا قصدت **(إلى فراشك)** لأجل النوم ونزلت فيه **(فاقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾**[1] **حتى تختم الآية)** أي إلى وهو العلي العظيم وظاهره يدل على مذهب الكوفي أن القيوم ليس رأس الآية خلافاً للبصري **(فإنك)** أي إذا فعلت ذلك **(لن يزال عليك من الله)** [أي من عنده أو أمره] **(حافظ)** أي من القدرة أو من الملائكة **(ولا يقربك)** بفتح الراء **(شيطان)** لا ذي ديني ودنيوي وهو مؤكد لما قبله **(حتى تصبح)** أي تدخل في الصباح غاية لما بعد لن قيل ترك الاسناد لوضوحه ويحتمل أن يقال قد كوشف له ذلك ذكره الطيبي قلت لكن صح بتقريره عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ولقوله عليه الصلاة والسلام رواه البيهقي من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه أمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله **(فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ ما فعل أسيرك)**

(١) سورة البقرة - آية رقم ٢٥٥.

قلت: زعمَ أنَّهُ يُعَلِّمني كلماتٍ ينفعُني اللَّهُ بها. قال: «أما إنه صدَقَكَ، وهو كذُوبٌ. وتعلمُ من تخاطبُ منذ ثلاثِ ليالٍ؟» قلتُ: لا. قال: «ذاكَ شيطانٌ». رواه البخاري.

٢١٢٤ ـ (١٦) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: بينما جبريلُ عليهِ السَّلامُ قاعدٌ عندَ النبيِّ ﷺ سمعَ نقيضاً من فوقِهِ، فرفعَ رأسَهُ، فقال:

لم يقل البارحة هنا أيضاً لما سبق **(قلت زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال أما إنه صدقك)** أي في التعليم **(وهو كذوب)** أي في سائر أقواله أو في أغلب أحواله وفي الأمثال الكذوب قد يصدق **(تعلم)** أي أتعلم **(من تخاطب)** أي بالتعيين الشخصي **(منذ ثلاث)** أي ليال **(قلت لا قال ذاك شيطان)** بالتنوين مرفوعاً وإن كان مقتضى الظاهر أن يكون بالنصب لأن السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فالعدول إلى جملة الاسمية وتشخيصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره كما ذكره الطيبي والمراد واحد من الشياطين أو إبليس ووجه صرفه أنه مأخوذ من شطن أي بعد قال في القاموس في هذه المادة والشيطان معروف وتشيطن فعل فعله وقال الطيبي نكر الشيطان في الموضعين ايذاناً بتغايرهما على ما هو المشهور أن النكرة إذا أعيدت بلفظها كانت غير الأولى ووجه تغايرهما أن الأول للجنس لأن القصد منه نفي قربان تلك الماهية له والثاني لفرد من أفراد ذلك [الجنس] أي شيطان من الشياطين فلو عرف لا وهم خلاف المقصود لأنه إمّا أن يشار إلى السابق أو إلى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد قال ابن الملك الحديث دال على أن تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بما يقول بشرط أن يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسناً وأما إذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز أن يتعلم إلا ممن عرف ديانته وصلاحه. اهـ. وفيه أن الأحاديث الموضوعة كثيرة في معان حسنة الظاهر كفضيلة السور والعبادات والدعوات ولا يجوز التعلم في أمثالها إلا من التقات **(رواه البخاري)**.

٢١٢٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: بينما جبريل عليه الصلاة والسلام قاعداً)** وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر وهو كذلك في أصل الحصن ولعل نصبه على تقدير كان **(عند النبي ﷺ)** قال ابن الملك: تبعاً للطيبي أي بين أوقات وحالات هو عنده ﷺ وقال ميرك بينا وبينما وبين معناها الوسط وبين ظرف إما للمكان كقولك جلست بين القوم وبين الدار أو للزمان كما هنا أي الزمان الذي كان جبريل قاعداً عند النبي ﷺ **(سمع)** وفي نسخة إذ سمع أي جبريل **(نقيضاً)** أي صوتاً شديداً كصوت نقض خشب البناء عند كسره وقيل صوتاً مثل صوت الباب **(من فوقه)** أي من جهة السماء أو من قبل رأسه **(فرفع)** أي جبريل **(رأسه فقال)** أي جبريل قال [الطيبي]: الضمائر الثلاثة في سمع ورفع وقال راجعة إلى جبريل لأنه أكثر اطلاعاً على أحوال السماء وقيل للنبي ﷺ وقيل الأوّلان راجعان للنبي ﷺ والضمير في قال لجبريل عليه الصلاة والسلام

الحديث رقم ٢١٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٤ حديث رقم (٢٥٤ ـ ٨٠٦). والنسائي ٢/ ١٣٨ حديث رقم ٩١٢.

«هذا بابٌ من السَّماءِ فُتِحَ اليومَ، لَمْ يُفتَحْ قطُّ إلاَّ اليومَ، فنزلَ منه ملَكٌ، فقالَ: هذا ملَكٌ نزلَ إلى الأرضِ لم ينزِلْ قطُّ إلاَّ اليومَ، فسلَّمَ، فقال: أبشِرْ بنُورَيْنِ أوتِيتَهما لَمْ يُؤْتَهما نبيٌّ قبلَكَ: فاتحةُ الكتابِ، وخَواتيمُ سورةِ البقرةِ، لنْ تقرأَ بحرفٍ منهُما إلاَّ أعطِيتَه». رواه مسلم.

لأنه حضر عنده للاخبار عن أمر غريب ووقف عليه النبي ﷺ قال ابن حجر هو المختار واختاره غير واحد (**هذا**) أي هذا الصوت (**باب**) أي صوت باب (**من السماء**) أي من سماء الدنيا (**فتح اليوم**) أي الآن (**لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك**) هذا من قول الراوي في حكايته لحال سمعه عن رسول الله ﷺ أو بلغه منه (**فقال**) أي جبريل أو النبي ﷺ (**هذا**) أي النازل (**ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم**) أي الملك (**على النبي ﷺ فقال**) وفي نسخة صحيحة وقال أي الملك (**أبشر**) بفتح الهمزة وكسر الشين أي افرح (**بنورين**) سماهما[1] نورين لأن كل واحدة منهما نور يسعى بين يدي صاحبهما[2] أو لأنهما يرشدان إلى الصراط المستقيم بالتأمل فيه والتفكر في معانيه أي بما في آيتين منورتين (**أوتيتهما لم يؤتهما**) بصيغة المجهول أي لم يعطهما (**نبي قبلك فاتحة الكتاب**) بالجر وجوّز الوجهان الآخران (**وخواتيم سورة البقرة**) قال ميرك: كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة المقروءة عند الشيخ وكذا في أصل مسلم والنسائي والحاكم[3] وفي نسخة وآخر سورة البقرة. اهـ. والمراد ﴿**آمن الرسول**﴾ [البقرة - ٢٨٥]. كذا قيل وتبعه ابن حجر والأظهر بصيغة الجمع أن يكون من قوله: ﴿**لله ما في السموات وما في الأرض**﴾ [البقرة - ٢٨٤]. ثم رأيت ابن حجر قال: فما لم تنزل على أحد من الأنبياء آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة وأوّل تلك الخواتيم ﴿**آمن الرسول**﴾ وروي عن كعب أوّلها لله ما في السموات (**لن تقرأ**) الخطاب له عليه الصلاة والسلام والمراد هو وأمته إذ الأصل مشاركتهم له في كل ما أنزل عليه إلا ما اختص به (**بحرف منهما**) أي بكل حرف من الفاتحة والخواتيم قال التوربشتي: الباء زائدة يقال أخذت بزمام الناقة وأخذت زمامها ويجوز أن يكون لإلصاق القراءة به وأراد بالحرف الطرف منها فإن حرف الشيء طرفه وكني به عن جملة مستقلة وقوله (**إلا أعطيته**) حال والمستثنى منه مقدر أي مستعيناً بهما على قضاء ما يسنح من الحوائج إلا أعطيته أي أعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك ربنا ونظائر ذلك وفي غير المسألة فيما هو حمد وثناء أعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن أن يراد بالحرف حرف التهجي ومعنى قوله أعطيته حينئذ أعطيت ما تسأل من حوائجك الدنيوية والأخروية (**رواه مسلم**) ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر والظاهر أن مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه عليه الصلاة والسلام وحذفه الاسناد لوضوحه ويحتمل أن الله كشف الحال وتمثل له جبريل حتى رآه ورفع الرأس فرأى الملك النازل من السماء كما تمثل لرسول الله ﷺ وسمع ذلك [النقيض] والقول. اهـ. ولا يخفى بعد الثاني.

(١) في المخطوطة «سماها».
(٢) في المخطوطة «صاحبها».
(٣) الحاكم في المستدرك ١/٥٥٨.

٢١٢٥ ـ (١٧) وعن أبي مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الآيتانِ مِنْ آخر سورةِ البقرةِ، مَنْ قرأَ بهِما في ليلةٍ كفَتاهُ». متفق عليه.

٢١٢٦ ـ (١٨) وعن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أوَّلِ سورةَ الكهفِ عُصِمَ منْ فتْنَةِ الدَّجَّالِ».

٢١٢٥ ـ **(وعن أبي مسعود)** أي الأنصاري **(قال: قال رسول الله ﷺ الآيتان)** أي الكائنتان **(من آخر سورة البقرة)** أي آمن الرسول إلى آخره **(من قرأ بهما في ليلة كفتاه)** أي دفعتا عنه الشر والمكروه وهو من كفى يكفي إذا دفع عن أحد شيئاً وأغناه وقيل كفتاه عن قيام الليل أو كفتاه عن سائر الأوراد أو أراد أنهما أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل قال ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما أنهما كفتاه عن تجديد الإيمان وبسط في توجيهه لأنه مع خفاء ظهوره غير مناسب قطعاً فإن بهما يحصل تجديد الإيمان لا أنهما تكفيان عنه فتأمل فإنه موضع زلل إذ التحقيق أنه أراد التجديد على اصطلاح الفقهاء فهو محمول على حالة الارتداد وإن أراد به اصطلاح الصوفية فمرادهم بالتجديد جعله مجدداً مؤكداً ومؤيداً باستحضار معنى التوحيد في كل لحظة ولمحة ورفع الغفلة في كل طرفة ولذا قال ابن الفارض:

ولو خطرت لي في سواك ارادة ❁ على خاطري سهواً حكمت بردتي

وأخذ السادة هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا آمنوا**﴾ [النساء ـ ١٣٦]. أي داوموا على الإيمان ومن قوله عليه الصلاة والسلام جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال أكثروا من قول لا إله إلا الله(١) **(متفق عليه)** ورواه الأربعة.

٢١٢٦ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم)** أي حفظ **(من الدجال)** أي من شره وفي رواية من فتنة الدجال قال الطيبي كما أن أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارىء من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجائب والآيات فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال ولا منع من الجمع وهو الأظهر بالخصوص واللام للعهد وهو [الذي] يخرج في آخر الزمان ويدعي الألوهية لخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء أمطري فتمطر لوقتها وللأرض أنبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الأرض أعظم من فتنته وما أرسل الله من نبي إلا حذره قومه وكان السلف يعلمون حديثه الأولاد في المكاتب أو للجنس فإن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه

الحديث رقم ٢١٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣١٧. حديث رقم ٤٠٠٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٥٥ حديث رقم (٢٥٥ ـ ٨٠٧). والترمذي في السنن ٥/ ١٤٧ حديث رقم ٢٨٨١. وابن ماجه ١/ ٤٣٥ حديث رقم ١٣٦٨. والدارمي ٢/ ٥٤٢ حديث رقم ٣٣٨٨. وأحمد في المسند ٤/ ١١٨.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٥٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٩.

الحديث رقم ٢١٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٥ حديث رقم (٢٥٧ ـ ٨٠٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٩٧ حديث رقم ٤٣٢٣. والترمذي ٥/ ١٤٩ حديث رقم ٢٨٨٦. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٦.

رواه مسلم.

٢١٢٧ ـ (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيَعجِزُ أحدُكم أنْ يقرأَ في ليلةٍ ثُلُثَ القرآنِ؟» قالوا: وكيفَ يقرأ ثُلُثَ القرآنِ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ».

الحديث يكون في آخر الزمان دجالون[1] أي كذابون أي مموّهون وفي حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً[2] (رواه مسلم) وكذا أبو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للترمذي كما سيأتي من قرأ ثلاث آيات من أوّل الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشرات حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث وقيل حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام النسخ قال ميرك بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ وأنا أقول النسخ لا يدخل في الأخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفى وعصم من فتنة الدجال وقيل من حفظ العشر عصم أن من لقيه ومن قرأ الثلاث عصم من فتنته إن لم يلقه وقيل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من آفات الدجال.

٢١٢٧ ـ (وعنه) أي عن أبي الدرداء (قال: قال رسول الله ﷺ: **أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن**) بضم اللام وسكونه (**قالوا وكيف يقرأ**) أي أحد (**ثلث القرآن**) لأنه يصعب على الدوام عادة (**قال** ﴿**قل هو الله أحد**﴾) أي إلى آخره أو سورته (**يعدل**) بالتذكير والتأنيث أي يساوي (**ثلث القرآن**) لأن معاني القرآن آيلة إلى تعليم ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق وتزكية النفس وسورة الأخلاص تشتمل على القسم الأشرف منها الذي هو كالأصل للقسمين الأخيرين وهو علم التوحيد على أبين وجه وآكده وتقديسه عن مشارك في الجنس والنوع وقال الطيبي وذلك لأن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله و﴿**قل هو الله أحد**﴾ متمحضة للصفات فهي ثلث القرآن [وقيل ثوابها يضاعف] بقدر ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف فعلى الأوّل لا يلزم من تكررها استيعاب القرآن وختمه وعلى الثاني يلزم قال ميرك: أخرج أبو عبيد من حديث أبي الدرداء قال جزأ [النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل ﴿**قل هو الله أحد**﴾ جزء] من أجزاء القرآن قال القرطبي منهم من حمل الثلاثية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ثواب قراءتها يحصل للقارىء مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل وإذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القرآن معين أي ثلث فرض منه فيه نظر يلزم من الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة

(١) مسلم في مقدمته الحديث رقم ٧.

(٢) ابن عساكر ذكره في كنز العمال ١٤/ ١٩٩ حديث رقم ٣٨٣٧٦.

الحديث رقم ٢١٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٦ حديث رقم (٢٥٩ ـ ٨١١). وأبو داود في السنن ٢/ ١٥٢. حديث رقم ١٤٦١. والترمذي ٥/ ١٥٣ حديث رقم ٢٨٩٦. والنسائي ٢/ ١٧١ حديث رقم ٩٩٦. وأخرجه مالك في الموطأ.

رواه مسلم.

٢١٢٨ ـ (٢٠) ورواه البخاريُّ عن أبي سعيدٍ.

٢١٢٩ ـ (٢١) وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً على سريَّةٍ، وكانَ يقرأُ لأصحابِه في صلاتِهِمْ فيختِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلمَّا رجَعُوا ذكَروا ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «سَلُوهُ لأيِّ شيءٍ يصنَعُ ذلكَ» فسألوهُ، فقال: لأنَّها صفةُ الرَّحمنِ، وأنا أحبُّ أنْ أقرأَها،

كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب بالرأي وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه فإنهما حملا الحديث على أن معناه أن لها فضلاً في الثواب تحريضاً على تعلمها لا أن قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن فإن هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة **(رواه مسلم)** أي عن أبي الدرداء.

٢١٢٨ ـ **(ورواه البخاري عن أبي سعيد)** وكذا أبو داود والترمذي والحاكم وروى ابن ماجه عن أبي هريرة.

٢١٢٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث رجلاً)** أي أرسله أميراً **(على سرية)** أي جيش **(وكان يقرأ لأصحابه)** لأنه كان إمامهم **(في صلاتهم)** بـ**﴿قل هو الله أحد﴾** كما في المصابيح **(فيختم)** لهم أي قراءته **(بـ﴿قل هو الله أحد﴾)** تبركاً بقراءته ومحبة لتلاوته أي يقرأ في الركعة الأخيرة بعد الفاتحة من كل صلاة هذه السورة قال ابن حجر أي يختم قراءته للفاتحة أو لما يقرؤه بعدها من القرآن بـ**﴿قل هو الله أحد﴾**. اهـ. ولا شك إن حملنا أولى فإنه لا يكره بلا خلاف وعبارة الطيبي يعني كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة محتملة للصور كلها وسيأتي في صورة أخرى في الحديث الذي يليه وهو الأولى بالاعتماد لصحة الإسناد **(فلما رجعوا ذكروا ذلك)** أي فعله **(للنبي ﷺ فقال سلوه لأي شيء يصنع ذلك)** أهو للاختصار أو لعدم حفظ غيرها أو لغير ذلك **(فسألوه فقال لأنها)** أي إنما فعلت ذلك لأنها **(صفة الرحمٰن)** ولعله آثر ذكر الرحمٰن استشعاراً بأن شهوده لذلك سبب لسعة رجائه بترادف مظاهر رحمته وآلائه **(وأنا أحب أن أقرأها)** أي لذلك دائماً فإن من أحب شيئاً أكثر من ذكره قال ابن حجر **﴿وقل هو الله أحد﴾** في معنى لا إله إلا الله مع أنه منزه على وجهين أحدهما أنه وحده وهو الصمد المرجوع إليه حوائج المخلوقات ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر لفظ الله وأوقع الصمد المعرف خبراً له وقطعه مستأنفاً على بيان الموجب وثانيهما أن هنا[1] الله هو الأحد في الألوهية

الحديث رقم ٢١٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٣٤٧. حديث رقم ٧٣٧٤.

الحديث رقم ٢١٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٣٤٧. حديث رقم ٧٣٧٥. ومسلم في صحيحه ١/٥٥٧ حديث رقم (٢٦٣ ـ ٨١٣). والنسائي في السنن ٢/١٧٠ حديث رقم ٩٩٣.

(١) في المخطوطة «شاء».

فقال النبيُّ ﷺ: «أخبِروهُ أنَّ اللّهَ يُحِبُّه». متفق عليه.

٢١٣٠ ـ (٢٢) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إني أحبُّ هذهِ السورةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، قال: «إنَّ حُبَّكَ إيَّاها أدْخَلكَ الجنَّةَ». رواه الترمذيُّ، وروى البخاريُّ معناه.

إذ لو تصور غيره لكان إما أن يكون فوقه فيها وهو محال وإليه الإشارة بقوله: **﴿لم يولد﴾** أو دونه فيها فلا يستقيم أيضاً وإليه لمح بقوله: **﴿لم يلد﴾** أو مساوياً له وهو محال أيضاً وإليه رمز بقوله: **﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾** [الصمد ـ ٣]. **(فقال النبي ﷺ أخبروه أن الله يحبه)** أي لمحبته إياها أو لهذا يحبها قال المازري محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الإثابة والتنعيم فعلى الأول هي من صفات الذات وعلى الثاني من صفات الفعل وأما محبة العباد له تعالى فلا يبعد فيها الميل إليه تعالى فهو مقدس عن الميل وميل محبيهم له تعالى[1] باستقامتهم على طاعته فإن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم إليه تعالى لاستحقاقه تعالى محبته من جميع وجوهها قال الطيبي: وتحريره أن حقيقة المحبة ميل النفس إلى ما يلائمها من اللذات وهي في حقه تعالى محال فيحمل محبته لهم إما على ارادة الاثابة أو على الاثابة نفسها وأما محبة العباد له تعالى فيحتمل أن يراد بها الميل إليه تعالى وصفاته لاستحقاقه تعالى إياها من جميع وجوهها وأن يراد بها نفس الاستقامة على طاعته تعالى فيرجع حاصل هذا الوجه إلى الأول لأن الاستقامة ثمرة المحبة **(متفق عليه)** ورواه النسائي.

٢١٣٠ ـ **(وعن أنس قال إن رجلاً)** قال ميرك: اسمه كلثوم وقيل كرزم والأول أصح **(قال يا رسول الله إني أحب هذه السورة)** أي قراءتها وسماعها **(﴿قل هو الله أحد﴾)** تفسير لها أو بدل **(قال إن حبك إياها أدخلك الجنة)** أي أنالك أفاضل درجاتها قال الطيبي فإن قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق أخبروه أن الله يحبه قلت [هذا الجواب ثمرة] ذلك الجواب لأن الله تعالى إذا أحبه أدخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فإنه اقتصر في الأول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه. اهـ. وهو في غاية من الحسن والبهاء وأغرب ابن حجر حيث قال وظن شارح أن الدخول هنا على حقيقته فأجاب بأن هذا فيه ثمرة ذاك إذ ادخال الجنة ثمرة محبة الله لعبده **(رواه الترمذي وروى البخاري معناه)** فيه اعتراض على المصنف ودفع عنه وفي الحصن رمز بالخاء والتاء قال ميرك كلاهما من حديث أنس قال كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح بسورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ**﴿قل هو الله أحد﴾** حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا تر أنها تجزئك حتى تقرأ أخرى

---

(١) في المخطوطة «يقال».

الحديث رقم ٢١٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥٣. حديث رقم ٧٧٤. والترمذي في السنن ٥/ ١٥٦ حديث رقم ٢٩٠١.

٢١٣١ ـ (٢٣) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آياتٍ أُنزِلتْ الليلةَ لَمْ يُرَ مثلُهُنَّ قطُّ ﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاس﴾».

فأما أن تقرأ بها وأما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركت وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك أن تفعل ما يأمرك أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة، في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة، ثم قال: واعلم أن البخاري رواه. معلقاً وقد وصله الترمذي، ورواه البزار والبيهقي، وقال الترمذي: صحيح حسن.

٢١٣١ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ألم تر)**، بصيغة المعلوم في أكثر النسخ، وقال ابن الملك: على بناء المجهول من الإراءة، أي ألم تعلم، قال ابن حجر: أي أيها الإنسان الصالح لأن يخاطب. اهـ. وظاهره أن الخطاب عام والصواب أن الخطاب خاص للراوي والمراد عام **(آيات أنزلت)** صفة الآيات **(الليلة)** نصب على الظرفية. قال الطيبي: كلمة تعجب وتعجيب وأشار إلى سبب التعجب بقوله، **(لم ير مثلهن)** أي في بابها وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول ورفع مثلهن، وفي نسخة بالخطاب على صيغة الفاعل ونصب مثلهن وقوله، **(قط)** لتأكيد النفي في الماضي، **﴿قل أعوذ برب الفلق﴾**(١) و **﴿قل أعوذ برب الناس﴾**(٢) أي لم توجد آيات سورة كلهن تعويذ(٣) للقارىء من شر الأشرار مثل هاتين السورتين والظاهر أن البسملة [فيهما] ليست من آياتهما ويوافق ما عليه المحققون من أصحابنا، أنها نزلت للفصل بين السور وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما، ولما سحر عليه الصلاة والسلام استشفى بها. قال ابن الملك: وهذا يدل على أن المعوذتين من القرآن خلافاً للبعض، أي لبعض ممن لا يعتد به ففي جواهر الفقه يكفر من أنكر كون المعوّذتين من القرآن غير مؤول. وقال بعض المتأخرين: كفر مطلقاً أول أو لم يؤوّل وفي بعض الفتاوى في انكار المعوّذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحيح أنه كفر كذا في مفتاح السعادة والصحيح ما قال في الخلاصة رجل قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وأبي بن كعب أنهما قالا: ليستا من القرآن وقال بعض المتأخرين: يكفر لانعقاد الإجماع بعد الصدر الأول على أنهما من القرآن، والصحيح القول الأول أنه لا يكفر لأن الإجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الأول. وقال ابن حجر: وما أفاده الحديث أن المعوذتين من القرآن أجمع عليه الأمة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك إما مكذوب عليه على رأي، وإما صحيح عنه كما قاله بعض الحفاظ، لكنه نفى عنه

الحديث رقم ٢١٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٥٨ حديث رقم (٢٦٤ ـ ٨١٤). والترمذي في السنن ٥/١٥٧ حديث رقم ٢٩٠٢. والنسائي ٢/١٥٨ حديث رقم ٩٥٤.

(١) سورة الفلق ـ آية رقم ١. (٢) سورة الناس ـ آية رقم ٢.

(٣) في المخطوطة «تفديه».

رواه مسلم.

٢١٣٢ - (٢٤) وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أوَى إلى فراشِه كلَّ ليلةٍ، جمع كفَّيهِ ثمَّ نفثَ فيهما، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثمَّ يمسَحُ بهِما ما استطاعَ منْ جسدِه يَبدَأُ بهما على رأسِه وَوَجهِه، وما أقبلَ منْ جسدِه، يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ. متفق عليه.

وسنذكرُ حديثَ ابنِ مسعودٍ: لمَّا أُسريَ برسولِ اللَّهِ ﷺ في

باعتبار علمه، ثم أجمعوا على خلاف نفيه وعلى أن لفظ قل بعد البسملة في أول السورتين من القرآن وقد أجمعت الأمة على ذلك **(رواه مسلم)**. وكذا الترمذي والنسائي.

٢١٣٢ - **(وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوى)** بالقصر ويمد **(إلى فراشه)** أي أتاه واستقر فيه **(كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما)** قيل النفث اخراج ريح من الفم مع شيء من الريق. وقال الجزري: في المفتاح النفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. اهـ. ويوافقه ما في الهداية والقاموس، **(فقرأ)** أي بعد النفث وعقيبه، **(فيهما)** أي في الكفين (**﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾**) . قال الطيبي: دل ظاهره على أن النفث مقدم على القراءة فقيل خالف السحرة أو المعنى، ثم أراد النفث فقرأ فنفث. قال بعض شراح المصابيح: وفي صحيح البخاري وقرأ بالواو وهو الوجه لأن تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي. قال ابن الملك: تخطئة الرواة العدول بما عرض له من الرأي خطأ هلا قاسوا هذه الفاء على ما في قوله: **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾** [النحل - ٩٨]. وقوله: **﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾** [البقرة - ٥٤]. على أن التوبة مؤخرة عن القتل، فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما. اهـ. وهو مآل تأويل الطيبي وقوله، التوبة مؤخرة عن القتل لا وجه له لأن القتل إنما هو علامة توبتهم أو شرطها. قال ابن حجر: عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفاء ليبين، أن ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءته فهي مرتبة على ابتداء النفث مقارنة لبقيته. وقال الطيبي: وزعم أن الحديث جاء في حديث البخاري بالواو مردود لأنه فيه بالفاء. اهـ. ويحتمل أن يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافي، **(ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ)**، بيان أو بدل ليمسح **(بهما)** أي بمسحهما **(على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده)** أي وما أدبر منه، **(يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه)**. قال الجزري: في الحصن، رواه البخاري والأربعة والله أعلم، **(وسنذكر حديث ابن مسعود، لما أسري برسول الله ﷺ في**

الحديث رقم ٢١٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٢. حديث رقم ٥٠١٧. والترمذي في السنن ٥/ ٤٤١ حديث ٣٤٠٢ وابن ماجه ٢/ ١٢٧٥ حديث رقم ٣٨٧٥. وأحمد في المسند ٦/ ١١٦.

«باب المعراجِ» إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

الفصل الثاني

٢١٣٣ ـ (٢٥) عن عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ تحتَ العَرْشِ يومَ القيامةِ: القُرآنُ يُحاجُّ العِبادَ، له ظَهْرٌ وبطنٌ، والأمانةُ،

باب المعراج إن شاء الله تعالى)، وهو إما لتكرره حوله إليه أو لكونه أنسب بذلك الباب والله أعلم بالصواب، وها أنا ههنا أذكر الحديث على ما في المصابيح بشرحه لابن الملك تتميماً لفائدة الكتاب لما أسري برسول الله ﷺ مجهول أسري يسري، إذ أسرى ليلاً وإنما المراد هنا ليلة المعراج انتهى به على صيغة المجهول إلى سدرة المنتهى وهي شجرة في أقصى الجنة ينتهي إليها علم الأوّلين والآخرين. ولا يتعداها أو أعمال العباد أو نفوس السائحين في الملأ الأعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في أنديتهم، ولا يطلع على ما وراءها غير الله، فأعطي ثلاثاً أعطي الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيئاً من أمته المقحمات بضم الميم والحاء المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغفر وهي الذنوب التي تقحم أصحابها، أي تلقيهم في النار، ومنهم من يشددها من قحم في الأمر إذا دخل فيه من غير روية، يعين أعطى ﷺ الشفاعة لأهل الكبائر من أمته.

(الفصل الثاني)

٢١٣٣ ـ **(عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: ثلاثة)** أي أشياء أو أعمال **(تحت العرش يوم القيامة)**، أي يوم يقوم الناس لرب العالمين. **(القرآن)** قدمه فإنه أجلها رتبة وأعظمها حرمة، ولذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله، **(يحاج العباد)** أي يخاصمهم فيما ضيعوه وأعرضوا عنه، من أحكامه وحدوده أو يحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن أصحابهما وكما ورد القرآن حجة لك أو عليك. فنصب العباد بنزع الخافض **(له)**. أي القرآن **(ظهر)** أي معنى ظاهر يستغني عن التأمل يفهمه أكثر الناس الذين عندهم أدوات فهمه. **(وبطن)** أي معنى خفي يحتاج إلى التأويل من اشارات خفية لا يفهمها إلا خواص المقربين من العلماء العاملين بحسب الاستعداد وحصول الأمداد وقيل ظهره تلاوته كما أنزل وبطنه التدبر له، وقيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الإيمان به والعمل بمقتضاه وموجبه، وبطنه ما وقع فيه التفاوت في فهمه بين العباد، وإنما أردف قوله يحاج العباد بقوله: له ظهر وبطن لينبه على أن كلاً منهم يطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حالية من الضمير في يحاج، أي فمن اتبع ظواهره وبواطنه فقد أدى بعض حقوق الربوبية وقام بأفضل وظائف العبودية **(والأمانة)**، وهي كل حق لله أو الخلق لزم أداؤه وفسرت في قوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السمٰوات**﴾ [الأحزاب ـ ٣٣]. بأنها الواجب من حقوق الله

الحديث رقم ٢١٣٣: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٢ حديث رقم ٣٤٣٣.

والرَّحِمُ تُنادِي: أَلا مَنْ وصلَني وصلَه اللَّهُ، ومَنْ قطَعني قطعَه اللَّهُ» رواه في «شرحِ السُّنةِ».

٢١٣٤ ـ (٢٦) وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقالُ لصاحبِ القرآنِ: اقرَأ وارْتَقِ، ورَتِّلْ كما كنتَ ترتِّلُ في الدُّنيا، فإنَّ منزِلَكَ عندَ آخِرِ آيةٍ تقرؤُها».

لأنه الأعم (**والرحم**) استعيرت للقرابة بين الناس، (**تنادي**) بالتأنيث أي قرابة الرحم أو كل واحد من الأمانة والرحم وقيل كل من الثلاثة، (**ألا**) حرف تنبيه، (**من وصلني وصله الله**)، أي بالرحمة، (**ومن قطعني قطعه الله**) أي بالاعراض عنه وهو يحتمل اخباراً ودعاء. قال القاضي: قوله ثلاثة تحت العرش أي هي بمنزلة عند الله لا يضيع أجر من حافظ عليها أو لا يهمل مجازاة من ضيعها وأعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه، فإن التوصل إليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم تكون مؤثرة تأثيراً عظيماً وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لأن ما يحاوله الإنسان إما أن يكون دائراً بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون بينه وبين عامة الناس أو بينه وبين أقاربه وأهله. فالقرآن وصلة إلى أداء حق الربوبية والأمانة تعم الناس فإن دماءهم وأموالهم وأعراضهم وسائر حقوقهم أمانات فيما بينهم فمن قام بها فقد أقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الأقارب بدفع المخاوف والإحسان إليهم إليهم في أمور الدين والدنيا فقد أدى حقها وقدم القرآن لأن حقوق الله أعظم ولاشتماله على القيام بالأخيرين وعقبه بالأمانة لأنها أعظم من الرحم ولاشتمالها على أداء حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الأمرين الأوّلين على محافظتها تنبيهاً على أنها أحق حقوق العباد بالحفظ، (**رواه في شرح السنة**). قال الجزري: وفي اسناده كثير بن عبد الله وهو رواه.

٢١٣٤ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: يقال:**) أي عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب مكاسبهم (**لصاحب القرآن**) أي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه وهو يلعنه. (**اقرأ وارتق**) أي إلى درجات الجنة أو مراتب القرب. (**ورتل**)، أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة، (**كما كنت ترتل**)، أي قراءتك وفيه اشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية، (**في الدنيا**) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف الناشىء عن علوم القرآن[1] ومعارف الفرقان، (**فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها**)، وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن وجاء في حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة، فالقراء يتصاعدون بقدرها قال الداني: وأجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية، ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا آية وأربع آيات، وقيل وأربع عشرة، وقيل وتسع عشرة، وقيل وخمس وعشرون، وقيل وست وثلاثون وفي حديث عند الديلمي في سنده كذاب درج الجنة على قدر آي القرآن بكل آية

الحديث رقم ٢١٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٥٣ حديث رقم ١٤٦٤. والترمذي ٥/١٧٧ حديث رقم ٢٩١٤. وأحمد في المسند ٢/١٩٢.

(١) رواه الديلمي.

....

درجة، فتلك ستة آلاف آية ومائتا آية وست عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض. قال الطيبي: وقيل المراد أن الترقي يكون دائماً فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له، كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذلاتهم بل هي أعظم مستلذاتهم. وقال ابن حجر: ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن واتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له، فإن قلت ما الدليل على أن الصاحب هو الحافظ دون الملازم للقراءة في المصحف قلت الأصل فيما في الجنة أنه يحكي ما في الدنيا [وقوله في الدنيا] صريح في ذلك على أن الملازم له نظراً لا يقال له صاحب القرآن على الاطلاق، وإنما يقال ذلك لمن لا يفارق القرآن في حالة من الحالات وأيضاً ففي رواية عند أحمد يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد [فيقرأ ويصعد] بكل آية درجة، حتى يقرأ شيئاً معه فقوله معه صريح في أنه حافظه، وفي حديث عند الرامهرمزي فإذا قام صاحب القرآن بقراءته آناء الليل وآناء النهار ذكره، وإن لم يقم به نسيه. وروى البخاري وغيره من قرأ القرآن، ثم مات قبل أن يستظهره أتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله وقد استظهره[1]، وفي حديث الطبراني والبيهقي، ومن قرأ القرآن وهو يتفلت منه ولا يدعه فله أجره مرتين، ومن كان حريصاً عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله يوم القيامة مع أشراف أهله، وأخرج الحاكم وغيره من قرأ القرآن فقد استدرج النبوّة بين جنبيه غير أنه لا يوحي إليه لا ينبغي لصاحب القرآن أن يجهل مع من يجهل، وفي جوفه كلام الله[2]، وقال الطيبي: والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير. وذلك لما عرفنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالي [له] إذا لم ينل شأنه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة من هو أحفظ من الصديق وأكثر تلاوة منه، وكان هو أفضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره له، وعمله به وإن ذهبنا إلى الثاني وهو أحق الوجهين وأتمها فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالآيات سائرها وحينئذ تقدر التلاوة في القيامة على قدر العمل فلا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها، واستكمال ذلك إنما يكون للنبي ﷺ، ثم للأمة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبراً، وعملاً. اهـ. وهو في غاية من الحسن والبهاء ونهاية الظهور والجلاء ولا عبرة بطعن ابن حجر فيه وتضعيف كلامه وحمله على التكلف والمنافاة لظاهر الحديث فإن التحقيق كما يستفاد من حديث أن من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائماً وإن لم يقرأه، ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً، وقد قال الله تعالى: **﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدّبروا آياته وليتذكروا أولو الألباب﴾** [ص ـ ٢٩]. فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتباراً يترتب عليه

(١) هذا الحديث رواه أبو الحسن بن سران في فوائده وابن النجار هكذا في كنز العمال ١/٥٤٧/٢٤٤٩.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/٥٥٢.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢١٣٥ - (٢٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي ليسَ في جوْفِه شيءٌ منَ القرآنِ كالبيتِ الخَرِبِ». رواه الترمذيّ، والدارميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيح.

٢١٣٦ - (٢٨) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يقولُ الرَّبُّ تبارَكَ وتعالى: مَنْ شغلَه القرآنُ عنْ ذكري ومسألَتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطِي السَّائلينَ.

المراتب العلية في الجنة العالية. (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي**). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ورواه الترمذي أيضاً عن أبي هريرة، وقال حسن وفيه فيقول القرآن يا رب حله فيلبس تاج الكرامة فيقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة فيقول يا رب ارض عنه [فيرضى عنه] ويقال: له اقرأ وارق.

٢١٣٥ - (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي ليس في جوفه**) أي قلبه، (**شيء من القرآن كالبيت الخرب**)، بفتح الخاء وكسر الراء [نسخة أي الخراب] لأن عمارة القلوب بالإيمان، وقراءة القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكر في نعماء الله تعالى وقال الطيبي: يطلق[(١)] الجوف وأريد به القلب اطلاقاً لاسم المحل على الحال وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى: ﴿**ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه**﴾ [الأحزاب - ٤]. واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته وإذا خلى عما لا بد له منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكر في آلاء الله ومحبته وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الأثاث والتجمل. اهـ. وكأنه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر إلى الفهم وإذا خلي عن القرآن لعدم ظهور اطلاق الخراب عليه، وغفل ابن حجر عن ملحظه وحمل الحديث على حفظ القرآن نفياً واثباتاً واعترض عليه بما لا يناسبه. (**رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث صحيح**).

٢١٣٦ - (**وعن أبي سعيد [الخدري] قال: قال رسول الله ﷺ: يقول: الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن**)، أي حفظه وعلم مبانيه وتدبر معانيه والعمل بما فيه، (**عن ذكري ومسألتي أعطيته**)، أي بسبب ذلك (**أفضل ما أعطي السائلين**)، بصيغة المتكلم قيل شغل القرآن القيام بمواجبه وحقوقه مسألتي عطف تفسيري، أي لا يظن المشغول به أنه إذا لم يسأل لم يعط

الحديث رقم ٢١٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٧ حديث رقم ٢٩١٣. والدارمي ٢/ ٥٢١ حديث رقم ٣٣٠٦. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣.

(١) في المخطوطة «يطلق».

الحديث رقم ٢١٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٨٤ حديث رقم ٢٩٢٦. والدارمي في السنن ٢/ ٥٣٣ حديث رقم ٣٣٥٦.

وفضْلُ كلامِ اللّهِ على سائِرِ الكلامِ كفضْلِ اللّهِ على خَلقِه». رواه الترمذيُّ، والدارميّ، والبيهقيُّ في «شعب الإِيمان». وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢١٣٧ ـ (٢٩) وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ حرْفاً مِنْ كتابِ اللّهِ فلَه به حسنَةٌ، والحسنَةُ بعشْرَ أمثالِها، لا أقولُ: ﴿آلم﴾ حرفٌ. ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ، وميمٌ حرفٌ».

حوائجه على أكمل العطاء فإنه من كان لله كان الله له، وعن الشيخ العارف أبي عبد الله بن خفيف قدّس الله سره شغل القرآن، القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فإن الرجل إذا أطاع الله ذكره وإن قلت صلاته، وصومه وإذا عصاه فقد نسيه وإن كثرت صلاته وصومه وقيل أريد بالذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن، [كالدعوات] بقرينة قوله، **(وفضل كلام الله)** أي الدال على الكلام النفسي فشرفه باعتبار مدلوله، **(على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)**، أي وكذلك فضل الاشتغال والمشتغل به على غيره وكان وجه الاستغناء عن ذكر الذاكرين بذكر السائلين أنهم من جملتهم من حيث إنهم سائلون بالفعل أو القوّة إذ لسان حال كل مخلوق ناطق بالافتقار إلى نعم الحق وامداده بعد ايجاده، ثم هذا الفضل من حيث هو وإلا فمحله ما لم يشرع لغيره من الأذكار والأدعية المأثورة، وفي الحديث ايماء إلى قدم القرآن، كما هو مذهب المفسرين والمحدثين رداً على المحدثين قال ميرك يحتمل أن تكون هذه الجملة من تتمة قول الله عزَّ وجلَّ فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى ويحتمل أن تكون من كلام النبي ﷺ وهذا أظهر لئلا يحتاج إلى ارتكاب الالتفات، ونقل عن البخاري: أنه قال هذا من كلام أبي سعيد الخدري: أدرجه في الحديث ولم يثبت رفعه، **(رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان)**. قال العسقلاني رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف، **(وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب)**، قال ميرك: ولفظ الدارمي من شغله ذكري عن مسألتي. اهـ. فيكون المراد من ذكري المعنى الأعم أو الأخص وهو الأظهر الأنسب للجمع المستفاد من الاضافة التشريفية الموافقة لقوله تعالى: ﴿**وهذا ذكر مبارك أنزلناه**﴾ [الأنبياء ـ ٥٠].

٢١٣٧ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ حرفاً)** أي قابلاً للانفصال أو المراد به مثلاً، **(من كتاب الله)** أي القرآن، **(فله به حسنة)** أي عطية، **(والحسنة بعشر أمثالها)**، أي مضاعفة بالعشر وهو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء**﴾ [الأنعام ـ ١٦٠]. وللحرم مزية على غيره والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراءتها، وعلى مطلق الكلمة ولذا قال عليه الصلاة والسلام، **(لا أقول ألم حرف ألف)** بالسكون على الحكاية وقيل بالتنوين، **(حرف ولام حرف وميم حرف)**، قال الطيبي: مسمى ألف حرف والاسم ثلاثة أحرف وكذا

الحديث رقم ٢١٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٥ حديث رقم ٢٩١٠. والدارمي في السنن ٢/ ٥٢١ حديث رقم ٣٣٠٨.

رواه الترمذيّ، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ إِسناداً.

٢١٣٨ - (٣٠) وعن الحارثِ الأعْوَرِ، قال: مرَرْتُ في المسجدِ، فإذا النَّاسُ يخُوضونَ في الأحاديثِ، فدَخلتُ على عليّ رضي اللّهُ عنه، فأخبرتُه، فقال:

[مسمى] ميم وهو مه حرف لما تقرر أن لفظه ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجازاً لأن المراد منه في ضرب الله مثلاً كل واحد من ضه وره وبه، وعلى هذا إن أريد بألم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين وإن أريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها بلغ العدد تسعين. اهـ. ولا يخفى أن الوجه الأوّل بعيد إذ الرواية ألم بالمد لا بفتح اللام وسكون الميم وعلى الوجه الثاني المناسب أن يقال فأحرف بدل ميم حرف إلا أن يقال إنه عليه الصلاة والسلام ذكر من ألم من كل كلمة حرفاً وأن يلاحظ المسميات نظراً إلى أن ألم عبارة اجمالية عن تلك المسميات وليس المقصود أداء نفس الأسماء ويمكن أن يوجه الوجه الأوّل بأن مراده أن في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين، وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين، كما هو عبارة المختصر ولا يريد، أن لفظ الحديث يحتملهما لأنه جاء صريحاً في رواية ابن أبي شيبة والطبراني من قرأ حرفاً من القرآن كتب له به حسنة لا أقول ألم ذلك الكتاب ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف. اهـ. وظاهره أن المعتبر في الحساب الحروف المكتوبة لا الملفوظة، وفي رواية للبيهقي لا أقول بسم الله، ولكن باء وسين وميم ولا أقول ألم ولكن الألف واللام والميم، **(رواه الترمذي والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب اسناداً)**، أي لا متناً تمييز عن نسبة غريب، وقال ووقفه عليه بعضهم.

٢١٣٨ - **(وعن الحارث الأعور)**، تابعي من أصحاب علي، **(قال مررت في المسجد)**، أي بناس جالسين قال الطيبي: في المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل عليه قوله، **(فإذا الناس يخوضون)**، أي يدخلون دخول مبالغة **(في الأحاديث)**، أي أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الاذكار والآثار وأنوار البرهان، وقال ابن حجر: والظاهر أن المراد أحاديث الصفات المتشابهة ولم يظهر وجه ظهورها أو يبالغون في بحث الأحاديث النبوية ويتركون التعلق بالآيات القرآنية، قال الطيبي: الخوض أصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الشروع وأكثر ما ورد في القرآن فيما يذم الشروع فيه، **(فدخلت على علي رضي الله عنه)**، خصه إما لكونه الخليفة إذ ذاك أو لتميزه بقوله ﷺ في الحديث بقوله أنا مدينة العلم وعلي بابها خلافاً[1] لمن قال [إنه] موضوع ولمن قال ضعيف إلا أن يريد أنه باعتبار افراد طرقه كما ذكره ابن حجر. **(فأخبرته)** [أي الخبر] **(فقال**

الحديث رقم ٢١٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٨ حديث رقم ٢٩٠٦. والدارمي ٢/ ٥٢٦ حديث رقم ٣٣٣١.

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٢٧.

أَوَقَدْ فعَلوها؟ قلتُ: نعمْ. قال: أَما إِني سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «أَلاً إِنَّها ستكونُ فتنَةٌ». قلتُ: ما المخرَجُ منها يا رسولَ اللّهِ؟ قال: «كتابُ اللّهِ، فيهِ نبأُ ما قبلَكم، وخبرُ ما بعدَكم، وحُكمُ ما بينَكم، هوَ الفصْلُ ليسَ بالهزْلِ، مَنْ تركَهُ مِنْ جبَّارٍ قَصَمَه اللّهُ، ومَنِ

أوقد فعلوها)، أي اتركوا القرآن وقد فعلوها أي وخاضوا في الأحاديث أو التقدير أو قد فعلوا المنكرات قال الطيبي: أي ارتكبوا هذه الشنيعة وخاضوا في الأباطيل فإن الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلاً منكراً معطوفاً عليه أي فعلوا هذه الفعلة الشنيعة، **(قلت نعم قال أما)** للتنبيه **(أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ألا)** للتنبيه **(أنها)**، أي القصة وبيانها **(ستكون فتنة)**، أي محنة عظيمة وبلية عميقة، قال ابن الملك: يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة، أو خروج التاتار أو الدجال أو دابة الأرض. اهـ. وغير الأوّل لا يناسب المقام كما لا يخفى **(قلت ما المخرج منها)**، أي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله قال الطيبي: أي موضع[1] الخروج أو السبب الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة، **(قال كتاب الله)** أي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف وأغرب ابن حجر. حيث قال: التقدير غير محتاج إليه لأن المراد من قوله وما المخرج أي السبب المانع للوقوع في الضلالات الناشئة عن الفتنة، **(فيه نبأ ما قبلكم)** أي من أحوال الأمم **(وخبر ما بعدكم)**، وهي الأمور الآتيه من أشراط الساعة وأحوال القيامة وفي العبارة تفنن **(وحكم ما بينكم)**، بضم الحاء وسكون الكاف أي حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام وسائر شرائع الإسلام ومباني الأحكام، **(هو الفصل)** أي الفاصل بين الحق والباطل أو المفصول والمميز فيه الخطأ والصواب وما يترتب عليه من الثواب والعذاب، وصف بالمصدر مبالغة **(ليس بالهزل)**، أي جد كله وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والهزل في الأصل القول المعري عن المعنى المرضي واشتقاقه من الهزال ضد السمن والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**إنه لقول فصل وما هو بالهزل**﴾ [الطارق ـ ١٣ ـ ١٤]. أي هو مقصور على كونه فاصلاً بين الحق والباطل وآثر المصدر للمبالغة كرجل عدل أو معناه أنه مفصول به أو أنه قاطع في أنه حق ويلائمه ما بعده أو ذو فصل وبيان لما يحتاج إليه في الدين لقوله تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾ [النحل ـ ٨٩]. **(من تركه)** أي القرآن ايماناً وعملاً **(من جبار قصمه الله)**، أي أهلكه أو كسر عنقه وأصل القصم الكسر والابانة فالمعنى قطعه الله وأبعده عن رحمته، أو قطع حجته بخلاف من عمل بالقرآن فإنه تعالى وصله إلى أعلى مراتب الكمال وأعلى منازل الجمال من الوصال، وهو دعاء عليه أو اخبار كذا قاله ابن الملك: والطيبي رحمه الله وتبعهما ابن حجر والظاهر أنهما ضدان كما في بقية الحديث من الأخبار وبين التارك بمن جبار ليدل على أن الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحماقة وقال الطيبي: من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به أو ترك قراءتها من التكبر كفر ومن تركه عجزاً وكسلاً

---

(١) في المخطوطة «موضوع».

ابْتغى الهُدى في غيرِه أضلّه اللّهِ، وهوَ حبلُ اللّهِ المَتينُ، وهوَ الذِّكرُ الحكيمُ، وهوَ الصّراطُ المستَقيمُ؛ هوَ الذي لا يزِيغُ بِهِ الأهْواءُ، ولا تلبِسُ به الألسِنَةُ،

وضعفا مع اعتقاد تعظيمه فلا، فلا إثم عليه أي بترك القراءة ولكنه محروم، **(ومن ابتغى الهدى)** أي طلب الهداية من الضلالة، **(في غيره)** من الكتب والعلوم التي غير مأخوذة منه ولا موافقة معه، [قال ابن حجر: في للسببية ولا خفاء في أنها للظرفية أبلغ للدلالة على أن الهداية منحصرة فيه دون غيره من أسباب الهداية]، **(أضله الله)** أي عن طريق الهدى، وأوقعه في سبيل الردى، وفيه ردّ على المبتدعة الضالة، **(وهو)** أي القرآن **(حبل الله المتين)**، أي المحكم القوي والحبل مستعار للوصل ولكل ما يتوصل به إلى شيء أي الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة قربه وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً**﴾ [آل عمران ـ ١٠٣]. **(وهو الذكر)** أي ما يذكر به الحق تعالى أو ما يتذكر به الخلق أي يتعظ **(الحكيم)**، أي ذو الحكمة العلمية والعملية أو الحاكم على كل كتاب أو على كل مكلف أن يعمل به أو المحكم آياته القوى، بنيانه لا ينسخ إلى يوم القيامة ولن يقدر جميع الخلائق أن يأتوا بمثله، قال تعالى: ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه**﴾ [فصلت ـ ٤٢]. أو المراد بالذكر الشرف لقوله تعالى: ﴿**إنه لذكر لك ولقومك**﴾ [الزخرف ـ ٤٤]. وقيل إنه بمعنى المذكر فالمراد بالحكيم ذو الحكمة وأما تفسير الذكر بالمذكور كما ذكره الطيبي فبعيد **(وهو الصراط المستقيم)** أي الطريق القويم المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط من التمثيل والتعطيل وغيرهما من أنواع التضليل ويصلح أن يكون تفسيراً لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فمن سلكه نجا، ومن عدل عنه غوى، **(هو الذي لا تزيغ)**، بالتأنيث والتذكير أي لا تميل عن الحق **(به)**، أي باتباعه **(الأهواء)**، أي الهوى إذا وافق هذا الهدي حفظ من الردى وقيل معناه لا يصير به مبتدعاً وضالاً يعني لا يميل بسببه أهل الأهواء والآراء لا يقال قيل للشيخ أبي إسحاق الكازروني إن أهل البدعة أيضاً يستدلون بالقرآن، كما أن أهل السنة يحتجون به عند البرهان فقال: قال تعالى: ﴿**يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً**﴾ [البقرة ـ ٢٦]. إلاّ أنَّ نقول سبب الاضلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال فإن أهل الأهواء تركوا الأحاديث النبوية التي هي مبينة للمقاصد القرآنية، وفي القرآن: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر ـ ٧]. فما عرفوا القرآن حق معرفته وما قلدوا من هو كامل في معرفة أدلته فوقعوا فيما وقعوا حيث أنكروا الحديث ودفعوا ولذا قال الجنيد من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به، ومن دخل في طريقنا بغير علم واستمر قانعاً بجهله فهو ضحكة للشيطان مسخرة له لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة والله أعلم، وقال الطيبي: أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وامالته وذلك اشارة إلى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فالباء للتعدية وقيل الرواية من الإزاغة بمعنى الامالة والباء لتأكيد التعدية أي لا يميله الأهواء المضلة عن نهج الاستقامة إلى الاعوجاج وعدم الاقامة كفعل اليهود بالتوراة حين حرّفوا الكلم عن مواضعه لأنه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ [الحجر ـ ٩]. **(ولا تلتبس به الألسنة)**، أي لا تتعسر عليه ألسنة المؤمنين، [أي] ولو كانوا من غير العرب، قال

ولا يشبَعُ منه العُلماءُ، ولا يَخلُقُ عنْ كثرةِ الرَّدِّ، ولا ينقَضي عجائبُه؛ هوَ الذي لمْ تنتَهِ الجِنُّ إذْ سمِعتْه حتى قالوا: ﴿إنَّا سمِعنا قُرآناً عَجَباً يَهْدي إلى الرُّشْدِ فآمَنَّا بهِ﴾، مَنْ قالَ بهِ صدَقَ، ومَنْ عَمِلَ بهِ أُجِرَ، ومَنْ حَكَم بهِ عدَلَ، ومَنْ دَعا إليهِ هُدِيَ إلى صِراطٍ مُستَقيمٍ».

تعالى: ﴿فإنما يسرناه بلسانك﴾ و ﴿لقد يسرنا القرآن للذكر﴾ [القمر - ١٧] وقيل لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الأمر ويلتبس الحق بالباطل فإن الله تعالى يحفظه أو يشتبه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاماً معصوماً دالاً على الاعجاز ولذا لا يجدون فيه تناقضاً يسيراً ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [النساء - ٨٢]. **(ولا يشبع منه العلماء)** أي لا يصلون إلى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأوّل وهكذا فلا شبع ولا سآمة، **(ولا يخلق)** بفتح الياء وضم اللام [وبفتح الياء] وكسر اللام من خلق الثوب إذا بلي وكذلك، أخلق **(عن كثرة الرد)**، أي لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره وعن علي بابها أي لا يصدر الخلق من كثرة تكراره، كما هو شأن كلام غيره تعالى المقول فيه جبلت النفوس على معاداة المعادات بل هذا من قبيل،

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع

ولذا كلما زاد[1] العبد من تكرار قراءته، أو سماع تلاوته، ازداد في حلاوته، وإن لم يفهم معناه، لحصول متمناه ولذا قال الشاطبي: وترداده يزداد فيه تجملاً وهذا أولى مما قاله ابن حجر: من أن عن بمعنى مع **(ولا ينقضي عجائبه)**، أي لا ينتهي غرائبه التي يتعجب منها قيل كالعطف التفسيري للقرينتين السابقتين، ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر، والحمل على التأسيس أولى لأن ظهور العجائب بحيث لا يتناهى أقوى من عدم شبع، العلماء ونفي البلى بل أعلى وأغلى كما لا يخفى، **(هو الذي لم ينته الجن)**، بالتذكير والتأنيث، **(إذ سمعته)** أي القرآن وفي نسخة إذا سمعته، **(حتى قالوا)** أي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه، بل أقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه فبادروا إلى الإيمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضروري وبلغوا في مدحه حتى قالوا، **(إنا سمعنا قرآناً عجباً)**، أي شأنه من حيثية جزالة المبنى وغزارة المعنى، **(يهدي إلى الرشد)** أي يدل على سبيل الصواب أو يهدي الله به الناس إلى طريق الحق، **(فآمنا به)** أي بأنه من عند الله ويلزم منه الإيمان برسول الله، **(من قال به)** من أخبر به **(فصدق)** أي في خبره أو من قال قولاً ملتبساً بهِ بأن يكون على قواعده ووفق قوانينه وضوابطه صدق، **(ومن عمل به)** أي بما دل عليه **(أجر)** أي أثيب في عمله أجراً عظيماً وثواباً جسيماً لأنه لا يحث إلا على مكارم الأخلاق والأعمال ومحاسن الآداب والأحوال، **(ومن حكم به)** أي بين الناس أو بين خواطره **(عدل)**، أي في حكمه لأنه لا يكون إلا بالحق، **(ومن دعا)** أي الخلق **(إليه)** أي إلى الإيمان [به] والعمل بموجبه، **(هدي إلى صراط مستقيم)**، قال ابن الملك: أي المدعوّ

---

(١) في المخطوطة «أراد».

رواه الترمذيُّ، والدارميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ إسنادُه مجهولٌ، وفي الحارثِ مقالٌ.

٢١٣٩ ـ (٣١) وعن مُعاذٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ قرَأَ القرآنَ وعمِلَ بما فيهِ، أُلبِسَ والِداهُ تاجاً يوم القِيامةِ، ضَوؤُهُ أحسنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمسِ في بُيوتِ الدُّنيا لوْ كانتْ فيكم؛ فما ظنُّكم بالذي عمِلَ بهذا؟!». رواه أحمد، وأبو داود.

وفيه أنه تحصيل حاصل، وقال ابن حجر: يصح بناؤه للفاعل أو المفعول. اهـ. وهو احتمال عقلي وإلا فالنسخ المصححة على بناء المجهول فالصواب ما قاله الطيبي: روي مجهولاً أي من دعا إليه وفق لمزيد الاهتداء، **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث اسناده مجهول)**، الظاهر في اسناده مجهول، **(وفي الحارث)** أي الراوي للحديث عن علي، **(مقال)** أي مطعن، قال الطيبي: روى الشعبي عن الحارث الأعور وشهد أنه كاذب. اهـ. وقال المؤلف: هو ممن اشتهر بصحبة علي، ويقال إنه سمع منه أربعة أحاديث، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي، وقال ابن أبي داود: كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس. اهـ. فما في شرح مسلم للنووي عن الشعبي أنه روى عن الحارث الأعور وشهد أنه كاذب محمول على أنه قد يقع منه كذب ولذا لم يقل كذاب مع أن الكذوب قد يصدق ولذا روى عنه، فالحاصل أن حديثه ضعيف اسناده وإن كان لا شك في صحة معناه مع أن الضعيف معمول به في الفضائل اتفاقاً.

٢١٣٩ ـ **(وعن معاذ الجهني)** بضم الجيم وفتح الهاء، **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ القرآن)**، أي فأحكمه كما في رواية أي فأتقنه، وقال ابن حجر: أي حفظه عن ظهر قلب، **(وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة)**، قال الطيبي: كناية عن الملك والسعادة. اهـ. والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله، **(ضوؤه أحسن)** اختاره على أنور وأشرق اعلاماً بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر، بالشمس ليس بمجرد الاشراق والضوء، بل مع رعاية من الزينة والحسن، **(من ضوء الشمس)** حال كونها **(في بيوت الدنيا)**، فيه تتميم صيانة من الاحراق وكلال النظر بسبب أشعتها كما أن قوله، **(لو كانت)** أي الشمس على الفرض والتقدير، **(فيكم)** أي في بيوتكم تتميم للمبالغة فإن الشمس مع وضوءها وحسنها لو كانت داخلة في بيوتنا كانت آنس، وأتم مما لو كانت خارجة عنها، وقال الطيبي: أي في داخل بيوتكم وقال ابن الملك: أي في بيت أحدكم، وفي رواية في بيت من بيوت الدنيا لو كانت فيه، **(فما ظنكم)** أي إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً لوجوده، **(بالذي عمل بهذا)** وفي رواية عمل به، قال الطيبي: استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان، **(رواه أحمد وأبو داود)**.

الحديث رقم ٢١٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٤٨ حديث رقم ١٤٥٣. وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٠.

٢١٤٠ ـ (٣٢) وعن عُقبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لوْ جُعِلَ القرآنُ في إهابٍ ثمّ ألقِيَ في النَّارِ ما احترَقَ».

٢١٤٠ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو جعل القرآن)**، قال ابن حجر: أي بفرض تجسمه إذ تجسم المعنى جائز وهو غريب منه، لأنه إن أراد به الكلام النفسي، فهو غير صحيح وإن أراد به غيره فلا يحتاج إلى هذا التأويل لصحة فرض وضع المصحف، **(في اهاب)** أي جلد لم يدبغ كذا قالوا والأظهر أن المراد به مطلق الجلد، إما على التجريد أو على أنه يطلق عليه، وعلى ما لم يدبغ كما في القاموس وقد تكلف الطيبي: حيث قال وإنما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ لأن الفساد إليه أسرع، ونفخ النار فيه أنفذ ليبسه وجفافه وبخلاف المدبوغ للبنه ثم ظهر لي في وجه التشبيه بغير المدبوغ أنه لو كان القارىء غير مرتاض نفعه القرآن، **(ثم ألقي في النار)**، قال الطيبي: ثم ليس لتراخي الزمان بل لتراخي الرتبة بين الجعل في الاهاب والالقاء في النار، وأنهما أمران متنافيان لرتبة القرآن وأن الثاني أعظم من الأوّل وأغرب، ابن حجر فقال: ثم على بابها ولا وجه له والأظهر أنها بمعنى الفاء، **(ما احترق)** أي الاهاب ببركة القرآن، لما فيه من ينابيع الرحمة وأنهار الحكمة ما يخمد تلك النار ويطفئها، كما ورد جزيا مؤمن فإن نورك أطفأ لهبي وإذا كان هذا شأنه مع هذا الجلد الحقير الذي جاوره في ساعة فما ظنك يجوف الحافظ له ، وجسد العامل به الذي استقر فيه أزمنة عديدة ومدداً مديدة فيكون حفظه لخوفه من نار البعد، والحجاب ونار جهنم أحرى، وأولى وأبلغ وأقوى والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة، بين الحق والباطل ورجحه القاضي، وقال الطيبي: لعل الجنس أقرب وأحرى وضرب المثل بالاهاب للتحقير أحرى لأن التمثيل وارد للمبالغة والفرض والتقدير، فلو كما في قوله تعالى: **﴿قل لو كان البحر مداداً﴾** [الكهف ـ ١٠٩] الآية. قلت والأظهر في التنظير **﴿ولو إن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى﴾** [الرعد ـ ٣١]. أي ينبغي ويحق أن القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقير الذي لا يؤبه به[١]، ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله وأفضلهم، وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب على قراءته، وعمل فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلاً عن أن تحرقه، قال وبهذا التأويل وقع التناسب بين هذا الحديث والذي قبله فإن المعنى من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً فكيف بالقارىء العامل ولو جعل [القرآن] في اهاب وألقي في النار ما مسته النار فكيف بالتالي العامل. اهـ. وهذا تكلف مستغني عنه لأن الجملتين ما وقعتا متواليتين في لفظ النبوّة ليطلب المناسبة بينهما والمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونهما في فضائل القرآن، وإن كان أحدهما في فضل صاحبه، لأن فضله بسببه مع أن المناسبة التي ذكرها غير تامة لأن الشرطية الأولى حقيقية والثانية فرضية فقيل كان هذا معجزة للنبي ﷺ ذكره الطيبي، وفي المصابيح [بلفظ] لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار

الحديث رقم ٢١٤٠: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٢٢ حديث رقم ٣٣١٠. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٥.

(١) في المخطوطة «لا يؤيد».

رواه الدارميّ.

٢١٤١ - (٣٣) وعن عليّ رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ القرآنَ فاستظهَرَهُ، فأُحلَّ حلالَه، وحرَّمَ حرامَه؛ أدخلَه اللّهُ الجنَّةَ، وَشفَّعَه في عَشْرةٍ منْ أهلِ بيتِه، كلُّهم قدْ وجبَتْ له النَّارُ». رواه أحمدُ، والترمذيّ، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وَحفصُ بنُ سليمانَ الرَّاوي ليسَ هوَ بالقَويِّ، يضعَّفُ في الحديث.

٢١٤٢ - (٣٤) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأُبيِّ بنِ كعبٍ: «كيفَ تقرأُ في الصَّلاةِ؟»

وكذا ذكره في المعالم بسنده، ثم قال قيل معناه من حمل القرآن وقرأه لم تمسه النار يوم القيامة، قال الطيبي: ورواية مسته كما في أكثر النسخ أولى من احترق. اهـ. ومراده أنه أبلغ لا أنه أصح لأن النسخ المصححة متفقة على لفظ احترق ولعله أراد، أكثر نسخ المصابيح والله أعلم قال ابن الملك: وهكذا ذكر عن أحمد بن حنبل فالمعنى أن من علمه الله القرآن لم تحرقه النار يوم القيامة، فجعل جسم حافظ القرآن كالإهاب له ويؤيده [ما رُوي] في شرح السنة عن أبي أمامة احفظوا القرآن فإن الله لا يعذب بالنار قلباً وعى القرآن، **(روه الدارمي)** ورواه الطبراني بلفظ لو كان القرآن في إهاب ما أكلته النار.

٢١٤١ - **(وعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ القرآن فاستظهره)**، أي استظهر حفظه بأن حفظه عن ظهر قلبه أو استظهر طلب المظاهرة وهي المعاونة أو استظهر إذا احتاط في الأمر وبالغ في حفظه والمعنى من حفظ القرآن وقلب منه القوّة أو المعاونة في الدين، **(فأحل حلاله وحرم حرامه)**، أو احتاط في حفظ حرمته أو امتثاله وقيل جميع هذه المعاني مرادة هنا بدليل الفاءين، وقول ابن حجر: أي اعتقدهما مع فعله الأوّل، وتركه للثاني غير صحيح باعتبار تقييده بفعل الأوّل فتأمل، **(أدخله الله الجنة)**، أي في أوّل الوهلة، **(وشفعه)** بالتشديد أي قبل شفاعته، وقال ابن الملك: أي جعله شفيعاً **(في عشرة من أهل بيته كلهم)**، أي كل العشرة **(قد وجبت له النار)**، وأفراد الضمير للفظ الكل، قال الطيبي: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه أن مرتكب الكبيرة يجب خلوده في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل المواعدة، **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**، وفي نسخة صحيحة والدارمي، **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب وحفص بن سليمان الراوي)** باسكان الياء **(ليس هو بالقوي)**، أي في نفس الأمر ومع هذا **(يضعف)**، بالتشديد أي ينسب إلى الضعف، **(في الحديث)**، أي في روايته.

٢١٤٢ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأبيّ بن كعب: كيف تقرأ في الصلاة**

الحديث رقم ٢١٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٥٨ حديث رقم ٢٩٠٥. وابن ماجه ١/٧٨ حديث رقم ٢١٦. وأحمد في المسند ١/١٤٨.

الحديث رقم ٢١٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٤٣ حديث رقم ٢٨٧٥. والنسائي ٢/١٣٩ حديث رقم ٩١٤. وأحمد في المسند ٢/٣٥٧.

فقرَأَ أمَّ القرآنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفْسي بيَدِه، ما أُنْزِلتْ في التَّوراه ولا في الإنجيلِ، ولا في الزَّبورِ ولا في القرآنِ مثْلُها، وإنَّها سَبْعٌ منَ المَثاني والقرآنُ العَظيمُ الذي أعطِيتُه». رواه الترمذيُّ، وروى الدارميُّ منْ قولِه: «ما أُنزِلتْ» ولم يذكر أُبَيَّ بنَ كعبٍ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢١٤٣ ـ (٣٥) وعنه، قالَ: قال رسولَ الله ﷺ: «تعلَّموا القُرآنَ فاقْرؤوه،

فقرأ)، أي أبي **(أم القرآن)**، يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في في القرآن اجمالاً أو المراد بالأم الأصل فهي أصل قواعد القرآن ويدور عليها أحكام الإيمان قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن السؤال بقوله كيف تقرأ لأنه سؤال عن حالة، القراءة لا نفسها قلت يحتمل أن يقدر فقرأ أم القرآن مرتلاً ومجوّداً أو يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن حال ما يقرأه في الصلاة أهي سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن أم لا فلذلك جاء بأم القرآن وخصها، بالذكر أي هي جامعة لمعاني القرآن وأصل لها، **(فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان)**، أي في بقية القرآن سورة، **(مثلها وإنها سبع من المثاني)**، يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعيضية، **(والقرآن العظيم)**، من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة، **(الذي أعطيته)** أي ولم يعطه نبي غيري، **(رواه الترمذي)** أي من أوّله إلى آخره، **(وروى الدارمي من قوله ما أنزلت ولم يذكر)**، أي الدارمي **(أبي بن كعب)**، أي قصته الكائنة في صدر الحديث، **(وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)**.

٢١٤٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا القرآن)**، أي لفظه ومعناه، قال أبو محمد الجويني: تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف، قال الزركشي: وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم، قال ابن حجر: وفيه وقفة إذ المخاطب به جميع الأمة فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظه فلا إثم على أحد نعم يتعين في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الإسلام، بحيث لو أراد أحد أن يغير أو يحرف شيئاً منعوه. اهـ. وظاهر كلام الزركشي أن كل بلد لا بد فيه أن يكون ممن يتلو القرآن في الجملة لأن تعلم بعض القرآن فرض عين على الكل، فإذا لم يوجد هناك أحد يقرأ، أثموا جميعاً وأيضاً لا يحصل عدد التواتر إلا بما قاله الزركشي وإلا فكل أهل بلد يقول ليس تعلم القرآن فرضاً علينا فينجر إلى فساد العالم والله أعلم ويدل عليه قول النووي والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة أفضل من صلاة التطوع لأنه فرض كفاية وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها، **(فاقرؤه)** أي بعد التعلم وعقيبه وفي نسخة بالواو وأمر بالأكمل وفيه اشارة إلى أن العلم بالتعلم وأنه يجب التجويد، وأنه يؤخذ من أفواه المشايخ، قال

الحديث رقم ٢١٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤٤ حديث رقم ٢٨٧٦ وابن ماجه ١/ ٧٨ حديث رقم ٢١٧.

فإنَّ مَثَلَ القُرآنِ لمن تعلَّمَ فَقَرأَ وقامَ به كمثَلِ جِرابٍ مَحْشُوٍ مِسكاً، تفوحُ ريحُه كلَّ مكانٍ، ومَثَلُ مَنْ تعلَّمهُ فرقَدَ وهوَ في جوفِه كمَثَلِ جرابٍ أوكيء على مِسْكٍ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٤٤ ـ (٣٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ ﴿حم﴾ المؤمن إلى ﴿إليه المصير﴾، وآيَةَ الكرسيّ حينَ يُصبحُ حفِظَ بهما حتى يُمسيَ،

الطيبي: الفاء في قوله فاقرؤه كما في قوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ [هود ـ ٥]. أي تعلموا القرآن، وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه يدل عليه التعليل بقوله، **(فإن مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به)** أي داوم على قراءته أو عمل به، **(كمثل جراب)** بالكسر والعامة تفتحه قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل وخص الجراب هنا بالذكر احتراماً لأنه من أوعية المسك، قال الطيبي: التقدير فإن ضرب المثل لأجل من تعلمه كضرب المثل للجراب فمثل مبتدأ والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم متعل بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف أيضاً والتشبيه إما مفرد وإما مركب، **(محشوّ)** أي مملوء ملأً شديداً بأن حشي به حتى لم يبق فيه متسع لغيره، **(مسكاً)** نصبه على التمييز، **(تفوح ريحه)** أي تظهر وتصل رائحته، **(كل مكان)** قال ابن الملك: يعني صدر القارىء كجراب والقرآن فيه كالمسك فإنه إذا قرأ وصلت بركته إلى تاليه وسامعيه قلت ولعل، اطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى تدمر كل شيء وأوتينا من كل شيء، مع أن التدمير والإيتاء خاص **(ومثل من تعلمه)**، بالرفع والنصب أي مثل ريح من تعلمه، **(فرقد)** أي نام عن القيام وغفل عن القراءة أو كناية عن ترك العمل، **(وهو)** أي القرآن **(في جوفه)**، أي في قلبه **(كمثل جراب أوكيء)**، بصيغة المجهول أي ربط **(على مسك)**، قال الطيبي: أي شد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به الأوعية، قال المظهر: فإن من قرأ يصل بركته منه إلى بيته وإلى السامعين ويحصل استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك، إذا فتح رأسه تصل رائحته إلى كل مكان حوله، ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل بركته منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه إلى أحد، **(رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه)**، وكذا ابن حبان.

٢١٤٤ ـ **(وعنه)**، أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ حم المؤمن)** بكسر الميم وفتحها وجر المؤمن ونصبه، **(إلى إليه المصير)** يعني حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير، **(وآية الكرسي)** والواو لمطلق الجمع فيجوز تقديمها وتأخيرها ويدل على ما قلنا تقديم، آية الكرسي في الحصن، **(حين يصبح)** أي قبل صلاة الصبح أو بعدها وهو ظرف يقرأ، **(حفظ بهما)** أي بقراءتها وبركتهما، **(حتى يمسي)** أي يدخل الليل، لأن الإمساء ضد الإصباح، كما

الحديث رقم ٢١٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ١٤٥/٥ حديث رقم ٨٧٩. والدارمي ٥٤١/٢ حديث رقم ٣٣٨٦.

ومن قَرأَ بهما حينَ يُمسي حُفِظ بهما حتى يُصبحَ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٥ ـ (٣٧) وعن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كتَبَ كتاباً قبلَ أن يَخلُقَ السَّمواتِ والأرضَ بألفي عامٍ، أنزلَ منهُ آيتين ختَمَ بهما سُورةَ البقرةِ، ولا تُقرآنِ في دارٍ ثلاثَ ليالٍ فيقربُها الشيطانُ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٦ ـ (٣٨) وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قرأَ ثلاثَ آياتٍ من

أن المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصحاح، **(ومن قرأ بهما)** قرأه وبه لغتان، **(حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح، رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**، ورواه أحمد وابن حبان.

٢١٤٥ ـ **(وعن النعمان)** بضم النون **(ابن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله كتب كتاباً)**، أي أمر ملائكته بكتبة القرآن في اللوح المحفوظ، وقيل أي أثبت ذلك فيه أو في غيره، من مطالع العلوم الغيبية، **(قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام)**، قال الطيبي: كتابة مقادير الخلائق قبل خلقها بخمسين ألف سنة، كما ورد لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بألفي عام، لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح ولجواز أن لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف. اهـ. ولجواز مغايرة الكتابين وهو الأظهر فتدبر ويدل عليه قوله، **(أنزل منه)** أي من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور وفي أكثر نسخ المصابيح، أنزل فيه والرواية منه كذا قاله بعض الشراح قال الطيبي: ولعل الخلاصة أن الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف عام، ومن جملتها القرآن ثم خلق الله خلقاً من الملائكة وغيرهم، فأظهر كتابة القرآن، عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، وخص من ذلك هاتان الآيتان وأنزلهما مختوماً بهما أولى الزهراوين، وقال الطيبي: في نسخ المصابيح أنزل فيه إلا ما أصلح والرواية أنزل منه، **(آيتين)** هما آمن الرسول إلى آخره، **(ختم بهما سورة البقرة ولا تقرآن في دار ثلاث ليال)**، أي مكان من بيت وغيره **(فيقربها الشيطان)**، بفتح الراء نصباً ورفعاً قال الطيبي: لا توجد قراءة يعقبها قربان يعني أن الفاء للتعقيب عطفاً على المنفي، والنفي سلط على المجموع وقيل يحتمل أن تكون للجمعية أي لا تجتمع القراءة وقرب الشيطان، **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب)**، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك.

٢١٤٦ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ ثلاث آيات من**

الحديث رقم ٢١٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤٧ حديث رقم ٢٨٨٢. والدارمي ٢/ ٥٤٢ حديث رقم ٣٣٨٨. وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٤.

الحديث رقم ٢١٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤٩ حديث رقم ٢٨٨٦.

أوَّلِ الكهفِ عُصِمَ من فتنةِ الدَّجالِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١٤٧ ـ (٣٩) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن لكلِّ شيءٍ قلباً، وقلبُ القرآنِ ﴿يس﴾، ومن قرأَ ﴿يس﴾ كتب اللَّهُ لهُ بقراءَتِها قراءَةَ القرآنِ عَشْرَ مراتٍ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

أوّل الكهف عصم من فتنة الدجال)، وتقدم الكلام عليه ولعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج الذي يريده ذلك اللعين، ومن تبشير المؤمنين بالأجر الحسن وانذار الكافرين بالعذاب المؤيد، **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح)**.

٢١٤٧ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن)**، أي لبه وخالصه المودع فيه المقصود **(يس)**، أي سورتها لأن أحوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها ولذا خصت بالقراءة على الموتى، أو لكون قراءتها تحيي قلوب الأحياء والأموات، وتقلبها من الغفلة إلى الطاعات والعبادات، وقال ابن الملك: أي لو أمكن أن يكون له قلب لكان يس قلبه، قلت هذا قلب الكلام ولا يحتاج إليه من كان له قلب، وما أطيب ما ذكره الطيبي أنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة، والآيات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة. اهـ. ويمكن أن يقال لمن لم يدرك الحقائق والمعاني ونظره المحسوس محصور على الألفاظ والمباني أنه سمي قلباً لوقوعه في الجانب الأيسر مع السبع المثاني أو لكون جملة فيها تقرأ طرداً وعكساً وهي كل في فلك ولا يلزم الاطراد في وجه التسمية حتى يرد أنها وردت في غيرها أيضاً، والأحسن ما قال الغزالي: إن الإيمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي، وقال النسفي: لأنها ليس فيها إلا تقرير الأصول الثلاثة الوحدانية والرسالة والحشر، وهذه تتعلق بالقلب لا غير وما يتعلق باللسان والأركان مذكور في غيره، فلما كان فيها أعمال القلب لا غير سميت قلباً ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام بقراءتها عند المحتضر لأنه في ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف القوّة، والأعضاء ساقطة لكن القلب قد أقبل على الله ورجع عما سواه فيقرأ عنده ما يزداد به قوّة في قلبه، ويشد به تصديقه بالأصول الثلاثة. اهـ. وهو غاية المنى وأغرب ابن حجر حيث قال وفيه كالذي قبله نظر لأن كلاً من المعنى الأول والثاني موجود في سورة الاخلاص، **(ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن)**، أي ثوابها **(عشر مرات)**، أي من غيرها ولله تعالى أن يخص ما شاء من الأشياء بما أراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الأزمنة والحرم من الأمكنة، **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**، قال الطيبي: لأن راويه هارون بن محمد لا يعرفه أهل الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة لا يتعرف. اهـ. وفي الحصن قلب القرآن يس لا يقرأها

الحديث رقم ٢١٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤٩ حديث رقم ٢٨٨٧. والدارمي ٢/ ٥٤٨ حديث رقم ٣٤١٦. وأحمد في المسند ٥/ ٢٦.

٢١٤٨ ـ (٤٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى قرأ ﴿طه﴾ و ﴿يس﴾ قبلَ أن يَخْلُقَ السمواتِ والأرضَ بألفِ عامٍ، فلمَّا سَمِعَتِ الملائكةُ القرآنَ قالتْ: طُوبى لأُمَّةٍ يَنزِلُ هذا عليها، وطُوبى لأجوافٍ تحْمِلُ هذا،

رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرؤها على موتاكم، رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، كلهم عن معقل بن يسار ورواه أحمد والحاكم وصححه[١]. اهـ. وفي حديث مرسل موصول عن علي كرم الله وجهه إن القرآن أفضل من كل شيء دون الله فمن وقر القرآن فقد وقر الله ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحق الله وحرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولده القرآن شافع مشفع وما حل مصدق فمن شفع له القرآن شفع، ومن محل به القرآن صدق ومن جعل القرآن أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار وحملة القرآن هم المحفوفون، برحمة الله المكتسون، نور الله المتعلمون كلام الله من عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم فقد والى الله يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير، كتابه يزدكم حباً ويحببكم إلى خلقه يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا ويدفع عن تالي القرآن بلوى الآخرة ومستمع آية من كتاب الله خير له من صبر ذهباً، وتالي آية من كتاب الله خير له مما تحت أديم السماء، وأن في القرآن لسورة عظيمة عند الله يدعي صاحبها الشريف عند الله يشفع صاحبها يوم القيامة في أكثر من ربيعة ومضر وهي سورة يس.

٢١٤٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى قرأ طه ويس)**، أي أظهر قراءتهما وبين ثواب تلاوتهما، وقال ابن الملك: أي أفهمهما ملائكته وألهمهم معناهما، وقال ابن حجر: أمر بعضهم بقراءتهما على البقية اعلاماً لهما بشرفهما، ويحتمل بقاؤه على ظاهره وأنه تعالى أسمعهم كلامه النفسي بهما اجلالاً لهما بذلك وهذا الاسماع يسمى قراءة كما أن الكلام النفسي يسمى قرآناً حقيقة وخصتا بذلك لافتتاح كل منهما باسم من أسمائه ﷺ الدالة على غاية كماله، ونهاية اجلاله، **(قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام فلما سمعت الملائكة القرآن)**، ظاهر الحديث أن الملائكة خلقوا قبل خلق السموات والأرض بزمان كثير قيل المراد بالقرآن القراءة ويجوز أن يكون اسماً[٢] أي هذا الجنس من القرآن، وسماه قرآناً تفخيماً لشأنهما وقيل إنه يطلق حقيقة على البعض **(قالت)** أي الملائكة، التي سمعوهما **(طوبى)** أي الحالة الطيبة والراحة الكاملة حاصلة، **(لأمة ينزل)** بصيغة المجهول أو المعلوم **(هذا)**، أي القرآن فإنه أقرب مذكور أو ما ذكر من طه ويس، خصوصاً وهو الظاهر من السياق أو هذا ونحوه، عموماً **(عليها)** بسبب ايمانها بهما وقيل المراد بطوبى شجرة في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن أقول وهذه طوبى من تلك الطوبى قال تعالى: **﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب﴾** [الرعد ـ ٢٩]. **(وطوبى لأجواف تحمل هذا)**، أي

---

(١) لم أجده عند الحاكم والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٢١٤٨: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٧ حديث رقم ٣٤١٤.

(٢) في المخطوطة «اسمها».

وطُوبى لألسنةٍ تتكلمُ بهذا». رواه الدارمي.

٢١٤٩ ـ (٤١) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ قرأَ ﴿حم﴾ الدخان في ليلةٍ، أصبحَ يستغفِرُ له سبعونَ ألفَ ملكٍ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وعُمرُ بن أبي خثعم الراوي يُضَعَّفُ، وقال محمَّد ـ يعني البخاري ـ: هو منكرُ الحديث.

٢١٥٠ ـ (٤٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ قرأَ ﴿حم﴾ الدخانَ في ليلةِ الجمعةِ غُفِرَ لهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وهشامٌ أبو المِقدامِ الراوي يُضَعَّفُ.

٢١٥١ ـ (٤٣) وعن العرباض بنِ ساريةَ أن النبيَّ ﷺ كان يَقْرأ المسبّحات قبل أن يرْقُدَ، يقول:

بالحفظ والمحافظة (**وطوبى لألسنة تتكلم بهذا**)، أي تقرؤه غيباً أو نظراً ولعله لم يقل وطوبى لآذان، تسمع بهذا لدخوله في أمة نزل عليها، (**رواه الدارمي**).

٢١٤٩ ـ (**وعنه**)، أي عن أبي هريرة، (**قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ حم الدخان**)، تقدم نظيره (**في ليلة**) أي ليلة كانت، (**أصبح**) أي دخل في الصباح أو صار بعد القراءة (**يستغفر له سبعون ألف ملك**)، قال ابن الملك: من حين قراءتها إلى الصبح وفيه نظر وأغرب منه ما قاله ابن حجر: أي دائماً نعم فضل الله واسع، (**رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمر بن أبي خثعم الراوي يضعف**)، أي في الحديث (**وقال محمد**)، أي ابن إسماعيل (**يعني**)، أي يريد الترمذي بمحمد (**البخاري**)، والظاهر أنه من كلام المصنف (**هو**)، أي من عمر بن أبي خثعم (**منكر الحديث**)، قال العسقلاني في شرح النخبة منكر الحديث أشد جرحاً من قولهم ضعيف.

٢١٥٠ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة، (**قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة**)، بضمهما ويسكن الثاني (**غفر له رواه الترمذي وقال: هذا حديث ضعيف**)، وفي نسخة صحيحة غريب ضعيف وفي نسخة بالعكس وفي نسخة ضعيف بدل غريب، وفي نسخة بالعكس (**وهشام أبو المقدام الراوي يضعف**).

٢١٥١ ـ (**وعن العرباض**)، بكسر العين (**ابن سارية أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات**)، بكسر الباء نسبة مجازية وهي السور التي في أوائلها سبحان أو سبح بالماضي أو يسبح أو سبح بالأمر وهي سبعة سبحان، الذي أسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى، (**قبل أن يرقد**) أي ينام، (**يقول**) استئناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن

الحديث رقم ٢١٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٠ حديث رقم ٢٨٨٨.

الحديث رقم ٢١٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٨٨٩. والدارمي ٢/ ٥٤٩ حديث رقم ٣٤٢٠.

الحديث رقم ٢١٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٠٤. والترمذي في السنن ٥/ ١٦٦. حديث رقم ٢٩٢١. وأحمد في المسند ٤/ ١٢٨.

«إِنْ فِيهِنَّ آيَةً خيرُ من ألفِ آيةِ». رواه الترمذي وأبو داود.

٢١٥٢ ـ (٤٤) ورواه الدارمي عن خالد بن مَعْدان مرسلاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢١٥٣ ـ (٤٥) وعن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ سورةً في القرآن، ثلاثونَ آيةً شفَعَتْ

ينام، **(إن فيهن)** أي في المسبحات **(آية)** أي عظيمة **(خير)** أي هي خير، **(من ألف آية)**، قيل هي لو أنزلنا هذا القرآن وهذا مثل اسم الله أكبر من بين سائر الأسماء في الفضيلة فعلى هذا فيهن، أي في مجموعهن، وعن الحافظ ابن كثير أنها هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم. اهـ. والأظهر أنها هي الآية التي صدرت بالتسبيح وفيهن بمعنى جميعهن والخيرية لمعنى الصفة التنزيهية الملتزمة للنعوت الإثباتية، وقال الطيبي: أخفى الآية فيها كاخفاء ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ تلك الآية، **(رواه الترمذي وأبو داود)**، أي عن العرباض، **(ورواه الدارمي)**.

٢١٥٢ ـ **(عن خالد بن معدان)**، بفتح الميم وسكون العين **(مرسلاً)**، فإنه من التابعين قال لقيت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ وكان من ثقات الشاميين كذا ذكره المؤلف، **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)**، وقد رواه النسائي مرفوعاً عن العرباض، وروي موقوفاً من قول معاوية بن صالح أحد رواة الحديث وهو الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى كذا في الحصن ويؤيد ما قدمناه أنه جاء في رواية أنه ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر. رواه الترمذي والنسائي والحاكم(١) عن عائشة رضي الله عنها.

٢١٥٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن سورة)** أي عظيمة **(في القرآن)**، أي كائنة فيه [ونصب صفة لاسم] أن ولا يحتاج إلى قول ابن حجر في بمعنى من **(ثلاثون آية)**، خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لها أيضاً، وقوله **(شفعت)** بالتخفيف خبران كذا قاله الطيبي: والأظهر أن قوله ثلاثون خبر لأن وقوله شفعت خبر ثان وأما قول ابن حجر: أو استئناف فهو في غاية من البعد معنى، قال في الأزهار شفعت على بناء المجهول مشدداً أي قبلت شفاعتها وقيل على الفاعل مخففاً وهذا أقرب. اهـ. وعليه النسخ المقروءة المصححة والشفاعة للسورة إما على الحقيقة في علم الله وإما على الاستعارة وأما على أنها تتجسم كما مر وفي سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة إذ لو قيل إن سورة تبارك شفعت لم

الحديث رقم ٢١٥٢: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٥٠ حديث رقم ٣٤٢٤.

(١) الترمذي الحديث رقم (٣٤٠٥).

الحديث رقم ٢١٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١١٩ حديث رقم ١٤٠٠. والترمذي في السنن ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٨٩١. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٤ حديث رقم ٣٧٨٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٩.

لرجلٍ حتى غُفِرَ له، وهي: ﴿تبارك الذي بيدهِ الملكُ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٥٤ ـ (٤٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: ضرَبَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ خباءَه على قبرٍ وهو لا يَحْسَبُ أنهُ قبرٌ، فإذا فيه إنسانٌ يقرأ سورة ﴿تبارك الذي بيدهِ الملكُ﴾ حتى ختَمها، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه، فقال النبيُّ ﷺ: «هيَ

تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحديث من قال: البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال، أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها فهي، أما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وأما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي، **(لرجل حتى غفر له)** متعلق بشفعت وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخبر يعني، كان رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل أي تشفع لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة قال الطيبي: التنكير في رجل للافراد شخصاً أي شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب إلى أن شفعت بمعنى تشفع كما في قوله تعالى: ﴿**ونادى أصحاب الجنة**﴾ [الأعراف ـ ٤٤]. و ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً**﴾ [الفتح ـ ١]. لكان اخباراً عن الغيب وأن رجلاً ما يقرؤها تشفع له فيكون تحريضاً لكل أحد أن يواظب على قراءتها، **(وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾)**، أي إلى آخرها، **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**، وقد رواه ابن حبان والحاكم وروى الحاكم(١) عن ابن عباس مرفوعاً وددت أنها في قلب كل مؤمن.

٢١٥٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه)**، بكسر الخاء المعجمة والمد وبعده ضمير أي خيمته وفي نسخة خبأه على التنكير قال الطيبي: الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة أي خيمة صغيرة، **(على قبر)** أي على موضع قبر، **(وهو)** أي الصحابي، **(لا يحسب)** بفتح السين وكسرها أي لا يظن **(أنه قبر)**، أي إن ذلك المكان موضع قبر **(فإذا)** للمفاجأة **(فيه)**، أي في ذلك المكان **(انسان)**، أي مدفون سمعه في النوم أو اليقظة وهو الأظهر ويحتمل أنه معين وأنه مبهم، **(يقرأ سورة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ حتى ختمها)**، قيل يحتمل أن يكون الإنسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق فإن تقدم هذا على ذلك كان اخباراً عن الماضي، وإلا كان اخباراً بالغيب ذكره الطيبي: وفيه نظر قال ابن الملك: فيه دليل على أن بعض الأموات يصدر منه ما يصدر عن الأحياء، **(فأتى النبي ﷺ)**، أي صاحب الخيمة، **(فأخبره)** أي بما سمعه، **(فقال النبي ﷺ هي)**، أي سورة الملك، **(المانعة)** أي تمنع من عذاب القبر أو من المعاصي

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٩٧. (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٥.

الحديث رقم ٢١٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٨٩٠.

المانعةُ، هي المنجيةُ تُنجيهِ من عذابِ الله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٢١٥٥ ـ (٤٧) وعن جابرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا ينامُ حتى يقرأ: **﴿آلم تَنزِيلُ﴾** و **﴿تبارَكَ الذي بيَدِه المُلْكُ﴾**. رواه أحمد، والترمذيُّ، والدارِميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ. وكذا في «شرح السُّنة». وفي «المصابيح»: غريبٌ.

التي توجب عذاب القبر أو المانعة لقارئها عن أن يناله مكروه في الموقف منعاً كاملاً، **(هي المنجية تنجيه من عذاب الله)**، أي من عذاب النار أو الثانية مؤكدة للأولى والعذاب مطلق أو مقيد بالقبر ويدل عليه رواية هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر أو الثانية مفسرة ومن ثمة عقبه بقوله تنجيه ثم الجملتان مبينتان للشفاعة في الحديث السابق، **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

٢١٥٥ ـ **(وعن جابر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل)**، بالرفع على الحكاية وفي نسخة بالنصب بتقدير أعني ويحتمل أن يكون مضافاً إليه، **(﴿وتبارك الذي بيده الملك﴾)**[(١)] قال الطيبي: حتى غاية لا ينام ويحتمل أن يكون المعنى إذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأهما، وأن يكون لا ينام مطلقاً حتى يقرأهما والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم أي وقت كان ولو قيل كان النبي ﷺ [يقرؤهما] بالليل لم يفد هذه الفائدة. اهـ. والفائدة هي افادة القبلية ولا يشك أن الاحتمال الثاني أظهر لعدم احتياجه إلى تقدير يفضي إلى تضييق ومن أغرب الغرائب أن ابن حجر: قال قوله لا ينام أي لا يريد النوم إذا دخل وقته ليفيد ما قرره الأئمة أنه يسن قراءة هاتين السورتين مع سورة أخرى كل ليلة قبل النوم ويؤيده حديث النسائي في الثانية أن من قرأها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر فما وقع لشارح هنا مما يقتضي خلاف ذلك، وهو قوله أو كان من عادته لا ينام قبل القراءة بل كان يقرؤهما وإن كان قبل دخول وقت النوم غفلة عما ذكره الأئمة مما ذكرته. اهـ. وهو محمول على أنه ما فهم كلام الطيبي أو كلام الأئمة وإلا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند ذوي الأفهام مع غرابة عبارته من أنه لا يريد المنام، **(رواه أحمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث صحيح وكذا)**، أي هو **(في شرح السنة وفي المصابيح غريب)**، أي هو غريب قال الطيبي: هذا لا ينافي كونه صحيحاً لأن الغريب قد يكون صحيحاً. اهـ. ورواه النسائي وابن أبي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر[(٢)].

الحديث رقم ٢١٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٢ حديث رقم ٢٨٩٢. والدارمي ٢/ ٥٤٧ حديث رقم ٣٤١١ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٠.

(١) سورة الملك ـ آية رقم ١.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤١٢.

٢١٥٦ ـ (٤٨) وعن ابن عبَّاسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ [رضي اللّهُ عنهم]، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿إذا زُلزِلَتْ﴾ تعْدِلُ نصفَ القرآنِ، و ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أحَدٌ﴾ تعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ، و ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾ تعْدِلُ رُبُعَ القرآنِ». رواه الترمذيُّ.

٢١٥٧ ـ (٤٩) وعن مَعقِلِ بنِ يسارٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصبحُ ثلاثَ مرَّاتٍ: أعوذُ باللّهِ السَّميعِ العَليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، فقرأَ

٢١٥٦ ـ (**وعن ابن عباس وأنس بن مالك قالا: قال رسول الله ﷺ: ﴿إذا زلزلت﴾ تعدل نصف القرآن و﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن**)، قال الطيبي: المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان أحواله اجمالاً، وفي بعض الروايات أنها تعدل ربع القرآن، وبيانه أن القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوّات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الأخير، **﴿وقل يا أيها الكافرون﴾** [الكافرون ـ ١]. محتوية على الأول لأن البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحدة منهما ربع القرآن وإنما لم يحمل على التسوية لئلا يلزم فضل إذا زلزلت على سورة الاخلاص. اهـ. وفيه أنّ التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقة فلا بد فيها أيضاً من التأويل، ثم قيل هذه توجيهات بمبلغ علمنا وفهمنا فلا تخلو عن قصور واحتمال وأما الحقيقة فإنما تتلقى من النبي ﷺ، وأنه الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم. (**رواه الترمذي**) أما الفقرة الأولى فهي رواية الترمذي والحاكم[١] عن ابن عباس، وقد روى الترمذي عن أنس بلفظ ربع القرآن، وأما الفقرة الثانية فهي رواية الترمذي والحاكم[٢] عن ابن عباس أيضاً وأما الفقرة الثالثة فهي رواية البخاري وأبي داود والترمذي والحاكم، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

٢١٥٧ ـ (**وعن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: من قال حين يصبح**)، أي يدخل في الصباح، (**ثلاث مرات أعوذ بالله السميع**) أي بمقالي (**العليم**) بحالي. (**من الشيطان الرجيم**)، أي من اغوائه والتكرار للإلحاح في الدعاء، فإنه خبر لفظا دعاء معنى أو التثليث لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع القارىء عن قراءتها والتدبر في معانيها والتخلق بأخلاق ما فيها، (**فقرأ**) أي بعد التعوذ المذكور وبه يندفع أخذ الظاهرية بظاهر قوله تعالى: **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾** [النحل ـ ٩٨]. قال الطيبي: هذه الفاء مقابلة لما في قوله تعالى فاستعذ بالله. لأن الآية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة ظاهراً والحديث بخلافه فاقتضى ذلك أن يقال: فإذا أردت

الحديث رقم ٢١٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٣ حديث رقم ٢٨٩٤.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٦.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧.

الحديث رقم ٢١٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٧ حديث رقم ٢٩٢٢. والدارمي ٢/ ٥٥٠ حديث رقم ٣٤٢٥.

ثلاثَ آياتٍ منْ آخرِ سورةِ (الحشرِ) وَكَّلَ اللَّه به سبعينَ ألفَ مَلَكٍ يُصلُّونَ عليهِ حتى يُمسِي، وإنْ ماتَ في ذلكَ اليوْمِ ماتَ شهيداً. ومنْ قالَها حينَ يُمسِي كانَ بتلكَ المنزلَةِ». رواه الترمذيُّ، والدارميُّ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢١٥٨ ـ (٥٠) وعن أنسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قرأَ كلَّ يوم مائتي مرةٍ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾** مُحِيَ عنه ذُنوبُ خمسينَ سنةً؛ إلاَّ أنْ يكونَ عليهِ دَيْنٌ». رواه الترمذيُّ، والدارمي. وفي روايته: «خمسينَ مرَّةً»، ولمْ يذكر:

القراءة فاستعذ، ولا يحسن هذا التأويل في الحديث. **(ثلاث آيات من آخر سورة الحشر)**، أي من قوله: **﴿هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب ﴾** [الحشر ـ ٢٢]. إلى آخر السورة فإنها مشتملة على الاسم الأعظم عند كثيرين، **(وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه)**، أي يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر أو يستغفرون لذنوبه **(حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً)**، أي حكمياً **(ومن قالها)** أي الكلمات المذكورة وأغرب ابن حجر: فقال أي القصة المذكورة **(حين يمسي كان بتلك المنزلة)** أي بالمرتبة المسطورة والظاهر أن هذا نقل بالمعنى اقتصاراً من بعض الرواة ثم اعلم أن الصبح على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة الفجر أو أوّل النهار وفيه اشارة إلى أن الأول اطلاق الشرع، والثاني عرف المنجمين، ثم قال: والمساء والامساء ضد الصباح والاصباح، وأغرب ابن حجر حيث قال: الظاهر أن المراد بالصباح فيه أوائل النهار عرفاً بالمساء أوائل الليل عرفاً وكذا يقال في كل ذكر أنيط بالصباح أو بالمساء وليس المراد هنا اللغوي إذ الصباح لغة من نصف الليل إلى الزوال والمساء من الزوال إلى نصف الليل كما قاله ثعلب ومن تبعه. اهـ. وهو بتقدير صحته عن بعض اللغويين يكون شاذاً فلا معنى للعدول عن قول الجمهور إلى قول ثعلب وجعله على الاطلاق لغة، ثم لا معنى للعدول عن العرف الشرعي المطابق للغة إلى عرف العامة سيما في الآية والحديث من غير صارف عن الأول وباعث على الثاني. **(رواه الترمذي والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**.

٢١٥٨ ـ **(وعن أنس عن النبي ﷺ قال: من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قل هو الله أحد ﴾)** أي إلى آخره أو هذه السورة **(مُحي عنه)** أي عن كتاب أعماله **(ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين)**، أي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقاً من حقوق العباد كمطل في الحياة وعدم وصية في الممات هذا ما سنح لي وهو كما روى مسلم يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين. وقال الطيبي: جعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً لأمره وتبعه ابن حجر مع أنه قيد الذنوب بالصغائر المتعلقة بالله. **(رواه الترمذي والدارمي وفي روايته)**، أي الدارمي وفي نسخة وفي رواية للدارمي **(خمسين مرة)** أي بدل مائتي مرة وهي أظهر في المناسبة بين العمل والثواب المترتب عليه ووجه الرواية الأولى مفوّض إليه ﷺ **(ولم يذكر)**، أي الدارمي في هذه الرواية،

الحديث رقم ٢١٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٢٨٩٨. والدارمي ٢/ ٥٥٣ حديث رقم ٣٤٣٨.

«إلاّ أنْ يكونَ عليهِ دَينٌ».

٢١٥٩ ـ (٥١) وعنه، عنِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ أرادَ أنْ ينامَ على فِراشِه، فنامَ عَلَى يمينه، ثمَّ قرأ مائةَ مرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، إذا كانَ يومُ القيامةِ يقولُ له الربُّ: يا عَبْدي! ادْخُلْ على يَمينكَ الجنَّةَ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢١٦٠ ـ (٥٢) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ رجلاً يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحدٌ﴾، فقال: «وَجَبَتْ».

(**إلا أن يكون عليه دين**)، لما تقرر أن حقوق العباد مما لا مسامحة فيه، وأما قول ابن حجر: الدين ولو لله تعالى، كزكاة وكفارة فلا يمحى بذلك لأن فيه شائبة قوية للآدمي لأنه الذي يصرف إليه فلم يمحه ذلك فمدفوع بأنه إن كان المراد بالدين دين العباد فلا يصح اطلاقه عليه وإن كان المراد به دين الله فمن أين الجزم باستثناء هذا النوع منه.

٢١٥٩ ـ (**وعنه**) أي عن أنس، (**عن النبي ﷺ من أراد**) وفي نسخةٍ وهو الظاهر قال من أراد (**أن ينام على فراشه فنام**) عطف على أراد والفاء للتعقيب، (**على يمينه**) أي على وجه السنة (**ثم قرأ مائة مرة**) ثم للتراخي الرتبي، (**﴿قل هو الله أحد﴾ إذا كان يوم القيامة يقول له الرب**) الشرط مع جزائه الذي هو يقول جزاء للشرط الأوّل الذي هو من ولم يعمل الشرط الثاني في جزائه أعني يقول لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه إذاً فلا يعمل في الجزاء (**يا عبدي**)، أي المخصوص بالمبالغة في توحيدي (**أدخل على يمينك**) حال من فاعل أدخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني أنت إذا أطعت رسولي واضطجعت على يمينك وقرأت السورة التي فيها صفاتي فأنت اليوم من أصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك (**الجنة**). وفي الحديث اشارة إلى أن بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين أفضل من التي في جانب اليسار، وإن كانت تانك الجهتان يميناً وفيه ايماء إلى أن أهل الجنة أصناف ثلاثة مقربون وهم أصحاب عليين وأبرار وهم أصحاب اليمين وعصاة مغفورون أو مشفعون أو مطهرون وهم أصحاب اليسار ويقتبس هذا من قوله تعالى: **﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها﴾** [فاطر ـ ٣٢]. أي العباد المصطفون من الأنواع الثلاثة، والله تعالى أعلم قال ابن الملك: هذا مكافأة لطاعته للرسول ﷺ في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاته تعالى فيجعل من أصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب الأيمن (**رواه الترمذي: وقال هذا حديث حسن غريب**). قال العلماء: وينبغي لمن بلغه في فضائل الأعمال شيء أن يعمل به ولو مرة وإن كان الحديث ضعيفاً لأنه يعمل به في ذلك اتفاقاً.

٢١٦٠ ـ (**وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فقال وجبت**) أي

الحديث رقم ٢١٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٢٨٩٨.

الحديث رقم ٢١٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٢٨٩٧. والنسائي ٢/ ١٧١ حديث رقم ٩٩٤ ومالك ١/ ٢٠٨ حديث رقم ٨ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٢.

قلتُ: وما وجَبَتْ؟ قال: «الجنَّةُ». رواه مالكٌ، والترمذيُّ، والنَّسائي.

٢١٦١ ـ **(٥٣)** وعن فَرْوَةَ بنِ نَوفلٍ، عنْ أبيهِ: أنَّه قال: يا رسولَ اللهِ! علمني شيئاً أقولُه إِذا أوَيْتُ إلى فِراشي. فقال: «اقرَأ ﴿**قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ**﴾، فإنَّها براءَةٌ منَ الشِّرْك». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارميّ.

٢١٦٢ ـ **(٥٤)** وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، قال: بَينا أنا أسيرُ معَ رسولِ الله ﷺ بينَ الجُحْفَةِ والأَبْواءِ، إِذْ غشِيتَنا ريحٌ وظُلمَةٌ شديدةٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ بـ ﴿**أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَق**﴾، و ﴿**أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾، ويقولُ:

له: **(فقلت وما وجبت)**، أي وما معنى قولك جزاء لقراءته وجبت أو ما فاعل وجبت **(قال الجنة)**، أي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى: ﴿**إن الله لا يخلف الميعاد**﴾ [الرعد ـ ٣١]. **(رواه مالك: والترمذي والنسائي)**.

٢١٦١ ـ **(وعن فروة بن نوفل عن أبيه)** في التقريب فروة بن نَوْفَل [الأشجعي] مختلف في صحبته [والصواب أن الصحبة لأبيه] وهو من الثالثة، **(أنه قال يا رسول الله علمني شيئاً أقوله إذا أويت)** بالقصر ويمد أي هويت **(إلى فراشي فقال اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾)** أي إلى آخره وفي بعض الروايات ثم نم على خاتمتها **(فإنها)** أي هذه السورة **(براءةٌ من الشرك)**، أي ومفيدة للتوحيد، **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)** وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة.

٢١٦٢ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة)** وهي ميقات أهل الشام قديماً وأهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ سميت بذلك لأن السيول أجحفتها وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طائر إلا حم ولا نبهام موضعها الآن أو قلة مائها وكثرة الخوف للجائي إليها استبدل الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبيلها لأمنه وكثرة مائه. **(والابواء)** بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من أعمال[1] الفرع وبه توفيت أم النبي ﷺ سميت بها لتبوىء السيول بها بينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلاً. **(إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل)** أي طفق وشرع، **(رسول الله ﷺ يتعوذ ﴿أعوذ برب الفلق﴾)**، أي الخلق أو بئر في قعر جهنم، **(﴿وأعوذ برب الناس﴾)** أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك **(ويقول)**، الظاهر وقال وعدل إلى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية أو المشاكلة ما عطف عليه مع أنه يحتمل

الحديث رقم ٢١٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٠٣ حديث رقم ٥٠٥٥. والترمذي في السنن ٥/ ٤٤٢ حديث رقم ٣٤٠٣. والدارمي ٢/ ٥٥١ حديث رقم ٣٤٢٧. وأحمد في المسند ٥/ ٤٥٦.

الحديث رقم ٢١٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٣ حديث رقم ١٤٦٣.

(١) في المخطوطة «عمل».

«يا عُقْبةُ! تعَوَّذْ بهِما، فما تعَوَّذَ مُتَعوِّذٌ بِمثلِهِما». رواه أبو داود.

٢١٦٣ - (٥٥) وعن عبدِ الله بنِ خُبَيبٍ رضي الله عنه، قال: خرجْنا في ليلةِ مطرٍ وظُلمَةٍ شديدةٍ نطلبُ رسولَ الله ﷺ، فأَدركْناه، فقال: «قُلْ». قلتُ: ما أقولُ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتَينِ، حينَ تُصبحُ وحينَ تُمسي ثلاثَ مرَّاتٍ تَكفيكَ منْ كلِّ شيءٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي.

٢١٦٤ - (٥٦) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! أَقرأُ سورةَ (هُودٍ)

وقوع التكرار منه عليه الصلاة والسلام حثالة وتحريضاً وأبعد ابن حجر حيث جعل الواو للحال فقال أي والحال أنه كلما فرغ من قراءتهما يقول، **(يا عقبة تعوذ بهما فما تعوّذ متعوّذ بمثلهما)**، أي بل هما أفضل التعاويذ ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوّذ بهما فعل فزال ما كان يجده من السحر. **(رواه أبو داود)**.

٢١٦٣ - **(وعن عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة)** [أي وفي ظلمة **(شديدة نطلب رسول الله ﷺ)**، [أي لعجلته في سيره الذي هو ذاهبٌ إليه] **(فأدركناه فقال قل)** أي اقرأ **(قلت ما أقول)**، أي ما أقرأ **(قال ﴿قل هو الله أحد﴾)** محل قل هو الله أحد نصب باقرأ مقدراً وقوله **(والمعوّذتين)** بكسر الواو وتفتح عطف عليه، **(حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك)** بالتأنيث أي السور الثلاث وبالتذكير أي ما ذكر من القراءة أو الله تعالى **(من كل شيء)**. قال الطيبي: أي تدفع عنك كل سوءٍ فمن زائدةٌ في الاثبات على مذهب جماعةٍ وعلى مذهب الجمهور أيضاً لأن يكفيك متضمنة للنفي كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح أن تكون لابتداء الغاية أي تدفع عنك من أوّل مراتب السوء إلى آخرها أو تبعيضية أي بعض كل نوع من أنواع السوء ويحتمل أن يكون المعنى تغنيك عما سواها وينصر المعنى الثاني ما في الحديث الأوّل وهو حديث عقبة لقوله فما تعوّذ متعوّذ بمثلهما وقد تصحف على ابن حجر قوله الأوّل بالآتي فقال فيه نظر لأن الآتي في [**﴿قل أعوذ برب الفلق﴾**]. وحدها والفضائل لا قياس فيها فالوجه ما سأذكره ثمة فتأمل فإن قوله صدر عن غير تأمل. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)**.

٢١٦٤ - **(وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ)** بحذف همزة الاستفهام أي أأقرأ أو يحتمل أن يقرأ المرسوم(١) بالمد، فيفيد الاستفهام من غير حذف. **(سورة هود)** بالصرف

الحديث رقم ٢١٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٢٠ حديث رقم ٥٠٨٢. والترمذي ٥/ ٥٣٠ حديث رقم ٣٥٧٥ والنسائي ٨/ ٢٥٠ حديث رقم ٥٤٢٨.

الحديث رقم ٢١٦٤: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٥٨ حديث رقم ٩٥٣. والدارمي ٢/ ٥٥٣ حديث رقم ٣٤٣٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

(١) في المخطوطة «الرسوم».

أو سورةَ (يوسُف)؟ قال: «لنْ تقرأَ شيئاً أبلغَ عندَ الله منْ ﴿قُلْ أعُوذُ برَبِّ الفَلَقِ﴾». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٢١٦٥ ـ (٥٧) عن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «أَعرِبُوا القرآنَ ، وَاتَّبِعوا غرائبَه، وغرائبُه فرائضُه وحدودُه».

وغيره، **(أو سورة يوسف)** أي اقرأ أحداهما لدفع السوء عني، **(قال لن تقرأ شيئاً أبلغ)** أي أتم في باب التعوّذ لدفع السوء وغيره **(عند الله)**. أي في سور كلامه أو في حكمه بمقتضى قضائه وقدره، **(من ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾)** أي من هذه السورة وقال الطيبي: أي من هاتين السورتين [على طريقة قوله تعوّذ بهما الخ وقال ابن الملك: والمراد التحريض على التعوّذ بهاتين السورتين]. اهـ. وكأنهما أرادا أن الحديث من باب الاكتفاء بإحدى القرينتين عن الأخرى وليتفق الحديثان ويطابقا ما في حديث مسلم في المعوّذتين لم ير مثلهن وحينئذ يستغني عما ذكره ابن حجر من التكلفات الزائدة والتعسفات الباردة، وجعل ما ذكرناه بعيداً. **(رواه أحمد والنسائي والدارمي)**.

(الفصل الثالث)

٢١٦٥ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أعربوا)**، أي أيها العلماء **(القرآن)**، أي بينوا ما في القرآن من غرائب اللغة وبدائع الأعراب ولم يرد بقوله، **(واتبعوا غرائبه)** أي غرائب اللغة فيه لئلا يلزم التكرار ولهذا فسره بقوله، **(وغرائبه وفرائضه وحدوده)**، والمراد بالفرائض المأمورات وبالحدود المنهيات أو الفرائض الميراثية والأحكام الشرعية أو مطلق الفرائض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود أعني الدقائق والرموز العرفانية، وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه آياته من غرائب الأحكام وبدائع الحكم وخوارق المعجزات ومحاسن الآداب والأخلاق وأماكن المواعظ من الوعد والوعيد وما يترب عليه من الترغيب والترهيب، وأوضحوا ذلك كله للمتعلمين ليعلموا به ويبلغوا سوابق الخيرات وسوابغ الكرامات بسببه أو بينوا اعراب مشكل ألفاظه وعباراته ومحامل مجملاته ومكنون اشاراته، وما يرتبط بتلك الاعرابات من المعاني المختلفة باختلافها لأن المعنى تبع للأعراب كما قيل أيضاً لكن باعتبارين فلا تناقض بين القولين وقد قال الحسن البصري: لمن سأله عمن يتعلم علم العربية ليقيم بها قراءته حسن ذلك يا ابن أخي فتعلمها فإن الرجل يقرأ الآية فيعي وجهها فيهلك فيها، وأوّل واجب على معرب القرآن أن يفهم معنى ما يريد اعرابه على ما هو المراد من الآية بحسب ما

الحديث رقم ٢١٦٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٢٧ حديث رقم ٢٢٩٣.

٢١٦٦ ـ (٥٨) وعن عائشة رضي اللَّهُ عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قراءَةُ القرآنِ في الصَّلاةِ أفضلُ منْ قراءَةِ القرآنِ في غيرِ الصلاةَ، وقراءَةُ القرآنِ في غيرِ الصلاةِ أفضلُ منَ التسبيحِ والتكبيرِ، والتسبيحُ أفضلُ منَ الصدَقةِ، والصدقةُ أفضلُ منَ الصوْمِ، والصومُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

٢١٦٧ ـ (٥٩) وعن عثمانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أوسٍ الثقفيِّ، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قراءةُ الرجلِ القرآنَ في غيرِ المُصْحَفِ ألفُ دَرَجةٍ،

قاله أئمة التفسير فيها فإن الإعراب فرع المعنى ولهذا امتنع اعراب أوائل السور المتشابهة التي استأثر الله بعلمها على القول الأشهر مما عليه الأكثر. قال ابن هشام: وقد زلت أقدام كثير من المعربين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد وأورد في كتابه المغني أمثلة كثيرة من جملتها من جعل قيماً صفة عوجاً في أوّل الكهف وترحم على حفص حيث اختار السكت على عوجاً دفعاً لفهم العوج.

٢١٦٦ ـ (**وعن عائشة أن النبي ﷺ قال قراءة القرآن في الصلاة**)، لكونها منضمة إلى عبادة أخرى أو لكونها فيها بالأدب أقرب وبالحضور أحرى، (**أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة**)، لطروّ الاشغال المانعة غالباً (**وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير**)، أي وأمثالهما من سائر الأذكار والدعوات لكون القرآن كلامه وفيه حكمه وأحكامه. (**والتسبيح**) أي ونحوه، (**أفضل من الصدقة**) أي من الصدقة المجردة عن الذكر لأن المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله، (**والصدقة أفضل من الصوم**) أي النفل لأنها نفع متعد وهو قاصر ولذا قيل: إنما يفيد الصوم إذا تصدق بغذائه وإلا فلا فائدة في أن يمسك عن نفسه، ثم يأكله وحده وقال الطيبي: قيل ما تقدم من أن كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم. الحديث يدل على أن الصوم أفضل، ووجه الجمع أنه إذا نظر إلى نفس العبادة كانت الصلاة أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، وإذا نظر إلى كل منها وما يؤول إليها من الخاصة التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم أفضل. (**والصوم جنة**) أي وقاية من النار، أي مما يجر إليها في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى، وإذا كان هذا من فوائد الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التي هي أفضل منه.

٢١٦٧ ـ (**وعن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: قراءة الرجل القرآن في غير المصحف**) أي من حفظه (**ألف درجة**) أي ذات ألف درجة أو ثوابها ألف درجةٍ في كل درجة حسناتٌ قال الطيبي: ألف درجةٍ خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف أي ذات ألف درجة، ليصح الحمل كما في قوله تعالى: ﴿**هم درجات**﴾ [آل عمران ـ

الحديث رقم ٢١٦٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤١٣ حديث رقم ٢٢٤٣.

الحديث رقم ٢١٦٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٢٢١٨.

وقراءتُه في المُصحفِ تُضَعَّفُ على ذلك إلى ألفي درجةٍ».

٢١٦٨ ـ (٦٠) وعن ابنِ عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذهِ القلوبَ تَصدأ كما يَصدأُ الحديدُ إذا أصابَه الماء». قيل: يا رسولَ الله! وما جِلاؤها؟ قال: «كثرةُ ذكرِ الموتِ، وتلاوةُ القرآن» روى البيهقي الأحاديثَ الأربعة في «شعب الإِيمان».

١٦٣]. أي ذوو درجات وأغرب ابن حجر وجعل القراءة عن تلك الألف مجازاً كرجل عدل فتأمل (**وقراءته في المصحف يضعف**) بالتذكير والتأنيث مشدد العين، أي يزاد (**على ذلك**) أي ما ذكر من القراءة في غير المصحف (**إلى ألفي درجة**) قال الطيبي: لحظ النظر في المصحف وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه. اهـ. يعني أنها من هذه الحيثيات أفضل وإلا فقد سبق أن الماهر في القرآن مع السفرة البررة وربما تجب القراءة غيباً على الحافظ حفظاً لمحفوظه. قال ابن حجر: إلى غاية لانتهاء التضعيف ألفى درجة لأنه ضم إلى عبادة القراءة عبادة النظر في المصحف، أي وما يترتب عليها فلاشتمال هذه على عبادتين فيهما ألفان ومن هذا أخذ جمع بأن القراءة نظراً في المصحف أفضل مطلقاً، وقال آخرون بل غيباً أفضل مطلقاً ولعله عملا بفعله عليه الصلاة والسلام والحق التوسط فإن زاد خشوعه وتدبره واخلاصه في أحدهما فهو الأفضل، وإلا فالنظر لأنه يحمل على التدبر والتأمل في المقروءة أكثر من القراءة بالغيب.

٢١٦٨ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه القلوب**) أي التي هي مرايا لمطالعة علام الغيوب ومشاهدة الأحوال والعيوب وقال ابن حجر: أي هذه القلوب المعلوم أنها في غاية الرفعة تارة والخسة أخرى لأنها لا بد أنها بمنزلة السلاطين فإذا صلحت صلحت وإذا فسدت فسدت. (تصدأ) بالهمز أي يعرض لها دنس بتراكم الغفلات وتزاحم الشهوات. (**كما يصدأ الحديد**) أي يتوسخ (**إذا أصابه الماء**) أي استعماله المشبه باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب، وفكر المطلوب، وهو الران المذكور في القرآن (**قيل: يا رسول الله وما جلاؤها**) بكسر الجيم أي آلة جلاء صدأ القلوب من وسخ العيوب المانع من مقابلة المحبوب ومطالعة المحبوب. ففي الحديث المشهور المؤمن مرآة المؤمن (**قال كثرة ذكر الموت**) وهو الواعظ الصامت ويوافقه الحديث المشهور أكثروا ذكر هادم اللذات[1] بالمهملة والمعجمة أي قاطعها أو مزيلها من أصلها. وفسر قوله تعالى: ﴿**أيكم أحسن عملاً**﴾ بأكثر ذكراً للموت (**وتلاوة القرآن**) بالرفع، ويجوز جره وهو الواعظ الناطق فهما بلسان الحال وبيان القال يبردان عن قلوب الرجال، أوساخ محبة الغير من الجاه والمال. (**روى البيهقي الأحاديث الأربعة**) أي المتقدمة (**في شعب الإيمان**).

---

(١) الترمذي في السنن وراجع الحديث رقم (١٦٠٧).

٢١٦٩ ـ (٦١) وعن، أيفعَ بنِ عبدِ الكَلاعيِّ، [رضي الله عنه]، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أيُّ سورةِ القرآنِ أعظمُ؟ قال: «﴿**قُل هوَ اللَّهُ أحدٌ**﴾». قال: فأيُّ آيةٍ في القرآنِ أعظمُ؟ قال: «آيةُ الكرسي ﴿**اللَّهُ لا إلَهَ إلا هوَ الحيُّ القيومُ**﴾». قال: فأيُّ آيةٍ يا نبيَّ الله! تحبُّ أن تُصيبَك وأمتَك؟ قال: «خاتمةُ سورةِ (البقرةِ)، فإنَّها من خزائنِ رحمةِ اللَّهِ تعالى من تحتِ عرشه، أعطاها هذه الأمَّةَ، لم تَتْرُكْ خيراً من خيرِ الدنيا والآخرةِ إلا اشتملَتْ عليه». رواه الدارمي.

٢١٧٠ ـ (٦٢) وعن عبدِ الملكِ بنِ عمير مرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في فاتحة

٢١٦٩ ـ **(وعن أيفع)** بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفاء **(ابن عبد)** بالتنوين **(الكلاعي)** بفتح الكاف، كما في جامع الأصول، وفي بعض نسخ المشكاة بالضم، كما قال الطيبي وفي جامع الأصول أيفع بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع بفتح الكاف ناكور بالنون وضم الكاف، كان رئيساً في قومه أسلم فكتب إليه النبي ﷺ، في التعاون على قتل الأسود العنسي، وهاجر إلى النبي ﷺ فمات النبي ﷺ قبل أن يصل إليه ذو الكلاع فليس له صحبة قال ابن عبد البر لا أعلم له رواية إلا عن عمرو بن عوف بن مالك **(قال: قال رجل يا رسول الله، أي سورة القرآن)** وفي نسخة أي سورة من القرآن **(أعظم)** أي في شأن التوحيد فلا ينافي ما مر في الفاتحة أنها أفضل سورة القرآن، وفي آخرى أعظم سورة ولا يحتاج إلى ما قال ابن حجر من أن حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة بخلاف هذا الحديث، وقيل إنها أعظم بعد الفاتحة **(قال ﴿قل هو الله أحد﴾ قال فأي آية)** أي في القرآن كما في نسخة صحيحة **(أعظم)** أي في بيان صفاته تعالى. **(قال آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾)**(1) أي إلى آخرها **(قال فأي آية يا رسول الله)** وفي نسخة يا نبي الله **(تحب أن تصيبك أو أمتك)** ثوابها أو فائدتها لا نزولها بدليل قوله **(لم تترك خيراً)** إلى آخره **(قال خاتمة سورة البقرة)** أي من آمن الرسول أي هي التي أحب أن تنالني وأمتي فائدتها قبل بقية القرآن **(فإنها)** أي نتائجها أو نزلت **(من خزائن رحمة الله من تحت عرشه)** خبر بعد خبر أي نزولها من تحت عرشه، أو التقدير من خزائن رحمة الله الكائنة أو كائنة من تحت عرشه، وهذا بحسب الاعراب وأما معناه فأنا على حقيقة ادراكه في حجاب **(أعطاها)** أي نفس الآية أو ما فيها من مراتب الاجابة **(هذه الأمة)** أي بخصوصها تشريفاً لكاشف النغمة **(لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت)** أي تلك الخاتمة **(عليه)** أي على ذلك الخير عبارةً واشارةً **(رواه الدارمي)**.

٢١٧٠ ـ **(وعن عبد الملك بن عمير)** بالتصغير **(مرسلاً)** قال الطيبي: هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي **(قال: قال رسول الله ﷺ: في فاتحة**

الحديث رقم ٢١٦٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٠ حديث رقم ٣٣٨٠.

(1) سورة البقرة ـ آية رقم ٢٥٥.

الحديث رقم ٢١٧٠: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٣٨ حديث رقم ٣٣٧٠. وشعب الإيمان.

الكتابِ شِفاءٌ من كلِّ داءٍ». رواه الدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢١٧١ ـ (٦٣) وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه، قال: من قرأَ آخرَ (آلِ عِمرانَ) في ليلةٍ كُتبَ له قيامُ ليلةٍ.

٢١٧٢ ـ (٦٤) وعن مكحولٍ، قال: من قرأ سورةَ (آلِ عمرانَ) يومَ الجمعةِ صلّتْ عليه الملائكةُ إلى اللّيلِ.

رواهما الدارمي.

٢١٧٣ ـ (٦٥) وعن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ ختمَ سورةَ (البقرةِ بآيتينِ)، أُعطيتُهُما من كَنْزِهِ الذي تحتَ العرشِ، فتعلموهُنَّ

الكتاب) أي في آيتها وكلماتها وحروفها قراءة وكتابة للتعليق وللحسن **(شفاء من كل داء)** ديني أو دنيوي حسي أو معنوي قال الطيبي: يتناول داء الجهل والكفر والمعاصي والأمراض البدنية **(رواه الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان)** أي موقوفاً لكنه مرفوع حكماً ولفظ البيهقي فاتحة الكتاب الخ. على ما في الجامع الصغير[(١)].

٢١٧١ ـ **(وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال من قرأ آخر آل عمران)** أي من قوله تعالى: **﴿إن في خلق السموات والأرض﴾** [البقرة ـ ١٦٤]. إلى آخر السورة **(في ليلة)** أي أوّلها أو آخرها وقد ثبت قراءته عليه الصلاة والسلام، أوّل ما استيقظ من نومه من الليل **(كتب له قيام ليلة)**. أي كتب من القائمين بالليل.

٢١٧٢ ـ **(وعن مكحول)** تابعيٌّ مشهورٌ قيل موقوفٌ أيضاً إذا لم يكن من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع **(قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة)**. أي دعت له واستغفرت، **(إلى الليل رواهما)** أي الحديثين **(الدارمي)**.

٢١٧٣ ـ **(وعن جبير بن نفير)** أي الخضرمي أدرك الجاهلية والإسلام وهو من ثقات الشاميين ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالراء ذكره المؤلف في أسماء الرجال في التابعين وكذا ضبطه المغني فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء فمن تصحيف الناسخ، **(أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه)** أي المعنوي **(الذي تحت العرش فتعلموهن)** أي كلماتهما وقال ابن حجر ولم يثن الضمير لئلا يتوهم أن المراد مجموعهما، فلما عدل عن التثنية إلى الجمعية علم أن المراد جميعهما لا مجموعهما، وهذا

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٥٨٢٧.

الحديث رقم ٢١٧١: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٤ حديث رقم ٣٣٩٦.

الحديث رقم ٢١٧٢: أخرجه الدارمي ٢/ ٥٤٤ حديث رقم ٣٣٩٧.

الحديث رقم ٢١٧٣: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٢ حديث رقم ٣٣٩٠.

وعلموهُنَّ نساءَكم، فإنها صلاةٌ وقُرْبانٌ ودُعاءٌ». رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٤ ـ (٦٦) وعن كعبٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «اقرَؤوا سورةَ (هودٍ) يومَ الجمعة». رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٥ ـ (٦٧) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من قرأ سورةَ (الكهفِ) في يومِ الجمعةِ أضاءَ له النورُ ما بينَ الجُمعتين». رواه البيهقي

نظير ﴿**هذان خصمان اختصموا**﴾ [الحج ـ ١٩]. و ﴿**إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**﴾ [الحجرات ـ ٩]. اهـ. وفي دعوى مراده معنى وتنظيره لفظاً نظر لا يخفى **(وعلموهن نساءكم)** ولعل تخصيصهن لكونهن أولى بتعليمهن من غيرهن لا لأن غيرهن لا يعلمهن **(فإنها)** أي كلماتهما أو كل واحدة من الآيتين. **(صلاة)** أي استغفار أو ما يصلي بها وهو الأظهر لأن الاستغفار دعاء فيتكرر. **(وقربان)** بضم القاف وفي نسخة بالكسر أي ما يتقرب به إلى الله تعالى بما فيها من الأذكار والتضرع والاستظهار **(ودعاء)**، أما بلسان الحال وأما ببيان المقال كقوله تعالى: ﴿**لا تؤاخذنا**﴾ [البقرة ـ ٢٨٦]. الخ قال الطيبي الضمير في أنها راجع إلى معنى الجماعة من الكلمات والحروف في قوله بآيتين على طريقة قوله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**﴾ [الحجرات ـ ٩]. ولم يرد بالصلاة الأركان لأنها غيرها ولا الدعاء للتكرار بل أراد الاستغفار نحو غفرانك واغفر لنا وأما القربان فأما إلى الله كقوله: ﴿**وإليك المصير**﴾ [البقرة ـ ٢٨٥]. وأما إلى الرسول كقوله: ﴿**آمن الرسول**﴾ [البقرة ـ ٢٨٥]. **(رواه الدارمي مرسلاً)** أي لحذف الصحابي ورواه الحاكم عن أبي ذر مرفوعاً، وفي روايته قرآن بدل قربان أي فإن جملة الآيتين يصلي بهما ويتلي قرآناً ويدعي بهما وزاد قوله وأبناءكم بعد قوله (نساءكم)[1].

٢١٧٤ ـ **(وعن كعب أن رسول الله ﷺ قال: اقرؤوا سورة هود)** يصرف ولا يصرف **(يوم الجمعة)** بضم الميم ويسكن **(رواه الدارمي)** والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وعند الكل يعمل به في الفضائل.

٢١٧٥ ـ **(وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور)**، أي في قلبه أو قبره أو يوم حشره في الجمع الأكبر **(ما بين الجمعتين)** أي مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان، وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القرآن قال الطيبي: أضاء ما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة وأما متعد فيكون ما بين مفعولاً به، وبهما أعرب قوله تعالى: ﴿**فلما أضاءت ما حوله**﴾ [البقرة ـ ١٧]. اهـ. وفي الأخير نظرٌ بحسب المعنى الحديثي **(رواه البيهقي**

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٢.

الحديث رقم ٢١٧٤: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٥ حديث رقم ٣٤٠٣.

في «الدعوات الكبيرة».

٢١٧٦ ـ (٦٨) وعن خالد بن مَعدانَ قال: اقرؤوا المنجيةَ وهي **﴿آلم تنزيل﴾**، فإنه بلَغني أنَّ رجلاً كانَ يقرؤها، ما يقرأ شيئاً غيرَها، وكانَ كثيرَ الخطايا، فنشَرَتْ جناحَها عليه،

في الدعوات الكبير) وقد رواه الحاكم[١] عن أبي سعيدٍ مرفوعاً وروى الدارمي من قوله موقوفاً من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق. وروى النسائي والحاكم كلاهما من حديث أبي سعيد واللفظ للنسائي، وقال رفعه خطأ والصواب أنه موقوف من قرأها كما أنزلت كانت له نوراً من مقامه إلى مكة ومن قرأ العشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه[٢]. وروى الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد واختلف أيضاً في رفعه ووقفه من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة، ومن قرأ بعشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره، وروى البزار وغيره مرفوعاً من قرأ سورة الكهف عند مضجعه وكان له نوراً يتلألأ إلى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه وإن كان مضجعه بمكة كان له نوراً يتلألأ في مضجعه إلى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ. وفي المدارك بلفظ من قرأ **﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾** [الكهف ـ ١١٠]. الخ عند مضجعه وذكر نحوه قلت وفي هذا الحديث اشارة لطيفة وبشارة شريفة إلى أن كل ما يكون القارىء أقرب إلى مكة فبقدر ما ينقص من المسافة السفلية لإمتلاء النور يزاد له من المسافة العلوية، ومن كان بمكة ليس له إلا الترقي العلوي الزائد حساً وشرفاً. فإن ما بين السماء والأرض مسافة خمسمائة عام وكذا ما بين كل سماءٍ وسماءٌ وكذا غلظ كل سماء والبيت المعمور في السماء السابعة على ما ذكره البغوي في المعالم.

٢١٧٦ ـ **(وعن خالد بن معدان)** تقدم أنه تابعي، **(قال اقرؤوا)** أي في أوّل الليل كما يشعر به آخر الحديث **(المنجية)**، أي من عذاب القبر وعقاب الحشر **(وهي ألم تنزيل فإنه)** أي الشأن **(بلغني)** أي عن الصحابة فإنه لقي سبعين منهم فيكون في حكم المرفوع على قول وهو حجة في الجملة عند الجمهور ويعمل به في فضائل الأعمال عند الكل ووهم ابن حجر فظن أن خالد ابن معدان من الصحابة وليس كذلك ومع هذا اعترض على الطيبي في كلامه الآتي، **(أن رجلاً)** أي من هذه الأمة قال الطيبي قوله قال، يشعر بأن الحديث موقوف عليه فقوله اقرؤوا يحتمل أن يكون من كلام الرسول وقوله، فإنه بلغني أن رجلاً الخ اخبار منه ﷺ، كما أخبر في قوله إن سورة في القرآن شفعت لرجل وأن يكون من كلام الراوي **(كان يقرؤها)** أي يجعلها ورداً له **(ما يقرأ شيئاً غيرها)** أي لم يجعل لنفسه ورداً غيرها، وقال ابن حجر يحتمل أن [يكون] المراد أنه لم يحفظ مما عدا الفاتحة غيرها ولا يخفى أنه بعيد جداً **(وكان كثير الخطايا فنشرت)**، أي بعد ما تصوّرت السورة أو ثوابها على صورة طير **(جناحها عليه)** أي لتظله أو جناح رحمتها على

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٦٨. (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٤.

الحديث رقم ٢١٧٦: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٦ حديث رقم ٣٤٠٨.

قالتْ: ربِّ! اغفِرْ لهُ فإنهُ كانَ يُكثِرُ قراءتي، فشَفَّعَها الربُّ تعالى فيه، وقال: اكتُبوا لهُ بكلِّ خطيئةٍ حسنةً، وارفعُوا لهُ درجةً» وقال أيضاً: «إنَّها تُجادِلُ عن صاحبِها في القبرِ، تقولُ: اللهمَّ إنْ كُنْتُ من كتابِكَ فشفِّعْني فيه، وإنْ لم أكُنْ من كتابِكَ فامحُني عنهُ، وإنَّها تكونُ كالطيرِ تجْعَلُ جناحَها عليه فتشفَعُ له، فتمنعُه من عذابِ القبرِ». وقال في ﴿تبارك﴾ مثلَه. وكان خالدٌ لا يبيتُ حتى يقرأَهُما. وقال طاوس: فُضِّلَتا على كلِّ سورةٍ في القرآن بستين حسنةً.

الرجل القارىء حماية له **(قالت)** بلسان القال أو ببيان الحال وهو بدل بعض أو اشتمال من نشرت لأن النشر مشتمل على الشفاعة الحاصلة بقولها. **(رب اغفر له فإنه كان يكثر قراءتي فشفعها)** بالتشديد أي قبل شفاعتها **(الرب تعالى فيه)** أي في حقه **(وقال)** أي الرب **(اكتبوا له بكل خطيئة)** أي بدلها **(حسنة)** أي فضلاً واحساناً وكرماً وامتناناً. وقال الطيبي لقوله تعالى: ﴿**أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات**﴾ [الفرقان - ٧٠]. وفيه أن ﴿**أولئك هم التائبون**﴾ لقوله تعالى: ﴿**إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله**﴾ [الفرقان - ٧٠] الآية. **(وارفعوا له درجة وقال)** أي خالد **(أيضاً)** أي مثل قوله الأول موقوفاً **(أنها)** أي السورة ألم تنزيل **(تجادل عن صاحبها)** أي من يكثر قراءتها **(في القبر)**، أي الشفاعة في تسديد سؤاله وتخفيف عذابه أو رفعه أو توسيع قبره وتنويره ونحو ذلك **(تقول)** بيان المجادلة وهذه المجادلة ونشر الجناح على قارئها كالمحاجة والتظليل المذكورين في الزهراوين **(اللهم إن كنت)** أي إذ كنت **(من كتابك)** أي القرآن المكتوب في اللوح المحفوظ **(فشفعني)** بالتشديد أي فاقبل شفاعتي **(فيه)** أي في حقه **(وإن لم أكن في كتابك)** أي على الفرض والتقدير **(فامحني)** بضم الحاء **(وعنه)** أي عن كتابك أو عن صدره فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، قال ابن حجر ونظير ذلك تدلل بعض خواص الملك عليه بقوله إن كنت عبدك فشفعني في كذا وإلا فبعني وقال الطيبي هو كما يقول الأب لابنه الذي لم يراع حقه إن كنت له أباً فراع حقي وإن لم أكن لك أباً فلن تراعي حقي. اهـ. ومراده أن المراعاة لازمة واقعة البتة فلا ترديد في الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الأب ألزم من مراعاة الابن لم يقل كما يقول الابن لأبيه مع أنه كان أظهر في المناسبة وأبين في المشابهة، وبهذا يتبين لك أن تنظير الطيبي أحسن وأبلغ مما نظره] ابن حجر [ثم] ينجح وقال في تنظيره هذا أولى مما نظر به شارح كما يعرف بالتأمل فتأمل **(وأنها)** أي وقال خالد، إنها **(تكون)** أي في القبر **(كالطير)** أي كما أنها في الموقف كذلك الذي مر أولاً ولعل تقديمه لتعظيمه **(تجعل جناحها عليه)** حماية له وقول ابن حجر هنا لتظله في غير محله لأن مقامه في الموقف في الجملة **(فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال)** أي خالد **(في تبارك)** أي في فضيلة سورته **(مثله)** أي مثل ما قال في سورة السجدة. **(وكان خالد لا يبيت)** أي لا يرقد **(حتى يقرأهما وقال طاوس)** وهو من أكابر التابعين **(فضلتا)** بالتشديد أي السجدة والملك **(على كل سورة في القرآن بستين حسنة)** وهو لا ينافي الخبر الصحيح، أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل أوله خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال أما ترى أن قراءة (سبح) و (الكافرون) و

رواه الدارمي.

٢١٧٧ ـ (٦٩) وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ رضي الله عنه، قال: بلغني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من قرأ (يس) في صدرِ النَّهارِ قُضِيَتْ حوائجُهُ». رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٨ ـ (٧٠) وعن مَعْقِلِ بن يسارٍ المزنيِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «من قرأَ (يس) ابتغاءَ وجهِ اللَّهِ تعالى غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ، فاقرؤوها عند موتاكم». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

٢١٧٩ ـ (٧١) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، أنه قال: إنَّ لكلِّ شيءٍ سناماً، وإنَّ سَنَامَ القرآنِ سورةُ (البقرةِ)،

(الاخلاص) في الوتر أفضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرهما، فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر أن ذاك حديث صحيح وهذا ليس كذلك **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً ولكنه في حكم المرفوع المرسل فإن مثله لا يقال من قبل الرأي.

٢١٧٧ ـ **(وعن عطاء بن أبي رباح)** بفتح الراء، قال المؤلف كان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور ثم عمي وكان من أجل الفقهاء تابعي مكي، قال الأوزاعي مات يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، وقال أحمد بن حنبل: العلم خزائن يقسمه الله لمن أحب لو كان يخص بالعلم أحداً لكان بنسب النبي ﷺ أولى كان عطاء بن أبي رباح حبشياً، **(قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ يس)** بالسكون وقيل بالفتح **(في صدر النهار)** أي أوله **(قضيت حوائجه)** أي دينية ودنيوية أو آخرة أو مطلقاً وهو الأظهر **(رواه الدارمي مرسلاً)**.

٢١٧٨ ـ **(وعن معقل بن يسار المزني)**، قال المؤلف هو ممن بايع تحت الشجرة المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة إلى قبيلة مزينة **(أن النبي ﷺ قال: من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى)** أي طلباً لرضاه لا غرضاً سواه **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي الصغائر وكذا الكبائر إن شاء الله **(فأقرؤها عند موتاكم)** أي مشرفي الموت أو عند قبور أمواتكم فإنهم أحوج إلى المغفرة وقال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف أي إذا كانت قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب فاقرؤها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف. اهـ. ويمكن أن يراد بالموتى الجهلة أو أهل الغفلة **(رواه البيهقي في شعب الإِيمان)** وتقدم ما يتعلق به.

٢١٧٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود أنه قال إن لكل شيء سناماً)** بفتح السين أي رفعة مستعار من سنام البعير **(وأن سنام القرآن سورة البقرة)** أما بطولها واحتوائها على أحكام كثيرة أو

الحديث رقم ٢١٧٧: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٩ حديث رقم ٣٤١٨.
الحديث رقم ٢١٧٨: أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان ٢/ ٤٧٩ حديث رقم ٢٤٥٨.
الحديث رقم ٢١٧٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٣٩ حديث رقم ٣٣٧٧.

وإنَّ لكلِّ شيءٍ لُبَاباً وإنَّ لُبابَ القرآن المفصَّلُ. رواه الدارمي.

٢١٨٠ ـ (٧٢) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لكلِّ شيء عَرُوسٌ، وعَروسُ القرآنِ (الرَّحمٰنُ)».

٢١٨١ ـ (٧٣) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «من قرأ سورةَ (الواقِعَةِ) في كلِّ ليلةٍ لم تُصِبْهُ فاقَةٌ أبداً». وكان ابن مسعودٍ يأمُر بَنَاتِه يَقْرأنَ بها في كلِّ ليلة.

لما فيها من الأمر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة. **(وأن لكل شيء)** أي مما يصح أن [يكون له] لب **(لباباً)** بضم اللام أي خلاصة هي المقصودة منه **(وأن لباب القرآن المفصل)** لأنه فصل فيها ما أجمل في غيره وقال ابن حجر باعتبار أن غيره من بقية القرآن في الكتب السالفة له مشابهة مّا بخلاف المفصل، كما أفاده حديث وأوتيت المفصل [نافلة] أي زائدة على بقية الكتب السالفة كما صرح به أول الحديث. اهـ. ولا يظهر وجه كونه لباً إلا بما قررناه مع زيادة وجه التسمية كما لا يخفى على أولي الألباب والله أعلم بالصواب وهو من الحجرات إلى آخر القرآن على الأصح **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً ولم يذكره لوضوحه من صدر الحديث.

٢١٨٠ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لكل شيء عروس)** أي جمال وقربة وبهاء وزينة **(وعروس القرآن الرحمٰن)** لاشتمالها على النعماء الدنيوية والآلاء الأخروية ولاحتوائها على أوصاف الحور العين التي من عرائس أهل الجنة ونعوت حليهن وحللهن، وقال الطيبي: العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول أحدهما على الآخر وأراد الزينة فإن العروس تحلى بالحلي وتزين بالثياب أو أراد الزلفى إلى المحبوب والوصول إلى المطلوب.

٢١٨١ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا)** أي لم يضره فقر لما يعطى من الصبر الجميل والوعد الجزيل أو لم يصبه فقر قلبي لما يعطى من سع القلب والمعرفة بالرب والتوكل والاعتماد عليه وتسليم النفس وتفويض الأمر إليه لما يستفيد من آيات هذه السورة ويستفيض من بينات المعاني في الألفاظ التي لها كالقوالب في الصورة سيما ما يتعلق فيها بخصوص ذكر الرزق من قوله تعالى: **﴿أفرأيتم ما تحرثون﴾** [الواقعة ـ ٦٣]. وقوله عزَّ وجلَّ: **﴿وتجعلون رزقكم إنكم تكذبون﴾** [الواقعة ـ ٨٢]. **(وكان ابن مسعود يأمر بناته يقرأن بها كل ليلة)** وفي نسخة في كل ليلة **(رواهما)** أي الحديثين **(البيهقي في شعب الإيمان)**.

الحديث رقم ٢١٨٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٩٠ حديث رقم ٢٤٩٤.

الحديث رقم ٢١٨١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٩١ حديث رقم ٢٤٩٨.

رواهُما البيهقيّ في «شعب الإِيمان».

٢١٨٢ ـ (٧٤) وعن عليّ رضي اللّهُ عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُحبُّ هذهِ السُّورةَ ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعْلى ﴾.

٢١٨٢ ـ **(وعن علي قال كان رسول الله ﷺ يحب هذه السورة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾)**[1] أي محبة زائدة وهي نظير ما ورد في سورة الفتح هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس رواه البخاري والنسائي والترمذي عن عمر مرفوعاً قال العارف: الجامي في شمس الوجود وإلا فمعمورة الدنيا جميعها أحقر من أن يجيء في نظر الحبيب فضلاً أن يكون محبوباً، ولذا قال ﷺ لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقي كافراً منها شربة ماء فزيادة المحبة في الفتح لما فيها من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسير الأمور في كل معسور بقوله: **﴿ونيسرك لليسرى ﴾** [الأعلى ـ ٨]. وكان ﷺ يواظب [على] قراءتها في أول ركعات الوتر وقراءة الاخلاصين في الركعتين الأخريين ويمكن أن يكون محبته ﷺ لها لما فيها من صحف إبراهيم وموسى[2] فقد روي ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم قال كانت أمثالاً كلها أيها الملك المسلط المبتلي المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعضٍ ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون له ثلاث ساعات يناجي فيها ربه ساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث تزوّد لمعاد أو لمرمة لمعاش أو لذةٍ في غير محرمٍ وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شانه حافظاً للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كان في صحف موسى قال كانت عبراً كلها عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها عجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل، قلت يا رسول الله ﷺ أوصني قال أوصيك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله، قلت يا رسول الله زدني، قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فإنه نور لك في الأرض وذخر لك في السماء قلت يا رسول الله زدني قال إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه، قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي، قلت يا رسول الله زدني، قال أحب المساكين وجالسهم، قلت يا رسول الله زدني، قال انظر إلى من هو تحتك ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عندك، قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما

---

(١) سورة الأعلى ـ آية رقم ١.

(٢) رواه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٣٢٠.

رواه أحمد.

٢١٨٣ ـ (٧٥) وعن عبد الله بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: أقرِئني يا رسولَ اللَّهِ! فقال: «اقرأْ ثلاثاً منْ ذَواتِ ﴿آلر﴾». فقال: كَبُرتْ سِنّي، واشتدَّ قلبي، وغلُظَ لساني. قال: «فاقرأْ ثلاثاً منْ ذواتِ ﴿حم﴾». فقال مثلَ مقالتِه، قال الرَّجلُ: يا رسولَ اللَّهِ! أقرِئْني سورةً جامِعةً، فأقرأَهُ رسولُ الله ﷺ ﴿إذا زُلزِلتْ﴾ حتى فرَغَ منها. فقال الرجلُ: والذي بعثَكَ بالحق لا أزيدُ عليه أبداً، ثمَّ أدْبرَ الرَّجلُ، فقال

تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تأتي، ثم ضرب بيده على صدري فقال: يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق **(رواه أحمد)**.

٢١٨٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال أتى رجل النبي ﷺ فقال اقرئني)** بفتح الهمزة وكسر الراء أي علمني **(يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثاً)** أي ثلاث سور **(من ذوات الر)** وفي نسخة من ذوات الراء بالمد والهمز قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالر **(فقال كبرت)** بضم الباء وتكسر **(سني)** أي كثر عمري **(واشتد قلبي)** أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان **(وغلظ لساني)**، أي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن لا تعلم السور الطوال **(قال)** أي فإن كنت لا تستطيع قراءتهنَّ **(فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم)** فإن أقصر ذوات حم أقصر من أقصر ذوات الر **(فقال مثل مقالته)** أي الأولى **(قال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة)** أي بين وجازة المباني وغزارة المعاني **(فأقرأه رسول الله ﷺ إذا زلزلت حتى فرغ منها)** أي النبي أو الرجل قال الطيبي: كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به فلذلك قال سورةٌ جامعةٌ وفي هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ [الزلزلة ـ ٧]. الخ ولأجل هذا الجمع الذي لا حد له قال ﷺ حين سئل عن الحمر الأهلية لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**﴾ [الزلزلة ـ ٧ ـ ٨]. قال الطيبي: وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى: ﴿**ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبةٍ من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين**﴾ [الأنبياء ـ ٤٧]. **(فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليه أبداً)** أي على العمل بما دل عليه ما أقرأتينه من فعل الخير وترك الشر ولعلَّ القصد بالحلف تأكيد العزم وتأييد الجزم لا سيما بحضوره ﷺ الذي بمنزلة المبايعة والعهد[(١)] وظاهر الحديث أن مراد الرجل بالخير والشر عمومهما الجنسي لا شمولهما الاستغراقي وأما تقييد ابن حجر الخير بفعل الواجبات فقط وترك الشر وهو المحرمات فقط ثم قوله وأما النوافل والمكروهات فقد أترك لكبر سني وأفعل هذه لشدة قلبي فالقصد من الحلف إنما هو فعل الواجبات وترك الحرام لا غير فهو مستغني عنه مع أنه لا دلالة للحديث عليه قال الطيبي: فكأنه قال حسبي ما سمعت ولا أبالي أن لا أسمع غيرها **(ثم أدبر الرجل)** أي ولى دبره وذهب **(فقال**

الحديث رقم ٢١٨٣: أخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. وراجع الحديث رقم (١٧٧٣).

رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ الرُّوَيْجِلُ» مرَّتَينِ. رواه أحمد، وأبو داود.

٢١٨٤ ـ (٧٦) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلاَ يستطيعُ أحدُكم أنْ يقرأَ ألفَ آيةٍ في كلِّ يومٍ؟» قالوا: ومَنْ يستطيعُ أنْ يقرأَ ألفَ آيةٍ في كلِّ يومٍ؟ قال: «أمَا يستطيعُ أحدُكم أنْ يقرأَ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾؟». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

٢١٨٥ ـ (٧٧) وعن سعيدِ بن المسيّبِ، مُرسلاً، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرَ مرَّاتٍ بُنيَ له بها قصْرٌ في الجنَّةِ، ومَنْ قرَأَ عشرينَ مرَّةً بُنيَ له بها قصْرانِ في الجنَّةِ، ومَنْ قرأها ثلاثينَ مرَّةً بُنيَ له بها ثلاثةُ قُصورٍ في الجنَّةِ». فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللَّهُ عنه: واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ! إذاً لنُكثِرَنَّ قُصورَنا.

رسول الله ﷺ **أفلح**) أي فاز بالمطلوب وظفر بالمحبوب (**الرويجل**) قال الطيبي تصغير تعظيم لبعد غوره وقوّة ادراكه وهو تصغير شاذ إذ قياسه رجيل. اهـ. ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشي (**مرتين**) إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرةً للأخرى وقيل لشدة اعجابه ﷺ منه (**رواه أحمد وأبو داود**) وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم[١].

٢١٨٤ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم قالوا ومن يستطيع أن يقرأ ألف آية في كل يوم**) أي لا يستطيع كل أحد هذه القراءة على جهة المواظبة (**قال أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿ألهاكم التكاثر﴾**)[٢] أي إلى آخرها أو هذه السورة فإنها كقراءة ألف آية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه أن القرآن ستة آلاف وكسر وإذا ترك الكسر كانت الألف سدسه ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة متمة واحدها معرفة الآخرة المشتملة عليها السورة والتعبير عن هذا المعنى بألف آية أفخم من التعبير عنه بسدس القرآن مع أنه لو عبر عنه بثلث القرآن صح (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

٢١٨٥ ـ (**وعن سعيد بن المسيب**) هو من سادات التابعين بل قيل أجلهم وأفضلهم (**مرسلاً**) بحذف الصحابي (**عن النبي ﷺ قال من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات بني له بها قصر في الجنة ومن قرأ عشرين مرة بني له بها قصران في الجنة ومن قرأها**) أي السورة (**ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة**) ولعله كرر لئلا يتوهم الحصر في عدد العشر ويعلم أن كل ما زاد من الأعداد زيد له من الأمداد (**فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله يا رسول الله إذاً**) بالتنوين جواب وجزاء فيه معنى التعجب (**لنكثرن قصورنا**) من الاكثار ويجوز التشديد قال

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣٢.

الحديث رقم ٢١٨٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٩٨ حديث رقم ٢٠١٨.

(٢) سورة التكاثر ـ آية رقم ١.

الحديث رقم ٢١٨٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٥١ حديث رقم ٣٤٢٩.

فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أوْسعُ منْ ذلكَ». رواه الدارميّ.

٢١٨٦ ـ (٧٨) وعن الحسنِ، مرسلاً: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قرَأ في ليلةٍ مائةَ آيةِ لمْ يُحاجَّهُ القرآنُ تلكَ الليلةَ»،

الطيبي أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أن جزاء عشر مرات قصر في الجنة فإنا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فلا حد للقصور حينئذ ولا أوسع من الجنة شيء **(فقال رسول الله ﷺ أوسع)** أي أكثر عطاء **(من ذلك)** أو قدرته ورحمته أوسع فلا تعجب ومن العجيب خلط ابن حجر بين القولين وتلفيقهما حيث قال أي قدرته أكثر عطاء **(رواه الدارمي)**.

٢١٨٦ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(مرسلاً)** لأنه تابعي حذف الصحابي **(أن نبي الله ﷺ قال من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن)** أي لم يخاصمه في تقصيره **(تلك الليلة)** أي من جهتها وقال ابن حجر أي لم يخاصمه في تلك الليلة أي من جهة التقصير في تعهده لأنه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به إن لم يعمل به لما في حديث أنه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه نام عني ولم يعمل بي المعلوم منه أنه يخاصم من جهتين التقصير في تعهده لأنه يؤدي إلى نسيانه وفي العمل به لأن فيه استهتار بحقه. اهـ. ويمكن حمل العمل على قيام الليل كما هو الأنسب الأظهر والله أعلم قال الطيبي دل على أن قراءة القرآن لازمة لكل إنسان وواجبة عليه فإذا لم يقرأ خاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد المحاجة إلى القرآن مجاز قال ابن حجر وفي جميعه نظر أما قوله لازمة لكل انسانٍ وواجبةٌ عليه فغير صحيح لأن الكلام في حافظ قرأ ما ذكر فأفهم أن المحاجة لحافظ لم يقرأ ما ذكر لا لمن لم يقرأ ذلك أصلاً ولا لمن لم يقرأ بالكلية قلت من المعلوم بقرينة المقام المفهوم أن مراده من كل انسانٍ حفاظٍ القرآن مع افادة زيادةٍ اطلاقه الاشارة إلى وجوب تفقد القرآن قليلاً أو كثيراً كما هو من المقرر في القواعد الشرعية ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه وأيضاً في اطلاقه ايماء إلى قول الأئمة أن حفظ القرآن من فروض الكفايات فيخاطب به كل الأمة في كل زمن أن حفظه جمعٌ منهم يقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم وإلا أثموا كلهم[1] قال وأما قوله يخاصمه فقد مر رده غير مرة بالقاعدة المقررة أن ألفاظ الشارع حيث أمكن بقاؤها على ظواهرها لم تصرف عنه وهذا يمكن بقاء محاجة القرآن على ظاهرها بأن يجعل الله له صورة ناطقة وفيه أن يجعل الله له صورة غير ظاهرة في الحديث مع أن القرآن في الحقيقة أما الكلام النفسي وأما المقروء على ألسنتنا والكتاب والسنة مملوآن من استعمال المجاز بل هو أبلغ من الحقيقة كما أن الكناية أبلغ من الصريح على ما صرح به علماء البيان وأصحاب تفسير القرآن بل قالت السادة الصوفية أن قوله تعالى: ﴿**بل يتوفاكم ملك الموت**﴾ [السجدة ـ ١١]. نسبةٌ مجازية وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**الله يتوفى الأنفس**﴾ [الزمر ـ ٤٢]. هي

الحديث رقم ٢١٨٦: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٥٧ حديث رقم ٣٤٥٩.

(١) رواه ابن ماجه.

ومنْ قرأ في ليلةٍ مائتيْ آيةٍ كُتبَ له قُنوتُ ليلةٍ، ومن قرأ في ليلةٍ خَمسمائةٍ إلى الألفِ أصبحَ وله قِنطارٌ منَ الأجرِ». قالوا: وما القِنطارُ؟ قال: «اثنا عشرَ ألفاً». رواه الدراميّ.

(١) باب آداب التلاوة ودروس القرآن

الفصل الأول

٢١٨٧ ـ (١) عن أبي موسى الأشعريِّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعاهدُوا القرآنَ، فوَالذي نفسي بيدِه لَهُوَ أشدُّ تفصِياً منَ الإِبلِ في عُقُلِها».

النسبة الحقيقة فلا معنى للاعتراض على كلامه لكن هذا على ما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة * ولكن عيون السخط تبدي المساويا

أي تبدي المحاسن مساوىء وانظر إلى أفراد عين الرضا وجمع عيون السخط فإنه يفتح لك نكتةً لطيفةً وحكمة شريفة ظاهرية وباطنية **(ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة)** أي طاعتها أو قيامها **(ومن قرأ في ليلة خمسمائة إلى الألف أصبح وله قنطار)** أي ثواب بعدده أو بوزنه **(من الأجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر ألفاً)** أي درهماً أو ديناراً قال الطيبي [رحمه الله جل جلاله] وفي الحديث أن القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض وقول ابن حجر اثنا عشر ألفاً أي من الأرطال يحتاج إلى نقل صحيح أو دليل صريح **(رواه الدارمي)** والله أعلم.

(باب)

بالتنوين ويسكن وهو في توابع الفضائل من الأحكام التي مراعاتها من الفواضل [وغير ذلك].

(الفصل الأوّل)

٢١٨٧ ـ **(عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: تعاهدوا القرآن)** أي تفقدوه وراعوه بالمحافظة وداوموه بالتلاوة قال الطيبي: التعاهد المحافظة وتجديد العهد أي واظبوا على قراءته وداوموا على تكرر دراسته لئلا ينسى **(فوالذي نفسي بيده لهو)** أي القرآن **(أشد تفصياً)** أي فراراً وذهاباً وتخلصاً وخروجاً **(من الإبل)** قال الطيبي: التفصي التخلص يقال تفصيت الديون إذا خرجت منها **(في عقلها)** بضم العين والقاف جمع عقال ككتب جمع كتاب

الحديث رقم ٢١٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٧٩. حديث رقم ٥٠٣٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٥ حديث رقم (٢٣١ ـ ٧٩١). والدارمي في السنن ٢/ ٥٣١ حديث رقم ٣٣٤٩. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٧.

متفق عليه.

٢١٨٨ ـ (٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بِئْسَ ما لأحدِهم أنْ يقول: نَسيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ؛ بلْ نُسِّيَ»،

ويجوز اسكان القاف لغة لكن الرواية على ضمها وهو الحبل الذي يشد به ذراع البعير ومنه قوله عليه الصلاة والسلام أعقل وتوكل[(١)] قال الطيبي: يقال عقلت الإبل إذا جمعت وظيفة إلى ذراعه فتشدهما معاً في وسط الذراع وذلك العقل هو الحبال. اهـ. وفي فيه بمعنى من أي لهو أشد ذهاباً من الإبل إذا تخلصت من العقال فإنها تنفلت حتى لا تكاد تلحق وفي رواية أشد تفصياً من قلوب الرجال من الإبل من عقلها قال الطيبي: وذلك أن القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لأنه حادثٌ وهو قديمٌ والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما أمكنه (**متفق عليه**) ورواه أحمد.

٢١٨٨ ـ (**وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: بئس ما لأحدهم**) ما نكرة موصوفة وقوله (**أن يقول**) مخصوص بالذم كقوله تعالى: ﴿**بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله**﴾ [البقرة ـ ٩٠]. أي بئس شيئاً كائناً للرجل قوله (**نسيت آية كيت وكيت بل نسي**) بالتشديد وفي رواية بل هو نسي وهذا المقدار حديثٌ مستقلٌ رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وهذا تلقينٌ وتعليمٌ أن يقول نسيت لا نسيت كما ورد في الصحيحين لا يقل أحدكم نسيت آية كذا بل هو نسيَّ[(٢)] قال النووي يكره أن يقول نسيت آية كذا بل يقول أنسيتها. اهـ. وفي الأوّل اشعار بعدم التقصير وايماء إلى فعل يخالف القضاء والتقدير وفي الثاني نسبة النسيان بمعنى الترك الذي هو العصيان إلى ذاته مع الايهام إلى عدم مبالاته وأما قول ابن حجر لا تقول نسيت آية كذا لأنه لم ينس أي لم يكن له فعل في النسيان بوجه مطلقاً. اهـ. وهو غير صحيح باطلاقه وقال الطيبي قوله بل نسي اشارة إلى عدم تقصيره في المحافظة لكن الله أنساه لمصلحة قال [الله] تعالى: ﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها**﴾ [البقرة ـ ١٠٦]. وقوله نسيت يدل على أنه لم يتعاهد القرآن وقال شارح آخر يحتمل أن هذا خاص بزمان رسول الله ﷺ ويكون معنى قوله نسي أي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القرآن فأعلمهم بأن ذلك من قول الله تعالى لما رأى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة وقال ابن حجر أي أن الله سبحانه هو الذي أنساها له بسبب منه تارة بأن ترك تعهد القرآن فإن ترك تعهده سببٌ

---

(١) رواه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٥١٧.

الحديث رقم ٢١٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٧٩. حديث رقم ٥٠٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٤ حديث رقم (٢٨٨ ـ ٧٩٠). والترمذي في السنن ٥/ ١٧٧ حديث رقم٢٩٤٢. والنسائي ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٩٤٣. والدارمي ٢/ ٥٣١ حديث رقم ٣٣٤٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٧٩ حديث رقم ٥٠٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٤ حديث رقم (٢٢٩ ـ ٧٩٠) وأحمد في المسند ١/ ٥٨.

واستَذكِروا القرآنَ فإنَّه أشدُّ تفَصّياً منْ صدور الرِّجال منَ النَّعَمِ». متفق عليه، وزادَ مسلم: «بعُقُلِها».

٢١٨٩ ـ (٣) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّما مثَلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المعقَّلةِ، إنْ عاهدَ عليها أمسَكَها، وإنْ أطلقَها ذهبتْ». متفق عليه.

٢١٩٠ ـ (٤) وعن جُندبِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

في نسيانه عادة لا بسبب منه أخرى ثم قال رأيت شارحين قررا هذا بغير ما ذكرته لكن يرده قول أئمتنا يكره للإنسان أن يقول نسيت آية كذا وإنما يقول أنسيتها أو أسقطتها لما صح أنه ﷺ سمع رجلاً يقرأ بالليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية كنت أسقطتها وفي روايةٍ صحيحةٍ كنت أنسيتها. اهـ. وهو ردٌّ غريبٌ ووجهٌ عجيبٌ وقال أبو عبيدة أما الحريص على حفظ القرآن الذي يدأب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم بدليل هذا الحديث وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد بالقرآن وهو مأخوذ من قوله تعالى: **﴿أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾** [طه ـ ١٢٦]. ومن الحديث المشهور عرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر أعظم ذنباً من رجل أوتي آية فنسيها(١) ثم النسيان عند علمائنا محمولٌ على حال لم يقدر عليه بالنظر سواء كان حافظاً أم لا والله أعلم **(واستذكروا القرآن)** أي استحضروه في القلب والواو استئنافية أو لعطف جملة على جملة قال الطيبي: التاء للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم ذكر القرآن وهو عطفٌ على قوله بئس من حيث المعنى أي لا تقصروا في معاهدة القرآن واستذكروه **(فإنه أشد تفصياً)** أي تشرداً **(من صدور الرجال)** أي الحفاظ ومن متعلق بتفصيا **(من النعم)** بفتحتين في القاموس النعم وقد يكسر عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل جمعة أنعام قال ابن الملك هي المال الراعية وأكثر استعماله في الإبل وهو متعلقٌ بأشد أي أشد من تفصي النعم المعقلة وتخصيص الرجال بالذكر لأن حفظ القرآن من شأنهم **(متفق عليه وزاد مسلم بعقلها)** بضمتين.

٢١٨٩ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل صاحب القرآن)** أي صفته الغريبة الشأن العجيبة البرهان **(كمثل صاحب الإبل المعقلة)** بفتح القاف المشددة أي المشدودة بالعقال **(إن عاهد)** أي داوم وتفقد وحافظ صاحبها **(عليها أمسكها)** أي بالعقال ونحوه **(وإن أطلقها)** أي أرسلها وحلها **(ذهبت متفق عليه)**.

٢١٩٠ ـ **(وعن جندب)** بضم الجيم والدال ويفتح **(ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:**

الحديث رقم ٢١٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٧٩. حديث رقم ٥٠٣١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٣ حديث رقم (٢٢٦ ـ ٧٨٩). والنسائي في السنن ٢/ ١٥٤ حديث رقم ٩٤٢. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٣ حديث رقم ٣٧٨٣ ومالك في الموطأ ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٦ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

الحديث رقم ٢١٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠١. حديث رقم ٥٠١٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٥٣ حديث رقم ٣/ ٢٦٦٧. والدارمي ٢/ ٥٣٤ حديث رقم ٣٣٦١. وأحمد في المسند ٤/ ٣١٣.

«اقرَؤُوا القرآنَ ما ائتَلفتْ عليهِ قُلوبُكم، فإذا اختلفتُمْ فقومُوا عنه». متفق عليه.

٢١٩١ ـ (٥) وعن قَتادةَ، قال: سُئِلَ أنسٌ، كيفَ كانتْ قراءَةُ النبيِّ ﷺ فقال: كانتْ مدّاً، ثمَّ قرأ: بسمِ

اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) أي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته **(فإذا اختلفتم)** أي اختلفت قلوبكم **(ومللتم)** وتفرقت خواطركم وكسلتم **(فقوموا عنه)** أي فاتركوه قال ابن الملك: فإنه أعظم من أن يقرأ بغير حضور القلب أو المراد اقرؤوا ما دمتم متفقين على تصحيح قراءته وتحقيق أسرار معانيه فإذا اختلفتم في ذلك فاتركوه لأن الاختلاف يفضي إلى الجدال والجدال إلى الجحود وتلبس الحق بالباطل أعاذنا الله بفضله من ذلك **(متفق عليه)**.

٢١٩١ ـ **(وعن قتادة)** تابعي جليل **(قال سئل أنس كيف كان)** وفي نسخة كانت **(قراءة النبي ﷺ)** أي [على] الترتيل أو الحدر **(فقال)** أي أنس **(كانت)** أي قراءته **(مدّاً)** أي ذات مدّ وفي نسخةٍ مداءً [بالمد فعلاء تأنيث] أمد أي كثيرة المد والمراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف قال التوربشتي: أي ذات مدٍ وفي البخاريِّ يمد مداً[(١)]، وفي روايةٍ كان مداً أي كان يمده مداً وفي أكثر نسخ المصابيح مداءً على وزن فعلاء والظاهر أنه قول على التخمين قال المظهر وفسرت بأن قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فإذا كان بعدها همزة يمد بقدر ألف وقيل بقدر ألفين إلى خمس ألفات والمراد بقدر الألف قدر صوتك إذا قلت يا أوتا وإن كان بعدها تشديدٌ يمد بقدر أربع ألفات اتفاقاً مثل دابة وإن كان ساكناً يمد بقدر ألفين اتفاقاً نحو صاد ويعملون وإن كان بعدها غير هذه الحروف لم يمد إلا بقدر خروجها من الفم وما نحن فيه من هذا القبيل أقول المعتمد هو أنه إذا وجد حرف المد الذي هو شرط المد ولم يوجد أحد السببين الموجبين للزيادة وهما الهمز والسكون فلا بد من المد بقدر ألف اتفاقاً وقدر بمقدار قولك ألف أو كتابتك ألف أو عقداً أصبع ويسمى طبيعياً وذاتياً وأصلياً وإذا وجد أحد السببين فلا بد من الزيادة ويسمى فرعياً ثم إن كان السبب هو الهمز ففي مقدار الزيادة على الأصل خلاف كثير بين القراء في مراتب المتصل والمنفصل مع اتفاقهم على مطلق المد في المتصل وخلاف بعضهم في المنفصل وأقل الزيادة ألف ونصف وأكثرها أربع وإن كان السبب هو السكون فإن كان لازمياً سواءً كان يكون مشدداً أو مخففاً نحو دابة وصاد فكلهم يقرأون على نهج واحد وهو مقدار ثلاث ألفات وإن كان عارضياً نحو يعملون فيجوز فيه القصر وهو قدر ألف والتوسط وهو ألفان والمد وهو ثلاثة وللمسألة تفصيل طويل يجر بسطها إلى ملالة وتثقيل **(ثم قرأ)** أي أنس **(بسم**

الحديث رقم ٢١٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩١. حديث رقم ٥٠٤٦. وأبو داود في السنن ٢/ ١٥٤ حديث رقم ١٤٦٥. والدارمي ٢/ ٥٦٣ حديث رقم ٣٤٩٠. وأحمد في المسند ٣/ ١١٩.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩٠ حديث رقم ٥٠٤٥.

اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، يمدُّ ببسمِ اللَّهِ، ويمدُّ بالرَّحمنِ، ويمُدُّ بالرَّحيمِ. رواه البخاريّ.

٢١٩٢ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أَذِن اللَّهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيّ يتغنَّى بالقرآنِ». متفق عليه.

٢١٩٣ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ

الله الرحمٰن الرحيم يمدّ ببسم الله) أي في ألف الجلالة مداً أصلياً قدر ألف **(ويمد بالرحمٰن)** أي في ألفه كذلك **(ويمد بالرحيم)** أي في يائه مداً أصلياً أو عارضياً فإنه يجوز في نحوه حالة الوقف ثلاثة أوجه الطول والتوسط والقصر مع الاسكان ووجه آخر بالقصر والروم أي هو اتيان بعض الحركة بصوت خفي **(رواه البخاري)**.

٢١٩٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبي)** ما الأولى نافية والثانية مصدرية أي ما استمع لشيءٍ كاستماعه لصوت نبيّ أي استماع محبةٍ ورحمةٍ لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة **(يتغنى)** أي يحسن صوته **(بالقرآن)** أي بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة أو المقروء وقيل أراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبي قال الطيبي يقال أذن اذناً استمع والمراد هنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال به الشافعي وأكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء به عن الناس وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب وقال الأزهري يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الأخرى والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة. اهـ. وقد أخطأ في التخطئة من حيث اللغة إذ في النهاية رجل ربطها تغنياً أي استغناء بها عن الطلب من الناس ومن لم يتغن بالقرآن أي من لم يستغن به عن غيره وقيل أراد من لم يجهر به وقيل معناه تحسين القراءة وترقيقها وفي القاموس تغنيت استغنيت وقال ابن حجر: قول ابن جرير لغة أي لما قاله الشافعي وهو أعلم من غيره باللغة بل له لغةٌ مخصوصةٌ. اهـ. وهو مما لا طائل تحته ثم أغرب وقال ولو كان معنى يتغنى يستغني لقال يتغاني فزعم عياض أن يتغنى ويتغانى بمعنى يستغني غير صحيح لأن يتغنى من مادة مغايرة لمادة يتغانى صناعة ومعنى. اهـ. وهو دليل على عدم علمه بالمادة لغة وصناعة ولفظاً ومعنى فإن من الواضحات أن مادة يتقطع ويتقاطع واحدة والاختلاف بينهما إنما هو بالباب كما هو متفق عليه عند أولي الألباب **(متفق عليه)**.

٢١٩٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله لشيء)** أي ما

الحديث رقم ٢١٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/٩. حديث رقم ٥٠٢٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٥ حديث رقم (٢٣٢ ـ ٧٩٢). والنسائي في السنن ٢/ ١٨٠ حديث رقم ١٠١٨. والدارمي ٢/ ٥٦٣ حديث رقم ٣٤٩٠.

الحديث رقم ٢١٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٨/١٣. حديث رقم ٧٥٤٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٥ حديث رقم (٢٣٣ ـ ٧٩٢). وأبو داود في السنن ٢/ ١٥٧ حديث رقم ١٤٧٣. والدارمي في السنن ١/ ٤١٦ حديث رقم ١٤٨٨. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠.

ما أَذِنَ لنبيّ حسنِ الصَّوتِ بالقرآنِ، يجهرُ به». متفق عليه.

٢١٩٤ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَّا مَنْ لَمْ يتغَنَّ بالقرآنِ». رواه البخاريُّ.

٢١٩٥ ـ (٩) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ وهوَ على المنبرِ: «اقرَأ عَلَيَّ». قلتُ: أقرأُ عليكَ وعلَيكَ أُنزِلَ؟ قال: «إِنِّي أُحِبُّ أنْ أسمعَه منْ غَيري».

استمع وهو كناية عن القبول **(ما أذن لنبي حسن الصوت)** صفة كاشفة **(بالقرآن يجهر به)** أي في صلاته أو تلاوته أو حين تبليغ رسالته **(متفق عليه)**.

٢١٩٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا)** أي خلقاً وسيرة أو متصلاً بنا ومتابعاً لنا في طريقتنا الكاملة ونظير من الاتصالية قوله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾ [التوبة ـ ٦٧]. وحديث لست من دِدٍ ولا الدد مني أي لست متصلاً باللهو ولا اللهو متصلاً بي **(من لم يتغن بالقرآن)** أي لم يحسن صوته به أو لم يجهر أو لم يستغن به عن غيره أو لم يترنم أو لم يتحزن أو لم يطلب به غنى النفس أو لم يرج به غنى اليد فهذه سبعة معان مأخوذة من فتح الباري استخرجها علي القاري وقال الطيبي: قوله لم يتغن هنا يحتمل أن يكون بمعنى الاستغناء وأن يكون بمعنى التغني لما لم يكن بياناً للسابق ومبيناً للاحق كما في الحديث السابق والتوربشتي رجح جانب معنى الاستغناء وقال المعنى ليس من أهل سنتنا وممن تبعنا في أمرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الأمة أن قارىء القرآن مثاب على قراءته مأجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقاً للوعيد وهو مثاب مأجور. اهـ. وتعقبه الطيبي وابن حجرٍ بما لا يجدي نفعاً **(رواه البخاري)**.

٢١٩٥ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي)** دل على الخصوصية **(رسول الله ﷺ وهو على المنبر اقرأ عليّ)** أي حتى استمع إليك **(قلت اقرأ)** أي اقرأ **(عليك وعليك أنزل)** أي القرآن والجملة حاليةٌ يعني جريان الحكمة على لسان الحكيم أحلى وكلام المحبوب على لسان الحبيب أولى وهذا طريق السلف أنهم كانوا يقرأون القرآن والحديث والطلبة يستمعون منهم ويأخذون عنهم بالوجه الحثيث **(قال إني أحب)** أي في بعض الأحوال التي يحصل للعارف فيه الكلال كما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه قوله كلميني يا حميراء وله حال أخرى يقال فيها من عرف الله طال لسانه **(أن أسمعه من غيري)** جمعاً بين الفضيلتين حتى قيل إن الاستماع

الحديث رقم ٢١٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٥٠٢. حديث رقم ٧٥٢٧. وأبو داود في السنن ٢/ ١٥٥ حديث رقم١٤٦٩. والدارمي ١/ ٤١٧ حديث رقم ١٤٩٠. وأحمد في المسند ١/ ١٧٢.

(١) أخرجه ابن عساكر.

الحديث رقم ٢١٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩٤. حديث رقم ٥٠٥٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٥٠ حديث رقم (٢٤٥ ـ ٧٩٩). وأبو داود في السنن ٤/ ٧٤ حديث رقم ٣٦٦٨. والترمذي ٥/ ٢٢٢ حديث رقم ٣٠٢٥. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٠.

فقرَأتُ سورةَ النساءِ حتى أتيتُ إلى هذهِ الآيةِ ﴿فكَيْفَ إذا جِئْنا مِنْ كلِّ أُمَّةٍ بِشَهيدٍ وجِئْنا بِكَ على هؤلاءِ شَهيداً﴾، قال: «حَسْبُكَ الآنَ»، فالتفتُّ إليهِ فإذا عَيناهُ تذْرِفانِ. متفق عليه.

٢١٩٦ ـ (١٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأُبيِّ بنِ كعبٍ: «إنَّ اللَّهَ أمرَني أنْ أقرَأَ عَليكَ القرآنَ». قال: آللَّهُ سمَّاني لكَ؟ قال: «نعمْ». قال: وقدْ ذكرتُ عندَ ربِّ العالمينَ؟ قال: «نعمْ»، فذَرفتْ عيناه.

أفضل ولكن يحمل على أنه إذا كان للتعليم على الوجه الأكمل وبهذا أخذ الخلف من القراء والمحدثين حيث يستمعون القرآن والحديث من التلامذة والطالبين وهذا أقرب إلى الضبط بالنسبة إلى فهم المتأخرين والأولون حيث كانوا في مرتبة الأعلى فكانوا يدركون بالسماع الحظ الأوفر والنصيب الأعلى وقول ابن حجر قال اقرأ علي وإن كان أنزل علي فإني أحب موهم أن الرواية بالفاء وليس كذلك بل هي بلا فاء على ما في النسخ المصححة (**فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فكيف﴾**) أي يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم (**﴿إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾**) أي أحضرنا منهم شهيداً عليهم بما فعلوا وهو نبيهم (**﴿وجئنا بك على هؤلاء﴾**)[1] أي أمتك وقال ابن الملك أي المكذبين (**﴿شهيداً﴾ قال حسبك**) أي كافيك ما قرأته (**الآن**) أي لا تقرأ شيئاً آخر فإني مشغول بالتفكر في هذه الآية وجاءني البكاء والحالة المانعة من استماع القرآن (**فالتفت**) أي إليه كما في نسخة صحيحة (**فإذا عيناه تذرفان**) بكسر الراء أي تدمعان وتسيلان دمعاً [أما] لرحمته على أمته وأما خوفاً من ظهور عظمته تعالى وجلالته قال النووي: وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعةٌ بسببها ولما حكي في التبيان عن جمع انكار الصياح والصعق قال الصواب عدم الانكار [إلا على] من اعترف أنه يفعله تصنعاً وقال في الأذكار فإن عز عليه البكاء تباكى لخبر أحمد والبيهقي أن هذا القرآن نزل بحزنٍ وكآبةٍ فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا[2] (**متفق عليه**).

٢١٩٦ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لأبيّ بن كعب أن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن**) أي بالخصوص من بين الأقران (**قال آلله**) بهمزتين الأولى الاستفهام وقلبت الثانية ألفاً ابقاء للاستفهام ويجوز تسهيلها ويجوز الحذف للعمل بها وهذا معنى قول الطيبي: آلله بالمد بلا حذف وبالحذف بلا مد (**سماني لك**) أي ذكرني باسمي لك قال الطيبي: والمقصود التعجب إما هضماً أي أنى لي هذه المرتبة وإما استلذاذاً بهذه المنزلة الرفيعة (**قال نعم قال وقد ذكرت**) أي أوقع ذلك والحال أني قد ذكرت على الخصوص أو بهذا الوجه المخصوص قال الطيبي تقرير للتعجب (**عند رب العالمين**) أي مع عظمته وحقارتي قال الطيبي وعند هنا كناية عن الذات وعظمته والأظهر أنه كناية عن قربه ومزيد رحمته (**قال نعم فذرفت عيناه**) أي جرى دمع عينيه

---

(١) سورة النساء ـ آية رقم ٤١. (٢) الأذكار ص ١٩٥.

الحديث رقم٢١٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٧٢٥. حديث رقم ٤٩٦٠. وأحمد في المسند ٣/ ٢١٨.

وفي روايةٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَني أَنْ أَقرَأَ عليكَ ﴿لَمْ يكُنِ الذينَ كَفَرُوا﴾» قال: وسمَّاني؟ قال: «نعمْ». فبكى. متفق عليه.

٢١٩٧ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدُوِّ. متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لا تُسافِروا بالقرآنِ، فإني لا آمَنُ أنْ ينالَه العدُوُّ».

أي سروراً وفرحاً بتسمية الله تعالى إياه في أمر القراءة أو خوفاً من العجز عن قيام شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه بذلك أنه بذل جهده في حفظ القرآن وما ينبغي له حتى قال ﷺ: أقرؤكم أبيّ ولما قيض له من الإمامة في هذا الشأن أمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة كما أخذه نبي الله ﷺ عن جبريل ثم يأخذه على هذا النمط الآخر عن الأول والخلف عن السلف وقد أخذ عن أبي بشر كثيرون من التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا فسرى فيه سر تلك القراءة عليه حتى سرى سره في الأمة إلى الساعة **(وفي روايةٍ أن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا﴾)**[(١)] قيل لأن فيه قصة أهل الكتاب وكان أبيّ من أحبار اليهود فأراد ﷺ أن يعلمه حالهم وخطاب الله إياهم فيتقرر ايمانه بالله تعالى ونبوّته ﷺ أشدَّ تقرراً ثم يحتمل أن هذه الرواية مبينةٌ للقرآن في الرواية الأولى ويحتمل أن يكون قضية أخرى وقال النووي: وفي الحديث فوائد جمةٌ منها استحباب القراءة على الحذاق وأهل العلم به وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لأبيّ ولا نعلم أن أحداً شاركه فيها وأما تخصيص قراءة لم يكن فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين ومهمات في الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار. اهـ. وفي الحديث دليل لما قاله العلماء أن القرآن يطلق على الكل وعلى البعض إذ لم يعلم أنه ﷺ قرأ على أبي جميع القرآن **(قال وسماني)** أي لك كما في نسخة **(قال نعم فبكى متفق عليه)**.

٢١٩٧ ـ **(وعن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر)** بفتح الفاء أي يسافر أحد **(بالقرآن)** أي بالصحف التي كتب عليها قال الطيبي والباء زائدة لأنها دخلت على المفعول به الذي ناب عن الفاعل وليست هي كما في قوله لا تسافروا بالقرآن فإنها حال أي حال كونكم مصاحبين له **(إلى أرض العدو)** أي دار الحرب وقيل نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لأجل أن جميع القرآن كان محفوظاً عند جميع الصحابة فلو ذهب بعض ممن عنده شيءٌ من القرآن إلى أرض العدو ومات لضاع ذلك القدر وإنما ذهب إلى هذه الكناية لأن المصحف لم يكن في عهده ﷺ قال الطيبي: رحمه الله فنقول لم لا يجوز أن يراد بالقرآن بعض ما نسخ وكتب في عهده أو يكون اخباراً عن الغيب وقال بعضهم حمل المصحف إلى دار الكفر مكروهٌ وأما إذا

---

(١) سورة البينة ـ آية رقم ١.

الحديث رقم **٢١٩٧**: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٣. حديث رقم ٢٩٩٠. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٩٠ حديث رقم (٩٢ ـ ١٨٦٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٨٢ حديث رقم ٢٦١٠. وابن ماجه ٢/ ٩٦١ حديث رقم ٢٨٧٩. وأحمد في المسند ٢/ ٦.

الفصل الثاني

٢١٩٨ ـ (١٢) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: جَلستُ في عِصابةٍ منْ ضُعفاءِ المهاجِرينَ، وإنَّ بعضَهمْ ليستَترُ ببعضٍ منَ العُرْيِ وقارىءٌ يقرأُ علَينا، إذْ جاءَ رسولُ الله ﷺ، فقامَ علَينا، فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ سكَتَ القارىءُ، فسلَّم، ثمَّ قال: «ما كنتُمْ تصنعونَ؟» قُلنا: كنَّا نستمِعُ إلى كتابِ اللَّهِ. فقال: «الحمدُ للَّهِ الذي جعلَ منْ أمَّتي مَنْ أُمِرتُ أنْ أصْبِرَ نفسي معهمْ».

كتب كتاباً إليهم فيه آية منه فلا بأس به لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى هرقل: ﴿**تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم**﴾ [آل عمران ـ ٦٤] الآية. تمامها ﴿**أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون**﴾ والظاهر أن هذا من خصوصياته لكونه مأموراً بقل في صدر الآية ولوجوب التبليغ عليه لكن قد يقال الشيخ في قومه كالنبي في أمته فيكون غيره من العلماء والأمراء أن يكاتبوهم بهذه الآية وأمثالها مما يقتضي المقام والحال ليكون حجة عليهم في دار المآل (**متفق عليه**) وزاد بعضهم في الحديث مخافة أن يناله العدو وجعله من لفظ النبي ﷺ ولم يصح ذلك وإنما هو قول مالك (**وفي رواية لمسلم لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن**) أي لست في أمن (**من أن يناله العدو**) أي يصيبه الكافر فيحقره أو يحرقه أو يلقيه في مكانٍ غير لائقٍ به أو لا يردوه إليكم فيضيع فلا يصح ما قال ابن حجرٍ من أنه فيه أبلغ رد على ما زعمه شارح أن النهي إنما هو في زمنه ﷺ لأنه كان مكتوباً مفرقاً عند الصحابة فلو ضاع منه شيء لم يعوّض. اهـ. ولأن العلة مشتركة شاملة له أيضاً كما لا يخفى.

(الفصل الثاني)

٢١٩٨ ـ (**عن أبي سعيد الخدري قال جلست في عصابة**) بالكسر أي جماعة (**من ضعفاء المهاجرين**) يعني أصحاب الصفة (**وأن بعضهم ليستتر ببعض من العري**) أي من أجله بضم العين وسكون الراء أي من كان ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستراً به والجملة حالية والمراد العري مما عدا العورة فالتستر لمكان المروءة لا تسمح بانكشاف ما لا يعتاد كشفه (**وقارىء يقرأ علينا**) حال أيضاً لنستمع ونتعلم (**إذ جاء رسول الله ﷺ**) إذ للمفاجأة (**فقام**) أي وقف (**علينا**) أي على رؤوسنا أي كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فإذا هو قائم فوق رؤوسنا يستمع إلى كتاب الله (**فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارىء**) أي تأدباً لحضوره وانتظاراً لما يقع من أموره (**فسلم**) أي الرسول (**ثم قال**) النبي (**ما كنتم تصنعون**) إنما سألهم مع علمه بهم ليجيبهم بما أجابهم مرتباً على حالهم وكمالهم (**قلنا كنا نستمع إلى كتاب الله**) أي إلى قراءته أو إلى قارئه (**فقال الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم**) أي

الحديث رقم ٢١٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧٢ حديث رقم ٣٦٦٦. وأحمد في المسند ٣/ ٦٣.

قال: فجلسَ وسْطَنا ليَعدِلَ بنفسِه فينا، ثمَّ قال بيَدِه هكذا، فتحلّقوا وبرزَتْ وُجوهُهم له، فقال: «أبشِروا يا معشرَ صعاليكِ المهاجِرينَ! بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ، تدْخُلونَ الجنَّةَ قبلَ أغنياءِ الناسِ بنصفِ يومٍ، وذلكَ خمسُمائةِ سنةٍ». رواه أبو داود.

جعل من جملة زمرة الفقراء الملازمين لكتاب الله المخلصين المتوكلين على الله مقربين عند الله بحيث أمرني بالصبر معهم في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه**﴾ [الكهف - ٢٨]. شكراً لصنيعهم ورداً على الكفار حيث قالوا اطرد هؤلاء الفقراء عنك حتى نجالسك ونؤمن بك وقول ابن حجر فملت إلى ما قالوا مردود لأنه لا يعلم هذا إلا من قبله ولم يرد عنه ﷺ بل لو ورد لكنا نحمل على أني قاربت أن أميل إليهم ولا يدل على ما قال قوله واصبر لأن المراد به الدوام على ما هو عليه من كمال الصبر كما قيل في قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي اتق الله**﴾ **(قال)** أي الراوي **(فجلس)** أي النبي ﷺ **(وسطنا)** بسكون السين وقد يفتح أي بيننا لا بجنب أحد منا **(ليعدل بنفسه فينا)** أي يكون عادلاً باجلاس نفسه الأنفس فينا على وجه التسوية بالقرب إلى كلٍ منا وقال الطيبي أي ليجعل نفسه عديلاً وزاد بعضهم بجلوسه فينا تواضعاً ورغبة فيما نحن فيه **(ثم قال)** أي أشار **(بيده هكذا)** أي اجلسوا حلقاً **(فتحلقوا)** أي قبالة وجهه عليه الصلاة والسلام دل عليه قوله **(وبرزت)** أي ظهرت **(وجوههم)** له بحيث يرى عليه الصلاة والسلام وجه كل أحد منهم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**ولا تعد عيناك عنهم**﴾ [الكهف - ٢٨]. أي ظاهراً وباطناً قال ابن حجرٍ أي ميلاً لساعدها وكوعها حتى تصير معوجة على هيئة الحلقة. اهـ. وهو محتاجٌ إلى دليلٍ مع أنه مستغني عنه **(فقال أبشروا)** أي افرحوا **(يا معشر صعاليك المهاجرين)** أي جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك **(بالنور التام)** أي الكامل **(يوم القيامة)** وفيه اشارة إلى أن نور الأغنياء لا يكون تاماً ولذا قال ﷺ من أحب آخرته أضرَّ بدنياه ومن أحب دنياه أضر بآخرته فآثر ما يبقى على ما يفنى **(تدخلون الجنة)** استئناف فيه معنى التعليل **(قبل أغنياء الناس)** أي الشاكرين **(بنصف يوم)** واعلم أن المراد بالفقراء هم الصالحون الصابرون وبالأغنياء الصالحون الشاكرون المؤدون حقوق أموالهم بعد تحصيلها مما أحل الله لهم فإنهم يتوقفون في العرصات للحساب من أين حصلوا المال وفي أين صرفوه في المآل وذلك يدل على أن حظ الفقراء في القيامة أكثر من حظ الأغنياء لأنهم وجدوا لذة وراحة في الدنيا ولذلك حالهم في الجنة أعلى وأغلى لقوله عليه الصلاة والسلام أجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة وهذا الحديث نص على أن الفقير الصابر أفضل من الغنيّ الشاكر **(وذلك)** أي نصف يوم القيامة **(خمسمائة سنة)** لقوله تعالى: ﴿**وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون**﴾ [الحج - ٤٧]. ولعل هذا المقدار بالنسبة إلى عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم إلى أن يصير كالاضافة إلى الخواص كوقت صلاة أو مقدار ساعةٍ وورد أن ذلك اليوم على بعض المؤمنين كركعتي الفجر وأفاد قوله تعالى: ﴿**وأحسن مقيلاً**﴾ أن غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر إلى الزوال وهو نصف يوم من أيام الآخرة المعادل لألف سنةٍ المراد من قوله تعالى: ﴿**وأن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون**﴾ وأما قوله تعالى: ﴿**في يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ**﴾ فمخصوصٌ بالكافرين فهو يومٌ عسيرٌ على الكافرين غير يسيرٍ **(رواه أبو داود)**.

٢١٩٩ ـ (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «زيّنوا القرآنَ بأصواتِكم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢١٩٩ ـ (**وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: زينوا القرآن**) أي قراءته (**بأصواتكم**) أي الحسنة أو أظهروا زينة القرآن بحسن أصواتكم قال القاضي قيل من القلب يدل عليه أنه روي عن البراء أيضاً عكسه وقيل المراد تزيينه بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه وأما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصاناً فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع ويجب انكاره فإنه من أسوأ البدع وأفحش الأبداع (**رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي**) وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وزاد فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً[١] وروى الطبراني حسن الصوت زينة القرآن[٢] وعبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن[٣] يعني كما أن الحلل والحلي يزيد للحسناء حسناً وهو أمر مشاهد فدل على أن رواية العكس محمولة على القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع وقد ذكر سيدنا وسندنا مولانا القطب الرباني والغوث الصمداني الشيخ عبد القادر الجيلاني روّح الله روحه ورزقنا فتوحه في كتابه الغنية الذي للمسالكين فيه المنية أنه روى عن عبد الله بن مسعود مر ذات يومٍ في موضع من نواحي الكوفة وإذا الفساق قد اجتمعوا في دار رجلٍ منهم وهم يشربون الخمر ومعهم مغن يقال له زاذان كان يضرب بالعود ويغني بصوت حسن فلما سمع ذلك عبد الله بن مسعود قال ما أحسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله تعالى كان أحسن وجعل رداءه على رأسه فمضى فسمع ذلك الصوت زاذان فقال من هذا قالوا كان عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ قال وايش قال قالوا قال ما أحسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله كان أحسن فدخلت الهيبة في قلبه فقام وضرب بالعود على الأرض فكسره ثم أدركه وجعل المنديل على عنق نفسه وجعل يبكي بين يدي عبد الله فأعتنقه عبد الله وجعل يبكي كل واحدٍ منهما ثم قال عبد الله كيف لا أحب من أحب الله فتاب من ضربه بالعود وجعل ملازماً عبد الله حتى تعلم القرآن وأخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار إماماً في العلم وقد صح أنه ﷺ قال لأبي موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود[٤] وأنه قال لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة[٥] وروى ابن ماجه لله أشدادنا أي اقبالاً إلى الرجل الحسن الصوت بالقراءة من أصحاب القينة إلى قينتهم[٦] وروى

الحديث رقم ٢١٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٥. حديث رقم ١٤٦٨. والنسائي ٢/ ١٧٩ حديث رقم ١٠١٥ وابن ماجه ١/ ٤٢٦. حديث رقم ١٣٤٢. والدارمي ٢/ ٥٦٥ حديث رقم ٣٥٠٠. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٥.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٢.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٢٦ حديث رقم ٣٧٢١.

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٨٤ حديث رقم ٤١٧٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩٢ حديث رقم ٥٠٤٨ ومسلم ١/ ٥٤٦ حديث رقم (٣٥ ـ ٧٩٣).

(٥) راجع ما سبق.

(٦) ابن ماجه في السنن حديث رقم ١٣٤٠.

٢٢٠٠ ـ (١٤) وعن سعد بن عُبادة، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ امرىءٍ يقرأُ القرآنَ ثُمَّ ينساهُ إلا لقيَ الله يومَ القيامةِ أجذَمَ». رواه أبو داود، والدارمي.

٢٢٠١ ـ (١٥) وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «لم يفقهْ من قرأَ القرآنَ في أقلَّ من ثلاث».

الطبراني أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن فيه[١] وأبو يعلى اقرؤوا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن وهو ما ينافي خبر الحاكم أنه ﷺ قال نزل القرآن بالتفخيم فإن معناه التعظيم وأما قول ابن حجر معناه أنه يقرأ على قراءة الرجال ولا يخضع الصوت فيكون مثل كلام النساء فيبعد أن يكون مراداً من الحديث والله أعلم.

٢٢٠٠ ـ **(وعن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه)** أي بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي أو المعنى ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي **(إلا لقي الله يوم القيامة أجذم)** أي ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم أو ليست له يد أو لا يجد شيئاً يتمسك به في عذر النسيان أو ينكس رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي أي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الأعضاء يقال رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل أجذم الحجة أي لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل خالي اليد عن الخير **(رواه أو داود والدارمي)** وروى أبو داود والترمذي أنه ﷺ قال عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها.

٢٢٠١ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(أن رسول الله ﷺ قال لم يفقه)** أي لم يفهم فهماً تاماً **(من قرأ القرآن)** أي ختمه **(في أقل من ثلاث)** أي ليال وقال ابن حجر: أي من الأيام وفيه بحثٌ لأنه إذ ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة قال الطيبي أي لم يفهم ظاهر معاني القرآن وأما فهم دقائقه فلا تفي الأعمار بأسرار أقل آية بل كلمة منه والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب ثم يتفاوت الفهم بحسب الأشخاص والأفهام وقال ابن حجر أما الثواب على قراءته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الأذكار فإنه لا يثاب عليه إلا من فهم ولو بوجه مّا وفيه نظر لأن نفي الثواب يحتاج إلى نقل من حديث أو كتاب والقياس أن لا فرق بينهما في أصل الثواب وإن كان يتفاوت بين القرآن وغيره

---

(١) راجع الحديث رقم (٧٢٠).

الحديث رقم ٢٢٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٨ حديث رقم ١٤٧٤. والدارمي ٢/ ٥٢٩ حديث رقم ٣٣٤٠. وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٤.

الحديث رقم ٢٢٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١١٦ حديث رقم ١٣٩٤. والترمذي ٥/ ١٨٢ حديث رقم ٢٩٤٩. وابن ماجه ١/ ٤٢٩ حديث رقم ١٣٤٧. والدارمي ١/ ٤١٨ حديث رقم ١٤٩٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤.

رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٢٠٢ ـ (١٦) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الجاهرُ بالقرآنِ كالجاهرِ بالصَّدقةِ، والمُسِرُّ بالقرآنِ كالمُسرِّ بالصدقةِ».

وبين من فهم وبين من لم يفهم وعليه عمل الصلحاء من جعل الأدعية والأذكار الواردة وغيرها أوراداً ويواظبون عليها وما حسنه المسلمون فهو عند الله حسن وفضل الله واسع ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن في ثلاث دائماً وكرهوا الختم في أقل من ثلاث ولم يأخذ به آخرون نظراً إلى أن مفهوم العدد ليس بحجةٍ على ما هو الأصح عند الأصوليين فختمه جماعة في يوم وليلة مرة وآخرون مرتين وآخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة وزاد آخرون على الثلاث [وختمه] جماعة مرة في كل شهرين وآخرين في كل شهر وآخرون في كل عشر[١] وآخرون في كل سبع وعليه أكثر الصحابة وغيرهم وروى الشيخان أنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك[٢] ويسمى ختم الأحزاب وترتيبه الأصح بل الوارد في الأثر ما يؤخذ من قول منسوب إلى علي كرم الله وجهه فمي بشوق أشار بالفاء إلى الفاتحة المفتوحة بها الجمعة وإلى ميم المائدة ثم إلى ياء يونس ثم إلى باء بني إسرائيل ثم إلى شين الشعراء ثم إلى ق ثم إلى آخر القرآن قال النووي المختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم أو فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملالة أو الهذرمة وهي سرعة القراءة قال النووي: كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفي يختم بالنهار أربعاً وبالليل أربعاً أقول يمكن حمله على مبادىء [طي] اللسان وبسط الزمان وقد روي عن الشيخ موسى السدراني من أصحاب الشيخ أبي مدين المغربي أنه كان يختم في الليل والنهار سبعين [ألف] ختمة ونقل عنه أنه ابتدأ بعد تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب بحيث سمعه بعض الأصحاب حرفاً حرفاً وبسط هذا المبحث في كتاب نفحات الإنس في حضرات القدس **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)**.

٢٢٠٢ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: الجاهر)** أي المعلن **(بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر)** أي المخفي **(بالقرآن كالمسر بالصدقة)** قال الطيبي: جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الأسرار به والجمع بأن يقال الأسرار أفضل لمن يخاف الرياء والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل أو نائم أو غيرهما وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره أي من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين

---

(١) في المخطوطة «في كل شهر». (٢) الحاكم في المستدرك.

الحديث رقم ٢٢٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٣ حديث رقم ١٣٣٣. والترمذي في السنن ٥/ ١٦٥ حديث رقم ٢٩١٩. والنسائي ٥/ ٨٠ حديث رقم ٢٥٦١. وأحمد في المسند ٤/ ١٥١.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٠٣ ـ (١٧) وعن صُهَيب، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما آمنَ بالقرآنِ من استحلَّ مَحارِمه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي.

٢٢٠٤ ـ (١٨) وعن الليث بن سعدٍ، عن ابن أبي مُليكةَ، عن يعلى بن مَمْلكٍ، أنَّهُ سألَ أمَّ سلمةَ عن قراءةِ النبيّ ﷺ فإذا هي تنعتُ قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٢٠٥ ـ (١٩) وعن ابنِ جُريج، عن ابنِ أبيُ مُليكةَ، عنْ أمِّ سلمةَ قالتْ: كانَ

ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب)**.

٢٢٠٣ ـ **(وعن صهيب)** بالتصغير **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما آمن بالقرآن)** أي بحكمه أو في الحقيقة **(من استحل محارمه)** جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقرآن والمراد فرداً من هذا الجنس قال الطيبي من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقاً وخص القرآن لجلالته قلت أو لكونه قطعياً أو لأن غيره به يعرف دليلاً **(رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي)**.

٢٢٠٤ ـ **(وعن الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة)** بالتصغير **(عن يعلى بن مملك)** بفتح الميم الأولى واللام **(أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فإذا هي)** أم سلمة **(تنعت)** أي تصف **(قراءة مفسرة)** أي مبينة **(حرفاً حرفاً)** أي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد قال الطيبي يحتمل وجهين الأول أن تقول كانت قراءته كيت وكيت والثاني أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي ﷺ قال ابن عباس لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل وروى أبو يعلى في أمتي يقرأون القرآن نثر الدقل قال الجزري في النشر وأحسن بعض أئمتنا فقال ثواب قراءة الترتيل أجل قدراً وثواب الكثرة أكثر عدداً. اهـ. ولا شك أن اعتبار الكيفية أولى من اعتبار الكمية إذ جوهرة واحدة تعدل الوفا من الدراهم والدنانير **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)**.

٢٢٠٥ ـ **(وعن ابن جريج)** بجيمين مصغراً **(عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان**

الحديث رقم ٢٢٠٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٥ حديث رقم ٢٩١٨.

الحديث رقم ٢٢٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٤ حديث رقم ١٤٦٦. والترمذي ٥/ ١٦٧ حديث رقم ٢٩٢٣. والنسائي ٣/ ١٨١ حديث رقم ١٠٣٢.

الحديث رقم ٢٢٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٩٤ حديث رقم ٤٠٠١. والترمذي ٥/ ١٧٠ حديث رقم ٢٩٢٧. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٢.

رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقطِّعُ قِرَاءَتَه، يقولُ: ﴿الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ﴾ ثمَّ يقفُ، ثمَّ يقول: ﴿الرحمنِ الرَّحيمِ﴾ ثمَّ يقفُ. رواه الترمذيُّ، وقال: ليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ، لأنَّ الليثَ روى هذا الحديثَ عنِ ابنِ أبيْ مُليكةَ، عنْ يَعلى بنِ مَملَكٍ، عنْ أمِّ سلمةَ. وحديثُ الليثِ أصحُّ.

رسول الله ﷺ يقطع قراءته) [من التقطيع] أي يقرأ بالوقف على رؤوس الآيات **(يقول)** بيان لقوله يقطع قاله الطيبي وهو يحتمل أن يكون بدلاً أو استئنافاً أو حالاً **(﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم يقف ثم يقول ﴿الرحمٰن الرحيم﴾ ثم يقف)** قيل هذه الرواية ليست بسديدة بل هذه لهجة لا يرتضيها أهل البلاغة والوقف التام عند مالك يوم الدين ولهذا استدرك عليه بقوله وحديث الليث أصح ذكره الطيبي وفيه أن الوقف المستحسن على أنواع ثلاثة الحسن والكافي والتام فيجوز الوقف على كل نوع عند القراءة العظام وقد أشار إليها الجزري بقوله:

وهي لما تم فإن لم يوجد * تعلق أو كان معنى فابتد

فالتام فالكافي ولفظاً فامنعن * إلا رؤوس الآي جوّز فالحسن

وشرحه يطول ثم اختلف أرباب الوقوف في الوقف على رأس الآية إذا كان هناك تعلق لفظي كما فيما نحن فيه واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعي، وأجاب الجمهور عنه بأن وقفه كان ليبين للسامعين رؤوس الآي فالجمهور على أن الوصل أولى فيها والجزري على أنه يستحب الوقف عليها بالانفصال، وأغرب الطيبي حيث قال: ولهذا قال حديث الليث أصح إذ لا دخل للمبحث بأن يكون بعض طرق الحديث أصح من بعض مع أن كون الحديث أصح بالاتصال، يقوي الحكم المستفاد من الحديث [بالانفصال] فتأمل قول المصنف. **(رواه الترمذي وقال ليس اسناده بمتصل)** لأن ابن أبي مليكة لم يدرك أم سلمة فيكون حديثه منقطعاً لترك الواسطة **(لأن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أمّ سلمة وحديث الليث)** أي اسناده لكونه متصلاً بذكر ابن مملك **(أصح)**، أي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة لكونه منقطعاً قال: المؤلف في فصل التابعين هو ليث بن سعد فقيه أهل مصر روى عن ابن أبي مليكة وعطاء والزهري وحدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك قدم بغداد، وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى واستعفاه، وقال قتيبة بن سعيد: كان الليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين ألف دينار وما وجب عليه زكاة، يعلى بن مملك تابعي وروى عن أم سلمة وعنه ابن أبي مليكة هذا وقد تبع ابن الملك الطيبي حيث قال: عند قوله حديث الليث أصح أي الرواية الأولى عن أم سلمة أصح من الثانية لأن الثانية ليست بسديدة سنداً ولا مرضية لهجة لأن فيها فصلاً بين الصفة والموصوف. اهـ. وقد تقدم أن هذا الوقف يسمى حسناً فقوله غير مرضيةٍ لهجة يكون قبيحاً ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة مسندة بسندين أحدهما منقطع، والآخر متصل، والثاني أصح ويقابل [الأصح] بالصحيح على أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً فقوله: ليست بسديدةٍ ليس بسديد على الصواب، والذهول عن اصطلاح المحدثين والقراء أوقعهما في خطأ الجواب وخبط العجاب لا يقال مراده بالرواية الأولى الحديث الأول لأنا نقول يدفعه، قوله روى هذا الحديث احترازاً عن الحديث الأول فتأمل.

الفصل الثالث

٢٢٠٦ ـ (٢٠) عن جابرٍ، قال: خَرَجَ علَينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نقرأُ القرآنَ، وفينا الأعرابيُّ والأعجميُّ قال: «اقرؤوا فكلٌّ حَسنٌ؛ وسيجيء أقوامٌ يُقيمونَه كما يُقامُ القِدْحُ، يتعجَّلونَه ولا يتأجَّلونَه». رواه أبو داود، والبيهقيُّ في «شُعبِ الإِيمانِ».

(الفصل الثالث)

٢٢٠٦ ـ **(عن جابر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا)** أي معشر القراء **(الأعرابي)** أي البدوي **(والعجمي)**، وفي نسخةٍ والأعجمي أي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبي قال الطيبي. قوله وفينا الخ يحتمل احتمالين أحدهما أن كلهم منحصرون في هذين الصنفين، وثانيهما أن فينا معشر العرب أصحاب النبي ﷺ أو فيما بيننا تانك الطائفتان، وهذا الوجه أظهر لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الأعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس بأعرابيٍّ حيث جعل المهاجر ضد الأعرابي والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن. اهـ. وحاصله أن العرب أعم من الأعراب وهم أخص ومنه قوله تعالى: ﴿**الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله**﴾ [التوبة ـ ٩٧]. **(فقال اقرؤوا)** أي كلكم **(فكل حسن)** أي فكل واحدةٍ من قراءتكم حسنةٌ مرجوةٌ للثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم اقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش **(وسيجيء أقوام يقيمونه)** أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته، **(كما يقام القدح)** أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة، قال الطيبي وفي الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المباهلة في الظاهر وتحري الحسبة والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القرآن والغوص في عجائب أمره، وأما قول ابن حجر ومع ذلك هم مذمومون لأنهم راعوا هذا الأمر السهل وزادوا في القبح أنهم ضموا إلى هذه الغفلة أنهم يقرؤونه لأجل حطام الدنيا فغير محمود إذ ليس الذم على مبالغتهم في مراعاة الأمر السهل بل الذم من جهة ترك الأمر المهم **(يتعجلونه)** أي ثوابه في الدنيا **(ولا يتأجلونه)** بطلب الأجر في العقبى بل يؤثرون العاجلة على الآجلة ويتأكلون ولا يتوكلون **(رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان)**.

الحديث رقم ٢٢٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٢٠ حديث رقم ٨٣٠. وأحمد في المسند ٣/ ١٥٥. والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٣٨ حديث رقم ٢٦٤٢.

٢٢٠٧ ـ (٢١) وعن حُذَيفةَ. قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «اقرؤوا القرآنَ بلُحونِ العربِ وأصواتِها، وإيَّاكم ولُحون أهلِ العشقِ، ولُحونَ أهلِ الكتابَين، وسيَجيء بعدي قومٌ يُرجِّعونَ بالقرآنِ ترجْيعَ الغِناءِ والنَّوْحِ، لا يُجاوِزُ حَناجرَهم، مفتونَةٌ قُلوبُهم وقلوبُ الذينَ يُعجبُهم شأْنُهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ورزِينٌ في «كتابه».

٢٢٠٨ ـ (٢٢) وعن البَراءِ بنِ عازِب [رضي اللّهُ عنه]، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «حَسّنُوا القرآنَ بأصواتكم، فإنَّ الصَّوْتَ الحسَنَ يزيدُ القرآنَ حُسناً». رواه الدارمي.

٢٢٠٩ ـ (٢٣) وعن طاوسٍ، مُرسلاً، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ النَّاسِ أحسنُ صوتاً

٢٢٠٧ ـ **(وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها)** عطف تفسيري أي بلا تكلف النغمات من المُدات والسكنات في الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة عن [التكلفات]. **(وإياكم ولحون أهل العشق)** أي أصحاب الفسق **(ولحون أهل الكتابين)** أي أرباب الكفر من اليهود والنصارى فإن من تشبه بقوم فهو منهم. قال الطيبي: اللحون جمعٌ لحن وهو التطريب وترجيع الصوت قال صاحب جامع الأصول ويشبه أن يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القرآن، ما نهى عنه رسول الله ﷺ **(وسيجيء)** أي سيأتي كما في نسخةٍ **(بعدي قوم يرجعون)** بالتشديد أي يرددون **(بالقرآن)** أي يحرفونه. **(ترجيع الغناء)** بالكسر والمد بمعنى النغمة **(والنوح)** بفتح النون من النياحة والمراد ترديد مخرجاً لها عن موضوعها إذ لم يتأت تلحينهم على أصول النغمات إلا بذلك قال الطيبي: الترجيع في القرآن ترديد الحروف كقراءة النصارى **(لا يجاوز)** أي قراءتهم **(حناجرهم)** أي طوقهم وهو كناية عن عدم القبول والرد عن مقام الوصول والتجاوز يحتمل الصعود والحدور. قال الطيبي: أي لا يصعد عنها إلى السماء ولا يقبله الله منهم ولا ينحدر عنها إلى قلوبهم ليدبروا آياته ويعملوا بمقتضاه، **(مفتونة)** بالنصب على الحالية ويرفع على أنه صفةٌ أخرى لقوم واقتصر عليه الطيبي أي مبتلي بحب الدنيا وتحسين الناس لهم **(قلوبهم)** بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله **(وقلوب الذين يعجبهم شأنهم)** بالهمز ويبدل أي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه)** وكذا الطبراني.

٢٢٠٨ ـ **(وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله ﷺ قال: حسنوا القرآن)** أي زينوه **(بأصواتكم)** قال الطيبي: وذلك بالترتيل وتحسين الصوت بالتليين والتحزين، وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله: **(فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً. رواه الدارمي)**.

٢٢٠٩ ـ **(وعن طاوس)** تابعي جليل **(مرسلاً قال سئل النبي ﷺ أي الناس أحسن صوتاً**

الحديث رقم ٢٢٠٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٤٠ حديث رقم ٢٦٤٩.
الحديث رقم ٢٢٠٨: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥١٥ حديث رقم ٣٥٠١.
الحديث رقم ٢٢٠٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٦٣ حديث رقم ٣٤٨٩.

للقرآنِ؟ وأحسنُ قراءةً؟ قال: «مَنْ إِذا سمعتَه يقرأُ أُرِيتَ أنَّه يخشى اللَّهَ». قال طاوسٌ: وكانَ طَلْقٌ كذلكَ. رواه الدارميّ.

٢٢١٠ ـ (٢٤) وعن عُبيدةَ المُلَيكيّ، وكانتْ له صحبةٌ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أهلَ القرآنِ! لا تتوَسَّدوا القرآنَ، واتْلوهُ حقَّ تلاوَتِه، منْ آناءِ الليلِ والنَّهارِ،

للقرآن) قيل اللام للتبيين **(وأحسن قراءة)** أي ترتيلاً وأداء **(قال من إذا سمعته يقرأ أريت)** بصيغة المجهول أي حسبته وظننته، **(أنه يخشى الله)** وتأثر قلبك منه أو ظهر عليه آثار الخشية كتغير لونه وكثرة بكائه قال الطيبي: وكان الجواب من أسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القارىء والمستمع. **(قال طاوس وكان طلق كذلك)** أي بهذا الوصف قال الطيبي: هو أبو علي طلق بن علي بن عمر والنخعي اليمامي ويقال أيضاً: طلق بن يمامة وهو والد قيس بن طلق اليمامي. اهـ. وذكره المؤلف في الصحابة وقال روى عنه ابنه قيس **(رواه الدارمي)**.

٢٢١٠ ـ **(وعن عبيدة)** بفتح أوله قاله ابن حجرٍ وفي نسخةٍ بضم ففتح **(المليكي)** بالتصغير **(وكانت له صحبة)** أي بالنبي ﷺ والجملة معترضة من كلام البيهقي أو غيره، ولم يذكره المصنف في أسمائه**(قال: قال رسول الله ﷺ: يا أهل القرآن)** خصوا بالخطاب لأنهم يجب عليهم المبالغة في أداء حقوقه أكثر من غيرهم لاختلاطه بدمهم ولحمهم، ويحتمل أن يراد بهم المؤمنون كلهم لأنهم ما يخلون عن بعض القرآن أو المراد بأهل القرآن المؤمنون به كما في قوله عليه الصلاة والسلام: يا أهل البقرة **(لا تتوسدوا القرآن)** أي لا تجعلوه وسادة لكم تتلون وتنامون عليه وتغفلون عنه وعن القيام بحقوقه وتتكاسلون في ذلك بل قوموا بحقه لفظاً وفهماً وعملاً وعلماً، **(واتلوه حق تلاوته)** أي اقرؤه حق قراءته أو اتبعوه حق متابعته قال النووي في شرح المهذب عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره لو قرأ نستعين بوقفة لطيفة بين السين والتاء حرم عليه لأن ذلك ليس بوقف ولا منتهى آية عند أحد من القراء، قال ابن حجر: فيه دلالة على أن كل ما أجمع القراء على اعتباره من مخرج ومد وغيرهما وجب تعلمه وحرم مخالفته. **(من آناء الليل والنهار)** [أي اتلوه تلاوة كثيرة مستوفية لحقوقها في ساعات الليل والنهار واتلوه حق تلاوته حال كونها في ساعات هذا وهذا قال الطيبي: لا تتوسدوا يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون كناية رمزية عن التكاسل أي لا تجعلوه وسادة تنامون عنه بل قوموا واتلوه آناء الليل وأطراف النهار وهذا معنى قوله فاتلوه حق تلاوته، وثانيهما أن يكون كنايةً تلويحية عن التغافل فإن من جعل القرآن وسادةً يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة، يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه

الحديث رقم ٢٢١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٧٣. حديث رقم ٢٣١٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٦٠ حديث رقم (٢٧٠ ـ ٨١٨). وأبو داود في السنن ٢/ ١٥٨ حديث رقم ١٤٧٥. والترمذي ٥/ ١٧٧ حديث رقم ٢٩٤٣. والنسائي ٢/ ١٥٠ حديث رقم ٩٣٦. ومالك في الموطأ ١/ ٢٠١ حديث رقم ٥ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند.

وأفشُوهُ وتغنَّوْهُ وتدبَّروا ما فيه لعلَّكم تُفلِحون، ولا تعَجَّلوا ثوابَه، فإنَّ له ثواباً». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

(٢) باب اختلاف القراءات وجمع القرآن

الفصل الأول

٢٢١١ - (١) عن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: سمعتُ هشامَ بنَ حكيمِ ابنِ حزام

وكشف أسراره ولا تتوانوا في العمل بمقتضاه والاخلاص فيه وهذا معنى قوله: ﴿حق تلاوته﴾ إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانيةً يرجون تجارة لن تبور جامع للمعنيين فإن قوله: ﴿أقاموا وانفقوا﴾ ماضيان عطفاً على يتلون وهو مضارعٌ دلالة على الدوام والاستمرار في التلاوة المثمرة لتجدد العمل المرجوّ منه التجارة المربحة. اهـ. كلامه رحمه الله وقد أطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقرآن من تحريم توسد المصحف ومستثنياته وتحريم مد الرجل ووضع الشيء فوقه واستدباره وتخطيه ورميه وتصغير لفظه وجواز تقبيله وكراهة أخذ الفال منه ونقل تحريمه عن بعض المالكية واباحته عن بعض الحنابلة وأمثال ذلك مما هو محله في كتب الفتاوى والخلافيات، وأغرب من هذا أنه قال: وعجيب من الشارح فإنه لعدم استحضاره لكلام الأئمة الذي ذكرته تردد في المراد بلا تتوسدوا تردداً ليس في محله فإنه لم يعوّل فيه على شيء من كلام الأئمة وإنما تكلم فيه بمجرد فهمه وليس ذلك بحسن. اهـ. وهو مبني على عدم فهمه كلام الطيبي وكلام الأئمة في الفقه الفرعي والمرء لا يزال عدواً لما جهل، وقد علم كل أناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون وكل اناء يرشح بما فيه]. **(وافشوه)**، أي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعظيم **(وتغنوه)**، أي استغنوا به عن غيره على ما تقدم **(وتدبروا ما فيه)**، أي من الآيات الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد الكاملة **(لعلكم تفلحون)**، أي لكي تفلحوا أو حال كونكم راجين الفلاح وهو الظفر بالمطلوب، **(ولا تعجلوا)** بتشديد الجيم المكسورة وفي نسخة بفتح التاء والجيم المشددة المفتوحة، أي لا تستعجلوا ثوابه. قال الطيبي: أي لا تجعلوه من الحظوظ العاجلة **(فإن له ثواباً)** أي مثوبة عظيمة آجلة **(رواه البيهقي في شعب الإِيمان)**.

(باب)

بالرفع والوقف أي في توابع أخرى.

(الفصل الأوّل)

٢٢١١ - **(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام)**

يقرأُ سورةَ (الفرقان) على غيرِ ما أقرَؤُها. وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ أقرأنيها، فكدْتُ أنْ أعجلَ عليه، ثمَّ أمهلتُه حتى انصرفَ، ثمَّ لبَّبتُه بردائِه فجئتُ به رسولَ اللّهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني سمعتُ هذا يقرَأُ سورةَ (الفرقانِ) على غيرِ ما أقرَأتَنيها. فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسِلْهُ، اقرَأْ» فقرأ القِراءَةَ التي سمعتُه يقرأُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنزلَتْ» ثمَّ قال لي: «اقرَأْ»، فقرأْتُ. فقال: «هكذا أُنزلَتْ؛ إنَّ هذا القرآنَ أُنزلَ على سبعةِ أحرفٍ،

بكسر الحاء قبل الزاي، قال الطيبي: حكيم بن حزام قرشي وهو ابن أخ خديجة أم المؤمنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام تأخر اسلامه إلى عام الفتح، وأولاده صحبوا النبي ﷺ. **(يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها)** أي من القراءة **(وكان رسول الله ﷺ اقرأنيها)** أي سورة الفرقان **(فكدت أن أعجل عليه)** بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد أي قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة **(ثم أمهلته حتى انصرف)**، أي عن القراءة، **(ثم لببته)** بالتشديد **(بردائه)**، أي جعلته في عنقه وجررته قال الطيبي: لبيت الرجل تلبيباً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول إلى ما تجوّزه العربية. **(فجئت به رسول الله)** أي إليه. **(ﷺ فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها)**، قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة[1] بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه، وذلك لا ينافي زيادة القراآت على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلاً وللتمكن بين الاختلاف في اللغات، وقيل جميع القراآت الموجودة حرف واحد من تلك الحروف. وستة منها قد رفضت ذكره الطيبي والظاهر أن هذا القيل هو القول والمراد بالحرف الواحد نوع ملمع مجمع من تلك الحروف مختار مما بينها منسوخ ما عداها، وهو الذي جمع في مصحف عثمان والأوّل يوافق جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنهم **(فقال رسول الله ﷺ أرسله)** أي يا عمر وإنما سومح في فعله لأنه ما فعل لحظ نفسه بل غضباً لله بناء على ظنه وأما قول ابن حجر أن عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم بالنسبة للمتعلم فمدفوع بأنه ليس للمعلم ابتداء أن يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم. **(اقرأ)** أي يا هشام **(فقرأ)** أي هشام **(القراءة التي سمعته)** أي سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني **(يقرأ)** أي يقرؤها **(فقال رسول الله ﷺ هكذا أنزلت)**، أي السورة أو القراءة **(ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت)** أي على لسان جبريل. كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت **(أن هذا القرآن)** أي جميعه **(أنزل على سبعة أحرف)**، أي لغات أو قراآت أو أنواع، قيل اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً منها أنه مما لا يدري معناه لأن الحرف يصدق لغة على حروف الهجاء [وعلى الكلمة] وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء إن القراآت وإن زادت على سبع فإنها راجعةٌ إلى سبعة أوجه من الاختلافات، الأول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان

---

(١) في المخطوطة «القرآن».

فاقرَؤوا ما تيسَّرَ منه».

كقوله تعالى: ﴿ننشزها﴾[1] وننشزها، وقوله: ﴿سارعوا وسارعوا﴾ الثاني التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه الثالث بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في (يكن وتكن)، الرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو (يكذبون ويكذبون) والفتح والكسر نحو (يقنط ويقنط) الخامس الاختلاف الأعرابي كقوله تعالى: ﴿ذو العرش المجيد﴾ [البروج ـ ١٥]. برفع الدال وجرها، السادس اختلاف الأداة نحو ﴿لكنَّ الشياطين﴾ [البقرة ـ ١٠٢]. بتشديد النون وتخفيفها، السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة [وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل (عبد الطاغوت) ولا تقل (أفٍ لهما)] وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة ولذا قال ﷺ: (فاقرؤوا ما تيسر منه) أي من أنواع القرآت بخلاف قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ فإن المراد به الأعم [من] المقدار والجنس والنوع والحاصل أنه أجاز بأن يقرؤوا ما ثبت عنه ﷺ: بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف والأظهر أن المراد بالسبعة التكثير لا التحديد فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال لأنه قال النووي في شرح مسلم: أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالةٍ ومد وقصر، وتليين لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ، كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه. اهـ. وفيه أن هذا ليس على اطلاقه فإن الادغام مثلاً في مواضع لا يجوز الاظهار فيها، في مواضع لا يجوز الادغام فيها، وكذلك البواقي وفيه أيضاً أن اختلاف اللغات ليس منحصراً في هذه الوجوه لوجوده واشباع ميم الجمع وقصره واشباع [هاء] الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه كاختلاف (البخل والبخل) ويحسب ويقنط (والصراط والسراط) وأما ما نقله ابن عبد البر ونسبه إلى أكثر العلماء (رحمهم الله) أن المراد سبعة أوجهٍ من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز ابدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا بضده وحديث أحمد باسناد جيد صريح فيه وعنده باسناد جيد أيضاً من حديث أبي هريرة أنزل القرآن على سبعة أحرف، عليماً حكيماً غفوراً رحيماً وفي حديث عنده بسند جيد أيضاً القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة ولهذا كان أبي يقرأ ﴿كلما أضاء لهم سعوا فيه﴾ [البقرة ـ ٢٠] بدل مشوا فيه وابن مسعود امهلونا أخرونا بدل ﴿انظرونا﴾ [الحديد ـ ١٣]. وفيه أنه مستبعد جداً من الصحابة خصوصاً من أبيّ وابن مسعود أنهما يبدلان لفظاً من عندهما بدلاً مما سمعاه من لفظ النبوّة وأقاماه مقامه من التلاوة فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه عليه الصلاة والسلام الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا، كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوّعة المعروفة عند أرباب الشأن، وكذا قال الطحاوي وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ

---

(١) وقرأ ﴿لم ننشزها﴾: همزة وعاصم وابن عامر والكسالي وقرأ ﴿لم ننشرها﴾: نافع والبصري وابن كثير وأبو جعفر وخلف العاشر ويعقوب.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٢٢١٢ ـ (٢) وعن ابنِ مسعودٍ [رضي اللّهُ عنه] قال: سمعتُ رجلاً قرأَ، وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ خِلافَها، فجئتُ بِهِ النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه، فعَرفتُ في وجْهِهِ الكرَاهِيَةَ، فقال: «كِلاكما مُحسنٌ،

ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ وكذا، قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون هذا وكأنه عليه الصلاة والسلام كشف له أن القراءة المتواترة تستقر في أمته على سبع وهي الموجودة الآن المتفق على تواترها والجمهور على أن ما فوقها شاذ لا يحل القراءة به **(متفق عليه)**. أي معنى **(واللفظ لمسلم)** وحديث نزل القرآن على سبعة أحرف ادعى أبو عبيدة تواتره لأنه ورد من رواية أحد وعشرين صحابياً ومراده التواتر اللفظي، وأما تواتره المعنوي فلا خلاف فيه وقد ورد في حديث الصحيحين أقرأني جبريل على حرف واحد فراجعته فلم أزل أستزيده ويزدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف وفي رواية لمسلم فرددت إليه أن هوّن على أمتي فأرسل إلي أن أقرأه على سبعة أحرف، قال العلماء وسبب انزاله على سبعة أحرف التخفيف والتسهيل ولهذا قال ﷺ هوّن على أمتي وكما صرح به في آخر الحديث فاقرؤوا ما تيسر منه.

٢٢١٢ ـ **(وعن ابن مسعود قال سمعت رجلاً قرأ وسمعت النبيَّ ﷺ يقرأ خلافها)** أي غير قراءة ذلك الرجل. والضمير راجع إلى المصدر المفهوم من قرأ. **(فجئت به)** أي أحضرته، **(النبي ﷺ فأخبرته)**. أي بما سمعت من الخلاف، **(فعرفت في وجهه الكراهية)** بتخفيف الياء، أي آثار الكراهة خوفاً من الاختلاف المتشابه، باختلاف أهل الكتاب، لأن الصحابة عدول ونقلهم صحيح، فلا وجه للخلاف. **(فقال كلاكما محسن)** أي في رواية. القراءة قال الطيبي أما الرجل ففي قراءته، وأما ابن مسعود ففي سماعه من النبيِّ ﷺ. والكراهة راجعة إلى الجدال. فكان من حقه أن يقرأ على قراءته، ثم يسأل النبي ﷺ. اهـ. وفيه بحث لأنه لو قرأ على قراءته لما كان متواتراً، بل شاذاً آحاداً ولا تجوز القراءة بالشواذ. وقال ابن الملك، إنما كره اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل، في القرآن لأن قراءته على وجوه مختلفة، جائزة فإنكار بعض تلك الوجوه وهو إنكار للقرآن وهو غير جائز قلت، هذا وقع من ابن مسعود. قيل العلم بجواز الوجوه المختلفة وإلا فحاشاه أن ينكر بعد العلم ما يوجب انكار القرآن. وهو من أجل الصحابة بعلم القرآن، وأفقههم بأحكام الفرقان، وهذا منه يؤيد ما قدمناه في تأويل قراءته، أمهلونا وأخرونا بدل أنظرونا، ولعل وجه ظهور الكراهية في وجهه عليه الصلاة والسلام احضاره الرجل، فإنه كان حقه أن يحسن الظن به، ويسأل النبي ﷺ عما وقع له، ويمكن أنه ظهرت الكراهية في وجهه عليه الصلاة والسلام، عندما صنع عمر أيضاً لكن عمر لشدة غضبه ما شعر أو حلم. عليه الصلاة والسلام لما رأى به من الشدة، أو تعظيماً له، لأنه من أجلة أصحابه وهذا من جملة خدمته، على بابه وهذا أولى مما ذكره ابن حجر على وجه الاحتمال.

الحديث رقم ٢٢١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٧٠ حديث رقم ٢٤٣٠. وأحمد في المسند ١/ ٤١٢.

فلا تختلِفوا، فإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم اختلَفُوا فهلكُوا». رواه البخاريّ.

٢٢١٣ ـ (٣) وعن أُبَيّ بنِ كعبٍ، قال: كنتُ في المسجدِ، فدخلَ رجلٌ يُصلّي، فقرأ قِراءَةً أنكرتُها عليهِ، ثمَّ دخلَ آخرُ فقرأ قراءَةً سوى قراءَةِ صاحبِه، فلمَّا قضَينا الصلاةَ، دخلنا جميعاً على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ: إنَّ هذا قرأ قراءَةً أنكرتُها عليه، ودخلَ آخرُ فقرأ سوى قراءَة صاحبِه. فأمرهُما النبيّ ﷺ فقرآ، فحسَّن شأنَهُما فسُقِطَ في نفْسي منَ التكذِيبِ ولا إِذْ كنتُ في الجاهليَّةِ،

واعترض على الطيبي في قوله أن الكراهة راجعة إلى الجدال والله أعلم بالحال، **(فلا تختلفوا)** أي أيها الصحابة أو أيها الأمة، وصدقوا بعضكم بعضاً، في الرواية بشروطها[1] المعتبرة، عند أرباب الدراية، **(فإن من كان قبلكم)** أي من اليهود والنصارى. **(اختلفوا)** بتكذيب بعضهم بعضاً. **(فهلكوا)** بتضييع كتابهم واهمال خطابهم، **(رواه البخاري)**.

٢٢١٣ ـ **(وعن أبيّ بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي)** استئناف أو حال، **(فقرأ قراءة)** أي في صلاته أو بعدها، **(أنكرتها عليه)** أي بالجنان أو باللسان، **(ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه)** أي فأنكرتها عليه أيضاً، **(فلما قضينا الصلاة)** [دل على أن أبيا أيضاً كان في الصلاة والظاهر أنها صلاة الضحى. أو نحوها من النوافل ويمكن أن يكون التقدير. فلما قضينا جميعاً الصلاة المفروضة، التي حضرنا لأجلها، ويؤيد المعنى الأوّل ما في نسخة فلما قضينا الصلاة أي فرغنا عنها]. **(دخلنا جميعاً)** [أي كلنا أو مجتمعون] **(على رسول الله ﷺ)** [أي في موضعه من المسجد لصلاته أو في حجرة من حجراته]. **(فقلت إن هذا لما دخل المسجد قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه)** أي فأنكرتها عليه كما هو الظاهر من السياق، **(فأمرهما النبي ﷺ فقرآ)** بلفظ التثنية أي كلاهما. **(فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب)** قال السيد جمال الدين في أكثر نسخ المشكاة بصيغة المجهول، ولكن في سماعنا في رواية مسلم على بناء المعروف قلت، يؤيد الأوّل ما نقل شراح المصابيح كابن الملك، وغيره أي بصيغة المجهول وهو الصحيح في المعنى، كما سيظهر لك فتكون مطابقة بين الرواية والدراية وذهب ابن حجر إلى الثاني. حيث قال: أي وقع في خاطري أمرٌ عظيمٌ لا أقدر على وصفه وحذف الفاعل المعلوم جائز، وكني عن خطر المستعمل في المعاني بسقط المستعمل في الأجسام، اشعاراً بشدة هذا الخاطر وثقله. ولو زيد وقيل لسقوط هذا الخاطر من غير اختيار وأسقطه لأنه بدون اعتبار لكان حسناً عند أولي الأبصار قال الطيبي في بعض النسخ، سقط بصيغة المجهول، أي ندم فتأمل فإنه ليس بشيء. اهـ. فكأنه وهم أن قوله من التكذيب يأباه فتدبر **(ولا إذ كنت في الجاهلية)** قال الطيبي: يعني وقع في خاطري من تكذيب

---

(١) في المخطوطة «بشروطه».

الحديث رقم ٢٢١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦١ حديث رقم (٢٧٣ ـ ٨٢٠). وأحمد في المسند ٥/ ١٢٤.

....

النبي ﷺ، لتحسينه بشأنهما تكذيباً أكثر من تكذيبي إياه قبل الإسلام لأنه كان قبل الإسلام غافلاً أو مشككاً. وإنما استعظم هذه الحالة لأن الشك الذي داخله في أمر الدين إنما ورد على مورد اليقين، وقيل فاعل سقط محذوف أي وقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه، ولم أعهد بمثله ولا وجدت مثله، إذ كنت في الجاهلية وكان أبي من أكابر الصحابة. وكان ما وقع له نزعةٌ من نزعات الشيطان، فلما ناله[1] بركة يد النبي ﷺ زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحضور، والمشاهدة. اهـ. وتبعه في هذا ابن الملك وقال وتبعته بعد المعرفة أتم وآثم أي أكثر إثماً، وحاصل كلامهما نعوذ بالله تكفيره رضي الله عنه وهذه نزعةٌ جسيمةٌ وجراْةٌ عظيمةٌ، فإن عبارة آحاد الناس إذا احتملت تسعة وتسعين وجهاً من الحمل على الكفر. ووجهاً واحداً على خلافه لا يحل أن يحكم بارتداده فضلاً عما ورد على لسان من هو أفضل الصحابة عموماً ومن أكملهم في أمر القراءة خصوصاً. فنقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق، إن لفظ سقط جاء في قوله تعالى: ﴿ولما سقط في أيديهم﴾ [الأعراف ـ ١٤٩]. بالقراءة المتواترة على الضم فتحمل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما ولا شك أن قوله تعالى: ﴿في أيديهم﴾ وقوله في الحديث في نفسي بمعنى واحد لأنه كثيراً ما يعبر عن النفس بالأيدي إلا أن البلاغة القرآنية، والفصاحة الفرقانية بلغت غاية العليا فعبرت بالعبارة الحسنى قال القاضي هو كناية من شدة ندمهم فإن المتحسر يعض يده غماً فتصير يده سقوطاً فيها وقرىء سقط على بناء الفاعل، بمعنى وقع العض فيها وقيل سقط الندم في أنفسهم. اهـ. وهو غاية المنى وفي القاموس سقط، وقع وبالضم ذل وندم وتحير فعلى رواية الضم، معناه ندمت من تكذيبي وانكاري قراءتهما ندامة ما ندمت، مثلها إلا في الإسلام ولا إذ كنت في الجاهلية على رواية الفتح معناه أوقع الندم في نفسي من أجل تكذيب قراءتهما ندماً ما لم أندم مثله في حال الإسلام ولا حين كنت في أمور الجاهلية لأنه كان من العقلاء، والعاقل لا يكذب إلا ما ينافي العقل أو النقل، وقراءتهما ما كانت منافية لأحد الأمرين، إذ لا يلزم من تحسين القراءة من فساد احداهما عقلاً ونقلاً سيما وأخبر الصادق أنهما صحيحتان فكيف يصلح مثل هذا أن يكون سبباً للشك في النبوّة الثابتة بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة والأدلة القاطعة والبراهين اللامعة من الحقائق العقلية، والدقائق النقلية فضلاً عن التكذيب ممن وهو موصوف بجمال التهذيب، وكمال التأديب ثم رأيت ابن حجر وافقني وقال أي من أجل تكذيبي لكل من الرجلين في قراءتهما وقد تبين أن ما قرأه من القرآن ومن المعلوم أن التكذيب بالقرآن كفرٌ فلذا عظم عليّ الأمر الآن ما لم يعظم عليّ غيره في زمن مضى ولا إذ كنت أي ولا في الزمن الذي كنت في الجاهلية لأن ما يفعل فيها مرفوع بالإسلام بخلاف ما يفعل بعدها لا سيما إن كان فيه تكذيب بالقرآن، فعلم أن الواو للعطف وأن المعطوف عليه منفي وأن لا لتأكيد ذلك النفي، كهي في ولا غربية وهي أسد في العربية من جعل ولا إذ كنت صفة لمصدر محذوف لأن واو العطف مانعة ويجوز كونها للحال لكنه بعيد متكلف. اهـ. وفيه أن كلامه موهمٌ

---

(١) في المخطوطة «ناوله».

فلمَّا رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ ما قدْ غشِيَني، ضرَبَ في صدْري، ففِضْتُ عَرَقاً، وكأنَّما أنظرُ إلى اللَّهِ فَرَقاً، فقال لي: «يا أُبَيُّ! أُرْسِلَ إليَّ: أنِ اقرأ القرآنَ على حرفٍ. فردَدْتُ إليهِ: أنْ هوِّنْ على أمَّتي، فرَدَّ إليَّ الثَّانيةَ: اقرأْهُ على حرفَينِ، فردَدْتُ إليهِ أنْ هوِّنْ على أمَّتي، فرَدَّ إليَّ الثَّالثةَ: اقرأْهُ على سبعةِ أحْرفٍ، ولكَ بكلِّ رَدَّةٍ ردَدْتُكها مسألةٌ تسْألُنيها،

بأنه وقع منه تكذيبٌ بالقرآن وليس كذلك لأن القراءة إذ لم تكن ثابتة بالتواتر فانكارها لم يكن تكذيباً للقرآن فكأنه أراد صورة التكذيب لا حقيقته مع أنه خطور ليس فيه محظور لأن صاحبه في وقوعه معذور وهذا معنى قول النووي معناه وسوس إليّ الشيطان تكذيباً أشدَّ مما كنت عليه في الجاهلية، لأنه كان في الجاهلية غافلاً أو متشككاً وحينئذ دخل الشك [في اليقين]. اهـ. وكأنه أراد بدخول الشك دخولاً على وجه الوسوسة ليلائم أول كلامه فإنه لا يلزم من الوسوسة دخول الشك على وجه الحصول والاستقرار وبه يندفع ادراجه مع بقية الشراح في الاعتراض. كما فعله ابن حجر فتأمل وتدبر. **(فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني)** أي أتاني من آثار الخجالة وعلامات الندامة أو لما علم ما في خاطري بالمعجزة من حصول الوسوسة **(ضرب صدري)** أما للتأديب وأما لإخراج الوسوسة ببركة يده، وأما للتلطف وأما لإرادة الحفظ أو لتذكر القضية وعدم العود إلى مثلها **(ففضت)** بكسر الفاء الثانية **(عرقاً)** تمييز أي فجرى عرقي من جميع بدني استحياء منه عليه الصلاة والسلام وندامة على ما فعله وفناء عن نفسه واغماء عن حاله **(وكأنما)** وفي نسخة فكأنما **(أنظر إلى الله فرقاً)** أي خوفاً قيل تمييز والأظهر أن نصبه على المفعول له أي فكأني لأجل الخوف على ما فعلت أحضرت بين يدي الله للحكم فيّ بما أراد، **(فقال لي يا أبي)** أي تسكيناً وتبييناً. **(أرسل إليّ)** على بناء المجهول أي أرسل الله جبريل وفي نسخة على بناء المعلوم أي أرسل الله إلي **(أن أقرأ القرآن)** بصيغة الأمر وفي نسخة بصيغة المعلوم المتكلم قال الطيبي: إن مفسرة وجوّز كونها مصدرية على مذهب سيبويه وإن كانت داخلة على الأمر **(على حرف)** أي قراءة واحدةٍ **(فرددت)** أي جبريل **(إليه)** أي فراجعت إلى الله تعالى **(أن هوّن)** أي سهل ويسر. **(على أمتي)** أن مصدرية ولا يضر كون مدخولها أمراً لأنها تدخل عليه عند سيبويه أو مفسرة لما في رددت [من] القول يقال رد إليه إذا رجع وأما قول ابن حجر أي فقلت له قولاً متكرراً فلا دلالة عليه رواية ولا دراية **(فرد إليّ الثانية)** ماض مجهول أو معلوم أي رد الله إلي الارسالة الثاني **(أقرأه)** بصيغة الأمر أو المتكلم وهو بدون أن كما في النسخ المصححة خلافاً لما توهمه عبارة ابن حجر قال الطيبي دل على أن قوله رد ورد أما على سبيل المشاكلة وأما أنه كان مسبوقاً لسؤاله عليه الصلاة والسلام عن كيفية القراءة والمراد بالرد رجع الكلام ورد الجواب **(على حرفين)** أي نوعين **(فرددت إليه أن هوّن على أمتي)** أي بزيادة التهوين **(فرد)** بالوجهين **(إليّ الثالثة اقرأه)** بالضبطين **(على سبعة أحرف ولك بكل ردة رددتكها)** أي لك بمقابلة كل دفعة رجعت إلي ورددتكها بمعنى أرجعتك إليها بحيث ما هوّنت على أمتك من أول الأمر. **(مسألة تسألنيها)** قال ابن الملك: هذه الجملة صفةٌ مؤكدةٌ يعني مسألةٌ مستجابةٌ قطعاً وقال الطيبي أي ينبغي أن تسألنيها

فقلت: اللهُمَّ اغفرْ لأُمَّتي، اللهُمَّ اغفِرْ لأمَّتي، وأخَّرْتُ الثَّالثةَ ليومِ يَرغَبُ إِليَّ الخَلْقُ كلُّهم حتى إِبْراهِيمُ عليهِ السَّلامُ». رواه مسلم.

٢٢١٤ - (٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللَّهُ عنهُما]، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أقرأَني جِبريلُ على حرفٍ، فراجَعْتُه، فلمْ أزَلْ أسْتزيدُه ويزيدُني، حتى انتهى إِلى سبعةِ أحرُفٍ». قال ابنُ شهابٍ: بلَغني أنَّ تلكَ السَّبعةَ الأحرُفَ إِنَّما هيَ في الأمرِ تكونُ واحداً لا تختلفُ في حَلالٍ ولا حرامٍ.

فأجيبك إليها. (**فقلت اللهم اغفر لأمتي**) لعل المراد بهم أهل الكبائر، (**اللهم اغفر لأمتي**) أي لأهل الصغائر وعكس ابن حجر وقال شارح لما انقسم المحتاج إلى المغفرة من أمته إلى مفرّط ومفرط استغفر ﷺ للمقتصد المفرط في [الطاعة وأخرى للظالم المفرط] في المعصية أو الأولى للخواص لأن كل أحدٍ لا يخلو عن تقصير ما في حقه تعالى كما قال كلاً لما يقض ما أمره والثانية للعوام أو الأولى في الدنيا، والأخرى في العقبى، (**وأخرت الثالثة**) أي المسألة الثالثة وهي الشفاعة الكبرى، (**ليوم**) أي لأجل يوم أو إلى يوم، (**يرغب**) أي يحتاج (**إليّ**) بتشديد الياء (**الخلق**) أي المكلفون، (**كلهم**) حين يقولون نفسي نفسي، (**حتى إبراهيم عليه الصلاة والسلام**) بالرفع معطوف على الخلق وفيه دليل على رفعة إبراهيم على سائر الأنبياء وتفضل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. (**رواه مسلم**).

٢٢١٤ - (**وعن ابن عباس قال إن رسول الله ﷺ قال: أقرأني جبريل على حرف واحد**) أي أوّلاً (**فراجعته**) أي الله أو جبريل (**فلم أزل أستزيده**) أي أطلب من الله الزيادة أو أطلب من جبريل أن يطلب من الله الزيادة بعد الاجابة (**ويزيدني حتى انتهى**)، أي طلب الزيادة والاجابة أو أمر القرآن. (**إلى سبعة أحرف**) أي إلى اعطائها، (**قال ابن شهاب**) أي الزهري (**بلغني أن تلك السبعة الأحرف**) بالنصب على الوصفية وقيل بالجر على الإضافة (**إنما هي في الأمر**) أي في نفس الأمر وفي الحقيقة (**تكون**) بالتأنيث ويذكر، (**واحداً لا يختلف**) بالوجهين (**في حلال ولا حرام**) يعني أن مرجع الجميع واحد في المعنى وإن اختلف اللفظ في هيآته. وأما الاختلاف بأن يصير المثبت منفياً والحلال حراماً فذلك لا يجوز في القرآن، قال تعالى: ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ [النساء - ٨٢]. وهذا لما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافاً يسيراً، وكان ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور أن المراد بالأحرف السبعة، أن القرآن أنزل على سبعة أصناف، ثم اختلف القائلون فقيل أمر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال واحتجوا، بحديث الحاكم والبيهقي كانت الأول تنزل من باب واحدٍ على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجراً وآمر وحلال وحرام [ومحكم] ومتشابه وأمثال، وأجاب عنه قوم بأنه ليس المراد بما فيه تلك

الحديث رقم ٢٢١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٣٤. حديث رقم ٤٩٩١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٦١ حديث رقم (٢٧٢/ ٨١٩) وأحمد في المسند ١/ ٢٦٤.

متفق عليه.

الأحرف السبعة التي في الأحاديث السابقة، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا إذ هي ظاهر في أن المراد يقرأ على وجهين وثلاثة إلى سبعة تيسيراً وتهويناً والشيء الواحد لا يكون حلالاً وحراماً في آية واحدة. وبه جزم بعضهم فقال من أوّل تلك بهذه فهو فاسد وممن ضعف هذا القول ابن عطية، فقال الاجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شيء من المعاني المذكورة، وبه صرح الماوردي وقال غير واحد قوله في الحديث زاجر الخ استئناف أن القرآن زاجر وآمر ويؤيده زاجر بالنصب أي نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف حال كونه زاجر الخ، وقال أبو شامة يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف أي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه أي أنزل الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنفٍ واحدٍ، كغيره من الكتب. اهـ. وهو الظاهر المتبادر، وأما ما قال الأصوليون من الفقهاء أن المراد بتلك الأصناف المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والمؤوّل والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والاستثناء وأقسامه. فهي وإن كانت موجودة في القرآن منزلة فيه إلا أنها لا تحتمل التخيير ولا التبديل المفهوم من سبب الورود في الحديث من منطوق القرآن والحديث «فاقرؤوا ما تيسر من القرآن»[1] وكذا ما ذكره اللغويون، من أن المراد بها الحذف والصلة والتقديم والتأخير والاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر والغريب، وعلى هذا القياس ما حكى النحاة من أن المراد بها التذكير والتأنيث والشرط والجزاء والتصريف والاعراب والأقسام وجوابها والجمع والافراد والتصغير والتعظيم واختلاف الأدوات فإن بعضها ثابت جاز تغيرها على ما ورد من التذكير والتأنيث والجمع والافراد والاعراف واختلاف الأدوات وأما سائر الصفات فما ورد شيء منها ولا يجوز أن يكون داخلاً تحت قوله فاقرؤوا ما تيسر وكذا ما حكي عن الصوفية من أنها الزهد والقناعة مع اليقين والحرمة والخدمة مع الحياء والكرم والفتوّة مع الفقر والمجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجاء والتضرع والاستعانة مع الرضا والشكر والصبر مع المحاسبة والمحبة والشوق مع المشاهدة لأنها موجودةٌ في القرآن مع زيادة تبلغ الفاً كما حقق في منازل السائرين ومقدمات العارفين[2] ولكن تنزيل هذه المذكورات على كونها مرادة من الحديث الموضوع للتيسير والتخفيف بالتخيير مما لا يظهر له وجه، والحاصل أن كلاً عرف بمذهبه وعرف من مشربه من غير ملاحظة للفظ باقي الحديث ولسبب وروده فتكلموا على معنى القرآن أنزل على سبعة أحرف والله أعلم **(متفق عليه)**.

---

(١) راجع الحديث رقم (٢٢١١).

(٢) منازل السائرين لشيخ الإسلام عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأنصاري الهروي الجبلي الصوفي (٤٨١). وهو كتاب في أحوال السلوك.

الفصل الثاني

٢٢١٥ ـ (٥) عن أُبيِّ بنِ كعب [رضي اللَّهُ عنه] قال: لَقيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جِبريلَ، فقال: «يا جِبريلُ! إني بُعثتُ إلى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ، منهمُ العَجوزُ، والشَّيخُ الكبيرُ، والغُلامُ، والجارِيةُ، والرَّجلُ الذي لم يقرَأ كتاباً قطُّ. قال: يا محمَّدُ! إنَّ القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرُفٍ». رواه الترمذيُّ. وفي روايةٍ لأحمدَ، وأبي داود: قال: «ليسَ منها إلاَّ شافٍ كافٍ». وفي روايةٍ للنسائي، قال: «إنَّ جِبريلَ وميكائيلَ أتَياني، فقعدَ جِبريلُ عنْ يمِيني وميكائيلُ عنْ يساري، فقال جبريلُ: «اقرأ القرآنَ على حرفٍ، قال ميكائيلُ: اسْتزدْهُ،

(الفصل الثاني)

٢٢١٥ ـ **(عن أبيّ بن كعب قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين)** أي لا يحسنون القراءة ولو أقرأتهم على قراءة واحدة لا يقدرون عليها لأن منهم من جرى لسانه على الإمالة أو الفتح. ومنهم من يغلب على لسانه الادغام أو الاظهار ونحو ذلك ومع هذا، **(منهم العجوز والشيخ الكبير)** وهما عاجزان عن التعلم للكبر **(والغلام والجارية)** وهما غير متمكنين من القراءة للصغر **(والرجل)**، أي ومنهم الرجل المتوسط **(الذي لم يقرأ كتاباً قط قال)**، أي بعد المراجعات **(يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف)**، أي على سبع لغات فليقرأ كل بما يسهل عليه وظاهره جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن المحققون على منعه في نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا بمنع ما يتغير به المعنى منع تحريم. **(رواه الترمذي)** والظاهر أن رواية أبي عن جبريل هذا الاجمال رواية عنه بالمعنى والظاهر أن أبياً سمع النبي ﷺ يحكي عن جبريل ما مر عنه من التفصيل أنه لم يزل يستزيده حتى انتهى إلى السبعة فروى هنا حاصل ذلك فهو أنه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة أحرف ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لما ذكر لجبريل ما في هذا الحديث قال [إن القرآن] نزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة على سبعة أحرف لكنها متوقفةٌ على سؤالك فسلها واحداً بعد واحدٍ حتى تعطاها كلها **(وفي رواية لأحمد وأبي داود قال)** أي جبريل بعد الأحرف **(ليس منها)** أي ليس حرف من تلك الأحرف **(إلا شاف)**، أي للعليل في فهم المقصود **(كاف)** للإعجاز في اظهار البلاغة وقيل أي شاف لصدور المؤمنين للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي ﷺ، **(وفي رواية للنسائي قال إن جبريل وميكائيل أتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال)**، أي لي **(جبريل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده)**، أي أطلب زيادة قراءةِ القرآن على حرف من الله أو من جبريل، ليعرض على الله ثم لا يزال يقول له ذلك وهو يطلب الزيادة

الحديث رقم ٢٢١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٦٠ حديث رقم ١٤٧٧. والترمذي ٥/ ١٧٨ حديث رقم ٢٩٤٤ والنسائي ٢/ ١٥٤ حديث رقم ٩٤١.

حتى بلغَ سبعةَ أحرُف، فكلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ».

٢٢١٦ ـ (٦) وعن عمرانِ بنِ حُصَينٍ [رضي اللَّهُ عنهُما]، أنَّه مرَّ على قاصّ يقرأُ، ثمَّ يَسألُ. فاسترجع ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ قرأَ القرآنَ فلْيسأَلِ اللَّهَ بهِ، فإِنَّه سيجيءُ أقوامٌ يقرؤونَ القرآنَ يسألونَ به النَّاسَ». رواه أحمدُ، والترمذيّ.

(الفصل الثالث)

٢٢١٧ ـ (٧) عن بُريْدَةَ، [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ القرآنَ يتأكَّلُ به النَّاسَ، جاءَ يومَ القيامةِ ووَجهُه عظْمُ ليسَ عليهِ لحمٌ».

ويجاب **(حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف)**، أي في اثبات المطلوب للمؤمنين **(كاف)** في الحجة على الكافرين.

٢٢١٦ ـ **(وعن عمران بن حصين أنه مر على قاص)** بتشديد الصاد، أي يحكي القصص والأخبار **(يقرأ)**، أي القرآن حال أو استئناف **(ثم يسأل)**، أي يطلب منهم شيئًا من الرزق **(فاسترجع)**، أي عمر أن يعني قال إنا لله وإنا إليه راجعون لأنه بدعةٌ وظهور معصيةٍ وأمارة القيامة، **(ثم قال:)** أي عمران **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ القرآن فليسأل الله به)**، أي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة لا من الناس. أو المراد أنه إذا أمر بآية رحمة فليسألها من الله تعالى، أو بآية عقوبة فيتعوّذ [إليه] بها منها، وأما بأن يدعو الله عقيب القراءة بالأدعية المأثورة، وينبغي أن يكون الدعاء في أمر الآخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم، **(فإنه)**، أي الشأن **(سيجيء قوامٌ يقرؤون القرآن يسألون به الناس)**، أي بلسان القال أو ببيان الحال. **(رواه أحمد والترمذي)**.

(الفصل الثالث)

٢٢١٧ ـ **(عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ القرآن يتأكل به الناس)**، أي يطلب به الأكل من الناس. قال الطيبي: يعني يستأكل كتعجل بمعنى استعجل، والباء في به للآلة أي أموالهم، **(جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم)**، لما جعل أشرف الأشياء وأعظم الأعضاء وسيلة إلى أدناها وذريعة إلى أردئها جاء يوم القيامة في أقبح صورة وأسوء حالة. قال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف أهون من استجرارها بالمصاحف، وفي الأخبار من طلب بالعلم المال كان كمن مسح أسفل مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه. وروي عن الحسن البصري أنه قال: البهلوان الذي يلعب فوق الحبال أحسن من العلماء الذين يميلون إلى المال لأنه يأكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء يأكلون الدنيا بالدين فيصدق عليهم قوله تعالى: **﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدي فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾** [البقرة ـ ١٦]. وقد مدح

الحديث رقم ٢٢١٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٤ حديث رقم ٢٩١٧. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٢.

الحديث رقم ٢٢١٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٣٢ حديث رقم ٢٦٢٥.

رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمان».

٢٢١٨ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسول اللَّهُ ﷺ لا يعرِفُ فضلَ السورةِ حتى ينزلَ عليه ﴿بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم ﴾.

الشاطبي القراء السبعة ورواتهم بقوله:

تخيرهم نقادهم كل بارع * وليس على قرآنه متأكلا

٢٢١٨ ـ (**رواه البيهقي في شعب الإِيمان، وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل الصورة**). بالصاد المهملة أي انفصالها وانقضائها أو فصلها عن سورة أخرى، (**حتى ينزل عليه ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴾**). تعلق به أصحابنا حيث قالوا: إن البسملة آيةٌ أنزلت للفصل وظاهر الحديث أن الإِنزال مكرر ولا محذور فيه بل يدل على شرفها لتكرار نزول الفاتحة على قول، وقال الطيبي: هذا الحديث والذي سيرد في آخر الباب دليلان ظاهران على أن البسملة جزءٌ من كل سورةٍ أنزلت مكررة للفصل قلت لا دلالة في الحديثين على الجزئية لا على وجه الجزئية ولا على وجه الكلية بل فيها دلالة اجمالية على أنها من الآيات القرآنية والأجزاء الفرقانية، بل قال الباقلاني: فيه دلالة على أن البسملة ليست قرآناً وإنما هي فاصلةٌ بين السورتين، لكن الصواب أنها آية لوصفها بالانزال ولعل الغزالي لهذا قال: ما من منصف إلا ويسترده ويضعفه لكنها غير متعلقة بسورة سوى ما في النمل، ويدل عليه عدم كتابتها في أوّل التوبة، بناء على التوقيف في محلها ولا ينافيه ما ورد من النكتة والحكمة في عدم اشارة الشارع إلى كتابتها في أوّلها عن علي أن البسملة آيةٌ رحمةٌ والسورة متضمنة للبراءة والمقاتلة وهذا معنى قول الشاطبي رحمه الله:

ومهما تصلها أو بدأت براءة * لتزيلها بالسيف لست مبسملا

وأما قول ابن حجر ومما يدل لمذهبنا أن البسملة آيةٌ كاملةٌ من أوّل كل سورة على الأصح عندنا غير براءة، اجماعاً خبر مسلم عن أنس بينا النبي ﷺ بين أظهرنا إذا أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا نبي الله [قال أنزلت عليّ] آنفاً سورة فقرأ ﴿**بسم الله الرحمٰن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر**﴾(١) إلى آخرها فيه أنه لا دلالة على المطلوب فإن قراءته بالبسملة اظهاراً بفصل السورة أو تبركاً بالتسمية لا يدل على أنها جزء السورة فضلاً عن أن تكون آيةً كاملةً من أوّل كل سورةٌ ثم قال: وخبر البخاري عنه أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم يمد، بسم الله، ويمد الرحمٰن، ويمد الرحيم(٢). اهـ. وهذا أبعد دلالة لأنه أراد به المثال مع أنها من جملة القرآن في النمل اجماعاً

الحديث رقم ٢٢١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٩ حديث رقم ٧٨٨.

(١) سورة الكوثر ـ آية رقم ١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩١ حديث رقم ٥٠٤٦.

رواه أبو داود.

٢٢١٩ ـ (٩) وعن عَلقمة، قال: كنَّا بحمصَ، فقرأَ ابنُ مسعودٍ سورةَ (يوسف)، فقال رجلٌ: ما هكذا أُنزِلتْ. فقال عبدُ اللّهِ: واللّهِ لَقرأْتُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَحسَنتَ». فبَينا هوَ يُكلّمُه إذْ وجَدَ منه ريحَ الخمرِ. فقال: أتشربُ الخمرَ وتكذِّبُ بالكتاب؟! فضربَه الحدَّ. متفق عليه.

وللفصل عند الجمهور، واعلم أنه لا يكفر جاحد البسملة ولا مثبتها اجماعاً خلافاً لمن غلط فيه في الجانبين **(رواه أبو داود)**. وصححه الحاكم[١].

٢٢١٩ ـ **(وعن علقمة)** تابعي جليل، **(قال: كنا بحمص)** بكسر الحاء وسكون الميم، وهو غير منصرف وقد ينصرف بلدة بالشام، **(فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت)**، أي السورة أو القرآن. **(فقال عبد الله والله لقرأتها على عهد رسول الله ﷺ)**، أي في زمانه ولم ينكر أحد عليّ لأني قرأت على رسول الله ﷺ. وقال ابن حجر: على عهده، أي في حضرته وهو يسمع **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(أحسنت)**. أي أنت القراءة بالترتيل والتجويد وغيرهما وهذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخاراً بل تحدثا بنعمة الله واحتجاجاً على عدوّ الله. **(فبينا)** وفي نسخة فبينما **(هو)**، أي ابن مسعود **(يكلمه)**، أي ذلك الرجل ويحتمل العكس، **(إذ وجد)** أي ابن مسعود، **(ريح الخمر فقال أتشرب الخمر)**، أي أتخالف معنى القرآن وحكمه، **(وتكذب بالكتاب)**، أي بقراءته أو أدائه، **(فضربه الحد)**، أي لكونه متولياً. قال الطيبي: هذا تغليظٌ لأن تكذيب الكتاب كفرٌ وانكار القراءة في جوهر الكلمة، كفر دون الأداء ولذا أجرى عليه حد الشارب لا حد الردة[٢]. قال ابن حجر: وهذا مبني على قولٍ ضعيفٍ أن ما كان من قبيل الأداء ليس بمتواتر والأصح أن ما أجمع عليه القراء متواترٌ مطلقاً فيكفر منكره نعم يحتمل أن الذي أنكره لم يكن متواتراً حينئذ، في تلك الجهة فهو لا كفر به وأن صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأ به، ثم ظاهر الحديث أنه ضربه حد الخمر بناءً على ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب جماعة ومذهبنا ومذهب الشافعيّ خلافه لأن ريحه نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر، ولاحتمال أنه شربها اكراهاً أو اضطراراً، وقد صح الخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرار أو قام عليه بينة أو المراد بالحد التعزير، لكن الظاهر من السياق أنه لم يعزره على قوله ما هكذا أنزلت لأن الحق لابن مسعود لكونه نسبه إلى قراءة غير القرآن فعفا عنه في حقه **(متفق عليه)**.

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٣١.

الحديث رقم ٢٢١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٤٧. حديث رقم ٥٠٠١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٥١ حديث رقم (٢٤٩ ـ ٨٠١). وأحمد في المسند ١/ ٣٧٨.

(٢) ابن ماجه في السنن الحديث رقم (٢٥٤٠).

٢٢٢٠ ـ (١٠) وعن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: أَرسلَ إِليَّ أبو بكرٍ [رضي اللَّهُ عنه] مقتَلَ أهل اليمامَة، فإذا عمرُ بنُ الخطابِ عندَه، قال أبو بكرٍ: إنَّ عمرَ أتاني فقالَ: إنَّ القَتل قد اسْتَحَرَّ يومَ اليمامةِ بقرَّاءِ القرآنِ، وإني أخْشى إن اسْتَحَرَّ القتْلُ بالقرَّاءِ بالمواطِنِ فيذهبَ كثيرٌ منَ القرآن، وإني أرى أنْ تأمُرَ بجمعِ القرآن. قلتُ لعُمرَ: كيفَ تفعلُ

٢٢٢٠ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ)** أي أحداً، **(أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة)**، نصب على الظرفية أي عقيب زمان قتلهم وهي بلاد. قال في القاموس: اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء، كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجوّ منسوبة إليها سميت باسمها لأنها أكثر نخيلاً من سائر الحجاز، وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ست عشرة مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها، وأغرب ابن حجر فقال: واليمامة قرية بينها وبين الطائف يومان أو يوم كذا أطبقوا عليه. قال الطيبي: بعث أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين إلى اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالاً لم ير المسلمون مثله، وقتل من القراء يومئذٍ سبعمائة قيل، وقتل من المسلمين ألف ومائتان، ثم إن جماعة من المسلمين، كالبراء بن مالك وغيره حملوا على أصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة وأصحابه قتله وحشي قاتل حمزة فقالوا له هذه بتلك، **(فإذا عمر)** أي قال زيد: فجئته فإذا عمر **(بن الخطاب عنده)**، أي عند أبي بكر قيل وسبب مجيئه لطلب جمعه ما جاء بسند منقطع، أنه سأل عن آية فقيل له، كانت مع فلان قتل يوم اليمامة فقال إنا لله، وأتى بجمع القرآن فكان أوّل من جمعه في المصحف، والمراد بكونه أوّل من جمعه، أنه أول من تسبب في جمعه، **(قال أبو بكر:)** أي لزيد، **(أن عمر أتاني فقال:)** أي عمر، **(أن القتل قد استحر)** من الحر بمعنى الشدة أي اشتد وكثر، **(يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن أستحر القتل)**، بفتح همزة أن وتكسر **(بالقراء)** متعلق بالفعل أو القتل، **(بالمواطن)** ظرفية أي في المواطن الأخر من الحروب التي يحتاجون إليها لدفع أعداء الإسلام الكثيرين. قال الطيبي: [رحمه الله]: أي أخشبي استحراره والمراد الزيادة على ما كان يوم اليمامة لأن الخشية إنما تكون مما لم يوجد من المكاره فقوله: أن استحر مفعول أخشى والفاء في فيذهب للتعقيب ويحتمل أن يكون أن بالكسر والجملة الشرطية دالة على مفعول أخشى، **(فيذهب كثير من القرآن)** في بعض النسخ بالنصب وهو ظاهر لفظاً ومعنى عطفاً على استحر على أنّ مصدرية، وهي الرواية الصحيحة، وفي أكثر النسخ المصححة المقروءة على المشايخ بالرفع مع فتح الهمزة في أن فقيل: رفعه على أنه جواب شرط، محذوف أي فإذا استحر فيذهب أو عطف على محل أني أخشى، أي فيذهب حينئذ كثيرٌ من القرآن بذهاب كثيرٍ من قراء الزمان. **(وإني أرى أن تأمر)** من الرأي أي أذهب إلى أن تأمر كتبة الوحي، **(بجمع القرآن)** قبل تفرق قراء الدوران **(قلت:)** أي قال أبو بكر قلت: **(لعمر كيف تفعل)**. بصيغة الخطاب وقيل:

الحديث رقم ٢٢٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠ حديث رقم ٤٩٨٦.

شيئاً لَمْ يفعلْه رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال عمرُ: هذا واللَّهِ خَيرٌ. فلمْ يزَلْ يُراجِعُني حتى شرحَ اللَّهُ صدْري لذلكَ، ورأيتُ في ذلكَ الذي رأى عمرُ. قال زيدٌ: قال أبو بكرٍ: إنَّك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا نتَّهمُكَ، وقدْ كنتَ تكتُبُ الوَحْيَ لرَسولِ اللَّهِ ﷺ، فتتبَّعِ القرآنَ فاجمعْه. فوَاللَّهِ لوْ كلَّفوني نقْلَ جبلٍ منَ الجِبالِ ما كانَ أثقلَ عَلَيَّ ممَّا أمَرَني به منْ جمْعِ القرآنِ. قال: قلتُ: كيفَ تفعَلونَ شيئاً لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ؟

بالتكلم أي أنت أو نحن، (**شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ**) هذا لا ينافي ما ذكره الحاكم في مستدركه جمع القرآن ثلاث مرات إحداها بحضرة النبي ﷺ ثم أخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد، «كنا عند النبيِّ ﷺ يؤلف القرآن في الرقاع»[1] الحديث لأن ذلك الجمع غير الجمع الذي نحن فيه ولذا قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المفرق في سورة وجمعها فيها بإشارة النبيِّ ﷺ. (**فقال عمر: هذا والله خير**)، أي هذا الجمع في مصحف واحد وإن كان بدعة لكن لأجل الحفظ خير محض، (**فلم يزل عمر يراجعني**)، أي يراود: في الخطاب والجواب (**حتى شرح الله صدري لذلك**)، أي لذلك الجمع الموجب لعدم التفرق (**ورأيت في ذلك**)، أي ما ذكر من الجمع أو الشرح (**الذي رأى عمر قال زيد: قال أبو بكر**)، أي بعد أن ذكر الأمر الذي هو توطئةٌ للأمر بالجمع (**إنك رجل**)، أي كاملٌ في الرجولية (**شاب عاقل**)، قال الطيبي: اشارةٌ إلى القوّة وحدة النظر وقوّة الضبط والحفظ والأمانة والديانة. (**لا نتهمك**) [أي] بتشديد التاء أي لا ندخل عليك التهمة لعدالتك في شيء مما تنقله في القاموس اتهمه بكذا اتهاماً واتهمه كافتعله أدخل عليه التهمة، كهمزة أي ما يتهم عليه فاتهم هو، (**وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ**)، أي غالباً لأن كتابه عليه الصلاة والسلام بلغوا أربعاً وعشرين منهم الخلفاء الأربعة[2] كما في المواهب والمعنى أنك في جمعه وكتابته مؤتمن، (**فتتبع القرآن**) أمر من باب التفعل أي بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة. (**فاجمعه**) أي جمعاً كلياً في مصحف واحد محافظ للمراجعة عند الحاجة (**فوالله**)، أي قال زيد: فوالله (**لو كلفوني**)، أي أبو بكر وعمر ومن تبعهما أو بناء على أن أقل الجمع اثنان أو المراد به أبو بكر والجمع للتعظيم (**نقل جبل من الجبال**)، أي وكان مما يمكن نقله (**ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن**). قال ابن حجر: لأن في ذلك تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح. اهـ. والأظهر أن يقال لأن ذلك أمرٌ مباحٌ وكان هذا بزعمه أنه لا يجوز في الشريعة، ولهذا (**قال:**) أي زيدٌ (**فقلت**) أي لأبي بكر أو مع عمر، (**كيف تفعلون**)، ويمكن أن يحمل على تغليب الخطاب (**شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ**)، أي ولم يأمر به أيضاً فكأنه ما اكتفى بما تقدم ولم

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٦١١.

(٢) ومن كتاب الوحي: أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعثمان بن العفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت. وأبي بن كعب ومعاوية بن أبي سفيان. وخالد بن الوليد وثابت بن قيس. رضي الله عنهم أجمعين.

قال: هوَ واللَّهِ خَيرٌ. فلم يزَلْ أبو بكرٍ يُراجِعُني حتى شرَحَ اللَّهُ صدْري للذي شَرحَ له صَدْرَ أبي بكرٍ وعمرَ. فتتبَّعتُ القرآنَ أجمعُه منَ العُسُبِ واللِّخاف وصُدورِ الرِّجالِ، حتى وَجدتُ آخرَ سورةِ (التَّوبَةِ) مع أبي خُزَيمةَ

ينشرح صدره بعد ولم يرض بالتقليد مع استصعابه القضية لأنها تحتاج إلى اثبات القرآن بالأدلة القطعية **(قال:)** أي أبو بكر، **(هو)** أي الجمع **(والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني)**، أي يذكر أبو بكر السبب وأنا أدفع، **(حتى شرح الله صدري للذي شرح)**، أي الله **(له صدر أبي بكر وعمر)** قيل إنما لم يجمع ﷺ القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن»[١] الحديث، فلا ينافي ذلك لأن الكلام في كتابه مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، وقال الحارث: المحاسبي في كتاب فهم السنن، كتابة القرآن ليست بمحدثة فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقاً في الرقاع ونحوها، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشراً فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء كذا في الاتقان[٢]، **(فتتبعت القرآن أجمعه)**، حال من الفاعل أو المفعول **(من العسب)**، بضمتين جمع عسيب جريدة من النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص كذا في النهاية وزاد في القاموس حيث قال جريدة من النخل مستقيمة دقيقة مكشط خوصها، والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف والسعف محركة جريد النخل، أو ورقه وأكثر ما يقال إذا يبس. **(واللخاف)** بكسر اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة المكسورة وهي الحجارة البيض الرقاق التي كانت في أيدي القراء من الصحابة، وفي روايةٍ والرقاع وهي جمع رقعةٍ وقد تكون من جلدٍ أو ورق، وفي أخرى وقطع الأديم وفي أخرى والأكتاف، وفي أخرى والأضلاع وهو جمع كتف أو ضلعٌ يكون للبعير أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا عليه، وفي أخرى والأقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وإنما كانوا يكتبون في ذلك لعزة الورق عندهم يومئذ كذا ذكره ابن حجرٍ أو لأنهم جعلوها بمنزلة الألواح ليحفظوها، ثم يغسلوها ويمحوها، **(وصدور الرجال)** أي الحفاظ منهم فإن قيل كيف وقعت الثقة بأصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجزة ونظم معروف، وقد شاهدوا تلاوته من النبي ﷺ عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأموناً وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه قال ابن حجر: والذين جمعوا القرآن بأن حفظوه كله في زمنه ﷺ أربعة كلهم من الأنصار أبيّ بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وأبو زيد. وفي رواية ذكر أبي الدرداء منهم، **(حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة)**، بضم الخاء وفتح

---

(١) مسلم في صحيحه.

(٢) الاتقان في علوم القرآن ١/ ٦٠.

الأنصاريِّ، لَمْ أجِدْها مع أحدٍ غيرِه: ﴿لقدْ جاءَكم رسولٌ منْ أنفُسِكم﴾ حتى خاتمةِ (براءَةَ)، فكانتِ الصُّحفُ عندَ أبي بكرٍ حتى توفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عندَ عمرَ حياتَه، ثُمَّ عندَ حفصةَ بنتِ عمرَ. رواه البخاريّ.

الزاي، (الأنصاري) قال الطيبي: المذكور في جامع الأصول من الصحابة خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي المذكور في الحديث الآتي وأبو خيثمة الأنصاري السلمي الخزرجي فتأمل. اهـ. ولم يذكر المؤلف في أسماء رجاله إلا خزيمة ولعلّه يقال: له خزيمة وأبو خزيمة أيضاً، **(لم أجدها مع أحد غيره)**، بالجر على البدلية أي لم أجدها مكتوبة مع غيره لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة قاله الحافظ أبو شامة، وقال الطيبي: هذا لا ينافي ما روى أن جماعة حفظوا القرآن كله في حياته ﷺ كأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي الدرداء لجواز النسيان بعد الحفظ فلما سمعوا المنسي من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله: في الحديث الآتي فقدت آية من الأحزاب، (**﴿لقد جاءكم﴾**) بدل من آخر، (**﴿رسول من أنفسكم﴾**[1] **حتى خاتمة براءة**) قال في الاتقان: وأخرج ابن أبي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: قدم عمر فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط، قال السخاوي: في جمال القراء المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ أو المراد يشهد أن على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن قال أبو شامة: وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد اللفظ قلت أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك مما عرض على النبي ﷺ عام وفاته. وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال: أوّل من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد. وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل، وأن آخر سورة براءة لم يوجد إلا مع أبي خزيمة بن ثابت فقال: اكتبوها فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته شهادة رجلين. فكتب وأن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده. اهـ. والحاصل أنهم ما جمعوا إلا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعي لفظه وبالدليل الظني كتابته **(فكانت الصحف)**، أي بعد الجمع **(عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر في حياته)** أي أيامها، **(ثم عند حفصة بنت عمر)** أي إلى أن أخذ منها عثمان فجمع جمعاً ثانياً أو ثالثاً للقرآن وسبب وضع الصحف عندها عدم خليفة متعين في حياته وهي بنته وأم المؤمنين فخصها بها، **(رواه البخاري)**. وجاء بسند حسن عن علي كرّم الله وجهه أنه قال: أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر رحمة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله ولا يعارض هذا ما في أثر عنه قال لما مات النبي ﷺ آليت أن لا آخذ على ردائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه لأن هذا ضعيفٌ وعلى تقدير صحته فمراده بجمعه حفظه في

---

(١) سورة التوبة ـ آية رقم ١٢٨.

٢٢٢١ ـ (١١) وعن أنسِ بن مالكٍ: أنَّ حُذَيفةَ بنَ اليمانِ قدِمَ على عثمانَ، وكانَ يُغازي أهلَ الشامِ في فتحِ إرْمِينِيَّةَ

صدره. أو المراد بجمعه جمعه بانفراده وهو يحتمل النقصان والمراد بجمع أبي بكر جمعه بالإجماع ولا شك أن العبرة بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة والنقص فهو أولى بأن يقال له الأوّل ويؤيده ما جاء أنه بعد بيعة أبي بكر قعد في بيته فقيل لأبي بكر قد كره بيعتك فأرسل إليه فقال: كرهت بيعتي قال لا والله قال له أبو بكر: ما أقعدك عني، قال رأيت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي أن لا ألبس ردائي إلا لصلاة [جمعة] حتى أجمعه، قال أبو بكر نعم ما رأيت وكذا ما جاء بسند منقطع أوّل من جمع القرآن في مصحف سالم مولى أبي حذيفة أقسم لا أرتدي برداء حتى أجمعه فجمعه وفي رواية رجالها ثقاتٌ لكن في سندها انقطاع أن أبا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاء بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه، قال العسقلاني: كان المراد بالشاهدين الحفظ والكتابة قال الحارث المحاسبي في فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة لأنه ﷺ كان يأمر بكتابته ولكنّه كان مفرقاً فجمعه الصديق فكان بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشراً فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء، وإنما وقعت الثقة بهذه الرقاع ونحوها وصدور الرجال لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبيِّ ﷺ عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأموناً. وإنما كان الخوف من ذهاب شيء منه. اهـ. ملخصاً وفي موطأ ابن وهب عن مالك بسنده إلى عبد الله بن عمر جمع أبو بكر القرآن في قراطيس وفي رواية عن زيد أمرني أبو بكر فكتبته في قطع الأديم والعسب، فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدةٍ فكانت عنده، قال العسقلاني: الأوّل أصح إنما كان في الأديم والعسب أوّلاً قبل أن يجمع في عهد أبي بكر ثم جمع في المصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الآثار الصحيحة المترادفة، قلت يمكن الجمع بأنه كان في الأديم والعسب أولاً متفرقاً عند الناس غير مرتب فجمع جمعاً مرتباً بين الآية والسور غير أنه كتب في قطع الأديم والعسب على وجه التعقيب. وكان المجموع عند أبي بكر ثم جمع في صحيفةٍ واحدةٍ أو في صحف بالكتابة على الورق أو الرق والله أعلم.

٢٢٢١ ـ **(وعن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان)**، أي حذيفة قال ابن حجرٍ والواو للحال **(يغازي)** أي يحارب. **(أهل الشام)** بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فيكون في كان ضمير الشأن وهو الصواب لما قال السخاوي في شرح الرائية فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه. اجتمع المسلمون في غزوة أرمينية في بلاد الغرب جند العراق وجند الشام فاختلفوا في القرآن يسمع هؤلاء قراءة هؤلاء فينكرونها وكل ذلك صواب ونزل من عند الله تعالى حتى قال بعضهم قراءتي خيرٌ من قراءتك **(في فتح إرمينية)** بكسر الهمزة قال العسقلاني بفتح الهمزة عند ابن سمعان وبكسرها عند غيره، وقيل مثلث وبسكون الراء وكسر

الحديث رقم ٢٢٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١. حديث رقم ٤٩٨٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٨٨.

وآذَرْبيجانَ معَ أهلِ العراقِ، فأفزَعَ حُذيفةَ اختِلافُهم في القراءَةِ، فقال حُذيفةُ لعثمانَ: يا أميرَ المؤمنين! أدركْ هذِه الأمَّةَ قبلَ أنْ يختلفوا في الكتابِ اختلافَ اليهودِ والنَّصارى، فأرسلَ عُثمانَ إلى حفصَةَ: أنْ أرسِلي إلينا بالصُّحفِ، نَنسخُها في المصاحفِ ثمَّ نردُّها إليكِ، فأرسلتْ بها حفصةُ إلى عثمانَ، فأمرَ زيدَ بنَ ثابتٍ، وعبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبيرِ، وسعيدَ بنَ العاصِ، وعبدَ الرَّحمنِ بنَ الحارث بنِ هشامٍ، فنَسخوها في المصاحفِ، وقال عثمانُ للرَّهطِ القُرشِيّينَ الثَّلاث: إذا اختَلفتُم في شيءٍ منَ القرآنِ فاكتُبوه بلِسانِ قُريشٍ، فإنَّما نَزَلَ

الميم بعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء خفيفة وقد تثقل بلدة معروفة كبيرة كذا في المقدمة وفي القاموس بلد بأذربيجان فقوله. **(وأذربيجان)** تعميم بعد تخصيص وهو على ما في أكثر النسخ بهمزة ممدودة وفتح الذال وسكون الراء وكسر الباء بعدها ياء ساكنة ثم جيم لكن قال في تهذيب الأسماء هي بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ثم راء مفتوحة، ثم موحدة مكسورة ثم مثناة من تحت ثم جيم ثم ألف ثم نون هكذا هو الأشهر والأكثر في ضبطها. وقال العسقلاني قد تمد الهمزة. وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها ألف مع مد الأولى وفي المقدمة بفتحتين وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة، ثم جيم بلدة معروفة وضبطها الأصيلي[1] بالمد وحكي أيضاً فتح الموحدة. **(مع أهل العراق فافزع)** عطف على كان **(حذيفة)** بالنصب **(اختلافهم)** بالرفع أي أوقع في الفزع والخوف اختلاف الناس أو أهل العراق الذين كان يغازي معهم، **(في القراءة)** أي قراءة القرآن حذيفة مثل أن قال بعضهم هذا اللفظ [من القرآن] أم لا ضبط في بعض النسخ برفع حذيفة ونصب اختلافهم ولم يظهر له وجه وحمله على القلب لم يقبله القلب **(فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة)** أمرٌ من الادراك بمعنى التدارك **(قبل أن يختلفوا في الكتاب)** أي القرآن **(اختلاف اليهود والنصارى)** بالنصب أي كاختلافهم في التوراة والإنجيل إلى أن حرفوا وزادوا ونقصوا زاد السخاوي فما كنت صانعاً إذا قيل قراءة فلان وقراءة فلان كما صنع أهل الكتاب فاصنعه الآن فجمع عثمان رضي الله عنه الناس وعدتهم حينئذ خمسون ألفاً فقال ما تقولون وقد بلغني أن بعضهم يقول قراءتي خيرٌ من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفراً قالوا ما ترى قال أرى أن نجمع الناس على مصحفٍ واحدٍ فلا يكون فرقة ولا يكون اختلاف قالوا فنعم ما رأيت فعزم على ما أشار إليه حذيفة والمسلمون. **(فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها)** بالجزم ويرفع **(في المصاحف)** أي المجموعة **(ثم نردها)** بضم الدال وفتحها. **(إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت)**، أي من الأنصار **(وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام)** أي من قريش **(فنسخوها في المصاحف)**، أي المتعددة **(وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث)**، أي ما عدا زيداً **(إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش)** أي بلغاتهم **(فإنما نزل)** أي غالباً،

---

(١) في المخطوطة «الأصلي».

بلسانِهِمْ، ففعَلوا، حتى إذا نَسَخوا الصُّحفَ في المصاحفِ، رَدَّ عثمانُ الصحُفَ إلى حفصةَ، وأرسلَ إلى كلِّ أُفقٍ بمصحفٍ ممَّا نَسَخوا، وأمرَ بما سِواهُ منَ القرآنِ في كلِّ صحيفةٍ أوْ مُصحفٍ أنْ يُحرقَ.

(بلسانهم) قال الطيبي: أي نزل أولاً بلسانهم، ثم رخص أن يقرأ بسائر اللغات قال السخاوي فاختلفوا في التابوت فقال زيدٌ التابوه وقال الآخرون التابوت فرجعوا إلى عثمان فقال: اكتبوه بالتاء فإنه بلسان قريش وسألوا عثمان عن قوله لم يتسن فقال اجعلوا فيها الهاء فإن قيل فلم أضاف عثمان هؤلاء النفر إلى زيد ولم يفعل ذلك أبو بكر قلت كان غرض الصديق جمع القرآن بجميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها وذلك على لغة قريش وغيرها، وكان غرض عثمان تجريد[1] لغة قريش من تلك القراآت فجمع أبي بكر غير جمع عثمان فإن قيل فما قصد باحضار تلك الصحف وقد كان زيد ومن أضيف إليه حفظة قلت الغرض بذلك سد باب المقال وأن يزعم زاعم أن في المصحف قرآناً لم يكتب ولئلا يرى انسان فيما كتبوه شيئاً مما لم يقرأ به فينكره فالصحف شاهدةٌ بصحة جميع ما كتبوه **(ففعلوا)**، أي الجمع على هذا المنوال **(حتى إذا نسخوا)** أي كتبوا **(الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق)** بضمتين أي طرف من أطراف الآفاق **(بمصحف مما نسخوا)**، قال السخاوي سير منها مصحفاً إلى الكوفة ومصحفاً إلى البصرة ومصحفاً إلى الشام وأبقى في المدينة مصحفاً، ثم قال وروي أن عثمان رضي الله عنه سير أيضاً إلى البحرين مصحفاً وإلى مكة مصحفاً وإلى اليمن مصحفاً فتكون الجملة على هذه الرواية سبعة مصاحف، والرواية في ذلك تختلف فقيل إنه كتب خمس نسخ الأربعة المذكورة ومصحف مكة وأما مصحف البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لهما خبر قلت والتحقيق أن الأربعة من المصاحف كتبت أوّلاً على أيدي الأربعة من الكتاب فأرسل الثلاثة إلى البلدان المذكورة وترك واحداً في المدينة والظاهر أنه الذي كتبه زيد لأنه كان من أجل كتبة الوحي فخطه أولى أن يكون أصلاً محفوظاً في المدينة. ثم استكتبها عثمان رضي الله عنه مصاحف أخر فأرسل إلى سائر البلدان حتى قيل أرسل عثمان [إلى كل] جند من أجناد المسلمين مصحفاً. **(وأمر بما سواه من القرآن)** أي المنسوخ، **(في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق)** بالحاء المهملة من الاحراق. وقد يروى بالمعجمة أي ينقض ويقطع ذكره الطيبي، وقال العسقلاني في رواية الأكثر أن يخرق بالخاء المعجمة وللمروزي[2] بالمهملة ورواه الأصيلي بالوجهين وفي رواية أبي داود والطبراني وغيرهما ما يدل على المهملة قال السخاوي فلما فرغ عثمان من أمر المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف الأولى إلى حفص فكانت عندها فلما ولي مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة إلى ذلك ولم تبعث بها إليه. فلما ماتت حضر مروان في جنازتها وطلب الصحف من أخيها عبد الله بن عمرو عزم عليه في أمرها فسيرها إليه، عند انصرافه فحرقها خشية أن تظهر فيعود الناس على الاختلاف واختلف العلماء

---

(١) في المخطوطة «تجريد».
(٢) في المخطوطة «للمزويزي».

قال ابنُ شِهابٍ: فأخبرَني خارجةُ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّه سمِعَ زيدَ بنَ ثابتٍ قال: فقَدْتُ آيَةً مِنَ (الأحزابِ) حينَ نَسَخنا المُصحَفَ، قدْ كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها، فالتَمَسْناها، فوَجدْناها معَ خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ: **﴿مِنَ المُؤْمنينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾**، فألْحقناها في سُورتِها في المُصحفِ. رواه البخاريُّ.

في ورق المصحف البالي إذا لم يبق فيه نفع أن الأولى هو الغسل أو الاحراق فقيل الثاني لأنه يدفع سائر صور الامتهان بخلاف الغسل فإنه تداس غسالته وقيل الغسل وتصب الغسالة في محلٍ طاهرٍ لأن الحرق فيه نوع اهانة. قال ابن حجر: وفعل عثمان يرجح الاحراق وحرقه بقصد صيانته بالكلية لا امتهان فيه بوجه وما وقع لأئمتنا في موضع من حرمة الحرق يحمل على ما إذا كان فيه اضاعة مال بأن كان المكتوب فيه له قيمة يذهبها الحرق قلت، هذا تأويلٌ غريبٌ وتفريغٌ عجيبٌ، فإن فرض المسألة فيما ليس فيه نفع والقياس على فعل عثمان لا يجوز لأن صنيعه كان بما ثبت، أنه ليس من القرآن أو مما اختلط به اختلاطاً لا يقبل الانفكاك وإنما اختار الاحراق لأنه يزيل الشك في كونه ترك بعض القرآن إذ لو كان قرآناً لم يجوّز مسلم أنه يحرقه ويدل عليه أنه لم يؤمر بحفظ رماده من الوقوع في النجاسة بناءً على عدم اعتبار الاستحالة كما قال به الشافعية، والكلام الآن فيما هو الثابت قطعاً فمع وجود الفرق وحصول ظاهر الإهانة يتعين الغسل بل ينبغي أن يشرب ماؤه فإنه دواء من كل داء وشفاء، لما في الصدور فإن قيل فهذا الاختلاف باق إلى وقتنا هذا فما دعواكم الاتفاق قلت القراآت التي نعوّل عليها الآن لا تخرج عن المصاحف المذكورة، فيما يرجع إلى زيادة أو نقصان وما كان من الخلاف. راجع إلى شكلٍ أو نقطٍ فلا يخرج أيضاً عنها لأن خطوط المصاحف كانت [مهملةً] محتملةً لجميع ذلك. كما يقرأ فصرهن بضم الصاد وكسرها وكله لله بالرفع والنصب ويضركم ويضركم ويقض ويقص الحق، وقال الشاطبي في الرائية المعمولة في رسم المصاحف العثمانية وقال مالك القرآن يكتب بالكتاب الأوّل مستحدثاً مسطراً قال أبو عمر والداني عقيب قول مالك ولا مخالف له في ذلك **(قال ابن شهاب)** أي الزهري **(فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنه سمع زيد بن ثابت قال فقدت آية من الأحزاب حتى نسخنا)** أي أنا والقرشيون **(المصحف)** أي المصاحف **(قد كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري)** أي مكتوبة لما تقدم قال الطيبي: هو أبو عمارة الأوسي شهد بدراً وما بعدها وكان مع علي رضي الله عنه في صفين فلما قتل عمار جرد سيفه، وقاتل حتى قتل **(﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾)**[الأحزاب ـ ٢٣]. أي الآية **(فالحقناها في سورتها في المصحف)**، فيه اشكال وهو أنه بظاهره يدل على أن تلك الآية ما كانت موجودة في الصحف وإنما كتبت في المصحف، بعد ذلك وهذا مستبعد جداً فالصواب أن يراد بالمصحف الصحف الأولى التي كتبت في الجمع الأول، ويكون ضمير المتكلم بالنون تعظيماً. **(رواه البخاري)** قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ، من غير أن زادوا أو

٢٢٢٢ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قلتُ لعُثمانَ: ما حمَلَكم على أنْ عمَدْتُم إلى (الأنفالِ)، وهيَ منَ المَثاني، وإلى (براءَةَ)، وهيَ منَ المِئِينَ، فقرَنتُم بينَهُما ولَمْ تكتُبوا سَطْرَ ﴿بسم اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم﴾، ووَضعتُموها في السَّبعِ الطُّولِ؟ ما حملَكم على ذلك؟ قالَ عثمانُ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ممَّا يأتي عليه الزمانُ، وهو تَنْزِلُ عليه السُّوَرُ ذَواتُ العددِ، وكانَ إذا نزلَ عليه شيءٌ دَعا بعضَ من كانَ يكتبُ فيقولُ: «ضَعُوا هؤلاءِ الآيات في السُّورةِ التي يُذكرُ فيها كذا وكذا» فإذا نزَلَتْ عليهِ الآيةُ فيقول: «ضعُوا هذهِ الآيةَ في السَّورةِ التي يُذكرُ فيها كذا وَكذا». وكانت (الأنفالُ) من أوائلِ ما

نقصوا منه شيئاً باتفاق من جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته، وكتبوه كما سمعوه من رسول الله ﷺ من غير أن قدموا شيئاً أو أخروا أو وضعوا له ترتيباً لم يأخذوه عن رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يلقن أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف من جبريل عليه السلام إياه على ذلك واعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا روي معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه.

٢٢٢٢ ـ **(وعن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم)** أي ما الباعث والسبب لكم، **(على أن عمدتم)** بفتح الميم أي قصدتم **(إلى الأنفال وهي من المثاني)** أي من السبع المثاني وهي السبع الطول وقال بعضهم المثاني من القرآن ما كان أقل من المئين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب وتسمى الفاتحة مثاني أي لأنها تثني في الصلاة أو ثنيت في النزول. **(وإلى براءة)** أي سورتها **(وهي)** لكونها مائة وثلاثين آية **(من المئين)** جمع المائة وأصل المائة مائي كمعي والهاء عوض عن الواو وإذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مئات جاز **(فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمٰن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول)** بضم ففتح **(ما حملكم على ذلك)** وفي نسخة على ذلكم وهو تكرير للتأكيد وتوجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة **(قال عثمان كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان)** أي الزمان الطويل ولا نزل عليه شيء وربما يأتي عليه الزمان **(وهو)** أي النبي عليه الصلاة والسلام والواو للحال **(تنزل)** بالتأنيث معلوماً وبالتذكير مجهولاً **(عليه السور ذوات العدد وكان إذا نزل عليه شيء)** أي من القصص **(دعا بعض من كان يكتب)** أي الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية [وغيرهما] **(فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا)** كقصة هود وحكاية يونس **(فإذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا)** كالطلاق والحج وهذا زيادة جواب تبرع به رضي الله عنه للدلالة على أن ترتيب الآيات توقيفي وعليه الاجماع والنصوص المترادفة وأما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الاتقان **(وكان الأنفال من أوائل ما**

الحديث رقم ٢٢٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٨ حديث رقم ٧٨٦. والترمذي في السنن ٥/ ٢٥٤ حديث رقم ٣٠٨٦. وأحمد في المسند ١/ ٥٧.

نزلَتْ بالمدينةِ، وكانت (براءة) من آخرِ القرآنِ نزولاً، وكانت قِصَّتُها شبيهةً بقصَّتِها، فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبيِّنْ لنا أنَّها منها فمنْ أجلِ ذلكَ قرَنْتُ بينَهُما، ولم أكتب سطر ﴿**بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ**﴾ ووضعتُها في السَبْعِ الطُوَلِ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

نزلت) وفي نسخة نزل (**بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً**) أي فهي مدنيةٌ أيضاً وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية فهذا أحد وجوه الجمع بينهما ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت أنها منها وكان هذا مستند من قال إنهما سورةٌ واحدةٌ وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما ورد بتسمية النبي ﷺ لكل منهما باسم مستقل قال القشيري إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعوّل على ذلك (**وكانت قصتها**) أي الأنفال (**شبيهة بقصتها**) أي براءة ويجوز العكس وهذا وجهٌ آخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة ﴿**قاتلوهم يعذبهم الله**﴾ [التوبة ـ ١٤]. ونحوه في نبذ العهد بقوله في الأنفال: ﴿**فانبذ إليهم**﴾ [الأنفال ـ ٥٨]. وقال ابن حجر لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما (**فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها**) أي التوبة (**منها**) أي من الأنفال أو ليست منها (**فمن أجل ذلك**) أي لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (**قرنت بينهما ولم أكتب سطر بسم الله الرحمٰن الرحيم**) أي لعدم العلم بأنها سور مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو أن ابن عباس سأل علياً رضي الله عنه لم لم تكتب قال لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة فإذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله أمان وقولهم آية رحمة وعدمها عذابٌ كذا ذكره الجعبري (**ووضعتها في السبع الطول**) قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت [سبعتها] منزلة المئين ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها وصح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلاً منهما سورة أو هما سورة (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود**) وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وصح عن علي كرم الله وجهه أنه قال لا تقولوا عثمان إلا خيراً فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا قال أي عثمان فما تقولون في

. . . .

هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفراً قلت فما ترى قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت قال ابن التين الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان الخشية أن يذهب من القرآن شيء لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحدٍ فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراآت حين قرأوا بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الأمر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأن نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة، قلت هذا يوم أنه ترك ما ثبت كونه قرآناً والصواب أن يقال كان في جمع أبي بكر المنسوخات والقراآت التي ما حصل فيها التواتر جمعاً كلياً من غير تهذيبٍ وترتيب فترك عثمان المنسوخات، وأبقى المتواترات، وحرر رسوم الكلمات، وقرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ، وإن اختلف نزولها منجماً على حسب ما تقتضي الحالات والمقامات، ولذا قال الباقلاني: لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في نفس القراءة وإنما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبيِّ ﷺ والغاء ما ليس كذلك وأخذهم بمصحفٍ لا تقديم فيه ولا تأخير إلى آخر ما ذكره والحاصل أن هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي أجمع عليه أهل المقال فمن زاد أو نقص منه شيئاً كفر في الحال ثم اتفقوا على أن ترتيب الآي توقيفي لأنه كان آخر الآيات نزولاً ﴿**واتقوا يوماً ترجعون (فيه) إلى الله**﴾ [البقرة ـ ٢٨٢]. فأمره جبريل أن يضعها بين آيتي الربا والمداينة ولذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فإنه لما كان مختلفاً فيه كرهت مخالفته لغير عذر، ولما ورد أنه ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز أو نسياناً ليعلم الصحة به، مع أن الأصح أن ترتيب السور توقيفي أيضاً وإن كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرض الأخيرة التي عليها مدار جمع عثمان فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف على أوله اقرأ فالمدثر فنون فالمزمل فتبت فالتكوير وهكذا إلى آخر المكي والمدني ومما يدل على أنه توقيفي، كون الحواميم رتبت ولاء وكذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات والله أعلم.

كتاب الدعوات

الفصل الأول

٢٢٢٣ ـ (١) عن أبي هريرةَ رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لكلِّ نبيّ دعوَةٌ مُستجابةٌ، فتَعجَّل كلُّ نبيّ دعوَتَه، وإني اختَبأْتُ دعوَتي شفاعةً لأمَّتي إلى يومِ القِيامةِ، فهيَ نائلَةٌ إنْ شاء اللّهُ»

(كتاب الدعوات)

جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الأدنى، بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكانة، قال النووي: أجمع أهل الفتاوى في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفةٌ من الزهاد وأهل المعارف إلى أن تركه أفضل استسلاماً وقال جماعةٌ إن دعا للمسلمين فحسنٌ وإن خص نفسه فلا وقيل إن وجد باعثاً للدعاء استحب وإلا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

(الفصل الأوّل)

٢٢٢٣ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لكل نبي دعوة مستجابة)** أي في حق مخالفي أمته جميعهم بالاستئصال **(فتعجل كل نبي دعوته)** أي استعجل في دعوته كما أن نوحاً دعا على أمته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان، وصالحاً دعا على أمته حتى هلكوا بالصيحة، وقيل معناه أن لكل نبيّ دعوةً متيقنة الاجابة بخلاف بقية دعواته فإنه على طمع الإجابة فتعجل كل نبيٍّ دعوته لنفسه. **(وإني اختبأت دعوتي)** أي أدخرتها وجعلتها خبيئة من الاختباء وهو الاختفاء بالصبر على أذى قومه لأني بعثت رحمة للعالمين **(شفاعة لأمتي)** أي أمة الاجابة يعني لأجل أن أصرفها لهم خاصة بعد العامة وفي جهة الشفاعة أو حال كونها شفاعة **(إلى يوم القيامة)** أي مؤخرة إلى ذلك اليوم وفي نسخة يوم القيامة على أنه ظرف للشفاعة **(فهي)** أي الشفاعة **(نائلة)** أي واصلة حاصلة **(إن شاء الله)** قال ابن الملك: وإنما ذكر إن شاء الله مع

الحديث رقم ٢٢٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٩٩ حديث رقم ٦٣٠٤. ومسلم في صحيحه ١/١١٤ حديث رقم (٣٣٨). والترمذي في السنن ٥/٢٣٨ حديث رقم ٣٦٧٢. وابن ماجه ٢/١٤٤٠ حديث رقم ٢٣٠٧. مع تغيير بسيط. والدارمي ٢/٤٢٢ حديث رقم ٢٨٠٥ وأحمد في المسند ٢/٤٢٦.

مَنْ ماتَ مِنْ أمَّتي لا يشرِكُ باللَّهِ شيئاً». رواه مسلم، وللبخاريِّ أقصرُ منه.

٢٢٢٤ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ إنِي اتَّخذْتُ عندكَ عهْداً لنْ تُخلفَنِيهِ، فإنَّما أنا بشرٌ، فأيُّ المؤمنينَ آذَيتُه: شتَمتُه لعنتُه جلَدْتُه

حصولها لا محالة أدباً وامتثالاً لقوله تعالى: **﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾** [الكهف ـ ٢٣]. اهـ. والأظهر أنه قال للتبرك لأن المراد من الآية الأفعال الواقعة في الدنيا لا الأخبار الكائنة في العقبى ويحتمل أن يتعلق بقوله **(من مات من أمتي)** اعلاماً بأن الله تعالى لا يجب عليه شيء لأحد من خلقه والمحققون على أن الاستثناء في الإيمان اختلافه لفظيٌ فمن نوى التعليق في الحال كفر اتفاقاً أو التبرك المحض أو نظراً للمآل فلا اتفاقاً وإنما منعه أصحابنا في قوله: **(إنا مؤمنٌ إن شاء الله)** للإيهام وهو في محل النصب على أنه مفعول به لنائلة ومن بيان من وقوله: **(لا يشرك بالله)** حال من فاعل مات **(شيئاً)** أي من الأشياء أو من الاشراك وهي أقسامٌ عدم دخول قوم النار وتخفيف لبثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجات فيها. **(رواه مسلم والبخاري اقتصر منه)**.

٢٢٢٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم إني اتخذت عندك عهداً)** أي أخذت منك وعداً أو أماناً، **(لن تخلفنيه)** من الاخلاف لأن الكريم لا يخلف وعده قيل أصل الكلام إني طلبت منك حاجةً أسعفني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية ووضع لن تخلفنيه موضع لا تخيبني، وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغةً واشعاراً بأنه وعدٌ لا يتطرق إليه الخلف كالعهد ولذلك استعمل فيه الخلف لا النقض لزيادة التأكيد وقيل أراد بالعهد الأمان أي أسألك أماناً لن تجعله خلاف ما أترقبه وأرتجيه أي لا تردني به فإن دعاء الأنبياء لا يرد، ووضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقاً للرجاء بأنه حاصل، أو كان موعوداً باجابة الدعاء أحل المسؤول المعهود محل الشيء الموعود ثم أشار إلى أن وعد الله لا يتأتى فيه الخلف بقوله لن تخلفينه **(فإنما أنا بشر)** أي مثلهم وورد في رواية أغضب كما يغضب البشر، تمهيد لمعذرته فيما يندر عنه من ضرب أو شتم، فإن الغضب المؤدي إلى ذلك من لوازم البشرية قال ابن الملك: اشارة إلى ظلومية البشر وجهوليته. اهـ. والحاصل أنه يتضرع إلى الله أنه لا يكله إلى نفسه كما ورد عنه، اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك فإنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ثم يطلب من مولاه أنه إن صدر عنه شيء مما لا يليق منه بمقتضى البشرية أن يتداركه بالعفو والمغفرة وأن يعوّض من خصمائه بأنواع القربة **(فأي المؤمنين)** بيان وتفصيل لما كان يلتمسه ﷺ بقوله: اتخذت عندك عهداً **(آذيته)** أي بأي نوع من أنواع الأذى **(شتمته)** بيان لقوله آذيته ولذا لم يعطف **(لعنته)** أي سببته **(جلدته)** أي ضربته قال الطيبي: ذكر هذه الأمور على سبيل التعداد بلا تنسيق وقابلها

الحديث رقم ٢٢٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٧٠ حديث رقم ٦٣٦١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠٧ حديث رقم (٢٦٠٠٨٨) وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧.

فاجعلْها له صلاةً وزكاةً وقُرْبةً تُقرِّبُه بها إليكَ يومَ القيامةِ». متفق عليه.

٢٢٢٥ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعا أحدُكم فلا يقُلْ: اللهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئتَ، ارْحمْني إنْ شِئتَ، [ارزُقني إنْ شِئتَ]؛ وليَعزِمْ مسألتَه، إنَّه يفعلُ ما يشاءُ، ولا مُكرِهَ له». رواه البخاريُّ.

٢٢٢٦ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعا أحدُكم فلا يقُلْ: اللهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئتَ؛ ولكنْ لِيَعْزِمْ ولْيُعظِّمِ

بأنواع الألطاف متناسقة ليجمعها كل واحد من تلك الأمور وليس من باب اللف، **(فاجعلها)** أي تلك الأذية التي صدرت بمقتضى ضعف البشرية **(له)** أي لمن آذيته من المؤمنين **(صلاة)** أي رحمة وتلطفاً واكراماً وتعظيماً وتعطفاً توصله إلى المقامات العلية، **(وزكاة)** أي طهارة من الذنوب والمعائب ونماء وبركة في الأعمال والمناقب، **(وقربة تقربه)** أي تجعل ذلك المؤمن مقرباً **(بها)** أي بتلك القربة أو بكل واحدة من الصلاة وأختيها، **(إليك يوم القيامة)**. وقال ابن الملك: جملة تقربه بها صفة لكل واحدة من الصلاة وأختيه، أي تقربه بتلك الأذية روي أنه ﷺ خرج يوماً من حجرته إلى الصلاة فتعلقت به عائشة والتمست منه شيئاً وألحت عليه في ذلك وجذبت ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها مغضبةً ضيقة الصدر فلما رجع إليها ورآها كذلك قال: «اللهم إن لي عندك عهداً» الخ تطييباً لقلبها فالسنة لمن دعا على أحد أن يدعو له جبراً لفعله **(متفق عليه)**.

٢٢٢٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ارحمني إن شئت ارزقني إن شئت)** قيل منع عن قوله: إن شئت لأنه شك في القبول والله تعالى كريم، لا بخل عنده فليستيقن بالقبول، **(وليعزم مسألته)** أي ليطلب جازماً من غير شك، **(أنه يفعل ما شاء)** استئناف فيه معنى التعليل وفي نسخة بفتح الهمزة قال ابن الملك: بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة مفعولاً له للعزم أي لأنه يفعل ما يشاء أو مفعولاً به للمسألة أي ليجزم مسألته فعل ما شاء. اهـ. وكونه مفعولاً به غير صحيح المعنى فتأمل، **(لا مكره له)** أي لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله: إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به مع أنه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس والله أعلم. **(رواه البخاري)**.

٢٢٢٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت)** أي مثلاً **(ولكن ليعزم)** أي ليجزم على المسألة **(وليعظم)** بالتشديد على

الحديث رقم ٢٢٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٣٩ حديث رقم ٦٣٣٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٣ حديث رقم (٧ ـ ٢٦٧٨).

الحديث رقم ٢٢٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٥ حديث رقم (٩ ـ ٢٧٣٥).

الرَّغبةَ، فإنَّ اللّهَ لا يتَعاظمُه شيءٌ أعطاهُ». رواه مسلم.

٢٢٢٧ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يُستجابُ للعبدِ ما لمْ يدعُ بإثمٍ

(الرغبة) أي الميل فيه بالإلحاح والوسائل. **(فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه)**، يقال تعاظم زيد هذا الأمر، أي كبر عليه وعسر أي لا يعظم عليه اعطاء شيء بل جميع الموجودات في أمره يسير (وهو على كل شيء قدير) وفي الحديث لو اجتمع الأوّلون والآخرون على صعيدٍ واحدٍ فسأل كل مسألته وأعطيه إياها ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. **(رواه مسلم)**.

٢٢٢٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: يستجاب للعبد)** أي بعد شروط الإِجابة. **(ما)** ظرف يستجاب بمعنى المدة أي مدة كونه، **(لم يدع بإثم)** مثل أن يقول اللهم قدرني على قتل فلان وهو مسلم، أو اللهم ارزقني الخمر أو اللهم اغفر لفلان وهو مات كافراً يقيناً أو اللهم خلد فلاناً المؤمن في النار وأمثال ذلك من المستحيلات كرؤية الله يقظة في الدنيا وأما قول ابن حجر في تخليد المؤمن والرؤية نظر ظاهر فإن الخلاف شهير في ذي الكبيرة إذا مات مصراً ورؤية الله تعالى غير مستحيلة وإلا لم يطلبها موسى عليه الصلاة والسلام فمردود إذ لا عبرة بخلاف الخوارج والمعتزلة ولأن رؤية الله مستحيلة شرعاً وطلب موسى عليه الصلاة والسلام كان مبنياً على أنها غير مستحيلة عقلاً فلما أفاق وعلم باستحالته شرعاً قال: **﴿سبحانك تبت إليك وأنا أول المسلمين﴾** [الأعراف ـ ١٤٣]. أي بأن لا ترى في الدنيا قيل ومنه أخف زللنا عن الكرام الكاتبين نعم إن قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك جاز لحديث ابن عساكر إذا تاب العبد أنسي الله تعالى الحفظة ذنوبه وأنسي ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله تعالى وليس عليه شاهد من الله بذنب ومنه ما دل السمع الآحادي على ثبوته، كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لأن الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه قولهم اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين لأن محله [إذا أراد مطلق المغفرة لهم أما] إذا أراد عموم المغفرة له ولهم في الآخرة فهو محل الحرمة لأنه حينئذ مكذب بالأحاديث الصحيحة ومنه الدعاء بلفظ أعجمي جهل معناه، ومنه الدعاء على من لم يظلمه مطلقاً أو على من ظلمه بأزيد مما ظلمه ولا ينافيه قصة سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة حيث دعا على من ظلمه بأكثر لأنه مذهب صحابي ومع حله يذهب أجره، لحديث الترمذي «من دعا على ظالمه فقد انتصر»[1] واختلفوا في الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل يباح كما قال نوح: **﴿ولا تزد الظالمين إلا ضلالا﴾** [نوح ـ ٢٤]. وقال موسى: **﴿واشدد على قلوبهم﴾** [يونس ـ ٨٨]. ودعا نبينا ﷺ على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال: اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً فكان كذلك وقيل يمنع قال ابن حجر: وجمع بعضهم بحمل الأوّل على متمرد عم ظلمه والثاني على غيره وأقول الصواب أن الأوّل محمول على الكافر والثاني

الحديث رقم ٢٢٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٥ حديث رقم (٩ ـ ٢٧٣٥).

(١) الترمذي في السنن حديث رقم ٣٥٥٢.

أو قطيعَةِ رحِمٍ، ما لَمْ يستعجِلْ». قيل: يا رسولَ الله! ما الاستِعجالُ؟ قال: «يقولُ: قدْ دعوتُ، وقد دعوتُ. فلمْ أرَ يُستجابُ لي، فيستحسرُ عندَ ذلكَ وَيَدَعُ الدُّعاءَ». رواه مسلم.

٢٢٢٨ ـ (٦) وعن أبي الدَّرداءِ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دعوةُ المرءِ المسلمِ لأخيهِ بظَهرِ الغَيبِ مُستجابةٌ، عندَ رأسِهِ ملكٌ موكَّلٌ،

على المسلم، (**أو قطيعة رحم**) نحو اللهم باعد بيني وبين أبي فهو تخصيص بعد تعميم، (**ما لم يستعجل**) قال الطيبي: الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل لكنه ترك تنبيهاً على استقلال كل من القيدين أي يستجاب ما لم يدع يستجاب ما لم يستعجل (**قيل يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال يقول**) أي الداعي (**قد دعوت وقد دعوت**) أي مرة بعد أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر (**فلم أر**) أي فلم أعلم أو أظن دعائي وهو المفعول الأوّل والثاني محذوف كذا قاله الطيبي والأظهر أن يستجاب بتقدير أن أو بدون أن بتأويل المصدر والمعنى لم أر آثار استجابة دعائي (**يستجاب لي**) وهو إما استبطاء أو اظهار يأس وكلاهما مذموم أما الأوّل لأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإِجابة أربعين سنة. وأما القنوط فلا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون مع أن الإِجابة على أنواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره، ومنها دفع شر بدله أو اعطاء خير آخر خير من مطلوبه، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه (**فيستحسر**) أي ينقطع ويمل ويفتر استفعال من حسر إذا عيي وتعب، (**عند ذلك**) أي عند رؤيته عدم الاستجابة في الحال (**ويدع الدعاء**)، أي يتركه مطلقاً أو ذلك الدعاء ولا ينبغي للعبد أن يمل من الدعاء لأنه عبادةٌ وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقته لأن لكل شيء وقتاً مقدراً في الأزل أو لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا فيعطي في الآخرة من الثواب عوضه أو يؤخر دعاءه ليلح ويبالغ في الدعاء فإن الله يحب الملحين في الدعاء، ولعل عدم قبول دعائه بالمطلوب المخصوص خير له من تحصيله والله يعلم وأنتم لا تعلمون (**رواه مسلم**).

٢٢٢٨ ـ (**وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: دعوة المرء المسلم**) أي الشخص الشامل للرجل والمرأة (**لأخيه**) أي المؤمن (**بظهر الغيب**) الظهر مقحم للتأكيد أي في غيبة المدعوّ له عنه وإن كان حاضراً معه، بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه (**مستجابة**) لخلوص دعائه من الرياء والسمعة قال الطيبي: موضع بظهر الغيب نصب على الحال من المضاف إليه لأن الدعوة مصدر أضيف إلى فاعله ويجوز أن يكون ظرفاً للمصدر، وقوله مستجابة خبر لها (**عند رأسه**) أي الداعي (**ملك**) جملة مستأنفة مبينة للاستجابة (**موكل**) أي

الحديث رقم ٢٢٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه٤/ ٢٠٩٤. حديث رقم (٨٦ ـ ٢٧٣٢). وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٦ حديث رقم ٢٨٩٥. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٥.

كلَّما دَعا لأخيهِ بخَيرٍ قال الملكُ الموكَّلُ به: آمينَ، ولكَ بِمثلٍ». رواه مسلم.

٢٢٢٩ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تدْعُوا على أنفُسِكم، ولا تدْعُوا على أَولادِكم، ولا تدعُوا على أموالِكم، لا تُوافِقوا منَ اللَّهِ ساعةً يُسألُ فيها عطاءً فيستَجيبُ لكم». رواه مسلم.

وذُكرَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ: «اتَّقِ دعوةَ المظلومِ». في كتاب الزكاةِ.

بالدعاء له عند دعائه لأخيه **(كلما دعا لأخيه بخير)** [أي] أو دفع شر **(قال الملك الموكل به آمين)** أي استجب له يا رب دعاءه لأخيه فقوله: **(ولك)** فيه التفاتٌ أو استجاب الله دعاءك في حق أخيك ولك **(بمثل)** بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام وأما قول ابن حجر وحُكي فتحهما فليس في محله أي ولك مشابه هذا الدعاء قال الطيبي: الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم قيل، كان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة، قلت لكن هذا بظاهره مخالفٌ لما سيأتي عنه ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه **(رواه مسلم)**.

٢٢٢٩ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدعوا)** أي دعاء سوء **(على أنفسكم)** أي بالهلاك ومثله، **(ولا تدعو على أولادكم)** أي بالعمى ونحوه، **(ولا تدعوا على أموالكم)** أي من العبيد والإماء بالموت وغيره، **(لا توافقوا)** نهي للداعي وعلة للنهي أي لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا، **(من الله ساعة)** أي ساعة اجابة **(يسأل)** أي الله **(فيها عطاء)**، بالنصب على أنه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على أنه نائب الفاعل ليسئل أي ما يعطي من خير أو شر كثر استعماله في الخير، **(فيستجيب)** بالرفع عطفاً على يسأل أو لتقدير فهو يستجيب **(لكم)** أي فتندموا بخط السيد جمال الدين أنه وقع في أصل سماعنا بالرفع، وقال بعض الشراح أي لئلا تصادفوا ساعة اجابة فتستجاب دعوتكم السوء وفي يسأل ضمير يرجع إلى الله وهو صفة ساعة وكذا فيستجيب وهو منصوب لأنه جواب لا توافقوا. وقال الطيبي: جواب النهي من قبيل لا تدن من الأسد فيأكلك على مذهب أي مذهب الكسائيِّ ويحتمل أن يكون مرفوعاً أي فهو يستجيب. **(رواه مسلم وذكر حديث ابن عباس اتق)** أي احذر **(دعوة المظلوم)** أي لا تظلم أحداً بأن تأخذ منه شيئاً ظلماً أو تمنع أحداً حقه تعدياً أو تتكلم في عرضه افتراء حتى لا يدعو عليك وتمام الحديث، **(فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)**، أي إذا دعا على ظالمه يقرب من الإجابة **(في كتاب الزكاة)**، لكونه في ضمن حديث طويل هناك فأسقطه للتكرار ونبه عليه لا لكون الحديث أنسب بذلك الكتاب حتى يرد السؤال والجواب والله أعلم بالصواب.

الحديث رقم **٢٢٢٩**: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٨ حديث رقم ١٥٣٢.

الفصل الثاني

٢٢٣٠ ـ (٨) عن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاءُ هوَ العِبادةُ» ثمَّ قرأَ: ﴿**وقال ربُّكم ادْعُوني أستجِبْ لَكم**﴾. رواه أحمد،

(الفصل الثاني)

٢٢٣٠ ـ **(عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء هو العبادة)** أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله، والاعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا اياه، قائماً بوجوب العبودية، معترفاً بحق الربوبية، عالماً بنعمة الايجاد، طالباً لمدد الأمداد على وفق المراد، وتوفيق الاسعاد، **(ثم قرأ ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾)**[1] قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة وقال القاضي استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة أي خالصها وقال الراغب لعبودية اظهار التذلل ولا عبادة أفضل منه لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الافضال [وهو الله تعالى]. وقال الطيبي [رحمه الله]: يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل، والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للباريء واظهار الافتقار إليه وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوّة ﴿**إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين**﴾ [غافر ـ ٦٠]. حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار وقال ميرك: أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة، ومعناه أن الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ الحج عرفة أي معظم أركان الحج الوقوف بعرفة، أو المعنى أن الدعاء هو العبادة سواءً استجيب أو لم يستجب لأنه اظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بأن الله تعالى قادر على اجابته كريمٌ لا بخل له ولا فقر ولا احتياج له إلى شيء حتى يدّخر لنفسه ويمنعه من عباده وهذه الأشياء هي العبادة بل مخها وأغرب ابن حجر حيث قال: وقال شارح العبادة ليست غير الدعاء مقلوب وصوابه أن الدعاء ليس غير العبادة. اهـ. وهو خطأ منه والصواب الأوّل لأنه الدال على المبالغة بطريق الحصر المطلوبة المستفادة من ضمير الفصل واتيان الخبر المعرف باللام كما هو مقرر في علم المعاني والبيان. **(رواه أحمد**

الحديث رقم ٢٢٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٧٩ حديث رقم ٤٠٤٩. وابن ماجه ٢/١٢٥٨ حديث رقم ٣٨٢٨ وأحمد في المسند ٤/٢٦٧.

(١) سورة غافر ـ آية رقم ٦٠.

والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

٢٢٣١ ـ (٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاءُ مُخُّ العِبادةِ». رواه الترمذي.

٢٢٣٢ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله: «ليسَ شيءٌ أكرمَ على اللَّهِ مِنَ الدعاءِ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٢٣٣ ـ (١١) وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرُدُّ القضاءَ إلاَّ الدُّعاءُ،

والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه) ورواه ابن أبي شيبة والحاكم **(قال الترمذي)** واللفظ له **(حديث حسن صحيح)** وقال الحاكم صحيح الاسناد وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء.

٢٢٣١ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء مخ العبادة)** أي لبها والمقصود بالذات من وجودها قيل مخ الشيء خالصه وما يقوم به المخ الدماغ الذي هو نقيه، ومخ العين ومخ العظم شحمها والمعنى أن العبادة لا تقوم إلا بالدعاء كما أن الإنسان لا يقوم إلا بالمخ. **(رواه الترمذي)**.

٢٢٣٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيء)** أي من الاذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات ـ ١٣]. حتى يتكلف للجواب عنه على ما ذهب إليه الطيبي وإن كان مآل جوابه إلى ما قلنا حيث قال: كل شيءٍ يتشرف في بابه وتعقبه ابن حجر بأن ما ذكره شارح هنا بعضه لا حاجة إليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه. اهـ. وهو مجهول وعلى عدم فهم كلامه محمول، **(أكرم)** خبر ليس. **(على الله)** أي أفضل عند الله **(من الدعاء)**، أي من حسن السؤال بلسان القال أو ببيان الحال لأن فيه اظهار العجز والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوّة الله وقدرته وغناه واغنائه وكبريائه وجبر كسر خواطر أعدائه فضلاً عن فضلاء أحبابه وأوليائه. **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب)** ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد

٢٢٣٣ ـ **(وعن سلمان الفارسي)** بكسر الراء وتسكن **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرد القضاء إلا الدعاء)** القضاء هو الأمر المقدر وتأويل الحديث أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به، ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقي عنه يوضحه قوله ﷺ في الرقي (هو من قدر الله وقد أمر بالتداوي والدعاء) مع أن المقدور كائن لخفائه على الناس وجوداً وعدماً ولما «بلغ عمر الشام وقيل له إن بها طاعوناً

الحديث رقم ٢٢٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٥ حديث رقم ٣٤٣١.

الحديث رقم ٢٢٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٥/ ٣٤٢٩. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٨ حديث رقم ٣٨٢٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٢.

الحديث رقم ٢٢٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٠٣ حديث رقم ٢٢٢٥. وابن ماجه ١/ ٣٥ حديث رقم ٩٠.

ولا يزيدُ في العُمرِ إلاَّ البِرُّ». رواه الترمذي.

٢٢٣٤ ـ (١٢) وعن ابنِ عمرَ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدعاءَ ينفعُ ممَّا نزَلَ وممَّا لم ينزِلْ،

رجع فقال أبو عبيدة أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين فقال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله»[1] أو أراد برد القضاء إن كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل، ويؤيده قوله في الحديث الآتي الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وقيل الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء أمر مبهم مقدر في الأزل **(ولا يزيد في العمر)** بضم الميم وتسكن **(إلا البر)** بكسر الباء وهو الاحسان والطاعة قيل يزاد حقيقة قال تعالى: (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب) وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وذكر في الكشاف أنه لا يطول عمر انسان ولا يقصر إلا في كتاب وصورته أن يكتب في اللوح، إن لم يحج فلان أو يغز فعمره أربعون سنة وإن حج وغزا فعمره ستون سنة فإذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون، وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه أنه إذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد وقيل قدر أعمال البر سبباً لطول العمر كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد في العمر أما بمعنى يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لأنه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية. قال الطيبي: اعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيداً يموت سنة خمسمائةٍ استحال أن يموت قبلها أو بعدها فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد أو تنقص فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محدودة فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق علمه في كل شيء وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**﴾ [الرعد ـ ٣٩]. وعلى ما ذكر يحمل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**ثم قضى أجلاً وأجلٌ مسمى عنده**﴾ [الأنعام ـ ٢]. فالإشارة بالأجل الأول إلى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت وأعوانه وبالأجل الثاني، إلى ما في قوله تعالى: ﴿**وعنده أم الكتاب**﴾ وقوله تعالى: ﴿**إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**﴾ [الأعراف ـ ٣٤]. والحاصل أن القضاء المعلق يتغير وأما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير. **(رواه الترمذي)** وكذا ابن ماجه عن سلمان وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ثوبان وفي روايتهما لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر وأن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه.

٢٢٣٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدعاء ينفع مما نزل)** أي من بلاء

---

(١) البخاري في صحيحه ١٠/ ١٧٩ حديث رقم ٥٧٢٩.

الحديث رقم ٢٢٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢١٢ حديث رقم ٣٦١٦.

فعلَيكم عبادَ اللَّهِ بالدعاءِ». رواه الترمذي.

٢٢٣٥ ـ (١٣) ورواه أحمدُ عنْ معاذِ بن جبلٍ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٣٦ ـ (١٤) وعن جابرٍ رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أحدٍ يدعُو بدُعاءٍ إلاَّ آتاهُ اللّهُ ما سألَ، أوْ كَفَّ عنه منَ السُّوءِ مثلَه، ما لم يدْعُ بإِثمٍ أو قطِيعةِ رِحمٍ». رواه الترمذي.

نزل بالرفع إن كان معلقاً وبالصبر إن كان محكماً فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلاء فيصبره عليه أم يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنياً خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ أهل الدنيا بالنعماء. **(ومما لم ينزل)** بأن يصرفه عنه ويدفعه منه أو يمده قبل النزول بتأييد من عنده يخف معه أعباء ذلك إذا نزل به قال الغزالي: فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سببٌ لرد البلاء ووجود الرحمة، كما أن الترس سببٌ لدفع السلاح، والماء سببٌ لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان، كذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى في سورة النساء: ﴿**وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**﴾ [النساء ـ ١٠٢]. فقدر الله الأمر وقدر سببه، وفي الدعاء من الفوائد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة **(فعليكم)** أي إذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا. **(عباد الله)** أي يا عباد الله **(بالدعاء)** لأنه من لوازم العبودية التي هي القيام بحق الربوبية. **(رواه الترمذي)** أي عن ابن عمر.

٢٢٣٥ ـ **(ورواه أحمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي هذا حديث غريب)**.

٢٢٣٦ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحدٍ يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل)** أي إن جرى في الأزل تقدير اعطائه ما سأل، **(أو كف عنه من السوء مثله)** أي دفع عنه من البلاء عوضاً مما صنع قدر مسؤوله إن لم يجر التقدير. قال الطيبي: فإن قلت كيف مثل جلب النفع بدفع الضرر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو السائل مفتقر إليه وما هو ليس مستغني عنه. وقال ابن حجر: أي يدفع الله عنه سوءاً تكون الراحة في دفعه بقدر الراحة التي تحصل له لو أعطى ذلك المسؤول فالمثلية باعتبار الراحة في دفع ذلك وجلب هذا ثم تبجج وقال وما ذكرته في تقرير هذه أوضح بل أصوب من قول الشارح، قلت اطلاق الأصوبية خطأً لأن مراده المثلية الحقيقية فإنه إذا كان في القضاء المعلق أنه يؤخذ دينار مثلاً من ماله وهو يطلب من الله تعالى ديناراً زائداً على ماله فأما أنه تعالى يزيده من فضله أو يدفع عنه السارق أو الظالم عنه حتى لا يأخذ من ماله الدينار والراحة مترتبة عليه مفهومة من قول الطيبي. مع أن الراحة في دفع السوء مجازية ولذا قيل اليأس إحدى الراحتين **(ما لم يدع بإثم)** أي بمعصية، **(أو قطيعة رحم)** تخصيص بعد تعميم. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٢٢٣٥: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٤.

الحديث رقم ٢٢٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٠. حديث رقم ٣٤٤١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٠.

٢٢٣٧ - (١٥) وعن ابنِ مسعودٍ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَلوا اللَّهَ مِنْ فضلِه، فإنَّ اللَّهَ يُحبُّ أنْ يُسأَلَ، وأفضلُ العِبادَةِ انتِظارُ الفرَجِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٣٨ - (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يسألِ اللَّهَ يغضبْ عليه». رواه الترمذي.

٢٢٣٩ - (١٧) وعن ابنِ عمرَ رضي اللَّهُ عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فُتِحَ له منكم بابُ الدُّعاءِ

٢٢٣٧ - **(وعن ابن مسعود)** وفي نسخة أبي مسعود بالياء بدل النون **(قال: قال رسول الله ﷺ: سلوا الله من فضله)** أي بعض فضله فإن فضله واسع وليس هناك مانع، وأما قول ابن حجر: من تعليلية فغير ظاهر **(فإن الله)** أي لاتصافه بأنه كريم منعم وهاب معط غني مغن باسط **(يحب أن يسأل)** أي من فضله وفيه ايماءٌ إلى أن أحداً لم يقدر على عدله، **(وأفضل العبادة انتظار الفرج)** أي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية إلى غيره تعالى وكونه أفضل العبادة لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

٢٢٣٨ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يسأل الله يغضب عليه)** لأن ترك السؤال تكبرٌ واستغناءٌ وهذا لا يجوز للعبد، والمراد بالغضب ارادة ايصال العقوبة ونعم ما قيل:

الله يغضب إن تركت سؤاله * وبنيّ آدم حين يسأل يغضب

قال الطيبي: وذلك لأن الله يحب أن يسأل من فضله، فمن لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوبٌ عليه لا محالة. اهـ. وفي الحديث أزهد في الدنيا يحبك الله وأزهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس، وقد سبق في الحديث الصحيح «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» وكأنه إشارةٌ إلى أن السؤال بلسان الحال أدعى إلى وصول الكمال من بيان المقال ولذا قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: حسبي من سؤالي علمه بحالي وقال الشاعر:

إذا أثنى عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

(رواه الترمذي) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه والحاكم والبزار كلهم عن أبي هريرة كذا في فتح الباري.

٢٢٣٩ - **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من فتح له منكم باب الدعاء)** أي بأن

الحديث رقم ٢٢٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢٥ حديث رقم ٣٦٤٢.
الحديث رقم ٢٢٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٦ حديث رقم ٣٤٣٣.
الحديث رقم ٢٢٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢١٢ حديث رقم ٣٦١٦.

فُتِحتْ له أبوابُ الرحمةِ، وما سُئِلَ اللّهُ شيئاً - يعني أحبَّ إِليه - مِنْ أن يُسألَ العافيَةَ».

وفق لأن يدعو الله كثيراً مع وجود شرائطه وحصول آدابه **(فتحت له أبواب الرحمة)** يحتمل أن يكون دعاء واخباراً وعلى الثاني يحتمل أن يكون الثاني جزاء للأول وأن يكون الأول علامة للثاني والمعنى أنه يجاب لمسؤوله تارة ويدفع عنه مثله من السوء أخرى كما في بعض الروايات فتحت له أبواب الإجابة، وفي بعضها فتحت له أبواب الجنة، أي نعيمها الدنيوية والأخروية **(وما سئل الله شيئاً يعني أحب إليه)** قال الطيبي: أحب إليه تقييد للمطلق بيعني وفي الحقيقة صفة شيئاً. اهـ. ولا معنى لقوله يعني هنا لأنه لا يذكر إلا في كلام تام مفيد يحتاج إلى تقييد في اللفظ أو تفسير في المعنى وههنا لا يتم الكلام إلا بما بعده، وهو أحب كما هو الظاهر ويؤيده ما قلنا إن لفظ يعني غير موجود في أكثر كتب الحديث. كالحصن وغيره فقيل شيئاً مفعول مطلق وأحب إليه صفته وأن في قوله **(من أن يسأل العافية)** مصدرية والمعنى ما سئل الله سؤالاً أحب إليه من سؤال العافية، ويجوز أن يكون شيئاً مفعولاً به أي ما سئل الله مسؤولاً أحب إليه من العافية وزيد أن يسأل اهتماماً بشأن المسؤول وللإيذان بأن الأحب إليه سؤال العافية لا ذاتها هذا خلاصة كلام الطيبي وتبعه ابن حجر وزاد عليه بقوله لأنها من صفات المحدثات وفي تعليله نظر لأن الظاهر أن السؤال أحب فإنه متضمن للافتقار والعبودية وظهور كمال الربوبية، ولذا خلق الله المحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كانت العافية نفسها أحب إليه لما خلق أضدادها. قال الطيبي: وأصل الكلام ما سأل الله شيئاً أحب إليه من العافية، فأقحم المفسر لفظ أن يسأل اعتناء. اهـ. وقوله فأقحم المفسر فيظهر منه أن يسأل ليس من كلام النبوّة ولم يظهر له وجه لما قدمناه وإنما هو من كلام بعض الرواة وغاية توجيهه أن ما بعد يعني يكون نقلاً بالمعنى، وقال ابن حجر وقدم يعني على محلها ففصل بها بين شيئاً وصفته والأصل، وما سأل الله شيئاً أحب إليه يعني من أن يسأل العافية لأن الأوّل أظهر في التفسير لأن وقوعه بين الصفة والموصوف قرينة ظاهرة على أنها مفسرة لما يصلح للتفسير من جملة ما في خبرها قلت مع قطع النظر عن المناقشة في العبارة يدل على أن من يسأل العافية ليس من كلام النبوّة وليس كذلك فإن الكلام بدونه لا يتم ولا يصح الاقتصار على ما قبله، ثم اتفق الشراح أن المراد بالعافية الصحة وهذه عبارة الطيبي: وإنما كانت العافية أحب لأنها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة، لأن العافية أن يسلم من الأسقام والبلايا وهي الصحة عند المرض. وهو كذلك في نفوس العامة والحال أنه ليس على ظاهره بل التحقيق أن المراد بالعافية السلامة من البلاء في أمر الدين سواء يكون معه صحة البدن، أم لا قال ابن عطاء الله دخل رجلٌ على سيدي الشيخ أبي العباس المرسي وكان به ألم فقال ذلك الرجل عافاك الله يا سيدي فسكت ولم يجاوبه ثم أعاد الكلام فقال: أنا ما سألت الله العافية قد سألته العافية، والذي أنا فيه هو العافية، وقد سأل رسول الله ﷺ العافية وقال ما زالت أكلة خيبر تعاودني فالآن قطعت أبهري وأبو بكر سأل العافية ومات مسموماً، وعمر سأل العافية ومات مطعوناً، وعثمان سأل العافية ومات مذبوحاً، وعلي سأل العافية ومات مقتولاً فإذا سألت الله العافية فسله العافية من حيث يعلم أنها لك عافية. ونقل عن الشبلي أنه متى رأى واحداً من أبناء الدنيا فقال أسأل الله العافية والصواب أن يقال العافية دفع العفاء، وهو الهلاك والمراد هنا أن

رواه الترمذي.

٢٢٤٠ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سرَّه أن يستجيبَ اللّهُ له عندَ الشدائد فلْيُكثرِ الدعاءِ في الرخاءِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٤١ ـ (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اذعوا اللّهَ وأنتم مُوقِنونَ بالإِجابَةِ، واعلموا أنَّ اللّهَ لا يستجيبُ دعاءً منْ قلبِ غافلٍ لاهٍ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

يكون للرجل كفافٌ من القوت وقوّةٌ للبدن على العبادة واشتغال بأمر الدين علماً وعملاً وترك ما لا خير فيه ولا ضرورة إليه، ولا كلمة أجمع لذلك من لفظ العافية ومن ثم لما سأله[1] ﷺ عمه العباس أن يعلمه دعاء يدعو به اختار لفظها فقال: يا عم إني أحبك سل الله العافية في الدنيا والآخرة. **(رواه الترمذي)**.

٢٢٤٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سره)** أي أعجبه وفرح قلبه وجعله مسروراً **(أن يستجيب الله له عند الشدائد)** جمع الشديدة وهي الحادثة الشاقة وفي الحصن، زيادة والكرب جمع الكربة وهي الغم الذي يأخذ بالنفس **(فليكثر الدعاء في الرخاء)** بفتح الراء أي في حالة السعة والصحة والفراغ والعافية قيل من شيمة المؤمن الشاكر الحازم أن يريش للسهم قبل الرمي، ويلتجىء إلى الله تعالى قبل مس الاضطرار، بخلاف الكافر الغبي كما قال الله تعالى: **﴿إذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوله نعمةً منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل﴾** [الزمر ـ ٨]. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

٢٢٤١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أدعوا الله وأنتم)** أي والحال أنكم **(موقنون بالإجابة)** أي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الإجابة من اتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شروط الدعاء كحضور القلب وترصد الأزمنة الشريفة والأمكنة المنيفة واغتنام الأحوال اللطيفة كالسجود إلى غير ذلك حتى تكون الإجابة على قلوبكم أغلب من الرد، أو أراد وأنتم معتقدون أن الله لا يخيبكم لسعة كرمه وكمال قدرته واحاطة علمه لتحقق صدق الرجاء وخلوص الدعاء لأن الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقاً لم يكن دعاؤه صادقاً **(واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء)** أي غالباً أو استجابة كاملة **(من قلب غافل)** بالاضافة وتركها أي معرض عن الله أو عما سأله **(لاه)** من اللهو أي لاعب بما سأله أو مشتغل بغير الله تعالى وهذا عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

الحديث رقم ٢٢٤٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٠ حديث رقم ٣٤٤٥.
الحديث رقم ٢٢٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٩ حديث رقم ٣٥٤٥.
(١) في المخطوط «سأل».

٢٢٤٢ - (٢٠) وعن مالكِ بن يسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سألتُمُ اللَّهَ فاسألوهُ ببُطونِ أكفّكم، ولا تسألوهُ بظُهورِها».

٢٢٤٣ - (٢١) وفي رواية ابنِ عبّاس، قال: «سَلوا اللَّهَ ببُطونِ أكفّكم ولا تسألوه بظُهورِها، فإذا فرَغتُم فامسَحوا بها وُجوهَكم». رواه أبو داود.

٢٢٤٢ - (**وعن مالك بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سألتم الله**) أي شيئاً من جلب نفع أو دفع ضر (**فاسألوه ببطون أكفكم**) جمع الكف أي مع رفعها إلى السماء، والباء للآلة وقيل للمصاحبة قال الطيبي: لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعي مطلقاً كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع البلاء يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلاً ولرعاية صورة الدفع. اهـ. وهو تعليلٌ في معرض النص فلا يقبل سيما مع قوله (**ولا تسألوه بظهورها**) قال الطيبي: روي أنه ﷺ أشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتمساً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه.

٢٢٤٣ - (**وفي رواية ابن عباس قال**) أي ﷺ: (**سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها**) قال ابن حجر لأن اللائق بالطالب لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به دفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له ﷺ وحكمته التفاؤل في الأوّل بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور وعجيب من الشارح حيث أول هذا بما يخالف كلام أئمته وتفصيلهم الذي ذكرته وسببه عدم امعانه النظر في كلامهم. اهـ. وعند الجمهور هذه الإشارة على تقدير صحتها مخصوصة بالاستسقاء كقلب الرداء مع أنه مؤوّل أيضاً وفي الإشاءة اشارة إلى أنه لم يقع السؤال بظهور الأصابع، والحق أحق أن يتبع ولا بدع من المحقق المنصف أن يذكر الظاهر المتبادر من الدليل ويخرج عن دائرة التقليد الذي هو شأن العليل فلا يناسب نسبته ولو مع احتمال ذهوله عن مسألة فرعية نادرة إلى التجهيل (**فإذا فرغتم**) أي من الدعاء (**فامسحوا بها**) أي بأكفكم (**وجوهكم**) فإنها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها قال ابن حجر: رأيت ذلك في حديثٍ وهو الافاضة عليه مما أعطاه الله تعالى تفاؤلاً بتحقق الإجابة وقول ابن عبد السلام: لا يسن مسح الوجه بعهما ضعيف إذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر أن الضعيف حجة في الفضائل اتفاقاً. اهـ. وفيه أن الجزري عدّ في الحصن من جملة آداب الدعاء مسح وجهه بيديه بعد فراغه، وأسنده إلى أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه (**رواه أبو داود**)، أغرب ابن حجر وقال استفيد من هذا الحديث والذي قبله أنه يسن رفع اليدين إلى السماء في كل دعاء وصحت به الأحاديث الكثيرة عنه ﷺ غير حصر، قال النووي: ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطاً فاحشاً وهذه الرواية لكونها مثبتةً مقدمةً على رواية

الحديث رقم ٢٢٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨ حديث رقم ١٤٨٦.

الحديث رقم ٢٢٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨ حديث رقم ١٤٨٥.

٢٢٤٤ ـ (٢٢) وعن سلمانَ، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «إِنَّ ربَّكم حَيِيٌّ كريمٌ، يستَحِيي منْ عبدِه إِذا رفعَ يديه إِليه أَنْ يَرُدَّهُما صِفراً». رواه الترمذي، وأبو داود، والبيهقي في «الدَّعوات الكبير».

٢٢٤٥ ـ (٢٣) وعن عُمر رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذا رفَعَ يديهِ في الدعاءِ

الشيخين، الذي الأصل فيه الايصال على أن المراد أنه كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء إلا الاستسقاء. اهـ. وفيه أبحاث منها أن هذا الحديث الذي قبله ليس فيه ما يدل على الرفع لا نفياً ولا اثباتاً نعم حديث عمر الآتي صريح في المدعي ومنها أن قوله في كل دعاء غير صحيح ومنها أن تخطئة قائل الحصر مجازفة ظاهرةٌ ومنها أن قوله هذه الرواية إلى آخر ما ذكره على تقدير تسليم الافادة كيف تقدم رواية أبي داود بتقدير صحتها على رواية الشيخين مخالف لقاعدة أصول المحدثين فالصواب أن يقال ليس بينهما منافاة لإمكان الجمع بأن المراد بالنفي نفي المبالغة في الرفع.

٢٢٤٤ ـ **(وعن سلمان)** أي الفارسي **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن ربكم حي)** فعيل أي مبالغ في الحياء وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية وعرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه، وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر أو معناه عامل معاملة المستحي **(كريم)** وهو الذي يعطي من غير سؤالٍ فكيف بعده **(يستحي من عبده)** أي المؤمن **(إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً)** بكسر الصاد وسكون الفاء أي فارغتين خاليتين من الرحمة قال الطيبي: يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع. **(رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير)**.

٢٢٤٥ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء)** قيل حكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة، قال الغزالي: ولا يرفع بصره إلى السماء لخبر فيه وساقه، قال ابن حجر: لكنه لا يدل له لأنه في صحيح مسلم وهو مقيدٌ بحالة الرفع في الدعاء في الصلاة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد من الرفع فيه إلى السماء. وهو غريب لأن حديث مسلم يكفي للغزالي قياساً لأن العلة ايهام أن الله تعالى مكاناً وجهة ولا فرق بين داخل الصلاة وخارجها ثم العجيب ترجيح سن الرفع مع عدم ورود رفع البصر في حديث وقد عد الجزري في الحصن من آداب الدعاء أن لا يرفع بصره إلى السماء وأسنده إلى مسلم والنسائي. ثم ذكر ابن حجر أن محل سن رفع اليدين إن كانتا

الحديث رقم ٢٢٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨ حديث رقم ١٤٨٨. والترمذي ٥/ ٢١٧ حديث رقم ٣٦٢٧.

الحديث رقم ٢٢٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣١ حديث رقم٣٤٤٦.

لم يَحُطَّهُما حتى يمسحَ بهما وجهه. رواه الترمذي.

٢٢٤٦ ـ (٢٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسْتَحِبُّ الجوامِعَ منَ الدعاءِ، ويدَعُ ما سوى ذلك. رواه أبو داود.

٢٢٤٧ ـ (٢٥) وعن عبدِ اللّهِ بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أسرعَ الدُّعاءِ إجابةً دعوةُ غائبٍ لغائب». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٢٤٨ ـ (٢٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمرةِ فأذِنَ لي، وقال: «أَشْرِكْنا يا أُخيَّ!

ظاهرتين وإلا فإن رفعهما بلا حائل كره أو به، فلا على الأوجه وهو مع قطع النظر عن المناقشة التفصيلية خلاف اطلاق الحديث والله أعلم. **(لم يحطهما)** أي لم يضعهما **(حتى يمسح بهما وجهه)**، قال ابن الملك: وذلك على سبيل التفاؤل فكأن كفيه قد ملئتا من البركات السماوية والأنوار الإلهية. اهـ. وهو كلام حسن إلا أن الإتيان بكأن لا يلائم إلا في حق غيره ﷺ، وكذا التفاؤل فإنه لا شك ولا ريب في حقه من قبول الدعوة ونزول البركة. **(رواه الترمذي)**.

٢٢٤٦ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء)**، وهي التي تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة وقال المظهر: هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة، قيل مثل ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾ ونحو ﴿**اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة**﴾ وكذا ﴿**اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى**﴾ ونحو سؤال الفلاح والنجاح **(ويدع)** أي يترك **(ما سوى ذلك)** أي مما لا يكون جامعاً بأن يكون خاصاً بطلب أمور جزئية، كارزقني زوجة حسنة فإن الأولى والآخر منه ارزقني الراحة في الدنيا والآخرة فإنه يعمها وغيرها. **(رواه أبو داود)**.

٢٢٤٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن أسرع الدعاء اجابة)** تمييز **(دعوة غائب الغائب)**. لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٢٢٤٨ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة)** أي من المدينة قال ابن حجر: في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية **(فأذن لي)** أي فيها، **(وقال أشركنا)** يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا **(يا أخيّ)** بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف

الحديث رقم ٢٢٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧ حديث رقم ١٤٨٢.

الحديث رقم ٢٢٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٩حديث رقم ١٥٣٥.

الحديث رقم ٢٢٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٠ حديث رقم ١٤٩٨. والترمذي ٥/ ٢٢٠ حديث رقم٣٦٣٣. وأبو ماجه في السنن ٢/ ٩٦٦ حديث رقم ٦٨٩٤. وآخر في المسند.

في دعائِك ولا تنْسَنا». فقال كلمةً ما يسرُّني أنَّ لي بها الدنيا. رواه أبو داود، والترمذي، وانتهت روايته عند قوله: «ولا تَنْسَنا».

٢٢٤٩ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُردُّ دَعْوتهم: الصائمُ حينَ يُفطِرُ، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ المظلومِ يرفَعُها اللّهُ فوقَ الغمامِ وتفتحُ لها أبوابُ السَّماءِ،

وتعطف لا تحقير، ويروى بلفظ التكبير **(في دعائك)** فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين، وأهل العبادة وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما في مظان الإجابة وتفخيم لشأن عمر وارشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد **(ولا تنسنا)** تأكيد أو أراد به في سائر أحواله **(فقال)** عطف على قال أشركنا التعقيب المبين بالمبين أي قال عمر: فقال بمعنى تكلم النبي ﷺ **(كلمة)** وهي أشركنا أو يا أخي أو لا تنسنا أو غير ما ذكر ولم يذكره توقياً عن التفاخر أو نحوه من آفات النفوس **(ما يسرني أن لي بها الدنيا)** الباء للبدلية وما نافية، وإن مع اسمه وخبره فاعل يسرني أي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها. **(رواه أبو داود والترمذي وانتهت روايته)** أي الترمذي **(عند قوله ولا تنسنا)** ولعله نسي.

٢٢٤٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة)** أي أشخاصٌ وهذا أولى من قول ابن حجر أي[1] من الرجال وذكرهم للغالب **(لا ترد دعوتهم)**، قيل سرعة اجابة الدعاء إنما تكون لصلاح الداعي أو لتضرعه في الدعاء إليه تعالى **(الصائم)** أي منهم أو أحدهم الصائم **(حين يفطر)**، لأنه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنه **(والإمام العادل)** إذ عدل ساعة منه خير من عبادة ستين ساعة كما في حديث، **(ودعوة المظلوم)** كان مقتضى الظاهر أن يقول والمظلوم ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه. وقال الطيبي: أي دعوة الصائم ودعوة الإمام بدليل قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلاً من دعوتهم ويرفعها حال، كذا قيل والأولى أن يكون أي يرفعها خبراً لقوله ودعوة المظلوم وقطع هذا القسم عن أخويه لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ولو فاجراً أو كافراً وينصر هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب على قوله، ويفتح فإنه لا يلائم الوجه الأول لأن ضمير يرفعها للدعوة حينئذ لا لدعوة المظلوم كما في الوجه الأول. اهـ. والظاهر أن الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وإنما بولغ في حقها لأنه لما لحقته نار الظلم واحترقت أحشاؤه خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضرار فيقبل دعاؤه كما قال تعالى: ﴿**أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء**﴾ [النمل ـ ١٢]. ومعنى **(يرفعها الله فوق الغمام)** أي تجاوز الغمام أي السحاب **(ويفتح)** أي الله **(لها)** أي لدعوته **(أبواب السماء)** وروي بالتذكير والتأنيث على بناء المجهول والرفع والفتح، كنايتان عن

الحديث رقم ٢٢٤٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٥٧ حديث رقم ١٧٥٢.

(١) في المخطوطة «أولى».

ويقولُ الربُّ: وعزَّتي لأنصرنَّكِ ولو بعد حينٍ». رواه الترمذي.

٢٢٥٠ ـ (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فيهن: دعوةُ الوالدِ،

سرعة القبول والحصول إلى الوصول قال الطيبي [رحمه الله]: ورفعها فوق الغمام وفتح أبواب السماء لها مجازٌ عن اثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال البأس عليه **(ويقول الرب وعزتي لأنصرنك)** بفتح الكاف أي أيها المظلوم وبكسرها أي أيتها الدعوة **(ولو بعد حين)** والحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة أشهر ولأربعين سنة والله أعلم بالمراد. والمعنى[1] لا أضيع حقك ولا أرد دعاءك ولو مضى زمان طويل لأني حليم لا أعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى ارضاء الخصوم والتوبة وفيه ايماء إلى أنه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى: ﴿**ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون**﴾ [إبراهيم ـ ٤٢]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وربك الغفور ذو الرحمة**﴾ [الكهف ـ ٥٨]. **(رواه الترمذي)**.

٢٢٥٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات)** مبتدأ خبره **(مستجابات)**. قال الطيبي رحمه الله: الحديث السابق ثلاثة، وفي هذا ثلاث دعوات لأن الكلام على الأول في شأن الداعي وتحريه في طريق الاستجابة وما هي منوطة به من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر إذ ليس عليهما الاجتهاد في العمل. اهـ. وهو نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية، ومن أعجب العجائب قول ابن حجر ذكر هنا ثلاث وأنثه ثمة لأنه وقع ثمة على مذكر وهنا على مؤنث وعجيب ممن فرق بغير ذلك مع ما فيه من الخفاء والتكلف قلت: أما الخفاء فكما قال: لأنه لا يظهر إلا على العلماء من البلغاء والفصحاء، وأما زعم أن الطيبي لم يفرق بين ثلاث وثلاثة باعتبار المعدود المذكر والمؤنث ففساده لا يخفى على أحد فإنه إمام في العربية وجبل في حل العبارات القرآنية والحديثية وما يضره عدم اشتهاره بالفروع الفقهية **(لا شك فيهن)** أي في استجابتهنَّ وهو آكد من حديث لا ترددوا إنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر. **(دعوة الوالد)** أي لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة أو لأن دعوتها عليه غير مستجابة لأنها ترحمه ولا تريد بدعائها عليه وقوعه كذا ذكره زين العرب وفيه أن الوالد كذلك لا يدعو له إلا على نعت الشفقة والرقة التامة، وكذا دعوته عليه لأنه لا يدعو عليه إلا على نعت المبالغة من اساءته عليه، فالأولى أن ينقاس عليه دعوة الوالدة بالأولى، كما يدل له حديث أن لها ثلثي البر وله ثلثه لأن ما تقاسيه من تعب الحمل

---

(١) في المخطوطة «معها».

الحديث رقم ٢٢٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٩ حديث رقم ١٥٣٦. والترمذي في السنن ٥/ ١٦٤ حديث رقم ٣٥٠٩. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٠ حديث رقم ٣٨٦٢.

ودعوةُ المسافرِ، ودعوةُ المظلوم». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٢٥١ ـ (٢٩) عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسألْ أحدُكم ربَّه حاجتَه كلَّها، حتى يسألَه شِسْعَ نعله إِذا انقطع».

٢٢٥٢ ـ (٣٠) زاد في رواية عن ثابت البُنانيِّ مُرسلاً «حتى يسأَلَه الملحَ، وحتى يسأَله شِسْعهُ إِذا انقطعَ». رواه الترمذي.

والولادة والرضاع والتربية فوق ما يقاسيه الوالد من تعب تحصيل مؤنته وكسوته بنحو الضعف كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصالة في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير﴾** [لقمان ـ ١٤]. [حيث أوقع حملته أمه بين المفسر أعني أن أشكر لي] والمفسر أعني وصينا وفائدة هذا الاعتراض التوكيد في الوصية في حقهما خصوصاً في حق الوالدة لما تكابد من مشاق الحمل والرضاعة، ولأن الوالدة أشفق وأرق فدعاؤها بالإجابة أحق. **(ودعوة المسافر)** يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن آذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة. **(ودعوة المظلوم)** أي لمن يعينه وينصره، أو يسليه ويهوّن عليه، أو على من ظلمه أي نوع من أنواع الظلم. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

(الفصل الثالث)

٢٢٥١ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ليسأل أحدكم ربه حاجته)** مفعول ثان **(كلها)** تأكيد لها أي جميع مقصوداته اشعاراً بالافتقار إلى الاستعانة في كل لحظة ولمحة **(حتى يسأله)** أي الله وفي نسخةٍ صحيحةٍ حتى يسأل بلا ضمير **(شسع نعله)** بكسر المعجمة وسكون المهملة أي شراكها، **(إذا انقطع)** قال الطيبي: الشسع أحد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم لأن ما قبله جيء في المهمات وما بعده في المتممات.

٢٢٥٢ ـ **(زاد في رواية)** حق المصنف أن يقول وفي رواية أو يقول رواه الترمذي وزاد في رواية **(عن ثابت البناني)** بضم الموحدة **(مرسلاً)** أي مرفوعاً بحذف الصحابي **(حتى يسأله الملح)** وهذا هو القدر الزائد وأما قوله: **(وحتى يسأله)** كرره لأنه يدل على أنه لا منع هناك ولا رد للسائل عما طلب لكمال تلطف المسؤول واقباله على اعطاء المأمول [حتى لا يلتجيء العبد إلاّ إليه ولا يعتمد إلا عليه] **(شسع نعله إذا انقطع)** فهو موجود في الروايتين وإنما ذكره تنبيهاً على موضع الزائد. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٢٢٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٤٢ حديث رقم ٢٦٨٢.

الحديث رقم ٢٢٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ حديث رقم ٣٦٨٣.

٢٢٥٣ ـ (٣١) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديهِ في الدُّعاءِ حتى يُرى بياضُ إبطيه.

٢٢٥٤ ـ (٣٢) وعن سهلِ بن سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: كان يجعلُ أُصبُعَيْه حذاءَ منكبيه، ويَدْعو.

٢٢٥٥ ـ (٣٣) وعن السائب بن يزيدٍ، عن أبيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا دعا، فرفع يديهِ مسحَ وجْهَهُ بيديه.

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «الدعوات الكبير».

٢٢٥٦ ـ (٣٤) وعن عِكْرِمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: المسألةُ أن ترفعَ يديكَ حَذْوَ منكِبَيْكَ أو نحْوَهُما،

٢٢٥٣ ـ **(وعن أنس)** إنما عدل عن عنه كما في نسخة لئلا يوهم رجع الضمير إلى ثابت **(قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء)** يعني في مواضع مخصوصة **(حتى يرى)** بصيغة المجهول أي يبصر **(بياض إبطيه)** لعل المراد بياض طرفي ابطيه ولا ينافيه حديث أبي داود، المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك فإنه يحمل على الأقل في الرفع، أو على أكثر الأوقات والأول على بيان الجواز، أو في الاستسقاء ونحوه من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء.

٢٢٥٤ ـ **(وعن سهل بن سعد)** أي ابن مالك الأنصاري الخزرجي له ولأبيه صحبة كذا في التقريب **(عن النبي ﷺ قال: كان يجعل إصبعيه)** أي رؤوس أصابع يديه مرتفعة، **(حذاء منكبيه)** دل الحديث على القصد والتوسط في رفع اليدين وهو الأكثر والحديث السابق على الزيادة وهي حالة المبالغة والالحاح في الدعاء والمسألة، **(ويدعو)** أي بعد ذلك.

٢٢٥٥ ـ **(وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه)** عطفاً على دعا **(مسح وجهه بيديه)** قال ابن حجر: جواب إذا والصواب أنه خبر كان وإذا ظرف له قال الطيبي [رحمه الله]: دل على أنه إذ لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل، وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه وأما ما قاله ابن حجر وما أفاده لفظ الحديث من أنه إذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح إنما هو على سبيل الفرض، لما مر أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه في كل دعاء فيلزم أنه كان يمسح بهما في كل دعاء فمردود بأنه لم يمر ما يدل على الكلية أصلاً مع أن قوله في فعله عليه الصلاة والسلام على سبيل الفرض لا طائل تحته. **(روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في الدعوات الكبير)**.

٢٢٥٦ ـ **(وعن عكرمة وعن ابن عباس قال: المسألة)** مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل أي آدابها، **(أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما)**، أي قريباً منهما لكن

الحديث رقم ٢٢٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٩ حديث رقم ١٤٨٩.

والاستغفار أن تشيرَ بأصبعٍ واحدةٍ، والابتهالُ أن تمُدَّ يديكَ جميعاً.

وفي رواية، قال: والابتهالُ هكذا، ورفعَ يديهِ وجعلَ ظهورَهما مما يَلي وجهَه. رواه أبو داود.

٢٢٥٧ ـ (٣٥) وعن ابنِ عمرَ، أنه يقول: إنَّ رفعَكم أيديَكم بدعةٌ، ما زادَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على هذا ـ يَعني إلى الصدر ـ رواه أحمد.

٢٢٥٨ ـ (٣٦) وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأَ بنفسِه. رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح.

إلى ما فوق بدليل الحديث السابق، **(والاستغفار أن تشير باصبع واحدة)** قال الطيبي [رحمه الله]: أدب الاستغفار الاشارة بالسبابة سباً للنفس الأمارة والشيطان والتعوّذ منهما وقيده بواحدةٍ لأنه يكره الاشارة باصبعين لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يشير بهما فقال له أحدْ أحدْ، **(والابتهال)** أي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه، **(أن تمد يديك جميعاً)** أي حتى يرى بياض إبطيك **(وفي رواية قال والابتهال هكذا)** تعليم فعلي وتفسير المشار إليه قوله: **(ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه)**، أي رفع يديه رفعاً كلياً حتى ظهر بياض الابطين جميعاً وصارت كفاه محاذيين لرأسه قال الطيبي: ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوّره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه. **(رواه أبو داود)**.

٢٢٥٧ ـ **(وعن ابن عمر أنه يقول إن رفعكم أيديكم)** أي مبالغتكم في الرفع **(بدعة ما زاد رسول الله ﷺ)**، أي غالباً **(على هذا يعني)** أي يريد بالمشار إليه **(إلى الصدر)** قال الطيبي: يعني تفسير لما فعله ابن عمر، من رفع اليدين إلى الصدور وأنكر عليهم غالب أحوالهم في الدعاء وعدم تمييزهم بين الحالات[1] من الرفع إلى الصدر لأمر وفوقه إلى المنكبين لأمر آخر، وفوقهما لغير ذلك. وهذا جمع في غاية من الحسن فبطل ما قال ابن حجر أن ابن عمر استند في قوله ما زاد إلى علمه فهو ناف وغيره أثبت عنه ﷺ الرفع إلى حذو المنكبين تارة وإلى أعلى من ذلك أخرى، والحجة للمثبت ومن العجيب أنه قال: متبجحاً بكلامه. وقرر شارح هذا الحديث بما فيه نظر وابهام فاجتنبه. **(رواه أحمد)** وقد ورد أنه ﷺ في الدعاء يوم عرفة أنه جمع بين كفيه وجعلهما مقابل صدره كاستطعام المسكين.

٢٢٥٨ ـ **(وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له)**، عطف على ذكر أي فأراد أن يدعو له، **(بدأ بنفسه)** لأنه لا يستغني عن الله أحد وورد في الصحيح ابدأ بنفسك وفيه تعليم للأمة وايماء إلى أنه إذا قبل دعاؤه لنفسه فلا يرد دعاؤه لغيره. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح)**.

---

(١) في المخطوطة «المحالات».

الحديث رقم ٢٢٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣١ حديث رقم ٣٤٤٥.

٢٢٥٩ ـ (٣٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما منْ مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إِثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ إِلاَّ أعطاهُ اللَّهُ بها إِحدى ثلاثٍ: إِمَّا أن يُعجِلَ له دعوتَهُ، وإِما أن يدَّخرَها له في الآخرةِ، وإِما أن يصرفَ عنهُ من السُّوءِ مثلَها». قالوا: إِذنْ نُكثِرُ. قال: «الله أكثرُ».

٢٢٥٩ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم)** أي معصية قاصرة **(ولا قطيعة رحم)**، أي سيئة متعدية **(إلا أعطاه الله بها)** أي بتلك الدعوة **(إحدى ثلاث)** أي من الخصال **(إما أن يعجل له دعوته)** أي بخصوصها أو من جنسها في الدنيا في وقت أراده إن قدّر وقوعها في الدنيا **(وإما أن يدخرها)** أي تلك المطلوبة أو مثلها أو أحسن منها أو ثوابها وبدلها. **(له)**، أي للداعي **(في الآخرة)**، أي إن لم يقدر وقوعها في الدنيا، **(وأما أن يصرف)** أي يدفع **(عنه من السوء)**، أي البلاء النازل أو غيره في أمر دينه أو دنياه أو بدنه **(مثلها)** أي كمية وكيفية إن لم يقدر له وقوعها في الدنيا والحاصل أن ما لم يقدر له فيها أحد الأمرين أما الثواب المدخر، وأما دفع قدرها من السوء وفيه زيادة على الحديث السابق إن ما لم يقدر يدفع عنه من السوء مثله. **(قالوا)** أي بعض الصحابة **(إذا)** قال ابن حجر: أي إذا كان الدعاء لا يرد منه شيءٌ ولا يخيب الداعي في شيء منه **(نكثر)**، أي من الدعاء لعظيم فوائده أقول كان ظاهره النصب لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيرها ويشترط في الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه إذا[١] وهو غير ظاهر إذ المتبادر من قوله نكثر أي الدعاء بعد ذلك اللهم إلا أن يقال أراد حال الحياة أو جعل الاستقبال في معنى الحال مبالغة في الاستعجال والله أعلم بحقيقة الحال. ومما يستأنس به لتحقيق المرام في هذا المقام، ما ذكره حسن جلبي في حاشية المطوّل أن الحال هو أجزاء من أواخر الماضي، وأوائل المستقبل، وتعيين مقدار الحال مفوّض إلى العرف بحسب الأفعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فإنه يقال زيد يأكل، ويمشي ويحج، ويكتب القرآن ويعد كل ذلك حالاً ولا يشك في اختلاف مقادير أزمنتها. اهـ. ولا يخفى بأنه على كل حال لا بد أن يكون الفاعل مباشراً للفعل حال التكلم وفيما نحن فيه لم توجد مباشرة الدعاء، فضلاً عن الاكثار اللهم إلا أن تعتبر نية الفعل مقام الفعل نفسه **(قال)**: أي النبي ﷺ **(الله أكثر)** بالمثلثة في الأكثر وفي نسخة بالموحدة فمعناه الله أكبر من أن يستكثر عليه شيءٌ وأما على الأوّل فقال الطيبي: أي الله أكثر اجابة من دعائكم، والأظهر عندي أن معناه فضل الله أكثر أي ما يعطيه من فضله وسعة كرمه أكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم أو الله أغلب في الكثرة يعني فلا تعجزونه في الاستكثار فإن خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تفنى. ثم رأيت ابن حجر وافقني بعض الموافقة حيث قال: أي الله أكثر ثواباً وعطاءً مما في نفوسكم فأكثروا ما شئتم فإنه تعالى

الحديث رقم ٢٢٥٩: أحمد في المسند ٣/ ١٨.

(١) في المخطوطة «اذن».

رواه أحمد.

٢٢٦٠ ـ (٣٨) وعن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «خمسُ دعواتٍ يستجابُ لهنَّ: دعوةُ المظلومِ حتى ينتصرَ، ودعوةُ الحاجِّ حتى يَصْدُرَ، ودعوةُ المجاهدِ حتى يقعدَ، ودعوةُ المريض حتى يبرأَ، ودعوةُ الأخ لأخيهِ بظهرِ الغيبه». ثمَّ قال: «وأسرعُ هذهِ لدَّعواتِ إجابةً دعوةُ الأخِ بظهرِ الغيبِ». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

يقابل أدعيتكم بما هو أكثر منها وأجل ثم قال: وبما قررته يعلم أنه لا يحتاج لقول الشارح الله أكثر اجابةً من دعائكم والمعنى أن اجابة الله تعالى في بابها أكثر وأبلغ من دعائكم في بابه وهو قريب من قوله: العسل أحل من الخل، والصيف أحر من الشتاء وإنما جيء بأكثر بالثاء المثلثة مشاكلة لقولهم نكثر. اهـ. فقولي مما في نفوسكم اندفع به هذا الذي ذكره قلت فيه ايهامان لا يلائمان الأوّل أن فيب نفوسهم عدم اكثار الله والحال أنه ليس كذلك، والثاني أن الأكثرية مقيدة والحال أنها مطلقة لا نهاية لها ولا غاية. **(رواه أحمد)**.

٢٢٦٠ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: خمس دعوات يستجاب لهن)** مبتدأ وخبره **(دعوة المظلوم حتى ينتصر)**، أي إلى أن ينتقم من الظالم بلسانه أو يده لأنه إن انتقم بمثل حقه شرعاً فقد استوفى أو أنقص فواضح أولاً بمثله شرعاً، أو بأزيد صار ظالماً قال الطيبي: حتى في القرائن الأربع بمعنى إلى كقولك سرت حتى تغيب الشمس، لأن ما بعدها غير داخل فيما قبلها، **(ودعوة الحاج)** أي الحج الأكبر أو الأصغر **(حتى يصدر)** بضم الدال أي إلى أن يرجع إلى بلده وأهله أو ينصرف ويفرغ عن حجه وعمله، **(ودعوة المجاهد)** أي في سبيل الله، أو المجتهد في طلب العلم والعمل **(حتى يقعد)**، بسكون القاف وضم العين أي عن الجهاد أو المجاهدة وفي نسخة صحيحة بسكون الفاء وكسر القاف، قال الطيبي: أي يفقد ما يستتب له من مجاهدته أي حتى يفرغ منها. اهـ. واستتب له الأمر أي تهيأ واستقام على ما في الصحاح واقتصر ابن حجر على الثاني وقال: هو من فقد يفقد كضرب يضرب، أي إلى أن لا يجد أهبة جهاده لفراغها أو سرقتها أو إلى أن يفرغ من جهاده. اهـ. فحينئذ الصحيح الآخر إذ الأولان لا يمنعان الاجابة بل يقوّيانها وكتب ميرك في هامش المشكاة حتى يقفل بسكون القاف وضم الفاء بمعنى يرجع ومنه القافلة تفاؤلاً ورمز عليه بالظاء اشارة إلى أنه الظاهر، ولا يخفى أنه لا يمكن حمل لفظ الحديث على الظاهر سيما والروايتان ثابتتان ومعناهما[1] ظاهران **(ودعوة المريض حتى يبرأ)** أي يتعافى أو يموت، **(ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب)** أي في غيبة أخيه المؤمن حتى يلقاه، **(ثم قال وأسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الأخ)** أي لأخيه **(بظهر الغيب)** لدلالتها على خلوص النية وصفاء الطوية والبقية لا تخلو دعوتهم عن حظوظهم النفسية وأغراضهم الطبيعية، ولذا ورد أن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم. **(رواه البيهقي في الدعوات الكبير)**. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) في المخطوطة «معانيها».

(١) باب ذكر الله عزَّ وجلَّ والتقرب إليه

الفصل الأول

٢٢٦١ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْعُدُ قومٌ يَذْكُرونَ الله إلا حَفَّتْهُمُ الملائكة

(باب ذكر الله عز وجل)

قال الجزري ليس فضل الذكر منحصراً في التهليل والتسبيح والتكبير بل كل مطيع لله تعالى في عمل فهو ذاكر وأفضل الذكر القرآن إلاّ فيما شرع لغيره أي كالركوع والسجود ثم قال كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجباً كان أو مستحباً لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه ا هـ. ومقصوده الحكم الفقهي وهو أنه إذا قرأ في باطنه حال القراءة أو سبح بلسان قلبه حال الركوع والسجود لا يكون آتياً بفرض القراءة وسنة التسبيح لا أن الذكر القلبي لا يترتب عليه الثواب الأخروي لما أخرج أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً إذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي لهم من شيء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه فيقول الله إن لك عندي حسناً لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي في البدور السافرة في أحوال الآخرة(**والتقرب إليه**) أي التقرب بذكر الله إلى الله أو التقرب بالنوافل إليه والمعنى هذا باب بيانهما من الأحاديث الواردة في شأنهما.

(الفصل الأوّل)

٢٢٦١ ـ (**عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله ﷺ: لا يقعد قوم يذكرون الله**) إن أريد بالقعود ضد القيام ففيه إشارة إلى أنه أحسن هيآت الذاكر لدلالته على جمعية الحواس الظاهرة والباطنة وإن كان كناية عن الاستمرار ففيه إيماء إلى مداومة الأذكار وقال ابن حجر التعبير به للغالب كما هو ظاهر لأن المقصود حنس النفس على ذكر الله مع الدخول في عداد الذاكرين لتعود عليهم بركة أنفاسهم ولحظ إيناسهم ا هـ. فلا ينافيه قيامه لطاعة كطواف وزيارة وصلاة جنازة وطلب علم وسماع موعظة (**إلا حفتهم الملائكة**) أي أحاطت بهم الملائكة الذين

الحديث رقم ٢٢٦١: أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٠٧٤ الحديث رقم (٣٩. ٢٧٠٠).

وغشيتهمُ الرحمةُ ونزلتْ عليهم السكينةُ وذَكَرهُم الله فيمن عنده» رواه مسلم.

٢٢٦٢ . وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان فقال: «سبق المفردون» قالوا وما المفردون يا رسول الله؟ قال «الذاكرون الله كثيراً

يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر **(وغشيتهم الرحمة)** أي غطتهم الرحمة الإلهية الخاصة بالذاكرين الله كثيراً والذاكرات **(ونزلت عليهم السكينة)** أي الطمأنينة والوقار لقوله تعالى: **﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾** [الرعد . ٢٨] ومنه قوله تعالى: **﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾** [الفتح . ٤] **(وذكرهم الله)** أي مباهاة وافتخاراً بهم بالثناء الجميل عليهم وبوعد الجزاء الجزيل لهم **(فيمن عنده)** أي من الملائكة المقربين وأرواح الأنبياء والمرسلين وهي عنزية مكانة لا مكان لتعاليه عن المكان والزمان وسائر سمات الحدثان والنقصان **(رواه مسلم)** ورواه الترمذي وابن ماجة.

٢٢٦٢ . **(وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة)** أي سيراً ظاهراً وفي طريق ربّ الكعبة سيراً باطناً وهو يحتمل أن يكون ذاهباً إلى مكة أو راجعاً إلى المدينة **(فمر على جبل)** على ليلة من المدينة **(يقال له جُمدان)** بضم الجيم وسكون الميم وفي آخره نون وهو مع جماديته يشعر بذكر الرحمٰن ويستبشر بمن يمر عليه من أرباب العرفان كما ورد أن الجبل ينادى باسمه أي فلان هل مر بك أحد ذكر الله فإذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود وفي عوارف المعارف روي عن أنس بن مالك أنه قال ما من صباح ولا رواح إلاّ وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً هل مرّ بك أحد صلّى عليك أو ذكر الله عليك فمن قائلة نعم ومن قائله لا فإذا قالت نعم علمت أن لها بذلك فضلاً عليها **(فقال سيروا)** أي سيراً حسناً مقروناً بذكر وحضور وشكر وسرور **(هذا جمدان)** متحرك بالسيران وإن كنتم ترونه ساكناً كالحيران سئل الجنيد لم تركت السماع فقال قال تعالى: **﴿وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون﴾** [النمل . ٨٨] **(سبق المفردون)** بتشديد الراء المكسورة وتخفيفها أي المفردون أنفسهم عن أقرانهم المميزون أحوالهم عن أخوانهم بنيل الزلفي والعروج إلى الدرجات العلى لأنهم أفراد بذكر الله عمن لم يذكر الله أو جعلوا ربهم فرد بالذكر وتركوا ذكر ما سواه وهو حقيقة التفريد هنا **(قالوا ما المفردون يا رسول الله)** قيل السؤال عن الصفة أعني التفريد أو الإفراد لأن ما يسئل به عن حقيقة الشيء يسئل به عن وصفه أيضاً نحو سؤال فرعون وما رب العالمين وجواب موسى عليه الصلاة والسلام رب السموات والأرض في وجه ولذلك لم يقولوا ومن هم فأجاب بأنّ التفريد الحقيقي المعتد به هو تفريد النفس بذكر الله تعالى في أكثر الأوقات فكأنهم قالوا ما صفة المفردين حتى نتأسى بهم فنسق إلى ما سبقوا إليه ونطلع على ما اطلعوا عليه **(قال الذاكرون الله كثيراً)** أي ذاكراً

حديث رقم ٢٢٦٢: أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٠٦٢ الحديث رقم (٤/ ١٦٧٦).

والذاكرات» رواه مسلم.

٢٢٦٣ . وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت» متفق عليه.

كثيراً قيل في أكثر أحوالهم كما يدل له تفسيره ﷺ في حديث آخر **(والذاكرات)** أي الله وحذفه للإكتفاء أو لأن كثرة الذكر توجد كثيراً في الرجال دون النساء وقال الطيبي أي الذاكراته فحذف الهاء كما حذف في التنزيل لأنه رأس آية ولأنه مفعول وحذفه شائع ا هـ. وقوله لأنه رأس آية صحيح والذاكر الكثير هو أنّ لا ينسى الرب تعالى على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات والمراد بهم المستخلصون لعبادة الله المستغنون بذكره المولعون بفكره القائمون بوظيفة شكره المعتزلون عن غيره هجر والخلان وتركوا الأوطان وقطعوا الأسباب ولازموا الباب وانفصلوا عن الشهوات وانقطعوا عن اللذات لا لذة لهم إلا بذكره ولا نعمة لهم إلا بشكره إذ لا يصح مقام التفريد بعد تحقق التوحيد إلا بهذه الأشياء قال الله تعالى: **﴿وتبتل إليه تبتيلا﴾** [المزمل . ٨] أي انقطع إليه انقطاعاً كلياً ويمكن أن يكون ما بمعنى من وإلا ظهر أن ما ههنا تغليب غير ذوي العقول لكثرتهم على ذوي العقول لقائهم لما عرفت أن الأشياء كلها لها حظ من الذكر والتسبيح ومعرفة الرب والخشية منه على ما حرر في محله وقال الطيبي لما قربوا أي الصحابة من المدينة اشتاقوا إلى الأوطان فتفرد منهم جماعة وسبقوا فقال ﷺ للمتخلفين سيروا فقد قرب الدار وهذا جمدان وسبقكم المفردون يقال فرد برأيه وأفرد وفرّد بمعنى انفرد به ويقال فرد نفسه إذا تبتل للعبادة وأما جواب رسول الله ﷺ عن سؤالهم فمن الأسلوب الحكيم أي دعوا سؤالكم هذا لأنه ظاهر وسلوا عن السابقين إلى الخيرات الذين أفردوا أنفسهم لذكر الله تعالى وتعقبه ابن حجر بأنه مبني على ترج لا يدري أهو الواقع أم لا حيث قال لعلهم كانوا راجعين إلى المدينة ولما قربوا الخ **(رواه مسلم)** ورواه الترمذي ولفظه في الجواب قال المستهترون بفتح التاءين أي المبالغون في ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً.

٢٢٦٣ . **(وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر)** أي ربه سواء ذكر غيره أو لم يذكر **(مثل الحي والميت)** لف ونشر مرتب فالحي ظاهره بنور الحياة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والإدراك وكذا الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت ويمكن أن يقال في الحديث إيماء إلى أن مداومة ذكر الحي الذي لا يموت تورث الحياة الحقيقية التي لا فناء لها كما قيل أولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار إلى دار **(متفق عليه)** واللفظ للبخاري ولمسلم البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيكون التقدير مثل بيتي الحي والميت أو المراد بالبيت القلب

حديث رقم ٢٢٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٨/١١ الحديث رقم ٦٤٠٧. ومسلم في ٥٣٩/١ الحديث رقم (٢١١ . ٧٧٩).

٢٢٦٤ . وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي

فإنه بيت الرب فطوبى لمن أحياه وعمره ويا حسرتي على من أخربه وغمره.

٢٢٦٤ . **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى: ﴿أنا عند ظن عبدي﴾)** أي المؤمن (بي) وزاد في رواية أن ظن خيراً وإن ظن شراً وفي رواية فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا يظن بي إلا خيراً والمعنى إني عند يقينه بي في الاعتماد على فضلي والاستياق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي أعطيه إذا سألني وأستجيب له إذا دعاني وقال الطيبي الظن لما كان واسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك إن ظهرت إماراته وبمعنى الشك إذا ضعفت علاماته وعلى المعنى الأوّل قوله تعالى: **﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾** [البقرة . ٤٦] أي يوقنون وعلى المعنى الثاني قوله تعالى: **﴿وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون﴾** [القصص . ٣٩] أي توهّموا والظن في الحديث يجوز جراؤه على ظاهره ويكون المعنى أنا أعامله على حسب ظنه بي وأفعل به ما يتوقعه مني من خير أو شر والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلاة والسلام لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ويجوز أن يراد بالظن اليقين والمعنى أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إليّ وحسابه عليّ وإن ما قضيت به له أو عليه من خير أو شر لا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت أي إذا رسخ العبد في مقام التوحيد وتمكن في الإيمان والوثوق بالله قرب منه ورفع له الحجاب بحيث إذا دعاه أجاب وإذا سأله استجاب كما في حديث أبي هريرة إنه عليه الصلاة والسلام قال عن الله تعالى إذا علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت له وقال أبو طالب المكي وكان ابن مسعود يحلف بالله تعالى ما أحسن عبد ظنه بالله تعالى إلا أعطاه ذلك لأن الخير كله بيده فإذا أعطاه حسن الظن به فقد أعطاه ما يظنه لأن الذي حسن ظنه به هو الذي أراد أن يحققه له وقال ابن عطاء إن لم تحسن ظنك به لأجل حسن وصفه به حسن ظنك به لأجل معاملته معك فهل عودك إلا حسناً وهل أسدى إليك إلا منتاً قال شارح الحكم ابن عباد حسن الظن يطلب من العبد في أمر دنياه وفي أمر آخرته أمر دنياه فإن يكون واثقاً بالله تعالى في إيصال المنافع والمرافق إليه من غير كد ولا سعي أو بسعي خفيف ماذون فيه ومأجور عليه وبحيث لا يفوته ذلك شيئاً من فرض ولا نفل فيوجب له ذلك سكوناً وراحة في قلبه وبدنه فلا يستفزه طلب ولا يزعجه سبب وأما أمر آخرته فإما أن يكون قوي الرجاء في قبول أعماله الصالحة وتوفية أجوره عليها في دار الثواب والجزاء فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الأمر والتكثير من أعمال البر بوجدان حلاوة واغتباط ولذاذة ونشاط ومن مواطن حسن الظن بالله تعالى التي لا ينبغي للعبد أن يفارقه فيها أوقات الشدائد والمحن وحلول المصائب في الأهل والبدن لئلا يقع بسبب عدم ذلك في الجزع والسخط وقد قال ابن عطاء من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره وإنما بسطت الكلام لأن أكثر الأنام لا يفرقون بين الغرور وحسن

حديث رقم ٢٢٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٨٤ الحديث رقم ٧٤٠٥ ومسلم في ٤/ ٢٠٦١ الحديث رقم (٢ . ٢٦٧٥).

وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ان ذكرني في ملأ ذاته في ملأ خير منهم» متفق عليه.

٢٢٦٥. (٥) وعن أبي ذر [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقول الله تعالى:

الظن (**وأنا معه**) أي بالتوفيق والحفظ والمعونة أو اسمع ما يقوله له أو عالم بحاله لا يخفى عليّ شيء من مقاله (**إذا ذكرني**) أي بلسانه وقلبه (**فإن ذكرني**) تفريع يفيد أنه تعالى مع الذاكرين سواء ذكره في نفسه أو مع غيره (**في نفسه**) أي سر أو خفية أو تثبيتاً وإخلاصاً (**ذكرته في نفسي**) أي أسر بثوابه على منوال عمله وأتولى بنفسي إثابته لا أكله إلى غيري (**وإن ذكرني في ملأ**) أي مع جماعة من المؤمنين [أو في حضرتهم] (**ذكرته**) أي بالثناء [الجميل] وإعطاء الأجر لجزيل وحسن القبول وتوفيق الوصول وقيل المراد مجازاة العبد بأحسن مما فعله وأفضل مما جاء به (**في ملأ خير منهم**) أي من ملأ الذاكرين من حيث عصمتهم عن المعصية وشدة قوتهم على الطاعة وكمال اطلاعهم على أسرار الألوهية ومشاهدتهم أنواع أنوار الملكوتية ولفظ الحصن خير منه بصيغة الإفراد نظراً إلى لفظ الملأ قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع في أصل السماع وجميع النسخ الحاضرة منه بصيغة الواحد والذي في الأصول من البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة منهم بضمير الجمع قال الطيبي أي من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة أفضل من البشر وقال ابن الملك اختلف هل البشر خير من الملائكة أم لا رجح كلا مرجحون قيل والمختاران خواص البشر كالأنبياء خير من خواص الملائكة كجبريل وأما عوام البشر فليسوا بخير من الملائكة أصلاً فقوله في ملأ خير منهم أي خير منهم حالاً فإن حال الملائكة خير من حال الأنس في الجد والطاعة قال الله تعالى: ﴿**لا يعصون الله ما أمرهم**﴾ [التحريم. ٤٦] وأحوال المؤمنين مختلفة بين طاعة ومعصية وجد وفترة ا هـ. ومراد الطيبي أن جنس البشر أفضل من جنس الملائكة ولا ينافيه التفصيل المشهور وأما قول ابن حجر فالملأ الموصوف بأنه خير منهم هم المقربون الذين تقرر أنهم أفضل من عوامنا وحينئذ فالحديث لا يدل على خلاف ما تقرر من التفصيل الذي هو الأصح عند أهل السنة وبهذا يعلم رد قول الشارح فمردود لأن ملأ الذاكر قد يكون فيه نبي من الأنبياء فلا بد من تأويل الطيبي أو من حمل الخيرية على الأمر الإضافي أو الاستغرافي أو الغالبي (**متفق عليه**) ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وروى البزار من حديث ابن عباس مرفوعاً قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم إذا ذكرتني خالياً ذكرتك خالياً وإذا ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير من الذين تذكرني فيهم واسناده صحيح.

٢٢٦٥ - (وعن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى ﴿من جاء بالحسنة﴾) أي

حديث رقم ٢٢٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٩٥ حديث رقم. ٧٤٠٥ ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٨ حديث رقم (٢٢ .٢٦٨٧). والترمذي في السنن ٥/ ٢٠٨ حديث رقم ٣٦٠٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٥ حديث رقم. ٣٨٢١ وأحمد في المسند ٥/ ١٦٩.

﴿مَنْ جاءَ بالحسنَةِ فلَه عشْرُ أمثالِها﴾، وأزِيدُ؛ ومَنْ جاءَ بالسيِّئَةِ فجَزاءُ سيِّئَةٍ مثلُها أو فأغفِرُ؛ ومَنْ تقرَّبَ مني شبراً، تقرَّبتُ منه ذِراعاً؛ ومَنْ تقرَّبَ مني ذِراعاً تقرَّبتُ منه باعاً؛ ومَنْ أتاني يَمشي أتيتُه هرولةً؛ ومَنْ لقيني بقُرابِ الأرضِ

غير مبطلة ولذا لم يقل من فعل الحسنة والحسنة المعهودة فهنا المرادة في قوله تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾** [الأنعام. ١٦٠] أي بفرد من أفرادها أي فرد كان (**﴿فله عشر أمثالها﴾**) أي ثواب عشر حسنات أمثالها حذف المميز الموصوف وأقام الصفة مقامه والحاصل أن له عشر مثوبات، كل منها مثل تلك الحسنة في الكيفية. وهذا أقل المضاعفة في غير الحرم، بمقتضى الوعد. ولذا قال: (**وأزيد**) أي لمن أريد الزيادة من أهل السعادة على عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وإلى مائة ألف وإلى أضعاف كثيرة. (**ومن جاء بالسيئة**) أي غير مكفرة وهي المعهودة كما سبق (**فجزاء سيئة مثلها**) أي عدلاً (**أو أغفر**) فضلاً قال الطيبي اختص ذكر الجزاء بالثانية لأن ما يقابل العمل الصالح كله فضال وإكرام من الله، وما يقابل السيئة فهو عدل وقصاص فلا يكون مقصوداً بالذات. كالثواب فخص بالجزاء وأما إعادة السيئة نكرة فلتنصيص معنى الوحدة المبهمة في السيئة المعرفة المطلقة وتقريرها وأما معنى الواو في وأزيد فلمطلق الجمع أن أريد بالزيارة الرؤية كقوله تعالى: **﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾** [يونس. ٢٦] وأن أريد بها الأضعاف، قالوا وبمعنى أو التنويعية، كما هي في قوله: أو أغفر والأظهر ما قاله ابن حجر من أن العشر والزيادة يمكن اجتماعهما بخلاف جزاء مثل السيئة ومغفرتها فإنه لا يمكن اجتماعهما فوجب ذكر أو الدال على أن الواقع أحدهما فقط (**ومن تقرب**) أي طلب القربة (**مني**) أي بالطاعة (**شبراً**) أي مقداراً قليلاً قال الطيبي شبراً وذراعاً وباعا في الشرط والجزاء منصوبان على الظرفية أي من تقرب إلي مقدار شبر (**تقربت**) أي بالرحمة (**منه ذراعاً**) قيل أي أوصلت رحمتي إليه مقداراً زيد منه وقيل المراد منه والله أعلم مجازاته وإثابته بأضعاف ما يتقرب به إلى الله تعالى. وسمى الثواب تقرباً على سبيل المقابلة والمشاكلة أو لأنه من أجله وبسببه وقيل، تقرب الباري سبحانه إليه بالهداية وشرح صدره لما تقرب به إليه وكان المعنى إذا قصد ذلك وعمله أعنته وسهلته له قال الطيبي هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهه فمعناه من تقرب إليّ بطاعتي تقربت إليه برحمتي (**ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً**) وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن وعلى هذا كلما زاد العبد قربة من الله تعالى زاد الله رحمته به، فذكر الذراع والباع للتمثيل والتصوير لإفهامهم لمجازاة العبد فيما يتقرب به إلى ربه بمضاعفة لطفه وإحسانه (**ومن أتاني**) حال كونه (**يمشي**) أي في طاعتي (**أتيته هرولة**) وهي الاسراع في المشي دون العدو. أي صببت عليه الرحمة. وقيل أي من تقرب مني بسهولة وصل إليه رحمتي بسرعة. قال الطيبي: وهي حال أي مهرولاً مفعول مطلق أو لأن الهرولة نوع من الاتيان، فهو كرجعت القهقرى. لكن الحمل على الحال أولى لأن قرينه يمشي حال لا محالة قال ابن حجر: وهذا كالشرح لما أفهمه إعطاء العشر والزيادة في مقابلة الحسنة من أن سعة تفضله على عبادة بلغت الغاية التي ما وراءها غاية قلت كما يدل على سعة مغفرته المذكورة في قوله أو أغفر قوله (**ومن لقيني بقراب الأرض**) بضم القاف ويكسر أي بمثلها مأخوذ من القرب

خَطيئةً لا يشْرِكُ بي شيئاً لقيتُه بمثلِها مغفرةً». رواه مسلم.

٢٢٦٦ ـ (٦) وعن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تعالى قال: مَنْ عادَى لي وَلِيّاً

وقال الطيبي: أي ما يقرب ملأها من الصغائر والكبائر **(خطيئة)** تمييز **(لا يشرك بي)** حال من فاعل لقيني العائد إليّ من **(شيئاً)** مفعول مطلق أو مفعول به أخذا من قوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به**﴾ [النساء ـ ٤٨] **(لقيته بمثلها مغفرة)** أي أن أردت ذلك له لقوله تعالى: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ـ ٤٨] ونكتة حذفه في الحديث استغناء بعلمه منها ومبالغة في سعة باب الرجاء قال الطيبي: المقصود من الحديث دفع اليأس بكثرة الذنوب فلا ينبغي أن يغتر في الاستنكار من الخطايا قال ابن الملك: فإنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولا يعلم أنه من أيهم ا هـ. أي يغفر لمن يشاء على الذنب الكبير ويعذب من يشاء على الذنب الحقير. أو يغفر لمن يشاء الذنوب الكثيرة ويعذب من يشاء على السيئة الصغيرة. وهذا المقصود من آخر الحديث وأما أوله ففيه الترغيب والتحثيث على المجاهدة في الطاعة، والعبادة دفعاً للفتور والتكاسل والقصور. فالحديث معجون مركب نافع لأمراض قلوب السالكين ومحرك لشوق الطالبين ومقولة لصدور المذنبين واعلم أنه قلما يوجد في الأحاديث حديث أرجى من هذا الحديث فإنه ﷺ رتب قوله لقيته بمثلها مغفرة على عدم الإشراك بالله فقط، ولم يذكر الأعمال الصالحة لكن لا يجوز لأحد أن يغتر ويقول إذا كان كذلك فأكثر الخطيئة حتى يكثر الله المغفرة وإنما قال تعالى ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك أن لله مغفرة وعقوبة ومغفرته أكثر ولكن لا يعلم أحد أنه من المغفورين أو من المعاقبين، لإبهام قوله تعالى: ﴿**فريق في الجنة وفريق في السعير**﴾ [الشورى ـ ٧] فإذا ينبغي أن يكون المؤمن بين الخوف والرجاء، فإن الذي دل[1] عليه الأحاديث المتواترة المعنى، وصار كالمعلوم من الدين بالضرورة ولذا كفر منكره أنه لا بدّ من دخول جماعة من موحدي هذه الأمة النار ثم خروجهم عنها مع أن العبرة بحسن الخاتمة وهي حالة مبهمة **(رواه مسلم)** قال ابن حجر كما في النسخة المعتمدة واغتر شارح بنسخة سقيمة وجدها مخالفة لذلك فاعترض بسببها على المصابيح بما ليس في محله ا هـ. ولم يعرف الشارح ولا وجه للإعتراض فهو تجهيل مجهول عند أهل العلم غير مقبول إذ ليس تحته محصول.

٢٢٦٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ إن الله تعالى قال: من عادى)** أي آذى **(لي ولياً)** أي واحداً من أوليائي فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله أمره فلا يكله إلى نفسه لحظة قال الله تعالى: ﴿**وهو يتولى الصالحين**﴾ [الأعراف ـ ١٩٦] أو المبالغة فاعل وهو المتولي عبادة الله، وطاعته على التوالي بلا تخلل عصيان والأول يسمى مراداً ومجذوباً سالكاً

حديث رقم ٢٢٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ج٣ الحديث رقم ٦٥٠٢.

(١) هكذا في الأصل. ولعل الصواب «دلت» لأن لفظ كلمة الأحاديث مؤنث.

فقدْ آذَنْتُه بالحربِ؛ وما تقرَّبَ إليَّ عَبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مِمَّا افترضْتُ عليه، وما يَزالُ عبْدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتى أُحبَّه، فإذا أحبَبْتُه كنتُ سمعَه الذي يسمَعُ به، وبصرَه الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يَبطشُ بها،

والثاني مريداً وسالكاً مجذوباً واختلف أيهما أفضل وفي الحقيقة كل مراد مريد وكل مريد مراد وإنما التفاوت في البداية والنهاية والعناية والرعاية **(فقد آذنته)** بالمد أي أعلمته **(بالحرب)** أي بمحاربتي إياه لأجل وليي أو بمحاربته إياي يعني فكأنه محارب لي قال الأئمة ليس في المعاصي من توعد الله أربابها بأنه محاربه إلا هذا وآكل الربا قال تعالى: **﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾** [البقرة ـ ٢٧٩] وهذا يدل على ما في هاتين الخصلتين من عظم الخطر، إذ محاربة الله للعبد تدل على سوء خاتمته، لأن من حاربه الله لا يفلح أبداً **(وما تقرب إليّ عبدي)** أي المؤمن وآثره لأن من شأن العبد التقرب إلى سيده بأنواع خدمته وأصناف طاعته **(بشيء)** من الأعمال **(أحب إليّ مما افترضت)** أي من أداء ما أوجبت **(عليه)** أي من امتثال الأوامر واجتناب الزواجر وقوله أحب يقتضي أن تكون وسائل القرب كثيرة وأحبها إلى الله أداء الفرائض فيندرج فيها النوافل ولذا قال: **(وما يزال عبدي)** أي القائم بقرب الفرائض **(يتقرب)** أي يطلب زيادة القرب **(إليّ بالنوافل)** أي بقرب الطاعات الزوائد على الفرائض **(حتى أحببته)** وفي نسخة حتى أحبه[1]. أي حباً كاملاً لجمعه بين الفرائض والنوافل، خلاف ما يوهم كلام الطيبي أن قوله ما يزال بيان أن حكم بعض المفضل عليه الذي هو النافلة بهذه المثابة فما الظن بالمفضل الذي هو الفرائض **(فكنت سمعه)** وفي نسخة صحيحة فإذا أحببته كنت سمعه وقال ابن حجر في الأصول المشهورة حتى أحببته فكنت سمعه **(الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به)** بضم الياء **(ويده التي يبطش)** بكسر الطاء أي يأخذ **(بها ورجله التي يمشي بها)** قال الخطابي: أي يسرت عليه أفعاله المنسوبة إلى هذه الآلات ووفقته حتى كأني نفس هذه الآلات. وقيل أي يجعل الله حواسه وآلاته وسائل إلى رضائه فلا يسمع إلا ما يحبه الله ويرضاه فكأنه يسمع به الخ. وقيل أي يجعل الله سلطان حبه غالباً عليه حتى لا يرى إلا ما يحبه الله ولا يسمع إلا ما يحبه ولا يفعل إلا ما يحبه، ويكون الله سبحانه في ذلك له يداً وعوناً ووكيلاً يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه. وقيل معناه كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع، وبصره في النظر، ويده في الشمس، ورجله في المشي، ويمكن أن يكون المعنى إذا تقرب إليه بما افترض عليه وزاد في التقرب بالنوافل المكملات للفرائض ومن جملتها دوام الذكر الموصل إلى حضور الوصول وسرور الحصول ومقام الفناء عن نفسه، والبقاء بربه ظهر له آثار محبته الأزلية انكشف له أنوار قربته الأبدية، فرأى أن ما به الكمال من السمع والبصر وقوّة القوى إنما هو من آثار سمعه وبصره وقدرته وقوّته. وأما هو فعدم محض فلا يرى في الدار غيره ديار وقال ابن حجر: فلا يسمع شيئاً ولا يبصر ولا يبطش ولا يمشي إلا وشهد أني الموجد لذلك والمقدر له فيصرف

(١) وفي نسخة المتن حتى «احبه».

ورِجلَه التي يمشي بها، وإنْ سألني لأُعطِيَنَّه، ولئنِ اسْتَعاذَني لأُعيذَنَّه، وما تردَّدْتُ عنْ شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدي عنْ نفس المؤمن، يكرهُ الموتَ وأنا أكرَهُ مَساءَتَه، ولا بُدَّ له منه».

جميع ما أنعمت به عليه إلى ما خلق لأجله من طاعتي فلا يستعمل سمعه وغيره من مشاعره إلا فيما يرضيني، ويقربه مني، فلا يتوجه لشيء إلا وأنا منه بمرأى، ومسمع فأنا له سمع وعين ويد ورجل وعون ووكيل وحافظ ونصير. كما هو جلي عند أئمة العرفان دون غيرهم إذ لا يؤمن عليهم لضيق العبارة عما يوهم لغير ذوي الإشارة من الأغاليط، التي هي الحلول والاتحاد والانحلال عن رابطة الشرع الملجئه إلى مضايق الضلال ومن هذا يتضح لك قاعدة مهمة وهي إن ما أشكل عليك من عبارات الأولياء فإن أمكن تأويلها فبادر إليه، كقول أبي يزيد ليس في الجية غير الله. فإن لم يكن فإن صدرت في مقام غيبه، فلا حرج على قائلها لأنه غير مكلف حينئذ، وكذا إن وقع الشك في ذلك وإن صدرت مع تحقيق صحوه، أقيم عليه حكمها الشرعي إذ الولي ليس بمعصوم والمحفوظ ربما فرط منه ما عوقب به ثم عاد إليه حاله **(وإن سألني لأعطينه)** بالتأكيد. وفي التعبير بأن دون إيماء إلى أنه قد يصل إلى مقام يترك فيه السؤال اتكالاً على علمه بالحال أو لأنه لا يطلب غير الملك المتعال **(ولئن استعاذني)** قال العسقلاني: ضبطناه بوجهين إلا شهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة **(لأعيذنه)** أي مما يخاف من البعد **(وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن)** وفي نسخة عن قبض نفس المؤمن وقال ابن حجر كما في رواية قيل التردد هو التخير بين أمرين لا يدري أيهما أصلح. وهو محال على الله سبحانه فاوّلوه على ترديد الأسباب والوسائط وجعلوا قصة موسى عليه الصلاة والسّلام مع ملك الموت سنداً لقولهم. وقيل، المراد من لفظ التردد إزالة كراهة الموت عن المؤمن بما يبتليه الله به من المرض، والفاقة، وغيرهما، فأخذه المؤمن عما تشبث به من حب الحياة شيئاً فشيئاً بالأسباب التي ذكرنا يشبه فعل المتردد من حيث الصفة فعبر عنه بالتردد. وقال القاضي: التردد تعارض الرأيين وترادف الخاطرين. وهو وإن كان محالاً في حقه تعالى إلا أنه أسند إليه باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف. والتأني في الأمر وكذلك في سائر ما يسند إلى الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحياء والمكر. والمعنى ما أخرت وما توقفت المتردد في أمر أنا فاعله إلا في قبض نفس عبدي المؤمن أتوقف فيه وأريه ما أعددت له من النعم والكرامات حتى يسهل عليه، ويميل قلبه إليه شوقاً إلى أن ينخرط في سلك المقربين ويتبوّأ في أعلى عليين **(يكره الموت)** استئناف جواباً عما يقال ما سبب التردد. والمراد أنه يكره شدة الموت بمقتضى طبعه البشري لأن نفس الموت تحفة المؤمن يوصله إلى لقاء الله، فكيف يكرهه المؤمن **(وأنا أكره مساءته)** قال ابن الملك: أي إيذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه، وقال ابن حجر: أي أكره ما يسوءه لأني أرحم به من والديه. لكن لا بد له منه لينتقل من دار الهموم والكدورات إلى دار النعيم والمسرات. فعلته به إيثاراً لتلك النعمة العظمى، والمسرة الكبرى. كما أن الأب الشفوق يكلف الابن بما يكلفه من العلم وغيره وإن شق عليه نظر الكمالة الذي يترتب على ذلك اهـ. وهو خلاصة كلام وحاصل كلامهم أن إضافة المساءة من باب إضافة المصدر إلى مفعوله. وفيه أنه لو كرهه تعالى لما وجد في الخارج إذ وجود

رواه البخاريّ.

٢٢٦٧ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لله ملائكةً يطوفون في الطرُق يلتمسونَ أهلَ الذِّكر، فإِذا وجدوا قوماً. يذكرونَ الله تنادَوْا: هلمُّوا إلى حاجتِكم» قال: «فيحُفُّونهم بأجنحتهم

الأشياء بقدرته وهو متوقف على إرادته ولا مكره له تعالى. في إبداء مصنوعاته. فاظاهر أن الإساءة مضافة إلى فاعله وهو لا ينافي إرادته كما حقق في محله، الفرق بين المشيئة والإرادة والرضا والكراهة فإن بعض المراد مكروه غير مرضي فالمعنى أكره مساءته لكراهته الموت فإنه لا ينبغي أن يكره الموت بل يجب أن يحبه. فإن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، [ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه]. وفي نسخة صحيحة ولا بد له منه وهو في أصل ميرك وكذا في شرح المصابيح لابن الملك. وقال ابن حجر: كما في رواية والمعنى ولا بد للمؤمن من الموت فلا معنى للكراهة أو ولهذا لا أدفع عنه الموت. قال تعالى: ﴿**فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾ [النساء ـ ١٩]، **(رواه البخاري)** قيل آخر الحديث في كتاب البخاري، والحميدي، وجامع الأصول، وشرح السنة، وليس فيها فإذا أحببته كما في نسخ المصابيح. ولا زيادة لفظ قبض عند قوله عن قبض نفس المؤمن، ولا قوله ولا بد له منه، في آخر الحديث. المذكورات وردت في حديث روى أنس نحوه في شرح السنة.

٢٢٦٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ، إن لله ملائكة يطوفون)** أي يدورون **(في الطرق)** أي طرق المسلمين وفي نسخة بالطرق **(يلتمسون أهل الذكر)** أي يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم **(فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله)** بأي ذكر كان وأما قول الطيبي المراد بالذكر التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتمجيد، ولم يذكر التهليل لدلالة التمجيد عليه وينصره رواية مسلم التهليل بدل التمجيد. فبنى على أخذه من ظاهر الحديث والأظهر أن المراد هو الأعم والمذكورات تمثيلات أو يرجع جميع معنى الإذكار إلى المورودات فتأمل فإن قراءة القرآن من كل ذكر أفضل ومن جملة الإذكار الأدعية والاستغفار وفيه دلالة على أن للإجتماع على الذكر مزية ومرتبة **(تنادوا)**أي نادى بعض الملائكة بعضاً قائلين **(هلموا)** أي تعالوا مسرعين **(إلى حاجتكم)** أي من استماع الذكر وزيارة الذاكر، وإطاعة المذكور. واستعمل هلم هنا على لغة بني تميم إنها تثني وتجمع وتؤنث ولغة الحجازيين بناء لفظها على الفتح وبقاؤه بحاله مع المثنى والجمع والمؤنث. ومنه قوله تعالى: ﴿**قل هلم شهداءكم**﴾ [الأنعام ـ ١٥٠] **(قال)** أي النبي عليه الصلاة والسّلام **(فيحفونهم بأجنحتهم)** قيل الباء للتعدية، أي يديرون أجنحتهم حول الذاكرين وقيل للإستعانة. أي يطوفون ويدورون حولهم لأن حفهم الذي ينتهي إلى السماء إنما يستقيم بالأجنحة والذي يظهر من رواية مسلم الآتية إن معناه فيحف بعضهم بعضاً باستعانتها

حديث رقم ٢٢٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٤٨ حديث رقم ٦٥٠٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٩ حديث رقم (٢٥ ـ ٢٦٦٩) وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٢.

إلى السماءِ الدنيا» قال: «فيسألُهم ربُهم وهوَ أعلَمُ بِهِم: ما يقولُ عِبادي؟» قال: «يقولون: يُسبِّحونَكَ ويكبِّرونَكَ، ويَحْمَدونَكَ ويُمجّدونَكَ» قال: «فيقولُ: هلْ رأوني؟» قال: «فيقولون: لا والله ما رأَوْكَ» قال: «فيقولُ: كيفَ لوْ رأَوْني؟»، قال: «فيقولونَ: لوْ رأوْكَ كانوا أشدَّ لكَ عبادةً، وأشدَّ لكَ تمجيداً، وأكثرَ لكَ تسبيحاً» قال: «فيقولُ: فما يسألونَ؟ قالوا: يسألونكَ الجنَّةَ» قال: «يقولُ: وهلْ رأَوْها؟ فيقولونَ: لا والله يا ربِّ ما رأَوْها!» قال: «يقولُ: فكيفَ لوْ رأَوْها؟ قال:

ويمكن الجمع بأنهم يحفون الذاكرين ثم يحف بعضهم بعضاً **(ويتوجهون إلى السماء الدنيا)** قال الطيبي: أي يقف بعضهم فوق بعض إلى السماء الدنيا. وأما قول ابن حجر فتسبق منهم فرقة فيحيطون بهم ويسترونهم بأجنحتهم ثم تلحقها فرقة أخرى فتحفهم وتسترهم كذلك وهكذا إلى أن يصلوا إلى عنان السماء الدنيا فموقوف صحته على نقل مرفوع وإلا فهو مدفوع لعدم الاحتياج إليه في صحة حمل الكلام عليه. ثم أغرب نقل عن الطيبي إنه قال الظاهر أن الباء للإستعانة. ثم قال: وكون ذلك ظاهراً فيه وقفة انتهى. ووجه غرابته أن قول ابن حجر ويسترونهم بأجنحتهم صريح في معنى الاستعانة دون التعدية ففي معارضته مناقضة **(قال فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم)** أي منهم قال الطيبي: رحمه الله ـ وهو أعلم حال والاحسن أن تكون معترضة أو تتميماً صِيَانة عن التوهم يعني لتوهم أن تكون الحال منتقلة والحال أنها مؤكدة. وهو في غاية من التدقيق ونهاية في التحقيق. وأغرب ابن حجر حيث قال ولا عبرة بهذا التوهم لو سلم. كيف والمقصود رفع إيهام فيسألهم انتهى فتأمل **(ما يقول عبادي)** الإضافة للتشريف. وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض للملائكة بقولهم **﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾** [البقرة ـ ٣٠] الآية **(قال)** أي النبي ﷺ **(يقولون)** أي الملائكة **(يسبحونك)** أي عبادك يسبحونك **(ويكبرونك ويحمدونك)** بالتخفيف **(ويمجدونك)** بالتشديد، أي يذكرونك بالعظمة أو ينسبونك إلى المجد وهو الكرم وقيل ذكر لا حول ولا قوّة إلا بالله. وفي رواية مسلم الآتية ذكر التهليل بدل التمجيد وهو يدل على أن ذكر هذه الأنواع ليس للإشتراط، بل للتمثيل به لحصول المقصود ببعضها، وبغيرها، والغرض من الكل إفادة التهليل الذي هو لب التوحيد وخلاصة التفريد **(قال فيقول)** أي الله **(هل رأوني قال فيقولون لا والله)** أقسموا زيادة في مدح الذاكرين **(ما رأوك)** فيه تنبيه على أن تسبيح بني آدم وتقديسهم أعلى وأشرف. لأنه في عالم الغيب مع وجود الموانع وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا صارف **(قال فيقول)** أي الله **(كيف لو رأوني)** تعجب وتعجيب، وجواب لما دل عليه كيف. لأنه سؤال عن الحال، أي لو رأوني ما يكون حالهم في الذكر **(قال فيقولون)** وفي نسخة يقولون **(لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً)** أي تعظيماً **(وأكثر لك تسبيحاً)** فيه إيماء إلى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة **(قال فيقول فما يسألون)** أي مني **(قالوا يسألونك الجنة)** فيه إشارة إلى أن سؤال الجنة ليس بمذموم فإنها دار الجزاء واللقاء وإنما ذم من لا يعبد الله إلا الرجاء الجنة أو لخوف النار فإن الله تعالى يستحق العبادة لذاته **(قال يقول وهل رأوها)** فيه إشعاراً بأن الجنة مخلوقة موجودة حسية **(فيقولون)** وفي نسخة قال فيقولون **(لا والله ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال**

«يقولونَ: لو أنَّهم رأوْها كانوا أشدَّ عليها حِرصاً، وأشدَّ لها طلباً، وأعظمَ فيها رغبةً. قال: فممَّ يتعوذون؟ قال: «يقولونَ: من النَّارِ» وقال: يقولُ: فهل رَأوْها؟» قال: «يقولون: لا والله يا ربِّ ما رأوها» قال: «يقول: فكيف لو رأوها؟» قال: «يقولونَ لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً، وأشدَّ لها مخافةً». قال: «فيقول: فأشهدُكم أني قد غفرتُ لهم». قال: «يقول مَلَكٌ من الملائكةِ: فيهم فلانٌ ليسَ منهم، إنما جاءَ لحاجةٍ. قال: هم الجلساءُ لا يشقى جليسُهم». رواه البخاري.

وفي رواية مسلم، قال: «إنَّ للّهِ ملائكةً سيَّارةً فُضُلا

يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً وأعظم فيها رغبة) لأن الخير ليس كالمعاينة **(قال)** أي الله **(فمم)** أي فمن أي شيء **(يتعوّذون قال يقولون من النار)** لأنها أثر غضب الله وعقابه ومحل أصحاب بعده وحجابه **(قال يقول فهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فراراً)** بفرارهم عما يجر إليها **(وأشد لها مخافة)** أي خوفاً في قلوبهم بكثرة الاستعاذة منها. وهذا بسط عظيم في السؤال والجواب اقتضاء كثرة ذكر رب الأرباب في جمع أولى الألباب. ولعل هذا هو المعنى بقوله من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه. وفي الحديث إشعار بأفضلية العبادة في عالم الغيب كما أن الإيمان بالغيب أفضل من الإيمانِ بالشهادة. ولهذا قيل المكاشفة التامة لأولياء الأمة ثم ما ذكر مخصوص بالمؤمنين وأما الكافرون فكما قال تعالى: **﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وأنهم لكاذبون﴾** [الأنعام ـ ٢٨] **(قال فيقول فاشهدكم إني قد غفرت لهم)** أي بذكرهم فإن الحسنات يذهبن السيئات **(قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان)** كناية عن اسمه ونسبه **(ليس منهم)** أي من الذاكرين حال من المستتر في الخبر وقيل من فلان على مذهب سيبويه **(إنما جاء)** أي إليهم **(الحاجة)** أي دنيوية له فجلس معهم يريد الملك بهذا إنه لا يستحق المغفرة **(قال هم الجلساء)** أي الكاملون **(لا يشقى)** بفتح الياء **(جليسهم)** أي مجالسهم قال الطيبي أي هم جلساء لا يخيب جليسهم عن كرامتهم فيشقى انتهى. وفي الحديث ترغيب في مخالطة أهل الذكر قال تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾** [التوبة ـ ١١٩] وقال بعض العارفين: أصحبوا مع الله فإن لم تغدر فأصحبوا مع من يصحب مع الله **(رواه البخاري وفي رواية مسلم قال إن لله ملائكة سيارة)** أي كثيرة السير. ومنه أخذ سياحة الصوفية **(فضلاً)** صفة بعد صفة للملائكة وهو بضمتين وسكون[١]، الثاني تخفيفاً جمع فاضل كبزل وبازل. ونشر وناشر. وهو من فاق أصحابه وأقرانه علماً وشرفاً. وفي نسخة بفتح فسكون. وفي نسخة فضلاً، وعلى وزن العلماء. قال السيد جمال الدين: روايتنا في المشكاة فضلاً بفتح الفاء وسكون الضاد. وبضم الفاء وسكون الضاد. وبضم الفاء والضاد. وبضم الفاء وفتح الضاد ممدوداً. وفي الأوجه الأربعة بالنصب. وفي شرح مسلم قوله فضلاً ضبطناه على أوجه أحدها وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا فضلاً بضم الفاء والضاد والثاني[٢] بضم الفاء وإسكان الضاد.

---

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) في المخطوطة «الثانية».

يبتغونَ مجالسَ الذِكر، فإذا وجدُوا مجلساً فيه ذكرٌ قعدُوا معَهُم، وحفَّ بعضُهم بعضاً بأجنحتِهم، حتى يملأوا ما بينَهم وبينَ السَّماءِ الدُّنيا، فإذا تفرَّقوا عرَجُوا وصَعِدوا إلى السماءِ، قال: فَيَسأَلهم اللّهُ، وهو أعلمُ: منْ أين جِئتُم؟ فيقولون: جِئْنا من عندِ عبادكَ في الأرض يُسبِّحونكَ، ويُكبِّرونكَ، ويُهللونك، [ويمجدونك]، ويَحْمدونكَ، ويسألونك. قال: وماذا يسألونّي؟ قالوا: يسألونك جنَّتك. قال: وهلْ رأوا جنَّتي؟ قالوا: لا، أيْ ربِّ! قال: وكيف لو رأوا جنَّتي؟! قالوا: ويَستجيرونَكَ. قال: ومِمَّ يستجيروني؟ قالوا: من نارِكَ. قال: وهلْ رأوْا ناري؟ قالوا: لا. قالَ: فكيفَ لو رأوا ناري؟! قالوا:

ورجحه[1] بعضهم وادّعى أنه أكثر وأصوب. والثالث بفتح الفاء وإسكان الضاد قال القاضي: هكذا الرواية عند جمهور مشايخنا في البخاري، ومسلم. والرابع بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف. والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل. قال العلماء معناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر ا هـ. وفي رواية الترمذي إن الله ملائكة سياحين في الأرض فضلاً عن كتاب الناس **(يبتغون)** أي يطلبون **(مجالس الذكر)** وفي نسخة يتبعون بتشديد التاء وكسر الموحدة. وفي نسخة بالتخفيف وفتحها. وفي نسخة صحيحة من التفعل. وفي شرح مسلم ضبطوه على وجهين أحدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش. والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح. وقال ابن حجر: يبتغون من الابتغاء ويروى ويتتبعون من التتبع **(فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر)** أي غالباً **(قعدوا معهم)** أي مع الذاكرين **(وحف بعضهم)** أي بعض الملائكة **(بعضاً)** أي بعضاً آخر منهم **(بأجنحتهم)** أي باستعانتها **(حتى يملؤا)** أي الملائكة **(ما بينهم)** أي بين الذاكرين **(وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا)** أي أهل الذكر **(عرجوا)** أي الملائكة **(وصعدوا)** بكسر العين أي طلعوا **(إلى السماء)** أي السابعة **(قال فيسألهم الله وهو أعلم)** أي بهم أو بحالهم كما في نسختين **(من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك)** فيه غاية تشريف لبني آدم حال كونهم **(في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني)** بتشديد النون وتخفف **(قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أرى رب قال وكيف لو رأوا جنتي)** قال الطيبي: جواب لو ما دل عليه كيف لأنه سؤال عن الحال. أي لو رأوا جنتي ما يكون حالهم في الذكر. فإن قلت ما الفرق بين مجيء جواب الملائكة في رواية البخاري لو أنهم رأوها الخ. وبين عدم ذكر الجواب في رواية مسلم. قلت كيف في رواية البخاري لمجرد السؤال عن الحال وفي رواية مسلم للتعجيب والتعجب مثلاً **(قالوا ويستجيرونك)** عطف على ويسألونك والجملة من السؤال أو الجواب فيما بينهما معترضة أي يستعيذونك **(قال ومما يستجيروني)** بالوجهين **(قالوا من نارك قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا**

---

(١) في المخطوطة و«رجحها».

يستغفرونَكَ». قال: «فيقول: قد غفَرْتُ لهم، فأعطيتُهم ما سألوا، وأَجرتُهم ممَّا استجاروا» قال: «يقولون: ربِّ! فيهم فلانٌ عبدٌ خطَّاءٌ، إنما مرَّ فجلس معهم». قال: «فيقول: ولهُ غفرتُ، همُ القومُ لا يشقَى بهم جَليسُهُم».

٢٢٦٨ ـ (٨) وعن حنظلةَ بنِ الرَّبيع الأسَيْدي، قال: لقيَني أبو بكرٍ فقال: كيفَ أنتَ يا حنظلة؟ قلت: نافَقَ حنظلةُ. قالَ: سبحانَ الله ما تقول؟!

يستغفرونك) أي أيضاً. وفي نسخة ويستغفرونك بالعطف **(قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سألوا)** لعل العدول عن الواو إلى الفاء لترتب الإعطاء على المغفرة **(وأجرتهم)** من أجاره يجيره إذا آمنه من الخوف **(مما استجاروا)** أي طلبوا الأمان **(قال يقولون رب)** أي يا رب **(فيهم فلان عبد خطاء)** أي كثير الذنوب أم ملازم للذنب بدل من فلان **(إنما مر)** أي لحاجة **(فجلس معهم)** قال الطيبي: أي ما فعل فلان إلا المرور والجلوس عقيبة. أي ما ذكر الله تعالى ا هـ. أي ما ذكر الله قصداً أو إخلاصاً وإلا فسماع الذكر ذكر **(قال فيقول وله غفرت)** أي أيضاً أو بطفيلهم يعني غفرت لهذا العبد أيضاً ببركة الذاكرين وقال الطيبي أي غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تأكيداً أو تقريراً **(هم القوم)** قال الطيبي تعريف الخبر يدل على الكمال. أي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة **(لا يشقى)** أي لا يتعب أو لا يصير شقياً **(بهم)** أي بسببهم وببركتهم **(جليسهم)** أي مجالسهم والجملة صفة لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة أو حال ويجوز كونها[1] استئنافاً لبيان مزيد كما لهم. قال ابن الملك: أي لا يحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيباً وفي هذا ترغيب العباد في مجالسه الصلحاء لينالوا نصيباً منهم.

٢٢٦٨ ـ **(وعن حنظلة)** هذا كاتب الرسول ﷺ لا حنظلة بن مالك غسيل الملائكة **(ابن الربيع)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة وفي نسخة الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية كذا بخط الكرماني شارح البخاري ويؤيده ما في مقدمة ابن حجر الربيع كثير وبالتصغير امرأتان ا هـ. فينبغي الاعتماد عليها **(الأسيدي)** بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء، وتخفيفها والأوّل أصح وأشهر على ما في شرح مسلم **(قال لقيني أبو بكر)** ولعله لما كان مغلوباً لم يقل لقيت أبا بكر كما هو مقتضى الأدب **(فقال كيف أنت يا حنظلة)** سؤال عن الحال. أي كيف استقامتك على ما تسمع من النبي ﷺ أهي موجودة أم لا، وقال الطيبي: أي أتستقيم على الطريق أم لا **(قلت نافق حنظلة)** عبر عن نفسه لغيبته عنها بالغيبة أي صار منافقاً وأراد إنفاق الحال لانفاق الإيمان. قال الطيبي: فيه تجريد لأن أصل الكلام نافقت فجرد من نفسه شخصاً آخر مثله، فهو يخبر عنه لما رأى من نفسه ما لا يرضى لمخالفة السر العلن، والحضور الغيبة **(قال)** أي أبو بكر **(سبحان الله)** تعجب أو تبرئة وتنزيه **(ما تقول)** أي بين معنى

---

(١) في المخطوطة «كونه».

حديث رقم ٢٢٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٠٦/٤ حديث رقم (١٢ ـ ٢٧٥٠). والترمذي في المسند ٧٥/٤ حديث رقم ٢٦٣٣. وأحمد في المسند ٣٤٦/٤. بتغير بسيط.

قلتُ: نكونُ عندَ رسولِ الله ﷺ يُذكِّرُنا بالنارِ والجنَّةِ كأنَّا رأيَ عين، فإذا خَرَجْنَا من عند رسولِ الله ﷺ عَافَسْنا الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعاتِ نسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا لنَلْقى مثلَ هذا، فانْطلقتُ أنا وأبو بكر حتى دَخلْنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقُلتُ: نافَقَ حنظلةُ يا رسولَ الله! قال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلتُ: يا رسولَ الله! نكونُ عندكَ تُذكِّرنا بالنَّارِ والجنةِ كأنَّا رأيَ عينٍ، فإذا خرجنا من عندك عافسْنَا الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعاتِ نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو تدومونَ على ما تكونونَ عندي وفي الذِكْر لصَافحتكمُ الملائكةُ

ما تقول قال الطيبي: ما استفهامية، وقوله تقول هو المتعجب منه يعني عجبت من قولك هذا الذي حكمت فيه بالنفاق على نفسك **(قلت نكون)** أي جميعاً على وصف الجمعية **(عند رسول الله ﷺ)** والمعنى لا عجب في ذلك لانا نكون عنده. وأتى بضمير الجمع لأن من المعلوم إنه لا بد في الحاضرين من يشابه حنظلة في ذلك. ولم يقل نافقنا لئلا يتوهم العموم الشامل للخصوص **(يذكرنا)** بالتشديد أي يعظنا **(بالنار)** أي بعذابها تارة **(والجنة)** [أي بنعيمها] أخرى ترهيباً وترغيباً. أو يذكرنا الله بذكرهما أو بقربهما. أو بكونهما من آثار صفتي الجلال والجمال. **(كأنا)** أي حتى صرنا كأنا **(رأي عين)** بالنصب. أي كأنا نرى الله أو الجنة والنار رأي عين. فهو مفعول مطلق بإضمار نرى وفي نسخة بالرفع. أي كانا رأونا بالعين على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كونه الخبر للمبالغة، كرجل عدل **(فإذا خرجنا)** أي فارقناه على وصف التفرقة **(من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد)** أي خالطناهم ولاعبناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم **(والضيعات)** أي الأراضي والبساتين وقال الطيبي: ضيعة الرجل ما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة ونحوهما **(نسينا)** بدل اشتمال من عافسنا. أو هو جواب إذا وجملة عافسنا بتقدير قد حال والمعنى نسينا كثيراً كما في نسخة صحيحة. أي مما ذكرنا به وقيل أي نسياناً كثيراً **(وقال أبو بكر)** إذا قلت ذلك وذكرت بيانه **(فوالله إنا لنلقى)** أي كانا **(مثل هذا)** أي من التفاوت وفي الحال لما تقرر من تأثير صحبة أهل الكمال **(فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت نافق حنظلة يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ وما ذاك)** أي وما سبب ذلك القول **(قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً)** قال الطيبي: أي كثيراً مما ذكرتنا به أو نسياناً كثيراً كأنا ما سمعنا منك شيئاً قط. وهذا أنسب بقوله رأي عين **(فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لو تدومون)** أي في حال غيبتكم عني **(على ما تكونون عندي)** أي من صفاء القلب والخوف من الله تعالى قاله الطيبي. أو من دوام الذكر وتمام الحضور فيكون قوله **(وفي الذكر)** معطوف على قوله على ما تكونون عطف تفسير. وقال الطيبي: عطف على خبر كان الذي هو ندي. وقال ابن الملك: الواو بمعنى أو عطف على قوله ما تكونون. أو على عندي، أي لو تدومون في الذكر. أو على ما تكونون في الذكر وأنتم بعداء مني من الاستغراق فيه **(لصافحتكم الملائكة)** قيل أي علانية وإلا

على فُرشِكُم وفي طرقِكُمْ، ولكنْ يا حنظلةُ! ساعةً وساعةً» ثلاثَ مرَّاتٍ. رواه مسلم.

فكون[1] الملائكة يصافحون أهل الذكر [حاصل] وقال ابن حجر: أي عياناً في سائر الأحوال وإن كنتم (**على فرشكم وفي طرقكم**) أي في حالتي فراغكم وشغلكم وفي زمان أيامكم، ولياليكم، لأنكم إذا كنتم في الحضور والغيبة على ما ذكرتم كنتم على أكمل الأحوال دائماً ومن هو كذلك مع الموانع البشرية، والقواطع النفسية، يرى الملائكة متبركين به معظمين له في كل من الأمكنة، والأزمنة، قال الطيبي: المراد الدوام (**ولكن يا حنظلة ساعة**) أي كذا يعني المنافسة (**وساعة**) أي كذا يعني المعافسة. وفي المصابيح ساعة فساعة. وقال ابن الملك: الفاء في الساعة الثانية للإيذان بأن إحدى الساعتين معقبة بالأخرى. وفي بعض النسخ بالواو ا هـ. يعني لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور. ففي ساعة الحضور وتؤدون حقوق ربكم وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم. ويحتمل أن يكون قوله ساعة وساعة للترخيص. أو للتحفظ. لئلا تسأم النفس عن العبادة وحاصله أن يا حنظلة هذه المداومة على ما ذكر مشقة. لا يطيقها كل أحد فلم يكلف بها وإنما الذي يطيقه الأكثرون أن يكون الانسان على هذه الحالة، ولا عليه بأن يصرف نفسه للمعافسة المذكورة، وغيرها ساعة أخرى. وأنت كذلك فأنت على الصراط المستقيم، ولم يحصل منك نفاق قط كما توهمته، فانته عن اعتقاد ذلك. فإنه مما يدخله الشيطان على السالكين، حتى يغيرهم عما هم فيه، ثم لا يزال يغيرهم كذلك إلى أن يتركوا العمل رأساً (**ثلاث مرات**) أي قال ذلك ثلاث مرات وهو يحتمل أن يكون قوله والذي الخ. أو قوله ولكن الخ أو قوله ساعة وساعة وإنما اختار الطيبي الأخير لتحققه. وهذا يدل على تحقيقه فاندفع قول ابن حجر وتعيين الشارح لا دليل عليه، أقول ونظير هذا المبحث وقوع الاستثناء بعد الجمل فإنه راجع عند أئمتنا المحققين إلى الجملة الأخيرة. بخلاف مذهب الشافعي فإنه يعود إلى جميع ما ذكر كما حقق في قوله تعالى: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك**﴾ [النور ـ ٤ ـ ٥] فتقبل شهادة القاذف عنده بعد التوبة. ولا تقبل عندنا وقوله أبداً يؤيده ثلاث مرات للتأكيد، ولإزالة ما اهتم به نفس حنظلة عنه، ولبيان أنهم لا يقدرون على دوام الحضور من غير الفتور قال الطيبي: أي قال ثلاث مرات ساعة يكون في الذكر والحضور وساعة في معافسة الأزواج وغيرها، وفي ذلك تقرير على الحالة التي كان حنظلة عليها، وأنكرها. ومن ثمة ناداه باسمه تنبيهاً على أنه كان ثابتاً على الصراط المستقيم، وما نافق قط. أي النفاق العرفي وهو إظهار الإيمان وإبطال الكفر وإنما أراد بقوله نافق حنظلة أما المعنى اللغوي وهو أن يكون عنده ﷺ على حاله، وعند غيره على حالة أخرى. وأما التشبيه الحالي فإن حاله يشبه حال المنافق لعدم استمراره على مقام المواقف (**رواه مسلم**).

---

(١) في المخطوطة «فيكون».

الفصل الثاني

٢٢٦٩ . (٩) وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه، قال: قال رسُول اللّهِ ﷺ: «ألا أنبئُكم بخيرِ أعمالكم وأزكاها عندَ مليكِكم وأرفعها في درجاتكم وخيرٍ لكُمْ من إنفاقِ الذهبِ والوَرِقِ وخيرٍ لكم من أن تَلقَوْا عَدُوَّكم فتضربوا أعناقَهم ويَضْربوا أَعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكرُ اللّهِ».

(الفصل الثاني)

٢٢٦٩ . **(عن أبي الدرداء)** قال الطيبي: رجل أدرد ليس في فيه سن **(قال قال رسول الله ﷺ: ألا أنبئكم)** أي ألا أخبركم **(بخير أعمالكم)** أي أفضلها **(وأزكاها)** أي إنماها وأنقاها **(عند مليككم)** أي في حكم ربكم **(وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق)** بكسر الراء ويسكن أي الفضة في مرضاة الله **(وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم)** أي خير من بذل الأموال والأنفس في سبيل الله بأن تجاهدوا الكفار **(فتضربوا أعناقهم)** أي أعناق بعضهم **(ويضربوا)** أي بعضهم **(أعناقهم)** وهذا تصوير لأعلى مراتب المجاهدة. قال الطيبي: قوله وخير مجرور عطفاً على خير أعمالكم من حيث المعنى، لأن المعنى ألا أنبئكم بما هو خير لكم، من بذل أموالكم، وأنفسك في سبيل الله. وقال ابن حجر: عطف على خير أعمالكم عطف خاص على عام، لأن الأوّل خير الأعمال مطلقاً، وهذا خير من بذل الأموال، والانفس. أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال الأعمال اللسانية. فيكون ضد هذا لأن بذل الأموال والنفوس من الأعمال الفعلية ا هـ. ومراده بضده مغايره **(قالوا بلى. قال: ذكر الله)** قال ابن الملك: المراد الذكر القلبي فإنه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الأموال والأنفس لأنه عمل نفسي وفعل القلب الذي هو أشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الأكبر لا. الذكر باللسان المشتمل على صياح وإنزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس. زاعمين إن ذلك جالب للحضور، وموجب للسرور، حاشا لله بل سبب الغيبة والغرور ا هـ. ولا شك أن الذكر يطلق على الجنائي، وعلى اللساني، وأن المدار على القلب الذي يتقلب بسبب ذكر المذكور من الغيبة إلى الحضور. وإنما اللفظي وسيله ولحصول الوصول وصله وأختلف المشايخ في أيهما أفضل بانسبة إلى المبتدىء وإن كان ينتهي المنتهى أيضاً الذكر القلبي. وأما الأمور البدعية، والأغراض الدنيوية، فخارجة عن الأنواع الذكرية. ولا ريب أن الجمع بينهما أكمل وفي تحصيل المثوبة أفضل. والظاهر إنه المراد هنا لأن المجاهد المذكور، والمقاتل المشكور، لا يخلو عن الذكر القلبي اللهم إلا أن يقال المراد أن ذكره القلبي الذي هو الجهاد الباطني أفضل

حديث رقم ٢٢٦٩ أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٧ حديث رقم ٣٤٣٧. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٥ حديث رقم ٣٧٩٠ ومالك في الموطأ. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٧.

. . . .

من مضاربته التي هي الجهاد الظاهري فيكون الحديث نظير قوله ﷺ: «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر كان الذاكر لله أفضل» كما رواه الطبراني عن موسى[1] فاندفع ما تحير فيه ابن حجر حيث قال. وكون الذكر الشامل للقرآن خيراً من بقية الأعمال اللسانية ظاهر ومن إنفاق الأموال وبذل النفوس لله مشكل [اذ قضية كلام أئمتنا العكس] ا هـ. ولدفع هذا الأشكال وما يترتب عليه من المقال. قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام. في قواعد: هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات. بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها. فإذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف ا هـ. وهو القول الحق. وأما قول ابن حجر إنه جرى على الأخذ بظاهر الحديث، مع قطع النظر عن مقتضى كلام الأئمة، فهو تقليد مطلق. ثم أغرب وقال الأنفاق يقطع داء البخل، وبذل النفس يقطع داء الجبن، وادمان الذكر لا يقطع شيئاً من هذين الداءين اللذين لا أخبث منهما بل لا يجدي إلا حد المقصود ا هـ. وهو مبني. على غفلته عن معنى الذكر وحقيقته فإنه لا يرتفع جميع العلل الظاهرة، والباطنة إلا بالذكر المؤثر في القلب، الذي هو سلطان الأعضاء، ومنه ينشأ بذل الأموال والأنفس وغيرها. وبدونه إنما هو خسارة مال وضياع نفس لا فائدة فيهما حيث لا تقرب بهما. ولهذا قال شارح ولعل الخيرية والأرفعية في الذكر لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدوّ والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها إلى الله تعالى. والذكر إنما هو المقصود الأسنى والمطلوب الأعلى وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى: ﴿فأذكروني أذكركم﴾ [البقرة . ١٥٢] وأنا جليس من ذكرني وأنا معه إذا ذكرني الحديث وغير ذلك. ولذا قال الغزالي بعد ما دخل في مقام الذكر: ضيعت قطعة من العمر في الوجيز والوسيط: بل يعد العارفون الغفلة من أنواع الردة ولو خطر على سبيل المبالغة كما قال:

ولو خطرت لي في سواك ارادة ... على خاطري سهو أحكمت بردتي

ثم لا إرتياب إن أفضل الذكر قول لا إله إلا الله. وهي القاعدة التي بني عليها أركان الدين. وهي الكلمة العليا وهي القطب الذي يدور عليها رحى الإسلام، وهي الشعبة التي أعلى شعب الإيمان. قال الطيبي: بل هو الكل وليس غيره. قل انما يوحى إليّ أنما الهكم إله واحد[2]. إذ الوحي مقصور على إستئثار الله تعالى بالوحدانية لأن المقصود الأعظم من الوحي هو التوحيد، وسائر التكاليف متفرع عليه. ثم قال ولأمر ما تجد العارفين وأرباب القلوب واليقين، يستأثرونها على سائرالإذكار لما رأوا فيها خواص ليس الطريق[3] إلى معرفتها إلا الوجدان والذوق ا هـ. ومما يوضح لك ذلك. السيد علي بن ميمون المغربي لما تصرف في الشيخ علوان الحموي، وهو كان مفتيا مدر سافنهاه عن الكل وأشغله بالذكر فطعن الجهال فيه

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ذكره في كنز العمال ١/ ٤٢١ حديث رقم ١٨٠٢.

(٢) في المخطوطة «أن». (٣) في المخطوطة «الطرق».

رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، إلا أنَّ مالكاً وقفه على أبي الدرداءِ.

٢٢٧٠ . (١٠) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ بُسرٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيّ ﷺ، فقال: أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ فقال: «طُوبَى لمن طالَ عمرهُ، وحَسُنَ عمَله». قال: يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «أنْ تُفارِقَ الدنيا ولسانُكَ رَطْبٌ

بإنه أضل شيخ الإسلام ومنعه عن نفع الأنام. ثم بلغ السيد أنه يقرأ القرآن أحياناً فمنعه منه فقال الناس إنه زنديق يمنع من تلاوة القرآن الذي هو قطب الإيمان وغوث الإيقان لكن طاوعه المريد إلى أن حصل له المزيد وانجلت مرآة قلبه وحصل له مشاهدة ربه. فأذن له في قراءة القرآن. فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الإزلية، والأبدية، وظهر له كنوز المعارف، والعوارف، والظاهرية، والباطنية، فقال السيد أنا ما كنت أمنعك عن القرآن وإنما كنت أمنعك عن لقلقة اللسان والغفلة عما فيه من البيان، في هذا الشأن والله المستعان، **(رواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجة)** وكذا الحاكم في المستدرك[1] **(إلا أن مالكا وقفه)** بالتخفيف **(على أبي الدرداء)** يعني والباقون رفعوه إلى النبي ﷺ ولا يضر لأن الحكم لمن وصل لا لمن وقف. لأن مع الأوّل زيادة العلم بالوصل وزيادة الثقة مقبولة ولأن هذا مما لا يقال من قبل الرأي فوقفه كرفع غيره.

٢٢٧٠ . **(وعن عبد الله بن بسر)** بضم الموحدة وسكون السين المهملة. قال ابن حجر: وفي نسخة نمير[2] ا هـ. والظاهر إنه تصحيف **(قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال أي الناس خير)** أي أفضل حالا وأطيب مآلا **(فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله)** فعلّى من الطيب والمراد بهم الثناء عليه، والدعاء له بطيب حاله في الدارين كذا ذكره ابن حجر. والأظهر إنه خبر لأنه جواب أي الناس خير. ويمكن أن يكون المراد من طوبى الجنة أو شجرة في الجنة نعم أهلها وتشمل محلها. قال الطيبي: ظاهر الجواب من طال عمره وحسن عمله كأنه قال غير خاف إن خير الناس من ذكر والمهم أن تدعو له فتصيب من بركته ا هـ. وتبعه ابن حجر والأظهر إنه أخبار عن طيب حاله، وحسن مآله، فيكون متضمناً للجواب ببلاغة مقال، وقال ابن الملك: إنما عدل في الجواب إلى أمارات تدل على حال المسؤول عنه من سعادته في الدارين، إذا طال عمره، وحسن عمله، لأن العلم بالمسؤول عنه من الأمور الغيبية التي استأثر الله بعلمها ا هـ. وإذا فتشت هذا الكلام ترى هباءً منثوراً بلا بقاء ونظام. ثم خطر ببالي إنه ﷺ لعله زاد كلمة طوبى لتكون كلمة جامعة، وحكمة رابعة، مستقلة غير تابعه للسؤال المانع عن الإستقلال وكذا رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية من غير ذكر سبب الورود **(قال يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال أن تفارق الدنيا ولسانك)** الواو للحالية **(رطب)** أي قريب العهد أو

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٦.

حديث رقم ٢٢٧٠ أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٨٧ حديث رقم ٢٤٣١. والدارمي في السنن ٢/ ٣٩٨ حديث رقم ٢٧٤٨. وأحمد في المسند ٥/ ٤٣.

(٢) في المخطوطة «غير».

من ذِكْر الله». رواه أحمد، والترمذي.

٢٣٧١ . (١١) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَرَرْتُم برياض الجنَّةِ فارتعوا». قالوا: وما رياضُ الجنةِ؟ قال: «حِلَقُ الذكرِ».

متحرك طري **(من ذكر الله)** والذكر يشمل الجلي ، والخفي، واللسان يحتمل القلبي، والقالبي. ولا منع من الجمع بل هو أدعى إلى مقاما الجمع وفيه الإشارة إلى أفضل الأعمال ما يختم به الأحوال ويمكن أن يراد بمفارقة الدنيا الزهد في الدنيا وبرطب اللسان، بل القلب بذكز المولى فإن الإناء يترشح بما فيه. ومن أحب شيئاً أكثر ذكره بفيه. وقال الطيبي: رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يبسه عبارة عن ضده وسهولة الجريان بالمداومة فكأنه قيل أفضل الأعمال مداومة الذكر فإن الذكر هو المقصود وسائر الأعمال وسائل إليه **(رواه أحمد والترمذي)** وروى ابن حبان والبزار والطبراني عن معاذ قال: «آخر كلام فارقت عليه رسول الله ﷺ إن قلت أي الأعمال أحب إلى الله قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله» وزاد الطبراني: «قلت يا رسول الله أوصني قال عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت من سوء فأحدث لله فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية» ا هـ. قال ميرك: وكان هذا حين أرسله ﷺ حاكماً إلى اليمن في آخر وداعه.

٢٢٧١ . وعن أنس قال **(قال رسول الله ﷺ إذا مررتم برياض الجنة)** من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه أو بما يوصل إليه ويدل عليه **(فارتعوا)** كناية عن أخذ الخط الأوفر والنصيب الأوفى **(قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر)** بكسر الحاء وتفتح. قال الطيبي: بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع وهي الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره. وقال الجوهري: جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس. وحكى ابن عمرو أنّ الواحد حلقة بالتحريك والجميع حلق بالفتح ا هـ. وكأنه أراد بالجمع الجنس قيل هذا الحديث مطلق في المكان والذكر فيحمل على المقيد المذكور في باب المساجد. والذكر هو سبحان الله والحمد لله الخ ذكره الطيبي. وقيل هي مجالس الحلال والحرام والظهر حمله على العموم. وذكر الفرد الأكمل بالخصوص لا ينافي عموم المنوص وحاصل المعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فإذكروه أنتم موافقه لهم فإنهم في رياض الجنة. قال النووي: رحمه الله وأعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله وهو يكون بالقلب وقد يكون باللسان وأفضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعاً فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل. وينبغي أن لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفاً من أن يظن به الرياء. وقد نقل عن الفضيل ترك العمل لأجل الناس رياء. والعمل لأجل الناس شرك. والإخلاص أن يخلصك الله عنهما لكن لو فتح الإنسان على نفسه باب ملاحظة الناس والإحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير ا هـ. وروي إن بعض المريدين قال لشيخه أنا أذكر الله وقلبي غافل فقال له أذكروا شكر إن شغل عضواً منك بذكره وأساله أن يحضر قلبك ومن

حديث رقم ٢٢٧١: رواه الترمذي في السنن ٥/ ١٩٤ حديث رقم ٣٥٧٧. وأحمد في المسند ٣/ ٦٥.

رواه الترمذي.

٢٢٧٢ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «مَنْ قعَدَ مقْعداً لم يَذْكُرِ اللّهَ فيه كانَتْ عليهِ منَ اللّهِ ترة، ومن اضطجع مَضْجعاً لا يذكرُ اللّهَ فيهِ كانَت عليه من اللّهِ تِرَةٌ».

الغريب أن القاضي عياض قال: لا ثواب في الذكر بالقلب. ومن العجيب أن البلقيني قال وهو حق لا شك فيه ا هـ. ولعل كلامهما محمول على ذكر عين الشارع تلفظه. وسماع نفسه كما قال الجزري في الحصن، كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجباً كان أو مستحباً لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع نفسه ا هـ. فالإطلاق غير صواب فقد روى أبو يعلي عن عائشة قالت قال: رسول الله ﷺ لفضل[1] الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم أنظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه، وكتبناه فيقول الله إن لك عندي حسنا لا تعلمه وإنما أجزيك وهو الذكر الخفي ا هـ. وهو المراد بقوله ﷺ الذكر الخفي خير الذكر الجلي **(رواه الترمذي)** أي من حديث أنس وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[2].

٢٢٧٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قعد مقعداً)** أي مجلساً أو قعوداً **(لم يذكر الله فيه)** أي في ذلك المجلس أو في ذلك الجلوس **(كانت)** أي القعدة. وفي نسخة كان أي القعود **(عليه)** أي على القاعد **(من الله)** ا هـ.ي من جهة حكمه وأمره وقضائه وقدره **(ترة)** بكسر التاء وتخفيف الراء، أو نقصان، وحسرة من وتره حقه نقصه وهو سبب الحسرة ومنه قوله تعالى: ﴿**ولن يتركم أعمالكم**﴾ [محمد ـ ٣٥] والهاء عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة وهو منصوب على الخيرية. وفي نسخة بالرفع على أن الكون نام **(ومن أضطجع مضجعاً)** أي مكان ضجعة وافتراش **(لا يذكر الله فيه كانت)** أي الاضطجاعة أو كان أي الاضطجاع المذكور أو عدم ذكر الله عليه **(من الله ترة)** بالوجهين. قال الطيبي: كانت في الموضعين رويت على التأنيث في أبي داود وجامع الأصول وفي الحديثين اللذين يليانه على التذكير فهما أقول فعلى رواية التأنيث في كانت ورفع ترة ينبغي أن يؤوّل مرجع الضمير في كانت مؤنثاً إلى القعدة أو وأما الاضطجاعة[3] فيكون ترة مبتدأ. والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان. وأما على رواية التذكير، ونصب ترة، كما هو في المصابيح فظاهر والجار متعلق بترة ويؤيد هذه الرواية الأحاديث الآتية بعد ا هـ. ويمكن أن يقال تأنيث كان لتأنيث الخبر ثم المراد بذكر المكانين استيعاب الأمكنة كذكر الزمانين. بكرة وعيشاً لاستيعاب الأزمنة يعني من فتر ساعة. من

---

(١) في المخطوطة «لفظ». (٢) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم ٣٥٠٩.

حديث رقم ٢٢٧٢ أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٦٤ حديث رقم ٤٨٥٦.

(٣) في المخطوطة «الاضطجاع».

رواه أبو داود.

٢٢٧٣ . (١٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما مِنْ قومٍ يقُومونَ منْ مجلسٍ لا يذكُرونَ اللّهَ فيهِ إلاَّ قاموا عنْ مثلِ جيفَةِ حمارٍ، وكانَ عليهِمْ حَسرَةً». رواه أحمدُ، وأبو داود.

٢٢٧٤ . (١٤) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما جلَسَ قوْمٌ مجلِساً لمْ يذكُروا اللّهَ فيه، ولمْ يُصلّوا على نبِيِّهم، إلاّ كانَ عليهِم تِرَةً، فإنْ شاءَ عذَّبهمْ

الأزمنة. وفي مكان من الأمكنة. وفي حال من الأحوال. من قيام وقعود ورقود كان عليه حسرة وندامة لأنه ضيع عظيم ثواب الذكر. كما ورد ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها[1]. ثم في الحديث أتى بلم في الجملة الأولى. وبلا في الجملة الثانية. تفننا وكذا غابر بينهما في الحديثين الآتيين لذلك قال الخطابي: في قوله ﷺ لم تراعوا معناه لا تخافوا والعرب توقع لم موقع لا **(رواه أبو داود)**.

٢٢٧٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله إلا قاموا عن مثل جيفة حمار)** أي ما يقومون قياماً إلا هذا القيام وضمن قاموا معنى تجاوزوا. وبعد واقعدي بعن ذكره الطيبي أي لا يوجد منهم قيام عن مجلسهم إلا كقيام المتفرقين عن أكل الجيفة التي هي غاية في القذر والنجاسة. وقال ابن الملك: وتخصيص جيفة الحمار لذكر لأنه أدون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا ا هـ. أو لكونه أبلد الحيوانات أو لكونه مخالطاً للشيطان ولهذا يتعوذ عند تشبيهه بالرحمن **(وكان عليهم حسرة)** بالوجهين **(رواه أحمد وأبو داود)** ورواه النسائي وابن حبان ولفظهما ما من قوم جلسوا مجلساً وتفرقوا منه ولم يذكروا الله فيه، إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار، وكان عليهم حسرة يوم القيامة. وما مشى أحد مشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه تره. وما أوى أحد إلى فراشه ولم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة. هذا وقد ورد من حديث معاذ مرفوعاً «ليس يتحسر أهل الجنة يعني يوم القيامة كما في رواية إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها» رواه الطبراني[2].

٢٢٧٤ . **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ ما جلس قوم مجالساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم)** تخصيص بعد تعميم **(إلا كان)** أي ذلك المجلس **(عليهم ترة فإن شاء عذبهم)** أي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة. وقال الطيبي: . رحمه الله . دل على إن المراد بالترة التبعة. قال الطيبي: قوله فإن شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل أن يصدر من أهل المجلس ما يوجب العقوبة، من حصائد ألسنتهم، والصلاة على

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان الحديث رقم ٥١٢.

حديث رقم ٢٢٧٣ أخرجه أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٦٤ حديث رقم ٤٨٥٥ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩.

(٢) والبيهقي في شعب الإيمان.

حديث رقم ٢٢٧٤ أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٩ حديث رقم ٣٤٤٠ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٣.

وإنْ شاءَ غفَرَ لهم». رواه الترمذي.

٢٢٧٥ . (١٥) وعن أمّ حَبيبَةَ، قالتْ: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «كلُّ كلامِ ابنِ آدَمَ علَيهِ لا لَه، إلاّ أمرٌ بمَعروفٍ، أو نهيٌ عنْ مُنكرٍ، أوْ ذكرُ اللّهِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٧٦ . (١٦) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تُكثِروا الكلامَ بغيرِ ذِكرِ اللّهِ، فإنَّ كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذكر اللّهِ قَسْوَةٌ للقلْبِ، وإنَّ أبعَدَ النَّاسِ من اللّهِ القلبُ القاسِي».

الرسول في هذا الحديث تلميح إلى معنى قوله تعالى: **﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءُوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾** [النساء . ٦٤] **(وإن شاء غفر لهم)** أي فضلاً منه ورحمة وفيه ايماء بأنهم اذا ذكروا الله لم يعذبهم حتماً بل يغفر لهم جرماً **(رواه الترمذي)** وقال حسن صحيح.

٢٢٧٥ . **(وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: كل كلام ابن آدم عليه)** أي ضرره ووباله عليه وقيل يكتب عليه **(لا له)** أي ليس له نفع فيه أو لا يكتب له ذكر تأكيداً **(إلا أمر بمعروف)** مما فيه نفع الغير من الأوامر الشرعية **(أو نهي عن منكر)** مما فيه موعظة الخلق من الأمور المنهية **(أو ذكر الله)** أي ما فيه رضا الله من الأذكار الآلهية كالتلاوة، والصلاة على النبي ﷺ، والتسبيح، والتهليل، والدعاء للوالدين، وما أشبه ذلك، وظاهر الحديث إنه لا يظهر في الكلام نوع يباح للانام اللهم إلا أن يحمل على المبالغة والتأكيد في الزجر عن القول الذي ليس بسديد. وفي بعض النسخ لفظ عليه غير موجود فعليه يزول الأشكال ويظهر المقصود وقد يقال إن قوله له تفسير لقوله عليه. ولا شك أن المباح ليس له نفع في العقبى أو يقال التقدير كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا منفعة له فيه إلا المذكورات وأمثالها فيوافق بقية الأحاديث المذكورة وهو مقتبس من قوله تعالى: **﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾** [النساء . ١١٤] وبه يرتفع إضطراب الشراح في أمر المباح **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب)**.

٢٢٧٦ . **(وعن ابن عمر قال. قال رسول الله ﷺ: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله)** فيه إشارة إلى أن بعض الكلام مباح وهو ما يعنيه **(فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة)** أي سبب قساوة **(للقلب)** وهي النبو عن سماع الحق والميل إلى مخالطة الخلق، وقلة الخسية، وعدم الخشوع، والبكاء، وكثرة الغفلة عن دار البقاء **(وإن أبعد الناس من الله)** أي من نظر رحمته وعين عنايته **(القلب القاسي)** أي صاحبه أو التقدير أبعد قلوب الناس القلب القاسي أو أبعد

حديث رقم ٢٢٧٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٥ حديث رقم ٣٩٧٤.

حديث رقم ٢٢٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢٥ الحديث رقم ٢٤١١.

رواه الترمذيّ.

٢٢٧٧ - (١٧) وعن ثَوبانَ، قال: لمَّا نزَلَتْ ﴿والذين يكْنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ﴾ كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِه، فقال بعضُ أصحابِهِ: نزلَتْ في الذَّهبِ والفِضَّةِ، لو علِمنا أيُّ المالِ خيرٌ فنتَّخذَه؟ فقال «أفضلُه لسانٌ ذاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزَوجةٌ مؤمنةٌ تُعينُه على إيمانِه». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

الناس من له القلب القاسي. قال الطيبي: - رحمه الله - ويمكن أن يعبر بالقلب عن الشخص لأنه به كما قيل المرء باصغريه أي بقلبه ولسانه [فلا يحتاج إذا إلى حذف الموصول مع بعض الصلة]. قال تعالى: ﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾ [البقرة - ٧٤] الآية. وقال عز وجل: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم﴾ [الحديد - ١٦] **(رواه الترمذي)**.

٢٢٧٧ - **(وعن ثوبان قال لما نزلت ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾[١] كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه نزلت في الذهب والفضة)** أي ما نزلت أو ما نزلت هذه الآية في الذهب والفضة وعرفنا حكمهما ومذمتهما **(لو علمنا)** لو للتمني **(أي المال خير)** مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقاً **(فنتخذه)** منصوب بإضمار إن بعد الفاء جواباً للتمني قيل السؤال، وإن كان تعيين المال ظاهراً لكنهم أرادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوائج. فلذلك أجاب عنه بما أجاب ففيه شائبة من الجواب عن أسلوب الحكيم **(فقال أفضله)** أي أفضل المال أو أفضل ما يتخذه الإنسان قنية **(لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة)** قال الطيبي: الضمير في أفضله راجع إلى المال على التأويل النافع أي لو علمنا أفضل الأشياء نفعاً فنقتنيه ولهذا السر استثنى الله من أتى بقلب سليم من قوله مال ولا بنون[٢] والقلب إذا سلم من آفاته شكر الله تعالى فسرى ذلك إلى لسانه فحمد الله وأثنى عليه ولا يحصل ذلك إلا بفرغ القلب، ومعاونة رفيق يعينه في طاعة الله تعالى اهـ. ولهذا قال **(تعينه على إيمانه)** أي على دينه بأن تذكرة الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات. وقيل إنما أجاب عليه الصلاة والسلام بما ذكر لأن المال ينفع مالكه ولا شيء للرجال أنفع مما ذكر وظاهر كلام الطيبي إن القلب مقدم على اللسان في نسخة فبنى عليه ما ذكره وإلا فيقال إذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك إلى جنانه فشكر على إحسانه فقدر الله تعالى له مؤنسة تعينه على إيمانه وهذا طريق المريدين ومسلك أكثر السالكين والذي ذكره الطيبي طريقة المرادين المجذوبين قال تعالى: [وقليل ما هم] **﴿وقليل من عبادي الشكور﴾** [سبأ - ١٣] **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**.

حديث رقم ٢٢٧٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٩٦ حديث رقم ١٨٥٦ مع تغيير. وأحمد في المسند ٥/٢٧٨.

(١) سورة التوبة - آية ٣٤.

(٢) وهو من قول الله تعالى **﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾** [الشعراء - ٨٨ و٨٩].

الفصل الثالث

٢٢٧٨ .(١٨) عن أبي سعيدٍ، قال: خرجَ معاوية على حَلْقةٍ في المسجدِ، فقال: ما أجلَسَكم؟ قالوا: جلسْنا نذكرُ اللّهَ. قال: آللّهِ ما أجلَسَكم إلاَّ ذلكَ؟» قالوا: آللّهِ ما أجلَسَنا غيرُه. قال: أما إني لمْ أستَحلِفكم تُهَمَةً لكم، وما كانَ أحدٌ بمنزِلَتي منْ رسولِ اللّهِ ﷺ أقلَّ عنه حديثاً مني، وإنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ خرجَ على حَلْقةٍ منْ أصحابهِ، فقال: «ما أجلَسَكم هاهُنا؟» قالوا: جلَسنا نذكرُ اللّهَ تعالى ونحمدُه على ما هدَانا للإسلامِ، ومَنَّ به علينا. قال: «آلله ما أجلَسكم إلاَّ ذلكَ؟» قالوا: آللّهِ ما أجلَسَنا إلاَّ ذلكَ. قال: «أما إني لم أستحلفكم تُهمةً لكم،

(الفصل الثالث)

٢٢٧٨ ـ (عن أبي سعيد قال: خرج معاوية على حلقة) بسكون اللام وتفتح أي جماعة متحلقة (في المسجد) متقابلين على الذكر بالاجتهاد (فقال ما أجلسكم) أي ما السبب الداعي إلى جلوسكم هلى هذه الهيئة هنا وهو استفهام (قالوا جلسنا نذكر الله) أي الذي أجلسنا هو غرض الاجتماع على الذكر (قال الله) بالمد والجر (ما أجلسكم إلا ذلك) ما هذه نافية. قال السيد جمال الدين: قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم ويجب الجر معها ا هـ. وكذا صحيح في أصل سماعنا من المشكاة، ومن صحيح مسلم، ووقع في بعض نسخ المشكاة بالنصب انتهى كلامه وهو يشعر بأن خلاصة الطيبي حاشية من السيد الشريف على المشكاة كما هو مشهور بين الناس وهو بعيد جداً، أما أوّلاً فلانه غير مذكور في أسامي مؤلفاته، وثانياً أنه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبي اختصاراً مجرداً لا يكون تصرف فيه أبداً. ثم اعلم أن النصب في المواضع الأربعة وقع في نسخة السيد عفيف الدين قال الطيبي: قيل الله بالنصب أي أتقسمون بالله فحذف الجار وأوصل الفعل ثم حذف الفعل ا هـ. وتبعه ابن حجر ولا يخلو عن التكلف[١] والتعسف (قالوا الله) تقديره أي أو نعم نقسم بالله (ما أجلسنا غيره) فوقع الهمزة موقعها مشاكلة وتقريراً[٢] لذلك كما قرره الطيبي، ولا يخفى أنه لا يحتاج إليه فإن الهمزة وقعت بدل حرف القسم فلا وجه للمشاكلة. نعم أطنبوا في الجواب حيث عدلوا عن أي أو نعم تأكيداً لرفع الحجاب (قال) أي معاوية (أما) بالتخفيف للتنبيه (إني) بالكسر لا غير كما في النسخ المصححة وأما قول ابن حجر أما استفتاحية[٣]، أو بمعنى حقاً على رأي وإني بالكسر على الأول وبالفتح على الثاني فمحمول على تجويز عقلي منه على أن كون أما بمعنى حقاً لا ينافي الكسر (لم استحلفكم تهمة لكم)

حديث رقم ٢٢٧٨: أخرجه مسلم في وأحمد في المسند ٤/ ٩٢.

(١) في المخطوطة «التخلف بل من».
(٢) في المخطوطة «وتقيراً».
(٣) في المخطوطة استفهامية.

ولكنَّه أتاني جبريلُ فأخبرَني أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يُباهي بكمُ الملائكةَ». رواه مسلم.

٢٢٧٩ ـ (١٩) وعن عبدِ اللَّهِ بن بُسرٍ: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ شرائعَ الإسلامِ

بسكون الهاء وبفتح. قال في النهاية: التهمة وقد تفتح الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو تهمته ظننت فيه ما نسب إليه. وفي القاموس أدخل عليه التهمة. كهمزة أي ما يتهم عليه أي ما استحلفكم تهمة لكم بالكذب لكني أردت المتابعة، والمشابهة. فيما وقع له ﷺ مع الصحابة وقدم بيان قربه منه عليه الصلاة والسّلام وقلة نقله من أحاديثه الكرام دفعاً لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام فقال **(وما كان أحد بمنزلتي)** أي بمرتبة قربي **(من رسول الله ﷺ)** لكونه محرماً لام حبيبة أخته من أمهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولوي في المثنوي بخال المؤمنين ولكونه من أجلاء كتبة الوحي **(أقل)** خبر كان **(عنه)** أي عن رسول الله ﷺ **(حديثاً مني)** أي لاحتياطي في الحديث وإلا كان مقتضى منزلته أن يكون كثيراً لرواية ولعله كان ممن لم يجوّز نقل الرواية بالمعنى **(وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه)** هذا ما سنح لي من حمل الكلام في هذا المقام. وقال الطيبي: أي لم أستحلفكم ولكن رسول الله ﷺ خرج بدليل قوله ولكنه أتاني جبريل وقوله وما كان أحد معترضة بين الاستدراك والمستدرك يؤذن بأنه لم ينسه وإن رسول الله ﷺ متصل بقوله إني لم أستحلفكم اتصال الاستدراك بالمستدرك اهـ. فتأمل **(فقال)** أي النبي ﷺ **(ما أجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به)** أي بذكره أو بالإسلام **(علينا)** أي من بين الأنام كما حكى الله تعالى عن مقول أهل دار السلام: **﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾** [الأعراف ـ ٤٣].

لـــولا الله مـــا اهـــتـــديـــنـــا ولا تـــصـــدقـــنـــا ولا صـــلـــيـــنـــا

(قال الله ما أجلسكم إلا ذلك) لعله أراد به الإخلاص **(قالوا الله ما أجلسنا إلا ذلك قال أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم)** لأنه خلاف حسن الظن بالمؤمنين **(ولكنه)** أي الشأن وفي نسخة ولكني **(أتاني جبريل فأخبرني إن الله عزَّ وجلَّ يباهي بكم الملائكة)** نقل بالمعنى وإلا كان الظاهر بهم قيل معنى المباهاة بهم إن الله تعالى يقول لملائكته انظروا إلى عبيدي هؤلاء، كيف سلطت عليهم نفوسهم، وشهواتهم، وأهويتهم، والشيطان وجنوده، ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية إلى البطالة، وترك العبادة والذكر فاستحقوا أن يمدحوا أكثر منكم، لأنكم لا تجدون للعبادة مشقة بوجه إنما هي منكم كالتنفس منهم، ففيها غاية الراحة والملاءمة للنفس، قال الطيبي: ـ رحمه الله ـ أي فأردت أن أتحقق ما هو السبب في ذلك فالتحليف لمزيد التقرير والتأكيد لا التهمة كما هو الأصل في وضع التحليف فإن من لا يتهم لا يحلف **(رواه مسلم)**.

٢٢٧٩ ـ **(وعن عبد الله بن بسر)** بضم الموحدة وسكون السين المهملة **(إن رجلاً قال يا رسول الله إن شرائع الإسلام)** قال الطيبي: الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري والمراد ما

حديث رقم ٢٢٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٢٦ حديث رقم ٣٤٣٥. وابن ماجه ٢/١٢٤٦ حديث رقم ٣٧٩٣.

قدْ كثُرتْ عَليَّ، فأخبِرني بشيءٍ أتشبَّثُ به. قال: «لا يزالُ لسانُكَ رَطْباً من ذِكرِ اللَّهِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٢٨٠ ـ (٢٠) وعن أبي سعيدٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العِبادِ أفضلُ وأرفعُ درجةً عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ؟ قال: «الذَّاكرون اللَّهَ كثيراً والذَّاكراتُ». قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! ومِنَ الغازِي في سبيلِ اللَّه؟ «قال: «لوْ ضربَ بسيَفِه في الكفَّارِ والمشرِكينَ حتى ينكسرَ ويخْتضِبَ دماً، فإنَّ الذَّاكرَ للَّهِ أفضلُ منه درجةً». رواه أحمد،

شرع الله وأظهر لعباده من الفرائض والسنن اهـ. والظاهر أن المراد بها هنا النوافل لقوله **(قد كثرت عليّ)** بضم المثلثة ويفتح أي غلبت عليّ بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفي **(فأخبرني بشيء)** قيل أي بشيء قليل. موجب لجزاء جزيل استغنى به عما يغلبني ويشق عليّ. قال الطيبي: التنكير فيّ بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى: **﴿ورضوان من الله أكبر﴾** [التوبة ـ ٧٢] ومعناه أخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير اهـ. والأظهر أن التنوين لمجرد التنكير أي أخبرني بشيء **(أتشبث)** أي أتعلق **(به)** من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان، وزمان دون زمان، وحال دون حال، من قيام، وقعود، وأكل، وشرب، ومخالطة، واعتزال، وشباب، وهرم، وغير ذلك. ويكون جابراً عن بقيتها مشتملاً على كليتها **(قال لا يزال)** أي هو أنه لا يزال **(لسانك)** أي القالبي أو القلبي **(رطباً)** أي طرياً مشتغلاً قريب العهد **(من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)** ورواه ابن حبان وابن شيبة والحاكم.

٢٢٨٠ ـ **(وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل أي العباد أفضل)** أي أكثر ثواباً **(وأرفع درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)** أي الله كثيراً وفي بعض النسخ والذاكرات غير موجود قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون بالطاعة المواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين يأتون بالإذكار الواردة في السنة في جميع الأحوال والأوقات وهذا مرادف في الحقيقة لضبطه بشغل أغلب أوقاته بالذكر **(قيل يا رسول الله من الغازي في سبيل الله)** قيل أي الذاكرون أفضل من غيرهم ومن الغازي أيضاً قالوا ذلك تعجباً **(قال لو ضرب)** أي الغازي **(بسيفه في الكفار)** من قبيل يجرح في عراقيبها نصلي حيث جعل المفعول به مفعولاً فيه مبالغة إن يوجد فيهم الضرب، ويجعلهم مكاناً للضرب بالسيف. ويوضحه، ما قال ابن حجر، لأن جعلهم مكاناً ظرفاً للضرب أبلغ من جعلهم مضروبين به فقط **(والمشركين)** تخصيص بعد تعميم اهتماماً بشأنهم فإنهم ضد الموحدين **(حتى ينكسر)** أي سيفه **(ويختضب)** أي هو أو سيفه **(دماً)** وهو كناية عن الشهادة **(فإن الذاكر)** تكرير تأكيد وتقرير **(لله)** أي لا لغيره **(أفضل منه)** وفي رواية من الغازي **(درجة)** وهي تحتمل الوحدة أي بدرجة واحدة عظيمة وتحتمل الجنس أي بدرجات متعددة [وفي رواية] لكان الذاكرون الله أفضل **(رواه أحمد**

حديث رقم ٢٢٨٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٧ حديث رقم ٣٤٣٦. وأحمد في المسند ٣/ ٧٥.

والترمذي. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٢٨١ . (٢١) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشيَّطانُ جاثِمٌ على قلبِ ابن آدمَ، فإذا ذكرَ اللَّهَ خَنَسَ، وإذا غفَلَ وَسْوَسَ». رواه البخاريُّ تعليقاً.

٢٢٨٢ . (٢٢) وعن مالكٍ، قال: بلغني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «ذاكرُ اللَّهِ في

والترمذي وقال هذا حديث غريب).

٢٢٨١ - **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ - الشيطان جاثم)** أي لازم الجلوس ودائم اللصوق **(على قلب ابن آدم فإذا ذكر الله)** أي ابن آدم بقلبه أو ذكر قلبه الله **(خنس)** أي انقبض الشيطان وتأخر عنه واختفى فتضعف وسوسته وتقل مضرته **(وإذا غفل)** أي هو أو قلبه عن ذكر الله **(وسوس)** أي إليه الشيطان وتمكن تمكناً تاماً منه وفيه إيماء إلى أن الغفلة سبب الوسوسة لا العكس على ما هو المشهور عند العامة **(رواه البخاري تعليقاً)** أي بلا ذكر سند وذكر الجزري في الحصن بلفظ. «ما من آدمي إلا ولقلبه بيتان في أحدهما الملك وفي الآخر الشيطان فإذا ذكر الله خنس وإذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه ابن أبي شيبة في مصنفة». وظاهر إيراد الشيخ قدس سره يقتضي أن يكون الحديث في مصنف ابن أبي شيبة مرفوعاً لكن أورده صاحب السلاح[(١)]. من قول عبد الله بن شقيق موقوفاً عليه وقال في آخره رواه ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن ورواه في مصنفه ورجاله رجال الصحيح اهـ. فيحتمل على بعدان الحديث في مصنفه يكون مرفوعاً. وفي فضائل القرآن موقوفاً، وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً بلفظ «إن الشيطان واضح خرطومه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه». أخرجه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي. وهذه الأحاديث تؤيد ما حكي عن بعض العارفين أنه سأل أن يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب فرآه جاثماً تحت غضروف الكتف الأيسر كالبعوض له خرطوم طويل يدسه ثم إلى أن يصل القلب فإن رآه ذاكراً خنس وكف عنه أو غافلاً مد خرطومه إليه وألقى فيه من جنايته ما أراد الله ثم لا يزال كذلك إلى أن لا يبقى في القلب خير قط. واختلفوا في معنى قوله ﷺ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[(٢)]. فقيل هو على ظاهره وإن الله جعل له قوّة وقدرة على أنه يجري في باطن الانسان وعروقه مجرى الدم فيها. وقيل استعارة لكثرة وساوسة فكأنه لا يفارقه كما لا يفارقه الدم. وقيل يلقى وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل إلى القلب.

٢٢٨٢ - **(وعن مالك قال بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول ذاكرته في**

---

(١) ربما اعداد «سلاح المؤمن» لتقي الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن علي بن همام المصري الشافعي ت (٧٤٥).

(٢) راجع الحديث رقم (٦٨).

حديث رقم ٢٢٨٢: رواه رزين.

الغافلينَ كالمقاتلِ خلفَ الفارّينَ، وذاكرُ اللّهِ في الغافلينَ كغُصنٍ أخضرَ في شجرٍ يابسٍ».

٢٢٨٣ ـ (٢٣) وفي روايةٍ: «مثَلُ الشَّجرةِ الخَضراءِ في وسَطِ الشَّجرِ، وذاكرُ اللّهِ في الغافِلينَ مثْلُ مصباحٍ في بيتٍ مُظلم، وذاكرُ اللّهِ في الغافلينَ يُريهِ اللّهُ مقعدَه من الجنَّةِ وهوَ حَيٌّ، وذاكرُ اللّهِ في الغافلينَ يُغفَرُ له بعدَدِ كلِّ فصيحٍ وأعجمَ» والفصيحُ: بنو آدمَ، والأعجمُ: البهَائِمُ. رواه رزين.

٢٢٨٤ ـ (٢٤) وعن معاذِ بن جبَلٍ، قال: ما عمِلَ العبدُ عمَلاً أنْجى له مِنْ عذابِ اللّهِ منْ ذِكرِ اللّهِ. رواه مالك، والترمذي، وابنُ ماجه.

(الغافلين) أي عن الذكر **(كالمقاتل)** [أي للكفار] **(خلف الفارّين)** أي المنهزمين **(وذاكر الله)** وكرره لينيط به في كل مرة غير ما أناط به في الأخرى أعلاماً بأنه أمر عظيم، له فوائده متعددة[1] مستقلة **(في الغافلين)** أي فيما بينهم كما في المسجد، والسوق. فالجار ظرف أي بينهم كما هو ظاهره أو محله الرفع على أنه صفة، والتقدير الذاكر الكائن في الغافلين. وأما قول ابن حجر ذاكراً الله حال كونه في الغافلين أي بينهم فهو مع تناقض كلامه ظاهراً مخالف لما عليه الجمهور من عدم جواز الحال من المبتدأ أو يضعفه أيضاً مناسبة موافقة لفظ خلف في خبره وهو قوله **(كغصن أخضر في شجر يابس)** أي بجنب الأشجار اليابسة.

٢٢٨٣ ـ **(وفي رواية مثل الشجرة الخضراء)** بفتح الميم والمثلثة. وفي نسخة بكسر أوله وسكون ثانيه. وهو بدل من قوله كغصن **(في وسط الشجر)** بفتح الشين ويسكن أي الشجر اليابس وهو معنى مثل الحي والميت **(وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح)** بالوجهين أي شبيه سراج **(في بيت مظلم)** فإن الذكر نور وحضور وسرور. والغفلة ظلمة وغيبة ونفور **(وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعده)** أي وما أعدله **(من الجنة وهو حي)** الجملة حالية ولعل الآراءة بالمكاشفة أو بنزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى: ﴿**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون**﴾ [الأحقاق ـ ١٣] **(وذاكر الله في الغافلين يغفر له)** أي ذنوبه **(بعدد كل فصيح وأعجم)** فإن الحسنات يذهبن السيئات **(والفصيح بنو آدم والأعجم البهائم رواه رزين)** وروى البزار والطبراني في الأوسط كلاهما ابن مسعود مرفوعاً بلفظ ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارّين.

٢٢٨٤ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: ما عمل العبد عملاً)** أي قوياً مندوباً أو مطلقاً **(أنجى له من عذاب الله من ذكر الله)** من الأولى صلة والثانية تفضيلية **(رواه مالك والترمذي وابن ماجه)**

---

(١) في المخطوطة «متعلقة».

حديث رقم ٢٢٨٣: رواه رزين.

حديث رقم ٢٢٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٨ حديث رقم ٣٤٣٧. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٥ حديث رقم ٣٧٩٠. ومالك.

٢٢٨٥ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ تعالى يقولُ: أنا معَ عبْدي إذا ذَكرَني، وتحرَّكتْ بي شفتَاهُ». رواه البخاريُّ.

٢٢٨٦ ـ (٢٦) وعن عبدِ اللّه بن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ يقولُ: «لكلِّ شيءٍ صَقالَة، وصَقالَةُ القُلوبِ ذِكرُ اللّهِ، وما منْ شيءٍ أنْجى منْ عذابِ اللّهِ منْ ذِكرِ اللّهِ». قالوا: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللّهِ؟ قال: «ولا أنْ يضرِبَ بسيَفِه حتى ينقطِعَ». رواه البيهقيُّ في «الدَّعَواتِ الكبيرِ».

ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع. ورواه أحمد والطبراني وابن أبي شيبه مرفوعا بلفظ ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلاث مرات[١].

٢٢٨٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول أنا مع عبدي)** أي بالإعانة، والتوفيق، والرحمة، والرعاية. وقيل المعية كناية عن الشرف والقربة لما ورد أنا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان أي مقرّب مشرف عنده والحديث أبلغ حيث لم يقل هو جليس **(إذا ذكرني)** أي بالقلب واللسان **(وتحركت بي)** أي بذكري **(شفتاه)** قال الطيبي: وفيه من المبالغة ما ليس في قوله إذا ذكرني باللسان هذا إذا كان الواو للحال. وأما إذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب. وهذا التأويل أولى لأن المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب وأما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوي **(رواه البخاري)**.

٢٢٨٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ إنه كان يقول لكل شيء)** أي يصدأ[٢] أي يصدأ أي حقيقة أو مجازاً **(صقالة)** أي تجلية تخلية وتزكية وتصفية. وأما قول ابن حجر أي آلة يصقل بها صدؤه، ويزال وسخه فغير ظاهر لفظاً **(وصقالة القلوب ذكر الله)** فإنه بذكره ينجلي غبار الأغيار ويصير القلب مرآة لمطالعة الآثار قال الطيبي: وصدأ القلوب الرين في قوله تعالى: ﴿**كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون**﴾ [المطففين ـ ١٤] بمتابعة الهوى المعنيّ بها في قوله تعالى ﴿**أفرأيت من اتخذ الهه هواه**﴾ [الفرقان ـ ٤٣] فكلمة لا اله تخليها وكلمة لا الله تجليها. قال أبو علي الدقاق: إذ قال العبد لا اله إلا الله[٣] صفا قلبه، وحضر سره، فيكون ورود قوله إلا الله على قلب منقى وسر مصفى **(وما من شيء أنجى)** أي له **(من عذاب الله)** أي عقابه وحجابه **(من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع)** أي هو أو سيفه **(رواه البيهقي في الدعوات الكبير)** ورواه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا.

---

(١) أحمد في المسند بنحوه. ٥/ ٢٣٩.

حديث رقم ٢٢٨٥: أخرجه البخاري تعليقاً ١٣/ ٥٨٠ في باب «ولا تحرك لسانك لتعجل به».

(٢) في المخطوطة «يصور».

(٣) ومراد أبو علي الدقاق انه إذا قال العبد لا إله إلا الله صفا قلبه عند الشطر الأول.

(٢) باب أسماء الله تعالى

الفصل الأول

٢٢٨٧ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للَّهِ تعالى تسعةً وتسعينَ اسماً مائةً إلاَّ واحداً».

(باب أسماء الله تعالى)

اسمه تعالى ما يطلق عليه باعتبار ذاته كالله أو باعتبار صفة سلبية كالقدوس والأوّل أما حقيقية ثبوتية كالعليم، والقادر، أو اضافية الحميد، والمليك، أو باعتبار فعل من أفعاله. كالرازق، والخالق، والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى. أو إطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به المعنى فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير والثاني وغير المسمى على التقدير الأوّل فلذلك اختلف في أن الاسم هو المسمى أو غيره. وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى. وقال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى. والاسم هو المعنى المسمى به. قال ابن حجر: ومذهب الأشعري أن الاسم قد يكون عين المسمى كالله. وقد يكون غيره. كالخالق وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم فإن علمه ليس عين ذاته. خلافاً للمعتزلة ولا غيره على أن الغير ما يمكن أنفكاكه من الجانبين ا هـ. واعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة، إن صفات الله ليست عين ذاته لما أن المعاني تفهم من هذه الصفات. لغة وعقلاً فهي إن لم تكن ثابتة لذات الله تعالى. كان نقصاً لأنها صفات كمال وإن كانت ثابتة زائدة بالضرورة لأن تلك المعاني يمتنع قيامها بذاتها فثبت أنها ليست عين الذات. وليست غيرها أيضاً لأن الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر. وذهب الفلاسفة إلى أنها عين الذات. ويقرب من قولهم قول المعتزلة إن الله عالم لا بالعلم بل بالذات. ومحل هذا المبحث كتب العقائد ولم يتكلف السلف في ذلك ولا في التلاوة والمتلو تورعاً وطلباً للسلامة.

(الفصل الأول)

٢٢٨٧ - **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أن الله)** زيد في نسخة تعالى **(تسعة وتسعين اسماً)** أي صفة **(مائة إلا واحداً)** وفي نسخة إلا واحدة قال زين العرب جاء في كتاب المصابيح إلا واحدة. وقال الطيبي: وقد جاء في الرواية إلا واحدة نظراً إلى الكلمة أو الصفة

حديث رقم ٢٢٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢١٤ حديث رقم ٦٤١٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٢ حديث رقم (٥ - ٢٦٧٧). وابن ماجه ٢/ ١٢٦٩. حديث رقم ٣٨٠ - ٣٨٦١ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٧.

مَنْ أحصاها دخل الجنَّةَ». وفي روايةٍ: «وهو وِتْرٌ يُحبُّ الوِتْرَ».

أو التسمية **(من أحصاها)** أي من آمن بها أو عدها أو قرأها كلمة كلمة على، طريق الترتيل تبركاً، وإخلاصاً. أو حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها **(دخل الجنة)** أي دخولاً أوّلياً، أو دخولاً معظماً، أو أعلى مراتبها، وفي رواية المسلم والترمذي من حفظها دخل الجنة. أي الجنة الحسية في العقبى، والمعنوية في الدنيا. وقال بعض شراح المصابيح قوله مائة إلا واحدة بدل الكل مما تقدم. من اسم أن أو منصوب بإضمار أعني، وفائدته التأكيد والمبالغة في المنع عن الزيادة، والنقصان لأن أسماء الله توقيفية، ولئلا يلتبس تسعة وتسعين بسبعة وتسعين. بتقديم السين في الأوّل أو سبعة وسبعين بتقديم السين فيهما، أو تسعة وسبعين بتقديم السين في الثاني من زلة الكاتب وهفوة القلم، فينشأ الاختلاف في المسموع عن المسطور فأكده حسماً لمادة الخلاف وإرشاداً للاحتياط في هذا الباب أو لاحتمال أن تكون الواو بمعنى أو نظيره قوله **﴿ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾** [البقرة - ١٩٦] [قال في المعالم عند قوله تعالى وذر الذين يلحدون في أسمائه] الالحاد في أسمائه تعالى تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة، وقال أبو القاسم القشيري [رحمه الله]: أسماء الله توجد توقيفاً. ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع، فكل اسم ورد في هذه الأصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى، وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه في وصفه وإن صح معناه. قال الراغب ذهبت المعتزلة إلى أنه يصح أن يطلق على الله اسم يصح معناه فيه. والافهام الصحيحة البشرية لها سعة، ومجال في اختيار الصفات. قال: وما ذهب إليه أهل الحديث هو الصحيح وقال ابن حجر: أسماء الله توقيفية على الأصح عند أئمتنا. خلافاً للغزالي والباقلاني، كالمعتزلة. قال الطيبي: : نُقل النووي [رحمه الله] عن القشيري إن في الحديث دليلاً على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره. ولخص هذا المعنى القاضي وأجاب عنه حيث قال: [فإن قيل إذا][(١)] كان الاسم عين المسمى لزم من قوله إن لله تسعة وتسعين اسماً الحكم بتعدد الاله. فالجواب من وجهين الأول: إن المراد من الاسم ههنا اللفظ. ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى إنما النزاع في إنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الأسماء تعدد المسمى والثاني: إن كل واحد من الألفاظ المطلقة على الله يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات. ولا استحالة في ذلك. وقوله تسعة وتسعين لا يدل على الحصر إذ ثبت في الكتاب [الرب] المولى النصير، المحيط الكافي، العلام، وغير ذلك. وفي السنة، الحنان، المنان، الدائم، الجميل. وتخصيصها بالذكر لكونها أشهر لفظاً، وأظهر معنى. ولأنها غرر أسمائه وأمهاتها المشتملة على معاني غيرها. وقيل من أحصاها صفة لها فلا يدل على الحصر مثل لفلان ألف شاة أعدها للأضياف فلا يدل على أنه لا يملك غيرها **(وفي رواية)** أي للبخاري ذكره ميرك في حاشية الحصن**(وهو)** أي ذاته تعالى **(وتر)** بكسر الواو أي فرد لا شبيه له ونظير **(يحب الوتر)** أي من الأعمال، والإذكار. يعني يجب منها

(١) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين. «فإذا».

متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢٨٨ . (٢) عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ للَّهِ تعالى تسعةً وتسعينَ اسماً مَنْ أَحْصاها دخلَ الجنَّةَ»،

ما كان على صفة الاخلاص والتفرد له تعالى. وهذا معنى قول الطيبي أي يثبت على العمل الذي أتى به وتراً لما فيه من التنبيه على معاني الفردية قلباً ولساناً وإيماناً وإخلاصاً أثابة كاملة **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، والحاكم في مستدركه[١]، وابن حبان، وفي رواية للبخاري لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة[٢].

(الفصل الثاني)

٢٢٨٨ . **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً)** قال الطيبي في هذا الحديث دليل على أن أشهر أسمائه تعالى هو الله لإضافة هذه الأسماء إليه وقد روي أن الله هو الاسم الأعظم وقال المالكي النحوي: الله اسم علم وليس بصفة. وقيل في كل شيء من أسمائه تعالى سواء اسم من أسماء الله تعالى أي إليه ينسب كل اسم له ويقال الكريم من أسماء الله، ولا يقال من أسماء الكريم الله **(من أحصاها)** أي حفظها كما فسر به الأكثرون ويؤيده الرواية الصحيحة من حفظها دخل الجنة ذكره النووي. وقال الطيبي: أي حفظها كما ورد بعض الروايات الصحيحة، فإن الحفظ يحصل بالإحصاء وتكرار مجموعها فالإحصاء كناية عن الحفظ، أو ضبطها حصراً، وتعداداً، وعلماً، وإيماناً، أو أطاقها بالقيام بما هو حقها، والعمل بمقتضاها، وذلك بأن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية، وأحكام العبودية فيتخلق بها. قال ابن الملك: مثل أن يعلم أنه سميع بصير فكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذا في باقي الأسماء اهـ. وأما التخلق بأسمائه الحسنى فبسطه الغزالي في المقصد الأسني. وقيل كل اسم للتخلق إلا اسم الله فإنه للتعلق **(دخل الجنة)** قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: ويدل الحديث على أن من أحصاها دخل الجنة. ولا ينافي أن من زاد فيها مرتبة في الجنة. إذ قد ورد في رواية ابن ماجه أسماء ليست في هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي والإبدالي[٣] غير ذلك وأيضاً ورد في الكتاب: المجيد، الرب، الأكرم، الأعلى، أحكم الحاكمين، أرحم الراحمين، أحسن الخالقين، ذو الطول، ذو القوّة، ذو المعارج، ذو العرش، رفيع الدرجات إلى غير ذلك اهـ. ومنها رب العالمين: ومالك يوم

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٦.

(٢) البخاري في صحيحه ١١/ ٢١٤ حديث رقم ٦٤١٠. وراجع التحريج.

حديث رقم ٢٢٨٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٩٢ حديث رقم ٣٥٧٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٦٩ حديث رقم ٣٨٦١.

هو اللَّهُ الذي لا إِلَهَ إِلاَّ هوَ،

الدين قال الطيبي. رحمه الله .: وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقاً. **(هو الله الذي لا إله إلا هو)** الاسم المعدود في هذه الجملة من أسمائه هو الله لا غيره. من هو واله والجملة تفيد الحصر والتحقيق لإلهيته، ونفى ما عداه عنها. قال الطيبي: الجملة مستأنفة أما بيان لكمية تلك الأعداد أنها ما هي في قوله إن لله تسعة وتسعين اسماً وذكر الضمير نظر إلى الخبر. وأما بيان لكيفية الأحصاء في قوله من أحصاها دخل الجنة، فإنه كيف يحصى. فالضمير راجع إلى المسمى الدال عليه قوله لله[1]. كأنه لما قيل ولله الأسماء الحسنى. سئل وما تلك الأسماء فأجيب هو الله [أو لما قيل من أحصاها دخل الجنة سئل كيف أحصاها فأجاب قل هو الله] فعلى هذا الضمير ضمير الشأن مبتدأ. أو الله مبتدأ ثان: وقوله الذي لا إله إلا هو خبره. والجملة خبر الأوّل. والموصول مع الصلة صفة الله. ولهذه الكلمة مراتب الأولى أن يتكلم بها المنافق مجرداً عن التصديق، وذلك ينفعه في الدنيا بحقن دمه وحرز ماله وأهله الثانية أن ينضم إليها عقد قلب بمحض التقليد وفي صحتها خلاف. والصحيح أنه صحيح. الثالثة أن يكون معها اعتقاد مستفاد من الإمارات والأكثر على اعتبارها. الرابعة أن يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة وهي مقبولة اتفاقاً. الخامسة أن يكون المتكلم مكاشفاً بمعناها، معاينا ببصيرته، وهذه هي المرتبة العليا. قال ابن حجر وما نقل عن الأشعري من عدم صحة إيمان العوام، كذب عليه على أن أكثرهم غير مقلد في الحقيقة. ولكنه عاجز عن ترتيب البرهان. بذلك على قواعد المتكلمين وأولى من هذا من له اعتقاد نشأ من ظني ثم من نشأ اعتقاده من قطعي واعترف به فلا خلاف في كمال إيمانه، ونفعه له في الدنيا، والآخرة. وأما إذا كان بالقلب فقط. فإن كان ذلك لتعذر اللسان، بنحو خرس. نفعت فيهما اتفاقاً أيضاً. أولاً لعذر لم ينفعه في الآخرة على ما نقله النووي عن إجماع أهل السنة، لكن ذهب الغزالي وتبعه جمع محققون إلى نفعها فيهما. قلت لكن بشرط عدم طلب الإقرار منه فإنه إن أبى بعد ذلك فكافر إجماعاً لقضية أبي طالب. قال أهل الإشارة: إذا كان مخلصاً في مقالته كان داخلاً في الجنة في حالته قال تعالى **﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾** [الرحمن. ٤٦] قيل جنة معجلة، وهي حلاوة الطاعة ولذة المناجاة. وجنة مؤجلة، وهي قبول المثوبة وعلو الدرجة ا هـ. قال القشيري: هو للإشارة، وهو عند هذه الطائفة أخبار عن نهاية التحقيق. فإذا قيل هو لا يسبق إلى قلوبهم غير الحق، فيكتفون عن كل بيان يتلوه لإستهلاكهم في حقائق القرب، واستيلاء ذكر الحق على أسرارهم، وإغمائهم عن شهودهم. فضلاً عن إحساسهم بمن سواه. وقيل الله أصله لاهاً بالسريانية فعرّب، وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة كالعلم لأنه يوصف ولا يوصف به. فلا يكون صفة والحق أنه وصف في أصله لأن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر حقيقي. أو غيره غير معقول للبشر. فلا يمكنه وضع اللفظ ولا الإشارة إليه بإطلاق اللفظ عليه. لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم أجرى مجراه في إجراء الأوصاف عليه، وامتناع الوصف به وعدم تطرق

---

(١) في المخطوطة «الله».

الرَّحمنُ، الرَّحيمُ،

احتمال الشركة إليه. ومعناه المستحق للعبادة ثم قيل مشتق من إله. كعبد، وزنا، ومعنى، وتصرفا فالإله بمعنى المألوه. وقيل من لاه يليه ليها ولاها أي احتجب وارتفع لأنه محجوب عن إدراك الإبصار، مرتفع عما يليق به. وقيل من إله تحير ووله وزناً ومعنى لتحير العقول في معرفة صفاته، فضلاً عن معرفة ذاته. وقيل من إله أي فزع إذ يفزع الناس منه وإليه. وقيل من الهت إلى كذا أي سكنت إليه لأن القلوب تطمئن بذكره، والأرواح تسكن إلى معرفته، وهذا الاسم عند أكثر العلماء أعظم التسعة والتسعين لأنه دال على الذات الجامعة لصفات الإلهية كلها، وقد قال القطب الرباني السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني: الاسم الأعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سوى الله. قيل هذا الاسم للعوام اجراؤه على اللسان والذكر به على الخشية، والتعظيم، وللخواص أن يتأملوا معناه ويعلموا أنه لا يطلق إلا على موجود فائض الجود، جامع للصفات الإلوهية، ومنعوت بنعوت الربوبية. ولخواص الخواص أن يستغرق قلبهم بالله فلا يلتفت إلى أحد سواه ولا يرجو يخاف فيما يأتي ويذر إلا إياه لأنه هو الحق الثالث وما سواه باطل ومن ثمة قال ﷺ كما رواه البخاري أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

* ألا كل شيء ما خلا الله باطل[١] *

ثم قيل أن أريد بالإله الأعم كان التقدير لإله معبودٍ بحق إلا هو أو الأخص، وهو المعبود بحق فالتقدير لإ إله موجود إلا هو وعلى كل فمحل هو الرفع ويجوز النصب. قال القشيري: مفاد هذا النفي وما بعده غاية الإثبات ألا ترى أن لا أخ لي سواك أكد من أنت أخي فمفادها نفي ما استحال وجوده من أصله وهو الشريك واثبات ما استحال عدمه وهو الذات العلي والمراد إظهار اعتقاد ذلك النفي والإثبات المشترط لصحة الإيمان المطلوب لظهور المعرفة والاتقان **(الرحمن الرحيم)** قال الطيبي: هما اسمان بنيا للمبالغة من الرحمة وهي لغة رقة القلب، وانعطاف ورأفة، تقتضي التفضل، والإحسان على من رق له. وأسماء الله تعالى وصفاته إنما توجد باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادىء التي تكون انفعالات. وحظ العارف منهما أن يتوجه بكليته إلى جناب قدسه، ويتوكل عليه ويلتجيء فيما يحن له إليه ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما أنه المنعم الحقيقي والمولى للنعم كلها عاجلها وآجلها. ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم، ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الأحسن، وينبه الغافل، وينظر إلى العاصي بعين الرحمة دون الإزدراء، ويجتهد في إزالة المنكر وإزاحته على أحسن ما يستطيعه، ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته، فرحمة الله على العباد أما إرادة الأنعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات أو نفس الأنعام والدفع فيعودان إلى صفات الأفعال. والفرق أن صفة الذات عدمها يوجب نقصاً ولا كذلك صفة الأفعال. والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة المبنى تدل على

(١) الحديث رقم ٦١٤٧.

المَلِكُ، القُدُّوسُ، السَّلامُ،

مزيد المعنى وذلك تارة توجد باعتبار الكمية وأخرى باعتبار الكيفية وعلى الأوّل قيل يا رحمن الدنيا لأنه يعم المؤمن والكافر ورحيم الأخرة لأنه يخص المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة، لأن النعم الأخروية بأسرها تامة والنعم الدنيوية تنقسم إلى جليل وحقير، وقليل وكثير، وتام وغير تام. وكان معنى الرحمن هو المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الإحسان. ولذلك لا يطلق على غيره تعالى. ويقال له خاص اللفظ عام المعنى بخلاف الرحيم فإنه عام اللفظ خاص المعنى (**الملك**) أي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الإيجاد، والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا إذا تمكن منه. فيكون من أسماء الصفات كالقادر، وقيل المتصرف في الأشياء بالإيجاد، والإفناء والإماتة، والإحياء، فيكون من أسماء الأفعال كالخلق. وقيل وموقع الملك في الحديث كموقع ملك يوم الدين في التنزيل على أسلوب التكميل، لأنه تعالى لما ذكر ما دل على النعم والألطاف أردفه بما يدل على الغلبة والقوّة، وإنه الملك الحقيقي وإنه لا مالك سواه، فإن العبد محتاج في الوجود إليه تعالى والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن أن يكون له ملك مطلق. بل يضاف إليه مجازاً ثم لما وصفه بما قد وصف به المخلوق وكان مظنة للتشبيه اتبعه بقوله (**القدوس**) وهلم جرا بتتابع سائر الأسماء في الثناء، وهو من أبنية المبالغة أي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان. ثم وظيفة العارف من اسم الملك أن يعلم أنه هو المستغنى على الإطلاق عن كل شيء، وما عداه مفتقر إليه وجوده وبقاؤه، ومسخر لحكمه وقضائه، فيستغنى عن الناس رأساً ويستبد بالتصرف في مملكته الخاصة، التي هي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها فيما فيه خير الدارين وفي معناه قيل من ملك نفسه فهو حر والعبد من يملكه هواه. وقال القشيري: من عرف أنه تعالى هو القدوس تسمو همته إلى أن يطهره الحق من عيوبه، وآفاته، ويقدسه عن دنس آثامه في جميع حالاته فيحتال في تصفية وقته عن الكدورات، ويرجع إلى الله بحسن استعانته في جميع الأوقات، فإن من طهر الله لسانه عن الغيبة طهر الله قلبه عن الغيبة ومن طهر الله قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن نظر الريبة، ومن طهر الله طرفه عن نظر الريبة، طهر الله سره عن الحجبة من القربة القريبة. حكى عن إبراهيم بن أدهم أنه مر بسكران مطروح على قارعة الطريق، وقد تقيأ فنظر إليه وقال بأي لسان أصابته هذه الآفة. وقد ذكر الله به وغسل فمه. فلما أن أفاق السكران أخبر بما فعله فخجل وتاب فرأى إبراهيم في المنام كأن قائلاً يقول له غسلت لأجلنا فمه غسلنا لأجلك قلبه (**السلام**) مصدر نعت به للمبالغة أي ذو السلامة عن عروض الآفات، مطلقاً، ذاتاً، وصفة وفعلاً، فهو الذي سلم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص وأفعاله عن الشر المحض فهو من أسماء التنزيه. وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك، فيرجع إلى القدرة وهي من صفات الذات على المؤمنين في الجنان، كما قال تعالى: ﴿**سلام قولاً من رب رحيم**﴾ [يس . ٥٨] فيكون مرجعه إلى الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس يدل على براءة الشيء من نقص

المُؤْمِنُ، المُهَيمِنُ،

يقتضيه ذاته، ويقوم به فإن القدوس طهارة الشيء في نفسه، ولذلك جاء الفعل منه على فعل بالضم. والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة، وصدور فعل، ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيمل لا يزال ووظيفة العارف أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد والخيانة وإرادة الشر من غير قصد الخير في ضمنه وجوارحه عن ارتكاب المحظورات، والآثام، ويكون مسلماً لأهل الإسلام ومسلماً على كل من يراه عرفه، أو لم يعرفه وعن بعض العارفين السليم من العباد من سلم عن المخالفات سراً وعلناً وبرىء من العيوب ظاهراً وباطناً، وقال القشيري: ومن رداب من تخلق بهذا الاسم أن يعود إلى مولاه بقلب سليم. وقال بعضهم: لما كان السلام من السلامة، كان العارف بهذا الاسم طالباً للسلامة، ومتلبساً بالاستسلام ليجمع له كمال التنزيه في كل الأحوال، والتخلق به أن يسلم المسلمون من لسانه ويده بل يكون بزيادة الشفقة عليهم، فإذا رأى من هو أكبر منه سناً قال هو خير مني لأنه أكثر مني طاعة، وأسبق مني إيماناً، ومعرفة وإن رأى أصغر منه قال إنه خير مني لأنه أقل مني معصية وإذا ظهر من أخيه معصية طلب له سبعين معذرة، فإن اتضح له عذره وإلا عاد على نفسه باللوم. ويقول بئس الرجل أنت حيث لم تقبل سبعين عذراً من أخيك **(المؤمن)** أي من أمن خلقه بإفادة آلات دفع المضار. أو أمن الأبرار من الفزع الأكبر يوم العرض. أو أمن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم أما فضل، وأما عدل فهو من الأمات ومرجعه إلى أسماء الأفعال أو صدق أنبياءه بالمعجزات فيرجع إلى الكلام. قال القشيري: أعلم أن الموافقة في الأسماء لا تقتضي المشابهة في الذوات. فيصح أن يكون الحق سبحانه مؤمناً ولا تقتضي المشابهة مشابهة العبد الرب اهـ. ولا تقتضي المشابهة في الصفات فإن بين الإيمانين بوناً بيننا. قيل ووظيفة العارف منه أنه يصدق الحق، ويسعى في تقريره، ويكف عن الإضرار والحيف، ويكون بحيث يأمن الناس بوائقه ويعتضدون به في دفع المخاوف، ودفع المفاسد في أمور الدين والدنيا. وقال بعضهم: من عرف أنه الصادق في وعده المصدق لمن يشاء من عباده، لم يسكن في تصديقه لغيره وعطف على السلام لمزيد معنى التأمين على السلام لما فيه من القبول والإقبال والله أعلم **(المهيمن)** أي الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطائر إذا نشر جناحه على فراخه صيانة له[1]. فهو من أسماء الأفعال. وقيل، الشاهد أي العالم الذي لا يغرب عنه مثقال ذرة، فيرجع إلى العلم. وقيل، الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع إلى القول. ومنه قوله تعالى: ﴿**ومهيمناً عليه**﴾ [المائدة. ٤٨] أي شاهد. وقيل القائم بأمور الخلق من أعمالهم، وأرزاقهم، وآجالهم، وأخلاقهم، فيرجع إلى القدرة. وقيل أصله مؤمن أبدلت الهاء من الهمزة فهو مفيعل من الأمانة بمعنى الأمين، الصادق، الوعد، فهو من الكلام. وقيل هو من أسمائه تعالى في الكتب القديمة. قال الغزالي رحمه الله: المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث صفات العلم بحال الشيء، والقدرة العامة على مراعاة مصالحه، والقيام عليها،

(١) ولعل الصواب أن يقال لهم.

العَزيزُ، الجَبَّارُ،

وحظ العارف منه أن يراقب قلبه ويقوم أحواله ويحفظ القوي والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق. وما أحسن قول من قال من عرف أنه المهيمن خضع تحت جلاله في كل أحواله (**العزيز**) أي الغالب. أو القوي الشديد. ومرجعه إلى القدرة المتعالية عن المعارضة.

ومنه قوله تعالى: ﴿**والله غالب على أمره**﴾ [يوسف . ٢١] وقيل عديم المثال. فمرجعه إلى التنزيه. وقيل هو الذي تتعذر الإحاطة بوصفه. وحظ العارف منه أن يعز نفسه ولا يستهينها بالمطالب الدنية، ولا يدنسها بالسؤال من الناس، والافتقار إليهم ويجعلها بحيث يشتد إليها احتياج العباد في الأرفاق والإرشاد. قال أبو العباس المرسي: والله ما رأيت الغزالي في رفع الهمة عن المخلوقين. وقيل إنما يعرف الله عزيز من أعز أمره وطاعته فأما من استهان بأوامره فمن المحال أن يكون متحققاً بعزته. قال تعالى: ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون**﴾ [المنافقون . ٨] (**الجبار**) بناء مبالغة من الجبر وهو إصلاح الشيء بضرب من القهر ويطلق على الإصلاح المجرد نحو ما نقل عن علي يا جابر كل كسير، وعلى القهر المجرد نحو ما ورد لا جبر ولا تفويض. ثم تجوز به[1] به للعلو المسبب عن القهر. فقيل لمكة جبارة فقيل الجبار هو المصلح لأمور العباد يغني المؤمن من فقره. ويصلح عظمه من كسره. فهو من أسماء الأفعال. وقيل المتعالي عن أن يلحقه كيد الكائدين وأن يناله قصد القاصدين، فمرجعه إلى التنزيه. وقيل معناه حامل العباد على ما أراد قهراً من أمر، أو نهي، أو على ما أراد صدوره عنهم على سبيل الإجبار، فصاروا حيث أراد طوعاً أو كرهاً. من الأخلاق، والأعمال، والأرزاق، والآجال، فهو من صفات الذات. قيل وحظ العارف من هذا الاسم أن يقبل على النفس فيجبر نقائضها باستكمال الفضائل، ويحملها على ملازمة التقوى من الرذائل، ويكسر فيها الهوى، والشهوات بأنواع الرياضيات، ويرتفع عما سوى الحق غير ملتفت إلى الخلق. فيتخلق بالسكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التأثير في الأنفس والآفاق بالإرشاد والإصلاح. قال القشيري: الاسم إذا احتمل معاني مما يصح في وصفه تعالى فمن دعاه بهذا الاسم فقد أثنى عليه بتلك المعاني. فهو الجبار على معنى أنه عزيز متكبر محسن إلى عباده، لا يجري في سلطانه شيء بخلاف مراده. ومن آداب من عرفه أنه لا تناله الأيدي لعلو قدرته أن يتحقق بأنه لا سبيل إليه فلا يصيب العبد منه إلا لطفه وإحسانه اليوم عرفانه وغداً غفرانه. وإذا علم أنه يجبر الخلق على مراده وعلم أنه لا يجري في سلطانه ما يأباه ويكرهه. ترك ما يهواه وانقاد لما يحكم به مولاه، فيستريح عن كدّ الفكر وتعب التدبير وفي بعض الكتب عبدي تريد وأريد ولا يكون إلا ما أريد «فإن رضيت بما أريد كفيتك ما تريد وإن لم ترض بما أريد أتعبتك فيما تريد ثم لا يكون إلا ما

---

(١) في المخطوطة «يجو».

المُتكبِّرُ، الخالِقُ، البارِىءُ، المُصَوِّرُ،

أريد» ا هـ. ولذا قيل لأبي يزيد ما تريد قال أريد ألا أريد. قال عبد الله الأنصاري: هذه ارادة أيضاً وقال الغزالي: ما حاصله الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع. وتفرد بعلو رتبته بحيث يجبر الخلق بهيئته وصورته، على الاقتداء به ومتابعته في سمته، وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويؤثر ولا يتأثر ولم يكمل هذا المقام إلا لنبينا عليه الصلاة والسلام حيث قال لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي وأنا سيد ولد آدم ولا فخر[1] **(المتكبر)** أي ذو الكبرياء، وهو عند الرب الملك، أو هو المتعالي عن صفات الخلق، وقيل هو عبارة عن كمال الذات، فلا يوصف به غيره. وقيل هو الذي يرى غيره حقيراً. بالإضافة إلى ذاته فينظر إلى غيره نظر المالك إلى عبده، وهو عند الإطلاق لا يتصوّر الإله تعالى، فإنه المتفرد بالعظمة، والكبرياء بالنسبة إلى كل شيء من كل وجه، ولذلك لا يطلق على غيره إلا في معرض الذم. قال الطيبي: فإن قيل هذا اللفظ من باب التفعل ووضعه للتكلف في إظهار ما لا يكون فينبغي أن لا يطلق على الله تعالى. قلت لما تضمن التكلف [بالفعل مبالغة فيه أطلق اللفظ وأريد به مجرد المبالغة. ونظير ذلك شائع في كلاً منهم مع أن التفعل جاء لغير التكلف] كثيراً كالتعمم[2]، والتقمص. قال القشيري: من عرف علوه تعالى وكبرياء لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل. وقد قيل هتك ستره من جاوز قدره. وقد قيل الفقير في خلقه أحست منه في جديد غيره. ولا شيء أحسن على الخدم من التواضع بحضرة السادة. وقيل كل من أخلص في وده، وصدق في حبه، كان استلذاذه بمنعه أكثر من استلذاذه بعطائه، وقال الطيبي: وحظك منه أنك إذا شاهدت كبرياءه تعالى تكبرت عن الركون إلى الشهوات، والسكون إلى المألوفات، فإن البهائم تساهمك فيها بل عن كل ما يشغل سرك عن الحق واستحقرت كل شيء سوى الوصول إلى جناب القدس من مستلذات الدنيا والآخرة، وزالت عنك جميع دعاوى الكبر ومهاويه لصفاء نفسك وانطباعها للحق حتى سكن وهجها، وانمحت رسومها فلم يبق لها اختيار ولا مع غير الله قرار **(الخالق)** من الخلق وأصله التقدير المستقيم ومنه قوله تعالى **﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾** [المؤمنون ـ ١٤] أي المقدرين **﴿وتخلقون إفكا﴾** [العنكبوت ـ ١٧] أي تقدرون كذباً ويستعمل بمعنى الإبداع وإيجاد شيء من غير أصل كقوله تعالى: **﴿خلق السموات والأرض﴾** [الأنعام ـ ١] وبمعنى التكوين كقوله عز وجل **﴿خلق الإنسان من نطفة﴾** [النحل ـ ٤] فالله خالق كل شيء بمعنى أنه مقدره أو موجده من أصل أو من غير أصل **(البارىء)** بالهمز في آخره أي الذي خلق الخلق بريئاً من التفاوت **(المصوّر)** بكسر الواو المشددة أي مبدع صور المخترعات، ومزينها، ومرتبها، وقيل هو الذي يصوّر الشيء على هيئة يتم بها خواصه وأفعاله. قال الطيبي: فالله سبحانه خالق كل شيء بمعنى: إنه مقدره أو موجد من أصل ومن غير أصل وبارئه بحسب ما اقتضته حكمته، وسبقت له كلمته، من غير تفاوت واختلال،

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد والنسائي نحوه. والثاني متفق عليه.

(٢) في المخطوطة «كان» بدل أداة التشبيه.

الغَفَّارُ، القهَّارُ،

ومصوّره بصورة يترتب عليه خواصه ويتم به كماله وثلاثتها من أسماء الأفعال ا هـ. وبه يندفع قول من قال أن هذه الثلاثة مترادفة وحظ العارف منها أن لا يرى شيئاً ولا يتصوّر أمراً إلا ويتأمل فيما فيه من باهر القدرة، وعجائب الصنع، وليترقى من المخلوق إلى الخالق، وينتقل من ملاحظة المصنوع إلى الصانع، حتى يصير بحيث كل ما نظر إلى شيء وجد الله عنده. وقال القشيري: وإذا علم العبد أنه لم يكن شيئاً ولا عيناً فحوله الله شيئاً: وجعله عيناً: فبالحري أنه لا يعجب بحاله، ولا يدل بأفعاله، وقد أشكل عليه حكم مآله. وكيف لا يتواضع من يعلم أنه في الابتداء نصفة، وفي الانتهاء جيفة، وفي الحال صريع جوعة، وأسير شبعة، ففيه من النقائص ما إن تأمله عرف له جلال ربه. ثم اعلم أن الأسماء المتقدمة ثلاثة عشر سوى الجلالة وكلها دائرة على معانيها مع إفادة كل منها زيادة على معنى ما قبلها وقد جاءت كذلك في خاتمة سورة الحشر مع زيادة عالم الغيب، والعزيز الحكيم وقد قالوا آخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الأعظم والله أعلم **(الغفار)** أي الذي يستر العيوب والذنوب، في الدنيا باسبال الستر عليها، وفي العقبى بترك المعاتبة والمعاقبة لها، وهو لزيادة بنائه أبلغ من الغفور. وقيل المبالغة في الغفار باعتبار الكمية، وفي الغفور باعتبار الكيفية، وأصل الغفر الستر فهو من أسماء الأفعال. وحظك منه أن تعرف أنه لا يغفر الذنوب، إلا هو وأن تستر على عباده، وتعفو عنهم، وتلازم على الاستغفار، خصوصاً في الأسحار قال القشيري، في قوله تعالى: **﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾** [النساء ـ ١٠١] ثم تقتضي التراخي كأنه قال من رخى عمره في الزلات، وأفنى حياته في المخالفات، وأبلى شبابه في البطالات ثم ندم قبل الموت وجد من الله العفو من السيئات ومن يعمل سوءاً أخبار عن الفعل، ويستغفر الله أخبار عن القول كأنه قيل الذين زلاتهم حالة وتوبتهم قالة. ولقد سهل عليك الأمر من رضي عنك بقالة. وقد عملت[١] ما عملت فالاستغفار يستدعي مجرد الغفران فقوبل بقوله: يجد الله نظراً[٢] إلى حال المذنب كيف طلب المغفرة فوجد الله **(القهار)** أي الذي لا موجود إلا وهو مقهور تحت قدرته، مسخر لقضائه. وقدره قال تعالى: **﴿وهو القاهر فوق عباده﴾** [الأنعام ـ ١٨] ومرجعه إلى القدرة وقيل هو الذي أذل الجبابرة، وقصم ظهورهم بالأهلاك ونحوه. فهو من أسماء الأفعال. وما أحسن قول من قال: هو من اضمحلت عند صولته صولة كل متمرد أو جبار، وبادت عند سطوته قوى الملوك، وأرباب التفاخر، والاستكبار لا سيما عند قوله تعالى: **﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾** [غافر ـ ٦٦] فأين الجبابرة الاكاسرة عند ظهور هذا الخطاب وأين الأنبياء والمرسلون والملائكة المقربون في هذا العتاب. وأين أهل الضلال والإلحاد والتوحيد والإرشاد. وأين آدم وذريته، وإبليس وشيعته. وكأنهم بادوا وانقرضوا. وكأنهم لم يغنوا زهقت النفوس، وبلغت الأرواح، وتبددت الأجسام، والأشباح، وبقي الموجود الذي لم يزل ولا يزال وما عداه بادوا عن آخرهم، وتفرقت منهم الأعضاء

(١) في المخطوطة «علمت». (٢) في المخطوطة «نظراً».

والأوصال وأعلم أن الله تعالى قهر نفوس العابدين بحقوق عبوديته(١) وقلوب العارفين بسطوة قربته، وأرواح الواجدين بكشف حقيقته. فالعابد بلا نفس لاستيلاء سلطان أفعاله عليه. والعارف بلا قلب لاستيلاء سلطان اقباله عليه، والواجد بلا روح لاستيلاء كشف جماله وجلاله، فمتى أراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته قهرته سطوة العتاب فردته إلى بذل المهجة. ومتى أراد العارف خروجه عن مطالبات القربة قهرته بوادي الهيبة فردته إلى توديع المهجة فشتان بين عبد [هو] مقهور أفعاله وعبد هو مع نور جلاله وجماله **(الوهاب)** أي كثير النعمة دائم العطية قال تعالى: **﴿وما بكم من نعمة فمن الله ﴾** [النحل . ٥٣] **﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾** [النحل . ١٨] والهبة الحقيقية هي الخالية عن غرض الأعراض والأغراض، فإن المعطي لغرض مستعيض وليس بواهب فهو من أسماء الأفعال **(تنبيه)**(٢) الفتاح متأخر عن الرّزاق **(الفتاح)** أي الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى: **﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ﴾** [الأعراف . ٨٩] لأن الحكم يفتح الأمر المغلق بين الخصمين والله سبحانه بين الحق، وأوضحه وبين الباطل وأدحضه ببعث الرسل وانزال الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية، ومرجعه إلى العلم. وقيل الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية ومنه قوله عز وجل **﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾** [الأنعام . ٥٩] وقوله تعالى: **﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ﴾** [فاطر . ٢] وقيل الفتاح من الفتح وهو الإفراج من الضيق الحسي والمعنوي، كالذي يفرج تضايق الخصمين في الحق بحكمه. وعن بعض الصالحين الفتاح هو الذي لا يغلق وجوه النعمة بالعصيان، ولا يترك إيصال الرحمة إليهم بالنسيان، وقيل هو الذي يفتح قلوب المؤمنين بمعرفته، وفتح على العاصين أبواب مغفرته. وقيل هو الذي فتح على النفوس باب توفيقه، وعلى الأسرار باب تحقيقه. وحظك منه أن تسعى في الفصل بين الناس، وأن تنصر المظلومين، وأن تهتم بتيسير ما تعسر على الخلق من أمور الدنيا والدين، حتى يكون لك حظ من هذا الاسم، قال القشيري: من علم أنه الفتاح للأبواب، الميسر للأسباب، الكافي للحضور، والمصلح للأمور فإنه لا يتعلق بغيره قلبه، ولا يشتغل بدونه. فكره، لا يزيد بلاء إلا ويزيد بربه ثقة ورجاء، وأعلم أنه تعالى يفتح للنفوس بركات التوفيق، وللقلوب درجات التحقيق، فبتوفيقه تزين النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه تزين القلوب بالمشاهدات، ومن آداب من علم أنه الفتاح أن يكون حسن الانتظار لنيل كرمه مستديم التطلع لوجود لطفه ساكناً تحت جريان حكمه، عالماً بأنه لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم، قال رجل وهو مؤذن على الجارية لعلي كرّم الله وجهه أني أحبك فذكرته لعلي فقال قولي له وأنا أيضاً أحبك، فما بعد ذلك، فقالت له ذلك ، فقال: إذاً نصبر حتى يحكم الله بيننا، فذكرت ذلك لعلي فدعاه فسأله عن القصة، فأخبره بالصدق. فقال: خذها فهي لك، قد حكم

(١) في المخطوطة «عقوبته».

(٢) والمراد من هذا التنبيه أن لفظ «الفتاح» بعد لفظ «الرزاق» كما في المصابيح. والمشكاة.

الرَّزَّاقُ، الفتَّاحُ، العَليمُ، القابِضُ، الباسِطُ،

الله بينكما، فهو من أسماء الأفعال وقيل مبدع الفتح والنصرة ومنه قوله: ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ [الفتح . ١] **(الرزاق)** أي خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع لها. والرزق هو المنتفع به سوء كان مباحاً، أو محظوراً وهو نوعان: طاهر للأبدان، كالأقوات، والأمتعة، وباطن للقلوب، والنفوس كالمعارف، والعلوم [ولذلك قال بعض المحققين: الرزاق من رزق الأشباح فوائد لطفه، والأرواح عوائد كشفه، وقال الآخر: الرزاق من غذى نفوس الأبرار بتوفيقه وجلا قلوب، الأخيار بتصديقه، وحظ العارف منه أن يتحقق معناه ليتيقن أنه لا يستحقه إلا الله فلا ينظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه، فيكل أمره إليه، ولا يتوكل فيه إلا عليه، ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وخلقه، في وصول الأرزاق الروحانية والجسمانية إليهم، بالأرفاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظاً وافراً من هذه الصفة. قال القشيري: من عرف أن الله هو الرزاق أفرده بالقصد إليه وتقرب إليه بدوام التوكل عليه. وقيل لبعضهم من أين تأكل فقال منذ عرفت خالقي ما شككت في رزقي وقيل لعارف أيش القوت. فقال: ذكر الحي الذي لا يموت. وقد يقع لبعض العارفين أن يسأل الحقير من الحقير ليعطيه الخطير. قال تعالى: ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً**﴾ [البقرة . ٢٤٥] كما وقع للشبلي أنه أرسل لغني أن ابعث إلينا شيئاً من دنياك. فكتب إليه سل دنياك من مولاك. فأجابه بأن الدنيا حقيرة وأنت حقير، وإنما أسأل الحقير من الحقير، ولا أطلب من مولاي غير مولاي. ولا ينافي هذا ما ورد يا موسى سلني حتى ملح عجينك لأن سؤال الخلق فيما أجرى على أيديهم لا ينافي سؤاله تعالى في تيسير أسباب وصول ذلك] وقالت المعتزلة: الرزق هو الملك وفساده ظاهر طرداً أو عكساً. أما الأول فلأن كل ما سوى الله ملكه وليس رزقاً له وأما الثاني: فلان ما يدر على البهائم رزقها. لقوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾ [هود . ٦] **(العليم)** أي العالم البالغ في العلم المحيط علمه السابق بجميع الأشياء ظاهرها وباطنها، دقيقها وجليلها، كلياتها وجزئياتها، وهو من صفات الذات فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته وأسماءه، ويعلم ما كان وما لا يكون من الجائزات، وإنه لو كان كيف يكون، ويعلم المستحيل من حيث استحالته، وانتفاء كونه، وما يترتب عليه لو كان، ومن ثم قال عز قائلاً ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾ [الأنبياء . ٢٢] وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شيء ولذا لما قيل من عام إلا وخص كقوله تعالى: ﴿**وهو على كل شيء قدير**﴾ [المائدة . ١٢٠] وأمثاله قيل هذا أيضاً عام خص لعموم قوله تعالى: ﴿**وهو بكل شيء عليم**﴾ [البقرة: ٢٩] وما أحسن ما قيل من عرف أنه تعالى عليم بحالته، صبر على بليته، وشكر على عطيته، واستغفر من خطيئته، وقال القشيري: من علم أنه تعالى عليم بالخفيات، خبير بما في الضمائر من الخطرات، لا يخفى عليه شيء من الحوادث في جميع الحالات، فبالحري أن يستحي من مواضع إطلاعه، ويرعوي عن الاغترار بجميل ستره، وفي بعض الكتب إن لم تعلموا أني أراكم فالخلل في إيمانكم، وإن علمتم أني أراكم فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم **(القابض الباسط)** أي مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه. وقيل قابض الأرواح عن الأجساد عند الموت،

الخافِضُ، الرَّافِعُ، المعِزُّ، المذِلُّ، السَّميعُ، البَصيرُ،

بعض العارفين: معناهما أنه يقبض القلوب ويبسطها تارة بالضلالة والهدى، وأخرى بالخوف والرجاء. وقيل القابض الذي يكاشفك بجلاله فيفنيك، ويكاشفك بجماله فيغنيك، قال تعالى: ﴿**والله يقبض ويبسط**﴾ [البقرة. ٢٤٥] أي في كل شيء من الأخلاق والأرزاق، والأشباح، والأرواح. إذا قبض فلا طاقة، وإذا بسط فلا فاقة، وإنما يحسن إطلاقهما معاً ليدلا على كمال القدرة، واتقان الحكمة. وحظك منهما أن تراقب الحالين فلا تعيب أحداً من الخلق ولا تسكن إليه في إقبال ولا إدبار، ولا تيأس منه في بلاء، ولا تأمن على عطاء، وترى القبض عدلاً منه فتصبر والبسط فضلاً فتشكر فتكون راضياً بقضائه حالاً ومآلاً. قال القشيري: هما صفتان يتعاقبان على قلوب أهل العرفان فإذا غلب الخوف انقبض وإذا غلب الرجاء انبسط. ويحكى عن الجنيد أنه قال: الخوف يقبضني، والرجاء يبسطني، والحق يجمعني والحقيقة تفرقني وهو في ذلك كله موحشني غير مؤنسني. ثم قال: والقبض يوجب إيحاشه والبسط يوجب إيناسه ا هـ. وينبغي للعبد أن يجتنب الضجر حال قبضه، ويترك الإنبساط وترك الأدب وقت بسطه من هذا خشي الأكابر **(الخافض الرافع)** أي يخفض القسط ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزي والصغار، ويرفع المؤمنين بالنصرة والاعتبار، أو يخفض أعداءه بالإبعاد، ويرفع أولياءه بالإسعاد. وحظك منهما أن لا تثق بحال من أحوالك ولا تعتمد على شيء من علومك وأعمالك، والتخلق بهما أن تخفض من أمرك الله بخفضه كالنفس، والهوى، وترفع ما أمرك الله برفعه، كالقلب والروح. رؤي رجل في الهواء فقيل له بم هذا فقال جعلت هواي تحت قدمي فسخر الله لي الهواء **(المعز المذل)** الإعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوباً إليه قليل المثال. والإذلال ضده والإعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوة وجعله غالباً على مراده قاهراً لنفسه. قال بعض العارفين: المعز الذي أعز أولياءه بعصمته، ثم غفر لهم برحمته، ثم نقلهم إلى دار كرامته، ثم أكرمهم برؤيته ومشاهدته، والمذل الذي أذل أعداءه بحرمان معرفته وارتكاب مخالفته ثم نقلهم إلى دار عقوبته، وأهانهم بطرده ولعنته. وحظك منهما أنك لم تتعزز بغيره ولم تتذلل لسواه وأن تعز الحق وأهله، وتذل الباطل وحزبه، وتسأل الله التوفيق لموجبات عزه، وتستعيذ به من قطيعة ذله. وقال المشايخ: ما أعز الله عبداً بمثل ما يرشده إلى ذل نفسه، وما أذل الله عبداً بمثل ما يردّ إلى توهم عزه قيل في قوله تعالى: ﴿**تعز من تشاء وتذل من تشاء**﴾ [آل عمران. ٣٦] تعز كل قوم من الزهاد، والعباد، والمريدين، والعارفين، والمحبين، والموحدين، بما يليق بمقامهم فالله يعز الزاهد بعزوف نفسه عن الدنيا، ويعز العابد بخدمة المولى وترك الهوى، ويعز المريدين بزهادتهم عن صحبة الورى، ويعز العارف بتأهيله لمقام النجوى، ويعز المحب بالكشف واللقاء وبالغنى عن كل ما سوى، ويعز الموحد بشهود جلالة من له البقاء والعظمة والبهاء **(السميع البصير)** السمع والبصر إدراك المسموعات والمبصرات انكشافاً تاماً فهما صفتان من صفات ذاته الثمانية، وهما غير صفة العلم لأنهما مختصتان بإدراك المسموعات والمبصرات والعلم يعمهما وغيرهما كما سبق. وأما قول ابن حجران الإنكشاف بهمات أتم فنقصان منه لأنهما يرجعان إلى صفة العلم وليستا زائدتين عليه لما قرروا أن الرؤية نوع علم، والسمع كذلك. غايته أنهما وإن رجعا إلى

الحَكَمُ،

صفة العلم بمعنى الادراك فإثبات صفة العلم إجمالاً لا يغني في العقيدة عن اثباتهما تفصيلاً بلفظهما الواردين في الكتاب والسنة لأنا متعبدون(١) بما ورد فيهما وعلى هذا الحمل ما في شرح المواقف من أنهما صفتان زائدتان على العلم. فيقال لما ورد النقل بهما آمنا بذلك، وعرفنا أنهما لا يكونان بالآلتين المعروفتين، واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما. وأما قول ابن حجر فمن جعلهما مرادفين للعلم فقد وهم فمسلم إذ العلم أعم وما أظن أن أحداً من أهل العلم يتوهم ترادفهما له لا في حق الله ولا في حق المخلوقين نعم أتميتها مقصورة في حق المخلوقين دون الخالق، بل لا يتحقق العلم اليقيني في حقنا إلا بالانتهاء إلى الحس. فمن لم يذق لم يعرف وأما علمه تعالى فمحيط بالمرئيات، والمسموعات، والمرّيات، والحلويات، والجزئيات، والكليات من غير تفاوت في الصفات. ثم حظك من الاسمين المعظمين والوصفين المكرمين إن تتحقق إنك بمسمع ومرأى منه تعالى، وإنه مطلع عليك وناظر إليك رقيب لجميع أحوالك من أقوالك، وأفعالك، فاحذر أن يراك حيث نهاك. قال الغزالي: من أخفى عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله، فمن قارف معصية وهو يعلم أن الله يراه فما أجرأه وما أجسره، وما ظن أن الله لا يراه فما أكفره وما أكفره ولذا قيل إذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك. والمراد من هذا المقال تعليق بالمحال ومن ألطاف الله بعباده أن الله يحفظ سمعهم وبصرهم وإليه الإشارة بقوله كنت له سمعاً وبصراً فبي يسمع وبي يبصر ومن الآداب أيضاً أن تكتفي بسمعه وبصره تعالى عن انتقامك وانتصارك لنفسك. قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿**ولقد نعلم أنك يضيق صدرك**﴾ [الحجر ـ ٩٧] ثم انظر كيف سلاه وخفف عليه، بحمل أثقال بلواه حيث أشغله عنهم بقوله: ﴿**فسبح بحمد ربك**﴾ [الخ. أي فاتصف أنت بمدحنا وثنائنا وسجودنا وشهودنا، والمعنى أنك إذا تأذيت بسماع السوء منهم فاستروح بروح ثنائك علينا (**الحكم**) أي الحاكم الذي لا مردّ لقضائه ولا معقب لحكمه، فمرجعه إما إلى القول الفاصل بين الحق والباطل، والمبين لكل نفس جزء ما عملت من خير وشر، وإما إلى المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب والإثابة، وإما إلى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلائل، والآيات. وحظك منه إنك عرفت أنه الحكم استسلمت لحكمه وانقدت لأمره فإنك لم ترض بقضائه اختياراً، أمضاه فيك اجباراً. وإن رضيت به طوعاً قلبياً ألطف بك لطفاً خفياً، وتعيش راضياً مرضياً، ولا تحتاج أن تحاكم إلى غيره. حيث حصل لك الرضا بحكمه وإليه أشار ﷺ بقوله: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت وإليك حاكمت وبك خاصمت». فالتقرب به تعلقاً بالشكوى في كل شيء إليه. وبالاعتماد في كل أمر عليه، وتخلقاً أن يكون حكماً بين قلبك ونفسك. قال القشيري: واعلم أنه تعالى حكم في الأزل لعباده بما شاء فمنهم شقي وسعيد، وقريب وبعيد، فمن حكم له بالسعادة لا يشقى أبداً ومن حكم له بالشقاوة لا يسعد أبداً. ولذا قالوا من أقصته السوابق لم تدنه الوسائل. وقالوا من قعد به جده لم ينهض به جده. واعلم أن الناس على أربعة أقسام:

(١) في المخطوطة معتقدون.

العَدْلُ، اللطيفُ،

الأول: أصحاب السوابق فتكون فكرتهم أبداً فيما سبق لهم من الرب في الأزل يعلمون أن الحكم الأزلي لا يتغير باكتساب العبد.

الثاني: أصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به أمرهم فإن الأمور بخواتيهما، والعاقبة مستورة ولهذا قيل لا يغرنك صفاء الأوقات فإن تحتها غوامض الآفات. فكم من مريد لاحت عليه أنوار الإرادة، وظهرت عليه آثار السعادة، وانتشر صيته في الآفاق وظنوا أنه من جملة أوليائه بالإطلاق، بدل بالوحشة صفاؤه وبالغيبة ضياؤه وأنشدوا:

أحسنت ظنك بالأيام إذ حسنت ... ولم تخف سوء ما يأتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها ... وعند صفو الليالي يحدث الكدر

والثالث: أصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق، واللواحق، بل بمراعاة وقته وأداء ما كلفوا به من حكمه. وقيل العارف ابن وقته.

والرابع: أصحاب الشهود وهم الذين غلب عليهم ذكر الحق فهم مأخوذون بشهود الحق عن مراعاة الأوقات لا يتفرغون إلى مراعاة وقت وزمان ولا يتطلعون لشهود حين وأوان. وقيل أصله المنع وسمي العلوم حكماً لأنها تمنع صاحبها عن شيم الجهال **(العدل)** أي البالغ في العدالة. وهو الذي لا يفعل إلا ما له فعله. وقيل العدل خلاف الجور، وهو في الأصل مصدر أقيم مقام الصفة، وهو العادل وهو، أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً فهو من صفات الأفعال. وقال بعضهم: هو البريء من الظالم في أحكامه المنزه عن الجور في أفعاله، وحظك منه أن تشهد أنه عدل في أقضيته فلا تجد في نفسك جزعاً من أحكامه ولا حرجاً من نقضه وإبرامه، فتستريح بالاستسلام إليه وبالتوكل والاعتماد عليه، وترى الكل منه حقاً وعدلاً وتستعمل كل ما وصل إليك منه فيما ينبغي أن يستعمل فيه شرعاً وعقلاً وتخاف سطوة عدله، وترجو رأفة فضله، ولا تأمن من مكره، ولا تيأس من فضله، وتجتنب في مجامع أمورك طرفي الإفراط والتفريط، كالفجور والخمود في الأفعال الشهوية والتهوّر والجبن في الأفعال الغضبية. وتلازم أوساطها، التي هي العفة، والشجاعة، والحكمة، المعبر عن مجموعها بالعدالة لتندرج تحت قوله تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً**﴾ [البقرة. ١٤٣] **(اللطيف)** أي البر بعباده الذي يوصل إليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيىء لهم ما يسعون به إلى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون. فهو من أسماء الأفعال. وقيل هو كالجميل بمعنى المجمل. وقيل العالم بخفيات الأمور وما لطف منها. وقيل هو الخفي عن الإدراك. قال ابن عطاء في حكمه: من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره[1] ومن التخلق بهذا الاسم أن يتلطف بالخلق

---

(١) قال عبد المجيد الترمذي في شرحه للحكم العطائية: «أي من ظن انفكاك لطفه تعالى، وتخلفه عن قدره ان قدره عليه، وأنزله به من البلايا والمحن، فذلك الظن إنما حصل له لقصور نظره الناشىء عن ضعف اليقين. فإن العارفين يشهدون المسنن في المحن والعطايا في البلايا. . .» [شرح الحكم العطائية ص ٨٨].

الخَبيرُ، الحَليمُ، العَظيمُ، الغَفورُ،

بإرشادهم إلى الحق. قال تعالى: ﴿الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز﴾ [الشورى . ١٩] قيل من لطفه تعالى لعباده أنه أعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة، ومن لطفه تعالى توفيق الطعات وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في القلوب وصيانته من العيوب **(الخبير)** أي العالم ببواطن الأشياء من الخبرة. وهي العلم بالخفايا الباطنة. وقيل هو المتمكن من الأخبار عما علمه. وحظك منه أنك إذا شهدت أنه المطلع على سرك العليم ببواطن أمرك، اكتفيت بعلمه، ونسيت غيره في جنب ذكره، وكنت بزمام التقوى مشدوداً، وعن طريق الغيّ مصدوداً، وتعين عليك ترك الرياء ولزوم الإخلاص، لتصل إلى مقام أهل الاختصاص وأن لا تتغافل عن بواطن أحوالك، وتشتغل بإصلاحها وتلاقي ما يظهر لك منها من القبائح بصرفها إلى فلاحها، وأن تكون في أمر دينك ودنياك خبيراً وبما يجب عليك أو يندب لك بصيراً **(الحليم)** الذي لا يعجل عقوبة المؤمنين، بل يؤخرهم لعلهم يتوبون. وقيل هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة. فالتقرب به تعلقاً[1] أن تشكر منته في حلمه لكن من غير اغترار بكرمه. وتخلقاً أن تكظم الغيظ وتطفىء الغضب بالحلم وكماله أن تحسن إلى من أساء إليك قال القشيري: فإذا ستر الله تعالى في الحال بفضله فالمأمول منه أن يعفو في المآل بلطفه وهو راجع إلى التنزيه **(العظيم)** أصله من عظم الشيء إذا كبر عظمه، ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبراً يملأ العين. كالجمل والفيل، أو كبراً يمنع إحاطة البصر بجميع أقطاره، كالسماء والأرض. ومنه قوله تعالى: ﴿رب العرش العظيم﴾ ثم لكل شيء كبير القدر على المرتبة. فالعظيم المطلق البالغ إلى أقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوّره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى. ومرجعه إلى التنزيه. قال القشيري: ويجب أن يحمل العظيم في صفة الله تعالى على استحقاق علو الوصف من استحقاق القدم، ووجود الوحدانية، والانفراد بالقدرة. على الإيجاد، وشمول العلم بجميع المعلومات، ونفوذ الإرادة في المتناولات، وإدراك السمع والبصر بجميع المسموعات والمرئيات، وتنزه ذاته عن قبول المحدثات، وحظك منه أنك إذا شهدت عظمته صغر في عينك كل شيء إلا ماله نسبة تعظيمه تعالى، واستحقرت نفسك وذللتها للإقبال عليه تعالى بكليتها، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والاجتهاد في كل ما يحبه ويرضيه. وحينئذ فتقربك به تعلقاً أن تلازم التذلل والافتقار على الدوام وتخلقاً أن تتعاظم عن الأوصاف الذميمة وارتكاب الآثام **(الغفور)** أي كثيراً المغفرة. وهي صيانة العبد عما يستحقه من العقاب التجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الستر وإلباس الشيء ما يصونه عن الدنس، قال الطيبي: ولعل الغفار أبلغ منه لزيادة بنائه. والأحسن ما قيل من الفرق بينه وبين الغفارات المبالغة فيه من جهة الكيفية، وفي الغفار باعتبار الكمية. ولعل إيراد كل من أبنية المبالغة من الرحمة والمغفرة في الأسماء التسعة والتسعين لتأكيد أمرهما والدلالة على أنه تعالى عظيم الرحمة، عميمها كبير المغفرة كثيرها، والإشعار بأن رحمته أغلب من غضبه، وغفرانه أكثر من

---

(١) في المخطوطة «فالتعلق به تقرباً».

الشَّكورُ، العَلِيُّ،

عقابه، أقول: ويمكن أن يقال وصف الكامل لا يكون إلا على وجه الكمال فلا يوجد فيه صفة على وصف النقصان. ولذا قال بعضهم، في جواب الإشكال المشهورة في قوله تعالى: ﴿**وما ربك بظلاّم للعبيد**﴾ [فصلت . ٤٦] من أنه لا يلزم من نفي المبالغة نفي أصل الفعل مع أنه منفي عنه تعالى لما أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، أو التصرف في ملك غيره. وهو محال على الملك المتعال، بأنه إنما أورد بصيغة المبالغة إشارة إلى أنه تعالى لو كان موصوفاً به لكان موصوفاً على وجه الأبلغية فلزم من نفي المبالغة نفي أصل الفعل لعدم انفكاك وصفه تعالى عن المبالغة، ولذا لا يجوز إطلاق السامع عليه تعالى بمعنى السميع لفوات المبالغة وأما قول الجزري:

* يقول راجي عفو رب سامع *

محمول على أنه أراد أنه مجيب لمن دعاه، وغير مخيب لمن رجاه. ثم التقرب به تعالى تعلقاً بلزوم الاستغفار في آناء الليل وأطراف النهار خصوصاً أوقات الأسحار وتخلقاً بالمغفرة لمن آذاك (**الشكور**) أي الذي يعطي الأجر الجزيل على الأمر القليل. فيرجع إلى صفات الفعل حكي أن رجلاً رؤي في منامه فقيل له ما فعل الله بك فقال حاسبني فخفت كفة حسناتي فوقعت فيها صرة فثقلت فقلت ما هذا قال كف تراب ألقيته في قبر مسلم. قال تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ [الزلزلة . ٧] وقيل هو المثنى على المطيعين، فيرجع إلى القول. وقيل المجازي عباده على شكرهم. فيكون من باب المقابلة والتنزيل منزلة المعاملة نحو قوله تعالى: ﴿**ومكروا مكر الله**﴾ [آل عمران . ٥٤] ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ [الشورى . ٤٠] وحظ العبد منه أن يعرف نعم الله ويقوم بواجب شكره ويواظب على وظائف أمره وأن يكون شاكراً للناس معروفهم. ففي الحديث: لا يشكر الله من لا يشكر الناسّ(١) بنصبهما كما هو ظاهر. وقال ابن حجر: برفعهما، ونصبهما، ورفع أحدهما، ونصب الآخر. وكلها ترجع إلى تعظيم الواسطة مع أن المنعم. الحقيقي هو الله تعالى وحده والمشهور في حد الشكر بأنه صرف العبد جميع نعمه إلى ما خلق لأجله من عبادة ربه. وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾ [سبأ . ١٣] أي قليل من عبادي من يشهد أن النعمة مني. لأن حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة، بشهود المنعم، ولا دخل في هذا المعنى لمبحث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر. عند كثيرين كما ذكره ابن حجر على خلاف ما أجمع عليه الأولياء وجمهور العلماء (**العليّ**) بتشديد الياء. فعيل من العلو، وهو البالغ في علو الرتبة، بحيث لا رتبة إلا وهي منحطة عن رتبته. وقال بعضهم: هو الذي علا عن الإدراك ذاته وكبر عن التصوّر صفاته. وقال آخر: هو الذي تاهت القلوب في جلاله، وعجزت العقول عن وصف كماله. وحظك منه أنك إذا شاهدت علوه وسمت همتك إليه، فجعلتها في كل أحوالك واقفة(٢) عليه وذللت

(١) رواه أبو داود في السنن ٥/١٥٧ حديث رقم ٤٨١١.

(٢) في المخطوطة «وقفاً».

الكَبِيرُ، الحَفيظُ، المُقِيتُ،

نفسك في طاعاته وعباداته الظاهرية والباطنية وبذلت روحك في العلم والعمل، حتى تبلغ الغاية في الكمالات الأنسية والحالات القدسية، والمراتب العلية، من العلمية والعملية. ففي الحديث «أن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها»[(١)]، ومن ثم قال علي كرم الله وجهه: «علو الهمة من الإيمان». واختلف المشايخ في أفضلية الهمة والخدمة. وعندي أن الخدمة إنما تنشأ من الهمة فلا خلاف في الحقيقة. قال القشيري: من علوه تعالى أنه لا يصير بتكبير العباد له كبيراً، ولا جليلاً بإجلالهم. وتعظيمهم له كثيراً، بل من وفقه لإجلاله فبتوفيقه أجله ومن أيده بتكبيره وتعظيمه فقد رفع محله. ومن حق من عرف عظمته أن لا يذل لخلقه بل يتواضع لهم لأجله فإن من تذلل لله في نفسه رفع الله قدره على أبناء جنسه. وقيل المؤمن ليس له الكبر وله العزة وله التواضع لا المذلة (**الكبير**) وضده الصغير يستعملان باعتبار مقادير الأجسام، وباعتبار الرتب. وهو المراد هنا أما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث إنه قديم أزلي غني على الإطلاق، وما سواه حادث مفتقر إليه في الإيجاد والإمداد بالاتفاق، وأما باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول. وعلى الوجهين فهو من أسماء التنزيه. قيل في معنى الله أكبر أي أكبر من أن يقال له أكبر أو أكبر من أن يدرك غيره كنه كبريائه. وحظك منه أن تشهد كبرياءه دائماً حتى تنسى كبرياء غيره، وتجتهد في تكميل نفسك علماً وعملاً، بحيث يتعدى كمالك إلى غيرك فيقتدي بآثارك، ويقتبس من أنوارك، وتقربك بهذا الاسم تعلقاً أن تبالغ في التواضع، وتخلقاً أن تحترز من سوء الأدب بلزوم الخدمة وحفظ الحرمة، ففي الصحيح. «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما قصمته»[(٢)] أي أهلكته وكسرت عنقه، واختصت العظمة بالإزار، والكبرياء بالرداء، لأن في الكبير من الفخامة فوق العظيم وإن كان كل منهما مختصاً له تعالى لا شريك له فيه بوجه. مّا. ومن ثم قصم المنازع في واحد منهما (**الحفيظ**) أي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال مدة ما شاء من الأوقات. ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا يؤده حفظهما**﴾ [البقرة. ٢٥٥] أي السمٰوات والأرض وما بينهما أو يحفظ على العباد أعمالهم وأقوالهم ومنه قوله تعالى ﴿**وما جعلناك عليهم حفيظاً**﴾ وحظك منك أن تحفظ جوارحك عن الأوزار وباطنك عن ملاحظة الأغيار، وتكتفي في جميع أمورك بتدبيره، وترضى بحسن قضائه وتقديره. قيل: «من حفظ لله جوارحه، حفظ الله عليه قلبه. ومن حفظ لله قلبه حفظ الله عليه حظه. وحكى أنه وقع من بعض الصالحين بصره يوماً على محظور فقال إلهي إنما أريد بصري لأجلك فإذا صار سبباً لمخالفة أمرك فاسلبنيه فعمى وكان يصلي بالليل فاحتاج الماء للطهارة ولم يتمكن منه فقال إلهي إنما قلت خذ بصري لأجلك ففي الليل أحتاجه لأجلك فعاد إليه بصره (**المقيت**) بضم الميم وكسر القاف وسكوت التحتية. أي خالق الأقوات البدنية، والأرزاق المعنوية، وموصلها إلى الأشباح ومعطيها للأرواح من أفاته

---

(١) الطبراني في الكبير. وللحاكم في المستدرك نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٠ الحديث رقم ٤٠٩٠. وعند مسلم نحوه.

الحَسيبُ،

يقيت إذا أعطاه قوته، ومنه الحديث. «كفى بالمرء إنما أن يضيع من يقيت»[١] . فهو من صفات الأفعال. وقيل هو المقتدر بلغة قريش. وقيل هو الشاهد المطلع على الشيء من أقات الشيء إذا اطلع عليه، فهو على الوجهين من صفات الذات. وهما أنسب لقوله تعالى: ﴿وكان الله على كل شيء مقيتاً﴾ [النساء. ٨٥] وقال بعضهم: المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم الموازنة، من حيث إحاطة العلم. وإقامة الكفاف بالقوت المقدر للحاجة، من غير نقص وزيادة. وهو في غاية من الحسن. وقول ابن حجر فيه ما فيه لم يظهر ما فيه. وحظك منه أنك إذا عرفت أنه المقيت نسيت ذكر القوت بذكره كما اتفق أسهل رضى الله عنه أنه سئل عن القوت فقال هو الحي الذي لا يموت. ولعله انتقل من السبب إلى المسبب فقيل له إنما سألناك عن القوام، فقال القوام العلم. فكأنه انتقل من قوام الأشباح إلى قوام الأرواح فإن كل إناء يترشح بما فيه. فقيل له إنما سألناك عن طعمة الجسد. فقال: ما لك والجسد دع من تولاه أو لا يتولاه آخر. أما رأيت الصنعة إذا عيبت ردت لصانعها لأنه العالم بإصلاحها. فكأنه أشار إلى أنا نحن مأمورون بإصلاح الباطن مكفيون عن إصلاح الظاهر وإن كان الله هو المصلح على الإطلاق في الحقيقة، وفيه إشارة إلى ما ورد «من حسن إسلام تركه ما لا يعنيه»[٢] وحينئذ فتقربك به تعلقاً أن لا تطلب القوت والقوة إلا من مولاك قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلاّ بقدر معلوم﴾ [الحجر. ٢١] وتخلقاً أن تعطي كل من تعلق بك ما يستحقه من القوت ففي الحديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[٣] فيكون دأبك النفع والهداية وإطعام الجائع وإرشاد الغاوي. قال القشيري: اختلفت الأقوات فمن عباده من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات، وقوت قلبه تحقيق المكاشفات، وقوت روحه مداومة المشاهدات، وملازمة المؤانسات. خصَّ كُلاً بما يليق به من الحالات والمقامات. وإذا شغل الله عبداً بطاعته أقام له من يقوم بشغله وخدمته وإذا، رجع إلى متابعة شهوته وكله إلى حوله وقوّته، ورفع عنه ظل عنايته وحمايته (**الحسيب**) أي الكافي من الحسب بسكون السين وهو الاكتفاء أو الكفاية من أحسبني إذا كفاني قال تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق. ٣] وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر العين كالميم[٤] بمعنى مؤلم، وبديع بمعنى مبدع. أي المعطي لعباده كفايتهم أو الكافي لهم في أمورهم من قولهم حسبي يكفيني وهذا أتم مبنى وأعم معنى. وقيل أنه مأخوذ من الحسب بفتحتين بمعنى السؤدد والشرف. والحسيب المطلق هو الله تعالى إذ لا يمكن أن تحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشيء في وجوده وبقائه وكماله الجسماني والروحاني بأحد سواء فمرجعه إلى الفعل. ولا أن يصل أحد إلى شرف وسؤدد بغير إرادة مولاه أو معناه أنه الشريف فمرجعه إلى الصفة. وقيل مأخوذ من الحسنات أي هو المحاسب للخلائق

---

(١) رواه أبو داود بلفظ «من يقوت». (٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٣) أخرج الشيخين في الصحيحين: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول. ثم ان وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيرهم».

(٤) في المخطوطة «الكميم».

الجَليلُ،

يوم القيامة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس بمعنى المجالس فمرجعه إلى الفعل. أيضاً إن جعلت المحاسبة عبارة عن المكافأة ولي القول إن أريد بها السؤال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحساب والسيئات(١). وقيل هو الذي يعد أنفاس الخلائق وبعضهم جمع بين المعنيين. وقال: الحسيب من يعد عليك أنفاسك، ويصرف عنك بفضله بأسك. وقيل في معنى الحسيب أن كان الله معك فمن تخاف وإن، كان عليك فمن ترجو. ولذا قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم». قال القشيري: كفاية الله للعبد أن يكفيه جميع أحواله وأشغاله، وأجل الكفايات أن لا يعطيه إرادة الشيء فإن سلامته عن إرادة الأشياء حتى لا يريد شيئاً أنتم من قضاء الحاجة وتحقيق المأمول. ومن علم أن الله تعالى كافية لا يستوحش من أعراض الخلق عنه ثقة بأن الذي قسم له لا يفوته. وإن أعرضوا عنه والذي لم يقسم له لا يصل إليه وإن أقبلوا عليه ومن اكتفى بحسن تولية الله تعالى لأحواله فعن قريب يرضيه مولاه بما يختار له فعند ذلك يؤثر العدم على الوجود، والفقر على الغنى ويستروح إلى عدم الأسباب بمشاهدة تصرف المولى. قيل رجع فتح الموصلي ليلة إلى بيته فلم يجد فيه عشاء ولا سراجاً فبالغ في الحمد والتضرع وقال إلهي بأي سبب وبأي وسيلة واستحقاق عاملتني بما تعامل به أولياءك (**الجليل**) أي المنعوت بنعوت الجلال والحاوي لجميعها على وجه الكمال بحيث لا يمكن لأحد أن يدانيه فضلاً عن أن يساويه. قالوا. ومنهم الفخر الرازي .: إنه راجع إلى كمال الصفات كما أن الكبير راجع إلى عظيم الذات والعظيم إليهما. لكن الأظهر أن الجليل هو الموصوف بصفات الجلال خاصة كالمنتقم والقهار وشديد العقاب ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**ذو الجلال والإكرام**﴾ حيث قوبل بينهما فالكريم والعفو والغفور ونحوها من صفات الجمال والكمال لله تعالى وهو الجمع بين صفتي الجمال، والجلال، والكمال، والكون كلها مظاهر للصفتين العظيمتين ومجال لمشاهدة النعتين الكريمتين وبسط هذا المبحث بطول فيتعين عنه العدول. ولذا نقول: وحظك منه أنك إذا تبين لك جلاله ظهر لك في العوالم كلها إجلاله فعظمت هيبتك منه ومحبتك له وأنسك به واحترامك لكتابه وأحبابه وحينئذ فتقربك به تعلقاً أن لا تحب سواه ولا ترضى إلا إياه وتخلقاً أن تخلي نفسك عن سفساف الأمور والمحقرات لأنك أجل المخلوقات. قال ابن عطاء الله جعلك في العالم المتوسط بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته، وإنك جوهرة تنطوي عليك أصداف مكنوناته. قال القشيري: إن الله تعالى جعل تقلب قلوب العابدين بين شهود ثوابه وأفضاله وشهود عذابه وأنكاله فإذا فكروا في أفضاله ازدادوا رغبتهم وإذا فكروا في عذابه ونكاله ازدادوا رهبتهم وجعل تنزه أسرار العارفين في شهود جلاله وجماله إذا كوشفوا بنعت الجلال فأحوالهم طمس في طمس وإذا كوشفوا بوصف الجمال فأحوالهم أنس في أنس فكشف الجلال يوجب صحواً وكشف الجمال يوجب قربة فالعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا

---

(١) في المخطوطة وقع تقديم وتأخير بعض الشيء.

الكريمُ، الرَّقيبُ، المُجيبُ،

والمحبوبون كاشفهم بجماله فطابوا والحقائق إذا اصطلمت القلوب لا تبقى ولا تذروا المعاني إذا استولت على الأسرار فلا عين ولا أثر **(الكريم)** أي كثير الجود والعطاء الذي لا ينفد عطاؤه ولا تفنى خزائنه وهو الكريم المطلق. وقيل المتفضل بلا مسألة ولا وسيلة. وقيل المتجاوز الذي لا يستقصى في العقاب، ولا يستحصى في العتاب. وقيل هو الذي إذا قدر عفا، وإذا وعد وفى، وإذا أعطى زاد على المتمني ولا يبالي كم أعطى ولمن أعطى، وإذا رفعت الحاجة إلى غيره لا يرضى، ويقول إن لنا للآخرة والأولى. وقيل المقدس عن النقائص الموصوف بالنفائس من قولهم كرائم الأموال لنفائسها وفي الحديث «أياكم وكرائم أموالهم»(١) وبهذا الاعتبار سمي شجر العنب كرماً لأنه أطيب الثمرة قريب التناول سهل المأخذ بخلاف النخل وحظ العبد منه أن يتخلق به فيعطي من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الأخلاق المردية والأفعال المؤذية **(الرقيب)** أي الحفيظ الذي يراقب الأشياء فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وقيل هو الذي يعلم أحوال العباد وأفعالهم ويحصي عدد أنفاسهم ويعلم آجالهم فمرجعه إلى صفة الذات. وقد قال تعالى: ﴿**إن الله كان عليكم رقيباً**﴾ [الأحزاب. ٥٢] ﴿**وكان الله على كل شيء رقيباً**﴾ [النساء. ١] وفحظك منه أن تراقبه في كل حال ولا تلتفت إلى غيره في سؤال وتكون رقيباً خصوصاً على من جعلك راعياً عليه فتكون مراعياً ومتوجهاً في أحواله إليه وفي الحديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»(٢) القشيري: المراقبة عند هذه الطائفة يصير الغالب على العبد ذكره لربه بقلبه مع علمه بأنه تعالى مطلع عليه فيرجع إليه تعالى في كل حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس ويهابه في كل وقت فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء منه وهيبة له أكثر مما يترك من يدع المعاصي لخوف عقوبته. وإن من راعى قلبه عد مع الله أنفاسه فلا يضيع مع الله نفساً ولا يخلو عن طاعته لحظة. كيف وقد علم أن الله يحاسبه على كل ما قل وجل. وحكي عن بعضهم أنه رؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك. فقال: غفر لي وأحسن إليّ إلا أنه حاسبني حتى طالبني بيوم كنت صائماً فلما كان وقت الإفطار أخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها فذكرتها أنها ليست لي فألقيتها على حنطته فأخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها. ومن تحقق ذلك لم يزج في البطالات عمره ولم يمحق في الغفلات وقته ا هـ. وقد قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون**﴾ [الحشر ـ ١٨] وفي الخبر «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»(٣) **(المجيب)** هو الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ويسعف المضطر إلى ما استدعاه وتمناه. وحظ العبد منه أنه يجيب مولاه فيما أمره ونهاه لقوله تعالى: ﴿**فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي**﴾ [البقرة. ١٨٦] ثم يتلقى عباده بإسعاف سؤالهم وألطاف

---

(١) من حديث متفق عليه البخاري كتاب الزكاة باب ٤١. ومسلم في كتاب الإيمان.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن عساكر وغيرهم.

الواسِعُ،

جوابهم. قال القشيري: في الخبر إن الله يستحي أن يرد يدي عبده صفراً وأنه تعالى إذا علم من أحضر من أوليائه حاجتهم ببالهم يحقق لهم مرادهم، قيل أن يذكروه بلسانهم. وربما، يضيق عليهم الحال حتى إذا يئسوا وظنوا أنه لا يجيبهم يتداركهم بحسن إيجاده وجميل امداده ا هـ. ومنه قوله تعالى: ﴿**وهو الذي ينزل الغيث من بعدما قنطوا**﴾ [الشورى . ٢٨] وفي هذا الاسم إيماء إلى قوله ﷺ: «سمع الله لمن حمده» أي أجابه وأحسن خطابه لكنه كما قال بعض العارفين: ضمن سبحانه لك الإجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره لنفسك وفي الوقت الذي يريده لا في الوقت الذي تريده. فحظك منه أن لا تسأل سواه وإن تطلب منه حتى ملح عجينك. ومن دعاء الإمام أحمد: «اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك». وفي الحديث الصحيح «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»[(١)] لأنها حاصلة في كل حال أما في المعجل وأما في المآل ومن باب التخلق به قوله ﷺ: لو دعيت إلى كراع لأجبت[(٢)] وهو موضع بينه وبين المدينة نحو ثمانية أيام أو كراع الغنم لأجبت وقوله: «من لم يجب الداعي فقد عصى أبا القاسم»[(٣)] **(الواسع)** هو الذي وسع كرسيه السموات والأرض. فهو وسيع الملك والملك ووسعت رحمته كل شيء. فهو كثير الرحمة والعطاء لا يستغنى أحد عن عطائه لا في مبدئه، ولا في منتهاه. وآحاط بكل شيء علماً فهو العالم بالموجودات والمعلومات، والكليات، والجزئيات. لا نهاية لبرهانه، ولا غاية لسلطانه، ولا حد لإحسانه. وحظ العبد منه أن يسعى في سعة معارفه وأخلاقه ويكون جواداً بالطبع غني النفس لا يضيق قلبه بفقد الفائت ولا يهتم بتحصيل المآرب. قال القشيري: من الواجب على العبد أن يعلم أنه ليس كل أنعامه انتظام أسباب الدنيا والتمكن من تحصيل المني والوصول إلى الهوى بل ألطاف الله فيما يزوي عنهم الدنيا أكبر وإحسانه إليهم أوفر وإن قرب العبد من الرب على حسب تباعده من الدنيا. وفي بعض الكتب أن أهون ما أصنع بالعالم إذا مال إلى الدنيا وإن أسلبه حلاوة مناجاتي ولذة طاعاتي **(الحكيم)** أي ذو الحكمة وهي كمال العلم واتقان العمل أو فعيل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه أو بمعنى المفعل أي الذي يحكم الأشياء ويتقنها ومنه قوله تعالى: ﴿**صنع الله الذي أتقن كل شيء**﴾ [النمل . ٨٨] ﴿**ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت**﴾ [الملك . ٢] ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ [النساء . ٨٢] فعليك أن تجتهد في التخلق به والتعلق بكتابه بأن تسعى في تكميل قواك النظرية بتحصيل المعارف الإلهية واستكمال القوّة العملية بتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل، وتجليتها بتحسين الشمائل بما يوجب الزلفى إلى الدراجات العلى، والقرب إلى المولى، فإنه تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً والحكمة

---

(١) أخرجه الترمذي الحديث رقم ٣٤٧٩.

(٢) رواه البخاري.

(٣) أخرجه أبو داود في المسنن ٤/ ١٢٥ حديث رقم ٣٧٤١.

الحَكيمُ، الوَدُودُ، المَجيدُ، الباعِثُ،

هي علم الكتاب، والسنة. لا علوم الفلاسفة. قال القشيري: من حكمه تعالى على عباده تخصيصه قوماً بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب ولا جهد ولا طلب بل تعلق العلم القديم بإسعاده وسبق الحكم الأزلي بإيجاده وخص قوماً بطرده وإبعاده ووضع قدره من بين عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف بل حقت الكلمة عليه بشقاوته ونفذت المشيئة بجحد قلبه وقساوته فالذي كان شقياً في حكمه أبرزه في نطاق أوليائه ثم بالغ في ذمه حيث قال فمثله كمثل الكلب والذي كان سعيداً في حكمه خلقه في صورة الكلب ثم حشر. في زمرة أوليائه وذكره في جملة أصفيائه فقال: ﴿**رابعهم كلبهم**﴾ [الكهف. ٢٢] ا هـ. وهو معنى قوله تعالى: ﴿**لا يسئل عما يفعل وهم يسألون**﴾ [الأنبياء. ٢٣] وورد أنه تعالى يدخل النار بلعم ابن باعورا على صورة كلب أصحاب الكهف، ويدخل الجنة كلبهم على صورة بلعم. فلا تغتر بالظواهر فإن العبرة بالسرائر (**الودود**) مبالغة الوادّ من الودّ وهو الحب أي الذي يحب الخير لكل الخلائق. وقيل المحب لأوليائه وهو الأظهر لقوله تعالى: ﴿**والله يحب المحسنين**﴾ وأنه لا يحب الظالمين. وحاصله يرجع إلى إرادة مخصوصة. وقيل فعول بمعنى مفعول فالله محبوب في قلوب مخلوقاته، مطلوب لجميع مصنوعاته. وفي الحقيقة كما في نظر أرباب الشهود أنه ليس في الكون لغير موجود فهو الواد وهو المودود كما أنه الحامد والمحمود، والشاهد والمشهود، ليس في الدار غيره ديار. وحظ العبد منه أن يريد للخلق ما يريد في حقه ويحسن إليهم حسب قدرته ووسعه ومنه قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[(١)]. قال القشيري: معنى الودود في وصفه أنه يود المؤمنين ويودونه قال تعالى: ﴿**يحبهم ويحبونه**﴾ [المائدة. ٥٤] ومعنى المحبة في صفة الحق لعباده رحمته عليهم وإرادته للجميل لهم ومدحه لهم ومحبة العباد لله تعالى تكون بمعنى طاعتهم له وموافقتهم لأمره وتكون بمعنى تعظيمهم له وهيبتهم منه ا هـ. وقال تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً**﴾ [مريم. ٩٦] أي فيما بينه وبينهم، أو فيما بينهم وبين خلقه، ولا منع من الجمع. وفي الأثر القدسي أنه تعالى يقول: إن أود الأودّ إليّ من يعبدني لغير نوال. لكن ليعطي الربوبية حقها (**المجيد**) هو مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم فهو الذي لا تدرك سعة كرمه ولايتنا هي توالي إحسانه ونعمه قال القشيري ومن أعظم ما أنعم الله على عباده حفظه عليهم توحيدهم ودينهم حتى لا يزيغوا ولا يزولوا اذ لولا لطفه وإحسانه لغووا وأضلوا ومن وجوه إحسانه إليهم الذي لا يخفى على أكثر الخلق حفظه عليهم قلوبهم، وتصفيته لهم أوقاتهم فإن النعمة العظمى نعم القلوب كما أن المحنة الكبرى محن القلوب. أو من المجد وهو نهاية الشرف فهو الذي له شرف الذات، وحسن الصفات وقيل هو العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل. وحظ العبد منه أن يعامل الناس بالكرم. وحسن الخلق ليكون فيما بينهم ماجداً، ولخير ما عنده تعالى واجداً (**الباعث**) أي باعث الرسل إلى الأمم بالأحكام والحكم. أو الذي

(١) متفق عليه.

الشَّهيدُ، الحَقُّ،

يبعث من في القبور للحشر والنشور. وقيل هو الذي يبعث الأرزاق إلى عبده ولو لم يكتسب من حيث لا يحتسب. وقيل هو باعث الهمم إلى الترقي في مساحات التوحيد والتنقي من ظلم صفات العبيد. وحظ العبد منه أن يؤمن أو لا بمعانيه ويكون مقبلاً عليه بشراشر(١) لاستصلاح المعاد والاستعداد ليوم التناد. والتخلق به إحياء النفوس الجاهلة بالتعليم، والتذكير، والتزهيد في الأمور العاجلة، والترغيب في النعم الآجلة. فيبدأ بنفسه ثم بمن هو أقرب منه منزلة وأدنى رتبة (**الشهيد**) مبالغة الشاهد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الأشياء وما يمكن مشاهدتها كما أن الخبير هو العالم ببواطن الأشياء وما لا يمكن الاحساس بها ومنه قوله تعالى: ﴿**عالم الغيب والشهادة**﴾ [الأنعام . ٧٣] أو مبالغة الشاهد من الشهادة والمعنى يشهد على الخلائق يوم القيامة بما علم وشاهد منهم. ومنه قوله تعالى: ﴿**وكفى بالله شهيداً**﴾ [النساء . ٧٩] قال القشيري: إن أهل المعرفة لم يطلبوا مع الله مؤنساً سواه، بل رضوا به شهيداً لأحوالهم عليماً بأمورهم وأفعالهم. وكيف لا وهو يعلم السر وأخفى ويسمع النجوى، ويكشف الضر والبلوى، ويجزل الحسنى، ويصرف الردى، ولله الآخرة الأولى. قلت ومنه قوله تعالى: ﴿**أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد**﴾ [فصلت . ٥٣] وحظك منه أن تراقبه حتى لا يراك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك، وإن تكتفي بعلمه ومشاهدته عن أن ترفع حوائجك إلى غيره، أو أن تميل إلى طلب الغير من بره وخيره، وتخلقك أن تكون شاهداً بالحق مراعياً للصدق لتكون مقبول الشهادة من جملة ما قال تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً**﴾ [البقرة . ١٤٣] (**الحق**) هو الثابت الذي تحقق بتيقن وجوده ولا تحقق لغيره إلا من كرمه وجوده. وضده الباطل الذي هو المعدوم، أو الموجود الذي في مقابله بمنزلة الموهوم، إذا الثابت مطلقاً هو الله وسائر الموجودات من حيث أنها ممكنة في حد ذاتها ولا ولا ثبوت لها من قبل نفسها بل الكل منه وإليه. فكل شيء دونه باطل من حيث أنه لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته فضلاً عن ثباته وصفاته وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾ [القصص . ٨٨] ﴿**وكل من عليها فان**﴾ [الرحمن . ٢٦] بتغليب ذوي العقول إيماء إلى أن غيرهم أولى بالأقول. وهذا المعنى هو المراد بقول الشاعر فيما شهد له ﷺ بأن أصدقَ كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

* ألا كل شيء ما خلا الله باطل *

أي قابل للفناء والزوال بل في نظر أرباب الشهود دائماً مرتبة الاضمحلال. وهذا المعنى هو المراد من قول شيخ مشايخنا أبى الحسن البكري أستغفر الله مما سوى الله. كما حررته وبسطته في شرح حزب الفتح. ويدل على جلالة لبيد رضي الله تعالى عنه إنه لما أسلم لم يقل شعراً وقال يكفيني القرآن فهو بهذا المعنى من صفات الذات. وقيل معناه المحق أي المظهر للحق أو الموجد للشيء حسب ما تقتضيه الحكمة فهو من صفات الأفعال. وحظك منه إنك إذا

(١) الشراشر: الأثقال. الواحدة شرشرة. يقال التي ثراثره أي نفسه حرصاً وحباً.

الوَكيلُ، القَوِيُّ، المَتينُ،

عرفت أنه الحق نسيت في جنبه ذكر الخلق وتخلقك به أن تلزم الحق في سائر أقوالك وأفعالك وأحوالك (**الوكيل**) القائم بأمور عبادة المتكفل بمصالح عباده. وقيل الموكول إليه تدبيرهم إقامة وكفاية. فهو سبحانه الوكيل على كل شيء بحكم إقامته وهو ينبىء عن أمرين.

(**أحدهما**): عجز الخلق عن القيام بمجامع أمورهم كما ينبغي إذ الغالب أن العاقل لا يكل أمره إلى غيره إلا إذا تعسر أو تعذر عليه مباشرته بنفسه.

(**وثانيهما**): أنه تعالى عالم بحالهم قادر على ما يحتاجون إليه رحيم بهم فإن من لم يستجمع هذه الصفات لا يحسن توكيله. وقد قال تعالى: ﴿**وكفى بالله وكيلا**﴾ [النساء - ٨١] ﴿**وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين**﴾ [المائدة - ٢٣] ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**﴾ [الطلاق - ٣] ﴿**وتوكل على الحي الذي لا يموت**﴾ [الفرقان - ٥٨] ﴿**وتوكل على العزيز الرحيم**﴾ [الشعراء - ٢١٧] والتخلق به أن تقوم بأمور عباده ومطالبهم وتسعى في إسعاف مآربهم (**القوي**) القوة تطلق على معان مرتبة أقصاها القدرة التامة البالغة السابغة الواصلة إلى الكمال. والله تعالى قوي بهذا المعنى ولا قوّة لغيره إلا به. وتوضيحه الإنسان أوّل ما يوجد في باطنه من إحساس العمل يسمى حولاً ثم ما يحس به في الأعضاء من إطاقتها له يسمى قوّة. ثم ما يظهر عليه من العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة. ولهذا كان «لا حول ولا قوة إلا بالله كنزاً من كنوز الجنة»[(١)]. لأنها تدل على رجوع الأمور كلها إليه تعالى. قال ابن حجر: لأنك إذا نفيت عن غيره المرتبتين الأوليين فأولى أن تنفي عنه الثالثة. وفيه نظر لأن الثالثة وهي القدرة لما كانت ظاهرة النفي عن غيره ما احتاج في النفي إلى ذكره لأن أحداً من السفهاء فضلاً من العلماء لم يتوهم أن لنفسه قدرة، بخلاف الحول والقوة حيث قد ينشأ عن الجهل والغفلة نسبتهما إلى أنفسهم. كما زعمت المعتزلة فدفع وهمهم وأبطل فهمهم. ولما كانت المرجئة وقعوا في التعطيل. وبمطلق التنزيه، ضد وقوع المعتزلة في التشبيه أثبت لهم بقوله إلا بالله لتكون الحجة لله وهو مرتبة الجمع المستفاد من قوله تعالى: ﴿**وما رميت إذ رميت**﴾ [الأنفال - ١٧] كما يومىء إليه قوله عزَّ وجلَّ ﴿**إياك نعبد وياك نستعين**﴾ فتقربك به تعلقاً، أن تسقط التدبير وتترك منازعة التقدير فإنه لا يقبل التغيير، ولا تحوم حول الدعوى، ولا تبالي من هموم الدنيا، وتخلقاً أن تكون قوياً في ذات الله تعالى حتى لا تخاف في سبيل الله لومة لائم (**المتين**) من المتانة والشدة ومرجع هذين إلى الوصف بكمال القدرة وشدة القوة فالله تعالى من حيث أنه بالغ القدرة ودائمها قوي ومن حيث أنه شديد القوة متين وقيل المتين من المتانة وهي استحكام الشيء بحيث لا يتأثر، أي هو الذي يؤثر ولا يتأثر والغالب الذي لا يغالب ولا يغلب ولا يحتاج في قوّته إلى مادة وسبب. كما قال تعالى: ﴿**إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين**﴾ [الذاريات - ٥٨] وهو تعالى إن أراد إهلاك عبد أهلكه بيده أما ذبحاً، وخنقاً، وإما حرقاً، وغرقاً، ولهذا قال الأستاذ أبو علي الدقاق: خف من لا يحتاج إلى عون عليك بل لو شاء

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٥٦.

الوَلِيُّ، الحَمِيدُ،

إتلافك أخرجك عن نفسك حتى يكون هلاكك على يديك وأنشد:

* إلى حتفي أرى قدمي أراق دمي *

وحظك منه أن تكون معتمداً عليه ومستنداً إليه **(الولي)** أي المحب لأوليائه الناصر لهم على أعدائهم من أنفسهم وأهويتهم وما يدعوهم إلى غير لقائه. قال تعالى: ﴿**والله ولي المتقين**﴾ [الجاثية ـ ١٩] ﴿**وهو الولي الحميد**﴾ [الشورى ـ ٢٨] وقيل معناه المتولي لأمور جميع خليقته يفعل فيهم ما يشاء بحكمته ويحكم ما يريد بعزته، أو لأمور عباده من عباده المختصين باجتبائه وإسعاده لقوله تعالى: ﴿**الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور**﴾ [البقرة ـ ٢٥٧]. وحظك منه أنك إذا عرفت أنه ولي المؤمنين لم تتول غيره وغير من يحبه لقوله تعالى: ﴿**ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**﴾ [المائدة ـ ٥٦] فتحقق بدرجة الولاية الخاصة المشار إليها بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**ألا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون**﴾ [يونس ـ ٦٢ ـ ٦٣] ومن كلام القشيري: من أمارات ولايته تعالى لعبده أن يديم توفيقه حتى لو أراد سوءاً، أو قصد محظوراً عصمه عن ارتكابه ولو جنح إلى تقصير في طاعته أبى ألا توفيقاً له وتأييداً. وهذا من أمارات السعادة وعكس هذا من أمارات الشقاوة ومن أمارات ولايته أن يرزقه مودة في قلوب أوليائه. فإن الله ينظر إلى قلوب أوليائه في كل وقت فإذا رأى في قلوبهم لعبد محلاً ينظر إليه باللطف. وإذا رأى همة ولي من أوليائه لشأن عبد، أو سمع دعاء ولي في شأن شخص يأبى إلا الفضل والاحسان إليه. أجرى بذلك سنته الكريمة وسمعت الشيخ أبا علي الدقاق [رحمه الله] يقول لو أن ولياً من أولياء الله مر ببلدة لنال بركة مروره أهل تلك البلدة حتى يغفر الله لهم. ومن خصوصيات الولاية، إن أهلها منزهون عن الذل. قال تعالى: ﴿**ولم يكن له ولي من الذل**﴾ [الإسراء ـ ١١١] فأولياء الله تعالى دائماً مستغرقون في عزِّ مولاهم في دنياهم، وأخراهم ـ رضي الله عنهم ـ وجعلنا منهم بمنه وكرمه **(الحميد)** أي المحمود المستحق للثناء فإنه الموصوف بكل كمال، والمولى لكل نوال، المشكور بكل فعال، فهو المحمود المطلق. قال تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده**﴾ [الإسراء ـ ٤٤] ببيان المقال، أو بلسان الحال. وقيل حمد الله عزَّ وجلَّ نفسه بالثناء الذي يليق به أزلاً، ويحمده عباده ألهمهم به أبداً. فهو المستحق للحمد سرمداً. بل في الحقيقة هو الحامد وهو المحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل. المحتمل أن يكون بمعنى الفاعل والمفعول ولذا قال أحمد الحامدين: سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وحظك منه كما قال صاحب الحكم: المؤمن يشغله الثناء على الله عن أن يكون لنفسه شاكراً، وتشغله حقوق الله عن أن يكون لحقوقه ذاكراً، فتقربك به تعلقاً كثرة حمدك له في جميع الأحوال وتخلقاً بأن تجتهد في التحلي بمحامد الصفات، والأفعال. قال القشيري: حمد العبد لله تعالى الذي هو شكره ينبغي أن يكون على شهود المنعم لأن حقيقة الشكر هي الغيبة بشهود المنعم عن شهود النعمة. وقيل إن داود عليه ـ الصلاة والسلام ـ قال: في مناجاته إلهي كيف أشكرك وشكري لك نعمة منك عليّ. فأوحى الله إليه إنك الآن قد

المُحصي، المُبْدِئ، المُعيدُ،

شكرتني. ومن هنا قيل العجز عن الشكر شكر. كما قيل العجز عن درك الإدراك إدراك. ثم كم من عبد يتوهم أنه في نعمة يجب عليه شكرها، وهو على الحقيقة في محنة يجب عليه الصبر عنها. فإن حقيقة النعمة ما يوصلك إلى المنعم. لا ما يشغلك عنه فالنعمة لا تكون إلا دينية. نعم إذا كان معها راحات دنيوية فهو نور على نور، وسرور على سرور. ومنه دعاء السيد الشاذلي: اللهم يسر أمورنا مع الراحة لقلوبنا وأبداننا. ثم إن وجد التوفيق للشكر بصرف النعمة فيما خلقت له فيها ونعمت. وإلا انقلبت المنحة محنة. ولذا فسر البلاء بالنعمة والنقمة في قوله تعالى: ﴿**في ذلكم بلاء من ربكم عظيم**﴾ [الأعراف ـ ١٤١] وقال عزَّ وجلَّ ﴿**وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا**﴾ [الإسراء ـ ٨٢] فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحبوبين (**المحصي**) أي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بالموجودات إحاطة العاد بما يعد. والضابط بما يضبطه إجمالاً، وتفصيلاً. والعبد وإن أمكنه أحصاء بعض الممكنات، والوصول إلى بعض المعدودات، لكنه يعجز عن إحصاء أكثرها وضبط غاليها. فجهله، أكثر من علمه. ولذا قال تعالى: ﴿**وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**﴾ [الإسراء ـ ٨٥] فينبغي له أن يحصي ما قدر عليه من أعمال نفسه قبل أن يحصي ويتلافى مقابح أعماله قبل أن يستقصي. وقيل معناه القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات فمرجعه إلى صفة العلم أو القدرة. وحظك منه أن لا يقع منك غفلة في سكون وحركة ولحظة ولمحة. وتقربك منه تعلقاً أن تحاسب نفسك في جميع أنفاسك بأن لا يوجد فيها نفس إلا في طاعة. لما ورد: أنه ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها. ولما قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة. وتخلقاً أن تتكلف عدا النعم التي أوصلها إليك لتعرف عجزك عن شكر ما عليك. قال تعالى: ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾ [إبراهيم ـ ٣٤] أي لا تطيقوا عدها فضلاً عن شكرها. رؤي بعضهم أنه يعد تسبيحاً له. فقيل له أتعد عليه: قال: لا، ولكن أعد له، فيجب أن يراعي أيامه، ويعد آثامه، فيشكر جميل ما يوليه، ويتعذر عن قبيح ما يأتيه، ويذكر الأيام الخالية عن الطاعات، ويتأسف على الأزمنة الماضية في الغفلات. وقد قيل لا أنفس من الوقت إذ ما من نفيس غيره إلا ويمكن تعويضه بخلافه. ومن المشهور قولهم الوقت سيف قاطع. والوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك إن لم تقطعه بالعبادة قطعك بالبطالة. وقولهم: الصوفي ابن الوقت وأبو الوقت. والفرق بينهما دقيق وبغير هذا المحل حقيق (**المبدىء**) بالهمزة ويجوز إبداله وقفاً. وهو المظهر للكائنات من العدم إلى الوجود من باب الكرم والجود فهو بمعنى الخالق أو هو المنشيء للأشياء ومخترعها من غير مثال سبق وهو الأنسب بمقابلة قوله (**المعيد**) أي الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات في الدنيا، وبعد الممات إلى الحياة في الأخرى. وقال الطيبي: وهو المعيد للمحدثات بعد انعدام جواهرها وأعراضها، خلافاً لمن قال الإعادة خلق مثله لا إعادة عينه. وذلك إذا كان مقدوراً قبل أن خلقه فإذا عدم بعد وجوده أعاد إلى ما كان قبله عليه ويجوز أن تكون الإعادة جمع الأجزاء المتفرقة من المكلفين فإذا بعث الخلق وحشرهم فقد أعادهم ا هـ. واختلف في كيفية الإعادة فذهبت

المُحيي، المُميتُ،

طائفة من الكرامية إلى أن الجواهر لا تنعدم بل تتفرق ثم يجمعها الله سبحانه، ويؤلفها على المنهاج الأوّل. والحق إنها تنعدم إلا بعضاً منصوصاً عليه ثم تعاد بعينها. الظاهر قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ كل ابن آدم يفنى إلا عجب الذنب. والمسألة ظنية كما صرح به الغزالي. وقال ابن الهمام: والحق إعادة ما انعدم بعينه وتأليف ما تفرق ا هـ. والظاهر أن هذا في حق غير الأنبياء، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وكذا الشهداء، فإنهم أحياء فالإعادة بالنسبة إليهم إعادة أرواحهم إلى أشباحهم. ثم قيل أنهما اسم واحد لأن معنى الأوّل يتم بالثاني ومرجعهما إلى صفات الأفعال ا هـ. والمعنى أن بينهما تعلقاً لا يقبل الانفكاك نظير ما تقدم من الأسماء كالخافض. والرافع، وكذا المعز، والمذل، والقابض والباسط، وشبيه ما سيأتي من الصفات المتقابلة كالمحيي والمميت، والمقدم والمؤخر، فلا يرد أن قوله هما اسم واحد ينافي النص. وحظك منهما أنك إذا شهدت أنه المبدىء المعيد رجعت في كل شيء إليه أوّلاً وثانياً، لأن كل شيء منه بدأ وإليه يعود. وهو المقصود من ظهور كل موجود ففي كل شيء له شاهد * يدل على أنه واحد وتقربك بهما تعلقاً بالتوجه إليه في كل مرمى والتعوّذ به من كل مهوى وتخلقاً أن تعود بالنظر إلى البداية وترد النفس منها إلى الهداية. ولذا قيل النهاية هي الرجوع إلى البداية (**المحيي المميت**) هما يرجعان إلى صفة الأفعال. قال تعالى: ﴿**خلق الموت والحياة**﴾ [الملك ـ ٢] ومنه قوله تعالى: ﴿**ويحيي الأرض بعد موتها**﴾ [الروم ـ ١٩] ﴿**يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي**﴾ [يونس ـ ٣١] وقرأ ـ عليه السّلام ـ هذه الآية عند رؤية عكرمة بن أبي جهل عند تشرفه بالاسلام. إشارة إلى أنه تعالى هو الذي يحيي القلوب بالايمان والاسلام والعلوم والمعارف، كما أنه يميتها بالجهالة والضلالة واللهو والمعازف، ومنه قوله تعالى: ﴿**ومن كان ميتاً فأحييناه**﴾ [الأنعام ـ ١٢٣] وقوله ـ عليه الصلاة السّلام ـ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت. ومن كلامهم هو من أحياء قلوب العارفين بأنوار معرفته، وأرواحهم بألطاف مشاهدته، وأمات القلوب بالغفلة، والنفوس بالشهوة. فهو تعالى خالق الحياة ومديمها، ومقدر الموت الذي عديمها. ومن المجاز في هذا المعنى قوله ـ ﷺ ـ «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه البعث والنشور». وقال الطيبي: الأحياء خلق الحياة في الجسم والأماتة إزالتها عنه. فإن قلت الموت عدم الحياة والعدم لا يكون بالفاعل. قلتُ العدم الأصلي كذلك فأما العدم المتجدد فهو بالفاعل، ولكن الفاعل لا يفعل العدم وإنما يفعل ما يستلزمه قال تعالى: ﴿**وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم**﴾ [البقرة ـ ٢٨] أسند الموت الثاني إلى فعله دون الموت الأوّل. والمراد به العدم الأصلي وحظك منهما أن لا تهتم بحياة ولا موت بل تكون مفوّضاً مستسلماً لأمره وقضائه وقدره قائلاً ما ورد من قوله ـ عليه الصلاة والسّلام ـ «اللهم أحيني ما كانت الحياة خير إليّ وتوفني إذا كانت الوفاة خير إليّ واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل

الحَيُّ، القَيُّومُ، الواجِدُ، الماجِدُ،

شر». قال القشيري - رحمه الله -: من أقبل عليه الحق أحياه ومن أعرض عنه أماته وأفناه ومن قربه أحياه ومن غيبه أماته وأفناه ثم أنشد:

أموت إذا ذكرتك ثم أحيا فكم أحيا عليك وكم أموت

(الحي) أي ذو الحياة الأزلية والأبدية. وهو الفعال الدارك. قال الطيبي: ذهب أكثر أصحابنا والمعتزلة إلى أنها صفة حقيقية قائمة بذاته، لأجلها صح لذاته أن يعلم ويقدر، وذهب آخرون إلى أن معناها أنه لا يمتنع منه أن يعلم ويقدر هذا في حقه تعالى. وأما في حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هي القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الإرادية. وحظ العبد منه أن يصير حياً بالله حتى لا يموت لأن أولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار إلى دار كما قال تعالى: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم**﴾ [آل عمران - ١٦٩] الآية قال القشيري: وإذا علم العبد أنه تعالى حي لا يموت وعالم وقدير صح توكله عليه. ولذا قال تعالى: ﴿**وتوكل على الحي الذي لا يموت**﴾ [الفرقان - ٥٨] لأن من اعتمد على مخلوق واتكل عليه ليوم حاجته احتمل وفاته وقت حاجته إليه فيضيع رجاؤه وأمله لديه. وحينئذ فتقربك به تعلقاً أن تكون بين يديه كالميت بين يدي الغاسل وتخلقاً أن تحيي القلوب بأنوار معرفتك والأرواح بأسرار مشاهدتك (**القيوم**) أي القائم بنفسه المقيم لغيره فهو على العموم والاطلاق لا يصح إلا الله تعالى فإن قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به إذ لا يتصوّر للأشياء وجود ودوام إلا بوجوده تعالى. وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله وإمداده للناس وكان مفهومه مركباً من نعوت الجلال وصفات الأفعال. قال القشيري: من عرف أنه القيوم استراح عن كد التدابير وتعب الاشتغال، وعاش براحة التفويض، فلم يضن بشيء بتكريمه ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة قيمة. وهو فيعول للمبالغة كالديوم. قال السهروردي: قيوم لا يعتريه الزيادة والنقصان والتغير فالزيادة لقصور عن الغاية والنقصان لتخلف عن النهاية، وهو خالق الغايات والنهايات. (**الواجد**) بالجيم أي الذي يجد كل ما يريده ويطلبه ولا يفوته شيء. وقيل معناه الغنى مأخوذ من الوجد. قال تعالى: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ [الطلاق - ٦] كذا ذكره الطيبي. وظاهره أن المعنى الثاني أعم من الأوّل وأما قول ابن حجر: وهذا مرادف للمعنى الأوّل لا مغاير له خلافاً لما يوهمه كلام الشارح. فوهم منه وسهو عنه. قال القشيري: الوجد عند القوم ما يصادفونه من الأحوال من غير تكلف ولا تطلب. قال الثوري: الوجد لهيب ينشأ في الأسرار وينسلخ عن الشوق فتضطرب الجوارح طرباً أو حزناً عند ذلك الوارد. وقيل الوجد وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى: ﴿**إني لأجد ريح يوسف**﴾ [يوسف - ٩٤] قلت: وكما هو المشهور على السنة الصوفية وإن لم أره في الكتب الحديثية وإني لأجد نفس الرحمٰن من قبل اليمن والله أعلم (**الماجد**) من المجد وهو سعة الكرم ونهاية الشرف. قال ابن حجر: هو بمعنى المجيد إلا أن في المجيد مبالغة ليست في هذا من المجد ا هـ. وفيه من الإيهام ما لا يخفى والتحقيق أن صفاته في غاية من الكمال سواء تكون بصيغة المبالغة كمجيد، وعليم، أو لا

الواحِدُ، الأحَدُ،

كماجد وعالم. نعم ما ذكر إنما هو باعتبار المبنى لا من حيثية أصل المعنى. بقي أن ظاهره للتكرار والمحققون لا يرضون بذلك والذي خطر ببالي أن نكتة إعادته أنه مقابل للاسم الذي قبله. ولذا ورد أنه - ﷺ - رأى جبريل متشبثاً بأستار الكعبة قائلاً يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة أنعمت بها عليّ. **(الواحد)** وفي نسخة بزيادة الأحد بعده. قال الطيبي: في جامع الأصول لفظ الأحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي، والدعوات للبيهقي، ولا في شرح السنة، ومعنى الواحد، إنه لا يتجزأ في ذاته ولا نظير له في صفاته وليس له شريك في فعاله ا هـ. وقال بعض شراح المصابيح: الواحد المتفرد بالذات لا شريك له والاحد المتفرد بالصفات لا يشاركه أحد في صفاته. وقيل الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزئة والانقسام ويكثر إطلاق الواحد بهذا المعنى، وقد يطلق بإزاء التعدد والكثرة ويكثر إطلاق الأحد بهذا المعنى. والله سبحانه وتعالى من حيث أنه متعال عن أن يكون له مثل فيتطرق إلى ذاته التعدد والاشتراك أحد، ومن حيث أنه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزئة والانقسام واحد. وهذا القول أظهر والله أعلم. قال الطيبي: الواحد والأحد مأخوذان من الوحدة فإن أصل أحد وَحَد بفتحتين فأبدلت الواو همزة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه، الأوّل أن أحداً لا يستعمل في الاثبات على غير الله. فيقال الله أحد. ولا يقال زيد أحد. كما يقال زيد واحد. وكأنه بنى لنفي ما يذكر معه من العدو. والثاني: أن نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم، ولذا صح أن يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان. ولا يصح ذلك في أحد. والثالث: أن الواحد يفتح به العدد فيقال واحد اثنان ثلاث الخ ولا كذلك أحد. فلا يقال أحد اثنين. والرابع: أن الواحد يلحقه التاء بخلاف الأحد. والفرق بينهما من حيث المعنى أيضاً من وجوه. الأوّل: أن أحداً من حيث البناء أبلغ من واحد لأنه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات. والثاني: أن الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزئة تارة، ويراد بها عدم التثني والنظير أخرى، كوحدة الشمس. والواحد يكثر إطلاقه بالمعنى الأوّل والأحد يغلب استعماله في المعنى الثاني: ولذا لا يجمع أحد. قال الأزهري: سئل أحمد بن يحيى عن الآحاد أنه جمع أحد فقال معاذ الله ليس للأحد جمع. ولا يبعد أن يقال أنه جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا يفتح به العدد وإليه أشار من قال الواحد، للوصل والأحد للفصل فمن الواحد وصل إلى عباده ما وصل من النعم ومن الأحد فصل منهم ما فصل من النقم - قلت: ولعل هذا وجه الاكتفاء به في هذا المقام لأن فصل النقم يندرج في وصل النعم[(١)] . والثالث: ما ذكره بعض المتكلمين وهو أن الواحد باعتبار الذات، والأحد باعتبار الصفات، يعني باعتبار أنه لا نظير له ولا شبيه في صفاته ويمكن أن يكون هذا سبب عدم ذكره لأنه بظاهره ينافي تعدد الأسماء وغلب عليه الواحد باعتبار المعنى للاكتفاء، وحظ العبد أن

(١) في المخطوطة «الأنعام».

الصَّمَدُ، القادِرُ، المُقتدرُ،

يغوص لجة التوحيد، ويستغرق في بحر التفريد حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد غير الواحد الأحد. قال القشيري: التوحيد ثلاثة توحيد الحق تعالى نفسه، وهو علمه بأنه واحد وكذا أخباره ـ قلت: كقوله تعالى: ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو**﴾ [آل عمران ـ ١٨] ـ وتوحيد الحق للعبد وهو إعطاؤه التوحيد له، والتوفيق به وقلت: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله**﴾ [محمد ـ ١٩]. وتوحيد العبد للحق وهو أن لا يشرك به شيئاً. قلت: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**هو الله الذي لا إله إلا هو**﴾ [الحشر ـ ٢٢] وقال الجنيد التوحيد إفراد القدم من الحدث. وقيل التوحيد إسقاط الإضافات بنور الخلق لظهور الحق. وحظك منه أن تفرد قلبك له لقوله ـ ﷺ ـ «أن الله وتر يحب الوتر». قبل الوتر هنا القلب المنفرد له تعالى قال الشاعر:

إذا كان من تهواه في الحسن واحداً فكن واحداً في الحب إن كنت تهواه

(الصمد) أي السيد انتهى إليه السؤدد وقيل الذي لا جوف له فهو الذي يُطعِم ولا يُطعَم. وقيل هو المنزه عن أن يعرض له حاجة أو يعتريه آفة. وقيل الباقي الذي لا يزول. وقيل الدائم. وقيل غير ذلك. وقيل الذي يصمد إليه في الرغائب، ويقصد إليه في النوائب، وهو المعتمد. ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من الوصف، ومن رسخ في التوحيد وصار متصلباً في الدين لا يتزلزل بتقادم الشبهات، وتعاقب البليات، فقد حظي منه. قال القشيري ـ رحمه الله ـ من حق من عرفه بهذا الوصف إن يعرف نفسه بالفناء والزوال وشد الارتحال ويلاحظ الكون بعين الفناء والانتقال فيزهد في حطامها ولا يرغب في حلالها فضلاً عن حرامها. ومن حق[(١)] من يعرف أنه يُطعِم ولا يُطعَم أن يوجه رغباته عند مآربه إليه، ويصدق توكله في جميع حالاته. فلا يهتم في رزقه وكما أنه لم يستعن بأحد من خلقه كذلك لا يشاركه في رزقه، وإذا عرف إنه يصمد إليه في الحوائج شكا إليه حاجته وفاقته ورفع إليه وتعلق بجميل تصرفه وتقرب بصنوف توسله **(القادر المقتدر)** معناهما ذو القدرة[(٢)] إلا أن المقتدر أبلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب فإن من ذلك وإن امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة. فمن قال باستواء الاسمين في المعنى المراد لأن المراد بهما البالغ في القدرة . وأما قول ابن حجر زعم استواء الاسمين في المعنى المراد بعيد فبعيد. لأن الكرم في المعنى والإختلاف في المبنى مع إنه ذكر بنفسه إن معنى التكلف والاكتساب مستحيل في حقه تعالى فبين كلاميه مناقضة ظاهرة. وقيل المراد من وصفه تعالى بهما نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال أن يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى وإن أطلق عليه لفظاً. قال الطيبي: ومن حقهما أن لا يوصف بهما مطلقاً غير الله فإنه القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فإنما يقدر بأقداره على بعض الأشياء في بعض الأحوال فحقيق به أن لا

(١) في المخطوطة «ان».

(٢) في المخطوطة «القوة».

المُقدِّمُ، المُؤَخّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهرُ، الباطِنُ، الوالي، المُتعالي، البَرُّ، التَّوَّابُ،

يقال له إنه قادر إلا مقيداً أو على قصد التقييد **(المقدم المؤخر)** معناهما هو الذي يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه ومن بعده فقد أخره. وقيل هو الذي يقدم الأشياء بعضها على بعض إما بالذات كتقديم البسائط على المركبات، وإما بالوجود كتقديم الأسباب على المسببات، أو بالشرف والقربة كتقديم الأنبياء والصالحين على من عداهم، أو بالمكان كتقديم الأجسام العلوية على السفلية، أو بالزمان كتقديم الأطوار والقرون بعضها على بعض. ومن كلام بعض العارفين المقدم من قدم الأبرار بفنون المبار، والمؤخر من أخر الفجرة وشغلهم بالاغيار. وحظ العبد منه أن يهم بأمره فيقدم الأهم فالأهم وأن يكون بين الخوف والرجاء **(الأوّل)** أي الذي لا بداية لأوّليته **(الآخر)** أي الباقي بعد فناء خليقته ولا نهاية لآخريته فمنه الأمر بدأ وإليه يعود وهو المقصود في مراتب الوجود **(الظاهر الباطن)** أي الذي ظهر ظاهر وجوده بالآيات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول الماهرة. وقيل الظاهر الذي ظهرت شواهد وجوده بخلق السموات والأرض وما بينهما. وقيل هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. وقيل هو الذي عرف بطريق الإستدلال العقلي بما ظهر من آثار افعاله وأوصافه والباطن هو المحتجب عن بصر الخلق ونظر العقل بحجب كبريائه، فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم. وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الأمر اذا عرفت باطنه وقبل الظاهر بنعمته الباطن برحمته. وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه. وقيل الأوّل قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء والظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة. وقيل الأوّل بلا مطلع والآخر بلا مقطع والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب. ولعل الأتيان بها في الآية بالواو العاطفة إشارة إلى المرتبة الجمعية وإشعارا برفع وهم التناقضية ولذا قال بعضهم: إنما خفي تعالى مع ظهوره لشدة ظهوره فظهوره سبب لبطونه ونوره حجاب نوره وكل ما جاوز عن حده انعكس على ضده وفي الحكم أظهر وجود كل شيء لأنه الباطن وطوى وجود شيء إلا أنه الظاهر **(الوالي)** أي الذي تولى الأمور وحكمها بالأحزان والسرور **(المتعالي)** بمعنى العلي بنوع من المبالغة وقيل البالغ في العلوّ والمرتفع عن النقائص **(البر)** أي المحسن البالغ في البر والإحسان. قال القشيري . رحمه الله . من كان الله تعالى باراً به عصم عن المخالفة نفسه وأدام بفنون اللطائف أنسه وطيب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوى زاده وأغناه عن أشكاله بافضاله وحماه عن مخالفته بيمن أقباله فهو ملك لا يستظهر بجيش وعدد وغنى لا يتموّل بمال وعدد وفي الحكم متى أعطاك أشهدك بره ومتى منعك أشهدك قهره فهو في كل ذلك يتعرف إليك ويقبل بوجود لطفه عليك **(التوّاب)** أي الذي يرجع بالانعام على كل مذنب رجع إلى التزام الطاعة بقبول توبته من التوب وهو الرجوع. وقيل هو الذي ييسر للمذنبين أسباب التوبة ويوفقهم لها فسمى المسبب للشيء باسم المباشر له. وقيل الذي يقبل توبة عباده مرة بعد أخرى. ومن حظ العبد منه أن يكون واثقاً بقبول التوبة، غير آيس من نزول الرحمة، ويصفح عن المجرمين، ويقبل عذر المعتذرين. قال القشيري: توبة الله على العبد توفيقه للتوبة. ابتداء التوبة وأصلها من الله وكذلك إتمامها على الله تعالى ونظامها بالله نظامها في الحال وتمامها في المآل ولولا أن الله يتوب على العبد متى

المُنتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّؤوفُ، مالكُ، المُلْكِ، ذُو الجَلالِ والإكرامِ، المُقسِطُ، الجامِعُ،

كان للعبد توبة قال تعالى: ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾ [التوبة. ١١٨] **(المنتقم)** أي المعاقب للعصاة على مكروهات أفعالهم افتعال من نقم الشيء إذا كرهة غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد إلا إذا كان انتقامه لله ومن أعداء الله وأحق الأعداء بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما فارقت معصية أو تركت طاعة بأن يكلفها خلاف ما حملها عليه **(العفوّ)** فعول من العفو وهو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي وهو أبلغ من الغفور لأن الغفران ينبىء عن الستر والعفو ينبىء عن المحو وأصل العفو القصد لتناول الشيء سمى به المحو لأنه قصد لازالة المحوّ. قال، القشيري: من عرف أنه تعالى عفوّ ومن طلب عفوه وتجاوز عن خلقه فإن الله تعالى بذلك أدبهم وإليه ندبهم بقوله ﴿وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ [النور. ٢٢] **(الرؤوف)** أي ذو الرأفة وهي شدة الرحمة وهو أبلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين كذا ذكره الطيبي. وصحف ابن حجر الراحم بالرحمن واعتراض عليه بقوله وهو عجيب من الشارح لأنه إنما يأتي على إن الرحيم أبلغ من الرحمن وهو قول ليس بمشهور حكي إن انساناً تجنب عن الصلاة على جار له مات لكونه كان شريرا فرؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وقال قل لفلان لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لامسكتم خشية الإنفاق **(مالك الملك)** هو الذي ينفذ مشيئته في ملكه يجري الأمور فيه على ما شاء إيجاد واعداماً وابقاء وإفناء لامردّ لقضائه ولا معقب لحكمه. قال الشاذلي: قف بباب واحد لا ليفتح لك الأبواب واخضع لملك واحد لا ليخضع لك الرقاب. قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه﴾ [حجر. ٢١] **(ذو الجلال والأكرام)** قيل هو الذي لا شرف ولا كمال إلا هو له ولا كرامة ولا مكرمة إلا وهي منه فالجلال له في ذاته والاكرام منه فائض على مخلوقاته وفي الحديث «الظوابيا ذا الجلال والاكرام»[1]. قيل لأنه الاسم الأعظم الذي إذا دعى به أجاب **(المقسط)** يقال قسط إذا جارو منه قوله تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾ [الجن. ١٥] وأقسط إذا عدل وأزال الجور فهو الذي ينتصف للمظلومين من الظالمين ويدفع بأس الظلمة عن المستضعفين ومنه قول تعالى: ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات. ٩] وأما قوله تعالى: ﴿وأقيموا الوزن بالقسط﴾ [الرحمان. ٩] أي بالعدل فهو اسم مصدر لا قسط لا مصدر لقسط لتضادّ معناهما **(الجامع)** أي الذي جمع بين أشتات[2] الحقائق المختلفة والمتضادة متجاورة ومتمازجة في الأنفس والآفاق وقيل الجامع لأوصاف الحمد والثناء وأقول هو كما قال جامع الناس ليوم لا ريب فيه فمن جمع بين العلم والعمل ووافق الكمالات النفسانية[3] بالآداب الجسمانية فله حظ من ذلك. وقال القشيري: وقد يجمع اليوم قلوب أوليائه إلى شهود تقديره حتى يتخلص من أسباب التفرقة فيطيب عيشه اذ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله فلا يرى الوسائط ولا ينظر إلى الحادثات

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٣٥٢٥.

(٢) في المخطوطة «أسباب».

(٣) في المخطوطة «النفسية».

الغَنيُّ، المانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الهادِي،

بعين التقدير فإن كان نعمة علم إن الله هو المعطي لها ومنحيها وإن كان شدة علم إن الله الكاشف لها ومزيحها (**الغني**) أي المستغني بذاته وصفاته عن كل شي في كل شيء . قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني**﴾ [فاطر . ١٥] الحميد (**المغني**) أي الذي يغني من يشاء من عباده بما شاء. وقيل هو الذي أغنى خواص عباده عما سواه بأن لم يبق لهم حاجة الا إليه. قال القشيري: إن الله يغني عباده بعضهم عن بعض على الحقيقة لأن الحوائج لا تكون إلا إلى الله فمن أشار إلى الله ثم رجع عند حوائجة الى غير الله ابتلاه الله بالحاجة إلى الخلق ثم ينزع الرحمة من قلوبهم ومن شهد محل افتقاره إلى الله فرجع إليه بحسن العرفان أغناه الله من حيث لا يحتسب، وأعطاه من حيث لا يرتقب، وأغناء الله العباد على قسمين: فمنهم من يغنيه بتنمية أمواله ومنهم من يغنيه بتصفية أحواله وهذا هو الغني الحقيقي (**المانع**) أي الدافع لأسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان وقيل هو من المنعة أي يحوط أولياءه وينصر أصفياءه وقيل من المنع أي يمنع من يستحق المنع ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع»[(١)]. وقال ابن عطاء: ربما أعطاك فمنعك وربما منعك فأعطاك [(٢)]. قال ابن حجر وفي رواية المعطي المانع. قال القشيري: المانع في وصفه تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن أوليائه، ويكون بمعنى منع العطاء عمن شاء من أوليائه وأعدائه وقد يمنع المنى والشهوات عن نفوس العوام ويمنع الارادات والاختيارات عن قلوب الخواص وهو من أجل النعم التي يخص بها عباده المقربين ويكرم به أولياءه العارفين (**الضار النافع**) هما بمنزلة وصف واحد وهو القدرة الشاملة للضر والنفع أو خالق الضر والنفع أو الذي يصدر عنه النفع والضر أما بوسط أو بغير وسط. قال القشيري: وفي معنى الوصفين إشارة إلى التوحيد وهو إنه لا يحدث شيء في ملكه إلا بايجاد وحكمته وقضائه وارادته ومشيئته فمن استسلم لحكمه فهو عائش في الراحة ومن آثر اختيار نفسه وقع في كل آفة. وقد ورد عن الحق تعالى أنه قال: أنا الله لا إله إلا أنا من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر على نعمائي كان عبدي حقاً ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي فليطلب رباً سواي (**النور**) أي الظاهر بنفسه المظهر لغيره. وقيل هو الذي يبصر بنوره ذو العماية. قال القشيري: في قوله تعالى: ﴿**الله نور السموات والأرض**﴾ [النور . ٣٥] ينور الآفاق بالنجوم والقلوب بفنون المعارف وصنوف العلوم والأبدان بآثار الطاعات لإن العبادة زينة النفوس والأشباح والمعارف زينة القلوب والأرواح والتأييد بالموافقات نور الظواهر والتوحيد بالمواصلات نور السرائر وإن الله تعالى يزيد قلب العبد نورا على نور قوله: ﴿**يهدي الله لنوره من يشاء**﴾ [النور . ٣٥] أي يهدي الله القلوب إلى محاسن الأخلاق ينور الحق ويصطفيه ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه (**الهادي**) هو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى خاصة خلقه إلى

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٠٠ حديث رقم ٨ من كتاب القدر.

(٢) شرح الحكم العطائية ص ٧٧ حكمه رقم ٨٣.

البَدِيعُ، الباقي، الوارِثُ،

معرفة ذاته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته فيكون أول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة خلقه إلى مخلوقاته فأستشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون أول معرفتهم بالأفعال ثم يرتفعون بها الى الفاعل فالثاني مريد والأوّل مراد والله رؤوف بالعباد وإلى المرتبة الأولى الإشارة بقوله تعالى: ﴿**أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد**﴾ [فصلت . ٥٣] خطابا منه عليه الصلاة والسلام وهو معرفة الأقوياء من خواص عباده الأصفياء وإليها الإيمان بقوله عرفت ربي بربي ولولا ربي ما عرفت ربي . ولولا الله ما اهتدينا. وإلى الثانية الإشارة بقوله تعالى: ﴿**سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم إنه الحق**﴾ [فصلت . ٥٣] وبقوله عز وجل ﴿**أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء**﴾ [الأعراف . ١٨٥] قال القشيري في قوله تعالى: ﴿**يهديهم ربهم**﴾ [يونس . ٩] يكرم أقواما بما يلهمهم من جميل الأخلاق ويصرف قلوبهم إلى ابتغاء ما فيه رضا الخلاق ويدلهم على استصغار قدر الدنيا حتى لا يسترقهم ذل الطمع من الوقوف على غير باب المولى والهداية إلى أحسن الخلق ثاني الهداية إلى إعتقاد الحق لأن الدين [١] صدق مع الحق وخلق مع الخلق (**البديع**) أي المبدع الذي أتى بمعالم بسبق إليه فعيل بمعنى مفعل أو الذي أبدع الأشياء أي أوجدها من العدم أو هو الذي لم يعهد مثله فالله هو البديع مطلقاً لأنه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته. قبل من أمر السنة على نفسه قولا وفعلاً ونطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة. وقال القشيري: أصول مذهبنا ثلاثة الأقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال والأكل من الحلال وصدق المقال وإخلاص النية في جميع الأعمال وقال أيضاً من داهن مبتدعا سلب الله حلاوة السنن من عمله ومن ضحك إلى مبتدع نزع الله الإيمان من قلبه (**الباقي**) أي الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء. القشيري: حقيقة الباقي من له البقاء ولا يجوز أن يكون الباقي باقيا ببقاء غيره ومما يجب إن تشتد به العناية أن يتحقق العبد أن المخلوق لا يجوز أن يكون متصفاً بصفات ذات الحق تعالى. فلا يجوز أن يكون العبد عالما بعلم الحق، ولا قادرا بقدرته، ولا سميعا بسمعه، ولا بصير ببصره، ولا باقيا ببقائه، لأن الصفة القديمة لا يجوز قيامها بالذات الحادثة. كما لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة وحفظ هذا الباب أصل التوحيد. وإن كثيرا ممن لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا أن العبد يصير باقيا ببقاء الحق سميعا بسمعه وبصيرا ببصره وهذا خروج عن الدين، وانسلاخ عن الإسلام. بالكلية وربما تعلقوا في نصرة هذه المقالة الشنيعه بما روي في الخبر«فإذا أحببته كنت له سمعا وبصراً فبي يسمع وبي يبصر» ولا احتجاج لهم في ظاهره إذ ليس فيه أنه يسمع بسمعي ويبصر ببصري بل قال بي يسمع وبي يبصر. قال النصراباذي: الله تعالى باق ببقائه والعبد باق بإبقائه ولقد حقق رحمة الله وحصل وأخذ عن كمية المسألة وفصل (**الوارث**) الباقي بعد فناء العباد وخراب البلاد حين يقول لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قال تعالى: ﴿**إنا نحن نرث الأرض ومن عليها**﴾ [مريم . ٤٠]

---

(١) في المخطوطة «الدنيا».

الرَّشيدُ، الصَّبورُ». رواه الترمذيُّ، والبيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبيرِ». وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٢٨٩ . (٣) وعن بُرَيْدَةَ: أنَّ

ومنه قوله: ﴿رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين﴾ [الأنبياء . ٨٩] فيرجع إليه الاملاك[١] بعد فناء الملاك وهذا بالنظر العامي وأما بالحقيقة فهو الملك المالك على الإطلاق. كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث أحد والباقي الذي ليس لملكه أمد **(الرشيد)** أي الذي تنساق تدابيره إلى غايتها على سنن السداد بلا استشارة [٢] وإرشاد فهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هديتهم اليها ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل بمعنى الهادي. فيكون إرشاد الله لعبده هداية نفسه إلى طاعته وقلبه إلى معرفته وروحه إلى محبته وسره إلى قربته وأمارة من أرشده الحق لإصلاح نفسه أن يلهمه التوكل عليه والنفوس في سائر أموره إليه. جاع ابن أدهم يوماً فأمر رجلاً برهن شيء معه على ما يأكله فخرج فإذا بإنسان معه بغلة عليها أربعون ألف دينار فسأله عن إبراهيم وقال: هذا ميراثه عن أبيه وأنا غلامه فاتى به إليه فقال إن كنت صادقاً فأنت حر لوجه الله وما معك وهبته لك فأنصرف عني. فلما خرج، قال: يا رب كلمتك في رغيف فصببت علي الدنيا فوحقك لئن أمتني جوعاً لم أتعرض لطلب شيء **(الصبور)** أي الذي لا يستعجل في مؤاخذة العصاة وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما إن المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم وقيل هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة في الفعل قبل أوانه والفرق بينه وبين الحليم إن الصبور يشعر بإنه يعاقب في الآخرة بخلاف الحليم وأصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق التأني في الفعل لأنه غايته **(رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير)** ورواه ابن ماجه والحاكم [٣] في مستدركه وابن حبان في صحيحة. قال ابن حجر: وروى عدد تلك التسعة والتسعين ابن ماجه أيضاً لكن بين الروايتين تقديم وتأخير وتبديل وتغير واختلف الحفاظ في أن سردها هو موقوف على الراوي أو مرفوع ورجح الأول بأن تعدادها إنما هو مدرج من كلام الراوي لكن الموقوف الذي ليس من قبل الرأي في حكم المرفوع **(وقال الترمذي هذا حديث غريب)** قيل ما من أسم من الأسماء التي في هذا الباب إلا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصور فإنه ما وجد إلا في هذا الحديث وفي قوله ﷺ «ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله» [٤].

٢٢٨٩ . **(وعن بريدة)** أي ابن الحصيب الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازياً **(إن**

---

(١) في المخطوطة «الملاك».
(٢) في المخطوطة «الاشتهار».
(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ١٦ . ١٧.
(٤) راجع الحديث رقم (٢٣).

حديث رقم ٢٢٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٩ حديث رقم ١٤٩٣. والترمذي في السنن ٥/ ١٧٨ حديث رقم ٣٥٤٢. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٧ حديث رقم ٣٨٥٧.

رسولَ اللَّهِ ﷺ سمِعَ رجلاً يقولُ: اللهُمَّ إني أسْألُكَ بأنَّك أنتَ اللَّهُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، الأحدُ، الصَّمدُ، الذي لمْ يلِدْ، ولمْ يولدْ، ولمْ يكُنْ له كفُواً أحَدٌ، فقال: «دعَا اللَّهَ باسمِه الأعظمِ الذي إذا سُئِلَ به أعطَى، وإذا دُعيَ بهِ أجابَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٢٢٩٠ . (٤) وعن أنسٍ، قال: كنتُ جالساً مع النبيِّ ﷺ في المسجدِ ورجلٌ يُصلّي، فقال: اللهُم إني أسألُك بأنَّ لكَ الحمْدَ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ الحَنَّانُ، المَنَّانُ،

رسول الله ﷺ سمع رجلاً) الظاهر إنه أبو موسى الأشعري كما سيأتي في الحديث الآتي **(يقول اللهم إني أسألك بإنك أنت الله لا إله إلا أنت)** تأكد لما قبله **(الأحد)** أي بالذات والصفات **(الصمد)** أي المقصود الكلي والمطلوب الحقيقي **(الذي لم يلد ولم يولد)** المنزه عن سمات النقصان والحدوث **(ولم يكن له كفواً)** أي مثلاً في ذاته وشبيها في صفاته ونظير في أفعاله **(أحد)** ولم يذكر المسؤول لعدم الحاجة إليه **(فقال)** أي النبي ﷺ **(دعا)** أي الرجل **(الله باسمه الأعظم)** قيل الأعظم هنا بمعنى العظيم لأن جميع أسمائه عظيم. وقيل كل اسم هو أكثر تعظيماً له تعالى فهو أعظم مما هو أقل تعظيماً. فالرحمن أعظم من الرحيم لأنه أكبر مبالغة ولفظه الله أعظم من الرب لأنه لا شريك له في تسميته لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب **(الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب)** أجابة الدعاء تدل على حاجة الداعي عند المجيب فيتضمن قضاء الحاجة بخلاف الأعطاء فالأخير أبلغ. ذكره الطيبي. رحمه الله. وقال: في الحديث دلالة على إن لله تعالى اسماً أعظم إذا دعى به أجاب وإن ذلك مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو الاسم الأعظم اذ لا شرف للحروف وقد ذكر في أحاديث أخر مثل ذلك وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلا أن لفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على أنه الاسم ا هـ. وهو قول الجمهور وتقدم شرطه **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا ابن ماجه والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم.

٢٢٩٠ . **(وعن أنس قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم إني اسألك)** لعله حذف المفعول إكتفاء بعلم المسؤول **(بإن لك)** تقديم الجار للاختصاص **(الحمد لا إله إلا أنت المنان)** أي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة، أو النعمة الثقيلة والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً. قال صاحب الصحاح: من عليه منًا أي أنعم والمنان من أسمائه تعالى ا هـ. ويجوز أن يكون من المنة أي الله سبحانه كثير الأمتنان على عباده بإيجادهم وامدادهم وهدايتهم إلى الإيمان وأنواع البر والإحسان. وفي نسخة صحيحة الحنان قبل المنان[1] وهو المفهوم من المفاتيح. وفي النهاية الحنان أي الرحيم بعباده. وعن علي «كرم الله وجهه» الحنان من يقبل على من أعرض عنه والمنان من يبدأ بالنوال قبل السؤال . من كتاب

حديث رقم ٢٢٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٩ حديث رقم ١٤٩٥. والنسائي. وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٢٦٨ حديث رقم ٣٨٥٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٠.

(١) وهي نسخة المتن.

بديعُ السَّماواتِ والأرضِ، يا ذا الجَلالِ والإكرامِ! يا حَيُّ يا قيُّومُ! أسْألُكَ. فقال النبيُّ ﷺ: «دَعا اللَّهَ باسمِهِ الأعْظمِ الذي إذا دُعيَ بِهِ أجابَ، وإذا سُئلَ به أعطَى». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه.

٢٢٩١ ـ (٥) وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اسمُ اللَّهِ الأعظمُ في هاتَينِ الآيتَينِ: ﴿وإلهُكم إلهٌ واحِدٌ لا إلهَ إلاَّ هُوَ الرَّحمنُ الرَّحيمُ﴾، وفاتحة (آل عمرانَ): ﴿آلم اللَّهُ لا إلهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾» رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

ابن الصلاح كذا وجدته بخط مولانا إسماعيل الشرواني (**بديع السموات والأرض**) يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أي هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء يا بديع السموات. كذا في شرح الجزري على المصابيح أي مبدعهما. وقيل بديع سمواته وأرضه وفي الصحاح أبدعت الشيء أخترعته لا على مثال سبق (**يا ذا الجلال والاكرام**) أي صاحب العظمة والمنة (**يا حي يا قيوم أسألك**) أي أسال غيرك ولا أطلب سواك أو أسألك كلما أسأل أو هو تأكيد للأول وهو غير موجود في الحصن (**فقال النبي ﷺ دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه**) قال ابن حجر: وفي نسخة والدارمي والله أعلم بصحته. قال الجزري: في شرحه على المصابيح رواه الأربعة. وأحمد وابن حبان والحاكم[1] وابن أبي شيبة ولفظه لفظ. أحمد باسمه الأعظم ولفظ الباقين باسمه العظيم. وزاد ابن ماجه بعد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك. وزاد ابن حبان الحنان قبل المنان. ولم يذكر ابن أبي شيبة يا حي يا قيوم.

٢٢٩١ ـ (**وعن أسماء بنت يزيد**) أي ابن السكن ذكره ميرك ولم يذكرها المؤلف في الأسماء (**إن النبي ﷺ قال: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾**[2] **وفاتحة آل عمران**) بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر **﴿ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾**[3] (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي**) وروى الحاكم «اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه»[4]: قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روى أنه قال: لقيت مائة صحابي فألتمستها أي السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم. قال ميرك: وقرره الإمام فخر الدين الرازي ـ رحمه الله ـ واحتج بأنهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما. واختاره

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٤.

حديث رقم ٢٢٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٠ حديث رقم ١٤٩٦. والترمذي ٥/ ١٧٨ حديث رقم ٣٥٤٣ وابن ماجه ٢/ ١٢٦٧ حديث رقم ٣٨٥٥. والدارمي ٢/ ٥٤٢ حديث رقم ٣٣٨٩.

(٢) سورة البقرة ـ آية رقم ١٦٤. (٣) سورة آل عمران ـ آية رقم ١ و٢.

(٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٥.

٢٢٩٢ .(٦) وعن سعدٍ رضي الله عنه، ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دَعوَةُ ذي النُّونِ إذا دَعا ربَّه وهوَ في بطن الحُوتِ ﴿لا إِلهَ إلاّ أنتَ سُبحانَكَ إِني كنتُ مِنَ الظالمينَ﴾، لمْ يدْعُ بها

النووي. وقال الجزري: وعندي أنه لا إله إلا هو الحي القيوم. ونقل الفخر أيضاً عن بعض أرباب الكشف أنه هو واحتج له بأنه من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل أنت بل يقول هو ا هـ. وهنا أقوال أخر في تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا اسم الله الأعظم رب رب، ومنها الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم. نقل هذا عن الإمام زين العابدين أنه رأى في النوم. ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلماء ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه. ومنها الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة. أنها سألت رسول الله ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم الخ. وفيه أنه ﷺ قال: لها أنه هي الأسماء التي دعوت بها[1]. قلت: سنده ضعيف. وفي الاستدلال به ما لا يخفى وقد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته. وقيل أنه مخفي في الأسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة وأنكر قوم من العلماء ترجيح بعض الأسماء الإلهية على بعض وقالوا ذلك لا يجوز لأنه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل وأوّلوا ما ورد من ذلك بأن المراد بالأعظم العظيم إذ أسماؤه كلها عظيمة، قال أبو جعفر الطبراني: اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم وعندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع لمعنى عظيم، وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه إذا دعا بها كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد الثوب للقارىء. وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقاً بحيث لا يكون في خاطره وفكره حالتئذ غير الله فإنه يحصل له ذلك معنى ذلك من الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحد وأثبته آخرون واضطربت أقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضها ومنها ما ذكر المصنف بقوله.

٢٢٩٢ . **(وعن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: دعوة ذي النون)** أي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه الصلاة والسلام **(إذا دعا)** أي ربه كما في نسخة صحيحة وهو غير موجود في الترمذي لكنه مذكور في الأذكار كذا في المفاتيح وهو ظرف دعوة **(وهو في بطن الحوت)** جملة حالية **﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾**[2] بدل من الدعوة لأنها في الأصل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٦٨. حديث رقم ٣٨٥٩.

حديث رقم ٢٢٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٩١ حديث رقم ٣٥٧٢. وأحمد في المسند ١/ ١٧٠.

(٢) سورة الأنبياء. آية رقم ٨٧.

رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ إلاَّ استجابَ له». رواه أحمد، والترمذي.

الفصل الثالث

٢٢٩٣ ـ (٧) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قال: دخلتُ معَ رسولِ الله ﷺ المسجدَ عشاءً، فإذا رجلٌ يقرأُ، ويرفعُ صوتَه، فقلت: يا رسولَ الله! أتقولُ: هذا مُراءٍ؟

المرة من الدعاء ويراد بها هنا المدعوّ به مع التوسل فيه بما يكون سبباً لاستجابته **(لم يدع بها)** أي بتلك الدعوة أو بهذه الكلمات **(رجل مسلم في شيء)** أي من الحاجات **(إلا استجاب)** أي الله **(له)** ولعله لقوله تعالى: ﴿**فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك تنجي المؤمنين**﴾ [الأنبياء. ٨٨] **(رواه أحمد والترمذي)** ومختصر قصته عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى بعثه إلى أهل نينوى من أرض[1] الموصل فدعاهم إلى الإيمان فلم يؤمنوا. فأوحى الله إليه أن أخبرهم أن العذاب يأتيهم بعد ثلاثة أيام فخرج يونس. عليه الصلاة والسلام. من بينهم فظهر سحاب أسود ودنا حتى وقف فوق بلدهم فظهر منه دخان فلما أيقنوا أنه سينزل بهم العذاب. خرجوا مع أزواجهم وأولادهم ودوابهم إلى الصحراء وفرقوا بين الأولاد والأمهات من الإنسان والدواب ورفعوا أصواتهم بالتضرع والبكاء وآمنوا وتابوا عن الكفر والعصيان. وقالوا يا حي حين لا حي لا إله إلا أنت. فأذهب الله عنهم العذاب فدنا يونس. عليه الصلاة والسلام. من بلدهم بعد ثلاثة أيام ليعلم كيف حالهم فرأى من البعيد أن البلد معمور كما كان وأهله أحياء فاستحيا وقال قد كنت قلت لهم أن العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة أيام فلم ينزل فذهب ولم يعلم أنه قد نزل عليهم ورفع عنهم. فسار حتى أتى سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فبالغوا في إجرائها لم تجر فقال الملاحون هنا عبد آبق فقرعوا بين أهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال أنا الآبق. فألقى نفسه في البحر فالتقمه حوت بأمر الله وأمره الله أن يحفظه، فلبث في بطنه وسار به إلى النيل إلى بحر فارس ثم إلى دجلة فقال ﴿**لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين**﴾ أي أنا من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل أن تأذن لي به فاستجاب الله له وأمر الحوت بإلقائه إلى أرض نصيبين بلدة من بلاد الشام.

(الفصل الثالث)

٢٢٩٣ . **(عن بريدة قال دخلت على رسول الله ﷺ المسجد عشاء)** أي وقت عشاء أو صلاة عشاء **(فإذا)** للمفاجأة **(رجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله أتقول)** قال ابن حجر أي أترى وهو أولى من قول الشارح أي أتعتقد أو أتحكم[2] لرواية شرح السنة أتراه مرائياً ا هـ. وفيه أن ترى أيضاً محتاج إلى تفسير الشارح كما ترى فهو في باب الإيضاح أولى كما لا يخفى **(هذا)** أي هذا الرجل **(مراء)** أي منافق يقرأ للسمعة والرياء بقرينة رفع صوته المحتمل أن يكون

---

(١) في المخطوطة «اهل».

حديث رقم ٢٢٩٣: أخرجه رزين.

(٢) في المخطوطة «ونحكم».

قال: «بلْ مؤمنٌ مُنيبٌ». قال: وأبو موسى الأشعريُّ يقرأُ، ويرفَعُ صوتَه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتسمَّعُ لقراءَتِهِ، ثمَّ جلسَ أبو موسى يدْعو، فقال: اللهُمَّ إني أُشهِدكَ أنَّك أنتَ اللَّهُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، أحَداً صمَداً، لمْ يلِدْ ولمْ يولَدْ ولمْ يكُنْ له كفُواً أحدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لقدْ سألَ اللَّهَ باسمِه الذي إذا سُئلَ به أعطى، وإذا دُعيَ به أجابَ». قلتُ: يا رسولَ الله! أُخبِرهُ بما سمِعتُ منكَ؟ قال: «نعمْ». فأخبرتُه بقوَلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال لي: أنتَ اليومَ لي أخٌ صديقٌ، حدَّثتَني بحديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. رواه رزين.

كذلك (**قال: بل مؤمن منيب**) أي راجع من الغفلة إلى الذكر لأن الإنابة توبة الخواص فهي أخص من توبة العوام التي هي الرجوع من المعصية إلى الطاعة (**قال:**) أي بريدة (**وأبو موسى الأشعري يقرأ ويرفع صوته**) أي أيضاً وقال الطيبي: قيل قال رسول الله ﷺ والحال أن أبا موسى الخ. وقال ابن حجر: أي قال بريدة. قلت ذلك لرسول الله ﷺ وأبو موسى أي والحال أنه الذي يقرأ ولا يخفى أن كلا القولين بعيد من المرام. والظاهر ما ذكرناه من التقدير في تقرير الكلام وتحرير النظام. فإن الرجل الأوّل منكر غير معروف فيحتمل أن تكون قراءته منكراً من القول وزوروا ولهذا استفهم حاله وبينه ﷺ، وأما أبو موسى الأشعري فمن أجلاء الصحابة فظن الرياء والنفاق به مستبعد جداً إلا أن ثبتت الرواية بأنه هو ثم رأيت ما يؤيد التأويل رواية شرح السنة بعد هذا فعلم من ذلك أن الرجل في صدر الحديث هو أبو موسى ا هـ. فمحمل قول بريدة عدم معرفته به قبل ذلك (**فجعل رسول الله ﷺ يستمع لقراءته ثم جلس أبو موسى**) لعله في التشهد أو بعد الصلاة (**يدعو**) قال ابن حجر علم منه أن قراءته مع رفع صوته كانت وهو قائم (**فقال**) أي أبو موسى في دعائه (**اللهم إني أشهدك**)أي أعتقد فيك (**أنك أنت الله لا إله إلا أنت أحداً صمداً**) منصوبان على الاختصاص كقوله تعالى: ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو**﴾ إلى قوله ﴿**قائماً بالقسط**﴾ [آل عمران. ١٨] وفي شرح السنة معرفان مرفوعان على أنهما صفتان لله (**لم يلد**) أي ليس له ولد فإن القديم لم يكن محل الحادث (**ولم يولد**) أي ليس له والد ووالدة فإنه قديم منزه عن الحدوث والتوالد (**ولم يكن له كفواً**) أي شبيهاً ونظيراً (**أحد**) أي من الخلائق وهو معنى قوله تعالى: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ [الشورى. ١١] (**فقال رسول الله ﷺ: لقد سأل**) أي أبو موسى (**الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب**) وهو تعريف الاسم الأعظم (**قلت يا رسول الله أخبره**) بحذف الاستفهام (**بما سمعت منك**) أي من مدح دعائه وعلى قول الشارحين أي من مدحه بقوله مؤمن منيب (**قال: نعم. فأخبرته بقول رسول الله ﷺ. فقال لي:**) أي أبو موسى فرحاً بما ذكرته له (**أنت اليوم لي**) أي في هذا الزمان (**أخ صديق**) أي الجامع بين الاخوة والصداقة (**حدثتني**) حال أو استئناف بيان (**بحديث رسول الله ﷺ**) وهذا من رواية الأقران (**رواه رزين**).

(٣) باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الفصل الأول

٢٢٩٤ ـ (١) عن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الكلامِ أربعٌ:

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

تخصيص بعد تعميم من باب ذكر الله تعالى ووقع في نسخة ابن حجر تقديم التهليل على التحميد سهواً وتكلف في توجيهه.

(الفصل الأوّل)

٢٢٩٤ ـ **(عن سمرة بن جندب)** مر مراراً **(قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الكلام أربع)** أي أفضل كلام البشر لأن الرابعة لم توجد في القرآن ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولقوله عليه الصلاة والسلام هي أفضل الكلام بعد القرآن. وهي من القرآن أي غالبها، ويحتمل أن يتناول كلام الله أيضاً فإنها موجودة فيه لفظاً إلا الرابعة فإنها موجودة معنى وأفضليتها مطلقاً لأنها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد وأقسام الثناء والتحميد وكل كلمة منها معدودة من كلام الله وهذا ظاهر معنى ما ورد وهي من القرآن. أي كلها وأما المأثور في وقت أو حال أو نحو ذلك فالاشتغال به أفضل من القرآن، وهو أفضل من التسبيح والتهليل المطلق قاله الطيبي. وتبعه ابن حجر لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». والموجب لأفضليتها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد ودلالتها على جميع المطالب الإلهية إجمالاً وورد في أحاديث كثيرة أنهن الباقيات الصالحات. ولعل وجه تسميتها بالباقيات. مع أن كل أعمال الآخرة كذلك مقابلتها للفانيات الفاسدات من المال والبنين في المثل المضروب قبلها إشعاراً بأن المال والبنين من أكمل أسباب أرباب الدنيا فالمذكورات من أفضل عبادات أصحاب العقبى. فإنها زبدة صفات الله وعمدة، كلمات الله. قال الطيبي: واحتج بهذا الحديث القائل بأن من حلف لا يتكلم اليوم فسبح أو هلل أو كبر أو ذكر الله فإنه يحنث وهو قول بعض العلماء لأن الكل كلام. وقال ابن حجر:

حديث رقم ٢٢٩٤: أخرجه الرواية الأولى البخاري تعليقاً ١١/ ٥٦٦ باب ١٩ من كتاب الايمان والنذر وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٥٣ حديث رقم ٣٨١١ وأحمد في المسند ٥/ ١٠ وأخرج الرواية الثانية مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨٥ حديث رقم (١٢ ـ ٢١٣٧).

سُبحانَ اللَّهِ، والحمْدُ لِلَّهِ، ولا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكبر». وفي رواية: «أحبُّ الكلامِ إلى اللَّهِ أربَعٌ: سُبحانَ اللَّهِ، والحمدُ لِلَّهِ، ولا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، لا يضرُّكَ بأيِّهِنَّ بدَأتَ». رواه مسلم.

٢٢٩٥ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ أقولَ: سبحانَ اللَّهِ، والحمدُ لله، ولا إِلهَ إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ

وفي مذهبنا لا حنث لما في الحديث: «أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما يصلح فيها التسبيح والتحميد وغيرهما من ذكر الله» ا هـ. وقال علماؤنا لا تعد في العرف كلاماً ومبنى الإيمان على العرف **(سبحان الله)** تنزيه عن النقصان ونعت الحدثات **(والحمد لله)** توصيف بالجلال والجمال ونعوت الكمال **(ولا إله إلا الله)** توحيد للذات وتفريد للصفات **(والله أكبر)** إثبات الكبرياء والعظمة مع اعتراف بالقصور عن المحمدة قال ﷺ «لا أحصى ثناء عليك» **(وفي رواية)** لمسلم والترمذي **(أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله)** أي أعتقد تنزهه عن كل ما لا يليق بجمال ذاته وكمال صفاته وهذا بمنزلة التخلية. ولذا أردفه بما يدل على أنه المنصف بالأسماء الحسنى والصفات العلي المستحق لإظهار الشكر وإبداء الثناء وهو بمنزلة التحلية ولذا قال **(والحمد لله ولا إله إلا الله)** ثم أشار إلى أنه متوحد في صفاته السلبية ونعوته الثبوتية ثم أومأ إلى أنه لا يتصور كنه كبريائه وعظمة أزاره وردائه بقوله **(والله أكبر)** ثم قال: وإن كان هذا الترتيب هو مقتضى مفهوم أهل التأديب والتهذيب لكن **(لا يضرك بأيهن بدأت)** قال الطيبي: إن الترتيب المذكور هو العزيمة والباقي رخصة قال ابن الملك يعني بدأت بسبحان الله، أو بالحمد لله، أو بلا إله، إلا الله أو بالله أكبر، جاز وهذا يدل على أن كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور لكن مراعاتها أولى لأن المندرج في المعارف يعرفه أوّلاً بنعوت جلاله. أعني تنزيه ذاته عما يوجب نقصاً ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم أن من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الألوهية غيره فيكشف له من ذلك أنه أكبر إذ كل شيء هالك إلا وجهه ا هـ. وهو كلام حسن المبتدأ والمنتهى **(رواه مسلم)**.

٢٢٩٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأن أقول سبحان الله)** مصدر منصوب بفعل واجب إضماره أي أسبح سبحان الله **(والحمد لله)** أي ثابت سواء حمد أو لم يحمد **(ولا إله إلا الله)** أي موجود أو معبود أو مقصود أو مشهود **(والله أكبر)** أي من أن يعرف كنه كبريائه **(أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس)** أي من الدنيا وما فيها من الأموال وغيرها كذا قيل. قال ابن حجر: فأحب ليس على حقيقته والمعنى أنها أحب إليّ باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا بأسرها لزوالها وفنائها. وهذا نحو حديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[1] وقال العارف

حديث رقم ٢٢٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٦/١١ حديث رقم ٦٤٠٥. ومسلم في صحيحه من حديث طويل ٢٠٧١/٤ حديث رقم (٢٨ ـ ٢٦٩١). وأحمد في المسند ٣٧٥/٢.

(١) راجع الحديث رقم (٩٧٨).

أحبُّ إِليَّ مما طلعتْ عليه الشمسُ». رواه مسلم.

٢٢٩٦ . (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ: سبحانَ اللّهِ وبحمده في يومٍ مائةَ مرَّةٍ حُطَّتْ خطاياه وإِن كانَتْ مثلَ زَبَدِ البحر». متفق عليه.

٢٢٩٧ . (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ حينَ يُصبحُ

الجامي: أي شمس الوجود. وقال ابن العربي: أطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر. وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة فأخرج الخير من ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها إلا الآخرة. وأجاب ابن العربي بما حاصله أن أفعل قد يراد به أصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى: ﴿**خير مستقراً وأحسن مقيلا**﴾ [الفرقان ـ ٢٤] ولا مفاضلة بين الجنة والنار أو الخطاب واقع على ما استقر في نفس أكثر الناس فإنهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها وأنها المقصود فأخبر بأنها عنده خير مما تظنون أنه لا شيء أفضل منه. وقيل يحتمل أن يكون المرادان هذه الكلمات أحب إلي من أن يكون لي الدنيا فأتصدق بها. والحاصل أن الثواب المترتب على قول هذا الكلام أكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا ويؤيده حديث «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل. ويحتمل أن يكون المراد أحب إليّ من جميع الدنيا واقتنائها وكانت العرب يفتخرون بجمع الأموال (**رواه مسلم**) وكذا الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة وأبو عوانة.

٢٢٩٦ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: من قال سبحان الله وبحمده**) الباء فيه للمقارنة والواو زائدة أي أسبحه تسبيحاً مقروناً بحمده أو متعلق بمحذوف عطف الجملة على الأخرى معناه وأبتدىء بحمده أو أثني بثنائه (**في يوم**) أي في أجزائه قاله ابن حجر. وقال الطيبي: أي في يوم مطلق لم يعلم في أي وقت من أوقاته فلا يقيد بشيء (**منها مائة مرة**) قال الطيبي: سواء كانت متفرقة، أو مجتمعة في مجلس أو مجالس في أوّل النهار أو آخره إلا أن الأولى جمعها في أوّل النهار ا هـ. ولعل أولوية أوّل النهار للمبادرة والمسارعة إلى الأوراد. والأذكار. وإلا فيأتي تقييده في الحديث الآتي بالصباح والمساء (**حطت**) أي سقطت وأزيلت عنه (**خطاياه**) أي الصغيرة ويحتمل الكبيرة (**وإن كانت مثل زبد البحر**) أي كمية أو كيفية قال ابن الملك: هذا وأمثاله كناية يعبر بها عن الكثرة عرفاً (**متفق عليه**) ومن العجب أن الشيخ الجزري نسب الحديث إلى أبي عوانة في الحصن.

٢٢٩٧ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يصبح**) أي

حديث رقم ٢٢٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٠٦ حديث ٦٤٠٥. ومسلم في صحيحه من حديث طويل ٤/ ٢٠٧١ حديث رقم (٢٨ ـ ٢٦٩١). وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٥.

حديث رقم ٢٢٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧١ حديث رقم (٢٩ ـ ٢٦٩٢). والترمذي في السنن ٥/ ١٧٥ حديث رقم ٣٥٣٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧١.

وحين يُمسي: سبحانَ اللّهِ وبحمده مائةَ مرّة لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامة بأفضلَ مما جاءَ به إلّا أحدٌ قالَ مثلَ ما قالَ أو زادَ عليه» متفق عليه.

٢٢٩٨ ـ (٥) وعنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «كلمتانِ خفيفتانِ على اللسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ،

سبحان الله وبحمده مائة مرة **(وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة)** أي فيهما بأن يأتي ببعضها في هذا وببعضها في هذا أو في كل واحد منهما وهو الأظهر ليكن كلام النووي الآتي يؤيد الأوّل وكأنه اعتبر المتيقن الذي هو الأقل **(لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء)** أي القائل **(به)** وهو قول المائة المذكورة **(إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه)** وأجيب عن الاعتراض المشهور بأن الاستثناء منقطع أو كلمة أو بمعنى الواو. وقال الطيبي: أي يكون ما جاء به أفضل من كل ما جاء به غيره إلا مما جاء به من قال مثله أو زاد عليه. قيل الاستثناء منقطع والتقدير لم يأت أحد بأفضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله، فإنه يأتي بمساواته فلا يستقيم أن يكون متصلاً[1] إلا على تأويل نحو قوله:

* وبلدة ليس بها أنيس *

وقيل بتقدير لم يأت أحد بمثل ما جاء به أو بأفضل مما جاء به الخ، والاستثناء متصل، قال الطيبي رحمه الله: دل الحديث على أن من زاد على العدد المذكور كان له الأجر المذكور والزيادة فليس ما ذكره تحديداً لا يجوز الزيادة عليه كما في عدد الطهارة وعدد الركعات ا هـ. ولعل الفرق أن الأوّل للتشريع والثاني للترغيب، قال النووي: فيه دليل على أنه لو قال هذا أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور **(متفق عليه)**.

٢٢٩٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: كلمتان)** أي جملتان مفيدتان **(خفيفتان على اللسان)** أي تجريان عليه بالسهولة **(ثقيلتان في الميزان)** أي بالمثوبة. قال الطيبي رحمه الله: الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض الحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه وأراد المشبه به وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان ا هـ. وقيل توزن صحائف الأعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات. روي في الآثار أنه سئل عيسى عليه السلام ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف، فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها ولذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم ثقلها على تركها فإن بذلك ثقلت الموازين يوم القيامة والسيئات حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خف عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فإن بذلك خفت الموازين يوم القيامة

---

(١) في المخطوطة «مثلاً».

حديث رقم ٢٢٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٦٦ حديث رقم ٦٦٨٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٢ حديث رقم (٣١ ـ ٦٩٤) والترمذي في السنن ٥/ ١٧٤ حديث رقم ٣٥٣٤. وابن ماجه ٢/ ١٢٥١ حديث رقم ٣٨٠٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢.

حبيبتان إِلى الرَّحمنِ: سبحانَ اللّهِ وبحمده، سبحانَ اللّهِ العظيمِ». متفق عليه.

٢٢٩٩ - (٦) وعن سعد بن أبي وقَّاصٍ. قال: كنا عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ، فقال: «أيَعْجِزُ أحدُكم أن يكسبَ كلَّ يوم ألفَ حسنةٍ؟» فسألَهُ سائلٌ مِنْ جُلسائه: كيف يكسبُ أحدُنا ألفَ حسنةٍ؟ قال: «يسبّحُ مائةَ تسبيحةٍ، فيُكتَبُ له ألفُ حسنةٍ، أو يُحطُّ عنه ألفُ خطيئةٍ». رواه مسلم.

وفي كتابه: في جميع الروايات عن موسى الجهني: «أو يُحَطُّ»، قال أبو بكر البرقاني. ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى، فقالوا: «ويحُطُّ» بغير ألف. هكذا

(حبيبتان إلى الرحمن) تثنية حبيبة وهي المحبوبة لأن فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه، وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد، وقيل: المراد أن قائلها محبوب الله ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له وخص الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل **(سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه)** وهو آخر حديث في صحيح البخاري ورواه الترمذي وابن أبي شيبة.

٢٢٩٩ - **(وعن سعد بن أبي وقاص. قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال أيعجز)** بكسر الجيم **(أحدكم أن يكسب)** أي يحصل **(كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه)** أي المخصوصين من ندمائه **(كيف يكسب أحدنا ألف حسنة)** أي بسهولة بلا عجز **(قال: يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة)** لأن الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وهو أقل المضاعفة [**الموعودة**] في القرآن بقوله: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء﴾** [الأنعام - ١٦٠] ومنه حسنة الحرم بمائة ألف حسنة **(أو يحط عنه ألف خطيئة)** أي صغيرة أو كبيرة وذلك بمشيئة الله تعالى **(رواه مسلم)** قال النووي [**رحمه الله**] في الأذكار: كذا في عامة نسخ مسلم[١] ويحط بالواو[٢]. قلت ويؤيده ما في رواية الترمذي والنسائي وابن حبان أنه بالواو **(وفي كتابه)** أي كتاب مسلم **(في جميع الروايات عن موسى الجهني أو يحط)** أي بالألف. قال الطيبي: هو أبو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهد أو مصعب بن سعد روى عنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان **(قال أبو بكر البرقاني:)** بفتح الموحدة وبكسر وسكون الراء قال الطيبي هو أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي البرقاني بالباء الموحدة والراء والقاف **(ورواه شبعة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى)** أي المذكور **(فقالوا)** بصيغة الجمع على ما في النسخ المصححة والضمير لشعبة وأخويه وفي نسخة فقال أي موسى **(ويحط بغير ألف)** أي بالواو **(هكذا)** المشار إليه قوله

حديث رقم ٢٢٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٣ حديث رقم (٣٧ - ٢٦٩٨). وأحمد في المسند ١/ ١٧٤.

(١) الأذكار ص ٦١.

(٢) في المخطوطة «أو».

في كتاب الحميدي.

٢٣٠٠ ـ (٧) وعن أبي ذَرّ، قالَ: سُئِلَ رسولُ ٱللَّهِ ﷺ أيُّ الكلام أفضلُ؟ قال: «ما اصطفى اللّهُ لملائكتهِ: سبحانَ الله وبحمده». رواه مسلم.

٢٣٠١ ـ (٨) وعن جُوَيْرِيةَ أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ من عِندِها بُكرةً حينَ صلّى الصُبْحَ، وهي في مسجدها، ثمَّ رجعَ بعد أنْ أضحى وهي جالسةٌ، قال: «ما زلتِ على الحالِ التي فارقْتُكِ عليها؟» قالت: نعم قال النبيُّ ﷺ: «لقد قُلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ ثلاث مرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليومِ

وفي كتابه إلى آخره **(في كتاب الحميدي)** وهو الجامع بين البخاري ومسلم جمعاً وإفراداً. قال الطيبي: يختلف معنى الواو أريد بها أحد الأمرين وأما إذا أريد بها التنويع فهما سيان في القصد اهـ. وقد تأتي الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى أن من قالها يكتب له ألف حسنة إن لم يكن عليه خطيئة وإن كانت عليه فيحط بعض ويكتب بعض ويمكن أن تكون أو بمعنى الواو أو بمعنى بل فحينئذ يجمع له بينهما وفضل الله أوسع من ذلك.

٢٣٠٠ ـ **(وعن أبي ذر قال: سئل رسول الله ﷺ أي الكلام)** أي من جملة الأذكار **(أفضل ما اصطفى الله لملائكته)** أي الذي اختاره من الذكر للملائكة وأمرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته **(سبحان الله وبحمده)** قال الطيبي: لمح به إلى قوله تعالى: **﴿نحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾** [البقرة ـ ٣٠] وهذا مختصر ما تقدم أعني الكلمات الأربع فإن التسبيح يتضمن نفي الشريك الذي هو التهليل ويلزم من ذلك كونه أكبر **(رواه مسلم)**.

٢٣٠١ ـ **(وعن جويرية)** بالتصغير بنت الحرث زوج النبي ﷺ **(أن النبي ـ ﷺ خرج من عندها بكرة)** أي أوّل نهاره **(حين صلّى الصبح)** أي أراد صلاة الصبح **(وهي في مسجدها)** بفتح الجيم ويكسر أي موضع سجودها للصلاة **(ثم رجع)** أي إليها **(بعد أن أضحى)** أي دخل في الضحوة وهي ارتفاع النهار قدر رمح وقيل أي صلّى صلاة الضحى **(وهي جالسة)** أي في موضعها **(قال: ما زلت)** بكسر التاء **(على الحال)** وهو مما يجوز تذكيره وتأنيثه ولذا قال: **(التي فارقتك عليها)** أي من الجلوس على ذكر الله تعالى: **(قالت: نعم قال ـ النبي ﷺ: لقد قلت بعدك)** أي بعد أن خرجت من عندك **(أربع كلمات)** نصبه على المصدر أي تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات **(ثلاث مرات)** بالنصب على الظرفية **(لو وزنت)** بصيغة المجهول على الأصح أي قوبلت **(بما قلت)** أي بجميع ما قلت من الذكر **(منذ)** بضم الميم ويكسر **(اليوم)** بالجوهر والمختار ويجوز رفعه وتفصيله في القاموس أي في هذا اليوم أو الوقت المذكور

حديث رقم ٢٣٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٣ حديث رقم (٨٤ . ٢٧٣١).

حديث رقم ٢٣٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٠ حديث رقم (٧٩ . ٢٧٢٦). وابن ماجه ٢/ ١٢٥١ حديث رقم ٣٨٠٨.

لوزنَتْهُنَّ: سبحان اللّهِ وبحمدِه عددَ خلقِه، ورضاءَ نفسهِ، وزنةَ عرشِهِ، ومدادَ كلماته». رواه مسلم.

٢٣٠٢ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قالَ: لا إلهَ

(لوزنتهن) أي لترجمت تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن في الأجر والثواب. قال وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد في الوزن. كما يقال حاجته فحججته أو لساوتهن يقال هذا يزن درهماً أي يساويه ومنه قوله عليه الصلاة والسّلام «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما سقى كافراً منها شربة ماءٍ»[1]. وهذا توضيح كلام الطيبي أي ساوتهن أو غلبتهن والضمير راجع إلى ما يقتضيه المعنى لا إلى لفظة ما في قوله ما قلت. وفيه تنبيه على أنها كلمات كثيرة المعنى لو قوبلت بما قلت لساوتهن (**سبحان الله وبحمده**) أي وبحمده أحمده (**عدد خلقه**) منصوب على نزع الخافض أي بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي: نصب على الظرف أي قدر عدد خلقه (**ووضاء نفسه**) أي أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له. فالمراد بالنفس ذاته. والمعنى ابتغاء وجهه (**وزنة عرشه**) أي أسبحه وأحمده بثقل عرشه أو بمقدار عرشه (**ومداد كلماته**) المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة أي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار، أو كيل أو وزن، أو ما شبهه من وجوه الحصر والتقدير. وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد مبالغة الكثرة لأنه ذكر أوّلاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه، أي ما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله. وقال الطيبي: نصب هذه الألفاظ على المصدر أي أعد تسبيحه المقرون بحمده عدد خلقه، وأقدر مقدار ما يرضى لنفسه، وزنة عرشه، ومقدار كلماته، ومداد الشيء ومدده ما يمد به ويزاد ويكثر والمراد المقدار أي أسبحه وأحمده بمقدار كلماته أي كتبه وصحفه المنزلة وكلماته أيضاً تطلق على جميع أمره وعلى جميع الموجودات. أقول دل الحديث على أن الكيفية في الذكر باعتبار تصوّر المذكور في ذهن الذاكر أرجح على الكمية المجردة عن تلك الكيفية وعلى هذا القياس قراءة القرآن مع التدبر والتفكر والحضور والتذكر ولو في آية، تفضل على القراءة الكثيرة الخالية عما ذكر فالمراد حث أم المؤمنين وترغيبها على التذكر في الذكر وإلا فمن المعلوم أن الكلمات الواردة على لسانه ﷺ أفضل من جميع الأذكار الواردة على لسان غيره والله أعلم (**رواه مسلم**)وكذا أصحاب السنن الأربعة.

٢٣٠٢ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله**) أي معبود بحق في

(١) أخرجه الترمذي بلفظ «تعدل» الحديث رقم ٢٣٢٠. وفي الحلية بلفظ «وزنت».

حديث رقم ٢٣٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٠١. حديث رقم ٦٤٠٣ ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧١ حديث رقم ٢٨١ ـ ٢٦٩١). والترمذي في السنن ٥/ ١٧٥ حديث رقم ٣٥٣٥. وأحمد في المسند ٤/ ٦٠.

إِلاَّ اللَّهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهِ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير في يوم مائةَ مرَّةٍ كانتْ له عدلَ عشرِ رِقابٍ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ، ومُحِيَتْ عنهُ مائةُ سيِّئةٍ، وكانتْ له حِرزاً من الشيطان يومَه ذلك حتى يُمسيَ. ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاءَ به إِلا رجلٌ عَمِل أكثرَ منه». متفق عليه.

٢٣٠٣ . (١٠) وعن أبي موسى الأشعريّ، قال: كنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ

الوجود **(إلا الله وحده)** حال مؤكدة **(لا شريك له)** أي في صفاته **(له الملك)** أي ملك الملكوت وملك الأملاك وملك العلم وملك القناعة وأمثالها يعني بتصرفه وتقريره ومشيئته وتقدير ملك جميع الأمور **(وله الحمد)** أي الثناء الجزيل على وجه الجميل له تعالى حقيقة وغيره قد يحمد مجازاً وصورة **(وهو على كل شيء)** أي شاءه وأراده أو على كل شيء **(قدير)** أي بالغ في القدرة كامل في القوّة منزه عن العجز والفترة **(في يوم مائة مرة)** أي مجتمعه أو متفرقة **(كانت)** أي هذه الكلمة أو التهليلة وفي نسخة ابن حجر كان أي ما ذكّر [وهو غير مناسب لآخر الحديث وكانت له حرزاً فتدبر] **(له)** أي للقائل بها **(عدل عشر رقاب)** بكسر العين وفتحها بمعنى المثل أي ثواب عتق عشر رقاب. وهو جمع رقبة وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه أي يضاعف ثوابها حتى يصير مثل أصل ثواب العتق المذكور **(وكتبت)** أي ثبتت **(له مائة حسنة)** بالرفع **(ومحيت عنه مائة سيئة)** أي أزيلت **(وكانت له حرزاً)** أي حفظاً ومنعاً **(من الشيطان يومه ذلك)** أي في ذلك اليوم الذي قالها فيه **(حتى يمسي)** وظاهر التقابل أنه إذا قال في الليل كانت له حرزاً منه ليلة ذلك حتى يصبح فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي أو ترك لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لأنه أحوج فيه إلى الحفظ والله أعلم. قال النووي: هذا أجر المائة ولو زاد الثواب وهذه المائة أعم من أن تكون متوالية أم متفرقة لكن الأفضل أن تكون متوالية وأن تكون أوّل النهار ليكون حرزاً في جميع نهاره **(ولم يأت أحد)** أي يوم القيامة **(بأفضل مما جاء به)** أي بأي عمل كان من الحسنات. وقال ابن حجر: أي أكثر من الذكر الذي جاء به وفيه أن هذا من الواضحات فلا يصلح في مقام المبالغة في المدح **(إلا رجل عمل أكثر منه)** وفي رواية من ذلك أي من جنسه أو غيره **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة. قال الطيبي: جعل في هذا الحديث التهليل ما حيا من السيئات مقدراً معلوماً. وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ما حيالها مقدار زبد البحر فيلزم أن يكون التسبيح أفضل. وقد قال في حديث التهليل ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به. أجاب القاضي عياض: أن التهليل المذكور في هذا الحديث أفضل لأن جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى إثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان.

٢٣٠٣ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ ـ في سفر**

حديث رقم ٢٣٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٨٧. حديث رقم ٦٣٨٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٦ حديث رقم ٤٤ . ٢٧٠٤. أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٢ حديث رقم ٣٥٢٨.

فجعلَ الناسُ يجهرونَ بالتكبيرِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها الناسُ! ارْبَعوا على أنفسِكم؛ إنَّكُم لا تدْعُونَ أصمَّ ولا غائباً، إنَّكم تَدْعُونَ سميعاً بَصيراً، وهوَ معكم، والذي تَدْعُونه أقربُ إلى أحدِكم من عُنقِ راحلَتِه». قال أبو موسى: وأنا خلفَه أقول: لا حول ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ

(فجعل الناس يجهرون بالتكبير) أي في الأماكن العالية على ما ورد به السنة أو المراد به التكبير ونحوه من الاذكار، أو لعله كان سفر غزو فيناسبه تخصيص التكبير أو المراد به التعظيم فيشمل التكبير وغيره **(فقال رسول الله ﷺ: أيها الناس)** وفي نسخة بحرف النداء **(اربعوا)** بفتح الباء **(على أنفسكم)** أي ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذي يضركم **(إنكم استئناف فيه معنى التعليل (لا تدعون)** أي الله بالتكبير أو لا تذكرون، وظن ابن حجر أن معنى تدعون تسألون وتطلبون فقال: أي تعبدون لأن الصادر منهم مجرد الله أكبر كما أفاده اللفظ وهذا لا دعاء فيه إلا أن يقال أنه متضمن للدعاء كما أفاده قول أمية بن أبي الصلت، الذي كان ﷺ يصغي إلى إشعاره وقال: في حقه كاد أن يسلم لما استرفد بعض الملوك:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

(أصم ولا غائباً إنكم) تأكيداً **(تدعون سميعاً بصيراً)** قال الطيبي: فإن قلت فما فائدة الزيادة في قوله بصيراً قلت السميع البصير أشد إدراكاً وأكثر إحساساً من الضرير والأعمى، والأظهر، ما قاله ابن حجر سميعاً مقابلاً لقوله أصم وبصيراً أتى به لأنه ملازم للسميع في الذكر لما بينهما من التناسب في الإدراك، والأولى أن يقال لما كان الدعاء يشمل العبادة الفعلية والقولية أتى بهما جميعاً. والأحق أنه أتى به للدلالة على أنهما صفتان ثابتتان لازمتان لا تنفك إحداهما عن الأخرى بخلاف غيره تعالى دفعاً لوهم الواهم لو اقتصر على الأوّل. أو يقال أتى بالبصيرة تذييلاً وتتميماً ولهذا أتى بالمعية التي يؤخذ منها العلم الأعم منهما تكميلاً وتعميماً بقوله: **(وهو معكم)** أي حاضر بالعلم والاطلاع على حالكم أين ما كنتم سواء أعلنتم أو أخفيتم. وهو بظاهره مقابل لقوله ولا غائباً زاد في تحقيق هذه المعية المعنوية الدالة على غاية الشرف والعظمة بقوله: **(والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته)** بل هو أقرب من حبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب. والمعنى قرب القريب فيكون ترقياً من قوله وهو معكم **(قال أبو موسى: وأنا خلفه، أقول لا حول)** أي لا حركة في الظاهر **(ولا قوة)** أي لا استطاعة في الباطن **(إلا بالله)** أو لا تحويل عن شيء ولا قوّة على شيء إلا بمشيئته وقوّته. وقيل الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله. وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وإن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوّة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى اهـ. والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال: «كنت عند النبي ﷺ فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوّة على طاعة الله إلا بعون الله». أخرجه البزار[1]. ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة

---

(١) ذكره في كنز العمال ١/ ٤٥٥ حديث رقم ١٩٦٠ ونسبه إلى ابن النجار.

في نفسي، فقال: «يا عبد الله بن قيس! ألا أَدلُّكَ على كَنزٍ مِنْ كنوزِ الجنَّةِ؟»، فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «لا حولَ ولا قوَّةَ إِلا بالله». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٠٤ - (١١) عن جابرٍ، قال: قالَ: رسولُ الله ﷺ: «من قال سبحان الله العظيم وبحمدِهِ غُرستْ له نخلة في الجنَّةِ». رواه الترمذي.

٢٣٠٥ - (١٢) وعن الزبير، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما منْ صباحٍ يُصبحُ العبادُ فيه

والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين **(في نفسي)** متعلق بأقول وهو يحتمل أن مراده أقول في قلبي أو بلساني من غير ارتفاع صوتي وهو الأنسب بمقتضى المقابلة لغيره فحينئذ يحتمل أنه ﷺ انكشف له ما في خاطره أو سمع منه في تكراره **(فقال يا عبدالله)** وهو اسم أبي موسى **(ابن قيس ألا أدلك على كنز)** أي عظيم **(من كنوز الجنة)** سمى هذه الكلمة كنز لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته من أعين الناس أو أنها من ذخائر الجنة، أو من محصلات نفائس الجنة، قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة **(فقلت: بلى يا رسول الله)** أي دلني فإن الدال على الخير كفاعله **(قال لا حول ولا قوّة إلا بالله متفق عليه)** وأخرج أحمد والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على إبراهيم - عليه الصلاة والسّلام - فقال يا محمد مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوّة إلا بالله»[1]. وجاء في بعض الروايات أنها باب من أبواب الجنة ولعل اختلاف نتائجها باختلاف مراتب قائلها.

(الفصل الثاني)

٢٣٠٤ - **(عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من قال سبحان الله العظيم وبحمده)** قيل الواو زائدة أي تسبيحاً مقروناً بحمده **(غرست)** أي بكل مرة **(له نخلة)** عظيمة **(في الجنة)** أي المعدة لقائلها خصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها. ولذلك ضرب الله تعالى مثل المؤمن وإيمانه بها وثمرها في قوله تعالى: **﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة﴾** [إبراهيم - ٢٤] وهي كلمة التوحيد **﴿كشجرة طيبة﴾** [إبراهيم - ٢٤] وهي النخلة **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي وابن حبان وابن أبي شيبة والحاكم[2] والبزار وزاد، «فإنها عبادة الخلق وبها تقطع أرزاقهم أي تعين».

٢٣٠٥ - **(وعن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صباح يصبح العباد فيه)** قال الطيبي: صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمت إليها من الاستغراقية لإفادة الشمول. ثم

---

(١) أحمد في المسند ٥/ ٤١٨.

حديث رقم ٢٣٠٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٤ حديث رقم ٣٥٣٢.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠١.

حديث رقم ٢٠٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢٣ حديث رقم ٣٦٢٠.

إلا مُنادٍ ينادي: سبّحوا الملِكَ القدُّوسَ». رواه الترمذي.

٢٣٠٦ ـ (١٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الذِّكرِ: لا إله إلا اللَّهُ، وأفضلُ الدعاءِ: الحمد لله». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣٠٧ ـ (١٤) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو، قال: قال رسولُ اللَّهَ ﷺ: «الحمدُ

جيء بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الإحاطة. كقوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه**﴾ [الأنعام ـ ٣٨] ومنه قوله تعالى: ﴿**فخر عليهم السقف من فوقهم**﴾ [النحل ـ ٢٦] **(إلا مناد ينادي سبحوا)** أي نزهوا **(الملك القدوس)** أي عما هو منزه عنها في باطن الأمر والمعنى اعتقدوا أنه منزه عنها كذلك وليس المراد إنشاء تنزيه لانه منزه أزلاً وأبداً أو اذكروه بالتسبيح لقوله تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده**﴾ [الإسراء ـ ٤٤] ولذا قال الطيبي: أي قولوا سبحان الملك القدوس [أو قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح، أي ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده **(رواه الترمذي)**.

٢٣٠٦ ـ **(وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الذكر لا إله إلا الله)** وفي رواية هي أفضل الحسنات رواه أحمد. لأنه لا يصح الإيمان إلا به. قال الطيبي: ذكر بعض المحققين إنه إنما جعل التهليل أفضل الذكر لأن للتهليل تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة، التي هي معبودات في باطن الذاكر. قال تعالى: ﴿**فرأيت من اتخذ الهه هواه**﴾ [الجاثية ـ ٢٣] فيفيد نفي عموم الآلهة، بقوله لا إله، ويثبت الواحد بقوله إلا الله. ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق **(وأفضل الدعاء الحمد لله)** لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن يطلب منه حاجته والحمد لله يشملهما فإن من حمد الله يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد وهو رأس الشكر ا هـ. قال تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ [إبراهيم ـ ٧] ولذا جعل فاتحة أم الكتاب. قال الطيبي: إطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل أفضل الدعاء من حيث أنه سؤال لطيف يدق مسلكه كما قال أمية بن أبي الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائلته:

إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

ويمكن أن يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ وأي دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٢٣٠٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: الحمد)** أي لله كما في نسخة

حديث رقم ٢٣٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٠ حديث رقم ٣٤٤٣. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٤٩ حديث رقم ٣٨٠٠.

حديث رقم ٢٣٠٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٩٦ الحديث رقم ٤٣٩٥.

رأسُ الشكرِ، ما شكَرَ اللَّهِ عبدٌ لا يَحْمَدُهُ».

٢٣٠٨ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «أوَّلُ من يُدعى إلى الجنَّةِ يومَ القيامةِ الذينَ يَحمدونَ اللَّهَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٣٠٩ ـ (١٦) وعن أبي سعيد الخُدريّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قال موسى عليه السّلام: يا ربّ! علّمني شيئاً أذكُركَ به، وأَدْعُوكَ به. فقال: يا موسى! قل: لا إله إلا الله.

(رأس الشكر) فكان غيره غير معتد به **(ما شكره الله عبد لا يحمده)** فكان التارك له كالمعرض عن الشكر رأساً. قال بعض الشراح: الحمد باللسان وحده، والشكر به وبالقلب والجوارح، فهو إحدى شعب الشكر، ورأس الشيء بعضه فهو من هذه الجهة بعض الشكر وجعل رأسه لأن ذكر النعمة باللسان، والثناء على مواليها أشيع لها وأدل على مكانها لخفاء الاعتقاد ولما في أعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذي يفصح عن الكل.

٢٣٠٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أوّل من يدعى)** أي بالدخول **(إلى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السراء والضراء)** أي في الصحة والمرض أو الرخاء، والشدة أو الغنى، والفقر يعني الذين يرضون عن مواليهم بما أجرى عليهم من الحكم غنىً كان أو فقراً شدة كان أو رخاء، فالمراد الدوام فهو من أساليب البديع الغريبة **(رواهما البيهقي في شعب الإيمان)**.

٢٣٠٩ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: قال موسى عليه الصلاة والسّلام يا رب علمني شيئاً)** أي من الاذكار **(أذكرك به)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف استئنافاً، أي أنا أذكرك به كذا قيل ولا حاجة إلى ذلك بل هو صفة وليس جواباً للأمر بدليل قوله: **(أو أدعوك)** بحرف العطف وهو أو على الأصح إلا كثر بالواو على الأقل وهو مرفوع بإثبات الواو بلا خلاف. قال الطيبي: ويجوز الجزم وعطف أدعوك بالجزم على منوال قوله:

* ولسنا بالجبال ولا الحديد *

ا هـ. والأولى حمل نسخة الجزم على لغة حمل عليها قوله تعالى: **﴿إنه من يتقي ويصبر﴾** [يوسف ـ ٩٠] على قراءة إثبات الياء مع جزم يصبر إتفاقاً. ثم أوفى الحديث ظاهره التنويع ويدل عليه رواية الواو ويحتمل أن يكون للشك أو التقدير شيئاً من الذكر أو الدعاء، فإن كل دعاء ذكر وكل ذكر دعاء ولأنه سؤال لطف أو الدعاء بمعنى العبادة أي أعبدك بذكره أو بمضمونه **(فقال يا موسى قل لا إله إلا الله)** فإنه متضمن لكل ذكر ودعاء سواء مع زيادة دلالة على توحيد ذاته وتفريد صفاته [قال الطيبي: فإنَ قلت طلب موسى ما به يفوق على غيره من الذكر أو الدعاء فما مطابقة الجواب للسؤال. قلت: كأنه قال طلبت شيئاً محالاً إذ لا ذكر ولا

حديث رقم ٢٣٠٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٩٠ الحديث رقم ٤٣٧٣.

حديث رقم ٢٣٠٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٢ الحديث رقم ٣٤٣٠.

فقال: يا ربِّ! كلُّ عبادكَ يقولُ هذا، إنَّما أُريدُ شيئاً تخصُّني به، قال: يا موسى! لو أنَّ السمواتِ السبعَ وعامِرَهنَّ، غيري

دعاء أفضل من هذا] (فقال يا رب كل عبادك) أي الموحدين (يقول) أفرد رعاية للفظ كل دون معناه (هذا) أي هذا الكلام أو هذا الذكر (إنما أريد شيئاً تخصني) أي أنت (به) أي بذلك الشيء من بين عموم عبادك. فإنه من طبع الانسان لا يفرح فرحاً شديداً إلا إذا اختص بشيء دون غيره، كما إذا كانت عنده جوهرة ليست موجودة عند غيره، وكذا الأسماء والدعوات والعلوم الغريبة والصنائع العجيبة مع أن من سنة الله تعالى التي بها جرى العادة وهي من رحمته الشاملة ورأفته الكاملة، إن أعز الأشياء أكثرها وجوداً، كالعشب والملح والماء، دون اللؤلؤ والياقوت والزعفران ومثل المصحف الشريف وهو أعز الكتب يوجد أكثر وأرخص من غيره وعلم الكيمياء ونحوه ومما هو خيالات فاسدة وصاحبها من جهله يفرح به ما لا يفرح بعلم القراءة والسنة، والحجر الأسود الذي يمين الله في أرضه يصافح بها عباده وهو أفضل من مقام إبراهيم الذي دخل فيه قدمه عليه الصلاة والسّلام. والعوام الآن يفرحون بزيارة المقام أكثر من استلام الركن الأسعد، ومنها الكلمة الطيبة وكلمة الشهادة التي هي أشرف الكلمات وأنفس العبادات وأفضل الأذكار وأكمل الحسنات وهي أكثر وجوداً وأيسر حصولاً. والعوام يتركونها ويتبعون مواظبة الأسماء الغريبة، والدعوات العجيبة، التي غالبها لا أصل لها في الكتاب والسنة. فكأن الله تعالى أجرى على لسان سيدنا الكليم ما يكون سبباً للجواب من الرب العظيم لتظهر جلالة هذه الكلمة عند الخواص والعوام، ويعتنون بها في كل زمان ومقام، لتحصيل المقصود والمرام، وما ذلك إلا لأنها قطب دائرة الأذكار، ومركز نقطة الأسرار. ولهذا ورد لا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه (قال يا موسى لو أن السموٰات السبع) قال الطيبي: حاصل الجواب أن ما طلبت من أمر مختص بك فائق على الأذكار كلها محال لأن هذه الكلمة ترجح على الكائنات كلها من السموٰات وسكانها والأرضين وقطانها ا هـ. والأظهر أن حاصل الجواب أن هذه الكلمة أفضل الذكر كما ورد في الحديث المتقدم. وإنما خصوصية الخواص باعتبار فهم معانيها وتحقيق مبانيها، والتحقق بما فيها والتخلق بما يتعلّق بها من القيام بحقها والاخلاص في ذكرها، والمداومة عليها، والمحبة والميل إليها، والتلذذ والسرور بها، والمراقبة والحضور والمشاهدة بصاحبها، وغير ذلك من بقية أحكامها (وعامرهن) بالنصب عطف على السموٰات قيل عامر الشيء حافظه ومصلحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك[1] سمي ساكن البلد والمقيم به عامر، من عمرت المكان إذا أقمت فيه والمراد المعني الأعم الذي هو الأصل ليصح استثناؤه تعالى منه بقول (غيري) قاله الطيبي: وقال غيره: أي ساكنهن والاستثناء منقطع أو ممسكهن والاستثناء متصل لقوله تعالى: ﴿إن الله يمسك السموٰات والأرض أن تزولا﴾ وقيل: المراد هنا جنس من يعمرها من الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقاً وحفظاً وقد دخل فيه من حيث يتوقف عليه صلاحها توقفهن على الساكن. ولذا استثنى،

(١) في المخطوطة «كذلك».

والأرضينَ السبعَ وُضِعنَ في كِفَّةٍ، ولا إِله إلا اللَّهُ في كِفَّةٍ لمالتْ بهنَّ لا إِله إِلا اللَّهُ». رواه في «شرح السنة».

٢٣١٠ . (١٧) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من قالَ: لا إِله إِلا اللَّهُ واللَّهُ أكبر، صدَّقهُ ربُّه. قال: لا إِله إلا أنا وأنا أكبرُ، وإِذا قال: لا إِله إِلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريك لهُ، يقولُ اللَّهُ: لا إِله إِلا أنا وحْدي، لا شريكَ لي، وإِذا قال: لا إِله إِلا اللَّهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، قال: لا إِلهَ إِلا أنا، ليَ

وقال غيري أو يراد بالعامر حاضر والله تعالى حاضر فيهن علماً واطلاعاً **(والأرضين)** بفتح الراء ويسكن **(السبع)** أي الطباق. وقيل الأقاليم وهو ضعيف لقوله تعالى: **﴿الله الذي خلق سبع سموٰات ومن الأرض مثلهن﴾** [الطلاق ـ ١٢] ولما ورد من الأخبار والآثار المصرحة بأنها طباق **(وُضِعْن)** بصيغة المجهول **(في كفة)** بكسر الكاف وتشديد الفاء من كفتي الميزان يطلق لكل مستدير **(ولا إله إلا الله)** أي مفهوم هذه الكلمة أو ثوابها وضع **(في كفة)** ويدل عليه حديث البطاقة **(لمالت بهن)** أي لرجحت عليهن وغلبتهن لأن جميع ما سوى الله تعالى بالنظر إلى وجوده تعالى كالمعدوم إذ كل شيء هالك إلا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله ﷺ في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء[(١)] **(لا إله إلا الله)** وهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير ويمكن أن يكون للتعجب أو تكريراً للتلقين **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده. ورواه ابن حبان والنسائي، عن أبي سعيد والبزار عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «لو أن أهل السموٰات والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهم» أي لرجحت وزادت عليهم. وقيل الباء للتعدية أي أمالتهن وكان التفسير بالرجحان والزيادة تفسير باللازم وضمير ذوي العقول تشريفاً لهم كما أن عكسه تغليباً لكثرتهن وهذا الحديث أصرح صريح على أن لا إله إلا الله أفضل الذكر إذ لا ثواب أعظم من ثوابها.

٢٣١٠ ـ **(وعن أبي سعيد وأبي هريرة عنهما، قالا:)** أي كلاهما **(قال رسول الله ﷺ:** من **قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه قال)** أي ربه بياناً لتصديقه أي قرره بأن قال: **(لا إله إلا أنا وأنا أكبر)** وهذا أبلغ من أن يقول صدقت **(وإذا قال)** أي العبد **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الله)** أي تصديقاً لعبده **(لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي)** أي في الذات والصفات وحذف صدقة ربه هنا للعلم به مما قبله وعبر هنا بيقول وثمة وفيما يأتي يقال تفننا. ويمكن أن يقال وجهه استحضار تلك الحالة المستمرة أزلاً وأبداً للإيماء إلى خصوصية تلك الكلمة مما بين أخواتها بالتوحيد المحض والتفريد الصرف **(وإذا قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد)** أي لا لغيره كما أفهمه تقديم المفعول واللام للملك والاستحقاق والاختصاص **(قال لا إله إلا أنا لي**

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٥ حديث رقم ٢٦٣٩.

حديث رقم ٢٣١٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٦ حديث رقم ٣٤٩٠. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٦ حديث رقم ٣٧٩٤.

الملكُ وليَ الحمدُ، وإذا قالَ: لا إلهَ إلا اللّهُ، ولا حولَ ولا قوّة إلا باللّهِ، قال: لا إلهَ إلا أنا لا حولَ ولا قوةَ إلا بي» وكان النبي يقول: «من قالَها في مرضِهِ ثمَّ ماتَ لم تَطعَمْهُ النار» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣١١ . (١٨) وعن سعدِ بن أبي وقَّاص، أنه دَخلَ مع النبيِّ ﷺ على امرأةٍ وبين يَدَيْها نوىً أو حصىً، تسبِّحُ به فقال: «أَلا أُخبِرُكِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا أو أفضلُ؟

الملك ولي الحمد) أي كما قال عبدي **(وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله)** بالواو في ولا حول أما للعطف، أو للحال، وهو أظهر ولذا ترك في قوله **(قال لا إله إلا أنا لا حول)** وفي نسخة ولا حول مطابقاً لما قبله **(ولا قوّة إلا بي)** أي كما أقر به عبدي **(وكان أي النبي ﷺ يقول من قالها)** أي هذه الكلمات من دون الجوابات **(في مرضه ثم مات أي من ذلك المرض لم تطعمه النار)** أي لم تمسه أو لم تحرقه. قال الطيبي: أي لم تأكله استعار الطعم للإحراق مبالغة **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٢٣١١ . **(وعن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة)** أي محرم له. أو كان ذلك قبل نزول الحجاب. على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة **(وبين يديها)** الواو للحال **(نوى)** جمع نواة وهي عظم التمر **(أو حصى)** شك من الراوي **(تسبح)** أي المرأة **(به)** أي بما ذكر من النوى أو الحصى. وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ أنها سوط الشيطان وروي أنه رؤى مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به إلى الله كيف نتركه ولعل هذا أحد معاني قولهم النهاية هي الرجوع إلى البداية **(فقال)** أي النبي ﷺ **(ألا أخبرك بما هو أيسر)** أي أسهل وأخف **(عليك من هذا)** أي من هذا الجمع والتعداد **(أو أفضل)** قيل أو للشك من سعد أو ممن دونه. وقيل بمعنى الواو. وقيل بمعنى بل وهو الأظهر. قال ابن الملك: تبعاً للطيبي: وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصي ثناءه وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء اهـ. وفيه أنه لا يلزم من العد هذا الإقدام ولا يقدم على هذا المعنى إلا العوام كالأنعام، بل المراد والله أعلم أنه أراد ﷺ ترقيها من عالم كثرة الألفاظ والمباني إلى وحدة الحقائق والمعاني، وهو خارج عن الاعداد بل يتوقف على مدد الأمداد. والعد في الأذكار يجعل شأناً لها في البال ويخطر بالبال في كل حال: وهذا معاب عند أرباب الكمال. ولهذا قال بعضهم: لمن يذكر الله بالعدد تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتعصيه بلا كتاب. أو لأن الله تعالى لما أنعم على عبده بالنعمة بلا إحصاء كما قال تعالى: ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾ [إبراهيم. ٣٤] فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة أن يذكره

حديث رقم ٢٣١١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٠ حديث رقم ١٥٠٠. والترمذي في السنن ٥/ ٢٢٢ تحت رقم ٣٦٣٩.

سبحانَ الله عدَدَ ما خلَقَ في السَّماءِ. وسبحانَ اللَّهِ عددَ ما خلقَ في الأرضِ، وسبحانَ الله عددَ ما بينَ ذلك، وسبحانَ اللَّهِ عددَ ما هو خالقٌ، واللَّهُ أكبر مثلَ ذلك، والحمدُ للَّهِ مثلَ ذلك، ولا إِلهَ إلا اللَّهُ مثلَ ذلك، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ مثلَ ذلك». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٣١٢ . (١٩) وعن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبَّحَ اللَّهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ كان كمن حجَّ مائةَ حجَّةٍ،

السالك بغير استقصاء. أو فيه إيماء إلى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الأشياء. كما قال تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم**﴾ [الإسراء . ٤٤] وقال عز من قائل ﴿**يسبح لله ما في السموات وما في الأرض**﴾ [الجمعة . ١] **(سبحان الله عدد ما خلق)** فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام **(في السماء)** أي في عالم العلويات جميعها **(وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض)** أي في عالم السفليات كلها كذا قيل. والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله: **(وسبحان الله عدد ما بين ذلك)** أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض والهواء والطير والسحاب وغيرها **(وسبحان الله عدد ما هو خالق)** أي خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك. واختاره ابن حجر وهو الأظهر. لكن الأدق الأخفى ما قال الطيبي: أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد. والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخالق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان **(والله أكبر مثل ذلك)** قال الطيبي: منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر. وقال بعض: الشراح بنصب مثل أي الله أكبر عدد ما هو خالقه أي بعدده. فجعل مرجع الإشارة أقرب ما ذكروا الظاهر أن المشار إليه جميع ما ذكر. فيكون التقدير الله أكبره رد ما خلق في السماء والله أكبر عدد ما خلق في الأرض والله أكبر عدد ما بين ذلك والله أكبر ما هو خالق **(والحمد لله مثل ذلك)** أي على هذا المنوال **(ولا إله إلا الله مثل ذلك﴾** أي على هذا الحال **(ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك)** أي كذلك والأظهر أن هذا من اختصار الراوي فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية الملالة بالإطالة ويدل على ما قلنا بعض. الآثار أيضاً والله يعلم **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا النسائي، وابن حبان، والحاكم **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** وفي نسخة حسن غريب.

٢٣١٢ . **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من سبح الله مائة)** أي من قال سبحان الله مائة مرة **(بالغداة)** بفتحتين بعدهما ألف. ويجوز ضم الأوّل وسكون الثاني بعده واو **(ومائة بالعشي)** أي أول النهار وأول الليل أو في الملوين **(كان كمن حج مائة حجة)** أي نافلة دل الحديث على أن الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته أفضل من العبادات الشاقة بغفلته. ويمكن أن يكون الحديث من باب الحلق الناقص بالكامل مبالغة في

حديث رقم ٢٣١٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٦ حديث رقم ٣٥٣٨.

ومن حَمِدَ اللَّهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ كان كمنْ حمَلَ على مائةِ فرَسٍ في سبيلِ الله، ومن هلَّلَ اللَّهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ كان كمنْ أعتقَ مائةَ رقبَةٍ من وُلْد إسماعيل، ومَنْ كبَّر اللَّه مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ لم يأتِ في ذلكَ اليومِ أحدٌ بأكثرَ مما أتى به إلاَّ مَنْ قالَ مِثْلَ ذلك، أو زادَ على ما قال». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن غريب.

٢٣١٣ ـ (٢٠) وعن عبد اللَّهِ بنِ عمروٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «التسبيحُ نصفُ الميزانِ، والحمد لله يمْلَؤُهُ، ولا إله إلا اللَّهُ ليسَ لها حجابٌ دونَ اللَّهِ حتى تَخْلُصَ إليه».

الترغيب أو يراد التساوي بين التسبيح المضاعف بالحجج الغير المضاعفة والله أعلم **(ومن حمد الله مائة بالغدوة ومائة بالعشي كان كمن حمل)** بالتخفيف أي ركب مائة نفس **(على مائة فرس في سبيل الله)** أي في نحو الجهاد أما صدقة أو عارية. وفيه ترغيب للذاكر في الذكر لئلاً يلتفت إلى الدنيا، ويجمع همته على الحضور مع المولى، إذا المقصود من جميع العبادات البدنية والمالية والمركب منهما إنما هو ذكر الله لا غير. ولا يشك أن المطلوب أحسن من الوسيلة **(ومن هلل الله)** أي قال لا إله إلا الله **(مائة بالغدوة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة)** وفيه تسلية للذاكرين من الفقراء والعاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الأغنياء **(من ولد إسماعيل)** بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما يقع على الواحد والتثنية والجمع والمراد من أولاد إسماعيل العرب لأنهم أفضل الأصناف، لكونهم من أقارب نبينا ﷺ فهو تتميم ومبالغة في معنى العتق **(ومن كبر الله مائة بالغدوة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد)** أي يوم القيامة **(بأكثر)** أي بثواب أكثر أو المراد بعمل أفضل وإنما عبر بأكثر لأنه معنى أفضل **(مما أتى به)** أي جاء به أو بمثله قال ابن حجر ظاهره أن هذا أفضل من جميع ما قبله والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن أفضل هذا التهليل فالتحميد فالتكبير فالتسبيح فحينئذ يؤوّل باب يقال لم يأت في ذلك اليوم أحد غير المهلل والحامد المذكورين أكثر مما أتى به **(إلا من قال مثل ذلك أو زاد على ما قال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب)**.

٢٣١٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح نصف الميزان)** أي ثوابه بعد تجسمه يملأ نصف الميزان والمراد به إحدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها **(والحمد لله يملؤه)** أي الميزان أو نصفه وهو الأظهر لأن الاذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد. قال الطيبي: فيكون الحمد نصفه الآخر فهما متساويان. ويلائمه حديث «ثقيلتان في الميزان». ويحتمل تفضيل الحمد بأنه يملأ الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمناً لأن الوصف بالكمال متضمن نفي النقصان ويؤيده قوله: **(ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله)** فإنها تتضمن التحميد والتنزيه ولذا صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله **(حتى تخلص)** بضم اللام **(إليه)** أي تصل عنده وتنتهي إلى محل القبول. والمراد بهذا وأمثاله سرعة القبول والإجابة وكثرة الأجر والإثابة وفيه دلالة ظاهرة على أن لا إله إلا الله أفضل من سبحان الله والحمد لله

حديث رقم ٢٣١٣: أخرجه الترمذي في السنن ١٩٧/٥ حديث رقم ٣٥٨٤.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

٢٣١٤ . (٢١) وعن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «ما قالَ عبدٌ لا إله إلا اللَّهُ مخلصاً قَطُّ إلا فُتحتْ لهُ أبوابُ السَّماءِ حتى يُفضيَ إلى العرش ما اجتنبَ الكبائرَ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٣١٥ . (٢٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لقيتُ إبراهيمَ ليلةَ أُسريَ بي. فقال: يا محمّد! أَقْرِئ أُمّتَكَ مني السَّلامَ،

(رواه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي) أي إسناده ضعيف لكن يعمل به في فضائل الأعمال.

٢٣١٤ . **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما قال عبد)** أي مستشعراً لعبوديته وحدوث وجوده ومستذكراً لألوهية ربه وتوحيد معبوده **(لا إله إلا الله مخلصاً)** أي من غير رياء وسمعة أو مؤمناً غير منافق **(قط إلا فتحت)** بالتخفيف وتشدد **(له)** أي لهذا الكلام أو القول **(أبواب السماء حتى يفضي)** بضم الياء أي يصل **(إلى العرش ما اجتنب)** أو صاحبه **(الكبائر)** وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الكبائر. قال الطيبي: الحديث السابق دل على تجاوز من العرش حتى انتهى إلى الله تعالى: والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب والقبول ا هـ. أو لأجل كمال الثواب وأعلى مراتب القبول لأن السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث هو المطابق للحديث السابق. فقول ابن حجر إلا فتحت له أي لروحه عقب موته تقدير في غير محله من غير احتياج إليه. ثم تعليله بقوله لأنه من المؤمنين وهم يفتح لهم أبواب السماء بخلاف الكفار لا يفتح لهم أبواب السماء غير مستقيم لتقييد الحديث بقوله ما اجتنب الكبائر على ما هو الظاهر **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** ورواه النسائي وابن حبان.

٢٣١٥ . **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لقيت إبراهيم)** أي الخليل عليه الصلاة والسلام كما في نسخة **(ليلة أسري بي)** بالإضافة وفي نسختة بتنوين ليلة أي ليلة أسري فيها بي وهي ليلة المعراج **(فقال)** أي إبراهيم وهو في محله من السماء السابعة مسنداً أظهره إلى البيت المعمور **(يا محمد أقرىء أمتك)** أي أوصلهم وبلغهم **(مني السلام)** وفي نسخة اقرأ أمتك مني أي من جانبي ومن عندي السلام. في النهاية يقال اقرأ فلان فلاناً السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. وفي المقدمة نحوه لكن في الصحاح والقاموس أن قرأه السلام وأقرأه السلام بمعنى وعلى كل فينبغي لكل من سمع ذلك أن يقول

حديث رقم ٢٣١٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٦٦٠.

حديث رقم ٢٣١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٣ حديث رقم ٣٥٢٩.

وأَخبِرْهُمْ أنَّ الجنَّةَ طيِّبةُ التُّربةِ، عذْبةُ الماءِ، وأنها قيعانٌ، وأنَّ غِراسَها سبحانَ الله، والحمدُ للّهِ، ولا إِلهَ إِلا اللّهُ، واللّهُ أكبر» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن، غريب إِسناداً.

وعليه السلام ورحمة الله وبركاته (**وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة**) وهي التراب فإن ترابها المسك والزعفران ولا أطيب منهما (**عذبة الماء**) أي للنموّ أو حلو لذيذ كما قال تعالى: ﴿**وأنهار من ماء غير آسن**﴾ [محمد . ١٥] أي غير متغير بملوحة ولا غيرها (**وأنها**) بالفتح ويكسر أي الجنة (**قيعان**) بكسر القاف جمع قاع وهي الأرض المستوية الخالية من الشجر (**وأن**) بالوجهين (**غراسها**) بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرس أي يستر تراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك وإذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذباً كان الغراس أطيب لا سيما والغرس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات (**سبحان الله والحمد ﷺ ولا إله إلا الله والله أكبر**) والمعنى أعلمهم بأن هذه الكلمات ونحوها، سبب لدخول قائلها الجنة، ولكثرة أشجار منزله فيها لأنه كلما كررها نبت له أشجار بعددها. قال ابن الملك: يعني أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فأطلق السبب وأراد المسبب ا هـ. وفيه بحث، وقال الطيبي: أقول في هذا الحديث إشكال لأنه يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور ويدل قوله تعالى: ﴿**جنات تجري من تحتها الأنهار**﴾ [البقرة . ٢٥] وعلى أنها غير خالية عنها لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها. والجواب أنها كانت قيعاناً ثم أن الله تعالى أوجد بفضله فيها أشجاراً وقصوراً بحسب أعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم أنه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الأشجار مجازاً إطلاقاً للسبب على المسبب. وأجيب أيضاً لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الأشجار والقصور لأن معنى كونها قيعاناً أن أكثرها مغروس وما عداه منها أمكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الأصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات، قال ابن حجر: والحاصل أن أكثرها مغروس ليكون مقابلاً للأعمال الصالحة غير تلك الكلمات وبقيتها تغرس بتلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الأحاديث السابقة عن ثواب غيرها ا هـ. وفي كون هذا حاصل الجوابين أو أحدهما نظر ظاهر فتأمل ويخطر بالبال والله أعلم أن أقل أهل الجنة من له جنتان كما قال: ﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان**﴾ [الرحمان . ٤٦] فيقال جنة فيها أشجار وأنهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الأعمال والأذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الآية جنة في الدنيا وجنة في العقبى (**رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب إسناداً**) وروى ابن ماجه والحاكم والطبراني عن أبي هريرة مرفوعاً: «يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة»[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٢.

٢٣١٦ . (٢٣) وعن بُسيرة رضي الله عنها، وكانت من المهاجراتِ، قالت: قالَ لنا رسولُ اللّهِ ﷺ: «عليكُنَّ بالتسبيحِ، والتهليل، والتقديس، واعقِدْنَ بالأناملِ،

٢٣١٦ . **(وعن بسيرة)** بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمز أم ياسر صحابية من الأنصاريات. ويقال من المهاجرات كذا في التقريب وقال المؤلف كانت من المهاجرات وهو الظاهر المطابق لقوله **(وكانت من المهاجرات)** وأما قول ابن الملك أنها بنت ياسر فهو سهو قلم **(قالت: قال لنا)** أي معشر النساء **(رسول الله ﷺ: عليكن)** اسم فعل بمعنى الزمن وأمسكن **(بالتسبيح والتهليل والتقديس)** أي قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح. ويمكن أن يراد بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره في المعدودات على وفق نظائره من الروايات قال ابن حجر هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله يقال هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك ا هـ. وهو غير مستقيم من وجوه الأول أن البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعة. والثاني أن هذا مسلم في الحوقلة والحيعلة والبسملة وأما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان. وكذا التقديس ومعناها جعل الله مسبحاً ومقدساً أي منزهاً بالذكر والاعتقاد عن صفات الحدوث والحلول والاتحاد. ومهللاً أي مرفوع الصوت بذكر توحيده وإثبات تغريده نعم هيلل من قبيل بسمل وكذا سجل وكذا قدسل. لو سمع أو بنى لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة في مقابلتها بخلاف ما ذكر من التسبيح والتهليل والتقديس وأيضاً فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع مختص بباب الفعللة ملحق به في التصريف كما هو مقرر ومحقق. ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا إله إلا الله والتقديس بسبحان الملك القدوس فإنه تفسير معنوي مجزءاً من معنى كلي هو المفهوم المصدري **(وأعقدن)** بكسر القاف أي أعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه **(بالأنامل)** أي بعقدها أو برؤوسها يقال عقد الشيء بالأنامل عده. وقول ابن حجر: أي عدهن أو التقدير أعددت لا وجه للفرق بينهما، قال الطيبي: حرضهن ﷺ على أن يحصين تلك الكلمات بأناملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على أنهن كن يعرفن عقد الحساب. وقال ابن حجر: الباء زائدة في الإثبات على مذهب جماعة وهو وهم وانتقال منه من الباء إلى من وإلا فزيادة الباء في المفعول كثيرة غير مقيدة بالإثبات والنفي اتفاقاً على ما في المغني كقوله تعالى: ﴿**وهزي إليك بجذع النخلة**﴾ [مريم . ٢٥] ﴿**فليمدد بسبب إلى السماء**﴾ [الحج . ١٥] ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد**﴾ [الحج . ٢٥] ﴿**فطفق مسحاً بالسوق**﴾ [ص . ٣٣] ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ [البقرة . ١٩٥] وقوله فكفى بنا فضلاً على من عيرنا حب النبي محمد إيانا. والأنامل جمع أنملة بتثليث الميم والهمز تسع لغات فيها الظفر كذا في القاموس والظاهر أن يراد بها الأصابع من باب إطلاق البعض

حديث رقم ٢٣١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ١٥٠١٠. والترمذي في السنن ٥/ ٢٣٠ حديث رقم ٣٦٥٣. وأحمد في المسند ٦/ ٣٧١.

فإنهنَّ مسؤولاتٌ مُسْتَنْقَطاتٌ، ولا تَغْفُلْنَ فتَنْسَيْنَ الرحمةَ» رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٢٣١٧ ـ (٢٤) عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: علِّمني كلاماً أقولُه، قال: «قُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شريكَ لهُ، اللَّهُ أكبرُ كبيراً،

وإرادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى: ﴿**يجعلون أصابعهم في آذانهم**﴾ [البقرة ـ ١٩] للمبالغة وفيه جواز عد الأذكار ومأخذ سبحة الأبرار وقد كان لأبي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم أنها بدعة غير صحيح لوجود أصلها في السنة ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديم» وإنما قيد العقد بالأنامل دلالة على الأفضل ويدل عليه تعليله بقوله **(فإنهن)** أي الأنامل كسائر الأعضاء **(مسؤولات)** أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن **(مستنطقات)** بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه قال تعالى: ﴿**يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون**﴾ [النور ـ ٢٤] ﴿**وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم**﴾ [فصلت ـ ٢٢] وفيه حث على استعمال الأعضاء فيما يرضى الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام **(ولا تغفلن)** بضم الفاء والفتح لحن أي عن الذكر يعني لا تتركن الذكر **(فتنسين)** بفتح التاء أي فتتركن **(الرحمة)** بسبب الغفلة والمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها أي لا تتركن الذكر فإنكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكأنكن تركتن الرحمة قال تعالى: ﴿**فاذكروني**﴾ أي بالطاعة ﴿**أذكركم**﴾ [البقرة ـ ١٥٢] أي بالرحمة وفي نسخة صحيحة بصيغة مجهولة من الإنساء أي أنكن استحفظتن ذكر الرحمة وأمرتن بسؤالها فإذا غفلتن فقد ضيعتن ما استودعتن فتركتن سدى عن رحمة الله تعالى قال الطيبي لا تغفلن نهي لأمرين أي لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالأصابع توثيقاً وقوله فتنسين جواب لو أي أنكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة الله وهذا من باب قوله تعالى: ﴿**ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي**﴾ [طه ـ ٨١] أو لا يكن منكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿**وكذلك اليوم تنسى**﴾ [طه ـ ١٢٦] **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٢٣١٧ ـ **(عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء أعرابي إلى رسول الله)** وفي نسخة إلى النبي **(صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاماً)** أي ذكراً **(أقوله)** أي أذكره ورداً **(قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له)** بدأ بالتوحيد على وجه التفريد، فإنه مبدأ كل عبادة، ومختم كل سعادة، للمراد والمريد **(الله أكبر)** أي من كل كبير أو من أن يحاط بكنه كبريائه وهو الأولى **(كبيراً)** قال

حديث رقم ٢٣١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٢ حديث رقم (٣٣ ـ ٢٦٩٦).

والحمدُ للَّهِ كثيراً، وسُبحانَ اللَّهِ ربِّ العالمينَ، لا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَزيزِ الحَكيمِ». فقال: فهؤُلاءِ لربِّي، فما لي؟ فقال: «قُلْ: اللهُمَّ اغفِرْ لي، وارْحمْني، واهْدِني، وارْزُقْني وعافِني». شكَّ الراوي في «عافِني». رواه مسلم.

٢٣١٨ - (٢٥) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على شجرةٍ يابسةِ الوَرَقِ، فضربَها بعَصاهُ، فتَناثرَ الورَقُ، فقال: «إنَّ الحَمدُ للَّهِ، وسُبحانَ اللَّهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، تُساقطُ ذُنوبَ العَبدِ كما يَتَساقطُ ورقُ هذِه الشَّجرةِ».

الطيبي: أي كبرت كبيراً أو يجوز أن يكون حالاً مؤكدة **(والحمد لله كثيراً)** أي حمداً كثيراً **(سبحان الله)** وفي نسخة وسبحان الله **(ربت العالمين)** أي جميع الخلائق وتغليب ذوي العلم لشرفهم **(لا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم)** وجاء في رواية البزار بلفظ: العليّ العظيم. وهو المشهور على الألسنة، وإن لم يرد في الصحيح. قال الطيبي [رحمه الله]: لم يرد في أكثر الروايات إلا عن الإمام أحمد بن حنبل فإنه أردفها بقوله العلي العظيم **(قال:)** أي الأعرابي **(فهؤلاء)** أي الكلمات وفي نسخة صحيحة هؤلاء **(لربي)** أي موضوعة لذكره **(فما لي)** أي من الدعاء لنفسي **(فقال قل اللهم اغفر لي)** أي بمحو السيئات **(وارحمني)** أي بتوفيق الطاعات، في الحركات والسكنات **(واهدني)** أي لأحسن الأحوال **(وارزقني)** أي المال الحلال **(وعافني)** أي من الابتلاء بما يضر في المآل **(شك الراوي في عافني)** أي في إثباته ونفيه، والأولى الإثبات، لعدم مضرته بعد تمام دعوته. وأما قول ابن حجر: شك الراوي في لفظ عافني هل هو من كلام النبي ﷺ: أو لا فهو بظاهر مبني على أن الراوي هو الصحابي، وهو ليس بمتعين، لاحتمال أن يكون الشك من غيره من الرواة. ثم قوله فيؤتى به احتياطاً لرعاية احتمال أنه ﷺ قاله مسلم: أما قوله ونظيره قول النووي في «رب إني ظلمت نفسي ظلماً كثير» الخ. روي بالموحدة وبالمثلثة فيسن الجمع بينهما بأن يقول كبيراً كثيراً ليكون قد أتى بالوارد يقيناً. فمعترض بأن الجمع بهذا المنوال غير وارد، والصحيح في الجمع أن يقول كبيراً مرة وكثيراً أخرى والله أعلم **(رواه مسلم)**.

٢٣١٨ - **(وعن أنس إن رسول الله ﷺ مر على شجرة يابسة الورق فضربها)** أي أغصان الشجرة **(بعصاه فتناثر الورق)** أي تساقط **(فقال: إن الحمد لله)** بالرفع على الحكاية، أو على الابتدائية. وفي نسخة بالنصب وهو ضعيف **(وسبحان الله)** ونصبه على المصدرية **(ولا إله إلا الله والله أكبر)** قال الطيبي: هذه الكلمات كلها بالنصب على اسم إن وخبرها **(تساقط)** بضم التاء **(ذنوب العبد)** أي المتكلم بها والمغالبة للمبالغة **(كما يتساقط)** قال الطيبي: أي تساقط فتساقط كما يتساقط **(ورق هذه الشجرة)** وقوله كما يتساقط، أن جعل صفة مصدر محذوف، لم تبق المطابقة بين المصدررين، ولو جعل حالاً من الذنوب استقام، ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبهاً تساقطها بتساقط الورق، كذا حققه الطيبي. وأغرب ابن حجر حيث قال: الأصح إن ما

حديث رقم ٢٣١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٠٣ حديث رقم ٣٥٩٩.

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٣١٩ ـ (٢٦) وعن مَكحولٍ، عنْ أبي هريرةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أَكْثِرْ منْ قول: لا حوْلَ ولا قوَّة إِلاَّ باللَّهِ؛ فإنَّها منْ كنزِ الجنَّةِ». قال مكحولُ: فمنْ قال: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، ولا منجى من اللَّهِ إلاَّ إليهِ؛ كشفَ اللَّهُ عنه سبعينَ باباً منَ الضُّرِّ، أدناها الفقرُ.
رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إِسنادُه بمتَّصلٍ، ومكحولٌ لم يسمَعْ عنْ أبي هريرةَ.

زائدة، والكاف بمعنى مثل، حال من الذنوب، والتقدير حال كون تساقط الذنوب مثل تساقط ورق هذه الشجرة. وهذا أولى مما سلكه الشارح كما لا يخفى ووجه غرابته أنه بعينه في التقدير **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

٢٣١٩ ـ **(وعن مكحول)** تابعي جليل كان من السودان. قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة. ومكحول بالشام. كان مفتياً بالشام وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة إلا بالله سمع أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع. وأبا هند الوزان، وغيرهم. وسمع منه الزهري، والأوزاعي، ويحيى بن يحيى العسال، وابن جريج، ومالك بن أنس **(عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: أكثر من قول لا حول)** أي عن دفع الضر **(ولا قوة)** أي على جلب النفع **(إلا بالله)** أي بحفظ وقدرته **(فإنها من كنز الجنة)** أي من ذخائرها ونفائسها، تنفع صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون **(قال مكحول:)** أي موقوفاً عليه **(فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجاً)** بالألف أي لا مهرب ولا مخلص **(من الله)** أي من سخطه وعقوبته **(إلا إليه)** أي بالرجوع إلى رضاه ورحمته **(كشف الله)** أي دفع **(عنه سبعين باباً)** أي نوعاً **(من الضر)** بضم الضاد وتفتح وهو يحتمل التحديد والتكثير **(أدناه)** أي أقل الضرر بمعنى جنسه **(الفقر)** أي ضرره. وفي نسخة صحيحة أدناها، أي أحط السبعين وأدنى مراتب الأنواع نوع مضرة الفقر. والمراد الفقر القلبي، الذي جاء في الحديث «كاد الفقر أن يكون كفر»[1]. لأن قائلها إذا تصوّر معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه أن الأمر كله بيد الله، وأنه لا نفع ولا ضر إلا منه، ولا عطاء ولا منع الآية، فصبر على البلاء وشكر[2] على النعماء وفوّض أمره إلى رب الأرض والسماء، ورضي بالقدر والقضاء فصار من زبدة الأولياء، وعمدة الأصفياء **(رواه الترمذي وقال هذا)** أي صدر الحديث **(حديث ليس إسناده بمتصل)** وبين عدم الاتصال بقوله **(ومكحول لم يسمع عن)** قال ابن حجر: كذا في النسخ، والمشهور من. قلت[3]: المشهور، تعديته بنفسه إلى واحد. وقيل إلى اثنين فينبغي أن يكون التقدير لم يسمع مكحول الحديث ناقلاً أو راوياً عن **(أبي هريرة)** وهذا نكتة ذكر مكحول في عنوان الحديث على خلاف جرى عادة المؤلف ليكون إشارة إلى الانقطاع. لكن يقويه أنه ورد عن أبي موسى

حديث رقم ٢٣١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٣٨ ٣٦٧١. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٣.

(١) أبو نعيم في الحلية ٣/ ٥٣.
(٢) في المخطوطة «يشكر».
(٣) في المخطوطة «قلب».

٢٣٢٠ . (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللّهِ دَواءٌ منْ تِسعةٍ وتسعينَ داءً أيسَرُها الهَمُّ».

٢٣٢١ . (٢٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أدُلُّكَ على كلمةٍ من تحتِ العَرشِ منْ كنزِ الجنَّةِ: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللّهِ، يقولُ اللّهُ تعالى: أَسلَمَ عَبدِي، واسْتَسلَمَ».

الأشعري مرفوعاً. «قل لا حول ولا قوّة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة». رواه الجماعة الستة[1] وروى النسائي والبزار عن أبي هريرة مرفوعاً. «لا حول ولا قوّة إلا بالله مع لا منجا من الله لا إليه كنز من كنوز الجنة».

٢٣٢٠ . **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا حول ولا قوة إلا بالله دواء)** أي معنوي وتأثيره قوي **(من تسعة وتسعين داء)** أي من الأدواء الدنيوية والآخروية **(أيسرها)** أي أقلها وأسهلها **(الهم)** أي جنس الهم المتعلق بالدين أو الدنيا، أو هم المعاش وغم المعاد ولا شك أن الهم موجب لغم النفس، وضيق النفس، وسبب لضعف القوى، واختلال الأعضاء، ومن ثم امتن تعالى على نبيه يونس عليه السلام بمعافاته من الغم حيث قال: ﴿**فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين**﴾ [الأنبياء . ٨٨].

٢٣٢١ . **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة)** قال الطيبي: من تحت العرش صفة كلمة ويجوز أن تكون من ابتدائية، أي تلك الكلمة ناشئة كائنة من تحته و «من» في من كنز الجنة، بيانية. وإذا جعل العرش سقف الجنة جاز أن يكون من كنز الجنة بدلاً من قوله من تحت العرش ا هـ. والمعنى أنها من الكنوز المعنوية العرشية، وذخائر الجنة العالية العلوية، لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية وقال ابن حجر: أي كلمة أنزلت من الكنز الذي تحت العرش. وقد سبق أن تحته كنزاً وإن أواخر البقرة نزلت من ذلك الكنز هي أيضاً من كنز الجنة، فمن تبعيضية كما صرح به حديث مكحول **(لا حول ولا قوّة إلا بالله)** أي في الأمور الدنيوية والآخروية **(يقول الله تعالى)** الظاهر أنه استئناف لبيان فضيلة تلك الكلمة وفضل قائلها. وقال الطيبي: هذا جزاء شرط محذوف أي إذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله تعالى. قال ابن حجر: أي لملائكته معلماً لهم بكمال قائلها المتحلي بمعناها **(أسلم عبدي)** أي انقاد وترك العناد أو أخلص في العبودية بالتسليم لأمور الربوبية **(واستسلم)** أي انقاد انقياداً كاملاً أو بالغ في الانقياد، وقطع النظر عن العباد، وقال الطيبي: أي فوّض أمور الكائنات إلى الله بأسرها، وانقاد هو بنفسه لله مخلصاً له

---

(١) البخاري حديث رقم ٤٢٠٥ ومسلم في صحيحه ٤/٢٠٧٦ حديث رقم (٤٤ . ٢٧٠٤). واللفظ له.

حديث رقم ٢٣٢٠: أخرجه ابن أبي الدنيا ذكره في كنز العمال ١/ ٤٥٤ الحديث رقم ١٩٥٦.

حديث رقم ٢٣٢١: أخرجه الحاكم في المستدرك.

رواهُما البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير».

٢٣٢٢ . (٢٩) وعن ابن عمرَ: أنَّه قال: سُبحانَ اللَّهِ هيَ صلاةُ الخَلائقِ، والحمدُ للَّهِ كلمةُ الشُّكرِ، ولا إلهَ إلاَّ اللَّهُ كلمةُ الإخلاصِ، واللَّهُ أكبرُ تملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، وإذا قالَ العَبدُ: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللَّهِ؛ قال اللَّهُ تعالى: أسلَمَ واستَسلَمَ. رواه رزين.

(٤) باب الاستغفار والتوبة

الدين **(رواهما البيهقي في الدعوات الكبير)** وقال الجزري: وروى الأوّل منهما الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير.

٢٣٢٢ . **(وعن ابن عمر أنه قال:)** أي موقوفاً **(سبحان الله هي صلاة الخلائق)** أي عبادتها وانقيادها قال تعالى: **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾** [الإسراء ـ ٤٤] ذكره الطيبي. وقال عز وجل: **﴿كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾** [النور ـ ٤١] والتسبيح أما بالمقال أو بالحال، حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته **(والحمد لله كلمة الشكر)** أي عمدته ورأسه كما سبق **(ولا إله إلا الله كلمة الإخلاص)** أي كلمة التوحيد الموجبة لإخلاص قائلها من النار، أو كلمة لا تنفع إلا مقرونة بالصدق والإخلاص **(والله أكبر تملأ)** بالتأنيث باعتبار الكلمة وتذكر باعتبار اللفظ أي يملأ ثوابها أو عظمته **(ما بين السماء والأرض)** إذ لا كبير فيهما إلا حقير بالإضافة إليه **(وإذا قال العبد لا حول ولا قوة إلا بالله)** أي تصور مبناه وتحقق بمعناه **(قال الله تعالى أسلم)** أي إسلاماً كاملاً **(واستسلم)** أي انقاذ ظاهراً وباطناً **(رواه رزين)**.

(باب الاستغفار)

أي طلب المغفرة، وهو قد يتضمن التوبة وقد لا يتضمن، ولذا قال: **(والتوبة)** أو الاستغفار باللسان والتوبة بالجنان وهي الرجوع عن المعصية إلى الطاعة، أو من الغفلة إلى الذكر، ومن الغيبة إلى الحضور. ثم هي أهم مقاصد الشريعة، وأول مقامات سالكي الآخرة والمغفرة منه تعالى لعبده ستره لذنبه في الدنيا بأن لا يطلع [عليه أحداً وفي الآخرة بأن لا] يعاقبه عليه وقال الطيبي: والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة. هذا كلام الراغب، وزاد النووي وقال: إن كان الذنب متعلقاً ببني آدك فلها شرط آخر وهو رد المظلمة إلى صاحبها، أو تحصيل البراءة منه. وقال ابن حجر: ثم إن كان عليه حق كقضاء صلاة، فلا يسامح بصرف وقت في نفل وفرض كفاية، لم يتعين عليه لأن الخروج من الفسق متوقف على الخروج من ذلك، فمتى تنفل مثلاً كان باقياً في الفسق مع قدرته على الخروج منه والبقاء فيه مع ذلك فسق كما هو واضح قلت ما يدل عليه قوله تعالى: **﴿ومن لم يتب فأولئك هم**

الفصل الأول

٢٣٢٣ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «واللّهِ إِني لاستغفرُ اللّهَ وأتوبُ إليهِ في اليومِ أكثرَ من سبعينَ مرّةً». رواه البخاري.

٢٣٢٤ ـ (٢) وعن الأغرِّ المُزَني [رضي الله عنه]،

الظالمون ﴾ [الحجرات ـ ١١] [قال: يتسامح في صرف الوقت إلى كسب ما يقوم بمؤنة ومؤمن من تلزمه مؤنهم، لأن ذلك ضروري لا في أزيد من ذلك وهذا تفصيل حسن منه رضي الله عنه وكنت أعتقد بمضمونه ولم أر من صرح به].

(الفصل الأوّل)

٢٣٢٣ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. والله**) قسم لتأكيد الخبر (**إني لاستغفر الله**) أي من تقصيري في الطاعة، أو من رؤية نفسي في العبادة، ولذا كان يعقب صلاته بالاستغفار على طريق الترجيع والتكرار (**وأتوب إليه**) أي أرجع إلى أحكامه بعد أحكام شرائعه، وأعلامه، ويمكن أن يكون الاستغفار إيماء إلى التفرقة، والتوبة إليه إشارة إلى الجمع، أو الاستغفار اشتغال بالخلق، والتوبة إلتفات إلى الحق، وهو مرتبة لجمع الجمع، أو الاستغفار مراقبة والتوبة مشاهدة، أو الاستغفار فناء، والتوبة بقاء (**في اليوم أكثر من سبعين مرة**) يحتمل التحديد للرواية الآتية مائة مرة، ويحتمل أن يراد بهما جميعاً التكثير قال ابن الملك: توبته ﷺ كل يوم سبعين مرة، واستغفاره سبعين ليس لذنب لأنه معصوم، بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام، وحث للأمة على التوبة والاستغفار فإنه ﷺ مع كونه معصوماً، وكونه خير المخلوقات إذا استغفر وتاب إلى ربه في كل يوم أكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين. والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعاً. والمغفرة من الله أن يصون العبد من أن يمسه عذاب. قال علي رضي الله عنه: كان في الأرض أمانان من عذاب الله فرفع أحدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به أما المرفوع فرسول الله ﷺ وأما الباقي منهما فالاستغفار. قال تعالى: **﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾** [الأنفال ـ ٣٣] أقول إذا كان الاستغفار ينفع الكفار فكيف لا يفيد المؤمنين الأبرار. وقيل: استغفاره ﷺ من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم (**رواه البخاري**).

٢٣٢٤ ـ (**وعن الأغر**) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (**المزني**) نسبة إلى قبيلة

حديث رقم ٢٣٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٠١. حديث رقم ٦٣٠٧. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٥٤ حديث ٣٨١٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١.

حديث رقم ٢٣٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٥ حديث رقم ٤١ ـ ٢٧٠٢. وأحمد في المسند ٥/ ٤١١.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنه ليُغانُ على قلبي، وإِني لأستغفر الله في اليوم مائةَ مرَّةٍ».

مزينة مصغراً. وقيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكر ميرك **(قال: قال رسول الله ﷺ إنه)** أي الشأن **(ليغان)** بضم الياء أي يطبق ويغشى أو بستر ويغطى **(على قلبي)** أي عند إرادة ربي **(وإني لاستغفر الله)** أي لذلك الغين عن نظر العين بحجاب البين فوق مرتبة الأين **(في اليوم)** أي الوقت الذي أراد، أو الوقت الذي يغيب المريد في المراد، وهو الذي يعبر عنه الصوفية. بقولهم: الصوفي ابن الوقت أو أبو الوقت. وقد روى «لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل» قيل المرد بالملك جبريل وبالنبي المرسل نفسه الجليل **(مائة مرة)** أريد به الكثرة، لأن في ذلك المقام بسط الزمان وطيّ اللسان. قال الطيبي: أي تطبق أطباق الغين وهو الغيم، يقال غينت السماء تغان. وقال غيره: الغين هو الغيم، يقال غين عليه كذا أي غطى عليه. وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل، يعني ليغشى على قلبه ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات إلى حظوظ النفس من مأكول ومنكوح ونحوهما، فإنه كحجاب وغيم يطبق على قلبه بينه وبين الملأ إلا على حيلولة ما، فيستغفر تصفية للقلب وإزاحة للغاشية، وهو وإن لم يكن ذنباً لكنه من حيث أنه بالنسبة إلى سائر أحواله نقص وهبوط إلى حضيض البشرية يشابه الذنب فيناسبه الاستغفار، قال عياض: المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شأنه الدوام عليه، فإذا فتر أو غفل عنه عده ذنباً واستغفر. وقيل: همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم فيستغفر له وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح أمته ومحاربة أعدائه وتأليف المؤلفة ونحو ذلك من معاشرة الأزواج والأكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه عن عظم مقامه وهو حضوره في حظيرة القدس فيعده ذنباً ويستغفر منه وقيل كما أن أطباق الجفن على الباصرة مصقلة لها وحفظ عن الغبار والدخان وما يضرها كذلك ما كان يرد على قلبه وقاية له وحفظاً له عن غبار الأغيار وصقالة له فكان في الحقيقة كمالاً وإن كان في صورة النقصان كأطباق الجفن وبعد الصقل كان يرى قصورات لازمة للبشرية وقال ابن الملك قيل لما كان ﷺ أتم القلوب صفاء وأكثرها ضياء وكأن لم يكن له بد من النزول إلى الرخص والالتفات إلى حظوظ النفس من معاشرة الأزواج والأكل والشرب والنوم ونحوها وكان إذا يعطي شيئاً نفسه أسرع كدورته إلى القلب لكمال رقته وفرط نور أنيته فكان إذا أحس بشيء من ذلك يلوم نفسه بترك كمال الحضور ويعده تقصيراً ويستغفر منه ا هـ. والحاصل أن كل أحد فسر في مقاله بمقتضى حاله وفهم مبانيه وتحقيق معانيه فكل إناء يترشح بما فيه ولكن لا يخفى على المحققين أن لا يقاس الملوك بالحدادين فكذا لا يقاس أحوال القلب السليم بما يجري على القلب السقيم فالأولى أن ينزه قلبه عن الذنوب صورة ومعنى ويؤوّل الاستغفار والتوبة في حقه بطريق الإجمال تأويلاً حسناً وتفصيل أحواله وبيان انتقاله من نقصانه إلى كماله يوكل إلى خالق القلوب وعلام الغيوب ولهذا لما سئل الأصمعي عن هذا الحديث فقال عن قلب من تروون هذا فقالوا عن قلب النبي ﷺ فقال لو كان عن قلب غيره لكنت أفسره لك قال الطيبي ولله دره في انتهاجه منهج الأدب وإجلال القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فإن قلبه مشرب سد عن أهل اللسان موارده وفتح لأهل السلوك مسالكه ا هـ. فالمختار ما قال بعض الأخيار من أن

رواه مسلم.

٢٣٢٥ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ! توبُوا إِلى اللَّهِ، فإنّي أتوبُ إِليهِ في اليوم مائةَ مرَّةٍ». رواه مسلم.

٢٣٢٦ ـ (٤) وعن أبي ذرٍّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولَ اللَّهِ ﷺ فيما يَروي عن اللَّهِ تباركَ وتعالى أنه قال: «يا عبادي إِني حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتُهُ بينَكم مُحرَّماً،

المختاران هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه ومجمل الكلام ما قاله القطب الإمام أبو الحسن الشاذلي رحمه الله هو غين أنوار لا غين أغيار وأقول هو غين العين لا غين الغين **(رواه مسلم)**.

٢٣٢٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة[1] **(قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس توبوا إلى الله)** الظاهر أن المراد بهم المؤمنون لقوله تعالى: **﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾** [النور ـ ٣١] وفي الآية والحديث دليل وشاهد على أن كل أحد في مقامه وحاله يحتاج إلى الرجوع لترقية كماله وإن كل أحد مقصر في القيام بحق عبوديته كما قضاه وقدره قال تعالى: **(كلا لما يقض ما أمر ﴾** [عبس ـ ٢٣] ويدل عليه أيضاً قوله **(فإني أتوب إليه)** أي أرجع رجوعاً يليق به إلى شهوده أو سؤاله أو اظهار الافتقار بين يديه **(في اليوم مائة مرة)** فأنتم أولى بأن ترجعوا إليه في ساعة ألف كرة **(رواه مسلم)**.

٢٣٢٦ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: فيما يروى)** أي بواسطة أو بغيرها يقظة أو مناماً باللفظ أو المعنى **(عن الله تبارك)** أي تكاثر خيره وظهر في هذا الخبر بعض أثره **(وتعالى)** أي عن مشابهة المخلوقين في الرواية وغيرها **(أنه)** ضبط بفتح الهمزة وكسرها فتأمل في الفرق بينهما **(قال يا عبادي)** قال الطيبي الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفجور ويحتمل أن يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجاً في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور ولا على امكانه ا هـ. وكذا الجوع والعرى لكن الأولى الحمل على الإمكان العقلي أو يحمل على الخطاب التغليبي **(إني حرمت الظلم على نفسي)** أي تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي كالمحرم في حق الناس إذ لا يتصوّر في حقه ظلم سواء قلنا أن الظلم وضع الشيء في غير محله أو أنه التعدي في ملك الغير وهو المحمود في كل فعاله من غير فصل لأن فعله إما عدل وإما فضل **(وجعلته بينكم محرماً)** قال ابن حجر أي تحريماً غليظاً جداً فهو آكد من حرمته عليكم فلذا عدل إليه ا هـ. والصحيح أن العدول لئلا يتوهم المشاركة في

حديث رقم ٢٣٢٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٥ حديث رقم ٤٢ ـ ٢٧٠٢.

(١) بل عن الأغر لانه هو الراوي في الحديث السابق. وليس عن أبي هريرة رضي الله عنه كذا في صحيح مسلم عن الأغر. وهذا سهو من المؤلف رحمه الله.

حديث رقم ٢٣٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٤ حديث رقم (٥٥ ـ ٢٥٧٧).

فلا تَظالَموا. يا عبادي! كلُّكم ضالٌّ إلا من هَدَيْتُه؛ فاسْتَهْدوني أهْدِكمْ. يا عبادي! كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمتُه؛ فاستطعمُوني أُطعِمْكم. يا عبادي! كلُّكم عار إلا منْ كسوتُه؛ فاستكسوني أكسُكم.

معنى التحريم السابق (**فلا تظالموا**) بفتح التاء حذفت إحدى التاءين تخفيفاً أي لا يظلم بعضكم بعضاً فإني أنتقم للمظلوم من ظالمه كما في الحديث يقول الله تعالى جل جلاله لانتصرن للمظلوم ولو بعد حين وقال تعالى: ﴿**ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخيص فيه الأبصار**﴾ [إبراهيم . ٤٢] فهو يمهل ولا يهمل (**يا عبادي**) كرره للتنبيه على فخامته والاعتناء بشأنه قاله ابن حجر والأظهر أنه إيماء إلى مقتضى العبودية من الافتقار إلى مراعاة حق الربوبية (**كلكم ضال**) أي عن كل كمال وسعادة دينية ودنيوية (**إلا من هديته**) قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي ﷺ لا إنهم خلقوا في الضلالة والأظهر أن يراد أنهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره»(١) وهو لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام. «كل مولود يولد على الفطرة»(٢) فإن المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل أحكام الإيمان وحدود الإسلام ومنه قوله تعالى: ﴿**ووجدك ضالاً فهدى**﴾ [الضحى . ٧] وقيل معناه عاشقاً (**فاستهدوني**) أي اطلبوا الهداية مني أي نوع منها (**أهدكم**) إذ لا هادي إلا الله ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان بالأمور الدينية شرع في الأمور الدنيوية تكميلاً للمرتبتين مقتصراً على الأمرين الأهمين منها وهو الأكل واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة ﴿**إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى**﴾ [طه ١١٨ ـ ١١٩] ولعل ترك الظمأ اكتفاء بدلالة والمقابلة نحو قوله تعالى: ﴿**وسرابيل تقيكم الحر**﴾ [النحل ٨١] أي والبرد وترك المأوى لشمول الكسوة التي هي الستره له إيماء أو إشارة (**يا عبادي كلكم جائع**) أي محتاج إلى الطعام (**إلا من أطعمته**)أي من أطعمته وبسطت عليه الرزق وأغنيته فلا يشكل أن الإطعام عام للجميع فكيف يستثنى (**فاستطعموني**) أي اطلبوا الطعام من جنابي وتيسير القوت والقوّة من بابي (**أطعمكم يا عبادي كلكم عار**) أي محتاج إلى ستر عورته وإلى التنعم بأنواع لباسه وزينته (**إلا من كسوته فاستكسوني**) أي اطللبوا مني الكسوة (**اكسكم**) بضم السين أي أيسر لكم ستر حالاتكم وأزيل عنكم مساوي كشف سوآتكم قال الطيبي فإن قلت ما معنى الاستثناء في قوله إلا من أطعمته وكسوته إذ ليس أحد من الناس محروماً منهما قلت الإطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع [التام] والبسط في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال: الله تعالى ﴿**الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر**﴾ [الرعد . ٢٦] سهل التفصي عن الجواب فظهر من هذا أن ليس المراد من إثبات الجوع والعرى في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى اثبات الشبع والكسوة مطلقاً بل المراد بسطهما وتكثيرهما ويوضحه الحديث الرابع عشر من الفصل الثاني أنه وضع قوله وكلكم فقراء إلا من اغنيته في موضعه ا هـ. وهو في غاية

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) راجع الحديث رقم (٩٠) باب القدر.

يا عبادي! إِنكم تُخطِئونَ بالليلِ والنهارِ، وأنا أغفِرُ الذنوبَ جميعاً، فاستغفِرُوني أغفرْ لكم. يا عبادي! إِنكم لنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضرُّوني، ولنْ تبلغوا نفعي فتَنْفَعُوني يا عبادي! لو أنَّ أولَكم، وآخرَكم، وإِنسَكم، وجنَّكم كانوا على أتقى قلب رجلٍ واحدٍ منكم؛ ما زادَ ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي! لو أنَّ أوَّلكم، وآخرَكم، وإِنسَكم، وجنكم، كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم؛ ما نقَصَ ذلك

من البهاء وهو عين ما أخذه ابن حجر عنه ثم أغرب وقال وهذا الذي قررته أولى مما سلكه شارح فتأمله **(يا عبادي إنكم تخطئون)** بضمن التاء وكسر الطاء وبفتحهما وقيل يجوز ضمهما تخفيفاً بحذف الهمزة في القاموس خطأ في ذنبه وأخطأ سلك سبيل الخطأ عامداً أو غير والخاطىء متعمده وأخطيت لغة أو لثغة وهي تحوّل اللسان من حرف والمعنى تذنبون بالفعل باعتبار أكثرهم وبالقوّة باعتبار أقلهم وأما قول ابن حجر غير المعصومين إذ ليسوا مرادين بهذا فهو خطأ ظاهر لعموم عبادي الشامل لهم ولغيرهم في السابق واللاحق نعم حسنات الأبرار سيئات المقربين واستغفارهم غير استغفار المذنبين **(بالليل والنهار)** أي في هذين الزمانين وأما تخصيص النهار في قوله تعالى: **﴿وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾** [الأنعام. ٦٠] لغلبة الذنب فيه **(وأنا أغفر الذنوب جميعاً)** أي بالتوبة أو ما عدا الشرك إن شاء جمعاً بين آيتي الزمر والنساء أو بالاستغفار والاذكار ونحوهما **(فاستغفروني)** أي اطلبوا المغفرة مني **(أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري)** بفتح الضاد وضمه **(فتصروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني)** حذف نون الإعراب منهما في نصبهما على جواب النفي أي لا يصح منكم ضري ولا نفعي فإنكم لو اجتمعتم على عبادتي أقصى ما يمكن ما نفعتموني في ملكي ولو اجتمعتم على عصياني أقصى ما يمكن لم تضروني بل إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها وهذا معنى قوله **(يا عبادي لو إن أوّلكم)** أي من الموجودين **(وآخركم)** ممن سيوجد وقال ابن الملك أي من الأموات والأحياء والمراد جميعكم **(وانسكم وجنكم)** تعميم بعد تعميم للتأكيد أو تفصيل وتبيين **(كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم)** أي لو كنتم على غاية التقوى بأن تكونوا جميعاً على تقوى أتقى قلب رجل واحد منكم وقال القاضي أي على تقوى أتقى أحوال قلب رجل أي كان كل واحد منكم على هذه الصفة وقال الطيبي لا بد من إحدى التقديرين ليستقيم أن يقع أتقى خبر المكان ثم إنه لم يردان كلهم بمنزلة رجل واحد هو أتقى الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته لأن هذا أبلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى: **﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم﴾** [البقرة. ٧] في وجه ثم إضافة أفعل إلى نكرة مفردة تدل أنك لو تقصيت قلب رجل من كل الخلائق لم تجد أتقى قلباً من هذا الرجل ا هـ. ولهذا فسر بقلب نبينا ﷺ وقلب الأشقى بقلب ابليس **(ما زاد ذلك)** أي ما ذكر **(في ملكي شيئاً)** أما مفعول به أو مصدر وهذا راجع إلى قوله لن تبلغوا ففي فتنفعوني نشراً مشوّشاً اعتماداً على فهم السامع ولمقاربة المناسبة بين المتوسطين ويسمى ترقياً وتدلياً ونظيره قوله تعالى: **﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم﴾** [آل عمران. ١٠٦] الآية **(يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر)** أي فجور أفجر أو على أفجر أحوالهم **(قلب رجل واحد منكم ما نقص)** بالتخفيف **(ذلك)**

من ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أنَّ أولَكم وآخرَكم، وإنسَكم، وجِنَّكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألتَه؛ ما نقصَ ذلكَ مما عندي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدخِلَ البحر. يا عبادي! إنما هي أعمالُكم أُحصيها عَلَيكُم، ثمَّ أُوَفِيكُمْ إيَّاها. فمنْ وجدَ خيراً فلْيَحمدَ الله. ومن وجَدَ غيْرَ ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفْسَهُ».

أي ما ذكر **(من مللكي شيئاً)** قال الطيبي يجوز أن يكون مفعولاً به إن قلنا إن نقص متعد ومفعولاً مطلقاً إن قلنا إنه لازم أي نقص نقصاناً قليلاً والتنكير فيه للتحقير بدليل قوله في الحديث الآتي بدله جناح بعوضة وهذا راجع إلى قوله لن يبلغوا ضري فيضروني وأغرب ابن حجر بقوله نقص متعد إلى مفعولين في الأفصح وشيئاً مفعوله الثاني نحو لم ينقصوكم شيئاً ا هـ. ووجه غرابته أنه ليس في الحديث مفعول آخر حتى يكون شيئاً مفعوله الثاني ولعله توهم أن ذلك هو المفعول الأوّل وهو خطأ لفساد المعنى والصواب أنه فاعل نقص فإذا كان كذلك فتعين ما قاله الطيبي مع أن استدلاله بالآية غير صحيح لأن شيئاً فيها يحتمل أن يكون منصوباً على المصدرية أي شيئاً من النقص ويحتمل أن نصبه على المعفولية أي شيئاً من شروط العهد وحيئنذ يحتمل كون ينقصوكم من باب الحذف والإيصال أي لم ينقصوا منكم أي من عهودكم شيئاً قال أبو البقاء الجمهور بالصاد وقرىء بالضاد أي عهودكم فحذف المضاف وشيئاً في موضع المصدر **(يا عبادي لو أن أوّلكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا)** أي وقفوا واستمروا **(في صعيد)** أي مقام **(واحد)** قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الأرض وهو المراد هنا قلت فهو المراد في الآية أيضاً مطابقة لما بينهما لأن بعضهما يفسر بعضاً **(فسألوني)** أي كلهم أجمعون قال الطيبي [رحمه الله] قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لأن تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول ويهتم ويعسر عليه انجاح مآربهم واسعاف مطالبهم **(فأعطيت كل انسان مسألته)** أي في آن واحد وفي مكان واحد **(ما نقص ذلك)** أي الأعطاء **(مما عندي)** قال تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه**﴾ [الحجر. ٢١] **(إلا كما ينقص)** أي كالنقص أو الشيء الذي ينقصه **(المخيط)** بكسر الميم وسكون الخاء أي الإبرة **(إذا أدخل البحر)** بالنصب على أنه مفعول ثان للإدخال قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوساً ولا معتداً به عند العقل بل كان في حكم العدم كان أقرب المحسوسات وأشبهها بإعطاء حوائج الخلق كافة فإنه لا ينقص مما عنده شيئاً وقال ابن الملك أو يقال إنه من باب الفرض والتقدير يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار **(يا عبادي إنما هي)** أي القصة **(أعمالكم أحصيها)** أي أحفظها وأكتبها **(عليكم)** كذا في الأصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع في أصل أين حجر لكم وقال وفي نسخة عليكم وقال الطيبي أي جزاء أعمالكم تفسير للضمير المبهم وقيل هو راجع إلى ما يفهم من قوله على أتقى قلب رجل وعلى أفجر قلب رجل وهو الأعمال الصالحة والطالحة أي ليس نفع أعمالكم راجعاً إلى بل إليكم **(ثم أوفيكم إياها)** التوفية عطاء حق واحد على التمام أي أعطيكم جزاء أعمالكم وافياً تاماً إن خير فخير وإن شر فشر **(فمن وجد خيراً)** أي توفيق خير من ربه وعمل خير من نفسه **(فليحمد الله)** أي على توفيقه إياه للخير لأنه الهادي **(ومن وجد غير ذلك)** أي شراً أو أعم منه **(فلا يلومن إلا نفسه)** لأنه صدر من نفسه أو لأنه باق على ضلالة الذي أشير

رواه مسلم.

٢٣٢٧ . (٥) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ في بَني إِسرائيلَ رجلٌ قتلَ تسعةً وتسعينَ إِنساناً، ثمَّ خرَجَ يسأَلُ، فأتى راهباً، فسأله، فقال: أَلَهُ توبةٌ؟ قال: لا. فقَتَلَهُ؛ وجعَلَ يسأَلُ، فقالَ لهُ رجلٌ: ائتِ قريةَ كذا وكذا، فأَدْرَكَهُ الموتُ فناءَ

إليه بقوله كلكم ضال قال ابن الملك هذا صريح في أن الخير من الله والشر من النفس وهذا غريب وعجيب منه إذ تقرر في المعتقد وتحرر في المعتمد أن الخير والشر كله من الله خلقاً ومن العبد كسباً خلافاً للخوارج والمعتزلة من أهل البدعة نعم ينسب الشر إلى النفس أدباً مع الله تعالى كما قيل في قوله: **﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾** [الشعراء. ٨٠] وهذا معنى قوله ﷺ «الخير بيديك والشر ليس إليك»(١) وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدّث بهذا الحديث جثا على ركبتيه تعظيماً **(رواه مسلم)**.

٢٣٢٧ . **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: كان في بني إسرائيل رجل)** أي منهم أو من غيرهم **(قتل تسعة وتسعين إنساناً)** أي ظلماً **(ثم خرج)** أي من بينهم بعد يأسه منهم متردداً **(يسأل)** أي يستفتي الناس عن قبول توبته **(فأتى راهباً)** أي عابداً زاهداً معتزلاً عن الخلق مقبلاً على الحق غالباً عليه الخوف. قال ومن لازمه عندهم أن يكون عالماً **(فسأله فقال)** أي القاتل **(أله)** أي لهذا الفعل أو لهذا الفاعل وقال ابن حجر فقال له أي بعد أن قص القصة غير مسندها لنفسه بأن قال ما تقول في رجل قتل الخ أله أي للقاتل المذكور **(توبة)** أي صحيحة قيل ليس في البخاري الهمزة وذكر الشيخ أن قوله له توبة حذف منه أداة الاستفهام وفيه تجريد لأن حق القياس أن يقول إلى توبة وروي هل لي توبة وفي نسخة كما في نسخة المصابيح ألي توبة **(قال)** أي الراهب في جوابه **(لا)** أي لا توبة له أو لك أما جهلاً منه بعلم التوبة وأما الغلبة الخشية عليه وأما لتصوّر عدم إمكان إرضاء خصومه عنه **(فقتله)** لعله لكونه أوهمه أنه لا يقبل له توبة منها وأن رضي مستحقوها قال الطيبي فيه إشكال لأنا إن قلنا لا فقد خالفنا نصوصاً أو نعم خالفنا أيضاً أصل الشرع فإن حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها أداؤها إلى مستحقيها أو الاستحلال منها فالجواب أن الله تعالى إذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه **(وجعل)** أي شرع **(يسأل فقال: له رجل ائت قرية كذا)** باسمها **(وكذا)** بوصفها أي القرية الفلانية التي أهلها صلحاء وتب إلى الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فقصد تلك القرية **(فأدركه الموت)** أي أماراته وسكراته فالفاء عطف على محذوف أي فقصدها وسار نحوها وقرب من وسط طريقها **(فناء)** أي نهض ومال بصدره لأن المدار عليه في الاستقبال فجعله نحوها أي نحو القرية الفلانية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم ٧٧١.

حديث رقم ٢٣٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥١٢ حديث رقم ٣٤٧٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٨ حديث رقم (٤٦ . ٢٧٦٦).

بصدرِهِ نحوَها، فاختَصَمَتْ فيهِ ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ، فأوحى اللَّهُ إِلى هذه أنْ تقرَّبي، وإلى هذهِ أن تباعدي، فقال: قِيسُوا ما بينَهما فوُجِدَ إلى هذه أقربَ بشبرٍ فغُفِرَ لهُ». متفق عليه.

٢٣٢٨ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسي بيدِهِ لو لَمْ تَذْنبوا؛ لذَهَبَ اللَّهُ بكم، ولجاءَ بقومٍ يُذْنبونَ، فَيَسْتغفِرونَ اللَّهَ فَيَغفِرُ لهم»

(فاختصمت) أي تخاصمت **(فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب)** أي في قبض روحه من عزرائيل وقال ابن الملك يعني قالت ملائكة الرحمة [نحن] نذهب به إلى الرحمة لأنه تائب لتوجهه إلى هذه القرية للتوبة وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به إلى العذاب لأنه قتل مائة نفس ولم يتب بعد **(فأوحى الله)** أي إليهم **(إلى هذه)** أي القرية التي توجه إليها للتوبة وأمرها **(أن تقربي)** بفتح التاء ويحتمل أن تكون مفسرة لما في الوحي من معنى القول أي تقربي إلى الميت **(وإلى هذه)** أي القرية التي هاجر منها قاله الطيبي أو القرية التي قتل فيها الراهب وهو الظاهر **(أن تباعدي)** بفتح التاء أي عن الميت فهذا فضل في صورة عدل وفيه إيماء إلى أن نية المؤمن خير من عمله ومن قال هي إشارة إلى الملائكة فقد خالف الرواية والدراية **(فقال:)** أي الله كما في نسخة **(قيسوا)** الخطاب للملائكة المتخاصمين أي قدروا **(ما بينهما)** أي بين القريتين فإلى أي قرية أقرب فالحاقة بأهلها أوجب **(فوجد)** أي الميت المتنازع فيه **(إلى هذا)** القرية التي توجه إليها وهي قرية الصالحين **(أقرب بشبر فغفر له)** دل على سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة فضلاً عن التائب رزقنا الله تعالى توبة نصوحاً قال الطيبي إذا رضي الله عن عبده أرضى عنه خصومه وردّ مظالمه ففي الحديث ترغيب في التوبة ومنع الناس عن اليأس **(متفق عليه)** قال البغوي وفي رواية لمسلم فدل على رجل عالم فقال أنه قتل مائة نفس هل له من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة ملائكة العذاب فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما أدنى فهو له فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة اهـ. وفيه تفضيل العالم على العابد.

٢٣٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده)** أي إيجادها وإمدادها بقدرته وقوّته **(لو لم تذنبوا)** أي أيها المكلفون أو أيها المؤمنون **(لذهب الله بكم)** الباء للتعدية كما في قوله **(ولجاء بقوم)** أي آخرين من جنسكم أو من غيركم **(يذنبون)** أي يمكن وقوع الذنب منهم ويقع بالفعل عن بعضهم **(فيستغفرون الله)** أي فيتوبون أو يطلبون المغفرة مطلقاً **(فيغفر لهم)** لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك قال زين العرب فيه تحريض على استيلاء الرجاء

حديث رقم ٢٣٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١١٣ حديث رقم (١١ ـ ٢٧٤٩) وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٠٩.

رواه مسلم.

٢٣٢٩ . (٧) وعن أبي موسى [رضي الله عنه]، قال: قال رسولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يبسُطُ يدَه بالليلِ ليتوبَ مسيءُ النَّهارِ،

على الخوف وقال الطيبي ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله فإن الأنبياء صلوات وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوز عن المذنبين ليرغبوا في التوبة والمعنى المراد من الحديث هو أن الله كما أحب أن يحسن إلى المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد من أسمائه الغفار الحليم التوّاب العفوّ ولم يكن ليجعل العباد شأناً واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالاً إلى الهوى متلبساً بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره عن مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فإن وفى فاجره على الله وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه فأراد النبي ﷺ به أنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فإن الغفار يستدعي مغفوراً كما أن الرزاق يستدعي مرزوقاً قال الطيبي وتصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ويعده نقصاً فيهم مطلقاً وإن الله لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم فنظروا إلى ظاهره وأنه مفسدة ولم يقفوا على سره إنه مستجاب للتوبة التي هي توقع محبة الله إن الله يحب التوّابين ويحب المتطهرين وأن الله يبسط يده بالليل يتوب مسيء النهار ولله أشد فرحاً بتوبة عبده الحديث ولعل السر في هذا إظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف من ظهور صفات الألوهية والإنسان إنما هو خليفة الله في أرضه يتجلى له بصفات الجلال والإكرام والقهر واللطف والأنعام والملائكة لما نظروا إلى القهر والجلال قالوا: **﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء﴾** [البقرة . ٣٠] والله تعالى حين نظر إلى صفة اللطف والإكرام **﴿قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾** [البقرة . ٣٠] وإلى هذا المعنى يلح قوله ﷺ لذهب الله بكم ولم يكتف بقوله ولم يذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون ا هـ. فهو نظير ما ورد كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوّابون **(رواه مسلم)**.

٢٣٢٩ . **(وعن أبي موسى. قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يبسط يده)** قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لأن عادة الناس إذا طلب أحدهم شيئاً من أحد بسط إليه كفه وقال النووي البسط كناية عن قبول التوبة وعرضها فلا يرد عليه ما ذكره ابن حجر من أن قوله غير مناسب للحديث فإنه ينحل إلى أنه يقبل التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار الخ فظاهر أنه ليس مراداً إذ قبول التوبة بالليل ليس علة لتوبة النهار وعكسه لأنه لا معنى لقبوله التوبة قبل وجودها فالمعنى يدعو المذنبين إلى التوبة **(بالليل ليتوب مسيء النهار)** أي لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا

حديث رقم ٢٣٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢١١٣/٤ حديث رقم (١١ . ٢٧٤٩). وأحمد في المسند ٣٩٥/٤.

ويبسُطُ يدَهُ بالنَّهارِ ليتوبَ مسيءُ الليلِ، حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مغربها». رواه مسلم.

٢٣٣٠ . (٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العَبدَ إِذا اعترَفَ ثمَّ تابَ؛ تابَ اللَّهُ عليه». متفق عليه.

٢٣٣١ . (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تابَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ منْ مغرِبها؛ تابَ اللَّهُ علَيه». رواه مسلم.

٢٣٣٢ . (١٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للَّهُ أشدُّ فرحاً بتوْبةِ عبدِه حينَ يتوبُ إِليهِ منْ أحدِكم، كانَ راحلَتُه بأرضِ فلاةٍ، فانفلتَتْ منه، وعليها طعامُه وشرابُه، فأيس

(ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل) وقيل البسط عبارة عن التوسع في الجود والعطاء والتنزه عن المنع. وفي الحديث تنبيه على سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنوب وقال الطيبي تمثيل يدل على أن التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كأنه يتقاضاها من المسيء **(حتى تطلع الشمس من مغربها)** فحينئذ يغلق بابها قال تعالى: ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها**﴾ [الأنعام. ١٥٨] الآية قال ابن الملك مفهوم هذا الحديث وأشباهه يدل على أن التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب إلى يوم القيامة وقيل هذا مخصوص لمن شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلك أو بلغ وكان كافراً وآمن أو مذنباً فتاب يقبل إيمانه وتوبته لعدم المشاهدة **(رواه مسلم)**.

٢٣٣٠ . **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا اعترف)** أي أقر بكونه مذنباً وعرف ذنبه **(ثم تاب)** أتى بأركان التوبة من الندم والخلع والعزم والتدارك **(تاب الله عليه)** أي قبل توبته لقوله تعالى: ﴿**وهو الذي يقبل التوبة عن عباده**﴾ [الشورى. ٢٥] قال الطيبي وحقيقته أن الله يرجع عليه برحمته **(متفق عليه)**.

٢٣٣١ . **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)**. قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال تعالى: ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسها إيماناً**﴾ [الأنعام. ١٥٨] ولقبولها حد آخر وهو أن يتوب قبل أن يغرغر ويرى بأس الله لأن المعتبر هو الإيمان بالغيب **(رواه مسلم)**.

٢٣٣٢ . **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:)** بفتح لام الابتداء أو القسم **(أشد فرحاً)** أي رضا يعني أرضى **(بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم)** أي من فرح أحدكم وسروره

حديث رقم ٢٣٣٠: أخرجه البخاري ٧/ ٤٣١. حديث رقم ٤١٤١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٢٩ حديث رقم (٥٦ . ٢٧٧٠).

حديث رقم ٢٣٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٦ حديث رقم (٤٣ . ٢٧٠٣) وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٦.

حديث رقم ٢٣٣٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٤ حديث رقم ٢٧٤٧

منها، فأتى شجرةً، فاضطَجعَ في ظلِّها، قدْ أيسَ منْ راحلَتِه، فبينما هوَ كذلكَ إذ هوَ بها قائمةٌ عندَه، فأخذَ بخِطامِها، ثمَّ قال منْ شدَّةِ الفرَحِ: اللهُمَّ أنتَ عَبدي وأنا ربُّكَ أخطأَ منْ شدَّةِ الفرَحِ». رواه مسلم.

٢٣٣٣ - (١١) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عبداً أذنبَ ذنباً، فقال: ربِّ! أذنبتُ فاغفِرْهُ، فقال ربُّه: أعَلِمَ عبدي أنَّ له ربّاً يغفرُ الذَّنبَ ويأخذُ به؟ غفَرتُ لعَبدي.

ورضاه يعني تقع التوبة من الله تعالى في القبول والرضا موقعاً يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصوّر في حقه ذلك قال الطيبي المراد كمال الرضا لأن الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى والمتقدمون من أهل الحديث فهموا من أمثال ذلك ما يرغب في الأعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده مع كونه منزهاً عن صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن معاني هذه الألفاظ وهذه هي الطريقة السليمة وقلما يزيغ عنه قدم الراسخ **(كان راحلته)** وفي نسخة كانت راحلته **(بأرض فلاة)** بالإضافة وبنون أي مغازة **(فانفلتت منه)** أي نفرت **(وعليها)** أي على ظهرها **(طعامه وشرابه)** خصالاتهما سبباً حياته **(فايس منها)** أي من وجد أن الراحلة بعد طلبها **(فأتى شجرة فاضطجع في ظلها)** حال كونه **(قد أيس من راحلته)** أي من حصولها ووصولها **(فبينما هو كذلك)** أي في هذا الحال منكسر البال **(إذ هو بها قائمة عنده)** أي إذ الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده من غير طلب ولا تعب **(فأخذ بخطامها)** أي زمامها فرحاً بها فرحاً لا نهاية له **(ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ)** أي بسبق اللسان عن نهج الصواب وهو أنا عبدك وأنت ربي **(من شدة الفرح)** كرره لبيان عذره وسبب صدوره فإن شدة الفرح والحزن ربما يقتل صاحبه ويدهش عقله حتى منع صاحبه من إدراك البديهيات **(رواه مسلم)**.

٢٣٣٣ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن عبداً)** أي من هذه الأمة أو من غيرهم **(أذنب ذنباً فقال)** ظاهرة أنه عطف على أذنب وقال الطيبي خبر إن إذا كان اسمها نكرة موصوفة **(رب)** أي يا رب **(أذنبت)** أي ذنباً **(فاغفره)** أي الذنب الفاء سببية جعل اعترافه بالذنب سبباً للمغفرة حيث أوجب الله المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد ويصح الأخذ بظاهره أنه سأل المغفرة من غير توبة وهذا أبلغ في سعة رحمته **(فقال ربه)** أي للملائكة **(أعلم عبدي)** بهمزة الاستفهام وفعل الماضي قال الطيبي رحمه الله قيل أما استخبار من الملائكة وهو أعلم به للمباهاة وأما استفهام للتقرير والتعجيب وإنما عدل من الخطاب وهو قوله أعلمت عبدي إلى الغيبة شكر الصنيعة إلى غيره وإحماداً له على فعله **(أن له رباً يغفر الذنب)** أي إذا شاء لمن شاء **(ويأخذ به)** أي يؤاخذ ويعاقب فاعله إذا شاء لمن شاء **(غفرت لعبدي)** أي ذنبه

حديث رقم ٢٣٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٦٦. حديث رقم ٧٥٠٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٢ حديث رقم (٢٩ - ٢٧٥٨). وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٥.

ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللَّهُ، ثم أذنبَ ذَنباً، فقالَ ربِّ! أذنبتُ ذنباً فاغفِرْه فقال [ربُّه]: أعلِمَ عَبدي أنَّ له ربّاً يغفِرُ الذَّنبَ ويأخذُ به؟ غفرتُ لعَبدي. ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللَّهُ، ثمَّ أذنبَ ذنباً، قالَ: ربِّ! أذنبتُ ذَنباً آخرَ فاغفِره لي. فقال: أعلِمَ عبدِي أنَّ له ربّاً يغفِرُ الذنبَ ويأخذُ به؟ غفَرتُ لعبدي، فلْيفعَلْ ما شاءَ»

(ثم مكث) بفتح الكاف وضمها **(ما شاء الله)** أي لبث مطيعاً مدة مشيئة الله **(ثم أذنب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً)** أي آخر فاغفره وهو يحتمل أن يكون مع التوبة وبدونها **(فقال أعلم عبدي أن له رباً)** أي عظيماً **(يغفر الذنب)** أي العظيم أو جنس الذنب تاره **(ويأخذ به)** أي أخرى **(غفرت لعبدي)** أي لتوبته أو لعلمه بذلك وهو الأقرب **(ثم مكث ما شاء الله)** أي من الزمان **(ثم أذنب ذنباً)** تفيد ثم تراخي الذنب والثانية يؤكدها وهذا يدل على عظمة المذنب وإن طاعته تغلب معصيته وأنه سريع الرجوع إلى طلب مغفرته **(فقال رب أذنبت ذنباً آخر)** أي من جنسه أو من غير جنسه **(فاغفره لي فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب)** أي بالاستغفار **(ويأخذ به)** أي على الإصرار **(غفرت لعبدي)** أي لأنه عبدي بقوله في كل ذنب ربي **(فليفعل)** وفي نسخة وهي كما في المصابيح فليعمل **(ما شاء)** أي إذا كانت على هذا الحال بهذا المنوال وقال ابن الملك أي ما شاء من الذنوب التي بيني وبينه مما لا يتعلق بفعل العباد ثم ليتب وهو تقييد بلا دليل فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم هذه الصيغة للتلطف وإظهار العناية والشفقة أي إن فعلت أضعاف ما كنت تفعل واستغفرت منه غفرت لك فإني أغفر الذنوب وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة»(١) وأغرب ابن الملك حيث قال هنا أي ما دمت تتوب وتستغفر عنها ولكن ذلك مشروط بأن تكون نيته أن لا يعود إلى الذنب ا هـ. لأن هذا الذي ذكره شرطاً هو من أركان التوبة وقال الطيبي أي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوبني أغفر لك وهذه العبارة تستعمل في مقام السخط كقوله تعالى: **﴿اعملوا ما شئتم﴾** [فصلت. ٤٠] مراداً هنا وفي مقام الجفاوة يعني مقام التلطف كما في الحديث وفي قوله ﷺ في حق حاطب بن أبي بلتعة «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(٢) وكما تقول لمن تحبه ويؤذيك اصنع ما شئت فلست بتارك لك وليس المراد من ذلك الحث على الفعل بل إظهار الجفاوة وقال القرطبي فائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه أضاف(٣) إلى ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه أضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في هذا الحديث أن الذنوب وإن تكررت مائة مرة بل ألفاً أو أكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته قلت هذا الأخير بالاجماع وإن خالف من خالف إذا تاب من بعض الذنوب أو إذا

---

(١) راجع الحديث رقم (٢٣٤٠).

(٢) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٣) في المخطوطة «انضاف».

متفق عليه.

٢٣٣٤ . (١٢) وعن جُندُبٍ [رضي الله عنه]: أنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّث: «أنَّ رجلاً قال: واللَّهِ لا يغفِرُ اللَّهُ لفُلانٍ، وأنَّ اللَّهَ تعالى قال: مَنْ ذا الذي يتألَّى عَلَيَّ إنّي لا أغفِرُ لفلانٍ فإني قدْ غفَرتُ لفُلانٍ وأحْبطْتُ عملَكَ».

نقض التوبة والصحيح صحتها وقال السبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة باللسان أو بالقلب أو بهما الأوّل فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جداً والثالث أبلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنوب حتى توجد التوبة فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قلت قوله لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة مراده أنه لا يمحصانه قطعاً وجزماً لا أنه لا يمحصانه أصلاً لأن الاستغفار دعاء وقد يستجيب الله دعاء عبده فيمحص ذنبه ولأن التمحيص قد يكون بفضل الله تعالى أو بطاعة من العبد أو ببلية فيه ثم قال والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة وهو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى: ﴿**وأن أستغفروا ربكم ثم توبوا إليه**﴾ [هود . ٣] والمشهور أنه لا يشترط ا هـ. واعلم أن أكثر الشراح هنا حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على أن اعتراف العبد بذلك سبب للغفران ولا موجب للمعدول عنه بل في الحديث تعريض لمن قال أنه تعالى لا يغفر إلا بالتوبة كما ذهب إليه المعتزلي والله تعالى أعلم (**متفق عليه**) ورواه النسائي.

٢٣٣٤ . (**وعن جندب أن رسول الله ﷺ حدث**) أي حكى لأصحابه (**أن رجلاً**) يحتمل أنه من هذه الأمة أو من غيرهم (**قال والله لا يغفر الله لفلان**) قاله استكثاراً أو استكباراً لذنبه أو تعظيماً لنفسه حين جنى عليه كما يصدر عن بعض جهلة الصوفية (**وإن الله تعالى**) بفتح الهمزة أي وحدّث أن الله تعالى وبكسرها أي والحال أن الله تعالى: (**قال من ذا الذي يتألى عليّ**) بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة أي يتحكم عليّ ويحلف باسمي (**إني لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان**) أي رغماً لانفك (**وأحبطت عملك**) قال المظهر أي أبطلت قسمك وجعلت حلفك كاذباً لما ورد في حديث آخر «من يتألى على الله يكذبه» فلا متمسك للمعتزلة أن ذا الكبيرة مع عدم الاستحلال يخلد في النار كالكفر يحبط عمله قال الطيبي هذا استفهام إنكار والظاهر أن يقال أنت الذي يتألى عليّ ويدل عليه قوله وأحبطت عملك وإنما عدل عن الخطاب أوّلاً لشكاية صنيعه إلى غيره وإعراضاً عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز لأحد الجزم بالجنة أو النار إلا لمن ورد فيه نص كالعشرة المبشرة بالجنة فإن قلنا أن قوله هذا كفر فأحبطت عملك ظاهر وإن قلنا أنه معصية فكذا على مذهب المعتزلة وأما على مذهب أهل السنة فيكون محمولاً على التغليظ ا هـ. وفيه أنه يبعد كونه كفراً وعلى التنزل فقوله ظاهر أي على مذهبنا لأن

حديث رقم ٢٣٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٣ الحديث رقم (١٣٧ . ٢٦٢١).

أو كما قال: رواه مسلم.

٢٣٣٥ . (١٣) وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيِّدُ الاستِغفارِ أن تقولَ: اللهُمَّ أنتَ ربِّي لا إلهَ إلاَّ أنتَ، خلَقتَني وأنا عبدُكَ، وأنا على عهدِكَ ووعْدِكَ ما استَطعتُ، أعوذُ بكَ من شرِّ ما صنعتُ، أبُوءُ لكَ بنعمتِكِ عليَّ، وأبُوءُ بذنْبي فاغفِرْ لي، فإنَّه

في مذهب الشافعي يشترط للإحباط موته على الكفر ولا يعرف في مذهب المعتزلي أن كل معصية تحبط جميع الأعمال ثم حمله على ما ذكرناه أولى من جملة على التغليظ مع أنه لا ينافيه والله تعالى أعلم **(أو كما قال)** شك الراوي أي قال الرسول أو غيره ما ذكرته أو قال مثل ما ذكرته وهو تنبيه على النقل بالمعنى وهو الأولى لئلا يتوهم نقل اللفظ أيضاً **(رواه مسلم)**.

٢٣٣٥ . **(وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: سيد الاستغفار)** قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد إليه في الحوائج لهذا الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها وقد سبق أن التوبة غاية الاعتذار ا هـ. وتبعه ابن حجر وهو يفيد أن المراد بالاستغفار إنما هو التوبة والظاهر من الحديث الإطلاق مع أن جامعيته لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى إذ ليس فيه إلا الاعتراف بالذنب الناشىء عن الندامة وأما العزم على أن لا يعود وأداء الحقوق لله والعباد فلا يفهم منه أصلاً **(أن تقول)** أي أيها الراوي أو أيها المخاطب خطاباً عاماً **(اللهم أنت ربي)** أي ورب كل شيء بالإيجاد والإمداد **(لا إله إلا أنت)** [أي] للعباد **(خلقتني)** استئناف بيان للتربية **(وأنا عبدك)** أي مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله **(وأنا على عهدك ووعدك)** أي أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق **(ما استطعت)** أي بقدر طاقتي وقيل أي على ما عاهدتك ووعدتك من الإيمان بك والإخلاص من طاعتك وأنا مقيم على ما عاهدت إليّ من أمرك ومتمسك به ومتنجز وعدك في المثوبة والأجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى أي لا أقدر أن أعبدك حق عبادتك ولكن أجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لأمره أي إن كان قد جرى القضاء على أن أنقض العهد يوماً فإني أميل عند ذلك إلى الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيت **(أعوذ بك من شر ما صنعت)** أي من أجل شر صنعي بأن لا تعاملني بعملي **(أبوء لك)** أي ألتزم وأرجع وأقر **(بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي)** قال ابن حجر أي الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وهامع فضلك ا هـ. وهو ذهول وغفلة منه إن هذا لفظ النبوّة وهو معصوم حتى عن الزلة وأغرب من هذا أنه طعن في عبارة الطيبي مع كمال حسنها حيث قال أعترف أوّلاً بأنه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الأنعام ثم أعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنباً مبالغة في هضم النفس تعليماً للأمة **(فاغفر لي فإنه**

حديث رقم ٢٣٣٥: أخرجه البخاري في الصحيح ١١/ ٩٧. حديث رقم ٦٣٠٦. والترمذي ٥/ ١٣٥ حديث رقم ٣٤٥٣.

لا يغفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ» قال: «ومَنْ قالَها منَ النَّهارِ مُوقِناً بها فماتَ منْ يومِه قبلَ أنْ يُمسيَ فهُوَ منْ أهلِ الجنَّةِ. ومَنْ قالَها منَ الليلِ وهوَ مُوقِنٌ بها فماتَ قبلَ أنْ يُصبحَ فهوَ منْ أهلِ الجنَّةِ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٣٣٦ ـ (١٤) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللَّهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ! إنَّكَ ما دعوْتَني ورجَوْتَني غفرتُ لكَ على ما كانَ فيكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ! لوْ بلغتْ ذُنوبُكَ عنَانَ السَّماءِ،

لا يغفر الذنوب) أي ما عدا الشرك (**إلا أنت. قال:**) أي النبي ﷺ (**ومن قالها**) أي هذه الكلمات (**من النهار**) أي في بعض أجزائه (**موقناً بها**) نصب على الحال أي حال كونه معتقد الجميع مدلولها إجمالاً أو تفصيلاً (**فمات من يومه**) احتيج إليه مع كون الفاء للتعقيب لأن تعقيب كل شيء بحسبه كتزوّج فولد له وهذا لا يوجب قولها في ذلك اليوم (**قبل أن يمسي**) أي تغرب شمسه فهو زيادة إيضاح وتأكيد (**فهو من أهل الجنة**) أي يموت مؤمناً فيدخل الجنة لا محالة أو مع السابقين (**ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة رواه البخاري**) وكذا النسائي وفي رواية البزار على ما ذكره في الحصن سيد الاستغفار أن يقول الرجل إذا جلس في صلاته.

(الفصل الثاني)

٢٣٣٦ ـ (**عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني**) ما مصدرية فيه أي ما دمت تدعوني وترجوني يعني في مدة دعائك ورجائك (**غفرت لك على ما كان فيك**) أي حال كونك مستمراً على ما وجدته فيك من الذنب ويستثنى منه الشرك لخبره تعالى ولما سيأتي وظاهره أنه ولو بغير توبة ويؤيده قوله: (**ولا أبالي**) أي والحال أني لا أتعظم مغفرتك عليّ وإن كان ذنباً كبيراً أو كثيراً فإن رحمتي سبقت أو غلبت غضبي قال الطيبي في قوله ولا أبالي معنى لا يسئل عما يفعل (**ابن آدم**) وفي رواية يا ابن آدم أي يا هذا الجنس فيشمل آدم (**لو بلغت ذنوبك عنان السماء**) بفتح العين أي سحابها وقيل ما علا منها أي ظهر لك منها إذا رفعت رأسك إلى السماء قال الطيبي العنان السحاب وإضافتها إلى السماء تصوير لارتفاعه وإنه بلغ مبلغ السماء ويروي أعنان السماء أي نواحيها جمع عنن وقيل إضافته من باب التأكيد كقوله تعالى: ﴿**فخر عليهم السقف من فوقهم**﴾ [النحل ـ ٢٦] وأما قول ابن حجر السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالإضافة حينئذ بيانية أي سحاب هو السماء فغير صحيح لأن الإضافة بمعنى من البيانية إنما تكون من جنس المضاف

حديث رقم ٢٣٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٠٨ حديث رقم ٣٦٠٨.

ثمَّ استغفرتَني، غفرتُ لكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ! إنَّكَ لوْ لقَيتَني بقُرابِ الأرض خطايا، ثمَّ لقَيتَني لا تشركُ بي شيئاً، لأتيتُكَ بقُرابِها مغفِرةً». رواه الترمذي.

٢٣٣٧ ـ (١٥) ورواه أحمدُ، والدارمي، عن أبي ذَرٍّ.

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٣٣٨ ـ (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «قال اللَّهُ تعالى: مَنْ علِمَ إنّي ذُو قُدْرةٍ على مغفِرةِ الذُّنوبِ غفَرتُ له ولا أبالي، ما لمْ يشرِكْ بي شيئاً».

الصادق عليه وعلى غيره بشرط أن يكون المضاف أيضاً صادقاً على غير المضاف إليه فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة والمعنى لو تجسمت ذنوبك وملأت بين السماء والأرض (**ثم استغفرتني غفرت لك**) أي إن شئت (**ولا أبالي**) أي من أحد وفيه مع تكريره رد بليغ على المعتزلة (**ابن آدم**) وفي رواية يا ابن آدم (**إنك لو لقيتني بقراب الأرض**) بضم القاف ويكسر أي بمثلها (**خطايا**) تمييز قراب أي بتقدير تجسمها (**ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً**) الجملة حال من الفاعل أو المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقي (**لأتيتك**) وفي رواية لآتيك بصيغة المضارع المتكلم (**بقرابها مغفرة**) تمييزاً أيضاً قال الطيبي ثم هذه للتراخي في الأخبار وإن عدم الشرك مطلوب أولى ولذلك قال لقيتني وقيد به وإلا لكان يكفي أن يقال خطايا لا تشرك بي أقول فائدة القيد أن يكون موته على التوحيد (**رواه الترمذي**) أي عن أنس.

٢٣٣٧ ـ (**ورواه أحمد والدرامي عن أبي ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب**).

٢٢٣٨ ـ (**وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى: من علم إني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له**) قال الطيبي: رحمه الله دل على أن اعتراف العبد بذلك سبب للغفران وهو نظير قوله إما عند ظن عبدي بي وفي قوله ذو قدرة تعريض بالوعيدية لمن[1] قال أنه لا يغفر إلا بالتوبة ويشهد لهذا التعريض قوله: (**ولا أبالي**) وأما تقييده بقوله: (**ما لم يشرك بي شيئاً**) فهو لحكمة اقتضته والله أعلم بها وإلا فلا مانع من جهة العقل وكمال الفضل ولعلها اقتضاء الأسماء الجلالية والصفات الجبروتية من القهار والمنتقم وشديد العقاب وأمثالها فلا بد لها من المظاهر لآثار السخط والغضب كما أن للأسماء الجمالية والنعوت الرحموتية مظاهر وللغفارية والغفورية مظاهر ممن يذنب يستغفر فيغفر ولحصول الفصل بين الفضل والعدل روي إن حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال له سفيان أترى الله يغفر لمثلي فقال حماد لو خيرت بين محاسبة الله إياي وبين محاسبة أبوي لأخترت محاسبة الله على محاسبة أبوي لأن الله أرحم

حديث رقم ٢٣٣٧: أخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٤١٤ حديث رقم ٢٧٨٨. وأحمد في المسند ٥/ ١٤٧.

حديث رقم ٢٣٣٨: شرح السنة ١٤/ ٣٨٨ الحديث رقم ٤١٩١. والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٢.

(١) في المخطوطة «بمن».

رواه في «شرح السنَّة».

٢٣٣٩ . (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لزِمَ الاستِغفارَ جعلَ اللَّهُ له منْ كلِّ ضيقٍ مَخْرجاً، ومنْ كلِّ همٍّ فرَجاً، ورزَقَه منْ حيثُ لا يحتسبُ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٣٤٠ . (١٨) وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَصرَّ منِ استغفرَ وإنْ عادَ

من أبوي ا هـ. في ضمن فصل الخطاب **(رواه)** أي البغوي في شرح السنة بإسناده.

٢٣٣٩ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: قال رسول الله ﷺ: من لزم الاستغفار)** أي عند صدور معصية وظهور بلية أو من دوام عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه ولذا قال ﷺ: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً رواه ابن ماجه بإسناد حسن صحيح **(جعل الله له من كل ضيق)** أي شدة ومحنة **(مخرجاً)** أي طريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا **(ومن كل هم)** أي غم يهمه **(فرجاً)** أي خلاصاً **(ورزقه)** أي حلالاً طيباً **(من حيث لا يحتسب)** أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه إيماء إلى قول الصوفية أن المعلوم شؤم ولعله لتعلق القلب إليه والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق إلا بالحق والتوكل على الحي المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً**﴾ [الطلاق ـ ٢ ـ ٣] فتأمل في الآية فإن فيها كنوزاً من الأنوار ورموزاً من الأسرار والحديث أما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين أو أراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين أو لان الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار فكأنهم من المتقين قال الطيبي من دوام الاستغفار وأقام بحقه كان متقياً وناظراً إلى قوله تعالى فقلت: ﴿**استغفروا ربكم أنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارا**﴾ [نوح ـ ١٠ ـ ١١] الآية روي عن الحسن أن رجلاً شكا إليه الجدب فقال استغفر الله وشكا إليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع أرضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا إليك أنواعاً فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)** ورواه النسائي وابن حبان.

٢٣٤٠ ـ **(وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أصر)** ما نافية أي ما دام على المعصية **(من استغفر)** أي من كل سيئة **(وإن عاد)** أي ولو رجع إلى ذلك الذنب

حديث رقم ٢٣٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٥ حديث رقم ١٥١٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٤ حديث رقم ٣٨١٩. وأحمد في المسند ١/ ٢٤٨.

حديث رقم ٢٣٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٤ حديث رقم ١٥١٤٠. والترمذي ٥/ ٢١٨ حديث رقم ٣٦٣٠.

في اليوْمِ سبعينَ مرةً». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٢٣٤١ . (١٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «كلُّ بَني آدمَ خَطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التوَّابونَ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٣٤٢ . (٢٠) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ إذا أذْنَبَ كانتْ نُكتةٌ سوْداءُ

أو غيره (**في اليوم**) أو الليلة (**سبعين مرة**) ظاهره التكثير والتكرير قال بعض علمائنا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب إكثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصراً وقال الطيبي: الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من أنه «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار»[1]. فقد قيل حد الإصرار أن يتكرر منه الصغيرة تكراراً وقال ابن حجر: يحتمل أن يراد بالاستغفار التوبة وحينئذ فنفي الإصرار ظاهر. وأن يراد به لفظه مع الذلة والاستصغار لأنه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما سبق يشعر بقلة مبالاته كأشعار الكبيرة، وكذا إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر (**رواه الترمذي وأبو داود**).

٢٣٤١ - (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: كل بني آدم خطاء**) أي كثير الخطأ أفرد نظراً إلى لفظ الكل. وفي رواية خطاؤون نظراً إلى معنى الكل، قيل أراد الكل من حيث هو كل أو كل واحد وأما الأنبياء - صلوات الله عليهم - فأما مخصوصون عن ذلك وأما أنهم أصحاب صغائر، والأوّل أولى فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى. أو من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين. أو يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان، من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان (**وخير الخطائين التوّابون**) أي الرجاعون إلى الله بالتوبة من المعصية إلى الطاعة. أو بالإنابة من الغفلة إلى الذكر. أو بالأوبة من الغيبة إلى الحضور (**رواه الترمذي وابن ماجه والدرامي**) ورواه أحمد والحاكم[2].

٢٣٤٢ - (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤمن إذا أذنب**) أي ذنباً واحداً (**كانت نكتة سوداء**) أي حدثت فهي تامة والنكتة الأثر وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع إلى السيئة المدلول عليها بأذنب. قال الطيبي: قوله كانت نكتة أي الذنب بتأويل السيئة وروي برفع

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ «لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الأصرار».

حديث رقم ٢٣٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٠ حديث رقم ٢٦١٦. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٠ حديث رقم ٤٢٥١. وأحمد في المسند ٣/ ١٩٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٤.

حديث رقم ٢٣٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠٥ حديث رقم ٣٣٩٠. وابن ماجه ٢/ ١٤١٨ حديث رقم ٤٢٥١. وأحمد في المسند ٣/ ١٩٨.

في قلبِه، فإنْ تابَ واستغفرَ صُقِلَ قلبُه، وإنْ زادَ زادتْ حتى تَعلو قلبَه، فذلكُم الرَّانُ الذي ذكرَ اللَّهُ تعالى ﴿كلاَّ بلْ رانَ على قُلوبِهِمْ ما كانوا يكسِبونَ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٣٤٣ ـ (٢١) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يقبلُ توبةَ العَبدِ ما لم يُغَرْغِرْ».

نكتة على أن كان تامة فيقدر منه أي من الذنب (في قلبه) أي كقطرة مداد تقطر في القرطاس، ويختلف على حسب المعصية وقدرها الحمل على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه، حيث قيل شبه القلب بثوب في غاية النقاء والبياض والمعصية بشيء في غاية السواد أصاب ذلك الأبيض فبالضرورة أنه يذهب ذلك الجمال منه، كذلك الانسان إذا أصاب المعصية صار كأنه حصل ذلك السواد في ذلك البياض (فإن تاب) أي من الذنب (واستغفر) أي أناب إلى الرب وليس المراد إن لفظ الاستغفار شرط لصحته التوبة خلافاً لمن توهمه وإنما المراد أنه كمال فيها (صقل قلبه) على بناء المجهول أي نظف وصفى مرآة قلبه لتجليات ربه، لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقياً أو تمثيلياً، وأغرب ابن حجر: وهذا من باب التمثيل بلا شك (وإن زاد) أي في الذنب أي بعينه أو بغيره من الذنوب (زادت) أي النكتة السوداء أو يظهر لكل ذنب نكتة (حتى تعلو) أي النكت (قلبه) أي تطفىء نور قلبه فتعمى عين بصيرته فلا يبصر شيئاً من العلوم النافعة، والحكم الرائعة، وتزول عنه الشفقة والرحمة على نفسه وعلى سائر الأمة. ويثبت في قلبه آثار الظلمة والفتنة والجراءة على الأذية والمعصية (فذلكم الران الذي ذكره الله تعالى) أي في كتابه (﴿كلا﴾) ﴿بل ران﴾ أي غَلب واستولى (﴿على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾)[1] أي من الذنوب حتى لم يبق فيها خير قط. قيل الخطاب للصحابة، أي فذلكم الأثر المستقبح المستعلي وإدخال اللام على ران. وهو فعل إما لقصد حكاية اللفظ وإجرائه مجرى الاسم، وأما لتنزيله منزلة المصدر. والران بمعنى الرين وهو الطبع والتغطية. قال الطيبي: الران والرين سواء كالعاب والعيب. والآية في الكفار إلا أن المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في أسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب، قال ابن الملك: هذه الآية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها ـ ﷺ ـ تخويفاً للمؤمنين كي يحترزوا عن كثرة الذنوب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر (**رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وقال: الترمذي هذا حديث حسن صحيح**).

٢٣٤٣ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يقبل توبة العبد**) ظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر (**ما لم يغرغر**) أي ما لم تبلغ الروح إلى الحلقوم يعني ما لم يتيقن

---

(١) سورة المطففين. آية رقم ١٤.

حديث رقم ٢٣٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٥٦ حديث رقم ٣٦٠٣. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٠ حديث رقم ٤٢٥٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢.

رواه الترمذي. وابن ماجه.

٢٣٤٤ ـ (٢٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ قال: وعزَّتِكَ يا ربِّ! لا أبرَحُ أُغْوِي عبادَكَ ما دامتْ أرواحُهم في أجسادِهم. فقالَ الرَّبُّ عزَّ وجلَّ: وعزَّتي وجلالي وارتفاعِ مكاني، لا أزالُ أغفِرُ لهُم ما

بالموت فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى: ﴿**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار**﴾ قيل وأما تفسير ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم أغلبي لأن كثيراً من الناس لا يراه وكثيراً يراه قبل الغرغرة، وأغرب ابن حجر فقال ورد بأن قوله تعالى: ﴿**قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكّل بكم**﴾ [السجدة ـ ١١] يدل على أن كل أحد يراه فمدعي العدم يلزمه الدليل عليه ا هـ. ووجه غرابته لا دلالة في الآية على الرؤية والمانع لا يطلب منه الدليل. نعم لو قيل ثبت عن ابن عباس أنه قال إن الله يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت وموقوفة في حكم المرفوع لأن مثله ما يقال من قبل الرأي أو كلامه حجة على غيره أو لأنه أمام المفسرين، ويدل على ما قاله بظاهره قوله تعالى: ﴿**فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا باسنا**﴾ [غافر ـ ٨٥] وتشير الآية الماضية أيضاً بأن الحضور حقيقة لا يكون إلا للملك وأما للموت فجازوا النسبة الحقيقية أولى من المجازية فيكون من قبيل ﴿**واسأل القرية**﴾ [يوسف ـ ٨٢] فالتقدير حضر أحدهم ملك الموت والله أعلم وتخصيص غيره بدعوى أن كثيراً من الناس لا يراه محتاج إلى دليل، لكان له وجه وجيه. قيل جعل ابتداء قبض الروح من الرجل ليبقى القلب واللسان ذاكراً، وليتوب إلى الله متاباً، ليستحل من الناس عن المظالم، وليوصي بالخير وليكون آخر كلامه لا إله إلا الله. قال الطيبي: الغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبتلع وذلك لأن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه وعدم المعاودة. وإنما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء أوان الاختيار فإذا تيقن الموت لم يكن ذلك وهذا في التوبة من الذنوب. لكن لو استحل من مظلمة صح وكذا لو أوصى بشيء أو نصب ولياً على طفله أو على خير صحت وصيته ا هـ. وجعله عدم المعاودة شرط التوبة خلاف ما عليه الجمهور كما تقرر في محله المسطور. وكذا قوله لو أوصى الخ فإنه تعقبه ابن حجر بأنه لا فرق في الأحكام (**رواه الترمذي وابن ماجه**).

٢٣٤٤ ـ (**عن أبي سعيد قال: رسول الله ﷺ: أن الشيطان**) أي إبليس كما في رواية (**قال بعزَّتك يا رب**) أي أقسم بعزَّتك التي لا ترام وفي رواية زيادة وجلالك. وفيه إيماء إلى أنه رئيس الضلال ومظهر الجلال. كما أن نبينا ﷺ مظهر العناية والجمال وسيد، أهل الهداية والكمال. (**لا أبرح**) أي لا أزال (**أغوى عبادك بني آدم**) بضم الهمزة وكسر الواو أي أضلهم (**ما دامت أرواحهم في أجسادهم فقال الرب عزَّ وجلَّ وعزَّتي وجلالي وارتفاع مكاني**) أي علو مرتبتي ورفعة مكانتي (**لا أزال**) وفي رواية لا أبرح والأولى أولى للتفنن وللتبيين (**أغفر لهم ما**

حديث رقم ٢٣٤٤: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٩.

استغفروني». رواه أحمد.

٢٣٤٥ ـ (٢٣) وعن صَفوانَ بن عسَّالٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهِ تعالى جعلَ بالمغرِبِ باباً، عرضُه مسيرةَ سبعينَ عاماً للتَّوبَةِ، لا يُغلقُ ما لمْ تطلُعِ الشَّمسُ منْ قِبَله، وذلكَ قوْلُ اللَّهِ تعالى: ﴿**يومَ يأتي بعضُ آياتِ ربِّكَ لا ينفَعُ نفساً إيمانُها لمْ تكنْ آمنتْ منْ قَبلُ**﴾».

استغفروني) قال الطيبي ـ رحمه الله ـ فإن قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿**لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق أقول لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين**﴾ [ص ـ ٨٤ ـ ٨٥] فإن الآية دلت على أن المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال على أن غير المخلصين أيضاً ناجون قلت قيد قوله تعالى: ﴿**ممن تبعك**﴾ أخرج العاصين المستغفرين منهم لأن المعنى ممن تبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع إلى الله ولم يستغفر ا هـ. وتبعه ابن حجر وقال: ولم يرجع إليّ بالتوبة. والأظهر والله أعلم أن يقال في دفع هذا الإشكال الذي من أصله لأهل الاعتزال إن المراد بالمخلصين الموحدون، الذين أخلصهم الله من الشرك. ولعل الحكمة في إيراد لفظ المخلصين تحصيل الخوف في قلوب المخلصين من دخول النار مع الكافرين (**رواه أحمد**) وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه.

٢٣٤٥ ـ (**وعن صفوان بن عسال**) بفتح العين وتشديد السين المهملتين صحابي معروف نزل الكوفة كذا في التقريب (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى جعل بالمغرب باباً**) أي حسياً أو معنوياً (**عرضه مسيرة سبعين عاماً**) أي فكيف طوله وهو مبالغة في توسعته (**للتوبة**) أي مفتوحة لأصحاب التوبة أو علامة لصحة التوبة وقبولها (**لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله**) أي من جانب الباب قاله ابن الملك. والظاهر ومن قبل المغرب كما قاله ابن حجر. قال: وهذا يحتمل أن يكون حقيقة. وهو الظاهر، وفائدة إغلاقه إعلام الملائكة بسد باب التوبة. وأن يكون تمثيلاً. قال الطيبي: يعني أن باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة ووسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت سد عليهم، فلم يقبل منهم إيمان ولا توبة لأنهم إذا عاينوا ذلك واضطروا إلى الإيمان والتوبة، فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله أيضاً وقوله مسيرة سبعين عاماً مبالغة في التوسعة أو تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب (**وذلك**) أي طلوع الشمس من مغربها المانع من قبول التوبة (**قول الله تعالى**) أي معنى قوله: ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربك**﴾ أي بعض علامات يظهرها ربك إذا قربت القيامة ﴿**لا ينفع نفساً إيمانها**﴾ أي حينئذ حال كونها ﴿**لم تكن آمنت من قبل**﴾[1] أي من قبل إتيان بعض آياته وهو الطلوع

حديث رقم ٢٣٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٥٥ حديث رقم ٣٦٠٢. وابن ماجه ٢/ ١٣٥٣ حديث رقم ٤٠٧٠.

(١) سورة الأنعام ـ آية رقم ١٥٨.

رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٣٤٦ . (٢٤) وعن معاويةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنقطعُ الهِجرةُ حتى تنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطعُ التَّوبةُ

المذكور. وتتمة [الآية] ﴿وكسبت في إيمانها خيراً﴾ [الأنعام ـ ١٥٨] عطفاً على آمنت، أي ولم تكن النفس كسبت في حال إيمانها توبة من قبل. وبهذا التقدير تظهر المناسبة التامة بين الحديث والآية، ويكون معاينة طلوع الشمس نظير معاينة حضور الموت في عدم نفع الإيمان والتوبة عند حصول كل منهما، وبه يندفع استدلال أهل الاعتزال على أن الإيمان المجرد عن الأعمال لا ينفع شيئا في المآل. ففي شرح الطيبي للكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفساً وقوله أو كسبت في إيمانها خيراً عطف على آمنت والمعنى إن إشراط الساعة إذا جاءت وهي آيات لمجيئه ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الإيمان حينئذ نفساً غير مقدمته[1] من قبل ظهور الآيات، ومقدمة إيمانها غير كاسبة خيراً في إيمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت في غير وقت الإيمان، وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب خيراً ليعلم أن قوله: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ جمع بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد. وإلا فالشقاوة والهلاك. قال الطيبي [رحمه الله] والجواب أنه إن حمل على ما قال لم يفد قوله في إيمانها لما يلزم من العطف على آمنت حصول الكسب في الإيمان، فالوجه أن يحمل على اللف التقديري بأن يقال لا ينفع نفساً إيمانها حينئذ أو كسبها في إيمانها خيراً حينئذ لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً من قبل والإيجاز من حلية التنزيل ا هـ. وممن ذكره ابن عطية، وابن الحاجب، وابن هشام. وممّا يؤيد تقريري وتحريري أيضاً الحديث الآتي **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٢٣٤٦ ـ **(وعن معاوية [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنقطع)** بالتأنيث ويذكر **(الهجرة)** أي من المعصية إلى التوبة **(حتى تنقطع التوبة)** أي صحتها بأن يغرغر صاحبها، قال ابن الملك: أراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن المعصية إلى التوبة، قلت لا خير تعميم يشمل الكل. وقال الطيبي: لم يرد الهجرة من مكة إلى المدينة لأنها انقطعت، ولا الهجرة من الذنوب كما ورد «المهاجر من هجر الذنوب والخطايا» لأنها نفس التوبة. قلت: لا مانع من ذلك لأن مآل الكمال لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس ثم قال: بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الله ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾ [النساء ـ ٩٧] فيه أن كونه في ذلك المكان مع كون خروجه عنه من الإمكان معصية خاصة، والحمل على العموم أولى مع أن قوله

---

(١) في المخطوطة «مقدمة».

حديث رقم ٢٣٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣ حديث رقم ٢٤٧٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣١٢ والدارمي في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ٢٥١٣.

حتى تطلُعَ الشَّمسُ منْ مغرِبها». رواه أحمدُ، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٤٧ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رجُلينِ كانا في بني إسرائيلَ متحابَّينِ، أحدُهما مجتهدٌ في العبادةِ، والآخرُ يقول: مذنبٌ، فجعَلَ يقولُ: أقْصِرْ عمَّا أنتَ فيه. فيقول: خلِّني وربِّي. حتى وجدَه يوماً على ذنب استعظَمَهُ.

لا يلائم الغاية لقوله «حتى تنقطع التوبة». والاستشهاد بالآية غير صحيح. لأنه نزل في الهجرة من مكة إلى المدينة. قال ابن حجر: أي لم ينقطع وجوبها حتى ينقطع قبولها **(ولا تنقطع التوبة)** أي صحتها أو قبولها **(حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أحمد وأبو داود والدارمي)**.

٢٣٤٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن رجلين كانا في بني إسرائيل)** أي منهم أو من غيرهم **(متحابين)** أي في الدنيا أو لأمر مّا لا في الله لعدم المناسبة والملاءمة بين المطيع والعاصي والجنسية علة الضم قال تعالى: **﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله﴾** [المجادلة ـ ٢٢] الآية. وقال عزَّ وجلَّ **﴿الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ إلا المتقين﴾** [الزخرف ـ ٦٧] ويمكن أنهما كانا متحابين أوّلاً ثم وقع أحدهما في المعصية وهو الأظهر. ثم تم عقد الأخوة والعمل بالنصيحة وهو أولى عند بعض الصوفية من قطع الصحبة. لقوله تعالى: **﴿فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون﴾** [الشعراء ـ ٢١٦] حيث لم يقل منكم مع أنه يمكن أن يكون منكم مقدراً ومما تعملون علة للبراءة. كما ذهب إليه بعضهم وهو الظاهر من حديث «الحب في الله والبغض في الله» وحمل الحديث على الابتداء خلاف ظاهر الاطلاق **(أحدهما مجتهد)** أي مبالغ **(في العبادة والآخر يقول)** قال الطيبي: أي الرسول ﷺ **(مذنب)** أي هو مذنب. وقال ابن الملك تبعاً للمظهر: أي يقول الآخر أنا مذنب أي معترف بالذنب. وهو الأظهر لقوله يقول فإنه ليس له زيادة فائدة على القول الأوّل. وحينئذ لا يحتاج إلى حسن المقابلة بأن يقال أي مجتهد في المعصية حيث قال الطيبي: يمكن أن يقال أن المعنى والآخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لأن القول كثيراً ما يعبر به في الأفعال المختلفة بحسب المقام اهـ. وفيه إنه لا دخل للقول حينئذ في المقام، كما لا يخفى على ذوي الإفهام فالظاهر أن العدول عن قوله والآخر مذنب بإدخال يقول بينهما لأن ينسب القول إليه مراعاة للأدب معه، لعلمه عليه الصلاة والسّلام بأنه سعيد عند ربه في غفران ذنبه ولهذه النكتة بعينها قال مجتهد ولم يقل صالح أو عابد **(فجعل)** أي طفق وشرع المجتهد **(يقول)** أي للمذنب**(أقصر)** أمر من باب الأفعال أي أمسك وامتنع وفي رواية أقصر أقصر **(عما أنت فيه)** أي من الذنب **(فيقول)** أي الآخر **(خلني وربي)** أي اتركني معه فإنه غفور رحيم وتكرر هذا الكلام والجواب **(حتى وجده)** أي المجتهد المذنب **(يوماً)** أي وقتاً ما **(على ذنب استعظمه)**

حديث رقم ٢٣٤٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٣.

فقال: أقصِرْ. فقال: خلني وربِّي، أبعِثْتَ عَليَّ رقيباً؟ فقال: واللّهِ لا يغفرُ اللّهُ لكَ أبداً، ولا يُدخِلُكَ الجنَّةَ، فبعثَ اللّهُ إليهما ملَكاً، فقبَضَ أرواحَهما، فاجتمعا عنده، فقال للمذنب: أدخلِ الجنَّةَ برحمتي. وقال للآخر: أتستطيعُ أن تَحظُرَ عَلَى عبدي رحمتي؟ فقال: لا يا ربِّ! قال: اذهبوا به إلى النار». رواه أحمد.

أي المجتهد ذلك الذنب **(فقال: اقصر، فقال: خلني وربي أبعثت)** بصيغة المجهول بالاستفهام الإنكاري أي أرسلك الله **(عليّ رقيباً)** أي حافظاً **(فقال:)** أي المجتهد من كمال غروره وعجبه وحقارة صاحبه لارتكاب عظيم ذنبه **(والله لا يغفر الله لك أبداً ولا يدخلك الجنة)** أي من غير سابقة عقوبة فهو مبالغة غاية المبالغة. وأما قول ابن حجر: تأكيداً لما قبله لأن عدم الغفران لازم لعدم دخول الجنة فغير صحيح، لأن المؤمن المذنب قد لا يغفر الله له فيعذبه ثم يدخله الجنة كما عليه أهل السنة **(فبعث الله إليهما ملكاً فقبض)** أي عزرائيل **(أرواحهما)** أي روحيهما على حد **﴿صغت قلوبكما﴾** [التحريم - ٣] **(فاجتمعا)** أي بأرواحهما **(عنده)** أي في محل حكمه وهو البرزخ أو تحت عرشه **(فقال: للمذنب ادخل الجنة برحمتي)** أي جزاء لحسن ظنك بي **(وقال للآخر)** وفي العدول عن التعبير بالمجتهد نكتة لا تخفى وهي أن اجتهاده في العبادة ضاع لقلة علمه ومعرفته بصفات ربه فانقلب الأمر وصار في الذنب كالآخر والمذنب بحسن عقيدته واعترافه بالتقصير في معصيته منزل المجتهد **(أتستطيع)** الهمزة للإنكار أي أتقدر **(أن تحظر)** بضم الظاء المعجمة أي تمنع وتحرّم **(على عبدي رحمتي)** أي التي وسعت كل شيء في الدنيا وخصت للمؤمنين في العقبى **(فقال لا يا رب)** اعترف حين لا ينفعه الاعتراف **(قال)** أي الرب **(اذهبوا به)** خطاباً للملائكة الموكلين بالنار أو لذلك الملك والجمع للتعظيم أو لكبره كأنه جمع **(إلى النار)** حتى يذوق العذاب جزاء على غروره وعجبه العجاب. ولا دلالة في الحديث على كفره ليكون مخلداً في النار. وأغرب ابن الملك حيث قال: إدخاله النار كان مجازاة له على قسمه بأن الله لا يغفر للمذنب ذنبه لأنه جعل الناس آيسين من رحمة الله وحكم بأن الله غير غفور. وفيه أن هذا كله غير مفهوم من كلامه وإنما هو بالغ في الامر بالمعروف وصدر هذا الكلام عنه في حال غضبه ولو كان الله لسومح به، لكن لما كان مغروراً باجتهاده محتقر للمذنب لأجل الإصرار على ذنبه استحق العقوبة. ولذا قيل معصية أورثت ذلاً واستصغاراً خير من طاعة أوجبت عجباً واستكباراً. وقال ابن حجر: عند قوله يا رب أكذب نفسه وحلفه فاستحق العقاب. فمن ثم قال: اذهبوا به إلى النار لأنه آيس من رحمة الله واليأس منها كفر لمن استحله كهذا الرجل. كما دل عليه حلفه السابق المتضمن للحكم على الله تعالى بأنه لا يغفر الذنوب وعلى صاحبه بأنه يئس من رحمة الله. وما ذكره من يأس المجتهد واستحلاله وكفره غير صحيح مع أنه على سبيل التنزل يكون على معتقد المعتزليّ من عدم تجويز غفران صاحب الكبيرة وعليه ظواهر كثيرة من الآيات في الوعيد ولم يقل أحد من أهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة. نعم في الحديث رد بليغ على معتقدهم حيث أن الله تعالى غفر للمذنب وأدخله جنته برحمته من غير رجوع المذنب وتوبته **(رواه أحمد)** وروى البغوي بإسناده في المعالم عن ضمضم بن

٢٣٤٨ . (٢٦) وعن أسماء بنت يزيدَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ: ﴿**يا عباديَ الذينَ أسرَفُوا على أنفسِهم لا تقنَطُوا منْ رحمةِ اللّهِ، إنَّ اللّهَ يَغفِرُ الذنوبَ جميعاً**﴾ «ولا يبالي». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي «شرح السنة» يقول: بدل: يقرأ.

٢٣٤٩ . (٢٧) وعن ابن عبَّاسٍ: في قول الله تعالى: ﴿**إلاَّ اللمم**﴾،

جوس قال: دخلت مسجد المدينة فناداني شيخ فقال: لي يا يمامي[١] تعال وما أعرفه فقال لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك أبداً ولا يدخلك الجنة. قلت: ومن أنت يرحمك الله قال أبو هريرة: قال: فقلت: إن هذه الكلمة يقولها أحدنا لبعض أهله إذا غضب أو لزوجته أو لخادمته. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن رجلين الحديث إلى آخره. ثم قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو بقت بدنياه وآخرته ا هـ. وتعليل ابن حجر هنا بقوله لأنها صيرته إلى النار المؤبدة عليه خطأ ظاهر كما قدمناه.

٢٣٤٨ . **(وعن أسماء بنت يزيد)** أي ابن السكن **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ يا** ﴿**عبادي**﴾**)** بفتح الياء وسكونها **(**﴿**الذين أسرفوا على أنفسهم**﴾**)** أي بالمعاصي **(**﴿**لا تقنطوا**﴾**)** بفتح النون وكسرها أي لا تيأسوا **(**﴿**من رحمة الله إن الله**﴾**)** استئناف فيه معنى التعليل **(**﴿**يغفر الذنوب جميعاً**﴾**)**[٢] أي ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب الأبرار بها وبالمشيئة **(ولا يبالي)** أي من أحد، فإنه لا يجب على الله. وفيه رد على الوعيدية[٣]. وهو يحتمل أنه كان من الآية فنسخ. ويحتمل أن يكون زيادة من عنده عليه الصلاة والسلام كالتفسير للآية، قال البغوي: روى سعيد بن جبير. عن ابن عباس: إن أناساً من أهل الشرك كانوا قتلوا وأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا النبي ﷺ فقالوا أن الذي تدعونا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت هذه الآية ا هـ. فالخطاب للكفار والمعنى أن الله يغفر ذنوبهم بالإيمان، فإن الإيمان يهدم ما كان قبله وبه اندفع ما قال ابن حجر أن الإضافة تقتضي أنهم مسلمون. **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب وفي شرح السنة يقول)** أي يا عبادي الخ **(بدل يقرأ)** أي السابق في رواية الأوّلين فيؤيد القول بأنه حديث.

٢٣٤٩ . **(وعن ابن عباس في قول الله تعالى** ﴿**إلا اللمم**﴾**)**[٤] أي في تفسير قوله تعالى: ﴿**الذين يجتنبون كبائر الاثم**﴾ [النجم . ٣٢]) قيل من كل ذنب فيه حد. والفواحش ما فيه وعيد. أو مختص بالزنا أو البخل. إلا اللمم بفتحتين أي الصغائر فإنهم لا يقدرون أن يجتنبوها

---

(١) في المخطوطة «اليماني».

حديث رقم ٢٣٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨ حديث رقم ٣٢٩٠.

(٢) الزمر . آية رقم ٥٣.

حديث رقم ٢٣٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧١ حديث رقم ٣٣٣٨.

(٣) النجم . آية ٣٢.

قال رسول الله ﷺ:

«إن تغفر اللهمَّ تغفرْ جمّاً وأيُّ عبدٍ لك لا ألمّا»

لأن الأمم غير معصومين. وأغرب، ابن الملك حيث قال: فإنها تغفر لهم بالطاعة والتوبة ا هـ. ولا خصوصية للتوبة باللمم وأيضاً آخر الحديث بأبي عن هذا المعنى. وقال الطيبي: الاستثناء منقطع فإن اللمم ما قل وما صغر من الذنوب. ومنه قوله ألم بالمكان إذا قل لبثه فيه. ويجوز أن يكون قوله اللمم صفة إلا بمعنى غير فقيل هو النظرة والغمزة والقبلة. وقيل الخطر من الذنب. وقيل كل ذنب لم يذكر الله فيه حداً ولا عذاباً **(قال رسول الله ﷺ:)** أي استشهاداً بأن المؤمن لا يخلو من اللمم.

*** إن تغفر اللهم تغفر جماً ***

بألف بعد ميم مشددة أي كثيراً كبيراً.

*** وأي عبد لك لا ألما ***

فعل ماض مفرد والألف للإطلاق أي لم يلم بمعصية يقال لم أي نزل وألم إذا فعل اللمم ومعنى بيت أمية إن تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوباً كثيرة فإن عبادك كلهم خطاؤون وأشار تعالى إليه في الآية بقوله: **﴿إن ربك واسع المغفرة﴾** [النجم. ٣٢] والمراد بقوله تعالى: **﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾** [يس. ٦٩] إنشاؤه لا إنشاده لأنه رد لقولهم هو شاعر ذكره الطيبي. وقال ابن حجر: متمثلاً بشعر أمية لا قصداً لأنه حرم عليه إنشاء الشعر وكذا روايته خلافاً لمن وهم فيه غفلة عن كلام أئمته فمحل ذلك أن قاله على قصد الرواية ا هـ. وهو غير معقول المعنى فإنه ثبت عنه ﷺ كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله:

* ويأتيك بالأخبار من لم تزود *

وقد قال ﷺ: أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

* ألا كل شيء ما خلال الله باطل *[1]

نعم ورد أنه ﷺ أصاب حجر أصبعه في بعض المشاهد فقال:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت[2]

وهو وإن كان يحتمل أنه من شعر غيره وتمثل به. لكن لما تتبعوا ولم يجدوا قائله. قال الخطابي وغيره: اختلف الناس في هذا وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي ﷺ في بعض أسفاره وأوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله بأنه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له. فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم إلى أنه لم يقصد به الشعر إذا لم يقصد صدوره عن نية له وروية، وإنما اتفاق كلام يقع أحياناً، وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل. وهذا مما لا شك فيه أنه ليس بشعر. قال الطيبي: البيت لأمية بن أبي الصلت أنشده

---

(١) متفق عليه. (٢) متفق عليه.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح غريب.

٢٣٥٠ . (٢٨) وعن أبي ذر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللَّهُ تعالى يا عبادي! كلكم ضالٌّ إلاَّ مَنْ هدَيْتُ؛ فاسألوني الهُدى أهدِكم. وكلكم فقراءُ إلاَّ مَنْ أغنيتُ؛ فاسألوني أرزقكُم. وكلكم مذنبٌ إلا من عافيتُ؛

النبي ﷺ أي من شأنك اللهم إن تغفر غفراناً كثيراً للذنوب العظيمة، وأما الجرائم الصغيرة فلا تنسب إليك لأنها لا يخلو عنها أحد، وأنها مكفرة باجتناب الكبائر انتهى. وتبعه ابن حجر. وفيه أن هذا التكفير مذهب بعض المعتزلة على ما في شرح العقائد. ثم قال الطيبي: وإن ليس للشك بل للتعليل كما في قوله: ﴿**ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين**﴾ [آل عمران ـ ١٣٩] أي لأجل أنكم مؤمنون لا تهنوا. فالمعنى لأجل أنك غفارا غفر جماً. كما تقول للسلطان إن كنت سلطاناً فاعط الجزيل انتهى. وقال ابن حجر: إن بمعنى إذ كما في قوله تعالى: ﴿**وخافون إن كنتم مؤمنين**﴾ [آل عمران. ١٧٥] فسقط ما قاله الطيبي. وفيه أن المؤدي واحد فإن إذ للتعليل أيضاً. كما في قوله تعالى: ﴿**ولن ينفعكم ليوم إذ ظلمتم**﴾ [الزخرف. ٣٩] فلكل ساقط لاقط انتهى. وعلى تقدير تقرير صحة الظرفية في ﴿**إن كنتم مؤمنين**﴾، لا يمتنع إرادة التعليل أيضاً فلا وجه للسقوط مع أن الظرفية غير مستقيمة في البيت لعدم تقييد غفاريته تعالى بوقت دون وقت. ولذا قال: بنفسه ناقضاً لكلامه تابعاً للطيبي في مرامه: فالمعنى لأجل أنك غفار الخ، ثم قال: والبيت يشتمل على محاسن منها اتحاد الشرط والجزاء فغفلة مّا عن تقييده بجماً. وكان أمية هذا متعبداً في الجاهلية ومتديناً ومؤمناً بالبعث أدرك الإسلام ولم يسلم ولما كان في شعره ينطق بالحقائق قال قال ﷺ في حقه كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم (**رواه الترمذي. وقال حديث حسن صحيح غريب**).

٢٣٥٠ . (**وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى يا عبادي**) خطاب عام يشمل الخاص والعام وفيه تأنيس تام (**كلكم ضال إلا من هديت**) كقوله تعالى: ﴿**فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين**﴾ [البقرة ـ ٦٤] ﴿**ووجدك ضالاً فهدى**﴾ [الضحى. ٧] ﴿**ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نور نهدي به من نشاء من عبادنا**﴾ [الشورى. ٥٢] (**فاسألوني**) بالهمز (**وحذفه (الهدى)**) أي اطلبوا الهداية مني لا من غيري وأنتم الفقراء (**أهدكم**) فيه إيماء إلى أن كل من أخلص لله في طلب الهداية هداه الله (**وكلكم فقراء**) أي ظاهراً وباطناً (**إلا من أغنيت**) وهو أيضاً لا يستغنى عنه لمحة لاحتياجه إلى الإيجاد والأمداد كل لحظة قال الله تعالى: ﴿**والله الغني وأنتم الفقراء**﴾ [محمد ـ ٣٨] (**فاسألوني أرزقكم**) أي حلالاً طيباً إذ الرزق المضمون ينال بلا سؤال (**وكلكم مذنب**) أي يتصوّر منه الذنب (**إلا من عافيت**) أي من الأنبياء والأولياء، أي عصمت وحفظت، وإنما قال عافيت تنبيهاً على أن الذنب مرض ذاتي، وصحته عصمة الله تعالى وحفظه منه. أو كلكم مذنب بالفعل وذنب كل بحسب مقامه

حديث رقم ٢٣٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٧ حديث رقم ٢٦١٣. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٢ حديث رقم ٤٢٥٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٤.

فمَنْ عَلِمَ منكم أني ذو قُدرةٍ على المغفرةِ فاستغفرَني غَفَرْتُ له ولا أُبالي. ولو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم، وحيَّكم، وميِّتكم، ورَطْبَكم، ويابسَكم اجتمعُوا على أتقى قلبِ عبدٍ من عبادي؛ ما زادَ ذلك في ملكي جَناحَ بعوضةٍ. ولو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم وَحيَّكم، وميِّتَكم، ورَطْبَكُم، ويابسَكُم اجتمعُوا على أشقى قلبِ عبدٍ من عبادي؛ ما نقصَ ذلكَ منْ مُلكي جناحَ بعوضةٍ ولو أنَّ أوَّلَكُم، وآخِرَكم، وحيَّكم وميِّتَكُم، ورَطْبَكُم، ويابِسَكُم اجتمعُوا في صعيدٍ واحدٍ؛ فسألَ كلُّ إنسانٍ منكم ما بلغَتْ أُمنيَّتُه، فأعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم؛ ما نَقصَ ذلك من مُلكي إلا كما لو أنَّ أحدَكم مرَّ بالبحرِ فغَمَسَ فيه إبرةً، ثمَّ رفعها؛

إلا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة والأوبة **(فمن علم منكم أني ذر قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له)** أي جميع ذنوبه ولو بلا توبة ولا يحتاج إلى استثناء الشرك لأن هذا العلم غير متصوّر إلا من المؤمن **(ولا أبالي)** فيه رد على المعتزلي **(ولو أن أولكم وآخركم)** يراد به الإحاطة والشمول **(وحيكم وميتكم)** تأكيد لإرادة الاستيعاب كقوله: **(ورطبكم ويابسكم)** أي شبابكم وشيوخكم أو عالمكم وجاهلكم أو مطيعكم وعاصيكم. وأغرب ابن الملك فقال: أراد بالرطب النبات والشجر وباليابس المدر والحجر، ويمكن أن يراد بهما البحر والبر أي أهلهما. أو لو صار كل ما في البحر والبر من الشجر والحجر والحيتان وسائر الحيوان آدمياً. وقال الطيبي: هما عبارتان عن الاستيعاب التام كما في قوله تعالى: ﴿**ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين**﴾ [الأنعام. ٥٩] والإضافة إلى ضمير المخاطبين تقتضي أن يكون الاستيعاب في نوع الإنسان. فيكون تأكيداً للشمول بعد تأكيد وتقريراً بعد تقرير انتهى. وبه يعلم أنه لا وجه لإدخال الملائكة وعصمتهم في هذا الحديث كما فعله ابن حجر **(اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي)** وهو نبينا ﷺ **(ما زاد ذلك)** أي الاجتماع **(في ملكي)** وفي نسخة من ملكي **(جناح بعوضة)** أي قدره وفيه إظهار العظمة والكبرياء وكمال الغنى والاستغناء **(ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي)** وهو ابليس اللعين **(ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة)** فإن قبول الزيادة والنقصان نقص لقبول الحدثان **(ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد)** أي محل **(واحد فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته)** بضم الهمزة وكسر النون وتشديد الياء أي مشتهاه وجمعها المني والأماني يعني كل حاجة تخطر بباله **(فأعطيت كل سائل منكم)** أي مقاصده في آن واحد **(ما نقص ذلك)** أي الإعطاء أو قضاء حوائجهم **(من ملكي)** أي شيئاً أو نقصاً **(إلا كما)** أي الأمثل نقص فرضي **(لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس)** بفتح الميم أي أدخل **(فيه إبرة ثم رفعها)** فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم**﴾ [الحجر. ٢١٠] وهو نظير ما في حديث الخضر لما ركب هو وموسى السفينة فوقع عصفور على طرفها ثم نقر من البحر نقرة فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر. واتفق الشراح على أن هذا من باب الفرض والتنزيل. أي لو فرض لكان مقدار الممثل به فإنه وإن وجد هنا نقص في البحر فإنه متناه، لكنه نقص لا يمكنه

ذلك بأنّي جوَادٌ ماجدٌ أفعلُ ما أُريدُ، عطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنما أمري لشيءٍ إذا أردتُ أنْ أقولَ له: **(كن فيكونُ)**». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٢٣٥١ ـ (٢٩) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قرأ: **﴿هو أهلُ التقوى وأهلُ المغفرة﴾** قال: «قال ربكم

أن يحس لقلته المبالغة أدنى مراتب القلة. وأقول. وبحوله أجول .. إن النقص غير منصور إلا صورة والأفقي الحقيقة انتقال شيء قليل من الجنس الكثير إلى طرف آخر فلا نقص في الحقيقة بل زيادة إفادة حياة ذلك العصفور بتلك القطرة. وحصور وصول بعض العلوم من الشرعي واللدني إلى موسى والخضر عليهما السلام فتم الكلام بعون الملك العلام. ثم ينبغي أن يجعل هذا نوعاً من البديع ويسمى باب تأكيد الحكم بما يشبه الاستثناء كما قالوا في قوله تعالى: **﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا﴾** [البروج ـ ٨] وفي قوله: **﴿لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً﴾** [مريم ـ ٦٢] في قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

وجعلوه من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والله تعالى أعلم **(ذلك)** أي عدم نقص الملك. وقال ابن الملك: أي قضاء الحوائج **(بأني جواد)** أي كثيرا الجود **(ماجد)** أي واسع العطاء[١]. قال الطيبي: المساجد أبلغ من الجواد لأن المجد سعة الكرم فهو ترق **(أفعل ما أريد)** أي لا ما يريد الخلق. وروي في الحديث القدسي «تريد وأريد ولا يكون إلا ما أريد». وقيل لأبي يزيد ما تريد. قال: أريد أن لا أريد. قال نديم الباري شيخ الإسلام عبد الله الأنصاري: هذا أيضاً إرادة للذين أحسنوا الحسنى وزيادة **(عطائي كلام وعذابي كلام)** يعني لا ينقص من خزائني شيء والخمراد بالكلام الأمر **(إنما أمري لشيء إذا أردت)** أي إيجاده **(أن أقول له)** أما تحقيق أو تمثيل **(كن فيكون)** بالرفع والنصب أي من غير تأخير عن أمري. وهذا تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلام. قال القاضي: يعني ما أريد إيصاله إلى عبد من عطاء أو عذاب لا أفتقر إلى كد ومزاولة عمل. بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الإرادة به الكشاف كن من كان التامة. أي أحدث فيحدث وهذا تمثيل ومعناه أن ما قضاه من الأمور وأراد كونه فإنما يكون ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف. كالمأمور المطيع الذي يؤمر فيمتثل ولا يكون منه الإباء **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**.

٢٣٥١ ـ **(وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قرأ)** أي قوله تعالى في آخر سورة المدثر: **(﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ قال:)**[٢] أي النبي **(قال ربكم:)** أي حديثاً قدسياً أو معنى تفسيرياً

---

(١) في المخطوطة «المغفرة».

حديث رقم ٢٣٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠٢ حديث رقم ٣٣٨٤. وابن ماجه ٢/ ١٤٣٧ حديث رقم ٤٢٩٩. والدارمي ٢/ ٣٩٢ حديث رقم ٢٧٢٤.

(٢) سورة المدثر ـ ٥٦.

أنا أهلُ أن أُتقى، فمنِ اتّقاني فأنا أهلُ أنْ أَغْفِرَ له». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٣٥٢ ـ (٣٠) وعن ابن عمر، قال: إنْ كُنَّا لنَعُدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلسِ يقول: «ربِّ! اغفِرْ لي، وتُبْ عَلَيَّ، إنَّكَ أنتَ التوابُ الغفورُ» مائةَ مرَّةٍ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٥٣ ـ (٣١) وعن بلال بن يسار بن زيدٍ مولى النبيِّ ﷺ، قال: حدَّثني أبي، عن جدي أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «من قال: استغفرُ اللَّهَ الذي لا إله إلا هوَ الحيَّ القيومَ

(أنا أهل أن أتقى) بإضافة أهل وصيغة المجهول أي أنا حقيق وجدير بأن يتقي من الشرك بي **(فمن اتقاني)** زاد الترمذي فلم يجعل معي إلهاً **(فأنا أهل أن أغفر له)** أي لمن اتقى فهو مضمون قوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء. ٤٨] وأما قول ابن حجر أي أغفر له ما فرط منه فإن ذلك قليل في جنب أعماله الصالحة. ومن ثم ما ورد أن اجتناب الكبائر مكفر لارتكاب الصغائر غير مرتبط بين الدليل والمدلول. والأولى أن يقول لقوله: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ [هود. ١١٤] وقوله ما ورد الخ معلول لأنه ما ورد بل كما نبهنا سابقاً أنه مذهب معتزلي **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)**.

٢٣٥٢ ـ **(وعن ابن عمر قال: إن)** مخففة من المثقلة **(كالنعد)** اللام فارقة **(لرسول الله ﷺ)** متلق بنعد **(في المجلس)** أي الواحد كما في رواية الحصن **(يقول)** بالرفع وينصب بتقدير أن أي قوله **(رب اغفر لي)** كقول الشاعر أحضر الوغى **(وتب علي)** أي ارجع علي بالرحمة. أو وفقني للتوبة. أو أقبل توبتي **(إنك أنت التواب الغفور)** صيغتا مبالغة **(مائة مرة)** مفعول مطلق لنعد **(رواه أحد والترمذي وأبو داود وابن ماجه)** ورواه النسائي وابن حبان إلا أن أبا داود وابن حبان بلفظ الرحيم بدل الغفور وقال الترمذي حسن غريب صحيح.

٢٣٥٣ ـ **(وعن بلال)** بالموحدة **(ابن يسار)** بالتحتية **(ابن زيد مولى النبي)** بيان لزيد وفي نسخة مولى رسول الله **(صلّى الله عليه وسلم)** قال الجزري. في تصحيح المصابيح. ليس زيد هذا زيد بن حارثة، والد أسامة. بل هو أبو يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة، وقال: لا أعلم له غير هذا الحديث. وقال ابن حجر في التقريب: زيد والد يسار مولى النبي ﷺ صحابي له حديث وذكر أبو موسى المديني وكان عبداً نوبيا **(قال)** أي بلال **(حدثني أبي)** أي يسار **(عن جدي)** أي زيد **(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم)** روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو والأول هو الأكثر والأشهر. وقال الطيبي: يجوز في الحي القيوم النصب

حديث رقم ٢٣٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٥ حديث رقم ١٥١٦. والترمذي ٥/ ١٥٨ حديث رقم ٣٨١٤. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٣ حديث رقم ٣٨١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢١.

حديث رقم ٢٣٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٥ حديث رقم ١٥١٧. والترمذي ٥/ ٢٢٨ حديث رقم ٣٦٤٨.

وأتوبُ إليهِ، غُفِرَ له، وإن كان قد فرَّ منَ الزَّحفِ». رواه الترمذي، وأبو داود، لكنه عند أبي داود: هلال بن يسار، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٢٣٥٤ . (٣٢) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليَرْفعُ الدرجةَ للعبدِ الصَّالحِ في الجنَّةِ، فيقول: يا ربِّ أنَّي لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدِكَ لك».

صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف **(وأتوب إليه)** ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلا أن كان صادقاً وإلا يكون بين يدي الله كاذباً منافقاً ولذا روي أن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه **(غفر له وإن كان فر)** وفي نسخة صحيحة قد فر وهو مطابق لما في الحصن أي هرب **(من الزحف)** قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف. قال في النهاية: من زحف الصبي إذا دب على استه قليلاً قليلاً قال المظهر: هو اجتماع الجيش في وجه العدوّ. أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز. وأغرب ابن الملك: حيث ذكر في شرح المصابيح قبل هذا يدل على أن الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار ا هـ. وهو إجماع بلا نزاع **(رواه الترمذي وأبو داود لكنه)** أي الشأن **(عند أبي داود)** بدل بلال بن يسار **(هلال ابن يسار)** بالرفع على الإعراب وبالجر على الحكاية **(وقال الترمذي هذا حديث غريب)** أي لا نعرفه إلا من هذا الوجه يعني من طريق بلال بن يسار بن زيد. قال الحافظ المنذري: إسناده مجيد متصل، فقد ذكر البخاري في تاريخه أن بلالاً سمع أباه يسار أو هو سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ وقد اختلف في يسار والد بلال أنه بالباء الموحدة أو بالياء المثناة التحتانية، وذكر البخاري في تاريخه بالموحدة والله تعالى أعلم. ورواه الحاكم عن ابن مسعود وقال على شرطهما إلا أنه قال يقولها ثلاثاً[1]. ا هـ. والمفهوم من الحصن بزيادة ثلاث مرات في رواية الترمذي، وابن حبان من حديث زيد المذكور. والطبراني موقوفاً من قول ابن مسعود. وقال صاحب السلاح رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال فيه ثلاث مرات ا هـ. أقول رواه الترمذي من حديث أبي سعيد بلفظ: من «قال حين يأوى إلى فراشه استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر. وإن كانت عدد ورق الشجر وإن كانت عدد رمل عالج. وإن كانت عدد أيام الدنيا». وليس فيه ذكر الفرار من الزحف. ثم قال الترمذي بعد إيراده هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ذكره ميرك.

(الفصل الثالث)

٢٣٥٤ . **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عزَّ وجلَّ ليرفع**

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١١٨.

حديث رقم ٢٣٥٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٠٧ حديث رقم ٣٦٦٠. وأحمد في المسند ٢/ ٥١٩.

رواه أحمد.

٢٣٥٥ . (٣٣) وعن عبد الله بنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الميتُ في القبرِ إلا كالغريق المتغوِّثِ، ينتظر دعوةً تَلْحَقُهُ من أبٍ، أو أُمٍ، أو أخٍ، أو صَديقٍ، فإذا لَحِقَتْهُ كانَ أحبَّ إليه من الدُّنيا وما فيها، وإنَّ الله تعالى ليُدخِلُ على أهلِ القبورِ من دعاءِ أهلِ الأرضِ أمثالَ الجبال، وإنَّ هديةَ الأحياءِ إلى الأمواتِ الاستغفارُ لهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٣٥٦ . (٣٤) وعن عبدِ الله بن بُسرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طوبى لمنْ وجَدَ في صحيفَتِهِ استغفاراً كثيراً».

الدرجة) أي الدرجة العالية بلا عمل **(للعبد الصالح)** أي المسلم **(في الجنة)** متعلق بيرفع **(فيقول)** أي العبد **(يا رب أنى لي)** أي كيف حصل أو من أين حصل لي **(هذه)** أي الدرجة **(فيقول باستغفار)** أي حصل باستغفار **(ولدك لك)** الولد يطلق على الذكر والأنثى والمراد به المؤمن **(رواه أحمد)**.

٢٣٥٥ . **(وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما الميت في القبر)** أي في حال من أحوال الشدة **(إلا كالغريق)** أي المشرف على الغرق **(المتغوّث)** أي المستغيث المستعين المستجير الرافع صوته بأقصى ما عند بالنداء لمن يخلصه المتعلق بكل شيء رجاء لخلاصه. وفي المثل الغريق يتعلق بكل حشيش **(ينتظر دعوة تلحقه)** أي من ورائه **(من أب)** أي من جهة أب **(أو أم أو أخ أو صديق)** أي صاحب أو محب أو رفيق ويمكن أن يراد به الولد **(فإذا لحقته)** أي وصلته الدعوة. قال ابن حجر: بأن دعى له بها فإنه تصل إليه بمجرد ذلك إجماعاً **(كان)** أي لحوقها إياه **(أحب إليه من الدنيا وما فيها)** أي من مستلذاتها. وقال ابن حجر: أي لو عاد إليها **(وإن الله ليدخل على أهل القبور)** أي ممن هو تحت الأرض **(من دعاء أهل الأرض)** أي ممن هو حي فوق الأرض ومن تعليلية أو ابتدائية **(أمثال الجبال)** أي من جهة الرحمة والغفران لو تجسمت **(وإن هدية الإحياء إلى الأموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٢٣٥٦ . **(وعن عبد الله بن بسر)** بضم الموحدة وسكون المهملة **(قال: قال رسول الله ﷺ: طوبى)** أي الحالة الطيبة والعيشة الراضية أو الشجرة المشهورة في الجنة العالية **(لمن وجد)** أي صادف **(في صحيفته)** أي في الآخرة **(استغفاراً كثيراً)** أي مقبولاً، لأن استغفارنا

حديث رقم ٢٣٥٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٠٢ الحديث رقم ٧٩٠٤.

حديث رقم ٢٣٥٦: أخرجه النسائي عمل اليوم والليلة. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٥٤ حديث رقم ٣٨١٨.

رواه ابن ماجه، وروى النسائي في «عملِ يومٍ وليلةٍ».

٢٣٥٧ . (٣٥) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقول: «اللهمَّ اجعلني من الذينَ إذا أحْسَنوا استبشَروا، وإذا أساؤوا استغفَروا» رواه ابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٣٥٨ . (٣٦) وعن الحارث بن سُويَدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مسعودٍ حديثين: أحدُهما عن رسولِ الله ﷺ، والآخرُ عن نفسهِ. قال: إنَّ المؤمنَ يرى ذُنوبَهُ كأنه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يخافُ أن يقعَ

يحتاج إلى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية. قال الطيبي: فإن قيل لمَ لم يقل طوبى لمن استغفر كثيراً وما فائدة العدول. قلت: هو كناية عنه فبدل على حصول ذلك جزماً وعلى الإخلاص لأنه إذا لم يكن مخلصاً فيه كان هباء منثوراً فلم يجد في صحيفته إلا ما يكون حجة عليه ووبالاً له **(رواه ابن ماجه)** أي بإسناد حسن صحيح ورواه البيهقي أيضاً ذكره ميرك والمعنى رواه ابن ماجه في سننه **(وروى النسائي)** كان حقه أن يعطف، ويقول والنسائي. أو يقول ورواه النسائي **(في عمل يوم وليلة)** قال الطيبي: ترجمة كتاب صنفه في الأعمال اليومية والليلية ا هـ. وروى البزار عن أنس مرفوعاً: «ما من حافظين يرفعان إلى الله في يوم صحيفة فيرى». أي الله. «في أوّل الصحيفة وفي آخرها استغفاراً إلا قال تبارك وتعالى غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة». وروى الطبراني في الأوسط، عن الزبير بن العوّام مرفوعاً: «من أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار أي لعله يقبل واحد منها».

٢٣٥٧ . **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا)** أي العلم والعمل **(استبشروا)** أي فرحوا بالتوفيق قال تعالى: **﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾** [يونس. ٥٨] **(وإذا أساؤوا)** أي قصروا في أحدهما **(استغفروا)** كان ظاهر المقابلة أن يقال وإذا أساؤوا حزنوا فعدل عن الداء إلى الدواء إيماء إلى أن مجرد الحزن لا يكون مفيداً وإنما إذا انجر إلى الاستغفار المزيل للإصرار **(رواه ابن ماجه)** أي في سننه **(والبيهقي في الدعوات)**.

٢٣٥٨ . **(وعن الحارث بن سويد)** بالتصغير. قال المؤلف: هو من كبار التابعين وثقاتهم **(قال: حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين)** نصبه على المفعول الثاني **(أحدهما عن رسول الله ﷺ)** أي يروى عنه**(والآخر عن نفسه)** أي مروى من قوله **(قال: إن المؤمن يرى ذنوبه)** قال الطيبي: ذنوبه المفعول الأوّل والمفعول الثاني محذوف أي كالجبال بدليل قوله كذباب. ويجوز أن يكون هذا قول ابن مسعود أي عظيمة ثقيلة بدليل قوله **(كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع**

حديث رقم ٢٣٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٠٢. حديث رقم ٦٣٠٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٢ حديث رقم (٣. ٢٧٤٤) وأحمد في المسند ١/ ٣٨٣.

عليه، وإنَّ الفاجِرَ يرى ذنوبَهُ كذبابٍ مرَّ على أنفِهِ فقال به هكذا. أي بيده. فَذَبَّه عنه، ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «للَّهُ أفرحُ بتوبةِ عبدهِ المؤمنِ من رجل، نزلَ في أرضٍ دَوِّيَّةٍ مُهلكةٍ، معه راحِلتُهُ، عليها طعامُهُ وشرابُهُ، فوضعَ رأسَهُ فنامَ نومة، فاستيقظ وقدْ ذَهبتْ راحلته، فطلبها حتى إذا اشتدَّ عليهِ الحرُّ والعطشُ أو ما شاءَ الله،

عليه) وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس إلى ذنوبه، وإنه يرى أنها مهلكة به بحاله إذا كان تحت جبل يخافه. فدل الحديث على أن المؤمن في غاية الخوف والاحتراز من الذنوب. ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء في المحبوب، لأن رجاء المؤمن وحسن ظنه في ربه في غاية ونهاية **(وإن الفاجر)** أي المنافق أو الفاسق يتساهل حيث **(يرى ذنوبه)** أي سهلة خفيفة **(كذباب مر على أنفه فقال به)** أي أشار إليه أو فعل به **(هكذا أي بيده)** تفسير للإشارة أي دفع الذباب بيده **(فذبه عنه)** تفسير لما قبله أي دفع الذباب عن نفسه. وبه سمي الذباب ذباباً لأنه كلما ذب آب، أي كلما دفع رجع **(ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لله)** بفتح اللام **(أفرح)** أي أرضى **(بتوبة عبده المؤمن)** أي من المعصية إلى الطاعة، قال الطيبي: لما صوّر المذنب بتلك الصورة الفظيعة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى ا هـ. يعني فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع **(من رجل)** متعلق بأفرح **(نزل بأرض دوية)** بتشديد الواو والياء نسبة للدو أي الهلاك. وفي رواية داوية بقلب إحدى الواوين ألفاً. والدوّة المغازة الخالية. ذكره الطيبي، قال النووي: بتشديد الواو والياء جميعاً. وذكر مسلم في رواية أخرى بزيادة الألف وهي بتشديد الياء أيضاً وهي الأرض القفر والمغازة الخالية. فالدوّية منسوبة إلى الدوّ وأما الداوية فبابدال إحدى الواوين ألفاً. كالطائي أقول في قوله بزيادة الألف مسامحة إذ ينافيها الإبدال، فكأنه أراد الزيادة اللغوية لا الصرفية الوزنية، وقوله كالطائي نظير لا مثيل ففي القاموس الطاءة كالطاعة الابعاد في المرعى، ومنه طيىء أبو القبيلة، أو من طاء يطوء إذا ذهب وجاء والنسبة طائي والقياس كماجى[1] حذفوا الياء الثانية فبقي طيىء، فقلبوا الياء الساكنة ألفاً، ووهم الجوهري **(مهلكة)** بفتح الميم واللام وكسرها، موضع خوف الهلاك. وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام أي تهلك من يحصد بها والنسبة مجازية **(معه راحلته)** أي دابته التي يرحل بها **(عليها طعامه وشرابه)** أي محمولان عليها **(فوضع رأسه)** أي للاستراحة **(فنام نومة)** أي خفيفة **(فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها)** أي استمر على طلبها **(حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش)** أي المترتب عليه ولذا لم يذكر الجوع أو هو من باب الاكتفاء **(أو ما شاء الله)** قال الطيبي: إما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله ﷺ ذلك أو قال ما شاء الله، أو تنويع أي اشتد الحر أو ما شاء الله من العذاب ا هـ. كلامه في المختصر والأظهر أن أو بمعنى الواو، وهو تعميم بعد تخصيص. أي وما شاء الله بعد ذلك، إذا القول بالتنويع يوهم أن الحر والعطش خارجان مما شاء الله، وحاشا الله. ثم رأيت الطيبي قال: أي ما شاء الله من العذاب

---

(١) في المخطوطة «يطيىء».

قال: أَرجِعُ إِلى مكاني الذي كنتُ فيه، فأنامُ حتى أموتَ، فوضعَ رأسهُ على ساعدِه ليموت، فاستيقظ؛ فإذا راحِلَتُهُ عنده، عليها زادُهُ وشرابُه، فاللَّهُ أشدُّ فرحاً بتوبةِ العبدِ المؤمنِ من هذا براحِلَتِهِ وزادِهِ». روى مسلمٌ المرفوعَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ منهُ فحَسْبُ،

والبلاء غير الحر والعطش ا هـ. فمختصره مخل **(قال)** جواب إذا أي قال ذلك الرجل لنفسه متلفظاً بها بذلك أو مضمره **(ارجع إلى مكاني الذي كنت فيه)** لاحتمال أن تعود الراحلة إليه لألفها له أولاً **(فأنام)** أي اضطجع لاستريح مما حصل لي ولا أزال مضطجعاً **(حتى أموت)** أي أو حتى ترجع إلى راحلتي وإنما اقتصر على ما ذكر استبعاد الجانب الحياة ويأساً عن رجوع الراحلة **(فوضع رأسه على ساعده)** على هيئة المحتضر **(ليموت)** أي على تلك الحالة **(فاستيقظ)** أي فنام فاستنبه **(فإذا)** للمفاجأة **(راحلته عنده)** أي حاضرة أو واقفة **(عليها زاده وشرابه)** الذي هو أهم أنواع أسبابه **(فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا)** أي من فرح هذا الرجل **(براحلته وزاده)** فهذا فذلكة القصة أعيدت لتأكيد القضية. وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى: **﴿إن الله يحب التوّابين﴾** [البقرة . ٢٢٢] وإنهم بمكان عظيم عند رب كريم، رؤوف رحيم، قال الإمام الغزالي: . نوّر الله مرقده العالي .: بلغنا عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني . رحمه الله . وكان من الراسخين في العلم، العاملين به أنه قال: دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة أن يرزقني توبة نصوحاً فلم يستجب لي. ثم تعجبت في نفسي، وقلت: سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لي إلى الآن، فرأيت فيما يرى النائم كأن قائلاً يقول لي: أتتعجب من ذلك أتدري ماذا تسأل إنما تسأل الله تعالى أن يحبك أما سمعت الله سبحانه وتعالى يقول: **﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾** [البقرة . ٢٢٢] أهذه حاجة هينة ا هـ. وخطر بالبال والله أعلم بالحال أن في هذا الحديث إشارات لطيفة في طيّ عبارات منيفة وهي: أن الرجل روح إنسان نزل من جهة الروحانية العليا إلى جهة البدينة السفلى في أرض الدنيا الدنية، وهي المفازة المهلكة الردية، معه راحلته من قالب البدن الذي هو مرحل الفرح والحزن، عليها طعامه وشرابه أي تعب تحصيلهما وكدّ الانتفاع بهما، فنام نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته واستنبه من رقدته وهذه اليقظة أول منزل من منازل السائرين، وأوّل مقام من مقامات السالكين، وقد ذهبت راحلته أي مركبه ودابته البدنية إلى مرعى الشهوات النفسية فطلبها الروح غاية الطلب، ليردها من التعب إلى المطلب، حتى إذا اشتد عليه حر الشوق وعطش الذوق أو ما شاء الله من الأحوال والأهوال المستثقلة كالجبال، قال الروح بعد يأسه من مركب البدن أن يرجع إلى طريق الوطن ارجع إلى مكاني الذي كنت فيه من محل الاجتماع فأنام على طريق الاتباع، لأن الروح المجرد لا يأتي منه العمل المتوقف على الجسد حتى أموت وأهلك بالعذاب المخلد لأجل معصية البدن المرقد، فوضع رأسه على ساعده ليموت لما تقرر عنده أن المقصود يفوت فاستيقظ من نومة الغفلة وتبعية البدت بالمعصية، فإذا راحلته عنده حاضرة، راجعة إلى ربه ناظرة، عليها طعامه وشرابه حاصلان ولمطلوبهما واصلان، فإنهما لا ينقصان بطاعة، ولا يزيدان بمعصية فطوبى له ثم طوبى **(روى مسلم المرفوع)** أي الحديث المرفوع **(إلى رسول الله ﷺ منه)** أي مما ذكر من الحديث **المروي** المركب من الموقوف والمرفوع **(فحسب)**

وروى البخاري الموقوفَ على ابنِ مسعودٍ أيضاً.

٢٣٥٩ ـ (٣٧) وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ يُحبُّ العبدَ المؤمنَ المفتَّنَ التوَّابَ».

٢٣٦٠ ـ (٣٨) وعن ثوبانَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أُحبُّ أنَّ لي الدنيا بهذه الآية ﴿**يا عباديَ الذين أسرفوا على أنفُسِهم لا تَقْنَطوا**﴾ الآية.

أي فقط (**وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود أيضاً**) وهو أن المؤمن الخ، وحاصله أن الحديث المرفوع المتفق عليه. والموقوف من أفراد البخاري.

٢٣٥٩ ـ (**وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب العبد**) أي الكامل في العبودية (**المؤمن**) أي المصدق والمقر بأوصاف العبودية (**المفتن**) بتشديد التاء المفتوحة أي المبتلي كثيراً بالسيئات أو بالغفلات أو بالحجب عن الحضرات لئلا يبتلي بالعجب والغرور اللذين هما من أعظم الذنوب وأكبر العيوب (**التوّاب**) أي كثير الرجوع إلى الله تعالى، فتارة بالتوبة من المعصية إلى الطاعة، وأخرى بالأوبة من الغفلة إلى الذكر، وأخرى من الغيبة إلى الحضور والمشاهدة، قال الطيبي: **المفتن** الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود إليه ثم يتوب منه وهكذا وهو صريح في صحة التوبة مع وقوع العودة.

٢٣٦٠ ـ (**وعن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أحب أن لي الدنيا**) أي جميع ما فيها بأن أتصدق بخيراتها أو أتلذذ بلذاتها (**بهذه الآية**) أي بدلها فإن الآية مشعرة بحصول المغفرة التامة، والرحمة العامة لهذه الأمة التي هي خير أمة (﴿**يا عبادي**﴾) بفتح الياء وسكونها (﴿**الذين أسرفوا**﴾) أي بالمعاصي (﴿**على أنفسهم**﴾)[1] لأن وبالها عليهم وفي نسخة لا تقنطوا بفتح النون وكسرها (**الآية**) بالحركات الثلاث. قال الطيبي: هي أرجى آية في القرآن ولذلك اطمأن إليها وحشي قاتل حمزة ـ رحمه الله ـ دون سائر الآيات ا هـ. وقد ذكر البغوي في المعالم: إن عطاء بن أبي رباح روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل إلى وحشي يدعوه إلى الإسلام فأرسل إليه كيف تدعوني إلى دينك وأنت تزعم أن من قتل أو زنى أو أشرك يلق أثاماً يضاعف له العذاب وأنا قد فعلت هذا كله فأنزل الله تعالى: ﴿**إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً**﴾ [الفرقان ـ ٧٠] فقال وحشي هذا شرط شديد لعلي لا أقدر عليه فهل غير ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ـ ٤٨] فقال وحشي أراني بعد في شبهة فلا أدري يغفر لي أم لا فأنزل الله ﴿**يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم**﴾ [الزمر ـ

حديث رقم ٢٣٥٩: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٠.
حديث رقم ٢٣٦٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٥.
(١) سورة الزمر ـ ٥٣.

فقال رجل: فَمَنْ أشركَ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: «ألا ومن أشرَكَ» ثلاث مرَّاتٍ.

٢٣٦١ . (٣٩) وعن أبي ذرّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تعالى ليغفِر لعبدِهِ ما لم يقعِ الحجابُ». قالوا: يا رسولَ الله! وما الحجابُ؟ قال: «أن تموتَ النفسُ وهي مشركةٌ». روى الأحاديث الثلاثة أحمد، وروى البيهقي الأخير في كتاب «البعث والنشور».

٥٣] قال وحشي: نعم هذا فجاء وأسلم فقال المسلمون هذا له خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة **(فقال رجل فمن أشرك)** أي أهو داخل في الآية أم خارج عنها **(فسكت النبي ﷺ)** أي أدباً مع الله تعالى وانتظاراً لأمره أو تفكراً وتأملاً في أداء جوابه **(ثم قال)** أما بالوحي أو الاجتهاد **(ألا)** بالتخفيف **(ومن أشرك)** أي بالتوبة. كذا قيل وهو غير ظاهر إذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتأتى فيه السؤال والجواب، والله أعلم بالصواب. وقال الطيبي: أجاب بأنه داخل فيكون منهياً عن القنوط والواو في ومن مانعة من حمل إلا على الاستثناء وموجبة لحملها على التنبيه ا هـ. وفي كلامه أشكال لأنه إن حملناه على التائب من الشرك فهذا من الواضحات عندهم فكيف يسألون عنه. وإن حملناه على غير التائب فبظاهره مخالف لقوله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾** اللهم إلا أن يقال في السؤال فمن أشرك من الموجودين ما حكمه. فقال ألا ومن أشرك فحكمه منهم الآن، أما يتوب عليه بالإيمان أو يعذبه بالطغيان. وأشار بعدم الحكم إما إلى إبهامه وإما بعدم الجواب إلى اعظامه. وقال الطيبي: يمكن أن ينزل السؤال على قوله يا عبادي يعني المشرك إذا دخل في هذا المفهوم وينادي بيا عبادي. فقيل نعم. أو على الذين أسرفوا أي هل يصح أن يقال لهم أسرفوا على أنفسهم. فقيل نعم. أو على لا تقنطوا فينهون عن القنوط فقيل نعم. أو على قوله: **﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾** فقيل نعم ا هـ. فهذه أربعة احتمالات الأوّل والرابع منها يحتاج كل إلى تأويل. أيضاً. والثاني غير لائق بالسؤال. والثالث هو معنى ما ذكرته من الاحتمال والله أعلم بالحال **(ثلاث مرات)** ظرف لقال. والتكرار لتأكيد الحكم، أو إشارة إلى اختلاف الحالات.

٢٣٦١ . **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى)** وفي نسخة عز وجل **(ليغفر)** بلام مفتوحة للتأكيد **(لعبده)** أي ما شاء من الذنوب **(ما لم يقع الحجاب)** أي الاثنينية قال تعالى: **﴿لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد﴾** [النحل . ٥١] **(قالوا: يا رسول الله وما الحجاب)** أي الذي يبعد العبد عن رحمة ربه ومغفرة ذنبه **(قال: أن تموت النفس وهي مشركة)** وفي معنى الشرك كل نوع من أنواع الكفر **(روى الأحاديث الثلاثة)** أي جميعها **(أحمد)** أي في مسنده **(وروى البيهقي الأخير)** أي الحديث الأخير **(في كتاب البعث والنشور)**.

حديث رقم ٢٣٦١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٤.

٢٣٦٢ . (٤٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لقيَ الله لا يعدِلُ به شيئاً في الدُّنيا، ثمَّ كان عليه مثلَ جبالٍ ذنوبٌ غفَرَ اللَّهُ له» رواه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

٢٣٦٣ . (٤١) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «التائبُ من الذَّنبِ كمن لا ذَنْبَ له». رواه بن ماجه،

٢٣٦٢ . **(وعنه)** أي عن أبي ذر **(قال: قال رسول الله ﷺ: من لقي الله)** أي من مات بدليل قوله في الدنيا، وغفل ابن حجر عن هذا المعنى فقال: بيان للواقع إذ الإشراك إنما يكون فيها وأما الآخرة فكل الناس فيها مؤمنون. وإن لم ينفع أكثرهم إميانهم ا هـ. وفيه إبهام وحقه أن يقول وإن لم ينفع الكفار إيمانهم **(لا يعدل به)** أي لا يساوي بالله **(شيئاً في الدنيا)** أي لا يتجاوز عنه إلى غيره فنصب شيئاً بنزع الخافض **(ثم كان عليه)** أي بعد الموت **(مثل جبال)** بالنصب على أنه خبر كان واسمه قوله **(ذنوب غفر الله له)** أي إياها يعني جميعها إن شاء الله لقوله تعالى: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ **(رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور)**.

٢٣٦٣ . **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: التائب من الذنب)** أي توبة صحيحة **(كمن لا ذنب له)** أي في عدم المؤاخذة بل قد يزيد عليه بأن ذنوب التائب تبدل حسنات. ويؤيد هذا ما جاء عن رابعة رضي الله عنها أنها كانت تفخر على أهل عصرها كالسفيانين والفضيل وتقول أن ذنوبي بلغت من الكثرة ما لم تبلغه طاعاتكم فتوبتي منها بدلت حسنات فصرت أكثر حسنت منكم ا هـ. وفيه أن هذه حسنات تقديرية فأين هي من حسنات تحقيقية يترتب عليها الزيادة المضاعفة. وعندي أن حسنة واحدة من السفيانين مما يتعلق بنقل السنة التي يعمل بها إلى يوم القيامة تزيد على جميع حسنات رابعة. وإنما كانا يتواضعان لها في الحضور عندها وطلب الدعاء منها اقتداء به عليه الصلاة والسلام بل ربما كانا ينفعانها فيا تكون جاهلة في أمر دينها والله [تعالى] أعلم. قال الطيبي ـ رحمه الله ـ من قبيل إلحاق الناقص بالكامل مبالغة. كما يقول زيد كالأسد، إذ لا شك أن المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم. وتعقبه ابن حجر بأن المراد بمن لا ذنب له من هو عرضة له لكنه حفظ منه فخرج الأنبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه. قلت: فالخلاف لفظي واختلفوا فيمن عمل ذنوباً وتاب منها ومن لم يعملها أصلاً أيهما أفضل فقيل الأوّل لأن توبته بعد أن ذاق لذات المعصية تدل على أنه أعلى صدقاً وأقوى إيماناً، لأنه باشر المانع ثم تركه بخلاف الثاني. وقيل الثاني لأنه لم يتدنس بالمعاصي بخلاف الأوّل، وشتان ما بينهما. ولذا قال بعض العارفين إما عصمة من الأوّل، وإما توبة في الآخر، والظاهر أن الأشبه بالأنبياء والملائكة المعصومين والأولياء والأصفياء المحفوظين هو الأفضل لأنه العبد الأكمل فإنه ولو غفر له لا يخلو عن الحياء والخجلة وتوقف ابن حجر في المسألة والله أعلم **(رواه ابن ماجه)** أي في سننه قال السيوطي ورواه الحكيم عن أبي

حديث رقم ٢٣٦٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١٧ حديث رقم ٤٢٥٠.

والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: تفرَّد به النَّهْرانيُّ، وهو مجهولٌ.

وفي «شرح السنة» روي عنه موقوفاً. قال: الندَمُ توبةٌ، والتَّائبُ كمن لا ذَنْبَ له.

(٥) باب سعة رحمة الله

سعيد[١] **(والبيهقي في شعب الإيمان وقال)** أي البيهقي **(تفرد به)** أي بنقل هذا الحديث **(النهراني)** بفتح النون وسكون الهاء **(وهو مجهول)** أما عينه أو حاله. قال ابن حجر: مع هذا لا يضر لأن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل **(وفي شرح السنة روى)** أي البغوي رحمه الله وفي نسخة روي بصيغة المجهول **(عنه)** أي عن ابن مسعود **(موقوفاً)** لكنه في حكم المرفوع **(قال الندم توبة)** أي ركن أعظمها الندامة إذ يترتب عليها بقية الأركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما أمكن وهو نظير الحج عرفة إلا أنه عكس مبالغة والمراد الندامة على فعل المعصية من حيث إنها معصية لا غير **(والتائب من الذنب كمن لا ذنب له)**. وروى القشيري في الرسالة، وابن التجار عن أنس بلفظ، «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، «وإذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب». وروى البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه، ومن آذى مسلماً كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل. كذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير[٢] وقال ابن الربيع: حديث «التائب من الذنوب كمن لا ذنب له» أخرجه ابن ماجه، والطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان، ورجاله ثقات وحسنه ابن حجر بشواهده. ثم اعلم أن التوبة إذا وجدت بشروطها المعتبرة فلا شك في قبولها، وترتب المغفرة عليها لقوله تعالى: **﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾** [الشورى. ٢٥] ولا يجوز الخلف في أخباره ووعده ووعيده. وأما الاستغفار على وجه الافتقار والانكسار بدون تحقق التوبة فقد يكون ماحياً لذنوبه وقد لا يكون ماحياً، لكن يترتب عليه الثواب البتة وهو داخل تحت المشيئة. وقد أطال ابن حجر المسألة في البحث مع بعض معاصريه وأطنب كل في ذكر الأدلة وقيدها ابن حجر وأطلقها الآخر والحق التفصيل وهو حسبي ونعم الوكيل.

(باب)[٣]

بالرفع منوّناً وبالوقف مسكناً ولم يذكر العنوان وغالب أحاديثه في رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من العصيان والموجبة للرجاء وعدم اليأس من الغفران.

---

(١) السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٠٣ حديث رقم ٣٣٨٥.

(٢) الجامع الصغير ١/ ٢٠٣ حديث رقم ٣٣٨٦ و٣٣٨٧. باب ١ (ص ٨١).

(٣) في المشكاة سماه «باب سعة رحمة الله».

الفصل الأول

٢٣٦٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا قضى اللَّهُ الخلْقَ كتَبَ كتاباً، فهو عندَه فوق عرشِه: إنَّ رَحْمَتي سَبَقَتْ غَضَبي» وفي رواية: «غَلَبَتْ غضبي».

(الفصل الأوّل)

٢٣٦٤ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لما قضى الله الخلق)** أي حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات أو حين خلق الخلق يوم الميثاق بدأ خلقهم **(كتب كتاباً)** أي في اللوح المحفوظ بأمره للملائكة أن يكتبوا، أو للقلم. ويؤيده حديث «جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة» أو الكتابة كناية عن الاثبات والأبانة **(فهو)** أي ذلك الكتاب بمعنى المكتوب أو علمه **(عنده)** أي عندية المكانة لا عندية المكان لتنزهه عن سمات الحدثان **(فوق عرشه)** فيه تنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب، قال الطيبي: فإن اللوح المحفوظ تحت العرش، وزاد ابن حجر لأنه في جبهة إسرافيل رئيس حملة العرش، والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره، ولعل السبب في ذلك إن ما تحت العرش عالم الأسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل وإليه أشار بقوله: ﴿**بالعدل قامت السموات والأرض**﴾ إثابة المطيع وعقاب العاصي، حسب ما يقتضيه العمل من خير أو شر وذلك يستدعي غلبة الغضب والرحمة لكثرة موجبة ومقتضيه. كما قال تعالى: ﴿**ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة**﴾ [النحل. ٦١] فيكون سعة الرحمة [و] شمولها على البرية، وقبول إنابة التائب، والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه. وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم. أمراً خارجاً عنه، مترقباً منه إلى عالم الفضل الذي هو العرش، وفي أمثال هذا الحديث أسرار فشاؤها بدعة فكن من الواصلين إلى العين دون السامعين للخبر قيل المراد بالكتاب أما القضاء الذي قضاه الله وأوجبه فعلى هذا يكون معنى قوله فهو عنده فوق عرشه، أي فعلمه عنده تعالى فوق العرش لا ينسى ولا ينسخه ولا يبدله. وأما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان أحوالهم أرزاقهم والأقضية النافذة فيهم وأحوال عواقب أمورهم فحينئذ يكون معناه فذكره عنده **(إن رحمتي)** بالكسر ويفتح، قال العسقلاني: بفتح أن على الابدال من الكتاب وبكسرها على أنها حكاية بمضمون الكتاب. قلت يؤيد الثاني رواية الشيخين بلفظ «إن رحمتي تغلب غضبي» **(سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي)** أي غلبت آثار رحمتي على آثار غضبي. وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كأنها السابق والغالب وإلا فهما صفتان من صفاته، راجعتان إلى إرادته الثواب

حديث رقم ٢٣٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٥٢٢. حديث رقم ٧٤٠٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٧ حديث رقم (١٤ ـ ٢٧٥١). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٥ حديث رقم ٤٢٩٥. وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٣.

متفق عليه.

٢٣٦٥ . (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للَّهِ مائةَ رحمةٍ، أَنزلَ منها رحمةً واحدةً بين الجنِّ والإِنس والبهائمِ والهوَامِّ، فيها يتعاطفونَ، وبها يَتراحَمونَ، وبها تَعطِفُ الوَحْشُ على ولِدِها،

والعقاب. لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لأحداهما على الأخرى. وقال الطيبي . رحمه الله تعالى .: أي لما خلق الخلق حكم حكماً جازماً، ووعد وعداً لازماً، لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي. فإن المبالغ في حكمه إذا أراد أحكامه عقد عليه سجلاً وحفظه ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة، إنهم مخلوقون للعبادة شكراً للنعم الفائضة عليهم، ولا يقدر أحد على اداء حق الشكر، وبعضهم يقصرون فيه، فسبقت رحمته في حق الشاكر بان، وفي جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر، وفي حق المقصر إذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز. ومعنى سبقت رحمتي. تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت إحداهما الأخرى (**متفق عليه**).

٢٣٦٥ . (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله مائة رحمة**) أي غايتها وهي النعمة لاستحالة حقيقة الرحمة في حقه تعالى وتعددها (**انزل منها**) أي من جملة المائة. وهو أولى من قول ابن حجر من تلك النعم (**رحمة واحدة**) أي تعطفاً روحانياً، وميلاناً نفسانياً. أو حملت الرحمة هنا على حقيقتها لإمكانها فهي أثر من آثار رحمته تعالى. والإنزال تمثيل مشير إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية، بل هي من الأمور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات لمظاهر آثار صفة الرحمانية الواقعة (**بين الجن**) أي بعضهم مع بعض (**والإنس**) كذلك (**والبهائم**) أي مع أولادها (**والهوام**) بتشديد الميم جمع هامة وهي كل ذات سم وقد يقع على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات والقمل، كذا في النهاية والله أعلم. برحمتها فيما لا توالد فيها. وأما أكل الهرة ولدها أحيانا فيحتمل أن يكون لمزيد خوفها عليه من غيرها فترى أن لا ملجأ إلا أكله فهو من مزيد رحمتها له في تخيلها، ويحتمل أن يكون من جوعها، كما يوجد في بعض أفراد الإنسان. وفيه إشارة إلى أن الرحمة غير طبيعية فإذا سلبت ارتفعت بالكلية (**فيها**) أي بتلك الرحمة الواحدة وبسبب خلقها فيهم (**يتعاطفون**) أي يتمايلون فيما بينهم (**وبها يتراحمون**) أي بعضهم على بعض (**وبها تعطف الوحش**) أي تشفق وتحن (**على ولدها**) أي حين صغرها ولعل التخصيص بالأولاد لأنه لا تعاطف فيما بينها حتى لا تعطف أولادها على والديها ولعلها موجودة فيها كما يؤخذ من حديث «أحد جبل يحبنا ونحبه»[1] ومن قوله تعالى:

حديث رقم ٢٣٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٣١. حديث رقم ٦٠٠٠ ومسلم في صحيحه ٢/ ٢١٠٨ حديث رقم (١٧ . ٢٧٥٢). والترمذي في السنن ٥/ ٢٠٩ حديث رقم ٣٦٠٩. وابن ماجه ٢/ ١٤٣٥ حديث رقم ٤٢٩٣. والدارمي ٢/ ٤١٣ حديث رقم ٢٧٨٥. وأحمد في المسند ٢/ ٥١٤.

(١) أخرجه البخاري.

وأخَّر اللَّهُ تِسعاً وتسعينَ رحمةً يرَحِمُ بها عبادَهُ يومَ القيامةِ» متفق عليه.

٢٣٦٦ . (٣) وفي رواية لمسلم عن سلمانَ نحوه. وفي آخره قال: «فإذا كانَ يومُ القيامةِ أكملها بهذه الرحمة».

٢٣٦٧ . (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ المؤمنُ ما عند الله من العقوبة؛ ما طَمِعَ بِجنَّتِهِ أحَدٌ. ولو يعلمُ الكافرُ ما عندَ اللَّهِ من الرحمة؛ ما قَنط من جنَّتِهِ أحدٌ».

﴿وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾ [البقرة. ٧٤] وعلى هذا القياس ظهور النباتات وخواص الأشياء والمنفعة بالنار والهواء وغير ذلك من سائر الأشياء (**وأخر الله**) قال الطيبي: عطف على أنزل منها رحمة، وأظهر المستكن بياناً لشدة العناية برحمة الله الأخروية (**تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده**) أي المؤمنين (**يوم القيامة**) أي قبل دخول الجنة وبعدها. قال الطيبي. رحمه الله.: لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديداً، بل تصويراً للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا. اهـ. وهو في المرتبة الحسنى. ولا ينافي تفسير الرحمة بالنعمة فإن نعمه لا تحصى دنيا وعقبى، ولا يعارضه تقسيم الرحمة بمعنى المثوبة العظمى، على ما ورد من نزول مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين[١]. فاندفع به ما تعقبه ابن حجر على الطيبي. وفيه إشارة إلى سعة فضل الله على عباده المؤمنين وإيماء إلى أنه أرحم الراحمين. (**متفق عليه**).

٢٣٦٦ . (**وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه**) أي بمعناه (**وفي آخره فإذا كان يوم القيامة أكملها**) أي أتم الرحمة الواحدة التي أنزلها في الدنيا (**بهذه الرحمة**) أي التي أخرها حتى يصير المجموع مائة رحمة فرحم بها عباده.

٢٣٦٧ . (**وعنه**) وفي نسخة وعن أبي هريرة[٢]، وهو الأظهر. لإيهام مرجع الضمير أن يكون إلى أقرب مذكور وهو سلمان، وأما على النسخة المشهورة التي هي الأصل فكأنه اعتمد على العنوان (**قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المؤمن**) اللام للاستغراق (**ما عند الله من العقوبة**) بيان لما (**ما طمع بجنته أحد**) أي من المؤمنين، فضلاً عن الكافرين، ولا بُعدَ أن يكون أحد على إطلاقه من إفادة العموم[٣]. إذ تصوّر ذلك وحده يوجب اليأس من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته أو اعتماداً على رحمته فيقع في الأمن ولا يأمن مكر الله إلا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس.

حديث رقم ٢٣٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٩ الحديث رقم (٢١ . ٢٧٥٣).

حديث رقم ٢٣٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٠١. حديث رقم ٦٤٦٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٩ حديث رقم (٢٣ . ٢٧٥٥). وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٤.

(٢) وهي نسخة المتن. (٣) في المخطوطة «ان».

متفق عليه.

٢٣٦٨ ـ (٥) وعن ابنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجنةُ أقربُ إِلى أحدِكُم من شِراكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مثلُ ذلكَ».

القوم الخاسرون (**ولو يعلم الكافر**) أي كل كافر (**ما عند الله من الرحمة من قنط**) بفتح النون ويكسر (**من جنته أحد**) أي من الكافرين. ذكره الطيبي وغيره. وقيده ابن الملك وغيره بقوله: إذا دخل في الإِسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم التقييد، فإنه يفيد المبالغة مع أن الشرطية غير لازمة الوقوع. قال الطيبي: الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما أن صفات الله تعالى غير متناهية، لا يبلغ كنه معرفتها أحد. كذلك عقوبته ورحمته، فلو فرض أن المؤمن وقف على كنه صفته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخواطر[1] فلا يطمع بجنته أحد، وهذا معنى وضع أحد موضع ضمير المؤمن. ويجوز أن يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير أحد منهم. ويجوز أن يكون المعنى على وجه آخر، وهو أن المؤمن قد اختص بأن يطمع بالجنة، فإذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل، وكذلك الكافر مختص بالقنوط فإذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل. وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه (**متفق عليه**) وحاصل الحديث أن العبد ينبغي أن يكون بين الرجاء والخوف، بمطالعة صفات الجمال تارة، وبملاحظة نعوت الجلال أخرى. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه لو نودي في القيامة أن يدخل أحد الجنة أرجو أن أكون أنا. وكذا في النار. وقيل ينبغي أن يغلب الخوف في حال الحياة والرجاء عند الممات.

٢٣٦٨ ـ (**وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله**) بكسر الشين. أحد سيور النعل. قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: ضرب العرب مثلاً بالشراك لأن سبب حصول الثواب والعقاب إنما هو بسعي العبد، ويجري السعي بالإقدام. وكل من عمل خيراً استحق الجنة بوعده، ومن عمل شراً استحق النار بوعيده. وما وعد وأوعد منجزان فكأنهما حاصلان. اهـ. ويؤخذ منه نكتة لطيفة في دفعه ـ ﷺ ـ نعله لأبي هريرة في الحديث المشهور السابق ذكره في أول الكتاب. ولعله أقرب، لأن الشراك يقبل الانفكاك، بخلاف العمل وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه**﴾ [الإسراء ـ ١٣] فالمعلق بالعنق على وجه الدوام، لا شك أنه أقرب من المعلق تحت الرجل في بعض الأيام، والله تعالى أعلم بإشارات كلام سيد الأنام (**والنار مثل ذلك**) إشارة إلى المذكور، أي النار مثل الجنة في كونها أقرب من شراك النعل والظاهر أن ذلك اقتصار من الراوي. ثم قيل هذا لأن سبب

---

(١) في المخطوطة «الخلق ظرأ».

حديث رقم ٢٣٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣١٢. حديث رقم ٦٤٨١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٩ حديث رقم (٢٤ ـ ٢٧٥٦).

رواه البخاري.

٢٣٦٩ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ رجلٌ لم يعملْ خيراً قطُّ لأَهله ـ وفي رواية ـ أسرفَ رجلٌ على نفسِهِ، فلمَّا حَضَرَهُ الموتُ أوصى بنيه: إِذا ماتَ فحَرقوه، ثمَّ اذرُوا نِصْفَهُ في البَرِّ ونِصْفَهُ في البحرِ، فواللَّهِ لئن

دخول الجنة والنار مع الشخص، وهو العمل الصالح والسيىء وهو أقرب إليه من شراك نعله إذ هو مجاور له والعمل صفة قائمة به وأما قول ابن حجر: أو هي نفسها باعتبار سرعة انقضاء الدنيا التي يليها دخولها فهو. وإن كان صحيحاً في نفس الأمر لكن بظاهره من كونه أقرب من الشراك غير صحيح إلا مبالغة وادعاء كما لا يخفى وأما قوله أو نزل الوعد بها الناجز لمن عمل عملاً صالحاً منزلة حصولها نفسها فهو عين القول الذي اقتصر عليه الطيبي فهو المعوّل **(رواه البخاري)**.

٢٣٦٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال رجل)** أي ممن كان قبلنا **(لم يعمل)** صفة رجل **(خيراً قط)** أي عملاً صالحاً كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذابه وغفرانه تعالى ولهذا قال ابن حجر أي بعد الإسلام **(لأهله)** قال ابن الملك يعلم منه أن عمل الخير يتعدى منه لأهله وذوي قرابته وأنه لم يعمل خيراً لنفسه أيضاً لأنه لو عمل لنفسه لتعدى منه إليهم. اهـ. والصواب أن قوله لأهله متعلق بقال كما صرح به الطيبي فيما سيأتي لا بلم يعمل كما فهم هذا القائل تأمل **(وفي رواية أسرف رجل على نفسه)** أي بالغ في فعل المعاصي فمؤدي الروايتين واحد **(فلما حضره الموت أوصى بنيه إذا مات فحرقوه)** قال الطيبي مقول قال على الرواية الأولى ومعمول[1] أوصى على الرواية الأخرى فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب. اهـ. وهو الصواب لأن قوله وفي رواية إلى قوله أوصى بنيه جملة معترضة خلافاً لما قاله زين العرب من أن تقدير الكلام على الرواية الأولى هكذا رجل لم يعمل قط خيراً لأهله فلما حضره الموت الخ وعلى الرواية الأخرى يكون ابتداء قول الرسول عليه الصلاة والسلام من أسرف رجل على نفسه والمراد أنه أكثر من الذنوب. اهـ. ثم الأصل إذا أنا مت فحرّقوني وعدل عنه إلى الغيبة إعلاماً بعدم الاعتناء به وأنه قدم ما غاب به عن مراتب السعداء كذا قاله ابن حجر [رحمه الله تعالى] وحاصله أنه من باب الالتفات في مذهب بعض كما قال الطيبي لو حكى ما تلفظ به الرجل لكان ينبغي أن يقال إذا مت فحرقوني ثم اذروا نصفي ولو نقل معنى ما تلفظ به الرجل لقال إذا مات فليحرقه قومه ثم ليذروا فعدل عن ضمير المتكلم إلى الغائب تحاشياً عن وصمة نسبة التحريق وتوهم الشك في قدرة الله تعالى إلى نفسه. اهـ. وأما قول ابن حجر وكلامي أولى مما قيل عدل الخ لأن هذا العدول لا يمنع إيهام الشك في قدرة الله تعالى فغفلة وذهول عن أن العدول وقع عن قوله لئن قدر الله على إلى قوله قدر الله عليه وإن لم يذكره الطيبي تحامياً أيضاً **(ثم اذروا)** بهمزة وصل من الذرى بمعنى التذرية ويجوز قطعها يقال ذرته الريح وأذرته إذا أطارته أي فرقوا **(نصفه)** أي نصف رماده **(في البر ونصفه في البحر فوالله لئن)**

---

(١) في المخطوطة «مقول».

قَدَرَ اللَّهُ عليهِ ليُعذِبَنَّهُ عذاباً لا يُعذِّبُه أحداً من العالمين،

اللام موطئة للقسم (قدر) بتخفيف الدال ويشدد أي ضيق (الله عليه) قال ابن حجر وفي نسخة علي واعتمدها النووي والظاهر أنه سهو قلم من بعض الكتاب لأنه يحصل به تحريف في الكتاب ويدل على ضعفه قوله (ليعذبنه) إذ لـم يعهد الالتفات بين أجزاء جملتي الشرطية والقسمية وعلى تقدير ثبوته يحمل على أن الرجل كان دهشاً (عذاباً) أي تعذيباً (لا يعذبه) أي ذلك العذاب (أحداً من العالمين) قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر بمعنى التضييق لا من القدرة لأن الشك في القدرة كفر وقد قال في آخر الحديث خشيتك وغفر له والكافر لا يخشاه ولا يغفر له فله تأويلان أحدهما أن قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى قدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد وقوله: ﴿فظن أن لن نقدر عليه﴾ [الأنبياء . ٨٧] والثاني لئن قدر عليه العذاب أي قضاه من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد ولكن روي في بعض طرق الحديث فلعلي أضل الله أي أفوته وهذا ينبيء أنه أراد التمنع بالتحريق من قدرة الله تعالى ومع ذلك أخبر الصادق بغفرانه فلا بد من وجه يمكن القول معه بإيمانه فقيل أن الرجل ظن أنه إذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب وأما تلفظه بقوله «لئن قدر الله» وبقوله: «فلعلي أضل الله» فلأنه كان جاهلاً بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر أم لا بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا ورد مورد التشكك فيما لا يشك ويسمى ذلك في علم البلاغة بتجاهل العارف كقوله: ﴿وإن كنت في شك﴾ [يونس . ٩٤] الآية وقيل لقي من هول المطلع ما أدهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول وتخميره فبادر بسقط من القول وأخرج كلامه مخرجاً لم يعتقد حقيقته وهذا أسلم الوجوه والله أعلم وقال الطيبي [رحمه الله] هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر في كلامه كالغافل والناسي فلا يؤاخذ فيما قال أقول هذا هو الظاهر من الحديث كما سيأتي حيث قال تعالى لم فعلت قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم والله أعلم وقيل ذلك لا يؤاخذ عليه ونحوه ما تقدم من قول واجد الضالة أنت عبدي وأنا ربك واختاره ابن حجر تبعاً لما ذكره الطيبي وفيه نظر إذ قول الواجد وقع سهواً وخطأً بخلاف هذا فكيف يكون مقيساً وقيل انكار وصف واحد مع الاعتراف بما عداه لا يوجب كفراً قلت جعل وصف واحد عذر عند بعض لا إنكاره وبون بيّن بين الإنكار للشيء والجهل به ثم رأيت الطيبي قال قيل إنه جهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من صفات الله تعالى قال القاضي عياض وممن كفره ابن جرير الطبري وقال به أبو الحسن الأشعري أوّلاً وقال آخرون لا يكفر به بخلاف جحدها وإليه رجع أبو الحسن وعليه استقر مذهبه قال لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً شرعاً وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق وقالوا لو سئل الناس عن الصفات لوجد العارف بها قليلاً وقيل هذا من بديع استعمالات العرب ويسمى مزج الشك باليقين والمراد اليقين كقوله تعالى: ﴿فإن كنت في شك﴾ قال الطيبي وتحريره إن الله أراد أن يحقق ما أنزل عليه من أمر أهل الكتاب ويقرره عنده وعلم أنه ﷺ لم يشك فيه قطعاً وإنما قال تهييجاً وإلهاباً له ليحصل له مزيد ثبات ورسوخ قدم فيه كذلك هذا الرجل علم أن الله قادر أن ينشره ويبعثه ويعذبه بعد ذلك ويؤيده ما ورد في رواية أخرى «وإن الله يقدر علي أن يعذبني»

فلما ماتَ فعلوا ما أَمرهم، فأَمرَ اللّهُ البحرَ، فجمَعَ ما فيه، وأمرَ البَرَّ فجمَعَ ما فيه، ثُمَّ قال له: لم فعلتَ هذا؟ قال: مِنْ خَشْيَتِكَ يا ربِّ! وأنتَ أَعلمُ؛ فَغَفَرَ له».

فأراد أن يحرض القوم على انفاذ وصيته فأخرج الكلام في معرض التشكيك لهم لئلا يتهاونوا في وصيته فيقوموا بها حق القيام. اهـ. ولا يخفى عدم المناسبة بين الحديث والآية لأن الآية من «كلامه تعالى خطاباً» لنبيه مبنياً على فرضه وتقديره فلا يتصوّر شك في وقوعه ولذا قال عليه الصلاة والسلام «لا أشك ولا أسأل» وفي الحديث من كلام غير مقصود خطاباً لمن يتصوّر منه الشك ابتداء أو انتهاء ولا تأييد لمعنى الرواية الأخرى فإنها معنى صحيح لا غبار عليه مباين لهذه الرواية فإنها موهمة نعم تلك الرواية تدل على أنه مؤمن ويحتاج كلامه إلى تأويل وإن أحسن التأويل ما قيل في قوله تعالى: ﴿**فظن أن لن نقدر عليه**﴾ ورواية «أضل الله» تحمل على معنى أضيع طاعته ولعل للإشفاق والدال عليه قوله من خشيتك يا رب لا أنه للترجي كما حملوا عليه وأشكلوا على أنفسهم ونسبوا الكفر إليه وغايته أنه أتى بالمضارع لاستحضار الحال الماضية ولا محظور لديه وقيل كان هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد قال الطيبي ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾ [الإسراء. ١٥] وفيه أنه إذا لم يكن هناك تكليف والتوحيد متحقق فلا معنى للخوف مع أن كلام الطيبي ليس على مقتضى مذهبه فإن عند الشافعية لا تكليف فيه بتوحيد وغيره كما هو مقرر في محله (**فلما مات فعلوا**) أي أهله أو بنوه (**ما أمرهم**) من التحريق والتذرية (**فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر فجمع ما فيه**) أي من أجزاء الرجل إظهاراً للقدرة الكاملة والقوّة الشاملة (**ثم قال له لم فعلت هذا**) أي ما ذكر من الوصية (**قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم**) قيل إنما وصى بذلك تحقيراً لنفسه وعقوبة لها بعصيانها رجاء أن يرحمه الله فيغفر له وهذا يؤيد أن قوله: «لئن قدر» بمعنى ضيق فاندفع قول ابن حجر أن تحقير النفس لا يبيح مثل ذلك (**فغفر له**) قال الطيبي ويحتمل أن يكون قوله لئن قدر الله عليه من قوله عليه الصلاة والسلام فيكون معناه أنه تعالى لو وجده على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل فترحم عليه بسببه ورفع عنه أعباء ذنبه لعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين أو لئن ضيق عليه وناقشه في الحساب لعذبه أشد العذاب وفيه مع بعده عن السياق واللحاق وعلى تسليم أنه جملة معترضة بين كلامي الرجل يأباه الفاء في قوله فوالله المترتب على ما تقدم والله أعلم وأما قول ابن حجر المراد لئن بعثني وأن هنا بمعنى إذا أو إذ على حد ﴿**وخافون إن كنتم مؤمنين**﴾ [آل عمران. ١٧٥] فمردود بأن اللام[1] الموطئة لا تدخل إلا على الشرط والجواب للقسم ويسد مسد الشرط مع عدم ملاءمة المعنى بينه وبين ما قبله من الكلام المترتب عليه فتدبر بظهر ثم أغرب بقوله وهذا أظهر الأجوبة عندي لكن في رواية غير مسلم فلعلي أضل الله أي أغيب عنه قيل وهذا يدل على تعمده لحقيقة مدلول قوله لئن قدر عليه. اهـ. ويرد بمنع دلالته على ذلك لأن الدهش يتخيل غير الواقع كثيراً. اهـ. وفيه أن هذا ليس سنداً للمنع[2] بل دليل على تحققه ودلالته وغايته أنه قد يعتبر عذراً فيصلح أن

---

(١) في المخطوطة «لام». (٢) في المخطوطة «مسند المنع».

متفق عليه.

٢٣٧٠ ـ (٧) وعن عمر بنِ الخطاب، قال: قدمَ على النبيّ ﷺ سبْيٌ فإذا امرأةٌ من السَّبْي قد تَحلَّب ثديُها تسعى، إذا وَجدَتْ صبِيّاً في السبي أَخَذَتْهُ فأَلصَقَتْهُ بِبَطْنِها وأَرْضَعَتْهُ، فقالَ لنا النبي ﷺ: «أَتَرَوْن هذه

يكون جواباً لا منعاً فإن قلت تعارض رواية «لئن قدر عليه» رواية «وأن الله يقدر على أن يعذبني» قلت هذه لا تقاوم تلك ويفرض صحتها فيجمع على قضيتين ويحتمل أنه أوصى مرتين مرة كان فيها ثابت العقل وأخرى مدهوش العقل مذهوب القلب **(متفق عليه)**.

٢٣٧٠ ـ **(وعن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي ﷺ سبي)** هو ما يسبي من العدوّ من الصبيان والنساء **(فإذا امرأة من السَبي قد تحلب)** من باب التفعل[1] أي سال **(ثديها)** أي ابن ثديها لكثرته لعدم ولدها معها **(تسعى)** أي تعدو في طلب الولد وأغرب ابن الملك فقال أي تسعى بما تكلف من العمل وروي تسقى أي ترضع الولد قال العسقلاني للكشميهني بسقي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي قال شارح أي تعدو وروي في كتاب مسلم تبتغي أي تطلب ولدها وأما تسقى على ما في بعض النسخ للمصابيح والبخاري أيضاً فليس بشيء قلت نسبته إلى البخاري ليس بشيء لما تقدم من كلام العسقلاني من أن رواية البخاري منحصرة في الصيغتين لكن في شرح الطيبي قال القاضي الصواب ما في رواية البخاري تسقى بالقاف من السقي أقول قوله وفي كتاب البخاري تسقى كما في بعض نسخ المصابيح إن كان رداً للرواية فلا كلام فيه وإن كان الرد من حيث الدراية فغير مستقيم لأن تسقى إذا جعل حالا مقدرة من ضمير المرأة بمعنى قد تحلب ثديها مقدرة السقي فأي بعد فيه ا هـ. كلامه والذي يظهر لي أن المراد بقول القاضي الصواب ما في رواية البخاري تسقى بالقاف من السقي وتبعه النووي بقوله الصواب ما في البخاري تسقى بالسين من السقي هو رواية الكشميهني ليطابق نقل العسقلاني وقولهما من السقي بالقاف إحتراز من السعي بالعين ولا دلالة في كلامهما **على** إنه بصيغة المصدر المدخول عليه حرف الجر أو على إنه بصيغة المضارع فيتعين حمل كلامهما على الأول جمعا بين النقول وأما الشارح الذي زيف ما في بعض نسخ المصابيح وكتاب البخاري فهو تسقى بصيغة المضارع من السقي بالقاف من جهة الرواية فتأمل فإنه موضع زلل واندفع به كلام ابن حجر وعجيب من هذه الجسارة على الرواية الصحيحة وردها بمجرد محمل لا حقيقة له **(إذا وجدت)** أي فاجأت **(صبيا في السبي)** أي في جملة صبيان السبي **(أخذته فالصقته ببطنها وأرضعته)** أي محبة لولدها ورحمة وشفقة على ولد غيرها **(فقال لنا النبي ﷺ أترون)** بضم التاء أي أتظنون **(هذه)** أي المرأة مع ما عندها

حديث رقم ٢٣٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٤٢٦. حديث رقم ٥٩٩٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٩ حديث رقم (٢٢ ـ ٢٧٥٤).

(١) في المخطوطة «التفعيل».

طارحةً ولدَها في النَّارِ؟» فقلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تَطْرحهُ. فقال: «للَّهُ أرحمُ بِعبادِه من هذه بِوَلَدِها». متفق عليه.

٢٣٧١ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَنْ يُنْجِي أحداً منكم عمَلُه» قالوا: ولا أنتَ يا رسول الله؟! قال: «ولا أنا إلا أنْ يتغمَّدَنيَ الله منه برحمته؛ فسَدِّدوا،

من عظم الرحمة حتى على أولاد غيرها (**طارحة**) أي ملقية (**ولدها في النار فقلنا**) أي لا نظن إنها طارحة وهو أولى من قول ابن حجر لا تطرحه (**وهي تقدر على أن لا تطرحه**) الواو للحال وفائدة هذا الحال إنها إن إضطرت يمكن طرحها والله منزه عن الإضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة (**فقال الله أرحم بعباده**) أي المؤمنين أو مطلقاً (**من هذه بولدها**) وهنا بفتح باب القدر والقضاء ويموج بحر السر الإلهي الذي يضيق فيه القضاء فالتسليم فيه أسلم والله أعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام مما لا يلتفت إليه في مقام (**متفق عليه**).

٢٣٧١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لن ينجي**) أي من النار ولن لمجرد النفي وقيل لتوكيده ومذهب المعتزلة أنها التأبيده والمعاني الثلاثة كلها صحيحة هنا (**أحدا منكم عمله**) يعني بل فضل الله ورحمته فإن له تعالى أن يعذب الطائع ويثيب العاصي وأيضاً فالعمل وإن بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع من التقصير المقتضى لرده لولا تفضل الله بقبوله وليس المراد توهين أمر العمل ونفيه بل توقيف العباد على إن العمل إنما يتم بفضل الله وبرحمته كيلا يتكلوا على أعمالهم إغترارا بها وقال زين العرب يعني إن النجاة والفوز بفضله ورحمته والعمل فيها غير مؤثر فيهما إيجاباً والخطاب للصحابة والمراد معشر بني آدم أو المكلفين تغليباً (**قالوا ولا أنت يا رسول الله**) قال الطيبي الظاهر ولا أياك أي للعطف على أحدا فعدل إلى الجملة الأسمية أي من الفعلية المقدرة مبالغة أي ولا أنت ممن ينجيه عمله استبعادا عن هذه النسبة إليه ويحتمل إنهم فهموا قوله ﷺ لن ينجي وإنما أرادو التثبيت فيما فهموه وحيث يتأيد به إن المتكلم يدخل في عموم كلامه وإن خطاب الأمة يشمله وهما مسألتان مذكورتان في الأصول (**قال ولا أنا**) مطابق ولا أنت أي ولا أنا ممن ينجي عمله (**إلا أن يتغمدني الله**) أي يسترني (**منه برحمته**) والاستثناء منقطع أي إلا أن يلبسني لباس رحمته فأدخل الجنة برحمته والتغمد الستر أي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف ويجعل رحمته محيطة بي إحاطة الغلاف للسيف وحاصل الحديث إن العمل المجرد لا ينفع وإنما يفيد إذا كان مقروناً بالفضل والرحمة وقال الطيبي أي النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب غايته إنه يعد العامل لأن يتفضل عليه ويقرب الرحمة إليه ولذا قال (**فسددوا**) أي بالغوا في التسديد وإصابة الصواب وفعل السداد [وقولوا قولاً سديداً] لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً**﴾ [الأحزاب ـ ٧٠] أي صواباً

حديث رقم ٢٣٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٩٤ حديث رقم ٦٤٦٣. ومسلم في ٤/ ٢١٦٩ حديث رقم (٧٨ ـ ٢٨١٦).

وقارِبُوا، واغْدُوا، وروحوا، وشيءٌ من الدُّلْجَةِ، والقَصدَ القصدَ تبلغُوا». متفق عليه.

٢٣٧٢ . (٩) وعن جَابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُدخِلُ أحداً منكم عملُهُ الجنَّةَ ولا يُجيرُهُ من النَّارِ، ولا أنا إلا برحمةِ الله» رواه مسلم.

٢٣٧٣ . (١٠) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسْلَمَ العبدُ فحسُنَ إسلامُهُ؛ يكفِّرِ اللَّهُ عنهُ كلَّ سيئةٍ

وعدلا **(وقاربوا)** أي حافظوا القصد في الأمور بلا غلو ولا تقصيراً وتقربوا إلى الله بكثرة القربات لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة في الطاعات والعبادات **(واغدوا وروحوا)** أي أعبدوا الله واذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل كقوله تعالى: **﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾** [هود. ١١٤] وهو معنى قوله **(وشيء من الدلجة)** بضم الدال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالفتح والضم سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من أول الليل وقد أدلجوا فإن ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر أي أعملوا فيه أو مطلوب عملكم فيه وقيل التقدير وليكن شيء من الدلجة وقيل إنه مجرور لعطفه على مقدر أي أعملوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وقال العسقلاني شيئاً منصوب لمحذوف أي أفعلوا ا هـ. لكن لا يساعده رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الأوقات من حيث إنها توجه إلى مقصد وسعى للوصول إليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الأوقات **(والقصد القصد)** أي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتأكيد أو بإعتبار الأعمال والأخلاق وقيل أي الزموا القصد في العمل وهو إستقامة الطريق والأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير **(تبلغوا)** أي المنزل مجزوم على جواب الأمر قال الطيبي بين أوّل إن العمل لا ينجي ايجاباً لئلا يتكلوا عليه وحث آخرا على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على إن وجوده وعدمه سواء بل العمل ادنى إلى النجاة فكأنه معد وإن لم يوجب **(متفق عليه)**.

٢٣٧٢ . **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لا يدخل)** بضم أوله **(أحدا منكم عمله)** فاعله **(الجنة ولا يجبره)** أي لا يخلصه ولا ينجيه **(من النار ولا أنا)** أي أياي **(إلا رحمة الله)** أي إلا عملاً مقروناً برحمته فالاستثناء متصل فدخول الجنة بمحض الفصل ودرجاتها على حسب أعمال أصحابها بمقتضى العدل **(رواه مسلم)**.

٢٣٧٣ . **(وعن أبي سعيد قال: رسول الله ﷺ إذا أسلم العبد فحسن إسلامه)** أي بالإخلاص فيه بأن لا يكون منافقاً وليس معناه استقام على الإسلام وأدى حقه وأخلص في عمله لإيهامه إن مجرد الإسلام الصحيح لا يكفر فإنه ينافيه قوله تعالى: **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾** [الأنفال. ٣٨] ويدل على ما قلنا قوله **(يكفر الله عنه كل سيئة**

حديث رقم ٢٣٧٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٧١ حديث رقم ٧٧. ٢٨١٧.

حديث رقم ٧٣٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٨. حديث رقم ٤١.

كان زلَّفها، وكانَ بعد القِصاصُ: الحسنةُ بعشْرِ أمثالها إِلى سبعمائةِ ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، والسيئةُ بمثلها إِلا أن يتجاوزَ الله عنها». رواه البخاري.

٢٣٧٤ ـ (١١) وعن بنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كتبَ الحسناتِ والسيِّئاتِ:

كان زلفها) بتشديد اللام أي قدمها على الإسلام والأصل فيه القرب والتقدم **(وكان بعد)** بضم الدال أي بعد الإسلام أو بعد التفكير به **(القصاص)** بالرفع أي المجازاة على الأعمال التي يفعلها بعد إسلامه أو اتباع كل عمله بمثله واختصاص الحسنة بالزيادة من فضله وأخذ القصاص من القصص الذي هو تتبع الأثر وهو ورجوع الرجل من حيث جاء ومنه قوله تعالى: **﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾** [الكهف . ٦٤] وسمي القود قصاصاً لمجازاة الجاني وفي بعض النسخ بإضافة بعد إلى القصاص وسيأتي وجهه **(الحسنة بعشر أمثالها)** الجملة بيان وتفسير للقصاص قال ابن الملك وفي بعض النسخ والحسنة بواو العطف يعني وكانت الحسنة لعشر أمثالها الخ بخلاف ما قبل الإسلام فإنه إذا عمل حسنة في الكفر ثم أسلم يعطي لكل حسنة ثواب حسنة واحدة ا هـ. وهو يحتاج إلى بيان وبرهان لأن الكافر حال كفره لم يصدر عنه حسنة إلا صورة **(إلى سبعمائة ضعف)** أي تنتهي إلى ذلك وتمتد **(إلى أضعاف)** أي أمثال **(كثيرة)** فضلاً من الله ونعمة **(والسيئة بمثلها)** عدلا ورحمة ولو بالحرم خلافاً لمجاهدو وغيره **(إلا أن يتجاوز الله عنها)** أي بقبول التوبة أو بالعفو عن الجريمة قال زين العرب [رحمه الله] في بعض النسخ بعد بالبناء والقصاص بالرفع وفي بعضها بالإضافة وفي بعضها والحسنة بعشر أمثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها فمعنى الأوّل مع العطف وكان بعد الإسلام أي يثبت عليه بعده القصاص إن جنى على أحد أو وكان بعد القصاص إن كان عليه لاحد حق مالي ويثبت له الحسنة لعشر أمثالها والسيئة بمثلها ومعناه بدون العطف ظاهر لأن الحسنة الخ يكون بيانا للقصاص أي المجازاة والتتبع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته ومعنى الثاني مع العطف وكأن أي المذكور من تكفير الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد القصاص أي الإسلام وعقيبه دون التمهل والتراخي إلى ظهور حسن وكان له أيضاً عقيب إسلامه الحسنة بعشر أمثالها فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر في كان وجاز بدون توكيده بمنفصل للفصل بالظرف ومعناه بدون العاطف ظاهر لأن الحسنة فاعل كان والقصاص بمعنى الإسلام كما مر ويجوز أن يراد به القود أيضاً **(رواه البخاري)**.

٢٣٧٤ ـ **(وعن أبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ إن الله كتب الحسنات والسيئات)** أي أثبتهما في سابق علمه وأمر الملائكة بكتبهما في اللوح أو بينهما وعينهما في كتاب أو قضاهما وقدرهما أو أمر الحفظة بكتابتهما ليوازنهما أو صحفهما يوم القيامة والمراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب بالسيئات ما يستحق فاعله العقاب وفي رواية الاربعين ثم بين ذلك أي مقدارهما وعين مبلغهما للسفر والكرام بات بعضها يجازي بعشر أو سبعين أو سبعمائة إلى غير ذلك أو

حديث رقم ٢٣٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٢٣. حديث رقم ٦٤٩١. ومسلم في صحيحه.

فمن همَّ بحسَنَةٍ فلَم يعْمَلْها؛ كتبَها الله لهُ عندَهُ حَسَنةً كاملةً. فإنْ همَّ بها فعملِها؛ كتبها اللّٰهُ له عنده عَشْرَ حسنَاتٍ إلى سبعمائةِ ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ. ومن همَّ بسيِّئةٍ فلم يعمَلْها؛ كتبها الله له عنده حَسَنةً كاملةً. فإنْ هو همَّ بها فعملِها؛ كتبها الله له سيئةً واحدةً». متفق عليه.

بينه في التنزيل أو فصل النبي ﷺ ذلك الإجمال بما بعده فيكون من كلام الراوي ويدل عليه تركه في هذا الكتاب وذكر اسم الإشارة بإعتبار المذكور **(فمن هم)** قال الطيبي الفاء للتفصيل لأن قوله كتب الحسنات يحمل لم يعرف منه كيفية الكتابة[١] أي فمن قصد **(بحسنة)** وصمم على فعلها **(فلم يعملها)** أي لم يتيسر له عملها العذر **(كتبها الله له عنده حسنة كاملة)** مفعول ثان بإعتبار تضمين معنى التصيير أو حال موطئة وذلك لأن العمل بالنية ونية المؤمن خير من عمله فإنه يثاب على النية بدون العمل ولا يثاب على العمل بدون النية لكن لا يضاعف ثواب الحسنة بالنية المجردة **(فأن هم بها فعملها)** بأن جمع بين النية والعمل **(كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة)** أي لمن شاء من عباده تفضلا وإحسانا وهذه المراتب بحسب التفاوت في العمل إخلاصا ومراعاة بشرائطه وآدابه قال السيد إن هذا التضعيف لا يعلم أحدكم هو وما هو وإنما أبهمه الله تعالى لأن ذكر المبهم من باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود ولذا قال تعالى: **﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾** [السجدة. ١٧] وفي الحديث القدسي «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر [٢]» **(ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة)** جوزي بحسنة كامله لأنه ممن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإنه إنما تركها بعد أن هم بها مراقبة لله وحذرا منه مع القدرة عليها لا إن هم فلم يعمل للعجز **(فإن هو)** أي الشأن أو مريد العمل **(هم بها فعملها)** أي جمع بين القصد والعمل إحترازا من الخطأ والزلل وليس لفظ هو في الأربعين بل لفظه وإن هم بها فعملها **(كتبها الله له سيئة واحدة)** قال ابن الملك وإنما كان كذلك لأن رحمته أكثر من غضبه قال ابن حجر فيه دليل على إن لا مؤاخذة بالهم وهو الأصح خلافاً لمن زعم المؤاخذة به والكلام كما علمت من الحديث في الهم الذي لم ينضم إليه تصميم أما المنضم إليه ذلك فهو سيئة على الأصح أيضاً ا هـ. وليس على إطلاقه بل التحقيق عدم المؤاخذة فيما لا اختيار له لقوله تعالى: **﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾** [الأسراء. ٣٦] ولقوله ﷺ «إنما يحشر الناس على نياتهم»[٣] وللإجماع على المؤاخذة بالكبر والعجب والرياء إلا أن يمتنع لأجله تعالى فيمحوه أو يباشره فيكتب له سيئة واحدة فضلا منه تعالى **(متفق عليه)** قال النووي فأنظر يا أخي وفقني الله واياك إلى عظم لطف الله وتأمل هذه الإلفاظ وقوله عنده إشارة إلى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة وإن عملها كتبها سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة فلله الحمد والمنة.

---

(١) في المخطوطة «الكتبة». (٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن الحديث رقم ٤٢٣٠.

الفصل الثاني

٢٣٧٥ .(١٢) عن عقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مثلَ الذي يعملُ السيِّئاتِ ثمَّ يعملُ الحسَنَاتِ، كمثلِ رجلٍ كانتْ عليه درعٌ ضيِّقةٌ، قد خنَقَتْهُ ثمَّ عمِلَ حسنةً فانفكتْ حَلْقَةٌ ثمَّ عمِلَ أُخرى فانْفَكَّتْ أُخرى، حتى تخْرُجَ إلى الأرضِ» رواه في «شرْح السنة».

٢٣٧٦ . (١٣) وعن أبي الدرداءِ: أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يَقُصُّ على المنبرِ وهو يقول: ﴿ولِمنْ خافَ مقامَ رَبِّهِ

(الفصل الثاني)

٢٣٧٥ . **(عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات)** أي صفته **(كمثل رجل)** قيد به لمناسبته بالدرع **(كانت عليه درع ضيقة قد خنقته)** أي عصرت حلقه فإنه بعمل السيئات يضيق صدره ويحيره في الامور ويبغضه إلى الناس وبعمل الحسنات ينشرح صدره وتتيسر أموره ويصير محبوباً في قلوب الناس وهذا معنى قوله **(ثم عمل حسنة)** أي أيَّ حسنة كانت والتنوين للتنكير وأما قول ابن حجر أي أوصل نعمة لمن له قدرة على فك حلق تلك الدرع فجازاه بفك واحدة منها فموهم للتخصيص ومخرج للحديث من التمثيل المعنوي إلى الأمر الحسي والعجب من إنه قال وما قررته في عمل حسنة هو الذي يصح به ترتيب الحديث ويتضح به التمثيل بخلاف ما أوهم كلام شارح من بقاء الحسنة على معناها من مجرد عمل العبادة لأنه لا مناسبة بين عملها وفك تلك الحلق فتأمله ا هـ. فتأملنا فوجدنا كلامه غير معقول والمعنى لأن الإحسان الى شخص مرة بعد أخرى بإن يفك في كل مرة حلقة واحدة من حلق الدرع متعسر بل متعذر عادة وأيضاً الذي لبس درعاً ضيقة تخنقت يقدر على خلعها ولا يحتاج إلى إنه بفعل أنواعا من الإحسان في كثير من الأزمان حتى يخلصه من اختناق درعه **(فانفكت)** أي انحلت **(حلقة)** بسكون اللام وبفتح **(ثم عمل أخرى)** أي حسنة **(فانفكت أخرى)** أي حلقة وهكذا تنفك واحدة بعد واحدة بعد أخرى **(حتى تخرج إلى الأرض)** أي حتى تسقط الدرع قال الطيبي أي حتى تنحل وتنفك بالكلية ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله تخرج إلى الأرض كناية عن سقوطها ا هـ. والحديث تمثيل وبيان لقوله تعالى **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** (رواه) أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

٢٣٧٦ . **(وعن أبي الدرداء إنه سمع النبي ﷺ يقص)** أي يحدث الناس ويعظمهم **(على المنبر وهو)** أي والحال إنه **(يقول ﴿ولمن خاف مقام ربه﴾)** أي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة وقيل أي ولمن خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة قال تعالى **﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾** [المطففين ـ ٦] ويجوز أن يراد به إن الله تعالى قائم عليه أي حافظ مهيمن

حديث رقم ٢٣٧٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤٥.

حديث رقم ٢٣٧٦: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٤٢.

جنّتانِ ﴾ قلتُ: وإنْ زنى وإنْ سرقَ؟ يا رسول الله! فقال الثانية: ﴿**ولمن خاف مقامَ ربِّهِ جنّتان**﴾ فقلتُ الثانيةَ: وإنْ زنى وإنْ سرقَ؟ يا رسول الله! فقال الثالثة: ﴿**ولمن خاف مقام ربّه جنّتان**﴾ فقلتُ الثالثة: وإنْ زنى وإنْ سرَقَ؟ يا رسول الله! قال: «وإنْ رغم أنفُ أبي الدرداءِ». رواه أحمد.

٢٣٧٧ . (١٤) وعن عامرِ الرَّامِ، قال: بينا نحنُ عندَه، يعني عندَ النبي ﷺ،

من قوله: ﴿**أفمن هو قائم**﴾ [الرعد . ٣٣] الآية فهو يراقب ذلك ولا يجرأ على معصيته وقال الطيبي يعني موقف عرض الأعمال على الله تعالى: (﴿**جنتان**﴾)[١] أي جنتان ذوتا أفنان إلى آخر صفاتهما المذكورة في القرآن المبينة أنهما أعلى من الجنتين المذكورتين بعدهما من الجنان ومن ثم قال ومن دونهما أي في المرتبة والنعيم والشرف وذلك لأن خوفه يحمله على دوام مراقبة الحق وادمان الأعمال الصالحة الموصلة له مقامين عاليين قبل جنة لعمل الطاعة وجنة الترك السيئة وقيل جنة للثواب بطريق العدل وجنة للاقتراب بطريق الفضل وقال بعض الصوفية جنة معجلة في الدنيا بالحضور مع المولى وجنة مؤجلة في الآخرة بلقاء المولى والدرجات العلى والاظهر أن يقال جنة من الذهب آنيتها وقصورها وحليها وغيرها وجنة من الفضة كذلك على ما ورد في بعض الأحاديث يمكن أن يقال جنة للسابقين وجنة لأصحاب اليمين أو جنة عن يمينهم وجنة عن يسارهم (**قلت وإن زنىٰ وإن سرق يا رسول الله**) أن وصلية أي ولو زنىٰ وسرقَ الخائف له جنتان قال ابن حجر وإن سبق منه قبل هذا الخوف نحو الزنا والسرقة ويصح على بعد وإن فعلها مع هذا الخوف ووجه بعده اجتماع هذا الخوف وفعل ذينك وأمثالهما ا هـ. والثاني هو الظاهر المفيد للمبالغة فإن ما سبق من الخوف الباعث على الرجوع والتوبة لا يسئل عنه ولا يستغرب منه (**فقال الثانية**)أي في المراة الثانية زيادة في التأكيد (﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان**﴾ **فقلت الثانية وإن زنىٰ وإن سرق يا رسول الله فقال الثالثة** ﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان**﴾ **فقلت الثالثة وإن زنىٰ وإن سرق يا رسول الله قال وإن رغم**) بكسر الغين أي لصق بالتراب ذلاً وهواناً (**أنف أبي الدرداء**) وضبط بفتحها فقيل معناه ذل وقيل اضطرب وقيل غضب وظاهر الحديث إن من على عمومه والمراد بالخائف المؤمن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن أبي ذر مرفوعاً «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنىٰ وإن سرق قال وإن زنىٰ وإن سرق ثم قال في الثالثة أو الرابعة على رغم أنف أبي ذر» الحديث[٢] . كما سبق في أوّل الكتاب وأغرب ابن الملك حيث قال هنا يعني من خاف الله في معصيته فتركها يعطيه الله أجر أغفر تلك الزنية والسرقة (**رواه أحمد**).

٢٣٧٧ . (**وعن عامر الرام**) أي الرامي (**قال بينا نحن عنده يعني عند النبي ﷺ**) تفسير من

---

(١) سورة الرحمن . آية ٤٦. (٢) راجع الحديث رقم (٢٦).

حديث رقم ٢٣٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٨٢ حديث رقم ٣٠٨٩.

إذْ أقبلَ رجلٌ عليهِ كساءٌ وفي يده شيءٌ قد التفَّ عليه، فقال: يا رسول الله! مَرَرْتُ بِغَيْضَة شجرٍ، فسَمِعْتُ فيها أصوات فِراخِ طائرٍ، فأخذتُهنَّ، فوضعتُهنَّ في كسائي، فجاءت أُمُّهنَّ، فاستدارَتْ على رأسي، فكشفتُ لها عنهنَّ، فوقَعَتْ عليهنَّ فلففتُهنَّ بكسائي، فهُنَّ أولاءِ معي. قال: «ضَعْهنَّ». فوضعتُهنَّ وأبَتْ أمُهنَّ إلا لزومَهنَّ. فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبَون لِرُحمِ أمِّ الأفراخِ

الراوي عن الرامي (**إذ أقبل**) أي توجه (**رجل عليه كساء**) بكسر الكاف أي خرقة (**وفي يده شيء قد التف**) بكساء أو نحوه وقال ابن حجر أي ذلك الكساء ولا وجه للجزم به (**عليه**) أي على ذلك الشيء (**فقال**) جواب عن سؤال مقدر تقديره ما هذا الشيء فالفاء فصيحة فقال (**يا رسول الله مررت بغيضة شجر**) الغيضة الغابة وهو مجتمع الأشجار أضافها إلى الشجر أما لمزيد البيان أو يراد بالشجر المرعى كما جاء في الحديث (**ونأى بي الشجر**) أي بعد بي المرعى والشجر وأما قول ابن حجر الإضافة بيانية أي بغيضة هي شجر ملتف بعضه على بعض لكثرته فمبني على ظاهر ما ذكره في النهاية من إن الغيضة هي الشجر الملتف ولما كانت البيانية غير صحيحة على هذا المعنى فإن الأوّل خاص والثاني عام أورد سؤالاً وجواباً فقال فإن قلت ليست الغيضة اسماً لمطلق الشجر بل للشجر الملتف فلا تكون الإضافة بيانية قلت تنوينها للتنكير فكأنه قال بغيضة وهي شجر كبير ومن لازمه الإلتفات غالباً ا هـ. وقوله للتنكير صوابه للتعظيم على ما ادعى كما لا يخفى ومع هذا قيد الغالبية لا يصحح البيانية بل بدونها أيضاً كما حقق في خاتم فضة أن النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه فالصواب ما اخترناه مطابقاً للقاموس من أن الغيضة بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر بل يتعين حمل كلام النهاية على هذا المعنى وهو أن المراد بالشجر الجنس وبالملتف أن يلتف بعض الأشجار إلى بعضها لا المفرد المعين الملتف بعض أغصانه إلى بعض فإن الغيضة تطلق على موضع تكثر فيه[1] السباع والطيور (**فسمعت فيها**) أي في الغيضة (**أصوات فراخ طائر**) بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ وهو ولد الطير وجمعه للقلة الفراخ وجمع بينهما في الحديث إما اتساعاً أو استعمالاً لكل من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية كما في قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ [البقرة. ٢٢٨] وأما إشعاراً بأن تلك القلة كانت خارجة عن العادة وبالغة إلى حد الكثرة ويشهد له الضمائر المتعاقبة في قوله: ﴿**فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن**) كذا حققه الطيبي (**فاستدارت**) أي دارت (**على رأسي فكشفت لها عنهن**) أي فرفعت الكساء عن وجه الفراخ لأجل أمهن حتى رأتهن (**فوقعت**) أي نزلت وسقطت (**عليهن فلففتهن**) أي جميعهن (**بكسائي فهن**) أي هن وأمهن (**أولاء**) اسم إشارة (**معي**) أي تحت كسائي (**قال**) أي النبي ﷺ (**ضعهن فوضعتهن**) أي وكشفت عنهن وعن أمهن (**وأبت أمهن**) أي امتنعت (**إلا لزومهن**) أي عدم مفارقتهن استثناء مفرغ لما في أبت من معنى النفي أي ما فارقتهن بعد كشف الكساء بل ثبتت معهن من غاية رحمتها بهن (**فقال رسول الله ﷺ أتعجبون لرحم أم الأفراخ**) أي

---

(١) في المخطوطة «فيها».

فراخَها؟ فوالذي بعثني بالحق: للّهُ أرحمُ بعبادِهِ من أمِّ الأفراخِ بفِراخِها. إِرجعْ بهنَّ حتى تضَعَهنَّ من حيث أخذتَهنَّ وأُمُّهُنَّ معهنَّ» فرجع بهنَّ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٣٧٨ . (١٥) عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمرَ، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في بعضِ غَزَواتِه، فمرَّ بقومٍ، فقال: «من القومُ؟». قالوا. نحن المسلمونَ وامرأةٌ تحضِب بِقِدْرِها، ومعها ابنٌ لها، فإِذاً ارتفعَ وهجٌ تنحَّتْ به، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: أنتَ رسولُ الله؟ قال: «نعم» قالت: بأبي أنتَ وأمِّي، أليسَ اللّهُ أرحمَ الراحمين؟ قال: «بلى»

لشفقتها والرحم بالضم مصدر كالرحمة ويجوز تحريك الحاء بالضم مثل عسر وعسر وقوله: **(فراخها)** منصوب على المفعولية أو بنزع الخافض ويؤيده ما في نسخة بفراخها **(فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها)** لأن رحمته حقيقية دائمة باقية لا تنقطع ورحمتها ليست كذلك **(ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن)** من بمعنى في نحو قوله تعالى: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾ [الجمعة. ٩] وقيل إنها للابتداء أي حتى تجعل ابتداء وضعهن مكاناً أخذتهن منه بأن لا تضعهن مكاناً آخر وقيل إنها زائدة على مذهب الأخفش **(وأمهن معهن)** جملة حالية **(فرجع بهن)** أي ووضعهن حيث أخذهن مع أمهن لا لغتهن بمكانهن **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٢٣٧٨ . **(عن ابن عمر قال كنا مع النبي ﷺ في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم)** أي أنتم أو هم من الأعداء الكافرين أو الأحباء المسلمين **(قالوا نحن المسلمون)** وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كان من الظاهر أن يقال في الجواب نحن مضربون أو قرشيون أو طائبون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصراً أي نحن قوم لا نتجاوز الإسلام توهماً أن رسول الله ﷺ ظن أنهم غير مسلمين **(وامرأة)** أي والحال أن امرأة معهم **(تحضب)** بالحاء المهملة والضاد المعجمة المكسورة أي توقد **(بقدرها ومعها ابن لها)** أي صغير **(فإذا ارتفع وهج)** بفتح الهاء حر النار وبالسكون مصدر والمراد هنا الأول وفي نسخة ارتفعت باكتساب التأنيث من المضاف إليه **(تنحت به)** أي تبعدت الأم بالولد عن النار **(فأتت النبي ﷺ)** ولعل وجه التفريع أنها لما رأت ما عنده من مزيد الرحمة لولدها خصوصاً وللعالمين عموماً تذكرت رحمة الله لعباده خصوصاً لعباده فسألت عنها **(فقالت أنت رسول الله)** استفهام بحذف أداته وهو يحتمل أنه حقيقي ولا ينافي إسلامها قبل ذلك لعلمها به إجمالاً وإن لم تعلم ذاته بعينها ويحتمل أنه للتقرير والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله وخليفته على خليقته ويؤيد الأوّل قوله: **(قال نعم قالت بأبي أنت وأمي)** أي فداك أبي وأمي **(أليس الله أرحم الراحمين)** أي عموماً **(قال بلى)** على وزان ﴿**ألست**

حديث رقم ٢٣٧٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٦ حديث رقم ٤٢٩٧.

قالتْ: أليسَ اللَّهُ أرحمَ بعباده من الأمّ بولدها؟ قال: «بلى» قالتْ: إنَّ الأمَّ لا تُلْقي ولدَها في النَّارِ، فأكَبَّ رسولُ الله ﷺ يبكي، ثمَّ رفعَ رأسَهُ إليها، فقال: «إنَّ اللَّهَ لا يعذِّبُ من عباده إلا المارِدَ المتمرِّدَ الذي يتمرَّدُ على اللَّهِ، وأبى أن يقولَ: لا إله إلا الله». رواه ابن ماجه.

٢٣٧٩ . (١٦) وعن ثوبان، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ ليلتمسُ مرضاةَ اللَّهِ، فلا يزالُ بذلك؛ فيقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ لجبريل: إن فلاناً عبدي يلتمسُ أن يُرضِيَني، ألا وإن رحمتي عليه. فيقولُ جبريلُ: رحمةُ اللَّهِ على فلانٍ، ويقولُها حملةُ العرشِ، ويقولُها مَن حولهم، حتى يقولَها أهلُ السماواتِ السبع، ثمَّ تَهبِطُ له إلى الأرض».

بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف . ١٧٢] **(قالت أليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها)** أي خصوصاً **(قال بلى قالت إن الأم لا تلقي ولدها في النار فأكب)** أي شرع **(رسول الله ﷺ)** أي طأطأ رأسه **(يبكي ثم رفع رأسه إليها فقال إن الله لا يعذب)** أي عذاباً مخلداً أو التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين **(من عباده)** أي من جميع عباده فالإضافة للاستغراق بدليل الاستثناء وغفل ابن حجر حيث قال من عباده المؤمنين **(إلا المارد)** أي العاري من الخيرات **(المتمرد)** مبالغة له **(الذي يتمرد على الله)** أي يتجرأ على مخالفته **(وأبى)** عطف على يتمرد أو عطف تفسير التقدير وقد أبى أي امتنع **(أن يقول لا إله إلا الله)** فيكون بمنزلة ولد يقول لأمه لست أمي وأمي غيرك ويعصيها وتتصوّر له بصورة كلب أو خنزير بلا شك أنها حينئذ تتبرأ عنه وتعذبه إن قدرت عليه **(رواه ابن ماجه)**.

٢٣٧٩ . **(وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال إن العبد)** أي الصالح **(ليلتمس)** أي يطلب **(مرضاة الله)** أي بأصناف الطاعات **(فلا يزال بذلك)** أي ملتبساً أي بذلك الالتماس **(فيقول الله عزَّ وجلّ لجبريل أن فلاناً)** كناية عن اسمه ووصفه **(عبدي)** أي المؤمن إضافة تشريف **(يلتمس أن يرضيني)** أي لأن أرحمه **(ألا)** للتنبيه **(وإن رحمتي)** أي الكاملة عليه **(عليه)** أي واقعة عليه ونازلة إليه **(فيقول جبريل رحمة الله على فلان)** خبرا أو دعاء وهو الأظهر **(ويقولها)** أي هذه الجملة **(حملة العرش ويقولها من حولهم)** أي جميعاً **(حتى يقولها أهل السموات السبع ثم تهبط)** على بناء الفاعل وروي مجهولاً أي تنزل الرحمة **(له)** أي لأجله **(إلى الأرض)** أي إلى أهل الأرض يعني محبة الله إياه ثم يوضع له القبول فيها قال الطيبي هذا الحديث وحديث المحبة متقاربان ا هـ. ويريد بحديث المحبة ما ورد في مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إني أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض إذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول إني أبغض فلاناً فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله تعالى يبغض فلاناً فأبغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض»[1]. والحديث يدل على

حديث رقم ٢٣٧٩: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٩.

(١) أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٠٣٠ حديث رقم ٢٦٣٧.

رواه أحمد.

٢٣٨٠ ـ (١٧) وعن أسامةَ بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ في قولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: **﴿فمنهم ظالمٌ لنفسِهِ ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابقٌ بالخيراتَ﴾** قال: «كلهم في الجنَّةِ». رواه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

أن جبريل أفضل من حملة العرش وغيرهم من الملائكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من أن قول الشارح ثم تهبط له أي الرحمة لأجله إلى الأرض إنما يصار إليه لو صح أن تهبط بالمثناة الفوقية وإلا فالسياق والمعنى معاً قاضيان بأنه بالمثنا التحتية وإن ضميره لجبريل غير موجه فإن النسخ المصححة والأصول المعتمدة اتفقت على المثناة الفوقية على خلاف تقدم[1] في ضبطها ولا يجوز الإقدام على معنى الحديث إلا بعد تصحيح لفظه وروايته وأما ما ذكر مبناه على زعمه أن جبريل ينزل بين ملائكة أهل الأرض فيقول رحمة الله على فلان على الأرض الأولى ويقولها ملائكتها ثم يقولها في الثانية وهكذا حتى ينتهي إلى الأرض السابعة هذا ما دل عليه السياق ويحتمل أنه إنما يقول ذلك في الأرض العليا فقط فمبني على الظن والتخمين ومثل هذا التصرف لا يجوز في الأحاديث النبوية إلا إذا ثبت من طريق آخر كذلك ولو كان لا ظهره وما بناه على دلالة السياق مع أن حديث مسلم الذي قدمناه مطابق في الإجمال لرواية هذا الكتاب والله أعلم بالصواب **(رواه أحمد)**.

٢٣٨٠ ـ **(وعن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ في قول الله عزَّ وجلّ ﴿فمنهم﴾)** الفاء تفصيل لقوله: **﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم﴾** [فاطر ـ ٣٢] وقيل من العباد (**﴿ظالم لنفسه﴾**)[2] أي بارتكاب المنهيات (**﴿ومنهم مقتصد﴾**) أي يخلط الحسنات بالسيئات (**﴿ومنهم سابق بالخيرات﴾**) أي بالطاعات والعبادات **(قال)** أي النبي ﷺ **(كلهم في الجنة)** إيذان بأن قوله: **﴿جنات عدن يدخلونها﴾** [فاطر ـ ٣٣] مبتدأ وخبر والضمير للثلاثة أو للمقتصد والسابق فإن المراد بهما الجنس وقوله تعالى: **﴿ذلك هو الفضل الكبير﴾** [فاطر ـ ٣٢] إشارة إلى الإيراث أو الاصطفاء أو السبق على ما قرره القاضي وليس كما قال الكشاف من أن جنات يدل من الفضل الكبير المعنيّ به السبق وأخرج الظالم والمقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والجنات ويطابق التفسير الأوّل قولهم أن ربنا الغفور شكور أي كثير الغفران للظالم وكثير الشكر أي الإثابة للسابق فالتأم السابق واللاحق **(رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور)** وروى ابن مردويه والبيهقي أيضاً في البعث عن عمر مرفوعاً ولفظه «سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له»[3] وعن عائشة رضي الله عنها «لصهبان أما السابق فمن مضى على عهد رسول الله ﷺ وشهد له بالجنة وأما المقتصد فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به وأما الظالم

---

(١) في المخطوطة «فتقدم».

(٢) سورة فاطر ـ آية ٣٢.

(٣) ذكره في كنز العمال ٢/ ١٠ حديث رقم ٢٩٢٥.

(٦) باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

٢٣٨١ - (١) عن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمسى قال: «أمسَينا وأمسى الملكُ للَّهِ،

فمثلي ومثلك». وعن علي كرم الله وجهه: «الظالم أنا والمقتصد أنا والسابق أنا فقيل له فكيف ذلك قال أنا الظالم بمعصيتي ومقتصد بتوبتي وسابق بمحبتي» وقال الحسن البصري: «السابق من رجحت حسناته على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته والظالم الذي ترجحت سيئاته على حسناته». وقال جعفر الصادق فرق [الله تعالى] المؤمنين ثلاث فرق [ثم] سماهم عبادنا أضافهم إلى نفسه تفضلاً منه وكرماً وجعلهم أصفياء مع علمه بتفاوت معاملاتهم ثم جمعهم في آخر الآية فقال﴿**جنات عدن يدخلونها**﴾ وبدأ بالظالمين أخباراً بأنه لا يتقرب إليه إلا بمحض كرمه وإن الظلم لا يؤثر في الاصطفائية ثم ثنى بالمقتصدين لأنهم بين الخوف والرجاء ثم ختم بالسابقين لئلا يأمن أحد مكره ولا يقنط أحد من كرمه وكلهم في الجنة بحرمة كلمة الإخلاص. وقال الجنيد لما ذكر الميراث دل على أن الخلق فيه خاص وعام وأن الميراث لمن هو أقرب نسباً وأصح أدباً فتصحيح النسبة هو الأصل فالظالم الذي يحبه لنفسه والمقتصد الذي يحبه له والسابق الذي أسقط عنه مراده بمراد الحق فيه فلا يرى لنفسه طلباً ولا مراد الغلبة سلطان الحق عليه وقيل الظالم الذي يجزع عند البلاء والمقتصد الذي يصبر على البلاء والسابق الذي يشكر على البلاء وقيل غير ذلك.

(باب ما يقول عند الصباح والمساء)

يمكن أن يراد بهما طرفا النهار وأن يقصد بهما النهار والليل والثاني أظهر لقوله أسألك خير هذه الليلة (**والمنام**) أي في مكان النوم أو زمانه أو المنام مصدر ميمي أي عند إرادة النوم أي دخل في المساء وهو أوّل الليل.

(الفصل الأول)

٢٣٨١ - (**عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله**) أي

حديث رقم ٢٣٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ حديث رقم ٦٣٦٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٨ حديث رقم (٧٤ - ٢٧٢٣).

والحمدُ للَّهِ، ولا إِله إِلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ إِني أسألُكَ من خيرِ هذه الليلةِ وخيرِ ما فيها، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهُمَّ إِني أعوذُ بك من الكسلِ، والهَرِم، وسوءِ الكِبَرِ، وفتنةِ الدُّنيا،

دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائناً لله ومختصاً به أو الجملة حالية بتقدير قد أو بدونه أي أمسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله **(والحمد لله)** قال الطيبي عطف على أمسينا وأمسى الملك أي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله ا هـ. أي عرفنا فيه أن الملك لله وأن الحمد لله لا لغيره ويمكن أن يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك **(ولا إله إلا الله)** قال الطيبي عطف على الحمد لله على تأويل وأمسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله **(وحده)** حال مؤكدة أي منفرد بالألوهية **(لا شريك له)** أي في صفات الربوبية ولذا أكده بقوله **(له الملك)** أي جنسه مختص له **(وله الحمد)** أي بجميع أفراده **(وهو على كل شيء)** أي مشيء أو على كل شيء شاءه **(قدير)** كامل القدرة تام الإرادة **(اللهم إني أسألك)** أي نصيباً وافراً وحظاً وافياً **(من خير هذه الليلة)** أي ذاتها وعينها **(وخير ما فيها)** قال الطيبي أي من خير ما ينشأ فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى: ﴿**وله ما سكن في الليل**﴾ [الأنعام . ١٣] وقال ابن حجر أي مما أردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي أمرنا بها فيها أو المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الآن **(وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها)** في الحديث إظهار العبودية والافتقار إلى تصرفات الربوبية وأن الأمر كله خيره وشره بيد الله وأن العبد ليس له من الأمر شيء وفيه تعليم للأمة ليتعلموا آداب الدعوة وقال ابن الملك مسألته ﷺ خير هذه الأزمنة مجاز عن قبول طاعاته قدمها فيها واستعاذ به من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها **(اللهم إني أعوذ بك من الكسل)** بفتحتين أي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة قال الطيبي الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة **(والهرم)** بفتحتين أي كبر السن المؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها وهو الرد إلى أرذل العمر لأنه يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم والعمل ولذا قال تعالى: ﴿**لكيلا يعلم بعد علم شيئاً**﴾ [النحل . ٧٠] فاندفع به ما جزم به ابن حجر من أن سبب الاستعاذة منه كونه داء لا دوّاء له كما في الحديث **(وسوء الكبر)** بفتح الباء وهو الأصح رواية ودراية أي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال وروى بسكون الموحدة والمراد به البطر قال الطيبي والدراية تساعد الرواية الأولى لأن الجمع بين البطر والهرم بالعطف كالجمع بين الضب والنون ونازعه ابن حجر وقال الأوّل أصح أي أشهر رواية وأما دراية فالثاني يفيد ما لا يفيده ما قبله وهو الهرم فهو تأسيس محض بخلاف الأوّل فإنه إنما يفيد ضرباً من التأكيد والتأسيس خير من التأكيد ا هـ. وهو عجيب منه فإن المغايرة بينهما ظاهرة غاية الظهور على الطيبي وغيره كما بين الضب والنون وإنما الكلام في المناسبة والملاءمة بين المتعاطفين كما اعتبره علماء المعاني مع أن الطيبي لم يقل بالتأكيد بل فسر سوء الكبر بما ينشأ من الهرم فالتغاير ظاهر ويدل عليه لفظ سوء المناسب للكبر بفتح الباء فإن الكبر بسكون الباء يذم مطلقاً **(وفتنة الدنيا)** أي من الافتتان

وعذاب القبرِ». وإذا أصبحَ قال ذلك أيضاً «أصبحنا، وأصبحَ الملكُ للّهِ». وفي روايةٍ: «ربِّ إني أعوذُ بك من عذابٍ في النّار وعذابٍ في القبر». رواه مسلم.

٢٣٨٢ ـ (٢) وعن حذيفةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ اذا أخذَ مَضْجَعَهُ من الليلِ وضعَ يدهُ تحتَ خدِّه، ثم يقول: «اللهمَّ باسمِكَ أموتُ وأحيا». وإذا استيقظَ قال: «الحمدُ للّهِ الذي أحيانا بعدما أماتَنا وإليهِ النشور».

بها ومحبتها أو الابتلاء بفتنة فيها **(وعذاب القبر)** أي من نفس عذابه أو مما يوجبه **(وإذا أصبح)** أي دخل عليه الصلاة والسلام في الصباح **(قال ذلك)** أي ما يقول في المساء **(أيضاً)** أي لكن يقول بدل أمسينا وأمسى الملك لله **(أصبحنا وأصبح الملك لله)** ويبدل اليوم بالليلة فيقول اللهم إني أسألك من خير هذا اليوم ويذكر الضمائر بعده **(وفي رواية)** أي لمسلم وغيره يقول بعد قوله سوء الكبر **(رب إني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر)** والتنكير فيهما للتقليل لا للتفخيم كما وهم ابن حجر **(رواه مسلم)** وكذا أبوه داود والترمذي والنسائي وابن أبي شيبة.

٢٣٨٢ ـ **(وعن حذيفة قال كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه)** بفتح الجيم أي أتى فراشه ومرقده **(من الليل)** أي في بعض أجزاء الليل وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كأنه قيل أخذ حظه من الليل إذ لكل أحد منه حظ بالسكون والنوم والراحة قال تعالى: ﴿**جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه**﴾ [القصص ـ ٧٣] والمضجع مصدر ا هـ. ففي القاموس ضجع كمنع ضجعاً وضجوعاً وضع جنبه بالأرض والمضجع كمقعد موضعه **(وضع يده)** أي كفه اليمنى **(تحت خده)** وفي رواية تحت رأسه إشعاراً بوضعه في قبره ومن تذكر ذلك خف نومه وطاب يومه **(ثم يقول اللهم باسمك)** قيل المراد به المسمى وقيل الاسم زائد كما في قول الشاعر:

* إلى الحول ثم اسم السلام عليكما *

أي بك **(أموت وأحيا)** أي أنام وأستيقظ وقيل معناه باسمك المميت أموت وباسمك المحيي أحيا أو بذكر اسمك أحيا ما أحييت وعليه أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على أن الاسم هو المسمى أي أنت تميتني وأنت تحييني وهو كقوله تعالى: ﴿**سبح باسم ربك الأعلى**﴾ [الأعلى ـ ١] أي سبح ربك هكذا قال جل الشارحين نقله ميرك **(وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا)** أي رد علينا القوّة والحركة بعدما أزالهما منا بالنوم **(وإليه النشور)** أي الرجوع بعد الممات للحساب والجزاء يوم القيامة يقال نشر الميت نشوراً إذا عاش بعد الموت وأنشره الله كذا قيل والظاهر أن المراد بالنشور هو التفرق في طلب المعاش وغيره بعد الهدوّ والسكون بالنوم وهما المشبهان بالموت والبعث بعده وقال النووي المراد بأماتنا النوم

حديث رقم ٢٣٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ حديث رقم ٧٣٩٤. وأبو داود في السنن ٤/ ٣١١ حديث رقم ٥٠٤٩. والترمذي في السنن ٥/ ١٤٦ حديث رقم ٣٤٧٧. وابن ماجه في ٢/ ١٢٧٧ حديث رقم ٣٨٨٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٤.

رواه البخاري.

٢٣٨٣ . (٣) ومسلم عن البراء.

٢٣٨٤ . (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إِذا أوى أحدكم إِلى فراشهِ فلْيَنْفُضْ فراشه بداخلةِ إِزاره؛

وأما النشر فهو الإحياء للبعث بعد الموت فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت وقال أبو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتميز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس وسمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطناً وهو الموت فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن زال عنه هذا الانتفاع بالكلية فكان كالميت فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وهذا التأويل يطابق السابق من قوله أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله ويوافق اللاحق من قوله وإن أرسلتها فاحفظها الخ وعلى هذا ينتظم قوله وإليه النشور أي وإليه المرجع والمآب في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة قال العلماء وحكمة الذكر والدعاء عند النوم واليقظة أن تكون خاتمة أعماله على الطاعة وأوّل أفعاله على العبادة **(رواه البخاري)** أي عن حذيفة.

٢٣٨٣ . **(ومسلم عن البراء)** فالحديث متفق عليه والخلاف في الصحابي وكذا روي عن حذيفة أبو داود والترمذي والنسائي وابن أبي شيبة.

٢٣٨٤ . **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وسلم إذا آوى)** بالقصر ويمد أي نزل **(أحدكم إلى فراشه)** أي مرقده وتفسير ابن حجر آوى بجاء لا يلائمه [إلى] **(فلينفض)** بضم الفاء أي فليحرك **(فراشه بداخله إزاره)** وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل هي طرفه مطلقاً وقيل مما يلي طوقه وفي القاموس طرفه الذي على الجسد الأيمن قيد النفض بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفاً ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقل وأستر وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك

حديث رقم ٢٣٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه.

حديث رقم ٢٣٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١١٥. حديث رقم ٦٣٢٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٤ حديث رقم (٦٤ . ٢٧١٤). وأبو داود في السنن ٤/ ٣١١. والترمذي في السنن ٥/ ١٣٩ حديث رقم ٣٤٦١. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٥ حديث رقم ٣٨٧٤ والدارمي ٢/ ٣٧٦ حديث رقم ٢٦٨٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥.

فإنَّهُ لا يدري ما خَلفهُ عليه، ثمَّ يقول: باسمِكَ ربِّي وضعتُ جنبي وبكَ أرفعُهُ، إنْ أمسَكتَ نفسي فارْحَمْها، وإنْ أرسلتَها فاحفظْها بما تحفَظُ به عبادَك الصالحينَ» وفي رواية: «ثمَّ ليضْطَجعْ على شِقِّهِ الأيمَنِ ثمَّ ليَقُلْ: باسمك» متفق عليه.

الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً ولذا علله وقال **(فإنه)** أي الشأن أو المريد للنوم **(لا يدري ما خلفه)** بالفتحات والتخفيف أي من الهوام والحشرات المؤذيات أو من الأوساخ والعظام والنجاسات وقال الطيبي أي قام مقامه بعده من تراب أو قذاة أو هامة ثم ما يحتمل أن تكون استفهامية معلقة بيدري أو موصولة **(عليه)** أي على الفراش وقيل أمره بداخله الإزار دون خارجته لأن ذلك أبلغ وأجدى وأجدر وإنما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لأن المؤتزر إذا ائتزر يأخذ أحد طرفي إزاره بيمينه والأخر بشماله فيرد ما أمسكه بشماله على جسده وذلك داخله الإزار فإذا صار إلى فراشه فحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض فإن قيل فلم لا يقدر الأمر فيه على العكس قلنا لأن تلك الهيئة هي صنيع ذوي الآداب في عقد الإزار وروي بصنفه إزاره بكسر النون وهي جانبه الذي لا هدب له وهذا موافق لما ذكر لأن ذلك الجانب يجعل داخلة الإزار **(ثم يقول)** أي بعد النفض ووضع الجنب كما يدل عليه الرواية الآتية ثم ليضطجع ثم ليقل **(باسمك ربي)** أي باسمك القوي والقادر وفي رواية باسم الله **(وضعت جنبي وبك)** أي باسمك أو بمعونتك بحولك وقوّتك وإرادتك وقدرتك **(أرفعه)** أي حين أرفعه فلا أستغني عنك بحال **(إن أمسكت نفسي)** أي قبضت روحي في النوم وفي رواية إن أمتها **(فارحمها)** أي بالمغفرة والتجاوز عنها وفي رواية فاغفر لها **(وإن أرسلتها)** بأن رددت الحياة إليّ وأيقظتني من النوم وفي رواية وإن رددتها أي روحي المميزة برد تمييزها الزائل عنها بنومها **(فاحفظها)** أي من المعصية والمخالفة **(بما تحفظ به)** أي من التوفيق والعصمة والإعانة **(عبادك الصالحين)** أي القائمين بحقوق الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: **﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾** [الزمر. ٤٢] جمع النفسين في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالإمساك وهو قبض الروح وبالإرسال وهو رد الحياة أي الله تعالى يتوفى الأنفس التي تقبض والتي لا تقبض فيمسك الأولى ويرسل الأخرى والباء في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته وحمايته **(وفي رواية ثم ليضطجع على شقه الأيمن)** قيل أنفع هيآت النوم الابتداء بالأيمن ثم الانقلاب إلى اليسار ثم إلى اليمين وفيه ندب اليمين في النوم لأنه أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لأنه معلق بالجانب الأيسر فيعلق فلا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر فإن القلب يستقر فتكون الاستراحة له بطأ للانتباه ثم هذا إنما هو بالنسبة إلينا دونه ﷺ لأنه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه عليه الصلاة والسلام بين النوم على شقه الأيمن والأيسر وإنما كان يؤثر الأيمن لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله ولتعليم أمته ولمشابهته بحال الموت ووضعه في القبر **(ثم ليقل باسمك الخ متفق عليه)** ورواه الأربعة **(وفي رواية)** أي للجماعة **(فلينفضه بصنفة ثوبه)** بفتح الصاد وكسر النون على ما في النسخ المصححة والأصول المعتمدة

وفي رواية: «فلْيَنفُضْه بِصَنِفَةِ ثوبه ثلاثَ مرَّاتٍ، وإن أمسكْتَ نفسي فاغفِرْ لها».

٢٣٨٥ ـ (٥) وعن البراءِ بن عازبٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أوى إلى فراشِهِ نامَ على شِقهِ الأيمنِ ثمَّ قال: «اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليكَ، ووجَّهتُ وجهي إليكَ، وفوَّضتُ أمري إليكَ، وألجأتُ ظهري إليكَ رَغبةً ورهبةً

أي بطرفه وقال الطيبي [رحمه الله] أي بحاشية إزاره التي تلي الجسد فكأنه أراد الجمع بين الروايتين وإلا ففي مختصر النهاية صنفة إزاره بكسر النون طرفه مما يلي طرته قلت زاد الفارسي وقيل جانبه الذي لا هدب له. اهـ. وفي القاموس صنفة الثوب كفرحة [وصنفة] وصنفته بكسرهما حاشيته أي جانب كان أو جانبه الذي لا هدب له أو الذي فيه الهدب. اهـ. وفي المشارق فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون فقيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هي الناحية التي عليها الهدب وقيل الطرة والمراد هنا طرفه فما ذكره ابن حجر بفتح المهملة والنون والفاء مخالف لما في كتب اللغة والرواية (**ثلاث مرات**) مبالغة في النظافة (**وإن أمسكت نفسي فاغفر لها**) أي بدل قوله فارحمها.

٢٣٨٥ ـ (**وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه**) بكسر الشين أي جانبه (**الأيمن ثم قال اللهم أسلمت**) أي أخلصت (**نفسي**) بسكون الياء وفتحها أي ذاتي (**إليك**) أي مائلة إلى حكمك (**ووجهت وجهي**) أي وجهتي وتوجهي وقصد قلبي (**إليك**) وجعلت وجهي إلى قبلتك وقيل النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك وقول الطيبي إن أسلمت إشارة إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه مستقيم غاية الاستقامة وأما اعتراض ابن حجر بأن المقام مقام نوم وهو لا تكليف فيه مدفوع بأن الطيبي رحمه الله لا يريد حين تحقق النوم كما لا يخفى على أحد بل مراده أما قبل النوم مطلقاً أو حين إرادة النوم وفيه إشارة لطيفة إلى أن الشخص ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى ذلك الوقت لينام مطيعاً ويؤيد ما ذكرنا قول الطيبي في قوله عليه الصلاة والسلام (**وفوّضت أمري إليك**) فيه إشارة إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوّضة إليه لا مدبر لها غيره. اهـ. والمعنى توكلت في أمري كله عليك (**وألجأت**) أي أسندت (**ظهري إليك**) أي إلى حفظك لما علمت أنه لا سند يتقوّى به سواك ولا ينفع أحد إلا حماك قال الطيبي رحمه الله فيه إشارة إلى أنه بعد تفويض أموره التي هو مفتقر إليها وبها معاشه وعليها مدار أمره ملتجىء إليه بما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة (**رغبة ورهبة**) قيل مفعول لهما لا لجأت وقال الطيبي رحمه الله منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر أي فوّضت أموري طمعاً في ثوابك وألجأت ظهري من المكاره إليك مخافة من عذابك. اهـ. وهو معنى صحيح بل صنعة بديع

حديث رقم ٢٣٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٦٢. حديث رقم ٧٤٨٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨١ حديث رقم (٥٦ ـ ٢٧١٠). والترمذي في السنن ٥/ ١٣٥ حديث رقم ٢٣٤٥٤. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٥ حديث رقم ٣٨٧٦. والدارمي ٢/ ٣٧٦ حديث رقم ٢٦٨٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٥.

إليكَ، لا ملجأ ولا منجا منكَ إلا إليكَ، آمنتُ بكتابِك الذي أنزلتَ، ونبيّكَ الذي أرسلتَ». وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من قالَهنُ ثمّ ماتَ تحتَ ليلتِهِ

وأبدع ابن حجر بالتعرض عليه بأن هذا تحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من أن كل ما ذكر معلل بالرغبة والرهبة. اهـ. والأظهر أن نصبهما على الحالية أي راغباً وراهباً أو الظرفية أي في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها وقوله **(إليك)** أما متعلق برغبة وهي السعة في الإرادة ومتعلق رهبة محذوف أي منك وهي المخافة مع التحرز والاضطراب وأما بمحذوف تقديره متوجهاً بهما إليك قال العلامة الكرماني أي طمعاً في ثوابك وخوفاً من عقابك وإليك متعلق برغبة كقولهم:

* علفتها تبناً وماءً بارداً *

اهـ. وما يبعد أن يتنازعا في إليك أي رغبتي إليك وهو ظاهر ورهبتي إليك بمعنى أني حالة الخوف لا أرجع إلا إليك فإنه **(لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك)** ملجأ مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجاً للازدواج وقد يعكس أيضاً لذلك والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك وهذا معنى ما ورد أعوذ بك منك وقال الكرماني لا منجا مقصور وإعرابه كإعراب عصا فإن قلت فهو يقرأ بالتنوين أو بغيره قلت في هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوّة لا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألق قال ولا ملجأ ولا منجا إن كانا مصدرين يتنازعان في منك وإن كانا مكانين فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا إلا إليك **(آمنت)** استئناف فيه معنى التعليل تعليل **(بكتابك الذي أنزلت)** أي عليّ وهو القرآن الكريم الحاث على التخلق بهذه الأخلاق البهية وسائر المقامات العلية والحالات السنية ولذا قال الطيبي آمنت بكتابك تخصيص بعد تعميم ولما غفل ابن حجر عن المعنى العام اعترض على الطيبي بقوله لا تعميم فيما ذكره لأن الفعل في حيز الإثبات لا عموم فيه كالنكرة التي هي كذلك فتأمل يظهر لك وجه الخلل **(ونبيك الذي أرسلت)** وفي نسخة بنبيك وإنما آمن بنفسه لأنه كان رسولاً حقاً فكان يجب عليه أن يصدق الله في ذلك وهو تعليم لأمته ولهذا كان يقول وأشهد أني رسول الله ولما تضمن الإيمان به ﷺ العلوم الخاصة المتعلقة بالأحاديث النبوية قال الطيبي تخصيص من التخصيص وأغرب ابن حجر بالاعتراض عليه لأنه لا يلائم ما قرره من الوجه الأوضح عنده وقال كما يعلم من تأمل ما قاله وما قلته قلت لو تأمل ما احتاج إلى الأمر بالتأمل فتأمل وعلى الله فتوكل **(وقال رسول الله ﷺ من قالهن)** أي الكلمات المذكورة **(ثم مات تحت ليلته)** أي تحت حادثة فيها ومن أعجب العجاب أن ابن حجر قال أي عقب طلوع فجرها وهو مع مخالفته نص الحديث الآتي فإن مت من ليلتك أو في ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبت خيراً اعترض على الطيبي في قوله ومعنى تحت ليلته أنه لم يتجاوز عنه إلى النهار لأن الليل يسلخ منه النهار فهو تحته أو يكون بمعنى إن مت تحت نازلة عليك من ليلتك أي من أجل ما يحدث من ليلتك بقوله وفي جميعه نظر وكون الليل يسلخ منه النهار لا يؤيد ما ذكره أوّلاً في معنى التحت كما هو واضح أو يكون الخ في غاية البعد والتكلف والأحسن عندي أن سبب التعبير

ماتَ على الفطرةِ».

وفي روايةٍ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لرجلٍ: «يا فلانُ! إذا أويتَ إلى فراشِكَ فتوضَّأْ وُضُوءَكَ للصلاة، ثمَّ اضطجعْ على شقِكَ الأيمنِ، ثمَّ قل: اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليكَ، إلى قوله: أرسلت». وقال:

بالتحت أن الله جعل الليل لباساً فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه وهذا معنى واضح جداً فالعدول إلى ما ذكره الشارح من الأمرين السابقين عدول عن الجوهر إلى الصدف قلت هذا المعنى هو بعينه المعنى الذي ذكره الطيبي أوّلاً وهو معنى يسلخ منه النهار فالجلد هو المشبه باللباس فمؤدي معنى الآيتين واحد مع أن كلام ابن حجر آخراً يناقض تفسيره أوّلاً وكان سبب الاعتراضات عجبه وغروره بالفقهيات وجهله بدقائق الصناعات البديعية وعدم فهمه بحقائق الاعتبارات العربية ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي وكان سبب وقوعه فيما علمت من المواضع التي رددتها عليه قوله أول شرح هذا الحديث أن فيه غرائب وعجائب لا يعرفها إلا الثقات من أهل البيان فكان ذلك وقع منه تبجحاً فلم يصب الجادة الواضحة في أكثر شرحه كما يعلم بتأمل ما ذكره وما ذكرته. اهـ. وبتأمل كلاميهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السماء والأرض حيث ما بلغ فهم المتعقب وهم عقبة من تحقيق أربه وتدقيق أدبه لولا شرحه شرح الله صدره وفتح قبره لما فهم أحد من بعده ما قبله والفضل للمتقدم والأجر الكامل له وما وقع منه كان تحدثاً لا تصحيحاً وعلامة صدقه ما قدره الله ممن زين كلامه وبين مرامه راجياً أن يكون داخلاً في سلك من قال ﷺ في حقه «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ الجلال السيوطي في جامعه الصغير[١] هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتفحص منه العجر والبجر لم يبق له إلا فروع فقهية أو كلمات اعتراضية وليس من الإنصاف نسبة الحلويات إلى نفسه واسناد المريات على زعمه لأخيه بل لنفسه ومع هذا نرجو من الله أن لا يؤاخذه في رمسه[٢] **(مات على الفطرة)** أي الإسلام **(وفي رواية قال)** أي البراء **(قال رسول الله ﷺ لرجل)** قال الطيبي هو أسيد بن حضير **(يا فلان إذا أويت)** أي قصدت المأوى **(إلى فراشك)** أي للنوم ولهذا قال أي إذا أردت أن تجعل فراشك مكان نومك **(فتوضأ)** أمر ندب **(وضوءك)** أي وضوءاً كاملاً مثل وضوئك **(للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن)** فإنه من السنن **(ثم قل اللهم أسلمت نفسي إليك إلى قوله أرسلت. وقال:)** أي النبي ﷺ. فيكون من جملة كلام البراء عطف على قال. رسول الله. أو قال البراء أيضاً، عن النبي ﷺ. فيكون عطفاً على قال، لكنه موهم للوقف وإن كان مثله[٣] ما يقال من قبل الرأي. ويؤيد الرفع أن الخطاب للصحابي، وليس للصحابي أن يخاطب مثله بمثل قوله **(فإن مت)**

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١١٥ حديث رقم ١٨٤٥.
(٢) الرمس: الصوت الخفي. ورمس الشيء طمس أثره.
(٣) في المخطوطة «مثل».

«فإن مِتَّ من ليلتِك متَّ على الفطرةِ، وإن أصبحتَ أصبتَ خيراً». متفق عليه.

٢٣٨٦ . (٦) وعن أنس، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشِهِ قال: «الحمدُ للَّهِ الذي أطعمنَا، وسقانا، وكفانا، وآوانا،

بضم الميم وكسرها (**من ليلتك**) وفي نسخة في ليلتك[١] (**مت على الفطرة**) أي على التوحيد (**وإن أصبحت أصبت خيراً**) أي خيراً كثيراً أو خيراً في الدارين (**متفق عليه**) وقال ابن حجر: في بعض طرقه عن البراء، قال: قلت: ورسولك الذي أرسلت فقال ونبيك. وإنما رد عليه لأنه إذا قال ورسولك لم يبق يفيد قوله الذي أرسلت إلا محض[٢] التأكيد وهذا معنى قول بعضهم لأن البيان صار مكرراً من غير إفادة زيادة في المعنى وذلك مما يأباه التبليغ. اهـ. ويمكن أن يحصل له فائدة مقدرة، بأن يقال الذي أرسلته إلينا، أو أرسلته إلى الخلق كافة، مع أن التأكيد يقع في كلام البلغاء كما في قوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه**﴾ [الأنعام. ٣٨] ﴿**فخر عليهم السقف من فوقهم**﴾ [النحل ـ ٢٦] وأما قوله ﷺ: «ما من صباح يصبح العباد فيه»[٣] فليس من هذا القبيل. خلافاً لما وهمه ابن حجر. والأظهر والله أعلم في وجه الرد أن الأدعية الواردة لا تغير عن ألفاظها. وكذا الأحاديث وفي معناها التصانيف. وإنما جاز نقل الحديث بالمعنى إذا اضطر إليه بنسيان لفظه. فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله. وأما نقله بالمعنى مع حفظه لفظه فيخاف عليه أن يدخل تحت قوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٤]. ولذا قال بعض المحققين: ولا بد أيضاً من مراعاة القواعد النحوية ومحافظة المخارج والصفات الحرفية. وقال الطيبي: النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من النبأ بمعنى الخبر، لأنه أنبأ عن الله. ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه النبي مشتق من النباوة وهي الشيء المرتفع ورد النبي ﷺ على البراء حين قال: ورسولك الذي أرسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان، ويجتمع الثناء بين معنى الارتفاع والإرسال، ويكون تعديداً للنعمة في الحالين وتعظيماً للمنة على الوجهين. اهـ. وعلل النهي أيضاً بأنه كان نبياً قبل أن كان رسولاً. ثم رأيت أن النووي استحسن قول الماوردي وغيره. سبب النهي أن الاذكار تعبدية يقتصر فيها على اللفظ الوارد بحروفه، وبه يتعلق الجزاء. ولعله أوحى إليه . ﷺ . بهذه الكلمات فتعين أداؤها كما هي. اهـ. فالحمد لله على التوارد في المحافظة على الوارد ورواه الأربعة. وفي رواية وليجعلهن آخر ما يتكلم به.

٢٣٨٦ . (**وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا**) أي دفع عنا شر المؤذيات، أو كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا (**وآوانا**) قال النووي [رحمه الله]: إذا أوى إلى فراشه، وأويت مقصور وأما آوانا فمدود هذا هو الفصيح

---

(١) وهي نسخة المتن.

(٢) في المخطوطة «بمحض».

(٣) راجع الحديث رقم (٢٣٠٥).

(٤) متفق عليه.

حديث رقم ٢٣٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٥ حديث رقم (٦٤ . ٧١٥). وأبو داود في السنن ٣١٢/٣ حديث رقم ٥٠٥٣. والترمذي ١٣٦/٥ حديث رقم ٣٤٥٦.

فكم ممّن لا كافيَ له ولا مُؤْوِيَ». رواه مسلم.

٢٣٨٧ . (٧) وعن علي: أن فاطمة أتتْ النبيَّ ﷺ تشكو إليه ما تَلقى في يدِها مِنَ الرَّحى، وبلغهَا أنَّهُ جاءه رقيقٌ، فلم تصادِفْه، فذكرَتْ ذلكَ لعائشةَ، فلمَّا جاءَ أخبرَتْهُ عائشةُ.

المشهور. وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما. اهـ. أي رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى. وزاد ابن حجر مع تيسير الخدم وتوفر المؤن والسلامة خاليا من الأمراض والمحن. اهـ. وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى **(فكم ممن لا كافي له)** بفتح الياء. وما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو **(ولا مؤوي)** بصيغة الفاعل وله مقدر أي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار بل تركهم [وشرهم] حتى غلب عليهم أعداؤهم، ولا يهييء لهم مأوى، بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد. قال الطيبي: ذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقتضى للكثرة على أنه افتتح بقوله أطعمنا وسقانا. ويمكن أن ينزل هذا على معنى قوله تعالى: **﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم﴾** [محمد ـ ١١] فالمعنى أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمه ووفقنا لأداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون. وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى أنه ربهم ومالكهم، لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم. فالفاء في فكم للتعليل. وقال مولانا عصام الدين [رحمه الله]: قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى: **﴿لا مولى لهم﴾** مع أن الله تعالى مولى كل أحد أي لا يعرفون مولى لهم فلم لم يتفرع على كفانا، بل على معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف. وإنما حمد الله تعالى على الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع، لأن النوم فرع الشبع والري، وفراغ الخاطر عن المهمات، والأمن من الشرور. وقال النووي: معنى آوانا هنا رحمنا فقوله كم ممن لا مؤوي له أي لا راحم وعاطف عليه **(رواه مسلم)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢٣٨٧ . **(وعن علي . رضي الله عنه . أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي . ﷺ .)** قال ابن حجر: أي بيته وهو غير مفهوم من الحديث **(تشكو إليه)** أما مفعول له بحذف أن تخفيفاً أي أتت إليه إرادة أن تشكو أو حال مقدرة من فاعل أتت أي مقدرة الشكوى **(ما تلقى)** أي من المشقة الكائنة **(في يدها)** وفي نسخة في يديها **(من الرحى)** أي من أثر إدارة الرحى **(وبلغها)** حال من ضمير أتت أي وقد بلغ فاطمة **(أنه)** أي الشأن **(جاءه)** أي النبي ﷺ **(رقيق)** من السبي والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة **(فلم تصادفه)** أي لم تجد فاطمة النبي . ﷺ . في بيته **(فذكرت)** عطف على أتت **(ذلك لعائشة [فلما جاء أخبرته عائشة)** كذا نسخ المتون خلاف نسخ الشرح] **(قال:)** أي عليّ رضي الله عنه، **(فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا)** أي جاءنا النبي ﷺ

حديث رقم ٢٣٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٠٦/٩١. حديث رقم ٥٣٦١ ومسلم ٤/٢٠٩١ حديث رقم (٨٠ . ٢٧٢٧) وأبو داود في السنن ٤/٣١٥ حديث رقم ٥٠٦٢. والترمذي ٥/ ١٤٢ حديث رقم ٣٤٦٩ وأحمد ١/ ٨٠.

قال: فجاءَنا وقد أخذْنا مضاجِعنَا، فذَهبنا نقومُ، فقال: على مكانِكُما، فجاءَ فقعدَ بيني وبينَها، حتى وجدتُ بردَ قدمِهِ على بطني. فقال: «ألا أدُلُّكما على خيرٍ ممَّا سألتُما؟ إذا أخذتُما مضجعَكما؛ فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين؛ فهو خيرٌ لكما من خادِمٍ». متفق عليه.

حال كوننا مضطجعين. وأما قول ابن حجر، بعد فجاآنا: أي هو وهي غير مطابق لظاهر العربية **(فذهبنا نقوم)** أي شرعنا وقصدنا لنقوم له **(فقال: على مكانكما)** أي اثبتا على ما أنتما عليه من الاضطجاع وأما قول ابن حجر: أي الزماه، ولا تقوما منه، والمراد دوماً، واثبتا على ما أنتما عليه. فانعكاس لأن الأوّل هو حاصل المعنى **(فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه)** وفي نسخة قدميه **(على بطني)** يدل على أن فاطمة وعلياً كانا تحت لحاف واحد. وعلى أن علياً كان عرياناً ما عدا العورة. وأما ما ذكره ابن حجر، من أنه وضع قدميه الكريمتين فلا دليل عليه. وكذا قوله من أنه وضع قدميه على بطنهما ليسري إليهما الخ **(فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما)** أي طلبتما من الرقيق. يحتمل أن يكون على طلب بلسان القال أو الحال، أو نزل رضاه منزلة السؤال، أو لكون حاجة النساء حاجة الرجال. وأما قول ابن حجر: فيه أنه لم تأت للسؤال إلا بإذن علي. فيحتمل لا يجزم به ولا يحتاج الكلام إلى تقدير قالا نعم كما ذكره ابن حجر. فإن ألا تحتمل أن يكون للتنبيه. وعلى تقدير أن الهمزة للاستفهام، لما كان من المعلوم ميل الدلالة على الخبر فقال قبل الجواب **(إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين وأحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين)** قال الجزري: . في شرحه للمصابيح .: في بعض الروايات الصحيحة التكبير أوّلاً. وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلاة وتقديم التكبير عند النوم. أقول الأظهر أنه يقدم تارة ويؤخر أخرى عملاً بالروايتين. وهو أولى، وأحرى من ترجيح الصحيح على الأصح، مع أن الظاهر أن المراد تحصيل هذا العدد وبأيهن بدىء لا يضر كما ورد في «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت». وفي تخصيص الزيادة بالتكبير إيماء إلى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء، فإنه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد والله أعلم **(فهو)** أي ما ذكر من الذكر **(خير)** أي أفضل **(لكما)** أي خاصة لأنكما من أرباب الكمال وكذا لاتباعكما من أصحاب الحال **(من خادم)** الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى. وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها، من الفقر والمرض وغير ذلك. وفيه إشارة إلى أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر فهو على بابه خلافاً لابن حجر مع أنه لا يصح قوله مع وجود من التفضيلية **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان.

٢٣٨٨ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: جاءَتْ فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ تسألُهُ خادماً. فقال: «ألا أدُلُّكِ على ما هو خيرٌ من خادمٍ؟ تسبِّحينَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين، وتحمَدينَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّرينَ اللَّهَ أربعاً وثلاثينَ عَندَ كلِّ صلاةٍ، وعندَ منامِكِ» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٣٨٩ ـ (٩) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبح قال: «اللهمَّ بك أصبحنا، وبكَ أمسينا، وبكَ نحيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ المصير». وإذا أمسَى قال: «اللهمَّ بكَ أمسينا، وبكَ أصبحنا، وبكَ نحيا، وبكَ نموتُ، وإليكَ النشورُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٨٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً)** أي رقيقاً ولم تصادفه فلما علم بها جاءها **(فقال ألا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله تعالى ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين الله أربعاً وثلاثين)** تكملة للمائة **(عند كل صلاة)** أي بعد كل مفروضة كما ورد في الأحاديث **(وعند منامك)** ولعل تخصيصها بالخطاب في هذا الحديث لأنها الباعث الأصلي في طلب الخادم أو هذا الحديث نقل بالمعنى أو بالاختصار والله أعلم وكأن قراءة هذه الأذكار عند المنام تزيل تعب خدمة النهار والآلام **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٢٣٨٩ ـ **(عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا إصبح)** أي دخل في الصباح **(قال اللهم بك أصبحنا)** الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا ملتبسين بحفظك، أو مغمورين بنعمتك، أو مشتغلين بذكرك، أو مستعينين باسمك، أو مشمولين بتوفيقك، أو متحركين بحولك وقوتك، ومتقلبين بإرادتك وقدرتك. **(وبك أمسينا وبك)** أي باسمك المحيي **(نحيا وبك)** أي باسمك المميت **(نموت)** قيل: هو حكاية الحال الآتية. يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الحالات. ومثله حديث حذيفة مرفوعاً «اللهم باسمك أموت وأحيا» أي لا أنفك عنه ولا أهجره قال النووي: معناه أنت تحييني وأنت تميتني **(وإليك)** أي إلى حكمك **(المصير)** أي المرجع في الدنيا والمآب في العقبى **(وإذا أمسى)** عطف على إذا أصبح **(قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا)** بتقديم أمسينا **(وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور)** أي البعث[1] بعد الموت والتفرق بعد الجمع **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** قال الجزري: رواه الأربعة، وأحمد، وابن حبان في صحيحه، وأبو عوانة.

حديث رقم ٢٣٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٢ حديث رقم (٨١ ـ ٢٧٢٨).

حديث رقم ٢٣٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٧ حديث رقم ٥٠٦٨. والترمذي ٥/ ١٣٤ حديث رقم ٣٤٥١. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٣ حديث رقم ٣٨٦٨.

(١) في المخطوطة «للحشر».

٢٣٩٠ ـ (١٠) وعنه، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: قلتُ يا رسولَ اللّٰهِ! مُرني بشيءٍ أقولُهُ إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: «قل: اللهمَّ عالِمَ الغيبِ والشهادةِ، فاطرَ السَّماواتِ والأرضِ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَهُ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أعوذُ بكَ من شرِّ نفسي، ومن شرِّ الشيطان وشِرْكِه. قُلْهُ إذا أصبحتَ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مضجَعَكَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٩١ ـ (١١) وعن أَبان بنِ عثمانَ،

ولفظهم في الصباح النشور وفي المساء المصير وجاء في أبي داود «فيهما النشور» وفي الترمذي «فيهما المصير» ا هـ. وفيه اعتراض وارد على المصنف حيث عكس الرواية المشهورة مع أنها المناسبة للطرفين. والتوفيق بين الروايتين وركب تركيباً خاصاً لم يرد به رواية.

٢٣٩٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله)** وفي نسخة صحيحة قلت يا رسول الله[1] **(مرني بشيء أقوله)** أي دائماً بطريق الورد **(إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: قل اللهم عالم الغيب والشهادة)** أي ما غاب من العباد وظهر لهم **(فاطر السموٰات والأرض)** أي مخترعها وموجدها على غير مثال سبق. وقدم العلم هنا لأنه صفة ذاتية قائمة. وقدم الفاطر في التنزيل لأن المقام مقام الاستدلال **(رب كل شيء ومليكه)** فعيل بمعنى فاعل للمبالغة. كالقدير بمعنى القادر **(أشهد أن لا إله إلا أنت)** أي ولا يجيء منك إلا الخير ولا أكل شيئاً من أموري إلى الغير **(أعوذ بك من شر نفسي)** لأنها منبع الأشرار. كما أن القلب معدن الأسرار **(ومن شر الشيطان)** أي وسوسته وإغوائه وإضلاله **(وشركه)** بكسر الشين وسكون الراء. وهو الأشهر في الرواية والأظهر في الدراية. أي ما يدعو إليه من الإشراك بالله. ويروي بفتحتين أي مصائده وحبائله، التي يفتتن بها الناس. والإضافة على الأوّل إضافة المصدر إلى الفاعل، وعلى الثاني محضة. والعطف على التقديرين للتخصيص بعد التعميم للإهتمام به **(قله)** أي قل هذا القول **(إذا أصبحت وإذا أمسيت)** أي كما التزمت **(وإذا أخذت مضجعك)** أي أيضاً لزيادة الخير والبركة **(رواه الترمذي وأبو داود الدرامي)** ورواه النسائي وابن حبان والحاكم[2]، وابن شيبة.

٢٣٩١ ـ **(وعن أبان)** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لأنه فعال، ويمنع[3] لأنه أفعل. والصحيح الأشهر الصرف ذكره الطيبي، وزين العرب، وتبعهما ابن حجر **(ابن عثمان)**

حديث رقم ٢٣٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٧ حديث رقم ٥٠٦٧. والترمذي ٥/ ١٣٤ حديث رقم ٣٤٥٢. والدارمي ٢/ ٣٧٨ حديث رقم ٢٦٨٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٩٦.

(١) وهي نسخة المتن.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٣. بلفظ «اللهم فاطر» قبل «اللهم عالم الغيب»..

حديث رقم ٢٣٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٣ حديث رقم ٥٠٨٨. والترمذي ٥/ ١٣٢ حديث رقم ٣٤٤٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٣ حديث رقم ٣٨٦٩. وأحمد في المسند ١/ ٦٢.

(٣) أي يمنع من الصرف.

قال: سمعتُ أبي يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ «ما مِنْ عبدٍ يقولُ في صباحِ كلِّ يومٍ ومساءِ كلِّ ليلةٍ: بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ، وهوَ السميعُ العليمُ، ثلاثَ مرَّاتٍ فيضرَّهُ شيء». فكانَ أَبان قد أصابَهُ طرَفُ فالجٍ، فجعلَ الرَّجل ينظُرُ إليه، فقال له أبان: ما تنظُرُ إليَّ؟ أما إنَّ الحديث كما حدَّثْتُكَ، ولكني لم أقُلْهُ يومئذٍ ليُمضيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَه

أي ابن عفان **(قال)** أي أبان **(سمعت أبي)** أي عثمان **(يقول قال: رسول الله ﷺ ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة)** أي في أوائلهما. وأما نقل ابن حجر أنه خلاف ما صرحوا به، ثم توجيهه فغير صحيح. لما قدمناه قبل ذلك **(باسم الله)** أي أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله **(الذي لا يضر مع اسمه)** أي مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية خالصة **(شيء في الأرض ولا في السماء)** أي من البلاء النازل منها **(وهو السميع)** أي بأقوالنا **(العليم)** أي بأحوالنا **(ثلاث مرات)** ظرف يقول **(فيضر بشيء)** بالنصب جواب ما من عبد قال الطيبي: وبالرفع عطفاً على يقول. على أن الفاء هنا كهي[1] في قوله «لا يموت لمؤمن ثلاثة من الولد فتمسه النار»[2] أي لا يجتمع هذا القول مع المضرة. كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه ا هـ. وتبعه ابن حجر لكن الرفع غير موجود في النسخ المصححة، والأصول المعتمدة. فلا يحتاج إلى التكلفات المذكورة **(فكان أبان)** بالوجهين **(قد أصابه طرف فالج)** أي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلُعمى تنسد معه مسالك الروح **(فجعل الرجل)** أي المستمع **(ينظر إليه)** أي تعجباً **(فقال له أبان ما تنظر إليّ)** قال الطيبي: ما هي استفهامية وصلتها محذوفة وتنظر إلي حال أي مالك تنظر إليّ **(أما)** للتنبيه وقيل بمعنى حقاً **(إن الحديث كما حدثتك ولكني لم أقله)** أي ما قدر الله لي أن أقوله **(يومئذ ليمضي الله على قدره)** بفتح الدال أي مقدره قال الطيبي [رحمه الله]: قوله ليمضي الله عليه لعدم القول وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب، جبناً. وقيل اللام فيه للعاقبة كما في قوله: «لدوا للموت وابنو للخراب»[3]. وأما قول ابن حجر، اللام ليست بمعنى الغرض الباعث لأنه سبحانه منزه عن أن يبعث شيء على شيء وإنما هي دالة على ما في ذلك من الحكمة بالنسبة. ونظيره قوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون**﴾ [الذاريات ـ ٥٦] فخارج عما نحن فيه، لأن إمضاء الله لا محذور أن يكون علة وسبباً لعدم قول العبد، وإنما النفي في كلام الطيبي: وليس بغرض له، أي للعبد لا لله كما يوهم المعتقد أن أفعال الله لا تعلل بالأغراض، بل بالحكم المقتضية لأفعال العبد من العمل وتركه وتذكره ونسيانه، غايته أن هنا ليس غرض العبد وباعثه من ترك قول الدعاء والذكر إمضاء الرب قدره وقضاءه، ولذا جعله الطيبي علة سببية حقيقية، وعلة غائية مجازية، فتأمل في الفرق بين المقامات لئلا تقع في الزلل من الخيالات

---

(١) هكذا في المخطوطة. ولعل الصواب أن يقال «كافي».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٩٦ حديث رقم ١٠٧٣٠ ولفظه «للتراب» بدل «للخراب».

رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود وفي روايته: «لم تُصِبْه فُجاءَةُ بلاءٍ حتى يُصبحَ ومن قالها حينَ يُصبحُ لم تُصِبْه فُجاءَةُ بلاءٍ حتى يُمسيَ».

٢٣٩٢ ـ (١٢) وعن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ إذا أمسى: «أمسينا وأمسى الملكُ للَّهِ، والحمدُ للَّهِ، لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ربِّ! أسألُكَ خيرَ ما في هذه الليلة، وخيرَ ما بعدَها، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما في هذهِ الليلةِ، وشرِّ ما بعدها، ربِّ! وأعوذُ بكَ منَ الكسلِ، ومن سوءِ الكِبَرِ أو

الجبرية والخباطات القدرية. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة **(وفي روايته)** أي رواية أبي داود **(لم تصبه فجاءة بلاء)** بالإضافة بيانية، وهو بضم الفاء ممدوداً. وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم. في مختصر النهاية: فجاه الأمر فجئه فجاء بالضم والمد، وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب اهـ. وفيه إشارة إلى أن المراد بالفجأة ما يفجأ به، والمصدر بمعنى المفعول وهو أعم من أن يكون بالمد وغيره، فقول الطيبي قيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة، مراده ضبط اللفظة لا حقيقية معناها من الوحدة، فتنبه من نوم الغفلة. ثم قول ابن حجر أنه يفهم من ذلك انتفاء التدريج بالأولى هو خلاف الأولى، إذ لا دليل فهو مسكوت عنه. وإنما خص هذا لأنه أفظع وأعظم، فكأنه قال: لم تصبه بلية عظيمة لأن المؤمن لا يخلو عن علة أو قلة أو ذلة. هذا ويمكن أن تكون هذه الرواية وهي المخصوصة بمضرة الفجأ تكون مفسرة ومبينة لمفهوم المضرة المذكورة في الرواية المتقدمة. أو المراد بنفي المضرة عدم الجزع والفزع في البلية جمعاً بين الأدلة النقلية والعقلية. **(حتى يصبح ومن قالها)** أي تلك الكلمات **(حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء)** بالوجهين **(حتى يمسي)** وفي الغايتين، أعني حتى يصبح وحتى يمسي إيماء إلى أن ابتداء الحفظ من الفجأة والمضرة عقيب قول القائل في أي جزء من أجزاء أوائل الليل أو النهار، بل وفي سائر أثنائهما. ودعوى ابن حجر وجزمه بأنه لو قال أثناء النهار أو الليل ولم يقل من أول الليل أو أول النهار لا يحصل له تلك الفائدة، لا دليل عليه مع أن الإثبات في وقت لا يدل على النفي في آخر.

٢٣٩٢ ـ **(وعن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)** سبق الكلام عليه إعراباً ومعنى **(رب أسألك خير ما في هذه الليلة)** أي من التقديرات الالهية **(وخير ما بعدها)** أي من الليالي أو مطلقاً **(وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة)** أي القضايا السبحانية **(وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل)** أي في صالح العمل **(ومن سوء الكبر)** بكسر الكاف وفتح الموحدة وسكونها، أي من سقوط القوى ونقصان العقل أو ما ينشأ منه من التكبر **(أو**

حديث رقم ٢٣٩٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٨٨ حديث رقم (٧٤ . ٢٧٢٣). وأبو داود في السنن ٤/٣١٧ حديث رقم ٥٠٧١. والترمذي ٥/١٣٣ حديث رقم ٣٤٥٠.

الكفر». وفي روايةٍ: «من سوءِ الكِبَرِ والكِبْرِ، ربِّ! أعوذُ بكَ من عذابٍ في النَّارِ، وعذابٍ في القبرِ». وإذا أصبحَ قال ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبحَ المُلكُ للَّهِ» رواه أبو داود، والترمذي وفي روايته لم يذكر: «من سوءِ الكفرِ».

٢٣٩٣ - (١٣) وعن بعضِ بناتِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يُعلِّمها فيقول: «قولي حينَ تُصبحينَ: سبحانَ اللَّهِ وبحمدِه، ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ، ما شاءَ اللَّهُ كانَ، وما لم يشأْ لم يكُنْ، أَعلمُ أنَّ اللَّهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ اللَّهَ قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً،

الكفر) شك من الراوي، أي من شر الكفر وإثمه وشؤمه، أو المراد بالكفر الكفران **(وفي رواية: من سوء الكبر)** بفتح الباء أي كبر السن **(والكِبْر)** بسكونها، أي التكبر عن الحق. وأما ضبط ابن حجر بكسر فسكون وبكسر ففتح فخلاف النسخ المصححة **(رب أعوذ بك من عذاب في النار)** أي عذاب كائن في النار. وفيه إيماء إلى سهولة سائر أنواع العذاب، فتفسير ابن حجر بقوله: بها غير ملائم ولأن العذاب فيها يكون بها وبغيرها كما هو مقرر في محلها، ولأن المعروف في اللغة أن الباء بمعنى الباء. وأما قوله: ويصح بقاؤها على ظاهرها، وأريد بالعذاب الذي فيها مزيد البعد عن رحمة الله ورضاه فخطأ فاحش، إذ مطلوب النبي ﷺ ومراده الاستعاذة من مطلق البعد فارادة الزيادة ضرر وكمال نقصان من قائله **(وعذاب في القبر)** والظاهر المراد بالاستعاذة به تعالى منهما التحفظ والتوقي من الأعمال والأحوال التي تجر إليهما **(وإذا أصبح قال ذلك)** أي ما ذكر من الأذكار **(أيضاً)** أي إلا أنه يقول: أصبحنا وأصبح الملك لله بدل أمسينا وأمسى الملك لله **(رواه أبو داود والترمذي وفي روايته)** أي الترمذي **(لم يذكر)** بصيغة المجهول، وروي معلوماً. **(من سوء الكفر)** وقد تقدم هذا الحديث في الفصل الأوّل فتأمل.

٢٣٩٣ - **(وعن بعض بنات النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعلمها)** أي ما ينفعها، أي من جملتها **(فيقول)** الفاء عاطفة، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية، أي فيقول **(قولي حين تصبحين: سبحان الله)** علم للتسبيح منصوب على المصدرية كذا في المغرب **(وبحمده)** أي أنزهه من كل سوء وأبتدىء بحمده. وفي المغرب، أي سبحتك بجميع آلائك وبحمدك سبحتك **(لا قوّة)** وفي نسخة: ولا قوّة **(إلا بالله)** أي على التسبيح والتحميد وغيرهما **(ما شاء الله)** أي وجوده **(كان)** أي وجد في أي وقت أراده. فقول ابن حجر، أي وجد فوراً ليس على إطلاقه لأن الكلمة موضوعة لإحاطة المشيئة بالأشياء الكائنة، وبقيده يخرج الكائنات التدريجية، أو يلزم منه قدم الأشياء المرادية لأن الإرادة أزلية، وكلا القولين باطل إجماعاً كما هو مقرر في كتب الكلامية، وإن عريت منهما الفتاوى الفقهية **(وما لم يشأ لم يكن)** أي لم يوجد أبداً **(أعلم)** أي أعتقد أنا **(إن الله على كل شيء)** أي شاءه **(قدير وإن الله قد أحاط بكل شيء علماً)** قال الطيبي: هذان الوصفان أعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة أصول الدين وبهما يتم إثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في إنكارهم البعث وحشر الأجساد، لأن الله تعالى إذا علم

حديث رقم ٢٣٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣١٩ حديث رقم ٥٠٧٥.

فإنَّهُ من قالَها حينَ يُصبِحُ حُفِظَ حتى يُمسيَ، ومن قالَها حين يُمسي حُفِظَ حتى يُصبحَ». رواه أبو داود.

٢٣٩٤ ـ (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قال حينَ يُصبحُ: ﴿فسبحانَ الله حينَ تُمسونَ وحينَ تُصبحونَ ولهُ الحمدُ في السمواتِ والأرضِ وعشيًا وحينَ تُظهرون﴾

الجزئيات والكليات وعلى الإحاطة علم الأجزاء المتفرقة المتلاشية في أقطار الأرض، فإذا قدر على جمعها أحياها فلذلك خصهما بالذكر في هذا المقام. اهـ. وهو في غاية من الحسن التام وأما طعن ابن حجر عليه فمن غفلة نشأت عن فهم المرام. **(فإنه)** أي الشأن، وهو تعليل لقولي: **(من قالها حين يصبح حفظ)** أي من البلايا والخطايا من بقية يومه **(حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه أبو داود)** وفي الحصن رواه أبو داود والنسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة[1]. قال ميرك: كلهم من حديث عبد الحميد مولى بني هاشم عن أمه عن بعض بنات النبي ﷺ. قال الحافظ المنذري: أم عبد الحميد لا أعرفها. وقال الشيخ ابن حجر: لم أقف على اسمها وكأنها[2] صحابية.

٢٣٩٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يصبح ﴿فسبحان الله﴾)** أي نزهوه عما لا يليق بعظمته. وفي حديث مرسل أنه عليه الصلاة والسّلام قال في قول العبد سبحان الله «إنها براءة الله من السوء»[3]. لا يقال النفي لا يكون مدحاً إلا إذا تضمن ثبوتاً، لأن نفي النقص عنه يستلزم إثبات الكمال، إذا الكمال مسلم له تعالى عند الكل **﴿ولئن سألتهم من خلق السمٰوات والأرض ليقولن الله﴾** [لقمان ـ ٢٥] **﴿ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾** [يونس ـ ١٨] فثبوت الكمال من صفات الجمال والجلال له لم يزل ولا يزال، وإنما أمر الخلق بالتنزيه عن التشبيه، ولهذا ما جاءت الرسل إلا للأمر بالتوحيد والعبادة على وجه التفريد أو صلوا لله واعطوا حق عبوديته (**﴿حين تمسون﴾**) أي تدخلون في المساء، وهو وقت المغرب والعشاء (**﴿وحين تصبحون﴾**) أي تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح (**﴿وله الحمد﴾**) أي ثابت (**﴿في السمٰوات والأرض﴾**) لأنهما نعمتان عامتان عظيمتان لأهلهما فيجب عليهم حمده. وقيل محمود عند أهلهما. وقيل يحمده أهلهما لقوله: **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾** [الإسراء ـ ٤٤] وهو جملة معترضة حالية (**﴿وعشيا﴾**) عطف على حين، وأريد به وقت العصر (**﴿وحين تظهرون﴾**)[4] أي تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر، ولما كان هذه الأوقات محل ظهور هذه الحالات يناسبها التنزيه عن الحدوث والآفات في معالم التنزيل، قال

---

(١) ابن السنن في عمل اليوم والليلة ص ٢٦ حديث رقم ٤٦.

(٢) في المخطوطة «كانت صحابية».

حديث رقم ٢٣٩٤: أخرجه أبو داود ٤/ ٣١٩ حديث رقم ٥٠٧٦.

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس.

(٤) سورة الروم. آية رقم ١٧ و١٨ و١٩.

إلى قوله: ﴿وكذلك تُخرَجونَ﴾ أدركَ ما فاتَهُ في يومِهِ ذلك ومن قالَهنَّ حينَ يُمسي أدركَ ما فاتَهُ في ليلتِهِ». رواه أبو داود.

٢٣٩٥ ـ (١٥) وعن أبي عيَّاشٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قالَ إذا أصبَحَ: لا إله إلا اللَّهُ، وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛

نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن. قال: نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال: جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها ا هـ. واختار الطيبي عموم معنى التسبيح الذي هو مطلق التنزيه، فإنه المعنى الحقيقي الأولي من المعنى المجازي من إطلاق الجزء وإرادة الكل مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن فائدة الأعم أتم ثم قال: فإن قلت: [كان] مقتضى الظاهر أن يعقب قوله: وله الحمد، بقوله فسبحان الله. كما جاء سبحان الله وبحمده. وقوله: وعشياً بقوله: وحين تصبحون. فما فائدة الفصل ولم خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بالمكان. قلت: قد مر أن الحمد أشمل من التسبيح فقدم التسبيح وعلق به الإصباح والإمساء وأخر التحميد وعلق به السموٰات والأرض، وإنما أدخله بين المعطوف والمعطوف عليه ليجمع في الحمد بين ظرفي الزمان والمكان، إذاً لاقتران الشيء بالشيء تعلق معنوي وإن لم يوجد تعلق لفظي. ولو قدم الحمد لاشتركا في الظرفين، ولو أخر لخص الحمد بالمكان. ا هـ. ومن فهم حسن كلامه وطيب مرامه لا يطعن فيه بأنه مما لا يكاد يفهم من أصله أو مما لا تعلق له بما نحن فيه كما يعلم من تأمله على ما ذكره ابن حجر رحمه الله فإنه شهادة من نفسه عليه بقلة الفهم لديه وإن كان مرجع بعض الفقهاء إليه **(إلى قوله)** أي تعالى **(كما في نسخة ﴿وكذلك تخرجون﴾)**[1] بصيغة المجهول والمعلوم وهذا اقتصار من الراوي وتمامه يخرج الحي كالجنين والفرخ من الميت كالمني والبيضة يخرج الميت من الحي روي أن النبي ﷺ رأى عكرمة بن أبي جهل فقرأ هذه الآية فهذا تفسير للنبي ﷺ أن المراد من الحي المؤمن ومن الميت الكافر وفي معناهما العالم والجاهل والمصالح والفاسق والذاكر والغافل ويحيي الأرض أي بالإنبات بعد موتها أي يبسها وكذلك أي مثل ذلك الأحياء تخرجون من قبوركم أحياء للحساب والعذاب والنعيم وحسن المآب **(أدرك ما فاته)** أي من الخير أي حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير **(في يومه ذلك ومن قالهن)** أي تلك الكلمات أو الآيات **(حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته رواه أبو داود)** وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة.

٢٣٩٥ ـ **(وعن أبي عياش)** بالياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وقد صحف في بعض نسخ المصابيح بابن عباس **(إن رسول الله ﷺ قال من قال)** شرطية **(إذا أصبح)** ظرفية **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك)** أي أبداً **(وله الحمد)** أي سرمداً **(وهو على كل شيء قدير)** أي

---

(١) سورة الروم ـ آية رقم ١٧ و١٨ و١٩.

حديث رقم ٢٣٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣١٩ حديث رقم ٥٠٧٧. وابن ماجه ٢/١٢٧٣ حديث رقم ٣٨٦٧.

كانَ له عِدْلُ رَقَبَةٍ من وُلْدِ إسماعيلَ، وكُتِبَ له عَشْرُ حسناتٍ، وحُطَّ عنه عشْرُ سَيِّئاتٍ، ورُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ، وكانَ في حِرزٍ منَ الشيطان حتى يُمسي. وإن قالها إذا أمسى؛ كانَ لَهُ مثلُ ذلك حتى يُصبحَ». [قال حماد بن سلمة]: فرأى رجلٌ رسولَ اللّهِ ﷺ فيما يرى النائمُ. فقال: يا رسول الله! إنَّ أبا عيَّاشٍ يحدِّثُ عنكَ بكذا وكذا. قال: «صدقَ أبو عيَّاشٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٦.(١٦) وعن الحارثِ بن مسلم التميميِّ. عن أبيهِ عن رسولِ اللّهِ ﷺ أنّه أسرَّ إليهِ

دائماً (**كان**) جواب الشرط (**له**) أي لمن قال ذلك المقال (**عدل رقبة**) أي مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل وقيل بالفتح المثل من غير الجنس بالكسر من الجنس وقيل بالعكس (**من ولد إسماعيل**) صفة رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون أي أولاده التخصيص لأنهم أشرف من سبي ولا دلالة للحديث على جواز ضرب الرق على العرب ولا على نفيه خلافاً لما فهمه ابن حجر من الجواز وقال والقول بمنعه عجيب (**وكتب**) أي أثبت مع هذا (**له عشر حسنات وحط**) أي وضع ومحى (**عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات**) أي من درجات الجنان (**وكان في حرز**) أي حفظ رفيع وحصن منيع (**من الشيطان**) أي من شر إغوائه (**حتى يمسي وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك**) أي ما ذكر من الجزاء (**حتى يصبح قال حماد بن سلمة**) أحد رواة هذا الحديث (**فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى**) أي في الحال أو الوصف الذي يراه (**النائم**) قال الطيبي وضعه موضع النوم تنبيهاً على حقية هذه الرؤيا وإنها جزء من أجزاء النبوّة واللام في النائم للعهد يعني الذهني أي النائم الصادق الرؤيا ولو قال في النوم لاحتمل أن يكون من أضغاث الأحلام (**فقال**) أي الرجل في النوم (**يا رسول الله أن أبا عياش يحدث عنك بكذا**) وفي نسخة كذا (**وكذا**) ولعل التكرار باعتبار الجملتين في الصباح والمساء (**قال صدق أبو عياش**) وهو زيد بن الصامت الأنصاري وهو صحابي وكفى به منقبة في حقه ودلالة على صدقه (**رواه أبو داود وابن ماجه**) وكذا النسائي وابن أبي شيبة وابن السني وزاد بعد قوله وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت[1]. هذا وقوله فرأى رجل ذكر استظهار إلا دليلاً عليه للإجماع على أن رؤية المنام لا يعمل بها لا للشك في الرؤيا لأنها حق بالنص كما في الأحاديث الصحيحة بل لأن النائم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمع أو كلامه يحتاج إلى تأويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير ولأنها إن وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به وإلا فلا عبرة بها لأنها إذا خالفته لم يجز نسخة بها.

٢٣٩٦ ـ (**وعن الحرث بن مسلم التميمي**) عده المؤلف في التابعين (**عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه**) أي تكلم معه سراً أو جهراً أو الإسرار والإعلان والإخفاء كذا ذكره بعض الشراح وكأنه أراد أن الهمزة قد تكون للسلب فيصير معناه الإعلان وقال غيره أي تكلم معه

---

(١) ابن السني ص ٣٢ حديث رقم ٦٤.

حديث رقم ٢٣٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٠ حديث رقم ٥٠٧٩.

فقال: «إِذا انصرفتَ من صلاةِ المغربِ فقلْ قبلَ أن تُكلِّم أحداً: اللهمَّ أَجِرْني من النَّارِ سبعَ مرَّاتٍ؛ فإِنَّكَ إِذا قلتَ ذلك، ثمَّ متَّ في ليلتَكَ كُتِب لك جواز منها. وإِذا صلَّيتَ الصُّبح فقل كذلك؛ فإِنَّكَ إِذا مُتَّ في يومك كُتب لك جَوازُ منها». رواه أبو داود.

٢٣٩٧ . (١٧) وعن ابنِ عمرَ، قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاءِ الكلمات حينَ يمسي وحينَ يُصبِحُ:

خفية وقال الطيبي في الإسرار وترغيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون لا الضنة أي البخل به من غيره **(فقال إذا انصرفت)** أي فرغت وأغرب ابن الملك وقال أي رجعت **(من صلاة المغرب فقل قبل أن تكلم)** أي بكلام الدنيا **(أحداً)** فإنك حينئذ على ما كنت عليه في الصلاة من الخشوع والتدبر فيقع الدعاء على وجه الكمال في الثناء **(اللهم أجرني)** أي خلصني **(من النار سبع مرات)** ظرف لقل أي كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة أبواب النار وطبقاتها أو سبعة أعضاء المتكلم بها **(فإنك إذا قلت ذلك)** أي الدعاء المذكور سبعاً **(ثم مت)** بالضم والكسر **(في ليلتك كتب)** أي قدر **(لك جواز)** بفتح الجيم أي خلاص **(منها)** أي من النار أي دخولها أو خلودها ففيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة ووقع في شرح ابن حجر من النار موضع منها وهو مخالف للأصول المعتمدة والجواز في الأصل البراءة التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه أحد من المرور وحينئذ فلا يدفعه إلا تحلة القسم **(وإذا صليت الصبح)** أي وانصرفت **(فقل)** أي هذا الذكر سبعاً **(كذلك)** أي قبل أن تكلم أحداً **(فإنك إذا مت في يومك كتب لك جواز منها رواه أبو داود)** ورواه النسائي وابن حبان قال ميرك كلهم من حديث مسلم بن الحارث ويقال الحارث بن مسلم التميمي والأول أصح ا هـ. والله [تعالى] أعلم.

٢٣٩٧ . **(وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع)** أي يترك **(هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح)** والظاهر إن كان ناقصة وجملة يدع خبر لها أي لم يكن تاركاً لهن في هذين الوقتين بل يداوم عليها فيهما وأغرب ابن حجر [رحمه الله] حيث قال الظاهر أن يكن تامة وأن يدع جملة حالية من الفاعل أي لم يوجد رسول الله ﷺ حال كونه تاركاً لها حين يمسي وحين يصبح ا هـ. ولا يخفى ما فيه من ركاكة المعنى من قطع النظر عن ظهور ونقصان الكون وخفاء تمامه ثم من العجيب أنه ناقض كلامه المصرح الدال على المواظبة منه ﷺ بالاعتراض على الطيبي بقوله وقال الشارح أخذاً من كلام الكشاف لم يكن يدع هؤلاء أي لا يتأتى منه ذلك ولا يليق بحاله أن يدعها ا هـ. وفيه نظر ظاهر بل يتأتى منه تركها ويليق بحاله لبيان جواز تركها الواجب عليه وللاشتغال بما هو أهم منها ا هـ. اعتراضه الثابت به انتقاضه وأقول ليس مراد الشارح إلا المبالغة في المواظبة كما هي مستفادة من الرواية وإلا فمن الإجماع المعلوم من

حديث رقم ٢٣٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٨ حديث رقم ٥٠٧٤. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٣ حديث رقم ٣٨٧١.

«اللهمَّ إني أسألكَ العافيةَ في الدُّنيا والآخرة. اللهمَّ إني أسألكَ العفوَ والعافيةَ في ديني، ودُنيايَ، وأهلي، ومالي، اللهُمَّ استُرْ عوراتي، وآمِنْ رَوعاتي. اللهُمَّ احفَظْني من بين يَدَيَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شِمالي، ومن فَوقي. وأعوذُ بعظمتِكَ أن أُغتالَ من تحتي» [قال وكيع] يعني الخسف رواه أبو داود.

٢٣٩٨ . (١٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ حين يُصبِحُ: اللهُمَّ

الدين بالضرورة إن قراءته هذا الدعاء لم تكن واجبة عليه ﷺ في الوقتين المذكورين ولا في غيرهما حتى يقال بل يتأتى منه تركها إلى آخر ما ذكره الموهم منه تسليم كونه واجباً ويجوز له تركه لبيان جواز الترك لغيره أو للاشتغال بالأهم منه ثم تركت ما أطنبه من [إيراد] كلام الشارح وكلام صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿**فلم يك ينفعهم إيمانهم**﴾ [غافر . ٨٥] لعدم تعلق النفع بما لا طائل تحته (**اللهم إني أسألك العافية**) أي السلامة من الآفات الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها والصبر عليها والرضا بقضائها (**في الدنيا والآخرة**) وقيل دفاع الله تعالى من العبد الأسقام والبلايا وهي مصدر رجاء على فاعلة وكأنه أراد سيىء الأسقام كالبرص والجنون والجذام لما سبق من الكلام على هذا المقام (**اللهم إني أسألك العفو**) أي التجاوز عن الذنوب (**والعافية**) أي السلامة من العيوب (**في ديني ودنياي**) أي في أمورهما (**وأهلي ومالي**) أي في حقهما (**اللهم استر عوراتي**) أي عيوبي أو امح ذنوبي (**وآمن روعاتي**) أي مخوفاتي في جملة حالاتي وإيرادهما بصيغة الجمع في هذه الرواية إشارة إلى كثرتهما قال الطيبي العورة وما يستحيا منه ويسوء صاحبه أن يرى والروعة الفزعة (**اللهم احفظني**) أي ادفع البلاء عني (**من بين يدي**) أي أمامي (**ومن خلفي**) أي ورائي (**وعن يميني وعن شمالي**) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿**ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم عن شمائلهم**﴾ [الأعراف . ١٧] إنما عدي الفعل إلى الأولين بحرف الابتداء لأنه منهما متوجه إليهم وإلى الآخيرين بحرف المجاوزة فإن الآتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قوله جلست عن يمينه (**ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن**) وفي نسخة من أن (**اغتال**) بصيغة المجهول أي أؤخذ بغتة وأهلك غفلة (**من تحتي**) قال زين العرب الاغتيال هو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد (**قال وكيع**) أحد رواة الحديث (**يعني الخسف**) أي يريد النبي ﷺ بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف في القاموس خسف الله بفلان الأرض غيبه فيها قال الطيبي عم الجهات لأن الآفات منها وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة وأما ما ذكره ابن حجر من قوله لأنه لا حيلة في دفع ما يخشى وقوعه فيها بخلاف بقية الجهات فإنه يمكن فيها الحيلة حتى جهة الفوق فمما لا يلتفت إليه (**رواه أبو داود**) وكذا ابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم[(١)] وابن أبي شيبة.

٢٣٩٨ . (**وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح اللهم**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٨.

حديث رقم ٢٣٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٠ حديث رقم ٥٠٧٨.

أصبحنا نُشهِدُك، ونُشهِدُ حَملةَ عرشِكَ وملائكتكَ، وجميعَ خلقكَ، أنَّكَ أنتَ اللَّهُ لا إله إلا أنتَ، وحدكَ لا شريكَ لك، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ، إلا غفرَ اللَّهُ لهُ ما أصابَهُ في يومِه ذلك من ذَنْبٍ. وإنْ قالَها حينَ يُمسي غفر اللَّهُ لهُ ما أصابَهُ في تلكَ الليلةِ من ذنبٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٣٩٩ . (١٩) وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ مسلم يقولُ إذا أمسى وإذا أصبحَ ثلاثاً: رضيتُ باللَّهِ ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمَّدٍ نبياً؛

أصبحنا نشهدك) أي نجعلك شاهداً على إقرارنا بوحدانيتك في الألوهية والربوبية هو إقرار للشهادة وتأكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء وعرض من أنفسهم أنهم ليسوا عنها غافلين **(ونشهد عرشك ومائكتك)** بالنصب عطف على الحملة تعميماً بعد تخصيص **(وجميع خلقك)** أي مخلوقاتك تعميم آخر **(أنك)** بفتح الهمزة أي على شهادتي واعترافي بأنك **(أنت الله)** أي الواجب الوجود وصاحب الكرم والجود **(لا إله إلا أنت)** أي موجود **(وحدك)** أي منفرداً بالذات **(لا شريك لك)** أي في الأفعال والصفات **(وأن محمداً عبدك ورسولك)** سيد المخلوقات وسند الموجودات **(إلا غفر الله له)** استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور أي الذي قال فيه ذلك الذكر تقديره ما قال قائل هذا الدعاء لا غفر الله له **(ما أصابه في يومه ذلك)** أو يقدر نفي أي من قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة **(من ذنب)** فعلى هذا من في من قال بمعنى ما النافية ويمكن أن تكون إلا زائدة ويؤيده قوله **(وأن قالها حين يمسي غفر الله له ما أصابه في تلك الليلة)** وفي نسخة في ليلته تلك **(من ذنب)** أي أي ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والإطلاق للترغيب مع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا الطبراني في الأوسط إلا أن لفظ الحديث في الحصن بصيغة الإفراد في الشهادتين **(وقال الترمذي هذا حديث غريب)**.

٢٣٩٩ . **(وعن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ ما من عبد مسلم)** التنوين للتعظيم أي كامل في إسلامه قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والأظهر أن التنوين لمجرد التنكير كما يفهم من زيادة من الاستغراقية المفيدة للعموم **(يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلاثاً)** أي ثلاث مرات لحصول الجمعية فنصبه على الظرفية ولا يبعد أن يكون نصبه على المفعولية أي يقول ثلاث كلمات بمعنى جمل مفيدة ويدل عليه تقديم ثلاثاً ويؤيده عدم وجودها في الأصول المعتمدة وبينها بقوله **(رضيت بالله رباً)** تمييز وهو يشمل[١] الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية **(وبالإسلام ديناً)** وفيه التبرؤ عن نحو اليهودية والنصرانية **(وبمحمد ﷺ نبينا)** ويلزم منه قبول

حديث رقم ٢٣٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٣ حديث رقم ٣٤٤٩. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٣ حديث رقم ٣٨٧٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٧.

(١) في المخطوطة «يحتمل».

إلا كانَ حقاً على اللَّهِ أن يُرضِيَه يومَ القيامةِ». رواه أحمد، والترمذي.

٢٤٠٠ . (٢٠) وعن حذيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن ينامَ، وضعَ يدَهُ تحتَ رأسِهِ ثمَّ قال: «اللهُمَّ قِني عذابَكَ يوم تجمَعُ عبادَكَ. أو تبعثُ عبادَكَ». رواه الترمذي.

٢٤٠١ . (٢١) ورواه أحمد عن البراء.

٢٤٠٢ . (٢٢) وعن حَفصةَ [رضي الله عنها] أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يرقُدَ وضعَ يدهُ اليُمنى تحتَ خدِّه، ثمَّ يقول: «اللهُمَّ قني عذابكَ يومَ تبعَثُ عبادكَ»

مراتب الإيمان الإجمالية (**إلا كان حقاً على الله**) أي حقيقة التفضل والتكرم وهو خبر كان واسمها قوله (**أن يرضيه يوم القيامة**) والجملة خبر ما والاستثناء مفرغ (**رواه أحمد والترمذي**) وفي الحصن أورده بصيغة الجمع في رضينا وبلفظ رسولاً مكان نبياً وبدون ثلاث مرات. وقال رواه الأربعة والحاكم[1] وأحمد والطبراني. قال ميرك من حديث أبي سلام خادم النبي ﷺ قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح وقيل أنه ثوبان ثم ذكر في الحصن رضيت بلفظ الأفراد نبياً وثلاث مرات وقال رواه ابن أبي شيبة وابن السني. وقال النووي في الأذكار وقع في رواية أبي داود وغيره رسولاً وفي رواية الترمذي نبياً فيستحب الجمع بينهما فيقول نبياً رسولاً ولو اقتصر على أحدهما كان عاملاً بالحديث اهـ. وقدم نبياً على رسولاً مع أن الأخير رواية الجمهور لتقدم وصف النبوة على الرسالة في الوجود أو لإرادة العموم والخصوص والله أعلم.

٢٤٠٠ . (**وعن حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده**) أي اليمنى كما في رواية (**تحت رأسه**) وفي رواية تحت خده وهو محمول على اختلاف الأوقات فعبر كل راو عن رؤيته أو على أن بعض اليد تحت خده وبعضها تحت رأسه فعبر كل راو عن بعض ما تبين له ويمكن اعتبار الغلبة والظاهر أنه يكون مستقبل القبلة تشبهاً بالمحتضر والميت في القبر (**ثم قال اللهم قني**) أي احفظني (**عذابك يوم تجمع عبادك أو تبعث عبادك**) شك من الراوي وتفسير للرواية الأولى (**رواه الترمذي**) أي عن حذيفة.

٢٤٠١ . (**وأحمد**) أي ورواه أحمد كما في نسخة (**عن البراء**).

٢٤٠٢ . (**عن حفصة**) وهي أم المؤمنين (**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد**) أي ينام (**وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم**) وفي رواية رب (**قني عذابك يوم تبعث عبادك**)

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٨.

حديث رقم ٢٤٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٧ حديث رقم ٣٤٥٨. وابن ماجه ٢/ ١٣٧٦ حديث رقم ٣٨٧٧.

حديث رقم ٢٤٠١: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨١.

حديث رقم ٢٤٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٠ حديث رقم ٥٠٤٥.

ثلاث مرَّاتٍ. رواه أبو داود.

٢٤٠٣ . (٢٣) وعن علي [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ عند مضجعِهِ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بوجهكَ الكريم، وكلماتِكَ التامَّاتِ من شرِّ ما أنتَ آخذ بناصيتِهِ، اللهُمَّ أنت تكشِفُ المغرمَ والمأثَمَ، اللهُمَّ لا يُهزَمُ جُنْدُكَ، ولا يُخلف وعدُكَ،

وفي رواية تجمع عبادك (**ثلاث مرات**) وفي نسخة مرار (**رواه أبو داود**) وكذا النسائي والترمذي.

٢٤٠٣ . (**وعن علي [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه**) اسم مكان أو زمان أو مصدر (**اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم**) أي الشريف الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله والوجه يعبر به عن الذات ومنه قوله تعالى: ﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾ [القصص ـ ٨٨] (**وكلماتك التامات**) أي الكاملات في إفادة ما ينبغي وهي أسماؤه وصفاته أو آياته القرآنية ودلالاته الفرقانية قال الطيبي خص الاستعاذة بالذات تنبيهاً على أن الكل تابع لإرادته وأمره أعني قوله كن (**من شر ما أنت آخذ بناصيته**) أي هو في قبضتك وتصرفك كقوله تعالى: ﴿**ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها**﴾ [هود . ٥٦] وقيل هي عبارة عن القدرة أي من شر جميع الأشياء لأنه على كل شيء قدير وقيل كناية عن الاستيلاء والتمكن من التصرف في الشيء وقيل كني بالأخذ بالناصية عن فظاعة شأن ما تعوّذ منه وإنما لم يقل من شر كل شيء إيماء بأنه المسبب لكل ما يضر وينفع والمرسل له لا أحد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في دفعه وبينه بقوله: (**اللهم أنت تكشف**) أي تزيل وتدفع (**المغرم**) مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما كره الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه (**والمآثم**) أي ما يأثم به الإنسان أو هو الاثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم (**اللهم لا يُهزم جندك**) أي لا يُغلب ولو في عاقبة الأمر (**ولا يُخلف وعدك**) بصيغة المجهول ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب والنصب والمراد بالوعد الأخبار الشامل للوعد والوعيد وأما قول ابن حجر أي وعدك بإثابة الطائع بخلاف تعذيب العاصي فإن خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل فقول ضعيف لأن هذا الفرق إنما هو في حق العباد ولذا قال الشاعر:

وإنـي وإن أوعـدتـه أو وعـدتـه ... لـمـخـلـف ايـعـادي ومـنـجـز مـوعـدي

ولكن الله لا يخلف الميعاد. قال في شرح العقائد والله تعالى لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين لكنهم اختلفوا أنه هل يجوز عقلاً أم لا فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلاً وإنما علم عدمه بدليل السمع إلى أنه يمتنع عقلاً لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجنابة لا يحتمل الإباحة ورفع الحرمة أصلاً فلا يحتمل العفو ودفع[1] الغرامة ا هـ. ويؤيد المذهب الأخير قوله تعالى: ﴿**أفنجعل المسلمين كالمجرمين**

حديث رقم ٢٤٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٢ حديث رقم ٥٠٥٢.

(١) في المخطوطة «رفع».

ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ، سبحانك وبحمدكَ». رواه أبو داود.

٢٤٠٤ . (٢٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفرُ الله الذي لا إلهَ إلا هو الحيَّ القيومَ،

مالكم كيف تحكمون ﴾ [القلم . ٣٥ . ٣٦] وقوله تعالى ﴿**أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار**﴾ [ص ـ ٢٨] وقوله تعالى: ﴿**أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون** ﴾ [الجاثية . ٢٨] أي بعقولهم الفاسدة وظنونهم الكاسدة ثم رأيت صاحب العمدة من الحنفية قال تخليد المؤمنين في النار والكافرين في الجنة يجوز عقلاً عندهم أي الأشاعرة إلا أن السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز أي عقلاً أيضاً فإن قلت لعل مراد ابن حجر ما عدا الكفر فإنه مستثنى شرعاً وعقلاً قلت ما عداه تحت المشيئة فلا يقال فيه جواز خلف الوعيد مع أن الأحاديث الصحاح تظاهرت بل في المعنى تواترت أن جماعة من المؤمنين يعذبون في النار ثم يخرجون بشفاعة الأبرار أو بمغفرة الغفار هذا وفي شرح العقائد وزعم بعضهم أنه يجوز خلف الوعيد ورد بأنه يخالف قوله تعالى: ﴿**ما يبدل القول لديّ** ﴾ [ق . ٢٩] اهـ. قال البيضاوي ما يبدل القول لدي أي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا أن أبدل وعيدي وعفو المذنبين لبعض الأسباب ليس من التبديل فإن دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد. اهـ. يعني بمن شاء من المؤمنين وقد فصلت هذه المسألة مع الأدلة في رسالة مستقلة سميتها القول السديد في خلف الوعيد **(ولا ينفع ذا الجد)** بفتح الجيم **(منك الجد)** فسر الجد بالغنى في أكثر الأقاويل أي لا ينفع ذا الغنى غناه منك أي بدل طاعتك وإنما ينفعه العمل الصالح وقال الجوهري منك معناه عندك فهو في معنى قوله تعالى: ﴿**وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون** ﴾ [سبأ . ٣٧] وقيل الجد هو الحظ والبخت روي أن بعضهم قال جدي في النخل وقا الآخر جدي في الإبل وآخر قال جدي في كذا فدعا رسول الله ﷺ يومئذ هذا الدعاء قال النووي معناه لا ينجيه حظه منك **إنما** ينجيه فضلك ورحمتك وقيل الجد أبو الأب أي لا ينفع مجرد النسب بل ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات . ١٣] وروي بكسر الجيم وأريد الجد في أمور الدين أو معناه لا ينفعه الجد والاجتهاد في الدنيا والدين وإنما ينفعه لطفه ورحمته وفتحه وبركته قال تعالى: ﴿**ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده** ﴾ [فاطر . ٢] **(سبحانك وبحمد)** أي أجمع بين تنزيهك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي وابن أبي شيبة.

٢٤٠٤ . **(وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم)** يجوز فيهما النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير

حديث رقم ٢٤٠٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٧ حديث رقم ٣٤٥٧.

وأتوبُ إليه ثلاثَ مرَّاتٍ؛ غفرَ اللَّهُ لهُ ذنُوبَهُ وإنْ كانتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ، أو عددَ رمل عالجٍ، أو عدد ورق الشَّجر، أو عدَدَ أيام الدُّنيا». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٢٤٠٥ . (٢٥) وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلم يأخذُ مضجَعَهُ بقراءةِ سورةٍ من كتابِ الله؛ إلا وكّلَ اللَّهُ بهِ ملَكاً فلا يقرَبُهُ شيءٌ يؤذِيه، حتى يَهُبَّ متى هبّ». رواه الترمذي.

أو على أنه خبر مبتدأ محذوف وقال ابن حجر رفعهما على أنه نعت لهو واقتصر عليه وهو قول مرجوح نسب إلى الكسائي والجمهور على أن الضمير لا يوصف **(وأتوب إليه)** أي أطلب المغفرة وأريد التوبة فكأنه قال اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة **(ثلاث مرات)** ظرف قال **(غفر الله له ذنوبه)** أي الصغائر ويحتمل الكبائر وأغرب ابن حجر حيث قال والمراد الصغائر ا هـ. ومعلوم أن الله تعالى أعلم بمراده ومراد رسوله فلا يقال في كلامهما أن هذا مرادهما مع احتمال الغير فإن الكبائر قابلة أن تكون مراده لقوله تعالى: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء. ٤٨] **(وإن كانت)** أي ولو كانت ذنوبه في الكثرة **(مثل زبد البحر أو)** للتنويع **(عدد رمل عالج)** بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبي موضع بالبادية فيه رمل كثير وفي النهاية العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج لأنه صفة له وأغرب ابن حجر حيث نسب كلام صاحب النهاية إلى الشارح مع قوله فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج لأنه صفة له أي رمل يتراكم وفي حديث الدعاء وما يحويه عوالج الرمال ا هـ. ويرده إضافة الرمل إلى عالج وعلى ما قاله لا يضاف إليه لأنه وصف وعلى أنه موضع مخصوص فيضاف انتهى. كلامه فتأمل في تقريره وحسن تحريره وفي التحرير عالج موضع مخصوص فيضاف قال ميرك الرواية بالإضافة فعلى قول صاحب النهاية وجهه أن يقال أنه من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة أو الإضافة بيانية وقيل اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل من أرض المغرب وعدد منصوب عطفاً على مثل ويجوز جره عطفاً على الزبد وكذا قوله: **(أو عدد ورق الشجر أو عدد أيام الدنيا)** ولعل المراد أوقاتها وساعاتها **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

٢٤٠٥ . **(وعن شداد بن أوس)** أي الأنصاري وهو ابن أخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء كان شداد ممن أوتي العلم والحكمة **(قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة)** وفي رواية ما من رجل يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في الترمذي وجامع الأصول لكن في كثير من نسخ المشكاة بلفظ بقراءة قال الطيبي: أي مفتتحاً بقراءة سورة وقيل أي ملتبساً بها **(من كتاب الله)** أي القرآن الحميد والفرقان المجيد **(إلا وكل الله به ملكاً)** أي أمره بأن يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ **(فلا يقربه)**بفتح الراء **(شيء يؤذيه)** وفي رواية الحصن إلا بعث الله إليه ملكاً يحفظه من كل شيء يؤذيه **(حتى يهب)** بضم الهاء **(متى هب)** أي يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان أو قربه من النوم **(رواه الترمذي)** وفي الحصن رواه أحمد وروى البزار عن أنس مرفوعاً

حديث رقم ٢٤٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤١ حديث رقم ٣٤١٨.

٢٤٠٦ . (٢٦) وعن عبد الله بن عمرٍو بن العاصِ [رضي الله عنهما]، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «خَلّتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنَّة، ألا وهما يسيرٌ، ومن يعمَلُ بهما قليل: يسبّحُ اللّهَ في دُبر كلِّ صلاةٍ عَشْراً، ويحمَدُهُ عَشْراً، ويكبِّرُهُ عَشراً». قال: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقدها بيدِه قال: «فتلكَ خمسونَ ومائةٌ باللسان وألفٌ وخمسُمائة في الميزان. وإذا أخذَ مضجعَه يُسبِّحهُ، ويكبِّرهُ، ويَحمَدُهُ مائةً،

«إذا وضعت جنبك على الفراش، وقرأت فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد فقد أمنت من كل شيء إلا الموت» وأخرج الإمام ابن أبي داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه موقوفاً ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من البقرة.

٢٤٠٦ . **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص)** بحذف الياء وجوز إثباتها **(قال: قال رسول الله ﷺ خلتان)** بفتح الخاء أي خصلتان **(لا يحصيهما رجل مسلم)** أي لا يحافظ عليهما كما في رواية أو لا يأتي بهما عبر عن المأتي به بالإحصاء لأنه من جنس المعدودات أو لا يطيقهما أو لا يأتي عليهما بالإحصاء كالعادّ للشيء **(إلا دخل الجنة)** أي مع الناجين وهو استثناء مفرغ **(إلا)** حرف تنبيه **(وهما)** أي الخصلتان وهما الوصفان كل واحد منهما **(يسير)** أي سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله **(ومن يعمل بهما)** أي على وصف المداومة **(قليل)** أي نادر لعزة التوفيق قال تعالى: ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ [ص . ٢٤] وقليل ما هم مع ذلك كثير في المعنى كبير في المبنى وجملة التنبيه معترضة لتأكيد التحضيض على الإتيان بهما والترغيب في المداومة عليهما والظاهر أن الواو في وهما للمحال والعامل فيه معنى التنبيه فتنبه **(يسبح الله)** بيان لإحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم **(في دبر كل صلاة)** أي عقب كل صلاة **(مفروضة عشراً أو يحمده عشراً ويكبره عشراً قال)** أي ابن عمرو **(فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها)** أي العشرات **(بيده)** أي بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها وأما قول ابن حجر مر الأمر بالعقد بالأنامل في حديث فيحتمل أنه مخير ويحتمل أن المراد باليد الأنامل ويحتمل العكس ففيه أن الحمل على الحقيقة أولى لا سيما وهي صادقة على الوجوه المحتملة من غير إرادة المجاز مع أن ذكر الأنامل وإرادة اليد بعيد جداً عن المقصود فتأمل **(قال)** وفي نسخة فقال أي النبي ﷺ **(فتلك)** أي العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس **(خمسون ومائة)** أي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة أي مائة وخمسون حسنة **(باللسان)** أي بمقتضى نطقه في العدد **(وألف وخمسمائة في الميزان)** لأن كل حسنة بعشر أمثالها على أقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة **(وإذا أخذ مضجعه)** بيان للنحلة الثانية وإذا للظرفية المجردة أي وحين يأخذ الرجل المسلم مرقده **(يسبحه)** أي ثلاثاً وثلاثين **(ويكبره)** أي أربعاً وثلاثين **(ويحمده)** أي ثلاثاً وثلاثين فقوله **(مائة)** عدد المجموع ويؤخذ من هذا الحديث

حديث رقم ٢٤٠٦: أخرجه أبو داود ٣١٦/٤ حديث رقم ٥٠٦٥. والترمذي في السنن ١٤٣/٥ حديث رقم ٣٤٧١. وأخرجه النسائي حديث رقم.

فتلك مائةُ باللسان، وألفٌ في الميزان، فأيُّكم يعملُ في اليومِ والليلةِ ألفين وخمسمائةِ سيئةٍ؟». قالوا: وكيفَ لا نحصيها؟ قال: «يأتي أحدَكم الشيطانُ وهو في صلاته فيقولُ: اذكرْ كذا اذكرْ كذا، حتى ينفتِلَ فلعلَّه أن لا يفعلَ، ويأتيهِ في مضجعِهِ فلا يزالُ ينوِّمُه حتى ينامَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: «خَصْلَتانِ أو خَلَّتانِ لا يُحافِظُ عليهما عبدٌ مسلم».

وكذا في روايته بعد قوله: «وألفٌ وخمسُمائةٍ في الميزان» قال: «ويكبِّرُ أربعاً وثلاثين إذا أخذَ مضجعه «ويَحمَدُ ثلاثاً وثلاثينَ، ويُسبِّح ثلاثاً وثلاثين».

وفي أكثر نسخ «المصابيح» عن: عبد الله بن عُمَر.

جواز توسط التكبير بين التسبيح والتحميد ويجوز أن يجعل التسبيح والتكبير ثلاثاً وثلاثين والتحميد أربعاً وثلاثين تكملة للمائة والله أعلم **(فتلك)** أي المائة من أنواع الذكر **(مائة)** أي مائة حسنة **(باللسان)** وفي نسخة في اللسان **(وألف)** أي ألف حسنة على جهة المضاعفة **(في الميزان فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة)** الفاء جواب شرط محذوف وفي الاستفهام نوع إنكار يعني إذا حافظ على الخصلتين وحصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾** [هود . ١١٤] فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات في يومه وليلته حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما **(قالوا وكيف لا نحصيها)** أي المذكورات وفي نسخة لا نحصيهما أي الخصلتين قال الطيبي أي كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين وأي شيء يصرفنا فهو استبعاد لإهمالهم لهم في الإحصاء فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينوّمه عند الاضطجاع كذلك وهذا معنى قوله **(قال)** أي النبي ﷺ **(يأتي أحدكم)** مفعول مقدم **(الشيطان وهو في صلاته فيقول)** أي يوسوس له ويلقي في خاطره **(أذكر كذا أذكر كذا)** من الأشغال الدنيوية والأحوال النفسية الشهوية أو ما لا تعلق لها بالصلاة ولو من الأمور الآخروية **(حتى ينفتل)** أي ينصرف عن الصلاة **(فلعله)** أي فعسى **(أن لا يفعل)** أي الإحصاء قيل الفاء في فلعله جزاء شرط محذوف يعني إذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل أن لا يفعل وإدخال إن في خبره دليل على أن لعل هنا بمعنى عسى وفيه إيماء إلى أنه إذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الاذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته **(ويأتيه)** أي الشيطان أحدكم **(في مضجعه فلا يزال ينوّمه)** بتشديد الواو أي يلقي عليه النوم **(حتى ينام)** أي بدون الذكر **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وفي رواية أبي داود قال خصلتان أو خلتان)** أي على الشك **(لا يحافظ عليهما عبد مسلم)** أي بدل لا يحصيهما رجل مسلم **(وكذا في روايته)** أي رواية أبي داود **(بعد قوله وألف وخمسمائة في الميزان قال ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين وفي أكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر)** أي بدون الواو.

٢٤٠٧ . (٢٧) وعن عبد اللَّهِ بن غنَّام، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ قالَ حينَ يُصبحُ: اللهُمَّ ما أصبحَ بي من نعمةٍ أو بأحدٍ من خلقِكَ، فمنكَ وحدَكَ لا شريكَ لك، فلكَ الحمدُ، ولكَ الشكرُ، فقد أدَّى شكرَ يومه، ومنْ قال مثلَ ذلكَ حينَ يُمسي فقدْ أدَّى شكرَ ليلتِهِ». رواه أبو داود.

٢٤٠٨ . (٢٨) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه كانَ يقولُ إذا أوى إلى فراشه: «اللهُمَّ ربَّ السماواتِ، وربَّ الأرضِ، وربَّ كلِّ شيءٍ، فالق الحبِّ والنوى،

٢٤٠٧ . **(وعن عبد الله بن غنام)** بفتح المعجمة وتشديد النون وهو البياضي **(قال: قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي)** أي حصل لي في الصباح **(من نعمة)** أي دنيوية أو أخروية ظاهرة أو باطنة **(أو بأحد من خلقك)** أو للتنويع والمراد التعميم **(فمنك وحدك)** حال من الضمير المتصل في قوله فمنك أي فحاصل منك منفرداً **(لا شريك لك)** قال الطيبي الفاء جواب شرط كما في قوله تعالى: ﴿**وما بكم من نعمة فمن الله**﴾ [النحل . ٥٣] ومن شرط الجزاء أن يكون سبباً للشرط ولا يستقيم هذا في الآية إلا بتقدير الأخبار والتنبيه على الخطأ وهو أنهم كانوا لا يقومون بشكر نعم الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصي فقيل لهم إني أخبركم بأن ما التبس بكم من نعم الله تعالى وأنتم لا تشكرونها سبب لأن أخبركم بأنها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها والحديث بعكس الآية أي إني أقر وأعترف بأن كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتداء الحياة إلى انتهاء دخول الجنة فمنك وحدك فأوزعني أن أقوم بشكرها ولا أشكر غيرك فيها ا هـ. وتعقبه ابن حجر على عادته من غير عبارته **(فلك الحمد)** أي الثناء الجميل **(ولك الشكر)** أي على الأنعام الجزيل قيل هذا تقرير للمطلوب ولذلك قدم الخبر على المبتدأ المفيد للمعصر يعني إذا كانت النعمة مختصة بك فها أنا أنقاد إليك وأخص الحمد والشكر لك قائلاً لك الحمد لا لغيرك ولك الشكر لا لأحد سواك **(فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي)** لكن يقول أمسى بدل أصبح **(فقد أدى شكر ليلته)** وهذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله أن يقوم يحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي كلاهما عن ابن غنام ورواه ابن حبان وابن السني عن ابن عباس.

٢٤٠٨ . **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه)** وفي الحصن يقول وهو مضطجع **(اللهم رب السموات)** زيد في بعض روايات مسلم لفظة السبع **(ورب الأرض)** أي خالقهما ومربي أهلهما وزيد في الحصن ورب العرش العظيم بالجر والنصب **(ورب كل شيء)** تعميم بعد تخصيص **(فالق الحب)** الفلق بمعنى الشق **(والنوى)** جمع النواة

حديث رقم ٢٤٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣١٦/٤ حديث رقم ٥٠٧٣.

حديث رقم ٢٤٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٨٤/٤ حديث رقم (٦١ . ٢٧١٣). وأبو داود في السنن ٣١٢/٤ حديث رقم ٥٠٥١. والترمذي ١٣٨/٥ حديث رقم ٥٠٥١.

مُنزِلَ التوراةِ والإنجيل والقرآنِ، أعوذُ بكَ منْ شرِّ كلِّ ذي شرٍّ، أنتَ آخذٌ بناصيته، أنتَ الأوَّلُ فليسَ قبلكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بعدكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ

وهي عظم النخل وفي معناه عظم غيرها والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب يعني يا من شقهما فاخرج منهما الزرع والنخيل **(ومنزل التوارة)** من الإنزال وقيل من التنزيل **(والإنجيل والقرآن)** وفي الحصن «الفرقان» بدل «القرآن» لأنه يفرق به بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور لأنه مندرج في التوراة أو لكونه مواعظ ليس فيه أحكام. قال الطيبي فإن قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن قلت وجهه أنه ﷺ لما ذكر أنه تعالى رب السموات والأرض أي مالكهما ومدبر أهلهما عقبه بقوله فالق الحب والنوى لينتظم معنى الخالقية والمالكية لأن قوله تعالى: **﴿يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي﴾** [الروم . ١٩] تفسير لفالق الحب والنوى ومعناه يخرج الحيوان النامي من النطفة والحب من النوى ويخرج الميت من الحي أي يخرج هذه الأشياء من الحيوان والنامي ثم عقب ذلك بقوله منزل التوراة ليؤذن بأنه لم يكن إخراج الأشياء من كتم العدم إلى فضاء الوجود إلا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك إلا بكتاب ينزله ورسول يبعثه كأنه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي أعوذ بك وهذا كلام طيب ينبغي أن يكتب بماء الذهب وتعقبه ابن حجر بما يليق أن يغسل بماء زمزم حتى يذهب **(أعوذ)** ثم في نسخة وأعوذ واو العاطفة ولا يخفى ما فيها من عدم الملاطفة والمعنى اعتصم وألوذ **(بك من شر كل ذي شر)** وفي الحصن من شر كل شيء **(أنت آخذ بناصيته)** وفي رواية مسلم من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها **(أنت الأوّل)** وفي الحصن اللهم أنت الأوّل أي القديم بلا ابتداء **(فليس قبلك شيء)** قيل هذا تقرير للمعنى السابق وذلك أن قوله أنت الأوّل مفيد للعصر بقرينه الخبر باللام فكأنه قيل أنت مختص بالأولية فليس قبلك شيء وعلى هذا ما بعده **(وأنت الآخر)** أي الباقي بلا انتهاء **(فليس بعدك شيء)** أي بعد آخريتك المعبر بها عن البقاء شيء يكون له بقاء لذاته ويمكن أن يكون بعدك بمعنى غيرك والمعنى أن غيرك فان في حد ذاته ولو كان له بقاء ما في حال حياته كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾** [القصص . ٨٨] و **﴿كل من عليها فان﴾** [الرحمٰن . ٢٦] بصيغة الفاعل الدال على أنه موصوف به الآن ومنه قول لبيد المستحسن على لسان النبي ﷺ:

* إلا كل شيء ما خلا الله باطل *

قال الباقلاني تمسكت المعتزلة بقوله ليس بعدك شيء على أن الأجسام تفنى بعد الموت وتذهب بالكلية ومذهب أهل السنة بخلافه والمراد أن الفاني هو الصفات والأجزاء المتلاشية باقية ا هـ. ويؤيده ما ورد في الأحاديث الصحيحة من بقاء عجب الذنب(١) وما صح من الأخبار «إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»(٢) **(وأنت الظاهر)** أي بالأفعال

(١) أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ إنه قال «كل ابن آدم تأكل الأرض. إلا عجب الذنب. منه خلف وفيه يركب» أخرجه البخاري في كتاب التفسير. ومسلم الحديث رقم ٢٩٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم والنسائي وابن ماجه.

فليس فوقَكَ شيءٌ، وأنتَ الباطنُ فليسَ دونَكَ شيءٌ، اقضِ عني الدينَ، وأَغْنِني من الفقرِ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ورواه مسلمٌ مع اختلافٍ يسير.

٢٤٠٩ . (٢٩) وعن أبي الأزهر الأنماريِّ، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا أخذَ مضجَعَهُ من الليلِ قال: «بسمِ اللَّهِ، وضعْتُ جنبي للَّهِ، اللهُمَّ اغفِرْ لي ذنبي، واخْسَأْ شيطاني، وفُكَّ رِهاني،

والصفات أو الكامل في الظهور **(فليس فوقك)** أي فوق ظهورك **(شيء)** يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وقيل ليس فوقك شيء في الظهور أو أنت الغالب فليس فوقك غالب **(وأنت الباطن)** أي باعتبار الذات **(فليس دونك شيء)** أي ليس شيء أبطن منك ودون يجيء بمعنى غير والمعنى ليس غيرك في البطون شيء أبطن منك وقد يجيء بمعنى قريب فالمعنى ليس شيء في البطون قريباً منك وقيل معنى الظهور والبطون تجليه لبصائر المتفكرين واحتجابه عن أبصار الناظرين ولذا قال بعض الصوفية ظاهر في عين الباطن وباطن في عين الظاهر **(اقض عني)** وفي رواية عنا **(الدين)** يجوز أن يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعاً ولما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما رأيتك تستعيذ من شيء أكثر مما تستعيذ من الدين بين لها ﷺ إن الدين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد وتعمد الكذب ولذا جاء في حديث «الدين هم بالليل مذلة بالنهار»[1] **(واغنني)** وفي رواية واغننا **(من الفقر)** أي الاحتياج إلى المخلوق أو من الفقر القلبي لما ورد «كاد الفقر أن يكون كفراً»[2] **(رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه)** وكذا النسائي وابن أبي شيبة **(ورواه مسلم مع اختلاف يسير)** كما أشرنا إليه.

٢٤٠٩ . **(وعن أبي الأزهر الأنماري)** بفتح الهمزة وسكون النون قال المؤلف له صحبة **(إن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال باسم الله)** أي أرقد والباء للاستعانة أن أريد بالاسم المسمى أو للمصاحبة أن أريد به اللفظ **(وضعت جنبي لله)** وفي الحصن بدون لله فوضعت متعلق الجار ويحتمل على الأوّل أيضاً أن يتعلق بقوله وضعت أي باسم الله وضعت جنبي حال كون وضعه الله أي للتقوى على عبادته **(اللهم اغفر لي ذنبي)** المراد به ذنبه اللائق به أو ذنب أمته أو وقع تسليماً أو تعليماً **(وأخسىء شيطاني)** بهمزة مفتوحة أوّله وهمزة ساكنة آخره أي أبعد من خسأ الكلب بنفسه ومنه قوله تعالى: ﴿**قال اخسؤوا فيها ولا تكلمون**﴾ [المؤمنون. ١٠٨] وفي نسخة صحيحة بوصل الهمزة وفتح السين من خسأت الكلب أي طردته فهو يتعدى ولا يتعدى أي اجعله مطروداً عني ومردوداً عن أغوائي قال الطيبي أضافه إلى نفسه لأنه أراد قرينه من الجن أو من قصد اغواءه أي من شياطين الإنس والجن **(وفك رهاني)** أي خلص رقبتي عن كل حق عليّ والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد هنا نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها لقوله تعالى: ﴿**كل امرىء بما كسب رهين**﴾ [الطور . ٢١]

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس. (٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٥٣.

حديث رقم ٢٤٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٣ حديث رقم ٥٠٥٤.

واجعلني في النَّديِّ الأعلى». رواه أبو داود.

ولقوله ﷺ «نفس المؤمن مرتهنة بدينه» أي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضي عنه دينه وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن يعني خلص نفسي عن حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت عليه من الأعمال التي لا ترضاها بالعفو عنها أو خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للإتيان بها وزاد في المستدرك وثقل ميزاني أي بالأعمال الصالحة **(واجعلني في النديّ الأعلى)** وروى في المستدرك «بلفظ في الملأ الأعلى» والندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو المجلس المجتمع قيل الندي أصله المجلس ويقال للقوم أيضاً ويرد بالأعلى الملأ الأعلى وهم الملائكة أو أهل النديّ إذا أراد المجلس وقال الطيبي النديّ يطلق على المجلس إذا كان فيه القوم فإذا تفرقوا لم يكن ندياً ويطلق أيضاً على القوم وأراد الملأ الأعلى أو مجلسهم والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملأ الأعلى من الملائكة ويحتمل أن يراد بالمقام الأعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذي قال ﷺ أنه لا يكون إلا لعبد وأرجو أن أكون آنا هو أي ذلك العبد قال الشيخ التور بشتى ويروى في النداء الأعلى وهو الأكثر والنداء مصدر ناديته ومعناه أن ينادى به للتنويه والرفع ويحتمل أن يراد به نداء أهل الجنة وهم الأعلون رتبة ومكاناً على أهل النار كما ورد في القرآن **﴿ونادى أصحاب الجنة النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً﴾** [الأعراف . ٤٤] والنداء الأسفل هو نداء أهل النار أهل الجنة **﴿أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله﴾** [الأعراف . ٥٠] والمعنى اجعلني من أهل الجنة واغرب ابن حجر حيث قال ويطلق على المجلس وعبر بفي لأنها أبلغ من من ونظير **﴿وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾** [النمل . ١٩] أي اجعلني مندرجاً في جملتهم مغمور في بركتهم بخلاف اجعلني منهم فإنه يصدق أن يكون من جملة عددهم وهذا ليس فيه كبير فخر ا هـ. ووجه غرابته أن هذا إنما يصح في الجملة على القول بأن المراد بالنديّ القوم كما هو ظاهر وأما إذا أريد المجلس فيتعين وجود في ولعل إيراد في ليقبل الاحتمالين وأما دعواه إلا بلغية فممنوعة لأنه إذا صار واحداً منهم صدق عليه أنه مندرج فيهم بل إلا بلغ في تحصيل المقصود أن يقال منهم لأنه قد يكون الشخص فيهم ولا يكون منهم إلا أن المبالغة في التواضع بفي أكثر مما في التواضع بمن ونظيره قوله ﷺ «واحشرني في زمرة المساكين»[(١)] إذ فيه من أنواع المبالغة من التواضع ما لا يخفى بل التحقيق أن أجعل متعد بنفسه إلى مفعولين كما في قوله: **﴿رب اجعلني مقيم الصلاة﴾** [إبراهيم . ٤٠] **﴿ورب اجعل هذا البلد آمناً﴾** [البقرة . ١٢٦] فإيراد في التضمين لجعل معنى الإيقاع كما في قوله يجرح في عراقيبها نصلي وبهذا بطل قوله ونظيره **﴿وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾** [إذا ليس نظيره لا لفظاً ولا معنى **(رواه أبو داود)** وكذا الحاكم في المستدرك[(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه.

٢٤١٠ ـ (٣٠) وعن ابن عمر: أنَّ رسولَ اللَّهُ ﷺ كانَ إذا أخذَ مضجعَه قال: «الحمدُ للَّهِ الذي كفاني، وآواني، وأطعَمَني، وسقَاني، والذي منّ عليّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمدُ للَّهِ على كلِّ حال، اللهُمّ ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَهُ، وإِله كلِّ شيء، أعوذُ بك من النَّارِ». رواه أبو داود.

٢٤١١ ـ (٣١) وعن بُريدةَ، قال: شكا خالدُ بنُ الوليدِ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ! ما أنامُ الليلَ من الأرَق فقال نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «إذا أَويتَ إِلى فراشك فقلْ: اللهُمَّ ربَّ السماواتِ السبع وما أظلَّتْ، وربَّ الأرضينَ

٢٤١٠ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه)** أي من الليل كما في نسخة **(قال الحمد لله الذي كفاني)** أي عن الخلق أغناني **(وآواني)** بالمد أي جعل لي مسكناً يدفع عني حري وبردي وسترني عن أعدائي **(وأطعمني وسقاني)** أي اشبعني وأرواني **(والذي من)** أي أنعم **(عليّ فافضل)** بالفاء وفي رواية بالواو أي زاد أو أكثر أو أحسن **(والذي أعطاني فاجزل)** أي فأعظم أو أكثر من النعمة قال الطيبي الفاء فيه لترتبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الأفضل فالأكل واعمل الأحسن فالأجمل فالإعطاء حسن وكونه جزيلاً أحسن وهكذا المعنون وقدم المن لأنه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الإعطاء فإنه قد يكون مسبوقاً به **(الحمد لله على كل حال)** أي وأعوذ بالله من حال أهل النار وفيه إشارة إلى أن سائر الحالات من المحن والبليات مما يجب الشكر عليها لأنها إما رافعة للسيئات وإما رافعة للدرجات بخلاف أحوال أهل النار فإنهم في حال المعصية في الدنيا وفي حال العقوبة في العقبى فليس هناك شكر بل صبره على حكمه وأمره ورضا بقضاء الله وقدره وهو محمود بذاته على كل حال وبصفاته في كل فعال **(اللهم رب كل شيء)** أي مربيه ومصلحه **(ومليكه)** أي ملكه ومالكه **(وإله كل شيء)** أي معبوده ومقصوده ومطلوبه ومحبوبه بلسان حاله أو ببيان قاله طوعاً أو كرهاً **(أعوذ بك من النار)** أي مما يقرب إليها من علم أو عمل أو حال يوجب العذاب ويقتضي الحجاب **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك إلا أنه من حديث أنس(١).

٢٤١١ ـ **(وعن بريدة قال شكا خالد بن الوليد)** أي السهر **(إلى النبي ﷺ)** في القاموس شكا أمره إلى الله شكوى وينوّن وشكاية بالكسر وشكوت ا هـ. فعلى اللغة الأولى التي هي الفصحى يكتب شكا بالألف وعلى الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة في علم الخط **(فقال يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق)** بفتحتين أي من أجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس أو من حزن أو غير ذلك **(فقال نبي الله ﷺ إذا أويت)** بالقصر **(إلى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظلت)** أي ما أوقعت ظلها عليه **(ورب الأرضين)** بفتح الراء ويسكن

حديث رقم ٢٤١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٣ حديث رقم ٥٠٥٨.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٠.

حديث رقم ٢٤١١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٩٩ حديث رقم ٣٥٨٩.

وما أقلَّتْ، وربَّ الشياطينِ وما أضلَّتْ، كنْ لي جاراً من شرِّ خلقك كلِّهم جميعاً، أنْ يَفرُط عليَّ أحدٌ منهم، أو أن يبغيَ، عزَّ جارُكَ، وجلَّ ثناؤُكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، لا إله إلا أنتَ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقوي، والحكَمُ بن ظُهيرٍ الراوي قد ترَكَ حديثَهُ بعضُ أهلِ الحديثِ.

الفصل الثالث

٢٤١٢ ـ (٣٢) وعن أبي مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصبَحَ أحدُكم فَلْيقُلْ: أصبحْنا وأصبَحَ الملكُ للّهِ ربِّ العالمينَ، اللهُمَّ إني أسألكَ خيرَ هذا اليومِ: فتْحَه، ونصْرَه، ونورَه، وبركتَه، وهُداه.

أي السبع (وما أقلت) أي حملت ورفعت من المخلوقات (ورب الشياطين وما أضلت) أي وما أضلت الشياطين من الإنس والجن فما هنا بمعنى من وفيما قبل غلب فيها غير العاقل ويمكن أن ما هنا للمشاكلة أو تنزيلاً للمنزلة أو أنها في الكل بمعنى الوصفية (كن لي جاراً) من استجرت فلاناً فأجارني ومنه قوله تعالى: ﴿وهو يجير ولا يجار عليه﴾ [المؤمنون. ٨٨] أي كن لي معيناً ومانعاً ومجيراً وحافظاً (من شر خلقك كلهم جميعاً) حال فهو تأكيد معنوي بعد تأكيد لفظي وفي رواية من شر خلقك أجمعين (أن يفرط) بضم الراء أي من أن يفرط على أنه بدل اشتمال من شرهم أو لئلا يفرط أو كراهة أن يفرط أي يسبق (عليّ أحد) أي بشره (منهم) أي من خلقك وفي المفاتيح أي يقصد بإذا أي مسرعاً (أو أن يبغي) بكسر الغين أي يظلم عليّ أحد (عز جارك) أي غلب مستجيرك وصار عزيزاً كل من التجأ إليك وعز لديك (وجل) أي عظم (ثناؤك) يحتمل إضافته إلى الفاعل والمفعول ويحتمل أن يكون المثنى غيره أو ذاته فيكون كقوله ﷺ أنت كما أثنيت على نفسك (ولا إله غيرك لا إله إلا أنت) تأكيد للتوحيد وتأييداً للتفريد (رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس باسناده بالقوي والحكم) بفتحتين وفي أصل السيد الحكيم بالياء وفي الهامش صوابه الحكم (ابن ظهير) كما في الكاشف والتقريب (الراوي) بتخفيف الياء (قد ترك حديثه بعض أهل الحديث) وفي الحصن رواه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة إلا أن فيها وتبارك اسمك بدل جل ثناؤك ولا إله غيرك قال ميرك ورواه في الكبير أيضاً وفيه عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك.

(الفصل الثالث)

٢٤١٢ ـ (عن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قال إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين) أي خالقهم وسيدهم ومصلحهم ومربيهم وفيه تغليب ذوي العقول لشرفهم (اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه) أي الظفر على المقصود (ونصره) أي النصرة على العدوّ (ونوره) بتوفيق العلم والعمل (وبركته) بتيسير الرزق الحلال الطيب (وهداه) أي

حديث رقم ٢٤١٢: أخرجه أبو داود ٤/ ٣٢٢ حديث رقم ٥٠٨٤.

وأعوذُ بِكَ مِنْ شرِّ ما فيهِ، ومِنْ شرِّ ما بعدَه. ثمَّ إذا أمسى فلْيقُلْ مثلَ ذلكَ». رواه أبو داود.

٢٤١٣ . (٣٣)وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ، قال: قلتُ لأبي؛ يا أبتِ! أسمعُكَ تقولُ كلَّ غداةٍ: «اللهُمَّ عافِنِي في بدني، اللهُم، عافني في سمْعي، اللهُمَّ عافِني في بصَري. لا إلهَ إلاَّ أنتَ» تكرِّرُها ثلاثاً حينَ تُصبحُ، وثلاثاً حينَ تُمسي. فقال؛ يابُنيَّ! سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يدعوُ بِهِنَّ. فأنا أُحبُّ أنْ أستَنَّ بسُنَّتِه. رواه أبو داود.

٢٤١٤ . (٣٤) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوْفى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ قال:

الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى وقال الطيبي: قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صحراً وقهراً والنصر الإعانة والإظهار على العدوّ وهذا أصل معناهما ويمكن التعميم فيهما يعني فيفيد التأكيد **(وأعوذ بك من شر ما فيه)** أي في هذا اليوم **(وشر ما بعده)** واكتفى به عن سؤال خير ما بعده إشعاراً بأن درء المفاسد أهم من جلب المنافع **(ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك)** بأن يقول أمسينا وأمسى الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضمائر **(رواه أبو داود)** قال النووي رواه أبو داود بإسناد ولم يضعفه.

٢٤١٣ . **(وعن عبد الرحمن)** أي البصري الثقفي ولد بالبصرة سنة أربع عشرة حيث نزلها المسلمون وهو أول مولود ولد بها للمسلمين تابعي كثير الحديث سمع أباه وعلياً وعنه جماعة **(ابن أبي بكرة)** بالتاء واسمه نفيع بن الحرث قال المؤلف يقال أن أبا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه **(قال)** أي عبد الرحمن **(قلت لأبي يا أبت)** بكسر التاء وفتحها **(أسمعك)** أي أسمع منك أو أسمع كلامك حال كونك **(تقول كل غداة)** أي صباح أو كل يوم وهو الأظهر لما سيأتي **(اللهم عافني في بدني)** أي لا قوى على طاعتك ونصرة دينك **(اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري)** خصهما بالذكر لأن البصر يدرك آيات الله المثبتة في الآفاق والسمع لإدراك الآيات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الأدلة النقلية والعقلية وفي تقديم السمع إيماء إلى أفضليته ومنه قوله ﷺ اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعلهما الوارث منا **(لا إله إلا أنت)** إقرار بالألوهية واعتراف بالربوبية وهو كمال العبودية **(تكررها)** أي هذه الجمل أو هذه الدعوات بدل من تقول أو حال **(ثلاثاً حين تصبح)** ظرف لتقول **(وثلاثاً حين تمسي)** أي أيضاً **(فقال يا بني)** بفتح الياء وكسرها والتصغير للشفقة **(سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن)** أي كذلك **(فأنا أحب أن أستن)** أي أقتدي **(بسنته)** وأتتبع سيرته **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي وابن السني[1].

٢٤١٤ . **(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال**

حديث رقم ٢٤١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٤ حديث رقم ٥٠٩٠.

(١) أخرجه ابن السني في اليوم والليلة ص ٣٤ حديث رقم ٦٩.

حديث رقم ٢٤١٤: أخرجه النووي في الأذكار ص ١٥٥ الحديث رقم ١٩٢ وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٣ الحديث ٣٨.

«أصبَحْنا وأصبحَ المُلكُ للَّهِ، والحمدُ للَّهِ، والكِبرياء والعظَمةُ للَّهِ، والخَلْقُ والأمرُ والليلُ والنَّهارُ وما سكنَ فيهِما للَّهِ، اللهُمَّ اجعَلْ أوَّلَ هذا النَّهارِ صلاحاً، وأوْسطَه نجاحاً، وآخرَه فلاحاً، يا أرحمَ الرّاحمينَ!». ذكرَه النَّوويُّ في كتاب «الأذكار» برواية ابنِ السُّني.

أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء) أي الصفات الذاتية **(والعظمة)** أي الصفات الفعلية **(لله)** أي وحده لا شريك له كما في الحديث القدسي «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته»[1] **(والخلق)** أي الإيجاد التدريجي **(والأمر)** أي الإيجاد الآتي أو واحد الأوامر والمراد به الجنس أو واحد الأمور والمراد به التصرف والحكم أو المراد بالخلق الإيجاد وبالأمر الامداد وقد يشار بالأول لعالم الصور وبالثاني لعالم المعاني ومنه قل الروح من أمر ربي **(والليل والنهار)** أي زمانهما ومكانهما **(وما سكن فيهما)** أي وتحرك فهو من باب الاكتفاء نحو سرابيل تفيكم الحر أي والبرد أو سكن بمعنى ثبت **(لله)** أي لا شريك له وفيه رمز إلى قوله تعالى: ﴿**وله ما سكن في الليل والنهار**﴾ [الأنعام. ١٣] وفي رواية وما يضحى فيهما لله **(وحده)** أي وما يدخل في وقت الضحوة أو ما يظهر ويبرز فيه لا صنع لغيره في الحقيقة ولا في الصورة **(اللهم اجعل أوّل هذا النهار صلاحاً)** أي في ديننا ودنيانا **(وأوسطه نجاحاً)** أي فوزاً بالمطالب المناسبة لصلاح الدارين **(وآخره فلاحاً)** أي ظفراً بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات الجنة والظاهر أن المراد من الأوّل والآخر والأوسط استيعاب الأوقات والساعات في صرفها إلى العبادات والطاعات لحصول حسن الحالات والمعاملات في الدنيا ووصول أعلى الدرجات في الأخرى قال الطيبي رحمه الله صلاحاً في ديننا بأن يصدر منا ما ننخرط به في زمرة الصالحين من عبادك ثم أشغلنا بقضاء مآربنا في دنيانا لما هو صلاح في ديننا فانجحنا واجعل خاتمة أمرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة فنندرج في سلك من قيل في حقهم أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون اهـ. ولذا قالوا أجمع كلمة في الشريعة كلمة الفلاح أقول ولذا قال تعالى ﴿**قد أفلح المؤمنون**﴾ إلى آخر الآيات ثم قال ﴿**أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس**﴾ **(يا أرحم الراحمين)** ختم بهذا لأنه سبب لسرعة إجابة الدعاء كما جاء في حديث وروي الحاكم في مستدركه وصححه من حديث أبي أمامة مرفوعاً «أن لله ملكاً موكلاً بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثاً قال له الملك إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل»[2] والظاهر أن قيد الثلاث لأن الغالب أن من قالها ثلاثاً حضر قلبه ورحمة ربه **(ذكره النووي)** رحمه الله بحذف الألف وإثباته **(في كتاب الأذكار برواية ابن السني)** وذكره الجزري في الحصن برواية ابن أبي شيبة مع تغيير يسير وفيه وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً أسألك خير الدنيا والآخرة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٤.

٢٤١٥ ـ (٣٥) وعن عبد الرَّحمنِ بنِ أَبْزى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا أصبحَ: «أصبَحْنا على فِطرةِ الإسلامِ، وكلمةِ الإخلاصِ، وعلى دينِ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وعلى ملَّةِ أبِينا إبراهيم حنيفاً وما كانَ منَ المشرِكينَ». رواه أحمدُ، والدارميُّ.

٢٤١٥ ـ **(وعن عبد الرحمن بن أبزى)** بفتح همزة وسكون موحدة بعدها زاي قال المؤلف أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه وهو معدود في الصحابة **(قال كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح أصبحنا على فطرة الإسلام)** أي خلفته قيل الفطرة الخلقة من الفطر كالخلقة من الخلق في أنها اسم للحالة ثم أنها جعلت اسماً للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه قوله تعالى: ﴿**فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها**﴾ [الروم . ٣٠] وحديث «كل مولود يولد على الفطرة»[١] **(وكلمة الإخلاص)** أي التوحيد الخالص المخلص من الحجاب في الدنيا ومن العقاب في العقبى وهي كلمة التوحيد والكلمة الطيبة لا إله إلا الله محمد رسول الله **(وعلى دين نبينا محمد ﷺ)** وهو أخص مما قبله لأن ملل الأنبياء كلهم تسمى إسلاماً على الأشهر لقوله تعالى: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾ [آل عمران . ١٩] ولقول إبراهيم: ﴿**أسلمت لرب العالمين**﴾ [البقرة . ١٣١] ولوصية يعقوب لبنيه ﴿**فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ [البقرة . ١٣٢] قال التوربشتي كذا في الحديث وهو غير ممتنع ولعله ﷺ قال ذلك جهراً ليسمعه غيره فيتعلم أقول لا وجه لقوله لعل فإن الرواية متفرعة على السماع وهو لا يتحقق إلا بالجهر **(وعلى ملة أبينا إبراهيم)** ﷺ وهو أبو العرب فإنهم من نسل إسماعيل ففيه تغليب أو الأنبياء بمنزلة الآباء ولذا قال تعالى: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم**﴾ [الأحزاب . ٦] وفي قراءة شاذة وهو أب لهم وإنما احتيج لهذا التخصيص لقوله تعالى: ﴿**أن أتبع ملة إبراهيم حنيفاً**﴾ [النحل . ١٢٣] أي في أصول الدين أو في بعض الفروع كالختان وبقية العشرة من السنن المشهورة **(حنيفاً)** أي مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الملة الثابتة العادلة وضده الملحد والحنف والإلحاد في اللغة مطلق الميل قيل الحنيف المسلم المستقيم وغلب هذا الوصف على إبراهيم الخليل أو المراد به مسلماً أي منقاداً كاملاً بحيث لا يلتفت إلى غيره تعالى حتى قال لجبريل أما إليك فلا ومنه قوله ﷺ «بعثت بالحنيفية السمحة»[٢] **(وما كان من المشركين)** فيه رد على كفار العرب في قولهم نحن على دين أبينا إبراهيم وتعريض باليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله من الأحوال المتداخلة أتى بها تقريراً أوصيانة للمعنى المراد تحقيقاً عما يتوهم من أنه يجوز أن يكون حنيفاً حالاً منتقلة فرد ذلك التوهم بأنه لم يزل وحد اوانه مثبته لأنها حال مؤكدة **(رواه أحمد الدارمي)** وكذا النسائي في سننه والطبراني في الكبير إلا أنه عند أحمد والطبراني في الصباح والمساء جميعاً وعند النسائي في الصباح فقط كذا نقله الجزري وقال صاحب السلاح أخرجه النسائي من طرق ورجال إسناده رجال الصحيح.

حديث رقم ٢٤١٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٣٧٨ حديث رقم ٢٦٨٨.

(١) أخرجه الديلمي وابن سعد والخطيب البغدادي.

(٢) راجع الحديث رقم (٩٠).

(٧) باب الدعوات في الأوقات

الفصل الأول

٢٤١٦ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ أحدَكم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَه قال: بسمِ اللَّهِ، اللهُمَّ جنِّبْنا الشيْطانَ، وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزَقتَنا، فإنَّه

(باب الدعوات المتفرقة في الأوقات)

أي المختلفة مما قدر لها الشارع. واعلم أن كل ما ورد من الشارع في زمن أو حال مخصوص، يسن لكل أحد أن يأتي به لذلك ولو مرة للإتباع. قال ابن حجر: بل ويكون أفضل من غيره حتى القرآن، وأن ورد لذلك الغير فضل أكثر من هذا لأن في الاتباع ما يربو على غيره. ومن ثم قالوا صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد الحرام وإن قلنا بالأصح أن المضاعفة تختص به ا هـ. وفيه بحث لأنه بإطلاقه غير صحيح، لأن الدعوات والأذكار المسنونة المعينة في حال كالركوع والسجود وأمثالهما لا شك أن الإتيان بها أفضل من تلاوة القرآن حينئذ. وأما غيرها من الأذكار والدعوات سواء تكون معينة أو مطلقة فلا نقول أنها أفضل من القرآن، لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين.

(الفصل الأوّل)

٢٤١٦ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدكم)** وفي نسخة صحيحة أحدهم ولو ما شرطية وجوابها محذوف أي لنال خيراً كثيراً وأما للتمني وجزاؤها **(قال إذا أراد أن يأتي)** أي يجامع **(أهله)** أي امرأته أو جاريته. أي جماعاً مباحاً، كما هو ظاهر. ويلوح إليه أهله. وإذا شرطية وحينئذ لا تحتاج إلى جواب. أي تمنيت ثبوت هذا لأحدكم. وأغرب ابن حجر حيث قال: وللتمني وجزاؤها تقديره لو ثبت قول حين أراد أحدهم اتيان أهله لكان حسناً، لأنه ﷺ كان يحب لامته ما يحب لنفسه وإذا خبر أن أو ظرف لخبرها **(قال باسم الله)** أي مستعيناً به وبذكر اسمه **(اللهم جنبنا)** أي بعدنا. وأغرب ابن حجر بقوله أي بعد أنا وهي **(الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)** أي حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب **(فإنه)** تعليل أي

حديث رقم ٢٤١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٥. حديث رقم ٣٢٧١. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٨. حديث رقم (١١٦ ـ ١٢٣٤). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٩ حديث رقم ٢١٦١ والترمذي ٢/ ٢٧٧ حديث رقم ١٠٩٨. وابن ماجه ١/ ٦١٨ حديث رقم ١٩١٩ والدارمي ٢/ ١٩٥ حديث رقم ٢٢١٢.

إنْ يُقدَّرْ بينَهما ولَدٌ في ذلك لمْ يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً». متفق عليه.

٢٤١٧ ـ (٢) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ عندَ الكرَبِ: «لا إِلهَ إلاَّ اللَّهُ العَظيمُ الحَليمُ، لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ربُّ العرشِ العَظيمِ، لا إِلهَ

الشأن (**إن يقدر بينهما ولد في ذلك**) أي لوقت أو الإتيان أي بسببه (**لم يضره**) بفتح الراء وضمها أي لم يضر دين ذلك الولد (**شيطان**) أي من الشياطين أو من شياطين الإنس والجن (**أبداً**) وفيه إيماء إلى حسن خاتمة الولد، ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم، فالضر مختص بالكفر. فلا يرد ما قيل من أن كثيراً يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان، مع أنه يمكن حمله على عمومه، ويكون المراد من. قال ذلك مخلصاً، أو متصفاً بشروط الدعاء. أو لم يضر ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما. وقيل: نكره بعد تعريفه، أوّلاً لأنه أراد في الأوّل الجنس، وفي الآخر إفراده على سبيل الاستغراق والعموم. ويجوز أن يراد بالأوّل إبليس، وبالثاني أعم أو بالثاني سائر أعوانه (**متفق عليه**) ورواه الأربعة كلهم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ. قال: لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله الخ فقضى بينهما ولد لم يضره. وفي رواية البخاري لم يضره شيء أبداً. قال الجزري: في تصحيح المصابيح أي لم يسلط عليه في دينه، ولم يظهر مضرته في حقه بنسبه غيره. وقيل: لم يصرعه. وقيل: لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره. أقول لعل مراده لم يطعن طعناً شديد، لأن المستثنى المطلق على ما ورد في الحديث إنما هو عيسى وأمه. وأيضاً هو خلاف المشاهد من أثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة. وقال بعضهم: لم يحمل أحد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والإغواء والوسوسة ا هـ. وكيف يحمل على الوسوسة وغيرها مما لا يمتنع منه إلا معصوم، لكن الصادق قد أخبر بهذا فلا بد أن يكون له تأثير ظاهر، وإلا فما الفائدة فيه. ومن وفقه الله بالعمل بهذا. فرأى من البركة في ولده تحقق أنه ﷺ ما ينطق، عن الهوى. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً «أنه إذا أنزلَ قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقني نصيباً». ولعله يقولها في قلبه، أو عند انفصاله، لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالإجماع.

٢٤١٧ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عباس (**أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب**) بفتح الكاف، وسكون الراء بعدها موحدة. أي الغم الذي يأخذ النفس كذا في الصحاح. وقيل: الكرب أشد الغم قاله الواحدي. وقال ابن حجر: هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (**لا إله إلا الله العظيم**) أي ذاتاً وصفة فلا يتعاظم عليه مسألة (**الحليم**) الذي لا يعجل بالعقوبة، فلم يعاجل بنقمته على من قصر في خدمته، بل يكشف المضرة عنه برحمته (**إلا إله**

حديث رقم ٢٤١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٤٥. حديث رقم ٦٣٤٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٢ حديث رقم (٨٣ . ٢٧٣٠). والترمذي في السنن ٥/ ١٥٩ حديث رقم ٣٤٩٦ وابن ماجه ٢/ ١٢٧٨ حديث رقم ٣٨٨٣.

إِلاَّ اللَّهُ ربُّ السَّماواتِ وربُّ الأرضِ ربُّ العرشِ الكريم». متفق عليه.

٢٤١٨ . (٣) وعن سُليمانَ بن صُرَدٍ، قال: استَبَّ رجلان عندَ النبيِّ ﷺ ونحنُ عندَهُ جلوسٌ

إلا الله رب العرش العظيم) بالجر ويرفع. أي فلا يطلب إلا منه، ولا يسأل إلا عنه. لأنه لا يكشف الكرب العظيم إلا الرب العظيم **(لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم)** بالوجهين وهذا اطناب مرغوب، وإلحاح مطلوب. نقل ابن التين عن الدراوردي أنه رواه برفع العظيم، وكذا برفع الكريم على أنهما نعتان للرب. والذي ثبت في رواية الجمهور في قوله تعالى: ﴿**رب العرش الكريم**﴾ [المؤمنون . ١١٦] بالجر. وقرأ ابن محيصن بالرفع فيهما، وجاء ذلك أيضاً عن ابن كثير شاذاً، وأبي جعفر المدني وأعرب بوجهين، أحدهما: ما تقدم. والثاني: أن يكون مع الرفع نعتاً للعرش، على أنه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح، ورجح لحصول توافق الروايتين. ورجح أبو بكر الأصم الأول. لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش. وفيه نظر لأن وصف ما يضاف إلى العظيم بالعظيم، أقوى في تعظيم العظيم. وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم، ولم ينكر عليه سليمان والله تعالى أعلم. ثم في هذا الذكر إشارة بأنه لا يقدر أحد على إزالة الغم إلا الله، قال الطيبي: هذا ذكر يترتب عليه رفع الكرب. وقال النووي: فإن قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين. أحدهما: إن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يقول ما شاء من الدعاء. والثاني: هو كما ورد من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ا هـ. ويؤيد الأول ما رواه أبو عوانة ثم يدعو بعد ذلك. أو يقال أن الثناء يتضمن الدعاء تعريضاً بألطف إيماء. كمدح السائل والشاعر ومنه قول أمية بن أبي الصلت مادحاً لبعض الملوك ممن يريد جائزته:

إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه عن تعرضه الثناء

ومن هذا القبيل، أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله وحده الخ. أو يقال الثناء باللسان والدعاء بالجنان أو بالاتكال على الملك المنان. كما ورد أنه قيل للتحليل لم لا تسأل ربك الجليل فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤١٨ . **(وعن سليمان بن صرد)** بضم وفتح **(قال: استب رجلان)** افتعال من السب أي شتم أحدهما الآخر **(عند النبي ﷺ)** أي بمحضر منه **(ونحن عنده جلوس)** أي لا قيام لمنعه ﷺ إياهم. بقوله: «لا تقوموا، كما يقول الأعاجم بعضهم لبعض»[(١)]. وقوله: «من أراد أن يتمثل

حديث رقم ٢٤١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥١٨. حديث رقم ٦١١٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠١٥ حديث رقم (١٩ . ٢٦١٠). وأبو داود ٤/٢٤٨ حديث رقم ٤٧٨٠. والترمذي في السنن ٥/١٦٧ حديث رقم ٣٥١٦. وأحمد في المسند ٥/٢٤٠.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٩٨ رقم ٥٢٣٠.

وأحدُهما يسبُّ صاحبَه مُغضَباً، قدِ احمرَّ وجهُه. فقال النبيُّ ﷺ «إني لأَعلمُ كلمةً لوْ قالَها لذَهبَ عنه ما يجِدُ: أعوذُ باللَّهِ منَ الشيَّطان الرَّجيمِ». فقالوا للرَّجلِ: لا تسمعُ ما يقولُ النبيّ ﷺ؟ قال: إنِي لستُ بمجنونٍ. متفق عليه.

له الرجال فليتبوأ مقعده من النار»[1] **(وأحدهما يسب صاحبه)** أي سباً شديداً **(مغضباً)** بفتح الضاد حال من فاعل يسب **(قد احمر وجهه)** أي من شدة غضبه. لأنه يثير في القلب حرارة عظيمة قد تقتل صاحبها بإطفائها، وقد لا تقتل لانتشارها في الأعضاء خصوصاً الوجه لأنه ألطفها وأقربها إلى القلب **(فقال النبي ﷺ إني لأعلم كلمة)** أي بالمعنى اللغوي الشامل للجملة المفيدة **(لو قالها لذهب)** أي زال **(عنه ما يجد)** أي ما يجده من الغضب ببركتها **(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)** والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**وإما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم**﴾ [الأعراف . ٢٠٠] قال الطيبي: أي ولا تنفع الاستعاذة من أمتك إلا المتقين. بدليل، قوله تعالى: ﴿**إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا**﴾ أي ما أمرهم به تعالى، ونهاهم عنه ﴿**فإذا هم مبصرون**﴾ [الأعراف . ٢٠١] لطريق السداد ودفعوا ما وسوس به إليهم **(فقالوا للرجل)** أي بعد سكونه لكمال غضبه **(لا تسمع)** وفي نسخة ألا تسمع **(ما يقول النبي ﷺ)** أي فتمتثل وتقول ذلك **(قال إني لست بمجنون)** قال النووي . رحمه الله .: هذا كلام من لم يهذب بأنوار الشريعة، ولم يتفقه بالدين، وتوهم أن الاستعاذة مخصوصة بالجنون، ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشيطان. ولذا، يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم. ومن ثم قال ﷺ: لمن قال له أوصني: «لا تغضب فردد مراراً فقال لا تغضب»[2] ولم يزد عليه في الوصية علي لا تغضب. وفيه دليل على عظيم مفسدة الغضب، وما ينشأ منه. قال الطيبي: ويحتمل أن يكون ذلك من المنافقين، أو من جفاة الأعراب، وفي رواية أخرى «غير إني لست بمجنون» فانطلق إليه رجل، فقال: تعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فقال: أترى بي بأس أمجنون أنا اذهب. وفي رواية أبي داود أن ذلك الرجل هو معاذ فهذا أيضاً نشأ عن غضب وقلة احتمال وسوء أدب ا هـ. وكونه معاذا أن صح وأنه ابن جبل تعين تأويله بأن ذلك وقع منه قرب إسلامه ا هـ. أي وصدر عنه من شدة الغضب من حيث لا يدري. كما تقدم من شديد الفرح، وكثير الخوف. لأنه رضي الله عنه في آخر الأمر صار من أجلاء الصحابة وأكابرهم ببركة تربيته عليه الصلاة والسلام، الذي هو الحبيب والطبيب للعشاق والمجانين. إلى أن قال عليه الصلاة والسلام في حقه. «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل»[3] وولاه اليمن مدة طويلة. وقال له النبي ﷺ: «يا معاذ إني أحب لك ما أحب لنفسي فإذا فرغت من صلاتك فقل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[4]. ويؤيد ما تقرر فيه قوله: وطلب من النبي ﷺ أن يوصيه فقال له لا تغضب فأعاد ذلك فقال لا تغضب **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٧ الحديث رقم ٥٢٢٩.
(٢) أخرجه الترمذي. (٣) ذكر في كنز العمال نحوه ١١/ ٧٤٤ الحديث رقم ٣٣٣٠٤.
(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨٠ الحديث رقم ١٥٢٢. وغيره.

٢٤١٩ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمِعتمْ صِياحَ الدِّيكةِ فسَلُوا اللّهَ منْ فضلِه؛ فإنَّها رأَتْ مَلَكاً. وإذا سمِعتمْ نهيقَ الحِمارِ فتعوَّذُوا باللّهِ مِنَ الشيْطانِ الرَّجيمِ؛ فإنَّه رأى شيطاناً». متفق عليه.

٢٤٢٠ ـ (٥) وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللّهُ ﷺ، كانَ إذا اسْتَوى على بعيرِه خارجاً إلى السَّفرِ كبَّرَ ثلاثاً،

٢٤١٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم صياح الديكة**) بكسر الدال وفتح الباء جمع ديك كقردة جمع قرد وفيلة جمع فيل وليس المراد حقيقة الجمع لأن سماع واحد كاف (**فاسألوا**) بالهمز، ونقله أي فاطلبوا (**الله من فضله فإنها رأت ملكاً**) قال القاضي عياض: سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء، واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص. وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين فإن عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلاً عن وجودهم وحضورهم (**وإذا سمعتم نهيق الحمار**) وفي رواية نهيق الحمير. أي صوته (**فتعوذ بالله من الشيطان**) وفي رواية زيادة الرجيم (**فإنه رأى شيطاناً**) ووقع في المصابيح: فإنها رأت شيطاناً. على تأويل الدابة ورعاية المقابلة، قيل: هذا يدل على نزول الرحمة والبركة عند حضور أهل الصلاح، فيستحب عند ذلك طلب الرحمة، والبركة من الله الكريم. وعلى نزول الغضب والعذاب على أهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفاً أن يصيبه من شرورهم. وقال الطيبي رحمه الله: الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله لأنه يحفظ غالباً أوقات الصلاة. وأنكر الأصوات صوت الحمار، فإنه أقرب صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى اهـ. ولذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار، حال كونهم في النار، في قوله تعالى: ﴿**لهم فيها زفير وشهيق**﴾ [هود ـ ١٠٦] (**متفق عليه**) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله أنه كذلك إذا سمع نباح الكلاب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٢٤٢٠ ـ (**وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره**) أي استقر على ظهر مركوبه (**خارجاً**) أي من البلد مائلاً أو منتهياً (**إلى السفر كبر ثلاثاً**) ولعل الحكمة أن المقام مقام علو وفيه نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه ويؤيده أن المسافر إذا صعد عالياً كبر وإذا نزل سبح ويمكن أن يكون التكبير للتعجب من التسخير ويؤيده ما ورد من حديث علي ـ كرم الله وجهه ـ رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وابن حبان، والحاكم عنه أنه عليه الصلاة

حديث رقم ٢٤١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٠. حديث رقم ٣٣٠٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٢ حديث رقم (٨٢ ـ ٢٧٢٩). وأخرجه أبو داود ٤/ ٣٢٧ حديث رقم ٥١٠٢. والترمذي في السنن ٥/ ١٧١ حديث رقم ٣٥٢٤.

حديث رقم ٢٤٢٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٨. حديث رقم (٤٢٥ ـ ١٣٤٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠٢.

ثمّ قال: «﴿سُبْحانَ الذي سَخَّرَ لنَا هذا وما كُنَّا لهُ مُقْرِنينَ وإِنَّا إلى رَبِّنا لمُنْقَلِبونَ ﴾، اللهُمَّ إنَّا نسأَلُكَ في سفرِنا هذا البِرَّ والتَّقوى، ومِنَ العَمَلِ ما ترْضى،

والسّلام «كان إذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فإذا استوى على ظهرها قال الحمد لله» **(ثم قال)** أي قرأ كما في رواية أي قال بنية القراءة امتثالاً لقوله تعالى: **﴿وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا ﴾** [الزخرف ـ ١٢ ـ ١٣] (**﴿سبحان الذي سخر ﴾**) أي ذلل (**﴿لنا هذا ﴾**) أي المركوب فانقاد لا ضعفتا (**﴿وما كنا له مقرنين ﴾**) أي مطيقين قبل ذلك أو المعنى ولولا تسخيره ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه. من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه. وهو اعترف بعجزه وإن تمكنه من الركوب عليه إنما هو بأقدار الله تعالى وتسخيره (**﴿وإنا إلى ربنا ﴾**) أي لا إلى غيره (**﴿لمنقلبون﴾**)[1] أي راجعون واللام للتأكيد. وفيه إيماء إلى أن استيلاء على مركب الحياة، كهو على ظهر الدابة ولا بد من زوالها عن قرب حتى يستعد للقائه تعالى، لا سيما والركوب قد يؤدي إلى الموت بتنقير الدابة ونحوه. وهذا الدعاء يسن عند ركوب أي دابة كانت لسفر، أو غيره فقوله تعالى من **﴿الفلك والأنعام ﴾** المراد به الإبل لغالب الواقع في بلاد العرب. وقول الراوي خارجاً إلى السفر حكاية للحال، ودلالة على ضبط المقال، قال الطيبي: الانقلاب إليه هو السفر الأعظم فينبغي أن يتزوّد له **(اللهم)** وفي رواية وقال اللهم **(إنا نسألك في سفرنا هذا)** أي السفر الحسي **(البر)** أي الطاعة **(والتقوى)** أي عن المعصية أو المراد من البر الاحسان إلى الناس، أو من الله إلينا، ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب الزواجر. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: **﴿وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى ﴾** [البقرة ـ ١٩٧] **(ومن العمل)** أي جنسه **(ما ترضى)** أي به عنا. قال ابن حجر: وفي نسخة، قبله تحب، أقول والله تعالى أعلم بصحتها. قال فيكون من عطف الرديف عندنا معشر أهل السنة، إذ المحبة والرضا مترادفان، وهما غير المشيئة والإرادة المترادفين أيضاً. وفيه أنه لا خلاف في كونه عطف الرديف كما يدل عليه كلامه، وإنما الخلاف في إنهما مرادفان للإرادة والمشيئة، أو مغايران لهما، أو بينهما عموم وخصوص، وهو الصحيح. كما سيظهر لك، فالمعتزلة على تلازم الإرادة والمحبة والرضا والأمر أيضاً، واستدلوا بقوله **﴿ولا يرضى لعباده الكفر ﴾** [الزمر ـ ٧] و**﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾** [الأعراف ـ ٢٨] ولنا قوله تعالى: **﴿ولو شاء لهداكم أجمعين ﴾** [الأنعام ـ ١٤٩] وقول السلف قاطبة قبل ظهور أهل البدعة: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. وهذا مبحث يطول فيه الكلام، وليس هذا محل تحقيق المرام، ومجمله مما يناسب المقام: إن كتب أهل السنة مختلفة في هذه المسئلة. فقال إمام الحرمين: إن من حقق لم يقع عن القول بأن المعاصي بمحبته. ونقله بعضهم بمعناه عن الأشعري لتقارب الإرادة والمحبة في المعنى اللغوي، فإن من أراد شيئاً أو شاء فقد رضيه وأحبه. قال ابن الهمام: وهذا الذي قاله إمام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة اهـ. وقال شارح العقيدة المنظومة لليافعي: إن الإرادة والمشيئة، والمحبة والرضا، معناها واحد عند جمهور أهل السنة. وقال بعضهم ـ ومنهم ابن لسبكي في جمع الجوامع ـ: **إن الإرادة والمشيئة متفقان في المعنى**، والمحبة والرضا وغيرهما.

اللهُمَّ هَوِّنْ علَينا سفَرنا هذا، واطْوِ لَنا بُعدَه، اللهُمَّ أنتَ الصَّاحبُ في السَّفَر، والخَليفةُ في الأهلِ [والمالِ]، اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ، وكآبَةِ المَنظرِ،

واستدل بقوله تعالى: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ [الزمر ـ ٧] وبقوله: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ [الأنعام ـ ١١٢] وأجاب الجمهور: بأنه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لأنه لم يرده لهم، ويرضاه للكفار لأنه أراده لهم. أو أنه لا يرضاه شرعاً وديناً يثيب عليه، ويرضاه معصية ومخالفة يعاقب عليها ا هـ. وحاصله أن النفي والإثبات واردان على شيئين مختلفين بالحيثية، مع إنهما واحد في الحقيقة. كما قيل في الإشكال المشهور من أن الرضا بالقضاء محبباً واجب، والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر بالقضاء مجيباً بأنه يرضى بالكفر من حيث إنه فعل الله ولا يرضى به من حيث أنه كسب العبد. وقال استاذنا الشيخ عطية السلمي ـ رحمه الله في تفسيره ـ: إن ما تعلق به الثواب، يقال فيه إن الله رضيه وأحبه. ويقال فيه أيضاً أراده وشاءه. وما يتعلق به العقاب يقال فيه إن الله أراده وشاءه ولا يقال أحبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه، ومعنى ذلك أنه لا يثيب عليه لا أنه يقع عليه قهراً كسائر مكروهات العباد، فإن العبد يقع عليه المكروه عليه قهراً، ولو قدر على دفعه دفعه والله يتعالى عن هذا المعنى. وهذا مذهب كثير من السلف. قال قتادة: والله ما رضي الله لعبد ضلالة ولا أمره بها، ولا دعاه إليها. وقال ابن عباس، والسدي، وجماعة إن الله يرضى الكفر للكافرين، كما يرضى الإيمان للمؤمنين ا هـ. والحق أن الخلاف لفظي والله تعالى أعلم **(اللهم هوّن علينا سفرنا)** مفعول لهوّن، أو ظرفه والمفعول مقدر، أي يسر أمورنا مع الراحة لقلوبنا وأبداننا في سفرنا **(هذا)** أي بالخصوص، لأن الصوفي ابن الوقت. ويمكن أن تكون الإشارة في الظاهر إلى السفر الظاهري، وفي الباطن إيماء إلى السير الباطني. كما ورد عنه ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»[1]. وأشار الشاطبي بقوله قريباً غريباً. وفي كلام الصوفية يعبرون عنها بكائن بائن، وعرش فرش، ولاهوتي ناسوتي **(واطو لنا بعده)** أمر من الطي. أي قرب لنا بعد هذا السفر واجعل هذا السفر مقضيّ الوطر وفيه رمز إلى طيّ المكان والزمان واللسان على مصطلح أهل العرفان. قال ابن حجر: اطولنا بعده حقيقة. إذ ورد: «إن لله ملائكة يطوون الأرض للمسافر كما تطوى القراطيس»، أو المراد خفف علينا مشاقه **(اللهم أنت الصاحب في السفر)** أي الحافظ، والمعين، والصاحب في الأصل الملازم، والمراد مصاحبة الله إياه بالعناية والحفظ والرعاية فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه، والاكتفاء به عن كل مصاحب سواه. وقد ورد في الحديث القدسي: «إنا يدك اللازم فلازم يدك» **(والخليفة في الأهل)** الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره. قال التوربشتي: المعنى أنت الذي أرجوه واعتمد عليه في سفري، بأن يكون معيني وحافظي وفي غيبتي عن أهلي أن تلم شعثهم، وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وأمانتهم **(اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر)** بفتح الواو وسكون العين أي مشتقه وشدته **(وكآبة المنظر)** بالمد أي سوء الحال وتغير النفس في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب قول النبي ﷺ «كن في الدنيا» الخ... حديث رقم ٦٤١٦.

وسُوءِ المُنقلَبِ في المالِ والأهلِ». وإذا رجعَ قالَهنَّ وزادَ فيهنَّ: «آيِبُونَ، تائِبُونَ، عابِدُونَ، لربِّنا حامِدونَ». رواه مسلم.

النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. وقيل: المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر إليه الكآبة عند النظر إليه. والمنظر بفتح الظاء في الأصول المصححة وهو مصدر أي من تغير الوجه بنحو مرض والنفس بالانكسار مما يعرض لها مما يحبه، مما يورث الهم والحزن. وأما قول ابن حجر: والمنظر بكسر الظاء ما نظرت إليه فأعجبك. ويصح إرادته هنا. فغير صحيح لمخالفته الرواية والدراية. مع أن صاحب القاموس ذكر أن المنظر والمنظرة ما نظرت إليه فأعجبك، أو ساءك. فلم يقيده بالكسر في اللفظ وعمم في المعنى والله تعالى أعلم **(وسوء المنقلب)** بفتح اللام مصدر ميمي. أي من سوء الرجوع بأن يصيبنا حزن أو مرض **(في المال والأهل)** مثل أن يعود غيره مقضى الحاجة، أو لنائبة أصابته في النفس كمرض، أو المال كسرقة كله أو بعضه. والأهل أي الزوجة والخدم والأقارب كمرض أحدهم أو فقده، وفي الفائق: كآبة المنقلب أن ينقلب إلى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من أمر أصابه في سفره أو فيما يقدم عليه **(وإذا رجع)** أي النبي ﷺ من سفره **(قالهن)** أي الكلمات والجمل المذكورات وهي اللهم إنا نسألك الخ **(وزاد فيهن)** أي في جملتهن بأن قال بعدهن **(آيبون)** بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة. اسم فاعل من آب يؤب إذا رجع. أي راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا، أو من الغيبة إلى الحضور، أو من الغفلة إلى الذكر **(تائبون)** أي من المعصية إلى الطاعة، والظاهر أن التقدير نحن آيبون تائبون على وجه الأخبار تحدثاً بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله. وأما قول ابن حجر: إنه خبر بمعنى الدعاء فغير صحيح خصوصاً بالنسبة إليه ﷺ وأكثر أصحابه في تائبون وكذا في قوله: **(عابدون)** وقوله: وكذا عابدون. أي وفقنا في رجوعنا هذا للعبادة تكلف بل تعسف. وكذا في قوله لربنا حامدون وسيأتي الكلام عليه **(لربنا)** متعلق بما قبله وهو عابدون أو بما بعده وهو **(حامدون)** ويحتمل التنازع أي مخلصون العبادة لربنا، شاكرون له على هذه النعم وغيرها. قال الطيبي: لربنا يجوز أن يتعلق بقوله عابدون لأن عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى به، أو بحامدون ليفيد التخصيص أي نحمد ربنا لا نحمد غيره. وهذا أولى لأنه كالخاتمة للدعاء اهـ. وأغرب ابن حجر وناقض كلامه الأوّل فيما سبق أنه خبر بمعنى الدعاء بقوله هنا لا لغيره، حامدون مبتدأ مؤخر فهو خبر بمعنى إنشاء الثناء على الله وحده اهـ. وفيه خطأ آخر لأن حامدون ليس مبتدأ خبره لربنا مقدم عليه كما توهم، لعدم صحة الحمل. مع أن صريح كلامه من قوله لربنا لا لغيره يرد عليه. والصواب أن تائبون وما بعدها أخباراً لمبتدأ مقدر، وهو نحن بحذف العاطف. نحو قوله تعالى: **﴿وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد﴾** [البروج ـ ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦] وهذه اللام نظيرها إلا إنها قدمت في الحديث لإفادة الحصر، وأخرت في الآية لمراعاة الفواصل. والعلم عند الله تعالى وأعجب من هذا قوله وما قررته في لربنا أولى وأظهر من تعليقه بعابدون. لأن خاتمة الدعاء بالحمد سنة مؤكدة وتعليقه بعابدون بعيد عن السياق اهـ. ووجه التعجب أن هذا الذي قرره هو بعينه قول الطيبي، أنه ذهب إلى مذهب ما حصل فيه إلا التعب **(رواه مسلم)**.

٢٤٢١ ـ (٦) وعن عبدِ الله بنِ سرجِسٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا سافرَ يتعوَّذُ منْ وَعْثاءِ السَّفرِ، وكآبَةِ المنقَلَبِ، والحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ،

٢٤٢١ ـ **(وعن عبد الله بن سرجس)** بفتح السين وكسر الجيم على وزن نرجس. وقيل: بفتح الجيم مصروفاً **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوّذ)** أي بالله **(ومن وعثاء السفر)** أي مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر، وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب. قيل: السفر قطعة من سفر. وفيه تعمية لطيفة من جهة الكتابة والحساب، فتأمل تدركهما على وجه الصواب وفي الحديث: «السفر قطعة من العذاب»[١] أي نوع من عذاب النار. وهو المذكور قوله تعالى: **﴿سأرهقه صعوداً﴾** [المدثر ـ ١٧] أي سأكلفه عقبة شاقة المصعد قال البيضاوي: هو مثل لما يلقى من الشدائد. والصحيح أنه على حقيقته لما في الحديث: أنه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفاً يهوى فيه كذلك أبداً[٢]. رواه أحمد، والترمذي، والحاكم، وابن حبان. عن أبي سعيد بسند صحيح **(وكآبة المنقلب)** في الفائق: هو أن ينقلب إلى وطنه فيلقى ما يكتئب منه، من أمر أصابه في سفر، أو فيما يقدم عليه ا هـ. وفيه إيماء إلى رجوعه من سفر الدنيا إلى وطن الأخرى. وهو بالاستعاذة أولى وأحرى ومنه قوله تعالى: **﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾** [الشعراء ـ ٢٢٧] **(والحور بعد الكور)** بفتح فسكون فيهما والحاء مهملة أي النقصان بعد الزيادة، والتفرق بعد الاجتماع. وقيل: من فساد الأمور بعد إصلاحها. وقيل: الرجوع عن الجماعة بعد أن كان فيهم. قال الطيبي: وفيه نظر، لأن استعمال لكور في جماعة الإبل خاصة، وربما استعمل في البقر. والجواب أن باب الاستعارة غير مسدود، فإن العطن مختص بالإبل، فيكنون عن ضيق الخلق بضيق العطن، على إنهم يستعملون ألفاظاً مقيدة فيما لا قيد له، كالمرسن لأنف الانسان، والمشفر للشفة ا هـ. ويسمونه التجريد وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها، وأصل الكور من كور العمامة على رأسه يكورها كوراً أي لفها، وكل دور كور، ومنه قوله تعالى: **﴿يكوّر الليل على النهار﴾** [الزمر ـ ٥] وقوله **﴿إذا الشمس كوّرت﴾** [التكوير ـ١] إذا لفت وألقيت في النار زيادة في نكال عابديها. قال المظهر: الحور النقصان، والكور الزيادة. أي نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما، أي من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء ومن الصحة إلى المرض ا هـ. ويمكن أن يقال أي من التنزل بعد الترقي، أو من الرجوع إلى المعصية بعد التوبة، أو إلى الغفلة بعد الذكر أو إلى الغيبة بعد الحضور ولذا قال العارف ابن الفارض:

حديث رقم ٢٤٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٩ حديث رقم (٤٢٦ ـ ١٣٤٣). والترمذي في السنن ٥/ ١٦١ حديث رقم ٣٥٠٢. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٩ حديث رقم ٣٨٨٨. والدارمي في السنن ٢/ ٣٧٣ حديث رقم ٢٦٧٢. وأحمد في المسند ٥/ ٨٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب السفر قطعة من عذاب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٧٥. والترمذي في السنن حديث رقم ٣٣٢٦. والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٠٧.

ودَعْوَةِ المَظلومِ، وسُوءِ المَنظرِ في الأهلِ والمالِ. رواه مسلم.

٢٤٢٢ . (٧) وعن خَوْلَةَ بنتِ حَكيمٍ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ نزلَ منزِلاً فقال: أعوذُ بكلِماتِ اللّهِ التّامّاتِ

ولـو خـطـرت لـي فـي سـواك إرادة على خاطري سهواً حكمت بردتي

وروي: والحور بعد الكون بالنون في الثاني، أي الرجوع في الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها. والكون الحصول على هيئة جميلة يريد التراجع بعد الإقبال. قال ميرك: واعلم أنه وقع في معظم نسخ مسلم بالنون وكذا ضبطه الحافظ ـ لعله المنذري ـ وروي بالراء ومعناه النقصان بعد الزيادة. وقيل: من الشذوذ بعد الجماعة، أو من الفساد بعد الصلاح، أو من القلة بعد الكثرة، أو من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية. وكأنه من كار عمامته إذا لفها على رأسه فاجتمعت وإذا نقضها فانفرقت. وبالنون قال أبو عبيد من قولهم حار بعدما كان أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها. ووهم بعضهم رواية النون والله تعالى أعلم **(ودعوة المظلوم)** أي فإنه ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبي: فإن قلت دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت في الحضر أو السفر. قلت كذلك الحور بعد الكور، لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فحصت به ا هـ. ويريد به أنه حينئذ مظنة للنقصان في الدين والدنيا، وباعث على التعدي في حق الرفقة وغيرهم لا سيما في مضيق الماء كما هو مشاهد في سفر الحج، فضلاً عن غيره. ولذا كان يسميه بعض المشايخ السنة التي عصيت الله فيها، وقد رجع بعضهم عن طريق مكة. لهذا. وبهذا يندفع كلام ابن حجر معترضاً على الطيبي، بقوله: وهو عجيب لأن جوابه لا يلاقي السؤال أصلاً فتأمل. أو يقال أن المظلوم إذا كان مسافراً يكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة لاجتماع الكربة والغربة **(وسوء المنظر)** بفتح الظاء **(في الأهل والمال)** أي من أن يطمع ظالم، أو فاجر في المال والأهل **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤٢٢ ـ **(وعن خولة بنت حكيم)** أي امرأة عثمان بن مظعون. وكانت صالحة فاضلة ذكرها المؤلف في الصحابيات. وليس لها في الكتب سوى هذا الحديث **(قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من نزل منزلاً)** قال ابن حجر: في سفره. أقول وكذا في حضره إذ لا وجه للتقييد مع التنكير **(فقال أعوذ بكلمات الله التامات)** أي الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: القرآن ذكره النووي، والأظهر أن المراد أسماؤه وصفاته أو كتبه، فإنها قديمة لا نقص فيها وقيل: أي بكلامه النفسي، أو علمه أو أقضيته. وأما قول ابن حجر: أي بشؤونه المشار إليها بكل يوم أي وقت هو في شأن فغير صحيح لفظاً لعدم إطلاق الكلمة

حديث رقم ٢٤٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٠ حديث رقم (٥٤ ـ ٢٧٠٨). وأبو داود في السنن ٤/ ١٣ حديث رقم ٣٤٩٩. والترمذي في السنن ٥/ ١٥٩ حديث رقم ٣٤٩٩. وابن ماجه ٢/ ١١٧٤ حديث رقم ٣٥٤٧. والدارمي ٢/ ٣٧٥ حديث رقم ٢٦٨٠ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠.

منْ شرِّ ما خلَقَ، لمْ يضرَّه شيءٌ حتى يرتحلَ منْ منزِلِه ذلكَ». رواه مسلم.

٢٤٢٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! ما لَقِيتُ منْ عقْرَبٍ لدَغَتْني البارحةَ. قال: «أَمَا لو قلتَ حينَ أمسَيتَ: أعوذُ بكلِماتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ منْ شرِّ ما خلَقَ، لمْ تضرَّكَ». رواه مسلم.

على الشأن، ومعنى لأن من جملة شؤونه المخلوقات، وقد صرح بنفسه أنه إنما يتعوّذ بالقديم لا بالمحدث. وقد قالوا شؤون يبديها ولا يبتد بها، فإنها مقدرة قبل وجودها. وأيضاً لا يلائمه قوله **(من شر ما خلق)** فيه إيماء إلى أن المخلوق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر، ويمكن أن يجيء منه الشر، وغفل ابن حجر عن هذا المبنى فقال المعنى مما فيه شر **(لم يضره)** بفتح الراء وضمها **(شيء)** أي من المخلوقات حيث تعوّد بالخالق، والحمل على التعميم المستفاد من تنكير شيء المفيد للمبالغة، أولى من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر **(حتى يرتحل)** أي ينتقل **(من منزله ذلك)** وفيه رد على ما يفعله أهل الجاهلية، من كونهم إذا نزلوا منزلاً قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي، ويعنون كبير الجن، ومنه قوله تعالى في سورة الجن. ﴿**وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً**﴾ [الجن ـ ٦] وفيه إيماء إلى حقيقة التفريد وحقية التوحيد، فإن غيره تعالى لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرا ولا يملك موتاً ولا حياتاً ولا نشوراً، بل في نظر العارف ليس في الدار غيره ديار وإنما السوي في عين أهل الهوى، كالهباء في الهواء. ولذا قال عارف آخر سوى الله والله ما في الوجود **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة.

٢٤٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما لقيت)** ما استفهامية أي أي شيء لقيت أي لقيت وجعاً شديداً أو للتعجب أي أمراً عظيماً أو موصولة والخبر محذوف، أي الذي لقيته لم أصفه لشدته، والمعنى لقيت شدة عظيمة **(من عقرب لدغتني البارحة)** أي الليلة الماضية. قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: لذعتني بالذال المعجمة والغين المعجمة ولذعتني النار بالمعجمة ثم المهملة ا هـ. وهو مخالف للنسخ المصححة والأصول المعتمد، فإنه مضبوط بالدال المهملة والغين المعجمة وهو الموافق لما في كتب اللغة كالقاموس والنهاية. ويمكن أن يكون سهو قلم من صاحب الكتاب والله أعلم بالصواب **(قال:)** أي النبي ﷺ **(أما)** للتنبيه **(لو قلت)** شرطية **(حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك)** أي العقرب **(رواه مسلم)** وكذا الأربعة. وفي رواية للترمذي: «من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة تلك الليلة». ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «من قال حين يصبح ويمسي». وفي رواية «حين يمسي» فقط، كالجماعة. وفي رواية الدرامي وابن السني «ثلاث مرات». والله أعلم.

حديث رقم ٢٤٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨١ حديث رقم (٩٠ ـ ٢٧٠).

٢٤٢٤ ـ (٩) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا كانَ في سفَرٍ وأسْحرَ يقولُ: «سمِعَ سامِعٌ بحمْدِ اللَّهِ وحُسْنِ بلائِه علَينا،

٢٤٢٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن النبي ﷺ كان)** أي عادته ودأبه أو من آدابه **(إذا كان في سفر وأسحر)** أي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح. قال الزمخشري: هو السدس الأخير من الليل **(يقول سمع)** بالتخفيف **(سامع)** أي ليسمع سامع وليشهد من سمع أصواتنا **(بحمد الله)** أي بحمدنا لله تعالى **(وحسن بلائه)** أي وباعترافنا بحسن أنعامه **(علينا)** وبأنه هو المنعم المتفضل علينا، فهو خبر بمعنى الأمر قاله الخطابي. وقال التوربشتي: الحمل على الخبر أولى لظاهر اللفظ، والمعنى سمع من كان له سمع بأنا نحمد الله ونحسن نعمه وأفضاله علينا، والمعنى أن حمدنا لله تعالى على نعمه وأنعامه علينا، أشهر وأشيع من أن يخفى على ذوي سمع وسامع نكرة قصد به العموم. كما في ثمرة خير من جرادة. والبلاء هنا النعمة والله سبحانه وتعالى يبلو عباده مرة بالمحن ليصبروا وطور بالنعم ليشكروا، فالمحنة والمنحة جميعاً بلاء لمواقع الاختبار. قال تعالى: ﴿**ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون**﴾ [الأنبياء ـ ٣٥] وفي شرح الطيبي قيل: سمع بفتح الميم وتشديدها في أكثر روايات مسلم أي بلغ سامع قولي هذا إلى غيره. وقال مثله تنبيهاً على الذكر والدعاء في هذا الوقت. وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف. قال ابن حجر: الباء في بحمد الله زائدة على التشديد وبمعنى على على التخفيف ا هـ. وكلاهما غير صحيح لأنه يقال بلغ الناس بكذا وسمع بهذا الخبر، وأما إذا كان شهد فيتعين وجود الباء لأنه يقال شهد بكذا سواء المشهود له أو المشهود عليه. وأما قول الطيبي، البلاء النعمة أو الاختبار بالخير ليتبين الشكر أو بالشكر ليظهر الصبر فكلام حسن. والثاني أظهر هنا في الاختيار لأن الحمد يؤذن بالنعمة فوجب حمل البلاء على الاختبار ليجمع العبد مراتب الكمال. كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور**﴾ [إبراهيم ـ ٥] أي لكل مؤمن فإن الإيمان نصفان، نصفه صبر ونصفه شكر. ونكتة اختيار على تغليب للإيماء إلى أنا مقهورون تحت حكمه وأمره وقضائه وقدره فإنه تعالى يبسط الرزق ولمن يشاء ويقدر، والتكليف واقع علينا لقوله ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموٰات والأرض**﴾ [الأحزاب ـ ٧٢] فاندفع بهذا اعتراض ابن حجر على الطيبي. إنه لو أريد المعنى الثاني، لقيل لنا مع أن مناوبة حروف الجر بعضها لبعض شائع سائغ، وأمثال هذه المناقشات من النفسيات لا من المنافسات. ثم من الغريب أنه غفل عن هذا المبحث، وجوَّز أن الواو في وحسن بلائه بمعنى المعية. مع أنه لا يقال بحمد الله علينا لعدم مناسبته بسمع، بل الملائم له أن يكون مصدر الحمد مضافاً إلى مفعوله، أي سمع بحمدنا إياه وحسن أنعامه الموجب للحمد والشكر علينا، فيتعين أن الواو عاطفة فبطل مقوله وبما تقرر يعلم أن الواو في وحسن بلائه يصح كونها للعطف، وبمعنى مع على رواية التشديد والتخفيف، وقول الشارح هي على التشديد للعطف، وعلى التخفيف بمعنى مع، لأن حسن البلاء غير مسمع بل مبلغ ا هـ. يرده ما قررناه في

حديث رقم ٢٤٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٨٦. حديث رقم (٦٨ ـ ٢٧١٨).

ربَّنا صاحِبْنا، وأَفضِلْ علَينا عائذاً باللَّهِ منَ النَّارِ». رواه مسلم.

٢٤٢٥ . (١٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ منْ غزوٍ أو حجّ أوْ عُمرةٍ، يكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ منَ الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ،

المخففة، إنه بمعنى شهدتم كلامه. وفيه أن كلامه إذا كان السمع على معناه الحقيقي، المتبادر إلى الفهم لا مطلقاً ليرد عليه ما يرد **(ربنا)** منادى بحذف حرف النداء **(صاحبنا)** بصيغة الأمر أي أعنا وحافظنا **(وأفضل)** أي تفضل **(علينا)** بإدامة النعمة مزيدها، والتوفيق للقيام بحقوقها **(عائذاً بالله من النار)** قيل تعوذ عياذاً، كقولهم قم قائماً، أي قياماً أقيم اسم الفاعل مقام المصدر أو حال من فاعل يقول، أو أسحر فيكون من كلام الراوي. وروي عائذ بالرفع أي أنا عائذ. وقال الطيبي: نصب على المصدر أي أعوذ عوذاً بالله، أو نصب على الحال فعلى الأوّل يكون من كلام النبي ﷺ ا هـ. ويريد أن عائذاً إذا كان مصدراً فهو من كلام رسول الله ﷺ، وإذا كان حالاً فهو من كلام الراوي عنه عليه الصلاة والسّلام. وجوّز النووي أن يكون حالاً وأن يكون من كلامه ﷺ حيث قال إني أقول هذا في حال استعاذني من النار. قال الطيبي: وهو الأرجح لئلا ينخرم النظم وإنه ﷺ لما حمد الله على تلك النعمة الخطيرة، وأمر باستماعها كل من يتأتى منه السماع لفخامته، وطلب الثبات عليه قاله هضماً لنفسه وتواضعاً لله، وليضم الخوف مع الرجاء تعليماً لأمته ا هـ. وأغرب ابن حجر حيث نسب النووي إلى نفسه وفضيلة من غير معرفة بأصل الكلام وفصله، فقال: نصب على المصدر أو نصب على الحال من ضمير يقول، أي أقول ذلك في حال كوني مستعيذاً فعلى الأوّل يكون من كلام النبي ﷺ ووجه غرابته أنه إذا كان حالاً من ضمير يقول فهو من كلام الراوي. وإذا قيل أي أقول ذلك الخ فهو من كلامه ﷺ، فالصواب أن النووي يقول من فاعل فعل مقدر هو أقول بصيغة المتكلم، وأغرب من هذا أنه اعترض على الطيبي بقوله وأما زعم شارح أن عائذاً أن كان مصدراً أي أعوذ عياذاً أقيم اسم الفاعل مقام المصدر، وإن كان حالاً كان من كلام الراوي فيرد بأن هذا غفلة عما تقرر في الحال الرافع لتأويله بالمصدر ولزعمه أنه حينئذ من كلام الراوي ا هـ. فتأمل فيه يظهر لك عجائب وغرائب **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود والنسائي ورواه أبو عوانة والحاكم[1] وزاد يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوتها.

٢٤٢٥ . **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل)** بفتح الفاء أي رجع **(من غزو أو حج أو عمرة)** كأنه قصد استيعاب أنواع سفره ﷺ ببيان أنه لا يخرج عن هذه الثلاثة **(يكبر)** أي بقول الله أكبر **(على كل شرف)** أي موضع عال **(من الأرض ثلاث تكبيرات)** قال الطيبي:

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٦.

حديث رقم ٢٤٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦١٨ حديث رقم ١٧٩٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٠ حديث رقم (٤٢٨ . ١٣٤٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٨٨ حديث رقم ٢٧٧٠ والترمذي ٢/ ٢١٣ حديث رقم ٩٥٧. وأحمد في المسند ٢/ ٥.

ثمَّ يقولُ: «لا إِلهَ إلاَّ اللَّهِ، وحْدَه لا شريكَ لَهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجدونَ، لِربِّنا حامدونَ، صدَقَ اللَّهُ وعْدَه، ونصرَ عبْدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه». متفق عليه.

٢٤٢٦ . (١١) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوْفى، قال: دَعا رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزابِ على المشركينَ، فقال: «اللهُمَّ مُنزِلَ الكتاب،

ووجه التكبير على الأماكن العالية، هو استحباب الذكر عند تجدد الأحوال والتقلب في التارات وكان ﷺ يراعى ذلك في الزمان والمكان، لأن ذكر الله ينبغي أن لا ينسى في كل الأحوال. اهـ. يعني أن كل زمان يذكر ما يقتضيه وكل مكان يذكر ما يوجبه وهذا لا ينافي أنه كان يسبح في الهبوط المناسب للتنزيه ويكبر في العلو الملائم للكبرياء والعظمة، فبطل قول ابن حجر أنه لم يستحضر أنه ﷺ إذا نزل وادياً سبح لأن كلام الطيبي إنما هو في الحالة الراهنة والذكر أعم، وسبب اختلاف أنواعه اختلاف الحالات وتجدد المقامات (**ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**) مر مرات (**آيبون**) أي نحن آيبون أي راجعون إلى بلادنا (**تائبون**) أي إلى ربنا (**عابدون**) أي لمعبودنا (**ساجدون**) أي لمقصودنا. وفي رواية الترمذي سائحون بدل ساجدون، جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أي سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا (**لربنا حامدون**) أي لا لغيره لأنه هو المنعم علينا (**صدق الله وعده**) أي في وعده بإظهار الدين (**ونصر عبده**) أراد به نفسه النفيسة (**وهزم الأحزاب**) أي القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي ﷺ والحزب جماعة فيهم لغط (**وحده**) لقوله تعالى: ﴿**وما النصر إلا من عند الله**﴾ [آل عمران. ١٢٦] وكانوا اثنى عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة، واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامي بالنبل أو الحجارة، زعماً منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلا بد أنهم يهربوا، فأرسل الله عليهم ريحاً ليلة سقت التراب على وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم، وأرسل الله ألفاً من الملائكة فكبرت في معسكرهم فهاصت الخيل، وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها**﴾ [الأحزاب. ٩] ومنه يوم الأحزاب، وهو غزوة الخندق. وقيل المراد أحزاب الكفار في جميع المواطن (**متفق عليه**) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢٤٢٦ . (**وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال:**) تفسير لقوله دعا أو دعا بمعنى أراد الدعاء (**اللهم منزل الكتاب**) من الإنزال. وقيل: من

حديث رقم ٢٤٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٠٦. حديث رقم ٢٩٣٣. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٣ حديث رقم (٢١ . ١٧٤٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٢ حديث رقم ٢٦٣١. وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٣٥ حديث رقم ٢٧٩٦.

سريعَ الحسابِ، اللهُمَّ اهزِمِ الأحزابَ، اللهُمَّ اهزِمْهمْ وزَلْزِلْهم». متفق عليه.

٢٤٢٧ . (١٢) وعن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ، قال: نزلَ رسولُ الله ﷺ على أبي، فقرَّبْنا إليهِ طعاماً ووَطْبَةً، فأكلَ منها، ثمَّ أُتي بتمرٍ، فكانَ يأكلُه ويُلقي النَّوى بينَ أُصبَعيهِ، ويجمعُ السبابةَ والوسطى. وفي روايةٍ: فجعَلَ يُلقي النَّوى على ظهرِ أصبعيهِ السبابةِ والوسطى،

التنزيل. والمراد بالكتاب جنسه أو القرآن **(سريع الحساب)** أي مسرع حساب الخلق يوم القيامة في نصف النهار كما ورد **(اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم)** تأكيد وتعميم **(وزلزلهم)** أي فرقهم واجعل أمرهم مضطرباً متقلقلاً غير ثابت **(متفق عليه)**.

٢٤٢٧ . **(وعن عبد الله بن بسر)** بضم الموحدة واسكان السين **(قال نزل رسول الله ﷺ)** أي ضيفاً **(على أبي)** أي والدي **(فقربنا إليه طعاماً ووطبة)** بواوين وطاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكاة المصححة. وفي المصابيح بلا عاطفة. قال شارح: الوطبة بالباء المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقاء اللبن من الجلد. والمحققون على أنها تصحيف وإنما هي وطيئة على وزن وثيقة، وهي طعام كالحيس، سمي به لأنه يوطأ باليد أي يمرس، ويدلك على صحة ذلك. قول الراوي فأكل منها والوطبة لا يؤكل منها بل يشرب. وكذا قوله أتى بشراب فهي صفة طعام. وروي بواوين فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز. وفي شرح الطيبي، قال النووي: الوطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهو الحيس بجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن. وقال الحميدي: هو براء مضمومة وطاء مفتوحة في أكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو. وقول ابن حجر رواه أكثرون بواو فطاء ساكنة فموحدة، وآخرون براء مضمومة وطاء مفتوحة، ورد بأنه تصحيف والذي في أكثر نسخ مسلم هو الأوّل غلط لما عرفت من كلام الحميدي. ونقل القاضي عياض: وطئة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة وادعى أنه الصحيح. وقال: هي طعام يتخذ من التمر كالحيس. وقيل: سقاء اللبن. ورد بأنه يشرب، إلا أن يقال غلب الأكل على الشرب، وأن قوله ثم أتى بشراب يرده إلا أن يراد به الماء. وفي مختصر النهاية الوطئة بالهمز الغرارة يكون فيها الكعك والقديد وغيرهما، وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة. وقيل: هو تصحيف والوطب الذي يكون فيه السمن واللبن اهـ. وفي القاموس الوطيئة بالهمز كسفينة تمر يخرج نواه ويعجن بلبن، والغرارة فيها القديد والكعك فالأظهر أن المراد بالطعام الخبز بالوطئة وعاء فيه بعض الأدام وبه يلتئم اختلاف المقام **(فأكل منها)** أي من الوطبة وكان الظاهر أن يقال منهما، أو منه بتأويل المذكور فهو من قبيل **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾** [التوبة . ٣٤] في رجع الضمير إلى أقرب ما ذكر وترك الآخر للوضوح فهو من باب الاكتفاء **(ثم أتى)** أي جيء **(بتمر فكان يأكله ويلقي)** بضم أوّله **(النوى)** جنس النواة **(بين أصبعيه)** بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات والأشهر كسر الهمزة وفتح الباء **(ويجمع السبابة)** أي المسبحة **(والوسطى. وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى)** بالجر

حديث رقم ٢٤٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦١٥. حديث رقم (١٤٦ . ٢٠٤٢) وأبو داود في السنن ٣٣٨١٣ حديث رقم ٣٧٢٩.

ثمَّ أُتي بشرابٍ، فشربه، فقال أبي وأَخذَ بلجامِ دابَّتِهِ: ادعُ اللَّهَ. لنا. فقال: «اللهُمَّ باركْ لَهم فيما رزقْتهم، واغفرْ لهم وارحَمْهُم». رواه مسلم.

بدل أو بيان. ويجوز الرفع والنصب. وقول ابن حجر: هذه الرواية مبينة للمراد من الأولى. مردود بأن تلك تدل على أن الوضع بين أصبعيه وهذه تشير إلى أنه على ظهرهما فالأولى أن يجمع بينهما بأنه تارة كذا وتارة كذا. نعم الثانية تومىء إلى أن الصورتين محمولتان على الظهر مع أنه معلوم من الأدب الباعث على عدم تلوث باطن اليد فإنه أحق بالنظافة من ظاهرها. والمراد أصابع اليد اليسرى. وأما قول ابن حجر: وحكمة ذلك تعليم أمته أدب أكل التمر ونحوه بأن يلقي على هذه الكيفية حتى لا يمسه باطن الأصابع فتعاف النفس عودها إلى الطعام لما فيها من أثر الريق، فغفلة عن أدب الأكل أنه باليمين دون اليسار **(ثم أتى بشراب)** أي ماء أو ما يقوم مقامه **(فشربه فقال أبي وأخذ)** أي وقد أخذ **(بلجام دابته)** جملة حالية معترضة بين القول والمقول وأخذ منه أنه يسن أخذ ركاب الأكابر ولجامه، والضيف تواضعاً واستمالة وكذا يسن تشييعه إلى الباب المأخوذ من أخذ اللجام والركاب **(أدع الله لنا)** وليس طلب الدعاء لمقابلة الإحسان إليه ﷺ فإن هذا لا يظن بالصحابة أصحاب الكرم والمروءة. وإنما هو من باب طلب اللطف، ونظر المرحمة الشاملة للخاصة والعامة. كما يدل عليه أنه طلب الدعاء عند ركوبه لا عند فراغه من أكله. وأما قول ابن حجر لا ينافيه أنه يسن لمن تصدق على فقير أن لا يطلب منه الدعاء، لئلا تكون صدقته في مقابلة الدعاء فيفوت الاخلاص لأن الضيافة آكد من الصدقة، لقول كثيرين بوجوبها فلا يتخيل أنها في مقابلة الدعاء. فمردود من وجوه منها: أنه يسن إذا دعا الفقير للمتصدق كما هو من الآداب يرده المتصدق ليكون الدعاء في مقابلة الدعاء، ويتخلص له ثواب الصدقة. وأما أنه يسن عدم طلب الدعاء فمحتاج إلى دليل. ومنها: أنه إذا كان طلب الدعاء يفوّت الاخلاص الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة مع أن كلاً منهما يشمل النافلة والواجبة في الاحتياج إلى كمال الاخلاص. ومنها: أن كون ما نحن فيه من الضيافة الواجبة غير معلوم من الحديث. ومنها: أن النفل قد يتخيل في مقابلة الدعاء بخلاف الواجب. ولذا قيل: الفرض لا يدخل فيه الرياء. ومنها: أن العلماء جعلوا هذا الدعاء سنة لمن أكل من طعام الغير أعم من أن يطلبه أو لا يطلبه، فبطل قوله أن من هذا يؤخذ أن المضيف إذا سأل من الضيف أن يدعو له سن للضيف أن يدعو له، لأن مفهومه أنه إذا لم يسأله لا يسن له. وأقول الأولى أن يقال للمضيف أن يسأل الدعاء من الضيف لفعل الصحابة وتقريره عليه الصلاة والسلام عليه والله تعالى أعلم ومنها: أن طلب الدعاء من الأنبياء والأولياء مطلوب فما الباعث على هذا الفرض المذموم، وأمثالهما **(فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم)** وعلامة البركة القناعة وتوفيق الطاعة **(واغفر لهم)** أي ذنوبهم **(وارحمهم)** بالتفضل عليهم بالواو فيهما. قال الشيخ الجزري ـ رحمه الله ـ: والذي رويناه في جميع أصول مسلم فاغفر لهم بالفاء، وكذلك فارحمهم في أكثرها، وليس رواية فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه في صحيح مسلم بل هي في سنن أبي داود **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة على ما ذكره في الحصن، ولفظه، فاغفر لهم وارحمهم بالفاء في الأول وبالواو في الثاني.

الفصل الثاني

٢٤٢٨ - (١٣) عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا رأى الهلالَ، قال: «اللهمَّ أهلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامة والإسلامِ، ربي وربُّكَ اللَّهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٤٢٩ - (١٤) وعن عُمرَ بنِ الخطاب، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رجلٍ رأى مبتلي، فقال: الحمدُ لله الذي عافاني ممَّا ابتلاكَ به،

(الفصل الثاني)

٢٤٢٨ - (**عن طلحة بن عبيد الله**) وهو أحد العشرة المبشرة (**أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال**) وهو يكون من الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر (**اللهم أهله**) بتشديد اللام أمر من الاهلال. قال الطيبي: يروى مدغماً ومفكوكاً أي أطلعه (**علينا**) مقترناً (**بالأمن والإيمان**) وأغرب ابن الملك وقال: الباء للسببية أي اجعله سبب أمننا. وفيه أن مدخول الباء يكون سبباً لا مسبباً. وقال بعض المحققين من علمائنا: الإهلال في الأصل رفع الصوت، نقل منه إلى رؤية الهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه، ولذلك سمي الهلال هلالاً نقل منه إلى طلوعه لأنه سبب لرؤيته، ومنه إلى اطلاعه وفي الحديث بهذا المعنى أي أطلعه علينا، وأرنا إياه مقترناً بالأمن والإيمان أي باطناً (**والسلامة والإسلام**) أي ظاهراً ونبه يذكر الأمن والسلامة على طلب دفع كل مضرة، وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة (**ربي وربك الله**) خطاب للهلال على طريق الالتفات وفيه تنزيه للخالق عن مشارك له في تدبير خلقه، ورد على من عبد غير الله من الشمس والقمر. وتنبيه على أن الدعاء مستحب عند ظهور الآيات وتقلب الحالات (**رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب**) ورواه الدارمي وابن حبان وزاد والتوفيق لما تحب وترضى.

٢٤٢٩ - (**وعن عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل رأى مبتلي**) أي في أمر بدني كبرص وقصر فاحش، أو طول مفرط أو عمى أو عرج. أو اعوجاج يد ونحوها، أو ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها (**فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به**) فإن العافية أوسع من البلية، لأنها مظنة الجزع والفتنة، وحينئذ تكون محنة أي محنة «والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[١] كما ورد. ولعل مأخذ

حديث رقم ٢٤٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٧ حديث رقم ٣٥١٥. الدارمي ٢/ ٧ حديث رقم ١٦٨٧. وأحمد في المسند ١/ ١٦٢.

حديث رقم ٢٤٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٧ حديث رقم ٣٤٩٢./

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٢.

وفَضَّلَني على كثيرٍ ممَّنْ خَلَق تفضيلاً، إلا لَمْ يُصِبْهُ ذلكَ البلاءُ كائناً ما كانَ». رواه الترمذي.

٢٤٣٠ ـ (١٥) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وعَمرُو بنُ دينار الراوي ليسَ بالقويّ.

٢٤٣١ ـ (١٦) وعن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من دَخلَ السوقَ

الشافعية لسجود الشكر في هذا المقام محل آخر من الأحادث. قال الطيبي رحمه الله: هذا إذا كان مبتلي بالمعاصي والفسوق، وأما إذا كان مريضاً أو ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب. أقول الصواب أنه يأتي به لورود الحديث بذلك، وإنما يعدل عن رفع الصوت إلى إخفائه في غير الفاسق، بل في حقه أيضاً إذا كان يترتب عليه مفسدة. ولذا قال الترمذي: بعد ايراد الحديث المرفوع: وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال إذا رأى صاحب بلاء يتعوّذ ويقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء. اهـ. ويسمع صاحب البلاء الديني إذ أراد زجره ويرجو انزجاره. وكان الشبلي إذا رأى أحداً من أرباب الدنيا دعا بهذا الدعاء **(وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً)** أي في الدين والدنيا، والقلب والقالب **(إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان)** أي حال كون ذلك البلاء أي شيء كان. قال الطيبي: حال من الفاعل أو الهاء في لم يصبه وهذا هو الوجه. وذهب المظهر إلى أنه من المفعول، وقال أي في حال ثباته وبقائه ما كان أي ما دام باقياً في الدنيا. قال المرزوقي الحال قد يكون فيها معنى الشرط كقولك لأفعلنه كائناً ما كان، أي إن كان هذا أو إن كان هذا، كما أن الشرط قد يكون فيه معنى الحال كقوله: * ليس الجمال بمئزر فاعلم وإن رديت برداء أي ليس جمالك بمئزر مردي معه برداء. قيل: فعلى هذا يكون حالاً من الفاعل لأن المعنى إن كان هذا أو كان هذا وليس في الحصن كائناً ما كان **(رواه الترمذي)** أي عن عمر.

٢٤٣٠ ـ **(ورواه ابن ماجه عن ابن عمر)** بلا واو **(وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمرو ابن دينار الراوي)** أي أحد رواة هذا الحديث **(ليس بالقوي)** قال ميرك روى الترمذي من حديث أبي هريرة وحسن إسناده ومن حديث عمر بن الخطاب بمعناه وضعفه. اهـ. فاطلاق المصنف ليس على بابه.

٢٤٣١ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من دخل السوق)** قال ابن حجر: سمي بذلك لأن الناس يقومون فيه على سوقهم. اهـ. وهو غير صحيح لاختلاف مادتهما فإن الأوّل معتل العين، والثاني مهموز العين. ولكنه خفف. فالصواب أنه سمي به لأن

حديث رقم ٢٤٣٠: أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٢٨١ حديث رقم ٣٨٩٢.

حديث رقم ٢٤٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٥ حديث رقم ٣٤٨٨. وابن ماجه ٢/ ٧٥٢ حديث رقم ٢٢٣٥.

فقال: لا إِلهَ إِلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيده الخيرُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ كتبَ اللهُ له

الناس يسوقون أنفسهم وأمتعتهم إليه أو لأنه محل السوقة وهي الرعية. قال الطيبي: خصه بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة، فهو موضع سلطنة الشيطان، ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكره من الثواب. اهـ. أو لأن الله ينظر إلى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولمحة فيحرم عنها أهل الغفلة وينالها أهل الحضرة. ولذا اختار السادة النقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة **(فقال)** أي سرا أو جهرا، وما في رواية من التقييد بالثاني لبيان الأفضل لكونه مذكراً للغافلين، ولكنه إذا أمن من السمعة والرياء **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده)** أي بتصرفه **(الخير)** وكذا الشر لقوله تعالى: ﴿**قل كل من عند الله**﴾ [النساء. ٧٨] فهو من باب الاكتفاء أو من طريق الأدب فإن الشر لا ينسب إليه **(وهو على كل شيء)** أي مشيء **(قدير)** تام القدرة. قال الطيبي: فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**﴾ [النور. ٣٧] قال الترمذي: إن أهل الأسواق قد افترض العدوّ منهم حرصهم وشحهم، فنصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنوده فيها وجاء أن الأسواق محل الشياطين، وأن إبليس باض فيها وفرخ، كناية عن ملازمته لها. فرغب أهلها في هذا الفاني وصيرها عدة وسلاحاً لفتنةٍ بين مطفف في كيل، وطائش في ميزان، ومنفق للسلعة بالحلف الكاذب. وحمل عليهم حملة فهزمهم إلى المكاسب الردية وإضاعة الصلاة، ومنع الحقوق. فما داموا في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب، والذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان، ويتدارك بدفع ما حث عليهم من تلك الأفعال. قال تعالى: ﴿**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض**﴾ [البقرة. ٢٥١] فيدفع بالذاكر عن أهل الغفلة، وفي تلك الكلمات فسخ لأفعال أهل السوق، فبقوله لا إله إلا الله، يفسخ وله قلوبهم، لأن القلوب منهم ولهت بالهوى. قال تعالى: ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه**﴾ [الجاثية. ٢٣] وبقوله وحده لا شريك له، يفسخ ما تعلق بقلوبهم بعضها ببعض، في نوال أو معروف. وبقوله لك الملك يفسخ ما يرون من تداول أيدي المالكين. وبقوله وله الحمد يفسخ ما يرون من صنع أيديهم وتصرفهم في الأمور. وبقوله يحيي ويميت تفسخ حركاتهم وسكناتهم، وما يدخرون في أسواقهم للتبايع، فإن تملك الحركات تملك واقتدار. وبقوله وهو حي لا يموت ينفي عن الله ما ينسب إلى المخلوقين. ثم قال بيده الخير، أي أن هذه الأشياء التي تطلبونها من الخير في يده، وهو على كل شيء قدير فمثل أهل الغفلة في السوق، كمثل الهمج والذباب مجتمعين على مزبلة يتطايرون فيها على الأقذار، فعمد هذا الذاكر إلى مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوّة فكنس هذه المزبلة ونظفها من الأقذار ورمى بها وجه العدو وطهر الأسواق منهم. قال تعالى: ﴿**وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده**﴾ أي بالوحدانية ﴿**ولوا على أدبارهم نفورا**﴾ [الإسراء. ٤٦] فجدير بهذا الناطق أن يكتب له ألوف الحسنات ويمحي عنه ألوف السيئات ويرفع له ألوف الدرجات. اهـ كلام الطيبي طيب الله مضجعه **(كتب الله له)** أي أثبت له أو أمر بالكتابة لأجله

أَلفَ أَلفِ حسنة، ومحا عنه أَلفَ أَلفِ سيِّئةٍ، ورَفَع لَهُ أَلفَ أَلفَ درجةٍ، وبنى لهُ بيتاً في الجنَّةِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. وفي «شرح السنة»: «من قالَ في سوقٍ جامعٍ يباعُ فيه» بدل «من دخلَ السوقَ».

٢٤٣٢ . (١٧) وعن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يدعو يقولُ: اللهُمَّ إِني أسألكَ تمامَ النعمةِ. فقال: «أيُّ شيءٍ تمامُ النعمةِ؟» قال: دعوةٌ أرجو بها خيراً. فقال: «إنَّ من تمامِ النعمةِ دخولَ الجنة، والفوزَ منَ النّارِ». وسَمِعَ رجلاً يقولُ: ياذا الجلالِ والإِكرامِ! فقال: «قد استُجيبَ لك فسَلْ». وسمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً وهو يقول:

(ألف ألف حسنة ومحا عنه) أي بالمغفرة أو أمر بالمحو عن صحيفته **(ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة)** أي مقام ومرتبة **(وبنى له بيتاً)** أي عظيماً **(في الجنة رواه الترمذي وابن ماجه)** وكذا أحمد والحاكم وابن السني[1] إلا أن «وبنى له بيتاً في الجنة» من مختصات الترمذي وابن السني **(وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي شرح السنة)** أي لصاحب المصابيح **(من قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق)** وفي مستدرك الحاكم. أنه جاء راوي الحديث إلى قتيبة بن مسلم أمير خراسان فقال له: أتيتك بهدية وحدثه بالحديث. فكان قتيبة يركب في مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف.

٢٤٣٢ . **(وعن معاذ بن جبل قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول)** بدل أو حال **(اللهم إني أسألك تمام النعمة فقال)** أي النبي ﷺ سؤال امتحان **(أي شيء تمام النعمة قال دعوة)** أي مستجابة ذكره الطيبي. أو هو دعوة أو مسألة دعوة **(أرجو بها خيراً)** أي مالاً كثيراً. قال الطيبي: وجهه مطابقة الجواب السؤال هو أن جواب الرجل من باب الكناية، أي أسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها ولما صرح بقوله خيراً فكان غرضه المال الكثير. كما في قوله تعالى: ﴿**إن ترك خيراً**﴾ [البقرة . ١٨٠] فرده ﷺ بقوله إن من تمام النعمة الخ وأشار إلى قوله تعالى: ﴿**فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز**﴾ [آل عمران . ١٨٥]. اهـ. وتبعه ابن حجر. والأظهر أن الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الزائلة الفانية، وتمامها على مدعاة في دعائه فرده ﷺ عن ذلك ودله على أن لا نعمة إلا النعمة الباقية الأخروية **(فقال إن من تمام النعمة دخول الجنة)** أي ابتداء **(والفوز)** أي الخلاص والنجاة **(من النار)** أي ولو انتهاء وهو لا ينافي ما نقله البغوي عن علي كرم الله وجهه في قوله تعالى: ﴿**ولأتم نعمتي عليكم**﴾ [البقرة . ١٥٠] تمام النعمة الموت على الإِسلام. لأنهما متلازمان وفي ايراد من التبعيضية ايماء إلى أن تمام النعمة الحقيقية إنما هي مشاهدة الذات الحقية **(وسمع)** أي النبي ﷺ **(رجلاً يقول يا ذا الجلال والإكرام)** أي يا صاحب العظمة والمكرمة **(فقال قد استجيب لك فسل)** أي ما تريد وهو بالهمز وتركه **(وسمع النبي ﷺ رجلاً وهو يقول**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٨. وابن السني ص ٧١ حديث رقم ١٨٢.

حديث رقم ٢٤٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٠٢ حديث رقم ٣٥٩٥.

اللهمَّ إِني أسألُك الصبرَ. فقال: «سألتَ الله البلاءَ، فاسألْهُ العافيةَ». رواه الترمذي.

٢٤٣٣ . (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من جَلسَ مجلساً فكَثُرَ فيه لغطُه، فقال قبل أن يقوم: سُبْحانَك اللهُمَّ وبحمدك، أشهدُ أن لا إِله إِلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إِليك؛ إِلا غُفِرَ لهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلك». رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٤٣٤ . (١٩) وعن عليّ: أنه أُتيَ بدابَّةٍ ليركبهَا، فلما وضَعَ رِجْلَه في الركابِ قال: بسمِ اللهِ، فلما استوى على ظهرِها، قال: الحمدُ لله، ثمَّ قال: ﴿**سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا وما كنَّا له**

اللهم إني أسألك الصبر فقال سألت الله البلاء) لأنه يترتب عليه (**فسله العافية**)) أي فإنها أوسع، وكل أحد لا يقدر أن يصبر على البلاء ومحل هذا إنما هو قبل وقوع البلاء، وأما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى: ﴿**ربنا أفرغ علينا صبراً**﴾ [الأعراف . ١٢٦] (**رواه الترمذي**) وقال حسن نقله ميرك.

٢٤٣٣ . (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً**) أي ما جلس شخص مجلساً (**فكثر فيه**) بضم الثاء (**لغطه**) بفتحتين أي تكلم بما فيه ثم لقوله غفر له. وقال ابن الملك: أي كلام لا يفهم معناه. وقيل لا فائدة فيه. وقال الطيبي اللغط بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول، وما لا طائل تحته. فكأنه مجرد الصوت العري عن المعنى (**فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك**) ولعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿**وسبح بحمد ربك حين تقوم**﴾ [الطور . ٤٨] واللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك، أما بالعطف أي أسبح وأحمد، أو بالحال أي أسبح حامداً لك (**أشهد أن لا إله إلا أنت**) إقرار بالتوحيد في الألوهية (**أستغفرك وأتوب إليك**) اعتراف بالتقصير في العبودية (**إلا غفر له ما كان**) أي من اللغط (**في مجلسه ذلك رواه الترمذي**) أي في سننه (**والبيهقي في الدعوات الكبير**) ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان. ورواه الحاكم[1] عن عائشة. والطبراني عن ابن عمر، وجبير بن مطعم، وابن أبي شيبة عن أبي برزة الأسلمي. وفي رواية أبي داود وابن حبان ثلاث مرات. وزاد النسائي وابن أبي شيبة، عملت سوءاً أوظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٢٤٣٤ . (**وعن علي رضي الله عنه أنه أتي**) أي جيء (**بداية ليركبها فلما وضع رجله**) أي أراد وضع رجله (**في الركاب قال باسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله**) أي على نعمة الركوب وغيرها (**ثم قال**) أي قرأ (﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا**﴾) أي ذلله (﴿**وما كنا له**

حديث رقم ٢٤٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٨ حديث رقم ٣٤٩٤. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٠.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٧.

حديث رقم ٢٤٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠٢. والترمذي ٥/ ١٦٤ حديث رقم ٣٥١١. وأحمد في المسند ١/ ٩٧.

مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾. ثمَّ قال: الحمدُ للهِ ثلاثاً، واللهُ أكبرُ ثلاثاً، سُبحانَكَ إنّي ظلمتُ نفسي فاغفِرْ لي، فإنَّه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، ثمَّ ضَحِكَ. فقيل: من أيِّ شيءٍ ضحكتَ يا أميرَ المؤمنينَ؟! قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كما صنعتُ، ثمَّ ضَحِكَ فقلتُ: من أيِّ شيءٍ ضحكتَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «إنَّ ربَّكَ ليَعْجَبُ من عَبْدِه إذا قال: ربِّ اغفِرْ لي ذنوبي زيادة: يعلم أنَّهُ لا يغفِرُ الذنوبَ غيري». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٤٣٥ . (٢٠) وعن ابن عُمَر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا ودَّعَ رجلاً، أُخَذَ بيدِهِ فلا يدَعُهَا حتى يكونَ الرجلُ هو يدعُ يدَ النبيِّ ﷺ، ويقول: «أستودعُ اللهَ دينَك وأمانَتَك

مقرنين﴾) أي مطيقين (**﴿وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾**)(١) أي راجعون إليه لا إلى غيره وقال ابن حجر أي لراجعون إلى دار الآخرة وناسب ذكره، لأن الدابة سبب من أسبابه حاملاً على تقوى الله في ركوبه ومسيره (**ثم قال الحمد لله ثلاثاً والله أكبر ثلاثاً**) وفي رواية أحمد لا إله إلا الله مرةً (**سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك**) أي علي (**فقيل من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين قال رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من أي شيء ضحكت يا رسول الله قال إن ربك ليعجب**) بفتح الجيم أي يرضى (**من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي**) قال الطيبي: أي يرتضي هذا القول، ويستحسنه استحسان المعجب. وقال شارح: التعجب من الله استعظام الشيء، ومن ضحك من أمر إنما يضحك منه إذا استعظمه. فكان أمير المؤمنين وافق رسول الله ﷺ وهو وافق الرب تعالى وتقدس (**يعلم**) وفي نسخة يقول أي الله كما في نسخة يعلم أي عبدي (**إنه لا يغفر الذنوب غيري**) قال ابن حجر: وفي بعض النسخ غير مبدل غيري (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود**) وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه.

٢٤٣٥ . (**وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً**) أي مسافراً وقول ابن حجر لإرادته السفر موهم غير صريح في المقصود (**أخذ بيده فلا يدعها**) أي فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع ونهاية إظهار المحبة والرحمة (**حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي ﷺ**) وفيه كمال الاستسلام، والخلق الحسن مع الأنام (**ويقول**) أي للمودع (**استودع الله دينك**) أي استحفظ واطلب منه حفظ دينك، والدين شامل للإيمان والاستسلام وتوابعهما، فابقاؤه على حاله أولى من تفسيره بالإيمان، لأن السفر لمشقته وخوفه قد يصير سبباً لإهمال بعض أمور الدين (**وأمانتك**) أي حفظ أمانتك فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء، ومعاشرة الناس في السفر، إذ قد يقع منه هناك خيانة. وقيل: أريد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم، وقيل: المراد

---

(١) سورة الزخرف ـ آية رقم ١٤.

حديث رقم ٢٤٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠٠. والترمذي ٥/ ١٦٢ حديث رقم ٣٥٠٥. وابن ماجه ٢/ ٩٤٣ حديث رقم ٢٨٢٦. وأحمد في المسند ٢/ ٧.

وآخرَ عَمَلِك». وفي رواية: «وخواتيم عَملك» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، وفي روايتهما لم يُذكَرْ: «وآخرَ عملك».

٢٤٣٦ ـ (٢١) وعن عبد اللهِ الخطْميِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يَسْتَودِعَ الجيش قال: «أستودِعُ الله دينَكُم، وأمانتَكم، وخواتيمَ أعمالكم». رواه أبو داود.

٢٤٣٧ ـ (٢٢) وعن أنس، قال: جاءَ رجلُ إلى النبيِّ ﷺ، قال، يا رسولَ الله! إني أُريد سفراً فزوِّدني. فقال: «زوَّدَكَ اللهُ التقوى».

بالأمانة التكاليف كلها كما فسر بها قوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان أنه كان ظلوماً جهولاً**﴾ [الأحزاب. ٧٢] الآية (**وآخر عملك**) أي في سفرك أو مطلقاً، كذا قيل. والأظهر أن المراد به حسن الخاتمة لأن المدار عليها في أمر الآخرة، وإن التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله (**وفي رواية وخواتيم عملك**) وهو جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره، والجمع لإفادة عموم أعماله، قال الطيبي: قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة، وفيه نوع مشاكلة للتوديع. وجعل دينه وأمانته من الودائع لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة، والخوف، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أمور الدين، فدعا له ﷺ بالمعونة والتوفيق، ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة، ثم انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه**) وكذا النسائي والحاكم وابن حبان (**وفي روايتهما**) أي أبي داود وابن ماجه (**لم يذكر**) بصيغة المجهول (**وآخر عملك**) أي بل ذكر وخواتيم عملك على ما يفهم من الحصن.

٢٤٣٦ ـ (**وعن عبد الله الخطمي**) بفتح الخاء المعجمة ويكسر، قال الطيبي: هو الأوسي الأنصاري، أبو موسى، عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحرث بن حطمة بن خثعم بن مالك بن أوس. حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة (**قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش**) أي العسكر المتوجه إلى العدو (**قال استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم**) فيه مقابلة الجمع بالجمع (**رواه أبو داود**).

٢٤٣٧ ـ (**وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال يا رسول الله إني أريد سفراً فزوّدني**) من التزويد، وهو إعطاء الزاد، والزاد هو المدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت. والتزوّد أخذ الزاد ومنه قوله تعالى ﴿**وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى**﴾ [البقرة. ١٩٧] أي التحرر

حديث رقم ٢٤٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠١.

حديث رقم ٢٤٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٣ حديث رقم ٣٥٠٧. والدارمي ٢/ ٣٧٢ حديث ٢٦٧١.

قال زدني. قال: «وغفَرَ ذنبَكَ». قال: زدْني بأبي أنتَ وأُمّي. قال: «ويسَّرَ لكَ الخير حيثُما كنتَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٤٣٨ . (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إني أُريدُ أن أُسافرَ فأوصني. قال: «عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرفٍ». قال: فلمَّا ولّي الرجلُ. قال: «اللهُمَّ اطوِ لَه البُعْدَ، وهوِّنْ عليه السفَر». رواه الترمذي.

٢٤٣٩ . (٢٤) وعن ابنِ عُمَر، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا سافَرَ فأقبلَ الليلُ. قال:

عن السؤال وعن الاتكال على غير الملك المتعال يعني ادع لي فإن دعاءك خير الزاد **(فقال زوّدك الله التقوى)** أي الاستغناء عن المخلوق، أو امتثال الأوامر، واجتناب النواهي **(قال زدني)** أي من الزاد أو من الدعاء **(قال وغفر ذنبك قال زدني)** أي من المدد في المدد **(بأبي أنت وأمي)** أي أفديك بهما، وأجعلهما فداءك فضلاً عن غيرهما **(قال ويسر لك الخير)** أي سهل لك خير الدارين **(حيثما كنت)** أي في أي مكان حللت ومن لازمه في أي زمان نزلت. قال الطيبي: يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف، فأجابه عليه الصلاة والسلام بما أجابه على طريقة أسلوب الحكيم، أي زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه. ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك، فإن الزيادة من جنس المزيد عليه. وربما زعم الرجل أن يتقي الله، وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة، فأشار بقوله وغفر ذنبك أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة، ثم ترقى منه إلى قوله ويسر لك الخير فإن التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب)** ورواه الحاكم في مستدركه(١).

٢٤٣٨ . **(وعن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال عليك بتقوى الله)** وهذه كلمة كاملة ونصيحة شاملة لجميع أنواع التقوى، من ترك الشرك، والمعصية والشبهة والزيادة على الحاجة، والغفلة وخطور ما سوى الله تعالى، والاعتماد على غيره وهي مقتبسة من قوله تعالى: **﴿ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾** [النساء ١٣١] وهي تحتاج إلى علم وعمل وإخلاص وبحثها يطول **(والتكبير)** أي بقوله الله أكبر **(على كل شرف)** أي مكان عال **(فلما ولي الرجل)** أي أدبر **(قال)** أي دعا له بظهر الغيب فإنه أقرب إلى الإجابة **(اللهم أطو له البعد)** أي قربه له وسهل له، والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حساً أو معنى **(وهوّن عليه السفر)** أي أموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي وابن ماجه

٢٤٣٩ . **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل)** أي أمسى **(قال**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٩٧.

حديث رقم ٢٤٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٣ حديث رقم ٣٥٠٨.

حديث رقم ٢٤٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢.

«يا أرضُ! ربِّي وربُّكِ اللَّهُ، أعوذُ باللَّهِ من شرِّكِ وشرِّ ما فيكِ، وشرّ ما خُلِقَ فيكِ، وشرّ ما يَدِبُّ عليكِ، وأعوذُ باللَّهِ من أسدٍ وأسودَ

يا أرض) خاطب الأرض وناداها على الاتساع وإرادة الاختصاص ذكره الطيبي، وتعقبه ابن حجر بأن هذه في حق غيره ﷺ لا في حقه لأن الجمادات تكلمه وتخاطبه فهي صالحة لخطابه ا هـ. وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع. فإن وضع النداء حقيقة لأولى العلم فإذا استعمل في غيره يكون مجازاً واتساعاً، أما ترى في قوله تعالى: ﴿**يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي**﴾ [هود. ٤٤] قالوا نوديا بما ينادى به أولوا العلم تمثيلاً لكمال قدرته، مع أن المخاطبة المذكورة ليست إلا وقت خرق العادة وهو غير ظاهر في المقام **(ربي وربك الله)** يعني إذا كان خالقي وخالقك هو الله فهو المستحق أن يلتجأ إليه ويتعوّذ به **(أعوذ بالله من شرك)** أي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف، والزلزلة، والسقوط عن الطريق، والتحير في القيافي ذكره الطيبي. وأما قول ابن حجر فلا أعثر بك أنا ولا دابتي. فبعيد أنه من شر ما حصل من ذاتها، بل يحصل عن غفلة منه أو من دابته. وعلى ظني الفرض والتقدير فهو لا ينافي ما ذكره الطيبي، حتى عبر عنه بقيل بل في الحقيقة نسبة الشر إلى ذات الأرض مجازية. وإلا فالخسف ونحوه كله من عند الله **(وشر ما فيك)** أي من الضرر بأن يخرج منك ما يهلك أحداً من ماء أو نبات. ولعل هذا معنى قول الطيبي: أي ما استقر فيك من الصفات، والأحوال الخاصة بطبائعك أي العادية كالحرارة والبرودة، على ما ذكره ابن حجر وأغرب فقال: وضدهما والصواب وغيرهما. وإلا فمذهب الطبيعيين باطل بإجماع المسلمين **(وشر ما خلق فيك)** أي من الهوام وغيرها منم الفلذات. قال الطيبي: أي من أجناس الأرض وحشراتها وما يعيش من الثقب وأجوافها **(وشر ما يدب)** بكسر الدال أي يمشي ويتحرك **(عليك)** أي من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر **(وأعوذ بالله)** وفي المصابيح وأعوذ بك قال شارح له: الخطاب مع الله تعالى: وفيه انتقال من الغيبة إلى الحضور للمبالغة، ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة إلى العوذ مما بعدّه بعد، ولذلك خصها بالذكر وهي مندرجة فيما خلق في الأرض **(من أسد وأسود)** بلا انصراف قيل: هو الصواب وقال الطيبي: حكى في أسود هنا وجهان الصرف وعدمه. وقال التوربشتي: أسود هنا منصرف لأنه اسم جنس وليس فيه شيء من الوصفية، كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف. ولذا يجمع على أساود. والمسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في أكثر النسخ بالفتح غير منصرف. وعن بعضهم الوجه أن لا ينصرف لأن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الاسمية. وأغرب ابن حجر حيث قال: والقياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الأصل وهو الصرف، والغالب وهو عدمه. ووجه غرابته أن الرحمن باق على وصفيته عند الكل والقول بعلميته ضعيف جداً، مع أن الخلاف فيه متفرع على اشتراط وجود فعلى، أو انتفاء فعلانة في وصف زيد فيه الألف والنون، وعلى القول بالعلمية لا شك أنه غير منصرف كسلمان وعثمان، وهو الحية الكبيرة التي فيها سواد خصها بالذكر وجعلها جنساً آخر برأسها، ثم عطف عليها الحية، لأنها أخبث الحيات. وذكر أنها تعارض الركب وتتبع الصوت إلى أن تظفر بصاحبه، وقيل المراد به اللص لملابسته الليل، أو لملابسته السواد من اللباس أو لأن غالب قطاع الطريق في بلاد الغرب هم السودان

ومن الحيَّةِ والعقربِ، ومن شرِّ ساكنِ البلدِ، ومِن والدٍ وما ولد». رواه أبو داود.

٢٤٤٠ . (٢٥) وعن أنس [رضي الله عنه] قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ إذا غزا قال: «اللّهمَّ أنتَ عَضُدي ونَصيري، بكَ أحول وبكَ أصول، وبكَ أقاتل». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٤٤١ . (٢٦) وعن أبي موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا خافَ قوماً. قال: «اللهُمَّ إنَّا

(ومن الحية) تعميم بعد تخصيص، وقول الطيبي من في قوله من الحية بيانية إنما يستقيم لو لم تكن الواو العاطفة داخلة عليها، ولكنها موجودة في النسخ المصححة والأصول المعتمدة **(والعقرب)** وفي معناهما سائر الهوام السميات **(ومن شر ساكن البلد)** قيل الساكن هو الإنس سماهم بذلك لأنهم يسكنون البلاد غالباً، أو لأنهم بنو البلدان واستوطنوها. وقيل: الجن، والمراد بالبلد الأرض قال تعالى: ﴿**والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه**﴾ [الأعراف . ٥٨] وفي نسخة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافاً **(ومن والد)** أي آدم أو إبليس **(وما ولد)** أي ذريتهما. وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات، وفيه تنبيه على أن العياذ إنما يفيد ويحسن إذا كان بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي والحاكم.

٢٤٤٠ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا. قال: اللهم أنت عضدي)** بفتح مهملة وضم معجمه أي معتمدي فلا أعتمد على غيرك. قال الطيبي: العضد كناية عما يعتمد عليه، ويثق المرء به في الخير وغيره من القوة اهـ. وفيه أشعار بأن المراد بالعضد العضو مع أنه ليس بمتعين. لما في القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف. والعضد الناصر والمعين وهم عضدي وأعضادي **(ونصيري)** أي معيني ومغيثي عطف تفسيري **(بك أحول)** أي أصرف كيد العدوّ، واحتال لدفع مكرهم، من حال يحول حيلة بالكسر، وأصله حولة أبدل الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها. وأما قول ابن حجر من حال يحول حيلة. أي أتحيل بكل حيلة نافعة في دفع كيد العدو واستئصالهم فمعنى صحيح، ولكن المأخذ غير صريح، فإن أحول واوي، والذي ذكره يائي. فتأمل وقيل أتحرك وأتحوّل من حال إلى حال، أو أحول منه المعصية إلى الطاعة، أو أفرق بين الحق والباطل، من حال بين الشيئين إذا منه أحدهما عن الآخر **(وبك أصول)** أي أحمل على العدوّ حتى أغلبه واستأصله ومنه الوصلة بمعنى الحملة **(وبك)** أي بحولك وقوّتك وعونك ونصرتك **(أقاتل)** أي أعداءك حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا النسائي وابن حبان وابن أبي شيبة وأبو عوانة.

٢٤٤١ ـ **(وعن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا**

حديث رقم ٢٤٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٢ حديث رقم ٢٦٢٢. وأحمد في المسند ٣/ ١٨٤.

حديث رقم ٢٤٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٩ حديث رقم ١٥٧٣. وأحمد في المسند ٤/ ٤١٤.

نجعلُكَ في نحورِهم، ونعوذُ بكَ من شرورهم». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٤٤٢ (٢٧) وعن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا خرجَ من بيتِه. قال: «بسمِ اللّهِ، توكَّلتُ على اللّهِ،

نجعلك في نحورهم) جمع النحر وهو الصدر. يقال جعلت فلاناً في نحر العدو أي قبالته وحذاءه وخص النحر لأن العدو يستقبل بنحره عند القتال، أو للتفاؤل بنحرهم إلى قتلهم **(ونعوذ بك من شرورهم)** والمعنى نسألك أن تصدر صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفي أمورهم، وتحول بيننا وبينهم. وقيل: المعنى نسألك أن تتولاني في الجهة التي يريدون أن يأتوا منها. وقيل: نجعلك في إزاء أعدائنا حتى تدفعهم عنا فإنه لا حول ولا قوة لنا. وحاصله نستعين بك في دفعهم **(رواه أحمد وأبو داود)** وكذا النسائي وابن حبان والحاكم[(١)]. وفي الحصن: وإن خاف من عدوّ وغيره فقراءة ﴿**لإيلاف قريش**﴾ أمان من كل سوء مجرب. قال النووي ـ رحمه الله في الأذكار ـ: هو من قول أبي الحسين القزويني الإمام السيد الجليل، والفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة، والأحوال الباهرة. ، والمعارف المتظاهرة، وفي الحصن وأن أراد عوناً فليقل: يا عباد الله أعينوني ثلاثاً رواه الطبراني عن زيد بن علي عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ. إنه قال: «إذا ضل أحدكم شيئاً، أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني فإن لله عباداً لا نراهم». قال بعض العلماء الثقات: هذا حديث حسن يحتاج إليه المسافرون. وروي عن المشايخ أنه مجرب قرن به التحجج.

٢٤٤٢ ـ **(وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال)** وأغرب ابن حجر حيث قال: معلماً لأمته ما ينفعهم عند معاشرة الناس **(باسم الله)** أي خرجت أو أستعين به وبذكره في حكمه وأمره وقضائه وقدره **(توكلت على الله)** أي اعتمدت عليه في جميع أموري. والعجب من ابن حجر أنه قال: الاستعلاء هنا مجاز، والمقصود طلب الاستعلاء بالله على سائر الأغراض ا هـ. لأن الفعل الذي لا يستعمل إلا بعلي لا يقال فيها أنها للاستعلاء، لا حقيقة ولا مجازاً بل هي لمجرد القصد، وإنما يقال للاستعلاء في فعل يستعمل تارة بعلي وتارة بغيرها. كقوله تعالى: ﴿**وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون**﴾ [يس ـ ٤١] وقوله: ﴿**وعليها وعلى الفلك تحملون**﴾ [المؤمنون ـ ٢٢] ونظيره كون على للضرر في مثل هذا الفعل. كما يقال دعوت له ودعوت عليه، وشهدت له وعليه، وحكمت له وعليه. لا في كل فعل يتعدى بعلي وبهذا يندفع ما توهم بعضهم من الأشكال. وأورد فيه السؤال عن قوله تعالى: ﴿**صلوا عليه**﴾ [الأحزاب ـ ٥٦] وتردده له وجه في الجملة لأن الصلاة بمعنى الدعاء، فتوهم أنها مثله ولم يفهم الفرق بينهما، مع أنه لا يشترط اتحاد المترادفين في التعدية وإن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٢.

حديث رقم ٢٤٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٥ حديث رقم ٥٠٩٥. والترمذي ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٣٤٨٧. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٨ حديث رقم ٣٨٨٤. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٦.

اللهُمَّ إِنَّا نعوذُ بكَ من أنْ نزِلَّ أو نَضِلَّ، أو نَظلِمَ أو نُظلَم، أو نجْهَلَ أو يُجْهلَ علينا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وفي رواية أبي داود، وابنِ ماجه، قالت أم سلمة: ما خَرَجَ رسولُ الله ﷺ من بيتي قطُّ إلا رفَعَ طَرْفَهُ إلى السَّماءِ، فقال: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أظلم أو أُظلَمَ أو أَجهلَ أو يُجهلَ عليَّ».

الصلاة دعاء بخير في اللغة، والاختلاف في المتعلق إنما هو في الدعاء المطلق فتأمل وتحقق **اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل** أي عن الحق وهو بفتح النون وكسر الزاي وتشديد اللام، من الزنة، وهي ذنب من غير قصد تشبيها بزلة الرجل. وفي الحصن زيادة أو نزل من الأزلال معلوماً ومجهولاً. وأما قول ابن حجر: ويصح ضم النون مع كسر الزاي ومع فتحها فهو خارج عن ضبط الكتاب، على ما في النسخ المعتمدة والأصول المصححة **(أو تضل)** من الضلالة أي عن الهدى. وفي المصابيح زيادة، «أو نضل». على بناء المجهول أي يصلنا أحد. وأما قول ابن حجر: نضل من ضل الماء في اللبن إذا غاب. فهو غير ملائم للمقام سابقاً ولاحقاً، مع الاشتراك في معانيها على ما في القاموس: ضل يضل وبفتح الضاد ضاع ومات، وصار تراباً وعظاماً وخفي، وغاب، وأما قوله: ويصح هنا الضم مع الكسر والفتح على رزان ما مر في نزل. ثم قوله ومن ثمة جاء في رواية أن أضل أو أضل، أو أزل، أو أظلم أو أظلم. بفتح همزته والثاني بضم فكسر أو فتح حجة عليه فتدبر **(أو نظلم)** أي أحداً **(أو نظلم)** أي من أحد **(أو نجهل)** على بناء المعروف أي أمور الدين أو حقوق الله أو حقوق الناس، أو معرفة الله أو في المعاشرة والمخالطة مع الأصحاب، أو نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم **(أو يجهل علينا)** بصيغة المجهول أي يفعل الناس بنا أفعال الجهال من إيصال الضرر إلينا. قال الطيبي: الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد أو قصد، ومن أن يظلم الناس في المعاملات أو يؤذيهم في المخالطات، أو يجهل أي يفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء **(رواه أحمد والترمذي والنسائي)** وكذا الحاكم وابن السني[1] **(وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية أبي داود وابن ماجه)** أي في الحديث السابق **(قالت أم سلمة ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي)** وفي رواية من بيته **(قط الأرفع طرفه)** بسكون الراء أي نظره **(إلى السماء فقال اللهم إني أعوذ بك أن أضل)** أي عن الحق من الضلال وهو ضد الرشاد والهداية. قال ابن حجر: بفتح أوّله أي غيري وهو خطأ معنى صواب لفظاً **(أو أضل)** مجهول من الإضلال كذا في بعض الشروح، وعليه أكثر النسخ أي يضلني أحد، وقال ابن حجر: بضم فكسر أو بفتح والله أعلم **(أو أظلم)** على بناء المعلوم أي أحداً **(أو أظلم)** على بناء المجهول أي يظلمني أحد **(أو أجهل)** على بناء المعلوم ومعناه سبق. وقول ابن حجر أي غيري غير صحيح **(أو يجهل علي)** على بناء المجهول. قال الطيبي: إن الإنسان إذا خرج من منزله لا بد أن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥١٩ وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٦٩ حديث رقم ١٧٦.

٢٤٤٣ ـ (٢٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا خرج الرجلُ من بيتِه، فقال: بسمِ اللَّهِ، توكلتُ على اللَّهِ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ؛ يُقالُ له حينئذٍ: هُديتَ، وكُفيتَ، ووقيت، فيتنحَّى لهُ الشيطانُ. ويقولُ شيطانٌ آخر: كيفَ لكَ برجلٍ قد هُديَ، وكُفيَ، ووُقيَ». رواه أبو داود. وروى الترمذي إلى قوله: «له الشيطان».

يعاشر الناس ويزاول الأمر فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم، فأما أن يكون في أمر الدين فلا يخلو من أن يضل أو يضل، وأما أن يكون في أمر الدنيا فأما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم أو يظلم، وأما بسبب الاختلاط والمصاحبة فأما أن يجهل أو يجهل، فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية، كقول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ويعضد هذا التأويل الحديث الآتي. فقوله: «هديت» مطابق لقوله «أن أضل». وقوله: «كفيت»، لقوله: «أظلم أو أظلم» وقوله: «وقيت»، لقوله: «أن يجهل أو يجهل علينا».

٢٤٤٣ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خرج رجل**) وفي نسخة الرجل والمراد به الجنس (**من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوّة إلا بالله يقال له حينئذ**) أي يناديه ملك يا عبد الله (**هديت**) أي طريق الحق (**وكفيت**) أي همك (**ووقيت**) أي حفظت من الأعداء، قال ابن حجر : وفي رواية حميت قبل الثلاثة والله أعلم. وأشار الطيبي، إلى أن في الكلام لفاً ونشراً مرتباً حيث قال: هدى بواسطة التبرك باسم الله، وكفى مهماته بواسطة التوكل، ووقى بواسطة قول لا حول ولا قوة وهو معنى حسن وقد روى الترمذي من حديث أبي هريرة بمعناه، أي إذا استعان العبد بالله وباسمه المبارك هداه الله، وأرشده وأعانه في الأمور الدينية والدنيوية، وإذا توكل على الله كفاه الله تعالى فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ومن قال لا حول ولا قوّة إلا بالله وقاه الله من شر الشيطان فلا يسلط عليه (**فيتنحى له الشيطان**) أي يبتعد عنه إبليس أو شيطانه الموكل عليه فيتنحى له الطريق (**ويقول**) أي للمتنحي (**شيطان آخر**) تسلية للأوّل أو تعجباً من تعرضه (**كيف**) وفي نسخة وكيف (**لك برجل**) أي بإضلال رجل (**قد هدي وكفي ووقي**) أي من الشياطين أجمعين ببركة هذه الكلمات، فإنك لا تقدر عليه، قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: هذه تسلية أي كيف يتيسر لك الأغواء ملتبساً برجل الخ. أي أنت معذور في ترك أغوائه والتنحي عنه فقوله لك متعلق بتيسر وبرجل حال اهـ. فإن قلت بم علم الشيطان أنه هدي وكفي ووقي. قلت: لعله من هبوط الأنوار النازلة عليه، أو من رفع الحجب الكائنة لديه، وأما قول ابن حجر: علم من الأمر العام أن كل من دعا بهذا الدعاء المرغب من حضرته ﷺ استجيب له فغير ظاهر (**رواه أبو داود**) أي بتمامه (**وروى الترمذي إلى قوله له الشيطان**) ورواه النسائي وابن حبان وابن السني.

حديث رقم ٢٤٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٥ حديث رقم ٥٠٩٥. والترمذي ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٣٤٨٦ وابن ماجه ٢/ ١٢٧٨ حديث رقم ٣٨٨٦.

٢٤٤٤ . (٢٩) وعن أبي مالكٍ الأشعري، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا ولجَ الرجلُ بيتَه، فليَقلْ: اللهُمَّ إِني أسألكَ خيرَ المَولَجِ وخيرَ المخرَجِ، بسمِ اللَّهِ ولَجْنا وعلى اللَّهِ ربِّنا توكَّلْنا. ثمَّ ليسلِّمْ عَلَى أهلِهِ». رواه أبو داود.

٢٤٤٥ . (٣٠) وعن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَّأَ الإنسانَ،

٢٤٤٤ ـ (**وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ إذا ولج الرجل**) أي أدخل أو أراد أن يدخل (**بيته**) فبدوافعي للغلبة (**فليقل اللهم أسألك**) وفي نسخة صحيحة إني أسألك (**خير المولج**) بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح (**وخير المخرج**) بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه إيماء إلى قوله تعالى تعليماً له: ﴿**وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق**﴾ [الإسراء ـ ٨٠] وهو يشمل كل دخول وخروج، حتى الدخول في القبر والخروج عنه وإن نزل القرآن في فتح مكة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. نعم سبب تقديم الدخول في الآية، ما ورد فيها وسبب تقديم الخروج في الحديث ظاهر. قال الطيبي: على ما في الخلاصة المولج بكسر اللام، ومن الرواة من فتحها. والمراد المصدر أي الولوج والخروج أو الموضع أي خير الموضع الذي يولج فيه، ويخرج منه. قال ميرك: المولج بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام لأن ما كان فاؤه ياء أو واو ساقطة في المستقبل، فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعاً، ومن فتح هنا فأما أنه سها أو قصد مزاوجته للمخرج، وإرادة المصدر بهما أتم من أراده الزمان والمكان. لأن المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج ا هـ. وتوضيحه على ما في شرح الطيبي: إن من فتحها من الرواة لم يصب، لأن ما كان فاء الفعل منه واواً ثم سقطت في المستقبل نحو يعد ويزن ويهب. فإن الفعل منه مكسور وفي الاسم والمصدر جميعاً، ولا يفتح مفتوحاً كان يفعل منه أو مكسوراً بعد أن تكون الواو منه ذاهبة إلا أحرفاً جاءت نوادر فالمولج مكسور اللام على أي وجه قدر، ولعل المصدر منه جاء على الفعل وأخذ به مأخذ القياس، أو روعي فيه طريق الازدواج في المخرج، فإنه يريد خير الموضع الذي يلج فيه وعلى هذا يراد أيضاً بالمخرج موضع الخروج، ويقال خرج مخرجاً حسناً وهذا مخرجه ا هـ. وأغرب ابن حجر: حيث قال هنا ويرده أن الرواية تفيد اثبات هذا من غير الغالب أيضاً. ووجه غرابته أن الرواية غير ثابتة بل هي نسخة ضعيفة. وعلى تقدير صحتها. ولو رواية يكون توجيهها ما ذكره الطيبي ليطابق القواعد العربية. فكيف قوله مردوداً وهو في غاية التحقيق ونهاية القبول عند أهل التدقيق (**باسم الله ولجنا**) أي أدخلنا في الحصن زيادة وباسم الله خرجنا (**وعلى الله ربنا**) بالجر بدل أو بيان (**توكلنا**) أي اعتمدنا (**ثم ليسلم على أهله**) أي أهل بيته (**رواه أبو داود**).

٢٤٤٥ ـ (**عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان**) بتشديد الفاء بعدها همز، أي

حديث رقم ٢٤٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٥ حديث رقم ٣٤٨٦.

حديث رقم ٢٤٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤١ حديث رقم ٢١٣٠. والترمذي ٢/ ٢٧٦ حديث رقم ١٠٩٧. والدارمي ٢/ ١٨٠ حديث رقم ٢١٧٣. وابن ماجه ١/ ٦١٤ حديث رقم ١٩٠٥.

إذا تزوَّجَ، قال: «باركَ اللّهُ لكَ، وباركَ عليكُما، وجمعَ بينَكُما في خيرٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٦ ـ (٣١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيهِ، عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا تزوَّجَ أحدُكم امرأةً، أو اشترى خادماً، فليقلْ: اللهُمَّ إِني أسأَلُكَ خيرَها، وخيرَ ما جبلتَها

أراد الدعاء للمتزوج من الترفئة مهموز اللام بمعنى التهنئة وإذا شرطية وقوله **(إذا تزوّج)** ظرفية محضة، أي إذا هنأ له ودعا له بالبركة حين تزوّجه. والترفئة أن يقول للمتزوج بالرفاء والبنين، والرفاء بالكسر والمد الالتئام والاتفاق، من رفأت الثوب أي أصلحته. وقيل: السكون والطمأنينة، ثم استعير للدعاء للمتزوج وإن لم يكن بهذا اللفظ. وقد نهى عن قولهم بالرفاء والبنين، مع ما فيه من التنفير عن البنات، والتقرير لبعضهن في قلوب الرجال. لكونه من عادات الجاهلية. وكان يقول ﷺ بدله ونعم البدل، فإنه أتم فائدة وأعم عائدة ما رواه الراوي بقوله **(قال بارك الله لك)** أي بالخصوص. أي كثر لك الخير في هذا الأمر المحتاج إلى الإمداد. وإليه ازشارة بقوله تعالى: **﴿أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾** [النور ـ ٣٣]. وبقوله ﷺ: «ثلاثة حق على الله أن يغنيهم وذكر منهم المتزوّج يريد العفاف[١] **(وبارك عليكما)** بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة في الذرية **(وجمع بينكما في خير)** أي في طاعة، وصحة وعافية، وسلامة، وملاءمة، وحسن معاشرة، وتكثير ذرية صالحة، قيل: قال أولاً بارك الله لك لأنه المدعو له أصالة. أي بارك الله لك في هذا الأمر ثم ترقى منه، ودعا لهما وعداه بعلى بمعنى بارك عليه بالذراري والنسل، لأنه المطلوب من التزوّج. وأخر حسن المعاشرة، والمرافقة، والاستمتاع تنبيهاً على أن المطلوب الأوّل هو النسل وهذا تابع له. ثم قال الطيبي: وإنما أتى بقوله رفأ وقيده بالظرف، ليؤذن بأن الترفية محترز عنها وإنها منسوخة بقوله ﷺ. وتعقبه ابن حجر بقوله: وظاهر كلام شارح أنه كان مشروعاً ثم نسخ بما قاله عليه الصلاة والسلام ويحتاج إلى سند صحيح يصرح بذلك ا هـ. وفيه بحث **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه)** المفهوم من الحصن «أن بارك الله لك» مما اتفق عليه الشيخان. وإن المجموع رواه الأربعة وابن حبان والحاكم[٢].

٢٤٤٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا تزوّج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً)** أي جارية أو رقيقاً، كما في رواية، وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون تأنيث الضمير فيما سيأتي باعتبار النفس أو النسمة **(فليقل)** وفي رواية: «فليأخذ بناصيتها». وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس، ويمكن أن يراد بها مطلق الرأس ثم ليقل **(اللهم إني أسألك خيرها)** أي خير ذاتها. وفي رواية: «من خيرها» **(وخير ما جبلتها)** أي خلقتها وطبعتها

---

(١) الديلمي في مسند الفردوس. (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٣.

حديث رقم ٢٤٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٨ حديث رقم ٢١٦٠. وابن ماجه ١/ ٦١٧ حديث رقم ١٩١٨.

عليه، وأعوذُ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما جبلتَها عليه. وإذا اشترى بعيراً، فليأخُذْ بذروةِ سنامِهِ، ولْيَقُلْ مثلَ ذلك».

وفي رواية في المرأةِ والخادِمِ: «ثمَّ ليأخُذْ بناصِيتها وليَدْعُ بالبركةِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٧ ـ (٣٢) وعن أبي بكرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعواتُ المكروبِ: اللهمَّ رحمتَكَ أرجو، فلا تَكِلْني إلى نفسي طرفةَ عينٍ، وأصلح لي شأني كلَّه، لا إلهَ إلا أنتَ». رواه أبو داود.

٢٤٤٨ ـ (٣٣) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: قال رجل: همومٌ

(عليه) أي من الأخلاق البهية، وفعل الأوّل عام والثاني خاص **(وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعير فليأخذ بذروة سنامه)** بكسر الذال ويضم ويفتح، أي بأعلاه **(وليقل مثل ذلك وفي رواية في المرأة والخادم)** قال الجزري ـ رحمه الله ـ: وكذلك في الدابة. والعجب من المؤلف كيف تركها **(ثم يأخذ بناصيتها وليدع بالبركة)** المفهوم من الحصن أنه يدعو بالدعاء السابق ولعل هذا وجه تركها مع أنه لا منع من الجمع **(رواه أبو داود وابن ماجه)** المفهوم من الحصن: إن الشرطية الأولى رواها أبو داود النسائي وابن ماجه وأبو يعلي الموصلي والحاكم. والشرطية الثانية رواها أبو داود النسائي وأبو يعلى والله أعلم. وكان ابن مسعود رضي الله عنه إذا اشترى مملوكاً قال: اللهم بارك لي فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق. رواه ابن أبي شيبة موقوفاً.

٢٤٤٧ ـ **(وعن أبي بكرة)** بالتاء **(قال: قال رسول الله ﷺ: دعوات المكروب)** أي المهموم والمغموم. وسماء دعوات لاشتماله على معان جمة **(اللهم رحمتك أرجو)** أي لا أرجو إلا رحمتك **(فلا تكلني)** أي لا تتركني **(إلى نفس طرفة عين)** أي لحظة ولمحة، فإنها أعدى لي من جميع أعدائي، وأنها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي. قال الطيبي: الفاء في فلا تكلني مرتب على قوله رحمتك أرجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص، والرحمة عامة فيلزم تفويض الأمور كلها إلى الله. كأنه، قيل: فإذا فوّضت أمري إليك فلا تكلني إلى نفسي لأني لا أدري ما صلاح أمري وما فساده، وربما زاولت أمراً واعتقدت أن فيه صلاح أمري فانقلب فساداً، وبالعكس ولما فرغ عن خاصة نفسه وأراد أن ينفي تفويض أمره إلى الغير ويثبته لله قال: **(وأصلح لي شأني)** أي أمري **(كله)** تأكيد لإفادة العموم **(لا إله إلا أنت)** وهذه فذلكة المقصود فإنها تفيد وحدة المعبود **(رواه أبو داود)** وكذا ابن حبان وابن أبي شيبة وابن السني والطبراني إلا أنه إلى قوله كله.

٢٤٤٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل: هموم)** جمع الهم وحذف الخبر

حديث رقم ٢٤٤٧: أخرجه أبو داود ٤/ ٣٢٤. حديث رقم ٥٠٩٠.

حديث رقم ٢٤٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٣ حديث رقم ١٥٥٥.

لزَمتني ودُيونٌ يا رسولَ اللَّهِ! قال: «أفلا أُعلِّمُكَ كلاماً إِذا قُلْتَهُ أذهبَ اللَّهُ همَّكَ، وقضى عنكَ دَيْنَكَ؟». قال: قلتُ: بلى. قال: «قُلْ إِذا أصبحتَ وإِذا أمسَيتَ: اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزَنِ،

لدلالة قوله: (لزمتني) عليه (وديوان) عطف على هموم أي وديون لزمتني. فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له. وقال الطيبي: أقول هموم لزمتني مُبْتَدأ وخبرٌ، كما في قولهم شر أهر ذا ناب، أي هموم عظيمة لا يقادر قدرها ديون جمة نهضتني وأثقلتني ا هـ. والأصل في العطف المغايرة، فاندفع قول ابن حجر عطف تفسير لبيان، إن تلك الهموم هم تلك الديون. ويؤيده الحديث «الدين هم بالليل مذلة بالنهار»(١) وقلنا لا مناقشة في أن الدين هم، بل ورد «لا هم إلا هم الدين»(٢). ولكن بقاء الهموم على العموم، ثم العطف بالخصوص أولى من التفسير والبيان، وأبلغ. ويدل عليه قوله ﷺ «أذهب الله همك وقضى عنك دينك» **(يا رسول الله)** كان فيه استغاثة به إيماء إلى عظمة محنته التي لا يدفعها إلا منزلته ﷺ الجامعة لرتيني النبوّة والرسالة، اللتين بهما التوسط والتعلق والتوسل إلى الحق تعالى **(قال أفلا أعلمك)** عطف على محذوف أي ألا أردشك فلا أعلمك. وقيل: أصله فألا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام، وهو أظهر لبعده عن التكلف، بل التعسف. فإنه لا يبقى للفاء فائدة. وأغرب ابن حجر وقال: الفاء عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيدة للتأكيد، نظير ﴿**ما منعك ألا تسجد**﴾ [الأعراف ـ ١٢] والتقدير أتمتثل ما آمرك به فاعلمك، ويدل لذلك جوابه بقلت بلى. وفي قول الطيبي: إيهام أن لا أصلية وليس مراداً ا هـ. وفيه أن كلام الطيبي صريح في أن لا أصلية. ولذا أعادها حيث قال: ألا أرشدك. فلا أعلمك وهو المراد لأن الاستفهامية تدخل على المعطوف والمعطوف عليه. ولو لم يأت بها لكان مراداً للمشاركة بين المتعاطفين في الحكم. فغايته أن لا الثانية مزيدة للتأكيد، وأما في تقديره اتمتثل ما آمرك به فأعلمك لم يوجد نفي حتى تكون لا مؤكدة وكذا فيما توهم أنه النظير. وإنما قيل في الآية أي أن يسجد كما في صاد ولا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى النفي الذي دخلت عليه كما ذكره البيضاوي. وفيه أن لا هي النافي فإذا كانت زائدة كيف تؤكد معنى النفي الذي دخلت عليه **(كلاماً)** أي دعاء **(إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك)** أي جنسهما **(قالت قلت بلى)** قال الطيبي. رحمه الله: الظاهر أن يقال: قال: بلى. لأن أبا سعيد لم يرو عن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه أوّل الكلام. اللهم إلا أن يؤول ويقال تقديره قال أبو سعيد قال لي رجل قلت لرسول الله هموم لزمتني **(قال: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت)** يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام. كقوله تعالى: ﴿**ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً**﴾ [مريم ـ ٦٢] **(اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن)** بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما. قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما فات. وقال بعض الشراح: ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى، كما ظن بعضهم. بل الهم إنما يكون في الأمر المتوقع والحزن فيما قد وقع، أو الهم هو الحزن

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس. (٢) أخرجه ابن عدي.

وأعوذُ بكَ من العجزِ والكسلِ، وأعوذُ بكَ من البخلِ والجبنِ، وأعوذُ بكَ من غَلَبةِ الدّين وقهرِ الرِّجال». قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللّهُ همّي، وقضى عني ديني. رواه أبو داود.

٢٤٤٩ ـ (٣٤) وعن عليّ: أنَّهُ جاءَهُ مُكاتبٌ

الذي يذيب الإنسان، فهو أشد من الحزن، وهو خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معنى. وقيل: الهم الكرب ينشأ عند ذكر ما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم مما يحدث للقلب بسبب ما حصل. والحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده **(وأعوذ بك من العجز)** هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها، والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة والعبادة، وعن تحمل المصيبة والمحنة **(والكسل)** أي التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه، وإعادة أعوذ إشارة إلى أن كلاً يليق بالاستعاذة استقلالاً، والجمع بين القرينتين لتلازمهما غالباً **(وأعوذ بك من البخل)** بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما، وهو ترك أداء الزكاة والكفارات، وباقي الواجبات المالية، ورد السائل، وترك الضيافة، ومنع العلم المحتاج إليه، وترك الصلاة عند ذكر النبي ﷺ **(والجبن)** بضم الجيم وسكون الموحدة، ضد الشجاعة. وهو الخوف عند القتال. ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنه عدم التوكل على الله في أمر الرزق وغيره. ثم سكون الباء هي الثابتة في النسخ المصححة والمفهوم من القاموس أنه جاء بضمتين أيضاً **(وأعوذ بك من غلبة الدين)** أي كثرته وهي أن يفدحه الدين ويثقله وفي معناه ضلع الدين. كما في رواية أي. ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء، والضلع بالتحريك الاعوجاج، وفي معناه، حديث أنس: «الدين ضلع الدين». وفي رواية: «الدين شين الدين» **(وقهر الرجال)** أي غلبتهم كأنه يريد به هيجان النفس من شد الشبق. وأضافته إلى المفعول أي من غلبة النفس، ويمكن أن يحمل على إضافته إلى الفاعل والمراد بالقهر الغلبة، كما في رواية. وقيل: قهر الرجال هو جور السلطان، ويحتمل أن يراد بالرجال الدائنون، استعاذ من الدين وغلبة الدائنين مع العجز عن الأداء. قال الطيبي: من مشتمل الدعاء إلى قوله والجبن يتعلق بإزالة الهم، والآخر بقضاء الدين، فعلى هذا قوله غلبة الرجال إما أن يكون إضافته إلى الفاعل، أي قهر الدائنين إياه، وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه. أو إلى المفعول بأن لا يكون أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه ومن المسلمين من يزكي عليه ا هـ. وفي تفسيره الثاني نظر لعدم مطابقته للإضافة إلى المفعول بل يصلح أن يكون معنى آخر للإضافة إلى الفاعل **(قال)** أي الرجل أو أبو سعيد **(ففعلت ذلك)** أي ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء **(فاذهب الله همي)** أي وحزني **(وقضى عني ديني رواه أبو داود)**.

٢٤٤٩ ـ **(وعن علي رضي الله عنه أنه جاءه مكاتب)** أي لغيره. وهو: عبد علق سيده

حديث رقم ٢٤٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢٠ حديث رقم ٣٦٣٤.

فقال: إني عَجزتُ عن كتابتي فأعِنّي. قال: ألا أُعلِّمُك كلماتٍ علَّمنيهنَّ رسولُ اللّهِ ﷺ، لو كانَ عليك مثلُ جبلٍ كبيرٍ ديناً أدَّاهُ اللّهُ عنك. قل: «اللهمَّ اكفِني بحلالِكَ عن حرامِك، وأَغنني بفضلِك عمَّن سواك». رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

وسنذكر حديثَ جابرٍ: «إذا سمعتم نُباحَ الكلابِ» في باب «تغطيةِ الأواني» إن شاءَ الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٤٥٠ ـ (٣٥) عن عائشةَ، قالت: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ، كانَ إذا جلسَ مجلساً أو

وعتقه على إعطائه كذا بشروط مذكورة في الفقه **(فقال إني عجزت عن كتابتي)** أي عن بدلها وهو المال الذي كاتب به العبد سيده، يعني بلغ وقت أداء مال الكتابة وليس لي مال **(فأعني)** أي بالمال أو بالدعاء بسعة المال **(فقال ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ)** يحتمل أن تكون، ألا للتنبيه، وأن تكون الهمزة للاستفهام، ولا للنفي، وسقط الجواب ببلى اختصاراً، أو إشارة إلى أنه لا يحتاج إليه، لأن من المعلوم أنه هو المراد والمعنى ألا أخبرك بكلمات أو بفضيلة دعوات ومن فوائده أنه **(لو كان عليك مثل جبل كبير ديناً)** قال الطيبي: قوله ديناً يحتمل أن يكون تمييزاً عن اسم كان الذي هو مثل لما فيه من الإبهام، وعليك خبره مقدماً عليه. وأن يكون ديناً خبر كان، وعليك حالاً من المستتر في الخبر، والعامل هو الفعل المقدر في الخبر من جوّز أعمال كان في الحال فظاهر على مذهبه **(أدّاه الله عنك)** قال الطيبي: أكتفى بالتعليم أما لأنه لم يكن عنده مال يعطيه فرده أحسن رد، عملاً بقوله تعالى: **﴿قول معروف ومغفرة خير﴾** [البقرة ـ ٢٦٣] الآية، وأما لأن الأولى بحاله ذلك **(قل)** وهو يحتمل أن يكون من قوله ﷺ وأن يكون من قول علي كرم الله وجهه **(اللهم اكفني)** بهمزة وصل تثبت في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج. وضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة ولا وجه له إذ هو أمر من كفى يكفي **(بحلالك عن حرامك)** أي متجاوزاً أو مستغنياً عنه **(وأغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي)** أي في سننه **(والبيهقي في الدعوات الكبير)** ورواه الحاكم أيضاً **(وسنذكر حديث جابر إذا سمعتم نباح الكلاب)** بضم النون بعدها موحدة أي صياحها. وتمامه على ما في المصابيح: «ونهيق الحمار بالليل فتعوّذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهن» أي الكلاب والحمير «يرين ما لا ترون» أي بالنسبة إلى الإنس لا بالنسبة إلى الجن والشياطين «فتعوّذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورها» **(في باب تغطية الأواني إن شاء الله تعالى)** لم يظهر وجه نقله من هذا الباب إلى ذلك الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثالث)

٢٤٥٠ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو**

حديث رقم ٢٤٥٠: أخرجه النسائي في السنن حديث رقم ٦/ ٧٧. وأحمد في المسند.

صلّى تكلّم بكلماتٍ، فسألتُهُ عن الكلماتِ فقال: «إنْ تكلّم بخير كان طابعاً عليهنَّ إلى يومِ القيامةِ، وإنْ تكلَّمَ بشرٍ كانَ كفّارة له: سبحانَك اللهمَّ وبحمدِكَ، لا إله إلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ». رواه النسائي.

٢٤٥١ ـ (٣٦) وعن قتادةَ: بلغهُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ،

صلى) أي صلاة **(تكلم بكلمات)** أي عند انصرافه عنها أو عند قيامه عنه **(فسألته عن الكلمات)**أي عن فائدتها **(فقال إن تكلم بخير)** بصيغة المجهول، فنائبه الجار. وفي نسخة على بناء المعلوم أي إن تكلم متكلم بخبر أي طاعة قبل تلك الكلمات المسؤول عنها **(كان)** أي الذكر الآتي وهو تلك الكلمات. وقيل: أي تلك الكلمات وتذكير الضمير باعتبار الكلام **(طابعاً)** بفتح الموحدة وتكسر وقول ابن حجر: طابعاً بفتح الباء وهو الختم. سهو قلم، إذا الطابع ما يختم به، والختم مصدر، فلا يصح الحمل. والظاهر أن المراد به هنا الأثر الحاصل به لا الطابع أي خاتماً **(عليهن)** أي على كلمات الخير **(إلى يوم القيامة وإن تكلم)** بالوجهين **(بشر)** أي باثم ولم يبين فيه حكم المباح. ولعله إشارة إلى أنه وإن كان يكتب كما دل عليه عموم قوله تعالى: **﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾** [ق ـ ١٨] إلا أنه يمحى عند الحساب أو قبله فلا يكون له عاقبة يخاف منها **(كان كفارة له)** أي لما تكلم به من الشر وقول ابن حجر وجمعه أوّلاً وأفرد ثانياً بقوله له نظر اللفظة تفنناً خطأ إذ ليس لهما مرجع مذكور بلفظ يحتمل أن يكون مفرداً وجمعاً بل جمع باعتبار كلمات الخير وأفرد باعتبار ما تكلم به من الشر نعم يمكن أن يقال إنما جمع تعظيماً للكلمات الدالة على الحسنات والله تعالى أعلم **(سبحانك اللهم)** تفسير لقوله بكلمات أي تكلم بكلمات سبحانك الخ فسألته عن فائدتها وفي الكلام تقديم وتأخير وضمير كان في الموضعين راجع إلى قوله سبحانك في المعنى كما لا يخفى وفي تقديم الفائدة عليه إيماء إلى مزيد الاعتناء ولعظم فائدة الجزاء **(وبحمدك)** عطف أي أسبح وأحمد أو بنعمتك أسبح أو حال أي أسبح حامداً لك قال الطيبي: قوله من الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله كلمات وهو يحتمل وجهين إما أن لا يضمر شيء فيكون الكلمات الجملتين الشرطيتين واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم وإما أن يقدر فما فائدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هي قوله سبحانك اللهم والمضمر في كان راجع إليه ففي الكلام تقديم وتأخير وهذا الوجه أحسن بحسب المعنى وإن كان اللفظ يساعد الأوّل وقوله اللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك إما بالعطف أي أسبح وأحمد أو بالحال أي أسبح حامداً لك قال ابن حجر قالوا وزائدة أو بمعنى مع والباء للملابسة **(لا إله إلا أنت)** أي أنت المنزه عن كل نقصان وأنت المحمود بكل إحسان **(أستغفرك)** أي من كل ذنب **(وأتوب إليك)** أي من كل عيب والمعنى أسألك أن تغفر لي وأن تتوب عليّ **(رواه النسائي)**.

٢٤٥١ ـ **(وعن قتادة)** تابعي جليل **(بلغه)** أي من الصحابة أو من غيرهم **(أن رسول الله ﷺ**

حديث رقم ٢٤٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٤ حديث رقم ٥٠٩٢.

كانَ إذا رأى الهلالَ قال: «هلالُ خيرٍ ورُشدٍ، هلالُ خيرٍ ورشدٍ، هلالُ خيرٍ ورُشدٍ، آمنتُ بالذي خلقَكَ» ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ يقول: «الحمدُ للَّهِ الذي ذهبَ بشهرِ كذا، وجاء بشهرِ كذا». رواه أبو داود.

٢٤٥٢ ـ (٣٧) وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من كَثُرَ هَمُّه، فليقلْ: اللهمَّ إِني عبدُكَ، وابنُ عبدِكَ، وابنُ أَمتِكَ وفي قبضتِكَ، ناصِيَتي بيدِكَ، ماضٍ فيَّ حكمُكَ، عَدْلٌ فيَّ قَضاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بكلِّ اسمٍ هُوَ لكَ، سمَّيْتَ بِهِ نَفْسَك، أو أنزلْتَهُ في كتابِكَ، أو علَّمْتَهُ أحداً من خلقِكَ، أو ألهمتَ عِبادَكَ،

كان إذا رأى الهلال قال) أي بعد قوله الله أكبر كما في رواية الدارمي من حديث ابن عمر **(هلال خير ورشد)** أي هلال بركة في الرزق وهداية إلى القيام بعبادة الله تعالى فإنه ميقات الحج والصوم وغيرهما قال تعالى: **﴿يسألونك عن الأهلة﴾** [البقرة ـ ١٨٩] الآية قال ابن حجر أي أنت هلال للشهر الذي دخل علينا أقول أو هو فيكون ما بعده التفاتاً وفي نسخة بالنصب فلعل التقدير أهله هلال خير ورشد **(هلال خير ورشد هلال خير ورشد)** كرره ثلاثاً لأنه خبر بمعنى الدعاء ويصح بقاؤه على خبريته تفاؤلاً بأن يكون الشهر عليه كذلك **(آمنت بالذي خلقك)** فيه رد على من عبد القمر **(ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا)** أي صفر مثلاً **(وجاء بشهر كذا)** أي ربيع الأوّل مثلاً قال الطيبي: يراد به الثناء على قدرته فإن مثل هذا الإذهاب العجيب وهذا المجيء الغريب لا يقدر عليه إلا الله تعالى أو يراد به الشكر على ما أولي العباد بسبب الانتقال من النعم الدنيوية والدينية ما لا يحصى **(رواه أبو داود)** وروى الطبراني عن نافع بن خديج ولفظه «هلال خير ورشد اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات» وروى ابن أبي شيبة عن علي موقوفاً «اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده».

٢٤٥٢ ـ **(وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من كثر همه فليقل اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك)** بفتح الهمزة والميم المخففة أي ابن جاريتك وهو اعتراف بالعبودية **(وفي قبضتك)** أي في تصرفك وتحت قضائك وقدرك ولا حركة لي ولا سكون إلا بأقدارك وهو إقرار بالربوبية **(ناصيتي بيدك)** أي لا حول ولا قوّة إلا بك وهو مقتبس من قوله تعالى: **﴿ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها﴾** [هود ـ ٥٦] **(ماض)** أي ثابت ونافذ **(في)** أي في حقي **(حكمك)** أي الأمري أو الكوني كإهلاك وإحياء ومنع وعطاء **(عدل في قضاؤك)** أي ما قدرته عليّ لأنك تصرفت في ملكك على وفق حكمتك **(أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك)** أي ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الخاص أعني قوله: **(أو أنزلته في كتابك)** أي في جنس الكتب المنزلة **(أو علمته أحداً من خلقك)** أي من خلاصتهم وهم الأنبياء والرسل **(أو ألهمت عبادك)** بغير واسطة وهي أسماؤه في اللغات المختلفة وهذا ساقط من بعض النسخ والصحيح وجوده كما في أصل السيد ويشهد له الحصن ويدل عليه شرح

أو استأثرتَ بهِ في مكنونِ الغيبِ عندَكَ، أن تجعلَ القرآنَ ربيعَ قلبي، وجِلاءَ هَمِّي وغَمِّي. ما قالها عبدٌ قطُّ إلا أذهبَ الله غمَّه، وأبدَ لَهُ به فرجاً». رواه رزين.

٢٤٥٣ ـ (٣٨) وعن جابرٍ، قال: كنَّا إذا صَعِدْنَا كبَّرنا، وإذا نزلنَا سبَّحنا. رواه البخاري.

الطيبي وكان ابن حجر بنى على النسخة الساقطة حيث قال سميت به نفسك ألهمته لخواص أوليائك **(أو استأثرت)** أي اخترت **(به)** وتفردت به واحتفظته **(في مكنون الغيب)** أي مستوره ورواية الحصن في علم الغيب **(عندك)** أي فلم تلهمه أحداً ولم تنزله في كتاب فعند على بابه ولا حاجة إلى ما قاله ابن حجر رحمه الله إن العندية هنا عندية شرف ومكانة فإنه إنما يقال في نحو قوله تعالى: ﴿**عند مليك مقتدر**﴾ [القمر ـ ٥٥] **(أن تجعل القرآن العظيم)** مفعول أسألك **(ربيع قلبي)** أي راحته وزيد في الحصن ونور بصري قال الطيبي هذا هو المطلوب والسابق وسائل إليه فاظهر أوّلاً غاية ذلته وصغاره ونهاية عجزه وافتقاره وثانياً بين عظمة شأنه وجلالة اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية وألطف في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة إلى إزالة الهم المطلوب أولاً وجعل القرآن ربيع القلب وهو عبارة عن الفرح لأن الإنسان يرتاع قلبه في الربيع من الأزمان ويميل إليه في كل مكان وأقول كما أن الربيع سبب ظهور آثار رحمة الله تعالى وإحياء الأرض بعد موتها كذلك القرآن سبب ظهور تأثير لطف الله من الإيمان والمعارف وزوال ظلمات الكفر والجهل والهرم **(وجلاء همي وغمي)** بكسر الجيم أي إزالتهما وسبق الفرق بينهما وفسر القاموس الغم بالكرب والحزن والهم بالحزن وبه يعلم أن الغم أعم وفي الحصن بلفظ وجلاء حزني وذهاب همي **(ما قالها)** أي الكلمات المذكورة **(عبد قط إلا أذهب الله غمه وأبدله به فرجاً)** بالجيم وقال ابن حجر بالجيم والحاء المهملة وفي الحصن إلا أذهب الله همه وأبدل مكان حزنه فرحاً بالحاء **(رواه رزين)** وكذا الإمام أحمد وابن حبان والحاكم[1] وأبو يعلى الموصلي والبزار والطبراني وابن أبي شيبة كلهم عن ابن مسعود.

٢٤٥٣ ـ **(وعن جابر قال كنا)** أي في سفرنا **(إذا صعدنا)** بكسر العين أي طلعنا مكاناً عالياً **(كبرنا)** أي قلنا الله أكبر **(وإذا نزلنا)** أي هبطنا منزلاً واطئاً **(سبحنا)** أي قلنا سبحان الله ولعله انتقال من العلو المكاني إلى علو المكانة في التكبير ومن النزول المشير إلى الحدوث والنقصان إلى تنزيه الرب عن سمات الحدثان في التسبيح **(رواه البخاري)** وكذا أبو داود والنسائي.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٩.

حديث رقم ٢٤٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٥. حديث رقم ٢٩٩٣. والدارمي في السنن ٢/ ٣٧٣ حديث رقم ٢٦٧٤. وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٣.

٢٤٥٤ ـ (٣٩) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا كربَهُ أمرٌ يقول: «يا حيُّ يا قيومُ! برحمتِكَ أستغيثُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس بمحفوظٍ.

٢٤٥٥ ـ (٤٠) وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قلْنا يومَ الخندقِ: يا رسولَ اللَّهِ! هل من شيءٍ نقولُه؟ فقد بلغتِ القلوبُ الحناجِرَ. قال: «نعم، اللهُمَّ استرْ عوراتِنا، وآمِنْ رَوْعاتِنا». قال: فَضَربَ اللَّهُ وجوهَ أعدائِه بالريح، [و] هزَمَ اللَّهُ بالريح. رواه أحمد.

٢٤٥٤ ـ (**وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا كربه أمر**) أي أصابه كرب وشدة (**ويقول يا حي**) أي أزلاً وأبداً وحياة كل شيء به مؤبداً (**يا قيوم**) أي قائم بذاته يقوم غيره بقدرته (**برحمتك**) أي التي وسعت كل شيء (**أستغيث**) أي أطلب الإغاثة واسأل الإعانة (**رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ليس**) وفي نسخة وليس (**بمحفوظ**) ورواه الحاكم وابن السني[(١)] كلاهما عن ابن مسعود وروى النسائي عن علي مرفوعاً ولفظهما «ويكرر وهو ساجد يا حي يا قيوم» وقيل هما اسم الله الأعظم واختاره النووي وقال لعزتهما في القرآن لم يذكرا فيه إلا في ثلاثة مواضع وتعقب تعليله بأن بعض الأسماء لم يذكر فيه إلا مرة ولم يقل في حقه ذلك.

٢٤٥٥ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري قال كنا يوم الخندق**) أي الأحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق أنه لما بلغه ﷺ إن أهل مكة تحزبوا لحربه وجمعوا من مشركي العرب وأهل الكتاب ما لا طاقة له بهم فاستشار أصحابه فأشار سلمان رضي الله عنه بحفره كما هو عرف بلادهم إذا قصدهم العدو الذي لا طاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بغتة ويستأمن به المسلمون على نسائهم وأولادهم فحفره هو وأصحابه بضعة عشر يوماً ورأوا فيها من الشدة والجوع والمعجزات ما هو مسطور في محله (**يا رسول الله هل من شيء نقوله**) أي في حالة الشدة الشديدة (**فقد بلغت القلوب الحناجر**) كناية عن بلوغ الأمر في الشدة غايتها وفي المحنة نهايتها في معالم التنزيل أي فزالت عن أماكنها حتى بلغت الحلقوم من الفزع والحنجرة فوق الحلقوم وهذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف (**قال نعم**) أي قولوا (**اللهم استر عوراتنا**) أي فزعات قلوبنا (**وآمن روعاتنا قال**) أي أبو سعيد (**فضرب الله**) أي بعدما قال لهم وقالوا دفع الله وصرف عن مقاتلة المسلمين ومقابلتهم (**وجوه أعدائه بالريح**) بأن جعلها مسلطة عليهم حتى كفأت قدورهم وألقت خيامهم ووقعوا في برد شديد وظلمة عظيمة (**وهزم الله**) بالواو العاطفة وفي بعض النسخ بتركها والمعنى هزمهم فيكون استئنافاً لضرب أو بدلاً منه (**بالريح**) قال الطيبي: الظاهر أن يقال فإنهزموا فوضع المظهر موضع المضمر ليدل به على أن الريح كانت سبباً لانزال الرجز وأقحم لفظ الله ليدل به على قوة ذلك السبب وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته (**رواه أحمد**).

حديث رقم ٢٤٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٠١ حديث رقم ٣٥٩٣.

(١) ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٢٠ حديث رقم ٣٣٩.

حديث رقم ٢٤٥٥: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣.

٢٤٥٦ ـ (٤١) وعن بُريدةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ السوقَ قال: «بسمِ اللَّهِ، اللهمَّ إني أسألُكَ خيرَ هذهِ السوقِ، وخيرَ ما فيها، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ أنْ أصيبَ فيها صَفقةً خاسرةً». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

(٨) باب الاستعاذة

الفصل الأول

ـ ٢٤٥٧ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعَوَّذوا باللَّهِ منْ جهَدِ البَلاءِ،

٢٤٥٦ ـ (**وعن بريدة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق**) وفي رواية أو خرج إليه (**قال بسم الله**) أي عند وضع قدمه اليسرى فيه (**اللهم إني أسألك خير هذه السوق**) يذكر ويؤنث على ما في الصحاح (**وخير ما فيها**) أي من الأمور التي معينة على الدين أو أسألك خير هذه السوق بتيسير رزق حلال وعمل رابح وبركة في الوقوف بها وخير ما فيها من الناس والعقود والأمتعة (**وأعوذ بك من شرها**) أي من التعلق بها والحرص على دخولها (**وشر ما فيها**) أي من الغفلة والخيانة والعقود الفاسدة والكساد وأصحاب الفساد (**اللهم إني أعوذ بك أن أصيب**) أي أدرك (**فيها صفقة**) أي بيعة (**خاسرة**) أي دينية أو دنيوية قال الطيبي: الصفقة المرة من التصفيق وهي اسم للعقد فإن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الإسناد المجازي لأن صاحبها خاسر بالحقيقة ا هـ. فهي كقوله تعالى: عيشة راضية ويمكن أن يكون التقدير فيهما ذات خسارة وذات رضا أو فاعلة مصدر بمعنى مفعول (**رواه البيهقي في الدعوات الكبير**) ورواه الحاكم وابن السني ولفظهما «أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة» وأو للتنويع والفاخرة بمعنى الكاذبة.

(باب الاستعاذة)

أي أنواع الدعوات التي وقع فيها الاستعاذة من العوذ وهو الالتجاء واللوذ.

(الفصل الأول)

٢٤٥٧ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تعوّذوا**) أمر ندب (**بالله**) أي لا بغيره (**من جهد البلاء**) بفتح الجيم وتضم أي مشقته إلى الغاية وشدته إلى النهاية وقيل الجهد مصدراً جهد جهدك أي أبلغ غايتك وقد يطلق على المشقة أيضاً وهي المصائب التي تصيب الإنسان في دينه أو دنياه ويعجز عن دفعها ولا يصبر على وقوعها وقال الطيبي: والمراد بجهد البلاء الحالة

حديث رقم ٢٤٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥١٣. حديث رقم ٦٦١٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٠ حديث رقم (٥٣ ـ ٢٧٠٧). وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٦.

وَدَرَكِ الشَّقاءِ، وسوءِ القضاءِ، وشَماتة الأعداءِ». متفق عليه.

٢٤٥٨ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ

التي يمتحن بها الإنسان حتى يختار حينئذ عليها الموت ويتمناه ا هـ. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وكأنه أراد أشد أنواعه ولذا ورد كاد الفقر أن يكون كفراً **(ودرك الشقاء)** بفتح الراء وسكونها أي من الإدراك لما يلحق الإنسان من تبعته وقال في النهاية الدرك هو اللحوق والوصول إلى الشيء يقال أدركته إدراكاً قال الطيبي ومنه الحديث «لو قال إن شاء الله لم يحنث»[١] وكان دركاً له في حاجته وقال صاحب السلاح الدرك بفتح الراء اسم وبالسكون المصدر والشقاء بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة ويجيء بمعنى التعب كقوله تعالى: ﴿**طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى**﴾ [طه ١ ـ ٢] وقيل هو واحد درجات جهنم ومعناه من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم أو من موضع يحصل لنا فيه شقاوة أو هو مصدر إما مضاف إلى المفعول أو إلى الفاعل أي من درك الشقاء إيانا أو من دركنا الشقاء وقيل المراد بالشقاء الهلاك ويطلق على السبب المؤدي إليه **(وسوء القضاء)** أي ما ينشأ عنه سوء في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة فمعناه كما قال بعضهم وهو يسوء الإنسان أو يوقعه في المكروه قال الطيبي على أن لفظ السوء منصرف إلى المقضي عليه قال زين العرب هو مثل قوله من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضاء المقضيّ لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه وقال غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأوّل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل **(وشماته الأعداء)** وهي فرح العدوّ ببلية تنزل بمن يعاديه أي قولوا نعوذ بك من أن تصيبنا مصيبة في ديننا أو دنيانا بحيث يفرح أعداؤنا وبهذا علم أن الكلمات الأربعة جامعة مانعة لصنوف البلاء وإن بينها عموماً وخصوصاً من وجه كما في كلام البلغاء والفصحاء وقد أخطأ ابن حجر حيث قال ولكون المقام مقام الأطناب لم يؤثر فيه تداخل بعض معاني ألفاظه وأغناء بعضها عن بعض ا هـ. وأنت عرفت أن هذا كلام في غاية من الإيجاز بل قارب محلاً من الإعجاز فقوله مقام الأطناب ليس في محل الصواب **(متفق عليه)** ولفظ البخاري على ما في الحسن «اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء» الخ ثم أعلم أنه يفهم من طرق الحديث في الصحيحين أن المرفوع من الحديث ثلاث جمل من الجمل الأربع والرابعة زادها سفيان بن عيينة أحد رواه الحديث من قبل نفسه لكن لم يبين فيها أنها ما هي وقد بين الاسماعيلي في روايته نقلاً عن سفيان أن الجملة المزيدة التي زادها سفيان من قبله هي جملة شماتة الأعداء.

٢٤٥٨ ـ **(وعن أنس قال كان النبي ﷺ يقول اللهم إني)** بإسكان الياء وفتحها **(أعوذ بك)**

---

(١) من حديث متفق عليه.

حديث رقم ٢٤٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٧٨. حديث رقم ٦٣٦٩. وأبو داود في السنن ٢/ ٩٠ حديث رقم ١٥٤١. والترمذي ٥/ ١٧٢ حديث رقم ٣٥٥١. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٦.

منَ الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكسَلِ، والجُبنِ والبُخْلِ، وضلَعِ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ الرِّجالِ». متفقٌ عليه.

٢٤٥٩ ـ (٣) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُ إني أعوذُ بكَ من الكسَلِ والهَرَمِ، والمَغرَمِ والمأثمِ، اللهُمَّ إني أعوذُ بك منْ عذابِ النَّارِ، وفِتنَةِ النَّارِ، وفِتنَةِ القَبرِ، وعذابِ القبرِ، ومنْ شرِّ فِتنَةِ الغنِي، و[منْ] شرِّ فتنَةِ الفقْرِ،

أي التجيء إليك (من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن أو والبخل) تقدم معناها وسبق معناها (وضلع الدين) بفتحتين وتسكن اللام أي نقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه ولذا ورد الدين شين الدين (وغلبة الرجال) أي قهرهم وشدة تسلطهم عليه والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون واستعاذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس قال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلام لأن أنواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالأولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن متعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى والأول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالأول مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على جميع ذلك (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي والمفهوم من الحصن أنه من أفراد البخاري والله تعالى أعلم.

٢٤٥٩ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ ويقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل) أي التثاقل في الطاعة (والهرم) والمراد به صيرورة الرجل خوفاً من كبر السن (والمغرم) أي الغرامة وهي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه وقيل هو ما يلزم الشخص أداؤه كالدين (والمأثم) أي الأثم أو ما يوجبه (اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار) أي من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (وفتنة النار) أي فتنة تؤدي إلى النار لئلا يتكرر ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير﴾ [الملك ـ ٨] (وفتنة القبر) أي التحير في جواب الملكين (وعذاب القبر) وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من جديد وغيره من العذاب والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب أو كل ما استقر أجزاؤه فيه فهو قبره (ومن شر فتنة الغني) وهي البطر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه (ومن شر فتنة الفقر) وهي الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين وعدم الرضا بما قسم الله له

حديث رقم ٢٤٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٨١. حديث رقم ٦٢٧٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٨ حديث رقم (٤٩ . ٥٨٩). والترمذي في السنن ١٨٦/٥ حديث رقم ٣٥٦٠ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٥.

ومنْ شرِّ فتنَةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ، اللهُمَّ اغسِلْ خطَايايَ بماءِ الثَّلْجِ والبرَدِ، ونَقِّ قَلبي كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيَضُ منَ الدَّنسِ،

وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته وناهيك قوله عليه الصلاة والسلام «كاد الفقر أن يكون كفراً»[1] وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان أي من بلاء الغني وبلاء الفقر من الغني والفقر الذي يكون بلاء ومشقة ويمكن أن يقال إن الفقر والغني لذاتهما محمودان وإن كان الجمهور على إن الفقر اسلم وقد قال تعالى: ﴿**إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيراً بصيراً**﴾ [الإسراء ٣٠] ففي الآية إيماء إلى أن التسليم أفضل وإن بسط الرزق وتضييقه كل واحد يناسب بعض عباده دون بعض ولذا ورد في الحديث القدسي «إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغني ولو أفقرته لفسد حاله» فمن شرط الفقير أن يكون صابراً ومن شرط الغني أن يكون شاكراً فإذا لم يكونا كذلك يكون كل واحد منهما فتنة لهما ومجمل الكلام إن كل ما يقربك إلى الله تعالى فهو مبارك عليك وكل ما يبعدك عن الله تعالى فهو شؤم عليك سواء يكون فقراً أو يكون غنى قال بعض المحققين قيد فيهما بالشر لأن كلا منهما فيه خير بإعتبار وشر بإعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أو أكثر وقال الطيبي إن فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها أن لا يصبر الرجل على لأواها ويجزع منها وأن فسرت بالامتحان والاختبار فشرها أن لا يحمد السراء ولا يصبر في الضراء وقال الغزالي قدّس الله سره فتنة الغنى الحرص على جمع المال والحب على أن يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب (**ومن شر فتنة المسيح**) بالحاء المهملة وهو الأشهر وروي بالخاء المعجمة لأنه ممسوخ العين الواحدة كلها وبعض الأخرى ونسخ المشكاة المصححة المعتمدة بالحاء المهملة وعبارة ابن حجر بالحاء المهملة والمعجمة موهم فلا تغتر بها ولا تظن أنها نسخة بل هي روايه (**الدجال**) أي كثير الفساد بدين العباد قال ابن بطال وإنما تعوّذ ﷺ من هذه الأمور تعليماً لامته فإن الله تعالى آمنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض قال العسقلاني أراد التعوّذ من وقوع ذلك بأمته ا هـ. أو المراد إظهار الافتقار والعبودية نظراً إلى استغنائه وكبريائه تعالى في مراتب الربوبية (**اللهم أغسل خطاياي بماء الثلج والبرد**) بفتحتين أي طهرني من الذنوب بأنواع المغفرة كما تطهر هذه الأشياء المطهرة من الدنس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه بالمنقى يكون في غاية النقي قال العسقلاني كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه بإستعمال المياه الباردة غاية البرودة (**ونق قلبي**) أي من الخطايا الباطنية وهي الإخلاق الذممية والشمائل الردية (**كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس**) أي الوسخ وفيه إيماء إلى أن القلب

(١) أخرجه الطبراني. ذكره في كنز العمال الحديث رقم ١٦٦٨٢.

وباعِدْ بَيني وبينَ خطَاياي كما باعَدْتَ بينَ المشرِقِ والمَغرِبِ». متفق عليه.

٢٤٦٠ ـ (٤) وعن زَيدِ بنِ أرْقمَ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ العَجْزِ والكسَلِ، والجُبنِ والبُخلِ، والهَرَمِ وعذابِ القَبرِ، اللهُمَّ آتِ نَفسي تَقواها، وزَكِّها، أنتَ خيرُ مَنْ زَكَّاها، أنتَ وَليُّها ومَوْلاها،

بمقتضى أصل الفطرة سليم ونظيف وأبيض وظريف وإنما يتسوّد بارتكاب الذنوب وبالتخلق بالعيوب **(وباعد)** مبالغة أبعد لأن المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة وهو في قوّة التكرير أي بعد **(بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)** قال العسقلاني المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه إن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد لا يبقى له منها أثراً أي بالكلية قال الكرماني كرر لفظ بين لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض وقال يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث الإشارة إلى الازمنة الثلاثة فالغسل للماضي والتنقية للحال والمباعد في الاستقبال وقال ابن دقيق العبد يحتمل أن يكون المراد إن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو كقوله واعف عنا وأغفر لنا وارحمنا **(متفق عليه)** ورواه الأربعة.

٢٤٦٠ ـ **(وعن زيد بن أرقم كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز)** أي عدم القدرة على الطاعة وعدم القوّة على العبادة **(والكسل)** أي التثاقل عن الخير **(والجبن)** أي عدم الأقدام على مخالفة النفس والشيطان **(والبخل)** أي الأمساك عن صرف المال في مرضاة المولى **(والهرم)** أي الخرق وأرذل العمر كيلا يعلم بعد علم شيئاً **(وعذاب القبر)** من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وأمثالها أو مما عذابه من النميمة وعدم التطهير ونحوهما **(اللهم آت)** أي أعط **(نفسي تقواها)** أي صيانتها عن المحظورات قال الطيبي ينبغي أن تفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى: **﴿فالهمها فجورها وتقواها ﴾** [الشمس ـ ٨] وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وإرتكاب الفجور والفواحش لأن الحديث كالتفسير والبيان للآية فدل قوله آت على إن الالهام في الآية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات وقوله **(وزكها أنت خير من زكاها)** دل على إن إسناد التزكية إلى النفس في الآية هو نسبة الكسب إلى العبد لا خلق الفعل له كما زعمت المعتزلة لأن الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه وأما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة التقوى للفجور قصرها على ضد الفجور خلافاً لمن توهمه فمكابرة صريحة لأن المقابلة صحيحة **(أنت وليها)** أي ناصرها هذا راجع إلى قوله آت نفسي تقواها كأنه يقول أنصرها على فعل ما يكون سبباً لرضاك عنها لأنك ناصرها **(ومولاها)** هذا راجع إلى قوله زكها يعني طهرها بتأديبك أياها كما يؤدب المولى عبيد وقال الطيبي أنت وليها ومولاها إستئناف على بيان الموجب وإن إيتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها إنما كان لأنه هو متولى أمورها ومالكها فالتزكية إن حملت على تطهير

حديث رقم ٢٤٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٨٨ حديث رقم (٧٣ . ٢٧٢٢).

اللهُمَّ إِنِي أعوذُ بكَ مِنْ علمٍ لا ينفَعُ، ومن قلبٍ لا يَخْشعُ، و[مِنْ] نفسٍ لا تشبَعُ، ومنْ دعْوةٍ لا يُستَجابُ لها». رواه مسلم.

٢٤٦١ ـ (٥) وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: كانَ منْ دُعاءِ رسولِ الله ﷺ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكِ منْ زوَالِ نِعمَتِكَ،

النفس عن الافعال والأقوال والأخلاق الذميمة كانت بالنسبة إلى التقوي مظاهر ما كان مكمناً في الباطن وإن حملت على الإنماء والإعلاء بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية لأن المتقي شرعا من اجتنب النواهي وأتى بالأوامر وعن بعض العارفين تقوى البدن الكف عما لا يتيقن حله وتقوى القلب عما سوى الله في الدارين وعدم الإلتفات إلى غيره سبحانه **(اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع)** قال الطيبي أي علم لا أعمل به ولا أعلم الناس ولا يهذب الاخلاق والأقوال والأفعال أو علم لا يحتاج إليه في الدين أو لا يرد في تعلمه إذن شرعي وقال الغزالي العلم لا يذم لذاته لأنه من صفات الله تعالى بل لأسباب ثلاثة أما لكونه وسيلة إلى إيصال الضرر إليه أو الشر إلى غيره كعلم السحر والطلسمان فإنهما لا يصلحان إلا للإضرار بالخلق والوسيلة للشر وأما لكونه مضراً بصاحبه في ظاهر الأمر كعلم النجوم فإنه كله مضر وأقل مضاره إنه شروع فيما لا يعني وتضييع العمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة غاية الخسران وأما لكونه دقيقاً لا يستقبل به الحائض فيه كالتعلق بدقيق العلوم قبل جليها وكالباحث عن الأسرار الإلهية إذا تطلع الفلاسفة والمتكلمون إليها ولم يستقلوا بها ولا يستقل بها والوقوف بها على طرف بعضها إلا الأنبياء والأولياء فيجب كف الناس عن البحث عنها وردهم إلى ما ناطق به الشرع ا هـ. وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط بها إلا نبي أو ولي فإن الإحاطة صفة خاصة لله تعالى ولذا قال الإمام لجلالة المقام لا يستقل بها والوقوف على طرف بعضها إلا الأنبياء والأولياء عليهم والصلاة والسلام **(ومن قلب لا يخشع)** أي لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله **(ومن نفس لا تشبع)** بما آتاها الله ولا تقنع بما رزقه الله ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص أو من نفس تأكل كثيراً قال ابن الملك أي حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل على حقيقته إما لشدة حرصه إما حرصه على الدنيا لا يقدر أن يأكل قدر ما يشبع جوعته وأما الستيلاء الجوع البقري عليه وهو جوع الأعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية **(ومن دعوة لا يستجاب لها)** قال الطيبي الضمير في لها عائد إلى الدعوة واللام زائدة وفي جامع الأصول ودعوة لا تستجاب ا هـ. وفي رواية ومن دعاء لا يسمح وفي أخرى ومن هؤلاء الأربع ودل الحديث على إن السجع إذا كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة.

٢٤٦١ ـ **(وعن عبد الله بن عمر)** بلا واو **(قال كان من دعاء رسول الله ﷺ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك)** أي نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان وفي الحديث ما بطر

حديث رقم ٢٤٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٩٧ حديث رقم (٩٦ . ٢٧٣٩). وأبو داود في السنن ٢/٩١ حديث رقم ١٥٤٥.

وتحَوُّلِ عافيَتِكَ، وفُجاءَةِ نِقمَتِكَ، وجميعِ سَخطَكَ». رواه مسلم.

٢٤٦٢ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما عمِلتُ، ومنْ شرِّ ما لمْ أعمَلْ». رواه مسلم.

٢٤٦٣ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ لكَ أسْلمتُ،

أحد النعمة فعادت إليه **(وتحوّل عافيتك)** بضم الواو المشددة أي إنتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء قال ميرك فإن قلت ما الفرق بين الزوال والتحوّل قلت الزوال يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثم فارقه والتحوّل تغير الشيء وإنفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحوّل العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وقال الطيبي رحمه الله تعالى أي تبدل مارزقتني من العافية إلى البلاء والداهية وفي رواية أبي داود وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله **(وفجاءة نقمتك)** بضم الفاء والمد وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لأنها أشد **(وجميع سخطك)** أي ما يؤدي إليه أو جميع آثار غضبك وأما قول ابن حجر وجميع جزئيات سخطك فخطأ فاحش إذا الصفة لا تتجزأ كما لا يخفى **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود والنسائي.

٢٤٦٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت)** أي فعلت قال الطيبي أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفور والغفران **(ومن شر ما لم أعمل)** استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه أو من شر أن يصبر معجباً بنفسه في ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه أو لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ [الانفال ـ ٢٥] ويحتمل إنه استعاذ من يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل ا هـ. وكل منها في غاية من إليهاء وأغرب ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما لم أعمل بمعنى من المعاني وكأنه حمل على إن لا أدري نصف العلم ثم قال والقول والثاني أقرب بل في الأوّل من العبد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى ا هـ. وفيه إنه إنما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة التعوّذ من شر ما لم أعمل إلى الآن ويمكن أن يقع مني في مستقبل الزمان والله المستعان **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وروى النسائي وابن أبي شيبة عنها أيضاً «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل».

٢٤٦٣ ـ **(وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم لك)** أي لا لغيرك **(أسلمت)**

حديث رقم ٢٤٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٥ حديث رقم (٩٥ . ٢٧١٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٩٢ حديث رقم ١٥٥٠. وأحمد في المسند ٦/ ١٣٩.

حديث رقم ٢٤٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١١٦. حديث رقم ٦٣١٧. ومسلم ٤/ ٢٠٨٦. حديث رقم (٦٧ . ٢٧١٧). والدارمي في السنن ١/ ٤١٥ حديث رقم ١٤٨٦. وأحمد في المسند ١/ ٩٥.

وبِكَ آمنتُ، وعلَيكَ توكَّلتُ، وإليكَ أنَبتُ، وبكَ خاصمتُ، اللهُمَّ إني أعوذُ بعِزَّتِكَ لا إلهَ إلاَّ أنتَ أنْ تُضِلَّني، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ، والجِنُّ والإنسُ يموتونَ». متفق عليه.

أي انقياداً ظاهراً **(وبك آمنت)** أي تصديقاً باطناً **(وعليك توكلت)** أي اعتمدت في أموري أوّلا وآخر أو معناه أسلمت جميع أموري لتدبرها فإني لا أملك نفعها ولا ضرها وبك آمنت أي بتوفيقك آمنت بجميع ما يجب الإيمان به وعليك توكلت في سائر أموري وأغرب ابن حجر بقوله في عليك تجوّز وإن ضمن توكلت باعتمدت لتعذر تعديه بعلى بدون التضمين وقد تقدم بعض الكلام مما يرجع الفطن إليه ومجمله أن التوكل لا يتعدى إلا بعلى على ما يشهد عليه الكتاب والسنة ودفاتر اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد في التعدية والاستناد فلا وجه لتضمينه فإنه بعينه يفيد الاستعلاء على زعمه وإنما كان يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج إلى تضمين فعل لا يستعمل إلا بعلى كما لا يخفى على ارباب النهي وأصحاب العلى **(وإليك أنبت)** أي رجعت من المعصية إلى الطاعة أو من الغفلة إلى الذكر أو من الغيبة إلى الحضور **(وبك)** باعانتك **(خاصمت)** أي حاربت أعداءك **(اللهم إني أعوذ بعزتك)** أي بغلبتك فإن العزة لله جميعاً **(لا إله إلا أنت)** فلا موجود ولا معبود ولا مقصود إلا أنت ولا سؤال إلا منك ولا استعاذة إلا بك **(أن تضلني)** متعلق بأعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة أي أعوذ من أن تضلني بعد إذ هديتني ووفقتني للانقياد الظاهر والباطن في حكمك وقضائك وللانابة إلى جنابك والمخاصمة مع أعدائك والالتجاء في كل حال إلى عزتك ونصرتك وفيه إيماء إلى قوله تعالى **﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾** [آل عمران ـ ٨] **(أنت الحي الذي لا يموت)** بالغيبة وفي الحصن أنت الحي لا تموت بالخطاب وبدون الموصول وفيه تأكيد العزة أيضاً وأبعد ابن حجر حيث قال قوله أن تضلني أي تغيبني عن حضرتك طرفة عين بل اجعلني دائم الشهود لك أو عن القيام بأوامرك ونواهيك بل اجعلني دائم التعبد لك أو عن الإيمان بك بل اجعلني دائم التصديق بما جاء من عندك ا هـ. ولا يخفى إن معنى كلامه أن تضل ليس من مادة الإضلال الذي هو ضد الهداية بل متعدي ضل بمعنى غاب كما توهم فيما سبق ثم أخطأ في الترتيب بين فقرات كلامه إذ يجب تقديم الإيمان على الإسلام والإحسان على ما يعرفه أهل العرفان ثم قال ولما كان في الإضلال بكل من هذه المعاني الثلاثة نوع من الإمانة المعنوية عقب بما يوجب ضده من الحياة الابدية فقال أنت الحي الخ وفيه مع قطع النظر عن تكلفه تعسفه إن الأمانة المعنوية ضدها الحياة الحقيقية وضد الحياة الفانية الحياة الأبدية وإنما تبين الأشياء باضدادها **(والجن والإنس يموتون)** خصا بالذكر لأنهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكأنهما الأصل **(متفق عليه)**.

الفصل الثاني

٢٤٦٤ ـ (٨) عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ الأربعِ: منْ علمٍ لا ينفَعُ، ومنْ قلبٍ لا يَخشَعُ، ومنْ نفْسٍ لا تَشبَعُ، ومنْ دُعاءٍ لا يُسمَعُ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٤٦٥ ـ (٩) ورواه الترمذيُّ عنْ عبدِ الله بنِ عمْرٍو. والنَّسائيُّ عنهُما.

٢٤٦٦ ـ (١٠) وعن عُمَرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتعَوَّذُ منْ خمسٍ: منَ

(الفصل الثاني)

٢٤٦٤ ـ **(عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من الأربع)** أي المعهودة في الذهن أو هو اجمال وتفصيل فيفيد تكرير التعوّذ **(من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع)** أي لا يستحاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع يقال اسمع دعائي أي أجب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول قال أبو طالب المكي قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى وقال الطيبي أعلم إن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وإن الغرض منه تلك الغاية وذلك إن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالاً ولذلك استعاذ وإن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى: **﴿فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله﴾** [الزمر ـ ٢٢] وإن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وانابت إلى دار الخلود وهي إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدوّ المرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي [أي النفس] وعدم استجابة الدعاء دليل على إن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)** أي عن أبي هرير.

٢٤٦٥ ـ **(ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(والنسائي عنهما)** أي عن هريرة وابن عمرو.

٢٤٦٦ ـ **(وعن عمر قال كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من خمس)** وهو لا ينافي الزيادة **(من**

حديث رقم ٢٤٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٨١ حديث رقم ٣٥٤٩. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٦١ حديث رقم ٣٨٣٧. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٧.

حديث رقم ٢٤٦٦: أخرجه أبو داود ٢/ ٩٠ حديث رقم ١٥٤٠. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٣ حديث رقم ٣٨٤٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٢.

الجُبنِ، والبُخلِ، وسوءِ العُمُرِ، وفِتنةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القَبرِ. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٧ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ الفقرِ، والقلَّةِ والذِلَّةِ،

الجبن) أي في القتال **(والبخل)** أي في بذل المال **(وسوء العمر)** بضم الميم ويسكن أي سوء الكبر في آخر الحال أو مضيه فيما لا ينفعه في المآل **(وفتنة الصدر)** أي من قساوة القلب وحب الدنيا وأمثال ذلك وقيل هو موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه من الحقد والعقائد الباطلة والاخلاق السيئة وقال الطيبي فتنة الصدر هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿**ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء**﴾ [الانعام ـ ١٢٥] وهي الإنابة إلى دار الغرور التي هي سجن المؤمن والتجافي عن دار الخلود التي هي الجنة التي عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للمتقين ا هـ. وهو ضد شرح الصدر الذي قال فيه تعالى: ﴿**فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام**﴾ [الأنعام ـ ١٢٥] ولما سئل ﷺ عن علامته قال التجافي عن دار الغرور والانابة إلى الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله **(وعذاب القبر)** أي البرزخ **(رواه أبو داود والنسائي)**وكذا ابن ماجه وابن حبان.

٢٤٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر)** أي فقر القلب أو من قلب حريص على جمع المال أو [من] الفقر الذي يقضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المآل ونسيان ذكر المنعم المتعال أو يدعو إلى سد الخلة بما يتدنس به عرضه وينثلم [به] دينه وقال الطيبي أراد فقر النفس أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها أو أراد قلة المال والمراد الاستعاذة من الفتنة المتفرعة عليها كالجزع وعدم الرضا به وأراد بقوله **(والقلة)** القلة في أبواب البر وخصال الخير لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الاقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية وقال غيره أراد قلة العدد أو العدد وقال بعضهم المراد قلة الصبر وقلة الأنصار [أو] قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادة وفي الحصن الفاقة بدل القلة وهي شدة الفقر **(والذلة)** أي من أن أكون ذليلاً في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة وكشف الغمة قال الطيبي أصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على أربعة أوجه الأوّل وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا بل عام في الموجودات كلها وعليه قوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله**﴾ [فاطر ـ ١٥] والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿**للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله**﴾ [البقرة ـ ٢٧٣] ﴿**وإنما الصدقات للفقراء**﴾ [التوبة ـ ٦٠] والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله: «الغنى غنى النفس»[١] والمعنى بقولهم من عدم

حديث رقم ٢٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩١ حديث رقم ١٥٤٤. النسائي ٨/ ٢٦١. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٣ حديث رقم ٣٨٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة.

وأعوذُ بكَ منْ أنْ أَظلِمَ أوْ أُظلَمَ». رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٨ ـ (١٢) وعنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ الشّقاقِ، والنِّفاقِ، وسوءِ الأخلاقِ».

القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر إلى الله المشار إليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وإياه عني تعالى بقوله: ﴿رب إني لما أنزلت إلى من خير فقير﴾[القصص ـ ٢٤] والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث وإنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد تكون استعاذته ﷺ من فقد المال والمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة الرضا به ولذا قال وفتنة الفقر ولم يقل الفقر كيف وقد صحت أحاديث كثيرة في فضل الفقر ا هـ. وقوله ولم يقل الفقر أي في غير هذا الحديث ثم الفرق بين القول الأوّل والرابع في كلام الطيبي [رحمه الله] أن الفقر الأوّل عام اضطراري والرابع خاص اختياري أو شهود ذلك الاضطرار ودوام حضور ذلك الافتقار وأغرب ابن حجر حيث قال هما سواء وفرقه بين الأوّل والرابع غير صحيح وهذا على عدم فقهه دليل صريح **(وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم)** معلوم ومجهول والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التعدي في حق غيره **(رواه أبو داود والنسائي)** وكذا ابن ماجه والحاكم[1].

٢٤٦٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشقاق)** أي من مخالفة الحق ومنه قوله تعالى: **﴿بل الذين كفروا في عزة وشقاق﴾** [ص ـ ٢] وقول الطيبي الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى: **﴿في عزة وشقاق﴾** لا يخفى عن بعد وأبعد من ذلك قول ابن حجر قيل في معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لأن المراد بالأوّل المذموم وبالثاني العداوة لأهل الحق وحينئذٍ فهما قول واحد لا قولان ا هـ. ولا يخفى أن المخالفة مصوّرة بدون العداوة والعداوة قد توجد بدون المخالفة وغايته أن المراد هنا عداوة أهل الحق أعم من أن تقع المخالفة الصورية أم لا ومن الخلاف مخالفة الحق وهو ظاهر المغايرة أو مخالفة أهل الحق ولا يلزم منها العداوة ألا ترى إلى أبي طالب كان يخالف النبي ﷺ ولم يكن يعاديه بل كان يدافع عنه ويحاميه والناس كلهم يعادون الشيطان وغالبهم ما يخالفونه وقيل الخلاف والعداوة لأن كلاً من المتعاديين يكون في شق أي ناحية أو يريد مشقة الآخر **(والنفاق)** أي إظهار الإسلام وابطان الكفر وقال الطيبي أي أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته والأظهر أن اللام للجنس فيشمل جميع أفراد فلا معنى لمن رجح بعض الأقاويل على بعض وطعن على غيره كابن حجر على الطيبي [رحمه الله تعالى] مع أن قوله يجمع الأقوال جميعاً **(وسوء الأخلاق)** من عطف العام على الخاص وفيه اشعار بأن المذكورين أوّلاً أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسري

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/٥٤١.

حديث رقم ٢٤٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩١ حديث رقم ١٥٤٦. والنسائي ٨/ ٢٦٤.

رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٩ ـ (١٣) وعنه، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ الجوعِ فإنَّه بئسَ الضَّجيعُ، وأعوذُ بكَ منَ الخِيانةِ

ضررهما إلى الغير ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته أن المراد بها أوصاف النفس المحرمة كالزنا والحسد وحينئذٍ فليس ذانك أعظمها بمقتضى ما فسرهما به مما رددته فالوجه أن يراد بها كل خلق ذمه الشرع وإن لم يحرم ككثرة الأكل والنوم وحينئذٍ فلا إشعار فيه بما ذكر على إنا نمنع كون ذينك أعظمهما بل من الأخلاق الذميمة ما هو أعظم من ذينك كالحسد والجبروت الذي ينشأ عنه قتل النفس وهتك الأعراض بنحو الزنا والقذف والأموال بنحو السرقة قلت سبحان الله أين قضيته أن المراد بها أوصاف النفس المحرمة دون مطلق الأخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطأ فاحش فإنه من الأفعال لا من الأخلاق وكذا كثرة الأكل والنوم وكأنه ما قرأ شيئاً من كتب الأخلاق المشتمل على جميعها الأحياء في المنجيات والمهلكات ولو عرفها لفهم أن الأفعال المحرمة والمكروهة كلها تنشأ من الأخلاق المذمومة فإنه ينشأ منها الأفعال الذميمة كقتل النفس وأخذ الأموال ظلماً وهتك الأعراض بل وسائر الأخلاق المذمومة كالحسد والجبروت وغيرهما ولذا قال ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأشار الشاطبي رحمه الله إليه بقوله:

وقل صادقاً لولا الوئام وروحه لطاح الأنام الكل في الخلف والقلى

إيماء إلى المثل المشهور لولا الوئام لهلك الأنام وهذا أمر مشاهد عند الخاص والعام وقال ابن الملك هو إيذاء أهل الحق وإيذاء الأهل والأقارب وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التحمل عنهم وعدم العفو عنهم إذا صدرت خطيئة منهم **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٢٤٦٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع)** أي الألم الذي ينال الحيوان من خلوّ المعدة عن الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت وأشار بقوله **(فإنه بئس الضجيع)** أي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع إلى [أنه] جوع يمنع من الهجوع ووظائف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبي [رحمه الله] الجوع يضعف القوى ويشوّش الدماغ فيثير أفكاراً ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلاً ومن ثم حرم الوصال. اهـ. وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه **(وأعوذ بك من الخيانة)** وهي ضد الأمانة قال الطيبي رحمه الله هي مخالفة الحق ينقض العهد في السر والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿إنا عرضنا الأمانة﴾** [الأحزاب ـ ٧٢] الآية وقوله

حديث رقم ٢٤٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩١١ حديث رقم ١٥٤٧. وابن ماجه ٢/ ١١١٣ حديث رقم ٣٣٥٤.

فإنَّها بئستِ البِطانَةُ». رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٢٤٧٠ ـ (١٤) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ البرَصِ، والجُذامِ، والجُنونِ، ومنْ سَيِّءِ الأسْقامِ».

تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾ [الأنفال ـ ٢٧] شامل لجميعها (**فإنها بئست البطانة**) أي الخصلة الباطنة قال الطيبي هي ضد الظهارة وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه[١] الإنسان وقيل أي بئس الشيء الذي يستبطنه من أمره ويجعله بطانة حاله في المغرب بطانة الشيء أهله أو خاصته مستعارة من بطانة الثوب قال ابن الملك جعل الجوع ضجيعاً والخيانة بطانة لملابسة بينهما كالإنسان يلابسه ضجيعه وبطانته (**رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه**).

٢٤٧٠ ـ (**وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقول إني أعوذ بك من البرص**) بفتحتين بياض يحدث في الأعضاء (**والجذام**) بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (**والجنون**) أي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات (**ومن سيىء الأسقام**) كالاستسقاء والسل والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبي وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقاً فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وإنما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل فلا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير الصورة وقد اتفقوا على أنهما معديان إلى الغير. اهـ. ولعله أراد بحكاية الاتفاق أن الله يخلقه غالباً عند نحو ملامسة أصحابهما وإلا فالقول بأنهما يعديان بطبعهما باطل ولذا قال ﷺ: «فمن أعدى الأوّل»[٢] وقال: «لا عدوى»[٣] أي بطبع المعدي ولا ينافي الخبر الصحيح «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[٤] فإنه محمول على بيان الجواز أو لئلا يقع شيء منه بخلق الله فينسب إلى الأعداء بالطبع ليقع في محذور اعتقاد التأثير لغير الله وقد عمل النبي ﷺ بالأمرين ليشير إلى الجوابين عن قضية الحديثين فإنه جاءه مجذوم فأكل معه قائلاً بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه وجاءه مجذوم آخر ليبايعه فلم يمد إليه يده وقال قد بايعت فأوّلاً نظر إلى المسبب وثانياً نظر إلى السبب في مقام الفرق وبين أن كلاً من المقامين حق نعم الأفضل لمن غلب عليه التوكل أو وصل إلى مقام الجمع هو الأوّل والثاني لغيره والله تعالى

---

(١) في المخطوطة «سيطنه».

حديث رقم ٢٤٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٣ حديث رقم ١٥٥٤. وأحمد في المسند ٣/ ١٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود. (٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب الجذام.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب الجذام.

رواه أبو داود، والنَّسائيُّ.

٢٤٧١ ـ (١٥) وعن قُطْبَةَ بنِ مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ مِنْ مُنكَرَاتِ الأخلاقِ، والأعمالِ والأهواءِ». رواه الترمذي.

٢٤٧٢ ـ (١٦) وعن شُتَيْر بن شَكَلِ بنِ حُميدٍ، عن أبيه، قال: قلت: يا نبيَّ اللَّه!

أعلم وقال ابن الملك الحاصل أن كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض ولا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق عباده يستحب الاستعاذة من ذلك قال والإضافة ليست بمعنى من كقولك خاتم فضة بل هي من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الأسقام السيئة **(رواه أبو داود والنسائي)** وكذا ابن أبي شيبة.

٢٤٧١ ـ **(وعن قطبة)** بضم القاف وسكون الطاء وفتح الموحدة **(ابن مالك)** أي الثعلبي وقيل الذبياني **(قال كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق)** المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع أو ما عرف قبحه من جهته والمراد بالأخلاق الأعمال الباطنة **(والأعمال)** أي الأفعال الظاهرة **(والأهواء)** جمع الهوى مصدر هواه إذا أحبه ثم سمي بالهوى المشتهي محموداً كان أو مذموماً ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب قال الطيبي الإضافة في القرينتين الأوليين من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وفي الثالثة بيانية لأن الأهواء كلها منكرة. اهـ. والأظهر أن الإضافات كلها من باب واحد ويحمل الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله تعالى: **﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾** [القصص ـ ٥٠] ولذا قيل الهوى إذا وافق الهدى يكون كالزبدة مع العسل يعني فيحلى بهما العمل وقال الشاذلي إذا شربت الحلو البارد أحمد ربي من وسط قلبي وقد قال ﷺ: «اللهم اجعل حبك أحب إليّ من حب الماء البارد» أو يحمل على ما تختاره النفس من العقائد ومنه قوله تعالى: **﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾** [الجاثية ـ ٢٣] فالمراد بالأهواء مطلقاً الاعتقادات وبالمنكرات الأهوية الفاسدة التي غير مأخوذة من الكتاب والسنة. وقال ابن حجر والأهواء المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه إماما أهل السنة والجماعة أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي **(رواه الترمذي)** وكذا الحاكم[1] وابن حبان وزاد في الحصن والأدواء وهي جمع الداء بمعنى سيىء الأسقام وقال ميرك في حاشية الحصن اعلم أنه يفهم من كلام صاحب السلاح أن زيادة والأدواء في المستدرك للحاكم لا في الترمذي حيث قال بعد قوله والأهواء رواية الترمذي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في آخره والأدواء وفي بعض الروايات والآراء وهذا لفظ الترمذي فتأمل فيه والله أعلم. اهـ. والأظهر أن للترمذي روايات وطرقاً متعددة وبه يزول الإشكال والله [تعالى] أعلم بالحال.

٢٤٧٢ ـ **(وعن شتير)** تصغير شتر **(ابن شكل)** بفتحتين **(ابن حميد)** بالتصغير أي العبسي **(عن أبيه)** أي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه ذكره المؤلف **(قال قلت يا نبي الله**

حديث رقم ٢٤٧١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٥ الحديث رقم ٣٥٩١.

حديث رقم ٢٤٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٢ حديث رقم ١٥٥١. وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٩.

علِّمني تعويذاً أتعوَّذُ بهِ. قال: «قل: اللهمَّ إِني أعوذُ بكَ من شرِّ سمعي، وشرِّ بصري وشرِّ لساني، وشرِّ قلبي، وشرِّ مَنِيِّي». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢٤٧٣ - (١٧) وعن أبي اليَسَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْعو: «اللهمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ الهدمِ، وأعوذُ بكَ مِنَ التردي، ومن الغرَقِ، والحَرَقِ، والهَرَمِ،

علمني تعويذاً) أي ما يتعوّذ به قال الطيبي [رحمه الله] العوذ والمعاذ والتعويذ بمعنى **(أتعوّذ به)** أي لخاصة نفسي **(قال قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي)** حتى لا أسمع به ما تكرهه **(وشر بصري)** حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه **(وشر لساني)** حتى لا أتكلم بما لا يعنيني **(وشر قلبي)** حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً **(وشر مني)** وهو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته في سلاح المؤمن وقع في رواية أبي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء المني جمع المنية وهي طول الأمل أقول الظاهر أنه غير صحيح لأن المنية بفتح الميم إنما هي بمعنى الموت وبمعنى المني أيضاً وأما بمعنى الأمنية فهي بالضم والكسر على ما في القاموس قال ابن حجر وقيل هو جمع المنية أي من شر الموت أي قبض روحه على عمل قبيح. اهـ. وفيه أنه لا معنى لجمع الموت بالنسبة إلى متكلم واحد **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)** وكذا الحاكم(١).

٢٤٧٣ - **(وعن أبي اليسر)** بفتح التحتية والسين المهملة **(أن رسول الله ﷺ كان يدعو اللهم إني أعوذ بك من الهدم)** بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي وزاد ابن حجر وقال أي المهدوم ولا يخفى أنه غير صحيح لأنه ما استعاذ من المهدوم بل من الهدم نفسه أو مما ينفصل عنه حين هدمه **(وأعوذ بك من التردي)** أي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سفلي كالبئر **(ومن الغرق)** بفتحتين مصدر غرق في الماء **(والحرق)** بالتحريك أيضاً أي بالنار وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان انتهز فرصة منه فيحمله على ما يخله ويضر بدينه ولأنه يقع فجأة وهي أخذة أسف على ما ورد في الحديث(٢) وقيل لعله ﷺ استعاذ منها لأنها في الظاهر أمراض ومصائب ومحن وبلايا كالأمراض السابقة المستعاذ منها وأما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبناء على أن الله تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة يشاكها ومع ذلك فالعافية أوسع ولأن الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه أنها متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب عليه توخي الشهادة والتجرؤ فيها بخلاف التردي والغرق ونحوها فإنه يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى **(والهرم)** أي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٢.

حديث رقم ٢٤٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٢ حديث رقم ١٥٥٢. وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب موت الفجأة حديث رقم ٣١١٠.

وأعوذُ بكَ من أن يتخبَّطني الشيطانُ عِنْدَ الموتِ، وأعوذُ بكَ منْ أنْ أموتَ في سبيلكَ مُدْبراً، وأعوذُ بِكَ مِنْ أنْ أموتَ لديغاً». رواه أبو داود، والنسائي وزاد في رواية أخرى: «والغم».

٢٤٧٤ ـ (١٨) وعن معاذٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أستعيذُ باللّه من طَمَعٍ يَهْدي إلى طَبَعٍ».

علم شيئاً وقد ورد أن من حفظ القرآن حفظ منه وهو ثابت في النسخ المصححة فقول ابن حجر وفي نسخة والهرم وقع في غير محله **(وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان)** أي إبليس أو أحد أعوانه قيل التخبط الافساد والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله **(عند الموت)** لأن المدار على الخاتمة وقال القاضي أي من أن يمسني الشيطان بنزعاته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام وأصل التخبط أن يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط **(وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً)** أي مرتداً أو مدبراً عن ذكرك ومقبلاً على غيرك وقال الطيبي أي فارّا وتبعه ابن حجر [رحمه الله] وقال ادباراً محرّماً أو مطلقاً وفيه أن قيد الموت لا يلائمه اللهم إلا أن يقال إنه يفيد إخراج التائب قيل إن ذلك من باب تعليم الأمة وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة **(وأعوذ بك من أن أموت لديغاً)** فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني رحمه الله في الصغير عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها أي على موضع لدغها ويقرأ قل يا أيها الكافرون وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس **(رواه أبو داود والنسائي)** وكذا الحاكم[1] **(وزاد)** أي النسائي **(في رواية أخرى والغم)** أي كلمة والغم أي الهم الشديد الذي يغم نفس النفس أو هم الدنيا أو مطلق الهم فالمراد التوكل والتفويض والتسليم الذي هو الطريق الأسلم والله [تعالى] أعلم.

٢٤٧٤ ـ **(وعن معاذ عن النبي ﷺ قال استعيذوا بالله من طمع)** وهو نزوع النفس إلى الشيء شهوة له **(يهدي)** أي يدني ويوصل قال الطيبي الهداية الإرشاد إلى الشيء والدلالة إليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادناء من الشيء والايصال إليه وقال ابن حجر رحمه الله ذكر الهداية المستعملة في الدلالة على خير أو الايصال إليه فيه تهكم والأظهر عندي أن الهداية هنا بمعنى الدلالة على ما نقله الطيبي وبالتجريد على ما نقله ابن حجر [رحمه الله] والهداية متعد تارة بنفسه كاهدنا الصراط المستقيم وتارة باللام كقوله: ﴿**إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**﴾ [الإسراء ـ ٩] وتارة بإلى كقوله: ﴿**وأنك لتهدي إلى صراط مستقيم**﴾ [الشورى ـ ٥٢] فلا حاجة إلى استعمالها بمعنى الادناء والايصال **(إلى طبع)** بفتحتين أي عيب وأصله الدنس الذي

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣١.

حديث رقم ٢٤٧٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٢.

رواه أحمد، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٤٧٥ ـ (١٩) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ نظرَ إلى القمر، فقال: «يا عائشةُ! استعيذي باللهِ منْ شرِّ هذا، فإن هذا هو الغاسقُ إذا وقب».

يعرض السيف ثم استعمل فيما يشبه الدنس من الآثام والمعنى أعوذ بالله من طمع يسوقني إلى ما يشينني ويرزي بي من المقابح كالمذلة للسفلة والتواضع لأرباب الدنيا وإظهار السمعة والرياء وغير ذلك مما يترتب على الطمع ولذا قيل الطمع فساد الدين والورع صلاحه ولما كان الحرص منشأ الطمع ومنبع الطبع قال ابن الملك يعني من الحرص الذي يجر صاحبه إلى الذل والعيب وأغرب ابن حجر حيث قال الطمع هو أخذ المال من غير حقه أو إمساكه عن حقه بخلابة **(رواه أحمد والبيهقي في الدعوات الكبيرة)**.

٢٤٧٥ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نظر إلى القمر)** وهو بعد ثلاث ليال من الهلال **(فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فإن هذا هو الغاسق)** أي إذا وقب قيل الغاسق هو الليل إذا غاب الشفق وقوي ظلامه من غسق يغسق إذا أظلم ووقو به دخول ظلامه في كل شيء قال ابن الملك أي من شر الليل يعني لأنه أدهى في الويل ولذا قيل الاستعاذة منه لما في ذلك الوقت من انبثات الشر أكثر مما في غيره من قتل النفوس واستباحة الفروج وأخذ الأموال وغير ذلك وهذا تفسير الآية وأما الحديث فمؤوّل عليه ليوافق معنى الآية على ما ذهب إليه أكثر المفسرين إذ لا يلزم من النظر إلى القمر أن يكون مراده النظر وقوله هذا هو الغاسق يحتمل الإشارة إلى الظلام حيث دخل في المغيب ولذا قيل أطلق الغاسق هنا على القمر لأنه يظلم إذا خسف ووقو به دخوله في الخسوف يعني إذا خسف استعيذى بالله من الآفات والبليات وقال الطيبي [رحمه الله] إنما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه الصلاة والسلام ولكن يخوّف الله به عباده ولأن اسم الإشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعروف يدل على أن المشار إليه هو القمر لا غير قلت قد يرد مثل هذا ادعاؤه وإرادة للمبالغة وقصدا للتخصيصي إيماء إلى أنه أعظم أفراد نوعه وبه يجمع بين الكتاب والسنة ويدفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الاباء وأما قوله ولأن دخول الليل نعمة من نعم الله ومنّ الله على عباده في كثير من الآيات قال تعالى: ﴿**جعل لكم الليل لتسكنوا فيه**﴾ [القصص ـ ٧٣] ﴿**فلما جن عليه الليل رأى كوكباً**﴾ [الأنعام ـ ٧٦] فالآية الثانية ليس فيها ما يدل على الامتنان وأما الأولى فلا يشك أحداً أنه نعمة قال تعالى: ﴿**وجعلنا نومكم سباتاً وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً**﴾ [النبأ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١١] لكن لا يلزم من كونه نعمة أنه لا يتضمن نقمة ولذا قال تعالى في صدر السورة: ﴿**قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق**﴾ [الفلق ـ ١ ـ ٢] تعميماً ثم قال: ﴿**ومن شر غاسق إذا وقب**﴾ [الفلق ـ ٣] الخ تخصيصاً ثم ما ينسب إلى ابن عباس وجماعة من المفسرين أن معناه

حديث رقم ٢٤٧٥: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢١٥. والترمذي في السنن ٥/ ٤٢١ حديث رقم ٣٣٦٦.

رواه الترمذي.

٢٤٧٦ ـ (٢٠) وعن عمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ لأبي: «يا حصين! كَمْ تعبدُ اليوم إلهاً؟» قال أبي: سبعةً: ستّاً في الأرضِ، وواحداً في السَّماءِ. قال: «فأيُّهُم تُعِدُّ لرغبتِكَ ورهبتِكَ؟» قال: الذي في السَّماءِ. قال: «يا حصينُ! أما إنَّك لو أسلمتَ علمْتُك كلِمَتيْنِ تنفعانِكَ»

من شر الذكر إذا قام فكأنه أشار إلى الظلمة النفسانية التي قد تجر إلى ظلمة المعصية المترتب عليها سلب كمال نور الإيمان والمعرفة وتؤدي إلى ظلمة القبر بل إلى الظلمات يوم القيامة ظلمات بعضها فوق بعض وأطنب ابن حجر هنا بما لا طائل تحته بل بين كلاميه تعارض وتدافع ولذا أعرضت عن ذكره **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي والحاكم[1].

٢٤٧٦ ـ **(وعن عمران بن حصين)** بالتصغير قال المؤلف أسلم عام خيبر سكن البصرة إلى أن مات بها وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم أسلم هو وأبوه رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ لأبي)** أي حال كفره **(يا حصين كم تعبد اليوم)** اللام للمعهود الحاضري نحو قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ [المائدة ـ ٣] **(إلها)** مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لأنه دال عليه واختار ابن حجر أن يكون تمييزاً لكم الاستفهامية قال ولا يضره الفصل لأنه غير أجنبي وفيه توقف **(قال أبي سبعة)** أي أعبد سبعة من الآلهة **(ستاً في الأرض وواحداً في السماء)** أي على زعمة قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسر واللات والمناة والعزى كلها مؤنثة وإنما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم أنث ستاً وذكراً واحداً ا هـ. وتبعه ابن حجر وفيه أن يغوث ويعوق ونسر من أصنام قوم نوح ولا دلالة على تأنيثها وإنما العرب كانت لهم آلهة متعددة منها ما ذكر في التنزيل ومنها لم يذكر فيه وقد ورد أن حول البيت المبارك حين فتح مكة المكرمة كان ثلثمائة وستون صنماً فكلما مر عليه الصلاة والسلام بصنم أشار إليه بقضيبه وهو يقول: ﴿**جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً**﴾ [الإسراء ـ٨١] فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقي وقد رأى شخص من العرب أنه يبول على صنمه الثعلب فقلا أرب يبول الثعلبان برأسه وأسلم وروي أنه ﷺ قال لبعض المجددين في الإسلام هل نفعك أصنامك يوماً قال نعم نفعني صنم عملته من الحيس فوقع القحط فنفعني أكله فتبسم ﷺ **(قال فأيهم)** بضم الياء **(تعد)** بفتح التاء وضم العين أي تعده إلها **(لرغبتك ورهبتك)** وفي نسخة بضم أوّله وكسر ثانيه أي تهيئه لينفعك حين ترجو وتخاف قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف أي إذا كان كذلك فأيهم تخصه وتلتجيء إليه إذا نابتك نائبة **(قال الذي في السماء)** أي معبود فيها أو قاله على زعمه ولعل سكوته عنه ﷺ كان تألفاً به **(قال يا حصين أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إنك)** بالكسر **(لو أسلمت علمتك كلمتين)** أي دعوتين **(تنفعانك)** أي في

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٤١.

حديث رقم ٢٤٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٥ حديث رقم ٣٤٨٣.

قال: فلمَّا أسلمَ حُصينٌ قال: يا رسولَ الله! علِّمني الكلمتينِ اللَّتينِ وعدتني فقال: «قل: اللهُمَّ ألهمني رُشْدي، وأعِذْني من شرِّ نفسي». رواه الترمذي.

٢٤٧٧ ـ (٢١) وعن عمرِو بن شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا فَزِعَ أحدُكم في النومِ، فلْيقُلْ: أعوذُ بكلماتِ اللَّهِ التامَّاتِ من غضبهِ وعقابِهِ، وشرِّ عبادِهِ، ومِنْ هَمَزاتِ الشياطينِ وأن يَحْضُرون، فإنَّها لن تَضُرَّهُ» وكان عبدُ اللَّهِ بنُ عمروٍ يعلِّمُها من بَلَغَ مِنْ وَلَدِه، ومنْ لمْ

الدارين قال الطيبي وهذا من باب إرخاء العنان وكلام المنصف لأن من حق الظاهر أن يقال له بعد اقراره أسلم ولا تعاند وأغرب ابن حجر حيث قال ليس من باب الارخاء بل من باب الاغراء على الشيء بذكر ما يحمل عليه قلت:

عباراتنا شتى وحسنك واحد ... فكل إلى ذاك الجمال يشير

لأن مؤدي العبارتين واحد وهو بيان الهداية بلطف العبارة ومنه قوله تعالى: ﴿**وإنا وإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين**﴾ [سبأ ـ ٢٤] **(قال)** أي عمران **(فلما أسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني)** أي بتعليمهما **(فقال قل)** أي ادع بهذا الدعاء متى شئت وأما تقييده بما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد جداً **(اللهم الهمني رشدي)** بضم فسكون وبفتحتين أي وفقني إلى الرشد وهو الاهتداء إلى الصلاح **(وأعذني)** أي أجرني واحفظني **(من شر نفسي)** فإنها منبع الفساد قال الطيبي فيه إشارة إلى أن اتخاذ تلك الآلهة ليس إلا هوى النفس الأمارة بالسوء وأن المرشد إلى الطريق المستقيم والدين القويم هو العلي الحكيم **(رواه الترمذي)** وقال حسن غريب نقله ميرك.

٢٤٧٧ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال إذا فرغ)** بكسر الزاي أي خاف **(أحدكم في النوم)** أي في حال النوم أو عند إرادته **(فليقل أعوذ بكلمات الله التامة)** أي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي أسماؤه وصفاته وآيات كتبه **(من غضبه)** أي من آثاره **(وعقابه)** أي عذابه وحجابه **(وشر عباده)** من الظلم والمعصية ونحوهما **(ومن همزات الشياطين)** أي خطراتهم ووساوسهم وإلقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم أو إيماء إلى أنهم ليسوا بعباده المخصوصين أو على الإطلاق مبالغة للتنفير عن جنسهم كما قال تعالى: ﴿**إن الشيطان لكم عدوّ**﴾ [فاطر ـ ٦] **(وأن يحضرون)** بحذف الياء وإبقاء الكسرة ليلاً عليها أي ومن أن يحضروني في صلاتي وقراءتي وذكري ودعوتي وموتي **(فإنها)** أي الهمزات **(لن تضره)** أي ظاهراً وباطناً إذا دعا بهذا الدعاء وفيه دليل على أن الفزع إنما هو من الشيطان **(وكان عبد الله بن عمرو)** بالواو **(يعلمها)** أي الكلمات **(من بلغ من ولده)** أي ليتعوّذ به **(ومن لم**

حديث رقم ٢٤٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٩ حديث رقم ٣٨٩٣. والترمذي في السنن ٥/ ٥٠٦ حديث رقم ٣٥٢٨. وأحمد في المسند ٢/ ١٨١.

يبلُغ منهم كتَبَها في صكٍ ثمَّ علَّقَها في عُنُقِه. رواه أبو داود، والترمذي، وهذا لفظُه.

٢٤٧٨ ـ **(٢٢)** وعن أنس، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللّهَ الجنَّةَ ثلاثَ مرَّاتٍ، قالت الجنَّةُ: اللهمَّ أدخلْهُ الجنَّةَ. ومن استَجارَ مِنَ النَّارِ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ قالتِ النار: اللهُمَّ أجِرْهُ منَ النَّارِ».

يبلغ منهم كتبها في صك) أي كتاب على ما في النهاية والقاموس وأغرب ابن حجر لغة وعرفاً في تفسير الصك بكتف من عظم **(ثم علقها)** أي علق كتابها الذي هي فيه **(في عنقه)** أي في رقبة ولده وهذا أصل في تعليق التعويذات التي فيها أسماء الله تعالى: **([رواه أحمد] و أبو داود والترمذي وهذا)** أي المذكور **(لفظه)** أي لفظ الترمذي فرواه أبو داود بمعناه وكذا النسائي والحاكم[١] وروواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد أخي خالد بن الوليد أنه قال يا رسول الله إني أجد وحشة قال إذا أخذت مضجعك فقل فذكر مثله[٢] وفي كتاب ابن السني أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يتعوّذ عنده منامه بكلمات الله التامات الخ[٣] وروى الطبراني في الأوسط قال حدث خالد بن الوليد رسول الله ﷺ عن أهاويل يراها بالليل حالت بينه وبين صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ يا خالد بن الوليد ألا أعلمك كلمات لا تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك قال بلى يا رسول الله بأبي وأمي فإنما شكوت هذا إليك رجاء هذا منك قال قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه الخ. قالت عائشة [رضي الله عنها] فلم ألبث إلا ليالي حتى جاء خالد [رحمه الله] فقال بأبي أنت وأمي والذي بعثك بالحق ما أتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى أذهب الله عني ما كان بي إني لو دخلت على أسد في خيسته بليل في القاموس الخيس بالكسر الشجر الملتف موضع الأسد كالخيسة.

٢٤٧٨ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ من سأل الله الجنة)** بأن قال اللهم إني أسألك الجنة أو قال اللهم أدخلني الجنة وهو الأظهر **(ثلاث مرات)** أي كرره في مجالس أو في بطريق الإلحاح على ما ثبت أنه من آداب الدعاء وهذا هو الظاهر المتبادر يحتمل أن يكون المراد به ثلاث أوقات وهي عند امتثال الطاعة وانتهاء المعصية وإصابة المصيبة أو عند التصديق والإقرار والعمل **(قالت الجنة)** ببيان الحال أو بلسان القال لقدرته تعالى على إنطاق الجمادات أو المراد أهل الجنة من الحور والولدان وخزنتها **(اللهم أدخله الجنة)** أي دخولاً أوّلياً أو لحوقاً آخرياً **(ومن استجار)** أي استحفظ **(من النار)** بأن قال اللهم أجرني من النار **(ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره)** أي احفظه أو انقذه **(من النار)** أي من دخوله أو خلوده فيها قال الطيبي وفي

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/٥٤٨. (٢) أحمد في المسند ٤/٥٧.

(٣) أخرجه ابن السني في اليوم والليلة ص ٢٤٤ حديث رقم ٧٥٥.

حديث رقم ٢٤٧٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٦٠٣ حديث رقم ٢٥٧٢. والنسائي في السنن ٨/٢٧٩ حديث رقم ٥٥٢١. وأحمد في المسند ٣/٢٠٨.

رواه الترمذي، والنسائي.

الفصل الثالث

٢٤٧٩ ـ (٢٣) عن القعقاع: أنَّ كعبَ الأحبارِ قال: لولا كلماتٌ أقولُهنَّ لجعلتني يهودُ حماراً.

وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات ثم قال وقول الجنة والنار يجوز أن يكون حقيقة ولا بعد فيه كما في قوله تعالى: ﴿**وتقول هل من مزيد**﴾ [ق ـ ٣٠] ويجوز أن يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة والنار في تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق كأن الجنة مشتاقة إليه سائلة داعية دخوله والنار نافرة منه داعية له بالبعد منها فأطلق القول وأراد التحقق والثبوت ويجوز أن يقدر مضاف أي قال خزنتهما فالقول إذاً حقيقي أقول لكن الإسناد مجازي قال ابن حجر الحمل على لسان الحال وتقدير المضاف مخالف للقاعدة المقررة إن كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحل العقل حمله على ظاهره لم يصرف عنه إلا بدليل ونطق الجمادات بالعرف واقع كتسبيح الحصى في يده ﷺ وحنين الجذع وغيره ا هـ. أقول هذه قاعدة قريبة إلى القواعد الظواهرية فإن المفسرين أجمعوا على تأويل ﴿**واسأل القرية**﴾ [يوسف ـ ٨٢] ولم يقل أحد إنه يمكن بطريق خرق العادة سؤال القرية وجوابها مع أن الأمر كذلك في نفس الأمر نظراً إلى قدرة الله تعالى بل العقل مع قطع النظر عن النقل يحيل نطق الجماد نظراً إلى المألوف المعتاد وقد قال العلماء أطوار الآخرة والأسرار الإلهية كلها الثابتة بالنقل من وراء طور العقل ولذا أنكرها الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا أنهم أعقل العقلاء وإنهم لا يحتاجون إلى الأنبياء وإنما الأنبياء مرسلون إلى الأغبياء بل كثير من الفرق الإسلامية كالمعتزلة أنكروا بعض الأمور النقلية التي ثبتت بالأحاديث المتواترة المعنوية كعذاب القبر والميزان والصراط والرؤية وأمثالها وقابلهم بعض الظاهرية فحملوا القرآن على ظاهره وأثبتوا لله الصفات الجسمانية وجعلوا له الجوارح كاليد والعين والأصابع ونحوها من المحالات العقلية والنقلية وعارضهم بعض الباطنية فأوّلوا القرآن والسنة وصرفوهما عن ظواهرهما وقالوا المراد بموسى القلب وبفرعون النفس وأمثال ذلك والحق مذهب أهل السنة والجماعة الكاملون المعطون كل ذي حق حقه والله تعالى أعلم (**رواه الترمذي والنسائي**) وكذا ابن ماجه وابن حبان والحاكم(١).

(الفصل الثالث)

٢٤٧٩ ـ (**عن القعقاع**) بالقافين والعينين أي ابن حكيم المدني سمع جابر بن عبد الله وأبا يونس مولى عائشة (**أن كعب الأحبار**) بالحاء المهملة وهو كان من أحبار اليهود أي علمائهم أدرك زمن النبي ﷺ وأسلم زمن عمر رضي الله عنه (**قال لولا كلمات أقولهن**) أي أدعو بهن (**لجعلتني يهود**) أي من السحر (**حماراً**) أي بليداً أو ذليلاً والمعنى أنهم سحرة وقد أغضبهم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٥.

حديث رقم **٢٤٧٩**: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٥١ حديث رقم ١٢ من كتاب السفر.

. . . .

إسلامي فلولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا مني وغلبوا عليّ وجعلوني بليداً وأذلوني كالحمار فإنه مثله في الذلة قال الطيبي لعله أراد أن اليهود سحرته ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من أن يقلبوا حقيقتي ا هـ. وفيه أن قلب الحقائق ليس إلا الله كما قال تعالى: **﴿كونوا قردة﴾** [البقرة ـ ٦٥] وقال **﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾** [طه ـ ٦٦] فهذا يدل على غاية سحرهم الذي أجمع عليه كيد السحرة في زمان فرعون الطامعين على مال فرعون وجاهه فلو كان في قدرتهم شيء أزيد من هذا لفعلوه في حق موسى عليه الصلاة والسّلام فإذا لم يقدروا في حقه فكيف يجوز أن يقدروا على سيد الخلق ومظهر الحق أن يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوي والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فإن التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية فتسميته سحراً على التجوّز ا هـ. فإذا كان ليس للشيطان أن يجعل نفسه حماراً حقيقة فضلاً عن غيره فكيف للمتوسل إلى قربه أن يقلب الحقيقة. وأما قول صاحب المدارك وللسحر حقيقة عند أهل السنة كثرهم الله تعالى وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله ﷺ «السحر حق» أي ثابت واقع لا أنه خيال فاسد كرؤية الأحوال شيئاً واحداً شيئين وكتخيل الأشياء عند خلل الدماغ وحصول الأفكار الفاسدة لما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى: **﴿يعلمون الناس السحر﴾** [البقرة ـ ١٠٢] وقوله **﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾** [البقرة ـ ١٠٢] أي علم السحر الذي يكون سبباً في التفريق بين الزوجين بأن يحدث الله عنده النشوز والخلاف وقوله عزَّ وجلَّ: **﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾** [الفلق ـ ٤] كما هو مشهور في سحر اليهود عليه الصلاة والسّلام وبهذا يتبين قول البغوي والصحيح أن السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجوده حقيقة عند أهل السنة وعليه أكثر الأمم حكى عن الشافعي أنه قال السحر يحبل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به وقيل أنه يؤثر قلب الأعيان فيجعل الآدمي على صورة الحمار ويجعل الحمار على صورة الكلب والأصح أنه تخييل قال تعالى **﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾** [طه ـ ٦٦] لكنه يؤثر في الأبدان بالأمراض والموت والجنون ا هـ. ومما يدل على بطلان قلب الحقائق بعد إجماع أهل السنة والمعتزلة على خلافه أنه لم يقع مثل هذا أبداً في الكون ويدل على بطلانه النقل والعقل فمن أعجب العجائب قول ابن حجر وكون السحر يقلب الآدمي حماراً باعتبار الصورة الحقيقية أو والحقيقة على ما في ذلك من خلاف أمر واقع شوهد في بعض النواحي كصعيد مصر كما شوهد فيه أن رجلاً سافر عن زوجته بغير علمها فطال ذكره وصار كلما مشى طال فأخذه ولف على رقبته فطال فلفه إلى أن أعجزه حمله عن المشي فوقف عياً ولم يجد له مخلصاً إلا رجوعه إليها فرجع فخف ثم لا يزال يخف حتى وصل إلى محلها وليس من ذلك شيء ا هـ. ولا دلالة فيه على قلب الصورة فضلاً عن الحقيقة وإنما تخييل السحر وتمويهه الحاصل من ثبوت أثر السحر إذ رجوعه إلى حاله الأول يدل على عدم القلب صريحاً فإنه لو

فقيل له: ما هنَّ؟ قال: أعوذُ بوجهِ الله العظيمِ الذي ليس شَيءٌ أعظمَ مِنْه، وبكلماتِ اللَّه التامَّاتِ التي لا يُجاوزُهنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماءِ اللَّهِ الحُسنى ما علمتُ منها

تحقق القلب لبقي ذكره في حلقه إلى يوم القيامة إذ لم يقع حينئذ سحر آخر قلبه ثانياً مع أن دعوى المشاهدة باطلة إذ هي مجرد حكاية فاسدة مما يستمرها الناس ويحكمونها في بيوت القهوة وتجوز في عقول النساء وبعض الرجال ممن سخف عقله وسخف قلبه والله المستعان وعليه المتكلان **(فقيل له ما هن)** أي تلك الكلمات **(قال أعوذ بوجه الله العظيم)** أي ذاته **(الذي ليس شيء أعظم منه)** ولا مساوياً لعظمته ولا قريباً منها بل ولا عظمة لغيره لأن الكل عبيده بل وليس في الكون وجود لغيره ثم يحتمل أن يكون الموصول صفة للمضاف أو المضاف إليه والمؤدي واحد **(وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر)** إعادة لزيادة التأكيد قال الطيبي [رحمه الله تعالى] المراد علم الله الذي ينفد البحر قبل نفاده وأراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كقوله: ﴿**رطب ولا يابس**﴾ [الأنعام ـ ٥٩] فإن تكرير حرف التأكيد للاستيعاب وأراد بالكلمات التامات القرآن فيؤول البر والفاجر المؤمن والكافر والمطيع والعاصي لا يتجاوزان حالهما وما عليهما من الوعد والوعيد والثواب والعقاب وغير ذلك ويؤيده قوله تعالى: ﴿**وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً**﴾ [الأنعام ـ ١١٥] لأن الصدق ملائم للوعد والوعيد والخبر من القصص ونبأ الأوّلين والآخرين مما سبق ومما سيأتي والبدل موافق للأمر والنهي والثواب والعقاب وما أشبه ذلك وأما قول ابن حجر وهذا مما يوجب[1] فيه تكرير لا ومع وجوبه لا ينافي تسميتها مؤكدة كما وقع في كلام شارح هنا كما هو محرر في محله من حواشي الكشاف وغيرها في لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية ا هـ. فغير صحيح على إطلاقه فإن محل الوجب على ما ذكره أبو حيان في البحر إنما هو إذا كان الوصف نفياً بلا فإنه لزم تكراره كما في مررت برجل لا كريم ولا شجاع قال تعالى: ﴿**لا بارد ولا كريم**﴾ [الواقعة ـ ٤٤] ولا يجوز بغير تكرار لا إلا في الشعر وما نحن فيه من الحديث ليس من ذلك القبيل فتدبر ثم قوله وتفسيري المجاوزة بالإحصاء غير بعيد لأنه من أحصى الشيء فقد جاوزه إلى غيره في غاية من البعد لأنه إذا كان المراد بالكلمات علومه تعالى فلا يجاوزه أحد بمعنى أنه لا يقع من مخلوق في حركاته وسكناته المجاوزة والمخالفة لمعلوماته تعالى ومع صحة هذا المعنى لا وجه للعدول إلى معنى الإحصاء اللازم منه المجاوزة على زعمه مع أنه لا معنى لقوله لا يحصى علمه بر ولا فاجر إذ لا يفيد التأكيد حينئذ أصلاً كما لا يخفى وأيضاً تفسير المجاوزة بالإحصاء لا يصح عند إرادة المعنى الثاني بالكلمات وهو القرآن ثم من العجيب تبجحه وعلى زعمه ترجحه بقوله وهذا الذي ذكرته في شرح قوله التي الخ أحسن وأوضح مما ذكره شارح فتأمل هذا والإمام أحمد استدل بهذا الحديث ونحوه على أن القرآن غير مخلوق لأنه عليه الصلاة والسّلام استعاذ به كما استعاذ بالله وبصفاته كرب الناس بعزّته وقدرته ولم يكن يستعيذ بمخلوق **(وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها)** أي من الكلمات

(١) في المخطوطة «يجب».

وما لَمْ أعلمْ، من شرِّ ما خَلِق وذَرأ وبَرأ رواه مالك.

٢٤٨٠ ـ (٢٤) وعن مسلم بن أبي بَكرةَ، قال: كانَ أبي يقولُ في دُبُرِ الصلاةِ: اللهُمَّ إني أعوذُ بك من الكفرِ والفَقْرِ، وعذابِ القبرِ. فكنت أقولهُنَّ. فقال: أَيْ نبيّ! عمَّنْ أخذتَ هذا؟ قُلتُ: عنكَ. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانِ يقولهُنَّ في دُبرِ الصَّلاةِ. رواه النسائي، والترمذي، إلا أنَّهُ لم يذكر: في دُبرِ الصلاة.

وروى أحمد لفظ الحديث، وعنده: في دُبرِ كلِّ صلاةٍ.

٢٤٨١ ـ (٢٥) وعن أبي سعيدٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «أعوذُ بالله منَ

والأسماء أو من الأسماء وهو الأقرب **(وما لم أعلم)** أي منها والمراد العموم **(من شر ما خلق)** أي أنشأ وقدر **(وذرأ)** بالهمزة أي بث ونشر **(وبرأ)** أي أوجد مبرأ عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي قال تعالى: ﴿**ما ترى في خلق الرحمٰن من تفاوت**﴾ [الملك ـ ٣] **(رواه مالك)**.

٢٤٨٠ ـ **(وعن مسلم بن أبي بكرة)** تابعي وأبوه صحابي **(قال كان أبي يقول في دبر الصلاة)** أي المكتوبة أو جنس الصلاة وهو يحتمل أن يكون آخرها وعقبها قبل السلام أو بعده وهو الأظهر **(اللهم إني أعوذ بك من الكفر)** أي من أنواعه **(والفقر)** أي فتنته أو فقر القلب المؤدي إلى كفران النعمة وفي اقترانه بالكفر إشارة إلى ما ورد كاد الفقر أن يكون كفر حيث لم يكن راضياً بما قسم الله له وشاكراً لما أنعم عليه **(وعذاب القبر)** أي الذي منشؤه الكفر والكفران **(فكنت أقولهن)** أي تقليد الأبي **(فقال أي نبي)** بفتح الياء المشددة وكسرها والتصغير للشفقة **(عمن أخذت هذا)** أي هذا الدعاء وفيه إيماء إلى أن الأليق للسالك أن يدعو بالدعوات المأثورة ولم يخترع من عنده **(قلت عنك)** أي أخذته **(قال)** ترقية له من المقام الأدنى إلى المرتبة الأعلى وتنبيهاً له على تحصيل السند إلى رسول المولى **(أن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة)** بضم الدال المهملة على اللغة المشهورة والرواية المعروفة وقال أبو عمر المطرزي دبر كل شيء بفتح الدال أي آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الماوردي نقلاً عن ابن الأعرابي دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره كذا نقله ميرك وفي القاموس الدبر بالضم بضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبة ومؤخره **(رواه النسائي والترمذي إلا أنه)** أي الترمذي **(لم يذكر في دبر الصلاة وروى أحمد لفظ الحديث)** أي دون القصة **(وعنده في دبر كل صلاة)** وفي الحصن أنه روى الحاكم وابن أبي شيبة وابن السني[1] لا أنه لا يفهم منه أنهم رووا القصة أم لا.

٢٤٨١ ـ **(وعن أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أعوذ بالله من**

حديث رقم ٢٤٨٠: أخرجه أبو داود في المسند ٥/ ٣٢٥. حديث رقم ٥٠٩٠. والنسائي ٨/ ٢٦٢ حديث رقم ٥٤٦٥. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٢. وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٤٨ حديث رقم ١١٠.

حديث رقم ٢٤٨١: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٢٦٧ حديث رقم ٥٤٨٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣٨.

الكفرِ والدَّيْنِ» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أتعْدِلُ الكفرَ بالدَّين؟ قال: «نعم». وفي رواية: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ من الكُفرِ والفقْرِ». قال رجل: ويعدلان؟ قال: «نعم». رواه النسائي.

(٩) باب جامع الدعاء

الفصل الأول

٢٤٨٢ ـ (١) عن أبي موسى الأشعري، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهُمَّ اغفِر لي خَطِيئَتي، وجَهْلي، وإِسْرَافي في أمري،

الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله أتعدل الكفر أي تساويه وتقارنه (**بالدين قال نعم**) فإن الذي عليه الدين يخاف عليه في دينه من الشين حيث يكذب في حديثه ويخلف في وعده فيكون كالمنافق (**وفي رواية اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر قال**) وفي نسخة فقال (**رجل ويعدلان**) بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم أي يعدل أحدهما بالآخر أي ويستويان (**قال نعم**) قال الطيبي أي نعم أساوي الدائن بالمنافق لأن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف كما في حديث عائشة والفقير الذي لم يصبر على فقره أسوء حالاً من الدائن وقد روي[1] كاد الفقر أن يكون كفراً ا هـ. ولأن الدائن ربما يكون متحملاً وعلى ربه متوكلاً وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته (**رواه النسائي**).

(باب جامع الدعاء)

قال الطيبي هو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في ألفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر رحمه الله بلفظ الدعوات مخالف للأصول وقوله ثم قوله أي الدعوات الجامعة فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف فتأمل يظهر لك الخلاف.

(الفصل الأول)

٢٤٨٢ ـ (**عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي**) أي سيئتي (**وجهلي**) أي فيما يجب على علمه وعمله (**وإسرافي**) أي تقصيري أو تجاوزي عن حدي (**في أمري**) قال ميرك [رحمه الله] الخطيئة الذنب ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد والجهل ضد العلم والإسراف مجاوزة الحد في كل شيء قال الكرماني يحتمل

---

(١) في المخطوطة «يروى».

حديث رقم ٢٤٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/١٩٦. حديث رقم ٦٣٩٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٧ حديث رقم (٧٠ ـ ٢٧١٩). وأحمد في المسند ٤/٤١٧.

وما أَنْتَ أَعْلَمُ بهِ مني، اللَّهُمَّ اغفِر لي جِدِّي، وهزلي، وخَطَئي، وعَمْدي، وكلُّ ذلكَ عندي.

قوله في امري أن يتعلق بجميع ما ذكر **(وما أنت أعلم به مني)** تعميم بعد تخصيص واعتراف بإحاطة علمه تعالى وإقرار بعجزه عن معرفة نفسه ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه **(اللهم اغفر لي جدي)** هو نقيض الهزل **(وهزلي)** وهو المزاح أي ما وقع مني في الحالين أو هو التكلم بالسخرية والبطلان **(وخطئي)** مما يقع فيه تقصير مني في الصحاح الخطأ نقيض الصواب وقد يمدوا الخطأ الذنب **(وعمدي)** أو وتعمدي في ذنبي **(وكل ذلك)** أي جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب **(عندي)** أي موجود أو ممكن وهو كالتذييل للسابق قال الطيبي أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء فاغفرها لي قاله تواضعاً وهضماً وعن علي أنه عد ترك الأولى وفوات الكمال ذنباً وقيل أراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووي وحكايته هذين الأخيرين مع سكوته عليهما عجيبة فإن الأصح المختار عند المحققين أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها عمدها وسهوها ا هـ. وتعجبه من أكبر العجائب لأن النووي قدم المختار وعند المحققين بقوله قاله هضماً لنفسه وقوّاه بنقله عن علي أن المراد به خلاف الأولى ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل إشارة إلى ضعفهما عنده فمثل هذا لا يعد سكوناً عليه حتى يتعجب منه ثم من الغرائب قوله عند قوله ﷺ وكل ذلك عندي أي أنا متصف بهذه الأشياء فلا أريد بما سبق التجوّز بل ولعل ما ذكره المصنف ورد في رواية أو نسخة ولا شك أن الجميع بينهما ويجوز الاكتفاء بأحدهما الحصول المقصود بكل منهما الحقيقة أي بأحد الاعتبارات السابقة فهذا كالتذييل لما سبقه ا هـ. ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بين كلامه سابقاً وتمامه لاحقاً هذا واعلم مجملاً أن الأنبياء معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع أما عمداً فبالإجماع وأما سهواً فعند الأكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع وكذا عن تعمد الكبائر ضد الجمهور خلافاً للحشوية وإنما[1] الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل وأما سهواً فجوّزه الأكثرون وأما الصغائر فتجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجبائي وتجوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبه لكن المحققون اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عن وهذا كله بعد الوحي وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة إلى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعه فتفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الأمهات والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوّزوا الكفر تقية قال التفتازاني [رحمه الله] إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولاً بطريق الآحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره إن أمكن وإلا

(١) في المخطوطة «واما».

اللهمَّ اغفِرْ لي ما قَدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ، وما أَعلنتُ، وما أنتَ أعلمُ بهِ مني. أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قدير». متفق عليه.

٢٤٨٣ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ أَصلِح لي ديني الذي هوَ عِصْمةُ أمري. وأصلِح لي دُنيايَ التي فيها مَعاشي، وأَصلِحْ لي آخرَتي التي فيها مَعادي، واجْعل الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، واجْعَل الموتَ راحةً لي منْ كلِّ شرٍّ». رواه مسلم.

فمحمول على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة وقيل تعليماً لأمته أو استغفاراً لهم **(اللهم اغفر لي ما قدمت)** أي من الذنوب أو من التقصير في العمل **(وما أخرت)** أي وما يقع مني بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضي لأن المتوقع كالمتحقق أو معناه ما تركت من العمل أو قلت سأفعل أو سوف أترك **(وما أسررت)** أي أخفيت من الذنوب **(وما أعلنت)** أي أظهرت من العيوب **(وما أنت أعلم به مني أنت المقدم)** أي أنت تقدم من تشاء بتوفيقك إلى رحمتك **(وأنت المؤخر وأنت على كل شيء)** أي أردته من التقديم والتأخير وغيرهما وقول ابن حجر على كل شيء تريده موهم فتنبه **(قدير)** كامل القدرة تام الإرادة **(متفق عليه)** المفهوم من الحصن أن قوله اللهم اغفر لي ما قدمت إلى قوله مني من أفراد مسلم ورواه أبو داود الترمذي والنسائي أيضاً وأما ما عدا فمتفق عليه لكنه بروايات متعددة.

٢٤٨٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اصلح لي)** أي عن الخطأ **(ديني الذي هو عصمة أمري)** أي ما يعتصم به في الصحاح العصمة المنع والحفظ قال تعالى **﴿واعتصموا بحبل الله﴾** أي بعهده وهو الدين وقيل معناه أن الدين حافظ جميع أموري فإن من فسد دينه فسد جميع أموره وخاب وخسر في غيبته وحضوره وحزنه وسروره **(واصلح لي دنياي)** أي ما يعيني على العبادة **(التي فيها معاشي)** قيل معناه حفظ من الفساد ما احتاج إليه في الدنيا **(واصلح لي آخرتي التي فيها معادي)** مصدر عاد إذا رجع أي وقضى للطاعة التي هي إصلاح معادي **(واجعل الحياة زيادة)** أي بسبب زيادة **(لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر)** أي بأن يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتى يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا وحصول راحة في العقبى قال الطيبي رحمه الله إصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه وأنه يكون حلالاً ومعيناً على طاعة الله وإصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت إشارة إلى قوله ﷺ إذا أردت بقوم فتنة فتوفني غيره مفتون وهذا هو النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة **(رواه مسلم)**.

حديث رقم ٢٤٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٧ حديث رقم (٧١/ ٢٧٢١).

٢٤٨٤ ـ (٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ إني أَسألُكَ الهُدى، والتُّقى، والعفافَ والغنى». رواه مسلم.

٢٤٨٥ ـ (٤) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «قل: اللهُمَّ اهدِني، وسَدِّدني، واذكُرْ بالهُدى هِدَايَتَكَ الطَّريقَ، وبالسَّدَادِ سَدادَ السَّهمِ». رواه مسلم.

٢٤٨٦ ـ (٥) وعن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عنْ أبيهِ، قال: كانَ الرَّجلُ إِذا أسلَمَ، علَّمَه النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ، ثمَّ أمرَه أنْ

٢٤٨٤ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يقول اللهم إني أسألك الهدى)** أي الهداية الكاملة **(والتقى)** أي التقوى الشاملة **(والعفاف)** بالفتح أي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافاً أي كف كذا في الصحاح ونقل عن أبي الفتوح النيسابوري أنه قال العفاف إصلاح النفس والقلب **(والغنى)** أي غنى القلب أو الاستغناء عما في أيدي الناس قال الطيبي أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدي إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق وكل ما يجب أن يتقي منه من الشرك والمعاصي ورذائل الأخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي وابن ماجه.

٢٤٨٥ ـ **(وعن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ قل اللهم اهدني)** أي ثبتني على الهدى أو دلني على الكمالات الزائدة كما قال تعالى: **﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾** [العنكبوت ـ ٦٩] **(وسددني)** أي اجعلني مستقيماً قيل السداد إصابة القصد في الأمر والعدل فيه يعني أسأل غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى: **﴿فاستقم كما أمرتَ﴾** [هود ـ ١١٢] **﴿اهدنا الصراط﴾** [الفاتحة ـ ٦] أي اهدني هداية لا أميل بها إلى طرفي الإفراط والتفريط **(واذكر)** عطف على قل أي اقصد **(وتذكر)** يا علي **(بالهدى هدايتك الطريق)** أي المستقيم **(وبالسداد)** بفتح السين **(سداد السهم)** أي القويم وقيل المعنى كن في سؤالك الهداية والسداد كالسهم المسدد والراكب متن المنهج المستقيم وفيه تصوير المعقول بالمحسوس لأنه أوقع في النفوس وقال الطيبي أمره بأن يسأل الله الهدى والسداد وأن يكون في ذكره مخطراً بباله والمعنى أن يكون في سؤاله طالباً غاية العدل ونهاية السداد إذ المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وسداد السهم نحو الغرض **(رواه مسلم)**.

٢٤٨٦ ـ **(وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة)** أي جنس مسائل الصلاة من شروطها وأركانها أو الصلاة التي تحضره فإنه فرض عينه **(ثم أمره أن**

حديث رقم ٢٤٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٧ حديث رقم (٧٢ ـ ٢٧٢١). والترمذي في السنن ٥/ ٤٨٨ حديث رقم ٣٤٨٩. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٠ حديث رقم ٣٨٣٢ وأحمد في المسند ١/ ٤١١.

حديث رقم ٢٤٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٠ حديث رقم (٧٨ ـ ٢٧٢٥). وأبو داود في السنن ٤/ ١٣٠ حديث رقم ٤٢٢٥.

حديث رقم ٢٤٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٣ حديث رقم (٣٥ ـ ٦٩٧).

يدعُوَ بهؤُلاءِ الكلِماتِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحمْني، واهْدِني وعافِني، وارْزُقْني». رواه مسلم.

٢٤٨٧ ـ (٦) وعن أنسٍ، قال: كانَ أكثرُ دعاءِ النّبيِّ ﷺ: «اللهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسنَةً، وفي الآخرةِ حسنَةً، وقِنا عذابَ النّارِ». متفق عليه.

يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي) أي بمحو ذنوبي **(وارحمني)** أي بستر عيوبي **(واهدني)** أي [إلى] سبيل السلامة أو تبنى على نهج الاستقامة **(وعافني)** أي من البلايا والخطايا **(وارزقني)** أي رزقاً حلالاً **(رواه مسلم)**.

٢٤٨٧ ـ **(وعن أنس)** [رضي الله عنه] **(قال كان أكثر دعاء النبي ﷺ)** أي لكونه دعاء جامعاً ولكونه من القرآن مقتبساً وجعل الله داعية ممدوحاً **(اللهم آتنا في الدنيا)** أي قبل الموت **(حسنة)** أي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية **(وفي الآخرة)** أي بعد الموت **(حسنة)** أي مرتبة مستحسنة **(وقنا عذاب النار)** أي احفظنا منه وما يقرب إليه. وقيل: حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة مرافقة الرفيق الأعلى وعذاب النار حجاب المولى لعله ﷺ كان يكثر هذا الدعاء لأنه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والأخروية وبيانه أنه ﷺ كرر الحسنة ونكرها[1]. وقد تقرر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى فالمطلوب في الأولى الحسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل إلى اكتساب الطاعات [والمبرات] بحيث تكون مقبولة عند الله. وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى اهـ. وفي تفسير الآية أقوال كثيرة كلها ترجع إلى المعنى الأعم منها قول بعضهم في الدنيا حسنة أي الطاعة والقناعة أو العافية وفي الآخرة حسنة أي تخفيف الحساب ورفع[2] العذاب ودخول الجنة وحصول الرؤية. ولعل الاكتفاء في طلب الحفظ بعذاب النار إيماء إلى أن ما عداه أمر سهل بل يكون سبباً لمحو السيئات أو لرفع الدرجات فكأنه قال وقنا كل سيئة في الدنيا بخلاف الحسنة الشاملة في الدنيا والعقبى عبر عن السيئة بقوله عذاب النار والمراد سيئة يترتب عليها عذاب النار احترازاً من سيئة تمحوها التوبة أو الشفاعة أو المغفرة والله تعالى أعلم. وقال الطيبي: قوله وقنا عذاب النار تتميم أي أن صدر منا ما يوجبه من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار. وقال ابن حجر: عذاب النار أي الحسية والمعنوية وهي الحجاب ولشمول النار لهذا تغليباً ومجازاً مشهوراً يعلم أن هذا ليس من باب التتميم اهـ. وهو خطأ سببه عدم الفهم المستقيم في معنى التتميم لأنه لا يؤتى به إلا بعد حصول التعميم وبيانه إن بعد حصول الحسنة في الدنيا ووصول الحسنة في العقبى عذاب النار لا يبقى لا بمعنى العقاب ولا بمعنى الحجاب فما بقي الكلام إلا تتميماً يعني على الغرض والتقدير لو وقع الذنب والتقصير فلا تؤاخذنا بالتعذيب والتعزير وهذا الذي يظهر لي من التقرير **(متفق عليه)** ولفظ الحصن «اللهم ربنا آتنا» الخ. وقال: رواه البخاري

حديث رقم ٢٤٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٩١. حديث رقم ٦٣٨٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧١ حديث رقم (٢٧ . ٢٦٩٠). والترمذي في السنن ٥/ ٤٨٧ حديث رقم ٣٤٨٧. وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٨.

(١) في المخطوطة «وتكررها». (٢) في المخطوطة «دفع».

الفصل الثاني

٢٤٨٨ ـ (٧) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يدْعُو يقول: «ربِّ أَعِنِّي ولا تُعِنْ عَلَيَّ، وانصُرْني ولا تنصُرْ عَلَيَّ، وامكُرْ لي ولا تمكُرْ عليَّ، واهْدِني ويسِّر الهُدى لي، وانصُرْني على مَنْ بَغى عليَّ، ربِّ اجعَلني لكَ شاكراً، لكَ ذاكراً، لكَ راهِباً، لكَ

ومسلم وأبو داود والنسائي كلهم عن أنس ولعل ما ذكره المصنف ورد في رواية أو نسخة ولا شك أن الجميع بينهما ويجوز الاكتفاء بأحدهما لحصول المقصود بكل منهما.

(الفصل الثاني)

٢٤٨٨ ـ (**عن ابن عباس قال النبي ﷺ يدعو يقول**) بدل أو حال (**رب أعني**) أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (**ولا تعن عليّ**) أي لا تغلب عليّ من يمنعني من طاعتك من شياطين الإنس والجن (**وانصرني ولا تنصر عليّ**) أي اغلبني على الكفار ولا تغلبهم عليّ أو انصرني على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الأمارة عليّ بأن أتبع الهوى وأترك الهدى (**وامكر لي ولا تمكر عليّ**) قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون. وقيل: هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة. وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر في دفع عدوّ بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوّي إلى طريق دفعه إياي عن نفسه. قال بعض العارفين في قوله تعالى: ﴿**سنستدرجهم من حيث لا يعلمون**﴾ [الأعراف ـ ١٨٢]: يظهر لهم الكرامات حتى يظنوا أنهم أولياء الله ثم يأخذهم على غفلة وغرة ويميتهم على غفلة (**واهدني**) أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي (**ويسر الهدى لي**) أي وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة [لي] حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة (**وانصرني**) أي بالخصوص (**على من بغى عليّ**) أي ظلمني وتعدى عليّ. قال ابن حجر: هذا تأكيد لا عني الخ. والصواب، أنه تخصيص لقوله وانصرني في الأوّل (**رب اجعلني لك**) قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الاخلاص (**شاكراً**) أي على النعماء والآلاء (**لك ذاكراً**) في الأوقات والآناء (**لك راهباً**) أي خائفاً في السراء والضراء. وفي الحصن لك شكاراً لك رهاباً على وزن فعال بصيغة المبالغة. وقال ابن حجر: أي منقطعاً عن الخلق، وفيه هذا من لوازم معناه الأعم منه ومن غيره هو بإشارة الصوفية أشبه وأما معنى العبارة فما قدمناه مع أن الرهبانية منسوخة عن هذه الأمة ومراد الصوفية بالانقطاع إنما هو انصراف الهمة عن الخلق والتعلق بالحق وهذا تارة يصدر وينشأ من غاية الرهبة وتارة يصدر من غاية الرغبة وجمهورهم على أن العبادة والعزلة بوصف من جهة الرجاء والترغيب أفضل من حصول الخوف والترهيب ولهم مقام فوق ذلك وقد علم كل أناس مشربهم وكل قوم في منهاج مذهبهم ومرتبة الجامعية المحمدية. هي أكمل المقامات

حديث رقم ٢٤٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٧٥ حديث رقم ١٥١٠. والترمذي في السنن ٥/ ٥١٧ حديث رقم ٣٥٥١. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٩ حديث رقم ٣٨٣٠. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٧.

مِطْواعاً، لكَ مُخْبِتاً، إِليكَ أَوَّاهاً مُنيباً، ربِّ تقبَّلْ توبَتي، واغسِلْ حَوْبَتي،

العلية والحالات السنية، كما تدل عليه الدعوات الإلهية والتضرعات البهية التي تنبىء عن كمال العبودية عند التجليات الربوبية **(لك مطواعاً)** بكسر الميم مفعال للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن أبي شيبة مطيعاً أي منقاداً[1] **(لك مخبتاً)** أي خاضعاً خاشعاً متواضعاً من الخبت وهو المطمئن من الأرض. يقال أخبت الرجل إذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع. قال تعالى: **﴿وأخبتوا إلى ربهم﴾** [هود ـ ٢٣] أي اطمأنوا إلى ذكره أو سكنت نفوسهم إلى أمره وأقيم اللام مقام إلى لتفيد الاختصاص. قال تعالى: **﴿وبشر المخبتين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾** [الحج ـ ٣٤ ـ ٣٥] **(إليك أوّاها)** أي متضرعاً فعال للمبالغة من أوّه تأويها وتأوّه تأوّها إذا قال أوّه أي قائلاً كثيراً لفظ أوّه وهو صوت الحزين أي اجعلني حزيناً ومتفجعاً على التفريط أو هو قول النادم من معصيته المقصر في طاعته وقيل الأوّاه البكاء **(منيباً)** أي راجعاً قيل التوبة رجوع من المعصية إلى الطاعة والإنابة من الغفلة إلى الذكر والفكرة والاوبة من الغيبة إلى الحضور والمشاهدة قال الطيبي وإنما اكتفى في قوله أوّاها منيباً بصلة[2] واحدة لكون الإنابة لازمة للتأوّه ورد يقال له فكأنه شيء واحد ومنه قوله تعالى: **﴿إن إبراهيم لحليم أوّاه منيب﴾** [هود ـ ٧٥] ا هـ. وتعقبه ابن حجر بما لا يصح ذكره **(رب تقبل توبتي)** بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول قال تعالى: **﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾** [الشورى ـ ٢٥] وأما قول ابن حجر: حتى تكون نصوحاً فلا أنكثها أبداً فموهم أنه يلزم من النصوح عدم النكث وليس كذلك. قال تعالى: **﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾** [التحريم ـ ٨] بفتح النون أي بالغة في النصح وهو في الأصل صفة التائب فإنه ينصح نفسه بالتوبة وصفت به التوبة على الاسناد المجازي مبالغة وقرأ أبو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقديره ذات نصوح أو تنصح نصحاً لأنفسكم وفسر نصوحاً بصادقة وخالصة. وأما ما اشتهر عند العامة أن المراد بالنصوح تائب مشهور فغير مراد بالآية اجماعاً للمفسرين والحاصل أن العزم على عدم العود شرط [في] صحة التوبة لا عدم النكث على الصحيح خلافاً لبعضهم وأما ما ورد مرفوعاً إن التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب حتى يعود اللبن إلى الضرع فمحمول على كماله أو المراد منه حسن خاتمته ومآله **(واغسل حوبتي)** بفتح الحاء وبضم أي امح ذنبي قيل هي مصدر حبت أي أثمت تحوب حوبة وحوباً وحابة والحوب بالضم والحاب الإثم سمي بذلك لكونه مزجوراً عنه إذا لحوب في الأصل لزجر الإبل وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب كذا قيل ويمكن أن يكون مراعاة للسجع وقد جاء في التنزيل إنه كان حوباً كبيراً ثم ذكر الغسل ليفيد إزالته بالكلية والتنزه والتفصي عنه كالتنزه عن القذر الذي يستنكف عن مجاورته. وأما قول ابن حجر: أي أزل آثامي بتبديلها حسنات فأمر خارج عن اللغة ومفهوم

---

(١) في المخطوطة «منقطعاً»

(٢) في المخطوطة «إلى منيب».

وأَجِبْ دَعْوَتي وثَبِّتْ حُجَّتي، وسَدِّدْ لِساني، واهْدِ قَلبي، واسلُلْ سَخيمةَ صَدْري». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٤٨٩ ـ (٨) وعن أبي بكرٍ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ على المِنبرِ، ثمَّ بكى، فقالَ: «سَلُوا اللّهَ العَفْوَ والعافيَةَ،

الحديث **(وأجب دعوتي)** أي دعائي وأما قول ابن حجر ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة فموهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً وفي رواية ولو كان كافراً **(وثبت حجتي)** أي على أعدائك في الدنيا والعقبى أو ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين **(وسدد)** أي صوّب وقوّم **(لساني)** حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق **(واهد قلبي)** [أي] إلى معرفة ربي **(واسلل)** بضم اللام الأولى أي أخرج **(سخيمة صدري)** أي غشه وغله وحقد وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الأخلاق وفي رواية ابن أبي شيبة قلبي بدل صدري قبل السخيمة الضغن والحقد من السخمة وهو[(١)] السواد منه سخام القدر وقيل السخيمة الضغينة وإضافتها إلى الصدر لأن مبدأها القوّة الغضبية التي في القلب الذي هو في الصدر وسلها اخراجها وتنقية الصدر منها من سل السيف إذا أخرجه من الغمد. قال الطيبي: فإن قلت ما الفائدة في ترك العاطف في قوله رب اجعلني إلى منيباً وفي الإتيان به في القرائن اللاحقة قلت أما الترك فللتعداد والإحصاء ليدل على أنه ما كان لله غير معدود ولا داخل تحت محدود فينعطف بعضها على بعض ولذا قدم الصلة على متعلقاتها وأما الإتيان بالعاطف فيما كان للعبد فلإنضباطه ا هـ. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته عند تأمله وإن قال فتأمله فإنه ينبغي الاعتناء بتأمله **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** وقال الجزري: رواه الأربعة وابن حبان والحاكم[(٢)] وابن أبي شيبة.

٢٤٨٩ ـ **(وعن أبي بكر)** رضي الله عنه **(قال قام رسول الله ﷺ على المنبر ثم بكى)** قيل إنما بكى لأنه علم وقوع أمته في الفتن وغلبة الشهرة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فأمرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن **(فقال رسول الله العفو)** أي محو الذنوب وستر العيوب **(والعافية)** قيل: هو أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك، وقيل: إن تعفو عنهم ويعفوا عنك والأظهر أن معناه السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من سيىء الأسقام وشدة المحنة وأما الذي ذكروه فإنما هو معنى المعافاة كما لا يخفى **(فإن أحداً لم يعط بعد اليقين)** أي علم [اليقين وهو] الإيمان والبصيرة في الدين **(خيراً من العافية)** قال الطيبي: وهي السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو ا هـ. يعني ولعموم معنى العافية الشاملة العفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقاً للإيماء إلى أنه أهم أنواعه. وأغرب ابن حجر حيث قال: بعدما ذكر

---

(١) في المخطوطة «هي». (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٠.

حديث رقم ٢٤٨٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٢١ حديث رقم ٣٥٥٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ حديث رقم ٣٨٤٩. وأحمد في المسند ١/ ٣.

فإنَّ أحداً لَمْ يُعطَ بعدَ اليَقينِ خيراً منَ العافيةِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩٠ ـ (٩) وعن أنسٍ، أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ؟ قال: «سَلْ ربَّكَ العافيَةَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرَةِ». ثمَّ أتاهُ في اليوْمِ الثَّاني، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ؟ فقالَ له مثلَ ذلك. ثمَّ أتاهُ في اليوم الثَّالثِ، فقالَ له مثلَ ذلكَ، قال: «فإذا أُعطيتَ العافيَةَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرةِ فقدْ أفلحْتَ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً.

خلاصة كلام الطيبي: فإن قلت كيف أفرد العافية بعد جمعها قلت لأن معنى العفو محو الذنوب ومعنى العافية السلامة عن الأسقام والبلايا فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها له ووجه الغرابة أن أخذ الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة ولا من باب التعارف وإن كانت الصوفية قد يعبرون عن المعصية بالبلية ولكنه من أصحاب العبارات لا من أرباب الإشارات **(رواه الترمذي وابن ماجه. وقال: الترمذي هذا حديث حسن غريب إسناداً)** أي غريب اسناده لا متنه. وفي الحصن رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث الصديق. قال ميرك: ولفظ الحاكم «سلوا الله العفو والعافية واليقين في الأولى والآخرة[1]».

٢٤٩٠ ـ **(وعن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل قال: سل ربك العافية)** أي في الدين والبدن **(والمعافاة)** أي من الخلق وما يترتب على مخالطتهم من الفتن أو المراد من العافية المسامحة في حق الله ومن المعافاة المسامحة في حق العباد **(في الدنيا والآخرة)** أي فيما يتعلق بهما ويحصل الضرر فيهما **(ثم أتاه في اليوم الثاني فقال له يا رسول الله أي الدعاء أفضل فقال له مثل ذلك)** أي مثل ذلك القول فنصبه على المصدرية **(ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال)** أي مبيناً له أفضلية الدعاء **(فإذا أعطيت العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة فقد أفلحت)** أي خلصت من خوفك وظفرت بمقصودك قيل ليس في الشريعة كلمة أجمع من الفلاح إلا العافية وكذا النصيحة **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسناداً)** تمييز عن الثاني فإن الغرابة تارة تكون في المتن وأخرى وفي الإسناد كما هو مقرر في أصول الفقه وأما الحسن فلا يكونن إلا باعتبار اسناده فليس فيه إيهام ليحتاج إلى رفعه بالتمييز. فقول ابن حجر تمييز عن حسن وغريب وكذا في نظائرهما إنما نشأ عن كثرة غفلة أو قلة تمييز. وروى الطبراني عن العباس أنه قال قلت يا رسول الله علمني شيئاً أدعو الله به فقال سَل ربك العافية فمكثت أياماً ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله ربي عز وجل فقال يا عم سل الله العافية في الدنيا والآخرة. وفي رواية للطبراني يا عم أكثر الدعاء بالعافية أي لأنها التحصيل المقاصد وافية ولدفع البلايا كافية.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٩.

حديث رقم ٢٤٩٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٩ حديث رقم ٣٥١٢. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ حديث رقم ٣٨٤٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٧.

٢٤٩١ ـ (١٠) وعن عبدِ الله بنَ يزيد الخَطْمِيِّ، عنْ رسولِ الله ﷺ أنَّه كانَ يقولُ في دُعائِه: «اللهُمَّ ارْزُقني حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ ينفَعُني حُبُّه عندَكَ، اللهُمَّ ما رزَقتني مما أحب فاجْعلْهُ قوَّةً لي فيما تُحبُّ، اللهُمَّ ما زَوَيْتَ عني مِمَّا أُحبُّ فاجْعلْهُ فراغاً لي فيما تُحبُّ». رواه الترمذي.

٢٤٩٢ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: قلَّما كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقومُ منْ مجلسٍ حتى يدعوَ بهؤُلاءِ الدَّعَواتِ لأصحابه: «اللهُمَّ اقسِمْ لنا مِنْ خشيَتِكَ ما تحولُ به بينَنا وبينَ

٢٤٩١ ـ **(وعن عبد الله بن يزيد الخطمي)** بفتح المعجمة وسكون المهملة قال المؤلف أنصارى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة **(عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك)** يحتمل إضافته إلى الفاعل وإلى المفعول والأوّل أبلغ وهو الأصل مع أنهما متلازمان قال تعالى: **﴿يحبهم ويحبونه﴾** [المائدة ـ ٥٤] والثاني أظهر لأن الأوّل أزلي ولا يتعلق الدعاء إلا بالحادث ولمناسبة قوله **(وحب من ينفعني حبه عندك)** على ما هو الظاهر منه والظرف متعلق بينفعني وكلام ابن حجر وهو من يتقرب إليك بحبه من المقربين إليك موهم فتأمله **(اللهم ما رزقتني)** ولفظ الحصن كما رزقتني **(مما أحب)** أي الذي أعطيتني من الأشياء التي أحبها من صحة البدن وقوته وأمتعة الدنيا من المال والجاه والأولاد والأمنية والفراغ **(فاجعله قوّة)** أي عدة **(لي فيما تحب)** بأن أصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة والعبادة **(اللهم ما زويت)** في الحصن اللهم وما زويت من الزي بمعنى القبض والجمع ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «اللهم ازو لنا الأرض وهوّن علينا السفر» أي أطوهما، كما في رواية أخرى أي ما قبضته ونحيته وبعدته **(عني)** بأن منعتني ولم تعطني **(مما أحب)** أي مما اشتهيه من المال والجاه والأولاد وأمثال ذلك **(فاجعله فراغاً)** أي سبب فراغ خاطري **(فيما تحب)** أي من الذكر والفكر والطاعة والعبادة، قال القاضي: يعني ما صرفت عني من محابي فتحه عن قلبه واجعله سبباً لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك، وقال الطيبي: أي اجعل ما نحيته عني من محابي عوناً لي على شغلي بمحابك وذلك أن الفراغ خلاف الشغل فإذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ بمحاب ربه كان ذلك الفراغ عوناً له على الاشتغال بطاعة الله وفي الحديث قال عمر رضي الله عنه عجبت لما زوى الله عنك **(رواه الترمذي)**.

٢٤٩٢ ـ **(وعن ابن عمر قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه)** أي قل تركه لهم[1] **(اللهم اقسم لنا)** أي اجعل لنا قسماً ونصيباً **(من خشيتك)** وهو خوف مع التعظيم **(ما تحوّل به)** أي مقداراً تحتجب أنت بسببه **(بيننا وبين**

حديث رقم ٢٤٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٨ حديث رقم ٣٤٩١.

حديث رقم ٢٤٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٣ حديث رقم ٣٥٠٢.

(١) في المخطوطة «لهن».

معاصيكَ، ومنْ طاعتِكَ ما تُبلّغُنا به جنّتَكَ، ومنَ اليَقينِ ما تُهوِّنُ به علَينا مصيباتِ الدُّنيا، ومتِّعْنا بأَسماعِنا وأبصارِنا وقُوَّتِنا ما أحيَيْتَنا،

معاصيك) فإنه لا أمنع لها من خشية الله تعالى وما في الحديث «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه». مبالغة[1] في كماله بأن ترك عصيانه نشأ عن المحبة لا عن الرهبة مع الخشية أخص من الخوف كما أشرنا إليه وفي نسخة يحول بالتحتية وترك به أي قدراً يمنع بيننا وبينها من حال يحول حيلولة. وأما قول ابن حجر: أي بسببه أو هي باء الآلة وكلاهما مجاز. فغير صحيح، لأنه لا فرق بينهما في الحقيقة مع أن اطلاق الآلة في حق الله تعالى خطأ فاحش وإن أراد بالمجاز ضد الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح أربابها بأنهما حقيقتان في معنييهما ففي القاموس الباء للسببية ﴿**فكلاً أخذنا بذنبه**﴾ [العنكبوت ـ ٤٠] ﴿**إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل**﴾ [البقرة ـ ٥٤] وللاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ومنه باء البسملة ا هـ. وفي إيراد الأمثلة المذكورة تنبيه وتوجيه وجيه لما قلنا من صحة إطلاق السببية في فعله تعالى وفي فعل غيره بخلاف الآلة والاستعانة فإنه منزه عز وجل عن ذلك **(ومن طاعتك)** بإعطاء القدرة عليها والتوفيق لها **(ما تبلغنا)** بالتشديد أي توصلنا أنت **(به جنتك)** أي درجاتها العلية وأما قول ابن حجر ما أي نصيباً وافراً يحصل لنا تبلغنا فظاهره أن تبلغنا بصيغة المصدر من باب التفعل وهو ظاهر الخطأ رواية ودراية ثم قوله بأن تدخلنا مع الناجين غير مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام من أرباب المفهوم على الكلام **(ومن اليقين)** أي اليقين بك وبأن لا مراد لقضائك وبأنه لا يصيبه إلا ما كتبته علينا وبأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة **(ما تهوّن به)** أي تسهل أنت بذلك اليقين **(علينا مصيبات الدنيا)** وفي رواية مصائب الدنيا فإن من علم يقينا أن مصيبات الدنيا مثوبات الأخرى لا يغتم بما أصابه ولا يحزن بما نابه وروي ما يهوّن علينا من غير به فيقتضي أن يكون يهوّن بالياء آخر الحروف وانبات به يقتضي أن يكون بالتاء المثناة فوق **(ومتعنا)** أي اجعلنا متمتعين منتفعين **(باسماعنا وأبصارنا وقوّتنا)** بأن نستعملها في طاعتك ليكون لنا بها نفعاً وقال ابن الملك [رحمه الله] التمتع بالسمع والبصر ابقاؤهما صحيحين إلى الموت أراد بالسمع والعمل به وبالبصر اعتبار ما يرى وهكذا في سائر القوى **(ما أحييتنا)** أي مدة حياتنا. قال الطيبي: وإنما خص السمع والبصرة بالتمتيع من الحواس لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله وتوحيده إنما تحصل من طريقهما لأن البراهين إنما تكون مأخوذة من الآيات وذلك بطريق السمع أو من الآيات المنصوبة في الآفاق والأنفس فذلك بطريق البصر فسأل التمتع بهما حذراً من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولما حصلت المعرفة بالأوّلين يترتب عليها العبادة فسأل القوّة ليتمكن بها من عبادة ربه ا هـ. وبالآية والحديث في تقديم السمع على البصر إشارة إلى أفضليته خصوصاً على قول الجمهور أنه لا تكليف قبل البعثة حتى في معرفة الله بالعقل مع وجود الآيات الآفاقية والأنفسية حينئذ مع إنه إذا خلق أبكم فيبعد أن يعرف الله تعالى بمجرد

(١) حديث موضوع.

واجعلْهُ الوارِثَ مِنَّا، واجْعلْ ثأرَنا على مَنْ ظلمنَا،

عقله وكذا بعد البعثة لا شك أن الانتفاع الديني بالسمع أكثر من الانتفاع بالبصر ولذا اتفقوا على قبول إيمان المقلد بخلاف إيمان صاحب الفترة فإنه لا يمكن تحققه إلا بالتوحيد المجرد فقط على ما قاله بعض علمائنا هذا والمراد بالقوّة قوّة سائر الأعضاء والحواس أو جميعها فيكون تعميماً بعد تخصيص. وأما قول ابن حجر: بما تقرر علم وجه ذكر هذين دون بقية الحواس ثم رأيت الشارح صرح بما ذكرته فقال وإنما خص السمع والبصر فمردود لأن مراد الطيبي أنه إنما خص السمع والبصر سابقاً مع دخولهما في تعميم قوّتنا لاحقاً إنه إنما خصا بالذكر بمعنى أنه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرية والباطنية فقال إن الفرق دقيق وبالتأمل حقيق **(واجعله)** أي كل واحد منها يعني اجعل ما متعنا به **(الوارث)** أي الباقي منا بأن يبقى ما متعنا به إلى الموت. قال زين العرب الزمخشري: أعاد الضمير إلى المصدر المحذوف أي اجعل الجعل أو جعلا الوارث من عشيرتنا فمنا مفعول ثان لجعل وقال الطيبي: الضمير للمصدر أي اجعل الجعل والوارث هو المفعول الأوّل ومنافي موضع المفعول الثاني أي اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا. قال صاحب كشف الكشاف: وهو معنى مقصود للعقلاء حكاه تعالى عن زكريا عليه الصلاة والسلام في قوله ﴿**فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب**﴾ [مريم ـ ٥ ـ ٦] وهذا أولى لاستحقاقه بالفائدة فإن في قولنا متعنا باسماعنا وأبصارنا ما يغني عن جعلها كالوارث ولأن الأصل عدم التأويل. ويؤيده قوله أيضاً: ﴿**رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين**﴾ [الأنبياء ـ ٨٩] وأطال ابن حجر في تعقب هذا القول بما لا طائل تحته. ولذا أعرضت عن ذكره وعن جواب اعتراضاته وقيل الضمير للتمتع وهو المفعول الأوّل والوارث وهو الثاني ومناصلته أي اجعل التمتيع باقياً منا مأثوراً فيمن بعدنا. وقيل: المعنى وفقنا لحيازة العلم لا المال حتى يكون العلم هو الذي يبقى منا وقيل الضمير للاسماع والإبصار والقوّة بتأويل المذكور أي اجعل المذكور باقياً لازماً عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشف يريد اجعلها سالمة لازمة معنا إلى الموت وبولغ فيه فقيل اجعلها كأنها تبقى بعده لأن الوارث يبقى بعد الموت وقيل الضمير للتمتع الذي دل عليه التمتيع والمعنى اجعل تمتعنا باقياً منا محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة وذكر الخطابي أنه سأل الله تعالى أن يبقى له السمع والبصر إذا أدركه الكبر وضعف منه سائر القوى ليكونا وارثي سائر القوى والباقيين بعدها ا هـ. وفيه ما لا يخفى لأنه لما كان قوّة السامعة والباصرة أنفع القوى خصمها بالذكر أولاً ثم عمم وقيل الأولى أن المراد به أن لا ينقطع هذا الفيض الإلهي عنه وعن اتباعه لكونه رحمة للعالمين وهدى للمتقين **(واجعل ثأرنا)** بالهمز بعد المثلثة المفتوحة أي ادراك ثارنا مقصوراً **(على من ظلمنا)** ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني كما كان معهوداً في الجاهلية فنرجع ظالمين بعد أن كنا مظلومين وأصل الثأر الحقد والغضب يقال ثأرت القتيل وبالقتيل أي قتلت قاتلة وأما قول ابن حجر: من الثوران يقال ثار أي أهاج غضبه فخطأ من حيث اللغة فإن ما نحن فيه مهموز العين والذي قاله معتل العين فلا اتحاد بينهما في المادة كما يشهد به القاموس والنهاية ولعله قرأ ثارنا بالألف أو كان في نسخته كذلك لكنه ليس بحجة فإن الهمزة الساكنة ابدالها عند الكل أو اجعل اراك ثارنا على من ظلمنا فندرك ثارنا فيكون بمعنى قوله

وانصُرْنا على مَنْ عادانا، ولا تجعلْ مُصيبَتنا في دينِنا، ولا تجعلِ الدنيا أكبرَ همِّنا ولا مَبلغَ عِلمِنا، ولا تُسلِّطْ علينا مَنْ لا يَرحمُنا». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

(وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا) أي لا تصبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء وأكل الحرام والفترة في العبادة وغيرها **(ولا تجعل الدنيا أكبر همنا)** أي لا تجعل طلب المال والجاه أكبر قصدنا أو حزننا بل اجعل أكبر قصدنا أو حزننا مصروفاً في عمل الآخرة وفيه أن قليلاً من الهم فيما لا بد منه في أمر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب. وأما قول ابن حجر: وخرج بأكبر ما لو ساوى هم الخير وهم الدنيا أو نقص الثاني إذ صاحبه من أهل الجنة، فلا يناسب الدعاء سيما من صاحب الحالة القوية والمرتبة العلية وتعليم الأمة بالزهد في الأمور المروية ثم أغرب حيث ترجح وتعبث كلام الطيبي تبجح **(ولا مبلغ علمنا)** أي غاية عملنا أي لا تجعلنا حيث لا نعلم ولا نتفكر إلا في أمور الدنيا بل اجعلنا متفكرين في أحوال الآخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الآخرة والمبلغ الغاية التي يبلغه الماشي والمحاسب فيقف عنده، قال تعالى: ﴿**فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم**﴾ [النجم - ٢٩ - ٣٠] وقال عز وجل: ﴿**يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون**﴾ [الروم - ٧] وفي الحديث مدح من يكون بعكس حالهم من العلم بقوله أكثر أهل الجنة البله أي لا يعلمون أمور الدنيا وهم بالآخرة عالمون موقنون **(ولا تسلط علينا من لا يرحمنا)** أي من القوم الكافرين أو من الأمراء الظالمين أو من السفهاء الجاهلين. وقال الطيبي [رحمه الله] أي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة ويحتمل أن يراد ولا تجعل الظالمين علينا حاكمين فإن الظالم لا يرحم الرعية، ثم قال والأولى أن يحمل من لا يرحمنا على ملائكة العذاب في القبر لئلا يلزم التكرار مع قوله وانصرنا على من عادانا ا هـ. والأولى أن يحمل على المعنى الأعم فيكون تعميماً بعد تخصيص لأنه على فرض التخصيص لا تخليص عن التكرار المستفاد من طلب الأمور السابقة من الخشية عن المعصية والطاعة. وأما قول ابن حجر: من لا يرحمنا لكفر أو عتوّ أو بدعة أو محنة نحو مال يريده منا بأن تجعل له قوّة وشوكة يتمكن بها على ما يريده منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلا يصح قوله وبما قررته يعلم أن قوله وانصرنا على من عادانا لا يغني عن هذا خلافاً لمن زعمه ثم قوله وإنما سألوا ذلك لضعفهم عن احتمال فتنة الصبر عن الأذية خطأ فاحش فإن السائل هو النبي ﷺ ومعه أصحابه الكاملون النازل في حقهم قوله تعالى: ﴿**والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس**﴾ [البقرة - ١٧٧] وإنما سأل الأشياء كلها إظهار للعبودية وإيماء إلى أن العافية أوسع من الابتلاء بالبلية وهذا كله قبل وقوع البلاء وأما بعده فيحكم قوله تعالى: ﴿**وما صبرك إلا بالله**﴾ [النحل - ١٢٧] خطأ باله ﴿**واصبروا إن الله مع الصابرين**﴾ [الأنفال - ٤٦] فيرجعون إليه تعالى بطلب التحمل ويدعون حينئذ بقولهم ﴿**ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين**﴾ [الأعراف - ١٢٦] **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب)** ورواه النسائي والحاكم(١) وقال صحيح على شرط البخاري.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٨.

٢٤٩٣ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ انفَعْني بما علمتَني، وعلِّمني ما يَنفعُني، وزدْني علماً، الحمدُ للّهِ على كلِّ حالٍ، وأعوذُ باللّهِ منْ حالِ أهِلِ النَّارِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩٤ ـ (١٣) وعن عمرَ بنِ الخطابِ[رضي الله عنه]، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُنزِلَ عليهِ الوَحيُ سُمِعَ عندَ وجهِه دَوِيٌّ كدَوِيِّ النَّحلِ،

٢٤٩٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول**) أي في دعائه (**اللهم انفعني بما علمتني**) أي بالعمل بعلمي (**وعلمني ما ينفعني**) أي علماً ينفعني هو أو العمل به في ديني وآخرتي (**وزدني علماً**) أي لدينا يتعلق بذاتك وأسمائك وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل. قال الطيبي: أي اجعلني عاملاً بعلمي وعلمني علماً أعمل به وفيه إشارة إلى معنى من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك وهو أن يوصل إلى مخدع الوصال: قيل: ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم بقوله عز وجل: ﴿**وقل رب زدني علماً**﴾ [طه ـ ١١٤] (**الحمد لله على كل حال**) أي ملائم للنفس وغيرها حمد لله تعالى على ما أولاه استجلابا للمزيد. قال تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ [إبراهيم ـ ٧] واستعاذ من حال أهل القطيعة والبعد فقال (**وأعوذ بالله من حال أهل النار**) من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى (**رواه الترمذي وابن ماجه**) وكذا ابن أبي شيبة (**وقال: الترمذي هذا حديث غريب اسناداً**) وروى النسائي والحاكم عن أنس ولفظهما «اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً تنفعني به[(١)]».

٢٤٩٤ ـ (**وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي ﷺإذا نزل عليه الوحي**) وفي نسخة صحيحة إذا نزل بصيغة المجهول من الإنزال (**سمع**) على بناء المجهول (**عند وجهه**) أي عند قرب وجهه بحذف المضاف (**كدوي النحل**) أي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه الصلاة والسلام يبلغ إلى رسول الله ﷺ الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئاً. وقال الطيبي [رحمه الله]. أي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافاً غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه أو أراد ما سمعوه من غطيطة[(٢)] وشدة تنفسه عند نزول الوحي. وقال ابن حجر: أي عند القرب من وجهه وادعى أن هذا أوضح. وهو غير واضح، فضلاً عن أن يكون أوضح. مع أن الطيبي إنما أراد به حاصل المعنى وإلا فلا أحد

حديث رقم ٢٤٩٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٠ حديث رقم ٣٥٩٩. وابن ماجه ١/ ٩٢ حديث رقم ٢٥١.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٠.

حديث رقم ٢٤٩٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٠٥ حديث رقم ٣١٧٣. وأحمد في المسند ١/ ٣٤.

(٢) في المخطوطة «غطيط».

فأُنزِلَ عليهِ يوماً، فمكَثنا ساعةً، فسُرِّيَ عنه، فاستَقبلَ القبلةَ، ورَفَعَ يديه وقال: «اللهُمَّ زِدْنا ولا تَنقُصْنا، وأكرِمْنا ولا تُهِنَّا، وأعطنا ولا تحرِمْنا، وآثِرْنا ولا تُؤْثِرْ علينا، وأَرْضِنا وارْضَ عنّا» ثمَّ قال: «أُنزِلَ عليَّ عشرُ آياتٍ مَنْ أقامهُنَّ

يقرب من وجهه الشريف ليسمع كدوي النحل، وكان يحصل له ﷺ عند سماع الوحي من الغطيط وشدة التنفس وتواتر النفس الناشىء عن مجيء الملك في مثل صلصلة الجرس. إذ لا تحتمل ذلك القوّة البشرية من غير تغير ما، وكان يتفصد عرقاً من ثقل الوحي المشار إليه بقوله تعالى: ﴿**إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً**﴾ [المزمل ـ ٥] على ما قيل. ولو في شدة البرد من شدة ما يجد من ذلك، وكان يؤخذ عن الدنيا حتى يتمكنه التلقي من الملك إذا أتاه من تلك الحالة التي لا يمكنه التلقي معها (**فأنزل عليه**) أي الوحي (**يوماً**) أي نهاراً أو وقتاً (**فمكثنا**)بفتح الكاف وضمها أي لبثنا (**ساعة**) أي زمناً يسيراً ننتظر الكشف عنه (**فسرى**) بضم السين وتشديد الراء أي كشف (**عنه**) وزال عنه ما اعتراه من برحاء الوحي وشدته (**فاستقبل القبلة**) أي جهة الكعبة (**ورفع يديه**) إيماء إلى طلب الدارين (**وقال اللهم زدنا**) أي من الخير والترقي أو كثرنا (**ولا تنقصنا**) أي خيرنا ومرتبتنا وعددنا وعددنا. قال الطيبي: عطفت هذه النواهي على الأوامر للمبالغة والتأكيد وحذف المفعولات للتعميم. وقال ابن حجر تبعاً للطيبي: أنه أفاد بحذف المفعول الثاني هنا وفيما يأتي إجراء لهذا مجرى فلان يعطي مبالغة وتعميماً ا هـ. وفيه بحث. ثم قال ابن حجر: قال الشارح: ولا تنقصنا ونحوه تأكيد وهو عجيب إذ[1] المراد اللهم زدنا على ما نحن عليه وقت هذا الطلب ولا تنقصنا عنه وحينئذ فالزيادة المسؤولة أوّلاً غير عدم النقص المسؤول ثانياً فلا تأكيد هنا ا هـ. وهو غريب إذ العلم بالمراد بعيد غير قريب وعلى فرضه إذا كان الدعاء بالأمر مقيد بزمانه فكذلك الدعاء بالنهي، فرجع إلى معنى التأكيد مع أنه لا يضره المفهوم المخالف المعتبر عنده بالتقييد في القرينتين (**واكرمنا**) بقضاء مآربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى (**ولا تهنا**) أي لا تذلنا أي بضد ذلك. وقول ابن حجر: بأن تنزلنا إلى هوّة غضبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما سيأتي أرض عنا فبطل قوله وبهذا يعلم أنه لا تأكيد هنا أيضاً لاختلاف المطلوبين ثم قال: وأصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو إلى الهاء فالتقت ساكنة مع النون الأولى الساكنة فحذفت وأدغمت النون الأولى في الثانية ا هـ. (**وأعطنا ولا تحرمنا**) بفتح التاء أي لا تمنعنا ولا تجعلنا محرومين قال ابن حجر [رحمه الله]: التأكيد هنا واضح قلت لا فرق بينهما وبين ما سبق عليهما فتدبر (**وآثرنا**) أي اخترنا برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك (**ولا تؤثر علينا**) أي غيرنا بلطفك وحمايتك. وقال القاضي: أي لا تغلب علينا أعداءنا (**وأرضنا**) من الإرضاء أي بما قضيت علينا بإعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة (**وأرض عنا**) أي بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا بسوء أعمالنا. وقال ابن حجر: أي رضا لا سخط بعده ا هـ. فإن أراد به التأكيد فلا كلام فيه وإن أراد به التقييد فخطأ فاحش لأن الرضا صفة ذاتية أولية لا تغير فيها بعد تعلقها (**ثم قال أنزل علي**) أي آنفاً (**عشر آيات من أقامهن**) أي

---

(١) في المخطوطة «أو».

دخلَ الجنَّةَ» ثمَّ قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى ختمَ عشر آياتٍ. رواه أحمد، والترمذيُّ.

الفصل الثالث

٢٤٩٥ ـ (١٤) عن عثمانَ بنِ حُنَيفٍ، قال: إنَّ رجلاً ضَريرَ البصَرِ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: ادْعُ اللَّهَ أنْ يُعافيَني. فقال: «إنْ شئتَ دعوْت، وإنْ شئتَ صبرْتَ فهوَ خيرٌ لكَ». قال: فادْعُهْ.

قام بهن **(دخل الجنة)** أي مع الأبرار **(ثم قرأ ﴿قد أفلح المؤمنون﴾)**(١) أي فازوا فوزاً عظيماً **(حتى ختم عشر آيات)** تمامها **﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾** أي خاضعون قلباً وقالباً **﴿والذين هم عن اللغو﴾** أي عما لا يعنيهم قولاً وفعلاً **﴿معرضون والذين هم للزكاة﴾** أي لإداء ما يجب عليهم من العبادات المالية بعد قيامهم بالعبادات البدنية وتركهم الأخلاق الردية فاعلون **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم﴾** أي من النساء **﴿وما ملكت أيمانهم﴾** أي من السراري فإنهم غير ملومين قيل لو كان له أربع زوجات وألف سرية ثم اشترى سرية فلامه أحد يخشى عليه من الكفر **﴿فمن ابتغى وراء ذلك﴾** كالاستمناء على قصد الشهوة **﴿فأولئك هم العادون﴾** أي المتحاوزون عن حد الحلال الواقعون في حد الحرم **﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾** أي ومحافظون **﴿والذين هم بشهاداتهم﴾** أي بأدائها **﴿قائمون والذين هم على صلواتهم﴾** أي بشروطها وآدابها **﴿يحافظون﴾** [المؤمنون ـ ٢ ـ ١٠] ختم بما بدأ به اهتماماً بأمر الصلاة ظاهر أو باطناً فهذه عشر آيات قال تعالى **﴿أولئك﴾** أي الموصوفون بهذه الصفات هم الوارثون الذين يرثون الفردوس وهو أعلى الجنة هم فيها خالدون أي باقون دائمون ببقائه متلذذون بنعمة لقائه رزقنا مع أوليائه **(رواه أحمد الترمذي)** وكذا النسائي، والحاكم(٢) رحمه الله.

(الفصل الثالث)

٢٤٩٥ ـ **(عن عثمان بن حنيف)** بالحاء المهملة مصغراً **(قال أن رجلاً ضرير البصر)** أي ضعيف النظر أو أعمى **(أتى النبي ﷺ فقال ادع الله أن يعافيني)** أي من ضرري في نظري **(فقال إن شئت)** أي اخترت الدعاء **(دعوت)** أي لك **(وإن شئت)** أي أردت الصبر والرضا **(صبرت فهو)** أي الصبر **(خير لك)** فإن الله تعالى قال «إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوّضته منهما الجنة». وقول ابن حجر: ولو من عين واحدة فيه نظر لمخالفته نص الحديث، ولعدم الضرورة الكاملة في فقد إحداهما لحصول أصل المقصود بواحدة منهما **(قال)** أي الرجل **(فادعه)** بالضمير أي ادع الله، أو اسأل العافية. ويحتمل أن تكون الهاء للسكت. قال ابن حجر: وإنما

---

(١) سورة المؤمنون. آية رقم ١.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٥.

حديث رقم ٢٤٩٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٤١ حديث رقم ١٣٨٥. وأحمد في المسند ٤/ ١٣٨.

قالَ: فأمرَه أنْ يتوضَّأ فيُحسنَ الوُضوءَ ويدعُوَ بهذا الدعاءِ: «اللهُمَّ إني أسأَلُكَ وأتوجه إِليكَ بنَبيِّكَ محمَّدٍ نبيِّ الرَّحمةِ، إِني توجَّهتُ بكَ إِلى ربِّي ليَقضِيَ لي في حاجتي هذهِ،

اختار الدعاء لأنه أيسر الأمرين مع إمكان حصول الآخر فإنه ليس هناك ما يدل على منع الجمع، بل فيه ما يشعر بأن هناك ما يدل على منع الخلوفية إن من خير بين أمرين فاختار المفضول منهما لا حرج عليه على أنه يحتمل أن ذلك الرجل ظن أن في عود بصره إليه مصالح دينية يفوق ثوابها ثواب الصبر. قلت: على هذه للضرر لأنه كيف يظن ذلك مع قوله عليه الصلاة والسّلام فهو خير لك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم**﴾ [البقرة ـ ٢١٦] ويؤيد ما قلنا ما ذكره الطيبي [رحمه الله] حيث قال: أسند النبي ﷺ الدعاء إلى نفسه وكذا طلب الرجل أن يدعو هو ﷺ، ثم أمره ﷺ أن يدعو هو أي الرجل كأنه ﷺ لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شفيعاً له ووسيلة في استجابة الدعاء ما يفهم أنه ﷺ شريك. وأغرب ابن حجر حيث قال: بعد كلامه السابق وبهذا يندفع قول الشارح على أنه هو رده بقوله لكن في جعله الخ. فحصل منه خباطات عجيبة وخيالات غريبة (**فأمره**) وفي نسخة صحيحة قال أي عثمان فأمره (**أن يتوضأ فيحسن الوضوء**) أي يأتي بكمالاته من سننه وآدابه. وأغرب ابن حجر فقال: أي يأتي بواجباته أو ومكملاته لأنه لو أراد المعنى الأول لقال فيتوضأ فلا بد في قوله فيحسن الوضوء من تحصيل المكملات ليكون في الزيادة إفادة حسنة أي ويصلي ركعتين كما في رواية (**ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك**) أي أطلبك مقصودي فالمفعول مقدر أي أدعوك فيكون ألطف سؤال إلى أشرف نوال (**وأتوجه إليك بنبيك**) الباء للتعدية (**محمد نبي الرحمة**) أي دافع الرحمة، وكاشف الغمة، وشفيع الأمة، المنعوت بكونه رحمة للعالمين، المرسل إلى أمة مرحومة من عند أرحم الراحمين، وما أحسن موقع الرحمة في موضع كشف الغمة وموقع الشفاعة للأمة (**إني توجهت**) وفي نسخة أتوجه (**بك**) والباء للاستعانة كذا ذكره الطيبي. وفرق بينها وبين الباء الأولى حيث جعلها للتعدية مع أن الفعل واحد ولعل وجهه أن المتوجه به في الأول هو النبي ﷺ فيتعين معنى التعدية. وفي الثاني هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه حصر ﴿**إياك نستعين**﴾ فلا يجوز استعمال الاستعانة في غيره حقيقية وإن كان قد يستعمل مجازاً. ولما خفي هذا الفرق الجلي على ابن حجر اعترض على الطيبي [رحمه الله] وأشار أنها للتعدية في الموضعين والخطاب للنبي ﷺ على طريق الالتفات. قال ابن حجر [رحمه الله تعالى]: وفي رواية يا محمد إني توجهت (**إلى ربي ليقضي**) بالغيبة أي ربي وقيل بالخطاب أي لتوقع القضاء (**لي في حاجتي هذه**) وجعلها مكاناً له على طريقة قوله: ﴿**واصلح لي في ذريتي**﴾ [الأحقاف ـ ١٥].

* ويجرح في عراقيبها نصلّي *

ولي للاجمال حتى يفصل ليكون أوقع على طريقة اشرح لي صدري، كذا حققه الطيبي. وكان ابن حجر ما فهم كلامه فأعرض عنه وقال: اللام للاختصاص، وفي للمكان المجازي مبالغة. وكلامه غير صحيح أما الأول فلأنه لا معنى للاختصاص إذ يلزم منه تضييق الواسع كما ورد: «إنه قال أعرابي اللهم اغفر لي ومحمد ولا تغفر معنا أحداً فقال ﷺ لقد تحجرت

اللهُمَّ فشفّعه فيَّ». رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٢٤٩٦ - (١٥) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ كانَ منْ دُعاءِ داودَ يقولُ: «اللهُمَّ إني أسأُلكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، والعملَ الذي يُبلّغُني حبَّكَ، اللهُمَّ اجعلْ حُبَّكَ أحَبَّ إليَّ منْ نفسي ومالي وأهْلي،

واسعاً». أي ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيرك. وأما الثاني فمحل الاشكال فيه أن القضاء متعد بنفسه فما الحكمة في زيادة في فأجابوا فيه، وأمثاله أن التعدية بفي إنما هو لتضمين معنى الإيقاع الذي لا يتعدى إلا بفي ولا يتصوّر القضاء في مكان حقيقي حتى يقال هنا للمكان المجازي وعلى تقدير كونه للمجازي كما في قولك نظرت في الكتاب فأي مبالغة. فتأمل فإنه تنبيه نبيه. وفي أصل الحصن وأتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه ليقضي لي على بناء المجهول (**اللهم**) التفات ثان (**فشفعة**) بتشديد الفاء أي أقبل شفاعته (**في**) أي في حقي. قال الطيبي رحمه الله: الفاء عطف على قوله أتوجه أي أجعله شفيعاً لي فشفعه وقوله اللهم معترضة، وقوله إني توجهت بك بعد قوله إني أتوجه إليك فيه معنى قوله: ﴿**من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه**﴾ [البقرة - ٢٥٥] سأل الله أوّلاً بطريق الخطاب. ثم توسل بالنبي ﷺ على طريقة الخطاب ثانياً ثم كرر إلى خطاب الله طالباً منه أن يقبل شفاعة النبي ﷺ في حقه (**رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب**) ورواه ابن ماجه والحاكم[١] في مستدركه.

٢٤٩٦ - (**وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ كان من دعاء داود يقول**) اسم كان بحذف أن كما في أحضر الوغى أي قوله (**اللهم إني أسألك حبك**) من إضافة المصدر إلى الفاعل أو المفعول والأوّل أظهر إذ فيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿**يحبهم ويحبونه**﴾ [المائدة - ٥٤] وأما قول ابن حجر: أي حبي إياك فإنه فاتحة كل كمال فغفلة عن اصطلاح أرباب الحال (**وحب من يحبك**) كما سبق أما الإضافة إلى المفعول فهو ظاهر كمحبتك للعلماء والصلحاء، وأما الإضافة إلى الفاعل فهو مطلوب أيضاً كما ورد في الدعاء: «وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا». وأما ما ورد في الدعاء: «عن سؤال حب المساكين» فمحتمل (**والعمل**) بالنصب عطف على المفعول الثاني. وفي نسخة بالجر أي وجب العمل من إضافة المصدر إلى مفعوله فقط ولا يحتاج إلى تقييده لقول ابن حجر أي الصالح فإنه استغنى عنه بقوله (**الذي يبلغني**) بتشديد اللام أي يوصلني ويحصل لي (**حبك**) يحتمل الاحتمالين (**اللهم اجعل حبك**) أي حبي إياك[٢] (**أحب إليّ من نفسي ومالي وأهلي**) أي من حبهما حتى أوثره عليهما. قال القاضي: عدل عن جعل نفسك مراعاة للأدب حيث لم يرد أن يقابل نفسه بنفسه عزَّ وجلَّ. فإن قيل: لعله إنما عدل لأن النفس لا تطلق على الله تعالى. قلت: بل إطلاقه صحيح، وقد ورد

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٦.

حديث رقم ٢٤٩٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٨ حديث رقم ٣٤٩٠.

(٢) في المخطوطة «البك».

ومن الماءِ البارِدِ».

في التنزيل مشاكلة قال الله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة ـ ١١٦] ا هـ. وفيه أن المشاكلة إنما تكون في الثاني لا في الأوّل علي ما ذكره البيانيون لكني وجدت المشاكلة في الأوّل أيضاً في البخاري «وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ اقتلوها فذهبت فقال النبي ﷺ وقيت شركم كما وقيتم شرها»[1] وأما قول السيوطي [رحمه الله] وقد يتقدم كقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة ـ ١٩٤] نعم ورد في الحديث من غير مشاكلة أيضاً أنت كما أثنيت على نفسك لكن التحقيق أن إطلاق النفس [بمعنى الذات يجوز على الله تعالى وأما باعتبار أن النفس] بمعنى التنفس فلا يطلق وحيث أن اللفظ وهم فجواز الاطلاق توقيفي وما توفيقي إلا بالله. وأما قول ابن حجر: وتجويز الشارح هذه المشاكلة غير صحيح، لأن ما ورد في حقه تعالى موهم نقصاً لا يجوز ذكره إلا باللفظ الوارد فيه. وأما اختراع لفظ آخر وذكره فيه فلا يجوز، وإن قلنا بما قاله الغزالي والباقلاني في أسماء الله تعالى وصفاته التي لم ترد لأن محل الجواز عندهما فيما لا يوهم نقصاً بوجه فممتنع باتفاق الكل وهذا أبلغ راد لكلام الشارح. فاعرض عنه، ولا تلتفت إليه، فأمر غريب، ونهي عجيب، ومنشؤه عدم فهمه واقتصار علمه على فقهه فإن كلام الشارح أن مقتضى المقابلة في كلامه عليه الصلاة والسّلام أن يقال اجعل حب نفسك أحب إليّ من نفسي لكنه ﷺ عدل إليه تأدباً من أن يجعل نفسه مقابلاً لنفسه تعالى وإلا فلولا هذه الملاحظة وأطلق فرضاً لكان هذا الاطلاق جائزاً منه عليه الصلاة والسّلام لأنه الشارع وحينئذ كان يصح كلامه بالمشاكلة كقوله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة ـ ١١٦] إذا عرفت هذا فقوله لأن ما ورد في حقه تعالى الخ تطويل عبث إذ ليس الكلام فيه. وقوله ما اختراع لفظ آخر فإن أراد أنه لا يجوز من الشارع فهذا كفر محض لأنه ورد عنه ﷺ إطلاق النفس على الله [تعالى] من غير مشاكلة في قوله أنت كما أثنيت على نفسك فكيف لا يجوز على سبيل المقابلة. وإن أراد أنه لا يجوز من غيره فحشو إذ ليس الكلام في غيره. وأما ما ذكره من مذهب الغزالي والباقلاني في الأسماء والصفات فخارج عن المبحث أيضاً إذ بحث المشاكلة أعم من الاسم والصفة، وأيضاً مذهبهما في المخترع لا فيما ورد من الشارع ولو ورد منه فهذا أبلغ راد لكلامه وفهم مرامه فاعرض عنه ولا تلتفت إليه (ومن الماء البارد) دل على كونه محبوباً جداً أعاد من ههنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوباً وذلك في بعض الأحيان فإنه يعدل بالروح وعن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة لأنه لا يشترى إذا وجد ولا يباع إذا فقد. وعن بعض العرفاء إذا شربت الماء البارد أحمد ربي من صميم قلبي. ويمكن والله تعالى أعلم أن يكون كناية عن روحه لأن حياتها متعلقة بالماء قال تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ [الأنبياء ـ ٣٠] فيكون المراد من نفسي مراداتها ومشتهياتها. وأما قول ابن حجر عجيب قول الشارح، وعن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة الخ. فإنه إن أراد بذلك أن هذا حكم شرعي للماء ـ كان باطلاً، بل هو مثلي تارة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيد باب (٧).

قال: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا ذُكرَ داودُ يُحدِّثُ عنه؛ يقول: «كانَ أعبَدَ البَشرِ».

ومتقوّم أخرى، وإن كني بذلك عن نفاسة الماء كانت العبارة قاصرة، وكان يكفي في ذلك أن يقول ما صرح به الفقهاء أن الشربة قد تساوي دنانير لا لكون ذلك قيمة له بل لتوقف الحياة عليه، فمبني على زعمه الباطل من أن معرفة الفقه منحصرة فيه وفي أمثاله إذا الحكم المذكور من المثلي والقيمي لا يخفى على أحد من الجهلاء فضلاً عن الفضلاء. فلا شك أن الفاضل إنما أراد به نفاسة الماء بطريق المبالغة بل على سبيل الحقيقة فإنه على تقدير وجود الماء عند أحد لا يشتريه فلا يكون قيمة له عنده، وإذا فقد بحيث لا يوجد عند أحد بالبيع صح أنه لا قيمة له لأنه لا يشترى به وبهذا يظهر قصور عبارة فقهائه الذين قالوا أن الشربة قد تساوي دنانير لا لكون ذلك قيمة له، فإنه ظاهر المناقضة لأن الشيء إذا كان يساوي شيئاً، سواء كان ماء أو حجراً أو طعاماً أو شجراً، لا يقال في حقه إن ذلك لا يكون قيمة، فتصحيح كلامهم نفي القيمة العادية ثم قوله بل لتوقف الحياة عليه، لا يظهر أن هذا التعليل من كلامهم أو من كلامه مع أنه الظاهر لعدم متعلق اللام، ويؤخذ من سياقه أن مراده إن ليس له قيمة لأنه ساوى دنانير على خلاف جري العادة وإنما يشتري لتوقف الحياة عليه لا لكونه يسوى بالدنانير ولا لكونها قيمة له وهذا سفساف من الكلام. لأن حجراً إذا سوى ألوفاً من الدنانير مع أنه لا ينفع ولا يضر، لا يقال فيه أن ذلك لا يكون قيمة له. فإذا كان يشتري الماء بالدنانير لتوقف الحياة عليه كيف يقال أن ذلك ليس قيمة له. وبذلك تظهر مخالفة الحسن البصري للفقهاء حيث قالوا: الماء إذا تجاوز عن ثمن المثل جاز التيمم. وأبى الحسن، فقال: لو كان عندي جميع مال الدنيا فادفعه إلى الماء وأتوضأ به ولا يصح لي التيمم. وغايته أنه اختار مذهب الخواص والفقهاء إلى الحرج العام رحمة على العوام. وبهذا يظهر أن هذا المعترض، ما فهم كلام الفقهاء أيضاً حق التفهم، بل أخذ عنهم تقليد أو توهم التقدم. ومما يلائم قضية عزة الماء: ما حكى أن ملكاً وقع في صحراء وغلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص معه ماء فطلب منه فأبى فعرض عليه نصف ملكه فأعطاه ثم حصل له بعد الشرب عسر البول الذي لا يطيق الصبر عليه فقال للشخص أن داويته فأعطيك ملكي كله فدعا له فحصل له الفرج فعرض عليه الملك فقال ملك يسوى نصفه لدخول شربة ونصفه لخروجها لا قيمة له فكيف اختاره. وبهذا يتبين ما ورد عنه ﷺ «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافراً منها شربة ماء»(١) يعني فالحكمة في إطعامهم وإسقائهم [وإبقائهم] وزيادة أنعامهم. أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر **(قال)** أي أبو الدرداء **(وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر)** أي هو **(داود يحدث عنه)** أي يحكي **(يقول)** بدل من يحدث كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والأظهر أنه حال من الضمير في يحدث **(كان)** أي داود **(أعبد البشر)** أي في زمانه كذا قيده الطيبي [رحمه الله] وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه إذ لا يلزم من الأعبدية الأعلمية فضلاً من الأفضلية. وقيل: هو أكثرهم شكراً لقوله تعالى: ﴿**اعملوا آل داود شكراً**﴾ [سبأ - ١٣] أي بالغ في شكري وابذل

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٣٢٠.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٤٩٧ ـ (١٦) وعن عطاءِ بنِ السَّائبِ، عنْ أبيهِ، قال: صلّى بنا عمَّارُ بنُ ياسرٍ صلاةً، فأوْجزَ فيها. فقال لهُ بعضُ القومِ: لقدْ خفَّفتَ وأَوْجزْتَ الصَّلاةَ. فقالَ: أَمَا عليَّ ذلكَ،

وسعك فيه. كذا ذكره الطيبي [رحمه الله]. وفيه أنه دلالة على أنه أكثر البشر شكراً على الاطلاق لقوله تعالى في حق نوح ﴿**إنه كان عبداً شكوراً**﴾ نعم يفهم من كونه نبياً أنه أكثر أهل زمنه شكراً كما يشير إليه ﴿**اعملوا آل داود شكراً**﴾ حيث اكتفى من آل داود بمطلق عمل الشكر ثم ذيله بقوله المنزل منزلة التعليل ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾ [سبأ ـ ١٣] وإشارة إلى أن مرتبة الشكور إنما هي للأنبياء بقدر متابعتهم حاصلة للأصفياء. وبهذا يصح قوله أي بالغ في شكرك وإلا فهو غير مأخوذ من قوله: ﴿**اعملوا آل داود شكراً**﴾ قال الطيب [رحمه الله]: قوله يحدث يروى مرفوعاً جزاء للشرط إذا كان ماضياً والجزاء مضارعاً يسوغ فيه الوجهان ا هـ. ومراده أن الرفع متعين. ولو قيل أن ذا يجزم كما ذكروا في قول:

* وإذا تصبك خصاصة فتحمل *

فإن الشرط الجازم المتفق عليه إذا كان ماضياً والجزاء مضارعاً يسوغ فيه الوجهان فكيف إذا كان الشرط جازماً مختلفاً فيه فيتعين الرفع على كل تقدير ولا يجوز الجزم لعدم وروده رواية، لكن لو ورد له وجه في الدراية فبطل قول ابن حجر [رحمه الله] نقلاً واعتراضاً حيث قال: بالرفع والسكون كما هو القاعدة في كل جزاء شرطه ماض كذا قاله الشارح. وهو وهم فإن القاعدة إنما هي في الشرط الجازم وما هنا إذاً وهو غير جازم **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب)** ورواه الحاكم في مستدركه.

٢٤٩٧ ـ **(وعن عطاء بن السائب عن أبيه)** قال الطيبي [رحمه الله]: ولد السائب السنة الثالثة من الهجرة حضر حجة الوداع مع أبيه يزيد وهو ابن سبع سنين **(قال صلى بنا عمار بن ياسر صلاح)** يحتمل أن تكون مكتوبة أو نافلة **(فأوجز)** أي اقتصر **(فيها)** أي مع تمام أركانها وسننها **(فقال له بعض القوم)** أي ممن حضرها **(لقد خففت)** بالتشديد أي الأركان بأن فعلت ما يطلق عليها الركن **(وأوجزت)** أي اقتصرت بأن أتيت أقل ما يؤدي به السنن وقوله: **(الصلاة)** تنازع فيه الفعلان **(فقال أما)** بالتخفيف **(عليّ)** بالتشديد **(ذلك)** قال الطيبي [رحمه الله]: الهمزة في أما للإنكار كأنه قال أتقول هذا أي أسكت ما على ضرر من ذلك أو للنداء والمنادي بعض القوم. أي يا فلان ليس علي في ذلك نظر ويحتمل أن تكون كلمة تنبيه ثم قال على ذلك بيانه قال ابن حجر أما يحتمل أنها للاستفتاح على ذلك التخفيف امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى بالناس فليخفف»، وقوله لقد ألخ، بيان لكونه مع أنه أوجز أتى بهذا الدعاء الطويل لنفاسته والاتباع فيه وهذا أظهر من احتمالات الطيبي [رحمه الله]. فإن كلها تكلف وما ذكرته

حديث رقم ٢٤٩٧: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٥٤ حديث رقم ١٣٠٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٤.

لقدْ دعَوْتُ فيها بدعَواتٍ سمِعتُهنَّ منْ رسولِ اللهِ ﷺ. فلمَّا قامَ تبعَه رجلٌ منَ القومِ هوَ أبي، غيرَ أنَّه كَنى عنْ نفسِه، فسأَلَه عنِ الدُّعاءِ ثم جاءَ فأخبرَ بِهِ القومَ: «اللهُمَّ بعلمِكَ الغَيبَ، وقُدرتِكَ على الخَلقِ، أَحْيني ما علمتَ الحَياةَ خيراً لي، وتوَفَّني إذا علمتَ الوَفاةَ خيراً لي، اللهُمَّ وأسأَلُك خَشيتَكَ في الغَيبِ والشَّهادةِ، وأسأَلُكَ كلمةَ الحَقِّ في الرِّضى والغضَبِ،

أخف تكلفاً كما هو ظاهر ا هـ. والذي يظهر لنا إن ما ظهر له ليس بصحيح من وجوه. أما أولاً: فقوله على ذلك التخفيف مخالف للأصول والفروع فإن على للوجوب والتخفيف بالاتفاق مندوب. وأما ثانياً: فلأن الحديث لا يدل على كونه إماماً ليستدل بالحديث الذي ذكره. وأما ثالثاً: فلأن تطويله بالدعاء المذكور مخالف للتخفيف المسطور. فالصواب أنه كان منفرداً وخفف في بقية أجزاء الصلاة وطوّل في الدعاء فإنه يجوز ذلك له وإلا فكيف يقال إنه أمام وخفف في الأركان القولية والفعلية وطول في الدعاء الذي من جملة السنن المروية (**لقد دعوت فيها**) أي في آخرها أو سجودها (**بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ**) أي داخل الصلاة أو خارجها (**فلما قام**) أي عمار (**تبعه رجل من القوم هو أبي**) هذا من كلام عطاء أي ذلك الرجل أبي (**غير أنه**) أي أبي (**كني عن نفسه**) أي برجل ولم يقل تبعته. قال الطيبي [رحمه الله]: وتقدير الاستثناء أنه لم يصرح السائب [إلا] أنه كني عن نفسه بالرجل ا هـ. والمراد بعدم التصريح مبالغة الإخفاء خوفاً من الرياء وبهذا يندفع قول ابن حجر كني به تواضعاً. إذ لو قال فتبعته لربما توهم منه أن فيه مدحاً لنفسه ثم قال السائب (**فسأله**) أي الرجل عماراً (**عن الدعاء**) أي فأخبره (**ثم جاء**) أي الرجل (**فأخبر**) وفي نسخة وأخبر (**به**) أي بالدعاء (**القوم اللهم**) أي وهو هذا (**بعلمك الغيب**) الباء للاستعطاف أي أنشدك بحق علمك المغيبات عن خلقك (**وقدرتك**) أي بقدرتك (**على الخلق**) أي على خلق كل شيء تتعلق به مشيئتك، أو على المخلوقات بأن تفعل فيهم ما تقضي إرادتك (**أحيني**) أي أمدني بالحياة (**ما علمت الحياة**) ما مصدرية ظرفية (**خيراً لي**) بأن يغلب خيري على شري (**وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي**) بأن تغلب سيأتي على حسناتي أو بأن تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن (**اللهم**) اعتراض قاله ابن حجر [رحمه الله]. والظاهر أنه عطف على الأول بحذف العطف كما في كثير من الدعوات الحديثية ومنه تكرار ربنا من غير عاطف في الآيات القرآنية. ولا يضره الواو في قوله وأسألك لأنها نظيره الواو في قوله تعالى: ﴿**ربنا وآتنا**﴾ [آل عمران ـ ١٩٤] (**وأسألك**) عطف على أنشدك المقدر (**خشيتك**) أي الخوف من مخالفتك وما يترتب عليها من معاقبتك (**في الغيب والشهادة**) أي في السر والعلانية (**وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب**) أي في حال رضا الخلق وغضبهم، أو في حال رضائي وغضبي، أي أكون مستمراً عليها في جميع أحوالي وأوقاتي وزاد في الحصن وكلمة الإخلاص. وهي تحتمل أن تكون تفسير الكلمة الحق كما قال تعالى: ﴿**دعوة الحق**﴾ [الرعد ـ ١٤] أي دعوة التوحيد المطلق والشرع المحقق. وأن يكون المراد بكلمة الحق الحكم بالعدل وبكلمة الإخلاص التوحيد، أو النصيحة الخالصة عن الرياء والسمعة فحينئذ يتنازعان في الجار والمجرور. وأما تفسير ابن حجر [رحمه الله] كلمة الحق بما لا إثم فيه ففي غاية من البعد بل غير صحيح، إذ لا يتصور أنه ﷺ يسأل الله المداومة على

وأسأَلُكَ القَصْدَ في الفقْرِ والغِنى، وأسأَلُكَ نعيماً لا ينْفَدُ، وأسأَلُكَ قُرَّةَ عَينٍ لا تنقَطِعُ، وأسأَلُكَ الرِّضى بعدَ القَضاءِ، وأسأَلُكَ بَرْدَ العَيشِ بعدَ المَوتِ، وأسأَلُكَ لذَّةَ النَّظرِ إِلى وجهِكَ، والشَّوْقَ إِلى لقائِكَ في غيرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ،

الكلام المباح وهو عليه الصلاة والسلام يقول: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1]، وقد قال تعالى: ﴿**والذين هم عن اللغو معرضون**﴾ [المؤمنون - ٣] **(وأسألك القصد)** أي الاقتصاد وهو التوسط **(في الفقر والغنى)** وهو دليل لمن قال: الكفاف أفضل من الفقر والغنى. وهذه الجملة متروكة من الحصن! وذهب ابن حجر [رحمه الله] إلى أن معناه توفيق القصد، وقال: لأن غير القصد مذموم قال تعالى: ﴿**لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك**﴾ [الإسراء - ٢٩] الآية والظاهر إن المقام يأبي عن الحمل عليه سابقاً ولاحقاً فإن الكلام ليس في امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وإلا فالأولى بالذكر كثير مع أنه لا يتصور منه مخالفة مأمور ولا مباشرة محظور **(وأسألك نعيماً لا ينفذ)** بالدال المهملة أي لا يفنى ولا ينقص وهو نعيم الجنة وأما غيره فكل نعيم لا محالة زائل **(وأسألك قرة عين)** ولفظ الحصن: وقرة عين بالعطف من غير إعادة الفعل **(لا تنقطع)** والمراد به كل ما يتلذذ به الإنسان الكامل قيل يحتمل طلب نسل لا ينقطع ولعله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**ربنا هب لنا من أزواجنا**﴾ [الفرقان - ٧٤] وذرياتنا قرة أعين. وقيل: أراد المداومة على الصلاة وقد ورد وقرة عيني في الصلاة **(وأسألك الرضا)** وهو مقصور مصدر محض والاسم الرضاء الممدود كذا ذكره الجوهري **(بعد القضاء)** فإنه المقام الأفخم وباب الله الأعظم، وفي بعض الروايات وأسألك الرضا بالقضاء قيل في وجه الأوّل كأنه طلب الرضا بعد تحقق القضاء وتقرره. وسئل أبو عثمان عن قول النبي ﷺ أسألك الرضا بعد القضاء عزم على الرضا بعد القضاء؟ قال: لأن الرضا قبل القضاء عزم على الرضا بعد القضاء وهو الرضا. كذا في الغنية للقطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني [قدس الله سره الباري] **(وأسألك برد العيش)** أي طيبه وحسنه وفي الحصن وبرد العيش **(بعد الموت)** لأنه لا عيش إلا عيش الآخرة **(وأسألك لذة النظر)** وفي الحصن بالعطف بدون أسألك **(إلى وجهك)** قال الطيبي [رحمه الله]: قيد النظر باللذة لأن النظر إلى الله تعالى أما نظر هيبة وجلال في عرصات القيامة، وأما نظر لطف وجمال في الجنة ليؤذن بأن المراد هذا **(والشوق إلى لقائك)** أي أبداً سرمداً **(في غير ضراء)** أي شدة **(مضرة)** الجار أما متعلق بقوله والشوق إلى لقائك. أي أسألك شوقاً لا يؤثر في سيري وسلوكي بحيث يمنعني عن ذلك وإن يضرني مضرة. وأما متعلق باحيني الثاني أظهر معنى. والأوّل أقرب لفظاً. ويؤيد الثاني كونه في الحصن بلفظ أعوذ بك من ضراء مضرة. وقال الطيبي [رحمه الله]: متعلق الظرف مشكل ولعله متصل بالقرينة الأخيرة وهو قوله والشوق إلى لقائك سأل شوقاً إلى الله بحيث يكون ضراء غير مضرة أي شوقاً لا يؤثر في سيري وسلوكي وإن ضرني مضرة ويجوز أن يتصل بقوله أحيني ما علمت الحياة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حديث رقم ٧٠٣.

ولا فِتنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللهُمَّ زَيِّنَّا بزينَةِ الإيمانِ، واجعلنا هُداةً مَهدِيِّينَ». رواه النسائي.

٢٤٩٨ ـ (١٧) وعن أُمِّ سلمَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ صلاةِ الفجرِ: «اللهُمَّ إنِي أسأَلُكَ علماً نافعاً، وعَملاً مُتقَبَّلاً، ورِزقاً طيِّباً». رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في «الدَّعوات الكبير».

خيراً لي ومعنى ضراء غير مضرة الضر الذي يصبر عليه. كما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام «عجباً لأمر المؤمن أن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»[١] ا هـ. وقوله بحيث يكون ضراء غيره مضرة غير صحيح لأن المطلوب ليس شوقاً بحيث يكون ضراء، ولذا دخل غير عليها ثم وصفها بمضرة ليفيد أنه لا تضر الضراء إذا لم تكن مضرة، كما يدل عليه قوله وإن ضرني مضرة ويمكن حمل عبارته على ما ذكرناه بأدتي عناية وحاصل المعنى إني أسألك شوقاً لا يضرني في بدني بأن أفعل ما لا طاقة لي به ولا في قلبي بأن تغلب عليّ الجذبة بحيث أخرج عن طور عقلي فيفوتني مرتبة الجمع ولذا قال: **(ولا فتنة مضلة)** لأن الفتنة تعم ما يؤدي إلى الهلاك الحسي والمعنوي والمضلة ما يوجب الانحراف عن الطريق القويم والصراط المستقيم **(اللهم زينا بزينة الإيمان)** أي بثباته وزيادة ثمراته من حسن العمل وإتيان العرفان **(واجعلنا هداة)** جمع هاد أي هادين إلى الدين **(مهديين)** وفي الحصن: مهتدين أي ثابتين على الهداية وطريق اليقين، قال الطيبي رحمه الله: وصف الهداة بالمهديين لأن الهادي إذا لم يكن مهدياً في نفسه لم يصلح أن يكون هادياً لغيره لأنه يوقع الخلق في الضلال من حيث لا يشعر قلت ومن حيث لا يشعرون أيضاً **(رواه النسائي)** وكذا الحاكم والإمام أحمد والطبراني.

٢٤٩٨ ـ **(وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الفجر)** أي في دبر صلاة الفجر كما في نسخة وعبارة الأذكار إذا صلى الصبح **(اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً)** بفتح الموحدة أي مقبولاً **(ورزقاً طيباً)** أي حلالاً. في مختصر الطيبي [رحمه الله] فإنه أسلك لهما ولا يعتد بهما دونه. أقول: ولهذا قدم عليهما في رواية الحصن عن الطبراني في الأوسط، وابن السني. وفي شرح الطيبي [رحمه الله] إن قلت كان من الظاهر أن يقدم الرزق الحلال على العلم لأن الرزق إذا لم يكن طيباً[٢] لم يكن العلم نافعاً، والعمل إذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلاً. قلت: أخره ليؤذن بأن العلم والعمل إنما يعتد بهما إذا تأسسا على الرزق الحلال وهي المرتبة العليا، ولو قدم لم يكن بذلك. كما إذا سئلت عن رجل، فقيل: لك هو عالم عامل فقلت من أين معاشه فقيل لك من أوزار السلطان، استنكفت منه ولم تنظر إلى علمه وعمله وتجعلهما هباء منثوراً ا هـ. وحاصل السؤال أن تقديم الرزق هو المقدم حساً لكونه سبباً

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقاق باب المؤمن أمره كله خير.

حديث رقم ٢٤٩٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٢٩٨ حديث رقم ٩٢٤. وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٤.

(٢) في المخطوطة «حلالاً».

٢٤٩٩ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: دُعاءٌ حفِظتُه منْ رسولِ الله ﷺ لا أدَعُهُ: «اللهُمَّ اجعَلني أُعظِّمُ شُكرَكَ،

لتحصيلهما ولذا قدمه تعالى في مواضع من كتابه فقال: ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾ [المؤمنون ـ ٥١] وقال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون**﴾ [البقرة ـ ١٧٢] ولذا قال يحيى بن معاذ الرازي: الطاعة مخزونة في خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء وأسنانه الحلال. وعن ابن عباس رضي الله عنهما. لا يقبل الله صلاة امرىء في جوفه حرام. ومن المعلوم أن العلم النافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال. وحاصل الجواب أن هذا الترتيب للترقي للتدلي ويدل عليه قوله وهي المرتبة العليا، وكل واحدة منها قيد لكمال ما قبله ويشير إليه بقوله فقلت من أين معاشه، ويمكن أن يجاب بأنه قدم العلم إيماء بأنه الأساس وعليه مدار الدين من الاعتقاد والأحوال وصحة الأعمال ومعرفة الحرام والحلال ثم أتى بنتيجة العلم وهو العمل فإنه لو لم يعمل بعلمه فكأنه جاهل لقوله تعالى: ﴿**إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة**﴾ [النساء ـ ١٧] فإن البغوي [رحمه الله] قال: أجمع السلف رحمهم الله تعالى على أن من عصى الله جاهل وأقول بل أشد منه لقوله ﷺ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»(١) وورد «ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات». بل قال الإمام الغزالي [رحمه الله]: إن أقل العلم بل أدنى الإيمان أن يعلم أن الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجته أن يؤثر الباقي على الفاني. ثم لما كان الرزق الحلال من جملة الأعمال خص بالذكر لأنه كالأساس الظاهري في نتيجة العلم وصحته، وترتب العمل وإخلاصه وقبوله. وأما قول ابن حجر [رحمه الله] قدمه إشارة إلى أن حكم الأوّل أن ينوّر القلب ويزيد في العلم، والثاني أنه ربما أظلم القلب ونقص من العلم، والثالث أنه يظلم القلب ويبعد من الله ويوجب مقته وخذلانه. فمع ركاكة لفظه وغلاقة معناه لا يلائم أرباب العبارات ولا يناسب مرام أصحاب الإشارات (**رواه**) أي بهذا اللفظ (**أحمد وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير**) وزاد في الأذكار. وابن السني. فلعله له روايتان والله تعالى أعلم.

٢٤٩٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال دعاء**) مبتدأ (**حفظته من رسول الله ﷺ**) صفة للمبتدأ مسوّغ وخبره قوله: (**لا أدعه**) أي لا أتركه لنفاسته (**اللهم اجعلني أعظم**) بالتخفيف والتشديد ورفع الميم، وهو مفعول ثان بتقدير أن أو بغيره معظماً (**شكرك**) أي بعد تعظيم نعمتك اللازم منها تعظيم المنعم. قال الطيبي [رحمه الله]: اجعلني بمعنى صيرني ولذلك أتى بالمفعول الثاني فعلاً لأن صار من دواخل المبتدأ والخبر ا هـ. وهو موهم أن جعل متى يكون بمعنى صار يؤتى بالمفعول الثاني فعلاً وليس الأمر كذلك لقوله تعالى: ﴿**وجعلنا نومكم سباتا**﴾ [النبأ ـ ٩] بل مراده أن جعل ليس بمعنى خلق كما يستعمل تارة نحو قوله تعالى: ﴿**وجعل الظلمات والنور**﴾

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ١٧٧٨.

حديث رقم ٢٤٩٩: أخرجه أحمد في المسند ٢/٣١١.

وأَكثِرْ ذِكرَكَ، وأَتَّبِعُ نُصحَكَ، وأحفَظُ وصِيَّتَكَ». رواه الترمذيّ.

٢٥٠٠ ـ (١٩) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إِني أسألُكَ الصِّحَّةَ، والعِفَّةَ، والأمانةَ، وحُسنَ الخُلُقِ، والرِّضى بالقَدَرِ».

٢٥٠١ ـ (٢٠) وعن أُمِّ مَعْبدٍ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ طهِّرْ قلبي مِنَ النِّفاقِ، وعَملي منَ الرِّياءِ، ولِساني منَ الكذِبِ، وعَيني منَ الخِيانةِ، فإِنَّكَ تَعلَمُ خائنَةَ الأعيُنِ

[الأنعام ـ ١] فيكون متعدياً إلى مفعول واحد. ويستعمل مرة بمعنى صار فحينئذ يتعدى إلى مفعولين. وأما قول ابن حجر أي أعده عظيماً أو آتى به عظيماً فلا يخفى عدم ظهوره من غير سبب عدوله عن ظاهره **(وأكثر)** مخففاً ومشدداً **(ذكرك)** أي لساناً وجناناً وهو يحتمل أن يكون تخصيصاً بعد تعميم والأظهر أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه. وأما قول ابن حجر [رحمه الله] تصريح مما علم قبله أطناباً واستلذاذاً بالخطاب، فغير صحيح لأن محله فيما يكون الثاني [مفهوم] منطوق الأول فتأمل **(واتبع)** بتشديد التاء وكسر الموحدة وسكون الأولى وفتح الثانية **(نصحك)** بضم النون أي نصيحتك **(واحفظ وصيتك)** قال الطيبي [رحمه الله]: النصيحة والوصية متقاربان والأقرب أن بينهما فرقاً فإن النصيحة هي إرادة الخبر للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد. وبالوصية متابعة الأمر والنهي من حقوق الله تعالى والله أعلم **(رواه الترمذي)**.

٢٥٠٠ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أسألك الصحة)** أي صحة البدن من سيىء الأسقام، أو صحة الأحوال والأقوال والأعمال **(والعفة)** أي التحرز عن الحرام والاجتناب عن الآثام **(والأمانة)** بترك خيانة الأنام **(وحسن الخلق)** بضم اللام وسكونها أي حسن المعاشرة مع أهل الإسلام **(والرضاء بالقدر)** أي بما جرى به الأقلام.

٢٥٠١ ـ **(وعن أم معبد)** بفتح الميم والموحدة أي بنت كعب بن مالك الأنصارية **(قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم طهر قلبي من النفاق)** أي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين **(وعمل من الرياء)** بالهمز وقد يبدل أي من الرياء والسمعة بتوفيق الإخلاص **(ولساني من الكذب)** بفتح الكفا وكسر الذال ويجوز بكسر الكاف وسكون الذال وخص من معاصي اللسان لأنه أعظمه وأقبحه عند الله وعند الخلق **(وعيني من الخيانة)** أي بأن ينظر بها إلى ما لا يجوز له النظر إليه أو يشير بها إلى ما يترتب الفساد عليه **(فإنك تعلم خائنة الأعين)** قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿**يعلم خائنة الأعين**﴾ [غافر ـ ١٩] الخائنة صفة النظرة كالنظرة الثانية إلى المحرّم، واستراق النظر إلى ما لا يحل كما يفعله أهل الريب. ولا يحسن أن يراد الخائنة من الأعين لأن قوله وما تخفى الصدور لا يساعد عليه. قال صاحب المدارك قوله:

حديث رقم ٢٥٠٠: أخرجه البزار ذكره في كنز العمال ٢/ ١٨٣ الحديث رقم ٣٦٥٠.

حديث رقم ٢٥٠١: أخرجه الخطيب ذكره في كنز العمال ٢/ ١٨٤ الحديث رقم ٣٦٦٠.

﴿وما تُخفي الصُدورُ﴾». رواهما البيهقي في «الدعواتِ الكبير».

٢٥٠٢ ـ (٢١) وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ رجلاً منَ

(﴿وما تخفى الصدور﴾) أي وما تسره من أمانة أو خيانة. وقيل: هو أن ينظر إلى أجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها ولا يعلم بنظرته وفكرته من بحضرته، والله يعلم ذلك كله. فقول ابن حجر أي الخائنة منها وهي التي تتعمد ذلك النظر المحرم مع استراقه حتى لا يفطن أحد له مردود، ثم قال: وقد يراد بخائنة الأعين أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن كأن يشير بطرف عينه إلى قتل إنسان مع أنه يظهر له الرضا عنه، قلت: هذه عبارة غريبة، وإشارة عجيبة، مع أنها غير مطابقة للقضية المذكورة، والحجة المسطورة، بقوله ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة أي ممن أهدر دمهم يومئذ جيء به إلى النبي ﷺ فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت ﷺ هنيهة ثم شفع عثمان فيه. ثم قال: لأصحابه هلا بادر أحدكم إلى قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله هلا أشرت إلينا بقتله فقال النبي ﷺ ما كان لنبي أن يكون له خائنة الأعين [ومن ثم قال أئمتنا: من خصائصه ﷺ أنه يحرم عليه خائنة الأعين وهي أن يبطن خلاف ما يظهر إلا في التورية بالحرب أو فيه وفيه أنه لا يظهر وجه الاختصاص به ﷺ] ومن ثم قال قوله: ﴿وما تخفي الصدور﴾ أي تكنه القلوب وتضمره الأفئدة من توالي خطراتها المتنافية وفيه ترق، لأن هذه الخطرات أقبح من تلك النظرات. قلت: ليس كذلك فإن الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمد بها. ثم قال: وأما قول الكشاف ولا يحسن أن يراد الخائنة من الأعين لأن قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه ا هـ. فإن كان أخذه أي تفسير خائنة الأعين بما مر عن الفقهاء فهو واضح لأن خائنتها حينئذ مما تخفيه الصدور فيكون من عطف الأعم وهو خلاف الأصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف والمعطوف عليه أو من تفسيرها بما مر أوّلاً كان مندفعاً بما قررته من الترقي المذكور. وبهذا الفرق الذي قررت به كلامه من إيضاحه على الأوّل واندفاعه على الثاني يعلم ما في كلام الشارح هنا فتأمله ا هـ. وقد تأملنا فوجدنا أن الكشاف والطيبي إمامان، محققان، مدققان في العربية والتفسير، عارفان بجواز عطف العلم على الخاص. وهو في الكتاب كثير فالمراد من كلامهما أن معنى قوله تعالى: ﴿وما تخفي الصدور ﴾ [غافر ـ ١٩] يعلم الأحوال المختلفة في الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين يقتضي أن يكون معنى خائنة الأعين الأحوال الكامنة الكائنة في الأعين إذ هي ذات في مقابلة الصدور والعلم بالذوات أمر ظاهر فتعلقه بالأحوال المخفية أبلغ وأفيد وحينئذ يكون الترقي من الدقيق إلى الأدق كما في قوله تعالى: ﴿يعلم السر وأخفى ﴾ [طه ـ ٧] والله تعالى أعلم (رواهما) أي الحديثين السابقين (البيهقي في الدعوات الكبير).

٢٥٠٢ ـ (وعن أنس أن رسول الله ﷺ عاد) من العيادة أي زار (رجلاً) أي مريضاً (من

حديث رقم ٢٥٠٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٨ حديث رقم (٢٣ . ٢٦٨٨). والترمذي في السنن ٥/ ٤٨٧ حديث رقم ٣٤٨٧. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٧.

المسلمينَ قدْ خَفَتَ، فصارَ مثلَ الفَرْخِ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «هلْ كنتَ تَدعُو اللَّهَ بشيءٍ أوْ تسألُه إيَّاه؟». قال: نعمْ، كنتُ أقولُ: «اللهُمَّ ما كنتَ مُعاقِبي به في الآخرةِ فعجِّلْه لي في الدُّنيا. فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ اللَّهِ! لا تُطيقُه ولا تستَطيعُه؛ أفَلا قُلتَ: اللهُمَّ آتِنا في الدنيا حسنَةً وفي الآخرةِ حسنَةً، وقنا عذابَ النَّارِ؟» قال: فدعَا اللَّهَ به، فشفاهُ الله. رواه مسلم.

٢٥٠٣ ـ (٢٢) وعن حُذَيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينبَغي للمُؤمنِ أنْ يُذِلَّ

المسلمين قد خفت) بفتح الفاء أي ضعف من خفت إذا ضعف وسكن **(فصار)** أي بسبب الضعف **(مثل الفرخ)** وهو ولد الطير أي مثله في كثرة النحافة، وقلة القوّة **(فقال رسول الله ﷺ هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه)** قيل شك من الراوي. وقال الطيبي: والظاهر أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام أي هل كنت تدعو بشيء من الأدعية التي يسأل فيها مكروه، أو هل سألت الله البلاء الذي أنت فيه وعلى هذا فالمضير المنصوب عائد إلى البلاء الذي دل عليه الحال وينبىء عنه خفت فيكون قد عم أوّلاً وخص ثانياً. وجعل ابن حجر أو للتنويع وجعل الدعاء مختصاً بالتلويح والسؤال بالتصريح وهو وجه وجيه، لكن قوله: واندفع به ما للشارح هنا من التكلف البعيد والتأويل الغريب فمدفوع فإن الشارح أيضاً جعل أو للتنويع غايته أنه حمل الدعاء والسؤال بمعنى واحد كما هو الظاهر وفرق في مفعوليهما بأن جعل المفعول الأوّل عاماً والمفعول الثاني خاصاً فتقرب ولا تبعد فتستبعد ثم من الغريب أنه ذكر ورقتين من الكلام في تصحيح قوله وانتقل انتقالات عجيبة لا دخل للمقصود فيها أبداً **(قال نعم)** فيه دلالة على أن أو للشك من الراوي لا للترديد منه ﷺ **(كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة)** شرطية أو موصولة **(فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله ﷺ سبحان الله)** تنزيه له تعالى عن الظلم. وعن العجز. أو تعجب من الداعي في هذا المطلب وهو أقرب **(لا تطيقه)** أي في الدنيا **(ولا تستطيعه)** في العقبى أو كرر للتأكيد. فبطل قول ابن حجر فمآل الجملتين واحد إذ يحتمل اختلافهما بخلاف تعلقها. وقال الطيبي: قوله لا تطيقه بعدما صار الرجل كالفرخ وبعد قوله كنت أقول لحكاية الحال الماضية المستمرة إلى الحال والاستقبال. وأغرب ابن حجر فقال: أي لا تطيق هذا العذاب الذي سألته لا في هذه الحالة التي أنت فيها ولا فيما سواها كما دل عليه عموم والنفي فاندفع قول الطيبي الخ. فتأمل فإن العاقل يكفيه الإشارة والغافل لا تنفعه كثرة العبارة **(أفلا قلت)** أي بدل ما قلت **(اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة)** أي عافية **(وفي الآخرة حسنة)** أي معافاة **(وقنا عذاب النار قال)** أي أنس **(فدعا)** أي الرجل **(الله به)** أي بهذا الدعاء الجامع. وقال ابن حجر: أي حال كونه ملتبساً بقوله هذا الدعاء أو مستغنى عنه نشأ عن الغفلة عن قوله ﷺ هل دعوت الله بشيء فإن الباء للتعدية أي المفعول الثاني **(فشفاء الله)** أي بالدواء النافع **(رواه مسلم)**.

٢٥٠٣ ـ **(وعن حُذَيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينبَغي)** أي لا يجوز **(للمُؤمنِ أنْ يُذِلَّ**

حديث رقم ٢٥٠٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٥٣ حديث رقم ٢٢٥٤. وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٥ والبيهقي في شعب الإيمان.

نفسَه». قالوا: وكيفَ يُذِلُّ نفسَه؟ قال: «يتعرَّضُ منَ البَلاءِ لما لا يُطيقُ». رواه الترمذيّ، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٥٠٤ ـ (٢٣) وعن عُمرَ رضي اللَّهُ عنه، قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ قال: «قُلْ: اللهُمَّ اجعَلْ سريرَتي خيراً مِنْ عَلانِيَتي، واجعَلْ علانيَتي صالحةً، اللهُمَّ إِني أسألُكَ منْ صالحِ ما تُؤتي النَّاسَ منَ الأهلِ والمالِ والوَلَدِ غيرِ الضَّالِّ ولا المُضِلِّ». رواه الترمذيّ.

نفسَه). أي باختياره فلا ينافي ما ورد من أن المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة **(قالوا كيف يذل نفسه)** وجه استبعادهم أن الإنسان مجبول على حب إعزاز نفسه **(قال يتعرض من البلاء)** بيان **(لما لا يطيق)** الظاهر أن اللام بمعنى إلى وفي نسخة بحذفها. ومن العجيب ما ذكره ابن حجر. قيل: بيان تقدم وهو أن يذل نفسه **(رواه الترمذي وابن ماجه)** أي في سننهما **(والبيهقي في شعب الإيمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب)**.

٢٠٥٤ ـ **(وعن عمر)** رضي الله عنه **(قال علمني رسول الله ﷺ)** أي دعاه **(قال)** بيان علمني **(قل اللهم اجعل سريرتي)** هي والسر بمعنى وهو ما يكتم **(خيراً من علانيتي)** بالتخفيف **(واجعل علانيتي صالحة)** طلب أوّلاً سريرة خيراً من العلانية ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توهم أن السريرة ربما تكون خيراً من علانية غير صالحة. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته **(اللهم إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس)** قيل: من زائدة كما هو مذهب الأخفش وقوله: **(من الأهل والمال والولد)** بيان ما ويجوز أن تكون للتبعيض **(غير الضال)** أي بنفسه **(ولا المضل)** أي لغيره. قال الطيبي: مجرور بدل من كل واحد من الأهل. والمال والولد ويجوز أن يكون الضال بمعنى النسبة أي غير ذي ضلال والله تعالى أعلم **(رواه الترمذي)** وأجمع ما ورد في الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء لي خيراً»[1]. رواه ابن ماجه وابن حبان. كلهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وقد جمعت الدعوات النبوية بعد الدعوات القرآنية وختمتها بالصلوات المصطفوية في كراريس لطيفة مرضية هي أحق وأولى بالمحافظة عليها من سائر الأحزاب والأوراد كأوراد الفتحية، وأحزاب الزينية وهي في الحقيقة جامعة للشمائل السنية ومانعة من الأخلاق الردية فهي زبدة رسائل الصوفية الصفية.

حديث رقم ٢٥٠٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٣٤ حديث رقم ٣٥٨٦.

(١) أخرجه ابن ماجه الحديث رقم ٣٨٤٦.

كتاب المناسك

(كتاب المناسك)

جمع المنسك بفتح السين وكسرها. وقرىء بهما في السبعة قوله تعالى: ﴿**لكل أمة جعلنا منسكاً**﴾ [الحج ـ ٦٧] وهو مصدر ميمي من نسك ينسك إذا تعبد، ثم سميت أفعال الحج كلها مناسك. وقال الطيبي: النسك العبادة، والناسك العابد اختص بأعمال الحج، والمناسك مواقف النسك، وأعمالها، والنسيكة مخصوصة بالذبيحة هذا. والحج بالفتح والكسر كما قرىء بهما قوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾ [آل عمران ـ ٩٧] في السبعة. لغة القصد. وقيل: القصد إلى ما يعظم وقيل: مرة بعد أخرى. وفي القاموس: قصد مكة للنسك والظاهر أنه معنى اصطلاحي. قال ابن الهمام: وشرعاً قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين(١)، والظاهر أنه عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرماً بنية الحج سابقاً ا هـ. ولا يخفى أن الأحرام عبارة عن النية والتلبية فقوله بنية الحج مستدرك، وقوله سابقاً أي حال كون الإحرام المقرون بالنية متقدماً على الأفعال لأنه شرط على مذهبنا. وأما سبب الحج فهو البيت لأنه يضاف إليه. وفي معالم التنزيل: اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿**إن أوّل بيت وضع للناس**﴾ [آل عمران ـ ٩٦] فقال بعضهم هو أوّل بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والأرض خلقه الله تعالى قبل الأرض بألفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء قد حيت الأرض من تحتها هذا قول عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة والسدي وهو المشهور. وقال بعضهم: هو أوّل بيت بني في الأرض روي عن علي بن الحسين أن الله تعالى وضع تحت العرش بيتاً وهو البيت المعمور وأمر الملائكة أن يطوفوا به ثم أمر الملائكة الذين هم سكان الأرض أن يبنوا بيتاً في الأرض على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وأمر من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور. وروي أن الملائكة بنوه قبل خلق آدم بألفي عام فكانوا يحجونه فلما حجه آدم قالت الملائكة بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع ثم اعلم أن الجن تبع للإنس فيما كلفوا به وقد يشملهم لفظ الناس في الآية والحديث نظر البعض مأخذاً اشتقاقه على ما في القاموس ونحوه ثم اختلف في أن الحج كان واجباً على الأمم قبلنا أم وجوبه مختص بنا لكمالنا والأظهر الثاني واختار ابن حجر الأوّل واستدل بقوله «ما من نبي إلا وحج البيت» فهو من الشرائع القديمة. وجاء أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشياً، وأن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٢٠.

الفصل الأول

٢٥٠٥ - (١) عن أبي هريرة، قال: خطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ! قد فُرِضَ عليكم الحَجُّ فحُجُّوا»

جبريل قال له أن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة آلاف سنة. وهذا كما ترى لا دلالة فيه على إثباته ولا على نفيه وإنما يدل على أنه مشروع فيما بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا يلزم من كونه مشروعاً أن يكون واجباً مع أن الكلام إنما هو في الأمم قبلنا ولا يبعد أن يكون واجباً على الأنبياء دون أممهم فيكون هذا من خصوصيات الأنبياء واتباع سيد الأصفياء كما حقق في باب الوضوء. وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما بلغ عفان في حجة الوداع قال يا أبا بكر أي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمهما الليف وازرهم العباء وأرديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق[١]. رواه أحمد. والبكر الفتي من الإبل، والنمار البرد الأبلق من الصوف يليه الأعراب. وروي مسلم لما مر بوادي الأزرق أي في حجة الوداع قال: كأني أنظر إلى موسى من الثنية واضعاً أصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي وله حوّار إلى الله بالتلبية[٢]، وهذا الوادي بينه وبين مكة نحو ميل وجاء في خبر عن عيسى «ليهلن ابن مريم بفج الروحاء». فدل على أن الأنبياء أحياء حقيقة ويريدون أن يتقربوا إلى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما أنهم يتقربون إلى الله بالصلاة في قبورهم. ففي صحيح مسلم عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام رأى موسى قائماً في قبره يصلي[٣]. وفي رواية البخاري ذكر إبراهيم. وفي أخرى لمسلم ذكر يونس.

(الفصل الأوّل)

٢٥٠٥ - (**عن أبي هريرة قال خطبنا**) أي وعظنا أو خطب لنا عام فرض الحج فيه، أو ذكر لنا في أثناء خطبة له (**رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس قد فرض**) بصيغة المجهول (**عليكم الحج فحجوا**) فحج بالناس سنة ثمان، وهي عام الفتح عتاب بن أسيد. وحج بهم أبو بكر في سنة تسع من الهجرة وكانت حجته ﷺ سنة عشر، كذا ذكره الشمني. وقال ابن الهمام: فرضية الحج كانت سنة تسع أو سنة خمس أو سنة ست وتأخيره عليه الصلاة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٥٢ كتاب الإيمان باب الاسراء برسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠/ ٥٢٦ الحديث رقم ٣١٢٩.

حديث رقم ٢٥٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥ حديث رقم (٤١٢ . ١٣٣٧). والنسائي في السنن ٥/ ١١٠ حديث رقم ٢٦١٩.

فقالَ رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟فسكَتَ حتى قالَها ثلاثاً. فقال: «لو قلتُ: نعم لوَجَبتْ ولما استَطَعتُم» ثمَّ قال: ذَروني ما تركتُكم، فإنما هَلكَ منْ كانَ قبلَكم بكثرةِ سؤالِهم،

تكميلاً للتبليغ[١] اهـ. والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام أخره عن سنة خمس أو ست لعدم فتح مكة، وأما تأخيره عن سنة ثمان فلأجل النسيء، وأما تاخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق. وهذا وقيل: وجب قبل الهجرة. وقيل: غير ذلك، حتى تحصل أحد عشر قولاً، وقال ابن الأثير: كان عليه الصلاة والسلام يحج كل سنة قبل أن يهاجر ويوافقه قول ابن الجوزي حج حججاً لا يعلم عددها. وأخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري أنه عليه الصلاة والسلام، «حج قبل أن يهاجر حججاً». وأما ما روى الترمذي عن جابر أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حجتين[٢]، وفي رواية لابن ماجه والحاكم ثلاثاً[٣]، فمبني على علمه ولا ينافي إثبات زيادة غيره **(فقال رجل)** يعني الأقرع بن حابس **(أكل عام)** بالنصب لمقدر أي تأمرنا أن نحج بكل عام، أو أفرض علينا أن نحج كل عام **(يا رسول الله)** قيل: إنما صدر هذا السؤال عنه لأن الحج في تعارفهم هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار، والأظهر أن مبنى السؤال قياسه على سائر الأعمال من الصلاة والصوم وزكاة الأموال، ولم يدر أن تكراره كل عام بالنسبة إلى جميع المكلفين من جملة المجال كما لا يخفى على أهل الكمال **(فسكت)** أي عنه أو عن جوابه أو لأن السكوت جواب الجاهل فإن حسن السؤال نصف العلم **(حتى قالها)** أي الأقرع الكلمة التي تكلمها **(ثلاثاً)** قيل إنما سكت زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى، لأن النبي ﷺ لم يكن يسكت عما تحتاج الأمة إلى كشفها، فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله ﷺ وقد نهوا عنه لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله**﴾ [الحجرات - ١] والإقدام عليه ضرب من الجهل ثم لما رآه ﷺ لا ينزجر ولا يقنع إلا بالجواب الصريح صرح به **(فقال لو قلت نعم)** أي فرضاً وتقديراً لا يبعد أن يكون سكوته عليه عليه الصلاة والسلام انتظاراً للوحي، أو الإلهام، وقال الطيبي: قيل دل على أن الإيجاب كان مفوضاً إليه. ورد بأن قوله لو قلت نعم أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوحي نازل أو برأي يراه أن جوّزنا له الاجتهاد ذكره الطيبي. وفيه أن التفويض إليه أيضاً أعم فلا يكون مردوداً مع أن القول من تلقاء نفسه مجرداً عن وحي جلي أو خفي مردود لقوله تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾ [النجم - ٣ - ٤]. **(لوجبت)** أي هذه العبادة، أو فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض أو الحجة كل عام أو حجات كثيرة على كل أحد وفي بعض الروايات لوجب بغير تاء. أي لوجبت الحج كل عام **(ولما استطعتم)** أي وما قدرتم كلكم إتيان الحج في كل عام ﴿**ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ **(ثم قال ذروني)** أي اتركوني **(ما تركتكم)** أي مدة تركي إياكم من التكليف **(فإنما هلك)** وفي نسخة أهلك بالهمزة على بناء المجهول **(من كان قبلكم)** أي من اليهود والنصارى **(بكثرة سؤالهم)**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٢٤. ٣٢٥.
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب رقم ٦.
(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب رقم ٨٤. والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٠.

واختلافِهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأْتوا منهُ ما استَطَعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدَعُوه». رواه مسلم.

٢٥٠٦ ـ (٢) وعنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ باللَّهِ ورسولِهِ» قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «حَجٌّ مبرورٌ». متفق عليه.

كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة **(واختلافهم)** عطف على الكثرة لا على السؤال لأن نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة **(على أنبيائهم)** يعني إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال أو قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الإهلاك **(وإذا أمرتكم بشيء)** أي من الفرائض **(فأتوا منه)** أي افعلوا **(ما استطعتم)** فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله. قال الطيبي [رحمه الله]. هذا من أجل قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم ويندرج فيه ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإنه: إذا عجز عن بعض أركانها وشروطها يأتي بالباقي منها **(وإذا نهيتكم عن شي)** أي من المحرمات **(فدعوه)** أي اتركوه كله حتى قيل: إن التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة مع أن الصحيح صحتها **(رواه مسلم)**.

٢٥٠٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل)** أي الأعمال **(أفضل)** قال الطيبي [رحمه الله]: قد اختلفت الأحاديث في مفاضلة الأعمال على وجه يشكل التوفيق بينها والوجه ما بينا في أول كتاب الصلاة **(قال إيمان)** التنكير للتفخيم **(بالله ورسوله)** والإيمان هو التصديق القلبي وهو من أعمال الباطن **(قيل ثم ماذا قال الجهاد)** التعريف للعهد، قال الطيبي [رحمه الله]: والمراد به الجهاد الخاص وفي نسخة جهاد **(في سبيل الله)** لأن المجاهد لا يكون إلا مصلياً وصائماً **(قيل ثم ماذا قال حج مبرور)** أي مقبول قال الطيبي [رحمه الله]: بره أي أحسن إليه يقال بر الله عمله أي قبله كأنه أحسن إلى عمله بقبوله، وقيل: أي مقابل بالبر وهو الثواب وهو الذي لم يخالطه شيء من المآثم، وفي الدر للسيوطي [رحمه الله]: أخرج الأصبهاني عن الحس أنه قيل له: «ما الحج المبرور قال أن يرجع زاهد في الدنيا راغباً في الآخرة» ا هـ. وبهذا يظهر لك وجه الترتيب في الأفضلية إذ لا نزاع في أن الإيمان أفضل مطلقاً، ثم الجهاد إذ لا يكون عادة إلا مع الاجتهاد في العبادة، وزيادة الرغبة في الآخرة بالسعي إلى وسيلة سعادة الشهادة، ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية، ومفارقة الوطن والمألوف، وترك الأهل والولد وغير ذلك على الوجه المعروف، أو يقال ذكره ﷺ على ترتيب فرضيتها فوجب الجهاد بعد الإيمان ثم فرض الحج تكملة للأركان، قال تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ [المائدة ـ ٣] **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٢٥٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٧. حديث رقم ٢٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٨٨ حديث رقم (١٣٥ ـ ٨٣). والترمذي في السنن ٤/ ١٥٩ حديث رقم ١٦٥٨. والنسائي ٥/ ١١٣ حديث رقم ٢٦٢٤. والدارمي ٢/ ٢١٤ حديث رقم ٢٣٩٣ وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٢.

٢٥٠٧ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ للَّهِ فلم يَرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجعَ كيَومَ ولدَتْهُ أُمُّه» متفق عليه.

٢٥٠٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من حج لله)** أي خالصاً له تعالى **(فلم يرفث)** أي في حجة بتثليث الفاء والضم أشهر. قال السيوطي [رحمه الله]، الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى الفحش في القول وهو المراد هنا وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المضارع **(ولم يفسق)** بضم السين. أي لم يفعل فيه كبيرة ولا أصر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصي قال تعالى: **﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾** [الحجرات ـ ١١] **(رجع كيوم ولدته أمه)** بفتح الميم. وقيل: بالجر. قال الطيبي رحمه الله: أي مشابهاً في القراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمه فيه والرفث التصريح بذكر الجماع. وقال الأزهري: هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وقيل: الرفث في الحج إتيان النساء. والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقاء والخدم. ولم يذكر الجدال في الحديث اعتماداً على الآية أو لدخوله في الفسق أو الرفث. وقيل: لأن المراد به النهي لا النفي. وقال ابن الملك: الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النساء، والفسق هو الخروج عن حد الاستقامة يعني العصيان. ويوم مبني على الفتح مضاف إلى الجملة التي بعدها. وقيل: رجع بمعنى صار خبره كيوم ويجوز أن يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالاً أي رجع إلى وطنه مشابهاً يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب. لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز أن يكون بمعنى فرغ من أعمال الحج ا هـ. وقد بنى هذا الحديث على قوله تعالى: **﴿وسبعة إذا رجعتم﴾** [البقرة ـ ١٩٦] على خلاف بيننا وبين الشافعي في معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فنقول في الحديث رجع إلى بيته فلا يخرج المكي فتأمل **(متفق عليه)** اعلم أن ظاهر الحديث يفيد غفران الصغائر والكبائر السابقة. لكن الإجماع أن المكفرات مختصة بالصغائر من السيئات التي لا تكون متعلقة بحقوق العباد من التبعات فإنه يتوقف على إرضائهم مع أن ما عدا الشرك تحت المشيئة. وقد كتبت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة. ثم اعلم أن من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب التخلي عن التجارة. وكان القياس أن لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه الصلاة والسلام «من حج لله» أي خالصاً لرضاه، إلا أنه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس تحرجوا من التجارة وهم حرم بالحج فأنزل الله: **﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾** [البقرة ـ ١٩٨][(١)] وصح عن ابن عمران رجلاً سأل أن يكري جماله للحج ويحج وأن

حديث رقم **٢٥٠٧**: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٨٢. حديث رقم ١٥٢١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٣ حديث رقم (٤٣٨ . ١٣٥٠). والترمذي في السنن ٣/ ١٧٦ حديث رقم ٨١١. والنسائي ٥/ ١١٤ حديث رقم ٢٦٢٧. والدارمي ٢/ ٤٩ حديث رقم ١٧٩٦. وابن ماجه ٢/ ٩٦٤ حديث رقم ٢٨٨٩. وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٤.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٩.

٢٥٠٨ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العمرةُ إِلى العمرة كفَّارةٌ لِما بيْنَهُما، والحجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جَزاءٌ إلا الجنَّةُ». متفق عليه.

٢٥٠٩ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاس، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ عُمرةً في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

ناساً يقولون له لا حج لك فقال أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عما سألتني عنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ فأرسل إليه فقرأها عليه وقال لك حج. وجاء بسند حسن عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال لو آجر نفسي من هؤلاء القوم فانسك إلى أجر قال: ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾ [البقرة ـ ٢٠٢] والله الهمهم بالصواب.

٢٥٠٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: العمرة)** أي المنضمة أو الموصولة أو المنتهية **(إلى العمرة كفارة لما بينهما)** أي من الصغائر **(والحج المبرور ليس له جزاء)** أي ثواب **(إلا الجنة)** بالرفع أو النصب وهو نحو ليس الطيب إلا المسك، فإن بني تميم يرفعونه حملاً لها على ما في الإهمال عند انتقاض النفي، كما حمل أهل الحجاز ما على ليس. كذا في معنى اللبيب **(متفق عليه)** والعمرة بالضم والسكون على ما تواتر في القراءات. وثبت في اللغات. وأغرب ابن حجر [رحمه الله] في قوله العمرة بضم فسكون أو ضم وبفتح فسكون. وهي لغة: الزيارة. وشرعاً، قصد الطواف والسعي.

٢٥٠٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن عمرة في رمضان)** أي كائنة **(تعدل حجة)** أي تعادل وتماثل في الثواب. وبعض الروايات حجة معي. وهو مبالغة في إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً. وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله، أو بزيادة المشقة فيختص بنهاره والله أعلم. ثم قيل: المراد عمرة آفاقية. ولا تجوز العمرة المكية عند الحنبلية ويؤيدهم سبب ورود الحديث وهو أن امرأة شكت إليه ﷺ تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان ميقات تلك المرأة ذا الحليفة. وأيضاً لم يحفظ عنه ﷺ إيقاعها في رمضان مع إدراكه أياماً منه في مكة بعد فتحها مع ما قيل من أنه دخل مكة من غير إحرام بها وإنما وقع عمرة كلها في ذي القعدة. وقيل: قد اعتمر في رجب على ما قاله ابن عمر وأنكرته عائشة [رضي الله عنها]. وقد ذهب مالك وتبعه المزني أنها لا تجوز[1] في العام

حديث رقم ٢٥٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩٧. حديث رقم ١٧٧٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٣ حديث رقم (٤٣٧ ـ ١٣٤٩). والترمذي في السنن ٣/ ٢٧٢ حديث رقم وابن ماجه ٢/ ٩٦٤ حديث رقم ٢٨٨٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٦ حديث رقم ٦٥ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٦.

حديث رقم ٢٥٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٠٣. حديث رقم ١٧٨٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٧ حديث رقم (٢٢١ ـ ١٢٥٦). والنسائي ٤/ ١٣٠ حديث رقم ٢١١٠. وابن ماجه ٢/ ٩٩٦ حديث رقم ٢٩٩٤. والدارمي ٢/ ٧٣ حديث رقم ١٨٥٩. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٩.

(١) في المخطوطة «يجوز».

متفق عليه.

٢٥١٠ ـ (٦) وعنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لقيَ رَكْباً بالرَّوحاءِ، فقال: «مَنِ القومُ؟» قالوا: المسلمونَ. فقالوا: مَنْ أنتَ؟ قال: «رسولُ الله» فرفَعَتْ إِليهِ امرأةٌ صبياً فقالت: ألِهذا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، ولكِ أجرٌ». رواه مسلم.

٢٥١١ ـ (٧) وعنه، قال: إنَّ امرأةً من خَثعَمَ قالت: يا رسولَ الله! أنَّ

إلا مرة واحدة. إلا أن علماءنا والشافعي [رحمه الله] ذهبوا إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله أعلم. ثم العمرة بوقوع أفعالها في رمضان لا إحرامها كما مال إليه ابن حجر فتدبر (**متفق عليه**).

٢٥١٠ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عباس (**قال: إن النبي ﷺ لقي ركباً**) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (**بالروحاء**) بفتح الراء موضع من أعمال الفروع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلاً منها (**فقال من القوم**) بالاستفهام (**قالوا**) أي بعضهم (**المسلمون**) أي نحن المسلمون (**فقالوا من أنت قال**) أي النبي (**رسول الله**) أي أنا (**فرفعت إليه امرأة صبياً**) أي أخرجته من الهودج رافقة له على يديها (**فقالت ألهذا**) أي يحصل لهذا الصغير (**حج**) أي ثوابه (**قال نعم**) أي له حج النقل (**ولك أجر**) أي أجر السببية وهو تعليمه إن كان مميزاً أو أجر النيابة في الإحرام والرمي والإيقاف والحمل في الطواف والسعي إن لم يكن مميزاً (**رواه مسلم**).

٢٥١١ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عباس (**قال إن امرأة من خثعم**) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة أبو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه (**قالت**) في صدر الحديث أن الفضل ابن عباس كان رديف النبي ﷺ فجعل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر وقال يا ابن أخي هذا يوم من ملك فيه بصره إلا من حق وسمعه إلا من حق ولسانه إلا من حق غفر له أخرجه البيهقي كذا في الدر للسيوطي فقالت: (**يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج**) أي في أمره وشأنه ويمكن في بمعنى من البيانية (**أدركت**) أي

حديث رقم ٢٥١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٤ حديث رقم (٤٠٩ . ١٣٣٦). وابن ماجه ٢/ ٩٧١ حديث رقم ٢٩١٠.

حديث رقم ٢٥١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٧٨. حديث رقم ١٥١٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٤ حديث رقم (٤٠٨ . ١٣٣٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٠٠ حديث رقم ١٨٠٩. والترمذي في السنن ٣/ ٢٦٧ حديث رقم ٩٢٨. والنسائي ٥/ ١١٨ حديث رقم ٢٦٤١ وابن ماجه ٢/ ٩٧٠ حديث رقم ٢٩٠٧. والدارمي ٢/ ٦١ حديث رقم ١٨٣١. ومالك في الموطأ ٩/ ٣٥٩ حديث رقم ٩٧.

فريضةَ اللّهِ على عبادهِ في الحجِّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الرَّاحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نعم» وذلك: في حَجَّةِ الوَداعِ. متفق عليه.

٢٥١٢ ـ (٨) وعنه، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أُختي نذَرَتْ أن تحُجَّ، وإنها ماتتْ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لو كانَ عليها دَينٌ أكنتَ قاضِيَهُ؟» قال: نعم قال: «فاقضِ دَيْنَ اللهِ؛ فهو أحقُّ بالقضاءِ».

الفريضة **(أبي)** مفعول **(شيخاً)** حال **(كبيراً)** نعت له قال الطيبي [رحمه الله]: بأن أسلم شيخاً وله المال أو حصل له المال في هذا الحال **(لا يثبت على الراحلة)** نعت آخر أو استئناف مبين أي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي [رحمه الله] ا هـ. يعني خلافاً لأبي حنيفة قال ابن الهمام [رحمه الله] يعني إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها. وظاهر الرواية عنهما يجب الحج عليه إذا سلك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده إلى المناسك وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وإذا عجز وجب عليه الاحجاج للزومه الأصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الأحجاج وجه قولهما حديث الخثعمية أن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفاحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزيء عنه قالت نعم قال فدين الله أحق ولنا قوله تعالى: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ [آل عمران ـ ٩٧] قيد الإيجاب به والعجز لازم مع هذه الأمور لا الاستطاعة[1] **(أفاحج عنه)** أي أيصح مني أن أكون نائبة عنه فأحج عنه **(قال نعم)** دل على أن حج المرأة يصح عن الرجل وقيل لا يصح لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك وأحمد [رحمهما الله] لا يجوز الحج عن الحي سواء وجد المال قبل العجز أو بعده كذا ذكره المظهر والظاهر أن معنى الحديث هو أن فرضية الحج أدركت أبي وهو عاجز أيصح مني أن أحج عنه تبرعاً قال نعم ثم في الحديث دليل على أن الحج يقع عن الآمر وهو مختار شمس الأئمة السرخسي [رحمه الله] وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب **(وذلك)** أي المذكور جرى **(في حجة الوداع)** بفتح الواو وقيل بكسرها سميت بذلك لأنه ﷺ ودّع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر من الهجرة **(متفق عليه)**.

٢٥١٢ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وأنها)** بالكسر **(ماتت فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه)** بالإضافة **(قال نعم)** قيل في الحديث دليل على أن السائل ورث منها فسأل ما سأل فقاس رسول الله ﷺ حق الله على حق العباد **(قال فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء)** أي من دين العباد وهذا الإجمال لا ينافي التفصيل الفقهي عندنا أنه إنما يجب الاحجاج على الوارث إذا أوصى الميت وإلا فيكون تبرعاً

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

حديث رقم ٢٥١٢: أخرجه البخاري في المسند ١١/ ٥٨٤. حديث رقم ٦٦٩٩. وأحمد في المسند ١/ ٣١٠.

متفق عليه.

٢٥١٣ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إِلا ومعها مَحرمٌ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أكتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا، وخرَجَتِ امرأتي حاجَّةً. قال: «اذهبْ فاحجُجْ مع امرأتِكَ». متفق عليه.

(متفق عليه) وروى مسلم «إن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها[١]». وصح أيضاً أن رجلاً من خثعم قال يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الراحلة والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولد قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين تقضيه عنه أكان ذلك يجزىء عنه قال نعم قال فأحجج عنه[٢].

٢٥١٣ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخلون)أكد النهي مبالغة (رجل امرأة) أي أجنبية (ولا تسافرن) أي مسيرة ثلاثة أيام بلياليها عندنا (امرأة) أي شابة أو عجوزة (إلا ومعها محرم) قال ابن الهمام في الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم. وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ البخاري ثلاثة أيام وفي رواية البزار لا تحج امرأة إلا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم[٣]. قال ابن الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها إذ لم يكن معها محرم وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك [رحمه الله تعالى]: يلزمها إذا كان معها جماعة النساء وقال الشافعي [رحمه الله]: يلزمها إذا كان معها امرأة ثقة ا هـ. وقال الشمني مذهب مالك إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج لأنه سفر مفروض كالهجرة ومذهب الشافعي إذا وجدت نسوة ثقات فعليها أن تحج معهن ثم قال واعلم أنه يشترط في المرأة أيضاً أن لا تكون معتدة والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون مكانها ليس بمجوسي ولا غير مأمون (فقال رجل يا رسول الله أكتتبت) بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال (في غزوة كذا وكذا) قال الطيبي [رحمه الله] أي كتب وأثبت اسمي فيمن يخرج فيها يقال أكتتبت الكتاب أي كتبته ويقال كتبت الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان واكتتب أيضاً إذا طلب أن يكتب في الزمني ولا ينتدب للجهاد (وخرجت امرأتي) أي أرادت أن تخرج (ماجه) أي محرمة للحج أو قاصدة له يعني وليس معها أحد من المحارم (قال اذهب فاحجج) بضم الجيم الأولى (مع امرأتك) وفي رواية البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي [رحمه الله] فيه تقديم الأهم إذ في الجهاد يقوم غيره مقامه (متفق عليه).

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٥ حديث رقم ١١٤٩.

(٢) أخرجه الطبراني وأبو نعيم.

حديث رقم ٢٥١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤٢. حديث رقم ٣٠٠٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٨ حديث رقم (٤٢٤ . ١٣٤١).

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٠.

٢٥١٤ ـ (١٠) وعن عائشةَ، قالت: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ. فقال: «جهادكُنَّ الحجُّ». متفق عليه.

٢٥١٥ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تسافرُ امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ».

٢٥١٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال جهادكن الحج)** قال ابن الملك أي لا جهاد عليكن وعليكن الحج إذا استطعتن **(متفق عليه)**.

٢٥١٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا تسافر امرأة)** نفي معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي **(مسيرة يوم وليلة ومعها ذو محرم)** في الهداية يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم قال ابن الهمام [رحمه الله] يشكل عليه ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» وأخرجا عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها». وفي لفظ لمسلم «مسيرة ليلة». وفي لفظ «يوم». وفي لفظ أبي داود «بريداً» يعني فرسخين واثني عشر ميلاً على ما في القاموس. وعند ابن حبان في صحيحه والحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم. وللطبراني في معجمه «ثلاثة أميال» فقيل: له: إن الناس يقولون ثلاثة أيام فقال وهموا: قال المنذري ليس في هذه تباين فإنه يحتمل أنه ﷺ قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسئلة ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد واليوم الواحد أوّل العدد وأقله والاثنان أوّل الكثير وأقله والثلاثة أوجل الجمع فكأنه أشار إلى أن هذه في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف إذا زاد[1] اهـ. وحاصله أنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج وقد صرح بالمنع مطلقاً إن حمل السفر على اللغوي ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» والسفر لغة يطلق على دون ذلك اهـ. كلام المحقق وقال الطيبي [رحمه الله تعالى] المحرم من النساء التي يجوز له النظر إليها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرجت بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها وخرجت بسبب أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما يحرمان أبداً وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة

حديث رقم ٢٥١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٧٥. حديث رقم ٢٨٧٥. وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٨ حديث رقم ٢٩٠١. وأحمد في المسند ٦/ ٦٧.

حديث رقم ٢٥١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٦. حديث رقم ١٠٨٨. ومسلم ٢/ ٩٧٥ حديث رقم (٤١٣ ـ ١٣٣٨). والترمذي في السنن ٣/ ٢٧٢ حديث رقم ١١٦٩. وابن ماجه ٢/ ٩٦٨ حديث رقم ٢٨٩٨. والدارمي ٢/ ٣٧٤ حديث رقم ٢٦٧٨. ومالك في الموطأ ٢/ ١٧٩ حديث رقم ٣٧ من كتاب الاستئذان. أحمد في المسند ٢/ ١٣.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣١.

متفق عليه.

٢٥١٦ ـ (١٢) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: وقَّتَ رسولُ اللّهِ ﷺ لأهلُ المدينةِ: ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشام: الجُحفةَ ولأهل نجدٍ،

لأنه ليس بفعل المكلف وخرج بقولنا لحرمتها الملاعنة لأن تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحديد بل كل ما يسمى سفراً لا بد أن يكون معها زوج أو محرم أو نساء ثقات سواء كانت المرأة شابة أو كبيرة نعم للمرأة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم ا هـ. ويحمل عليها حديث عدي بن حاتم أنه ﷺ قال: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله»[1] رواه البخاري وفي معناها المأسورة إذا خلصت قال القاضي عياض [رحمه الله] اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب لأن إقامتها في دار الكفر إذا لم تستطع إظهار الدين حرام اهـ. وتستوي فيها الشابة والعجوز لأن المرأة مظنة الشهوة إذ لكل ساقطة لاقطة **(متفق عليه)**.

٢٥١٦ ـ **(وعن ابن عباس قال وقت)** بتشديد القاف **(رسول الله ﷺ)** قيل الوقت نهاية الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع أيضاً يقال ميقات أهل المدينة للموضع الذي يحرمون منه ومعنى وقت جعل ذلك الموضع ميقات الإحرام أي بين حد الإحرام وعين موضعه **(لأهل المدينة ذا الحليفة)** على فرسخين من المدينة قال الطيبي [رحمه الله] وعشر مراحل من مكة قاله ابن الملك **(رحمه الله)** وهو ماء من مياه بني جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة وهي نبت في الماء وجمعها لحلفاء وقد اشتهر الآن ببئر علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل أن علياً كرم الله وجهه قاتل الجن في بئر فيها كذب لا أصل له. **(ولأهل الشام)** أي من طريقهم القديم لأنهم الآن يمرون على مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر [رحمه الله] إذا لم يمروا بطريق المدينة وإلا لزمهم الإحرام من الحليفة. إجماعاً على ما قاله النووي أقول وهو غريب منه وعجيب فإن المالكية وأبا ثور يقولون بأن له تأخير إلى الجحفة وعندنا معشر الحنفية يجوز للمدني أيضاً تأخيره إلى الجحفة فدعوى الإجماع باطلة مع وقوع النزاع ثم زاد الشافعي في روايته ولأهل الشام ومصر والمغرب **(الجحفة)** وهي بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة على خمسين فرسخاً من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل بأهلها فسميت جحفة يقال أجحف إذا ذهب به وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به والآن مشهور بالرابع[2] **(ولأهل نجد)**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب المناقب باب ٢٥.

حديث رقم ٢٥١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٨٧. حديث رقم ١٥٢٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٨ حديث رقم (١١ . ١١٨١) وأبو داود في السنن ٢/ ٣٥٣ حديث رقم ١٧٣٨. والنسائي ٥/ ١٢٦ حديث رقم ٢٦٥٨. والدارمي في السنن ٢/ ٤٧ حديث رقم ١٧٩٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٣٢.

(٢) في المخطوطة «برابغ».

قَرْنَ المنَازِل، ولأهل اليمن: يَلَملَم؛ فهُنَّ لهُنَّ، ولِمَنْ أتى عليهنَّ من غيرِ أهلِهنَّ لمنْ كانَ يريدُ الحجَّ والعمرةَ، فمنْ كانَ دونَهنّ فَمُهَلُّهُ من أهلِهِ، وكذاكَ وكذاكَ، حتى أهلُ مكةَ يُهلُّونَ منها.

أي نجد الحجاز واليمن **(قرن المنازل)** بسكون الراء وتحريكها خطأ جبل مدوّر آماس كأنه بيضة مشرف على عرفات **(ولأهل اليمن يلملم)** جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال ألملم بالهمزة **(فهن)** أي هذا الموضع **(لهن)** أي لأهل هذه المواضع وقال ابن الملك [رحمه الله] تبعاً للطيبي المعنى أن هده المواقيت لهذه المواقيت أي لأهلها على حذف المضاف دل عليه قوله **(ولمن أتى عليهم من غير أهلهن)** أي هذه المواقيت لأهلهن المقيمين بهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ا هـ. وهذا غير صواب من وجهين أما أوّلاً فلأن الفاء في فهن تفريع لما بعده على ما قبله ذكره اجمالاً بعد تفصيل ليعطف عليه حكم ما لم يذكر من المواضع استيفاء الحكم الشرعي فالوجه أن يقال فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان أي لأهلهن الموجودين سواء المقيمين والمسافرين ولمن أتى عليهن أي مر على هذه المواقيت من غير أهل البلدان. قال ابن الهمام: وروى هن لهم والمشهور والأوّل ووجهه أنه على حذف المضاف والتقدير هن لأهلهن[1]. وأما ثانياً فلأن المذهب أن هذه المواقيت إنما هي للآفاقيين بأن لا يتجاوز عنها وجوباً من غير إحرام تعظيماً للمحرم الذي يريدون داخله وأما أهل المواقيت نفسها فحكمهم حكم داخلها من أرض الحل في أن ميقاتهم الحل ولهم تجاوز ميقاتهم من غير إحرام إذا لم يريدوا النسك فإن أرادوه فليس لهم ذلك إلا محرمين **(لمن كان)** بدل مما قبله لإعادة الجار **(يريد الحج والعمرة)** أي مكان أحد النسكين وهو الحرم عندنا ومذهب الشافعي فيه أقوال وتفصيل وأحوال وأغرب ابن حجر حيث قال وفي تقييد لزوم الإحرام بإرادة النسك أظهر دليل على أن الحج على التراخي ووجه غرابته لا تخفى **(فمن كان دونهن)** قال ابن الملك أي من كان بيته أقرب إلى مكة من هذه المواقيت ا هـ. والصواب أن المراد من كان داخل المواقيت أي بين المواقيت نفسها وبين الحرم ولم يذكر النبي ﷺ أهل المواقيت نفسها والجمهور على أن حكمها حكم داخل المواقيت خلافاً للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الآفاقي **(فمهله)** بصيغة المفعول أي موضع إحرامه **(من أهله)** أي من بيته ولو كان قريباً من المواقيت ولا يلزمه الذهاب إليها **(وكذاك وكذاك)** أي إلا دون فإلا دون إلى آخر الحل **(حتى أهل مكة)** بالرفع والجر ذكره السيوطي أي حتى أهل الحرم **(يهلون)** أي يحرمون بالحج **(منها)** أي من مكة وتوابعها من أرض الحرم قال الطيبي [رحمه الله] المهل موضع الأهلال وهو رفع الصوت بالتلبية أي موضع الإحرام دل الحديث على أن المكي ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب أن المعتمر يخرج إلى الحل لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج وأما قول ابن حجر وأفضل بقاع الحل الجعرانة لأنه عليه الصلاة والسلام أحرم بها منها في رجوعه من حنين ثاني عشر القعدة سنة ثمان ليلاً ورجع ليلاً خفية ومن ثم أنكرها بعض

---

(١) في المخطوطة «فالواجب».

متفق عليه.

٢٥١٧ ـ (١٣) وعن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مُهَلُّ أهلِ المدينةِ مِنْ ذي الحُلَيفةِ، والطريقُ الآخرُ الجحفةُ، ومُهَلُّ أهلِ العراقِ منْ ذاتِ عِرْقٍ،

الصحابة فمبني على مذهب الشافعي في أصوله من أن الفعل أقوى من القول خلاف مذهبنا المبني على أن الفعل قد يقع اتفاقياً بخلاف القول فإنه لا يكون إلا قصدياً وبيانه أنه عليه الصلاة والسلام كان رجع من الطائف والجعرانة على طريقه فإحرامه منه كان متعيناً نعم لو خرج من مكة وأحرم منه لكان له وجه وجيه في كونه أفضل ونظيره إحرام علي من يلملم حيث كان على طريقه من اليمن والشيعة يخرجون من مكة إليه ويحرمون لديه وهو عكس الموضوع بل خلاف المشروع وأما من قال أن إحرامه عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء سنة شبع كان من الجعرانة فقد أخطأ بل كان من ذي الحليفة وكذا كان إحرامه من عام الحديبية ومن قال أنه هم بالاعتمار منها فقد وهم والله سبحانه أعلم (متفق عليه).

٢٥١٧ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مهل أهل المدينة)** أي موضع إحرامهم اسم مكان هنا وأغرب ابن حجر في قوله أي احرامهم وأصله موضع اهلالهم ثم أطلق على الزمن والمصدر من رفع صوته بالتلبية ووجه غرابته لا يخفى إذ اسم المفعول المزيد فيه مشترك بين المصدر واسم الزمان والمكان كما هو مقرر في محله من متون علم الصرف **(من ذي الحليفة)** أي من طريقه **(والطريق الآخر)** بالرفع أي مهل الطريق الآخر لهم **(الجحفة)** قال ابن الملك إذا جاؤوا من طريق الجحفة فهي مهلهم اهـ. وهو غير سديد لأن المذهب أن من جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر وأحرم منه أجزأه ولو كان أحرم وقته كان أحب وقيل لتأخير مكروه وقيل التأخير أنسب وفي المسألة خلاف الشافعي إذ لا يجوز عنده المجاوزة إلى الميقات الآخر ولذا تكلف ابن حجر في حله حيث قال أي ومهل أهل الطريق الآخر الذي لا يمر سالكاً بذي الحليفة ولا يجاوزها يمنة ويسرة هو الجحفة **(ومهل أهل العراق ذات عرق)** وفي نسخة ذات عرق وهو بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي [رحمه الله] موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتاً ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه نص عليه الشافعي في الأم ويدل عليه رواية البخاري عن ابن عمر لما فتح المصران البصرة والكوفة في زمن عمر [رضي الله عنه] أي أسسا حينئذ إذ هما إسلاميتان أتوا عمر فقالوا أن رسول الله ﷺ حد لأهل نجدة قرناً وإذا أردنا أن نأتي قرناً يشق علينا قالوا فانظروا حدودها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وجمع بينهما بأن عمر [رضي الله عنه] لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة فهو من عاداته في. موافقاته ولهذا نص الشافعي [رحمه الله] على كل منهما ولا ينافي ذلك أن العراق لم يفتح إلا بعد وفاته عليه الصلاة

حديث رقم ٢٥١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٤١ حديث رقم (١٨ . ١١٨٣). والنسائي في السنن ٥/ ١٢٢ حديث رقم ٢٦٥١.

ومُهَلّ أهلِ نجدٍ قَرْنٌ، ومُهَلُّ أهلِ اليمن يَلَمْلَمُ». رواه مسلم.

٢٥١٨ - (١٤) وعن أنسٍ، قال: اعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ أربعَ عمَرٍ كلُّهُنَّ في ذي القَعدةِ، إلا التي كانتْ مع حجتهِ: عمرةً من الحديبِيَّةِ في ذي القَعْدَة، وعمرةً من العام المقبلِ في ذي القَعْدةِ، وعُمْرةً من الجعِرَّانةِ حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ في ذي القَعْدةِ، وعمرةً مع حَجَّتِهِ».

والسلام لأنه علم أنه سيفتح فوقت لأهله ذلك كما وقت لأهل مصر والشام ما مر قبل فتحهما أيضاً ثم كأهل العراق أهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه أيضاً خبر الترمذي وحسنه وأن اعترض بأن فيه ضعيفاً من أنه عليه [الصلاة] والسلام «وقت لأهل المشرق العقيقي»(١) فإن عرقاً جبل مشرف على العقيق وقرية ذات عرق خربت ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي أن يتحراها ويطلب آثارها القديمة ليحرم منها وأقول إذا أحرم من العقيق يكون أحوط لأنه مقدم عليه ونظيره الجحفة ورابغ فإنه مقدم عليها فالاحتياط في الإحرام بالسابق (**ومهل أهل نجد قرن**) بسكون الراء ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء فإنه اسم قبيلة ينسب إليها أو ليس القرني (**ومهل أهل اليمن يلملم رواه مسلم**).

٢٥١٨ - (**وعن أنس قال اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر**) على زنة عمر لكنه مصروف جمع عمرة (**كلهن**) أي بعد الهجرة (**في ذي القعدة**) بفتح القاف ويكسر بناء على أنه من المرأة أو الهيئة (**إلا التي كانت مع حجته**) بفتح الحاء وكسرها (**عمرة**) بالنصب على البدلية وبالرفع على أنه مبتدأ موصوف بقوله (**من الحديبية**) بالتخفيف ويشدد أحد حدود الحرم على تسعة أميال من مكة والخبر قوله (**في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل**) وهي عمرة القضاء (**في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة**) بكسر الجيم وسكون العين وقيل بكسر العين وتشديد الراء وهو على ستة أميال أو تسعة أميال وهو الأصح (**حيث قسم غنائم حنين**) أي بعد فتح مكة سنة ثمان (**في ذي القعدة**) أي كانت فيها (**وعمرة**) أي مقرونة مع حجته وهي أيضاً باعتبار إحرامها كانت في ذي القعدة فقول ابن حجر فإنها في ذي الحجة محمول على أفعالها وحينئذ يرد عليه أن مقتضى مذهبه من تداخل الأفعال للقارن أنه لم يقع شيء من أفعالها حقيقة بل حكماً ولا يخفى بعده ثم قول إنس من الحديبية وقد ثبت كما في البخاري أنه أحرم بها من ذي الحليفة محمول على أنه هم بالدخول محرماً بها إلا أنه عليه الصلاة والسلام صدّ عنه وأحصر منه ففي الجملة إطلاق العمرة عليها مع عدم أفعالها باعتباء النية المترتب عليها المثوبة ثم الحديبية بئر بين حدة بالمهملة ومكة تسمى الآن بئر شميس بالتصغير بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن عن ابن عباس الحديث رقم ٨٣٢.

حديث رقم ٢٥١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٣٩. حديث رقم ٤١٤٨ ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٦ حديث رقم (٢١٧ - ١٢٥٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٠٦ حديث رقم ١٩٩٤. والترمذي ٣/ ١٧٩ حديث رقم ٨١٥. والدارمي ٢/ ٤٦ حديث رقم ١٧٨٧. وأحمد في المسند ٣/ ١٣٤.

متفق عليه.

٢٥١٩ ـ (١٥) وعن البرَاءِ بنِ عازبٍ، قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعدةِ قبلَ أنْ يَحُجَّ مرَّتين. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٥٢٠ ـ (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ! إنَّ اللَّهَ كتَبَ عليكم الحَجَّ». فقامَ الأقرعُ بنُ حابسٍ فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: «لو قلْتُها: نعم

والمعتمد ما قدمناه من أنه ثلاث فراسخ وكذا كان إحرام عمرة القضاء من ذي الحليفة وتأويل الشافعية القضاء بالقضية من المقاضاة والتقاضي وهو الصلح نشأ من المادة التعصبية وبحثه يطول فأعرضنا عنه بالكلية مع أن قول ابن حجر لأنه اشترط على أهل مكة في صلح الحديبية أن يأتي في العام المقبل محرماً وإنهم يمكنونه من مكة ثلاثة أيام حتى يقضي عمرته حجة ظاهرة وبينة باهرة عليه ومن مال إليه وأما ما ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدي عن ابن عباس لما قدم عليه الصلاة والسلام من الطائف نزل الجعرانة وقسم فيها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند أهل السير والمحدثين ما تقدم والله أعلم **(متفق عليه)**.

٢٥١٩ ـ **(وعن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين)** لا ينافي ما تقدم فإن عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة لأنه أحرم ولم يفعل أفعالها لكونه محصراً والعمرة التي مع حجته لم تكن في ذي القعدة إلا باعتبار إحرامها وأما أفعالها فكانت في ذي الحجة وتأويلنا هذا أولى من قول ابن حجر وكأنه لم يحفظ عمرة الجعرانة لما مر فيها أن بعض الصحابة أنكرها لخفائها **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٢٥٢٠ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس)** خطاب عام يخرج منه غير المكلف **(إن الله كتب)** أي فرض **(عليكم الحج)** أي بقوله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾** [آل عمران ـ ٩٧] **(فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام)** أي أكتب في كل عام **(يا رسول الله)** قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما **(قال لو قلتها)** أي في جواب كلمة الأقرع **(نعم)** أي بالوحي أو

حديث رقم ٢٥١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٠٠. حديث رقم ١٧٨١.

حديث رقم ٢٥٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٤٤ حديث رقم ١٧٢١. والنسائي ٥/ ١١١ حديث رقم ٢٦٢٠. وابن ماجه ٢/ ٩٦٣ حديث رقم ٢٨٨٦. والدارمي ٢/ ٤٦ حديث رقم ١٧٨٨. وأحمد في المسند ١/ ٢٥٥.

لوَجَبَت، ولو وجَبَتْ لم تَعْمَلُوا بها، ولم تستطيعُوا، والحجُّ مرَّةً، فمَنْ زادَ تَطوُّعٌ». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٢٥٢١ ـ (١٧) وعن علي [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ملَكَ زاداً وراحِلَةً تُبَلِّغُه إلى بيتِ اللَّهِ ولمْ يحُجَّ؛ فلا عليهِ أنْ يَموتَ يَهودِيّاً أو نصرانِيّاً»،

الاجتهاد **(لوجبت)** أي الحجة في كل عام **(ولو وجبت)** أي بالفرض والتقدير ابتداء أو بناء على الجواب**(لم تعملوا بها)** أي لكمال المشقة فيها **(ولم تستطيعوا)** أي ولم تطيقوا لها ولم تقدروا عليها فهو إما عطف تفسير والخطاب إجمالي للأمة أو للحاضرين والباقون على التبعية ويؤيده أنه في رواية ولم تستطيعوا أن تعملوا بها أي كلكم من حيث المجموع وإما عطف تغاير وعدم الاستطاعة مختص بمن يكون بعيداً عن الحرم وهذه الاستطاعة أريد بها القدرة على الفعل والاستطاعة في الآية إنما هي الزاد والراحلة فلا تنافي بينهما وأما قول ابن حجر في قوله لو قلتها نعم أنه بدل من الضمير الراجع لما علم مما قبله وهو حجة كل عام فلا طائل تحته لا بحسب المبنى ولا باعتبار المعنى كما لا يخفى **(الحج)** وفي نسخة صحيحة والحج **(مرة)** مبتدأ وخبر أي وجوبه مرة واحدة **(ومن زاد فتطوّع)** أي ومن زاد على مرة فحجته أو فزيادته تطوّع وفيه رد على بعض الشافعية حيث قالوا الحج فرض كفاية بعد أداء فرض العين مع أنه ليس له نظير في الشرع نعم ينذب للقادر أن لا يترك الحج في كل خمس سنين لما رواه ابن حبان في صحيحه أنه عليه الصلاة والسلام قال «إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمس أعوام لا يفد إلي فهو محروم» ومن ثم قيل بوجوبه في كل خمس سنين ورد بأنه مخالف للإجماع وأما زعم وجوبه كل سنة على ما نقل ابن حجر فمن المحال إمكانه لأنه في حيز الامتناع على هيئة الاجتماع **(رواه أحمد)** أي في مسنده **(والنسائي والدرامي)** قال ابن الهمام ورواه الدارقطي في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قال الشمني ورواه أبو داود ابن ماجه.

٢٥٢١ ـ **(وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ من ملك زاداً وراحلة)** أي ولو بالإجارة **(تبلغه)** بتشديد اللام وتخفيفها أي توصله والضمير المؤنث للراحلة وتقييدها يغني عن تقييد الزاد أو المجموع لأنه بمعنى الاستطاعة **(إلى بيت الله)** أي وما يتبعه من المواقف العظام وترك ذكر نفقة العود للظهور أو لعدم لزوم الرجوع **(ولم يحج)** بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها وكانت هذه الكلمة لم تكن في أصل ابن حجر فقدر ثم ترك المجيء إليه للحج **(فلا عليه)** أي فلا بأس ولا مبالاة ولا تفاوت عليه **(أن يموت)** أي في أن يموت أو بين أن يموت **(يهودياً أو نصرانياً)** في الكفر أن أعتقد عدم الوجوب وفي العصيان أن أعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة في الوعيد قال ابن الملك وإنما خص الطائفتين بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج من حيث أنه لم يمكن مفروضاً عليهم لأنه من شعار هذه الأمة خاصة اهـ.

حديث رقم ٢٥٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٧٦ حديث رقم ٨١٢.

وذلكَ أنَّ اللَّهِ تباركَ وتعالى يقولُ: ﴿ولِلَّهِ على النَّاسِ حجُّ البيتِ منِ استَطاعَ إِليهِ سبيلاً﴾.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده مقالٌ، وهلالُ بنُ عبد اللَّهِ مجهولٌ، والحارِث يضعَّفُ في الحديث.

وفيه مناقشة ظاهرة والأظهر أن وجه التخصيص كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى ونبذه وراء ظهره كأنه لا يعلمه قال الطيبي [رحمه الله] والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووقاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى: ﴿ومن كفر﴾ [آل عمران ـ ٩٧] ا هـ. يعني حيث أنه وقع موضع من لم يحج فإن الله غني عن العالمين حيث عدل عن عنه إلى عن العالمين للمبالغة أي غني عنه وعنهم وعن عبادتهم وإنما هم الفقراء إلى الله ايجاداً وامداداً ونفع الطاعة راجع إليهم والقيام بالعبودية واجب هذا وقد قدر ابن حجر [رحمه الله] في الحديث بقوله فلا تفاوت عليه بين أن يموت على ما هو عليه من ترك الحج وأن يموت يهودياً أو نصرانياً أي كافر لاستواء هذين الحالين حقيقة أن ترك الحج مع القدرة مستحلاً لعدم وجوبه وجعله علي وزان قوله سبحانه: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف ـ ٢٩] في التهديد والوعيد الأكيد ولا يخفى عدم صحته وتقريره مع التكلف في تقديره إن كان مستحلاً على ما ذكره في تحريره ولم يفد فائدة في تعبيره على أن ظاهر الحديث أبلغ في مقام تحذيره وابعث على ترك ما في ضميره والتوجه إلى الحج الموجب لتكفيره بعد تكفيره ثم في رواية فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً يبطل تقدير ابن حجر فتدبر فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً والأصل عدم التقدير إذا كان الكلام صحيحاً بدون التغيير **(وذلك إن الله)** أي ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة لأن الله **(تبارك)** أي تكاثر خيره وبره على بريته **(وتعالى)** عظمته وغناه على خليقته **(يقول)** أي في كتابه **﴿ولله على الناس﴾** أي واجب **﴿حج البيت﴾** بفتح الحاء وكسرها ويبدل من الناس **﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾**[1] أي طريقاً وفسره ﷺ بالزاد والراحلة رواه الحاكم وغيره كذا في الجلالين ثم الظاهر أنه ﷺ قرأ الآية إلى آخرها واقتصر الراوي على ما ذكره ويمكن أن تكون هذه الآية بتمامها لأن تمام الاستدلال يتوقف على تمامها كما أشار إليه الطيبي وبين وجهه **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي اسناده فقال)** قيل قد روي هذا الحديث عن أبي أمامة والحديث إذا روي من غير وجه وإن كان ضعيفاً يقوى على الظن صدقه ذكره الطيبي وقال العراقي رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة **(وهلال بن عبد الله مجهول)** قال الذهبي قد جاء بإسناد أصح منه وقال الزركشي قد أخطأ ابن الجوزي بالوضع إذ لا يلزم من جهل الراوي وضع الحديث **(الحارث يضعف)** أي ينسب إلى الضعف **(في الحديث)** قال القاضي لا التفات إلى حكم ابن الجوزي بالوضع كيف وقد أخرجه الترمذي في جامعه وقد قال إن كل حديث في كتابه معمول له إلا حديثين وليس هذا أحدهما هذا وفي رواية من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائز فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً واسناده

---

(١) سورة آل عمران. آية رقم ٩٧.

٢٥٢٢ - (١٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ في الإِسلامِ». رواه أبو داود.

٢٥٢٣ - (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أرادَ الحجَّ فَلْيُعَجِّلْ». رواه أبو داود، والدارمي.

ضعيف لكنه صح عن عمر موقوفاً وهو في حكم المرفوع فالحديث صحيح بهذا الاعتبار.

٢٥٢٢ - (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لا صرورة في الإسلام**) وهو بالصاد المهملة المفتوحة هو الذي لم يحج قط أي من لم يحج بعد أن يكون عليه لا يكون في الإسلام قال الطيبي [رحمه الله] فدل ظاهره على أن من يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم كامل وقيل المراد بالصرورة التبتل وترك النكاح أي ليس في الإسلام بل هو في الرهبانية وأصل الكلمة من الصر وهو الحبس (**رواه أبو داود**) وصححه الحاكم وغيره وأما ما نص عليه الشافعي [رحمه الله] ومن تبعه من أنه يكره تنزيهاً أن يقال لمن لم يحج صرورة فتعقبه النووي وغيره بأن في هذا الاستدلال نظراً إذ ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وإنما معناه ما تقدم.

٢٥٢٣ - (**وعنه**) أي عن ابن عباس (**قال: قال رسول الله ﷺ من أراد الحج فليعجل**) بتشديد الجيم قال الطيبي [رحمه الله] أي من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقبل أمر استحباب اهـ. والأصح عندنا أن الحج واجب على الفور وهو قول أبي يوسف ومالك [رحمهما الله] وعن أبي حنيفة [رحمه الله] ما يدل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه أن الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوّج أنه يحج به وقال محمد [رحمه الله] وهو رواية عن أبي حنيفة وقول الشافعي أنه على التراخي إلا أن يظن فواته لو أخره لأن الحج وقته العمر نظراً إلى ظاهر الحال في بقاء الإنسان فكان الصلاة في وقتها يجوز تأخيره إلى آخر العمر كما يجوز تأخيرها إلى آخر وقتها إلا أن جواز تأخيره مشروط عند محمد بأن لا يفوته يعني لو مات ولم يحج أثم ولأبي يوسف أن الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه الاحتياط لا لإنقطاع التوسع بالكلية فلو حج في العام الثاني كان مؤدياً باتفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان آثماً باتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما إنما تظهر في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي كذا حققه الشمني (**رواه أبو داود والدارمي**) وكذا الحاكم(١) وقد ورد «حجوا قبل أن لا تحجوا» أي قبل أن يحدث باعث على تركه كما يدل عليه آخر الحديث «فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجراً حجراً(٢)» رواه الحاكم والبيهقي عن علي والأصمع الصغير الأذن والإفدع من في يده ورجله زيغ واعوجاج.

حديث رقم ٢٥٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٤٨ حديث رقم ١٧٢٩. وأحمد في المسند ١/ ٣١٢.
حديث رقم ٢٥٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٥٠ حديث رقم ١٧٣٢. وابن ماجه ٢/ ٩٦٢ حديث رقم ٢٨٨٣. والدارمي ٢/ ٤٥ حديث رقم ١٧٨٤. وأحمد في المسند ١/ ٢١٤.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن جبير بن مطعم ١/ ٤٤٨.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك عن علي ١/ ٤٤٨.

٢٥٢٤ ـ (٢٠) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تابِعوا بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ، فإنَّهما ينفيانِ الفَقرَ والذنوبَ كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفِضَّةِ، وليسَ للحَجَّة المَبرورَةِ ثوابٌ إلاَّ الجَنَّةَ». رواه الترمذي، والنسائي.

٢٥٢٥ ـ (٢١) ورواه أحمد، وابن ماجه عنْ عمرَ إلى قوله: «خَبَثَ الحديدِ».

٢٥٢٦ ـ (٢٢) وعن ابنِ عمَر، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللّه! ما يُوجِبُ الحجَّ؟ قال: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ».

٢٥٢٤ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ تابوا بين الحج والعمرة)** أي قاربوا بينهما إما بالقرآن أو بفعل أحدهما بعد الآخر قال الطيبي [رحمه الله] إذا اعتمرتم فحجوا وإذا حججتم فاعتمروا وأما قول ابن حجر بحيث يسمى متابعاً له فلا دليل عليه لغة ولا شرعاً **(فإنهما)** أي الحج والاعتمار **(ينفيان)** أي كل منهما وأبعد ابن حجر [رحمه الله] في تجويز جمعهما **(الفقر)** أي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب **(والذنوب)** أي يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله **(كما ينفي الكير)** وهو ما ينفخ فيه الحدّاد لاشتعال النار للتصفية **(خبث الحديد والذهب والفضة)** أي وسخها المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدورهما من التائب أو يقال محو الذنوب على قدر الاشتغال في إزالة العيوب **(وليس بحجة المبرورة ثواب إلا الجنة)** بالرفع والنصب **(رواه الترمذي والنسائي)** أي عن ابن مسعود بكماله.

٢٥٢٥ ـ **(ورواه أحمد وابن ماجه عن عمر إلى قوله خبث الحديد)** وقد أخرج المنذري قوله عليه [الصلاة] والسّلام «من جاء حاجاً يريد وجه الله فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع فيمن دعا له». وقوله عليه [الصلاة] والسلام «من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»(١) وقوله عليه [الصلاة] والسلام «إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فإن مات قبل أن يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل ألف ألف درهم فيما سواه.

٢٥٢٦ ـ **(وعن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج)** أي ما شرط وجوب الحج وإلا فالموجب هو الله تعالى: **(قال الزاد والرحلة)**

حديث رقم ٢٥٢٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٧٥ حديث رقم ٨١٠. والنسائي ٥/ ١١٥ حديث رقم ٢٦٣٠.

حديث رقم ٢٥٢٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٤ حديث رقم ٢٨٨٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

(١) ذكره في كنز العمال ٥/ ٨ حديث رقم ١١٨١٠.

حديث رقم ٢٥٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٧٧ حديث رقم ٨١٣. وابن ماجه ٢/ ٩٦٧ حديث رقم ٢٨٩٧.

رواه الترمذيّ، وابن ماجه.

٢٥٢٧ ـ (٢٣) وعنه، قال: سأَلَ رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: ما الحاجُّ؟ فقال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ». فقام آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ». فقام آخرُ، فقال: يا رسولَ الله!

يعني الحج واجب على من وجدهما ذهاباً وإياباً واقتصر من بين سائر الشروط عليه لأنه الأصل والأهم المقدم قال ابن الهمام ولا نعلم خلافاً عن أحد في كونه شرط الوجوب ا هـ. والمراد بالراحلة محمل أو شق محمل أو زاملة لا قدر ما يكتري عقبة ويمشي الباقي والحديث بعمومه يشمل المكي وغيره خلافاً لمن خالفه وفيه رد على الإمام مالك [رحمه الله] حيث أوجب الحج على من يقدر على المشي وعلى الشحذة أو الكسب **(رواه الترمذي وابن ماجه)** قال ابن الهمام وروى الحاكم عن أنس في قوله تعالى: **﴿ولله على أناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾** قيل يا رسول الله ما السبيل قال لزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي من طرق عديدة مرفوعاً من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه وباقي الأحاديث بطرقها عمن ذكرنا من الصحابة عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي في الكامل لا تسلم من ضعف فلو لم يكن للحديث طرق صحيحة ارتفع بكثرتها إلى الحسن فكيف ومنها الصحيح[1] ا هـ. وبه بطل قول ابن حجر وفي سند ضعيف متفق على ضعفه فإنه حسن الترمذي الحديث وقد يحمل ضعف البيهقي وابن الصلاح والنووي من حيث ذاته فهو حسن لغيره والحسن قد يوصف بالصحة أيضاً فارتفع النزاع.

٢٥٢٧ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال سأل رسول الله ﷺ فقال ما الحاج)** والمعنى ما صفة الحاج الذي يحج أو يكون ما بمعنى من قال الطيبي يسئل بما عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني بجوابه ﷺ **(قال الشعث)** بكسر العين أي المغبر الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة **(التفل)** بكسر الفاء أي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرهاً له **(فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج)** أي أعماله أو خصاله بعد أركانه **(أفضل)** أي أكثر ثواباً **(قال العج والثج)** بتشديدهما والأوّل رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدي وقيل دماء الأضاحي قال الطيبي [رحمه الله] ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوّله الذي هو الأحرام وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات **(فقام آخر فقال يا رسول الله**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٢٧.

حديث رقم ٢٥٢٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٧ حديث رقم ٢٨٩٦. والبغوي في شرح السنة ٧/ ١٤ حديث رقم ١٨٤٧.

ما السَّبيلُ؟ قال: «زادٌ وراحِلَةٌ». رواه في «شرح السُّنةِ»، وروى ابن ماجه في «سننه» إلاَّ أنه لم يذكر الفصل الأخير.

٢٥٢٨ ـ (٢٤) وعن أبي رَزين العُقيليِّ، أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعْنَ. قال: «حُجَّ عنْ أبيكَ واعتَمِرْ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ما السبيل) أي المذكور في قوله تعالى: **﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾** وقول ابن الملك أي ما استطاعة السبيل غير صحيح **(قال زاد وراحلة)** أي بحسب ما يليقان بكل أحد والظاهر أن المعتبر هو الوسط بالنسبة إلى حال الحاج **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي الحديث بكماله مسنداً **(وروى ابن ماجه)** أي الحديث وكان حقه أن يقول ورواه ابن ماجه **(في سننه إلا أنه)** أي ابن ماجه **(لم يذكر الفصل الأخير)** أي من الفصول الثلاثة في الحديث وهو الآخر من قوله فقام آخر والفصل بمعنى الفقرة في الكلام فتدبر.

٢٥٢٨ ـ **(وعن أبي رزين)** بفتح فكسر **(العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة)** أي أفعالهما **(ولا الظعن)** أي الرحلة إليهما وهو بالسكون والفتح والمعنى انتهى به كبر السن إلى أنه لا يقوى على السير ولا على الركوب **(قال حج)** بالحركات في الجيم والفتح هو المعتمد **(عن أبيك واعتمر)** دل على جواز النيابة ثم اعلم أن العمر سنة عندنا وهو قول مالك وقال الشافعي في القول الجديد إنها فرض لقرانها بالحج في قوله تعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾** [البقرة ـ ١٩٦] ولما روى الحاكم(١) وقال على شرط الشيخين عن أبي رزين أنه قال يا رسول الله الحديث ولنا ما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة قال لا وأن تعتمروا هو أفضل(٢). وأجيب عن الآية بأن القرآن في الذكر لا يقتضي المساواة في الحكم ولو سلم فقرانها بالحج في الآية إنما هو في الإتمام وذلك إنما يكون بعد الشروع وعن حديث أبي رزين بأنه عليه [الصلاة] والسّلام إنما أمره بأن يحج ويعتمر عن أبيه وحجه واعتماره عن أبيه ليس بواجب مع أن قول أبي رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة يقتضي عدم وجوبهما على أبيه فيكون الأمر في حديث أبي رزين للاستحباب كذا ذكره الشمني **(رواه الترمذي وأبو داود النسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)** وأما قول ابن حجر [رحمه الله] فيه دليل على جواز النيابة على الميت فغير متوجه بل الوجه أن يقال دل على جواز النيابة عن الحي فعن الميت بالأولى كما لا يخفى.

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١. (٢) الترمذي في السنن الحديث رقم ٩٣١.

حديث رقم ٢٥٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٠٢ حديث رقم ١٨١٠. والترمذي ٣/ ٢٦٩ حديث رقم ٩٣٠. والنسائي ٥/ ١١١ حديث رقم ٢٦٢١. وابن ماجه ٢/ ٩٧٠ حديث رقم ٢٩٠٦ وأحمد في المسند ٤/ ١٠.

٢٥٢٩ ـ (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سمِعَ رجلاً يقولُ: لَبَّيكَ عنْ شُبْرُمَةَ. قال: «مَنْ شُبرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لي أو قريبٌ لي. قال: «أحجَجْتَ عنْ نفسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عنْ نفسِكَ ثمَّ حُجَّ عنْ شُبرُمَةَ». رواه الشافعي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٥٣٠ ـ (٢٦) وعنه، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المشرِقِ العقيقَ.

٢٥٢٩ ـ **(وعن ابن عباس قال إن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة)** بضم الشين والراء وسكون الموحدة **(قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي)** شك الراوي **(قال أحججت)** بهمزة الاستفهام **(عن نفسك)** أي أوّلاً **(قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)** قال الطيبي [رحمه الله] دل على أن الصرورة لا يحج عن غيره وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد لأن إحرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وذهب مالك والثوري وأصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله] إلى أنه يحج ا هـ. إلا أنه يكره فيحمل الأمر على الندب والعمل بالأولى **(رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه)** قال ابن الهمام قال البيهقي [رحمه الله] هذا إسناد ليس في الباب أصح منه وعلى هذا لم يجوّز الشافعي للصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه وقد بسط بسطاً وسيعاً ثم قال ولأن ابن المفلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبي ﷺ وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب إليه تدليس فلا تقبل عنعنته ولو سلم فحاصله أمره بأن يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو إطلاقه عليه [الصلاة] والسّلام قوله للخثعمية حجي عن أبيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت أولوية تقدم الفرض على النفل مع جوازه ا هـ. ملخصاً لكن بقي فيه اشكال على مقتضى قواعدنا من أن الشخص إذا تلبس بإحرام عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه إلى الإحرام عن نفسه للزوم الشرعي بالشروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه فكيف في إطاعة الأمر سواء قلنا أنه للوجوب أو الاستحباب فلا مخلص عنه إلا بتضعيف الحديث أو نسخة لأن حديث الخثعمية في حجة الوداع أو بتخصيص المخاطب بذلك الأمر والله تعالى أعلم.

٢٥٣٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال وقت)** أي عين وحد وبين **(رسول الله ﷺ لأهل المشرق)** أي لإحرامهم والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق وهم العراقيون **(العقيق)** وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد

حديث رقم ٢٥٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٠٣ حديث رقم ١٨١١. وابن ماجه ٢/ ٩٦٩ حديث رقم ٢٩٠٣.

حديث رقم ٢٥٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٥٥ حديث رقم ١٧٤٠. والترمذي في السنن ٣/ ١٩٣ حديث رقم ٨٣٢.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٥٣١ ـ (٢٧) وعن عائشةَ، أنَّ رسول اللّهِ ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٥٣٢ ـ (٢٨) وعن أُمِّ سلَمةَ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَهلَّ

ذات العرق وأصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق (**رواه الترمذي وأبو داود**) وحسنه الترمذي وتعقب بأن فيه ضعفاً.

٢٥٣١ ـ (**وعن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق**) قال ابن الملك كأنه ﷺ عين لأهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن أحرم من العقيق قبل أن يصل إلى ذات عرق فهو أفضل ومن جاوزه فأحرم من ذات عرق جاز ولا شيء عليه (**رواه أبو داود والنسائي**) وكذا الدارقطني وسنده صحيح على شرط البخاري وهو موافق لخبر مسلم السابق في الفصل الأوّل قال ابن الهمام أما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت أحسب رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال مهل أهل المدينة إلى أن قال ومهل أهل العاق من ذات عرق وفيه شك من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة أخرى على ما أخرجه عنه ابن ماجه ولم يشك ولفظه ومهل أهل الشرق ذات عرق إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه وأخرج أبو داود عن عائشة أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق وزاد فيه النسائي بقية وقال الشافعي ومن طريقه البيهقي عن طاوس قال لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق ولم يكن أهل شرق حينئذ فوقت الناس قال الشافعي [رحمه الله] ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ويؤيده ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين أن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهي جور عن طريقنا وإنا إذا أردنا قرناً شق علينا قال انظروا واحذوها من طريقكم فحد لهم من ذات عرق قال الشيخ تقي الدين في الإمام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال وهذا يدل على أن ذات عرق مجتهد فيه لا منصوصة ا هـ. والحق أنه يفيد أن عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ ذات عرق فإن كانت الأحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه الصلاة والسّلام وإلا فهو اجتهادي(١)

٢٥٣٢ ـ (**وعن أم سلمة**) أم المؤمنين (**قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من أهل**) أي

حديث رقم ٢٥٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٥٤ حديث رقم ١٧٣٩. والنسائي ٥/ ١٢٥ حديث رقم ٢٦٥٦.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٤.

حديث رقم ٢٥٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٥٥ حديث رقم ١٧٤١. وابن ماجه ٢/ ٩٩٩ حديث رقم ٣٠٠١ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٩.

بحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ منَ المسجدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرامِ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذَنْبِه وما تأخَّرَ، أوْ وَجبَتْ له الجنَّةُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٢٥٣٣ ـ (٢٩) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ أهلُ اليمَنِ يَحُجُونَ فلا يتزوَّدونَ ويقولونَ: نحنُ المتوكِّلونَ، فإذا قدِموا مكةَ سألوا النَّاسَ. فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿وتزَوَّدُوا فإنَّ

أحرم (**بحجة أو عمرة**) أو للتنويع (**من المسجد الأقصى**) قيل إنما خص المسجد الأقصى لفضله ولرغم الملة التي محجها بيت المقدس (**إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**) أي من الصغائر ويرجى الكبائر (**أو وجبت**) أي ثبتت (**له الجنة**) أي ابتداء وأو للشك قيل فيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر ا هـ. واعلم أن تقديم الإحرام على المواقيت ومن دويرة أهله أفضل عندنا والشافعي [رحمه الله] في أحد قوليه الذي صححه الرافعي وغيره وهذا إذا كان يملك نفسه بأن لا يقع في محظور وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل بخلاف تقديم الإحرام على أشهر الحج فإنه مكروه وعندنا وبه قال مالك وأحمد خلافاً للشافعي فإنه في الواية المشهورة عنه أنه ينقلب عمرة وفي رواية أنه لا ينعقد إحرامه (**رواه أبو داود وابن ماجه**) قال ابن الهمام روى الحاكم [رحمه الله] في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المزدي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ [البقرة ـ ١٩٦] فقال إن تحرم من دويرة أهلك وقال صحيح على شرط الشيخين[1] ا هـ. وقال عليه الصلاة والسّلام «من أهل من المسجد الاقصى بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه»[2] رواه أحمد وأبو داود بنحوه وروي عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصرة وابن عباس من الشام وابن مسعود من القادسية وهي قريب الكوفة ثم اعلم أن حديث المتن رواه البيهقي وآخرون ومقتضى كلامهم أنه حسن وقال النووي [رحمه الله] ليس بقوي ولا تنافي بينهما لأن الحسن لغيره يقال فيه أن إسناده ليس بقوي وأما قول أبي داود لا يصح تقدم الإحرام على الميقات فمردود لأنه مخالف لإجماع من قبله على الصحة وإنما النزاع في الأفضلية.

(الفصل الثالث)

٢٥٣٣ ـ (**عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون**) أي يقصدون الحج قصداً معظماً بترك الأسباب (**ولا يتزوّدون**) أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أو يأخذون مقدار ما يحتاجون

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٦. (٢) راجع التخريج.

حديث رقم ٢٥٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٨٣. حديث رقم ١٥٢٣. وأبو داود في السنن ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ١٧٣٠.

خيرَ الزّادِ التّقوى ﴾. رواه البخاري.

٢٥٣٤ ـ (٣٠) وعن عائشةَ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! على النساءِ جهادٌ؟ قال: «نعمْ، عليهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيهِ: الحجُّ والعُمرةُ». رواه ابن ماجه.

٢٥٣٥ ـ (٣١) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يمنعْه منَ الحجِّ حاجَةٌ ظاهرةٌ أو سلطانٌ جائرٌ

إليه في البرية (ويقولون) بطريق الدعوى ليس تحتها المعنى (**نحن المتوكلون**) والحال أنهم المتأكلون أو المعتمدون على الناس زاد البغوي يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا (**فإذا قدموا مكة سألوا الناس**) أي أهل مكة أو أعم منهم حيث فرغت زوادتهم أو سألوا في مكة كما سألوا في الطريق زاد البغوي وربما يفضي بهم الحال إلى النهب والغضب (**فأنزل الله تعالى**: ﴿**وتزوّدوا**﴾ أي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الأنام وقال البغوي أي ما تبلغون به وتكفون به وجوهكم وقال أهل التفسير الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها ﴿**فإن خير الزاد التقوى**﴾[1] أي ومن السؤال والنهب وقيل معناه تزوّدوا للأعمال الصالحة التي هي كالزاد إلى سفر الآخرة فمفعول تزوّدوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر أن ظاهراً ليدل على المحذوف ومن التقوى الكف عن السؤال والإبرام كذا ذكره السيد معين الدين الصفوي في تفسيره ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل على رب الأرباب بل هو الأفضل من الكمل وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيماً في حاله غير مضطرب في ماله حيث لا يخطر الخلوّ بباله وإنما ذم من ذم لأنهم ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جراب اللئام وغفلوا عن أنه قسم القسام والناس نيام (**رواه البخاري**).

٢٥٣٤ ـ (**وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد**) بحذف الاستفهام (**قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه**) بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة أهل وبلاد كما في الجهاد (**الحج والعمرة**) بدل من جهاد أو خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبهما بتقدير أعني (**رواه ابن ماجه وغيره**) من طرق أحدها على شرط الشيخين وبه استدل الشافعي على أن العمرة واجبة وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم والله أعلم.

٢٥٣٥ ـ (**وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة**) أي فقد زاد وراحلة فإن الاستطاعة شرط الوجوب بلا خلاف (**أو سلطان جائر**) أي ظالم وفيه إشارة إلى أن منعه بطريق الجور والعنف فلا عبرة بمنعه على سبيل المحبة واللطف وأيضاً من الموانع للوجوب إذا كان في الطريق سلطان جائر بالقتل وأخذ الأموال فالسلامة منهما من شروط الاداء

---

(١) سورة البقرة ـ آية رقم ١٩٦.

حديث رقم ٢٥٣٤: أخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٦٨ حديث رقم ٢٩٠١.

حديث رقم ٢٥٣٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٤٥ حديث رقم ١٧٨٥.

أوْ مرَضٌ حابسٌ، فماتَ ولم يحُجَّ، فليمُتْ إنْ شاءَ يهودِيّاً وإنْ شاءَ نصرانيّاً». رواه الدارمي والترمذي.

٢٥٣٦ ـ (٣٢) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «الحاجُّ والعُمّارُ وَفْدُ اللَّهِ؛ إنْ دَعَوْهُ أجابَهمْ، وإنِ استَغفروهُ غفرَ لهمْ». رواه ابنُ ماجه.

٢٥٣٧ ـ (٣٣) وعنه، قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «وَفْدُ اللَّهِ ثلاثةٌ: الغازي، والحاجُّ، والمعتَمِرُ».

على الأصح نعم إذا كان الأمن غالباً فيجب على الصحيح **(أو مرض حابس)** أي مانع من السفر لشدته فسلامة البدن من الأمراض والعلل شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح وقيل شرط الاداء فعلى الأول لا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الأعمى والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة **(فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)** أي شبيهاً بهما حيث يتركان العمل بالكتاب مع إيمانهم به وتلاوتهم وعلمهم بمواضع الخطاب وما يترتب على تركه من العقاب **(رواه الدرامي)** وفي نسخة الترمذي بدله[(١)].

٢٥٣٦ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال الحاج)** أي الفريق الحاج والمراد به الجنس **(والعمار)** بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم نسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعل غيرنا سمعه واستعمل بعض تصاريفه دون بعض **(وفد الله)** الإضافة للتشريف والمراد وفد حرمه أي كجماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون إليه **(إن دعوه أجابهم وإن استغفروا غفر لهم رواه ابن ماجه)** قال ابن حجر وجه إفراد الحاج وجميع ما بعده الإشارة إلى تميز الحج بأن المتلبس به وإن كان وحده يصلح لأن يكون قائماً مقام الوفد الكثير بخلاف العمرة فإنها التراخي مرتبتها عن الحج لا يكون المتلبس بها وحده قائمامقام أولئك ا هـ. وهو وجه وجيه كما لا يخفى وفيه إشارة إلى مذهبنا أن العمرة سنة والأعلى مقتضى مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفرضية لعدم الفرق عندهم بين الأدلة القطعية والظنية ولاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ وهما مستويان في اقتضاء الآمرية ثم قوله أن هذا أولى من قول الشارح إن هذا من إطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى للجنس مجاز معروف وقد تبعه في قوله الحاج مفرد الحجاج وأريد به الجنس بدليل ما عطف عليه وكأنه ما تنبه إلى ما أشار إليه ودوّر على الداعي إليه وهو كالمنادي فيما لديه.

٢٥٣٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وفد الله ثلاثة)** أي ثلاثة أشخاص أو أجناس **(الغازي)** أي المجاهد مع الكفار لاعلاء الدين **(والحاج والمعتمر)**

---

(١) وفي نسخة المتن رواه الدارمي والترمذي.

حديث رقم ٢٥٣٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٦ حديث رقم ٢٨٩٢.

حديث رقم ٢٥٣٧: أخرجه ابن ماجه في ٢/ ٩٦٦ حديث رقم ٢٨٩٣. والبيهقي في شعب الإيمان.

رواه النسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٥٣٨ ـ (٣٤) وعن ابنِ عمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَقيتَ الحاجَّ فسلِّمْ عليه، وصافحْهُ، ومُرْهُ أنْ يستغفرَ ذلكَ قبلَ أنْ يَدْخلَ بيتَه، فإنَّه مغفورٌ له». رواه أحمد.

٢٥٣٩ ـ (٣٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خرَجَ حاجّاً أو مُعتَمِراً أو غازِياً ثمَّ ماتَ في طريقِه؛ كَتَبَ اللَّهُ له أجْرَ الغازِي والحاجِّ والمعتمِرِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

المتميزون عن سائر المسلمين بتحمل المشاق البدنية والمالية ومفارقة الأهلين. وفي النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد أو يقصدون الرؤساء للزيارة أو استرفاداً وغير ذلك والحاصل أنهم قومم معظمون عند الكرماء ومكرمون عند العظماء تعطى مطالبهم وتقضى مآربهم (**رواه النسائي والبيهقي في شعب الإيمان**).

٢٥٣٨ ـ (**وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا لقيت الحاج**) أي الفارغ من الحج وفي معناه المعتمر والزائر والغازي وطالب العلم (**فسلم عليه**) أي مبادرة إليه (**وصافحه**) أي تواضعاً إليه (**ومره**) أمر من أمر وحذف همزته تخفيفاً أي التمس منه (**أن يستغفر لك**) وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث ترجى مغفرة غيره باستغفاره (**قبل أن يدخل بيته**) ويشتغل بخويصة نفسه ويتلوّث بموجبات غفلته (**فإنه مغفور له**) ومن دعا له مغفور له غفر له (**رواه أحمد**) وأما حديث من أكل مع مغفور له غفر له موضوع.

٢٥٣٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من خرج حاجاً أو معتمراً أو غازياً**) أي قاصداً للغزو (**ثم مات في طريقه**) أي قبل العمل (**كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر**) لقوله تعالى: ﴿**ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**﴾ [النساء ـ ١٠٠] قيل فمن قال أن من وجب عليه الحج وأخره ثم قصد بعد زمان فمات في الطريق كان عاصياً فقد خالف هذا النص ذكره الطيبي وفيه بحث إذ ليس نص في الحديث على مطلوبه فإنه مطلق فيحمل على ما إذا أخرج حاجاً في أول ما وجب عليه وخرج أهل بلده للحج أو على ما إذا تأخر لحدوث عارض من مرض أو حبس أو عدم أمن في الطريق ثم خرج فمات فإنه يموت مطيعاً وأما إذا تأخر من غير عذر حتى فاته الحج فإنه يكون عاصياً بلا خلاف عندنا على اختلاف في أن وجوب الحج على الفور أو التراخي والصحيح هو الأول ومع هذا يمكن أن نقول له أجر الحاج في الجملة فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ولا مانع من أن يكون عاصياً من وجه ومطيعاً من وجه والله ولي التوفيق ثم رأيت ابن حجر اعترض عليه بأن هذا من سوء أدبه على امامه الشافعي وأهل مذهبه وعلى مالك وغيره من بقية علماء السلف وفضلاء الخلف [رحمهم الله تعالى] (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

حديث رقم ٢٥٣٨: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٦٩.

حديث رقم ٢٥٣٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٧٤. حديث رقم ٤١٠٠.

(١) باب الاحرام والتلبية

الفصل الأول

٢٥٤٠ ـ (١) عن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإِحْرامهِ قبلَ أنْ يُحرِمَ،

(باب الإحرام والتلبية)

حقيقة الإحرام الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها والتزامها شرط الحج شرعاً غير أنه لا يتحقق ثبوته إلا بالنية والتلبية أو ما يقوم مقامها فعطف التلبية على الإحرام من باب عطف الخاص على العام أو مبني على القواعد الشافعية من أن الإحرام هو النية فقط أو المراد بالتلبية غير المقرونة بالنية من بيان ألفاظها وأحوالها وفضائلها وأما قول ابن حجر هو من أركان الحج والعمرة إجماعاً واعترض بأن فيه قولاً بأنه شرط ويجاب بأن الإجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول في النسك إذ هو الذي من الأركان لخبر «إنما الأعمال بالنيات» ا هـ. وفيه أبحاث لا تخفى منها دعواه أن الإحرام من الأركان إجماعاً فإن كان يريد إجماع السلف من الصحابة والتابعين فلم ينقل عنهم التصريح بذلك بل ولم يكن من دأبهم تبيين الركن من الشرط ونحوهما هناك وإن كان إجماع الخلف فناهيك بقول الإمام الأعظم والهمام الأقدم بأنه شرط لا ركن ثم جوابه عن الاعتراض بأن الإجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب ففي غاية من الغرابة من شيخ الإسلام لم يفرق بين الركن ومطلق الواجب في الأحكام فإن كل ركن واجب وليس كل واجب ركناً كما هو مقرر في الأصول ومحرر في المحصول ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلاله بحديث إنما الأعمال بالنيات مردود عليه بما أشرنا إليه في تحقيق هذا الحديث في صدر الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الأول)

٢٥٤٠ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب)** أي أعطر **(رسول الله ﷺ لاحرامه)** أي لأجل دخوله في الإحرام أو لأجل احرام حجة **(قبل أن يحرم)** قال ابن حجر ومنه أخذ

حديث رقم ٢٥٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٣٩٦. حديث رقم ١٥٣٩ مسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٧ حديث رقم (٣٧ . ١١٨٩). وأبو داود في السنن ٢/٣٥٨ حديث رقم ١٧٤٥ والترمذي ٣/ ٢٥٩ حديث رقم ٩١٧. والنسائي ٥/١٣٧. حديث رقم ٢٦٩٣ وابن ماجه ٢/٩٧٦ حديث=

ولحلِّه قبلَ أنْ يَطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيهِ مِسْكٌ، كأني أنظرُ إلى وَبيصِ الطيِّبِ في مَفارِقِ رسولِ الله ﷺ وهوَ مُحرِمٌ.

أصحابنا إنه يسن للذكر والأنثى الشابة وغيرها إلا المحدة إن يتطيب بعد الغسل إلا في بدنهما وإنما يكره للنساء التطيب عند خروجهن لنحو الجمعة والجماعة لضيق الزمان والمكان في ذلك فلا يمكنهن إجتناب الرجال بخلاف ذلك هنا ا هـ. ولا يخفى إنه ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره من المدعي **(ولحله)** أي لخروجه من الإحرام **(قبل أن يطوف بالبيت)** أي طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على إن الطيب يحل بالتحلل والأول خلافاً لمن الحقه بالجماع**(بطيب)** متعلق بأطيب **(فيه مسك)** يدل على طهارته وجاء في رواية متفق عليه أيضاً إنه ذريرة ولا تنافي إذ لا مانع إنهم كانوا يخلطون الذريرة بالمسك وفي القاموس الذرور عطر كالذريرة **(كأني أنظر إلى وبيض الطيب)** أي لمعانه وبريقه **(في مفارق رسول الله ﷺ)** بفتح الميم جمع مفرق بكسر الراء وفتحها وهو وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس وإنما ذكر على لفظ الجمع تعميماً لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها كأنهم سموا كل موضع منه مفرقاً وفي بعض طرق مسلم مفرق على لفظ الواحد ذكره ابن الملك **(وهو محرم)** قال الطيبى [رحمه الله] دل على إن بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه مالك وأوجب الفدية فيما بقي من الأثر ا هـ. وقد سبق أبو حنيفة الشافعي وأحمد في ذلك وعليه جمهور علماء السلف والخلف هذا وقال البيضاوي [رحمه الله] والمراد بوبيص الطيب فيها وهو محرم إن فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الإحرام بحيث يلمع فيها وتعقب بإن ما قاله غير لازم فإن البريق قد يحصل من الأثر وإن لم تبق عينه وأما قول ابن حجر ويؤيده طيبته طيبا لا يشبه طيبكم فوجه لا يظهر فتدبر وفي رواية عنها طيبته عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح مجرماً ينضح طيباً وفي أخرى لاحرامه حين يحرم وبه يندفع تأويل رواية قبل أن يحرم بإن التطيب لم يكن للإحرام وأما قول ابن حجر ومما يدفعه أيضاً قولها كأني أنظر الخ فظاهر الدفع كما لا يخفى وكذا قوله وزعم إن المرئي أثر لا جرم لذهابه بالغسل في غاية البعد فلا يقول عليه ا هـ. وقد روى أبو داود بسند حسن عن عائشة «قالت «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد حباً هنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرفت واحدة منا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ»[1] ففيه دلالة على إن استدامته بعد الإحرام ليس كإستدامة لبس المحيط خلافاً لمن خالف النص الوارد قاس هذا القياس الفاسد ثم هذا الحديث يصح الاستدلال به على جواز تطيب النساء لا ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم قال بعض علمائنا ومن لم ير التطيب قبل الإحرام بطيب يبقى أثره بعد الإحرام وهو يقول محمد ومالك فتأويل الحديث عنده إن المعنى بالطيب الدهن المطيب أو الطيب الذي لا يبقى جرمه وتبقى رائحته وأختلفوا في تطيب ثيابه

= رقم ٢٩٢٦. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٨ ١/ ٣٢٨ حديث رقم ١٧ من كتاب الحج، والدارمي في السنن ٢/ ٥١ حديث رقم ١٨٣. وأحمد في المسند ٦/ ٩٨.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٤١٤ حديث رقم ١٨٣٠.

متفق عليه.

٢٥٤١ ـ (٢) وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما]، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً يقول: «لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيكَ،

والمعتمد عدم ندبه بل كراهته فيتأكد تركه خروجا من الخلاف الذي وهو مستحب بالإجماع فإنه حرمه بعضهم (متفق عليه) قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما أخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية قال أتى النبي ﷺ رجل متضمخ بطيب فقال له عليه الصلاة والسلام أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات وأما الجبه فانزعها ثم أصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ومن هذا قال بعضهم إن حل الطيب كان خاصا به عليه [الصلاة] والسلام لأنه فعله ومنع غيره ودفع بأن قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمه الطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بأن كان خلوقاً فلا يفيد منعه الخصوصية فنظرنا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر لحيته ورأسه وقد نهوا عن التزعفر وفي لفظ المسلم نهي إن يتزعفرالرجل وهو مقدم على ما في أبي داود أنه عليه[الصلاة] والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وإن كان ابن القطان صححه لأن ما في الصحيحين أقوى خصوصاً وهو مانع فيقدم على المبيح وقد جاء مصرحا في مسند أحمد أغسل عنك هذا الزعفران وللأختلاف استحبوا أن يذيب جرم المسك إذا تطيب بماء ورد ونحوه(١).

٢٥٤١ ـ (وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يهل) أي يرفع صوته بالتلبية (ملبداً) بكسر الباء وفتحها أي شعره بالصمغ أو الحناء والخطمي ولعله كان به عذر قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الرأس بالصمغ أو الخطمي أو غير ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي[رحمه الله] وعندنا يلزمه دم إن لبد بما ليس فيه طيب لإنه كتغطية الرأس ودمان أن كان فيه طيب وقال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام مشكل لأنه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام بخلاف الطيب ا هـ. ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقاً ففي القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض (يقول) بدل من يهل وهو مذهب الشاطبي في مسائل النحو (لبيك اللهم لبيك) أي ألبيت يا رب بخدمتك البابا بعد الباب من ألب بالمكان أقام به أي أقمت على طاعتك أقامة وقيل أي أحببت إجابتك إجابة بعد إجابه والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى: ﴿ثم أرجع البصر كرتين﴾ [الملك ـ ٤] أي كرة وحذف الزوائد للتخفيف وحذف النون للاضافة قال رحمه الله تعالى لا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٨.

حديث رقم ٢٥٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٠٨. حديث رقم ١٥٤٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٢ حديث رقم (٢١ ـ ١١٨٤). وأبو داود ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ١٧٤٧. وابن ماجه ٢/ ١٠١٣ حديث رقم ٣٠٤٧. والدارمي ٢/ ٥٣ حديث رقم ١٨٠٨. وأحمد في المسند ٢/ ١٣١.

لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ» لا يزيدُ على هؤُلاءِ الكلماتِ. متفق عليه.

خلاف في إن التلبية جواب الدعاء وإنما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله ﷺ وقيل هو الخليل عليه الصلاة والسلام وهو الاظهر أقول والصواب إن خطاب الجواب لله تعالى فإنه الداعي أما حقيقة وأما حكما ولا التفات إلى القول بالتفاوت ثم على بإن القول بإن المنادي إبراهيم عليه الصلاة والسلام قيل وقف على مقامه أو بالحجون أو على جبل أبي قبيس ولا منع من الجمع **(لبيك لا شريك لك لبيك)** فالتلبية الأولى المؤكدة بالثانية لأثبات الألوهية وهذه بطرفيها لنفي الشركة الندية والمثلية في وجوب الذات والصفات الثبوتية **(إن الحمد والنعمة لك)** وإن بالكسر هو المختار رواية وقد روي بالفتح والمعنى ألبي لأنك مستحق للحمد قال الطيبي [رحمه الله] الفتح رواية العامة وهما مشهوران عند المحدثين وقال ثعلب الكسر أجود لأن معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق وأما قول ابن حجر النعمة بالنصب على الأفصح ويجوز الرفع أي الأنعام أو أثره الواصل إلى الانام فغفلة عن قواعد أئمة العربية من الاعلام وهي إنه لا يجوز العطف على محل اسم إن إلا بعد مضي الخبر فتدبر **(والملك)** بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبتدأ **(لا شريك لك)** أي في استحقاق الحمد وإيصال النعمة قال تعالى: ﴿**وما بكم من نعمة فمن الله**﴾ [النحل - ٥٣] وفي تقديم الحمد على النعمة إيماء إلى عموم معنى الحمد وإشارة إلى إنه بذاته يستحق الحمد سواء أنعم أو لم ينعم هذا ولا مانع من أن يكون الملك مرفوعاً وخبره لا شريك لك أي فيه وأما تعليل ابن حجر[رحمه الله] الوقفة اللطيفة بأن إيصالها بلا التي بعدها ربما توهم إنها نفي لما قبلها وذلك كفر فوهم نشأ من الذهول عما قبلها وما بعدها واختلف في التلبية فعندنا أنها شرط لصحة الإحرام وقال مالك لا تجب لكن في تركها دم وعند الشافعي رحمه الله سنة لا دم بتركها وقال بعض أصحابه واجبة يجبر بتركها بدم وزعم بعضهم إن التلبية أثناء النسك واجبة **(لا يزيد)** أي رسول الله ﷺ **(على هؤلاء الكلمات)** وهو محمول على الغالب على ما سيأتي في الفصل الثاني عن ابن عمر مرفوعاً ثم النقص عنها مكروه وبلا خلاف وكذا لزيادة عليها عند الطحاوي والمختار في المذهب إن الزيادة لا تكره بل تحسن أو تستحب لما جاء عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك والعمل لك لبيك حقا حقاً لبيك تعبدا ورقاً لبيك إن العيش عيش الآخرة ونحو ذلك **(متفق عليه)** ورواه الأربعة والجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية وأخذ داود من خبر مسلم إذا توجهتم إلى منى فاهلوا بالحج والإهلال رفع الصوت بالتلبية يدفع بإن المراد فأهلوا أي أحرموا بالحج والإحرام يكون بالنية والتلبية كما ذهب إليه الحنفية وبالنية فقط كما عليه الشافعية.

٢٥٤٢ ـ (٣) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أدخلَ رجلَه في الغَرْزِ، واسْتَوَتْ به ناقتُه قائمةً، أَهَلَّ مِنَ عندِ مسجدِ ذي الحُليفةِ. متفق عليه.

٢٥٤٣ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: خرجْنا مع رَسولِ اللّهِ ﷺ نصْرُخُ بالحجِّ صُرَاخاً. رواه مسلم.

٢٥٤٢ ـ **(وعنه قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجله في الغرز)** بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي أي الركاب من جلد أو خشب **(واستوت به ناقته)** أي رفعته مستوياً على ظهرها فالباء للتعدية وقيل به حال وكذا قوله **(قائمة أهل)** أي رفع صوته بالتلبية ونوى أحد النسكين أو بهما **(من عند مسجد ذي الحليفة)** قال ابن الملك رحمه الله يريد بدأ باهلال منه وهذا منه خلاف للمذهب إنه يستحب أن ينوي ويلبي عقيب ركعتي الإحرام وهو جالس ا هـ. وقوله خلاف للمذهب خلاف مراعاة الأدب واختلفت الروايات عنه ﷺ في حال إهلال وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينهما وبينها بقوله أهل في مصلاه ثم ركب ناقته فأهل أيضاً ثم أهل لما استقبلت به البيداء ا هـ. ولذا قالوا يستحب تكرار التلبية عند تغير الأحوال والازمنة والأمكنة **(متفق عليه)** وجاء في خبر أنه عليه الصلاة والسلام «أهل من برد الصلاة»[1] وضعفه البيهقي وتعقب بإن الترمذي حسنه ومال إليه النووي ومما يؤيده إن ابن عباس جمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما رواه أبو داود بإنه أجرم عقب صلاته فسمعه منه أقوم فحفظوه ثم ركب ولما استقلت به ناقته أهل فسمعه أقوام فحفظوه وقالو إنما أهل حينئذ ثم مضى فلما علا البيداء أهل فسمعه أقوام فقالوا إنما أهل حينئذ وذلك إن الناس إنما كانوا يأتون إليه إرسالا وأجاب ابن حجر عن هذا بما لا طائل تحته ثم إستدل لمذهبه بخبر مسلم «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج» وفي إن التقدير إذا أردتم الرواح إليها متوجهين إلى عرفات.

٢٥٤٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ)** بالضم حال أي نرفع أصواتنا بالتلبية **(بالحج صراخا)** بضم الصاد مفعول مطلق ولعل الاقتصار على ذكر الحج لأنه الأصل والمقصود الأعظم أو لأنه المبدوء به ثم أدخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه وأما حاله عليه الصلاة والسلام فسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا ينافي ما سيأتي **(رواه مسلم)** وفيه رد على الشافعية إنه إنما يذكر الحج والعمرة في أوّل تلبيته فقط.

حديث رقم ٢٥٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٩. حديث رقم ٢٨٦٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٥ حديث رقم (٢٧ ـ ١١٨٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٧٥ حديث رقم ١٧٧٣ والنسائي ٥/ ١٦٢ حديث رقم ٢٧٥٧. وابن ماجه ٢/ ٩٧٣ حديث رقم ٢٩١٦. والدارمي ٢/ ٩٨ حديث رقم ١٩٢٩. ومالك في الموطأ ١/ ٣٣٢ حديث رقم ٢٩ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٢/ ١٨.

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٨١٩.

حديث رقم ٢٥٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٤ حديث رقم (٢١١ ـ ١٢٤٧). وأحمد في المسند ٣/ ٥.

٢٥٤٤ ـ (٥) وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، قال كنتُ رَدِيفَ أبي طلحةَ وإنَّهمْ ليَصرُخُونَ بهِما جميعاً: الحجِّ والعُمرةِ. رواه البخاري.

٢٥٤٥ ـ (٦) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]. قالت: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فمنَّا مَنْ أهَلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا منْ أهلَّ بحجٍّ وعُمْرةٍ، ومنَّا منْ أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ؛ فأمَّا منْ أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ، وأما مَنْ أهلَّ بالحجِّ أوْ جمعَ الحجَّ والعُمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى كانَ يومُ النَّحرِ. متفق عليه.

٢٥٤٤ ـ **(وعن أنس قال كنت رديف أبي طلحة)** أي راكباً خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج أمه **(وإنهم)** أي الصحابة والنبي معهم كما في رواية **(ليصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة)** بالجر على إنه بدل من الضمير في بهما والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هما والنصب بتقدير أعني ثم يحتمل إنهما من كلام إنس أو الراوي عنه قال ابن الملك وهذا يدل على إن القران أفضل وبه قلنا لأنه يبعد مخالفه الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ وهم معه في أول الوهلة**(رواه البخاري)**.

٢٥٤٥ ـ **(وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة)** أي لبي بها بأن قال لبيك بعمرة ولعله كان ممن حج قبل ذلك حتى صرف سفره هذا إلى العمرة أو عمل بالجواز أو أقتصر على ذكرها **(ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج)** قال الخطابي يحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة وخفي عليه وقوله وعمرة فحكي أنه كان مفرداً وسمعه آخر يقول لبيك بحجة وعمرة فقال كان قارنا ولا تنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات وأكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب تؤول إلى هذين الوجهين أقول ويحتمل أن يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكى ما سمعه فلا يحتاج إلى قوله وخفي عليه قوله وعمرة قال الطيبي رحمه الله وهو دليل قاطع للشافعي بإن الأفراد أفضل أنواع الحج وتعقبه ابن حجر رحمه الله بقوله وفيه نظر وكيف يتأتى القطع بمثل ذلك من الإشارات ونحن على علالة في الصرائح من العبارات **(فأما من أهل بعمرة)** أي أجرم بها قبل الحج في أشهره **(فحل)** أي خرج من العمرة بعد أن طاف وسعى حل له جميع محظورات الإحرام ثم أحرم بالحج **(وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة)** أي في نيته أو بادخال إحداهما على الآخرى **(فلم يحلوا)** بكسر الحاء أي لم يخرجوا من الإحرام **(حتى كان يوم النحر)** ففي يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق حل لهم كل المحظورات إلا مباشرة النساء فحل لهم ذلك بطواف الركن **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٢٥٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٢١. حديث رقم ١٥٦٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٣ حديث رقم (١١٨ . ١٢١١). وأخرجه أبو داود ٢/ ٣٨١ حديث رقم ١٧٧٩ وابن ماجه ٢/ ٩٩٨ حديث رقم ٣٠٠٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٣٥ حديث رقم ٣٦ من كتاب الحج.

٢٥٤٦ ـ (٧) وعن ابن عمَرَ [رضي الله عنهما]، قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوَداعِ بالعُمرةِ إِلى الحجّ، بدأ فأهلَّ بالعمْرةِ ثمَّ أهلَّ بالحجّ. متفق عليه.

٢٥٤٦ ـ **(وعن ابن عمر قال تمنع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج)** حال من العمرة أي تمتع بها منضمة إلى الحج **(بدأ)** أي ابتدأ النسك **(فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج)** بيان لقوله تمتع وظاهره أنه أدخل الحج على العمرة وقال ابن الملك فأهل بالعمرة من الميقات فأتى بأفعالها ثم أهل بالحج من مكة ثم قال فإن قيل روي أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج وروي أنه تمتع وروي أنه قرن قلنا في التوفيق أنه أحرم بعمْرة في بدء أمره فمضى فيها متمتعا ثم بحجة قبل طوافه وأفراد لها الإحرام فصار به قارنا كذا روي عن الطحاوي انتهى وكلامه الأخير يناقض حمله الأول فتأمل وقال الطيبي رحمه الله استمتع بالعمرة منضمة إلى الحج وانتفع بها وقيل إذا حل من عمرته ينتفع باستباحة ما كان محرما عليه إلى أن يحرم بالحج وكان عمرو عثمان رضي الله عنهما ينهيان عن التمتع نهى تنزيه بناء على أن الأفراد أفضل يعني أول القران وقال على رضي الله عنه تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولكنا كنا خائفين قيل دل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان مفردا وحديث أنس أنه كان قارنا حيث قال ليصرخون بهما وأراد النبي ﷺوأصحابه وفي رواية عبد الله المزني سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً ودل حديث ابن عمر أنه متمتعاً وكل ذلك في حجة الوداع فوجه الجمع أن الفعل ينسب إلى الآمر كقولهم بني فلان داراً إذا أمر به والنبي ﷺ لم يفعل بنفسه إلا نوعاً واحداً وكان في أصحابه ﷺ قارن ومفرد ومتمتع كل ذلك بأمره ﷺ فجاز نسبة الكل إليه وهذا منقول عن الشافعي رحمه الله تعالى وفيه بحث إذا لم يحفظ إنه عليه الصلاة والسلام أمر أحد بنوع خاص من أصناف الحج نعم أقر كل من فعل شيئاً على صنيعه قال النووي رحمه الله والصحيح إنه كان مفرداً أوّلاً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روي التمتع أراد التمتع اللغوي فإن القارن يرتفق بالاقتصار [(١)] على فعل واحد ا هـ. أو سفر واحد قال الشمني وقد وضع ابن حزم كتابا في إنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا في حجة الوداع وتأوّل باقي الأحاديث والقران أفضل مطلقا عندنا وقال مالك والشافعي الأفراد أفضل مطلقا وقال أحمد التمتع أفضل مطلقا **(متفق عليه)** والمشهور عن الشافعية إن الأفراد بالحج إنما يكون أفضل إذا أتى بعمرة مفردة بعده وقد صرح ابن حجر بأن قول من قال أفرد ثم اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه وكذا قول من قال أحرم متمتعاً تمتعاً حل منه ثم أحرم بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا رواية فيه بإنه عليه الصلاة والسلام أخبر عن نفسه بإنه ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف غيره عنه.

حديث رقم ٢٥٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٩. حديث رقم ١٦٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠١ حديث رقم (١٧٤ . ١٢٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٩٧ حديث رقم ١٨٠٥ والنسائي ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٧٣٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٩.

(١) في المخطوطة «الاختصار».

الفصل الثاني

٢٥٤٧ ـ (٨) عن زيدِ بن ثابتٍ، أنّه رأى رسول الله ﷺ تجرَّدَ لإِهْلالِه واغتسَلَ. رواه الترمذيّ، والدارمي.

٢٥٤٨ ـ (٩) وعن ابن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لبَّدَ رأسَه بالغِسلِ. رواه أبو داود.

٢٥٤٩ ـ (١٠) وعن خَلاَّدِ بنِ السَّائبِ، عنْ أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جِبريلُ فأمرَني أنْ آمُرَ أصحابي أنْ يرفَعوا أصواتَهم بالإِهْلالِ أو التَّلبيَةِ».

(الفصل الثاني)

٢٥٤٧ ـ **(عن زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد)** أي عن المخيط ولبس ازاراً ورداء **(لاهلاله)** أي لاحرامه كما في نسخ المصابيح **(واغتسل)** أي للاحرام وهو من سنته عليه السلام ولعله يكون تفاؤلا عن غسل الآثام وقال بوجوبه الحسن البصري **(رواه الترمذي والدرامي)** وقال الترمذي حسن غريب. قال ابن الهمام رحمه الله وينبغي أن يجامع زوجته إن كان يحرم من داره لأنه يحصل به ارتفاق له أولها فيما بعد ذلك وقد أسند أبو حنيفة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما[1].

٢٥٤٨ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لبد رأسه بالغسل)** بكسر الغين ما يغسل به من الخطمي وغيره وقد تقدم تأويله مع أنه ليس في الحديث دلالة على أنه كان قبل إحرامه ولا عبرة بذكره المصنف هنا لابتنائه على فهمه [وفقهه] **(رواه أبو داود)** ويوافقه خبر الدارقطني بسند حسن أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه باشنان وخطمي.

٢٥٤٩ ـ **(وعن خلاد بن السائب)** صحابيان **(عن أبيه)** أي السائب بن خلاد الخزرجي **(قال: قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي)** أي أمر استحباب **(أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو التلبية)** قال الطيبي رحمه الله هكذا في النسخ كلها وفي نسخ المصابيح

حديث رقم ٢٥٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٩٢ حديث رقم ٨٣٠ والدارمي في السنن ٢/ ٤٨ حديث رقم ١٧٩٤.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٧.

حديث رقم ٢٥٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ١٧٤٨.

حديث رقم ٢٥٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٠٥ حديث رقم ١٨١٤. والترمذي في السنن ٣/ ١٩١ حديث رقم ٨٢٩ والنسائي في السنن ٥/ ١٦٢ حديث رقم ٢٧٥٣. وابن ماجه ٢/ ٩٧٥ حديث رقم ٢٩٢٢. والدارمي ٢/ ٥٣ حديث رقم ١٨٠٩. ومالك في الموطأ ١/ ٣٣٤ حديث رقم ٣٤ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٤/ ٥٥.

رواه مالكٌ، والترمذيّ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وبنُ ماجه، والدارمي.

٢٥٥٠ ـ (١١) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلم يُلَبِّي إلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يمينهِ وشمالهِ: مِنْ حجَرٍ، أو شجَرٍ، أو مَدَرٍ، حتى تنقطِعَ الأرضُ منْ ههُنا وههُنا». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٥٥١ ـ (١٢) وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما]، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَركعُ بذي

بالإحرام والتلبية وهو تصحيف أقول بل هو تحريف ومنشؤه وهم ضعيف لأن الاهلال كثيرا ما يأتي بمعنى الإحرام فوهم الناسخ ونقل بالمعنى وغفل أنه يأتي بمعنى رفع الصوت بالتلبية وجرد هنا عن الرفع أو أريد المبالغة قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذا لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد إذ قد يكون لرجل جهوري الصوت عالية طبعاً فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به وقال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط ا هـ. والمراة لا ترفع صوتها بل تسمع نفسه لا غير كذا في شرح الكنز **(رواه مالك الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)** وصححه الترمذي وأغرب ابن حجر في قوله ويسن للملبي أن يضع أصبعيه في أذنيه.

٢٥٥٠ ـ **(وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر)** من بيان من قال الطيبي رحمه الله لما نسب التلبية إليه عبر عنها بما يعبر عن أولى العقل ا هـ. وفي بعض النسخ ما عن يمينه فلا إشكال **(حتى تنقضي الأرض)** أي تنتهي **(من ههنا)** أي شرقاً **(وههنا)** أي غرباً إلى منتهى الأرض من جانب الشرق والغرب مما يبلغ صوته وتخصيص الشرق والغرب لإفادة العموم فلا ينافي القدام والوراء قال الطيبي رحمه الله أي يوافقه في التلبية جميع ما في الأرض ا هـ. وفيه نظر لا يخفى ثم في الحديث دلالة ظاهرة على ادراك الجمادات والنباتات الأمور الواقعة في الكائنات وعلمها بربها من توحيد الذات وكمال الصفات وإن تلبيتها وتسبيحها بلسان القال كما عليه جمهور أهل الحال فإن التأويل الذي يقبل التسبيح بأبي عنه التلبية بالتصريح فيكون بلسان القال هو الصحيح **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٢٥٥١ ـ **(وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يركع)** أي يصلي **(بذي**

حديث رقم ٢٥٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٨٩ حديث رقم ١٢٨. وابن ماجه ٢/ ٩٧٤ حديث رقم ٢٩٢١.

حديث رقم ٢٥٥١: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٥٤٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٢ حديث رقم (١٩ . ١١٨٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٠٤ حديث رقم ١٨١٢. والترمذي ٣/ ١٨٨ =

الحُلَيفةِ ركعتَينِ، ثمَّ إذا استوَتْ بهِ النَّاقةُ قائمةً عندَ مسجدِ ذي الحُليفةِ أهلَّ بهؤُلاءِ الكلماتِ ويقولُ: «لبَّيكَ اللهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ وسَعدَيْكَ، والخَيرُ في يدَيْكَ، لبَّيكَ والرَّغْباء إليكَ والعمَلُ».

الحليفة ركعتين) أي سنة الإحرام لأحد التسكين يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وينوي ويلبي عقيبهما **(ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل)** أي رفع صوته **(بهؤلاء الكلمات)** يعني التلبية المشهورة وأبعد ابن حجر رحمه الله في قوله يعني التلبية السابقة في الفصل الأوّل فإن الإشارة فيها للعهد الذهني **(ويقول)** أي النبي ﷺ زيادة عليها وذهب ابن حجر رحمه الله في إرجاع ضميره إلى ابن عمر عن نفسه أو أبيه وقد صرح الشيخان بالأمرين ففي رواية لهما عن نافع ولفظهما عنه أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وفي رواية لهما يعد ذكرهما من حديث الباب أتي بهؤلاء الكلمات وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك قال ابن حجر رحمه الله وبهذا يعلم أنه سقط من أصل المصنف نحو سطران كانت نسخته موافقة لهذه النسخة التي شرحت عليها قلت النسخ كلها توافقها ولعل المصنف اختصر الحديث اختصاراً مخلاً حيث يتبادر منه أن هذه الزيادة مرفوعة **(لبيك اللهم لبيك لبيك)** كرر للتأكيد أو ليعطف عليه **(وسعديك)** أي ساعدت على طاعتك مساعدة واسعاداً بعد اسعاد وهما منصوبان على المصدر كما ذكره الطيبي رحمه الله فسعديك مثنى مضاف قصد به التكرير للتكثير كما في لبيك أي أسعد اجابتك سعادة بعد سعادة بإطاعتك عبادة بعد عبادة قال في النهاية ولم يسمع مفرداً عن لبيك والاسعاد المساعدة في النياحة خاصة **(والخير في يديك)** أي منحصر في قبضتك من صفتي القدرة والإرادة أو من نعتي الجمال والجلال فيكون إشارة إلى أنه تعالى محمود في كل الفعال أو هو من باب الاكتفاء وإلا فالأمر كله لله والخير والشركاء بقدره وقضائه أو من باب حسن الأدب في الإضافة والنسب كما قيل في قوله تعالى: **﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾** [الشعراء ـ ٨٠] ومن هنا ورد «والشر ليس إليك»[1] أي لا ينسب إليك أدباً وقد أغرب ابن حجر رحمه الله في قوله أن التثنية هنا وفي مبسوطتان لم يقصد بها حقيقتها بل التكثير إلى ما لا غاية له كما في لبيك وسعديك لأن نعم الله تعالى ومقدوراته المكنى عنهما بذلك لا تحصى ووجه غرابته لا تخفى لأن مآل كلامه إلى اعتبار التثنية إلا أنهما من حيثية الجنسية مع أن المحققين ذهبوا إلى ما تقدم والله سبحانه أعلم **(لبيك والرغباء إليك والعمل)** يروى بفتح الراء والمد وهو المشهور والرغبي بضم الراء مع القصر ونظيره العليا والعلى والنعماء والنعمى وعن أبي علي الفتح مع القصر أي الطلب والمسألة والرغبة إلى من

= حديث رقم ٨٢٦. والنسائي ٥/ ١٦٠ حديث رقم ٢٧٥٠. وابن ماجه ٢/ ٩٧٤ حديث رقم ٢٩١٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٣١ حديث رقم ٢٨ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٢/ ٣.

(١) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه.

متفق عليه، ولفظه لمسلم.

٢٥٥٢ ـ (١٣) وعنْ عُمارةَ بنِ خُزَيْمةَ بن ثابتٍ، عنْ أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، أنّه كانَ إذا فرَغَ منْ تلبِيَتِهِ سأَلَ اللّهَ رِضوانَه والجنَّةَ، واستعْفاهُ برحمتِهِ منَ النّارِ.

بيده الخير قال الطيبي رحمه الله: وكذلك العمل منته إليه إذ هو المقصود منه ا هـ. والأظهر أن التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول وأغرب الطحاوي حيث ذكر كراهة الزيادة على التلبية المشهورة عن سعد ثم قال وبهذا نأخذ قال في البحر وهذا اختيار الطحاوي ولعل مراد من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب وهو قول محمد أو أراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة فإن أصحابنا قالوا أن زاد عليها فهو مستحب قال صاحب السراج الوهاج هذا بعد الإتيان بها أما في خلالها فلا **(متفق عليه ولفظه لمسلم)** أي وللبخاري معناه وفي النسائي أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر أي قصر ثم ركب قيل فيكون هو المراد من الركعتين في الحديث وفي البخاري أنه صلى الصبح ثم ركب وذكر ابن عبد البر أن الجميع استحبوا كونه أثر صلاة نافلة أو فريضة وحكى القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه يستحب كونها بعد صلاة فرض لأنه جاء أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب على ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض على البغوي حيث خالف اصطلاحه في التفرقة بين الصحاح والحسان لكن قال شيخ الإسلام في تحريره لأحاديث المشكاة أسند هذا الحديث لأحمد لفظاً والبخاري معنى إلا أنه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعني التلبية فعلى هذا الاعتراض وقد روي ابن المنذر أن عمر كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن مرغوباً ومرهوباً إليك وصح عن جابر أن الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبي ﷺ يسمع ولم يقل لهم شيئاً وروى ابن المنذر مرفوعاً لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً هذا عن أنس موقوفاً وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال لبيك أن العيش عيش الآخرة مرة في أسر أحواله وهو بعرفة وأخرى في أشد أهواله وهو في حفر الخندق والحكمة فيهما عد الاغترار بما يسر ويكدر في الدنيا فإن العبرة بالعقبى.

٢٥٥٢ ـ **(وعن عمارة بن خزيمة)** بضم العين وتخفيف الميم **(ابن ثابت عن أبيه)** أي خزيمة بن ثابت يعرف بذي الشهادتين شهد بدراً وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل **(عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه)** بكسر الراء وضمها أي رضاه في الدنيا والآخرة **(والجنة)** في العقبى فإنها مرضي المولى **(واستعفاه)** أي طلب عفوه فهو عطف على سأل قال ابن الملك وروى استغفاره فيكون عطفاً على رضوانه ا هـ. وفي الحصن بلفظ استعتقه **(برحمته)** أي بسبب رحمته تعالى لا بكسب نفسه **(من النار)** أي نار العذاب أو نار الحجاب فإنه أشد العقاب قال أصحابنا يستحب أن يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ

حديث رقم ٢٥٥٢: أخرجه الإمام الشافعي.

رواه الشافعي.

الفصل الثالث

٢٥٥٣ ـ (١٤) عن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لـمَّا أرادَ الحجَّ، أذَّنَ في النـاسِ، فاجتمَعوا، فلمَّا أتى البَيداءَ أحْرَمَ. رواه البخاري.

٢٥٥٤ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ المشركونَ يقولونَ: لبَّيكَ لا شريكَ لكَ. فيقولُ رسولُ

من التلبية ويخفض صوته بذلك وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وأن يأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره أن يسلم عليه في هذه الحالة وإذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك أن العيش عيش الآخرة ثم التلبية مرة شرط عندنا والزيادة سنة حتى يلزم الإساءة بتركها **(رواه الشافعي)** ورواه الدارقطني على ما ذكره ابن الهمام وروي الدارقطني والبيهقي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على نفسه بعد تلبيته وضعفه الجمهور كالذي قبله إلا أنه لا يضر لأنه من أحاديث الفضائل ويستحب أن يكون صوته به أخفض من التلبية لتظهر المزية.

(الفصل الثالث)

٢٥٥٣ ـ **(عن جابر أن رسول الله ﷺ لما أراد الحج أذن في الناس)** لقوله تعالى: **﴿وأذن في الناس بالحج﴾** [الحج ـ ٢٧] الآية أي نادى بينهم بأني أريد الحج قاله ابن الملك والأظهر أنه أمر منادياً بأنه ﷺ يريد الحج كما سيأتي في حديث جابر الطويل **(فاجتمعوا)** أي خلق كثير في المدينة **(فلما أتى البيداء)** وهي المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة **(أحرم)** أي كرر أحرامه أو أظهره وهو أظهر لما ثبت أنه أحرم ابتدأ في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الاحرام **(رواه البخاري)** [رحمه الله] وفي رواية أبي داود عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل» وفي الصحيحين عن ابن عمر «ما أهل إلا عند المسجد»[1] يعني مسجد ذي الحليفة وفي رواية ما أهل إلا عند المسجد حين قام به بعيره وفي أخرى حين وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته قائماً أهل عند مسجد ذي الحليفة وفي أخرى لأبي داود والترمذي «لما أراد الحج أذن في الناس فاجتمعوا له فلما أتى البيداء أحرم».

٢٥٥٤ ـ **(وعن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الاهلال عند المسجد حديث رقم ١٥٤١ ومسلم في كتاب الحج.

حديث رقم ٢٥٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٣ حديث رقم (٢٢ . ١١٨٥).

الله ﷺ: «وَيلَكم! قدِ قدِ» إلاَّ شريكاً هوَ لكَ تملِكُه وما ملَكَ. يقولونَ هذا وهُم يطوفونَ بالبَيتِ. رواه مسلم.

(٢) باب قصة حجة الوداع

الفصل الأول

٢٥٥٥ ـ (١) عن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ بالمدينةِ تسعَ سنينَ لمْ يحُجَّ، ثمَّ أذَّنَ في النَّاسِ بالحجِّ في العاشرةِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فقدِمَ المدينةَ بشرٌ كثيرٌ،

الله ﷺ **ويلكم قدقد)** بسكون الدال وكسرها مع التنوين فيهما أي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه **(ولا تقولوا إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك)** ما نافية وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك فإذا انتهى كلامهم إلى لا شريك لك قال رسول الله ﷺ وسلم قدقد أي اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا عنه إلى ما بعده قوله إلا شريكاً الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في الكلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في الكلمة العليا العالية **(يقولون)** أي المشركون وهو مقول ابن عباس **(هذا)** أي هذا القول وهو قولهم إلا شريكاً مع ما قبله وما بعده **(وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم)**.

(باب في قصة حجة الوداع)

بفتح الواو مصدر ودع توديعاً كسلم سلاماً وكلم كلاماً وقيل بكسر الواو فيكون مصدر الموادعة وهو إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها قال الشمني لم يسمع في حاء ذي الحجة إلا الكسر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس الفتح.

(الفصل الأوّل)

٢٥٥٥ ـ **(عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ مكث)** بضم الكاف وفتحها أي لبث **(بالمدينة تسع سنين لم يحج)** أي لكنه اعتمر كما مر قال الطيبي وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة ا هـ. وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع كما سبق **(ثم أذن في الناس)** أي أمر بأن ينادي بينهم وفي نسخة بصيغة المجهول أي نادى مناد بإذنه **(في العاشرة)** أي السنة العاشرة من الهجرة **(أن)** أي بأن **(رسول الله ﷺ حاج)** أي مريد للحج وقاصده وفي نسخة بالكسر فيكون من جملة المقول وإنما أذن ليكثروا فيشاهدوا مناسكه فينقلوا إلى غيرهم **(فقدم المدينة بشر كثير)** تحقيقاً

حديث رقم ٢٥٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦ حديث رقم (١٤٧ . ١٢١٨).

فخَرجْنا معَه، حتى إذا أتَينا ذا الحُليفةِ، فوَلَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ: كيفَ أصنعُ؟ قال: اغتسِلي واستثفري بثوبٍ، وأحْرمي». فصلّى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، ثمَّ ركِبَ القَصْواءَ،

لقوله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً﴾ [الحج - ٢٧] أي مشاة ﴿وعلى كل ضامر﴾ أي راكبين على كل بعير ضعيف ﴿يأتين من كل فج عميق﴾ أي طريق بعيد ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ أي ليحضروا منافع دينية ودنيوية وأخروية وزاد في رواية كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله قيل وقد بلغ جملة من معه عليه الصلاة والسلام ومن أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً وقيل مائة وثلاثين ألفاً **(فخرجنا معه)** أي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر وروى الترمذي وابن ماجه عن أنس والطبراني عن ابن عباس أن حجه عليه الصلاة والسلام كان على رحل رث يساوي أربعة دراهم **(حتى إذا أتينا ذا الحليفة)** فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول وأخرج مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها أي بيده كما في رواية أو بأصبعه كما في أخرى وقلدها نعلين والمراد بالناقة فيها الجنس أو الواحدة منها لتعبير رواية الترمذي بالهدي في التقليد والإشعار. ولرواية النسائي أشعر بدنة من الجانب الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها. وفي رواية أمر بدنها فاشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين. وتقديم الإشعار هو الذي صح في خبر مسلم فهو أولى من تقديم التقليد. وإن نص عليه الشافعي رحمه الله وصح من فعل ابن عمر رضي الله عنهما فتدبر **(فولدت أسماء)** زوجة الصديق رضي الله عنهما بعد موت جعفر وتزوّجها علي بعد موت الصديق وولدت له يحيى **(بنت عميس)** بالتصغير **(محمد بن أبي بكر)** وهو من أصغر الصحابة قتله أصحاب معاوية؟ بمصر سنة ثمان وثلاثين **(فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع)** أي في باب الاحرام **(قال اغتسلي)** دل على أن اغتسال النفساء للأحرام سنة كذا ذكره الطيبي رحمه الله وهو للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينويه التتميم وكذا في الحائض **(واستثفري بثوب)** أي اجعلي. ثوباً بين فخذيك وشدي فرجك بمنزلة الثفر للدابة **(واحرمي)** أي بالنية والتلبية **(فصلى رسول الله ﷺ)** أي ركعتين سنة الاحرام **(في المسجد)** أي مسجد ذي الحليفة، قال ابن العجمي: في منسكه ينبغي أن كان في الميقات مسجد أن يصليهما فيه ولو صلاهما في غير المسجد فلا بأس، ولو أحرم بغير صلاة جاز ولا يصلي في الأوقات المكروهة وتجزىء المكتوبة عنهما كتحية المسجد. وقيل: صلى الظهر. وقد قال: ابن القيم: ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. وأغرب ابن حجر حيث تعقبه بقوله: وليس كما زعم في الصحيحين كان ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل اهـ. ووجه غرابته لا يخفى إذ لا دلالة فيه على المدعي **(ثم ركب القصواء)** بالمد مع فتح القاف وفي نسخة بالضم والقصر. وهو خطأ كذا في شرح مسلم اسم لناقته ﷺ. قيل: كل ما قطع أذنه فهو جذع فإذا بلغ القطع الربع فهو قصور وإن جاوز فهو عضب. وقيل: هي التي قطع طرف

حتى إذا استوَتْ بهِ ناقتُه على البَيداءِ، أهلَّ بالتوْحيدِ: «لبَّيكَ اللهُمَّ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ». قال جابر:

أذنها. وقيل: وسميت بها لسبقها أي كان عدوها أقصى السير وغاية الجري. وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي: إن القصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ **(حتى إذا استوت به ناقته على البيداء)** تقدم معناه **(أهل بالتوحيد)** قال ابن حجر: أي أحرم رافعاً صوته بالحج وحده ولا يخفى تكلفه. وأغرب ابن حجر بأنه استدل على أن حجه عليه الصلاة والسلام كان إفراداً والظاهر أن معناه رفع صوته بالتوحيد وبيانه **(لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك)** وفيه دلالة لأبي حنيفة رحمه الله في اشتراطه صحة نية الإحرام بانضمام التلبية إليها فالتلبية بمنزلة تكبير التحريمة المقارن بالنية في أداء الصلاة ولذا أقيم كل ذكر مقامها. قال ابن الهمام رحمه الله: لفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى: **﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾** [الملك - ٤] أي كرات كثيرة وهو ملزوم النصب والإضافة كما ترى والناصب له من غير لفظه تقديره أجبت إجابتك إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له وكأنه من ألب بالمكان إذا أقام به ويعرف بهذا معناه فيكون مصدراً محذوف الزوائد وهي إجابة فقيل لدعاء الخليل على ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قال رب فرغت فقال أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعليّ البلاغ قال رب كيف أقول قال يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه من طريق آخر وأخرجه غيره بألفاظ تزيد وتنقص. وأخرج الأرزقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال: «لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس قام على المقام حتى أشرف على مال تحته» الحديث. وأخرجه عن مجاهد. قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال: «يا أيها الناس أجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج البيت فهو ممن أجاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذٍ»(١) **(إن الحمد والنعمة لك والملك)** قال صاحب الهداية رحمه الله: بكسر الهمزة لا بفتحها. قال ابن الهمام: يعني في الوجه الأوجه وأما في الجواز فيجوز والكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات والفتح على أنه تعليل للتلبية أي لبيك لأن الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى أن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا وإن كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلاً مستأنفاً كما في قولك علم ابنك العلم إن العلم نافعه وقال تعالى: **﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾** [التوبة - ١٠٣] وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الأصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الأول لاولويته بخلاف الفتح لأنه ليس فيه سوى أنه تعليل **(لا شريك لك)** أي في شيء من ذلك. وفي رواية، قال جابر: وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ منه شيئاً ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال القاضي: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء كذا في شرح مسلم **(قال جابر**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٤٢.

لسْنا نَنْوي إلاَّ الحجَّ، لسنا نعرِفُ العُمرةَ، حتى إذا أتَينا البيتَ معَهُ، اسْتلَمَ الرُّكنَ، فطافَ سبعاً، فرَملَ ثلاثاً، ومشَى أربعاً، ثمَّ تقدَّمَ إلى مقامِ إبراهيمَ فقرأَ: ﴿**واتَّخِذوا منْ مقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى**﴾، فصلى ركعتَينِ وفجعلَ المَقامَ بينَه وبينَ البَيتِ. وفي روايةٍ: أنَّه قرأَ في الركعتَينِ: ﴿**قُلْ هوَ اللَّهُ أحَدٌ**﴾ و﴿**قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ**﴾،

لسنا ننوي) أي شيئاً من النيات **(إلا الحج)** أي نيته **(لسنا نعرف العمرة)** أي مع الحج وهو تأكيد للحصر السابق قبل أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أول الجاهلية من كون لعمرة محظورة في أشهر الحج من أفجر الفجور. وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة في أشهر الحج. وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج فبين ﷺ لهم وجوه الإحرام وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحج فقال «من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل»[(١)] **(حتى إذا أتينا البيت معه)** أي وصلناه بعد ما نزل بذي طوى بات بها واغتسل فيها ودخل مكة من الثنيّة العليا صبيحة الأحد رابع ذي الحجة وقصد المسجد من شق باب السلام ولم يصل تحية المسجد لأن تحية البيت المقصود منه هو الطواف فمن ثم استمر عليه الصلاة والسلام على مروره في ذلك المقام حتى **(استلم الركن)** أي الحجر الأسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية وأهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لأن الناس يحيونه بالسلام. وقيل: من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر إذ الثمه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه وقبله. وقيل: وضع الجبهة أيضاً عليه **(فرمل)** أي أسرع يهز منكبيه **(ثلاثاً)** أي ثلاث مرات من الأشواط السبعة **(ومشى)** أي على السكون والهينة **(أربعاً)** أي في أربع مرات وكان مضطبعاً في جميعها **(ثم تقدم)** وفي نسخة صحيحة من نسخ مسلم نفذ بالنون والفاء والذال المعجمة أي توجه **(إلى مقام إبراهيم)** بفتح الميم أي موضع قيامه **(فقرأ ﴿واتخذوا﴾)** بكسر الخاء على الأمر وبفتحها على الخير **(﴿من مقام إبراهيم﴾)** أي بعض حواليه **(﴿مصلى﴾)**[(٢)] بالتنوين أي موضع صلاة الطواف **(فصلى ركعتين)** كما في نسخة **(فجعل المقام بينه وبين البيت)** أي صلى خلفه بياناً للأفضل **(وفي رواية أنه قرأ في الركعتين)** أي بعد الفاتحة **(﴿قل هو الله أحد﴾)** أي إلى آخرها في إحداهما **(﴿وقل يا أيها الكافرون﴾)** أي بتمامها في الأخرى والواو لمطلق الجمع فلا إشكال قال الطيبي رحمه الله: كذا في صحيح مسلم، وشرح السنة في إحدى الروايتين. وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما في رواية المصابيح. ولعل السر فيه من مقدمة سورة الإخلاص لاثبات التوحيد وسورة الكافرون للبراءة عن الشرك فقدم الاشراك اهتماماً لشأنه لاندراس آثار الأضداد يوم الفتح وأما تقديم سورة الكافرون على الاخلاص فبناء على تقديم نفي الآلهة الباطلة على إثبات واجب الوجود ككلمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمرة باب الاعتمار بعد الحج الخ... حديث رقم ١٧٨٦.

(٢) سورة البقرة. آية رقم ١٢٥.

ثُمَّ رجَعَ إلى الركنِ فاستلمَه، ثُمَّ خرَجَ منَ البابِ إلى الصَّفا، فلمَّا دنَا منَ الصَّفا قرأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ منْ شعائِرِ اللَّهِ﴾ أبدَأُ بما بدأَ اللَّهُ بهِ، فبدأَ بالصَّفا، فرَقِيَ علَيهِ حتى رأى البيتَ، فاستَقْبلَ القِبلةَ،

التوحيد في مقام الشهود. ثم اعلم أن محل المقام الآن هو الذي كان في عهده عليه الصلاة والسلام على الصحيح وأما ما جاء عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه كان بينه وبين البيت أربعة أذرع فلما كثر الناس وتضيقوا أخره عمر إلى محله الآن فهو غريب وإن أخذ به بعض الأئمة. وقال النووي معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿**قل هو الله أحد**﴾ وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: إن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ ﴿**وقل هو الله أحد**﴾ (**ثم رجع إلى الركن فاستلمه**) كالمودع له فقد صحح أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وأنه قبله وسجد عليه. بل صح أيضاً أنه بعد أن عاد إلى الحجر ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن (**ثم خرج من الباب**) أي باب الصفا (**إلى الصفا**) أي إلى جانبه (**فلما دنا**) أي قرب (**من الصفا قرأ** ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾)[1] جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي (**أبدأ**) بصيغة المتكلم أي وقال ابدأ (**بما بدأ الله به**) أي ابتدأ بالصفا لأن الله تعالى بدأه بذكره في كلامه فالترتيب الذكري له اعتبار في الأمر الشرعي إما وجوباً أو استحباباً وإن كانت الواو المطلق الجمع في الآية. قال النووي رحمه الله: وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح «ابدؤوا» بصيغة الجمع وعلى كل تقدير فيدل على وجوب السعي لا على أنه ركن مع أن بعض الصحابة وغيرهم قالوا أنه تطوّع لظاهر الآية وسبب نزولها ما ذكرت عائشة لما سألها عروة فقالت إنما نزلت هكذا لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الخرج فيه فسألوا النبي ﷺ فنزلت. وأما قوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن أنه عليه الصلاة والسلام استقبل الناس في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي وأورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه[2]. فإنما يفيد الوجوب دون الركنية مع أنه تكلم في سنده وإن أجاب عنه ابن عبد البر وغيره. والحاصل أن دلالة الآية والحديث كلاهما ظنية لا يفيد الركنية (**فبدأ**) أي في سعيه (**بالصفا فرقي**) بكسر القاف أي صعد (**عليه**) أي على الصفا (**حتى رأى البيت**) أي إلى أن رآه (**فاستقبل القبلة**) وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصاً على أن البيت قبلة وتنبيهاً على أن المقصود بالذات هو التوجه إلى القبلة لا خصوص رؤية البيت وهو

---

(١) سورة البقرة. آية رقم ١٥٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٧٠. وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٨ حديث رقم ١٢٧٧.

فوَحَّدَ اللَّهَ وكبَّرَه، وقال: «لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ المُلكُ وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ، أنجزَ وَعْدَهُ، ونصرَ عبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وحْدَهُ». ثمَّ دعَا بينَ ذلكَ، قال مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ نزلَ ومشَى إلى المَروةِ حتى انصبَّتْ قدمَاه في بطْنِ الوادي، ثمَّ سعَى،

الآن يرى بلا رقى في قدر يسير. وقيل: قدر القامة وهذا بالنسبة إلى الماشي دون الراكب **(فوحد الله)** أي قال لا إله إلا الله **(وكبره)** أي قال الله أكبر **(وقال لا إله إلا الله)** أما تفسير لما سبق والتكبير مستفاد من معناه وأما قول آخر غير ما سبق قاله الطيبي رحمه الله. والأظهر أنه قول آخر وكأنه اجمال وتفصيل لقوله **(وحده)** حال مؤكدة أي منفرد بالالوهية أو متوحداً بالذات **(لا شريك له)** في الألوهية فيكون تأكيداً أو في الصفات فيكون تأسيساً وهو الأولى كما لا يخفى **(له الملك)** أي ملك السموات والأرض **(وله الحمد)** أي الثناء الجميل ثابت له لا لغيره حقيقة في الأولى والآخرة وزاد الشافعي في رواية صحيحة يحيي ويميت **(وهو على كل شيء)** أي تعلقت به إرادته **(قدير)** أي كامل القدرة لا يعجزه شيء **(لا إله إلا الله وحده)** أي منفرداً بالأفعال وخلق الأعمال **(أنجز وعده)** أي وفى بما وعد لاعلاء كلمته **(ونصر عبده)** أي عبده الخاص أي في مقام الاختصاص نصراً عزيزاً وفتحاً مبيناً **(وهزم الأحزاب وحده)** قال الطيبي رحمه الله: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير قتال ا هـ. ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفارة الذين غلبوا بالهزيمة والفرار **(ثم)** لمجرد الترتيب دون التراخي **(دعا بين ذلك)** قال ابن الملك رحمه الله: إشارة إلى قوله لا إله إلا الله ا هـ. وبينه وبين المقصود بون بين[1]. وقال الطيبي رحمه الله: كلمة ثم تدل على تأخير الدعاء من ذلك الذكر، وكلمة بين تقتضي توسطه بين الذكر كان يدعو مثلاً بعد قوله على كل شيء قدير. وأجيب بأن بعد قوله وهزم الأحزاب وحده دعا بما شاء ثم عاد إلى الذكر ثم عاد مرة ثالثة ا هـ. ولا يظهر وجه الجواب فنقول والله أعلم بالصواب أن قوله **(قال مثل هذا ثلاث مرات)** جملة حالية والتقدير ثم دعا بين ذلك والحال أنه قد قال ﷺ مثل هذا الذكر ثلاث مرات. أو نقول جاء بين بمعنى الوصل والفرقة أي دعا واصلاً ذلك أو مفارقاً ذلك يعني الذكر السابق بالدعاء اللاحق وحاصله أنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة **(ثم نزل ومشى إلى المروة)** أي متوجهاً إليها وقاصداً جهتها **(حتى انصبت قدماه)** أي انحدرت مجاز من قولهم صب الماء فانصب **(في بطن الوادي)** أي المسعى وهو في الأصل مفرج بين جبال أو تلال أو آكام كذا في القاموس. يعني انحدرتا بالسهولة في صبيب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها والانصباب الانسكاب أي حتى بلغتا على وجه السرعة إلى أرض منخفضة **(سعى)** أي عدا يعني سعى سعياً شديداً كذا في المصابيح، وفي بعض نسخ المشكاة وليس موجوداً في الأصول المصححة ويدل عليه ما نقله الطيبي رحمه الله عن القاضي عياش أنه قال: في الحديث إسقاط

---

(١) في المخطوطة «دون بعيد».

حتى إِذا صعِدَنا مشى حتى أتى المَروَةَ، ففعلِ على المروةِ كما فعلَ على الصَّفا، حتى إذا كانَ آخرُ طَوافٍ على المَروةِ، نادى وهوَ على المروةِ والنَّاسُ تَحتَه فقال: «لوْ أني اسْتقبَلتُ من أمري ما استَدْبرتُ، لم أَسُقِ الهَدْيَ،

كلمة لا بد منها وهي رمل بعد قوله في بطن الوادي كما في رواية غير مسلم كذا ذكره الحميدي. وفي الموطأ سعى بدل رمل. قال النووي: وهو بمعنى رمل وقد وقع في بعض نسخ مسلم كما في الموطأ. قلت: الظاهر أن رمل بمعنى سعى لا أن سعى بمعنى رمل **(حتى إذا صعدنا)** بكسر العين كذا في النسخ المصححة. وأما ما في نسخة بصيغة المتكلم مع الغير فتصحيف أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي وفي نسخة أصعدتا بالهمز. وفي المصابيح إذا صعدت قدماه. قال شارح: أي أخذت قدماه في الصعود والإصعاد الذهاب في الأرض والإبعاد في صعود أو حدور اهـ. وفي القاموس صعد في السلم كسمع وصعد في الجبل وعليه تصعيد أو لم يسمع صعد فيه وأصعد في الأرض مضى وفي الوادي انحدر. وقال الطيبي رحمه الله: الاصعاد الذهاب في الأرض مطلقاً ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي إلى المكان العالي لأنه في مقابلة انصبت قدماه أي دخلت في الحدور اهـ. وبهذه النقول يتبين ترجيح نسخة أصعدتا بالهمز والله تعالى أعلم **(مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل)** أي مثل فعله **(على الصفا)** من الرقي والاستقبال والذكر والدعاء وظاهر الحديث من قوله مشى وما قبله أنه لم يسع راكباً وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر لقوله عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم»[(١)] وأما ركوبه عليه الصلاة والسلام كما في خبر مسلم أن ابن عباس قيل له إن قومك يزعمون أن الركوب في السعي سنة فقال صدقوا أو كذبوا أن محمداً كثر عليه الناس يقولون هذا محمد [هذا محمد] حتى خرج العوائق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي أفضل فلا ينافي ما قدمناه. بل يساعده ويعاضده على أن محمول على سعيه في عمرة القضاء لما روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام «طاف في عمرة القضاء راكباً ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تمسه الأيدي لأن الناس كانوا لا يدفعون عنه»[(٢)] **(حتى إذا كان)** تامة أي وجد **(آخر طواف)** أي سعى **(على المروة)** متعلق بكان **(قال)** جواب إذا، قال الطيبي. وفي نسخة صحيحة فقال بزيادة الفاء وأما ما في بعض النسخ نادى وهو على المروة والناس تحته فقال فلا أصل له **(لو أني استقبلت)** أي لو علمت في قبل **(من أمري ما استدبرت)** أي ما علمته في دبر منه والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لامرتكم به في أوّل أمري وابتداء خروجي **(لم أسق الهدي)** بضم السين يعني لما جعلت علي هدياً واشعرته وقلدته وسقته بين يدي فانه إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج. قيل: إنما قاله تطييباً لقلوبهم وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء

(١) من حديث أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٤٢ حديث رقم ١٨٨٠.

وجعلتُها عُمْرةً، فمنْ كانَ منكم ليسَ معَه هَدْيٌ، فلْيَحِلَّ ولْيجعَلها عُمرةً». فقامَ سُراقةُ بنُ مالِكِ بنُ جُعْشُمٍ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! ألِعامِنا هذا أمْ لأبَدٍ؟ فشبَّكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

بفعله. وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل. وقيل: وربما يشق عليهم ما أمرهم للافضاء إلى النساء قبل أداء المناسك. كما ورد في حديث جابر «قالوا نأتي عرفة وتقطر مذاكيرنا المنى». قال النووي رحمه الله: هذا صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن متمتعاً (**وجعلتها**) أي الحجة (**عمرة**) أي جعلت إحرامي بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (**فمن كان منك**) الفاء جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أني أفردت الحج وسقت (**فمن كان منكم ليس معه هدي**) قال النووي رحمه الله: الهدى بإسكان الدال وكسرها تشديد الياء مع الكسرة وتخفف مع الفتح (**فليحل**) بكسر الحاء أي ليصر حلالاً وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (**وليجعلها**) أي الحجة (**عمرة**) إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج والواو لمطلق الجمع إذا لجعل مقدم على الخروج لأن المراد من الجعل الفسخ وهو أن يفسخ نية الحج ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة. أو الواو للعطف التفسيري وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأحمد رحمه الله مع الرواية الأخرى من أحرم لعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه أن المتمتع إذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر. وقال مالك والشافعي رحمهم الله: يحل من عمرته بمجرد فراغ أعمالها وإن ساق الهدي واحتجوا بالقياس على حل الحاج من حجه وإن لم ينحر وفيه أن القياس في مقابلة النص ممتنع. وأما جوابهم عن هذه الرواية بأنها مختصرة من رواية مسلم الآتية عن عائشة رضي الله عنها عقب رواية جابر هذه لأن في تلك من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحلل منهما جميعاً قالوا وهذا بين أن في تلك محذوفاً أي ومن أحرم لعمرة فليهل بحج ولا يحل حتى ينحر هديه أي ندباً لأن هذا محل وفاق وإنما يتعين هذا التأويل لاتحاد القصة والراوي. ففيه نظر ظاهر فإن الأمر أصله للوجوب ولا يصرف عنه إلى الندب إلا لموجب صارف عن الأوّل فتأمل. ثم قولهم ومن أحرم بعمرة فليهل بحج ففيه إن فسخ العمرة بالحج لا قائل به بعد قوله. قال بعض علمائنا لما أراد ﷺ أن يأمرهم بجعل الحج عمرة والإهلال بأعمالها تأسيساً بالتمتع وتقريراً لجواز العمرة في أشهر الحج وإماطة لما ألفوا من التحرج عنها قدم العذر في استمراره على ما أهل به وترك موافقتهم في الاهلال تطيبياً لقلوبهم وإظهاراً للرغبة في موافقتهم وإزاحة لما عراهم من الغضاضة وكراهة المخالفة. واختلف في جوار فسخ الحج إلى العمرة والأكثرون على منعه وأجيب بأن ذلك كان من خاصة تلك السنة لأن المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في أشهر الحج في نفوسهم. ويشهد له ما روي عن بلال بن الحرث أنه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال لكم خاصة (**فقام سراقة بن مالك**) بضم السين (**ابن جعشم**) بضم الجيم والشين ويفتح (**فقال يا رسول الله ألعامنا هذا**) يعني الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة (**أم لا بد**) أي من الحال والاستقبال (**فشبك رسول الله ﷺ**

أصابعَه، واحدةً في الأُخرى، وقال: «دخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ مرَّتَينِ، لا بلْ لأبَدِ أبَدٍ»،

أصابعه واحدة) أي جعل أو أدخل واحدة **(في الأخرى)** منصوب لعامل مضمر والحال مؤكدة ذكره الطيبي رحمه الله. أو أراد أصابع يد واحدة لا واحدة من الأصابع فيكون بدل كل ويجوز أن يكون نصبها على أنها بدل بعض من أصابعه **(وقال دخلت العمرة)** أي جوازها **(في الحج)** أي في أشهره **(مرتين)** أي قالها مرتين **(لا)** أي ليس لعامنا هذا فقط **(بل لابد أبد)** كرره للتأكيد. قيل: معناه أنه تجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج. قال النووي رحمه الله: وعليه الجمهور. وقيل: معنى دخولها في الحج أن فرضها ساقط بوجوب الحج. وفيه أنه متى فرضت حتى يقال سقطت. قال النووي رحمه الله: وسياق الحديث يقتضي بطلانه. وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الأصابع. وفيه أنه حينئذٍ لا مناسبة بين السؤال والجواب فتدبر يظهر لك وجه الصواب. وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة. قال النووي: وهو ضعيف أقول هذا هو الظاهر من سياق الحديث وسباقه والله تعالى أعلم. ثم قال النووي رحمه الله: واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ا هـ. ويحتاج الكلام في سند المنع وبيان المخصص لالزام الخصام ثم رأيت ما يدل للجمهور حديث أبي ذر رواه مسلم كانت المتعة أي الفسخ في الحج لأصحاب محمد خاصة[١]. وحديث النسائي: يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال عليه الصلاة والسلام لنا خاصة. هذا وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام. «لما نزل بسرف حاضت عائشة بعدما سمعته عليه الصلاة والسلام يقول من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا فبكت فقال ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانها بسببه منعت العمرة لحيضها فقال لا يضرك إنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك[٢]. رواه الشيخان وفي رواية «فافعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وما صرحت به هذه الرواية من أنها كانت محرمة بحج تعارضه رواية البخاري عنها وكنت «فيمن أهل بعمرة». زاد أحمد ولم «أسق هدياً». وفي رواية عنها «خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة». وجمع بأنها أهلت بالحج مفردة كبعض الصحابة ثم أمرهم أن يفسخوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٧ حديث رقم ١٢٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة باب المعتمر إذا طاف حديث رقم ١٧٨٨ ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٥ حديث رقم (١٢٣ . ١٢١١).

وقدِمَ عليٌّ منَ اليمَنِ ببُدْنِ النبيِّ ﷺ، فقالَ له: «ماذا قلتَ حينَ فرضْت الحجَّ؟» قال: قُلتُ: اللهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ بهِ رسولُكَ. قال: «فإنَّ معيَ الهَدْيَ، فلا تَحِلَّ». قال: فكانَ جماعةُ الهدْيِ الذي قدِمَ بهِ عليٌّ منَ اليمَنِ، والذي أتى بهِ النبيُّ ﷺ مائةً. قالَ: فحلَّ النَّاسُ

الحج إلى العمرة ففعلت فصارت متعة ثم لما دخلت مكة حائضاً وتعذر عليها الطواف أمرها أن تحرم بالحج. ورد مالك رواية إحرامها بالعمرة أوّله ابن عبد البر بأنه من حيث أن فسخ العمرة وجعلها حجاً لم يقل به أحد بخلاف فسخ الحج إلى العمرة فإنه مختلف في جوازه إلى الآن على أن رفضها لعمرتها بالكلية غير محقق فقد قال جماعة يحتمل أن أمره لها برفض عمرتها ترك التحلل منها وادخال الحج عليها حتى تصير قارنة ذكره ابن حجر رحمه الله وهو مردود بأنه عليه الصلاة والسلام أمرها بنقض شعرها ومشط رأسها ورواية مسلم فامسكى عن العمرة أي عن أعمالها لأجل رفضها. وأما قول ابن حجر رحمه الله: وانها قالت وارجع بحج لاعتقادها أن افراد العمرة بالعمل أفضل ورد هذا التأويل برواية أحمد وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة وهذا صريح لقول أئمتنا إنها تركت العمرة وحجت مفردة وأخذوا منه أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردة وكذا إذا ضاق الوقت ووقف القارن قبل أفعال العمرة فانه يكون رافضاً لعمرته فيقضيها ويلزمه دم لرفضها ولا ينافيه رواية مسلم «إنها أهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها أهلي بالحج فلما ظهرت وطافت وسعت أي بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك وذلك لأنها رفضت أفعال العمرة لا أنها فسخت العمرة بالحج إذ لا قائل به كما قال مالك ثم لما شكت إليه أنها تجد في نفسها أنها لم تطف إلا بعد الحج والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة أعمرها من التنعيم وأما رواية مسلم «طوافك يسعك لحجتك وعمرتك» أي يقوم مقامهما في الجملة وأنها تخرج من إحرام العمرة **(وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ)** وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الإبل **(فقال)** أي النبي ﷺ لعلي **(ماذا قلت)** لها وجاء في رواية فوجد فاطمة رضي الله عنها فيمن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكرت ذلك عليها. قال النووي: قلنا ظناً أنه لا يجوز فقالت أن أبي أمرني بهذا فكان علي رضي الله عنه بالعراق يقول فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستقيماً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته إني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت ماذا قلت **(حين فرضت الحج)** أي ألزمته على نفسك بالنية والتلبية قال تعالى: ﴿**فمن فرض فيهن الحج**﴾ [البقرة - ١٩٧] **(قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك)** قال ابن الملك رحمه الله: يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره **(قال)** أي النبي ﷺ **(فإن معي)** بسكون الياء وفتحها أي إذا علقت إحرامك بإحرامي فإني أحرمت بالعمرة ومعي **(الهدي)** ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل **(فلا تحل)** نهى أو نفى أي لا تحل أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة والحج **(قال)** أي جابر **(فكان جماعة الهدي)** أي من الإبل **(الذي قدم به)** أي بذلك الهدي **(علي من اليمن)** أي له ﷺ **(والذي أتى به النبي ﷺ مائة)** أي من الهدي **(قال)** أي جابر **(فحل الناس)** أي خرج

كلُّهم، وقصَّروا، إلاَّ النبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ معَه هَدْيٌ، فلمَّا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ، توَجَّهوا إلى مِنىً، فأهلُّوا بالحَجِّ، وركبَ النبيُّ ﷺ، فصلَّى بها الظُّهرَ، والعصْرَ، والمَغرِبَ، والعِشاءَ، والفجْرَ، ثمَّ مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشَّمسُ، وأمرَ بقُبَّةٍ مِنْ شعَرٍ تُضرَبُ له بنَمِرَةَ، فسارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولا تَشكُّ قريشٌ إلاَّ أنَّه واقفٌ عندَ المشعرِ الحَرامِ، كما كانتْ قريشٌ تصنَعُ في الجاهِليَّةِ،

من الإحرام من أحرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها (**كلهم**) قال الطيبي رحمه الله: قيل هذا عام مخصوص لأن عائشة رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي أقول لعلها ما أمرت بفسخ الحج إلى العمرة أو كانت معتمرة وأمرت بإدخال الحج عليها لتكون قارنة كما سيأتي قريباً (**وقصروا**) قال الطيبي رحمه الله: وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل لأن يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج ا هـ. وليكون شعرهم في ميزان حجتهم أيضاً سبباً لزيادة أجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة (**إلا النبي ﷺ**) استثناء من ضمير حلوا (**ومن كان معه هدي**) عطف على المستثنى (**فلما كان يوم التروية**)وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمى به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل لأن الخليل تروّى فيه أي تفكر في ذبح إسماعيل وإنه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه (**توجهوا**) أي أرادوا التوجه (**إلى منى**) ينوّن وقيل لا ينوّن فيكتب بالألف سميت به لأنه يمنى الدماء في أيامها أي يراق ويسفك أو لأنه يعطي الحجاج مناهم بإكمال أفعال الحج فيها (**فأهلوا بالحج**) أي أحرم به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة (**وركب النبي ﷺ**) أي حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة إلى منى (**فصلّى بها**) أي بمنى في مسجد الخيف (**الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر**) أي في أوقاتها (**ثم مكث**) بفتح الكاف وضمها أي لبث بعد إداء الفجر (**قليلاً**) فيه إشارة إلى أسفار الفجر (**حتى طلعت الشمس وأمر بقبة**) عطف على ركب أو حال أي وقد أمر بضرب خيمة (**من شعر**)بفتح العين وسكونها (**تضرب**) بصيغة المجهول (**بنمرة**) بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع على يمين الخارج من مأزمي[1] عرفة إذا أراد الموقف. قال الطيبي رحمه الله: جبل قريب من عرفات وليس منها (**فسار رسول الله ﷺ**) أي من منى إليها (**ولا تشك قريش إلا أنه واقف**) أي للحج (**عند المشعر الحرام**) قال الطيبي: رحمه الله: أي ولم يشكو في أنه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها إلا في الوقوف فإنهم جزموا بأنه يوافقهم فيه فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين. وقيل: أنه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي رحمه الله وهذا معنى قوله (**كما كانت قريش تصنع في الجاهلية**) ويقولون نحن حمام الحرم فلا نخرج منه. وقد يتوهم

---

(١) في المخطوطة «ماري».

فأجازَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى أتى عرَفَةَ، فوجدَ القُبَّةَ قدْ ضُربتْ له بنَمِرَةَ، فنزلَ بها، حتى إذا زاغتِ الشَّمسُ أمرَ بالقَصْواءِ، فرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطبَ النَّاسَ، وقال: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ علَيكم، كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ منْ أمرِ الجاهليَّةِ تحتَ قدَميَّ موضوعٌ، ودِماءُ الجاهليَّةِ موضوعةٌ،

إنه ﷺ كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات صريحاً إنه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوّة أيضاً كما هو مذكور في الدار المنثور **(فأجاز رسول الله ﷺ)** أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهي من مزدلفة في أصل المأزمين على يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة **(حتى أتى عرفة)** أي قاربها **(فوجد القبة)** أي الخيمة المعهودة **(قد ضربت)** أي بنيت **(له بنمرة فنزل بها)** أي بالخيمة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافاً لما لك وأحمد في مثل هودج ونحو ذلك **(حتى إذا زاغت)** أي نزل بها واستمر فيها حتى إذا مالت **(الشمس)** وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب **(أمر بالقصواء)** أي بإحضارها **(فرحلت له)** على بناء المجهول مخففاً أي شد الرحل عليها للنبي ﷺ **(فأتى)** أي فركبها فأتى **(بطن الوادي)** موضع بعرفات يسمى عرنة وليست عرفات خلافاً لمالك ومنها بعض مسجد إبراهيم الموجود اليوم. واختلف في محدثه والصحيح إنه منسوب لإبراهيم الخليل باعتبار أنه أول من اتخذه مصلّى. وقيل: إبراهيم القبيسي المنسوب إليه أحد أبواب المسجد كان في أول دولة بني العباس أي فنسب إليه لأنه كان بانيه أو مجدده **(فخاطب الناس)** أي وعظهم وخطب خطبتين الأولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جداً لمجرد الدعاء ومن ثم قيل إذا أقام أيها شرع المؤذن في الإقامة ليفرغا معاً كما بينه البيهقي **(وقال أن دماءكم وأموالكم)** أي تعرضها **(حرام عليكم)** أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله **(كحرمة يومكم هذا)** يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة **(في شهركم هذا)** أي ذي الحجة **(في بلدكم هذا)** أي مكة أو الحرم المحترم. وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان ويمكن أن يكون لفاً ونشراً مشوّشاً بأن تكون حرمة النفس كحرمة البلد لأنه ثابت مستقر في مكانه، وحرمة المال كحرمة الزمان فإنه غاد ورائح وفيه إيماء إلى قوّة حرمة النفس لأن حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان مؤقتة ومع هذا لا يلزم من نسخها لأنها غير تابعة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي رحمه الله شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح فيهما شيء **(ألا)** للتنبيه **(كل شيء)** أي فعله أحدكم **(من أمر الجاهلية)** أي قبل الإسلام **(تحت قدمي)** بالتثنية وفي نسخة بالإفراد والأوّل أدل على المبالغة **(موضوع)** أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام وتجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم تقول العرب في الأمر الذي لا تكاد تراجعه وتذكره جعلت ذلك دبر أذني وتحت قدمي **(ودماء الجاهلية موضوعة)**

وإنَّ أوَّلَ دَمٍ أضعُ منْ دمائِنا دمَ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ ـ وكانَ مُسترْضعَاً في بني سعْدٍ فقتله هُذَيلٌ ـ ورِبا الجاهليَّةِ موضوعٌ، وأوَّلُ رِبا أضعُ منْ رِبانا، رِبا عبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ، فإنَّه موضوعٌ كلُّه، فاتقُوا اللَّهَ في النساءِ، فإنَّكم أخذْتموهُنَّ بأمانِ اللَّهِ، واستحللتُم فُروجَهُنَّ بكلمةِ اللَّهِ، ولَكم علَيهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكْرَهونَه، فإنْ فعَلنَ ذلكَ فاضرِبوهُنَّ ضرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ،

أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة أعادها للإهتمام أو ليبني عليه ما بعده من الكلام **(وإن أوّل دم أضع)** أي أضعه وأتركه **(من دمائنا)** أي المستحقة لنا أهل الإسلام كذا قيل. والظاهر من دمائنا أن المراد دماء أقاربنا. ولذا قال الطيبي رحمه الله: ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه **(دم ابن ربيعة)** اسمه إياس **(بن الحارث)** أي ابن عبد المطلب. قال الطيبي رحمه الله: صحب النبي ﷺ وروي عنه وكان أسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله عنه **(وكان مسترضعاً)** على بناء المجهول أي كان لابنه ظئر ترضعه **(في بني سعد)** وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري. وقد خطأهم جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال إضافة الدم إلى ربيعة لأنه ولي ذلك أو هو على حذف مضاف أي دم قتيل ربيعة اعتماداً على اشتهار القصة **(فقتله)** أي ابن ربيعة **(هذيل)** وكان طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل **(وربا الجاهلية موضوع)** يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة وإنما خص الربا تأكيداً لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله **(وأوّل ربا)** أي زائد على رأس المال **(أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب)** قيل أنه بدل من ربانا والأظهر أنه الخبر وقوله **(فإنه)** أي الربا أو ربا عباس **(موضوع كله)** تأكيد بعد تأكيد والمراد الزائد على رأس المال قال تعالى: **﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾** [البقرة ـ ٢٧٩] ولأن الربا هو الزيادة **(فاتقوا الله في النساء)** أي في حقهن والفاء فصيحة. قال الطيبي رحمه الله: وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى أي اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الأموال وفي النساء **(فإنكم أخذتموهن بأمان الله)** قال النووي رحمه الله: هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها بأمانة الله أي بعهده من الرفق وحسن العشرة **(واستحللتم فروجهن بكلمة الله)** أي بشرعة أو بأمره وحكمه وهو قوله **﴿فانكحوا﴾** وقيل: بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها وفي نسخة بكلمات الله **(ولكم عليهن)** أي من الحقوق **(أن لا يوطئن)** بهمزة أو بإبدالها من باب الأفعال **(فرشكم أحداً تكرهونه)** قال الطيبي رحمه الله أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج والنهي يتناول الرجال والنساء **(فإن فعلن ذلك)** أي الإيطاء المذكور **(فاضربوهن)** قيل المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه. وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب **(ضرباً غير مبرح)** بتشديد الراء المكسورة

ولهُنَّ عليكم رزقُهنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمَعروفِ، وقدْ تركْتُ فيكم ما لنْ تضلُّوا بعدَه إنِ اعتصَمتُمْ به كتابَ اللَّهِ، وأنتم تُسألونَ عَنِّي، فما أنتُمْ قائلونَ؟» قالوا: نشهَدُ أنكَ قدْ بلَّغتَ وأدَّيْتَ ونصَحتَ. فقالَ بأُصبعه السبَّابَةِ يرفعُها إلى السَّماءِ وينكتُها إلى الناسِ: «اللهُمَّ اشهَدْ، اللهُمَّ اشهدْ» ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ أذَّنَ بلالٌ، ثمَّ أقامَ فصلّى الظُّهرَ، ثمَّ أقامَ فصلى العصْرَ، ولمْ يُصلِّ بينهُما شيئاً، ثمَّ ركبَ حتى أتى الموقِفَ، فجعلَ بطنَ ناقتِهِ القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ،

وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (**ولهن عليكم رزقهن**) من المأكول والمشروب وفي معناه سكناهن (**وكسوتهن بالمعروف**) باعتبار حالكم فقراً وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (**وقد تركت فيكم**) أي فيما بينكم وما موصولة أو موصوفة (**لَن تظلوا بعده**) أي بعد تركي إياه فيكم كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر رحمه الله: أو بعد التمسك به والعمل بما فيه. كما قاله الطيبي رحمه الله: ويؤيد الأوّل قوله (**إن اعتصمتم به**) أي في الاعتقاد والعمل (**كتاب الله**)بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو كتاب الله وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**﴾ [النساء ـ ٥٩] وقوله: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر ـ ٧] فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب (**وأنتم تسألون عني**) بصيغة المجهول أي عن تبليغي وعدمه (**فما أنتم قائلون**) أي في حقي (**قالوا نشهد أنك قد بلغت**) أي الرسالة (**وأديت**) أي الأمانة (**ونصحت**) أي الأمة (**فقال**) أي أشار (**بأصبعه السبابة**) بالجر وأختيه من الرفع والنصب (**يرفعها**) حال من فاعل قال أي رافعاً إياها أو من السبابة أي مرفوعة (**إلى السماء ينكتها**) بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي يشير بها (**إلى الناس**) كالذي يضرب بها الأرض والنكت ضرب رأس الأنامل إلى الأرض. وفي نسخة صحيحة بالموحدة في النهاية بالباء الموحدة أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم. قال النووي رحمه الله: هكذا اضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضي رحمه الله هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود (**اللهم أشهد**) أي على عبادك بأنهم قد أقروا بأني قد بلغت، كذا، قاله ابن الملك ـ رحمه الله ـ والمعنى اللهم أشهد أنت إذ كفى بك شهيداً (**اللهم أشهد ثلاث مرات**) كان الأنسب أن يتلفظ الراوي باللهم أشهد ثلاث مرات أو يقول اللهم أشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات (**ثم أذن بلال ثم أقام فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر**) أي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافاً فالبعض أصحابه (**ولم يصل بينهما شيئاً**) أي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لأن الموالاة بين الصلاتين واجبة. قال ابن الملك رحمه الله: وفي عبارته ما لا يخفى فإن الأولى أن يجعل فعله عليه الصلاة والسلام دليلاً للموالاة لا معللاً يبطلان الجمع على المخالفة (**ثم ركب**) أي وسار (**حتى أتى الموقف**) أي أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله (**فجعل بطن ناقته القصواء**) بالجر واختيه (**إلى الصخرات**) بفتحتين الأحجار الكبار. قال النووي رحمة الله: هن حجرات

وجعلَ حَبْلَ المُشاةِ بينَ يديْهِ، واستقْبلَ القِبلةَ، فلمْ يزَلْ واقفاً حتى غرَبت الشمسُ، وذهبت الصُّفرةُ قليلاً، حتى غابَ القُرْصُ، وأردَفَ أُسامةَ، ودَفَعَ حتى أتى المُزْدَلفةَ، فصلّى بها المغرِبَ والعِشَاءَ

مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فأن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان وأما ما اشتهر بين العوام من الأعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة **(وجعل حبل المشاة بين يدية)** قال النوري رحمه الله: روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي بالجيم وفتح الباء قال القاضي رحمه الله: الأوّل أشبة بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة ا هـ. وقال الطيبي رحمه الله: بالحاء أي يفهم طريقهم الذي يسلكونة في الرمل. وقال التوربشتي رحمه الله: حبل المشاة موضع. وقيل: اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان. وقيل: الحبل الرمل المستطيل وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشي أو لأجتماعهم عليها توقياً منه مواقف الركاب ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف **(واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً)** أي قائماً بركن الوقوف راكبا على الناقة **(حتى غربت الشمس)** أي أكثرها أو كادت أن تغرب **(وذهبت الصفرة قليلاً)** أي ذهابا قليلاً **(حتى غاب القرص)** أي جميعة هكذا هو في جميع النسخ. قيل: صوابة حين غاب القرص وفيه نظر إذ لا يظهر معنى لقوله ذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص وكان القائل غفل عن قيد العلة وذهل عن الرواية التي تطابق الدراية ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون بياناً للغيبوبة فإنها قد تطلق على معظم القرص **(وأردف أسامة)** أي أردفه النبي ﷺ خلفة **(ودفع)** أي أرتحل ومضى وقال الطيبي رحمه الله أي ابتدأ السير ودفع نفسة ونحاها أو دفع ناقتة وحلها على السير **(حتى أتى المزدلفة)** وفي رواية. ودفع رسول ﷺ وقد شنق بتخفيف النون أي ضم وضيق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رجله بالجيم مع كسر الراء والحاء وفتحها والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الحل أذا مل من الركوب. وضبطة القاضي بفتح الراء. قال: وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبة المخدة الصغيرة ذكرة النووي رحمه الله **(ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة)** بالنصب أي الزموها **(كلما أتى حبلاً من الحبال)** بالحاء المهملة أي التل اللطيف من الرمل **(أرخى لها)** أي للناقة **(قليلاً)** أى ارخاء قليلاً أو زماناً قليلاً **(حتى تصعد)** بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل وأصعد ومنه قوله تعالى: **﴿إذ تصعدون﴾** [آل عمران ـ ١٥٣] ذكره النووي رحمه الله **(ثم أتى المزدلفة)** قيل سميت بها لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات قريبة من أوله ومنه قولة تعالى: **﴿وإذا الجنة أزلف﴾** [التكوير ـ ١٣] أي قربت وأما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة **(فصلّى بها المغرب والعشاء)** أي في وقت العشاء

بأذانٍ واحدٍ وإقامتَينِ، ولَمْ يُسبِّحْ بينَهما شيئاً، ثمَّ اضطَجعَ حتى طلعَ الفجرُ، فصلَّى الفجرَ حينَ تبيَّنَ له الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ ركبَ القصْواءَ حتى أتى المَشعرَ الحَرامَ، فاستقْبلَ القِبلةَ، فدعاهُ، وكبَّره، وهلَّله، ووَحَّدَه، فلمْ يزلْ واقفاً حتى أسفَرَ جِدّاً، فدَفعَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ، وأردَفَ الفضْلَ بنَ عبَّاسٍ، حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ،

(بأذان واحد واقامتين) وبه قالت الأئمة الثلاثة وزفر رحمه الله لما سيأتي **(ولم يسبح)** أي لم يصل **(بينهما)** أي بين المغرب والعشاء **(شيئاً)** أي من النوافل والسين والمتعمد أنه يصليٌّ بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر لقوله: **(ثم اضطجع)** أي للنوم بعد راتبة العشاء والوتر كما في رواية **(حتى طلع الفجر)** تقوية للبدن ورحمة للامة ولأن في نهاره عبادات كثيرة تحتاج إلى النشاط فيها وهو لا ينافي الحديث المشهور «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبة يوم تموت القلوب» [(١)] فيستحب أن يحيية بالذكر والفكر دون النوافل المطلقة مطابقة للسنة مع أن المراد أحياء تلك الليلة في الجملة أو أكثرها ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية رحمه الله: وقيل: واجب وهو مذهب الشافعي. وقيل: ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة. وقال مالك: النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بعظم الليل. والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة **(فصلى الفجر حين تبين له الصبح)** أي طلع الفجر **(بأذان واقامة)** أي بغلس **(ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام)**. موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم سمي به لأنه معلم للعباد والمشاعر المعالم التى ندب الله إليها وأمر بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقى على المشعر الحرام ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب جماعة إلى أنه هي **(فاستقبل القبلة فدعاه فكبره)** أي قال الله أكبر **(وهلله)** أي قال لا إله إلا الله **(ووحده)** أي قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ **(فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً)** أي أضاء الفجر إضاءة تامة **(فدفع)** أي ذهب إلى منى **(قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس)** أي بدل أسامة **(حتى أتى بطن محسر)** بكسر السين المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة ومنى والتحسر الأعياد ومنه قوله تعالى: **﴿ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير﴾** [الملك ـ ٤] سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل ذكرة النووي رحمه الله أي بناء على أنه دخل الحرم وهو ما عليه جماعة لكن المرجح عند غيرهم أنه لم يدخله وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد أخبر من وراءهم فقيل حكمة الاسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ولذا يسمي أهل مكة الوادي وادي النار. وصح أنه عليه الصلاة والسلام لما أتى ديار ثمود أسرع وأمرهم بالاسراع خشية أن يصيبهم ما أصابهم أو مخالفة النصارى فإنهم كانوا يقفون فيه فأمرنا بمخالفتهم ولعلهم كانوا يقفون فيه بدل المزدلفة أو بعده زيادة عليه. وفي الجملة يظهر وجه تخصيص الاسراع

---

(١) ذكره في كنز العمال ٨/٥٤٨ حديث رقم ٢٤١٠٧.

فحرَّكَ قليلاً، ثمَّ سلكَ الطريقَ الوُسْطى التي تخرُجُ على الجمرةِ الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرةِ، فرمَاها بسبعِ حصيَاتٍ يكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ منها مثلَ حَصى الخَذْفِ

بالرجوع من عرفة دون التوجة إليها على أنه عليه الصلاة والسلام ذهب إلى عرفات من طريق الضب ولا يبعد أن يستحب الاسراع فيه لكل مار من حاج وغيره ذاهباً وآيباً لكونة محل نزول العذاب والله تعالى أعلم بالصواب. وقال ابن الملك: إنما سمي لاسراع الركاب والمشاة فيه وفيه أنه لا يصلح وجة التسمية وإنما يسرع لأجل نزول العذاب فيه **(فحرك)** أي أسرع ناقتة **(قليلاً)** أي تحريكاً قليلاً أو زماناً قليلاً أو مكاناً قليلاً أي يسيراً وصح أنه عليه الصلاة والسّلام لما أتى محسراً أسرع ناقته حتى جاوز الوادي. قال النووي: قدر رمية حجر وأما ما صح عن ابن عباس وأسامة أنه عليه الصلاة والسّلام تركه من عرفة إلى منى فمحمول على أنه تركه عند الزحمة لأن الإثبات مقدم لا سيما وهو أكثر رواة وأصح إسناداً وقد يحمل على أنه أسرع في بعضة وترك الاسراع في كله مع أن القياس استبقاؤه خشية المزاحمة الموجبة للوحشة مع وجود الكثرة ويسن أن يقول المار به ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى الطبراني بعضه مرفوعاً.

إليك تغدو قلقاً وضينها ... معترضا في بطنها جنينها
مخالفاً دين النصارى دينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها

الوضين بطان عريض ينسج من سيور أو شعر أو لا يكون إلا من جلد كذا في القاموس ويستحب أن يقول أيضاً اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك **(ثم سلك)** أي دخل **(الطريق الوسطى)** وهو غير طريق ذهابه إلى عرفات بل إنما هي **(التي تخرج على الجمرة الكبرى)** أي جمرة العقبة **(حتى أتى)** عطف على سلك أي حتى وصل **(الجمرة التي عند الشجرة)** أي العقبة ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك **(فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الحذف)** بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الأصابع. قال الطيبي رحمه الله: بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلاء. وفي نسخة صحيحة مثل حصى الخذف. قال النووي رحمه الله: أما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي رحمه الله عن معظم النسخ، قال: وصوابه مثل حصى الخذف. قال وكذلك رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي رحمه الله. قلت: والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك. ويكون قوله حصى الخذف متعلق بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب انتهى.، كلام النووي. وعندي أن اتصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة أقرب لفظاً وأنسب معنى ومع هذا لا اعتراض ولا تخطئة على إحدى النسختين فإن تعلقه بحماة أو حصيات لا ينافي وجود مثل لفظ أو تقديراً غايته أنه إذا كان موجوداً فهو واضح معنى وإلا فيكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف أداة التشبيه أي كحصى الخذف بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى فالروايتان صحيحتان. وما سيأتي في الحديث عن جابر رواه الترمذي بلفظ وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف. وروى مسلم عنه بلفظ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف، يرجح وجود

رمَى منْ بطنِ الوادي، ثمَّ انصرفَ إلى المَنحرِ، فنحرَ ثلاثاً وستِّينَ بَدنَةً بيدِه، ثمَّ أعْطَى عليّاً، فنحَرَ ما غبَرَ، وأشْرَكهُ في هدْيِهِ، ثمَّ أمرَ منْ كلِّ بدَنَةٍ بِبَضعَةٍ، فجعُلِتْ في قدْرٍ، فطُبِختْ، فأكَلا منْ لحمِها، وشرِبا منْ مرَقِها. ثمَّ ركبَ رسولُ الله ﷺ، فأفاضَ إلى البيتِ،

المثل ويؤيده تقديره والله تعالى أعلم بالصواب [وفي نسخة] **(رمى من بطن الوادي)** بدل من قوله فرماها أو استئناف مبين وهو الأظهر ووقع في رواية البخاري عن ابن مسعود وكذا في عبارة الشافعي رحمه الله ما يفيد جواز الرمي من فوقها وقياساً على بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها وإن كان الجانب المستحب واحداً. وأما التأويل بأنه رماها من فوقها إلى أسفلها من بطن الوادي لا إلى ظهرها فبعيد جداً لأنه مخالف لظاهر الرواية وقياس الدراية فقول ابن حجر رحمه الله أن الرمي من فوقها باطل ليس تحته طائل **(ثم انصرف)** أي رجع من جمرة العقبة **(إلى المنحر)** بفتح الميم أي موضع النحر والآن يقال له المذبح لعدم النحر أو تغليباً للأكثر كما غلب في الأول للأفضل وهو قريب من جمرة العقبة وأما ما اشتهر من صورة مسجد بني قريب من الجمرة الوسطى منحرف عن الطريق إلى جهة اليمن وبني بإزائه على الطريق مسجد تسميه العامة مسجد النحر فليس هو بل الأصح أن منحره عليه الصلاة والسلام في منزله الذي بقرب مسجد الخيف متقدماً على قبلة مسجد الخيف **(فنحر ثلاثاً وستين بدنة)** بعدد سني عمره **(بيده)** الظاهر أن لفظ المشكاة جمع بين الروايتين فإن الرواية الصحيحة ثلاثاً وستين بيده بدون لفظ بدنة. قال النووي رحمه الله، هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي رحمه الله، عن جميع الرواة سوى ابن ماهات[1] فإنه رواه بدنة قال وكلاهما صواب والأول أصوب **(ثم أعطى)** أي بقية البدن **(علياً فنحر)** أي على **(ما غبر)** أي بقي من المائة **(وأشركه)** أي النبي ﷺ علياً **(في هديه)** بأن أعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه وهو يحتمل أن يكون من بقية البدن أيضاً ويكون عدد سني عمره رضي الله عنه على بعض الأقوال. قال النووي رحمه الله: وظاهره أنه شاركه في نفس الهدي. قال القاضي عياض رحمه الله: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي. وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام أشرك علياً في ثواب هديه لأن الهدي يعطي حكم الأضحية. ثم قال النووي رحمه الله: وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق **(ثم أمر من كل بدنة ببضعة)** بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم **(فجعلت)** أي القطع **(في قدر)** في القاموس القدر بالكسر معلوم أنثى أو يؤنث **(فطبخت فأكلاً من لحمها)** الضمير يعود إلى القدر ويحتمل أن يعود إلى الهداية قاله ابن الملك رحمه الله **(وشربا من مرقها)** أي من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا. قال ابن الملك رحمه الله: يدل على جواز الأكل من هدي التطّوع اهـ. والصحيح أنه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى: ﴿**فكلوا منها**﴾ [الحج ـ ٢٨] **(ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض)** أي أسرع **(إلى البيت)** أي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة والركن

---

(١) في المخطوطة ابن «هامان»

فصلّى بمكةَ الظُّهرَ، فأتى على بني عبدِ المطلبِ يسقونَ على زمزَمَ، فقال: «انزِعوا بَني عبدِ المطلبِ! فلوْلا أنْ يغلبَكُم النَّاسُ على سِقايتِكم لنَزَعْتُ معكم» فناوَلوهُ دَلْواً فشرِبَ منه.

وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة رحمه الله لا يجوّز طواف الإفاضة بنية غيره خلافاً للشافعي حيث قال لو نوى غيره كنذر أو وداع وقع عن الإفاضة **(فصلى بمكة الظهر)** قال النووي رحمه الله: فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أوّل وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً بالظهر الثانية بمنى أقول أنه لا يحمل فعله ﷺ على القول المختلف في جوازه فيؤوّل بأنه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه أو يقال الروايتان حيث تعارضنا فقد تساقطتا فتترجح[1] صلاته بمكة لكونها فيها أفضل. ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم. ثم قال النووي رحمه الله: وأما الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها أنه ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل. فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث قلت لا بد من التأويل لكن لا من هذا التأويل لأنه لا دلالة عليه لا لفظاً ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازاً مع الغرابة في عرض كلامه إلى أنه عاد للزيارة فالأحسن أن يقال معناه جوّز تأخير الزيارة مطلقاً إلى الليل أو أمر بتأخير زيارة نسائه إلى الليل. وقول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح إذ لم يثبت عوده عليه الصلاة والسلام معهن في الليل والله تعالى أعلم **(فأتي علي بني عبد المطلب)** وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته **(يسقون)** أي من مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون النتاس **(على زمزم)** قال النووي رحمه الله: معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه **(فقال انزعوا)** أي الماء أو الدلاء **(بني عبد المطلب)** يعني العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء. قال ابن الملك رحمه الله: دعا لهم بالقوّة على النزع والاستقاء يريد أن هذا العمل أي النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه ا هـ. والظاهر أنه أمر استحباب لهم **(فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم)** أي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزع **(لنزعت معكم)** وقال النووي رحمه الله: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء **(فناولوه)** أي أعطوه **(دلوا)** رعاية للأفضل **(فشرب منه)** أي من الدلو أو من الماء وفي نسخة فشرب منها. وفي القاموس الدلو معروف وقد يذكر قيل ويستحب أن يشرب

---

(١) في المخطوطة «فيرجع».

رواه مسلم.

٢٥٥٦ ـ (٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: خرجنَا معَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداع، فمِنَّا مَنْ أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بحج، فلمَّا قَدِمْنَا مكةَ قال رسولُ الله ﷺ: «من أهلَّ بعُمرةٍ ولم يُهْدِ فليَحْلِل، ومنْ أحرمَ بعمرةٍ وأهدى فلْيُهِلَّ بالحجِّ معَ العُمرةِ ثمَّ لا يَحلَّ حتى يحلَّ منهما». وفي رواية: «فلا يَحلَّ حتى يحلَّ بنحر هَدْيهِ»،

قائماً وفيه بحث لأنه عليه الصلاة والسلام شربه قائماً لبيان الجواز أو لعذر به في ذلك المقام من الطين أو الازدحام فإنه صح نهيه عن الشرب قائماً بل أمر من شرب قائماً أن يتقايأ ما شربه حتى قال بعض الأئمة أن الشرب قائماً بدون العذر حرام **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: أي في صحيحه ورواه غيره كابن أبي شيبة، وأبي داود، والنسائي وعبد بن حميد، والبزار، والدارمي في مسانيدهم. عن جعفر بن محمد عن أبيه. قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ فقلت محمد بن علي بن الحسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبابك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة بكسر النون وهي نوع من الملاحف منسوجة قاله في النهاية ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليها من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلينا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعاً فقال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج الحديث وهو أصل كبير وأجمع حديث في الباب[١].

٢٥٥٦ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا)** أي معاشر الصحابة أو جماعة النساء **(مع النبي ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة)** أي مفردة والمعنى أحرم بها أو لبى بها مقرونة بالنية **(ومنا من أهل بحج)** أي مفرد أو مقرون بعمرة **(فلما قدمنا)** أي كلنا **(مكة فقال ﷺ)** وفي نسخة قال وهو الظاهر **(من أهل بعمرة ولم يهد)** أي من الاهداء أي لم يكن معه هدي **(فليحلل)** بفتح الياء وكسر اللام أي فليخرج من الإحرام يحلق أو تقصير **(ومن أحرم بعمرة وأهدى)** أي كان معه هدي **(فليهل بالحج مع العمرة)** أي منضماً معها والمعنى **(فليدخل الحج في العمرة ليكون قارناً (ثم لا يحل حتى يحل منهما)** يعني لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم العمرة والحج جميعاً **(وفي رواية فلا يحل)** بالنفي ويحتمل النهي **(حتى يحل بنحر هديه)** أي يوم العيد فإنه لا يجوز له نحر الهدي قبله، قال الطيبي رحمه الله: قوله ومن أحرم بعمرة وأهدي مع قوله وفي رواية حتى يحل بنحر هديه دل على أن من

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٧.

حديث رقم ٢٥٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤١٩ حديث رقم ٣١٩. ومسلم ٢/ ٨٧٠ حديث رقم (١١١/ ١٢١١). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٨١ حديث رقم ١٧٨١. والنسائي في السنن ٥/ ١٦٥ حديث رقم ٢٧٦٤. وأحمد في المسند ٦/ ١٧٧.

ومَنْ أهلَّ بحجٍ فليُتِمَّ حجَّهُ» قالت: فحضتُ، ولم أَطُفْ بالبَيْتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، فلم أزلْ حائضاً حتى كانَ يومُ عرفةَ، ولم أُهْلِلْ إلا بعُمرةٍ، فأمرني النبيُّ ﷺ أن أنقُضَ رأسي أي شعري وأَمتشطَ وأُهلَّ بالحجِّ، وأترُكَ العُمْرةَ، ففعلتُ، حتى قضيتُ حجِّي بعثَ معي عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ، وأمرَني أنْ أعتمرَ مكانُ عمرتي من التَّنعيم. قالت: فطافَ الذينَ كانوا أَهلُّوا بالعُمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةَ،

أحرم بعمرة وأهدى لا يحل له حتى يحل بنحر هديه. وقال مالك والشافعي رحمه الله يحل إذا طاف وسعى وحلق والرواية الأولى أعني قوله فليهل بالحج مع العمرة دلت على أنه أمر المعتمر بأن يقرن الحج بالعمرة فلا يحل إلا بنحر هذا الهدي فوجب حمل هذه الرواية الثانية على الأخرى لأن القصة واحدة ا هـ. ولو صح جعل قوله وفي رواية فلا يحل بدل قوله ثم لا يحل لا نحل الإشكال وللحنفية وجوه أخر من الاستدلال على أن الرواية الأولى قابلة أن تحمل على الثانية بخلاف العكس كما لا يخفى وتحقيقه تقدم والله تعالى أعلم **(ومن أهل بحج)** ساق الهدي أو لا قرن معه عمرة أولاً **(فليتم حجة)** أي إلا من أمر بفسخ الحج إلى العمرة **(قالت فحضت ولم أطف البيت)** أي للعمرة **(ولا بين الصفا والمروة)** أي ولم أسع بينهما إذ لا يصح السعي إلا بعد الطواف وإلا فالحيض لا يمنع السعي **(فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلل)** أي لم أحرم أوّلاً **(إلا بعمرة فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي)** **(أي شعري وامتشط وأهل بالحج)** أي أمرني أن أحرم بالحج **(واترك العمرة)** أي ارفضها، قال ابن الملك رحمه الله: أي أمرني أن أخرج من إحرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشيط وغيره لعدم القدرة على الإتيان بأفعالها بسبب الحيض. وقال الطيبي رحمه الله: أي أمرني أن أخرج من إحرام العمرة واستبيح محظورات الأحرام وأحرم بعد ذلك بالحج فإذا فرغت منه أحرم بالعمرة أي قضاء وهذا ظاهر **(ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر)** رحمه الله قيل: جملة استئنافية ذكره الطيبي [رحمه الله]. ويمكن أنه جواب لما قدمنا وقوله فقال بالفاء أو الواو عطف **(وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي)** أي بدلها نصب على المصدر قاله ابن الملك. أي عمرتي التي رفضتها **(من التنعيم)** متعلق باعتمر. قال ابن الملك رحمه الله: هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ وبهذا تمسك أبو حنيفة. وقال الشافعي ليس معناه أنه ﷺ أمرها بترك العمرة رأساً بل أمرها بترك أفعال العمرة من الطواف والسعي. وإدخال الحج في العمرة لتكون قارنة أقول القارن لا يستبيح بالمحظور فانقلب المحظور ثم قال وأما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوّعاً لتطيب نفسها لئلا تظن خوف نقصان بترك أعمال عمرتها أقول حاشاها أن تظن هذا الظن والنبي ﷺ كان قارناً مع أن الشافعي يقول بتداخل الأفعال **(قالت: فطاف)** أي طواف العمرة **(الذين كانوا أهلوا بالعمرة)** أي الذين أفردوا العمرة عن الحج **(بالبيت)** متعلق بطاف **(وبين الصفا والمروة)** والطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج إلى تقدير عامل وجعله نظير:

* علفتها تبناً وماء بارداً *

ثمَّ حَلُّوا، ثم طافُوا طَوافاً بعدَ أنْ رَجعُوا من مِنىً. وأما الذينَ جمعُوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما طافُوا طَوافاً واحداً. متفق عليه.

٢٥٥٧ ـ (٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنُ عمر [رضي الله عنهما]، قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فساقَ معهُ الهديَ من ذي الحُليفةِ، وبَدأ فأهلَّ بالعُمرةِ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ،

(ثم حلوا) أي خرجوا من الاحرام **(ثم طافوا طوافاً)** أي للحج وهو طواف الإفاضة **(بعد أن رجعوا من منى)** [أي] إلى مكة **(وأما الذين جمعوا الحج والعمرة)** أي ابتداء أو إدخالاً لأحدهما في الآخر **(فإنما طافوا طوافاً واحداً)** أي يوم النحر لهما جميعاً وعليه الشافعي رحمه الله. وعندنا يلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك. أقول لا شك أنه ﷺ كان قارناً كما صححه النووي وغيره، وقد صح في حديث جابر أنه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف. كيف يكون طوافهم واحداً وهم لا يخالفونه عليه الصلاة والسلام اللهم إلا أن يقال أن هذا أيضاً من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين أو المعنى أنهم طافوا طوافاً واحد للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم لهم من طواف آخر قبل ذلك فقوله واحداً تأكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف فيكون مرادها والله تعالى أعلم بالطواف طواف الفرض وإنما كان الطواف الأوّل طواف القدوم والتحية وهو سنة إجماعاً أو طواف فرض عمرة والحاصل أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا، لحديث علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين. ورواه الدارقطني[1] وكذا رواه من حديث عمران بن حصين وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين. ذكره الطحاوي رحمه الله. **(متفق عليه)**.

٢٥٥٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة)** قيل: المراد التمتع اللغوي وهو القرآن آخراً ومعناه أحرم بالحج أوّلاً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخره ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث كما مر ذكره الطيبي رحمه الله وظاهر هذا الحديث أنه أحرم بالعمرة أوّلاً ثم أحرم بالحج ويدل عليه قوله: **(وبدأ فأهل بعمرة ثم أهل بالحج)** وهذا الإدخال أفضل من عكسه مع أنه ورد صريحاً في أحاديث أنه أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فكيف يصار إليه ولو ثبت لكان معارضاً فالذي أدين الله تعالى به أنه ﷺ لا يبتدىء بالعمرة بعد فرض الحج عليه في أوّل الوهلة. وقد اعتمر مراراً بعد الهجرة فالصواب أنه كان قارناً أوّلاً ومعنى قولها فأهل بالعمرة ثم

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٦٣.

حديث رقم ٢٥٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٩ حديث رقم ١٦٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠١ حديث رقم (١٧٤ ـ ١٢٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٩٧ حديث رقم ١٨٠٥ والنسائي ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٧٣٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٩.

فتمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ مِنَ النَّاسِ من أهدى، ومنهم مَنْ لم يُهدِ، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ، قال للناس: «مَنْ كانَ منكم أهدى فإنَّه لا يَحلُّ من شيءٍ حرم منه حتى يَقضيَ حجَّهُ، ومن لم يكن منكم أَهدى فليَطُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروةِ، ولْيقصِّرْ وليَحلِلْ ثمَّ ليُهلَّ بالحجِّ وليُهد، فمنْ لم يجدْ هدياً فليصُمْ ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلِهِ» فطافَ حين قدمَ مكةَ واستلَم الركنَ أوَّلَ شيءٍ، ثم خب ثلاثةَ أطوافٍ، ومشى أربعاً فركعَ حينَ قَضى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ ركعتين، ثمَّ سلَّمَ فانصرفَ، فأتى الصَّفَا فطافَ بالصَّفا والمروةِ سبعةَ أطواف، ثمَّ لم يحلَّ منْ شيءٍ حرُمَ منهُ حتى قضى حَجَّهُ ونحرَ هَدْيَهُ يومَ النحرِ وأفاضَ فطافَ بالبيت ثمَّ حلَّ مِنْ كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفعلَ

أهل بالحج أنه لما جمع بين النسكين قدم ذكر العمرة على الحج لأنه الوجه المسنون في القرآن دون العكس ثم كان أكثر ما يذكر في إحرامه الحج لأنه وصل المفروض والعمرة سنة تابعة ولا شك أن حمل فعله ﷺ على الجمع بين العبادتين أولى من الحمل على عبادة واحدة **(فتمتع الناس)** أي أكثرهم هذا التمتع اللغوي بالجمع بين العبادتين **(مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج)** أي بضمها إليه **(فكان من الناس)** أي الذين أحرموا بالعمرة **(من أهدى)** أي ساق الهدى **(ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس)** أي المعتمرين **(من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه)** وفي هذا حجة على الشافعي رحمه الله **(ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت)** أي طواف العمرة **(وبالصفا والمروة وليقصر)** أي إبقاء للشعر لتحلل الحج **(وليحلل)** أي ليخرج من إحرام العمرة باستمتاع المحظورات **(ثم ليهل بالحج)** أي ليحرم به من أرض الحرم **(وليهد)** أي ليذبح الهدي يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق **(فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج)** أي في أشهره قبل يوم النحر، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة **(وسبعة إذا رجع إلى أهله)** توسعة ولو صام بعد أيام التشريق بمكة جاز عندنا **(فطاف)** أي النبي ﷺ **(حين قدم مكة)** أي طواف العمرة **(واستلم الركن)** أي الحجر الأسود **(أوّل شيء)** أي من أفعال الطواف بعد النية **(ثم خب)** أي رمل **(ثلاثة أطواف)** أي في ثلاثة أشواط. قال ابن الملك: إظهار للجلادة والرجولية في نفسه، وفيمن معه من الصحابة. كيلا يظن الكفار أنهم عاجزون ضعفاء قلت هذا كان علة فعله ﷺ في عمرة القضاء ثم استمرت السنة بعد زوال العلة **(ومشى)** أي بسكون وهينة **(أربعاً)** أي في أربع مرات من الأشواط **(فركع)** أي صلى **(حين قضى)** أي أدى وأتم **(طوافه بالبيت عند المقام)** متعلق بركع **(ركعتين)** أي صلاة الطواف وهي واجبة عندنا سنة عند الشافعي **(ثم سلم)** أي من صلاته أو على الحجر بأن استلمه **(فانصرف)** أي عن البيت أو عن المسجد **(فأتى الصفا)** وفي نسخة والمروة **(فطاف)** أي سعى **(بالصفا والمروة سبعة أطواف)** أي أشواط **(ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر)** وهو التحلل الأوّل بالحلق فيما عدا الجماع **(وأفاض)** أي إلى مكة **(فطاف بالبيت)** أي طواف الإفاضة **(ثم حل من كل شيء حرم منه)** وهو التحلل الثاني المحلل للنساء **(وفعل**

مثلَ ما فعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من ساقَ الهديَ مِنَ النَّاسِ. متفق عليه.

مثل ما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدي من الناس) أي مطلقاً **(متفق عليه)** وأخرج أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي بكر وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيرة فقال له أبو بكر أين بعيرك فقال أضللته البارحة قال أبو بكر بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم»[١]. وفيه تقوية لقول من قال تمام الحج ضرب الجمال لأنه من سنة الصديق بحضرة النبي ﷺ حيث قرره ولم يمنعه. ولما بلغ صلى الله تعالى عليه وسلم الأبواء وودّ أن أهدى له الصعب بن جثامة حمار أو حشيا فرده عليه فلما رأى في وجهه، أي من التغير لا من الغضب كما ذكره ابن حجر. قال: «أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[٢] رواه الشيخان رحمهما الله. وفي رواية أخرى أنه بعض حمار وحشي يقطر دمه. وعين بعض في رواية أنه العجز. وفي رواية أنه شقه. وجمع بينهما البيهقي وغيره أنه أهدي إليه هدايا وبعض مذبوح واتفقت الروايات. كلها أنه رد عليه. إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن أنه أهدي له عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه. قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبل اللحم وإنما رد الحي لكونه صيداً ورد اللحم تارة لكونه ظن أنه صيد له، وقبل أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله. ويحتمل حمل قبوله على حال رجوعه عليه الصلاة والسلام من مكة لأنه جازم بوقوع ذلك في الجحفة. وفي غير هذه الرواية بالأبواء أو بودان ذكره ابن حجر رحمه الله. وفيه أنه حال الرجوع لم يكن محرماً فلا يتصور عدم قبوله. وقال القرطبي رحمه الله: يحتمل أن يكون أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه جزءاً بحضرته فقدمه له فمن قال أهدى حماراً أراد ابتداء. وقال بعضهم: أراد ما قدمه ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده ذكاه وأتاه ببعضه ظاناً أن الرد لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه أن حكم الجزء حكم الكل والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الرواة ا هـ. ولا يخفى أن حكم الكل حياً مغاير للجزء فإن الأول صيد لا يجوز أخذه وأما الجزء فيحتمل أنه ما صيد لأجله فيحل أو صيد له فيحرم. وقال جمع من الصحابة: لا يجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه أخذاً بقضية الصعب. والجمهور أخذوا بخبر مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال للمحرمين «هو حلال فكلوه»[٣]. وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها ﷺ فأكلها[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ١٨١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد باب إذا أهدى للمحرم حديث رقم ١٨٢٥. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٢/ ٨٥٠.

(٣) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٥٢. (٤) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٥٥.

٢٥٥٨ ـ (٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هذه عُمْرةٌ استمتعْنا بها، فمنْ لم يكنْ عندَهُ الهَدْيُ فليَحلَّ الحلَّ كلَّه، فإِنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجّ إلى يومِ القيامةِ». رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٢٥٥٩ ـ (٥) عن عطاء، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ في ناسٍ معي قال: أَهلَلْنا ـ أصحابَ محمدٍ ـ بالحجِّ خالصاً وحْدَه.

٢٥٥٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: هذه عمرة استمتعنا بها)** الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها. قال ابن الملك: استدل به من قال أنه ﷺ كان متمتعاً فمعناه أنه استمتع بأن قدم العمرة على الحج، واستباح محظورات الإحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج، أقول: هذا خطأ لا دلالة للحديث عليه وهو مخالف للإجماع على أنه عليه الصلاة والسلام ما استباح المحظورات بعد فراغه من العمرة، ثم قال ومن قال أنه كان قارناً أوّل قوله استمتعنا بأن استمتع من امرته من أصحابي بتقديم العمرة على الحج فأضاف فعلهم إلى نفسه لأنه هو الآمر ا هـ. وهو تكلف مستغنى عنه لأن[1] الاستمتاع لغوي كما تقدم بمعنى الانتفاع **(فمن لم يكن عنده الهدي فليحل)** بفتح الياء وكسر الحاء **(الحل)** نصبه على المصدر قوله: **(كله)** تأكيد له أي الحل التام. قال ابن الملك: أي فليجعل حلالاً على نفسه جميع ما حل له قبل الإحرام بالعمرة بعد الفراغ من أفعالها، انتهى كلامه. وهو ناظر إلى أن قوله فليحل بضم الياء وهو كذا في نسخة **(فإن العمرة قد دخلت في الحج)** أي في أشهره **(إلى يوم القيامة)** قال ابن الملك: يعني أن دخولها فيه في أشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين **(رواه مسلم. وهذا الباب خال)** أي في المصابيح **(عن الفصل الثاني)** وهو اعتذار من صاحب المشكاة عن تركه ولئلا يشكل قوله.

(الفصل الثالث)

٢٥٥٩ ـ **(عن عطاء)** أي ابن رباح تابعي جليل مكي **(قال: سعت جابر بن عبد الله في ناس معي. قال: أهللنا أصحاب محمد ﷺ)** منصوب على الاختصاص أو بتقدير يعني أو أعني أي أحرمنا **(بالحج خالصاً وحده)** أي على زعم جابر لما تقدم أن بعضهم أهلوا بالعمرة وحدها أو أراد بالأصحاب أكثرهم أو بعضهم أو من لم يسبق الهدي وهو الأظهر وهو ساكت عن

حديث رقم ٢٥٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩١١ حديث رقم (٢٠٣ ـ ١٢٤١). والنسائي في السنن ٥/ ١٨١ حديث رقم ٢٨١٥. والدارمي ٢/ ٧٢ حديث رقم ١٨٥٦. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٦.

(١) في المخطوطة «بل».

حديث رقم ٢٥٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٣ حديث رقم (١٤١ ـ ١٢١٦). والنسائي في السنن ٥/ ١٧٨ حديث رقم ٢٨٠٥. وابن ماجه ٢/ ٩٩٢ حديث رقم ٢٩٨٠. وأحمد في المسند ٤/ ١٧٥.

قال عطاء: قال جابرٌ: فقدِمَ النبيُّ ﷺ صُبحَ رابعةٍ مَضَتْ من ذي الحجَّةِ، فأمَرَنا أنْ نحِلَّ. قال عطاء: قال: «حلُّوا وأصيبُوا النساءَ». قال عطاءٌ: ولم يعزِم عليهم، ولكن أحلَّهُنَّ لهم، فقُلنا: لمَّا لم يكُنْ بينَنا وبينَ عرَفةَ إلا خمْسُ أَمَرَنا أن نُفضيَ إلى نسائِنا، فنأتي عرَفةَ تَقطرُ مذاكيرُنا المنيَّ. قال: يقولُ جابرٌ بيدِهِ كأني أنظر إلى قوله بيده يُحرِّكُها قال: فقامَ النبيُّ ﷺ فينا فقال: «قَدْ علمتُمْ أني أتقاكُمْ لله وأصدَقُكُمْ وأبرُّكم، ولولا هَدْيي لحللْتُ كما تحِلُّونَ، ولو استقبلْتُ من أمري ما استدبرْتُ لم اسقِ الهَديَ فحِلُّوا» فحللنا، وسمعْنا وأطعْنا. قال عطاء: قال جابر: فقدِمَ عليٌّ من سعايته، فقال: بمَ أهللْتَ؟

حجه ﷺ فيحمل على أنه كان قارناً (**قال عطاء: قال جابر رضي الله عنه: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة**) بكسر الحاء لا غير (**فأمرنا أن نحل**) أي نفسخ الحج إلى العمرة (**قال عطاء**) أي راويا عن جابر (**قال**) أي النبي ﷺ (**حلوا**) بكسر الحاء وتشديد اللام (**وأصيبوا النساء**) تخصيص بعد تعميم للاهتمام وتنصيص لدفع الإيهام من الإبهام (**قال عطاء: ولم يعزم**) أي يوجب النبي ﷺ (**عليهم ولكن أحلهن لهم**) يعني لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فإنه كان عزيمة فأمر حلواً للوجوب وأصيبوا للإباحة أو للاستحباب. قال الطيبي رحمه الله: أي قال عطاء رضي الله عنه في تفسير قول جابر فأمرنا ثم فسر هذا التفسير بأن الأمر لم يكن جزماً (**فقلنا لما لم يكن**) أي حين لم يبق (**بيننا وبين عرفة إلا خمس**) أي من الليالي بحساب ليلة عرفة أو من الأيام بحساب يوم الأحد الذي لا كلام فيه (**أمرنا**) أي النبي ﷺ وفي نسخة بصيغة المجهول (**أن نفضي**) من الإفضاء أي نصل (**إلى نسائنا**) وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى: ﴿**وقد أفضى بعضكم إلى بعض**﴾ [النساء ـ ٢١] (**فنأتي**) بالرفع أي فنحن حينئذ نأتي (**عرفه تقطر مذاكيرنا المني**) الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا عيباً في الجاهلية حيث يعدونه نقصاً في الحج (**قال**) أي عطاء رضي الله عنه (**يقول**) أي يشير (**جابر بيده كأني أنظر إلى قوله**) أي إشارته (**بيده يحركها**) أي يده ولعله أراد تشبيه تحريك المذاكير بتشبيه اليد، أو إشارة إلى تقليل المدة بينهم وبين عرفة، أو إيماء إلى وجه الإنكار عليهم والتأسف لديهم (**قال**) أي جابر رضي الله عنه (**فقام النبي ﷺ فينا**) أي خطيباً (**فقال قد علّمتم**) أي اعتقدتم (**إني أتقاكم الله**) أي أدينكم أو أخشاكم (**وأصدقكم**) أي قولاً (**وأبركم**) أي عملاً (**ولولا هديي للحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت**) ما موصولة محلها النصب على المفعولية (**لم أسق الهدي**) وكنت حللت معكم أراد به ﷺ تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم يحبون متابعته وكمال موافقته ولما في نفوسهم من الكراهية الطبيعية في الاعتمار في أشهر الحج ومقاربة النساء قرب عرفة (**فحلوا**) بكسر الحاء أمر للتأكيد (**فحللنا وسمعنا وأطعنا**) أي منشرحين منبسطين حيث ظهر لنا عذر المخالفة وحكمة عدم الموافقة (**قال عطاء قال جابر رضي الله عنه فقدم على من سعايته**) بكسر السين أي من عمله من القضاء وغيره في اليمن. قال الطيبي رحمه الله: أي من تولية استخراج الصدقات من أربابها وبه سمي عامل الزكاة الساعي ولا منه من الجمع (**فقال**) أي النبي ﷺ (**بم أهللت**

قال: بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فأَهْدِ وامكثْ حراماً» قال: وأهدى لهُ عليٌّ هدياً. فقال سراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُمَ: يا رسولَ الله! ألعامِنا هذا أم لأبدٍ؟ قال: «لأبدٍ». رواه مسلم.

٢٥٦٠ ـ (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها] أنها قالتْ: قدِمَ رسولُ الله ﷺ لأربعٍ مضينَ من ذي الحجَّةِ. أو خمس، فدخلَ عَلَيَّ وهو غضبانُ فقلتُ: مَنْ أغضبك يا رسولَ الله! أدخلهُ اللَّهُ النَّار. قال: «أو ما شعرت أني أمرتُ الناسَ بأمر فإذا هم يتردَّدون، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهديَ معي حتى أشتريَهُ ثمَّ أُحلُّ كما حلُّوا». رواه مسلم.

(٣) باب دخول مكة والطواف

قال) أي علي رضي الله عنه **(بما أهل به النبي ﷺ فقال له رسول لله ﷺ فاهد)** أي في وقت الهدي دم القران **(وامكث)** أي الآن **(حراماً)** أي محرماً **(قال)** أي جابر **(وأهدى)** أي أتى بالهدي **(له علي هدايا)** أي من اليمن كما سبق أو ذبح لنفسه هدياً في نسكه **(فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا)** أي جواز العمرة في أشهر الحج أو جواز فسخ الحج إلى العمرة مختص بهذه السنة **(أم لا بد قال لا بد)** والأول قول الجمهور والثاني قول أحمد **(رواه مسلم)**.

٢٥٦٠ ـ **(عن عائشة أنها قالت قدم رسول الله ﷺ لأربع)** أي ليال **(مضين من ذي الحجة أو خمس)** شك منها أو من الراوي عنها **(فدخل عليّ وهو غضبان)** أي ملآن من الغضب حين تأخر بعض أصحابه في فسخ الحج إلى العمر لإحدى العلل المشتهرة **(فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار)** دعاء أو أخبار **(قال أو ما شعرت)** أي أو ما علمت **(إني أمرت الناس)** أي بعضهم **(بأمر)** وهو فسخ الحج **(فأذاهم)** أي بعضهم **(يترددون)** أي في طاعة الأمر ومسارعته أو في أن هذه إلا طاعة هل هي نقصان بالنسبة إلى حجهم **(ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه)** أي الهدي بمكة أو في الطريق **(ثم أحل)** أي بالفسخ **(كما حلوا. رواه مسلم)** رحمه الله تعالى.

(باب دخول مكة)

أي آداب دخولها **(والطواف)** عطف على المضاف.

حديث رقم ٢٥٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٩ حديث رقم (١٣٠ . ١٢١١).

الفصل الأول

٢٥٦١ ـ (١) عن نافعٍ، قال: إنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يَقدَمُ مكةَ إلاَّ باتَ بذي طُوى حتى يُصبِحَ ويَغتسِلَ ويُصلِّيَ، فيَدخلَ مكةَ نهاراً، وإذا نفَرَ منها مَرَّ بذي طُوى وباتَ بها حتى يصبحَ، ويذكرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلك. متفق عليه.

(الفصل الأوّل)

٢٥٦١ ـ **(عن نافع)** أي مولى ابن عمر **(قال ابن عمر كان لا يقدم مكة)** بفتح الدال أي لا يجيئها **(إلا بات)** أي نزل في الليل **(بذي طوى)** بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر ثم الضم أكثر وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم. وقيل: اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة **(حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهاراً)** قال ابن الملك رحمه الله: فالأفضل أن يدخلها نهاراً ليرى البيت من البعد ا هـ. وقيل: ليسلم عن الحرامية بمكة. والأظهر أنه كان ينزل للاستراحة وللاغتسال والنظافة **(وإذا نفر)** أي خرج **(منها)** أي من مكة **(مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح)** انتظاراً لأصحابه واهتماماً لجمع أسبابه **(ويذكر)** عطف على لا يقدم أي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يذكر **(أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك)** أي ما ذكر في وقتي الولوج والخروج وما أحسن من قال من أرباب الحال:

وسنا برق نفى عني الكرى لم يزل يلمع بي من ذي طوى
منزل سلمى به نازلة طيب الساحة معمور الفنا

في النهاية لا يضره ليلاً دخلها أو نهاراً. قال ابن الهمام رحمه الله: لما روى النسائي أنه عليه الصلاة والسلام دخلها ليلاً ونهاراً دخلها في حجه نهاراً وليلاً في عمرته وما روي عن ابن عمر أنه كان ينهي عن الدخول ليلاً فليس تقريراً للسنة بل شفقة على الحاج من السراق[1]. وروى ابن حبان عن ابن عباس أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة. وعن ابن الزبير رضي الله عنه أنه كان حج البيت سبعمائة ألف من بني إسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلونها حفاة تعظيماً للبيت (متفق عليه).

حديث رقم ٢٥٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٣٥ حديث رقم ١٧٧٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٩ حديث رقم (٢٢٦ . ١٢٥٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٣٥. حديث رقم ١٨٦٥ والنسائي في السنن ٥/ ١٩٩ حديث رقم ٢٨٦٢. والدارمي ٢/ ٩٧ حديث رقم ١٩٢٧. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٤ حديث رقم ٢٠ من كتاب الحج.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٢.

٢٥٦٢ ـ (٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاءَ إلى مكةَ دخلَها منْ أعْلاها، وخرجَ منْ أسفلِها متفق عليه.

٢٥٦٣ ـ (٣) وعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، قال: قد حجَّ النبيُّ ﷺ، فأخبرَتْني عائشةُ أنَّ أوَّلَ شيءٍ بدأَ به حينَ قدِمَ مكةَ أنّه توَضأ،

٢٥٦٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت أن النبي ﷺ)** أي عام حجة الوداع لأنها كانت معه حينئذ **(لما جاء إلى مكة)** أي وصل إلى قربها **(دخلها من أعلاها)** وكذا دخل في فتح مكة منها **(وخرج من أسفلها)** أي لما أراد الخروج منها والمراد بأعلاها ثنية. كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظراً إلى أنه علم المكان أو البقعة وهي التي ينحدر منها إلى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة وتسمى بالجحون عند الخاصة ويطلق أيضاً على الثنية التي قبله بيسير. والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وبأسفلها ثنية كدى[1] بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة. قال الطيبي رحمه الله: يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني أو كاليمني. قيل: إنما فعل ﷺ هذه المخالفة في الطريق داخلاً أو خارجاً للفأل بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما ا هـ. أو لمناسبة الثنية العليا للداخل المقبل على وجه البين ولمناسبة السفلى لمودعه بالذهاب إلى قفاه أو لأن الإتيان إلى مكة يناسبه الظهور والإعلان، بخلاف الخروج لأنه يلائمه الخفاء والكتمان فإن الدخول فيها حسنة والخروج منها في صورة سيئة ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان على العليا حين قال: ﴿**فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم**﴾ [إبراهيم ـ ٣٧] كما رواه السهيلي عن ابن عباس. وروي أيضاً لما فرغ من بناء البيت نادى على حجره المسمى بالمقام وعلى العليا أيضاً أيها الناس أن الله بنى لكم بيتاً فحجوه فأجابته النطف في الأصلاب والأرحام لبيك وكل من كتب له تكرير النسك تكررت اجابته بقدر ما كتب له كذا ذكره ابن حجر. والأظهر أنه أجابته الأرواح والأشباح التي قدر الله سبحانه وقضى أن تتشرف بزيارة بيت الله وتسمع نداء من ناداه **(متفق عليه)**.

٢٥٦٣ ـ **(وعن عروة بن الزبير قال قد حج النبي ﷺ فاخبرتني عائشة أن أوّل شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ)** أي جد الوضوء لما تقدم أنه كان يغتسل أو المراد معناه اللغوي وعلى

حديث رقم ٢٥٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٣٧. حديث رقم ١٥٧٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٨ حديث رقم (٢٢٤ ـ ١٢٥٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٣٧ حديث رقم ١٨٦٩. والترمذي في السنن ٣/ ٢٠٩ حديث رقم ٨٥٣. والنسائي ٥/ ٢٠٠ حديث رقم ٢٨٦٥. وابن ماجه ٢/ ٩٨١ حديث رقم ٢٩٤٠ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠.

(١) في المخطوطة «كذا».

حديث رقم ٢٥٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٦. حديث رقم ١٦١٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٦ حديث رقم (١٩٠ ـ ١٢٣٥).

ثمَّ طافَ بالبيتِ، ثمَّ لم تكنْ عمْرةٌ. ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ، فكانَ أوَّلَ شيءٍ بدَأَ به الطوَّافَ بالبيتِ، ثمَّ لم تكنْ عمْرةٌ. ثمَّ عُمرُ. ثمَّ عثمانُ مثلُ ذلك. متفق عليه.

كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف لأن مشروعيتها مجمع عليها وإنما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا أنها واجبة والجمهور وعلى أنها شرط. وأما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق». فمدفوع لأن الحديث ضعيف مع أنه المشبه بالشيء لا يستدعي المشاركة معه في كل شيء. ألا ترى إلى جواز الأكل والشرب في الطواف بالإجماع مع عدم جوازهما في الصلاة من غير نزاع. وأغرب ابن حجر رحمه الله في قوله: ولم ينظر الجمهور إلى ضعف اسناد رفعه لأن غايته أنه قول صحابي رضي الله عنهم أجمعين وهو حجة على الصحيح. ووجه غرابته على تقدير صحة حجته أنه لا يثبت بمثله إفادة شرطيته **(ثم طاف بالبيت)** أي طواف العمرة لكونه قارناً أو ممتعاً. وقال الطيبي رحمه الله: أي طواف القدوم لتداخل الأفعال عند الشافعية للقارن وهذا وهم لأن كلاً من المفرد والقارن يسن له طواف القدوم اتفاقاً. بل قال مالك بوجوبه ولا يتصوّر طواف الركن حينئذ منهما إذ هو في حقهما إنما يدخل وقته بعد الوقوف اجماعاً وطواف القدوم يفوت بالوقوف اتفاقاً **(ثم لم تكن)** بالتأنيث والتذكير **(عمرة)** أي ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فإنه اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج. وقال الطيبي رحمه الله: أي يعني أفرد الحج وفيه أن إفراد الحج بدون العمرة بعده خلاف الأفضل عند الشافعي رحمه الله أيضاً فكيف يحمل الحديث عليه. وأما قول ابن حجر ثم لم تكن منه عمرة حتى يوفي أعمالها من السعي والحلق بل اقتصر على الطواف كما تفيده رواية ثم لم يكن غيره أي الطواف فدل علي أن طوافه لم يكن إلا للقدوم وهو لا يتصور إلا للمفرد وللقارن أفعال تتداخل وهو غير معتبر عندنا **(ثم حج أبو بكر)** أي بعده عليه الصلاة والسلام **(فكان أول شيء)** بالرفع **(بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان رضي الله تعالى عنهم مثل ذلك)** بالنصب أي فعلاً مثل ذلك وفي نسخة بالرفع أي فعلهما مثل ذلك والحاصل أن مات وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ أن الخروج من مكة للعمرة لم يثبت إلا عن عائشة رضي الله عنها لضرورة رفض عمرتها ثم اتيان قضائها والله تعالى أعلم **(متفق عليه)** قال بعض الشراح للمصابيح: من علمائنا قوله ثم لم تكن عمرة كذا في كتاب البخاري، ومعناه لم يحلوا من إحرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة ثم يحتمل أن يكون هذا من قول عائشة رضي الله عنها، ويحتمل أن يكون من قول عروة والذي يدل عليه نسق الكلام أنه من قول عروة وأما قوله ثم حج أبو بكر رضي الله عنه إلى تمام الحديث. فإنه من قول عروة من غير تردد لما في سياق حديث مسلم رحمه الله فإنه ذكر الحديث بطوله. وفيه. ثم حج عثمان رضي الله عنه وروايته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم حججت مع أبي الزبير بن العوّام وكان أول شيء بدأ به الطواف. وبه اندفع قول ابن حجر رحمه الله الصواب أن الكل من قول عائشة رضي الله عنها إلا أن يصح بذلك نقل من خارج وفي كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان ثم لم يكن عمرة ومعناه لم يكن هناك تحلل بالطواف من الإحرام بل أقاموا على إحرامهم حتى نحروا هديهم.

٢٥٦٤ ـ (٤) وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما]، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا طافَ في الحجِّ أو العمْرةِ أوَّلَ ما يقدَمُ سعى ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعةً، ثمَّ سجدَ سجدتَينِ، ثمَّ يطوفُ بينَ الصَّفا والمروَةِ. متفق عليه.

٢٥٦٥ ـ (٥) وعنه، قال: رَمَلَ رسولُ الله ﷺ منَ الحجَرِ إلى الحجَرِ ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكانَ يسعى ببطْنِ المسيلِ إذا طافَ بينَ الصفَا والمروَةِ. رواه مسلم.

٢٥٦٤ ـ **(وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج)** وفي نسخة بالحج **(أو العمرة)** الظاهر أن أو للتنويع ليستقيم قوله **(كان أول ما يقدم)** ظرف **(سعى)** جواب للشرط ولا يبعد أن يكون ظرف طاف أي رمل كما في رواية **(ثلاثة أطواف)** أي أشواط ونصبه على أنه مفعول فيه لا على أنه مفعول به كما ذكره ابن حجر ولا على أنه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي رحمه الله والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب وغلط ممن قال أنه دون الخبب ومن قال أنه العدو الشديد **(ومشى أربعة ثم سجد)** أي صلى **(سجدتين)** أي ركعتين للطواف **(ثم يطوف)** أي يسعى **(بين الصفا والمروة)** والتعبير بالمضارع فيه وفي يقدم لحكاية الحال الماضية **(متفق عليه)**.

٢٥٦٥ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر رضي الله عنهما **(قال رمل رسول الله ﷺ من الحجر)** أي الأسود **(إلى الحجر)** فيه رد على من قال أنه لم يرمل بين الركنين **(ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى)** أي يسرع ويشتد عدواً **(ببطن المسيل)** اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالأميال الخضر **(إذا طاف)** أي سعى **(بين الصفا والمروة)** والسعي واجب عندنا ركن عند الشافعي والاسراع سنة اتفاقاً **(رواه مسلم)** أعلم أن رمله عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام من الحجر إلى الحجر كان في حجة الوداع ستة عشر فلذا قدموه على خبر مسلم أيضاً الواقع في عمرة القضاء سنة سبع فإنهم لما قدموا ليفعلوها قال كفار مكة فيهم أن حمى يثرب وهنتهم وجلسوا مما يلي الحجر فأمر عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يرملوا فيما يلي الحجر فقط فتعجب المشركون من بقاء جلدهم وقوّتهم. ولذا جاء في رواية أبي داود كأنهم الغزلان. قال ابن عباس رواية ولم يمنعه ﷺ أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم واستمر شرعه بدليل فعله عليه الصلاة والسلام له في حجة الوداع مع زوال سببه من إظهار القوّة للكفار ليستحضر فاعله سببه وهو ظهور الكفار لا سيما بذلك المحل الأشرف ثم انطفاءه كأن لم يكن فيزيد شكره لربه على أعزاز وليتذكر أحوال الصحابة رضي الله عنهم وما قاسوا عليه من الشدة في

حديث رقم ٢٥٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٧. حديث رقم ١٦١٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٠. حديث رقم (٢٣١ ـ ١٢٦١). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٤٩ حديث رقم ١٨٩٣ والنسائي في السنن ٥/ ٢٢٩ حديث رقم ٢٩٤١. وأحمد في المسند ٢/ ١٢٥.

حديث رقم ٢٥٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٧. حديث رقم ١٦٤٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٠ حديث رقم (٢٣٠ ـ ١٢٦١). والترمذي في السنن ٣/ ٢١٢ حديث رقم ٨٥٧ ومالك في الموطأ ١/ ٣٦٥ حديث رقم ١٠٨ من كتاب الحج. والدارمي في السنن ٢/ ٦٤ حديث رقم ١٨٤١. وأحمد في المسند ٢/ ٤٠.

٢٥٦٦ ـ (٦) وعن جابرٍ، قالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا قدِمَ مكةَ أتى الحجَرَ فاستلَمه، ثمَّ مشى عَلَى يمينه، فرملَ ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه مسلم.

٢٥٦٧ ـ (٧) وعن الزُّبيرِ بن عرَبيّ، قال: سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عنِ استِلامِ الحجَرِ. فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلِمُه ويقبّلُه. رواه البخاري.

٢٥٦٨ ـ (٨) وعن ابنِ عمرَ، قال: لمْ أرَ النبيَّ ﷺ يستلِمُ منَ البيتِ إلاَّ الركنَينِ اليمانيَّينِ.

الخدمة وصح عن عمر أنه قال فيما الرمل وكشف المناكب أي الاضطباع وقد أظهر الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئاً نصنعه مع رسول الله ﷺ.

٢٥٦٦ ـ **(وعن جابر قال أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر)** أي الأسود الأسعد **(فاستلمه)** أي لمسه وقبله وليس في المشاهير السجدة عليه ولا التثليث لديه **(ثم مشى على يمينه)** أي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى يدور حول الكعبة على يساره ليكون القلب الذي هو بيت الرب محاذياً لبيت الله في مقام القرب **(فرمل ثلاثاً)** أي في ثلاث مرات من الأشواط **(ومشى أربعاً)** أي بالسكون والهينة **(رواه مسلم)**.

٢٥٦٧ ـ **(وعن الزبير بن عربي)** قال الطيبي رحمه الله: هكذا في الكاشف[1] والمذكور في جامع الأصول أن الزبير بن عدي من التابعين اهـ. وقال المؤلف في أسماء رجاله: أن الزبير بن عدي كوفي تابعي سمع أنس بن مالك والزبير بن العربي تابعي بصري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين اهـ. فلا منافاة بين الكاشف والجامع على ما يوهمه نقل الطيبي والصحيح ما في الكاشف لأنه من رواة ابن عمر **(قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجّر)** أهو سنة **(فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه)** أي باللمس ووضع اليد عليه **(ويقبله رواه البخاري)**.

٢٥٦٨ ـ **(وعن ابن عمر قال لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت)** أي من أركانه أو من أجزائه **(إلا الركنين اليمانيين)** بتخفيف الياء الأولى ويشدد. قال الطيبي رحمه الله: أي الذي فيه

حديث رقم ٢٥٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٠ حديث رقم (٢٣٢. ١٢٦١). والترمذي في السنن ٣/ ٢١١ حديث رقم ٨٥٦. والنسائي ٥/ ٢٢٨ حديث رقم ٢٩٣٩. والدارمي ٢/ ٦٤ حديث رقم ١٨٤٠.

حديث رقم ٢٥٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٥. حديث رقم ١٦١١. والترمذي في السنن ٣/ ٢١٥ حديث رقم ٨٦١. والنسائي ٥/ ٢٣١ حديث رقم ٢٩٤٦.

(١) في المخطوطة الكشاف. والكاشف أيضاً هو شرح للمشكاة للطيبي. ولعل المراد كتاب الذهبي رحمه الله تعالى. والله أعلم.

حديث رقم ٢٥٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٣. حديث رقم ١٦٠٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٥ حديث رقم (٢٤٧ . ١٢٦٩). والترمذي في السنن ٣/ ٢١٣ حديث رقم ٨٥٨. وأحمد في المسند ٢/ ١١٤.

متفق عليه.

٢٥٦٩ - (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ على بعيرٍ، يستلِمُ الركنَ بمحجنٍ. متفق عليه.

الحجر الأسود واليماني والآخران يسميان الشاميين ا هـ. ففهيما تغليب وإنما استلمهما النبي ﷺ لأنهما بقيا على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام واستلام الحجر لمسه إما باليد أو بالقبلة أو بهما. وأما استلام اليماني فاليد على الصحيح من مذهبنا. قال العسقلاني رحمه الله: في البيت أربعة أركان الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام والثاني كونه على قواعد إبراهيم فقط وليس للآخران شيء منهما ولذلك يقبل الأوّل ويستلم الثاني ولا يقبل الآخران ولا يستلمان. هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ا هـ. وهو قول محمد من أصحابنا قياساً على الركن **(متفق عليه)**.

٢٥٦٩ - **(وعن ابن عباس قال طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير)** وهذا في طواف الافاضة أما لخصوصية أو لعذر به فإن المشي في الطواف عندنا واجب. وقال الطيبي رحمه الله: إنما طاف راكباً مع أن المشي أفضل ليراه الناس كلهم وذلك لإزدحامهم وكثرتهم **(يستلم الركن بمحجن)** أي يشير إليه بعصا معوجة الرأس كالصولجان والميم زائدة على ما ذكره الطيبي **(متفق عليه)** قال ابن الهمام رحمه الله: أخرج الستة إلا الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشيوه وأخرجه البخاري عن جابر إلى قوله لأن يراه الناس. ورواه مسلم عن أبي الطفيل رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. وهنا أشكال حديثي وهو أن الثابت بلا شبهة أنه عليه الصلاة والسلام رمل في حجة الوداع في غير موضع. ومن ذلك حديث جابر الطويل فارجع إليه. وهذا ينافي طوافه على الراحلة. فإن أجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث عائشة في مسلم طاف عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية أن ينصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه أن احتمل كونه للركن. يعني أنه لو طاف ماشياً لانصرف الناس عن الحجر كلما مر إليه رسول الله ﷺ توقيراً له أن يزاحم لكنه يحتمل كون مرجعه النبي ﷺ يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه لأن كل من رام الوصول إليه لسؤال أو لرؤية أو لاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحمل عليه لموافقة هذا الاحتمال حديث ابن عباس رضي الله عنه. فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما والجواب أن في الحج للآفاقي أطوافه فيمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم.

حديث رقم ٢٥٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٢. حديث رقم ١٦٠٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٦ حديث رقم (٢٢٣ . ١٢٧٢). وأبو داود ٢/ ٤٤١ حديث رقم ١٨٧٧. والنسائي ٥/ ١٢٣٣ حديث رقم ٢٩٥٤. وابن ماجه ٢/ ٩٨٣ رقم ٢٩٤٨.

٢٥٧٠ ـ (١٠) وعنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طافَ بالبيتِ على بعيرٍ، كلما أتى على الركن أشارَ إليهِ بشيءٍ في يدِه.

ومشيه كان في طواف القدوم وهو الذي يفيده حديث جابر الطويل، لأنه حكى طوافه الذي بدأ به أوّل دخول مكة كما يفيده سوقه للناظر فيه. فإن قلت فهل يجمع بين ما عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها أنه إنما طاف راكباً ليشرف ويراه الناس فيسألونه، وبين ما عن سعيد بن جبير أنه إنما طاف كذلك لأنه كان يشتكي كما قال محمد: أنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله ﷺ. قال حماد رحمه الله: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته وهو شاك يستلم الأركان بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن أجل ذلك لم يصعد[1] ا هـ. فالجواب نعم بأن يحمل ذلك على أنه كان في العمرة فإن قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليرى المشركين قوّته وهذا لازم أن يكون في العمرة إذ لا مشرك في حجة الوداع بمكة فالجواب يحمل كل منهما على عمرة غير الأخرى والمناسب الحديث ابن عباس كونه في عمرة القضاء لأن الآراءة تفيده فليكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة ا هـ. ولا مانع من الجمع بين العلل لركوبه ﷺ أو نقول حمل المطلع على الشكاية ركوبه لعذر المرض وغير المطلع حمله على ما رأى من رأيه. وهذا عندي هو الجواب والله تعالى أعلم بالصواب. وقد أبعد من حمل ركوبه على أن لا ينصرف الناس عن الركن فإن مثل هذه العلة لا تصلح أن تكون مانعة عن الأمر الأفضل فضلاً عن الواجب فتأمل، واختر أحسن العلل، لئلا تقع في الزلل والخطل، ثم رأيت الجمع الذي اختاره ابن الهمام رحمه الله غير منطبق على ما في ظاهر الحديث الآتي عند ابن عباس أن رسول الله ﷺ «وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فهلوا بالبيت» وحمله على فعل الصحابة دون فعله في غاية من البعد والله تعالى أعلم. ثم من الغريب قول ابن حجر طاف عليه الصلاة والسلام راكباً فلم يكن يمس بما في يده الحجر بل ما فوقه من الركن المحاذي للنبي ﷺ وهو على ناقته ووجه غرابته أن الراكب يتمكن من إشارة يده أو ما في يده إلى محاذاة الركن حقيقة. فما الحاجة إلى ارتكاب المجاز في صنعته وكأنه توهم أنه من قبيل استقبال الكعبة من فوق جبل أبي قبيس ونحوه والفرق ظاهر كما لا يخفى.

٢٥٧٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن)** أي الحجر الأسود **(أشار إليه بشيء في يده)** فيه إشارة إلى أن الركن اليماني لا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٤.

حديث رقم ٢٥٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٠. حديث رقم ١٦١٣. والترمذي في السنن ٣/ ٢١٨ حديث رقم ٨٦٥. والنسائي في السنن ٥/ ٢٣٣. حديث رقم ٢٩٥٥. والدارمي ٢/ ٦٥ حديث رقم ١٨٤٥.

وكَبَّرَ رواه البخاري.

٢٥٧١ ـ (١١) وعن أبي الطُّفَيلِ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ معه، ويقبِّلُ المحجنَ. رواه مسلم.

٢٥٧٢ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالتْ: خرجْنا معَ النبيِّ ﷺ لا نذكرُ إلاَّ الحجَّ. فلمَّا كُنا بسَرِفٍ طَمِثْتُ، فدخلَ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: «لعلَّك نفَسْتِ؟» قلتُ: نعم. قال: «فإنَّ ذلكَ شيءٌ كتبَه اللَّهُ على بناتِ آدمَ،

يشار إليه عند العجز عن الإسلام كما هو الصحيح من مذهبنا **(وكبر)** أي قال الله أكبر **(رواه البخاري)** وفي الطبراني بسند جيد. «كان إذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر وكان كلما أتى الحجر الأسود قال الله أكبر». وروى الشافعي في الأم بلفظ: «قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ». وصح عن علي وابن عمر: «بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. والمراد بالعهد عهد الميثاق وفي خبر الطبراني». أنه كان يقول بسم الله والله أكبر عند الركن اليماني والله أكبر عند الحجر الأسود. والمعنى أنه كان يكبر في الركنين.

٢٥٧١ ـ **(وعن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت)** أي راكباً **(ويستلم الركن)** أي يشير إليه **(بمحجن معه ويقبل المحجن)** أي بدل الحجر للماشي **(رواه مسلم)**.

٢٥٧٢ ـ **(وعن عائشة قالت خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر)** أي في تلبيتنا أو في محاورتنا وقال بعضهم أي لا نقصد **(إلا الحج)** فإنه الأصل المطلوب وأما العمرة فإنها أمر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية **(فلما كنا بسرف)** أي نازلين بها أو واصلين إليها وهو بفتح السين وكسر الراء ممنوعاً ومصروفاً بتأويل البقعة أو المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة أميال أو سبعة عشر أو اثني عشر كذا قيل والأخيران لا يصحان **(طمثت)** بفتح الميم ويكسر أي حضت **(فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي)** أي ظناً مني أن الحيض يمنع الحج **(فقال لعلك نفست)** بفتح النون وضمها والفتح أفصح أي حضت وأما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي رحمه الله **(قلت نعم قال فإن ذلك)** بكسر الكاف أي نفاسك بمعنى حيضك **(شيء كتبه الله)** أي قدره **(على بنات آدم)** تبعاً لأمهن حوّاء لما أكلت من الشجرة فأدمتها فقال تعالى لها لئن أدمتها أدمينك وبناتك إلى يوم القيامة وفيه تسلية لها إذ البلية إذا عمت طابت

حديث رقم ٢٥٧١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٧ حديث رقم (٢٥٧ . ١٢٧٥) وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٨٣ حديث رقم ٢٩٤٩.

حديث رقم ٢٥٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٠٠. حديث رقم ٢٩٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٣ حديث (١٢٠ . ١٢١١). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٨٢ حديث رقم ١٧٨٢. والنسائي ٥/ ١٥٦ حديث رقم ٢٧٤١. وابن ماجه ٢/ ٩٨٨ حديث رقم ٢٩٦٣ والدارمي ٢/ ٦٦ حديث رقم ١٨٤٦. ومالك في الموطأ ١/ ٤١١ حديث رقم ٢٢٤.

فافعَلي ما يفعلُ الحاجُّ؛ غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ حتى تطْهُري». متفق عليه.

٢٥٧٣ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: بعثَني أبو بكرٍ في الحجَّةِ التي أمرهُ النبيُّ ﷺ عليها قبلَ حجَّةِ الوَداعِ يومَ النَّحرِ في رَهْطٍ، أمرهُ أنْ يؤَذِّنَ في النَّاسِ: «ألاَ لا يحُجَّ بعدَ العامِ مشرِكٌ، ولا يطوفَنَّ بالبيتِ عُريانٌ». متفق عليه.

(فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) قال الطيبي رحمه الله: استثناء من المفعول به ولا زائدة **(حتى تطهري)** أي بالإنقطاع والاغتسال. وفي رواية صحيحة: حتى تغتسلي. وهذا الحديث بظاهره ينافي قولها السابق ولم أهلل إلا بعمرة. اللهم إلا أن يقال قولها لا نذكر إلا الحج أي ما كان قصدنا الأصلي من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القران والتمتع والإفرد. فمنا من أفرد، ومنا من قرن، ومنا من تمتع. وإني قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل لي عذر الحيض واستمر إلى يوم عرفة ووقت وقوف الحج أمرني أن أرفضها وأفعل جميع أفعال الحج إلا الطواف وكذلك السعي إذلا لا يصح إلا بعد الطواف والله تعالى أعلم. وأما تقدير ابن حجر فدخل علي فقال أهلي بالحج ثم دخل علي ثانياً وأنا أبكي فغير صحيح لما مر فتدبر **(متفق عليه)**.

٢٥٧٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر)** أي أرسلني **(في الحجة التي أمره النبي ﷺ)** بتشديد الميم أي جعله أمير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة **(عليها)** متعلق بأمره أي على الحجة **(قبل حجة الوداع)** أي بسنة **(يوم النحر)** ظرف بعث **(في رهط)** أي في جملة رهط أو مع رهط **(أمره)** بالتخفيف **(يؤذن)** بالتشديد وفي نسخة أن يؤذن والضمير راجع إلى الرهط والافراد باعتبار اللفظ ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات ذكره الطيبي رحمه الله قلت أو على التجريد أو التقدير أمر أحد الرهط أن ينادي **(في الناس ألا)** للتنبيه **(لا يحج)** بضم الجيم نهي أو نفي معناه ويفتح وبكسر على أنه نهي ويؤيده رواية لا يحججن **(بعد العام)** أي بعد هذه السنة **(مشرك)** أي كافر أي لقوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ [التوبة ـ ٢٨] **(ولا يطوفن بالبيت عريان)** أي مطلقاً في جميع الأيام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى: ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ [الأعراف ـ ٣١] وصح عن ابن عباس أنه نزل رداً لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري يعني زعماً منهم أنهم لا يعبدون ربهم في ثياب أذنبوا فيها. وللإيماء إلى كمال التجريد عن الذنوب أو تفاؤلاً بالتعرّي من العيوب **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٢٥٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧٧. حديث رقم ٣٦٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٢ حديث رقم (٤٣٥ ـ ١٣٤٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٨٣ حديث رقم ١٩٤٦.

الفصل الثاني

٢٥٧٤ ـ (١٤) عن المُهاجِرِ المكِّي، قال: سُئِلَ جابرٌ عنِ الرَّجلِ يرى البيتَ يرفَعُ يدَيه. فقال: قد حجَجْنا معَ النبيِّ ﷺ فلمْ نكنْ نفعلُه. رواه الترمذيّ، وأبو داود.

٢٥٧٥ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ، فدخلَ مكةَ،

(الفصل الثاني)

٢٥٧٤ ـ **(عن المهاجر المكي)** الظاهر إنه تابعي لكن لم يذكره المؤلف في أسماء رجاله **(قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت)** وفي نسخة عن الرجل الذي يرى البيت **(يرفع يديه)** أي هو مشروع أم لا **(فقال قد حججنا مع النبي ﷺ فلم نكن نفعله)** أي رفع اليد عند رؤيته في الدعاء. قال الطيبي رحمه الله: وبه قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي رحمهم الله تعالى خلافاً لأحمد وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى. وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي أيضا فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو في ظلمة أن يقف ويدعو رافعاً يديه **(رواه الترمذي وأبو داود)** قال ابن الهمام رحمه الله: تعالى أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام. وأسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرا[(١)]. ويؤيده ما رواه البيهقي بسند مرسل معضل ويعضده الخبر الضعيف برفع الأيدي في استقبال البيت ذكره ابن حجر. وهو في غير محله وأما خبر الترمذي وحسنه عن جابر أنه قال«ما كنت أرى أحدا يفعل هذا» أي الرفع عند رؤية البيت«إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله» أي لا فالجواب عنه إن المثبتين للرفع أولى لأن معهم زيادة علم. ومن قال البيهقي رحمه الله: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم والقول في مثل هذا قول من أثبت أقول الأولى الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة.

٢٥٧٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال أقبل رسول الله ﷺ)** أي توجه من المدينة **(فدخل مكة)** أي

حديث رقم ٢٥٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٣٧ حديث رقم ١٨٧٠. والترمذي ٣/ ٢١٠ حديث رقم ٨٥٥. والنسائي ٥/ ٢١٢ حديث رقم ٢٨٩٥.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٢.

حديث رقم ٢٥٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٠٥ حديث رقم (٨٤ . ١٧٨٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٣٨ حديث رقم ١٨٧٢.

فأقبلَ إلى الحجَرِ، فاستلمَه، ثمَّ طافَ بالبيتِ، ثمَّ أتى الصَّفا فعَلاهُ حتى ينظرَ إلى البيتِ، فرفعَ يديهِ، فجعلَ يذكرُ اللَّهِ ماشاءَ ويدعُو. رواه أبو داود.

٢٥٧٦ ـ (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطَّوافُ حوْلَ البيتِ مثلُ الصَّلاةِ؛ إلاَّ أنَّكم تتكلمونَ فيهِ. فمنْ تكلمَ فيهِ فلا يتكلمنَّ إلاَّ بخيرٍ».

للحج أو للعمرة (**فأقبل إلى الحجر**)أي توجه إليه أو إلى بمعنى على (**فاستلمه**) أي باللمس والتقبيل (**ثم طاف بالبيت**) أي سبعة أشواط (**ثم أتى الصفا**) أي بعد ركعتي الطواف (**فعلاه**) أي صعده (**حتى ينظر إلى البيت**) وروى مسلم عن جابر«فرقي عليه حتى رأى البيت وإنه فعل في المروة مثل»[1] ذلك وهذا كان في الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقبه لما حدث من ارتفاع الإرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقاً وأما الآن في المروة فلا يمكن كما أن رؤية البيت منها لا تمكن لكن يصدر العقد المشرف عليها دكة فيستحب رقيها عملاً بالوارد ما أمكن (**فرفع يديه**) أي للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت لما سبق وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له (**فجعل يذكر الله ما شاء**) أي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد (**ويدعو**) أي بما شاء وفيه اشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين في داعوت المناسك لأنه يورث خشوع الناسك وقال ابن الهمام. لأن توقيتها يذهب بالرقة لأنه يصير كمن يكرر محفوظة وأن تبرك بالمأثور فحسن (**رواه أبو داود**).

٢٥٧٦ ـ (**وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الطواف حول البيت**) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة (**مثل الصلاة**) بالرفع على الخبرية وجوّز النصب أي نحوها (**إلا أنكم تتكلمون فيه**) أي تعتادون الكلام فيه إما متصل أي مثلها في كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم يعني وما في معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة. وإما منقطع أي لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله إلا الكلام إلى ما قال نكتة لطيفة لا تخفى ويعلم من فعله عليه الصلاة والسلام عدم شرطية الاستقبال. وليس لأصل الطواف وقت مشروط وبقي بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة فهي معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبات عندنا لإنه لا يلزم من مثل الشيء أن يكون مشاركاً له في كل شيء على الحقيقية مع أن الحديث من الآحاد وهو ظني لا تثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه يعفي عن النجاسة التي بالمطاف إذا شق اجتنابها لأن في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم تنزل فيه نجاسة ذرق الطيور وغيرها ولم يمتنع أحد من الطواف به لاجل ذلك ولا أمر من يقتدى به بتطهير ما هنالك (**فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير**) أي من ذكر الله

---

(١) راجع الحديث رقم (٢٥٥٥).

حديث رقم ٢٥٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٩٣ حديث رقم ٩٦٠. والنسائي ٥/ ٢٢٢ حديث رقم ٢٩٢٢. والدارمي ٢/ ٦٦ حديث رقم ١٨٤٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣٧٧.

رواه الترمذيّ، والنسائي، والدارمي، وذكر الترمذي جماعة وقفوهُ على ابنِ عباسٍ.

٢٥٧٧ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «نزلَ الحجَرُ الأسوَدُ منَ الجَنةِ، وهوَ أشدُّ بياضاً منَ اللبنِ، فسوَّدَتْه خَطايا بني آدمَ». رواه أحمد، والترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وافادة علم واستفادته على وجه لا يشوّش على الطائفين والحذار الحذر مما يتكلم العوام في طوافهم هذه الايام من كلام الدنيا من موجبات الآثام فالنهي المؤكد محمول على كراهة التحريم أو التنزيه وفي قوله مثل الصلاة تنبيه على أن الصلاة أفضل من الطواف **(رواه الترمذي والنسائي والدارمي)** أي مرفوعاً وصححه الحاكم رحمه الله(١). وفي رواية إلا أن الله أجل فيه النطق فمن لا ينطق إلا بخير **(وذكر الترمذي جماعة)** أي من الرواة **(وقفوه)** أي الحديث **(على ابن عباس)** أي ولم يرفعوه [عنه] إلى النبي ﷺ لكنه في حكم المرفوع.

٢٥٧٧ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: قال رسول الله ﷺ نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن)** جملة حالية **(فسوّدته خطايا بني آدم)** أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده. والأظهر حمل الحديث على حقيقته إذ لا مانع نقلا ولا عقلا. وقال بعض الشراح من علمائنا: هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفظيع أمر الخطايا والذنوب والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه أسود فكيف بقلوبهم أو لأنه من حيث أنه مكفر للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا. ومما يؤيد هذا أن كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمها. وفي الحديث «إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء فإذا أذنب نكتت فيه نكتة أخرى»(٢) وهكذا حتى يسود قلبه جمعية ويصير ممن قال فيهم **﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾** [المطففين ـ ١٤] والحاصل أنه الحجر بمنزلة المرآة البيضاء في غاية من الصفاء ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الأشياء حتى يسود لها جميع الاجزاء وفي الجملة الصحبة لها تأثير باجماع العقلاء **(رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح)** وفي رواية أحمد عن أنس (٣) والنسائي عن ابن عباس الحجر الأسود من الجنة(٤). وفي رواية ميمونة عن أنس الحجر والأسود من حجارة الجنة. وفي رواية أحمد وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن حتى سودته خطايا أهل الشرك، وفي رواية الطبراني عنه: «الحجر الأسود من حجارة الجنة» وما في الارض من الجنة غيره وكان

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩.

حديث رقم ٢٥٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٢٦ حديث رقم ٨٧٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥. (٣) أحمد في المسند ٣/ ٢٧٧.

(٤) النسائي في السنن الحديث رقم ٢٩٣٥.

٢٥٧٨ ـ (١٨) وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثَنَّهُ اللَّهُ يومَ القيامةِ، له عينانُ يُبصِرُ بهما ولسانٌ ينطِقُ به، يشهدُ على من استلمه بحقٍ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه والدارمي.

٢٥٧٩ ـ (١٩) وعن ابنِ عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الركنَ والمقامَ ياقوتتانِ من ياقوتِ الجنَّةِ، طمسَ اللَّهُ نورَهما، ولو لم يطمِسْ نورَهما لأضاءا ما بينَ المشرقِ والمغربِ». رواه الترمذي.

أبيض كالماء ولو لامسه من رجس أهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برىء»

٢٥٧٨ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال. قال رسول الله ﷺ في الحجر)** أي في شأنه ووصفة **(والله ليبعثنه الله يوم القيامة)** أي ليظهرنه حال كونه **(له عينان)** أي ظاهران **(يبصر بهما)** ويعرف المبطل من المحق والمتأدب من غيره **(ولسان ينطق به يشهد)** أي يثني ثناء جميلا **(على من استلمه بحق)** وقيل: على بمعنى اللام والظاهر ان المراد بالحق التوحيد الوفاء بالعهد الاكيد، ولذا يقال اللهم إيمانا بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ **(رواه الترمذي ولبن ماجه والدارمي)** والبيهقي رحمهم الله تعالى بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٢٥٧٩ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الركن)** أي الحجر الأسود **(والمقام)** أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام **(ياقوتتان من ياقوت الجنة)** المراد به الجنس فالمعنى إنهما من يواقيت الجنة **(طمس الله)** أي أذهب **(نورهما)** أي بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الإيمان غيبياً الا عينياً **(ولو لم يطمس)** على بناء الفاعل ويجوز المفعول **(نورهما لأضاءا)** بالتثنية **(ما بين المشرق والمغرب)** فاضاءة متعد وفي نسخة لصيغة الأفراد أي لاضاء كل واحد والله سبحانه بهما أعلم أو هي لازم أي لا ستنار بهما ما بين المشرق والمغرب **(رواه الترمذي)** وهو لا ينافي ما صح أيضاً «ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب فإنهما لما مستهما تلك الخطايا طمس الله نورهما». ومما يؤيد كون الركن من الجنة أنه لما أخذته الكفرة القرامطة بعد أن غلبوا بمكة حتى ملؤا المسجد وزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم بدبوس. قال إلى كم تعبد من دون الله ثم ذهبوا به إلى بلادهم نكاية للمسلمين. ومكث عندهم بضعا وعشرين سنة ثم لما صولحوا بمال كثير على رده قال أنه اختلط بين حجارة عندنا ولم نميزه الآن من غيره فإن كانت لكم علامة تميزه فأتوا بها وميزوه فسئل أهل العلم عن علامة تميزه فقالوا إن النار لا تؤثر فيه لأنه من الجنة فذكروا لهم ذلك فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه في النار ينكسر حتى جاؤوا إليه فلم تقدر النار على أدنى تأثير فيه فعلموا أنه هو فردوه. قيل: ومن العجب أنه في

حديث رقم ٢٥٧٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٤ حديث رقم ٩٦١. وابن ماجه ٢/ ٩٨٢ حديث رقم ٢٩٤٤. والدارمي ٢/ ٦٣ حديث رقم ١٨٣٩.

حديث رقم ٢٥٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٢٦ حديث رقم ٨٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣.

٢٥٨٠ ـ (٢٠) وعن عُبيدِ بنِ عُمَير: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُزاحِمُ على الركنين زحاماً ما رأيتُ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُزاحِمُ عليه. قال: إن أفعلْ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مسحَهما كفَّارةٌ للخطَايا» وسمعتُه يقول: «مَنْ طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً فأحصاهُ كانَ كعِتْقِ رقَبَةٍ» وسمعتُه يقول: «لا يضعُ قدماً ولا يرفعُ أخرى إلا حطَّ اللَّهُ عنهُ بها خطيئةً وكتبَ لهُ بها حسنةً».

الذهاب مات تحته من شدة ثقله ابل كثيرة وفي العود حمله أجرب إلى مكة ولم يتأثر به.

٢٥٨٠ ـ **(وعن عبيد بن عمير)** بالتصغير فيهما. قال المؤلف: يكنى أبا عاصم الليثي الحجازي، قاضي أهل مكة ولد في زمن رسول الله ﷺ. ويقال رآه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين ومات قبل ابن عمر **(إن ابن عمر كان يزاحم)** أي يغالب الناس **(على الركنين زحاماً)** أي غير مؤذ. وقال الطيبي رحمه الله: أي زحاماً عظيماً وهو يحتمل أن يكون في جميع الاشواط أو في أوله وآخره فأنهما آكد أحوالها وقد قال الشافعي في الآم ولا أحب الزحام في الاستلام إلا في بدء الطواف وآخره لكن المراد زحام لا يحصل فيه أذى للانام. لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر «إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستقبله وهلل وكبر»(١) رواه الشافعي وأحمد **(ما رأيت أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليه)** أي على ما ذكر أو على واحد وقد جاء أنه ربما دمى أنفه من شدة تزاحمه وكأنهم تركوه لما يترتب عليه من الاذى فالاقتداء بفعلهم سيما في هذا الزمان أولى **(قال)** ابن عمر استدلالاً لفعله. وقال الطيبي رحمه الله: أي اعتذار، ولا يخفى **(إن أفعل)** أي هذا الزحام فلا ألام فان شرطية والجزاء مقدر ودليل الجواب قوله **(فأني سمعت رسول الله ﷺ بقول إن مسحهما)** أي لمسهما **(كفارة للخطايا)** أي من الصغائر **(وسمعته)** أي رسول الله ﷺ أيضاً. وأبعد ابن حجر حيث قال: قال الراوي سمعت ابن عمر يقول فيلزم أن يكون الحديث الثاني والثالث موقوفين على أنهما في حكم المرفوع فتدبر **(يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً)** أي سبعة أشواط كما في رواية **(فأحصاه)** بأن يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب وفي المصابيح يحصيه أي بعد. وقال المظهري: أي سبعة أيام متوالية بحيث بعدها ولا يترك بين الايام السبعة يوما ا هـ. وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى **(كان كعتق رقبة وسمعته)** أي أيضاً **(يقول لا يضع)** أي الطائف **(قدما ولا يرفع أخرى)** الظاهر لا يرفعها فكأنه عد أخرى باختلاف وصف الوضع والرفع والتقدير لا يضع قدما مرة ولا يرفع قدماً مرة أخرى **(إلا حط الله)** أي وضع ومحا **(عنه بها)** أي بكل قدم أو بكل مرة من الوضع والرفع **(خطيئة وكتب له بها حسنة)** ويحتمل أن يكون لفاً ونشراً فبوضع القدم

حديث رقم ٢٥٨٠: أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٢٩٢ حديث رقم ٩٥٩. والنسائي في ٥/ ٢٢١ الحديث رقم ٢٩١٩. وأحمد في المسند ٣١٢.

(١) أحمد في المسند ١/ ٢٨.

رواه الترمذي.

٢٥٨١ ـ (٢١) وعن عبدِ الله بنِ السَّائب، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ ما بين الركنين: «﴿ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النَّار﴾». رواه أبو داود.

٢٥٨٢ ـ (٢٢) وعن صفيةَ بنتِ شيبةَ، قالت: أخبرتْني بنتُ أبي تُجراة، قالت: دخلْتُ مع نسوةٍ منْ قريش دارَ آلِ أبي حسينٍ، ننظرُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ وهو يَسعى بين الصَّفا

وضع السيئة وبرفعها اثبات الحسنة المقتضية لرفع درجة في الجنة ثم هذا الاجر والثواب إنما يحصل لمن قام بالآدب. وأما ما يفعله العوام من الزحام المشتمل على أذى الانام كالمدافعة والمسابقة في هذه الايام فهو موجب لزيادة الآثام (**رواه الترمذي**).

٢٥٨١ ـ (**وعن عبد الله بن السائب**) هو من أكابر الصحابة أخذ عنه أهل مكة القراءة (**قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين**) أي يدعو ويقرأ (**﴿ربنا﴾**) منصوب بحذف حرف النداء (**﴿آتنا﴾**) أي اعطنا (**﴿في الدنيا حسنة﴾**) أي العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة (**﴿وفي الآخرة حسنة﴾**) أي المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء (**﴿وقنا﴾**) أي احفظنا(**﴿عذاب النار﴾**) [(١)] أي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها. وفسر علي رضي الله عنه الحسنة الأولى بالمرأة الصالحة والثانية بالحوار العين وعذاب النار بالمرأة السليطة وذكر شيخنا السيد زكريا عن شيخه قطب الباري أبي الحسن البكري إن في الآية سبعين قولا أحسنها إن المراد بالحسنة الأولى إتباع المولى وبالثانية الرفيق الاعلى وبعذاب النار حجاب المولى وعندي إن المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة أي حسنة كانت والنكرة قد تفيد العموم كقوله تعالى **﴿علمت نفس ما أحضرت﴾** [التكوير ـ ١٤] وكذلك يراد بالعذاب أنواع العقاب وأصناف العتاب وإن كان أشد العذاب هو الحجاب والله تعالى أعلم بالصواب (**رواه أبو داود**).

٢٥٨٢ ـ (**وعن صفية بنت شيبة**) أي الحجبي اختلف في رؤيتها النبي ﷺ قاله المؤلف (**قالت أخبرتني بنت أبي تجراة**) بضم التاء وسكون الجيم. وقيل: بفتح فكسر ذكره ابن الملك. وقال ابن حجر: بتاء فوقية مفتوحة فجيم ساكنة والأول هو الموافق لما في النسخ المصححة ولم يذكرها المصنف. وفي رواية ابن الهمام: اسمها حبيبة إحدى نساء بني عبد الدار (**قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا**

حديث رقم ٢٥٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٤٨ الحديث رقم ١٨٩٢. وأحمد في المسند ٣/ ٤١١

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٠٢.

حديث رقم ٢٥٨٢: أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٥٦ من كتاب الحج الحديث رقم ٨٧ من باب المواقيت والبغوي في شرح السنن ٧/ ١٤٠ الحديث رقم ١٩٢١. وأحمد في المسند ٦/ ٤٢١.

والمروةِ، فرأيتُه يَسْعى وإنَّ مِئزَرهُ ليدورُ من شدَّةِ السعي وسمِعْتهُ يقول: «اسعَوْا فإنَّ الله كتبَ عليكم السَّعي». رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد مع اختلاف.

والمروة) أي لنتشرف برؤيته ولنستفيد من علمه وبركته **(فرأيته يسعى)** أي يسرع **(وإن)** بكسر الهمزة والواو للحال **(مئزره)** بكسر الميم وسكون الهمزة ويبدل **(ليدور)** أي حول رجليه **(من شدة السعي)** يدل على أنه كان ماشياً وجاء ذلك صريحا في حديث حسن ولا ينافيه ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام سعى «راكباً في حجة الوداع» لامكان الجمع بأن مشيه كان في سعى عمرة من عمره أو كان مشيه في سعي الحج بعد مشيه في طواف الإفاضة. وركوبه في سعى عمرته بعد طواف القدوم راكباً وأما الجمع الذي ذكره ابن حجر رحمه الله: بأنه أراد أن يسعى ماشياً فتزاحم الناس عليه فركب فيما بقي فبعيد جداً. وقد نقل الترمذي عن نص الشافعي كراهة الركوب بلا عذر ونقله ابن المنذر رحمه الله عن جمهور أهل العلم. فقول النووي رحمه الله: مذهبنا أن الركوب بلا عذر خلاف الأولى لا مكروه غير موجه **(وسمعته يقول)** أي في السعي **(أسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي)** قال الطيبي رحمه الله: أي فرض فدل على أن السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى ا هـ. وقال أبو حنيفة رحمه الله: السعي واجب لأن الحديث ظني وكذلك المشي فيه مع القدرة وبترك الواجب يجب دم **(رواه)** أي المصنف **(في شرح السنه)** أي بإسناده **(ورواه)** وفي نسخة وروي **(أحمد مع اختلاف)** في لفظه ورواه الدارقطني [1] والشافعي والبيهقي بسند حسن بلفظ «أنه عليه الصلاة والسلام استقبل الناس في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن الله قد كتب عليكم السعي» وقد قال جمع من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وأنس وغيرهم من التابعين رحمهم الله: إن السعي تطوّع لقوله تعالى ﴿**فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوّع خير**﴾ [البقرة - ١٥٨] الآية فالاوسط الاعدل أنه واجب لا فرض. قال ابن الهمام: ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والدارقطني وقال صاحب التنقيح إسناده صحيح. والجواب أنا قلنا بموجبه إذ مثله لا يزيد على إفادة الوجوب وقد قلنا به وأما الركن فإنما يثبت عندما بدليل به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل. ثم قال: واعلم أن سياق الحديث يفيد إن المراد بالسعي المكتوب الجري الكائن في بطن الوادي إذا رجعته لكنه غير مراد بلا خلاف نعلمه فيحمل على إن المراد بالسعي الطواف بينهما واتفق أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم عند الشروع في الجري الشديد المسنون لما وصل إلى محله شرعاً أعني بطن الوادي ولا يسن جري شديد في غير هذا بخلاف الرمل في الطواف إنما هو مشي فيه شدة وتصلب ثم قيل في سبب شرعية الجري في بطن الوادي إن هاجر رضي الله عنها لما تركها إبراهيم عليه الصلاة والسلام عطشت فخرجت تطلب الماء وهي تلاحظ اسماعيل عليه الصلاة والسلام خوفاً عليه وصلت إلى بطن الوادي تغيب عنها فسعت لتسرع الصعود منه فتنظر إليه فجعل ذلك نسكاً إظهاراً لتشرفهما وتفخيما لامرهما وعن ابن عباس رضي الله عنه إن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك عرض الشيطان له عند السعي

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٥٥.

٢٥٨٣ ـ (٢٣) وعن قُدامةَ بنِ عبدِ اللّهِ بن عمّارٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَسْعى بين الصّفا والمروةِ على بعيرٍ، لا ضَرْبَ ولا طَردَ ولا إليكَ إليكَ. رواه في «شرح السنة».

٢٥٨٤ ـ (٢٤) وعن يَعْلى بن أميَّةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ مضطبعاً يُبردٍ أخضرَ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

فسابقه فسبقه إبراهيم أخراجه أحمد وقيل إنما سعى سيدنا ونبياً ومحمد ﷺ إظهار للمشركين الناظرين إليه في الوادي الجلد ومحل هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضاء ثم بقي بعده كالرمل إذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة والمحققون على أن لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائر من الرمي وغيره بل هي أمور توقيفية يحال العالم فيها إلى الله تعالى. والمسعى هو المكان المعروف اليوم لإجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر ولا ينافيه كلام الاذرعي إن أكثره في المسجد كما توهم ابن حجر رحمه الله فتدبر.

٢٥٨٣ ـ **(وعن قدامه)** بضم القاف وتخفيف الدال **(ابن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله ﷺ ويسعى بين الصفا والمروة على بعير)** أي في وقت غير ما سبق **(لا ضرب ولا طرد)** بالفتح والرفع منونا فيهما **(ولا إليك)** أي أبعد **(إليك)** أي تنح. قال الطيبي رحمه الله أي ما كان يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك ا هـ. وذكر السيوطي رحمه الله: أن أول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق. أقول: قد رضينا في هذا الزمان باليك وإليك وبالطرق الطريق عليك فإنه نشأ ناس يدفعون بأيديهم وأرجلهم ويدوسون بدوابهم وهم ساكتون أوليك كالانعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون **(رواه في شرح السنة)**.

٢٥٨٤ ـ **(وعن يعلى بن أمية قال إن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً)** بكسر الباء **(ببرد)** أي يماني **(أخضر)** أي فيه خطوط خضره. قال الطيبي رحمه الله: الضبع وسط العضد ويطلق على الابط والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعله إظهار للتشجيع كالرمل ا هـ. وهو والرمل سنتان في كل طواف بعده سعى والاضطباع جميع الأشواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع في غيره الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة ثم أنه يسقط في طواف الإفاضة إذا كان لابساً **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام رحمه الله: وحسنه الترمذي.

حديث رقم ٢٥٨٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٤٧ الحديث رقم ٩٠٣. النسائي ٥/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣٠٦١. وابن ماجه ٢/ ١٠٠٩ الحديث رقم ٣٠٣٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤١٣.

حديث رقم ٢٥٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٤٣ الحديث رقم ١٨٨٣. والترمذي في ٣/ ٢١٤. الحديث رقم ٨٥٩. وابن ماجه ٢/ ٩٨٤ الحديث رقم ٢٩٥٤. والدارمي في سننه ٢/ ٦٥ الحديث رقم ١٨٤٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٣.

٢٥٨٥ ـ (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ وأصحابَه اعتمروا من الجعْرانة، فرمَلوا بالبيت ثلاثاً، وجعلُوا أرديتَهم تحتَ آباطِهم، ثمَّ قذفُوها على عواتِقِهم اليُسْرى. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٥٨٦ ـ (٢٦) عن ابنِ عمرَ، قال: ما تركْنا استِلامَ هذينِ الركنين: اليماني والحجرَ في شدَّةٍ ولا رخاءٍ منذُ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتلمُهما. متفق عليه.

٢٥٨٥ ـ **(وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرو امن الجعرانة)** قال النووي رحمه الله: الافصح التخفيف **(فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا)** أي حين أرادوا الشروع في الطواف **(أرديتهم تحت آباطهم)** بالالف ممدودة جمع ابط **(ثم قذفوها)** أي طرحوها **(على عواتقهم اليسرى)** أي استمروا عليه إلى أن فرغوا من الطواف **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام رحمه الله: سكت عنه أبو داود وحسنه غير وبه يندفع كلام ابن حجر رواه أبو داود بسند صحيح. وقد أغرب الشافعي رحمه الله في قوله: يسن الاضطباع في السعي قياساً على الطواف مع تركه عليه الصلاة والسلام الاضطباع في السعي وعدم العلة الباعثة على الرمل والاضطباع في الطواف وأما استدلالهم بما صح أنه عليه الصلاة والسلام طاف بين الصفا والمروة طارحاً رداءه فغريب ومسلك عجيب لدلالته على خلاف المدعي كما لا يخفى.

(الفصل الثالث)

٢٥٨٦ ـ **(عن ابن عمر قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليماني)** بتخفيف الياء وتشديدها مجروراً **(والحجر)** أي الاسود **(في شدة)** أي زحام **(ولا رخاء)** أي خلاء **(منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما متفق عليه)** وفي خبر البيهقي بسند ضعيف «أنه عليه الصلاة والسلام أتى الحجر فقبله واستلم اليماني فقبل يده» قال ابن حجر ولا يعارض ذلك خبر أحمد «أنه عليه الصلاة والسلام قبل الركن اليماني ووضع خده الأيمن عليه» لأنه أما غير ثابت كما قاله البيهقي أو ضعيف وإن صححه الحاكم اهـ. ولا يخفى إن حديث البيهقي مع ضعفه كيف لا يعارضه حديث أحمد مع تقويته بتصحيح الحاكم لسنده[1] فالأولى أنه يحمل على وقوعه حال ندرته ثم

حديث رقم ٢٥٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٤٤ الحديث رقم ١٨٨٤. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٦.

حديث رقم ٢٥٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧١. الحديث رقم ١٦٠٦. ومسلم في ٢/ ٩٢٤ الحديث رقم (٢٤٥. ١٢٦٨). والنسائي في ٥/ ٢٣٢ الحديث رقم ٢٩٥٢. والدارمي في ٢/ ٦٣ الحديث رقم ١٨٣٨.

(١) في المخطوطة «بسنده».

٢٥٨٧ ـ (٢٧) وفي روايةٍ لهما: قال نافعٌ: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يستلمُ الحجرَ بيدهِ ثمَّ قبلَ يدَهُ وقال: ما تركتُهُ منذُ رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يفعلُه.

٢٥٨٨ ـ (٢٨) وعن أُمِّ سلمةَ، قالت: شكَوتُ إِلى رسولِ الله ﷺ أني أشتكي. فقال: «طُوفي من وراءِ النَّاسِ وأنتِ راكبَةٌ»

قول ابن حجر. لا قائل به. غفلة عن قول الإمام محمد رحمه الله من أنه قال حكم الركنين سواء ثم في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ما رأي رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر [(١)] إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهما الشاميان. ويسميان العراقيين. والغربيين. وأما استلام جمع منهم ابن الزبير ومعاوية لهما فهو مذهب لهم خالفوا فيه الأحاديث الصحيحة ومن ثم خالفهما جمهور الصحابة. وأما قول معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً. فأجاب عنه الشافعي رحمه الله بأنه لم يدع استلامهما هجراً للبيت، ولكن يستلم ما استلم رسول الله ﷺ،ويمسك عما أمسك عنه على إن ذلك الخلاف انقرض وأجمعوا على إنهما لا يستلمان، وفي هذا الإجماع خلاف للاصوليين كذا حققه الحافظ العسقلاني.

٢٥٨٧ ـ **(وفي رواية لهما)** قال ابن الهمام واللفظ لمسلم **(قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده)** ولعل هذا في وقت الزحام قال في الهداية وإن أمكنه أن يمس الحجر شيئاً في يده ويقبل ما مس به فعل. وذكر في فتاوى قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد **(وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله)** أي الاستلام المطلق أو المخصوص إذ ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين. وروى البيهقي في مسنده إن ابن عباس رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا ففعلت. وروى الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام سجد على الحجر حين قبله بجبهته. وشد مالك كما اعترف به عياض وغيره في انكاره ندب تقبيل اليد وقوله إن السجود عليه بدعة.

٢٥٨٨ ـ **(وعن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ إني أشتكي)** أي شكوت إليه إني مريضة والشكاية المريض **(فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)**فيه دلالة على أن الطواف

---

(١) أحمد في المسند.

حديث رقم ٢٥٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٤ الحديث رقم (٢٤٦ . ١٢٦٨). وأبو داود في ٢/ ٤٤٠ الحديث رقم ١٨٧٦.

حديث رقم ٢٥٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٠. الحديث رقم ١٦٣٣. ومسلم في ٢/ ٩٢٧ الحديث رقم (٢٥٨ . ١٢٧٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٤٣ الحديث رقم ١٨٨٢. وابن ماجه في ٢/ ٩٨٧ الحديث رقم ٢٩٦١. والنسائي في ٥/ ٢٢٣ الحديث رقم ٢٩٢٦. ومالك في الموطأ ١/ ٣٧٠ الحديث رقم ١٢٣ من كتاب الحج.

فطُفتُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلي إِلى جنْبِ البيتِ يقرأُ بـ ﴿الطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطورٍ﴾. متفق عليه.

٢٥٨٩ ـ (٢٩) وعن عابسِ بنِ ربيعةَ قال: رأيتُ عمرَ يقبِّلُ الحجرَ ويقولُ: إِني لأعلمُ أنكَ حجرٌ ما تَنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّل ما قبَّلْتُكَ.

راكباً ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام (**فطفت ورسول الله ﷺ يصلي**) أي صلاة الصبح. قاله النووي رحمه الله (**إلى جنب البيت**) أي متصلا إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها (**يقرأ بـ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾**) [1] أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته عليه الصلاة والسلام. ويحتمل أنه قرأها في الركعتين وكان الأولى للراوي أن يقول يقرأ الطور ويكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور (**متفق عليه**) وقد صحت الأحاديث في حجة الوداع بأنه عليه الصلاة والسلام ركب وأنه مشى. وجمع بحمل الأول على طواف الركن والثاني على طواف القدوم ذكره ابن حجر الله. والأولى عكس هذا الجمع لأن المشي في الركن أنسب والركوب في القدوم أقرب.

٢٥٨٩ ـ (**وعن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول إني لاعلم أنك حجر ما تنفع**) في نسخة لا تنفع (**ولا تضر**) أي في حد الذات (**ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك**) وفيه إشارة منه رضي الله عنه إلى أن هذا أمر تعبدي فنفعل، وعن علته لا تسأل. وإيماء إلى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل. وقال الطيبي رحمه الله: إنما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالإسلام ممن ألفوا عبادة الأحجار فيعتقدون نفعه وضره بالذات، فبين رضي الله عنه أنه لا يضر ولا ينفع لذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله اهـ. وفيه أن لا يظن بأرباب العقول ولو كانوا كفار أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات وإنما كانوا يعظمون الأحجار أو يعبدونها معللين بأن هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ومقربونا إلى الله زلفى. فهم كانوا يمسحونها ويقبلونها تسبباً للنفع. وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الأشياء من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فإنهم يصلون إلى الكعبة بناء على ما أمر الله. ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله ﷺ، وإلا فلا فرق في حد الذات، ولا في نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت، ولا بين حجر وحجر. فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الأفراد الإنسانية،

---

(١) سورة الطور. آية ١ ـ ٢.

حديث رقم ٢٥٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٦٢. الحديث رقم ١٥٩٧. ومسلم في ٢/ ٩٢٥ الحديث رقم (٢٥١ . ١٢٧٠). وأبو داود في ٢/ ٤٣٨ الحديث رقم ١٧٧٣. والترمذي في ٣/ ٢١٤ الحديث رقم ٨٦٠. والنسائي في ٥/ ٢٢٧ الحديث رقم ٢٩٣٧ وابن ماجه في ٢/ ٩٨١ الحديث رقم ٢٩٤٣. ومالك في الموطأ ١/ ٣٦٧ الحديث رقم ١١٥ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ١/ ٥٤.

متفق عليه.

كرسول الله ﷺ. والحيوانية، كناقة الله. والجمادية، كبيت الله. والمكانية، كحرم الله. والزمانية، كليلة القدر، وساعة الجمعة. وخلق خواص الأشياء في مكتوباته وجعل التفاوت والتمايز بين أجزاء أرضه وسماواته (**متفق عليه**) قال ابن الهمام رحمه الله: وروى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بلى يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لقلت كما أقول: ﴿**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى**﴾ [الأعراف - ١٧٢] فلما أقروا أنه الرب عزّ وجلّ وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو أمين الله في هذا الكتاب وقال له عمر رضي الله عنه لا أبقاني الله بأرض لست بها يا أبا الحسن. وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أمرني ربي أن أقبلك ما قبلتك فليراجع إسناد ابن أبي شيبة فإن صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علي أعني قوله بل يضر وينفع بعدما قال النبي ﷺ لا يضر ولا ينفع لأنه صورة معارضة لا جرم أن الذهبي قال في مختصره عن العبدي أنه ساقط وعمر رضي الله عنه إنما قال ذلك أو النبي ﷺ إزالة لوهم الجاهلية عن اعتقاد الحجارة التي هي أصنام(١). ا هـ. فمعنا قوله عليه الصلاة والسلام أنك حجر لا تضر ولا تنفع أنه ولولا أمرني ربي أن أقبلك لما قبلتك، إيماء إلى العبودية على الطريقة التعبدية، والتنزل والتواضع تحت الأحكام الربوبية. وإلا فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين، الذي لولاه لما خلق الأفلاك الحجر من الأحجار، الذي من جنس الجمادات، الذي من أحقر أجناس المخلوقات، ولو أنه من يواقيت الجنة حقيقة، ولو كان له عينان ولسان وفي جوفه ميثاق الرحمن، وإنما هو من تنزلات الألوهية، والتجليات السبحانية. حيث جعل لعبيده حرماً يأوون إليه، ويلتجؤون لديه، وبيتاً يتوجهون ويقبلون عليه عند صلاتهم، وسائر عباداتهم، وحلالاتهم، ويميناً يقبلونها ويمسحون أيديهم ويضعون وجوههم عليها كما أشار إليه ﷺ: «الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده» رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعاً، وروى الديلمي في مسند الفردس عن أنس مرفوعاً «الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله» وهذا كله تأنيس لعباده حيث غلب على أغلبهم التعلق بالأمر المحسوس في بلاده. قال ابن الهمام رحمه الله: ثم إن هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان. يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ففعلته رواه المنذري والحاكم وصححه إلا أن الشيخ قوام الدين الكاكي قال. وعندنا الأولى أن لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن أصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه(٢) ا هـ. أقول الأولى أن يسجد بعض الأيام عند

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٥٤.

٢٥٩٠ ـ (٣٠) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وُكِّلَ بهِ سبعونَ ملكاً» يعني الركنَ اليماني «فمَنْ قال: اللهمَّ إني أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ، ﴿ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ﴾ قالوا: آمينَ». رواه ابن ماجه.

عدم الزحام أو في أوّله وآخره تبركاً بفعله عليه الصلاة والسلام لجواز العمل بالحديث ولو ضعيفاً فكيف وقد صححوه. ثم قال ابن الهمام: وفي رواية لابن ماجه عن ابن عمر قال استقبل النبي ﷺ الحجر ثم وضع شفته عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات[١].

٢٥٩٠ ـ **(وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: وكل به سبعون ملكاً يعني)** أي يريد بمرجع الضمير **(الركن اليماني)** بالتخفيف على الصحيح والقائل أبو هريرة أو غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسير **(فمن قال اللهم إني أسألك العفو)** أي عن الذنوب **(والعافية)** أي عن العيوب **(في الدنيا والآخرة)** ويمكن أن يكون لفاً ونشراً مشوّشاً **(﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ قالوا آمين)** ولا تنافي بينه وبين ما سبق من قوله بين الركنين لأنه إذا وصل إلى الركن اليماني وشرع في هذا الدعاء وهو مارّ فلا شك أنه يقع بينهما إذ لا يجوز الوقوف للدعاء في الطواف كما يفعله جهلة العوام، قال ابن الهمام ـ رحمه الله ـ: ما ذكر الأدعية المأثورة عن العلماء الأعلام: واعلم أنك إذا أردت أن تستوفي ما أثر من الأدعية والأذكار في الطواف كان وقوفك في أثناء الطواف أكثر من مشيك بكثير وإنما أثرت هذه بتأن ومهلة لا رمل ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين أنه قال في موطن كذا كذا ولآخر في آخر كذا ولآخر في نفس أحدهما شيئاً آخر فجمع المتأخرون الكل لا أن الكل وقع في الأصل الواحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله ولم نعلم خبراً روي فيه قراءة القرآن في الطواف قلت ولعله عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الطواف شيئاً من القرآن بقصد القراءة ليعلم أنها ليست من أركان الطواف فتكون مستثنى أيضاً من قوله الطواف كالصلاة. **(رواه ابن ماجه)** بسند ضعيف إلا أنه مقبول في فضائل الأعمال. وأخرج الحاكم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما انتهيت إلى الركن اليماني قط إلا وجدت جبريل عنده قال قل يا محمد قلت وما أقول قال اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ثم قال جبريل أن بينهما سبعين ألف ملك فإذا قال العبد هذا قالوا آمين. وفي رواية: «سبعون». بالواو على الأهمال لغة في الأعمال. أو على أن في أن ضمير الشأن وليس، نظير «إن كان في أمتي ملهمون» كما توهم ابن حجر رحمه الله. لا مكان كون كان تامة أي أن وجد في أمتي ملهمون، وأخرج أبو داود «ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي يقول آمين آمين فإذا مررتم به فقول اللهم **(﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾)**». وأخرج ابن الجوزي: «على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٤.

حديث رقم ٢٥٩٠: أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٨٥ الحديث رقم ٢٩٥٧.

٢٥٩١ ـ (٣١) وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «منْ طافَ بالبيتِ سَبْعاً ولا يتكلمُ إلا بـ: سبحانَ اللّهِ، والحمدُ للّهِ، ولا إِله إِلا اللّهُ، واللّهُ أكبر، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا باللهِ؛ مُحيتْ عنه عشرُ سيّئاتٍ وكُتبَ له عشرُ حسناتٍ ورُفِعَ له عشرُ درَجاتٍ. ومن طافَ فتكلّمَ وهو في تلك الحالِ؛ خاضَ في الرحمةِ برجليهِ كخائضِ الماءِ برجليه».

السموات والأرض فإذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا الآية فإنه يقول آمين آمين». وروى الحاكم بسند صحيح أنه عليه الصلاة والسلام «كان يقول بين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم قال اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عليّ كل غائبة لي بخير»، وأخرج إلا رزقي عن علي رضي الله عنه. «أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال بسم الله والله أكبر السلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة **﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾**». وجاء ذلك عن النبي ﷺ مرسلاً لابن المسيب لكن بإسناد ضعيف زاد بعضهم فيه «فقال رجل يا رسول الله أقول هذا وإن كنت مسرعاً قال نعم وإن كنت أسرع من برق الخلب وهو سحاب لا مطر فيه».

٢٥٩١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن النبي ﷺ قال من طاف بالبيت سبعاً)** أي سبع مرات من الأشواط **(ولا يتكلم إلا بسبحان الله)** أي المنزه عن المكان وهو واجب النصب فمحله مجرور **(والحمد لله)** أي في كل زمان وهو مرفوع على الحكاية **(ولا إله إلا الله)** أي في نظر أهل العرفان في كل آن **(والله أكبر)** أي من أن يعرف له شأن **(ولا حول)** عن معصيته **(ولا قوّة)** على طاعته **(إلا بالله)** وهو المستعان **(محيت)** بتاء التأنيث في جميع النسخ **(عنه عشر سيئات)** أي بكل خطوة أو بكل كلمة أو بالمجموع **(وكتب)** بالتذكير أيضاً في جميع النسخ أي أثبت **(له عشر حسنات)** على وجه التبديل أو على طريق التوفيق **(ورفع له عشر درجات)** بالتذكير أيضاً أي في الجنات العاليات **(ومن طاف فتكلم)** قال الطيبي رحمه الله: أي بهذه الكلمات **(وهو في تلك الحال)** أي في حالة الطواف **(خاض في الرحمة)** أي دخل في بحر الرحمة الالهية **(برجليه كخائض الماء برجليه)** وإنما كرر الكلام ليناط به غير ما نيط به أوّلاً وليبرز المعقول في صورة المحسوس المشاهد. وقال ابن حجر: أي من تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح وفيه الإشارة بأن الثواب الحاصل دون الأوّل بواسطة تكلمه في طوافه بغير الذكر لأن ذلك مناف لكمال الأدب وايقاع العبادة بغير وجهها اهـ. والأوّل أظهر لأنه قد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام عن الكلام المباح بقوله فلا يتكلمن إلا بخير فيكون مكروهاً. قال ابن الهمام رحمه الله: الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات اهـ. فكيف في الطواف وهو حكماً في الصلاة والكراهة تنافي أصل الثواب عند الشافعية وأيضاً يلزم به الجمع بين النهي عن شيء وتقرر. بل مع زيادة تفريع الثواب عليه مع أن الثواب

حديث رقم ٢٥٩١: أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٨٦ الحديث رقم ٢٩٥٧.

رواه ابن ماجه.

(٤) باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢ ـ (١) عن محمدِ بن أبي بكرٍ الثَّقَفيُّ،

حاصل لأصل الطواف. فيؤول الكلام إلى أن من طاف فتكلم بالمباح. وأنت تعلم أنه لا يحتاج الكلام إلى هذا القيد بل الإطلاق أو نفي الكلام مطلقاً أولى. وأقول والله تعالى أعلم: أن الظاهر المتبادر في معناه من غير تكلف في مبناه أن يقال ومن طاف فتكلم أي بغير هذه الكلمات كسائر الأذكار من أخبار العلماء الأبرار وأسرار المشايخ الأخيار فيفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبات هذه الكلمات فإنهن الباقيات الصالحات. وقد روي عن مجاهد أن آدم عليه الصلاة والسلام طف بالبيت فلقيته الملائكة فصافحته وسلمت عليه وقالت برّ حجك يا آدم طف بهذا البيت فأنا قد طفنا قبلك بألفي عام قال لهم آدم عليه الصلاة والسلام فماذا كنتم تقولون في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قال آدم عليه الصلاة والسلام وأنا أزيد فيها ولا حول ولا قوّة إلا بالله وروي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه **(رواه ابن ماجه)**.

(باب الوقوف)

أي الحضور **(بعرفة)** أي ولو ساعة في وقت الوقوف. قال الطيبي [رحمه الله]: هي اسم لبقعة معروفة اهـ. فالجمع في قوله: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات**﴾ [البقرة ـ ١٩٨] اعتبار أجزائها وأماكنها. قال الراغب: سمي بذلك لتعرف العباد إلى الله بالعبادات هناك. وقيل: للتعارف فيه بين آدم وحوّاء. وقال النووي: وقيل لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك أي مواضع النسك في ذلك اليوم فكان يقول له في كل موضع أعرفت هذا فيقول نعم. وقيل: هو يوم اصطناع المعروف إلى أهل الحج. وقيل: يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة أي يطيبهم ومنه قوله تعالى: ﴿**عرفها لهم**﴾ [محمد ـ ٦] أي طيبها. ونقل عن ابن الحاجب أنه قال ـ في غريب الموطأ ـ له: سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم وقيل لصبرهم على القيام والدعاء لأن العارف يصبر اهـ. إذ من لم يعرف قدر شيء لم يصبر على مشقته.

(الفصل الأوّل)

٢٥٩٢ ـ **(عن محمد بن أبي بكر الثقفي)** نسبة إلى ثقيف بالمثلثة والقاف قبيلة بالطائف

حديث رقم ٢٥٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥١٠. الحديث رقم ١٦٥٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٣٣ الحديث (٢٧٤/ ١٢٨٥). ومالك في ١/ ٣٣٧ الحديث رقم ٤٣ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٣/ ١١٠.

أنهُ سألَ أنس بنَ مالكٍ وهما غاديانِ مِن مِنىً إلى عرفةَ: كيفَ كنتم تصنعونَ في هذا اليومِ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: كانَ يُهلُّ منا المهلُّ فلا يُنكرُ عليهِ، ويكبِّرُ المكبِّر منا فلا يُنكَرُ عليه. متفق عليه.

٢٥٩٣ ـ (٢) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «نحرتُ ههنا،

وهو تابعي (**أنه سأل أنس بن مالك وهما**) والواو للحال (**غاديان**) بالغين المعجمة اسم فاعل من الغدوّ أي ذاهبان أوّل النهار (**من منى إلى عرفة**) أي للوقوف (**كيف كنتم**) أي معاشر الصحابة (**تصنعون في هذا اليوم**) أي يوم عرفة (**مع رسول الله ﷺ**) إذ العبرة بتلك الأيام المقرونة بالمعية (**فقال**) أي أنس (**كان يهل**) أي يلبي (**منا المهل**) أي الملبي أو المحرم (**فلا ينكر عليه**) بصيغة المجهول أي لا ينكر عليه أحد فيفيد التقرير منه عليه الصلاة والسلام والإجماع السكوتي من الصحابة الكرام (**ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه**) قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا الرخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الأذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق اهـ. قال ابن الهمام رحمه الله: واختلف في أن تكبيرات التشريق واجبة في المذهب أو سنة والاكثر على أنها واجبة ودليل السنة أنهض وهو مواظبته عليه الصلاة والسلام وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات**﴾ [الحج ـ ٢٨] فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخاً لذكرهم عليها غيره في الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الأنعام اهـ. فالأولى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ [البقرة ـ ٢٠٣] قال والمسألة مختلفة بين الصحابة فأخذا ـ أي صاحبا أبي حنيفة رحمه الله ـ بقول علي وهو ما رواه ابن أبي شيبة عنه رضي الله عنه أنه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وأخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن الأسود قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال وأما جعل التكبيرات ثلاثاً في الأولى كما يقول الشافعي رحمه الله فلا يثبت له ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية(١) اهـ. ويجب التكبير عند أبي حنيفة رحمه الله بشرط الإقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة في مصر وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة (**متفق عليه**) وفي رواية لمسلم غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر.

٢٥٩٣ ـ (**وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال نحرت ههنا**) قال ابن الملك رحمه الله: إشارة

---

(١) فتح القدير ٢/٤٨.

حديث رقم **٢٥٩٣**: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٩٣ الحديث رقم (١٤٩ . ١٢١٨). وأبو داود في السنن ٢/٤٧٨ الحديث رقم ١٩٣٦.

ومنىً كلُّها منحرٌ، فانحروا في رحالِكم. ووقفتُ ههنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ. ووقفتُ ههنا وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ». رواه مسلم.

٢٥٩٤ ـ (٣) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «ما مِنْ يوم أكثرَ مِنْ أنْ يُعتِقَ اللّهُ فيهِ عبداً من النار؛ من يوم عرفةَ، وإنه ليدنو ثمَّ يباهي بهم الملائكة فيقولُ: ما أرادَ هؤلاءِ».

إلى منى ا هـ. وهو غير صحيح والصواب أن المشار إليه موضع مخصوص من مواضع منى لقوله (**ومنى**) مبتدأ (**كلها**) أي كل مواضعها تأكيد (**منحر**) أي محل نحر وهو خبر المبتدأ والمقصود أن النحر لا يختص بمنحره عليه الصلاة والسلام وهو قريب من مسجد الخيف كما سيأتي. قال ابن حجر: نحرت ههنا أي في محل منحره المشهور وقد بنى عليه بناآن كل منهما يسمى مسجد المنحر أحدهما على الطريق والآخر منحرف عنها. قيل: وهو الأقرب إلى الوصف الذي ذكروه بمحل نحره عليه الصلاة والسلام (**فانحروا في رحالكم**) أي منازلكم (**ووقفت ههنا**) أي قرب الصخرات (**وعرفة كلها موقف**) أي الأبطن عرنة (**ووقفت ههنا**) أي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود بها الآن (**وجمع**) أي المزدلفة (**كلها موقف**) أي الأوادي محسر. قيل: جمع علم المزدلفة لاجتماع آدم وحواء وفيه. وقيل: لاجتماع الناس فيه. وقيل: لاقترابها من منى من الازدلاف الاقتراب والدال مبدلة من التاء كقوله تعالى: ﴿**وإذا الجنة أزلفت**﴾ [التكوير ـ ٣] وقوله: ﴿**ليقربونا إلى الله زلفى**﴾ [الزمر ـ ٣] أي قربى. قال الطيبي [رحمه الله]: يمكن أن يكون كل من هذه الإشارات صادرة في بقعة أخرى وأن يكون الكل في بقعة واحدة بناء على استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الإشارة في خيال المخاطب فلذا قال ههنا في الكل ولم يقل هناك أو ثمة ا هـ. والأوّل هو الأظهر وأما على الثاني فالبقعة الواحدة إنما هي منى لقوله نحرت والأمر في الحديث للرخصة وإلا فالأفضل متابعة السنة (**رواه مسلم**).

٢٥٩٤ ـ (**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم أكثر**) بالنصب وقيل بالرفع (**من أن يعتق الله**) أي يخلص وينجي (**فيه عبداً من النار من يوم عرفة**) أي بعرفات قال الطيبي [رحمه الله]: ما بمعنى ليس واسمه يوم وأكثر خبره ومن الثانية زائدة أيضاً ا هـ. فتقديره ما من يوم أكثر اعتاقاً فيه الله عبداً من النار من يوم عرفة (**وأنه**) أي سبحانه (**ليدنو**) أي يقرب منهم بفضله ورحمته (**ثم يباهي بهم**) أي بالحجاج (**الملائكة**) قال بعضهم أي يظهر على الملائكة فضل الحجاج وشرفهم أو يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى به والمباهاة المفاخرة (**فيقول ما أراد هؤلاء**) أي أي شيء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم وصرفوا أموالهم وأتعبوا أبدانهم أي ما أرادوا إلا المغفرة والرضا والقرب واللقاء ومن

حديث رقم ٢٥٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٢ الحديث رقم (٤٣٦ . ١٣٤٨). والنسائي في ٥/ ٢٥١ الحديث رقم ٣٠٠٣. وابن ماجه ٢/ ١٠٠٣ الحديث رقم ٣٠١٤.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٥٩٥ ـ (٤) عن عمرو بنِ عبدِ الله بنِ صفوانَ، عن خالٍ له يقالُ لهُ يزيدُ بنُ شيبانَ، قال: كنا في موقفٍ لنا بعرفةَ يباعِدُه عمروٌ مِنْ موقف الإمام جداً، فأتانا ابنِ مربعِ الأنصاريُّ فقال: إِني رسولُ رسول اللّهِ ﷺ إِليكم يقول لكم: «قفُوا على مشاعركم، فإِنكُم على إِرثٍ من إِرث أبيكم إِبراهيم عليه السّلام».

جاء هذا الباب لا يخشى الرد أو التقدير ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم أو أي شيء أراد هؤلاء أي شيئاً سهلاً يسيراً عندنا إذ المغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الأرباب (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٢٥٩٥ ـ **(عن عمرو بن عبد الله بن صفوان)** أي الجمحي القرشي من التابعين **(عن خال له يقال له يزيد بن شيبان)** أي الأزدي له صحبة ورواية ويذكر في الوحدان **(قال)** أي يزيد **(كنا في موقف لنا)** أي أسلافنا كانوا يقفون في الجاهلية **(بعرفة يباعده عمرو)** أي يصفه بالبعد **(من موقف الإمام جداً)** أي يجد جداً في التبعيد أي بعداً كثيراً فهو متصل بقوله يباعده متأخر عن متعلقه فأما على كونه مصدراً أي يبعده تبعيداً جداً أي كثيراً. أو على الحالية. وأغرب ابن حجر رحمه الله في قوله: أي بقوله هو بعيد منه جداً أو بذكره حدود موقفهم بكسر الميم المعلوم منه أنه بعيد ا هـ. ووجه غرابته لا يخفى على أن قوله موقفهم بكسر الميم لا يصح رواية ولا دراية. قيل: عمر وهو الراوي عن يزيد وهذا قول الراوي عن عمرو وهو عمرو بن دينار يعني قال عمر وكان بين ذلك الموقف وبين موقف أمام الحاج مسافة بعيدة **(فأتانا ابن مربع)** بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة. وقيل: اسمه زيد. وقيل: يزيد. وقيل: عبد الله. والأوّل أكثر **(الأنصاري)** صفة المضاف **(فقال إني رسول رسول الله ﷺ إليكم)** وفي أصل ابن حجر سقط رسول الثاني فتحذر **(يقول)** أي رسول الله ﷺ **(لكم قفوا على مشاعركم)** أي أثبتوا في مواقفكم واجعلوا وقوفكم في أماكنكم جمع المشعر وهو العلم أي موضع النسك العبادة **(فإنكم على إرث)** أي متابعة **(من إرث أبيكم)** من للبيان أو للتبعيض **(إبراهيم عليه الصلاة والسلام)** بدل أو بيان وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم**﴾ [الحج ٧٨] قال الطيبي [رحمه الله]: المقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ

حديث رقم ٢٥٩٥: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٦٩ الحديث رقم ١٩١٩. والترمذي في ٣/ ٢٣٠ الحديث رقم ٨٨٣ [والنسائي في ٥/ ٢٥٥ الحديث رقم ٣٠١٤]. وابن ماجه في ٢/ ١٠٠١ الحديث رقم ٣٠١١. وأحمد في المسند ٤/ ١٣٧.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٥٩٦ ـ (٥) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ عرَفَةَ موْقفٌ وكلُّ مِنىً مَنحَرٌ. وكلُّ المزْدَلفةِ موقفٌ. وكلُّ فِجاجِ مكةَ طريقٌ ومنحرٌ». رواه أبو داود، والدارمي.

٢٥٩٧ ـ (٦) وعن خالدِ بنَ هَوْذَةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ عرفةَ على بعيرٍ قائماً في الركابَينِ، رواه أبو داود.

٢٥٩٨ ـ (٧) وعن عمْرو بنُ شُعيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيرُ الدعاءِ دعاء يومِ عرفةَ،

وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسنته **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٢٥٩٦ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال كل عرفة)** أي أجزائها ومواضعها ووجوه جبالها **(موقف)** أي موضع وقوف للحج **(وكل منى منحر)** أي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج **(وكل المزدلفة موقف)** أي لوقوف صبح العيد **(وكل فجاج مكة)** بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع **(طريق ومنحر)** أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل، ويجوز النحر في جميع نواحيها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي [رحمه الله]. ويجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر والله تعالى أعلم **(رواه أبو داود والدارمي)**.

٢٥٩٧ ـ **(وعن خالد بن هوذة)** بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة **(قال رأيت النبي ﷺ يخطب الناس)** أي يعظهم ويعلمهم المناسك **(يوم عرفة)** يحتمل قبل الزوال وبعده والثاني أظهر **(على بعير قائماً في الركابين)** حالان مترادفان أو متداخلان وقوله قائماً أي واقفاً لا أنه قائم على الدابة بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين في الركابين[(١)] **(رواه أبو داود)** وروى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام: «أمر بالقصواء بعد الزوال فرحلت له فأتي بطن الوادي فخطب الناس»[(٢)].

٢٥٩٨ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة)** لأنه أجزل إثابة وأعجل إجابة. قال الطيبي [رحمه الله]: الإضافة فيه أما بمعنى اللام أي

حديث رقم ٢٥٩٦: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٧٨ الحديث رقم ١٩٣٧. وابن ماجه ٢/ ١٠١٣ الحديث رقم ٣٠٤٨. والدارمي ٢/ ٧٩ الحديث رقم ١٨٧٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٦.

حديث رقم ٢٥٩٧: أخرجه أبو داود في ٢/ ٤٦٩ الحديث رقم ١٩١٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣٠.

(١) في المخطوطة «الركاب».

(٢) أخرجه مسلم في ٢/ ٨٨٦ الحديث رقم (١٤٧ . ١٢١٨).

حديث رقم ٢٥٩٨: أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٥٣٤ الحديث رقم ٣٥٨٥.

وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيُّونَ منْ قبْلي: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وحدَه لا شريكَ له، لهُ المُلكُ، ولَه الحمْدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ». رواه الترمذيّ.

٢٥٩٩ ـ (٨) وروى مالكٌ عنْ طلحةَ بنِ

دعاء يختص به ويكون قوله: (**وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله**) بياناً لذلك الدعاء فإن قلت هو ثناء قلت في الثناء تعريض بالطلب وأما بمعنى في ليعم الأدعية الواقعة فيه ا هـ. وأجيب عن الإشكال المذكور أيضاً بأنه لما شارك الذكر الدعاء في أنه جالب للمنوبات ووصلة إلى حصول المطلوبات، ساغ عده من جملة الدعوات فيكون من قبيل الكنايات التي هي أبلغ في قضاء الحاجات، فإن التلويح أولى من التصريح كما قال أمية بن الصلت في ابن جذعان:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

ويمكن أن تكون الإشارة إلى أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بذكر المولى، ويعرض عن المطالبة في الدنيا والأخرى اعتماداً على كرمه وإحسانه وأنعامه وامتنانه فقد ورد: «شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»(١). وفي هذا المقام كمال التفويض والتسليم بالقضاء على وجه الرضا كما قيل:

وكلت إلى المحبوب أمري كله ... فإن شاء أحياني وإن شاء أتلفا

فقد ورد «اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين واللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». ويمكن أن يقال يلزم من الذكر الدعاء لأنه لا بد أن يكون لغرض من الأغراض. والأفضل أن يكون قصد الرضا وإرادته لقاء المولى، ولا يبعد أن يقال خير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغاير والتقدير أفضل الدعاء دعاء في يوم عرفة بأي شيء كان وخير ما قلت من الذكر فيه وفي غيره أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله (**وحده**) أيّ ينفرد منفرداً قاله عصام الدين رحمه الله يعني أنه حال مؤكدة وأوّله بالنكرة رعاية للبصرية (**لا شريك له**) أي في الألوهية والربوبية أو في الذات والصفات أو تأكيد ثان لأن التوحيد الذاتي هو المقصود الأعظم سيما في المجمع الأفخم (**له الملك**) أي جنس الملك مختص له، يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء وهو شامل لملك الدنيا والآخرة وملك العلم والحكمة وملك العمل والزهادة والقناعة (**وله الحمد**) أي في الأولى والأخرى أو الحمد ثابت له حمد أو لم يحمد أو له الحامدية والمحمودية فهو الحامد وهو المحمود (**وهو على كل شيء**) شاءه وأراده (**قدير**) أي تام القدرة فالقدرة تابعة وأريد بالشيء المشيء مصدر بمعنى المفعول (**رواه الترمذي**) أي عن عمرو.

٢٥٩٩ ـ (**وروي عن مالك**) وفي أصل العفيف ورواه بالضمير وهو أظهر (**عن طلحة بن**

---

(١) البخاري في خلق أفعال العباد ذكره كنز العمال ١/ ٤٣٤ الحديث رقم ١٨٧٤.

حديث رقم ٢٥٩٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٢ الحديث رقم ٢٤٦ من كتاب الحج.

عُبيدِ الله إلى قولهِ: «لا شريكَ له».

٢٦٠٠ ـ (٩) وعن طلحةَ بنِ عُبيدِ الله بنِ كريزٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما رُئِيَ الشيطانُ يوماً هوَ فيه أصغرُ ولا أدْحَرُ ولا أحقرُ ولا أغيَظُ منه في يومَ عرفةَ؛ وما ذاكَ إلاَّ لما يرى منْ تنزُّلِ الرَّحمةِ وتجاوُزِ اللّهِ عنِ الذُّنوبِ

عبيد الله) وهو أحد العشرة المبشرة **(إلى قوله لا شريك له)** وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. ورواه الطبراني بلفظ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله» إلخ. وسنده حسن جيد كما قاله الأذرعي.

٢٦٠٠ ـ **(وعن طلحة بن عبيد الله)** بالتصغير على الصحيح **(ابن كريز)** بفتح الكاف وكسر الراء وسكون الياء وزاي على الأصح. قال بعض الشراح: وطلحة هذا من تابعي الشام، وأبوه عبد الله وعبيد الله في بعض النسخ مكان عبد الله وهو غلط. وطلحة بن عبيد الله هو المشهود له بالجنة، وظاهر كلامه الفرق بالاستدلال لعدم الاشتباه وهو غير صحيح لأن الاسم المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل أو المشهور. ولذا اصطلح المحدثون أن عبد الله المطلق ينصرف إلى ابن مسعود والحسن المطلق إلى البصري. وأما ههنا فحيث قيده ابن كريز ارتفع الالتباس وقوله من تابعي الشام فيه نظر أيضاً لأن صاحب المشكاة ذكر في أسماء رجاله طلحة بن عبيد بن كريز الخزاعي تابعي من أهل المدينة. وذكر طلحة بن عبد الله بغير التصغير ابن عوف الزهري القرشي من مشاهير التابعين وعداده في أهل المدينة وكان موصوفاً بالجود روى عن عمه عبد الرحمن وغيره اهـ. وذكر في المغني أن كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في غيرهم. وفي المشارق لابن عياض طلحة بن عبيد الله[1] بن كريز بالفتح وكسر الراء وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله التكبير مع التصغير والتصغير مع التكبير عبد الله بن بكر بن عامر بن كريز مصغر، وعبيد الله مصغر بن كريز مكبر. لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه في الموطأ فيهما كريز بالتصغير وهو خطأ **(أن رسول الله ﷺ قال ما رؤي الشيطان يوماً)** أي في يوم **(هو فيه أصغر)** الجملة صفة يوماً أي أذل وأحقر مأخوذ من الصغار وهو الهوان والذل **(ولا أدحر)** اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والإبعاد. ومنه قوله تعالى: ﴿**من كل جانب دحوراً**﴾ [الصافات ـ ٩] وقوله ﴿**أخرج منها مذؤماً مدحوراً**﴾ [الأعراف: ١٨] وقال الطيبي رحمه الله: الدحر الدفع بعنف وإهانة **(ولا أحقر)** أي أسوأ حالاً **(ولا أغيظ)** أي أكثر غيظاً **(منه في يوم عرفة)** وفي المصابيح يوم عرفة قال شارحه نصب ظرفاً لاصغر أو لأغيظ أي الشيطان في عرفة أبعد مراداً منه في سائر الأيام وتكرار المنفيات للمبالغة في المقام **(وما ذاك)** أي وليس ما ذكر له **(إلا لما يرى)** أي لأجل ما يعلم **(من تنزل الرحمة)** أي على الخاص والعام **(وتجاوز الله عن الذنوب**

حديث رقم ٢٦٠٠: أخرجه مالك في ١/ ٤٢٢ الحديث رقم ٢٤٥ من كتاب الحج. والبغوي في شرح السنة ٧/ ١٥٨ الحديث رقم ١٩٣٠.

(١) في المخطوطة «عبد الله».

العِظام إلاَّ ما رُئِيَ يومَ بدرٍ» فقيلَ: ما رُئِيَ يومَ بدرٍ؟ قال: «فإنّه قدْ رأى جِبريلَ يَزَعُ الملائكةَ». رواه مالكٌ مُرسلاً وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح».

٢٦٠١ ـ (١٠) وعن جابرٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كانَ يومُ عرفةَ، إنَّ اللَّهَ ينزِلُ إلى السماءِ الدنيا فيُباهي بهمُ الملائكةَ، فيقولُ: أنظروا إلى عبادي، أتَوني شُعْثاً غُبْراً ضاجِّينَ منْ كلِّ فجٍّ عميقٍ، أُشهدُكم أني قدْ غفَرتُ لهمْ، فيقولُ الملائكةُ: يا ربِّ! فلانٌ كانَ يُرهَّقُ، وفلانٌ، وفلانةٌ، قال: يقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: قدْ غفَرتُ لهم». قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فما منْ يومٍ

(العظام) وفيه ايماء إلى غفران الكبائر **(إلا ما رؤي يوم بدر)** قال الطيبي رحمه الله: أي ما رؤي الشيطان في يوم أسوأ حالاً منه فيما عدا يوم بدر **(فإنه)** أي الشيطان **(قد رأى جبريل)** عليه الصلاة والسلام أي يوم بدر **(يزع الملائكة)** أصله يوزع أي يكفهم فيحبس أوّلهم على آخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويؤخره ومنه قوله تعالى: ﴿**فهم يوزعون**﴾ [النحل: ١٧] قاله الطيبي رحمه الله. أي يرتبهم ويسوّيهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب **(رواه مالك مرسلاً)** والديلمي متصلاً، والبيهقي مرسلاً ومتصلاً **(وفي شرح السنة بلفظ المصابيح)** المغاير لبعض ما هنا.

٢٦٠١ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم عرفة أن الله ينزل)** أي أمره، أو يتجلى بإنزال الرحمة العامة **(إلى السماء الدنيا)** ولعل وجه التخصيص زيادة اطلاع أهلها بأهل الدنيا **(فيباهي بهم)** أي بالواقفين بعرفة **(الملائكة)** أي ملائكة سماء الدنيا أو الملائكة المقربين أو جميع الملائكة **(فيقول انظروا)** أي نظر اعتبار وانصاف **(إلى عبادي)** الإضافة للتشريف **(أتوني)** أي جاؤوا مكان امرىء **(شعثاً)** جمع أشعث وهو المتفرق الشعر **(غبرا)** جمع أغبر وهو الذي التصق الغبار بأعضائه وهما حالان **(ضاجين)** بتشديد الجيم، من ضج إذا رفع صوته أي رافعين أصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة، وفي المشارق أي أصابهم حر الشمس. وفي القاموس ضحى برز للشمس وكسعى ورضي أصابته الشمس **(من كل فج عميق)** متعلق باتوا أي من كل طريق بعيد **(أشهدكم)** أي أظهر لكم **(أني قد غفرت لهم فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق)** بتشديد الهاء وفتحه ويخفف أي يتهم بالسوء وينسب إلى غشيان المحارم **(وفلان وفلانة)** أي كذلك يفعلان المعاصي وإنما قالوا ذلك تعجباً منهم بعظم الجريمة واستبعاداً لدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين. قال الطيبي [رحمه الله]: قول الملائكة ما استعلام حال المرهق وأما تعجب وفيه من الأدب عدم التصريح بالمعائب والفجور **(قال)** أي النبي ﷺ **(يقول الله عزَّ وجلَّ قد غفرت لهم)** أي لهؤلاء أيضاً وقد غفرت لهم جميعاً وهؤلاء منهم وهم قوم لا يشقي جليسهم. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله **(قال رسول الله ﷺ فما من يوم)** قال الطيبي: جزاء شرط محذوف

حديث رقم ٢٦٠١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٥٩/٧ الحديث رقم ١٩٣١.

أكثَرَ عتيقاً منَ النارِ منْ يومِ عرَفةَ». رواه في «شرح السنة».

الفصل الثالث

٢٦٠٢ ـ (١١) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ قريشٌ ومَنْ دانَ دِينَها يقِفونَ بالمزْدَلفَةِ، وكانوا يُسمَّوْنَ الحُمْسَ، فكانَ سائرُ العربِ يقفونَ بعرَفةَ. فلمَّا جاءَ الإِسلامُ أمرَ اللَّهُ تعالى نبيَّه ﷺ أنْ يأتيَ عرَفاتٍ، فيقِفَ بها، ثمَّ يُفيض منها، فذلكَ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿**ثمَّ أفِيضُوا مِنْ حَيثُ أفاضَ النَّاسُ**﴾.

(أكثر) بالنصب خبر ما بمعنى ليس. وقيل: بالرفع على اللغة التميمية **(عتيقاً)** تمييز **(من النار)** متعلق بعتيق **(من يوم عرفة)** متعلق بأكثر **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** ورواه ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة. والبزار، وابن خزيمة، وابن منيع في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه. وفي رواية له فيه: «أما الوقوف عشية عرفة فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر أو الشجر لغفرتها لكم أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له».

(الفصل الثالث)

٢٦٠٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها)** أي تبعهم واتخذ دينهم ديناً **(يقفون بالمزدلفة)** أي حين يقف الناس بعرفة **(وكانوا)** أي قريش **(يسمون الحمس)** جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم، ويميزون أنفسهم عن جماعتهم وأهل جلدتهم، وقائلين بأنا أهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه للوقوف كالعوام **(فكان سائر العرب)** يعني بقيتهم **(يقفون بعرفة)** على العادة القديمة والطريقة المستقيمة **(فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يأتي عرفات)** متابعة للأنبياء الكرام **(فيقف بها ثم يفيض منها)** قال الطيبي رحمه الله: الإفاضة الزحف والدفع في السير وأصلها الصب فاستعير للدفع في السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم **(فذلك قوله عز وجل ﴿ثم أفيضوا﴾)** أي ادفعوا وارجعوا **﴿من حيث أفاض الناس﴾**[1] أي عامتهم وهو عرفة وفيه إيماء إلى خروج المتكبرين عن كونهم ناساً فمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه. قال البيضاوي رحمه الله: الخطاب مع قريش أمروا بأن يساووا الناس بعدما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين

حديث رقم ٢٦٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٨٦. الحديث رقم ٤٥٢٠. ومسلم في ٢/ ٨٩٣ الحديث رقم (١٥١ ـ ١٢١٩). وأبو داود في ٢/ ٤٦٦ الحديث رقم ١٩١٠. والترمذي في ٣/ ٢٣١ الحديث رقم ٨٨٤. والنسائي ٥/ ٢٥٤ الحديث رقم ٣٠١٢.

(١) سورة البقرة. آية ١٩٩.

متفق عليه.

٢٦٠٣ ـ (١٢) وعن عبَّاسِ بنِ مِرْداسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دعَا لأمَّتهِ عشيَّةَ عرفةَ بالمغفِرةِ، فأجيبَ: «إني قدْ غفرتُ لهمْ ما خَلا المظالمَ، فإني آخِذٌ للمظلومِ منه». قال: «أيْ ربِّ! إنْ شئتَ أعطيتَ المظلومَ منَ الجنَّةِ، وغفَرتَ للظالمِ» فلمْ يُجبْ عشيَّتَهُ. فلمَّا أصبحَ بالمزدَلفَةِ أعادَ الدعاءَ، فأجِيبَ إلى ما سأل. قال: فضحكَ رسولُ الله ﷺ ـ أو قال تبسَّمَ ـ فقال له أبو بكرٍ وعمرُ: بأبي أنتَ وأمي، إنَّ هذِه لساعةٌ ما كنتَ تضحكُ فيها، فما الذي أضحككَ، أضحكَ اللَّهُ سِنَّكَ؟ قال: «إنَّ عدوَّ اللَّهِ إبليسَ لمَّا علِمَ أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قدِ استجابَ دُعائي، وغَفَرَ لأمَّتي؛ أخذَ الترابَ، فجعلَ يَحثُوه على رأسهِ، ويدعُو بالوَيْلِ والثُّبورِ،

الإفاضتين يعني أن أحدهما صواب والآخر خطأ وقيل من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه ا هـ. والظاهر من الحديث أن الخطاب معه عليه الصلاة والسلام تعظيماً له أو له ولأمته (**متفق عليه**).

٢٦٠٣ ـ (**وعن عباس بن مرداس**) بكسر الميم يكنى أبا الهيثم السلمي، الشاعر وعداده في المؤلفة قلوبهم وأسلم قبل فتح مكة وحسن إسلامه بعد ذلك وكان ممن حرم الخمر في الجاهية ذكره المؤلف (**أن رسول الله ﷺ دعا لأمته**) الظاهر لأمته الحاجين معه مطلقاً لا مطلق الأمة فتأمل (**عشية عرفة**) أي وقت الوقفة (**بالمغفرة**) أي التامة العامة (**فأجيب إني**) أي بإني (**قد غفرت لهم ما خلا المظالم**) أي ما عدا حقوق العباد (**فإني آخذ**) بصيغة المتكلم أو الفاعل (**للمظلوم منه**) أي من الظالم إما بالعذاب وإما بأخذ الثواب إظهاراً للعدل (**قال أي رب إن شئت أعطيت**) أي من عندك (**المظلوم من الجنة**) أي ما يرضيه منها أو بعض مراتبها العلية (**وغفرت للظالم**) فضلاً (**فلم يجب**) بصيغة المجهول (**عشيته**) أي في عشية عرفة والتذكير باعتبار الزمان أو المكان ويمكن أن يكون الضمير راجعاً إليه ﷺ فلإضافة لأدنى ملابسة (**فلما أصبح بالمزدلفة**) أي ووقف بها (**أعاد الدعاء**) أي المذكور (**فأجيب إلى ما سأل**) أي إلى ما طلبه على وجه العموم وكان العباس سمع هذه الأمور منه ﷺ فرواها كأنه عملها (**قال**) أي العباس (**فضحك رسول الله ﷺ أو قال تبسم**) والشك من الرازي عن العباس لقوله قال (**فقال أبو بكر وعمر**) أي كل واحد منهما (**بأبي أنت وأمي أن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها**) أي في مثلها (**فما الذي أضحكك**) أي فما السبب الذي جعلك ضاحكاً (**أضحك الله سنك**) أي أدام الله لك السرور الذي سبب ضحكك (**قال إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه**) أي يكبه (**على رأسه**) فيه إشارة إلى تعلية التراب وغلبته وفضيلته (**ويدعو بالويل**) أي العذاب (**والثبور**) بضم الثاء أي الهلاك يعني يقول واويلاه ويا ثبواره. قال الطيبي: كل من وقع في تهلكة دعا بالويل والثبور أي يا هلاكي وعذابي احضر

حديث رقم ٢٦٠٣: أخرجه ابن ماجه في ٢/ ١٠٠٢ الحديث رقم ٣٠١٣. وأحمد في المسند ٤/ ١٤.

فأضحكَني ما رأيتُ منْ جزَعِهِ». رواه ابنُ ماجه، وروى البيهقيُّ في «كتاب البعث والنشور» نحوَه.

فهذا أوانك (فأضحكني ما رأيت من جزعه) أي مما صدر من فضل ربي على زعمه وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العبادة إلا أنه قابل للتقييد بمن كان معه ﷺ في تلك السنة، أو بمن قبل حجه بأن لم يرفث ولم يفسق. ومن جملة الفسق الإصرار على المعصية وعدم التوبة، ومن شرطها أداء حقوق الله الفائتة كالصلاة والزكاة وغيرهما وقضاء حقوق العباد المالية والبدنية والعرضية، اللهم إلا أن يحمل على حقوق لم يكن عالماً بها أو يكون عاجزاً عن أدائها وقد تقدم هذا المبحث في كتاب الإيمان مفصلاً فراجعه ولا تغتر بكون هذا الحديث مجملاً مع اعتقاد أن فضل الله واسع وقد قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء ـ ١١٦] ولذا قال عليه الصلاة والسلام أي «رب إن شئت». فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا سأل عما يفعل وهم يسألون. وقد جمعت هذه المسألة في رسالة مستقلة (رواه ابن ماجه) أي بهذا اللفظ (وروى البيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه) أي بمعناه وضعفه غير واحد من الحفاظ. ورواه الطبراني في الكبير بسند فيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ: «قال عليه الصلاة والسلام يوم عرفة إن الله عز وجل يطول لكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل فادعوا فلما كان بجمع قال إن الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم في طالحكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم يفرق الرحمة فيه فتقع على كل غائب ممن حفظ لسانه ويده وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور يقول كنت أستفزهم حيناً من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور». ورواه أبو يعلى بسند فيه ضعيف بلفظ: «إن الله يطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثاً غير أقبلوا إليّ من كل فج عميق فاشهدكم أني قد أجبت دعاءهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا وعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت جميع ما سألوني وتحملت عنهم التبعات التي بينهم». ورواه الخطيب في المتفق والمتفرق. قال بعض[1]: وإذا تأملت ذلك كله علمت أنه ليس في هذه الأحاديث ما يصلح متمسكاً زعم أن الحج يكفر التبعات، لأن الحديث ضعيف. بل ذهب ابن الجوزي إلى أنه موضوع وبين ذلك على أنه ليس نصاً في المدعي لاحتماله. ومن ثم قال البيهقي: يحتمل أن تكون الإجابة إلى المغفرة بعد أن يذيقهم شيئاً من العذاب دون ما يستحقه، فيكون الخبر خاصاً في وقت دون يعني ففائدة الحج حينئذ التخفيف من عذاب التبعات في بعض الأوقات دون النجاة بالكلية. ويحتمل أن يكون عاماً ونص الكتاب يدل على أنه مفوّض إلى مشيئته تعالى وحاصل هذا الأخير أنه بفرض عمومه

(١) هكذا في المخطوطة والمطبوعة ولعل الصواب أن يقال قال «بعضهم» أو «بعض العلماء».

(٥) باب الدفع من عرفة والمزدلفة

الفصل الأول

٢٦٠٤ - (١) عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ،

محمول على أن تحمله تعالى التبعات من قبيل «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» وهذا لا تكفير فيه وإنما يكون فاعله تحت المشيئة فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشيئة. ولذا قال البيهقي: فلا ينبغي لمسلم أن يغر نفسه بأن الحج يكفر التبعات فإن المعصية شؤم وخلاف الجبار في أوامره ونواهيه عظيم، وأحدنا لا يصبر على حمى يوم أو وجع ساعة فكيف يصبره على عقاب شديد وعذاب أليم لا يعلم وقت نهايته إلا الله، وإن كان قد ورد خبر الصادق بنهايته دون بيان غايته متى كان مؤمناً. وهذا لا ينافي قول ابن المنذر، فيمن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، إن هذا عام يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه صغائرها وكبائرها وإنما الكلام في الوعد الذي لا يخلف. وقد ألف في هذه المسألة شيخ الإسلام العسقلاني رحمه الله الباري، تأليفاً سماه «قوت الحجاج في عموم المغفرة للحاج». رد فيه قول ابن الجوزي رحمه الله أن الحديث موضوع، بأنه جاء من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وإنما غايته أنه ضعيف ويعضد بكثرة طرقه. وقد أخرج أبو داود في سننه طرفاً منه وسكت عليه فهو صالح عنده. وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله في الأحاديث المختارة مما ليس في الحديثين، وقال البيهقي: له شواهد كثيرة فإن صح شواهده ففيه الحجة فإن لم يصح فقد قال تعالى: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك ا هـ. ولا يخفى أن الأحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون إلا ظنية فما بالك بالأحاديث الضعيفة، ولا شك أن المسائل الاعتقادية لا تثبت إلا بالأدلة القطعية رواية ودراية. نعم يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وأين من يجزم بذلك في نفسه أو غيره وإن كان عالماً أو صالحاً في علو مقامه هتالك فمن المعلوم أن غير المعصوم يجب أن يكون بين الخوف والرجاء فنسأل الله حسن الخاتمة المقرونة بقبول التوبة وحسن العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة.

(باب الدفع من عرفة)

أي الرجوع منها (**والمزدلفة**) عطف على الدفع أي والنزول فيها وفي نسخة إلى المزدلفة ويجوز عطفه على عرفة أي وباب الدفع من المزدلفة ويؤيده نسخة ومن المزدلفة إلى منى.

(الفصل الأول)

٢٦٠٤ - (**عن هشام بن عروة عن أبيه**) أي عروة بن الزبير بن العوّام من كبار التابعين

حديث رقم ٢٦٠٤: أخرجه البخاري في ٥١٨/٣، الحديث رقم ١٦٦٦. ومسلم في صحيحه ٩٣٦/٢ =

قال: سُئِلَ أُسامةُ بنُ زيدٍ: كيفَ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يسير في حَجَّةِ الوَداع حينَ دفعَ؟ قال: كانَ يسرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فجوَةً نصَّ. متفق عليه.

٢٦٠٥ - (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّه دفَعَ معَ النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ فسمعَ النبيُّ ﷺ وراءَه زجْراً شديداً، وضرباً للإبلِ، فأشارَ بسوْطِه إليهمْ وقال: «أيُّها النَّاسُ! عليكم بالسَّكينَةِ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاعِ». رواه البخاري.

وأحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (**قال سأل أسامة بن زيد**) أي خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة (**كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع**) أي انصرف من عرفة قيل وإنما يستعمل الدفع في الإفاضة لأن الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضاً. وقيل: حقيقة دفع أي دفع نفسه عن عرفة ونحاها (**قال**) أي أسامة (**كان يسير العنق**) بفتحتين أي السير السريع وانتصابه على المصدرية انتصاب القهقري، أو الوصفية أي يسير السير العنف (**فإذا وجد فجوة**) بفتح أي سعة ومكاناً خالياً عن المارة لوقوع الفرجة بين المارّة. والفجوة الفرجة بين الشيئين (**نص**) بتشديد الصاد المهملة أي سار سيراً أسرع. قيل: أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أي ساق دابته سوقاً شديداً حتى استخرج أقصى ما عندها. قال الطيبي رحمه الله: العنق المشي والنص فوق العنق ولعل النكتة المبادرة والمسارعة إلى العبادة المستقبلة والطاعة (**متفق عليه**).

٢٦٠٥ - (**وعن ابن عباس أنه دفع**) أي أفاض (**مع النبي ﷺ يوم عرفة**) أي من عرفة إلى المزدلفة لا كما وهم ابن حجر وقال: أي من منى إليها أو من محل الخطبة إلى محل الوقوف وذلك لأنه لا مزاحمة إلا بعد الدفع من عرفة كما يفهم من إيراد المصنفين في هذا الباب. وكأنه جاء الوهم من قوله يوم عرفة (**فسمع النبي ﷺ**) أي أحس (**وراءه**) أي خلفه (**زجراً شديداً**) أي سوقاً للدوّاب (**برفع الأصوات وضربا بالإبل فأشار بسوطه إليهم**) ليتوجهوا إليه ويسمعوا قوله (**وقال أيها الناس**) وفي نسخة يا أيها الناس (**عليكم بالسكينة**) أي الطمأنينة والسكون مع الله وترك الحركة المشوّشة لقلوب خلق الله (**فإن البر**) في الحج وغيره (**ليس بالإيضاع**) وهو حمل الإبل على سرعة السير، أي ليس يحصل البر بذلك فقط، بل بإداء المناسك واجتناب المحظورات، والحاصل أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبرات مطلوبة، لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات، وما يترتب عليه من الأذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق (**رواه البخاري**).

= الحديث رقم (٢٨٣ . ١٢٨٦). والنسائي في سننه ٥/ ٢٥٨ الحديث رقم ٣٠٢٣. والدارمي في ٢/ ٨٠ الحديث رقم ١٨٨٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٩٢ الحديث رقم ١٧٦. وأحمد في المسند ٥/ ٢١٠.

حديث رقم ٢٦٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٢٣. الحديث رقم ١٦٧١.

٢٦٠٦ - (٣) وعنه، أنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ كانَ رِدْفَ النبيِّ ﷺ مِنْ عرفةَ إلى المزدلفةِ، ثمَّ أرْدفَ الفضلَ منَ المزدلفةِ إلى منىً؛ فكلاهُما قال: لَمْ يزل النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتى رَمى جمرةَ العقَبةِ. متفق عليه.

٢٦٠٧ - (٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: جمعَ النبيُّ ﷺ المغرِبَ والعِشاءَ بجمْع، كلُّ واحدةٍ منهما بِإقامةٍ، ولم يسبِّحْ بينَهما، ولا على إِثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما. رواه البخاري.

٢٦٠٦ - **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أن أسامة بن يزيد)** بن حارثة مولى رسول الله ﷺ **(كان ردف النبي ﷺ)** بكسر الراء وسكون الدال أي ردفه وهو الراكب خلفه **(من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل)** أي ابن عباس يعني جعله رديفه **(من المزدلفة إلى منى فكلاهما قال)** الضمير راجع للفظ فإنه مفرد لفظاً، ومثنى معنى وهو أفصح من أن يقال فكلاهما قالا قال تعالى: ﴿**كلتا الجنتين آتت أكلها**﴾ [الكهف - ٣٣] أو المعنى كل واحد منهما قال **(لم يزل النبي ﷺ)** أي من أوّل إحرامه أو من عرفة **(يلبي حتى رمى جمرة العقبة)** أي فقطع التلبية برمي أوّل حصاة رماها **(متفق عليه)**.

٢٦٠٧ - **(وعن ابن عمر قال جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع)** أي بالمزدلفة في وقت العشاء **(كل واحدة)** بالرفع على الجملة الحالية وبالنصب على البدلية **(منهما بإقامة)** أي على حدة، وبه قال زفر رحمه الله واختاره الطحاوي **(ولم يسبح)** أي ولم يصل سبحة أي نافلة **(بينهما ولا على أثر كل واحدة)** بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون أي عقيب كل واحدة **(منهما)** وهو تأكيد لنفي ما بينهما وتصريح لنفي ما بعدهما من النفل وهو لا ينافي فعل السنة والوتر فيما بعدهما **(رواه البخاري)** قال ابن الهمام: وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر رضي الله عنهما فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ. وروى ابن أبي شيبة عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة. فقد علمت ما في هذا من التعارض فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت بل أولى لأن الثانية هنا وقتية فإذا أقيم للأولى المتأخرة من وقتها المعهودة كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها[1].

حديث رقم ٢٦٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٢. الحديث رقم ١٦٨٦. ١٦٨٧). ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٣١ الحديث رقم (٢٦٦. ١٢٨٠). والترمذي في سننه ٣/ ٢٦٠ الحديث رقم ٩١٨. والنسائي في ٥/ ٢٧٦ الحديث رقم ٣٠٨١. وابن ماجه ٢/ ١٠١١ الحديث رقم ٣٠٤٠. والدارمي في ٢/ ٨٧ الحديث رقم ١٩٠٤. وأحمد في المسند ١/ ١١٤.

حديث رقم ٢٦٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٢٣. الحديث رقم ١٦٧٣. وأبو داود في سننه ٢/ ٤٧٤ الحديث رقم ١٩٢٦. وأحمد في المسند ٢/ ٥٦.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧٧.

٢٦٠٨ ـ (٥) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلّى صلاةً إلاَّ لمِيقاتِها، إلاَّ صلاتَينِ: صلاةَ المغربِ والعِشاءِ بجمعٍ، وصلّى الفجرَ يومئِذٍ قبلَ مِيقاتِها. متفق عليه.

٢٦٠٩ ـ (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أنا مِمَّنْ قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضعفَةِ أهلِه. متفق عليه.

٢٦٠٨ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها)** أي وفي وقتها. قال النووي: أخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود «ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة إلا لميقاتها» الخ على منع الجمع في السفر. وقال العيني: وما ورد في الأحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً كذا ذكره القسطلاني رحمه الله **(إلا صلاتين صلاة المغرب)** نصبه على البدلية أو بتقدير أعني أي أعني بهما صلاة المغرب **(والعشاء بجمع)** أي صلاة المغرب في وقت العشاء أي وصلاة الظهر والعصر بعرفة فإنه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة، ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما أو ترك ذكرهما لظهورهما عند كل أحد، إذ وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الأشهاد فلا يحتاج إلى ذكره في الاستشهاد، بخلاف جمع المزدلفة فإنه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله تعالى أعلم بالصواب. والحاصل أن في العبارة مسامحة وإلا فلا يصح قوله إلا الصلاتين المراد بهما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر الأداء، أو انقطع كما بنى عليه ابن حجر رحمه الله البناء فإن صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعاً إجماعاً **(وصلى الفجر يومئذ)** أي بمزدلفة **(قبل ميقاتها)** أي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الأسفار لكن بعد الفجر إذ التقديم المقدر شرعاً لا يجوز إجماعاً، وقد صح في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة[1] **(متفق عليه)**.

٢٦٠٩ ـ **(وعن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي ﷺ)** أي قدمه وفي نسخة بنصب النبي فالتقدير أي ممن تقدمه أي عليه **(ليلة المزدلفة)** أي إلى منى **(في ضعفه أهله)** بفتحتين جمع ضعيف أي من النساء والصبيان. قال الطيبي رحمه الله: يستحب تقديم الضعفة ليلاً لئلا يتأذوا بالزحام ا هـ. والظاهر أنه رخصة بالعذر **(متفق عليه)** وفي الصحيحين أيضاً «أن سودة لشحامتها

حديث رقم ٢٦٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٠. الحديث رقم ١٦٨٢. ومسلم في ٢/ ٩٣٨ الحديث رقم (٢٩٢ ـ ١٢٨٩). وأبو داود في سننه ٢/ ٤٧٧ الحديث رقم ١٩٣٦.

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٠ الحديث رقم ١٦٨٣.

حديث رقم ٢٦٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٢٦. الحديث رقم ١٦٧٨. ومسلم في ٢/ ٩٤١ الحديث رقم (٣٠١ ـ ١٢٩٣) وأبو داود في السنن ٢/ ٤٧٩ الحديث رقم ١٩٣٩. والترمذي في ٣/ ٢٤٠ الحديث رقم ٨٩٣. والنسائي في ٥/ ٢٦١ الحديث رقم ٣٠٣٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٤٤.

٢٦١٠ ـ (٧) وعن الفضلِ بن عبَّاسٍ، وكانَ رَديفَ النبيِّ ﷺ، أنَّه قال في عشيَّة عرفة وغَداةِ جمعٍ للنَّاسِ حينَ دفَعوا: «عليكم بالسكينةِ» وهوَ كافٌّ ناقتَه حتى دخلَ مُحَسِّراً، وهوَ منْ مِنىً، قال: «علَيكم بحصِى الخَذْف

وثقل بدنها أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي ﷺ ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها[١]» فهذا يدل على أنه ترك الواجب بعد مسقط للدم. وأما قول ابن حجر رحمه الله: أنه أخذ أئمتنا من هذا الحديث أن الواجب وجوده بمزدلفة في جزء بعد نصف الليل وأن المبيت واجب لا ركن خلافاً لجمع من التابعين وغيرهم فيجبر بدم. فلا دلالة في الحديث على شيء مما تقدم والله تعالى أعلم.

٢٦١٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس أي عبد الله فإنه المراد به عند الإطلاق **(عن الفضل بن عباس)** أي أخيه شقيقه، وفي نسخة وعن الفضل بن عباس[٢] **(وكان)** أي الفضل **(رديف النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ)** أي من المزدلفة إلى منى والجملة معترضة **(أنه)** أي النبي ﷺ **(قال في عشية عرفة)** أي بناء على ما سمعه وهو غير رديفه **(وغداة جمع)** أي من مزدلفة يعني حال كونه رديفاً له **(للناس حين دفعوا)** أي انصرفوا من عرفة والمزدلفة **(عليكم بالسكينة)** مقول القول أي إلزموها **(وهو)** أي النبي ﷺ **(كاف)** بتشديد الفار أي مانع من السرعة بالفعل **(ناقته)** أي حين الزحام **(حتى دخل محسراً)** بتشديد السين المسكورة أي يحرك دابته فيه **(وهو)** أي المحسر **(من منى)** أي موضع قريب من منى في آخر المزدلفة قال الأزرقي ـ في حد منى ـ: ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست جمرة العقبة وعقبتها ووادي محسر من مني بل وما أقبل من جبال منى منها دون ما أدبر. وقيل: العقبة من منى وعليه جماعة **(قال عليكم بحصى الخذف)** بالخاء والذال المعجمتين أي بحص يمكن أن يخذف بالخذف وهو قدر الباقلاء تقريباً. روى أحمد في مسنده والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال نعم بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلوّ في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوّ في الدين[٣]. وهذا محمول على أنه رواه عن أخيه الفضل لما في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف. والحديث صريح في الرد على الشافعية حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع قبل الفجر وعللوه لما لا طائل تحته. قال الطيبي رحمه الله: الخذف رميك حصاة أو نواة بالأصابع تأخذها بين

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٥٢٦ الحديث رقم ١٦٨٠ و١٦٨١ ومسلم في ٢/ ٧٣٩ الحديث رقم (٢٩٣ . ١٢٩٠).

حديث رقم ٢٦١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٣١ الحديث رقم (٢٦٨ . ١٢٨٢). والنسائي في ٥/ ٢٦٨ . الحديث رقم ٣٠٥٥.

(٢) وهي نسخة السنن.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٦.

الذي يُرمى به الجمْرةُ»، وقال: لمْ يزلْ رسولُ الله ﷺ يُلبِّي حتى رَمى الجمْرةَ. رواه مسلم.

٢٦١١ - (٨) وعن جابرٍ، قال: أفاضَ النبيُّ ﷺ منْ جَمْعٍ وعليهِ السكينةُ، وأمرهُم بالسكينةِ وأوْضعَ في وادي مُحسِّرٍ، وأمرهُم أنْ يَرمُوا بمثْلِ حصى الخَذْفِ. وقال: «لعلّي لا أراكم بعدَ عامي هذا». لمْ أجِدْ هذا الحديث في الصحيحين إلاّ في «جامع الترمذيِّ» مع تقديمٍ وتأخيرٍ.

سبابتين وترمي بها. وهو ما اعتمده الرافعي، لكن اعترضه النووي بأنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين «نهى عن هيئة الخذف[1]» بأنه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وأنه يفقأ العين ويكسر السن وهذا يتناول رمى الجمار وغيره واختار[2] أن هيئة الخذف هنا أن يضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة. ومختار ابن الهمام رحمه الله بأنه يرمي برؤوس الأصابع من الإبهام والسبابة فإنه أحسن وأيسر فتدبر (**الذي يرمي به الجمرة**) بالرفع على أنه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير أعني أو يعني، وأما قول ابن حجر: وهذا في غير رمي يوم النحر أما رميه فيه فالسنة فيه أن يلتقطه من مزدلفة فوهم غريب إذ لم يقل أحد بأن الرمي في غير يوم النحر يكون بالذي يرمي به الجمرة للاتفاق على كراهة الرمي [بما رمي] به يوم النحر وغيره لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال «ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال». وفي رواية: «تسد ما بين الجبلين» رواه الحاكم. وصححه هو والبيهقي. وحسنه المحب الطبري. وضعفه بعضهم. لكن صح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع (**وقال**) أي فضل (**لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة**) أي حتى رمى أوّل حصاة من حصيات جمرة العقبة (**رواه مسلم**) وفيه عليكم بحصى الخذف ويشير بيده كما يخذف الإنسان وهو للإيضاح والبيان لحصى الخذف إلا أنه على هيئة الخذف الذي تقدم والله تعالى أعلم.

٢٦١١ - (**وعن جابر قال أفاض النبي ﷺ من جمع**) أي المشعر (**وعليه السكينة وأمرهم**) أي الناس (**بالسكينة وأوضع**) أي أسرع (**في وادي محسر**) أي قدر رمية حجر (**وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف**) أي بقدره (**وقال لعلي لا أراكم بعد عامي هذا**) لعل ههنا للاشفاق وفيه تحريض على أخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال المظهر لعل للترجي وقد تستعمل بمعنى الظن وعسى ا هـ. أي تعلموا مني أحكام الدين فإني أظن أن لا أراكم في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فإنه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الأول في السنة العاشرة من الهجرة (**لم أجد هذا الحديث في الصحيحين**) هذا من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل وليس موجود في أحد الصحيحين (**إلا في جامع الترمذي**) أي لكن وجدته فيه (**مع تقديم وتأخير**) وهذا أيضاً متضمن لاعتراض آخر فتدبر.

---

(١) لم أقف عليه. (٢) في المخطوطة واختاره.

حديث رقم ٢٦١١: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٨٢ الحديث رقم ١٩٤٤. والترمذي في ٣/ ٢٣٤ الحديث رقم ٨٨٦.

الفصل الثاني

٢٦١٢ ـ (٩) عن محمّدِ بنِ قيسِ بن مَخْرمةَ، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يدْفعونَ منْ عرفةَ حينَ تكونُ الشمْسُ كأنّها عمائمُ الرِّجالِ في وُجوهِهم قبلَ أنْ تغرُبَ، ومنَ المزْدلفةِ بعدَ أنْ تطلُعَ الشمْسُ حينَ تكونُ كأنّها عمائمُ الرِّجالِ في وُجوهِهمْ. وإنّا لا ندْفعُ منْ عرفةَ حتى تغرُبَ الشمْسُ، وندْفعُ منَ المزْدلفةِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمْسُ؛ هَدْيُنا مخالفٌ لهَدْيِ عَبَدَةِ الأوثان والشّرك».

(الفصل الثاني)

٢٦١٢ ـ (**عن محمد بن قيس بن مخرمة**) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ذكره المؤلف في التابعين فالحديث مرسل (**قال خطب رسول الله ﷺ فقال أن أهل الجاهلية**) أي غير قريش (**كانوا يدفعون**) أي يرجعون (**من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم**) الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه معترضة (**قبل أن تغرب**) بضم الراء ظرف ليدفعون أو بدل من حين. قال بعض الشراح: أي حين تكون الشمس في وجوههم كأنها عمائم الرجال وذلك بأن يقع في الجهة[1] التي تحاذي وجوههم، وإنما لم يقل على رؤوسهم لأن في مواجهة الشمس وقت الغروب إنما يقع ضوءها على ما يقابلها ولم يتعد إلى ما فوقه من الرأس لانحطاطها، وكذا وقت الطلوع وإنما شبهها بعمائم الرجال لأن الإنسان إذا كان بين الشعاب والأودية ولم يصبه من شعاع الشمس إلا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والظل يستر بقية وجهه وبدنه فالناظر إليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والإضافة في عمائم لمزيد التوضيح كما قاله الطيبي رحمه الله. أو للاحتراز عن نساء الأعراب فإن على رؤوسهن ما يشبه العمائم كما قاله ابن حجر (**ومن المزدلفة**) أي يرجعون (**بعد أن تطلع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوهم**) قال الطيبي رحمه الله: شبه ما يقع عليه من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الأفق بالعمامة لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة (**وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس**) فيكره النفر قبل ذلك بعضهم والأكثرون على أن الجمع بين الليل والنهار وواجب (**وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس**) أي عند الأسفار فيكره المكث بها إلى طلوع الشمس اتفاقاً (**هدينا**) أي سيرتنا وطريقتنا (**مخالف لهدي عبدة الأوثان**) أي الأصنام (**والشرك**) أي أهله والجملة استئنافية فيها معنى التعليل. وفي المصابيح لهدي الأوثان والشرك. قال شارحه: المراد سيرة أهلهما وإنما أضيف إليهما لأنهما كالآمرين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلاً ا هـ.

حديث رقم ٢٦١٢: أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٧.

(١) في المخطوطة «الجبهة».

[رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال فيه: خطبنا وساقه بنحوه].

٢٦١٣ - (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قدَّمَنَا رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدلفة أغيلمةَ بني عبدِ المطَّلِبِ على حُمراتٍ فجعَلَ يلْطَحُ أفخاذَنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ!

ولعل الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول الإطانة للموقف الأعظم فإنه ركن بالإجماع دون وقوف المزدلفة فإنه واجب عندنا، وسنة عند الشافعي والله تعالى أعلم **(رواه)** كذا في الأصل بياض هنا. وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش رواه البيهقي أي في شعب الإيمان ذكره الجزري. ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه. وأما قول ابن حجر رحمه الله: رواه مسلم فعلى تقدير صحته يكون اعتراضاً على صاحب المصابيح.

٢٦١٣ - **(وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ)** أي أرسلنا قدامه أو أمرنا بالتقدم إلى منى **(ليلة المزدلفة)** قال الطيبي رحمه الله: دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف ا هـ. وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح الاستدلال **(أغيلمة بني عبد المطلب)** أي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان. وهو تصغير شاذ لأن قياس غلمة بكسر الغين غليمة. وقيل: هو تصغير أغلمة جمع غلام قياساً، وإن لم يستعمل والمستعمل غلمة في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص أو على إضمار أعني أو عطف بيان من ضمير قدمنا **(على حمرات)** بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها وهذا يدل على أن الحج على الحمار غير مكروه في السفر القريب **(فجعل)** أي فشرع النبي ﷺ **(يلطح)** بفتح الطاء وبالحاء المهملتين أي يضرب **(أفخاذنا)** واللطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفاً **(ويقول أبيني)** بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة ويكسر تصغير ابن مضاف إلى النفس أو بعد جمعه جمع السلامة إلا أنه خلاف القياس لأن همزته همزة وصل والقاعدة أن التصغير برد الشيء إلى أصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى: ﴿**المال والبنون**﴾ فاصل ابن بنو فهو من الأسماء المحذوفة العجز فالظاهر أن يقال بني إلا أنه كان يلتبس بالمفرد زيد الهمزة. قال الطيبي رحمه الله: تصغير ابناً يعني كان مفرده مقطوع الألف فصغر على أبين ثم جمع جمع السلامة. وقيل: ابني بوزن أعمى قلبت ألفه ياء لكسر ما بعد ياء التصغير وأضيف إلى ياء المتكلم وهو اسم جمع. وأغرب ابن حجر في قوله: تصغير ابني بفتح فسكون ففتح فتشديد كما أن تصغيراً أعمى أعيمى. وفي النهاية قيل: ابن يجمع على ابناء مقصوراً وممدوداً . وقيل: هو تصغير ابن وفيه نظر ا هـ. وجه النظر أن همزته وصلية والتصغير يرجع الشيء إلى أصله كما قدمناه أو وجه النظر أنه مفرد وما بعده جمع فيجاب بأن المراد به الجنس أو النداء للأشرف أصالة والخطاب [للبقية] تبعاً كما أن قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء**﴾ [الطلاق - ١] الآية والحاصل أن الرواية في لفظه متحدة والدراية مختلفة فقول

حديث رقم ٢٦١٣: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٨٠ الحديث رقم ١٩٤٠. والنسائي في ٥/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣٠٦٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٠٧ الحديث رقم ٣٠٢٥. وأحمد في المسند ١/ ٣٢٦.

لا ترمُوا الجمرةَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٦١٤ ـ (١١) وعن عائشةَ، قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النحر فرمت الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثمَّ مَضَتْ فأفاضتْ، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ عندها. رواه أبو داود.

الطيبي رحمه الله: هذه التقديرات على اختلاف الروايات. وقول ابن حجر هذا مما اختلف في لفظه ومعناه ليس في تحقيق مقتضاه وتدقيق فحواه وعلى كل فالمراد يا وليد أتى أو يا أبنائي أو يا بني **(لا ترموا الجمرة)** أي جمرة العقبة يوم العيد **(حتى تطلع الشمس)** وهو دليل على عدم جواز الرمي في الليل. وعليه أبو حنيفة رحمه الله والأكثرون خلافاً للشافعي. والتقييد بطلوع الشمس لأن الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقاً **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٢٦١٤ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت أرسل النبي ﷺ بأم سلمة)** أي ومن معها من الضعفة والباء زائدة للتأكيد **(ليلة النحر)** أي من مزدلفة إلى منى **(فرمت الجمرة قبل الفجر)** أي طلوع الصبح ويمكن أن يراد قبل صلاة الفجر على ما فهمه الأئمة الثلاثة، فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قولها **(ثم مضت)** أي ذهبت من منى **(فأفاضت)** أي طافت طواف الإفاضة **(وكان ذلك اليوم)** أي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف **(اليوم)** بالنصب على الخبرية **(الذي يكون رسول الله ﷺ عندها)** وفيه إشارة إلى السبب الذي أرسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس وأفاضت في النهار بخلاف سائر أمهات المؤمنين حيث أفضن في الليلة الآتية. قال الطيبي رحمه الله: جوّز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وإن كان الأفضل تأخيره عنه واستدل بهذا الحديث. وقال غيره: هذا رخصة لأم سلمة رضي الله عنها فلا يجوز أن يرمي إلا بعد الفجر لحديث ابن عباس رضي الله عنه **(رواه أبو داود)** قال في الهداية: للشافعي ما روي أنه عليه الصلاة والسلام رخص للرعاء أن يرموا ليلاً. قال ابن الهمام أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وذكره أيضاً في مصنفة عن عطاء مرسلاً ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه [وآية] ساعة شاء من النهار وحمله المصنف على الليلة الثانية والثالثة لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار امتد إلى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهاء فيحمل على ذلك فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة بدليل ما في السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر ضعفه بني هاشم أن يرتحلوا من جمع بليل ويقول أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أوّل الفجر بسواد ولا يرموا

حديث رقم ٢٦١٤: أخرجه أبو داود في ٢/ ٤٨١ الحديث رقم ١٩٤٢.

٢٦١٥ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: يُلَبِّي المقيمُ أو المعتَمِرُ حتى يستلمَ الحجر. رواه أبو داود وقال: وروي موقوفاً على ابنِ عبَّاس.

الفصل الثالث

٢٦١٦ ـ (١٣) عن يعقوبَ بنِ عاصمِ بنِ عُروةَ، أنَّهُ سمع الشَّريدَ يقول: أَفَضْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ فما مَسَّتْ قدَماه الأرضَ حتى أتى جَمْعاً.

الجمرة إلا مصبحين وفي رواية أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فأثبتنا الجواز بهذين والفضيلة بما قبله(١).

٢٦١٥ ـ **(وعن ابن عباس قال يلبي المقيم)** أي بمكة من المعتمرين **(أو المعتمر)** أي من القادمين فأو للتنويع ولا يبعد أن يراد به المعتمر مطلقاً فأوشك من الراوي **(حتى يستلم الحجر رواه أبو داود وقال)** وفي نسخة قال **(وروي)** على بناء المجهول **(موقوفاً على ابن عباس)** أقول كان أبا داود رواه مرفوعاً، ثم قال: وروي موقوفاً فيكون الاقتصار المخل من المصنف فكان حقه أن يقول أوّلاً عن ابن عباس مرفوعاً. وفي المصابيح يلبي المعتمر إلى أن يفتح. قال شارحة: أي يلبي الذي أحرم بالعمرة من وقت إحرامه إلى أن يبتدىء بالطواف ثم يترك التلبية. قيل: هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلماء إلى النبي ﷺ ا هـ. وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت وعنه كما رأى بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم وقال حديث صحيح ورواه أبو داود ولفظه أن النبي ﷺ قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ا هـ. فبهذا تبين أن القصور إنما هو في نقل صاحب المشكاة عن أبي داود والله تعالى أعلم ومناسبة هذا الحديث العنوان الباب استطراد لحكم قطع التلبية للمعتمر كما ذكر فيما تقدم وقت قطع تلبية المحرم بالحج.

(الفصل الثالث)

٢٦١٦ ـ **(عن يعقوب بن عاصم بن عروة)** أي ابن مسعود الثقفي ذكره المؤلف في التابعين **(أنه)** أي يعقوب **(سمع الشريد)** قال الطيبي [رحمه الله]: هو شريد بن سويد كان اسمه مالكاً فقتل قتيلاً [من] قومه فهرب إلى مكة وأسلم فسماه النبي ﷺ الشريد **(يقول أفضت)** أي رجعت من عرفات **(مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً)** أي مزدلفة قال الطيبي: عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع يعني فما يرد عليه أنه عليه السلام نزل لنقض الطهارة فعرض

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٩٤.

حديث رقم ٢٦١٥: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٠٦ الحديث رقم ١٨١٧.

حديث رقم ٢٦١٦: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨٩.

رواه أبو داود.

٢٦١٧ ـ (١٤) وعن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالمٌ أنَّ الحجاجَ بنَ يوسُفَ عام نزلَ بابنِ الزبير، سأل عبدَ الله: كيفَ نصنعُ في الموقفِ يومَ عرفةَ؟ فقال سالم: إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فهَجّر بالصلاةِ يومَ عرفةَ. فقال عبد الله بنُ عُمَر: صدَقَ، إنهم كانُوا يجمعونَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ في السُّنَّةِ. فقلتُ لسالم: أفعلَ ذلكَ رسولُ اللّهِ ﷺ؟ فقال سالمٌ: وهل يتَّبعونَ [في] ذلكَ إلا سنَّتَه؟!

عليه ماء الوضوء فقال الصلاة أمامك وقيل توضأ وضوءاً ثم ركب **(رواه أبو داود)**.

٢٦١٧ ـ **(وعن ابن شهاب)** أي الزهري **(قال أخبرني سالم)** أي ابن عبد الله بن عمر **(أن الحجاج)** بفتح الحاء أي كثير الحجج بضم الحاء **(ابن يوسف)** أي الثقفي قاتل الأنفس. قيل: قتل مائة وعشرين ألفاً قتل صبر **(عام نزل)** أي بجيش كثير **(بابن الزبير)** أي سنة بارز، وقاتل فيها مع عبد الله بن الزبير الخليفة بمكة، والعراقين وغيرهما ما عدا نحو الشام. حتى فر من معه وبقي صابراً مجاهد بنفسه إلى أن ظفروا به فقتلوه وصلبوه. ثم أمر عبد الملك الحجاج تلك السنة على الحاج وأمره أن يقتدي في جميع أحوال نسكه بأقوال عبد الله بن عمر وأفعاله وأن يسأله ولا يخالفه فحينئذ **(سأل)** أي الحجاج **(عبد الله)** أي ابن عمر وهو أبو سالم الراوي **(كيف نصنع في الموقف يوم عرفة)** أي في صلاة الظهر والعصر والوقوف في ذلك اليوم هل نقدمهما على الوقوف أو نوسطهما فيه أو نؤخرهما عنه **(فقال سالم)** أي ابن عبد الله، ففيه تجريد أو نقل بالمعنى. وإلا فحق العبارة أن يقول فقلت. وإنما أجاب قبل أبيه تخفيفاً فإنه كان شيخاً كبيراً، وإهانة للحجاج فإنه كان متكبراً نكيراً **(إن كنت تريد السنة)** أي متابعة سنة النبي ﷺ ولا يخفى ما فيه من تعريض الكلام **(فهجر بالصلاة)** أي الظهر والعصر **(يوم عرفة)** في النهاية التهجير التبكير في كل شيء فالمعنى صلى الظهر والعصر جمعاً أو وقت. الظهر والظاهر أن الحجاج وابن عمر وولده كانوا مقيمين فيفيد أن هذا الجمع جمع نسك لا جمع سفر **(فقال عبد الله بن عمر صدق)** أي سالم وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما في قلب الحجاج من تردده **(إنهم)** بكسر الهمزة ويفتح. أي أن الصحابة **(كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة)** حال أي متوغلين في السنة متمسكين بها وفيه تعريض بالحجاج. قاله الشاطبي [رحمه الله] **(فقلت لسالم)** قائله ابن شهاب **(أفعل ذلك رسول الله ﷺ)** بإثبات الاستفهام في النسخ المصححة للأعلام خلافاً لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال بحذف أداة الاستفهام لظهوره في المقام **(فقال سالم وهل يتبعون)** بالتشديد **(ذلك)** أي في ذلك الجمع **(إلا سنة)** أو لا يتبعون التهجير في الجمع لشيء إلا لسنة فنصب سنة على نزع الخافض ذكره الطيبي [رحمه الله]. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني العيني: يتبعون بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للأكثر من الأتباع. وجاء في رواية للبخاري بمثناتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة. وبالغين المعجمة من

حديث رقم ٢٦١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥١٣. الحديث رقم ١٦٦٢.

رواه البخاري.

(٦) باب رمي الجمار

الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في انتهى فقول ابن حجر. أي لا يطلبون ذلك تفسير ليبتغون من الابتغاء وهو مخالف لأغلب نسخ المشكاة وأكثر روايات البخاري. ثم اتفق نسخ المشكاة على ذلك بدون الباء وبغير في فتأمل. ولعل العدول عن نسبة الفعل إلى النبي ﷺ ابتداء ليكون الدليل حجة جماعية لا يقدر على دفعها الحجاج وذكر المؤلف في أسماء رجاله أن ابن عمر ما مات حتى أعتق ألف إنسان أو زاد. وكان الحجاج قد أمر رجلاً فسم زج رمحه وزاحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك أن الحجاج خطب يوماً وآخر الصلاة فقال: ابن عمران الشمس لا تنتظرك. فقال الحجاج لقد هممت أن أحرك الذي في عينيك قال لا تفعل فإنك سفيه مسلط. وقيل: أنه أخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التي كان النبي ﷺ وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج. وقد سأل بعض السلف عن حال عبد الملك فأجاب بأن الحجاج سيئة من سيئاته فيكفيه سبباً في تسفل دركاته. وأغرب ابن حجر حيث قال: في الحديث منقبة لعبد الملك وهو أنه مع جوره وتعديه للحدود، الزم الحجاج مع فظاظته وجبروته أن يستمسك بأمر ابن عمر. وقوله: ويقتدي بفعله في جميع نسكه، ففعل ذلك ظاهراً، وكمن قتله من حيث لا يشعر به أحد، فأمر أتباعه بسم أسنة رماحهم، ثم أمرهم بالخروج بها بين الناس خوفاً على أنفسهم، وأَسَرَّ لواحد منهم أن ينظر ابن عمر حتى يخرج للمسجد فيمشي بإزائه ثم يرى الناس أنه يتشاغل بالزحمة فيسقط رمحه ويظهر أنه بغير اختياره على رجل ابن عمر فأصابها سنانه المسموم فمات من ذلك. وقد شعر ابن عمر بذلك وشافه به الحجاج لما عاده، وقال له لو علمنا من فعل بك ذلك قتلنا فقال له فعل بي ذلك من أمر الناس بسم أسنة رماحهم ا هـ. ووجه غرابته لا يخفى فإن أمر عبد الملك له أولاً ومتابعه الحجاج له ثانياً إنما كان على مكيدة باطنية دفعاً للفتنة الظاهرية، والحاصل أنه كان خائفاً لخروج ابن عمر وقبول الخلافة من الخاصة والعامة، فإنه كان أحق الناس بها في تلك الحالة، فقتلوه كما قتلوا سائر الصحابة وأكابر السادة والتابعين من أئمة الأمة قالتهم الله أنى يؤفكون **(رواه البخاري)**.

(باب رمي الجمار)

بكسر الجيم جمع الجمرة وهي الحصى السغار وتقييد ابن حجر بيوم النحر ليس في محله لأن في الباب ما يدل على الأعم ولم يفسر الجمار بالجمرات لما يأتي من أنه بوّب لرميها أيام التشريق والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

٢٦١٨ ـ (١) عن جابرٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرمي على راحلتهِ يومَ النحر، ويقول: «لتأخُذوا مناسكَكُم فإِني لا أدري لعلّي لا أحجُ بعدَ حَجَّتي هذه». رواه مسلم.

(الفصل الأول)

٢٦١٨ ـ (**عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر**) قال الشافعي [رحمه الله]: يستحب لمن وصل منى راكباً يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبها، ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث راكباً. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر يرمي ماشياً ذكره الطيبي [رحمه الله]. وقال ابن الهمام: حكي عن إبراهيم بن الجراح قال دخلت على أبي يوسف في مرضه الذي توفي فيه ففتح عينه وقال الرمي راكباً أفضل أم ماشياً أفضل فما ليس بعده وقوف فالرمي راكباً أفضل فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ [بموته] فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي فتاوى قاضيخان قال أبو حنيفة ومحمد [رحمهما الله] الرمي كله راكباً أفضل ا هـ. لأنه روى ركوبه عليه الصلاة والسلام فيه كله وكأن أبا يوسف يحمل ما روي من ركوبه عليه الصلاة والسلام في رمي الجمار كلها على أنه ليظهر فعله فيتقدي به، ويسأل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكباً في الظهيرية أطلق استحباب المشي. قال: يستحب المشي إلى الجمار وإن ركب إليها فلا بأس به والمشي أفضل وتظهر أولويته لأنا إذا حملنا ركوبه عليه الصلاة والسلام على ما قلنا يبقى كونه مؤدياً عبادة وأداؤها ماشياً أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصاً في هذا الزمان فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يأمن الأذى بالركوب بينهم بالزحمة ا هـ. كلامه عليه لرحمة (**ويقول**) عطف على يرمي فيكون من قبيل:

* علفتها تبناً وماء بارداً *

أو الجملة حالية (**لتأخذوا**) واللام لام أمر أي خذوا (**عني مناسككم**) واحفظوها وعلموها الناس على طريقة فلتفرحوا بالخطاب شاذاً. قال الطيبي [رحمه الله]: ويجوز أن تكون اللام للتعليل والمعلل محذوف أي يقول إنما[1] فعلت لتأخذوا عني مناسككم ا هـ. ويؤيد الأول ما ورد في بعض الروايات بلفظ خذوا عني مناسككم (**فإني لا أدري**) مفعوله محذوف أي لا أعلم ماذا يكون (**لعلي لا أحج بعد حجتي**) بفتح الحاء وهي يحتمل أن يكون مصدر أو أن يكون بمعنى السنة (**هذه**) أي التي أنا فيها (**رواه مسلم**) وروى البيهقي وابن عبد البر أنه عليه الصلاة

حديث رقم ٢٦١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٣ الحديث رقم (٣١٠ ـ ١٢٩٧). وأبو داود في سننه ٢/ ٤٩٥ الحديث رقم ١٩٧٠.

(١) في المخطوطة «ما».

٢٦١٩ ـ (٢) وعنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَمَى الجمرةَ بمثلِ حصى الخَذْف.

والسلام رمى أيام التشريق ماشياً. زاد البيهقي فإن صح هذا كان أولى بالاتباع. وقال غيره: قد صححه الترمذي وغيره. وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس ولا خلاف أنه عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة راكباً ورمى الجمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر ا هـ. ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في أوّل أيام النحر كما لا يخفى.

٢٦١٩ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمر بمثل حصى الخذف)** وهو قدر الباقلاء أو النواة أو الأنملة. فيكره أصغر من ذلك وأكبر منه وذلك للنهي عن الثاني في الخبر الصحيح «بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين». ومن هنا[١] تعجب ابن المنذر من قول مالك الأكبر من حصى الخذف أعجب إليّ ذكره ابن حجر. ولا وجه للتعجب لأن مالكاً رجح الأكبر من جملة حصى الخذف على أصغره. والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف. فتأمل فإنه موضع الزلل. ثم وجهه أما لأنه أثقل في الميزان أو لأنه أشد على الشيطان واختيار الشارع مثل حصى الخذف دون الأكبر منه رحمة للأمة في حال الزحمة. في الهداية كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة. قال ابن الهمام: هذا التفسير يحتمل كلاً من تفسيرين قيل بهما أحدهما أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والآخر أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسير وقيل يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته وهذا هو الأصح لأنه أيسر وهو المعتاد ولم يقم دليل على أولوية تلك الكيفة سوى قوله عليه الصلاة والسلام فارموا مثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وإنما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة إذا كان مقدار ما يخذف به معلوماً وأما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف من قوله ويشير بيده كما يحذف الإنسان يعني عندما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف أشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف كأنه قال خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا ليشير أنه لا يجوز في كونه حصى الخذف وهذا لأنه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهرة أنه لا يتعلق به غرض شرعي بل بمجرد صغر الحصاة[٢] انتهى كلامه. ولو رمى بحصى أخذ من عند الجمرة أجزأه لأن الرمي لا يغير صفة الحجر رأساً لأن ما عندها حصى من لم يقبل حجه. ولما روى الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري. قال: «قلت يا رسول الله هذه الجمار ترمي بها كل عام فنحسب أنها تنقص فقال أنه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال

حديث رقم ٢٦١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٤ الحديث رقم (٣١٣ . ١٢٩٩).

(١) في المخطوطة «هذا». (٢) فتح القدير ٢/ ٣٨٣ . ٣٨٤.

رواه مسلم.

٢٦٢٠ ـ (٣) وعنه، قال: رمَى رسولُ اللّهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحىً، وأما بعْدَ ذلكَ فإذا زالتِ الشمسُ. متفق عليه.

الجبال[1]. كذا في شرح النقاية للشمني (رواه مسلم).

٢٦٢٠ ـ (وعنه) أي عن جابر (قال رمى رسول الله ﷺ الجمرة) في الهداية ولو طرحها طرحاً أجزأه. قال ابن الهمام: لأن مسمى الرمي لا ينتفي في الطرح رأساً بل إنما فيه مع قصور فتثبت الإساءة به بخلاف وضع الحصاة وضعاً فإنه لا يجزىء لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية[2] (يوم النحر) أي يوم العيد (ضحى) أي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال (وما بعد ذلك) أي بعد يوم النحر وهو أيام التشريق (فإذا زالت الشمس) أي فرمي بعد الزوال، قال ابن الهمام. أفاد أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد ذلك وكذا في اليوم الثالث[3]. وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة قال: أحب إلي أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس. فإن رمى قبل ذلك أجزأه وحمل المروي من فعله عليه الصلاة والسلام على اختيار الأفضل وجه الظاهر أتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر أثر تحقيق فيها بتجويز الترك لينفتح باب التخفيف بالتقديم (متفق عليه) وروى البخاري عن ابن عمر: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا[4]. فلا يجوز تقديم رمي يوم على زواله إجماعاً على ما زعمه الماوردي. لكن يرد عليه حكاية إمام الحرمين وغيره الجواز عن الأئمة. وروى أبو داود من حديث ابن إسحاق يبلغ به عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس[5]. قال المنذري: حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه. كذا ذكره ابن الهمام [رحمه الله][6] قلت: وفيه دلالة ظاهرة على أنه ﷺ صلى الظهر بمكة يوم النحر. وفي الجملة يسن تقديم الرمي على صلاة الظهر إن لم يخف فوتها. كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري ورواه ابن ماجه. وفي الهداية وأما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة

---

(١) الحاكم في المستدرك.

حديث رقم ٢٦٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٧٩. تعليقاً. وأخرجه مسلم في ٢/ ٩٤٥ الحديث رقم (٣١٤ . ١٢٩٩). وأبو داود في سننه ٢/ ٤٩٦ الحديث رقم ١٩٧١ والترمذي في ٣/ ٢٤١ الحديث رقم ٨٩٤. والنسائي في ٥/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣٠٦٣. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٤ الحديث رقم ٣٠٥٣. والدارمي ٢/ ٨٥ الحديث رقم ١٨٩٦. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٨٤.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٩١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب رمي الجمار الحديث رقم ١٧٤٦.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٩٧ الحديث رقم ١٩٧٣.

(٦) فتح القدير ٢/ ٣٩٣.

٢٦٢١ ـ (٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ: أنه انتهى إلى الجمرةِ الكبرى، فجعلَ البيتَ عن يسارِهِ، ومنىً عن يمينِه. ورمى بسبع حصياتٍ يكبِّرُ معَ كلِّ حصاة، ثمَّ قال: هكذا رمَى الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ. متفق عليه.

خلافاً لهما ومذهبه مروي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال ابن الهمام: أخرج البيهقي [عنه] إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدور والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة ابن عمرو ضعفه البيهقي. قال ابن الهمام: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأوّل من أوّل النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله[(١)].

٢٦٢١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود أنه انتهى)** أي وصل أو انتهى وصوله يوم النحر كما بينه بقية الروايات **(إلى الجمرة الكبرى)** أي العقبة. ووهم الطيبي فقال: أي الجمرة التي عند مسجد الخيف. والصواب ما قلنا لقوله: **(فجعل البيت)** أي الكعبة **(عن يساره ومنى عن يمينه)** وفي سائر الجمرات يستقبل القبلة استحباباً وبهذا يندفع قول بعض الشافعية أنه يستقبلها ويستدبر الكعبة [وقول بعضهم يستقبل الكعبة] والجمرة عن يمينه واستدلوا بحديث صححه الترمذي والجمهور أخذوا بحديث الشيخين المذكور **(ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة)** وهو لا ينافي ما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام «كان يكبر في رمي أيام التشريق على أثر كل حصاة»[(٢)]. لأن التعقيبية لا تنافي المعية كما حقق في قوله تعالى حكاية عن بلقيس: ﴿**أسلمت مع سليمان**﴾ [النمل ـ ٤٤] وفي الدر للسيوطي [رحمه الله] أخرج البيهقي في سننه عن سالم ابن عبد الله بن عمر أنه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً. وقال: حدثني أبي أن النبي ﷺ كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت **(ثم قال)** أي ابن مسعود **(هكذا رمى)** بصيغة الفعل وفي نسخة بالمصدر **(الذي أنزلت عليه)** قال الطيبي [رحمه الله]: يعني به نفسه عليه الصلاة والسلام وعدوله عن تسميته والوصف برسول الله ﷺ ونحوه إلى الموصول وصلته لزيادة التقرير والاعتناء بشأن الفعل كما في قوله تعالى: ﴿**وراودته التي هو في بيتها**﴾ [يوسف ـ ٢٣] ا هـ. ولا يخفى أن هذا إنما يصح لو كان ضمير. قال للنبي ﷺ والأمر ليس كذلك كما قررنا هنالك **(سورة البقرة)** خصها بالذكر لأن أكثر المناسك مذكور فيها **(متفق عليه)**.

---

(١) المصدر السابق.

حديث رقم ٢٦٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٠. الحديث رقم ١٧٤٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٢ الحديث رقم (٣٠٥ . ١٢٩٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٩٧ الحديث رقم ١٩٧٤ والترمذي ٣/ ٢٤٥ الحديث رقم ٩٠١. والنسائي في ٥/ ٢٧٤ الحديث رقم ٣٠٧٢ وابن ماجه في ٢/ ١٠٠٨ الحديث رقم ٣٠٣٠. وأحمد في المسند ١/ ٤٥٨.

٢٦٢٢ ـ (٥) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الاستجمارُ توٌّ، ورميُ الجمارِ توٌّ، والسَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ توٌّ، والطَّوافُ توٌّ، وإذا استجمرَ أحدُكم فليستجمرْ بتوٍّ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٢٣ ـ (٦) عن قدامةَ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ عمّارٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي الجمرةَ يومَ النحرِ على ناقةٍ صهباءَ، ليس ضربٌ ولا طردٌ، وليس قيلُ: إليك إليك.

٢٦٢٢ ـ (**وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الاستجمار**) أي الاستنجاء بالأحجار (**توّ**) بفتح المثناة وتشديد الواو فرد وقد سبق في بحث الاستنجاء أنه سنة والفردية هنا بالثلاثة وفي البواقي بالسبعة (**ورمي الجمار توّ**) وكلها واجبة (**والسعي بين الصفا والمروة توّ**) وكلها واجبة (**والطواف توّ كلها فرائض**) عند الجمهور وعندنا أربعة أشواط فرض والباقي واجب (**وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوّ**) الظاهر أن المراد بالاستجمار هنا هو التبخر فإنه يكون بوضع العود على جمرة النار فيرتفع التكرار. وهو أولى من قول القاضي عياض وتبعه الطيبي أن المراد بالأول الفعل وبالثاني عدد الأحجار. وتكلف ابن حجر [رحمه الله] بل تعسف حيث قدر إذا استجمر أحدكم وألقى بشفع فليستجمر بتوّ فليضم إلى الشفع واحدة حتى يحصل فضيلة الوتر ثم تبجح به في تخليصه من التكرار (**رواه مسلم**).

(الفصل الثاني)

٢٦٢٣ ـ (**عن قدامة**) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة (**ابن عبد الله بن عمار**) أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع ذكره المؤلف (**قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة**) أي جمرة العقبة (**يوم النحر على ناقة صبهاء**) وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بأن يحمر أعلى الوبر وتبيض أجوافه. وقال الطيبي [رحمه الله]: الصهبة كالشقرة (**ليس**) أي هناك (**ضرب**) أي منع بالعنف (**ولا طرد**) دفع باللطف (**وليس**) أي ثمة (**قيل**) بكسر القاف ورفع اللام مضافاً إلى (**إليك إليك**) أي قول إليك أي تنح وتبعد. قال ابن حجر [رحمه الله] تبعاً للطيبي [رحمه الله]: والتكرير للتأكيد. وهذا إنما يصح لو قيل لواحد إليك إليك. والظاهر على أن المعنى أنه ما كان يقال للناس إليك إليك وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق فلا يحتاج إلى تقرير متعلق. كما نقله الطيبي [رحمه الله] بقوله: ضم إليك ثوبك وتنح عن الطريق والله ولي

حديث رقم ٢٦٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٥ الحديث رقم (٣١٥ ـ ١٣٠٠).

حديث رقم ٢٦٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٤٧ الحديث رقم ٩٠٣. والنسائي في ٥/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣٠٦٢. وابن ماجه ٢/ ١٠٠٩ الحديث رقم ٣٠٣٥. والدارمي ٢/ ٨٧ الحديث رقم ١٩٠١. وأحمد في المسند ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

رواه الشافعي، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٦٢٤ ـ (٧) وعن عائشة[رضي الله عنها]، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنما جُعِلَ رميُ الجمارِ والسعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ لإِقامةِ ذكرِ الله».

التوفيق (رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي).

٢٦٢٤ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**) أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة، فالحذر الحذر من الغفلة. وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة، وإنما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما. وقيل: إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله يعني التكبير سنة مع كل حجر، والدعوات المذكورة في السعي سنة ولا يبعد أن يكون لكل[1] من الرمي والسعي حكمة ظاهرة، ونكتة باهرة، غير مجد التعبد وإظهار المعجزة عن المعرفة، وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي [رحمه الله] أن آدم عليه الصلاة والسلام رمى إبليس بمنى فاجمر بين يديه أي أسرع فسمى الجمار به. وقد روي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أراد ذبح ولده بمنى فإنه ظهر له عند الجمرة الأولى يراوده أن لا يذبحه فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ. وبهذا يظهر حكمة الاكتفاء في اليوم الأوّل بالعقبة حملاً لفعله مع آدم عليه الصلاة والسلام في هذا المقام، وفي الأيام الثلاثة تبعاً لإبراهيم عليه الصلاة والسلام أو تبعاً له ولولده وامرأته هاجر حيث وسوس اللعين لهم في المواضع الثلاثة. وبهذا يتضح وجه تكرير الجمرات في الأيام الثلاثة. وفي الإحياء أنه يلاحظ كلاً من القولين حيث قال: وأما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية وانتهاضاً لمجرد الامتثال للربوبية، ثم اقصد به التشبه بإبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث عرض له إبليس في ذلك المقام ليدخل عليه في حجه شبهة أو في نفسه معصية فأمره الله تعالى برميه بحجارة طرداً لقوه وقطعاً لأمله ا هـ. وأما وجه كون السعي معقول المعنى أن فيه أحياء مأثرة هاجر أم اسماعيل عليه الصلاة والسلام فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما جاء بهما إلى مكة ثم تركهما ورجع إلى الشام، قالت له إلى من تتركنا الله أمرك بذلك قال نعم قالت فهو إذا لا يضيعنا ثم نفد ماؤهما فخشيت على ابنها الهلاك من الظمأ فتركته عند محل بئر زمزم وذهبت تنظر أحداً يمر بماء فرقت الصفا فلم تر شيئاً فنزلت تسعى إلى المروة فرقتها فلم تر شيئاً فنزلت تسعى إلى الصفا وهكذا سبعاً ثم ذهبت لولدها فرأت عنده ماء من أثر جناح جبريل أو من قدم إسماعيل عليه الصلاة والسلام فجعلت تجمعه وتقول زم زم. وقد قال ﷺ: يرحم الله أم

حديث رقم ٢٦٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٤٧ الحديث رقم ١٨٨٨. والترمذي في ٢/ ٢٤٦ الحديث رقم ٩٠٢. والدارمي في ٢/ ٧١ الحديث رقم ١٨٥٣. وأحمد في المسند ٦/ ١٣٩.

(١) في المخطوطة «الكون».

رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٦٢٥ ـ (٨) وعنها، قالت: قلْنَا: يا رسولَ اللّهِ! ألا نبني لكَ بناءً يُظلُّكَ بمنىً؟ قال: «لا، مِنىً مُناخُ من سَبَقَ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٦٢٦ ـ (٩) عن نافعٍ، قال: إنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يقِفُ عندَ الجمرتينِ الأُوليَيْنِ وقوفاً طويلاً يكبِّرُ اللّهَ،

اسماعيل عليه السلام لو تركته لصار عيناً معيناً»[1] **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)**.

٢٦٢٥ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت قلنا)** أي معشر الصحابة **(يا رسول الله ألا نبني)** بصيغة المتكلم **(لك بناء يظلك بمنى)** أي يوقع الظل عليك وليكون لك أبداً أو يظل ظلاً ظليلاً بالعمارة لأن الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية **(قال لا منى مناخ من سبق)** بضم الميم أي موضع الإناخة والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه أي هذا مقام لا اختصاص فيه لأحد. قال الطيبي [رحمه الله]: أي أتأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة [رحمه الله] أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يتملكها أحد ا هـ. قال الخطابي: إنما لم يأذن في البناء لنفسه وللمهاجرين لأنها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها ا هـ. وفيه أن هذا التعليل يخالف تعليله ﷺ مع أن منى ليست داراً هاجروا منها **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)**.

(الفصل الثالث)

٢٦٢٦ ـ **(عن نافع)** أي مولى ابن عمر **(قال أن ابن عمر كان يقف)** أي بعد الرمي **(عند الجرتين)** قال الطيبي [رحمه الله]: أي العظمى والوسطى. قلت: الصواب أن يقال أي الأولى والوسطى لقوله **(الأوليين)** وفيه تغليب والمراد بالأولى التي تقرب من مسجد الخيف. وأما العظمى والكبرى فمن أوصاف جمرة العقبة إذا اختصت بزيادة يوم هو أعظم الأيام وأكثرها **(وقوفاً طويلاً)** قيل: قدر قراءة سورة البقرة كما رواه البيهقي من [فعل] ابن عمر **(يكبر الله**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب من أن صاحب الحوض...

حديث رقم ٢٦٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢١ الحديث رقم ٢٠١٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠٠٠ الحديث رقم ٣٠٠٧. والدارمي ٢/ ١٠٠ الحديث رقم ١٩٣٧. وأحمد في المسند.

حديث رقم ٢٦٢٦: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٠٧ الحديث رقم ٢١٢ من كتاب الحج.

ويسبِّحُهُ، ويحْمَدُه، ويدعُو اللَّهَ، ولا يَقِفُ عندَ جمرَةِ العقبةِ. رواه مالك.

(٧) باب الهدْي

الفصل الأول

٢٦٢٧ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ بذي الحليفة، ثمَّ دعا بناقَتِهِ فأشْعَرَها في صفحة سَنَامِها الأيمنِ،

ويسبحه ويحمده ويدعو الله) أي رافعاً يديه خلافاً لمالك [رحمه الله]. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكره غيره وأتباع السنة أولى كما رواه البخاري **(ولا يقف)** أي للدعاء **(عند جمرة العقبة)** ولا يلزم منه ترك الدعاء رأساً كما يتوهمه العامة **(رواه مالك [رحمه الله])**.

(باب الهدي)

بفتح فسكون وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم شاة كان أو بقرة أو بعير. الواحدة هدية وقد روى الشيخان أنه عليه الصلاة والسلام: «أهدي في حجة الوداع مائة بدنة». وروي أنه أهدي في عمرة الحديبية سبعين بدنة. وفي عمرة القضاء عقبها ستين بدنة. قال الطيبي [رحمه الله]: فقال ما لي هدي إن كان كذا وهو يمين.

(الفصل الأوّل)

٢٦٢٧ ـ **(عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة)** أي ركعتين لكونه مسافراً واكتفى بهما عوضاً عن ركعتي الأحرام كما ذكره ابن الجوزي [رحمه الله]. رصلى ركعتين أخريين سنة الإحرام **(ثم دعا بناقته)** قيل: لعلها كانت من جملة رواحله فأضافها إليه. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي بناقته التي أراد أن يجعلها هدياً فاختصر الكلام يعني فالإضافة جنسية **(فاشعرها)** أي طعنها **(في صفحة سنامها)** بفتح السين **(الأيمن)** محمول على المعنى. أي الجانب والاشعار أن يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم إشعاراً وإعلاماً فلا يتعرض له، وإذا ضل رد. وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الأغراض المتعلقة به. وقيل: الاشعار بدعة لأنه مثلة ويرده الأحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة القصد والحجامة والختان والكي فالسنة أن يشعر في الصفحة اليمنى. وقال مالك: في اليسرى والحديث حجة عليه ذكره الطيبي [رحمه الله] وفيه أنه جاء برواية أخرى بلفظ الأيسر. وقد كره أبو حنيفة

حديث رقم ٢٦٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٢ الحديث رقم (٢٠٥ . ١٢٤٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٦٢ الحديث رقم ١٧٥٢. والترمذي في ٣/ ٢٤٩ الحديث رقم ٩٠٦ والنسائي في ٥/ ١٧٠ الحديث رقم ٢٧٧٤. والدارمي في ٢/ ٩١ الحديث رقم ١٩١٢. وأحمد في المسند ١/ ٢١٦.

وسَلَت الدمَ عنْها، وقلَّدَها نعلَيْنِ، ثمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فلمَّا استوتْ بهِ على البيداءِ أَهلَّ بالحجِّ. رواه مسلم.

٢٦٢٨ ـ (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: أَهْدي النبيُّ ﷺ مرَّةً إلى البيتِ غنَماً فقلَّدَها. متفقٌ عليه.

٢٦٢٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: ذبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن عائشةَ بقرةً يومَ النحر. رواه مسلم.

٢٦٣٠ ـ (٤) وعنه، قال: نحَرَ النبيُّ ﷺ عن نسائهِ بقرةً في حجَّته.

[رحمه الله] الاشعار وأولوه بأنه إنما كره أشعار أهل زمانه فإنهم كانوا يبالغون فيه حتى يخلف السراية منه (**وسلت**) أي مسح وأماط (**الدم عنها**) أي عن صفحة سنامها (**وقلدها نعلين ثم ركب راحلته**) أي غير التي أشعرها (**فلما استوت به على البيداء**) محل بذي الحليفة (**أهل**) أي لبى (**بالحج**) وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ: «يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجاً»[١] ا هـ. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. مع أنه يمكن أن الراوي اقتصر على ذكر الحج، لأنه الأصل أو لأن مقصوده بيان وقت الإحرام والتلبية أو لعدم سماعه أوّلاً أو لنسيانه آخراً.

٢٦٢٨ ـ (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي النبي ﷺ مرة إلى البيت**) أي بيت الله (**غنماً**) أي قطعة من الغنم (**فقلدها**) قال الطيبي [رحمه الله]: اتفقوا على أنه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافاً لمالك [رحمه الله]. والبقر يشعر عند الشافعي [رحمه الله] (**متفق عليه**).

٢٦٢٩ ـ (**وعن جابر قال ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة**) أي لعائشة ولسائر نسائه كما سيأتي في الحديث الآتي (**بقرة يوم النحر**) ويحتمل أنه ذبح عن عائشة وحدها بقرة. وجعل بقرة أخرى عن الكل تمييزاً لها ولعل إيثار البقرة[٢] لأنه المتيسر حينئذ وإلا فالإبل أفضل منه ذكره ابن حجر. والأظهر أنه لبيان الجواز أو للتفرقة بين العالي والدون (**رواه مسلم**) وفي رواية «وضحى عن نسائه بالبقرة»: أي ذبحها في وقت الضحى.

٢٦٣٠ ـ (**وعنه**) أي عن جابر (**قال: نحَرَ النبيُّ ﷺ عن نسائهِ بقرةً في حجَّته**). قيل هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٢١ الحديث رقم ١٥٦٣. ومسلم في ٢/ ٩٠٥ الحديث (١٨٥ . ١٢٣٢).

حديث رقم ٢٦٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٨ الحديث رقم (٣٦٧ . ١٣٢١). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٣٤ الحديث رقم ٣٠٩٦. وأحمد في المسند ٦/ ٤٢.

حديث رقم ٢٦٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٦ الحديث رقم (٣٥٦ . ١٣١٩).

(٢) في المخطوطة «البقرة».

حديث رقم ٢٦٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٦ الحديث رقم (٣٥٧ . ١٣١٩).

رواه مسلم.

٢٦٣١ ـ (٥) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: فتَلْتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيديَّ، ثمَّ قلَّدَها وأشعرَها، وأهداها، فما حَرُم عليه شيءٌ كانَ أُحِلَّ له.

محمول على انه استأذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه ذكره الطيبي. ويمكن أن يكون هذا. تطوّعاً كما ضحى عن أمته وليس في الحديث ما يدل على كونها أضحية مع أن الأضحية غير واجبة على الحاج لا سيما المسافرين[١] عندنا **(رواه مسلم)**.

٢٦٣١ ـ **(وعن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبي ﷺ)** القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق. والبدن جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها **(بيديّ)** بتشديد الياء **(ثم قلدها وأشعرها وأهداها)** مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة **(فما حرم)** بفتح الحاء وضم الراء **(عليه)** أي على النبي ﷺ **(شيء كان أحل له)** سبب هذا القول من عائشة **(رضي الله عنها)** أنه بلغها فتيا ابن عباس [رضي الله عنه] فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من ليس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة، فقالت: ذلك رداً عليه كذا ذكره بعض علمائنا، وكذا رد على ما حكي عن ابن عمر وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقال الطيبي [رحمه الله]: لأن باعث الهدي لا يصير محرماً فلا يحرم عليه شيء. وقد حكي عن ابن عباس أنه يجتنب محظورات الإحرام، وهكذا حكى الخطابي عن أصحاب الرأي. ونسبة الخطابي هذه المسألة إلى أرباب الرأي الثاقب خطأ **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: أخرج الستة عنها بعث رسول الله ﷺ بالهدي وأنا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله. وفي لفظه لقدر أيتني أفتل القلائد لرسول الله ﷺ فيبعث به ثم يقيم فينا حلالاً. وأخرجا واللفظ للبخاري عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين أن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويحلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنه فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه ما أحل للرجل من أهله حتى يرجع الناس ا هـ. وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال أنا قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم عليه ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»[٢]. فهذان الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن بن عطاء صريحاً فيجب الحكم

---

(١) في المخطوطة «مسافرين».

حديث رقم ٢٦٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٤٢. الحديث رقم ١٦٩٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٩ الحديث رقم (٣٦٩ ـ ١٣٢١). والنسائي ٥/ ١٧٥ الحديث رقم ٢٧٩٣. ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٠ الحديث رقم ٥١ من كتاب الحج.

(٢) راجع التخريج.

متفق عليه.

٢٦٣٢ ـ (٦) وعنها، قالت: فتلتُ قلائدَها من عِهنٍ كان عندي، ثمَّ بعثَ بها معَ أبي. متفق عليه.

٢٦٣٣ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلاً يَسوقُ بَدَنةً، فقال: «اركبْها». فقال: إنَّها بدنةٌ. قال: «اركبْها». فقال: إنَّها بدَنةٌ. قال: «اركبْها ويلَك» في الثانيةِ أو الثالثةِ. متفق عليه.

٢٦٣٤ ـ (٨) وعن أبي الزُّبيرِ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه سُئلَ عنْ رُكوبِ

ببطلانه ا هـ. ومراده بحديث عبد الرحمن [رحمه الله] هذا هو ما ذكره أوّلاً وقال: أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلاً قلد فقال أما هذا فقد أحرم. وورد معناه مرفوعاً أخرجه عبد الرزاق من طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبد الله قال: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج فسأل فقال وأعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت ا هـ. ثم قال: والحاصل أنه قد ثبت أن التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الإحرام وأما ما ذكر من الآثار مطلقة في إثبات الإحرام فقيدناها به حملاً لها على ما إذا كان متوجهاً جمعاً بين الأدلة.

٢٦٣٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت فتلت قلائدها)** أي قلائد بدن النبي ﷺ **(من عهن)** أي صوف ملون أو مصبوغ **(كان عندي)** صفة عهن **(ثم بعث بها)** أي بالبدن المقلدة **(مع أبي)** أي حين صار أمير الحاج **(متفق عليه)**.

٢٦٣٣ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة)** أي ناقة **(فقال اركبها فقال أنها بدنة)** أي هدي ظنا أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا **(قال اركبها فقال إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة)** أي في إحدى المرتين متعلق بقال وسيأتي الكلام على الركوب **(متفق عليه)**.

٢٦٣٤ ـ **(وعن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سأل عن ركوب**

حديث رقم ٢٦٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٤٥. الحديث رقم ١٧٠٠. ومسلم ٢/ ٩٥٩ الحديث رقم (٣٦٩ ـ ١٣٢١).

حديث رقم ٢٦٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٦. الحديث رقم ١٦٨٩. ومسلم في ٢/ ٩٦٠ الحديث رقم (٣٧١ ـ ١٣٢٢). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٦٧ الحديث رقم ١٧٦٠ والترمذي في ٣/ ٢٥٤ الحديث رقم ٩١١. والنسائي في ٥/ ١٧٦ الحديث رقم ٢٧٩٩. ومالك في الموطأ ١/ ٣٧٧ الحديث رقم ١٣٩ من كتاب الحج وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٥.

حديث رقم ٢٦٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦١ الحديث رقم (٣٧٥ ـ ١٣٢٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٦ الحديث رقم ١٧٦١ والنسائي ٥/ ١٧٧ الحديث رقم ٢٨٠٢.

الهَدْيِ. فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اركبْها بالمعروفِ إذا أُلجِئْتَ إليها حتى تجِدَ ظَهْراً». رواه مسلم.

٢٦٣٥ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللَّهُ عنهما]، قال: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ستةَ عشرَ بَدَنَةً

الهدي فقال سمعت النبي ﷺ يقول اركبها بالمعروف) أي بوجة لا يلحقها ضرر (**إذا ألجئت**) أي إذا اضطررت (**إليها**) أي إلى ركوبها (**حتى تجد ظهراً**) أي مركوباً آخر (**رواه مسلم**) قال ابن الهمام: في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال فرأيته راكباً يساير النبي ﷺ قال ابن العطار في شرح العمدة لم يراسم هذا المبهم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم أنه واجب لإطلاق هذا الأمر مع ما فيه من مخالفة سيرة الجاهلية وهي مجانبة السائبة والوصيلة والحام ورد هذا بأنه عليه الصلاة والسلام لم يركب هدية ولا أمر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال له أن يركبها مطلقاً من غير حاجة تمسكاً بإطلاقة هذا. وقال أصحابنا والشافعي [رحمه الله] لا يركبها إلا عند الحاجة حملاً للأمر المذكور على أنه كان لما رأى من حاجة الرجل إلى ذلك ولا شك أنه واقعة حال فاحتمل الحاجة به واحتمل عدمها فإن وجد دليل يفيد أحدهما حمل عليه وقد وجد من المعنى ما يفيده وهو أنه جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي أن يصرف منها شيئاً لمنفعة نفسة فيجعل محمل تلك[1] الواقعة ثم رأينا اشتراط الحاجة ثابتاً بالسنة وهو ما في صحيح مسلم عن أبي الزبير[2] فالمعنى يفيد منع الركوب مطلقاً والسمع ورد بإطلاقة بشرط الحاجة رخصة فيبقى فيما وراء على المنع الأصلي الذي هو مقتضى المعنى لا بمفهوم الشرط وفي الكافي للحاكم فإن ركبها أو حمل متاعة عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك ضمنة[3]. وأما قول الطيبي في الحديث دليل على أن من ساق هدياً جاز له ركوبها غير مضربها وله الحمل وهو قول مالك والشافعي وأحمد [رحمهم الله]. وذهب قوم إلى أنه لا يركبها إلا أن يضطر إليه. فمردود من وجهين. أحدهما: من حيث دلالة الرواية المفيدة بالضرورة. وثانيها: من حيث الدراية المنافية لنص الشافعي أنه لا بد من الضرورة كما صرح به النوري [رحمه الله] في شرح مسلم خلاف ما صدر عنه في مجموعة.

٢٦٣٥ ـ (**وعن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ ستة عشر بدنة**) قال الطيبي [رحمه الله]

---

(١) في المخطوطة «ذلك» وفي فتح القدير «تلك».

(٢) والحديث هو عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سأل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها.

(٣) فتح القدير ٣/ ٨٣.

حديث رقم ٢٦٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٢ الحديث رقم (٣٧٧ ـ ١٣٢٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٦٨ الحديث رقم ١٧٦٣. وأحمد في المسند ١/ ٢١٧.

مَعَ رجلٍ وأَمَّرَه فيها. فقال: يا رسولَ اللَّهِ! كيفَ أصنَعُ بما أُبْدِعَ عَليَّ منها؟ قال: «انحَرْها، ثمَّ أصْبَغْ نعلَيْها في دمِها، ثمَّ اجعَلْها على صفحَتِها، ولا تأكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ منْ أهلِ رُفقَتِكَ». رواه مسلم.

وفي نسخ المصابيح: ست عشرة وكلاهما صحيح لأن البدنة تطلق على الذكر والأنثى **(مع رجل)** أي ناجية الأسلمي **(وأمر)** بتشديد الميم أي جعله أميراً فيها أي لينحرها بمكة **(فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع)** بصيغة المجهول **(على)** أي بما حبس عليّ من الكلال **(منها)** أي من تلك البدن. يقال: أبدعت الراحلة إذا أكلت. وأبدع بالرجل على بناء المجهول إذا انقطعت راحلته به لكلال أو هزال. ولذا لم يقل أبدع بي لأنه لم يكن هو راكباً لأنها كانت بدنة يسوقها، بل قال أبدع علي لتضمين معنى الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا وقال الطيبي [رحمه الله]: أي عطب يقال أبدع بالرجل أي انقطع به ووقفت دابته عن السير **(قال انحرها ثم اصبغ)** بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أي أغمس **(نعليها)** أي التي قلدتها في عنقها **(في دمها)** لئلا يأكل منها الأغنياء **(ثم اجعلها)** أي النعل **(على صفحتها)** أي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها. ولفظة في رواية أخرى لمسلم «كان ﷺ يبعث مع أبي قبيصة بالبدن ثم يقول أن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب صفحتها». الحديث **(ولا تأكل منها أنت)** للتاكيد **(ولا أحد)** أي ولا يأكل أحد**(من أهل رفقتك)** بضم الراء وسكون الفاء. وفي القاموس: الرفقة مثلثة. أي رفقائك فأهل زائد والإضافة بيانية. قال الطيبي [رحمه الله]: سواء كان فقيراً أو غنياً وإنما منعوا ذلك قطعاً لإطماعهم لئلا ينحرها أحد يتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسة وأما إذا كان تطوّعا فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه. فإن قلت إذا لم يأكل أحد من الرفقة أي القافلة كان ضائعاً. قلت: أهل البوادي يسيرون خلفهم فينتفعون به **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: روى أصحاب السنن الأربعة عن ناجية الخزاعي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال أن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينة وبين الناس قال الترمذي حسن صحيح وليس فيه لا تأكل أنت ولا رفقتك وقد أسند الواقدي في أول غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها أنه عليه الصلاة والسلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمي وأمره أن يتقدمه بها وقال كان سبعين بدنة فذكره إلى أن قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله ﷺ بالأبواء فأخبرتة فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئاً وخل بينها وبين الناس وأخرج مسلم وابن ماجه عن قتادة عن سنان بن مسلم عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالبدن معه ثم يقول أن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك وأعل بأن قتادة لم يدرك سناناً والحديث معنعن في مسلم وابن ماجه إلا أن مسلماً ذكر له شواهد ولم يسم ذؤيبا بل قال أن رجلاً وإنما نهى ناجية ومن ذكر عن الأكل لأنهم كانوا أغنياء قال شارح الكنز ولا دلالة الحديث ناجية على المدعي لأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك فيما عطب منها

٢٦٣٦ ـ (١٠) وعن جابرٍ، قال: نَحَرْنا مع رَسولِ اللّهِ ﷺ عامَ الحُدَيبيَّةِ البَدَنةَ عنْ سبعةٍ، والبقَرةَ عنْ سبعةٍ. رواه مسلم.

٢٦٣٧ ـ (١١) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّه أتى على رجلٍ قدْ أناخَ بدَنَتَهُ ينحرُها، قال: ابعَثْها قياماً

في الطريق والكلام فيما إذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل أولاً ا هـ. وقد أوجبنا في هدي التطوّع إذا ذبح في الطريق امتناع أكله منه وجوازه بل استحبابه إذا بلغ محله[1] ا هـ. وقال الشمني: وما عطب أي هلك من الهدي أو تعيب بفاحش وهو ما يمنع أجزاء الأضحية، كذهاب ثلث الأذن أو العين ففي الواجب إبداله لأنه في الذمة ولا يتأدى بالمعيب والمعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها. وفي التطوّع نحره وصبغ نعله وضرب صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء هذا ونقل الواقدي مخالف لرواية مسلم اللهم إلا أن يقال العدد المذكور في رواية مسلم مختص بخدمة نلجية له والباقي لغيره من رفقائة كما يدل عليه قوله وأمره فيها.

٢٦٣٦ ـ **(وعن جابر قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية)** بالتخفيف على الأصح **(البدنة)** أي الإبل **(عن سبعة والبقرة عن سبعة)** ظاهره أن البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها. ففي القاموس: البدنة محركة من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدى إلى مكة [شرفها الله] للذكر والأنثى. وفي النهاية: واحدة الإبل سميت بها لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة ا هـ. وأما قول ابن حجر تطلق لغة على البعير والبقرة والشاة فمخالف لكتب اللغة **(رواه مسلم)** وفيه دليل لمذهبنا كأكثر أهل العلم أنه يجوز اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة إذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالأضحية والهدي أو مختلفة كأن أراد بعضهم الهدي وبعضهم الأضحية. وعند الشافعي ولو أراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز. وعند مالك لا يجوز الاشتراك في الواجب مطلقاً وأما الاشتراك في الغنم فلا يجوز اجماعاً.

٢٦٣٧ ـ **(وعن ابن عمر أنه)** أي ابن عمر **(أتى)** أي مر **(على رجل قد أناخ بدنتة ينحرها)** أي حال كونة يريد نحرها **(قال)** أي ابن عمر **(ابعثها)** أي أقمها **(قياماً)** حال مؤكدة أي قائمة. وقد صحت الرواية بها. وعاملها محذوف دل عليه أوّل الكلام أي انحرها قائمة لا أبعثها لأن

---

(١) فتح القدير ٣/ ٨٠.

حديث رقم ٢٦٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٥ الحديث رقم (٣٥٠ . ١٣١٨). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٣٩ الحديث رقم ٢٨٠٩. والترمذي في السنن ٣/ ٢٤٨ الحديث رقم ٩٠٤ وابن ماجه ٢/ ١٠٤٧ الحديث رقم ٣١٣٢. ومالك في الموطأ ٤/ ٤٨٦ الحديث رقم ٩ من كتاب الضحايا. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣.

حديث رقم ٢٦٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٦ الحديث رقم ١٧١٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٦ الحديث رقم (٣٥٨ ـ ١٣٢٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٧١ الحديث رقم ١٧٦٨.

مقيَّدةً سنَّةَ محمَّدٍ ﷺ. متفق عليه.

٢٦٣٨ ـ (١٢) وعن علي [رضي اللَّهُ عنه]، قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقومَ على بُدنِهِ، وأنْ أتصدَّقَ بلحمِها وجلودِها وأجِلَّتِها، وأن لا أُعطيَ الجزَّارَ منها قال: «نحنُ نعطيهِ منْ عندِنا». متفق عليه.

البعث إنما يكون قبل القيام، اللهم إلا أن تجعل حالاً مقدرة كقولة تعالى: ﴿**فبشرناه بإسحاق نبياً**﴾ [الصافات ـ ١١٢] أي ابعثها مقدراً قيامها ولا يجوز انتصابة على المصدرية لا بعثها لما بينهما من التقارب كأنه قال أقمها قياماً لخلو الكلام عن المقصود وهو تقييد النحر بالقيام **(مقيدة)** قال الطيبي [رحمه الله]: السنة أن ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الايسر مرسلة الرجل فمقيدة حال ثانية أو صفة لقائمة **(سنة محمد ﷺ)** منصوب على المفعولية أي فاعلاً بها سنة محمد **(أو أصبت سنة محمد)** ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: وأخرج أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمهما. ثم قال وإنما سن النبي ﷺ النحر قياماً عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿**فإذا وجبت جنوبها**﴾ [الحج ـ ٣٦] والوجوب السقوط وتحققه في حال القيام أظهر(١). أقول: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**فاذكروا اسم الله عليها صواف**﴾ [الحج ـ ٣٦] أظهر وقد فسره ابن عباس بقوله قياماً على ثلاث قوائم وهو إنما يكون بعقل الركبة الأولى كونها اليسرى للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وعن أبي حنيفة نحرت بدنة قائمة فكدت أهلك قياماً من الناس لأنها انفرت فاعتقدت أن لا أنحر بعد ذلك إلا باركة معقولة والحاصل أن القيام أفضل فإن لم يتسهل فالقعود أفضل من الاضطجاع نعم ذبح نحو الإبل خلاف الأولى أن ثبت عن مالك ما نقل عنه أن الإبل لا يحل ذبحها والظاهر عدم ثبوتة عنه فقد قال ابن المنذر لا أعلم أحداً حرم ذلك وإنما كرهه مالك وأما ما وقع في بعض كتب الشافعية من أن نحر البقر والغنم يحرم اجماعاً فهو غلط والصواب كما عبر به العبدري وغيره يجوز اجماعاً.

٢٦٣٨ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه)** بضم الباء وسكون الدال جميع بدنة والمراد بدنة التى أهداها إلى مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم وفيه جواز الإنابة في نحر الهدي وتفرقته **(وأن أتصدق بلحمها وجلودها واجلتها)** بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهي جمع جل للدواب **(وأن لا أعطي الجزار)** أي شيئاً **(منها قال)** أي علي أو النبي ﷺ وهو الأظهر **(نحن نعطيه)** أي أجرته **(من عندنا متفق عليه)** قال ابن

---

(١) فتح القدير ٣/ ٨٢.

حديث رقم ٢٦٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٥٦. الحديث رقم ١٧١٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٤ الحديث رقم (٣٤٨ ـ ١٣١٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٧١ الحديث رقم ١٧٦٩ والدارمي ٢/ ١٠١ الحديث رقم ١٩٤٠. وابن ماجه ٢/ ١٠٣٥ الحديث رقم ٣٠٩٩.

٢٦٣٩ ـ (١٣) وعن جابرٍ، قال: كُنا لا نأكلُ منْ لحومِ بُدْنِنا فوقَ ثلاثٍ، فرخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ فقال: «كُلُوا وتزَوَّدُوا»، فأكلْنا وتزَوَّدْنا. متفق عليه.

الهمام: روى الجماعة إلا الترمذي أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ [وأن أتصدق بجلودها وجلالها ولم يقل فيه البخاري نحن نعطيه من عندنا وفي لفظه] وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً قال السرقسطي جزارتها بضم الجيم وكسرها فالكسر المصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق وكان الجزارون يأخذون في أجرتهم. (١) وحكى ابن عمر وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه. وقال النخعي والاوزاعي: لا بأس أن يشتري الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها. وقال الحسن البصري [عليه رحمة الباري]: لا بأس أن يعطي الجزار الجلد يعني إذا أجره وأما اعطاؤه له تطوعاً فجائز اجماعاً.

٢٦٣٩ ـ **(وعن جابر قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا)** أي التي نضحي بها **(فوق ثلاث)** أي من الأيام في صدر الإسلام **(فرخص لنا رسول الله ﷺ)** قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: نهى أوّلاً أن يؤكل لحم الهدي والأضحية فوق ثلاثة أيام ثم رخص **(فقال كلوا وتزوّدوا)** أي أدخروا ما تزوّدونه فيما تستقبلونه مسافرين أو مجاورين **(فأكلنا وتزوّدونا)** قال الطيبي **(رحمه الله)** إذا كان واجباً بأصل الشرع كدم التمتع والقران ودم الإفساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي أن يأكل منها عند بعض أهل العلم وعليه الشافعي [رحمه الله] وفي الشمني: ويأكل استحباباً من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث جابر: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا من لحمها وشربا من مرقها». ولأنها دماء نسك كالأضحية. ولا يجوز له أن يأكل من غير هذه الهدايا لأنها دماء كفارات. وقال ابن الهمام: ومعلوم أنه ﷺ كان قارناً على ما رجحه بعضهم ـ أي النووي [رحمه الله] ـ وهدي القران لا يستغرق مائة بدنة فعلم أنه أكل من هدي القران والتطوع إلا أنه أكل من هدي التطوّع بعدما صار إلى الحرم أما إذا لم يبلغ بأن عطب وذبحه في الطريق فلا يجوز له الأكل منه لأنه في الحرم تتيسر القربة فيه بالإراقة وفي غير الحرم لا تحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق لتحصل، ولو أكل منه ومن غيره مما لا يحل له الأكل منه ضمن ما أكله وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك لو أكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وإن كان مما يجوز الأكل منه فإن باع شيئاً أو أعطى الجزار أجرة منه فعليه أن يتصدق بقيمته وحيث ما جاز الأكل للمهدي جاز أن يأكل الأغنياء(٢). وأيضاً يستحب أن يتصدق بثلثها ويهدي ثلثها **(متفق عليه)** وفي حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن الادخار من أجل

---

(١) فتح القدير ٣/ ٨٢.

حديث رقم ٢٦٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٥٧ الحديث رقم ١٧١٩. ومسلم في ٣/ ٥٦٢ الحديث رقم (٣٠. ١٩٧٢). وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٨.

(٢) فتح القدير ٣/ ٨٠.

الفصل الثاني

٢٦٤٠ ـ (١٤) عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أهْدَي عامَ الحُديبِيةِ في هدايا رسولِ اللّهِ ﷺ جملاً كانَ لأبي جهلٍ، في رأسهِ بُرةٌ منْ فضَّةٍ ـ وفي روايةٍ: منْ ذهبٍ ـ يَغيظُ بذلكَ المشركينَ رواه أبو داود.

الرأفة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم[١]». وهل يعود التحريم بعود السنة والقحط فيه نصان للشافعي [رحمه الله] والأصح عدم عوده لثبوت نسخه سواء كان نهي تحريم أو تنزيه.

(الفصل الثاني)

٢٦٤٠ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أهدي عام الحديبية)** بالتخفيف على الأفصح. وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله ﷺ إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل، وقضيته مشهورة. وأما قول ابن حجر: فوقع الصلح على أنهم يتحللون بالحديبية ثم يقضون عرتهم ثم يأتون في العام الآتي ويحجون ويعتمرون فكان كذلك فليس كذلك لأن الصلح إنما وقع على أنهم يقضون عمرتهم فقط دون أن يحجوا وأيضاً كانت المصالحة أن يخلوا مكة له عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام حتى طلبوا خروجه بعد مضيها **(في هدايا)** أي في جملة هدايا **(رسول الله ﷺ جملاً)** نصب باهدى وفي هدايا صلة له وكان حقه أن يقول في هداياه فوضع المظهر موقع المضمر والمعنى جملاً كائناً في هداياه **(كان لأبي جهل)** لأبي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه ﷺ يوم بدر **(في رأسه)** أي أنفه **(برة)** بضم الموحدة وفتح الراء المخففة. قال أبو علي: أصلها بروة[٢] لأنها تجمع على برات وبرون كثبات وثبون أي حلقه **(من فضة)** وفي المصابيح وفي رأسه برة فضة بالإضافة. قال شارح: أي في أنفه حلقة فضة، فإن البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير. وقال الأصمعي: في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع والأظهر أنه مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لا من إطلاق الكل على البعض **(وفي رواية من ذهب)** ويمكن التعدد باعتبار المنخرين **(يغيظ بذلك المشركين)** بفتح حرف المضارعة أي يوصل الغيظ إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل. قلت: خاتمة جمله أجمل منه فإنها نحرت في سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه ثم نظير الحديث، قوله تعالى: **﴿ليغيظ بهم الكفار﴾** [الفتح ـ ٢٩] رواه أبو داود.

حديث رقم ٢٦٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٦٠. الحديث رقم ١٧٤٩. وابن ماجه ٢/ ١٠٣٥ الحديث رقم ٣١٠٠ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤.

(١) في المخطوطة «برون».

٢٦٤١ - (١٥) وعن ناجيةَ الخُزاعيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! كيفَ أصنَعُ بما عَطِبَ منَ البُدْنِ؟ قال: «انحرْها، ثمَّ اغمِسْ نعلَها في دمِها، ثمَّ خلِّ بينَ النَّاسِ وبينَها فيأكلونها». رواه مالك، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٦٤٢ - (١٦) ورواه أبو داود، والدارميّ، عن ناجيةَ الأسلَميّ.

٢٦٤٣ - (١٧) وعن عبدِ الله بنِ قُرْطٍ

٢٦٤١ - **(وعن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب)** بكسر الطاء أي عيي وعجز عن السير ووقف في الطريق. وقيل: أي قرب من العطب وهو الهلاك. ففي القاموس: عطب كنصر لأن وكفرح هلك والمعنى على الثاني **(من البدن)** المهداة إلى الكعبة بيان لها **(قال انحرها ثم اغمس نعلها)** أي المقلدة بها **(في دمها)** أي ثم اجعلها على صفحتها **(ثم خل بين الناس)** أي الفقراء. **(وبينها)** والمعنى اترك الأمر بينها ولا تمنع أحداً منها. قال الطيبي [رحمه الله]: التعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة أو جماعة غيرهم من قافلة أخرى اهـ. وقد تقدم التفصيل **(فيأكلونها)** أي فهم يأكلونها على حد قوله تعالى: **﴿ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾** [المرسلات - ٣٦] وإلا لكان الظاهر أن يقال فيأكلوها كقوله تعالى: **﴿ذرهم يأكلوا﴾** [الحجر - ٣] **(رواه مالك والترمذي وابن ماجه)** أي عن ناجية الخزاعي.

٢٦٤٢ - **(ورواه أبو داود والدارمي عن ناجية الأسلمي)** قال في التقريب: ناجية بن جندب ابن عمير الأسلمي صحابي. وناجية بن الخزاعي أيضاً صحابي تفرد بالرواية عنه عروة ووهم من خلطهما. وقال في تهذيب الأسماء: ناجية الصحابي بالنون والجيم بن جندب بن كعب ابن جندب. وقيل: ناجية بن كعب بن عمير بن يعمر الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ. وجعل أحمد بن حنبل [رحمه الله] في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحرث الخزاعي المصطلقي والأول هو المشهور. وقال المؤلف: هو ناجية بن جندب الأسلمي صاحب بدن رسول لله ﷺ. ويقال أنه ناجية بن عمرو وهو معدود في أهل المدينة وكان اسمه زكوان فسماه النبي ﷺ ناجية نجا من قريش وهو الذي نزل القليب في الحديبية بسهم رسول الله ﷺ فيما قال روى عنه عروة والزهري وغيره مات بالمدينة في أيام معاوية اهـ. ولم يذكر ناجية الخزاعي فكان صاحب المصابيح تبع أحمد بن حنبل [رحمه الله] والمصنف تبع الجمهور [رحمهم الله] والله تعالى أعلم.

٢٦٤٣ - **(وعن عبد الله بن قرط)** بضم قاف وسكون راء وطاء مهملة أزدي كان اسمه

حديث رقم ٢٦٤١: أخرجه الترمذي في ٣/ ٢٥٣ الحديث رقم ٩١٠ وابن ماجه ٢/ ١٠٣٦ الحديث رقم ٣١٠٦. ومالك في الموطأ ١/ ٣٨٠ الحديث رقم ١٤٨ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٤.

حديث رقم ٢٦٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٦٨ الحديث رقم ١٧٦٢ والدارمي في ٢/ ٩٠ الحديث رقم ١٩٠٩.

حديث رقم ٢٦٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٦٩ الحديث رقم ١٧٦٥.

[رضي اللَّهُ عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أعظمَ الأيَّامِ عندَ اللَّهِ يومُ النَّحرِ، ثمَّ يومُ القَرِّ». قال ثورٌ: وهوَ اليومُ الثاني. قال: وقُرِّبَ لرسولِ الله ﷺ بدَناتٌ خمسٌ أو سِتٌّ، فطفِقْنَ يَزْدَلِفنَ إليهِ، بأيتهِنَّ يبدأُ قال: فلمَّا وجَبَتْ جُنوبُها. قال: فتكلمَ بكلمةٍ خفيَّةٍ لم أفهمْها. فقلتُ: ما قال؟ قال: «مَنْ شاءَ اقْتطَعَ».

شيطاناً فسماه النبي ﷺ عبد الله ذكره المؤلف **(عن النبي ﷺ قال أن أعظم الأيام)** أي أيام عيد الأضحى فلا ينافي ما في الأحاديث الصحيحة أن أفضل الأيام يوم عرفة أو أيام الأشهر الحرم كذا قيل، وفيه بحث. وقال الطيبي [رحمه الله] أي من أعظم الأيام لأن العشر أفضل مما عداها ا هـ. وأراد بالعشر عشر رمضان، أو عشر ذي الحجة، لأنه ورد ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة[1] وهو معارض بما صح في الأخبار الصريحة بأن أيام العشر الأواخر من رمضان أفضل الأيام. فينبغي أن يقيد الحديث الأوّل بأيام الأشهر الحرم، ولا يبعد أن يقال الأفضلية مختلفة باعتبار الحيثية أو الإضافية والنسبية فلا يحتاج إلى تقدير من التبعيضية **(عند الله)** أي في حكمه فإنه منزه عن الزمان كما أنه مقدس عن المكان **(يوم النحر)** أي أوّل أيام النحر لأنه العيد الأكبر ويعمل فيه أكبر أعمال الحج حتى قال تعالى فيه: **﴿يوم الحج الأكبر﴾** [التوبة ـ ٣] **(ثم يوم القر)** بفتح القاف وتشديد الراء أي يوم القرار بخلاف ما قبله وما بعده من حيث الانتشار. قال بعض الشراح: وهو اليوم الأوّل من أيام التشريق سمي بذلك لأن الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الأخيرين. ولعل المقتضى لفضلهما فضل ما يخصهما من وظائف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح بأن عرفة أفضل الأيام. فالمراد ههنا أي من أفضل الأيام كقولهم فلان أعقل الناس أي من أعقلهم والمراد بتلك الأيام يوم النحر وأيام التشريق **(قال ثور)** يعني أحد رواة الحديث **(وهو)** أي يوم القر هو **(اليوم الثاني)** أي من أيام النحر أو من أيام العيد فلا ينافي ما سبق من أنه أوّل أيام التشريق **(قال)** أي عبد الله **(وقرب)** بتشديد الراء مجهولاً **(لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست)** شك من الراوي أو ترديد من عبد الله يريد تقريب الأمر أي بدنات من بدن النبي ﷺ **(فطفقن)** بكسر الفاء الثانية أي شرعن **(يزدلفن)** أي يتقربن ويسعين **(إليه بأيتهن يبدأ)** قال الطيبي [رحمه الله]: أي منتظرات بأيتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله ﷺ في نحرهن ا هـ. قيل: وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام **(قال)** أي عبد الله **(فلما وجبت جنوبها)** أي سقطت على الأرض **(قال)** أي عبد الله وهو تأكيد كذا قيل. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي الراوي **(فتكلم)** أي النبي ﷺ قاله الطيبي: فيلزم منه أن يقال بزيادة الفاء. وعندي أن ضمير قال راجع إليه ﷺ وقوله فتكلم **(بكلمة خفيفة)** عطف تفسير لقال **(لم أفهمها)** أي لخفاء لفظها **(فقلت)** أي للذي يليه أو يليني **(ما قال)** أي النبي ﷺ **(قال)** أي المسؤول وفي المصابيح فقال **(قال)** أي النبي ﷺ **(منْ شاء)** أي من المحتاجين **(اقتطع)** أي أخذ قطعة منها أو قطع منها لنفسه. وفي المصابيح فليقطع منه أي من

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٧٥٧.

رواه أبو داود. وذكر حديثاً ابنِ عبَّاسٍ، وجابرٍ في «باب الأُضحية».

الفصل الثالث

٢٦٤٤ ـ (١٨) عن سلَمةَ بنِ الأكوَع، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ ضحَّى منكم، فلا يُصبِحنَّ بعد ثَالثةٍ وفي بيتِه منه شيءٌ». فلما كانَ العامُ المقبِلُ قالوا: يا رسولَ الله! نفعَلُ كما فعلْنا العامَ الماضيَ؟ قال: «كُلوا، وأطعِموا، وادَّخِروا؛ فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنّاسِ جَهْدٌ، فأردتُ أنْ تُعِينوا فيهِم». متفق عليه.

لحمها **(رواه أبو داود وذكر حديث ابن عباس)** أي قال كنا مع رسول الله ﷺ الحديث **(وجابر)** أي البقرة عن سبعة **(في باب الأضحية)** والأظهر أنه اعتذار من صاحب المشكاة بأنه أسقطهما عن تكرار ويحتمل أن يكون اعتراضاً بأنه حوّلهما عن هذا الباب لأنه[1] أنسب إلى ذلك الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثالث)

٢٦٤٤ ـ **(وعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ من ضحى)** بتشددي الحاء أي فعل الأضحية **(منكم فلا يصبحن بعد ثالثة)** أي من الأيام أو بعد ليلة ثالثة **(وفي بيته منه)** أي من لحم الأضحية **(شيء)** لحرمة إدخار شيء من لحم الأضاحي **(في هذا العام)** لأجل القحط الشديد الذي وقع فيه حتى امتلأت المدينة من أهل البادية فأمر أهلها بإخراج جميع ما عندهم من لحوم الأضاحي التي اعتادوا ادخار مثلها في كل عام **(فلما كان العام المقبل)** أي الآتي بعده **(قالوا)** أي بعض الأصحاب **(يا رسول الله نفعل)** بتقدير الاستفهام **(كما فعلنا العام الماضي قال كلوا)** استحباباً **(وأطعموا)** أي ندباً **(وادخروا)** بتشديد الدال أي اجعلوا ذخيرة أمر إباحة **(فإن ذلك العام)** علة لتحريم الإدخار السابق وإيماء إلى أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً **(كان بالناس جهد)** بفتح الجيم وضمها. قال الطيبي [رحمه الله]: بالضم الجوع وبالفتح المشقة. وقيل: لغتان **(فأردت)** أي بالنهي عن الادخار **(أن تعينوا فيهم)** أي تعينوهم أي الفقراء جعل المتعدي بمنزلة اللازم وعداه بفي مبالغة، كذا قيل. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي توقعوا الإعانة فيهم ا هـ. فجعله من باب التضمين كقول الشاعر:

* يجرح في عراقيبها تصلى *

ومنه قوله تعالى: حكاية ﴿واصلح لي في ذريتي﴾ [الأحقاف ـ ١٥] ويمكن أن يكون

---

(١) في المخطوطة «لانه».

حديث رقم ٢٦٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٤. الحديث رقم ٥٥٦٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٣ الحديث رقم (٣٤ ـ ١٩٧٤).

٢٦٤٥ ـ (١٢) وعن نُبَيْشَةَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّا كُنّا نهَيْناكم عنْ لُحومِها أنْ تأكُلوها فوقَ ثلاثٍ لكيْ تسَعْكم. جاءَ اللّهُ بالسَّعَةِ، فكُلوا، وادَّخِرُوا، وأْتَجِروا. ألاَ وإنَّ هذهِ الأيّامَ، أيّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ، وذِكْرِ اللّهِ». رواه أبو داود.

(٨) باب الحلق

التقدير أن تعينوني في حقهم فإن فقرهم كان صعباً إليه عليه الصلاة والسلام **(متفق عليه)** لا يظهر وجه إيراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى على أولي الألباب ولعله أراد بهما تفسير الحديث جابر في آخر الفصل الأوّل والله تعالى أعلم.

٢٦٤٥ ـ **(وعن نُبيشة)** بضم النون وفتح الموحدة وهو نبيشة الخير الهذلي ذكره المؤلف في الصحابة **(قال: قال رسول الله ﷺ إنا كنا نهيناكم عن لحومها)** أي الأضاحي أو الهدايا فيظهر وجه المناسبة للباب **(أن تأكلوها)** بدل اشتمال **(فوق ثلاث)** أي ليال وفي نسخة ثلاثة أي أيام **(لكي تسعكم)** أي لتكفيكم وفقراءكم **(جاء الله بالسعة)** بفتح السين ومنه قوله تعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾ [الطلاق ـ ٧] استئناف مبين لتغيير الحكم أي أتى الله بالخصب وسعة الخير وأتى بالرخاء وكثرة اللحم فإذا كان الأمر كذلك **(فكلوا وادخروا وائتجروا)** قال الطيبي [رحمه الله]: افتعال من الأجر أي اطلبوا الأجر بالتصديق وليس من التجارة وإلا لكان مشدداً وأيضاً لا يصح بيع لحومها بل يؤكل ويتصدق به **(ألا)** للتنبيه **(وإن هذه الأيام)** أي أيام منى وهي أربعة **(أيام أكل)** فيحرم الصيام فيها **(وشرب)** بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرىء بهما في السبعة فشاربون شلاب الهيم وجوّز كسرها في رواية **(وبعال)** أي جماع وذلك كله لحرمة الصوم فيها لكون الخلق حينئذ أضياف الحق **(وذكر الله)** أي كثرة ذكره تعالى. لقوله تعالى: ﴿**فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً**﴾ [البقرة ـ ٢٠٠] لقوله عز وجل ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ [البقرة ـ ٢٠٣] ويمكن أن يراد بهما ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى: ﴿**ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾ [الحج ـ ٢٨] ولعل هذا هو المأخذ لتحريم الصيام ويمكن أن يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي أو تكبير التشريق، وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق **[(رواه أبو داود]**).

(باب الحلق)

أي والقصر واكتفى بأفضلهما.

حديث رقم ٢٦٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٤٣ الحديث رقم ٢٨١٣. وابن ماجه مختصراً في ٢/ ١٠٥٥ الحديث رقم ٣١٦٠. والدارمي ٢/ ١٠٨ الحديث رقم ١٩٥٨.

الفصل الأول

٢٦٤٦ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حلَقَ رأسَه في حَجَّةِ الوَداعِ وأناسٌ منْ أصحابه، وقصَّرَ بعضُهم. متفق عليه.

٢٦٤٧ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال لي معاويةُ: إني قصَّرتُ منْ رأسِ

(الفصل الأوّل)

٢٦٤٦ ـ (وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلق رأسه) بتشديد اللام وتخفيفها أي أمر بحلقه (في حجه الوداع وأناس من أصحابه) أي حلقوا ومن بيانية، أو تبعيضية. وهو الظاهر من قوله (وقصر بعضهم) بتشديد الصاد، وقيل: بتخفيفها أي بعض الناس أو بعض أصحابه ويمكن أن يكون المراد من قوله وقصر بعضهم أي بعد عمرتهم قبل حجتهم (متفق عليه) وفي الصحيحين وغيرها: أنه عليه الصلاة والسلام: «قصر في عمرة القضاء». وقد قال تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ [الفتح ـ ٢٧] فدل على جواز كل منهما، إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف. والظاهر وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وغيره. وحكى النووي الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة أو السلف [رحمه الله] ومما يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم» ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس. وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما وهو أن آية المسح فيها فيه الباء الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق فإنه قال تعالى: ﴿محلقين رؤوسكم﴾ [الفتح ـ ٢٧] ولا تحلقوا رأسكم ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره. بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الرأس ونخلية بعضه فالظاهر أنه لا يخرج من الأحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك، ثم مما خطر لي في هذا المقام من التحقيق الناشىء عن سلوك سبيل التدقيق أن الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا بدونها أن الفعل ينبغي أن يكون مستوعباً وأن النهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقاً.

٢٦٤٧ ـ (وعن ابن عباس قال: قال لي معاوية) أي ابن أبي سفيان (إني قصرت من رأس

حديث رقم ٢٦٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٠٩، الحديث رقم ٤٤١١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٥ الحديث رقم (٣١٦. ١٣٠١). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٠٠ الحديث رقم ١٩٨٠ وأحمد في المسند ٢/ ١٢٨.

حديث رقم ٢٦٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٦١. الحديث رقم ١٧٣٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٣ الحديث (٢٠٩. ١٢٤٦). وأخرجه أبو داود في ٢/ ٣٩٦ الحديث رقم ١٨٠٢ والنسائي في ٥/ ٢٤٤ الحديث رقم ٢٩٨٧. وأحمد في المسند ٤/ ٩٦.

النبيِّ ﷺ عندَ المروَةِ بمشْقَص. متفق عليه.

٢٦٤٨ ـ (٣) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال في حجَةِ الوَداعِ: «اللهُمَّ ارحمْ المحلِّقينَ». قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ الله؟! قال: «اللهُمَّ ارحمُ المحلِّقين».

النبي) أي شعر رأسه (**ﷺ عند المروة بمشقص**) بكسر الميم وفتح القاف أي نصل طويل عريض أو غير عريض له حدة. وقيل: المراد به المقص وهو الأشبه في هذا المحل وقد صح أن النبي ﷺ لم يقصر في حجته بل حلق فيكون التقصير الذي رواه معاوية في عمرته والذي يدل عليه أنه قال عند المروة فلو كان ﷺ حاجاً لقال بمنى قال الطيبي [رحمه الله]: كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله ﷺ لما فتح مكة وأراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة أو عمرة القضاء أن صح ما روى عنه أنه قال أسلمت عام القضية والأصح أنه أسلم عام الفتح قال ابن الهمام وأما ما استدل به القائلون بأنه ﷺ كان متمتعاً وأنه أحل من حديث معاوية قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص قالوا ومعاوية أسلم بعد الفتح والنبي ﷺ لم يكن محرماً في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن إحرام العمرة لما رواه أبو داود وفي رواية من قوله عند المروة والتقصير في الحج إنما يكون في منى فدفعه أن الأحاديث الدالة على عدم إحلاله جاءت مجيئاً متظافراً يقرب القدر المشترك [من الشهرة] التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما تقدم في الفتح من الأحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدماً على حديث معاوية فكيف والحال ما أعلمناك فلزم في حديث معاوية الشذوذ عن الجم الغفير فأما هو خطأ أو محمول على عمرة الجعرانة فإنه قد كان أسلم إذ ذاك وهي عمرة خفيت على بعض الناس لأنها كانت ليلاً على ما في الترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى الجعرانة ليلاً معتمر فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال فمن أجل ذلك خفيت على الناس وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في أيام العشر بالخطأ ولو كانت بسند صحيح أما للنسيان من معاوية أو من بعض الرواة عنه **﴿متفق عليه﴾** وأنت علمت مما سبق من كلام المحقق أن قوله عند المروة ليس في الصحيحين بل في رواية أبي داود.

٢٦٤٨ ـ (**وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع**) قال الطيبي [رحمه الله]: كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث قال [بعضهم] في الحديبية لما أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعاً في دخول مكة قلت لا منع من الجمع بين القولين وهو أنه قاله في الموضعين (**اللهم ارحم المحلقين**) حيث عملوا بالأفضل لأن العمل بما بدأ الله تعالى في قوله: **﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾** [الفتح ـ ٢٧] أكمل وقضاء التفث المأمور به في قوله عزَّ وجلّ: **﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾** [الحج ـ ٢٩] يكون به أجمل وبكونه في ميزان العمل

حديث رقم ٢٦٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٦١ الحديث رقم ١٧٢٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٥ الحديث رقم (٣١٧. ١٣٠١).

قالوا: والمقصِّرِينَ يا رسولَ اللّهِ؟! قال: «والمقصِّرينَ». متفق عليه.

٢٦٤٩ ـ (٤) وعن يحيى بنِ الحُصَينِ، عنْ جدتِهِ، أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ في حجَّةِ الوَداعِ دَعا للمُحلِّقينَ ثلاثاً، وللمُقصِّرينَ مرَّةٍ واحدةً.

أثقل (قالوا والمقصرين يا رسول الله) عطف تلقيني وأما قوله عزّ وجلّ: ﴿ومن ذريتي﴾ وبعد قوله: ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ [البقرة ـ ١٢٤] أي واجعل بعض ذريتي أئمة ليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر فإنه دعاء مستقل لا متفرع عن كلام سابق وأما تقديره وجاعل بعض ذريتي فهو عطف على كاف جاعلك فلا وجه له نعم لا يبعد أن يكون من باب التلقين قوله سبحانه: [قال ومن كفر] بعد قوله ﴿وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر﴾ [البقرة ـ ١٢٦] فإنه يصح التقدير وارزق من كفر بصيغة الأمر وأرزق من كفر بصيغة المتكلم أو ومن كفر مبتدأ خبره فأمتعه (قال اللهم ارحم المحلقين) وتغافل عن العطف على وجه العطف دون العنف (قالوا) تأكيد للاستدعاء وهل هو قول المحلقين أو المقصرين أو قولهما جميعاً احتمالات ثلاث أظهرها بعض الكل من النوعين (والمقصرين يا رسول الله ﷺ قال) أي في المرة الثانية (والمقصرين متفق عليه) وذكر ابن الهمام في رواية الصحيحين أنه قال في المرة الثالثة والمقصرين ثم قال وفي رواية البخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين ا هـ. فما ذكره المؤلف ما تقصير منه أو رواية أخرى والله تعالى أعلم ويدل على الأول الحديث الثاني وهو قوله:

٢٦٤٩ ـ (وعن يحيى بن حصين عن جدته) أي أم الحصين بنت اسحاق الأحمسية شهدت حجة الوداع ذكره المؤلف (أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة) وهي في المرة الأخيرة (رواه مسلم) وتحمل رواية البخاري فلما كانت الرابعة على عمرة الحديبية جمعا بين الحديثين أو يحمل كلام كل راو على ما سمع به وتحقق عنده والله تعالى أعلم قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما خص المحلقين أوّلاً بالدعاء دون المقصرين وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم ولم يحلقوا لأن أكثر من أحرم معه عليه الصلاة والسلام لم يكن معه هدي وكان عليه الصلاة والسلام قد ساق الهدي ومن معه الهدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما أمر من ليس معه هدي أن يحلق ويحل ووجدوا في أنفسهم من ذلك وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة النبي ﷺ أولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان التقصير في نفوسهم أخف من الحلق فمال أكثرهم إليه وكان فيهم من بادر إلى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذا قدم المحلقين وأخر المقصرين ا هـ. ولا يخفى أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرهم بالتحلل لا بخصوص الحلق وإنما اختاروا القصر لقرب الزمان من الوقوف ابقاء للشعر للحلق أو القصر بعد الحج وجمعا بين العملين وهما الرخصة والعزيمة [والرخصة] أولى بعد العمرة وأما المقصرون في الحج

حديث رقم ٢٦٤٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٦ الحديث رقم (٣٢١ . ١٣٠٣).

رواه مسلم.

٢٦٥٠ ـ (٥) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى مِنىً، فأتى الجمرةَ فرماها، ثمَّ أتى منزلَه بمِنىً، ونحَرَ نسُكَه، ثمَّ دَعا بالحلاَّقِ، وناوَلَ الحالِقَ شِقَّه الأَيمنَ فحلقه،

فعملوا بالرخصة وإبقاء شعرهم للزينة بخلاف المحلقين فإنهم اختاروا العزيمة في القضية فاستحقوا الأفضلية ولأنه أدل على صدق النية وحسن الطوية والتذلل في مقام العبودية وأما قول النووي ووجه أفضلية الحلق أن المقصر أبقى على نفسه الزينة لشعره والحاج مأمور بترك الزينة فغريب منه وكذا استحسان ابن حجر منه عجيب فإن الحاج ليس مأموراً بترك الزينة بعد فراغ الحجة أو العمرة ثم هذا كله لا ينافي ما حكاه عياض عن بعضهم أنه كان بالحديبية حين أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعاً بدخول مكة يومئذ إلا أن قولهم أمرهم بالحلق بغير محفوظ وإنما أمرهم بالتحلل فاختار بعضهم الحلق لأنه الأفضل واختار آخرون القصر حتى يحلقوا في العام المقبل جمعا بين القضيتين وحيازة للفضيلتين عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فدعا رسول الله ﷺ للمحلقين بما ذكر فقيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لأنهم لم يشكوا يعني لم يطمعوا في دخول مكة يومئذ مستدلين بقوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين**﴾ [الفتح ـ ٢٧] وقد أجاب الصديق من أرباب التحقيق عنه بأنه ليس في الآية تقييد بهذه السنة ثم نص عليه الصلاة والسلام بهذا الكلام في ذلك المقام هذا والمذهب المشهور الذي عليه الجمهور أن الحلق أو التقصير نسك أما واجب وأما ركن لا يحصل التحلل من الحج والعمرة إلا به وللشافعي [رحمه الله تعالى] قول شاذ أنه يحصل باستباحة محظور كالطيب واللباس والصواب هو الأوّل.

٢٦٥٠ ـ (**وعن أنس أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة**) أي جمرة العقبة (**فرماها ثم أتى منزله بمنى**) وهو الآن يسمى مسجد الخيف قال ابن حجر هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب إلى عرفة (**ونحر نسكه**) بسكون السين ويضم جمع نسيكة وهي الذبيحة والمراد بدنه عليه الصلاة والسلام وقد نحر بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً أن ينحر بقية المائة (**ثم دعا بالحلاق**) وهو المزين قال الطيبي [رحمه الله]: هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره (**وناول الحالق شقه**) أي جانبه (**الأيمن**) أي من الرأس (**فخلقه**) قال الطيبي [رحمه الله]: دل على أن المستحب [لابتداء بالأيمن وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر] ا هـ. أي ليكون أيمن الحالق ونسب إلى أبي حنيفة إلا أنه رجع عن هذا وسبب ذلك أنه قاس أوّلاً يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن ولما بلغه أنه عليه الصلاة والسلام اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول المبني على المعقول إلى صريح المنقول إذا لحق بالاتباع أحق ولو وقف

حديث رقم ٢٦٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٨ الحديث رقم (٣٢٦ . ١٣٠٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٠٠ الحديث رقم ١٩٨١. والترمذي في السنن ٣/ ٢٥٥ الحديث رقم ٩١٢. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٧.

ثُمَّ دَعا أبا طلحةَ الأنصارِيَّ، فأعطاهُ إِياهُ، ثُمَّ ناولَ الشِقَّ الأيسرَ، فقال: «احلِقْ» فحلَقه، فأعطاهُ أبا طلحةَ، فقال: «اقسِمْهُ بينَ النَّاسِ». متفق عليه.

٢٦٥١ ـ (٦) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قبلَ أَنْ يُحرِمَ، ويومَ النَّحر قبلَ أَنْ يطوفَ بالبيتِ بطيب فيه مِسْكٌ متفق عليه.

الحالق خلف المحلوق أمكن الجمع بين الأيمنين **(ثم دعا أبا طلحة الأنصاري)** وهو عم أنس وزوج أمه أم سليم وكان له عليه الصلاة والسلام بأبي طلحة وأهله مزيد خصوصية ومحبة ليست لغيرهم من الأنصار وكثير من المهاجرين الأبرار [رضوان الله عليهم أجمعين] وهو الذي حفر قبره الشريف ولحد له وبنى فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته أم كلثوم وزوجها عثمان حاضر **(فأعطاه)** أي أبا طلحة **(أباه)** أي الشعر [المحلوق] **(ثم ناول)** أي الحالق **(شقه الأيسر)** وفي نسخة صحيحة الشق الأيسر **(فقال)** بلسان القال أو الحال **(احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه)** أي المجموع **(بين الناس)** دل على طهارة شعر الآدمي خلافاً لمن شذ وأن يتبرك بإشعاره عليه الصلاة والسلام وباقي آثاره **(متفق عليه)** قال ابن الهمام اخرج الجماعة إلا ابن ماجه عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس وهذا يفيد أن السنة ي الحلق البداءة بيمين المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو الصواب[1] اهـ. وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ يمين المحلوق وذكر كذلك بعض أصحابنا ولم يعز إلى أحد والسنة أولى وقد أخذ الإمام بقول الحلاق ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه وفي منسك ابن العجمي والبحر هو المختار وقال في النخبة هو الصحيح وقد روي رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب لأنه قال أخطأت في الحج في موضع كذا وكذا وذكر منه البداءة بيمين الحالق فصح تصحيح قوله الأخير وقد ذكر ابن حجر أنه يسن أن يقلم بعد الحلق أو التقصير أظفاره للاتباع كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه أقول وهو الملائم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم.

٢٦٥١ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم)** أي بالحج أو العمرة أو بهما **(ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت)** أي بالتحلل الأول وهو بالحلق **(بطيب)** متعلق بأطيب **(فيه)** أي في أجزائه **(مسك متفق عليه)** وفيه رد على من جعل الطيب تابعاً للجماع.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٨٥.

حديث رقم ٢٦٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩٦. حديث رقم ١٥٣٩. ومسلم في ٢/ ٨٤٩ حديث رقم (٤٦ ـ ١١٩١). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٥٨ الحديث رقم ١٧٤٥. والترمذي في ٣/ ٢٥٩ حديث رقم ٩١٧. والنسائي في ٥/ ١٣٧ الحديث رقم ٢٦٨٥. وابن ماجه في ٢/ ٩٧٦ حديث رقم ٢٩٢٦. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٨ الحديث رقم ١٧ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٦/ ١٨٦.

٢٦٥٢ ـ (٧) وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النَحْر، ثمَّ رجعَ، فصلّى الظهْرَ بمِنىً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٥٣ ـ (٨) عن عليٍّ وعائشةَ [رضي اللّهُ عنهما]، قالا: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ تحْلِقَ المرأةُ رأسَها. رواه الترمذيُّ.

٢٦٥٤ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على النّساءِ الحَلْقُ؛

٢٦٥٢ ـ (**وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر**) أي نزل من منى إلى مكة بعد رميه وذبحه فطاف طواف الفرض وقت الضحى (**ثم رجع**) أي في ذلك اليوم (**فصلى الظهر بمنى رواه مسلم**) قال ابن الهمام والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك أن أحد الخبرين وهم وإذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى[(١)] اهـ. والحمل على أنه أعاد الظهر بمنى مقتدياً على مذهبنا أو إماماً على مذهب الشافعي وأمر أصحابه بالظهر حين انتظروه أولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على أنه روي أنه كان يزور البيت في كل يوم من أيام النحر فليحمل على يوم آخر وقد تقدمت توجيهات أخرى فتدبر وأما خبر الترمذي الذي حسنه «أنه عليه الصلاة والسلام أخر طوافة إلى الليل»[(٢)] فمؤوّل بأنه أخر طواف نسائه إلى الليل أو جوّز تأخير طواف الزيارة إلى الليل أو المعنى أخر طوافة الكائن مع نسائه إلى الليل لرواية أنه عليه الصلاة والسلام زار مع نسائه ليلاً وفي الحديث دلالة على أن رميه وحلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق وإن اختلف كونه بمكة أو بمنى إذ الترتيب بين الحلق والإفاضة معتبر فظهرت المناسبة بين الباب وبين حديث ابن عمر فتدبر [رحمهم الله تعالى].

(الفصل الثاني)

٢٦٥٣ ـ (**عن علي وعائشة رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها**) أي في التحلل أو مطلقاً إلا لضرورة فإن حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل (**رواه الترمذي**) وكذا النسائي.

٢٦٥٤ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء الحلق**) أي لا يجب

حديث رقم ٢٦٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٠ الحديث رقم (٣٣٥ . ١٣٠٨).

(١) فتح القدير ٢/ ٣٨٨.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٦٣ الحديث رقم ٩٢٠.

حديث رقم ٢٦٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٧٥ الحديث رقم ٩١٤.

حديث رقم ٢٦٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٠٢ الحديث رقم ١٩٨٥. والدارمي في ٢/ ٨٩ الحديث رقم ١٩٠٦. والدارقطني في ٢/ ٢٧١ الحديث رقم ١٦٥ من كتاب الحج.

إِنَّما على النساءِ التَّقصيرُ». رواه أبو داود، والدارميُّ.

وهذا الباب خال من الفصل الثالث.

(٩) باب في التحلل

ونقلهم بعض الأعمال على بعض

الفصل الأول

٢٦٥٥ ـ (١) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمْرِو بن العاصِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حَجَّةِ

عليهن الحلق في التحلل (**إنما على النساء التقصير**) أي إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما والحلق أفضل ثم قيل أقل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو أن يأخذ من رؤوس شعر رأسه مقدار أنملة رجلاً كان أو امرأة ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله الإمام مالك من وجوب الاستيعاب وادعى أنه هو الصواب كما تقدم (**رواه أبو داود والدارمي**) وفي نسخة السيد والترمذي بواو العطف وفي نسخة العفيف بلا واو بدل الدارمي وفي نسخة وهذا الباب خال عن الفصل الثالث ولا يحتاج إلى الاعتذار ولعله لدفع وهم الإسقاط.

(باب) (١)

بالتنوين والسكون وفي نسخة باب جواز التقديم والتأخير في بعض أمور الحج وأما قول ابن حجر باب في مسائل تتعلق بالحلق فلذا لم يؤت بالترجمة فغريب مع أن الباب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والإفاضة.

(الفصل الأوّل)

٢٦٥٥ ـ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة

---

(١) في المشكاة لسان باب التحلل.

حديث رقم ٢٦٥٥: أخرجه البخاري في ٣/ ٥٦٩. الحديث رقم ١٧٣٦. ومسلم في ٢/ ٩٤٨ الحديث رقم (٣٢٧ ـ ١٣٠٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٥١٦ الحديث رقم ٢٠١٤. والترمذي في ٣/ ٢٥٨ الحديث رقم ٩١٦. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٤ الحديث رقم ٣٠٥١ مالك في الموطأ ١/ ٤٢١ الحديث رقم ٢٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٥٩.

الوَداع بمنىً للنَّاسِ يسألونَه، فجاءَهُ رجلٌ، فقال: لَمْ أشعُرْ فحلقْتُ قبلَ أنْ أذبَحَ. فقال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». فجاءَ آخرُ، فقال: لَمْ أشعُرْ فنحرْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ. فقال: «ارْمِ ولا حرَجَ». فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عنْ شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاَّ قال: «افعَلْ ولا حرَجَ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: أتاه رجلٌ، فقال: حلقْتُ قبلَ أنْ أرمي. قال: «ارْمِ ولا حرَجَ». وأتاهُ آخرُ، فقال: أفَضتُ إلى البيتِ قبلَ أن أرْمي. قال: «ارْمِ ولا حرَجَ».

الوداع) بفتح الحاء والواو على الصحيح فيهما **(بمنى للناس)** أي لأجلهم **(يسألونه)** حال من فاعل وقف أو من الناس أو استئناف لبيان علة الوقوف قاله الطيبي: ويؤيد الأخير رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه **(فجاء)** وفي نسخة فجاءه بالضمير **(رجل فقال لم أشعر)** أي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلاً لقرب وجوب الحج أو فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئاً **(فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح)** أي الآن **(ولا حرج)** أي لا إثم عليك ولا يلزم منه عدم الفدية **(فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم)** بصيغة المجهول أي وحقه التأخير **(ولا أخر)** أي ولا عن شيء أخر وحقه التقديم قال الطيبي [رحمه الله] لا بد من تقدير لا في الأوّل لأن الكلام في سياق النفي ونظيره قوله تعالى: ﴿**ما أدري ما يفعل بي ولا بكم**﴾ [الأحقاف ـ ٩] ا هـ. وفيه بحث من وجوه منها أن الحديث ليس داخلاً في تلك القاعدة وهي أن لا إن كان ما بعدها فعلاً ماضياً وجب تكرارها كقوله تعالى: ﴿**فلا صدق ولا صلى**﴾ [القيامة ـ ٣١] ومنها أن الآية أيضاً خارجة عنها لما في المغني وغيره أن ما دخل عليه لا أن [كان] فعلاً مضارعاً لم يجب تكرارها نحو ﴿**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول**﴾ [النساء ـ ١٤٨] وقل: ﴿**لا أسألكم عليه أجر**﴾ [هود ـ ٥١] ومنها أنه قد يتوهم من إيراده الآية نظير الوجود تكرار [ما] لنافية كما هو المتبادر من عبارته وليس كذلك لأن ما في [ما] بفعل ليست بنافية بل هي استفهامية أو موصولة ومنها أنه جاء ترك التكرار في لا شلت يداك بلا تكرار وكذا الأفض الله فاك لأن المراد الدعاء فالفعل مستقبل في المعنى ومنها أنه شذ ترك التكرار في قوله:

أن تغفر اللهم فاغفر جماً وأي عبد لك لا ألما

ومنها أن تقدير لا في الأوّل أو الآخر فغير معروف **(إلا قال افعل ولا حرج﴾** قال الطيبي [رحمه الله]: **أفعال** يوم النحر أربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير أنه واجب وإليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال أبو حنيفة ومالك وأوّلوا قوله ولا حرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية ا هـ. ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه **(متفق عليه وفي رواية لمسلم أتاه رجل فقال حلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج)** اعلم أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبي حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بأيام النحر وأما تخصيص الذبح

٢٦٥٦ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُسألُ يومَ النحْرِ بمنىً، فيقولُ: «لا حرَجَ»، فسألَه رجلٌ، فقال: رَميْتُ بعدَما أمسَيتُ. فقال: «لا حرَجَ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٦٥٧ ـ (٣) عن عليّ [رضي الله عنه]، قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إِني أفضتُ قبلَ أنْ أحلِقَ. قال: «احلِقْ أوْ قصِّرْ ولا حرَجَ».

بالحرم فإنه شرط بالاتفاق لو ذبح في غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من أن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح.

٢٦٥٦ ـ (**وعن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى**) أي عن التقديم والتأخير (**فيقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج**) أي بعد غروب الشمس قال الطيبي [رحمه الله]: أي بعد العصر وفيه أنه ليس فيه توهم تقصير فإنه جائز بالاتفاق حتى في أوّل النحر ثم قال وإذا غربت الشمس فإن وقت الرمي ولزمه دم في قول للشافعي ا هـ. وأما مذهبنا ففي أيام الرمي تفضيل قال شيخ الإسلام في مبسوطه أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد [طلوع] الشمس إلى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة قال ابن الهمام [رحمه الله] ولا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل طلوع الشمس ورمي الرعاء ليلاً يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص ا هـ. وهو ظاهر في الرعاء وأما في الضعفة فضعيف للحديث الصحيح في حقهم لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس ثم قال ابن الهمام [رحمه الله] ولو أخره إلى غدر رماه وعليه دم عند أبي حنيفة [رحمه الله] خلافاً لهما ا هـ. فقوله أمسيت ضد أصبحت على ما في القاموس فظاهره أنه بعد الغروب وأما تفسير الطيبي [رحمه الله] بما بعد العصر فغريب ثم الوقت المسنون في اليومين اللذين بعده بعد الزوال إلى غروب الشمس وما بعد المغرب إلى طلوع الفجر وقت مكروه وإذا ما طلع الفجر فقد فات وقت الأداء عند الإمام خلافاً لهما وبقي وقت القضاء اتفاقاً وإذا غربت الشمس من اليوم الرابع فقد فات وقت الأداء والقضاء بالإجماع (**رواه البخاري**).

(الفصل الثاني)

٢٦٥٧ ـ (**عن علي رضي الله عنه قال أتاه**) أي النبي ﷺ (**رجل فقال يا رسول الله ﷺ إني أفضت**) أي طفت طواف الإضافة (**قبل أن أحلق قال احلق أو قصر**) أو للتخيير (**ولا حرج**) أي لا اثم

حديث رقم ٢٦٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٥٩. الحديث رقم ١٧٣٥.

حديث رقم ٢٦٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٥٨ الحديث رقم ٩١٦.

وجاءَ آخرُ، فقال: ذَبحْتُ قبلَ أنْ أرْميَ. قال: «ارْمِ ولا حرَجَ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٢٦٥٨ ـ (٤) عن أُسامةَ بنِ شرِيكٍ، قال: خرجْتُ معَ رسولِ الله ﷺ حاجّاً، فكانَ النَّاسُ يأتونَه، فمنْ قائلٍ: يا رسولَ الله! سعَيْتُ قبلَ أن أطوفَ، أو أخَّرتُ شيئاً أو قدَّمْتُ شيئاً، فكانَ يقولُ: «لا حرَجَ إلا على رجلٍ اقترَضَ عِرْضَ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلكَ الذي حَرِجَ وهَلكَ». رواه أبو داود.

(١٠) باب خطبة يوم النحر

ورمي أيام التشريق والتوديع

ولا فدية **(وجاء آخر فقال ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج)** أي لا اثم ولا فدية على المفرد وأما القارن والمتمتع فليس عليهما الاثم إذا لم يكن عن عمد لكن عليهما الكفارة **(رواه الترمذي)**.

(الفصل الثالث)

٢٦٥٨ ـ **(عن أسامة بن شريك)** بفتح الشين وكسر الراء **(قال خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً)** أي مريد الحج **(فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت)** أي للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الآفاقي أو طواف نقل للمكي **(قبل أن أطوف)** أي طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الآفاقي والمكي وهو مذهبنا على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعي حيث قيده بالآفاقي **(أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً)** أي في أفعال أيام منى **(فكان يقول لا حرج)** أي لا اثم **(إلا على رجل)** الاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الاثم **(اقترض)** بالقاف أي اقتطع **(عرض مسلم)** أي نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها **(وهو)** أي والحال أن ذلك الرجل **(ظالم)** فيخرج جرح الرواة والشهود فإنه مباح **(فذلك [الذي]** أي الرجل الموصوف **(حرج)** بكسر الراء أي وقع منه حرج **(وهلك)** أي بالإثم والعطف تفسيري **(رواه أبو داود)** وقد جاء في أحاديث أن ستة وثلاثين زنية بالأم في جوف الكعبة أهون من عرض المسلم.

(باب خطبة يوم النحر)

الخطبة المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة لأن الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة بالكسر بطلب المرأة ذكره الطيبي **(ورمي أيام التشريق)** عطف على خطبة **(والتوديع)**

حديث رقم ٢٦٥٨: أخرجه أبو داود في ٢/٥١٧ الحديث رقم ٢٠١٥.

الفصل الأول

٢٦٥٩ ـ (١) عن أبي بكرةَ [رضي الله عنه] قال: خطبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النحر، قال: «إنَّ الزمانَ قد استدار كهيئتهِ يومَ خلقَ اللّهُ السماواتِ والأرضَ،

قال الطيبي [رحمه الله] عطف على التشريق أي أيام النفر التي تستتبع طواف الوداع ا هـ. والصواب أنه عطف على رمي أو خطبة فإنه ما وقع طواف وداعه عليه الصلاة والسلام إلا في الليل التي بعد أيام النفر وللاتفاق على جوازه في أيام النفر وما بعدها بل الأولى عند الكل تأخيره إلى حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييده بأيام النفر مع أنه تكرار محض لا إفادة في إعادته.

(الفصل الأوّل)

٢٦٥٩ ـ **(عن أبي بكر)** أي الثقفي **(قال خطبنا)** أي وعظنا **(النبي ﷺ يوم النحر)** يستحب الخطبة عند الشافعي في أوّل أيام النحر وعندنا في الثاني من أيامه تقييده في الأحاديث الصحيحة يؤيده مذهبنا به واستشكل النووي وما اتفق عليه أصحاب الشافعي من قولهم يسن أن يخطب الإمام أو نائبه الناس بعد صلاة يوم النحر بمنى خطبة فردة يعلم فيها حكم المناسك إلى أن قال فقولهم بعد صلاة الظهر مخالف لما في الأحاديث الصحيحة أنها كانت ضحى ا هـ. فالصواب أن هذه الخطبة كانت خطبة موعظة وإن الخطبة المعروفة كانت ثاني يوم النحر والله أعلم **(قال أن الزمان)** هو اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة **(قد استدار)** أي دار **(كهيئة)** قال الطيبي [رحمه الله] الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف أي استدار استدارة مثل حالته **(يوم خلق الله السموٰات)** أي وما فيها من النيرين اللذين بهما تعرف الأيام والليالي والسنة والأشهر وفي نسخة كهيئة يوم بالإضافة وهو خلاف الرواية والدراية **(والأرض)** أي عاد ورجع إلى الموضع الذي ابتدأ منه يعني الزمان في انقسامه إلى الأعوام والأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموٰات والأرض وقال بعض المحققين من علمائنا أي دار على الترتيب الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموٰات والأرض وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثني عشر شهراً وعاماً ثلاثة عشر فإنهم كانوا ينسؤن الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي نسؤه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل(١) أشهرها فيحلون

حديث رقم ٢٦٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٧٣. الحديث رقم ١٧٤١. ومسلم في ٣/ ١٣٠٧ الحديث (٣١ . ١٦٧٩) وابن ماجه في السنن ١/ ٨٥ الحديث رقم ٢٣٣. والدارمي ٢/ ٩٣ الحديث رقم ١٩١٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٠.

(١) في المخطوطة «يتبدل».

السَّنةُ اثنا عَشَرَ شهراً، منها أربعةٌ حُرمٌ، ثلاثٌ متوالياتٌ، ذو القَعدةِ، وذو الحجَّةِ، والمحرَّمُ، ورَجبُ مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان». وقال: «أيُّ شهرٍ هذا؟» قلنا: اللَّهُ ورسولهُ أعلم،

الأشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ [التوبة - ٣٧] الآية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله ﷺ حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه فقال النبي ﷺ أن الزمان قد استدار كهيئته يعني أمر الله أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهراً بشهر كعادة أهل الجاهلية ا هـ. وقال البيضاوي كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهراً آخرحتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد اهـ. فكأنّ العرب كانوا مختلفين في النسيء والله تعالى أعلم **(السنة اثني عشر شهراً)** جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى قاله الطيبي رحمه الله **(منها أربعة حرم)** قال تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم قال البيضاوي [رحمه الله] أي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة وأوّلوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فإنه أعظم وزراً كارتكابها في الحرم وحال الإحرام وعن عطاء لا يحل للناس أن يغزوا في الحرم والأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا ويؤيد الأوّل ما روي أنه ﷺ حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة **(ثلاث)** أي ليالي **(متواليات)** أي متتابعات قال الطيبي [رحمه الله] اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذف التاء والأظهر أنه تغليب لليالي هنا كما في أربعة تغليب للأيام **(ذو القعدة)** بفتح القاف ويكسر **(وذو الحجة)** بكسر الحاء وقد يحذف منها ذو **(والمحرم)** عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون المحرم إلى صفر مثلاً ليقاتلوا فيه وهو النسيء المذكور في القرآن وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع [الشهور] ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم إلى أصله قبل فلذلك أخر النبي ﷺ الحج إلى تلك السنة ا هـ. لكن يشكل حيث أمر النبي ﷺ أبا بكر وأمره بالحج قبل حجة الوداع مع أن الحج لا يصح في غير الحجة بالإجماع وقد كتبت في هذه المسألة رسالة مستقلة ثم رأيت ابن حجر [رحمه الله] وافقني في هذه القضية حيث قال ومما يتعين اعتقاده أن الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن أسيد أمير مكة وسنة تسع التي كان عليها أبو بكر إنما كانت في الحجة وكان الزمان استدار فيهما لاستحالة أمره ﷺ للناس بالحج في غير الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لأن قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها فتعين حمله على العاملين قبلها أيضاً كما قطعت به القواعد الشرعية **(ورجب مضر)** على وزن عمر غير منصرف قبيلة عظيمة من العرب أضيف إليهم لأنهم كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الأشهر وكانوا يعظمونه أكثر من سائر العرب ولا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث وأما تعريفه بقوله **(الذي بين جمادى)** بضم الجيم وفتح الدال وبعده ألف ورسمه بالياء **(وشعبان)** فلإزاحة الارتياب الحادث فيه من النسيء وقال الطيبي [رحمه الله] لزيادة البيان **(وقال أي شهر هذا)** أراد بهذا الاستفهام أن يقرر في نفوسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما أراده **(قلنا الله ورسوله أعلم)** رعاية للأدب وتحرزاً عن التقدم

فسَكَتَ حتى ظنَنَّا أنَّهُ سيُسمِّيه بغير اسمهِ. فقال: «أَليسَ ذا الحِجَّةِ؟» قلنا: بلى، قال: «أيّ بلدٍ هذا؟» قلنا: اللَّهُ ورسولهُ أعلم، فسكتَ حتى ظنَنَّا أنهُ سيُسميه بغير اسمه. قال: «أليسَ البلدةَ؟» قلنا: بلى! قال: «فأي يومٍ هذا؟» قلنا: اللَّهُ ورسولهُ أعلم، فسكتَ حتى ظنَنَّا أنَّهُ سيُسمِّيهِ بغيرِ اسمهِ. قال: «أليسَ يومَ النحرِ؟» قلنا: بلى. قال: «فإنَّ دِماءَكم وأموالكُم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكمْ هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا، وسَتَلْقَوْنَ ربَّكم، فيسألكُم عن أعمالِكم، ألا فلا تَرْجعُوا بعدي ضُلَّالاً، يضربُ بَعضُكم رقابَ بعضٍ، ألا هلْ بلَّغْتُ؟» قالوا: نعم. قال: «اللهمَّ اشهدْ؛ فليبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبلَّغٍ

بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه **(فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس)** أي هذا الشهر أو اسمه **(ذا الحجة قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال)** بلا فاء **(أليس)** أي البلد **(البلدة)** قال الطيبي [رحمه الله] غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة ا هـ. وقال بعضهم أي البلدة التي تعلمونها مكة وقيل هي اسم مكة ا هـ. والأظهر أن المراد بالبلد الأرض بقرينة الإشارة بهذا في منى والبلدة وإن كانت اسم مكة لكن قد تطلق ويراد بها أرض الحرم كلها من باب طلاق الجزء وإرادة الكل ومنه قوله تعالى: إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ولا شك أن التحريم يعم مواضع الحرم كلها **(قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس)** أي هذا اليوم **(يوم النحر قلنا بلى)** ولعل فائدة السؤال على هذا المنوال مع تكرر الحال ليكون أوقع في القلب وأحفظ في النفس **(قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم)** أي تعرضكم لبعضكم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم العرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه **(عليكم حرام)** أي محرم حرمة شديدة **(كحرمة يومكم هذا)** والمشبه به قد لا يكون أقوى بأن يكون أشهر وأظهر وكان كذلك سنة أهل الجاهلية **(في بلدكم هذا)** فالمعصية به عظيمة كما قال ابن عباس [رضي الله عنه] وجمع من أتباعه بمضاعفة السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات بها لكن المعتمد أن السيئة بها تضاعف كيفية كمية لئلا يخالف حصر قوله: ﴿**ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها**﴾ [الأنعام ـ ١٦٠] وأما قوله تعالى: ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾ [الحج ـ ٢٥] فلا يصلح دليلاً للتعدد الذي ادعوه بل للعظم الذي ذكرته **(في شهركم هذا)** إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال **(وستلقون ربكم)** أي يوم القيامة **(فيسألكم عن أعمالكم)** أي القليلة والكثيرة **(ألا)** للتنبيه **(فلا ترجعوا بعدي أي لا تصيروا بعد وفاتي)** **(ضلالاً)** بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال قال الطيبي [رحمه الله] ويروى كفاراً أي مشبهين بهم في الأعمال **(يضرب بعضكم رقاب بعض)** استئناف مبين أو حال وفي نسخة بالجزم على جواب النهي **(ألا)** للتنبيه **(هل بلغت)** بتشديد اللام أي أعلمتكم ما أنزل إليّ من ربي **(قالوا نعم قال اللهم أشهد)** أي لي وعليهم **(فليبلغ)** بالتشديد ويخفف أي ليخبر **(الشاهد)** أي الحاضر **(الغائب)** أي حقيقة أو حكماً **(فرب مبلغ)** بتشديد اللام المفتوحة أي من

أوعى من سامعٍ» متفق عليه.

٢٦٦٠ ـ (٢) وعن وَبرةَ، قال: سألتُ ابنَ عمر: متى أرْمي الجمارَ؟ قال: إذا رمى إمامُكَ فارمِهْ، فأعدتُ عليه المسألةَ. فقال: كنا نتحيَّنُ، فإذا زالتِ الشمسُ رمَيْنَا. رواه البخاري.

٢٦٦١ ـ (٣) وعن سالم، عن ابنِ عمر: أنه كانَ يرمي جمرةَ الدُّنيا بسبع حَصيَاتٍ، يُكبِّرُ على إثْرِ كلِّ حصاة، ثمَّ يتقدَّمُ حتى يُسهِلَ

يبلغه الحديث **(أوعى)** أي أحفظ لمبناه وأفهم لمعناه **(من سامع)** فيه تسلية للغائبين وتقوية للتابعين وإيماء أن باب الله مفتوح للسالكين ولا يطرد عن بابه إلا الهالكين **(متفق عليه)**.

٢٦٦٠ ـ **(وعن وبرة)** بفتحات وقيل بسكون الموحدة واقتصر عليه المؤلف وهو ابن عبد الرحمٰن تابعي **(قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار)** أي في اليوم الثاني وما بعده **(قال إذا رمى أمامك)** أي اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي [رحمه الله] ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالماً لقي الله سالماً وأما قول ابن حجر أي الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمير الحج ففيه إنهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا **(فارمه)** بهاء الضمير أو السكت وعلى الأوّل تقديره ارم موضع الجمرة أو ارم الرمي أو الحصى **(فأعدت عليه المسألة)** أردت تحقيق وقت رمي الجمرة **(فقال كنا نتحين)** أي نطلب الحين والوقت قال الطيبي [رحمه الله] أي ننتظر دخول وقت الرمي **(فإذا زالت الشمس رمينا)** بلا ضمير أي الجمرة وفي نسخة رميناه أي الحصى وفي رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر وهو الأنسب بتقديم الأهم فالأهم والله تعالى أعلم **(رواه البخاري)**.

٢٦٦١ ـ **(وعن سالم عن ابن عمر)** أي أبيه **(أنه كان يرمي جمرة الدنيا)** أي البقعة القربى وهي الجمرة الأولى لأنها الأولى لأنها أقرب إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي ﷺ **(بسبع حصيات)** في كل يوم من أيام التشريق **(يكبر على أثر كل حصاة)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي عقيب كل واحدة من الحصى وفي رواية مع كل حصاة وفي رواية عند كل حصاة وهو أعم والمراد بالمعية خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي باعتبار الابتداء أو أثره باعتبار الانتهاء قال ابن الهمام [رحمه الله]: كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله أكبر يعني وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغماً للشيطان ورضا للرحمٰن اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً **(ثم يتقدم)** أي يذهب قليلاً من ذلك الموضع **(حتى يسهل)** بضم الياء

حديث رقم ٢٦٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٧٩ الحديث رقم ١٧٤٦. وأبو داود في السنن ٢/ ٤٩٦ الحديث رقم ١٩٧٢.

حديث رقم ٢٦٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٢. الحديث رقم ١٧٥٢.

فيقومُ مستقبل القبلة طويلاً، ويَدعُو، ويرفعُ يديهِ، ثمَّ يرمي الوسطَى بسبع حَصَيَاتٍ، يُكبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثمَّ يأخُذُ بذاتِ الشمالِ فيُسهِلُ ويقومُ مستقبلَ القبلةِ، ثمَّ يدعُو ويَرفعُ يديهِ، ويقومُ طويلاً، ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العقبَةِ منْ بطن الوادي بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاةٍ، ولا يَقِفُ عندَها،

وكسر الهاء أي يدخل المكان السهل وهو اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي أي الصعب **(فيستقبل القبلة)** وفي نسخة صحيحة فيقوم مستقبل القبلة[(١)] أي حال كونه مقابل الكعبة وفي التعبير بالقبلة إشعاراً باعتبار الجهة ثم قوله: **(فيقوم)** مرفوع عطفاً على يتقدم **(طويلاً)** أي قياماً أو زماناً طويلاً وهما متلازمان **(ويدعو)** أي قدر سورة البقرة رواه البخاري[(٢)] **(ويرفع يديه)** خلافاً لمالك **(ثم يرمي الوسطى)** أي الجمرة التي بين الأولى والأخرى **(بسبع حصيات)** قال ابن الهمام هل هذا الترتيب متعين أو أولى مختلف فيه والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه والله سبحانه وتعالى أعلم . أقول والأحوط مراعاة الترتيب لأنه واجب عند الشافعي وغيره ثم الظاهر أن الموالاة سنة كما في الوضوء أو واجب وفق مذهب مالك [رحمه الله] هنالك **(يكبر كلما رمى بحصاة)** ظاهرة تأخير التكبير عن الرمي لكن يؤول بما تقدم **(ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل)** أي يذهب على شمال الجمرة الوسطى حتى يصل إلى موضع سهل **(ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً)** كما تقدم **(ثم يرمي جمرة ذات العقبة)** بإضافة الجمرة **(من بطن الوادي بسبع حصيان)** في الهداية لو رماها من فوق العقبة أجزأه إلا أنه خلاف السنة[(٣)] قال ابن الهمام ففعله عليه الصلاة والسّلام من أسفلها سنة لا أنه المتعين ولذا ثبت رمي خلق كثير من الصحابة من أعلاها ولم يأمرهم[(٤)] بالاعادة ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس كما في الصحيح عن ابن مسعود أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له أن ناساً يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وكان وجه اختياره عليه الصلاة والسّلام لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف فإنه يتوقع الأذى إذا رموا من أعلاها لمن أسفلها فإنه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من أسفل مع المارين من فوقها[(٥)] ا هـ. ويؤيده جواز الرمي من جوانب سائر الجهات معع أنه عليه الصلاة والسّلام ما رمى إلا من جهة واحدة **(يكبر عند كل حصاة ولا يقف)** أي للدعاء **(عندها)** قال ابن الهمام [رحمه الله] ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فإن تخايل أنه في اليوم الأوّل لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والإفاضة

---

(١) وهي نسخة المتن.

(٢) ليس في الحديث عن ابن عمر عند البخاري انه كان يدعو قدر سورة البقرة ٣/ ٥٨٢ الحديث ١٧٥١.

(٣) قوله إلا انه خلاف السنة ليس من الهداية بل من فتح القدير ٢/ ٣٨٢.

(٤) في المخطوطة يأمروهم وهو الصواب كذا في فتح القدير.

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٨٢.

ثمَّ يَنصرفُ، فيقول: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه. رواه البخاري.

٢٦٦٢ ـ (٤) وعن ابن عمر، قال: استأذَنَ العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ رسولَ الله ﷺ أنْ يبيتَ بمكَّةَ ليالي منىً، من أجلِ سِقايتِهِ، فأذِنَ له: متفق عليه.

٢٦٦٣ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، جاءَ إلى السِّقايةِ فاستسقى. فقالَ العبَّاسُ: يا فضلُ! اذهبْ إلى أُمِّكَ فأتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ بشرابٍ من عندِها فقال: «اسقِني» فقال: يا رسولَ الله! إنَّهم يجعلونَ أيديَهم فيه. قال: «اسقني». فشرب منه،

إلى مكة فهو منعدم فيما بعده من الأيام إلا أن يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويقضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمار فإنه في نفس الطريق بل بمعزل معتصم عنه **(ثم ينصرف)** أي ابن عمر **(فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله رواه البخاري)** [رحمه الله تعالى].

٢٦٦٢ ـ **(وعن ابن عمر قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته)** أي التي بالمسجد الحرام المملوأة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضاً في يد قصي ثم منه لابنه [عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه] علي وهكذا إلى الآن لكن لهم نوّاب يقومون بها قالوا وهي لآل عباس أبداً **(فأذن له متفق عليه)** قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً ا هـ. فأشار إلى أنه لا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة وأما عند الشافعي فيجب المبيت في أكثر الليل ومن الأعذار الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة.

٢٦٦٣ ـ **(وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية)** أي سقاية الحاج المذكور في القرآن **(فاستسقى)** أي طلب الماء [بلسان القال] أو ببيان الحال **(فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فات رسول الله ﷺ بشراب)** أي ماء خالص خاص ما وصله استعمال **(من عندها فقال)** أي النبي ﷺ **(اسقني)** بهمزة وصل أو قطع أي من هذا الماء الحاضر في السقاية **(فقال)** أي العباس **(يا رسول الله إنهم)** أي الناس **(يجعلون أيديهم فيه)** أي في هذا الماء والغالب عليهم عدم النظافة **(قال اسقني فشرب منه)** ويوافقه ما روي أنه عليه الصلاة والسّلام كان يحب الشرب

حديث رقم ٢٦٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٠. الحديث رقم ١٧٤٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٣ الحديث رقم (٣٤٦. ١٣١٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٩١ الحديث رقم ١٩٥٩ وابن ماجه في ٢/ ١٠١٩ الحديث رقم ٣٠٦٥. والدارمي في ٢/ ١٠٢ الحديث رقم ١٩٤٣ وأحمد في المسند ٢/ ١٩.

حديث رقم ٢٦٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩١. الحديث رقم ١٦٣٥.

ثمَّ أتى زمزمَ وهم يَسقونَ ويَعملونَ فيها، فقال: «اعملُوا فإِنَّكم على عملٍ صالحٍ». ثمَّ قال «لولا أن تُغْلَبُوا؛ لنَزلتُ حتى أضعَ الحَبْلَ على هذه». وأشار إِلى عاتقه. رواه البخاري.

٢٦٦٤ ـ (٦) وعن أنس [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، ثمَّ رقَدَ رقدةً بالمُحصَّبِ، ثمَّ رِكبَ إلى البيت، فطافَ به. رواه البخاري.

من فضل وضوء الناس تبركاً به وروى الدارقطني في الافراد من طريق ابن عباس مرفوعاً عن أنس من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه وأما حديث سؤر المؤمن شفاء فغير معروف **(ثم أتى زمزم وهم يسقون)** أي الناس عليها **(ويعملون)** أي يكدحون **(فيها)** أي بالجذب والصب **(فقال اعملوا فإنكم على عمل)** أي قائمون أو ثابتون أي تسعون على عمل **(صالح)** أي خير لأن خير الناس أنفعهم للناس **(ثم قالوا لولا أن تغلبوا)** أي لولا كراهة أن يغلبكم الناس ويأخذوا هذا العمل الصالح من أيديكم **(لنزلت)** أي عن ناقتي **(حتى أضع)** بالنصب والرفع **(الحبل على هذه وأشار إلى عاتقة)** وهو أحد طرفي رقبته **(رواه البخاري)** وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي ﷺ إلى زمزم فنزعنا له دلواً فشرب ثم مج فيها ثم أفرغناها في زمزم ثم قال لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي[1]. وفي رواية عن عطاء أنه ﷺ لما أفاض نزع بالدلو أي من زمزم ولم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر ووجه الجمع لا يخفى.

٢٦٦٤ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة)** أي نام نومة خفيفة **(بالمحصب)** بفتح الصاد المشددة تنازع في الجار والمجرور ورقد وهو في الأصل كل موضع كثر حصاؤه والمراد الشعب الذي أحد طرفيه منى والآخر متصل بالأبطح وينتهي عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما فروى في هذا الحديث أنه صلّى بالمحصب وفي حديثه الآخر أنه صلّى بالأبطح ويقال له البطحاء. قال ابن الهمام قال في الإمام وهو موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهذا لا تحديد فيه أي لا تحقيق له وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب[2] ويسمى أيضاً خيف بني كنانة وأصل الخيف معناه سفح الجبل مطلقاً **(ثم ركب)** أي من المحصب متوجهاً **(إلى البيت فطاف به)** أي طواف الوداع يحتمل راكباً وماشياً **(رواه البخاري)** قال الطيبي [رحمه الله] التحصيب هو أنه إذا نفر مني إلى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح ويرقد

---

(١) أحمد في المسند ١/ ٣٧٢.

حديث رقم ٢٦٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٥. الحديث رقم ١٧٥٦. والدارمي في السنن ٢/ ٧٧ الحديث رقم ١٨٧٣.

(٢) المُحَصَّب: بالضم ثم الفتح. على وزن اسم مفعول من الحصباء أو الحَصْب. وهو الرمي بالحصى وهي صغار الحصى وعبارة. وهو موضع فيما بين مكة ومنى وهو منى أقرب يعرف اليوم «بمجر الكبش» وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين. [المعالم الأثيرة . ٢٤٠].

٢٦٦٥ ـ (٧) وعن عبد العزيزِ بن رُفَيعٍ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ. قلت: أخبرني بشيءٍ عقلتَه عن رسولِ الله ﷺ: أينَ صلَّى الظهرَ يومَ الترويةِ؟ قال: بمنىً. قلت: فأينَ

فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر[1] يراه سنة وهو الأصح قال ابن الهمام يحترز به عن قول من قال لم يكن قصداً فلا يكون سنة لما أخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ وأخرج مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت وضربت قبته قبته فجاء فنزل ووجه المختار ما أخرجه الجماعة من أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غداً في حجتك فقال هل ترك لنا عقيل منزلاً ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك إن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب ا هـ. فثبت بهذا أنه نواه قصداً ليرى لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمه سبحانه عليه عند مقايسته نزوله به الآن إلى حاله قبل ذلك أعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته عليه الصلاة والسّلام من النصر والاقتدار على إقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الإلهي الذي دعا الله تعالى إليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لا شك في أنها النعمة العظمى على أمته لأنهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد وكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لأنه عليه أيضاً فكان سنة في حقهم لأن معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم أيضاً وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون أخرج مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح وأخرج عنه أيضاً «أنه كان يرى التحصيب سنة» وكان يصلّي الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ا هـ. وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل ولا على الأوّل لأن الآراءة لم يلزم أن يراد بها أراءة المشركين ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع بل المراد المسلمين الذين كان لهم علم بالحال الأوّل[2].

٢٦٦٥ ـ **(وعن عبد العزيز بن رفيع)** بضم الراء وفتح الفاء أسدى مكي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ذكره المؤلف **(قال سألت أنس بن مالك قلت)** بدل من سألت أو بيان **(أخبرني بشيء عقلته)** بفتح القاف أي علمته وحفظته **(عن رسول الله ﷺ أين صلّى الظهر يوم التروية)** أي اليوم الثامن **(قال بمنى قال)** فيه التفات إذ حقه أن يقول قلت **(فأين**

---

(١) في المخطوطة «انس» والصحيح ان ابن عمر كما رواه مسلم وسيأتي.

(٢) فتح القدير ٣٩٦ . ٣٩٧.

حديث رقم ٢٦٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٠٧. الحديث رقم ١٧٦٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٠ الحديث رقم (٣٣٦ . ١٣٠٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٦٧ الحديث ١٩١٢ والترمذي في ٣/ ٢٩٦ الحديث رقم ٩٦٤. والنسائي في ٥/ ٢٤٩ الحديث ٢٩٩٧.

صلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ؟ قال: بالأبطح. ثمَّ قال: افعلْ كما يَفعلُ أمراؤُك. متفق عليه.

٢٦٦٦ ـ (٨) وعن عائشة [رضي الله عنه]، قالت: نزولُ الأبطحِ ليسَ بسنةٍ، إنما نزَلَهُ رسولُ الله ﷺ لأنَّهُ كانَ أسمحَ لخروجِهِ إذا خرجَ. متفق عليه.

٢٦٦٧ ـ (٩) وعنها، قالت: أحْرَمْتُ من التنعيمِ بعُمرةٍ، فدخلتُ

صلّى العصر يوم النفر) أي الثاني وهو اليوم الثالث من أيام التشريق **(قال بالأبطح)** المتبادر من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسّلام أوّل صلاة صلاها في الأبطح هو العصر وحديث أنس السابق عليه صريح في أنه الظهر لكنه مخالف له أنه ﷺ في تقديم الظهر على الرمي في سائر الأيام ولا شك أن رميه عليه الصلاة والسّلام كان بعد تحقق الزوال وإن جوّز أبو حنيفة [رحمه الله] في اليوم الرابع من أوّل النهار مع أنه مكروه عنده وغير جائز عند سائر العلماء ولا يبعد أن يقال الحكمة في تأخير ظهره حين نفره إظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والإيماء إلى السرعة الجامعة بين نوع من التعجيل والتأخير في الآية اللامعة **(ثم قال)** أي أنس **(افعل كما يفعل أمراؤك)** أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فاتركه حذار مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به لا كما قال ابن حجر [رحمه الله]: يعني ما ذكره من رسول الله ﷺ ليس بنسك من المناسك حتى وجب عليك فعله نعم غير واجب اجماعاً وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا **(متفق عليه)**.

٢٦٦٦ ـ **(وعن عائشة قالت نزول الأبطح)** أي النزول فيه **(ليس بسنة)** أي قصدية أو من سنن الحج بدليل الرواية الأخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن أن يكون مرادها ليس من الواجبات أو من السنن المؤكدات **(إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح)** أي أسهل **(لخروجه)** أي إلى المدينة **(إذا خرج)** أي إذا أراد الخروج وقيل أسهل لخروجه وقت الخروج من منى إلى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي [رحمه الله]: لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه أي كان نزوله بالأبطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل ا هـ. وفيه أنه ما ينافيه قصد النزول به للمعنى الذي ذكره ابن الهمام **(متفق عليه)** ورواه الأربعة وقد وافقها ابن عباس على ذلك لكنه عبر بأنه ليس بشيء ذكره ابن حجر [رحمه الله] لكن المعنى ليس بشيء من المناسك أو ليس بشيء يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل بأنه ﷺ وأبا بكر وعمر ينزلون به.

٢٦٦٧ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت)** أي مكة

حديث رقم ٢٦٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩١. الحديث رقم ١٧٦٥. ومسلم في ٢/ ٩٥١ الحديث رقم (٣٣٩ . ١٣١١). وأبو داود في السنن ٢/ ٥١٣ رقم الحديث ٢٠٠٨ والترمذي ٣/ ٢٦٤ الحديث رقم ٩٢٣. وابن ماجه ٢/ ١٠١٩ الحديث ٣٠٦٧ وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٠.

حديث رقم ٢٦٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥١٢ الحديث ٢٠٠٥.

فقضيتُ عُمرتي، وانتظرَني رسولُ اللّهِ ﷺ بالأبطحِ حتى فرغتُ، فأمرَ الناسَ بالرحيلِ، فخرَج فمرَّ بالبيتِ فطافَ بهِ قبْلَ صلاةِ الصُّبحِ، ثُمَّ خرَجَ إلى المدينةِ. هذا الحديثُ ما وجدتُهُ بروايةِ الشيَّخين، بل بروايةِ أبي داود مع اختلافٍ يسيرٍ في آخرِه.

٢٦٦٨ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ الناسُ ينصرفونَ في كلِّ وجهٍ. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يَنْفِرَنَّ أحدُكم، حتى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ، إلا أنَّهُ خُفِّفَ عن الحائضِ». متفق عليه.

(فقضيت عمرتي) أي العمرة التي تحللت منها بسبب حيضها **(وانتظرني)** بالنون وفي نسخة ابن حجر باللام وهو مخالف للأصول المعتمدة مع احتياجه إلى تأويل انتظر لأجلي **(رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت)** أي من العمرة **(فأمر الناس بالرحيل فخرج)** أي من الأبطح **(فمر بالبيت فطاف به)** أي طواف الوداع **(قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة)** يحتمل أن يكون قبل الصلاة أو بعدها **(هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين)** أي أحدهما **(بل)** أي وجدته **(برواية أبي داود مع اختلاف يسير)** أي بينه وبين رواية المصابيح **(في آخره)** ففيه اعتراضان على صاحب المصابيح حيث ذكر الحديث في الفصل الأوّل وحيث خالف لفظ أبي داود والله تعالى أعلم.

٢٦٦٨ ـ **(وعن ابن عباس قال كان الناس)** أي بعد حجهم **(ينصرفون في كل وجه)** أي طريق طائفاً وغير طائف **(فقال رسول الله ﷺ لا ينفرن أحدكم)** أي النفر الأوّل والثاني أو لا يخرجن أحدكم من مكة والمراد به الآفاقي **(حتى يكون آخر عهده بالبيت)** أي بالطواف كما رواه أبو داود قال الطيبي [رحمه الله]: دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك **(إلا أنه خفف)** بصيغة المجهول أي طواف الوداع **(عن الحائض)** وفي معناها النفساء وعلى هذا الاستثناء اتفاق العلماء **(متفق عليه)** قال ابن الهمام طواف الوداع واجب ويستحب أن يجعله آخر طوافه في الكافي للحاكم ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج وعن أبي يوسف والحسن إذا اشتغل بعده بعمل مكة يعيده للصدر وإنما به إذا فعله حين يصدر وأجيب بأنه قدم مكة للنسك فحين تم فراغه منه جاء أوان السفر فطوافه حينئذ يكون له إذ الحال أنه على عزم الرجوع نعم روي عن أبي حنيفة [رحمه الله] أنه إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء أحب أن يطوف طوافاً آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل ولكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلاً لمفهوم الاسم عقيب ما أضيف إليه وليس ذلك بحتم إذ لا يستغرب في العرف تأخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس على أهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دار ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا فائت الحج لأن العود مستحق عليه ولأنه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في

حديث رقم ٢٦٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٥. الحديث رقم ١٧٥٥. ومسلم في ٢/ ٩٦٣ الحديث (٣٧٩ ـ ١٣٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٥١٠ الحديث ٢٠٠٢ وابن ماجه ٢/ ١٠٢٠ الحديث ٣٠٧٠. والدارمي ٢/ ٩٩ الحديث رقم ١٩٣٢. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢.

٢٦٦٩ ـ (١١) وعن عائشةَ، قالتْ: حاضتْ صفيَّةُ ليلةَ النفرِ، فقالت: ما أُراني إِلا حابِسَتَكُمْ. قال النبيُّ ﷺ: «عَقْرى حَلْقى، أطافتْ يومَ النَّحرِ؟» قيل: نعم. قال: «فانْفِري». متفق عليه.

التحفة وفي اثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي وفي البدائع قال أبو يوسف أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج وهذا المعنى يوجد أهل مكة.

٢٦٦٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية)** أي إحدى أمهات المؤمنين وهي بنت حيي بن أخطب اليهودي الخيبري من بني إسرائيل من سبطا هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسّلام **(ليلة النفر)** أي ليلة يوم النفر [لأن النفر] لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها والنفر يحتمل الأوّل والثاني وجزم ابن حجر فتدبر **(فقالت)** أي صفية للنبي عليه الصلاة والسّلام ومن معه من أهل بيته الكرام **(ما أراني)** بضيغة المجهول من الآراء أي ما أظن نفسي **(إلا حابستكم)** بكسر الباء وفتح التاء نصباً على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم أي ما نعتكم عن الخروج إلى المدينة بل تنتظرون إلى أن أطهر فأطوف طواف الوداع ظناً منها أن طواف الوداع كطواف الإفاضة لا يجوز تركه بالأعذار ولما ظن النبي ﷺ حين بلغه حديثها أنها قالت قولها لأنها لم تطف للزيارة **(قال النبي ﷺ عقرى حلقى)** قال الطيبي [رحمه الله] هكذا روى على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقاً بالتنوين أي عقرها الله عقراً وحلقها الله حلقاً يعني قتلها وجرحها أو أصاب حلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمرأة يعني أنها تحلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شؤمها ا هـ. وقيل أنهما صدران والعقر الجرح والقتل وقطع العصب والحلق إصابة وجع في الحلق أو الضرب على الحلق أو الحلق في شعر الرأس لأنهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة وحقهما أن ينوّنا لكن أبدل التنوين بالألف إجراء للوصل[1] والمجرى الوقف اهـ. وفيه أنه لا يساعده رسمها بالياء وقيل أنهما تأنيث فعلان أي جعلها عقرى أي عاقر أي عقيماً وحلقى أي جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا وأمثال ذلك تربت يداه وثكلته أو مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وإن ما سمعه لا يوافقه لا للقصد إلى وقوع مدلوله الأصلي والدلالة على التماسه **(أطافت)** أي صفية **(يوم النحر)** أي طواف الإفاضة ولما أعرض عنها وسأل من غيرها ظناً منها أنها قصرت في تأخير طواف فرضها **(قيل نعم)** في جوابه ثم لما التفت إليها حين تبين عدم تقصيرها **(قال)** إذا كنت طفت طواف الإفاضة **(فانفري)** بكسر الفاء أي اخرجي إلى المدينة من غير طواف الوداع فإن وجوبه ساقط بالعذر **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «الأصل».

حديث رقم ٢٦٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩٥. الحديث رقم ١٧٧١. ومسلم في ٢/ ٩٦٥ الحديث (٣٨٧ . ١٢١١) وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٢١ الحديث رقم ٣٠٧٢. وأحمد في المسند ٦/ ٨٥.

الفصل الثاني

٢٦٧٠ ـ (١٢) عن عمرِو بنِ الأحوص، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ في حَجَّةِ الوَداع: «أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يومُ الحجِّ الأكبر. قال: «فإنَّ دماءكم وأموالكُم وأعراضَكُم بَيْنَكم حرامٌ كحرمةِ يومِكُم هذا في بلدِكم هذا، ألا لايَجْني جانٍ على نفسِهِ،

(الفصل الثاني)

٢٦٧٠ ـ **(عن عمرو بن الأحوص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع)** أي يوم النحر كما سبق **(أي يوم هذا قالوا يوم الحج الأكبر)** قال تعالى: **﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس﴾** أي أعلام **﴿يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾** [التوبة ـ ٣] قال البيضاوي أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله ولأن الاعلام كان فيه ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال «هذا يوم الحج الأكبر» وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة» ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقي الأعمال أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده أعياد أهل الكتاب أو لأنه ظهر في عز المسلمين وذل المشركين ا هـ. وقال ابن عباس [رضي الله عنه] هو يوم عرفة إذ من أدرك عرفة فقد أدرك الحج أو يسمى بالحج الأكبر لأنه أكبر من يوم الجمعة وهو حج المساكين وقيل هو الذي حج فيه رسول الله ﷺ لأنه اجتمع فيه حج المسلمين[1] ذكره ابن الملك أو لأنه وافق يوم عرفة يوم الجمعة وهو المشتهر بالحج الأكبر الذي ورد في حقه أن حجه كسبعين حجة وفيه كتبت رسالة مستقلة أو لأن ذلك الحج لم يكن فيه إلا المسلمون ثم قولهم يوم الحج الأكبر بظاهره ينافي جوابهم السابق والله ورسوله أعلم ولعل هذا في يوم آخر من أيام النحر أو أحد الجوابين صدر عن بعضهم **(قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم)** احتراز عن الحقوق الشرعية **(حرام)** أي محرم ممنوع **(كحرمة يومكم هذا في بلدكم)** أي حرمكم **(هذا)** ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوي **(إلا)** للتنبيه **(لا يجني جان على نفسه)** أي لا يظلم أحد على أحد نحو لا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضكم بعضاً وقيل معناه لا تقتلوا أنفسكم كما صدر عن بعض الجهلة وهو نفي معناه نهى نحو قوله تعالى: **﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾** [الواقعة ـ ٧٩] كما ذكره المفسرون ونظيره الدعاء بغفر الله له ورحمه ونحوه فإنه أبلغ من أغفره وأرحمه قال الطيبي خبر في معنى النهي ليكون أبلغ يعني كأنه نهاه فقصد أن

حديث رقم ٢٦٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٠١ الحديث رقم ٢١٥٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٥ الحديث رقم ٣٠٥٥.

(١) في المخطوطة «المساكين».

ولا يَجْني جان على ولدِهِ، ولا مَوْلودٌ على والدِهِ، ألا وإِنَّ الشيطانَ قد أَيِسَ أن يُعبَدَ في بلدِكم هذا أبداً، ولكنْ ستكونُ لهُ طاعةٌ فيما تحتقرونَ من أعمالِكُم فَسَيَرْضى به». رواه ابن ماجه، والترمذي وصحَّحه.

٢٦٧١ ـ (١٣) وعن رافعِ بنِ عمروٍ والمُزَني، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يخطبُ النَّاسَ بمنىً حينَ ارتفعَ الضُحى على بغلةٍ شهباءَ،

ينتهي فأخبر به والمراد الجناية على الغير إلا أنها لما كانت سبباً للجناية على نفسه أنذرها في صورتها ليكون أدعى إلى الامتناع ويدل على ذلك أنه روي في بعض طرق الحديث إلا على نفسه وحينئذ يكون خبراً بحسب المعنى أيضاً **(إلا)** للتنبيه **(لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده)** يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح وأن يكون المراد تأكيد لا يجني جان على نفسه فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر والأظهر أن هذا نفي فيوافق قوله تعالى: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** [الإسراء ـ ١٥] وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب فإذا لم يؤاخذ بفعله فغيرهما أولى وفي رواية لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه وضبط بالوجهين **(إلا وإن الشيطان)** وهو إبليس الرئيس أو الجنس الخسيس **(قد يئس)** وفي نسخة أيس أي قنط **(أن يعبد)** أي من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار **(في بلدكم هذا)** أي مكة **(أبداً)** أي علانية إذ قد أتي الكفار مكة خفية **(ولكن ستكون له طاعة)** أي انقياد أو طاعة **(فيما تحتقرون من أعمالكم)** أي من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر **(فسيرضى)** بصيغة المعلوم وفي نسخة بالمجهول أي الشيطان **(به)** أي بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب الأكبر ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيراً في المسلمين وقليلاً في الكافرين لأنه قد رضي من الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي وروي عن علي رضي الله عنه الصلاة التي ليس لها وسوسة إنما هي صلاة اليهود والنصارى ومن الأمثال لا يدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس وقال الطيبي [رحمه الله] قوله فيما تحتقرون أي مما يتهجس في خواطركم وتتفوّهون عن هناتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن والحروب كقوله ﷺ: «إن الشيطان قد يئس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم[(١)]» **(رواه ابن ماجه والترمذي وصححه)**.

٢٦٧١ ـ **(وعن رافع بن عمر والمزني)** نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي **(قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى)** أي أوّل النحر بقرينة قوله **(حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء)** أي بيضاء يخالطها قليل سواد ولا ينافيه حديث قدامه رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة

---

(١) أخرجه مسلم في جملة ٤/ ٢١٦٦ الحديث رقم (٦٥ ـ ٢٨١٢).

حديث رقم ٢٦٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٨٩ الحديث رقم ١٩٥٦.

وعليٌّ يُعبّرُ عنهُ، والناسُ بين قائمٍ وقاعدٍ. رواه أبو داود.

٢٦٧٢ - (١٤) وعن عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهم] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَّرَ طوافَ الزيارةِ يومَ النحرِ إلى الليلِ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٣ - (١٥) وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرمُلْ في السَّبعِ الذي أفاضَ فيه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٤ - (١٦) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رمَى أحدُكم جَمْرةَ العقَبَةِ فقدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ» رواه في «شرح السنة» وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

يوم النحر على ناقة صهباء **(وعليّ يعبر عنه)** أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان وأما قول ابن حجر بزيادة بيان فليس في محله **(والناس بين قائم وقاعد)** أي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً **(رواه أبو داود)**.

٢٦٧٢ - **(وعن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر طواف الزيارة)** أي جوّز تأخيره **(يوم النحر إلى الليل)** إما مطلقاً أو للنساء لما ثبت أنه فاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمكة أو منى قال الطيبي [رحمه الله] أوّل وقته عند الشافعي بعد نصف الليل ليلة العيد وعند غيره بعد طلوع فجر العيد وآخره متى طاف جاز ا هـ. لكن يجب عند أبي حنيفة أن يقع في أيام النحر فإن أخره عنها لزمه دم **(رواه الترمذي وحسنه أبو داود وابن ماجه)**.

٢٦٧٣ - **(وعن ابن عباس [رضي الله] عنه أن النبي ﷺ لم يرمل)** بضم الميم **(في السبع الذي أفاض فيه)** أي في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٢٦٧٤ - **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال إذا رمى أحدكم جمرة العقبة)** أي وحلق أو قصر **(فقد رحل له كل شيء إلا النساء)** بالنصب على الاستثناء أي جماعهن قال الشافعي [رحمه الله] نكاحهن **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بسنده **(وقال اسناده ضعيف)**.

حديث رقم ٢٦٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٠٩ الحديث رقم ٢٠٠٠. والترمذي في ٣/ ٢٦٢ حديث رقم ٩٢٠. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٧ الحديث رقم ٣٠٥٩. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٩.

حديث رقم ٢٦٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٠٩ الحديث رقم ٢٠٠١. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٧ الحديث رقم ٣٠٦٠.

حديث رقم ٢٦٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٩٩ الحديث رقم ١٩٧٨. والدارقطني في ٢/ ٢٧٦ الحديث رقم ١٨٥ من باب المواقيت. وأحمد في المسند ٦/ ١٤٣.

٢٦٧٥ ـ (١٧) وفي روايةِ أحمدَ، والنسائي عن ابنِ عبَّاس قال: «إذا رمَى الجمْرةَ فقَدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ».

٢٦٧٦ ـ (١٨) وعنها، قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِنْ آخرِ يومِهِ

٢٦٧٥ ـ **(وفي رواية أحمد والنسائي عن ابن عباس)** بسند صحيح موقوفاً ومرفوعاً **(قال إذا رمى الجمرة)** أي جمرة العقبة وحلق ولو قبل الذبح **(فقد حل له كل شيء إلا النساء)** أي جماعهن بالإجماع حتى يطوف طواف الإفاضة ولو قبل السعي عندنا خلافاً للشافعي قال ابن الهمام وأخرج ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة [رضي الله عنها] الحديث ورواه أبو داود بسند فيه الحجاج بن أرطأة والدارقطني بسند آخر هو فيه أيضاً وقال إذا رميتم وحلقتم وذبحتم وقال لم يروه إلا الحجاج بن أرطأة وفي الصحيحين عن عائشة [رضي الله عنها] قالت طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك فلا يعارضه ما استدل لمالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله ابن الزبير قال من سنة الحج أن رمي جمرة الكبرى حل له كل شيء إلا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما[1] ا هـ. وإن كان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع وكذا ما من عمر بطريق منقطع أنه قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب ذكره وانقطاعه في الإمام كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا يخفى أن ما ذكرناه من السمعيات يفيد أنه أي الرمي هو السبب للتحلل الأول وعن هذا نقل عن الشافعي [رحمه الله] إن الحلق ليس بواجب والله تعالى أعلم وهو واجب عندنا لأن التحلل الواجب لا يكون إلا به ويحملون ما ذكرنا على إضمار الحلق أي إذا رمى وحلق جمعا بينه وبين ما في بعض نسخ ما ذكرناه من عطفه على الشرط وفي رواية الدارقطني وقوله تعالى: ﴿**ثم ليقضوا تفثهم**﴾ [الحج ـ ٢٩] وهو الحلق واللبس على ما عن ابن عمر وقول أهل التأويل أنه الحلق وقص الأظفار وقوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد لحرام إن شاء الله آمنين محلقين**﴾ [الفتح ـ ٢٧] الآية أخبر بدخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحليق وإن لم يكن حالة الدخول في العمرة لأنها حال مقدرة ثم هو مبني على اختيارهم فلا بد من الوجوب الحامل على الوجود فيوجد المخبر به ظاهراً وغالباً ليطابق الأخبار غير أن هذا التأويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع وأما قول ابن حجر يسن تأخير الوطء عن أيام التشريق على ما قالوه ففيه نظر ظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام أيام منى أيام أكل وشرب وبعال أي جماع.

٢٦٧٦ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه)** أي طاف

حديث رقم ٢٦٧٥: أخرجه النسائي في ٥/ ٢٧٧ الحديث رقم ٣٠٨٤.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٨٧.

حديث رقم ٢٦٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٩٧ الحديث رقم ١٩٧٣. والدارقطني في ٢/ ٢٧٤ الحديث رقم ١٧٩ من باب المواقيت. وأحمد في المسند ٦/ ٩٠.

حينَ صلّى الظهرَ، ثمَّ رجَعَ إلى منىً، فمكَثَ بها لياليَ أيامِ التشريقِ، يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ، كلُّ جمرةٍ بسبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصَاةٍ، ويقفُ عندَ الأولى والثانيةِ فيُطيلُ القيامَ ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثةَ فلا يَقِفُ عندها. رواه أبو داود.

٢٦٧٧ ـ (١٩) وعن أبي البدَّاحِ بنِ عاصمِ بن عديّ، عن أبيه، قال: رخَّص رسولُ اللّهِ ﷺ لرعاءِ الإبلِ في البيتوتة: أنْ يَرْمُوا يومَ النحرِ، ثمَّ يجمعُوا رميَ يومينِ بعدَ يومِ النحر، فيَرْموه في أحدِهما.

للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر **(حين صلى الظهر)** فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمنى ثم أفاض وهو خلاف ما ثبت في الأحاديث لاتفاقها على أنه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها أنه صلاها بمكة أو منى نعم لا يبعد أن يحمل على يوم آخر من أيام النحر بأن صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن وأغرب الطيبي [رحمه الله] في قوله حين صلى الظهر لا بد من تقدير والعصر معاً في يوم عرفة ووقف ثم أفاض من آخر يومه يدل عليه حديث حجة الوداع كما سبق ا هـ. وبعده حيث ليس هذا في محله لا يخفى بل لا يصح كما يعلم بأدنى تأمل على ما ذكره ابن حجر لقولها **(ثم رجع إلى منى فمكث)** بفتح الكاف وضمها أي لبث وبات **(بها)** أي بمنى **(ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة)** بالنصب على البدلية وبالرفع على الابتدائية **(بسبع حصيات يكبر كل حصاة ويقف عند الأولى)** أي أولى الجمرات الثلاث **(والثانية)** وهي الوسطى **(فيطيل القيام)** للأذكار من التكبير والتوحيد والتسبيح والتحميد والاستغفار والتمجيد **(ويتضرع)** أي إلى الله بأنواع الدعوات وعرض الحاجات **(ويرمي الثالثة)** وهي جمرة العقبة **(فلا يقف عندها)** أي للدعاء لأنه لا يدعو عندها أو بعدها ولعل ذلك لضيق المقام وازدحام الأنام وإلا فالدعاء أنسب بعد الاختتام وأغرب ابن حجر [رحمه الله] بقوله تفاؤلاً بقبول الوقوفين الأولين **(رواه أبو داود)** قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه ذكره ابن الهمام.

٢٦٧٧ ـ **(وعن أبي البدح)** بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين **(ابن عاصم بن عدي عن أبيه)** أي عاصم قال الطيبي [رحمه الله] الصحيح أنه صحابي يروي عن أبيه وقال المؤلف قد اختلف في اسمه فقيل أن اسمه عاصم بن عدي وقيل هو ابن عاصم بن عدي وأبو البداح لقب غلب عليه وإنما كنيته أبو عمرو وقد اختلف في صحبته فقيل له إدراك وقيل أن الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح أنه صحابي قاله ابن عبد البر **(قال رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل)** بكسر الراء والمد جمع راع أي لرعاتها **(في البيتوتة)** أي في تركها **(أن يرموا)** أي جمرة العقبة **(يوم النحر)** أي في أول أيامه **(ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه)** أي رمي اليومين **(في أحدهما)**

حديث رقم ٢٦٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٩٧ الحديث رقم ١٩٧٥. والترمذي في ٣/ ٢٨٩ الحديث ٩٥٥. والنسائي ٥/ ٢٧٣ الحديث رقم ٣٠٦٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٠ الحديث ٣٠٣٧. ومالك في الموطأ ١/ ٤٠٨ الحديث رقم ٢١٨ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٥/ ٤٥٠.

رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وقالَ الترمذي: هذا حديث صحيحٌ.

(١١) باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

٢٦٧٨ ـ (١) عن عبدِ اللّهِ بن عمر: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: ما يلبَسُ المحرِمُ من الثياب؟

أي في أحد اليومين لأنهم مشغولون برعي الإبل قال الطيبي [رحمه الله] أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي [أيام] التشريق وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء ولم يجوّز الشافعي [رحمه الله] ومالك [رحمه الله] أن يقدموا الرمي في الغد ا هـ. وهو كذلك عند أئمتنا (**رواه مالك والترمذي والنسائي**) وغيرهم (**وقال الترمذي هذا حديث صحيح**) وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى وأن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ثم يتداركونه.

(باب ما يجتنبه المحرم)

أي من المحظورات يعني وما لا يجتنبه من المباحات.

(الفصل الأوّل)

٢٦٧٨ ـ (**وعن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم**) من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبساً بضم اللام لا من ليس بفتح الباء يلبس بكسرها لبساً بالفتح فإنه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا تلبسوا الحق بالباطل**﴾ [البقرة ـ ٤٢] وإنما ذكرته مع كمال وضوحه لأن كثيراً من الطلبة لا يفرقون بينهما فيقعون في اللبس للالتباس(١) قال الطيبي [رحمه الله] أي عما يلبس أو عن رسول الله ﷺ فإن سأل يتعدى إلى الثاني بعن وإلى الأوّل بنفسه وقد ينعكس والأوّل أشهر وأكثر لقوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة**﴾ [البقرة ـ ١٨٩] ﴿**وعن المحيض**﴾ [البقرة ـ ٢٢٢] و ﴿**عن الأنفال**﴾ [الأنفال ـ ١] ويجوز أن يكون ما استفهامية أي سألته [ما] هذه المسألة ومنه قوله تعالى: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون**﴾ [**البقرة ـ ٢١٩**] (**من الثياب**)

حديث رقم ٢٦٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٠١. الحديث رقم ١٥٤٢. ومسلم في ٢/ ٨٣٤ الحديث (١ . ١١٧٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٠ الحديث رقم ١٨٢٣ والترمذي في ٣/ ١٩٤ الحديث رقم ٨٣٣. والنسائي في ٥/ ١٢٩ الحديث ٢٦٦٧. وابن ماجه ٢/ ٩٧٧ الحديث رقم ٢٩٢٩. والدارمي في ٢/ ٤٩ الحديث ١٧٩٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٤ الحديث رقم ٨ من كتاب الحج وأحمد في المسند ٢/ ٣٢.

(١) في المخطوطة «الالتباس».

فقالَ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخِفافَ إلا أحدٌ لا يجِدُ نعلينِ فَيَلْبَسْ خُفَّينِ ولْيَقْطَعْهُما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبَسُوا من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ ولا وَرْس». متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: «ولا تنتقبُ المرأةُ المحرِمةُ، ولا تلبَسُ القفازين».

أي من أنواع الثياب وهو بيان والمعنى سئل عما يحل للمحرم من اللباس وما يحرم **(فقال لا تلبسوا)** أي أيها المحرمون أو مريد والإحرام من الرجال **(القمص)** بضمتين جمع قميص قال الطيبي [رحمه الله] أجاب بما يحرم ليسه لأنه منحصر **(ولا العمائم)** جمع العمامة بكسر العين **(ولا السراويلات)** جمع أو جمع الجمع **(ولا البرانس)** بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما قال الطيبي [رحمه الله] هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الإسلام قال الجوهري وفي النهاية ثوب يكون رأسه ملتزقاً من جبة أو دراعة ا هـ. والمراد مطلق القلنسوة وكل ما يغطي الرأس إلا ما لا[1] يعد من اللبس عرفاً كوضع الإجانة وحمل العدل على الرأس **(ولا الخفاف)** بكسر الخاء جمع خف قال ابن المنذر أجمع العلماء [على] منع المحرم من لبس شيء مما ذكر في هذا الحديث **(إلا أحد)** بالرفع على البدلية من واو الضمير **(لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)** أي اللذين وسط القدمين خلافاً للشافعي [رحمه الله] حيث قال المراد بالكعبين هنا المراد بهما في الرضوء **(ولا تلبسوا)** نكتة الإعادة والله تعالى أعلم اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم أما على وجه التغليب أو على التبعية **(من الثياب)** بيان قدم على المبين وهو **(شيئاً)** صفته **(مسه)** أي صبغه **(زعفران)** لما فيه من الطيب **(ولا ورس)** وهو نبت أصفر مشابه للزعفران يصبغ به وفي معناه العصفر **(متفق عليه وزاد البخاري في رواية ولا تنتقب)** نفي أو نهي من باب التفعل أو الافتعال أي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب **(المرأة المحرمة)** ولو سدلت على وجهها شيئاً مجافياً جاز تغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد [رحمهم الله] في رواية خلافاً للشافعي [رحمه الله] **(ولا تلبس)** بالوجهين أي المرأة المحرمة **(القفازين)** القفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبالزاي شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له أزرار يزر على الساعد قال ابن الهمام: «أخرج الستة عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فيلبس الخفين فليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس زادوا إلا مسلماً وابن ماجه ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قيل قوله ولا تنتقب المرأة إلى آخره مدرج من قول ابن عمر ودفع بأنه خلاف الظاهر وكأنه نظر إلى الاختلاف في وقفه ورفعه فإن بعضهم رواه موقوفاً لكنه غير قادح إذ قد يفتي الراوي بما يرويه من غير أن يسنده أحياناً مع أن هنا قرينة على الرفع وهي أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن

---

(١) في المخطوطة «لم».

٢٦٧٩ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسول اللّهِ ﷺ يخطبُ وهو يقول: «إذا

عمر أخرج أبو داود عنه عن النبي ﷺ قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولأنه قد جاء النهي عنهما في صدر الحديث[١]. أخرج أبو داود كما سيأتي في أوّل الفصل الثاني قال النووي [رحمه الله] والحكمة في تحريم اللباس المذكور وإباحة الأزار والرداء هي أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليكون على ذكره دائماً أنه محرم فيكثر من الدعاء ولا يفتر عن الاذكار ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداع والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها إذا لحاج أشعث أغبر وأن يجمع همه لمقاصد الآخرة والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع شجرة ثم اختلف العلماء في هذا الحديث ونحوه فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما إذا لم يجد النعلين بحديث ابن عباس وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما إضاعة مال وقال جماهير العلماء ولا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين وحديث ابن عمر مقيد والمطلق محمول على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوله أنه إضاعة مال ليس بشيء لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه وأما ما أمر به فليس بإضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية أم لا فقال مالك والشافعي [رحمهم الله] ومن وافقهما لا شيء عليه لأنه لو وجب به فدية لبينها عليه الصلاة والسلام وقال أبو حنيفة وأصحابه [رحمهم الله] عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس فيحلقه ويفدي وقد سبق ما فيه من التحقيق والله ولي التوفيق ثم نحو الهودج إن مس الرأس فمحظور وإلا فلا وكذا أستار الكعبة وسقف الخيمة وأما ما جاء عن عمر رضي الله عنه] ما ضرب فسطاطاً في سفر حجه وعن ابنه أنه أمر من استظل على بعيره بأن يبرز للشمس وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه[٢]». فلا متمسك في ذلك لمنع مالك وأحمد الاستظلال للإجماع على جواز جلوسه في خيمة وتحت سقف ولأن ما جاء عن عمر وعن ابن عمر لا نهي فيه أو مذهب صحابي والخبر ضعيف مع أنه في فضائل الأعمال وأما قول ابن حجر على أن خبره مسلم مقدم على كل ما خالفه وهو «أنه عليه الصلاة والسلام ستر بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة[٣]» ففيه أنه لا دلالة فيه صراحة أنه كان حال إحرامه ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال.

٢٦٧٩ ـ (وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول إذا

(١) فتح القدير ٢/ ٣٤٦. (٢) ابن ماجه في السنن الحديث رقم ٢٩٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٠ الحديث رقم (١٠ ـ ١٧٢٣).

حديث رقم ٢٦٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥٧. الحديث رقم ١٨٤١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٥ الحديث رقم ٤/ ١١٧٨. وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٣ الحديث رقم ١٨٢٩. والنسائي في ٥/ ١٣٢ الحديث رقم ٢٦٧١. وابن ماجه في ٢/ ٩٧٧ الحديث رقم ٢٩٣١ والدارمي في ٢/ ٥٠ الحديث رقم ١٧٩٩. وأحمد في المسند ١/ ٢١٥.

لم يجدِ المحرمُ نعلينِ لِبسَ خُفَّينِ، وإذا لم يجِدْ إِزاراً لبسَ سراويلَ». متفق عليه.

٢٦٨٠ ـ (٣) وعن يعلى بنِ أُميَّة، قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ بالجِعْرانةِ، إِذْ جاءَهُ رجلٌ

لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين) أي بعد قطعهما أسفل من الكعبين **(وإذا لم يجد أزار لبس سراويل)** وليس عليه فدية وهو قول للشافعي[1] وقال أبو حنيفة ومالك [رحمهم الله تعالى] ليس له لبس السراويل فقيل بشقه ويأتزر ربه ولو لبسه من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الأزار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لأنه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للأذى ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوي [رحمه الله] في الآثار بإباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه ذهب إلى هذه الآثار وقوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لأنا لم نقل لا يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ولا السراويل إذا لم يجد الأزار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد بحنا له اللباس كما أباح النبي ﷺ ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد [رحمهم الله تعالى] اهـ. وفي منسك ابن جماعة وإن شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الأربعة اهـ. وأغرب الطبري والنووي والقرطبي وابن حجر [رحمهم الله] فحكوا عن أبي حنيفة [رحمه الله] أنه يجب عليه الفدية إذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال في مطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هي منتقدة[2] **(متفق عليه)** وليس في الحديث أنه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال به أبو حنيفة [رحمه الله] قياساً على الخفين وأما اعتراض الشافعية بأن فيه إضاعة مال فمردودة بما تقدم نعم لو فرض أنه بعد الفتق لا يستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب إلا أنه يفدي وأما قول ابن حجر [رحمه الله] وعن أبي حنيفة ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقاً فغير صحيح عنهما.

٢٦٨٠ ـ **(وعن يعلى بن أمية قال كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة)** بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح موضع معروف من حدود الحرم أحرم منه النبي ﷺ للعمرة وهو أفضل من التنعيم عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة [رحمه الله] بناء على أن الدليل القولي أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصده والفعل يحتمل أن يكون اتفاقياً لا قصدياً وقد أمر ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم وهو أقرب المواضع من الحرم **(إذ جاءه رجل**

---

(١) في المخطوطة «الشافعية». (٢) في المخطوطة «المنتقدة».

حديث رقم ٢٦٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩٣. الحديث رقم ١٥٣٦. ومسلم في ٢/ ٨٣٦ الحديث رقم (٦ . ١١٨٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٠٧ الحديث رقم ١٨١٩.

أعرابيٌّ عليه جبَّةٌ، وهو متضمِّخٌ بالخَلوقِ، فقال: يا رسولَ الله! إني أحرمتُ بالعُمرةِ، وهذه عَليَّ. فقال: «أما الطيِّبُ الذي بك فاغسلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأما الجبَّةُ فانزِعْها، ثم اصنعْ في عُمرتِكِ كما تصنعُ في حجِّكَ». متفق عليه.

٢٦٨١ ـ (٤) وعن عثمانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحْرِمُ

إعرابي) منسوب إلى الإعراب وهم سكان البادية أي بدوي **(عليه جبة)** ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد **(وهو)** أي الرجل **(متضمخ بالخلوق)** بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد يتقاطر الطيب بدنه **(فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه)** أي الجبة **(علي فقال أما الطيب الذي بك)** أي لصق ببدنك من الجبة **(فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها)** بكسر الزاي أي اقلعها فوراً وأخرجها ذكر الثلاث إنما هو لتوقف إزالة الخلوق عليها غالباً وإلا فالواجب إزالة العين بأي وجه كان وأغرب ابن حجر في قوله يؤخذ منه أن من تطيب أو لبس جاهلاً لا فدية عليه إذ لا دلالة عليه لا نفياً ولا اثباتاً وإنما يفهم من دليل آخر فتدبر ثم في قوله عليه الصلاة والسلام فانزعها رد لقول الشعبي أن من أحرم في قميص أوجبه مزق عليه وأما اعتذار ابن حجر [رحمه الله] بأنه إنما قال ذلك في المتعمد لتعديه والذي في الخبر في جاهل معذور فلا يصح إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **(ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)** وفي نسخة بالتاء أي اجتنب في العمرة ما تجتنب منه في الحج أو افعل الطواف والسعي والحلق وبالجملة الأفعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي تفعلها في الحج وفي الحديث إشعاراً بأن الرجل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة كما ذكره الطيبي [رحمه الله] والظاهر هو الأول من القولين والمراد بالتشبيه زيادة الإفادة وأن يجتنب في إحرام الحج ما يجتنب في العمرة لأن التشبيه قد يكون لمجرد الاشتراك من غير أن يكون المشبه به أقوى إذ كان معلوماً عند المخاطب ومنه عبارة بعضهم يغسل فمه بمياه كانفة **(متفق عليه)** وأما الاكتحال بما ليس فيه طيب فإن كان للزينة فمكروه ومنعه أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان ثم اعلم إن محرمات الإحرام إذا ارتكبت عمداً يجب فيها الفدية إجماعاً وإن كان ناسياً فلا يلزمه[1] عند الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق [رحمهم الله] وأوجبها أبو حنيفة ومالك [رحمهم الله] ومن تبعهما.

٢٦٨١ ـ **(وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ لا يَنكِح المحرم)** بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر لالتقاء الساكنين على الأصح من النسخ أي لا يتزوّج لنفسه امرأة من

---

(١) في المخطوطة «يلزم».

حديث رقم ٢٦٨١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٠ الحديث رقم (٤١ ـ ١٤٠٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢١ الحديث رقم ١٨٤١. والترمذي في ٣/ ١٩٩ الحديث رقم ٨٤٠ والنسائي في ٥/ ١٩٢ الحديث رقم ٢٨٤٤. وابن ماجه ١/ ٦٣٢ الحديث رقم ١٩٦٦. والدارمي ٢/ ١٨٩ الحديث رقم ٢١٩٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٨ الحديث رقم ٧٠ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ١/ ٥٧.

ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ». رواه مسلم.

٢٦٨٢ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو محرمٌ. متفق عليه.

٢٦٨٣ ـ (٦) وعن يزيدَ بنِ الأصمِّ، ابنِ أختِ ميمونةَ، عن ميمونةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ تزوَّجها

نكح (ولا يُنكِح) بضم الياء وكسر الكاف مجزوماً أي لا يزوج الرجل امرأة إما بالولاية أو بالوكالة من أنكح (ولا يخطب) بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أي لا يطلب امرأة لنكاح وروى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضاً أبلغ والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا بصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده والكل للتنزيه عند أبي حنيفة [رحمه الله] (رواه مسلم) قال ابن الهمام رواه الجماعة إلا البخاري زاد مسلم وأبو داود ولا يخطب وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه وقال الطيبي [رحمه الله] أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع في تلك الكلمات.

٢٦٨٢ ـ (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) وهي بنت الحارث الهلالية وكانت أختها أم الفضل لبابة الكبرى تحت العباس وأختها لأمها أسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت جعلت أمرها إلى العباس فانكحها النبي ﷺ وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالاً ومن غريب التاريخ أنها [دفنت] بسرف أيضاً وهو من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة قال الطبري وهو على عشرة أميال من مكة والصحيح أنه على ستة أميال (متفق عليه) قال ابن الهمام رواه الأئمة الستة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وأما تأويل قوله وهو محرم أنه داخل في الحرم ففي غاية من البعد وليس نظيره قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً أي في حرم المدينة لأن الصارف عن المعنى المتعارف ظاهر مع احتمال تحققه لينال ثواب المتلبس بالنسك في آخر عمره وخاتمة أمره على أنه لا حرم للمدينة عندنا في معنى حرم مكة كما هو مقرر في محله مع أن عثمان لم يكن داخلاً في الحرم بل كان ثابتاً فيه نعم لو أول بمريد الإحرام كان له وجه إلا أنه يرده ما في الصحيح أنه بنى بها وهو حلال.

٢٦٨٣ ـ (وعن زيد بن الأصم بن أخت ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها) أي دخل بها أو

حديث رقم ٢٦٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥١. الحديث رقم ١٨٣٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣١ الحديث رقم (٤٦ ـ ١٤١٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٣ الحديث رقم ١٨٤٤. والترمذي في ٣/ ٢٠١ الحديث رقم ٨٤٢. والنسائي في ٥/ ١٩١ الحديث رقم ٢٨٤٠. وابن ماجه في ١/ ٦٣٢ الحديث رقم ١٩٦٥. والدارمي في ٢/ ٥٨ الحديث رقم ١٨٢٢. وأحمد في المسند ١/ ٢٦٦.

حديث رقم ٢٦٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٢ الحديث رقم (٤٨ ـ ١٤١١). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٢ الحديث رقم ١٨٤٣. والترمذي في ٣/ ٢٠٣ الحديث رقم ٨٤٥ وابن ماجه في ١/ ٦٣٢ الحديث رقم ١٩٦٤. وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٥.

وهو حلالٌ. رواه مسلم.

قال الشيخُ الإمامُ محيي السنّة رحمه الله: والأكثرونَ على أنّه تزوَّجَهَا حلالاً وظهَرَ أمرُ تزويجِها وهو مُحْرَمٌ، ثمَّ بنى بها وهو حلالٌ بسَرِفَ في طريق مكةَ.

أظهر زواجها (**وهو حلال**) أي غير محرم (**رواه مسلم**) قال النووي [رحمه الله]: واختلف العلماء في هذا الحديث والذي قبله في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم أنه لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا على أحاديث وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث ميمونة (**قال الشيخ الإمام محيي السنة**) أي صاحب المصابيح رحمه الله (**الأكثرون**) وفي نسخة بالواو يعني الأئمة الثلاثة وأتباعهم (**على أنه تزوّجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو مرح ثم بنى**) أي دخل بها (**وهو حلال بسرف**) على وزن كتف غير منصرف وقيل منصرف (**في طريق مكة**) أي إلى المدينة وذلك بعد فراغه من عمرته المسماة بعمرة القضاء قال ابن الهمام [رحمه الله] حديث يزيد بن الأصم لم يقو فوق حديث ابن عباس هذا فإنه مما اتفق عليه الستة وحديث زيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وأيضاً لا يقاوم بابن عباس حفظاً واتقاناً ولذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الأصم أعرابي كذا وكذا بشيء قال أتجعله مثل ابن عباس وما روي عن أبي رافع أنه ﷺ تزوّجها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما لم يخرج في واحد من الصحيحين وإن روى في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن قال ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطرف وما روي عن ابن عباس أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال فمنكر عنه لا يجوز النظر إليه بعدما اشتهر إلى أن كاد أن يبلغ اليقين عنه في خلافه ولذا بعد أن أخرج الطبراني ذلك عارضه بأن أخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقاً أنه تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح والحاصل أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي عثمان وابن الأصم وحديث ابن عباس أقوى منهما سنداً فإن رجحنا باعتباره كان الترجيح معنى أو بقوّة ضبط الرواة وفقههم فإن الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روي عن ابن عباس ذلك فقهاً وضبطاً كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد [رحمهم الله] فكذلك وإن تركناها أي الأدلة تساقط للتعارض وصرنا إلى القياس فهو معنى لأنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام ولو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة نفس الوطء وأثره في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وإن رجحنا من حيث المتن كان معنى لأن رواية ابن عباس نافية ورواية زيد مثبتة لما عرف وإن المثبت هو الذي يثبت أمراً عارضاً على الحالة الأصلية والحل طارىء على الإحرام والنافي هو أرجح لمنعها لأنه ينفي طروّ طارىء ولا يشك أن الإحرام أصل بالنسبة إلى الحل الطارىء عليه ثم له كيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية فكان نفياً من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الإثبات ويرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم هذا بالنسبة إلى الحل اللاحق وأما على إرادة الحل السابق على الإحرام كما في بعض الروايات أنه ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن

٢٦٨٤ ـ (٧) وعن أبي أيوبَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يغسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه.

٢٦٨٥ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاس قال: احتجمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه.

يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري فابن عباس مثبت وزيد ناف ويرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافي وإن وفقنا لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوّج في حديث ابن الأصم على البناء بها مجازاً بعلاقة السببية العادية ويحمل قوله ﷺ لا ينكح المحرم إما على التحريم والنكاح الوطء والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء والتذكير باعتبار الشخص أي لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها أو على نهي الكراهة جمعاً بين الدلائل وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه عليه الصلاة والسلام باشر المكروه لأن المعنى المنوط به الكراهة هو عليه الصلاة والسلام منزه عنه ولا بعد لاختلاف حكم في حقه وحقنا لاختلاف المناط فيه وفينا كالوصال نهانا عنه وفعله[1] اهـ. كلام المحقق مختصراً ويمكن حمل فعله ﷺ على بيان الجواز بل هذا هو الأظهر والله تعالى أعلم وأما استدلالهم بإرسال جماعة إلى أبان بن عثمان ليحضر نكاح محرمين فامتنع واستدل بالحديث فسكتوا عليه ليس بحجة قاطعة وكذا ما أخرجه البيهقي عن ابن المسيب أن رجلاً تزوّج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرقوا بينهما.

٢٦٨٤ ـ **(وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم)** يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعراً بلا خلاف أما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند أبي حنيفة [رحمه الله] وبه قال مالك وقالا صدقة ولو غسل بأشنان فيه طيب فإن كان من رآه سماه أشناناً فعليه الصدقة وإن سماه طيباً فعليه الدم كذا في قاضيخان ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالإجماع **(متفق عليه)** وفي رواية كان يغتسل وهو محرم وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً يعني فليس فيه من فدية ففيه رد على مالك أن في إزالة الوسخ صدقة والتحقيق أنه لا ينبغي للمحرم أن يقصد بغسله إزالة الوسخ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المحرم أشعث أغبر».

٢٦٨٥ ـ **(وعن ابن عباس قال احتجم النبي ﷺ وهو محرم)** قال الطيبي [رحمه الله] رخص الجمهور في الحجامة إذا لم يقطع شعراً **(متفق عليه)** وسألت عائشة عن المحرم أيحك جسده قالت فليحك وليسدد.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٣٨ . ١٣٩.

حديث رقم ٢٦٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥٠. الحديث رقم ١٨٤٠. ومسلم في ٢/ ٨٦٤ الحديث رقم (٩١ . ١٢٠٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٠ الحديث رقم ١٨٤٠ والنسائي في ٥/ ١٢٨ الحديث رقم ٢٦٦٥. وابن ماجه ٢/ ٩٧٨ الحديث رقم ٢٩٣٤. وأحمد في المسند ٥/ ٤١٨.

حديث رقم ٢٦٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢ الحديث رقم ١٨٣٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم (٨٧ . ١٢٠٢). وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٨ الحديث رقم ١٨٣٥ والترمذي في =

٢٦٨٦ ـ (٩) وعن عثمانَ [رضي الله عنه]، حدَّث عن رسولِ اللّهِ ﷺ في الرَّجُل إِذا اشتكى عينيهِ وهو محرمٌ ضمَّدهما بالصَّبِرِ. رواه مسلم.

٢٦٨٧ ـ (١٠) وعن أُمِّ الحصين، قالتْ: رأيتُ أُسامةَ وبلالاً، وأحدُهما

٢٦٨٦ ـ **(وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل)** أي في حقه وشأنه وكذا حكم المرأة المحرمة **(إذا اشتكى عينيه)** أي[1] حين شكا وجعهما أو ضعف نظرهما **(وهو محرم ضمدهما)** بصيغة الماضي مشدداً وفي نسخة على بناء الأمر للإباحة **(بالصبر)** بكسر الباء وهو دواء معروف أي اكتحل عينيه بالصبر كذا فسروا التضميد وأورد في تاج المصادر[2] في باب التفعيل في الحديث ضمد عينيه أي وضع عليهما الدواء قال في المفاتيح هو شيء أحمر يجعل في العين بمنزلة الكحل وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة شعر عصارة شجر من ضمد الجرح يضمده وضمده شده بالضماد وهي العصابة كالضماد وقال الطيبي [رحمه الله]: أصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجره إذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المأفوف أي المصاب بالآفة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد ثم اعلم أنه إن اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون كثيراً فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شيء عليه ولو عصب شيئاً من جسد سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه ويكره وأما لو غطى ربع رأسه أو وجهه فصاعداً فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة **(رواه مسلم)** وروى البيهقي عن عائشة إنها قالت في الأثمد والكحل الأسود أنه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه وبه قال مالك وأحمد واسحاق [رحمه الله] إلا عند الحاجة وأجمعوا على حله حيث لا طيب [فيه] وأما الحناء فهو طيب عند علمائنا وروى البيهقي أن نساء النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات أي مريدات للإحرام.

٢٦٨٧ ـ **(وعن أم حصين قالت رأيت أسامة وبلالاً وأحدهما)** أي والحال أن أحدهما

= ٣/ ١٩٨ الحديث رقم ٨٣٩. والنسائي في ٥/ ١٩٣ الحديث رقم ٢٨٤٥ وابن ماجه في ٢/ ١٠٢٩ الحديث رقم ٣٠٨١. والدارمي في ٢/ ٥٧ الحديث رقم ١٨١٩ وأحمد في المسند ١/ ٢١٥.

حديث رقم ٢٦٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٣ الحديث رقم (٨٩. ١٢٠٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٩ الحديث رقم ١٨٣٨. والترمذي في ٣/ ٢٨٧ الحديث رقم ٩٥٢. والنسائي في السنن ٥/ ١٤٣ الحديث رقم ٢٧١١. والدارمي ٢/ ٩٨ الحديث رقم ١٩٣٠.

(١) في المخطوطة «أو».

(٢) «تاج المصادر في اللغة» لأبي جعفر أحمد بن علي المعروف بجعفرك المقري البيهقي ت (٥٤٤). جمع فيه مصادر القرآن والأحاديث وجردها عن الأشعار والأمثال واتبعها الأفعال التي تكثر في دواوين العرب.

حديث رقم ٢٦٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٤ الحديث رقم (٣١٢. ١٢٩٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٦ الحديث رقم ١٨٣٤. النسائي في ٥/ ٢٦٩ الحديث رقم ٣٠٦٠.

آخذٌ بخِطامِ ناقةِ رسولِ اللّهِ ﷺ، والآخرُ رافعٌ ثوبَه، يستُره من الحرِّ، حتى رمى جمرةَ العقبةِ. رواه مسلم.

٢٦٨٨ ـ (١١) وعن كعبِ بن عُجَرةِ [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بهِ وهو بالحديبيةِ قبْلَ أن يدخلَ مكةَ، وهو محرمٌ، وهو يوقدُ تحتَ قدرٍ، والقَمْلُ تتهافتُ على وجهِهِ، فقال: «أتُؤذيكَ هوامُكَ؟» قال: نعم. قال: «فاحلِق رأسَكَ وأطعم فَرَقاً بين ستة مساكين» والفَرَقُ: ثلاثة آصُعٍ

والظاهر أنه بلال (**آخذ**) بصيغة الفاعل (**بخطام ناقة رسول الله ﷺ**) والخطام بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب (**والآخر**) وهو أسامة (**رافع**) بالتنوين (**ثوبه**) أي ثوباً في يده (**يستره**) أي يظله بثوب مرتفع عن رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله ﷺ (**من الحر**) قال الطيبي دل على جواز الاستظلال للمحرم وفيه أن دلالته غير ظاهرة لاحتمال وقوعه بعد التحلل وقوله (**حتى رمى جمرة العقبة**) ليس نصاً في كونه أو أيام فالأولى للاستدلال الاستظلال بالقبة المضروبة في عرفة وقد تقدم (**رواه مسلم**).

٢٦٨٨ ـ (**وعن كعب بن عجرة**) بضم العين وسكون الجيم (**أن النبي ﷺ مر به**) فيه تجريد أو التفات أو نقل بالمعنى (**وهو**) أي كعب (**بالحديبية**) بالتخفيف ويشدد (**قبل أن يدخل مكة**) أي وهو يتوقع دخولها حين لم يقع منع عن وصولها (**وهو محرم وهو يوقد**) من الايقاد (**تحت قدر والقمل**) أي جنسه (**تتهافت**) بالتاءين أي تتساقط (**من رأسه على وجهه فقال**) أي النبي عليه الصلاة والسلام (**أيؤذيك**) بالتذكير والتأنيث (**هو امك**) بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على الكون كالنمل والقمل (**قال**) أي كعب (**نعم**) وأغرب ابن حجر في قوله أن هوام الرأس عذر مع أنها لا تؤذي غالباً ذكره في أوّل الفصل الثالث (**قال فاحلق رأسك**) أمر إباحة (**واطعم**) أمر وجوب (**فرقاً**) بفتح الراء وسكونها قال الطيبي [رحمه الله]: بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً أو ثلاثة آصع وفي المفاتيح قال الأزهري المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك فرق بينهما القتيبي فقال الفرق بسكون الراء من الأواني والمقادير ستة عشر رطلاً وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلاً ا هـ. والمعتمد ما يأتي في الأصل (**بين ستة مساكين**) قال الطيبي [رحمه الله]: فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الأطعمة قلت أنه مطلق فيحمل على الفرد الأكمل وهو البر كما هو مذهبنا (**والفرق**) بالتحريك ويسكن (**ثلاثة آصع**) كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وشرح السنة وفي نسخ المصابيح أصوع وكلاهما حمع صاع وأخطأ من قال آصع لحن قال الطيبي: صح هذا اللفظ في الحديث وهو من قبيل القلب وأصله أصوع ا هـ. والمراد بالقلب قلب المكاني بأن تجعل الواو مكان

حديث رقم ٢٦٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢. الحديث رقم ١٨١٤. ومسلم في ٢/ ٨٦١ الحديث رقم (٨٣ ـ ١٢٠١). والترمذي في السنن ٣/ ٢٨٨ الحديث رقم ٩٥٣. ومالك في الموطأ ١/ ٤١٧ الحديث رقم ٢٣٨ من كتاب الحج وأحمد في المسند ١/ ٢٤١.

«أو صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ أو أنسُكْ نسيكةً». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٨٩ ـ (١٢) عن ابن عمر: أنَّهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ينهي النساءَ في إِحرامِهِنَّ عن القُفَّازينِ، والنقابِ وما مسَّ الورسَ والزعفرانُ من الثيابِ، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلكَ ما أحبَّتْ من ألوانِ الثيابِ معصفرٍ أو خَزٍ أو حُليٍّ أو سراويلَ أو قميصٍ أو خُفٍّ. رواه أبو داود.

الصاد وعكسه بعد نقل حركة الواو إلى الصاد ثم تقلب الواو ألفاً لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة (**أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكه**) أي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ [البقرة ـ ١٩٦] وأو للتخيير فيهما (**متفق عليه**) وفي رواية أحلق ثم اذبح نكساً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر وفي رواية لكل مسكين نصف صاع.

(الفصل الثاني)

٢٦٨٩ ـ (**عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهي النساء في أحرامهن عن القفازين**) أي عن لبسهما في أيديهن (**والنقاب**) أي البرقع في وجوههن بحيث يصل إلى بشرتهن (**وما مس**) أي وعما صبغه (**الورس والزعفران من الثياب ولتلبس**) قال الطيبي [رحمه الله] كأنه قال سمعته يقول لا تلبس النساء القفازين ولتلبس (**بعد ذلك**) أي ما ذكر (**ما أحبت من ألوان الثياب**) أي أنواعها (**معصفر**) بالجر على أنه بدل من ألوان الثياب أي المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث على الفرق بين المزعفر والمعصفر وأما المفهوم من المذهب فهو العموم ففي خزانة الأكمل والوالجي وغيرهما أنه لو لبس المحرم مصبوغاً يعصفر أو ورس أو زعفران مشبعاً يوماً أو أكثر فعليه دم وإن كان أقل من يوم فصدقة فينبغي أن يحمل الحديث على معصفر مغسول لا يوجد منه رائحة أو يفسر المعصفر بما يصبغ بالطين الأرمني وأما قول ابن حجر العصفر ليس بطيب فيكذبه ريحه (**أو خز**) بفتح الخاء المعجمة والزاي المشددة ثوب من ابريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة سمي المتخذ من وبرها خزاً (**أو حلي**) بضم الحاء وتشديد الياء ما يلبسه النساء من آلات الزينة كالخرص في الأذن والحج في الرجل وغيرهما من ذهب أو فضة قال الطيبي [رحمه الله]: جعل الحلي من الثياب تغليباً أو أدخل في الثياب مجاز العلاقة إطلاق اللبس عليه في قوله تعالى: ﴿**وتستخرجون حلية تلبسونها**﴾ [فاطر ـ ١٢] (**أو سراويل**) اختلف في أنه جمع أو مفرد (**أو قميص أو خف رواه أبو داود**) قال المنذري [رحمه الله]: رجاله رجال الصحيحين ما شغلا ابن اسحاق ا هـ. وأنت علمت أن ابن إسحاق حجة قاله ابن الهمام فالحديث حسن.

حديث رقم ٢٦٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤١٢ الحديث رقم ١٨٢٧.

٢٦٩٠ ـ (١٣) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان الركبانُ يمرونَ بنا ونحنُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ محرماتٌ، فإذا جاوزُوا بنا سدَلت إِحدانا جلبابها من رأسِها على وجهِها، فإِذا جاوزونا كشفناهُ. رواه أبو داود، ولابن ماجه معناه.

٢٦٩١ ـ (١٤) وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما] أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدهَّنُ بالزيتِ هو محرمٌ غيرَ المقتّتِ يَعني غيرَ المطيَّبِ.

٢٦٩٠ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان)** بضم الراء جمع الراكب **(يمرون)** أي مارّين **(بنا)** أي علينا معشر النساء **(ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات)** بالرفع على الخبرية أي مكشوفات الوجوه **(فإذا جاوزوا)** أي مروا **(بنا)** وفي نسخة جاوزنا كذا كتبه السيد على الهامش وجعله ظاهراً مع أنه غير ظاهر معنى لأنه لا يلزم منه أن يقع الإرسال حين المجاوزة اللهم إلا أن يقال إنها بمعنى المرور لكن لا يظهر وجه الأظهرية ولعل المراد إذا أرادوا المجاوزة والمرور بنا وكتب نسخة أخرى كذلك بلفظ حاذونا[1] وهو الظاهر وفي نسخة فإذا جاوزنا ولا وجه له أصلاً قال الطيبي [رحمه الله]: قوله فإذا جاوزوا بنا هكذا لفظ أبي داود وفي المصابيح حاذونا ا هـ. وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة وهو أظهر معنى من الكل والله تعالى أعلم **(سدلت)** أي أرسلت **(إحدانا جلبابها)** بكسر الجيم أي برفعها أو طرف ثوبها **(من رأسها على وجهها)** بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه قال الطيبي [رحمه الله]: قوله سدلت ليس هذا لفظ أبي داود ولا لفظ ابن ماجه ا هـ. فكان لفظهما دلت من التدلية كما هو لفظ المصابيح فتكون روايته بالمعنى **(فإذا جاوزونا)** أي تعدوا عنا وتقدموا علينا **(كشفناه)** أي أزلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير إلى الوجه بقرينة المقام فله وجه **(رواه أبو داود)** أي بهذا اللفظ **(ولابن ماجه معناه)**.

٢٦٩١ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدهن)** بتشديد الدال **(بالزيت وهو محرم وغير المقتت)** بتشديد التاء الأولى حال من الزيت أو صفة له قال الطيبي [رحمه الله]: هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى تربحه **(يعني)** هو كلام بعض الرواة يعني يريد ابن عمر بغير المقتت **(غير المطيب)** اعلم أن المجرم إذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد وسائر الأدهان التي فيها الطيب عضواً كاملاً فعليه دم بالاتفاق وإن ادهن بزيت أو خل وهو الشيرج أي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب وأكثر منه فعليه دم عند أبي حنيفة وصدقة عندهما وهذا الخلاف فيما إذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين أما الطيب منه وهو ما ألقى فيه الأنوار كالورد ونحوه

حديث رقم ٢٦٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤١٦ الحديث رقم ١٨٣٣. وابن ماجه ٢/٩٧٩ الحديث رقم ٢٩٣٥. وأحمد في المسند ٦/٣٠.

(١) في المخطوطة «جاوزنا».

حديث رقم ٢٦٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٢٩٤ الحديث رقم ٩٦٢. وابن ماجه في ٢/١٠٣٠ الحديث رقم ٣٠٨٣. وأحمد في المسند ٢/١٤٥.

رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٦٩٢ - (١٥) عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ وجَدَ القُرَّ، فقال: ألقِ عليَّ ثوباً يا نافع فألقيتُ عليهِ بُرْنُساً. فقال: تُلقي عليَّ هذا وقَدْ نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَلْبَسَهُ المحرمُ؟. رواه أبو داود.

٢٦٩٣ - (١٦) وعن عبدِ الله ابن مالكِ بنِ بُحينةَ،

فيجب الدم باستعماله اتفاقاً وكذا إذا كان الزيت مطبوخاً ففيه الدم بالاتفاق وأيضاً الخلاف فيما إذا استكثر منه وإن استقل منه فعليه صدقة اتفاقاً ثم هذا إذا استعمله على وجه التطيب وإن استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالإجماع **(رواه الترمذي)**.

(الفصل الثالث)

٢٦٩٢ - **(عن نافع أن ابن عمر وجد القُرَّ)** بضم القاف وفتحها وتشديد الراء أي البرد مطلقاً وقيل يختص بالشتاء **(فقال ألق)** أمر من الإلقاء أي اطرح **(علي ثوباً يا نافع فألقيت عليه برنساً)** أي ثوباً ملتزق الرأس **(فقال تلقي علي)** بحذف الاستفهام الإنكاري **(هذا)** أي الثواب المخيط **(وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم)** فجعل طرحه عليه لبساً ومذهبنا أنه يحرم على المحرم ليس المخيط وتغطيه بعض الأعضاء بالمخيط وغيره على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء بخياطة أو نسج أو لصق أو غير ذلك وتفسير لبس المخيط على وجه المعتاد أن لا يحتج في حفظه إلى تكلف عند الاشتغال بالعمل أن يحتاج إليه وقال ابن الهمام ولبس المخيط أن يجعل بواسطة الخياطة اشتماله على البدن واستمساكه فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط فإن أدخل منكبيه القباء دون أن يدخل يديه أو لبس الطيلسان من غير أن يزر عليه لا شيء عليه لعدم الاستمساك بنفسه فإن زرّ القباء أو الطيلسان يوماً لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء أو شد الأزار بحبل كره له ذلك للتشبه بالمخيط ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة ا هـ. ولعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كره ذلك للتشبه بالمخيط وأطلق اللبس على الطرح مجازاً ويمكن أنه ألقى عليه على وجه غطى رأسه ووجهه فأنكر عليه فعلى هذا معنى كلامه أتلقي هذا الإلقاء والحال أنه ﷺ نهي المحرم عن [ستر الرأس] وتغطيته والله تعالى أعلم **(رواه أبو داود)** ونقل العز بن جماعة عن تصريح الشافعية [رحمه الله] واقتضاء كلام الأئمة الثلاثة أنه بزوال العذر يجب النزع فوراً.

٢٦٩٣ - **(وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة)** بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء

حديث رقم ٢٦٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤١٣ الحديث رقم ١٨٢٨.

حديث رقم ٢٦٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥٠. الحديث رقم ١٨٣٦. ومسلم في صحيحه =

قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ بلحي جمل من طريقِ مكةَ في وسَطِ رأسِه. متفق عليه.

٢٦٩٤ ـ (١٧) وعن أنس [رضي الله عنه] قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ على ظهرِ القدَمِ من وجعٍ كانَ به. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٦٩٥ ـ (١٨) وعن أبي رافعٍ، قال: تزوَّجَ رسولُ اللّهِ ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ بينَهما رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

(١٢) باب المحرم يجتنب الصيد

ساكنة ثم نون بعدها هاء اسم أمة ولذا كتبت الألف في ابن بحينة **(قال احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم بلحى جمل)** بفتح اللام وسكون الحاء موضع **(من طريق مكة)** أي إلى المدينة **(في وسط رأسه)** بفتح السين ويسكن وهذا الاحتجام لا يتصوّر بدون إزالة الشعر يحمل على حال الضرورة والله تعالى أعلم وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الإحرام وإن لم يتضمن قطع شعر وعن الحسن البصري فيها الفدية **(متفق عليه)**.

٢٦٩٤ ـ **(وعن أنس قال احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به)** وهذا يتصوّر بدون قطع الشعر فلا إشكال مع التصريح بالعذر ثم يمكن تعدد الاحتجام في إحرام واحد أو في إحرامين والله تعالى أعلم وهذا الحديث يرد إطلاق ابن عمر ومالك كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصري إن فيها الفدية **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٢٦٩٥ ـ **(وعن أبي رافع)** مولى النبي ﷺ **(قال تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها)** أي دخل عليها وهو كناية عن الزفاف **(وهو حلال وكنت أنا الرسول)** أي الواسطة **(بينهما)** تقدم الكلام عليه من ابن الهمام **(رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن)**.

(باب)

يجوز سكونه على الوقف ورفعه على أنه خبره مبتدأ محذوف هو هذا ويحتمل الإضافة **(المحرم يجتنب الصيد)** أي اصطياده وقتله وإن لم يأكله وأكله وإن ذكاه محرم آخر والمراد

= ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم ١٨٣٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم (٨٨ . ١٢٠٣). والنسائي في السنن ٥/ ١٩٤ الحديث رقم ٢٨٥٠. والدرامي ٢/ ٥٧ الحديث رقم ١٨٢٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٩ الحديث رقم ٤٧ من كتاب الحج.

حديث رقم ٢٦٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤١٨ الحديث رقم ١٨٣٧. والنسائي في ٥/ ١٩٤ الحديث رقم ٢٨٤٩.

حديث رقم ٢٦٩٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٠٠ الحديث رقم ٨٤١. والدارمي في ٢/ ٥٩ الحديث رقم ١٨٢٥ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٣.

الفصل الأول

٢٦٩٦ ـ (١) عن الصعبِ بنِ جَثَّامةَ أنَّهُ أهدى لرسولِ اللَّهِ ﷺ حماراً وحشياً وهو بالإبواءِ أو بودَّانَ،

بالصيد حيوان متوحش بأصل الخلقة بأن كان توالده وتناسله في البر أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعاً مأكولاً أو غير مأكول لقوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة**﴾ [المائدة ـ ٩٦] والإجماع على هذا النص وإن كان الماء في الحرم والله تعالى أعلم: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾ [المائدة ـ ٩٦] وأما صيد الحرم فلا خصوصية له بالحرم فادراج ابن حجر إياه ليس في محله ثم تخصيصه بالحرم المكي وقوله وقيس بمكة باقي الحرم غريب جداً والله تعالى أعلم ثم البري المأكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق وأما غير المأكول فقسمه صاحب البدائع على نوعين نوع يكون مؤذياً طبعاً مبتدئاً بالأذى غالباً فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه نحو الأسد والذئب والنمر والفهد ونوع لا يبتدىء بالأذى غالباً كالضبع والثعلب وغيرهما فله أن يقتله أن عدا عليه ولا شيء عليه وهو قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وإن لم يعد عليه لا يباح له أن يبتدئه بالقتل وأن قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا.

(الفصل الأوّل)

٢٦٩٦ ـ **(عن الصعب بن جثامة)** بتشديد المثلثة **(أنه أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً)** أي حياً وقيل أي بعضه كما بينته روايات أخرى لمسلم إذ في بعضها لحمه وفي بعضها عجزه وفي بعضها رجله وفي بعضها شقه وفي بعضها عضواً من لحم صيد فرواية لحمه أي بعضه ورجله أي مع العجز وهو الشق المذكور في الأخرى ورواية عضواً هو الرجل وما اتصل بها فاجتمعت الروايات ذكره ابن حجر والأظهر أنه أهداه حياً أوّلاً ثم أهدي بعضه مذبوحاً **(وهو)** أي النبي ﷺ **(بالأبواء)** بفتح الهمزة قرية من عمل الفرع على عشرة فراسخ من المدينة يمر بها سالك الطريق القديمة الشرقية التي كان عليه الصلاة والسلام يسلكها وهي غير المسلوكة اليوم يفترقان قريب الجحفة ويجتمعان قريب المدينة **(أو بودّان)** بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية أميال من الأبواء وهي بين الأبواء وجحفة قال الطيبي [رحمه الله]: موضعان بين

حديث رقم ٢٦٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣١. الحديث رقم ١٨٢٥. ومسلم في ٢/ ٨٥٠ الحديث رقم (٥٠ . ١١٩٣). والترمذي في السنن ٣/ ٢٠٦ الحديث رقم ٨٤٩. والنسائي في ٥/ ١٨٣ الحديث رقم ٢٨١٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٢ الحديث رقم ٣٠٩٠ والدارمي في ٢/ ٦٠ الحديث رقم ١٨٣٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٥٣ الحديث رقم ٨٣ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٤/ ٣٧.

فردَّ عليه، فلما رأى ما في وجهِه قال «إِنا لم نردَّهُ عليك إِلا أنَّا حُرُمٌ» متفق عليه.

٢٦٩٧ ـ (٢) وعن أبي قتادةَ، أنَّهُ خرج مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فتخلّفَ معَ بعضِ أصحابِهِ وهم مُحرمونَ، وهوَ غيرُ محرمٍ،

مكة والمدينة (**فرد**) أي النبي ﷺ (**عليه**) أي على الصعب صيده (**فلما رأى**) أي النبي ﷺ (**ما في وجهه**) أي في وجه الصعب من التغير الناشىء من أثر التأذي من رده عليه الصيد (**قال**) أي اعتذاراً وتسلية له (**أنا لم نرده**) بفتح الدال المشددة وضمها أي الصيد (**عليك**) أي لشيء (**إلا أنا**) أي لأنا (**حرم**) بضمتين أي مجرمون والحرم جمع حرام وهو من أحرم بنسك قال الطيبي [رحمه الله]: دل الحديث على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حياً وإن جاز له قبول لحمه وقيل المهدي كان لحم حمار وحشي وإنما لم يقبل لأنه ظن أنه صيد لأجله ويؤيده حديث أبي قتادة وحديث جابر رحمه الله ا هـ. وسيأتي الكلام عليهما (**متفق عليه**) قال ابن الهمام في مسلم أنه أهدي للنبي ﷺ لحم حمار وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ شق حمار فإنه يقتضي حرمة أكل المحرم لحم الصيد مطلقاً سواء صيد له أو يأمره أم لا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومذهبنا مذهب عمر وأبي هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة [رضي الله تعالى عنها] أخرج عنهم ذلك الطحاوي وبه قال ابن عباس وطاوس والثوري [رحمهم الله] لكن الذي عليه الشافعية مما يأتي التصريح به في حديث أبي قتادة أنه إنما يحرم ويكون ميتة أن صاده أو صيد له أو دل أو أعان عليه أو أشار إليه قالوا وزعم أن حديث الصعب في حجة الوداع فيكون ناسخاً لحديث أبي قتادة الآتي غير صحيح لأن شرط النسخ تعذر الجمع وتعليل الرد بكونهم حرماً إنما هو لكونه ظن أنه صيد له ويأتي حديث أبي قتادة حيث أكل ﷺ مما اصطاده تارة ولم يأكل منه أخرى له صح ذلك وصح أنه ﷺ أتى بالعرج وهو محرم بحمار عقيرة فأباحه له صاحبه فأمر ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق وصح أن أبا هريرة [رضي الله عنه] استفتى في أكل محرم من لحم ما صاده حلال فأفتى بحله ثم أخبر عمر فقال لو أفتيته بغير ذلك لأوجعتك[1].

٢٦٩٧ ـ (**وعن أبي قتادة أنه خرج مع رسول الله ﷺ**) سنة الحديبية (**فتخلف**) أي تأخر أبو قتادة (**مع بعض أصحابه**) الضمير راجع إلى أبي قتادة أو النبي ﷺ (**وهم**) أي البعض (**محرمون وهو**) أي أبو قتادة (**غير محرم**) وفي رواية المالكي أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره وإلا بمعنى لكن ونظيره ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك بالرفع في قراءة

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٦ ـ ٢٧.

حديث رقم ٢٦٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٩. الحديث رقم ١٨٢٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٥١ الحديث رقم (٥٦ ـ ١١٩٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٨ الحديث رقم ١٨٥٢. والترمذي في ٣/ ٢٠٤ الحديث رقم ٨٤٧. والنسائي في ٥/ ١٨٢ الحديث رقم ٢٨١٦ وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٣ الحديث رقم ٣٠٩٢. ومالك في الموطأ ١/ ٣٥٠ الحديث رقم ٧٦ من كتاب الحج.

فرأوا حماراً وحشيّاً قبلَ أن يراهُ، فلما رأوهُ تركوهُ حتى رآه أبو قتادةَ فركِبَ فرساً لهُ، فسألهُم أن يُناولوه سَوْطَه، فأبوا، فتناولهُ فحَمَلَ عليهِ، فعَقَرَهُ، ثمَّ أكلَ فأكلُوا، فندِموا، فلما أدركوا رسولَ اللّهِ ﷺ سألوهُ. قال: «هلْ معكم منه شيءٌ؟» قالوا: معَنَا رجلُه. فأخذَها النبيُّ ﷺ فأكلَها. متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: فلما أتوا رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «أمنكُمْ أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها؟ أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلُوا ما بقيَ من لحمِها».

أبي كثير وأبي عمرو ولا يصح أن يجعل امرأتك بدلاً من أحد لأنها لم تسر معه كما يدل عليه قراءة النصب **(فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه أبو قتادة فلما رأوه تركوه)** أي الحمار أو أبا قتادة بأن لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا **(حتى رآه أبو قتادة)** وفي المصابيح حتى رآه فقط أي حتى رأى أبو قتادة الحمار لأنه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الإشارة إليه **(فركب)** أي أبو قتادة بعد ما رأى الحمار **(فرسالة فسألهم أن يناولوه)** أي يعطوه **(سوطه فأبوا)** لعدم جواز المعاونة **(فتناوله)** أي أخذه بيده **(فحمل عليه)** أي وجه[1] الفرس نحوه فأدركه **(فعقره)** أي قتله وأصل العقر الجرح **(ثم)** أي بعد طبخه **(أكل)** أي أبو قتادة منه **(فأكلوا)** تبعاً له **(فندموا)** لظنهم أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً **(فلما أدركوا)** أي لحقوا **(رسول الله ﷺ سألوه)** أي عنه هل يجوز أكله أم لا **(قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها)** أي رجله **(النبي ﷺ فأكلها)** إشارة إلى أن الجواب بالفعل أقوى من القول وفي رواية صحيحة أنه عليه الصلاة والسلام لم يأكل منه ولا تنافي لاحتمال أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفر قضيتان ولهذا يرد قول من حرمه مطلقاً ذكره ابن حجر والأظهر أنه امتنع أوّلاً خشية أن أحداً أمره أو أعانه فلما تبين أمره أكل منه **(متفق عليه وفي رواية لهما)** أي للشيخين المعلوم من متفق عليه **(فلما أتوا رسول الله ﷺ قال أمنكم أحد أمره)** أي بالصريح أو الدلالة **(أن يحمل)** أي بالقصد **(عليها)** أي على الحمار أو الصيد وتأنيثه باعتبار الدابة **(أو أشار إليها)** عطف على أمره والفرق بين الدلالة والإشارة أن الأولى باللسان والثانية باليد وقيل الأولى في الغائب والثانية في الحضور وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهي حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم في وجوب الجزاء عليه شرائط محلها كتب الفقه قال ابن الهمام أخرج الستة في كتبهم عن أبي قتادة أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال أبو قتادة رأيت حمار وحشي فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطاً من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه واستبقوا قالوا فسأل عن ذلك النبي ﷺ فقال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليه **(قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها)** وفي لفظ لمسلم هل أشرتم هل أعنتم قالوا لا قال فكلوا اهـ. وفي رواية أنهم رأوها فضحكوا فأبصرها فاستعانهم فأبوا أن يعينوه وفي أخرى رآهم يتراؤون شيئاً فنظر فإذا هو حمار وحشي فوقع السوط فقالوا لا نعينك

---

(١) في المخطوطة «توجه».

٢٦٩٨ ـ (٣) وعن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «خمسٌ لا جُناحَ على من قتلَهُنَّ في الحَرَمِ والإِحرامِ: الفأرةُ، والغرابُ، والحِدَأةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ». متفق عليه.

٢٦٩٩ ـ (٤) وعن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «خمْسٌ

بشيء أنا محرمون وفي أخرى فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقلت ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء وكل هذه الروايات صحيحة ويستفاد منها أنهم لم يقصدوا بضحكهم ولا بتراثيهم إليه إعلامه وإلا لحرم ففي شرح المهذب لا فرق بين الدلالة الظاهرة والخفية اتفاقاً.

٢٦٩٨ ـ **(وعن ابن عمر أنه ﷺ قال خمس)** أي من الدواب كما في رواية **(لا جناح)** أي لا اثم ولا جزاء والمعنى لا حرج **(على من قتلهن في الحرم)** أي في أرضه **(والإحرام)** أي في حاله **(الفأرة)** بالهمز ويبدل أي الوحشية والالهية **(والغراب)** أي الأبقع الأبلق كما في الرواية الآتية وخرج الزاغ وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع لأنه يأكله **(والحدأة)** على وزن العنبة قال بعض المحققين أن الحدأة فعلة بالكسر وكذا الحدأ وقد يفتح وهو طائر معروف والحديا تصغير حد لغة في الحدأ أو تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضاً **(والعقرب)** وفي معناها الحية بل بطريق الأولى **(والكلب العقور)** وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا ويؤيدنا رواية الترمذي التي حسنها لو ضعفها غيره زيادة السبع العادي وأما زيادة أن المجرم يرى الغراب ولا يقتله فينبغي أن يحمل على الغراب الأسود وأما قول ابن حجر [رحمه الله] أي لا يتأكد ندب قتله تأكده في الحية ونحوها فغير موجه ويحرم قتل كلب فيه منفعة اتفاقاً وكذا ما لا منفعة فيه ولا مضرة وفسر الطيبي [رحمه الله] الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب والنمر **(متفق عليه)** نقله ابن الهمام عن الصحيحين لكن بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم وفي قتلهن جناح العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة ا هـ. وصح أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماء فويسقاً.

٢٦٩٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال خمس)** بالتنوين مبتدأ وقوله

حديث رقم ٢٦٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٥. الحديث رقم ٣٣١٥. ومسلم في ٢/ ٨٥٧ الحديث رقم (٧٢ ـ ١١٩٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٤ الحديث رقم ١٨٤٦. والنسائي في ٥/ ١٨٧ الحديث رقم ٢٨٢٨. وابن ماجه ٢/ ١٠٣١ الحديث رقم ٣٠٨٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٥٦ الحديث رقم ٨٩ من كتاب الحج وأحمد في المسند ٢/ ٨.

حديث رقم ٢٦٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٥. الحديث رقم ٣٣١٤. ومسلم في ٢/ ٨٥٦ الحديث رقم (٦٦ ـ ١١٩٨). والترمذي في السنن ٣/ ١٩٧ الحديث رقم ٨٣٧. والنسائي في ٥/ ١٨٨ الحديث رقم ٢٨٢٩. وابن ماجه في ٢/ ٣١. الحديث رقم ٣٠٨٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٤.

فواسقُ يُقتلْنَ في الحِلِّ والحرَمِ: الحيّةُ، والغُرابُ الأبقَعُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقورُ، والحُدَيّا». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧٠٠ ـ (٥) عن جابرٍ [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لحمُ الصيَّدِ لكم في الإِحْرامِ حلالٌ، ما لمْ تَصِيدُوهُ أوْ يُصادُ لكم».

(فواسق) أي مؤذيات صفته وهو غير منصرف فقول ابن حجر بتنوينهما خطأ وكذا قوله بنصب فواسق على الذم بمخالفة الرواية وضعف الدراية والخبر قوله **(يقتلن)** قال الطيبي وروى بلا تنوين مضافاً إلى فواسق قال في المفاتيح الأوّل هو الصحيح وهو جمع فاسقة وأراد بفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن **(في الحل والحرم)** أي حلالاً كان أو محرماً **(الحية)** بأنواعها وفي معناها العقرب **(والغراب الأبقع)** أي الذي فيه سواد وبياض لا ما خالط بياضه لوناً آخر كما قاله ابن حجر فتدبر **(والفأرة والكلب العقور والحديا)** تصغير حدا واحدة حدأة تصغيرها حدياة **(متفق عليه)** قال ابن الهمام في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسّلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي لفظ المسلم الحية عوض العقرب وقال أي في مسلم الغراب الأبقع.

(الفصل الثاني)

٢٧٠٠ ـ **(عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه)** أي بأنفسكم مباشرة **(أو يصاد لكم)** روي بالرفع وبالنصب قال الطيبي [رحمه الله] الظاهر الجزم وغاية التوجيه أنه عطف على المعنى أي ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ا هـ. وقال بعض علمائنا بالنصب بإضمار أن وأو بمعنى ألا يعني لحم صيد ذبحه حلال من غير دلالة المحرم وإعانته حلال لكم إلا أن يصاد لكم لأجلكم وبهذا يستدل مالك والشافعي [رحمه الله] على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم وأبو حنيفة [رحمه الله] يحمله على أن يهدي إليكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم[1] فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته ا هـ. وتحقيق النصب ما في المفاتيح أن أو بمعنى إلا أن وما لم تصيدوه في معنى الاستثناء فكأنه قال لحم الصيد لكم في الإحرام حلال إلا أن تصيدوه إلا أن يصاد لكم ا هـ. فيكون الاستثناء الثاني من مفهوم الاستثناء الأوّل فتأمل قال ابن حجر الأظهر أنه لغة شهيرة ومنها قوله تعالى: ﴿أنه من يتقي ويصبر﴾ [يوسف ـ ٩٠] بإثبات الياء ورفع يصبر[2] وقول الشاعر:

حديث رقم ٢٧٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٢٧ الحديث رقم ١٨٥١. والترمذي في ٣/ ١٠٣ الحديث رقم ٨٤٦. والنسائي في ٥/ ١٨٧ الحديث رقم ٢٧٢٨. والدارقطني في ٢/ ٢٩٠ الحديث رقم ٢٤٣ من باب المواقيت. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٢.

(١) في المخطوطة «لأمركم». (٢) قراءة شاذة.

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢٧٠١ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «الجرادُ منْ صَيْدِ البَحرِ». رواه أبو داود، والترمذي.

٢٧٠٢ ـ (٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «يقتُلُ المُحرِمُ السَّبُعَ

---

* ألم يأتيك والأخبار تنمي *

ا هـ. وهو خطأ فاحش من وجهين **أحدهما** أن اللغة المشهورة إنما هي في حرف العلة مقام لام الفعل وما نحن فيه خلافه وثانيهما أن قوله ورفع يصبر قراءة شاذة وحينئذ تكون من موصولة لا جازمة والكلام في المجزوم فذكره مخل بالمرام أما القراءة المتواترة برواية بعض السبعة بإثبات الياء وجزم ﴿**يصبر**﴾[(١)] فحمل أو على تلك اللغة أو على تولد الياء من اشباع الكسرة كما في لغة ضربتيه خطاباً للمؤنث والله تعالى أعلم (**رواه أبو داود والترمذي والنسائي**) قال العلماء ولو ذبح محرم صيداً أو حلال صيد الحرم صار ميتة اتفاقاً بل إجماعاً.

٢٧٠١ ـ (**وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الجراد من صيد البحر**) قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث ميتته ولما قيل من أن الجراد يتولد من الحيتان كالديدان ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته ا هـ. ولا يصح التفريغ كما لا يخفى على الثاني. وفي الهداية أن الجراد من صيد البر قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال ﷺ «كلوه فإنه من صيد البحر» وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها في الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم فقال عمر إنك لتحد الدراهم لتمرة خير من جرادة ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب والله تعالى أعلم[(٢)] ا هـ. أقول لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقاً كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه (**رواه أبو داود والترمذي**) وسنده ضعيف بالاتفاق.

٢٧٠٢ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال يقتل المجرم السبع**

---

(١) وهي قراءة قنبل.

حديث رقم ٢٧٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٢٩ الحديث رقم ١٨٥٣. والترمذي في ٣/ ٢٠٧ الحديث رقم ٨٥٠. وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٤ الحديث رقم ٣٢٢٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٦.

(٢) فتح القدير ٣/ ١٨.

حديث رقم ٢٧٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٢٥ الحديث رقم ١٨٤٨. والترمذي في السنن ٣/ ١٩٨ وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٣٢ الحديث رقم ٣٠٨٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣.

العادِيَ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٧٠٣ ـ (٨) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عمَّارٍ، قال: سألت جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ عنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هيَ؟ فقال: نعمْ. فقلتُ: أيُؤكلُ؟ فقال: نعمْ. فقلتُ: سمعتَه منْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعمْ. رواه الترمذيُّ، والنسائي، والشافعي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٧٠٤ ـ (٩) وعن جابرٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الضَّبُعِ، قال: «هُوَ صيْدٌ، ويَجعَلُ فيهِ كبشاً إِذا أصابَه المحرِمُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

العادي) بتخفيف الياء وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالأسد والذئب والنمر وغيرها **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

٢٧٠٣ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن أبي عمار)** بفتح العين وتشديد الميم **(قال سألت جابر بن عبد الله)** أي الأنصاري **(عن الضبع أصيد هي فقال نعم فقلت أيؤكل)** [بالتذكير والتأنيث وهو الأظهر] **(فقال نعم فقلت سمعته)** أي أسمعته **(من رسول الله ﷺ قال نعم)** بهذا أخذ الشافعي ويأتي دليل أبي حنيفة [رحمه الله] **(رواه الترمذي والنسائي والشافعي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)**.

٢٧٠٤ ـ **(وعن جابر قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع قال هو صيد)** تذكيره باعتبار خبره أو المراد به الجنس فيجوز تذكيره وتأنيثه وفي رواية هي صيد **(ويجعل)** أي قاتله وفي نسخة على بناء المجهول **(فيه)** أي في جزاء قتله **(كبشاً إذا أصابه المحرم)** بالاصطياد أو الاشتراء وفي رواية إذا صاده المحرم وليس هذا الحديث حجة علينا إذ لا تنافي بين كونه حراماً أكله وبين كونه صيداً ويلزم الكبش في قتله وإنما يصلح دليلاً للخصم حيث أنه يخص تحريم الصيد بما يؤكل لحمه **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام وانفرد بزيادة فيه كبش والباقون رووه ولم يذكروها فيه ورواه الحاكم بهذه الزيادة عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل»(١) وهذا دليل أكله عند الخصم وسيأتي في موضعه **(وابن ماجه والدرامي)**.

حديث رقم ٢٧٠٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٢٢ الحديث رقم ١٧٩١. والنسائي في ٧/ ٢٠٠ الحديث رقم ٤٣٢٣. والدارقطني في ٢/ ٢٤٦ الحديث رقم ٤٥ من باب المواقيت وأحمد في المسند ٣/ ٣١٨.

حديث رقم ٢٧٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٥٨ الحديث رقم ٣٨٠١. وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٨ في الحديث رقم ٣٢٣٦. والدارمي في ٢/ ١٠٢ الحديث رقم ١٩٤١. والدارقطني في ٢/ ٢٤٦ الحديث رقم ٤٨ من باب المواقيت.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٣.

٢٧٠٥ ـ (١٠) وعن خُزَيمةَ بنَ جَزَيّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أكلِ الضبُع. قال: «أوَ يأكلُ الضبُعَ أحدٌ؟». وسألتُه عنْ أكلِ الذِّئبِ. قال: «أوَ يَأكلُ الذِّئبَ أحدٌ فيهِ خيرٌ!». رواه الترمذيّ، وقال: ليسَ إِسنادُه بالقويِّ.

الفصل الثالث

٢٧٠٦ ـ (١١) عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عُثمانَ التيميِّ، قال: كنَّا مع طَلحةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ونحنُ حرُمٌ، فأُهْدِيَ له طيرٌ وطلحةُ راقِدٌ، فمِنَّا مَنْ أكَلَ،

٢٧٠٥ ـ **(وعن خزيمة)** بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي **(ابن جزي)** بفتح الجيم وكسر الزاي وياء مشددة وقيل بسكون الزاي بعدها همزة وقيل بكسر الجيم وسكون الزاي وقيل بصيغة التصغير **(قال سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع قال أو يأكل الضبع أحد)** دل على حرمة أكل الضبع كما قال به أبو حنيفة ومالك خلافاً للشافعي وأحمد [رحمهم الله] **(وسألته عن أكل الذئب)** بالهمز ويبدل **(قال أو يأكل)** أي أجهلت حكمه ويأكل **(الذئب أحد فيه خير)** أي إيمان أو تقوى أو عرفان صفة أحد وقيل معناه في الذئب خير وهو من الضواري فهمزة الاستفهام محذوفة وهو تكلف بل تسعف **(رواه الترمذي وقال ليس إسناده بالقوي)** وفيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى إسناد واحد من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه ومن يأكل الضبع ويؤيده أنه ذو ناب من [السباع] فأكله حرام ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة وأما قوله عليه الصلاة والسّلام «الضبع لست آكله ولا أحرمه»(1) كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من أنه يكره أكله إذا المكروه عنده ما أثم آكله ولا يقطع بتحريمه ومقتضى قواعد أئمتنا أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي.

(الفصل الثالث)

٢٧٠٦ ـ **(عن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله)** وهو أحد العشرة المبشرة **(ونحن)** أي كلنا **(حرم)** بضمتين أي محرمون **(فاهدي له)** أي لطلحة **(طير)** أي مشوي أو مطبوخ **(وطلحة راقد فمنا من أكل)** اعتماداً على الصداقة وتجوير للمحرم من لحم

حديث رقم ٢٧٠٥: أخرجه الترمذي في ٤/ ٢٢٢ الحديث رقم ١٧٩٢. وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٧ الحديث رقم ٣٢٣٥.

(١) الحديث بلفظ «الضب لست آكله ولا أحرمه» وليس «الضبع» أخرجه البخاري في ٩/ ٦٦٢ الحديث رقم ٥٥٣٦. ومسلم في ٣/ ٥٤٢ الحديث رقم (٤٠ . ١٩٤٣). والله تعالى أعلم.

حديث رقم ٢٧٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٥٥ الحديث رقم (٦٥ . ١١٩٧). والنسائي في السنن ٥/ ١٨٢ الحديث رقم ٢٨١٧. والدارمي في ٢/ ٦٠ الحديث رقم ١٨٢٩. وأحمد في المسند ١/ ١٦١.

ومنّا مَنْ توَرَّعَ، فلمَّا استيقظَ طلحةُ وافقَ مَنْ أكلَه، قال: فأكلْناهُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

(١٣) باب الاحصار وفوات الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قدْ أُحصِرَ رسولُ الله ﷺ فحلقَ رأسَه، وجامعَ نساءَه، ونحَرَ هدْيَه،

الصيد **(ومنا من تورع)** ظناً منه أنه لا يجوز للمحرم أكله **(فلما استيقظ طلحة وافق من أكله)** أي بالقول أو الفعل والمراد بطير أما جنس وكان متعدداً وأما طير كبير كفى جماعة **(قال)** أي طلحة **(فأكلنا مع رسول الله ﷺ)** أي مثل ذلك وفي نسخة صحيحة فأكلناه أي نظيره **(رواه مسلم)**.

(باب الاحصار)

أي المنع أو الحبس لغة والمنع عن الوقوف والطواف شرعاً فإن قدر على أحدهما فليس بمحصر قال ابن الهمام يتحقق الإحصار عندنا بالعدوة وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق ا هـ. وعند الشافعي خص الإحصار بالعدوّ والكافر والجواب أن لعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أن المشهور من كلام أهل اللغة أن الإحصار والمنع بمرض أو عدو أو حبس والحصر التضييق ذكره السبكي معترضاً على النووي حيث نقله عن أهل اللغة من أن الإحصار في العدوّ وأشهر والحصر في المرض أكثر فتأمل وتدبر خذ ما صفا ودع ما كدر **(وفوت الحج)** بأن يكون محرماً ولم يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة وهنا فرع غريب وأمر عجيب وهو أنه لو أدرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب إلى عرفات تفوت العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وإن فاته الوقوف وقيل يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة وقال صاحب النخبة يصلّي الفرض في الطريق ماشياً على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً.

(الفصل الأوّل)

٢٧٠٧ ـ **(عن ابن عباس قال قد أحصر رسول الله ﷺ)** أي منع عن عمرته التي أحرم بها في عام الحديبية **(فحلق رأسه)** أي بنية التحلل **(وجامع نساءه)** أي بعد تحلله الكامل كما يشير إليه قوله **(ونحر هديه)** إذ الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسّلام تحلل هو وأصحابه بالحديبية لما ورده المشركون وكان محرماً بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي الهداية ثم تحلل قال ابن الهمام يفيد أنه لا يتحلل قبل الذبح حتى

حديث رقم ٢٧٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤. الحديث رقم ١٨٠٩.

حتى اعتمَرَ عاماً قابلاً. رواه البخاري.

٢٧٠٨ ـ (٢) وعن عبدِ الله بنِ عمَرَ، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فحالَ كفَّارُ قريشٍ دونَ البيتِ، فنحرَ النبيُّ ﷺ هداياهُ وحلَّقَ، وقصَّرَ أصحابُه رواه البخاري.

٢٧٠٩ ـ (٣) وعن المِسوَرِ بنِ مخرَمةَ،

لو ظن المحصر أن الهدي قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات الإحرام ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا لو ذبح في الحل على ظن أنه ذبح في الحرم(١) قال الطيبي [رحمه الله] يقال أحصره المرض أو السلطان إذا ومنعه فإذا أحصر المحرم بعدوّ فله التحلل وعليه هدي ويجوز ذبح هدي المحرم حيث أحصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا إلا في الحرم وقال أصحاب أبي حنيفة لا يراق هدي المحصر أيضاً إلا في الحرم **(حتى اعتمر)** غاية للمجموع أي تحلل حتى اعتمر أي قضى **(عاماً قابلاً)** أي آتياً يعني السنة السابعة من الهجرة التي اعتمر فيها قضاء لعمرة حل منها وقضاؤها كان واجباً كما ذهب إليه أبو حنيفة خلافاً للشافعية حيث يسمون عمرة القضاء وأغرب ابن حجر في قوله ويؤيد عدم وجوب القضاء أن أهل الحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة وقيل أكثر ولم يعتمر ومعه هذه العمرة إلا نحو نصفهم ولو وجب القضاء لقضى(٢) الكل أو الأكثر ا هـ. ووجه غرابته لا يخفى إذ لم يقل أحد بوجوب القضاء فوراً ولا بكونه معه عليه الصلاة ولسّلام ولا يكون الأكثر يقوم مقام الكل فيجوز وقوعه سواء تقدم أو تأخر فتأمل وتدبر **(رواه البخاري)**.

٢٧٠٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ)** أي معتمر بن **(فحال كفار قريش دون البيت)** أي منعونا عن طوافه **(فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق)** أي ثم حلق كما بينته الروايات الصحيحة الصريحة **(وقصر أصحابه)** أي بعضهم وحلق الباقون وفي شرح الآثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر إذا نحر هدية هل يحلق رأسة أم لا فقال قوم ليس عليه أن يحلق وممن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فأن لم يحلق حل ولا شيء عليه وممن قال به أبو يوسف [رحمه الله] وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه ا هـ. ومال الطحاوي إلى القول وإذا لم يجب عليه الحلق وأراد أن يتحلل فإنه يفعل أدنى ما يحظره الإحرام كذا في البحر الزاخر(٣) والأظهره وجوب الحلق لقوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾ [البقرة ١٩٦] ولفعله عليه الصلاة والسلام وأصحابة الكرام **(رواه البخاري)**.

٢٧٠٩ ـ **(وعن المسور)** بكسر الميم وفتح الواو **(ابن مخرمة)** بخاء معجمة ساكنة بين فتحتين

(١) فتح القدير ٣/ ٥٣. (٢) في المخطوطة «لقضوا».

حديث رقم ٢٧٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤. الحديث رقم ١٨١٢.

(٣) البحر الزاخر في تجريد السراج الوهاج. للفقيه أحمد بن محمد بن اقبال. والسراج الوهاج هو شرح لمختصر القدوري. في فروع الحنفية. شرحه أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي ت (٨٠٠).

حديث رقم ٢٧٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٠ الحديث رقم ١٨١١. وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٧.

قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ قبلَ أنْ يُحلِّقَ، وأمرَ أصحابَه بذلكَ. رواه البخاري.

٢٧١٠ ـ (٤) وعن ابنِ عمَرَ، أنه قال: أَلَيسَ حسبُكم سُنةَ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ إنْ حُبسَ أحدُكم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروَةِ، ثمَّ حلَّ منْ كلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيُهديَ، أوْ يصومَ إنْ لم يجدْ هَدْياً. رواه البخاري.

٢٧١١ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: دخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنتِ الزبيرِ، فقال لها «لعلَّكِ أردتِ

(قال إن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك) أي بالنحر قبل الحلق (رواه البخاري).

٢٧١٠ ـ (وعن ابن عمر أنه قال أليس) استفهام إنكار (حسبكم) أي كافيكم (سنة رسول الله) أي قوله (ﷺ أن) شرطية (حبس أحدكم) أي منع مانع (عن الحج) أي ركنه الأعظم وهو الوقوف بعرفة ولم يمنع الطواف والسعي (وطاف بالبيت وبالصفا والمروة) وسعى بينهما (ثم حل) أي بالحلق ونحوه (من كل شيء يحج عاماً قابلاً) أي قضاء لما فاته ويقاس عليه قضاء العمرة لاستواء النسكين في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ [البقرة ـ ١٩٦] مع اتفاق الشافعية لنا في أن من شرع فيهما تطوّعاً لزم إتمامهما وقضاؤهما أن أفسدهما وعندنا يلزم النقل بالشروع مطلقاً كما هو مقرر في محله قال الطيبي [رحمه الله]: إذا أحصر المحرم بمرض أو عذر غير العدوّ ويقيم على إحرامه فإذا زال المانع وفات الحج تحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس [رحمه الله] لا حصر إلا حصر العدوّ وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد [رحمه الله] وقال أصحاب أبي حنيفة له أن يتحلل كما في الإحصار بالعدوّ ولقوله عليه الصلاة والسّلام الآتي من كسر أو عرج الخ (فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً) اعلم أن الفائت إذا كان مفرداً فعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر[1] وقال الحسن بن زياد عليه الدم كقول مالك والشافعي [رحمه الله] وأشار في شرح الكنز إلى استحباب الدم للفائت عندنا وإن كان الفائت قارناً فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر وقد بطل عنه دم القران وإن كان متمتّعاً بطل تمتعه وسقط عنه دمه وإن ساق معه يفعل به ما يشاء وعلى الكل لا يجب في عام القضاء إلا الحج (رواه البخاري).

٢٧١١ ـ (وعن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة ذو العين المهملة بنت عم النبي ﷺ (بنت الزبير) أي ابن عبد المطلب بن هاشم وزوجة المقداد وزعم أنها أسلمية غلط فاحش (فقال لها) أي وهي في المدينة (لعلك أردت

حديث رقم ٢٧١٠: أخرجه النسائي في السنن ٥/ ١٦٩ الحديث رقم ٢٧٦٩.

(١) في المخطوطة «المحرم».

حديث رقم ٢٧١١: أخرجه البخاري في صحيحه٩/ ١٣٢. الحديث رقم ٥٠٨٩. ومسلم في ٢/ ٨٦٧ الحديث رقم (١٠٤. ١٢٠٧). والنسائي في السنن ٥/ ٦٨ الحديث رقم ٢٧٦٨. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٤.

الحجّ؟» قالت: واللّهِ ما أجِدُني إلاّ وِجعةً. فقال لها: «حُجّي واشترِطي، وقولي: اللهُمّ مَحِلّي حيثُ حبَستني». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧١٢ - (٦) عن ابنِ عبّاس [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَه أنْ يُبدِّلوا الهَديَ الذي نحرُوا عام الحُديبيَةِ في عُمْرةِ القَضاءِ.

الحج) أي معنا فإنا نحب أن تتوجهي للحج معنا **(قالت والله ما أجدني)** أي نفسي **(إلا وجعة)** بكسر الجيم تعني أجد في نفسي ضعفاً من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أم لا **(قال لها حجي)** أي أحرمي بالحج **(واشترطي وقولي)** عطف تفسيري **(اللهم محلي)** بفتح الميم وكسر الحاء أي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام يعني زمانه أو مكانه **(حيث حبستني)** أي منعتني يا الله يعني مكان منعي فيه من الحج للمرض قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول لو كان المرض ينتج التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإفادة وإليه ذهب ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الآتي وبما صح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم ويقول فائدة الاشتراط تعجيل التحلل لأنها لو لم تشترط لتأخر تحللها إلى حين بلوغ الهدي محله وهذا على أصل أبي حنيفة فإنه يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى ينحر هدية بالحرم إلا أن يشترط ا هـ. وهذا قول شاذ فإن عندنا اشتراط ذلك كعدمه[1] ولا يفيد شيئاً هذا هو المسطور في كتب المذهب وقال الطيبي [رحمه الله]: [دل على أنه] لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل أيضاً لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضباعة كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج وليس يضرهم ذلك ا هـ. وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٢٧١٢ - **(عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه)** أي بعض أصحابه **(أن يبدلوا)** بالتشديد والتخفيف أي يعرضوا **(الهدي الذي نحروا عام الحديبية)** بالتخفيف ويشدد **(في عمرة القضاء)** يعني أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم أجزاء الأوّل بعدم وقوعه في الحرم كذا قال بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي [رحمه الله]: يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم فإنه أمرهم بالإبدال لأنهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم ا هـ. وفيه دلالة

---

(١) في المخطوطة «لعدمه».

حديث رقم ٢٧١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٣٤ الحديث رقم ١٨٦٤.

رواه [أبو داود. وفيه قصة، وفي سنده محمد بن إِسحاق].

٢٧١٣ ـ (٧) وعن الحجَّاجِ بنِ عمْروٍ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كُسرَ، أو عرِجَ فقدْ حلَّ، وعليهِ الحجُّ منْ قابلٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داودَ، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ. وزاد أبو داود في رواية أخرى: «أوْ مرضَ». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ. وفي «المصابيح»: ضعيف.

٢٧١٤ ـ (٨) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعمُرَ

على أنه ﷺ ومن تبعه ذبحوا دم إحصارهم في أرض الحرم وهو مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] **(رواه)** هنا بياض في الأصل وفي نسخة ألحق به أبو داود وزاد في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد بن إسحاق.

(الفصل الثالث)

كذا في بعض النسخ وهو غلط إذ الحديث الآتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر أو عرج أو مرض والفصل الثالث إنما يكون من زيادة صاحب المشكاة.

٢٧١٣ ـ **(وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ من كسر)** على بناء المجهول **(أو عرج)** بكسر وبفتح في القاموس عرج أصابه شيء في رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة فعرج كفرح أو يثلث في غير الخلقة وزاد في المصابيح أو مرض يعني من حدث له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدوّ **(فقد حل)** أي يجوز له أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه **(وعليه الحج من قابل)** أي يقضي ذلك الحج من السنة الآتية قال الطيبي [رحمه الله]: دل على جواز التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك إنما يجوّز مع اشتراط كما في حديث بضاعة **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدرامي وزاد أبو داود في رواية أخرى أو مرض وقال الترمذي هذا حديث حسن)** وقال غيره صحيح **(وفي المصابيح ضعيف)** أقول يحمل على سنده ولا يلزم من ضعف سنده ضعف سند الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التعارض يرجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي قال ابن الهمام فذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي شرح الآثار عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود [رضي الله عنه] فقال يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعداً فإذا نحر عنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك.

٢٧١٤ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن يعمر)** غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح

حديث رقم ٢٧١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٣٣ الحديث رقم ١٨٦٢. والترمذي في ٣/ ٢٧٧ الحديث رقم ٩٤٠. والنسائي في ٥/ ١٩٨ الحديث رقم ٢٨٦١. وابن ماجه في ٢/ ١٠٢٨ الحديث رقم ٣٠٧٧. والدارقطني في ٢/ ٢٧٧ الحديث رقم ١٩١ من باب المواقيت. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٠.

حديث رقم ٢٧١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٨٥ الحديث رقم ١٩٤٩. والترمذي في ٣/ ٢٣٧ =

الدِّيلي، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الحجُّ عرفةُ، مَنْ أدركَ عرفة ليلةَ جمع قبلَ طُلوع الفجْرِ فقدْ أدرك الحجَّ. أيَّامُ مِنىً ثلاثةُ [أيَّام]، فمنْ تعجَّلَ في يومَينِ فلا إثمَ عليهِ، ومَنْ تأخَّرَ فلا إثمَ عليه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

(١٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الميم ويضم (**الديلي**) بكسر الدال وسكون التحتانية وقيل بضم الدال وفتح الهمزة مكان الياء وحينئذ تكتب بصورة الواو (**قال سمعت النبي ﷺ يقول الحج عرفة**) أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (**من أدرك عرفة**) أي الوقوف بها (**ليلة جمع**) أي ولو ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد (**قبل طلوع الفجر**) فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (**فقد أدرك الحج**) أي لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف وأما إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (**أيام منى ثلاثة**) أراد بها أيام التشريق (**فمن تعجل**) أي للنفر (**في يومين**) أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق (**فلا إثم عليه**) وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه وتعجل جاء لازماً ومتعدياً وهنا لازم لمقابلة قوله (**ومن تأخر**) أي لرمي يوم الثالث (**فلا إثم عليه**) وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين **إحداهما** ترى المتعجل آثماً وأخرى ترى المتأخر آثماً فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسّلام على بيان الأفضل منهما (**رواه الترمذي وأبو داود النسائي وابن ماجه والدرامي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح**) وهذا الباب خال عن الفصل الثالث.

(باب حرم مكة)

أي حرمة حرمها (**حرسها الله تعالى**) أي حماها وحفظها من الآفات الحسية والعاهات المعنوية.

= الحديث رقم ٨٨٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠٠٣ الحديث رقم ٣٠١٥. وأخرجه الدارمي في ٢/ ٨٢ الحديث رقم ١٨٨٧. والنسائي في ٥/ ٢٦٤ الحديث رقم ٣٠٤٤ وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٥.

الفصل الأول

٢٧١٥ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكة: «لا هِجرةَ؛ ولكنْ جِهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفِرتُمْ فانفِروا». وقال يومَ فتحِ مكةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهوَ حرامٌ بحُرمة اللّهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنّه لم يحِلَّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبْلي، ولم يحِلَّ

(الفصل الأول)

٢٧١٥ ـ **(عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة)** نصب على الظرفية **(لا هجرة)** من مكة إلى المدينة مفروضة **(بعد الفتح)** كما كانت قبله بل قيل أنها كانت ركناً من أركان الإيمان **(ولكن جهاد ونية)** أي بقي فرض الجهاد والنية الخالصة يعني الإخلاص في العمل الشامل للهجرة والجهاد وغيرهما وقيل أي قصد وعزم على إعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي قال الطيبي [رحمه الله]: كانت الهجرة من مكة إلى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة فلا تنال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجر لكن ينال الأجر بالجهاد وإحسان النية وأما الهجرة التي تكون لصلاح دين المسلم فإنها باقية مدى الدهر وفي الحديث من أعلام نبوته وهو إخباره أن مكة تدوم دار الإسلام فلا يتصوّر منها هجرة في سائر الأيام **(وإذا استنفرتم)** بصيغة المجهول أي إذا طلبتم للنفر وهو الخروج إلى الجهاد ووقع في أصل ابن حجر فإذا استنفرتم بالفاء مخالفاً للأصول المعتمدة فتكلف بقوله مقدراً وإذا وجب الجهاد مع النية الصالحة فإذا استنفرتم بالفاء مخالفاً للاصول المعتمدة فتكلف بقوله مقدراً وإذا وجب الجهاد مع النية الصالحة فإذا استنفرتم **(فانفروا)** بكسر الفاء أي اخرجوا لقوله تعالى: **﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** [التوبة ـ ٤١] **(وقال يوم فتح مكة)** أعاده تأكيداً أو إشارة إلى وقوع هذا القول وقتاً آخر من ذلك اليوم والله تعالى أعلم **(إن هذا البلد)** أي مكة يعني حرمها أو المراد بالبلد أرض الحرم جميعها **(حرمه الله)** أي حرم على الناس هتكه وأوجب تعظيمه **(يوم خلق السمٰوات والأرض)** أي تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه أنه كتب الله في اللوح أن إبراهيم سيحرم مكة والتحقيق أن إبراهيم أظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء آدم وبين حدود الحرم **(فهو)** أي البلد **(حرام)** أي محرم ومحترم **(بحرمة الله)** أي بتحرمه تعالى **(إلى يوم القيامة)** إيماء إلى عدم نسخة **(وإنه)** أي الشأن **(لن يحل)** أي لم يحل **(القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل)** أي القتال لي **(إلا ساعة من نهار)** دل على أن فتح مكة كان

حديث رقم ٢٧١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٦. الحديث رقم ١٨٤٣. ومسلم في ٢/ ٩٨٦ الحديث رقم (٤٤٥ ـ ١٤٥٣). والنسائي في ٥/ ٢٠٣ الحديث رقم ٢٨٧٤. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٨ الحديث رقم ٢٨٧٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٥٩.

لي إلاَّ ساعةً منْ نهارٍ، فهوَ حرامٌ بحُرمةِ اللّهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضَدُ شوْكُه، ولا يُنفَّرُ صَيدُه، ولا يلتَقِطُ لُقطَتَهُ إلاَّ مَنْ عرَّفها، ولا يُختَلى خَلاها». فقال العبَّاسُ: يا رسولَ الله! إلاَّ الأُذخَرَ، فإنَّه لقينِهم ولبُيوتِهم؟ فقال: «إلاَّ الأذخَرَ». متفق عليه.

٢٧١٦ ـ (٢) وفي رواية لأبي هريرةَ: «لا يُعضدُ شجرُها، ولا يلتَقطُ ساقطتَها إلاَّ مُنشِدٌ».

عنوة وقهراً كما هو عندنا أي أحل لي ساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر **(فهو)** أي البلد **(حرام)** أي على كل أحد بعد تلك الساعة **(بحرمة الله)** أي المؤبدة **(إلى يوم القيامة)** أي النفخة الأولى **(لا يعضد)** أي لا يقطع **(شوكة)** أي ولو يحصل التأذي به وأما قول بعض الشافعية [رحمهم الله]: أنه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لاطلاق النص ولذا [جرى] جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً وصححه النووي [رحمه الله] في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه وأما قول الخطابي كل أهل العلم على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه فإنه يكون بمنزلة الحطب فلعله أراد بأهل العلم علماء المالكية [رحمهم الله] **(ولا ينفر)** بتشديد الفاء المفتوحة **(صيده)** أي لا يتعرض له بالاصطياد والايحاش والإيهاج **(ولا يلتقط)** بصيغة المجهول **(لقطته)** بضم اللام وفتح القاف أي لا تؤخذ ساقطته **(إلا من عرفها)** بالتشديد والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو ظاهر إذ التقدير لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها قيل [أي] ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يتملكها أحد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيرها والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم وعليه أبو حنيفة ومن تبعه **(ولا يختلي)** بصيغة المجهول **(خلاها)** بفتح الخاء مقصوراً أي لا يقتطع نباتها وحشيشها قال بعض أئمتنا الخلا مقصوراً الرطب من النبات كما أن الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب واليابس في حرمة القطع وعليه الأكثرون ا هـ. وهذا خلاف المشهور من المذهب قال الشمني بعد قوله وكذا أن ذبح الحلال صيد الحرم أي لزمه قيمته ويهدي بها أو يطعم ولا يجزئة الصوم أو قطع حشيشة أو شجره إلا مملوكاً للقاطع أو منبتاً أو جافاً أي يابساً **(فقال العباس يا رسول الله إلا الأذخر)** بالنصب في أكثر النسخ وفي بعضها بالرفع وهو تلقين والتماس أي قل إلا الأذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق **(فإنه)** أي الأذخر نافع ومحتاج إليه **(لقينهم)** القين الحداد وكذا الصياغ فإنهم يحرقونه بدل الحطب والفحم **(ولبيوتهم)** أي لسقفها وكذا لسقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم **(فقال إلا الأذخر متفق عليه)**.

٢٧١٦ ـ **(وفي رواية أبي هريرة لا يعضد شجرها)** بصيغة المفعول **(ولا يلتقط)** بصيغة الفاعل أي لا يأخذ **(ساقطتها إلا منشد)** أي معرف قال الشمني روى أصحاب الكتب الستة من

حديث رقم ٢٧١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٨ الحديث رقم (٤٤٧ . ١٣٥٥) وأبو داود في السنن ٢/ ٥١٨ الحديث رقم ٢٠١٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٨.

٢٧١٧ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لأحدِكم أنْ يحمِلَ بمكةَ السِّلاحَ». رواه مسلم.

٢٧١٨ ـ (٤) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ يومَ الفتحِ وعلى رأسهِ المِغْفَرُ،

حديث أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلي خلاها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد فقال العباس إلا الأذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه الصلاة والسّلام إلا الأذخر والخلايا بالقصر الحشيش الرطب واختلاؤه قطعه ولا يرعى الحشيش وجوّزه أبو يوسف [رحمه الله] دفعاً للحرج عن الزائرين والمقيمين ا هـ. كلامه وهو تعليل في معرض النص فلا يتم مرامه وأما قول ابن حجر ويجوز رعي نبات الحرم وشجره لأن البهائم كانت تساق فيه غير مربوطة الأفواه في زمنه عليه الصلاة والسّلام وزمن أصحابه الكرام فمدفوع بأن البهائم لا تكليف عليها بخلاف الراعي ويؤيده ما جاء في استثناء الدواب والله تعالى أعلم بالصواب ويحرم على الأصح عند الشافعية وأكثرهم على الكراهة نقل تراب الحرم وحجره إلى غيره ولو إلى حرم المدينة كما يمنع نقل تراب حرم المدينة وحجره إلى غيره ولو إلى حرم مكة ويكره نقل تراب الحل إليه قالوا والفرق أن إهانة الشريف أقبح من رفعة الوضيع وأما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقاً لأنه عليه الصلاة والسّلام استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمر وعام الحديبية فبعث إليه بمزادتين رواه البيهقي قال وفي رواية أنه عليه الصلاة والسّلام حمله في الأداوي والقرب وكان يصب على المريض ويستشفيهم به وصح عن عائشة أنها كانت تنقله وتخبر أنه عليه الصلاة والسّلام كان ينقله.

٢٧١٧ ـ **(وعن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح)** أي بلا ضرورة عند الجمهور مطلقاً عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه الصلاة والسّلام عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله عليه الصلاة والسّلام عام الفتح تهيئاً للقتال كذا ذكره عياض [رحمه الله] وتبعه الطيبي [رحمه الله] وابن حجر [رحمه الله] وفيه بحث ظاهر [إذ المراد بحمل السلاح ظاهراً] بحيث يكون سبباً لرعب مسلم أو أذى أحدكما هو مشاهد اليوم ويؤيده أنه كان ابن عمر يمنع ذلك في أيام الحجاج وأما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فإنه كان أبيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح **(رواه مسلم)**.

٢٧١٨ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر)** بكسر الميم

حديث رقم ٢٧١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٩ الحديث رقم (٤٤٩ . ١٣٥٦).

حديث رقم ٢٧١٨: أخرجه في صحيحه ٤/ ٤٦. الحديث رقم ١٨٤٦. ومسلم في ٢/ ٩٨٩ الحديث رقم (٤٥٠ . ١٣٥٧). والترمذي في ٤/ ١٧٤ الحديث رقم ١٦٩٣. والنسائي في ٥/ ٢٠٠ الحديث رقم ٢٨٦٧. والدارمي في ٢/ ١٠١ الحديث رقم ١٩٤٨. ومالك في الموطأ ١/ ٤٢٣ الحديث رقم ٢٤٧ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٣/ ١٦٤.

فلمَّا نزعَه جاءَ رجلٌ وقال: إنَّ ابنَ خطَلٍ متعلّقٌ بأسْتار الكعبةِ. فقال: «اقتُلْه». متفق عليه.

٢٧١٩ ـ (٥) وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ يومَ فتح مكةَ وعليهِ عمامةٌ سوْداءُ بغيرِ إحْرامٍ. رواه مسلم.

وفتح الفاء شبه قلنسوة من الدرع قال الطيبي [رحمه الله] دل على جواز الدخول بغير إحرام لمن لا يريد النسك وهذا أصح قولي الشافعي [رحمه الله] قال الشمني [رحمه الله] ولنا ما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا تجاوزوا الميقات بغير إحرام وأيضاً الإحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله ﷺ عام الفتح بغير إحرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال ﷺ في ذلك اليوم أنها لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً يعني في الدخول بغير إحرام للإجماع على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسّلام للقتال **(فلما نزعه)** أي المغفر من رأسه **(جاء رجل)** قال الطيبي [رحمه الله]: هو فضل بن عبيد أبو برزة الأسلمي **(وقال أن ابن خطل)** بفتحتين **(متعلق بأستار الكعبة فقال اقتله)** قال الطيبي [رحمه الله]: وكان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه واتخذ جاريتين تغنيان بهجو النبي ﷺ وأصحابه الكرام وأحكام الإسلام فأمر بقتله يعني قصاصاً ويعلم منه أن الحرم لا يمنع من إقامة الحدود على من جنى خارجه[1] والتجأ إليه أقول الظاهر أنه إنما قتله لارتداده انفراداً أو مع انضمام قتل النفس ولو سلم أنه قتله قصاصاً يحمل على أنه أجاز ذلك له في تلك الساعة ومما يدل على أن قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة وبه بطل قول ابن حجر وتأويل أبي حنيفة له بأن هذا كان في الساعة التي أحلت له وحينئذ مكة كغيرها بخلافها بعدها مردود بوضع المغفر لأنه لا يلزم من وضعه نقض أمره ونهيه في حكمه من يومه على أنه عليه الصلاة والسّلام قبل أن يدخل مكة أذن في قتل جماعة من الرجال والنساء وإن كانوا متعلقين بأستار الكعبة منهم هذا وهو أشدهم **(متفق عليه)**.

٢٧١٩ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة)** بكسر العين **(سوداء)** قيل أنه بسبب المغفر **(بغير إحرام)** تقدم عليه الكلام ولعل دخوله عليه الصلاة والسّلام بغير إحرام عرف من عدم طوافه وسعيه وإلا فالإحرام هو النية عند الشافعي [رحمه الله] والتلبية معها عندنا وهو لا ينافي اللبس سيما إذا كان للضرورة **(رواه مسلم)** وظاهره مع ما قبله أنه كان جامعاً بين لبس المغفر والعمامة ونقل النووي عن عياض وأقره منه وتبعهما الطيبي الجمع بأنه أوّلاً وعلى رأسه المغفر ثم بعد إزالته عن رأسه وضع العمامة عليه واستدل لذلك بقوله خطب

---

(١) في المخطوطة «جارحه».

حديث رقم ٢٧١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٠ الحديث رقم (٤٥١ . ١٣٥٨). والنسائي في السنن ٥/ ٢٠١ الحديث رقم ٢٨٦٩. والدارمي في ٢/ ١٠١ الحديث رقم ٢٨٦٩. والدارمي في ٢/ ١٠١ الحديث رقم ١٩٣٩.

٢٧٢٠ - (٦) وعن عائشة، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يغزُو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببَيداءَ منَ الأرضِ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم». قلتُ: يا رسولَ الله! وكيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم، وفيهِم أسواقُهم ومَنْ ليسَ منهُم؟ قال: «يُخسف بأولهم وآخرهم، ثمَّ يُبعثونَ على نِيَّاتِهم». متفق عليه.

٢٧٢١ - (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُخرِّبُ الكعبةَ ذُو السُّوَيقتَينِ منَ الحبشةِ». متفق عليه.

الناس وعليه عمامة سوداء لأن الخطبة كانت عند باب الكعبة ا هـ. وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى إذ لا مانع أنه حال الدخول كان بهما ثم قلع المغفر وأبقى العمامة هذا وفي الجملة جاز لبس السواد في العمامة وغيرها وإن الأفضل البياض نظراً إلى أكثر أحواله عليه الصلاة والسّلام فعلاً وأمر أو أغرب الشافعية في قولهم ليس الخطيب السواد فليتركه ويلبس الأبيض إلا أن أكره بخصوصه كما كان يفعله العباسيون وما أحسن عبارة الطيبي فيه جواز ليس السواد في الخطبة وإن كان البياض أفضل.

٢٧٢٠ - **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ يغزو)** أي يقصد **(جيش)** أي عسكر عظيم في آخر الزمان **(الكعبة)** أي ليخر بها **(فإذا كانوا ببيداء من الأرض)** أي ببقعة فيحاء ومفازة وسعاء منها ولا دلالة فيه على المحل المعروف قرب المدينة كما جزم به ابن حجر **(يخسف)** على بناء المفعول **(بأوّلهم وآخرهم)** أي يخسف بكلهم الأرض **(قلت يا رسول الله وكيف)** أي الحال وهو من حسن السؤال **(يخسف بأوّلهم وآخرهم وفيهم أسواقهم)** الجملة حالية قال الطيبي [رحمه الله] إن كان جمع سوق فالتقدير أهل أسواقهم وإن كان جمع سوقة وهي الرعايا فلا حاجة إلى التقدير **(ومن ليس منهم)** أي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطف على أسواقهم قال الطيبي [رحمه الله] أي من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والأسارى **(قال يخسف بأوّلهم وآخرهم)** فيدخل فيهم هؤلاء وإن لم يكن قصدهم لأنهم كثروا في سوادهم وأعانوهم على فسادهم وقد قال تعالى **﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم﴾** خاصة **(ثم يبعثون)** أي كلهم **(على نياتهم)** أي يبعث من كان نيته الإسلام من أهل الجنة ومن كان نيته الكفر من أهل النار **(متفق عليه)**.

٢٧٢١ - **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يخرب الكعبة)** بتشديد الراء وتخفيفها **(ذو السويقتين)** وإنما صغر ساقاه لأن ساقيه دقيقتان قصيرتان **(من الحبشة)** أي من الكفار **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٢٧٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٣٨ الحديث رقم ٢١١٨ كتاب الحج باب هدم الكعبة ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢١٠ الحديث رقم (٨/ ٢٨٨٤) بلفظ مختلف.

حديث رقم ٢٧٢١: أخرجه البخاري في ٣/ ٤٦٠ الحديث رقم ١٥٩٦. ومسلم في ٤/ ٢٢٢ الحديث رقم (٥٧. ٢٩٠٩) وأخرجه النسائي في السنن ٥/ ٢١٦ الحديث رقم ٢٩٠٤ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٠.

٢٧٢٢ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كأني بهِ أسْوَدَ أفحجَ يقْلعُها حجَراً حجَراً». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٢٣ ـ (٩) عن يَعلى بنِ أُميَّةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «احتِكارُ الطعامِ في الحرَمِ إلْحادٌ فيهِ». رواه أبو داود.

٢٧٢٤ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لمكةَ: «ما أطيبَكِ منْ بلَدٍ وأحبَّكِ إليَّ، ولوْلا أنَّ قومي أخْرجوني

٢٧٢٢ ـ (**وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال كأني به**) أي ملتبس إليه وانظر إليه يريد به من يخرب الكعبة وكأنه عليه الصلاة والسّلام ذكره بعدما ذكر أنه يخرب الكعبة أحد وأما ما قاله المظهر من أن الضمير المجرور راجع إلى المذكور في حديث أبي هريرة فغير ظاهر إذ لم يعرف اتصال الحديثين لا سيما مع اختلاف الروايتين ثم قال والأولى أن يقال أنه ضمير مبهم يفسره ما بعده وفيه أنه لا يصلح أن يكون تفسيراً له اللهم إلا أن يقال التقدير كأني برجل أسود أفحج الخ (**أسود**) وهو غير مذكور في المصابيح ثم هو أما بدل من الضمير المجرور في به أو حال عنه وكذا قوله (**أفحج**) بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه ويتفحج ساقاه ومعناه يتفرج والفجج بجيمين فتح ما بين الرجلين وهو أقبح من الفحج (**يقلعها**) أي بناء الكعبة (**حجراً حجراً**) حالان نظير يوّبته باباً باباً ذكره ابن حجر والأظهر إنهما بدلان عن ضمير الكعبة والمراد بناؤها وأيضاً الحجر والباب مشتق فلا يقاس أحدهما على الآخر فتدبر ثم قيل ويرمونها في البحر وقد اتفق المهندسون أن بقاءها المدة المديدة من خوارق العادة العديدة (**رواه البخاري**).

(الفصل الثاني)

٢٧٢٣ ـ (**عن يعلى بن أمية قال إن رسول الله ﷺ قال احتكار الطعام في الحرم**) وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليباع إذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم أشد (**الحاد فيه**) أي ميل عن الحق إلى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم (**رواه أبو داود**).

٢٧٢٤ ـ (**وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمكة**) أي خطاباً لها حين وداعها مما يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة (**ما أطيبك من بلد**) صيغة تعجب (**وأحبك إلى**) عطف عليه الأولى بالنسبة إلى حد ذاتها أو للإطلاق والثانية للتخصيص (**ولولا أن قومي أخرجوني**) أي

حديث رقم ٢٧٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٦٠. الحديث رقم ١٥٩٥.

حديث رقم ٢٧٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢٢ الحديث رقم ٢٠٢٠.

حديث رقم ٢٧٢٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٩ الحديث رقم ٣٩٢٦.

منكِ ما سكنتُ غيرَكِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إِسْناداً.

٢٧٢٥ ـ (١١) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عديّ بنِ حمراءَ [رضي الله عنه]، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على الحَزْورَةِ. فقال: «واللَّهِ إِنَّكِ لَخَيرُ أرضِ اللَّهِ وأحبُّ أرضِ اللَّهِ إلى اللَّهِ، ولوْلا أني أُخرِجْتُ منكِ ما خرجْتُ».

صار سبباً لخروجي (**منك ما سكنت غيرك**) وهذا دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك [رحمه الله] وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسألة (**رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً**) تمييز.

٢٧٢٥ ـ (**وعن عبد الله بن عدي بن حمراء قال رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الجزورة**) قال الطيبي [رحمه الله] على وزن القسورة موضع بمكة بعضهم شددها أي الراء والجزورة في الأصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لأنه هناك كان تلاً صغيراً لأن وكيع بن سلمة بن زهير ابن إياد كان ولي أمر البيت بعد جرهم فبنى صرحاً هناك وجعل فيها أمة يقال لها جزورة سميت جزورة مكة بها اهـ. وقيل اسم سوق بمكة وهو الآن معروف بالغرورة وهو باب الوداع (**فقال**) أي مخاطباً للكعبة وما حولها من حرمها وفيه تأنيس في الجملة لقول أئمتنا الحنفية من أنه يستحب للمودع أن يكون ملتفتاً إلى ما وراءه كالمتندم على الخروج منها بل كالمكره في الإنصراف عنها مع ما فيه من تعظيم الأدب في مفارقة بيت الرب وأما القهقرى وإن كانت بدعة إلا أنها لا تزاحم سنة ولا تدفعها مرة فهي بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود [رضي الله عنه] بل رفعه أن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن (**والله إنك لخير أرض الله إلى الله وأحب أرض الله إلى الله**) فيه تصريح بأن مكة أفضل من المدينة كما عليه الجمهور إلا البقعة التي ضمت أعضاءه عليه الصلاة والسّلام فإنها أفضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش إجماعاً وتحمل المالكية في رد هذا الحديث من جهة المبنى والمعنى بما اعترف به الإمام ابن عبد البر من أئمتهم أنه تشعبث لا طائل تحته ومن العجيب أنهم عارضوا هذا الحديث الثابت بأحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم إنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فاسكني في أحب البلاد إليك فقد أجمعوا على أنه موضوع كما قاله ابن عبد البر وابن دحية بل ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت إلى إخراج الحاكم هذا الحديث في مستدركه فإن الأئمة قالوا من كمال تساهله في كتابه عطل تمام النفع له مع أنه لو ثبت يكون التقدير بعد مكة فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن أحب البلاد إليه إلا ما كان أحب البلاد إلى الله أيضاً لما أنه عليه الصلاة والسلام خير بين أن يخرج من مكة إلى المدينة أو البحرين أو قنسرين فدعا بهذا الدعاء ليختار الله تعالى له خير تلك البلاد وأحفظها من الفتن والفساد والله رؤوف بالعباد (**ولولا أني أخرجت منك**) أي بأمر من الله (**ما خرجت**) وفيه دلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو

حديث رقم ٢٧٢٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٩ الحديث رقم ٣٩٢٥. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٧ الحديث رقم ٣١٠٨. والدارمي في ٢/ ٣١١ الحديث رقم ٢٥١٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٥.

رواه الترمذيُّ، وابن ماجه.

حكما وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج منها شقاوة (**رواه الترمذي وابن ماجه**) وغيرهما وسنده صحيح وأما خبر الطبراني المدينة من مكة فضعيف بل منكرا [واه] كما قاله الذهبي وعلى تقدير صحتة يكون محمولاً على زمانة لكثرة الفوائد في حضرتة وملازمة خدمته لأن شرف المدينة ليس بذاتة بل بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ونزوله مع بركاته وناهيك في الفرق بين البقعتين أن السفر إلى مكة واجب بالإجماع وإلى المدينة سنة بلا نزاع وأيضاً نفس المدينة ليس أفضل من مكة اتفاقاً إذ لا تضاعف فيه أصلا بل المضاعفة في المسجدين ففي الحديث الصحيح الذى قال بعض الحفاظ على شرط الشيخين صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة وصح عن ابن عمر موقوفاً وهو في حكم المرفوع[1] لأنه لا يقال مثله بالرأي صلاة واحدة بالمسجد الحرام أفضل من [مائة] ألف صلاة بمسجد النبي عليه الصلاة والسّلام قال ابن الهمام اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية أن المختار استحبابها إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذور وهذا قول أبي يوسف ومحمد [رحمهم الله] وذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهتها وكان أبو حنيفة يقول أنها ليست بدار هجرة وقال مالك وقد سئل عن ذلك ما كان الناس إلا على الحج والرجوع وهو أي الأوّل أعجب وهذا أي الثاني أحوط لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر إذ طبع الإنسان التبرم والملل من توارد ما خالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط المخل بما يجب من الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره إليه وأيضاً الانسان محل الخطأ كما قال عليه الصلاة والسّلام كل ابن آدم خطؤه المضاعف يضاعف أي كمية على ما روي عن ابن مسعود أن صح وإلا فلا شك إنها في حرم الله أفحش وأغلظ أي تضاعف كيفية فتنتهض سبباً لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروي من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى: ﴿**من جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها**﴾ [الأنعام - ١٦٠] أعني أن السيئة تكون فيه سبباً لمقدار من العقاب هو أكثر من مقداره عنها في غير الحرم إلى أن يصل إلى مقدار عقاب سيئات منها في غيره والله تعالى أعلم وكل من هذه الأمور سبب لمقت الله تعالى وإذا كان سجية البشر فالسبيل التروّح عن ساحته وقل من يطمئن إلى نفسه في دعواها البراءة من هذه الأمور إلا وهو في ذلك مغرور ألا ترى إلى ابن عباس رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله ﷺ المحببين إليه المدعوّ له كيف اتخذ الطائف داراً قال لأن أذنب خمسين ذنباً بركية وهو موضع بقرب الطائف أحب من أن أذنب ذنباً واحداً بمكة وعن ابن مسعود ما من بلدة يؤخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل إلا مكة وتلا هذه الآية ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾ [الحج - ٢٥] وقال سعيد بن المسيب للذي جاء من أهل المدينة يطلب العلم ارجع إلى المدينة فأنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها وعن عمر رضي الله عنه خطيئة

---

(١) في المخطوطة «الرفع».

. . . .

أصيبها بمكة أعز عليّ من سبعين خطيئة بغيرها نعم أفراد من [عباد] الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فأولئك هم أهل الجوار الفائزون بفضيلة من يضاعف له الحسنات والصلاة من غير ما يحبطها من السيئات وفي الحديث عنه ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة [ألف] في مسجد وفي رواية لأحمد عن ابن عمر سمعته يعني النبي ﷺ يقول من طاف أسبوعاً يحصيه وصلّى ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته يقول ما رفع رجل قدماً ولا وضعها إلا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر [سيئات ورفع له عشر] درجات[١] وروى ابن ماجه عن ابن عباس عنه ﷺ «من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواء وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل [ليلة عتق رقبة وكل] يوم حملان فرس في سبيل الله»[٢]. ولكن الفائز بهذا مع السلامة من إحباطها أقل القليل فلا يبني الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيداً في جواز الجوار لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة إلى الدعوة والمهلكة والقدرة على ما يشترط فيما يتوجه إليه وتطلبه وإنها لا كذب ما يكون إذا حلفت فكيف إذا دعت والله تعالى أعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فإن نضاعف السيئات وتعاظمها وإن فقد فيها فمخالفة السلامة وقلة الأدب إلى الإخلال بواجب التوقير والإحلال قائم أيضاً وهو أيضاً مانع إلا للأفراد ذوي الملكات فإن مقامهم وموتهم فيها السعادة الكاملة في صحيح مسلم «لا يصبر على لأواء[٣] المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً»[٤] وأخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسّلام «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت بها»[٥] ا هـ. ولو أدرك الأوّلون ما انتهى إليه الآخرون كما عليه أهل زماننا الغافلون لحكموا بحرمة المجاورة في الحرمين الشريفين من شيوع الظلم وكثرة الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات وفشوّ البدع والسيئات وأكل الحرم والشبهات وفي الحقيقة ليسوا بمحاورين بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها مقيمين غير مسافرين من تجارة أو منصب أو جراية[٦] أو جامكية[٧] أو صرة[٨] أو شهرة غالبهم يأكلونها من غير استحقاق لحالتهم ومن غير قيام بوظائف خدمتهم ومن غير رعاية لشروط الأوقاف في مداخلاتهم لكن هذه البلية حيث عمت البلاد وطمت في البلاد طابت حتى على الزهاد والعباد قال تعالى: ﴿**ظهر الفساد في**

---

(١) أحمد في المسند ٢/ ٩٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٤١. الحديث رقم ٣١١٧.

(٣) اللأواء: الشدة والجوع والحر. (٤) راجع الحديث رقم ٢٧٣٠.

(٥) فتح القدير ٣/ ٩٣.

(٦) جاره مُجاراة وجراء أي جرى معه وجاراه في الحديث وتجاروا فيه. وفي حديث الرياء «من طلب العلم ليجاري به العلماء» أي يجري معهم في المناظر والجدال ليظهر علمه إلى الناس رياء وسمعة.

(٧) الجامْكِيَّة: مرتب خُدَّام الدولة من العسكرية والملكية. وهي كلمة تركية.

(٨) الصُّرَّة: شرج الدراهم والدنانير. أي جمعها.

الفصل الثالث

٢٧٢٦ - (١٢) عن أبي شُرَيحٍ العَدوِيِّ، أنَّه قال لعَمروِ بنِ سعيدٍ، وهُوَ يبعثُ البُعوثَ إلى مكةَ: ائذَنْ لي أيّها الأميرُ! أُحدِّثْكَ قوْلاً قامَ بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ الغدَ منْ يومِ الفتحِ، سمعْته أُذُنايَ، ووَعاهُ قلبي، وأبصرتْهُ عَينايَ حينَ تكَلَّمَ به: حمِدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ، ثمَّ قالَ: «إِنَّ مكةَ حرَّمهَا اللَّهُ ولمْ يحرِّمْها النَّاسُ، فلا يحِلُّ لامرئٍ يُؤمنُ باللَّهِ واليَومِ الآخرِ أنْ يسفِكَ بها دَماً، ولا يعضُدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ ترَخَّصَ بقتالِ رسولِ الله ﷺ فيها. فقولوا له: إِنَّ اللَّهَ قد أَذِنَ

البر والبحر ﴾ [الروم - ٤١] لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال تعالى: **﴿يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموٰات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان ﴾** [الرحمٰن - ٣٣] والله المستعان وعليه التكلان ولعله لا يؤاخذنا بالفضل والإحسان.

(الفصل الثالث)

٢٧٢٦ - **(وعن أبي شريح العدوي)** بفتح العين والدال **(أنه قال لعمرو بن سعيد)** أي ابن العاص الأموي القرشي كان أمير بالمدينة نائباً عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم أرسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة وأعمالها والعراق وغيرها إلا الشام فإن عبد الملك تغلب عليها **(وهو)** أي عمرو **(يبعث البعوث)** أي يرسل الجيوش **(إلى مكة)** والبعث جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقة وفتح بلاد **(أئذن لي)** بفتح الذال وتبدل همزته الثانية بالياء عند الابتداء وهو أمر من الإذن بمعنى الإجازة **(أيها الأمير أحدثك)** بالجزم وقيل بالرفع **(قولاً)** أي حديثاً **(قام به)** أي بذلك القول **(رسول الله ﷺ)** أي خطيباً والمعنى حدث به **(الغد)** أي اليوم الثاني **(من يوم الفتح سمعته أذناي)** بضم الذال وسكونها **(ووعاه قلبي)** أي حفظه **(وأبصرته)** أي قائلة **(عيناي)** فيع تأكيدات لا تخفى **(حين تكلم به حمد الله)** جملة استئنافية مبينة أي شكر الله شكراً جزيلاً **(وأثنى عليه)** أي ثناء جميلاً **(ثم قال إن مكة حرمها الله)** أي جعلها محرمة معظمة وأهلها تبع لها في الحرمة **(ولم يحرمها الناس)** أي من عندهم فلا ينافي أنه حرمها إبراهيم بأمر الله تعالى **(فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر)** اكتفى بطرفي المؤمن به عن بقيته **(أن يسفك)** أي يسكب **(بها دماً)** أي بالجرح والقتل وهذا إذا كان دماً مهدراً وفق قواعدنا وإلا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه **(ولا يعضد)** بكسر الضاد المعجمة وضمها أي ولا يقطع **(بها شجرة)** وفي معناها النبات والحشيش **(فإن)** شرطية **(أحد)** فاعل فعل محذوف وجوباً يفسره **(ترخص)** نحو قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك وإذا السماء انشقت **(بقتال رسول الله ﷺ)** كذا في بعض النسخ **(فيها فقولوا إن الله قد أذن)** أي أجاز

حديث رقم ٢٧٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤١. الحديث رقم ١٨٣٢. ومسلم في ٢/ ٩٨٧ الحديث رقم (٤٤٦ ـ ١٣٥٤). والترمذي ٣/ ١٧٣ الحديث رقم ٨٠٩ وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٥.

لرسولِهِ، ولم يأذنْ لكم. وإنَّما أذِنَ لي فيها ساعةً من نهارٍ، وقد عادَتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ، وليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ» فقيلَ لأبي شريحٍ: ما قالَ لكَ عمروٌ؟ قال: قال: أنا أعلمُ بذلكَ منكَ يا أبا شُريحٍ! إنَّ الحرَمَ لا يُعيذُ عاصياً ولا فارًّاً بدمٍ، ولا فاراً بخَرْبَةٍ. متفق عليه، وفي البخاري: الخَربة: الجناية.

(**لرسوله ولم يأذن لكم**) وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال (**وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار فلا**) التفات في الكلام خلافاً لما توهمه ابن حجر فتدبر (**وقد عادت**) أي رجعت (**حرمتها اليوم**) أي يوم الخطبة المذكورة (**كحرمتها بالأمس**) أي ما عدا تلك الساعة ويمكن أن يراد بالأمس الزمن الماضي (**وليبلغ**) بسكون اللام وكسرها وتشدد اللام الثانية ويجوز تخفيفها أي يوصل (**الشاهد**) أي الحاضر (**الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو**) ما استفهامية (**قال**) أي أبو شريح (**قال**) أي عمرو (**أنا أعلم بذلك**) أي الحديث أو الحكم (**منك يا أبا شريح**) يحتمل أن يكون النداء تتمة لما قبله أو تمهيداً لما بعده (**إن الحرم**) أي مكة كما في حديث آخر (**لا يعيذ**) أي لا يجير (**عاصياً**) أي بنحو الخروج على الخليفة زعماً منه أن عبد الملك هو الخليفة بحق والحال أنه باطل (**ولا فاراً**) أي هارباً (**بدم**) أي قتل بالكلية بمجرد الالتجاء إلى الحرم على وجه الالجاء فإنه يطلب في الجملة بأن يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع له شيء من مأكول ومشروب ليخرج من الحرم مضطراً فيقتص منه فبطل قول ابن حجر أن فيه دليلاً لمذهبنا أنه يستوفي ممن في الحرم ما لزمه من قود أو حد على أن مقتضى مذهبه عدم اعتبار قول الصحابي العدل إجماعاً فكيف بالظالم اتفاقاً[1] (**ولا فاراً**) أي شارداً (**بخربة**) بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء وقد يقال بضم الخاء أي بجناية وأصلها سرقة الإبل (**متفق عليه وفي البخاري الخربة الجناية**) وفي نسخة الخيانة ضد الأمانة وفي شرح مسلم عند الخربة البلية.

---

(١) اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن قضية عدالة الصحابة من الأمور الخطيرة عند أهل السنة. ولقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول على ذلك.
فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى **﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا...﴾** الخ [الفتح ـ ٢٩]
وقوله تعالى **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر...﴾** [آل عمران ـ ١١٠]. وقوله تعالى **﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار...﴾** [التوبة ـ ١٠٠] وقوله تعالى **﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة...﴾** [الفتح ـ ١٨] ومن أدل السنة: قوله عليه الصلاة والسلام «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصفيه» رواه البخاري وغيره.
وقوله ﷺ «الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعد. فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبيغضهم فببغضي أبغضهم» رواه الترمذي وأحمد واسناده حسن.
وقوله ﷺ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه البيهقي وغيره وحسنه الصغّاني.
واما الاجماع فقد نقله الامام الجويني في «البرهان» والحافظ ابن عبد البر في مقدمة «الاستيعاب». والشيخ ابن الصلاح في «المقدمة». والامام النووي في «التقريب» «وشرح الصحيح» والعماد ابن كثير =

٢٧٢٧ ـ (١٣) وعن عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ المخزومي، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ هذه الأمَّةُ بخيرٍ ما عظَّمُوا هذهِ الحرمةَ حقَّ تعظيمِها، فإذا ضيَّعُوا ذلكَ هلَكُوا». رواه ابن ماجه.

(١٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨ ـ (١) عن علي رضي الله عنه، قال: ما كتبْنَا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلا القُرآنَ

٢٧٢٧ ـ (**وعن عياش بن أبي ربيعة المخزومي**) أخو أبي جهل إلا أنه أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة (**قال: قال رسول الله ﷺ لا تزال**) بالتأنيث والتذكير (**هذه الأمة**) أي أمة الإجابة (**بخير**) التنوين للتعظيم (**ما عظموا**) أي مدة تعظيمهم (**هذه الحرمة**) أي حرمة مكة وحرمها المعهودة عند العرب بأجمعها (**حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك**) أي التعظيم أو ما ذكر من الحرمة (**هلكوا**) أي بالإهانة جزاء وفاقاً (**رواه ابن ماجه**).

(باب حرم المدينة)

أعلم أن للمدينة عندنا لا حرماً كما لمكة خلافاً فاللائمة الثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لأن حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم إلا ببراهين ساطعة ومرويهم محتمل وهو لا يصلح حجة (**حرسها الله تعالى**).

(الفصل الأوّل)

٢٧٢٨ ـ (**عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن**

= في «الباعث الحثيث» وغيرهم من أئمة النقد وعلماء الأثر واما المعقول: فيتلخص مما قاله الخطيب البغدادي وغيره «ولو لم يكن لهم من الفضل الا بذل المهج والأموال ومفارقة الوطن والأهل لكفى به صحبه في اثبات عدالتهم.

وكذا قد قامت الأدلة الفعلية على اعتبار انه من ثبت له العدالة فإنه لا يسئل عنه. والحال انها ثبتت ممن يجوز عليه الخطأ والتدليس. فكيف الحال بمن ثبتت عدالتهم بشهادة الله تعالى لهم قال الله تعالى ﴿لا يعلم من خلق﴾.

ما شدد على هذا فإنه ينفعك ولا تلتفت إلى تهويلات المبطلين وزيف الزائفين من المخالفين.

حديث رقم ٢٧٢٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٣٨. الحديث رقم ٣١١٠.

حديث رقم ٢٧٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٨١. الحديث رقم ١٨٧٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٤ الحديث رقم (٤٦٧ . ١٣٧٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٢٩ الحديث رقم ٢٠٣٤. والترمذي =

وما في هذهِ الصحيفةِ. قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «المدينةُ حرامٌ ما بينَ عَيرٍ إلى ثَوْرٍ فمنْ أحدَثَ فيها حدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليهِ لعنةُ اللّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ذمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعَى بها أدْنَاهم، فمن أخْفرَ مسلماً فعليه لعنةُ اللّهِ والملائكةِ

وما في هذه الصحيفة قال) أي على تفسيراً لما في الصحيفة **(قال رسول الله ﷺ المدينة حرام)** أي محترم ممنوع مما يقتضي إهانة الموضع المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم **(ما بين عير)** بفتح العين وسكون الياء وثور بفتح المثلثة وسكون الواو جبلان على طرفي المدينة وقيل الأوّل معروف بالمدينة وأما الثاني فالمعروف أنه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي ﷺ وفي رواية ما بين عير واحد فيكون ثور غلطاً من الرازي وإن كان هو الأشهر في الرواية وقيل إن عيراً جبل بمكة أيضاً فالمعنى إن حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور حرم كحرمة ما بينهما وبمكة جبل يقال له عير عدوي وجبل يقال له ثور أطحل وقيل يحتمل أنه أراد بهما الحرتين للحديث الصحيح أنه قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني فشبه إحدى الحرتين بعير لنتوّ وسطه ونشوزه والأخرى بثور لامتناعه تشبيهاً بثور الوحش أو أراد بهما مازمي المدينة فشبههما بعير وثور وفي الحديث حرام ما بين مأزميها وهما شعبتان تكتنفانها فشبههما بالجبلين اللذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح **(فمن أحدث)** أي أظهر **(فيها)** أي في المدينة **(حدثاً)** أي منكر أو بدعة وهي ما خالف الكتاب والسنة **(أو آوى)** بالمد ويقصر **(محدثاً)** بكسر الدال على الرواية الصحيحة أي مبتدعاً وقيل أي جانياً بأن يحول بينه وبين خصمه أن يقتص منه ويروى بفتح الدال أي أمراً مبتدعاً وإيواؤه الرضاء به والصبر عليه **(فعليه)** أي فعلى كل منهما **(لعنة الله)** أي طرده وإبعاده **(والملائكة)** أي دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته **(والناس أجمعين)** أي ممن عدا المحدث والمؤوي أو هما داخلان أيضاً لأنهما ممن يقول ألا لعنة الله على الظالمين والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه **(ولا يقبل منه)** أي قبولاً كاملاً **(صرف)** أي فرض أو نافلة أو توبة أو شفاعة **(ولا عدل)** أي نافلة أو فريضة أو فدية لأنها تعادل المفدي وقيل شفاعة وقيل توبة **(ذمة المسلمين)** أي عهدهم وأمانهم **(واحدة)** أي أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها التفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله **(يسعى بها)** أي يتولاها ويلي أمرها **(أدناهم)** أي أدنى المسلمين مرتبة والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع قال الطيبي [رحمه الله] فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً وأما أمامنا الأعظم فلم يعتبر أمان العبد كما هو مقرر في محله الأهم **(فمن أخفر مسلماً)** بالخاء المعجمة أي نقض عهده وأمانه للكافر بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله وحقيقته إزالة خفرته أي عهده وأمانه **(فعليه لعنة الله والملائكة)** أي الكرام الكتبين أو كلهم لكراهتهم العاصين

= في ٤/ ٣٨١ الحديث رقم ٢١٢٧. والدارمي في ٢/ ٣١٧ الحديث رقم ٢٥٢٩. وأحمد في المسند ١/ ٨١.

والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، ومن والى قوماً بغيرِ إذنِ مواليهِ فعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنّاسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عَدلٌ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: «من ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ، أو تولى غيرِ مواليهِ؛ فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ».

٢٧٢٩ ـ (٢) وعن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إني

(والناس أجمعين) وكذا على من اقتدى به أو رضي بفعله فتكون اللعنة عليهم في الدنيا والعقبى **(لا يقبل منه)** أي من المخفر **(صرف ولا عدل)** كما تقدم **(ومن والى قوماً)** بأن يقول معتق لغير معتقه أنت مولاي **(بغير إذن مواليه)** ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه بل بنى الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له قال الطيبي [رحمه الله] قيل أراد به ولاء المولاة لا ولاء العتق كمن انتسب إلى غير أبيه وقوله بغير إذن مواليه تنبيه على المانع وهو إبطال حقهم وأمانتهم وإيراد الكلام على ما هو الغالب لا تقييد حتى يجوز الانتساب بالإذن **(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه)** وهو يفيد أن علياً ما كتب شيئاً غير القرآن وما في هذه الصحيفة وفي مسند أحمد عن أبي حسان أن علياً كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الأشتر أن هذا الذي تقول تفشغ في الناس أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ قال ما عهد إلى رسول الله ﷺ دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها من أحدث حدثاً[1] الحديث قال النووي [رحمه الله] هذا تصريح من علي بإبطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم أن علياً أوصى إليه النبي ﷺ بالخلافة وأسرار أخر وخص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفي في إبطاله قوله على هذا وفيه دليل على استحباب كتابة العلم ومعنى تفشغ بالفاء والشين والعين المعجمتين أي ظهر وانتشر على ما في النهاية **(وفي رواية لهما من ادعى)** أي انتسب **(إلى غير أبيه)** أي المعروف **(أو تولى غير مواليه)** هذا العطف يؤيد من فسر المولاة بولاء العتاقة **(فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل)** جمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي يتبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة.

٢٧٢٩ ـ **(وعن سعد)** أي ابن وقاص أحد العشرة المبشرة **(قال: قال رسول الله ﷺ إني**

---

(١) أحمد في المسند ١/ ١٥١.

حديث رقم ٢٧٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٢ الحديث رقم (٤٥٩ . ١٣٦٣) وأحمد في المسند ١/ ١٨١.

أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتي المدينة: أن يُقطَعَ عِضاهُها، أو يُقتلَ صيدُها» وقال: «المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمونَ، لا يدعُها أحدٌ رَغبَةً عنها إلا أبْدَلَ اللّهُ فيها من هوَ خيرٌ منه، ولا يَثْبُتُ أحدٌ على لأوائها وجَهْدِها إلا كنتُ لهُ شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

أحرم) أي أعظم أو أمنع **(ما بين لابتي المدينة)** أي جانبيها من الجبال قيل اللابة الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود كأنها أحرقت بالنار وأراد بهما حرتين نكتنفانها **(أن يقطع)** بدل اشتمال من المفعول **(عضاهها)** جمع عضة بحذف الهاء الأصلية كما في شفة وهي كل شجر عظيم له شوك **(أو يقتل صيدها)** حمله أصحابنا على النهي التنزيهي كما سيجيء **(وقال المدينة خير لهم)** أي لأهلها من المؤمنين في الدنيا والأخرى وذلك مطلق إن كان قبل الفتح ومقيد بغير مكة إن كان بعده أو المراد بالخيرية من جهة بركة المعيشة فلا ينافي بركة الفضيلة الزائدة الثابتة لمكة بالأحاديث الصحيحة الصريحة **(لو كانوا يعلمون)** أي ما فيها من الخير لما فارقوها وما اختاروا غيرها عليها وما تحوّلوا للتوسعة في الدنيا **(لا يدعها)** استئناف مبين أي لا يتركها **(أحد رغبة عنها)** اعراضاً احترازاً من تركها ضرورة **(إلا أبدل الله فيها من هو خير منه)** والمعنى أنه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها فقده وذهب إلى غيرها شره ونظيره قوله تعالى وأن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم قيل وهذا الإبدال في زمنه عليه الصلاة والسلام والظاهر أنه مطلق شامل لجميع الأحوال والأيام **(ولا يثبت أحد)** أي بالصبر **(على لأوائها)** بسكون الهمزة الأولى ويبدل أي شدة جوعها **(وجهدها)** بفتح الجيم وضمها أي مشقتها مما يجد فيه من شدة الحر وكربة الغربة وأذية من فيها من أهل البدعة لأهل السنة قال الجوهري اللأواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط لما في أكثر الروايات على لأوائها وشدتها فلا بد من الاختلاف في معناهما وإن كان يمكن أن يكون العطف تفسيرياً وتأكيداً لأن التأسيس أولى والأصل في العطف التغاير **(إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً)** قيل أو شك من الراوي وهو بعيد جداً لأن كثير من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل تقسيم أي شفيعاً للعاصي شهيداً للمطيع أو شهيداً لمن مات في زمانه شفيعاً لمن مات بعده وقيل أو بمعنى الواو **(يوم القيامة)** وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة قال القاضي [رحمه الله] وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين عامة وعلى شهادته لجميع الأمة وقد قال عليه الصلاة والسلام في شهداء إحدانا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بذلك مزية مرتبة ورفعة منزلة **(رواه مسلم)** وفيه تنبيه أنه ينبغي للمؤمن أن يكون صابراً بل شاكراً على إقامته في الحرمين الشريفين ولا ينظر إلى ما فيما عداهما من النعم الصورية لأن العبرة بالنعم الحقيقية الأخروية لحديث اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ولحديث من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم مائتي سنة ونعم ما قال:

إذا لم يطب في طيبة عند طيب ... تطيب به الدنيا فأين تطيب

وقد قال عز وعلا ألم يرو إنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم وقال عز وجل فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وأصل الحياة الطيبة في وصول الرزق وحصول الأمن الذي به كمال الرفق.

٢٧٣٠ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يصبِرُ على لأواءِ المدينةِ وشدَّتِها أحدٌ من أُمتي إلا كنتُ له شفيعاً يومَ القيامةِ» رواه مسلم.

٢٧٣١ ـ (٤) وعنه، قال: كانَ الناسُ إذا رأوا أولَ الثمرةِ جاءوا بهِ إلى النبيِّ ﷺ فإذا أخذهُ قال: «اللهُمَّ باركْ في ثمرِنا، وباركْ لنا في مدينتِنا، وباركْ لنا في صاعِنا، وباركْ لنا في مُدِّنا، اللهُمَّ إنَّ ابراهيمَ عبدُك وخليلُك ونبيُّكَ،

٢٧٣٠ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها)** أي من الجوع والحر **(أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة)** قيل مخصوص بزمان حياته ﷺ وقيل عام **(رواه مسلم)**.

٢٧٣١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال كان الناس)** أي الصحابة **(إذا رأوا أوّل الثمرة)** وهو الذي يسمى الباكورة والأنموذج **(جاؤوا به)** أي بأوّل التمر وفي نسخة بها والتأنيث اكتسب من المضاف إليه **(إلى النبي ﷺ)** أي طلباً للبركة فيما جدد الله به من النعمة **(فإذا أخذه قال اللهم بارك لنا في تمرنا)** أي بركة حسية ومعنوية **(وبارك لنا في مدينتنا)** أي في ذاتها من جهة سعتها ووسعة أهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه الصلاة والسلام بأن وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيأ بها في زمن عمر أربعون ألف فرس والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسية **(وبارك لنا في صاعنا)** أي فيما يكال به كمية وكيفية **(وبارك لنا في مدنا)** وهو كيل دون الصاع **(اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك)** آثره على رسولك لأن مقام النبوّة يختص بالحق تعالى ولذا فضله ابن عبد السلام على مقام الرسالة يعني أن نبوّة الرسول أفضل من النبي [غير] الرسول لأن هذا فيه ما في ذاك وزيادة خطأ من وجهين في تعليله مع ما فيه من تعارض وتناقض بين نقليه أن الإجماع منعقد على أن الرسول أفضل من النبي الذي هو غير رسول بناء على أن النبي هو الذي أوحى إليه بشرع سواء أمر بتبليغه أم لا والرسول هو المأمور بالتبليغ فالرسول جامع بين الوصفين من الكمال في نفسه والاكمال لغيره ولا شك أن التكميل أكبر مرتبة من الكمال في مقام التحصيل نعم النبوّة من حيث أنه أخذ الفيض من الحق أفضل من الرحمة من حيث أنه إيصال له إلى الخلق ولذا قال بعض الصوفية الولاية أفضل من النبوّة بتأويل أن ولاية النبي وهو معنى النبوّة أشرف من رسالته والتحقيق والله ولي التوفيق أن مرتبة الرسالة التي هي مقام جمع

حديث رقم ٢٧٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٤ الحديث رقم (٤٨٤ ـ ١٣٧٨). ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٥ الحديث رقم ٣ من كتاب المدينة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٨.

حديث رقم ٢٧٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٠ الحديث رقم (٤٧٣ ـ ١٣٧٣) والترمذي في السنن ٥/ ٤٧٢ الحديث رقم ٣٤٥٤. وابن ماجه في ٢/ ١١٠٥ الحديث رقم ٣٣٢٩. والدارمي في ٢/ ١٤٥ الحديث رقم ٢٠٧٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٥ الحديث رقم ٢ من كتاب المدينة، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٠.

وإني عبدُكَ ونبيُّكَ، وإنه دَعاك لمكّةَ وأنا أدعوكَ للمدينةِ بمثلِ ما دعَاكَ لمكة ومِثْلِهِ معَه». ثمّ قال: يدعُو أصغرَ وليدٍ له، فيعطيهِ ذلكَ الثمر. رواه مسلم.

الجمع [حيث] لا تحجبه الكثرة عن الوحدة ولا تحجزه الوحدة عن الكثرة أتم وأكمل من [النبوّة] التي هي مقام الجمع الصرف المتخلص عن مقام التفرقة بل قد يقال النبي بمنزلة العابد المشتغل بحال نفسه والرسول في مرتبة العالم المجتهد في أمره وأمر غيره ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم[1]» ويؤيده حديث «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل وإن تكلم في إسناده وأما ما ذهب إليه ابن الهمام [رحمه الله] تبعاً لغيره في القول بالترادف بين النبي والرسول فيرده قوله تعالى: **﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾** [الحج ـ ٥٢] وحديث أحمد في مسنده أن الرسل من الأنبياء ثلثمائة وبضعة عشر جماً غفيراً[2] **(وإني عبدك ونبيك)** ولعله ترك وحبيبك تواضعاً منه عليه الصلاة والسلام أو نسياناً من الراوي أو وقع هذا قبل العلم بأنه حبيب **(وإنه دعاك لمكة)** أي بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون **(وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله)** أي بمثل ذلك المثل **(معه)** والمعنى بضعف ما دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام **(ثم قال)** أي أبو هريرة **(يدعو)** أي النبي ﷺ قال السيد جمال الدين في المصابيح قال ثم يدعو وأظنه الصواب **(أصغر وليد)** أي مولود ولو قنا روى مكبراً وقيل مصغراً أي ولد صغير **(له)** قال في المفاتيح يعني إذا فرغ من الدعاء يدعو أصغر طفل من أهل بيته وقيل من أمته **(فيعطيه)** أي الولد **(ذلك التمر)** ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي [رحمه الله] وفي رواية ثم يعطيها أصغر وليد يحضره من الولدان ا هـ. وهو قابل التقييد والإطلاق ويمكن حمله على التعدد قيل تخصيص الصغير لشدة فرح الولدان بالباكورة وفي أنها حديث العهد بالإيجاد وقيل وفيه تنبيه على أن النفوس الكاملة لا ينبغي لها تناول شيء من أنواع الباكورة إلا بعد ما يعم وجودها ويتم شهودها ويقدر كل أحد على أكلها قال الطيبي وهذه الرواية مطلقة وما في المتن مقيد فأما أن يؤوّل ما في المتن وهو الأنسب أو يحمل المطلق على المقيد وقال عصام الدين [رحمه الله] شرح الشمائل وقوله يدعو أصغر وليد ليستمد بسرور قلبه على إجابة دعائه وهذا ألطف مما قالوا من أن ذلك لشدة المناسبة بين الباكورة والوليد في قرب عهدهما من الإيجاد قلت وفيه بحث مع أنه لا منع من الجمع قال وفي بعض الروايات ثم يدعو أصغر وليد له ولعل قوله له متعلق بيدعو وليس قيداً للوليد أي يدعو للتمر فلا يخالف هذه الرواية بالإطلاق والتقييد ا هـ. وبعده لا يخفى والتحقيق أن الروايتين محمولتان على الحالتين والمعنى أنه إذا كان عنده أو قريباً منه وليد له أعطاه أو وليد آخر من غير أهله أعطاه إذ لا شك أنهما لو اجتمعا لشارك بينهما نعم إذا لم يكن أحد حاضراً عنده فلا شبهة أنه ينادي أحداً من أولاد أهله لأنه أحق ببره من غيره **(رواه مسلم)**.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٦٨٥.

(٢) أحمد في المسند ٥/١٧٨.

٢٧٣٢ ـ (٥) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ إبراهيم حرَّمَ مكةَ فجعَلَها حراماً، وإنِّي حرمتُ المدينةَ حراماً ما بينَ مأزِمَيْهَا أن لا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحمَلَ فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولا تُخبَطَ فيها شجرةٌ إلا لعلَفٍ». رواه مسلم.

٢٧٣٢ ـ **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري **(عن النبي ﷺ قال إن إبراهيم حرم مكة)** أي أظهر تحريمها **(فجعلها حراماً)** أي بينها وعينها بعد اندراسها **(وإني حرمت المدينة حراماً)** نصب على المصدر أما لحرمت على غير لفظه أو على حذف الزوائد أي لفعل مقدر أي حرمت فحرمت **(ما بين مأزميها)** مفعول ثان كذا قيل والأظهر العكس والمازم بالفتح وسكون الهمزة ويبدل وبكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسمع ما وراءه والمراد ما بين جانبي المدينة وطرفيها **(أن لا يهراق)** بفتح الهاء ويسكن أي بأن لا يراق **(فيها دم)** لأن إراقة دم المسلم فيها أقبح من غيرها قيل أنه مفعول حرمت على زيادة لا مثل لئلا يعلم أهل الكتاب أي لكي يعلم أو على المفعول له أي لئلا يهراق أو يكون تفسير لما حرم أي هو أن لا يسفك بها دم والمراد من نهي إراقة الدم النهي عن القتال المفضي إلى إراقة الدم لأن إراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الإطلاق والمباح منه لم نجد فيه اختلافاً يعتد به عند العلماء إلا في حرم مكة وقيل لا يسفك دم حرام لأن سفك الدم الحرام في مكة والمدينة أشد تحريماً **(ولا يحمل فيها سلاح لقتال)** هذا يؤيد القول الثاني لأن التأسيس أولى من التأكيد **(ولا تخبط)** بالتأنيث والتذكير أي لا تقطع **(فيها شجرة)** وقيل لا تضرب ليسقط أوراقها وهو الأظهر لقوله **(إلا لعلف)** بتحريك اللام وإسكانها في النهاية بإسكان اللام مصدر علفت علفاً وبالفتح اسم الحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف **(رواه مسلم)** قال التوربشتي صاحي شرح مسلم أول شراح المصابيح قوله عليه الصلاة والسلام حرمت المدينة أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله الصلاة والسلام في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة إلا لعلف وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وأما صيد المدينة وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي ﷺ نهى من طريق يعتمد عليه ا هـ. كلامه وأيضاً قال أصحابنا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق أحرم من الحرمة لا من التحريم بمعنى أعظم المدينة جمعا بين الدليلين(١) بقدر الإمكان وبه نقول فتعظمها ونوقرها أشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترازاً عن الجراءة على تحريم ما أحل الله تعالى فإن قيل أنه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم أجيب لا يخلو عن أمرين إما أن يكون المراد التشبيه من كل الوجوه أو من وجه دون فإن كان الأول فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله كتحريم إبراهيم مكة فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء في المشهور من المذهب وإن قلتم

حديث رقم ٢٧٣٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠١ الحديث رقم (٤٧٥ ـ ١٣٧٤) وأحمد في المسند.

(١) في المخطوطة «الدليل».

. . . .

لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم إلا عن سعد فقط وعن عمر في قوله وهو سلب القاطع والصائد وقد أجمعنا أن ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وإن كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا أن يحمل على آخر وهذا لأن تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى: **﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم﴾** [آل عمران ـ ٥٩] يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير أب فكذلك نقول أن تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به أحكام الحرم لأن ذلك يوجب التعارض بين الأحاديث وبالحمل على ما قلنا يدفع ودفعه هو المطلوب مهما أمكن بالإجماع فصار المصير إلى ما ذهبنا إليه أولى وأرجح بلا نزاع وما أبعد من استبعد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك غير واحد من الأئمة في غير موضع فمنها ما أجمع عليه الأئمة الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبير قال: قال رسول الله ﷺ «إن صيدوج وعضاهه حرم محرم لله[1]» رواه أبو داود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيدوج وقطع شجره مع ما في الحديث من التأكيد وأولوه أو حملوه على النسخ فكذا هذ مثله فالجواب الذي لهم في ذلك هو جوابنا في هذا ولنورد[2] بعض الأحاديث التي نتمسك على عدم تحريمها فمنها عن أنس رضي الله عنه قال كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزيناً فقال ما شأن أبي عمير فقيل يا رسول الله مات تغيره فقال رسول الله ﷺ «يا أبا عمير ما فعل النغير[2]». قال ابن الاثير هذا حديث قد أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الطحاوي فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما أطلق رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به كما يطلق [ذلك] بمكة وقال التوربشتي لو كان حراماً لم يسكت عنه في موضع الحاجة فإن قيل يجوز أن يكون بقباء وذلك ليس من الحرم قيل له هب أنه كما ذكرته ولكن لم قلت أن قباء ليست من الحرم لأنه روى غير واحد في تحديد حرمها بريداً في بريد والبريد أربع فراسخ وقباء لا تبلغ من المدينة فرسخاً فإن قيل يحتمل أن حديث التغير كان قبل تحريم المدينة أو أنه صاد من الحل قيل له هذا احتمال تأويل وتأويل الراوي ليس بحجة فكيف تأويل غيره وقوله أو صاده من الحل لا يلزمنا على أصلنا لأن صيد الحل إذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي [رحمه الله] طاعناً فينا ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم ا هـ. وكيف يصح قوله هذا مع أن استدلالنا بالنص واستدلالهم بالقياس فلا جرم أن يقدم النص على القياس ثم إنهم قاسوا حكم الصيد على مسألة الاسترقاق فإن الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى إذا ثبت حال الكفر ثم طرأ الإسلام لا يرتفع منه حق الشرع ولنا أنه لما حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما إذا دخل هو بنفسه ما كان كذلك لا يجوز له التعرض بالتص لأنه لا يراد بصيد الحرم إلا ما كان حالاً فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لإطلاق النص لحرمة الحرم ولم

---

(١) سيأتي في الحديث رقم (٢٧٤٨). (٢) في المخطوطة «النرد».

. . . .

يوجد مثله في الرق ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم أولى من القياس باتفاق الناس فعلما مما ذكرنا أن دليلهم أضعف أصلاً ومنها في الصحيحين «إن النبي ﷺ لما أخذه كان نخل وقبور للمشركين وخرب فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطع[1]» الحديث وقوله أخذه أي مكان المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو كان حرماً لما أمر بالقطع على أصلهم ومنها ما روى ابن مسعود وابن زبالة وغيره عنه ﷺ أنه قال لمسلمة أما أنك لو كنت تصيده بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق روى ابن أبي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه المنذري قال في النخبة وهذا تصريح من النبي ﷺ على جواز صيد المدينة فإن الأئمة اتفقوا على أن العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي ﷺ في صيدها [عن غيرها][2] والله تعالى أعلم لكون لحمها تربي من نبات المدينة فكان للحمها مزية على لحوم الصيد الذي ليس منها كما أن لثمرها مزية على بقية الأثمار ويدل عليه ما في حديث ابن أبي شيبة عن سلمة قال: قال رسول الله ﷺ أين كنت قلت في الصيد قال أين فأخبرته بالناحية التي كنت فيها فكأنه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب إلى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن زيد وثقة أحمد وغيره من حديث أنس مرفوعاً أحد جبل يحبنا ونحبه فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن أبي شيبة مثله والأكل منها لا يصح إلا بقطع أو قلع وقد اتفقنا على جواز ذلك في الحرم المكي فعلم أن المراد من المنع في غير أحد منع استحباب لا تحريم أو كان ينهي عن ذلك للبيع لا للأكل لئلا يضيق عليهم ولتتوفر الصيود بها فنهاهم على وجه التشديد إرادة للتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع به كما قال المنازعون في تأويل حديث صيدوج وأشجاره وهو ما قاله في شرح السنة حماه أي وادي وج رسول الله ﷺ نظر العامة المسلمين لا بل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لأن المقصود منع الكلا من العامة وقال الخطابي في معالم السنن ولا أعلم لتحريمه ﷺ وجامعني إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين إلى أن قال ما حاصله وقد يحتمل أنه كان ذلك للتحريم ثم نسخ فكما أولوا ذلك الحديث لنا أن نؤوّل هذا ثم إن صح مراد التحريم فقال الطحاوي يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة إليها واجبة فكان يفعله بقاء لزينتها ليستطيبوها ويألفوها لأن بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ويدعو إليها كما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فإن قيل فصار الأمر محتملاً أجيب فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لأنه الأصل وإنما أطنبنا الكلام مع أنه خلاف المراد رداً للجاهل بعلم الإمام الأعظم والمجتهد الأعلم الذي صار عياله في الفقه جميع الفقهاء وقد انفرد بكونه تابعياً من بين المجتهدين من العلماء حيث قال في حقه لم يبلغه حديث المنع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥٢٦ الحديث رقم ٣١٢٩.

(٢) في المخطوطة «وغيره».

٢٧٣٣ ـ (٦) وعن عامرِ بنِ سعد: أنَّ سعداً رِكبَ إلى قصرهِ بالعقيق، فوجدَ عبداً يقطعُ شجراً، أو يخبِطُه، فسلَبَهُ، فلما رجعَ سعدٌ جاءَهُ أهلُ العبدِ فكلَّموهُ أن يَرُدَّ على غلامِهم أو عليهم ما أخَذَ مِنْ غلامِهم فقال: معاذَ اللَّهِ أن أرُدَّ شيئاً نَفَّلنيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأبى أن يَرُدَّ عليهم. رواه مسلم.

٢٧٣٤ ـ (٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وعُكَ أبو بكرٍ وبلالٌ، فجئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبرتُه،

أو بلغه فخالفه بالرأي والدفع والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٧٣٣ ـ **(وعن عامر بن سعد)** أي ابن أبي وقاص وأحد العشرة المبشرة **(أن سعداً)** فهو أبوه **(ركب إلى قصره)** أي موضع هنا له **(بالعقيق)** اسم موضع قريب من المدينة وقال ابن حجر من ذي الحليفة فكأنه من طرقها **(فوجد عبداً يقطع شجراً)** أي شجر حرم المدينة **(أو يخبطه)** بكسر الباء أي يخبط ورق شجر بضرب أو رمي حجر **(فسلبه)** أي أخذ ثيابه والسلب بفتحتين المسلوب **(فلما رجع سعد)** أي إلى المدينة **(جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم)** شك الراوي **(ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله)** بفتح الميم مصدر لفعل مقدر أي أعوذ بالله معاذاً **(أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ)**بتشديد الفار أي جعلنيه أو أعطانيه نفلاً أي غنيمة بإذنه لكل من رأى صائداً أو قاطع شجر أن يأخذ سلبه **(وأبى أن يرد عليهم رواه مسلم)** وفي رواية فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه وفي أخرى أنه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسأله فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ وإني لمن أكثر الناس مالاً هذا الحديث منسوخ أو مؤوّل كما تقدم قال الطيبي [رحمه الله] المشهور من مذهب مالك والشافعي أنه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء كحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم أيضاً ا هـ. وهو مذهبنا إلا أنه يكره كما تقدم.

٢٧٣٤ ـ **(وعن عائشة قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك)** على صيغة المجهول أي حم **(أبو بكر وبلال)** قال الطيبي [رحمه الله] ألوعك الحمى وقيل ألمها وقيل نعت الحمى وهو وممارستها المحموم حتى تصرعه **(فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته)** أي بما صدر عن أبي بكر [رضي الله عنه] حين قلت له يا أبت كيف تجدك وقد أخذته الحمى يقول:

حديث رقم ٢٧٣٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٣ الحديث رقم (٤٦١ . ١٣٦٤) وأحمد في المسند ١/ ١٦٨.

حديث رقم ٢٧٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٩. الحديث رقم ١٨٨٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٣ الحديث رقم (٤٨٠ . ١٣٧٦). مالك في الموطأ ٢/ ٨٩٠ الحديث رقم ١٤ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٦/ ٥٦.

فقال: «اللهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحبِّنا مكة أو أشدَّ، وصحِّحها، وباركْ لنا في صاعِها، ومُدِّها، وانقل حُمَّاها فاجعلْها بالجحفةِ». متفق عليه.

٢٧٣٥ ـ (٩) وعن عبدِ اللّهِ بن عُمَرَ في رؤيا النبيِّ ﷺ في المدينةِ: «رأيتُ امرأةً سوداءَ،

كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وبما قال بلال إذا قلع عنه الحمى يرفع صوته فيقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وعندي أذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل

وهما جبلان والجليل ومياه مجنة عين بقرب مكة والحاصل أنه كان يذكر مكة وصحة هوائها وعذوبة مائها ولطافة جبالها ونباتها ونفخة رياح نباتها الذي بمنزلة بناتها وأبنائها **(فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد)** أي بل أكثر وأعظم ويؤيده أنه في رواية وأشد وأما تجويز ابن حجر [رحمه الله] وغيره كون أو للشك في هذا المقام فبعيد عن تحقيق المرام فإنه ينحل الكلام كحبنا أشد ولا يخفى تكلفه عند الأعلام ثم لا ينافي هذا ما سبق أنه عليه الصلاة والسلام قال لمكة أنك أحب البلاد إليّ وإنك أحب أرض الله إلى الله وفي رواية لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها عل الله. فإن[1] المراد به المبالغة أو لأنه لما أوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك التوطن والسكون بمكة السكينة طلب من الله أن يزيد محبة المدينة في قلوب أصحابه لئلا يميلوا بأدنى الميل غرضاً به إذ المراد بالمحبة الزائدة الملائمة لملاذ النفس ونفي مشاقها لا المحبة المرتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة ويؤيد ما قررناه فيما حررناه قوله **(وصححها)** أي اجعل هواءها وماءها صحيحاً **(وبارك لنا في صاعها ومدها)** وجاء في رواية اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وهو لا ينافي مضاعفة المثوبة بمكة المختصة بها دون أهل المدينة **(وانقل)** أي حوّل **(حماها)** أي وباءها وشدتها وكثرتها **(فاجعلها بالجحفة)** قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهوداً **(متفق عليه)** وقد استجاب الله دعاءه فإن الحمى انتقلت إليها حتى من شرب من مائها حم بل لو مر الطير في هوائها حم.

٢٧٣٥ ـ **(وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة رأيت امرأة سوداء)** قال الطيبي [رحمه الله] أي قال في حديث رؤيا النبي ﷺ في شأن المدينة رأيت فيكون رأيت حكاية

---

(١) في المخطوطة «لأن».

حديث رقم ٢٧٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٢٦ الحديث رقم م ٧٠٣٩. والترمذي في السنن ٤/ ٤٦٩ الحديث رقم ٢٢٩٠. وابن ماجه في ٢/ ١٢٩٣ الحديث رقم ٣٩٢٤. والدارمي في ٢/ ١٧٤ الحديث رقم ٢١٦١. وأحمد في المسند ٢/ ١٠٧.

ثائرةَ الرأسِ، خَرجتْ منَ المدينةِ حتى نزلتْ مهيعَةَ، فتأوَّلتُها: أنَّ وباءَ المدينةِ نُقِلَ إِلى مَهْيَعَةَ وهي الجحفةُ». رواه البخاري.

٢٧٣٦ ـ (١٠) وعن سفيانَ بن أبي زهير [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «يُفتَحُ اليمنُ فيأتي قومٌ يبُسُّونَ فيَتَحمَّلونَ بأهليهم ومَنْ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم

ابن عمر عن رسول الله ﷺ **(ثائرة الرأس)** أي منتشرة شعر الرأس **(خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة)** بسكون الهاء وفتح البقية الأرض المبسوطة الواسعة **(فتأوّلتها)** أي أوّلتها والتأويل تفسير الشيء بما يؤول إليه **(إن وباء المدينة)** وهو بالمد ويقصر مرض عام أو موت ذريع وقد يطلق على الأرض للوخمة التي تكثر فيها الأمراض لا سيما للغرباء أي حماها وأمراضها **(نقل إلى مهيعة)** يقال أرض مهيعة أي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة فقوله **(وهي جحفة)** تفسير من بعض الرواة **(رواه البخاري)** قال الأصمعي لم يولد بغدير خم أحد فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحوّل منها وغدير خم موضع بالجحفة واستشكل كيف قدموا المدينة مع كونها وبية وفي الحديث الصحيح نهى عن القدوم إلى الوباء فأجاب النووي بما قال القاضي عياض وهو أن هذا القدوم كان قبل النهي أو أن المنهى عنه إنما هو في القدوم على الوباء الذريع والطاعون وما كان بالمدينة ليس كذلك وإنما كان مجرد حمى تشتد وتطول مدتها بالنسبة إلى الغرباء ولا يغلب الموت بسببها.

٢٧٣٦ ـ **(وعن سفيان ابن أبي زهير)** بالتصغير **(قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بفتح اليمن)** بالتذكير والتأنيث **(فيأتي قوم)** أي فيذهبون إلى اليمن فيعجب بعضاً بلادهم وهينة عشيتهم فيحملهم على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهاليهم فيأتون **(يبسون)** بفتح الباء وضم الياء وبضم الباء وكسر الباء والسين مشددة يقال أبست الدابة وبستها أي سقتها أي يسيرون سيراً شديداً **(فيتحملون)** أي يرتحلون **(بأهليهم ومن أطاعهم)** أي انقاد لهم من الأجانب في السفر معهم **(والمدينة)** أي والحال أن المدينة **(خير لهم)** من غيرها لأنها حرم رسول الله ﷺ ومهبط الوحي ومنزل البركات الدنيوية والأخروية **(لو كانوا يعلمون)** أي أن المدينة خير لهم لما فارقوها ولما اختاروا عليها غيرها من البلاد ولا يبعد أن تكون لو للتمني وقيل معناه يرتحل قوم من تلك البلاد بعد فتحها إلى المدينة حتى يكثر أهل المدينة والمدينة خير لهم مما تركوه من البلاد **(ويفتح الشام)** بالوجهين **(فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق)** بالتذكير فقط **(فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم)** أي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة فيه على أفضلية المدينة على

حديث رقم ٢٧٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٠. الحديث رقم ١٨٧٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٩ الحديث رقم (٤٩٧ . ١٣٨٨). ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٧ الحديث رقم ٧ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٠.

لو كانوا يعلمونَ. ويُفْتحُ الشام فيأتي قوم يَبُسُّونَ فيتحمَّلونَ بأهليهم ومن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. ويُفتَحُ العراقُ فيأتي قومٌ يَبُسُّونَ فيتحمَّلونَ بأهليهم ومن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون». متفق عليه.

٢٧٣٧ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى. يقولونَ: يثربُ، وهي المدينةُ تَنْفي الناس كما يَنفي الكيرُ خبَثَ الحديدَ».

مكة كما قال به بعض المالكية (**لو كانوا يعلمون**) وفي الحديث أنواع من المعجزات من الأخبار عن المغيبات الواقعات (**متفق عليه**).

٢٧٣٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أمرت**) أي في الهجرة (**بقرية**) أي بنزولها أو استيطانها (**تأكل القرى**) أي تغلبها وتظهر عليها والمعنى يغلب أهلها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القرى والأمصار وفي الفائق أي يفتح أهلها القرى ويقتسمون أموالها فجعل ذلك أكلاً منها للقرى على سبيل التمثيل ويجوز أن يكون تفضيلاً لها على القرى كقولهم هذا حديث يأكل الأحاديث أي يفضلها ومن اللطائف الواقعة في زماننا أن شخصاً جاوب القصيدة البردة بشعر سخيف ونظم ضعيف وكان يقرأ قصيدته ويمدحها في أثناء قراءته ويقول هذا البيت يبلع البردة وكان واحد من الظرفاء حاضراً في المجلس فلما أكثر من قوله هذا يبلغ البردة قال يا فلان إنا لم نرد البالوعة فجعل الشاعر وبهت الفاجر وقال بعضهم أصل الأكل للشيء إلا فناء له ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الأموال فكأنه قال يأكل أهلها القرى أو أضاف الأكل إليها لأن أموال تلك البلاد تجمع إليها وتفنى فيها (**يقولون**) أي الناس من أهل القرى لها (**يثرب أو هي يثرب وهي المدينة**) أي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي تستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم وأما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية لا تثريب عليكم اليوم (**تنفي الناس**) أي الخبيثين (**كما ينفي الكير خبث الحديد**) قال بعض الشراح يثرب من أسماء المدينة وقيل هو اسم أرضها سميت باسم رجل من العمالقة كان أوّل من نزلها وبه كانت تسمى قبل الإسلام فلما هاجر النبي غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجعل المدينة مكانها وكأنه كره هذا الاسم لما يؤول إليه من التثريب أو لغير ذلك أي من أنه اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة أي الاسم الحقيقي بأن تدعى به هي المدينة فإنها يليق بأن تتخذ دار إقامة من مدن بالمكان إذا أقام به تنفي الناس أي شرارهم وهمجهم يدل عليه التشبيه بالكير فإنه ينفي خبث الحديد وهو بفتح الخاء والباء وبالمثلثة رديئة ثم كور الحداد بضم الكاف توقد النار من الطين والكير زقة الذي ينفخ فيه والمراد ما بني من الطين اهـ. قال النووي [رحمه الله] قد حكى عن عيسى بن دينار أن من سماها يثرب كتب عليه خطيئة وأما تسميتها في القرآن بيثرب فهي حكاية قول المنافقين الذين في قلوبهم

حديث رقم ٢٧٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٨٧. الحديث رقم ١٨٧١. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٦ الحديث رقم (٤٨٨ . ١٣٨٢) والترمذي في السنن ٥/ ٦٧٧ الحديث رقم ٣٩٢٠ ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٦ الحديث رقم ٥ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٤.

متفق عليه.

٢٧٣٨ ـ (١٢) وعن جابرِ بن سَمُرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إنَّ اللّه تعالى سمَّى المدينةَ طابةَ». رواه مسلم.

٢٧٣٩ ـ (١٣) وعن جابر بنِ عبدِ اللّهِ: أنَّ أعرابياً بايعَ رسولَ الله ﷺ، فأصابَ الأعرابيَّ وعْكٌ بالمدينةِ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمَّدُ! أقِلْني بَيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ جاءَهُ فقال أقِلْني بيعتي،

مرض (متفق عليه) وقد حكى عن بعض السلف تحريم تسمية المدينة بيثرب ويؤيده ما رواه أحمد عن البراء مرفوعاً «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة»[1] قال الطيبي [رحمه الله] فظهر من هذا أن من يحقر شأن ما عظمه الله ومن وصف ما سماه الله بالإيمان بما لا يليق به يستحق أن يسمى عاصياً بل هو كافر وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وقال في الفائق أسند تسميتها بثيرب إلى الناس تحاشياً عن معنى التثريب وكان يسميها طابة وطيبة ويقولون صفة للقرية والراجع منها إليها محذوف والأصل يقولون لها.

٢٧٣٨ ـ (**وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ سمى المدينة طابة**) وفي رواية طيبة وكثرة الأسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى أن الله سماها في اللوح المحفوظ أو أمر نبيه أن يسميها بها رداً على المنافقين في تسميتها بيثرب إيماء إلى تثريبهم في الرجوع إليها وكان الله تعالى يقول هي طابة في ذاتها يستوي في الطيبة دخولها وخروجها لا يختلف باختلاف أحوالها الحادثة عليها (**رواه مسلم**).

٢٧٣٩ ـ (**عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً**) أي واحداً من أهل البادية قال الطيبي [رحمه الله] وكان ممن هاجر (**بايع رسول الله ﷺ**) أي على المقام عنده (**فأصاب الأعرابي وعك**) بفتح فسكون أي حمى شديدة وتعب وألم عظيم منها (**بالمدينة**) بحيث أنه كره الإقامة بها وأحب الخروج منها أو تشاءم بالبيعة لما حصله له من المحنة كقوله تعالى: ﴿**ومن الناس من يعبد الله على حرف**﴾ [الحج ـ ١١] الآية (**فأتى النبي ﷺ فقال يا محمد أقلني بيعتي**) استعارة من إقالة البيع وهو إبطاله (**فأبى رسول الله ﷺ**) قال الطيبي [رحمه الله] وإنما أبى لأنه لا يجوز إقالة بيعة الإسلام ولا إقالة بيعة الأمانة معه ا هـ. ولعل الأوّل لتضمنه الرضا بالكفر والتسبب له والثاني لاشتماله على هجران المهاجرة (**ثم جاءه**) أي ثانياً (**فقال أقلني بيعتي**) ظناً منه أنه يجوز قياساً له

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ٢٨٥.

حديث رقم ٢٧٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٧ الحديث رقم (٤٩١ . ١٣٨٥). وأحمد في المسند ٥/ ١٠٨.

حديث رقم ٢٧٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٦. الحديث رقم ١٨٨٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٦ الحديث رقم (٤٨٩ . ١٣٨٣). والنسائي في السنن ٧/ ١٥١ الحديث رقم ٤١٨٥ ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٦ الحديث رقم ٤ من كتاب الجامع وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٦.

فأبى، ثمَّ جاءَهُ فقال: أقلني بيعتي. فأبى، فخرجَ الأعرابي، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنما المدينةُ كالكيرِ تَنفي خبَثَها وتُنصِعُ طيبها». متفق عليه.

٢٧٤٠ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَنفيَ المدينةُ شِرارَها كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحديد». رواه مسلم.

٢٧٤١ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «على أنقاب المدينةِ ملائكةٌ،

على البيع فإن الإقالة من مكارم الأخلاق في البيع ولذا قال ﷺ من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة **(فأبى)** لأن الفرق بينهما بين **(ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج)** أي من المدينة **(الأعرابي)** من غير إذنه ﷺ **(فقال رسول الله ﷺ إنما المدينة كالكير تنفي خبثها)** بفتحتين يعني ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التي تصلح للطبع فتخلصها بما تبرزه عنها من ذلك وروى بضم الخاء وسكون الباء يعني به الشيء الخبيث قال الطيبي [رحمه الله] والأوّل أشبه لمناسبة الكير **(وينصع)** بفتح الياء والصاد المهملة هو الرواية الصحيحة أي يصفو ويخلص ويتميز **(طيبها)** بفتح الطاء وكسر الياء المشددة على الرواية الصحيحة ويروي بكسر الطاء وضم الباء قال الطيبي [رحمه الله] والأوّل هو أقوم معنى لأنه ذكر في مقابلة الخبيث وأنه لا مناسبة بين الكير والطيب وقال بعض الشراح روى بضم التاء وسكون النون وهي أشد الروايات لفظاً ومعنى من نصع لونه نصوعاً إذا اشتد بياضه وخلص وأنصعه غيره على اللغة القياسية وفي معناه منصع بتشديد الصاد والرواية بالتشديد أكثر وطيبها بتشديد الياء وفتح الباء جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه أزكى ما كان وأخلص كما في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه أخرج أهل الكتاب وأظهر العدل والإحسان وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في الحق والباطل من جهة التمثيل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال **(متفق عليه)**.

٢٧٤٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة)** أي تخرج **(شرارها كما ينفي الكير)** أي يذهب **(خبث الحديد)** أي وسخه قال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل أن يكون ذلك في زمنه عليه الصلاة والسّلام لأن بعثته من أشراط الساعة وأن يكون حين خروج الدجال وقصده المدينة **(رواه مسلم)**.

٢٧٤١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب المدينة ملائكة)** جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قاله الطيبي [رحمه الله] والأظهر أن المراد به

حديث رقم ٢٧٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٥ الحديث رقم (٤٨٧ . ١٣٨١).

حديث رقم ٢٧٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٥ الحديث رقم ١٨٨٠. ومسلم في ٢/ ١٠٠٥ الحديث رقم (٤٨٥ . ١٣٧٩) والترمذي في السنن ٤/ ٤٤٦ الحديث رقم ٢٢٤٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٩٢ الحديث رقم ١٦ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٣.

لا يدخلُها الطاعونُ، ولا الدَّجالُ». متفق عليه.

٢٧٤٢ ـ (١٦) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسَ من بلدٍ إلا سَيَطَؤهُ الدَّجالُ إلا مكةَ والمدينةَ ليس نَقَبٌ من أنقابِها إلا عليهِ الملائكةُ صافِّينَ يَحْرِسُونها، فينزلُ السَّبَخة فترجُفُ المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رجفَاتٍ، فيخرجُ إليه كلُّ كافرٍ ومنافقٍ». متفق عليه.

٢٧٤٣ ـ (١٧) وعن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ

مطلق الطريق أو أريد بالانقاب الأبواب والمراد ملائكة حرسة (**لا يدخلها**) أي المدينة أو انقلبها (**الطاعون ولا الدجال**) وهو يحتمل أن يكون حكماً مستقلاً وكون الملائكة على الانقاب بمنزلة الحجاب واقفين على بابه تعظيماً لجناية وأن يكون حكماً مرتباً على الأوّل بأن يكونوا مانعين دخول الجن من الكفار الذين من أثر ضربهم وطعنهم ظهور الطاعون ودخول الدجال الذي هو مسحور ومسخر لهم أو هم مسخرون له ابتلاء منه تعالى [على عباده] فحفظ الله تعالى منه أهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيهما من البقعتين المنيفتين (**متفق عليه**).

٢٧٤٢ ـ (**وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال**) أي يدوسه ويدخله ويفسده (**إلا مكة والمدينة**) بالنصب على الاستثناء (**ليس نقب من أنقابها**) أي انقاب المدينة وكل واحدة منهما (**إلا عليه الملائكة**) أي على ذلك النقب وفي أصل ابن حجر [رحمه الله] عليها وهو مخالف للأصول وتكلف له بقوله أنثه باعتبار أنه الطريق وهو يذكر ويؤنث (**صافين يحرسونها**) أي يحفظون أهلها (**فينزل**) أي الدجال بعد أن منعته الملائكة (**السبخة**) بكسر الباء صفة وهي الأرض التي تعلوها اللوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر وبفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة (**فترجف المدينة**) بضم الجيم أي تضطرب (**بأهلها**) أي ملتبسة بهم وقيل الباء للتعدية أي تحركهم وتزلزلهم (**ثلاث رجفات**) بضم الجيم (**فيخرج إليه**) أي إلى الدجال (**كل كافر ومنافق**) قال الطيبي [رحمه الله] الباء يحتمل أن تكون للسببية أي تتزلزل وتضطرب بسبب أهلها لينفض إلى الدجال الكافر والمنافق وأن يكون حالاً أي ترجف ملتبسة ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة بأهلها أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص العقل قال فعلى هذا الباء صلة الفعل ا هـ. قال ميرك والظاهر أن الباء على هذا للتعدية قلت لا يظهر غير هذا الظاهر وهو لا ينافي أن يكون صلة الفعل كما هو الظاهر (**متفق عليه**).

٢٧٤٣ ـ (**وعن سعد قال قال رسول الله ﷺ لا يكيد أهل المدينة أحد**) أي بالمكر

حديث رقم ٢٧٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٥ الحديث رقم ١٨٨١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٦٦٥ الحديث رقم (١٢٣ ـ ٢٩٤٣). وأحمد في المسند ٣/ ١٩١.

حديث رقم ٢٧٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٤ الحديث رقم ١٨٧٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٨ الحديث رقم (٤٩٤ ـ ١٣٨٧). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٣٩ الحديث رقم ٣١١٤.

إلا انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماءِ». متفق عليه.

٢٧٤٤ ـ (١٨) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قدِمَ من سَفَرٍ فنظرَ إلى جُدُراتِ المدينة. أوضعَ راحلتَه، وإن كان على دابَّة حركهَا من حُبِّها. رواه البخاري.

٢٧٤٥ ـ (١٩) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ طلعَ له أُحُدٌ، فقال: «هذا جَبَلٌ يُحبُّنا ونحِبُّه، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ، وإني أُحرِّمُ ما بينَ لابتيها». متفق عليه.

والخداع **(إلا إنماع)** أي ذاب وهلك **(كما ينماع الملح في الماء متفق عليه)**.

٢٧٤٤ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة)** بضم الأوليين جمع جدار **(أوضع)** أي أسرع **(راحلته)** الايضاع مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الإبل في الحديث الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة **(وإن كان علي دابة)** كالبغل والفرس **(حركها من حبها)** تنازع فيه الفعلان أي من أجل حبه ﷺ إياها أو أهلها أو من أجل حبها له ﷺ وأنشد في معناه:

إذا دنت المنازل زاد شوقي ... فلمح العين دون الحجر شهر
ولا سيما إذا بدت الخيام ... فرجع الطرف دون الشهر عام
وأعظم ما يكون الشوق يوماً ... إذا دنت الخيام من الخيام

وقوله: **(رواه البخاري)**.

٢٧٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(أن النبي ﷺ طلع)** أي ظهر **(له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه)** قيل محبة الحي للجماد إعجابه وسكون النفس إليه والمؤانسة به لما يرى فيه من نفع ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعاً إياه ساداً مانعاً بينه وبين ما يؤذيه قال الخطابي يريد أهل أحد من الشهداء والأحياء حواليه وقال محيي السنة الأولى إجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة كما حنت الأسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها كما أخبر أن حجراً بمكة كان يسلم عليه قبل الوحي وقال الطيبي [رحمه الله] لا [ينكر أن] يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه وتحن إلى لقاءه حال مفارقته **(اللهم أن إبراهيم حرم مكة)** أي أظهر تحريمها **(وإني أحرم)** أي أعظم **(ما بين لابتيها)** أي طرفي المدينة أو أحرم تخريب ما بينهما وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالإجماع **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٢٧٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٨ الحديث رقم ١٨٨٦. والترمذي في السنن ٥/ ٤٦٥ الحديث رقم ٣٤٤١. وأحمد في المسند ٣/ ١٥٩.

حديث رقم ٢٧٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٠٤ الحديث رقم ٧٣٣٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٣ الحديث رقم (٤٦٤ ـ ١٣٦٥). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٤٠ الحديث رقم ٣١١٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٩ الحديث رقم ١٠ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٣/ ١٤٩.

٢٧٤٦ ـ (٢٠) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «أُحدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٤٧ ـ (٢١) عن سليمانَ بن أبي عبدِ الله، قال: رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ أخذَ رجلاً يَصيدُ في حرمِ المدينةِ الذي حرَّمَ رسولُ اللّهِ ﷺ، فسَلَبه ثيابَهُ، فجاءَ مواليه، فكلَّموهُ فيه. فقال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ حرَّمَ هذا الحرمَ وقال: «من أخذَ أحداً يصيدُ فيه فلْيَسْلُبْهُ» فلا أردُّ عليكم طُعمةً أطعَمنِيها رسولُ الله ﷺ، ولكنْ إنْ شئتُمْ دفعتُ إليكم ثمنَه. رواه أبو داود.

٢٧٤٦ ـ **(وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ أحد جبل يحبنا ونحبه)** ولعل وجه تخصيصه بالذكر لتحركه به سروراً لما رقي عليه مع أصحابه الثلاثة فقال له «ثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»[1] **(رواه البخاري)** ورواه الترمذي عن أنس وأحمد والطبراني والضياء عن سويد بن عامر الأنصاري وغيره ورواه الطبراني في الأوسط وعن أبي عميس بن جبير بسند ضعيف بلفظ «أحد هذا جبل يحبنا ونحبه وإنه على باب من أبواب الجنة وهذا عبر جبل يبغضنا ونبغضه وإنه على باب من أبواب النار» وفي رواية للطبراني عن سهل بن سعد أحد ركن من أركان الجنة.

(الفصل الثاني)

٢٧٤٧ ـ **(عن سليمان بن أبي عبد الله)** بالتكبير **(قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً)** أي عبداً **(يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ)** أي حده **(فسلبه ثيابه)** بدل اشتمال **(فجاء مواليه فكلموه فيه)** أي في شأن العبد ورد سلبه **(فقال إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم)** قال الطيبي [رحمه الله] دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة اهـ. لا يظهر وجه دلالته لا من لفظ التحريم ولا من أخذ السلب فإن التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى المحترم المعظم وإن أخذ السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة فإنه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب إجماعاً مع أنه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة **(وقال)** أي النبي ﷺ **(من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه)** هذا آخر الحديث وقد تقدم الجواب عنه **(فلا أرد عليكم طعمة)** أي بالضم أي رزقاً **(أطعمنيها رسول الله ﷺ)** أي عينه ولا أبالي **(ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه)** أي تبرعاً قاله الطيبي [رحمه الله] واحتياطاً للاختلاف فيه **(رواه أبو داود)**.

حديث رقم ٢٧٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٤. الحديث رقم ١٤٨٢. ومسلم في ٢/ ١٠١١ الحديث رقم (٥٠٤ ـ ١٣٩٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٢ الحديث رقم ٣٦٨٦.

حديث رقم ٢٧٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣٣ الحديث رقم٢٠٣٧. وأحمد في المسند ١/ ١٧٠.

٢٧٤٨ ـ (٢٢) وعن صالح مولى لسعدٍ، أنَّ سعداً وجدَ عبيداً من عبيدِ المدينةِ يقطعونَ من شجرِ المدينةِ، فأخذَ متاعَهم وقال ـ يعني لمواليهم ـ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقطَعَ من شجرِ المدينةِ شيءٌ، وقال: «من قطعَ منه شيئاً فلِمَنْ أخَذَه سَلَبُهُ». رواه أبو داود.

٢٧٤٩ ـ (٢٣) وعن الزبير، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ صَيْد وَجٍّ وعِضَاهَهِ حِرْمٌ مُحَرَّمٌ لله»

٢٧٤٨ ـ **(وعن صالح مولى لسعد)** صوابه عن صالح عن مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ومولى سعد مجهول وصالح موثق روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه قال أبو حاتم ليس بالقوي وقال أحمد صالح الحديث ا هـ. فعلى هذا أسقط لفظة عن من قلم نساخ المشكاة أو وقع سهو من المصنف قال ميرك ويؤيد ما قاله الشيخ أن من صنف في أسماء رجال الكتب لم يذكر لسعد مولى يقال له صالح والله تعالى أعلم **(أن سعداً أوجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة)** أي من بعض أشجارها **(فأخذ متاعهم)** أي ثيابهم **(وقال يعني لمواليهم)** تفسير من الرواي عنه **(سمعت رسول الله ﷺ ينهي أن يقطع من شجر المدينة)** [أي بعض أشجارها] **(شيء وقال)** أي النبي ﷺ **(من قطع منه)** أي من شجرها **(شيئاً فلمن)** أي للذي **(أخذه)** أي القاطع **(سلبه)** أي ما عليه من الثياب **(رواه أبو داود)**.

٢٧٤٩ ـ **(وعن الزبير قال قال رسول الله ﷺ أن صيدوج)** بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا بلد به وغلط الجوهري وهو ما بين جبل المحترق والأحيحدين ومنه آخر وطأة وطأها الله بوج يريد غزوة حنين لا الطائف وغلط الجوهري وحنين واد قبل وج وأما غزوة الطائف فلم يكن فيها قتال **(وعضاهه)** أي أشجار شوكه **(حرم)** بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم وحرام ولغتان كحل وحلال قلت وقرىء بهما قوله تعالى: ﴿**وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون**﴾ [الأنبياء ـ ٩٥][1] **(محرم)** تأكيد لحرم **(لله)** متعلق بمحرم أي لأمره أو لأجل أوليائه إذ روى أنه حرمه على سبيل الحمى لا فراس الغزاة قال الطيبي [رحمه الله] يحتمل أن يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي [رحمه الله] أنه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه ضماناً وفي معناه النقيع [أي بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله ما يوافق مذهبنا من أن النقيع] حماه ﷺ الإبل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لأن المقصود منه منع الكلا من العامة ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من أشجاره كالموقوف وقال شارح

حديث رقم ٢٧٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣٣ الحديث رقم ٢٠٣٨.

حديث رقم ٢٧٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢٨ الحديث رقم ٢٠٣٢. وأحمد في المسند ١/ ١٦٥.

(١) وهي قراءة شعبه وحمزة والكسائي «حِرْم» بكسر الحاء وسكون الراء بغير ألف.

رواه أبو داود. وقال محيي السنة «وجّ» ذكروا أنها من ناحية الطائف. وقال الخطابي: «إنَّه» بدلَ «إنها».

٢٧٥٠ ـ (٢٤) وعن ابنِ عُمرَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من استطاعَ أن يموتَ بالمدينة فلْيَمُتْ بها، فإني أشْفَعُ لمنْ يموتُ بها». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيحٌ، غريبٌ إسناداً.

يجوز أن يكون التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم له ليصير حمى للمسلمين أي مرعى لا فراس المجاهدين لا يرعاها غيرها وفي بعض الشروح أنه عليه الصلاة والسّلام كان يريد غزوة الطائف فاعلمه الله أنه سيكون معه الجم الغفير فرأى ذلك التحريم ليرتفق به المسلمون **(رواه أبو داود)** قال ميرك حديث الزبير رواه أبو داود وفيه قصة وفي سنده محمد بن سنان الطائفي وأبوه وقد سئل أبو حاتم عن محمد فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه ذكره مسلم أيضاً وقال لم يصح حديثه وكذا قال ابن حبان ا هـ. وبهذا يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على حكم عظيم مشتمل على تحريم **(وقال محيي السنة)** أي صاحب المصابيح في شرح السنة **(وج ذكروا)** أي العلماء **(أنها من ناحية الطائف)** قال ابن حجر [رحمه الله] الظاهر أن الإضافة بيانية أي ناحية هي الطائف فيلزم منه أن جميع الطائف حرم ولا أظن أن أحداً قال به مع أنه مخالف لما سبق من أقوال اللغويين ومناقض لقوله أيضاً في بيان سبب جعله حرماً أنه جاء في وجه تسمية الطائف أن جبريل اقتلع تلك الأرض من أرض الشام ثم حملها على جناحه وأتى بها إلى مكة فطاف بها بالبيت سبعاً ثم وضعها ثمة ولا بعد أن الله حرم قطعة من تلك الأرض ليتذكر سبب تحريمها فيستمر تعظيم الطائف جميعها ولم يحرم كله لأن فيه مشقة على الناس لشدة احتياجهم إلى نباته وصيده ا هـ. ولا يخفى ما فيه من المناقضة وكذا المعارضة بما في تحريم مكة إجماعاً وتحريم المدينة عندهم إذاً المشقة عامة بل في الحرمين الشريفين أكثر فتدبر **(وقال الخطابي)** أي في معالم السنن **(أنه)** بفتح الهمزة **(بدل أنها)** وهو أمر سهل لأن التذكير باعتبار الموضع والتأنيث باعتبار البقعة.

٢٧٥٠ ـ **(وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة)** أي يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة **(فليمت بها)** أي فليقم بها حتى يموت بها **(فإني أشفع أن يموت بها)** أي في محو سيئات العاصين ورفع درجات المطيعين والمعنى شفاعة مخصومة بأهلها لم توجد لمن لم يمت بها ولذا قيل الأفضل لمن كبر عمره وأظهر أمره بكشف ونحوه من قرب أجله أن يسكن المدينة ليموت فيها ومما يؤيده قول عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك **(رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً)** وليس هذا صريحاً

حديث رقم ٢٧٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٦ الحديث رقم ٣٩١٧. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٩ الحديث رقم ٣١١٢. وأحمد في المسند ٢/ ٧٤.

٢٧٥١ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «آخرُ قريةٍ من قرى الإِسلام خرَاباً المدينةُ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٧٥٢ ـ (٢٦) وعن جريرِ بنِ عبد اللّهِ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللّهِ أوحى إليَّ: أيَّ هؤلاءِ الثلاثةِ نزلت فهي دارُ هِجرتِك المدينة، أو البحرينِ، أو قِنِسرِّين». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٧٥٣ ـ (٢٧) عن أبي بكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخلُ المدينةَ رعبُ المسيحِ

في أفضلية المدينة على مكة مطلقاً إذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية وتلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون أما لكونه تربة أكثر الصحابة الكرام أو لقرب ضجيعه عليه الصلاة والسّلام ولا يبعد أن يراد به المهاجرون فإنه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله.

٢٧٥١ ـ (**وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة**) خبر وآخر مبتدأ أو يجوز عكسه وفيه إشارة إلى أن عمارة الإسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها ﷺ (**رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب**).

٢٧٥٢ ـ (**وعن جرير بن عبد الله**) أي البجلي (**عن النبي ﷺ قال إن الله أوحى إلي أي هؤلاء الثلاثة**) منصوب على الظرفية لقوله (**نزلت**) أي للإقامة بها والاستيطان فيها وقدم عليه للاستفهام ذكره ابن حجر وأغرب في قوله كذا قاله شارح وهو عجيب لأنها هنا ليست استفهامية كما هو واضح ا هـ. والخطأ في كلامه لائح (**فهي دار هجرتك المدينة**) بالجر على البدلية من الثلاثة (**أو البحرين**) وهو موضع مشهور إلى الآن وقيل بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقال الطيبي [رحمه الله] جزيرة ببحر عمان (**أو قنسرين**) بكسر القاف وفتح النون الأولى المشدد ويكسر بلد بالشام وفي بعض النسخ ضبط المدينة بالنصب فيكون بتقدير أعني وفي أخرى برفعها على تقدير هي وفي البحرين لغات تقدمت وقنسرين غير منصرف (**رواه الترمذي**) وهو مشكل فإن التي رآها وهو بمكة أنها دار هجرته[1] وأمر بالهجرة إليها هي المدينة كما في الأحاديث التي أصح من هذا وقد يجمع بأنه أوحى إليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له إحداها وهي أفضلها.

(الفصل الثالث)

٢٧٥٣ ـ (**عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال لا يدخل المدينة رعب المسيح**

حديث رقم ٢٧٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٦ الحديث رقم ٣٩١٩.

حديث رقم ٢٧٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٨ الحديث رقم ٣٩٢٣.

(١) في المخطوطة «هجرة».

حديث رقم ٢٧٥٣: أخرجه البخاري في ٤/ ٩٥ الحديث رقم ١٨٧٩. وأحمد في المسند ٥/ ٤٧.

الدَّجالِ، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ، على كلِّ بابٍ ملَكانِ». رواه البخاري.

٢٧٥٤ ـ (٢٨) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهُمَّ اجعلْ بالمدينةِ ضِعفَي ما جعلت بمكةَ من البركةِ». متفق عليه.

٢٧٥٥ ـ (٢٩) وعن رجلٍ من آلِ الخطَّابِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ زارَني متعمِّداً كانَ في جواري يومَ القيامة، ومن سكنَ المدينةَ وصبرَ على بلائِها كنتُ لهُ شهيداً وشفيعاً يومَ القيامةِ،

الدجال) بضم الراء وسكون العين ويضم أي خوفه **(لها)** أي لسورها **(يومئذ سبعة أبواب)** أي طرق وأنقاب **(على كل باب ملكان)** أي اثنان أو نوعان يميناً وشمالاً لا يحفظان **(رواه البخاري)**.

٢٧٥٤ ـ **(وعن أنس عن النبي ﷺ قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة)** أي مثليه في الأقوات وهو لا ينافي كون مكة أفضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فإن الأوّل ارتفاق حسي دنيوي والثاني أخروي معنوي قال الطيبي [رحمه الله] يوافق ما تقدم قوله بمثل ما دعاك بمكة ومثله معه **(متفق عليه)**.

٢٧٥٥ ـ **(وعن رجل من آل الخطاب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء على ما في النسخ وكتب ميرك على الهامش آل حاطب بالحاء المهملة وكسر الطاء ووضع عليه الظاهر وكتب تحته كذا في الترغيب للمنذري **(عن النبي ﷺ قال من زارني متعمداً)** أي لا يقصد غير زيارتي من الأمور التي تقصد في إتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى لا يكون مشوباً بسمعة ورياء وأغراض فاسدة بل يكون عن احتساب وإخلاص ثواب وعن بعض العارفين أنه حج ولم يزره وقال أتجرد للزيارة فكأنه أخذ بظاهر اللفظ وبقية العلماء وسائر العرفاء نظروا إلى خلاصة المعنى ولهذا استحب للزائران ينوي زيارة المسجد الشريف النبوي ومقبرة البقيع وقبور الشهداء وسائر المشاهد إذ لا تنافي بين العبادات والأمور الدينية أما ترى أنه قد يؤدي ركعتين بنيات مختلفة كشكر الوضوء وتحية المسجد وسنة أو فرض وهذا أحد معاني قوله ﷺ «نية المؤمن خير من عمله» ومال ابن الهمام [رحمه الله] إلى قول العارف وقال الأولى تجريد النية للزيارة ثم أن حصل له إذا قدم زيارة المسجد أو يستفتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ **(كان في جواري)** بكسر الجيم أي في مجاورتي أو محافظتي **(يوم القيامة ومن سكن المدينة)** أي أقام أو استوطن بها **(وصبر على بلائها)** من حرها وضيق عيشها وفتنة من يسكنها من الروافض التي فيها نظير ما كان يقع للصحابة من منافقيها **(كنت له شهيداً)** أي لطاعته **(وشفيعاً)** لمعصيته **(يوم القيامة)** ويحتمل أن تكون الواو بمعنى أو

حديث رقم ٢٧٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٩٧ الحديث رقم ١٨٨٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٤ الحديث رقم (٤٦٦ . ١٣٦٩).

حديث رقم ٢٧٥٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

ومن ماتَ في أحد الحَرَمينِ بعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الآمنينَ يومَ القيامة».

٢٧٥٦ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ حجَّ، فزارَ قبري بعدَ موتي؛ كانَ كمَنْ زارَني في حياتي». رواهما البيهقي في «شعب الإِيمان».

٢٧٥٧ ـ (٣١) وعن يحيى بن سعيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ جالساً وقبرٌ يحْفَرُ بالمدينةِ، فاطَّلعَ رجلٌ في القبرِ، فقال: بئسَ مضجعُ المؤمن! فقال رسول الله ﷺ: «بئسَ ما قلت!» قالَ الرجلُ: إني لم أُرِدْ، إنما أردتُ القتلَ في سبيلِ الله. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا مِثْلَ القتل في سبيلِ الله، ما على الأرضِ بقعةٌ أحبُّ إليَّ

(**ومن مات في أحد الحرمين**) أي مؤمناً (**بعثه الله من الآمنين**) أي من الفزع الأكبر ومن كل كدورة (**يوم القيامة**).

٢٧٥٦ ـ (**وعن ابن عمر مرفوعاً من حج قبري بعد موتي**) الفاء التعقيبية دالة على أن الانسب أن تكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة وقد روى الحسن عن أبي حنيفة تفصيلاً حسناً وهو أنه كان الحج فرضاً فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وإن بدأ بالزيارة جاز وإن كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بأيهما شاء ا هـ. والأظهر أن الابتداء بالحج أولى لإطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حقه ﷺ ولذا تقدم تحية المسجد النبوي على زيارة المشهد المصطفوي (**كان كمن زارني في حياتي**) لأنه ﷺ حي يرزق ويستمد منه المدد المطلق (**رواهما**) أي الحديثين السابقين (**البيهقي في شعب الإيمان**) والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفضائل الزيارة شهيرة ومن أنكرها إنما أنكر ما فيها من بدع نكيرة غالبها كبيرة وقد بسطت الكلام في غير هذا المقام به يتم نظام المرام.

٢٧٥٧ ـ (**وعن يحيى بن سعيد**) تابعي جليل (**أن رسول الله ﷺ كان جالساً**) أي في المقبرة (**وقبر يحفر بالمدينة فاطلع**) بتشديد الطاء أي نظر (**رجل في القبر فقال مضجع المؤمن**) بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبي [رحمه الله] أي هذا القبر يعني المخصوص بالذم محذوف والمعنى كون المؤمن يضجع بعد موته في مثل هذا المكان ليس محموداً (**فقال رسول الله ﷺ بئس ما قلت**) أي حيث أطلقت الذم على مضجع المؤمن مع أن قبره روضة من رياض الجنة (**قال الرجل إني لم أرد هذا**) أي هذا المعنى أو هذا الإطلاق (**وإنما أردت القتل في سبيل الله**) أي له أو أردت أن الشهادة في سبيل الله أفضل من الموت على الفراش (**فقال رسول الله ﷺ**) تقريراً لمراده (**لا مثل القتل**) بالنصب أي ليس شيء مثل القتل (**في سبيل الله**) ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون بشهادة أو غيرها وقال (**ما على الأرض بقعة أحب إليّ**)

حديث رقم ٢٧٥٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

حديث رقم ٢٧٥٧: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٢ الحديث رقم ٣٣ من كتاب الجهاد.

أنْ يكونَ قبري بهامنها» ثلاث مرَّاتٍ. رواه مالك مرسلاً.

٢٧٥٨ ـ (٣٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال عمرُ بنُ الخطاب: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ وهوَ بوادي العقيقِ يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقل: عُمرَةٌ في حجَّةٍ».

بالرفع وقيل بالنصب **(أن يكون قبري بها)** أي بتلك البقعة **(منها)** أي من المدينة **(ثلاث مرات)** ظرف لجميع المقول الثاني أو للفصل الثاني من الكلام وقد أجمع العلماء على أن الموت بالمدينة أفضل بعد اختلافهم أن المجاورة بمكة أفضل أو بالمدينة أكمل ولهذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال الطيبي [رحمه الله] معناه أني ما أردت أن القبر بئس مضجع المؤمن مطلقاً بل أردت أن موت المؤمن في الغربة شهيداً خير من موته في فراشه وبلده وأجاب رسول الله ﷺ بقوله لا مثل القتل أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله أي الموت في الغربة بل هو أفضل وأكمل فوضع قوله ما على الأرض بقعة الخ موضوع قوله بل هو أفضل وأكمل فإذا لا بمعنى ليس واسمه محذوف والقتل خبره ا هـ. وهو بظاهر يخالف ما عليه الإجماع من أن الشهادة في سبيل الله أفضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على أن الموت في الغربة أفضل من الموت بالمدينة فتكون الفضيلة الكاملة له أن يجمع[1] له ثواب الغربة والشهادة والدفن بالمدينة والله تعالى أعلم **(رواه مالك مرسلاً)** لأنه روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني وهو من أكابر التابعين سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقاً سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك [رحمه الله] وغيرهم ذكره المؤلف وإذا حذف التابعي ذكر الصحابي يسمى الحديث مرسلاً وليس فيه دلالة على أفضلية المدينة بل لأفضلية البقعة المكينة وقد قام الإجماع على أنها أفضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش الأعظم والله تعالى أعلم.

٢٧٥٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ وهو)** أي النبي ﷺ **(بوادي العقيق)** محل قريب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر [رحمه الله] وفي القاموس موضع بالمدينة وموضع آخر في غيرها وفي النهاية واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق **(يقول أتاني الليلة من ربي آت)** أي جاءني في البارحة تلك من عنده **(فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة)** بالرفع أي حسبت **(في حجة)** وفي نسخة بالنصب قال الطيبي [رحمه الله] أي احسب صلاتك هذه وأعد لها بعمرة داخله في حجة والقول يستعمل في جميع الأفعال كما مر ويحتمل أن يقال المعنى صل في هذا الوادي المبارك للإحرام وقارن بين العمرة والحج

---

(١) في المخطوطة «تجمع».

حديث رقم ٢٧٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩١. الحديث رقم ١٥٣٤. وأبو داود في السنن ٢/ ٣٩٤ الحديث رقم ١٨٠٠. وابن ماجه ٢/ ٩٩١ الحديث رقم ٢٩٧٦. وأحمد في المسند ١/ ٢٤.

وفي رواية: «وقِل عُمرةٌ وحِجّةٌ». رواه البخاري.

ا هـ. وهذا احتمال بعيد جداً لأن رؤيا الأنبياء وحي ولم يثبت عنه ﷺ أنه أحرم بالعمرة منه فضلاً أن يجمع بينهما فالصواب في معناه أن ثواب [الصلاة فيه يعدل ثواب] عمرة في ضمن حجة وفيه إشارة إلى أن العمرة إذا كانت مقرونة في الحجة بأن يكون سفرهما واحداً خير من العمرة المفردة ويمكن أن يكون في بمعنى مع ويدل عليه قوله **(وفي رواية وقل عمرة وحجة)** بالرفع أي صلاة فيه لعمرة وحجة فهو تشبيه بليغ وبالنصب على نزع الخافض وهو من باب التشبيه لإلحاق الناقص بالكامل مبالغة ووجه فضيلة الصلاة في ذلك المقام مفوّض إلى صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام والظاهر أن هذا من خصوصيات حاله في ذلك المقام وكأنه أراد من الله تعجيل العمرة وحجة الإسلام فقيل له صل فإن الصلاة معراج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولك في مقابلتها ثواب العمرة والحج بنيتك على وجه التمام ويدل على ما قلنا أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة الكرام وعلماء الأنام عده من المشاهد العظام التي يزورها الخوّاص والعوام ثم رأيت الفارسي ذكر في منسكه أنه قال محمد بن جرير الطبري في تهذيب الأخبار أن النبي ﷺ لم يكن متمتعاً لأنه قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجلعتها عمرة ولا كان مفرداً لأن الهدي كان معه واجباً كما قال وذلك لا يكون إلا للقارن ولان الروايات الصحيحة قد تكاثرت بأنه لبى بهما جميعاً فكان من زاد أولى قال ووجه الاختلاف أنه ﷺ لما عقد إحرامه جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعاً لعله أن يتبين واحد منهما وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل حتى نزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام في وادي العقيق فقال له قل عمرة في حجة فانكشف الغطاء وتبين المطلوب اهـ. وفيه نظر من وجوه منها أن وجوب الهدي لم يمنع كونه مفرداً بل يمنع فسخ الحج بالعمرة إذ مقتضاه الخروج من الإحرام وقد قال تعالى **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾** ومنها أن قوله لعله أن يتبين معلول إذ لا تصح النية مع التردد في الكيفية على أنه قد أمر عليه الصلاة والسلام بالحج وقد أتى بالعمرة مراراً فهو عليه الصلاة والسلام أما إن نوى بهما أوّلاً ونوى الحج ثم أدخل العمرة عملاً بقوله تعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾** [البقرة - ١٩٦] على قراءة وأقيموا[(١)] ومنها إن وادي العقيق قريب المدينة اتفاقاً وإحرامه عليه الصلاة والسلام كان في ذي الحليفة إجماعاً فالتحقيق ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم ثم لما كان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها يدخل في فضلها ذكره المصنف في هذا الباب والله تعالى أعلم بالصواب **(رواه البخاري)**.

تم الجزء الخامس، ويليه الجزء السادس

وأوله: «كتاب البيوع»

---

(١) وهي قراءة شاذة.

فهرس محتويات

الجزء الخامس

من

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

الفهرس

كتاب فضائل القرآن

كتاب الدعوات

كتاب المناسك

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١ هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح"، وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية
البيوع - الفرائض والوصايا - النكاح - العتق

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطّبعَة الأولى

١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

(كتاب البيوع)

قال الأزهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت وكذلك شربت بالمعنيين لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن الهمام عرف أن مشروعات الشارع منقسمة إلى حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب وما اجتمعا فيه وحقوق العباد غالبة فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة حتى أتى على آخر أنواعها ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الأصل فجمعه باعتبار أنواعه فإن البيع يكون سلماً وهو بيع الدين بالعين وقلبه وهو البيع المطلق وصرفاً وهو بيع الثمن بالثمن ومقابضة وهو بيع العين بالعين وبخيار ومنجزاً ومؤجل الثمن ومرابحه وتولية ووضيعة وغير ذلك والبيع من الأضداد يقال باعه إذا أخرج العين عن ملكه إليه وباعه إذا اشتراه ويتعدى بنفسه وبالحرف يقال باع زيد الثوب وباعه منه وأما مفهومه لغة وشرعاً فقال فخر الإسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وشرعية البيع بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة ـ ٢٧٥] والسنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام «يا معشر التجار إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة» وبعث عليه الصلاة والسلام والناس يتبايعون فقررهم عليه والإجماع منعقد عليه وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل وذلك أن الإنسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الأرض ثم يذر القمح وخدمته وحراثته وحصده ودراسته ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه لم يقدر على مثل ذلك وفي الكتاب والصوف لبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد إلى غير ذلك فلا بد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشتري شيئاً ويبتدىء مزاولة شيء فلو لم يشرع البيع سبباً للتمليك في البدلين لاحتاج إلى أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال والشحاذة أو يصبر حتى يموت وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن.

(١) باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

٢٧٥٩ ـ (١) عن المقدام بنِ معدي كَرِبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أكَلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً منْ أنْ يأكُلَ منْ عملِ يديهِ، وإنَّ نبيَّ اللَّهِ داودَ عليهِ السَّلامُ كانَ يأكلُ مِنْ عَمَلِ يديْهِ».

(باب الكسب)

أي تبيين فضله وتعيين طيبه وخبيثه **(وطلب الحلال)** أي واجتناب الحرام الذي من لوازمه وكونه فرضاً بعد الفرض أو قبله والثاني أظهر لقوله تعالى **﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾** [المؤمنون ـ ٥١].

(الفصل الأوّل)

٢٧٥٩ ـ **(عن المقدام)** بكسر الميم **(ابن معدي كرب)** بفتح الموحدة **(قال: قال رسول الله ﷺ ما أكل أحد طعاماً فقط)** بفتح القاف وتشديد الطاء أي أبداً **(خيراً)** أي أفضل أو أحل أو أطيب **(من أن يأكل من عمل يديه)** بالتنية لأن غالب المزاولة بهما **(وإن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام)**وهو بالنصب على أنه بدل أو عطف بيان وخص بالذكر لتعليم الله تعالى إياه قال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم **(كان يأكل من عمل يديه)** قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فإنه يتضمن فوائد كثيرة منها إيصال النفع إلى المكتسب بأخذ الأجرة إن كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على رأس المال إن كان العمل تجارة ومنها إيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم من حول ثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الأشجار وزرع اوقوات والثمار ومنها أن يشتغل الكاسب به فيسلم عن الباطلة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها أن يتعفف عن ذل السؤال والاحتياج إلى الغير وشرط المكتسب أن لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوّة المتين ثم في قوله وإن نبي الله ألخ توكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الأنبياء فإن نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به ا هـ. وروي أن داود عليه الصلاة والسلام كان في خلافته يتجسس الناس في أمره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكاً في صورة إنسان فتقدم إليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود إلا أنه يأكل من بيت المال فسأل داود ربه أن يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع ويبيع كل درع بأربعة آلاف درهم وقيل كان يعمل كل يوم

الحديث رقم ٢٧٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٣ الحديث رقم ٢٠٧٢.

رواه البخاريّ.

٢٧٦٠ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهِ طيِّبٌ لا يقبَلُ إلاَّ طيِّباً، وإنَّ اللّهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسَلينَ، فقال: ﴿**يا أيُّها الرُّسُلُ كُلُوا منَ الطَّيِّباتِ واعْمَلوا صالحاً**﴾، وقال: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمَنوا كلُوا منْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكمْ**﴾،

درعاً ويبيعه بستة آلاف درهم فينفق ألفين على نفسه وعياله ويتصدق بأربعة آلاف درهم على فقراء بني إسرائيل ثم الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح إذا لم يرد به الفخر والتكاثر وقيل الاشتغال به مكروه وإنما الواجب على كل أحد أن يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ [الذاريات ـ ٥٦] قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي أيضاً غير منافية له لأنها لا تستغرق الأوقات (**رواه البخاري**).

٢٧٦٠ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن الله طيب**) أي منزه عن النقائص والعيوب ومتصف بالكلمات من النعوت (**لا يقبل**) أي من الصدقات ونحوها من الأعمال (**إلا طيباً**) أي منزهاً عن العيوب الشرعية والاغراض الفاسدة في النية قال القاضي [رحمه الله] الطيب ضد الخبيث فإذا وصف به تعالى أريد به أنه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعري عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلي بأضداد ذلك وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالاً من خيار الأموال[١] ومعنى الحديث أنه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ [آل عمران ـ ٩٢] (**وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**) ما موصولة والمراد بها أكل الحلال وتحسين الأموال (**فقال**) ابتداء بما ختم به رعاية لتقديم المرسلين وتقدمهم على المؤمنين وجوداً ورتبة ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾ [المؤمنون ـ ٥١][٢] آخره ﴿**أنه بما تعملون عليم**﴾ [المؤمنون ـ ٥١] وهذا النداء خطاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة على أن كلاً منهم خوطب به في زمانه ويمكن أن يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء أو باعتبار أنه تعالى ليس عنده صباح ولا مساء وفيه تنبيه نبيه على أن إباحة الطيبات شرع قديم واعتراض على الرهبانية في رفضهم اللذات وإيماء إلى أن أكل الطيب مورث للعمل الصالح وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى: (**وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا﴾**) الأمر للاباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك أو للندب كموافقة الضيف والاستعانة به على الطاعة (**﴿من طيبات ما رزقناكم﴾**)[٣] أي حلالاته أو مستلذاته وتتمته

حديث رقم ٢٧٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٣ الحديث رقم (٦٥ ـ ١٠١٥). والترمذي في السنن ٥/ ٢٠٥ الحديث رقم ٢٩٨٩. والدارمي في ٢/ ٣٨٩ الحديث رقم ٢٧١٧. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٨.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٦٠ الحديث رقم ٣٣٢٦. والترمذي في ٣/ ٥١٤.

(٢) في المخطوطة «المال». (٣) سورة المؤمنون آية ٥٢.

ثمَّ ذكرَ الرَّجلَ يُطيلُ السَّفَرَ، أشعَثَ، أغبَرَ، يَمُدُّ يديْهِ إلى السَّماءِ: يا ربِّ! يا ربِّ! ومطعَمُه حَرامٌ، ومشْرَبُه حرَامٌ، وملبَسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ،

﴿واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون﴾ [1][البقرة ـ ١٧٢] وفيه إشارة إلى أن الله تعالى خلق الأشياء كلها لعبيده كما قال ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة ـ ٢٩] وإنه خلق عبيد لمعرفته وطاعته كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾ [الذاريات ـ ٥٦] **(ثم ذكر)** أي الرسول ﷺ **(الرجل)** بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع على أنه مبتدأ وما بعده خبره والجملة في محل النصب للمفعولية **(يطيل السفر)** أي زمانه ويكثر مباشرته في العبادات كالحج والعمرة والجهاد وتعلم العلم وسائر وجوه الخيرات **(أشعث أغبر)** حالان متداخلان أو مترادفان وكذا قوله **(يمد يديه)** أي ماداً يديه رافعاً بهما **(إلى السماء)** لأنها قبلة الدعاء قائلاً مكرراً **(يا رب يا رب)** فيه إشارة إلى أن الدعاء بلفظ الرب مؤثر في الإجابة لإيذانه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته وإحسانه وجوده وامتنانه ولذا قال جعفر الصادق من حز به أمر فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد لأن الله تعالى حكى عنهم في آل عمران أنهم قالوا خمسا لهم ربهم **(ومطعمه)** مصدر ميمي بمعنى مفعول أو اسم مكان أو زمان طعامه **(حرام)** والجملة حال أيضاً وكذا قوله **(ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي)** بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة كذا ضبطه النووي [رحمه الله] وفي نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد كذا ذكره الطيبي [رحمه الله] وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة والمعنى ربي **(بالحرام)** أي من صغره إلى كبره قال الأشرف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً التغذية به وإما تنبيهاً به على استواء حالية أعني كونه منفقاً في حال كبره ومتفقاً عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه فأشار بقوله مطعمه حرام إلى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام إلى حال صغره وهذا دال على أن لا ترتيب في الواو وذهب المظهر إلى الوجه الثاني ورجح الطيبي [رحمه الله] لوجه الأوّل ولا منع من الجمع فيكون إشارة إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصراً على تلبس الحرام والله تعالى أعلم بالمرام قال الأشرف يطيل محله نصب صفة للرجل لأن جنس المعرفة بمنزلة النكرة كقوله:

* ولقد أمر على اللئيم يسبني *

قلت وكقوله تعالى: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفاره﴾ [الجمعة ـ ٥] قال الطيبي [رحمه الله] قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي أن رسول الله ﷺ عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعاداً إن الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام لبغضه الحرام وبعد مناسبته عن جنابه الأقدس فأوقع فعله على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ الرسول ﷺ رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل وقوله أشعث وأغبر حالان مرادفان من فاعل يمد أي يمد يديه قائلاً يا رب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذي حال من فاعل قائلاً وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي

---

(١) سورة البقرة. آية رقم ١٧٢.

فأنَّى يُستجابُ لذلكَ؟!». رواه مسلم.

٢٧٦١ - (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي على النَّاسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخذَ منه، أمِنَ الحَلالِ أمْ منَ الحرَامِ».

للإجابة ودلت تلك الخيبة على أن الصارف قوي والحاجز مانع شديد ا هـ. وفي قوله وكل هذه الحالات توسع لخروج مطعمه الخ فإنها حالات دالة على استحقاق الداعي عدم الإجابة كما قال (**فأنى**) فكيف أو فمن أين والاستفهام للاستبعاد من أن (**يستجاب لذلك**) أي لذلك الرجل أو لأجل ما ذكره من حال الرجل قال الأشرف [رحمه الله] وفيه إيذان بأن حل المطعم والمشرب مما تتوقف عليه إجابة الدعاء ولذا قيل إن للدعاء جناحين أكل الحلال وصدق المقال قال التوربشتي [رحمه الله تعالى] أراد بالرجل الحاج الذي أثر فيه السفر وأخذ منه الجهد وأصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده أنهما من مظان الإجابة فلا يستجاب له ولا يعبأ ببؤسه وسقائه لأنه ملتبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبي [رحمه الله] فإذا كان حال الحاج الذي هو سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه أمر المجاهد في سبيل الله لقوله ﷺ «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه»[١] ا هـ. واعلم أن طيب المطعم له خاصية عظيمة وتأكيد استعداده لقبول أنوار المعرفة وذلك لأن بناء الأمر بعد حفظ السنة ومجانبة كل صاحب يفسد القوت وكل سبب يفتن القلب على صون اليد عن الحرام والشبهة وأقله أن يحترز مما حرمه فتوى العلماء وهو ورع العامة ثم يمتنع عما يتطرق إليه احتمال التحريم وإن أفتى المفتي بحله وهو ورع الصالحين ثم ترك ما لا بأس به مخافة ما فيه بأس وهو ورع المتقين ثم الحذر عن كل ما لا يراد بتناوله القوّة على طاعة الله أو يتطرق إلى بعض أسبابه معصية أو كراهة وهو ورع الصديقين هذا واعلم أن في هذا الزمان لا يوجد الحلال في كثير من الأحوال فليكتف السالك من غيره بما يحفظ روعاً لئلا يموت جوعاً قال بعض الظرفاء:

يقول لي الجهول بغير علم	دع المال الحرام وكن قنوعا
فلما لم أجد حلالاً	ولم آكل حراماً مت جوعا

لكن يجب أن يراعي درجات الحرام والشبهة فمهما وجد ما يكون أقرب إلى الحلال لا يتناول مما يكون أبعد منه حتى قال بعض المشايخ المضطر إذا وجد غنماً فلا يأكل من الحمار الميت وإذا وجد الحمار فلا يتناول من الكلب وإذا وجد الكلب لا يقرب من الخنزير ولا ينبغي أن يساوي بين الأشياء كسفهاء الفقهاء حيث يقولون الحلال ما حل بنا والحرام ما حرم منا (**رواه مسلم**).

٢٧٦١ - (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء**) أي فيه (**ما أخذ منه**) أي من أهل الزمان (**أمن الحلال**) أي هو (**أم من الحرام**)

---

(١) البخاري في صحيحه ٦/ ٨١ الحديث رقم ٢٨٨٧.

حديث رقم ٢٧٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٩٦. الحديث رقم ٢٠٥٩.

رواه البخاري.

٢٧٦٢ ـ (٤) وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَلالُ بيِّنٌ والحَرامُ بيِّنٌ، وبينَهما مُشْتبِهاتٌ لا يعلمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ،

فضمير منه راجع إلى الزمان بتقدير المضاف وما أريد به المال وإنما أبهم ليشمل أنواع المأخوذ من الصدقة والهبة وغيرهما قيل الضمير في منه ضمير شيء غير مذكور رهنة والمراد به المال وقد جاء هذا الحديث برواية أخرى وفيها لفظ المال يعني لا يبالي بما أخذه من المال وبما يحصل له من المال أحلال هو أم حرام لا تفاوت بينهما ذكره ميرك وقال الطيبي [رحمه الله] يجوز أن تكون ما موصولة أو موصوفة والضمير المجرور راجع إليها ومن زائدة على مذهب الأخفش وما منصوب على نزع الخافض أي لا يبالي بما أخذ من المال وأم متصلة ومتعلق من محذوف والهمزة قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستواء فقوله من الحلال أخذ أم من الحرام في موضع الابتداء ولا يبالي خير مقدم يعني الأخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده ولا يبالي بأيهما أخذ ولا يلتفت إلى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى **﴿سواء عليه أأنذرتهم أم لم تنذرهم﴾** أي سواء عليهم أنذارك وعدمه **(رواه البخاري)**.

٢٧٦٢ ـ **(وعن النعمان)** بضم النون **(ابن بشير)** قال المصنف لأبويه صحبة **(قال: قال رسول الله ﷺ الحلال بين)** بتشديد الياء المكسورة أي واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى **﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾** فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة **(والحرام بين)** أي ظاهر لا تخفى حرمته بأن ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام **(وبينهما مشتبهات)** بكسر الموحدة أي أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام **(لا يعلمهن)** أي حقيقتهن **(كثير من الناس)** لتعارض الإمارتين وقليل منهم وهم المجتهدون والراسخون في العلم يعلمون ذلك بقوّة ترجيح إحدى العلامتين في شرح السنة جملة الشبهات(١) المعارضة في الأمور قسمان أحدهما ما لا يعرف له أصل في تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني أن يكون له أصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالأصل ولا ينحرف(٢) عنه إلا بيقين علم قال النووي [رحمه الله] اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فإنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قيل هي ثلاث حديث «الأعمال

حديث رقم ٢٧٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ الحديث رقم ٥٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩ الحديث رقم (١٠٧ ـ ١٥٩٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٢٣ الحديث رقم ٣٣٢٩. الترمذي في ٣/ ٥١١ الحديث رقم ١٢٠٥. والنسائي في ٧/ ٢٤١ الحديث رقم ٤٤٥٣. وابن ماجه في ٢/ ١٣١٨ الحديث رقم ٣٩٨٤. والدارمي في ٢/ ٣١٩ الحديث رقم ٢٥٣١ وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٧.

(١) في المخطوطة «الشبهة». (٢) في المخطوطة «يترك».

فمنِ اتَّقى الشّبُهاتِ استبرَأ لِدِينهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ في الشبُهَاتِ وقعَ في الحَرامِ، كالراعي يرعى حولَ الحِمى يوشِكُ أنْ يرتَعَ فيهِ،

بالنيات»[١] وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٢] وهذا الحديث وسبب عظم موقعه أنه صلى الله ﷺ نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها بأن يكون حلالاً وأرشد إلى معرفة الحلال بأن أوضح ذلك بضرب المثل بالحمى وأتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما فقوله الحلال بين الخ معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنار والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأمرد وإلى الأجنبية وأشباه ذلك والمتشابه هو الذي يحتمل الأمرين فاشتبه على الناظر بأيهما يلحق وإليه أشار بقوله لا يعلمهن كثير من الناس وفيه أنه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص أو اجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً فإذا فقد هذه الدلائل فالورع تركه لأنه داخل في قوله **(فمن اتقى الشبهات)** أي اجتنبها **(استبرأ)** أي بالغ في البراءة أو حصل البراءة بالصيانة **(لدينه)** من الذم الشرعي **(وعرضه)** من كلام الطاعن وللعلماء فيه ثلاثة مذاهب والظاهر أنه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع والأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع والثاني إن حكمه التحريم والثالث الإباحة **(ومن وقع في الشبهات)** أي هجم عليها وتخطى خططها ولم يتوقف دونها **(وقع في الحرام)** قال التوربشتي الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك قال النووي [رحمه الله] يحتمل وجهين أحدهما أن يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وإن لم يعمده وقد يأثم بذلك إذا قصر في التحري والثاني أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها وهلم جرا إلى أن يقع في الحرام عمداً وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق إلى الكفر **(كالراعي)** ضرب مثل وفائدته تجلية المعاني المعقولة بصور المحسوسات لزيادة الكشف وله شأن عجيب في إبراز الحقائق ورفع الأستار عن وجوه الدقائق ولذا أكثر في القرآن والحديث والمعنى حال من وقع في الشبهات حيث يخاف عليه أنه يقع في المحرمات كحال الراعي أي الراتع **(يرعى)** صفة الراعي لأنه في المعنى كالنكرة ويحتمل أن يكون حالاً **(حول الحمى)** بكسر المهملة وفتح ميم مخففة وهو المرعى الذي يحميه السلطان من أن يرتع منه غير رعاة داوبه وهذا المنع غير جائز إلا للنبي ﷺ لقوله «ولا حمى إلا لله ورسوله» **(يوشك)** أي يقرب ويسرع **(أن يرتع فيه)** أي في نفس الحمى بناء على تساهله في المحافظة وجراءته على الرعي وعدم الفرق بينه وبين غيره فيستحق عقاب الملك وفي بعض الروايات بلفظ أن يقع فيه وفي لفظ أن يواقعه فالراعي يكون

(١) وهو أول حديث في مشكاة المصابيح.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٥٨ الحديث رقم (٢٣١٧).

أَلاَ وإِنَّ لكلِّ ملكٍ حمَىً، أَلاَ وإِنَّ حِمى اللَّهِ محارِمهُ، أَلاَ وإِنَّ في الجسَدِ مُضغَةً إِذا صَلَحَتْ صلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسَدَتْ فسدَ الجسدُ كله، ألاَ وهيَ القَلبُ».

متعدياً بمعنى من يرعى الغنم والابل ونحوهما (**ألا**) مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها (**وإن لكل ملك**) أي على ما كان عليه الجاهلية وأخبار عما يكون عليه ظلمة الإسلامية (**حمى**) يمنع الناس عنه ويعاقبون عليه والأظهر أن الواو وهي الابتدائية التي تسمى النحاة الاستئنافية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها في الحل كما ذكره صاحب المغني والتحقيق أنها عاطفة لما يفهم من لفظه ألا أنبه ومن قوله أن لكل ملك أحق فبهذا التأويل صح العطف إذ عطف المفرد على الجملة لا يصح إلا باعتبار أن يتضمن المفرد معنى الفعل كما حقق في قوله تعالى: ﴿**فالق الأصباح وجعل الليل سكناً**﴾ [الأنعام ـ ٩٦] (**إلا وإن حمى الله محارمه**) وهي أنواع المعاصي فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليها فمنها ما لا يغفر وهو الشرك ومنها ما يكون تحت المشيئة والكل مغفور بالتوبة والحاصل أنه شبه المحارم من حيث أنها ممنوع التبسط فيها بحمى السلطان ولما كان التورع والنهك مما يستتبع ميلان القلب إلى الصلاح والفساد نبه على ذلك بقوله (**ألا وإن في الجسد مضغة**) وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بها لأنها قطعة من الجسد قال العلماء المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان له (**إذا صلحت**) بفتح اللام وضمها والأوّل أفصح أي إذا تنوّرت بالإيمان والعرفان والإيقان (**صلح الجسد**) أي أعضاؤه (**كله**) بالأعمال والأخلاق والأحوال (**وإذا فسدت**) بفتح السين وقيل بضمها أيضاً أي إذا تلفت وأظلمت بالجحود والشك والكفر إن (**فسد الجسد كله**) أي بالفجور والعصيان فعلى المكلف أن يقبل عليها ويمنعها عن الإنهماك في الشهوات حتى لا يبادر إلى الشبهات ولا يستعمل جوارحه باقتراف المحرمات (**ألا وهي**) أي المضغة الموصوفة (**القلب**) فهو كالملك والأعضاء كالرعية فأهم الأمور مراعاته فإن صدر عنه إرادة صالحة تحرك الجسد حركة صالحة وبالعكس وهذا معنى ما قيل الناس على دين ملوكهم والإناء يترشح بما فيه والقلب لغة صرف الشيء إلى عكسه ومنه القلب سمي به لكثرة تقلبه كما أشار إليه حديث «إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء»[١] وفي حديث آخر «مثل القلب كريشة بأرض فلا تقلبها الرياح ظهر البطن»[٢] ولهذا كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»[٣] وقد قال الشاعر:

قد سمي القلب قلباً من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وله ظاهر وهو المضغة الصنوبرية المودعة في التجويف الأيسر من الصدر وهو محل اللطيفة الإنسانية ولذا نسب إليه الصلاح والفساد وباطن وهو اللطيفة النورانية الربانية العالمة التي

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٤٤ الحديث رقم ٢٣٧٠.

(٢) مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٥ الحديث رقم (١٧ ـ ٢٦٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٤ الحديث رقم ٨٨. وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٨.

متفق عليه.

هي مهبط الأنوار الإلهية وبها يكون الإنسان إنساناً وبها يستعد لامتثال الأوامر والنواهي وبها صلاح البدن وفساده وهي خلاصة تولدت من الروح الروحاني ويعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى: ﴿**ونفس وما سوّاها**﴾ [الشمس - ٧] والروح قال عز وجل ﴿**قل الروح من أمر ربي**﴾ [الإسراء - ٨٥] وهو مقر الإيمان ﴿**أولئك كتب في قلوبهم الإيمان**﴾ [المجادلة - ٢٢] كما أن الصدر محل الإسلام ﴿**أفمن شرح الله صدره للإسلام**﴾ [الزمر - ٢٢] والفؤاد مقر المشاهدة ﴿**ما كذب الفؤاد ما رأى**﴾ [النجم - ١١] واللب مقام التوحيد إنما ﴿**يتذكروا أولوا الألباب**﴾ [آل عمران - ٧] الذين خرجوا من قشر الوجود المجازي وبقوا بلب الوجود الحقيقي لكن معرفته كما هي متعذرة والإشارة إلى حقيقتها على أرباب الحقائق متعسرة هذا وفي الحديث إشارة إلى أن صلاح الجسد إنما هو بأن يتغذى بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنوّر فينعكس نوره إلى الجسد فيصدر منه الأعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحها وإذا تغذى بالحرام يصير مرتعاً للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وتنعكس ظلمته إلى البدن فلا يصدر منه إلا المعاصي وهو المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض المحققين وخلاصة تحقيق بعض المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث أصل في الورع وهو أن ما اشتبه أمره في التحليل والتحريم ولا يعرف له أصل متقدم فالورع أن يتركه ويجتنبه فإنه إذ لم يتركه واستمر عليه واعتاده جر ذلك إلى الوقوع في الحرام فلو وجد في بيته شيئاً [لا يدري] هل هو له أو لغيره فالورع أن يجتنبه ولا عليه أن تناوله لأنه في يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة أو خالطه ربا فالأولى أن يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام فإن النبي ﷺ رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله مع أنهم يربون في معاملاتهم ويستحلون أثمان الخمور وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تسأل السلاطين[1] فإن أعطوك من غير مسألة فأقبل منهم فإنهم يصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين أن ابن عمر [رضي الله عنه] كان يأخذ جوائز السلطان كان القاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب قال قد ردها من هو خير مني على من هو خير منه قال أبو [حامد] محمد الغزالي [رحمه الله] إن السلاطين في زماننا هذا ظلمة قلما يأخذون شيئاً على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي ولا التجارة التي في الأسواق التي بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها بالأموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها وروى ابن الأثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري فرأى ناراً من بعيد فقال ما هذا فقلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في طريق آخر لأنه يستضيء بنارهم قلت وما أنسب قوله تعالى: ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار**﴾ [هود - ١١٣] (**متفق عليه**).

---

(١) في المخطوطة «السلطان».

٢٧٦٣ ـ (٥) وعن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَمَنُ الكلبِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغي خَبيثٌ، وكسْبُ الحجّامِ خَبيثٌ». رواه مسلم.

٢٧٦٤ ـ (٦) وعن أبي مسعودِ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ ثمنِ الكلبِ، ومهرِ

٢٧٦٣ ـ **(وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ ثمن الكلب خبيث)** استدل به الشافعي [رحمه الله] على أن بيع الكلب معلماً كان أو غيره غير جائز وجوّزه أبو حنيفة وأجاب عن الحديث بأن لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر وكسب الحجام خبيث مع أنه ليس بحرام اتفاقاً فقوله خبيث أي ليس بطيب فهو مكروه لا حرام وإطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب **(ومهر البغي)** بتشديد الياء وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت ومنه قوله تعالى: **﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾** [النور ـ ٣٣] والمعنى مهر الزانية **(خبيث)** أي حرام إجماعاً لأنها تأخذه عوضاً عن الزنا ووسيلة الحرام حرام وسماه مهراً مجازاً لأنه في مقابلة البضع **(وكسب الحجام خبيث)** أي مكروه لدناءته قال القاضي الخبيث في الأصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى: **﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾** [النساء ـ ٢] أي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية وهو ما تأخذه عوضاً عن الزنا حراماً كان الخبث المسند إليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراماً لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثاني وأما نهي بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كأصحابنا فسر بأنه حرام **(رواه مسلم)**.

٢٧٦٤ ـ **(وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب)** هو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرماً ثم رخص في الانتفاع به حتى روى «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً» «وقضى في كلب ماشية بكبش» ذكره ابن الملك وقال الطيبي [رحمه الله]: الجمهور على أنه لا يصح بيعه وأن لا قيمة على متلفة سواء كان معلماً أو لا وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا وأجاز أبو حنيفة رحمه الله بيع الكلب الذي فيه منفعة وأوجب القيمة على متلفه وعن مالك [رحمه الله] روايات **الأولى** لا يجوز البيع وتجب القيمة **والثانية** كقول أبي حنيفة [رحمه الله]: والثالثة كقول الشافعي **(ومهر**

حديث رقم ٢٧٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٩ الحديث رقم (٤١ ـ ١٥٦٨). وأبو داود في السنن ٧٠٦/ الحديث رقم ٣٤٢١. والترمذي في ٣/ ٥٧٤ الحديث رقم ١٢٧٥. والدارمي في ٢/ ٣٥١ الحديث رقم ٢٦٢١. وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٤.

حديث رقم ٢٧٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٦/٤. الحديث رقم ٢٢٣٧. ومسلم في ١١٩٨/٣ الحديث رقم (٣٩ ـ ١٥٦٧) وأبو داود في السنن ٣/ ٧١٠ الحديث رقم ٣٤٢٨. والترمذي ٣/ ٥٧٥ الحديث رقم ١٢٧٦ والنسائي في ٧/ ٣٠٩ الحديث رقم ٤٦٦٦. وابن ماجه ٢/ ٧٣٠ الحديث رقم ٢١٥٩ والدارمي في ٢/ ٣٣٢ الحديث رقم ٢٥٦٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٥٦ الحديث رقم ٦٨ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ١١٨.

البغْيِ، وحُلوانِ الكاهنِ. متفق عليه.

٢٧٦٥ ـ (٧) وعن أبي حُجَيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى [عنْ] ثمنِ الدَّمِ، وثمن الكلب، وكسبِ البغِيِّ، ولعَنَ آكِلَ الرِّبا، وموكلَه، والواشِمةَ، والمُستَوْشمةَ، والمصَوِّرَ. رواه البخاري.

٢٧٦٦ ـ (٨) وعن جابرٍ، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفَتحِ، وهوَ

البغيّ) سبق بيانه **(وحلوان الكاهن)** بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال الهروي أصله من الحلاوة شبه المعطي بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار ومنهم من يدعي [إنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب] يستدل بهما على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون للسرقة ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء وظهور القتال وطالع نحس أو سعيد وأمثال ذلك وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم **(متفق عليه)**.

٢٧٦٥ ـ **(وعن أبي حجيفة)**مصغراً بتقديم الجيم **(أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم)** في شرح السنة بيع الدم لا يجوز لأنه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجر الحجام وجعله نهي تنزيه **(وثمن الكلب)** وقد مر بيانه **(وكسب البغيّ)** أي مكسو بها **(ولعن)** أي النبي ﷺ **(آكل الربا)** أي آخذه **(وموكله)** بالهمز ويبدل واواً أي معطيه ومطعمه لأنهما اشتركا في الفعل وإن كان أحدهما مغتبطاً والآخر مهتضماً **(والواشمة)** أي المرأة التي تشم في النهاية الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أو يخضر **(والمستوشمة)** أي التي يفعل ذلك بها وإنما عنه لأنه من فعل الفساق والجهال ولأنه تغيير خلق الله وفي الروضة لو شق موضعاً من بدنه وجعل فيه وعاء أو وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز وفي تعليق القراء إنه يُزال الوشم بالعلاج فإن لم يكن إلا بالجراح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة **(والمصوّر)** أراد به الذي يصوّر صور الحيوان دون من يصوّره من الأشجار والنبات لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات قال الخطابي يدخل في النهي كل صورة مصوّرة أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعاً له فأما الصور المصوّرة في الأواني والقصاع فإنها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصورة المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الأنماط والستور فبيعها صحيح **(رواه البخاري)**.

٢٧٦٦ ـ **(وعن جابر أنه سمع النبي)** وفي نسخة صحيحة رسول الله **(ﷺ عام الفتح وهو**

حديث رقم ٢٧٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣١٤. الحديث رقم ٢٢٣٨ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٩.

حديث رقم ٢٧٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٢٤. الحديث رقم ٢٢٣٦. ومسلم في صحيحه =

بمكةَ: «إنَّ اللّٰهَ ورسولَه حرَّمَ بيعَ الخمْرِ، والمَيْتَةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ». فقيلَ: يا رسولَ اللّٰهِ! أرأيتَ شحومَ المَيْتَةِ؟ فإنَّه تُطلى بها السُّفُنُ، ويُدْهنُ بها الجلودُ، ويَستصبِحُ [بها] النَّاسُ؟ فقال: «لا، هو حَرامٌ» ثمَّ قال عندَ ذلكَ: «قاتلَ اللّٰهُ اليهودَ، إنَّ اللّٰهَ لمَّا حرَّمَ شُحومَها

بمكة) قال الطيبي قوله وهو بمكة بعد قوله عام الفتح نحو قولهم رأيته بعيني وأخذته بيدي ا هـ. وهو غير صحيح كما لا يخفى لأنه لا يلزم في قوله عام الفتح أن يكون بمكة لاحتمال أن يكون بالمدينة أو بغيرها في ذلك العام نعم المقصود منهما تحقيق السماع وتقريره **(أن الله)** أي بالحقيقة **(ورسوله)** أي بالمجاز والتبعية **(حرم بيع الخمر)** أو المراد أن الله تعالى بيّن في كتابه حرمة الخمر جعلها رجساً وحرم بيعها ورسوله أيضاً بين حرمتها في أحاديثه وكذا معنى قوله: **(والميتة والخنزير والأصنام)** أي وإن كانت من ذهب أو فضة وقال الطيبي [رحمه الله]: وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله ﷺ توطئة لذكره إيذاناً بأن تحريم الرسول بيع المذكورات لتحريم الله تعالى لأنه رسوله وخليفته **(فقيل يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني **(شحوم الميتة)** أي حكمها **(فإنها)** أي شحومها أو الضمير للقضية ويؤيده ما في نسخة صحيحة فإنه بالتذكير على أن الضمير للشأن **(تطلى بها السفن)** بضمتين جمع السفينة أي أخشابها **(ويدهن)** بتشديد الدال وفي نسخة تشديد الهاء **(بها الجلود ويستصبح)** بكسر الموحدة أي ينوّر ((**بها الناس)** المصباح أو بيوتهم والمراد بالطلب المستفاد من السين أنهم لشدة احتياجهم إلى ذلك التنوير يسعون في تحصيلها ما أمكن ويجوز كون السين لمجرد التأكيد **(فقال لا)** أي لا يجوز ذلك **(هو)** أي الانتفاع **(به حرام)** أي ممنوع قال الطيبي [رحمه الله]: الضمير المرفوع راجع إلى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا ردّ لذلك المقدر وهو يحتمل أمرين: أحدهما أخبرني أيحل[(١)] انتفاع شحوم الميتة والثاني هو المراد قال النووي [رحمه الله]: معنى قوله لا هو حرام لا تبيعوها فإن بيعها حرام فالضمير في هو يعود إلى البيع لا الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك أصلاً لعموم النهي إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالأدهان المنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بأن يجعل الزيت صابوناً أو يطعم العسل المتنجس النحل والميتة والكلاب والطعام والدواب وأجاز أبو حنيفة [رحمه الله] وأصحابه بيع الزيت والنجس إذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث أن نوفلاً المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم فلم يقبلها النبي ﷺ **(ثم قال)** أي النبي ﷺ **(عند ذلك)** ما ذكر من قول القائل أرأيت الخ **(قاتل الله اليهود)** أي أهلكهم ولعنهم ويحتمل أخباراً ودعاء وهو من باب عاقبت اللص قال القاضي [رحمه الله] أي عاداهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المغالبة **(إن الله لما حرّم شحومها)** بصيغة الإفراد في نسخ

= ٣/ ١٢٠٧ الحديث رقم (٧١ ـ ١٥٨١). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٥٦ الحديث رقم ٣٤٨٦ والترمذي في ٣/ ٥٩١ الحديث رقم ١٢٩٧. والنسائي ٧/ ١٧٧ الحديث رقم ٤٢٥٦.

(١) في المخطوطة «أحل».

أجمَلوه، ثمَّ باعُوهُ فأكلوا ثمنَه». متفق عليه.

٢٧٦٧ ـ (٩) وعن عُمرَ [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتلَ اللَّهُ اليهودَ، حُرِّمتْ علَيهِمُ الشُّحومُ، فجَمَلوها فباعُوها». متفق عليه.

٢٧٦٨ ـ (١٠) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ ثمنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ.

المشكاة وقال في المفاتيح قوله شحومهما أي بصيغة التثنية الضمير يعود إلى غير مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى: **﴿ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾** [الأنعام ـ ١٤٦] وروي «شحومها»[1] فالضمير يعود إلى كل واحدة والبقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار المعنى **(اجملوه)** بالجيم أي أذابوه والضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور ذكره الطيبي [رحمه الله] والأظهر أنه راجع إلى الشحم المفهوم من الشحوم قال الطيبي [رحمه الله]: ويجوز أن يرجع إلى ما هو في معنى الشحوم إذ لو قيل حرم شحومها لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى فأصدق وأكن ا هـ. وفي النهاية جملت الشحم وأجملته أذبته وفي القاموس جمل الشحم أذابه كأجمله واجتمله يقول الطيبي [رحمه الله] جملت أفصح من أجملت ليس من الجميل والصحيح إنهما فصيحان بل الأجمل أن يقال أن أجمل أبلغ لإفادة المبالغة لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فالمعنى أنهم بالغوا في هذا الفعل واستمروا عليه ولم ينتهوا عنه **(ثم باعوه)** أي صورة وإلا فهو باطل حقيقة **(فأكلوا ثمنه)** فيه زيادة توبيخ وفي شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرم وإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته تبديل اسمه **(متفق عليه)**.

٢٧٦٧ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجملوها)** بالتخفيف أي أذابوها بالنار ليزول عنها اسم الشحم ويصير ودكاً **(فباعوها متفق عليه)**.

٢٧٦٨ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور)** بتشديد السين المكسورة والنون المفتوحة وهو الهر في شرح السنة هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان نافعاً وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهب الجمهور إلا ما حكى عن أبى هريرة وجماعة من التابعين

---

(١) وهي قراءة شاذة.

حديث رقم ٢٧٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤١٤. الحديث رقم ٢٢٣٣. ومسلم في ٣/ ١٢٠٧ الحديث رقم (٧٢ ـ ١٥٨٢). والنسائي في السنن ٧/ ١٧٧ الحديث رقم ٤٢٥٧ والدارمي في ٢/ ١٥٦ الحديث رقم ٢١٠٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٥.

حديث رقم ٢٧٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٩ الحديث رقم (٤٢ ـ ١٥٦٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٥٢ الحديث رقم ٣٤٧٩. والترمذي في ٣/ ٥٧٧ الحديث رقم ١٢٧٩ وابن ماجه في ٢/ ٧٣١ الحديث رقم ٢١٦١. والدارقطني في ٣/ ٧٢ الحديث رقم ٢٧١ من كتاب البيوع.

رواه مسلم.

٢٧٦٩ - (١١) وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، قال: حجَمَ أبو طَيبَة رسولَ الله ﷺ، فأمرَ له بصاعٍ منْ تمرٍ، وأمرَ أهلَه أنْ يُخفّفوا عنهُ منْ خراجِهِ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧٧٠ - (١٢) عن عائشةَ، قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أطيَبَ ما أكلتُم

[رضوان الله تعالى عليهم أجمعين] واحتجوا بالحديث وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح (**رواه مسلم**) وغيره وقول ابن عبد البر أنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط لأن مسلماً قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير وهما ثقتان ا هـ. والحديث يؤيد مذهب أبي حنيفة وأصحابه في تجويزهم بيع الكلب لأن المناسبة بين المتعاطفين في النهي توجب[(١)] ذلك قال ابن الملك[(٢)] وكره بعض بيع السنور الأهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمله[(٣)] الأكثرون على الوحشي منها للعجز عن تسليمه فإنه لو ربط لا ينتفع به لأن نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لربما ينفر فيضيع المال المصروف في ثمنه.

٢٧٦٩ - (**وعن أنس قال حجم أبو طيبة**) بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبني بياضة واسمه نافع أو دينار أو مسيرة أقوال (**رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله**) أي ساداته (**أن يخففوا عنه من خراجه**) بفتح الخاء المعجمة أي شيئاً مما وظفوا عليه من المقاطعة قال الطيبي [رحمه الله] في الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وهو أن يقول السيد لعبده اكتسب واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت به وفيه إباحة نفس الحجامة وإنها من أفضل الأدوية وإباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف إلى أصحاب الحقوق والديون (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

٢٧٧٠ - (**عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ أن أطيب ما أكلتم**) أي أحله وما

---

(١) في المخطوطة «يوجز». (٢) في المخطوطة «ابن عبد البر».
(٣) في المخطوطة «وحمل».

حديث رقم ٢٧٦٩: أخرجه البخاري في ٤/ ٣٢٤. الحديث رقم ٢١٠٢. ومسلم في ٣/ ١٢٠٤ الحديث رقم (٦٤ . ١٥٧٧) وأبو داود في ٣/ ٧٠٨ الحديث رقم ٣٤٢٤. والترمذي في ٣/ ٥٧٦ الحديث رقم ١٢٧٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٧٤ الحديث رقم ٢٦ من كتاب الاستئذان وأحمد في المسند ٣/ ١٧٤.

حديث رقم ٢٧٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٣٩ الحديث رقم ١٣٥٨. والنسائي في ٧/ ٢٤٠ الحديث رقم ٤٤٥٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٦٨ الحديث رقم ٢٢٩٠ والدارمي في ٢/ ٣٢١ الحديث رقم ٢٥٣٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٢.

مِنْ كسبِكم، وإِنَّ أوْلادَكم مِنْ كسبِكم». رواه الترمذيّ، والنسائي، وابنُ ماجه. وفي رواية أبي داود، والدارميِّ: «إِنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرجُلُ مِنْ كسْبِهِ، وإِنَّ ولدَه مِنْ كسبِهِ».

٢٧٧١ ـ (١٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «لا يكسِبُ عبدٌ مالَ حرَامٍ، فيتَصَدَّقُ منه فيُقبلَ منه؛

موصولة أو موصوفة أو مصدرية والمصدر بمعنى المفعول **(من كسبكم)** أي الحاصل من وجهة الواصل من جهة صناعة أو تجارة أو زراعة **(وإن أولادكم من كسبكم)** أي من جملته لأنهم حصلوا بواسطة تزوّجكم فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين وإلا فلا إلا أن طابت به أنفسهم هكذا قرره علماؤنا وقال الطيبي [رحمه الله]: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك **(رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه)** وكذا البخاري في تاريخه **(وفي رواية أبي داود الدرامي أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)** قال الطيبي [رحمه الله] تسمية الولد بالكسب مجاز قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري أن رجلاً قال يا رسول الله أن لي مالاً وولداً وأبي يريد أن يجتاح مالي قال أنت ومالك لأبيك وأخرج الطبراني في الأصغر والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر جاء رجل إليه ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي يريد أن يأخذ ماليه فقال عليه الصلاة والسّلام ادعه لبه فلما جاء قال عليه الصلاة والسّلام أن ابنك يزعم أنك تأخذ ماله فقال سله هل لعماته أو قراباته أو لما أنفقه على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل عليه الصلاة والسّلام فقال يا رسول الله أن الشيخ قال في نفسه شعر ألم تسمعه أذناه فقال عليه الصلاة والسّلام قلت في نفسك شعراً لم تسمعه أذناك فهاته فقال لا نزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقيناً ثم أنشأ يقول:

غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً ... تعل بما أجنى عليك وتنهل
إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
تخاف الورى نفسي عليك وأنها ... لتعلم أن الموت حق موكل
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرفت به دوني فعيناك تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليك مراماً فيك قد كنت آمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوّتي ... فعلت كما جار المجاور يفعل

قال فبكى عليه الصلاة والسّلام ثم أخذ بتلبيب ابنه وقال اذهب أنت ومالك لأبيك وروى حديث جابر الأول في طرق كثيرة.

٢٧٧١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه)** بالرفع عطف على يكسب وقوله: **(فينفق منه)** بصيغة المجهول مرفوع أيضاً عطف على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق **(فالقبول)** وفي نسخة صحيحة

حديث رقم ٢٧٧١: أخرجه البغوي في شرح السنة ٨/ ١٠ الحديث رقم ٢٠٣٠. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

ولا يُنفِقُ منه، فيُبارَكَ له فيهِ ولا يتركُه خلفَ ظهرِه إلاّ كانَ زادَه إلى النّارِ. إنَّ اللَّهَ لا يمحُو السَّيىءَ بالسَّيىءِ؛ ولكن يمحُو السّيِّىءِ بالحَسنِ، إنَّ الخَبيثَ لا يمحُو الخَبيثَ». رواه أحمد، وكذا في «شرح السنّة».

٢٧٧٢ ـ (١٤) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ لحمٌ نبتَ منَ السُّحْتِ.

فيقبل بالنصب قال الطيبي [رحمه الله] يحتمل النصب جواباً للنفي على تقدير أن أي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سبباً للقبول وقوله: **(ولا ينفق منه)** بالرفع عطف على قوله فيتصدق على تقدير المعطوف لا الانسحاب وقوله: **(فيبارك له فيه)** بصيغة المجهول منصوب على الجواب وكذا قوله: **(ولا يتركه)** عطف على فيتصدق وقوله: **(خلف ظهره)** كناية عن الموت **(إلا كان)** أي المتروك أو ذلك الكسب الحرام **(زاده)** أي زوّادته منتهياً **(إلى النار)** لأنه لما عصى بجمع المال من وجه حرام ثم مات وتركه لورثته كان عليه إثمه إلى يوم القيامة أي من كان سبباً في ارتكاب غيره معصية حصل له ذلك الوعيد وزاده بزاي معجمة والتقدير حال كونه موصلاً له إلى النار وقال ابن الملك وروى بمهملة من الرود[1] مانعه عن الجنة وملجئه إلى النار قال الطيبي [رحمه الله] والحديث من التقسيم الحاضر لأن من اكتسب المال إما أن يدخر للآخرة فيتصدق منه أو لا والثاني أما أن ينفق على نفسه وعياله أو لا والثاني هو ما يدخره لدنياه وأخذه كنز لنفسه فبيّن ﷺ أن الحرام لا يجديه ولا ينفعه فيما قصده **(إن الله لا يمحو السيىء بالسيىء)** جملة مستأنفة لتعليل عدم القبول والمعنى أن التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحو الله الأعمال السيئات بالسيئات بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر **(ولكن يمحو السيىء بالحسن)** أي التصدق بالحلال وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** [هود ـ ١١٥] وهذه الجملة كلها مقدمة وتوطئه لقوله: **(أن الخبيث لا يمحو الخبيث)** أي النجس لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبي [رحمه الله]: أي المال الحرام لا يجدي البتة فعبر عن عديم النفع بالخبيث **(رواه أحمد وكذا في شرح السنة)** أي لصاحب المصابيح بإسناده.

٢٧٧٢ ـ **(وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة)** أي دخولاً لا أوّلياً مع الناجين بل بعد عذاب بقدر أكله للحرام ما لم يعف عنه أو لا يدخل منازلها العلية أو المراد أن لا يدخلها أبداً إن اعتقد حل الحرام وكان معلوماً من الدين بالضرورة أو المراد به الزجر والتهديد والوعيد الشديد ولذا لم يقيده بنوع من التقييد **(لحم)** أي صاحب لحم **(نبت من السحت)** بضم السين والحاء وسكونها الحرام لأنه يسحت البركة أي يذهبها وأسند عدم دخول الجنة إلى اللحم لا إلى صاحبه إشعاراً بالعلية وإنه خبيث لا يصلح أن يدخل الطيب لأن

---

(١) في المخطوطة «الراوي».

حديث رقم ٢٧٧٢: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٤٠٩ الحديث رقم ٢٧٧٦. وأحمد في المسند ٣/ ٣٢١ والبيهقي في شعب الإيمان.

وكلُّ لحم نبَتَ منَ السُّحْتِ كانتِ النَّارُ أوْلى بهِ». رواه أحمد، والدارميّ، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٧٣ ـ (١٥) وعن الحسنِ بنِ عليٍّ [رضي الله عنهما]، قال: حفِظتُ منْ رسولِ الله ﷺ: «دَعْ ما يُريبُكَ إلى ما لا يُريبُكَ، فإنَّ الصِّدْقَ طُمأْنينةٌ، وإنَّ الكذِبَ رِيبَةٌ».

الخبيث للخبيث ولذا أتبعه بقوله: **(وكل لحم نبت من السحت كانت النار)** وفي نسخة «كان النار» **(أولى به)** أي من الجنة لتطهره النار عن ذلك بإحراقها إياه وهذا على ظاهر الاستحقاق أما إذا تاب أو غفر من غير توبة وأرضى خصومه أو نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد **(رواه أحمد والدرامي والبيهقي في شعب الإيمان)**.

٢٧٧٣ ـ **(وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ)** أي بغير واسطة **(دع)** أي اترك **(ما يريبك)** [بفتح الياء وضمها والفتح أشهر والريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة] **(إلى ما لا يريبك)** قال التوربشتي [رحمه الله]: أي ما اعترض لك الشك فيه منقلباً عنه إلى ما لا شك فيه يقال دع ذلك إلى ذلك أي استبدله به ا هـ. والمعنى اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه منهى عنه أو لا أو سنة أو بدعة واعدل إلى ما لا تشك فيه منهما والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه **(فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب)** بفتح الكاف وكسر الذال وفي نسخة السيد ضبطه بكسر الكاف وسكون الذال والأول هو الأفصح الواقع في القرآن والثاني لغة وقد يقال أنه إذا قوبل بالصدق فهو أولى لحسن الموازنة بينهما **(ريبة)** بكسر الراء وحقيقتها قلق النفس واضطرابها فإن كون الأمر مشكوكاً فيه مما يقلق له النفس وكونه صحيحاً صادقاً مما تطمئن له ومنه ريب المنون أي ما يقلق النفوس من حوادث الدهر وقيل الموت هذا وقد قال التوربشتي [رحمه الله]: جاء هذا القول ممهداً لما تقدّمه من الكلام ومعناه إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء منبيء عن كونه باطلاً أو مظنة للباطل فاحذره واطمئنانك إلى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق أو يبطل من الاعتقاد وهذا الأمر مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من أوضار الذنوب أوساخ الآثام ا هـ. وقال بعض العارفين معناه إذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقباً للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والإلهام من حديث النفس وكنت مميّزاً بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب دع ما يريبك من الاغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية إلى ما لا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الإلهام الإلهي والعلم اللدني المطابق للكتاب والحديث النبوي وكما أن ترك ما يريبك مأمور فترك ما يريب مأمور فترك ما يريب الغير مما يصعب على إفهام العامة أولى كما أشار إليه الحسن بن علي كرم الله وجهه الأعلى:

حديث رقم ٢٧٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٧٦ الحديث رقم ٢٥١٨. والنسائي في ٨/ ٣٢٧ الحديث رقم ٥٧١١. والدارمي في ٢/ ٣١٩ الحديث رقم ٢٥٣٢. وأحمد في المسند ١/ ٢٠٠.

رواه أحمدُ، والترمذيُّ: والنسائي. وروى الدارميُّ الفصل الأول.

٢٧٧٤ ـ (١٦) وعن وابصَةَ بن مَعْبدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا وابصةُ! جِئتَ تسألُ عنِ بالبرِّ والإِثمِ؟» قُلتُ: نعمْ. قال: فجمَعَ أصابعَه، فضرب بها صدرَه، وقال: «استَفْتِ نفسَكَ. استَفتِ قلبَكَ» ثلاثاً «البرُّ ما اطمأنَّتْ إليهِ النَّفسُ، واطْمأَنَّ إليه القلبُ،

إنـي لأكـتـم مـن عـلـمـي جـواهـره كـيـلا يـرى الحـق ذو جـهـل فـيـفـتـتـنـا
يـا رب جـوهـر عـلـم لـو أبـوح بـه لـقـيـل لـي أنـت مـمـن يـعـبـد الـوثـنـا
ولاسـتـحـل رجـال مـسـلـمـون دمـي يـرون أقـبـح مـا يـأتـونـه حـسـنـا

(رواه أحمد والترمذي والنسائي) أي الحديث بكماله **(وروى الدارمي الفصل الأول)** أي الجملة الأولى فقط وهي دع ما يريبك وسماه فصلاً لأن الأخير مفرع [والأول مفرع] عليه فصارا كالفصلين من الكلام وإن كان بينهما ارتباطاً تام وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٢٧٧٤ ـ **(وعن وابصة)** بكسر الموحدة **(ابن معبد)** أي الأسدي أسلم سنة تسع كان كثير البكاء لا يملك دمعته **(أن رسول الله ﷺ قال يا وابصة جئت تسأل عن البر)** بالكسر أي الاحسان وهو اسم جامع للخير كُلِّهِ ومنه قوله تعالى: **﴿ولكن البر من اتقى﴾** [البقرة ـ ١٨٩] **(والإثم)** أي الذنب وحاصلهما الطاعة والمعصية **(فقلت نعم)** وهذا من دلائل النبوة لأنه أخبره عما أضمر قبل أن يتكلم به **(قال)** أي وابصة **(فجمع)** أي النبي ﷺ **(أصابعه)** أي أصابع يده **(فضرب بها صدره)** يحتمل أن يرجع ضمير صدره إلى وابصة على طريق الالتفات وقد جزم به الطيبي ثم قال وقيل الضمير في صدره يعود إلى رسول الله ﷺ وقد أوهمه قوله قال ويجوز أن يكون من كلام الراوي غير وابصة وهو أولى بسياق المعنى كما مر ا هـ. وقال ابن الملك أي وضعها عليه ليبيّن أن القلب في الصدر يعني بإزائه وجانبه من الشق الأيسر وليحصل له بمماسة اليد الكريمة النهي التام لفهم تلقي الكلام في ذلك المقام وقيل الضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ. فيكون نظير ما ورد من حديث أن التقوى ههنا والله تعالى أعلم **(وقال استفت نفسك استفت قلبك)** واقتصر النووي [رحمه الله] على الثاني فكان الجمع بينهما للتأكيد أي اطلب الفتوى من قلبك لأنه بلغ في سلوك طريق الكمال وطلب لوصول بعين الوصال إلى مقام القلب وبيان ذلك أن سير الانسان إلى الحق إنما هو بالباطن وإن كان مع استعانة الظاهر لصعود الهيئات البدنية إلى خير النفس والقلب وهبوط الهيئات النفسانية والقلبية إلى الظاهر لعلاقة بينهما واشتقاق الفتوى من الفتو لأنها جواب في حادثة أو أحداث حكم أو تقوية مشكل كذا في المغرب يعني أنه يلاحظ في الفتوى ما ينبيء عنه الفتو(١) ومن القوة والحدوث **(ثلاثاً)** ظرف لقال تأكيداً أن يكون لقوله استفت فيكون بمنزلة تكرر الاستخارة **(والبر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب)** قال القاضي [رحمه الله]: المعنى أن الشيء إذا أشكل على السالك والتبس ولم يتبيّن أنه

حديث رقم ٢٧٧٤: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٣٢٠ الحديث رقم ٢٥٣٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٨.

(١) في المخطوطة «الفتوى».

والإِثْمُ ما حاكَ في النَّفْسِ، وتردَّدَ في الصدْرِ، وإِنْ أَفتاكَ النَّاسُ». رواه أحمدُ والدارميُّ.

٢٧٧٥ ـ (١٧) وعن عطيَّةَ السَّعدِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبلُغُ

من أي القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين فإن وجد ما يسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره لنفسه وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة وهَذَا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع إلى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ولعله إنما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس للتقرير والتأكيد فإن النفس إذا ترددت في أمر تحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك خفقاناً للعلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الأوّل لها فتنقل العلاقة إليه من تلك الهيئة أثراً فيحدث فيه خفقان واضطراب ثم ربما يسري هذا الأثر إلى سائر القوى فتحس بها الحلال والحرام فإذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قراراً وطمأنينة انعكس الأمر وتبدلت الحال على ما لها من الفروع والأعضاء وقيل المعنى بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر والفكر المستقيمة وأصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السلمية فإن نفوسهم بالطبع تصبو إلى الخير وتنبو عن الشرفات الشيء ينجذب إلى ما يلائمه وينفر عما يخالفه ويكون ملهمه للصواب في أكثر الأحوال قال التوربشتي [رحمه الله]: وهذا القول وإن كان غير مستبعد فإن القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى وتحيط بهم دائرة الدين أحق وأهدى اهـ. وقيل النفس لغة حقيقة الشيء واصطلاحاً لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معاً **(والإثم ما حاك)** من حاك يحيك وقال الزمخشري حك بكاف مشددة **(في النفس)** أي أثر فيها ولم يستقر وفي المفاتيح أي أثر في قلبك أو همك أنه ذنب ويؤيده ما ورد أن الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس **(وتردد في الصدر)** أي ولم ينشرح له وهذا لمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه **(وإن أفتاك الناس)** أي وإن قالوا لك أنه حق فلا تأخذ بقولهم فإنه قد يوقع في الغلط وأكل الشبهة كان ترى من له مال حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئاً وإن افتاك المفتي مخافة أن تأكل الحرام لأن الفتوى غير التقوى وهو شرطية فقطعت عن الجزاء تتميماً للكلام السابق وتقريراً له على سبيل المبالغة وزاد في حديث الأربعين قوله: وأفتوك تأكيداً وفي هذا المعنى أنشد بعض أرباب المعنى:

اتخذ طاعة الاله سبيلاً ... تجد الفوز بالجنان وتنجو
واترك الإثم والفواحش طراً ... يؤتك الله ما يدوم وينجو

(رواه أحمد والدرامي) قال النووي حديث حسن.

٢٧٧٥ ـ **(وعن عطية السعدي)** نسبة إلى قبيلة بني سعد **(قال قال رسول الله ﷺ لا يبلغ**

حديث رقم ٢٧٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥٤٧/٤ الحديث رقم ٢٤٥١. وابن ماجه ١٤٠٩/٢ الحديث رقم ٤٢١٥.

العَبْدُ أنْ يكونَ منَ المتَّقينَ حتى يدَعَ ما لا بأسَ بهِ حَذَراً لما بهِ بأسٌ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٢٧٧٦ ـ (١٨) وعن أنسٍ، قال: لعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الخمرِ عشرةً: عاصِرَها، ومُعتصِرَها، وشارِبها، وحامِلَها، والمحمولَةَ إِليهِ، وساقيَها، وبائعَهَا، وآكلَ ثمنِها، والمشتَري لها، والمشترى لهُ.

العبد أن يكون) أي لا يصل كونه وحصوله له وثبوته **(من المتقين)** أي الكاملين **(حتى يدع)** أي بترك **(ما لا بأس به حذراً لما به بأس)** مفعول له أي خوفاً من أن يقع فيما فيه بأس قال الطيبي [رحمه الله]: قوله أن يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف أي درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وفي الشريعة الذى يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل وترك وقيل التقوى على ثلاث مراتب: الأولى التقوى عن العذاب المخلد بالتبري من الشرك كقوله تعالى **﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾** والثانية التجنب عن كل ما يؤثر من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله تعالى: **﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا﴾** [الأعراف ـ ٩٦] والثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويقبل بشراشره[1] إلى الله تعالى وهي التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله تعالى: **﴿اتقوا الله حق تقاته﴾** [آل عمران ـ ١٠٢] والحديث وإن استشهد به للمرتبة الثانية فإنه يجوز أن ينزل على المرتبة الثالثة والله تعالى أعلم وهذا الحديث أبلغ وأجمع من الحديثين السابقين عليه **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٢٧٧٦ ـ **(عن أنس قال لعن رسول الله ﷺ في الخمر)** ظرفية مجازية أو تعليلية أي في شأنها أو لأجلها **(عشرة)** أي عشرة أشخاص **(عاصرها)** بالنصب بدلاً عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره **(ومعتصرها)** أي من يطلب عصرها لنفسه أو غيره **(وشاربها وحاملها والمحمولة إليه)** أي من يطلب أن يحملها أحد إليه وأصله المحمولة هي وحذفه إعلام بجواز حذفه عند عدم الالتباس **(وساقيها وبائعها)** بالهمزة أي عاقدها ولو كان وكيلاً أو دلالاً **(وآكل ثمنها المشتري)** أي للشرب أو التجارة بالوكالة وغيرها **(لها)** أي للخمر واللام للتعدية أو زائدة في المفعول للتقوية **(والمشترى له)** بصيغة المفعول أي الذي اشترى له بالوكالة وكان الظاهر أن يقال والمشتراة له لكن حذف التاء من المشترى له لغة على ما في التسهيل وغيره وعليه.

* إنارة العقل مكسوف بطوع هوى *

ويحتمل أن يكون تذكير الخمر باعتبار مرادفها وهو العقار أو الراح أو المدام أو باعتبار

---

(١) الشراش: الأثقال الواحدة شرشرة. يقال ألقى عليه شراشر أي نفسه حرصاً ومحبة.

حديث رقم ٢٧٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٨٩ الحديث رقم ١٢٩٥. وابن ماجه في ٢/ ١١٢٢ الحديث رقم ٣٣٨١.

رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٧٧٧ ـ (١٩) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعنِ اللّهُ الخمرَ، وشارِبَها، وساقيَها، وبائعَها، ومُبْتاعها، وعاصِرَها، ومُعتصِرَها، وحامِلها، والمحمولةَ إليه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٢٧٧٨ ـ (٢٠) وعن مُحَيصة، أنّه استأذَنَ رسولَ الله ﷺ في أُجرةِ الحجّامِ، فنهاهُ، فلمْ يزلْ يستأذِنُه، حتى قال: «اعلِفْهُ ناضِحَكَ، وأطعِمْه رقيقكَ».

معناها وهو المشروب وقيل تذكير الخمر لغة والعجب من الشراح أنهم لم يتعرضوا بوجه جَامَعَ أنه هكذا مضبوط في النسخ المصححة والأصول المعتمدة قال الطيبي [رحمه الله]: لعن من سعى فيها سعياً مّا على ما عدد من العاصر والمعتصر وما أردفهما وإنما أطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة مّا بأي وجه كان ومن باع العنب من العاصر وما أخذ ثمنه فهو أحق باللعن وهؤلاء لما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما هو أصل لها ممن علموا أنه يتخذها خمراً لا يبعد أن يكونوا ممن قيل فيهم «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها» **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٢٧٧٧ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لعن الله الخمر)** أي ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في النظر عنها ويحتمل أن يكون المراد بها أكل ثمنها **(وشاربها وساقيها)** وأخر لتأخر مرتبته في الفعل **(وبائعها ومبتاعها)** أي مشتريها **(وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٢٧٧٨ ـ **(وعن محيصة)** بتشديد التحتية المكسورة **(أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحجام)** أي في أخذها أو أكلها **(فنهاه)** قال النووي هذا نهى تنزيه للارتفاع عن دنيء الاكساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل **(فلم يزل يستأذنه)** أي في أن يرخص له في أكلها فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون وإنهم كانوا يأكلون من خراجهم يعدون ذلك من أطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام تكرر في أن يرخص له في ذلك **(حتى قال)** ﷺ **(اعلفه)** بهمزة وصل وكسر لام أي اطعم به العلف **(ناضحك)** وهو الجمل الذي يسقى به الماء **(واطعمه رقيقك)** أي عبيدك وإماءك لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر وهذا ظاهر في حرمته على الحر [والحديث صحيح لكن الإجماع على حل تناول الحر له] فيحمل النهي على التنزيه كذا ذكره

حديث رقم ٢٧٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨١ الحديث رقم ٣٦٧٤ وابن ماجه في ٢/ ١١٢١ الحديث رقم ٣٣٨٠ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥.

حديث رقم ٢٧٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٠٧ الحديث رقم ٣٤٢٢. والترمذي في ٣/ ٥٧٥ الحديث رقم ١٢٧٧. وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٥.

رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٧٧٩ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ ثمنِ الكلبِ، وكسْبِ الزَّمارةِ. رواه في «شرح السنَّة».

٢٧٨٠ ـ (٢٢) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تبيعُوا القَيْناتِ، ولا تشتَرُوهنَّ، ولا تُعلِّموهُنَّ، وثمَنُهُنَّ حرامٌ،

ابن الملك (رواه مالك والترمذي وأبو داود وابن ماجه).

٢٧٧٩ ـ **(عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الزمارة)** بفتح الزاي وتشديد الميم أي الزانية أما من زمرت فلاناً بكذا أي أغريته لأنها تغري الرجال على الفاحشة وتولعهم بالإقدام عليها أو من زمرت القربة أي ملأتها فالزانية تملأ رحمها بنطف شتى أو لأنها تباشر زمراً من الناس كذا نقله ميرك عن زين العرب وبهذا يندفع ما قال أبو عبيدة تفسيره في الحديث أنها الزانية ولم أسمع هذا الحرف إلا فيه ولا أدري من أي شيء أخذوا قد نقل الهروي عن الأزهري أنه قال يحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غناء زمير أي حسن ويقال زمر أي غنى وزمر الرجل إذا زمر المزمار فهو مزمار ويقال للمرأة زامرة وقيل الزمارة التي تزمر بالناي وهو حرام لأن الناي من صنيع شاربي الخمر قال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل أن يكون تسمية الزانية زمارة لأن الغالب على الزواني التي اشتهرت بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم إلى أن الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاي وهي التي تومي بشفتيها وعينيها والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر:

رمزت إليّ مخافة من بعلها ... من غير أن يبدو هناك كلامها

(رواه) أي صاحب المصابيح **(في شرح المصابيح)**[1] أي بإسناده.

٢٧٨٠ ـ **(وعن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا القينات)** بفتح القاف وسكون التحتية **(ولا تشتروهن)** في الصحاح القين الأمة مغنية كانت أو غيرها قال التوربشتي وفي الحديث يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها **(ولا تعلموهن)** أي الغناء فإنها رقية الزنا **(وثمنهن حرام)** قيل لا يصح بيعهن لظاهر الحديث وقال القاضي النهي مقصور وعلى البيع والشراء لأجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور وصححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مؤوّل بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لأنه أعانه وتوصل إلى حصول محرم لا لأن البيع

حديث رقم ٢٧٧٩: أخرجه البغوي في شرح السنة ٨/ ٢٢ الحديث رقم ٢٠٣٨.

(١) في المتن قال رواه في شرح السنة وهو كما قال.

حديث رقم ٢٧٨٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٧٩ الحديث رقم ١٢٨٢ وابن ماجه في ٢/ ٧٣٣ الحديث رقم ٢١٦٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٤.

وفي مثلِ هذا نزلتْ: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يشتَري لهْوَ الحَديثِ﴾». رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وعليُّ بن يزيدِ الرَّاوي يضعَّفُ في الحديث.

وسنذكرُ حديثَ جابرٍ: نَهَى عنْ أكلِ الهِرِّ في باب «ما يَحِلُّ أكلُه» إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

الفصل الثالث

٢٧٨١ ـ (٢٣) عن عبدِ اللَّهِ [بنِ مسعودٍ]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طلَبُ كسْبِ الحَلالِ فَريضةٌ

غير صحيح ا هـ. ووافقه ابن الملك **(وفي مثل هذا)** أي الشراء لأجل الغناء **(نزلت)** وفي نسخة أنزلت **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾**[1] أي يشتري الغناء والأصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله قال الطيبي [رحمه الله]: الإضافة فيه بمعنى من للبيان نحو جبة خرو باب ساج أي يشتري اللهو من الحديث لأن اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد بالحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالأحاديث التي لا أصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك يعني من فضول الكلام نزلت في النضر بن الحرث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله قال البيضاوي [رحمه الله] الإضافة بمعنى من وهي تبيينية إن أريد بالحديث المنكر وتبعيضية إن أريد به الأعم منه قيل نزلت النضر بن الحرث اشترى كتب الأعاجم وكان يحدث بها قريشاً ويقول إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار والأكاسرة وقيل كان يشتري القينات ويحملهن على معاشرة من أراد الإسلام ومنعه عنه **﴿ليضل عن سبيل الله﴾** أي دينه أو قراءة كتابه وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح الياء بمعنى ليثبت على ضلاله ويزيد فيه واللام للعاقبة بغير علم أي بحال ما يشتري أو بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراءة القرآن ويتخذها أي السبيل هزواً أي سخرية وهو عطف وهو عطف على يشتري ونصبه حمزة والكسائي وحفص عطفاً على ليضل **﴿أولئك لهم عذاب مهين﴾** لإهانتهم الحق بإيثار الباطل عليه **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعلي بن زيد الراوي يضعف)** بالتشديد أي ينسب إلى الضعف **(في الحديث)** أي في روايته **(وسند كر حديث جابر)** أي الذي ذكره صاحب المصابيح في هذا الباب وهو **(نهي عن أكل الهر في باب ما يحل أكله)** لأنه أنسب له معنى **(إن شاء الله تعالى)**.

(الفصل الثالث)

٢٧٨١ ـ **(عن عبد الله)** أي ابن مسعود كما في نسخة **(قال قال رسول الله ﷺ طلب كسب الحلال فريضة)** أي على من احتاج إليه لنفسه أو لمن يلزم مؤنته والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر في الأحاديث أن التنزه عن المشتبة احتياط لا فرض ثم هذه

---

(١) سورة لقمان. الآية رقم ٦.

حديث رقم ٢٧٨١: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٤٠ الحديث رقم ٨٧٤١.

بعدَ الفريضةِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمان».

٢٧٨٢ ـ (٢٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، أنَّه سُئلَ عنْ أُجرةِ كتابةِ المُصحفِ. فقال: لا بأسَ، إنَّما هُم مُصَوِّرونَ، وإنَّهم إنَّما يأكلونَ منْ عَملِ أيديهِمْ. رواه رزين.

٢٧٨٣ ـ (٢٥) وعن رافِعِ بنِ خديجٍ. قال: قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ الكسْبِ أطيَبُ؟ قال: «عملُ الرجلِ بيدِه، وكلُّ بيعٍ مبرُورٍ» رواه أحمد.

٢٧٨٤ ـ (٢٦) وعن أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ، قال: كانتْ لمِقدامِ [بنِ] معدي كرِبَ جاريةٌ تبيعُ اللَّبَنَ، ويقبِضُ المقدامُ ثمنَه، فقيلَ له: سُبحانَ اللَّهِ!

الفريضة لا يخاطب بها كل أحد بعينه لأن كثيراً من الناس تجب نفقته على غيره وقوله: **(بعد الفريضة)** كناية عن أن فرضية طلب كسب الحلال لا تكون في مرتبة فرضية الصلاة والصوم والحج وغيرها فالمعنى أنه فريضة بعد الفريضة العامة الوجوب على كل مكلف بعينه وقيل معناه أنه فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض لا غاية لها إذ كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** وكذا رواه الطبراني وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعاً «طلب الحلال واجب على كل مسلم».

٢٧٨٢ ـ **(وعن ابن عباس أنه سئل عن أجرة كتابة المصحف)** أي عن أخذها مع كون القرآن صفة الله القديم **(فقال لا بأس)** لأن القرآن كما يطلق على تلك الصفة يطلق على ما بين الدفتين من النقوش فهم إنما يأخذون الأجرة في مقابلة تلك النقوش الدالة على تلك الصفة ولذا قال **(إنما هم مصورون)** أي نقشون صور الحروف **(وأنهم إنما يأكلون من عمل أيديهم)** قال الطيبي [رحمه الله]: الصورة الهيئة والنقش والمراد ههنا النقش وفي إنما إشعار بالمجموع لأنه أثبت النقش ونفى المنقوش والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء أو الكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم والكتابة والقراءة ليستا القديم لأنهما من أفعال القارىء والكاتب فلما نظر السائل على تميز معنى المقروء والمكتوب وإنهما من صفات الإنسان جوّزها **(رواه رزين)**.

٢٧٨٣ ـ **(وعن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أي الكسب)** أي أنواعه **(أطيب)** أي أهل وأفضل **(قال عمل الرجل بيده)** أي من زراعة أو تجارة أو كتابة أو صناعة **(وكل بيع مبرور)** بالجر صفة بيع وكل عطف على عمل والمراد بالمبرور أن يكون سالماً من غش وخيانة أو مقبولاً في الشرع بأن لا يكون فاسداً ولا خبيثاً أي رديا أو مقبولاً عند الله بأن يكون مثاباً به **(رواه أحمد)** وكذا البزار ذكره ميرك.

٢٧٨٤ ـ **(وعن أبي بكر بن أبي مريم)** لم يذكره المصنف **(قال كانت لمقدام بن معدي كرب جارية)** أي مملوكة **(تبيع اللبن ويقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله)** تعجباً

حديث رقم ٢٧٨٢: رواه رزين.

حديث رقم ٢٧٨٣: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤١.

حديث رقم ٢٧٨٤: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣٣.

أتبيعُ اللّبنَ؟ وتقبِضُ الثّمن؟ فقال: نعمْ! وما بأسٌ بذلكَ، سمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «ليأتينَّ على النّاسِ زمانٌ لا ينفعُ فيهِ إلاّ الدّينارُ والدِّرْهَم» رواه أحمد.

٢٧٨٥ ـ (٢٧) وعن نافعٍ، قال: كنتُ أُجهِّزُ إلى الشامِ، وإلى مصرَ، فجهَّزتُ إلى العراقِ، فأتيتُ إلى أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ، فقلتُ لها: يا أُمَّ المؤمنينَ! كنتُ أُجهِّزُ إلى الشامِ فجهَّزتُ إلى العراقِ. فقالتْ: لا تفعلْ! مالكَ ولمتجرِكَ؟

وتنزيهاً (أتبيع) أي الجارية (اللبن) بحضرتك وأنت واقف عندها كالحارس لها (وتقبض) أي أنت (الثمن) وهذا لا يليق بمثلك قال الطيبي [رحمه الله]: يجوز أن يكون تبيع مسند إلى الجارية على الحقيقة أنكر بيع الجارية وقبض المقدام ثمنه فالإنكار متوجه إلى معنى الدناءة أي أترضى بفعل الجارية الدنية شيئاً دنيا فتقبضه وأن يكون مسنداً إلى المقدام على المجاز فالإنكار متوجه إلى البيع والقبض (فقال نعم) أي الأمر كذلك (وما بأس) أي ليس بأس (بذلك) لعدم نقص شرعي إذ لا حرمة فيه ولا كراهة بناء على أن لا بأس لنفيهما وما بمعنى ليس وهو يقتضي أن يكون مرفوعاً ولم يجيء ما بمعنى لا التي لنفي الجنس (سمعت رسول الله ﷺ) يقول (ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم) أي بالمال المعبر بهما عنه فإنهما الأصل والمراد كسبهما وجمعهما من أي جهة كانت فإن أهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعتدون بأرباب الكمال ويخدمون أصحاب الأموال وأما أهل الله فأعرضوا عنهم بالكلية وقال الطيبي [رحمه الله]: معناه لا ينفع الناس إلا الكسب إذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له أن التكسب يدنيك من الدنيا قال ليس أدناني من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أوّل ما يأكل دينه وروي عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ويقول لولا هذه لتمندل بي بنو العباس أي لجعلوني كالمنديل يمسحون بي أوساخهم (رواه أحمد).

٢٧٨٥ ـ (وعن نافع قال كنت أجهز) بتشديد الهاء أي أهيىء التجارة (إلى الشام) أي تارة (وإلى مصر) أخرى وما كنت أتعدى عنهما وقال الطيبي [رحمه الله]: مفعول محذوف أي كنت أجهز وكلائي ببضاعتي ومتاعي إلى الشام وإلى مصر (فجهزت إلى العراق) أي مائلاً إلى سفره فأتيت أم المؤمنين، وفي نسخة إلى أم المؤمنين (عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين كنت) أي قبل هذا (أجهز إلى الشام) أي وإلى مصر وإلا اختصر للوضوح أو للدلالة على أن تجهيزه إلى مصر كان قليلاً نادراً (فجهرت إلى العراق) أي الآن (فقالت لا تفعل) أي هذا التجهيز والتبديل فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم لا سيما والمسافة بعيدة وهي مشعرة إلى الحرص المذموم (مالك ولمتجرك) اسم لمكان من التجارة أي أي شيء وقع لك وما حصل لمجترك من الباعث على العدول منه إلى غيره أوصل إليك خسران منه حتى يصدك عن محل تجارتك الذي

حديث رقم ٢٧٨٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٢٧ الحديث رقم ٢١٤٨.

فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سبَّبَ اللَّهُ لأحدِكم رِزْقاً منْ وجهٍ فلا يدعْه حتى يتغيرَ له، أوْ يتنكَّرَ له». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٧٨٦ ـ (٢٨) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كانَ لأبي بكرٍ رضي الله عنه غُلامٌ يُخرِّجُ له الخرَاجَ، فكانَ أبو بكرٍ يأكلُ منْ خرَاجِهِ، فجاءَ يوماً بشيءٍ، فأكلَ منهُ أبو بكرٍ، فقال له الغُلامُ: تدْري ما هذا؟ فقال أبو بكرٍ: وما هوَ؟ قال: كنتُ تكهَّنْتُ لإِنسانٍ في الجاهليَّةِ، وما أُحسِنُ الكهَانةَ إلاَّ أني خدَعتُه، فلَقِيَني فأعطاني بذلكَ، فهذا الذي أكلتَ منهُ؟ قالتْ: فأدخلَ أبو بكرٍ يدَه، فقاءَ كلَّ شيءٍ في بطنهِ. رواه البخاريُّ.

عوّدك الله الربح فيه وما هو كذلك لا ينبغي العدول عنه (**فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه**) بأن جعل رزق أحدكم مسبباً عن وصول تجارته إلى محل مثلاً (**فلا يدعه**) أي لا يترك ذلك السبب أو الرزق (**حتى يتغير له**) أي بعدم الربح (**أو يتنكر له**) بخسران رأس المال فأو للتنويع وقيل أو للشك قال الطيبي [رحمه الله]: وفيه أن من أصاب من أمر مباح خيراً وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه إلى غيره إلا لصارف قوي لأن كلا ميسر لما خلق له (**رواه أحمد وابن ماجه**).

٢٧٨٦ ـ (**وعن عائشة قالت كان لأبي بكر رضي الله عنه غلام**) أي عبد (**يخرج**) بتشديد الراء أي يعطى (**له الخراج**) قال الطيبي [رحمه الله]: بتقدير المضاف أي يكسب له مال الخراج والخراج هو الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شطراً من ذلك (**فكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء**) أي من المأكول (**فأكل**) أي فشرع في الأكل (**منه أبو بكر فقال الغلام تدري**) أي أتعلم (**ما هذا**) أي الشيء المأكول (**فقال أبو بكر وما هو**) أي أي شيء هو (**قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية**) أي أخبرت بمغيب وهما أني مستند في أخباري إلى الكهانة (**وما أحسن الكهانة**) بفتح الكاف ويكسر والجملة حالية أي ما أعرفها بالوجه الحسن (**إلا أني خدعته**) قال الطيبي [رحمه الله]: الاستثناء منقطع أي لم أكن أجيد الكهانة لكن خدعته (**فلقيني**)أي الآن (**فأعطاني بذلك**) أي بمقابلة كهانتي هذا الشيء وقيل الباء زائدة (**فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء**) أي للورع (**كل شيء في بطنه**) لغلظ حرمته حيث اجتمعت الكهانة والخديعة وقال الطيبي [رحمه الله]: لكونه حلواناً للكاهن لا للخداع وقال ابن الملك أخذ منه الشافعي [رحمه الله] أن من أكل الحرام وهو عالم به أو جاهل ثم علم لزمه أن يتقيأ جميع ما أكله فوراً ا هـ. وقد جعله الغزالي في المنهاج من باب الورع حيث قال وحكم الورع أن لا تأخذ شيئاً من أحد حتى تبحث عنه غاية البحث فتستيقن أنه لا شبهة فيه بحال وإلا فترده فقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن غلاماً له أتاه بلبن فشربه فقال الغلام كنت إذا جئتك بشيء تسألني عنه ولم تسألني عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت قوماً رقي الجاهلية فأعطوني هذا فتقيأ أبو بكر فقال اللهم هذه مقدرتي فما بقي في العروق فأنت حسبه (**رواه البخاري**).

حديث رقم ٢٧٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٥٧. الحديث رقم ٣٨٤٢.

٢٧٨٧ - (٢٩) وعن أبي بكرٍ [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بالحرَامِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٨٨ - (٣٠) وعن زيدِ بن أسلَمَ، أنَّه قال: «شربَ عُمَرَ بنُ الخطابِ لبناً، وأعجبَه، قال للَّذي سَقاهُ: منْ أيْنَ لكَ هذا اللبنُ؟ فأخبرَه أنَّه وردَ على ماءٍ قدْ سمَّاهُ، فإذا نَعَمٌ منْ نعَمِ الصَّدَقةِ وهُم يَسقُونَ، فحلبُوا لي منْ ألْبانِها، فجعلتهُ في سِقائي، وهوَ هذا. فأدخلَ عمرُ يَدَهُ فاسْتقاءَه. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٨٩ - (٣١) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: مَنِ اشترى ثوباً بعشرةِ دراهمَ وفيهِ دِرْهمٌ حرامٌ، لَمْ يقبل اللّٰهُ له صلاةً

٢٧٨٧ - **(وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يدخل الجنة)** أي بسلام مع أهل الكرام **(جسد)**أي آدمي **(غذي)** أي ربي **(بالحرام)** وفي نسخة بحرام أي بنوع من **(الحرام وعن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب لبناً وأعجبه قال للذي سقاه من أين لك هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء)** أي مر على بئر أو عين **(قد سماه)** أي زيد كما هو ظاهر باسمه المعين **(فإذا)** للمفاجأة **(نعم)** بفتحتين **(من نعم الصدقة)** أي من الأنعام المأخوذة للزكاة من الإبل أو الغنم **(وهم)** أي رعاة النعم **(يسقون)** أي إبلهم أو للفقراء من اللبن **(فحلبوا لي من ألبانها فجعلته)** أي لبنها المحلوب **(في سقائي)** بكسر أوّله **(وهو)** أي اللبن **(هذا)** أي الذي أعجبك **(فأدخل عمر يده)** أي في فيه **(فاستقاءه)** أي طلب إخراجه واستفراغه **(رواهما)** أي الحديثين السابقين وفي نسخة صحيحة رواه **(البيهقي في شعب الإيمان)**.

٢٧٧٧ - قال السيد جمال الدين المحدث علم أن الحديث لم يوجد في أكثر النسخ وكان في أصل سماعنا مكتوباً في الحاشية والصواب حذفه ا هـ. لأنه سبق بعينه في كتاب الزكاة ولأن الطيبي ما عده من أحاديث هذا الفصل بل جعل حديث عائشة هو السادس وحديث أبي بكر هو السابع وحديث ابن عمر هو الثامن وإذا كان الصواب حذفه فالصواب نسخة رواه البيهقي كما لا يخفى.

٢٧٨٩ - **(وعن ابن عمر قال من اشترى ثوباً بعشرة دراهم)** أي مثلاً **(وفيه)** أي في ثمنه **(درهم)** أي شيء قليل **(حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة)** أي لا يثاب عليها كمال الثواب وإن كان مثاباً بأصل الثواب وأما أصل الصلاة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن الملك وقال الطيبي [رحمه الله]: كان الظاهر أن يقال منه لكن المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة ا هـ. وهو الأظهر لقوله تعالى ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾ [المائدة - ٢٧] والثواب إنما يترتب على القبول كما أن الصحة مترتبة على حصول

حديث رقم ٢٧٨٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

حديث رقم ٢٧٨٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٦٠ الحديث رقم ٥٧٧١.

حديث رقم ٢٧٨٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٤٢ الحديث رقم ٦١١٤.

ما دامَ عليهِ، ثمَّ أدخلَ أصبعيْهِ في أُذُنيْهِ وقال: صُمتا إنْ لم يكُنِ النبيُّ ﷺ سمعتهُ يقولُ. رواه أحمد، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقال: إسنادهُ ضعيف.

(٢) باب المساهلة في المعاملات

الفصل الأول

٢٧٩٠ ـ (١) عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رحِمَ اللَّهُ رجلاً سمحاً إذا باعَ وإذا اشْترى وإذا اقْتضى».

الشرائط والأركان والتقوى ليست بشرط لصحة عند أهل السنة والجماعة **(ما دام)** أي ذلك الثوب **(عليه ثم أدخل أصبعيه)** أي المسبحتين **(أذنيه)** وفي نسخة في أذنيه بضمتين وسكون الثانية **(وقال صمتاً)** بضم مهملة وشد ميم وفي نسخة بفتح أوله والضمير للأذنين قال الطيبي [رحمه الله]: الأظهر أن تكون مفتوحة الصاد وإن صح ضمها فالمعنى سدتا من صممت القارورة سددتها وهو دعاء على أذنيه تأكيداً وتقرير الإثبات السماع على منوال قولهم سمعته بأذني ا هـ. يعني أنه نظيره لا أنه مثله فتأمل **(إن لم يكن النبي ﷺ سمعته)** أي مسموعاً لي منه **(يقوله)** قال الطيبي [رحمه الله]: اسم كان النبي ﷺ وخبره سمعته نحو زيد ضربته وزيد انطلق أبوه وهو من الإسناد السببي لأن الخبر مسند إلى متعلق المبتدأ أو جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله وهو قوله صمتاً وهو أبلغ من أن لو قيل إن لم أكن سمعت النبي يقول قال ابن جني قالوا زيد ضربته أبلغ من ضربت زيداً فإنهم قدموا المفعول لأن الغرض هنا ليس ذكر الفاعل وإنما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره ثم لم يقنع بذلك حتى أزالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه رب الجملة لفظاً فرفعوه بالابتداء وصار قوله ضربته ذيلاً وفضلة ملحقة به ا هـ. كلامه وكذلك في الحديث القصد صدور هذا القول من النبي ﷺ وهو المهتم بشأنه وسماعه منه تابع له وعلى عكس هذا لو قيل سمعت النبي ﷺ يقوله.

(باب المساهلة)

أي المسامحة والمجاملة **(في المعاملة)** فإنها من الصدقة الخفية.

(الفصل الأوّل)

٢٧٩٠ ـ **(عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ رحم الله)** دعاء أو خبر **(رجلاً)** أي شخصاً **(سمحاً)** بفتح فسكون أي سهلاً وجواداً يتجاوز عن بعض حقه **(إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)**

حديث رقم ٢٧٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٣٠٦. الحديث رقم ٢٠٧٦. وابن ماجه في السنن ٢/٧٤٢ الحديث رقم ٢٢٠٣.

رواه البخاري.

٢٧٩١ ـ (٢) وعن حذيفةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رجلاً كانَ فيمن قبلكم أتاهُ الملكُ ليقبضَ رُوحه، فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلمُ. قيل له: انظرْ. قال: ما أعلمُ شيئاً، غير أني كنتُ أُبايعَ النَّاسَ في الدُّنيا وأُجازيهم فأُنْظِرُ الموسِرَ، وأتجاوزُ عن المعسِرِ؛ فأدخلهُ اللَّهُ الجنَّةَ». متفق عليه.

٢٧٩٢ ـ (٣) وفي روايةٍ لمسلم نحوه عن عقبةَ بنِ عامرٍ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ

أي إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف **(رواه البخاري)** وفي الجامع الصغير للسيوطي روى البخاري وابن ماجه عن جابر بلفظ رحم الله عبداً سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى[١].

٢٧٩١ ـ **(وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ كان فيمن قبلكم)** بحذف صدر الصلة وفي نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم على الأصل فإن الصلة لا تكون إلا جملة **(أتاه الملك)** أي عزرائيل عليه الصلاة والسلام أو بعض اتباعه وجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في ذلك بأن المقدمات قد يتولاها هو وقد يتولاها اتباعه والصحيح أنه يقبض الأرواح وملائكة الرحمة أو العذاب يتناولونها منه وهذا معنى قوله تعالى: ﴿**قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم**﴾ [السجدة ـ ١١] وأما القابض الحقيقي فهو الله لا إله إلا هو وهذا معنى قوله سبحانه ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها**﴾ [الزمر ـ ٤٦] **(فقيل له)** أي قاله سبحانه أو بعض الملائكة وما أبعد من قال أو بعض الناس والظاهر أن هذا السؤال قبل قبض روحه كما يقتضيه أوّل الحديث وقال المظهر هذا السؤال منه كان في القبر قال الطيبي رحمه الله يحتمل أن يكون في القيامة **(هل عملت من شيء)** وفي نسخة بتقديم اللام أي هل علمت من خير عملت به **(قال ما أعلم قيل له انظر)** أي تفكر وتدبر **(قال ما أعلم شيئاً غير إني كنت)** أي قبل ذلك **(أبايع الناس)** أي أعاملهم **(في الدنيا)** أي في أمورها **(وأجازيهم)** أي أحسن إليهم حين أتقاضاهم **(فانظر الموسر)** من الأنظار أي أمهل الغني **(وأتجاوز عن المعسر)** أي أعفو عن الفقير وإبراء ذمته عن الدين كله أو بعضه **(فادخله الله الجنة)** قال النووي رحمه الله فيه فضل أنظار المعسر والوضع عنه قليلاً أو كثيراً وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار أفعال الخير فلعله يكون سبباً للسعادة والرحمة **(متفق عليه)**.

٢٧٩٢ ـ **(وفي رواية لمسلم نحوه)** أي بمعناه **(وعن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري)**

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٧٢ الحديث رقم ٤٤٣٤.

حديث رقم ٢٧٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٩٤ الحديث رقم ٣٤٥١. ومسلم في ٣/ ١١٩٤ الحديث رقم (٢٦ . ١٥٦٠). والدارمي في ٢/ ٣٢٤ الحديث رقم ٢٥٤٦. وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٥.

حديث رقم ٢٧٩٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٥ الحديث رقم (٢٦ . ١٥٦٠). وأحمد في المسند ٤/ ١١٨.

«فقال اللَّهُ أنا أحقُّ بذا منكَ، تجاوزوا عن عبدي».

٢٧٩٣ ـ (٤) وعن أبي قتادةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إيَّاكم وكثرةَ الحلفِ في البيعِ فإِنَّهُ يَنفُقُ ثمَّ يمحَقُ». رواه مسلم.

٢٧٩٤ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحَلِف

قال الشيخ الجزري عليه رحمة الباري قلت رواه مسلم رحمه الله موقوفاً على حذيفة ومرفوعاً من حديث عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري كذا وقع في صحيح مسلم وهو وهم نبه عليه الدارقطني وغيره من الحفاظ والصواب أن عقبة بن عامر ليس له في هذا الباب رواية قالوا والحديث إنما هو محفوظ من حديث أبي مسعود عقبة بن عمر الأنصاري البدري وحده ولعل هذا مما تصرف فيه النساخ والله تعالى أعلم ذكره ميرك **(فقال الله أنا أحق بذا)** وفي نسخة بذلك أي بالتجاوز **(منك)** أي لأني قدير على كل شيء **(تجاوزوا عن عبدي)** أي الموصوف بصفتي والمتخلق بخلقي كما يستفاد من الإضافة التشريفية.

٢٧٩٣ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ إياكم وكثرة الحلف في البيع)** أي اتقوا كثرتها ولو كنتم صادقين لأنه ربما يقع كذباً ولذا ورد «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»[1] ويؤيده حديث «الراعي حول الحمى» فقيد الكثرة احترازاً عن القلة فإنه قد يحتاج إليه فلا يدخل تحت التحذير ولذا جاء في بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه وقال الطيبي رحمه الله إياكم منصوب على التحذير أي قوا أنفسكم عن إكثار الحلف وإكثار الحلف عن أنفسكم كرره للتأكيد والتنفير والنهي عن كثرة الحلف فيه لا تقتضي جواز قلتها لأن النهي وارداً على أهل السوق وعادتهم كثرة الحلف كقوله تعالى: **﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾** اهـ. وفيه أن جواز قلتها مع صدقها مجمع عليها **(فإنه)** أي إكثار الحلف **(ينفق)** بتشديد الفاء المكسورة وفي نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال الدين عن زين العرب في شرحه قال شارح وينفق من التنفيق أي الترويج لا من الاتفاق ونص الشارح الأوّل على الرواية بضم الياء وسكون النون وتخفيف الفاء أي يروّج المتاع ويكثر الرغبات فيه **(ثم يمحق)** بفتح فسكون ففتح أي يذهب البركة ثم للتراخي في الزمان أي ينفق حالاً ويمحق مآلاً كقول ابن مسعود في قوله تعالى: **﴿يمحق الله الربا﴾** [البقرة ـ ٢٧٦] وإن كثر أو قل أو في الرتبة أي فمحقه أبلغ وأقوى والمراد من المحق عدم انتفاعه ديناً ودنيا **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه.

٢٧٩٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلف)** أي إكثاره أو الكاذب

حديث رقم ٢٧٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٨ الحديث رقم (١٣٢ ـ ١٦٠٧). وابن ماجه في السنن ٢/ ٧٤٥ الحديث رقم ٢٢٠٩. وأحمد في المسند ٤/ ١١٨.

(١) أخرجه في صحيحه ١/ ١٠ الحديث (٥/ ٥) المقدمة. وأبو داود في السنن ٥/ ٢٦٥ الحديث ٤٩٩٢.

حديث رقم ٢٧٩٤: أخرجه البخاري ٤/ ٣١٥. الحديث رقم ٢٠٨٧ ومسلم في ٣/ ١٢٢٨ الحديث رقم (١٣١ ـ ١٦٠٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٣٠ الحديث رقم ٣٣٣٥. والنسائي في ٧/ ٢٤٦ الحديث رقم ٤٤٦١.

منفَقَةٌ للسلعةِ، ممحقةٌ للبركةِ». متفق عليه.

٢٧٩٥ - (٦) وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثةٌ لا يكلِّمهُمُ اللّهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم ولا يُزكِّيهِمْ، ولهم عذابٌ أليم» قال أبو ذرّ: خابوا وخسِروا مَنْ هُم؟ يا رسولَ الله! قال: «المُسبلُ، والمنَّانُ، والمنفِّقُ سلعتَهُ بالحلفِ الكاذبِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٧٩٦ - (٧) عن أبي سعيد، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «التاجرُ

منه (**منفقة**) بفتح أوّله وثالثه وسكون ثانية وكذا ممحقة ذكره ميرك (**للسلعة**) بالكسر أي مظنة وسبب لنفاقها أي رواجها في ظن الحالف (**ممحقة للبركة**) أي سبب الذهاب بركة المكسوب أما بتلف يلحقه في ماله أو بانفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمده وروي بضم الميم وكسر ثالثه (**متفق عليه**) ورواه أبو داود النسائي وابن ماجه.

٢٧٩٥ - (**وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال ثلاثة**) أي أشخاص (**لا يكلمهم الله يوم القيامة**) أي كلام لطف وعناية (**ولا ينظر إليهم**) أي نظر رحمة ورعاية (**ولا يزكيهم**) أي لا ينمي أعمالهم ولا يطهرهم من الخبائث (**ولهم عذاب أليم**) أي مؤلم (**قال أبو ذر خابوا**) أي حرموا من الخير (**وخسروا**) أي أنفسهم وأهليهم (**من هم يا رسول الله قال المسبل**) أي إزاره عن كعبيه والمطوّل سرواله إلى الأرض كبراً واختيالاً (**والمنان**) أي الذي لا يعطي شيئاً إلا منه كما في رواية وقبل أي يمن بما يعطيه لغيره بأن يذكر ولو لواحد فالمبالغة غير شرط كأعطيت فلاناً كذا وفلان يكره ذلك القول ا هـ. فهي من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت المثوبة وإن وقعت في المعروف كدرت الصنيعة (**والمنفق**) بالتشديد في أصولنا وقال الطيبي رحمه الله بالتخفيف أي المروج (**سلعته بالحلف الكاذب**) وفي رواية بالحلف لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب وكان يقول للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله ليظن المشتري أن ذلك المتاع يساوي مائة دينار أو أكثر فيرغب في شرائه (**رواه مسلم**) وكذا أحمد والأربعة.

(الفصل الثاني)

٢٧٩٦ - (**عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ التاجر**) أي المشتغل بنحو بيع وتجارة

حديث رقم ٢٧٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٠٢ الحديث رقم (١٧١ . ١٠٦). والنسائي في السنن ٧/ ٢٤٥ الحديث رقم ٤٤٥٨. وابن ماجه ٢/ ٧٤٤ الحديث رقم ٢٢٠٨. والدارمي في ٢/ ٣٤٥ الحديث رقم ٢٦٠٥. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٨.

حديث رقم ٢٧٩٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٥١٥ الحديث رقم ١٢٠٩. والدارمي في ٢/ ٣٢٢ الحديث رقم ٢٥٣٩.

الصدوقُ الأمينُ معَ النبِّيينَ والصِّدِّيقينَ والشهداءِ». رواه الترمذي والدارمي والدارقطني.

٢٧٩٧ ـ (٨) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٧٩٨ ـ (٩) وعنِ قيس بن أبي غَرزَة، قال: كنَّا نُسمَّى في عهدِ رسولِ الله ﷺ السماسرةَ، فمرَّ بنا رسولُ اللّهِ ﷺ فسمَّانا باسمٍ هو أحسنُ منه،

على أي وجه كان وقد مر أن أفضل أنواع التجارة البز ثم العطر **(الصدوق)** أي كثير الصدق قولاً وفعلاً **(الأمين)** أي الموصوف بالأمانة المحفوظ من الخيانة والصيغتان للمبالغة فمن اتصف بهما بسائر صفات الكمال فيستحق أن يحشر أو يكون في الجنة **(مع النبيين)** أي لاطاعتهم **(والصديقين)** لموافقتهم في صفتهم **(والشهداء)** لشهادتهم على صدقه وأمانته **(رواه الترمذي والدارمي والدارقطني)**.

٢٧٩٧ ـ **(ورواه ابن ماجه عن ابن عمر)** بلا واو **(وقال الترمذي هذا حديث غريب)** ورواه الحاكم وابن ماجه بلفظ التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة وفي رواية الديلمي عن أنس التاجر الصدوق تحت ظل العرض يوم القيامة.

٢٧٩٨ ـ **(وعن قيس بن أبي غرزة)** بمعجمة وراء وزاي مفتوحات ذكره السيد جمال الدين وكذا المصنف وقال ليس له إلا حديث واحد في ذكر التجارة **(قال كنا)** أي نحن معاشر التجار **(نسمي)** بصيغة المجهول أي ندعي **(في عهد رسول الله ﷺ السماسرة)** بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية على صيغة الجمع وهم الآن المتوسطون بين البائع والمشتري لإمضاء البيع جمع السمسار بالكسر وهو في الأصل القيم على الشيء الحافظ له ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على المقوّم **(فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه)** أي من اسمنا الأوّل قيل لأن اسم التاجر أشرف من اسم السمسار وفي العرف العام ولعل وجه الأحسنية أن السماسرة تطلق الآن على المكاسين أو لعل هذا الاسم في عهده ﷺ كان يطلق على من فيه نقص اهـ. والأحسن ما قاله الطيبي رحمه الله وذلك أن التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلباً للربح والسمسرة كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى: ﴿**هل أدلكم على تجارة تنجيكم**﴾ [الصف ـ ١٠] وقوله: ﴿**تجارة عن تراض**﴾ [النساء ـ ٢٩] وقوله: ﴿**تجارة لن تبور**﴾ [فاطر ـ ٢٩] اهـ. ولعله أراد أيضاً قوله: ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار**﴾ [النور ـ ٣٧] وتنبيهاً لهم بهذا الاسم على أن يكونوا موصوفين

حديث رقم ٢٧٩٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٢٤ الحديث رقم ٢١٣٩.

حديث رقم ٢٧٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٢٠ الحديث رقم ٣٣٢٦. والترمذي في ٣/ ٥١٤ الحديث رقم ١٢٠٨. والنسائي في ٧/ ٢٤٧ الحديث رقم ٤٤٦٣. وابن ماجه في ٢/ ٧٢٦ الحديث رقم ٢١٤٥.

فقال: «يا معشرَ التُّجّارِ! إنَّ البيعَ يحضُرُهُ اللَّغوُ والحَلفُ فشُوبوهُ بالصدقةِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٧٩٩ ـ (١٠) وعن عبيد بنِ رفاعةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «التجارُ يُحشَرونَ يومَ القيامةِ فُجّاراً، إلا من اتَّقى وبرَّ وصَدَق». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

بهذه النعوت خصوصاً وفي هذا الاسم إيماء إلى قوله تعالى: **﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾** الآية **(فقال يا معشر التجارات البيع يحضره اللغو)** أي غالباً وهو من الكلام ما لا يعتد به وقيل هو الذي بورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير ذكره الطيبي والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه قوله تعالى **﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾** وقد يطلق على القول القبيح كالشتم ومنه قوله تعالى **﴿وإذا أسمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾** وعلى الفعل الباطل ومنه قوله تعالى **﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾** قوله **(والحلف)** أي إكثاره أو الكاذب منه **(فشوبوه)** بضم أوّله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف **(بالصدقة)** فإنها تطفىء غضب الرب **﴿وإن الحسنات يذهبن السيئات﴾** كذا قيل وهو إشارة إلى قوله تعالى: **﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم﴾** [التوبة ـ ١٠٢] وقال الطيبي رحمه الله ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس فيحتاج إلى إزالتها وصفائها فأمر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة وتصفيها قال وفيه إشعار بكثرة التصدق فإن الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدور إلا كدورة ا هـ. ولكن ورد أنه «سبق درهم مائة ألف درهم»[(١)] وفي التنزيل **﴿وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾** [النساء ـ ٤٠] والمشهور أن صدقة صغيرة تدفع ذنوباً كثيرة والمدار على القبول وفضل الله أوسع مما تتصوّره العقول **(رواه أبو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه)**.

٢٧٩٩ ـ **(وعن عبيد)** بالتصغير **(ابن رفاعة)** بكسر الراء **(عن أبيه)** أي رفاعة بن رافع **(عن النبي ﷺ قال التجار)** بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر **(يحشرون يوم القيامة فجاراً)** جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق **(إلا من اتقى)** أي الله تعالى بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة أي أحسن إلى الناس في تجارته أو قام بطاعة الله وعبادته **(وصدق)** أي في يمينه وسائر كلامه قال القاضي رحمه الله لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الإيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه وإلى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغز والحلف **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)** أي عنه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤١٦.

حديث رقم ٢٧٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥١٥ الحديث رقم ١٢١٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٢٦ الحديث رقم ٢١٤٥ والدارمي في ٢/ ٣٢٢ الحديث رقم ٢٥٣٨. وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٨.

٢٨٠٠ ـ (١١) وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن البَراء.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وهذا الباب خالٍ من الفصل الثالث.

(٣) باب الخيار

الفصل الأول

٢٨٠١ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «المتبايِعَانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبِهِ ما لم يَتَفَرَّقا

٢٨٠٠ ـ (**وروى البيهقي في شعب الإيمان عن البراء وقال**) وفي نسخة قال (**الترمذي هذا حديث حسن صحيح**).

(باب الخيار)

في النهاية: هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه.

(الفصل الأوّل)

٢٨٠١ ـ (**عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: المتبايعان**) أي البائع والمشتري (**كل واحد منهما بالخيار**) خبر لقوله: «كل واحد» أي محكوم بالخيار. والجملة خبراً لقوله: المتبايعان. أي خيار القبول لا خيار المجلس خلافاً للشافعي وأحمد رحمهما الله. (**على صاحبه**) أي الآخر منهما. والجار متعلق بالخيار في شرح الطحاوي: المراد بالخيار هنا هو بين قول البائع: بعتك، وبين قول صاحبه: قبلت منك. ا هـ. وبيانه أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين بالبيع فالآخر بالخيار، فإن شاء قبل وإن لم يشأ لم يقبل، وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه: قبلت. وهذا الخيار ثابت. (**ما لم يتفرقا**) أي قولاً، فإن تفرقا قولاً بأن قال أحدهما: بعت، وقال الآخر: اشتريت، لم يبق الخيار، ويؤيد هذا المعنى خبر: المتبايعان

حديث رقم ٢٨٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥١٤ الحديث رقم ١٢٠٨.

حديث رقم ٢٨٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٢٦. الحديث رقم ٢١٠٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٣ الحديث رقم ٤٣/ ١٥٣١. وأبو داود في السنن ٣/ ٧٣٢ الحديث رقم ٣٤٥٤ والترمذي في ٣/ ٥٤٧ الحديث رقم ١٢٤٥. والنسائي في ٧/ ٢٤٨ الحديث رقم ٤٤٦٥ وابن ماجه في ٢/ ٧٣٦ الحديث رقم ٢١٨١. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٧١ الحديث رقم ٧٩ في كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ٥٢.

إلا بَيْعَ الخيارِ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «إذا تبايعَ المتبايعانَ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ من بيعهِ

بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما. وما قيل: إن راوي الحديث ابن عمر أعلم به من غيره، وقد حمل التفرق على التفرق بالأبدان فيتعين طرح التأويل المخالف لذلك ففيه أن تأويل الراوي لا يكون حجة على غيره، فلا يكون رداً للاحتمال مع تأيده برواية: ما لم يتفرقا عن بيعهما. وفي هذا التأويل جمع بين الروايات وقوله: **(إلا بيع الخيار)** استثناء مما فُهم من قوله: ما لم يتفرقا. أي كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فإن تفرقا لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام فما دونها، فيبقى خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك وقال التوربشتي: اختلف العلماء في معنى قوله: ما لم يتفرقا فذهب جمع إلى أن معناه التفرق بالأبدان فأثبتوا لهما خيار المجلس. وقالوا: سماهما المتعاقدين لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين. وهي لا تقع إلا بعد حصول الفعل منهم. وليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان. وذهب آخرون إلى أنهما إذا تعاقدا صح البيع، ولا خيار لهما إلا أن يشترطا. وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالأقوال ونظيره قوله تعالى: ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته**﴾ [النساء ـ ١٣٠] وأما تسميتهما بالمتبايعين فيصح أن يكون بمعنى(١) المتساويين، وهو من باب قيمة الشيء باسم ما يؤول إليه أو يقرب منه. قال القاضي: الاستثناء من مفهوم الغاية، والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم البيع: إلا بيع الخيار، أي بيعا شرط فيه الخيار. فإن الجواز بعد باق إلى أن يمضي الأمد المضروب للخيار المشروط. وقيل: الاستثناء من أصل الحكم، والمعنى أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي في بيع شرط فيه نفي الخيار، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحه شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين فيه. والأوّل أظهر لعله الإضمار وإيلاء الاستثناء بالمتعلق به. وقيل: معناه إلا بيعاً جرى التخاير فيه، وهو أن يقول أحدهما الصاحبة: اختر، فيقول: اخترت. فإن العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وإن لم يتفرقا بعد. قال الطيبي: فظهر من هذا أن [أو] في قوله، أي الآتي: أو يختار مثلها في قولك: لألزمنك أو تعطيني حقي، أي إلا أن يختار. وقال التوربشتي: قوله: إلا بيع الخيار. المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط. وقد أنكر الخطابي على هذا التأويل وصرح بالقول بفساده وقال: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، والأوّل إثبات الخيار فلا يجوز أن يكون ما استثنى عنه إثباتاً مثله، وكأن هذا القول صدر عنه من غير روية لأن في قوله: ما لم يتفرقا، دليلاً ظاهراً على نفي الخيار بعد وجوب البيع، فوقع الاستثناء عن المعنى المنفي. قال الطيبي رحمه الله: وهو الحق لأن الكلام إنما يتم بآخره وهذا من حيث الاجتهاد، وأما النص فلا يساعده إلا وجوب البيع ونغي الاختيار، إما بشرط أو بلفظ: اختر، لأن الروايات التالية بين له. **(متفق عليه)** وفي رواية لمسلم: إذا تبايع المتبايعان أي قارب عقدهما، أو شرع أحدهما في العقد **(فكل واحد منهما بالخيار من بيعه)** أي

(١) في المخطوطة «بين».

ما لَمْ يتفرَّقَا أو يكونَ بيعُهما عن خيارٍ، فإذا كانَ بيعُهما عن خيارٍ فقد وجَبَ».

وفي روايةٍ للترمذي: «البيّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا أو يختارا». وفي المتفق عليه: «أو يقولَ أحدُهما لصاحِبِهِ: اخترْ» بدل «أو يختارَا».

٢٨٠٢ ـ (٢) وعن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لَمْ يتَفرَّقا، فإنْ صدَقَا وبيَّنا بورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كتَمَا وكَذَبا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما» متفق عليه.

٢٨٠٣ ـ (٣) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: إني أُخدَعُ

من إتمام عقده **(ما لم يتفرقا)** أي قولاً أو بَدَناً **(أو يكون بيعهما عن خيار)** أي خيار شرط، ويكون بالنصب على تقدير: أو بمعنى. إلا وأن مقدرة، وبالرفع على تقدير: أن يكون، أو على معناه الأصلي كذا ذكره السيد جمال الدين. والأوّل هو المعتمد رواية ودراية وهو المفهوم من الطيبي رحمه الله، أن وجه الرفع على ما قاله غير ظاهر، اللهم إلا أن يقال إنه معطوف على يتفرقا، ولم يجزم الثاني بعد جزم الأوّل جمعاً بين اللغتين أو على مجموع ما لم يتفرقا، أو يحمل أن المقدرة على [أن] المصدرية إذ [قد] يرتفع الفعل بعد أن، كقراءة ابن محيصن قوله تعالى: ﴿**لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ [البقرة ـ ٢٣٣] برفع الفعل على ما في المغني. **(فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب)** أي العقد أو ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق. **(وفي رواية الترمذي: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا)** أي إلا أن يختارا الشرط **(وفي المتفق عليه: أو يقول)** بالنصب، وفي نسخة بالرفع على ما سبق. **(أحدهما لصاحبه اختر)** بدل بالنصب أي وقع في المتفق عليه؛ أو يقول الخ. **(بدل أو يختارا)** في رواية الترمذي: وفيه إشارة إلى الاعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث أوهم لذكر في الفصل الأوّل أن رواية: أو يختارا، في الصحيحين أو أحدهما وليس كذلك. ا هـ. وسيأتي في كلام ابن الهمام ما يتعلق بتحقيق المقام من جهة المعنى.

٢٨٠٢ ـ **(وعن حكيم بن حزام)** بكسر مهملة فزاي **(قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا)** أي في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما **(وبينا)** أي عيب الثمن والمبيع **(بورك)** أي كثر النفع **(لهما في بيعهما)** أي وشرائهما، أو المراد في عقدهما. **(وإن كتما وكذبا محقت)** بصيغة المجهول، أي أزيلت وذهبت **(بركة بيعهما. متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢٨٠٣ ـ **(وعن ابن عمر، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: إني أخدع)** بصيغة المجهول

حديث رقم ٢٨٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٩. الحديث رقم ٢٠٧٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٤ الحديث رقم (٤٧. ١٥٣٢). والترمذي في ٣/ ٥٤٨ الحديث رقم ١٢٤٦ وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٣.

حديث رقم ٢٨٠٣: أخرجه البخاري في ٤/ ٣٩٥. الحديث رقم ٢١١٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٥ الحديث رقم (٤٨ ـ ١٥٣٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٦٥ الحديث رقم ٣٥٠٠. والنسائي في =

في البيوعِ. فقال: «إذا بايعت فقلْ: لا خِلابَةَ» فكانَ الرجلُ يقوله. متفق عليه.

المتكلم **(في البيوع)** بضم الموحدة ويكسر. قال القاضي: ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، وقد صرح به في بعض الروايات. **(فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة)** بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة، أي لا غبن ولا خديعة لي في هذا البيع. قال أحمد: من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن. والجمهور على أنه لا رد له مطلقاً. والمقصود التنبيه على أنه ليس من أهل البصارة، فيحترز صاحبه عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه، وكأن الناس أحقاء برعاية الأخوان في ذلك الزمان ذكره ابن الملك، قيل: زاد في الرواية: ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها. فيفيد الحديث أن لا خلابة لفظ وضع شرعاً لاشتراط الخيار ثلاثة أيام، ولو جهل معناه بطل البيع. وزعم أنه خاص بمن خاطبه ﷺ. ليس بذاك إذ لا بد للخصوصية من دليل. ا هـ. وفي كون خِلابة لفظاً وضع شرعاً لما ذكر محل بحث لا يخفى. **(فكان الرجل يقوله)** قال القاضي: الحديث يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار، لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبه الرسول ﷺ ولم يأمره بالشرط. أقول: الغبن الفاحش يفسد البيع ويثبت الخيار عند القائل به، والرجل أراد مطلق الغبن على ما هو الظاهر. ثم قال: وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار. وقال أبو ثور: إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع، وإنه إذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبنية كان له الخيار، وكأنه شرط أن يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل، فيضاهي ما إذا شرطا وصفا مقصوداً في المبيع، فبأن خلافه وهو قول أحمد. وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن. فمنهم من خصص الحديث بحبان، ومنهم من قال إنه ﷺ أمره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضاً للمعامل على حفظ الأمانة والتحرز عن الخلابة. فإنه روي أنه ﷺ قال له: قل لا خلابة. واشترط الخيار ثلاثة أيام، وعلى هذا لم يختص الخيار بالغبن بل للشارط فسخة في المدة المضروبة، سواء كان فيه غبن أو لم يكن، وليس له الفسخ بعد مضيها وإن ظهر الغبن. قال التوربشتي: لقنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع لينبه به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها، فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه. وكان الناس في ذلك الزمان أحقاء بأن يعينوا أخاهم وينظروا له أكثر مما ينظرون لأنفسهم. قال الطيبي: وهذا هو الوجه: لا خلابة للنفي الجنس وخبره محذوف على الحجازي، أي لا خداع في الدين لأن الدين النصيحة **(متفق عليه)**.

= ٧/ ٢٥٢ الحديث رقم ٤٤٨٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٨٥ الحديث رقم ٩٨ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ٨.

الفصل الثاني

٢٨٠٤ ـ (٤) عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، إلا أن يكونَ صفقةَ خيارٍ، ولا يحلُّ لهُ أنْ يُفارِقَ صاحبَهُ خَشْيَةَ أنْ يستقِيلَه». رواه الترمذي، وأبو داود. والنسائي.

(الفصل الثاني)

٢٨٠٤ ـ **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار)** يعني إذا تفرقا بطل خيارهما، إلا أن يكون العقد بيع خيار أي بيع شرط فيه الخيار. قال الطيبي رحمه الله: والإضافة للبيان لأن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للعهد. في النهاية: هو أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ويضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل، وهي المرة من التصفيق باليدين. والمعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار كما مر. ا هـ. والحاصل أن وضع اليد على اليد أمر غالبي عرقي، لا أنه معتبر شرعي. ولعل المراد بالتفرق تفرق الأيدي فإنه لا يكون إلا بعد تمام العقد، وبه يتقوّى مذهبنا حيث يشمل التفرق القولي والبدني، وبه يندفع ما قال القاضي رحمه الله: المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان. وعليه إطباق أهل اللغة، وإنما سمي الطلاق تفرقاً في قوله تعالى: ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته**﴾ [النساء ـ ١٣٠] لأنه يوجب تفرقهما بالأبدان. اهـ. مع أنه يدفع أيضاً بأن تمام العقد بالقول أيضاً يوجب تفرقهما بالأبدان. ويثبت جوازه لهما. وأما لإيجاب الشرعي فلا دخل له في المعنى اللغوي والله تعالى أعلم. وسيأتي في كلام ابن الهمام رحمه الله ما يؤيد المرام. **(ولا يحل)** أي في الورع **(له)** أي لأحدهما **(أن يفارق صاحبه)** أي بالبدن بأن يقوم من المجلس ويخرج **(خشية أن يستقبله)** أي يطلب منه الإقالة وهو إبطال البيع، وهو دليل صريح لمذهبنا لأن الاقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد، ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة. قال المظهر: إبطال البيع بعد انعقاده، أي الفسخ. والمستعمل في الإقالة أن يرفع العاقد أن البيع بعد لزومه بتراضيهما، والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمن الخيار، أي لا ينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس لأن هذا يشبه الخديعة. ا هـ. وأنت ترى أن تأويل الإقالة بالفسخ المقيد خلاف الظاهر. وأما ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام يمشي هنيهة. وقال الطيبي رحمه الله: هذا يدل على أن المفارقة بالإبدان هو المعتبر. ا هـ. فمدفوع بأن اعتباره في رأي صحابي لا يكون حجة على غيره **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)**.

حديث رقم ٢٨٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٣٦ الحديث رقم ٣٤٥٦. والترمذي في ٣/ ٥٥٠ الحديث رقم ١٢٤٧. والنسائي في ٧/ ٢٥١ الحديث رقم ٤٤٨٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٣.

٢٨٠٥ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يتفرَّقنَّ اثنانِ إلا عنْ تراضٍ».

رواه أبو داود.

٢٨٠٥ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يتفرقن اثنان)** أي متبايعان **(إلا عن تراض)** هو مقتبس من قوله تعالى: **﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾** [النساء ـ ٩] وبعد الإيجاب والقبول بصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير، فقد أباح تعالى أكل المشتري قبل التخيير. فالمراد بالحديث والله تعالى أعلم، إنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع، وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع. أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه: ألك رغبة في المبيع، فإن أريد الإقالة أقاله. فيوافق الحديث الأول معنى، وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. ويؤيد مذهبنا أيضاً إطلاق قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾** [المائدة ـ ١] وهذا عقد قبل التخيير. وقوله تعالى: **﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾** [البقرة ـ ٢٨٢] أمر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالاً لهذه النصوص. قال ابن الهمام [رحمه الله الملك المستعان]. وأما حديث حبان بن منقذ حيث قاله له النبي ﷺ: إذا ابتعت فقل: لا خلابة ولي الخيار. فقد أثبت له اشتراط الخيار وأخره ثلاثة أيام، فإنما يدل على أن خيار ثلاثة أيام لا يثبت إلا بالاشتراط في صلب العقد لا أصل الخيار، وعلى هذا فالتفرق الذي هو غاية قبول الخيار بتفرق الأقوال. وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب لا أشتري أو يرجع الموجب قبل القبول، وإسناد التفرق إلى الناس مراداً تفرق أقوالهم كثير في الشرع والعرف. قال تعالى: **﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾** [البينة ـ ٤] قال ﷺ: افترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. وحينئذ فيراذ بأحدهما في قوله: أو يقول أحدهما لصاحبه اختر الموجب، بقوله بعد إيجابه للآخر اختر: أتقبل أولاً. والاتفاق على أنه ليس المراد [أن] بمجرد قوله: اختر، يلزم البيع، بل حتى يختار البيع بعد قوله: اختر، فكذا خيار القبول. وأما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق على مالٍ فإن كلاً منهما عقد معاوضه يتم بلا خيار المجلس، بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع، ا هـ. ملخصاً. قال الطيبي: قوله: عن تراض، صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل، أي لا يتفرقن اثنان إلا تفرقاً صادراً عن تراض قال الأشرف: فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقدين لإنقطاع خيار المجلس إلا برضاهما ا هـ. وتقدم أنه يجوز إجماعاً والنهي للتنزيه. قال: وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما، وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ ا هـ. وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق.

حديث رقم ٢٨٠٥: أخرجه أبو داود في ٣/ ٧٣٧ الحديث رقم ٣٤٥٨. والترمذي في ٣/ ٥٥١ الحديث.

الفصل الثالث

٢٨٠٦ ـ (٦) عن جابرٍ [رضي الله عنه] أنَّ رسول اللّهِ ﷺ خيَّرَ أعرابيّاً بعدَ البيعِ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريب.

(٤) باب الربا

(الفصل الثالث)

٢٨٠٦ ـ (**عن جابر أن رسول الله ﷺ خير أعرابياً**) أي بدوياً (**بعد البيع**) أي بعدِ تحققه بالإيجاب والقبول. قال الطيبي رحمه الله: ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة، لأنه لو كان خياراً المجلس ثابتاً بالعقد كان التخيير عبثاً، والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الأوّل من الباب ا هـ. والظاهر أن يقال هذا نص دافع للمتنازع فيه أوّل الباب، والله تعالى أعلم بالصواب. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب**). وحسن غير موجود في بعض النسخ.

(باب الربا)

وهو الزيادة على رأس المال، لكن خص في الشريعة [بالزيادة] على وجه دون وجه وباعتبار الزيادة. قال تعالى: ﴿**وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله**﴾ [الروم ـ ٣٩] ونبه بقوله ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾ [البقرة ـ ٢٧٦]. إن الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا. قال النووي رحمه الله: الربا مقصور من ربا يربو، فيكتب بالألف وتثنية بالياء لكسرة أوّله. قال العلماء: كتبوه في المصحف بالواو، وقال الفراء: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة[1]، ولغتهم الربو، فعلموا صورة الخط على لغتهم. قال: وكذا قرأها أبو سليمان العدوي، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة لكسرة الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء. قال: فيجوز كتبه بالألف والواو والياء. في شرح السنة قال عبد الله بن سلام: للربا اثنان وسبعون حوباً. أصغرها حوباً كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية قال: ويأذن الله للبر والفاجر يوم القيامة بالقيام، إلا آكل الربا فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس.

حديث رقم ٢٨٠٦: الترمذي في السنن ٣/ ٥٥١ الحديث رقم ١٢٤٩.

(١) في المخطوطة «الخبرة».

الفصل الأول

٢٨٠٧ ـ (١) عن جابرٍ [رضي الله عنه]، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَه، وكاتبَه، وشاهدَيْهِ، وقال: «هُم سواءٌ». رواه مسلم.

٢٨٠٨ ـ (٢) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشعيرِ، والتَّمْرُ بالتمْرِ، والمِلحُ بالمِلْح، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسَواءٍ،

(الفصل الأوّل)

٢٨٠٧ ـ **(عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا)** أي آخذه وإن لم يأكل، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾** [النساء ـ ١٠]. **(ومؤكله)** بهمز ويبدل، أي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه، نظر إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم. قال الخطابي: سوّى رسول الله ﷺ بين آكل الربا وموكله، إذ كل لا يتوصل إلىٰ أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل. وإن كان أحدهما مغتبطاً بفعله لما يستفضله من البيع والآخر منهضماً لما يلحقه من النقص، ولله عزّ وجلّ حدود فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر واليسر، والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربا لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها. قال الطيبي رحمه الله: لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل، فينبغي أن يحترز عن صريح الربا. فيثبت بوجه من وجوه المبايعة لقوله تعالى: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾** [البقرة ـ ٢٧٥]. لكن مع وجل وخوف شديد، عسى الله أن يتجاوز عنه ولا كذلك الآكل. **(وكاتبه وشاهده)** قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما، بتحريم الإعانة على الباطل. **(وقال)**: أي النبي ﷺ **(هم سواء)** أي في أصل الإثم. وإن كانوا مختلفين في قدره. **(رواه مسلم)** وأخرجه هو أيضاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود، ولم يذكر مسلم عنه سوى آكل الربا ومؤكله. وروى الطبراني عنه ولفظه: لعن الله الربا آكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون.

٢٨٠٨ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب)** بالرفع على تقدير يباع، وينصب بتقدير بيعوا. **(بالذهب والفضة بالفضة والبر)** بضم الموحدة أي الحنطة **(بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء)** قال النووي رحمه الله:

حديث رقم ٢٨٠٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩ الحديث رقم (١٠٦ ـ ١٥٩٨). والترمذي في السنن ٣/ ٥١٢ الحديث رقم ١٢٠٦.

حديث رقم ٢٨٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١١ الحديث رقم (٨١ ـ ١٥٨٧).

يداً بيدٍ، فإذا اختلفتْ هذِهِ الأصنافُ، فبيعوا كيفَ شئتُمْ إذا كانَ يداً بيَدٍ». رواه مسلم.

٢٨٠٩ ـ (٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمر، والمِلْحُ بالملحِ، مثْلاً بمثْلٍ، يداً بيَدٍ،

أختلفوا في العلة التى هي سبب تحريم الربا في الستة قال الشافعي رحمه الله: العلة في الذهب والفضة كونهما جنسي الأثمان فلا يتعدى الربا إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم، سواء كان قوتاً أو تفكهاً أو تداوياً كالاهليلج والسقمونيا وما أكل وحده أو مع غيره، فيجري الربا في الزعفران على الأصح. وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رحمه الله، وفي الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت، فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر وإلى السلت لأنه كالبُر والشعير. وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما. وقال أحمد والشافعي رحمه الله في القديم: العلة في الأربعة الطعم والوزن والكيل فعلى هذا لا با في البطيخ والسفرجل ونحوهما، لأن المماثلة أعم من أن تكون في القدر بخلاف المساواة، أي حال كونهما متساويين في القدر مقبوضين. **(يداً بيد)** ويستفاد منه الحلول والتقابض في المجلس وهما من الشروط الثلاثة، إذ المراد بالأوّل المماثلة بالوزن والكيل. وبالثاني اتحاد مجلس تقابض العوضين بشرط عدم افتراق الأبدان، وبالثالث الحلول لا النسيئة. **(فإذا اختلفت هذه الأصناف)** قال التوربشتي رحمه الله: وجدنا في كثير من نسخ المصابيح، قد ضرب على الأصناف وأثبت مكانها الأجناس. والحديث أخرجه مسلم ولفظه: الأصناف لا غير. وأرى ذلك تصرفاً من بعض النساخ عن ظن منه أن الصواب هو الأجناس، لأن كل واحد من الأشياء على حدته جنس، والصنف أخص منه، ولم يدر أن الأصناف أقوم في هذا الموضع لأنه أراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربا، فعد أصنافه مع أن العرب تستعمل بعض الألفاظ المتقاربة في المعنى مكان بعضها ا هـ. والمعنى أنه إذا بيع شيء منها بما ليس من جِنْسِهِ لكن في العلة كبيع الحنطة بالشعير فيجوز التفاضل فيه، وهذا معنى قوله: **(فبيعوا كيف شئتم)** لكن بشرط وجود الشرطين الآخرين من الشروط المتقدمة لقوله: **(إذا كان)** أي البيع **(يداً بيد)** أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر. **(رواه مسلم)** وكذا الأربعة.

٢٨٠٩ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيدا)** قال زين

حديث رقم ٢٨٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١١ الحديث رقم (٨٢ . ١٥٨٤).

فمنْ زادَ أوِ اسْتزادَ فقدْ أرْبى، الآخِذُ والمُعطِي فيهِ سواءٌ». رواه مسلم.

٢٨١٠ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تبِيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلاَّ مِثْلاً بمثْلٍ، ولا تُشفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبِيعوا الورِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بمثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبِيعُوا منها غائباً بناجز». متفق عليه.

وفي روايةٍ: «لا تَبيعوا الذَّهبَ [بالذَّهب]، ولا الوَرِقَ بالورقِ، إلاَّ وَزْناً بوَزْنٍ».

٢٨١١ ـ (٥) وعن مَعْمَرِ بنِ عبدِ الله، قال: كنتُ أسمَعُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ:

العرب: الربويات المذكورة في هذا الحديث ست لكن لا يختص بها، وإنما ذكرت ليقاس عليها غيرها. **(فمن زاد)** أي أعطى الزيادة وقدمه لأن الأمر باختياره أولى. **(أو استزاد)** أي طلب الزيادة **(فقد أربى)** أي أوقع نفسه في الربا. وقال التوربشتي رحمه الله: أي أتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه، من ربا الشيء يربو إذا زاد. قال الطيبي رحمه الله: لعل الوجه أن يقال أتى الفعل المحرم، لأن من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب، فالمشتري أخذ الزيادة وليس بربا. **(الآخذ والمعطي فيه)** أي في أصل إثم الربا **(سواء. رواه مسلم)**.

٢٨١٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب)** أي مضروباً أو غيره **(إلا مثلاً بمثل)** أي مستويين في الوزن **(ولا تشفوا)** بضم أوّله وكسر ثانيه وتشديد فائه تأكيداً لما قبله، أي لا تفضلوا. **(بعضها على بعض)** قال الطيبي رحمه الله: الضمير للذهب. الجوهري: الذهب معروف، وربما أنث ا هـ. وفي القاموس: الذهب التبر ويؤنث، واحدته بهاء ا هـ. والمراد في الحديث بالذهب ما يشمل التبر وغيره، والأظهر أن التأنيث للجنس إشعاراً بأن أصناف الذهب لا يعتبر شرعاً تمييزها، أو المعنى لا تزيدوا في البيع بعض العين المبيعة التي هي الذهب على بعض. في شرح السنة: في الحديث دليل على أنه لو باع حلياً من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لأنه يكون بيع ذهب بذهب. **(ولا تبيعوا الورق)** بكسر الراء ويسكن أي الفضة **(بالورق)** وهو أعم من أن يكون تبراً أو غيره. **(إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها)** أي بعض الورق وأنث لأنه بمعنى الفضة[1]. **(على بعض ولا تبيعوا منها)** أي من كل **(غائباً)** أي نسيئة **(بناجز)** أي بحاضر ونقد **(متفق عليه)**وفي رواية: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق)** بزيادة لا للتأكيد **(إلا وزناً بوزن)** أي موزونين وزناً مقابلاً ومماثلاً بوزن.

٢٨١١ ـ **(وعن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول:**

حديث رقم ٢٨١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٧٩ الحديث رقم ٢١٧٧. ومسلم في (٣/ ١٢٠٨) الحديث رقم (٧٥ . ١٥٨٤). والنسائي في السنن ٧/ ٢٧٨ الحديث رقم ٤٥٧٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٣٢ الحديث رقم ٣٠ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٣/ ٩٣.

(١) في المخطوطة «الفضية».

حديث رقم ٢٨١١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٤ الحديث رقم (٩٣ . ١٥٩٢).

«الطَّعامُ بالطعامِ مِثلاً بمثلٍ». رواه مسلم.

٢٨١٢ ـ (٦) وعن عمَرَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والوَرِقُ بالوَرِقِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ». متفق عليه.

٢٨١٣ ـ (٧) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رَجلاً

الطعام بالطعام) هو اسم ما يؤكل، وقد يطلق على البر، فإن أريد به البرقيس عليه غيره عند اتفاق الجنس، وإن أريد به ما يطعم يعم المشروب أيضاً، فيحمل على اتفاق الجنس لقوله: **(مثلاً بمثل. رواه مسلم)**.

٢٨١٢ ـ **(وعن عمر)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب)** أي ولو متساويين **(ربا إلا هاء)** بالمد والقصر اسم [فاعل] بمعنى خذوا المد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة، ويقال بالكسر ذكره النووي. وقال السيوطي رحمه الله: أصله هاك، أي خذ فحذف الكاف وعوض عنها المد والهمزة ا هـ. وفيه مسامحة لا تخفى **(وهاء)** أي مقبوضين ومأخوذين في المجلس قبل التفرق بأن يقول أحدهما: خذ هذا، فيقول الآخر مثله. وقيل: معناهما خذ واعط. وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة حتى في النفيس. وفي شرح ابن الهمام قال [أبو] معاذ رحمه الله: رأيت سفيان الثوري جاء إلى صاحب الزمان فوضع عنده فلساً وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى. **(والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)** في الفائق هاء صوت بمعنى خذ، ومنه قوله تعالى: **﴿هاؤم اقرؤا كتابية﴾** [الحاقة ـ ١٩] قال المالكي: وحق هاء أن لا يقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذو، بعد أن وقع يحب تقدير قول قبله يكون به محكياً، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتابعين هاء وهاء. قال الطيبي رحمه الله: فإذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر، يعني بيع الذهب بالذهب وباقي جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض بهاء وهاء لأنه لازمه. **(متفق عليه)**.

٢٨١٣ ـ **(وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً)**

حديث رقم ٢٨١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٤٧. الحديث رقم ٢١٣٤. ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٩) الحديث رقم (٧٩ . ١٥٨٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٤٣ الحديث رقم ٣٣٤٨. والترمذي في ٣/ ٥٤٥ الحديث رقم ١٢٤٣. والنسائي في ٧/ ٢٧٣ الحديث رقم ٤٥٥٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٥٩ الحديث رقم ٢٢٥٩. والدارمي في ٢/ ٣٣٦ الحديث رقم ٢٥٧٨ ومالك في الموطأ ٢/ ٦٣٦ الحديث رقم ٣٨ من كتاب البيوع.

حديث رقم ٢٨١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٩٩. الحديث رقم ٢٢٠١. ومسلم في (٣/ ١٢١٥) الحديث رقم (٩٥ . ١٥٩٣). والنسائي في السنن ٧/ ٢٧١ الحديث رقم ٤٥٥٣. والدارمي في ٢/ ٣٣٥ الحديث رقم ٢٥٧٧. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٢٣ الحديث رقم ٢١ من كتاب البيوع.

على خَيبرَ، فجاءَه بتمْرٍ جَنيبٍ، فقال: «أكُلُّ تمْرِ خيبرَ هكذا؟» قال: لا واللّهِ يا رسولَ اللّه! إنّا لنأخُذُ الصَّاعَ منْ هذا بالصَّاعَينِ، والصَّاعَينِ بالثّلاثِ. فقال: «لا تفعلْ! بعِ الجمعَ بالدَّراهمِ، ثمَّ ابْتَعْ بالدَّراهمِ جَنيباً» وقال: «في المِيزانِ مثلَ ذلكَ».

أي جعله عاملاً (**على خيبر فجاءه بتمر جنيب**) بالإضافة وعدمها وهو الأصح، هو بفتح جيم وكسر نون وسكون تحتية فموحدة، نوع جيد من أنواع التمر. (**فقال**): أي النبي ﷺ (**أكل تمر خيبر هكذا**) أي مثل هذا الجيد (**قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين**) أي من غيره تارة (**والصاعين بالثلاث**) أي تارة، ويمكن أن يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته، أو باختلاف أنواعه وأصنافه. (**فقال: لا تفعل**) أي مثل هذا ولم يؤاخذه بما وقع لأنه جهل حرمته. والصحابة في زمن حياته ﷺ لكونهم من أهل إنشاء الشرائع معذورون بما جهلوه من بعض الفروع الخفية كما هنا. ويمكن أن يكون الرواي نسيه أو حذفه اقتصاراً. والمعنى أنك لا تشتر الجنيب بتمر آخر إلا مثلاً بمثل وإن كان أحدهما أجود من الآخر، بل إذا أردت أن تبيع أحدهما بالآخر متفاضلاً. (**بع الجمع**) وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه، أو تمر رديء أو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يختلط إلا لرداءته. (**بالدراهم**) أي مثلاً. والمراد ما لا يكون مَالاً رِبَوِياً (**ثم ابتع**) أي اشتر (**بالدراهم جنيباً. وقال:**) أي النبي ﷺ (**في الميزان**) أي فيما يوزن من الربويات إذا احتيج إلى بيع بعضها ببعض. (**مثل ذلك**) بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر، وفي بعض النسخ بالنصب على أنه صفة مصدر محذوف، أي قال فيه قولاً مثل ذلك الذي قَالَهُ في الكيل من أن غير الجيد يباع ثم يشترى بثمنه الجيد، ولا يؤخذ جيد برديء مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس في شرح السنة اتفقوا على أن من أراد أن يبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلاً فلا يجوز حتى يغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه بأكثر مما دفع إليه. قال النووي رحمه الله: وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لأنه في هذا الحديث الكيل والوزن. قال الطيبي رحمه الله: وتوجيه استدلالهم أن علة الربا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة. الكيل والوزن لا الطعم والنقد، لأن النبي ﷺ لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكمم الميزان، ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال وفي النقد مثل ذلك. والجواب أن هذا إرشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربا فهداه إلى التخلص منه بطريق العمل، والمفهوم فيه مسدود وفاقاً ا هـ. وإذا تأملت هذا الجواب ظهر لك أنه عدول عن سبيل الصواب، ثم هذا الحديث أصل يؤسس عليه الفروع. قال النووي رحمه الله: احتج أصحابنا بهذا الحديث أن الحيلة التي يعملها بعض الناس توسلاً إلى مقصود الربا ليس بحرام، وذلك أن من أراد أن يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوباً ثم يشتريه منه بمائة، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: بع هذا واشتر بثمنه من هذا، وهو ليس بحرام عند الشافعي. وقال مالك وأحمد رحمهم الله: هو حرام ا هـ. والأوّل هو مذهب الإمام الأقدم والأعظم وتبعه من علماء الأمم والله تعالى أعلم. قال الطيبي رحمه الله: وينصر قول مالك وأحمد ما رواه رزين بن أرقم في كتابه عن أم يونس أنها قالت: جاءت أم ولد رزين بن أرقم إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريتها

متفق عليه.

٢٨١٤ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ، قال: جاءَ بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتمْرٍ بَرْنيٍّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «منْ أيْنَ هذا؟» قال: كانَ عندنَا تمرٌ رديءٌ، فبعتُ منه صاعَين بصاعٍ. فقال: «أوَّهْ، عينُ الرِّبا، عينُ الرِّبا، لا تفعلْ؛ ولكنْ إذا أردْتَ أنْ تشترِي،

قبل حلول الأجل بستمائة، وكنت شرطت عليه أنك إن بعتها فأنا أشتريها منك. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب [منه] قالت: فما يصنع قالت: فقالت عائشة: فمن جاءه موعظة من ربه فله ما سلف وأمره إلى الله. فلم ينكر أحد على عائشة والصحابة متوفرون. في شرح السنة قال الشافعي: لو كان هذا ثابتاً فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم ا هـ. ويمكن أن يكون الجمعة بين البيع والشرط، أو لكونه باع ما لم يقبضه والله تعالى أعلم. ثم قال الشافعي: وزيد صحابي، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد. قال الطيبي رحمه الله: ويمكن أن يمنع تجهيل الأجل فإن العطاء هو ما يخرج من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، وأكثر ما يكون في أجل مسمى ويدل عليه قولهما في هذا الحديث: قبل حلول الأجل. قلت: ومع هذا لا يخلو عن نوع جهالة كما هو مشاهد في زماننا هذا. قال: وأما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لبعد الجامع [مع] أن قول عائشة راجح على فعله. ولما روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم العينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». والعينة بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح لنون، هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها. **(متفق عليه)**.

٢٨١٤ ـ **(وعن أبي سعيد قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني)** بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة، وهو من أجود التمر **(فقال له النبي ﷺ: من أين هذا)** أي لك **(قال: كان عندنا تمر رديء)** فعيل من الرداءة، فيجوز الهمز والإدغام وهو المشهور. **(فبعت منه)** أي من الرديء **(صاعين بصاع. فقال: أوّه)** بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء في الأصول المعتمدة، وهي كلمة تحسر وندامة على لحوق ضرر بأحد وملامة. وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسر الهاء. في النهاية: هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء، وبعضهم بفتح الواو والتشديد. وقوله: **(عين الربا)** أي حقيقة الربا بالمحرم **(عين الربا)** كرره تأكيداً وتشديداً **(لا تفعل)** أي كذا **(ولكن إذا أردت أن تشتري)** أي البرني سالماً من الربا

حديث رقم ٢٨١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٩٠. الحديث رقم ٢٣١٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٥ الحديث رقم (٩٦/ ١٥٩٤) والنسائي في السنن ٧/ ٢٧٣ الحديث رقم ٤٥٥٧.

فبعِ التَّمرَ ببَيْعٍ آخرَ ثمَّ اشتر به». متفق عليه.

٢٨١٥ ـ (٩) وعن جابرٍ، قال: جاءَ عبدٌ فبايَعَ النبيَّ ﷺ على الهِجرةِ، ولم يشعُرْ أنَّه عبدٌ، فجاءَ سيِّدُه يريده، فقال له النبيُّ ﷺ: «بِعْنيهِ». فاشتراهُ بعَبدَينِ أسوَدَينِ، ولم يُبايِعْ أحداً بعده حتى يسألَه أعَبدٌ هوَ أوْ

(فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه) أي بثمنه البرني. وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربا الذي قال به[1] أبو حنيفة والشافعي رحمهم الله، وبيانه أنه ﷺ أمره بأن يبيع الرديء بالدراهم ثم يشتري بها الجيد من غير أن يفصل في أمره بين كون الشراء من ذلك المشتري أو من غيره، بل ظاهر السياق أنه بما في ذمته وإلا لبينه له، على أن ترك الاستفصال في مثل ذلك من الوقائع القولية المحتملة منزل منزلة العموم في المقال ذكره ابن الملك. (متفق عليه).

٢٨١٥ ـ (وعن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة) ضمن بايع معنى عاهد فعداه يعلى (ولم يشعر) أي ولم يدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أنه عبد فجاء سيده يريده) أي يطلبه أو يريد خدمته (فقال له النبي ﷺ: بعنيه) قال النووي: في الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام فإنه كره أن يرد العبد خائباً مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة. (فاشتراه بعبدين أسودين) دل على أن بيع غير مال الربا يجوز متفاضلاً في شرح السنة العمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً. اشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً إن شاء الله. وعند سعيد بن المسيب أن كانا مأكولي اللحم لا يجوز إذا كان الشراء للذبح وإن كان الجنس مختلفاً: واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال الخطابي: وجهه عندي أنه إنما نهى عما كان نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكالىء بالكالىء بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب، وهذا يبين أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نسأ في الطرفين جمعاً بين الحديثين. ورخص فيه بعض أصحاب النبي ﷺ روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي. واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[2]. وفيه دليل على جواز بيع السلم في الحيوان. (ولم يبايع) أي النبي ﷺ (أحداً بعده) أي بعد هذا العبد (حتى يسأله) أي ذلك الأحد (أعبد هو أو

---

(١) في المخطوطة «قاله».

حديث رقم ٢٨١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٥ الحديث رقم (١٢٣ ـ ١٦٠٢). والترمذي في السنن ٣/ ٥٤٠ الحديث رقم ١٢٣٩. وابن ماجه ٢/ ٩٥٨ الحديث رقم ٢٨٦٩.

(٢) راجع الحديث رقم (٢٨٢٣).

حُرٌّ رواه مسلم.

٢٨١٦ ـ (١٠) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيع الصُّبْرةِ منَ التمْر لا يُعلَمُ مَكيلَتُها بالكَيْلِ المسمَّى منَ التمْرِ. رواه مسلم.

٢٨١٧ ـ (١١) وعن فَضالَةَ بنِ أبي عُبيدٍ، قال: اشتَريتُ يومَ خيبرَ قلادةً باثْنَيْ عشَرَ ديناراً، فيها ذَهبٌ وخَرَزٌ، ففصّلتُها، فوجدْتُ فيها أكثرَ من اثنيْ عشرَ ديناراً. فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «لا تُباعُ حتى تُفصَّلَ».

حر) هذه الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي وجامع الأصول، لكن في شرح السنة بلفظ: أو حر. وفي بعض نسخ المصابيح: أم حر. قال الطيبي رحمه الله: وأو هنا أوقع لأن أم يؤتى بها إذا ثبت أحد الأمرين، ويحصل التردد في التعيين وأو سؤال عن نفس الثبوت، يعني عبديته ثابتة أو حريته. **(رواه مسلم)**.

٢٨١٦ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة)** بضم مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة **(من التمر)** حال منه **(لا يعلم مكيلتها)** أي مقدار كيلتها حال أخرى **(بالكيل)** متعلق بالبيع **(المسمى)** أي المعلوم وهو صفة الكيل و **(من التمر)** حال منه، أي نهى عن بيع الصبرة المجهول مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد. في شرح السنة: لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافاً للجهل بالتماثل حالة العقد، فلو قال: بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك، أو ديناري بما يوازنه من دينارك جاز إذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبيرة والصبرة الكبيرة لبائعها، فإذا اختلف الجنس يجوز [بيع بعضه][1] ببعض جزافاً، لأن الفضل بينهما غير حرام. **(رواه مسلم)**.

٢٨١٧ ـ **(وعن فضالة)** بفتح الفاء **(ابن عبيد)** مصغراً **(قال: اشتريت يوم خيبر)** أي في عامه **(قلادة)** بكسر القاف، ما يقلد في العنق ونحوه. **(باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز)** بفتح معجمة وراء فزاي معروف **(ففصلتها)** بالتشديد أي ميّزت ذهبها وخرزها بعد العقد **(فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكر ذلك النبي ﷺ فقال: لا تباع)** أي القلادة بعد هذا نفي بمعنى نهى **(حتى تفصل)** في شرح السنة: يروى حتى تميز. أراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد، لا تمييز عن المبيع بعضه عن بعض. وفيه دليل على أنه لو باع مال الربا بجنسه

حديث رقم ٢٨١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٢ الحديث رقم (٤٢ . ١٥٣٠). والنسائي في السنن ٧/ ٢٦٩ الحديث رقم ٤٥٤٧.

(١) في المخطوطة «بيعه».

حديث رقم ٢٨١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٣ الحديث رقم (٩٠/ ١٥٩١). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٤٩ الحديث رقم ٣٣٥٢. والترمذي في ٣/ ٥٥٦ الحديث رقم ١٢٥٥. والنسائي في ٧/ ٢٧٩ الحديث رقم ٤٥٧٣. وأحمد في المسند ٦/ ٢١.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٨١٨ ـ (١٢) عن أبي هريرةَ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «ليأتينَّ على النَّاسِ زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلاَّ أكَلُ الرِّبا، فإنْ لم يأكُلْه أصابَه منْ بُخارِه»، ويُروى: «مِنْ غُبارِه».

ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر، مثل أن باع درهماً وثوباً بدرهمين أو بدينارين، أو باع درهماً وثوباً بدرهمين وثوب، لا يجوز لأن اختلاف[1] الجنس في أحد شقي الصفقة يوجب توزيع [ما] مقابلتهما باعتبار القيمة، والتقويم تقدير وجهل لا يفيد معرفة في الربا ا هـ. كلامه. وفيه أن علة النهي إنما هي كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا، بخلاف ما لو كان ذهب البيع أنقص من ذهب الثمن، فإن الزيادة حينئذ يتعين صرفها إلى ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله تعالى أعلم. قال الطيبي رحمه الله: وذهب مالك إلى جواز بيع الدرهم بنصفه وفلوس أو طعام للضرورة، ومنع ما فوق ذلك ا هـ. قال ابن الهمام رحمه الله: ويجوز بيع الطعام مكايلة ومجازفة، أي بلا كيل ولا وزن بل باراءة الصبرة والجزف في الأخذ بكثرة من قولهم: جزف له في الكيل، إذا كثر ومرجعه إلى المساهلة. قال صاحب الهداية: وهذا يعني البيع مجازفة مقيدة بغير الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها، فأما الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها فلا تجوز مجازفة لاحتمال الربا. وهو مانع كحقيقة الربا. قال ابن الهمام: وهذا أيضاً مقيد بما يدخل تحت الكيل منها، وأما ما لا يدخل كحفنة بحفنتين فيجوز. وفي الفتاوى الصغرى عن محمد، أنه كره التمرة والتمرتين فقال: ما حرم في الكثير حرم في القليل **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٢٨١٨ ـ **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا آكل الربا)** بصيغة الفاعل أو الماضي والمستثنى صفة لاحد والمستثنى منه محذوف والتقدير لا يبقى أحد منهم له وصف كونه آكل الربا، فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث أنه يأكله كل أحد. **(فإن لم يأكله أصابه من بخاره، ويروى: من غباره)** أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو كاتباً أو آكلاً من ضيافة آكله أو هديته. والمعنى: أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً. قال الطيبي رحمه الله: المستثنى منه أعم عام الأوصاف نفي جميع الأوصاف [إلا] الأكل، ونحن نرى كثيراً من الناس لم يأكله حقيقة فينبغي

---

(١) في المخطوطة «لا اختلاف».

حديث رقم ٢٨١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٧/ ٢٧٤ الحديث رقم ٤٥٦٠ وابن ماجه في ٢/ ٧٥٧ الحديث رقم ٢٢٥٤.

رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٢٨١٩ - (١٣) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، ولا الوَرِقِ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعيرَ بالشَّعيرِ، ولا التمرَ بالتمْرِ، ولا المِلْحَ بالملْحِ إلاَّ سواءً بسواءٍ، عيناً بعينٍ، يداً بيَدٍ؛ ولكنْ بِيعُوا الذَّهبَ بالوَرِقِ، والورِقَ بالذَّهبِ، والبُرَّ بالشَّعيرِ، والشعيرَ بالبُرِّ، والتمْرَ بالملحِ، والملحَ بالتمْرِ، يداً بيَدٍ، كيفَ شئتُم». رواه الشافعيّ.

٢٨٢٠ - (١٤) وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن شِراءِ التمرِ بالرُّطَبِ. فقال: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» فقال: نعم، فنهاهُ عن ذلكَ.

أن يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز، ولذلك اتبعه بقوله التفصيلي: فإن لم يأكله حقيقة يأكله مجازاً، والبخار والغبار مستعاران بما يشبه الربا به من النار والتراب. **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٢٨١٩ - **(وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا السعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء)** أي مثلاً بمثل في الوزن أو الكيل **(عيناً)** أي حاضراً **(بعين)** أي ناجزاً يعني لا بنسيئة **(يداً بيدٍ)** أي مقبوضين في المجلس قبل تفرق الأبدان **(ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد)** أي بشرط التقابض في المجلس **(كيف شئتم)** أي في التفاضل. قال الطيبي رحمه الله: لكن حقه أن يقع بين كلامين متغايرين نفياً وإثباتاً، أي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات إذا كانا متفقين، لكن بيعوهما إذا اختلفا. والاستثناء في قوله: إلا سواء بسواء كالاستطراد لبيان الترخص. وقوله: يداً بيد تأكيد لقوله: عيناً بعين. من حيث المعنى كما كان سواء بسواء تأكيد لمثل بمثل في الحديث السابق. **(رواه الشافعي رحمه الله)**.

٢٨٢٠ - **(وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب فقال: أينقص التمر إذا يبس)** من نقص اللازم، ويجوز من المتعدي. **(فقال:)** أي السائل المدلول عليه بقوله: سئل. **(نعم، فنهاه عن ذلك)** قال القاضي رحمه الله: ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط

حديث رقم ٢٨١٩: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ٢٧٤ الحديث رقم ٤٥٦٠ وابن ماجه في ٢/ ٧٥٧ الحديث رقم ٢٢٥٤.

حديث رقم ٢٨٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٥٤ الحديث رقم ٣٣٥٩. والترمذي في ٣/ ٥٢٨ الحديث رقم ١٢٢٥. والنسائي في ٧/ ٢٦٨ الحديث رقم ٤٥٤٥. وابن ماجه ٢/ ٧٦١ الحديث رقم ٢٢٦٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٢٤ الحديث رقم ٢٢ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ١/ ١٧٥.

رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٨٢١ ـ (١٥) وعن سعيدِ بنِ المسيِّبِ مُرسلاً: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بيعِ اللحمِ بالحيوانِ. قال سعيدٌ: كانَ من ميسرِ أهلِ الجاهليةِ. رواه في «شرح السنة».

٢٨٢٢ ـ (١٦) وعن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً.

تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين وخرص لا تعين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم. وجوّز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلاً، وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ا هـ. وعلى هذا القياس بيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد. **(رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٢٨٢١ ـ **(وعن سعيد بن المسيب)** تابعي جليل، بل قيل أنه أفضل التابعين. **(مرسلاً)** أي بحذف الصحابي وهو حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي فيما لم يعتضد **(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان)** بالحركات، الحيوان أصله الحيبان على ما في القاموس، فالمراد به النوع. **(قال سعيد:)** أي الراوي **(كان)** أي هذا البيع **(من ميسر أهل الجاهلية)** بكسر السين أي قمارهم. وفي القاموس: الميسر اللعب بالقداح أو النرد أو كل قمار، وبفتح السن، والمراد أن كلاً فيه أكل أموال الناس بالباطل وإن كانت طريقة الأكل فيها مختلفة، فتلك بلعب وهذه بعقد، وقول الخطابي إذا امتنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فأولى، وهذا مبني على غير مذهب الشافعي لأن مذهبه أنه لا ربا في الحيوان أصلاً كما سبق. قال الطيبي رحمه الله: اشتقاق الميسر من اليسر لأنه أخذ مال لرجل بيسر وسهولة من غير كد وتعب، أو من اليسار لأنه سلب يساره. قالوا: فيه دليل على حرمة اللحم بالحيوان سواء كان ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان أو من غير جنسه، وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل، وهذا قول الشافعي رحمه الله ا هـ. وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز ذلك. والمراد بالنهي في الحديث ما إذا كان أحدهما نسيئة لأن المتأخر حينئذ لا يمكن ضبطه. **(رواه في شرح السنة)**.

٢٨٢٢ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بضم الدال وفتحها **(أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)** بفتح فكسر فسكون فهمزة فهاء، أي بيع نسيئة أو بطريق النسيئة وقد سبق

حديث رقم ٢٨٢١: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٥٥ الحديث رقم ٦٤ من كتاب البيوع.

حديث رقم ٢٨٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٨ الحديث رقم ١٢٣٧. والترمذي في ٣/ ٥٣٨ الحديث رقم ١٢٣٧. والنسائي في ٧/ ٢٩٢ الحديث رقم ٤٦٢٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٦٣ الحديث رقم ٢٢٧٠. والدارمي في ٢/ ٣٣١ الحديث رقم ٢٥٦٤. وأحمد في المسند ٥/ ١٢.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. والدارمي.

٢٨٢٣ - (١٧) وعن عبد الله بنِ عمروِ بن العاص: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يُجهِّزَ جيشاً، فنفدتِ الإِبلُ، فأمرَهُ أن يأخذَ على قلائِص الصدقة، فكانَ يأخذُ البعيرَ بالبعيرينَ إلى إبلِ الصدقة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٨٢٤ - (١٨) عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الربا

تحقيقه. **(رواه الترمذي وأبو داود النسائي وابن ماجه والدارمي)**.

٢٨٢٣ - **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً)** أي يهيىء ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما **(فنفذت)** بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة، أي فنيت أو نقصت **(الإبل)** والمعنى أنه أعطى كل رجل جملاً وبقي بعض الرجال بلا مركوب. وفي نسخ المصابيح فبعدت بفتح الموحدة وضم العين المهملة، والمعنى قريب. **(فأمره أن يأخذ)** أي لمن ليس له إبلاً ديناً. **(على قلائص الصدقة)** جمع قلوص، وهو الفتى من الإبل **(فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة)** أي مؤجلاً إلى أوان حصول قلائص الصدقة. والحاصل أنه يستقرض عدداً من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة. قال الطيبي رحمه الله: وفيه إشكالان أحدهما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وثانيهما عدم توقيت الأجل المسمى ا هـ. قال ابن الملك: كان ذلك معلوماً عندهم، وهذا يدل على جواز سلم الحيوان به متفاضلاً وبه قال الشافعي وأحمد ا هـ. وقال بعض علمائنا وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة قبله عند من جوز السلم في الحيوان، أن يحمل النهي على أن يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند من لم يجوز أن يحمل هذا على أنه قبل تحريم الربا، فتنسخ بعد ذلك ا هـ. وتصوير مسألة كلا الحيوانين نسيئة أن يقول: : بعت منك فرساً صفته كذا بفرس أو جمل صفته كذا **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٢٨٢٤ - **(عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الربا)** التعريف فيه للعهد،

حديث رقم ٢٨٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٥٢ الحديث رقم ٣٣٥٧. وأحمد في المسند ٢/ ١٧١.

حديث رقم ٢٨٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٨١ الحديث رقم ٢١٧٩. ومسلم في ٣/ ١٢١٨ الحديث رقم (١٠٢ - ١٥٩٦). والنسائي في السنن ٧/ ٢٨١ الحديث رقم ٤٥٨٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٥٨ الحديث رقم ٢٢٥٧. والدارمي في ٢/ ٣٣٦ الحديث رقم ٢٥٨٠. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠.

في النسيئةِ». وفي رواية قال: «لا رباً فيما كان يداً بيد». متفق عليه.

٢٨٢٥ ـ (١٩) وعن عبدِ اللّهِ بن حنظلةَ غسيلِ الملائكة قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ «درهمُ رباً يأكلهُ الرجلُ وهو يعلم؛ أشدُّ من سِتَّةٍ وثلاثينَ زنيةً».

أي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعوم أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت. **(في النسيئة)** ذكره الطيبي رحمه الله. **(وفي رواية قال: لا ربا)** بالتنوين وتركه. والأوّل على الغاء كلمة لا وجعلها مبتدأ، أو الثاني على أن اسم لا مفرد **(فيما كان يداً بيد)** قال الطيبي: يعني بشرط المساواة في المتفق. واختلاف الجنسين في التفاضل ا هـ. وحاصله أنه[1] لا ربا فيما قبض فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين ومع التفاضل في المختلف. قيل: وأريد بالحصر الإضافي بقرينة أنه خرج جواباً لمن سأل عن التفاضل بين جنسين، فكأنه قال له: ما سألت عنه لا ربا فيه، إنما الربا في النسيئة. فلا ينافي كونه في التفاضل بين المثلين أيضاً، وأيضاً ربا النسيئة كان مشهوراً في الجاهلية. قال الأسبيجابي: اتفقوا على أنه إذا أنكر ربا النساء، أي التأخير يكفر، واختلفوا في ربا الفضل. فإن ابن عباس ما كان يرى الربا إلا في النسيئة، لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه أبي بن كعب حيث قال له: أسمعت وشهدت من رسول الله ﷺ ما لم نسمع ونشهد، ثم روى له الحديث الصريح بتحريم الكل فقال: اشهدوا أني حرمته وبرئت إلى الله منه. ذكره ابن الملك. **(متفق عليه)**.

٢٨٢٥ ـ **(وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة)** فعيل بمعنى مفعول. وقصته مضت قاله الطيبي: ومجملها أنه لما سمع الصارخ إلى غزوة أحد كان منع أهله فأفرط في الاستعجال في استجابة نفير رسول الله ﷺ حتى خرج جنباً، فقاتل حتى قتل فأريد دفنه فقالت امرأته فدفن بلا غسل لأنه شهيد، لكن أكرمه ربه بأن أنزل له ملائكة غسلوه قبل دفنه، فلذا يسمى غسيل الملائكة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: درهم ربا يأكله الرجل)** أي الشخص **(وهو يعلم)** أي أنه ربا، وكذا أن لم يعلم لكنه قصر في التعلم لأن الأئمة ألحقوا المقصر بترك التعلم الواجب عليه عيناً بالعالم في أنه يكون مثله في الإثم. **(أشد من ستة وثلاثين زنية)** بكسر الزاي وسكون النون. والظاهر أنه أريد به المبالغة زخراً عن أكل الحرام وحثا على طلب الحلال واجتناب حق العباد، وحكمة العدد الخاص مفوّض إلى الشارع. ويحتمل أن الأشدية على حقيقتها فتكون المرة من الربا بأشد إثماً من تلك الستة والثلاثين زنية لحكمة علمها الله تعالى، وقد يطلع عليه بعض أصفيائه قيل لأن الربا يؤدي بصاحبه إلى خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى. كما أخذه العلماء من قوله تعالى: **﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾** [البقرة ـ ٥٩]. ومن حاربه الله ورسوله أو حارب الله ورسوله لا يفلح أبداً. فمن احتضره الموت وهو مصر على أكل الربا بأن لم يتب منه يكون ذلك معيناً للشيطان على إغوائه في هذه الحالة إلى أن

---

(١) في المخطوطة «ان».

حديث رقم ٢٨٢٥: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٥.

رواه أحمد، والدارقطني.

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عبَّاسٍ وزاد: وقال «من نبَتَ لحمُهُ من السُّحتِ فالنارُ أولى به».

٢٨٢٦ ـ (٢٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرِّبا سبعونَ جُزءاً؛ أيسرُها أنْ ينكحَ الرجلُ أُمَّه».

٢٨٢٧ ـ (٢١) وعن ابنِ مسعودٍ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الرِبا وإنْ كَثُرَ فإنَّ عاقبتَه تصيرُ إلى قُلٍّ:

يطيعه[1] فيموت على الكفر ليتحقق فيه تلك المحاربة. وفي قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا**﴾ إلى قوله: ﴿**واتقوا النار التي أعدت للكافرين**﴾ [آل عمران ـ ١٣١]. إيذان أيضاً بأنه يخشى عليه الكفر. (**رواه أحمد والدارقطني**) أي عنه (**وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وزاد**) أي البيهقي، أو ابن عباس. (**وقال:**) أي مرفوعاً (**من نبت لحمه**) أي تربى وتقوّى عظمه (**من السحت**) بضم السين والحاء وسكونها، أي الحرام الشامل للربا والرشوة وغيره مما تعلق به حقوق العباد، أو أعلم من ذلك. (**فالنار أولى به**) أي بلحمه أو بصاحبه، وفيه إشارة خفية إلى وجه الأشدية أن الربا إذا ربا على بدن الإنسان فإنه يسري إلى كثير من العصيان، أو لأن معرفة الربا غامضة فربما يستحل الجاهل فيكفر، بخلاف أمر الزنا فإنه معروف في الجاهلية والإسلام.

٢٨٢٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الربا**) أي إثمه (**سبعون جزءاً**) أي باباً أو حوباً، كما جاء بهما الرواية. (**أيسرها**) أي أهون السبعين (**إثماً**) وأدناها كما في رواية (**أن ينكح الرجل أمه**) أي يطأها. وفي رواية: الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم. رواه مالك عن ابن مسعود. وفي رواية: «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه». رواه الطبراني في الأوسط عن البراء. ففي الحديثين دلالة على أن وجه زيادة الربا على معصية الزنا إثماً هو لتعلق حقوق العباد، إذا الغالب أن الزنا لا يكون إلا برضا الزانية ولذا قدمها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني**﴾ [النور ـ ٢] وإلا فأي عرض يكون فوق هتك الحرمة، ومرتبة القذف بالزنا دون معصية الزنا والله تعالى أعلم.

٢٨٢٧ ـ (**وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إن الربا**) أي ماله (**وإن كثر**) أي صورة عاجلة (**فإن عاقبته**) أي آجلته وحقيقته (**تصير**) أي ترجع وتؤول (**إلى قل**) بضم قاف

---

(١) في المخطوطة «يطغيه».

حديث رقم ٢٨٢٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٦٤ الحديث رقم ٢٢٧٤.

حديث رقم ٢٨٢٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٦٥ الحديث رقم ٢٢٧٩. وأحمد في المسند ١/ ٣٩٥.

رواهما ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وروى أحمد الأخير.

٢٨٢٨ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: أَتيتُ ليلة أُسْري بي على قومٍ، بطونُهم كالبيوتِ، فيها الحيَّاتُ، تُرى من خارجِ بطونِهم، فقلْتُ: من هؤلاءِ يا جبريلُ؟ قال: هؤلاءِ أَكلَةُ الرِّبا». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٨٢٩ ـ (٢٣) وعن عليّ [رضي الله عنه]، أنَّهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ لعَنَ آكِلَ الرِّبا، وموكلَهُ، وكاتبَه، ومانعَ الصدقةِ، وكان ينهي عن النَّوحِ. رواه النسائي.

٢٨٣٠ ـ (٢٤) وعن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي الله عنه] إنَّ آخرَ ما نزلتْ آيةُ الرِّبا، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قُبضَ ولم يُفسِّرْها لنا،

وتشدد لام، فقر وذل. قال الطيبي رحمه الله: القل والقلة كالذل والذلة، يعني أنه محموق البركة. (**رواهما**) أي الحديثين جميعاً (**ابن ماجه**) أي في سننه (**والبيهقي في شعب الإيمان، وروى أحمد**) أي وكذا الحاكم(١) (**الأخير**) أي الحديث الآخر منهما.

٢٨٢٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أتيت**) بصيغة الفاعل. أي مررت. وفي نسخة بصيغة المفعول، أي مر بي. (**ليلة أسري بي**) بالإضافة على الصحيح. (**على قوم**) متعلق بأتيت لا بأسري كما يتوهم. (**بطونهم كالبيوت**) بكسر الموحدة وضمها، والجملة صفة قوم. (**فيها**) أي في بطونهم (**الحيات**) جمع حية (**ترى**) بصيغة المجهول، أي تبصر الحيات (**من خارج بطونهم**) تشنية لحالهم وفضيحة لمآلهم. (**فقلت: من هؤلاء يا جبريل. قال: هؤلاء أكلة الربا**) وفي رواية: من أمتك. (**رواه أحمد وابن ماجه**).

٢٨٢٩ ـ (**وعن علي كرم الله وجهه أنه سمع رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة**) أي مطلقاً، أو معناه تارك الصدقة الواجبة. (**وكان**) أي رسول الله ﷺ (**ينهي عن النوح**) أي رفع الصوت بالبكاء مع نحوراً، كهفاه واجبلاه من ألفاظ الجاهلية. (**رواه النسائي**).

٢٨٣٠ ـ (**وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه آخر ما نزلت آية الربا**) أي آخر آية تعلقت بالمعاملات لا مطلقاً لأن آخر الآيات نزولاً على الإطلاق قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ [المائدة ـ ٣] (**وإن رسول الله ﷺ**) بكسر إن على أن الجملة استئنافية أو حالية، وبفتحها للعطف على أن. وقوله: (**قبض**) أي مات (**ولم يفسرها لنا**) أي تفسيراً مفصلاً. والحاصل أنه لم يعش بعدها إلا قليلاً مع اشتغاله بما هو أهم من تفسيرها، لا سيما والمقصود

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٧.

حديث رقم ٢٨٢٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٦٣ الحديث رقم ٢٢٧٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٣.

حديث رقم ٢٨٢٩: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ١٤٧ الحديث رقم ٥١٠٣.

حديث رقم ٢٨٣٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٦٤ الحديث رقم ٢٢٧٦.

فدَعوا الرِّبا والرِيبةَ. رواه ابن ماجه، والدارمي.

٢٨٣١ ـ (٢٥) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أقرضَ أحدُكم قَرْضاً فأهدَى إليه، أو حملَهُ على الدابة، فلا يركبْهُ ولا يقبلْها إلا أنْ يكونَ جرى بينَه وبينَهُ قبلَ ذلك».

منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره ﷺ. وإنما المتوقف عليه ما أشارت إليه من اللطائف والدقائق. لكن مثل هذه العلوم والمعارف يفيضها الله تعالى من حضرته على يدي رسول الله بحياته ووارثية ولو من بعد مماته. قال الطيبي رحمه الله: أي الآية التي نزلت في تحريم الربا وهو قوله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا**﴾ الآيات. إلى قوله: ﴿**لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ [البقرة ـ ٢٧٩]. ثابتة غير منسوخة صريحة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأجروها على ما هي عليه فلا ترتابوا فيها واتركوا الحيلة في حلها، وهو المراد من قوله: (**فدعوا**) أي أيها الناس (**الربا والريبة**) أي شبهة الربا أو الشك في شيء مما اشتملت عليه هذه الآيات أو الأحاديث، فإن الشك في شيء من ذلك ربما يؤدي إلى الكفر، (**رواه ابن ماجه والدارمي**).

٢٨٣١ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقرض أحدكم**) أي شخصاً (**قرضاً**) هو اسم للمصدر والمصدر في الحقيقة الاقراض، ويجوز أن يكون ههنا بمعنى المقروض فيكون مفعولاً ثانياً لا قرض. والأول مقدر كقوله تعالى: ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً**﴾ [البقرة ـ ٢٤٥]. (**فأهدي**) أي ذلك الشخص (**إليه**) أي إلى المقرض شيئاً من الهدايا (**أو حمله على الدابة**) أي على دابة نفسه أو دابة المقرض (**فلا يركبه**) أي المركوب. وفي نسخة: فلا يركبها أي الدابة (**ولا يقبلها**) أي الهدية. وفيه لف ونشر غير مرتب اعتماداً على فهم السامع. قال الطيبي رحمه الله: الضمير الفاعل في فأهدي عائداً إلى المفعول المقدر والضمير في لا يقبلها راجع إلى مصدر أهدي. وقوله: فأهدي، عطف على الشرط وجوابه: فلا يركبه ولا يقبلها. (**إلا أن يكون**) أي المذكور من المعروف أو الاهداء. (**جرى بينه وبينه**) أي بين ذلك الشخص والمقرض (**قبل ذلك**) أي الاقراض، لما ورد: «كل قرض جر منفعة فهو ربا. قال مالك: لا تقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل أو حدث موجب لها. قال ابن حجر رحمه الله: ونظيره الاهداء للقاضي، والأولى له أن يتنزه عنه. فإن قيل: فالأولى أن يثيبه بقدر هديته أو أكثر. ولقد بالغ أمام المتورّعين في زمنه أبو حنيفة رحمه الله حيث جاء إلى دار مدينة ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر، ولجدار تلك الدار ظل فوقف في الشمس إلى أن خرج المدين بعد أن أطال الإبطاء في الخروج إليه وهو واقف في الشمس صابر [على حرها] غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مدينة. وفيه أن مذهب ذلك الإمام أن قبول رفق

حديث رقم ٢٨٣١: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨١٣ الحديث رقم ٢٤٣٢. والبيهقي في شعب الإيمان.

رواه ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٢٨٣٢ - (٢٦) وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أقرضَ الرجلُ الرجلَ فلا يأخذْ هديَّةً». رواه البخاري في «تاريخه» هكذا في «المنتقى».

٢٨٣٣ - (٢٧) وعن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى، قال: قَدِمتُ المدينةَ، فلقيتُ عبدَ اللَّهِ ابنَ سَلامٍ، فقال: إِنَّكَ بأرضٍ فيها الرِّبا فاشٍ، فإذا كانَ لكَ على رجُلٍ حقٌّ، فأهدى إِليكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِملَ شعيرٍ، أو حَبْلَ قتّ فلا تأخذْهُ فإِنَّهُ رِبا. رواه البخاري.

(٥) باب المنهي عنها من البيوع

المدين حرام كالربا، ومذهبنا كأكثر العلماء أنه لا يحرم إلا أن كان شرط عليه ذلك في صلب العقد الذي وجب ذلك الدين بسببه. **(رواه ابن ماجه)** أي في سننه والبيهقي في شعب الإيمان.

٢٨٣٢ - **(وعنه)** أي عن أنس **(عن النبي ﷺ قال: إذا أقرض الرجل أحدكم)** وفي نسخة الرجل بالنصب على المفعولية. **(فلا يأخذ)** أي المقرض من مدينه. وفي نسخة بصيغة النفي. **(هدية)** وتنوينه للتنكير **(رواه البخاري في تاريخه، هكذا في المنتقى)**. وهو بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف، كتاب ألفه بعض أصحاب أحمد في الأحاديث على ترتيب الفقه.

٢٨٣٣ - **(وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال:)** أي ابن سلام **(إنك بأرض فيها الربا فاش)** أي كثير **(فإذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن)** أي قدر ما يحمله حمار أو بغل مثلاً **(أو جمل شعير أو حبل وقت)** بفتح المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول، أي مشدود بالحبل، وألقت بفتح القاف وتشديد التاء. نبت معروف من أشرف ما يأكله الدواب يسمى الرطبة. وفي النهاية: الحبل محركة مصدر يسمى به المفعول اهـ. وفي نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر أي المربوط به. **(فلا تأخذه فإنه ربا)** قال الطيبي رحمه الله: وإنما خص الهدية بما تعلف به الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لأنه لا يجوز أن تعلف الدواب بالحرام **(رواه البخاري)**.

(باب المنهي عنها)

وفي نسخة عنه والأول أنسب لقوله **(من البيوع)** فإنه بيان للمنهي عنه.

حديث رقم ٢٨٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٩. الحديث رقم ٣٨١٤.

الفصل الأول

٢٨٣٤ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ، قال: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُزابنَةِ: أنْ يَبيعَ ثَمَرَ حائطهِ إنْ كانَ نَخْلاً بتمْرٍ كَيلاً، وإنْ كان كرْماً أنْ يَبيعَه زبيبِ كيْلاً، أوْ كانَ ـ وعندَ مسلمٍ وإنْ كانَ ـ زرعاً، أنْ يبيعَه بكيلِ طعامٍ، نَهى عنْ ذلكَ كله. متفق عليه.

وفي رواية لهُما: نَهى عنِ المزابنَةِ، قال: «والمُزابنَة: أنْ يُباعَ ما في رُؤوسِ النَّخلِ بتمْرٍ بكيلٍ

(الفصل الأوّل)

٢٨٣٤ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة)** في شرح السنة المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض من الزبن وهو الدفع لأن أحد المتابعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه [أراد] فسخ العقد وأراد الآخر امضاءه وتزابناً، أي تدافعاً، وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه. وخص بيع التمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم لأن المساواة بينهما شرط. وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدراً بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت. وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله ومالك وأحمد لا بالكيل ولا بالوزن إذا لم يكن الرطب على رأس النخلة [أما إذا كان الرطب على رأس النخلة]

ويبيعه بالتمر فهو العرايا ويأتي بحثه. **(أن يبيع ثمر حائطه)** أي بستانه بدل، أو بيان للمزابنة. **(إن كان)** أي الثمر **(نخلاً)** أي رطباً أو ثمر نخل **(وإن كان)** أي الثمر **(كرماً)** أي عنباً **(أن يبيعه بزبيب كيلاً)** قال الطيبي رحمه الله: الشروط كلها تفصيل للبيان ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى لقرينة السياق لعدم استقامة المذكور أن يكون جزاء، وكذا في الشرط الأوّل [يقدر] نهى أن يبيعه لقرينة الشرط الثاني. **(أو كان، وعند مسلم: وإن كان)** أي بدل أو كان. وحاصله أن في رواية البخاري: وكان زرعاً. وفي رواية مسلم: وإن كان زرعاً. **(أن يبيعه بكيل طعام)** بالإضافة. والمراد بالطعام الحنطة. **(نهى عن ذلك)** أي جميع ما ذكر **(كله)** تأكيد لشمول إفراده. والجملة تأكيد للنهي السابق. (متفق عليه).

(وفي رواية لهما:) أي للشيخين **(نهى عن المزابنة قال: والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل)** أي عليها على حد في جذوع النخل **(بتمر)** متعلق بيباع **(بكيل)** يدل بإعادة الجار

حديث رقم ٢٨٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٠٣ الحديث رقم ٢٢٠٥. ومسلم في ٣/ ١١٧٢ الحديث رقم (٧٦ ـ ١٥٤٢). والترمذي في السنن ٣/ ٥٩٤ الحديث رقم ١٣٠٠. والنسائي في ٧/ ٢٧٠ الحديث رقم ٤٥٤٩. وابن ماجه في ٢/ ٧٦١ الحديث رقم ٢٢٦٥ ومالك في الموطأ ٢/ ٦٢٤ الحديث رقم ٢٣ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ٧.

مُسمًّىً، إِنْ زادَ فَلي، وإِنْ نقصَ فعلي».

٢٨٣٥ ـ (٢) وعن جابرٍ، قال: نهَى رسولُ الله ﷺ عن المخابَرةِ، والمحاقلَةِ، والمزابنَة. والمحاقلةُ: أنْ يبيعَ الرَّجلُ الزَّرعَ بمائةِ فَرَقٍ حِنطةً، والمزابنةُ: أنْ يبيعَ التمْرَ في رؤوسِ النَّخلِ بمائةِ فرَقٍ، والمخابرةُ: كِراءُ الأرضِ بالثُلُثِ والرُّبُعِ. رواه مسلم.

(مسمى) أي معين صفة لكيل (إن زاد) حال بتقدير القول من البائع الذي يفهم من يباع. أي يبيع قائلاً إن زاد، أي التمر على ذلك الكيل المسمى. (فلي) أي فالزائد لي أفوز (وإن نقص فعلي) أي يكمله لك أيها المشتري.

٢٨٣٥ ـ (وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة) بالخاء المعجمة. قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع. وقيل أن أصل المخابرة من خيبر لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر. وقيل من الخبار وهي الأرض اللينة كذا في شرح السنة وفي النهاية أيضاً. وقال ابن الهمام عن ابن عمر: وكنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها. (والمحاقلة) بالحاء المهملة، والقاف في الفائق من الحقل القراح من الأرض وهي الطيبة التربة الخالصة من شرب السنج الصالحة للأرض. ومنه حقل يحقل إذا زرع، والمحاقلة مفاعلة من ذلك. (والمزابنة) تقدمت (والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع) أي بعد خروج حبه (بمائة فرق) بفتحتين، وفي نسخة بتسكين لاراء. وهو تصوير لا تقدير. (حنطة) بالنصب على التمييز، وفي نسخة بإضافة ما قبلها إليها. وإنما نهى عنها لعدم معرفة التماثل بين الحنطة اليابسة والرطبة. في النهاية: الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً وثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع. فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. قال التوربشتي رحمه الله: لا أدري من المفسر غير أن قوله: مائة فرق حنطة، كلام ساقط وكذلك في بقية التفسير. وكان من حق البلاغة أن يأتي بالمثال من غير تعيين في العدد فإن قوله: بمائة فرق، موهم بأنه إذا زاد أو نقص عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة. قال الطيبي رحمه الله: ربما يأتون في المثال بما يصوره عند السامع مع زيادة توضيح. نعم لو قال بمائة مثلاً لم يكن فيه مقال، وهذا القدر مما لا بأس به عند البلغاء. (والمزابنة أن يبيع التمر) أي الكائن أو كائناً (فر رؤوس النخل) أي عليها (بمائة فرق). أي من التمر في الأرض (والمخابرة كراء الأرض) أي إجارتها (بالثلث) بضمهما وسكون الثاني وكذا قوله: (والربع) والواو بمعنى أو قال ابن حجر رحمه الله: والمعنى أن يعطي الرجل أرضه لغيره ليزرعها، والبزر والعمل من الزارع ليأخذ صاحب الأرض ربع الغلة أو ثلثها من الخبر بالضم، أي بالنصيب، وإنما فسد لجهالة الأجرة ولكونها معدومة ا هـ. ولا تصح المزارعة عند أبي حنيفة رحمه الله وصحت عند صاحبيه وبه يفتي لاحتياج الناس إليها. [رواه مسلم].

حديث رقم ٢٨٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٧٤ الحديث رقم (٨١. ١٥٣٦).

٢٨٣٦ ـ (٣) وعنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلَةِ والمزابنةِ، والمخابرةِ، والمعاوَمةِ، وعنِ الثُّنيا، ورخَّصَ في العَرايا. رواه مسلم.

٢٨٣٧ ـ (٤) وعن سهلِ بنِ أبي حِثمةَ، قال: نهى رسولُ

٢٨٣٦ ـ (وعنه) أي عن جابر (قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة) وقد سبق معانيها (والمعاومة) وفي نسخة: وعن المعاومة، وهي مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر، وفي النهاية: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره، وهذا البيع باطل لأنه ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق. يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى. وهي مفالعة من العام بمعنى السنة. (وعن الثنيا)بضم المثلثة وسكون النون وبالتحتية، اسم من الاستثناء ويستثنى منه ما يعلم منه كما سيأتي في الهداية. وفي الحديث: من استثنى فله ثنياه على وزن الدنيا، أي ما استثناه، قال محيي السنة: الثنيا [أن] يبيع ثمر حائط ويستثنى منه جزءاً غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع. وقال القاضي: المقتضى للنهي فيه افضاؤه إلى جهالة قدر المبيع، ولهذا قال الفقهاء: لو قال بعت منك هذه الصبرة إلا صاعاً وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لأنه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عياناً أو تقديراً، أما لو باعها واستثنى منها سهماً معيناً كالثلث أو الربع صح لحصول العلم بقدره على الإشاعة. (ورخص في العرايا) جمع عرية بتشديد الياء في الفائق، العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجاً، أي يجعل ثمرتها، فرخض للمعري أن يبتاع ثمرتها بثمر لموضع حاجته من المعري. سميت عرية لأنه إذا ذهب ثمرها فكأنه جردها من الثمرة وعراها منها، ثم اشتق منها الأعراء، قال النووي: العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب إذا يبس يحصل منه ثلاثاً أوسق من التمر مثلاً فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمراً ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما يجوز لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاء في العرايا خصة، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء ، وفي غير الرطب والعنب من الثمار. وفي قول ضعيف أنه مختص بالفقراء اهـ. روى أن فقراء المدينة جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله قد نهيت عن بيع الرطب بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة فنشتري الرطب ونشتهيه، فرخص لهم في ذلك فكانوا يشترون الرطب بما عندهم من تمر بقي من قوت سنتهم. لكن المعتمد عند الأصوليين إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (رواه مسلم).

٢٨٣٧ ـ (وعن سهل بن أبي حثمة. بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (قال: نهى رسول

حديث رقم ٢٨٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٧٥ الحديث رقم (٨٥ ـ ١٥٣٦). والترمذي في السنن ٣/ ٦٠٥ الحديث رقم ١٣١٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٣.

حديث رقم ٢٨٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٨٧ الحديث رقم ٢١٩١. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٧٠ الحديث رقم (٧ ـ ١٥٤٠). والنسائي في السنن ٧/ ٢٦٨ الحديث رقم ٤٥٤٢.

الله ﷺ عنْ بيعِ التمْر بالتمْرِ؛ إِلاَّ أنّه رخَّصَ في العرِيَّة أنْ تُباعَ بخرْصِها تمراً، يأكلُها أهلُها رُطباً. متفق عليه.

٢٨٣٨ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَرخصَ في بيعِ العَرايا بخرْصِها من التمْر فيما دونَ خَمسةِ أوْسُق، أو في خمسةِ أوْسُقٍ.

الله ﷺ **عن بيع الثمر)** بالمثلثة أي الرطب. قاله الزركشي. **(بالتمر)** بالفوقية هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها من الأصول المصححة بالمثلثة في الأوّل. وبالفوقانيتين في الثاني وكذا ضبطه الزركشي. وقال العسقلاني: الأول بالمثناة والثاني بالمثلثة وعكسه بدليل قوله: **(إلا أنه رخص في العرية)** بفتح فكسر فياء مشددة من التعري وهو التجرد، وهي لغة النخلة فعليه بمعنى فاعلة عند الجمهور لأنها عريت بإعراء مالكها عن باقي النخل: قال الطيبي رحمه الله: هذا يشعر بأن العرايا مستثناة من المزابنة لأن قوله بيع الثمر بالتمر هو المزابنة. قال القاضي: العرية فعيلة بمعنى مفعول، والتاء العقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية فنقل منها إلى العقد الوارد عليها المتضمن لإعرائها. في شرح السنة سميت عرية لأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وقيل لأنها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع فعريت عنها أي خرجت **(أن تباع)** أي العرية، يعني ما عليها من الرطب. **(بخرصها)** بفتح الخاء المعجمة وكسرها، أي بقدرها يعني بمخروصها كيلاً حال كون المخروص. **(تمراً)** يأكلها أهلها رطباً. قال الطيبي: يحتمل أن يكون تمراً تمييزاً. ويجوز أن يكون حالاً مقدرة ويؤيده قوله: **(يأكلها أهلها رطباً)** فإن رطباً حال وهذا ينصر مذهب من قال الحال يجب أن يكون مشتقاً أما حقيقة أو مؤوّلاً لأن المطلوب هنا هو الوصف لا الذات، وإلا كان الإبدال عبثاً اهـ. ويؤيد كون تمراً تمييزاً قوله في الحديث الآتي بخرصها من التمر والخرص الحزر والاسم بالكسر كذا في القاموس، وفي المشارق: الخرص بالكسر اسم الشيء المقدر بالفتح اسم للفعل. وقال يعقوب: الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص. وفي حاشية الزركشي قال النووي بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر. وقال القرطبي رحمه الله: الرواية بالكسر على أنه اسم الشيء المخروص، ومن فتح جعله اسم الفعل **(متفق عليه)** ورواه أبو داود.

٢٨٣٨ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص)** وفي نسخة: رخص بالتشديد، أي جوّز بطريق الرخصة لا على سبيل العزيمة. **(في بيع العرايا)** أي تمرها **(بخرصها)** أي بسبب حرزها وتخمينها **(من التمر)** الظاهر أن من بيانية تمييز للمخروض. وقال الطيبي: متعلق ببيع العرايا والباء في بخرصها للسببية، أي أرخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها. **(فيما دون خمسة أوسق)** جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث

حديث رقم ٢٨٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٨٧ الحديث رقم ٢١٩٠. ومسلم في ٣/ ١١٧١ الحديث رقم (٧١ ـ ١٥٤١). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٦٢ الحديث رقم ٣٣٦٤ والترمذي في ٣/ ٥٩٥ الحديث رقم ١٣٠١. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٢٠ الحديث رقم ١٤ من كتاب البيوع.

شكَّ داودُ بنُ الحُصَينِ. متفق عليه.

٢٨٣٩ ـ (٦) وعن عبدِ الله بنِ عمَرَ: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الثّمارِ حتى يبدُوَ صلاحُها. نهى البائعَ والمشتريَ. متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: نهى عنْ بيْعِ النخْلِ حتى تزْهُوَ، وعنِ السُّنبُلِ حتى يبيَضَّ. ويأمَنَ العاهَةَ.

٢٨٤٠ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بَيعِ الثمار حتى تُزهِيَ. قيل:

بالبغدادي ذكره الطيبي [رحمه الله]. **(أو في خمسة أوسق)** قال النووي [رحمه الله]: شك من الراوي فوجب الأخذ بالأقل وهو دون خمسة أوسق فيبقى الخمسة على التحريم احتياطاً كما سبق. **(شك داود بن الحصين)** شيخ مالك أحد رواة الحديث، وقيل داود بن أبي هند، وقيل داود بن قيس رحمهم الله. **(متفق عليه)**.

٢٨٣٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار)** بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين **(حتى يبدو)** بضم الدال المهملة بعدها واو، أي يظهر **(صلاحها)** ويمكن الانتفاع بها، في شرح السنة: العمل على هذا عند أهل العلم أن بيع التمرة على الشجرة قبل بدوّ الصلاح مطلقاً لا يجوز يروي فيه عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وعائشة [رضي الله تعالى عنها]، وهو قول الشافعي لأنه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري شيء. **(نهى البائع)** أي عن هذا البيع كيلاً يكون أخذ مال المشتري بلا مقابلة شيء **(والمشتري)** أي عن هذا الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار **(متفق عليه)** **(وفي رواية لمسلم: نهى عن بيع لنخل)** أي ما عليه من الثمر **(حتى تزهو)** بالتأنيث لأن النخل يؤنث ويذكر قال تعالى: ﴿**نخل خاوية**﴾ [الحاقة ـ ٧] ﴿**ونخل منقعر**﴾ [القمر ـ ٢٠] من زها النخل إذا ظهرت ثمرتها. قال الخطابي: وهكذا يروى والصواب في العربية تزهى من أزهى النخل أحمر وأصفر، وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصته من الآفات اهـ. وفيه أنه قد جاء في اللغة زهت النخل وأزهت. ففي القاموس: زها النخل طال كأزهى، والبسر تلوت كأزهى وزهى [كعنى] وكدعا قليلة. **(وعن السنبل)** جنس مفرده سنبلة، أي ونهى عن بيع حبه **(حتى يبيض)** بتشديد المعجمة أي يشتد حبه **(ويأمن العاهة)** أي الآفة، والجملة من باب عطف التفسير. قال ابن الملك: فيه جواز بيع الحب في سنبلة وبه قلنا تشبيهاً بالجوز واللوز يباعان في قشرهما.

٢٨٤٠ ـ **(وعن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي)** من أزهى **(قيل:**

حديث رقم ٢٨٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٩٤ الحديث رقم ٢١٩٤. ومسلم في ٣/ ١١٦٥ الحديث رقم (٤٩ ـ ١٥٣٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٦٣ الحديث رقم ٣٣٦٧. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٦ الحديث رقم ٢٢١٤.

حديث رقم ٢٨٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٩٨ الحديث رقم ٢١٩٨. ومسلم في ٣/ ١١٩٠ =

وما تُزهي؟ قال: «حتى تحمَرّ»، وقال: «أَرأيتَ إذا منَعَ اللَّهُ الثمرةَ، ثم يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ؟». متفق عليه.

٢٨٤١ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ السِّنينَ، وأمرَ بوضْعِ الجوائحِ. رواه مسلم.

٢٨٤٢ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ بعتَ من أخيكَ ثمراً، فأصابتْهُ جائحةٌ؛ فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تأخذَ منه شيئاً

وما تزهي) بفتح الياء، وفي نسخة بالسكون. وجوز أن يكون حكاية قوله ﷺ، أي ما معنى قولك حتى تزهي، أو من باب تسمع بالمعيدي، أي قيل: ما الزهو. والأول هو الوجه لقوله: **(قال:)** أي في الجواب **(حتى تحمر، وقال:)** أي أيضاً إشارة إلى علة النهي، والحكمة رحمة على الأمة **(أرأيت)** أي أخبرني أيها المخاطب بالخطاب العام **(إذا منع الله الثمرة)** أي بإرسال الآفة عليها وإيصال العاهة إليها **(بم يأخذ)** حذف ألف الاستفهامية، أي بأي وجه وبمقابلة أي شيء يأخذ **(أحدكم مال أخيه)** أي من ثمن المشتري، استفهام إنكاري، أي كيف يجوز ذلك. والمعنى: لا يحل أحد ما هنالك **(متفق عليه)**.

٢٨٤١ ـ **(عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين)** بكسر السين جمع السنة بفتحها، أي المقاومة وقد مرت. والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر **(وأمر بوضع الجوائح)** بفتح الجيم جمع جائحة، وهي الأفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهوّ فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف. قال ابن الملك: وهذا أمر ندب عند الأكثرين، لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري خلافاً لمالك. قال الطحاوي: هذا في الأراضي الخراجية وحكمها إلى الأمام لوضع الجوائح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة **(رواه مسلم)**.

٢٨٤٢ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: قال رسول الله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمراً)** بالمثلثة **(فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً)** قال ابن الملك [رحمه الله] إن كان التلف قبل

= الحديث رقم (١٥ ـ ١٥٥٥). والنسائي في السنن ٧/ ٢٦٤ الحديث رقم ٤٥٢٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٦١٨ الحديث رقم ١١ من كتاب البيوع.

حديث رقم ٢٨٤١: أخرجه مسلم في قسمين في ٣/ ١١٧٨ الحديث رقم (١٠١ ـ ١٥٣٦). وفي ٣/ ١١٩١ الحديث رقم (١٧ ـ ١٥٥٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٧٠ الحديث رقم ٣٣٧٤. والنسائي في ٧/ ٢٦٦ الحديث رقم ٤٥٣١. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٧ الحديث رقم ٢٢١٨ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩.

حديث رقم ٢٨٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٠ الحديث رقم (١٤ ـ ١٥٥٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٤٦ الحديث رقم ٣٤٧٠. والنسائي في ٧/ ٢٦٤ الحديث رقم ٤٥٢٧. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٧ الحديث رقم ٢٢١٩.

بم تَأخذُ مالَ أخيكَ بغير حقٍ؟». رواه مسلم.

٢٨٤٣ ـ (١٠) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: كانوا يتَاعونَ الطعامَ في أعلى السُّوقِ، فيبيعُونَه في مكانهِ، فنهاهُم رسولُ الله ﷺ عنْ بيعهِ في مكانهِ حتى ينقُلوه. رواه أبو داود، ولم أجِدْه في «الصَّحيحين».

٢٨٤٤ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ابْتاعَ طعاماً فلا يبعْه حتى يستَوفيَه».

التسليم فلا كلام وإن كان بعده فالمعنى: لا يحل لك في التقوى والورع. وقال الشافعي: الكلام محمول على التهديد. قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: فلا يحل جواب لو فأما يتمحل، ويقال أن لو بمعنى إن، وأما أن يقدر الجواب، وفلا يحل عطف عليه، أي لو بعت من أخيك ثمراً فهلك لا تأخذ منه شيئاً فلا يحل لك. والتكرير للتقرير كما في قوله تعالى: ﴿**كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا**﴾ [القمر ـ ٩٠]. **(بم تأخذ مال أخيك بغير حق)** الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك، ويمكن أن يقال معنى الحديث: لو بعت من أخيك ثمراً قبل الزهو فيكون الحكم متفقاً عليه. **(رواه مسلم)**.

٢٨٤٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: كانوا)** أي الناس **(يبتاعون الطعام)** أي يشترونه **(في أعلى السوق)** أي في الناصية العليا منها **(فيبيعونه)** أي الطعام **(في مكانه)** أي قبل القبض على ما تفيده الفاء التعقيبية، وقبل الاستيفاء كما يدل عليه الحديث الآتي **(فنهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه)** فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي [رحمه الله] وقال ابن الملك [رحمه الله]: وفيه أن قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع إلى موضع **(رواه أبو داود ولم أجده في الصحيحين)** أي في أحدهما وهو اعتراض على البغوي.

٢٨٤٤ ـ **(وعنه)** أي جابر **(قال: قال رسول الله ﷺ من ابتاع طعاماً)** أي اشتراه **(فلا يبيعه)** نفى معناه نهى **(حتى يستوفيه)** أي يقبضه وافياً كاملاً وزناً أو كيلاً.

حديث رقم ٢٨٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٧٥ الحديث رقم ٢١٦٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٠ الحديث رقم (٣٣ . ١٥٢٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٦٠ الحديث رقم ٣٤٩٣. والنسائي في ٧/ ٢٨٧ الحديث رقم ٤٦٠٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٤١ الحديث رقم ٤٢ من كتاب البيوع.

حديث رقم ٢٨٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٤٤ الحديث رقم ٢١٢٦. ومسلم في ٣/ ١١٦٠ الحديث رقم (٣٢ . ١٥٢٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٦٠ الحديث رقم ٣٤٩٢. والنسائي في ٧/ ٢٨٦ الحديث رقم ٤٦٠٤. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٩ الحديث رقم ٢٢٢٦ والدارمي في ٢/ ٣٢٩ الحديث رقم ٢٥٥٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٤٠ الحديث رقم ٤٠ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢.

٢٨٤٥ ـ (١٢) وفي روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: «حتى يكْتالَه». متفق عليه.

٢٨٤٦ ـ (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أما الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ فهوَ الطعامُ أنْ يُباعَ حتى يُقبَضَ». : قال ابنُ عبَّاسٍ: ولا أحسَبُ كلَّ شيءٍ إلاَّ مثلَه. متفق عليه.

٢٨٤٧ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلَقُّوا

٢٨٤٥ ـ **(وفي رواية ابن عباس حتى يكتاله)** أي يأخذه بالكيل. قال ابن الملك: أي من اشترى طعاماً مكايلة فلا يبعه حتى يكتاله، وإنما قيدنا الشراء بالمكايلة لأنه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل، وفهم من قيد الاشتراء أنه لو ملك المكيل بهبة أو إرث أو غيرهما أجاز له أن يبيعه قبل الكيل. ومن قوله فلا يبعه إنه لو وهبه جاز وهو قول محمد، وإنما نهى عن البيع قبل الكيل [لأن الكيل] فيما بيع مكايلة من تمام قبضه، لأنه إنما يتعين به. فكما أن بيع المبيع قبل القبض كان منهياً صار قبل تمامه منهياً أيضاً. واستدل بعض بهذا الحديث على أن البائع لو كاله بحضرة المشتري كيله. فإن قلت: ذكرت مخالف لما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع وصاع المشتري». قلت: الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم، وهو ما إذا اشترى المسلم إليه أي البائع من رجل كذا كيلاً وأمر رب السلم أي المشتري بقبضه فإنه لا يصح إلا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل أحدهما: شراء المسلم إليه، وثانيهما: قبض رب السلم، وهو كالبيع الجديد **(متفق عليه)**.

٢٨٤٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام)** أي جنس الحبوب **(أن يباع حتى يقبض)** بصيغة المجهول **(قال ابن عباس: ولا أحسب)** بكسر السين وفتحها، أي لا أظن. **(كل شيء إلا مثله)** أي مثل الطعام وفي رواية أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه. قال ابن الملك: والأظهر أنه من قول ابن عباس. **(متفق عليه)**.

٢٨٤٧ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تلقوا)** بفتح التاء واللام والقاف

حديث رقم ٢٨٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٠ الحديث رقم (٣٢. ١٥٢٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٦٢ الحديث رقم ٣٤٩٦. والترمذي في ٣/ ٥٨٦ الحديث رقم ١٢٩١. والنسائي في ٧/ ٢٨٥ الحديث رقم ٤٥٩٧. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٩ الحديث رقم ٢٢٢٧.

حديث رقم ٢٨٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٤٩ الحديث رقم ٢١٣٥. ومسلم في ٣/ ١١٥٩ الحديث رقم (٣٠. ١٥٢٥).

حديث رقم ٢٨٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٦١ الحديث رقم ٢١٥٠. ومسلم في ٣/ ١١٥٥ الحديث رقم (١١ . ١٥١٥) وأبو داود في ٣/ ٧٢٢ الحديث رقم ٣٤٤٣. والنسائي في ٧/ ٢٥٣ الحديث رقم ٤٤٨٧. وابن ماجه في ٢/ ٧٥٣ الحديث رقم ٢٢٣٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٨٣ الحديث رقم ٩٦ من كتاب البيوع.

الركبانَ لبَيعٍ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تناجَشوا، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنَم، فمن ابْتاعَها بعدَ ذلكَ فهوَ بخيرِ النظرَينِ بعدَ أنْ يحلبَها: إنْ رضِيَها أمسكَها، وإن سخِطها ردَّها وصاعاً منْ تمرٍ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَنِ اشتَرى شاةً مصَرَّاةً، فهوَ بالخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ: فإنْ ردَّها ردَّ معهَا صاعاً منْ طعامٍ لا سَمراءَ».

المشددة وسكون الواو وقفاً وضمها وصلاً وأصله: لا تتلقوا. **(الركبان)** بضم الراء جمع راكب، أي القافلة. **(البيع)** أي لأجل بيع. والمعنى: إذا وقع الخبر بقدوم قافلة فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بأرخص قبل أن يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد، نهى للخديعة والضرر. **(ولا يبع بعضكم على بيع بعض)** بأن يقول لمن اشترى شاباً لخيار أفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه. قيل: النهي مخصوص بما إذا لم يكن فيه غبن فإذا كان فله أن يدعوه إلى الفسخ ليبيع منه بأرخص دفعاً للضرر عنه. **(ولا تناجشوا)** بحذف إحدى التاءين، والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها. **(ولا يبع حاضر)** أي بلدي **(لباد)** أي لبدوي كما إذا جاء البدوي بطعام إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج، وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند أبي حنيفة [رحمه الله] وإنما نهى عنه لأن فيه سد باب المرافق على ذوي البياعات. **(ولا نصر والإبل والغنم)** بضم التاء والراء المشددة. قال العسقلاني [رحمه الله] بضم أوّله وفتح ثانيه بوزن تزكوا. وقيده بعضهم بفتح أوّله وضم ثانيه، والأوّل أصح ا هـ. هو من صريت الشاة إذا لم تحلبها أياماً حتى اجتمع اللبن في ضرعها، كذا ذكره بعضهم وهو يؤيد القول الثاني، والصحيح أنه من التصرية وهي أن يشد الضرع قبل البيع أياماً ليظن المشتري أنها لبون فيزيد في الثمن والنهي للخداع. **(فمن ابتاعها)** أي اشترى الإبل أو الغنم المصراة **(بعد ذلك)** أي بعدما ذكره من التصرية **(فهو بخير النظرين)** أي من الامساك والرد **(بعد أن يحلبها)** بضم اللام، أي فهو مخير. **(إن رضيها)** أي أحبها وأعجبها **(أمسكها وأن سخطها)** بكسر المعجمة، أي كرهها. **(ردها وصاعاً)** أي مع صاع **(من تمر)** أي عوضاً عن لبنها لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعاً، فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعاً قطعاً للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته، كما جعل دية النفس مائة من الإبل مع تفاوت الأنفس، وعمل الشافعي [رحمه الله] بالحديث وأثبت الخيار في المصراة. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: لا خيار فيها والحديث متروك العمل لأنه مخالف للأصل المستفاد من قوله: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. وهو إيجاب المثل أو القيمة عند فوات العين، ويقال أنه كان قبل تحريم الربا بأن جوز في المعاملات أمثال ذلك ثم نسخ، كذا في السير ذكره ابن الملك في شرح المشارق. **(متفق عليه)** **(وفي رواية لمسلم: من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام)** أي تمر **(لا سمراء)** أي لا حنطة. قال ابن حجر فيه إنه لا يجوز غير التمر وإن رضي به البائع، وإنما تعين لأن طعامهم

٢٨٤٨ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمنْ تلَقَّاهُ فاشترى منه، فإذا أتى سيِّدُه السُّوقَ فهوَ بالخَيارِ». رواه مسلم.

٢٨٤٩ ـ (١٦) وعن ابنِ عمَرَ [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تلقَّوُا السِّلعَ حتى يُهبَطَ بها إلى السُّوقِ». متفق عليه.

٢٨٥٠ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبعْ الرجلُ على بيْعِ أخيهِ،

كان التمر واللبن غالباً فأقام التمر مقام اللبن لذلك قيل: ويجوز غيره برضا لبائع، فكأنه استبدل عن حقه.

٢٨٤٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الجلب)** بفتحتين أي المجلوب من إبل وبقر وغنم، وعبد يجلب من بلد إلى بلد للتجارة. **(فمن تلقاه فاشتري منه فإذا أتى سيده)** أي صاحب الجلب **(السوق)** أي وعرف السعر **(فهو بالخيار)** أي في الاسترداد. وفيه دليل على صحة البيع إذ الفاسد لا خيار فيه. قال ابن حجر [رحمه الله]: أما إذا كان سعره أعلى أو كسعر البلد ففيه وجهان في وجه يثبت الخيار لاطلاق الحديث، والأصح أنه لا خيار لعدم الغبن **(رواه مسلم)**.

٢٨٤٩ ـ **(وعن ابن عمر)** [رضي الله عنهما] **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا السلع)** بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون، وهي المتاع وما يتجر به. **(حتى يهبط)** على بناء المجهول، أي ينزل. **(بها إلى السوق)** الباء للتعدية، والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق **(متفق عليه)**.

٢٨٥٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبع الرجل)** بصيغة النهي، وفي نسخة يبيع بصيغة النفي، والمراد بالرجل الشخص الشامل للمرأة. **(على بيع أخيه)**

حديث رقم ٢٨٤٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٧ الحديث رقم (١٧ . ١٥١٩) وأبو داود في ٣/ ٧١٨ الحديث رقم ٣٤٣٧ والترمذي في ٣/ ٥٢٤ الحديث رقم ١٢٢١. والنسائي في ٧/ ٢٥٧ الحديث رقم ٤٥٠١ وابن ماجه في ٢/ ٧٣٥ الحديث رقم ٢١٧٨. والدارمي في ٢/ ٣٣١ الحديث رقم ٢٥٦٦.

حديث رقم ٢٨٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٧٣ الحديث رقم ٢١٦٥. ومسلم في ٣/ ١١٥٦ الحديث رقم (١٤ . ١٥١٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٧١٦ الحديث رقم ٣٤٣٦. والترمذي في ٣/ ٥٢٤ الحديث رقم ١٢٢٠. والدارمي في ٢/ ٣٣٢ الحديث رقم ٢٥٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٩١.

حديث رقم ٢٨٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٩٨ الحديث رقم ٥١٤٢ ومسلم في ٣/ ١١٥٤ الحديث رقم (٨ . ١٤١٢) وأبو داود في ٢/ ٥٦٥ الحديث رقم ٢٠٨١. والنسائي في ٦/ ٧٣ الحديث رقم ٣٢٤٣. وابن ماجه في ١/ ٦٠٠ الحديث رقم ١٨٦٨ والدارمي في ٢/ ١٨١ الحديث رقم ٢١٧٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٢٣ الحديث رقم ٢ من كتاب النكاح وأحمد في المسند ٢/ ٤٢،

ولا يخطُبْ على خِطبةِ أخيهِ إلاَّ أنْ يأذَنَ له». رواه مسلم.

٢٨٥١ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَسُم الرجلُ على سَوْمِ أخيهِ المسلم». رواه مسلم.

٢٨٥٢ ـ (١٩) وعن جابرٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبعْ حاضِرٌ لِبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يرزُق اللَّهُ بعضَهم منْ بعضٍ». رواه مسلم.

٢٨٥٣ ـ (٢٠) وعن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ لِبْسَتَينِ وعنْ بيْعَتَينِ: نهى عن

بأن يجيء الرجل بعد استقراره الثمن بين البائع والمشتري فيزيد على ما استقر، فإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم **(ولا يخطب)** بالجزم وفي نسخة بالرفع قال النووي [رحمه الله] الرواية برفع يبيع ويخطب فهو خبر بمعنى النهي لأنه أبلغ. **(على خطبة أخيه)** بكسر أوله، أي بعد التوافق على الصداق **(إلا أن يأذن له)** أي أخوه استثناء من الحكمين أو الأخير. **(رواه مسلم)**.

٢٨٥١ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يسم الرجل على سوم أخيه)** بفتح الياء وضم السين وجزم الميم وكسرها وصلاً لالتقاء الساكنين، والمساومة المحادثة بين البائع والمشتري بزيادة الثمن، فهذا مكروه ولكن البيع صحيح. **(المسلم)** قال ابن حجر [رحمه الله]: وكذا الذمي والمعاهد والمستأمن فذكر الأخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافاً لمن زعمه. وقد أشار ابن عبد البر إلى نقل الإجماع فيه. **(رواه مسلم)**.

٢٨٥٢ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيع)** بصيغة النفي **(حاضر لباد)** أي بلدي لبدوي **(دعو الناس)** أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصاً **(يرزق الله)** بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر، وبضمها على أنه مرفوع. **(بعضهم من بعض. رواه مسلم)**.

٢٨٥٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين)** بكسر اللام **(وعن بيعتين)** بفتح الموحدة وإعادة الجار لإفادة أن النهي متوجه إلى كل من الأمرين **(نهى عن**

حديث رقم ٢٨٥١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٤ الحديث رقم (٩ . ١٥١٥). وابن ماجه في ٢/ ٧٣٤ الحديث رقم ٢١٧٢. وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٩.

حديث رقم ٢٨٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٧ الحديث رقم (٢٠ . ١٥٢٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٢١ الحديث رقم ٣٤٤٢. والترمذي في ٣/ ٥٢٦ الحديث رقم ١٢٢٣. والنسائي في ٧/ ٢٥٦ الحديث رقم ٤٤٩٥ وابن ماجه في ٢/ ٧٣٤ الحديث رقم ٢١٧٦.

حديث رقم ٢٨٥٣: أخرجه البخاري في ١٠/ ٢٧٨ الحديث رقم ٥٨٢٠. ومسلم في ٣/ ١١٥٢ الحديث رقم (٣ . ١٥١٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٧٣ الحديث رقم ٣٣٧٧ والنسائي في ٧/ ٢٦١ الحديث رقم ٤٥١٥. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٣ الحديث رقم ٢١٧٠ والدارمي في ٢/ ٣٣٠ الحديث رقم ٢٥٦٢ وأحمد في المسند ٣/ ٩٥.

المُلامَسة والمُنابذَةِ في البيعِ. والملامسةُ: لمسُ الرَّجلِ ثوبَ الآخر بيدِه بالليلِ أو بالنَّهارِ، ولا يقلِبُه إلاَّ بذلكَ. والمنابذَةُ: أنْ ينبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ بثوبِه، وينبِذَ الآخرُ ثوبَه ويكونُ ذلكَ بيعُهما عن غيرِ نظرٍ ولا تراضٍ واللبْستَينِ: اشتمالُ الصماءِ والصماء: أنْ يجعلَ ثوبَه على أحدِ عاتِقيْهِ، فيبدُوَ أحدُ شقَّيهِ ليسَ عليه ثوبٌ. واللِبسةُ الأخرى: احْتِباؤه بثوبِه، وهوَ جالسٌ ليسَ على فرْجه منه شيءٌ. متفق عليه.

٢٨٥٤ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ الحصاةِ، وعنْ بيعِ الغَرَرِ.

(الملامسة والمنابذة في البيع) بيان لبيعتين على طريقة: **﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم﴾** [آل عمران ـ ١٠٦]. الآية. **(والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار)** بإعادة الجار **(ولا يقلبه)** بالتخفيف، أي لا يقلب الرجل الثوب. **(إلا بذلك)** أي لا يلمسه إلا بسبب البيع من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول في اللفظ ولا تعاط في الفعل. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي ليس قلبه للثوب إلا بمجرد اللمس، أي حقه أن يقلبه وقد اكتفى باللمس **(والمنابذة أن ينبذ الرجل)** بكسر الموحدة وضبط في نسخة السيد بضمها بالحمرة، وهو سهو قلم لمخالفته كتب اللغة **(إلى الرجل بثوبه)** أي يلقيه، والباء زائدة لتأكيد التعدية **(وينبذ الآخر)** بفتح الخاء **(ثوبه)** بلا باء **(ويكون ذلك)** أي نبذ كل منهما ثوبه **(إلى آخر بيعهما)** بالنصب على أنه خبر كان. وفي نسخة بالرفع فيكون ذلك هو الخبر **(عن غير نظر)** وفي نسخة: من غير نظر، أي بالبصر من كل واحد ثوب الآخر. وقيل بلا تأمل وتفكر **(ولا تراض)** أي بالإيجاب والقبول أو بالتعاطي، وزيادة للتأكيد. **(واللبستين)** بالباء على الحكاية، وروى: واللبستان. على الأصل **(اشتمال الصماء)** بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة **(والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو)** أي يظهر **(أحد شقيه)** بكسر أوّله، أي جانبيه **(ليس عليه ثوب)** حال أو استئناف بيان **(واللبسة الأخرى)** بالرفع على الابتداء خبره قوله: **(احتباؤه بثوبه وهو جالس)** حال وكذا **(ليس على فرجه)** أي على عورته الشاملة لفخذة **(منه)** أي من الثوب **(شيء)** أي مما يستره **(متفق عليه)**.

٢٨٥٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة)** بأن يقول المشتري للبائع: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع أو يقول البائع: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك. وهذا أيضاً من بيوع الجاهلية **(وعن بيع الغرر)** بفتح الغين المعجمة والراء الأولى، أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا

حديث رقم ٢٨٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٣ الحديث رقم (٤ ـ ١٥١٣). وأبو داود في ٣/ ٦٧٢ الحديث رقم ٣٣٧٦. والترمذي في ٣/ ٥٣٢ الحديث رقم ١٢٣٠. والنسائي في ٧/ ٢٦٢ الحديث رقم ٤٥١٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٩ الحديث رقم ٢١٩٤. والدارمي ٢/ ٣٣٠ الحديث رقم ٢٥٦٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠.

رواه مسلم.

٢٨٥٥ ـ (٢٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكانَ بيعاً يتبايعُه أهلُ الجاهليَّةِ، كانَ الرَّجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أنْ تُنتَجَ النَّاقَةُ، ثمَّ تُنتَجُ التي في بطنِها. متفق عليه.

٢٨٥٦ ـ (٢٣) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ عَسْبِ الفحْلِ.

يدري أيكون أم لا، كبيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء والغائب المجهول. ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولاً أو معجوراً عنه مما انطوى بعينه، من غر[1] الثوب أي طيه، أو من الغِرة بالكسر، أي الغفلة أومن الغرور. قال ابن حجر [رحمه الله]: وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه ا هـ. والباطل والفاسد عند الشافعية واحد، وتتحرير مذهب الحنفية أن العوضين إن لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل وإن كانا قابلين. لكن اشتملا على مقتضى عدم الصحة كالربا ففاسد، ويفيد بالقبض الملك الخبيث وإن كان المبيع غير قابل فقط أو الثمن غير قابل فقط. والصحيح إلحاق الأوّل بالأوّل والثاني بالثاني **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والأربعة.

٢٨٥٥ ـ **(وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة)** بفتحتين فيهما مصدر، سمى به المجهول والتاء للمبالغة والإشعار بالأنوثة. ومعناه أن يبيع وسوف ما يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن يكون أنثى. قال الطيبي [رحمه الله]: قيل معناه[جبل الثمن إلى أن يحبل ما في بطن الناقة، واختاره الشافعي رحمه الله بناء على أن ابن عمر الراوي فسر بذلك. وقال أبو عبيدة: معناه] إذا ولدت ما في بطنها ولداً فقد باعه ذلك الولد فهو بيع معدوم والأوّل تأجيل إلى مدة مجهولة [**(وكان)** أي هذا البيع وهو عطف على نهى. وقال ابن حجر رحمه الله: أي نهى عن بيع كان **(بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية] كان الرجل يبتاع الجزور)** أي يشتري البعير **(إلى أن تنتج)** بصيغة المجهول، وفي نسخة [بفتح التاء الأولى وكسر الثانية، أي تلد. **(الناقة ثم تنتج)** بالرفع، وفي نسخة] بالنصب على الضبطين. **(التي في بطنها)** أي ولد ولدها. وهذا البيع ونظائره داخل في بيع الغرر. وإنما خصت بالذكر لأنها كانت من بياعات الجاهلية . **(متفق عليه)**.

وروى الجملة الأولى أحمد والأربعة أيضاً.

٢٨٥٦ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: نهى رسول الله ﷺعن عسب الفحل)** بفتح

---

(١) في المخطوطة «غير».

حديث رقم ٢٨٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٥٦ الحديث رقم ٢١٤٣. ومسلم في ٣/ ١١٥٣ الحديث رقم (٥. ١٥١٤) وأبو داود في السنن ٣/ ٦٧٥ الحديث رقم ٣٣٨٠. والترمذي في ٣/ ٥٣١ الحديث رقم ١٢٢٩. والنسائي في ٧/ ٢٩٣ الحديث رقم ٤٦٢٥. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٠ الحديث رقم ٢١٩٧. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٥٣ الحديث رقم ٦٢ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ١٥.

حديث رقم ٢٨٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٦١ الحديث رقم ٢٢٨٤. وأبو داود في السنن ٣/ ٧١١ الحديث رقم ٣٤٢٩. والترمذي في ٣/ ٥٧٢ الحديث رقم ١٢٧٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٤.

رواه البخاري.

٢٨٥٧ ـ (٢٤) وعن جابرٍ: قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ ضِرابِ الجمل، وعنْ بيْعِ الماءِ والأرضِ لتُحرَثَ. رواه مسلم.

٢٨٥٨ ـ (٢٥) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ فضلِ الماءِ. رواه مسلم.

٢٨٥٩ ـ (٢٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُباعُ فضلُ الماءِ ليُباعَ بهِ الكلأ».

المهملة الأولى وسكون الثانية، أي كراء ضرابه وأجرة مائة. نهى عنه لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الأنثى، وبه ذهب لأكثر إلى تحريمه، وأما الإعارة فمندوب. ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. **(رواه البخاري)** وكذا أحمد والثلاثة.

٢٨٥٧ ـ **(وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل)** بكسر الضاد المعجمة بأن يأخذ عليه شيئاً **(وعن بيع الماء والأرض لتحرث)** بصيغة المجهول، أي لتزرع بأن يعطي الرجل أرضه والماء الذي لتلك الأرض أحداً ليكون منه الأرض والماء، ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ رب الأرض بعض الخارج من الحبوب، وهي المخابرة وقد تقدمت. **(رواه مسلم)** وكذا النسائي.

٢٨٥٨ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء)** أي ممن يريد أن يشربه أو يسقيه دابته، فأما إن أراد أن يسقيه الزرع أو النخل جاز لصاحب الماء أن لا يعطيه إلا بعوض. **(رواه مسلم)** وكذا النسائي وابن ماجه، وروى الإمام أحمد والأربعة عن إياس بن عبد[1].

٢٨٥٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يباع فضل الماء ليباع به)** أي بسبب بيعه **(الكلأ)** بفتحتين مقصوراً. ففي القاموس: الكلا كجبل العشب رطبه ويابسه، أي لا يبع ذو بئر ما فضل من مائها عن حاجته لأن المشتري يشتد بذلك الماء حينئذ على أصحاب المواشي المحتاجة إلى الرعي في كلا تلك الأرض، فيضطرهم ذلك إلى شراء الماء وحده، أو

حديث رقم ٢٨٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٧ الحديث رقم (٣٥ ـ ١٥٦٥). والنسائي في السنن ٧/ ٣١٠ الحديث رقم ٤٦٧٠.

حديث رقم ٢٨٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٧ الحديث رقم (٣٤ ـ ١٥٦٥). وابن ماجه في ٢/ ٨٢٨ الحديث رقم ٢٤٧٧.

حديث رقم ٢٨٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣١ الحديث رقم ٢٣٥٣. ومسلم في ٣/ ١١٩٨ الحديث رقم (٣٨ ـ ١٥٦٦). وأبو داود في ٣/ ٧٤٧ الحديث رقم ٣٤٧٣. والترمذي في ٣/ ٥٧٢ الحديث رقم ١٢٧٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٢٨ الحديث رقم ٢٤٧٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٤ الحديث رقم ٢٩ من كتاب الأقضية. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٣.

متفق عليه.

٢٨٦٠ ـ (٢٧) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على صُبْرةِ طعامٍ، فأدخلَ يدَهُ فيها، فنالتْ أصابعَه بلَلاً. فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعامِ؟» قال: أصابتْه السَّماءُ يا رسولَ الله! قال: «أفلا جعلتَه فوقَ الطعامِ حتى يراهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فليسَ مني». رواه مسلم.

مع الكلا بأن يتجاوز ظلم ذي الماء لا يمكنهم منه حتى يشتروا الماء. والكلا مبالغة في الظلم والتعدي أو أنه نزل شراء الماء منزلة شراء الكلا نظراً إلى [أن] ما بذله أهل الماشية من المال في مقابلة الماء، إنما هو ليتمكن مواشيهم من الشرب فيتمكن من الرعي. وقال الخطابي: تأويله أن رجلاً إذا حفر بئراً في موات فيملكها بالأحياء فإذا قوم ينزلون في ذلك المكان للموات ويرعون نباتها وليس هناك إلا تلك البئر فلا يجوز له أن يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الماء لأنه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك فكان منعهم عنه [عناداً] وإذا لا يجوز. فالمعنى لا يباع ما فضل من ماء تلك البئر ليصير به كالبائع للكلا، لأن الوارد حول ما أعد للرعي إذا منعه عن عمل الورود إلا بعوض اضطر إلى شرائه، فيصير كمن اشترى الكلا لأجل الماء. وقيل: معناه لا يبيع فضل الماء ليكون القصد في بيعه وعدم بذله بيع الكلا الحاصل به، ثم قيل: هذا النهي للتحريم، وقيل للتنزيه وهو الأظهر. **(متفق عليه)** وفي نسخة رواه مسلم ويؤيد الأول ما في جامع الأصول، رواه البخاري ومسلم.

٢٨٦٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام)** بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة، ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن على ما في القاموس، والمراد بالطعام جنس الحبوب المأكول. **(فأدخل يده فيها)** أي في الصبرة **(فنالت أصابعه)** أي أدركت **(بللا)** بفتح الموحدة واللام **(فقال: ما هذا)** أي البلل المنبىء غالباً على الغش من غيره **(يا صاحب الطعام)** أي بائعه **(قال: أصابته السماء)** أي المطر لأنها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر:

إذا نـزل الـسـمـاء بـأرض قـوم رعـيـنـاه وإن كـانـوا غـضـابـا

(يا رسول لله) اعتراف بالإيمان وإقرار بالإذعان **(قال: أفلا جعلته)** أسترت عينه أفلا جعلت البلل **(فوق الطعام حتى يراه الناس)** فيه إيذان بأن للمحتسب أن يمتحن بضائع السوقة ليعرف المشتمل منها على الغش من غيره **(من غش)** أي خان، وهو ضد النصح **(فليس مني)** أي ليس هو على سنتي وطريقتي. قال الطيبي: من اتصالية كقوله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾ [التوبة ـ ٦٧] **(رواه مسلم)** وروى الترمذي الجملة الأخيرة بلفظ: من غش فليس منا. ورواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ: من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار.

حديث رقم ٢٨٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٩٩ الحديث رقم (١٦٤ . ١٠٢). والترمذي في السنن ٣/ ٦٠٧ الحديث رقم ١٣١٥. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٩ الحديث رقم ٢٢٢٤.

الفصل الثاني

٢٨٦١ ـ (٢٨) عن جابرٍ، قال: إن رسولَ الله ﷺ نهى عنِ الثُّنيا إلاّ أنْ يُعلمَ. رواه الترمذي.

٢٨٦٢ ـ (٢٩) وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ العنبِ حتى يسْوَدَّ، وعنْ بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ. هكذا رواه الترمذيُّ، وأبو داود، عنْ أنسٍ. والزِّيادةُ التي في «المصابيح» وهي قولُه: نهى عن بيْعِ التَمْرِ حتى تزهوَ؛ إنَّما ثبتَ في روايتِهما: عن ابنِ عمرَ، قال: نهى عنْ بيعِ النَّخلِ حتى تزهوَ، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

(الفصل الثاني)

٢٨٦١ ـ **(عن جابر قال: إن)** وفي نسخة: عن جابر أن **(رسول الله ﷺ نهى عن الثنيا)** أي الاستثناء إذا أفضت إلى الجهالة **(إلا أن يعلم)** أي مقداره كالثلث والربع مثلاً وقد سبق. وقال ابن حجر [رحمه الله]: الثنيا بيع ثمر حائط مثلاً ويستثنى منه جزء غير معلوم، وسبب البطلان ما فيه من الغرر بالجهل بالمبيع ومن ثم لو استثنى جزءاً شائعاً معلوماً كالربع أو ثمرة نخلات معينة جاز لانتفاء الجهل. **(رواه الترمذي)**.

٢٨٦٢ ـ **(وعن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسود)** بتشديد الدال أي يبدو صلاحه **(وعن بيع الحب حتى يشتد هكذا رواه الترمذي وأبو داود عن أنس، والزيادة التي في المصابيح وهي قوله: نهى عن بيع التمر)** بالفوقية. وفي نسخة صحيحة الثمر بالمثلثة **(حتى تزهو)** ولعل التأنيث باعتبار الجنس **(إنما ثبتت)** أي هذه الزيادة **(في روايتها)** أي الترمذي وأبي داود **(عن ابن عمر)** أي لا عن أنس ففيه اعتراض على البغوي **(قال:)** أي ابن عمر **(نهى)** أي النبي ﷺ **(عن بيع النخل)** أي ثمرها، فلما حذف المضاف أسند المضاف إليه إلى الفعل فأنث. **(وحتى)** غاية للنهي المخصوص ذكره الطيبي. وفيه اعتراض آخر في نقل لفظ الحديث ومعناه حتى **(تزهو)** قال ابن حجر [رحمه الله]: أي تحمر، والمراد من هذه الرواية ورواية: تبيض أو تحمر، ورواية: حتى تسود وحتى يشتد، بيان ما يحصل به بدوّ الصلاح المتوقف عليه جواز البيع من غير شرط القطع. **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)**.

حديث رقم ٢٨٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٧٥ الحديث رقم (٨٥ . ١٥٣٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٩٣ الحديث رقم ٣٤٠٤. والترمذي في ٣/ ٥٨٥ الحديث رقم ١٢٩٠ والنسائي في ٧/ ٢٩٦ الحديث رقم ٤٦٣٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٤.

حديث رقم ٢٨٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٦٨ الحديث رقم ٣٣٧١. والترمذي في ٣/ ٥٣٠ الحديث رقم ١٢٢٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٧ الحديث رقم ٢٢١٧. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢١.

٢٨٦٣ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ بيْعِ الكالىءِ. رواه الدارقطني.

٢٨٦٤ ـ (٣١) وعن عمْرو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيْعِ العُربان. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٨٦٥ ـ (٣٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ المضطرِّ،

٢٨٦٣ ـ **(وعن ابن عمر** [رضي الله عنهما] **أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء)** بالهمزة وتركه **(بالكالىء)** أي النسيئة بالنسيئة، ولفظ بيع موجود في الأصل وهو ساقط في كثير من النسخ وكذا في شرح الطيبي في نسخة عفيف الدين الصفوي ونور الدين الايجي في النهاية، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي فيقول: بعينه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض. وبعض الرواة لا يهمز الكالىء تخفيفاً. وقيل هو أن يبيع الرجل دينه على المشتري بدين آخر للمشتري على ثالث ذكره الطيبي. **(رواه الدارقطني)** وكذا الحاكم[1] والبيهقي.

٢٨٦٤ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي ابن عمر وعلى ما في الجامع الصغير للسيوطي **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان)** بضم فسكون فموحدة اسم لذلك الشيء المدفوع وكان بيع العرب. قال بعض الشراح فيه ست لغات: عربان واربان وعربون وأربون بضم الأوّل وسكون الثاني فيهن، وفتح الأوّل في الأخيرين. قال الطيبي [رحمه الله]: أي عن البيع الذي يكون فيه العربان. في النهاية: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه أن أمضى البيع حسب، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم[2] يرتجعه المشتري، وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر. وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته وحديث النهي منقطع **(رواه مالك وأبو داود وابن ماجه)** وكذا رواه أحمد.

٢٨٦٥ ـ **(وعن علي)** رضي الله عنه **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر)** مفتعل من الضر وأصله مضترر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد، في النهاية: هذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيع فاسد لا ينعقد. والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة، وهذا سبيله

حديث رقم ٢٨٦٣: أخرجه الدارقطني في ٣/ ٧١ الحديث رقم ٢٦٩ من كتاب البيوع.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧.

حديث رقم ٢٨٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٦٨ الحديث رقم ٣٥٠٢. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٨ الحديث رقم ٢١٩٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٠٩ الحديث رقم ١ من كتاب البيوع.

(٢) في المخطوطة «إن».

حديث رقم ٢٨٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٧٦ الحديث رقم ٣٣٨٢. وأحمد في المسند ١/ ١١٦.

وعنْ بيْعِ الغرَرِ، وعنْ بيْعِ الثَّمرَةِ قبلَ أنْ تدرِكَ. رواه أبو داود.

٢٨٦٦ ـ (٣٣) وعن أنس: أنَّ رجلاً منْ كلاب، سألَ النبيَّ ﷺ عنْ عَسْبِ الفحْلِ، فنهاهُ، فقال: يا رسولَ الله! إنا نُطْرِقُ الفحْلَ فنُكرَمُ. فرخَّصَ له في الكرامةِ. رواه الترمذيُّ.

٢٨٦٧ ـ (٣٤) وعن حكيمِ بنِ حزام، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أبِيعَ ما ليسَ عندِي. رواه الترمذي في روايةٍ له، ولأبي داود، والنسائيُّ: قال: قلتُ: يا رسولَ الله! يأتِيني الرَّجلُ فيريدُ مني البيعَ

في حق الدين. والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعار[1] ويقرض إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها. فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم له، ومعنى البيع ههنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع. قال ابن الملك [رحمه الله]: والمراد بالمكره المكره بالباطل، وأما المكره بحق فلا كمن أكره عليه القاضي بوفاء دين ونحوه ببيع شيء من ماله. **(وعن بيع الغرر)** هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهري [رحمه الله]: الغرر ما كان على غير عهد وثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول وتقدمت أمثلته. **(وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك)** بكسر الراء **(رواه أبو داود)**.

٢٨٦٦ ـ **(وعن أنس أن رجلاً من كلاب)** بكسر الكاف قبيلة **(سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل)** أي أجارة مائة وضرابه **(فنهاه)** أي نهى تحريم عند الجمهور **(فقال: يا رسول الله انا نطرق الفحل)** بضم النون وكسر الراء: أي نعيره للضراب في النهاية وفي الحديث: ومن حقها إطراق فحلها أي اعارته للضراب. والطراق في الأصل ماء الفحل، وقيل هو الضراب ثم سمى به الماء. **(فنكرم)** على صيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيأ بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة. **(فرخص له في الكرامة)** أي في قبول الهدية دون الكراء. قال الأشرف: فيه دليل على أنه لو أعاره الفحل للإنزاء فأكرمه المستعير بشيء جاز له قبوله وإن لم يجزأ أخذ الكراء. **(رواه الترمذي)**.

٢٨٦٧ ـ **(وعن حكيم بن حزام)** بكسر الحاء المهملة وزاي بعدها **(قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي)** كعبد آبق ولم يدر محله وطائر في الهواء وسمك في الماء **(رواه الترمذي وفي رواية له)** أي للترمذي **(ولأبي داود والنسائي)** أي أيضاً **(قال:)** أي حكيم **(قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع)** أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى: ﴿أحل

---

(١) في المخطوطة «يعارض».

حديث رقم ٢٨٦٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٧٣ الحديث رقم ١٢٧٤.

حديث رقم ٢٨٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٦٨ الحديث رقم ٣٥٠٣. والترمذي في ٣/ ٥٣٤ الحديث رقم ١٢٣٣. والنسائي في ٧/ ٢٨٩ الحديث رقم ٤٦١٣. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٧ الحديث رقم ٢١٨٧. وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٢.

وليسَ عندي، فأبْتاعُ له من السّوقِ. قال: «لا تبعْ ما ليسَ عندَكَ».

٢٨٦٨ ـ (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عنْ بيعتَينِ في بيعةٍ. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٨٦٩ ـ (٣٦) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة. رواه في شرح السنة».

لكم صيد البحر﴾ أي مصيده (ليس عندي) حال من البيع، وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيع بالواو (فابتاع) أي اشترى (له من السوق) قال ابن الملك: هذا يحتمل أمرين أحدهما أن يشتري له من أحد متاعاً فيكون دلالاً وهذا يصح، والثاني أن يبيع منه متاعاً لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه، وهذا باطل لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله: قال: (لا تبع ما ليس عندك) أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد. في شرح السنة: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع [العبد] الآبق وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعي [رحمه الله]. قال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد [رحمهم الله].

٢٨٦٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)** أي صفقة واحدة وعقد واحد. قال المظهر: وكذا في شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن. وثانيهما أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على أن تبيعني جاريتك بكذا، فهذا أيضاً فاسد لأنه بيع وشرط ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن، لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له قيمة، فهو شرط لا يلزم وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً. **(رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي)**.

٢٨٦٩ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة)** الصفقة البيع سمي بها لأن عادة العرب عند البيع ضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

حديث رقم ٢٨٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٣٨ الحديث رقم ٣٤٦١. والترمذي في ٣/ ٥٢٣ الحديث رقم ١٢٣١. والنسائي في ٧/ ٢٩٥ الحديث رقم (٤٦٣٢).

حديث رقم ٢٨٦٩: أخرجه البغوي في شرح السنة ٨/ ١٤٤ الحديث رقم ٢١١٢.

٢٨٧٠ ـ (٣٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٢٨٧٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمرو **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف)** بفتحتين **(وبيع)** أي معه، يعني مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر. قال القاضي [رحمه الله]: السلف يطلق على السلم والقرض، والمراد به هنا [شرط] القرض على حذف المضاف، أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة نفي الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه، وفي كل عقد تضمن شرط لا يثبت ولا يتعلق به غرض ما مر في الحديث السالف. وقيل: هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روّج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام. **(ولا شرطان في بيع)** فسر بالمعنى الذي ذكرناه أوّلاً للبيعتين. وقيل معناه أن يبيع شيئاً بشرطين مثل أن يقول: بعت منك هذا الثوب بكذا على أن أقصره وأخيطه، وكبيع بشرط أن يؤجر داره ويعير عبده، وإليه ذهب أحمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف، إذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولأنه روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم هذا ومفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقاً، ومفهوم العدد غير حجة عند جمهور من يجوّز المفهوم أيضاً، ثم المراد شرط لا يقتضيه العقد كما هو ظاهر. **(ولا ربح ما لم يضمن)** يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل[1] أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد، في شرح السنة قيل معناه إن الربح في [كل] شيء إنما يحل إن لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف فإن ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض. وقال ابن حجر [رحمه الله]: يجوز أن يراد بيعه، وعبر عنه بالربح لأنه سببه، وأن يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع كاللبن والبيض. **(ولا تبع ما ليس عندك)** سبق **(رواه الترمذي وأبو داود النسائي وقال الترمذي: هذا حديث صحيح)**.

حديث رقم ٢٨٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٧٥ الحديث رقم ٣٥٠٤. والترمذي في ٣/ ٥٣٥ الحديث رقم ١٢٣٤. والنسائي في ٧/ ٢٨٨ الحديث رقم ٤٦١١. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٧ الحديث رقم ٢١٨٨. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨.

(١) في المخطوطة «قبله».

٢٨٧١ ـ (٣٨) وعن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع بالدنانير، فآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

٢٨٧١ ـ **(وعن ابن عمر رضيا الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالنفيع)** في النهاية وكذا في شرح التوربشتي هو بالنون، موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع ا هـ. قيل: ثم ينصب وينبت العشب، وحكم بعضهم بأن الظاهر أنه بالباء لأنهم كانوا يقيمون السوق في الغرقد في أكثر الأيام. وقوله: كنت أبيع، يدل على الاستمرار. وأما النقيع بالنون فهو حمى على بعد عشرين فرسخاً، فلا يناسب الاستمرار ا هـ. ويمكن دفعه بأن كان له سوق في بعض الأيام فلا ينافيه الاستمرار والدوام. **(بالدنانير)** أي أبيع الإبل بها تارة **(فآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم)** أي تارة أخرى **(فآخذ)** بصيغة المتكلم **(مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له)** قيل: كان المناسب أن يأتيه ﷺ فيسأله عن ذلك بعد إرادته وقبل فعله. وأجيب بأن ابن عمر كان من أكابر فقهاء الصحابة ومجتهديهم فاجتهد فرأى جوازه ففعله، ثم سأل ليظهر له أن اجتهاده مطابق لما في نفس الأمر أم لا. ويؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ وبحضرته، وأنه يجوز العمل بالظنون مع القدرة على اليقين، وأن الرجوع إلى اليقين أولى من الاستمرار على المظنون ذكره ابن حجر. **(فقال: لا بأس)** أي لا حرمة ولا كراهة **(أن تأخذها)** أي في أخذها، وفي نسخة ضبط بكسر الهمزة على أن شرطية، ثم الضمير المنصوب راجع إلى أحد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبي [رحمه الله] **(بسعر يومها ما لم تفترقا)** [أي] عن المجلس **(وبينكما شيء)** أي من عمل الواجب بحكم عقد الصرف وهو قبض البدلين أو أحدهما في المجلس قبل التفرق، كذا ذكره بعض علمائنا. وقال ابن الملك أي شيء من علقة الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس ا هـ. وقد قال ابن الهمام الدراهم والدنانير لا تتعين، حتى لو أراه درهماً اشترى له فباعه ثم حبسه وأعطاه درهماً آخر جاز إذا كانا متحدي المالية. قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما نكره أي لفظ شيء وأبهمه للعلم بالمراد وإن تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل أحد. وقوله ﷺ: لا بأس، في الجواب ثم تقييده بقوله: أن تأخذها إلخ من باب القول بالواجب كأنه قال لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريقة الاستحباب عند الشافعي. وفي شرح السنة: يشترط قبض ما يستبدل في المجلس سواء استبدل عليه ما يوافق في علة الربا وإنما شرطه النبي ﷺ لأنهما أعني الدراهم والدنانير مما يوافقان في علة الربا والتقابض في أحد النقدين بالآخر شرط، ولو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لأنه بيع كالىء بكالىء وقد

حديث رقم ٢٨٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٥٠ الحديث رقم ٣٣٥٤. والترمذي في ٣/ ٥٤٤ الحديث رقم ١٢٤٢. والنسائي في ٧/ ٢٨١ الحديث رقم ٤٥٨٢. وابن ماجه ٢/ ٧٦٠ الحديث رقم ٢٢٦٢. والدارمي في ٢/ ٣٣٦ الحديث رقم ٢٥٨١.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٢٨٧٢ ـ **(٣٩)** وعن العداء بن خالد بن هوذة، أخرج كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم المسلم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

نهى عنه **(رواه الترمذي وأبو داود النسائي والدارمي)**.

٢٨٧٢ ـ **(وعن العداء)** بفتح العين وتشديد الدال المهملتين آخره همز، صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين وهو من أعراب البصرة من بني ربيعة. **(ابن خالد بن هوذة)** بفتح فسكون فذال معجمة **(أخرج كتاباً)** أي مكتوباً **(هذا)** بدل **(ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى)** تفسير بعد اجمال **(منه)** أي من محمد **(عبداً أو أمة)** شك من بعض الرواة **(لأداء)** أي فيه من جنون وجذام وبرص ونحوها **(ولا غائلة)** كزنا وسرقة وشرب خمر **(ولا خبثة)** بكسر معجمة وسكون موحدة فمثلثة، أي لا خباثة في أصله ينشأ عنها أفعال قبيحة وأخلاق شنيعة ككونه ابن الزنا أو فاسقاً أو مقامراً أو كذاباً أو في ملكة ينشأ عنها شبهة أو حرية في وضع اليد عليه ككونه مسبياً ممن يشك في سبيه أو ممن يتيقن في حرمته كالمسلمين والمعاهدين ذكره ابن حجر [رحمه الله]: قال الطيبي [رحمه الله]: المراد بالداء العيب الموجب للخيار، وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري، مثل أن يكون العبد سارقاً أو آبقاً، وبالخبثة أن يكون خبيث الأصل لا يطيب للملاك، أو محرماً كالمسبي من أولاد المعاهدين ممن لا يجوز سبيهم، فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب **(بيع المسلم المسلم)** نصب على المصدر أي إنما باعه بيع المسلم من المسلم أضاف إلى الفاعل ونصب به[1] المفعول ذكره الطيبي. وفي نسخة برفع بيع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو أو هذا أو عكسه. قال التوربشتي: ليس في ذلك ما يدل على أن المسلم إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره، بل أراد بذلك بين حال المسلمين إذا تعاقدا، فإن من حق الدين وواجب النصيحة أن يصدق كل [واحد] منهما صاحبه ويبير له ما خفى عليه، ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم واشتراه شراء المسلم المسلم، فاكتفى بذكر أحد طرفي العقد عن الآخر ا هـ. وحاصله أنه يريد بيعاً مشتملاً لجميع شرائط البيع كبيع المسلم المسلم، ، في شرائطه إشارة بذلك إلى رعاية حقوق الإسلام في هذا البيع من الطرفين، وليس فيه منع من المعاملة مع غير المسلم. وأما ما قاله ابن الملك [رحمه الله] من أن بيع مفعول مطلق لأشتري، إذ هو يطلق على البيع كعكسه فهو مؤكد لمضنون جملة اشترى، فاندفع قول شارح التقدير باعه بيع المسلم المسلم، أو اشتراه شراء المسلم المسلم الخ، فبعيد عن التحقيق والله ولي التوفيق. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

حديث رقم ٢٨٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٩ معلقاً في كتاب البيوع باب إذا بت البائعات (١٩). والترمذي في السنن ٣/ ٥٢٠ الحديث رقم ٢٥٨١ وابن ماجه ٢/ ٧٥٦ الحديث رقم ٢٢٥١.

(١) في المخطوطة «إلى».

٢٨٧٣ ـ (٤٠) وعن أنس: أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً، فقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجلٌ: آخذهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: «من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه. رواه الترمذي، وأبو داود. وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٨٧٤ ـ (٤١) عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عيباً لم ينبه، لم يزل في مقت الله، أو لم تزل الملائكة تلعنه» رواه ابن ماجه.

٢٨٧٣ **(وعن أنس أن رسول الله ﷺ باع حلساً)** بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، كساء يوضع [على] ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره في النهاية. وقيل: بساط يفترش. **(وقدحاً)** أي أراد بيعهما، وقضيته أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ صدقة فقل له: هل لك شيء، فقال: ليس لي إلا حلس وقدح، فقال رسول الله ﷺ: بعهما وكل ثمنهما، ثم إذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة. فباعهما ﷺ **(فقال: من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل: آخذهما)** أي أنا **(بدرهم، فقال النبي ﷺ: من يزيد على درهم)** فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب، فقال النووي [رحمه الله]: هذا ليس بسوم، لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه في الآخر للبائع: أنا اشتريه. وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم بالسلعة التي تباع لمن يريد[1] فليس بحرام. **(فأعطاه)** أي النبي ﷺ **(رجل درهمين فباعهما منه)** ظاهره دليل على أن المعاطاة كافية في البيع **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

(الفصل الثالث)

٢٨٧٤ ـ **(عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع عيباً)** أي معيباً قد تقرر أن المصدر إذا وضع موضع الفاعل أو المفعول كان للمبالغة نحو: رجل عدل، أي هو مجسم من العدل، جعل المعيب نفس المعيب دلالة على شناعة هذا البيع وإنه عين العيب، وذلك ليس من شيم المسلمين [على] ما قال ﷺ: «عن غش فليس مني». ويقدر ذا عيب والتنكير للتقرير **(لم ينبه)** بكسر الموحدة المشددة أي لم يذكر البائع عيبه للمشتري. **(لم يزل في مقت الله)** فيه مبالغتان فإن المقت أشد الغضب[2] وجعله ظرفاً له **(أو لم تزل الملائكة تلعنه)** أو للشك أو للتنويع **(رواه ابن ماجه)**.

حديث رقم ٢٨٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٢ الحديث رقم ١٦٤١. والترمذي في ٣/ ٥٢٢ الحديث رقم ١٢١٨. والنسائي في ٧/ ٢٥٩ الحديث رقم ٤٥٠٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٠ الحديث رقم ٢١٩٨. وأحمد في المسند ٣/ ١١٤.

(١) في المخطوطة الذي تباع عن بريد.

حديث رقم ٢٨٧٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٥٥ الحديث رقم ٢٢٤٧.

(٢) في المخطوطة «البغض».

(٦) باب

الفصل الأول

٢٨٧٥ ـ (١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

(باب بالرفع والسكون)

(الفصل الأوّل)

٢٨٧٥ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من ابتاع)** أي اشترى **(نخلاً)** أي فيه ثمر **(بعد أن تؤبر)** بتشديد الموحدة المفتوحة، التأبير تقليح النحل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى. **(فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)** أي المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه وكذا في غير المؤبرة عندنا. وقال مالك والشافعي وأحمد [رحمهم الله] في غير المؤبرة، تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع لنفسه أخذا بمفهوم المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن الملك [رحمه الله]. وقال القاضي: المعنى إن باع نخلاً مثمرة قد أبرت فثمرتها تبقى له، إلا إذا اشترط دخولها في العقد وعليه أكثر أهل العلم وكذا إن انشق ولم يؤبر بعد لأن الموجب للأفراز هو الظهور المماثل لإنفصال الجنين. ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لأنه لا يخلو عنه غالباً. أما لو باع قبل أوان الظهور تتبع الأصل وانتقل إلى المشتري قياساً على الجنين وأخذاً من مفهوم الحديث. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: تبقى الثمرة للبائع بكل حال. وقال ابن أبي ليلى: الثمرة تتبع الأصل وتنتقل إلى المشتري بكل حال. **(ومن ابتاع عبداً)** أي قناً **(وله)** أي للعبد **(مال)** واللام للاختصاص فإن العبد لا ملك له خلافاً لمالك. **(فماله)** بضم اللام، أي فما[1] في يد العبد **(للبائع)** أي باق على أصله وهو كونه ملكاً للبائع قبل البيع. **(إلا أن يشترط المبتاع)** في شرح السنة. فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال، فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكاً كالبهائم. وقوله: وله مال، إضافة [مجاز لا] إضافة ملك كما يضاف السرج إلى الفرس، وإلا كاف إلى الحمار والغنم إلى الراعي يدل عليه أنه قال: فما له للبائع، أضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكاً للاثنين في حالة واحدة. فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز،

حديث رقم ٢٨٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٤٩ الحديث رقم ٢٣٧٩. ومسلم في٣/ ١١٧٣ الحديث رقم (٨٠. ١٥٤٣). والترمذي في السنن ٣/ ٥٤٦ الحديث رقم ١٢٤٤. والنسائي في ٧/ ٢٩٧ الحديث رقم ٤٦٣٦. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٦ الحديث رقم ٢٢١١. وأحمد في المسند ٢/ ٧٨.

(١) في المخطوطة «فيما».

رواه مسلم. وروى البخاري المعنى الأول وحده.

٢٨٧٦ ـ (٢) وعن جابر: أنه كان يسير على جمل له قد أعيي، فمر النبي ﷺ به، فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية» قال: فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي،

أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي للملك قال النووي [رحمه الله]: مذهب مالك والشافعي في القديم إن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث. وقال الشافعي: إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهن بدراهم. وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة. وقال مالك: يجوز أن اشترطه المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث. وفي الحديث دليل على أن ثياب العبد التي عليه لم تدخل في البيع إلا أن يشترطها لأنه مال في الجملة، وقال بعض أصحابنا تدخل، قال بعضهم ساتر العورة فحسب. والأصح أنه لا يدخل شيء لظاهر الحديث ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب. [**رواه مسلم] وروى البخاري المعنى الأوّل**) أي الفصل الأوّل من الحديث بمعناه (**وحده**) أي دون الفصل الثاني فإنه لم يروه لا لفظاً ولا معنى.

٢٨٧٦ ـ (**وعن جابر أنه كان يسير**) أي في مسير سفره (**على جمل له قد أعيا**) أي أصابه لعياء وصار ذا عياء قال ابن الملك: أعيا يجيء لازماً متعدياً، أي صار ذا عيّ عن السير أو أصابه العيّ والعجز. (**فمر النبي ﷺ**) أي بجابر أو على الجمل (**فضربه**) أي الجمل (**فسار**) أي ببركته ﷺ (**سيراً ليس يسير مثله**) أي في العادة (**ثم قال: بعنيه بوقية**) بضم فكسر فتحتية مشددة، وفي نسخة بفتح أوله. في النهاية هي بغير ألف لغة عامرية، وغير العامرية أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهماً ووزنها أفعولة والألف زائدة والجمع إلا واقي مشدداً وقد يخفف اهـ. والدرهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات متوسطات. وفي القاموس: الأوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة وأربعون درهماً [جمعه] أواقي وأواق ووقايا. وفي المصباح: الأوقية بضم الهمزة والتشديد وهي عند العرب أربعون درهماً. وفي تقدير أفعولة كالأعجوبة والأحدوثة، والجمع الأواقي بالتشديد والتخفيف للتخفيف. قال ثعلب في باب المضموم: أوله وهي الأوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا مضبوطة في كتاب ابن السكيت. وقال الأزهري: قال الليث: الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم أيضاً. قال المطرزي: هكذا مضبوطة في شرح السنة في عدة مواضع وجرى على ألسنة الناس بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا. وفي الحديث أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع. (**قال: فبعته فاستثنيت حملانه**) بضم أوّله أي ركوبه مصدر حمل يحمل حملاناً، أي شرطت أن أحمله رحلي ومتاعي (**إلى أهلي**) فرضي ﷺ بهذا الشرط. احتج أحمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع

حديث رقم ٢٨٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣١٤ الحديث رقم ٢٧١٨. ومسلم في ٣/ ١٢٢١ الحديث رقم (١٠٩ . ٧١٥).

فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل ونقدني ثمنه وفي رواية: فأعطاني ثمنه ورده علي. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري أنه قال لبلال: «اقضه وزده» فأعطاه، وزاده قيراطاً.

٢٨٧٧ ـ (٣) وعن عائشة، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينيني فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة

لزوم الشروط. وعندنا وعند الشافعي أنه خاص بجابر ولا يجوز لغيره، أو أنه كان الاستثناء بعد وجود البيع فوعده ﷺ أو أنه لم يجر بينهما حقيقة بيع إذ لا قبض ولا تسليم، وإنما أراد ﷺ أن ينفعه بشيء فاتخذ بيعه الجمل ذريعة إلى ذلك بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عند إعطاء الوقية: ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك. ذكره ابن الملك. وقال النووي [رحمه الله]: احتج أحمد ومن وافق على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها. وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت المسافة قريبة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة أو قربت، واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط، أجابوا عن حديث جابر بأنها قضية يتطرق إليها احتمالات لأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع، ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد، ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع ﷺ بأركابه. **(فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل ونقدني)** أي أعطاني **(وفي رواية: فأعطاني ثمنه ورده)** أي الجمل **(علي. متفق عليه) (وفي رواية البخاري أنه قال لبلال: اقضه وزده)** قال النووي: فيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الدين وأداء الحقوق واستحباب أدء الدين وإرجاح الوزن. **(فأعطاه وزاد قيراطاً)** وهو نصف دانق وهو سدس درهم. في شرح السنة فيه جواز هبة المشاع لأن زيادة القيراط هبة غير متميزة عن[1] جملة الثمن. قال الطيبي: وفيه بحث لأن قوله: فأعطاه قيراطاً لا يساعد عليه: وكذا روي عن جابر أنه قال: قلت: هذا القيراط الذي زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني أبداً فجعلته في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا.

٢٨٧٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة)** وهي جارية حبشية أو أمة صحابية **(فقالت: إني كاتبت)** أي اشتريت نفسي وقبلت الكتابة **(على تسع أواق، في كل عام وقية فأعينيني)** أي في اداء الكتابة **(فقالت عائشة: إن أحب أهلك)** أي رضوا **(أن أعدها)** بفتح الهمزة وضم العين، أي أعطيها والضمير للتسع الأواق. **(لهم عدة واحدة)** أي جملة حاضرة

---

(١) في المخطوطة «من».

حديث رقم ٢٨٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٧٦ الحديث رقم ٢١٦٨. ومسلم في ٢/ ١١٤١ الحديث رقم (٦ ـ ١٥٠٤). وأبو داود في السنن ٤/ ٢٤٥ الحديث رقم ٣٩٢٩. والترمذي في ٣/ ٥٥٧ الحديث رقم ١٢٥٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٢ الحديث رقم ٢٥٢١. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٨٠ الحديث رقم ١٧ من باب كتاب العتق وأحمد في المسند ٦/ ٢١٣.

وأعتقك؛ فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسول الله ﷺ: «خذيها وأعتقيها»

(وأعتقك) بضم الهمزة **(فعلت ويكون)** بالرفع وفي نسخة بالنصب **(ولاؤك)** بفتح الواو **(لي فذهبت إلى أهلها فأبوا)** أي عن جميع الصور **(إلا أن يكون الولاء لهم)** قال الطيبي: الاستثناء مفرغ لأن في أبي معنى النفي الكشاف في قوله تعالى: ﴿**ويأبى الله أن لا يتم نوره**﴾. قد أجرى أبي مجرى لم يرد، ألا ترى كيف قوبل: ﴿**يريدون ليطفؤوا نور الله**﴾ [الصف ـ ٨]. بقوله: ﴿**ويأبى الله**﴾ [التوبة ـ ٣٢] وأوقعه موقع لم يرد **(فقال رسول الله ﷺ: خذيها)** أي اشتريها **(واعتقيها)** ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب، وبه قال مالك وأحمد. وجوابه أن بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك. أو أنها عجزت نفسها عن إداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب، ويؤيده قولها: فأعينيني. قال القاضي: ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب، وإليه ذهب النخعي ومالك وأحمد وقالوا: يصح بيعه ولكن لا تنفسخ كتابته حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه. وأوّل الشافعي الحديث بأنه جرى برضاها وكان ذلك فسخاً للكتابة منها. ويحتمل أن يقال أنها كانت عاجزة عن الاداء، فلعل السادة عجزوها وباعوها. واختلف في جواز [ه] مع نجوم الكتابة، فمنعه أبو حنيفة والشافعي وجوّزه مالك وأقول قوم حديث بريرة عليه بقول عائشة [رضي الله عنها]: أعدها لهم والضمير لتسع أواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات: فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك. ويرده عتق عائشة [رضي الله عنها] إياها، وما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال: ابتاعي[1] واعتقي. وفي رواية أخرى أنه قال: اشتريها واعتقيها. وأما ما احتجوا به فدليل عليهم، لأن مشتري النجوم لا يعدها ولا يؤديها وإنما يعطي بدلها، وأما مشتري الرقبة إذا اشتراها بمثل ما انعقدت به الكتابة فإنه يعده. وفحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لأنه يدل على أنهم شرطوا الولاء [لأنفسهم، وشرط الولاء] لا يتصوّر إلا بشرط العتق وأن الرسول ﷺ أذن لعائشة [رضي الله عنها] في إجابتهم بالشراء بهذا الشرط، ولو كان العقد فاسد لم يأذن فيه ولم يقرر العقد، وإليه ذهب النخعي والشافعي وابن أبي ليلى وأبو ثور [رحمهم الله]. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى فساده. والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لأنه ﷺ أذن فيه ولأنه لو فسد لانفسد العقد لأنه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص والمعنى المذكورين. قيل: منهم من ألغاه كابن أبي ليلى وأبي ثور. ويدل أيضاً على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط أنه ﷺ قرر العقد وأنفذه وحكم ببطلان الشرط وقال: إنما الولاء لمن أعتق. وبه قال ابن أبي ليلى وأبو ثور الشافعي في القديم. والأكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا: ما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعاً في ولائها جاهلين بأن الولاء لا يكون إلا للمعتق. وما روى هشام بن عروة عن أبيه عن

---

(١) في المخطوطة «ابتعى».

ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد؛ فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى. ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل، وإن كان مائة شرط. فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»

عائشة [رضي الله عنها] أنه قال: خذيها واشترطيها، زيادة تفرد بها والتاركون لها كابن شهاب عن عروة عن عائشة والقاسم بن محمد عنهما أكثر عدداً أو أشد اعتباراً فلا تسمع، لأن السهو على واحد أجوز منه على جماعة. قالَ الشافعي: كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله أن ينكر على الناس شرطاً باطلاً ويأمر أهله بإجابتهم إلى الباطل وهو على أهله في الله أشد وأغلظ. قال الطيبي: وعلى هذا التقدير والاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته. **(ثم قام رسول الله ﷺ في الناس)** أي خطيباً **(فحمد الله)** أي على نعمه **(وأثنى عليه)** أي في كرمه **(ثم قال: أما بعد)** فصلاً للخطاب وقصداً للعتاب **(فما بال رجال)** كذا في النسخ المصححة والأصول المعتمدة من المشكاة بالفاء. وقال الطيبي [رحمه الله]: كذا في البخاري بلا فاء. قال المالكي: أما حرف قائم مقام أداة الشرط والفعل الذي يليها فلذلك يقدرها النحويون مهما يكن من شيء، وحق المتصل بالمتصل بها أن تصحبه الفاء نحو قوله تعالى: ﴿**فأما عاد فاستكبروا في الأرض**﴾ [فصلت - ١٥]. ولا تحذف هذه الفاء غالباً إلا في شعر، أو مع قول أغنى عنه مقوله نحو: فأما الذين اسودّت وجوههم أكفرتم. أي فيقال لهم: أكفرتم. وقوله ﷺ: «أما موسى فكأني أنظر إليه» وقول عائشة: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً». فقد خولفت القاعدة في هذا الحديث فيعلم بالتحقيق عدم التضييق وأن من خصه بالشعر أو بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه. **(يشترطون شروطاً ليست)** أي تلك الشروط **(في كتاب الله)** أي على وفق [حكم] كتابه وموجب قضائه، أو المراد بكتاب الله حكم الله وليس المراد به القرآن لأن الولاء لمن أعتق ليس في القرآن، والمراد بالكتاب المكتوب أي في اللوح المحفوظ. وقيل: المراد بالكتاب القرآن، ونظيره ما قاله ابن مسعود في الواشمة: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله. استدل على كونه في كتاب الله عزّ وجلّ بقوله: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. **(ما كان من شرط ليس في كتاب الله)** ما شرطية ومن زائدة لأن الكلام غير موجب والجزاء قوله: **(فهو باطل وإن كان مائة شرط)** أن وصلية للمبالغة ولا مفهوم للعدد. قال الطيبي: معناه أنه لو شرط مائة مرة وهو من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق بلا جزاء مبالغة وتقريراً. **(فقضاء الله)** أي حكمه **(أحق)** أي بالاتباع، قال الطيبي [رحمه الله]: الفاء فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضاء يؤذن بأن المراد من كتاب الله في قوله: ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه. **(وشرط الله أوثق)** أي بالعمل به يريد به ﷺ ما أظهره وبينه بقوله: **(وإنما الولاء لمن أعتق)** واللام للعهد لا للجنس فاندفع ما قال الشافعي من بطلان ولاء الموالاة بإرادة اللام للجنس. وقال النووي: وفي هذا الشرط إشكال لأنه يفيد البيع، وكيف وهو متضمن للخداع والتغرير. أم

متفق عليه.

٢٨٧٨ ـ (٤) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.
متفق عليه.

كيف إذن لأهله ما لا يصح. ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في الرواية الأخرى من قوله: واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق. وقال الجمهور: هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها، فقيل: لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى: ﴿لهم اللعنة﴾ [غافر ـ ٥٢] أي عليهم: وإن أسأتم لها. أي فعليها، وهو ضعيف لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال القائل لم ينكره. وقد يجاب عنه بأنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر. والأصح في تأويله ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قضية عائشة [رضي الله عنها]. واحتمل هذا الأذن وإبطاله هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها. قالوا: والحكمة في إذنه ثم إبطاله المبالغة في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج ثم أمرهم بنسخة وجعله عمرة ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة. قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام منها شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشتري. أو تبقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجذاذ، ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة كاشتراط التضمين والخيار ونحو ذلك، فهذان شرطان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف، ومنها اشتراط العتق في العبد والأمة ترغيباً في العتق لقوّته وسرايته **(متفق عليه)**.

٢٨٧٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته)** لأنه كالنسب فكما أنه لا ينتقل النسب إلى غيره كذلك الولاء لا ينتقل إلى غير المعتق لأنه من حقوق العتق ذكره ابن الملك. وقال النووي رحمه الله: بيع الولاء وهبته لا يصحان لأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه فإنه لحمة كلحمة النسب، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف. وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث **(متفق عليه)** ورواه أحمد والأربعة. وروى الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى ولفظه: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[١] وكذا رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن.

حديث رقم ٢٨٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٦٧ الحديث رقم ٢٥٣٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٥ الحديث رقم (١٦ ـ ١٥٠٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٣٤ الحديث رقم ٢٩١٩ والترمذي في ٣/ ٥٣٧ الحديث رقم ١٢٣٦. وابن ماجه في ٢/ ١٩١٨ الحديث رقم ٢٧٤٧. والدارمي في ٢/ ٤٩٠ الحديث رقم ٣١٥٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٨٢ الحديث رقم ٢٠ من كتاب العتق.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر ٤/ ٣٤١.

الفصل الثاني

٢٨٧٩ ـ (٥) عن مخلد بن خفاف، قال: ابتعت غلاماً فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته. فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: أن الخراج بالضمان.

(الفصل الثاني)

٢٨٧٩ ـ **(عن مخلد)** بفتح أوّله وثالثه وسكون ثانيه المعجمة، غفاري مقبول من الثالثة **(ابن خفاف)** بضم المعجمة وتخفيف الفاء الأولى كذا في التقريب، ويقال أن الخفاف ولأبيه ولجده صحبة كذا في تهذيب الأسماء، وذكره المصنف في التابعين. **(قال: ابتعت غلاماً)** أي اشتريته **(فاستغللته)** أي أخذت منه غلته، يعني كراءه وأجرته. في النهاية: الغلة الداخل الذي يحصل من أنواع الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. **(ثم ظهرت)** أي طلعت **(منه)** أي من الغلام **(على عيب)** أي قديم **(فخاصمت فيه)** أي حاكمت في حق الغلام أو في عيبه بائعه **(لي عمر بن عبد العزيز فقضى)** أي حكم **(لي برده)** أي عليه **(وقضى عليّ برد غلته أي إليه (فأتيت عروة فأخبرته)** أي بما جرى **(فقال: أروح إليه)** أي اذهب إلى عمر بن عبد العزيز **(العشية)** أي آخر النهار أو أوّل الليل **(فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج)** بفتح الخاء المعجمة **(بالضمان)** قال الطيبي [رحمه الله]: الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه. وقيل: الباء للمقابلة والمضاف محذوف. أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته ومنه قوله: من عليه غرمه [فعليه] غنمه. والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. في شرح السنة قال الشافعي [رحمه الله] فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصرفها وثمر الشجر، أن الكل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله] إن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالارش. وقال مالك [رحمه الله]: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف. ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة أو وطئها ثم وجد

حديث رقم ٢٨٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٧٩ الحديث رقم ٣٥٠٩. والترمذي في ٣/ ٥٨١ الحديث رقم ١٢٨٥. والنسائي في ٧/ ٢٥٤ الحديث رقم ٤٤٩٠. وأحمد في المسند ٦/ ٤٩.

فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له. رواه في «شرح السنة».

٢٨٨٠ ـ (٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان؛ فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار».

رواه الترمذي. وفي رواية ابن ماجه، والدارمي قال: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة؛ فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

٢٨٨١ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله

بها عيباً فإن كانت ثيباً ردها والمهر للمشتري، ولا شيء عليه إن كان هو الواطىء. وإن كانت بكراً فاقتضت فلا رد له لأن زوال البكارة نقص حدث في يده، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي. **(فراح إليه عروة فقضى)** أي عمر **(لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له)** قال ابن الملك فيه: أن القاضي إذا أخطأ في الحكم ثم تبين له الخطأ يقيناً لزمه النقص كما فعل عمر بخبر عروة. **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

٢٨٨٠ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيعان)** بتشديد التحتية المكسورة، أي البائع والمشتري **(في قدر الثمن)** أو في شرط الخيار أو الأجل وغيرها من الشروط وصفات العقد **(فالقول قول البائع)** أي مع يمينه **(والمبتاع)** أي المشتري **(بالخيار)** أي إن شاء رضي بما حلف عليه البائع وإن شاء حلف هو أيضاً بأنه ما اشتراه بكذا بل بكذا، وبه قال الشافعي. ثم إذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذلك، وإلا فسخ القاضي العقد باقياً كان المبيع أو لا. وعند أبي حنيفة ومالك لا يتحالفان عند هلاك المبيع، بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه، ورواية المبيع قائم تقوي مذهبهما كذا ذكره ابن الملك. **(رواه الترمذي)** **(وفي رواية ابن ماجه والدارمي قال: البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم)** أي باق **(بعينه وليس بينهما بينة)** أي شهود **(فالقول ما قال البائع)** أي بحلفه فإذا حلف فالمشتري مخير كما سبق **(أو يترادان البيع)** وإن لم يكن المبيع باقياً عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البائع وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك، ذكره المظهر [رحمه الله].

٢٨٨١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلماً)** أي بيعه **(قال الله**

حديث رقم ٢٨٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٨٠ الحديث رقم ٣٥١١. والنسائي في ٧/ ٣٠٢ الحديث رقم ٤٦٤٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٧ الحديث رقم ٢١٨٦. والدارمي في ٢/ ٣٢٥ الحديث رقم ٢٥٤٩. وأحمد في المسند ١/ ٤٦٦.

حديث رقم ٢٨٨١: أخرجه أبو داود في ٣/ ٧٣٨ الحديث رقم ٣٤٦٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٤١ الحديث رقم ٢١٩٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢.

عثرته يوم القيامة». رواه أبو داود، وابن ماجه.

وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح» عن شريح الشامي مرسلاً.

الفصل الثالث

٢٨٨٢ ـ (٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترى رجل ممن كان قبلكم عقاراً من رجل، فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك عني إنما اشتريت العقار ولم ابتع منك الذهب فقال بائع الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية. فقال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا عليهما منه، وتصدقوا». متفق عليه.

عثرته) أي غفر زلته وخطيئته **(يوم القيامة)** فيه إيذان بندبية الإقالة إن رضي البائع والمشتري. في شرح السنة: الإقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده، وهي فسخ البيع. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** أي متصلاً وكذا الحاكم عن أبي هريرة[1]. وروى البيهقي عنه أيضاً بلفظ: من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة **(وفي شرح السنة بلفظ المصابيح)** [وهو]: من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله تعالى عثرته يوم القيامة. **(عن شريح)** بالتصغير **(الشامي مرسلاً)** فيه اعتراض للمصنف على البغوي. قال الطيبي [رحمه الله] فيه: أن المصنف ترك الأولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل.

(الفصل الثالث)

٢٨٨٢ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اشترى رجل ممن كان قبلكم عقاراً)** بفتح العين المهملة، وهو الأرض وما يتصل بها **(من رجل)** متعلق باشترى، ومن الأولى بيانية أو بعضية **(فوجد الذي اشترى العقار)** فيه وضع الظاهرة موضع الضمير **(في عقاره جرة)** بفتح الجيم وتشديد الراء **(فيها ذهب، فقال له)** أي للبائع **(الذي اشترى العقار)** فيه ما سبق **(خذ ذهبك عني)** أي مني أو مولياً عني **(إنما اشتريت العقار ولم أبتع)** أي لم أشتر **(منك الذهب. فقال بائع الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها)** أي تبعاً لها **(فتحاكما إلى رجل)** قيل أنه داود عليه الصلاة والسّلام. **(فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد. فقال أحدهما: لي غلام)** أي صبي **(وقال الآخر لي جارية)** أي بنت **(فقال: انكحوا)** أي زوّجوا **(الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا)** أي بعضه أو ما زاد على نفقتهما. قال النووي: وفي الحديث دليل على فضل الإصلاح بين المتبايعين وإن القاضي يستحب له الإصلاح بينهما كما يستحب لغيره **(متفق عليه)**.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧.

حديث رقم ٢٨٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥١٢ الحديث رقم ٣٤٧٢. ومسلم في ٣/ ١٣٤٥ الحديث رقم (٢١ . ١٧٢١). وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٣٩ الحديث رقم ٢٥١١ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٦.

(٧) باب السلم والرهن

الفصل الأول

٢٨٨٣ ـ (١) عن ابنِ عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه.

(باب السلم والرهن)

السلم بفتحتين، أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمر معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحبك السلعة وسلمته إليه كذا في النهاية. وقال الراغب: الرهن ما يوضع وثيقة للدين، والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار؛ وأصلهما مصدر. يقال: رهنت الرهن وأرهنته رهاناً فهو رهين مرهون، ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون وارتهنت أخذت الرهن.

(الفصل الأوّل)

٢٨٨٣ ـ **(عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة)** أي من مكة بعد الهجرة **(وهم يسلفون في الثمار)** الجملة حالية والأسلاف إعطاء الثمن في مبيع إلى مدة، أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل **(السنة والسنتين والثلاث)** منصوبات أما على نزع الخافض، أي يشترون إلى السنة وأما على المصدر أي أسلاف السنة **(فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)** فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل في المكيل والموزون وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع. قال النووي [رحمه الله]: معنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مع الفور، فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر. وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان مؤجلاً فليكن معلوماً. واختلفوا في جوازه حالاً فجوّزه الشافعي وآخرون ومَنَعَه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به **(متفق عليه)** ورواه الأربعة.

حديث رقم ٢٨٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٢ الحديث رقم ٢٢٣٩. ومسلم في ٣/ ١٢٢٧ الحديث رقم (١٢٧ ـ ١٦٠٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٤١ الحديث رقم ٣٤٦٣. والترمذي في ٣/ ٦٠٢ الحديث رقم ١٣١١. والنسائي في ٧/ ٢٩٠ الحديث رقم ٤٦١٦ وابن ماجه في ٢/ ٧٦٥ الحديث رقم ٢٢٨٠. والدارمي في ٢/ ٣٣٧ الحديث رقم ٢٥٨٣. وأحمد في المسند ١/ ٢١٧.

٢٨٨٤ ـ (٢) وعن عائشة، قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد. متفق عليه.

٢٨٨٥ ـ (٣) وعنها، قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

٢٨٨٤ ـ **(وعن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد)** في شرح السنة: دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وإن كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وإن كان ما لهم لا يخلو عن الربا وعن الخمر. قال النووي: فيه بيان ما كان عليه ﷺ من التقلل في الدنيا وملازمة الفقر، وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وإن قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة**﴾ [البقرة ـ ٢٨٣] مبين بهذا الحديث، إذ دليل خطابه متروك به. وأما معاملته مع اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بياناً لجواز ذلك. قيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده. وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن، فعدل[1] إلى اليهودي لئلا يضيق على أصحابه. وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة والكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم. لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في إقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبد مسلم لكافر مطلقاً. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: يجوز البيع بثمن حال ومؤجل لا طلاق وقوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**﴾ [البقرة ـ ٢٧٥] وما بثمن مؤجل بيع، وفي صحيح البخاري وعن عائشة وذكر الحديث قال: وفي لفظ الصحيحين: طعاماً بنسيئة. وقد سمى هذا اليهودي في سنن البيهقي، أخرجه عن جابر أنه عليه الصلاة والسّلام رهن درعاً عند أبي الشحم رجل من بني ظفر في شعير، ولا بد أن يكون الأجل معلوماً لأن جهالته تفضي إلى المنازعة في التسليم والتسلم، فهذا يطالبه في قريب المدة وذلك في بعيدها ولأنه عليه الصلاة والسّلام في موضع شرط الأجل وهو السلم أوجب فيه التعيين حيث قال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. وعلى كل ذلك انعقد الإجماع».

٢٨٨٥ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة [رضي الله عنها] **(قالت: توفي)** بضمتين وتشديد الفاء المكسورة، أي قبض. **(رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)**

حديث رقم ٢٨٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٢ الحديث رقم ٢٠٦٨. ومسلم في ٣/ ١٢٢٦ الحديث رقم (١٦٢ ـ ١٦٠٣). والنسائي في السنن ٧/ ٢٨٨ الحديث رقم ٤٦٠٩. وابن ماجه في ٢/ ٨١٥ الحديث رقم ٢٤٣٦. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٠.

(١) في المخطوطة «فعل».

حديث رقم ٢٨٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٩٩ الحديث رقم ٤٤٦٧.

رواه البخاري.

٢٨٨٦ ـ (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

يحتمل أن تكون القضية السابقة بعينها وأن تكون غيرها. وأما خبر: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه» كما رواه أحمد الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة فقيل: أي محبوسة عن مقامها الكريم. وقال العراقي: أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر أهل يقضي ما عليه من الدين أم لا ا هـ. وسواء أترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا. وشذا الماوردي وقال: أن الحديث محمول على من يخلف وفاء، كذا ذكره السيوطي في حاشيته على سنن الترمذي. والصحيح أن الماوردي لم يشذ، إذ وافقه جماعة حيث حملوا الحديث على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به وفاء، وأيضاً الأنبياء مستثنون. وأيضاً قالوا: محله فيما إذا استدان لمعصية أو نيته أن لا يردها، وقد ثبت أن أبا بكر [الصديق] قضى عدات النبي ﷺ جمع عدة بمعنى وعد، وأن علياً قضى ديونه وأن أبا بكر فك الدرع وأسلمها إلى علي كرم الله وجهه. **(رواه البخاري)**.

٢٨٨٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الظهر)** أي ظهر الدابة، وقيل الظهر الإبل القوي، يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر. **(يركب)** بصيغة المجهول **(بنفقة)** أي بسببها أو بمقدارها. قال ابن الملك: أي جاز للراهن أن يركبه ويحمل عليه حمله بسبب أن علفه عليه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي [رحمهم الله] بدليل أنه لو مات العبد المرهون كفنه المالك. [ولبن الدر] أي ذات الدر، والمعنى أن اللبن. **(يشرب بنفقته)** أي يشربه المنفق عليها **(إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)** قال ابن الملك: فيه أن دوام قبض المرهون ليس بشرط في الرهن لأنه يركبه المالك إلا وهو خارج عن قبض المرتهن. قال الطيبي [رحمه الله]: وظاهر الحديث أن المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل، بل ينبغي أن ينتفع به وينفق عليه. وليس فيه دلالة على أن من له غنمه عليه غرمه. والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن مطلقاً ونفقته عليه لأن الأصل له والفروع تتبع الأصول والغريم بالغنم بدليل أنه لو كان عبداً فمات كان كفنه عليه، ولأنه روى ابن المسيب عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»[1]. وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر

حديث رقم ٢٨٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٤٣ الحديث رقم ٢٥١٢. وأبو داود في السنن ٣/ ٧٩٥ الحديث رقم ٣٥٢٦. والترمذي في ٣/ ٥٥٥ الحديث رقم ١٢٥٤. وابن ماجه ٢/ ٨١٦ الحديث رقم ٢٤٤٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٢.

(١) راجع الحديث (٢٨٨٧).

رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٨٨٧ ـ (٥) عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».

النفقة واحتجا بهذا الحديث. ووجه التمسك به أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما. فإذا[١] المراد به أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وإنه[٢] إذا فعل ذلك لزمه النفقة. وأجيب عن ذلك بأنه منسوخ بأنه من الرياء فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا. والأولى أن يجاب بأن الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى: أن الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الآخر **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٢٨٨٧ ـ **(عن سعيد بن المسيب)** بفتح التحتية المشددة تابعي جليل **(أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق)** بفتح الياء واللام وسكون الغين المعجمة، أي لا يمنع **(الرهن)** أي عقده **(الرهن)** أي المرهون **(من صاحبه)** أي مالك المرهون **(الذي رهنه)** أي صاحبه بحيث يزول عنه منفعته، بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن. وفي النهاية: أي لا يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية إن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام. قال الطيبي: الرهن الأول مصدر والثاني مفعول في الغريبين، أي لا يستحقه مرتهنه إذا لم يرد الراهن ما رهنه به في الفائق. يقال: غلق الرهن غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تحصيله. وعن إبراهيم النخعي [رحمه الله] أنه سأل عن غلق الرهن فقال: يقول: إن لم أفكه إلى غد فهو لك. وزاد في النهاية: قال الأزهري [رحمه الله]: يقال: غلق الباب وانغلق واستغلق، إذا عسر فتحه. والغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه. **(له)** أي للراهن **(غنمه)** بضم أوله، أي فوائده ونماؤه **(وعليه غرمه)** بضم الغين المعجمة أي إداء ما يفك به الرهن، ومن لا يرى الرهرن مضموناً على المرتهن يفسره بأن عليه نفقته وضمانه إذا هلك في يد المرتهن كذا ذكره علماؤنا، وقال الشافعي [رحمه الله]: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه. في شرح السنة: فيه دليل على أن الزوائد الني تحصل منه تكون

---

(١) في المخطوطة «فاذن».
(٢) في المخطوطة «ولاته».

حديث رقم ٢٨٨٧: أخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ٣٣ الحديث رقم ١٣٣ من كتاب البيوع.

رواه الشافعي مرسلاً.

٢٨٨٨ ـ (٦) وروي مثله أو مثل معناه، لا يخالف عنه، عن أبي هريرة متصلاً.

٢٨٨٩ ـ (٧) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة»، والميزان ميزان أهل مكة».

للراهن وعلى أنه إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن. وإذا دل الحديث على أن منافع الرهن للراهن، ففيه دليل على أن دوام القبض ليس بشرط في الرهن لأن الراهن لا يركبها إلا وهي خارجة عن قبض المرتهن. قال في المغرب: قال أبو عبيدة: معنى الحديث أنه يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له، ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه. وفي شرح السنة قوله: من صاحبه، قيل: المراد لصاحبه، وقيل من ضمان صاحبه. قال الطيبي: ويمكن أن يقال أنه ضمن غلق معنى منع، أي لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم جيء بعده بياناً لذلك وقدم الخبر على المبتدأ تخصيصاً، يعني لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه لا على غيره. وفيه أن ليس لمرتهن من الرهن إلا توثقة دينه، وإن نقص [وهلك] فله الرجوع إلى الراهن (**رواه الشافعي مرسلاً**) أي عن سعيد التابعي بحذف الصحابي.

٢٨٨٨ ـ (**وروي**) بصيغة المجهول (**مثله**) أي مثل لفظ الحديث (**أو مثل معناه**) وفي نسخة روى بصيغة الفاعل، فالضمير إلى الشافعي وبنصب مثل (**لا يخالفه**) وفي نسخة: ولا يخالفه (**عنه**) أي عن سعيد (**عن أبي هريرة**) متعلق بروي، والضمير المستتر في يخالفه يعود إلى الفاعل المتروك من روى على تقدير كونه مجهولاً. أما على تقدير كونه معلوماً فقوله: لا يخالف، حال مؤكدة عن قوله: مثله، أو مثل معناه وضمير عنه لسعيد على كلا التقديرين والضمير المستتر في: لا يخالف للرواي للمتروك كما مر، وعلى الثاني أي [على] كون روى معلوماً للشافعي كذا قيل. والأظهر أن يكون التقدير لا يخالف المروي أو الراوي المروي فتأمل. (**متصلاً**) حال من الحديث أو إسناده. قال التوربشتي: وهذا الحديث وجدناه في الكتاب، أي المصابيح موصولاً مسنداً إلى أبي هريرة والظاهر أن ذلك ألحق به، فإن الصحيح فيه أنه مراسيل سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه أبو داود في كتابه ولم يوصله غير ابن أبي أنيسة.

٢٨٨٩ ـ (**وعن ابن عمر أن النبي**) وفي نسخة: رسول الله (ﷺ **قال: الميكال**) أي المعتبر (**مكيال أهل المدينة**) لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل (**والميزان**) أي المعتبر (**ميزان أهل مكة**) لأنهم أهل تجارات فعهدهم بالموازين[1] وعلمهم بالأوزان أكثر كذا قاله

حديث رقم ٢٨٨٨: أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥١.

حديث رقم ٢٨٨٩: أخرجه أبو داود من السنن ٣/ ٦٣٣ الحديث رقم ٣٣٤٠. والنسائي في ٧/ ٢٨٤ الحديث رقم ٢٥٩٤.

(١) في المخطوطة «الموازين».

رواه أبو داود، والنسائي.

٢٨٩٠ - (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين، هلكت فيهما الأمم السابقة قبلكم». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٨٩١ - (٩) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره قبل أن يقبضه». رواه أبو داود وابن ماجه.

القاضي. وفي شرح السنة: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل. **(رواه أبو داود النسائي)**.

٢٨٩٠ - **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: إنكم)** يحتمل أن يكون الخطاب للطائفتين من أهل مكة والمدينة جميعاً، أو المراد بأصحاب الكيل أهل المدينة وبأصحاب الميزان أهل مكة. وخاطب كلا منهما في موضعه وجمعهم ابن عباس اعتماداً على فهم السامع فيكون كقوله تعالى: **﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات﴾**. **(قد وليتم)** بضم الواو وتشديد اللام المكسورة **(أمرين)** أي جعلتم حاكماً في أمرين. وإنما قال أمرين أبهمه ونكره ليدل على التفخيم، ومن ثم قيل في حقهم: ويل للمطففين **(هلكت فيهما الأمم السابقة قبلكم)** كقوم شعيب كانوا يأخذون من الناس تاماً وإذا أعطوهم اعطوهم ناقصاً **(رواه الترمذي)**.

(الفصل الثالث)

٢٨٩١ - **(عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلف في شيء فلا يصرفه)** بصيغة النهي، وقيل بالنفي والضمير البارز إلى شيء **(إلى غيره)** أي بالبيع والهبة **(قبل أن يقبضه)** قال الطيبي: يجوز أن يرجع الضمير في غيره إلى من في قوله: من أسلف، يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شيء، أي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

حديث رقم ٢٨٩٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٢١ الحديث رقم ١٢١٧.

حديث رقم ٢٨٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٤٤ الحديث رقم ٣٤٦٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٦٦ الحديث رقم ٢٢٨٣.

(٨) باب الاحتكار

الفصل الأول

٢٨٩٢ ـ (١) عن معمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر، فهو خاطىء». رواه مسلم. وسنذكر حديث عمر رضي الله عنه«كانت أموال بني النضير» في باب الفيء إن شاء الله.

(باب الاحتكار)

هو حبس الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلو.

(الفصل الأوّل)

٢٨٩٢ ـ **(عن معمر)** بفتح الميمين مع سكون مهملة بينهما، أي ابن عبد الله ولم يذكره المصنف **(قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر فهو خاطىء)** بالهمز أي عاص آثم. قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو. فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وأدخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه. وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال اهـ. واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره، كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق. **(رواه مسلم)** ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: لا يحتكر. **(وسنذكر حديث عمر رضي الله تعالى عنه كانت أموال بني النضير في باب الفيء)** أي الغنيمة **(إن شاء الله تعالى)** لأن مناسبته بالفيء ظاهرة وكان البغوي رحمه الله إنما ذكره هنا نظراً إلى أن له تعلقاً بالباب من حيث أن فيه بيان إن حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكار والله أعلم.

حديث رقم ٢٨٩٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٧ الحديث رقم (١٢٩ . ١٦٠٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٢٨ الحديث رقم ٣٤٤٧. وابن ماجه في ٢/ ٧٢٨ الحديث رقم ٢١٥٤. والدارمي في ٢/ ٣٢٣ الحديث رقم ٢٥٤٣. وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٠.

الفصل الثاني

٢٨٩٣ ـ (٢) عن عمر [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون». رواه ابن ماجه، والدارمي.

٢٨٩٤ ـ (٣) وعن أنس، قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! سعر لنا. فقال النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن

(الفصل الثاني)

٢٨٩٣ ـ (**عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: الجالب**) أي التاجر (**مرزوق**) أي يحصل الربح من غير إثم (**والمحتكر ملعون**) أي آثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا تحصل له البركة. قال الطيبي: قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليغم، فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس، والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم (**رواه ابن ماجه والدارمي**) وروى الحاكم عن ابن عمر: المحتكر ملعون[(١)].

٢٨٩٤ ـ (**وعن أنس قال: غلا السعر**) أي ارتفع القيمة (**على عهد النبي ﷺ**) أي في زمانه (**فقالوا: يا رسول سعر لنا**) أمر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع. قال الطيبي [رحمه الله]: السعر القيمة ليشيع البيع في الأسواق [بها] قيل: سميت بذلك لأنها ترتفع والتركيب لما ارتفع والتسعير تقديرها (**فقال النبي ﷺ: إن الله هو المسعر**) بتشديد العين المكسورة (**القابض الباسط**) سبق معناهما في أسماء الله الحسنى (**الرازق**) وفي نسخة: الرزاق، بصيغة المبالغة. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: إن الله هو المسعر الخ. جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بأن وضمير الفصل من اسم إن والخبر معرفاً باللام ليدل على التوكيد والتخصيص، ثم رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضاً علة لغلاء السعر وكونه باسطاً لرخصة وكونه رازقاً يقتر الرزق على العباد ويوسعه، فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريده ويمنع العباد حقوقهم مما أولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص. وإلى المعنى الأخير أشار بقوله: (**وإني لأرجو أن**

حديث رقم ٢٨٩٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٢٨ الحديث رقم ٢١٥٣. والدارمي في ٢/ ٣٢٤ الحديث رقم ٢٥٤٤

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن عمر ٢/ ١٠.

حديث رقم ٢٨٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٣١ الحديث رقم ٣٤٥١. والترمذي في ٣/ ٦٠٥ الحديث رقم ١٣١٤. وابن ماجه في ٢/ ٧٤١ الحديث رقم ٢٢٠٠. والدارمي في ٢/ ٣٢٤ الحديث رقم ٢٥٤٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٥٦.

ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٨٩٥ ـ (٤) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». ورزين في «كتابه».

ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني) جملة حالية (**بمظلة**) بكسر اللام، ما أخذه منك ظلماً كذا ذكره، وفي المغرب: المظلمة الظلم. وقول محمد: وهذا مظلمة للمسلمين. اسم للمأخوذ في قولهم: عند فلان مظلمتي وظلامي، أي حقي الذي أخذ مني ظلماً (**بدم**) بدل عن مظلمة (**ولا مال**) قال الطيبي [رحمه الله]: جيء بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لأن المعطوف عليه في سياق النفي. والمراد بالمال هذا التسعير لأنه مأخوذ من المظلوم وهو كارش جناية، وإنما أتى بمظلة توطئة له. قال القاضي: قوله: إني لأرجو الخ إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلمهم في أموالهم فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً. ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع وكثيراً ما يؤدي إلى القحط (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي**) ورواه أحمد وابن حبان والبيهقي بلفظ: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو الله أن ألقى ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال. والله أعلم .

(الفصل الثالث)

٢٨٩٥ ـ (**عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم**) أضاف إليهم وإن كان ملكاً للمحتكر إيذاناً بأنه قوتهم وما به معاشهم كقوله تعالى: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾ [النساء ـ٥] أضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم (**ضربه الله**) أي ألصقه وألزمه (**بالجذام**) بضم الجيم، أي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه. (**والإفلاس**) فيه أن من أراد أدنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله تعالى في ماله ونفسه، ومن أراد نفعهم أصابه الله ماله ونفسه خيراً (**رواه ابن ماجه**) أي في سننه (**والبيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه**) وكذا رواه الحاكم[1].

حديث رقم ٢٨٩٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٢٩ الحديث رقم ٢١٥٥. وأحمد في المسند ١/ ٢١.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٢.

٢٨٩٦ - (٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه». رواه رزين.

٢٨٩٧ - (٦) وعن معاذ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس العبد المحتكر: إن أرخص الله الأسعار حزن؛ وإن أغلاها فرح». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ورزين في «كتابه».

٢٨٩٨ - (٧) وعن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به؛ لم يكن له كفارة». رواه رزين.

٢٨٩٦ - **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر طعاماً أربعين يوماً)** لم يرد بأربعين التوقيت والتحديد بل المراد به أن يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره، وهو المراد بقوله: **(يريد به الغلاء)** لأن أقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة، وقوله: **(فقد برىء من الله وبرىء الله منه)** أي نقض ميثاق الله وعهده. وإنما قدم براءته على براءة الله تعالى لأن إيفاء عدهد مقدم على إيفاء الله تعالى عهده كقوله تعالى: ﴿**أوفوا بعهدي أوف بعهدكم**﴾ [البقرة - ٤٠] وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار **(رواه رزين)** وروى أحمد والحاكم عن أبي هريرة [رضي الله عنه]: من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله.

٢٨٩٧ - **(وعن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بئس العبد المحتكر)** أي في حالية **(إن أرخص الله الأسعار خزن)** وبكسر الزاي لازم وبفتحها متعد والمراد هنا الأوّل **(وإن أغلاها)** أي الله **(فرح رواه البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه)**.

٢٨٩٨ - **(وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به)** أي بذلك الطعام، يعني فرضاً وتقدير أو بمقداره **(لم يكن)** أي التصدق **(له)** أي لذنبه **(كفارة)** بالنصب خبر وله ظرف لغو، وفي نسخة بالرفع على إن كان ناقص، قال الطيبي: الضمير راجع إلى الطعام، والطعام المحتكر لا يتصدق [به] فوجب أن تقدر الإرداة فيفيد مبالغة، فإن من نوى الاحتكار هذا شأنه فكيف بمن فعله **(رواه رزين)** وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ: من احتكر طعاماً على أمتي اربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه.

حديث رقم ٢٨٩٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٢٥. الحديث رقم ١١٢١٥٠.

(٩) باب الإفلاس والإنظار

الفصل الأول

٢٨٩٩ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه؛ فهو أحق به من غيره». متفق عليه.

٢٩٠٠ ـ (٢) وعن أبي سعيد، قال: أصيب رجل في عهد النبي ﷺ في ثمار ابتاعها،

(باب الإفلاس والأنظار)

في النهاية: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، أو معناه صارت دراهمه فلوساً. وقيل: صار إلى حال يقال ليس معه فلس والأنظار التأخير والإمهال.

(الفصل الأوّل)

٢٨٩٩ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل أفلس فأدرك)** أي لقي **(رجل)** أي عند المفلس **(ماله بعينه)** أي بذاته بأن يكون غيرها لك حساً، أو معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف **(فهو)** أي الرجل **(أحق به)** أي بماله **(من غيره)** أي من الغرماء وبه قال الشافعي ومالك. وعندنا ليس له الفسخ والأخذ بل هو كسائر الغرماء، فحملنا الحديث على العقد بالخيار أي إذا كان الخيار للبائع وظهر له في مدته أن المشتري مفلس فالأنسب له أن يختار الفسخ كذا ذكره ابن الملك. وفي شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي أخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن، قضى به عثمان وروي عن علي رضي الله عنهما ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي **(متفق عليه)**.

٢٩٠٠ ـ **(وعن أبي سعيد أصيب)** أي بآفة **(رجل)** قال الأكمل: هو معاذ بن جبل **(في عهد النبي ﷺ)** أي في زمانه في ثمار متعلق بأصيب **(ابتاعها)** والمعنى أنه لحقه

حديث رقم ٢٨٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٦٢. الحديث رقم ٢٤٠٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٤. وأبو داود في السنن ٣/ ٧٩١ الحديث رقم ٣٥٢٠. والترمذي في ٣/ ٥٦٢ الحديث رقم ١٢٦٢. والنسائي في،/ ٣١١ الحديث رقم ٤٦٧٦. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٠ الحديث رقم ٢٥٩٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٧٨ الحديث رقم ٨٨ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٨.

حديث رقم ٢٩٠٠: أخرجه في صحيحه ٣/ ١١٩١ الحديث رقم (١٨ . ١٥٥٦). والترمذي في السنن ٣/ ٤٤ الحديث رقم ٦٥٥. والنسائي في ٧/ ٣١٢ الحديث رقم ٤٦٧٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٨٩ الحديث رقم ٢٣٥٦.

فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم.

٢٩٠١ ـ (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً تجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه».

خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها **(فكثر دينه)** بضم المثلثة، أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه. **(فقال رسول الله ﷺ:)** أي لأصحابه أو لقوم الرجل **(تصدقوا عليه)** أي فإن الله يجزي المتصدقين **(فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك)** أي ما تصدقوا عليه **(وفاء دينه)** أي لكثرته **(فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم)** أي بالتوزيع على السوية **(وليس لكم إلا ذلك)** أي ما وجدتم. والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة. وقال المظهر: أي ليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر إفلاسه وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين يل يخلي ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء. وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى: **﴿وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة﴾** [البقرة ـ ٢٨٠] **(رواه مسلم)**.

٢٩٠١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: كان رجل يداين الناس)** أي يعاملهم بالدين أو يعطيهم ديناً **(فكان يقول لفتاه:)** أي لخادمه. وقال النووي: أي لغلامه كما صرح به في الرواية الأخرى. **(إذا أتيت معسراً)** أي فقيراً **(تجاوز عنه)** أي سامح في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير **(لعل الله أن يتجاوز عنا)** قال الطيبي [رحمه الله]: لعل هنا بمعنى عسى ولذلك أتى بأن، أي عسى الله أن يتجاوز عنا لأنه لا يقال لعل الله أن يتجاوز[1] بل يتجاوز. **(قال)** أي النبي ﷺ **(فلقي)** أي الرجل **(الله)** أي مات **(فتجاوز)** [أي عفا] **(عنه)** فإن قلت: كيف قال: أن يتجاوز عنا، ثم قال: فتجاوز عنه، قلت: أراد القائل نفسه ولكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولاً أوّلياً، ولذلك استحب للداعي أن يعم في الدعاء ولا يخص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه. قال النووي [رحمه الله]: في الحديث فضل أنظار المعسر والوضع عنه أما كل الدين أو بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن المعسر والموسر، ولا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة، وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف، وهذا قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا اهـ. كلامه. وأقول: لا حاجة إلى هذا لأنه لما استحسنه الشارع وقرره

حديث رقم ٢٩٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٨. الحديث رقم ٢٠٧٨. ومسلم في ٣/ ١١٩٦ الحديث رقم (٣١ ـ ١٥٦٢). وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣.

(١) في المخطوطة «أن يتجاوزها».

متفق عليه.

٢٩٠٢ ـ (٤) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة؛ فلينفس عن معسر أو يضع عنه». رواه مسلم.

٢٩٠٣ ـ (٥) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه؛ أنجاه الله من كرب يوم القيامة». رواه مسلم.

٢٩٠٤ ـ (٦) وعن أبي اليسر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه؛ أظله الله في ظله». رواه مسلم.

فهو دليل مستقل. **(متفق عليه)** ورواه أحمد والنسائي.

٢٩٠٢ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: من سره)** أي أحبه وأعجبه **(أن ينجيه الله)** وفي نسخة بتشديد الجيم، أي يخلصه **(من كرب يوم القيامة)** بضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة وهي المحنة الشديدة والمشقة الأكيدة. **(فلينفس)** بتشديد الفاء المكسورة. أي فليؤخر مطالبته **(عن معسر)** أي إلى مدة يجد مالاً فيها **(أو يضع)** بالجزم، أي يحط ويترك **(عنه)** أي عن المعسر كله أو بعضه.

(فائدة) الفرض أفضل من النقل بسبعين درجة إلا في مسائل: الأولى ابراء المعسر مندوب وهو أفضل من أنظاره الواجب، الثانية ابتداء السلام أفضل من جوابه. الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض. **(رواه مسلم)**.

٢٩٠٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي قتادة **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنظر معسراً)** أي أمهل مديوناً فقيراً **(أو وضع عنه)** أي قليلاً أو كثيراً **(أنجاه الله من كرب يوم القيامة. رواه مسلم)**.

٢٩٠٤ ـ **(وعن أبي اليسر)** بفتحتين **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله)** أي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية، أو أوقفه الله في ظل عرشه على الحقيقة ذكره الطيبي [رحمه الله]: وقال ابن الملك: المراد منه الكرامة والحماية عن مكاره الموقف كما يقال: فلان في ظل فلان، أي كنفه ورعايته. **(رواه مسلم)** وروى أحمد وابن ماجه والحاكم عن بريدة مرفوعاً بلفظ: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين. فإذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة».

حديث رقم ٢٩٠٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٦ الحديث رقم (٣٢ . ١٥٦٣).

حديث رقم ٢٩٠٤: أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٣٠٢ الحديث رقم (٧٤ . ٣٠٠٦).

٢٩٠٥ ـ (٧) وعن أبي رافع، قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل من الصدقة. قال: أبو رافع فأمرني أن أقضي الرجل بكره. فقلت: لا أجد إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

٢٩٠٥ ـ **(وعن أبي رافع)** أي مولى رسول الله ﷺ **(قال: استسلف رسول الله ﷺ)** أي استقرض **(بكراً)** بفتح موحدة وسكون كاف[1] فتى من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان. **(فجاءته)** أي النبي ﷺ **(إبل من الصدقة)** أي قطعة إبل من إبل الصدقة **(قال أبو رافع: فأمرني أن أقضي الرجل بكره. فقلت: لا أجد إلا جملاً خياراً)** يقال: جمل خيار وناقة خيارة، أي مختارة. **(رباعياً)** بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. **(فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء)** في شرح السنة: فيه من الفقه جوازاً استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين. وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قوقل أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي [رحمه الله]. وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً يرد مثل ما افترض، سوار كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال لأن الحيوان من ذوات القيم وأمر النبي ﷺ برد المثل. وفيه دليل على أن من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسناً ويحل ذلك للمقرض. وقال النووي [رحمه الله]: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهى عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «فإن خير الناس أحسنهم قضاء». وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة لأن المنهى عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض. وفي الحديث أشكال وهو أن يقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها. والجواب أنه ﷺ افترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من إبل الصدقة بعيراً وأداه. ويدل عليه حديث أبي هريرة: «اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه»[2]. وقيل: إن المفترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء. قال: وفيه جواز إقراض الحيوانات[3] كلها وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء من الخلف والسلف، إلا الجارية لمن يملك وطاها. ومذهب أبي حنيفة [رحمه الله] أنه لا يجوز والأحاديث الصحيحة ترد عليه ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل. قال: أكمل الدين. قيل:

حديث رقم ٢٩٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٤ الحديث رقم (١١٨ . ١٦٠٠). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٤١ الحديث رقم ٣٣٤٦. والترمذي في ٣/ ٦٠٩ الحديث رقم ١٣١٨. والنسائي في ٧/ ٧٩١ الحديث رقم ٤٦١٧. وابن ماجه في ٢/ ٧٦٧ الحديث رقم ٢٢٨٥. والدارمي ٢/ ٣٣١ الحديث رقم ٢٥٦٥.

(١) في المخطوطة «قاف».

(٢) وهو الحدث التالي.

(٣) في المخطوطة «الحيوان».

رواه مسلم.

٢٩٠٦ ـ (٨) وعن أبي هريرة، أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم أصحابه، فقال: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً، فأعطوه إياه» قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه. قال: «اشتروه فأعطوه إياه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء». متفق عليه.

فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة، وهو قول الأكثر وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك أداء بقيمة ما اشترى به البعير، إذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضاً. **(رواه مسلم)** وروى ابن ماجه عن عرباض بن سارية الجملة الأخيرة بلفظ: «خير الناس خيرهم قضاء».

٢٩٠٦ ـ **(وعن أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ)** أي بعير أو قيمته. وفي النهاية: تقاضى أي طالبه به وأراد قضاء دينه ا هـ. ولعله وقع التعلل بأنه لم يوجد مثله أو لم يحضر ثمنه **(فأغلظ)** أي عنف الرجل **(في القول له)** ﷺ. قال النووي [رحمه الله]: الأغلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه. ويحتمل أن يكون القائل كافراً من اليهود أو غيرهم. قال الأكمل. [قيل]: ولعل هذا التقاضي كان من جفاة الأعراب أو ممن لم يتمكن الإيمان في قلبه **(فهم أصحابه)** أي قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل، لكن لم يفعلوا تأدباً معه ﷺ **(فقال: دعوه)** أي اتركوه ولا تزجروه **(فإن لصاحب الحق مقالاً)** قال ابن الملك: المراد بالحق هنا الدين، أي من كان له على غريمه حق فماطله فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشارق. وقال في شرح المصابيح: في الحديث جواز تشديد صاحب الحق على المديون بالقول، يعني بأن يطلق عليه لسانه وينسبه إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل إذا تحقق منه المماطلة والمدافعة من غير ملاطفة ا هـ. ولا يخفى أن هذا قد يتصوّر في حق غيره ﷺ، ومبنى هذا على حديثه ﷺ: مطل الغني ظلم. ولعله مقتبس من قوله تعالى: **﴿لا يحب الله الجهر بالسوء﴾** الآية. **(واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه. قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه)** لأن بعيره كان صغيراً حقيراً والموجود كان رباعياً خياراً. **(قال: اشتروه)** أي ولو كان أحسن من سنه **(فأعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء. متفق عليه)** وروى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد بن سعنة بالمهملة والنون المفتوحتين كما قيده به عبد الغني، وذكره الدارقطني بالمثناة التحتية وهو كما قاله النووي أجل أحبار اليهود الذين أسلموا، أنه قال: لم يبق من علامات النبوّة شيء إلا وقد نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما منه. يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمر إلى أجل فأعطيته الثمن فلما كان قبل محل الأجل

حديث رقم ٢٩٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٨٣. الحديث رقم ٢٣٠٦. ومسلم في ٣/ ٢٢٥ الحديث رقم (١٢٠ . ١٦٠١). والترمذي في ٣/ ٦٠٨ الحديث رقم ١٣١٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٦.

٢٩٠٧ ـ (٩) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء

بيومين أو ثلاثة أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي فوالله إنكم يا [بني] عبد المطلب مطل. فقال عمر: أي عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع فوالله لولا ما أحاذر فوته اضربت بسيفي رأسك. ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة و [تبسم] ثم قال: أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة. اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرين صاعاً مكان ما رمته، ففعل، فقلت: يا عمر كل علامات النبوّة قد عرفت في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما يسبق حمله جهله ولا يزيده شدة الجهل إلا حلماً، فقد اختبرتهما فاشهدك أني قد رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً. وقد وقع أغرب من هذا مما يدل على غاية جوده وكرمه ونهاية صبره وحلمه على الأذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تألفه على الإسلام في المال، ما رواه البخاري من حديث أنس: «كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة قال أنس: فنظرت إلى صفحة عاتقة وقد أثرت فيه حاشية البرد من شدة جذبته ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك: فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطار». وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً ثم قال فقمنا حين قام فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجذبه بردائه فحمر رقبته وكان رداء خشيناً فالتفت إليه فقال الأعرابي: احملني على بعيري هذين فإنك لا تحملني من مالك ولا من مال أبيك. فقال رسول الله ﷺ: لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا أحملك حتى تقيدني من جذبتك التي جذبتني فكل ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أقيدكها. فذكر الحديث إلى أن قال: ثم دعا رجلاً فقال له: احمل له على بعيريه هذيم على بعير تمراً وعلى الآخر شعيراً. وأما ما وقع في كثير من نسخ الشفاء أنه جذبه بازاره فعير صحيح.

٢٩٠٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ قال: مطل الغنى)** أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت **(ظلم)** فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً، ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان ذكره النووي. وقال الطيبي [رحمه الله] قيل: يفسق [بمرة] وترد شهادته. وقيل: إذا تكرر وهو الأولى **(فإذا اتبع)** بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة. وفي نسخة بهمزة وصل وتشديد التاء المضمومة، أي جعل تابعاً للغير بطلب الحق. وحاصله أنه إذا أحيل **(أحدكم على مليء)** بفتح

حديث رقم ٢٩٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٦٤ الحديث رقم ٢٢٨٧. ومسلم في ٣/ ١١٩٧ الحديث رقم (٣٣ . ١٥٦٤). وأبو داود وفي السنن ٣/ ٦٤٠ الحديث رقم ٣٣٤٥ والترمذي في ٣/ ٦٠٠ الحديث رقم ١٣٠٨. والنسائي في ٧/ ٣١٧ الحديث رقم ٤٦٩١ وابن ماجه في ٢/ ٨٠٣ الحديث رقم ٢٤٠٣ والدارمي في ٢/ ٣٣٨ الحديث رقم ٢٥٨٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٧٤ الحديث رقم ٨٤ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ٧١.

فليتبع». متفق عليه.

٢٩٠٨ ـ (١٠) وعن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، قال: «يا كعب!» قال: لبيك يا رسول الله! فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله!

الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز. وفي نسخة بالادغام، أي غني في النهاية: المليء بالهمزة الثقة الغنى وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد التاء. **(فليتبع)** بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة. وفي نسخة بتشديد التاء وكسر الموحدة، أي فليحتمل يعني فليقبل الحوالة. يقال: اتبع فلان بفلان بصيغة المجهول، أي أحيل عليه واتبع بتشديد التاء، أي مشى خلف أحد واقتدى به. وفي المغرب: اتبعت زيد عمراً فتبعه جعلته تابعاً وحملته على ذلك ومنه الحديث. قال العسقلاني في شرح البخاري: المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي، إسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع على البناء للمجهول مثل إذا علم فليعلم. وقال القرطبي: أما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء على بناء المجهول اتفاقاً، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف، وقيده بعضهم بالتشديد والأوّل أجود. وقال في المقدمة بالسكون في الأوّل بالتشديد في الثاني. وقيل بالسكون فيهما، وخطأ الخطابي التشديد. وقال النووي: ومذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب. وقيل للإباحة، وقيل للوجوب. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة.

٢٩٠٨ ـ **(وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد)** بفتح مهملة فسكون **(ديناً له عليه)** أي طلب كعب قضاء الدين الذي كان له على ابن حدرد **(في عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه **(في المسجد فارتفعت أصواتهما)** جمعية الأصوات على حقيقتها وليس من قبيل: صغت قلوبكما. كما يتوهم، إذا المعنى أصوات كلماتهما وأقوالهما. **(حتى سمعها)** أي أصواتهما **(رسول الله ﷺ)** وحتى غاية الارتفاع **(وهو)** أي رسول الله ﷺ **(في بيته)** جمله حالية **(فخرج إليها)** أي متوجهاً إليهما ومقبلاً عليهما **(حتى كشف)** أي إلى أن رفع **(سجف حجرته)** أي سترتها وهو بكسر السين وفتحها وإسكان الجيم لغتان والأوّل أصح، وهو الستر. وقيل: أحد طرفي الستر. وقال الداودي: السجف الباب. وقيل: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. **(ونادى)** أي رسول الله **(كعب بن مالك قال: يا كعب)** استئناف لبيان النداء **(قال: لبيك يا رسول الله)** والمقصود من النداء التوجه لقبول الخطاب **(فأشار بيده أن ضع الشطر)** أي أبرئه النصف **(من دينك. قال: كعب قد فعلت)** أي امتثلت أمرك **(يا رسول الله)**

حديث رقم ٢٩٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٥١. الحدث رقم ٤٥٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٢ الحدث رقم (٢٠ ـ ١٥٥٨). وأبو داود في السنن ٤/ ٢٠ الحديث رقم ٣٥٩٥ والنسائي في ٨/ ٢٣٥ الحديث رقم ٥٤٠٨. وابن ماجه في ٢/ ٨١١ الحديث رقم ٢٤٢٩. وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٠.

قال: «قم فاقضه». متفق عليه.

٢٩٠٩ ـ (١١) وعن سلمة بن الأكوع، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها. فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا. فصلى عليها. ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله! وعلي دينه.

فيه مبالغة في امتثال الأمر **(قال:)** أي النبي ﷺ لابن أبي حدرد **(قم فاقضه)** أي الشطر الثاني. وفي نسخة بهاء السكت. وفيه إشارة إلى أن لا يجتمع الحط والتأجيل. قال الطيبي: في الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية، وجواز الاعتماد على الإشارة وإقامتها مقام القول لقوله: فأشار بيده أن ضع الشطر. فإن في الحديث مفسرة لأن في الإشارة معنى القول **(متفق عليه)**.

٢٩٠٩ ـ **(وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوساً)** أي جالسين أو ذوي جلوس **(عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة)** بفتح الجيم وكسرها **(فقالوا:)** أي أولياؤها أو أصحابه **(صل عليها فقال: هل عليه دين)** أي حق مالي من حقوق العباد **(قالوا: لا فصلّى عليها)** أي على الجنازة وفي نسخة: عليه **(ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه دين قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئاً قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها)** وفي نسخة فصلي عليه قال ابن الملك: فيه إيذان بأن الله تعالى ألهمه بأن ما تركه يفي دينه أو يزيد عليه ا هـ. وليس المراد من السؤال أنه هل ترك شيئاً يفي بدينه فإنه لو كان كذلك لأجابوا بنعم، اللهم إلا أن يكون المقدار المسطور أزيد من الدين المذكور فيكون الجواب نوعاً من أسلوب الحكيم. **(ثم أتى بالثالثة)** يحتمل أن يكون اتيان الجنازة في يوم واحد أو مجلس واحد، ويحتمل أن يكون في أيام ومجالس وجمعها الراوي في الرواية لتبين الدراية **(فقال: هل عليه دين: قالوا: ثلاثة دنانير. قال: هل ترك شيئاً)** [أي] يفي بدينه **(قالوا: لا)** يحتمل احتمالين وهو أن لا يترك شيئاً أصلاً، أو ترك شيئاً لكنه غير واف. **(قال: صلوا)** أي أنتم **(على صاحبكم)** فيه إشارة إلى أن صلاة الجنازة من فروض الكفاية. قال القاضي [رحمه الله] وغيره: وامتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء أما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء، أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم. **(قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه)** في

حديث رقم ٢٩٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٦٦. الحديث رقم ٢٢٨٩. وأبو داود في السنن ٣/ ٦٣٨ الحديث رقم ٣٣٤٣.

(١) وهي نسخة المتن.

فصلى عليه. رواه البخاري.

٢٩١٠ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه. ومن أخذ يريد إتلافها؛ أتلفه الله عليه». رواه البخاري.

٢٩١١ ـ (١٣) وعن أبي قتادة، قال: قال

شرح السنة: في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء، وبالاتفاق لو ضمن عن حر معسر ديناً ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله، فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداء. قال الطيبي: والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس. وقال بعض علمائنا: تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد [رحمهم الله] في أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالاً وعليه دين، فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلّى النبي ﷺ عليه. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة، والحديث يحتمل أن يكون إقرار بكفالة سابقة فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل. ويحتمل أن يكون وعداً لا كفالة وكان امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر ﷺ **(رواه البخاري)**.

٢٩١٠ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أخذ أموال الناس يريد إداءها)** أي من استقرض احتياجاً وهو يقصد اداءه ويجتهد فيه **(أدى الله عنه)** أي أعانه على ادائه في الدنيا أو أرضى خصمه في العقبى **(ومن أخذ يريد إتلافها)** أي ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه **(أتلفه الله عليه)** أي لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لأنه قصد إتلاف مال مسلم. **(رواه البخاري)** وكذا أحمد وابن ماجه على ما في الجامع الصغير، لكن بدون لفظ: عليه. قيل: يعني أتلف أمواله، وإنما قال: أتلفه، لأن إتلاف المال كإتلاف النفس أو لزيادة زجره، فإن معنى أتلفه أهلكه. ثم هذه الجملة الجزائية وكذا الأولى جملة خبرية لفظاً ومعنى، ويجوز أن تكون إنشاء معنى بأن يخرج مخرج الدعاء له.

٢٩١١ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال)** بتكرار قال في نسخة مصححة، أي قال أبو قتادة

حديث رقم ٢٩١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٥٣ الحديث رقم ٢٣٨٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٦١.

حديث رقم ٢٩١١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠١ الحديث رقم (١١٧ . ١٨٨٥). والترمذي في السنن ٤/ ١٨٤ الحديث رقم ١٧١٢. والنسائي في ٦/ ٣٤ الحديث رقم ٣١٥٦. والدارمي في ٢/ ٢٧٣ الحديث رقم ٢٤١٢. ومالك في المطأ ٢/ ٤٦١ الحديث رقم ٣١ من كتاب الجهاد. وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٧.

رجل: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم». فلما أدبر ناداه، فقال: «نعم، إلا الدين؛ كذلك قال جبريل». رواه مسلم.

٢٩١٢ ـ (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». رواه مسلم.

٢٩١٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى عليه

قال: (**رجل: يا رسول الله أرأيت**) أي أخبرني (**إن قتلت**) أي استشهدت (**في سبيل الله**) أي في نصرة دينه ومجاهدة عدوّه (**محتسباً**) أي طالباً للمثوبة لا قصداً للرياء والسمعة (**مقبلاً**) أي على العدوّ (**غير مدبر**) حال مؤكدة مقررة لما يرادفها نحوه في الصفة، قولك: أمس الدابر لا يعود (**يكفر الله عني خطاياي**) بحذف حرف الاستفهام (**فقال رسول الله ﷺ: نعم، فلما أدبر**) أي ولى عن المجلس (**ناداه فقال: نعم إلا الدين**) مستثنى مما تقرره نعم وهو قوله: يكفر الله عني خطاياي، أي نعم يكفر الله خطاياك إلا الدين، والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه. والجواب أنه منقطع، أي لكن الدين لم يكفر لأنه من حقوق الآدميين فإذا أدى أو أرضى الخصم خرج عن العهدة. ويحتمل أن يكون متصلاً على تقدير حذف المضاف، أي إلا خطيئة الدين أو يجعل من باب قوله تعالى: ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾ [الشعراء ـ ٨٨ ـ ٨٩] فيذهب إلى أن افراد جنس الخطيئة قسمان: متعارف وغير متعارف، فيخرج بالاستثناء أحد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء. (**قال جبريل**) أي هذا الاستثناء. قال الأشرف: فيه دليل على أن حقوق الله تعالى على المسامحة وحقوق العباد على المضايقة وعلى أن جبريل عليه الصلاة والسّلام يلقنه أشياء سوى القرآن (**رواه مسلم**).

٢٩١٢ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو**) بالواو (**أن رسول الله ﷺ قال: يغفر للشهيد كل ذنب**) أي صغير وكبير (**إلا الدين**) أراد حقوق الآدميين من الأموال والدماء والأعراض فإنها لا تعفى بالشهادة كذا ذكره بعض الشراح. وقال ابن الملك: قيل: هذا في شهداء البر لما روى ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين (**رواه مسلم**) وكذا أحمد.

٢٩١٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى**) أي الميت (**عليه**

حديث رقم ٢٩١٢: أخرجه في صحيحه ٣/ ١٥٠٢ الحديث رقم (١١٩ . ١٨٨٦).

حديث رقم ٢٩١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٧٧. الحديث رقم ٢٢٩٨. ومسلم في ٣/ ١٢٣٧ الحديث رقم (٤ . ١٦١٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٣٨ الحديث رقم ٣٣٤٣. والترمذي في السنن ٣/ ٣٨٢ الحديث رقم ١٠٧٠. والنسائي في ٤/ ٦٦ الحديث رقم ١٩٦٣ وابن ماجه في ٢/ ٨٠٧ الحديث رقم ٢٤١٥. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٣.

الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً، فعلي قضاؤه، ومن ترك فهو لورثته». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩١٤ ـ (١٦) عن أبي خلدة الزرقي، قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس. فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه».

الدين) جملة حالية **(فيسأل)** أي النبي ﷺ **(هل ترك لدينه قضاء)** أي ما يقضى به دينه **(فإن حدّث)** بصيغة المجهول أي أخبر **(أنه ترك وفاء صلّى)** أي عليه كما في نسخة **(وإلا)** يحتمل احتمالين **(قال للمسلمين: صلوا)** أي أنتم **(على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح)** أي الفتوحات المالية **(قام)** أي خطيباً **(فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)** والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾ [الأحزاب ـ ٨] أي أولى في كل شيء من أمور الدين والدنيا، ولذا أطلق ولم يقيد فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها. وكذلك شفقته ﷺ عليهم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم، فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم **(فمن توفى)** مسبب عما قبله أي فمن مات **(من المؤمنين فترك ديناً)** أي وليس له مال **(فعلي قضاؤه)** أي قضاء دينه **(ومن ترك مالاً فهو لورثته)** أي بعد قضاء دينه. قيل: كان عليه الصلاة والسّلام يقضي من مال مصالح المسلمين وهو الظاهر. وقيل: من مال نفسه. فقيل: كان هذا القضاء واجباً عليه. وقيل: كان تبرعاً. والقولان متفرعان على القولين الأوّلين **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٢٩١٤ ـ **(عن أبي خلدة)** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام، اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات. **(الزرقي)** بضم الزاي وفتح الراء بعده قاف نسبة إلى بني زريق، بطن من الأنصار. **(قال: جئنا أبا هريرة في صاحب)** أي لأجل صاحب **(لناقد أفلس)** أي وبيده متاع لغيره لم يعطه ثمنه **(فقال:)** أي أبو هريرة **(هذا الذي)** أي مثل هذا الرجل الذي، أو هذا الأمر والشأن الذي **(قضى فيه رسول الله ﷺ)** ثم فسر الشأن بقوله: **(أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه)** قال الأشرف: لم يرد فيه أنه قضى فيه بعينه، إنما أراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس. قال الطيبي: يمكن أن يكون المشار إليه[1] الأمر والشأن، ويؤيده

حديث رقم ٢٩١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٩٣ الحديث رقم ٣٥٢٣. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٠ الحديث رقم ٢٣٦٠.

(١) في المخطوطة «به».

رواه الشافعي، وابن ماجه.

٢٩١٥ ـ (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٩١٦ ـ (١٨) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاحب الدين مأسور بدينه، يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة».

قوله: أيما رجل الخ، لأنه بيان للأمر المبهم على سبيل الاستئناف ويعضد قوله أيضاً: جئنا في صاحب لنا، أي في شأن صاحب لنا. وليس قوله: بعينه، ثاني مفعولي وجد، أي علم فيكون حالاً، أي صادفه حاضراً بعينه وقد مر الكلام عليه في أول باب الإفلاس. **(رواه الشافعي وابن ماجه)**.

٢٩١٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نفس المؤمن)** أي روحه **(معلقة بدينة)** أي محبوسة بسببه **(حتى يقضي عنه)** بالبناء للمجهول. والمعنى أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة أو من المرتبة العالية أو في زمرة عباد الله الصالحين. ويؤيده الحديث الآتي، يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة، أو لا تجد روحه اللذة ما دام عليه الدين. ثم قيل: الدائن الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص، هو الذي صرف ما استدانه في سفه أو سرف. وأما من استدانه في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء، فإن الله تعالى لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله تعالى، لأن السلطان كان عليه أن يؤدي عنه. فإذا لم يؤد عنه يقض الله تعالى عنه بإرضاء خصمائه لما روى ابن ماجه مرفوعاً: «أن الدائن يقتص يوم القيامة إلا من تدين في ثلاث خلال، أي خصال: رجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدوّه، ورجل يموت عنده المسلم فلا يجد ما يجهزه إلا الدين، ورجل خاف على نفسه فينكح خشية على دينه. فإن الله تعالى يقضي عن هؤلاء يوم القيامة[(١)] كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق. **(رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي)** وفي نسخة: وقال الترمذي: هذا حديث غريب. كذا رواه الحاكم في مستدركه..

٢٩١٦ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: صاحب الدين مأسور)** أي مقيد محبوس **(بدينه يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة)** والمعنى أنه يكون تعبه وعذابه من الوحدة لا يرى أحداً يقضي عنه ويخلصه من قضاء دينه، فإنّه يعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة الدين

حديث رقم ٢٩١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٨٩ الحديث رقم ١٠٧٨. وابن ماجه في ٢/ ٨٠٦ الحديث رقم ٢٤١٣ والدارمي في ٢/ ٣٤٠ الحديث رقم ٢٥٩١. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٠.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧.

حديث رقم ٢٩١٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ٨/ ٢٠٣ الحديث رقم ٢١٤٨.

رواه في «شرح السنة».

٢٩١٧ ـ (١٩) وروي أن معاذاً كان يدان، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء. مرسل. هذا لفظ «المصابيح». ولم أجده في الأصول إلا في «المنتقى».

٢٩١٨ ـ (٢٠) وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك،

بأن يدفع من حسناته بقدر الدين إلى مستحقه، أو يوضع من ذنوب مستحقة عليه بقدره، أو يرضي الله خصمه من فضله. (**رواه في شرح السنة**) ورواه الطبراني في الأوسط وابن النجار بلفظ: الدين مأسور بدينه في قبره يشكو إلى الله الوحدة. «وروى الديلمي في مسند الفردوس» عن أبي سعيد مرفوعاً: «صاحب الدين مغلول في قبره لا يفكه إلا قضاء دينه». فينبغي أن يقدر في قبره في حديث الأصل ويكون يوم القيامة منصوباً بنزع الخافض، أي إلى يوم القيامة.

٢٩١٧ ـ (**وروي**) (**أن معاذاً كان يدان**) مضارع أدان بالتشديد من باب الافتعال، أي يأخذ الدين. قال التوربشتي: هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين ديناً إذا استقرض وصار عليه دين وهو دائن. قال الشاعر:

ندين ويقضي الله عنا وقد نرى ... مصارع قوم لا يدينون ضيعا

(**فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ**) أي طالبين ديونهم (**فباع النبي ﷺ ماله كله**) أي حقيقة أو حكماً بأن أمره ببيع ماله كله (**في دينه**) أي لقضاء دينه (**حتى قام معاذ بغير شيء مرسل**) أي هذا حديث مرسل. قال التوربشتي: هذا الحديث مع ما فيه من الإرسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي ﷺ مال معاذ من غير أن حبسه أو كلفه ذلك أو طالبه بالاداء فامتنع، وكان حقه أن يحبس بها حتى يبيع ماله فيها. إذ ليس للحاكم أن يبيع شيئاً من ماله بغير إذنه. أقول: ليس في الحديث أن البيع كان إجباراً من غير رضا معاذ، مع أن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور [لا سيما] وهو معتضد[1] بالحديث المتصل الآتي. وأجاب القاضي عنه بأن الحديث وإن كان مرسلاً لا احتجاج به عندنا، لكنه يلزم لأنه يقبل المراسيل. وفيه دليل على أن للقاضي أن يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء. (**هذا**) أي قوله، وروي إلى قوله مرسل. (**لفظ المصابيح، ولم أجده في الأصول**) أي في صحاح السنة وغيرها (**إلا في المنتفى**) وهو كتاب لواحد من أصحاب أحمد.

٢٩١٨ ـ (**وعن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك**) قال الطيبي [رحمه الله]: هذا حكاية لفظ ما في كتاب المنتفى، لأن التيمي أورده ليبين أن هذا الحديث وإن لم يكن في السنن التي

---

(١) في المخطوطة «معتقد».

حديث رقم ٢٩١٨: أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ٢٣٠ الحديث رقم ٩٥ من باب المرأة تقتل إذا ارتدت.

قال: كان معاذ بن جبل شاباً سخياً، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ، فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء. رواه سعيد في «سننه» مرسلاً.

٢٩١٩ - (٢١) وعن الشريد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له. وعقوبته: يحبس له.

طالعها لكن هو موجود في المنتقى، فلو لم يكن في بعض الأصول لم يورده صاحب المنتقى في كتابه اهـ. فينبغي أن تكون كتابة وعن بالحبر لا بالجمرة فتأمل. **(قال)** أي عبد الرحمن المذكور وهو تابعي. قال المصنف: أنصاري يعد في تابعي المدينة، روى عنه الزهري. **(كان معاذ بن جبل شاباً)** أي قوياً متحملاً صبوراً. **(سخياً)** أي جواداً كريماً شكوراً **(وكان لا يمسك شيئاً)** مبالغة في سخائه **(فلم يزل يدان)** أي يستدين **(حتى أغرق)** أي هو **(ماله كله في الدين فأتى)** أي هو **(النبي ﷺ فكلمه)** أي النبي **(ليكلم غرماؤه)** أي في الصبر عليه **(فلو تركوا لأحد)** الفاء مرتب على محذوف، أي كلم النبي ﷺ غرماءه لأن يتركوا المطالبة فلم يتركوا، ولو تركوا لأحد **(لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ)** وفيه أن طلبه كان طلب شفاعة لا طلب إيجاب وإلا لم يسعهم[1] إلا الترك. **(فباع رسول الله ﷺ لهم)** أي لأجلهم **(ماله)** أي مال [معاذ] أي باختياره وأمر طلبه، أو جبراً بالحكم عليه **(حتى قام معاذ بغير شيء. رواه سعيد في سننه مرسلاً)** أي صورة. وإلا فالظاهر أنه سمع من معاذ، ويحتمل من غيره.

٢٩١٩ - **(وعن الشريد)** بفتح الشين المعجمة[2] وكسر الراء. قال في التقريب: بوزن الطويل. قال المصنف في أسمائه في فصل الصحابة: شريد بن سويد الثقفي، ويقال أنه من حضرموت وعداده في ثقيف. وقيل: يعد في أهل الطائف. وحديثه في الحجازيين، وروى عنه نفر. **(قال: قال رسول الله ﷺ: ليّ الواجد)** بفتح اللام وتشديد الياء، أي مطل الغني القادر على قضاء الدين، من لويت حقه إذا دفعته، والواجد الغني من قولهم وجد في المال وجداً، بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم وجدة، أي استغنى. **(يحل عرضه)** بضم حرف المضارعة، أي يجعل طعن عرضه حلالاً. **(وعقوبته)** أي حبسه بأمر الحاكم **(قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ)** بتشديد اللام المفتوحة، أي يغلظ القول **(له)** قال التوربشتي: أي يلام وينسب إلى الظلم ويعير بأكل أموال الناس بالباطل. **(وعقوبته يحبس له)** بصيغة المجهول والضمير المرفوع[3] للواجد والمجرور

---

(١) في المخطوطة «يسهم».

حديث رقم ٢٩١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٥ الحديث رقم ٣٦٢٨. والنسائي في ٧/ ٣١٦ الحديث رقم ٤٦٩٠. وابن ماجه في ٢/ ٨٨١ الحديث رقم ٢٤٢٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٩.

(٢) في المخطوطة «المهملة» والأصح المعجمة. (٣) في المخطوطة «للمرفوع».

رواه أبو داود، والنسائي.

٢٩٢٠ ـ (٢٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: أتي النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك له من وفاء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». قال علي بن أبي طالب: علي دينه يا رسول الله! فتقدم فصلى عليه. وفي رواية معناه وقال: فك الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك المسلم. ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة» رواه في «شرح السنة».

للي، يعني عقوبة الواجد حبسه لأجل مطله. **(رواه أبو داود والنسائي)** وكذا أحمد وابن ماجه والحاكم في مستدركه[1].

٢٩٢٠ ـ **(وعن أبي سعيد قال: أتي النبي ﷺ)** بصيغة المجهول أي جيء. **(بجنازة)** في النهاية هي بالفتح، والكسر الميت[2]. وقيل بالكسر السرير، وبالفتح الميت ا هـ. فالفتح أولى لقوله: **(ليصلّى عليها)** فإن الضمير للجنازة وأريد بها الميت على الأوّل فيه استخدام، وأما إذا أريد به السرير فقط ففيه مجاز، إذ ذكر المحل وأريد به الحال. **(فقال: هل على صاحبكم دين. قالوا: نعم. قال: هل ترك له)** أي للدين **(من وفاء)** من زائدة لأنها في سياق الاستفهام، أي هل ترك ما يوفى به دينه. **(قالوا: لا. قال: صلوا)** وفي نسخة صحيحة: قال: فصلوا **(على صاحبكم. قال علي بن أبي طالب: على دينه)** أي وفاؤه **(يا رسول الله فتقدم)** أي النبي ﷺ **(فصلّى عليه)** **(وفي رواية معناه)** أي دون لفظه **(وقال:)** أي لعلي خير أو دعاء **(فك الله رهانك)** بكسر الراء، أي أبرأ رقبتك. **(من النار)** أي بالعفو عن مسيئتك **(كما فككت رهان أخيك المسلم)** قال التوربشتي: فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه، أي السعي فيما يعتقها من عذاب الله تعالى. والرهان جمع رهن، ويريد أن نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة، والإنسان مرهون بعمله قال الله تعالى: ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة**﴾ [المدثر ـ ٣٨] أي مقيم في جزاء ما قدم من عمله، فلما سعى في تخليص أخيه المؤمن عما كان مأسوراً به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة به من الأعمال. **(ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة)** ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع تنبيهاً على أن كل جزء من الإنسان رهين بما كسب، أو لأنه اجترح الآثام شيئاً بعد شيء فرهن بها نفسه رهناً بعد رهن. **(رواه في شرح السنة)**.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٢.

حديث رقم ٢٩٢٠: أخرجه البغوي في شرح السنة ٨/ ٢١٣ الحديث رقم ٢١٥٥. والدارقطني في السنن ٣/ ٧٨ الحديث رقم ٢٩١. من كتاب البيوع.

(٢) في المخطوطة «الميت بسريره».

٢٩٢١ - (٢٣) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين؛ دخل الجنة» رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٩٢٢ - (٢٤) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها؛ أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٢١ - **(وعن ثوبان)** أي مولى رسول الله ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: من مات وهو بريء)** على وزن فعيل، أي متبرىء ومتخلص **(من الكبر)** قيل: هو إبطال الحق بأن لا يقبله وأن يحقر الناس فلا يراهم شيئاً. **(والغلول)** بضم أوّله. في النهاية: هي الخيانة في المغنم. والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. وسميت غلولاً لأن الأيدي منها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غل. **(والدين)** ضمه مع أقبح الجنايات وأشنع السيئات دليل على أنه منهما، وهو دين لزمه باختياره ولم ينو أداءه. **(دخل الجنة)** أي مع الفائزين **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)**.

٢٩٢٢ - **(وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه)** خبر أن أي يلقى الله **(وبها)** أي بأعظم الذنوب **(عبد)** فاعل يلقى **(بعد الكبائر التي نهى الله عنها)** بمنزلة لاستثناء من أعظم الذنوب **(أن يموت رجل)** بدل من أن يلقاه، فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت، ولأنك إذا قلت: إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل **(وعليه دين)** استقام ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد. وفائدة ذكر العبد أوّلاً استبعاد ملاقاة مالكه وربه بهذا الشين. ثم إعادته بلفظ رجل وتنكيره تحقيراً لشأنه وتوهيناً لأمره. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة، وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين. وههنا جعله دون الكبائر، فما وجه التوفيق. قلت: قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذير وتوقياً عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره اهـ. وجملة وعليه دين حال، وقوله: **(لا يدع له قضاء)** صفة لدين، أي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به. وفيه التحذير عن كثرة التدين والتقصير في أدائه. قال المظهر: فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان، بل الاقتراض والتزام الدين جائز، وإنما شدد رسول الله ﷺ على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع حقوق الناس. قال الطيبي: يريدان نفس الدين ليس بمنهي عنه بل هو مندوب إليه كما ورد في بعض الأحاديث. وإنما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فإنها منهية لذاتها. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

حديث رقم ٢٩٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/١١٧ الحديث رقم ١٥٧٢. وابن ماجه في ٢/٨٠٦ الحديث ٢٤١٢. والدارمي في ٢/٣٤١ الحديث رقم ٢٥٩٢. وأحمد في المسند ٥/٢٧٦.

حديث رقم ٢٩٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٦٣٧ الحديث رقم ٣٣٤٢. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٢.

٢٩٢٣ ـ (٢٥) وعن عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود. وانتهت روايته عند قوله: «شروطهم».

الفصل الثالث

٢٩٢٤ ـ (٢٦) عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل، فبعناه، وثم رجل يزن

٢٩٢٣ ـ **(وعن عمرو بن عوف المزني)** بضم الميم وفتح الزاي، كان قديم الإسلام وهو ممن نزل فيه: تولوا وأعينهم تفيض من الدمع. **(عن النبي ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)** كالصلح على أن لا يطأ الضرة وكالصلح على الخمر والخنزير **(والمسلمون على شروطهم)** أي ثابتون على ما اشترطوا **(إلا شرطاً حرم حلالاً)** كان يشترط لأمر أنه أن لا يطأ جاريته **(أو أحل حراماً)** بأن يشترط أن يتزوج أخت امرأته معها **(رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود، انتهت روايته)** أي مروي أبي داود **(عند قوله على شروطهم)** وروى أحمد وأبو داود والحاكم[1] عن أبي هريرة الفصل الأول فقط.

(الفصل الثالث)

٢٩٢٤ ـ **(عن سُوَيد)** بالتصغير **(ابن قيس)** يكنى أبا عمر وذكره المصنف في الصحابة. **(قال: جلبت ومخرفة)** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال بالميم والصحيح الأول كذا في الاستيعاب، وذكره المصنف في الأصحاب، والواو عاطفة أو بمعنى المعية. **(بزا)** بتشديد الزاي، أي ثياباً. **(من هجر)** بفتحتين موضع قريب من المدينة، وهو مصروف الجوهري البز من الثياب أمتعة البزاز. وفي المغرب: البز ضرب من الثياب. قال محمد [رحمه الله] في السير: البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز. **(فأتينا به)** أي بذلك البز المجلوب من هجر **(مكة)** أي إليها **(فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي)** حال أي جاءنا ماشياً **(فساومنا بسراويل فبعناه، وثم)** بفتح المثلثة، أي هناك **(رجل يزن)** أي الثمن

حديث رقم ٢٩٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩ الحديث رقم ٣٥٩٤. والترمذي في السنن ٣/ ٦٣٤ الحديث رقم ١٣٥٢. وابن ماجه في ٢/ ٧٨٨ الحديث رقم ٢٣٥٣.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٠١.

حديث رقم ٢٩٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٣١ الحديث رقم ٣٣٣٦ والترمذي في ٣/ ٥٩٨ الحديث رقم ١٣٠٥ والنسائي في ٧/ ٢٨٤ الحديث رقم ٢٥٩٢. والدارمي في ٢/ ٣٣٨ الحديث رقم ٢٥٨٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٢.

بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ «زن وأرجح». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٢٥ ـ (٢٧) وعن جابر، قال: كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني، وزادني. رواه أبو داود.

٢٩٢٦ ـ (٢٨) وعن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال، فدفعه إلي، وقال: «بارك الله تعالى في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء». رواه النسائي.

(بالأجر) أي الأجرة **(فقال له)** [أي] للرجل **(رسول الله ﷺ: زن)** بكسر الزاي، [أي] ثمنه **(وأرجح)** بفتح الهمزة وكسر الجيم. وفي القاموس: رجح الميزان يرجح مثلثه رجوحاً ورجحاناً إلى وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً. قال الطيبي [رحمه الله]: بيان تواضعه ﷺ حيث جاء إليهم ماشياً لا راكباً، وساومهم في مثل السراويل، وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة. وفيه جواز أجرة الوازن على وزنه ا هـ. وفي الأخير نظر ظاهر. قال ابن حجر: واختلفوا في لبسه ﷺ السراويل. فجزم بعضهم بعدمه واستأنس بأن عثمان لم يلبسه لا يوم قتل، لكن صح شراؤه. وقال ابن القيم: الظاهر أنه لبسه وكانوا يلبسونه [في زمانه] **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)** ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه[1].

٢٩٢٥ ـ **(وعن جابر قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني)** سبق **(رواه أبو داود)**.

٢٩٢٦ ـ **(وعن عبد الله بن أبي ربيعة)** لم يذكره المصنف في أسمائه **(قال: استقرض)** أي أخذ قرضاً واستدان **(مني النبي ﷺ أربعين ألفاً)** وفي الكاشف: ثلاثين ألفاً. والظاهر أنه دراهم وقيل: هذا في غزوة حنين. **(فجاءه مال)** أي كثير **(فدفعه)** أي المال جميعاً، أو المبلغ المذكور منه. **(إليّ وقال)** وفي نسخة: فقال **(بارك الله تعالى في أهلك ومالك)** زيادة الأهل زيادة في الدعاء **(إنما جزاء السلف)** بفتحتين، أي القرض **(الحمد)** أي الشكر والثناء **(والاداء)** أي القضاء بحسن الوفاء. قال الطيبي [رحمه الله] فإن قلت: هذا يوهم أن الزيادة على الدين غير جائزة لأن إنما تثبت الحكم المذكور وتنفيه عما سواه. قلت: هو على سبيل الوجوب لأن شكر المنعم وأداءه حقه واجبان، والزيادة فضل. **(رواه النسائي)** وكذا أحمد وابن ماجه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠.

حديث رقم ٢٩٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٤٢ الحديث رقم ٣٣٤٧. والنسائي في ٧/ ٢٨٣ الحديث رقم ٤٥٩١.

حديث رقم ٢٩٢٦: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ٣١٤ الحديث رقم ٤٦٨٣. وابن ماجه في ٢/ ٨٠٩ الحديث رقم ٢٤٢٤.

٢٩٢٧ ـ (٢٩) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له على رجل حق، فمن أخره كان له بكل يوم صدقة». رواه أحمد.

٢٩٢٨ ـ (٣٠) وعن سعد بن الأطول قال: مات أخي وترك ثلاثمائة دينار، وترك ولداً صغاراً، فأردت أن أنفق عليهم. فقال لي رسول الله ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه». قال: فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم تبق إلا امرأة تدعي دينارين، وليست لها بيِّنةٌ. قال: «أعطها فإنها صادقة». رواه أحمد.

٢٩٢٩ ـ (٣١) وعن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنا جلوساً بفناء المسجد حيث يوضع الجنائز،

٢٩٢٧ ـ **(وعن عمران ابن حصين)** بالتصغير **(قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له على رجل حق فمن أخره كان له بكل يوم صدقة)** كأنه عدل إليه عن فاخره الذي هو مقتضى الظاهر ليعم صاحب الحق وغيره ممن يكون سبباً للتأخير. **(رواه أحمد)**.

٢٩٢٨ ـ **(وعن سعيد بن الأطول)** أي الجهني له صحبة، روى عنه ابنه عبد الله وأبو نضرة ذكره المصنف. **(قال: مات أخي وترك ثلثمائة دينار وترك)** أي خلف **(ولداً)** بفتحتين وبضم فسكون **(صغاراً)** بكسر أوّله. الجوهري: الولد قد يكون واحداً وجمعاً. وكذلك الولد بالضم. **(فاردت أن أنفق عليهم)** أي من تلك الدنانير. **(فقال لي رسول الله ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه)** أي أوّلاً **(قال:)** أي سعيد **(فذهبت فقضيت عنه)** أي عن أخي دينه **(ثم جئت فقلت: يا رسول الله قد قضيت عنه ولم تبق إلا امرأة تدّعى دينارين)** عطف من حيث المعنى على قوله: قضيت، أي قضيت ديون من كانت [له] بينة ولم أقض لهذه المرأة. ويجوز أن يكون حالاً من فاعل قضيت ذكره الطيبي [رحمه الله]. **(وليست لها بينة)** يحتمل الاحتمالين. **(قال: اعطها فإنها صادقة)** هذا أما إن يكون معلوماً عند رسول الله ﷺ بغير وحي فأمره بالإعطاء لأن يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، وأن يكون بوحي فيكون من خواصه، ذكره الطيبي [رحمه الله]. **(رواه أحمد)**.

٢٩٢٩ ـ **(وعن محمد بن عبد الله بن جحش)** بفتح جيم فسكون مهملة فمعجمة، أي القرشي الأسدي. ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع أبيه إلى أرض الحبشة. ثم هاجر من مكة إلى المدينة. روى عنه أبو كثير مولاه وغيره، ذكره المصنف. **(قال: كنا جلوساً)** أي جالسين **(بفناء المسجد)** بكسر الفاء، وهو المتسع أمام الدار، كذا في النهاية. **(حيث يوضع الجنائز)** بالتذكير والتأنيث. فيه دليل على أنهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد

حديث رقم ٢٩٢٧: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٤٢.

حديث رقم ٢٩٢٨: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣٦.

حديث رقم ٢٩٢٩: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٩.

ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا، فرفع رسول الله ﷺ بصره قبل السماء، فنظر، ثم طأطأ بصره، ووضع يده على جبهته، قال: «سبحان الله! سبحان الله! ماذا نزل من التشديد؟» قال: فسكتنا يومنا وليلتنا، فلم نر إلا خيراً حتى أصبحنا. قال محمد: فسألت رسول الله ﷺ: ما التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين؛ والذي نفس محمد بيده، لو أن رجلاً قتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله، ثم عاش، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى دينه» رواه أحمد، وفي «شرح السنة» نحوه.

(١٠) باب الشركة والوكالة

الشريف. **(ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانينا)** أي بيننا، وظهرين مقحم للتأكيد والدلالة على كمال اللصوق والقرب الشديد. **(فرفع رسول الله ﷺ بصره)** أي عينه **(قبل السماء)** بكسر ففتح، أي إلى جانبها **(فنظر)** أي نظرة أو ساعة **(ثم طأطأ)** بهمزتين، أي خفض بصره **(ووضع يده على جبهته قال: سبحان الله)** أي تعجباً **(سبحان الله)** تأكيداً **(ما نزل من التشديد)** أي التهديد والوعيد **(قال:)** أي الراوي **(فسكتنا يومنا وليلتنا)** أي عن السؤال **(فلم نر إلا خيراً)** دل هذا على أن سكوتهم ذلك لم يكن إلا عن تيقنهم إن النازل هو العذاب. وقوله: **(حتى أصبحنا)** يحتمل أن يكون غاية سكتنا وأن يكون غاية لم [نر]. **(قال محمد:)** أي الراوي **(فسألت رسول الله ﷺ: ما التشديد الذي نزل . قال: في الدين)** تقرير السؤال: ما التشديد النازل أهو عذاب وقد انتظرنا ولم نر منه شيئاً. أم هو وحي ففيم نزل. فأجاب في الدين، أي في شأن الدين. **(والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله)** أي ثانياً **(ثم عاش ثم قتل في سبيل الله)** أي ثالثاً **(ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يُقضى دينه)** بصيغة المجهول ورفع دينه. وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه. قال الطيبي [رحمه الله]: يجوز أن يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل، وحينئذ يحتمل أن يراد يقضي ورثته، فحذف المضاف وأسند الفعل إلى المضاف إليه. وأن يراد يقضي المديون يوم الحساب دينه قال: ولعمري لم نجد نصاً أشد وأغلظ من هذا في باب الدين **(رواه أحمد)** أي هذا اللفظ **(وفي شرح السنة نحوه)** أي معناه.

(باب الشركة)

بكسر فسكون **(والوكالة)** بفتح الواو ويكسر على ما في القاموس. وفي شرح السنة: الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعاً. بأن ورث جماعة مالا أو ملكوه بشراءٍ أو اتهابٍ أو وصيةٍ أو خلطوا ما لا يتميز وشركة في الأعيان دون المنافع بأن أوصى لرجل بمنفعة داره والعين للورثة والمنفعة للموصى له. وعكسه بأن استأجر جماعة داراً أو وقف شيئاً على جماعة والمنفعة لهم دون العين. وشركة في الحقوق في الأبدان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة. وشركة في حقوق الأموال كالشفعة تثبت للجماعة. وأما الشركة بحسب الاختلاط فإذا أذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فتسمى شركة العنان.

الفصل الأول

٢٩٣٠ ـ (١) عن زهرة بن معبد: أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان له: أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل وكان عبد الله بن هشام ذهبت به أمه إلى النبي ﷺ، فمسح رأسه ودعا له بالبركة. رواه البخاري.

(الفصل الأول)

٢٩٣٠ ـ **(عن زهرة)** بضم الزاي وسكون الهاء **(ابن معبد)** بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة **(أنه كان يخرج به جده)** الباء للتعدية، أو المصاحبة. **(عبد الله بن هشام)** بدل أو عطف بيان لجده **(إلى السوق)** متعلق بيخرج **(فيشتري)** أي جده **(الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا)** بفتح الهمزة، أي اجعلنا شركاء فيما اشتريته. **(فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة)** في القاموس: شركه في البيع والميراث كعلمه شركه بالكسر وفي المصباح: شركه في الأمر من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الأوّل وكسر الثاني، إذا صرت شريكاً وأشركته[1] في الأمر جعلته شريكاً. وقال القسطلاني في شرح البخاري: قوله: أشركنا بوصل الهمزة. في الفرع اسم كتاب وفتح الراء وكسرها، وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء، أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته. **(فيشركهم)** بضم أوّله وكسر ثالثه، وفي نسخة بفتحتين. وقال القسطلاني بفتح الياء والراء ا هـ. وفي نسخة: فيشركهما. قال صاحب المفاتيح: قوله: فيشركهم، أي إياهما. وروي: فيشركهما ا هـ. وفيه جواز الشركة في العقود. **(فربما أصاب)** أي ابن هشام **(الراحلة)** أي ربما ربح من الطعام حمل بعير، من باب ذكر الحامل وإرادة المحمول. **(كما هي)** أي حال كونها ثابتة على وصف هي مخلوقة عليه **(فيبعث)** أي ابن هشام **(بها إلى المنزل)** أي منزله، وفي الحديث: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة. وفي النهاية: الراحلة من الإبل، البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه. قال الطيبي: وهذا يحتمل أن يراد به المحمول من الطعام يصيبه ربحاً، وأن يراد به الحامل[2]. والأوّل أولى لأن سياق الكلام وارد في الطعام. وقد ذهب المظهر إلى المجموع من قوله: يعني وربما يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة دعاء النبي ﷺ. **(وكان عبد الله بن هشام)** أي القرشي التيمي يعد في أهل الحجاز **(ذهبت به أمه)** أي زينب بنت حميد، وهو صغير، **(إلى النبي ﷺ فمسح رأسه ودعا له بالبركة)** قال المصنف: ولم يبايعه لصغره. روى عنه ابن ابنه زهرة **(رواه البخاري)**.

حديث رقم ٢٩٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٣٦ الحديث رقم ٢٥٠١.

(١) في المخطوطة «والشركة». (٢) في المخطوطة «الكامل».

٢٩٣١ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا، تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة». قالوا: سمعنا وأطعنا. رواه البخاري.

٢٩٣٢ ـ (٣) وعن عروة بن أبي الجعد البارقي: أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له

٢٩٣١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ:)** أي حين هاجر المهاجرون إلى المدينة وتركوا أموالهم بمكة وغيرها **(اقسم)** بهمزة وصل مكسورة وكسر ثالثة **(بيننا وبين اخواننا)** أي المهاجرين **(النخيل)** أي أصل نخيلنا **(قال: لا)** أي لا أقسمها بينكم وبينهم **(تكفوننا المؤنة)** خبر بمعنى الأمر **(ونشرككم)** بفتحتين، أي نكون شركاءكم. وفي نسخة بضم ثم كسر، أي نجعلكم شركاء. **(في الثمرة)** أي في ثمرتها. والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام أبي من القسمة استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام أمرهم. وأخرج الكلام على وجه تخيل لهم أنه يريد به التخفيف عن نفسه وعن أصحابه المهاجرين، لا الشفقة والإرفاق بهم تلطفاً وكرماً وحسن مخالقة واختيار االتشريك لأنه أيسر وأرفق بالقبيلين. والمعنى: ادفعوا عنا، أي عن المهاجرين مؤنة العمارة، فإن المهاجرين لا يطيقون عمارة النخيل من التأبير والسقي وغيرهما، بل احفظوا نخيلكم واصلحوها واعملوا عليها ما تحتاج إليها من العمارة، فما حصل من الثمار نقسمه بينكم. **(قالوا سمعنا وأطعنا)** في الحديث ندب معاونة الأخوان ودفع[1] المشقة عنهم وبيان صحة الشركة. وفي الحديث: المعونة تأتي على قدر المؤنة. قيل: هي فعولة ويدل عليه قولهم: مانهم أمانهم مانا إذا احتملت مؤنتهم. وقيل: مفعلة بالضم من الابن، وهو التعب والشره، وقيل: من الأون وهو الحرج[2] لأنه ثقيل على الانسان. **(رواه البخاري)**.

٢٩٣٢ ـ **(وعن عروة ابن أبي الجعد)** بفتح جيم فسكون عين مهملة **(البارقي)** نسبة إلى بارق بكسر الراء، جبل نزلة بعض الأزد استعمله عمر على قضاء الكوفة ويعد فيهم وحديثه عندهم. وقيل: عروة بن الجعد. قال ابن المديني: من قال فيه بن الجعد فقد أخطأ، وإنما هو عروة بن أبي الحعد. روى عنه الشعبي وغيره ذكره المصنف في الصحابة. **(أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعا له**

حديث رقم ٢٩٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٨ الحديث رقم ٢٣٢٥.

(١) في المخطوطة «رفع».

(٢) في المخطوطة «الخروج».

حديث رقم ٢٩٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٣٢ الحديث رقم ٣٦٤٢. وأبو داود في السنن ٣/ ٦٧٧ الحديث رقم ٣٣٨٤. والترمذي في ٣/ ٥٥٩ الحديث رقم ١٢٥٨. وابن ماجه في ٢/ ٨٠٣ الحديث رقم ٢٤٠٢. وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٥.

رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٩٣٣ ـ (٤) عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إن الله عزَّ وجلَّ يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما». رواه أبو داود، وزاد رزين: «وجاء الشيطان».

٢٩٣٤ ـ (٥) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن

رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه) قال ابن الملك: فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل ما تجري فيه النيابة، وإن من باع مال غيره بلا إذنه انعقد البيع موقوف الصحة على إذن المالك وبه قلنا. وقال الشافعي في قول: لا يجوز ذلك وإن رضي مالكه بعد ذلك. ويؤوّل الحديث بأن وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادراً عن إذن المالك. **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٢٩٣٣ ـ **(عن أبي هريرة رفعه)** أي رفع الحديث وأسنده إليه ﷺ **(قال: إن الله عز)** أي غلب في الأمر **(وجل)** أي من أن يشركه أحد **(يقول: أنا ثالث الشريكين)** أي معهما بالحفظ والبركة. احفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما. [**(ما لم يخن أحدهما صاحبه)** أي] وأعين كلاً منهما ما لم يخن احدهما صاحبه أي ما دام كل في عون صاحبه. **(فإذا خانه خرجت من بينهما)** أي زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما **(رواه أبو داود وزاد رزين وجاء الشيطان)** أي ودخل بينهما وصار ثالثهما. قال الطيبي [رحمه الله]: الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز، وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته تعالى ثالثاً لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط، وجعله ثالثاً لهما. وقوله: خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة. وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها، بخلاف ما إذا كان منفرداً لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه، وإن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم.

٢٩٣٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(عن النبي ﷺ قال: اذ الامانة)** أمر من أدى يؤدي تأديه أي أوصلها **(إلى من ائتمنك)** أي جعلك أميناً وحفيظاً على ماله وغيره **(ولا تخن)** بضم

حديث رقم ٢٩٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٧٧ الحديث رقم ٣٣٨٣.

حديث رقم ٢٩٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٠٥ الحديث رقم ٣٥٣٥. والترمذي في ٣/ ٥٦٤ الحديث رقم ١٢٦٤ والدارمي في ٢/ ٣٤٣ الحديث رقم ٢٥٩٧.

من خانك». رواه الترمذي، وأبو داود، والدرامي.

٢٩٣٥ - (٦) وعن جابر، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، وقلت: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٩٣٦ - (٧) عن صهيب،

الخاء المعجمة (**من خانك**) قال القاضي: أي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله. ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فإنه استيفاء وليس بعد وأن والخيانة عدوان. قال الطيبي [رحمه الله]: الأولى أن ينزل الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿**ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن**﴾ [فصلت - ٣٤] يعني إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانتة وإن كان ذاك حسناً بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه. أي أحسن إلى من أساء إليك. (**رواه الترمذي وأبو داود والدارمي**) وكذا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه[1] وروواه الدراقطني والحاكم [2] أيضاً والضياء عن أنس.

٢٩٣٥ - (**وعن جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر**) موضع قريب المدينة وهو غير منصرف (**فأتيت النبي ﷺ**) أي بقصد الاستئذان للوداع[3] (**فسلمت عليه وقلت:**) وفي نسخة: فقلت. (**أني أردت الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلي**) أي هناك (**فخذ منه خمسة عشر وسقا:**) بفتح فسكون أي ستون صاعاً من التمر (**فإن ابتغى**) أي طلب (**منك آية**) أي علامة ودلالة (**فضع يدك على ترقوته**) بفتح فسكون فضم ففتح أي حلقه. وفي المغرب: (**الترقوة**) عظم بين ثغره النحر والعاتق من الجانبين، ويقال لها بالفاررسية خير[4] كردن. وفي القاموس: الترقوة مقدم الحلق في أعلى الصدر حيث يترقى منه بالنفس (**راواه أبو داود**).

(الفصل الثالث

٢٩٣٦ - (**عن صهيب**) بالتصغير. قال المصنف: هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦. (٢) المصدر السابق.

حديث رقم ٢٩٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٧ الحديث رقم ٣٦٣٢.

(٣) في المخطوطة «الوداع». (٤) في المخطوطة «خبر».

حديث رقم ٢٩٣٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٦٨ الحديث رقم ٢٢٨٩.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع» رواه ابن ماجه.

٢٩٣٧ ـ (٨) وعن حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار

بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة، يكنى. أبا يحيى كان بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته، وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فأقام معه إلى أن هلك. ويقال إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان، وأسلم قديماً بمكة. يقال إنه أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله ﷺ بدار الأرقم بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل﴿**ومن الناس من بشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله**﴾ [البقرة ـ ٢٠٧] روى عنه جماعة مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن تسعين سنة ودفن بالبقيع. **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث)** أي خصال **(فيهن البركة)** أي الخير الكثير**(البيع إلى أجل)** المراد به امهال المشتري في الثمن لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والثناء الجميل **(والمقارضة)** وهي المضاربة. قال الطيبي [رحمه الله] : وهي قطع الرجل من أمواله دافعاً إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح. وفيه إشارة إلى القناعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة **(واخلاط البر)** بضم الموحدة، أي الحنطة **(بالشعير)** للتوفير المبني على المعاش المستفاد من قوله تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾ [الفرقان ـ ٦٧]. قال الطيبي [رحمه الله] وفي الخلال الثلاث هضم من حقه والأولان منهما يسري نفعهما إلى الغير. وفي الثالث إلى نفسه قمعاً لشهوته ولذا قال: **(للبيت لا للبيع)** لان فيه نوع غش للمسلمين **(رواه ابن ماجه)**.

٢٩٣٧ ـ **(وعن حكيم بن حزام)** بكسر الحاء المهملة وبالزاي. **قال المصنف**: يكنى أبا خالد القرشي الاسدي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين . ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشرف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام. وكان كاملا فاضلاً تقياً حسن اسلامه بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم، أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى عنه نفر. **(أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار)** قال الطيبي [رحمه الله]: الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى.﴿**ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة**﴾ [البقرة ـ ١٩٥] .يعني بناء على قوله في الآية أن المراد بالايدي الانفس، أي لا توقعوا أنفسكم في الهلاك. والإظهر ما قيل أن التقدير: لاتلقوا بأيدكم أنفسكم إليها، فحذف

حديث رقم ٢٩٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٧٩ الحديث رقم ٣٣٨٦. والترمذي في ٣/ ٥٥٨ الحديث رقم ١٢٥٧.

ليشتري له به أضحية، فاشترى كبشاً بدينار، وباعه بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار، فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى، فتصدق رسول الله ﷺ بالدينار، فدعا له أن يبارك له في تجارته. رواه الترمذي. وأبو داود.

(١١) باب الغصب والعارية

الفصل الأول

٢٩٣٨ ـ (١) عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً؛

المفعول (**ليشتري له**) أي لأجله (**به**) أي بالدينار (**أضحية**) أي ما يضحى به من غنم (**فاشترى كبشا بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى**) أي من قيمة الأضحية التي باعها (**فتصدق رسول الله ﷺ بالدينار**) أي طلبا للتجارة [(١)] والآخرة والزيادة المدخرة الفاخرة (**فدعا له أن يبارك**) بصيغة المفعول، أي يكثر الله البركة (**في تجارته**) وكانت الصحابة يتباركون بمشاركة (**رواه الترمذي وأبو داود**).

(باب الغضب والعارية)

قال النووي: هي بتشديد الياء. وقال الخطابي في الغريب[(٢)] قد تخفف. قال التوربشتي [رحمه الله]: قيل: إنها منسوبة إلى العار ولأنهم رأوا طلبها عاراً وعيباً. قال الشاعر:

إنما أنفسنا عارية والعواري قصارها أن ترد

والعاري مثل العارية. وقيل إنها من التعاور وهو التداول ولم يبعد.

(الفصل الأول)

٢٩٣٨ ـ (**عن سعيد بن زيد**) أي العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر فإنه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش، وضرب له النبي ﷺ سهماً، وكانت فاطمة أخت عمر تحته وبسببها كان إسلام عمر. مات بالعقيق فحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة، روى عنه جماعة. (**قال: قال لرسول الله ﷺ من أخذ شبراً**) أي قدره والمراد شيئاً (**من الأرض ظلماً**) مفعول له أو

---

(١) في المخطوطة «التجارة».

(٢) في المخطوطة «المغرب».

حديث رقم ٢٩٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٩٣. الحديث رقم ٣١٩٨. ومسلم في ٣/ ١٢٣١ الحديث رقم (١٤٠ . ١٦١٠). والترمذي في السنن ٤/ ٢٠ الحديث رقم ١٤١٨. والدارمي في ٢/ ٣٤٦ الحديث رقم ٢٦٠٦. وأحمد في المسند ١/ ١٨٧.

فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه.

٢٩٣٩ ـ (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه؛ أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ وإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم».

حال أو مفعول مطلق، أي أخذ ظلم **(فإنه)** أي الشبر من الأرض **(يطوّقه)** على بناء المجهول، أي يجعل طوقا في عنقه **(يوم القيامة من سبع أرضين)** بفتح الراء ويسكن. ففي كشف الكشاف. الارضون بالتحريك لان قياسه أرضات كثمرات، فلما عوّض منه الواو والنون أبقوا فتحة الراء وقد تسكن. قال النووي: وقال العلماء: هذا تصريح بإن الأرض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى: ﴿**سبع سموات ومن الأرض مثلهن**﴾ [الطلاق ـ ١٢] وقول من قال: المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر، إذ لم يطوق من غضب شبراً من الأرض شبراً من كل اقليم، بخلاف طبقات الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك. قال الطيبي [رحمه الله]: ويعضده الحديث الثالث: كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين وفي شرح السنة: معنى التطويق أن يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغضوبة منها في عنقه كالطوق. وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة، أي يكلف. فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روى سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» ا هـ. وهو رواية البخاري عن أحمد. ويمكن الجمع بأن يقال: يفعل به جميع ذلك: ويختلف العذاب شدة وضعفاً باختلاف الأشخاص من الظالم والمظلوم.**(متفق عليه)**.

٢٩٣٩ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلبن)** بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس. **(أحد ماشية امرىء)** أي من غنم أو إبل أو بقر **(بغير إذنه)** أي أمره ورضاه **(أيحب أحدكم)** استفهام إنكار**(أن يؤتي)** بضيغة المجهول. مؤنثاً ومذكراً أي يجاء **(مشربته)** بفتح الميم وضم الراء ويفتح. أي غرفته وهي بيت فوقاني يوضع فيه المتاع. **(فتكسر خزانته)** بكسر الخاء المعجمة هي ككتابة فعل الخازن ومكان الخزن، ولا يفتح كالمخزن والمقعد. **(فينقل)** أي يؤخذ **(متاعه)** وفي شرح السنة والنهاية: فينثل طعامه بالياء والنون والثاء المثلثة، أي يستخرج ويؤخذ. **(وانما يحزن)** بالتذكير والتأنيث [١] وضم الزاي، أي يحفظ له. **(ضروع مواشيهم وأطعماتهم)** جمع الجمع للطعام مبالغة، وهو مفعول يحزن. والمعنى إن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ

حديث رقم ٢٩٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٨٨ الحديث رقم ٢٤٣٥. ومسلم في ٣/ ١٣٥٢ الحدث رقم (١٣ ـ ١٧٢٦). وأبو داود في ٣(٩١ الحديث رقم ٢٦٢٣. وابن ماجه في ٢/ ٧٧٢ الحديث رقم ٢٣٠٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٧١ الحديث رقم ١٧ من كتاب الاستئذان.

(١) في المخطوطة «ويؤنث».

رواه مسلم.

٢٩٤٠ ـ (٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم،

طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً. في شرح السنة؛ العمل على هذا عند أكثر أهل العلم إنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، إلا إذا اضطر في مخمصة ويضمن. وقيل: لا ضمان عليه لان الشرع أباحه له. وذهب وأحمد وإسحاق وغيرهما إلى اباحته للغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً، فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة، ولما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «اذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإن لم يكن فيها فليصوّت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجب فليحلب وليشرب ولا يحمل»[(١)] وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير لما روى عن ابن عمر [رضي الله عنهم] بإسناد غريب عن النبي ﷺ. قال: «من دخل حائطاً ليأكل كل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه». وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق. قال التوربشتي: وحمل بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة والضرورة لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم. قال النووي [رحمه الله]: غير المضطر إذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الأكل، والمضطر إن وجد ميتة وطعاماً لغيره فيه خلاف. والاصح عندنا إنه يأكل الميتة **(رواه مسلم)**.

٢٩٤٠ ـ **(وعن أنس قال: كان ﷺ عند بعض نسائه)** قال التوربشتي: قد تبين لنا من غير هذا الطريق أن التي ضربت يد الخدم هي عائشة رضي الله عنها. قال الطيبي [رحمه الله]: إنما أبهم في قوله: عند بعض نسائه. وأراد بها عائشة تفخيما لشأنها وإنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي. لأن الهدايا إنما تهدى إلى رسول الله ﷺ إذا كان في بيت عائشة ا هـ. والظاهر أن هذا ليس علة لا يراده بالابهام، بل إنما أبهم للنسيان أو تردد أو تعدد واقعه. نعم هذه القرائن تبين المجمل وتعين المبهم والله تعالى أعلم. **(فارسلت احدى أمهات المؤمنين)** قيل: هي صفية. وقيل: زينب. وقيل: أم سلمة**(بصحفة)** أي قصعة مبسوطة **(فيها طعام)**قال الطيبي [رحمه الله] وانما وصفت المرسلة بأم المؤمنين إيذانا بشفقتها وكسرها غيرتها وهواها حيث أهدت إلى بيت ضرتها بالقصعة. **(فضربت التي النبي ﷺ في بيتها)** أي عائشة **(يد الخادم**

---

(١) راجع الحدث رقم (٢٩٥٣).

حديث رقم ٢٩٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٢٠ الحديث رقم ٥٢٢٥. والنسائي في السنن ٧/ ٧٠ الحديث رقم ٣٩٥٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٣.

فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت. رواه البخاري.

٢٩٤١ ـ (٤) وعن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النهبة والمثلة

فسقطت الصحفة فانفلقت) أي انكسرت فلقة فلقة **(فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة)** بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة، وهي القطعة أي كسرها. **(ثم جعل)** أي شرع **(يجمع فيها)** أي بقية الصحفة، أو في كسرها. **(الطعام الذي كان في الصحفة)** وهذا من كمال حلمه وتواضعه وحسن معاشرته وتعظيم نعمة ربه. **(ويقول:)** أي مكرراً **(غارت أمكم)** قال الطيبي [رحمه الله]: الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغريزة، فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها. وقيل: خطاب لمن حضر من المؤمنين. **(ثم حبس الخادم)** أي منعه أن يرجع **(حتى أتي)** بصيغة المفعول، أي جيء **(بصحفة من عند التي هو في بيتها)** أي عائشة **(فدفع الصفحة الصحيحة)** أي من بيتها **(إلى التي كسرت صحفتها)** بالبناء للمجهول**(وامسك المكسورة في بيت التي كسرت)** بصيغة المعلوم. قال التوربشتي [رحمه الله]: هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية، وإنما كان من حقه أن يورد في باب ضمان المتلفات. قال القاضي: وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب أنه ﷺ غرم الضاربة ببدل الصحفة لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا. ومن أنواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة، أو بسبب [١] على وجه العدوان. قال ابن الملك في شرح المشارق: فان قيل: الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال، فما وجه دفعه ﷺ صحفة مكانها. أجيب بأنه فعل ذلك على سبيل المروءة لا على طريق الضمان لأن الصحفتين كانتا لرسول الله ﷺ. وقيل: كانت الصفحات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة، فجاز أن يدفع إحداهما بدل الأخرى. وقيل [فعل] ذلك بتراضيهما فلم يبق يدعي القيمة. **(رواه البخاري)**.

٢٩٤١ ـ **(وعن عبد الله بن يزيد)** أي الخطمي الانصاري شهدا الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة في عهد ابن الزبير ومات بها زمن ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه. روى عنه ابنه موسى وأبو بردة بن أبي موسى وغيرهما. **(عن النبي ﷺ أنه نهى عن النُهبة)** بضم النون أي الغارة. في شرح السنة: يؤوّل النهي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها في القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام وينتهبونه ونحو ذلك، وإلا نهب أموال المسلمين حرام على كل أحد. **(والمُثلة)** بضم الميم أي وعن قطع

---

(١) في المخطوطة «السبب».

حديث رقم ٢٩٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٩/٥ الحديث رقم ٢٤٧٤.

رواه البخاري.

٢٩٤٢ ـ (٥) وعن جابر، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، فانصرف وقد آضت الشمس، وقال: ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار. وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به. وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها، فلم تطعمها

الاعضاء. في النهاية يقال: مثلث بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوّهت به. وقيل: المراد بها تشويه الخلق بقطع الانوف والآذان وفقء العيون ا هـ. وقيل: هي قطع أعضاء المقتول قصاصا، أو كفراً أو حداً لأن الغرض ازالة الحياة وقد حصلت فلا فائدة في قطعها بعدها. **(رواه البخاري)**.

٢٩٤٢ ـ **(وعن جابر قال: انكسفت الشمس على)** وفي نسخة في: **(عهد رسول الله)** وفي نسخة: في عهد النبي. **(ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ)** باثبات الالف خطا وضم النون الفظا. **(فصلى بالناس ست ركعات)** بالتحريك، ا هـ. أي ركوعات. **(بأربع سجدات)** يعني: كان يصلي ركعتين في كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين. **(فانصرف)** أي عن الصلاة **(وقد آضت الشمس)** قال النووي [رحمه الله]: هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، أي عادت إلى حالها الأولى ورجعت، ومنه قولهم أيضاً، وهو مصدر آض يئيض. **(وقال. ما من شيء توعدونه)** أي ليس شيء وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرهما من أحوال يوم القيامة. **(الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار)** أي أحضرت **(وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني لفحها)** بفتح فسكون ومخافة ومنصوب على العلة، أي خشية اصابة لفحها اياي. في النهاية: لفح النار بالفاء والحاء، وهجها وحرها. **(وحتى رأيت فيها)** أي في النار **(صاحب المحجن)** بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح جيم، عصا في رأسه اعوجاج كالصولجان والميم زائدة. وقيل: خشب طويل على رأسه حديدة معوجة، اسم آلة من الحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وهو جر الشيء إلى جانبه. والمراد بصاحبه عمرو بن لحي، بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء. **(يجر قصبه)** بضم فسكون، أي يسحبه **(في النار)** والقصب المعي وجمعه أقصاب. وقيل: القصب اسم للامعاء كلها. وقيل: أمعاء أسفل البطن. **(وكان يسرق الحاج)** أي متاعه **(بمحجنه فإن فطن له)** بصيغة المجهول. أي علم به **(قال: إنما تعلق)** أي الشيء المسروق **(بمحجني وإن غفل عنه)** على بناء المفعول، أي ذهل وجهل به. **(ذهب به وحتى رأيت فيها)** أي في النار **(صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها)**

حديث رقم ٢٩٤٢: أخرجه في صحيحه ٢/ ٦٢٣ الحديث رقم (١٠ ـ ٩٠٤). وأحمد في المسند ٣/ ٣١٨.

ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً. ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرتها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل». رواه مسلم.

٢٩٤٣ ـ (٦) وعن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب،

بضم أوّله **(ولم تدعها)** أي لم تتركها **(تأكل من خشاش الأرض)** بفتح الخاء المعجمة ويكسر، أي هوامها وحشراتها. **(حتى ماتت)** أي الهرة **(جوعاً)** أي لجوعها أو بجوعها. قيل: الخشاش بتثليث الخاء المعجمة هوامها بالحاء المهملة، يلبس النبات. **(ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي)** أي الأوّلاني **(ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا)** أي ظهر **(لي أن أفعل)** في النهاية: البداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم. قال الطيبي [رحمه الله]: لعل الاستصواب في أن لا يظهر لهم ثمرتها لئلا ينقلب الإيمان الغيبي إلى الشهودي[1]، أو لو أراهم ثمار الجنة لزم أن يريهم لفح النار أيضاً، وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء فتبطل أمور معاشهم، ومن ثم قال: لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً. والله تعالى أعلم. قال النووي: قال العلماء: يحتمل أنه ﷺ رأى الجنة والنار رؤية عين، كشف الله تعالى عنهما وأزال بينه وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى وأن تكون رؤية علم ووحي على سبيل تفصيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك، فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها. والتأويل الأوّل أولى وأشبه بألفاظ الحديث فيه من الأمور الدالة على رؤية العين من تأخره لئلا يصيبه لفحها، وتقدمه لقطف العنقود. وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وأن ثمارها أعيان كثمار الدنيا وهو مذهب أهل السنة، وأن التأخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة، وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة وأن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم. وفي تعذيب تلك المرأة بالنار بسبب ربط الهرة دلالة على أن فعلها كان كبيرة لأن ربطها وإصرارها عليه حتى ماتت إصرار على الصغيرة، والإصرار عليها يجعلها كبيرة. **(رواه مسلم)**.

٢٩٤٣ ـ **(وعن قتادة)** تابعي كبير شهير **(قال: سمعت أنساً يقول:)** حال. وقيل: مفعول ثان **(كان فزع)** بفتحتين، أي خوف وصياح. **(بالمدينة)** بأن جيش الكفار وصل إلى قربها **(فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له)** أي للفرس **(المندوب)** من ندبه، أي دعاه. وفي النهاية: أي المطلوب، وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق. وقيل: سمي به لندب

---

(١) في المخطوطة «أي».

حديث رقم ٢٩٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٤٠. الحديث رقم ٢٦٢٧. ومسلم في ٤/ ١٨٠٣ الحديث رقم (٤٩ ـ ٢٣٠٧) وأبو داود في السنن ٥/ ٢٦٣ الحديث رقم ٤٩٨٨. والترمذي في ٤/ ١٧٢ الحديث رقم ١٦٨٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٧١.

فركب، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء. وإن وجدناه لبحراً». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩٤٤ ـ (٧) عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

كان في جسمه، وهو أثر الجرح. (**فركب**) أي عليه وخرج من المدينة لتحقيق الخبر (**فلما رجع قال: ما رأينا من شيء**) أي مما يفزع به، أو من البطء الذي يقال في حق المندوب (**وإن وجدناه**) أي وقد وجدنا الفرس، وهو للذكر والأنثى على ما في القاموس (**لبحرا**) أي واسع الجري كالبحر في سعته. وقيل: البحر الفرس السريع الجري سمي به لسعة جريه، أي جريه كجري ماء البحر. قال الطيبي [رحمه الله]: إن هي المخففة من المثقلة، والضمير في وجدناه للفرس المستعار. اهـ فاسم إن محذوف وهو ضمير الشأن ولام لبحر افارقة بينها وبين النافية. وقال المظهر: إن ههنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى ألا، أي ما وجدناه إلا بحراً والعرب تقول: أن زيد لعاقل، أي ما زيد إلا عاقل. اهـ وهو على ما زعم الكوفيون كما في المغني. وهذا يدل على جواز استعارة الحيوان وعلى إباحة التوسع في الكلام، وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وإن لم يستوف جميع أوصافه. وفيه إباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عاداتهم، وكذا أداة الحرب ليحضر سريعاً إذا طلب. وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدوّ وما لم يتحقق الهلاك، واستحباب[1] تبشير الناس بعد الخوف إذا ذهب. وفيه إظهار شجاعته وقوة قلبه ﷺ (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

٢٩٤٤ ـ (**عن سعيد بن زيد**) مر ذكره قريباً (**عن النبي ﷺ أنه قال: من أحيا أرضاً ميتة**) أي غير مملوكة لمسلم ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية بأن يكون مركض دوابهم مثلاً. (**فهي له**) أي صار تلك الأرض مملوكة له، لكن أذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة [رحمه الله]، وخالفه صاحباه الشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث. وفيه أن قوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه». يدل على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه لأنهما في حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك. قال القاضي: الأرض الميتة الخراب الذي لا عمار فيه، وإحياؤها عمارتها. شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها. (**وليس لعرق**) بكسر العين (**ظالم**) بالتنوين، فيهما صفة وموصوف (**حق**) قيل: معناه من

---

(١) في المخطوطة «واستجلاب».

حديث رقم ٢٩٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥٣ الحديث رقم ٣٠٧٣. والترمذي في ٣/ ٦٦٢ الحديث رقم ١٣٧٨.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٩٤٥ ـ (٨) ورواه مالك، عن عروة مرسلاً.

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

٢٩٤٦ ـ (٩) وعن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: قال رسول

غرس أو زرع في أرض أحياها غيره لم يستحق الأرض. والمراد به المغروس، سمي به لأنه الظالم أو لأن الظلم حصل به على الاسناد المجازي، ويروى بالإضافة. فالمراد به الغارس سماه ظالماً لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه. وهذا المعنى أوفق للحكم السابق. وقيل: معناه من غرس أو زرع في أرض غيره بلا إذنه، فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء، لمالكها قلعهما بلا ضمان ذكره ابن الملك تبعاً للطيبي. وقال السيوطي [رحمه الله]: في مختصر النهاية: الرواية في العرق بالتنوين على حذف المضاف، أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والوصف لصاحبه، وهو أحد عروق الشجرة. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)** أي متصلاً.

٢٩٤٥ ـ **(ورواه مالك عن عروة مرسلاً)** فالحديث مرسل من وجه. قال القاضي [رحمه الله]: والعجب أن الحديث في المصابيح مسند إلى سعيد بن زيد وهو من العشرة، وجعله مرسلاً ولعله وقع من الناسخ، وأن الشيخ أثبت إحدى الروايتين من المتصل والإرسال في المتن وأثبت غيره الآخر في الحاشية فالتبس على الناسخ فظن أنهما من المتن فأثبتهما فيه. قال الطيبي [رحمه الله]: يجوز أن يروي الصحابي الحديث مرسلاً بأن يكون قد سمع من صحابي آخر ولم يسند إليه. لكن هذا الحديث ليس منه لقوله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ا هـ. وفيه أن ظاهر قوله: ورواه مالك عن عروة مرسلاً، أن عروة حذف الصحابي وهو يحتمل أن يكون سعيداً وأن يكون غيره وأيضاً مراسيل الصحابة معتبرة إجماعاً بخلاف مرسل التابعي فإنه حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي. ولا بد من كونه حجة أقله أن يكون إسناداً حسناً. فقوله: لكن الحديث ليس منه [لقوله] الخ. غير ظاهر والله تعالى أعلم. هذا وروى أحمد والنسائي وابن حبان والضياء عن جابر: من «أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة». وروى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة [رضي الله عنها] مرفوعاً: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق».

٢٩٤٦ ـ **(وعن أبي حُرَّة)** بضم الحاء المهملة وتشديد الراء **(الرقاشي)** بفتح الراء وتخفيف القاف **(عن عمه)** لم يذكره المؤلف، لكن جهالة الصحابي لا تضر في الرواية **(قال: قال رسول**

حديث رقم ٢٩٤٥: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٣ الحديث رقم ٢٦ من كتاب الأقضية.

حديث رقم ٢٩٤٦: أحمد في المسند ٥/ ٧٢. والبيهقي في شعب الإيمان.

الله ﷺ: «ألا لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، والدارقطني في «المجتبى».

٢٩٤٧ ـ (١٠) وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا». رواه الترمذي.

الله ﷺ: **ألا)** بالتخفيف للتنبيه **(لا تظلموا)** أي لا يظلم بعضكم بعضاً، كذا قيل. والأظهر أن معناه: لا تظلموا أنفسكم. وهو يشمل الظلم [القاصر] والمتعدي. **(ألا)** للتنبيه أيضاً وكرره تنبيهاً على أن كلاً من الجملتين حكم مستقل ينبغي أن ينبه عليه، وأن الثاني حيث يتعلق به حق العباد أحق بالإشارة إليه والتخصيص لديه. **(لا يحل مال امرىء)**أي مسلم أو ذمي **(إلا بطيب نفس)** أي بأمر أو رضا **(منه. رواه البيهقي في شعب الإيمان، والدارقطني في المجتبى)**.

٢٩٤٧ ـ **(وعن عمران بن حصين)** بالتصغير. قال المصنف: يكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء بالدال المهملة الخزاعي الكعبي. أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم هو وأبوه. روى عنه أبو رجاء ومطرف وزرارة بن أبي أوفى **(عن النبي ﷺ أنه قال: لا جلب ولا جنب)** بفتحتين فيهما **(ولا شغار)** بكسر أوّله **(في الإسلام)** الظاهر أنه قيد في الكل. ويحتمل أن يكون قيداً للأخير[(١)]. قال القاضي: الجلب في السباق أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويزجره، والجنب أن يجنب إلى فرسه فرساً عرياناً، فإذا افتر المركوب تحوّل إليه. والجلب والجنب في الصدقة قد مر تفسيرهما في كتاب الزكاة، والشغار أن تشاغر الرجل وهو أن تزوجه أختك على أن يزوّجك أخته ولا مهر إلا هذا من شغر البلد إذا خلا من الناس لأنه عقد خال عن المهر. والحديث يدل على فساد هذا العقد لأنه لو صح لكان في الاسلام، وهو قول أكثر أهل العلم، والمقتضى إفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقاً. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: ، والثوري: يصح العقد ولكل منهما مهر المثل. قال ابن الهمام: اعلم أن متعلق النفي مسمى الشغار ومأخوذ من مفهومه خلو الصداق وكون البضع صداقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية، وما يصدق عليه شرعاً فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فنبقي نكاحاً سمي فيه ما لا يصلح مهراً فينعقد موجباً لمهر المثل، كالنكاح المسمى فيه خمر فما هو متعلق النفي [لم نثبته] وما أثبتناه لم يتعلق به النفي. **(ومن انتهب نهبة)** بضم النون وسكون الهاء. في القاموس: النهب الغنيمة، والاسم النهبة. **(فليس منا)** أي من جماعتنا وعلى طريقتنا **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي والضياء عن أنس إلى قوله: في الإسلام وروى أحمد والترمذي عن أنس: «من انتهب فليس منا». وكذا

حديث رقم ٢٩٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٧ الحديث رقم ٢٥٨١. والترمذي في ٣/ ٤٣١ الحديث رقم ١١٢٣ والنسائي في ٦/ ١١٠ الحديث رقم ٣٣٣٤. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٩.

(١) في المخطوطة «الأخير».

٢٩٤٨ ـ (١١) وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يأخذ أحدكم عصاً أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه». رواه الترمذي، وأبو داود وروايته إلى قوله: «جاداً».

٢٩٤٩ ـ (١٢) وعن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والضياء عن جابر.

٢٩٤٨ ـ **(وعن السائب بن يزيد)** قال المصنف: يكنى أبا يزيد الكندي. ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين. روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ومات سنة ثمانين **(عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا يأخذ)** بصيغة النهي، وقيل بالنفي. **(أحدكم عصا أخيه)** أي مثلاً **(لاَعِباً جَاداً)** حالان من فاعل يأخذ وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضتا، وإن ذهب إلى التداخل صح ذكره الطيبي: يعني ويكون حالاً من الأوّل، لكن الظاهر أن الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين، إلا أن يحمل الأوّل على ظاهر الأمر والثاني على باطنه، أي لاَعِباً ظَاهِراً جَاداً بَاطِناً، أي يأخذ على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد. ولذا قال المظهر: معناه أن يأخذ على وجه الدل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده، فيصير ذلك جداً. وفي شرح السنة عن أبي عبيد: هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته إنما يريد [إدخال الغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة جاد في] إدخال الغيظ والروع والأذى عليه. ا هـ. وينصر الأوّل قوله: **(فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه)** قال التوربشتي [رحمه الله]: وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها، ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر **(رواه الترمذي وأبو داود وروايته)** أي مروى أبي داود انتهى **(إلى قوله: جاداً)**.

٢٩٤٩ ـ **(وعن سمرة)** بفتح وضم. قال المؤلف: هو ابن جندب الفزاري حليف الأنصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، روى عنه جماعة. مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين **(عن النبي ﷺ قال: من وجد عين ماله)** قال التوربشتي: المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال **(عند رجل فهو أحق به)** أي بماله **(ويتبع)** بتشديد التاء وكسر الموحدة، وفي نسخة بالتخفيف وفتحها. **(البيع)** بكسر الياء المشددة، أي المشتري لذلك المال **(من باعه)** أي وأخذ [منه] الثمن **(رواه أحمد وأبو داود النسائي)**.

حديث رقم ٢٩٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٧٣ الحديث رقم ٥٠٠٣. والترمذي في ٤/ ٤٠٢ الحديث رقم ٢١٦٠. وأحمد في المسند ٤/ ٢٢١.

حديث رقم ٢٩٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٠٢ الحديث رقم ٣٥٣١. والنسائي في ٧/ ٣١٣ الحديث رقم ٤٦١. وأحمد في المسند ٥/ ١٣.

٢٩٥٠ ـ (١٣) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٩٥١ ـ (١٤) وعن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً، فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

٢٩٥٠ ـ **(وعنه)** أي عن سمرة **(عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت)** أي يجب على اليد رد ما أخذته. قال الطيبي [رحمه الله]: ما موصولة مبتدأ، وعلى اليد خبره والراجع محذوف، أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة. **(حتى تؤدي)** بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد، أي حتى تؤديه إلى مالكه فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه. وفي العارية أن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها. وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك ذكره ابن الملك. وهو تفصيل حسن يوضح كلام المظهر، يعني: من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** وكذا أحمد والنسائي والحاكم[1] ولفظهم: حتى تؤديه، بالضمير.

٢٩٥١ ـ **(وعن حرام بن سعد)** ضد حلال، يروى عن أبيه وعن البراء بن عازب كذا في جامع الأصول ولم يذكر المصنف. **(ابن محيصة)** بتشديد الياء المكسورة، وقيل بإسكانها. **(إن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً)** أي بستاناً. في النهاية: الحائط البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار. **(فأفسدت)** أي بعض الفساد **(فقضى رسول الله ﷺ)** أي حكم **(إن على أهل الحوائط)** أي البساتين **(حفظها بالنهار)** يعني وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وهذا معنى قوله: **(وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن)** أي مضمون كالكاتم بمعنى المكتوم، أو ذو ضمان. **(على أهلها)** في شرح السنة ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها. فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو

حديث رقم ٢٩٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٢٢ الحديث رقم ٣٥٦١. والترمذي في ٣/ ٥٦٦ الحديث رقم ١٢٦٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٠٢ الحديث رقم ٢٤٠٠. والدارمي في ٢/ ٣٤٢ الحديث رقم ٢٥٩٦. وأحمد في المسند ٥/ ٨.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧.

حديث رقم ٢٩٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٢٨ الحديث رقم ٣٥٦٩. وابن ماجه في ٢/ ٧٨١ الحديث الرقم ٢٣٣٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٧ الحديث رقم ٣٧ من كتاب الأقضية. وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٦.

رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٩٥٢ ـ (١٥) وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الرجل جبار، والنار جبار».
رواه أبو داود.

٢٩٥٣ ـ (١٦) وعن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل».

فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وذهب أصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله تعالى]: إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً **(رواه مالك وأبو داود وابن ماجه)**.

٢٩٥٢ ـ **(وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الرجل)** بكسر الراء، أي رجل البهائم وهو من تسمية المسبب باسم السبب، أي ما تطؤه الدابة وتضربه به برجلها في الطريق **(جبار)** بضم الجيم وتخفيف الموحدة، أي هدر وباطل. قال ابن الملك: يعني أن راكب دابة إذا رمحت، أي طعنت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، وإن ضربته بيدها فهو ضمان، وذلك لأن الراكب يملك تصرفها من قدامها دون خلفها. وقال الشافعي: اليد والرجل سواء في كونهما مضمونتين **(وقال:)** أي النبي ﷺ. ولعل إعادته إشارة إلى أن هذا القول صدر منفصلاً عن الأوّل فتأمل. ويدل عليه أن الفصل الأوّل رواه أبو داود و[الثاني أبو داود] وابن ماجه على ما في الجامع الصغير. **(النار)** أي ما أحرقه شرار النار بلا عدوان بأن أوقدت لحاجة بلا تعد **(جبار)** في شرح السنة: النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر، وهذا إذا أوقدت في وقت سكون الريح ثم هبت الريح. **(رواه أبو داود)**.

٢٩٥٣ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(عن سمرة)** مر ذكره قريباً **(أن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم على ماشية)** قال الطيبي [رحمه الله]: أتى متعد بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف[1]. وفيه معنى حسن التعليل، وهذا إذا كان الضيف النازل مضطراً. **(فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه)** بسكون اللام ويجوز كسرها **(فإن لم يكن فيها فليصوّت)** بتشديد الواو، أي فليصح **(ثلاثاً)** أي ثلاث مرات **(فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب)** أي إذا كان مضطراً **(وليشرب)** أي بقدر الضرورة **(ولا يحمل)** أي منه شيئاً. قال ابن الملك [رحمه الله]: هذا إنما يجوز للضرورة بأن يخاف الموت من الجوع أو

حديث رقم ٢٩٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧١٤ الحديث رقم ٤٥٩٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٩٢ الحديث رقم ٢٦٧٦.

حديث رقم ٢٩٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٩ الحديث رقم ٢٦١٩. والترمذي في ٣/ ٥٩٠ الحديث رقم ١٢٩٦.

(١) في المخطوطة «الضيف».

رواه أبو داود.

٢٩٥٤ ـ (١٧) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة». رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٩٥٥ ـ (١٨) وعن أمية بن صفوان، عن أبيه: أن النبي ﷺ استعار منه أدراعه يوم حنين.

انقطاعه من السبيل، ويرد قيمته لمالكه عند القدرة. وقيل: لا يلزمه رد قيمته ا هـ. وقال أحمد: يجوز من غير اضطرار، وقد تقدم. **(رواه أبو داود)**.

٢٩٥٤ ـ **(وعن ابن عمر)** [رضي الله عنهما] **(عن النبي ﷺ قال: من دخل حائطاً فليأكل)** أي من ثماره **(ولا يتخذ خبنة)** بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون وهي طرف الثوب، أي لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه، وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر أيضاً، وإلا فلا تقاوم(١) هذه الأحاديث نصوصاً وردت في تحريم أموال المسلمين، ذكره ابن الملك وقد سبق. **(رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** أي متناً أو إسناداً.

٢٩٥٥ ـ **(وعن أمية)** بالتصغير **(ابن صفوان)** بفتح فسكون **(عن أبيه)** قال المؤلف: وصفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي، هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاهما رداءه أماناً له، فأدركه وهب فرده إلى النبي ﷺ فلما وقف عليه قال: هذا وهب بن عمير زعم أنك أمنتني على أن أسير شهرين. فقال له رسول الله ﷺ: أنزل أبا وهب. فقال: لا حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: إنزل فلك أن تسير أربعة أشهر. فنزل وخرج معه إلى حنين فشهدها وشهد الطائف كافراً فأعطاه من الغنائم فأكثر. فقال صفوان: أشهد بالله ما طاب بهذا إلا نفس نبي. فأسلم يومئذ وأقام بمكة، ثم هاجر إلى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله ﷺ [فقال]: لا هجرة بعد الفتح. وكان صفوان أحد أشراف قريش في الجاهلية وكانت امرأته أسلمت قبله بشهر، فلما أسلم صفوان أقرا على نكاحهما. مات بمكة سنة ثنتين وأربعين. روى عنه نفر وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه وكان من أفصح قريش لساناً. **(أن النبي ﷺ استعار منه أدراعه)** جمع درع، أي أراد أخذها عارية منه **(يوم حنين)** قال ابن الملك: كان صاحب الأدراع كافراً دخل المدينة بإذنه ﷺ ليسمع القرآن والحديث ويتعلم أحكام الدين بشرط أنه إن اختار دين الإسلام أسلم وإلا رجع إلى وطنه

حديث رقم ٢٩٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٨٣ الحديث رقم ١٢٨٧. وابن ماجه في ٢/ ٧٧٢ الحديث رقم ٢٣٠١.

(١) في المخطوطة «تقام».

حديث رقم ٢٩٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٢٢ الحديث رقم ٣٥٦٢. وأحمد في المسند ٦/ ٤٦٥.

فقال: أغصباً يا محمد؟! قال: «بل عارية مضمونة». رواه أبو داود.

٢٩٥٦ ـ (١٩) وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة،

بلا لحوق أذية له من المسلمين، فظن أنه يأخذها ولا يردها (**فقال: أغضباً**) والمعتمد ما قدمنا عن المصنف. قال الطيبي [رحمه الله:] قوله: غصباً معمول مدخول الهمزة، أي أتأخذها غصباً لا تردها عليّ (**يا محمد**) قيل: هذا النداء لا يصدر عن مؤمن. قال تعالى: ﴿**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً، وأما ما ذكره الطيبي [رحمه الله] من قوله سبحانه: ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض. فغير مناسب بالمقام وغير ملائم بالمرام. قال التوربشتي [رحمه الله]: أنه كان يومئذ مشركاً وقد أخذ بمجامع قلبه الحمية الجاهلية (قال: بل عارية**) بالتشديد ويخفف وبالنصب ويرفع كذا قوله: (**مضمونه**) أي مردودة. والمعنى أني أستعيرها وأردها فوضع الضمات موضع الرد[1] مبالغة في الرد، أي كيف لا أردها وأنها مضمونة عليّ. فمن قال أنها غير مضمونة نظر إلى ظاهر الكلام، ومن قال أنها مضمونة نظر إلى هذه الدقيقة، كذا حققه الطيبي. وقال ابن الملك: قوله: مضمونة، مؤوّل بضمان الرد، أي يجب على المستعير مؤنة ردها إلى مالكها. وفيه دليل على وجوب أداء عينها عند قيامها. قال القاضي[2]: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وأبو هريرة [رضي الله عنهما]، وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد. وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري [رضي الله عنهم] إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وأول قوله: مضمونة، بضمان الرد، وهو ضعيف لأنها لا تستعمل فيه. ألا ترى أنه يقال: الوديعة مردودة، ولا يقال: أنها مضمونة وإن صح استعماله فيه فحمل اللفظ هنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل. وقال مالك: إن خفي تلفه، أي لم يقم له بينة على تلفه ضمن ولا فلا. (**رواه أبو داود**).

٢٩٥٦ ـ (**وعن أبي إمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العارية**) بالتشديد ويخفف (**مؤداه**) بالهمزة ويبدل. قال التوربشتي: أي تؤدي إلى صاحبها. واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان. فالقائل بالضمان يقول: تؤدّي عيناً حال القيام وقيمة عند التلف. وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (**والمنحة**) بكسر فسكون، ما يمنحه الرجل صاحبه، أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها. وفي رواية: المنيحة (**مردودة**) إعلام بأنها تتضمّن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة

---

(١) في المخطوطة «موضع الرد الضمال».

(٢) في المخطوطة الطيبي والصواب القاضي والله تعالى أعلم.

حديث رقم ٢٩٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٢٤ الكديث رقم ٣٥٦٥. والترمذي في ٣/ ٥٦٥ الحديث رقم ١٢٦٥ وابن ماجه في ٢/ ٨٠١ الحديث رقم ٢٣٩٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٧.

والدين مقضي، والزعيم غارم». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٩٥٧ - (٢٠) وعن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ، فقال: «يا غلام! لم ترمى النخل؟» قلت: آكل. قال: «فلا ترم، وكل مما سقط في أسفلها» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بطنه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

وسنذكر حديث عمرو بن شعيب في «باب اللقطة» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٩٥٨ - (٢١) عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، خسف به

(والدين مقضي) أي يجب قضاؤه والزعيم أي الكفيل **(غارم)** أي يلزم نفسه ما ضمنه. والغرم أداء شيء يلزمه. والمعنى أنه ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أداؤه **(رواه أبو داود والترمذي)** وكذا أحمد وابن ماجه والضياء.

٢٩٥٧ - **(عن رافع بن عمرو الغفاري)** بكسر أوله قال المصنف عداده في البصريين. روى عنه عبد الله بن حديثة في أكل التمر **(قال: كنت غلاماً)** أي ولداً صغيراً **(أرمي نخل الأنصار)** أي يرمي الأحجار لطرح الأثمار **(فأتى)** بصيغة المجهول، أي فجيء **(بي النبي ﷺ)** بالنصب، أي أتى بي الأنصار إلى النبي **(وقال:)** وفي نسخة: فقال. وفي أخرى: قال. أي النبي ﷺ **(يا غلام لم)** أي لأي شيء **(ترمي النخيل)** أي ثمره **(فقلت: آكل)** أي لآكله لا لغرض آخر **(قال: فلا ترم)** أي فإنه ضرر وتعد **(وكل مما سقط في أسفلها)** أي لأن العادة جارية غالباً بمسامحة الساقط للاقط سيما للصغار المائلين إلى الثمار. وقال المظهر: إنما أجاز له رسول الله ﷺ أن يأكل مما سقط للاضطرار وإلا لم يجز له أن يأكل مما سقط أيضاً لأنه مال الغير كالرطب على رأس النخل. وقال الطيبي [رحمه الله]: لو كان مضطراً لجاز له أن يأكل كل ما رماه إن لم يكن على الأرض شيء **(ثم مسح رأسه فقال: اللهم أشبع بطنه)** قيل: يدل هذا على أنه لم يكن مضطراً **(رواه الترمذي وابن ماجه وسنذكر حديث عمرو بن شعيب)** كما سيأتي قريباً **(في باب اللقطة)** بضم ففتح ويسكن **(إن شاء الله تعالى)** وفيه اعتراض فعلى والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٢٩٥٨ - **(عن سالم عن أبيه)** أي عبد الله بن عمر **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أخذ من الأرض شيئاً)** وفي نسخة: شبراً **(بغير حقه)** أي ظلماً **(خسف به)** على بناء المجهول والباء

حديث رقم ٢٩٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٠ الحديث رقم ٢٦٢٢. والترمذي في ٣/ ٥٨٤ الحديث رقم ١٢٨٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٧١ الحديث رقم ٢٢٩٩. وأحمد في المسند ٥/ ٣١.

حديث رقم ٢٩٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٠٣ الحديث رقم ٢٤٥٤. وأحمد في المسند ٢/ ٩٩.

يوم القيامة إلى سبع أرضين». رواه البخاري.

٢٩٥٩ ـ (٢٢) وعن يعلى بن مرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ أرضاً بغير حقها كُلِفَ أن يحمل ترابها المحشر». رواه أحمد.

٢٩٦٠ ـ (٢٣) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عزَّ وجلَّ أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضي بين الناس».

للتعدية والجملة أخبار وإنشاء بمعنى الدعاء، والأول أظهر لقوله: **(يوم القيامة إلى سبع أرضين)** بتحريك الراء ويسكن. وفيه إيذان بأن الأرض في الآخرة أيضاً سبع طباق **(رواه البخاري)**.

٢٩٥٩ ـ **(وعن يعلى بزمرة)** بضم ميم وتشديد راء. قال المصنف: هو الثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنيناً والطائف. روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ أرضاً بغير حقها)** أي ظلماً كما في رواية **(كلف)** أي أمر **(أن يحمل ترابها المحشر)** بفتح الشين ويكسر. وفي نسخة: إلى المحشر وهو موضع الحشر. وفي القاموس: الحشر الجمع يحشر ويحشر، أي بالضم والكسر، والمحشر ويفتح موضعه. ا هـ. وفي كلامه إشعار بأن الكسر أقوى، لكن اللغة القرآنية التي هي الفصحى بضم شين المضارع في القراءة المتواترة وكسرها من الشواذ. فالفتح في المحشر أفصح وهو أخف وأشهر وعليه الأكثر. قال ابن الملك: لا يقال يوم القيامة ليس زمان التكليف، لأنا نقول المراد منه تكليف تعجيز للإيذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء، ومنه تكليف المصوّرين على نفخ الأرواح فيما صوّروه يوم القيامة **(رواه أحمد)** وروى الطبراني والضياء عن الحكم بن الحرث ولفظه: من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين.

٢٩٦٠ ـ **(وعنه)** أي عن يعلى **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل ظلم)** قال الطيبي [رحمه الله]: المفعول به محذوف. وقوله: **(شبراً)** يجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً أو مفعولاً فيه، أي مقدراً أو ظلم شبر **(من الأرض)** من بيانية أو تبعيضية **(كلفه الله عز)** أي غلب على أمره وقضائه وقدره **(وجل)** أي تعالى وتعظم أن يكون فعله من غير حكمة **(أن يحفره)** أي الشبر من الأرض **(حتى يبلغ)** أي يصل في حفره **(آخر سبع أرضين ثم يطوّقه)** بصيغة المفعول وهو مرفوع. وفي نسخة بالنصب أي يجعل مطوّقاً به **(إلى يوم القيامة)** أي يكون التكليف بالحفر في قبره منتهياً إلى يوم القيامة **(حتى يقضي بين الناس)** أي إلخ ففيه الإشارة إلى استمرار العذاب[(١)] وعدم خلاصه من العقاب، ويقضي بالبناء للمفعول. وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو

حديث رقم ٢٩٥٩: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٧٢.

حديث رقم ٢٩٦٠: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٧٣.

(١) في المخطوطة «أو».

رواه أحمد.

(١٢) باب الشفعة

الفصل الأول

٢٩٦١ ـ (١) عن جابر، قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود

الله تعالى، هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام. وقال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: كيف التوفيق بين قوله: «ثم يطوّقه إلى يوم القيامة»، «وحتى يقضي بين الناس فيه». قلت: إلى تقيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل. فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة ـ ٢٨٠]. لأن الأعسار علة الأنظار بوجود الميسرة تزول العلة. وما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوّله إلى آخره. لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة وهو داخل في الحكم إلى قضاء الحق بين الناس، فيكون حتى يقضي كالبيان للغاية. ا هـ وفيه ما لا يخفى **(رواه أحمد)**.

(باب الشفعة)

بضم أوّلها. في المغرب: الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك، من قولهم: كان وتراً فشفعته بآخر، أي جعلته زوجاً له. ونظيرها الأكلة واللقمة في أن كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول، هذا أصلها ثم جعل عبارة عن تملك مخصوص، أي بما قام على المشتري، وقد جمعهما الشعبي في قوله: من بيعت شفعته، وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له.

(الفصل الأوّل)

٢٩٦١ ـ **(عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما يقسم)** فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم، أعم من أن يكون يحتمل القسمة كالدور والأراضي أولاً. وعند الشافعي [رحمه الله] لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة. وهذا الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك. وفيه أيضاً أن تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه. **(فإذا وقعت الحدود)** أي إذا قسم الملك المشتري ووقعت الحدود، أي الحواجز

حديث رقم ٢٩٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٠٧. الحديث رقم ٢٢١٣. وأبو داود في السنن ٣/ ٧٨٤ الحديث رقم ٣٥١٤. والترمذي في ٣/ ٦٥٢ الحديث رقم ١٣٧٠. وابن ماجه في ٢/ ٩٣٥ الحديث رقم ٢٤٩٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٩.

وصرفت الطرق فلا شفعة. رواه البخاري.

والنهايات. قال ابن الملك: أي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفزاز. **(وصرفت)** بصيغة المجهول، أي بينت. **(الطرق)** بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص **(فلا شفعة)** أي بعد القسمة. فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار، وهو مذهب الشافعي. وأما من يرى الشفعة للجوار لأحاديث وردت في ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يقول: إن قوله: وقعت الحدود، ليس من الحديث بل شيء زاده جابر فأوصله بما حكاه. والحمل على ذلك أولى توفيقاً بين الأحاديث. وأما ما روى عن جابر أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**: «إذا وقعت الحدود، لا حق في المبيع لارتفاعها»[1] بصرف الطرق. كذا حققه بعض علمائنا من شراح المصابيح. قال المالكي: معنى صرفت الطرق. أي خلصت وبينت. واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء **(رواه البخاري)** قال التوربشتي [رحمه الله]: هذا الحديث ما أخرجه البخاري بهذا اللفظ، أي [بلفظ صاحب] المصابيح[2] وهو الشفعة فيما لم يقسم الخ. ولم يخرجه مسلم، وإنما أخرج حديثه الآخر الذي يتلو هذا الحديث. وكان على مؤلف المصابيح لما أورد الحديث في قسم هو مما أخرجه الشيخان أو أحدهما أن لا يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري، فإن بين الصيغتين بوناً بعيداً ولا يكاد يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث. وقد روي هذا أيضاً في غير الكتابين عن أبي هريرة على نحو ما رواه البخاري عن جابر. قال القاضي: هذا الحديث مذكور في مسند الإمام أبي عبد الله محمد الشافعي، كذا الشفعة فيما لم يقسم: فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. وفي صحيح البخاري كذا قضى رسول الله ﷺ بالشفعة الخ. فاختار الشيخ عبارته، إلا أنه بدل قوله: قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال: الشفعة فيما لم يقسم، لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في [المعنى] المعنى، وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه. فإن قلت: كيف سويت بين العبارتين، وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفاً. وما أورده البخاري لا يقتضيه لجواز أن يكون حكاية حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة. قلت: كفى [الدفع] هذا الإحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب. ولا يصح أن يقال أنه ليس من الحديث بل شيء زاده الراوي فأوصله بما حكاه، لأن ذلك يكون تلبيساً وتدليساً، ومنصب هذا الراوي والأئمة الذين دوّنوه وساقوا الرواية بهذه العبارة إليه أعلى من أن يتصوّر في شأنهم أمثال ذلك. والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحاً على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد، فإذا قسم وتميّزت الحقوق ولم يبق للشفعة مجال، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب أكثر أهل العلم، كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة ابن أبي عبد الرحمٰن من التابعين، والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور [رضي الله تعالى عنهم] ممن بعدهم، وقوم نزر من الصحابة ومن بعدهم مالوا إلى ثبوتها

---

(١) راجع الحديث رقم (٢٩٦٣).

(٢) في المخطوطة «لفظ المصابيح».

٢٩٦٢ ـ (٢) وعنه، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة، أو حائط: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

للجار، واحتجوا بما روى البخاري عن أبي رافع: «الجار أحق بسقبه»[١]. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى الخ، لا يرفع الإنكار لأن أهل هذه الصنعة صرحوا بأن القائل إذا قال: رواه البخاري [أو] مسلم مثلاً جاز له الرواية بالمعنى. وأما إذا قال في كتاب كذا وكذا لم يجز له أن يعدل عن صريح لفظه. وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح وأعني بالصحاح ما أورده الشيخان في جامعيهما أو أحدهما. وأما قوله: كفى لدفع هذا الإحتمال الخ، ففيه بحث لأن الحصر ههنا ليس بالأداة والتقديم وتعريف الخبر، بل بحسب المفهوم. وقوله: الشفعة فيما لم يقسم. مفهومه: لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بياناً له وتقريراً. ومفهوم قوله: قضى رسول الله ﷺ في كل ما لم يقسم لم يقض فيما قسم فبينهما بون.

٢٩٦٢ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة)** بكسر فسكون، أي ذي شركة بمعنى مشتركة. **(لم تقسم)** صفتها **(ربعة)** بفتح راء فسكون موحدة، أي دار ومسكن وضيعة **(أو حائط)** أي بستان وهما بدل من شركة. وقيل: هما مرفوعان على أنهما خبر مبتدأ محذوف هو هي في الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالأمتعة والدواب، وهو قول عامة أهل العلم. قال الطيبي [رحمه الله]: قالوا: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً. واتفقوا على أن لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات. واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام والرحى ونحو ذلك. ثم الشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور. وقال الشعبي والحسن وأحمد: لا شفعة للذمي على المسلم. **(لا يحل له)** أي لكل شريك **(أن يبيع)** أي حصته **(حتى يؤذن)** بسكون الهمز ويبدل، أي حتى يعلم **(شريكه)** فيه دلالة على وجوب العرض على الشريك إذا أراد البيع **(فإن شاء أخذ)** أي أعطاه غيره **(وإن شاء ترك)** أي طلب الشفعة. قيل: الحديث يدل على أن البيع بدون الأعلام باطل، وليس كذلك لأنه صحيح لكي ينتقل من جانب المشتري إلى الشفيع وهذا معنى قوله: **(فإذا باع فلم يؤذنه فهو)** أي الشريك **(أحق)** أي من المشتري **(به)** أي بأخذ المبيع. وأجيب عن الأشكال بأن الحلال هنا بمعنى المباح والبيع المذكور مكروه، والمكروه يصدق عليه أنه ليس حلالا بهذا المعنى لأن المباح ما[٢] يستوي طرفاه والمكروه راجح الترك. قال الطيبي [رحمه الله] واختلف فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه. ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة. فقال الشافعي ومالك

---

(١) في المخطوطة «كان».

حديث رقم ٢٩٦٢: أخرجه في صحيحه ٣/ ١٢٢٩ الحديث رقم (١٣٤ . ١٦٠٨).

(٢) في المخطوطة «ما لم» والصواب ما اثبت.

رواه مسلم.

٢٩٦٣ ـ (٣) وعن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه». رواه البخاري.

٢٩٦٤ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع

وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة. قال الثوري وطائفة من أهل الحديث: ليس له إلا الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين **(رواه مسلم)**.

٢٩٦٣ ـ **(وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بسقبه)** بفتحتين. قال العسقلاني: يجوز فتح القاف وإسكانها، وهو القرب والملاصقة. ا هـ قيل: وروى بالسين والصاد أيضاً، ومعناهما واحد وهو القرب أي الجار أحق بسبب قربه للشفعة من غير الجار. وقيل: أراد به الشفعة للخبر الآتي: «الجار أحق بشفعته». احتج به أبو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار بالخبر السابق من قوله: فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. وحمل الحديث على أن يراد بالجار الشريك. ويمكن أن يجاب بأن الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الآخر اتفاقاً. ولو حمل هذا الحديث عليه يلزم الإعادة والإفادة خير منها، ويحمل حديث الشافعي على أن لا شفعة من جهة القسمة جمعاً بين الحديثين، وقد سبق الكلام مما يناسب المقام. قال الطيبي [رحمه الله]: المعنى أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جاراً ملاصقاً. والباء في[1] [بسقبه] صلة أحق لأنه للتسبب، وأريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره، أي قريبه. ويروى في حديث عمرو بن الشريد أنه ﷺ لما قال ذلك قيل: وما سقبه. قال شفعته قال الخطابي: يحتمل أن يراد به البر والمعونة وما في معناهما. قال التوربشتي [رحمه الله]: ويرحم الله أبا سليمان فإنه لم يكن جديراً بهذا التعسف، وقد علم أن الحديث قد روى عن الصحابي في قصة صار البيان مقترناً به، ولهذا أورده علماء[2] النقل في كتب الأحكام في باب الشفعة وأولهم وأفضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد إلى آخره ا هـ. و[تحمل] الطيبي في الجواب بالتعسف والأطناب والله تعالى أعلم بالصواب. **(رواه البخاري)** في الجامع الصغير: الجار أحق بصقبة. بالصاد. رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي رافع، والأخيران عن الشريد بن سويد أيضاً[3].

٢٩٦٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع)** بالجزم على أنها ناهية،

حديث رقم ٢٩٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٣٧ الحديث رقم ٢٢٥٨.

(١) في المخطوطة «من».

(٢) في المخطوطة «على التعلم».

(٣) الجامع الصغير ١/ ٢٢٠ الحديث رقم ٣٦٠٧.

حديث رقم ٢٩٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١١٠ الحديث رقم ٢٤٦٣. ومسلم في ٣/ ١٢٣٠ الحديث رقم (٣٦. ١٦٠٩). وأبو داود في السنن ٤/ ٤٩ الحديث رقم ٣٦٣٤. والترمذي في ٣/ ٦٣٥ الحديث رقم ١٣٥٣. وابن ماجه في ٢/ ٧٨٣ الحديث رقم ٢٣٣٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥ الحديث رقم ٣٢ من كتاب الأقضية. وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٣.

جار جاره أن يغرز خشبة في جداره». متفق عليه.

٢٩٦٥ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع».

ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد: لا يمنعن بزيادة نون التوكيد، وهي تؤيد رواية الجزم، رواه العسقلاني. والمعنى: لا يمنع مروءة وندباً **(جار جاره)** أي إذا احتاج **(أن يغرز)** بكسر الراء، أي يضع. **(خشبة في جداره)** أي جدار داره إذا لم يضره. قال النووي [رحمه الله]: اختلفوا في معنى هذا الحديث، هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب. وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحهما الندب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث، وهو الظاهر لقول أبي هريرة بعد روايته: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. وذلك أنهم توقفوا عن العمل به. وفي رواية أبي داود: فنكسوا رؤوسهم، فقال: مالي أراكم أعرضتم. أي عن هذه السنة أو الخصلة أو الموعظة أو الكلمات. ومعنى قوله: لأرمين بها بين أكتافكم، أقضي بها وأصرحها وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. وأجاب الأولون بأن إعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الأعراض. قال الطيبي: ويجوز أن يرجع الضمير في قوله: لأرمين بها، إلى الخشبة ويكون ويكون كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما أدعاه، أي لا أقول أن الخشبة ترمي على الجدار، بل بين أكتافكم لما وصى ﷺ بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله. **(متفق عليه)**.

٢٩٦٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه)** بصيغة المجهول، أي حكم بجعل عرض الطريق، فإنه يذكر ويؤنث. **(سبعة أذرع)** قال النووي [رحمه الله]: في أكثر النسخ سبع أذرع، والروايتان صحيحتان لأن الذراع يذكر ويؤنث. اهـ قال المطرزي: هو من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم سمى به الخشبة التي يذرع بها مجازاً، وهو يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح. قال النووي: أما قدر الطريق فإن جعل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته فالأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة بالحديث. فإن كان الطريق بين أرض قوم أرادوا عمارتها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدرة جعل سبعة أذرع، وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقاً سلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز أن يستولي على شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالأحياء بحيث لا يضر المارين. في شرح السنة: وهذا الحديث على معنى الإرفاق[1]، فإن كانت السكة غير نافذة

حديث رقم ٢٩٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١١٨ الحديث رقم ٢٤٧٣. ومسلم في ٣/ ١٢٣٢ الحديث رقم (١٤٣ ـ ١٦١٣) وأبو داود في السنن ٤/ ٤٨ الحديث رقم ٣٦٣٣. والترمذي في ٣/ ٦٣٧ الحديث رقم ١٣٥٦. وابن ماجه في ٢/ ٧٨٤ الحديث رقم ٢٣٣٨.

(١) في المخطوطة «الأوقات».

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٦٦ ـ (٦) عن سعيد بن حريث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع منكم داراً أو عقاراً، قمن أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله».

فهي مملوكة لأهلها فلا يبني فيها ولا يضيق ولا يفتح إليها إلا بإذن جماعتهم، وإن كانت نافذة فحق الممر فيها لعامة المسلمين. ويشبه أن يكون معناه، إذا بنى أو قعد للبيع في النافذ بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع، لأن هذا القدر يزيل ضرر المارة، وكذا في أراضي القرى التي تزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحتها، لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع. أما الطريق إلى البيوت التي يقسمونها في دار يكون منها مدخلهم فيقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بد لهم منها، كممر السقاء والحمال ومسلك الجنازة ونحوها. ا هـ والأظهر أن المقدار المقدر إنما هو بناء على الغالب الأكثر، وإلا فالأمر مختلف بالنسبة إلى البلدان والسكان والزمان والمكان كما هو مشاهد في أزقة مكة وأسواقها حال موسم الحج وغيره. **(رواه مسلم)** وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ: إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد وابن ماجه البيهقي عن ابن عباس [رضي الله عنه].[١] ولعل المصنف نقل بالمعنى لفظ الكتاب، وتمحل الطيبي في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٢٩٦٦ ـ **(عن سعيد بن حريث)** بالتصغير. قال المصنف: هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة وقبره بها. وقال عبد البر: قبره بالجزيرة ولا عقب له، روى عنه أخوه عمرو. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع منكم داراً أو عقاراً)** وهو الضيعة أو كل مال له أصل من دار أو ضيعة، كذا في المغرب. فأو للتنويع **(قمن)** بفتح القاف وكسر الميم، أي جدير وحقيق **(أن لا يبارك)** بفتح الراء، أي لا يجعل البركة ثمن مبيعه **(له)** أي للبائع من غير ضرورة **(إلا أن يجعله)** أي ثمن مبيعه **(في مثله)** أي مثل[٢] ما ذكر من دار وعقار. قال المظهر: يعني ببيع الأراضي والدور وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة، بخلاف المنقولات، فالأولى أن لا تباع، وإن باعها فالأولى صرف ثمنها إلى أرض أو دار.

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٨ الحديث رقم ٣٦٢.

حديث رقم ٢٩٦٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٣٢ الحديث رقم ٢٤٩٠. والدارمي في ٢/ ٣٥٣ الحديث رقم ٢٦٢٥ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٧.

(٢) في المخطوطة «مثله».

رواه ابن ماجه، والدارمي.

٢٩٦٧ ـ (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعته، ينتظر لها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً». رواه أحمد. والترمذي وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٩٦٨ ـ (٨) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء».

(رواه ابن ماجه والدارمي) روى ابن ماجه والضياء عن حذيفة بلفظ: «من باع دار ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها. وروى الطبراني بإسناد حسن عن معقل بن يسار بلفظ: من باع داراً من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تلفاً يتلفه[1].

٢٩٦٧ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعته)** أي بشفعة جاره كما في [رواية] الجامع الصغير **(ينتظر)** بصيغة المفعول، أي الجار **(بها)** أي بشفعته **(وإن كان غائباً)** بالواو فإن وصلية. وفي نسخ المصابيح بحذف الواو وهو مخالف للأصول المعتمدة والنسخ المصححة. وقال الطيبي بإثبات الواو في الترمذي وأبي داود وابن ماجه والدارمي وجامع الأصول وشرح السنّة، وبإسقاطها في نسخ المصابيح: والأول أوجه. **(إذا كان طريقهما)** أي طريق الجارين أو الدارين **(واحداً. رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي)** وقال السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير: رواه أحمد والأربعة. في شرح السنة: هذا حديث لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وقال الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً. وقال الشيخ: احتج من يثبت الشفعة في المقسوم إذا كان الطريق مشتركاً بهذا الحديث وبقوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق. والمراد منه الطريق في المشاع، فإن الطريق فيه يكون شائعاً بين الشركاء وكل واحد يدخل من حيث يشاء، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيء من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة مصروفة. قال القاضي: وهذا الحديث وإن سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا، فضلاً عن أن يرجح، وهذا فهؤلاء لا يقولون بمقتضى هذا الحديث كما سبق.

٢٩٦٨ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: الشريك شفيع والشفعة في كل شيء)** أي من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٢ الحديث رقم ٢٤٩١

حديث رقم ٢٩٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٨٧ الحديث رقم ٣٥١٨. والترمذي في ٣/ ٦٥١ الحديث رقم ١٣٦٩ وابن ماجه في ٢/ ٨٣٣ الحديث رقم ٢٤٩٤. والدارمي في ٢/ ٣٥٤ الحديث رقم ٢٦٢٨ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٣.

حديث رقم ٢٩٦٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٥٤ الحديث رقم ١٣٧١.

رواه الترمذي. قال:

٢٩٦٩ - (٩) وقد روي عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو أصح.

٢٩٧٠ - (١٠) وعن عبد الله بن حبيش، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار». رواه أبو داود وقال: هذا الحديث مختصر يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشماً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار.

غير المنقولات، أو في كل شيء يحتمل الشفعة. والمعنى: في كل عقار مشترك، وقد مضى بحثه. وشذ بعض فأثبت الشفعة في العروض والحيوانات أيضاً (**رواه الترمذي. قال:**) أي الترمذي.

٢٩٦٩ - (**وقد روي عن ابن أبي مليكة**) بالتصغير (**عن النبي ﷺ مرسلاً وهو**) أي الإرسال (**أصح**) أي من الإتصال وهو لا يضر لأن المرسل حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي، وإذا اعتضد يكون حجة اتفاقاً. وابن أبي مليكة هو عبيد الله بن أبي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضياً على عهد ابن الزبير. ذكره المؤلف.

٢٩٧٠ - (**وعن عبد الله بن حبيش**) بالتصغير، وفي نسخة السيد في هامش الكتاب صوابه حبشي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة فياء النسبة، وهو كذلك في الجامع الصغير للسيوطي، وكذا في أسماء الرجال للمصنف حيث ذكره في الصحابة وقال: هو عبد الله بن حبشي الخثعمي، له رواية وعداده في أهل الحجاز. سكن مكة [شرفها الله]. روى عنه عبيد بن عمير مصغران وغيره. وفي المغني الحبشي بضم حاء وسكون موحدة منسوب إلى الحبش حيّ من اليمن. (**قال: قال رسول الله ﷺ: من قطع**) بالتخفيف (**سدرة**) بكسر فسكون، أي شجرة من شجر النبق بفتح النون وكسر الموحدة، (**صوّب الله**) [بتشديد الواو] أي نكس وخفض (**رأسه في النار**) قيل: المراد سدرة مكة لأنها حرم. وقيل: سدرة المدينة نهى عن قطعها ليستظل بها ولئلا يتوحش من هاجر إلى المدينة. ولعل وجه تخصيصها إن ظلها أبرد من ظل غيرها، وإلا فالحكم غير مختص بها بل عام في كل شجر يستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته. (**رواه أبو داود**) وكذا الضياء (**وقال:**) أي أبو داود (**هذا الحديث مختصر**) أي معنى، فمعناه موجز أو مؤوّل، ولذا لم يقل مقتصر. (**يعني: من قطع سدرة في فلاة**) بفتح الفاء، أي مفازة (**يستظل بها ابن السبيل**) أي ملازم الطريق وهو المسافر (**والبهائم**) أي في أوقات الاستراحة (**غشماً**) بفتح فسكون هو الظلم (**وظلماً**) عطف تفسير وجمع بينهما تأكيداً (**بغير حق يكون له فيها**) صفة حق، والمراد بالحق النفع لأنه ربما يظلم أحد ظلماً ويكون له فيه نفع، وهذا بخلافه كما قال تعالى: ويبغون في الأرض بغير الحق. (**صوّب الله**) أي ألقى (**رأسه**) أي ابتداء أو رماه برأسه، أو المراد به بدنه جميعه (**في النار**).

حديث رقم ٢٩٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٥٤ الحديث رقم ١٣٧١.

حديث رقم ٢٩٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٠٤ الحديث رقم ٥٢٣٩.

الفصل الثالث

٢٩٧١ ـ (١١) عن عثمان بن عفان [رضي الله عنه] قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها. ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل. رواه مالك.

(١٣) باب المساقاة والمزارعة

الفصل الأول

٢٩٧٢ ـ (١) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها

(الفصل الثالث)

٢٩٧١ ـ **(عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها)** سبق الكلام عليه **(ولا شفعة في بئر)** قال الطيبي: لما ثبت أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة **(ولا فحل التخل)** في النهاية: فحل النخل ذكرها تلقح منه، وإنما لم تثبت فيه الشفعة لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم ومن ذلك الحائط بحقوقه من الفحل وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحل لأنه لا يمكن قسمته **(رواه مالك)**.

(باب المساقاة والزارعة)

المساقاة هي أن يعامل إنساناً على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما بجزء معين، وكذا المزارعة في الأراضي.

(الفصل الأوّل)

٢٩٧٢ ـ **(عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر)** موضع قريب المدينة، وهو غير منصرف. **(نخيل خيبر وأرضها)** أي بعد ما ملكها قهراً حيث فتحت خيبر

حديث رقم ٢٩٧١: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧١٧ الحديث رقم ٤ من كتاب الشفعة.

حديث رقم ٢٩٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٦٢ الحديث رقم ٢٢٨٥. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٨٧ الحديث رقم (٥ ـ ١٥٥١). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٩٧ الحديث رقم ٣٤٠٩. والترمذي في ٣/ ٦٦٦ الحديث رقم ١٣٨٣. وابن ماجه في ٢/ ٨٢٤ الحديث رقم ٢٤٦٧. والدارمي في ٢/ ٣٤٩ الحديث رقم ٢٦١٤. وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. رواه مسلم.

وفي رواية البخاري: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

عنوة فصار أهلها عبيداً له، وأراد إخراج أهلها اليهود منها والتمسوا منه ﷺ أن يقرهم **(على أن يعتملوها)** أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها، ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما. **(من أموالهم)** نسبة مجازية **(ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها)** أي نصفه. وكان المراد من الثمر ما يعم الزرع. ولذا اكتفى به أو ترك ما يقابله للمقايسة **(فقال ﷺ: نقركم على ذلك ما أقركم الله عليه)** فكانوا على ذلك زمن النبي ﷺ وخلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر إلى أن أجلاهم عمر إلى أريحاء وأذرعات الشام. **(رواه مسلم) (وفي رواية البخاري أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها)** أي على أن يعملوها **(ويزرعوها)** تخصيص بعد تعميم **(ولهم شطر ما يخرج)** أي من الثمر والزرع. وقيل: هذا يدل على أنه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس. قيل: يجوز قياساً على العكس قال القاضي: لم أر احداً من أهل العلم منع من المساقاة مطلقاً غير أبي حنيفة [رحمه الله]: والدليل على جوازها في الجملة أنه صح عن رسول الله ﷺ وشاع عنه، حتى تواتر أنه ساقى أهل خيبر بنخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث. وتأويله بأنه ﷺ إنما استعملهم في ذلك بدل الجزية، وأن الشطر الذي دفع إليهم كان منحة منه ﷺ ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى أقول: التأويل لا يكون إلا بعيداً حيث يرى، وإنما يلجأ إليه جمعاً بين الأحاديث المختلفة على ما يروى. قال: وأما المزارعة وهي أن تسلم الأرض ليزرعها ببذر المالك على أن يكون الربع بينهما مساهمة، فهي جائزة تبعاً للمساقاة إذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن أو يعسر إفرازها بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث، ولا يجوز إفرادها لما روى عن ابن عمر أنه قال: «ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول أن رسول الله ﷺ نهى عنها»(١). ومنع منها مالك وأبو حنيفة [رحمهما الله] مطلقاً، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم، ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس، وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن [رحمهم الله تعالى] إلى جوازها مطلقاً الظاهر هذا الحديث. ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة. اهـ والفتوى على قولهما. قال النووي: في الأحاديث جوازاً لمساقاة، وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء. وتأول الأحاديث بأن خيبر فتحت عنوة(٢)، فما أخذه فهو له. واحتج الجمهور بقوله: على أن يعتملوها من أموالهم بقوله: أقركم ما أقركم الله عليه. وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً. اهـ وفي كونه صريحاً نظر صريح، قال: وقد اختلفوا في خيبر، هل فتحت عنوة

---

(١) وسيأتي في الحديث التالي لهذا. (٢) في المخطوطة «فلما».

٢٩٧٣ ـ (٢) وعنه، قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك. رواه مسلم.

أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوة وبعضها بجلاء أهلها وهذا أصح الأقوال. ا هـ فيحتاج إلى إثبات ذلك لبعض الذي وقع فيه المزارعة غير ما أخذوا عنوة ليكون حجة على أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإلا فالحديث مع وجود احتمال لا يصلح للاستدلال. قال: وذهب الشافعي وموافقوه إلى جواز المزارعة إذا كانت للمساقاة، ولا تجوز إذا كانت منفردة كما جرى في خيبر. وقال مالك: لا تجوز المزارعة منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر. وذهب أبو حنيفة وزفر [رحمهما الله] إلى أن المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقاً. وذهب أكثرهم إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين. قال: وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر. ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جاءت تبعاً للمساقاة، بل جاءت مستقلة، ولأن المعنى المجوّز للمساقاة موجود في المزارعة، وقياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة. وأما الأحاديث الثابتة في النهي عن المخابرة فأجيب عنها بأنها محمولة على ما إذا اشترط لكل واحدة قطعة معينة من الأرض. وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن أحاديث النهي. ا هـ كلامهم. والظاهر من كلام محيي السنة في شرح السنة أنه مائل إلى جواز المزارعة مطلقاً، كذا ذكره الطيبي.

٢٩٧٣ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: كنا نخابر)** أي نزارع، أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها **(حتى زعم)** أي قال: **(رافع بن خديج)** شهد أحداً وأكثر المشاهدة بعده **(أن النبي ﷺ نهى عنها. فتركناها من أجل ذلك)** أي النهي في شرح السنة: لا تجوز المخابرة لأنها ليست في معنى المساقاة لأن البذر في المخابرة يكون من جهة العامل، فالمزارعة أكثر العامل ببعض ما يخرج من الأرض، والمخابرة اكتراء لعامل الأرض ببعض ما يخرج منها. وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة كما سبق. ا هـ قال الشمني: لا يصح عند أبي حنيفة [رحمه الله] المزارعة والمساقاة لأنها مخابرة، يعني وهي منهية. وأما ما أخذه النبي ﷺ من أهل خيبر فإنما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح، وهو جائز بدليل أنه ﷺ لم يبين لهم المدة والمزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة. قال أبو بكر الرازي: ومما يدل على أن ما شرط عليهم من بعض التمر والأرض كان على وجه الجزية أنه ﷺ لم يأخذ منهم الجزية إلى أن مات ولا أبو بكر إلى أن مات ولا عمر إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزلت آية الجزية. **(رواه مسلم)**.

حديث رقم ٢٩٧٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٧٩/٣ الحديث رقم (١٠٦ . ١٥٤٧). وابن ماجه في ٨١٩/٢ الحديث رقم ٢٤٥٠.

٢٩٧٤ ـ (٣) وعن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: أخبرني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدراهم والدنانير؟ فقال: ليس بها بأس، وكأن الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة.

٢٩٧٤ ـ **(وعن حنظلة بن قيس)** أي الزرقي الأنصاري، من ثقات أهل المدينة وتابعيهم ذكره المؤلف. **(عن رافع بن خديج قال: أخبرني عماي)** بتشديد الميم تثنية العم مضافاً إلى ياء الإضافة **(أنهم)** أي الصحابة أو الناس أو أعمامه **(كانوا يكرون)** بضم الياء، أي يؤجرون. **(الأرض على عهد النبي)** وفي نسخة: رسول الله **(ﷺ بما ينبت)** بضم الموحدة. وفي نسخة على بناء المفعول **(على الأربعاء)** بفتح همزة وفتح موحدة ممدوداً جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع، يقال: ربيع وأربعاء وأربعة كنصيب وأنصباء وأنصبة. قال القاضي [رحمه الله]: معنى الحديث أنهم كانوا يكرون الأرض على أن يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على أطراف الجداول والسواقي للمكري أجرة لأرضه، وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله. **(أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض)** كان يقول: ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري، وما ينبت في غيرها فهو للمكتري **(فنهانا النبي ﷺ عن ذلك)** ولعل المقتضى للنهي ما فيه من الخطر والغرر، إذ ربما تنبت القطعة المسماة لأحدهما دون الآخر[1] فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية، كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة **(فقلت لرافع: فكيف هي)** أي المخابرة **(بالدراهم والدنانير فقال: ليس بها بأس)** إذ ليس فيه خطر **(وكان)** بالتشديد **(الذي نهى)** بصيغة المجهول **(عن ذلك ما)** أي هو الذي **(لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام)** بواوين. وفي نسخة صحيحة بواو واحدة. قال الطيبي: الرواية بواو واحدة. كذا في نسخ المصابيح. وقال التوربشتي: ذوو الفهم بواوين، أريد به الجمع. قال الطيبي [رحمه الله]: والذي حمله على ذلك قوله: **(لم يجيزوه)** ويمكن أن يقال أن ذو الفهم باعتبار الجنسية فيه عموم، فيجيز جمع الضمير لم يجيزوه. اهـ وقال العسقلاني في رواية السلفي وابن سيبويه ذو الفهم بلفظ المفرد لإرادة الجنس وقال: لم يجزه **(لما فيه من المخاطرة)** أي الغرر والتورط فيما لا يحل لكون حصة كل واحد من الشريكين مجهولة، والمخاطرة من الخطر الذي هو الإشراف على الهلاك. والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع. قال التوربشتي: هذه زيادة على حديث رافع بن خديج أدرجت في حديثه، وعلى هذا السياق رواية البخاري ولم يتبين لي أنها من قول بعض الرواة أم من قول البخاري. قال الطيبي [رحمه الله]: اسم كان الموصول مع الصلة وخبره الموصول الثاني والواو حال من خير ليس.

حديث رقم ٢٩٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٥ الحديث رقم ٢٣٤٦. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٢.

(١) في المخطوطة «الأخرى».

متفق عليه.

٢٩٧٥ - (٤) وعن رافع بن خديج، قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك. فربما أخرجت ذه، ولم يخرج ذه. فنهاهم النبي ﷺ. متفق عليه.

٢٩٧٦ - (٥) وعن عمرو، قال: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة فإنهم

فإن رافعاً لما استفتى عن الاكتراء بالدرهم ولم يكن له نص فيه ولم ير العلة فيها جامعة ليقاس بها بين بقوله: وكان الذي نهى الخ. ولو ذهب إلى أنه من كلام البخاري لم يرتبط، ومن ثم قال القاضي: والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع. ويؤيده الحديث الثاني: فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ. **(متفق عليه)**.

٢٩٧٥ - **(وعن رافع بن خديج [قال] كنا أكثر أهل المدينة حقلاً)** بفتح مهملة وسكون قاف. في المغرب: الحقل الزرع والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: اشتراء الزرع بالحنطة. وقيل: المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وقيل: كراء الأرض بالحنطة **(كان أحدنا يكري أرضه فيقول)** أي أحدنا **(هذه القطعة)** أي ما يخرج منها **(إلى هذه لك)** أي بعملك **(فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه)** بسكون الهاء، وقيل بإشباعها. قال الطيبي [رحمه الله]: إشارة إلى القطعة من الأرض وهي من الأسماء المبهمة التي يشار بها إلى المؤنث، يقال: ذي وذه والهاء ساكنة. هذا قول رافع بيان لعدم بيان الجواز لحصول المخاطرة المنهى[1] عنها، يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس، فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية **(فنهاهم النبي ﷺ)** أي للغرر المتضمن للضرر **(متفق عليه)**.

٢٩٧٦ - **(وعن عمرو)** قيل هو ابن دينار. قال المؤلف في أسماء رجاله في فصل التابعين: عمرو بن دينار يكنى أبا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره، وعنه الحمادان ومعتمر وعدة ضعفوه وعمرو بن واقد هو الدمشقي، روى عن يوسف بن ميسرة وعدة، وعنه النفيلي وهشام بن عمار تركوه وعمرو بن ميمون الأودي. أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، هو معدود في كبار التابعين من أهل الكوفة وعمرو بن الشريد الثقفي، والله [تعالى] أعلم. **(قال: قلت لطاوس لو تركت المخابرة)** أي لكان حسناً أو لو للتمني **(فإنهم)** أي

حديث رقم ٢٩٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٥ الحديث رقم ٢٣٣٢ وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٨٣ الحديث رقم (١١٧ . ١٥٤٧).

(١) في المخطوطة «للنهي»

حديث رقم ٢٩٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٤ الحديث رقم ٢٣٣٠. ومسلم في ٣/ ١١٨٤ الحديث رقم (١٢٠ . ١٥٥٠) وأبو داود في ٣/ ٦٨٢ الحديث رقم ٣٣٨٩. والنسائي في ٧/ ٣٦ الحديث رقم ٣٨٧٣. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤.

يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه. قال: أي عمرو! إني أعطيهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ لم ينه عنه؛ ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً». متفق عليه.

عامة الناس (**يزعمون**) أي يقولون ويظنون لا يتيقنون (**أن النبي ﷺ نهى عنه**) الضمير راجع إلى المخابرة على تأويل الزرع في أرض غيره (**قال:**) أي طاوس (**أي عمرو**) أي يا عمرو (**إني أعطيهم وأعينهم**) من الإعانة (**وإن أعلمهم**) أي أعلم أهل المدينة والصحابة الذين في زمنه. وقال الطيبي: الضمير في أعلمهم إلى ما يرجع إليه الضمير في يزعمون، وهم جماعة ذهبوا إلى خلاف ما ذهب إليه طاوس من فعل المخابرة، ولذلك أتى بلفظ الزعم. والحاصل أن أكثرهم علماً (**أخبرني، يعني**) يعني يريد طاوس بأعلمهم (**ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عنه**) أي عن كراء الأرض على الوجه المذكور في حديث رافع (**ولكن قال:**) أي النبي ﷺ (**أن يمنح**) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية، والأوّل أشهر ذكره العسقلاني. والأظهر الأوّل مصدرية محله الرفع على الابتدائية، ويمنح بفتحتين. وفي نسخة بضم الياء وكسر النون. والفاعل قوله: (**أحدكم**) والمعنى: وإعطاء أحدكم أرضه (**أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً**) أي أجراً (**معلومامف**) لاحتمال أن تمسك السماء مطرها أو الأرض ريعها، فيذهب ماله بغير شيء. (**متفق عليه**) قال التوربشتي: أحاديث المزارعة التي أوردها المؤلف وما يثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف. وجملة القول في الوجه الجامع بينها أن يقال: أن رافع بن خديج سمع أحاديث في النهي وعللها متنوّعة، فنظم سائرها في سلك واحد، فلهذا مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، وتارة يقول: حدثني عمومتي، وأخرى: أخبرني عماي. والعلة في بعض تلك الأحاديث أنهم كانوا يشترطون شروطاً فاسدة ويتعاملون على أجرة غير معلومة فنهوا عنها، وفي البعض أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقابل فقال النبي ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع». وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه. وفي البعض أنه كره أن يأخذ المسلم خرجاً معلوماً من أخيه على الأرض، ثم تمسك السماء قطرها أو تخلف الأرض ريعها(1) فيذهب ماله بغير شيء، فيتولد منه التنافر والبغضاء. وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس: «من كانت له أرض فليزرعها»(2). وذلك من طريق المروءة والمواساة. وفي البعض أنه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوّتهم الخط على الغنيمة والفيء، ويدل عليه حديث أبي أمامة. قال الطيبي [رحمه الله]: وعلى هذا المعنى يجب أن يحمل الإضطراب المروي في شرح السنة عن الإمام أحمد أنه قال: لما في حديث رافع بن خديج من الإضطراب مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومتي، لا على الإضطراب المصطلح عند أهل الحديث فإنه نوع من أنواع الضعف. وجل جناب الشيخين أن يوردا في الكتابين من هذا النوع شيئاً.

---

(١) المخطوطة «ربعاً».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٨٩ الحديث رقم ٣٣٩٥.

٢٩٧٧ ـ (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه». متفق عليه.

٢٩٧٨ ـ (٧) وعن أبي أمامة، ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل».

٢٩٧٧ ـ **(وعن جابر)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها)** أمر إباحة، أي ينبغي له أن ينتفع بها بأن يزرعها **(أو ليمنحها)** أي ليعطها مجاناً **(أخاه)** أي ليزرعها هو لنفسه **(فإن أبى)** أي صاحب الأرض عن الأمرين **(فليمسك أرضه)** فالأمر للتوبيخ أو التهديد. وقيل: التقدير: فإن أبى أخوه عن قبول العارية فليمسك أرضه. فالأمر للإباحة إشارة إلى أنه لا تقصير له فيه. قال المظهر: يعني ينبغي أن يحصل للإنسان نفع من ماله، فمن كانت له أرض فليزرعها حتى يحصل له نفع منها أو ليعطها أخاه ليحصل له ثواب فإن لم يفعل هذين السيئين فليمسك أرضه وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع. قال الطيبي [رحمه الله]: بل هو توبيخ على العدول عن هذين الأمرين إلى الثالث من المخابرة والمزارعة ونحوهما. قال النووي: جوّز الشافعي وموافقوه الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وتأولوا أحاديث النهي تأويلين: أحدهما إجارتها بما يزرع على الماذيانات، وهي بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة فوق، وهي مسايل الماء. وقيل: ما ينبت على حافتي المسيل والسواقي، وهي معربة. **(متفق عليه)**.

٢٩٧٨ ـ **(وعن أبي إمامة ورأى سكة)** الواو للحال، والسكة بكسر فتشديد الحديدة التي تشق وتحرث بها الأرض **(وشيئاً)** أي آخر **(من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله)** وفي نسخة صحيحة: النبي **(ﷺ يقول: لا يدخل هذا)** أي ما ذكر من آلة الحرث **(بيت قوم إلا أدخله)** أي الله، كما في نسخة صحيحة. **(الذال)** بضم أوّله، أي المذلة بإداء الخراج والعشر. والمقصود الترغيب والحث على الجهاد. قال التوربشتي: وإنما جعل آلة الحرث مذلة للذل لأن أصحابها يختارون ذلك إما الجبن في النفس أو قصور في الهمة، ثم أن أكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في أرض الخراج، لو آثروا الخراج لدرت عليهم الأرزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي له الأموال مكان ما يجبى عنهم. وقيل: وقريب من هذا المعنى حديث: «العز في نواصي الخيل والذل في أذناب البقر». وقال بعض علمائنا من الشراح: ظاهر هذا الحديث أن الزراعة تورث المذلة، وليس كذلك لأن الزراعة مستحبة لأن فيها للناس، ولخبر: اطلبوا الأرض من جثاياها. بل إنما قال ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات وبترك الجهاد فيغلب عليهم الكفار، وأي ذل أشد من ذلك. وقيل: هذا في حق من بقرب العدوّ لأنه لو اشتغل

حديث رقم ٢٩٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢ الحديث رقم ٢٣٤٠. ومسلم في ٣/ ١١٧٦ الحديث رقم (٨٩ ـ ١٥٣٦). والنسائي في السنن ٧/ ٣٦ الحديث رقم ٣٨٧٤. وابن ماجه في ٢/ ٨١٩ الحديث رقم ٢٤٥١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٣.

حديث رقم ٢٩٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٤ الحديث رقم ٢٣٢١.

رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٩٧٩ ـ (٨) عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٢٩٨٠ ـ (٩) عن قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث

بالحرث وترك الجهاد لأدّى إلى الإذلال بغلبة العدوّ عليه. (**رواه البخاري**).

(الفصل الثاني)

٢٩٧٩ ـ (**عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم**) أي أمرهم ورضاهم (**فليس له من الزرع شيء**) يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره وإليه ذهب أحمد. وقال غيره: ما حصل فهو لصاحب البذر، وعليه نقصان الأرض كذا ذكره بعض علمائنا. وقال ابن الملك: عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفريغها، وكذا ذكره المظهر. (**وله نفقته**). أي أجر عمله. وقيل: خرجه بعد الحاصل (**رواه الترمذي وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديث غريب**) في شرح السنّة: هذا حديث ضعفه بعض أهل العلم، ويحكى عن أحمد أنه قال زاد أبو إسحاق: بغير إذنهم ولم يذكر غيره هذا الحذف وأبو إسحاق هو الذي رواه عن رافع بن خديج. وقال أحمد: إذا زرع [الزرع] فهو لصاحب الأرض وللزارع الأجرة.

(الفصل الثالث)

٢٩٨٠ ـ (**عن قيس بن مسلم**) أي الجدلي بفتحتين الكوفي، روي عن سعيد بن جبير وغيره، وعنه الثوري وشعبة. مات سنة عشرين ومائة، ذكره المصنف في فصل التابعين. (**عن أبي جعفر**) أي محمد الباقر لأنه تبقر في العلم، أي توسع. سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله. روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره. (**قال:**) أي أبو جعفر (**ما بالمدينة**) أي ليس بها (**أهل بيت هجرة إلا يزرعون**) أي إلا أنهم يزارعون (**على الثلث**) بضمتين ويسكن الثاني، وكذا

حديث رقم ٢٩٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٩٢ الحديث رقم ٣٤٠٣. والترمذي في ٣/ ٦٤٨ الحديث رقم ١٣٦٦ وابن ماجه في ٢/ ٨٢٤ الحديث رقم ٢٤٦٦. وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٥.

حديث رقم ٢٩٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٤ معلقاً عتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر.

والربع. وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين: وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده؛ فله الشطر. وإن جاؤوا بالبذر؛ فلهم كذا. رواه البخاري.

(١٤) باب الاجارة

الفصل الأول

٢٩٨١ ـ (١) عن عبد الله بن مغفل،

قوله: **(والرابع)** والواو بمعنى أو، ثم خص بعضهم بعد التعميم بقوله: **(وزارع علي وسعد ابن مالك)** لم يذكره المصنف **(عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز)** من خيار التابعين **(والقاسم)** أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من أكابر التابعين. **(وعروة)** أي ابن الزبير بن العوّام وهو من أكابر التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة **(وآل أبي بكر)** تعميم بعد تخصيص **(وآل عمر وآل علي وابن سيرين)** بالرفع وهو من فضلاء التابعين **(وقال عبد الرحمٰن بن الأسود:)** أي القرشي الزهري الحجازي تابعي مشهور من تابعي المدينة وثقاتهم عزيز الحديث **(كنت أشارك عبد الرحمٰن بن يزيد)** أي الأسلمي المدني، ضعفوه. ذكره المصنف في التابعين **(في الزرع)** أي بالمزارعة **(وعامل عمر الناس)** أي عاملهم بالمزارعة أيضاً **(على أن)** بكسر الهمزة **(جاء عمر بالبذر)** بفتح الموحدة **(من عنده فله الشطر)** أي نصف الحاصل **(وإن جاؤوا)** أي الناس **(بالبذر)** أي من عندهم **(فلهم كذا)** أي الشطر أو نحوه، وكذا كناية عن مقدار معروف. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: على أن جاء، حال من فاعل عامل والجملة الشرطية مجرورة المحل على الحكاية، أي عاملهم بناء على هذا الشرط. **(رواه البخاري)** قال ميرك شاه رحمه الله: المفهوم من البخاري وشروحه، أن كلام أبي جعفر انتهى عند قوله: والربع، والباقي من كلام البخاري وكل هذه الآثار معلقات أوردها البخاري بلا إسناد، فالأولى أن يقول: رواه البخاري تعليقاً.

(باب الإجارة)

بالكسر وحكى ضمها، وهي لغة الأثابة يقال: آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته ذكره العسقلاني. وفي المغرب: الإجارة تمليك المنافع بعوض شرعاً. وفي اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته.

(الفصل الأوّل)

٢٩٨١ ـ **(عن عبد الله بن مغفل)** بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة، كذا

حديث رقم ٢٩٨١: أخرجه في صحيحه ٣/ ١١٨٤ الحديث رقم (١١٩ ـ ١٥٤٩).

قال: زعم ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها». رواه مسلم.

٢٩٨٢ ـ (٢) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم، فأعطى الحجام أجره واستعط. متفق عليه.

٢٩٨٣ ـ (٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعي الغنم».

ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المعتمدة والأصول المصححة. وفي نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر قاف، ونسب إلى شرح مسلم، وقال العسقلاني في تبصرته المسمى بمعقل عدة بمعجمة وفاء على وزن محمد عبد الله بن مغفل المزني الصحابي فرد. قلت: ولأبيه صحبة وروي عن عبد الله ابنه. ا هـ ويؤيد الأوّل أن المصنف لم يذكر في أسماء رجاله إلا المزني وقال: كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحوّل منها إلى البصرة، وكان أحد العشرة الذي بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين. روى عنه جماعة من التابعين، منهم الحسن البصري وقال: ما نزل البصرة أشرف منه **(قال: زعم ثابت ابن الضحاك)** بتشديد الحاء المهملة، أبو زيد الأنصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير، ومات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف. **(أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة)** بالهمز ويبدل. قال الطيبي: التعريف فيهما للعهد. فالمعنى بالمزارعة ما علم جوازه، وبالمؤاجرة عكس ذلك. **(وقال:)** أي ثابت على ما هو الظاهر **(لا بأس بها)** أي بالمؤاجرة المعروفة. **(رواه مسلم)** وروى أحمد الفصل الأوّل.

٢٩٨٢ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم فأعطى الحجام)** بتشديد الجيم **(أجره)** دل على إباحة [إجارة] الحجامة **(واستعط)** بفتح التاء، أي أدخل في أنفه الدواء. قال الطيبي [رحمه الله]: السعوط بالفتح الدواء يصب في الأنف. يقال: أسعطت الرجل واستعط هو بنفسه، ولا يقال استعط مبنياً للمفعول. وفيه صحة الاستئجار وجواز المداواة. **(متفق عليه)**.

٢٩٨٣ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله نبياً إلا رعي الغنم)** قال المظهر: علة رعيهم الغنم أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة، فإنهم إذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة، وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها

حديث رقم ٢٩٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٤٧ الحديث رقم ٥٦٩١. ومسلم في ٣/ ١٢٠٥ الحديث رقم (٦٥ . ١٢٠٢) وأبو داود في ٣/ ٧٠٨ الحديث رقم ٣٤٢٣. وابن ماجه في ٢/ ٧٣١ الحديث رقم ٢١٦٢. وأحمد في المسند ١/ ٢٥٨.

حديث رقم ٢٩٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٤١ الحديث رقم ٢١٤٩. وابن ماجه في السنن ٢/ ٧٢٧ الحديث رقم ٢١٤٩.

فقال أصحابه : وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعى على قراريط لأهل مكة». رواه البخاري.

٢٩٨٤ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». رواه البخاري.

مع تفرقها في المرعى والمشرب، وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف أصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ورزانتها، فصبروا على لحوق المشقة من الأمة إليهم فلا تنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم بدعوتهم[(١)] إلى الدين، لاعتيادهم الضرر والمشقة، على هذا شأن السلطان مع الرعية. **(فقال أصحابه: وأنت)** أي رعيت [أيضاً] **(فقال: نعم كنت أرعى على قراريط)** جمع قيراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم[(٢)] **(لأهل مكة)** أي استأجرني أهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط. وذكر بلفظ الجمع لأنه أراد قسط الشهر من أجرة الرعي. والظاهر أن ذلك لم يكن يبلغ الدينار أو لم ير أن يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة[(٣)]، أو لأنه نسي الكمية فيها[(٤)]، وعلى الأحوال فإنه قال هذا القول تواضعاً لله تعالى وتصريحاً بمننه عليه، ذكره التوربشتي. وفي شرح المشارق لابن الملك، فيه استئجار الأحرار ومن قال القراريط موضع بمكة، وعلى بمعنى في لاستعظامه أن يأخذ النبي ﷺ أجرة على عمله فقد تعسف، لأن الأنبياء إنما يتنزهون عن أخذ الأجرة فيما يعملون لله تعالى لا لأنفسهم. على أن هذا الحديث أورده المصنف تبعاً للبغوي في باب الإجارة، فعلى هذا التوجيه لا يتجه إيراده في هذا الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب. **(رواه البخاري)**.

٢٩٨٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ثلاثة)** أي رجال أو أشخاص **(أنا خصمهم يوم القيامة)** قال القاضي [رحمه الله]: الخصم مصدر خصمته [أخصمه] نعت به للمبالغة كالعدل، زاد ابن ماجه: ومن كنت خصمه خصمته، أي غلبته في الخصومة. **(رجل أعطى بي)** أي عهد باسمي وحلف بي أو أعطى الأمان باسمي أو بما شرعته من ديني **(ثم غدر)** أي نقضه. قال الطيبي [رحمه الله]: وهو قرينه لخصوصية الإعطاء بالعهد. فقوله: بي حال أي موثقاً بي لأن العهد مما يوثق به الإيمان بالله. قال تعالى: **﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾** **(ورجل باع جرافاً كل ثمنه)** زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ **(ورجل استأجر أجير فاستوفى منه)** أي ما أراد به من العمل، أتى به تهجيناً للأمر وزيادة للتقريع **(ولم يعط أجره)** وفي رواية ابن ماجه: لم يوفه. أي لم يعطه أجره وافياً **(رواه البخاري)**.

---

(١) في المخطوطة «دعوتهم». (٢) في المخطوطة «حبة».

(٣) في المخطوطة «العامة». (٤) في المخطوطة «أو».

حديث رقم ٢٩٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤١٧ الحديث رقم ٢٢٢٧. وابن ماجه في ٢/٨١٦ الحديث رقم ٢٤٤٢. وأحمد في المسند ٢/٣٥٨.

٢٩٨٥ ـ (٥) وعن ابن عباس: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء، فهم لديغ ـ أو سليم ـ فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً ـ أو سليماً ـ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرىءَ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؛ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». رواه البخاري. وفي رواية: «أصبتم، اقسموا،

٢٩٨٥ ـ **(وعن ابن عباس أن نفراً)** أي جماعة **(من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء)** قال القاضي: يريد بالماء أهل الماء، بمعنى الحي النازلين عليه، **(فيهم)** الضمير للمضاف المحذوف **(لديغ أو سليم)** شك من الراوي، واللديغ الملدوغ وأكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلاً. **(فعرض)** أي ظهر **(لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق)** اسم فاعل من رقى يرقى بالفتح في الماضي والكسر في المضارع من يدعو بالرقية **(إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً)** استئناف تعليل **(فانطلق)** أي فذهب **(رجل منهم)** قيل: هو أبو سعيد الخدري **(على شياه)** جمع شاة **(فبرأ)** بفتح الراء ويكسر في النهاية: برأ المريض يبرأ بالفتح فهو بارىء وأبراه الله. وغير أهل الحجاز بريء بالكسر برأ بالضم. والحاصل أنه قال ذلك الرجل لهم: أنا أرقى هذا اللديغ بشرط أن تعطوني كذا رأساً من الغنم فرضوا، **(فقرأ عليه فاتحة الكتاب)** بناء على ما ورد: فاتحة الكتاب شفاء من السم **(فبرأ ببركة كلام الله)** قيل: كانت ثلاثين غنماً وهم ثلاثون نفراً **(فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك)** أي أخذه **(وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً)** أي وكانوا ينكرون عليه **(حتى قدموا)** قال الطيبي: متعلق بقوله: قالوا: أخذت على كتاب الله. ومعناه: لا يزالون ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة **(فقالوا: يا رسول الله)** فالغاية أيضاً داخلة في المعيار كما في مسألة السمكة **(أخذ)** أي الرجل **(على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ: أن أحق ما أخذتم عليه أجراً)** أي أيها الأمة **(كتاب الله)** قال القاضي: فيه دليل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به، وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وذهب قوم إلى تحريمه وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق [رحمهم الله] واحتجوا بالحديث الآتي عن عباد بن الصامت. في شرح السنة: في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله وأخذ الأجرة عليه، لأن القراءة من الأفعال المباحة. وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها وأخذ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله]. **(رواه البخاري)** **(وفي رواية:)** أي له على ما هو الظاهر **(أصبتم)** أي فعلتم صواباً **(اقسموا)** بهمز وصل وكسر سين. قال النووي [رحمه الله]: وهو من باب المروآت والتبرعات ومواساة

حديث رقم ٢٩٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٩٨ الحديث رقم ٥٧٣٧. وابن ماجه في السنن ٢/٧٢٩ الحديث رقم ٢١٥٦. وأحمد في المسند ٣/٨٣.

واضربوا لي معكم سهماً».

الفصل الثاني

٢٩٨٦ ـ (٦) عن خارجة بن الصلت، عن عمه، قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حي من العرب. فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذ الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية؟ فإن عندنا معتوهاً في القيود. فقلنا: نعم. فجاؤوا بمعتوه في القيود، فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقي ثم أتفل قال: فكأنما أنشط من عقال،

الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشاء ملك للراقي. **(وأضربوا)** أي اجعلوا **(لي معكم سهماً)** أي نصيباً منها قاله تطييباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه.

(الفصل الثاني)

٢٩٨٦ ـ **(عن خارجة بن الصلت)** بفتح فسكون. قال المؤلف: هو من بني تميم، تابعي روى عن ابن مسعود عن عمه، وعنه الشعبي. وحديثه عند أهل الكوفة. **(عن عمه)** لم يذكره المصنف باسمه في أسماء رجاله. والظاهر أنه من الصحابة، فجهالته لا تضر. **(قال)** أي عمه **(أقبلنا من عند رسول الله ﷺ)** أي رجعنا من حضرته **(فأتينا على حي)** أي قبيلة **(من العرب)** أي من أحيائهم وقبائلهم **(فقالوا:)** أي بعض أهل الحي **(إنا أنبئنا)** أي أخبرنا **(إنكم قد جئتم من عند هذا الرجل)** أي الرسول صلى الله [تعالى] عليه وسلم **(بخير)** أي بالقرآن وذكر الله **(فهل عندكم من دواء أو رقية)** أو للتنويع أو للشك **(فإن عندنا معتوهاً)** أي مجنوناً، وفي المغرب هو ناقص[1] العقل. وقيل: المدهوش من غير جنون **(في القيود . فقلنا نعم فجاؤوا)** وفي نسخة: قال، أي عمه. فجاؤوا **(بمعتوه في القيود. فقرأت عليه بفاتحة الكتاب)** لما ورد: فاتحة الكتاب شفاء من كل داء. **(ثلاثة أيام غدوة وعشية)** أي أول النهار وآخره أو نهاراً وليلاً **(أجمع)** استئناف بيان بصيغة المتكلم **(بزاقي)** بضم الموحدة ماء الفم **(ثم أتفل)** بضم الفاء ويكسر، أي أبصق كذا في القاموس. وفي الاقتطاف: التفل شبيه بالبزاق. ويقال: بزق ثم تفل [ثم نفث] ثم نفخ. وفي النهاية: التفل نفخ معه ريق وهو أكثر من النفث **(قال:)** أي عمه **(فكأنما أنشط)** بصيغة المجهول، أي أطلق ذلك الرجل **(من عقال)** بكسر أوّله، أي من حبل مشدود به، والمراد أنه زال عند ذلك الجنون في الحال، قال التوربشتي: يقال: نشطت الحبل أنشطة نشطاً، أي عقدته وأنشطته أي حللته. وهذا القول أعني أنشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في أدنى ساعة. قال الطيبي [رحمه الله]: الكلام فيه التشبيه، شبه سرعة برئه من الجنون

---

(١) في المخطوطة «علي».

حديث رقم ٢٩٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٠٦ الحديث رقم ٣٤٢٠. وأحمد في المسند ٥/ ٢١٠.

(٢) في المخطوطة «الناقص».

فأعطوني جعلاً، فقلت: لا، حتى أسأل النبي ﷺ. فقال: «كل، فلعمري، لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٨٧ ـ (٧) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». رواه ابن ماجه.

٢٩٨٨ ـ (٨) وعن الحسين بن علي، رضي الله عنهما،

بواسطة قراءة الفاتحة والتفل[1] بجمل معقول [برأ] من عقال، فتراه سريع النهوض. **(فأعطوني جعلاً)** بضم الجيم، أي أجراً **(فقلت: لا)** أي لا آخذ **(حتى أسأل النبي ﷺ. فقال: كل)** عطف على محذوف، أي ذهبت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر وسألته فقال: كل **(فلعمري)** بفتح العين، أي لحياتي واللام فيه لام الابتداء. وفي قوله: **(لمن أكل برقية باطل)** جواب القسم، أي من الناس من يأكل برقية باطل كَذِكْرِ الكواكب والاستعانةِ بها وبالجن[2] **(لقد أكلت برقية حق)** أي بذكر الله [تعالى]. وكلامه وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال: لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون. قال المظهر: هو بفتح العين وضمها، أي حياتي. ولا يستعمل في القسم إلا مفتوح العين، واللام في لمن أكل جواب القسم. أي من الناس من يرقى برقية باطل ويأخذ عليها عوضاً، أما أنت فقد رقيت برقية حق. اهـ وهذا حاصل المعنى فلا يتوهم أن لفظ الحديث فقد بالفاء بل باللام كما سيأتي. فإن قيل: كيف أقسم بغير اسم الله. قلنا: ليس المراد به القسم بل جرى بهذا اللفظ في كلامه على رسمهم. قال الطيبي: لعله كان مأذوناً بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى: ﴿**لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون**﴾ [الحجر ـ ٧٢]. قيل: أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له، ومن في لمن أكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء، أي لعمري لئن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق، وإنما أتى بالماضي في قوله: أكلت بعد قوله: كل دلالة على استحقاقه وإنه حق ثابت وأجرته صحيحة. **(رواه أحمد وأبو داود)** [رحمهم الله].

٢٩٨٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف)** بفتح فكسر فتشديد **(عرقه)** بالرفع. يقال: جف الثوب كضرب يبس. والمراد منه المبالغة في إسراع الإعطاء وترك الإمطال في الإيفاء. **(رواه ابن ماجه)** أي بسند حسن. ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن جابر والحكيم الترمذي عن أنس[3].

٢٩٨٨ ـ **(وعن الحسين)** وفي نسخة: الحسن. بفتحتين **(ابن علي)** رضي الله عنهما

---

(١) في المخطوطة «وتنل». (٢) في المخطوطة «بالحق».

حديث رقم ٢٩٨٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨١٧ الحديث رقم ٢٤٤٣.

(٣) لم أجده عند الترمذي ولا غيره والله تعالى أعلم.

حديث رقم ٢٩٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٦ الحديث رقم ١٦٦٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٦ الحديث رقم ٣ من كتاب الصدقة. وأحمد في المسند ١/ ٢٠١.

قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أحمد، وأبو داود. وفي «المصابيح»: مرسل.

الفصل الثالث

٢٩٨٩ ـ (٩) عن عتبة بن المنذر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ: ﴿طسم﴾ حتى بلغ قصة موسى، قال: «إن موسى عليه السَّلام آجر نفسه ثمان سنين،

(قال: قال رسول الله ﷺ: للسائل حق وإن جاء على فرس) أي لا ترده وإن جاء على فرس يلتمس منك طعامه وعلف دابته. وقال ابن الأثير في النهاية: السائل الطالب، ومعناه الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك، وإن لا تخيبه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق، أي لا تخيب السائل وإن رابك منظره وجاء راكباً على فرس، فإنه قد يكون له فرس ووراءه عائلة أو دين يجوز معه أخذ صدقة، أو يكون من الغزاة أو من الغارمين وله في الصدقة سهم. **(رواه أحمد وأبو داود)** وكذا الضياء، ورواه أبو داود عن علي، والطبراني في الكبير عن الهرماس بن زياد. ورواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة ولفظه: أعطوا السائل وإن جاء على فرس. وذكر السيوطي في تعليقه على أبي داود، وروى أن عيسى عليه الصلاة والسّلام قال: للسائل حق وإن جاء على فرس مطوّق بالفضة. ا هـ قال القاضي [رحمه الله]: أي لا ترد السائل وإن جاءك على حالٍ يدل على غناء، وأحسب أنه لو لم يكن له خلة دعته إلى السؤال لما بذل وجهه **(وفي المصابيح مرسل)** قال التوربشتي: وصف هذا الحديث في المصابيح بالإرسال، فلا أدري أثبت ذلك في الأصل أم هو شيء الحق به، وقد وجدته مسنداً إلى ابن عمر رضي الله عنهما. وقد أورد بقية الحديث بمعناه أبو داود في كتابه بإسناده عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: للسائل حق. قال الطيبي [رحمه الله]: الخبط لازم لأن كلاً من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في المصابيح حديثاً واحداً مرسلاً، وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث الثاني في الباب. ويمكن أن يقال على طريق التنزل وثبوت الإرسال من صاحب المصابيح أن يروى من طريق آخر مرسلاً على أنهما حديث واحد والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٢٩٨٩ ـ **(عن عقبة)** بضم فسكون **(ابن المنذر)** بصيغة الفاعل من الإنذار بالذال المعجمة، وفي نسخة صحيحة بضم النون وفتح الدال المهملة ولراء المشددة. قال ميرك: كذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب. ا هـ ولم يذكره المؤلف وكذا صاحب المغني **(قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ ﴿طسم﴾** أي من أوّل سورة القصص **(حتى بلغ قصة موسى)** أي اجتماعه مع شعيب عليهما الصلاة والسّلام **(قال: إن موسى)** عليه السّلام **(أجر نفسه ثمان سنين**

حديث رقم ٢٩٨٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨١٧ الحديث رقم ٢٤٤٤.

أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٩٩٠ ـ (١٠) وعن عبادة بن الصامت، قال: قلت: يا رسول الله! رجل أهدى إلي قوساً، ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال فأرمي عليها في سبيل الله. قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها». رواه أبو داود، وابن ماجه.

أو عشراً) أي بل عشر الماوردي البخاري وغيره أنه قضى أقصى الأجلين ومكث بعد ذلك عنده عشراً آخر ثم عزم على الرجوع **(على عفة فرجه)** بكسر فتشديد فاء، أي لأجل عفاف نفسه **(وطعام بطنه)** قال الطيبي: كني به عن النكاح تأدباً ونبه على أنه مما ينبغي أن يعد مالاً لاكتساب العفة به، وفيه خلاف. قال أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله]: لا يجوز تزوّج امرأة بأن بخدمها سنة. وجوّزوا أن يتزوّجها بأن يخدمها عبده سنة. وقالوا: لعل ذلك جائز في تلك الشريعة. ويجوز أن يكون المهر شيئاً آخر، وإنما أراد أن يكون راعي غنمه هذه المدة. وأما الشافعي فقد جوّز التزوّج على إجازته لبعض الأعمال والخدمة إذا كان المستأجر له أو المخدوم فيه أمراً معلوماً **(رواه أحمد وابن ماجه)**.

٢٩٩٠ ـ **(وعن عبادة بن الصامت)** بضم العين وتخفيف الباء وقد مر ذكره **(قال: قلت: يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا)** أي أعطانيها هدية، وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تأنيثه **(ممن كنت أعلمه الكتاب)** أي القرآن، ويحتمل الكتابة. **(وليست بمال)** أي عظيم. قال الطيبي: الجملة حال. ولا يجوز أن يكون من قوساً لأنها نكرة صرفة، فيكون حالاً من فاعل أهدى، أو من ضمير المتكلم يريد أن القوس لم يعهد في التعارف أن تعد من الأجرة، أو ليست بمال أقتنيه للبيع بل هي عدة. **(فأرمي عليها في سبيل الله قال: إن كنت تحب أن تطوّق)** بفتح الواو المشدّدة، أي تجعل القوس **(طوقاً)** أي تطوّق أنت بطوق **(من نار فاقبلها)** وهذا دليل واضح لأبي حنيفة [رحمه الله]: قال الطيبي [رحمه الله]: ووجهه أن عبادة لم ير أخذ الأجرة لتعليم القرآن فاستفتى أن هذا الذي فعله، أهو من أخذ الأجرة أم لا، انتهى عنه. أو أنه مما لا بأس به فآخذه، فأجابه رسول الله ﷺ أنه ليس من الأجرة في شيء لتأخذه حقاً لك، بل هو مما يبطل اخلاصك الذي نويته في التعليم فانته عنه. ا هـ كلامه. وهو مما لا يلائم ظاهر الحديث ومرامه. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** وروى أبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان: «من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة»[1].

حديث رقم ٢٩٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٠١ الحديث رقم ٣٤١٦. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٠ الحديث رقم ٢١٥٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣١٥.

(١٥) باب احياء الموات والشرب

الفصل الأول

٢٩٩١ ـ (١) عن عائشة [رضي الله عنها]، عن النبي ﷺ، قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد؛ فهو أحق».

(باب إحياء الموات)

بفتح الميم (والشرب) بكسر أوله. الموات الأرض الخراب، وخلافه لعامر. وعن الطحاوي: هو ما ليس بملك لأحد ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة سواء قربت منه أو بعدت. والشرب بالكسر النصيب من الماء. وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب.

(الفصل الأوّل)

٢٩٩١ ـ (**عن عائشة عن النبي ﷺ: من عمر أرضاً**) بتخفيف الميم، وفي نسخة بتشديدها، وفي بعض نسخ المصابيح بزيادة ألف وليس بشيء، لأن أعمرت الأرض وجدتها عامرة وما جاء بمعنى عمر. وفي كتاب البخاري: من عمر وقيل: جوابه أنه جاء أعمر الله بك منزلك بمعنى عمر. ولذلك كان في جواز استعمال أعمرت الأرض بمعنى عمرتها إذا الأصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحقائق اطرادها. قال الأشرف: وليس كما قال، فإن الجوهري بعد أن ذكر: أعمر الله بك منزلك وعمر الله بك، ذكر أنه لا يقال: أعمر الرجل منزله بالألف راوياً عن أبي زيد. وفي شرح البخاري للعسقلاني قال القاضي عياض: من أعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي كذا وقع، والصواب عمر ثلاثياً قال الله تعالى: وعمروها أكثر مما عمروها. إلا أن يريد أنه جعله أي نفسه فيها عماراً. قال ابن بطال: ويمكن أن يكون أصله: من اعتمر أرضاً، أي اتخذها وسقطت التاء من الأصل. وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال أعمر الله بك منزلك، فالمراد من أعمر أرضاً بالأحياء. (**ليست**) أي تلك الأرض (**مملوكة لأحد**) بأن يكون مواتاً (**فهو**) أي العامر (**أحق**) أي بها كما في نسخة يعني بتلك الأرض، لكن بشرط إذن الإمام له عند أبي حنيفة لخبر: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس أمامه. فيحمل المطلق عليه فإن القاعدة أن يحمل الساكت على الناطق إذا كانا في ذكره ابن الملك [رحمه الله]: قال العسقلاني: وحذف متعلق أحق للعلم به، وزاد الإسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره. ووقع في رواية أبي ذر من أعمر بضم الهمزة، أي أعمر غيره، وكان المراد بالغير الإمام. وذكره

حديث رقم ٢٩٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٨ الحديث رقم ٢٣٣٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٢٠.

قال عروة: قضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.

٢٩٩٢ ـ (٢) وعن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ورسوله» رواه البخاري.

٢٩٩٣ ـ (٣) وعن عروة، قال: خاصم الزبير

الحميدي في جمعه[1] بلفظ: من عمر من الثلاثي، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى ابن بكير شيخ البخاري فيه. قال القاضي: منطوق الحديث يدل على أن العمارة كافية في التمليك لا تفتقر إلى إذن السلطان. ومفهومه دليل على أن مجرد التحجر والأعلام لا يملك، بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد **(قال عروة: قضى به)** أي حكم بذلك **(عمر في خلافته)** أي بلا إنكار عليه فلا نسخ لهذا الحديث **(رواه البخاري)**.

٢٩٩٢ ـ **(وعن ابن عباس أن الصعب بن جثامة)** بفتح الجيم وتشديد المثلثة. قال المصنف: هو الليثي كان ينزل ودّان والأبواء من أرض الحجاز، مات في خلافة أبي بكر. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حمى)** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمى، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلؤه. **(إلا لله ورسوله)** أي لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك إلا بإذن من الله ورسوله. وكان النبي ﷺ يحمى لخيل الجهاد وابل الصدقة. قال القاضي: كانت رُؤسَاءُ الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وإبلهم وسائر مواشيهم فأبطله ﷺ ومنعه أن يحمى إلا الله ورسوله. وفي شرح السنّة: كان ذلك جائزاً لرسول الله ﷺ لخاصة نفسه لكنه لم يفعله، وإنما حمى النقيع لمصالح المسلمين وللخيل المعدة في سبيل الله. قال الشافعي: وإنما لم يجز في بلد لم يكن واسعاً فتضيق على أهل المواشي، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده ﷺ أن يحمى لخاصة نفسه. واختلفوا في أنه هل يحمى للمصالح. منهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوّزه على نحو ما حمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرورة. قال ابن الملك: المعنى لا حمى لأحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه لمصالح المسلمين. وفي النهاية: قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استعوى كلباً فحمى مد عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأضاف: الحمى إلى الله تعالى ورسوله، أي إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله **(رواه البخاري)** وكذا أحمد وأبو داود.

٢٩٩٣ ـ **(وعن عروة)** [أي] ابن الزبير وسبق ذكره **(قال: خاصم الزبير)** أي ابن العوام ابن

---

(١) أي في كتابه الجمع بين الصحيحين.

حديث رقم ٢٩٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٤٤ الحديث رقم ٢٣٧٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٨.

حديث رقم ٢٩٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٤ الحديث رقم ٢٣٥٩. ومسلم في ٤/ ١٨٢٩ =

رجلاً من الأنصار في شراج من الحرة. فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك». فقال الأنصاري: إن كان ابن عمتك؟» فتلون وجهه، ثم

صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ. قال المؤلف: هو أبو عبد الله القرشي أسلم قديماً وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الإسلام فلم يفعل، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو أوّل من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة. عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين والفاء في أرض البصرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة، ودفن بوادي السباع ثم حوّل إلى البصرة وقبره مشهور بها. روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما. والمعنى أنه حاكم إلى النبي ﷺ **(رجلاً من الأنصار في شراج)** قال النووي: هو بكسر الشين المعجمة وبالجيم، مسايل الماء، أحدها شرجة. **(من الحرة)** أي أرض ذات الحجارة السود إذ كانا يسقيان من ماء واحد جار فتنازعا في تقديم السقي فتدافعا إليه ﷺ **(فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير)** بفتح الهمزة المقطوعة وبكسرها الموصولة **(ثم أرسل الماء إلى جارك)** فإن أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصاري **(فقال الأنصاري: أن)** بفتح الهمزة أي حكمت بذلك لأجل أن أو بسبب أن **(كان)** أي الزبير **(ابن عمتك)** قال القاضي: وهو مقدر بأن أو لأن وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيراً فإن فيها مع صلتها طولاً، أي وهذا التقديم والترجيح لأنه ابن عمتك أو بسببه، ونحوه قوله تعالى: **﴿إن كان ذا مال أو بنين﴾** [القلم - ١٤] أي لا تطعه هذه المثالب لأن كان ذا مال، ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق. قال التوربشتي [رحمه الله]: وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق وأخرى إلى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق، إذ قد صح أنه كان أنصارياً ولم يكن الأنصار من جملة اليهود، ولو كان مغموصاً عليه في دينه لم يصفو بهذا الوصف فإنه مدح . والأنصار وإن وجد منهم من يرمي بالنفاق فإن القرن الأوّل والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الأنصاري، والأولى بالشحيح بدينه أن يقول: هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك. قال النووي: قال القاضي عياض: حكى الداودي أن هذا الرجل كان منافقاً، وقوله في الحديث: لا يخالف هذا لأنه يكون من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين. وأما قوله في آخر الحديث فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه **﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾** [النساء - ٦٥] الآية. فلهذا قالت طائفة في سبب نزولها: لو صدر مثل هذا الكلام من إنسان، كان كافراً وجرت على قائله أحكام المرتدين من القتل. وأجابوا بأنه إنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه **(فتلون وجهه)** أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوّة وقبح كلام هذا الرجل **(ثم**

= الحديث رقم (١٢٩ . ٢٣٥٧). وأبو داود في السنن ٤/ ٥١ الحديث رقم ٣٦٣٧. والترمذي في ٣/ ٦٤٤ الحديث رقم ١٣٦٣. والنسائي في ٨/ ٢٣٨ الحديث رقم ٥٤٠٧ وابن ماجه في ٢/ ٨٢٩ الحديث رقم ٢٤٨٠. وأحمد في المسند ٤/ ٥.

قال: «اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك». فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. متفق عليه.

٢٩٩٤ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به فضل الكلأ» متفق عليه.

قال: اسق يا زبير ثم احتبس الماء) أي أمسكه وامنعه **(حتى يرجع)** أي يصل الماء **(إلى الجدر)** بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وفي نسخة بكسر الجيم. وروى بضمتين على أنه جمع جدار. قيل: أنه المسناة وهي للأرض كالجدار للدار، يعني الحائل بين المشارب. وقيل: هو الجدار. وقيل: هو أصل الجدار، وقدره العلماء بأن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبلغ كعب رجل الإنسان. **(ثم ارسل الماء إلى جارك)** أمره بمدى الحكم **(فاستوعى النبي ﷺ حقه)** أي استوفاه، مأخوذة من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء كأنه جمعه في وعائه، والمعنى أعطى الزبير حقه تاماً. **(في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري)** أي أغضب **(وكان)** أي النبي ﷺ **(أشار)** أي أوّلاً **(لهما بأمر فيه سعة)** أي منفعة. في شرح السنّة: قوله ﷺ: اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك. كان أمراً للزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون أن يكون حكماً منه، فلما رأى الأنصاري بجهل موضع حقه أمر ﷺ الزبير باستيفاء تمام حقه. وفيه دليل على أنه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الأنصاري الذي تكلم بما أغضب النبي ﷺ. وقيل: كان قوله الآخر عقوبة في ماله. وكانت العقوبة إذ ذاك يقع بعضها في الأموال، والأوّل أصح. وفيه أنه ﷺ حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان، وذلك لأنه كان معصوماً من أن يقول في السخط والرضا إلا حقاً. وفي الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها على الإباحة والناس شرع وسواء، وإن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره وإن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من أسفل منهم لسبقهم إليه، وليس له حبسه عمن[1] هو أسفل منه بعدما أخذ منه حاجته **(متفق عليه)**.

٢٩٩٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا أفضل الماء لتمنعوا فيه فضل الكلا)** أي المباح، ومضى شرحه في الفصل الأوّل من باب المنهى عنه من البيوع. **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «عن».

حديث رقم ٢٩٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣١ الحديث رقم ٢٣٥٤. ومسلم في ٣/ ١١٩٨ الحديث رقم (٣٧. ١٥٦٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٤٧ الحديث رقم ٣٤٧٣. والترمذي في ٣/ ٥٧٢ الحديث رقم ١٢٧٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٢٨ الحديث رقم ٢٤٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٤.

٢٩٩٥ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء. فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمل يداك». متفق عليه.

وذكر حديث جابر في «باب المنهي عنها من البيوع».

الفصل الثاني

٢٩٩٦ ـ (٦) عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أحاط حائطاً على الأرض فهو

٢٩٩٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة)** أي كلام الرضا دون كلام الملازمة **(ولا ينظر إليهم)** أي نظر رحمة دون نظر نقمة **(رجل حلف على سلعة)** بالكسر **(لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب)** كلا الفعلين على صيغة المجهول. وهذا معنى ما حلف به الرجل، ولو حكى قوله لقيل: قد أعطيت بها أكثر مما أعطيتها. على أن الأوّل بناء للمفعول والثاني للفاعل، أي طلب مني هذا المتاع قبل هذا بأزيد مما طلبته. **(ورجل حلف على يمين كاذبة)** أي بيمين أو على محلوف عليه غير واقع وهو عالم **(بعد العصر)** إنما خص به لأن الإيمان المغلطة تقع فيه. وقيل: لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح فحلف كاذباً بالربح. وقيل: ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشنع، ولذا كان ﷺ يقعد للحكومة بعد العصر. **(ليقتطع)** أي ليأخذ لنفسه **(بها مال رجل مسلم)** وكذا حكم مال الذمي **(ورجل منع فضل ماء)** وفي رواية: فضل مائه. وفي رواية لأحمد والبخاري ومسلم والأربعة: ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل **(فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء)** بالهمز **(لم تعمل يداك)** صفة ماء الراجع محذوف أي فيه، قال المظهر: أي خرج بقدرتي لا بسعيك **(متفق عليه)** وذكر حديث جابر [رضي الله عنه] أي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء **(في باب المنهى عنها من البيوع)** يعني فإنه أنسب بذلك الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٢٩٩٦ ـ **(عن الحسن)** أي البصري **(عن سمرة)** أي ابن جندب **(عن النبي ﷺ قال: من أحاط حائطاً)** أي جعل وأدار حائطاً، أي جداراً **(على الأرض)** أي حول أرض موات **(فهو)** أي

حديث رقم ٢٩٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٤٣ الحديث رقم ٢٣٦٩. ومسلم في ١/ ١٠٣ الحديث رقم (١٧٣ . ١٠٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٤٩ الحديث رقم ٣٤٧٤. والنسائي في ٧/ ٢٤٦ الحديث رقم ٤٤٦٢. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٤ الحديث رقم ٢٢٠٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٣.

حديث رقم ٢٩٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥٦ الحديث رقم ٣٠٧٧. وأحمد في المسند ٥/ ٢١.

له». رواه أبو داود.

٢٩٩٧ ـ (٧) وعن أسماء بنت أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير نخيلاً. رواه أبو داود.

٢٩٩٨ ـ (٨) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ أقطع للزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط».

فصار ذلك المحوط **(له)** أي ملكاً له أي ما دام فيه كمن سبق إلى مباح. قال التوربشتي: يستدل به من يرى التمليك بالتحجير، ولا يقوم به حجة لأن التمليك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الأحياء في شيء. إن في قوله: على أرض، مفتقر إلى البيان إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء. قال الطيبي [رحمه الله]: كفى به بياناً قوله: أحاط فإنه يدل على أنه بنى حائطاً مانعاً محيطاً بما يتوسطه من الأشياء نحو أن يبني حائطاً لحظيرة غنم [أو] زريبة للدواب. قال النووي [رحمه الله]: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء **(رواه أبو داود)**.

٢٩٩٧ ـ **(وعن أسماء بنت أبي بكر)** أي زوجة الزبير رضي الله عنهم **(أن رسول الله ﷺ أقطع)** أي أعطى **(للزبير نخيلاً)** قال القاضي [رحمه الله]: لا قطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره. وفي شرح السنّة: الإقطاع نوعان بحسب محله إقطاع تملك وهو الذي تملك فيه بالإحياء كما مر، وإقطاع أرفاق وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال كإقطاع الإمام مقعداً من مقاعد السوق أحداً ليقعد للمعاملة ونحوها، وكان إقطاع الزبير من القسم الأوّل. وقال المظهر: النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه، أو أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيتملك بالأحياء. **(رواه أبو داود)**.

٢٩٩٨ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع للزبير حضر فرسه)** بضم مهملة وسكون معجمة، أي عدوها ونصبه على حذف مضاف، أي قدر ما تعدو عدوة واحدة. **(فأجرى فرسه حتى قام)** أي وقف مركوبه ولم يقدر أن يمشي **(ثم رمى)** أي الزبير **(بسوطه)** الباء زائدة، أي حذفه **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(أعطوه)** أمر بالإعطاء **(من حيث بلغ السوط)** قال النووي [رحمه الله]: في هذا دليل لجواز إقطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال لا يملكها أحد بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان بما يرى فيه مصلحة، فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الاقتطاع. وأما الموات فيجوز لكل أحد أحياؤه ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور. اهـ وقد سبق في كلام البغوي والمظهر أن قطاع الزبير إنما يحمل على الموات فهو

حديث رقم ٢٩٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥١ الحديث رقم ٣٠٦٩.

حديث رقم ٢٩٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥٣ الحديث رقم ٣٠٧٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٥٦.

رواه أبو داود.

٢٩٩٩ ـ (٩) وعن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت، قال: فأرسل معي معاوية، قال: «أعطها إياه». رواه الترمذي، والدارمي.

٣٠٠٠ ـ (١٠) وعن أبيض بن حمال المأربي: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب،

دليل لأبي حنيفة [رحمه الله]: والأحاديث المطلقة محمولة عليه. **(رواه أبو داود)**.

٢٩٩٩ ـ **(وعن علقمة بن وائل)** بهمزة مكسورة **(عن أبيه)** قال المؤلف: هو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء الحضرمي، كان قيلاً من أقيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم. وفد على النبي ﷺ، ويقال أنه بشر به النبي ﷺ أصحابه قبل قدومه: «يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعاً راغباً في الله عزّ وجلّ وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه [وبسطا له رداءه] فأجلسه وقال: اللهم بارك في وائل وولده». واستعمله على الاقيال من حضرموت، رواه عنه ابناه علقمة وابن الجبار وغيرهما. **(أن النبي ﷺ أقطعه)** أي وائلاً **(أرضاً بحضرموت)** اسم بلد باليمن وهما اسمان جعلا اسماً واحد فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب، وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة. وفي القاموس بضم الميم بلد وقبيلة ويقال: حضرموت ويضاف فيقال [هذا] حضرت موت بضم الراء وإن شئت لا تنون الثاني. قال السيوطي: فقل أن صالحاً لما هلك قومه جاء مع المؤمنين إليه فلما وصل إليه مات فقيل حضرموت [وذكر المبرد أنه لقب عامر جد اليمانية كان لا يحضر حرباً إلا كثرت فيه القتلى فقال عنه من رآه حضرموت] بتحريك الضاد، ثم كثر ذلك فسكنت. **(قال:)** أي وائل **(فأرسل)** أي النبي ﷺ **(معي معاوية قال:)** أي لمعاوية **(أعطها إياه)** أي وائلاً. والظاهر أن المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي أو ابن هاجمة السلمي، وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم على ما ذكر المؤلف، فهو غير ملائم للمرام وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه في كل مقام **(رواه الترمذي والدارمي)**.

٣٠٠٠ ـ **(وعن أبيض بن حمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم (المأربي)** المنسوب إلى مأرب [بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء. وقيل بفتحها، موضع باليمن وإنما نسب إلى مأرب] لنزوله فيه. وكان اسمه أسود فسماه رسول الله ﷺ أبيض. وقيل: مأرب من بلاد الأزد. وقال المؤلف: مدينة باليمن من صنعاء **(أنه وفد إلى رسول الله ﷺ)** هو قليل الحديث **(فاستقطعه)** أي سأله أن يقطعه إياه **(الملح)** أي معدن الملح **(الذي بمأرب)** موضع باليمن غير

حديث رقم ٢٩٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٤٣ الحديث رقم ٣٠٥٨. والترمذي في ٣/ ٦٦٥ الحديث رقم ١٣٨١. والدارمي في ٢/ ٣٤٧ الحديث رقم ٢٦٠٩. وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٩.

حديث رقم ٣٠٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٦٤ الحديث رقم ١٣٨٠. وابن ماجه في ٢/ ٨٢٧ الحديث رقم ٢٤٧٥. والدارمي في ٢/ ٣٤٧ الحديث رقم ٢٦٠٨.

فأقطعه إياه، فلما ولى، قال رجل: يا رسول الله! إنما أقطعت له الماء العد. قال: فرجعه منه. قال: وسأله: ماذا يحمى من الأراك؟ قال: «ما لم تنله أخفاف الإبل» رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٠٠١ ـ (١١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار».

مصروف، فأسعف إلى ملتمسه (**فأقطعه**) أي الملح (**إياه**) أي لظنه ﷺ أنه يخرج منه الملح بعمل وكدّ (**فلما ولى**) أي أدبر (**قال رجل:**) وهو الأقرع بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي. وقيل أنه العباس بن مرداس. (**يا رسول الله إنما أقطعت له الماء العد**) بكسر العين وتشديد الدال المهملتين، أي الدائم الذي لا ينقطع، والعد المهيأ. (**قال:**) أي الرجل. قال ابن الملك: والظاهر أنه أبيض الراوي (**فرجعه**) أي فرد الملح (**منه**) أي من أبيض. أقول: الأظهر أن فاعل قال هو الرجل، وإلا فكان حقه أن يقوله: فرجعه مني. والحاصل أنه لما تبيّن له أنه مثل الماء المهيار رجع فيه، ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها. وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كدر صنعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شرع كالكلا ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه. (**قال:**) أي الراوي (**وسأله**) أي الرجل النبي ﷺ (**ماذا يحمي**) على بناء المفعول وإسناده إلى ما استكن فيه من الضمير العائد إلى ماذا (**من الأراك**) بيان لما هو القطعة من الأرض على ما في القاموس. ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذا الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (**قال:**) أي النبي ﷺ (**ما لم تنله**) بفتح النون أي لم تصله (**إخفاف الإبل**) ومعناه كان بمعزل من المراعي والعمارات. وفيه دليل على أن الأحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لرعي مواشيهم، وإليه أشار بقوله: ما لم تنله أخفاف الإبل، أي ليكن الاحياء في موضع بعيد لا تصل إليه بل السارحة. وفي الفائق قيل: الاخفاف مسان الإبل. قال الأصمعي: الخف الجمل المسن. والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الإبل. وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى. وقال الطيبي [رحمه الله]: وقيل: يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمى ما يناله الاخفاف ولا شيء منها ويناله الاخفاف (**رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي**).

٣٠٠١ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث**) قال القاضي: لما كانت الأسماء الثلاثة في معنى الجمع أنها بهذا الاعتبار وقال في ثلاث (**في الماء**) بدل بإعادة الجار. والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (**والكلأ**) ما يلبث في الموات (**والنار**) يراد من

حديث رقم ٣٠٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٥٠ الحديث رقم ٣٤٧٧. وابن ماجه في ٢/ ٨٢٦ الحديث رقم ٢٤٧٢. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٤.

رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٠٠٢ ـ (١٢) وعن أسمر بن مضرس، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته. فقال: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له». رواه أبو داود.

٣٠٠٣ ـ (١٣) وعن طاوس، مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيى مواتاً من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني». رواه الشافعي.

٣٠٠٤ ـ (١٤) وروي في «شرح السنة»: أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة،

الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها. وقيل: المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات **(رواه أبو داود وابن ماجه)** وكذا أحمد.

٣٠٠٢ ـ **(وعن أسمر)** كأحمد **(ابن مضرس)** بتشديد الراء المكسورة. وقال المصنف: طائي صحابي عداده في أعراب البصرة **(قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته)** أي بيعة الإسلام **(فقال: من سبق إلى ماء)** أي مباح وكذا غيره من المباحات كالكلأ أو الحطب وغيرهما وفي رواية إلى ما مقصورة فهي موصولة، أي إلى ما **(لم يسبقه إليه مسلم فهو له)** أي ما أخذه صار ملكاً له دون ما بقي في ذلك الموضع فإنه لا يملكه **(رواه أبو داود)** وكذا الضياء عن أم جندب.

٣٠٠٣ ـ **(وعن طاوس)** كداود **(مرسلاً)** أي محذوف الصحابي. قال المؤلف: وهو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني من أبناء الفرس، روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وخلق سواه. قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثل طاوس، كان رأساً في العلم والعمل. مات بمكة سنة خمس ومائة. **(أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا مواتاً من الأرض فهو له)** سبق الكلام عليه **(وعادي الأرض)** بتشديد الياء المضمومة، أي الأبنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك، نسبت إلى عاد قوم هود عليه الصلاة والسّلام لتقادم زمانهم للمبالغة، يعني الخراب. **(لله ورسوله)** أي فيتصرف فيه الرسول ﷺ على ما يراه ويستصوبه. **(ثم هي لكم مني)** أي بإعطائي إياها بإذن أذنت وجوزت لكم أن تحيوها وتعمروها. قال القاضي [رحمه الله]: وفيه إشعار ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيماً لشأنه، وإن حكمه ﷺ حكم الله ولذلك عدل من إلى رسوله، وفيه التفات. **(رواه الشافعي)**.

٣٠٠٤ ـ **(وروي)** على بناء المجهول، وقيل بالمعلوم فالضمير إلى البغوي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** كتاب مشهور له مسند **(أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة)** قال القاضي: يريد بالدور المنازل والعرصة التي أقطعها رسول الله ﷺ له ليبني فيها.

حديث رقم ٣٠٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٢ الحديث رقم ٣٠٧١.
حديث رقم ٣٠٠٣: أخرجه الشافعي في الام ٤/ ٤٥ كتاب أحكام الهبة باب عمارة ما ليس معموراً.
حديث رقم ٣٠٠٤: أخرجه الشافعي في المسند ٢/ ١٣٣ كتاب الجهاد باب ما جاء في الحما والقطايع.

وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل، فقال بنو عبد بن زهرة: نكتب عنا ابن أم عبدٍ. فقال لهم رسول الله: «فلم ابتعثني الله إذاً؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه».

٣٠٠٥ ـ (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في السبيل المهزور

وقد جاء في حديث آخر أنه ﷺ أقطع المهاجرين الدور بالمدينة، وتأوّل بهذا أن العرب تسمي المنزل داراً وأن لم يبن فيه بعد. وقيل: معناه أنه أقطعها له عارية وكذا إقطاعه ﷺ لسائر المهاجرين دورهم، وهو ضعيف لأنه ﷺ أمر أن يورث دور المهاجرين نساءهم، وأن زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار سواهما، والعارية لا تورث. **(وهي)** أي تلك الدور أو القطعة **(بين ظهراني عمارة الأنصار)** أصله ظهري عمارتهم فزيدت الألف والنون المفتوحة للمبالغة . والمعنى بينها ووسطها. **(من المنازل والنخل)** بيان للدور. وفيه دليل على أن الموات المحفوفة بالعمارات يجوز إقطاعها للأحياء **(فقال بنو عبد بن زهرة:)** بضم زاء وسكون هاء، وهم حي من قريش كانت منهم أم الرسول ﷺ، وكانوا من المهاجرين. **(نكب)** بتشديد الكاف المكسورة، أي أبعد وأصرف **(عنا)** قال تعالى [أنهم] عن الصراط لناكبون. أي عادلون عن القصد **(ابن أم عبد)** أي عبد الله ابن مسعود. وإنما ذلك استهانة بقربه [وسآمة] وسألوا الرسول الله ﷺ أن يسترد منه ما أقطعه له. **(فقال رسول الله ﷺ: فلم)** أي فلأي شيء **(ابتعثني الله)** افتعال من البعث، أي أرسلني الله **(إذا)** بالتنوين أي إذا لم أسوّ بين الضعيف والقوي في أخذ الحق من صاحبه، وأن ابن مسعود ضعيف. قال القاضي: وإنما بعثني الله لإقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف، فإذا كان قومي يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في ابتعاثي **(إن الله لا يقدس أمة)** أي لا يطهرها ولا يزكيها من الذنوب والعيوب. **(لا يؤخذ للضعيف فيهم)** أي فيما بينهم **(حقه)**.

٣٠٠٥ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى)** أي حكم **(في السيل المهزوز)** بلام التعريف فيهما وتقديم الزاي على الراء. وقال العسقلاني: هو واد معروف بالمدينة. وفي النهاية: المهزوز بتقديم الزاي المعجمة على الراء غير المعجمة، واد في بني قريظة بالحجاز، فأما بتقديم الراء على الزاي فموضع يسوق المدينة، تصدق به رسول الله ﷺعلى المسلمين. وكذا في الفائق مع زيادة قوله: وأما مهزول باللام فواد إلى أصل جبل يثرب. قال التوربشتي [رحمه الله]: هذا اللفظ وجدناه مصروفاً عن وجهه. ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الأكثر، وفي بعضها في سيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ، وصوابه بغير ألف فيهما بصيغة الإضافة إلى علم. وقال القاضي: لما كان المهزور علماً منقولاً من صفة

حديث رقم ٣٠٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٣ الحديث رقم ٣٦٣٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٣٠ الحديث رقم ٢٤٨٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٤ الحديث رقم ٢٨ من كتاب الأقضية.

أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٠٠٦ ـ (١٦) وعن سمرة بن جندب: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل عليه، فيتأذى به، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ ليبيعه، فأبى، فطلب أن يناقله، فأبى، قال: «فهبه له ولك وكذا»

مشتقة من هزره إذ أغمضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريد عنه أخرى. اهـ وحاصله أن أل فيه للمح الأصل وهو الصفة، ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور [فكان مهزور] بدلا[1] من السيل بحذف مضاف، أي سيل مهزور. **(أن يمسك)** بصيغة المجهول، أي الماء في أرضه. **(حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل)** بالنصب وقيل بالرفع، أي ينزل. **(الأعلى على الأسفل)** أي إلى أسفل منه **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٣٠٠٦ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بضمتين وبفتح الثاني **(أنه كانت له عضد)** بفتحتين وبضم الثاني ويسكن أي طريقة **(من نخل)** قيل: معناها أعداد من نخل قصار مصطفة والطريق الطوال من النخل. وقيل الطريقة على صف واحد. وفي القاموس: العضد الطريقة من النخل، وبالتحريك الشجر المنضود. اهـ فقوله: من نخل على سبيل التجريد. وفي الفائق: قالوا للطريقة من النخل عضد لأنها متناضرة[2] في جهة. وروى عضيد. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهي العضيد والجمع عضدان. وقيل: هي الجبارة البالغة غاية الطول **(في حائط رجل من الأنصار)** قيل: الأنصاري من بني النجار. وقيل: اسمه مالك بن قيس وقيل: لبابة بن قيس، وقيل: مالك بن سعد وكان شاعراً. **(ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل عليه)** أي على الرجل **(فيتأذى به)** أي بدخوله. قال الطيبي: ذكر الأهل والتأذي دالان على تضرر الأنصاري من مروره. **(فأتى النبي ﷺ فذكر لك)** أي الأمر[3] له **(فطلب إليه النبي ﷺ)** أي سمرة إلى مجلسه الشريف **(ليبيعه)** قال الطيبي رحمه الله[4]: تعدية طلب بإلى يشعر بأن النبي ﷺ أنهى إليه طلب البيع شافعاً، وكذا في الباقي. **(فأبي)** أي امتنع **(فطلب أن يناقله)** أي يبادله بمثله في موضع آخر **(فأبي. قال: فهبه له)** قال التوربشتي: لفظ الحديث يدل على أنه فرد نخلة لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله: ليبيعه ويناقله فوهبه له. وأيضاً لو كانت طريقة من النخل لم يأمر بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر ما يدخل على صاحبه من دخوله، وقد ذكرت أن صوابه عضيد. قال القاضي: إفراد الضمير فيها لإفراد اللفظ **(ولك كذا)** أي في الجنة من البساتين والحور والقصور والحبور والسرور **(أمراً رغبة فيه)** أي في الأمر ونصبه على الاختصاص والتفسير لقوله: فهبه له، يعني هو أمر على سبيل الترغيب والاستشفاع، ويجوز أن

---

(١) في المخطوطة «بدل».

حديث رقم ٣٠٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٠ الحديث رقم ٣٦٣٦.

(٢) في المخطوطة تناظره. (٣) في المخطوطة سمر.

(٤) في المخطوطة القاضي [رحمه الله].

أمراً رغبة فيه، فأبى، فقال: «أنتَ مضار» فقال للأنصاري: «اذهب فاقطع نخله». رواه أبو داود.

وذكر حديث جابر: «من أحيى أرضاً» في «باب الغصب» برواية سعيد بن زيد.

وسنذكر حديث أبي صرمة: «من ضار أضر الله به» في «باب ما ينهي من التهاجر».

الفصل الثالث

٣٠٠٧ ـ (١٧) عن عائشة [رضي لله عنها]، أنها قالت: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء والملح والنار» قالت: قلت: يا رسول الله! هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: «يا حميراء!

يكون حالاً من فاعل قال، قال أمراً مرغباً فيه، أن يكون نصباً على المصدر لأن الأمر فيه معنى القول، أي قال قولاً مرغباً فيه وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى: ﴿**فيها يفرق كل أمر حكيم أمراً من عندنا**﴾ [الدخان ـ ٤ ـ ٥]. كذا حققه الطيبي (**فأبي**) أي امتنع من هذا أيضاً (**فقال: أنت مضار**) قال المظهر: أي إذا لم تقبل هذه الأشياء فلست تريد إلا إضرار الناس، ومن يريد إضرار الناس جاز دفع ضرره، ودفع ضررك أن يقطع شجرك. (**فقال للأنصاري: اذهب فاقطع نخله**) ولعله إنما أمر الأنصاري بقطع النخل لما تبين له أن سمرة يضاره لما علم أن غرسها كان بالعارية (**رواه أبو داود**) (**وذكر حديث جابر:**) أي الواقع في المصابيح (**من أحيا أرضاً**) أي ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. (**برواية سعيد بن زيد**) أي في المشكاة (**وسنذكر حديث أبي صرمة:**) بكسر [الصاد] المهملة وسكون الراء (**من ضار أضر الله به**) كذا هنا في أصل المشكاة (**في باب ما ينهى من التهاجر**) بلفظ: ضار الله ومن شاق شاق الله عليه. والظاهر أن الأوّل سهو قلم.

(الفصل الثالث)

٣٠٠٧ ـ (**وعن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه**) المراد بالشيء جنسه (**قال: الماء والملح والنار. قالت: قلت: يا رسول الله هذا الحاء قد عرفناه**) قال الطيبي: الجملة حال وعامله له ما في هذا من معنى الإشارة وفي صاحبها خلاف. قيل: المقدر في اسم الإشارة وهو المجرور، وقيل الخبر تعني، قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب إليه وتضررها بالمنع. (**فلما بال الملح والنار**) أي وليس كذلك أمر الملح والنار (**قال: يا حميراء**) تصغير حمراء يريد البيضاء، كذا قاله في النهاية. قال ابن حجر: نقل عن الإمام جمال الدين بن يوسف المزني أنه قال: كل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع والله [تعالى] أعلم، هذه المقالة لا تصح على عمومها لأن مجرد اشتمال الحديث على يا حميراء لا يدل على الوضع. نعم إن وجد معه أسباب أخر تدل على الوضع يحكم به وإلا فلا. اهـ ولعل مراده كل حديث مصدر بيا حميراء، وقد تتبعوا تلك الأحاديث فوجدها موضوعة. ونظيره ما

حديث رقم ٣٠٠٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٢٦ الحديث رقم ٢٤٧٤.

من أعطى ناراً؛ فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً؛ فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء؛ فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء؛ فكأنما أحياها». رواه ابن ماجه.

(١٦) باب العطايا

قال السمناني: ومن الأحاديث الموضوعة التي تروى في تسميتها يا حميراء. **(من أعطى ناراً)** أي لله تعالى **(فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار)** أي طبخته **(ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح)** قال الطيبي: فأجابها بما أجاب صلى الله [تعالى] عليه وسلم مبيناً على الأسلوب الحكيم، أي دعي عنك هذا وانظري إلى من يفوّت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الأمر الحقير الذي لا يعتد به، ومن ثم أنث ضمير الملح في قوله: طيبت، وتلك مراداً بها القلة والندرة. **(ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء [فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء] فكأنما أحياها)** أي المسلم على تأويل النفس أو النسمة، وهو مقتبس من قوله تعالى: **﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾** [المائدة - ٣٢] وإنما أتى بالماء في الجواب على أنه غير مسؤول عنه رداً لها ولادعائها العرفان بشأنه، يعني أنك لست تعرفينه بهذا الوجه مفصلاً ولهذا أخره أيضاً الذكر **(رواه ابن ماجه)**.

(باب العطايا)

جمع عطية والمراد عطايا الأمراء وصلاتهم. قال الغزالي [رحمه الله]: في منهاج العابدين: فإن قلت: فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان. فاعلم أن العلماء اختلفوا فيه. فقال قوم: كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أخذه. وقال الآخرون: الأولى أن لا يؤخذ ما لا يتيقن أنه حلال لأن الأغلب في هذا العصر على أموال السلاطين الحرام، والحلال في أيديهم معدوم وعزيز. قال قوم: إن صلات السلاطين تحل للغني والفقير[1] إذا لم يتحقق أنها حرام، وإنما التبعة على المعطي. قالوا لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الإسكندرية، واستقرض من اليهود مع قوله تعالى: **﴿أكالون للسحت﴾** [المائدة - ٤٢] قالوا: وقد أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أيام الظلمة وأخذوا منهم، فمنهم أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم [رضي الله عنهم]. وقال آخرون: لا يحل من أموالهم شيء لا لغني ولا لفقير، إذ هم موسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام، والحكم

(١) في المخطوطة «لذا».

الفصل الأول

٣٠٠٨ ـ (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، أن عمر رضي الله عنه، أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟

للغالب فيلزم الاجتناب. وقال آخرون: ما لا يتيقن أنه حرام فهو حلال للفقير دون الغني، إلا أن يعلم الفقير أن ذلك عين الغصب فليس له أن يأخذه إلا ليرده على مالكه، ولا حرج على الفقير أن يأخذ من مال السلطان لأنه إن كان من ملك السلطان فأعطى الفقير فله أخذه بلا ريب. وإن كان من مال فيء أو خراج أو عشر فللفقير فيه حق وكذلك لأهل العلم. قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: من دخل الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله في بيت المال كل سنة مائتا درهم. وروى، مائتا دينار إن لم يأخذها في الدنيا أخذها في العقبى. وإذا كان كذلك فالفقير والعالم يأخذ حقه، قالوا: وإذا كان المال مختلطاً بمال مغصوب لا يمكن تمييزه، أو مغصوباً لا يمكن رده على المالك وورثته، فلا مخلص للسلطان منه إلا بأن يتصدق به، وما كان الله ليأمره بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله أو يأذن الفقير في القبول وهو حرام عليه. فإذا للفقير أن يأخذ إلا من عين الغصب والحرام فليس له أخذه.

(الفصل الأوّل)

٣٠٠٨ ـ **(عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما أصاب)** أي صادف في نصيبه من الغنيمة **(أرضاً بخيبر)** أي فيها نخيلاً نفيساً **(فأتى النبي ﷺ)** أي فجاءه **(فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط)** أي قبل هذا أبداً **(أنفس)** أي أعز **(عندي منه)** ومنه قوله تعالى: ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفَسكم**﴾ [التوبة ـ ١٢٨]. بفتح الفاء في قراءة شاذة. وقال النووي [رحمه الله]: أجود وقد نفس بضم الفاء نفاسة، واسم هذا المال ثمغ بالثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة **(فما تأمرني به)** أي فيه فإني[1] أردت أني أجعله لله وما أدري بأي طريق أجعله له **(قال: إن شئت حبست)** بتشديد الموحدة ويخفف، أي وقفت **(أصلها وتصدقت بها)** أي بغلتها وحاصلها من ثبوتها وثمارها **(فتصدق بها عمر أنه)** أي على أنه **(لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها)** أي وجعل الصدقة الحاصلة من غلتها **(في الفقراء)** أي فقراء المدينة أو أهل الصفة **(وفي القربى)** تأنيث الأقرب كذا قيل: والأظهر أنه بمعنى القرابة والمضاف مقدر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**وآت ذا القربى**﴾ [الإسراء ـ ٢٦] والمراد أقارب

حديث رقم ٣٠٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٥٤ الحديث رقم ٢٧٣٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٥ الحديث رقم (١٥ ـ ١٦٣٢). والنسائي في السنن الحديث رقم ٣٥٩٧. وابن ماجه في ٢/ ٨٠١ الحديث رقم ٢٣٩٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٢.

(١) في المخطوطة «ان».

قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم غير متمول. قال ابن سيرين: غير متأثل مالاً متفق عليه.

٣٠٠٩ ـ (٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «العمرى جائزة».

الرسول ﷺ أو أقرباء نفسه. والظاهر عموم فقرائهم وأغنيائهم [وفي الرقاب] بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون، أي في اداء ديونهم. ويحتمل أن يريد به [أن يشتري] به الأرقاء ويعتقهم **(وفي سبيل الله)** أي منقطع الغزاة أو الحاج **(وابن السبيل)** أي ملازمه وهو المسافر ولو كان غنياً في بلاده **(والضيف لا جناح)** أي لا إثم **(على من وليها)** أي قام بحفظها وإصلاحها **(أن يأكل منها بالمعروف)** بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتاً وكسوة **(أو يطعم)** أي أهله أو حضره **(غير متموّل)** أي مدخر، حال من فاعل وليها **(قال ابن سيرين [رحمه الله تعالى]: (غير متأثل مالاً)** أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال النووي: وفيه دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف. وفيه صحة شروط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفضيلة الإنفاق مما يحب، وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، وفضيلة مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير. وفيه أن خيبر فتحت عنوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستمرت أملاكهم على حصصهم. وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم. وفي شرح السنّة: فيه دليل على أن من وقف شيئاً ولم ينصب له قيماً معيناً جاز لأنه قال: لا جناح على من وليها أن يأكل منها ولم يعين لها قيماً. وفيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أباح الأكل لمن وليه، وقد يليه الواقف، ولأنه ﷺ قال للذي ساق الهدى: اركبها. وقال ﷺ «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين. فاشتراها عمر رضي الله عنه[1] ووقف أنس داراً وكان إذا قدمها نزلها. **(متفق عليه)** أقول: الأنسب إيراد هذا الحديث في باب الوقف والله تعالى أعلم.

٣٠٠٩ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: العُمْرَى)** بضم مهملة وسكون ميم وفتح راء بعده ألف مقصورة. قال العسقلاني: وحكى ضم الميم مع ضم أوله، وحكى فتح أوله مع السكون مأخوذة من العمر، والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة **(جائزة)** قال النووي [رحمه الله]: العمرى، قول القائل: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت

---

(١) ذكره من حديث طويل بمعناه كنز العمال ١٣/ ١٠١ الحديث رقم ٣٦٣٣٦.

حديث رقم ٣٠٠٩: أخرجه في صحيحه ٥/ ٢٣١ الحديث رقم ٢٦٢٦. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٨ الحديث رقم (٣٢ ـ ١٦٢٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٨١٦ الحديث رقم ٣٥٤٨. والنسائي في ٦/ ٢٧٧ الحديث رقم ٣٥٤٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٧.

متفق عليه.

٣٠١٠ - (٣) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «إن العمرى ميراث لأهلها» رواه مسلم.

أو ما يفيد هذا المعنى. قال ابن الملك: أي جعل الدار للمعمر له مدة حياته مع شرط أنه إذا مات ترد على الواهب، وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث فهي له حال حياته ولورثته بعده، قال النووي: قال أصحابنا: للعمرى ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك، فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة. فإذا مات فالدار لورثته وإلا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال.

وثانيتها: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه. ففي صحته قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته، وله حكم الحال الأولى وثالثتها أن يقول: جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي. ففي صحته خلاف. والأصح عندنا صحته، فيكون له حكم الأولى. واعتمدوا على الأحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط . وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة. وقال مالك: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبتها بحال، ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا. **(متفق عليه)** وفي الجامع الصغير للسيوطي: «العمرى جائزة لأهلها»[1]. رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر وعن أبي هريرة أيضاً. رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس. وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بلفظ: «العمرى لمن وهبت له»[2]. قال بعض الشرّاح من علمائنا: أن العمرى اسم من أعمرتك الشيء، أي جعلته لك مدة عمرك، وهي جائزة بالإنفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات، ويورث المعمر من المعمر له كسائر أمواله على ما ذهب أكثر أهل العلم للحديثين [المتعاقبين بعد هذا الحديث] خلافاً لمالك، فإن عنده يرجع إلى العمر وتمسك بما روي عن جابر بعدهما. والجواب عن ذلك أنه تأويل حدث به جابر عن رأي واجتهاد، وأحاديثه التي رواها عن قول النبي ﷺ تدل على خلافه.

٣٠١٠ - (**وعن جابر عن النبي ﷺ قال: إن العمرى ميراث لأهلها)** أي لأهل العمرى. وفيه أن العمرى تمليك الرقبة والمنفعة، ففيه حجة على مالك في قوله: العمرى تمليك المنافع دون الرقبة **(رواه مسلم)** أي عن جابر وأبي هريرة [رضي الله عنهم] على ما في الجامع، وروى الطبراني بسند صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه: العمرى والرقبى سبيلها سبيل الميراث. وسيأتي معنى الرقبى وحكمها.

---

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٥٣ الحديث رقم ٥٧٢٧.

(٢) السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٥٣ الحديث رقم ٥٧٣٠.

حديث رقم ٣٠١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٨ الحديث رقم (٣١ . ١٦٢٥).

٣٠١١ ـ (٤) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه؛ فإنها الذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». متفق عليه.

٣٠١٢ ـ (٥) وعنه، قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ: أن يقول: هي لك ولعقبك؛ فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. متفق عليه.

٣٠١١ ـ **(أي عن جابر (قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل أعمر)** على بناء المفعول **(عمرى)** مفعول مطلق **(له)** متعلق باعمر والضمير للرجل **(ولعقبه)** بكسر القاف، وقيل بسكونها **(فإنها)** أي العمرى **(للذي أعطيها)** بصيغة المجهول **(لا ترجع)** بصيغة التأنيث، وقيل بالتذكير أي لا تصير **(إلى الذي أعطاها لأنه أعطى)** بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول **(عطاء وقعت فيه المواريث)** والمعنى أنها صارت ملكاً للمدفوع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع، كما لا يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي سواء ذكر العقب أو لم يذكره. وقال مالك: يرجع إلى المعطي إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً إذا لم يذكر عقبة. قيل: الحديث يدل بالمفهوم على أن المُطْلَقَة لا تورث بل ترجع إلى المعمر، والقول المنقول عن جابر مصرح بذلك إلا أنه غير مرفوع. **(متفق عليه)**.

٣٠١٢ ـ **(أي عن جابر موقوفاً (قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قيل: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها)** قال القاضي [رحمه الله]: العمرى جائزة باتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات، ويورث المعمر من المعمر له كسائر أمواله سواء أطلق أم أردف بأنه لعقبك أو ورثتك بعدك، وهو مذهب أكثر أهل العلم لما روى عن جابر أنه ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها». أي للمعمر له. فإنه أطلق ولم يقيد، وذهب جمع إلى أنه لو أطلق ولم يقل: هو لعقبك من بعدك[1] لم يورث منه، بل يعود بموته إلى المعمر ويكون تمليكاً للمنفعة له، وهو قول الزهري ومالك. واحتجوا بما روى ثانياً عن جابر أنه ﷺ قال: «أيما رجل أعمر» الحديث، فإن مفهوم الشرط الذي تضمنه أيما والتعليل يدل على أن من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى، بل يرجع إلى المعطي وبما روى عنه ثالثاً أنه قال: إنما العمرى التي أجاز الخ. والجواب عن الأوّل أنه مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق[2]، والخلاف ما حق في الكل. وعن الثاني أنه تأويل وقول صدر عن رأي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٣٠١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٣٨ الحديث رقم ٢٦٢٥. ومسلم في ٣/ ١٢٤٥ الحديث رقم (٢٠ ـ ١٦٢٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٨١٩ الحديث رقم ٣٥٥٣. والترمذي في ٣/ ٦٣٢ الحديث رقم ١٣٥٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٦ الحديث رقم ٢٣٨٠.

حديث رقم ٣٠١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٦ الحديث رقم (٢٣ ـ ١٦٢٥) وأبو داود في ٣/ ٨٢٠ الحديث رقم ٣٥٥١. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٤.

(١) في المخطوطة «بعدي».

الفصل الثاني

٣٠١٣ ـ (٦) عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا ترقبوا، أو لا تعمروا، فمن أرقب شيئاً، أو أعمر؛ فهي لورثته» رواه أبو داود.

٣٠١٤ ـ (٧) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى

(الفصل الثاني)

٣٠١٣ ـ **(عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا ترقبوا)** من الأرقاب بمعنى المراقبة والاسم الرقبى، وهي أن يقول: وهبت لك داري فإن مت قبلي رجعت إليّ وإن مت قبلك فهي لك. فعلى من المراقبة لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه، كذا في تلخيص النهاية. ثم الرقبى لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد وتصح عند أبي يوسف [رحمهم الله تعالى] **(ولا تعمروا)** من الأعمار. قال بعض الشرّاح من علمائنا: هذا نهي إرشاد، يعني لا تهبوا أموالكم مدة ثم تأخذونها، بل إذا وهبتم شيئاً زال عنكم ولا يرجع إليكم سواء كان بلفظ الهبة أو العمرى أو الرقبى. والرقبى اسم من أرقب الرجل إذا قال لغيره: وهبت لك كذا على أن مت قبلك استقر عليك وإن مت قبلي عاد إليّ، وأصله المراقبة لأن كل واحد يرقب موت صاحبه **(فمن أرقب شيئاً أو أعمر)** بصيغة المفعول فيهما **(فهي)** أي العمرى أو الرقبى المفهومين من الفعلين. وفي نسخة: وهي. والظاهر فهو أي ذلك الشيء **(لورثته)** قال الطيبي [رحمه الله]: الضمير للمعمر له وكذا المراد بأهلها. والفاء في فمن أرقب تسبب للنهي وتعليل له يعني: لا ترقبوا ولا تعمروا ظناً منكم واغتراراً أن كلاً منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك. فإن من أرقب شيئاً أو أعمر فهو لورثة المعمر له، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العمرى للمعمر له وأنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، وتكون لورثته بعده. وينصر هذا التأويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث. في النهاية: كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فأبطله الشارع وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث. **(رواه أبو داود)**.

٣٠١٤ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(عن النبي ﷺ قال: العمرى جائزة لأهلها والرقبى**

---

(١) في المخطوطة «النطق».

حديث رقم ٣٠١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٢٠ الحديث رقم ٣٥٥٦. والنسائي في ٦/ ٢٧٣ الحديث رقم ٣٧٣١.

حديث رقم ٣٠١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٢١ الحديث رقم ٣٥٥٨. والترمذي في ٣/ ٦٣٣ الحديث رقم ١٣٥١. والنسائي في ٦/ ٢٧٤ الحديث رقم ٢٧٣٩. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٧ الحديث رقم ٢٣٨٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٣.

جائزة لأهلها». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٣٠١٥ - (٨) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا أموالكم عليكم، لا تفسدوها؛ فإنه من أعمر عمرى، فهي الذي أعمر حياً وميتاً ولعقبه». رواه مسلم.

(١٧) باب

جائزة لأهلها. رواه أحمد والترمذي وأبو داود) وكذا النسائي وابن ماجه، وروى أحمد والنسائي عن ابن عباس بلفظ: «العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه»[١].

(الفصل الثالث)

٣٠١٥ - (**عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أمسكوا وأموالكم عليكم لا تفسدوها**) هذا النهي تأكيد للأمر (**فإنه**) أي الشأن (**من أعمر عمرى فهي للذي أعمر**) بصيغة المفعول (**حياً**) دل على أنه يملكها وله بيعها وسائر التصرفات (**ميتاً**) أي ديناً ووصية ووقفاً (**ولعقبه**) قال النووي [رحمه الله]: أعلمهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهب له ملكاً تاماً لا تعود إلى الواهب أبداً، وإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية يرجع فيها. وهذا دليل الشافعي وموافقيه. اهـ وحقه أن يقول: وهذا دليل لأبي حنيفة ومن تبعه [رحمهم الله] (**رواه مسلم**).

(باب)

بالرفع منوّناً وبالسكون.

---

(١) أبو داود في السنن ٣/ ٨١٧ الحديث رقم ٣٥٦٠.

حديث رقم ٣٠١٥: أخرجه في صحيحه ٣/ ١٢٤٦ الحديث رقم (٢٦ - ١٦٢٥) وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢.

الفصل الأول

٣٠١٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل، طيب الريح».

(الفصل الأوّل)

٣٠١٦ - **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من عرض عليه)** أي أعطى **(ريحان)** وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم وعلى ما في النهاية **(فلا يرده)** بضم الدال المشددة وفتحها، والأوّل هو المنقول في النسخ المصححة. قال النووي [رحمه الله]: قال عياض [رحمه الله]: رواية المحدثين في هذا الحديث بفتح الدال. قال: وأنكر محققو شيوخنا من أهل العربية. قالوا: وهذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال. قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه. وهذا في المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها، ولا يكون ما قبل الواو مضموماً، هذا في المذكر. وأما المؤنث مثل ردها وحدها فمفتوح الدال مراعاة للألف، هذا آخر كلام القاضي. وأما ردها ونظائره من المؤنث ففتحة الدال لازمة بالاتفاق. وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه، أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي، والثاني الكسر وهو ضعيف، والثالث الفتح وهو أضعف. ا هـ كلامه. وقال التفتازاني رحمه الله في شرح الزنجاني: إذا اتصل بالمجزوم حال الإدغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح، ورده بالضم على الأفصح. وروى رده بالكسر وهو ضعيف. ا هـ. والظاهر أن الفتح هو الفصيح المقابل بالأفصح، لكنه يخالف ما في الشافية من أن الكسر لغة وغلط ثعلب في جواز الفتح. ا هـ ولعل المحققين إنما نسبوا الفتح إلى الغلط مع أنه وجه في العربية صيانة لحمل كلامه ﷺ على غير الأفصح، وقد قال ﷺ: «أنا أفصح العرب بيد أني من قريش»(١). ويمكن أن يعتذر عن اختيار المحدثين مع قطع النظر أنه أخف ليكون نصاً على النهي، فإن الضم يحتمل النفي والنهي. بل الأظهر هو الأوّل فتأمل، ومع هذا فالرفع أرفع عند المحققين؛ أما على تقدير النهي فلموا فقه العربية. وأما على تقدير النفى فللطريقة الأبلغية لأن النفي من الشارع أكد في النهي من النهي صريحاً **(فإنه)** أي الريحان أو أعطاءه أو قبضه وأخذه. **(خفيف المحمل)** أي قليل المنة **(طيب الريح)** فإنه يشم منه ريح الجنة، فإنه ورد أنه خرج من

حديث رقم ٣٠١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٦ الحديث رقم (٢٠ . ٢٢٥٣). وأبو داود فى ٤/ ٤٠٠ الحديث رقم ٤١٧٢. والترمذي في السنن ٥/ ١٠٠ الحديث رقم ٢٧٩١. والنسائي ٨/ ١٨٩ الحديث رقم ٥٢٥٩.

(١) وقد ورد أنا أعربكم: أنا من قريش، ولساني لسان سعد بن بكر.

رواه مسلم.

٣٠١٧ ـ (٢) وعن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب. رواه البخاري.

٣٠١٨ ـ (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء». رواه البخاري.

الجنة كما سيجيء في حديث. قال الطيبي: علة للنهي عن رد الهدية. والمعنى أن الهدية إذا كانت قليلة وتتضمن نفعاً فلا تردوها لئلا يتأذى المهدي. ا هـ وفيه إشارة إلى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم وَقَدْ وَرَدَ: «تَهَادُوا وتحابُوا»(١) **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود.

٣٠١٧ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب)** بكسر الطاء **(رواه البخاري)** وكذا أحمد والترمذي والنسائي.

٣٠١٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)** شبهه بالقبيح الطبعي الحسي **(ليس لنا مثل السوء)** بفتح أوّله وضمه. وقيل: أي ليس لأهل ملتنا أن يفعل بما يمثل(٢) به مثل السوء. وقال القاضي [رحمه الله]: أي لا ينبغي لنا، يريد به نفسه والمؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها أخس [الحيوانات في أخس] أحوالها. وقد يطلق المثل في الصفة القريبة العجيبة الشأن سواء كان صفة مدح أو ذم. قال تعالى: ﴿**للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى**﴾ [النحل ـ ٦٠] . واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما قبض الموهب قال النووي [رحمه الله]: هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهب لولده أو ولد ولده، كما صرح به في حديث النعمان [بن بشير] وهذا مذهب الشافعي ومالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: وآخرون: يرجع كل واهب إلا الوالد وكل ذي رحم محرم. وقال التوربشتي: محمل هذا الحديث عند من يرى الرجوع في الهبة من الأجنبي أنه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم، ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين أراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. قال: فلما لم يكن هذا القول موجباً حرمة ابتياع ما تصدق به، فكذلك هذا الحديث لم يكن موجباً حرمة الرجوع في الهبة. ا هـ وتعقبه الطيبي بما فيه التعجب. **(رواه البخاري)** وفي الجامع

---

(١) ابن عدي.

حديث رقم ٣٠١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٧٠ الحديث رقم ٥٩٢٩. والنسائي في السنن ٨/ ١٨٩ الحديث رقم ٥٢٥٨.

حديث رقم ٣٠١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٣٤ الحديث رقم ٢٦٢٢. ومسلم في ٣/ ١٢٤٠ الحديث رقم (٥/ ١٦٢٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٨٠٨ الحديث رقم ٣٥٣٨ والنسائي في ٦/ ٢٦٧ الحديث رقم ٣٧٠١. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٧ الحديث رقم ٢٣٨٥.

٣٠١٩ ـ (٤) وعن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً. فقال: «أكل ولدك نحلت مثله؟» قال: لا. قال: «فأرجعه». وفي رواية: أنه قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذن». وفي رواية أنه قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله! قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». قال:

الصغير: العائد في هبته [كالعائد في قيئه]. رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

٣٠١٩ ـ **(وعن النعمان بن بشير)** بضم النون. قال المؤلف: هو أوّل مولود ولد للأنصار من المسلمين بعد الهجرة. قيل: مات النبي ﷺ وله ثمان سنين وسبعة أشهر ولأبويه صحبة. **(أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت)** بفتح النون والحاء المهملة، أي وهبت وأعطيت. **(ابني هذا غلاماً)** أي عبداً. قال في النهاية: النحل العطية، والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. **(فقال: أكل ولدك)** بنصب كل **(نحلت مثله)** أي مثل هذا الولد. دل على استحباب التسوية بين الذكور والإناث في العطية. **(قال: لا. قال: فارجعه)** أي الغلام أورده إليك. وقال ابن الملك: أي استرد الغلام، وهذا للإرشاد التنبيه على الأولى. **(وفي رواية)** أي لهما أو لأحدهما **(أنه قال: أيسرك)** أي أيعجبك ويجعلك مسروراً **(أن يكونوا)** أي أولادك جميعاً **(إليك في البر سواء)** أي مستوين في الإحسان إليك وفي ترك العقوق عليك، وفي الأدب والحرمة والتعظيم لديك. **(قال: بلى. قال: فلا)** أي فلا تعط، أي الغلام له وحده، أو فلا تعط بعضهم أكثر من بعض. **(إذا)** بالتنوين، أي إذا كنت تريد ذلك. **(وفي رواية أنه قال:)** أي النعمان **(أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة:)** بفتح أوّلهما وهي أمه **(لا أرضى)** أي بهذه العطية لولدي **(حتى تشهد رسول الله ﷺ)** أي تجعله شاهداً على القضية **(فأتى رسول الله ﷺ)** أي فجاء أبي **(فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ﷺ. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا)** أي باقي أولادك مثل هذا الإعطاء، وهو بحذف الاستفهام مع أنه يمكن أن يقرأ بهمزة ممدودة. **(قال: لا. قال: فاتقوا الله)** أي حق تقواه، أي ما استطعتم. **(واعدلوا بين أولادكم)** وفي خطاب العام إشارة إلى عموم الحكم **(قال:)** أي

---

(١) في المخطوطة «قيل».

حديث رقم ٣٠١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١١ الحديث رقم ٢٥٨٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤١ الحديث رقم (٩/ ١٦٢٣). والترمذي في السنن ٣/ ٦٤٩ الحديث رقم ١٣٦٧ والنسائي في ٦/ ٢٥٨ الحديث رقم ٣٦٧٢. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٥ الحديث رقم ٢٣٧٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٥١ الحديث رقم ٣٩ من كتاب الأحكام وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٩.

فرجع فرد عطيته. وفي رواية: أنه قال: «لا أشهد على جور». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠٢٠ ـ (٥) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحد في هبته، إلا الوالد من ولده». رواه النسائي، وابن ماجه.

النعمان (فرجع) أي فانصرف أبي من عنده عليه الصلاة والسّلام (فرد عطيته) أي إلى نفسه، أو فرجع في هبته. وقوله: فرد. تفسير له، وفيه جواز رجوع الوالد في هبة ولده. (وفي رواية أنه) أي النبي ﷺ (قال: لا أشهد على جور) أي ظلم أو ميل. فمن لا يجوّز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول، ومن يجوّزه على الكراهة يفسره بالثاني. قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً. قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون ﴿للذكر مثل حظ الانثيين﴾، والصحيح الأول لظاهر الحديث. فلو وهب بعضهم دون بعض[1]، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة [رحمهم الله تعالى] أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة. قال أحمد والثوري وإسحاق [رحمهم الله] وغيرهم: هو حرام واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور»، وبقوله: «واعدلوا بين أولادكم». واحتج الأوّلون بما جاء في رواية: «فاشهد على ذلك غيري». ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا، وبقوله: فارجعه. ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع. فإن قيل: قاله تهديداً. قلنا: الأصل خلافه ويحمل عند الإطلاق صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً. وفي شرح السنّة: في الحديث استحباب بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر حتى في القبلة، ولو فعل خلاف ذلك نفذ. وقد فضل أبو بكر عائشة [رضي الله عنهما] بأحد وعشرين وسقاً نحلها إياها دون سائر أولاده. وفضل عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] عاصماً في عطائه. وفضل عبد الرحمٰن بن عوف ولد أم كلثوم. وقال القاضي [رحمه الله]: وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون إجماعاً (متفق عليه).

(الفصل الثاني)

٣٠٢٠ ـ (عن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرجع) بالرفع على أنه معناه نهى كذا قيل. والأظهر أن معناه: لا ينبغي أن يرجع (أحد في هبته) بكسر الهاء، أصلها وهبة (إلا الوالد من ولده) قيل: دل على حرمة الرجوع، وإنما جاز في الولد لأنه وماله له، وبه أخذ الشافعي حيث قال: لا يصح الرجوع في الهبة إلا للوالد. وفيه أنه يجوز أن يكون المراد نفي الانفراد، أي لا ينفرد ولا يستقل أحد بالرجوع في هبته من غير قضاء ولا تراض إلا الوالد، فإنه ينفرد إذا احتاج. (رواه النسائي وابن ماجه).

---

(١) في المخطوطة «بعضهم».

حديث رقم ٣٠٢٠: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٢٦٤ الحديث رقم ٣٦٨٩. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٦ الحديث رقم ٢٣٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢.

٣٠٢١ ـ (٦) وعن ابن عمر، وابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه».

٣٠٢١ ـ **(وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع)** الظاهر النصب، لكن وقع في أصل سماعنا بالرفع، ذكره مشايخنا ميرك شاه. ولعل وجه الرفع تقدير هو الضمير للرجل **(فيها)** أي في عطيته **(إلا الوالد)** بالنصب على الاستثناء، فإن المراد بالرجل الجنس. فكأنه قال: لا يحل لرجل. الخ. وبظاهره أخذ الشافعي ومن تبعه. وفيه أنه يجوز أن يكون المراد: لا يحل له ديانة ومروءة، فيكون مكروهاً لا أنه لا يحل له قضاء وحكماً كما في خبر: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعان وجاره طاوياً»[(١)]. أي خالي البطن جائعاً، أي لا يليق له ذلك ديانة ومروءة، وإن كان جائزاً قضاء وحكماً. **(ومثل الذي يعطي العطية)** أي لغيره ولده **(ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل)** أي استمر على أكل شيء **(حتى إذا شبع)** بكسر الموحدة **(قاء ثم عاد في قيئه)** قال القاضي [رحمه الله]: الحديث كما ترى نص صريح على أن الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده، وإليه ذهب الشافعي، وعكس الثوري وأصحاب أبي حنيفة وقالوا: لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه ولأحد الزوجين فيما وهب للآخر، وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وجوّز مالك الرجوع مطلقاً إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر وأوّل بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله: لا يحل، معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك: «لا يحل للواجد ردّ السائل»[(٢)]. وقوله إلا الوالد لولده، معناه أن له أن يأخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه[(٣)] وقت حاجته كسائر أمواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعاً لما وهب ونقضاً[(٤)] للهبة، وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل. أقول: المجتهد أسير الدليل، وما لم يكن له دليل لم يحتج إلى التأويل. قال: وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه: من وهب هبة لذي رحم جازت، ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منه، مع أنه ليس بدليل أقبل تأويلاً، وأولى بأن يؤوّل، مع أن الظاهر بين الفرق بين الهبة من المحارم والأجانب في اقتضاء الثواب، وإن من وهب لأجنبي طمعاً في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع، وقد روى ذلك عنه صريحاً. وللشافعي قول قديم يقرب منه. وأبو حنيفة لا يرى لزوم الثواب أصلاً فكيف يحتج به. قلت: لا بدع أن يقول بعدم جواز الرجوع عند حصول الثواب، مع أنه لا يرى لزومه. قال الطيبي [رحمه الله]: لما تقرّر في حديث ابن عباس أن

حديث رقم ٣٠٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٠٨ الحديث رقم ٣٥٣٩. والترمذي في ٤/ ٣٨٤ الحديث رقم ٢١٣٢. والنسائي في ٦/ ٢٦٥ الحديث رقم ٣٦٩٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٥ الحديث رقم ٢٣٧٧. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٧.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.
(٢) لم أجده بهذا اللفظ.
(٣) في المخطوطة «قلبه».
(٤) في المخطوطة «نقضها».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وصححه الترمذي.

٣٠٢٢ ـ (٧) وعن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة، فعوضه منها ست بكرات، فتسخط، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلاناً أهدى إلي ناقة، فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي».

الرجوع عن الهبة مذموم وأنه لا يصح، أو لا يستقيم للمؤمنين أن يتصفوا بهذا المثل السوء وسبق أن حديث عمر رضي الله تعالى عنه جاء مؤكداً له، كان ينبغي أن لا يرجع من الأولاد أيضاً. وإنما جوّز لأنه في الحقيقة ليس برجوع لأن الولد منه وماله له، يدل عليه قوله تعالى: **﴿وعلى المولود رزقهن﴾** [البقرة ـ ٢٣٣]. أي الذي ولد له وكأنه مملوكه. وقوله ﷺ: «أن أطيب ما أكلتم من كسبكم»(١). وربما تقتضي المصلحة الرجوع تأديباً وسياسة للولد لما يرى منه(٢) لا يرضاه **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)** والأخضر رواه الأربعة **(وصححه الترمذي)** أي حكم بأن إسناده صحيح.

٣٠٢٢ ـ **(وعن أبي هريرة أن إعرابياً)** أي بدوياً **(أهدى لرسول الله ﷺ بَكْرَة)** البكر بفتح موحدة فسكون كاف، فتى من الإبل بمنزلة غلام من الناس، والأنثى بكرة كذا في النهاية. **(فعوّضه منها ست بكرات)** بفتحتين **(فسخط)** أي أظهر الأعرابي السخط والغضب واستقل إعطاءه لأن طعمه في الجزاء كان أكثر لما سمع من جوده وفيض وجوده(٣) ﷺ **(فبلغ ذلك)** أي سخطه **(النبي ﷺ فحمد الله)** أي بالشكر الجزيل **(وأثنى عليه)** أي بالثناء الجميل **(ثم قال: إن فلاناً)** كناية عن اسمه، ولعل التصريح به للإحتراز عن قبول هديته **(أهدى إلى ناقة فعوّضته منها ست بكرات فظل)** أي أصبح أو صار **(ساخطاً لقد هممت)** جواب قسم مقدر، أي والله لقد قصدت **(أن لا أقبل هدية)** أي من أحد **(إلا من قرشي)** نسبة إلى قريش بحذف الزائد **(أو أنصاري)** أي منسوب إلى قوم مسمى بالأنصار. والأظهر أن المراد به واحد منهم **(أو ثقفي)** بفتح المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة **(أو دوسي)** بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزد، أي إلا من قوم طبائعهم الكرم. قال التوربشتي [رحمه الله]: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار. وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمّة وقطع النظر عن الأعواض. قال الطيبي: اعلم أن هذه الخصلة من رذائل الأخلاق وأخسها ولذلك عرض رسول الله ﷺ بالقبائل وحسن أخلاقها أن قبيلة هذا الأعرابي على خلافها. ونهى الله حبيبة عنها في قوله: **﴿ولا تمنن تستكثر﴾** [المدثر ـ ٦]: أي

---

(١) الترمذي في السنن ٣/ ٦٣٩ الحديث رقم ١٣٥٨.

(٢) في المخطوطة «منهما».

حديث رقم ٣٠٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٠٧ الحديث رقم ٣٥٣٧. والترمذي في ٥/ ٦٨٦ الحديث رقم ٣٩٤٥. والنسائي في ٦/ ٢٨٠ الحديث رقم ٣٧٥٩.

(٣) كذا مره في المخطوطة.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٠٢٣ ـ (٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «من أعطي عطاء فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور».

لا تعط طالباً للتكثير، نهى عن الاستعرار وهو أن يهب شيئاً وهو يطمع أن يتعوّض من الموهوب له أكثر من الموهوب وهذا جائز ومنه المستعرر ثياب مني هبته. وهذا النهي أما نهى تحريم فهو مختص برسول الله ﷺ، أو نهى تنزيه فله ولأمته. في شرح السنة: اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب. فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث. ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات، هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام والطاف لا يقتضي الثواب، وكذلك هبة النظير من النظير. وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب لأن المعطي يقصد به الرفد والثواب، ثم قدر الثواب على العرف والعادة. وقيل: قدر قيمة الموهوب. وقيل: حتى يرضى الواهب. وظاهر مذهب الشافعي أن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء وهب لنظيره أو لمن دونه أو فوقه وكل من أوجب الثواب، فإذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)**.

٣٠٢٣ ـ **(وعن جابر عن النبي ﷺ قال: من أعطى)** بصيغة المجهول **(عطاء)** مفعول مطلق أو عطية. وفي رواية: شيئاً، فهو مفعول ثان. **(فوجد)** أي سعة مالية **(فليجز)** بسكون الجيم، أي فليكافىء **(به)** أي بالعطاء **(ومن لم يجد)** أي سعة من المال **(فليثن)** بضم الياء، أي عليه. وفي رواية: به، أي فليمدحه، أو فليدع له. **(فإن من أثنى)** وفي رواية: فإن أثنى به. **(فقد شكر)** وفي رواية: شكره، أي جازاه في الجملة. **(ومن كتم)** أي النعمة بعدم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالثناء **(فقد كفر)** أي النعمة من الكفران، أي ترك أداء حقه. وفي رواية: «وإن كتمه فقد كفره». **(ومن تحلى)** أي تزين وتلبس **(بما لم يعط)** بفتح الطاء **(كان كلابس ثوبي زور)** وفي رواية: «فإنه كلابس ثنبي زور»، أي كمن كذب كذبين، أو أظهر شيئين كاذبين قاله ﷺ لمن قالت: «يا رسول الله إن لي ضرة فهل عليّ جناح أن أتشبع بما لم يعطني زوجي»، أي أظهر الشبع. فأحد الكذبين قولها: أعطاني زوجي والثاني: إظهارها أن زوجي يحبني أشد من ضرتي. قال الخطابي: كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم لأن المعاريف لا يكذبون، فإذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور لأجل تشبيه نفسه بالصادقين، وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور أو لأنهما لبسا لأجله، وثنى باعتبار الرداء والأزار، فشبه هذه المرأة بذلك الرجل. وفي النهاية: الحلي اسم لكل ما يتزين به. قال أبو عبيدة: هو المرائي يلبس ثياب

حديث رقم ٣٠٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٥٨ الحديث رقم ٤٨١٣. والترمذي في ٤/ ٣٣٢ الحديث رقم ٢٠٣٤.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٠٢٤ ـ (٩) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروفاً فقال لفاعله: جزاك الله خيراً؛ فقد أبلغ في الثناء». رواه الترمذي.

٣٠٢٥ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله». رواه أحمد، والترمذي.

الزهاد ويرى أنه زاهد. وقال: غيره: هو أن يلبس قميصاً يصل بكميه كمين آخرين يرى أنه لابس قميصين فكأنه يسخر من نفسه. ومعناه أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وقيل: إنما شبه بالثوبين لأن المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه، ووصف غيره بأنه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين. أقول: وبهذا القول تظهر المناسبة بين الفصلين في هذا الحديث مع موافقته لسبب وروده فكأنه قال: ومن لم يعط وأظهر أنه قد أعطى كان مزوّراً مرتين **(رواه الترمذي وأبو داود)** ورواه البخاري في الأدب وابن حبان في صحيحه.

٣٠٢٤ ـ **(وعن أسامة بن زيد)** بضم الهمزة حب رسول الله ﷺ: **(قال: قال رسول الله ﷺ من صنع إليه)** بصيغة المجهول، أي أحسن إليه **(معروف)** وفي نسخة معروفاً بالنصب، أي أعطى عطاء **(فقال لفاعله:)** أي بعد عجزه عن إثابته أو مطلقاً **(جزاك الله خيراً)** أي خبر الجزاء أو أعطاك خيراً من خيري الدنيا والآخرة **(فقد أبلغ في الثناء)** أي بالغ في أداء شكره. وذلك أنه اعترف بالتقصير وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه، ففوّض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى. **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي وابن حبان وقال الترمذي: حسن غريب.

٣٠٢٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله)** قال القاضي [رحمه الله]: وهذا أمّا لأن شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتثال أمره، وإن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله إليه، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً شكر نعمه. أو لأن من أخل بشكر من أسدى إليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالأعراض والكفران، كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران.

(رواه أحمد والترمذي) [وفي الجامع الصغير رواه أحمد والترمذي] والضياء عن أبي سعيد[1].

حديث رقم ٣٠٢٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٣٣ الحديث رقم ٢٠٣٥.

حديث رقم ٣٠٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/١٥٧ الحديث رقم ٤٨١١. والترمذي في ٤/٢٩٩ الحديث رقم ١٩٥٥. وأحمد في المسند ٢/٢٥٨.

(١) الجامع الصغير ٢/٥٤٣ الحديث رقم ٩٠٢٨.

٣٠٢٦ ـ (١١) وعن أنس، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون. فقالوا: يا رسول الله! ما رأينا قوماً أبذل من كثير، ولا أحسن مواساة من قليل؛ من قوم نزلنا بين أظهرهم: لقد كفونا المؤونة، وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله. فقال: «لا ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم». رواه الترمذي وصححه.

٣٠٢٧ ـ (١٢) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب الضغائن».

٣٠٢٦ ـ **(وعن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة)** أي حين جاءها أوّل قدومه **(أتاه المهاجرون)** أي بعد ما قام الأنصار بخدمتهم وإعطائهم أنصاف دورهم وبساتينهم، إلى أن بعضهم طلق أحسن نسائه ليتزوّجها بعض المهاجرين كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿**والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم لو كان بهم خصاصة**﴾ [الحشر ـ ٩]. **(فقالوا:)** أي المهاجرون **(يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير)** أي من مال **(ولا أحسن مواساة من قليل)** أي من مال قليل **(من قوم نزلنا بين أظهرهم)** أي عندهم وفيما بينهم. والمعنى أنهم أحسنوا إلينا سواء كانوا كثيري المال أو فقيري الحال. قال الطيبي [رحمه الله]: الجاران أعني قوله: من قليل ومن كثير متعلقان بالبذل والمواساة، وقوله: من قوم. صلة لا بذل وأحسن على سبيل التنازع، وقوم هو المفضل. والمراد بالقوم الأنصار، وإنما عدل عنه إليه ليدل التنكير على التفخيم فيتمكن من إجراء الأوصاف التالية عليه بعد الإبهام ليكون أوقع، لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس وأبلغ. **(لقد كفونا)** من الكفاية **(المؤنة)** أي تحملوا عنا مؤنة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرهما **(وأشركونا)** أي مثل الأخوان **(في المهنأ)** بفتح الميم والنون وهمز في آخره، ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة. وقيل: ما يأتيك بلا تعب. قال ابن الملك: والمعنى أشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها وإصلاحها وأعطونا نصف ثمارهم. وقال القاضي: يريدون به ما أشركوهم فيه من زرعهم وثمارهم **(لقد)** وفي نسخة صحيحة: حتى لقد **(خفنا أن يذهبوا)** أي الأنصار **(بالأجر كله)** أي بأن يعطيهم الله أجر هجرتنا من مكة إلى المدينة وأجر عبادتنا كلها من كثرة إحسانهم إلينا **(فقال: لا)** أي لا يذهبون بكل الأجر فإن فضل الله واسع فلكم ثواب العبادة ولهم أجر المساعدة **(ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم)** أي ما دمتم تدعون لهم بخير فإن دعاءكم يقوم بحسناتهم إليكم وثواب حسناتكم راجع عليكم. وقال الطيبي [رحمه الله]: يعني إذا حملوا المشقة والتعب على أنفسهم وأشركونا في الراحة والمهنأ فقد أحرز والمثوبات، فكيف نجازيهم. فأجاب لا، أي ليس الأمر كما زعمتم فإنكم إذا أثنيتم عليهم شكراً لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموه **(رواه الترمذي وصححه)**.

٣٠٢٧ ـ **(وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: تهادوا)** بفتح الدال أمر من التهادي بمعنى المهاداة، أي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض **(فإن الهدية تذهب الضغائن)** جمع ضغينة وهي الحقد، أي تزيل البغض والعداوة وتحصل الألفة والمحبة كما ورد «تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم». على ما رواه ابن عساكر عن أبي هريرة. وفي رواية له عن

رواه.

٣٠٢٨ ـ (١٣) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر. ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة». رواه الترمذي.

٣٠٢٩ ـ (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث

عائشة: «تهادوا تزداد واجباً». قال الطيبي: وذلك لأن السخط جالب للضغينة والحقد، والهدية جالبة للرضا، فإذا جاء سبب الرضا ذهب سبب السخط ـ (رواه) هنا بياض في الأصل والحق به الترمذي[1]. قال ميرك: كذا قاله الجزري، وفي حاشيته وصحح الجزري إسناده.

٣٠٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تهادوا فإن الهدية تذهب وَحر الصدر)** بفتح الواو والحاء المهملة، أي غشه ووسوسته. وقيل: هو الحقد والغضب. وقيل: أشد الغضب وقيل العداوة، كذا في النهاية. **(ولا تحقرن جارة لجارتها)** متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو تتميم للكلام السابق ذكره الطيبي [رحمه الله]: وفي النهاية: الجارة الضرة من المجاورة بينهما، ومنه حديث أم زرع وغيظ جارتها، أي أنها ترى حسنها فيغيظها ذلك **(ولو شق فرسن بشاة)** بكسر الشين المعجمة، أي نصيفه أو بعضه كقوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق ثمرة». والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة، عظم قليل اللحم وهو خف البعير والشاة. قال القاضي [رحمه الله]: الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة. والمعنى: لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة. وقد جاء في بعض الروايات: ولو بشق فرسن شاة. بزيادة حرف الجر. فالتقدير: ولو أن تبعث إليها أو تتفقدها ونحو ذلك. قال الطيبي [رحمه الله]: الحديث من رواية الترمذي بغير باء، وكذا في جامع الأصول. أرشد صلوات الله وسلامه عليه الناس إلى أن التهادي يزيل الضغائن ثم بالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين إذا حمل الجارة على الضرة، وهو الظاهر لمعنى التتميم. قال ابن الملك: أي لتبعث جارة إلى جارتها مما عندها من الطعام وإن كان شيئاً قليلاً. أقول: ويؤيده ما روى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس: «تهادوا الطعام بينكم فإن ذلك توسعه في أرزاقكم». **(رواه الترمذي)** وكذا الإمام أحمد. وروى البيهقي عن أنس: «تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة»، أي الحقد. وروى الطبراني عن أم حكيم: «تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر»، أي وساوسه.

٣٠٢٩ ـ **(وعن ابن عمر)** [رضي الله عنهما] **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من الهدايا**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٨ الحديث رقم ١٦٠٢٣ ومسلم في ٢/ ٧٠٣ الحديث رقم (٦٦ . ١٠١٦).

حديث رقم ٣٠٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٨٣ الحديث رقم ٢٠٣٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٤.

حديث رقم ٣٠٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠٠ الحديث رقم ٢٧٩٠.

لا ترد الوسائد، والدهن، واللبن». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. قيل: أراد بالدهن الطيب.

٣٠٣٠ ـ (١٥) وعن أبي عثمان النهدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده؛ فإنه خرج من الجنة» رواه الترمذي مرسلاً.

الفصل الثالث

٣٠٣١ ـ (١٦) عن جابر، قال: قالت امرأة بشير: أنحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ

لا ترد) أي لا ينبغي أن ترد لقلة منتها وتأذى المهدي إياها **(الوسائد والدهن واللبن)** قال الطيبي [رحمه الله]: يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن وهي هدية قليلة المنة فلا ينبغي أن ترد. ا هـ فكأنه حمل الدهن على الطيب وعبر عنه بالطيب. والأظهر أن المراد [به] مطلق الدهن لأن العرب تستعمله في شعور رؤوسهم. وأما قول ابن الملك، المراد بالوسائد التي حشوها ليف أو صوف لأنها كانت منهما غالباً فمدفوع، لأن العبرة بعموم اللفظ. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**. قيل: أراد بالدهن الطيب، ووجهه سبق. ولعل مراد القائل به الجمع بينه وبين ما سبق في أوّل الباب وما يليه من هذا الفصل والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٣٠ ـ **(وعن أبي عثمان النهدي)** بفتح النون وسكون الهاء، قال المؤلف: وهو عبد الرحمٰن بن مل بضم الميم وكسرها وتشديد اللام النهدي البصري، أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه. ويقال أنه عاش في الجاهلية أكثر من ستين سنة ومثلها في الإسلام، ومات سنة خمس وتسعين وله مائة وثلاثون. سمع عمر وابن مسعود وأبا موسى، روى عنه قتادة وغيره. **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أعطى [أحدكم])** بصيغة المجهول **(الريحان)** منصوب على أنه مفعول ثان **(فلا يرده)** بضم الدال المشددة ويفتح **(فإنه خرج)** أي أصله **(من الجنة)** يعني ويأتي منه روحها، وهو مع ذلك خفيف المحمل كما سبق، أي قليل المؤنة والمنة، فلا يردان كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة. **(رواه الترمذي مرسلاً)** حال من المفعول ومعناه محذوف الصحابي. ورواه أبو داود في مراسيله أيضاً[(١)].

(الفصل الثالث)

٣٠٣١ ـ **(عن جابر قال: قالت امرأة بشير)** أي بنت رواحة **(لزوجها انحل)** بهمزة وصل وسكون نون وفتح حاء مهملة، أي اعط **(ابني غلامك)** مفعول لا نحل. في القاموس: أنحله ماء أعطاه ومالا خصه بشيء منه كنحله فيهما **(وأشهد لي رسول الله ﷺ)** أي اجعله شاهداً لي

حديث رقم ٣٠٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠٠ الحديث رقم ٢٧٩١.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص/ ٣٤٢ الحديث رقم ٥٠١.

حديث رقم ٣٠٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٤ الحديث رقم (١٩ ـ ١٦٢٤). وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٦.

فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم. قال: «أفكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيته؟» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق». رواه مسلم.

٣٠٣٢ ـ (١٧) وعن أبي هريرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أتي بباكورة الفاكهة، وضعها على عينيه وعلى شفتيه، وقال: «اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره». ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان. رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

(١٨) باب اللقطة

(**فأتى رسول الله ﷺ**) أي فجاءه (**فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل**) ضبط بأن المصدرية وصيغة المضارع. وفي نسخة بأن المفسرة وصيغة الأمر، أي أعطى أو اعط (**ابنها غلامي**) وهذا يؤيد الضبط الأوّل وكان عكس ذلك. وفي نسخة السيد: فعدلت عنه. فتأمل. ويؤيده أيضاً قوله: (**وقالت:**) بالعطف على سألتني، وقالت لي أيضاً (**أشهد لي رسول الله ﷺ. فقال: أله أخوة**) جمع أخ (**قال: نعم قال: أفكلهم**) بالنصب وفي نسخة بالرفع، أي فجميع أخوته. (**أعطيتهم مثل ما أعطيته**) والاستفهام منصب على الفعل الأوّل ومثل منصوب على المفعول الثاني (**قال: لا. قال: فليس يصلح**) أي ينبغي أو يصبح (**هذا**) أي الأمر أو العطاء أو الإشهاد (**وإني لا أشهد إلا على حق**) أي خالص لا كراهة فيه، أو على حق دون باطل. وقد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام (**رواه مسلم**).

٣٠٣٢ ـ **وعن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أتى**) أي جيء (**بباكورة الفاكهة**) في النهاية: أوّل كل شيء باكورته (**وضعها على عينيه**) تعظيماً لنعمة الله عليه (**وعلى شفتيه**) شكراً لما أسداه الله عليه (**وقال: اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره**) أي في الدنيا فيكون دعاء بطول(١) بقاء، أو في العقبى فيكون إيماء إلى أنه لا عيش إلا عيش الآخلاة وأن نعيم الدنيا زائل، وأنه أنموذج من النعيم الآجل. (**ثم يعطيها من يكون عنده**) أي حاضراً (**من الصبيان**) لأن ميلهم إليها أعظم والملاءمة بينهما أتم ـ وقال الطيبي [رحمه الله]: إنما ناول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من أن الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الإنسان (**رواه البيهقي في الدعوات الكبير**) وذكر الجزري في الحصن: «وإذا رأى باكورة ثمر قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في منابتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا. فإذا أتى بشيء منها دعا أصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك. رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة [رضي الله تعالى عنهم].

(باب اللقطة)

بضم اللام وفتح القاف ويسكن في المغرب. اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. قال الأزهري: ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث. وقال بعض الشراح من علمائنا: هي

(١) في المخطوطة «لطول».

الفصل الأول

٣٠٣٣ ـ (١) عن زيد بن خالد، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة. فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة؛

بفتح القاف، المال الملقوط من لقط الشيء والتقطه أخذه من الأرض، وعليه الأكثرون. وقال الخليل: اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط قياساً على نظائرها من أسماء الفاعلين كهمزة ولمزة، وأما اسم المال الملقوط فبسكون القاف.

(الفصل الأوّل)

٣٠٣٣ ـ **(عن زيد بن خالد)** لم يذكره المؤلف **(قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة)** أي عن حكمها إذا وجدها **(فقال: اعرف عِفاصها)** بكسر أوله، أي وعاءها. **(ووكاها)** بكسر الواو، أي ما تشد به. في الفائق: العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. وفي النهاية: الوكاء هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما. قال ابن الملك: وإنما أمر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها. في شرح السنّة: اختلفوا في تأويل قوله: اعرف عفاصها في أنه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عِفَاصَهَا ووكاءها هل يجب الدفع إليه. فذهب مالك وأحمد إلى أنه يجب الدفع إليه من غير بينة، إذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء. وقال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله]: إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه، وإلا فببينة لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. فعلى هذا تأويل قوله: اعرف عفاصها ووكاءها، لئلا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا جاء مالكها. **(ثم عرفها)** بكسر الراء المشدّدة **(سنة)** قال ابن الهمام: ظاهر الأمر بتعريفها سنّة يقتضي تكرير التعريف عرفاً وعادة، وإن كان ظرفية السنة للتعريف بصدق بوقوعه مرة واحدة، لكن يجب حمله على المعتاد من أنه يفعله وقتاً بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة[١]. وقال ابن الملك: ففي الأسبوع الأوّل يعرفها في كل يوم مرتين، مرة في أوّل النهار ومرة في آخره. وفي الأسبوع الثاني في كل يوم مرة، في كل أسبوع مرة. وقدر محمد في الأصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير أخذا بهذا الحديث، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. والصحيح إن شيئاً من هذه التقادير ليس بلازم، وإن تفويض التقدير إلى رأي الآخذ لإطلاق

حديث رقم ٣٠٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٩١ الحديث رقم ٢٤٢٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٦ الحديث رقم (١ ـ ١٧٢٢). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٣١ الحديث رقم ١٧٠٤. والترمذي في ٣/ ٦٥٥ الحديث رقم ١٣٧٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٣٦ الحديث رقم ٢٥٠٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٥٧ الحديث رقم ٤٦ من كتاب الأقضية. وأحمد في المسند ٤/ ١١٦.

(١) فتح القدير ٥/ ٣٥٢.

فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

خبر مسلم؛ قال رسول الله ﷺ: «في اللقطة عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطه إياها وإلا فاستمتع بها»[١]. والتقييد بالسنّة لعله لكون اللقطة المسؤول عنها كانت تقتضي ذلك، ولأن الغالب أن تكون اللقطة كذلك. **(فإن جاء صاحبها)** شرط حذف جزاؤه للعلم به، أي فردها إليه أو فيها ونعمت أو أخذها **(وإلا)** أي وإن لم يجيء صاحبها **(فشأنك بها)** بهمزة ساكنة وتبدل الفاء وهو منصوب على المصدرية. يقال: شأنت شأنه، أي قصدت قصده وشأن **شأنك**، أي اعمل بما تحسنه ذكره الطيبي [رحمه الله]: وقيل على المفعولية، أي خذ شأنك، أي فاصنع ما شئت من صدقة أو بيع أو أكل ونحوها. والحاصل إن كنت محتاجاً فانتفع بها وإلا فتصدق بها. قال القاضي: فيه دليل على أن من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنياً أو فقيراً، وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أنه قال: يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يتملكها، وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة [رحمه الله]: ويؤيد الأوّل ما روي عن أبي بن كعب أنه قال: وجدت صرة إلى قوله: فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، وكان أُبي من مياسير الأنصار. **(قال:)** أي الرجل **(فضالة الغنم)** بتشديد اللام، أي غاويتها أو متروكتها مبتدأ أخبره محذوف، أي ما حكمها. **(قال: هي لك)** أي إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها. **(أو لأخيك)** يريد به صاحبها. والمعنى: إن أخذتها فظهر مالكها فهو له، أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له. وقيل معناه إن لم [تلتقطها] يلتقطها غيرك **(أو للذئب)** بالهمزة وإبداله، أي إن تركت أخذها الذئب. وفيه تحريض على التقاطها. قال الطيبي [رحمه الله]: أي إن تركتها ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالباً. نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي[٢] كونها معرضة للضياع، ليدل على إطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع. **(قال:)** أي الرجل **(فضالة الإبل. قال: مَالَكَ)** أي أي شيء لك **(ولها)** قيل: ما شأنك معها، أيّ اتركها ولا تأخذها **(معها سقاؤها)** بكسر السين، أي معدتها فتقع موقع السقاء في الري لأنها إذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها أياماً. **(وحذاؤها)** بكسر الحاء المهملة، أي خفاقها. والظاهر أن الجملة استئناف مبين للعة. وقال بعض الشراح: أي والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها أي يؤمن عليها من أن تموت عطشاً لاصطبارها على الظمأ واقتدارها على المسير إلى المرعى والسقاء يكون للبن ويكون للماء. وأريد به هنا ما تحويه في كرشها من الماء فتقع موقع السقاء في الري، أو أراد به صبرها على الظمأ فإنها أصبر الدواب على ذلك. **(ترد الماء)** أي تجيئه وتشرب منه ومنه قوله تعالى: ولما ورد ماء مدين. **(وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)** أي مالكها. قال الطيبي [رحمه الله]: أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء شربت ما

---

(١) في المخطوطة «وهو».

متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق، فإن جاء ربها فأدها إليه».

٣٠٣٤ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها».

يكون فيه ريها لظمئها، وهي من أطول البهائم ظمأ. وقيل: أراد به أنها ترد عند احتياجها إليه، فجعل النبي ﷺ صبرها على [الماء] أو ورودها إليه بمثابة سقائها، وبالحذاء خفافها وأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية، شبهها النبي ﷺ بمن كان معه حذاء وسقاء في سعة، وإنما أضاف الرب إليها لأن البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة، فهي بمنزلة الأموال التي يجوز إضافة مالكها إليها وجعلهم أرباباً لها. قال القاضي: وأشار بالتقييد بقوله: معها سقاؤها، أن المانع من التقاطها، والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش، وذلك إنما يتحقق فيما توجد في الصحراء. فأما ما توجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للطمع. وذهب قوم إلى أنه لا فرق في الإبل ونحوها من الحيوان الكبار بين أن يؤخذ في الصحراء أو عمران لا طلاق المنع. قال ابن الملك: مذهب أبي حنيفة [رحمه الله]: أنه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط إذا خاف الضياع وأشهد على نفسه أنه أخذها ليردها إلى صاحبها. وأجيب عن حديث زيد بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها وحدها، وأما في زماننا فلا أمن ففي أخذها إحياء وحفظها على صاحبها فهو أولى. **(متفق عليه)** وفي رواية لمسلم: فقال: **(عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها)** الظاهر أن المراد بثم مجرد العطف ليطابق ما سبق ومنه قوله تعالى: **﴿ثم آتينا موسى الكتاب﴾**. والله تعالى أعلم بالصواب. وقال ابن حجر [رحمه الله]: أخر المعرفة عن التعريف على خلاف ما تقدم إيذاناً بكون الملتقط مأموراً بمعرفتين يعرف عفاصها أولاً، فإذا عرفها سنة وأراد تملكها ندب له أن يعرفها مرة أخرى تعرفاً، ثانياً ليظهر وصدق صاحبها إذا وصفها. ا هـ وبعده لا يخفى. **(ثم استنفق)** أي فإذا لم تعرف صاحبها تملكها وأنفقها على نفسك، والأمر للإباحة. ثم إذا تصرف الآخذ لنفسه فقيراً أو تصدق **(بها)** على فقير فالصاحب يخبر في تضمين أيهما شاء ولا رجوع لأحد على الآخر، وهذا معنى قوله: **(فإن جاء ربها فأداها إليه)** أي أن بقي عينها وإلا فقيمتها.

٣٠٣٤ ـ **(وعنه)** أي عن زيد **(قال: قال رسول الله ﷺ: من آوي)** بالمد ويقصر، أي ضم وجمع. **(ضالة)** قيل: هي ما ضل من البهيمة ذكراً أو أنثى. واللقطة تعم، لكن كثر استعمالها في غير الحيوان **(فهو ضال)** أي مائل عن الحق **(ما لم يعرفها)** بتشديد الراء. والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال. وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به. قال ابن الملك: ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها. قال شمس الأئمة الحلواني: أدنى التعريف أن يشهد على الأخذ ويقول: آخذها لأردها فإن فعل ذلك ولم يعرفها كفى قال الطيبي [رحمه الله]: فهو

حديث رقم ٣٠٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥١ الحديث رقم (١٢ . ١٧٢٥) وأحمد في المسند ٤/ ١١٧.

رواه مسلم.

٣٠٣٥ ـ (٣) وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٠٣٦ ـ (١٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

ضال، أي الواجد غير راشد إن لم يعرفها. أو ما وجد ضال كما كان قال النووي [رحمه الله]: يجوز أن يراد بالضال ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل أنما يلتقط للحفظ فهو ضال أن حفظها ولم يعرفها. **(رواه مسلم)** وكذا الأمام أحمد.

٣٠٣٥ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي)** أي القرشي وهو ابن أخي طلحة بن عبد الله صحابي. وقيل: أنه أدرك وليس له رواية، روى عنه جماعة ذكره المؤلف. فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل. **(أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج)** أي تملك لقطتهم. أو أخذها مطلقاً أو في الحرم. قال القاضي: هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم، وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره، وأن يكون المراد النهي عن أخذها مطلقاً لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لأن ذلك أقرب طريق إلى ظهور صاحبها. فأن الحاج لا يلبثون مجتمعين إلا أياما معدودة ثم يتفرقون. فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى ا هـ. وتبعه بعض علمائنا: وقال ابن الملك: أراد لقطة حرم مكة، أي لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف. بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبداً المالكها. وبه قال الشافعي. وعندنا لا فرق بين لقطة الحرم وغيره. وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجيء صاحبها، ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشوّ السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلاً عن المتروك والاحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمناً مفسدة لتقدير شرعيته معه علم انقطاعها، بخلاف العلم بشرعيتها بسبب إذاً علم انتفاؤه، ولا مفسدة في البقاء فإنه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لاظهار الجلادة[1] **(رواه مسلم)** وكذا أحمد وأبو داود.

(الفصل الثاني)

٣٠٣٦ ـ **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه)** أي عبدالله بن عمرو بن العاص **(عن جده)** سبق

حديث رقم ٣٠٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥١ الحديث رقم (١ ـ ١٧٢٤). وأبو داود في ٢/ ٣٤٠ الحديث رقم ١٧١٩. وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٩.

(١) فتح القدير ٥/ ٣٥٧.

حديث رقم ٣٠٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٣٦ الحديث رقم ١٧١٠. والترمذي في ٣/ ٥٨٤ الحديث رقم ١٢٨٩. والنسائي في ٨/ ٨٥ الحديث رقم ٤٩٥٨. وابن ماجه في ٢/ ٨٦٥ الحديث رقم ٢٥٩٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٠.

عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق. فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره. قال: وسئل عن اللقطة. فقال: «ما كان منها في الطريق الميتاء

الكلام فيه (**عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر**) بفتحتين (**المعلق**) أي المدلى من الشجر (**فقال: من أصاب منه**) أي من الثمر (**من ذي حاجة**) بيان لمن، أي فقير أو مضطر، أي من أصاب للحاجة والضرورة الداعية اليه. (**غير متخذ**) بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب. وفي نسخة بالجر على أنه صفة ذي حاجة. (**خبنة**) بضم معجمة وسكون موحدة، أي ذخيرة محمولة. (**فلا شيء عليه**) وقد تقدم الكلام عليه في باب الغصب. وقال ابن الملك: أي فلا إثم عليه لكن عليه ضمانة، أو كان ذلك في أوّل الاسلام ثم نسخ. وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة (**ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثلية**) أي غرامية قيمة مثليه (**والعقوبة**) بالرفع أي التعزير. قال ابن الملك: وهذا على سبيل الزجر والوعيد، وإلا فالمتلف لا يضمن باكثر[1] من قيمة مثلة. وكان عمر رضي الله عنه يحكم به عملاً بظاهر الحديث وبه قال أحمد. وقيل: كان في صدر الاسلام ثم نسخ. في شرح السنة. هذا ايجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لأنه ليس من الضرورة المرخص فيها ولأن الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل، ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر أو لأنه كان كذلك تغليظاً في أوائل الاسلام ثم نسخ، وأنما لم يوجب القطع فيه وأوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر بقوله: (**ومن سرق منه**) أي من الثمر المعلق (**شيئاً**) إلى آخرة لأن مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة ولذا قيدة. (**بعد أن يؤوية**) بضم الياء في جميع النسخ الحاضرة: وقال التوربشتي: آوي وآوي بمعنى واحد والمقصور منهما لازم متعد ومن المتعدي هذا الحديث. والمعنى: يضمه ويجمعه. (**الجرين**) بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فأن الجرين للثمار كالمراح[2] للشياه وحرز الأشياء على حسب العادات (**فبلغ**) أي قيمة ذلك الشيء (**ثمن المجن**) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون. أي الترس المسمى بالدرقة، والمراد بثمنه نصاب السرقة لأنه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار. وقيل: هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند أبي حنيفة [رحمه الله]: (**فعليه القطع**) وفي شرح السنة: المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم. ويشهد له ما روي ابن عمر أنه ﷺ قطع في مجن ثلاثة دراهم (**وذكر**) أي جد عمرو (**في ضالة الابل والغنم كما ذكره غيره**) أي من الرواة(**قال:**) أي جد عمرو (**وسئل**) أي النبي ﷺ (**عن اللقطة فقال: ما كان**) أي وجد منها (**في الطريق الميتاء**) كذا في جامع الاصول. وقد وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتاء بالاضافة، والميتاء بكسر الميم وسكون التحتية ممدودة، أي العامة المسماة بالجادة. قال التوربشتي [رحمه الله]: الميتاء الطريق

(١) في المخطوطة «لا أكثر».
(٢) في المخطوطة «كان مراح».

والقرية الجامعة فعرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهو لك، وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس». رواه النسائي. وروى أبو داود عنه من قوله: وسئل عن اللقطة إلى آخره.

٣٠٣٧ - (١٥) وعن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]، وجد ديناراً، فأتى به فاطمة [رضي الله عنها]،

العام ومجتمع الطريق أيضا ميتاء والجادة. التى تسلكها السابلة، وهو مفعال من الاتيان، أي يأتيه الناس ويسلكه ا هـ. فالياء في ميتاء أصله همز أبدل ياء جوازاً، والهمز فيه أصله ياء أبدل همزاً وجوباً فتأمل. **(والقرية الجامعة)** أي لسكانها **(فعرفها سنة فأن جاء صاحبها فادفعها اليه وأن لم يأت)** أي صاحبها وفيه تفنن **(فهو)** أي الملقوط **(لك)** أي ملك لك أو خاص لك تتصرف فيه. والحاصل أن ما يوجد من اللقطة في العمران والطرق المسلوكة غالباً يجب تعريفها، أذا الغالب إنها ملك مسلم. **(وما كان)** أي وجد **(في الخراب العادي)** بتشديد الياء، أي القديم. والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والأراضي العادية التى لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود منه ذهباً أو فضة أو غيرهما من الأواني والاقمشة. **(ففيه وفي الركاز)** بكسر الراء، أي دفين الجاهلية كأنه ركز في الأرض **(الخمس)** بضمتين ويسكن الثاني، فأعطى لها حكم الركاز إذا الظاهر إنه لا مالك لها. **(رواه النسائي)**.

(وروى أبو داود عنه) أي عن عمرو **(من قوله: وسئل عن اللقطة إلى آخرة)**.

٣٠٣٧ - **(وعن أبي سعيد الخدري أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة رضي الله[تعالى] عنها فسأل)** أي على **(عنه)** أي عن حكم الدينار **(رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هذا رزق الله)** أي مال الله يؤتية من يشاء **(فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي)** كرر العامل مبالغة أو تعظيماً **(وفاطمة)** أي أيضاً **(رضي الله عنهما)** بصيغة التثنية وليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم التوقف قدر ما يغلب على الظن أن صاحبه لا يطلبه، فإن الفاء قد تأتي لمجرد البعدية فتفيد الترتيب. وعلى تقدير أن تكون للتعقيب فهو في كل شيء يحسبه، يحسبة ألا ترى أنه يقال: تزوّج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وأن كانت مدة متطاولة، وقال تعالى: **﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة﴾** [الحج ٦٣]. فما في شرح السنة من قوله: فيه دليل على أن القليل لا يعرف محل بحث. وكذا قول ابن الملك ولم يأمره بامساكه. وتعريفه لأن اللقطة إذا كانت شيئاً قليلاً لا يجب تعريفة. وهو خلاف المحفوظ من المذهب لأن الدينار مما لا يسمى شيئاً قليلاً لا يجب تعريفه على ما صرح به قاضيخان وغيره [رحمهم الله]: وقال الأشراف: فيه دليل على أن الغني له التملك كالفقير وعلى أن اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة، فأن النبي ﷺ كان غنياً بما أفاء الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة ممن لا يحل عليهم الصدقة ا هـ. وتبعه ابن الملك وأخطأ فأنه

حديث رقم ٣٠٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٣٧ الحديث رقم ١٧١٤.

فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «هذا رزق الله». فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي وفاطمة [رضي الله عنهما]، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار. فقال رسول الله ﷺ: «يا علي! أد الدينار». رواه أبو داود.

٣٠٣٨ ـ (١٦) وعن الجارود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار». رواه الدارمي.

٣٠٣٩ ـ (١٧) وعن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ـ أو ذوي عدل ـ

خلاف مذهبة من أن الغني لا يتملك اللقطة على أن في كون النبي ﷺ غنياً بالفيء محل بحث لأن المراد بالغني هذا أن يكون مالكا النصاب من ذهب وفضة ونحوهما. **(فلما كان بعد ذلك)** أي مدة **(أتت امرأة تنشد الدينار)** بضم الشين، أي تطلبه. **(فقال ﷺ: يا علي أد الدينار)** أي أعطه أياه. فيه وجوب بذل البدل على الملتقط إلى مالكه متى ظهر. قاله الأشرف: وكذا أن لم يرض بثواب التصدق [أن تصدق] بها **(رواه أبو داود)**.

٣٠٣٨ ـ **(وعن الجارود)** بالجيم وضم الراء، أي ابن المعلى. قال المؤلف: قدم على النبي ﷺ سنة تسع مع وفد عبد القيس. **(قال: قال رسول الله ﷺ: ضالة المسلم)** في النهاية: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. ضل الشيء إذا ضاع، وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى والجمع ويجمع على ضوال.

(حرق النار) بفتح الحاء والراء وقد يسكن. والراد هنا لهبها يريد أن أخذ اللقطة يؤدي إلى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها. **(رواه الدارمي)** ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه [وابن حبان] عنه عن عبد الله بن الشخير، والطبراني عن عصمة بن مالك[(١)].

٣٠٣٩ ـ **(وعن عياض)** بكسر العين وتخفيف الياء **(ابن حمار)** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن ناجية بن عقال، كان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً ذكره ميرك. زاد المصنف وهو التيمي المجاشعي، يعد في البصريين روى عنه جماعة. اهـ وما ضبط في بعض نسخ من فتح الحاء وتشديد الميم تصحيف أشار إليه المغني حيث قال عياض بن حمار بلفظ: حيوان ناهق. اهـ **(قال: قال رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذا عدل)** أي ليجعله شاهداً **(أو ذوي عدل)** شك من الراوي أو، أو بمعنى بل أو للتنويع. في شرح السنّة: وهذا أمر تأديب وإرشاد،

حديث رقم ٣٠٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٦٥ الحديث رقم ١٨٨١. والدارمي في ٢/ ٣٤٤ الحديث رقم ٢٦٠١. وأحمد في المسند ٥/ ٨٠.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٢١ الحديث رقم ٥٢٠٥.

حديث رقم ٣٠٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٣٥ الحديث رقم ١٧٠٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٣٧ الحديث رقم ٢٥٠٥. وأحمد في المسند ٤/ ١٦١.

ولا يكتم ولا يغيب؛ فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء». رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٠٤٠ ـ (١٨) وعن جابر، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به.

لمعنيين أحدهما: أن يؤمن أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك أداء الأمانة فيها، والثاني إلا من أن يحوزها في جملة التركة عند احترام المنية إياه. وقد قيل بوجوب الإشهاد الظاهر هذا الحديث. **(ولا يكتم)** أي لا يخفيه **(ولا يغيب)** بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية، أي لا يجعله غائباً بأن يرسله[1] إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغييب بالضالة. **(فإن وجد صاحبها فليردها عليه)** بفتح الدال المشددة **(وإلا)** أي وإن لم يجد صاحبها **(فهو مال الله)** أي رزقه **(يؤتيه)** أي يعطيه **(من يشاء)** أي على وجه يشاؤه. وفي شرح الطيبي [رحمه الله]: قوله: فهو مال الله. وقال في الحديث السابق: رزق الله وهما عبارتان عن الحلال، وليس للمعتزلة أن يتمسكوا بأن الحرام ليس يرزق لأن المقام مقام مدح اللقطة لا بيان الحلال والحرام. والفاء في قوله: فهو مال الله جواب للشرط. ويجوز إسقاطها كما في رواية البخاري: وإلا[2] استمتع بها. قال المالكي: حذف الفاء والمبتدأ في الحديث معاً من جواب الشرط، **(رواه أحمد وأبو داود والدارمي)**.

٣٠٤٠ ـ **(وعن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا)** بالقصر **(والسوط والحبل)** وأشباهه **(يلتقط الرجل)** صفة أوحال **(ينتفع به)** أي الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان فقيراً من غير تعريف سنة أو مطلقاً. في شرح السنّة: فيه دليل على أن القليل لا يعرف، ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل. وقال بعضهم: الدينار فما دونه قليل لحديث علي رضي الله عنه. وقال قوم القليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها. وفي فتاوى قاضيخان رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة العلماء. وقال بعضهم: يحل رفعها، وتركها أفضل. وقال المتعسفة: لا يحل رفعها. والصحيح قول علمائنا خصوصاً في زماننا والحمار والفرس والإبل الترك أفضل، وهذا إذا كان في الصحراء وإن كان في القرية، فترك الدابة أفضل. وإذا رفع اللقطة يعرفها ويقول: التقطت لقطة أو وجدت ضالة، أو عندي شيء فمن سمعتموه يطلب فدلوه علي. واختلف الروايات في هذا التعريف. قال محمد [رحمه الله]: في الكتاب: يعرفها حولاً ولم يفصل فيما إذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة. وعن أبي حنيفة [رحمه الله]: روايتان في رواية: وإن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولاً، وإن

---

(١) في المخطوطة «وصله».

(٢) في المخطوطة «ولا».

حديث رقم ٣٠٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٣٩ الحديث رقم ١٧١٧.

رواه أبو داود. وذكر حديث المقدام بن معدي كرب: «ألا لا يحل» في «باب الاعتصام».

كانت أقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهراً، وإن كانت أقل من عشرة [يعرفها] ثلاثة أيام. وقال بعضهم: إلى خمسة يحفظها يوماً واحداً، وفي الخمسة إلى العشرة يحفظها أياماً، وفي عشرة إلى خمسين يحفظها جمعة، وفي الخمسين إلى المائة يعرفها شهراً، وفي المائة إلى المائتين يحفظها ستة أشهر، وفي المائتين إلى الألف أو أكثر يحفظها حولاً. وقال بعضهم: في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة أيام، وفي الدانق فصاعداً يحفظه يوماً ويعرفه. وإن كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق. وقال الإمام والأجل أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض إلى رأي الملتقط يعرف إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك، فبعد ذلك إن جاء صاحبها دفعها إليه وإن لم يجيء بالخيار، إن شاء أمسكها حتى يجيء صاحبها وإن شاء تصدق بها ثم جاء صاحبها بالخيار، إن شاء أجاز الصدقة ويكون الثواب له، وإن لم يجز الصدقة فإن كانت اللقطة في يد الفقير يأخذها من الفقير، وإن لم تكن قائمة كان له الخيار إن شاء ضمن الفقير، وإن شاء ضمن الملتقط، وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء. وينبغي للملتقط أن يشهد عند رفع اللقطة أنه يرفعها لصاحبها؛ فإن أشهد كانت اللقطة أمانة في يده، وإن لم يشهد كان عاصياً في قول أبي حنيفة ومحمد. وعلى قول أبي يوسف رحمهم الله هي أمانة. على كل حال إذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه، ولا يضمن الملتقط إلا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب، وهذا إذا أمكنه أن يشهد وإن لم يجد أحداً يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه الظالم، فترك الإشهاد لا يكون ضامناً. (**رواه أبو داود وذكر حديث المقدام**) بكسر الميم (**ابن معدي كرب**): بلا انصراف (**إلا لا يحل**) أي لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها (**في باب الاعتصام**) أي في ضمن حديث طويل أكثره مناسب لذلك الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب. [وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

كتاب الفرائض والوصايا

الفصل الأول

٣٠٤١ ـ (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء؛ فعلي قضاؤه. ومن ترك مالاً فلورثته». وفي رواية: «من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه». وفي

(كتاب الفرائض)

بالهمز جمع فريضة، أي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية. في شرح السنّة الفرض أصله القطع، يقال: فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئاً. وفي المغرب: الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر. فقيل لانصباء المواريث فرائض لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، وللعالم به فرضي وفارض. وفي الحديث: أفرضكم زيد، أي أعلمكم بهذا النوع.

(الفصل الأول)

٣٠٤١ ـ **(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)** أي في كل شيء من أمور الدنيا والدين وشفقتي عليهم أكثر من شفقتهم على أنفسهم فأكون أولى بقضاء ديونهم. **(فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته)** أي بعد قضاء ديونه ووصيته، ومنه أخذ التركة. في الفائق: التركة اسم للمتروك، كما أن الطلبة[1] اسم للمطلوب، ومنه تركة الميت. **(وفي رواية: من ترك ديناً أو ضياعاً)** بفتح الضاد ويكسر، أي عيالاً **(فليأتني فأنا مولاه)** أي وليه وكافل أمره. قال القاضي [رحمه الله]: ضياعاً بالفتح يريد به العيال العالة مصدراً أطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم. وروى بالكسر على أنه جمع ضائع كجياع في جمع جائع. في شرح السنّة: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمني الذين لا يقومون بأمر أنفسهم ومن يدخل في معناهم. **(وفي**

حديث رقم ٣٠٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٦١ الحديث رقم ٢٣٩٩. ومسلم في ٣/ ١٢٣٧ الحديث رقم (١٥ . ١٦١٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٦١ الحديث رقم ٢٩٥٥. والنسائي في ٤/ ٦٦ الحديث رقم ١٩٦٣. وابن ماجه في ٢/ ٨٠٧ الحديث ٢٤١٥ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٦.

(١) في المخطوطة «طلب».

رواية: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا». متفق عليه.

٣٠٤٢ ـ (٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

رواية: **من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كَلاً** بفتح الكاف وتشديد اللام، أي ثقلاً. قال تعالى: ﴿**وهو كل على مولاه**﴾ [النحل ـ ٧٦]. وهو يشمل الدين والعيال (**فإلينا**) أي مرجعه ومأواه، أو فليأت إلينا، وأنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، فإن تركوا شيئاً من المال فأدب المستأكلة من الظلمة أن يحوموا حوله فيخلص لورثته، وإن لم يتركوا وتركوا ضياعاً وكلا من الأولاد فأنا كافلهم وإلينا ملجأهم، وإن تركوا ديناً فعلى أداؤه ولهذا وصفه الله تعالى في قوله عزّ وجلّ: ﴿**بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾ [التوبة ـ ١٢٨]. وقوله: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾ [الأحزاب ـ ٦]. وهكذا ينبغي أن تفسر الآية أيضاً، ولأن قوله: ﴿**وأزواجه أمهاتهم**﴾ [الأحزاب ـ ٦]. إنما يلتئم إذا قلنا أنه ﷺ كالأب المشفق، بل هو أرأف وأرحم بهم (**متفق عليه**) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٣٠٤٢ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألحقوا**) بفتح همزة وكسر حاء، أي أوصلوا (**الفرائض**) أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت (**بأهلها**) أي المبينة في الكتاب والسنّة (**فما بقي**) بكسر القاف، أي فما فضل بينهم من المال (**فهو لأولى**) أي أقرب (**رجل**) أي من الميت (**ذكرنا**) تأكيداً أو احتراز من الخنثى. وقيل: أي صغير أو كبير. وفي شرح الطيبي [رحمه الله]: قال العلماء: المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي وهو القرب، ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث. ولهذا جعل ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾. وحكمته أن الرجال يلحقهم مؤن كثيرة في القيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك. وقال ابن حجر [رحمه الله]: ليس أولى هنا بمعنى أحق، لأنا لا ندري من هو أحق بل هو [بمعنى] أقرب. وفيه أن الأقرب هو أحق لقوله تعالى بعد تعيين أرباب الفرائض: ﴿**آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً**﴾ [النساء ـ ١١] يعني وإنما نحن نعلم وقد تولينا أمر الوراثة وحكمنا عليكم وما فوضناه إليكم. قال: والمراد قرب النسب. وإنما ذكر أبعد الرجل للتأكيد، لأن الرجل في المشهور هو الذكر البالغ من بني آدم. وقيل للاحتراز من الخنثى المشكل فإنه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزماً، بل له القدر المتيقن وهو الأقل على تقدير الذكورة والأنوثة. وقيل بيان أن العصبة يُورَثَ صغيراً كان أو كبيراً بخلاف عادة الجاهلية، فإنهم كانوا لا يعطون الميراث إلا من بلغ حد الرجولية. وقيل ذكر لنفي المجاز إذ

حديث رقم ٣٠٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٩ الحديث رقم ٦٧٣٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٣٣ الحديث رقم (٢ ـ ١٦١٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٣١٩ الحديث رقم ٢٨٩٨. والترمذي في السنن ٤/ ٣٦٤ الحديث رقم ٢٠٩٨. والدارمي في ٢/ ٤٦٤ الحديث رقم ٢٩٨٧.

متفق عليه.

٣٠٤٣ ـ (٣) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». متفق عليه.

٣٠٤٤ ـ (٤) وعن أنس [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «مولى القوم من أنفسهم».

المرأة القوية قد تسمى رجلاً. قال الطيبي [رحمه الله]: وقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة، كأنه قيل: فما بقي فهو لأقرب عصبة وسموا عصبة لأنهم يعصبونه ويعتصب به، أي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة أقارب من جهة الأب. قال النووي [رحمه الله]: قد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود عصبات النسب الابن والأب ومن يدلي بهما، ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد ثم الأخوة لأبوين أو لأب وهم في درجة. في شرح السنّة في دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض. والحجب نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان **(متفق عليه)** ورواه أحمد والترمذي.

٣٠٤٣ ـ **(وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرث المسلم ولا الكافر المسلم)** قال النووي [رحمه الله]: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف. فالجمهور من الصحابة والتابعين من بعدهم على أنه لا يرث أيضاً. وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق [رحمهم الله] وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسّلام «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[1]. وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره، وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم من المرتد ففيه أيضاً الخلاف. فعند مالك والشافعي وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين. قال الإمام محمد [رحمه الله]: في موطئه: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم. فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وهو قول أبي حنيفة [رحمه الله]: والعامة من فقهائنا. **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

٣٠٤٤ ـ **(وعن أنس عن النبي ﷺ قال: مولى القوم)** أي معتقهم بالكسر **(من أنفسهم)** أي

حديث رقم ٣٠٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١١ الحديث رقم ٦٧٦٤. ومسلم في ٣/ ١٢٣٣ الحديث رقم (١/ ١٦١٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٢٦ الحديث رقم ٢٩٠٩. والترمذي في ٤/ ٣٦٩ الحديث رقم ٢١٠٧. وابن ماجه في ٢/ ٩١٠ الحديث رقم ٢٧٢٩. والدارمي في ٢/ ٤٦٦ الحديث رقم ٣٠٠٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٥١٩ الحديث رقم ١٠ من كتاب الفرائض. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٩.

(١) ذكره في كنز العمال ١/ ٦٦ الحديث رقم ٢٤٦.

حديث رقم ٣٠٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٨. الحديث رقم ٦٧٦١.

رواه البخاري.

٣٠٤٥ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم». متفق عليه.

وذكر حديث عائشة: «إنما الولاء» في باب قبل «باب السلم».

وسنذكر حديث البراء: «الخالة بمنزلة الأم» في باب: «بلوغ الصغير وحضانته»

يرث المعتق بالعصوبة إذا لم يكن له عصبة نسبية. وقيل مولى، أي معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشي لا يحل له أخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا. وقال ابن الملك: فيه دليل لمن حرم الصدقة على مولى بني هاشم وعبد المطلب ولمن قال: الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم. وقال المظهر: المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق. وفسر العلماء المولى هنا بالمعتق، أي يرث من العتيق إذا لم يكن له أحد من عصبانه النسبية، ولا يرث العتيق المعتق إلا عند طاوس. **(رواه البخاري)**.

٣٠٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم)** قال المظهر: ابن الأخت من ذوي الأرحام: ولا يرث ذوو الأرحام إلا عند أبي حنيفة وأحمد [رحمهم الله]. وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن [للميت] عصبة ولا ذو [فرض وذوو] الأرحام عشرة أصناف ولد البنت [وولد الأخت] وبنت الأخ [وبنت العم] وبنت العمة والخال والخالة وأبو الأم والعم للأم والعمة وولد الأخ من الأم، ومن أدلى بهم وأولادهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العمة للأم والعمات والأخوال والخالات، وإذا استوى اثنان منهم في درجة، فأولاهم بالميراث من هو أقرب إلى صاحب فرض أو عصبة، وأبو الأم أولى من ولد الأخ من الأم من بنات الأخ وأولاد الأخت. قال الطيبي [رحمه الله]: من في قوله منهم اتصالية، أي ابن الأخت متصل بأقربائه في جميع ما يجب أن يتصل به من التولي والنصر والتوريث وما أشبه ذلك، وهو نحو قوله تعالى **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾** [الأحزاب ـ ٦]، أي في أحكامه وفرائضه، والكتاب كثيراً ما يجيء بمعنى الفريضة. واستدل به أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله]: على توريث ذوي الأرحام، وينصره حديث المقدام في الفصل الثاني: «والخال وارث من لا وارث له». **(متفق عليه)** ورواه أحمد والترمذي والنسائي عنه، وأبو داود عن أبي موسى، والطبراني عن جبير بن مطعم عن ابن عباس وعن أبي مالك الأشعري. **(وذكر حديث عائشة، إنما الولاء)** بفتح الواو، أي لمن أعتق في أثناء حديث طويل **(في باب)** أي غير معنون. قيل باب السلم بفتحتين. قال: ابن الملك فيه وفي حديث أنس، قيل: دليل على ثبوت الإرث بالولاء للمعتق، لكن إذا لم يكن للعتيق أحد من عصباته النسبية **(وسنذكر حديث البراء)** بفتحتين، أي ابن عازب. **(الخالة بمنزلة الأم)** أي في الميراث فلو اجتمعت مع العمة فالثلثان للعمة والثلث للخالة. **(في باب بلوغ الصغير وحضانته)**

حديث رقم ٣٠٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٩ الحديث رقم ٦٧٦٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٣٥ الحديث رقم (١٣٣ . ١٠٥٩).

إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٣٠٤٦ - (٦) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٠٤٧ - (٧) ورواه الترمذي عن جابر.

٣٠٤٨ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث».

بفتح أوّله وكسره، أي تربيته في الصغر (**إن شاء الله تعالى**) وإنما حوّله إليه مع مناسبته لهذا الباب فإنه وقع في ضمن حديث طويل هو أولى بذلك الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب. نعم ذكر السيوطي هذه الجملة في الجامع الصغير وقال: رواه الشيخان والترمذي عن البراء وأبو داود عن علي.

(الفصل الثاني)

٣٠٤٦ - (**عن عبد الله بن عمرو**) أي ابن العاص (**قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى**) بفتح فتشديد، صفة أهل، أي متفرقون ذكره ابن الملك. وقال الطيبي [رحمه الله]: حال من فاء لا يتوارث، أي متفرقين مختلفين. وقيل: يجوز أن يكون صفة الملتين، أي ملتين متفرقتين. قال ابن الملك: يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، وإليه ذهب الشافعي. قلته: المراد هنا الإسلام والكفر، فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين، وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون. وقال الطيبي [رحمه الله]: توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي مع النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه قال به الشافعي. لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي، وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين. قال أصحابنا: لم يتوارثا، كذا في شرح مسلم. (**رواه أبو داود وابن ماجه**) أي عنه.

٣٠٤٧ - (**ورواه الترمذي عن جابر**).

٣٠٤٨ - (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: القاتل لا يرث**) أي من المقتول. قال

حديث رقم ٣٠٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٢٧ الحديث رقم ٢٩١١. وابن ماجه في ٢/ ٩١٢ الحديث رقم ٢٧٣١ وأحمد في المسند ٢/ ١٩٥.

حديث رقم ٣٠٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٧٠ الحديث رقم ٢١٠٨.

حديث رقم ٣٠٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٧٠ الحديث رقم ٢١٠٩. وابن ماجه في ٢/ ٩١٣٠ الحديث رقم ٢٧٣٥.

رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٠٤٩ ـ (٩) وعن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم.
رواه أبو داود.

ابن الملك: هذا في القتل الذي يجب به القصاص أو الكفارة لأن القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الإرث عندنا. قال المظهر: العمل على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمداً أو خطأ من صبي أو مجنون أو غيرهما. وقال مالك: إذا كان القتل خطأ لا يمنع الميراث. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: قتل الصبي لا يمنع. اهـ وكذا المجنون لأنهما ليسا بمكلفين ففعلهما كلا فعل. قال الطيبي [رحمه الله]: إذا جعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فيعم، وإذا ذهب إلى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فالتعريف في القاتل على الأوّل للجنس، وعلى الثاني للعهد وعليه يتفرع ما ذكره النووي في الروضة: إذا قتل الإمام مورثه حداً ففي منع التوريث أوجه ثالثها: أن ثبت بالبينة منع، وإن ثبت بالإقرار فلا لعدم التهمة، والأصح المنع مطلقاً لأنه قاتل. وفي شرح الفرائض للسيد الشريف: عندنا يحرم القاتل عن الميراث إذا لم يكن القتل بحق، وأما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه فلا يحرم أصلاً. وكذا قتل العادل مورثه الباغي، وفي عكسه خلاف أبي يوسف. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** وفي لفظ للترمذي: «ليس للقاتل شيء». وروى البيهقي عن ابن عمرو ولفظه: «ليس للقاتل من الميراث شيء». وروى أبو داود عن ابن عمرو أيضاً بسند حسن: «ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس، ولا يرث القاتل شيئاً»[1].

٣٠٤٩ ـ **(وعن بريدة)** بالتصغير، أي ابن الحصيب بالتصغير. قال المؤلف: هو الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحوّل إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً فمات بمرور زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين، روى عنه جماعة. **(أن النبي ﷺ جعل للجدة)** أي لأب وأم **(السدس)** بضم الدال ويسكن **(إذا لم تكن دونها)** أي قدامها **(أم)** يعني إن لم يكن هناك أم الميت، فإن كانت هناك أم الميت لا ترث الجدة لا أم الأم ولا أم الأب ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: دون هنا بمعنى قدام لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث، رواه أبو داود. وقد عد السيوطي في النقابة الجدة من الوارثات بالإجماع قال: ولأنه ﷺ «أعطى الجدة السدس»[2]. رواه أبو داود عن المغيرة. وروى الحاكم عن عبادة وصحح أنه ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما.

---

(١) لم أجده عند أبي داود.

حديث رقم ٣٠٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣١٧ الحديث رقم ٢٨٩٥. والدارقطني في ٤/٩١ الحديث ٧٤ من كتاب الفرائض.

(٢) لم أجده عند أبي داود.

٣٠٥٠ - (١٠) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي، صلي عليه، وورث». رواه ابن ماجه، والدارمي.

٣٠٥١ - (١١) وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم».

٣٠٥٠ - (**وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استهل الصبي**) أي رفع صوته، يعني علم حياته (**صلّى عليه**) أي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر أموات المسلمين (**وورث**) بضم فتشديد راء مكسورة، أي جعل وارثاً. في شرح السنّة: لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث، فإن خرج حياً كان له وإن خرج ميتاً فلا يورث منه، بل لسائر ورثة الأوّل فإن خرج حياً ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه إمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله تعالى]. وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث. والاستهلال رفع الصوت. والمراد منه عند الآخرين وجوداً مارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه يعرف حياته. وقال الزهري: أرى العطاس استهلالاً (**رواه ابن ماجه والدارمي**).

٣٠٥١ - (**وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده**) قال المؤلف في فصل التابعين: هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المديني، سمع أباه وروى عنه مروان بن معاوية وغيره. (**قال: قال رسول الله ﷺ: مولى القوم منهم**) سبق شرحه (**وحليف القوم منهم**) قال ابن الملك: أي عهيدهم. وأريد به مولى الموالاة فإنه يرث عندنا إذا لم يكن للميت وارث سواه. قال الطيبي [رحمه الله]: وأما الحليف فإنهم كانوا يتحالفون ويقولون: دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك أرث منك وترث مني. فنسخ بآية المواريث. قال البيضاوي عليه [رحمة الباري] في تفسير قوله تعالى: ﴿**والذين عقدت إيمانكم**﴾ أي موالي الموالاة، ﴿**فآتوهم نصيبهم**﴾ [النساء - ٣٣]. كان الحليف يورث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾ [الأحزاب - ٦]. ا هـ وفيه نظر لأنه دلالة على نفي ارث الحليف، لا سيما والقائلون به إنما يورثونه عند عدم العصبات وأولي الأرحام. قال البيضاوي: وعن أبي حنيفة [رحمه الله]: لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح وورث. قال السيد الشريف [رحمه الله]: في شرح الفرائض: صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب، قال الآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت.

حديث رقم ٣٠٥٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩١٩ الحديث رقم ٢٧٥٠. والدارمي في ٢/ ٤٨٥ الحديث رقم ٣١٢٦.

حديث رقم ٣٠٥١: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٣١٧ الحديث رقم ٢٥٢٧.

رواه الدارمي.

٣٠٥٢ - (١٢) وعن المقدام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلينا، ومن ترك مالاً فلورثته. وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عانه. والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله،

وقال الآخر: قبلت. فعندنا يصح هذا العقد ويصير القائل وارثاً عاقلاً ويسمى مولى الموالاة، وإذا كان الآخر مجهول النسب وقال للأوّل مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه. وكان إبراهيم النخعي يقول: إذا أسلم الرجل على يد رجل ثم أولاه صح. وقال شمس الأئمة السرخسي: ليس الإسلام على يده شرطاً في صحة عقد الموالاة، وإنما ذكر فيه على سبيل العادة. وكان الشعبي يقول: لا ولاء الأولاء العتاقة. وبه أخذ الشافعي [رحمه الله]: وهو مذهب زيد بن ثابت. وما ذهبنا إليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله [تعالى] عنهم أجمعين. **(وابن أخت القوم منهم)** أي من أنفسهم كما في رواية البخاري، ومر بيانه. **(رواه الدارمي)** وروى الطبراني عن عمرو بن عوف ولفظه: «حليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم».

٣٠٥٢ - **(وعن المقدام)** بكسر أوله، أي ابن معدي كرب **(قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه)** هو معنى الحديث السابق: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. ومعنى قوله: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. ومر شرحه **(فمن ترك ديناً أو ضيعة)** أي عيالاً **(فإلينا)** أي رجوعهم أو مفوّض أمرهم إلينا **(ومن ترك مالاً فلورثته)** أي بعد اداء دينه وقضاء وصيته **(وأنا مولى لا مولى له)** أي وارث من لا وارث له **(أرث ماله)** قال القاضي [رحمه الله]: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين فإنه لله ولرسوله **(وأفك عانه)** أي أخلص أسيره بالفداء عنه. وأصله عانيه حذف الياء تخفيفاً كما في يده. يقال: عنا يعنو إذا خضع وذل. والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات. **(والخال وارث من لا وارث له يرث ماله)** أي إن مات ابن أخته ولم يخلف غير خاله فهو يرثه. دل على أرث ذوي الأرحام عند فقد الورثة وأوّل من يورثهم. قوله: «الخال وارث من لا وارث له» بمثل قولهم: الجوع زاد من لا زاد له. وحملوا قوله: يرث ماله. كالتقرير لقوله: والخال وارث والتكرير إنما يؤتى لدفع ما عسى أن يتوهم في المعنى السابق التجوّز، فكيف يجعل تقريراً للتجوّز: رحم الله من أذعن للحق وأنصف وترك التعصب ولم يتعسف. واعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. فأكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]، في رواية عنه مشهورة. وغيرهم يرون توريث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال أصحابنا أبو حنيفة [رحمه الله]: وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم. وقال

حديث رقم ٣٠٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٢٠ الحديث رقم ٢٩٠٠. وابن ماجه في ٢/ ٩١٤ الحديث رقم ٢٧٣٨.

ويفك عانه». وفي رواية: «وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه. والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه». رواه أبو داود.

زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة: لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وبه قال مالك والشافعي واحتج النافون[1] بأنه تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان حقاً لبينة: وما كان ربك نسياً. وبأنه عليه الصلاة والسّلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال: أخبرني جبريل أن لا شيء لهما ولنا قوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ [الأحزاب - ٦]. إذ معناه أولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لأن هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسّلام المدينة، فما كان لمولى الموالاة والمؤاخات في ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الرحم، وما بقي منه من أرث مولى الموالاة صار متأخراً عن أرث ذوي الأرحام. فقد شرع لهم الميراث، بل فصل بين ذي رحم له فرض أو تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما، فيكون ثابتاً للكل بهذه[2] الآية، فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث. وأيضاً روي أن رجلاً رمى سهماً إلى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث إلا خاله فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فأجابه بأن النبي ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له. لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقوله: الصبر حيلة من لا حيلة له. والصبر ليس بحيلة. فكأنه قيل: من كان وارثه الخال فلا وارث له، لأنا نقول صدر الحديث يأبي هذا المعنى، بل نقول: بيان الشرع بلفظ الإثبات وإرادة النفي تؤدي إلى الإلباس، فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها. وأيضاً لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه الصلاة والسّلام لقيس بن عاصم: هل تعرفون له نسباً فيكم. فقال: أنه كان غريباً فينا فلا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة ابن عبد المنذر. فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له. والتوفيق بين ما رويناه موافقاً للقرآن وبين ما رويتموه مخالفاً له، أن يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة، أو يحمل على أن العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه، فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام وإن كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة، كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجاني [رحمه الله]: في شرح الفرائض. (**ويفك**) أي الخال (**عانة**) أي بإداء الدية عنه، أو يفاديه عند أسره. (**وفي رواية: وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه**) أي أؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحمله العاقلة. وفي نسخ المصابيح: أعقله، يقال: عقلت له دم فلان إذا تركت القود للدية، ولا معنى له في الحديث. وقيل: معناه أعطى له وأقضى عنه وارثه، أي من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه، أي إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبة، يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة. (**ويرثه**) أي الخال إياه (**رواه أبو داود**) وروى

---

(١) في المخطوطة «الباقون»
(٢) في المخطوطة «لهذه».

٣٠٥٣ ـ (١٣) وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٠٥٤ ـ (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد زنى لا يرث ولا يورث». رواه الترمذي.

الترمذي عن عائشة [رضي الله عنها]: الخال وارث من لا وارث له[(١)].

٣٠٥٣ ـ **(وعن واثلة بن الأسقع)** أي الليثي، أسلم النبي ﷺ يجهز إلى تبوك. ويقال أنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين وكان من أهل الصفة. مات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة. روي عنه نفر، ذكره المؤلف. **(قال: قال رسول الله ﷺ: تحوز المرأة)** أي تجمع وتحيط **(ثلاث مواريث)** جمع ميراث **(عتيقها)** أي ميراث عتيقها فإنه إذا اعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء **(ولقيطها)** أي ملقوطها، فإن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق بن راهويه. وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط لأنه ﷺ خصّه بالمعتق بقوله: «لا ولاء إلا ولاء العتاقة»[(٢)]. فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم **(وولدها الذي لاعنت عنه)** أي عن قتله ومن أجله. في شرح السنّة: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها. وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان. وأما نسبة من جهة الأم فشابت ويتوارثان. قال القاضي [رحمه الله]: حياة[(٣)] الملتقطة[(٤)] ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف بيت المال إلى آحاد المسلمين، فإن تركته لهم لا أنها ترثه وارثة المعتقة من معتقها، وأما حكم ولد الزنا فحكم المنفي بلا فرق **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

٣٠٥٤ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي ابن عمرو بن العاص كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير **(أن النبي ﷺ قال: أيما رجل عاهر)** أي زنى **(بحرة أو أمة)** في النهاية: العاهر الزاني، وقد عهر إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزاني مطلقاً. **(فالولد ولد زنا)** وفي نسخة: ولد الزنا **(لا يرث)** أي من الأب **(ولا يورث)** بفتح الراء، وقيل بكسرها. قال ابن الملك: أي لا يرث ذلك الولد من الواطىء ولا من أقاربه، إذ الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني، ولا يرث الواطىء ولا أقاربه من ذلك الولد. **(رواه الترمذي)**.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٦٧ الحديث رقم ٢١٠٣.

حديث رقم ٣٠٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٢٥ الحديث رقم ٢٩٠٦. والترمذي في السنن ٤/ ٣٧٣ الحديث رقم ٢١١٥. وابن ماجه في ٢/ ٩١٦ الحديث رقم ٢٧٤٢. وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٠.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. وقد ورد بمعناه «الولاء لمن أعتق».

(٣) في المخطوطة «حوازة». (٤) في المخطوطة «الملتقط».

حديث رقم ٣٠٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٧٢ الحديث رقم ٢١١٣. وابن ماجه في ٢/ ٩١٧ الحديث رقم ٢٧٤٥.

٣٠٥٥ ـ (١٥) وعن عائشة: أن مولى لرسول الله ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع حميماً ولا ولداً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». رواه أبو داود، والترمذي.

٣٠٥٦ ـ (١٦) وعن بريدة، قال: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم. فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكبر من خزاعة». رواه أبو داود وفي رواية له: قال: «انظروا أكبر رجل من خزاعة».

٣٠٥٥ ـ **(وعن عائشة)** [رضي الله عنها] **(أن مولى)** أي عتيقاً **(لرسول الله ﷺ مات وترك شيئاً)** أي قليلاً أو كثيراً **(ولم يدع حميماً ولا ولداً)** أي لم يترك قريباً يهتم لأمره **(فقال رسول الله ﷺ: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته)** أي فإنه أولى من آحاد المسلمين. قال القاضي [رحمه الله]: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم. وقال بعض الشراح: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها. وقوله في الحديث الذي تقدم: أنا مولى من لا مولى له أرث ماله. فإنه لم يرد به حقيقة الميراث، وإنما أراد أن الأمر فيه إليّ في التصدق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تمليك غيره. **(رواه أبو داود والترمذي)** وروى الديلمي عن ابن عباس أنه ورد «أن مولى رسول الله ﷺ وقع من عذق نخلة فمات، فأتى رسول الله ﷺ فقال: انظروا له ذا قرابة. قالوا: ماله ذو قرابة. قال: انظروا همشهرياله فاعطوه ميراثه. يعني بلدياً له، كذا في الجامع الكبير للسيوطي.

٣٠٥٦ ـ **(وعن بريدة قال: مات رجل من خزاعة)** بضم أوّله، قبيلة عظيمة من الأزد **(فأتى النبي)** أي جيء **(ﷺ بميراثه فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم)** أي قريباً ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبة **(فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم. فقال رسول الله ﷺ: اعطوه الكبر)** بضم الكاف وسكون الموحدة، أي الأكبر. **(من خزاعة)** قال بعض الشراح من علمائنا: أراد سيد القوم ورئيسهم، وهذا منه عليه الصلاة والسّلام على سبيل التفضل لا بطريق الإرث. وقيل: المراد كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى، وهذا أيضاً تفضل منه لا على سبيل التوريث. **(رواه أبو داود) (وفي رواية له:)** أي لأبي داود **(انظروا أكبر رجل من خزاعة)** أي فاعطوه إياه. في النهاية: فلان كبر قومه بالضم إذا كان أبعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته. وقوله: أكبر رجل، أي كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى. ا هـ والحاصل أنه ليس المراد به الأسن مطلقاً.

حديث رقم ٣٠٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٢٢ الحديث رقم ٢٩٠٢. وابن ماجه في ٢/ ٩١٣ الحديث رقم ٢٧٣٣.

حديث رقم ٣٠٥٦: أخرجه أبو داود وفي السنن ٣/ ٣٢٤ الحديث رقم ٢٩٠٤. وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٧.

٣٠٥٧ ـ (١٧) وعن علي رضي الله عنه، قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿**من بعد وصية توصون بها أو دين**﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه». رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية الدارمي: قال: «الإخوة من الأم يتوارثون دون بني العلات...» إلى آخره.

٣٠٥٧ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ وإن)** بكسر إن، والواو للحال. **(رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن)** بفتح أن والواو للعطف، وقضى بأن **(أعيان بني الأم)** أي الأخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة، من عين الشيء وهو النفيس منه **(يتوارثون دون بني العلات)** وهم الأخوة لأب وأمهات شتى. وقال بعض المحققين من أصحابنا: أعيان القوم أشرافهم، والأعيان الأخوان من أب وأم، فهذه الأخوة تسمى المعاينة وذكر الأم هنا لبيان ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلات وهم أولاد الرجل من نسبة شتى، سميت علات لأن الزوج قد على من المتأخرة بعدما نهل من الأولى. والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الأعيان لقوّة القرابة وازدواج الوصلة. ا هـ وإن كانوا واحدة وآباء شتى فهم الأخياف. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: إنكم تقرؤون أخبار فيه معنى الاستفهام، يعني أنكم أتقرؤون هذه الآية هل تدرون معناها، فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة في القضاء. والأخوة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها، وقضى في الأخوة بالفرق. وقوله: وإن أعيان بالفتح على حذف الجار عطف على بالدين بدليل رواية المصابيح: وقضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم. وقوله: **(الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)** استئناف كالتفسير لما قبله، فإن قلت: إذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل قلت: اهتماماً بشأنها. الكشاف: لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم[1] ولا تطيب أنفسهم بها، كان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه قدمت على الدين بعثاً على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** **(وفي رواية الدارمي: قال: الأخوة)** أي الأعيان **(من الأم يتوارثون دون بني العلات. إلى آخره)**.

حديث رقم ٣٠٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣١٩ الحديث رقم ٢٠٩٥. وابن ماجه في ٢/ ٩١٥ الحديث رقم ٢٧٣٩. والدارمي في ٢/ ٤٦٤ الحديث رقم ٢٩٨٤ وأحمد في المسند ١/ ١٤.

(١) في المخطوطة «يتعاظمهم».

٣٠٥٨ - (١٨) وعن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط لابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك».

٣٠٥٨ - (**وعن جابر: قال جاءت امرأة سعد بن الربيع**) بفتح الراء وكسر الموحدة، أي الأنصاري الخزرجي وكان آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمٰن بن عوف، ودفن هو خارجة بن زيد في قبر واحد، ذكره المؤلف. (**بابنتيها من سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان**) أي البنتان (**ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك**) أي مصاحباً لك (**يوم أحد**) قال الطيبي [رحمه الله]: لا يجوز أن يتعلق معك بقتل. الكشاف: في قوله تعالى: ﴿**ودخل معه السجن فتيان**﴾ [يوسف - ٣٦]. يدل على معنى الصحبة واستحداثها كقولك خرجت مع الأمير، يريد مصاحباً له. فيجب أن يكون دخولهما السجن مصاحبين له. وفي قوله تعالى: ﴿**فلما بلغ السعي**﴾ [الصافات - ١٠٢]. لا يصح تعلق معه ببلغ لاقتضائهما بلوغهما معاً، فهو بيان. كأنه لما قال: فلما بلغ السعي أي الحد الذي يقدر فيه على السعي. [قيل: مع من] قيل: مع أبيه. كذلك التقدير. فلما قيل: قتل يوم أحد. قيل: مع من قيل: معك. وقوله: (**شهيداً**) تمييز. ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة، لأن السابق في معنى الشهادة. (**وإن عمهما أخذ مالهما**) أي على طريق الجاهلية في حرمان النساء من الميراث (**ولم يدع لهما مالاً**) أي ولم يترك عمهما لهما مالاً ينفق عليهما، أو تجهزان به للزواج. (**ولا تنكحان**) أي لا تزوّجان عادة أو غالباً أو مع العزة (**إلا ولهما مال. يقضي الله في ذلك**) أي يحكم به في القرآن (**فنزلت آية الميراث**) أي قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ [النساء - ١١] وكلمه فوق صلة كما في قوله تعالى: ﴿**فاضربوا فوق الأعناق**﴾ [الأنفال - ١٢]. (**فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: اعط لابنتي سعد الثلثين**) بضمتين ويسكن الثاني (**واعط أمهما الثمن**) وذلك لقوله تعالى: ﴿**فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**﴾ [النساء - ١٢]. (**وما بقي فهو لك**) أي بالعصوبة، وهذا أوّل ميراث في الإسلام. قال البيضاوي [رحمه الله]: واختلف في البنتين. فقال ابن عباس [رضي الله عنهما] حكمهما حكم الواحدة، أي لا حكم الجماعة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما. وقال الباقون: حكمهما حكم ما فوقهما، لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معه أنثى وهو الثلثان، اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان. ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد رُدَّ ذلك الواهم بقوله: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين**﴾. ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها فبالحري أن تستحقه مع أخت مثلها، وإن البنتين أمس

حديث رقم ٣٠٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣١٦ الحديث رقم ٢٨٩٢. والترمذي في ٤/ ٣٦١ الحديث رقم ٢٠٩٢. وابن ماجه في ٢/ ٩٠٨ الحديث رقم ٢٧٢٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٢.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٠٥٩ ـ (١٩) وعن هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وبنت ابن، وأخت. فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى. فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت». فأتينا

رحماً من الأختين، وقد فرض لهما الثلثين بقوله: ﴿فلهما الثلثان مما ترك﴾ [النساء ـ ١٧٦]. ا هـ والحديث يوافق الجمهور. ولعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**.

٣٠٥٩ ـ **(وعن هزيل)** تصغير هزل بالزاي ضد الجد **(ابن شرحبيل)** بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا في المغني. وفي تهذيب الأسماء بضم الشين المعجمة. عجمي لا ينصرف، وقد تصحف بهذيل بالذال وهو غلط صريح. قال المؤلف: هو الأزدي الكوفي الأعمى، سمع عبد الله بن مسعود وروى عنه جماعة. **(قال: سئل أبو موسى)** أي الأشعري **(عن ابنة وبنت ابن وأخت، فقال: للبنت النصف)** أي لقوله تعالى: **﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾** [النساء ـ ١١]. **(وللأخت النصف)** لقوله تعالى: **﴿أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾** [النساء ـ ١٧٦]. وفيه أن الولد يشمل البنت، فكأنه غفل عن هذا أو أراد أن الولد مختص بالذكر، أو قال للأخت النصف على جهة التعصيب. **(وائت ابن مسعود)** أي فإنه أعلم مني، أو لما قيل: علمان خير من علم واحد **(فَسَيُتابِعُني)** أو يوافقني **(فسئل ابن مسعود)** أي عن المسألة **(وأخبر بقول أبي موسى)** أي في جوابها **(فقال: لقد ضللت إذاً)** أي إن وافقته في هذا الجواب **(وما أنا من المهتدين)** أي حينئذ إلى الصواب. قال السيوطي: وهذا من أدلة جواز الاقتباس **(أقضي فيها)** أي في المسألة **(بما قضى النبي ﷺ)** أي في مثلها **(للبنت النصف)** أي لما سبق **(ولابنة الابن السدس)** بضمتين ويسكن الثاني **(تكملة الثلثين)** بالإضافة في جميع النسخ الحاضرة ونصبه على المفعول له، أي لتكميل الثلثين. قال الطيبي [رحمه الله]: أما مصدر مؤكد، لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين. ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة **(وما بقي فللأخت)** أي لكونها عصبة مع البنات. وبيانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم، وقد أخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة، فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، وما بقي من التركة فلأولى عصبة. فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات كذا ذكره السيد في شرح الفرائض. **(فأتينا**

حديث رقم ٣٠٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/١٧ الحديث رقم ٦٧٣٦. والترمذي في السنن ٤/ ٣٦٢ الحديث رقم ٢٠٩٣. وابن ماجه في السنن ٢/٩٠٩ الحديث رقم ٢٧٢١. والدارمي في ٢/ ٤٤٧ الحديث رقم ٢٨٩٠. وأحمد في المسند ١/٣٨٩.

أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. رواه البخاري.

٣٠٦٠ ـ (٢٠) وعن عمران بن حصين، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس» فلما ولى دعاه قال: «لك سدس آخر» فلما ولى دعاه قال: «إن السدس الآخر طعمة». رواه أحمد، والترمذي، وأبو

أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني) بتخفيف النون لا غير لأن لا ناهية **(ما دام هذا الحبر)** أي العالم **(فيكم)** يعني ابن مسعود. ذهب أكثر الصحابة إلى تعصيب الأخوات مع البنات، وهو قول جمهور العلماء لقوله عليه الصلاة والسّلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة». وقال ابن عباس: لا تعصيب لهن مع البنات. وحكم إذا اجتمعت بنت وأخت بأن النصف للبنت ولا شيء للأخت. فقيل له أن عمر [رضي الله عنه] كان يقول: للأخت ما بقي فغضب. وقال: أنتم أعلم أم الله يريد أنه تعالى قال: **﴿أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾** [النساء ـ ١٧٦]. فقد جعل الولد حاجباً للأخت، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى، والجواب أن المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى: **﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾** [النساء ـ ١٧٦]. أي ابن بالاتفاق لأن الأخ يرث مع الابنة، وقد تأيد ذلك بحديث هزيل فإنه دل على أنه ﷺ جعل الأخت مع البنت عصبة **(رواه البخاري)**[(١)].

٣٠٦٠ ـ **(وعن عمران بن حصين)** أسلم هو وأبوه، ذكره المؤلف في الصحابة. **(قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺفقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه)** أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم **(قال: لك السدس)** أي بالفرضية **(فلما ولى دعاه. قال: لك سدس آخر)** أي بالعصوبة **(فلما ولّى دعاه. قال: إن السدس الآخر)** بكسر الخاء، وفي نسخة بالفتح. والمراد به الآخر بالكسر **(طعمه)** أي لك كما في نسخة، يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض، وليس بفرض لك فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك. قال الطيبي [رحمه الله]: صورة هذه المسألة إن الميت ترك ابنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث، فدفع ﷺ إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت، وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضة الثلث. ومعنى الطعمة هنا التعصيب، أي رزق لك ليس بفرض. وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأوّل لأنه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً سَمّاهُ طُعْمَةً. **(رواه أحمد والترمذي وأبو**

---

(١) وهذا الحديث سها عنه المصنف رحمه الله تعالى. فقد ذكره في الفصل الثاني وكان ينبغي أن يذكر في الفصل الأوّل أو الثالث والله تعالى أعلم وأحكم.

حديث رقم ٣٠٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣١٨ الحديث رقم ٢٨٩٦. والترمذي في ٤/ ٣٦٥ الحديث رقم ٢٠٩٩.

داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٦١ ـ (٢١) وعن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر [رضي الله عنه] تسأله ميراثها. فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر [رضي الله عنه]: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر [رضي الله عنه]. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها. فقال: هو ذلك السدس، فإن

داود، **وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح**).

٣٠٦١ ـ **(وعن قُبَيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة **(ابن ذؤيب)** بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة، ويجوز إبداله واواً تصغير الذئب. قال المؤلف: خزاعي ولد في أوّل سنة من الهجرة، ويقال أنه أتي به إلى النبي ﷺ ودعا له، فكان ذا علم وفقه. وكان يعد فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذؤيب [رضي الله عنهم أجمعين]، هذا قول ابن عبد البر في كتابه، جعله من الصحابة. وغيره لم يثبته في[1] الصحابة بل جعله في الطبقة الثانية من التابعين الشاميين. **(قال: جاءت الجدة)** أي أم الأم كما في رواية **(إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها)** وفي رواية: اعطني ميراث ولد ابنتي **(فقال لها: مالك في كتاب الله)** أي في كلامه **(شيء، ومالك في سنّة رسول الله ﷺ)** أي في حديثه **(شيء)** أي فيما أعلم **(فارجعي حتى أسأل الناس)** أي العلماء من الصحابة **(عن ذلك)** فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ **(فسأل)** أي الناس. وفي رواية: فقال: اصبري حتى أشاور أصحابي فإني لم أجد لك في كتاب الله نصّاً ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئاً. ثم سألهم **(فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك)** أي احتياطاً **(فقال محمد بن مسلمة)** بفتح فسكون **(مثل ما قال المغيرة، فانفذه لها)** أي فانفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها **(أبو بكر رضي الله عنه. ثم جاءت الجدة الأخرى)** أي لهذا الميت أما من جهة الأب إذا كانت الأولى من الأم وبالعكس، كذا قاله الطيبي [رحمه الله]: وفي رواية السيد الشريف: ثم جاءت أم الأب. **(إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها [فقال]: هو ذلك)** بكسر الكاف، وفي نسخة بالفتح على خطاب العام **(السدس)** صفة ذلك، أو عطف بيان له، أي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما. **(فإن**

حديث رقم ٣٠٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣١٦ الحديث رقم ٢٨٩٤. والترمذي في ٤/ ٣٦٥ الحديث رقم ٢١٠٠. وأخرجه ابن ماجه في ٢/ ٩٠٩ الحديث رقم ٢٧٢٤. والدارمي في ٢/ ٤٥٦ الحديث رقم ٢٩٣٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٥١٣ الحديث رقم ٤ من كتاب الفرائض وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٥.

(١) في المخطوطة «من».

اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي. وابن ماجه.

٣٠٦٢ - (٢٢) وعن ابن مسعود، قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها، وابنها حي.

اجتمعتما) وهذا تصريح بما علم ضمناً وتوضيح لمنطوق[1] ما فهم مفهوماً، والخطاب للجدة من طرف الأب والجدة من طرف الأم **(فهو بينكما وأيتكما خلت به)** أي انفردت بالسدس **(فهو لها)** وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن اجتمعتما الخ، بيان للمسألة والخطاب في فإن اجتمعتما وأيتكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين، فالصديق إنما حكم بالسدس لها لأنه ما وقف على الشركة، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالإشتراك والله [تعالى] أعلم. **(رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والدارمي وابن ماجه)** وفي رواية أخرى أن أم الأب جاءت إلى عمر رضي الله عنه وقالت: أنا أولى بالميراث من أم الأم، إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي. فقال: هو ذلك السدس الخ. وقوله: ولد ولدها، أي ابنتها بالفرضية والتعصيب فقد أجمع الشيخان على أن الجدات الصحيحات المتحاديات يتشاركن في السدس بالسوية. وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم مع عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا أخوة، والسدس إذا كان له أحدهما.

٣٠٦٢ - **(وعن ابن مسعود)** أي موقوفاً **(قال: في الجدة مع ابنها أنها)** بكسر أوّلها **(أوّل جدة أطعمها)** أي أعطاها تبرعاً **(رسول الله ﷺ سد سامع ابنها)** أي مع وجوده **(وابنها حيّ)** قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: أنها أوّل جدة، مقول القول والضمير راجع إلى الجدة المذكورة في المسألة، أي قال ابن مسعود في مسألة الجدة مع الابن هذا القول. قال المظهر: يعني أعطى رسول الله ﷺ أم أبي الميت سدساً مع وجود أبي الميت أنه لا ميراث لها معه. في شرح السنّة: قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث إنما هي طعمة أطعمتها أقربهن وأبعدهن سواء. وفي شرح ابن الملك: قال ابن مسعود: إنما أعطاها تفضلاً عليها لا بطريق الميراث، ومذهبه عدم توريث الجدة للأب والأم كان معهما من هو أقرب من الميت أم لا. وفي شرح الفرائض للسيد وتسقط الجدة بالأب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت [رضي الله عنهم] وغيرهم ونقل عن عمرو ابن مسعود وأبي موسى الأشعري، إن أم الأب ترث مع الأب. واختاره شريح والحسن وابن سيرين [رضي الله عنهم]، لما رواه ابن مسعود من أنه ﷺ أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب. وأوّل بأنه يحتمل أن يكون أبو ذلك الميت رقيقاً أو كافراً.

---

(١) في المخطوطة «المنطق».

حديث رقم ٣٠٦٢: أخرجه الترمذي في ٤/ ٣٦٧ الحديث رقم ٢١٠٢. والدارمي في ٢/ ٤٥٥ الحديث رقم ٢٩٣٢.

رواه الترمذي، والدارمي والترمذي ضعفه.

٣٠٦٣ ـ (٢٣) وعن الضحاك بن سفيان: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: «أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٦٤ ـ (٢٤) وعن تميم الداري، قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل

(رواه الترمذي والدارمي، والترمذي ضعفه).

٣٠٦٣ ـ **(وعن الضحاك)** بتشديد الحاء المهملة **(ابن سفيان)** بالتثليث والضم أشهر. قال المصنف: ويقال أنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف. وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه. **(أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن)** مصدرية أو تفسيرية، فإن الكتابة فيها معنى القول **(ورث)** بتشديد الراء المكسورة، أي اعط الميراث. **(امرأة أشيم)** بفتح الهمزة فسكوت شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة، وكان قتل خطأ. **(الضبابي)** بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى، منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي، ذكره ابن عبد البر وغيره من الصحابة **(من دية زوجها)** في شرح السنّة: دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا أكثر أهل العلم. وروي عن علي كرّم الله وجهه أنه كان لا يورث الأخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً **(رواه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**.

٣٠٦٤ ـ **(وعن تميم الداري)** قال المؤلف: هو تميم بن أوس الداري، كان نصرانياً أسلم سنة وكان يختم القرآن في ركعة، وربما ردد الآية الواحدة الليلة كلها إلى الصباح. قال محمد بن المنكدر أن تميماً الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى أصبح، فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع. سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان وأقام بها إلى أن مات، وهو أول من أسرج السراج في المسجد. روى عنه النبي ﷺ قصة الدجال والجساسة، وروى عنه أيضاً جماعة. **(قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل)** أي ما حكم الشرع

حديث رقم ٣٠٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٣٩ الحديث رقم ٢٩٢٧. والترمذي في السنن ٤/ ٣٧١ الحديث ٢١١٠. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٣ الحديث رقم ٢٦٤٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٦٦ الحديث رقم ٩ من كتاب العقول. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٢.

حديث رقم ٣٠٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٥ معلقاً في كتاب الفرائض باب إذا أسلم على يديه. وأبو داود في السنن ٣/ ٣٣٣ الحديث رقم ٢٩١٨. والترمذي في ٤/ ٣٧٢ الحديث رقم ٢١١٢. وابن ماجه في ٢/ ٩١٩ الحديث رقم ٢٧٥٢ والدارمي في ٢/ ٤٧١ الحديث رقم ٣٠٣٣ وأحمد في المسند ٤/ ١٠٣.

من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٠٦٥ ـ (٢٥) وعن ابن عباس: أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً كان أعتقه. فقال النبي ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا؛ إلا غلام له كان أعتقه، فجعل النبي ﷺ ميراثه له. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

٣٠٦٦ ـ (٢٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «يرث الولاء من يرث المال».

في شأن الرجل (**من أهل الشرك**) أي الكفر (**يسلم على يدي رجل من المسلمين**) أي أيصير مولى له أم لا (**فقال: هو**) أي الرجل من المسلمين (**أولى الناس بمحياه ومماته**) أي بمن أسلم في حياته ومماته يعني يصيره ولي له. قال المظهر: فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري [رحمهم الله] لا يصير مولى. ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو ابن الليث لهذا الحديث. ودليل الشافعي وأتباعه قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»(١). وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتورثون بالإسلام والنصرة، ثم نسخ ذلك. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ «وأولى الناس بمحياه ومماته»، يعني بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة. ا هـ وجعل أبي حنيفة ومالك من أتباع الشافعي غريب وعجيب (**رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي**).

٣٠٦٥ ـ (**وعن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً**) أي لم يترك أحداً يرثه (**إلا غلاماً**) استثناء منقطع أي لكن ترك عبداً (**أعتقه: فقال النبي ﷺ: هل له أحد**) أي يرثه (**قالوا: إلا غلاماً له كان أعتقه. فجعل النبي ﷺ ميراثه له**) أي للغلام وهذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة [رضي الله عنها] أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال. قال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق (**رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه**) وتقدم رواية الدارمي في الشرح.

٣٠٦٦ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**) أي ابن عمرو بن العاص (**أن النبي ﷺ قال: يرث الولاء**) بفتح الواو، أي مال العتيق (**من يرث المال**) أي من العصبات الذكور. والمراد العصبة بنفسه. قال المظهر: وهذا مخصوص، أي يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت، والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصبة، بل العصبة الذكور دون الإناث،

---

(١) أحمد في المسند ٢/ ٢٨.

حديث رقم ٣٠٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٤ الحديث رقم ٢٩٠٥. والترمذي في ٤/ ٣٨٦ الحديث رقم ٢١٠٦. وابن ماجه في ٢/ ٩١٥ الحديث رقم ٢٧٤١. وأحمد في المسند ١/ ٢٢١.

حديث رقم ٣٠٦٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٧٣ الحديث رقم ٢١١٤.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي.

الفصل الثالث

٣٠٦٧ ـ (٢٧) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام». رواه ابن ماجه.

٣٠٦٨ ـ (٢٨) وعن محمد بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر ابن الخطاب يقول: عجباً للعمة تورث ولا ترث. رواه مالك.

٣٠٦٩ ـ (٢٩) وعن عمر [رضي الله عنه]، قال: تعلموا الفرائض. وزاد ابن مسعود: والطلاق والحج. قالا: فإنه من دينكم. رواه الدارمي.

ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال ولا يرث النساء بالولاء إلا إذا اعتقن أو أعتق عتيقهن أحداً. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي)** وفي نسخة: ليس بقوي.

(الفصل الثالث)

٣٠٦٧ ـ **(عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ما كان من ميراث قسم)** بالتخفيف **(في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام. رواه ابن ماجه)**.

٣٠٦٨ ـ **(وعن محمد بن أبي بكر بن جزم)** بفتح مهملة فسكون زاي **(إنه سمع أباه كثيراً)** أي سماعاً كثيراً **(يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعمة تورث ولا ترث)** قال الطيبي [رحمه الله]: هذا التعجب من حيث القياس ورأى العقل، وإذا نظر إلى التعبد وإن الحكم في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى فلا عجب **(رواه مالك)**.

٣٠٦٩ ـ **(وعن عمر)** رضي الله عنه **(قال:)** أي موقوفاً **(تعلموا الفرائض. وزاد بن مسعود: والطلاق والحج قالا:)** أي عمر وابن مسعود **(فإنه)** أي هذا العلم. وفي نسخة: فإنها، أي الفرائض أو المذكورات **(من دينكم)** أي من مهماته **(رواه الترمذي)**[1] قال الطيبي [رحمه الله]: ومنه ما روي: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم»[2]. وإنما سماه نصف

حديث رقم ٣٠٦٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩١٨ الحديث رقم ٢٧٤٩.

حديث رقم ٣٠٦٨: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥١٧ الحديث رقم ٩ من كتاب الفرائض.

حديث رقم ٣٠٦٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/٤٤١ الحديث رقم ٢٨٥١.

(١) في المتن رواه الدارمي وهو الصواب إذ الحديث ليس عند الترمذي.

(٢) ذكره في كنز العمال ١٠/١٦٦ الحديث رقم ٢٨٨٦.

(١) باب الوصايا

العلم أما توسعه في الكلام أو استكثاراً للبعض أو اعتباراً لحالتي الحياة والممات والله [تعالى] أعلم. قال السيد الشريف: هكذا رواية الفقهاء: فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث، وإنما جعل العلم بها نصف العلم إما لاختصاصها بإحدى حالتي الإنسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية، فإنها مختصة بالحياة، وأما لاختصاصها بإحدى سببي الملك، أعني الضروري دون الإختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها. وأما للترغيب في تعلمها لكونها أموراً مهمة. وإن رواية الدارمي والدارقطني: «تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس»[١]. وعلى هذه الرواية فالفرائض إما محمولة على ما ذكر، أو على ما فرضه الله على عباده من التكاليف، وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام. ا هـ ويؤيد الأول آخر الحديث المذكور وهو: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما»[٢]. فإن قيل: لا يجوز أن يكون تقديره: تعلموا الفروض المقدرة [في الكتاب] وعلّموها الناس فإنها نصف لعلم المواريث، إذ علم المواريث نوعان علم بالفروض وعلم بالعصبات، فلا حاجة إلى التكلف. قلنا: لا يجوز هذا لمانع وهو قوله عليه الصلاة والسّلام: «تعلموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنها أوّل قضية تنسى»[٣]. وأوّل قضية تنسى لا يكون الفروض[٤] لأن نسيانها [موقوف] على نسيان الكتاب، وهو باق إلى انقراض العالم فلا يكون أوّل قضية تنسى. اللهم إلا أن يقال تنسى معرفتها أو يترك العمل بها كما هو مشاهد في زماننا هذا والله ولي دينه [جلّ جلاله].

(باب الوصايا)

جمع الوصية اسم في معنى المصدر. قال الأزهري: هي مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته. وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده. ويقال: وصى وأوصى أيضاً. قلت: وبهما قرىء قوله تعالى: ﴿**ووصّى بها إبراهيم بنيه ويعقوب**﴾ [البقرة - ١٣٢]. وقد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة، ومنه قوله تعالى: ﴿**ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله**﴾ [النساء - ١٣١].

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٤٣/ ٨٢.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ والله تعالى أعلم.

(٣) لم أقف على هذا اللفظ.

(٤) في المخطوطة «هذا الفرض».

الفصل الأول

٣٠٧٠ ـ (١) عن ابن عمر [رضي الله عنه] قال قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

(الفصل الأوّل)

٣٠٧٠ ـ (**عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ما**) أي ليس (**حق امرىء مسلم له**) من صفته أن له (**شيء يوصي فيه**) بفتح الصاد وكسرها (**يبيت ليلتين**) في حذف تقديره: أن يبيت، وهو كقوله [تعالى]: ﴿**ومن آياته يريكم البرق**﴾ [الروم ـ ٢٤]. الآية، ذكره العسقلاني. (**إلا ووصيته مكتوبة**) أي مثبتة (**عنده**) وخلاصة معناه أنه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت أن يترك الوصية. قال الطيبي [رحمه الله]: ما بمعنى[1] ليس، ويبيت صفة ثالثة لامرىء، ويوصي فيه صفة شيء، والمستثنى خبر، أي لليس، ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تأكيد وليس بتحديد. والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال، وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت. قال الطيبي [رحمه الله]: وفي تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة، [أي لا ينبغي أن يبيت ليلة، وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه. قلت: وفي تخصيص ليلة تسامح في إرادة المبالغة] أيضاً، إذ يتصوّر الموت كل لحظة على غفلة. قال النووي: فيه دليل على [وجوب] الوصية، والجمهور على أنها مندوبة وبه قال الشافعي [رحمه الله]: معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث، ولا دلالة فيه على الوجوب، لكن إن كان على الانسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها، وأن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها. وإنما قلنا يشهد عليه فيها لأنه لم تنفعه الوصية إذ لم يشهد عليها. قال ابن الملك: ذهب بعض إلى وجوبها الظاهر الحديث. والجمهور على ندبها لأنه ﷺ جعلها حقاً للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكانت عليه، وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ. قيل: هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بإداء الدين ورد الأمانات الواجبة عليه فواجبة عليه. ثم ظاهر الحديث مشعر بأن مجرد الكتابة بلا إشهاد عليه

حديث رقم ٣٠٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٥٥ الحديث رقم ٢٧٣٨. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٩ الحديث رقم (١/ ١٦٢٧) وأبو داود في ٣/ ٢٨٢ الحديث رقم ٢٨٦٢. والترمذي في السنن ٤/ ٣٧٥ الحديث رقم ٢١١٨. والنسائي في ٦/ ٢٣٨ الحديث رقم ٣٦١٥ وابن ماجه في ٢/ ٩٠٢ الحديث رقم ٢٧٠٢. والدارمي في ٢/ ٤٩٥ الحديث رقم ٣١٧٥ ومالك في الموطأ ٢/ ٧٦١ الحديث رقم ١ من كتاب الوصية. وأحمد في المسند ٢/ ٤.

(١) في المخطوطة «المعنى».

متفق عليه.

٣٠٧١ ـ (٢) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله: إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟

كاف، وليس كذلك. لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لأن حق الغير تعلق به، فلا بد لإزالته من حجة شرعية. ولا يكفي أن يشهدهما على ما في الكتاب من غير أن يطلعهما عليه. ا هـ ومما يؤيد أن هذا في الوصية المتبرع بها قوله: له شيء يوصي فيه، حيث لم يقل عليه شيء. وفي رواية: له شيء يريد أن يوصي فيه. **(متفق عليه)** ورواه مالك وأحمد وابن ماجه. وفي شرح الصدور للسيوطي أخرج ابن عساكر من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: ذكرت حديثاً رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: ما حق امرىء مسلم يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه. فدعوت بدواة وقرطاس لأكتب وصيتي وغلبني النوم فنمت ولم أكتبها. فبينا أنا نائم إذ دخل داخل أبيض الثياب وحسن الوجه وطيب الرئحة فقلت: ما هذا، من أدخلك داري. قال: أدخلنيها بها. قلت: من أنت. قال: ملك الموت. فرغبت منه فقال: لا ترع إني لم أومر بقبض روحك. قلت: فاكتب لي إذاً براءة من النار. قال: هات دواة وقرطاساً. فمددت يدي إلى الدواة والقرطاس الذي نمت عليه وهو عند رأسي فناولته فكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم استغفر الله استغفر الله حتى ملأ ظهر الكاغد وبطنه ثم ناولنيه وقال: هذا براءتك رحمك الله. وانتهيت فزعاً ودعوت بالسراج فنظرت فإذا القرطاس الذي نمت وهو عند رأسي مكتوب ظهره وبطنه استغفر الله. ا هـ ولعله إشارة إلى ما ورد: من أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الأستغفار. رواه الطبراني في الأوسط عن الزبير بن العوام مرفوعاً.

٣٠٧١ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح)**وفي هامش نسخة ميرك شاه صوابه: عام حجة الوداع **(مرضاً أشفيت)** أي أشرفت **(على الموت)** يقال: أشفى على كذا، أي قاربه وصار على شفاه، ولا يكاد يستعمل إلا في الشر. **(فأتاني رسول الله ﷺ يعودني)** حال **(فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني)** أي من أصحاب الفروض **(إلا ابنتي)** لأنه كان له عصبة كثيرة، ذكره المظهر. قال الطيبي: ويؤيد هذا التأويل قوله: ورثتك. ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها. والمعنى: ليس يرثني ممن أخاف عليه إلا ابنتي **(فأوصى)** بالتخفيف والتشديد **(بما لي)** أي بتصدقه **(كله)** للفقراء **(قال: لا. قلت: فثلثي مالي. قال: لا. قلت: فالشطر)** بالجر أي فبالنصف. وفي نسخة: بالنصف. وفي أخرى بالرفع. قال ابن الملك: يجوز نصبه عطفاً على الجار والمجرور ورفعه، أي فالشطر كاف، وجره عطفاً على

حديث رقم ٣٠٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٦٣ الحديث رقم ٢٧٤٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٠ الحديث رقم ٥/ ١٦٢٨. والترمذي في ٤/ ٣٧٤ الحديث رقم ٢١١٦. والنسائي ٦/ ٢٤١ الحديث رقم ٣٦٢٦. وابن ماجه في ٢/ ٩٠٣ الحديث رقم ٢٧٠٨.

قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلي في امرأتك».

مجرور الباء. (**قال: لا. قلت: فالثلث**) بالجر وجوّز النصب والرفع على ما سبق (**قال: الثلث**) بالنصب. وفي نسخة صحيحة بالرفع. قال النووي [رحمه الله]: يجوز نصب الثلث الأول ورفعه، فالنصب على الإغراء أو على تقدير: اعط الثلث. وأما الرفع فعلى أنه فاعل، أي يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، (**والثلث**) بالرفع لا غير على الابتداء خبره (**كثير**) وهو بالمثلثة في جميع النسخ الحاضرة. وقال السيوطي: روى بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح. قال ابن الملك: فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى. (**إنك**) استئناف تعليل (**أن تذر**) بفتح الهمزة والراء. وفي نسخة صحيحة بكسر الهمزة وسكون الراء، أي أن تترك. (**ورثتك أغنياء**) أي مستغنين عن الناس (**خير من أن تذرهم عالة**) أي فقراء (**يتكففون الناس**) أي يسألونهم بالأكف ومدها إليهم. وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير عن غيرهم. قال النووي: أن تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان. وفي الفائق أن تذر مرفوع المحل على الابتداء، أي تركك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خير أنك. قال الأشرف: لا يجوز أن يجعل أن حرف الشرط لأنه يبقى الشرط حينئذ بلا جزاء، فإنه لا يجوز جعل قوله: خير جزاء له، وكثيراً ما تصحف فيه أهل الزمان. قال الطيبي [رحمه الله]: إذا صحت الرواية فلا التفات إلى من [لا] يجوّز حذف الفاء من الجملة إذا كانت اسمية، بل هو دليل عليه. ثم إني وجدت بعد برهة من الزمان نقلاً من جانب الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح أنه أتى في الحديث بالشرط. وقال: الأصل إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير، فحذف الفاء والمبتدأ، أو نظيره قوله ﷺ لأبي بن كعب «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها». وقوله الهلال بن أمية: البينة والأحد في ظهرك. وذلك مما زعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصاً بها، بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره، ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا يضيق. (**وإنك لن تنفق [نفقة]**) مفعول به أو مطلق (**تبتغي فيها وجه الله**) أي رضاه (**إلا أجرت بها**) بصيغة المجهول، أي صرت مأجوراً بسبب تلك النفقة. (**حتى اللقمة**) بالنصب، وفي نسخة بالجر، وحكى بالرفع. (**ترفعها إلي في امرأتك**)وفي رواية: حتى ما تجعل في امرأتك، أي في فمها. والمعنى أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: وأنك لن تنفق عطف على قوله: أنك إن تذر، وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء وإن عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على عيالك يكن خيراً لك. قال النووي [رحمه الله]: فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة أو دعاء أو وصية ونحو ذلك. وإنما يكره ذلك إذا كان على

متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠٧٢ ـ (٣) عن سعد بن أبي وقاص، قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم. قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله. قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير. فقال: «أوص بالعشر» فما زلت أناقصه، حتى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير».

سبيل السخط فإنه قادح في أجر مرضه. ا هـ وفيه أنه ليس في الحديث إلا حكاية أنه مرض مرضاً مخوفاً. قال: ودليل على إباحة جمع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية. وأجمعوا على أن من له وارث لا تنفذ وصيته فيما زاد على الثلث، وجوّزه أبو حنيفة [رحمه الله]: وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفي [الحديث] حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، فإن صلة القريب والإحسان إليه أفضل من الأبعد. وفيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وإنه إنما يثاب على عمله بنيته وإن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة. فإن زوجة الإنسان من أحظ حظوظه الدنيوية وشهواتها ومَلاَذّها المباحة ووضع اللقمة في فيها إنما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة، وهي أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر النبي ﷺ أنه إذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الأجر. فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر. ا هـ وقوله: أبعد الأشياء عن الطاعة، فيه مسامحة. ولعله أراد بالطاعة العبادة وإلا فالطاعة المقابلة بالمعصية لا يصح إيرادها هنا كما لا يخفى (**متفق عليه**) ورواه مالك وأحمد والأربعة.

(الفصل الثاني)

٣٠٧٢ ـ (**عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله ﷺ**) أي زارني ففيه تجريد لقوله (**وأنا مريض**) حال (**فقال: أوصيت**) أي أردت الوصية (**قلت: نعم. قال: بكم. قلت: بمالي كله [في سبيل الله]. قال: فما تركت لولدك**) بفتحتين. وفي نسخة بضم فسكون. وفيه دليل على أن الولد يطلق على البنت لما تقدم (**قلت: هم**) فيه تغليب للعصبة على البنت (**أغنياء**) أي باعتبار المجموع لا الجميع(١) فلا ينافي ما سبق (**بخير**) أي بمال، وهو خبر ثان أو صفة، أي ملتبسون بخير. (**فقال: أوص بالعشر**) بالضم ويسكن (**فما زلت أناقصه**) بالصاد المهملة، وفي نسخة بالمعجمة. (**حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير**) قال ابن الملك: أي قال سعد: فما زلت أناقض النبي ﷺ، من المناقضة، أي ينقض عليه ﷺ قولي وأنقض قوله.

حديث رقم ٣٠٧٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٠٥ الحديث رقم ٩٧٥. والنسائي في السنن ٦/ ٢٤٣ الحديث رقم ٣٦٣١.

(١) في المخطوطة «جميع».

رواه الترمذي.

٣٠٧٣ ـ (٤) وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد الترمذي: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله».

أراد به المراجعة حرصاً على الزيادة. وروى بالصاد المهملة من النقصان. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي لم أزل أراجعه في النقصان، أي أعد ما ذكر ناقصاً حتى قال بالثلث. ولو روى بالضاد المعجمة لكان من المناقضة. في النهاية: في حديث صوم التطوع: «فناقضني وناقضته»[1]، أي ينقض قولي وأنقض قوله، من نقض البناء. وأراد به المراجعة والمرادّة **(رواه الترمذي)** وتقدم من وافقه من أصحاب السنن. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة ولفظه: «إن الله يصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم».

٣٠٧٣ ـ **(وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع:)** بفتح الواو ويكسر **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)** أي بين حظه ونصيبه الذي فرض له **(فلا وصية لوارث)** قال المظهر: كانت الوصية للأقارب فرضاً قبل نزول آية الميراث، فلما نزلت بطلت الوصية، فإن أوصى وأجاز باقي الورثة صحت. **(رواه أبو داود وابن ماجه، وزاد الترمذي: الولد للفراش)** بفتح الفاء أي للام في النهاية: وتسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها، أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيداً أو واطىء شبهة، وليس للزاني في نسبه حظ إنما الذي له من فعله استحقاق الحد وهو قوله: **(وللعاهر الحجر)** قال التوربشتي: يريد أن له الخيبة وهو كقولك: له التراب، والذي ذهب إلى الرجم فقد أخطأ لأن الرجم لا يشرع في سائر وكل ذي حق حقه يدل على أن لا نصيب لأحد بعدما بين الأنصباء إلا للأجنبي إذا أوصى في حقه، فإن الناس إما منسوب إلى الميت أولاً، والأوّل إما حقيقة إو إدعاء فلا حظ للأوّل فكيف بالثاني، وكان من حق الظاهر أن يقول: لا حق للعاهر ثم له التراب، فوضع الحجر موضعه ليدل بإشارة النص على الحد وبعبارته على الخيبة، فكان أجمع من [لو] قيل التراب. **(وحسابهم على الله)** قال المظهر: يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم، وهذا مفهوم الحديث، وقد جاء: من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة، فإن الله تعالى أكرم من أن يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد. ويحتمل أن يراد به من زنى أو أذنب آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. أقول: ويمكن أن يقال ونحن نجري أحكام الشرع بالظاهر والله [تعالى] أعلم بالسرائر فحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله، أو بقية محاسبتهم ومجازاتهم من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٠٤ الحديث رقم ٢٧٠٩.

حديث رقم ٣٠٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٩٠ الحديث رقم ٢٨٧٠. والترمذي في ٤/ ٣٧٦ الحديث رقم ٢١٢٠ وابن ماجه في ٢/ ٩٠٥ الحديث رقم ٢٧١٣. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٧.

٣٠٧٤ - (٥) ويروى عن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» منقطع. هذا لفظ «المصابيح». وفي رواية الدارقطني: قال: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

٣٠٧٥ - (٦) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة

الإصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله. قال الطيبي [رحمه الله]: الضمير في حسابهم إذا رجع إلى العاهر بحسب الجنسية جاز إذا [أريد بالحجر وإذا] أريد مجرد الحرمان فلا. ويمكن أن يقال أنه راجع إلى ما يفهم من الحديث من الورثة والعاهر، وكان المعنى إن الله تعالى هو الذي قسم أنصباء الورثة بنفسه فأعطى بعضنا الكثير وبعضنا القليل وحجب البعض وحرم البعض ولا يعرف حساب ذلك وحكمته إلا هو، فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث وللعاهر، وعلى هذا قوله: وحسابهم على الله، حال من مفعول أعطى، وعلى الأوّل من الضمير المستقر في الخبر في قوله: وللعاهر الحجر. وفي الجامع الصغير للسيوطي: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١]. رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود. وعن ابن الزبير، وابن ماجه عن عمر وعن أبي أمامة [رحمه الله تعالى] وقد عد من المتواتر.

٣٠٧٤ - **(ويروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)** بتذكير الفعل وتأنيثه، أي يريدوها ويجيزوها **(منقطع)** أي هذا الحديث منقطع. قال الطيبي [رحمه الله]: المنقطع هو الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى النابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور. ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما. ا هـ لأن المجهول في حكم العدم والله تعالى أعلم **(هذا)** أي الذي ذكر من لفظ الحديث **(لفظ المصابيح)**.

(وفي رواية الدارقطني: قال: لا يجوز) بالياء والتاء أي لا يصح **(وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)** قلت: روى الدارقطني عن جابر بلفظ: «لا وصية لوارث. أيضاً على ما في الجامع الصغير»[٢].

٣٠٧٥ - **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الرجل ليعمل)** أي ليعبد الله بالعلم

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٥ الحديث رقم ٩٦٨٨.

حديث رقم ٣٠٧٤: أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ٣٧ الحديث رقم ٨٩.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٦ الحديث رقم ٩٩٣٣.

حديث رقم ٣٠٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٨٨ الحديث رقم ٢٨٦٧. والترمذي في ٤/ ٣٧٥ الحديث رقم ٢١١٧. وابن ماجه في ٢/ ٩٠٢ الحديث رقم ٢٧٠٤.

بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار» ثم قرأ أبو هريرة **﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾** إلى قوله **﴿وذلك الفوز العظيم﴾**. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٠٧٦ ـ (٧) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصيته مات على سبيل وسنة،

والعمل (**والمرأة**) بالنصب عطفاً على اسم إن، وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه. ويجوز الرفع وخبره كذلك، وقد تنازع في قوله: (**بطاعة الله**) المحذوف المذكور (**ستين سنة**) أي مثلاً أو المراد منه التكثير (**ثم يحضرهما الموت**) أي علامته (**فيضاران في الوصية**) من المضارة، أي يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئاً، فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى، ذكره ابن الملك. وفيه أنه لا يحصل بهما ضرر لأحد، اللهم إلا أن يقال معناه: فيقصدان الضرر. وقال بعضهم: كان يوصي لغير أهل الوصية، أو يوصي بعدم إمضاء ما أوصى به حقاً بأن ندم من وصيته، أو ينقض بعض الوصية. (**فتجب لهما النار**) أي فتثبت. والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشيئة (**ثم قرأ أبو هريرة:**) أي استشهاداً واعتضاداً (**﴿من بعد وصية﴾**) متعلق بما تقدم من قسمة المواريث (**﴿يوصى بها أو دين﴾**) ببناء المعلوم (**﴿غير مضار﴾**) أي غير موصل الضرر إلى ورثته بسبب الوصية، فغير حال من فاعل يوصى. وفي نسخة صحيحة وهي قراءة متواترة، يوصي، مجهولاً، فهو حال عن يوصى مقدر لأنه لما قيل يوصى علم أن ثم موصياً[(١)]. (**إلى قوله ﴿وذلك الفوز العظيم﴾**)[(٢)] يعني **﴿وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها﴾** [النساء ـ ١٣] إلى آخر الآية. والشاهد إنما هو الآية الأولى، وإنما قرأ الآية الثانية ولأنها تؤكد الأولى وكذا ما بعدها من الثالثة، وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة (**رواه أحمد**) والترمذي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٣٠٧٦ ـ (**عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من مات على وصية مات على سبيل**) أي طريق مستقيم ودليل قويم. قال الطيبي [رحمه الله]: وأبهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة،

---

(١) في المخطوطة وصياً.

(٢) سورة النساء. آية رقم ١٢ ـ ١٣.

حديث رقم ٣٠٧٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٠٢ الحديث رقم ٢٧٠١.

ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له». رواه ابن ماجه.

٣٠٧٧ ـ (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة،

أي على سبيل أي سبيل. ثم فسره بقوله: **(وسنة)** أي طريقة مرضية أو وسنة حسنة. قال الطيبي [رحمه الله]: والتنكير للتكثير ولكونه تفسيراً لم يعد الجار **(ومات على تُقىً)** بضم التاء والتنوين على وزن هدى، أي على تقوى من الله من امتثال الطاعة واجتناب المعصية، إشارة إلى حسن خاتمته علماً وعملاً. **(وشهادة)** أي حكمية أو على[1] حضور مع الله وغيبة عما سواه **(ومات مغفوراً له)** قال الطيبي [رحمه الله]: كرر الموت وأعاده ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة، ثم ثلث بالغفران ترقياً لأن الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد، ومن ثم أمر الله تعالى رسوله بالاستغفار قبل إتمام النعمة في قوله ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ [النصر ـ ١]. وإنما لم يعد الجار في القرينة الثانية لأن الحالات السابقة هيآت صادرة عن العبد، والأخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينهما. **(رواه ابن ماجه)**.

٣٠٧٧ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي عمرو بن العاص **(إن العاص بن وائل)** يعني أباه وهو سهمي قرشي، أدرك زمن الإسلام ولم يسلم **(أوصى بأن يعتق عنه مائة رقبة)** بصيغة المجهول، أي يعتق ورثته عن قبله ومن أجله بعد موته مائة عبد أو جارية **(فأعتق ابنه هشام)** كان قديم الإسلام، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي ﷺ فحبسه أبوه وقومه بمكة حتى قدم على النبي ﷺ بعد الخندق. كان خبراً فاضلاً، روى عنه عبد الله بن أخيه، وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة، ذكره المؤلف. **(خمسين رقبة. فأراد ابنه عمرو)** قال المؤلف: أسلم سنة خمس من الهجرة. وقيل سنة ثمان، قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فأسلموا جميعاً، وولاه النبي على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية، وهو الذي افتتح مصر لعمر بن الخطاب ولم يزل عاملاً له عليها إلى آخر وفاته. وأقره عثمان عليها نحواً من أربع سنين وعزله ثم أقطعه إياها معاوية لما صار الأمر إليه. فمات بها سنة ثلاث وأربعين وله تسع وتسعون سنة. وولى مصر بعده ابنه عبد الله ثم عزله معاوية. روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وقيس بن أبي حازم. والمعنى: أنه قصد. **(أن يعتق عنه)** أي عن أبيه **([الخمسين] الباقية. فقال:)** أي في نفسه أو لأخيه أو لأصحابه **(حتى)** أي لا أعتق حتى **(أسأل رسول الله ﷺ)** أي ومن أنه هل يجوز الإعتاق عنه أم لا **(فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وإن**

---

(١) في المخطوطة «لو».

حديث رقم ٣٠٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٠٢ الحديث رقم ٢٧٠١.

أفأعتق عنه! فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه، بلغه ذلك». رواه أبو داود.

٣٠٧٨ ـ (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراث وارثه؛ قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة». رواه ابن ماجه.

٣٠٧٩ ـ (١٠) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة [رضي الله عنه].

هشاماً أعتق عنه خمسين) أي رقبة كما في نسخة **(وبقيت عليه)** أي على وصيته **(خمسون رقبة أفأعتق)** أي أتجيزه فاعتق **(فقال رسول الله ﷺ: أنه)** يعني لا، فاكتفى بالدليل على المدلول، أي بدليل أنه. **(لو كان مسلماً فاعتقم عنه)** أي أيها الورثة أو أيها المؤمنون، فالعدول عن المفرد إلى الجمع لإفادة العموم. **(أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك)** أي وحيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط وهو الإسلام. لكن الاعتاق يرجع ثوابه إلى من أعتق عنه وهو مسلم. وهذه النكتة باعثة على أنه لم يقل لا في الجواب والله [تعالى] أعلم بالصواب. **(رواه أبو داود)**.

٣٠٧٨ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة)** قال الراغب: الوراثة انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد وما يجري مجراه، وسمى بذلك المنتقل عن الميت. ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب [فقد] ورث كذا. ويقال لمن خوّل شيئاً مهنأ أورث. قال تعالى: ﴿**وتلك الجنة التي أورثتموها**﴾ [الزخرف ـ ٧٢]. **(يوم القيامة)** قال الطيبي [رحمه الله]: تخصيص ذكر القيامة وقطعه ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والخسران. ووجه المناسبة أن الوارث كما انتظر فترقب وصول الميراث من مورثه في العاقبة فقطعه، كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول إليها والفوز بها. اهـ وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الأسنى **(رواه ابن ماجه)** أي عنه.

٣٠٧٩ ـ **(ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة)**.

حديث رقم ٣٠٧٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٠٢ الحديث رقم ٢٧٠٣.

كتاب النكاح

الفصل الأول

٣٠٨٠ ـ (١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

(كتاب النكاح)

قيل: هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً. وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بقلبه، وعليه مشايخنا. ثم قال بعضهم: هو واجب بالإجماع لأنه يغلب على الظن أو يخاف الوقوع في الحرام. وفي النهاية: إن كان له خوف وقوع الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز إلا به كان فرضاً، عند خوف الجور مكروه. وأما في حالة الاعتدال فداود وأتباعه من أهل الظاهر على أنه فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق تمسكاً بقوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ [النساء ـ ٣]. واختلف مشايخنا، فقيل فرض كفاية. وقيل واجب على الكفاية. وقيل مستحب. وقيل سنة مؤكدة، وهو الأصح وهو أقرب إلى العبادات، حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة. ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه مباح وأن التجرد للعبادة أفضل منه. وحقيقة الفضل تنفي كونه مباحاً، إذ لا فضل في المباح. والحق أنه إن اقترن بنية كان ذا فضل. وتفصيل هذه المباحث أدلة وأجوبة في شرح الهدية [للإمام] ابن الهمام. وقال النووي [رحمه الله]: إن وجد المؤن والأسباب فيستحب له النكاح ولو تاقت إليه نفسه، ثم الأولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور. ومذهب أبي حنيفة [رحمه الله]: وبعض أصحاب الشافعي ومالك النكاح له أفضل وإن لم يجد فيكره له النكاح.

(الفصل الأوّل)

٣٠٨٠ ـ (**عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب**) بفتح الشين وتخفيف الموحدة جمع شاب، وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين. والمعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، كالشباب والشيخوخة والبنوّة. (**من استطاع منكم الباءة**) بالمد والهاء وهي

حديث رقم ٣٠٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١٢ الحديث رقم ٥٠٦٦. ومسلم في ٢/ ١٠١٨ الحديث رقم (١ ـ ١٤٠٠) وأبو داود في السنن ٢/ ٥٣٨ الحديث الحديث رقم ٢٠٤٦. والترمذي في ٣/ ٣٩٢ الحديث رقم ١٨٤٥. والنسائي في ٤/ ١٧٠ الحديث رقم ٢٢٤٢. وابن ماجه ١/ ٥٩٢ الحديث رقم ١٨٤٥. والدارمي في ٢/ ١٧٧ الحديث رقم ٢١٦٥. وأحمد في المسند ١/ ٤٣٢.

فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» متفق عليه.

٣٠٨١ ـ (٢) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل

اللغة الفصيحة[1] الشهيرة الصحيحة، والثانية بلا مد، والثالثة بالمد بلا هاء، والرابعة بهاءين بلا مد وهي الباهة، ومعناها الجماع مشتق من الباء المنزل. ثم قيل لعقد النكاح باه لأن من تزوّج امرأة بوأها منزلاً، وفيه حذف مضاف، أي مؤنة الباءة من المهر والنفقة. قال النووي [رحمه الله]: ولا بد من هذا التأويل [لأن قوله ﷺ: ومن لم يستطع، عطف على من استطاع. ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله: فإن الصوم له وجاء. لأنه لا يقال للعاجز هذا. وإنما يستقيم إذا قيل: أيها القادر المتمكن من الشهوة إن حصلت لك مؤن النكاح تزوّج وإلا فصم. ولهذا السر خص النداء بالشبان] **(فليتزوّج)** قيل **(الأمر فيه للوجوب لأنه محمل على حالة التوقان بإشارة قوله: يا معشر الشباب. فإنهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة (فإنه)**أي التزوّج **(أغض للبصر)** أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه، أي خفضه وكفه. **(وأحصن)** أي احفظ **(للفرج)** أي عن الوقوع في الحرام **(ومن لم يستطع)** أي مؤن الباءة **(فعليه بالصوم)** قيل: هو من إغراء الغائب. وبتقديم قوله: من استطاع منكم. صار كالحاضر. وقيل الباء زائدة، أي فعليه الصوم، فالحديث بمعنى الخبر لا الأمر. وقيل من إغراء المخاطب، أي أشيروا عليه بالصوم. **(فإنه)** أي الصوم **(له)** أي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوّج لفقره **(وجاء)** بالكسر بالمد، أي كسر لشهوته. وهو في الأصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة. فالمعنى: أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء. قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: وكان الظاهر أن يقول: فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام، فعدل إلى الصوم إذ ما جاء لمعنى عبادة هي برأسها مطلوبة، وليؤذن بأن المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة، وكم من صائم يمتلىء معي. اهـ ويحتمل أن يكون الصوم فيه هذا والسر والنفع لهذا المرض ولو أكل وشرب كثيراً إذا كانت له نية صحيحة، ولأن الجوع في بعض الأوقات والشبع في بعضها ليس كالشبع المستمر في تقوية الجماع والله تعالى أعلم. **(متفق عليه)**.

٣٠٨١ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص [رضي الله تعالى] عنه قال رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل)** أي الانقطاع عن النساء. وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى

---

(١) في المخطوطة «الفصحى».

حديث رقم ٣٠٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١٧ الحديث رقم ٥٠٧٣. ومسلم في ٢/ ١٠٢٠ الحديث رقم (٦ ـ ١٤٥٢). والترمذي في السنن ٣/ ٣٩٤ الحديث رقم ١٠٨٣. والنسائي في ٦/ ٥٨ الحديث رقم ٣٢١٣. وابن ماجه في ٢/ ٥٩٣ الحديث رقم ١٨٤٨ والدارمي في ٢/ ١٧٨ الحديث رقم ٢١٦٧. وأحمد في المسند ١/ ١٧٥.

ولو أذن له لاختصينا. متفق عليه.

النبي ﷺ عنه أمته ليكثر النسل ويدوم الجهاد. قال الرواي: **(ولو أذن له)** أي لعثمان [في ذلك] **(لاختصينا)** أي لجعل كل منا نفسه خصياً كيلا يحتاج إلى النساء. قال الطيبي: كان من حق الظاهر أن يقال: لو أذن لتبتلنا، فعدل إلى قوله: اختصينا إرادة للمبالغة، أي لو أذن له لبالغنا في التبتل حتى بالاختصاء، ولم يرد حقيقته لأنه غير جائز. قال النووي [رحمه الله]: كان ذلك ظناً منهم جواز الاختصاء، ولم يكن هذا الظن موافقاً فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً أو كبيراً، وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: التجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى: **﴿وسيدا وحصورا﴾** [آل عمران - ٣٩]. يمدح يحيي عليه الصلاة والسّلام بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه لأن هذا معنى الحصور، وحينئذ فإذا استدل عليه بمثل قوله ﷺ أربع من سنن المرسلين: «الحياء والتعطر والسواك والنكاح»[(١)]. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب. وبقوله ﷺ أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة. قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد أحدهما جيد له أن يقول في الجواب لا أنكر[(٢)] الفضيلة مع حسن النية، وإنما أقول التخلي للعبادة أفضل. فالأولى في جوابه التمسك بحاله ﷺ، ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فإنه صريح في عين المتنازع فيه، وهو ما في الصحيحين «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواجه عن عمله في السر فقال بعضهم: أتزوّج النساء، وقال بعضهم: لا آكل [اللحم]، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(٣)]. فرد هذا الحال رداً مؤكداً حتى تبرأ منه. وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما تخيل لنفس أنه أفضل نظراً إلى ظاهر عبادة وتوجه، ولم يكن الله عزّ وجلّ يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال وكان حاله إلى الوقاءة النكاح، فيستحيل أن يقره[(٤)] على ترك الأفضل[(٥)] مدة حياته. وحال يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسّلام كان أفضل في تلك الشريعة، وقد نسخت الرهبانية في ملتنا، ولو تعارضنا قدم التمسك بحال النبي ﷺ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء». ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٩١ الحديث رقم ١٠٨٠.

(٢) في المخطوطة «ألا تنكر».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٤ الحديث رقم ٥٠٦٣. ومسلم في ٢/ ١٠٢٠ الحديث رقم (٥. ١٤٠١).

(٤) في المخطوطة «يقرره». (٥) في الأفضلية «تلك الأفضلية».

٣٠٨٢ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الذين تربت يدك». متفق عليه.

وعنهن، ودفع التعبير عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب النفس وتأهيله للعبودية، ولتكون هي أيضاً سبباً لتأهيل غيرها، وأمرها بالصلاة، فإن هذه فرائض كثيرة لم يكد يقف على الجزم بأنه أفضل من التخلي، بخلاف ما إذا عارضه خوف الجور، إذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن. وذكرنا أنه إذا لم يقترن به نية كان مباحاً عنده، لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة، ومبنى العبادة على خلافه. وأقول: بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكناً من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول إليه مع ما يعلم من أنه يستلزم أثقالاً فيه قصد ترك المعصية، وعليه يثاب، ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته.

٣٠٨٢ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تنكح المرأة لأربع)** أي لخصالها الأربع في غالب العادة **(لمالها ولحسبها)** بفتحتين وهو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعاً أو عرفاً، مأخوذاً من الحساب لأنهم إذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه. **(ولجمالها)** أي لصورتها **(ولدينها)** أي سيرتها. قال الطيبي [رحمه الله]: بما لها الخ، بدل من أربع بإعادة العامل. وقد جاء مكرراً في الخصال الأربع في صحيح مسلم، وليس في صحيح البخاري اللام في جمالها. اهـ وما في الكتاب موافق لمسلم **(فاظفر بذات الدين)** أي فز بنكاحها. قال القاضي [رحمه الله]: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدها، واللائق بذوي المروآت وأرباب الديانات أن يكون الدين من مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره. **(تربت يداك)** يقال: ترب الرجل، أي افتقر. كأنه قال: تلصق بالتراب. ولا يراد به ههنا الدعاء، بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به، قيل: معناه صرت محروماً من الخير إن لم تفعل ما أمرتك به، وتعديت ذات الدين إلى ذات الجمال وغيرها. ويراد بالدين الإسلام والتقوى، وهذا يدل على مراعاة الكفاءة وإن الدين أولى ما اعتبر فيها. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ابن الهمام «إذا لم يتزوج المرأة إلا لعزها أو مالها أو حسبها، فهو ممنوع شرعاً، قال ﷺ: من تزوّج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوّجها لمالها لم يزده إلا فقراً، ومن تزوّجها لحسبها لم يزده إلا دناءة، ومن تزوّج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه». رواه الطبراني في الأوسط. وقال ﷺ: لا تتزوّجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تتزوّجوهن لمالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن.

حديث رقم ٣٠٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٣٢ الحديث رقم ٥٠٩٠. ومسلم في ٢/ ١٠٨٦ الحديث رقم (٥٣ . ١٤٦٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٣٩ الحديث رقم ٢٠٤٧. والنسائي في ٦/ ٦٨ الحديث رقم ٣٢٣٠. وابن ماجه في ١/ ٥٩٧ الحديث رقم ١٨٥٨ والدارمي في ٢/ ١٧٩ الحديث رقم ٢١٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨.

٣٠٨٣ ـ (٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة». رواه مسلم.

٣٠٨٤ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه

ولكن تزوّجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل. رواه ابن ماجه[(١)]. والخرماء بفتح الخاء المعجمة، ما قطع من اذنها أو [من] أنفها شيء. وفي شرح السنة روي أن رجلاً جاء إلى الحسن وقال: إن لي بنتاً وقد خطبها واحد فمن تشير عليّ أن أزوّجها. قال: زوّجها رجلاً يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

٣٠٨٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا كلها متاع)** أي تمتع قليل ونفع زائل عن قريب. قال تعالى: ﴿**قل متاع الدنيا قليل**﴾ [النساء ـ ٧٧]. وقال عليه الصلا والسّلام: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء»[(٢)] **(وخير متاع الدنيا)** أي خير ما يتمتع به في الدنيا **(المرأة الصالحة)** لأنها معينة على أمور الآخرة. ولذا فسر علي رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة**﴾ [البقرة ـ ٢٠١]. بالمرأة الصالحة، وفي الآخرة حسنة، بالحور العين، وقنا عذاب النار. بالمرأة السليطة. قال الطيبي [رحمه الله]: وقيد الصالحة إيذان بأنها شرها لو لم تكن على هذه الصفة **(رواه مسلم)** وأحمد والنسائي.

٣٠٨٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير نساء ركبن الإبل)** مبتدأ أو صفة. والمراد نساء العرب لأن ركوب الإبل مختص بهن، فلا يشكل ببنت عمران. أو التقدير: ومن خير نساء ركبن الإبل **(صالح نساء قريش)** خبر خير وتذكيره إجراء على لفظه **(أحناه)** بالحاء المهملة أفعل من الحنوّ بمعنى الشفقة والعطف، استئناف جواب لما يقال ما سبب كونهن خيراً، أي عطف وأشفق جنس النساء. وحد الضمير ذهاباً إلى المعنى، أي أحق من خلق. قال الطيبي [رحمه الله]: تذكير الضمير على تأويل أحنى هذا الصنف، أو من يركب الإبل أو يتزوّج ونحوها. ثم قال: وفي رواية البخاري. وبعض نسخ المصابيح: صالح نساء قريش، فعلى هذا لا حاجة إلى التكلف لأن الضمير في أحناه عائداً إلى المضاف. ا هـ وكان في أصله لفظ صالح كان متروكاً، وإلا فهو موجود في جميع نسخ المشكاة وسائر الأصول،

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٠٢.

حديث رقم ٣٠٨٣: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٩٠ الحديث رقم (٦٤ . ١٤٦٧). والنسائي في ٦/ ١٩٥٩ الحديث رقم ٣٢٣٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٠ الحديث رقم ٢٣٢٠.

حديث رقم ٣٠٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٢٥ الحديث رقم ٥٠٨٢. ومسلم في (٤/ ١٩٥٩). وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٩٠.

على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده». متفق عليه.

٣٠٨٥ - (٦) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». متفق عليه.

٣٠٨٦ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف

ولعله ساقط في بعض روايات مسلم وبعض نسخ المصابيح والله [تعالى] أعلم. **(على ولد في صغره)** تنكيره يفيد أنها تحنو على أي ولد كان ولو ولد زوجها من غيرها. قال الطيبي [رحمه الله]: وفي وصف الولد بالصغر إشعار بأن حنوّها معلل بالصغر وأن الصغر هو الباعث على الشفقة فأينما وجد هذا الوصف وجد حنوّهن. قيل: الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيماً فلا تتزوّج، وإن تزوّجت فليست بحانية **(وأرعاه)** أي أحفظ جنسهن **(على زوج في ذات يده)** أي في أمواله التي في يدها. وذكر الضمير إجراء على لفظ أرعى، أو في الأموال التي في ملك الزوج وتصرفه. وقيل كناية عما يملك من مال غيره، أي إنهن أحفظ النساء لأموال أزواجهن وأكثرهن اعتناء بتخفيف الكلف عنهم. وقيل كناية عن بضع هو ملكه، أي أنها تحفظ لزوجها فرجها. فعلى الأول تمدح بأمانتها وعلى الثاني بعفتها وعليهما بكمال ديانتها. **(متفق عليه)**. ورواه أحمد.

٣٠٨٥ - **(وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: ما تركت بعدي)** أي ما أترك وعبر بالماضي لتحقق الموت **(فتنة)** أي امتحاناً وبلية **(أضر على الرجال من النساء)** لأن الطباع تميل كثيراً إليهن وتقع في الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا، وحب الدنيا رأس كل خطيئة. وإنما قال: بعدي، لأن كونهن فتنة أضر ظهر بعده **(متفق عليه)** رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٠٨٦ - **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ [تعالى] عليه وسلم: الدنيا حلوة)** بضم المهملة **(خضرة)** بفتح المعجمة وكسر الضاد. وفي رواية: رطبة، أي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم. وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمي الشيء الناعم خضراً، أو لتشبهها بالخضروات في سرعة زوالها. **(وإن الله مستخلفكم فيها)** أي جاعلكم خلفاء في الدنيا، أي أنتم بمنزلة الوكلاء في التصرف فيها، وإنما هي في الحقيقة لله تعالى. **(فينظر كيف**

حديث رقم ٣٠٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٣٧ الحديث رقم ٥٠٩٦. ومسلم في ٤/ ٢٠٩٧ الحديث رقم (٩٧ . ٢٧٤٠) والترمذي في السنن ٥/ ٩٥ الحديث رقم ٢٧٨٠. وابن ماجه في ٢/ ١٣٢٥ الحديث رقم ٣٩٩٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠.

حديث رقم ٣٠٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٨ الحديث رقم (٩٩ . ٢٧٤٢). والترمذي في السنن ٤/ ٤١٩ الحديث رقم ٢١٩١. وابن ماجه في ٢/ ١٣٢٥ الحديث رقم ٤٠٠٠. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢.

تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

تعملون) أي تنصرفون. أو معناه جاعلكم خلفاء من كان قبلكم وقد أعطى ما في أيديهم اياكم فينظر كيف تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مآلهم. وقال الطيبي [رحمه الله]: الاستخلاف إقامة الغير مقام نفسه، أي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء، هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى، أو تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى. **(فاتقوا الدنيا)** أي احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال فإنها في وشك الزوال، وأقنعوا فيها بما يعينكم على حسن المآل فإنه لحلالها حساب ولحرامها عذاب **(واتقوا النساء)** أي احذروهن بأن تميلوا إلى المنهيات بسببهن وتقعوا في فتنة الدين لأجل الافتتان بهن [**(فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)** أي في شأنهن وأمرهن]. وقال الطيبي [رحمه الله]: احذروا أن تميلوا إلى النساء بالحرام وتقبلوا أقوالهن فإنهن ناقصات عقل لا خير في كلامهن غالباً. اهـ وهو تخصيص بعد تعميم إشارة إلى أنها أضر ما في الدنيا من البلايا. وقد جاء في رواية الديلمي عن معاذ: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن إبليس طلاع رصاد وما هو بشيء من فخوخه باوثق لصيده في الانقياد من النساء». روي أن رجلاً من بني إسرائيل طلب منه ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوّجه ابنته فأبي فقتله لينكحها أو لينكح زوجته، وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك تعباً للطيبي [رحمه الله]: والمشهور في قصة البقرة ما ذكره البغوي في معالم التنزيل من أنه كان في بني إسرائيل رجل غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه موته قتله ليرثه. اهـ ويمكن الجمع بينهما كما لا يخفى، لكن حمل الحديث عليه يحتاج إلى صحة نقل وثبوت رواية. نعم ذكر البغوي في تفسير قوله تعالى: **﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا﴾** [الأعراف - ١٧٥]. الآيات أن قصته على ما ذكر ابن عباس وابن إسحاق والسدي وغيرهم أن موسى عليه الصلاة والسّلام لما قصد حرب الجبارين ونزل أرض بني كنعان من أرض الشام أتى قوم بالعام إلى بلعام، وكان عنده اسم الله الأعظم فقالوا: إن موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة وإنه قد جاء يخرجنا ويقتلنا ويحلها لبني إسرائيل، وأنت رجل مجاب الدعوة فاخرج فادع الله أن يردهم عنا. فقال لهم: ويلكم نبي الله معه الملائكة والمؤمنون كيف أدعو عليهم وأنا أعلم من الله ما أعلم، [وإني] إن فعلت ذلك ذهبت دنياي وآخرتي فراجعوه وألحوا عليه. فقال: حتى أوامر ربي. وكان لا يدعو حتى ينظر ما يؤمر به في المنام فوامر في الدعاء عليهم فقيل له في المنام: لا تدع عليهم. فقال لقومه: إني قد وامرت ربي وإني قد نهيت فاهدوا له هدية. فقبلها ثم راجعوه فقال لقومه: حتى أوامر فوامر. فلم يجيء إليه شيء. فقال: قد وامرت ولم يجيء إلى شيء. فقالوا: لو كره ربك أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الأولى. فلم يزالوا يتضرعون إليه حتى فتنوه. فافتتن فركب أتانا له متوجهاً إلى جبل يطلعه على عسكر بني إسرائيل يقال له حسبان. فلما سار عليها غير كثير ربضت به، أي جلست فنزل عنها فضربها حتى إذا أذلقها، أي أقلقها قامت فركبها فلم تسر به كثيراً حتى ربضت، ففعل بها مثل ذلك فقامت فركبها فلم تسر به كثيراً حتى ربضت فضربها حتى أذلقها أذن الله لها بالكلام فكلمته حجة عليه فقالت: ويحك يا بلعام أين تذهب ألا ترى الملائكة أمامي تردني عن وجهي هذا، أتذهب إلى نبي الله

رواه مسلم.

٣٠٨٧ ـ (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في المرأة، والدار، والفرس».

والمؤمنين لتدعو عليهم. فلم ينزع فخلى الله سبيلها فانطلقت حتى إذا أشرفت به على جبل حسبان جعل يدعو عليهم ولا يدعو عليهم بشيء إلا صرف به لسانه إلى قومه، ولا يدعو لقومه بخير إلا صرف به لسانه إلى بني إسرائيل. فقال له قومه: أتدري ما تصنع إنما تدعو لهم وعلينا. قال: فهذا ما لا أملك هذا شيء قد غلب الله عليه واندلع لسانه، أي خرج فوقع على صدره. فقال لهم: قد ذهبت الآن مني الدنيا والآخرة، فلم يبق إلا المكر والحيلة فسأمكر لكم واحتال، جملوا النساء وزينوهن وأعطوهن السلع ثم أرسلوهن إلى العسكر يبعنها فيه ومروهن لا تمنع امرأة نفسها من رجل أرادها، فإنه إن زنى رجل واحد منهم كفيتموهم. ففعلوا. فلما دخل النساء العسكر مرت امرأة من الكنعانيين برجل من عظماء بني إسرائيل فقام إليها فأخذ بيدها حين أعجبته، ثم أقبل بها حتى وقف بها على موسى فقال: إني لأظنك ستقول هذه حرام عليك. قال: أجل هي حرام عليك لا تقربها. قال: فوالله لا نطيعك في هذا. ثم دخل بها قبته فوقع بها فأرسل الله الطاعون على بني إسرائيل في الوقت. (رواه مسلم).

٣٠٨٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الشؤم)** بإبدال الهمزة واواً وهو ضد اليمن، بمعنى البركة. في النهاية: يقال: تشاءمت وتيمنت، والواو في الشؤم همزة لكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها همزة. **(في المرأة)** بأن لا تلد. وقيل: غلاء مهرها وسوء خلقها **(والدار)** بضيقها وسوء جيرانها **(والفرس)** بأن لا يغزى عليها. وقيل صعوبتها وسوء خلقها. وقيل هذا إرشاد منه ﷺ لأمته فمن كان له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه بأن يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس، فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهى عنها. وهذا كما روى أنه ﷺ قال: «ذروها ذميمة»[(١)]. قال الطيبي [رحمه الله]: ومن ثمة جعلها ﷺ من باب الطيرة على سبيل الفرض في قوله: إن تكن الطير في شيء ففي المرأة والفرس والدار. قال الخطابي: هذه الأشياء الثلاثة ليس لها بأنفسها وطباعها فعل وتأثير، وإنما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه، وخصت بالذكر لأنها أعم الأشياء التي يعتنيها الناس. ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها أضيف إليها اليمن والشؤم إضافة مكان ومحل. اهـ ويمكن أن يقال أن هذه الأشياء غالباً تكون أسباباً لسوء الخلق

حديث رقم ٣٠٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٣٧ الحديث رقم ٩٣ ٥. ومسلم في ٤/ ١٧٤٥ الحديث رقم (١١٥ ـ ٢٢٢٥). وأبو داود في السنن ٤/ ٢٣٧ الحديث رقم ٣٩٢٢. والترمذي في ٥/ ١١٦ الحديث رقم ٢٨٢٤. والنسائي في ٦/ ٢٢٠ الحديث رقم ٣٥٦٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٧٢ الحديث رقم ٢٢ من كتاب الاستئذان.

(١) أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٨ الحديث رقم ٣٩٢٤.

متفق عليه. وفي رواية: «الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والمسكن والدابة».

٣٠٨٨ ـ (٩) وعن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة قلت: يا رسول الله! إني حديث عهد بعرس. قال: «تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «أبكر أم ثيب؟» قلت: بل ثيب. قال: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك». فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: «امهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة». متفق عليه.

وهو شؤم فلذا نسب إليها. وقد روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنهما بلفظ: الشؤم وسوء الخلق. **(متفق عليه)** وروى مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد ولفظه: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس»[1]. **(وفي رواية: الشؤم في ثلاثة)** أي أشياء **(في المرأة)** بدل بإعادة الجار **(والمسكن)** أعم من الدار **(والدابة)** تعم الفرس وغيرها.

٣٠٨٨ ـ **(وعن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا)** أي رجعنا، ومنه القافلة تفاؤلاً **(كنا)** أي وقد كنا **(قريباً من المدينة. قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس)** أي قريب الزمان بالزواج **(قال: تزوّجت)** أي تحقق زواجك **(قلت: نعم. قال: أبكر)** أي أهي بكر **(أم ثيب)** وفي نسخة بالنصب فيهما، أي أتزوّجت بكر أم ثيبا **(قلت: بل ثيب)** بالرفع والنصب. **(قال:)** أي للتوبيخ والتنديم **(فهلا بكرا)** أي تزوّجت بكراً، ثم علله بقوله: **(تلاعبها وتلاعبك)** فيه أن تزوّج البكر أولى وإن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها. قال الطيبي: وهو عبارة عن الألفة التامة فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأوّل، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد: «عليكم بالإبكار فإنهن أشد حباً [وأقل خباً]» **(فلما قدمنا)** أي قاربنا القدوم والدخول في المدينة **(ذهبنا)** أي شرعنا وتهيأنا **(لندخل فقال: امهلوا)** أي أهليكم **(حتى تدخل ليلاً، أي عشاء)** تفسير من جابر أو ممن بعده **(لكي تمتشط الشعثة)** بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة، أي المتفرقة شعر الرأس **(وتستحد المغيبة)** بضم الميم وكسر الغين، وهي التي غاب زوجها، أي تستعمل الحديدة، أي الموسى لحلق العانة. وقيل: هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة لأنهن لا تستعملن الحديد. والمعنى: حتى تتزين لزوجها وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها. فالسنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغ خبر قدومه، وخبر: نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، محمول على أنه من غير إعلام **(متفق عليه)**.

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٦٠ الحديث رقم ٢٦٧٢.

حديث رقم ٣٠٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٤٢. الحديث رقم ٥٢٤٧. ومسلم في ٢/ ١٠٨٨ الحديث رقم (٥٧ . ١٤٦٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٤٠ الحديث رقم الحديث رقم ٢٠٤٨. والنسائي في ٦/ ٦٥ الحديث رقم ٣٢٢٦. وابن ماجه في ١/ ٥٩٨ الحديث رقم ١٨٦٠ والدارمي في ٢/ ١٩٧ الحديث رقم ٢٢١٦.

الفصل الثاني

٣٠٨٩ - (١٠) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣٠٩٠ - (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

(الفصل الثاني)

٣٠٨٩ - **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة حق على الله عونهم)** أي ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم **(المكاتب الذي يريد الإداء)** أي بدل الكتابة **(والناكح الذي يريد العفاف)** أي العفة عن الزنا **(والمجاهد في سبيل الله)** قال الطيبي [رحمه الله]: إنما آثر هذه الصيغة إيذاناً بأن هذه الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين **(رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه)** وكذا أحمد والحاكم[1]. [قال ابن الهمام: وصححه الترمذي والحاكم].

٣٠٩٠ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب إليكم)** أي طلب منكم أن تزوّجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم **(من ترضون)** أي تستحسنون[2] **(دينه)** أي ديانته **(وخلقه)** أي معاشرته **(فزوّجوه)** أي إياها **(أن لا تفعلوه)** أي لا تزوّجوه **(تكن)** أي تقع **(فتنة في الأرض وفساد عريض)** أي ذو عرض، أي كثير لأنكم إن لم تزوّجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا. وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة. قال الطيبي: وفي الحديث دليل لمالك، فإنه يقول: لا يراعي في الكفاءة إلا الدين وحده، ومذهب الجمهور أنه يراعي أربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصنعة، فلا تزوّج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا

حديث رقم ٣٠٨٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥٧ الحديث رقم ١٦٥٥. والنسائي في ٦/ ٦١ الحديث رقم ٣٢١٨ وابن ماجه في ٢/ ٨٤١ الحديث رقم ٢٥٨١.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٠.

حديث رقم ٣٠٩٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٩٤ الحديث رقم ١٠٨٤. وابن ماجه في ١/ ٦٣٢ الحديث رقم ١٩٦٧.

(٢) في المخطوطة «تحبون».

رواه الترمذي.

٣٠٩١ ـ (١٢) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٠٩٢ ـ (١٣) وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً،

الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفؤ صح النكاح **(رواه الترمذي)**.

٣٠٩١ ـ **(وعن معقل بن يسار)** أي المزني وهو ممن بايع تحت الشجرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا الودود)** أي التي تحب زوجها **(الولود)** أي التي تكثر ولادتها. وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولود لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد. ويعرف هذان الوصفان في الابكار من أقاربهن، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض. ويحتمل والله تعالى أعلم أن يكون معنى تزوّجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين **(فإني مكاثر بكم الأمم)** أي مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي **(رواه أبو داود والنسائي)**. قال ابن الهمام: وصححه الحاكم ولفظه عن معقل، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوّجها فنهاه. فأتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم[1].

٣٠٩٢ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن سالم بن عتبة بن عويم)** تصغير عام **(ابن ساعدة الأنصاري)** قال المؤلف: عويم بن ساعدة الأنصاري الأوسي، شهد العقبتين وبدراً والمشاهد كلها، ومات في حياة رسول الله ﷺ: وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة **(عن أبيه)** أي سالم **(عن جده)** أي جد عبد الرحمٰن وهو عتبة بدليل قوله: مرسلاً، أو جده الكبير، أو جد أبيه وهو عويم على ما سيأتي **(قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالابكار)** فيه حث على تزوّجهن **(فإنهن أعذب)** قال الطيبي [رحمه الله]: أفرد الخبر وذكّر على تقديرهن كقوله تعالى: ﴿**هؤلاء بناتي هن أطهر لكم**﴾ [هود ـ ٧٨]. **(أفواها)** جمع فاه، وهو كناية عن طيب قبلتهن أو طيب كلامهن وكونه ألذ. وعن قلة الفحش وعدم سلاطتها على[2] زوجها لبقاء حياتها. وقيل:

حديث رقم ٣٠٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٤٢ الحديث رقم ٢٠٥٠. والنسائي في ٦/ ٦٥ الحديث رقم ٣٢٢٧.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٢.

حديث رقم ٣٠٩٢: أخرجه ابن ماجه في ١/ ٥٩٨ الحديث رقم ١٨٦١.

(٢) في المخطوطة «مع».

وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير». رواه ابن ماجه مرسلاً.

الفصل الثالث

٣٠٩٣ ـ (١٤) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تر للمتحابين مثل النكاح».

٣٠٩٤ ـ (١٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً؛

المراد عذوبة ريقها **(وأنتق أرحاماً)** أي أكثر أولاداً. وإطلاق الأرحام على الأولاد لمناسبة بينهما. والمعنى: أرحامهن أكثر قبولاً للنطفة لقوة حرارة أرحامهن أو لشدة شهوتهن، ولكن الأسباب ليست مؤثرة إلا بإذن الله تعالى. قال الطيبي [رحمه الله]: يقال: نتقت المرأة أي كثر ولدها فهي ناتق ترمي بالأولاد رمياً **(وأرضى باليسير)** قيل: أي القليل من الجماع لاستحيائها من الزوج . وقيل: من الطعام والكسوة والتنعم. وفي بعض الروايات: وأقل خباً بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة، أي مكراً وخديعة. وفي رواية: «وأسخن إقبالاً وأرضى باليسير من العمل». وفي الاحياء من فوائد البكارة أن تحب الزوج وتألفه فتؤثر في معنى الود والطباع مجبولة على الأنس بأوّل مألوف. وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته، فتقلى الزوج وكذلك الزوج يحبها، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً. **(رواه ابن ماجه مرسلاً)** ذكر السيوطي [رحمه الله]: هذا الحديث في الجامع الصغير وقال: رواه ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعدة، فالحديث متصل[1].

(الفصل الثالث)

٣٠٩٣ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لم تر للمتحابين)** بصيغة التثنية والخطاب عام ومفعوله الأوّل محذوف، أي لم تر أيها السامع ما تزيد به المحبة للمتحابين **(مثل النكاح)** أي إذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازدادت الوصلة الباطنية. وقيل: إذا نظر إلى الأجنبية وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة، وسفاحها البغض والعداوة. وقد ذكر السيوطي الحديث في جامعه ولفظه: ولم ير، بصيغة المجهول المذكر ومثل النكاح بالرفع. وقال: رواه ابن ماجه والحاكم.

٣٠٩٤ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد أن يلقى الله طاهراً)** أي من دنس الزنا **(مطهراً)** مبالغة في تطهيره وهو مفعول من التفعيل. وفي نسخة: متطهراً، بصيغة الفاعل

حديث رقم ٣٠٩٣:
(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٥١ الحديث رقم ٧٣٦١.
حديث رقم ٣٠٩٤: أخرجه ابن ماجه في ١/ ٥٩٨ الحديث رقم ١٨٦٢.

فليتزوج الحرائر».

٣٠٩٥ ـ (١٦) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله». روى ابن ماجه الأحاديث الثلاثة.

٣٠٩٦ ـ (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل

من التفعل (**فليتزوّج الحرائر**) خص الحرائر لأن الإماء مبتذلة غير مؤدبة، ولذا ورد: «الحرائر صلاح البيت والإماء فساد البيت». كما في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً. قال التوربشتي: إنما خصهن بالذكر لأن الإماء خرّاجه ولاجة غير لازمة للخدر، وإذا لم تكن مؤدبة لم يحسن تأديب أولادها وتربيتها بخلاف الحرائر. ويمكن أن يحمل الحرائر على المعنى. قال الحماسي:

ولا يكشف الغماء إلا ابن حرة ... يرى غمرات الموت ثم يزورها

قال الراغب: الحرية ضربان الأوّل من ما لم يجر عليهم حكم السبي، والثاني من لم يتملكه قواه الذميمة فيصير عبداً لها كما ورد: «تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم»[1]. وقال الشاعر:

* ورق ذوي الأطماع رق مخلد *

وقيل: عبد الشهوة أذل من عبد الرق. اهـ وقيل: الحر من لم يرقه هواه ولم تستعبده دنياه. الشاعر:

أتمنى على الزمان محالاً ... أن ترى مقلتاي طلعة حر

٣٠٩٥ ـ (**وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه يقول: ما استفاد المؤمن من بعد تقوى الله**) وهي ارتكاب الأوامر واجتناب الزواجر (**خيراً له من زوجة صالحة أن أمرها أطاعته**) أي فيما لا معصية فيه. إذ ورد: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. على ما رواه أحمد (**وإن نظر إليها سرته**) أي جعلته مسروراً بحسن صورتها وسيرتها ولطف معاشرته ومباشرته (**وإن أقسم عليها**) أي في أمر هي تكره فعله أو تكرهه وهو يريده (**أبرته**) أي جعلته باراً أو قسمة مبروراً بالموافقة وترك المخالفة ايثاراً المرضاته (**وإن غاب عنها نصحته**) أي بالأمانة (**في نفسها وماله. روى الأحاديث الثلاثة ابن ماجه**).

٣٠٩٦ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تزوّج العبد**) أي المرء (**فقد استكمل**

---

(١) البخاري في صحيحه ٦/ ٨١ الحديث رقم ٣٨٨٧.

حديث رقم ٣٠٩٥: أخرجه ابن ماجه في ١/ ٥٩٦ الحديث رقم ١٨٥٧.

نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي».

٣٠٩٧ ـ (١٨) وعن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

(١) باب النظر
إلى المخطوبة وبيان العورات

الفصل الأول

٣٠٩٨ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. قال: «فانظر إليها؛

نصف الدين) أي أكمل نصف دينه، ويجوز رفعه، أي تكمل نصفه وهو عطف على الشرط وجزاؤه قوله: **(فليتق الله في النصف الباقي)** أي في بقية أمور دينه. وجعل التزوّج نصفه مبالغة للحث عليه. وقال الغزالي: الغالب في إفساد الدين الفرج والبطن، وقد كفى بالتزوّج أحدهما ولأن في التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج.

٣٠٩٧ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: قال النبي ﷺ: إن أعظم النكاح بركة)** أي أفراده وأنواعه **(أيسره)** أي أقله أو أسهله **(مؤنة)** أي من المهر والنفقة للدلالة على القناعة التي هي كنز لا ينفد ولا يفنى **(رواهما البيهقي في شعب الإيمان)**.

(باب النظر)

أي جوازه **(إلى المخطوبة وبيان العورات)** بسكون الواو، أي ما يجب ستره عن الأعين. قال الطيبي [رحمه الله]: العورة سوأة الأنساب، وأصلها من العار [وذلك كناية] لما يلحق في ظهوره من عار المذمة ويستحي منه إذا ظهر. ولذلك سمى النساء عورة، ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة.

(الفصل الأول)

٣٠٩٨ ـ **(عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار)** أي أردت أن أتزوجها أو طلبت زواجها **(قال: فانظر إليها)** قال ابن الملك: فيه جواز

حديث رقم ٣٠٩٨: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٤٠ الحديث رقم (٧٤. ١٤٢٤). وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٩.

فإن في أعين الأنصار شيئاً». رواه مسلم.

٣٠٩٩ - (٢) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»

النظر إلى المخطوبة إلى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما. قلت: في دلالته على جواز النظر إلى الكفين نظر، ويأبى عنه أيضاً تعليله [بقوله] **(فإن في أعين الأنصار)** أي بعضهم **(شيئاً)** أي مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه لأنه رآه في الرجال، فقاس النساء عليهم لأنهن شقائق لرجال. ولذلك أطلق الأنصار أو لتحديث الناس به أو أنه علم بالوحي. قال القاضي [رحمه الله]: لعل المراد بقوله: تزوجت، خطبت ليفيد الأمر بالنظر إليها. وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها. فجوّزه الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق [رحمهم الله] مطلقاً، أذنت المرأة أم لم تأذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين في [أوّل] الحسان. وجوّز مالك بإذنها، وروى عنه المنع مطلقاً. قال النووي [رحمه الله]: قيل: المراد بقوله: شيئاً، صغره أو زرقة. وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة. وفيه استحباب النظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة تصفها له. وإنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فحسب لأنهما ليسا بعورة في حقه، فيستدل بالوجه على الجمال وضده، بالكفين على سائر أعضائها باللين والخشونة. ا هـ وظاهره جواز مساسها فإن به يتبين اللين وضده، وهو لا يستفاد من الحديث. **(رواه سلم)**.

٣٠٩٩ - **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تباشر المرأة المرأة)** قيل: لا نافية بمعنى الناهية. وقيل ناهية. المباشرة بمعنى المخالطة والملامسة. وأصله من لمس البشرة البشرة. والبشرة ظاهر جلد الإنسان، أي لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى **(فتنعتها)** بالرفع والنصب، أي فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها **(لزوجها كأنه ينظر إليها)** فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة. والمنهى في الحقيقة هو الوصف المذكور. قال الطيبي [رحمه الله]: المعنى به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها، فتنعتها عطف على تباشر. فالنفي منصب عليهما، فتجوز المباشرة بغير التوصيف. في شرح الأكمل: قد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان لأنه ﷺ أخبر أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة، فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع، وما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق. وأقول: إن أخبار النبي ﷺ [يدل] على أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله: كأنه ينظر إليها. وعدم جواز السلم في الحيوان عند أبي حنيفة ليس من تلك

الحديث رقم ٣٠٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٣٨ الحديث رقم ٥٢٤٠. وأبو داود في السنن ٢/ ٦١٠ الحديث رقم ٢١٥٠. والترمذي في ٥/ ١٠١ الحديث رقم ٢٧٩٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

متفق عليه.

٣١٠٠ ـ (٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد». رواه مسلم.

٣١٠١ ـ (٤) وعن جابر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب

الجهة، بل من حيث أن الحيوان يشتمل على أوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر إليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته، وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه. **(متفق عليه)** وقال السيوطي [رحمه الله]: في الجامع الصغير: رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي. ا هـ ولعل مسلماً رواه بلفظ آخر يوافقه في معناه والله [تعالى] أعلم.

٣١٠٠ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الرجل)** خبر بمعنى النهي **(إلى عورة الرجل ولا المرأة)** أي ولا تنظر المرأة **(إلى عورة المرأة ولا يفضي)** بضم أوله، أي لا يصل **(الرجل إلى الرجل في ثوب واحد)** أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد **(ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد)** قال ابن الملك: أي لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد[1] في المضجع لخوف ظهور فاحشة بينهما. قال المظهر: ومن فعل يعزر ولا يحدّ. وفيه بيان تحريم النظر إلى ما لا يجوز. وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذلك عورة المرأة في حق المرأة وفي حق محارمها. وأما المرأة في حق الرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند الحاجة، كسماع إقرار أو خطبة كما مر. قال النووي [رحمه الله]: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية حرام من كل شيء من بدنها، وكذلك نظر المرأة إلى الرجل سواء كان بشهوة أو بغيرها. وكذلك يحرم النظر إلى الأمرد إذا كان حسن الصورة أمن من الفتنة أم لا. هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه وذلك لأنه في معنى المرأة، فإنه يشتهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء. بل هم بالتحريم أولى لما يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة. ا هـ ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه إنما يحرم النظر إذا كان على وجه الشهوة. والذي ذكره إنما هو من باب الاحتياط في الدين فإنه من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. **(رواه مسلم)**.

٣١٠١ ـ **(عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب)** أي في

حديث رقم ٣١٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٦ الحديث رقم (٧٤ ـ ٣٣٨) والترمذي في السنن ٥/ ١٠١ الحديث رقم ٢٧٩٣ وأحمد في المسند ٣/ ٦٣.

(١) في المخطوطة «الثواب الواحد».

حديث رقم ٣١٠١: أخرجه في صحيحه ٤/ ١٧١٠ الحديث رقم (١٩ . ٢١٧١).

إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم». رواه مسلم.

٣١٠٢ ـ (٥) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت».

مسكن ثمة[1] ثيب. والمراد من البيتوتة هنا التخلي ليلاً كان أو نهاراً، أو تخصيص الثيب لأن البكر تكون أغض وأخوف على نفسها ولأنها مصونة في العادة. وقيل: المراد بالثيب من لا زوج لها. **(إلا أن يكون)** أي ذلك الرجل **(ناكحاً)** أي زوجاً **(أو ذا محرم)** أي من حرم عليه نكاحها على التأبيد ولو بالرضاع، ولذا لم يقل ذا رحم محرم. **(رواه مسلم)**.

٣١٠٢ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والدخول على النساء)** أي غير المحرمات على طريق التخلية، أو على وجه التكشف. **(فقال رجل: يا رسول الله أرأيت الحما)** بفتح الحاء وسكون الميم بعدها واو وهمز. قال ابن الملك: أي أخبرني عن دخول الحمو عليهن، وهو بفتح الحاء وكسرها وسكون الميم، واحد الإحماء وهم أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. قال [القاضي] الحمو قريب الزوج [كابنه وأخيه، وفيه لغات. جماً كعصا وحمو على الأصل وحمو بضم الميم وسكون الواو وحم كاب رحم بالهمز وسكون الميم والجمع أحماه. **(قال: الحمء الموت)** أي دخوله كالموت، مهلك، يعني الفتنة منه أكثر لمساهلة الناس في ذلك، وهذا على حد الأسد الموت والسلطان النار، أي قربهما كالموت والنار، أي فليحذر عنه كما يحذر عن الموت. قال أبو عبيدة: معناه: فليمت ولا يفعل ذلك، أو معناه خلو فالرجل مع الحموة يؤدي إلى زناها على وجه الإحصان، فيؤدي ذلك إلى الرجم. وفي شرح السنة: وهذه الوجوه إنما تصح إذا فسر الحمو بأخ الزوج ومن أشبهه من أقاربه كعمه وابن أخيه، ومن فسر بأبي الزوج حمله على المبالغة، فإن رؤيته وهو محرم إذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره، أو أول الدخول بالخلوة. وقيل: لما ذكر السائل لفظاً مجملاً محتملاً للمحرم وغيره رد عليه سؤاله بتعميمه رد المغضب المنكر عليه. قلت: أو وقع الحكم تغليباً، أو لأن بعضهم مستثنى شرعاً معلوم عندهم. قال النووي [رحمه الله]: والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه، لأن الخوف من الأقارب أكثر والفتنة منهم أوقع لتمكنهم من الوصول إليها والخلوة بها من غير نكير عليهم، بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه. وتخلى الأخ بامرأة أخيه فهذا هو الموت. وفي العائق: معناه أي حماها الغاية في الشر والفساد، فشبه بالموت لأنه قصارى كل بلاء. ويحتمل أن يكون دعاء عليها، أي كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل عليها أن رضيت بذلك. قلت: ويؤيد الأوّل قول العامة: الحما حمى. قال

---

(١) في المخطوطة «ثم».

حديث رقم ٣١٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٣٠ الحديث رقم ٥٢٣٢. ومسلم في ٤/ ١٧١١ الحديث رقم (٢٠ ـ ٢١٧٢). والترمذي في السنن ٣/ ٤٧٤ الحديث رقم ١١٧١. والدارمي في ٢/ ٣٦١ الحديث رقم ٢٦٤٢. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

متفق عليه.

٣١٠٣ ـ (٦) وعن جابر: أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم. رواه مسلم.

٣١٠٤ ـ (٧) وعن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم.

٣١٠٥ ـ (٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة

الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: أي فرق بين الأخبار والدعاء. قلت: في الأخبار أداة التشبيه وجهه مضمر، أي الحمو كالموت في الشر والضرر، وفي الدعاء ادعاء إن الحمو نوعان: متعارف وهو القريب، وغير متعارف وهو الموت، فطلب لها غير المتعارف لما استفتى الرجل عن المتعارف مبالغة. وهذا المعنى قول القائل: المغضب المنكر عليه [أو معناه خلوة المرأة مع الحمو قد تؤدي إلى زناها على وجه الإحصان فيؤدي ذلك إلى الرجم] **(متفق عليه)**.

٣١٠٣ ـ **(وعن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة)** بكسر أولها **(فأمر أبا طيبة أن يحجمها)** بضم الجيم وكسرها **(قال:)** أي جابر **(حسبت)** أي ظننت **(أنه)** أي أبا طيبة **(كان أخاها من الرضاعة)** بفتح الراء ويكسر **(أو غلاماً لم يحتلم)** قد صرح علماؤنا بأن غير المحرم أيضاً عند الضرورة يحجم ويفصد ويختن. وقال الطيبي [رحمه الله]: يجوز للأجنبي النظر إلى جميع بدنها للضرورة وللمعالجة **(رواه مسلم)**.

٣١٠٤ ـ **(وعن جرير بن عبد الله)** أي البجلي **(قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة)** بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية، أي البغتة، قال زين العرب: فجاءة بالضم والمد، وفجأة إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب. وقيده بعضهم بصيغة المرة. **(فأمرني أن أصرف بصري)** أي لا أنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم وعليه قوله تعالى: **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾** [النور ـ ٣٠] قال القاضي عياض [رحمه الله]: قالوا: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي. **(رواه مسلم)**

٣١٠٥ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أن المرأة تقبل)** من الإقبال **(في صورة**

حديث رقم ٣١٠٣: أخرجه في صحيحه ٤/ ١٧٣٠ الحديث رقم (٧٢ . ٢٢٠٦).

حديث رقم ٣١٠٤: أخرجه في صحيحه ٣/ ١٦٩٩ الحديث رقم (٤٥ . ٢١٥٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٠٩ الحديث رقم ٢١٤٨. والترمذي في ٥/ ٩٣ الحديث رقم ٢٧٧٦. وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٨.

حديث رقم ٣١٠٥: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٢١ الحديث رقم (٩ . ١٤٠٣). وأحمد في المسند ٣/ ٣٤١.

شيطان، وتدبر في صورة شيطان. إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٠٦ ـ (٩) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»

شيطان وتدبر) من الإدبار **(في صورة شيطان)** شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد. **(إذا أحدكم)** بالنصب على المختار ويجوز رفعه **(أعجبته المرأة)** أي إذا أعجبت أحدكم المرأة، والفعل المذكور تفسيره والمعنى. استحسنها لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه. **(فوقعت)** أي محبتها أو شهوتها **(في قلبه فليعمد)** بكسر الميم، أي ليقصد **(إلى امرأته فليواقعها)** أي ليجامعها **(فإن ذلك)** أي الجماع **(يرد ما في نفسه)** بمثناة تحتية من الرد. قال صاحب النهاية: بالموحدة، أي يرد من البرد ذكره السيوطي. وقال ابن الملك [رحمه الله]: قوله: يرد بياء المضارعة من الرد. وروى بالياء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد، والمشهور هو الرواية الأولى. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد وأبو داود بلفظ: فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه. قال النووي [رحمه الله]: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن، وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة، ينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها، [وفيه] أنه لا بأس بالرجل [أن] يطلب امرأته إلى الوقاع في النهار وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه.

(الفصل الثاني)

٣١٠٦ ـ **(عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة)** أي أراد خطبتها وهي بكسر الخاء، مقدمات الكلام في أمر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد **(فإن استطاع أن ينظر إلى ما)** أي عضو **(يدعوه)** أي يحمله ويبعثه **(إلى نكاحها فليفعل)** فإنه مندوب لأنه سبب تحصيل النكاح وهو[1] سنّة مؤكدة. والتحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل إلا بالرغبة في المنكوحة والنهي أن يكون المقصود الجمال فقط كذا ذكره ابن الملك. وفيه إن قصد الجمال[2] مباح والنهي لأنه خلاف الأولى، لأن الأولى أن يقصد بالمباح نية حسنة ليصير

حديث رقم ٣١٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٦٥ الحديث رقم ٢٠٨٢.

(١) في المخطوطة «هي». (٢) في المخطوطة «الجماع».

رواه أبو داود.

٣١٠٧ ـ (١٠) وعن المغيرة بن شعبة، قال خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل نظرت إليها؟» قلت: لا. قال: «فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٠٨ ـ (١١) وعن ابن مسعود، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلينه، فقضى حاجته،

عبادة. قال الطيبي [رحمه الله]: قد مر أن الداعي إلى النكاح أما المال أو الحسب أو الجمال أو الدين، فمن غرضه الجمال فليتحر في النظر إلى ما قصده بأن ينظرها اكتفاء بنفسه أو بأن يبعث من ينعتها له، وهذا معنى الاستطاعة. ويمكن أن يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم، فحينئذ يكون الجمال مطلوبه إذ به يتحصل التحصين، والطبع لا يكتفي بالذميمة غالباً كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وأن ما روي: أن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين. **(رواه أبو داود)** وروى أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي حميد الساعدي [بلفظ] إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم.

٣١٠٧ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها. قلت: لا. قال: فانظر إليها فإنه)** أي النظر إليها **(أحرى)** أي أقرب وأولى وأنسب **(أن يؤدم)** أي بأن يؤلف **(بينكما)** قال ابن الملك: يقال: أدم الله بينكما يادم ادما بالسكون، أي أصلح وألف. وكذا آدم في الفائق الادم والإيدام الإصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو إصلاحه بالادام وجعله موافقاً للطاعم، والتقدير يؤدم به فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف، أو نزل المتعدي منزلة اللازم، أي يوقع الادم بينكما، يعني يكون بينكما، الألفة والمحبة لأن تزوّجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة. وقيل: بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى: ﴿**تقطع بينكما**﴾. بالرفع. **(رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)**.

٣١٠٨ ـ **(وعن ابن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته. فأتى سودة)** أي بيتها **(وهي تصنع طيباً وعندها نساء)** جملتان حاليتان **(فاخلينه)** أي انفردن عنه **(فقضى حاجته)** أي

حديث رقم ٣١٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٩٧ الحديث رقم ١٠٨٧. والنسائي في ٦/ ٦٩ الحديث رقم ٣٢٣٥ وابن ماجه في ١/ ٥٩٩ الحديث في ١٨٦٥. والدارمي في ٢/ ١٨٠ الحديث رقم ٢١٧٢ وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٦.

حديث رقم ٣١٠٨: أخرجه الدارمي في ٢/ ١٩٦ الحديث رقم ٢٢١٥.

ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله؛ فإن معها مثل الذي معها». رواه الدارمي.

٣١٠٩ ـ (١٢) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». رواه الترمذي.

٣١١٠ ـ (١٣) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣١١١ ـ (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم

من الجماع (**ثم قال: أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله**) أي فليجامع امرأته ليكسر شهوته ويذهب وسوسته (**فإن معها**) أي مع امرأته (**مثل الذي معها**) أي فرجاً مثل فرجها يسد مسدها. قال الطيبي. يريد أن غاية ذلك النظر هذا الفعل ولكن التفاوت في تلك الغاية سخطاً من الله وهذه بخلافه، وكانت تلك الفعلة بمحضر من النساء إرشاداً لهن ولأزواجهن إلى ما ينبغي أن يفعل. (**رواه الترمذي**).

٣١٠٩ ـ (**وعنه**) أي عن ابن مسعود (**عن النبي ﷺ قال: المرأة عورة فإذا أخرجت**) أي من خدرها (**استشرقها الشيطان**) أي زينها في نظر الرجال. وقيل: أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها. والأصل في الاستشراق رفع البصر للنظر إلى شيء وبسط الكف فوق الحاجب. والعورة السوأة وكل ما يستحق منه إذا ظهر. وقيل: إنها ذات عورة. والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها [بغيرها] ويغوي غيرها بها فيوقعها، أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الأنس من أهل الفسق، أي إذا رأوها بارزة استشرفوها بمثابة الشيطان في نفوسهم من الشر. ويحتمل أنه رآها الشيطان فصارت من الخبيثات بعد أن كانت من الطيبات (**رواه الترمذي**).

٣١١٠ ـ (**وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي لا تتبع النظرة النظرة**) من الأتباع، أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (**فإن لك الأولى**) أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (**وليست لك الآخرة**) أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك. قال الطيبي [رحمه الله]: دل على أن الأولى نافعة كما أن الثانية ضارة لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أجر (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود والدارمي**).

٣١١١ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا زوّج أحدكم**

حديث رقم ٣١٠٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٧٦ الحديث رقم ١١٧٣.

حديث رقم ٣١١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦١٠ الحديث رقم ٢١٤٩. والترمذي في ٥/ ٩٤ الحديث رقم ٢٧٧٧. والدارمي في ٢/ ٣٨٦ الحديث رقم ٢٧٠٩ وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣.

حديث رقم ٣١١١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٢ الحديث رقم ٤١١٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٧.

عبده أمته فلا ينظرن إلى عورتها». وفي رواية: «فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة». رواه أبو داود.

٣١١٢ ـ (١٥) وعن جرهد: أن النبي ﷺ قال: «أما علمت أن الفخذ عورة». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١١٣ ـ (١٦) وعن علي [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي! لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣١١٤ ـ (١٧) وعن محمد بن جحش، قال: مر رسول الله ﷺ على معمر،

عبده) وغيره بالطريق الأولى **(أمة)** أي مملوكته **(فلا ينظرن إلى عورتها)** فضلاً عن مسها لأنها حرمت عليه **(وفي رواية: فلا ينظرن إلى ما دون السرة فوق الركبة)** وهو تفسير العورة. وظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة. لكن ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف الأمة اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة، وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: وبعض أصحاب الشافعي أنها منها. وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها. **(رواه أبو داود)**.

٣١١٢ ـ **(وعن جرهد)** بفتح الجيم والهاء ابن خويلد، كان من أصحاب الصفة **(أن النبي ﷺ قال: أما علمت)** بهمزة الاستفهام الإنكاري التوبيخي إشعاراً بأن هذا مما يجب أن يعلم فإنه من ضروريات الدين **(إن الفخذ عورة)** فيه حجة على من قال أنه ليس بعورة وهو رواية عن مالك وأحمد. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٣١١٣ ـ **(وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يا علي لا تبرز فخذك)** من الأبراز، أي لا تظهره ولا تكشفه **(ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت. رواه أبو داود وابن ماجه)** وكذا الحاكم(١).

٣١١٤ ـ **(وعن محمد بن جحش)** بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة **(قال: مر رسول الله ﷺ على مَعمَر)** بفتح الميمين(٢). قال المؤلف: هو معمر بن عبد الله القرشي العدوي أسلم

حديث رقم ٣١١٢: أخرجه البخاري تعليقاً ١/ ٤٧٨. كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ وأبو داود في السنن ٤/ ٣٠٣ الحديث رقم ٤٠١٤. والترمذي في ٥/ ١٠٢ الحديث رقم ٢٧٩٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٨.

حديث رقم ٣١١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٠١ الحديث رقم ٣١٤٠. وابن ماجه في ١/ ٤٦٩ الحديث رقم ١٤٦٠ وأحمد في المسند ٣/ ٥٠١.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٨١.

حديث رقم ٣١١٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٠.

(٢) في المخطوطة «الميم».

وفخذاه مكشوفتان، قال: «يا معمر! غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة». رواه في «شرح السنة».

٣١١٥ - (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم». رواه الترمذي.

٣١١٦ - (١٩) وعن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟».

قديماً **(وفخذاه مكشوفتان)** الجملة حالية **(قال: يا معمر غط)** أي استر **(فخذيك فإن الفخذين عورة. رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

٣١١٥ - **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والتعري)** أي احذروا من كشف العورة **(فإن معكم)** أي من الملائكة **(من لا يفارقكم إلا عند الغائط)** قال الطيبي [رحمه الله]: وهم الحفظة الكرام الكاتبون. **(وحين يفضي)** أي يصل **(الرجل إلى أهله فاستحيوهم)** أي منهم **(وأكرموهم)** أي بالتغطي وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم. قال ابن الملك: أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة وغير ذلك **(رواه الترمذي)**.

٣١١٦ - **(وعن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة)** بالرفع عطفاً على المستتر في كانت وسوّغه الفصل، وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن، ومجرورة عطفاً على رسول الله ﷺ ذكره القاضي. وقال الطيبي: الأوجه العطف على اسم أن ليشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية كقوله تعالى: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل. أوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل تابع له في الرفع، ولو عطف من غير فصل أو هم الشركة. **(إذا أقبل ابن أم مكتوم)** وهو الذي نزل فيه: أن جاءه الأعمى. **(فدخل عليه)** أي على رسول الله ﷺ **(فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه)** قالت أم سلمة **(فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصر. فقال رسول الله ﷺ: أفعمياوان)** تثنية عمياء تأنيث أعمى **(أنتما لستما تبصرانه)** قيل: فيه تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي مطلقاً. وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة: «كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد»[1]. ومن أطلق التحريم قال

حديث رقم ٣١١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠٤ الحديث رقم ٢٨٠٠.

حديث رقم ٣١١٦: أخرجه أبو داود في المسند ٤/ ٣٦١ الحديث رقم ٤١١٢. والترمذي في ٥/ ٩٤ الحديث رقم ٢٧٧٨. وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٦.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ٢٣٤.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣١١٧ - (٢٠) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» فقلت: يا رسول الله! أفرأيت إن كان الرجل خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١١٨ - (٢١) وعن عمر، عن النبي ﷺ، قال: لا

كان ذلك قبل آية الحجاب. والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى. قال السيوطي [رحمه الله]: كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل. ا هـ وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلّى، ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب. قال الطيبي: وروى أبو حامد عن سعيد بن المسيب أنه قال: وهو ابن أربع وثمانين سنة وقد ذهبت إحدى عينيه ويعشو بالأخرى ما شيء عندي أخوف من النساء **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)** قال العسقلاني: هو حديث مختلف في صحته.

٣١١٧ - **(وعن بهز بن حكيم)** بفتح الموحدة وسكون الهاء بعده زاي **(عن أبيه)** أي حكيم **(عن جده)** أي جد بهز معاوية بن حيدة **(قال: قال رسول الله ﷺ)** أي له **(احفظ عورتك)** أي من التكشف أو من الجماع والأول أبلغ **(إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)** أي من الإماء. وهذا [يدل] على أن الملك والنكاح يبيحان النظر إلى السوأتين من الجانبين. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**﴾ [المؤمنون - ٥ - ٦]. **(قلت: يا رسول الله أفرأيت)** أي أخبرني **(إذا كان الرجل خالياً)** كيف الحكم **(قال: فالله)** أو ملائكته **(أحق أن يستحيى منه)** وهذا يدل على وجوب الستر في الخلوة إلا عند الضرورة كما سبق **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** وفي الجامع الصغير رواه أحمد والأربعة والبيهقي والحاكم لفظه: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض. قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها. قيل: إذا كان أحدنا خالياً. قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس[1].

٣١١٨ - **(وعن عمر رضي الله عنه عن النبي)** وفي نسخة صحيحة أن النبي **(ﷺ قال: لا**

حديث رقم ٣١١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٠٤ الحديث رقم ٤٠١٧. والترمذي في ٥/ ١٠٢ الحديث رقم ٢٧٩٤. وابن ماجه في ١/ ٦١٨ الحديث رقم ١٩٢٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣.

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٢ الحديث رقم ٢٦٤.

حديث رقم ٣١١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٧٤ الحديث رقم ١١٧١. وأحمد في المسند ١/ ٢٦.

يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». رواه الترمذي.

٣١١٩ ـ (٢٢) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تلجوا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» قلنا: ومنك يا رسول الله؟ قال: «ومني، ولكن الله أعانني عليه؛ فأسلم». رواه الترمذي.

٣١٢٠ ـ (٢٣) وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك».

يخلون) أي البتة البتة **(رجل بامرأة)** أي أجنبية **(إلا كان ثالثهما الشيطان)** برفع الأول ونصب الثاني، ويجوز العكس والاستثناء مفرغ. والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما[1] في الزنا. قال الطيبي [رحمه الله]: لا يخلون جواب القسم ويشهد له الاستثناء لأنه يمنعه أن يكون نهياً، إذ التقدير: لا يخلون رجل بامرأة كائنين على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة. وفيه تحذير عظيم في الباب **(رواه الترمذي)**.

٣١١٩ ـ **(وعن جابر عن النبي ﷺ قال: لا تلجوا)** من الولوج أي لا تدخلوا **(على المغيبات)** أي الأجنبيات التي غاب عنهن أزواجهن **(فإن الشيطان يجري من أحدكم)** أي أيها الرجال والنساء **(مجرى الدم)** بفتح الميم، أي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه **(قلنا: ومنك(أي يا رسول الله على ما في نسخة صحيحة (قال: ومني)** أي ومني أيضاً **(ولكن الله)** بالتشديد ويخفف **(أعانني عليه)** أي بالعصمة **(فاسلم)** بصيغة [الماضي] والمضارع المتكلم. روايتان صحيحتان وقد مضى شرحه في باب الوسوسة. **(رواه الترمذي)**.

٣١٢٠ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد)** أي مصاحباً به **(قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب)** أي قصير **(إذا قنعت)** أي سترت **(به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى)** أي أبصر أو علم **(رسول الله ﷺ وما تلقى)** أي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة من التستر من جر الثوب من رجلها إلى رأسها ومن رأسها إلى رجلها [حياء] أو تنزهاً **(قال: أنه)** الضمير للشأن **(ليس عليك بأس)** بأن لا تستري وجهك **(إنما هو)** [أي] من استحييت منه **(أبوك وغلامك)** أي الآتي[2] أحدهما أبوك والآخر غلامك ومملوكك. قيل: هذا صريح في أنه يجوز النظر إلى ما فوق السرة من نساء محارمه وبأن عبد المرأة محرمها وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة. قلت: كونه دليلاً غير صحيح فضلاً عن أنه

---

(١) في المخطوطة «يلقيها».

حديث رقم ٣١١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٧٥ الحديث رقم ١١٧٢. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩.

حديث رقم ٣١٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٥٩ الحديث رقم ٤١٠٦.

(٢) في المخطوطة «اللاتي».

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣١٢١ ـ (٢٤) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث، فقال: لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبد الله! إن فتح الله لكم غداً الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان

صريح، ولعله يحمل على أن العبد كان غير محتلم أو على أنه لم يكن من مظنة الشهوة. وفي فتاوى قاضيخان: والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي [الحر] ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما لا ينظر الأجنبي [الحر] من الأجنبية الحرة سواء كان العبد خصياً أو فحلاً إذا بلغ مبلغ الرجال. وأما المحبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا جوزوا اختلاطه بالنساء. والأصح أنه لا يرخص، ويمنع. وللعبد أن يدخل على مولاته بغير إذنها إجماعاً. وفي أحد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم. ا هـ ولعل مأخذ الشافعي غير هذا الحديث والله [تعالى] أعلم **(رواه أبو داود)** [رحمه الله].

(الفصل الثالث)

٣١٢١ ـ **(عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث)** بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشهر كذا في تهذيب الأسماء، وهو الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته، فتارة يكون هذا خلقه ولا ذم له ولا اثم عليه، ولذا لم ينكر النبي ﷺ أوّلاً دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون. قال عليه الصلاة والسّلام: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»(١). وأما دخول المخنث على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولى الاربة، فلما سمع عليه الصلاة والسّلام منه الكلام الآتي علم أنه من أولى الاربة فمنع، أو لأنه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه إياهن للأجانب **(فقال:)** أي المخنث **(لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة:)** بدل أو عطف بيان لعبد الله **(يا عبد الله إن فتح الله لكم هذا)** أي في زمن الاستقبال **(الطائف)** أي حصنه **(فإني أدلك على ابنة غيلان)** بفتح المعجمة **(فإنها تقبل بأربع)** أي بأربع عكن في البطن من قدامها لأجل السمن، فإذا قبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون وأراد بالثمان في قوله: **(وتدبر بثمان)** أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين. وقال الأكمل: وذلك أن العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان

حديث رقم ٣١٢١: أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم ٤٣٢٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧١٥ الحديث رقم (٣٢ ـ ٢١٨٠).

(١) أبو داود في السنن ٤/ ٣٥٤ الحديث رقم ٤٠٩٧.

فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم». متفق عليه.

٣١٢٢ ـ (٢٥) وعن المسور بن مخرمة، قال حملت حجراً ثقيلاً، فبينا أنا أمشي سقط عني ثوبي، فلم أستطع أخذه، فرآني رسول الله ﷺ، فقال لي: «خذ عليك ثوبك؛ ولا تمشوا عراة» رواه مسلم.

٣١٢٣ ـ (٢٦) وعن عائشة، قالت: ما نظرت ـ أو ما رأيت ـ

ولكل واحد طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية. وإنما قال: بأربع وثمان دون أربعة وثمانية وإن كان الطرف يذكر، لأن الأطراف غير مذكورة فهو كقولهم: هذا الثوب سبع وثمانون يريدون الأشبار وكقوله عليه الصلاة والسّلام: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوّال»[١]. ثم قيل: اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبمثناة فوقية. وقيل: هبن بالنون والموحدة **(فقال ﷺ: لا يدخلن)** نهى مؤكد بالثقيلة **(هؤلاء)** أي المخنثون **(عليكم)** قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا يدل على منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء. فقوله: هؤلاء إشارة إلى جنس الحاضر الواحد ومن في معناه. وقيل على حذف المضاف، أي صنف هؤلاء. والخطاب بالجمع المذكر تعظيماً لأمهات المؤمنين **(متفق عليه)**.

٣١٢٢ ـ **(وعن المسور)** بكسر الميم وسكون السين المهملة **(ابن مخرمة)** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء. قال المؤلف: يكنى أبا عبد عبد الرحمٰن الزهري القرشي وهو ابن أخت عبد الرحمٰن بن عوف. ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به إلى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي ﷺ وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه. وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان، وانتقل إلى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية، وكره ربيعة يزيد فتم مقيماً بمكة إلى أن بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير، فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله. وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين. وروى عنه خلق كثير **(قال: حملت حجراً ثقيلاً فبينا نا أمشي سقط عني ثوبي)** أي فانكشفت عورتي **(فلم استطع أخذه)** أي أخذ الثوب ورده إلى مكانه **(فرآني رسول الله ﷺ)** أي عرياناً **(فقال لي: خذ عليك ثوبك)** أي ساتراً عليك **(ولا تمشوا عراة)** جمع عار كقضاة جمع قاض. عم الخطاب ثانياً إيذاناً بأن الحكم عام، وقيد المشي واقعي أو إيماء إلى أنه أقبح. **(رواه مسلم)**.

٣١٢٣ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: ما نظرت)** أي حياء منها **(أو ما رأيت)** أي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٢ الحديث رقم (٢٠٤ . ١١٦٤).

حديث رقم ٣١٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٨ الحديث رقم (٧٨ . ٣٤١). وأبو داود في السنن ٤/ ٣٠٤ الحديث رقم ٤٠١٦.

حديث رقم ٣١٢٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦١٩ الحديث رقم ١٩٢٢. وأحمد في المسند ٦/ ٦٣.

فرج رسول الله ﷺ قط رواه ابن ماجه.

٣١٢٤ ـ (٢٧) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله [له] عبادة يجد حلاوتها». رواه أحمد.

٣١٢٥ ـ (٢٨) وعن الحسن، مرسلاً، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الناظر والمنظور إليه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

حياء منه، وكذا ذكره الترمذي في باب حيائه ﷺ **(فرج رسول الله ﷺ قط. رواه ابن ماجه)** ورواه الترمذي في الشمائل «ولفظه: ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ». أو قالت: ما رأيت فرج . رسول الله ﷺ. المشكوك فيه نظرت أو رأيت لا قط، بل الظاهر ذكرها في الروايتين. وفي رواية: ما رأيت منه ولا رأى مني. تعني الفرج.

٣١٢٤ ـ **(وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة)** جمع حسن أو جمع محسن هو موضع الحسن **(أول مرة)** أي من غير اختيار **(ثم يغض بصره)** أي يغمضه أو يصرفه عنه **(إلا أحدث الله)** أي جدد **(له عبادة)** أي توفيق طاعة **(يجد حلاوتها)** أي في قلبه لموافقة أمر ربه حيث تحمل مرارة مخالفة[1] نفسه وطبعه. قال الطيبي: لوح ﷺ بهذا إلى معنى قوله **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾** [النور ـ ٣٠]. فإن الزكاء أما التنمية أو الطهارة، والطهارة منتمية إلى النموّ أيضاً ولا نموّ في الانسان أكمل وأفضل أن يفتح الله عليه باب ما خلق لأجله من العبادة، وكمالها أن يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه. وهذا المقام هو الذي أشار إليه صلوات الله عليه وسلامه بقوله: وقرة عيني في الصلاة، وأراحنا يا بلال. **(رواه أحمد)** وكذا الطبراني ولفظه: «ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول رمقة ثم يغض بصره إلا أحدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه».

٣١٢٥ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(مرسلاً قال: بلغني)** أي عن الصحابة **(أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله الناظر)** أي بالقصد والاختيار **(والمنظور إليه)** أي من غير عذر واضطرار. وحذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر إليه تفخيماً لشأنه **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

حديث رقم ٣١٢٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٤.

(١) في المخطوطة «في كفه».

حديث رقم ٣١٢٥: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٦٢ الحديث رقم ٧٧٨٨.

(٢) باب الولي
في النكاح واستئذان المرأة

الفصل الأول

٣١٢٦ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر،

(باب الولي في النكاح واستئذان المرأة)

عطف على الولي. في النهاية: ولي المرأة متولي أمرها. قال ابن الهمام: الولي هو العاقل البالغ الوارث، فحرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة. والولاية في النكاح نوعان: ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على العاقلة [البالغة] بكراً كانت أو ثيباً، وولاية إجبار وهو الولاية على الصغير بكراً كانت أو ثيباً، كذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة[١].

(الفصل الأول)

٣١٢٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح**) بصيغة المجهول نفياً للمبالغة أو نهياً (**الأيم**) بتشديد الياء المكسورة، امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة قاله ابن الملك. والظاهر أن المراد به هنا الثيب البالغة لقوله: (**حتى تستأمر**) على البناء للمفعول[٢]، أي حتى تستأذن صريحاً إذ الاستئمار طلب الأمر والأمر لا يكون إلا بالنطق. قيل: هذا يقتضي اشتراط نطق[٣] البكر الزائل بكارتها بزنا أو وثبة أو نحوهما لأنها ثيب. والمراد بالأيم الثيب، وليس كذلك عند أبي حنيفة فإن حكمها حكم البكر عنده في أن سكوتها إذن. أجيب بأنه عام خص منه المجنونة والصغيرة والأمة فتخص منه أيضاً هذه. وقيل هذا بإطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه إجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح. ومعنى الإجبار أن يباشر العقد فينفذ عليها

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٥٧.

حديث رقم ٣١٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٣٩ الحديث رقم ٦٩٦٨. ومسلم في ٢/ ١٠٣٦ الحديث رقم (٦٤ ـ ١٤١٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٧٣ الحديث رقم ٢٠٩٢. والترمذي في ٣/ ٤١٥ الحديث رقم ١١٠٧. والنسائي في ٦/ ٨٦ الحديث رقم ٣٢٦٧. وابن ماجه في ٢/ ٦٠١ الحديث رقم ١١٨٧١. والدارمي في ٢/ ١٨٦ الحديث رقم ٢١٨٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠.

(٢) في المخطوطة «المفعول». (٣) في المخطوطة «النطق».

ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه.

٣١٢٧ ـ (٢) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر

شاءت أو أبت. ومدار اجبار الولي عند أبي حنيفة [رحمه الله]: على الصغر بكراً أو ثيباً، وعند الشافعية على البكارة صغيرة أو كبيرة. **(ولا تنكح البكر)** أي البالغة **(حتى تستأذن)** أي يطلب منها الإذن لقوله: وإذنها صماتها. وقيل الاستئذان الإعلام، وهذا بإطلاقه حجة لأبي حنيفة في عدم تجويزه إجبار البكر البالغة. **(قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها)** أي البكر وهي كثيرة الحياء **(قال: إن تسكت)** أي إذنها سكوتها. اختلف في أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء، وفي حق الأب والجد دون غيرهما. وإلى الأوّل ذهب الأكثر لظاهر الحديث. **(متفق عليه)** قال القاضي: وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولي أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف وإطلاع على أنها راضية بصريح: إذن من الثيب أو سكوت من البكر، لأن الغالب من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح [حياء] وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف . فذهبوا جميعاً إلى أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون إذنها، ويجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة. وخصوا هذا الحديث فيه بما صح أن أبا بكر زوج عائشة من رسول الله ﷺ ولم تكن بعد بالغة، واختلفوا في غيرهما.

٣١٢٧ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الايم)** أي من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ذكره ابن الهمام. ومع هذا لا بد من قيد البلوغ والعقل بدليل قوله: **(أحق بنفسها من وليها)** قال النووي: قال الكوفيون: وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً كما هو مقتضاه في اللغة. وكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح، وبه قال الشعبي والزهري. قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه، وقوله: أحق بنفسها، يحتمل أن يراد به من وليها في كل شيء من العقد وغيره كما قال أبو حنيفة وداود. ويحتمل أنها أحق بالرضا حتى لا تزوّج إلا أن تأذن بالنطق بخلاف البكر . ولكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»(١)، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني. فإذا تقرر هذا فمعنى أحق وهو يقتضي المشاركة أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً، وحقها آكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوّج كفؤاً وامتنع الولي أجبر ولو أصر زوجها القاضي. **(والبكر)** أي البالغة

حديث رقم ٣١٢٧: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٣٧ الحديث رقم (٦٦ . ١٤٢١). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٧٧ الحديث رقم ٢٠٩٨. والترمذي في ٣/ ٤١٦ الحديث رقم ١١٠٨. والنسائي في ٦/ ٨٥ الحديث رقم ٣٢٦٥. وابن ماجه في ٢/ ٦٠١ الحديث رقم ١٨٧٠. والدارمي في ٢/ ١٨٦ الحديث رقم ٢١٩٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٢٤ الحديث رقم ٤ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ١/ ٢١٩.

(١) راجع الحديث رقم (٣١٣٠).

تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». وفي رواية: قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» وفي رواية قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها». رواه مسلم.

٣١٢٨ ـ (٣) وعن خنساء

العاقلة (**تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**) بضم الصاد، أي سكوتها، يعني لا تحتاج إلى إذن صريح منها، بل يكتفي بسكوتها لكثرة حيائها. لكن يعتبر في كون السكوت رضا في الاستئمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة لها: كأزوّجك من فلان، أو في ضمن العام لا كل عام نحو. من جيراني أو بني عمي، وهم محصورون معروفون لها لأن عند ذلك لا يعارض كون سكوتها رضا معارض، بخلافه من بني تميم أو من رجل لأنه لعدم تسميته يضعف الظن. (**وفي رواية: قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر**) أي تستأذن بدليل قوله: (**وإذنها سكوتها**).

(**وفي رواية: قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها**) أي ونحوه من سائر أوليائها وهو يفهم بالطريق الأولى (**في نفسها**) أي في أمر نكاحها (**وإذنها صماتها**) قال ابن الهمام: وأما ما استدلوا به من قوله ﷺ: أحق بنفسها من وليها البكر يستأمرها أبوها في نفسها. باعتبار أنه خص الثيب بأنها أحق، فأفاد أن البكر ليست أحق بنفسها منه، فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا، ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذي سيأتي من رده، ولو سلم فنفس تظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله: والبكر يستأمرها الخ، إذا وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للإجبار، كأنه طلب الأمر أو الإذن. وفائدته الظاهرة ليست إلا ليستعلم رضاها أو عدمه، فيعمل على وفقه، وهذا هو الظاهر من طلب الاستئذان، فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه. والحاصل حينئذ من اللفظ إثبات للثيب بنفسها مطلقاً ثم إثبات مثله للبكر حيث أثبت لها حق أن تستأمر. وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها، كأنه قال: الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضاف، غير أنه أفاد أحقية البكر بإخراجه في ضمن إثبات حق الاستئمار لها. وسببه أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها بخلاف الثيب. فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولي، صرح بإيجاب استئماره إياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب[(١)]. (**رواه مسلم**) ورواه مالك وأحمد والأربعة. وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس ولفظه: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»[(٢)].

٣١٢٨ ـ (**وعن خَنساء**) [بفتح] الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٦٢ . ١٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٧٨ الحديث رقم ٢١٠٠.

حديث رقم ٣١٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٩٤ الحديث رقم ٥١٣٨. وأبو داود في السنن ٢/ ٥٧٩ الحديث رقم ٢١٠١. والنسائي في ٦/ ٧٦ الحديث رقم ٣٢٦٨ وابن ماجه في ٢/ ٦٠٢ الحديث رقم ١٨٧٣ والدارمي في ٢/ ١٨٧ الحديث رقم ٢١٩٢. وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٨.

بنت خذام: أن أباها زوجها وهيَ ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها رواه البخاري وفي رواية ابن ماجه: نكاح أبيها.

٣١٢٩ ـ (٤) وعن عائشة، أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها،

(**بنت خذام**) بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين، كذا في النسخ الصحيحة وهي مطابقة لما في الأسماء للمؤلف. وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة. قال ميرك: في جامع الأصول. وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة. (**أن أباها زوجها وهي ثيب**) أي ولم يستأذنها وهي بالغة (**فكرهت ذلك**) أي العقد أو ذلك الرجل (**فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه**) أي تزويج الأب أو تزوّج الزوج. قال الطيبي [رحمه الله]: نكاحه، كذا في البخاري والحميدي والدارمي وجامع الأصول ومسند الشافعي. ووقع في نسخ المصابيح نكاحها، أي عقدها. وفيه دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها (**رواه البخاري**).

(**وفي رواية ابن ماجه: نكاح أبيها**) قال الطيبي: للأب والجد تزويج البكر الصغيرة إجماعاً ولا خيار لها إلا [عند] بعض العراقيين، وأما غيرهما من الأولياء فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: له ذلك ولها الخيار.

٣١٢٩ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوّجها وهي بنت سبع سنين**) قال النووي: كذا في رواية. وفي أكثر الروايات بنت ست سنين. قال: والجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر. ففي رواية اقتصرت على الست وفي أخرى عدت السنة التي دخلت فيها. (**وزفت إليه**) بصيغة المجهول من الزفاف، أي أرسلت إلى بيته عليه الصلاة والسّلام (**وهي بنت تسع سنين ولعبها معها**) بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يعلب به. قال التوربشتي: اللعب جمع لعبة كركب. أرادت ما كانت تلعب به، وكل ملعوب فهو لعبة، وإذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب، وإذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب. وقال النووي: المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار، معناه التنبيه على صغر سنها. قال القاضي [رحمه الله]: وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة الجواري بهن. وقد جاء أنه ﷺ رأى ذلك ولم ينكره، قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن. ا هـ ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة. ويحتمل أن يكون قضية عائشة رضي الله عنها هذه في أوّل الهجرة قبل تحريم الصورة. قال ابن الهمام: ويجوز تزويج الصغير والصغيرة إذا زوّجها الولي لقوله تعالى: ﴿**واللائي لم يحضن**﴾ فأثبت العدة للصغيرة وهي فرع تصور نكاحها شرعاً، فبطل به منع ابن شبرمة وأبو بكر الأصم منه. وتزويج أبي بكر عائشة وهي بنت ست نص قريب من المتواتر، وتزوّج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم

حديث رقم ٣١٢٩: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٣٩ الحديث رقم (٧١ . ١٤٢٢).

ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٣٠ ـ (٥) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

ولدت مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة [رضي الله عنها][(١)]. قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخة عند مالك والشافعي والحجازيين. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت. وأما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوّجوها عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون: يجوز لجميع الأولياء، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها (**ومات**) أي النبي ﷺ (**عنها**) أي تجاوزا (**وهي بنت ثماني**) بالياء المفتوحة (**عشرة**) بإسكان الشين ويكسر وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين (**رواه مسلم**).

(الفصل الثاني)

٣١٣٠ ـ (**عن أبي موسى**) أي الأشعري رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي**) قال ابن الملك: عمل به الشافعي وأحمد وقالا: لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً سواء كانت أصلية أو وكيلة. قلت: المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي يالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة. وقال السيوطي [رحمه الله]: في شرح الترمذي: حمله الجمهور على نفي الصحة وأبو حنيفة [رحمه الله]: على نفي الكمال. وقال زين العرب: قال مالك: إن كانت المرأة دنيئة جاز أن تزوّج نفسها أو توكل من يزوّجها، وإن كانت شريفة لا بد من وليّها. وقال ابن الهمام: حاصل ما في الولي من علمائنا رحمهم الله سبع روايات، عن أبي حنيفة [رحمه الله]: أحدهما: تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب. ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفؤ جاز ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى لما ذكر من أن كم من واقع لا يرفع كل ولي يحسن المرافقة والخصومة ولا كل قاض يعدل. ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك النفقة للتردد على أبواب الحكام واستثقالاً لنفس الخصومات فيتقرر الضرر، فكان منعه دفعاً له. وينبغي تقييد عدم الصحة المفتى به بما إذا كان لها أولياء أحياء، لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعاً لضررهم، وأما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٧٢.

حديث رقم ٣١٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٦٨ الحديث رقم ٢٠٨٥. والترمذي في ٣/ ٤٠٧ الحديث رقم ١١٠١. وابن ماجه في ١/ ٦٠٥ الحديث رقم ١٨٨١. والدارمي في ٢/ ١٨٥ الحديث رقم ٣١٨٣. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٣١ ـ (٦) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت

الكفؤ[1]. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي)** وفي الجامع الصغير رواه أحمد والأربعة وابن حبان عن أبي موسى وابن ماجه عن ابن عباس. قال ابن الهمام: الحديث المذكور ونحوه معارض بقوله ﷺ: الايم أحق بنفسها من وليها. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ. والايم من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ووجه الاستدلال أنه أثبت لكل منها ومن الولي حقاً في ضمن قوله: أحق ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به. وبعد هذا أما أن يجري بين هذا الحديث وما رووا حكم المعارضة والترجيح أو طريقة الجمع. فعلى الأوّل يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته، بخلاف حديث لا نكاح إلا بولي فإنه ضعيف مضطرب وفي إسناده وفي وصله وانقطاعه وإرساله، وكذا حديث عائشة [رضي الله عنها] الآتي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقد أنكره الزهري. قال الطحاوي: وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه، حدثنا بذلك ابن أبي عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك. وعلى الثاني وهو إعمال طريقة الجمع فبأن يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع، وهذا يخص حديث أبي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسنة وهو محمل قولها: فإن النساء لا تلي ولا ينكحن. في رواية البيهقي بأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه، أي لا نكاح إلا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والأمة والعبد أيضاً، لأن النكاح في الحديث عام غير مقيد، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفؤ والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفؤ أو حكمه على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسخة. وكل ذلك شائع في إطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على أنه يخالف مذهبهم، فإن مفهومه إذا نكحت نفسها بإذن وليها كان صحيحاً وهو خلاف مذهبهم، فثبت مع المنقول الوجه المعنوي، وهو أنها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها وهي من أهله كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى[2].

٣١٣١ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت)** أي نفسها كما في نسخة، وأيما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٥٧.
(٢) فتح القدير ٣/ ١٥٩ ـ ١٦١. مختصراً.

حديث رقم ٣١٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٦٦ الحديث رقم ٢٠٨٣. والترمذي في ٣/ ٤٠٧ الحديث رقم ١١٠٢. وابن ماجه في ١/ ٦٠٥ الحدث رقم ١٨٧٩. والدارمي في ٢/ ١٨٥ الحديث رقم ٢١٨٤ وأحمد في المسند ٦/ ١٦٦.

بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. والدارمي.

٣١٣٢ ـ (٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة». والأصح أنه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي.

٣١٣٣ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة

بعض، أي أيما امرأة زوّجت نفسها **(بغير إذن وليها فنكاحها باطل)** فهو معارض لحديث: «الايم أحق بنفسها من وليها». فخص بمن نكحت غير الكفؤ كما سبق شرحه. وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والأمة والمكاتبة **(فنكاحها باطل)** قال ابن الملك: أي على صدد البطلان، ومصيره إلى البطلان إن اعترض الولي عليها إذا زوّجت نفسها من غير كفؤ **(فنكاحها باطل)** كرر ثلاثاً للتأكيد والمبالغة **(فإن دخل بها فلها المهر بما استحل)** أي استمتع **(من فرجها فإن اشتجروا)** أي اختلفوا وتنازعوا، أي الأولياء اختلافاً للفصل كانوا كالمعدومين **(فالسلطان ولي من لا ولي له)** لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي)** وكذا النسائي والحاكم. ورواه الطبراني عن ابن عمرو ولفظه: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن [كان] دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويغرق بينهما وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما، والسلطان ولي من لا ولي له.

٣١٣٢ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: البغايا)** أي الزواني، جمع بغي وهي الزانية، من البغاء وهو الزنا، مبتدأ خبره **(اللاتي ينكحن)** بضم أوله، أي يزوجن **(أنفسهن بغير بينة)** قال الطيبي: المراد بالبينة أما الشاهد فبدونه زنا عند الشافعي وأبي حنيفة [رحمه الله]: وأما الوالي إذ به يتبين النكاح، فالتسمية بالبغايا تشديد لأنه شبهه. اهـ ولا يخفى أن الأول هو الظاهر إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولي شرعاً وعرفاً. وفي شرح السنّة: في الحديث السابق: فإن دخل بها فلها المهر، دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر ولا يجب به الحد ويثبت النسب، فمن فعله عامداً عزر. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم إلا قوم من المتأخرين كأبي ثور. **(والأصح أنه موقوف على ابن عباس. رواه الترمذي)**.

٣١٣٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اليتيمة)** هي صغيرة لا أب لها.

حديث رقم ٣١٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤١١ الحديث رقم ١١٠٣.

حديث رقم ٣١٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٧٣ الحديث رقم ٢٠٩٣. والترمذي في ٣/ ٤١٧ الحديث رقم ١١٠٩. والنسائي في ٦/ ٨٧ الحديث رقم ٣٢٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٩.

تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣١٣٤ ـ (٩) ورواه الدارمي عن أبي موسى.

٣١٣٥ ـ (١٠) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ [النساء ـ ٢] وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لآبائها فكأنه ﷺ شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر (**تستأمر**) أي تستأذن (**في نفسها فإن صمتت فهو أذنها وإن أبت فلا جواز**) بفتح الجيم، أي فلا تعدي عليها (**ولا إجبار**) في شرح السنّة: اختلفوا في اليتيمة إذا زوّجها غير الأب والجد. فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح أو أجازته، وهو قول أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله]: وذهب قوم إلى أن النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث. والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنات الموصي وإن فوّض إليه ذلك. وقال حماد بن أبي سليمان: للوصي أن يزوّج اليتيمة قبل البلوغ، وحكى ذلك عن أبي شريح أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهة الأولياء، وأجاز مالك إن فوّضه الأب إليه. (**رواه الترمذي وأبو داود والنسائي**) أي عن أبي هريرة.

٣١٣٤ ـ (**ورواه الدارمي عن أبي موسى**).

٣١٣٥ ـ (**وعن جابر عن النبي ﷺ قال: أيما عبد تزوّج بغير إذن سيده**) أي مالكه (**فهو عاهر**) أي زان. قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أجاز بعد العقد صح (**رواه الترمذي وأبو داود والدارمي**) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ولفظه: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان»[١].

حديث رقم ٣١٣٤: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١٨٥ الحديث رقم ٢١٨٥.

حديث رقم ٣١٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٦٣ الحديث رقم ٢٠٧٨. والترمذي في ٣/ ٤١٩ الحديث رقم ١١١١. وابن ماجه في ١/ ٦٣٠ الحديث رقم ١٩٥٩. والدارمي في ٢/ ٢٠٣ الحديث رقم ٢٢٣٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٧.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٣٠ الحديث رقم ١٩٦٠.

الفصل الثالث

٣١٣٦ ـ (١) عن ابن عباس، قال: إن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. رواه أبو داود.

٣١٣٧ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». رواه ابن ماجه.

٣١٣٨ ـ (١٣) وعن أبي سعيد، وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له ولد

(الفصل الثالث)

٣١٣٦ ـ **(عن ابن عباس قال: إن جارية)** أي بنتاً **(بكراً)** أي وهي بالغة **(أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة)** فيه أنه لا إجبار للولي على البالغة ولو كانت بكراً وبه قال أبو حنيفة [رحمه الله]: قال الطيبي: قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها، ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها، فإن قوله: وهي كارهة، حال بيان لهيئة المفعول عند التزويج، فخيرها النبي ﷺ أي بين أن تختار نفسها أو زوجها **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه. قال ابن القطان: هذا حديث صحيح وليست هذه خنساء بنت خذام التي زوّجها أبوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي ﷺ نكاحه، فإن هذه بكر وتلك ثيب. اهـ على أنه روى أن خنساء أيضاً كانت بكراً. أخرج النسائي في سننه حديثها وفيه أنها كانت بكراً، لكن رواية البخاري تترجح. قال ابن القطان: والدليل على أنهما ثنتان ما أخرج الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان.

٣١٣٧ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزوّج المرأة المرأة)** نفي بمعنى النهي. وقيل: نهى وهو نهي تنزيه عندنا، فإنه يستحب أن يكون زواج المرأة على يد الولي، ومن لم يكن له ولي فوليه القاضي. **(لا تزوج المرأة)** أي أحداً **(نفسها)** أي بلا بينة أو بغير كفؤ عندنا، وبلا ولي عند الشافعي [رحمه الله تعالى] **(فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها رواه ابن ماجه)** وروى الخطيب عن معاذ مرفوعاً: «أيما امرأة زوّجت نفسها من غير ولي فهي زانية».

٣١٣٨ ـ **(وعن أبي سعيد وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: من ولد له ولد)** أي ذكراً

حديث رقم ٣١٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٧٦ الحديث رقم ٢٠٩٦. وابن ماجه في ١/ ٦٠٣ الحديث رقم ١٨٧٥.

حديث رقم ٣١٣٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٠٦ الحديث رقم ١٨٨٢.

حديث رقم ٣١٣٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٠٠ الحديث رقم ٨٦٦٦.

فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً؛ فإنما إثمه على أبيه».

٣١٣٩ ـ (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «في التوراة مكتوب: من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ولم يزوجها فأصابت إثماً، فإثم ذلك عليه». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

(٣) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

الفصل الأول

٣١٤٠ ـ (١) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي

أو أنثى (**فليحسن**) بالتخفيف والتشديد (**اسمه وادبه**) أي معرفة أدبه الشرعي (**وإذا بلغ**) وفي نسخة صحيحة بالفاء (**فليزوّجه**) وفي معناه التسري (**فإن بلغ**) أي وهو فقير (**ولم يزوّجه**) أي الأب وهو قادر (**فأصاب**) أي الولد (**إثماً**) أي من الزنا ومقدماته (**فإنما إثمه على أبيه**) أي جزاء إثمه عليه لتقصيره. وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتأكيد. قال الطيبي [رحمه الله]: أي جزاء الاثم عليه حقيقة، ودل هذا الحصر على أن لا إثم على الولد مبالغة لأنه لم يتسبب لما يتفادى ولده من إصابة الاثم.

٣١٣٩ ـ (**وعن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: في التوراة مكتوب: من بلغت ابنته ثنتي عشرة سنة ولم يزوّجها**) أي ووجد لها كفؤاً (**فأصابت إثماً**) أي ما إثم به من الفواحش (**فإثم ذلك**) أي إصابتها (**عليه**) أي على أبيها (**رواهما البيهقي في شعب الإيمان**).

(باب إعلان النكاح)

أي عقده (**والخطبة**) روى بضم الخاء فيكون معطوفاً على النكاح أو على الإعلان، بكسر الخاء فيكون معطوفاً على الإعلان (**والشرط**) عطف على الإعلان.

(الفصل الأول)

٣١٤٠ ـ (**عن الربيع**) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (**بنت معوذ**) بكسر الواو (**ابن عفراء**) اسم الأم (**قالت:**) أي الربيع (**جاء النبي ﷺ فدخل**) أي في بيتي (**حين بُني علي**) بصيغة المجهول، أي سلمت وزففت إلى زوجي. (**فجلس**) أي النبي ﷺ (**على فراشي**

حديث رقم ٣١٣٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٠٢ الحديث رقم ٨٦٦٩٠.

حديث رقم ٣١٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٠٢ الحديث رقم ٥١٤٧. وابن ماجه في ١/ ٦١١ الحديث رقم ١٨٩٧.

كمجلسك مني؛ فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: «دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين» رواه البخاري.

٣١٤١ ـ (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» رواه البخاري.

كمجلسك مني) خطاب لمن يروي الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان. قيل: كان ذلك قبل الحجاب. وقال الشيخ ابن حجر: والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري، وهذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف وكذا قولها: **(فجعلت)** أي شرعت **(جويريات لنا)** بالتصغير. قيل: المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات **(يضربن بالدف)** قيل: تلك البنات لم يكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل. قال أكمل الدين: الدف بضم الدال أشهر وأفصح، ويروى بالفتح أيضاً، وفيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان، وألحق بعضهم الختان والعيدين والقدوم من السفر ومجتمع الأحباب للسرور. وقال: المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين، وأما ما عليه الجلاجل فينبغي أن يكون مكروهاً بالاتفاق. **(ويندبن)** بضم الدال من الندب وهو عد خصال الميت ومحاسنه، أي يقلن مرثية **(من قتل من آبائي)** وشجاعتهم فإن معوذاً وأخاه قتلا **(يوم بدر إذ قالت إحداهن)** أي إحدى الجويريات **(وفينا نبي يعلم ما في غدٍ)** بالتنوين. وقيل بإشباع الدال، أي فينا نبي يخبر عن المستقبل ويقع على وفقه. **(فقال: دعي هذه)** أي اتركي هذه الحكاية أو القصة أو المقالة **(وقولي بالذي كنت تقولين)** وفي رواية: وقولي ما كنت تقولين أي من ذكر المقتولين ونحوه. وهذا دليل على جواز إنشاد شعر ليس فيه فحش وكذب، وإنما منع القائلة مقولها: وفينا نبي الخ، لكراهة نسبة علم الغيب إليه لا يعلم الغيب إلا الله، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره، أو لكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك. **(رواه البخاري)**.

٣١٤١ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: زفت امرأة إلى رجل من الأنصار)** أي نقلت إلى بيته **(فقال نبي الله ﷺ: ما كان معكم لهو)** ما نافية وهمزة الإنكار مقدرة، أي ألم يكن معكم ضرب دف وقراءة شعر ليس فيه إثم **(فإن الأنصار يعجبهم اللهو)** وهذا رخصة عند العرس كذا قيل. والأظهر ما قال الطيبي: فيه معنى التخصيص كما في حديث عائشة [رضي الله عنها]: «ألا أرسلتم معهم من يقول: آتيناكم»[1] الحديث. **(رواه البخاري)**.

حديث رقم ٣١٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٢٥ الحديث رقم ٥١٦٢.

(١) راجع الحديث رقم (٣١٥٥).

٣١٤٢ ـ (٣) وعنها، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟. رواه مسلم.

٣١٤٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوّال وبنى بي)** أي دخل معي وزف بي **(في شوال)** قال الجوهري: يقال: بنى على أهله بناء، أي زفها، والعامة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ. وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بان. وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي وبالغاً في التخطئة حتى تجاوزا إلى تخطئة الراوي. وقال الطيبي: إن استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الأمر كناية، فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وإن لم يكن ثمة بناء فأي بعد في أن ينقل من المعنى الثاني إلى ثالث فيكون بمعنى: أعرس بي. ويوضح هذا ما قال صاحب المغرب: وأصله أن المعرس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كنى به عن الوطء. اهـ وفيه أن كلام الشراح إنما هو في صحة تعدية البناء بالباء، وهم لا ينفون تعدية مرادفة لها. فالأولى أن يقال بالتضمين. نعم ما نقل[1] عن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كأعرس بها، لو صح من غير المولدين ففيه لغتلن ويؤيده ما في القاموس: بنى الرجل على أهله وبها زفها. وفي مختصر النهاية للسيوطي بعد قول الجوهري، وفيه نظر. فقد تكرر في الحديث وغيره واستعمله هو أيضاً. **(فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى)** أي أقرب إليه وأسعد به أو أكثر نصيباً **(عنده مني)** في شرح السنّة: كان أحظى مني نظراً إلى لفظ، أي ومن حق الظاهر أن يقال: أية امرأة فاعتبر في الإضافة الجمع، وذكره ليؤذن كثرة نسائه المفضلات عليهن وهي أحظى عنده من كل واحدة منهن. قيل: إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون يمناً في التزوّج والعرس في أشهر الحج. وقيل: لأنها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على أهله في شوّال لتوّهم اشتقاق شوال من أشال[2] بمعنى أزال، فحكت ما حكت رداً لذلك وأزاحه للوهم. وفي شرح النقاية لأبي المكارم: كره بعض الروافض النكاح بين العيدين. وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن سعد في طبقاته عن أبي حاتم قال: إنما كره الناس أن يتزوّجوا في شوال الطاعون وقع في الزمن الأوّل. اهـ قال النووي: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص أصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث حيث قصدت عائشة بهذا رد ما كانت عليه الجاهلية وما يتخيله بعض العوام اليوم. **(رواه مسلم)**.

حديث رقم ٣١٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٩ الحديث رقم (٧٣ . ١٤٢٣). والترمذي في السنن ٣/ ٤٠١ الحديث رقم ١٠٩٣. وابن ماجه في ١/ ٦٤١ الحديث رقم ١٩٩٠. والدارمي في ٢/ ١٩٥ الحديث رقم ٢٢١١. وأحمد في المسند ٦/ ٥٤.

(١) في المخطوطة «نقله».

(٢) في المخطوطة «أشوال».

٣١٤٣ - (٤) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». متفق عليه.

٣١٤٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣١٤٣ - (**وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: أحق الشروط**) مبتدأ (**أن توفوا**) بالتخفيف ويجوز التشديد بدل من الشروط والخير (**ما استحللتم به الفروج**) قال القاضي: المراد بالشروط ههنا المهر لأنه المشروط في مقابلة البضع. وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفعة وحسن المعاشرة، فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه. وقيل: كل[(١)] ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. قال النووي [رحمه الله]: قال الشافعي: أكثر العلماء على أن هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده[(٢)] كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها، ومن جانب المرة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوّعاً بغير إذنه ولا تأذن غيره في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يكون لغواً. ويصح النكاح بمهر المثل. وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شرط. قال الطيبي [رحمه الله]: فعلى هذا الخطاب في قوله: ما استحللتم، للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء، ويدل عليه الرواية الأخرى: ما استحلت به الفروج (**متفق عليه**).

٣١٤٤ - (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الرجل**) بضم الباء على أن لا نافية وبكسرها على أنها ناهية. قال السيوطي: الكسر والنصب على كونه فالكسر لكونه أصلاً في تحريك الساكن، والفتح لأنها أخف الحركات. وأما الرفع فعلى كونه نفياً. اهـ والفتح غير معروف رواية ودراية (**على خطبة أخيه**) أي المسلم وهي بكسر الخاء، أي

حديث رقم ٣١٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢١٧ الحديث رقم ٥١٥١. ومسلم في ٢/ ١٠٣٥ الحديث رقم (٦٣ . ١٤١٨) وأبو داود في السنن ٢/ ٦٠٤ الحديث رقم ٢١٣٩. والترمذي في ٣/ ٤٣٤ الحديث رقم ١١٢٧. والنسائي في ٦/ ٩٢ الحديث رقم ٣٢٨١. وابن ماجه في ١/ ٦٢٨ الحديث رقم ١٩٥٤. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٤.

(١) في المخطوطة «كلما».
(٢) في المخطوطة «المقاصد».

حديث رقم ٣١٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٩٩ الحديث رقم ٥١٤٤. ومسلم في ٢/ ١٠٣٣ الحديث رقم (٥٢ . ١٤١٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٦٤ الحديث رقم ٢٠٨٠. والترمذي في ٣/ ٤٤٠ الحديث رقم ٢١٧٥. والنسائي في ٦/ ٧٣ الحديث رقم ٣٢٤١. وابن ماجه في ١/ ٦٠٠ الحديث رقم ١٨٦٧. والدارمي في ٢/ ١٨١ الحديث رقم ٢١٧٥ ومالك في الموطأ ٢/ ٥٢٣ الحديث رقم ١ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند.

حتى ينكح أو يترك». متفق عليه.

٣١٤٥ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها». متفق عليه.

فوقها أو بعدها **(حتى ينكح)** أي كي أو إلى أن يتزوّجها **(أو يترك)** أي نكاحها. قيل: الخطبة منهية إذا كانا راضيين وتعين الصداق، لكن إن تزوج الثاني تلك المرأة بغير إذن الأوّل صح النكاح ولكن يأثم. **(متفق عليه)**.

٣١٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسأل المرأة)** بالجزم والرفع **(طلاق أختها)** أي ضرتها يعني أختها في الدين، أو لكونهما من بنات آدم وحواء. وسماها أختاً لتميل إليها وتحن عليها واستقباحاً للخصلة المنهى عنها لما ورد من قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». ومفهومه أنه يكره لأخيه ما يكره لنفسه، يعني: لا تسأل المخطوبة الخاطب أن يطلق زوجته لتكون منفردة بالحظ منه، وهذا معنى قوله: **(لتستفرغ صحفتها)** أي لتجعل أختها فارغة عما فيها من الطعام، وهذا مثل ضربة لحيازة الضرة حق[1] صاحبتها لنفسها. وقال الطيبي: أي لتفوز بحظها **(ولتنكح)** بصيغة المعلوم منصوب بالعطف على لتستفرغ، أي ولتنكح زوجها ليكون جميع مال ذلك الرجل للطالبة كذا قيل: والمعنى لتنكح هذا المرأة الزوج خاصة، وإسناد النكاح إلى المرأة شائع قال تعالى **﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾** [البقرة ـ ٢٣٠]. أي لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة، وإن كانت المطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة، يعني: ولتنكح ضرتها زوجاً آخر فلا تشترك معها فيه، أو مجزوم بالعطف على تسأل، أي ولتنكح زوجاً غيره. وقيل بصيغة المجهول، أي لتجعل منكوحة له. وقال ابن الملك في شرحه للمشارق: ولتنكح بصيغة الأمر المعلوم أو المجهول عطفاً على قوله: يعني لتثبت المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن على الضرة قانعة بما يحصل لها فيه، أو معناه لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجاً غير زوج أختها ولتترك ذلك الزوج، أو معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج أختها ولتكن ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها. **(فإن لها ما قدر لها)** أي لن تعدو بذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئاً. وفي المصابيح: فإن مالها ما قدر لها. قال ابن الملك: ما في مالها موصولة والجملة الظرفية صلتها. ويحتمل أن يكون مال اسم جنس مضافاً إلى الهاء. وفي بعض النسخ فإنما متصل فتكون ما كافة **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٣١٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢١٩ الحديث رقم ٥١٥٢. ومسلم في ٢/ ١٠٢٩ الحديث رقم (٣٨. ١٤٠٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٣٠ الحديث رقم ٢١٧٦. والترمذي في ٣/ ٤٩٥ الحديث رقم ١١٩٠. والنسائي في ٦/ ٧١ الحديث رقم ٣٢٣٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣١١.

(١) في المخطوطة «مع».

٣١٤٦ ـ (٧) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قال: «لا شغار في الإسلام».

٣١٤٦ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار)** بالكسر **(والشغار أن يزوّج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته)** أو أخته **(وليس بينهما صداق)** بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة **(متفق عليه)**.

(وفي رواية لمسلم قال: لا شغار في الإسلام) قال صاحب الهداية [رحمه الله]: وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الزوج بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر أي صداقاً فيه[(١)]. قال ابن الهمام: وإنما قيد به لأنه لو لم يقل على أن يكون بضع كل صداقاً للأخرى، أو معناه بل قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل، جاز النكاح اتفاقاً ولا يكون شغاراً، ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقاً كان نكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً، والأوّل على الخلاف، ثم حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل، وقال الشافعي: بطل العقد لحديث ابن عمر أخرجه الستة أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار، وهو أن يزوّج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوّجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق. والنهي يقتضي فساد المنهى عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقاً. وعنه أنه ﷺ قال: لا شغار في الإسلام، والنفي لوجوده في الشرع وعرف منه التعدي، أي كل ولي يزوّج موليته على أن يزوّجه الآخر موليته كسيد الأمة يزوّج أمته على تزويج الآخر موليته كذلك. والجواب أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار ومأخوذ في مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعاً فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحاً سمى فيه ما لا يصلح مهراً فينعقد موجباً لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمراً أو خنزيراً فما هو متعلق النهي لم نثبته، وما ثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته أعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسميته المهر وتسمية ما لا يصلح مهراً فظهر أنا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه[(٢)].

حديث رقم ٣١٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٦٢ الحديث رقم ٥١١٢. ومسلم في ٢/ ١٠٣٤ الحديث رقم (٥٧ ـ ١٤١٥). وأبو داود في ٢/ ٥٦٠ الحديث رقم ٢٠٧٤. والنسائي في ٦/ ١١٢ الحديث رقم ٣٣٣٧. وابن ماجه في ١/ ٦٠٦ الحديث رقم ١٨٨٣. والدارمي في ٢/ ٨٣ الحديث رقم ٢١٨٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٣٥ الحديث رقم ٢٤ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٢/ ١٩.

(١) الهداية ١/ ٢٠٦. وقوله «أي صداقاً فيه» الخ من قول ابن الهمام.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٢٢.

٣١٤٧ ـ (٨) وعن علي [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. متفق عليه.

٣١٤٨ ـ (٩) وعن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها. رواه مسلم.

٣١٤٧ ـ **(وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء)** المتعة أن تقول لامرأة أتمتع بك مدة بكذا من المال **(يوم خيبر)** بعدم الصرف وقيل منصرف. قال النووي: المختار إن الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو عام أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام مؤبداً إلى يوم القيامة. ا هـ يعني أن يوم الفتح وعام أوطاس واحد لأنه بعد الفتح بيسير وسيأتي زيادة بيان له في الحديث الآتي. **(وعن أكل لحوم الحمر)** بضمهما جمع حمار **(الانسية)** بكسر الهمزة وسكون النون، وفي نسخة بفتحهما وفي أخرى بضم أوله وسكون ثانيه، أي الأهلية ضد الوحشية. قال العسقلاني: روى ابن أوس بفتحتين والمشهور بكسر أوله وسكون ثانيه، والانس بالكسر الناس. ا هـ وفي القاموس: الانس بالضم وبالتحريك والانسة محركة ضد الوحشة. قال صاحب النهاية: الانسية التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة نسبة إلى الانس وهم بنو آدم والواحد أنسي. وقيل بضم الهمزة نسبة إلى الانس ضد الوحشة. وروى بفتح الهمزة والنون نسبة إلى الانس مصدر أنست به **(متفق عليه)**.

٣١٤٨ ـ **(وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس)** موضع بالطائف يصرف ولا يصرف. وقيل اسم واد من ديار هوازن قسم فيه رسول الله ﷺ غنائم حنين **(في المتعة ثلاثاً)** قال بعض الشراح: أي رخص في المتعة في هذا الغزو ثلاث ليال **(ثم نهى عنها)** واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر إليهم. والتوفيق بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه أنه رخص عام أوطاس بعدما نهى عنه لضرورة دعت إليها ثم نهى عنها ثانياً. ويدل عليه قوله: ورخص في المتعة ثلاثاً **(رواه مسلم)** وفي الهداية قال مالك: هو جائز. قال ابن الهمام: ونسبته إلى مالك غلط. وقوله: لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر النسخ، هذا متمسك من يقول بها كابن عباس. قلنا: قد ثبت النسخ بإجماع الصحابة. هذه عبارة المصنف وليست الباء سببية فيها، فإن المختار أنَّ الإجماع لا يكون ناسخاً اللهم إلا أن

حديث رقم ٣١٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٨١ الحديث رقم ٤٢١٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٧ الحديث رقم (٢٩ . ١٤٠٧). والترمذي في السنن ٣/ ٤٢٩ الحديث رقم ١١٢١. والنسائي في ٦/ ١٢٦ الحديث رقم ٣٣٦٦. والدارمي في ٢/ ١٨٩ الحديث رقم ٢١٩٧ ومالك في الموطأ ٢/ ٥٤٢ الحديث رقم ٤١.

حديث رقم ٣١٤٨: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٢٣ الحديث رقم (١٨٠ . ١٤٠٥). وأحمد في المسند ٤/ ٥٥.

. . . .

يقدر محذوف، أي بسبب العلم بإجماعهم، أي لما عرف إجماعهم على المنع علم أنه نسخ بدليل النسخ، أو هي للمصاحبة، أي لما ثبت إجماعهم على المنع علم معه النسخ. وأما دليل النسخ بعينه فما في صحيح مسلم أنه ﷺ حرمها يوم الفتح. وفي الصحيحين أنه ﷺ حرمها يوم خيبر والتوفيق أنها حرمت مرتين. قيل: ثلاثة أشياء نسخت مرتين. المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة. وقيل: لا يحتاج إلى الناسخ لأنه ﷺ إنما كان أباحها ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الإباحة، وذلك لما قال محمد بن الحسن في الأصل: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها. وهذا لا يفيد أن الإباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة أيام ولذا قال: ثم نهى عنها. وهو يشبه ما أخرجه مسلم عن شبرمة بن معبد الجهني قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عبطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطيني فقلت: رداء لي. وقال صاحبي: ردائي. وكان رداء صَاحِبي أجود من ردائي وكنت أشبه فإذا نظرتْ إلى رداءِ صَاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثاً. ثم أن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها». وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: كنت أذنت لكم في الاستمتاع في النساء وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة. والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة، وابن عباس صح رجوعه بعدما اشتهر عنه من إباحتها، وحكى عنه أنه إنما أباحه حالة الاضطرار والعنت في الأسفار. ولهذا قال الحازمي أنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وأباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر سنة في حجة الوداع. وكان تحريم تأييد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة[(١)]. ا هـ قال القاضي عياض: أحاديث إباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل. وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها ثم أجمعوا على أنه متى وقع المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما قال زفر: من نكح متعة تأيد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغي ويصح النكاح. ا هـ وفيه أن زفر فرق بين النكاح المؤقت وبين المتعة، فالمتعة باطل بالاتفاق وهي أن يكون بلفظ المتعة والتمتيع سواء يكون مؤقتاً أو لا، والمؤقت هو أن يكون بلفظ النكاح، والزواج مقيداً بزمان معين. قال القاضي عياض [رحمه الله]: وأجمعوا على أن من نكح مطلقاً ونيته أنه لا يمكث معها إلا مدة فنكاحه صحيح.

---

(١) الهداية ١/ ١٩٥. وفتح القدير ٣/ ١٥٠ . ١٥١.

الفصل الثاني

٣١٤٩ ـ (١٠) عن عبد الله بن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، قال: التشهد في الصلاة: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». والتشهد في الحاجة: «إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،

(الفصل الثاني)

٣١٤٩ ـ **(عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة)** أي من النكاح وغيره. والتشهد إظهار الشهادة[1] بالإيقان أو طلب التشهد وهو حلاوة الإيمان، أو طلب الشهود وهو الحضور والعرفان في مقام الإحسان. **(قال:)** أي ابن مسعود **(التشهد في الصلاة)** أي في آخرها **(التحيات لله والصلوات والطيبات السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده وسوله)** وقد تقدم شرحه **(والتشهد في الحاجة أن الحمدُ لله)** بتخفيف إن ورفع الحمد. وفي نسخة بالتشديد والنصب. قال الجزري في تصحيح المصابيح: يجوز تخفيف إن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك. ا هـ ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية. وقال الطيبي: التشهد مبتدأ أخبره أن الحمد لله، وأن مخففة من المثقلة[2] كقوله تعالى: ﴿**وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين**﴾ [يونس ـ ١٠]. فالحمد هنا يجب أن يحمل على الثناء الجميل من نعمة أو غيرها من أوصاف الكمال والجلال والجمال والإكرام والأفعال العظام والتعريف على استغراق الجنس، فيفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الأعمال له ومنه وإليه ليترتب عليه الأفعال المتناسقة من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة. **(نستعينه)** أي في حمده وغيره، وهو ما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين. **(ونستغفره)** أي في تقصير عبادته وتأخير طاعته **(ونعوذ بالله من شرور أنفسنا)** أي من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية وأحوال طباع أهوائنا الدنية **(من يهده الله)** بإثبات الضمير، أي من يوفقه للهداية. **(فلا مضل له)** أي من شيطان ونفس وغيرهما **(ومن يضلل)** بخلق الضلالة فيه **(فلا هادي له)** أي لا من جهة العقل ولا

حديث رقم ٣١٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٩١ الحديث رقم ٢١١٨. والترمذي في ٣/ ٤١٣ الحديث رقم ١١٠٥. والنسائي في ٦/ ٨٩ الحديث رقم ٣٢٧٧. وابن ماجه في ١/ ٦٠٩ الحديث رقم ١٨٩٢. والدارمي في ٢/ ١٩١ الحديث رقم ٢٢٠٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٩٢.

(١) في المخطوطة «التشهد». (٢) في المخطوطة «التقلبة».

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ويقرأ ثلاث آيات ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿[يا أيها الناس اتقوا ربكم] الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وقولوا قولاً سديداً

من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي. قال الطيبي [رحمه الله]: أضاف الشر إلى الأنفس أوّلاً كسباً والاضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتقديراً **(وأشهد)** أي بإعانته وهدايته **(أن لا إله إلا الله)** أي المستحق للعبودية والثابت الالوهية في توحيد ذاته وتفريد صفاته **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** سيد ممخلوقاته وسند موجوداته **(ويقرأ ثلاث آيات)** قال الطيبي [رحمه الله]: هذا في رواية النسائي وهو يقتضي معطوفاً عليه فالتقدير يقول: الحمد لله ويقرأ، أي النبي ﷺ. **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾** في المعالم: قال ابن مسعود [وابن عباس] هو أن يطاع فلا يعصى. قيل وإن يذكر فلا ينسى. قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله ﷺ ومن يقوى على هذا. فأنزل الله تعالى: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** [التغابن ـ ١٦]. فنسخت هذه الآية. وقيل أنها ثابتة والآية الثانية مبينة **﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾**(١) أي مؤمنون أو مخلصون أو مفوّضون أو محسنون الظن بالله تعالى. وقيل متزوّجون. والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام، ومعناه: داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون **(﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي﴾)** هكذا في نسخ المشكاة والاذكار وتيسير الوصول إلى جامع الأصول بعض نسخ الحصن. قال الطيبي [رحمه الله]: ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فإن المثبت في أول سورة النساء: واتقوا الله الذي. بدون: **﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** قيل يحتمل أن يكون تأويلاً لما في الإمام فيكون إشارة إلى أن اللام في يا أيها الناس للعهد، والمراد المؤمنون. قلت: لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾**. الآية مع أن الموصولين لا يلائمان التخصيص **(﴿تساءلون﴾)** بحذف إحدى التاءين وبتشديد السين قراءتان متواترتان **(﴿به﴾)** أي تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون أسألك بالله **(﴿والأرحام﴾)** بالنصب عند عامة القراء، أي واتقوا الأرحام إن تقطعوها. وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم. وقرأ حمزة بالخفض، أي به وبالأرحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود. يقال: سألتك بالله بالرحم. والعطف على الضمير والمجرور من غيره إعادة الجار فصحيح على الصحيح وطعن من طعن فيه. وقيل الجر للجوار، وقيل الواو للقسم، وقيل على نزع الخافض. **(﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾)**(٢) أي حافظاً **(﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾)** أي مخالفته ومعاقبته **(﴿وقولوا قولاً سديداً﴾)** أي صواباً

---

(١) آل عمران. ١٠٢.
(٢) الأحزاب (٧٠. ٧١).

يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وفي جامع الترمذي فسر الآيات الثلاث سفيان الثوري، وزاد ابن ماجه بعد قوله «إن الحمد لله نحمده» وبعد قوله «من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا» والدارمي بعد قوله ﴿عظيماً﴾ ثم يتكلم بحاجته وروى في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره.

٣١٥٠ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».

وقيل عدلاً، وقيل صدقاً، وقيل مستقيماً، وقيل هو قول: لا إله إلا الله دوموا على هذا القول. (**﴿يصلح لكم أعمالكم﴾**) أي يتقبل حسناتكم (**﴿ويغفر لكم ذنوبكم﴾**) أي يمحو سيئاتكم (**﴿ومن يطع الله ورسوله﴾**) أي بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر (**﴿فقد فاز فوزاً عظيماً﴾**)[(١)] أي ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكاً كبيراً. (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي**) ورواه الحاكم في مستدركه[(٢)] وأبو عوانة. وقال الترمذي: حسن. (**وفي جامع الترمذي فسر الآيات الثلاث سفيان الثوري**) أقول: فيمكن الغلط سهواً منه، فالأولى أن تقرأ الآية على القراءة المتواترة كما في نسخة من الحصن وهو **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله﴾** [النساء ـ ١] الآية فهو في غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة (**وزاد ابن ماجه بعد قوله: إن الحمد لله نحمده**) مفعول زاد (**وبعد قوله: من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا**) أيضاً مفعول زاد (**والدارمي**) عطف على ابن ماجه، أي وزاد الدارمي (**بعد قوله: عظيماً، ثم يتكلم بحاجته**) مفعول زاد المقدر (**وروى**) أي البغوي (**في شرح السنّة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره**) والمفهوم من الحصن أن أبا داود زاد بعد قوله: ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أي قدامها، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً. وقال صاحب السلاح بعد حديث ابن مسعود زاد أبو داود عن الزهري مرسلاً: ونسأل الله أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله، أي به موجودون وله منقادون.

٣١٥٠ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل خطبة**) بكسر الخاء، وهي التزوّج (**ليس فيها تشهد**) أي حمد وثناء على الله (**فهي كاليد الجذماء**) أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، والجذم سرعة القطع، وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف تنفر عنه الطباع. قال التوربشتي: وأصل التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٢.

حديث رقم ٣١٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٣ الحديث رقم ٤٨٤١. والترمذي في ٣/ ٤١٤ الحديث رقم ١١٠٦ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٣.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣١٥١ ـ (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع». رواه ابن ماجه.

٣١٥٢ ـ (١٣) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد،

الله. ويعبر به عن الثناء. وفي غير هذه الرواية: كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء، والشهادة الخبر المقطوع به والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها. قلت: الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبي هريرة. وذكر السيد جمال الدين في حاشيته. قال المظهر وزين العرب في أثناء شرح هذا الحديث والخطبة بالكسر طلب التزوّج. ا هـ وهذا يدلّ على أنها هنا بالكسر. لكن في شرح ابن حجر ما يدل على أنه بالضم فإن الشيخ استمسك بهذا الحديث في الاستشكال على صنيع البخاري حيث ترك في [الا] ول كناية الشهادة. قلت: فيندفع الإشكال بأن يقال أنه ثبت عند البخاري بالكسر أو الحديث من أصله غير صحيح عنده **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)**.

٣١٥١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: كل أمر ذي بال)** أي ذي شأن واعتبار يرجى منه حسن مآل. في النهاية: البال الحال والشأن، وأمر ذو بال، أي شريف يحتفل به ويهتم، والبال في غير هذا القلب، وقال غيره: إنما قال ذو بال لأنه من حيث أنه يشغل القلب كأنه ملكه وكأنه صاحب بال **(لا يبدأ)** وفي رواية: لم يبدأ[1] **(بالحمد لله)** بإسقاط همزة الوصل وبإثباتها حكاية **(فهو)** أي ذلك الأمر **(أقطع)** أي مقطوع البركة على وجه المبالغة، أي أقطع من كل مقطوع **(رواه ابن ماجه)** وكذا أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة، والبيهقي في شعب الإيمان. «وفي رواية. فهو أبتر»، أي ذاهب البركة. رواه الخطيب في الجامع. وفي رواية: «فهو أجذم». وفي رواية: لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم. رواها ابن حبان من طريقين، وحسنه ابن الصلاح وتقدم الجمع بين الحديثين في أوّل الكتاب والله [تعالى] أعلم بالصواب.

٣١٥٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: اعلنوا هذا النكاح)** أي بالبينة، فالأمر للوجوب أو بالإظهار، الاشتهار فالأمر للاستحباب كما في قوله: **(واجعلوه في المساجد)** وهو إما لأنه أدعى إلى الإعلان أو الحصول بركة المكان، وينبغي أن يراعى فيه أيضاً فضيلة الزمان ليكون نوراً على نور وسروراً على سرور. قال ابن الهمام: ويستحب مباشرة عقد

حديث رقم ٣١٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٢ الحديث رقم ٤٨٤٠. وابن ماجه في ١/ ٦١٠ الحديث رقم ١٨٩٤. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٩.

(١) في المخطوطة فيه.

حديث رقم ٣١٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٩٨ الحديث رقم ١٠٨٩. وابن ماجه في ١/ ٦١١ الحديث رقم ١٨٩٥.

واضربوا عليه بالدفوف». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة. ا هـ وهو إما تفاؤلاً للاجتماع أو توقع زيادة الثواب، أو لأنه يحصل به كمال الإعلان. **(واضربوا عليه)** أي على النكاح **(بالدفوف)** لكن خارج المسجد. وأغرب ابن الملك حيث قال: فيه جواز الدف في المسجد للنكاح. ا هـ ولا دلالة للحديث على جوازه كما لا يخفى. وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له، كذا ذكره ابن الهمام **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** ونقل ابن الهمام عنه أنه قال: حسن غريب. والله [تعالى] أعلم. أقول: هذا إنما هو في الحديث بكماله، وأما صدره وهو قوله: اعلنوا هذا النكاح. فقد رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه عن ابن الزبير مرفوعاً، ثم قال ابن الهمام: ما اشترط الشهادة فلقوله ﷺ لا نكاح إلا بشهود. قال صاحب الهداية: وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الإشهاد. وظاهره أنه حجة عليه في الأمرين اشتراط الإعلان وعدم اشتراط الإشهاد، ولكن المقصود أنه حجة في أصل المسألة وهو اشتراط الإشهاد، وإنما زاد ذكر الإعلان تتميماً لنقل مذهبه، ونفي اشتراط الشهادة قول ابن أبي ليلى وعثمان البناء وأبي ثور وأصحاب الظواهر. قيل: وزوج ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الحسن وهم محجوجون بقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود». رواه الدارقطني. وروى الترمذي من حديث ابن عباس: «البغايا التي ينكحن أنفسهن بغير بينة» ولم يرفعه غير عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق، لكن ابن حبان روى من حديث عائشة أنه ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». وقال ابن حبان: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا ولشتان ما بين هذا وبين قول فخر الإسلام أن حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به، أعني قوله تعالى: ﴿**وانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ [النساء ـ ٣]. فيندفع به الإيراد المعروف وهو لزوم الزيادة على الكتاب، أو تخصيصه بخبر الواحد. واعلم أن المشايخ رحمهم الله نصبوا الخلاف في الموضعين في الشهادة على ما ذكرنا وفي الإعلان واستدلوا لمالك في إثباته بحديث عائشة [رضي الله عنها]. هذا والذي يظهر أن هذا نصب في غير محل النزاع يظهر ذلك عن أجوبتهم عن هذا الاستدلال وغيره، وذلك أن كلمتهم قاطعة [فيه] على القول بموجب دلائل الإعلان وإدعاء العمل بها باشتراط الإشهاد، إذ به يحصل الإعلان. وقول الكرخي: نكاح السر ما لم يحضره شهود فإذا حضروا فقد أعلن. قال: وسرك ما كان عند امرىء وسر الثلاثة غير الخفي صريح فيما ذكرنا، فالتحقيق أنه لا خلاف في اشتراط الإعلان وإنما الخلاف بعد ذلك في أن الإعلان المشروط هل يحصل بالإشهاد حتى لا يضر [ه] بعده توصيته للشهود بالكتمان، أو لا يحصل بمجرد الإشهاد حتى يضر، فقلنا نعم وقالوا لا. ولو أعلن بدون الإشهاد لا يصح لتخلف شرط آخر وهو الإشهاد وعنده يصح. فالحاصل أن شرط الإشهاد يحمل في ضمنه الشرط الآخر، فكل إشهاد إعلان ولا ينعكس كما لو اعلنوا بحضرة صبيان أو عبيد[1].

---

(١) فتح القدير ٣/ ١١٠.

٣١٥٣ ـ (١٤) وعن محمد بن حاطب الجمحي، عن النبي ﷺ، قال: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣١٥٤ ـ (١٥) وعن عائشة، قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! ألا تغنين؟ فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء».

٣١٥٣ ـ (**وعن محمد بن حاطب**) بالحاء وكسر الطاء المهملتين (**الجمحي**) بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة، هاجر مع أخيه خطاب بن الحارث بن معمر إلى الحبشة (**عن النبي ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام**) أي فرق ما بينهما (**الصوت**) أي الذكر والتشهير بين الناس (**والدف**) أي ضربه (**في النكاح**) فإنه يتم به الإعلان. قال ابن الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد، بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد. فالسنّة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النعمة في إنشاد الشعر المباح. وفي شرح السنّة معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس، وبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ، يعني السماع المتعارف بين الناس الآن. (**رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه**) وكذا الحاكم بلفظ: «فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح»(١).

٣١٥٤ ـ (**وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كانت عندي جارية**) أي بنت من أقاربها كما سيأتي أو يتيمة تكفلت بها (**من الأنصار وزوّجتها**) أي من أحد من الأنصار أو غيرهم (**فقال رسول الله ﷺ: ألا تغنين**) يحتمل خطاب الجماعة والأفراد من باب التفعيل أو التفعل، فإن غنى وتغنى بمعنى. ففي القاموس: غناه الشعر وبه تغنيه تغنى به وبالمرأة تغزل. قال التوربشتي: يحتمل أن يكون على خطاب الغيبة بجماعة النساء، والمراد منهن من تبعها(٢) في ذلك من الإماء والسفلة، فإن الحرائر يستنكفن من ذلك وأن يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من إضافة الفعل إلى الآمر به والآذن فيه. قلت: ويؤيده الرواية الآتية أرسلتم معها من تغني. قال: ولا يحسن تفريد الخطاب ههنا لما فيه من الاحتمال، وقد جل منصب الصديقات من معاناة ذلك بأنفسهن. (**فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء**) بكسر المعجمة والمد أي التغني. وقال الطيبي: ويمكن أن يقال أن تفعل بمعنى استفعل غير عزيز ومنه قوله تعالى: ﴿**فمن تعجل**﴾ [البقرة ـ ٢٠٣]. أي استعجل فإذا لاحاجة إلى التكلف ويؤيده قوله في

حديث رقم ٣١٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٩٨ الحديث رقم ١٠٨٨ والنسائي في ٦/ ١٢٧ الحديث رقم ٣٣٦٩ وابن ماجه في ١/ ٦١١ الحديث رقم ١٨٩٦. وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٩.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٢.

(٢) في المخطوطة «تتغاني».

رواه [ابن حبان في صحيحه].

٣١٥٥ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من تغني؟» قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم رواه ابن ماجه.

٣١٥٦ - (١٧) وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان؛ فهي للأول منهما

الحديث الآتي: «فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم»، فإن التمني فيه معنى الطلب. **(رواه)** في الأصل بياض هنا والحق به في الحاشية ابن حبان في صحيحه.

٣١٥٥ - **(عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم)** بفتح الهاء **(الفتاة)** أي الجارية، والمراد بها البنت والمهدى إليه محذوف، أي إلى بعلها، قال الطيبي: الهداء مصدر هديت المرأة إلى زوجها فهي مهدية، وهدى أيضاً في القاموس هدى كغنى العروس كالهدية وهداها إلى بعلها وأهداها واهتداها. ا هـ فيصح أيضاً ما في بعض النسخ المصححة من ضبطها أهديتم بالسكون. **(قالوا:)** أي بعضهم **(نعم)** وفي إيراد الضمير المذكر أما تغليب لما هناك من أقاربها أو خدامها أو تنزيلاً لهن منزلة الرجال في القيام بحقها **(قال: أرسلتم معها من تغنى)** بضم التاء وكسر النون، وفي نسخة بفتحهما على حذف إحدى التاءين. **(قالت: لا)** تصدت للجواب لأنها الرئيسة **(فقال رسول الله ﷺ: أن الأنصار قوم فيهم غزل)** بفتحتين أي ميل إلى الغناء. وقال الجوهري: مغازلة النساء [في] في محادثتهن ومراودتهن، والاسم الغزل. **(فلو بعثتم معها)**، لو للتمني وجوابه محذوف، أي لكان حسناً. **(من يقول: أتيناكم أتيناكم)** أي هذا ونحوه **(فحيانا وحياكم)** أي الله تعالى أبقانا وأبقاكم وسلمنا وإياكم، خبر معناه الدعاء. قال ابن الملك: أي سلام علينا وعليكم. قيل: وتمامه.

* لولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم *

أي بناتكم البكر والسمراء، أي الحمراء والسمرة بياض حمرة. **(رواه ابن ماجه)**.

٣١٥٦ - **(وعن سمرة أن رسول الله ﷺ [قال] أيما امرأة زوّجها وليان)** أي مستويان وأحدهما سابق **(فهي للأوّل)** أي عقد إلا دخولاً **(منهما)** وبطل عقد الثاني دخل الثاني بها أولاً

حديث رقم ٣١٥٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦١٢ الحديث رقم ١٩٠٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٩١.

حديث رقم ٣١٥٦: أخرجه أبو داود ٢/ ٥٧١ الحديث رقم ٢٠٨٨. والترمذي في ٣/ ٤١٨ الحديث رقم ١١١٠. والنسائي في ٧/ ٣١٤ الحديث رقم ٤٦٨٢. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٨ الحديث رقم ٢١٩٠. والدارمي في ٢/ ١٨٧ الحديث رقم ٢١٩٣. وأحمد في المسند ٥/ ٨.

ومن باع بيعاً من رجلين؛ فهو للأول منهما». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣١٥٧ ـ (١٨) عن ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم خص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾. متفق عليه.

وبه قال عامة العلماء. وقال عطاء إن دخل بها الثاني فهي له وعند الشافعي في قول: لا يصح النكاح أصلاً، نقله ابن الملك. (ومن باع بيعاً من رجلين فهو) أي المبيع (للأوّل منهما) أي من المشتريين، وأما إذا كان العقدان معاً فالنكاح باطل بالاتفاق والبيع صح بالاشتراك. قال ابن الهمام: ولو زوّجها وليان مستويان كل من واحد فسكتت، فعن محمد [رحمه الله]: بطلاً كما لو أجازتهما معاً وهو القياس. وظاهر الجواب أنهما يتوقفان حتى تجيز أحدهما بالقول أو الفعل. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي) وكذا الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم[(١)].

(الفصل الثالث)

٣١٥٧ ـ (عن ابن مسعود قال: كنا نغزو) أي نجاهد الكفار ونقاتلهم (مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء) أي ونحن نشتهيهن، وهذا يدل على كمال شجاعتهم ورجوليتهم وقوّة قلوبهم وتوكلهم على ربهم (فقلنا: ألا نختصي) أي حتى نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان (فنهانا عن ذلك) أي الاختصاء (ثم رخص لنا أن نستمتع) أي نفعل المتعة بالنساء (فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل) أي مسمى. والظاهر أنه أراد بقوله: ينكح، يتمتع لأن الفقهاء فرقوا بين المتعة والنكاح المؤقت، فالأوّل اتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور. وقال زفر من أصحابنا: أن النكاح صحيح والشرط باطل. قال ابن الهمام: أما لو تزوّج وفي نيته ين يطلقها بعد مدة نواها فلا بأس، ولا بأس يتزوّج النهاريات، وهو أن يتزوّجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل[(٢)] اهـ. والليليات بالجواز أولى كما لا يخفى (ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾[(٣)] قال الطيبي: فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كابن عباس إلا أنه رجع لقول سعيد بن جبير كما سيأتي، وأما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك أو استر لأنه لم يبلغه النص. اهـ أو يقول بأنها رخصة عند الضرورة كما يدل عليه حديثه وهو اختيار ابن عباس [رضي الله عنهما] في الآخر كما سبق عنه وكما سيأتي أيضاً والله [تعالى] أعلم. (متفق عليه).

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٥.

حديث رقم ٣١٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١٧ الحديث رقم ٥٠٧٥ ومسلم في ٢/ ١٠٢٢ الحديث رقم (١١ ـ ١٤٠٤) وأحمد في المسند ١/ ٤٣٢.

(٢) فتح القدير ٣/ ١٥٢.

(٣) سورة المائدة. آية رقم ٨٧.

٣١٥٨ ـ (١٩) وعن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيه، حتى إذا نزلت الآية ﴿**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام.

٣١٥٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أوّل الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة)** أي بالناس يعزبونه **(فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى)** بضم الياء، أي يظن **(أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيه)** بفتح المعجمة وتشديد التحتية، أي طبيخة. في القاموس: شوي اللحم شياً فاشتوى. وقيل: أي أسبابه فكأنه صحفه وجعله مفرد الأشياء. **(حتى إذا نزلت الآية: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾)**[1] قال الطيبي: يريد الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسراري، والمستمتعة[2] ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعاً، ولا مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة فلا تدخل تحت الحكم. قال الإمام فخر الدين الرازي [رحمه الله]: في تفسيره: أن المستمتعة ليست زوجةً له فوجب أن لا تحل، وإنما قلنا أنها ليست زوجة لأنهما لا يتوارثان بالإجماع، ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم**﴾ [النساء ـ ١٢]. وإذا ثبت أنها ليست زوجة له وجب أن لا تحل له لقوله [تعالى]: ﴿**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾ [المؤمنون ـ ٦]. **(قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام)** قال ابن الهمام: وهذا يحمل على أن ابن عباس أطلع على أن الأمر على هذا الوجه فرجع إليه وحكاه. ـ والظاهر من أحاديثه أنه رجع عن الجواز المطلق، وقيد جوازه بحال الرخصة. والعجب من الشيعة أنهم أخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه ـ ففي صحيح مسلم أن علياً رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الانسية. قال ابن الهمام: ويدل على أنه لم يرجع حين قال له، على ذلك ما في صحيح عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال: إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ فقال له ابن الزبير: فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك. الحديث ورواه النسائي أيضاً ولا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المعرض به[3] وكان قد كف بصره. فلذا قال ابن الزبير: كما أعمى أبصارهم. وهذا إنما كان في حال خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه، فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها ولم يرجع

حديث رقم ٣١٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٣٠ الحديث رقم ١١٢٢.

(١) سورة المؤمنون. آية ٦. (٢) في المخطوطة «المتعة».

(٣) في المخطوطة «له» والتصحيح من فتح القديس.

رواه الترمذي.

٣١٥٩ - (٢٠) وعن عامر بن سعد، قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله ﷺ وأهل بدر! يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب؛ فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس. رواه النسائي.

إلى قول علي رضي الله عنه. وأسند الحازمي من طريق الخطابي إلى المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء. قال: وما قالوا. قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل إلا للمضطر[1] **(رواه الترمذي)**.

٣١٥٩ - **(وعن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة)** بفتح القاف والراء والظاء معجمة **(ابن كعب)** أنصاري خزرجي **(وأبي مسعود والأنصاري في عرس وإذا جوار)** جمع جارية أي بنات صغيرات أو مملوكات **(يغنين فقلت: أي صاحبي رسول الله ﷺ)** بنصب التثنية على النداء وحذف النون للإضافة **(وأهل بدر)** بالعطف على المنادى **(يفعل هذا)** أي التغني **(عندكم)** فيه تغليب أو على أن أقل الجمع اثنان. قال الطيبي: خصهم به لأن أهل بدر هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، كأنه قيل: كيف يفعل هذا بين أيديكم وأنتم من أجلة الصحابة ولم تنكروا فهو بعيد منكم ومناف لحالكم. **(فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس)** أي وإن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه **(رواه النسائي)**.

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٥١.

حديث رقم ٣١٥٩: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ١٣٤ الحديث رقم ٣٣٨٣.

(٤) باب المحرمات

الفصل الأول

٣١٦٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها،

(باب المحرمات)

الحرام ممنوع منه. في المغرب المحرم الحرام والحرمة أيضاً. وحقيقته موضع الحرمة، ومنه هي له محرم وهو لها محرم. وقد ضبطها ابن الهمام ضبطاً حسناً فأحببت أن أذكره فقال: انتفاء محلية المرأة للنكاح شرعاً بأسباب: الأوّل النسب، فيحرم على الانسان فروعه وهم بناته وبنات أولاده وإن سفلن، وأصوله وهم أمهاته وأمهات أمهاته وآبائه وإن علون. ووقع في النسخ: وأبنائه بعد قوله، وهو سهو من النساخ كما لا يخفى، وفروع أبويه وإن نزلن، فيحرم الأخوة والأخوات وبنات أولاد الأخوة والأخوات وإن نزلن، وفروع أجداده وجداته ببطن واحد، فلهذا، [تحرم] العمات والخالات، وتحل بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات. الثاني المصاهرة، يحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وإن نزلن وأمهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وإن علون وإن لم يدخل بالزوجات، وتحرم موطوآت آبائه وأجداده وإن علوا ولو بزنا، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وموطوآت أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا ولو بزنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب ، ويأتي تفصيله في محله. الرابع الجمع بين المحارم، يعني كالأختين والعمة وبنت أخيها، أو الأجنبيات كالأمة مع الحرة السابقة. الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب. السادس عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة. السابع التنافي كنكاح السيد أمته والسيدة عبدها[١].

(الفصل الأوّل)

٣١٦٠ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع**) أي في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين (**بين المرأة وعمتها**) سواء كانت سفلى كأخت الأب أو علياً أخت الجد

(١) فتح القدير ٣/ ١١٧ ـ ١١٨.

حديث رقم ٣١٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٦٠ الحديث رقم ٥١٠٩. ومسلم في ٢/ ١٠٨٢ الحديث رقم (٣٣ ـ ١٤٠٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٥٤ الحديث رقم ٢٠٦٦ وابن ماجه في ١/ ٦٢١ الحديث رقم ١٩٢٩. والدارمي في ٢/ ١٨٣ الحديث رقم ٢١٧٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٣٢ الحديث رقم ٢٠ من كتاب النكاح.

ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه.

مثلاً (ولا بين المرأة وخالتها) أي كذلك لأن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم. قال النووي: أي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن حرام بالإجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين وأما في الأقارب، كبنتي العمتين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز وكذا بين زوجة الرجل وبنته من غيرها. (متفق عليه) قيل: هذا الحديث مشهور ويجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء ـ ٢٤]. وفي الهداية: ولا يجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها. قال ابن الهمام: تكرار لغير داع إلا أن تكون المبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث من قوله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، فإنه لا يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها أو خالتها منع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الأخ والأخت عليهما دون إدخالهما على الابنة لزيادة تكرمتهما على الابنة. قال ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم»، في الصحيحين ويؤنسه نكاح الأمة على الحرة مع جواز القلب. فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فإنه لم يذكره إلا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم. وغير هذا الحديث ورد بلفظ الجمع لم يزد فيه على قول: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها[(١)]. ثم في الهداية ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكراً لم يجز له أن يتزوّج بالأخرى، قال ابن الهمام: تبنى بعد ذكر ذلك النوع بأصل كلي يتخرج عليه هو وغيره كحرمة الجمع بين عمتين وخالتين، وذلك أن يتزوّج كل من رجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت فيكون كل من البنتين عمة الأخرى، أو يتزوّج كل من رجلين بمن الآخر ويولد لهما بنتان فكل من البنتين خالة للأخرى فيمتنع الجمع بينهما. والدليل على اعتبار الأصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله: فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم. وروى أبو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. فأوجب تعدي الحكم المذكور وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها وهي ما تضمنه الأصل المذكور، وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البناء على ما نقل عنه وداود الظاهري في إباحة الجمع بين [غير] الأختين[(٢)]، وأما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيره[(٣)] فهو جائز ذكره البخاري تعليقاً وقال: جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وتعليقاته صحيحة ولم ينكر عليه أحد من أهل زمانه وهم الصحابة والتابعون، وهو دليل ظاهر على الجواز[(٤)].

(١) فتح القدير ٣/ ١٢٤.
(٢) فتح القدير ٣/ ١٢٥.
(٣) هكذا في الأصل والصواب من غيرها.
(٤) فتح القدير ٣/ ١٢٦.

٣١٦١ ـ (٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم الولادة».

٣١٦١ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاعة**) بفتح الراء ويكسر وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء وقوله في الفصيح من حد علم يعلم وأهل نجد قالوه من باب ضرب، وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه.

* وَذَمُّوا لنا الدنيا وَهُمْ يرضعونها *

وهو في اللغة مص اللبن من الثدي ومنه قولهم: لئيم مراضع[١]، أي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن. وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص. في الهداية: إذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع محرم بينهما لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها[٢] (**ما يحرم من الولادة**) بكسر الواو، أي النسب واستثنى بعض المسائل وقد جمعت في قوله:

يفارق النسب الرضاع في صور ... كأم نافلة وجدة الولد
وأم عم وأخت ابن وأم ... أخ وأم خال عمة ابن اعتمد

ثم قال طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل. والمحققون على أنه ليس تخصيصاً لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة. في شرح السنّة: في الحديث دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يرحم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أمالك ولا زوجة أبيك، و [يتصوّر هذا في الرضاع] ولا يتصوّر هذا في النسب أم أخت إلا وهي أم لك وزوجة لأبيك، وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك، ولا أخت ولدك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك. قال: وفيه دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا رضيعاً لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه كما لا يثبت به النسب. قال النووي: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة، لكن لا

حديث رقم ٣١٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٣٩ الحديث رقم ٥٠٩٩ ومسلم في ٢/ ١٠٦٨ الحديث رقم (٢ ـ ٤٤٤) والدارمي في السنن ٢/ ٢٠٨ الحديث رقم ٢٢٤٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٠١ الحديث رقم ١ من كتاب الرضاع.

(١) في المخطوطة «راضع». (٢) الهداية ١/ ٢٢٥.

رواه البخاري.

٣١٦٢ - (٣) وعنها، قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته فقال: «إنه عمك فأذني له» قالت: فقلت: يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول

يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحدة منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. **(رواه البخاري)** قال ابن الهمام: [نقل] أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح أفتى في بخار بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه وكان سبب خروجه منها والله سبحانه [وتعالى] أعلم. ومن لم يدق نظره في مناط الأحكام وحكمها كثر خطؤه، وكان ذلك في زمن [الشيخ أبي جعفر] والشيخ أبي حفص الكبير ومولده، [مولد][(١)] الشافعي فإنهما معاً ولدا في العام الذي توفي فيه أبو حنيفة وهو عام خمسين ومائة. وفي الجامع الصغير للسيوطي: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[(٢)]. رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنه، وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس [رضي الله تعالى عنهم أجمعين]. ا هـ فكان حق المصنف أن يقول: متفق عليه.

٣١٦٢ - **(وعنها)** أي عن عائشة **(رضي الله عنها قالت: جاء عمي من الرضاعة)** هو أفلح أخو أبي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا كذا في شرح البخاري. قال الطيبي: وهذا يوهم أن أم أبيها أرضعته أو أمه أرضعت أباها، لكن قولها: إنما أرضعتني المرأة، يبين أن الرجل بمنزلة أبيها فدعته العم، هذا ما يعطيه ضاهر اللفظ. وفي شرح مسلم: فيه اختلاف، وذكر أن المعروف أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنيته أفلح أبو الجعد. وفي شرح السنّة، فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جهة المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب. **(فاستأذن عليّ فأبيت أن آذن له)** بالمد **(حتى أسأل رسول الله ﷺ)** أي عن جواز دخوله علي **(فجاء رسول الله ﷺ فسألته فقال: إنه عمك فاذني له)** أي بالدخول عليك **(قالت: فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل)** أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل، فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسري إلى الرجال والله [تعالى] أعلم بالحال. **(فقال رسول**

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٢٠.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٩ الحديث رقم ١٠٠٠٢.

حديث رقم ٣١٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٣٨ الحديث رقم ٥٢٣٩ ومسلم في ٢/ ١٠٧٠ الحديث رقم (٧. ١٤٤٥) وأبو داود في السنن ٢/ ٥٤٧ الحديث رقم ٢٠٥٧. والترمذي في ٣/ ٤٥٣ الحديث رقم ١١٤٨. وابن ماجه في ١/ ٦٢٧ الحديث رقم ١٩٤٩. والدارمي في ٢/ ٢٠٧ الحديث رقم ٢٢٤٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٠١ الحديث رقم ٢ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٦/ ١٩٤.

الله ﷺ: «إنه عمك فليلج عليك» وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب. متفق عليه.

٣١٦٣ ـ (٤) وعن علي [رضي الله عنه]، أنه قال: يا رسول الله! هل لك في بنت عمك حمزة؟ فإنها أجمل فتاة في قريش. فقال له: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة؟ وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟» رواه مسلم.

٣١٦٤ ـ (٥) وعن أم الفضل، قالت: إن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان».

٣١٦٥ ـ (٦) وفي رواية عائشة، قال: «لا تحرم المصة والمصتان».

الله ﷺ: **إنه عمك فليلج)** أي فليدخل **(عليك)** ذكره تأكيد وتأييد **(وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب)** أي بعدما أمرنا معشر النساء بضرب الحجاب ووضع النقاب عند الأجانب دون الأقارب **(متفق عليه)**.

٣١٦٣ ـ **(وعن علي أنه قال: يا رسول الله هل لك)** أي رغبة **(في بنت عمك حمزة)** قال الطيبي [رحمه الله]: لك خبر مبتدأ محذوف وفي متعلق به، أي هل لك رغبة فيها **(فإنها أجمل فتاة)** أي أحسن بنات وأكمل شواب **(في قريش)** فضلاً عن بني هاشم **(فقال له: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة)** أرضعتهما ثويبة في زمانين وكان ﷺ أسن منه، وثويبة مصغراً مولاة لأبي لهب. قال السيوطي [رحمه الله]: نقلاً عن بعضهم: ولم ترضعه ﷺ امرأة إلا أسلمت. قال: ومرضعاته أربع: أمه، وقد ورد أحياؤها وإيمانها في حديث وحليمة وثويبة وأم أيمن. **(وإن الله)** روى بفتح الهمزة [وكسرها] **(حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم)**.

٣١٦٤ ـ **(وعن أم الفضل)** أي امرأة العباس بن عبد المطلب وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال أنها أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة **(قالت: أن نبي الله ﷺ قال: لا تحرم)** بتشديد الراء المكسورة **(الرضعة أو الرضعتان)** وفي نسخة: ولا الرضعتان. وقال الطيبي [رحمه الله]: قوله: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، في نسخ المصابيح: أو الرضعتان. قال أبو عبيد وأبو ثور وداود إن الثلاث محرمة بناء على مفهوم هذا الحديث، ومفهوم العدد ضعيف عند من يقول بالمفهوم أيضاً.

٣١٦٥ ـ **(وفي رواية عائشة قال: لا تحرم المصة والمصتان)**.

حديث رقم ٣١٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٧١ الحديث رقم (١١ ـ ١٤٤٦).

حديث رقم ٣١٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٧٤ الحديث رقم (٢١ ـ ١٤٥١). ابن ماجه في السنن ١/ ٦٢٤ الحديث رقم ١٩٤٠.

حديث رقم ٣١٦٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٧٣ الحديث رقم (١٧ ـ ١٤٥٠) وأبو داود في السنن ٢/ ٥٥٢ الحديث رقم ٢٠٦٣. والترمذي في ٣/ ٤٥٥ الحديث رقم ١١٥٠. والنسائي في ٦/ ١٠١ الحديث رقم ٣٣٠٩. وابن ماجه في ١/ ٦٢٤ الحديث رقم ١٩٤١. والدارمي في ٢/ ٢٠٨ الحديث رقم ٢٢٥١.

٣١٦٦ ـ (٧) وفي أخرى لأم الفضل، قال: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان». هذه روايات لمسلم.

٣١٦٧ ـ (٨) وعن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن». ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن.

٣١٦٦ ـ (**وفي أخرى لأم الفضل قال: لا تحرم الاملاجة والاملاجتان**) الملج المص. يقال: ملج الصبي أمه وأملجت المرأة صبيها، والاملاجة المرة الواحدة منه. (**هذه**) أي الثلاث (**روايات المسلم**) والرواية الوسطى نسبها السيوطي إلى أحمد ومسلم والأربعة عن عائشة [رضي الله عنها] وإلى النسائي وابن حبان عن ابن الزبير(١). قال بعض الشراح من أئمتنا: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره في مدة الرضاع وهو حولان عند الأكثر، وحولان ونصف عند أبي حنيفة [رحمه الله]: سواء في التحريم لعموم قوله تعالى: ﴿**وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم**﴾ [النساء ـ ٢٣] وخبر الواحد لا يصلح أن يقيد إطلاق الكتاب ولاطلاق حديث عائشة [رضي الله عنها]: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. قال الشافعي: لا يحرم أقل من خمس رضعات لحديث عائشة وهو قوله:

٣١٦٧ ـ (**وعن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات**) بسكون الشين وفتح الضاد (**معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات**) أي مشبعاً في خمس أوقات متفاصلة رفاً (**فتوفي رسول الله ﷺ وهي**) أي آية خمس رضعات (**فيما يقرأ**) بصيغة المجهول (**من القرآن**) تعني أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الأوّل لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي ﷺ أرادت بذلك قرب زمان الوحي. قال التوربشتي: ولا يجوز أن يقال أن تلاوتها قد كانت باقية فتركوها، فإن الله تعالى رفع هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن صيانته، فقال عز من قال: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ [الحجر ـ ٩]. فلا يجوز على كتاب الله أن يضيع منه آية ولا أن ينخرم حرف كان يتلى في زمان الرسالة إلا ما نسخ منه. قال الأشرف: المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنّة أن الضمير في قول عائشة وهي فيما يقرأ من القرآن عائد إلى عشر رضعات، وحينئذ احتاج الشيخ في هذا الحديث إلى ما ذكره. ويقوم هذا الحديث دليلاً لمن قال إن

حديث رقم ٣١٦٦: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٧٤ الحديث رقم (١٨ ـ ١٤٥١). والنسائي في السنن ٦/ ١٠٠ الحديث رقم ٣٣٠٨. والدارمي في ٢/ ٢٠٨ الحديث رقم ٢٢٥٢. وأحمد في المسند ٦/ ٣٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٨ الحديث رقم ٩٧٥٥.

حديث رقم ٣١٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٧٥ الحديث رقم (٢٤ ـ ١٤٥٢). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٥١ الحديث رقم ٢٠٦٢. والنسائي في ٦/ ١٠٠ الحديث رقم ٣٣٠٧. والدارمي في ٢/ ٢٠٩ الحديث رقم ٢٢٥٣.

رواه مسلم.

٣١٦٨ ـ (٩) وعنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي. فقال: «انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة».

التحريم لا يحصل بأقل من عشر رضعات، ولو جعل الضمير المذكور عائداً إلى خمس معلومات مع قربه لقام دليلاً للشافعي ولاستغنى عن جميع ما ذكره، ويكون المعنى حينئذ أن العشر نسخن بخمس معلومات واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي ﷺ، وهذا هو المراد من قولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن، أي توفي النبي ﷺ بعد نسخ العشرة بالخمس في حالة استقرار الخمس وكونه مقروءاً في القرآن. **(رواه مسلم)** قال الطيبي [رحمه الله]: ويؤيد قول النووي في شرح مسلم، أي أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي بعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. قال الطيبي: والنسخ ثلاثة أنواع منها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، وما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر. قال المحقق ابن الهمام: هذا لا يستقيم إلا على إرادة نسخ لكل وإلا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ. فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله ﷺ لم يثبته الصحابة فلا تمسك بالحديث، وإن كان إسناده صحيحاً لانقطاعه باطناً. وما قيل ليكن نسخ الكل ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم إن هذا مما لا جواب له فليس بشيء لأن ادعاء بقاء حكمه الدال بعد نسخة يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن نسخ الدال يرفع حكمه، وما نظر به الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما فلولا ما علم بالسنّة والإجماع لم يثبت به.

٣١٦٨ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله عنها **(أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل)** الجملة حالية **(فكأنه)** أي النبي عليه الصلاة والسّلام **(كره لك)** أي ذلك الدخول أو ذلك الرجل **(فقالت: إنه أخي)** أي من الرضاعة **(فقال: انظرن)** أي تفكرن واعرفن **(من أخوانكن)** خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر، قال ابن الهمام: الواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك وليشهرنه وليكتبنه احتياطاً **(فإنما الرضاعة من المجاعة)** بفتح الميم يريد أن الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يسد الجوعة يقوم من الرضيع مقام الطعام، وذلك [أن] يكون في الصغر فدل على أنها لا تؤثر في الكبر بعد بلوغ الصبي حداً لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه فلا يثبت به الحرمة كذا في شرح السنّة. قال: واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع، فذهب جماعة إلى أنها حولان

حديث رقم ٣١٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/١٤٦ الحديث رقم ٥١٠٢. ومسلم في ٢/١٠٧٨ الحديث رقم (٣٢. ١٤٥٥) وأبو داود في السنن ٢/٥٤٨ الحديث رقم ٢٠٥٨. والنسائي في ٦/ ١٠٢ الحديث رقم ٣٣١٢. والدارمي في ٢/٢١٠ الحديث رقم ٢٢٥٦.

متفق عليه.

٣١٦٩ ـ (١٠) وعن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزير، فأتت امرأة، فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرتني. فأرسل إلى آل أبي إهاب، فسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟»

لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة ـ ٢٣٣]. فدل على أن حولين تمام مدتها فإذا انقطعت انقطع حكمها، يروى معناه عن ابن مسعود وأبي هريرة وأم سلمة وبه قال الشافعي. وحكي عن مالك أنه جعل [حكم] الزيادة على الحولين [حكم الحولين] وقال أبو حنيفة: مدة الرضاعة ثلاثون شهراً لقوله تعالى: **﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾** [الأحقاف ـ ١٥]. وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع. **(متفق عليه)**.

٣١٦٩ ـ **(وعن عقبة بن الحرث أنه تزوّج ابنة لأبي إهاب بن عزيز)** بكسر الهمزة **(فأتت امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوّج بها فقال لها)** أي للمرضعة **(عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني)** أي قبل ذلك **(فأرسل إلى [آل] أبي إهاب)** أي أهل بيته وأقاربه **(فسألهم)** أي عن هذه القضية **(فقالوا: ما علمنا أرضعت)** أي هي **(صاحبتنا فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله)** أي عن هذه المسألة **(فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل)** قال الطيبي [رحمه الله]: كيف سؤال عن الحال. وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملاً يعمل فيهما، أي كيف تباشرها وتفضي إليها. والحال أنه قد قيل أنك أخوها إن ذلك بعيد عن ذي المروءة والورع. وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم والريبة وإن كان نقي الذيل بريء الساحة وأنشد:

قد قيل ذلك أن صدقاً وإن كذبا ... فما اعتذارك من شيء إذا قيلا

[قال القاضي] وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط، إذ ليس هنا إلا أخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها فلا(١) يقبل، لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه غير مقبولة شرعاً. وعند بعض الفقهاء محمول على فساد النكاح بمجرد(٢) شهادة النساء. فقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة يثبت الرضاع بشهادة امرأتين، وقيل بشهادة [أربع]. وقال ابن عباس بشهادة المرضعة وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق ذكره الطيبي [رحمه الله]: وقال ابن الهمام: استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة المرضعة(٣). وفي فتاوى قاضيخان رجل تزوّج امرأة فأخبره رجل مسلم ثقة أو امرأة أنهما ارتضعا من امرأة واحدة، قال في الكتاب: أحب إلي أن يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر إن

حديث رقم ٣١٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٥١ الحديث رقم ٢٦٤٠.

(١) في المخطوطة «بها». (٢) في المخطوطة «المجرد».

(٣) فتح القدير ٣/ ٣٢٢.

ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره. رواه البخاري.

٣١٧٠ ـ (١١) وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن.

لم يدخل بها، ولا تثبت الحرمة بخبر الواحدة عندنا ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان، وعلى قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة أربع من النساء (**ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره. رواه البخاري**) قال ابن الهمام: حديث عقبة بن الحارث في الصحيحين أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمه سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال: فاعرض عني. فتنحيت فذكرت ذلك له قال: وكيف وقد زعمت إن قد أرضعتكما[١].

٣١٧٠ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس**) يصرف أو لا يصرف اسم موضع أو بقعة في الطائف (**فلقوا عدواً**) أي من الكفار (**فقاتلوهم فظهروا**) أي غلبوا (**عليهم وأصابوا لهم سبايا**) جمع سبية فعيلة بمعنى مفعولة[٢]، ولهم حال من سبايا قدم لكون ذي الحال نكرة. (**فكأن ناساً من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا**) أي تجنبوا وتحرزوا (**من غشيانهم**) بكسر الغين أي من مجامعتهن خروجاً على الحرج والإثم (**من أجل أزواجهن**) أي من أجل إن لهن أزواجاً (**من المشركين فأنزل الله في ذلك ﴿والمحصنات﴾**) بفتح الصاد باتفاق القراء في هذا المقام (**﴿من النساء﴾**) وهو معطوف على أمهاتكم، أي وحرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج **﴿إلا ما ملكت إيمانكم﴾**[٣] أي إلا ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين، فتحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء، (**أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن**) أي بحيضة أو شهر، وهذا تفسير من أحد رواة الحديث. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: **﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾**، أي من اللواتي لهن أزواج في دار الكفر فهن حلال للغزاة وإن كن مزوجات، وفي معناه قول الفرزدق:

وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق

---

(١) المصدر السابق.

حديث رقم ٣١٧٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٧٩ الحديث رقم (٣٣ ـ ١٤٥٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٦١٢ الحديث رقم ٢١٥٥. والترمذي في ٣/ ٤٣٨ الحديث رقم ١١٣٢. والنسائي في ٦/ ١١٠ الحديث رقم ٣٣٣٣.

(٢) في المخطوطة «مفعول». (٣) سورة النساء. آية رقم ٢٤.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٧١ ـ (١٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، والنسائي، وروايته إلى قوله: بنت أختها.

قال النووي [رحمه الله]: مذهب الشافعي وموافقيه أن المسبية من عبدة الأوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فهي محرمة ما دامت على دينها، وهؤلاء المسبيات من مشركي العرب، فتأويل الحديث عندهم إنهن أسلمن بعد السبي وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائض. اهـ وفي التحفة أن هذا قول ضعيف عنه، والمعتمد أنه يسترق الوثني والعربي ثم قال الطيبي: وذهب ابن عباس إلى أن الأمة المزوّجة إذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطؤها بالاستبراء لعموم الآية، وسائر العلماء إلى أنه لا ينفسخ والآية مخصوصة بالمسبيات **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٣١٧١ ـ **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة)** بصيغة المجهول أي تتزوّج **(على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها)** تقدم البحث عليه **(لا تنكح)** نفي المجهول وقيل نهي **(الصغرى)** أي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت **(على الكبرى)** أي سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم. والمراد بها العمة والخالة، وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم فلذا ترك العاطف. **(ولا الكبرى على الصغرى)** كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله[1]: نهى أن تنكح المرأة على عمتها الخ. ولذا لم يجيء بينهما بالعاطف ولدفع [توهم] جواز تزوّج العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها لفضيلة العمة والخالة، كما يجوز تزوّج الحرة على الأمة. قيل: وعلة تحريم الجمع بينهن[2] وبين الأختين إنهن من ذوات الرحم، فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم، وفي تعديته بعلى إيماء إلى الأضرار. **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي والنسائي، وفي روايته)** أي النسائي **(إلى قوله: بنت أختها)** أي بالتاء المنقوطة من فوق.

حديث رقم ٣١٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٥٣ الحديث رقم ٢٠٦٥. والترمذي في ٣/ ٤٣٣ الحديث رقم ١١٢٦. والنسائي في ٦/٩٨ الحديث رقم ٣٢٩٦. والدارمي في ٢/ ١٨٣ الحديث رقم ٢١٧٨.

(١) في المخطوطة «بقوله». (٢) في المخطوطة «جمعها».

٣١٧٢ ـ (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: مر بي خالي أبو بردة بن دينار، ومعه لواء، فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه. رواه الترمذي، وأبو داود.

وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه والدارمي: فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

٣١٧٢ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: مر بي خالي)** قيل: وفي نسخ[1] المصابيح: مر بي عمي، وهو تحريف الصواب الأوّل. **(أبو بردة بن نيار)** بكسر النون بعدها تحتية مخففة، حليف الأنصار. **(ومعه لواء)** بكسر اللام، أي علم. قال المظهر: وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر. **(فقلت: أين تذهب)** أي تريد كما في رواية **(قال: بعثني)** بفتح الباء وسكونها، أي أرسلني. **(النبي ﷺ إلى رجل تزوّج)** وفي رواية: نكح. **(امرأة أبيه آتية)** أي آتى النبي ﷺ **(برأسه)** أي برأس ذلك الرجل **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن. ذكره ابن الهمام. قال: وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه. **(وأبو داود، وفي رواية له)** أي لأبي داود **(وللنسائي)** أي بإعادة اللام مراعاة للأفصح **(وابن ماجه والدارمي: فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله)** ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المتزوّج كان مستحلاً له على ما يعتقده أهل الجاهلية، فصار بذلك مرتداً محارباً بالله ولرسوله فلذلك أمر بقتله وأخذ ماله، وكان ذلك الرجل يعتقد حل هذا النكاح، فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله وأخذ ماله، ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر، ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما وعزر، هذا إذا لم يجر بينهما دخول، وإلا فإن علم تحريمها فهو زان يجري عليه أحكام الزنا، وإن جهل فهو واطىء بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب. قال صاحب الهداية: من تزوّج امرأة لا يحل له نكاحها بأن كانت من ذوي محارمه بنسب كأمه أو ابنته فواطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر [رحمهم الله] وإن قال: علمت أنها عليّ حرام، ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك، وإذا لم يكن عالماً لا حد ولا عقوبة تعزير، قالا والشافعي ومالك وأحمد يجب حده إذا كان عالماً. قال ابن الهمام: وفي مسألة المحارم رواية عن جابر أنه يضرب عنقه، ونقل عن أحمد وإسحاق وأهل الظاهر وقصر ابن خرم قتله على ما إذا كانت امرأة أبيه، قصراً لحديث البراء على مورده لأحمد: يضرب عنقه. وفي رواية أخرى: ويؤخذ ماله لبيت المال. وأجيب بأن معناه أنه عقد مستحلاً فارتد بذلك، وهذا لأن الحد ليس ضرب العنق وأخذ المال، بل ذلك لازم للكفر. وفي بعض طرقه

حديث رقم ٣١٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٠٢ الحديث رقم ٤٤٥٦. والترمذي في ٣/ ٦٤٣ الحديث رقم ١٣٦٢. والنسائي في ٦/ ١٠٩ الحديث رقم ٣٣٣١. وابن ماجه في ٢/ ٩٦٩ الحديث رقم ٢٦٠٧. وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٢.

(١) في المخطوطة «نسخة».

وفي هذه الرواية قال: عمي بدل: خالي.

٣١٧٣ ـ (١٤) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». رواه الترمذي.

عن معاوية بن مرة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث جده معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله. وهذا يدل على أنه استحل ذلك فارتد به ثم قال: وقالوا: جاز فيه أحد الأمرين، إما أنه للاستحلال[(١)] أو أمر بذلك سياسة وتعزيراً. **(وفي هذه الرواية)** أي الأخيرة **(قال عمي بدل خالي)** ولعل أحدهما من النسب والآخر من الرضاعة.

٣١٧٣ ـ **(وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم)** بتشديد الراء المكسورة **(من الرضاع)** بالفتح [والكسر] **(إلا ما فتق الأمعاء)** بالنصب على أنه مفعول به، أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك إنما يكون في أوان الرضاع. والأمعاء جمع معي وهو موضع الطعام من البطن كذا قيل. وقوله: وقع موقع الغذاء احتراز من أن تقيأ الولد اللبن قبل وصوله إلى الجوف فإنه لا يحصل به التحريم. **(في الثدي)** حال من فاعل فتق كقوله تعالى: ﴿**وتنحتون من الجبال بيوتاً**﴾ [الشعراء ـ ١٤٩] أي كائناً في الثدي فائضاً منه[(٢)] سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار. ولم يرد به الاشتراط في الرضاع [المحرم أن يكون] من الثدي. قال الطيبي [رحمه الله]: وذكر الفتق والمعي والثدي مزيد لإرادة الرضاع المؤثر تأثيراً يعتد به كما سبق في الحديث السابق. **(وكان)** أي الرضاع **(قبل الفطام)** بكسر الفاء أي زمن الفطام الشرعي **(رواه الترمذي)**. في الهداية: ولا يعتبر قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة ثم أرضع فيها ثبت التحريم إلا في رواية عن أبي حنيفة، إنه إذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة إذا رضع فيها[(٣)]. قال ابن الهمام: وفي واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية، وهل يباح الارتضاع بعد المدة. قيل: لا، لأنه جزء الآدمي فلا يباح الانتفاع به إلا بالضرورة وقد اندفعت، وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي، وأهل الطب يثبتون للبن البنت أي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعاً للعين، واختلف المشايخ فيه. قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز [إذا علم] أنه يزول به الرمد، ولا يخفى أن حقيقة العلم متعذرة. فالمراد إذا غلب على الظن وإلا فهو معنى المنع[(٤)]. ثم إذا مضت الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم فطم أو لم يفطم، خلافاً لمن قال بالتحريم أبداً للإطلاقات الدالة على ثبوت التحريم به، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها وكانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم

---

(١) ما ذكر من فتح القدير وليس من الهداية فتح القدير ٥/ ٤٠ ـ ٤١ الهداية ٢/ ١٠٢.

حديث رقم ٣١٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٥٨ الحديث رقم ١١٥٢.

(٢) في المخطوطة «منهما».

(٣) ليس هذا نص الهداية بل فتح القدير والله تعالى أعلم. الهداية ١/ ٢٢٣.

(٤) فتح القدير ٣/ ٣١٠.

٣١٧٤ ـ (١٥) وعن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه،

أو بعض أختها أن ترضعه خمساً، ولحديث سهلة أخرجه مسلم وغيره عن عائشة قالت: جاءت سهلة امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفة. فقال رسول الله ﷺ: «ارضعي سالماً خمساً تحرمين بها عليه». إلا أن مسلماً لم يذكر عدداً وكذا السنن المشهورة. والجواب على تقدير صحته أن التقدير مطلقاً منسوخ صرح بنسخة ابن عباس [رضي الله عنه] حين قيل له أن الناس يقولون أن الرضعة لا تحرم فقال: كان ذلك ثم نسخ. وعن ابن مسعود قال: آل أمر الرضاعة إلى أن قليله وكثيره يحرم. ثم الذي نجزم به في حديث سهلة أنه ﷺ لم يرد أن تشبع سالماً خمس رضعات في خمس أوقات متفاصلات جائعاً، لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فأين تجد الآدمية في ثديها قدر ما يشبعه، وهذا محال عادة. فالظاهر أن معدود خمس فيه المصات، ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه. فلعل المراد أن تحلب له شيئاً مقدراً خمس مصات فيشربه وإلا فهو مشكل إذا عرفت هذا، فالجواب أن هذا كان ثم نسخ بآثار كثيرة عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أجمعين تفيد اتفاقهم عليه، منه قوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في حولين». روي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس وعلي وابن عمر وابن مسعود ومنها حديث الترمذي هذا وقال: حديث صحيح. ومنها ما في سنن أبي داود حديث ابن مسعود [رضي الله عنه] يرفعه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم». يروى بالراء المهملة، أي أحياه بالزاي، أي رفعه وبزيادة الحجم يرتفع. وفي الموطأ وسنن أبي داود عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني. فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك. فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتى به الرجل. فقال أبو موسى: فما تقول أنت. فقال عبد الله: لا رضاعة إلا ما كان في حولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم. هذه رواية الموطأ، فرجوعه إليه بعد ظهور النصوص المطلقة عما أفتاه بالحرمة لا يكون إلا لذكره الناسخ أو لتذكره وغير عائشة [رضي الله عنها] من نساء النبي ﷺ يأبين ذلك ويقلن: لا نرى هذا من رسول الله ﷺ إلا رخصة لسهلة خاصة. ولعل سببه ما تضمنه مما خالف أصول الشرع حيث يستلزم مسه عورتها بشفتيه فحكمن بأن ذلك خصوصية. وقيل: يشبه أن عائشة رجعت في الموطأ عن ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] فقال: كانت لي وليدة فكنت أصيبها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك قد والله أرضعتها. قال عمر: أوجعها واتت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغر.

٣١٧٤ ـ (وعن الحجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه) وهو غير الحجاج المشهور فإنه

حديث رقم ٣١٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٥٣ الحديث رقم ٢٠٦٤. والترمذي في ٣/ ٤٥٩ الحديث رقم ١١٥٣. والنسائي في ٦/ ١٠٨ الحديث رقم ٣٣٢٩. والدارمي في ٢/ ٢٠٩ الحديث رقم ٢٢٥٤. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥.

أنه قال: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: «غرة: عبد أو أمة». رواه الترمذي وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣١٧٥ - (١٦) وعن أبي الطفيل الغنوي، قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة، فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبت، قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ رواه أبو داود.

٣١٧٦ - (١٧) وعن ابن عمر [رضي الله عنه] أن غيلان بن سلامة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فقال النبي ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن».

ثقفي **(أنه قال: يا رسول الله ما يذهب عني)** أي يزيل **(مذمة الرضاع)** أي حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع. في الفائق: المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة[1] التي يذم مضيعها. يقال: رعيت ذمام فلان ومذمته. وعن أبي زيد: المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم. قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بادائه مؤدياً حق المرضعة بكماله. وكانت العرب [يستحبون] أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال وهو المسؤول عنه **(فقال [غرة])** أي مملوك **(عبد أو أمة)** بالرفع والتنوين بدل من غرة. وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق. وقيل هي أنفس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لا كرم كل شيء كقولهم : غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمى غرة ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها. ا هـ ولذا قيل من خدم خدم **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي)**.

٣١٧٥ - **(وعن أبي الطفيل)** مصغراً قال المؤلف: هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض. روى عنه جماعة **(الغنوي)** بفتحهما **(قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ)** بلا ألف **(أقبلت امرأة فبسط النبي ﷺ رداءه)** أي تعظيماً لها [وانبساطاً بها] **(حتى قعدت عليه فلما ذهبت)** أي وتعجب الناس من إكرامه إياها وقبولها القعود على ردائه المبارك **(قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ)** في المواهب: أن حليمة جاءته عليه الصلاة والسّلام يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه لها وجلست **(رواه أبو داود)**.

٣١٧٦ - **(وعن ابن عمر أن غيلان)** بفتح الغين **(ابن سلمة)** وفي نسخة: سلامة. **(الثقفي، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي ﷺ: امسك أربعاً وفارق سائرهن)** أي اترك باقيهن. قال المظهر: وفيه أن أنكحه الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمر بتجديد النكاح

---

(١) في المخطوطة «المذمة».

حديث رقم ٣١٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٥٣ الحديث رقم ٥١٤٤.

حديث رقم ٣١٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤١٥ الحديث رقم ١١٢٨. وابن ماجه في ١/ ٦٢٨ الحديث رقم ١٩٥٣ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤.

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٣١٧٧ ـ (١٨) وعن نوفل بن معاوية، قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ، فقال: «فارق واحدة، وأمسك أربعاً» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندي: عاقر منذ ستين سنة، ففارقتها رواه في «شرح السنة».

٣١٧٨ ـ (١٩) وعن الضحاك بن فيروز

إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع[(١)] نسوة، وإنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. قال الطيبي [رحمه الله]: ويكفي أن يقول: اخترت فلانة مثلاً. قال محمد في موطئه: بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة [رحمه الله]: فقال: الأربع الأول جائز ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي [رحمه الله]: قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. وفي الهداية: وليس له أن يتزوّج أكثر من ذلك. قال ابن الهمام: اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين، أما الجواري فله ما شاء منهن. وفي الفتاوى: رجل له أربع نسوة وألف جارية وأراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا: إذا ترك أن يتزوّج كيلا يدخل الغم على زوجته التي عنده كان مأجوراً. وأجاز الروافض تسعاً من الحرائر، ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى. وأجاز الخوارج ثماني عشرة، وحكى عن بعض الناس إباحة، أي عدد شاء بلا حصر[(٢)]. ووجوه هذه الأقاويل مبسوطة في شرح الهداية، وهذا الحديث نص على التخصيص. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**.

٣١٧٧ ـ **(عن نوفل بن معاوية)** أي الديلي، بكسر الدال وسكون الياء. قيل أنه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين. وقيل بل عاش مائة سنة، وأول مشاهدة فتح مكة وكان أسلم قبل ذلك. **(قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال: فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت)** بفتح الميم، أي قصدت. **(إلى أقدمهن صحبة عندي عاقر)** بالجر صفة أقدمهن. وقال الطيبي [رحمه الله]: بدل منه على رأي من يذهب إلى أن إضافة أفعل التفضيل غير محضة. واستدل صاحب اللباب بقوله تعالى: **﴿ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا﴾** [البقرة ـ ٩٦]. وقولهم: مررت برجل أفضل الناس أي من الناس على إثبات من أي غير ولود. **(منذ ستين سنة ففارقتها. رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)**.

٣١٧٨ ـ **(وعن الضحاك)** بتشديد الحاء **(ابن فيروز)** بفتح فائه غير منصرف للعجمة

---

(١) في المخطوطة «أربعة».

(٢) فتح القدير ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

حديث رقم ٣١٧٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ٩/ ٩٠ الحديث رقم ٢٢٨٩.

حديث رقم ٣١٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٧٨ الحديث رقم ٢٢٤٣. والترمذي في ٣/ ٤٣٦ الحديث رقم ١١٣٠ وابن ماجه في ١/ ٦٢٧ الحديث رقم ١٩٥١.

الديلمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «اختر أيتهما شئت». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١٧٩ - (٢٠) وعن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد أسلمت، وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، ورده إلى زوجها الأول وفي رواية: أنه قال: إنها أسلمت معي، فردها عليه. رواه أبو داود.

٣١٨٠ - (٢١) وروي في «شرح السنة»: أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهن، عند اجتماع

والعلمية (**الديلمي**) تابعي (**عن أبيه**) قال المؤلف: هو فيروز الديلمي، ويقال له الحميري لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على الرسول الله ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي أدعى النبوّة باليمن. قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه. روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما، في خلافة عثمان. (**قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إني أسلمت وتحتي أختان. قال: اختر أيتهما شئت**) قال المظهر: ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوّجها أولاً أو آخراً. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: أن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه**).

٣١٧٩ - (**وعن ابن عباس قال: أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها**) أي الأوّل (**إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وعملت بإسلامي**) أي ومع هذا تزوجت (**فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر**) بكسر الخاء (**وردها إلى زوجها الأوّل**) في شرح السنّة: فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعدما علم بينهما النكاح وأنكر الزوج أن القول قول الزوج [مع] يمينه سواء نكحت آخر أم لا، وكذلك لو أسلم الزوجات قبل الدخول فاختلفا فقال ازوج: أسلمنا معاً، فالنكاح بيننا باقٍ وقالت: با أسلم أحدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج. وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى أنه قبل إسلامه كان القول قول الزوج (**وفي رواية أنه قال: أنها أسلمت معي فردها عليه**) وسيأتي تحقيق هذا الحكم (**رواه أبو داود**).

٣١٨٠ - (**وروي**) بصيغة المجهول، وروي بصيغة المعلوم، أي صاحب المصابيح. (**في شرح السنّة. أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ بالنكاح الأوّل على أزواجهن عند اجتماع**

حديث رقم ٣١٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٧٤ الحديث رقم ٢٢٣٨. والترمذي في ٣/ ٤٤٩ الحديث رقم ١١٤٤ وابن ماجه في ١/ ٦٤٧ الحديث رقم ٢٠٠٨.

حديث رقم ٣١٨٠: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٤٣ الحديث رقم ٤٤ من كتاب النكاح.

الإسلامين بعد اختلاف الدين والدار، منهن بنت الوليد بن مغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها من الإسلام، فبعث النبي ﷺ إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فلما قدم جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر،

الإسلامين) أي إسلامي الزوجين **(بعد اختلاف الدين والدار)** قال المظهر: يعني إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده. وفي شرح السنّة: الدليل على أن اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روى عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً وكان قد افترق بينهما الدار. قال ابن الهمام اختلف في أن تباين الدارين حقيقة وحكماً بين الزوجين يوجب الفرقة بينهما، قلت: نعم. وقال الشافعي: لا. وفي أن السبي هل يوجب الفرقة أم لا. فقلنا: لا. وقال: نعم. وقوله: قول مالك وأحمد فيتفرع أربع صور وفاقيتان وهما: لو خرج الزوجان إلينا معاً ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقاً، ولو سبى أحدهما تقع الفرقة اتفاقاً عنده للسبي، وعندنا للتباين، وخلافيتان إحداهما: ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ثم أسلم أو صار ذمياً عندنا تقع، فإن كان الرجل حل له التزوّج بأربع في الحال، وبأخت امرأته التي في دار الحرب إذا كانت في دار الإسلام. وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب إلا في المرأة تخرج بالمراغمة لزوجها، أي بقصد الاستيلاء على حقه فتبين عنده بالمراغمة، والأخرى ما إذا سبى الزوجان معاً. فعنده تقع الفرقة فللسابي أن يطأها بعد الاستبراء. وعندنا لا تقع لعدم تباين داريهما(١). ا هـ والأدلة والأجوبة من الجانبين مبسوطة في شرحه للهداية فعليك بها أن ترد النهاية. **(منهن)** أي من الأزواج التي رُهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأوّل **(بنت الوليد بن مغيرة)** وفي نسخة: المغيرة. **(كانت تحت صفوان بن أمية)** بالتصغير **(فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام)** أي ممتنعاً عنه **(فبعث)** أي النبي ﷺ **(إليه ابن عمه وهب بن عمير)** بالتصغير **(برداء رسول الله ﷺ)** الظاهر بردائه، فوضع الظاهر موضع المضمر. وفي نسخة: فبعث، على بناء المجهول ورفع ما بعد فلا إشكال. قال الطيبي: الظاهر أن يقال: بردائه، وليس المقام مقام وضع المظهر ومقام المضمر لأن الباعث رسول الله ﷺ، والمبعوث وهب بن عمير، ذكر في الاستيعاب: كان عمير بن وهب استأمن لصفوان رسول الله ﷺ حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فأمنه وبعث إليه وهب بن عمير بردائه **(أماناً لصفوان)**، أي من قتله وتعرضه. **(فلما قدم)** أي صفوان **(جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر)** قال الطيبي [رحمه

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٩١ . ٢٩٢.

حتى أسلم، فاستقرت عنده، وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام، امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فثبتا على نكاحهما.

الله]: إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع كقوله: يا سارق الليلة. ا هـ وهو تفعيل من السير بمعنى الإخراج من بلد إلى بلد. قال التوربشتي: سيره من بلده، أي أخرجه وأجلاه. والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الأرض آمناً أربعة أشهر بين المسلمين لينظر في سيرتهم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**فسيحوا في الأرض أربعة أشهر**﴾ [التوبة ـ ٢]. حتى يأخذوا حذرهم ويسيحوا في أرض الله حيث شاؤوا فينظروا في حال المسلمين، فلبث فيهم زماناً فرزقه الله الإسلام (**حتى أسلم**) قال الطيبي [رحمه الله]: بعد إسلام زوجته بشهرين (**فاستقرت عنده**) يحتمل أن يكون بالنكاح الأوّل أو بنكاح مجدد فلا يصلح للاستدلال مع عدم الدلالة على حصول تباين الدارين. (**وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الإسلام**) أي [من] قوّة أهله وشوكتهم مخافة على نفسه (**حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم**) أي سافرت وراءه (**حتى قدمت عليه اليمن**) أي فيها (**فدعته إلى الإسلام فأسلم فثبتا على نكاحهما**) قال ابن الهمام: وأما عكرمة فإنما هرب إلى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين دارهم. وأما ما استدل به من قصة أبي سفيان أنه أسلم في معسكر رسول الله ﷺ بمر الظهران حين أتى به العباس وزوجته هند بمكة وهي دار حرب إذ ذاك، ولم يأمرهما ﷺ بتجديد نكاحهما. فالحق أن أبا سفيان لم يكن حسن الإسلام يومئذ، ولا بعد الفتح وهو شاهد حنيناً على ما تفيده السير الصحيحة من قوله: حين انهزم المسلمون لا ترجع هزيمتهم إلى البحر. وما نقل أن الأزلام كانت معه وغير ذلك مما يشهد بما ذكرنا مما نقل من كلامه بمكة قبل الخروج إلى هوازن بحنين، وإنما حسن إسلامه بعد ذلك رضي الله عنه، والذي كان إسلامه حسناً حين أسلم هو أبو سفيان بن الحرث. وأما ما استدل به من تباين الدارين بين أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، فإنها هاجرت إلى المدينة وتركته بمكة على شركة ثم جاء وأسلم بعد سنين. قيل ثلاث، وقيل ست، وقيل ثمان، فردها عليه بالنكاح الأوّل. فالجواب أنه إنما رده عليه ﷺ بنكاح جديد، روى ذلك الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد، والجمع إذا أمكن أولى من إهدار أحدهما، وهو أن يحمل قوله على النكاح الأوّل على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته. وقيل: قوله: ردها على النكاح الأوّل، لم يحدث شيئاً. معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق ونحوه، وهو تأويل حسن. هذا. وما ذكرناه مثبت. وعلى النكاح الأوّل ناف لأنه مبقي على الأصل، وأيضاً نقطع بين الفرقة وقعت بين زينب وبين أبي العاص بمدة تزيد على عشر سنين فإنها أسلمت بمكة في ابتداء الدعوة وحين دعا ﷺ خديجة وبناته فقد انقضت المدة التي تبين فها في دار الحرب مراراً وولدت. وروي أنها كانت حاملاً فأسقطت حين خرجت مهاجرة إلى المدينة وروعها هبار ابن الأسود بالرمح. واستمر أبو الربيع على شركة إلى ما قبيل الفتح فخرج تاجراً إلى الشام فأخذت سرية المسلمين ماله وأعجزهم هرباً، ثم دخل بليل على زينب فأجارته، ثم كلم رسول الله ﷺ

رواه مالك

السرية فردوا ماله فاحتمل إلى مكة فأدّى الودائع وما كان أهل مكة يضعونه معه. وكان رجلاً أميناً كريماً فلما لم يبق لأحد عليه علقة قال: يا أهل مكة هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه. قالوا: لا فجزاك الله خيراً فقد وجدناك وفياً كريماً. قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والله ما منعني من الإسلام عنده إلا تخوّف أن تظنوا إنما أردت أن آكل أموالكم فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت. ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ. وما ذكر في الروايات من قولهم وذلك بعد ست سنين أو ثمان سنين أو ثلاث سنين، فإنما ذاك من وقت فارقته بالأبدان وذلك بعد غزوة بدر. وأما البينونة فقيل ذلك بكثير لأنها إن وقعت من حين آمنت فهي قريب من عشرين سنة إلى إسلامه، وإن وقعت من حين نزلت **﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾** [البقرة ـ ٢٢١]. وهي مكية، فأكثر من عشر هذا غير أنه كان حابسها قبل ذلك إلى أن أسر فيمن أسر ببدر وهو ﷺ كان معلوماً على ذلك قبل ذلك، فلما أرسل أهل مكة في فداء الأسرى أرسلت زينب في فدائه قلادة كانت خديجة أعطتها إياها، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها فردها عليها أو أطلقه لها، فلما وصل جهزها إليه لأنه ﷺ كان شرط عليه ذلك عند إطلاقه. واتفق في مخرجها ما اتفق من هبار بن الأسود وهذا أمر لا يكاد أن يختلف فيه اثنان، وبه نقطع بأن الرد كان على نكاح جديد كما هو في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ووجب تأويل رواية على النكاح الأوّل كما ذكرنا، واعلم أن بنات رسول الله ﷺ لم تتصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر ليقال آمنت بعد أن لم تكن مؤمنة، فقد اتفق علماء المسلمين أن الله لم يبعث قط نبياً أشرك بالله طرفة عين، والولد يتبع المؤمن من الأبوين فلزم إنهن لم تكن إحداهن قط إلا مسلمة. نعم قبل البعثة كان الإسلام اتباع ملة إبراهيم ومن حيث وقع البعثة لا يثبت الكفر إلا بإنكار المنكر بعد بلوغ الدعوة، ومن أوّل ذكره ﷺ لاولاده لم تتوقف واحدة منهن. وأما سبايا أوطاس فقد روى أن النساء سبين وحدهن. ورواية الترمذي تفيد ذلك عن أبي سعيد قال: أصبنا سبايا أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت **﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾** [النساء ـ ٢٤]. وأما قياسه على الحربي المستأمن، فالجواب منع وجود التباين لأن المدعى عليه منه هو التباين حقيقة وحكماً وهو يصير الكائن في دار الحرب في حكم الميت حتى يعتق مدبروه وأمهات أولاده ويقسم ميراثه، والكائن في دارنا ممنوع من الرجوع، وهذا منتف في المستأمن. فإذا كان فاذاً كافأنا ما ذكر بقي ما ذكرنا من المعنى اللازم للتباين الموجب للفرقة سالماً من المعارض فوجب اعتباره. ودليل السمع أيضاً وهو قوله تعالى: **﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾** إلى قوله: **﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾** [الممتحنة ـ ١٠]. وقد أفاد من ثلاث نصوص على وقوع

عن ابن شهاب مرسلاً.

الفصل الثالث

٣١٨١ ـ (٢٢) عن ابن عباس، قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ الآية.

الفرقة ومن وجه اقتضائي وهو: فلا ترجعوهن[1]. **(رواه مالك)** الظاهر أن الضمير راجع إلى جميع ما ذكر مما روي في شرح السنّة، لكن دأب المصنف أنه إنما ينسب الحديث إلى شرح السنّة إذا لم يجد أحداً من المخرجين أسنده. فالأظهر على هذا أن مرجع الضمير قوله: منهن، الخ أو قوله: وأسلمت أم حكيم الخ، وهذا أقرب والله تعالى أعلم. **(عن ابن شهاب)** أي الزهري **(مرسلاً)** أي بحذف الصحابي قيل: فلما رأى ﷺ عكرمة وثب إليه فرحاً وما عليه رداء على أن بايعه. وفي شرح الشمائل لميرك شاه قد قام ﷺ لبعض أصحابه كعكرمة بن أبي جهل وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

(الفصل الثالث)

٣١٨١ ـ **(عن ابن عباس قال: حرم)** بتشديد الراء مجهول، أي جعل حراماً **(من النسب سبع)** أي نسوة هن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت **(ومن الصهر سبع)** في النهاية: صهره وأصهره إذا قربه وأدناه والصهر حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة يشبه القرابة يحدثها التزويج. قال النووي: المحرم على التأبيد من الصهر أم الزوجة وزوجة الابن وابن الابن [والابنة] وإن سفل، وزوجة الأب والجد وإن علا، وبنت الزوجة المدخول بها، ولا على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها. اهـ وفيه أن عمتها وخالتها غير مفهومتين من الآية أو كذا زوجة الأب منها، بل من قوله تعالى: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾** [النساء ـ ٢٢] فلا يحسن الاستشهاد بها بقوله **(ثم قرأ: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[2] الآية)** فالظاهر أنه مراد من النسب سبع لكن ذكر بلفظ الصهر تغليباً، ولذا قال صاحب المدارك: في الآية ذكر المحرمات الباقيات وهي سبع من النسب وسبع من السبب. اهـ فعلى هذا كل من الأربعة عشر مفهوم من الآية إلى قوله: **﴿ما ملكت أيمانكم﴾** [النساء ـ ٢٤]. والسبع السببي هي الأم

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

حديث رقم ٣١٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٥٣ الحديث رقم ٥١٠٥.

(٢) سورة النساء ـ آية رقم ٢٣. وتمامها **﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت. وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم﴾**.

رواه البخاري.

٣١٨٢ ـ (٢٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها. وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة، فلا يحل له أن ينكح أمها، دخل بها أو لم يدخل». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، إنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وهما يضعفان في الحديث.

(٥) باب المباشرة

والأخت الرضاعيتان وأم الزوجة وبنتها وامرأة الابن وأخت الزوجة والمرأة المزوّجة **(رواه البخاري)** أي موقوفاً.

٣١٨٢ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي ابن عمرو **(أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل نكح امرأة فدخل بها)** أي جامعها **(فلا يحل له نكاح ابنتها)** قال تعالى: ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾ [النساء ٢٣]. وأسقط قيد كونها في حجره لأنه خرج مخرج غالب العادة **(فإن لم يدخل بها)** أي الرجل بامرأته وفي رواية: فإن لم يكن دخل بها. **(فلينكح ابنتها)** أي بعد طلاق أمها، قال تعالى: ﴿**فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**﴾ [النساء ـ ٢٣]. وهذا تصريح في الحكم بأنه لا عبرة بالمفهوم في الدليل كما هو مذهبنا أو تأكيد بما علم مفهوماً على مذهب الشافعي ومن تبعه **(وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل)** لا طلاق قوله تعالى: ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ [النساء ـ ٢٣]. وفي رواية: دخل بها أو لم يدخل مقدم على الجزاء **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده)** أي من جهة رجاله وإن كان صحيحاً باعتبار معناه لمطابقته الآية **(إنما رواه ابن لهيعة)** بفتح اللام وكسر الهاء، قيل وثقة أحمد وأثنى عليه**(والمثنى بن الصباح)** بتشديد الموحدة **(عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان)** بتشديد العين، أي ينسبان إلى الضعف **(في الحديث)** أي في التحديث أو في فن الحديث عند بعض أرباب الحديث فيكون الحديث ضعيفاً عندهم والله [تعالى] أعلم.

(باب المباشرة)

أي المجامعة. قال الراغب: البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وأبشار. ويعبر عن الانسان بالبشر اعتبار الظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات. والمباشرة الافضاء بالبشرتين، وكني بها عن الجماع في قوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [البقرة ـ ١٨٧].

حديث رقم ٣١٨٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٢٥ الحديث رقم ١١١٧.

الفصل الأول

٣١٨٣ ـ (١) عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾. متفق عليه.

(الفصل الأوّل)

٣١٨٣ ـ **(عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها)** قال ابن الملك: كان يقف خلفها ويولج في قبلها، فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان. **(كان الولد)** أي الحاصل بذلك الجماع **(أحول)** لتحوّل الواطىء عن حال الجماع المتعارف وهو الإقبال من القدام إلى القبل، وبهذا سمي قبلاً إلى حال خلاف ذلك من الدبر فكأنه راعى الجانبين ورأى الجهتين فأنتج إن جاء الولد أحول **(فنزلت)** أي رداً عليهم فيما تخايل لهم ﴿**نساؤكم**﴾ أي منكوحاتكم ومملوكاتكم ﴿**حرث لكم**﴾ أي مواضع زراعة أولادكم، يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث، ولكن الأنجاس بموجب علية الأخباس[1] يميلون إليه ويقبلون عليه ﴿**فأتو حرثكم أنى شئتم**﴾[2] أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها. والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوّضة إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم. في شرح السنّة: اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى أي صفة كانت، وعليه دل قوله تعالى: ﴿**نساؤكم حرثكم أنى شئتم**﴾ [البقرة ـ ٢٢٣]. أي هن لكم بمنزلة أرض تزرع ومحل الحرث هو القبل. الكشاف: حرث لكم مواضع حرث لكم، شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور. وقوله: ﴿**فأتوا حرثكم**﴾ معناه فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة، وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة. قال الطيبي [رحمه الله]: وذلك أنه أبيح لهم أن يأتوها من أي جهة شاؤوا كالأراضي المملوكة، وقيد بالحرث ليشير أن لا يتجاوز البتة موضع البذور يتجانب عن مجرد الشهوة **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٣١٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٨٩ الحديث رقم ٤٥٢٨. ومسلم في ٢/ ١٠٥٨ الحديث رقم (١١٧ ـ ١٤٣٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٦١٨ الحديث رقم ٢١٦٣. والترمذي في ٥/ ١٩٩ الحديث رقم ٢٩٧٨. وابن ماجه في ١/ ٦٢٠ الحديث رقم ١٩٢٥. والدارمي في ٢/ ١٩٦ الحديث رقم ٢٢١٤.

(١) في المخطوطة «الأنجاس».

(٢) سورة البقرة ـ آية رقم ٢٢٣.

٣١٨٤ ـ (٢) وعنه، كنا نعزل والقرآن ينزل، متفق عليه. وزاد مسلم: فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا.

٣١٨٥ ـ (٣) وعنه، قال: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية هي خادمتنا، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها». فلبث الرجل، ثم أتاه،

٣١٨٤ ـ **(وعنه)** أي عن جابر [رضي الله عنه] **(قال: كنا نعزل)** العزل هو إخراج الرجل ذكره من الفرج قبل أن ينزل **(والقرآن ينزل)** جملة حالية، يعني ولم يمنعنا والله تعالى عالم بأحوالنا، فيكون كالتقرير لأفعالنا. **(متفق عليه. وزاد مسلم: فبلغ ذلك)** أي العزل **(النبي ﷺ فلم ينهنا)** أي النبي ﷺ. وقال الطيبي [رحمه الله]: فلم ينهنا عن ذلك الوحي ولا السنّة. قال ابن الهمام: العزل جائز عند عامة العلماء، وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم، والصحيح الجواز[1]، قال النووي: العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا ورد: «العزل الوأد الخفي»[2]. قال أصحابنا: لا يحرم في المملوكة ولا في زوجته الأمة سواء رضيا أم لا لأن عليه ضرراً في مملوكته بأن يصيرها أم ولد، ولا يجوز بيعها، وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لامه. أما زوجته الحرة فإن أذنت فيه فلا يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم.

٣١٨٥ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺفقال: إن لي جارية هي خادمتنا)** احتراز من أن تكون الجارية بمعنى البنت **(وأنا أطوف عليها)** أي أجامعها **(وأكره أن تحمل)** أي تحبل مني **(فقال: اعزل عنها إن شئت)** قال ابن الملك: فيه جواز العزل وأنه في الامة بمشيئة الواطىء. ا هـ وإطلاقه غير صحيح. قال ابن الهمام في بعض أجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمه، ثم على الجواز في أمته لا يفتقر إلى إذنها، وفي زوجته الحرة يفتقر إلى رضاها، وفي منكوحته الأمة يفتقر إلى الإذن، والخلاف في أنه للسيد كما قال أبو حنيفة وهو ظاهر الرواية أولها كقولهما أو كرواية عنهما[3]. وقال الطيبي [رحمه الله]: إن شئت [أن] لا تحبل وذلك لا ينفعك، ثم علله بقوله: **(فإنه)** أي الشأن **(سيأتيها ما قدر لها)** أي من الحمل وغيره سواء عزلت أولاً. وفيه مؤكدات أن وضمير الشأن وسين الاستقبال **(فلبث الرجل ثم أتاه)**

حديث رقم ٣١٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٠٥ الحديث رقم ٥٢٠٨. ومسلم في ٢/ ١٠٦٥ الحديث رقم (١٣٨ . ١٤٤٠). وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٤٣ الحديث رقم ١١٣٧. وابن ماجه في ١/ ٦٢٠ الحديث رقم ١٩٢٧. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩.

(١) فتح القدير ٣/ ٢٧٢. (٢) راجع الحديث رقم (٣١٨٩).

حديث رقم ٣١٨٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٤ الحديث رقم (١٣٤ . ١٤٣٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٢٥ الحديث رقم ٢١٧٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢.

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٧٣.

فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها». رواه مسلم.

٣١٨٦ ـ (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك. فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا،

أي النبي ﷺ **(فقال: إن الجارية قد حبلت)** كفرح على ما في القاموس وغيره **(فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها)** قال النووي: فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل. ا هـ لأن الماء قد يسبق. قال ابن الهمام: ثم إذا عزل بإذن أو بغير إذن وظهر بها حبل هل يحل نفيه. قالوا: إن لم يعد إليها أو عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه، وإن لم يبل لم يحل. كذا روي عن علي رضي الله عنه لأن بقية المني في ذكره يسقط فيها. وكذا قال أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب إعادة الغسل. وفي فتاوى قاضي خان: رجل له جارية غير محصنة وتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد، وأكبر ظنه أنه ليس منه كان في سعة من نفيه، وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل. **(رواه مسلم)** ولفظه عند ابن الهمام عن جابر قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية وأنا أعزل عنها. فقال ﷺ: إن ذلك لا يمنع شيئاً أراده الله تعالى. فجاء الرجل فقال: يا رسول الله أن الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت. فقال ﷺ: أنا عبد الله ورسوله: فهذه الأحاديث ظاهرة في جواز العزل.

٣١٨٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق)** بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب. وفي القاموس: صلق صات صوتاً شديداً، والمصطلق ولقب خزيمة ابن سعد بن عمرو، وسمي لحسن صوته وكان أوّل من غنى من خزاعة. **(فأصبنا سبياً من سبى العرب)** قال النووي: فيه دليل على أن العرب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين، لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم. **(فاشتهينا النساء)** أي مجامعتهن **(واشتدت علينا العزبة)** بضم العين، أي قلة الجماع **(وأحببنا العزل)** أي من السبايا مخافة الحبل **(فأردنا أن نعزل)** أي بالفعل **(وقلنا)**: وفي نسخة: فقلنا: أي في أنفسنا أو بعضنا لبعض **(نعزل)** أي بحذف الاستفهام **(ورسول الله ﷺ بين يظهرنا)** جملة حالية معترضة **(قبل أن نسأله)** أي عن العزل هل يجوز أم لا **(فسألناه عن ذلك)** أي العزل أو جوازه **(فقال: ما عليكم)** أي بأس **(أن لا تفعلوا)** بفتح الهمزة وكسرها. وقيل: الرواية بالكسر، أي ليس عليكم ضرراً أن

حديث رقم ٣١٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٢٨ الحديث رقم ٤١٣٨ ومسلم في ٢/ ١٠٦١ الحديث رقم (١٢٥ ـ ١٤٢٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٢٤ الحديث رقم ٢١٧٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٩٤ الحديث رقم ٩٥ من كتاب الطلاق.

ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة». متفق عليه.

٣١٨٧ ـ (٥) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل. فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء». رواه مسلم.

٣١٨٨ ـ (٦) وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلى رسول الله، فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: «لم تفعل

لا تفعلوا العزل. وقيل بزيادة لا، ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومن ثم يجوز العزل. وروى: لا عليكم. فيحتمل أن يقال لا نفي لما سألوه وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له، وعلى هذا ينبغي أن تكون أن مفتوحة. قال القاضي: روى [بما وروى] لا، والمعنى لا بأس عليكم في أن تفعلوا ولا مزيدة ومن منع العزل قال لا نفي لما سألوه وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له وعلى [هذا ينبغي] أن تكون أن مفتوحة، وللعلماء فيه خلاف، قال الشافعي: يجوز العزل عن الامة سواء كانت منكوحة أو ملك يمين، وعن الحرة بإذنها، **(ما من نسمة كائنة)** صفة نسمة **(إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)** أي ليست نسمة كائنة في علم الله [تعالى] ومن حدوث المحدثات إلى يوم القيامة في حال من الأحوال إلا كائنة ثابتة في وقت من الأوقات لا يمنعها عزل ولا غيره. والحاصل إن كل إنسان قدره الله أن سيوجد ولا يمنعه العزل. قال النووي [رحمه الله]: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق. وفيه دلالة على أن العزل لا يمنع الإيلاد، فلو استفرش أمة وعزل عنها فأتت بولد لحقه إلا أن يدّعي عدم الاستبراء **(متفق عليه)**.

٣١٨٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد **(قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل)** قال الطيبي [رحمه الله]: استأذنوا النبي ﷺ في العزل مخافة الولد زعماً منهم بأن صب الماء سبب الولد والعزل لعدمه **(فقال: ما من كل الماء يكون الولد)** أي يحصل، فكم من صب لا يحث منه الولد ومن عزل محدث له، فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وأن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل. وهذا معنى قوله: وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيى) أي من العزل وغيره **(رواه مسلم)**.

٣١٨٨ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل)** أي المني **(عن امرأتي)** أي برضاها، أو نفسي عنها بأن لا أجامعها **(فقال رسول الله ﷺ: لم تفعل**

حديث رقم ٣١٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٤ الحديث رقم (١٣٣ . ١٤٣٨).

حديث رقم ٣١٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٧ الحديث رقم (١٤٣ . ١٤٤٣). وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٣.

ذلك؟» فقال الرجل: أشفق على ولدها فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم». رواه مسلم.

٣١٨٩ - (٧) وعن جذامة بنت وهب، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً».

ذلك) أي لأي شيء وبأي سبب تفعل ذلك العزل أو ذلك الفعل وهو الكف **(فقال الرجل: أشفق)** أي أخاف **(على ولدها)** أي الذي في البطن لئلا يصير توأمين فيضعف كل منهما، أو على ولدها الذي ترضعه لما سيأتي أن الجماع يضره. وقيل: أي أخاف إن لم أعزل عنها لحملت وحينئذ يضر الولد الارضاع في حال الحمل **(فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك)** أي الجماع[1] حال الإرضاع أو الحبل **(ضاراً ضر فارس والروم)** أي أولادهما، يعني ترضع نساء الفرس والروم أولادهن في حال الحمل، فلو كان الإرضاع في حال الحمل مضراً لأضر أولادهن **(رواه مسلم)**.

٣١٨٩ - **(وعن جُدامة)** بضم الجيم والدال المهملة، ويروى بالذال المعجمة. قال الدارقطني: هو تصحيف، ذكره المؤلف **(بنت وهب)** أي أخت عكاشة **(قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس)** أي مع جماعة من الناس **(وهو يقول: لقد هممت)** أي قصدت **(أن أنهى عن الغيلة)** بكسر الغين المعجمة، أي الارضاع حال الحمل. والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل. وفي النهاية: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل، وبالفتح هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضعة، وكذلك إذا حملت وهي مرضع. وقيل: كلاهما بمعنى. وقيل: الكسر للاسم والفتح للمرة، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف التاء. اهـ قال يحيى: قال مالك: الغيلة إن يمس الرجل امرأته وهي ترضعه. اهـ تابعه الأصمعي وغيره من أهل اللغة. وقال ابن السكيت: أن ترضع وهي حامل. **(فنظرت في الروم وفارس)** بكسر الراء وعدم الصرف **(فإذا هم يغيلون)** بضم أوله **(أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك)** أي الغيل **(شيئاً)** من الضرر. قال العلماء: وسبب همه عليه الصلاة والسّلام بالنهي أنه خاف معه ضرر الولد الرضيع لأن الأطباء يقولون أن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتنقيه، ذكره السيوطي. قال القاضي: كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فأراد النبي ﷺ أن ينهي عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم أنه لا يعود على أولادهم

---

(١) في المخطوطة «الجماع».

حديث رقم ٣١٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٧ الحديث رقم (١٤١ - ١٤٤٢). وأبو داود في السنن ٤/ ٢١١ الحديث رقم ٤/ ٢١١ الحديث رقم ٣٨٨٢. والنسائي في ٦/ ١٠٦ الحديث رقم ٣٣٢٦. وابن ماجه في ١/ ٦٤٨ الحديث رقم ٢٠١١. والدارمي في ٢/ ١٩٧ الحديث رقم ٢٢١٧ ومالك في الموطىء ٢/ ٦٠٧ الحديث رقم ١٦ من كتاب الرضاع. وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٤.

ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي وهي ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾». رواه مسلم.

بضرر فلم ينه. (ثم سألوه عن العزل) أي عن جوازه مطلقاً أو حين الارضاع أو حال الحبل (فقال رسول الله ﷺ: ذلك) أي العزل (الوأد الخفي) قال النووي: الوأد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق والعار. ا هـ شبه ﷺ إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد لأنه يسعى في إبطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله. وهذا دليل لمن لم يجوّز العزل. ومن جوّزه يقول هذا منسوخ أو تهديد أو بيان الأولى وهو الأولى. (وهي) الضمير راجع إلى مقدر، أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى: (﴿وإذا الموءودة﴾) أي البنت المدفونة حية (﴿سئلت﴾) أي يوم القيامة (﴿بأي ذنب قتلت﴾)[1] قيل: ذلك لا يدل على حرمة العزل، بل على كراهته إذ ليس في معنى الوأد الخفي لأنه ليس فيه إزهاق الروح بل يشبهه. (رواه مسلم) قال ابن الهمام: وصح عن ابن مسعود أنه قال: هي الموءودة الصغرى، وصح عن أبي أمامة أنه سئل عنه فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله. وقال نافع عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه. وعن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن العزل[2]. ا هـ والظاهر أن النهي محمول على التنزيه. قال القاضي: وإنما جعل العزل وأداً خفياً لأنه في إضاعة النطفة التي هيأها الله لأن تكون ولد أشبه إهلاك الولد ودفنه حياً، لكن لا شك في أنه دونه فلذلك جعله خفياً. واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف إذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي[3] حرمة ما يضاهيه بوجه، ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي أزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولكنه يدل على الكراهة. ويؤيده ما ذكره ابن الهمام أن عمر وعلياً اتفقا على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليه التارآت السبع. أسند أبو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلى عمر علي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به. فقال رجل منهم: أنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى. فقال علي: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارآت السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك. قال: وهل يباح الإسقاط بعد الحبل[قال] يباح ما لم يتخلق شيء منه. ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً. وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة[4].

(١) هذه زيادة على المتن. والآيات هي ٨ و ٩ . التكوير.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٧٣.

(٣) في المخطوطة «الخفي».

(٤) فتح القدير ٣/ ٢٧٤.

٣١٩٠ ـ (٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة» ـ وفي رواية ـ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٩١ ـ (٩) عن ابن عباس، قال: أوحي إلى رسول الله ﷺ: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم**﴾ الآية: «أقبل وأدبر،

٣١٩٠ ـ (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة. وفي رواية: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة**) وفي بعض النسخ المصححة: إن من شر الناس، بدون الألف. قال الجوهري: أشر لا يقال إلا في لغة ردية. قال القاضي: الرواية وقعت بالألف وهي تدل على عدم رداءته لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ سيما حفاظ الحديث فإنهم مقدمون على حفظة اللغة. (**الرجل**) هو مرفوع على الرواية الأولى ومنصوب على الثانية. قال الطيبي: في معنى الرواية الأولى، أي أعظم أمانة عند الله خان فيها الرجل أمانة الرجل. وقال الأشرف: أي أعظم خيانة الأمانة عند الله يوم القيامة خيانة رجل. (**يفضي**) أي يصل (**إلى امرأته**) ويباشرها (**وتفضي**) أي تصل هي أيضاً (**إليه**) قال تعالى: ﴿**وقد أفضى بعضكم إلى بعض**﴾ [النساء ـ ٢١]. (**ثم ينشر**) بفتح الياء وضم الشين [أي] يظهر (**سرها**) بأن يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولاً وفعلاً، أو يفشي عيباً من عيوبها أو يذكر من محاسنها ما يجب شرعاً أو عرفاً فاسترها(1). قال ابن الملك: أي أفعال كل من الزوجين وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر، فمن أفشى منهما ما كرهه الآخر وأشاعه فقد خانه. قال بعض الأدباء: أريد طلاق امرأتي. فقيل له: لم. فقال: كيف أذكر عيب زوجتي. فلما طلقها قيل له. لم طلقتها. قال: كيف أذكر عيب امرأة أجنبية. ثم قيل: يكره هذا إذ لم يترتب عليه فائدة، أما إذا ترتب بأن تدعى عليه العجز عن الجماع أو أعراضه عنها أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره. قال تعالى: ﴿**لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم**﴾ [النساء ـ ١٤٨] (**رواه مسلم**).

(الفصل الثاني)

٣١٩١ ـ (**عن ابن عباس قال: أوحى إلى رسول الله ﷺ ﴿نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم﴾(2) الآية أقبل**) أي جامع من جانب القبل (**وأدبر**) يي أولج في القبل من

حديث رقم ٣١٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦١ الحديث رقم (١٢٤ ـ ١٤٣٨). وأبو داود في السنن ٥/ ١٩٠ الحديث رقم ٤٨٧٠. وأحمد في المسند ٣/ ٦٩.

(١) في المخطوطة «سرها».

حديث رقم ٣١٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٠٠ الحديث رقم ٢٩٨٠. وأحمد في المسند ١/ ٢٩٧.

(٢) سورة البقرة. آية رقم ٢٢٣.

واتق الدبر والحيضة». رواه الترمذي [وابن ماجه].

٣١٩٢ ـ (١٠) وعن خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

جانب الدبر (**واتق الدبر**) أي إيلاجه فيه. قال الطيبي [رحمه الله]: تفسير لقوله تعالى: ﴿**جل جلاله**﴾: ﴿**فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾. فإن الحرث يدل على اتقاء الدبر، وأنى شئتم على إباحة الإقبال والإدبار. والخطاب في التفسير خطاب عام وإن كل من يتأتى منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما (**والحيضة**) بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التي يلزمها الحائض من التجنب كذا في النهاية. والمعنى: اتق المجامعة في زمانها. ذكر الإمام السرخسي في كتاب الحيض أنه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر. وفي النوادر عن محمد لا يكفر، وهو الصحيح كذا في شرح العقائد للتفتازاني. قيل: لأن النص الدال على حرمته وهو قوله تعالى [جل جلاله]: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾ [البقرة ـ ٢٢٢]. ظني الدلالة مع أن حرمته لغيره. قال الفاضل: لعل هذا مبني على الخلاف فيمن استحل حراماً لغيره هل يكفر أم لا، فإن حرمة وطء الحائض لمجاورة الأذى. اهـ وفيه أنه لو كان كذلك يحرم وطء المستحاضة ويحل وطء الحائض في الطهر المتخلل والله تعالى أعلم. (**رواه الترمذي**) أي موقوفاً، وفي نسخة وابن ماجه والدارمي.

٣١٩٢ ـ (**وعن خزيمة**) مصغراً (**ابن ثابت**) يكنى أبا عمارة الأنصاري الأوسي يعرف بذي الشهادتين، وشهد بدراً وما بعدها، كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه وقاتل حتى قتل (**أن النبي ﷺ قال: إن الله لا يستحيي من الحق**) والحياء تغير يعتري الإنسان من لحوق ما يعاب به ويذم، والتغير على الله تعالى محال فهو مجاز عن الترك الذي عو غاية الحياء، أي أن الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره. وفي جعل هذا مقدمة للنهي الوارد بعده إشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانه. قال الطيبي: وكان من الظاهر أن يقول: إني لا أستحيي، فأسنهدَ إلى الله تعالى مزيداً للمبالغة (**لا تأتوا النساء في أدبارهن**) وهذا في شأن النساء فكيف بالرجال، قال في شرح العقائد: وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على الأصح. قيل: لأنه مجتهد فيه(١). وفي تفسير المدارك عند قوله تعالى: ﴿**وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم**﴾ [الشعراء ـ ١٦٦]. من تبيين لما خلق أو تبعيض. والمراد بما خلق العضو المباح وكانوا يفعلون ذلك بنسائهم. وفيه دليل تحريم أدبار الزوجات [و] المملوكات، ومن أجازه فقد أخطأ خطأً عظيماً. قال الطيبي: هذا أنْ فعله بأجنبية حكمه حكم الزنا، وإن فعله بامرأته أو بأمته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر. قال النووي [رحمه الله]: ولو لاط بعبده فهو كلواطه بأجنبية وأما المفعول به فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه. (**رواه أحمد والترمذي وابن ماجه [والدارمي]**).

حديث رقم ٣١٩٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦١٩ الحديث رقم ١٩٢٤. والدارمي في ٢/ ١٩٦ الحديث رقم ٢٢١٣. وأحمد في المسند ٥/ ٢١٣.

(١) شرح العقائد النفسية ص/ ٢٥٩. ٢٦٠.

٣١٩٣ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». رواه أحمد، وأبو داود.

٣١٩٤ ـ (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه». رواه في «شرح السنة».

٣١٩٥ ـ (١٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». رواه الترمذي.

٣١٩٦ ـ (١٤) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه».

٣١٩٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من أتى امرأته)** وفي نسخة: امرأة، والأوّل أبلغ **(في دبرها. رواه أحمد وأبو داود)**.

٣١٩٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه)** أي نظر رحمة **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

٣١٩٥ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر. رواه الترمذي)**.

٣١٩٦ ـ **(وعن أسماء)** أصله وسماء على وزن فعلاء ولذا لم يصرف كذا قيل. ويمكن أن يكون أسماء جمع اسم، أطلق عليها وعدم صرفه العلمية والتأنيث. **(بنت يزيد)** احتراز من أسماء بنت أبي بكر الصديق **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقتلوا أولادكم سراً)** أي إغالة، والنهي للتنزيه. ويحمل قوله السابق: لقد هممت أن أنهي، على التحريم فلا منافاة **(فإن الغيل)** وهو لبن يحصل عند الإغالة، أي ضرره وأثره. **(يدرك الفارس)** أي راكب الفرس الذي تربى بلبن الغيل **(فيدعثره)** أي يصرعه ويسقطه **(عن فرسه** [فيموت] فيكون موته هذا مسبباً عن تلك الغيلة وهي المغيل له، أي المهلك غير أنه سر لا يظهر. وتوضيحه أن المرأة إذا جومعت وحملت فسد لبنها وإذا اغتذى به الطفل بقي سوء أثره في بدنه وأفسد مزاجه، فإذا صار رجلاً وركب الفرس فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل، فنهى

حديث رقم ٣١٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦١٨ الحديث رقم ٢١٦٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤.

حديث رقم ٣١٩٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦١٩ الحديث رقم ١٩٢٣. والبغوي في شرح السنّة ٩/ ١٠٧ الحديث رقم ٢٢٩٧.

حديث رقم ٣١٩٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٦٩ الحديث رقم ١١٦٥.

حديث رقم ٣١٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١١ الحديث رقم ٣٨٨١. وابن ماجه في ١/ ٦٤٨ الحديث رقم ٢٠١٢. وأحمد في المسند ٦/ ٤٥٨.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣١٩٧ ـ (١٥) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنهما]، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. رواه ابن ماجه.

(٦) باب

الفصل الأول

٣١٩٨ ـ (١) عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها في بريرة: «خذيها فأعتقيها» وكان زوجها عبداً، فخيرها

النبي ﷺ عن الإرضاع حال الحمل. ويحتمل أن يكون النهي للرجال، أي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحبل نساؤكم فيهلك الارضاع في حال الحمل أولادكم. وهذا نهي تنزيه لا تحريم. قال الطيبي [رحمه الله]: نفيه لأثر الغيل في الحديثين السابقين كان إبطالاً لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً، وإثباته له هنا لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى [**(رواه أبو داود)**].

(الفصل الثالث)

٣١٩٧ ـ **(عن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)** أي لتعلق حقها إما بلذة الجماع وإما بحصول الولد والاستمتاع **(روه ابن ماجه)**.

(باب)

بالتنوين أو بالسكون، أي نوع آخر من متعلق بالكتاب مناسب للباب.

(الفصل الأوّل)

٣١٩٨ ـ **(عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها في بريرة)** أي في شأنها وأمر شرائها **(خذيها)** أي من مواليها باشترائها **(فاعتقيها، وكان زوجها عبداً فخيرها)** أي بريرة **(رسول**

حديث رقم ٣١٩٧ أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣١.

حديث رقم ٣١٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٩٠ الحديث رقم ٢٥٣٦. ومسلم في ٢/ ١١٤٢ الحديث رقم (٨ ـ ١٥٠٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٧٢ الحديث رقم ٢٢٣٣. والترمذي في ٣/ ٤٦٠ الحديث رقم ١١٥٤. والنسائي في ٦/ ١٦٣ الحديث رقم ٣٤٤٩. وابن ماجه في ١/ ٦٧٠ الحديث رقم ٢٠٧٤. والدارمي في ٢/ ٢٢٢ الحديث رقم ٢٢٨٩ ومالك في الموطأ ٢/ ٥٦٢ الحديث رقم ٢٥ من كتاب الطلاق. وأحمد في المسند ٦/ ٤٢.

رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها. متفق عليه.

٣١٩٩ ـ (٢) وعن ابن عباس، قال: كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له مغيث؛ كأني أنظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة، يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة؟ ومن بغض بريرة مغيثاً؟» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» فقالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إنما أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

الله ﷺ) أي بين فسخ النكاح وإمضائه **(فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخبرها)** الظاهر أنه من كلام عروة إذ أخرج أبو داود عن عائشة «أن زوج بريرة كان حراجين أعتقت وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه فإنه قال لي كذا وكذا»[1]. ا هـ وأشار إلى هذا المصنف حيث ذكر عن عروة ولم يقل عن عائشة [رضي الله عنها] قال المظهر: إذا أعتقت أمة فإن كان زوجها مملوكاً فلها الخيار بالاتفاق، وإن كان زوجها حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد، ولها الخيار عند أبي حنيفة [رحمه الله]: وإن أعتق الزوجان معاً فلا خيار أو الزوج فلا خيار له سواء كانت زوجته مملوكة أو حرة. وسيأتي زيادة تحقيق في كلام المحقق ابن الهمام آخر الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب. **(متفق عليه)**.

٣١٩٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبد أسود)** أي كعبد أسود في قبح الصورة أو كان عبداً فأعتق فصار حراً، فلا ينافي ما تقدم عن أبي داود عن عائشة أنه كان حراً. **(يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف)** أي يدور **(خلفها في سكك المدينة)** أي في طريقها **(يبكي ودموعه تسيل على لحيته)** حالان **(فقال النبي ﷺ للعباس)**: قال السيوطي [رحمه الله]: المفهوم من الروايات أن قصة بريرة في آخر الأمر سنة تسع أو عشر لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف، وابنه إنما جاء مع أبويه وقد أخبر بمشاهدة ذلك وأما ذكرها في قصة الإفك مع تقدمها، فوّجه بأنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، ذكره السبكي وقوّاه الشيخ ابن حجر. **([يا عباس] لا تعجب من حب مغيث بريرة)** أي من كثرة محبته إياها **(ومن بغض بريرة مغيثاً)** قيل إنما كان التعجب لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً وبالعكس **(فقال النبي ﷺ: لو راجعتيه)** الرواية بإثبات الياء لإشباع الكسرة ولو للتمني أو الشرط محذوف الجزاء، أي لكان لك ثواباً ولكان أولى، وفيه معنى الأمر. **(فقالت: يا رسول الله تأمرني)** بحذف الاستفهام، أي أتأمرني بمراجعته وجوباً **(قال: إنما أشفع)** أي آمرك استحباباً **(قالت: لا حاجة)** أي لا غرض ولا صلاح **(لي فيه)** أي في مراجعته. وفيه إيماء إلى عذرها في

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٧٢ الحديث رقم ٢٢٣٥.

حديث رقم ٣١٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٠٨ الحديث رقم ٥٢٨٣. وأبو داود في السنن ٢/ ٦٧٠ الحديث رقم ٢٢٣١. والترمذي في ٣/ ٤٥١ الحديث رقم ١١٥٥. والدارمي في ٢/ ٢٢٣. الحديث رقم ٢٢٩٢. وأحمد في المسند ١/ ٢١٥.

رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٢٠٠ ـ (٣) عن عائشة: أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها. زوج، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة رواه أبو داود، والنسائي.

٣٢٠١ ـ (٤) وعنها: أن بريرة عتقت وهي عند مغيث، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إن قربك فلا خيار لك». رواه أبو داود.

عدم قبول شفاعته ﷺ حيث قال تعالى: **﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحاً﴾** [البقرة ـ ٢٢٨]. قال ابن الملك: فيه دلالة على أن بريرة فرقت بين أمر النبي ﷺ وشفاعته وعلمت أنه للوجوب دونها. اهـ وفي الحديث شفاعة الإمام إلى الرعية وهي من مكارم الأخلاق السنيّة وعدم وجوب قبولها وعدم مؤاخذة الإمام على امتناعها، وإن العداوة ولسوء الخلق وخبث المعاشرة جائزة وأنه لا بأس بالنظر إلى المرأة التي يريد خطبتها واتباعه إياها **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٣٢٠٠ ـ **(وعن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها)** أي كائنين ثابتين لعائشة **(زوج)** أي هما زوج، أي رجل وامرأة لأن الزوج في الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج، وقد يطلق على فرد منهما. وفي نسخة: زوجين، صفة لمملوكين. قال الطيبي: لها زوج، كذا في سنن أبي داود، وفي إعرابه إشكال إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بينهما ازدواج. وفي أكثر النسخ للمصابيح وفي شرح السنّة زوجين على أنه صفة مملوكين، والضمير في لها لعائشة. وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها زوج فالضمير للجارية. **(فسألت)** أي عائشة **(النبي ﷺ فأمرها أن تبدأ بالرجل)** أي بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبه، فالأوّل أولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح إن بدىء به، هذا حاصل كلام المظهر. والأظهر أنه إنما بدىء به لأنه الأكمل والأفضل، أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبد بخلاف العكس والله [تعالى] أعلم، **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٢٠١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(أن بريرة عتقت)** بفتحات **(وهي عند مغيث)** أي زوجها **(فخيرها رسول الله ﷺأي بين اختيار الزج واختيار الفسخ (وقال لها:)** أي لبريرة **(أن قربك)** بكسر الراء، أي جامعك **(زوجك)** وفي نسخة بالضم، أي دنا منك بالجماع بعد العتق. **(فلا خيار لك. رواه أبو داود)** في شرح السنّة: متى صح هذا الحديث فالمصير إليه هو الواجب وقد

حديث رقم ٣٢٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٧٣ الحديث رقم ٢٢٣٧. والنسائي في ٦/ ١٦١ الحديث رقم ٣٤٤٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٦ الحديث رقم ٢٥٣٢.

حديث رقم ٣٢٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٧٣ الحديث رقم ٢٢٣٦.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

(٧) باب الصداق

قال الشافعي [رحمه الله]: كان لها الخيار ما لم يصبها [بعد] العتق [ولا] أعلم في تأخير الخيار شيئاً يتبع إلا قول صفة زوج النبي ﷺ. قال صاحب الهداية: وإذا تزوّجت أمة بإذن مولاها أو زوجها هو برضاها أو بغير رضاها ثم أعتقت فلها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً، أما إذا زوجت نفسها بغير إذنه ثم أعتقها ينفذ النكاح بالاعتاق ولا خيار لها، والشافعي يخالفنا فيما إذا كان زوجها حراً فلا خيار لها وهو قول مالك(١). قال ابن الهمام: ومنشأ الخلاف والاختلاف في ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة أكان حين أعتقت حراً أو عبداً. فثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ خيرها وكان زوجها عبداً. رواها القاسم ولم تختلف الروايات عن ابن عباس أنه كان عبداً. وثبت في الصحيحين أنه كان حراً حين أعتقت. وهكذا روى في السنن الأربعة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والترجيح يقتضي في رواية عائشة أنه كان حراً، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة: الأسود وعروة والقاسم، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما أنه كان حراً والأخرى أنه كان عبداً، وأما عبد الرحمٰن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما أنه كان حراً والأخرى الشك، ووجه آخر من الترجيح مطلقاً لا يختص بالمروي فيه عن عائشة، وهو أن رواية: خيرها ﷺ وكان زوجها عبداً، يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال. وحاصله أنه إخبار بالأمرين. وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها، هذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازاً باعتبار ما كان، وهو شائع في العرف. والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية: كان حراً، أنص من: كان عبداً. وتثبت زيادة: فهي، أولى، وأيضاً فهي مبتتة وتلك نافية للعلم بأنه كان حالته الأصلية الرق، والنافي هو المبقيها، والمثبت هو المخرج عنها. وأما المعنى المعلل به فقد اختلف فيه(٢). وذكره ابن الهمام مبسوطاً فعليك به أن ترد أن تكون محيطاً. [وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

(باب الصداق)

الصداق ككتاب وسحاب: المهر، والكسر فيه أفصح وأكثر، والفتح أخف وأشهر. وسمي به لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة.

---

(١) الهداية ١/ ٢١٧. والعبارة عبارة فتح القدير.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٧٤.

الفصل الأول

٣٢٠٢ ـ (١) عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة. فقال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري هذا.

(الفصل الأوّل)

٣٢٠٢ ـ **(عن سهل بن سعد)** أي الساعدي والأنصاري، وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. **(أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي منك فسكت رسول الله ﷺ)** احترازاً عن خجالتها **(فقامت طويلاً)** أي زماناً كثيراً. وهذا دليل على عدم رضاه بتزوّجها. وفي الحديث إيماء إلى قوله تعالى [جل جلاله]: **﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها﴾** [الأحزاب ـ ٥٠]. قال صاحب المدارك: أي وأحللنا لك من وقع لك أن تهب لك نفسها ولا تطلب مهراً من النساء المؤمنات إن اتفق ذلك ولذلك نكرها. قال ابن عباس: هو بيان حكم في المستقبل ولم يكن عنده أحد منهن بالهبة. وقيل: الواهبة نفسها ميمونة بنت الحارث، أو زينب بنت خزيمة، أو أم شريك بنت جابر، أو خولة بنت حكيم **﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾** [الأحزاب ـ ٥٠]. بل يجب المهر لغيرك وإن لم يسمه أو نفاه. قال النووي: هذا من خواص النبي ﷺ ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول، بخلاف غيره. وفي انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان، أصحهما[1] ينعقد لظاهر الآية والحديث، والثاني لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو النكاح كغيره من الأمة، فإنه ما ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد. ولمالك روايتان إحداهما مثل مذهبنا، والأخرى ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح. وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوّجها، وإنه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤه أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع. **(فقام رجل وقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها)** أي في نكاحها **(حاجة)** أي رغبة **(فقال: هل عندك من شيء تصدقها)** من باب الأفعال أي تجعله صداقها **(قال: ما عندي إلا أزاري هذا)** علم منه أنه لم يكن له رداء ولا أزار غير ما

حديث رقم ٣٢٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٩٠ الحديث رقم ٥١٣٥. ومسلم في ٢/ ١٠٤٠ الحديث رقم (٧٦ . ١٤٢٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٨٦ الحديث رقم ٢١١١. والترمذي في ٣/ ٤٢١ الحديث رقم ١١١٤. والنسائي في ٦/ ١١٣ الحديث رقم ٣٣٣٩. وابن ماجه في ١/ ٦٠٨ الحديث رقم ١٨٨٩. والدارمي في ٢/ ١٩٠ الحديث رقم ٢٢٠١ ومالك في الموطأ ٢/ ٥٢٦ الحديث رقم ٨ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٠.

(١) في المخطوطة أحدهما.

قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا.

عليه (**قال: فالتمس**) أي فاطلب شيئاً آخر (**ولو خاتماً**) بكسر التاء وفتحها (**من حديد**) قال النووي: فيه جواز المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا. وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة. وفيه جواز قلة الصداق مما يتموّل إذا تراضيا، لأن خاتم الحديث في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء. وقال مالك: أقله ربع دينار كنصاب السرقة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم، ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح. قال ابن الهمام: للشافعي وأحمد حديثا عبد الرحمٰن بن عوف وجابر كما سيأتيان جملة معترضة ولنا قوله ﷺ من حديث جابر: ألا لا يزوّج النساء إلا الأولياء ولا يزوّجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم. رواه الدارقطني والبيهقي. وله شاهد يعضده وهو عن علي رضي الله عنه قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. رواه الدارقطني والبيهقي أيضاً. فيحمل كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة على أنه المعجل، وذلك لأن العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول، حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل بها حتى يقدم شيئاً لها. نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة تمسكاً بمنعه ﷺ علياً فيما رواه ابن عباس أن علياً رضي الله عنه لما تزوّج بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال: يا رسول الله ﷺ ليس لي شيء. فقال: أعطها درعك. فأعطاها درعه. ثم دخل بها لفظ أبي داود رواه النسائي. ومعلوم أن الصداق كان أربعمائة درهم وهي فضة، لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً. رواه أبو داود. فيحمل المنع المذكور على الندب، أي ندب تقديم شيء إدخالاً للمسرة عليها تألفاً لقلبها، وإذا كان ذلك معهوداً أوجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعاً بين الأحاديث، وكذا يحمل أمره ﷺ بالتماسه خاتماً من حديد على أنه تقديم شيء تألفاً ولما عجز قال: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك. رواه أبو داود. وهو محمل رواية الصحيح: زوجتكها بما معك من القرآن. فإنه لا ينافيه وبه تجتمع الروايات[1]. (**فالتمس**) أي الرجل (**فلم يجد شيئاً**) أي ولا خاتماً من حديد. قال النووي: وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد. وفيه خلاف للسلف. ولأصحابنا في كراهته وجهان: أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف. وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها. (**فقال رسول الله ﷺ: هل معك**) أي عندك (**من القرآن شيء**) أي محفوظ أو معلوم (**قال: نعم سورة كذا وسورة كذا**) زاد مالك: لسور سماها. ولأبي داود من حديث أبي هريرة: سورة البقرة التي تليها. زاد الدارقطني: وسور المفصل. ولأبي الشيخ: إنا أعطيناك الكوثر. قال النووي: فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم

---

(١) فتح القدير ٣/٢٠٦. ٢٠٧.

فقال: «زوجتكها بما معك من القرآن». وفي رواية، قال: «انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن». متفق عليه،

٣٢٠٣ ـ (٢) وعن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونش. قالت: أتدري ما النش؟ قلت:

القرآن وجواز الاستئجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي. ومنعه جماعة منهم الزبير وأبو حنيفة [رحمه الله]: في شرح السنّة: فيه دليل على أن الصداق لا تقدير له لأنه ﷺ قال: التمس الخ. وهذا يدل على جواز أي شيء من المال، وعلى أن المال غير معتبر في الكفاءة، فإن النبي ﷺ لم يسأل هل كفؤ لها أم لا، وقد علم ﷺ من حاله أنه لا مال له. **(فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن)** قال الأشرف: الباء للسببية عند الحنفية وليست للبدلية والمقابلة، أي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن. والمعنى: إن ما معك من القرآن سبب الاجتماع بينكما، كما في تزوج أبي طلحة أم سليم على إسلامه فإن الإسلام صار سبباً لاتصاله وحينئذ يكون المهر ديناً. قيل: ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل. قيل: وهو خلاف الظاهر. قلت: أما هبتها قبل العقد فلا تصح اتفاقاً، وأما بعده فلا خلاف في جوازه. **(وفي رواية قال: انطلق فقد زوّجتكها)** أي بما معك من القرآن **(فعلمها من القرآن)** أي ما معك وهذا أمر استحباب، ولا دلالة فيه على أن التعليم مهر. قال الخطابي: الباء للتعويض كما يقال: بعت هذا الثوب بدينار، ولو كان معناه ما أوّلوه ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه: هل معك من القرآن شيء، معنى. قلت: معناه حيث تعذر البدل الحقيقي أجاز العوض السببي صورة والبدل الحقيقي ذمة. قال ابن الهمام: والحاصل أن ما هو مال أو منفعة يمكن تسليمها شرعاً يجوز التزوّج عليها ومالاً لا يجوز كخدمة الزوج [الحر] للمناقضة وحر آخر في خدمة تستدعي خلوة للفتنة وتعليم القرآن لعدم استحقاق الأجرة على ذلك كالآذان والإمامة والحج. وعند الشافعي يجوز أخذ الأجرة على هذه فصح تسميتها. واختلفت الرواية في رعي غنمها وزراعة أرضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه. وكون الأوجه الصحة لقص الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة والسّلام من غير بيان نفيه في شرعنا، إنما يلزم إن لو كانت الغنم البنت دون شعيب وهو منتف. **(متفق عليه)**.

٣٢٠٣ ـ **(وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها)** وفي نسخة: سئلت عائشة. **(كم كان صداق النبي ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة)** بسكون الشين ويكسر **(أوقية)** وهي أربعون درهماً **(ونش)** بالرفع لا غير، أي معها نش أو يزاد نش. قال ابن الأعرابي: النش النصف من كل شيء، ونش الرغيف نصفه. **(قالت: أتدري ما النش. قلت:**

حديث رقم ٣٢٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٤٢ الحديث رقم (٧٨ . ١٤٢٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٨٢ الحديث رقم ٢١٠٥. وابن ماجه في ١/ ٦٠٧ الحديث رقم ١٨٨٦. والدارمي في ٢/ ١٨٩ الحديث رقم ٢١٩٩.

لا قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم. ونش بالرفع في «شرح السنة» وفي جميع الأصول.

الفصل الثاني

٣٢٠٤ - (٣) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: ألا لا تغالوا صدقة النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية.

نصف أوقية) هي أفعولة والهمزة زائدة من الوقاية لأنها تقي صاحبها الحاجة. في النهاية: وقد يجيء في الحديث، وقية وليست بالعالية **(فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم. ونش بالرفع في شرح السنّة وفي جميع الأصول)** قال الطيبي [رحمه الله]: في بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطفاً على ثنتي عشرة وليس برواية. وقال النووي: [رحمه الله]: استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم. فإن قيل: صداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار. فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ.

(الفصل الثاني)

٣٢٠٤ - **(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ألا)** للتنبيه **(لا تغالوا)** بضم التاء واللام **(صدقة النساء)** بفتح الصاد وضم الدال جمع الصداق. قال القاضي: المغالاة التكثير، أي لا تكثروا مهورهن **(فإنها)** أي القصة أو المغالاة يعني كثرة الأصدقة **(لو كانت مكرمة)** بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم، أي مما تحمد **(في الدنيا وتقوى)** أي زيادة تقوى **(عند الله)** أي مكرمة[1] في الآخرة لقوله تعالى: **﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** [الحجرات - ١٣]. وهي غير منوّنة. وفي نسخة بالتنوين، وقد قرىء شاذ في قوله تعالى: **﴿فمن أسس بنيانه على تقوى من الله﴾** [التوبة - ١٠٩]. **(لكان أولاكم بها)** أي بمغالاة المهور **(نبي الله)** بالرفع والنصب (ﷺ، **ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً)** أي تزوّج أحداً **(من نسائها ولا أنكح)** أي زوّج **(شيئاً من بناته على أكثر)** أي مقداراً أكثر **(من اثنتي عشرة أوقية)** وهي أربعمائة وثمانون درهماً. وأما ما روي من الحديث الآتي إن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم، فإنه مستثنى من قول عمر رضي الله عنه لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف

---

(١) في المخطوطة «ومكره».

حديث رقم ٣٢٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٨٢ الحديث رقم ٢١٠٦. والترمذي في السنن ٣/ ٤٢٢ الحديث رقم ١١١٤. والنسائي في ٦/ ١١٧ الحديث رقم ٣٣٤٩. وابن ماجه في ١/ ٦٠٧ الحديث رقم ١٨٨٧. والدارمي في ٢/ ١٩٠ الحديث رقم ٢٢٠٠.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٠٥ ـ (٤) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل». رواه أبو داود.

٣٢٠٦ ـ (٥) وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين.

درهم من غير تعيين من النبي ﷺ، وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونشا فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور مع أنه نفي الزيادة في علمه، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة. فإن قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: **﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾** [النساء ـ ٢٠]. قلت: [النص] يدل على الجواز لا على الأفضلية، والكلام فيها لا فيه لكن ورد في بعض الروايات أنه قال: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال. فقالت: امرأة: ما ذاك لك قال: ولِم قالت: لأن الله يقول: **﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾** فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. ثم ذكر السيد جمال الدين المحدث في روضة الأحباب أن صداق فاطمة [رضي الله عنها] كان أربعمائة مثقال فضة. وكذا ذكره صاحب المواهب ولفظه: «أن النبي ﷺ قال لعلي: إن الله عزّ وجلّ أمرني أن أزوّجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة، والجمع أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل مع عدم اعتبار الكسور، لكن يشكل نقل ابن الهمام أن صداق فاطمة كان أربعمائة درهم، وعلى كل فما اشتهر بين أهل مكة من أن مهرها تسعة عشر مثقالاً من الذهب فلا أصل له، اللهم إلا أن يقال أن هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله [تعالى] عنه حيث دفعه إليها مهراً معجلاً والله [تعالى] أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)**.

٣٢٠٥ ـ **(وعن جابر أن نبي الله ﷺ قال: من أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقاً)** وهو دقيق مقلي مختلط بشيء حامضاً كان أو حلواً **(أو تمراً)** أو للتنويع **(فقد استحل)** استدل به الشافعي. وقال بعض أئمتنا: ومن لم يجوّز المهر بما دون العشرة فله أن يقول في هذا الحديث إجازة النكاح بهذه التسمية. وليس فيه دلالة على أن الزيادة لا تجب إلى تمام العشرة، وعلى هذا حمل قوله: فالتمس ولو خاتماً من حديد، أقول: لو صح الحديث ينبغي أن تحمل على المعجل الذي يسمى الدفعة في عرف أهل الزمان. **(رواه أبو داود)** قيل: فيه مبشرين عبيد والحجاج بن أرطأة وهما ضعيفان عند المحدثين. وقال ابن الهمام: فيه إسحاق بن جبريل. قال في الميزان: لا يعرف، وضعفه الأزدي ومسلم بن رومان مجهول أيضاً.

٣٢٠٦ ـ **(وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزازة)** بفتح الفاء **(تزوّجت على نعلين)**

حديث رقم ٣٢٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٨٥ الحديث رقم ٢١١٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٥.

حديث رقم ٣٢٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٢٠ الحديث رقم ١١١٣. وابن ماجه في ١/ ٦٠٨ الحديث رقم ١٨٨٨. وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٥.

فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم؛ فأجازه. رواه الترمذي.

٣٢٠٧ ـ (٦) وعن علقمة، عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل

قيل محمول على المعجل دفعاً للتعارض. **(فقال لها رسول الله ﷺ: أرضيت)** همزة الاستفهام للاستعلام **(من نفسك ومالك)** بكسر اللام، أي بدل نفسك مع وجود مالك. **(بنعلين. قالت: نعم. فأجازه)** الظاهر من الحديث أنها لما تزوّجت على نعلين صح نكاحها وكان لها المطالبة بمهر مثلها، فلما رضيت بالنعلين وأسقطت حقها الزائد عليهما بعد العقد أجازه ﷺ، وهذا مما لا خلاف في جوازه فلا يصلح مستدلاً للشافعي وغيره. **(رواه الترمذي)** وكذا ابن ماجه وصححه الترمذي. قال ابن الهمام: وحديث النعلين وإن صححه الترمذي فليس بصحيح فإنه فيه عاصم بن عبيد الله. قال ابن الجوزي: قال ابن معين ضعيف لا يحتج به. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ فترك، ثم قال: احتمال كون تينك النعلين تساوي عشرة، والحق أن وجود ما ينفي بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثير، إلا أنها كلها مضعفة ما سوى حديث: التمس. واحتمال [التمس] خاتماً في المعجل. فإن قيل أنه خلاف الظاهر لكن يجب المصير إليه لأنه قال فيه بعده: زوجتكها بما معك من القرآن، فإن حمل على تعليمه إياها معه، أو نفى المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله بعد عد المحرمات: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين**﴾ [النساء ـ ٢٤]. فقيد الأحلال بابتغاء الأموال، فوجب كون الخير غير مخالف، وإلا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر(١).

٣٢٠٧ ـ **(وعن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض)** بفتح الياء وكسر الراء، أي لم يقدر ولم يعين. **(لها شيئاً)** أي من المهر. وفي معناه ما لا يصلح أن يكون مهراً **(ولم يدخل بها)** أي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة **(حتى مات. فقال)** وفي نسخة صحيحة: قال. **(ابن مسعود)** روي أنه قال بعد اجتهاده شهراً **(مثل صداق نسائها ولا وكس)** بفتح فسكون، أي لا نقص **(ولا شططاً)** بفتحتين أي ولا زيادة **(وعليها العدة)** أي للوفاة **(ولها الميراث)** فلما قضى به قال: أقول فيه بنفسي فإن يك صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمن ابن أم عبد. **(فقام معقل)** بفتح الميم وكسر

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٠٧.

حديث رقم ٣٢٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٨٩ الحديث رقم ٢١١٥. والترمذي في ٣/ ٤٥٠ الحديث رقم ١١٤٥ والنسائي في ٦/ ١٢١ الحديث رقم ٣٣٥٥. وابن ماجه في ١/ ٦٥٩ الحديث رقم ١٨٩١. والدارمي في ٢/ ٢٠٧ الحديث رقم ٢٢٤٦. وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٩.

ابن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

القاف **(ابن سنان)** بكسر السين **(الأشجعي)** بالرفع صفة معقل **(فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع)** بكسر الباء وبفتح الواو غير منصرف **(بنت واشق)** بكسر الشين المعجمة والقاف. في جامع الأصول لها ذكر في الصداق، وأهل الحديث يرونها بكسر الباء وفتح الواو بالعين المهملة، [وأما] أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون أنه ليس في العربية، فعول الاخروع لهذا النبت وعقود اسم واد. ا هـ فليكن هذا من قبيلهما. ونقل المحدثين احفظ من اللغويين **(امرأة منا)** أي من بني الأشجع **(بمثل ما قضيت ففرح بها)** أي بالقضية أو بالفتيا **(ابن مسعود)** لكون اجتهاده موافقاً لحكمه ﷺ. ففيه تقدير المهر ولم يسمه، وثبوت التوريث بين الزوجين ولو قبل الدخول ووجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله. وقال علي وجماعة من الصحابة: لا مهر لها [لعدم الدخول] ولها الميراث وعليها العدة. وللشافعي قولان يوافقان قولهما، ومذهب أبي حنيفة وأحمد كقول ابن مسعود ذكره المظهر. قال ابن الهمام: ولنا أن سائلاً سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [عنها] في صورة موت الرجل فقال بعد شهر: أقول فيه بنفسي فإن يك صواباً فمن الله ورسوله وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد. وفي رواية: فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، أرى لها مهر مثلها مثل نسائها لا وكس ولا شطط. فقام رجل يقال له معقل بن سنان وأبو الجراح حامل راية الأشجعيين فقالا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا، فسر ابن مسعود [سروراً] لم يسر مثله قط بعد إسلامه وبروع بكسر الباء الموحدة في المشهور ويروى بفتحها هكذا رواه أصحابنا[1]. قال المظهر: وهذا إذا مات الزوج قبل الفرض والدخول، فأما إذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف، ومهر المثل وهو مهر نساء من نسائها في المال والجمال والبكارة والثيوبة في نساء عصباتها، كأخواتها من الأب والأم أو من الأب أو عمتها أو بنت عمتها، فإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي شيء قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره على المقتر قدره، مثل أن يعطيها ثوباً أو خماراً أو خاتماً. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي)** قال ابن الهمام: ولأبي داود روايات أخر بألفاظ. قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها إصحاح، والذي روي من رد علي رضي الله عنه له فمذهب تفرد به وهو تحليف الراوي، إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولم يرد هذا الرجل ليحلفه، لكنه لم يصح عند ذلك. وممن أنكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢١١.

الفصل الثالث

٣٢٠٨ ـ (٧) عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف. وفي رواية: أربعة آلاف درهم، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة. رواه أبو داود، والنسائي.

(الفصل الثالث)

٣٢٠٨ ـ **(عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش)** بفتح الجيم وسكون الحاء. قال السيد أصيل الدين: وقع في نسخ المشكاة التي وقفت عليها عبد الله بن جحش وهو غلط، والصواب عبيد الله بن جحش يعني بالتصغير، كما في سنن أبي داود وجامع الأصول والمنتقى. أقول: ويؤيده ما في تهذيب الأسماء وكان زوجها قبل النبي ﷺ عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانياً وهو أخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل، استشهد يوم أحد، **(فمات)** أي زوجها **(بالحبشة فزوّجها النجاشي)** بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم والشين [المعجمة] والياء المخففة ويشدد، لقب ملك الحبشة، واسم الذي آمن من أصحمة، وقد يعد في الصحابة، والأولى أن لا يعد لأنه لم يدرك الصحبة، أي أنكحها. **(النبي ﷺ أي بأمره إياه (وأمهرها عنه)** أي أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ **(أربعة آلاف)** [من الدراهم **(وفي رواية: أربعة آلاف درهم)**] أي بزيادة التميز **(وبعث إليها)** أي أرسل بأم حبيبة **(إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل)** بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغني، ولعل فيه العجمة مع العلمية. وفي نسخة بالانصراف وهو من مهاجرة الحبشة. **(ابن حسنة)** بفتحات أم شرحبيل **(رواه أبو داود [والنسائي])** وفي المواهب: وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب. وقيل: اسمها هند، والأوّل أصح، وأمها صفية بنت أبي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام ومات هناك، وثبتت أم حبيبة على الإسلام، واختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها وموضع العقد. فقيل أنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست، فروى أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوّجها إياه وأصدقها عنه أربعمائة دينار وبعث بها إليه مع شرحبيل ابن حسنة. وروى أن النجاشي أرسل إليها جاريته أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك أن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أزوّجك وإنها أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به. فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي. فقال: الحمد لله الملك القدوس السّلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد: فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقتها أربعمائة دينار ذهباً. ثم صب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن

حديث رقم ٣٢٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٨٣ الحديث رقم ٢١٠٧. والنسائي في ٦/ ١١٩ الحديث رقم ٣٣٥٠.

٣٢٠٩ ـ (٨) وعن أنس، قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك. فأسلم، فكان صداق ما بينهما. رواه النسائي.

(٨) باب الوليمة

سعيد فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد: فقد أجبت إلى ما دعا رسول الله ﷺ وزوّجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ. ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاّص فقبضها. ثم أرادوا أن يقوموا فقال: اجلسوا فإن سنّة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج. فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا. أخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبري. وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة، وخالد هذا هو ابن عم أبيها، وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركاً محارباً الرسول الله ﷺ. وقد قيل عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة، والمشهور الأول. ا هـ ومن كلام النجاشي: ما أحب أن لي دبراً ذهباً، أي جبلاً وأني آذيت رجلاً من المسلمين.

٣٢٠٩ ـ **(وعن أنس قال: تزوّج أبو طلحة)** قال المؤلف: هو زيد بن سهل الأنصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج أم أنس بن مالك، وكان من الرماة المذكورين. قال النبي ﷺ «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فيته»[1]. **(أم سليم)** بالتصغير. قال المؤلف: هي بنت ملحان، وفي اسمها خلاف، تزوّجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً ثم قتل عنها مشركاً وأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم. فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك. فتزوّجها أبو طلحة **(فكان صداق ما بينهما الإسلام)** يرفعه أو نصبه **(أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها. فقالت: إني وقد أسلمت فإن أسلمت فقد نكحتك)** أي تزوّجتك ولم آخذ منك مهراً **(فأسلم فكان)** وفي نسخة: وكان، أي الإسلام، **(صداق ما بينهما)** أي فوقع النكاح بصداقها ووهبته إياه بسبب إسلامه على مقتضى وعدها، فكان الإسلام صداق ما بينهما من النكاح، فيه إيماء بأن المنفعة الدينية يجوز أن تكون عوضاً للبضع، وأن تعليم القرآن يجوز أن يحمل على هذا المعنى. قلت: هذا حمل بعيد، فإن المنفعة الدينية ما لا يكون في المنفعة الدنيوية، مع أنه مخالف لقوله تعالى: **﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾** [النساء ـ ٤٤]. وبالإجماع لا يطلق على المنفعة الدينية اسم المال والله تعالى أعلم بالحال **(رواه النسائي)**.

(باب الوليمة)

وهي الطعام الذي يصنع عند العرس.

حديث رقم ٣٢٠٩: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ١١٤ الحديث رقم ٣٣٤٠.

(١) أحمد في المسند ٣/ ١١١.

الفصل الأول

٣٢١٠ ـ (١) عن أنس: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». متفق عليه.

٣٢١١ ـ (٢) وعنه، قال: ما أولم رسول الله ﷺ على أولم على زينب،

(الفصل الأوّل)

٣٢١٠ ـ **(عن أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمٰن بن عوف)** أي على بدنه أو ثيابه **(أثر صفرة)** أي من الزعفران **(فقال: ما هذا)** أي ما سببه أو ما هذا الصفار **(قال: إني تزوجت امرأة)** قال الطيبي: سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب. ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق، فأجاب بأنه ليس تضمخاً بل شيء علق به من مخالطة العروس، أي من غير قصد أو من غير اطلاع. **(على وزن نواة من ذهب)** وفي رواية: قال: كم سقت إليها. قال: على وزن نواة من ذهب. قال القاضي: النواة اسم لخمسة دراهم، كما أن النش اسم لعشرين درهماً، والأوقية اسم لأربعين درهماً. وقيل معناه على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم، وهو لا يساعده اللفظ. وقيل: المراد بالنواة نواة الثمر. اهـ والأخير هو الظاهر المتبادر، أي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريباً، وقد يوجد بعض النوى أن يكون ربع مثقال أو أقل، وقيمته تساوي عشرة دراهم. ويمكن أن يحمل على المعنى الأول، فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب، يعني ثلاثة مثاقيل ونصفاً ذهباً. **(قال: بارك الله لك)** أي في زواجك، فيه ندب الدعاء للزوج. **(أولم ولو بشاة)** أي اتخذ وليمة. قال ابن الملك: تمسك بظاهره من ذهب إلى إيجابها، والأكثر على أن الأمر للندب. قيل أنها تكون بعد الدخول، وقيل عند العقد، وقيل عندهما. واستحب أصحاب مالك أن تكون سبعة أيام، والمختار أنه على قدر حال الزوج. **(متفق عليه)** في الجامع الصغير: «أولم ولو بشاة»[1]، رواه مالك والشيخان والأربعة عن أنس، والبخاري عن عبد الرحمٰن بن عوف.

٣٢١١ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: ما أولم رسول الله ﷺ ما أولم على زينب)** أي مثل

حديث رقم ٣٢١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٠٤ الحديث رقم ٥١٤٨. ومسلم في ٢/ ١٠٤٢ الحديث رقم (٧٩. ١٤٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٨٤ الحديث رقم ٢١٠٩ والترمذي في ٣/ ٤٠٢ الحديث رقم ١٠٩٤. وابن ماجه في ١/ ٩١٥ الحديث رقم ١٩٠٧. والدارمي في ٢/ ١٩٢ الحديث رقم ٢٢٠٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٤٥ الحديث رقم ٤٧ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٥.

(١) الجامع الصغير ١/ ١٦٧ الحديث رقم ٢٨٠٠.

حديث رقم ٣٢١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٣٢ الحديث رقم ٥١٦٨. ومسلم في ٢/ ١٠٤٩

أولم بشاة. متفق عليه.

٣٢١٢ ـ (٣) وعنه، قال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش فأشبع الناس خبزاً ولحماً. رواه البخاري.

٣٢١٣ ـ (٤) وعنه، قال: إن رسول الله ﷺ أعتق صفية

ما، أو قدر ما، أولم. وما أما مصدرية أو موصولة، [وما الأولى نافية]. والمعنى: أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه. **(أولم بشاة)** استئناف بيان، أو فيه معنى التعليل. **(متفق عليه)** وفي المواهب: وأما أم المؤمنين زينب بنت جحش وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، فكان رسول الله ﷺ زوجها من زيد بن حارثة فمكث عنده مدة ثم طلقها، فلما انقضت عدتها منه قال ﷺ لزيد بن حارثة: اذهب فاذكرني لها. قال: فذهبت فجعلت ظهري إلى الباب فقلت: يا زينب بعث رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما كنت لأحدث شيئاً حتى أو أمر ربي. فقامت إلى مسجد لها فأنزل الله تعالى: ﴿**لما قضى زيد منها وطراً زوّجناكها**﴾ [الأحزاب ـ ٣٧]. فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. رواه مسلم[1]. قال المنافقون: حرم محمد نساء الولد وقد تزوّج امرأة ابنه فأنزل الله تعالى: ﴿**ما كان محمد أبا أحد من رجالكم**﴾ [الأحزاب ـ ٤]. «وكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن آباؤكن وزوّجني الله من فوق سبع سموات»، رواه الترمذي. وكان اسمها برة فسماها عليه الصلاة والسّلام زينب. وعن أنس لما تزوّج ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فذا هو ﷺ يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام وقام من قام وقعد ثلاثة نفر. فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم أنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم انطلقوا، فجاء حين دخل فذهبت لأدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي**﴾ [الأحزاب ـ ٥٣] الآية. ا هـ وقصتها طويلة بسطها كتب التفاسير والسير.

٣٢١٢ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش فأشبع الناس)** أي الذين حضروا **(خبزاً ولحماً)** وهو يحتمل أن يكون ثريداً أو غيره **(رواه البخاري)**.

٣٢١٣ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: إن رسول الله ﷺ أعتق صفية)** قال ابن حجر: كانت

= الحديث رقم (٨٠ ـ ١٤٢٨). وأبو داود في السنن ٤/ ١٢٦ الحديث رقم ٣٧٤٣. وابن ماجه في ١/ ٦١٥ الحديث رقم ١٩٠٨. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٧.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٤٨ الحديث رقم (٨٩ ـ ١٤٢٩).

حديث رقم ٣٢١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٢٨ الحديث رقم ٤٧٩٤.

حديث رقم ٣٢١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٣٢ الحديث رقم ٥١٦٩. ومسلم في ٢/ ١٠٤٣ الحديث رقم٨٤ ـ ١٣٦٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٤٣ الحديث رقم ٢٠٥٤ والترمذي في ٣/ ٤٢٣ الحديث رقم ١١١٥. والنسائي في ٦/ ١١٤ الحديث رقم ٣٣٤٢. وابن ماجه في ١/ ٦٢٩ الحديث رقم ١٩٥٨. وأحمد في المسند ٣/ ٩٩.

وتزوجها، وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس. متفق عليه.

٣٢١٤ ـ (٥) وعنه، قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم،

من نسل هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسّلام. **(وتزوّجها وجعل عتقها صداقها)** قال بعض أئمتنا: هذا من خواص النبي ﷺ . ولعله أراد تزويجها بمهر. قال في شرح السنّة: اختلف أهل العلم فيما لو أعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها صداقها، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه لظاهر الحديث، ولم يجوّزه جماعة وتأوّلوا هذا الحديث إن هذا كان من خواصه كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه، وكانت هذه في معنى الموهبة. وفي الحديث دليل على أن لا كراهة فيمن يعتق أمة ثم ينكحها. وفي شرح الهداية: إذا أعتق أمة وجعل عتقها صداقها كان يقول: أعتقتك على أن تزوّجيني نفسك بعوض العتق، فقبلت صح العتق وهي بالخيار في تزوّجه، فإن تزوّجته فلها مهر مثلها خلافاً لأبي يوسف له الحديث الصحيح: تزوّج صفية وجعل عتقها صداقها. قلنا نص كتاب الله تعالى بعين المال فإنه بعد عد المحرمات أحل ما وراءهن مقيداً بالابتغاء بالمال، قال الله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم**﴾ [النساء ـ ٢٤] الآية. وقول الراوي ذلك كناية عن عدم المهر، يعني أعتقها وتزوّجها ولم يكن شيء غير العتق، والتزوج بلا مهر جائز للنبي ﷺ دون غيره. وغاية ما فيه ما ذكرنا محتمل لفظ الراوي، فيجب حمله عليه دفعاً للمعارضة بينه وبين الكتاب، وإن أبت أن تتزوّجه ألزمناها بقيمتها(١)». ا هـ كلام المحقق. ويحتمل الصداق على الدفع المعجل الموضوع للألفة(٢) وزيادة المحبة وهو مقدمة الصداق فأطلق عليها مجازاً. **(وأولم عليها بحيس)** بفتح الحاء وسكون الياء، طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن. قال الطيبي [رحمه الله]: من التمر والسويق والسمن، والصواب ما ذكرناه لما يأتي مصرحاً به في الحديث الآتي. **(متفق عليه)**.

٣٢١٤ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة)** وهو حصن مشهور قرب المدينة، وهو غير منصرف لتأنيث البقعة [أو القلعة] وللعلمية. **(ثلاث ليال يبنى عليه)** على بناء المفعول. قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال بنى على صفية أو بنى **(بصفية)** فلعل المعنى يبنى على رسول الله ﷺ خباء جديد مع صفية أو بسببها. ا هـ والأظهر أن الجار الأوّل هو نائب الفاعل والباء للسببية أو المصاحبة، ثم التعبير بالمضارع لحكاية الحال الماضية وإدعاء كمال استحضار القضية، كأنه نصب عين الراوي روى أنه بنى بها ﷺ بالصهباء. **(فدعوت المسلمين إلى وليمتة)** أي [بأمره] **(وما كان فيها من خبز ولا لحم)** من لاستغراق النفي ولا

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٢٥.

(٢) في المخطوطة «المبالغة».

حديث رقم ٣٢١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٧٩. الحديث رقم ٤٢١٣. والنسائي في ٦/ ١٣٤ الحديث رقم ٣٣٨٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٤.

وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر والأقط والسمن. رواه البخاري.

مزيدة (**وما كان فيها إلا أن أمر**) أي النبي ﷺ (**بالانطاع**) جمع النطع وهو المتخذ من الأديم، أراد بها السفر. (**فبسطت فألقى عليها التمر والاقط والسمن**) أي المركب منها وهو المسمى بالحيس. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: وما كان فيها إلا أن أمر بعد قوله: وما كان فيها من خبز ولحم إعلام بأنه ما كان فيها من طعام أهل التنعم والترف، بل من طعام أهل التقشف من التمر والاقط والسمن. ويجوز أن يراد بالمجموع الحيس. قلت: يتعين هذا المعنى لما سبق من الحديث، وفي بسط الانطاع إيذان بكثرة هذا الجنس من الطعام. (**رواه البخاري**) وفي المواهب: أما أم المؤمنين صفية بنت حي بن أخطب فكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة. قال أنس: لما افتتح ﷺ خيبر وجمع السبي جاءه دحية فقال: يا رسول الله [اعطني جارية فقال: اذهب فخذ جارية. فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله] أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنظير ما تصلح إلا لك. قال: ادعوه. فجاء بها قال: فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها. قال: واعتقها وتزوّجها. فقال ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها. قال: نفسها اعتقها وتزوّجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح ﷺ عروساً، فقال: من كان عنده شيء فليجيء به. قال: فبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ. وفي رواية: فقال الناس: لا ندري أتزوّجها أم اتخذها أم ولد. قالوا: إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها. وفي رواية: فانطلقنا حتى إذا رأينا جدر المدينة هششنا إليها فرفعنا مطايانا ورفع رسول الله ﷺ مطيته. قال: وصفية خلفه قد أردفها. قال: فعثرت مطية رسول الله ﷺ فصرع وصرعت. قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه وإليها حتى قام رسول الله ﷺ فسترها. قال: فدخلنا المدينة فخرجت جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها. ورواه الشيخان، وهذا لفظ مسلم. وروى عن جابر أنه ﷺ أتى بصفية يوم خيبر وأنه قتل أباها وأخاها وأن بلالاً مر بها يوم المقتولين، وأنه ﷺ خيرها بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من أهلها، أو تسلم فيتخذها لنفسه. فقالت: اختار الله ورسوله. خرجه في الصفوة، وأخرج تمام في فوائد من حديث أنس إن رسول الله ﷺ قال لها: هل لك فيّ. قالت: يا رسول الله لقد كنت أتمنى ذلك في الشرك فكيف إذا أمكنني الله في الإسلام. وأخرج أبو حاتم من حديث ابن عمر: رأى رسول الله ﷺ بعين صفية خضرة. فقال: ما هذه. الخضرة فقالت: كان رأسي في حجر ابن أبي الحقيق وأنا نائمة فرأيت قمراً وقع في حجري فأخبرته بذلك فلطمني وقال: تمنين ملك يثرب..

٣٢١٥ ـ (٦) وعن صفية بنت شيبة، قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير. رواه البخاري.

٣٢١٦ ـ (٧) وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فليجب، عرساً كان أو نحوه».

٣٢١٥ ـ **(وعن صفية بنت شيبة)** أي الحجبى، وقد اختلف في رؤيتها النبي ﷺ. فقيل: أنها لم تره، ذكره المؤلف. **(قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير)** أي سويقاً. قال السيوطي [رحمه الله]: لعلها أم سلمة. **(رواه البخاري)** وفي المواهب: أما أم المؤمنين أم سلمة هند، وقيل رملة. فكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى أرض الحبشة، وكانت أم سلمة سمعته عليه الصلاة والسّلام يقول: ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها. قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة ثم أني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. فأرسل إلى حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. وفي رواية: فخطبها أبو بكر فأبت وخطبها عمر فأبت، ثم أرسل إليها رسول الله ﷺ فقالت: مرحباً برسول الله، إن في خلالاً ثلاثاً: أنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة مصبية[1]، وأنا امرأة ليس لي ههنا أحد من أوليائي فيزوّجني. فغضب عمر لرسول الله ﷺ أشد غضب مما غضب لنفسه حين ردته، فأتاها رسول الله ﷺ فقال: [أما] ما ذكرت من غيرتك فإني أدعو الله أن يذهبها عنك، وأما ما ذكرت من صبيتك فإن الله سيكفيهم، وأما ما ذكرت من أوليائك فليس أحد من أوليائك يكرهني. فقالت لابنها: زوّج رسول الله ﷺ فزوّجه. قال صاحب السمط الثمين[2] رواه بهذا السياق هدبة بن خالد وصاحب الصفوة، وخرج أحمد والنسائي طرقاً منه ومعناه في الصحيح. اهـ وفيه دلالة على أن الابن يلي العقد على أمه خلافاً للشافعي، وأوّلوه بأنه إنما زوّجها بالعصوبة لأنه ابن ابن عمها.

٣٢١٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمر** [رضي الله عنه] **أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه وفي رواية لمسلم: فليجب عرساً كان أو نحوه)** أي كالعقيقة والختان. والظاهر أن عرساً كان أو نحوه مدرج من كلام الراوي، أو نقل بالمعنى فتأمل. ففي

حديث رقم ٣٢١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٣٨ الحديث رقم ٥١٧٢. وأحمد في المسند ٦/ ١١٣.

(١) في المخطوطة «مصيبة».

(٢) أشمط الثمن في مناقب أمهات المؤمنين «لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ت (٦٩٤).

حديث رقم ٣٢١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٤٠ الحديث رقم ٥١٧٣. ومسلم في ٢/ ١٠٥٢ الحديث رقم (١٦ ـ ١٤٢٩). وأبو داود في السنن ٤/ ١٢٣ الحديث رقم ٣٧٣٦. وابن ماجه في ١/ ٦١٦ الحديث رقم ١٩١٤ والدارمي في ٢/ ١٩٢ الحديث رقم ٢٢٠٥ ومالك في ٢/ ٥٤٦ الحديث رقم ٤٩ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢ الجامع الصغير ١/ ٤٣ الحديث رقم ٦٠٦.

٣٢١٧ ـ (٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك». رواه مسلم.

٣٢١٨ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام

الجامع الصغير[1] «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»[2]. رواه مسلم وابن ماجه. وفي رواية لمسلم: «ومن دعي إلى عرس أو نحوه فليجب». قيل: إجابة الوليمة واجبة فيأثم التارك بلا عذر لقوله ﷺ: «من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[3]. وقيل مستحبة هذا في الحضور، وأما الأكل فندب إذا لم يكن صائماً. وأما إجابة غير الوليمة فندب لقوله ﷺ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت»[4]. كذا ذكره الطيبي وابن الملك. قالا: ومن الأعذار المسقطة للوجوب، أو الندب أن يكون في الطعام شبهة أو يختص بها الأغنياء أو هناك من يتأذى بحضوره، أو لا تليق به مجالسته أو يدعى لدفع شره أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، أو هناك منهي كالخمر أو اللهو أو فرش الحرير وغير ذلك. اهـ ولا يخفى أن في هذا الزمان لا يخلو من هذه الأعذار إن لم تكن كلها موجودة ولهذا قالت الصوفية: حلت العزلة، بل ينبغي أن يقال وجبت، فإن من اختار العزلة اختار العزلة.

٣٢١٧ ـ (**وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى الطعام**) أي عرساً كان أو نحوه (**فليجب**) أي فليحضر. قال ابن الملك: قيل الأمر للوجوب وهذا فيمن ليس له عذر، وأما من كان معذوراً بأن كان الطريق بعيداً يلحقه به مشقة فلا بأس بالتخلف عن الإجابة. قيل: ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه. والجمهور على أنه للندب (**فإن شاء طعم**) بكسر العين، أي أكل (**وإن شاء ترك**) أي الأكل والطعام غير مأكول (**رواه مسلم**) وكذا أبو داود وروى أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل». ورواه الطبراني عن ابن مسعود لفظه: «فليدع بالبركة» بدل قوله: فليصل. وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: «إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل: إني صائم». اهـ والجمع بين الحديثين أنه يعتذر أوّلاً فإن أبي فليحضر وليدع له بالبركة.

٣٢١٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: شر الطعام**) قال القاضي: أي من شر

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٥ الحديث رقم ٨٦٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٠٤ الحديث رقم ٥٢٧٩. ومسلم في ٢/ ١١٤٢ الحديث رقم (١٤.١٤ـ١٥١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٤ الحديث رقم (١٠٦ ـ ١٤٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٥ الحديث رقم (١٥٦ ـ ١١٥٠).

حديث رقم ٣٢١٧: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٥٤ الحديث رقم (١٠٥ ـ ١٤٣٠). وأبو داود في السنن ٤/ ١٢٤ الحديث رقم ٣٧٤٠.

حديث رقم ٣٢١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٤٤ الحديث رقم ٥١٧٧. ومسلم في ٢/ ١٠٥٤ =

طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله». متفق عليه.

٣٢١٩ ـ (١٠) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، كان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسة، لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة،

الطعام، فإن من الطعام ما يكون شراً منه. ونظيره: شر الناس من أكل وحده. **(طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء)** الجملة صفة الوليمة. قال القاضي: وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبة فإنه الغالب فيها فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها. فاللفظ وإن[1] أطلق فالمراد به التقييد بما ذكره عقيبة، وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة إجابة الداعي إليها ورتب العصيان على تركها. قال الطيبي: التعريف في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم [وتقديمهم] وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم. وقوله: يدعى الخ، استئناف بيان لكونها شر الطعام، وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير: من، لأن الرياء شرك خفي. حال والعامل يدعى، يعني يدعى لها الأغنياء. والحال أن الإجابة واجبة فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام. ا هـ والحاصل أنه ليس شر الطعام لذاته بل لما يعرض له غالباً من سوء حالاته وصفاته **(ومن ترك الدعوة)** أي إجابتها من غير معذرة **(فقد عصى الله ورسوله)** وإنما عصى الله لأن من خالف رسول الله فقد خالف أمر الله تعالى. واستدل به من قال بوجوب الإجابة، والجمهور حملوه على تأكيد الاستحباب. **(متفق عليه)** وفي رواية لمسلم عنه بلفظ. «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لا يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[2].

٣٢١٩ ـ **(وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يكنى)** بالتخفيف والتشديد. في القاموس: كنى به كنية بالكسر والضم سماه كأكناه وكناه. فقوله: **(أبا شعيب)** منصوب على المفعول الثاني. **(كان له غلام لحام)** بتشديد الحاء، أي بائع اللحم كثمار وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وتامر. **(فقال: اصنع لي)** أي لأجل أمري **(طعاماً يكفي خمسة)** أي خمسة رجال **(لعلي أدعو النبي ﷺ)** لمعرفته أثر الجوع في وجهه **(خامس خمسة)** حال من

= الحديث رقم (١٠٧ . ١٤٣٢). وأبو داود في السنن ٤/ ١٢٥ الحديث رقم ٣٧٤٢. وابن ماجه في ١/ ٦١٦ الحديث رقم ١٩١٣. والدارمي في ٢/ ١٤٣ الحديث رقم ٢٠٦٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٤٦ الحديث رقم ٥٠ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

(١) في المخطوطة «دون». (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٥ الحديث رقم (١٢٦ . ٢١٢٩).

حديث رقم ٣٢١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٨٣ الحديث رقم ٥٤٦١. ومسلم في ٣/ ١٦٠٨ الحديث رقم (١٣٨ . ٢٠٣٦). والترمذي في السنن ٣/ ٤٠٥ الحديث رقم ١٠٩٩. والدارمي في ٢/ ١٤٣ الحديث رقم ٢٠٦٨. وأحمد في المسند ٤/ ١٢١.

فصنع له طعيماً، ثم أتاه فدعاه، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: «يا أبا شعيب! إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته» قال: لا، بل أذنت له متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٢٠ ـ (١١) عن أنس: أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

النبي ﷺ، أي واحداً من خمسة من باب ثاني اثنين **(فصنع له)** أي عبده له أو للنبي أو هو للنبي ﷺ على النسبة المجازية. **(طعيماً)** بالتصغير، أي طعاماً لطيفاً **(ثم أتاه)** أي جاء إلى النبي ﷺ **(فدعاه)** أي وأصحابه الأربعة **(فتبعهم رجل: فقال النبي ﷺ)** أي عند الوصول إلى بيته **(يا أبا شعيب أن رجلاً تبعنا)** أي في الطريق **(فإن شئت أذنت له)** أي في الدخول **(وإن شئت تركته)** أي على الباب منغير أن يدخل بترك الإذن **(قال: لا)** أي لا أتركه **(بل أذنت له)** فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح أو إذن عام أو علم يرضاه. في شرح السنّة: فيه دليل على أنه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع إليها. وذهب قوم إلى أن الرجل إذا قدم إليه طعام وخلى بينه وبينه فإنه يتخير، إن شاء أكل وإن شاء أطعم غيره، وإن شاء حمله إلى منزله. فأما إذا جلس على مائدة كان له أن يأكل بالمعروف ولا يحمل شيئاً ولا يطعم غيره منها. وقد استحسن بعض أهل العلم أن يناول أهل المائدة بعضهم بعضاً شيئاً، فإن كانوا على مائدتين لم يجز. وذهب بعضهم إلى أن من قدم إلى رجل طعاماً مالياً كله فإنه لا يجري مجرى التمليك وإن له أن يحول بينه وبينه إن شاء. قال المظهر: وهذا تصريح منه ﷺ على أنه لا يجوز أن يدخل دار غيره إلا بإذنه ولا للضيف أن يدعو أحد بغير إذن المضيف. قال النووي: ويستحب للضيف أن يستأذن له ويستحب للمضيف أن لا يرده إلا أن ترتب على حضوره مفسدة من تأذى الحاضرين، وإذا رده ينبغي أن يتلطف به ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٣٢٢٠ ـ **(عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر)** تقدم أنه أولم على صفية بحيس وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل راو بما كان عنده. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

حديث رقم ٣٢٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٢٦ الحديث رقم ٣٧٤٤. والترمذي في ٣/ ٤٠٣ الحديث رقم ١٠٩٥ وابن ماجه في ١/ ٦٥١ الحديث رقم ١٩٠٩. وأحمد في المسند ٣/ ١١٠.

٣٢٢١ ـ (١٢) وعن سفينة: أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يديه على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت، فرجع. قالت فاطمة: فتبعته، فقلت: يا رسول الله! ما ردك؟ قال: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً» رواه أحمد، وابن ماجه.

٣٢٢٢ ـ (١٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير

٣٢٢١ ـ **(وعن سفينة)** هو مولى أم سلمة **(أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب)** أي صار ضيفاً له. يقال: ضافه ضيف، أي نزل به ضيف. **(فصنع)** أي علي **(له)** أي للضيف **(طعاماً)** وقال المظهر: أي صنع طعاماً **(وأهدى)** أي علي لا أنه دعا علياً إلى بيته، ذكره الطيبي ولم يتعقبه. فكان المظهر وهم أن ضاف بمعنى أضاف أو كان كذا في نسخته، وإلا ففي اللغة فرق بينهما. يقال: ضاف الرجل إذا نزل به ضيفاً، وأضاف الرجل وضيفه إذا نزلته ضيفاً لك. وفي المصباح: ضافه ضيفاً كباعه إذا نزل عنده، وأضفته إذا أنزلته وقربته. وفي القاموس: ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً. وفي النهاية: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته وأضفته إذا أنزلته، **(فقالت فاطمة رضي الله عنها: لو دعونا رسول الله ﷺ)** أي لكان أحسن وأبرك وأيمن أو لو للتمني **(فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب)** بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه **(فرأى القرام)** بكسر القاف وهو[1] ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ ستراً يغشى به الأقمشة والهوادج **(قد ضرب)** أي نصب **(في ناحية البيت فرجع. قالت فاطمة: فتبعته، فقلت: يا رسول الله ما ردك)** أي عن الدخول علينا والنزول عندنا **(قال: إنه)** أي الشأن **(ليس لي)** أي بالخصوص أولى وأمثالي **(أو لنبي)** أي على العموم **(أن يدخل بيتاً مزوّقاً)** بتشديد الواو المفتوحة، أي مزيناً بالنقوش وأصل التزويق التمويه. قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك مزيناً منقشاً. وقيل لم يكن منقشاً ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه أفعال الجبابرة، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكراً اهـ. وفيه أنه لو كان منكر الأنكر عليها ولكن نبه بالرجوع إلى أنه ترك الأولى فإنه من زينة الدنيا وهي موجبة لنقصان الأخرى، ويدل على ما قلنا تخصيص النفي. **(رواه أحمد وابن ماجه)** وروى أحمد والطبراني عنه بلفظ: ليس لي أن أدخل بيتاً مزوّقاً.

٣٢٢٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من دعي)** أي إلى طعام **(فلم يجب)** الفاء تقيد المبادرة **(فقد عصى الله ورسوله)** أي إذا كان بغير عذر **(ومن دخل على غير**

حديث رقم ٣٢٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٣٣ الحديث رقم ٣٧٥٥. وابن ماجه في ٢/ ١١١٥ الحديث ٣٣٦٠ وأحمد في المخطوطة «إلى».

(١) في المخطوطة «هي».

حديث رقم ٣٢٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٢٥ الحديث رقم ٣٧٤١.

دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً». رواه أبو داود.

٣٢٢٣ ـ (١٤) وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٢٢٤ ـ (١٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به».

دعوة) أي للمضيف إياه **(دخل سارقاً)** لأنه دخل بغير إذنه فيأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره **(وخرج مغيراً)** أي ناهباً غاصباً، يعني وأن أكل من تلك الضيافة فهو كالذي يغير أي يأخذ مال أحدٍ غصباً. والحاصل أنه ﷺ علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية، فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والمودة، والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة، فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين. **(رواه أبو داود)**.

٣٢٢٣ ـ **(وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ)** ولكون الصحابة كلهم عدول لا تضر جهالة الراوي منهم **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا اجتمع الداعيان)** أي معاً **(فأجب أقربهما باباً)** لقوله تعالى: **﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾** [النساء ـ ٣٦] **(وأن سبق أحدهما فاجب الذي سبق)** أي لسبق تعلق حقه ويؤخذ منه أن الأسبق بسبق أخذ العلم أليق وبجواب الفتوى أحق **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٣٢٢٤ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: طعام أول يوم)** أي في العرس **(حق)** أي ثابت ولازم فعله وإجابته، أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة، فإنها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وإن لم يجب عقاب. **(وطعام يوم الثاني سنة)** يمكن أن يكون اليومان بعد العقد أو الأول منهما قبل العقد والثاني بعده **(وطعام يوم الثالث سمعة)** بضم السين، أي سمعة ورياء ليسمع الناس وليرائيهم. ففيه تغليب السمعة على الرياء أو اكتفاء إذ في التحقيق فرق بينهما دقيق، **(ومن سمع سمع الله به)** بتشديد الميم فيهما، أي من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراء كذاب بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب أسماع خلقه فيفتضح بين الناس. قال الطيبي: إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكراً واستحب ذلك في الثاني جبراً لما يقع من النقصان في اليوم الأول فإن السنة مكملة للواجب، وأما اليوم الثالث

حديث رقم ٣٢٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٣٣ الحديث رقم ٣٧٥٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٨.

حديث رقم ٣٢٢٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٠٣ الحديث رقم ١٠٩٧.

رواه الترمذي.

٣٢٢٥ - (١٦) وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل. رواه أبو داود، وقال محيي السنة: والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

الفصل الثالث

٣٢٢٦ - (١٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المتباريان لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما». قال الامام أحمد: يعني المتعارضين

فليس إلا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث ا هـ. وفيه رد [صريح] على أصحاب مالك [رحمه الله] حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك **(رواه الترمذي)** وروى الطبراني عن ابن عباس: «طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة»[١].

٣٢٢٥ - **(وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين)** بياء مفتوحة، أي المتفاخرين **(أن يؤكل)** بهمز ويبدل، في النهاية: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما ليرى أيهما يغلبه صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء، وقد دعى بعض العلماء فلم يجب. فقيل له أن السلف كانوا يدعون فيجيبون. قال: كان ذلك منهم للموافاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة والمباهاة. وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا إلى طعام فأجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعاماً وددت أني لم أشهد. قال: ما ذاك. قال: حشيت أن يكون جعل مباهاة **(رواه أبو داود)** أي موصولاً وكذا رواه الحاكم[٢] **(وقال محيي السنة)** [رحمه الله] أي صاحب المصابيح **(والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً)** وفي نسخة، مرسل، أي هو مرسل أي الصحيح لم يذكر عن ابن عباس في مسنده.

(الفصل الثالث)

٣٢٢٦ - **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المتباريان)** أي المتفاخران في الضيافة **(لا يجابان)** أي لا أولهما ولا آخرهما لفساد غرضهما وسوء قصدهما **(ولا يؤكل طعامهما)** أي لو اتفق الحضور عندهما، أي[٣] ولو أرسلاه إلى بيت أحد زجراً لهما **(قال الإمام أحمد: يعني)** أي يريد النبي ﷺ بقوله المتباريان **(المتعارضين أي المتجاوبين والمتعارضين (بالضيافة فخراً**

---

(١) ذكره في كنز العمال ١٦/٣٠٦ الحديث رقم ٤٤٦٢٠.

حديث رقم ٣٢٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٣٤ الحديث رقم ٣٧٥٤.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٩.

حديث رقم ٣٢٢٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٢٩ الحديث رقم ٦٠٦٨.

(٣) في المخطوطة «أو».

بالضيافة فخراً ورياء.

٣٢٢٧ ـ (١٨) وعن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين.

٣٢٢٨ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فليأكل من طعامه، ولا يسأل، ويشرب من شرابه ولا يسأل».

روى الأحاديث الثلاثة البيهقي في «شعب الإيمان» وقال: هذا إن صح فلأن الظاهر أن المسلم لا يطعمه ولا يسقيه إلا ما هو حلال عنده.

ورياء) أي لا إحساناً ابتداء ولا مكافأة انتهاء.

٣٢٢٧ ـ **(وعن عمران بن حصين)** بالتصغير **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين)** أي مطلقاً.

٣٢٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم على أخيه المسْلم فليأكل من طعامه ولا يسأل)** أي من أين هذا الطعام ليتبين أنه حلال أم حلال أم حرام **(ويشرب)** بالجزم **(من شرابه ولا يسأل)** فإنه قد يتأذى بالسؤال وذلك إذا لم يعلم فسقه كما ينبىء عنه قوله: على أخيه المسلم. قال الطيبي [رحمه الله] إن قلت: كيف الجمع بين الحديثين. قلت: الفاسق هو المجاوز عن القصد القويم والمنحرف عن الطريق المستقيم. فالغالب أن لا يجتنب من الحرام، فنهى الحازم عن أكل طعامه وأن يحسن الظن به لأن الحزم سوء الظن وخص في حديث أبي هريرة بلفظ: أخيه، ووصفه بالإسلام. والظاهر من حال المسلم أن يجتنب الحرام فأمر بحسن الظن به وسلوك طريق التحاب والتوادّ فيجتنب عن إيذائه بسؤاله. وأيضاً أن الاجتناب عن طعامه زجراً له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفاً له في الحقيقة كما ورد: «انصر أخاك ظالماً ومظلوماً»(١). **(روى الأحاديث الثلاثة)** أي مجموع أحاديث الفصل الثالث **(البيهقي في شعب الإيمان وقال)** أي البيهقي **(هذا)** أي الحديث الأخير **(إن صح فلان الظاهر أن المسلم)** أي الكامل وهو غير الفاسق **(لا يطعمه)** أي أخاه المسلم **(ولا يسقيه)** بفتح الياء الأولى وضمها **(إلا ما هو حلال عنده)** إذ قد ورد: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٢).

حديث رقم ٣٢٢٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٦٨ الحديث رقم ٥٨٠٣.

حديث رقم ٣٢٢٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٦٧ الحديث رقم ٨٥٠١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٢١ الحديث رقم ٦٩٥٢.

(٢) متفق عليه.

(٩) باب القسم

الفصل الأول

٣٢٢٩ ـ (١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة، وكان يقسم منهن لثمان.

(باب القسم)

وهو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرق بينهم وعن أنصباءهم. ومنه القسم بين النساء كذا في المغرب. والمراد به المبيت عند الزوجات. قال ابن الهمام: المراد التسوية بين الزوجات ويسمى أيضاً العدل بينهن. [وحقيقته] مطلقاً ممتنعة كما أخبر سبحانه حيث قال: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**﴾ [النساء ـ ١٢٩] وقال تعالى [جل جلاله]: ﴿**إن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**﴾ [النساء ـ ٣]. بعد إحلال الأربع بقوله تعالى [جل شأنه] ﴿**فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ [النساء ـ ٣] فاستفدنا أن حل الأربع مقيد[١] بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه فعلم إيجابه عند تعددهن. وأما قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً». فلا[٢] [يخص] حالة تعددهن ولأنهن رعية الرجل وكل راع مسؤول عن رعيته، وأنه في أمر مبهم يحتاج إلى البيان لأنه أوجبه وصرح بأنه مطلقاً لا يستطاع، فعلم أن الواجب منه شيء معين. وكذا السنة جاءت مجملة فيه، لكن لا نعلم خلافاً في أن العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليلة، وليس المراد أن يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه إحداهما فيعاشر الأخرى بقدر، بل ذلك في البيتوتة، وأما النهار ففي الجملة.

(الفصل الأوّل)

٣٢٢٩ ـ **(عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قبض)** أي توفي ضمن معنى التجافي والتجاوز وقوله: **(عن تسع نسوة)** حال، وهي عائشة وحفصة وسودة وأم سلمة وصفية وميمونة وأم حبيبة وزينب وجويرية **(وكان يقسم)** أي وجوباً أو استحباباً **(منهم لثمان)** أي يبيت عند ثمان منهن لأن

---

(١) في المخطوطة «مقدم».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٥٣ الحديث رقم ٥١٨٦. ومسلم في ٢/ ١٠٩١ الحديث (٥٩ . ١٤٦٨).

حديث رقم ٣٢٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١٢ الحديث رقم ٥٠٦٧. ومسلم في ٢/ ١٠٨٦ الحديث رقم (٥١ . ١٤٦٥). والنسائي في ٦/ ٥٣ الحديث رقم ٣١٩٧. وأحمد في المسند ١/ ٢٣١.

متفق عليه.

٣٢٣٠ ـ (٢) وعن عائشة رضي الله عنها، أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة. متفق عليه.

٣٢٣١ ـ (٣) وعنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة، فأذن

التاسعة وهي سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها في المواهب وكان يدور على نسائه ويختم بعائشة. (متفق عليه).

٣٢٣٠ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة**) أي بنت زمعة (**لما كبرت**) بكسر الباء فإن كبر في القدر من كرم، وفي السن من علم (**قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي**) أي نوبتي ووقت بيتوتتي (**منك**) حال من يومي وقوله: (**لعائشة**) المفعول الثاني. (**فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة**) قيل: لا يفهم منه توالي اليومين بل يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسائه، ألا أن يكون يومها يلي يوم عائشة (**متفق عليه**) في الهداية: وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز. قال ابن الهمام: هذا إذا لم يكن برشوة من الزوج بأن زادها في مهرها لتفعل، أو تزوّجها بشرط أن يتزوّج أخرى فيقيم عندها يومين وعند المخاطبة يوماً، فإن الشرط باطل ولا يحل لها المال في الصورة الأولى فله أن يرجع فيه. وأما إذا دفعت إليه أو حطت عنه مالاً، فظاهر أنه لا يلزم ولا يحل لهما ولها أن ترجع في مالها[1]. قال النووي: للواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي فيما لم يقبض منها، ولا تجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضا الباقيات، ولا يجوز أن يأخذ على هذه الهبة عوضاً، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء.

٣٢٣١ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة (**أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا**) أي أكون (**غدا أين أنا غدا**) والتكرير لتأكيد إرادة البيان (**يريد**) أي بهذا السؤال (**يوم عائشة**) أي لزيادة محبتها. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: يريد يوم عائشة تفسير لقوله: أين أنا غداً، فكان الاستفهام استئذان منهن لأن يأذن له أن يكون عند عائشة. ويدل عليه قوله: (**فأذن**)

حديث رقم ٣٢٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣١٢ الحديث رقم ٥٢١٢. ومسلم في ٢/ ١٠٨٥ الحديث رقم (٤٧ . ١٤٦٣). وابن ماجه في السنن ١/ ٦٣٤ الحديث رقم ١٩٧٢. وأحمد في المسند ٦/ ٧٦.

(١) فتح القدير ٣/ ٣٠٣.

حديث رقم ٣٢٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣١٧ الحديث رقم ٥٢١٧. ومسلم في ٤/ ١٨٩٤ الحديث رقم (٨٤ . ٢٤٤٣).

له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها رواه البخاري.

٣٢٣٢ - (٤) وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه.

بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد (**له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها**) قال المظهر: دل الحديث على وجوب القسم عليه والألم يحتج إلى الإذن وفيه أيضاً أن الاستئذان كان على سبيل الاستحباب تطييباً لخاطرهن ومراعاة لحسن معاشرتهن، وقيل: لم يكن واجباً عليه فإنه كان يطوف في ليلة على نسائه كلها. وأجيب بأنه كان قبل وجوب القسم أو كان بإذن منهن. (**رواه البخاري**).

٣٢٣٢ - (**وعنها**) أي عن عائشة (**قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج**) أي النبي ﷺ (**بها معه**) الباء للتعدية، في شرح السنة: إذا أراد الرجل أن يسافر سفر حاجة ويحتمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك إلا أن يقرع بينهن، ثم إذا خرج بواحدة بالقرعة نقول الاكثر أنه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سواء كان في السفر أو ما كنا في بلد، بشرط أن لا يزيد مكثه فيه على مدة المسافرين، فإن زاد قضى لهن مقدار الزيادة. وذهب بعضهم إلى أنه يقضي مدة الغيبة مطلقاً، وليس بشيء لأن المصاحبة وإن حصلت بصحبته لكنها تعبت بالسفر، وإذا خرج بواحدة بلا قرعة يقضي للبواقي وهو بهذا الفعل عاص (**متفق عليه**) ورواه الأربعة. وفي الهداية؛ لا حق لها في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن. والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها. وقال الشافعي: القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة. قلنا: كان ذلك استحباباً بالتطييب قلوبهن، وهذا لأن مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب، فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب[(١)]. قال ابن الهمام: وذلك أنه لم يكن القسم واجباً عليه ﷺ. قال تعالى [جل جلاله]: ﴿**ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء**﴾ [الأحزاب - ٥١]. وممن أرجى سودة وجويرية وأم حبيبة وصفية وميمونة [رضي الله تعالى عنهن]، ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري. وممن أوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن، ولأنه قد يثق بإحداهما في السفر وبالأخرى في الحضر، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة أو تمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها، فتعين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها الزام للضرر الشديد، وهو مندفع بالنافي للحرج[(٢)].

حديث رقم ٣٢٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٩٣ الحديث رقم ٢٦٨٨. ومسلم في ٤/ ٢١٢٩ الحديث رقم (٥٦ - ٢٧٧٠). وابن ماجه في السنن ١/ ٦٣٣ الحديث رقم ١٩٧٠. والدارمي في ٢/ ١٩٤ الحديث رقم ٢٢٠٨. وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٩.

(١) الهداية ١/ ٢٢٢.

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٠٣.

٣٢٣٣ ـ (٥) وعن أبي قلابة، عن أنس، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم؛ وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه.

٣٢٣٤ ـ (٦) وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت

٣٢٣٣ ـ **(وعن أبي قلابة)** بكسر القاف. **(عن أنس قال: من السنة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيب أقام)** قال الطيبي: قوله: من السنة يجوز أن يكون خبراً وما بعده في تأويل المبتدأ، أي من السنة إقامة الرجل. **(عندها)** أي عند البكر **(سبعاً)** أي سبع ليال **(وقسم)** أي وسوّى بين الحديثة والقديمة، ومن يرى التفضيل للجديدة يقول: وقسم، أي بعد الفراغ من السبع، كذا ذكره بعض أئمتنا. **(وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم)** أخذ بظاهره الشافعي، وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني وإطلاق قوله تعالى: ﴿**فإن خفتم أن لا تعدلوا**﴾ [النساء ـ ٣]. الآية: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا**﴾ [النساء ـ ١٢٩] وخبر، الواحد لا ينسخ إطلاق الكتاب. **(قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ)** [يعني لم يرفع أنس الحديث إلى النبي ﷺ] بل قال من السنة. وذكرت ذلك على قصور الرواية عنه ولو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ، ولعله قال ذلك لاعتقاد أن أنساً لا يحدث بذلك عن اجتهاد بل سمعه عن النبي ﷺ أو علمه من فعله. قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن قوله من السنة يدل إلى رفعه إليه كما هو مذهب المحدثين وجمهور السلف، أي لو قلت رفعه كنت صادقاً ناقلاً للمعنى، وجعله[1] بعضهم موقوفاً وليس بشيء. وقال ابن حجر: قول الصحابة: من السنة، كذا من قبيل المسند لأنه لا يعني بالسنة إلا سنة النبي ﷺ وقد رفعه غير واحد عن أنس. **(متفق عليه)** وأخرج الدارقطني عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود إلى أهله». وروى البزار من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس «أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً».

٣٢٣٤ ـ **(وعن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوّج أم سلمة وأصبحت)**

حديث رقم ٣٢٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣١٤ الحديث رقم ٥٢١٤. ومسلم في ٢/ ١٠٨٤ الحديث رقم (٤٤ . ١٤٦١). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٩٥ الحديث رقم ٢١٢٤. والترمذي في ٣/ ٤٤٥ الحديث رقم ١١٣٩. والدارمي في ٢/ ١٩٤ الحديث رقم ٢٢٠٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٣٠ الحديث رقم ١٥ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨.

(١) في المخطوطة وجعل.

حديث رقم ٣٢٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٨٣ الحديث رقم (٤٢ . ١٤٦٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٩٤ الحديث رقم ٢١٢٢. والدارمي في ٢/ ١٩٤ الحديث رقم ٢٢١٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٢٩ الحديث رقم ١٤ من كتاب النكاح.

قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت» قالت: ثلث. وفي رواية: أنه قال لها: «للبكر سبع وللثيب ثلاث».

أي هي عنده (**قال لها: ليس بك على أهلك هوان**) أي احتقار، والمراد بالأهل قبيلتها، والباء للسببية، أي لا يلحق أهلك بسببك هوان. وقيل: أراد بالأهل نفسه ﷺ، وكل من الزوجين أهل، والباء متعلقة بهوان. أي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك، ولكن لأنه الحكم، (**إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك**) في النهاية: اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة فمعنى سبع أقام عندها سبعاً، وثلث أقام عندها ثلاثاً. (**ودرت**) أي بالثلاث بين البقية، في الهداية: مقدار الدور إلى الزوج لأن المستحق هو التسوية دون طريقها[١]. إن شاء يوماً يوماً وإن شاء يومين يومين أو ثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، قال ابن الهمام، وأظن أن أكثر من جمعة مضاررة إلاّ أن يرضيا به[٢]. وقيل خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها، وبين السبع ويقضي لبقية أزواجه، وقيل الأكثر على أن معناه سبعت لك بعد التثليث، ويرده قوله: قالت: ثلاث، وإنما اختارت الثلاث لقرب رجوعه إليها لأن في قضاء السبع لغيرها طول مغيبة عنها. قال الطيبي [رحمه الله]: اختلفوا، فقيل لا شركة لبقية الأزواج في المدة المذكورة، أعني السبع أو الثلاث فيستأنف القسم بعده. وقيل لبقية الأزواج استيفاء هذه المدة. واحتجوا بهذا الحديث فإنه لو كان الثلاث للثيب لم يكن لباقي الأزواج التسبيع[٣] بل التربيع لأن الثلاث حق أم سلمة، وأجيب باب اختيارها وطلبها لما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما هو حقها. ويوضحه ما قاله التوربشتي: قال: السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث، والنظر فيه إلى حصول الالفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة، وفضلت البكر بالزيادة لينفي نفارها ويسكن روعها إذ هي حديثة العهد بالرجل حقيقة بالأباء والاستقصاء، ولما أراد إكرام أم سلمة أخبر أن لا هوان بها على أهلها، يعني نفسه ﷺ فأنزلها منزلة الابكار. وقيل: معناه ليس بسببك على أهلك هوان، أي ذل، إذ ليس اقتصاري على الثلاث لأعراض عنك[٤] وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك سبباً للإهانة على أهلك، فإن الأعراض عن النساء وعدم الالتفات إليهن يدل على عدم المبالاة بأهلها، بل لأن حقك مقصور عليه، فمن يرى التسوية بين الجديدة والقديمة يستدل بقوله ﷺ لأم سلمة: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، ويقول: لو كان الأيام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب مسلمة لها مخلصة عن الاشتراك لكان من حقه أن يدور عليهن أربعاً أربعاً لكون الثلاثة حقاً لها، فلما كان الأمر في السبع على ما ذكر علم أنه في الثلاث. كذلك ومن يرى تفضيل الثيب بالثلاث والبكر بالسبع يقول: فيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضاء، ولما كان طلبها أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما كان حقاً مخصوصاً بها، (**وفي رواية قال**) وفي نسخة صحيحة، أنه قال (**لها:**) أي لأم سلمة (**للبكر سبع وللثيب ثلاث**) قال ابن عبد البر: واختلفوا في اختصاصه بمن له

---

(١) الهداية ١/ ٢٢٢.

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٠٢.

(٣) في المخطوطة السبع.

(٤) في المخطوطة «منك».

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٢٣٥ ـ (٧) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٣٦ ـ (٨) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط».

زوجات غير الجديدة أم لا، وجمهور العلماء على أن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة أم لا لعموم الحديث **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٣٢٣٥ ـ **(عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه)** أي تفضلاً، وقيل وجوباً **(فيعدل)** أي فيسوّي بينهن في البيتوتة **(ويقول:)** أي مع هذا **(اللهم هذا)** أي هذا العدل **(قسمي)** بفتح القاف، وفي نسخة: قسمي **(فيما أملك)** أي أقدر عليه **(فلا تلمني)** أي لا تعاتبني، أو لا تؤاخذني **(فيما تملك ولا أملك)** أي من زيادة المحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب، قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه، ومنه عدد الوطآت والقبلات. والتسوية فيهما غير لازمة إجماعاً[١] **(رواه الترمذي وأبو داود النسائي وابن ماجه والدارمي)** وكذا أحمد والحاكم[٢].

٣٢٣٦ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا كانت)** وفي نسخة: إذا كان **(عند الرجل)** وفي نسخة: عند رجل **(امرأتان)** أي مثلاً **(فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه)** أي أحد جنبيه وطرفه **(ساقط)** قال الطيبي: أي نصفه مائل. قيل: بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً. واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وأن لزم الواحدة وترك الثلاث. أو كانت

حديث رقم ٣٢٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٠١ الحديث رقم ٢١٣٤. والترمذي في السنن ٣/ ٤٤٦ الحديث رقم ١١٤٠ والنسائي في ٧/ ٦٣ الحديث رقم ٣٩٤٣. وابن ماجه في ١/ ٦٣٣ الحديث رقم ١٩٧١. والدارمي في ٢/ ١٩٣ الحديث رقم ٢٢٠٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٤٤.

(١) فتح القدير ٣/ ٣٠٠. (٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٧.

حديث رقم ٣٢٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٠٠ الحديث رقم ٣١٣٣. والترمذي في ٣/ ٤٤٧ الحديث رقم ١١٤١ والنسائي في ٧/ ٦٣ الحديث رقم ٣٩٤٢. وابن ماجه في ١/ ٦٣ الحديث رقم ١٩٦٩. والدارمي في ٢/ ١٩٣ الحديث رقم ٢٢٠٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٧.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر. ثم أن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة، فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما، ثم التسوية المستحقة في البيتوتة لا المجامعة لأنها تبني على النشاط ولا خلاف فيه. قال بعض أهل العلم أن تركه لعدم الداعية والانتشار عذر، وإن تركه مع الداعي إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فإن أدى الواجب منه عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية. واعلم أن ترك جماعها مطلقاً لا يحل له. صرح أصحابنا بأن جماعها أحياناً واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام إلا الوطأة الأولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به، هذا والمستحب أن يسوّي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل إلى الفاحشة، ولا يجب شيء لأنه تعالى جل جلاله قال: **﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾** [النساء ـ ٣]. فأفاد أن العدل بينهن ليس واجباً، هذا فأما إذا لم تكن له إلا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة أو السراري. اختار الطحاوي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن لها يوماً وليلة من كل أربع ليال، وباقيها له لأن له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوّج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار، بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحياناً من غير توقيت. والذي يقتضيه الحديث أن التسوية في المكث أيضاً بعد البيتوتة. ففي السنن عن عائشة: «كان النبي ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قل يوم ألا يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ على التي هو في يومها فيثبت عندها»(١)، فعلم من هذا أن النوبة لا تمنع أنه يذهب إلى الأخرى لينظر في حاجتها ويمهد أمرها. وفي صحيح مسلم: انهن كن يجتمعن في بيت التي يأتيها. والذي يظهر أن هذا جائز برضا صاحبة النوبة، إذ قد تتضيق لذلك وتنحصر له، كذا ذكره المحقق والله الموفق. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: روى أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد والحاكم عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقة مائل، أي مفلوج ولفظ أبي داود والنسائي: فمال إلى إحداهما على الأخرى ا هـ. وهذه الألفاظ أنسب إلى قوله تعالى جل جلاله: **﴿فلا تميلوا كل الميل﴾** [النساء ـ ١٢٩] فيكون جزاء وفاقاً والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٠٠.

الفصل الثالث

٣٢٣٧ ـ (٩) عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال: هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا بها، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان، ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: التي كان رسول الله ﷺ لا يقسم لها بلغنا أنها صفية، وكانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة.

(الفصل الثالث)

٣٢٣٧ ـ **(عن عطاء)** تابعي جليل **(قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة)** بفتح الجيم ويكسر هي بنت الحرث الهلالية، قال ابن إسحاق: ويقال أنها وهبت نفسها النبي ﷺ وذلك أن خطبته عليه الصلاة والسلام انتهت إليها وهي على بعيرها فقالت: البعير وما عليه لله ورسوله. وقيل: الواهبة نفسها غيرها. أقول: أي ابتداء فلا منافاة. ثم في معنى قولها ما اشتهر على الألسنة: العبد وما في يده كان لولاه. **(بسرف)** بكسر الراء غير منصرف وقد يصرف موضع قريب من التنعيم بنى بها النبي ﷺ فيه وتوفيت ودفنت فيه، وهذا من عجائب التواريخ، وقع الهناء والعزاء في مكان واحد من الطريق. **(فقال:)** أي ابن عباس **(هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها)** بضم التاء فيهما، أي لا تعجلوها ولا تحركوها بقوّة **(وارفقوا بها)** بضم الفاء، أي الطفوا بها وعظموا شأنها **(فإنه)** أي الشأن **(كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة)** أي لرضاها بإسقاط حقها. قال الطيبي: تعليل للنهي، أي من اللواتي كان يهتم ﷺ بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية **(قال:)** أي عطاء **(التي كان رسول الله ﷺ لا يقسم لها بلغنا أنها صفية)** قال الخطابي: هذا وهم بل إنما هي سودة لأنها كانت وهبت يومها. والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث. وقال عياض: لعل روايته صحيحة، فإنه لما نزل: **﴿ترجي من تشاء﴾** [الأحزاب ـ ٥١] قيل: إن التي أرجاها سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة، والتي أوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة. وتوفي ﷺ وقد أوى إلى جميعهن إلا صفية أرجاها ولم يقسم لها، فأخبره عطاء عن آخر الأمر. **(وكانت)** أي صفية **(آخرهن موتاً ماتت بالمدينة)** أي في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية. وقيل غير ذلك. ودفنت بالبقيع. وماتت ميمونة سنة إحدى وخمسين، وقيل ست وستين، وقيل ثلاث وستين. وماتت عائشة بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين. وماتت سودة سنة أربع وخمسين، وماتت حفصة سنة خمس وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين، وماتت زينب سنة عشرين، وماتت جويرية سنة خمسين،

حديث رقم ٣٢٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١٢ الحديث رقم ٥٠٦٧. ومسلم في ٢/ ١٠٨٦ الحديث رقم (٥١ .١٤٦٥). والنسائي في ٦/ ٥٣ الحديث رقم ٣١٩٦ وأحمد في المسند ١/ ٣٤٨.

متفق عليه.

وقال رزين: قال غير عطاء: هي سودة وهو أصح، وهبت يومها لعائشة حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها، فقالت له: امسكني؛ قد وهبت يومي لعائشة، لعلي أن أكون من نسائك في الجنة.

(١٠) باب عشرة النساء
وما لكل واحدة من الحقوق

كذا ذكره صاحب المواهب. ومن المعلوم أن خديجة رضي الله عنها ماتت قبل الهجرة، فإذا كان الأمر كذلك فكون صفية آخرهن موتاً غير صحيح، وإن جعل ضمير كانت راجعاً إلى ميمونة فلا يلائمه قوله: ماتت بالمدينة، فلا يخلوا الكلام عن الأشكال والله تعالى أعلم بالحال، **(متفق عليه)**.

(وقال رزين: قال غير عطاء وهي) أي التي كان لا يقسم لها **(سودة وهو)** أي هذا القول **(أصح)** أي من قول عطاء هي صفية **(وهبت)** أي سودة **(يومها لعائشة)** استئناف بيان **(حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها فقالت له: امسكني وقد وهبت يومي لعائشة لعلي أن أكون من نسائك في الجنة)** هذا يدل على أنه ﷺ لم يطلقها بخلاف ما قال الإمام محمد رحمه الله: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال لسودة بنت زمعة اعتدي فسألته بوجه الله أن يراجعها ويجعل يومها لعائشة لأن تحشر يوم القيامة مع أزواجه، والذي في الصحيحين لا يتعرض له، بل أنها جعلت يومها لعائشة، والذي في المستدرك يفيد عدمه وهو ما عن عائشة قالت سودة حين استنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل ذلك منها. قالت عائشة: ففيها وفي أشباهها أنزل الله تعالى: ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوز أو أعراضاً**﴾ [النساء ـ ١٢٨] الآية. وقال: صحيح الإسناد. ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن عروة أن رسول الله ﷺ: «طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: والله مالي إلى الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك. قال: فراجعها وجعل يومها لعائشة. ا هـ. وهو مرسل ويمكن الجمع بأنه كان ﷺ طلقها رجعية، فإن الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة. فمعنى قول عائشة: فرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء العدة فتقع الفرقة فيفارقها. ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن، فإنه إنما ذكر في الكنايات اعتدي والواقع بهذه الرجعى لا البائن[١].

(باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق)

العشرة بالكسر اسم من المعاشرة بمعنى المخالطة والمصاحبة. قال تعالى جل جلاله:
﴿**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا**﴾

(١) فتح القدير ٣/ ٣٠٣.

الفصل الأول

٣٢٣٨ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء». متفق عليه.

٣٢٣٩ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة

[النساء ـ ١٩] وقال عزَّ وجلّ: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ [البقرة ـ ٢٢٨].

(الفصل الأوّل)

٣٢٣٨ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالنساء خيراً**) قال الطيبي: السين للطلب، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، كما في قوله تعالى جل جلاله: ﴿**وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا**﴾ [البقرة ـ ٨٩] فنقل باء بخير منه إلى النساء، وقال القاضي: الاستيصاء قبول الوصية. والمعنى: أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن اهـ. والمقصود المداراة معهن وقطع الطمع عن استقامتهن والثبات مع اعوجاجهن كما قيل: الصبر عنهن أيسر من الصبر عليهن والصبر عليهن أهون من الصبر على النار. قال تعالى جل جلاله: ﴿**وإن تصبروا خيراً لكم**﴾ [النساء ـ ٢٥] أي عليهن أو عنهن. (**فإنهن خلقن من ضلع**) بكسر الضاد وفتح اللام، واحد الأضلاع وهو عظم معوج استعير للمعوج صورة أو معنى، أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج، فكأنهن خلقن من أصل معوج، وقيل ذلك لأن أمهن أوّل النساء وهي حواء خلقت من أعوج ضلع من أضلاع آدم عليه الصلاة والسلام وهو الضلع الأعلى فلا يستطيع أحد أن يغيرهن مما جبلت عليه أمهن فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن ما لا إثم في معاشرتهن. (**وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه**) إشارة إلى أن أمهن خلقت منه (**فإن ذهبت**) أي شرعت وأردت (**تقيمه**) أي أقامته واستقامته (**كسرته وإن تركته**) أي من غير كسر (**لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء**) كرر للمبالغة وإشارة إلى النتيجة والفذلكة. قال النووي: فيه الحث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وإنه لا مطمع في استقامتهن. (**متفق عليه**).

٣٢٣٩ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن المرأة**) أي أصلها أو

حديث رقم ٣٢٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٥٣ الحديث رقم ٥١٨٦. ومسلم في ٢/ ١٠٩١ الحديث رقم (٦٠ . ١٤٦٨).

حديث رقم ٣٢٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٥٢ الحديث رقم ٥١٨٤. ومسلم في ٢/ ١٠٩١ الحديث رقم (٥٩ . ١٤٦٨) والترمذي في السنن ٣/ ٤٩٣ الحديث رقم ١١٨٨. والدارمي في ٢/ ١٩٩ الحديث رقم ٢٢٢٢. وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٠.

خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها». رواه مسلم.

٣٢٤٠ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر». رواه مسلم.

جنسها أو أمها **(خلقت من ضلع)** أي من أضلاع آدم أو من عوج ونظيره قوله تعالى: **﴿خلق الإنسان من عجل﴾** [الأنبياء ـ ٣٧] **(لن تستقيم)** أي لن تستمر ولن تدوم **(على طريقة)** أي على حالة واحدة مستقيمة بل تنقلب عن حالها من الشكر إلى الكفران، ومن الإطاعة إلى العصيان، ومن القناعة إلى الطغيان. **(فإن استمتعت بها)** أي أردت أن تستمع بها **(استمتعت بها وبها)** أي حاصل وثابت **(عوج)** بكسر العين ويفتح لا انفكاك لها عنه **(وإن ذهبت تقيمها)** أي تردها إلى إقامة الاستقامة وبالغت فيها وما سامحتها في أمورها وما تغافلت عن بعض أفعالها **(كسرتها)** كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس **(وكسرها)** أي المعنوي **(طلاقها)** فإنه انفصال شرعي وانقطاع عرفي. قال الطيبي: فيه إشعار باستحالة تقويمها، أي إن كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها. ثم العوج بكسر العين وفتحها. وقيل: الفتح في الأجسام والكسر في المعاني. ففي الكشاف: عند قوله تعالى: **﴿ولم يجعل له عوجاً﴾** [الكهف ـ ١] العوج في المعاني كالعوج في الأعيان. وفي القاموس: عوج كفرح والاسم كعنب، أو يقال في كل منتصب كالحائط والعصا فيه عوج محركة، وفي نحو الأرض والدين كالعنب ا هـ. ومنه قوله تعالى: **﴿لا ترى فيها عوجاً﴾** [طه ـ ١٠٧] وفي النهاية: العوج بفتح العين مختص بكل شخص مرئي كالأجسام، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والقول. وقيل الكسر، يقال فيهما معاً، والأول أكثر. **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي.

٣٢٤٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفرك)** بفتح الراء مجزوماً أو مرفوعاً من الفرك بالكسر بغض أحد الزوجين الآخر من باب علم وكنصر شاذ. قال القاضي عياض: هو خبر لا نهي. وقال النووي: المعروف في الروايات بإسكان الكاف، ولو روي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر، أي لا يبغض. **(مؤمن مؤمنة)** أي من جميع الوجوه. **(إن كره منها خلقاً)** بضمتين ويسكن الثاني **(رضي منها آخر)** أي خلقا آخر. قال القاضي: قوله: لا يفرك نفي في معنى النهي، أي لا ينبغي للرجل أن يبغضها لما يرى منها فيكرهه لأنه كره شيئاً رضي شيئاً آخر، فليقابل هذا بذاك ا هـ. وفيه إشارة إلى أن الصاحب لا يوجد بدون عيب، فإن أراد الشخص بريئاً من العيب يبقى بلا صاحب، ولا يخلو الإنسان سيما المؤمن عن بعض خصال حميدة فينبغي أن يراعيها ويستر ما بقيها **(رواه مسلم)**.

حديث رقم ٣٢٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩١ الحديث رقم (٦١ . ١٤٦٩) وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩.

٣٢٤١ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر». متفق عليه.

٣٢٤٢ ـ (٥) وعن عبد الله بن زمعة، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»

٣٢٤١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لولا بنو إسرائيل)** أي في زمن موسى عليه الصلاة والسلام **(لم يخنز اللحم)** بفتح النون من خنز اللحم بالكسر، تغير وأنتن. يشير إلى أن خنز اللحم شيء عوقب به بنو إسرائيل حيث كفروا نعمة الله تعالى حيث ادخروا السلوى، وقد نهاهم الله تعالى جل جلاله عن الادخار، ولم يكن اللحم يخنز قبل ذلك فحدث التغير لسوء صنيعهم وهو الادخار الناشىء من عدم الثقة بالله. قال الله تعالى جل شأنه: **﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾** [الرعد ـ ١١]. ثم استمر النتن من ذلك الوقت لأن البادىء للشيء كالحامل للغير على الإتيان به، أو لأن يعتبر غيرهم بهم فيتركوا المخالفة. قال تعالى جل جلاله: **﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾**. قال القاضي: والمعنى: لولا أن بني إسرائيل سنوا إدخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز. **(ولولا حواء)** بالمد، أي لولا خيانتها في مخالفتها **(لم تخن أنثى زوجها)** أي لم تخالفه **(الدهر)** أي أبداً، وكان الخيانة تحصل من العوج الذي في طينتها أو جباتها. قال القاضي: أي لولا أن حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها اهـ. وقيل: أن خيانتها إنها ذاقت الشجرة قبل آدم وكان قد نهاها فغوته حتى أكل منها. وقيل خيانتها أنها أرسلها آدم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين وأدته واحدة وأخفته أخرى والله تعالى أعلم. **(متفق عليه)** ورواه أحمد ولفظه: لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم.

٣٢٤٢ ـ **(وعن عبد الله بن زمعة)** بفتحتين ويسكن. قال ابن الهمام بفتحتين وفي جامع الأصول بفتح الزاي وفتح الميم وقد يسكن وبالعين المهملة. وقال المغني: أكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون الميم. **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجلد أحدكم)** أي لا يضرب **(امرأته جلد العبد)** بفتح الجيم أي ضرباً شديداً **(ثم يجامعها)** بالسكون للعطف على المجزوم **(في آخر يومه)** قال الطيبي: ثم للاستبعاد أي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة اهـ. ولذا ورد: أحبب حبيبك هو ناماً عسى أن يكون بغيضك يوماً ما. وابغض بغيضك هو نامّا عسى أن يكون حبيبك يوما مّا. وهذا معنى التدبر في الأمر، أي

حديث رقم ٣٢٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٣٠ الحديث رقم ٣٣٩٩. ومسلم في ٢/ ١٠٩٢ الحديث رقم (٦٣ . ١٤٧٠) وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٤.

حديث رقم ٣٢٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٠٢ الحديث رقم ٥٢٠٤. ومسلم في ٤/ ٢١٩١ الحديث رقم (٤٩ . ٢٨٥٥). والترمذي في السنن ٥/ ٤٠٠ الحديث رقم ٣٣٤٣ وابن ماجه ١/ ٦٣٨ الحديث رقم ١٩٨٣. والدارمي في ٢/ ١٩٨ الحديث رقم ٢٢٢٠. وأحمد في المسند ٤/ ١٧.

وفي رواية: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها في آخر يومه». ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، فقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟». متفق عليه.

٣٢٤٣ ـ (٦) وعن عائشة، قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ، إذا دخل ينقمعن فيسر بهن إلي، فيلعبن معي.

النظر في عاقبته **(وفي رواية: يعمد)** بكسر الميم، أي يقصد **(أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها)** أي يرجع إلى قضاء شهوته منها **(في آخر يومه)** أي يوم جلده **(فلا تطاوعه)** قيل: النهي عن ضربهن كان قبل أمره به كما يأتي. والأظهر أن النهي مقيد بالضرب الشديد فلا ينافيه أمره بالضرب المطلق بل يخصه، قال الطيبي: وهذا يدل على جواز ضرب الإماء والعبيد للتأديب إذا لم يتأدبوا بالكلام الغليظ، لكن العفو أولى. وفيه حسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن. **(ثم وعظهم)** هي للتراخي في الزمان، أي بعدما تكلم بالكلام السابق بزمان رآهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم أي نصحهم **(في ضحكهم)** بكسر فسكون، في القاموس: الضحك بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف، وفيه إشارة إلى أن القهقهة أولى بالمنع، وإن التبسم لا بأس به. والأظهر أن المراد به المعنى الأعم **(من الضرطة فقال:)** عطف على وعظ **(لم يضحك أحد مما يفعل)** وفي نسخة: مما يفعله، أي هو بنفسه لأن الضحك لا يحسن إلا من أمر غريب وشأن عجيب لا يوجد عادة. ففيه ندب التغافل عن ضرطة الغير لئلا يتأذى فاعلها، وقد بلغنا أن حاتما لم يكن أصم وإنما سألته امرأة عن مسألة، وفي أثناء المسألة حصل منها ضرطة فقال: ارفعي صوتك. دفعاً لخجالتها فحسبت أنه أصم ففرحت. ثم أنه نم بذلك الحال تتميماً لدفع المقال. قال الطيبي رحمه الله: فيه تنبيه على أنه ينبغي للرجل العاقل إذا أراد أن يعيب على أخيه المسلم شيئاً أن ينظر في نفسه أوّلاً هل هو بريء منه أو ملتبس به، فإن لم يكن بريئاً فلان يمسك عنه خير من أن يعيبه ولقد أحسن من قال:

أرى كل إنسان يرى عيب غيره ... ويعمى عن العيب الذي هو فيه

(متفق عليه) وروى الطبراني في الأوسط عن جابر: نهى عن الضحك من الضرطة.

٣٢٤٣ ـ **(وعن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات)** جمع البنت، والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية قاله القاضي. فالباء للتعدية، أو الجواري فهو بمعنى مع والأوّل أظهر. **(عند النبي)** وفي نسخة: عند رسول الله ﷺ المقصود إفادة التقرير **(وكان)** وفي نسخة: فكان. **(لي صواحب)** جمع صاحبه أي بنات صغار **(يلعبن معي)** أي بأنواع اللعبات أو بلعب البنات **(وكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَنْقَمِعْنَ)** أي يتغيبن ويستترن حياء والانقماع الدخول في كن **(فيسربهن)** من التسريب، أي يرسلهن إلي ويسرحهن من سرب إذا ذهب، قال تعالى: ﴿**وسارب بالنهار**﴾ [الرعد ـ ١٠]. أو من السرب وهي جماعة النساء، أي يرسلهن إلي سربا سربا **(فيلعبن معي)**

حديث رقم ٣٢٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٢٦ الحديث رقم ٦١٣٠ ومسلم في ٤/ ١٨٩٠ الحديث رقم (٨١ ـ ٢٤٤٠). وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٤.

متفق عليه.

٣٢٤٤ ـ (٧) وعنها، قالت: والله لقد رأيت النبي ﷺ، يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو. متفق عليه.

فيه حسن المعاشرة مع الأهل (**متفق عليه**).

٣٢٤٤ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة (**قالت: والله لقد رأيت النبي ﷺ يقوم**) أي قائماً وعدل لحكاية الحال الماضية (**على باب حجرتي**) الإضافة لأدنى ملابسة، أو بمعنى اللام للاختصاص ويحتمل الملك. (**والحبشة يلعبون**) الجملة حالية (**بالحراب**) بكسر الحاء جمع الحرية وهي رمح قصير (**في المسجد**) أي في رحبة المسجد المتصلة به وكانت تنظر إليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقالت في المسجد لاتصال الرحبة به، أو دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وإنما سومحوا فيه لأن لعبهم بالحراب كان بعد من عدة الحرب مع أعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد كالرمي، قال تعالى جل جلاله: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة**﴾ [الأنفقال ـ ٦٠] أما النظر إليهم فالظاهر أنه كان قبل نزول الحجاب، كذا ذكره التوربشتي. (**ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم**) بفتح اللام وكسر العين وبكسر أوله وسكون ثانية. في المصباح: لعب يلعب لعباً بفتح اللام وكسر العين، ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين. قال ابن قتيبة: ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون ا هـ. كلامه، لكن في القاموس: لعب كفرح لعباً ولعباً ولعباً (**بين إذنه وعاتقه**) أي لا تفرج عليهم مما بينهما من الفرجة (**ثم يقوم من أجلي**) أي بعد فراغهم من لعبهم كان ﷺ يقف كالساتر لي (**حتى أكون أنا التي أنصرف**) والمعنى أنه لم يكن يعجل علي بالرجوع إلى داخل حجرتي، بل كان يخليني على مهلتي (**فاقدروا**) بضم الدال من قدرت الشيء إذا نظرت فيه ودبرته، أي انظروا وتأملوا، أو من المقدار، أي فاقدروا من الزمان (**قدر الجارية**) أي مقدار وقفة الجارية (**الحديثة السن**) أي الصغيرة في العمر (**الحريصة على اللهو**) أي على ما تتلهى به من اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر إلى اللعب فإني مكثت ذلك القدر، تريد طول مكثها ومصابرة النبي ﷺ معها وكمال رعايته لحالها ونهاية محبته لجمالها المظهر لكمالها (**متفق عليه**).

حديث رقم ٣٢٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٣٦ الحديث رقم ٥٢٣٦. ومسلم في ٢/ ٦٠٩ الحديث رقم (١٨ ـ ٨٩٢). وأبو داود في السنن ٥/ ٢٢١ الحديث رقم ٤٩٢٣. والنسائي في ٣/ ١٩٥ الحديث رقم ١٥٩٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٦.

٣٢٤٥ ـ (٨) وعنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليَّ غضبى. فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «إذا كنت عني راضية؛ فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى؛ قلت: لا ورب إبراهيم». قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله! ما أهجر إلا اسمك. متفق عليه.

٣٢٤٦ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان؛ لعنتها الملائكة

٣٢٤٥ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إني لا أعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى)** قال السيوطي: استدل به ابن مالك على وقوع إذا مفعولاً وأجاب الجمهور بأنها ظرف لمحذوف هو المفعول، أي شانك ونحوه **(فقلت: من أين تعرف ذلك)** أي ما ذكرت أمن وحي أو مكاشفة أو فراسة وعلامة **(فقال: إذا كنت عني راضية)** أي في غاية من الرضا **(فإنك تقولين لا)** أي مثلاً **(ورب محمد)** فتذكرين اسمي في قسمك **(وإذا كنت عليّ)** وفي نسخة: عني **(غضبي)** أي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية **(قلت لا)**وفي نسخة: ولا **(ورب إبراهيم)** فتعدلين عن اسمي إلى اسم إبراهيم **(قالت: قلت: أجل)** أي نعم **(والله يا رسول الله ما أهجر)** وفي نسخة: لا أهجر، أي ما أترك. **(إلا اسمك)** أي ذكره عن لساني مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة دائماً في قلبي. قيل: أي هجراني مقصور على ترك اسمك حالة الغضب الذي يسلب الاختيار لا أتعدى منه إلى ذاتك الشريف المختار. والمراد هنا بالاسم التسمية، وإنما عبرت عن الترك بالهجران دلالة على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وإنها في طلب الوصال على طريق الكمال، وهو التشرف بمرتبة الجمع بين حصول الاسم والمسمى واقتران اللسان والجنان في ميدان المحبة الذي يعبر عنه بالجنان ثابتة بعون الله الملك المنان **(متفق عليه)**.

٣٢٤٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه)** فيه إيماء إلى جواز تعدد الفراش. ويحتمل أن يكون كناية عن الميلان إلى الاجتماع، قال تعالى جل جلاله: ﴿**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾ [البقرة ـ ١٨٧] وفيه إيماء إلى التستر حالة الجماع **(فأبت)** أي امتنعت من غير عذر شرعي **(فبات)** أي زوجها **(غضبان)** أي عليها كما في رواية **(لعنتها الملائكة)** لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها في غير معصية. قيل: والحيض ليس بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور وبما عدا الفرج

حديث رقم ٣٢٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٢٥ الحديث رقم ٥٢٢٨. ومسلم في ٤/ ١٨٩٠ الحديث رقم (٨٠ . ٢٤٣٩). وأحمد في المسند ٦/ ٦١.

حديث رقم ٣٢٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣١٤ الحديث رقم ٣٢٣٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٠ الحديث رقم (١٢٢ . ١٤٣٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٠٥ الحديث رقم ٢١٤١. والدارمي في ٢/ ٢٠١ الحديث رقم ٢٢٢٨. وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٩.

حتى تصبح». متفق عليه. وفي رواية لهما، قال: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

٣٢٤٧ - (١٠) وعن أسماء، أن امرأة قالت يا رسول الله! إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: «المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور» متفق عليه.

عند جماعة **(حتى تصبح)** أي المرأة والملائكة. قيل: إنما غيا اللعن بالاصباح لأن الزوج يستغني عنها بحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالباً. والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسي فهو من باب الاكتفاء **(متفق عليه)** وكذا أحمد وأبو داود **(وفي رواية لهما)** أي للبخاري ومسلم. وفيه إشعار بأنه إذا قال في رواية وأطلق تكون الرواية لأحدهما **(قال: والذي نفسي بيده)** أي في قبضته وتصرفه وإرادته **(ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبي عليه إلا كان الذي في السماء)** أي أمر وحكمه أو ملكه وملكوته، أو الذي هو معبود فيها وهو الله تعالى: قال تعالى جل جلاله: ﴿**وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله**﴾ [الزخرف - ٨٤]. ويكون الاقتصار في هذا الحديث من باب الاكتفاء بذكر الاشرف. ويحتمل أن يراد سكان السموات، والأفراد للجنس ويلتئم حينئذ الروايتان، وأن كان على الأوّل أيضاً بينهما تلازم **(ساخطاً عليها حتى يرضى)** أي الزوج **(عنها)** فيه أن سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في قضاء الشهوة فكيف إذا كان في أمر الدين.

٣٢٤٧ - **(وعن أسماء أن إمرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة)** أي امرأة أخرى لزوجي. وسميت ضرة أما لأنها تضرها أو تريد ضررها، أو أريد المبالغة كرجل عدل، فإن وجودها ضرر عندها. وأهل مكة يسمونها طبنة ولعلها من طبن كفرح فطن فإنها فطينة بعيب صاحبتها **(فهل عليّ جناح)** أي إثم أو بأس **(إن تشبعت)** وفي نسخة بفتح الهمزة، أي من أن تشبعت **(من زوجي غير الذي يعطيني)** أي تزينت وتكثرت بأكثر مما عندي وأظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها إدخالاً للغيظ عليها وتحصيلاً للضرر بها **(فقال: المتشبع بلم يعط)** أي الذي يظهر الشبع وليس يشبعان **(كلابس ثوبي زور)** قيل: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه، أو هو الرجل يلبس الثياب المشتبهة كثياب الزهاد يوهم أنه منهم، وأتي بالتثنية لا رادة الرداء والأزار إذ هما متلازمان للإشارة إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه. وقيل للإشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يشبع به وإظهار الباطل. وقيل: كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويشهد فيقبل لحسن ثوبيه **(متفق عليه)** وكذا أحمد وأبو داود عنها، ورواه مسلم عن عائشة[(١)].

حديث رقم ٣٢٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣١٧ الحديث رقم ٥٢١٩. ومسلم في ٣/ ١٦٨١ الحديث رقم (١٢٧ . ٢١٣٠) وأبو داود في السنن ٥/ ٢٦٩ الحديث رقم ٤٩٩٧.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨١ الحديث رقم (١٢٦ . ٢١٢٩).

٣٢٤٨ ـ (١١) وعن أنس، قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل. فقالوا: يا رسول الله! آليت شهراً. فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». رواه البخاري.

٣٢٤٨ ـ (**وعن أنس قال: آلى**) بالمد أي حلف (**رسول الله ﷺ من نسائه**) أي على أزواجه (**من أن لا يدخل عليهن شهراً**) وعدا بمن لتضمينه إياه معنى الامتناع من الدخول. قال في الأزهار: وليس هو من الإيلاء المشهور، قال الطيبي رحمه الله: للإيلاء في الفقه أحكام تخصه لا يسمى إيلاء دونها (**وكانت انفكت رجله**) أي انفرجت وزالت من المفصل، والإنفكاك الزوال والانفساخ قيل: كأنها انفرجت من طول القيام، وقيل كان ﷺ سقط عن فرسه فخرج عظم رجله من موضعه. قال الطيبي: والإنفكاك ضرب من الوهن والخلع، وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض (**فأقام في مشربة**) بفتح الميم وضم الراء ويفتح، أي في غرفة قال الطيبي: المشربة بالضم والفتح الغرفة، وبالفتح الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة (**تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل**) أي من الغرفة إليهن (**فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً. فقال: إن الشهر يكون**) أي قد يكون (**تسعاً وعشرين**) ولعل ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين ولذلك اقتصر عليه ثم نزل بعده. في شرح السنة: هذا إذا عين شهراً فقال: لله علي أن أصوم شهر كذا، فحرج ناقصاً لا يلزمه سوى ذلك. فإن لم يعين فقال: لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوماً. (**رواه البخاري**) قال البغوي: في قوله تعالى جل شأنه: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك**﴾ [الأحزاب ـ ٢٨]. الآية إن نساء النبي ﷺ سألنه من عرض الدنيا شيئاً وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض، فهجرهن رسول الله ﷺ وآلى أن لا يقربهن شهراً ولم يخرج إلى أصحابه، فقالوا: ما شأنه. وكانوا يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه فقال عمر: لأعلمن لكم شأنه. قال: فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أطلقتهن. قال: لا. قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه، فأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن. قال: نعم إن شئت. فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، وأنزل الله آية التخيير. ثم ذكر البغوي بإسناده في المعالم عن الزهري أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على نسائه شهراً. قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: فلما مضت تسع وعشرون أعدهن دخل على رسول الله ﷺ فقالت: بدأ بي. فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن. فقال: إن الشهر تسع وعشرون يوماً.

حديث رقم ٣٢٤٨: أخرجه البخاري في ٩/ ٣٠٠. الحديث رقم ٥٢٠١. وأحمد في المسند.

٣٢٤٩ ـ (١٢) وعن جابر، قال: دخل أبو بكر [رضي الله عنه] يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه، واجماً ساكتاً قال: فقلت: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة». فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً، أو تسعاً وعشرين،

٣٢٤٩ ـ **(وعن جابر قال: دخل أبو بكر)** أي أراد الدخول **(يستأذن على رسول الله ﷺ)** حال أو استئناف بيان **(فوجد)** أي أبو بكر **(الناس)** أي عمومهم **(جلوساً)** أي جالسين أو ذوي جلوس **(ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال:)** أي جابر **(فأذن)** بضم الهمزة ويفتح **(لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد)** أي عمر **(النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه)** لعل هذا قبل نزول الحجاب **(واجماً)** أي حزيناً مهتماً **(ساكتاً)** في النهاية: الواجم من أسكته الهم وعلته الكآبة **(فقال:)** أي عمر في نفسه. وفي نسخة: فقلت **(لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ)** بضم الهمزة وكسر الحاء، وفي رواية: يضحك النبي ﷺ. وهو يحتمل أن يكون من الاضحاك والنسبة مجازية وأن يكون من الضحك فالتقدير يضحك به النبي ﷺ. والمراد حصول السرور والانشراح ورفع الكدورة بالمزاح. قال النووي: في شرح مسلم: قوله: يضحك، في نسخة: أضحك، فيه ندب مثل هذا وإن الإنسان إذا رأى صاحبه حزيناً أن يحدثه حتى يضحك أو يشغله ويطيب نفسه ا هـ. وفي آداب المريدين للسهروردي رحمه الله عن علي رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يسر الرجل من أصحابه إذا رآه مغموماً بالمداعبة **(فقال:)** أي عمر **(يا رسول الله لو رأيت)** أي لو علمت **(بنت خارجة)** يعني بها زوجته ولو للتمني **(سألتني النفقة)** أي الزيادة على العادة أو فوق الحاجة **(فقمت إليها فوجأت)** بالهمز أي ضربت **(عنقها بكفي)** في المغرب الوجأ الضرب باليد. يقال: وجاه في عنقه من باب منع. وقال الطيبي رحمه الله: الوجأ الضرب، والعرب تحترز عن لفظ الضرب فلذلك عدل إلى الوجا. وفي القاموس: وجاء باليد والسكين كوضعه ضربه ا هـ. وجاء الوجأ بمعنى الدق على ما في النهاية والله تعالى أعلم **(فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن)** أي نسائي **(حولي كما ترى يسألنني النفقة)** أي زيادتها عن عادتها **(فقام أبو بكر إلى عائشة رضي الله عنها يجأ)** أي يدق **(عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول:)** خطاباً لبنته **(تسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن:)** أي كلهن أو هما على أن التثنية أقل الجمع **(والله لا نسأل رسول الله ﷺ)** أي بعد هذا **(شيئاً)** أي من الأشياء **(أبداً)** تأكيد للانسأل **(ليس عنده)** أي ذلك الشيء **(ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين)** بناء على

حديث رقم ٣٢٤٩: أخرجه مسلم في ٢/١١٠٢ الحديث رقم (٢٩ . ١٤٧٨).

ثم نزلت هذه الآية ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك**﴾ حتى بلغ ﴿**للمحسنات منكن أجراً عظيماً**﴾ قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً، أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك». قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله! أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتاً، ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً». رواه مسلم.

يمينه السابق، والصحيح الثاني ولعله لم يبلغه متردد فيه (**ثم نزلت هذه الآية**): ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك**﴾. حتى بلغ ﴿**للمحسنات منكن أجراً عظيماً**﴾[1] وهو إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً. وأن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد الخ. (**قال:**) أي جابر (**فبدأ**) أي في التخيير (**بعائشة رضي الله عنها**) فإنها أعقلهن وأفضلهن (**فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه**) أو في جوابه من تلقاء نفسك (**حتى تستشيري أبويك**) خوفاً عليها من صغر سنها المقتضى إرداة زينة الدنيا أن لا تختار الأخرى، وفي رواية عنها: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قال النووي رحمه الله: إنما قال: لا تعجلي شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتضرر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها (**قالت: وما هو**) أي ذلك الأمر (**يا رسول الله. فتلا عليها الآية**) أي المذكورة (**قالت: أفيك**) أي في فراقك أو في وصالك أو في حقك (**يا رسول الله أستشير أبوي**) لأن الاستشارة فرع التردد في القضية المختارة (**بل**) أي لا أستشير أحداً (**اختار الله ورسوله والدار الآخرة**) وفي الكلام إيماء إلى أن إرادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار الأخرى لا يجتمعان على وجه الكمال، ولذا قال ﷺ: «من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى»[2] (**وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت**) أما إنها أرادت اختيارهن الدنيا ليخلص لها الوصال في الدنيا والكمال في العقبى (**قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها**) لاعينها به على اختيار المختار تقليداً أو تحقيقاً (**إن الله لم يبعثني معنتاً**) بالتشديد، أي موقعاً أحداً في أمر شديد. والعنة المشقة والأثم أيضاً (**ولا متعنتاً**) أي طالباً لزلة أحدٍ (**ولكن بعثني معلماً**) أي للخير (**ميسراً**) أي مسهلاً للأمر، وفي نسخة: مبشراً، أي لمن آمن بالجنة والنعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الآخرة بالأجر العظيم. قال قتادة: فلما اخترن الله ورسوله شكرهن على ذلك وقصره عليهن فقال: لا يحل لك النساء من بعد. كذا ذكره البغوي. (**رواه مسلم**) قال النووي: فيه جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة، والغالب من عادة النبي ﷺ أن لا يتخذ حاجباً فاتخاذه في ذلك

---

(١) سورة الأحزاب. الآيات رقم ٣٨. ٣٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤١٢.

٣٢٥٠ ـ (١٣) وعن عائشة، قالت: كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، فقلت: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: **﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾** قلت: ما أرى ربك

اليوم ضرورة. وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان في منزلة. وفيه أنه لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج الاستئذان، وفيه تأديب الرجل ولده وإن كبر فاستقل. وفيه ما كان عليه ﷺ من التقلل من الدنيا والزهادة فيها. وفيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوج واتخاذ الخزانة، وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم، وفيه للزوج تخيير زوجته واعتزاله عنها في بيت آخر. وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة. وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث أنه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا. ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث ا هـ. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان وبرهان والله المستعان.

٣٢٥٠ ـ **(وعن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم)** قال الطيبي رحمه الله أي أعيب عليهن لأن من غار عاب لئلا يهبن أنفسهن فلا يكثر النساء ويقصر رسول الله ﷺ على من تحته ا هـ. والأظهر أنها إنما كانت تعيب عليهن للاشعار على حرصهن وللدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس النساء من تعززهن وإظهار قلة ميلهن، وإنما هبة النفس كانت محمودة منهن لمكانه ﷺ. ويدل على ما قلنا قولها: **(فقلت:)** أي بطريق الإنكار **(أتهب المرأة نفسها)** وفي رواية: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل **(فلما أنزل الله تعالى:** (**﴿ترجي﴾**) بالهمزة والياء قراآتان متواتران من أرجا مهموزاً أو منقوصاً أي تؤخر أو تترك وتبعد (**﴿من تشاء﴾**) أي مضاجعة من تشاء (**﴿منهن وتؤوي﴾**) أي تضم (**﴿إليك﴾**) وتضاجع (**﴿من تشاء﴾**) أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء، أو معنى الآية: تترك تزوّج من شئت من نساء أمتك وتتزوج من شئت. قال النووي في شرح مسلم: الأصح أنه ناسخ لقوله تعالى جل شأنه: **﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾** [الأحزاب ـ ٥٢]. فإن الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه. وقال البغوي: أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن في القسم كان واجباً عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن (**﴿ومن ابتغيت﴾**) أي طلبت وأردت أن تؤوى إليك امرأة (**﴿ممن عزلت﴾**) عن القسمة (**﴿فلا جناح عليك﴾**)[1] أي فلا إثم، فأباح الله تعالى له ترك القسم لهن حتى أنه ليؤخر من يشاء في نوبتها ويطأ من يشاء منهن في غير نوبتها، ويرد إلى فراشه من عزلها تفضيلاً له على سائر الرجال **(قالت: ما أرى)** بفتح الهمزة أي وضمها أي ما أظن **(ربك**

حديث رقم ٣٢٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٢٤ الحديث رقم ٤٧٨٨. ومسلم في ٢/ ١٠٨٥. الحديث رقم (٤٩ ـ ١٤٦٤). والنسائي في السنن ٦/ ٥٤ الحديث رقم ٣١٩٩. وابن ماجه في ١/ ٦٤٤ الحديث رقم ٢٠٠٠. وأحمد في المسند ٦/ ١٣٤.

(١) سورة الأحزاب. الآية: ٥١.

إلا يسارع في هواك. متفق عليه.

وحديث جابر: «اتقوا الله في النساء» ذكر في «قصة حجة الوداع».

الفصل الثاني

٣٢٥١ ـ (١٤) عن عائشة [رضي الله عنها]: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر. قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني. قال: «هذه بتلك السبقة». رواه أبو داود.

إلا يسارع) استثناء من أعم الأحوال **(في هواك)** أي يوصل إليك ما تتمناه سريعاً. وقال النووي: أي يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولذا خيرك ا هـ. ثم الواهبة نفسها للنبي ﷺ، قيل ميمونة وقيل أم شريك، وقيل زينب بنت خزيمة، وقيل خولة بنت حكيم. والذي يظهر من هذا الحديث أن الهبة وقعت من جماعة منهن وهو لا ينافي قوله تعالى: **﴿وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي﴾** [الأحزاب ـ ٥٠]، لأن النكرة قد يراد بها العموم والله أعلم **(متفق عليه وحديث جابر: اتقوا الله)** أي مخالفته أو معاقبته **(في النساء)** أي في حقهن والتخصيص لضعفهن وحبسهن **(ذكر في قصة حجة الوداع)** أي في ضمن حديث طويل فيكون ذكره هنا مكرر ولذا أسقطه ونبه عليه.

(الفصل الثاني)

٣٢٥١ ـ **(عن عائشة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر قالت: فسابقته)** أي غالبته في السبق، أي في العدو والجري **(فسبقته)** أي غلبته وتقدمت عليه **(على رجلي)** أي لا على دابة. قال الطيبي: قوله: على رجلي حال من الفاعل في سابقته، أي عدوا على رجلي. وفائدته زيادة بيان المداعبة كما يقال: أخذت بيدي ومشيت برجلي ونظرت بعيني، وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه ليقتدي به **(فلما حملت اللحم)** أي سمنت **(سابقته)** أي مرة أخرى **(فسبقني. قال: هذه)** أي السبقة **(بتلك السبقة)** بفتح الكاف وكسرها، أي تقدمي عليك في هذه التوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى، والمراد حسن المعاشرة. قال قاضيخان: يجوز السباق في أربعة أشياء في الخف، يعني البعير، وفي الحافر يعني الفرس، وفي النضل يعني الرمي والمشي بالأقدام يعني به العدو، ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال: إن سبقتك فلي كذا وإن سبقتي فلا شيء لك، وإن شرط البدل من الجانبين فهو حرام لأنه قمار إلا إذا أدخلا محللاً بينهما فقال: كل واحد: إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك في كذا وإن سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال، والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق فإنه لا يصير مستحقاً، وما يفعله الأمراء فهو جائز أيضاً بأن يقول لاثنين: أيكما سبق فله كذا. وإنما جوز السبق في هذه الأشياء الأربعة لوجود الآثار فيها، ولا أثر في غيرها. **(رواه أبو داود)**.

حديث رقم ٣٢٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٥ الحديث رقم ٢٥٧٨. وابن ماجه في ١/ ٦٣٦ الحديث رقم ١٩٧٩. وأحمد في المسند ٦/ ٣٩.

٣٢٥٢ ـ (١٥) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه». رواه الترمذي، والدارمي.

٣٢٥٣ ـ (١٦) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله: «لأهلي».

٣٢٥٤ ـ (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة إذا صلت خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت». رواه أبو نعيم في «الحلية».

٣٢٥٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لأهله)** لدلالته على حسن الخلق والأهل يشمل الزوجات والأقارب بل الأجانب أيضاً فإنهم من أهل زمانه **(وأنا خيركم لأهلي)** فإنه على خلق عظيم **(وإذا مات صاحبكم)** أي واحد منكم ومن جملة أهاليكم **(فدعوه)** أي اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق، دلهم ﷺ على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات، ويؤيده حديث: «اذكروا موتاكم بالخير»[(١)]. وقيل: إذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به، والأحسن أن يقال: فاتركوه إلى رحمة الله تعالى، فإن ما عند الله خير للأبرار، والخير أجمع فيما اختار خالقه. وقيل: أراد به نفسه، أي دعوا التحسر والتلهف على فان في الله خلفا عن كل فائت. وقيل: معناه إذا مت فدعوني ولا تؤذوني بإيذاء عترتي وأهل بيتي وصحابتي وأتباع ملتي. **(رواه الترمذي والدارمي)** أي عنها.

٣٢٥٣ ـ **(ورواه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله: لأهلي)** وهذا يدل على أنها جمعت بين حديثين مستقلين فلا تطلب المناسبة بينهما. ويؤيده أن السيوطي ذكر هذا المقدار. وقال: روى الترمذي عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني عن معاوية، وفي رواية الحاكم عن ابن عباس: «خيركم خيركم للنساء»[(٢)]. وعن أبي هريرة: «خيركم خيركم لأهلي من بعدي»[(٣)].

٣٢٥٤ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: المرأة إذا صلت خمسها)** أي خمس صلواتها في أوقات طهارتها والإضافة لأدنى ملابسة **(وصامت شهرها)** أي شهر رمضان أداء وقضاء **(وأحصنت فرجها)** أي منعت نفسها عن الفواحش **(وأطاعت بعلها)** أي زوجها فيما تجب فيه الطاعة **(فلتدخل)** أي الجنة **(من أي أبواب الجنة شاءت)** إشارة إلى عدم المانع من دخولها وإيماء إلى سرعة وُصُولِهَا وحُصُولِها **(رواه أبو نعيم في الحلية)** أي حلية الأبرار[(٤)].

حديث رقم ٣٢٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٦٦ الحديث رقم ٣٥٩٥. والدارمي في ٢/ ٢١٢ الحديث رقم ٢٢٦٠.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٥٠٦ الحديث رقم ٤٩٠٠ «بلفظ» اذكروا محاسن موتاكم».

حديث رقم ٣٢٥٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٣٦ الحديث رقم ١٩٧٧.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٣. (٣) الحاكم في المستدرك ٣/ ٣١١.

(٤) كتاب أبو نعيم «حلية الأولياء».

٣٢٥٥ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». رواه الترمذي.

٣٢٥٦ - (١٩) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة». رواه الترمذي.

٣٢٥٧ - (٢٠) وعن طلق بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور». رواه الترمذي.

٣٢٥٨ - (٢١) وعن معاذ [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا

٣٢٥٥ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد)** والسجود كمال الانقياد **(لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)** أي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها. وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله. قال قاضيخان: إن سجد للسلطان إن كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفراً وأصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود أخوة يوسف عليهما الصلاة والسّلام. **(رواه الترمذي)**.

٣٢٥٦ - **(وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة ماتت وزوجها)** أي العالم المتقي **(عنها راض دخلت الجنة)** لمراعاتها حق الله وحق عبادة **(رواه الترمذي)**.

٣٢٥٧ - **(وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا الرجل دعا زوجته)** هذا التركيب من قبيل: إذا الشمس كوّرت. **(لحاجته)** أي المختصة به كناية عن الجماع **(فلتأته)** أي لتجب دعوته **(وإن كانت على التنور)** أي وإن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه. قال ابن الملك: وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج لأنه دعاها في هذه الحالة فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا. **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي. وروى البزار عن زيد بن أرقم ولفظه: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب».

٣٢٥٨ - **(وعن معاذ عن النبي ﷺ قال: لا تؤذي)** بصيغة النفي **(امرأة زوجها في الدنيا إلا**

حديث رقم ٣٢٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٦٥ الحديث رقم ١١٥٩.

حديث رقم ٣٢٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٦٦ الحديث رقم ١١٦١. وابن ماجه في ١/ ٥٩٥ الحديث رقم ١٨٥٤.

حديث رقم ٣٢٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٦٥ الحديث رقم ١١٦٠. وأحمد في المسند ٤/ ٢٣.

حديث رقم ٣٢٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٧٦ الحديث رقم ١١٧٤. وابن ماجه في ١/ ٦٤٩ الحديث رقم ٢٠١٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٢.

قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»: رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٣٢٥٩ ـ (٢٢) وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «إن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلاً في البيت». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه نهى مخاطبة **(قاتلك الله)** أي لعنك عن رحمته وأبعدك عن جنته **(فإنما هو)** أي الزوج **(عندك دخيل)** أي ضيف ونزيل **(يوشك أن يفارقك إلينا)** أي واصلاً إلينا ونازلاً علينا. وفي هذا الحديث وحديث لعن الملائكة لعاصية الزوج دلالة على أن الملأ الاعلى يطلعون على أعمال أهل الدنيا **(رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**.

٣٢٥٩ ـ **(وعن حكيم بن معاوية القشيري)** قال المؤلف: قال البخاري: في صحبته نظر، روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم وقتادة رضي الله عنهم **(عن أبيه)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه. قال: إن تطعمها إذا طعمت وتكسوها)** بالنصب **(إذا اكتسيت)** قال الطيبي رحمه الله: التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بثبات ما قصد من الاطعام والكسوة، يعني كان القياس أن يقول: أن يطعمها إذا طعم. فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك. قال بعض الشراح: قوله: إذا طعمت بتاء الخطاب بلا تأنيث وكذا إذا اكتسيت وبتاء التأنيث فيهما غَلَطٌ أي رواية ودراية، **(ولا تضرب)** أي وإن لا تضرب **(الوجه)** فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، ويجوز ضرب غير الوجه إذا ظهر منها فاحشة أو تركت فريضة. في شرح السنة: فيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه. قلت: فكان الحديث مبين لما في القرآن ﴿**فاضربوهن**﴾ [النساء ـ ٣٤]. قال: وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً، يعني في حديث آخر أو العموم المُسْتَفَادُ مِنْ هذا الحديث حيث قال: الوجه، ولم يقل: وجهها. ومن فتاوى قاضيخان: للزوج أن يضرب المرأة على أربعة: منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة، والثانية ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهي طاهرة، والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات. وعن محمد: ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة، والرابعة الخروج عن منزله بغير إذنه **(ولا تقبح)** بتشديد الباء، أي لا تقل لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه. **(ولا تهجر إلا في البيت)** أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى: ﴿**واهجروهن في المضاجع**﴾. **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)**.

حديث رقم ٣٢٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٠٦ الحديث رقم ٢١٤٢. وابن ماجه في ١/٥٩٣ الحديث رقم ١٨٥٠. وأحمد في المسند ٤/٤٤٦.

٣٢٦٠ ـ (٢٣) وعن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة في لسانها شيء ـ يعني البذاء ـ قال: «طلقها». قلت: إن لي منها ولداً، ولها صحبة. قال: «فمرها» يقول عظها «فإن يك فيها خير فستقبل، ولا تضربن ظعينتك ضربك أميتك». رواه أبو دواد.

٣٢٦١ ـ (٢٤) وعن إياس بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن. فقال رسول الله ﷺ: «لقد طاف

٣٢٦٠ ـ **(وعن لقيط بن صبرة)** بكسر الباء. وفي أسماء المصنف لقيط بن عامر بن صبرة، صحابي مشهور. **(قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء، يعني البذاء)** بالمد وفتح الباء، أي الفحش والإيذاء **(قال: طلقها)** أي إن لم تصبر عليها، والأمر للإباحة. **(قلت: إن لي منها ولداً)** بفتحتين يحتمل الأفراد والجمع **(ولها صحبة)** أي معاشرة قديمة **(قال: فمرها)** أي بالمعاشرة الجميلة مطلقاً، أو عن قبلي وعلى لساني. **(يقول:)** هذا من كلام الراوي مستأنف مبين للمراد من قوله: مرها، يعني **(عظها)** أمر من الوعظ بمعنى النصيحة لقوله تعالى: **﴿فعظوهن﴾**. **(فإن يك فيها خير)** أي شيء من الخير **(فستقبل)** أي وعظك **(ولا تضربن ظعينتك)** أي زوجتك **(ضربك أميتك)** بالتصغير، أي جويريتك، أي لا تضرب الحرة مثل ضربك للأمة. وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضرباً غير مبرح. ثم الظعينة في الأصل المرأة التي تكون في الهودج، كني بها عن الكريمة، وقيل هي الزوجة لأنه تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب، والأمة أصله أموة حذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء وأدغمت وإنما صغر الأمة مبالغة في حقارتها أو إشارة إلى أن الصغيرة تحتاج إلى الضرب والتأديب. **(رواه أبو داود)**.

٣٢٦١ ـ **(وعن أياس بن عبد الله)** أي الدوسي المدني قد اختلف في صحبته. قال البخاري: لا نعرف له صحبة، له حديث واحد في ضرب النساء. روى عنه عبد الله بن عمر، ذكره المؤلف. **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا أماء الله)** أي زوجاتكم فإنهن جوار لله كما أن الرجال عبيد له تعالى **(فجاء)** وفي نسخة: فأتى **(عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء)** من باب: اكلوني البراغيث، ومن وادي قوله تعالى جل جلاله: **﴿وأسروا النجوى﴾** [الأنبياء ـ ٣]. أي اجترأن ونشزن وغلبن **(على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف)** هذا بالهمز. يقال: أطاف بالشيء ألم به وقارنه، أي اجتمع ونزل **(بآل رسول الله ﷺ)** أي بأزواجه الطاهرات **(نساء كثير يشكون أزواجهن)** أي من ضربهم إياهن **(فقال رسول الله ﷺ: لقد طاف)** هذا بلا همز.

حديث رقم ٣٢٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٩٧ الحديث رقم ١٤٢. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣.

حديث رقم ٣٢٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٠٨ الحديث رقم ٢١٤٦. وابن ماجه ١/ ٦٣٨ الحديث رقم ١٩٨٥. والدارمي في ٢/ ١٩٨ الحديث رقم ٢٢١٩.

بآل محمد نساء كثير، يشكون أزواجهن. ليس أولئك بخياركم». رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٦٢ ـ (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده». رواه أبو داود.

٣٢٦٣ ـ (٢٦) وعن عائشة [رضي الله عنه]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً،

قال الطيبي رحمه الله: قوله: لقد طاف، صح بغير همزة، والأوّل بهمز، وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز. ا هـ فهو من طاف حول الشيء، أي دار. **(بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن)** دل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين. **(ليس أولئك)** أي الرجال الذين يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً أو مطلقاً **(بخياركم)** أي بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن، أو يؤدبهن ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن. في شرح السنّة: فيه من الفقه إن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح. ووجه ترتب السنّة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهى النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية. ثم لما ذَئر النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له. ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل. ويحكى عن الشافعي هذا المعنى **(رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي)** في الجامع الكبير: «لا تضربوا إماء الله»[(١)]. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب.

٣٢٦٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا)** أي من أتباعنا **(من خبب)** بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة، أي خدع وأفسد **(امرأة على زوجها)** بأن يذكر مساوىء الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها. **(أو عبداً)** أي أفسده **(على سيده)** بأي نوع من الإفساد. وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها **(رواه أبو داود)** وكذا الحاكم[(٢)]. وروى أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن بريدة ولفظه: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبب على امرىء زوجته ومملوكه فليس منا»[(٣)].

٣٢٦٣ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً)** بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٨.

حديث رقم ٣٢٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٩٨ الحديث رقم ٥١٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٧.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٦.

(٣) أحمد في المسند ٥/ ٣٥٢ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٨.

حديث رقم ٣٢٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠ الحديث رقم ٢٦١٢. وأحمد في المسند ٦/ ٤٧.

وألطفهم بأهله». رواه الترمذي.

٣٢٦٤ ـ (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود إلى قوله «خلقاً».

٣٢٦٥ ـ (٢٨) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو حنين، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي. ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس. قال:

كافة الإنسان (**وألطفهم بأهله**) أي على الخصوص (**رواه الترمذي**).

٣٢٦٤ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أكمل المؤمنين إيماناً**) أي من خياركم (**أحسنهم خلقاً**) أي من أكملهم (**وخباركم**) أي مع عموم الخلق (**خياركم لنسائهم**) لأنهن محل الرحمة لضعفهن (**رواه الترمذي**) أي الحديث بكماله وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود إلى قوله: خلقاً.

٣٢٦٥ ـ (**وعن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك**) مكان معروف، وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق الشام، وهي غزوة العسرة وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف. وذكر البخاري لها بعد حجة الوداع، لعله خطأ من النساخ. (**أو حنين**) شك من الراوي عنها وهو بالتصغير، واد بقرب ذي المجاز. وقيل ماء بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف، سنة ثمان حين فتح مكة. (**وفي سهوتها**) بفتح السين المهملة، أي صفتها قدم البيت. وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع. وقيل: هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية. وقال بعض شراح المصابيح قوله: وفي بهوتها البهوة لبيت المقدم أمام البيوت. وروى سهوتها بالسين المهملة (**ستر**) بكسر السين (**فهبت ريح فكشفت**) أي بينت وأظهرت (**ناحية الستر**) أي طرفه المكشوف بالريح (**عن بنات لعائشة لعب**) بضم ففتح بدل أو بيان (**فقال: ما هذا**) أي الذي رأيناه خلف الستر (**يا عائشة قالت: بناتي. ورأى**) أي وقد رأى النبي ﷺ (**بينهن**) أي بين البنات (**فرساً له**) أي الفرس (**جناحان من رقاع**) بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه. (**فقال: ما هذا الذي أرى**) أي أبصره (**وسطهن**) بالسكون. قال في المصباح: الوسط بالسكون بمعنى بين، نحو جلست وسط القوم، أي بينهم. وقال الجوهري: يقال ووسط القوم بالتسكين ووسط الدار بالتحريك، وقال: كل موضع يصلح فيه بين فهو بالتسكين. وكل موضع لا يصلح فيه فهو بالتحريك. (**قالت: فرس. قال:**

حديث رقم ٣٢٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٦٠.

حديث رقم ٣٢٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٢٧ الحديث رقم ٤٩٣٢.

«وما الذي عليه؟» قالت: جناحان. قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٢٦٦ ـ (٢٩) عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: لرسول الله ﷺ أحق أن يسجد له، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت أحق بأن يسجد لك، فقال لي: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» فقلت: لا. فقال: «لا تفعلوا، لو كنت

وما هذا الذي عليه. قالت: جناحان. قال: فرس له جناحان) بحذف الاستفهام (**قالت: أما سمعت**) أي من الناس (**إن لسليمان خيلاً لها أجنحة. قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه**) أي أواخر أسنانه. قال ابن الملك: قيل عدم إنكاره ﷺ على لعبها بالصورة وإبقائها في بيتها دال على أن ذلك قبل التحريم إياها، أو يقال لعب الصغار مظنة الاستخفاف. ا هـ والثاني غير صحيح لأنه ﷺ تزوّجها بمكة في عشر من شوّال سنة عشر من النبوّة، قبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين. والغزوتان المذكورتان إحداهما سنة ثمان والأخرى سنة تسع من الهجرة، فباليقين تجاوزت عائشة حينئذ حد البلوغ (**رواه أبو داود**).

(الفصل الثالث)

٣٢٦٦ ـ (**عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة**) بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (**فرأيتهم**) أي أهلها (**يسجدون لمرزبان لهم**) وهو بفتح الميم وضم الزاي، الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرب كذا في النهاية. وقيل: أهل اللغة يضمون ميمه، ثم أنه منصرف وقد لا ينصرف. (**فقلت: رسول الله ﷺ**) وفي نسخة: لرسول الله بلام الابتداء (**ﷺ أحق أن يسجد له**) أي لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (**فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم**) أي تعظيماً له وتكريماً (**فأنت أحق**) أي أولى وأليق (**منه بأن**) وفي نسخة أن (**يسجد لك. فقال لي:**) إظهاراً لعظمة الربوبية وإشعاراً لمذلة العبودية (**أرأيت**) أي أخبرني (**لو مررت بقبري أكنت تسجد له**) أي للقبر أو لمن في القبر (**فقلت: لا. فقال: لا تفعلوا**) خطاب عام له ولغيره، أي في الحياة كذلك لا تسجدوا. قال تعالى: ﴿**لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون**﴾ [فصلت ـ ٣٧]. قال الطيبي رحمه الله: أي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول، فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالاً فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه. (**لو كنت**

حديث رقم ٣٢٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٠٤ الحديث رقم ٢١٤٠. والدارمي في ١/ ٤٠٦ الحديث رقم ١٤٦٣.

آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من حق» رواه أبو داود.

٣٢٦٧ ـ (٣٠) ورواه أحمد عن معاذ بن جبل.

٣٢٦٨ ـ (٣١) وعن عمر [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته عليه». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٢٦٩ ـ (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت: وجي صفوان بن المعطل يضربني

آمر) بصيغة المتكلم، وفي رواية: بصيغة الفاعل، أي لو صح لي أن آمر، أو لو فرض إني كنت آمراً. **(أحداً أن يسجد لأحد)** أي بعد الأنبياء لعموم حقهم على الآباء والأبناء بالأنباء **(لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق)** وفي رواية: من الحق. فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾** [النساء ـ ٣٤]. **(رواه أبو داود)** أي عن قيس، وكذا الحاكم[(١)].

٣٢٦٧ ـ **(ورواه أحمد عن معاذ بن جبل)** في الجامع الصغير: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». رواه الترمذي عن أبي هريرة، وأحمد عن معاذ، والحاكم عن بريدة[(٢)].

٣٢٦٨ ـ **(وعن عمر)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال: لا يسئل الرجل)** نفي مجهول **(فيما ضرب امرأته عليه)** أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده. قال الطيبي رحمه الله: الضمير المجرور راجع إلى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى جل شأنه: **﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾** إلى قوله: **﴿واضربوهن﴾** [النساء ـ ٣٤]. وقوله: لا يسئل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى: **﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾** [النساء ـ ٣٤]. أي أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٣٢٦٩ ـ **(وعن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده فقالت: زوجي صفوان بن المعطل)** بتشديد الطاء المفتوحة **(يضربني إذا صليت ويفطرني)** بالتشديد، أي

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٧.

حديث رقم ٣٢٦٧: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٧.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٥٨ الحديث رقم ٧٤٨١.

حديث رقم ٣٢٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٠٩ الحديث رقم ٢١٤٧. وابن ماجه في ١/ ٦٣٩ الحديث رقم ١٩٨٦.

حديث رقم ٣٢٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٧ الحديث رقم ٢٤٥٩. وأحمد في المسند ٣/ ٨٠.

إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده. قال: فسأله عما قالت. فقال: يا رسول الله! أما قولها: يضربني إذا صليت؛ فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس». قال: وأما قولها: يفطرني إذا صمت؛ فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب؛ فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس؛ فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال: «فإذا استيقظت يا صفوان! فصل». رواه أبو داود، وابن ماجه.

يأمرني بالإفطار أو يبطل صومي **(إذا صمت ولا يصلي الفجر)** أي هو بنفسه **(حتى تطلع الشمس)** أي حقيقة أو يقرب طلوعها **(قال:)** أي أبو سعيد **(وصفوان عنده)** أي عند النبي ﷺ **(قال:)** أي أبو سعيد **(فسأله)** أي صفوان **(عما قالت)** أي امرأته **(فقال:)** أي صفوان **(يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين)** أي طويلتين في ركعة أو ركعتين **(وقد نهيتها)** أي عن تطويل القراءة، أو إطالة الصلاة. **(قال:)** أي أبو سعيد **(فقال له)** أي تصديقاً لأجله **(رسول الله ﷺ: لو كانت)** اسمه يعود إلى مصدر تقرأ، أي لو كانت القراءة بعد الفاتحة **(سورة واحدة)** أي أي سورة كانت ولو أقصرها. وقال الطيبي: لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة **(لكفت الناس)** أي لأجزأتهم كافتهم جمعاً وإفراداً **(قال:)** أي صفوان **(وأما قولها: يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق)** أي تذهب **(تصوم)** أي نفلاً **(وأنا رجل شاب فلا أصبر)** وفي نسخة: لا أصبر، أي عن جماع النهار. وسيأتي أنه كان مشتغلاً بالليل **(فقال رسول الله ﷺ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها)** أي في غير الفرائض. **(وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت)** أي أنا أهل صنعة لا ننام الليل **(قد عرف لنا ذلك)** أي عادتنا ذلك، وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي **(لا نكاد نستيقظ)** أي إذا رقدنا آخر الليل **(حتى تطلع الشمس)** حقيقة أو مجاز مشارفه **(قال: فإذا استيقظت يا صفوان فصل)** أي أداء أو قضاء. قال الطيبي: وإنما قبل عذره مع تقصيره، ولم يقبل منها وإن لم تقصر إيذاناً بحق الرجال على النساء. اهـ وفي إثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث. وقد قال بعض شراح الحديث: في تركه التعنيف أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ولطف نبيه ورفقه بأمته. ويشبه أن يكون ذلك منه على ملكه الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه. وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذره فيه ولم يثرب عليه. ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده. اهـ فكأنه كان إذا سقى الماء طول الليل ينام في مكانه وليس هناك من يوقظه فيكون معذوراً والله تعالى أعلم. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** وليس ابن ماجه في نسخة عفيف الدين.

٣٢٧٠ ـ (٣٣) وعن عائشة [رضي الله عنها]: أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعير فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله! تسجد لك البهائم والشجر؛ فنحن أحق أن نسجد لك. فقال: «اعبدوا ربكم، وأكرموا أخاكم، ولو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض؛ كان ينبغي لها أن تفعله». رواه أحمد.

٣٢٧٠ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(أن رسول الله ﷺ كان في نفر)** أي مع جماعة **(من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له)** أي لرسول الله ﷺ **(فقال أصحابه: يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر)** أي مع قلة فهمها وعدم تكليفها بتعظيمك **(فنحن أحق)** أي منها **(أن نسجد لك)** أي بالسجود لك شكر النعمة التربية النبوية التي هي أولى من التربية الأبوية **(فقال: اعبدوا ربكم)** أي بتخصيص السجدة له فإنها غاية العبودية ونهاية العبادة **(واكرموا أخاكم)** أي عظموه تعظيماً يليق له بالمحبة القلبية والإكرام المشتمل على الإطاعة الظاهرية والباطنية. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوّة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين**﴾ [آل عمران ـ ٧٩]. وإيماء إلى قوله: ﴿**ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم**﴾ [المائدة ـ ١١٧]. أما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى وأمره، فلا مدخل له ﷺ في فعله، والبعير معذور حيث أنه من ربه مأمور كأمر الله تعالى ملائكته أن يسجدوا لآدم، والله سبحانه وتعالى أعلم. قال الطيبي رحمه الله: قاله تواضعاً وهضمها لنفسه، يعني: أكرموا من هو بشر مثلكم ومفرع من صلب أبيكم آدم وأكرموه لما أكرمه الله واختاره وأوحى إليه كقوله تعالى: ﴿**قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ**﴾ [الكهف ـ ١١٠]. **(ولو كنت آمر)** وفي رواية: آمراً. **(أحداً أن يسجد لأحد)** أي بأمره تعالى **(لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)** مبالغة في وجوب انقيادها **(ولو أمرها)** أي زوجها **(أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود)** أي أحجار هذا إلى ذاك مع أنه عبث مطلق **(ومن جبل أسود)** هو ذاك أو غيره **(إلى جبل أبيض)** قال الطيبي رحمه الله: كناية عن الأمر الشاق

لنقل الصخر من قلل الجبال   أحب إليّ من منن الرجال

وتخصيص اللونين، تتميم للمبالغة لأنه لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر. **(كان ينبغي لها أن تفعله)** بناء على حسن المعاشرة القيام بشكر النعمة، فإن لم يشكر الناس لم يشكر الله **(رواه أحمد)** وذكره في المواهب أبسط من ذلك وقال: روى أحمد والنسائي عن أنس بن مالك قال: كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسقون عليه، أي يستقون وإنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره، وأن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه كان لنا جمل نستقي عليه وأنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا. فقاموا فدخل الحائط، يعني البستان والجمل في ناحية، فمشى رسول الله ﷺ نحوه فقالت

حديث رقم ٣٢٧٠: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٧٦.

٣٢٧١ - (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها، والسكران حتى يصحو». رواه البيهقي في«شعب الإيمان».

٣٢٧٢ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره». رواه النسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

الأنصار: يا رسول الله قد صار مثل الكلب الكلب وأنا نخاف عليك صولته. فقال رسول الله ﷺ: ليس علي منه بأس. فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خر ساجداً بين يديه. فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله في العمل. فقال له أصحابه: يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك. فقال رسول الله ﷺ: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها[1].

٣٢٧١ - **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة)** أي أشخاص **(لا يقبل)** بالتذكير والتأنيث **(لهم صلاة)** أي قبولاً كاملاً **(ولا تصعد)** بفتح حرف المضارعة وضمها **(لهم حسنة)** أي إليه تعالى قال تعالى جلّ شأنه: إليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه. وفي رواية: ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة. **(العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه)** والجمع على تقدير اشتراك جماعة أو لمقابلة الجمع بالجمع، فإن اللام في العبد للجنس وهو في معنى الجمع، أو المراد مولاه ومن قام مقامه. **(فيضع)** بالنصب ويرفع **(يده في أيديهم)** كناية عن الإطاعة والإنقياد **(والمرأة الساخط عليها زوجها)** وفي رواية: حتى يرضى عنها، وتركه للظهور. أو المراد حتى يرضى عنها أو يطلقها، فتركه لإفادة العموم أو للمبالغة في الزجر والتهديد. **(والسكران حتى يصحو)** أي من غفلته ومعصيته برجوعه وتوبته **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** وكذا ابن خزيمة وابن حبان.

٣٢٧٢ - **(وعن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير)** أي أحسن وأيمن **(قال: التي تسره)** أي زوجها والمعنى تجعله مسروراً **(إذا نظر)** أي إليها ورأى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة، وإن اجتمعت الصورة والسيرة فهي سرور ونور على نور **(وتطيعه إذا أمر)** أي في غير معصية الخالق **(ولا تخالفه في نفسها ولا مالها)** أي ماله الذي بيدها كقوله تعالى: **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾** [النساء - ٥]. ويؤيده الحديث الثاني **(بما يكره)** أي من الجناية والخيانة. وقال الطيبي رحمه الله: يحتمل الحقيقة بأن يكون الرجل معسراً والمجاز، أي ماله الذي بيدها. اهـ فعلى الأوّل يحمل على حسن المعاشرة **(رواه النسائي والبيهقي في شعب الإيمان)**.

حديث رقم ٣٢٧١: أخرجه البيهقي في شعب الايمان ٦/ ٣٨٣ الحديث رقم ٨٦٠٠.

حديث رقم ٣٢٧٢: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٦٨ الحديث رقم ٣٢٣١.

٣٢٧٣ ـ (٣٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من أعطيهن، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلب شاكر، ولسان ذاكر، وبدن على البلاء صابر، وزوجة لا تبغيه خوناً في نفسها ولا ماله». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(١١) باب الخلع والطلاق

الفصل الأول

٣٢٧٤ ـ (١) عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس

٣٢٧٣ ـ **(وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: أربع)** أي خصال **(من أعطيهن)** أي بإعطاء الله وتوفيقه إياه **(فقد أعطى خير الدنيا والآخرة. قلب شاكر)** أي على النعماء **(ولسان ذاكر)** أي في السراء والضراء **(وبدن على البلاء)** أي على المحن التكليفية والمصائب الكونية **(صابر وزوجة لا تبغيه)** بفتح التاء ويضم، أي لا تطلب له. **(خوناً)** أي خيانة **(في نفسها وماله)** أي ولا خيانة في ماله، قال تعالى: ﴿**يبغونكم الفتنة**﴾ [التوبة ـ ٤٧]. أي يطلبون لكم ما تفتتنون به. وفي القاموس: بغيته أي طلبته، وإبغاء الشيء طلبه له وإعانه عليه. وفي النهاية: ابغني كذا بهمزة الوصل، أي اطلب لي وبهمز القطع، أي أعني على الطلب **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** وكذا الطبراني بسند حسن.

(باب الخلع والطلاق)

في المغرب: خلع الملبوس نزعه، وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه إذا افتدت بمالها، فإذا أجابها الرجل فطلقها قيل خلعها. والاسم الخلع بالضم، وإنما قيل ذلك لأن كلاً منهما لباس صاحبه فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما. قال تعالى: ﴿**هن لباس لكم وأنت لباس لهن**﴾ [البقرة ـ ١٨٧]. وفي العناية شرح الهداية: الخلع في الشرع عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. قال المظهر: اختلف في أنه لو قال: خالعتك على كذا، وقالت: قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق أم فسخ. فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصح قولي الشافعي أنه طلاق بائن كما لو قال: طلقتك، أي على كذا. ومذهب أحمد واحد قولي الشافعي أنه فسخ. ثم الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم. والتركيب [يدل] على الحل والانحلال، ومنه أطلقت الأسير إذا حللت أساره وخليت سبيله، وأطلقت الناقة من العقال.

(الفصل الأوّل)

٣٢٨٤ ـ **(عن أبي عباس أن امرأة ثابت بن قيس)** أي ابن شماس، واختلف في اسمها، والراجح أنها حبيبة بنت سهل. قال العسقلاني في التقريب: هي صحابية وهي التي اختلعت من

حديث رقم ٣٢٧٣: أخرجه البيهقي في شعب الايمان ٤/ ٢٣٣ الحديث رقم ٤٩٠٢.

حديث رقم ٣٢٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٩٥ الحديث رقم ٥٢٧٣. والنسائي في السنن ٦/ ١٦٩ الحديث رقم ٣٤٦٣. وابن ماجه في ١/ ٦٦٣ الحديث رقم ٢٠٥٦. وأحمد في المسند ٤/ ٣.

أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». رواه البخاري.

٣٢٧٥ ـ (٢) وعن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه

ثابت بن قيس فتزوّجها أبي بن كعب بعده **(أتت النبي ﷺ)** قيل: وقد ضربها زوجها ضرب تأديب. **(فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب)** بكسر التاء ويضم، أي ما أغضب وما أعيب **(عليه في خلق)** بضمتين **(ولا دين)** أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه وإساءة معاشرته ولا لنقصان في ديانته **(ولكني أكره الكفر في الإسلام)** عرّضت عما في نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص بقولها: ولكني أكره الكفر. أي كفران النعمة، أو بمعنى العصيان. تعني ليس بيني وبينه محبة وأكرهه طبعاً فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فسمت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه **(فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته)** أي التي أعطاك بالمهر، وهي أرض ذات شجر مثمر **(قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ:)** أي لزوجها **(أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)** أمر إصلاح وإرشاد إلى ما هو الأصوب لا إيجاب وإلزام بالطلاق وفيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يقتصر على طلقة واحدة ليتأتى له العودة إليها أن أتفق بداء قال تعالى: **﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾** [الطلاق ـ ١] وفيه دليل على أن الخلع طلاق لا فسخ. قال عبد الرزاق: ثنا جريج عن داود عن ابن أبي العاص عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة، «ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين، وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي وأن أتفق غيره نادراً فعن ثقة، هكذا تتبعت مراسيله قال ابن الهمام: وبه يقوى ظن حجية ما رواه المصنف ـ يعني صاحب الهداية ـ عنه ﷺ: الخلع تطليقة بائنة. وكذا ما أخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي ا هـ.[1] ويتعلق بهذا الحديث زيادة تأتي في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى. **(رواه البخاري)**.

٣٢٧٥ ـ **(وعن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض)** الجملة حالية، أي طلقها في حال حيضها **(فذكر عمر [رضي الله عنه] لرسول الله ﷺ)** أي ما وقع منه **(فتغيظ فيه)** أي

---

(١) فتح القدير ٤/ ٦٠.

حديث رقم ٣٢٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٥٣ الحديث رقم ٤٩٠٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٣ الحديث رقم (١/ ١٤٧١). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٣٢ الحديث رقم ٢١٧٩. والترمذي في ٣/ ٤٧٨ الحديث رقم ١١٧٥. والنسائي ٦/ ١٣٧ الحديث رقم ٣٣٨٩ وابن ماجه في ١/ ٦٥١ الحديث رقم ٢٠١٩. والدارمي في ٢/ ٢١٣. الحديث رقم ٢٢٦٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٧٦ الحديث رقم ٥٣ من كتاب الطلاق وأحمد في المسند ٢/ ٢٦.

رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

غضب في شأنه (**رسول الله ﷺ**) وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام (**ثم قال: ليراجعها**) أي ليقل راجعتها إلى نكاحي مثلاً لتدارك المعصية. وفيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراماً، وعلى استحباب المراجعة (**ثم يمسكها حتى تطهر**) قال ابن الهمام: وظهر من لفظ الحديث حيث قال: يمسكها حتى تطهر إن استحباب الرجعة أو إيجابها مقيد بذلك الحيض الذي أوقع فيه، وهو المفهوم من كلام الأصحاب إذا تؤمل. فعلى هذا إذا لم يفعل حتى طهرت تقررت المعصية[١] (**ثم تحيض فتطهر**) قال النووي: فإن قيل ما فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؟ فالجواب من أوجه: أحدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له طلاقها وإنما أمسكها التظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا، الثاني أنه عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته. والثالث أن الظهر الأوّل مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد، فلو طلقها في أوّل طهر كان كمن طلقها في حيض. والرابع أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها، فلعله[٢] يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها ا هـ. والأخير هو الأولى، لكن الأظهر أن يقال أمر بامساكها في الطهر الخ في الهداية: وإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها. قال ابن الهمام: هذا لفظ القدوري وهكذا ذكر في الأصل، ولفظ محمد [رحمه الله تعالى]: فإذا طهرت في حيضة أخرى راجعها، وذكر الطحاوي أن له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيها. قال الشيخ أبو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة [رحمه الله] وما ذكره في الأصل قولهما، والظاهر أن ما في الأصل قول الكل لأنه موضوع لإثبات مذهب أبي حنيفة [رحمه الله]، لا أن يحكي الخلاف ولم يحك خلافاً فيه، فلذا قال في الكافي أنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور ومالك وأحمد، وما ذكره الطحاوي رواية عن أبي حنيفة وهو وجه للشافعية وجه المذكور في الأصل، وهو ظاهر المذهب لأبي حنيفة من السنة ما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر مرة: فليراجعها ثم ليمسكها الحديث. وفي لفظ: حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها. ووجه ما ذكره الطحاوي من رواية سالم في حديث ابن عمر [رضي الله عنهما]: مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً. رواه مسلم وأصحاب السنن. والأولى أولى لأنها أكثر تفسيراً بالنسبة إلى هذه الرواية وأقوى صحة[٣]: (**فإن بدا**) بالألف، أي ظهر له (**أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها**) أي يجامعها فيه إشارة إلى قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ [الطلاق - ١] (**فتلك العدة**) المشار إليها عندنا حالة الحيض وعند الشافعية حالة الطهر (**التي أمر الله أن تطلق لها النساء**) قيل: اللام التي في لها بمعنى في فتكون حجة لما ذهب إليه الشافعي من أن العدة

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٣٨.

(٢) في المخطوطة «فاعلمه».

(٣) فتح القدير ٣/ ٣٣٩.

وفي رواية: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». متفق عليه.

٣٢٧٦ ـ (٣) وعن عائشة، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً.

بالإطهار، إذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأموراً به فيه، وليس كذلك. وأجيب بأنا لا نسلب أن اللام هنا بمعنى في بل للعاقبة كما في قوله تعالى: **﴿فطلقوهن لعدتهن﴾** [الطلاق ـ ١] **(وفي رواية مرة)** الخطاب لعمرو الضمير لابنه **(فليراجعها [ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً])** قال النووي: فيه دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها. قلت: وجه الدلالة خفي كما لا يخفى. والأظهر الاستدلال بقوله تعالى: **﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحاً﴾** [البقرة ـ ٢٢٨]. قال الطيبي: دل على اجتماع الحيض والحبل. وقيل: الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها إذ لا تطويل للعدة في حقها لأن عدتها بوضع الحمل اهـ. وعندنا أن الحامل لا تحيض، وما رأته من الدم فهو استحاضة. ثم أعلم أن الأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها. والحسن أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار. وقال مالك: هذا بدعة ولا يباحْ إلا واحدة، فإن الأصل في الطلاق هو الحظر والإباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت. ولنا قوله ﷺ فيما رواه الدراقطني عن ابن عمر أنة طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخيرتين عند القرائن فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، فامرني فراجعتها. فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها. فقال: لا كانت تبين منك وكان معصية. كذا ذكره ابن الهمام(١). **(متفق عليه)**.

٣٢٧٦ ـ **(وعن عائشة قالت: خيرنا)** أي معشر أمهات المؤمنين **(رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله)** [أي] والدار الآخرة عن الحياة الدنيا وزينتها **(فلم يعد)** أي النبي ﷺ **(ذلك)** أي الاختيار **(علينا شيئاً)** أي من الطلاق لا ثلاثاً ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية، وبه قال أكثر الصحابة، وذهب إليه أبو حنيفة والشافعي. وفيه رد لمن قال أن المرأة إذا خيرت فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعية، وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك. قال القاضي: كان علي رضي الله عنه يقول: إذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة، وإن اختارت زوجها طلقت بتخييره إياها طلقة رجعية، وكان زيد بن ثابت يقول: في الصورة الأولى طلقت ثلاثاً،

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٢٩ و ٣٣٦.

حديث رقم ٣٢٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٦٧ الحديث رقم ٥٢٦٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٠٣ الحديث رقم (٢٤ . ١٤٧٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٥٣ الحديث رقم ٢٢٠٣. والترمذي في ٣/ ٤٨٣ الحديث رقم ١١٧٩. والنسائي في ٦/ ١٦٠ الحديث رقم ٣٤٤١. وابن ماجه في ١/ ٦٦١ الحديث رقم ٢٠٥٢. والدارمي في ٢/ ٢١٥ الحديث رقم ٢٢٦٩. وأحمد في المسند ٦/ ٤٥.

متفق عليه.

٣٢٧٧ ـ (٤) وعن ابن عباس، قال: في الحرام يكفر، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

وفي الثانية واحدة بائنة فأنكرت عائشة قولهما بذلك. وقال المظهر: لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك، أو إياي فقالت: اخترت إياي أو اخترت نفسي، وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق بائن عند أبي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك. وقال البغوي في تفسير الآية: اختلفت العلماء في هذا الخيار، هل كان ذلك تفويض الطلاق إليهن حتى يقع بنفس الاختيار أم لا. فذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم أنه لم يكن تفويض الطلاق، وإنما خيرهن على إنهن إذا اخترت الدنيا فارقهن لقوله: أمتعكن. بدليل أنه لم يكن جوابهن على الفور، فإنه قال لعائشة: لا تعجلي حتى تستشيري أبويك. وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور. وذهب قوم إلى أنه كان تفويض طلاق لو اخترن أنفسهن كان طلاقاً اهـ. قال ابن الهمام: المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة، وأما التمسك بقوله ﷺ: لا تعجلي الخ فضعيف لأنه ﷺ لم يكن تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم فيه، هو أن توقع نفسها، بل على أنها إن اختارت نفسها طلقها، ألا ترى إلى قوله تعالى في الآية التي هي سبب التخيير منه ﷺ: **﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾**[1] [الأحزاب ـ ٢٨]. (متفق عليه).

٣٢٧٧ ـ **(وعن ابن عباس قال: في الحرام)** أي في التحريم **(يكفر)** لأنه بمنزلة اليمين **(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)** بضم الهمزة وفتحها، أي متابعة. وقيل الأسوة هي الحالة يكون عليها الإنسان من أتباع غيره حسناً كان أو قبيحاً، ولذا وصفها في الآية بالحسنة، قال التوربشتي: أراد ابن عباس أن من حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له يلزمه كفارة يمين فإن نبي الله ﷺ لما حرم على نفسه أمر بالكفارة بقوله: **﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾** [التحريم ـ ١]. كما سيأتي في الحديث الآتي فعليكم متابعته، قال أبو حنيفة [رحمه الله]: لفظ التحريم يمين ومن حرم ملكه لا يحرم وإن استباحه فقد كفر، فإذا قال لامرأته أو لجاريته: أنت علي حرام ونوى به [التحريم وأحرمتك، فهو كما لو قال: والله لا وطئتك، فلو وطئها لزم كفارة يمين. قال البرجندي شارح النقاية: إذا قال: أنت علي حرام. إن نوى] الظهار أو الثلاث أو الكذب. فما نوى فإن نوى التحريم فإيلاء، لأن الأصل في تحريم الحلال أنه يمين قال تعالى: **﴿يا أيها النبي لم تحرم﴾**، الآية: وإن نوى الطلاق أو لم ينو شيئاً فبائنة. وقال الشافعي: إذا قال لامرأته أنت علي حرام أو حرمتك ولم ينو به طلاقاً ولا ظهاراً، فعليه

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤١٠ ـ ٤١١.

حديث رقم ٣٢٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٥٦ الحديث رقم ٤٩١١. ومسلم في ٢/ ١١٠٠ الحديث رقم (١٨ ـ ١٤٧٣). وابن ماجه في ١/ ٦٧٠ الحديث رقم ٢٠٧٣.

متفق عليه.

٣٢٧٨ ـ (٥) وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، وشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك. فقال: «لا بأس، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت؛ لا تخبري بذلك أحداً» ـ يبتغي مرضاة أزواجه، فنزلت: **﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة**

كفارة اليمين. ولو قال لامته هكذا فإن نوى العتق عتقت، وإن لم ينو شيئاً ونوى تحريم ذاتها لم تحرم عليه ويجب عليه كفارة اليمين. ولو قال لطعام: هذا حرام علي، أو حرمته على نفسي لم يحرم عليه ولم يجب عليه شيء (**متفق عليه**).

٣٢٧٨ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش**) أي حين يدور على نسائه لا عند نوبتها (**وشرب**) أي مرة (**عندها عسلاً**) أي وكان يحب العسل (**فتواصيت أنا وحفصة**) بالرفع لا غير (**أن أيتنا**) أي هذه الشرطية (**دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: أني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير**) بفتح الميم المعجمة جمع مغفور بضم الميم. وقيل جمع مغفر بكسر الميم، وهو نمر العضاه كالعرفط والقشر، والمراد هنا ما يجتنى به من العرفط، إذ قد ورد في الحديث: حرست نحلته العرفط، والجرس اللحس والعرفط بالضم شجر من العضاء على ما في القاموس، وما ينضحه العرفط حلو وله رائحة كريهة. وقيل هو صمغ شجر العضاه، وقيل هو نبت له رائحة كريهة. (**فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا بأس**) أي علي أو عليك (**شربت عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له**) أي لشرب العسل (**وقد حلفت**) أي على أن لا أعود (**لا تخبري بذلك**) بكسر الكاف (**أحداً**) قال ابن الملك: لئلا يعرف أزواجه أنه أكل شيئاً له رائحة كريهة. والأظهر أنه لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من عسلها (**يبتغي**) أي [يطلب] بالتحريم (**مرضات أزواجه**) أي رضا بعضهن. قال الطيبي: وقد حلفت، حال من ضمير لن أعود، والجملة جواب قسم محذوف. والحال قول دال عليه. وقوله: يبتغي. حال من فاعل قوله. فقال: لا بأس، أي قال ذلك القول مبتغياً. وقال ابن الملك: أي قال الراوي: ويبتغي ﷺ، أي يطلب بذلك مرضات أزواجه وكان التحريم زلة منه. اهـ. وهذا زلة منه لأنه عليه الصلاة والسلام ما نهى عن التحريم قبل ذلك. نعم قد يقال أنه وقع منه خلاف الأولى فعوتب عليه بقوله: لم تحرم، نحو قوله تعالى: **﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾** [التوبة ـ ٤٣] وحسنات الأبرار سيئات المقربين، ولذا قال تعالى [جل شأنه]: **﴿والله غفور رحيم﴾**. (**فنزلت: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة**

حديث رقم ٣٢٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٦٥٦ الحديث رقم ٤٩١٢. ومسلم في ٢/١١٠٠ الحديث رقم (٢٠ . ١٤٧٤). وأبو داود في السنن ٤/١٠٥ الحديث رقم ٣٧١٤) والنسائي في ٦/١٥١ الحديث رقم ٣٤٢١.

أزواجك ﴾ الآية. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٧٩ ـ (٦) عن ثَوْبَانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

أزواجك﴾ متفق عليه) هذا ظاهر في أن الآية نزلت في ترك العسل. وجاء في رواية صحيحة أنه أكل العسل عند حفصة وتواصت عائشة وصفية وسودة على ما ذكره البغوي ثم قال: قال المفسرون: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فلما كان يوم حفصة استأذنت رسول الله ﷺ في زيارة أبيها فأذن لها فلما خرجت أرسل رسول الله ﷺ إلى جاريته مارية القبطية فأدخلها بيت حفصة فوقع عليها، فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقاً فجلست عند الباب فخرج رسول الله ﷺ ووجهه يقطر عرقاً وحفصة تبكي. فقال: ما يبكيك. فقالت: إنما أذنت لي من أجل هذا، أدخلت أمتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي، أما رأيت لي حرمة ومقاماً ما كنت تصنع هذا بامرأة، منهن. فقال رسول الله ﷺ: «أليس هي جاريتي قد أحلها الله لي، اسكتي فهي حرام على التمس بذلك رضاك فلا تخبري بذلك امرأة منهن»، فأنزل الله عزّ وجلّ: **﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾**. يعني العسل ومارية [والله تعالى أعلم].

(الفصل الثاني)

٣٢٧٩ ـ **(عن نوبان قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً)** وفي رواية: الطلاق، أو لها أو لغيرها. **(في غير ما بأس)** وفي رواية: من غير ما بأس، أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد. **(فحرام عليها رائحة الجنة)** أي ممنوع عنها، وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا[1]، تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد ونظير ذلك قاله القاضي، ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي)** وكذا ابن حبان والحاكم[2].

حديث رقم ٣٢٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٦٧ الحديث رقم ٢٢٢٦. والترمذي في ٣/ ٤٩٣ الحديث رقم ١١٨٧. وابن ماجه في ١/ ٦٦٢ الحديث رقم ٢٠٥٥. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٧ والدارمي في ٢/ ٢١٦ الحديث رقم ٢٢٧٠.

(١) في المخطوطة «لا أنها».

(٢) الحاكم في المستدرك٢/ ٢٠٠.

٣٢٨٠ ـ (٧) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أبغَضُ الحَلالِ إلى اللَّهِ الطلاقُ».

رواه أبو داود.

٣٢٨٠ ـ **(وعن ابن عمر عن النبي)** وفي نسخة: أن النبي **(ﷺ قال: أبغض الحلال إلى الله الطلاق)** قيل: كون الطلاق مبغوضاً مناف لكونه حلالاً فإن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً فإن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على لفعله، وأجيب بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل أعم، فإن بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كأداء الصلاة في البيت لا لعذر، وكالصلاة في الأرض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة كالأكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها، ولما كان أحب الأشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كما سبق كان أبغض الأشياء عند الله هو الطلاق، هذا حاصل ما ذكره الطيبي وغيره. وقال الشمني: أجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه ا هـ. وقد يقال الطلاق حلال لذاته والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية، أو يقال أبغض الحلال عند الحاجة إلى الله، أي عنده أو في حكمه الطلاق من غير الضرورة والله [تعالى] أعلم. وقول الطيبي فيه أن بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كأداء الصلاة في البيوت لا لعذر والصلاة في الأرض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة في كل ما ذكر بحث، إذا الصلاة في البيوت ولو بعذر محبوب عند الله، لكن في المسجد مع الجماعة أحب. وإنما المبغوض ترك الأحب لا نفس أداء الصلاة، ثم الصلاة في الأرض المغصوبة ليس من الحلال المشروع لأن الدخول فيها والمكث[1] بها ممنوع شرعاً، وكذا البيع في وقت النداء حرام وإن كان جنس البيع حلالاً فتأمل، نعم لو أراد بقوله: مشروع، أي صحيح في الشرع وقوعه وانعقاده ثم له الكلام. **(رواه أبو داود)** وكذا ابن ماجه والحاكم[2]، قال ابن الهمام: رواه أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ أنه قال: إن أبغض المباحات إلى الله عند الله الطلاق. فنص على إباحته. وكونه مبغوضاً وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي إلا لو كان مكروهاً بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض إلا لو لم يصفه بالإباحة، لكنه وصفه بها لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه. وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه سبحانه ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه. ودليل نفي الكراهة قوله تعالى: **﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾** [البقرة ـ ٢٣٦]. وطلاقه ﷺ حفصة ثم أمره سبحانه أن يراجعها فإنها صوّامة قوّامة، وبه يبطل قول القائلين: ولا يباح إلا لكبر كطلاق سودة أو ريبة، فإن طلاقه حفصة لم يقرن بواحدة منهما. وأما ما روي: «لعن الله كل ذوّاق مطلاق»، فمحمله الطلاق لغير حاجة بدليل ما روى من قوله ﷺ: «أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». ولا يخفى أن

حديث رقم ٣٢٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٣١ الحديث رقم ٢١٧٨. وابن ماجه في ١/ ٦٥٠ الحديث رقم ٢٠٢٨.

(١) في المخطوطة «والملك».

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٦. بلفظ مقارب.

٣٢٨١ ـ (٨) عن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لا طَلاقَ قبلَ نِكاحٍ، ولا عَتَاقَ إلاَّ بعدَ مِلْكٍ، ولا وِصالَ في صِيامٍ، ولا يُتْمَ بعدَ احْتِلامٍ، ولا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ، ولا صمْتَ يومٍ إلى الليلِ».

كلامهم فيما سيأتي من التعاليل يصرح بأنه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح، وللحديثين المذكورين وغيرهما، وإنما أبيح للحاجة والحاجة هي الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله، فشرعه رحمة من سبحانه: فبين الحكمين تدافع. والأصح حظره إلا لحاجة الأدلة المذكورة، ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات، أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لأبي داود: ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق. وإن الفعل لا عموم له في الزمان غير أن الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة، فمن الحاجة المبيحة أن يلقي إليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه على جماعها، فهذا إذا وقع فإن كان قادراً على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله ﷺ وسودة، وإن لم يكن قادراً على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب رب العالمين. وأما ما روي عن الحسن وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال: أحب الغنى قال الله تعالى: ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته**﴾ [النساء ـ ١٣٠] فهو رأي منه ان كان على ظاهره، وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر ابنة عاصم وعبد الرحمن بن عوف والمغيرة بن شعبة الزوجات الأربع دفعة واحدة فقال لهن: أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأطراف طويلات الأعناق أذهبن فأنتن طلاق فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا، وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره والله سبحانه [وتعالى] أعلم(١).

٣٢٨١ ـ **(وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق)** بفتح العين. قال الطيبي [رحمه الله]: النفي وإن جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن المنفي محذوف، أي لا وقوع للطلاق قبل نكاح ولا تقرر عتاق. **(إلا بعد ملك)** وسيأتي الكلام عليهما في الحديث الآتي **(ولا وصال)** أي لا جواز له ولا حل **(في صيام)** تقدم في كتاب الصوم **(ولا يتم)** بضم التحتانية وسكون الفوقانية **(بعد احتلام)** أي بلوغ **(ولا رضاع بعد فطام)** أي لا أثر للرضاع ولا حكم [له] بعد أوان الفطام على خلاف فيه **(ولا صمت يوم)** أي سكوته **(إلى الليل)** أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعاً عندنا شرعه في الأمم التي قبلنا. وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية، قيل فإن السكوت عن كلام لا إثم فيه ليس بقربة، وكان ذلك الصمت من سبيل الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليهم ذلك. قال طاوس: من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله. كذا في شرح السنة، ويؤيده

(١) فتح القدير ٣/٣٢٦ . ٣٢٧.

حديث رقم ٣٢٨١: أخرجه البغوي في شرح السنة ٩/١٩٨ الحديث رقم ٢٣٥٠.

رواه في «شرح السُّنة».

٣٢٨٢ ـ (٩) وعن عَمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابْنِ آدمَ فيما لا يَملِكُ، ولا عِتْقَ فيما لا يملكُ، ولا طَلاقَ فيما لا يملِكُ». رواه الترمذي،

قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»(١). **(رواه في شرح السنة)** قال ابن الهمام: وأخرجه ابن ماجه من حديث المسور بن مخرمة مرفوعاً: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنده طريق آخر عن علي يرفعه: لا طلاق قبل النكاح. وفيه جويبر وهو ضعيف(٢).

٢٣٨٣ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك)** أي لا صحة له، فلو قال: لله على أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه، كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا. **(ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك. رواه الترمذي)** وزاد أبو داود: ولا بيع إلا فيما يملك. وفي شرح ابن الهمام قال الترمذي: حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب، وهو متمسك الشافعي وبه قال أحمد، وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. ومذهبنا أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية الملك صح، كما إذا قال لأَجْنَبِيَةٍ أن نكحتك فأنت طالق، فإذا وقع النكاح وقع الطلاق. وكذا إذا أضاف العتق إلى الملك نحو أن ملكت عبداً فهو حر [لأن هذا تعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق كالعتق والوكالة والإبراء]. وقال مالك: إن خص بلداً أو قبيلة أو صنفاً أو امرأة صح، وإن عمم مطلقاً لا يجوز فيه سد باب النكاح، وبه قال ربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى. وعندنا لا فرق بين العموم وذلك الخصوص، إلا أن صحته في العموم مطلق، يعني لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط أو بمعناه. وفي المعينة يشترط أن يكون بصريح الشرط. فلو قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق. فتزوّجها لم تطلق لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيها الصفة، أعني أتزوّجها، بل الصفة فيها لغو، فكأنه قال: هذه طلاق، بخلاف قوله: إن تزوّجت هذه، فإنه يصح. ولا بد من التصريح بالسبب. في المحيط: لو قال: كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق، فتزوّج امرأة لا تطلق. وكذا: كل جارية أطؤها حرة، فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لأن العتق لم يضف إلى الملك. ومذهبنا يروى عن عمرو بن مسعود وابن عمر، والجواب عن الأحاديث المذكورة أنها محمولة على نفي التنجيز لأنه هو الطلاق، أما المعلق به فليس به بل عرضية أن يصير طلاقاً،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٥ الحديث رقم ٦٠١٨ ومسلم في ١/ ٦٨ الحديث رقم (٤٧.٧٥).

(٢) فتح القدير ٣/ ٤٤٢.

حديث رقم ٣٢٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٤٠ الحديث رقم ٢١٩٠. والترمذي في ٣/ ٤٩٦ الحديث رقم ١١٨١ وابن ماجه في ١/ ٦٦٠ الحديث رقم ٢٠٤٧. وأحمد في المسند ٢/ ١٩٠.

وزادَ أبو داود: «ولا بيْعَ إلاَّ فيما يملكُ».

وذلك عند الشرط. والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري. قال عبد الرزاق في مصنفه: أنا معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوّجها فهي طالق وكل أمة أشتريها فهي حرة، هو كما قال: فقال له معمر: أوليس قد جاء: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد ملك. قال: إنما ذلك أن يقول امرأة فلان طالق وعبد فلان حر. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والأسود وأبي بكر ابن عمرو بن خرم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، أو كل امرأة أتزوّجها فهي طالق. قالوا: هو كما قال. وفي لفظ: يجوز عليه ذلك، وقد نقل مذهبنا أيضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن أبي سليمان وشريح رحمهم الله أجمعين. وأما ما خرج الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن رجل قال: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق ثلاثاً. قال: طلق ما لا يملك. وما أخرج أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال عمر لي أعمل لي عملاً حتى أزوّجك ابنتي. فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً. ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال لي: تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح. قال: فتزوجتها فولدت لي سعد أو سعيد. فلا شك في ضعفهما. قال صاحب تنقيح التحقيق أنهما باطلان، ففي الأوّل أبو خالد الواسطي وهو عمرو بن خالد، قال: وضاع. وقال أحمد وابن معين: كذاب. وفي الأخير علي بن قرين، كذبه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: يسرق الحديث. بل ضعف أحمد وأبو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الأحاديث وقال: ليس لها أصل في الصحة، وكذا ما عمل بها مالك وربيعة والأوزاعي. فما قيل لم يرد ما يعارضها حتى يترك العمل بها ساقط، لأن الترجيح فرع صحة الدليل أولاً، كيف ومع تقدير الصحة لا دلالة على نفي تعليقه، بل على نفي تنجيزه، فإن قيل لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق. فالجواب صار ظاهراً بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله، فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيز أو يعدون ذلك طلاقاً إذا وجد النكاح، فنفي ذلك ﷺ في الشرع. ومما يؤيد ذلك ما في موطأ مالك أن سعيد بن عمر ابن سليم الزرقي سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها، فقال القاسم: إن رجلاً جعل امرأته عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمر عمر ان هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر. فقد صرح عمر رضي الله عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً. والكل واحد والخلاف فيه أيضاً وكذا في الإيلاء إذا قال: إن تزوجتك فوالله لا أقربك أربعة أشهر، يصح فمتى تزوجها يصير مولياً[١].

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤٤٢ . ٤٤٣.

٣٢٨٣ - (١٠) وعن رُكانةَ بنِ عبدِ يزيد، أنَّه طلَّق امرأتَه سُهَيمةَ البتَّةَ، فأخبرَ بذلك النبيُّ ﷺ، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً فقال رسولُ الله ﷺ: «والله ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال ركانةُ: واللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليهِ رسولُ الله ﷺ، فطلَّقَها الثانيةَ في زمانِ عمرَ، والثالثةَ في زمانِ عُثمانَ. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، إلاَّ أنَّهم لمْ يذكروا الثانيةَ، والثالثةَ.

٣٢٨٣ - **(وعن ركانة)** بضم الراء **(ابن عبد يزيد أنه طلق امرأته سُهيمة)** بالتصغير **(البتة)** بهمزة وصل، أي قال: أنت طلاق البتة من البت القطع. قيل المراد بالبتة الطلقة المنجزة. يقال: عين باتة وبتة، أي منقطعة عن علائق التعويق. ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى، وعند أبي حنيفة واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وعند مالك ثلاث. **(فأخبر بذلك النبي ﷺ)** المختار بناؤه للفاعل بناء على الأصل المؤيد برواية الأصل الأصيل المغني عن التقدير الذي هو خلاف الأصل **(وقال: والله ما أردت إلا واحدة)** عطف على فأخبر. وفي عبارة المصابيح: فأتى النبي ﷺ وقال: إني طلقت امرأتي البتة والله ما أردت إلا واحدة. وهذا يقتضي أن أخبر يكون مجهولاً. وقال في عبارة المشكاة معطوفاً على مقدر، أي فأتى النبي ﷺ وقال: والله ما أردت إلا واحدة. **(فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة)** في شرح السنة: استدل الشافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة لأن النبي ﷺ سأله ما أردت بها ولم ينه أن يريد أكثر من واحدة، وهو قول الشافعي [رحمه الله]. وفيه بحث، فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث، وأما على كونه مباحاً أو حراماً فلا، والله [تعالى] أعلم. قال القاضي [رحمه الله]. وفي الحديث فوائد، منها الدلالة على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ، ومنها أن البتة مؤثرة في عدد الطلاق، إذا لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة، وإن من توجه عليه يمين فخلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفة، إذا لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانياً، ومنها أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع. **(فردها إليه رسول الله ﷺ)** أي مكنه من الرد بتجديد النكاح عند أبي حنيفة، فإن عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة سواء نوى واحدة أو ثنتين أو لم ينو شيئاً، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وبالأمر بالرجعة عند الشافعي بأن يقول: راجعتها إلى نكاحي. في شرح السنة: وفيه أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها وأنها رجعية، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يجعل الخلية والبرية والباتة والبتة والحرام ثلاثاً. **(فطلقها الثانية)** أي الطلقة الثانية، أما الرجعية وأما البائنة. **(في زمان عمر [رضي الله عنه] والثالثة في زمان عثمان [رضي الله عنه]: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي، إلا أنهم)** أي الترمذي وابن ماجه والدارمي **(لم يذكروا الثانية والثالثة)** قال

حديث رقم ٣٢٨٣: أخرجه أبو داود في السنن في ١/ ٦٥٥ الحديث رقم ٢٢٠٦. والترمذي في ٣/ ٤٨٠ الحديث رقم ١١٧٧. وابن ماجه في ١/ ٦٦١ الحديث رقم ٢٠٥١. والدارمي في ٢/ ٢١٦ الحديث ٢٢٧.

٣٢٨٤ - (١١) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٢٨٥ - (١٢) وعن عائشةَ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طلاقَ ولا

ابن الهمام: وأما ما روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس [رحمهم الله تعالى] قال: طلق ركانة ابن عبد يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله ﷺ كيف طلقتها. قال: طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد. قال: إنما تملك طلقة واحدة فارتجعها. فحديث منكر، والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه إن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة فردها إليه، وطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان [رضي الله عنهما] قال أبو داود: وهذا أصح(١) اهـ. فيحمل قول المصنف: لم يذكروا الخ على رواية لهم.

٣٢٨٤ - **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد)** الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً. **(الطلاق والنكاح والرجعة)** بكسر الراء وفتحها. ففي القاموس بالكسر والفتح عود المطلق إلى طليقته. وفي المشارق للقاضي عياض: ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر أكثر. وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصب يعني لو طلق أو نكح أو راجع وقال: كنت فيه لاعباً وهازلاً لا ينفعه، وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات، وإنما خص هذه الثلاثة لأنها أعظم وأتم. قال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وقال: كل مطلق أو ناكح أني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك أبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه. وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا ابن ماجه على ما في الجامع الصغير، بتقديم النكاح على الطلاق **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)** قال أبو بكر الغفاري: وروى والعتق ولم يصح شيء منه. قال المنذري: إن أراد أنه ليس شيء منه على شرط الصحيح، فكلامه صحيح. وأنه أراد به أنه ضعيف ففيه نظر فإنه حسن كما قال الترمذي ذكره ميرك.

٣٢٨٥ - **(وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق ولا**

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٣١.

حديث رقم ٣٢٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٤٣ الحديث رقم ٢١٩٤. والترمذي في ٣/ ٤٩٠ الحديث رقم ١١٨٤. وأبو ماجه في ١/ ٦٥٨ الحديث رقم ٢٠٣٩.

حديث رقم ٣٢٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٤٢ الحديث رقم ٢١٩٣. وابن ماجه في ١/ ٦٦٠ الحديث رقم ٢٠٤٦ وأحمد في المسند ٦/ ٢٧٦.

عَتَاقَ في إغلاقٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه. قيل: معنى الإِغلاقِ: الإكراه.

عتاق في اغلاق) بكسر الهمزة أي اكراه به أخذ من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعي وأحمد وعندنا يصح طلاقه وإعتاقه ونكاحه قياساً على صحتها مع الهزل، كذا في شرح الوقاية. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** ورواه أحمد والحاكم[1] **(قيل: معنى الإغلاق الإكراه)** قال الطيبي: وقيل معناه إرسال التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء، ولكن يطلق السنّة. ا هـ وفيه أن هذا التفسير لا يستقيم في عتاق. قال ميرك: وعند أبي داود في غلاق، وقال: الغلاق أظنه الغضب. قال المنذري: المحفوظ الإغلاق، وفسروه بالإكراه لأن المكره يغلق عليه أمره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان. وقيل: كان يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق حتى يطلّق. وقيل: الإغلاق ههنا كما فسره أبو داود. وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة، طلاق بدعة وهو مذهب أبي حنيفة وجماعة. قال الشافعي: ليس ببدعة، كذا ذكره ميرك، قال ابن الهمام: وطلاق المكره واقع، وبه قال الشعبي والنخعي والثوري خلافاً للشافعي. وبقوله قال مالك وأحمد فيما إذا كان الإكراه بغير حق لا يصح طلاقه ولا خلعه، وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه». ولأن الإكراه لا يجامع الإختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي، بخلاف الهازل لأنه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه، فيقع طلاقه. قلنا: وكذلك المكره مختار في التكلم اختياراً كاملاً في السبب، إلا أنه غير راض بالحكم لأنه عرف الشرين، فاختار أهونهما عليه، غير أنه محمول على اختياره ذلك، ولا تأثير لهذا في نفي الحكم يدل عليه حديث حذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون، فقال لهما ﷺ: نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم. فبين أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء، فعلم أن لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق[2] بمجرد اللفظ عن اختيار، بخلاف البيع لأن حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالإكراه. وحديث: رفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه من باب المقتضى ولا عموم له، ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، بل أما حكم الدنيا وأما حكم الآخرة. والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يرد الآخر معه والأعمم. وروى محمد [رحمه الله]: بأسناده عن صفوان بن عمر الطائي أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت: لتطلقني ثلاثاً أو لأذبحنك، فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثاً ثم جاء رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق». ا هـ وقال الشمني رواه العقيلي في كتابه. قال ابن الهمام: وجميع ما يثبت مع الإكراه أحكامه عشرة: تصرفات النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر، وجمعتها ليسهل حفظها في قوله:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨.

(٢) في المخطوطة «المعلق».

٣٢٨٦ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ، والمغلوبِ عَلَى عقلِهِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وعطاءُ ابنُ عجلانَ الرَّاوي ضعيفٌ، ذاهبُ الحديثِ.

يصح مع الإكراه عتق ورجعة — نكاح وإيلاء طلاق مفارق

وفي ظهار واليمين ونذره — وعفو لقتل شاب عنه مفارق

وهذا في الإكراه على غير الإسلام، وإلا فبالإكراه على الإسلام تتم أحد عشر لأن الإسلام يصح معه(١).

٣٢٨٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)** قيل: هو المجنون المصاب في عقله، وقيل: ناقص العقل. **(والمغلوب على عقله)** كأنه عطف تفسيري. ويؤيد. رواية المغلوب بلا واو. وقيل المراد بالمغلوب السكران. في شرح السنّة: اختلف في طلاق السكران، فذهب عثمان وابن عباس إلى أن طلاقه لا يقع لأنه لا عقل له كالمجنون. وقال علي وغيره يقع، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة لأنه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الإثم، بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات ويأثم بإخراجها عن وقتها. وقال زين العرب: المعتوه ناقص العقل وقد عته والعتهة التجنن والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعد، والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه فإنهم كلهم لا يقطع طلاقهم وكذا الصبي. ا هـ وفي التحفة: المكره على شرب الخمر أو المضطر إذا شرب فسكر لا يقع طلاقه، لأن هذا ليس بمعصية. وفي الإيضاح: يقع لأن السكر حصل بفعل محظور في الأصل وهو الصحيح ذكره الشمني. قال قاضيخان: والصحيح هو الأوّل. وفي الهداية: ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل والمجنون والنائم، والمعتوه كالمجنون. قال ابن الهمام: قيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون. وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمجنون ضده. والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء. وهذا يؤدي إلى أن لا يحكم بالعته على أحد، والأوّل أولى. وما قبل من يكون كل من الأمرين منه غالباً معناه يكثر منه. وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد، والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما. وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك، وهذا لقوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون»(٢). **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث)** أي غير حافظ له. قال ابن الهمام: وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس: لا يجوز طلاق الصبي.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

حديث رقم ٣٢٨٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٩٦ الحديث رقم ١١٩١.

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٤٣.

٣٢٨٧ ـ (١٤) وعن علي [رضي الله عنه] قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَبْلُغَ، وعن المعتوهِ حتى يعقِلَ». رواه الترمذي، وأبو داود.

وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه. كل طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه. وعلقه البخاري أيضاً عن علي. والمراد بالجواز هنا النفاذ. وروى البخاري أيضاً عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق. وفي الهداية: وطلاق السكران واقع[1]، وكذا عتاقه وخلعه، وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض، ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي. قال ابن الهمام: وفي المسألة خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم. فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي في الأصح وأحمد في رواية. وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن عبد الرحمٰن والليث وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وزفر [رحمهم الله تعالى أجمعين]. وقد ذكرناه عن عثمان. وروي عن ابن عباس وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من مشايخنا. واتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش، وهو المسمّى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد أن اختلفوا فيها. فأفتى المزني بحرمتها، وأتى أسد بن عمرو بحلها لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم، فلما ظهر من أمرها الفساد كثيراً وفشا عاد مشايخ المذهبين إلى تحريمها، وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها، وعدم الوقوع بالبنج والأفيون لعدم المعصية فإنه يكون للتداوي غالباً، فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وإدخال الآفة. ينبغي أن نقول يقع، ثم لو شربها مكرهاً أو لاساغة لقمة ثم سكر لا يقع عند الأئمة الثلاث، وبه قال بعض مشايخنا وفخر الإسلام، وكثير منهم على أنه يقع لأن عقله زال عند كمال التلذذ وعند ذلك لم يبق مكرهاً، والأوّل أحسن لأن موجب الوقوع عند زوال العقل ليس إلا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف. والحاصل أن السكر بسبب مباح كمن أكره على شرب الخمر والأشربة الأربعة المحرمة، أو اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه. ومن سكر منها مختاراً اعتبرت عباراته. وأما من شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد. ويفتى بقول محمد لأن السكر من كل شراب محرم[2].

٣٢٨٧ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل. رواه الترمذي وأبو داود)** أي عن علي.

---

(١) الهداية ١/ ٢٣٠.

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٤٥. من قوله «وكذا عتاقة...».

حديث رقم ٣٢٨٧: أخرجه أبو داود في ٤/ ٥٦٠. والترمذي في ٤/ ٢٤ الحديث رقم ١٤٢٣. وأحمد في المسند ١/ ١٥٥.

٣٢٨٨ ـ (١٥) ورواه الدارمي عن عائشةَ، وابنُ ماجه عنهما.

٣٢٨٩ ـ (١٦) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «طلاقُ الأَمَةِ تطليقَتانِ، وعِدَّتُها حَيضَتان». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

٣٢٨٨ ـ **(ورواه الدارمي عن عائشة وابن ماجه عنهما)** أي عن علي وعائشة رضي الله عنهما. وفي الجامع الصغير: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر»[١]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عائشة، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ: رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم. قال ميرك: ورواه النسائي من طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ ولا نعرف للحسن سماعاً من علي، وإن كان قد أدركه، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي يرفعه، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً موقوفاً.

٣٢٨٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان)** دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة ووأن لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبداً كما هو مذهبنا، ودل على أن العدة بالحيض دون الإطهار، وأن المراد من قوله تعالى: **﴿ثلاثة قروءٍ﴾** [البقرة ـ ٢٢٨]. الحيض لا الإطهار، ورحم الله من أنصف ولم يتعسف. وقال المظهر بهذا الحديث: قال أبو حنيفة: الطلاق يتعلق بالمرأة، فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حراً أو عبداً. قال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل، فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث، ولا نظر إلى الزوجة، وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف، فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان لأنه لا نصف للحيض، وإن كانت تعتد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف، وعدة الحرة ثلاثة أشهر. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: نقل أن الشافعي لما قال عيسى بن أبان له: أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته الأمة ثلاثاً كيف يطلقها للسنة. قال: يوقع عليها واحدة، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى. فلما أراد أن يقول: فإذا حاضت وطهرت. قال له: حسبك قد انقضت عدتها، فلما تحير رجع. فقال: ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة. وبقول الشافعي قال مالك وأحمد، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وبقولنا قال الثوري، وهو

حديث رقم ٣٢٨٨: أخرجه ابن ماجه في ١/ ٦٥٨ الحديث رقم ٢٠٤١. والدارمي في ٢/ ٢٢٥ الحديث رقم ٢٢٩٦ الجامع الصغير ٢/ ٢٧٣ الحديث رقم ٤٤٦٢.

حديث رقم ٣٢٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٣٩ الحديث رقم ٢١٨٠. والترمذي في ٣/ ٤٨٨ الحديث رقم ١١٨٢. وابن ماجه في ١/ ٦٧٢ الحديث رقم ٢٠٨٠. والدارمي ٢/ ٢٢٤ الحديث رقم ٢٢٩٤.

الفصل الثالث

٣٢٩٠ - (١٧) عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المنتزِعاتُ

مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما له ما روى عنه ﷺ: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء». قابل بينهما واعتبار العدة بالنساء من حيث العدد فكذا ما قوبل به تحقيقاً للمقابلة، فإنه حينئذ أنسب من أن يراد به الإيقاع بالرجال ولأنه معلوم من قوله تعالى: ﴿فطلقوهن﴾ وفي موطأ مالك. أن نقيعاً مكاتباً لام سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها ثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدآه جميعاً فقالا: لا حرمت عليك. ولنا قوله ﷺ: «طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة ترفعه، وهو الراجح الثابت، بخلاف ما رواه وما مهده من معنى المقابلة لأنه فرع صحة الحديث أو حسنه، ولا وجود له حديثاً عن رسول الله ﷺ بطريق يعرف. وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي [رحمه الله]: موقوف على ابن عباس. وقيل من كلام زيد بن ثابت. وحديث الموطأ موقوف عليه وعلى عثمان، وهو لا يرى تقليد الصحابي، والإلزام إنما يكون بعد الاستدلال. فإن قلت: قد ضعف أيضاً ما رويتم بأنه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث. قلت: أوّلاً تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية كما هو فيما رويتم، وثانياً بأن ذلك التضعيف ضعيف. قال ابن عدي: أخرج له حديثاً آخر عن المقبري عن أبي هريرة عنه ﷺ كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران. وكذا رواه الطبراني. وأخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال: ومظاهر شيخ من أهل البصرة، ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا إن لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه. قال الترمذي عقيب روايته: حديث غريب. والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم. وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون، وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ثم قال: ولو تم أمر ما رواه كان المراد به أن قيام الطلاق بالرجال لأنه لو كان احتمالاً للفظ مساوياً لتأيد بما رويناه، فكيف وهو المتبادر إلى الفهم من ذلك اللفظ كما في قولهم: الملك بالرجال. وفي سنن ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس: جاء النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله سيدي زوّجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوّج عبده من أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. ورواه الدارقطني أيضاً من غيرها.

(الفصل الثالث)

٣٢٩٠ - (**وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: المنتزعات**) بكسر الزاي، أي الناشزات التي

حديث رقم ٣٢٩٠: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ١٦٨ الحديث رقم ٣٤٦١. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٤.

والمختلِعاتُ هُنَّ المنافقاتُ». رواه النسائي.

٣٢٩١ ـ (١٨) وعن نافعٍ، عنْ موْلاةٍ لصفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، أنَّها اختُلِعتْ منْ زوجِها بكلِّ شيءٍ لها، فلمْ يُنكِرْ ذلكَ عبدُ الله بنُ عمَرَ. رواه مالك.

ينتزعن أنفسهن عن أزواجهن. (والمختلعات) بكسر اللام، أي التي يطلبن الخلع أو الطلاق عن أزواجهن من غير بأس (هن المنافقات) أي العاصيات باطناً والمطيعات ظاهراً. قال الطيبي [رحمه الله]: مبالغة في الزجر (رواه النسائي) وقال ابن الهمام: روى الترمذي قوله ﷺ: «المختلعات هن المنافقات»[١]. ا هـ وروايته عن ثوبان. ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظه: «المختلعات والمتبرجات هن المنافقات».

٣٢٩١ ـ (وعن نافع عن مولاه لصفية) أي أخت المختار بن أبي عبيدة الثقفية زوجة عبد الله بن عمر، أدركت النبي ﷺ وسمعت منه ولم ترو عنه وروت عن عائشة وحفصة. (بنت أبي عبيد أنها) أي صفية (اختلعت من زوجها) أي ابن عمر (بكل شيء لها) أي من مالها أو بكل حق لها حصل بإعطائه (فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. رواه مالك) قال ابن الهمام: «ذهب المزني إلى أن الخلع غير مشروع أصلاً. وقيدت الظاهرية صحته بما إذا كرهته وخاف أن لا يوفيها حقها وأن لا توفيه حقه، ومنعته إذا كرهها هو. وقال قوم: لا يجوز إلا أن يأذن السلطان. كذا روي عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وجه قول المزني أن قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة ـ ٢٢٩]. نسخ حكمه بقوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدل زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [النساء ـ ٢٠]. أجيب بأنه متوقف على العلم بتأخر هذه وعدم إمكان الجمع، والأول منتف وكذا الثاني لأن هذا النهي متعلق بما إذا أراد الزوج استبدال غيرها مكانها، والآية الأخرى مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة لها مطلقاً»[٢]. وفي الهداية: وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها شيئاً لقوله تعالى: ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [النساء ـ ٢٠]. نهى عن الأخذ منها عند عدم نشوزها، وكونه من قبله وثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضة[٣]. وفيه بحث ذكره ابن الهمام. ولقوله ﷺ في امرأة ثابت من نفي الزيادة. قال ابن الهمام: تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري وليس فيه ذكر الزيادة، وقد رويت مرسلة ومسندة. فروى أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلهم عن عطاء، وأقرب المسانيد مسند عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريح عن عطاء: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ لتشكو زوجها فقال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك. قالت: نعم. وزيادة. قال: أما الزيادة فلا». وأخرجه الدارقطني كذلك، وقد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، والمراسيل أصح. وأخرج عن ابن الزبير ثابت بن قيس بن شماس كانت

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٩٢ الحديث رقم ١١٨٦.

حديث رقم ٣٢٩١: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٦٥ الحديث رقم ٣٢ من كتاب الطلاق.

(٢) فتح القدير ٤/ ٥٨ ـ ٥٩. (٣) الهداية ٢/ ١٤.

٣٢٩٢ ـ (١٩) وعن محمودِ بنِ لبيدٍ، قال: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ عنْ رجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تَطليقاتٍ جميعاً، فقامَ غضبانَ، ثمَّ قال: «أيُلعبُ بكتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وأنا بينَ أظهُرِكم!؟»

عنده زينب بنت عبد الله ابن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته التي أعطاك. قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا ولكن حديقته. قالت: نعم. فأخذها. ثم أخرج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها». وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال ﷺ: أتردين عليه حديقته، فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. ورواه من طريق آخر وسماها فيه حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة. وكذا رواه الإمام أحمد وسماها حبيبة بنت سهل الأنصارية وزاد فيه، وكان ذلك في أوّل خلع في الإسلام. فقد علمت أنه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لأن المرسل حجة عندنا بانفراده. وعند غيرنا إذا اعتضد بمرسل آخر يرسل من روى غير رجال الأول، أو بمسند كان حجة. وقد اعتضد هنا بهما جميعاً. وظهر لك الخلاف في اسم المرأة جميلة أو حبيبة أو زينب، وفي اسم أبيها عبد الله ابن سلول أو سلول أو سهل. والمسألة مختلفة بين الصحابة. فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن معقل بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه، وذكر أيضاً عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لأمرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب حتى نفقتها. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم عن عقبة عن علي بن أبي طالب، لا يأخذ منها فوق ما أعطاها. ورواه وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وقال طاوس: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها[1].

٣٢٩٢ ـ **(وعن محمود بن لبيد)** قال المؤلف: هو الأنصاري الأشهلي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث. قال البخاري: له صحبة. وقال أبو حاتم: لا يعرف له صحبة. وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم. قال ابن عبد البر: الصواب قول البخاري فأثبت له صحبة وكان محمود أحد العلماء، روي عن ابن عباس وعتبان بن مالك، مات سنة ست وتسعين. **(قال: أخبر)** بصيغة المجهول **(رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب)** بضم الياء، وفي نسخة بفتحها. **(بكتاب الله عزّ وجلّ وأنا بين أظهركم)** أي أيستهزأ به، يريد قوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ إلى قوله: ﴿**ولا تتخذوا آيات الله هزواً**﴾ [البقرة ـ ٢٣١]. أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق

---

(١) فتح القدير ٤/ ٦٢ ـ ٦٣.

حديث رقم ٣٢٩٢: أخرجه النسائي في ٦/ ١٤٢ الحديث رقم ٣٤٠١.

حتى قامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! ألاَ أقتُلُه؟. رواه النسائي.

٣٢٩٣ ـ (٢٠) وعن مالكٍ، بلَغه أنَّ رجلاً قال: لعبدِ الله بنِ عبَّاسٍ: إنِي طلَّقتُ

دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى: **﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾** [الملك ـ ٤]. أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين. ومعنى قوله: **﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾** [البقرة ـ ٢٢٩]. تخيير لهم بعدما علمهم، كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم كذا ذكره الطيبي. والأظهر أن معناه: فليكن إمساك بمعروف بعد كل تطليقة أو تسريح بإحسان، أي تطليقة أخرى بالوجه السني. ولذا أنكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لأنه لا يتصور بعده الإمساك والتسريح المذكوران، ثم الحديث يدل على أن التطليق بالثلاث حرام لأنه ﷺ لا يصير غضبان إلا بمعصية ولإنكاره بقوله: أيلعب بكتاب الله. وهو أعظم إنكار بل أتم إكفار، وقوله: أنا بين أظهركم إشارة إلى عدم عذره في ارتكاب المنكر. **(حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله)** إما لكمال غضبه أو لما يترتب على لعبه. قال الطيبي: والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى: **﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾** [الطلاق ـ ١]. فإن الزوج إذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها. قال النووي: اختلفوا فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً. فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من السلف والخلف يقع ثلاثاً. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع إلا واحدة. وقال ابن مقاتل وفي رواية [عن] ابن إسحاق أنه لا يقع شيء، واحتج الجمهور بقوله تعالى جلّ جلاله: **﴿ومَن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾** [الطلاق ـ ١]. يعني أن المطلق ثلاثاً قد يحدث له ندم، فلا يمكنه التدارك لوقوع[1] البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع[2] لم يقع إلا رجعياً، فلا يتوجه هذا التهديد، وبحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ والله ما أردت إلا واحدة. قال: والله ما أردت إلا واحدة. فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت وإلا فلك يكن لتحليفه معنى. وأما الجمع بين التطليقات الثلاث بدفعة فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها. وبه قال أحمد وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هو بدعة. أقول: قوله فلا يتوجه هذا التهديد هو قوله تعالى: [جلّ جلاله] **﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾** [الطلاق ـ ١]. حجة عليه حيث لم يقل بالتحريم، والآية والحديث دالان عليه. **(رواه النسائي)** قال ابن الهمام: وأما ما في بعض الشروح من نسبة الطلاق المذكور إلى محمود بن لبيد فغير معروف.

٣٢٩٣ ـ (وعن مالك بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت

(١) في المخطوطة «بوقوع». (٢) في المخطوطة «له».

حديث رقم ٣٢٩٣: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٥٠ الحديث رقم ١ من كتاب الطلاق.

امرأتي مائةَ تَطليقةٍ، فماذا ترى علَيَّ؟ فقال ابنُ عبَّاسٍ: طُلِّقتْ منكَ بثلاثٍ، وسبعٌ وتسعونَ اتَّخذْتَ بها آياتِ اللّهِ هزُواً رواه في «المُوَطَّأ».

امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي) [من الرأي وهو الحكم بوقوع الطلاق أو عدمه] **(فقال ابن عباس: طلقت)** بفتح الطاء وضم اللام، أي المرأة منك **(بثلاث وسبع)** بالرفع **(وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً، رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** في عبارة المؤلف مسامحة لمناقشة سبق توضيحها. وفي الهداية: وطلاق البدعة ما خالف قسمي السنّة، وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو اثنتين كذلك، أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه، أو جامعها في الحيض الذي يليه هو. فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً[1]. قال ابن الهمام: وفي كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف، فعن الإمامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لأنه بدعة محرمة. وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي أمره ﷺ أن يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلان قولهم في الحيض، وأما بطلانه في الثلاث فينظمه ما سيأتي من دفع كلام الإمامية. وقال قوم: يقع به واحدة وهو مروي عن ابن عباس وبه قال ابن إسحاق ونقل عن طاوس وعكرمة يقولون خالف السنّة فيرد إلى السنّة. وفي الصحيحين أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاثة كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر. قال: نعم. وفي رواية لمسلم أن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: أن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه إناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة. ومنهم من قال في المدخول بها تقع ثلاثة وفي غيرها واحدة لما في مسلم وأبي داود والنسائي أن أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة. الحديث. قال ابن عباس: بل كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: جيزوهن عليهم. وهذا لفظ أبي داود. وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاث. ومن الأدلة في ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة والدارقطني من حديث ابن عمر المتقدم قلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً. قال: إذا قد عصيت ربك بانت منك امرأتك. وفي سنن أبي داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أنه طلق امرأته ثلاثاً قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله عزّ وجلّ يقول: **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾** [الطلاق ـ ٢]. عصيت ربك وبانت منك امرأتك. وفي الموطأ ما تقدم. وفيه أيضاً بلغه أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات. فقال: ما قيل لك. فقال: قيل لي بانت منك. قال: صدقوا هو مثل ما

---

(١) الهداية ١/ ٢٢٧. وليست هذه عبارة المصنف.

. . . .

يقولون. وظاهره الإجماع على هذا الجواب. وفي سنن أبي داود وموطأ مالك عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها. فجاء يستفتي. فذهبت معه فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك. قال: فإنما طلاقي إياها واحدة. فقال ابن عباس: إنك أرسلت بين يديك ما كان من فضل. وهذا يعارض ما تقدم من أن غير المدخول بها إنما تطلق بالثلاث واحدة. وجميعها يعارض ما عن ابن عباس. وفي موطأ مالك مثله عن ابن عمر [رضي الله عنه]. وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له، مع علمه بأنها كانت واحدة، إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ هذا إن كان على ظاهره أو لعلمهم بانتهاء الحكم، لذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر، فإنا نرى الصحابة تتابعوا على هذا، ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلك أبداً. فمن ذلك ما أوجدناك عن عمر وابن عباس وأبي هريرة. وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأسند عبد الرزاق عن علقمة قال: جَاءَ رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين. فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان. وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً. فقال له علي: بانت منك بثلاث واقسم سائرهن على نسائك. وروى وكيع أيضاً عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي ألفاً. فقال: بانت منك بثلاث. وأسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقة، فانطلق عبادة فسأله فقال رسول الله ﷺ: «بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله ﷺ عن مائة ألف عين رأته، فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد، بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً باطل، أما [أوّلاً فا] جماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر [حين] أمضى الثلاث، وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة نفس أن يسمي كل ليلزم في مجلد كبير حكم على أنه إجماع سكوتي. وأما ثانياً فإن العبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام، والمائة الذي توفي عنهم ﷺ لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة وقليل، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف، فماذا بعد الحق إلا الضلال. وعن هذا قلنا: لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الإجتهاد فيه، فهو خلاف لا اختلاف. والرواية عن أنس بأنها ثلاث أن أسندها الطحاوي وغيره. وغاية الأمر فيه أن يصير كبيع أمهات الأولاد أجمع على نفيه وكن في الزمن الأوّل يبعن، هذا وإن جمل الحديث على خلاف ظاهره دفعاً لمعارضة إجماع الصحابة على ما أوجدناك من النقل عنهم واحداً واحداً وعدم المخالف لعمر في

٣٢٩٤ - (٢١) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا مُعاذُ! ما خلَقَ اللّٰهُ شيئاً على وجْه الأرض أحبَّ إِليهِ منَ العَتاق، ولا خلَقَ اللّٰهُ شيئاً على وجهِ الأرضِ أبغضَ إِليهِ منَ الطَّلاقِ».

إمضائه، فتأويله أن قول الرجل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الأوّل لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان، ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم. وأما المقام الثالث وهو كون الثلاث بكلمة واحدة معصية، أولا فحكى فيه خلاف الشافعي استدل بالاطلاقات من نحو قوله تعالى [جلّ شأنه]: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن**﴾ [البقرة - ٢٣٦]. وما روي أن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً. ولم ينكر عليه ﷺ. وطلق عبد الرحمٰن بن عوف تماظر ثلاثاً في مرضه، وطلق الحسن بن علي امرأته شهباء ثلاثاً لما هنأنه بالخلافة بعد موت علي، ولنا قوله تعالى [جلّ جلاله]: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ إلى أن قال: ﴿**فإن طلقها**﴾ [البقرة - ٢٣٠]. فلزم أن لا طلاق شرعاً إلا كذلك لأنه ليس وراء الجنس شيء، وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثاً بمرة واحدة، وكان يتبادر أن لا يقع شيء كما قالت الإمامية، لكن لما علمت[1] أن عدم مشروعيته كذلك لمعنى في غيره وهو تفويت معنى شرعيته سبحانه له كذلك وإمكان التدارك عند الندم، وقد يعود ضرره على نفسه وقد لا. ولنا أيضاً ما قدمناه من قول ابن عباس للذي طلق ثلاثاً أو جاء يسأل عصيت ربك، وما قدمناه من مسند عبد الرزاق في حديث عبادة بن الصامت حيث قال ﷺ: بثلاث في معصية. وكذا ما حدث الطحاوي عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً. فقال: إن عمك عصى الله فأثم وأطاع الشيطان. فلم يجعل له مخرجاً. وما روى النسائي عن محمود بن لبيد الحديث كما سبق[2]. اهـ وأما ما وقع في بعض كتب الفقه مستنداً[3] إلى بعض علمائنا أن البكر إذا طلقت ثلاثاً لا يقع إلا واحدة، فخطأ فاحش نبه عليه ابن الهمام.

٣٢٩٤ - (**وعن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ ما خلق الله شيئاً**) أي موجوداً (**على وجه الأرض**) أي من المستحبات (**أحب إليه من العتاق**) فإنه سبب لخلاص العبد من عبودية مخلوق مثله ولتجرده إلى قيام حق الربوبية لخالقه وباعث على تخليص سيده وعتقه من النار جزاء وفاقاً لمن[4] خلص عبده وأعتقه من خدمة الخلق الذي هو العار وفيه تخلق بأخلاق الله تعالى وتعظيم لأمره وشفقته ورحمته على خلقه (**ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض**) أي من الحلالات (**أبغض إليه من الطلاق**) أي من غير حاجة وبدون ضرورة، قال ابن الهمام: بل قد يكون مستحباً في التي لا تصلي والفاجرة، وفي فتاوى قاضي خان: رجل له

---

(١) في المخطوطة «علمناه».

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٢٩ - ٣٣٢ مختصراً.

(٣) في المخطوطة «مسند».

حديث رقم ٣٢٩٤: أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ٣٥ الحديث رقم ٩٤ من كتاب الطلاق.

(٤) في المخطوطة «لما».

رواه الدارقطني.

(١٢) باب المطلقة ثلاثاً

الفصل الأول

٣٢٩٥ ـ (١) عن عائشة، قالت: جاءَتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالتْ: إني كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلَّقَني، فبَتَّ طَلاقي فتزوَّجتُ بعدَه عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزُّبيرِ، وما معَه إلاَّ مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ.

امرأة لا تصلي كان له أن يطلقها وإن لم يكن له مال يوفيها مهرها. وحكي عن أبي حفص البخاري أنه قال: إن لقي الله ومهرها في عنقه أحب إليّ من أن يطأ امرأة لا تصلي أو اللام للعهد، أي من طلاق الثلاث لأنه قد يجر إلى معصية الزوجين فيما بينهما أو بالنسبة إلى غيرهما، ولهذا كان أحب الأشياء إلى الشيطان كما ورد في تعظيمه لبعض الأعوان. وفيه دلالة على أن النكاح أفضل من التجرد للعبادة وعلى أن أفعال الخلق من العتاق والطلاق مخلوقة لله تعالى **(رواه الدارقطني)**.

(باب المطلقة ثلاثاً)

أي حكمها في أنه لا تحل للزوج الأوّل بلا جماع الزوج الثاني. وكان حقه أن يقول: والإيلاء والظهار، لذكر أحاديثهما فيه.

(الفصل الأوّل)

٣٢٩٥ ـ **(عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: جاءت امرأة رفاعة)** بكسر الراء **(القرظي)** بضم القاف وفتح الراء بعده ظاء معجمة نسبة إلى قريظة، قبيلة من اليهود **(إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة)** أي تحته **(فطلقني فبت طلاقي)** أي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئاً. وقيل: طلقني ثلاثاً. وهو يحتمل الجمع والتفريق. **(فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير)** الرواية بفتح الزاي وكسر الباء ذكره الطيبي. وفي بعض الشروح عن أكثر أهل النقل وروي بضم الزاي وفتح الباء. وقال ابن الهمام [رحمه الله] بفتح الزاي لا غير. ولم يذكره المؤلف في أسمائه **(وما معه)** أي ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة **(إلا مثل هدبة الثوب)**

حديث رقم ٣٢٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٤٩ الحديث رقم ٢٦٣٩. ومسلم في ٢/ ١٠٥٥. الحديث رقم (١١١ ـ ١٤٣٣). والترمذي في السنن ٣/ ٤٢٧ الحديث رقم ١١١٨. والنسائي في ٦/ ١٤٦ الحديث رقم ٣٤٠٨. وابن ماجه في ١/ ٦٢١ الحديث رقم ١٩٣٢. والدارمي في ٢/ ٢١٥ الحديث رقم ٢٢٦٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٣١ الحديث رقم ١٧ من كتاب النكاح وأحمد في المسند ٦/ ٤٢.

فقال: «أَتُرِيدينَ أنْ ترجِعي إِلى رِفاعةَ؟» قالتْ: نعمْ. قال: «لا، حتى تذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقُ عُسيلتَكِ».

بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة، أي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج، كناية عن عنته وضعف آلته، شبهت به ذكره في الإرخاء والانكسار وعدم القيام والانتشار. في النهاية: أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً. وفي رواية: وإن ما معه مثل هدية الثوب (**فتبسم رسول الله ﷺ فقال:**) أي النبي ﷺ (**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا**) وفي نسخة: قالت: نعم. قال: لا ترجعي إليه (**حتى تذوقي عسيلته**) بضم وفتح، أي لذة جماع عبد الرحمن (**ويذوق عسيلتك**) كناية عن حلاوة الجماع. والعسيل تصغير العسل، والتاء فيها على نية اللذة أو النطفة، أي حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة، ولا يشترط إنزال المني خلافاً للحسن البصري فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملاً للعسيلة عليه، ومنعاً بأنها تصدق معه مع الإيلاج وإنما هو كمال. وفي مسند أحمد أنه ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع». قال الطيبي: شبه ﷺ لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل. وقيل على إعطائها معنى النطفة، وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. وفي شرح السنة: العمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم. وقالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره ويصيبها الزوج الثاني، فإن فارقها أو مات عنها قبل إصابتها فلا تحل ولا تحل بإصابة شبهة ولا زنا ولا ملك يمين. وكان ابن المنذر يقول: في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة إنها لا تحل للزوج الأول لأن الذوق أن يحس باللذة. وعامة أهل العلم على أنها تحل. أقول: فكأنهم أرادوا أنه يكفي أنها لو أحست اللذة، أو يقال إن الواو بمعنى أو لأنه جواب وهو الأشبه بالغرض من النفي. ويدل عليه ما ورد في بعض الروايات من الاقتصار على قوله: حتى تذوق عسيلتها. أو لأنه قد يتصور جماعها من غير لذة لها بخلاف الرجل، فإنه لا يتصور جماعة من غير لذة له. قال النووي: اتفقوا على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف[1] في ذلك من غير انزال، وشرط الحسن الإنزال لقوله: حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة. قلت: يرد عليه قوله: يذوق عسيلتك. بل وفي ذكر الذوق إشارة إلى أن الإنزال ليس بشرط لأنه شبع، وأيضاً الجماع اختياري بخلاف الإنزال، وأيضاً لفظ الآية: حتى تنكح، والنكاح يطلق على العقد والوطء المطلق بالإجماع. وفي الهداية: لا خلاف لأحد في شرط الدخول. قال ابن الهمام: أي من أهل السنة. والمراد الخلاف العالي سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه كون بشر المريسي وداود الظاهري والشيعة قائلين بقوله. واستغرب ذلك من سعيد حتى قبل لعل الحديث لم يبلغه. ولو حكم حاكم بخلافه لا ينفذ لمخالفة الحديث المشهور. قال الصدر الشهيد: ومن أفتى بهذا القول فعليه لعنة الله والناس أجمعين[2] اهـ. وهذا لأن شرعية ذاك لإغاظة الزوج حتى لا يسرع في

(١) في المخطوطة «كان». (٢) فتح القدير ٤/ ٣٣.

متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٩٦ ـ (٢) عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ المحلِّلَ والمُحلَّلَ له.

كثرة الطلاق، عومل بما يبغض حين عمل أبغض ما يباح (**متفق عليه**) قال ابن الهمام: رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي لفظ في الصحيحين: أنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات. وفي لفظ للبخاري: كذبت والله يا رسول الله إني لا أنفضها نفض الأديم ولكن ناشزه تريد أن ترجع إلى رفاعة. فقال رسول الله ﷺ: «وإن كان كذلك لم تحلى له حتى يذوق عسيلتك». وروى الجماعة من حديث عائشة أنه ﷺ سأل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فدخل لها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول. قال: لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأوّل[١].

(الفصل الثاني)

٣٢٩٦ ـ (**عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل**) بكسر اللام أي الزوج الثاني بقصد الطلاق أو على شرطه (**والمحلل له**) بفتح اللام، أي الزوج الأول وهو المطلق ثلاثاً. قال القاضي: المحلل الذي تزوّج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء، ليحل للمطلق نكاحها وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج، وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر. وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض[٢] الغير، فإنه يطؤها ليعرضها الوطء المحلل له ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل، بل يستدل به على صحته من حيث أنه سمى العاقد[٣] محللاً، وذلك إنما يكون إذا كان العقد صحيحاً فإن الفاسد لا يحلل، وهذا إذا أطلق العقد. فإن شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف، وإلا ظهر بطلانه. قال الشمني: [فإن قلت] ما معنى لعنهما. قلت: معنى اللعن على المحلل لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح شرع للدوام، وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل له لأنه صار سبباً لمثل هذا النكاح، والمراد إظهار خساستهما لأن الطبع السليم ينفر عن فعلهما، إلا حقيقة اللعن لأنه ﷺ ما بعث لعاناً ا هـ. وأعلم أنه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول، فقالوا: إذا تزوّجها بشرط التحليل بأن يقول: تزوجتك على أن أحلك له، أو تقول هي فمكروه كراهة تحريم المنتهضة سبباً للعقاب للحديث المذكور، وقالوا: ولو نويا اشتراط التحليل ولم

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٢.

حديث رقم ٣٢٩٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٢٨ الحديث رقم ١١٢٠. والنسائي في ٦/ ١٤٩ الحديث رقم ٣٤١٦ والدارمي في ٢/ ٢١١ الحديث رقم ٢٢٥٨. وأحمد في المسند ١/ ٤٤٨.

(٢) في المخطوطة «لغير». (٣) في المخطوطة «العاقل».

رواه الدارمي.

٣٢٩٧ ـ (٣) ورواه ابنُ ماجه عنْ عَليّ، وابنِ عبَّاسٍ، وعُقبةَ بنِ عامرٍ.

يقولاه يكون الرجل مأجور القصد الإصلاح، فيحمل قوله على قصد الفراق الخ، على ما إذا اشترطاه بالقول. أما إذا نوياه فلم يستوجبا اللعن على أن بعضهم قال أنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح ويؤوّل اللعن بما إذا شرط الأجر على ذلك، في الهداية: والمحلل الشارط هو محمل الحديث لأن عمومه وهو المحلل مطلقاً غير مراد إجماعاً، وإلا شمل المتزوج تزويج رغبة[١]. قال ابن الهمام: وعلى المختار للفتوى: لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفؤ ودخل بها لا تحل للأول. قالوا: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة فإن المحلل في الغالب أن يكون غير كفؤ وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول[٢]. **(رواه الدارمي)** أي عن ابن مسعود.

٣٢٩٧ ـ **(ورواه ابن ماجه عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر)** قال ميرك: حديث ابن مسعود رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي. ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر كذا، قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وهو خلاف ما يفهم من كلام المصنف، فتأمل فيه ا هـ. وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير ثم قال: رواه أحمد والأربعة عن علي، والترمذي والنسائي عن ابن مسعود، والترمذي عن جابر[٣]. فكان على المصنف أن يصدر الحديث بقوله: عن علي ثم يذكر مخرجه. قال ابن الهمام: الحديث المذكور روي من حديث علي وجابر وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عباس، والتخريج عن بعضهم يكفينا. فعن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي من غير وجه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. وصححه الترمذي. وحديث عقبة هكذا، قال ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له. رواه ابن ماجه. قال ابن عبد الحق: إسناده حسن. قال الزيلعي في التخريج: استدل المصنف بهذا الحديث على كراهية النكاح المشروط به التحليل. وظاهره التحريم كما هو مذهب أحمد. لكن يقال لما سماه محللاً دل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسداً لما سماه محللا[٤] ا هـ. وظاهره أنه اعتراض ثم جوابه. أما الاعتراض فمنشؤه عدم معرفة اصطلاح أصحابنا، وذلك أنهم لا يطلقون اسم الحرام الأعلى منع ثبت بقطعي، فإذا ثبت بظني سموه مكروهاً وهو مع ذلك سبب للعقاب. وأما الجواب فكلامه فيه يقتضي تلازم الحرمة والفساد وليس كذلك، إذ قد

(١) في المخطوطة «نكاحاً». (٢) الهداية ٢/ ١١.
(٣) فتح القدير ٤/ ٣٤.
حديث رقم ٣٢٩٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٢٢ الحديث رقم ١٩٣٤.
(٤) الجامع الصغير ٢/ ٤٤٦ الحديث رقم ٧٢٦٦.

٣٢٩٨ ـ (٤) وعن سُليمانِ بنِ يسارٍ، قال: أدركتُ بضعةَ عشرَ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ كلُّهم يقولُ: يُوقَفُ المُؤلي. رواه في «شرح السنَّة».

يحكم بالصحة مع لزوم الإثم في العبادات فضلاً عن غيرها، خصوصاً على ما يعطي كلامه من تسمية المانع الثابت بظني حراماً.

٣٢٩٨ ـ **(وعن سليمان بن يسار)** هو من كبار التابعين أحد الفقهاء السبعة **(قال: أدركت بضعة عشر)** أي رجلاً أو شخصاً **(من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول:)** أفرد الضمير للفظ الكل **(يوقف المؤلي)** بهمز ويبدل اسم فاعل من الإيلاء في شرح السنة: الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر، فإذا مضت فاختلفوا فيه، فذهب أكثر الصحابة إلى أنه لا يقع الطلاق بمضيها، بل يوقف فأما أن يفيء ويكفر عن يمينه، وهو قول مالك والشافعي [وأحمد وإسحاق وقال الشافعي]: فإن طلقها وإلا طلق عليه السلطان واحدة. وقال بعض أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة، وهو قول الثوري وأصحاب أبي حنيفة. وأما على قول من قال بالوقف فلا يكون مولياً لأن الوقف يكون في حال بقاء اليمين وقد ارتفعت هنا بمضي أربعة أشهر. أما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا يثبت حكم الإيلاء بل هو حالف. قال التوربشتي: ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من أهل العلم أن المولى عن امرأته إذا مضى عليه مدة الإيلاء وهي عند بعضهم أكثر من أربعة أشهر وقف، فأما أن يفيء وأما أن يطلق. وإن أبي طلق عليه الحاكم. وذلك شيء استنبطوه من الآية رأياً واجتهاداً وخالفهم آخرون فقالوا: الإيلاء أربعة أشهر فإذا انقضت بانت منه تطليقة، وهو مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] وهو الذي تقتضيه الآية. قال الله تعالى: [جل جلاله] ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم**﴾ [البقرة ـ ٢٢٦]. فإن فاؤا يعني في الأشهر. وفي حرف ابن مسعود: فإن فاءوا فيهن والتربص الانتظار، أي ينتظر بهم إلى مضي الأشهر تلك: ﴿**وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**﴾ [البقرة ـ ٢٢٧]. أي عزموا الطلاق بتربصهم إلى مضي تلك المدة وتركهم الفيئة. وتأويله عند من يرى أنه يوقف، فإن فاءوا وإن عزموا الطلاق بعد مضي المدة اهـ. وتعقبه الطيبي بأن الفاء في فإن فاءوا للتعقيب، وأجاب عنه قبله صاحب الكشاف بأنه للتفصيل. وهذا مجمل ما فيهما من التطويل وسيأتي لهذا تذييل للتكميل. **(رواه في شرح السنة)** ورواه الشافعي عن سفيان ابن عيينة عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار، والدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن ابن عيينة كذا نقله ميرك عن التصحيح. قال ابن الهمام: واحتج الشافعي أيضاً بما روى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق، فإذا مضت الأربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء. وما روى البخاري عن ابن عمر بسنده أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمى

حديث رقم ٣٢٩٨: أخرجه البغوي في شرح السنة ٩/ ٢٣٧ الحديث رقم ٢٣٦٣. والدارقطني في السنن ٤/ ٦١ الحديث رقم ١٤٨ من كتاب الطلاق.

. . . .

الله تعالى، لا يحل بعد ذلك الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم على الطلاق كما أمر الله تعالى، وقال: أي البخاري. قال لي إسماعيل بن أوس: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ا هـ. قلنا: الآثار معارضة بما روى عبد الرزاق: حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء: إذا انقضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة. وبما أخرج عبد الرزاق: أنا معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة فهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة. وبما أخرجه ابن أبي شيبة [ثنا] أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالاً: إذا آلى ولم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. ولم يبق الأقول من قال بأن أصح الحديث ما روي في كتاب البخاري ومسلم ثم [ما] كان على شرطهما إلى آخر ما عرف. وقدمنا في كتاب الصلاة أنه تحكم محض وقول البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه. وأما رواية الشافعي فحاصلها أن قول جماعة من الصحابة كذلك، فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عليه الروايات مع اختلاف طبقاتهم في علوّ الحال والفقه كما أسمعناك عمن ذكر، وكون من ذهب إلى خلاف المروى عنه أفقه وأعلى منصبا، ونحن قد أخرجنا ما قلناه عن الأكابر مثل عثمان وعلى بناء على ترجيح ما عارضنا به، وكذا عن زيد بن ثابت وهو من أكابرهم ممن أخذ ابن عباس بركابه حين ركب وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا. وكذا عن ابن عباس فيما قدمناه، وكذا عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]. أخرج الدارقطني عن أبي إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها. وأخرج عبد الرزاق: ثنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال: آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة. وأخرج نحو مذهبنا عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول. وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وأبي سلمة [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]. وهذا ترجيح عام، وهو أن كل من قال من الصحابة [رضي الله عنهم] بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه لأنه لم يكن بدّ من كونه مخمولاً على السماع لأنه خلاف ظاهر الآية، فلولا أنه مسموع لم يقولوا به على خلافه[1] ا هـ. والآية هي قوله تعالى [جل شأنه]: **﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾** أي يحلفون على أن لا يجامعوهن أربعة أشهر فصاعداً ولو حلف على أقل منها لا يكون إيلاء. وقول البيضاوي قال أبو حنيفة في أربعة أشهر فما دونها خطأ. ثم قوله:

---

(١) فتح القدير ٤/ ٤٤ . ٤٥.

٣٢٩٩ ـ (٥) وعن أبي سلمةَ: أنَّ سلمانَ بنَ صخرٍ ـ ويُقال له: سلَمةُ بنُ صخرٍ البَياضيُّ جعلَ امرأتَه عليهِ كظهرِ أُمِّه

﴿تربص أربعة أشهر﴾. مبتدأ ما قبله خبره والتربص الانتظار وأضيف إلى الظرف على الاتساع، أي استقر للمولين ترقب أربعة أشهر ﴿فإن فاؤوا﴾، أي في الأشهر لقراءة عبد الله، فإن فاؤوا فيهن، أي رجعوا إلى الوطء عن الأضرار بتركه ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ حيث شرع الكفارة ﴿وإن عزموا الطلاق﴾. أي بترك الفيء فتربصوا إلى مضي المدة. ﴿فإن الله سميع﴾ لإيلائه ﴿عليم﴾ بنيته، وهو وعيد على أضرارهم وتركهم الفيئة. وعند الشافعي [رحمه الله] معناه، فإن فاؤا وإن عزموا بعد مضي المدة، لأن الفاء للتعقيب. وقلنا: قوله: فإن فاؤوا إن عزموا تفصيل لقوله: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾. والتفصيل يعقب المفصل. كذا ذكره صاحب المدارك. قال السيد معين الدين في تفسيره: عند كثير من السلف أنه يقع تطليقة بمجرد مضي أربعة أشهر، أما بائنة أو رجعية. وفي الآية دلالة على أنه يوقف فيطالب إما بهذا أو بهذا، وعليه كثير من السلف ا هـ. وفي موطأ محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: «إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة»(١). قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: الفيء الجماع في الأربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها، وكان ابن عباس أعلم بتفسير القرآن.

٣٢٩٩ ـ **(وعن أبي سلمة)** يقال اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي وغيرهم. مات سنة سبع وتسعين وله ثنتان وسبعون سنة **(أن سلمان)** وفي نسخة بالتصغير **(ابن صخر ويقال له سلمة بن صخر البياضي)** بفتح الموحدة وتخفيف التحتية. قال ميرك ناقلاً عن التصحيح: سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الأنصاري البياضي، ويقال اسمه سليمان، والظاهر أنه لقب له وهو أحد البكائين. روى عنه أبو سلمة وابن المسيب وسليمان بن يسار. **(جعل امرأته عليه كظهر أمه)** قال الطيبي: شبه زوجته بالأم والظهر مقحم لبيان قوّة التناسب كقوله: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى. وكان هذا من أيمان الجاهلية فأنكر الله عليهم بقوله: **﴿ما هن أمهاتهم أن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾** [المجادلة ـ ٢]. وفي قوله: **﴿ما هن أمهاتهم﴾** شعار بأن الظهر مقحم. في شرح السنة: إذا ظاهر الرجل من امرأته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة، واختلفوا في العود فقيل المراد به هو إعادة لفظ الظهار وتكره وقيل هو الوطء وقيل هو العزم على الوطء. وقال الشافعي: هو أن يمسك عقيب الظهار زماناً يمكنه أن يفارقها فلم يفعل فإن طلقها عقيب الظهار أو مات أحدهما عقيبة فلا كفارة لأن العود للقول هو المخالفة، وقصده بالظهار التحريم فإذا أمسكها على النكاح بعد

---

(١) الموطأ ص ١٩٥ الحديث رقم ٥٨٠.

حديث رقم ٣٢٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٠٣ الحديث رقم ١٢٠٠.

حتى يمضيَ رمضانُ، فلمَّا مضى نصفٌ منْ رمضانَ وقعَ عليها ليلاً، فأتى رسولَ الله ﷺ، فذكرَ ذلكَ له، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أعتِقْ رقبَةً» قال: لا أجدُها. قال: «فصُمْ شهْرَيْنِ مُتتابعَينِ» قال: لا أستطيعُ. قال: «اطعِمْ ستِّينَ مسكيناً» قال: لا أجدُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ لفَرْوَةَ بنِ عَمْرٍو: «أعطِهِ ذلكَ العَرَقَ» وهوَ مِكتَلٌ يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعاً أو ستَّةَ عشرَ صاعاً

الظهار فقد خالف قوله: فيلزمه الكفارة، قال ابن الهمام: الظهار لغة مصدرها ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد له معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض. وفي الشرع: هو تشبيه للزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية، ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه، وإنما خص باسم الظهار تغليباً للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم يعني قولهم: أنت عليّ كظهر أمي، وشرطه في المرأة كونها زوجة، وفي الرجل كونه من أهل الكفارة، فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون، وحكمه حرمة الوطء ودواعيه إلى وجود الكفارة به، ثم قيل سبب وجوبها العود لقوله تعالى: ﴿**ثم يعودون لما قالوا**﴾ [المجادلة ـ ٣]. وكثير من مشايخنا على أنه العزم على إباحة الوطء بناء على إرادة المضاف في الآية، وهذا بناء على عدم صحة [إرادة] ظاهرها وهو تكرار نفس الظهار كما قال داود للحديث، فإن ظاهره عدم تعلقها بتكرره. وعند الشافعي هو سكوته بعد الظهار قدر ما يمكنه طلاقها[(١)] اهـ. والمعنى أنه جعل ظهارها (**حتى يمضي رمضان**) قال الطيبي [رحمه الله] فيه دليل على صحة ظهار المؤقت، وقال قاضي خان: لو ظاهر مؤقتاً مظاهراً في الحال وإذا مضى ذلك الوقت بطل، لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلاً لم يجز ولو ظاهر يوما أو شهراً صح تقييده ولا يبقى بعد مضي العدة (**فلما مضى**) وفي نسخة بها (**نصف من رمضان وقع عليها ليلاً**) أي جامعها في ليل من الليالي (**فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك**) أي ما ذكر من المظاهرة والمجامعة (**فقال له رسول الله ﷺ: أعتق رقبة. قال: لا أجدها**) أي عينها أو قيمتها (**قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع**) لعله لكبر سن أو ضعف بدن أو قوّة جماع. وقد قال تعالى [جل جلاله]: ﴿**من قبل أن يتماسا**﴾ (**قال: اطعم ستين مسكيناً**) أي كلاً قدر الفطرة أو قيمته قبل المسيس كأخوته [لما سيأتي في الحديث: اعتزلها حتى تكفر، مطلقاً من غير تفصيل فيجب اجراؤه على إطلاقه] (**قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو**) أي البياضي الأنصاري شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه أبو حازم الثمار قال الطيبي [رحمه الله]: فروة بالفاء المفتوحة، في جامع الترمذي وبعضها نسخ المصابيح وفي بعضه عروة بالعين المضمومة، وهو تصحيف. (**أعطه**) وفي نسخة بهاء السكت (**ذلك العرق**) بفتح العين والراء [ويسكن] (**وهو مكتل**) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية (**يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً**) وفي النهاية: العرق بفتح الراء، زنبيل منسوج من خوص. وفي القاموس: عرق التمر الشقيقة

---

(١) فتح القدير ٤/ ٨٥.

«لِيُطعِمَ ستينَ مسكيناً» رواه الترمذي.

٣٣٠٠ ـ (٦) وروى أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن سلَمةَ بنِ صخرٍ نحوَه، قال: كنتُ امرأً أُصيبُ منَ النساءِ ما لا يصيبُ غيري. وفي روايتهما ـ أعني أبا داود، والدارمي ـ: «فأطعِمْ وَسْقاً منْ تمرٍ بينَ ستينَ مسكيناً».

٣٣٠١ ـ (٧) وعن سليمانَ بنِ يسارٍ، عنْ سلمةَ بنِ صخرٍ، عن النبيِّ ﷺ في المظاهرِ يُواقِعُ قبل أنْ يكفِّرَ، قال: «كفَّارةٌ واحدةٌ».

المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل أو الزنبيل نفسه، ويسكن ا هـ. وهو تفسير من الراوي والجملة معترضة بين المتعلق. وهو اعطه، وبين المتعلق وهو قوله: **(ليطعم)** أي هو **(ستين مسكيناً)** أي من ذلك العرق، والمعنى أنه يستعين به ولا يلزم الاستيفاء منه لما في رواية: فاطعم وسقا وهو ستون صاعاً. قال الطيبي: فيه دليل على أن كفارة الظهار مرتبة **(رواه الترمذي)** أي عن أبي سلمة.

٣٣٠٠ ـ **(وروى أبو داود وابن ماجه والدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر)** لكن قال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. وفي رواية عنه أنه قال: لم يدرك سلمة وروايته عنه مرسلة **(نحوه)** أي بمعنى الحديث السابق **(قال)** أي سلمة **(كنت أمرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري)** يعني إلى آخره، والإصابة كناية عن المجامعة. **(وفي روايتهما أعني أبا داود والدارمي)** هذا تقرير غريب وتفسير عجيب لأنه لا يخلو من أن قوله، وفي روايتهما قول المصنف وهو الظاهر من قوله: أعني، أو قول غيره. وعلى الأوّل كان حقه أن يقول: وفي رواية أبي داود الدارمي الخ لئلا يرجع الضمير إلى غير معلوم ويحتاج إلى تفسير غير مفهوم، وعلى الثاني كان حقه أن يقول بمعنى ويكون كالاعتراض على قائله **(فاطعم)** أي اقسم **(وسقا)** بفتح فسكون أي ستين صاعاً **(من تمر بين ستين مسكينا)** أي لكل مسكين صاع. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: بين ستين أما متعلق باطعم على تضمين، أي اقسم طعاماً بين ستين أو حال، أي اطعم قاسماً بين ستين أو مقسوماً.

٣٣٠١ ـ **(وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ في المظاهر)** أي في شأنه **(يواقع)** أي يجامع **(قبل أن يكفر قال:)** تعلق به الجار المتقدم **(كفارة واحدة)** في شرح مسلم[1]: هو قول أكثر أهل العلم وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقيل: إذا واقعها قبل أن

حديث رقم ٣٣٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٦٠ الحديث رقم ٢٢١٤. والدارمي في ٢/ ٢١٧ الحديث رقم ٢٢٧٣ وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٦.

حديث رقم ٣٣٠١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٠٢ الحديث رقم ١١٩٨. وأخرجه ابن ماجه في ١/ ٦٦٦ الحديث رقم ٢٠٦٤.

(١) في المخطوطة «السنة».

رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٣٣٠٢ - (٨) عنِ عكرمةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجلاً ظاهرَ منِ امرأتِهِ فغشِيَها قبلَ أنْ يُكفِّرَ، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلكَ له. فقال: «ما حملَكَ على ذلك؟» قال: يا رسولَ الله! رأيتُ بياضَ حَجْلَيها في القمرِ، فلمْ أملِكْ نفسي أنْ وقعتُ عليها. فضحكَ رسولُ الله ﷺ وأمرَه أنْ لا يقرَبَها حتى يكفِّرَ. رواه ابنُ ماجه. وروى الترمذيُّ نحوَه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. وروى أبو داود، والنسائي نحوَه

يكفر وجب عليه كفاراتان ا هـ. ومذهبنا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولكن لا يعود حتى يكفر. وفي الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل أن يكفر عنها يستغفر الله ويكفر ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت ا هـ. وفيه رد على ما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة من أنه يجب كفارتك، وما عن الحسن البصري والنخعي من أنه يجب ثلاث كفارات. ومن قال لنساؤه: أنتن عليّ كظهر أمي، كان مظاهراً منهن جميعاً بلا خلاف لأنه أضاف الظهار إليهن، فكان كإضافة الطلاق إليهن فطلقهن جميعاً. وإنما الخلاف في تعدد الكفارة فعندنا وعند الشافعي يتعدد بتعددهن، أي كل من أراد وطأها وجب عليه تقديم كفارة، وبه قال الحسن والزهري والثوري وغيرهم. وقال مالك وأحمد: كفارة واحدة. وروى عن عمر وعلي وعروة وطاوس وعطاء، اعتبروه باليمين بالله تعالى في الإيلاء، قلنا: الكفارة لرفع الحرمة وهي متعددة بتعددهن، وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره (**رواه الترمذي وابن ماجه**) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(الفصل الثالث)

٣٣٠٢ - (**عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيها**) بكسر الشين المعجمة أي جامعها (**قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك. قال: رأيت بياض حجلها**) بكسر الحاء ويفتح، أي خلخالها (**في القمر**) أي في ضوئه. قال صاحب المغرب: الحجل بالكسر الخلخال [والقيد]، والفتح لغة. وفي القاموس: الحجل بالكسر والفتح الخلخال. (**فلم أملك نفسي أن وقعت عليها**) بتقدير من أي لم أستطع أن أحبس نفسي من أن وقعت عليها، أو يكون بدلاً من نفسي، أي لم أملك وقوع نفسي عليها (**فضحك رسول الله**) ﷺ (**وأمره أن لا يقربها**) بفتح الراء، أي لا يجامعها ثانياً (**حتى يكفر رواه ابن ماجه**) أي بهذا اللفظ (**وروى الترمذي نحوه**) أي بمعناه (**وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى أبو داود والنسائي نحوه**) أي بمعناه أيضاً

حديث رقم ٣٣٠٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٦٦ الحديث رقم ٢٠٦٥.

مسنداً ومرسلاً. وقال النسائي: المُرسل أوْلى بالصَّوابِ من المسْندِ.

(مسنداً) أي تارة **(ومرسلاً)** أي أخرى حالان من المفعول **(وقال النسائي: المرسل أولى)** أي أقرب **(بالصواب من المسند)** ولعله أراد بالمرسل مرسل الصحابي، فكان ابن عباس روى في بعض الروايات هذا الحديث بإسناده إلى صحابي وفي بعضها أرسله وحذف ذكر الصحابي، أو أراد أن عكرمة تارة ذكر ابن عباس وأخرى حذفه والله تعالى أعلم. قال ابن الهمام: روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال عليه الصلاة والسلام ما حملك على هذا؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ: بياض ساقيها. قال: فاعتزلها حتى تكفر. ولفظ ابن ماجه: فضحك رسول الله ﷺ وأمره أن لا يقربها حتى يكفر قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. ونفى كون هذا الحديث صحيحاً رده المنذري في مختصره لأنه صححه ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض[1]. وسبب نزول شرعية الكفارة في الظهار قصة خولة أو خويلة بنت مالك بن ثعلبة. قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه رسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك. فما برحت حتى نزل القرآن: **﴿قد سمع الله قول التي تجادلكم في زوجها وتشتكي إلى الله﴾** [المجادلة ـ ١] فقال: [يعتق] رقبة، فقلت: لا يجد. فقال: يصوم شهرين متتابعين. قلت: يا رسول الله أنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فيطعم ستين مسكيناً. قالت: ما عنده شيء يتصدق به قال: فإني سأعينه بفرق من تمر قلت: يا رسول الله فإني سأعينه بفرق آخر. قال: قد أحسنت فاذهبي به فاطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك. قال: والفرق ستون صاعاً. روه أبو داود. وقد قيل هو مكتل يسع ثلاثين صاعاً. قال أبو داود: وهذا أصح. وفي الحديث ألفاظ أخرى ورواه ابن ماجه وغيره. ثم أعلم أنه يحرم الدواعي فيه عند أبي حنيفة ومالك، وهو قول الزهيري والأوزاعي والنخعي وقول للشافعي ورواية عن أحمد قال ابن الهمام: والتحقيق أن الدواعي منصوص على منعها في الظهار، فإن قوله تعالى: **﴿من قبل أن يتماسا﴾** [المجادلة ـ ٣] موجب فيه للحمل على المجاز لا مكان الحقيقة. ويحرم الجماع لأنه من أفراد التماس فيحرم الكل بالنص، فظهر فساد قول المخالف[2]. في الهداية: ولو ظاهر من أمته موطوءة كانت أو غيره موطوءة لا يصح، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين خلافاً لمالك والثوري في الأمة مطلقاً، ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري في الموطوءة. ولا يصح ظهار الذمي وبه قال مالك خلافاً للشافعي وأحمد[3]، والأدلة في شرح ابن الهمام مذكورة وأجوبتها أيضاً مسطورة.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٨٧.

(٢) فتح القدير.

(٣) هذا لفظ فتح القدير (٤/ ٩٢).

(١٣) باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة

الفصل الأول

٣٣٠٣ ـ (١) عن معاوية بنِ الحكمِ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ جارِيةً كانتْ لي ترعى غنَماً لي فجِئتُها وقدْ فقدَتْ شاةً منَ الغنَمِ، فسألتُها عنها. فقالتْ: أكلَها الذِّئبُ. فأسَفتُ عليها وكنتُ منْ بَني آدمَ، فلطمتُ وجهَها، وعليَّ رقبَةٌ؛ أفأُعتِقُها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ اللَّهُ؟»

(باب)(١)

يحتمل الرفع والسكون، أي باب كون الرقبة في الكفارة مؤمنة. وأراد المصنف به الاستظهار بأن الرقبة في كفارة الظهار يشترط أن تكون مؤمنة. وقال في شرح الوقاية: وجاز فيها المسلم والكافر، وفيه خلاف الشافعي. وتحقيقه في أصول الفقه في حمل المطلق على المقيد. اهـ فالتقييد في الحديث الآتي بالإيمان، أما المراد مخصوصة لا يجوز فيها إلا المؤمنة ككفارة القتل خطأ، و أما بياناً للأفضل والأكمل والله [تعالى] أعلم بالحال.

(الفصل الأوّل)

٣٣٠٣ ـ **(عن معاوية بن الحكم)** أي السلمي كان نزل المدينة وعداده في أهل الحجاز، روى عنه ابن كثير وعطاء بن يسار وغيرهما، مات سنة سبع عشرة ومائة. **(قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جارية)**أي أمة **(كانت لي)** أي مملوكة **(ترعى غنماً لي)** أي لا لغيري **(فجئتها وقد فقدت)** بصيغة المعلوم المتكلم، وفي نسخة بصيغة المجهول الغائبة. **(شاة)** بالنصب على الأوّل وبالرفع على الثاني، والجملة حالية **(من الغنم)** أي [من] قطيعه، ومن تبعيضية **(فسألتها)** أي الجارية **(عنها)** أي عن الشاة **(فقالت: أكلها الذئب)** بالهمز ويبدل، أو الياء لغة **(فاسقت)** بكسر السين **(عليها)** أي غضبت على الجارية أو حزنت على الشاة **(وكنت من بني آدم)** [عذر] لغضبه وحزنه السابق ولطمه اللاحق **(فلطمت)** أي ضربت ببطن الكف **(وجهها)** فإن الإنسان مجبول على نحو ذلك **(وعلى رقبة)** أي إعتاق رقبة من وجه آخر غير هذا السبب **(أفأعتقها)** أي عنه أو عنهما لما روي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه. كما سيجيء في الفصل الأوّل من باب النفقات **(فقال لها)** أي للجارية **(رسول الله ﷺ: أين الله)** [وفي رواية: أين ربك] أي

---

(١) في نسخة المشكاة سمي الباب بـ «باب كون الرقبة في الكفارة مؤمنة».

حديث رقم ٣٣٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٢ الحديث رقم (٣٣ ـ ٣٧). ومالك في الموطأ ٢/ ٧٧٦ الحديث رقم ٨/ من كتاب العتق.

فقالت: في السَّماءِ فقال: «مَنْ أنا؟» فقالت: أنتَ رسولُ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «أعتِقْها». رواه مالك.

وفي رواية مسلم، قال: كانت لي جاريةٌ ترعى غَنماً لي قِبَلَ أُحُدٍ والجَوانيَّة، فاطلعتُ ذاتَ يوم فإذا الذِّئبُ قدْ ذهبَ بشاةٍ منْ غنمِنا، وأنا رجلٌ منْ بني آدمَ آسفُ كما يأسفونَ، لكنْ صَكَكْتُها صَكَّةً، فأتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ، فعظَّمَ ذلكَ عليَّ فقلتُ: يا رسولَ الله! أفَلا أُعتِقُها؟

أين مكان حكمه وأمره وظهور ملكه وقدرته **(فقالت: في السماء)** قال القاضي: هو على معنى الذي جاء أمره ونهيه من قبل السماء لم يرد به السؤال عن المكان فإنه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان، بل مراده ﷺ من سؤاله إياها أن يعلم أنها موحدة أو مشركة لأن كفار العرب كانوا يعبدون الأصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه، ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبوداً غيره، فأراد أن يتعرف أنها ما تعبد فلما قالت: في السماء. وفي رواية: أشارت إلى السماء. فهم أنها موحدة يريد [بذلك] نفي الآلهة الأرضية التي هي الأصنام لا إثبات السماء مكاناً له تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً، ولأنه لما كان مأموراً بأن يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم إلى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد أن المستحق للعبودية إله يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، لا الآلهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه. وقيل: معناه أن أمره ونهيه ورحمته ووحيه جاءت من السماء فهو كقوله تعالى: ﴿**أأمنتم من في السماء**﴾ [الملك ـ ١٦]. قيل: وقد جاء في بعض الأحاديث أن هذه الجارية كانت خرساء ولهذا جوّز الشافعي الأخرس في العتق فقوله: في السماء. بمعنى أشارت إلى السماء كما في رواية. قال شارح الوقاية: وجاز الأصم، أي من يكون في أذنه وقراً، [ما] من لم يسمع أصلاً فينبغي أن لا يجوز لأنه فائت جنس المنفعة **(فقال: من أنا، فقالت: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أعتقها)** أمر إجازة **(رواه مالك. وفي رواية مسلم قال:)** أي معاوية **(كانت لي جارية ترعى غنماً قبل أحد)** بكسر القاف وفتح الباء، أي جانبه. وأحد بضمتين، جبل معروف في المدينة **(والجوّانية)** بتشديد الواو، وموضع قريب أحد. **(فأطلعت)** بتشديد الطاء أي أشرفت على الغنم **(ذات يوم)** أي يوماً من الأيام أو نهاراً وذات زائدة **(فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا)** إذاً للمفاجأة واللام في الذئب للعهدية الذهنية نحو قوله تعالى: ﴿**إذ هما في الغار**﴾ [التوبة ـ ٤٠]. **(وأنا رجل من بني آدم آسف)** بهمزة ممدودة وفتح سين، أي أغضب. **(كما يأسفون لكن)** أي وأردت أن أضربها ضرباً شديداً على ما هو مقتضى الغضب لكن **(صككتها صكة)** أي لطمتها لطمة **(فأتيت رسول الله ﷺ فعظم)** بالتشديد والفتح **(ذلك على)** أي كبر النبي ﷺ ذلك الأمر أو الضرب عليّ. وفي نسخة بالتخفيف والضم **(قلت:)** وفي نسخة: فقلت **(يا رسول الله أفلا أعتقها)** قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: كيف التوفيق بين الروايتين. قلت: الرواية الأولى متضمنة لسؤالين صريحاً لأن التقدير كان على عتق رقبة كفارة وقد لزمني

قال: «ائتِني بها؟» فأتيتُه بها. فقال لها: «أينَ اللّٰهُ؟» قالت: في السَّماءِ. قال: «مَنْ أنا؟» قالتْ: أنتَ رسولُ الله. قال: «أعتِقْها فإِنَّها مؤمنةٌ».

(١٤) باب اللعان

من هذه اللطمة إعتاقها، أفيكفيني إعتاقها للأمرين جميعاً. والرواية الثانية مطلقة تحتمل الأمرين، والمطلق محمول على المقيد. ومما يدل على أن السؤال ليس عن مجرد اللطمة سؤال النبي ﷺ الجارية عن إيمانها. ا هـ والظاهر أن الإعتاق عن اللطمة مستحب فيندرج في ضمن الإعتاق الواجب، فليس من باب تداخل الكفارة كما توهم **(قال: آتيني بها)** الباء للتعدية، أي احضر بها إلي **(فأتيته بها. فقال لها: أين الله)** أي أين المعبود المستحق الموصوف بصفات الكمال **(قالت: في السماء)** أي كما في الأرض والإقتصار من باب الإكتفاء، قال تعالى جلّ جلاله: ﴿**وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله**﴾ [الزخرف ـ ٨٤]. وقال [الله] عزّ وجلّ: ﴿**وهو الله في السموات وفي الأرض**﴾ [الأنعام ـ ٣]. ويمكن أن يكون الاقتصار لدفع توهم الشركة في العبودية رداً على عبدة الأصنام الأرضية **(قال: من أنا. قالت: أنت رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة)** أي بالله وبرسوله وبما جاء من عندهما. وهذا يدل على قبول الإيمان الإجمالي ونفي التكليف الاستدلالي.

(باب اللعان)

في المغرب: لعنه لعناً ولاعنه ملاعنة ولعاناً وتلاعنوا، لعن بعضهم بعضاً. وأصله الطرد. قال النووي [رحمه الله]: إنما سمى لعاناً لأن كلاً من الزوجين يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد. واللعان عند جمهور أصحابنا يمين. وقيل شهادة. وقيل يمين فيها شوب شهادة، وينبغي أن يكون بحضرة الإمام أو القاضي جمع من المسلمين، وهو أحد أنواع التغليظ فإنه يغلظ بالزمان والمكان والجمع. قال المحقق ابن الهمام: هو مصدر لاعن، سماعي لا قياسي. والقياس الملاعنة. وكثيراً من النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل. واللعن في اللغة الطرد والإبعاد. وفي الفقه: اسم يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات. سمي بذلك لوجود لفظ اللعن في الخامسة، تسمية للكل باسم الجزء، ولم يسم باسم من الغضب. وهو أيضاً موجود فيها لأنه في كلامها وذاك في كلامه وهو أسبق، والسبق من أسباب الترجيح. وشرطه قيام النكاح، وسببه قذفه زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية. وحكمه حرمتها بعد التلاعن، وأهله من كان أهلاً للشهادة، فإن اللعان شهادات مؤكدات بالإيمان عندنا. وأما [عند] الشافعي فإيمان مؤكدات بالشهادات، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد. وتمام تحقيقه في شرحه للهداية.

الفصل الأول

٣٣٠٤ ـ (١) عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدي [رضي الله عنه] قال: إنَّ عُويمِراً العجلانيَّ قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ رجلاً وجدَ معَ امرأتِهِ رجُلاً أيقْتُلُه فيَقْتُلُونه؟ أمْ كيفَ يفعلُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قدْ أُنزِلَ فيكَ وفي صاحبَتِكَ،

(الفصل الأوّل)

٣٣٠٤ ـ **(عن سهل بن سعد الساعدي)** تقدم أن اسمه كان حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً **(قال: إن عويمراً)** تصغير العجلاني بفتح فسكون نسبة إلى عجلان بن زيد الأنصاري **(قال: يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني، وعبر بالأبصار عن الأخبار لأن الرؤية سبب العلم، وبه يحصل الأعلام. فالمعنى أعلمت فأعلمني. **(رجلاً وجد)** أي صادف **(مع امرأته رجلاً)** أي وجزم أنه زنى رجلاً) **(أيقتله)** أي أيجوز قتله **(فيقتلونه)** بالياء المثناة من تحت، أي يقتل أهل القتيل ذلك الرجل القاتل. وفي بعض نسخ المصابيح: فتقتلونه بتاء الخطاب. قال زين العرب: الخطاب لمحمد ﷺ وإن كان بلفظ الجمع. ا هـ ويعني به تعظيماً. ويمكن أن يكون الخطاب له ولأصحابه أو للمسلمين جميعاً. قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلاً قد جزم(١) أنه زنى بامرأته، فقال جمهورهم: يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصناً. والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على يقين الزنا، أما فيما بينه وبين الله فإن كان صادقاً فلا شيء عليه **(أم كيف يفعل)** قال الطيبي [رحمه الله]: أم يحتمل أن تكون متصلة يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر والأمر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقتله [فتقتلونه]، أم يصبر على ذلك الشنآن والعار وأن تكون منقطعة. فسأل أوّلاً عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤاله، لأن أم المنقطعة متضمنة لبل، والهمز قيل لضرب الكلام السابق، والهمزة تستأنف كلاماً آخر. والمعنى: كيف يفعل، أي أيصبر على العار أم يحدث له أمر آخر **(فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفي صاحبتك)** والمنزل قوله تعالى: **﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾** [النور ـ ٤]. لي آخر الآيات. قيل: نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة. قال ابن الملك: ظاهره أن آية اللعان نزلت في عويمر وأنه أوّل لعان كان في الإسلام. وقال بعض العلماء أنها نزلت في هلال بن أمية، وأنه أوّل رجل لاعن في الإسلام.

حديث رقم ٣٣٠٤: أخرجه البخاري في الصحيح ٩/ ٤٤٦ الحديث رقم ٥٣٠٨. ومسلم في ٢/ ١١٢٩ الحديث رقم ١/ ١٤٩٢. وأبو داود في السنن ٢/ ٦٧٩ الحديث رقم ٢٢٤٥. والنسائي في ٦/ ١٧٠ الحديث رقم ٣٤٦٦. وابن ماجه في ١/ ٦٦٧ الحديث رقم ٢٠٦٦ ومالك في الموطأ ٢/ ١٥٦٦ الحديث رقم ٣٤ من كتاب الطلاق. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٤.

(١) في المخطوطة «زعم».

فاذهبْ فأْتِ بها». قال سَهلٌ: فتلاعَنا في المسجدِ، وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ اللّهِ ﷺ، فلمَّا فرَغا، قالَ عويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ اللّهِ إن أَمْسَكْتُها.

فقال: معنى قوله: أنزل فيك، أي في شأنك لأن ذلك حكم شامل لجميع الناس. وقيل: يحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً. فلعلهما سألا في وقتين متغايرين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان. **(فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا)** أي عن التلاعن **(قال عويمر: كذبت)** بضم التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام **(عليها يا رسول الله أن أمسكتها)** أي في نكاحي، وهو كلام مستقل **(فطلقها ثلاثاً)** كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها. وفي رواية: فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت أي الفرقة سنة المتلاعنين. ورواه أبو داود قال: فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنته. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. قال البيهقي: قال الشافعي: عويمر حين طلقها ثلاثاً كان جاهلاً بأن اللعان فرقة عليه، وظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق. واستدل بعض الشافعية بالحديث على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس بحرام لأنه ﷺ لم ينكر عليه ذلك. ورد بأنه ﷺ لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً. وقال بعض أصحاب مالك إنما طلقها ثلاثاً بعد اللعان لأنه يستحب إظهار الطلاق، مع أنه حصلت الفرقة بنفس اللعان. قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا فاسد لأنه كيف يستحب الطلاق للأجنبية. واستدل به بعض المالكية على أن اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج إلى طلاق. والجمهور منهم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي على أن الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التأبيد. لكن قال الشافعي: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده. قال ابن الهمام: لا نعلم له دليلاً مستلزماً لوقوع الفرقة بمجرد لعانه. قيل: وينبغي على هذا أن لا تلاعن المرأة أصلاً لأنها ليست زوجته. وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لما سيأتي من قوله: ثم فرق بينهما. واحتج غيره بأنه لا يفتقر إلى قضاء القاضي بقوله ﷺ على ما سيأتي: لا سبيل لك عليها[1]. قلت: يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي. وقال ابن الهمام: إنما هو إنكار طلب مالها منه على ما يدل له عليه تمام الحديث، هو قوله: قال: يا رسول الله مالي. قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها، ثم دل تفريقه عليه الصلاة والسّلام على وقوع الطلاق. ولا يعارضه ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية ولعانه. وقال: وقضى رسول الله ﷺ إن ليس لها عليه قوت ولا سكنى، من أجل إنهما مفترقان بغير طلاق، فإنه من قوله. وأجيب أيضاً بأنه لو وقع الفرقة بمجرد اللعان لأنكر عليه . رسول الله ﷺ. وقد يقال ليس هذا مما يكون ترك الإنكار فيه حجة لأنا لم ندع فيه أنه محرم حتى يكون ترك الإنكار حجة علينا، إنما

---

(١) فتح القدير ٤/ ١١٩.

فطلَّقَها ثلاثاً، ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُروا؛ فإنْ جاءتْ به اسحَم، ادعَجَ العينينِ، عظيمَ الأليتينِ، خَدَلَّجَ السَّاقينِ، فلا أحْسِبُ عويمراً إلا قد صدَقَ عليها، وإن جاءتْ به أُحيمِر كأنَّه وَحرَةٌ فلا أحسِبُ عُويمراً إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي

ادعينا أنه وقع لغواً، فالسكوت لعدم الالتفات إليه. ويجاب بأنه يستلزم مفسدة حينئذ لأن السكوت يفيد تقريره وإنه الواقع، فلو كان الواقع بوقوع الفرقة قبله كان السكوت مفضياً إلى الفاسد، لأنه يفيد تكرير[1] وقوعه. والواقع أن الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الإفضاء إلى مثل هذا. والغرض أن بمجرد الفراغ عندنا يأمره القاضي أن يطلق، فإن أبي طلق هو. ويدل عليه حديث ابن عمر فإنه قال فيه: فأنقذه رسول الله ﷺ، يعني أمضى ذلك الطلاق. وهو حجة على من قال أن الطلاق الثلاث لا يقع أو يقع واحدة، ثم هو أولى من حديث ابن عباس لأنه وقع إمضاؤه عليه الصلاة والسّلام الطلاق، وذلك إنما يكون اعتبار ذلك منه عليه الصلاة والسّلام. وقال أبو يوسف: إذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان أبداً فيثبت بينهما حرمة كحرمة الرضاع. وبه قال الثلاثة. وإذا كانت حرمته مؤبدة لا تكون طلاقاً، بل فسخاً. ويلزم على قول أبي يوسف أن لا يتوقف تفريق القاضي لأن الحرمة ثابتة قبله اتفاقاً. قال ابن الهمام: وروى الدارقطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً. وقد طعن الشيخ أبو بكر الرازي في ثبوته عن رسول الله ﷺ، لكن قال صاحب التنقيح إسناده جيد، ومفهومه بشرطه يستلزم أنهما لا يفترقان بمجرد اللعان فهو حجة على الشافعي على مقتضى رأيه. وأخرجه الدارقطني أيضاً موقوفاً على علي وابن مسعود قالا: مضت السنة، وروى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً. ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمر[وابن عمر] وابن مسعود[2]. **(ثم قال رسول الله ﷺ: انظروا)** من النظر بمعنى الانتظار أو الفكر والاعتبار، أي تأملوا **(فإن جاءت به)** أي بالحمل والولد لدلالة السباق عليه كقوله تعالى جل: [جلاله] ﴿**إن ترك خيراً**﴾ [البقرة ـ ١٨٠]. أي الميت **(أسحم)** أي أسود **(أدعج العينين في النهاية: الدعج السواد في العين وغيرهما، وقيل: الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها (عظيم الاليتين)** بفتح الهمزة **(خدلج الساقين)** بتشديد اللام المفتوحة، أي عظيمهما. وكان الرجل الذي نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات. وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الأمر الغالب العادي، ولذا قال: **(فلا أحسب)** بكسر السين وضمها، أي لا أظن **(عويمر إلا قد صدق)** بتخفيف الدال، أي تكلم بالصدق **(عليها)** في نسبة الزنا إليها **(وإن جاءت به أحيمر)** تصغير أحمر **(كأنه وحرة)** بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالأرض **(فلا أحسب عويمر إلا قد كذب)** بالتخفيف، أي تكلم بالكذب **(عليها)** فإن عويمراً كان أحمر **(فجاءت به على النعت الذي**

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٢١.

(٢) البخاري في صحيحه ٨/ ٢٣ الحديث رقم ٤٣٠٣.

نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه متفق عليه.

٣٣٠٥ ـ (٣) (وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى) **(والحق الولد بالمرأة)** **(وفي حديثه)** لهما **(أن رسول الله ﷺ وعظه)** (وذكره) **(وأخبره أن عذاب الدنيا)** **(أهون من عذاب الآخرة)**.

٣٣٠٦ ـ (٧) (وعنه) (أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما) كاذب لا سبيل لك عليها،

نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد) أي بعد ذلك **(ينسب)** أي الولد **(إلى أمه** لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» **(متفق عليه)**.

٣٣٠٥ ـ **(وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى)** أي الرجل **(من ولدها)** قال الطيبي [رحمه الله]: الفاء سببية أي الملاعنة كانت سبباً لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها. **(ففرق)** بتشديد الراء المفتوحة، أي حكم النبي ﷺ بالفرقة بينهما. وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان، وهو مذهب أبي حنيفة خلافاً لزفر والشافعي، لأنه لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى، كذا ذكره الأكمل وغيره من علمائنا في شرح الحديث. **(والحق الولد بالمرأة)** أي لانتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما والحاكم بتفريقهما **(وفي حديثه)** أي ابن عمر **(لهما)** أي الشيخين **(أن رسول الله ﷺ وعظه)** أي نصح الرجل **(وذكره)** بالتشديد، أي خوّفه من عذاب الله تعالى **(وأخبره أن عذاب الدنيا)** وهو حد القذف **(أهون من عذاب الآخرة)** والعاقل يختار الأيسر على الأعسر **(ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا)** وهو الرجم والعار **(أهون من عذاب الآخرة)** وهو الفضيحة والنار.

٣٣٠٦ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما)** أي محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته **(على الله، أحدكما)** أي لا على التعيين عندنا **(كاذب)** أي في نفس الأمر ونحن نحكم بحسب الظاهر **(لا سبيل لك عليها)** أي لا يجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبداً. قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج إلى تفريق الحاكم، وبه قال الشافعي. قال الأكمل: وفيه أنه ليس بواضح لأنه يجوز أن يكون معنا: لا سبيل لك

حديث رقم ٣٣٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٦٠ الحديث رقم ٥٣١٥. ومسلم في ٢/ ١١٣٢ الحديث رقم (٨ـ ١٤٩٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٩٣ الحديث رقم ٢٢٥٩. والترمذي في ٣/ ٥١٨ الحديث رقم ١٢٠٣. والنسائي في ٦/ ١٧٨ الحديث رقم ٣٤٧٧. وابن ماجه في ١/ ٦٦٩ الحديث رقم ٢٠٦٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٦٧ الحديث رقم ٣٥ من كتاب الطلاق. وأحمد في المسند.

حديث رقم ٣٣٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٩٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٣١ الحديث رقم (٥. ١٤٩٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٩٢ الحديث رقم ٢٢٥٧. والنسائي في ٦/ ١٧٧ الحديث رقم ٣٤٧٦ وأحمد في المسند ٢/ ١١.

قال: يا رسول الله، مالي، قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو مما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها، متفق عليه.

٣٣٠٧ ـ وعن ابن عباس أن هلال بن أمية، قذف امرأته بشريك بن سمحاء فقال النبي ﷺ: «البينة أو حداً في ظهرك». فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول «البينة وإلا حد. في ظهرك».

عليها بعد التفريق. اهـ وقد سبق الكلام (**قال: يا رسول الله مالي**) هو فاعل فعل محذوف، أي أيذهب مالي أو أين يذهب مالي الذي أعطيتها مهراً (**قال: لا مال لك**) أي باق عندها لأن الأمر لا يخلو عن أحد شيئين (**إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها**) أي فما لك في مقابلة وطئك إياها. وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها، وعليه اتفاق العلماء. وأما إن لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر. وقيل لها الكل. وقيل لا صداق لها (**وإن كنت كذبت عليها فذاك**) أي عود المهر (**إليك أبعد**) لأنه إذا لم يعد إليك حالة الصدق فلأن لا يعود إليك حالة الكذب أولى، ثم أكده بقوله: (**وأبعد لك منها**) أي من المطالبة عنها. قال الطيبي [رحمه الله]: فذلك إشارة إلى قوله: مالي، أي إن صدقت فهذا الطلب بعيد لأنه يدل البضع وإن كذبت فابعد وابعد لك. واللام في لك للبيان متعلق بأبعد الأول كما في قوله تعالى: ﴿**هيت لك**﴾ [يوسف ـ ٢٣]. وأبعد الثاني مقحم للتأكيد قال النووي [رحمه الله]: فيه أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب أحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام. وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها. وفيه أيضاً أنه لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها (**متفق عليه**).

٣٣٠٧ ـ (**وعن ابن عباس أن هلال بن أمية**) بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية (**قذف امرأته**) أي نسبها إلى الزنا عند النبي ﷺ، أي في حضوره (**بشريك ابن سمحاء**) بفتح أوله. قال التوربشتي: هذا أول لعان كان في الإسلام وفيه نزلت الآية وتقدم الكلام عليه (**فقال النبي ﷺ: البينة**) بالنصب لا غير. قال التوربشتي: أي أقم البينة. وقوله: (**أو حداً**) نصب على المصدر، أي تحد حدا أقول أو تقديره فتثبت حداً. وقيل أي حد حدا (**في ظهرك. فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته**) أي فوقها (**رجلاً ينطلق**) جواب إذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد، أي يذهب حال كونه (**يلتمس**) أي يطلب (**البينة فجعل النبي ﷺ يقول: البينة**) بالنصب، وفي بعض النسخ بالرفع، أي البينة مقررة ومقدمة. (**وإلا**) وإن لم تقم البينة أو لم تكن البينة (**حد**) مصدر مرفوع، أي فيثبت عندي حد. (**في ظهرك**) وفي رواية ابن الهمام: وإلا فحد في ظهرك. قال: وأخرجه أبو يعلى في مسنده بسنده عن أنس بن مالك

حديث رقم ٣٣٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٤٤٩ الحديث رقم ٤٧٤٧. وأبو داود في السنن ٢/ ٦٨٦ الحديث رقم ٢٢٥٤. والترمذي في ٥/ ٣٠٩ الحديث رقم ٣١٧٩. وابن ماجه في ١/ ٦٦٨ الحديث رقم ٢٠٦٧.

فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني الصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾ فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب. ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: أنها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت وأنمت اللعان بها. وقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن فجاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين

قال: الأوّل لعان وقع في الإسلام أن شريك ابن سمحاء قذفه هلال بن أمية [بامرأته]، فرفعه إلى رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسّلام: أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك. فالمسألة وهي اشتراط الأربع قطعية مجمع عليها، والحكمة تحقيق معنى الستر المندوب إليه. **(فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني الصادق)** أي في قذفي إياها **(فلينزلن الله)** بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة للتأكيد، وهو أمر بمعنى الدعاء. **(ما يبرىء)** بتشديد الراء وتخفيفها، أي ما يدفع ويمنع **(ظهري من الحد)** أي حد القذف **(فنزل جبريل وأنزل؛)** أي جبريل عليه الصلاة والسّلام، أي على النبي ﷺ **(﴿والذين يرمون أزواجهم﴾)** أي يقذفون زوجاتهم **(فقرأ)** أي ما بعده من الآيات **(حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾**[1]**. فجاء هلال فشهد)** أي لاعن **(والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب)** الأظهر أنه ﷺ قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان. والمراد أنه يلزم الكاذب التوبة. وقيل قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه **(ثم قامت فشهدت)** أي لاعنت **(فلما كانت عند الخامسة)** أي من شهادتها **(وقفوها)** بالتخفيف، أي حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوها **(وقالوا:)** أي لها **(أنها)** أي الخامسة **(موجبة)** وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة، وهو أن اللعان إنما يتم به ويترتب عليه آثاره وأنها موجبة للعن مؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة **(قال ابن عباس: فتلكأت)** بتشديد الكاف، أي توقفت يقال: تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه **(ونكصت)** أي رجعت وتأخرت وفي القرآن: ﴿**نكص على عقبيه**﴾ [الأنفال ـ ٤٨]. والمعنى: أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة **(حتى ظننا أنها ترجع)** أي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به **(ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم)** أي في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالأعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج. وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع **(فمضت)** أي في الخامسة **(وأنمت اللعان بها. وقال النبي ﷺ: أبصروها)** أمر من الأبصار، أي انظروا وتأملوا فيما نأتي به من ولدها **(فإن فجاءت به أكحل العينين)** أي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال **(سابغ الاليتين)** أي عظيمهما من السبوغ بالموحدة. يقال

---

(١) سورة النور. آية رقم ٦.

خدلج الساقين». فهو الشريك ابن سمحاء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن

للشيء إذا كان تاماً وافياً وافر أنه سابغ (**خدلج الساقين**) أي سمينهما (**فهو**) أي ذلك الولد (**الشريك ابن سمحاء**)، أي في باطن الأمر لظهور الشبه (**فجاءت به كذلك**) قال الطيبي [رحمه الله]: وفي إتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه [هنا] وفي قصة عويمر بأحد الوصفين المذكورين مع جواز أن يكون على خلاف ذلك معجزة وإخبار بالغيب. (**فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله**) من بيان لما، أي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها (**لكان لي ولها شأن**) أي في إقامة الحد عليها، أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزيز لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين. قال الطيبي: وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها التضاعف ذنبها. وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والإمارات، وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والإيمان، وإن لعان الرجل مقدم على لعان المرأة لأنه مثبت وهذا دارىء والدرء إنما يحتاج إليه بعد الإثبات (**رواه البخاري**) قال ابن الهمام. الحديث في البخاري وأبي داود يختلف ألفاظهما ويتفق عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى ذلك بعينه وسمع بإذنه فلم يهجر حتى أصبح ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بإذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**﴾ [النور ـ ٦]. الآية: فسرني رسول الله ﷺ فقال: أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً قال هلال: كنت أرجو ذلك من ربي تعالى. قال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها فجاءت فتلا عليها رسول الله ﷺ وذكرهما [وأخبرهما] أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها فقالت: كذبت. فقال رسول الله ﷺ: لأعنوا بينهما. فشهد هلال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه هي الموجبة التي توجب عليك العقاب فقال: والله لا يعذبني الله عليها. فشهد الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قال لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب العقاب. فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما أو قضى أن لا يدعى ولدها إلى الأب ولا يرمي ولدها من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا يثبت لها عليه قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ثم قال. إن جاءت به أصهب نضج ناتىء الاليتين خمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي زنت به. فجاءت به أورق إلى آخر الأوصاف الثانية فقال عليه الصلاة والسّلام:

رواه البخاري.

٣٣٠٨ - وعن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء. قال. نعم قال: كلاً

لولا الإيمان لكان لي ولها شأن. قال عكرمة: وكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لاب. هذه لفظة لأبي داود. وفي رواية أخرى: سائر الأيام لا أفضح قومي. وفي مسلم والنسائي عن أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سمحاء وكان أخا البراء ابن مالك وكان أوّل رجل لاعن في الإسلام فقال عليه الصلاة والسّلام: انظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً وضيء العين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعد أخمش الساقين فهو لشريك ابن سمحاء. وفي سنن النسائي أيضاً عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته كانت حبلى. وأخرجه عبد الرزاق هكذا أيضاً. وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال: شهدت عويمر بن الحارث العجلاني وقد رمى امرأته بشريك ابن سمحاء فلاعن بينهما رسول الله ﷺ وهي حامل فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمرأة، وجاءت به أشبه الناس بشريك ابن سمحاء، وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا: امرأة لا نعلم عليها إلا خيراً. فلما جاء الشبه بشريك عذره الناس وعاش المولود سنتين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيراً وصار شريك بعد ذلك بحالة سوء. قال الواقدي: وحدثني الضحاك بن عثمان أن عويمراً، فساق الحديث إلى أن قال: ولم يجد رسول الله عويمراً في قذفه بشريك ابن سمحاء وشهد عويمر بن الحارث وشريك ابن السمحاء أحداً مع رسول الله ﷺ. ففي هذا أن الولد عاش سنتين ومات ونسبة في قصة هلال إلى شريك أيضاً ونسب إلى شريك في قصة عويمر. قيل ويجمع بينهما بأنهما واقعتان وفي النفس منه شيء. وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عباس في قصة هلال فقال عليه الصلاة والسّلام: اللهم بين. فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجد عند أهله فلاعن رسول الله ﷺ: وفي هذا أن اللعان بينهما كان بعد الوضع فما تقدم خلافه. وهذا تعارض والله تعالى أعلم. ثم أعلم أن لا لعان بنفي الحمل وإن ولدت لأقل من ستة أشهر، وهذا قول أبي حنيفة وزفر وبه قال أحمد والثوري والحسن والشعبي وابن أبي ليلى وأبو ثور. وعند أبي يوسف ومحمد يجب اللعان إذا ولدت لأقل من ستة أشهر للتيقن لقيام الحمل عند القذف، وبه قال مالك وأبو حنيفة أوّلاً. وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يلاعن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال بن أمية[١].

٣٣٠٨ - (**وعن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة لو وجدت**) أي صادفت (**مع أهلي رجلاً**) أي أجنبياً (**لم أمسه**) بحذف الاستفهام الاستبعادي. أي لم أضربه ولم أقتله (**حتى آتى**) بهمزة ممدودة وكسر الفوقية، أي حتى أجيء (**بأربعة شهداء. قال: نعم. قال:**) أي سعد (**كلا**

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٢١ ـ ١٢٢.

حديث رقم ٣٣٠٨: أخرجه مسلم في ٢/ ١٣٥ الحديث رقم (١٦. ١٤٩٨).

والذي بعثك بالحق إن كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم. إنه لغيور، وأنا أغير منه والله أغير مني». رواه مسلم.

٣٣٠٩ ـ وعن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح

والذي بعثك بالحق إن كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك) أي من غير إتيان بهم. وإن مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشأن محذوف، وفي الكلام تأكيد. قال النووي: ليس قوله: كلا، رداً لقوله ﷺ ومخالفة لأمره، وإنما معناه الأخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف. **(قال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول)** عدى السمع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء، أي استمعوا إلى ما يذكر **(سيدكم)** قال ميرك: كذا وقع في بعض الروايات الصحيحة المشهورة. ونقل صاحب الكشاف أنه وقع في أكثر الروايات سيدنا ثم قال: وإضافته لا تخلو من أحد ثلاثة أوجه: أما أنه يضّاف إلى من ساده وليس بالوجه ههنا، وأما أنه يريد أنه السيد عندنا والمشهود له بالسيادة(١) بين أظهرنا، أو الذي سوّدناه على قومه كما يقول السلطان: فلان أميرنا. قال: وروى إلى سيدكم قال: والسيد فيعل من ساد يسود قلبت واوه ياء لموافقتها الياء وسبقها بالسكون. وقول أم الدرداء: حدثني سيدي أبو الدراء، أرادت معنى السيادة تعظيماً له، أو أرادت ملك الزوجية من قوله تعالى: **﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾** [يوسف ـ ٢٥] **(أنه لغيور)** فيه اعتذار منه ﷺ لسعد، وإن ما قاله سعد [قاله] لغيرته. وفي ذكر السيد هنا إشارة إلى أن الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم ولذلك اتبعه بقوله: **(وأنا أغير منه والله أغير مني)** قال المظهر: يشبه أن مراجعة سعد النبي ﷺ كان طمعاً في الرخصة، لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبي ذلك رسول الله ﷺ سكت وانقاد، وفي النهاية: الغيرة الحمية والأنفة(٢)، وغيور بناء مبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة: الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور أي زجور يزجر عن المعاصي، لأن الغيرة [تغير] يعتري الإنسان عند رؤية ما يكرهه على الأهل وهو على الله تعالى محال **(رواه مسلم)**.

٣٣٠٩ ـ **(وعن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح)** بكسر الفار المخففة. وفي نسخة بفتحها. قال النووي: هو بكسر الفاء، أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده اهـ. وفي نسخة بتشديد الفاء المفتوحة في فتح الباري قال عياض: هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، قال: وروى أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح جعله وصفاً للسيف حالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً عنه. وزعم ابن التين

---

(١) في المخطوطة «الشهادة». (٢) في المخطوطة «الألفة».

حديث رقم ٣٣٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٩٩ الحديث رقم ٧٤١٦. ومسلم في ٢/ ١١٣٦ الحديث رقم (١٧ ـ ١٤٩٩). والدارمي في السنن ٢/ ٢٠٠ والحديث رقم ٢٢٢٧. وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٨.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني ومن أجل غيره الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن» ولا أحد أحب إليه من أجل ذلك: بعث المبشرين والمنذرين ومن أجل ذلك وعد الله الجنة. متفق عليه.

أنه وقع في سائر الأمهات تشديد الفاء وهو من صفح السيف، أي عرضه وحده **(فبلغ ذلك)** أي وصل قوله: **(رسول الله ﷺ فقال:)** أي لأصحابه **(أتعجبون من غيرة سعد)** أي كمالها **(والله لأنا أغير منه والله أغير مني)** برفع الجلالة عطف على المقسم عليه، وهو قوله: لأنا أغير منه **(ومن أجل غيرة الله حرم الله الفواحش)** هذا تفسير لغيرة الله تعالى بمعنى أنه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات. إذا الغيرة في الأصل أن يكره ويغضب الرجل أن يتصرف غيره في ملكه. والمشهور عند الناس أن يغضب الرجل على من فعل بامرأته أو نظر إليها، ففي حق الله تعالى أن يغضب على من فعل منها. قال الطيبي [رحمه الله]: يعني أن الله تعالى لما غار على عباده وأمائه الفواحش شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والآخرة لينزجروا عنها **(ما ظهر منها وما بطن)** أي ما أعلن منها وما أسر، وقيل ما عمل وما نوى. وقيل: ظاهرها الزنا في الحوانيت وباطنها الصديقة في السر **(ولا أحد)** بالفتح وفي نسخة بالرفع وقوله: **(أحب إليه)** بالرفع وفي نسخة بالنصب. قال العسقلاني: يجوز في أحد الرفع والنصب. قال ابن الملك في شرح المشارق في قوله: لا أحد أغير من الله. قوله: أغير بالرفع وهو أفعل تفضيل من الغيرة، ويجوز أن يكون صفة أحد والخبر محذوف. وقال الطيبي [رحمه الله]: لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معها، وكان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله:

* أنا ابن قيس لا براح *

وقوله: العذر [من الله] فاعل لا حب والمسألة كحلية من الله قال النووي [رحمه الله] العذر هنا بمعنى الأعذار، أي إزالة العذر. **(من أجل ذلك)** أي ما ذكر من محبة العذر **(بعث المبشرين والمنذرين)** يعني أن الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾** [الإسراء - ١٥] **﴿ولا أحد أحب إليه المدحة﴾** بكسر الميم بمعنى المدح **(من الله)**ولذا مدح نفسه ومدح أولياءه. قال الطيبي [رحمه الله]: معناه أنه تعالى لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه والثنا عليه. وقال بعضهم: اعلم أن الحب فينا والغضب والفرح والحزن وما أشبه ذلك عبارة عن تغير القلب. ويريد واحد منا بأن يمدحه أحد وربما ينقص قدره بترك المدح والله منزه عن صفات المخلوقات: بل الحب فيه معناه الرضا بالشيء وإيصال الرحمة والخير إلى من أحبه، والغضب [إيصال العذاب إلى من غضب] عليه. **(ومن أجل ذلك)** أي كون المدح محبوباً له **(وعد الله الجنة)** أي لمن مدحه وأطاعه، ولهذا كان آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين **(متفق عليه)** وروى أحمد والبخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر: لا شيء أغير من الله تعالى [جل عظيم الشأن].

٣٣١٠ ـ (٧) وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى يَغارُ، وإنَّ المؤمنَ يغارُ، وغيرةُ الله أن لا يأتيَ المؤمنُ ما حرَّم اللَّهُ». متفق عليه.

٣٣١١ ـ (٨) وعنه، أنَّ أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدَتْ غلاماً أسودَ وإني أنكرتُهُ. فقال لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هلْ لكَ من إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانُها؟» قال: حُمْرٌ. قال: «هل فيها من أورقَ؟» قال: إن فيها لوُرْقاً. قال: «فأنّى تُرى ذلك جاءها؟» قال: عِرقٌ نزَعها.

٣٣١٠ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يغار**) بفتح أوله (**وإن المؤمن يغار**) أي تخلقاً بأخلاقه تعالى (**وغيرة الله**) مبتدأ خبره (**أن لا يأتي المؤمن**) أي لا يقرب ولا يفعل (**ما حرم الله**) [أي] عليه كما في رواية (**متفق عليه**) ورواه أحمد والترمذي.

٣٣١١ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**أن إعرابياً**) أي واحداً من أهل البادية (**أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته**) أي لسواد الولد مخالفاً للون أبويه. وأراد نفيه عنه. (**فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل. قال: نعم قال: فما ألوانها**) أي ألوان تلك الإبل، وقوبل الجمع بالجمع (**قال: حمر**) بضم فسكون جمع أحمر وجمع للمطابقة، والإطلاق غالبي. (**قال: هل فيها من أورق**) أي أسمر وهو ما فيه بياض إلى السواد يشبه لون الرماد. وقال الأصمعي: هو أطيب الإبل لحماً، وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله (**قال: إن فيها لورقا**) بضم فسكون جمع أورق، وعدل عنه إلى جمعه مبالغة في وجوده. (**قال: فإني ترى**) بضم أوّله، أي فمن أين تظن. (**ذلك جاءها**) [أي فمن] أين جاءها هذا اللون وأبواها بهذا اللون (**قال: عرق**) بكسر أوّله (**ونزعها**) أي قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها. وفي المثل: العرق نزاع. والعرق [في] الأصل مأخوذ من عرق الشجر ويقال: فلان له عرق في الكرم. (**قال: فلعل هذا عرق نزعه**) والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان تحصل الفرقة[1] من اختلاطها، فإن

حديث رقم ٣٣١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣١٩ الحديث رقم ٥٢٢٣. ومسلم في ٤/ ٢١١٤ الحديث رقم (٣٦ ـ ٢٧٦١). والترمذي في السنن ٣/ ٤٧١ الحديث رقم ١١٦٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٣.

حديث رقم ٣٣١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٩٦. الحديث رقم ٧٣١٤. ومسلم في ٢/ ١١٣٧ الحديث رقم (١٨ ـ ١٥٠٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٩٤ الحديث رقم ٢٢٦٠ والترمذي في ٤/ ٣٨٢ الحديث رقم ٢١٢٨. والنسائي في ٦/ ١٧٨ الحديث رقم ٣٤٧٨. وابن ماجه في السنن ١/ ٦٤٥ الحديث رقم ٢٠٠٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣.

(١) في المخطوطة «الورثة».

قال: «فلعلَّ هذا عِرْقٌ نزَعَهُ» ولم يُرخِّصْ له في الانتفاءِ منهُ. متفقٌ عليهِ.

٣٣١٢ ـ (٩) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ عُتبةُ بن أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: أنَّ ابنَ وليدةِ زَمْعَةَ مني، فاقْبِضْهُ إليكَ، فلما كانَ عامُ الفتحِ أخذَهُ سعدٌ، فقال: إنَّهُ ابنُ أخي. وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي،

أمزجة الأصول قد تورث ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها. **(ولم يرخص)** أي النبي ﷺ **(له)** أي للرجل **(في الانتفاء)** أي انتفاء الولد **(منه)** أي من أبيه. قال الطيبي: وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الإمارات الضعيفة، بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي، كأن لم يكن وطئها، وأتت بولد قبل ستة أشهر من مبتدأ وطئها. وإنما لم يعتبر وصف اللون ههنا لدفع التهمة، لأن الأصل براءة ساحة المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار الأوصاف في حديث شريك، فإنه لم يكن هناك لدفع التهمة بل لينبه على أن تلك الحلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله، فكيف بالآثار الخفية. قال النووي: فيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفياً، وإن التعريض بالقذف ليس قذفاً وهو مذهب الشافعي وموافقيه. وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه[١] وضرب الأمثال، وفيه الاحتياط للأنساب[٢] في إلحاق الولد بمجرد الإمكان والاحتمال **(متفق عليه)**.

٣٣١٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة)** بضم أوّله وسكون فوقية **(ابن أبي وقاص)** وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ومات كافرا **(عهد)** أي أوصى **(إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص)** وهو أحد العشرة المبشرة **(أن ابن وليدة زمعة)** بالإضافة، أي ابن جاريته **(منى)** وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم، كذا في جامع الأصول. واقتصر ابن الهمام على الفتحتين، وفي المغني أكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون[٣] الميم **(فاقبضه)** بكسر الموحدة، أي امسك ابنها **(إليك)** أي منضماً إلى حجر تربيتك، يعني كان عتبة وطىء الوليدة وولدت ابناً فظن أن نسب ولد الزنا ثابت للزاني، فأوصى لأخيه وأمره أن يقبض ذلك الابن إلى نفسه وينفق عليه ويربيه. **(فلما كان عام الفتح أخذه)** أي سعد ابن الوليدة **(فقال: إنه ابن أخي وقال: عبد بن زمعة أخي)** أي هو أخي لأن أبي كان

---

(١) في المخطوطة «بالإشارة».

(٢) في المخطوطة «للإنسان».

حديث رقم ٣٣١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٧١ الحديث رقم ٢٧٤٥. ومسلم في ٢/ ١٠٨٠ الحديث رقم (٣٦ ـ ١٤٥٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٠٣ الحديث رقم ٢٢٧٣. والترمذي في السنن ٣/ ٤٦٣ الحديث رقم ١١٥٧. والنسائي في ٦/ ١٨١ الحديث رقم ٣٤٨٧ وابن ماجه في ١/ ٦٤٦ الحديث رقم ٢٠٠٤. والدارمي في ٢/ ٢٠٣ الحديث رقم ٢٢٣٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٣٩ الحديث رقم ٢٠ من كتاب الأضحية وأحمد في المسند ٦/ ١٢٩.

(٣) في المخطوطة «يكسرون».

فتساوَقا إِلى رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللّهِ! إِنَّ أخي كان عهِدَ إِليَّ فيه. وقالَ عبدُ بن زِمْعَةَ: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشِهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لك يا عبدَ بنَ زمعةَ، الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ» ثمَّ قال لسودةَ بنتِ زمعة: «احتجبي منه» لِما رأى من شبَهِهِ بعُتبةَ،

يطؤها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو أولى به وأنا أحق به **(فتساوقا)** تفاعل من السوق، أي فذهبا **(إلى رسول الله ﷺ)** أي للمرافعة **(فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان عهد إليّ فيه)** أي في ابن الوليدة **(وقال: عبد بن زمعة أخي وابن الوليدة أبي ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش)** يعني الولد يتبع الأم إذا كان الوطء زنا. وهذا هو المراد ههنا، وإذا كان والده وأمه رقيقين أو أحدهما رقيقاً فالولد يتبع أمه أيضاً. **(وللعاهر الحجر)** أي وللزاني الحجارة بأن يرجم إن كان محصناً ويحد إن كان غير محصن. ويحتمل أن يكون معناه الحرمات عن الميراث والنسب، والحجر على هذا التأويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر. قال القاضي [رحمه الله]: الوليدة الأمة، وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكانت السادة أيضاً لا يحتمونهن فيأتونهن، فإذا أتت وليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنى بها غيره أيضاً فإن استلحقه أحدهما ألحق به ونسب إليه، وإن استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة، وكان عتبة قد صنع هذا الصنع في جاهليته بوليدة زمعة وحسب أن الولد له، فعهد إلى أخيه بأن يضمه إلى نفسه وينسبه إلى أخيه حينما احتضر وكان كافراً. فلما كان عام الفتح أزمع سعد على أن ينفذ وصيته وينزعه فأبي ذلك عبد بن زمعة وترافعا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فحكم أن الولد للسيد الذي ولد على فراشه، وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وأبطل ما كانوا عليه من جاهليتهم من إثبات النسب للزاني. وفي هذا الحديث أن الدعوى تجري في النسب كما تجري في الأموال، وأن الأمة تصير فراشاً بالوطء وأن السيد إذا أقر بالوطء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه وإن وطئها غيره، وإن إقرار الوارث فيه كإقراره، قال النووي [رحمه الله]: ما تصير به المرأة فراشاً إن كانت زوجة فمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا له إمكان الوطء، فإن لم يمكن بأن نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحق، هذا قول مالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة لم يشترط الإمكان حتى لو طلق عقب الولد وأتت بولد لستة أشهر لحقه الولد، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ا هـ. لأن مبناه على ظهور فساده وغفلته عن تحقيق معناه وظهور صلاحه، فإن أبا حنيفة شرط الإمكان لكن لم يقتصر على الإمكان العادي، وجوز اجتماعهما بطريق خرق العادة حملاً للمؤمن بحسب الإمكان على الصلاح والإحسان والله المستعان. قال: وإن كانت أمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً للواطىء بمجرد الملك، فإذا أتت بعد الوطء بولد لمدة الإمكان لحقه. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت **(ثم قال لسودة بنت زمعة)**: أي زوجة النبي ﷺ **(احتجبي منه)** أي من الولد **(لما رأى)** بكسر اللام وتخفيف الميم **(من شبهه بعتبة)** بيان لما يعني أن ظاهر الشرع أن هذا الابن أخوك،

فما رآها حتى لقيَ اللّهَ. وفي روايةٍ: قال: «هو أخوكَ يا عبدَ بنَ زمعةَ من أجل أنّه وِلِدَ على فراشِ أبيه». متفق عليه.

ولكن التقوى أن تحتجبي منه لأنه يشبه عتبة. قال النووي: واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة. وقال الشافعي [رحمه الله] ومالك وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم المزنى بها وبنتها. وزاد الشافعي: وجوّز نكاح البنت المتولدة من مائة بالزنا. قالوا: ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب. وهذا احتجاج ضعيف لأن هذا على تقدير كونه من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحل الظهور له سواء ألحق بالزاني أم لا، ولا تعلق له بالمسألة المذكورة. وفيه أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم للمحكوم له، لأنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة أنه أخ له ولسودة بالاحتجاب ا هـ. وفيه أن حكمه لها بالاحتجاب إنما كان من باب الاحتياط كما يدل عليه دليله وعلته من رؤية الشبه[1]. فإنها إنما تورث الشبه فحكمه ﷺ نفذ ظاهراً وباطناً والله [تعالى] أعلم بالصواب. **(فما رآها)** أي ذلك الولد **(حتى لقي الله)** أي مات. وفيه إيماء إلى أنه مات قبلها **(وفي رواية قال: هو أخوك يا عبد بن زمعة)** أي بدل قوله: هو لك الخ **(من أجل أنه)** أي الولد **(ولد على فراش أبيه)** تعليل من قول الراوي ولذا لم يقل على فراش أبيك **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: إذا ولدت الأمة مولاها فلا يثبت نسبة منها إلا أن يعترف به وإن اعترف بوطئها، وهو قول الثوري والبصري والشعبي وهارون، وهو المروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل، وقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت إذا أقر بوطئها وإن عزل عنها، ولو وطىء في دبرها يلزمه الولد عند مالك ومثله عن أحمد وهو وجه مضعف للشافعية. وأصل دليلهم فيه ما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث عائشة [رضي الله عنها] قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ تعني في ابن وليدة زمعة فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة، فلم تره سودة قط، وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام إنما قضى به لعبد بن زمعة على أنه عبد له ورثه لا على أنه أخوه، ولذا قال: هو لك ولم يقل هو أخوك. وقال: احتجبي منه يا سودة: ولو كان أخالها بالشرع لم يجب احتجابها منه، فهذا دفع بانتفاء لازم الأخوة شرعا. والأوّل باللفظ نفسه، ويدفع الأوّل بأن في رواية أخرى، هو أخوك يا عبد. وأما الأمر بالاحتجاب، فلما رأى من الشبه البين بعتبة. ويدفع الأوّل [أيضاً] بأن هذه الرواية حينئذ معارضة لرواية: هو لك. وهو أرجح لأنها المشهورة المعروفة فلا[2] تعارضها الشاذة، والشبه لا يوجب احتجاب اخته شرعاً منه، وإلا لوجب الآن وجوباً مستمراً إن كل من أشبه غير أبيه الثابت نسبه منه يجب حكماً للشبه احتجاب أخته وعمته

---

(١) في المخطوطة «الشبهة». (٢) في المخطوطة «ولا».

....

وجدته لأبيه منه، وهو منتف شرعاً. وقوله: الولد للفراش انتفى به نسبه عن سعد بأنه ابن أخيه وعن عبد بأنه أخوه، يعني الولد للفراش ولا فراش لواحد من عتبة وزمعة وبه يقوي معارضة رواية: هو أخوك. ويمكن أن يجعل هذا ليس حكماً مستمراً على ما ذكرنا خاصاً بأزواج النبي ﷺ لأن حجبانهن منيع، وقد قال تعالى [جل جلاله] **﴿لستن كأحد من النساء﴾** [الأحزاب: ٣٢] وعلى هذا يجب حمل الوليدة على أنها كانت [ولدت] لزمعة قبل ذلك ويكون قوله: الولد للفراش. يعني أم الولد. وحينئذ فقوله: هو لك، أي مقضى لك ويكون المراد أنه أخوك كما هو في الرواية الأخرى. وأما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى] عنه أنه قال: ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت بها ولدها فاعتزلوا بعد ذلك أو اتركوا. رواه الشافعي فمعارض بما روي عن عمر أنه كان يعزل عن جاريته فجاءت بولد أسود فشق عليه فقال: ممن هو. فقالت: من راعي الإبل. فحمد الله وأثنى عليه ولم يلتزمه. وأسند الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان له جارية فحملت فقال: ليس مني إني أتيتها إتياناً لم أرد به الولد. وعن زيد بن ثابت أنه [كان يطأ جارية فارسية ويعزل عنها فجاءت بولد فأعتق الولد وجلدها. وعنه أنه] قال لها: ممن حملت. فقالت: منك. فقال: كذبت ما وصل إليك ما يكون منه الحمل. ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها. والمروي عن عمر من قوله: أنه يلحق الواطىء مطلقاً. جاز لكونه علم من بعضهم إنكاراً ممن يجب عليه استحقاقه. وذلك أنا بينا أن الواطىء إذا لم يعزل وحصنها وجب الاعتراف به، فقد يكون علم من الناس إنكار أولاد الإماء مطلقاً فقال لهم: إني ملحق بكم إياهم مطلقاً. وأما من علم منه الاعتزال في الأمة فإنه لا يعترض له قال: وهذا الذي ذكرناه من عدم لزومه الولد وإن اعترف بالوطء ما لم يدعه حكم في القضاء، يعني لا يقضى عليه بثبوت نسبه منه بلا دعوة. وأما الديانة فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى، فالمروي عن أبي حنيفة أنه إذا كان حين وطئها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ريبة الزنا يلزمه من قبل الله تعالى أن يدعيه بالإجماع، لأن الظاهر والحالة هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب. وفي المبسوط وعن أبي يوسف إذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه سواء عزل عنها أو لم يعزل حصتها أو لم يحصنها تحسيناً للظن بها وحملاً لأمرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه، وهذا كمذهب الشافعي والجمهور لأن ما ظهر سببه يكون محالاً عليه حتى يتبين خلافه. وعن محمد لا ينبغي أن يدعي ولدها إذا لم يعلم أنه منه، ولكن ينبغي أن يعتق الولد. وفي الإيضاح ذكرهما بلفظ الاستحباب فقال: قال أبو يوسف: أحب أن يدعيه. وقال محمد: أحب أن يعتق الولد. وعبارة المبسوط تفيد الوجوب[1].

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٣٠. ٣٣٣.

٣٣١٣ ـ (١٠) وعنها، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وهوَ مسرورٌ، فقال: «أيْ عائشةُ! ألم تريْ أن مُجزِّراً المُدْلجيَّ دخلَ، فلمَّا رأى أُسامةَ وزيداً وعليهما قطيفةٌ قد غطيَّا رؤوسَهُما وبدتْ أقدامُهما، فقال: إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها من بعضٍ».

٣٣١٣ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة (**قالت: دخل علي**) أي عندي (**رسول الله ﷺ ذات يوم**) أي يوماً من الأيام أو نهاراً (**وهو مسرور**) جملة حالية (**فقال: أي عائشة**) أي يا عائشة فأي نداء للقريب (**ألم ترى**) بحذف النون، أي ألم تعلمي، يعني [هذا] مما يتعين أن تعلمي فاعلمي (**أن مجززاً**) بكسر الزاي الأولى مشددة بعد الجيم وكانت نسخة بفتحها (**المدلجي**) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فجيم، ، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد يعترف لهم العرب (**دخل**) أي في المسجد (**فلما رأى أسامة وزيداً**) أي ابنه (**وعليهما قطيفة**) أي كساء غليظاً (**قد غطيا**) أي بها (**رؤوسهما**) قال الطيبي: فيه دليل على أن أقل الجمع اثنان، وليس هو من وادي قوله تعالى: ﴿**فقد صغت قلوبكما**﴾ [التحريم ـ ٤] لأنه قد يقال لشخص له قلوب باعتبار دواعيه لأن القلب مكان الدواعي اهـ. وقد تقدم تحقيق هذا المبحث (**وبدت**) أي ظهرت وكشفت (**أقدامهما: فقال:**) أي المدلجي (**إن هذه الأقدام بعضها من بعض**) قال النووي [رحمه الله]: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد مع إلحاق الشرع إياه به لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في نسبة، وكانت أم أسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها أم أيمن. واختلفوا في العمل بقول القائف، واتفق القائلون به على أنه يشترط فيه العدالة، وهل يشترط العدد أم يكتفي بواحد. [والأصح الاكتفاء بواحد] لهذا الحديث اهـ. وقيل: فيه جواز الحكم بفعل القيافة، وبه قال الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة. أقول: ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة وإنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنه كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً لا نفياً ولا إثباتاً. ويصح أن يكون مقوياً للدليل الشرعي فتأمل. قال القاضي: فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب وأنه له مدخلاً في إثباتها وإلا لما استبشر به ولا أنكر عليه، إذ لا يجوز أن يقال رجماً بالغيب ما يحتمل أن يوافق الحق في بعض الصورة وفاقاً، وخصوصاً ما يكون صوابه غير معتبر وخطؤه قذف محصنة ولا الاستدلال بما ليس بدليل، وإليه ذهب عمرو ابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث وقالوا: إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن له بينة أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة فأتت بولد، يمكن أن يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف فبايهم ألحقه لحقه. ولم يعتبره أصحاب أبي

حديث رقم ٣٣١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٥٦ الحديث رقم ٦٧٧١ ومسلم في ٢/ ١٠٨٢ الحديث رقم (٣٨. ١٤٥٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٩٨ الحديث رقم ٢٢٦٧. والنسائي في ٦/ ١٨٤ الحديث رقم ٣٤٩٤. وابن ماجه في ٢/ ٧٨٧ الحديث رقم ٢٣٤٩. وأحمد في المسند ٦/ ٢٢٦.

. . . .

حنيفة بل قالوا: يلحق الولد بهم جميعاً: وقال أبو يوسف: يلحق برجلين وثلاث ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين. وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضاً، وكل ذلك ضعيف، قال ابن الهمام: وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض أو الصحة وصارت أم ولد له اتفاقاً، إلا أنه يضمن نصيب شريكه في اليسار والإعسار. قال: وإن ادعياه معاً يثبت نسبه منهما، وكانت الأم أم ولد لهما فتخدم كلاً منهما يوماً، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد. وإذا مات أحدهما كان كل من ميراث الابن للباقي منهما، وقال: وبقولنا فإن الثوري وإسحاق بن راهوية، وكان الشافعي بقوله في القديم ورجع عليه أحمد حديث القيافة. وقيل يعمل به إذا فقدت القافية، وقال الشافعي [رحمه الله]: يرجع إلى قول القائف، فإن لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب إلى أيهما شاء، فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفاً لا يثبت له نسب من غير أمه، والقائف هو الذي يتبع آثار الآباء في الأبناء وغيرها من الآثار، من قاف أثره يفوقه مقلوب قفا أثره مثل أرى مقلوب رأي. والقيافة مشهورة في بني مدلج، فإن لم يكن مدلجي فغيره، وهو قول أحمد، وقال به مالك في الآمالي. رمذا لأن إثبات النسب من شخصين مع علمنا بأن الولد لا يتخلق من ماءين، لأنها كما تعلق من رجل انسد فم الرحم متعذر، فقلنا بالشبه، وهذا يفيد أن القافة لو ألحقته بهما لا يلحق، وهو قول الشافعي أنه يبطل قولهم إذا ألحقوا بهما وقد ثبت العمل بالشبه بقول القائف حيث سر رسول الله ﷺ على ما أخرج الستة في كتبهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: يا عائشة ألم ترى مجززاً المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن يزيد وزيد عليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض. وقال أبو داود: وكان أسامة أسود وكان زيد أبيض. قال صاحب الهداية: ولنا كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى شريح في هذه الحادثة، ذكر أن شريحاً كتب إلى عمر بن الخطاب في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب إليه عمر أنهما لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع. قال ابن الهمام والله [تعالى] أعلم بذلك. والمعروف في قصة عمر [هو] قال سعد بن منصور، حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فية جميعاً فجعله بينهما. وقال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثانه ويرثهما، ذكره سعد أيضاً. وروى الاثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهرا امرأة أو وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فية جميعاً، فحملت فولدت غلاماً يشبههما فرفعا ذلك إلى عمر. فدعا القافة فنظروه فقالوا: نراه يشبههما. فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولداً فدعا عامر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة وألحقه بأحد الرجلين. ثم ذكر أيضاً عبد الرزاق بعد ذلك عن

. . . .

معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لما دعا عمر القافة فرأوا شبهة فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال: قد كنت علمت أن الكلبة لا تلد إلا كلباً، فيكون كل جرو لأبيه، وما كنت أرى أن ماءين يجتمعان في ولد واحد. وأسند عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن قتادة قال: رأى القافة وعمر جميعاً شبهه فيهما فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه. قال: فذكرت ذلك لابن المسيب فقال: نعم هو الآخر منهما. قال: وقول المصنف، يعني صاحب الهداية: وعن علي مثل ذلك، يشير إلى ما أخرج الطحاوي في شرح الآثار عن سماك عن مولى مخزومي قال: وقع رجلان في طهر واحدة فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو فأتيا علياً فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما. ورواه عبد الرزاق أخبرنا عن سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن علي قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال: الولد بينكما وهو للباقي. منكما وضعفه البيهقي فقال: يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه. وعن قابوس وهو غير محتج به عن أبي ظبيان عن علي قال: وقد روي عن علي مرفوعاً بخلاف ذلك. ثم أخرج من طريق أبي داود ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: أتى علي كرم الله وجهه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران بهذا الولد قالا: لا، حتى سألهم جميعاً. فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا. فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل ثلثي الدية قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجده. واعلم أن أبا داود رواه أيضاً موقوفاً، وكذا النسائي عن علي بإسناد أجود من إسناد المرفوع، وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه، وهو حسن بين المراد بالدية فيما قبله. وحاصل ما تحصل من هذا أنه ﷺ سر بقول القافة وأن عمر قضى على وفق قولهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر إثبات على النسب بالقرعة. ولا شك أن المعوّل على ما ينسب[1] إلى رسول الله ﷺ وذلك هو سروره بقول القافة. فأجاب المصنف أي صاحب الهداية عنه بأن سروره كان لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة لما تقدم عن أبي داود أنه كان أسود وزيد أبيض، فكانوا لذلك يطعنون في ثبوت نسبه منه وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القافة فكان قول القافة مقطعاً لطعنهم. فسروره لا شك أنه لما يلزمه من قطع طعنهم. استراحة مسلم من التأذي بنفي نسبه وظهور خطئهم[2] والرد عليهم، ثم يحتمل ذلك كون القيافة حقاً في نفسها فيكون متعلق سروره أيضاً. وليست حقاً فيختص سروره بما قلنا فيلزم أن يكون حكمنا بكون سروره بها نفسها فرع حكمنا بأنها حق فيتوقف على ثبوت حقيتها ولم تثبت بعد. وطعن يطعن بضم عين المضارع في الرمح والنسب. قال ابن الهمام: وأعلم أنه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه الصلاة السلام فيه إن جاءت به أصهب اسحم خمش الساقين فهو لزوجها، وإن جاءت به أورق جعداً حمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذه هي القيافة والحكم بالشبه.

(١) في المخطوطة «يثبت». (٢) في المخطوطة «خطابهم».

متفق عليه.

٣٣١٤ ـ (١١) وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وأبي بَكْرةَ، قالاَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «من ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ وهوَ يعلمُ [أنَّهُ غيرُ أبيهِ] فالجنَّةُ

وأجاب أصحابنا بأن معرفته ذلك ﷺ من طريق الوحي لا القيافة. وقد يقال الظاهر عند إراءة تعريقه أن يعرف أنه ابن فلان. والحق أنه ينقلب عليهم لأنه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المزنى به شبه الزوج أولاً لحصول الحكم الشرعي حينئذ، لأنه ليس ابناً للنافي وهو مستلزم للحكم بكذبها في نسبة الولد، وأجيب أيضاً بأنه لا يلزم من حقية قيافته ﷺ حقية قيافة غيره، وفيه نظر، فإن القيافة ليست إلا باعتبار أمور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها. ثم أنه عليه الصلاة والسلام سر بفعل علي رضي الله عنه وهو إلحاقه بالقرعة، وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطريقه صحيحة لتقريره عليه الصلاة والسلام إياه، بل سر به لأن الضحك دليله مع عدم الإنكار، وإذا لم يقل به يلزمه الحكم بنسخة غير أنه يبقي ما ثبت عن عمر من العمل بقول القافة فإنه من القوّة بكثرة الطرق بحيث لا يعارضه المروي عنه من قصة شريح لخفائها وعدم تبينها، وإن كانت قصة مرسلة فإن سليمان بن يسار عن عمر مرسل وكذا عروة عنه وهما إمامان لا يرويان إلا عن قوي، مع حجية المرسل عندنا، فكيف به من هذين. على أن قول سعيد بن المسيب نعم في إسناد عبد الرزاق وبما يكون كالموصول بعمر لأن سعيداً روى عن عمرو بالجملة، فلا خلاف في ثبوت هذا، وإذا ثبت عمل عمر بالقيافة لزم أن ذلك الاحتمال في سروره عليه الصلاة السلام، هو كون الحقبة من متعلقاته ثابت. والشافعي لما يقل بنسبة الولد إلى اثنين يلزمه اعتقادان فعل عمر كان عن رأيه لا بقول القافة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين، إذ حل محل الإجماع من الصحابة وهو ملزوم لأحد الأمرين. أما سروره عليه الصلاة والسلام لم يكن متعلقاً إلا برد طعنهم أو ثبوت نسخه وبه نقول، إلا أنا نقول أنه من مائهما كما يفهم من بعض الروايات لأن الماءين لا يجتمعان في الرحم إلا متعاقبين. فإذا فرض أنه خلق من الأوّل لم يتصوّر خلقه من الثاني، بل إنه يريد الأوّل في سمعه قوّة وفي بصره وأعضائه، وأما التعليل بأنه ينسد فم الرحم فقاصر على قولنا أن الحامل لا تحيض. فأما من يقول تحيض لا يمكنه القول بالانسداد فيثبت النسب مع الحكم بأنه في نفس الأمر من ماء أحدهما[١]. (**متفق عليه**) ورواه الأربعة.

٣٣١٤ ـ (**وعن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة قالا: قال رسول الله ﷺ: من ادّعى**) بتشديد الدال. أي انتسب (**إلى غير أبيه وهو يعلم**) أي والحال أنه يعلم (**أنه غير أبيه فالجنة**

(١) فتح القدير ٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٥.

حديث رقم ٣٣١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٥٤ الحديث رقم ٦٧٦٦. ومسلم في ١/ ٨٠ الحديث رقم (١١٥٤ ـ ٦٣). وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٧٠ الحديث رقم ٢٦١٠. والدارمي في ٢/ ٤٤٢ الحديث رقم ٢٨٦٠. وأحمد في المسند ٥/ ٤٦.

عليهِ حرامٌ». متفق عليه

٣٣١٥ ـ (١٢) وعن أبي هُريرة، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا ترغَبُوا عنْ آبائِكم، فمن رَغِبَ عن أبيهِ فقد كفَر». متفق عليه.

وذُكر حديثُ عائشة «ما من أحدٍ أغيرُ من الله» في «باب صلاة الخسوف».

الفصل الثاني

٣٣١٦ ـ (١٣) عن أبي هريرةَ، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول لمَّا نزلت آيةُ الملاعنةِ:

عليه حرام) أي إن اعتقد حله أو قبل أن يعذب بقدر ذنبه، أو محمول على الزجر عنه لأنه يؤدي إلى فساد عريض. وفي بعض النسخ: فالجنة حرام عليه. وهو مخالف للأصول المعتمدة. **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنهما. وروى أبو داود عن أنس بلفظ: «من ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة»[(١)].

٣٣١٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا ترغبوا)** أي لا تعرضوا **(عن آبائكم)** أي عن الانتماء إليهم **(فمن رغب عن أبيه)** أي وانتسب إلى غيره **(فقد كفر)** أي قارب الكفر، أو يخشى عليه الكفر. في النهاية: الدعوة بالكسر في النسب، وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وكانوا يفعلونه فنهوا عنه والادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام. فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته فمعنى كفر وجهان، أحدهما أنه قد أشبه فعله فعل الكفار، والثاني أنه كافر نعمة الإسلام. قال الطيبي: ومعنى قوله: فالجنة عليه حرام. على الأوّل ظاهر وعلى الثاني تغليظ. **(متفق عليه)** ولفظ ابن الهمام: من ادّعى أباً في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام. وأما لفظ الكتاب فمطابق لما في الجامع الصغير **(وذكر)** وفي نسخة صحيحة: وقد ذكر. **(حديث عائشة: ما من أحد أغير من الله)** قال السيوطي: بالنصب حجازية والرفع تميمية، وتمامه أن يزني عبده أو تزني أمته **(في باب صلاة الخسوف)** أي ذكر في أثناء حديث من ذلك الباب وحذف ههنا لتكراره والله [تعالى] أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٣٣١٦ ـ **(عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعنة:)** أي حين نزولها

---

(١) أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٧ الحديث رقم ٥١١٣.

حديث رقم ٣٣١٥: أخرجه أبو داود في السنن ١٢/ ٤٥ الحديث رقم ٦٧٦٨. ومسلم في ١/ ٨٠ الحديث رقم (١٣ . ٦٢) وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٦.

حديث رقم ٣٣١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٩٥ الحديث رقم ٢٢٦٣. والنسائي في ٦/ ١٧٩ الحديث رقم ٣٤٨١. وابن ماجه ٢/ ٩١٦ الحديث رقم ٢٧٤٣. والدارمي في ٢/ ٢٠٤ الحديث رقم ٢٢٣٨.

«أيّما امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ من ليسَ منهم؛ فليستْ من اللّهِ في شيء، ولن يُدخلها اللّهُ جنّته، وأيُّما رجلٍ جحدَ ولده وهو ينظرُ إليه، احتجبَ اللّهُ منه وفضَحَهُ على رؤوسِ الخلائق في الأوَّلينَ والآخرينَ». رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٣١٧ ـ (١٤) وعن ابنِ عباسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ لي امرأةً لا تردُّ يدَ لامسٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «طلِّقْها» قال: إني أُحِبُّها. قال: «فأمسِكْهَا إذاً».

(أيما امرأة أدخلت على قوم) أي بالانتساب الباطل **(من ليس منهم فليست)** أي المرأة **(من الله)** أي من دينه أو رحمته **(في شيء)** أي شيء يعتد به **(ولن يدخلها الله جنته)** قال التوربشتي: أي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء، إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود **(وأيما رجل جحد ولده)** أي أنكره ونفاه **(وهو)** أي الولد **(ينظر إليه)** أي إلى الرجل. ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر. ويؤيده قول التوربشتي: وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه، حيث لم يرض بالفرقة حتى أماط جلباب الحياء عن وجهه. قال الطيبي: يريد أن قوله: وهو ينظر إليه، تتميم للمعنى ومبالغة فيه. اهـ قيل: معنى وهو ينظر إليه، أي وهو يعلم أنه ولده، فيكون قيداً احترازياً **(احتجب الله منه)** أي حجبه وأبعده من رحمته جزاء وفاقاً، والله منزه عن الاحتجاب كما لا يخفى على ذوي الألباب **(وفضحه)** أي أخزاه **(على رؤوس الخلائق)** أي عندهم وهو كناية عن تشهيره **(في الأوّلين والآخرين)** أي في مجمعهم. قال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل أن يكون ظرفاً لفضحه، وعلى رؤوس الخلائق حالاً من الضمير المنصوب. ويحتمل أن يكون حالاً مؤكدة من الخلائق، أي على رؤوس الخلائق أجمعين. **(رواه أبو داود والنسائي والدارمي)** ورواه ابن ماجه في صحيحه والحاكم في مستدركه[١] وزاد في آخره: يوم القيامة.

٣٣١٧ ـ **(وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي)** بفتح الياء وسكونها **(امرأة)** بالنصب على اسم أن **(لا ترد يد لامس)** أي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة **(فقال النبي ﷺ: طلقها فقال: إني أحبها. قال: فامسكها إذاً)** أي فاحفظها لئلا تفعل فاحشة. وهذا الحديث يدل على أن تطليق مثل هذه المرأة أولى لأنه عليه الصلاة والسّلام قدم الطلاق على الإمساك، فلو لم يتيسر تطليقها بأن يكون يحبها أو يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الأم، أو يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤه فحينئذ يجوز أن لا يطلقها، ولكن بشرط أن يمنعها عن الفاحشة، فإذا لم يمكنه أن يمنعها عن الفاحشة يعصى بترك تطليقها. قال ميرك ناقلاً عن التصحيح للجزري: اختلفوا في معنى الحديث، فقال ابن الأعرابي من الفجور، وقال الخطابي معناه أنها مطاوعة لمن أرادها، وبوّب عليه النسائي في سننه فقال: باب تزوّج الزانية.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٣.

حديث رقم ٣٣١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٤١ الحديث رقم ٢٠٤٩. والنسائي في ٦/ ١٦٩ الحديث رقم ٣٤٦٤.

رواه أبو داود، والنسائي وقال النسائي: رفَعَهُ أحدُ الرواة إلى ابنِ عبَّاسٍ، وأحَدُهم لم يَرفَعْهُ. قال: وهذا الحديثُ ليسَ بثابتٍ.

٣٣١٨ ـ (١٥) وعن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى أنَّ كل مُسْتَلحَقٍ استُلْحِقَ بعدَ أبيهِ الذي يُدعَى له ادَّعاهُ ورَثَتُه فقضَى

وقال الإمام أحمد: تعطي من ماله، يعني أنها سفيهة لا ترد من أراد الأخذ منه. وهذا أولى لوجهين أحدهما: أنه لو أراد زانية لكان قذفاً، ولم يكن النبي ﷺ ليقره عليه. والثاني أنه لو كان كذلك لم يكن النبي ﷺ ليأذن في إمساكها. وفي شرح السنّة: معناه أنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده. قال التوربشتي: هذا وإن كان اللفظ يقتضيه احتمالاً، فإن قوله ﷺ فأمسكها إذاً. يأباه، ومعاذ الله أن يأذن رسول الله ﷺ في إمساك من لا تماسك لها عن الفاحشة، فضلاً عن أن يأمر به. وإنما الوجه فيه أن الرجل شكا إليه خرقها وتهاونها بحفظ ما في البيت والتسارع إلى بذل ذلك لمن أراده. قال القاضي: هذا التوجيه ضعيف لأن إمساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه، سيما إذا كان الرجل مولعاً بها فإنه ربما يخاف على نفسه أن لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو أيضاً في الفجور، بل الواجب عليه أن يؤد بها ويجتهد في حفظها. في شرح السنة: فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم **(رواه أبو داود والنسائي، وقال النسائي: رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس واحدهم لم يرفعه وقال:)** أي النسائي **(وهذا الحديث ليس بثابت)** أي وصله. قال الشيخ الجزري: حديث ابن عباس رواه أبو داود وسكت عليه. قال المنذري: ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والإنفراد. ا هـ ورواه الشافعي في المسند عن سفيان بن عيينة عن هارون بن زيات عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، وساقه بلفظه مرسلاً. ورواه النسائي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس مسنداً وقال: إنه ليس بثابت. ا هـ كلام الشيخ. يفهم منه إن وصل هذا الحديث ليس بثابت. [والمرسل أصح لا أن أصل الحديث ليس بثابت] كما يفهم من كلام المصنف تأمل، ذكره ميرك.

٣٣١٨ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى)** أي أراد أن يقضي **(أن كل مستلحق)** هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه، أي ادعاه. وقوله: **(استلحق)** بصيغة المجهول صفة لقوله: مستلحق **(بعد أبيه)** أي بعد موت أبي المستلحق **(الذي يدعي)** بالتخفيف، أي المستلحق **(له)** أي لأبيه، يعني ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات، قال الطيبي: وقوله: **(ادعاه ورثته)** خبر أن والفاء في قوله: **(فقضى)** تفصيلية، أي أراد رسول الله ﷺ أن يقضي فقضى، كما في قوله تعالى: ﴿**فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم**﴾ [البقرة ـ ٥٤]. ا هـ وقيل: قوله: ادعاه، صفة

حديث رقم ٣٣١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٩٦ الحديث رقم ٢٢٦٥. وابن ماجه في ٢/ ٩١٧ الحديث رقم ٢٧٤٦. والدارمي في ٢/ ٤٨٣ الحديث رقم ٣١١٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢١٩.

أنَّ [كلّ] مَن كانَ مِنْ أمَةٍ يملكُها يومَ أصابَها فقد لحِقَ بمن استلحقَهُ وليسَ لهُ ممَّا قُسِمَ قبله من الميراثِ شيءٌ، وما أدركَ من ميراثٍ لم يُقسَمْ فلَهُ نصيبُه، ولا يُلحَقُ إذا كانَ أبوهُ الذي يُدعى لهُ أنكرهُ، فإنْ كانَ من أمَةٍ لم يَملِكْها أو من حُرَّةٍ عاهرَ بها فإنَّهُ لا يَلحَقُ [به] ولا يَرِثُ، وإنْ كانَ الذي يُدعى له هو الذي ادَّعاهُ فهوَ ولَدُ زنيةٍ من حُرَّةٍ كانَ أو أَمَةٍ. رواه أبو داود.

٣٣١٩ ـ (١٦) وعن جابرِ بنِ عتيكٍ، أنَّ نبيَّ اللّهِ ﷺ

ثانية لمستلحق وخبر أن محذوف، أي من كان دل عليه ما بعده، أعني قوله: فقضى. **(أن من كان من أمة)** أي كل ولد حصل من جارية **(يملكها)** أي سيدها **(يوم أصابها)** أي في وقت جامعها **(فقد لحق بمن استلحقه)** يعني أن لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله: **(وليس له)** أي للولد **(مما قسم)** بصيغة المجهول، أي الجاهلية بين ورثته **(قبله)** أي قبل الاستلحاق **(من الميراث شيء)** لأن ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية **(وما أدرك)** أي الولد **(من ميراث لم يقسم فله نصيبه)** أي فللولد حصته **(ولا يلحق)** بفتح أوله وفي نسخة بضمة، أي لا يلحق الولد **(إذا كان أبوه الذي يدعى له)** أي ينتسب إليه **(أنكره)** أي أبوه لأن الولد انتفى عنه بإنكاره، وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول: مضى عليها حيض بعدما أصابها، وما وطىء بعد مضي الحيض حتى ولدت، وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد. **(فإن كان)** أي الولد **(من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر)** أي زنى بها **(فإنه)** أي الولد **(لا يلحق)** بصيغة المعلوم أو المجهول **(ولا يرث)** أي ولا يأخذ الإرث **(وإن كان الذي يدعى له)** وصلية تأكيد ومبالغة لما قبله **(هو ادعاه)** وفي نسخة: هو الذي ادّعاه بتشديد الدال أي انتسبه **(فهو ولد زنية)** بكسر فسكون **(من حرة كان)** أي الولد **(أو أمة)** أي من جارية. قال الخطابي: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام، ومبادىء الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث، بل [لو] استلحقه الواطىء لم يلحق به، فإن الزنا لا يثبت النسب. قال النووي: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً له، نقله السيوطي [رحمه الله]: . **(رواه أبو داود)**.

٣٣١٩ ـ **(وعن جابر بن عتيك)** بفتح العين المهملة وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة. قال المؤلف: كنيته أبو عبد الله الأنصاري شهد بدراً وجميع المشاهد بعدها. **(أن نبي الله ﷺ**

حديث رقم ٣٣١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١١٤ الحديث رقم ٢٦٥٩. والنسائي في ٥/ ٧٨ الحديث رقم ٢٥٥٨. والدارمي في ٢/ ٢٠٠ الحديث رقم ٢٢٢٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٥.

قال: «مِنَ الغَيرةِ ما يُحبُّ اللَّهُ، ومنها ما يُبغِضُ اللَّهُ؛ فأمَّا التي يُحبُّها اللَّهُ فالغَيرَةُ في الرِّيبةِ، وأمَّا التي يُبغضُها اللَّهُ فالغَيرَةُ في غيرِ ريبةٍ، وإنَّ منَ الخُيَلاءِ ما يُبغضُ اللَّهُ، ومنها ما يُحبُّ اللَّهُ؛ فأمَّا الخُيَلاءُ التي يُحبُّ اللَّهُ فاختِيالُ الرَّجلِ عندَ القِتالِ، واختِيالُه عندَ الصَّدقةِ، وأمَّا التي يُبغِضُ اللَّهُ فاختيالُه في الفخرِ». وفي رواية: «في البَغي». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

قال: من الغيرة) بفتح أوّله أي على أهله **(ما يحب الله)**أي يرضاه ويستحسنه **(ومنها ما يبغض الله)** أي يكرهه ويستقبحه **(فأما التي يحبها الله)** تفصيل على طريق اللف والنشر المرتب **(فالغيرة في الريبة)** بالكسر أي في موضع التهمة والشك ما تتردد فيه النفس فتظهر فائدة الغيرة وهي الرهبة والإنزجار، وإن لم تكن في موقعها فتورث البغض والشنآن والفتن وهذا معنى قوله: **(وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة)** وفي نسخة: من غير ريبة، بأن يقع في خاطره ظن سوء من غير أمارة كخروج من باب أو ظهور من شباك أو تكشف على أجنبي أو مكالمة معه من غير ضرورة **(وإن من الخيلاء)** بضم ففتح. في النهاية: الخيلاء بالضم والكسر [الكبر] والعجب **(ما يبغض الله ومنها ما يحب الله)** في تقديم المبغوض ههنا بخلاف، إشارة إلى أن الأصل والغالب في الخيلاء أنه مبغوض وفي الغيرة عكسه، **(فأما الخيلاء التي يحب الله)** تفصيل على طريق اللف والنشر المشوّش نحو قوله تعالى: **﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم﴾** [آل عمران ـ ١٠٦]. **(فاختيال الرجل عند القتال)** أي المقاتلة مع أعداء الله بأن يتقدم فيها بنشاط وجراءة وإظهار شجاعة وقوّة وتبختر في المعركة واستهانة بالعدو وجلادة، كما قال النبي ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» **(واختياله عند الصدقة)** بأن تهزه الأريحة والسخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيراً ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو بعده قليلاً. وقال بعظهم: بأن يقول مع نفسه أن أعطى صدقة كثيرة إني غني ولي ثقة وتوكل على الله، فالتكبر عند المجاهدتين مجاهدة البدن ومجاهدة المال محمود **(وأما التي يبغض الله فاختياله)** أي الرجل **(في الفخر)** أي الفخر في النسب بأن يقول: أنا أشرف نسباً وأكرم أباً، وقد قال تعالى [جلّ جلاله]: **﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** [الحجرات ـ ١٣]. وقال [تعالى] سبحانه: **﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾** [يونس ـ ٥٨]. أي بالإيمان والقرآن. وفي نسخة: في الفقر، أي تكبره في حال فقره فإنه أقبح منه في حال غناه، وإنما يكون مذموماً إذا كان تكبره على الفقراء، أما إذا كان تكبره على الأغنياء فهو محمود إذ التكبر على المتكبر صدقة. **(وفي رواية: البغي)** أي في الظلم. وقيل في الحسد. والمراد بغير الحق والاستحقاق وأنواعه كثيرة **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي)**.

الفصل الثالث

٣٣٢٠ ـ (١٧) عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ فلاناً ابْني؛ عاهرْتُ بأمِّهِ في الجاهليَّةِ. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا دِعوةَ في الإسلامِ، ذهبَ أمرُ الجاهليَّةِ، الولَدُ للفِراشِ، ولِلْعاهِرِ الحجَرُ». رواه أبو داود.

٣٣٢١ ـ (١٨) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ منَ النساءِ لا مُلاعنَةَ بينَهنَّ: النَّصرانيَّةُ تحتَ المُسلمِ، واليهودِيَّةُ تحتَ المُسلمِ، والحرَّةُ تحتَ المَمْلوكِ، والمملوكةُ تحتَ الحُرِّ» رواه ابنُ ماجه.

(الفصل الثالث)

٣٣٢٠ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله أن فلاناً ابني**) خبر إن، وقوله: (**عاهرات**) أي زينت (**بامة في الجاهلية**) مستأنف لإثبات الدعوة (**فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة**) بكسر الدال، أي لا دعوى نسب (**في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش**) أي تبع للمرأة (**وللعاهر**) أي الزاني (**الحجر**) أي الرجم أو الحرمان (**رواه أبو داود**) وتقدم أن قوله: الولد للفراش الخ أخرجه الشيخان والأربعة من طرق.

٣٣٢١ ـ (**وعنه**) أي عن عمرو بن شعيب (**أن النبي ﷺ قال: أربع من النساء لا ملاعنة بينهن**) أي وبين أزواجهن كما في نسخة عفيف. قال الطيبي [رحمه الله]: ولا بد من هذا التقدير لأن قوله: (**النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر**) تفصيل له. ففي شرح الوقاية: فإن كان، أي الزوج القاذف عبداً أو كافراً أو محدود في قذف حد، أي ولا لعان وإن صلح هو شاهداً وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية، فلا حد عليه ولا لعان. (**رواه ابن ماجه**) أي في سننه عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وأخرجه الدارقطني عن شمس بن عبد الرحمٰن الرقاشي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله: ولم يرفعه. ثم أخرجه كذلك موقوفاً، ثم أخرجه عن عمار بن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه وضعف رواته[(١)]. وأنت علمت أن الضعيف إذا تعددت طرقه كانت حجة، وهذا كذلك خصوصاً وقد اعتضد برواية الإمامين إياه موقوفاً على جد عمرو بن شعيب، كذا ذكره ابن الهمام.

حديث رقم ٣٣٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٠٦ الحديث رقم ٢٢٧٤.

حديث رقم ٣٣٢١: أخرجه ابن ماجه في ١/ ٦٧٠ الحديث رقم ٢٠٧٦.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ١٦٣.

٣٣٢٢ ـ (١٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلاً حينَ أمرَ المُتلاعنَينِ أنْ يَتَلاعنا أنْ يضعَ يدَه عندَ الخامسةِ على فيهِ، وقال: «إنَّها موجِبةٌ». رواه النسائي.

٣٣٢٣ ـ (٢٠) وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ منْ عندِها ليلاً، قالتْ: فغِرْتُ عليهِ، فجاءَ، فرأى ما أصنَعُ. فقالَ: «ما لكِ يا عائشةُ! أغِرْتِ؟» فقلتُ: وما لي؟ لا يَغارُ مثْلي على مثْلِكَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لقدْ جاءكِ شيطانُكِ» قالت: يا رسولَ الله! أَمعِيَ شيطانٌ؟ قال: نعمْ». قلتُ: ومعَكَ يا رسولَ الله؟ قال: «نعمْ! ولكنْ أعانَني اللَّهُ علَيهِ حتى أسلَمَ». رواه مسلم.

٣٣٢٢ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين)** أي الرجل والمرأة اللذين يريدان التلاعن **(أن يتلاعنا)** متعلق بأمر الثاني **(أن يضع يده)** متعلق بأمر الأوّل **(عند الخامسة)** أي من الشهادات **(على فيه)** أي في الرجل أي فمه **(وقال:)** أي النبي ﷺ **(أنها)** أي الخامسة **(موجبة)** بالكسر أي مثبتة للحكم. والظاهر أنه تلقين لذلك الرجل أن يقول عند وضع[(١)] يده على فيه. ويمكن أن يرجع ضمير قال إليه. والجملة حال بتقدير قد. **(رواه النسائي)**.

٣٣٢٣ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً)** أي ساعة من الليل **(قالت: تغرت عليه)** بكسر أوله، أي فجاءتني الغيرة على خروجه من عندي فاضطرب أفعالي وتغير أحوالي. **(فرأى ما أصنع فقال: مالك يا عائشة أغرت. فقلت: ومالي لا يغار مثلي على مثلك)** أي كيف لا يغار من هو على صِفَتِي من المحبة ولها ضرائر على من هو على صفتك من النبوّة والمنزلة من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها. قال الطيبي: لا يغار حال من المجرور ومثل وضع موضع الضمير الراجع إلى ذي الحال، وهو كقولهم: مثلك يجود، أي أنت تجود، **(فقال رسول الله ﷺ: لقد جاءك شيطانك)** إشارة إلى ما مر في حديث جابر بن عتيك من قوله: أما التي يبغضها الله، فالغيرة من غير ريبة يعني: كيف تغارين عليّ وترين أني أحيف عليك أي ليس هذا موضع ريبة **(قالت: يا رسول الله أمعي شيطان)** أي مع أني في ظل حمايتك وكنف رعايتك **(قال: نعم. قلت: ومعك)** أي شيطان **(يا رسول الله)** أي مع أنك سلطان الأصفياء **(قال: نعم ولكن أعانني الله عليه)** أي بالعصمة حيث قال: ﴿**إن عبادي ليس لك عليهم سلطان**﴾ [الحجر ـ ٤٢]. **(حتى أسلم)** متكلم من المضارع، أي أسلم أنا من وسوسته أو ماض[(٢)] والضمير للشيطان، أي انقاد هو ولم يتعرض لي **(رواه مسلم)**.

حديث رقم ٣٣٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٨٨ الحديث رقم ٢٢٥٥. والنسائي في ٦/ ١٧٥ الحديث رقم ٣٤٧٢.

(١) في المخطوطة «وضعه».

حديث رقم ٣٣٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٨ الحديث رقم (٧٠. ٢٨١٥) وأحمد في المسند ٦/ ١١٥.

(٢) في المخطوطة «من».

(١٥) باب العدة

الفصل الأول

٣٣٢٤ ـ (١) عن أبي سلمةَ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ أبا عمْرِو بنَ حفْصٍ طلَّقَها البتَّةَ وهوَ غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيلُه الشَّعيرَ فسخطتْه، فقال: واللَّهِ، ما لكِ علَينا منْ شيءٍ. فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ، فذكرتْ ذلكَ له. فقال: «ليسَ لكِ نفقةٌ».

(باب العدة)

هي في اللغة الإحصاء. يقال: عددت الشيء عدة أحصيته إحصاء، ويطلق أيضاً على المعدود. وفي الشرع: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت. قال ابن الهمام: وينبغي أن يزاد، وشبهته بالجر عطفاً على النكاح. قلت: فكأنهم أرادوا بالنكاح حقيقته وحكمه، ومن المعلوم أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة لقوله تعالى: ﴿**إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾ [الأحزاب ـ ٤٩].

(الفصل الأوّل)

٣٣٢٤ ـ **(عن أبي سلمة)** قال المؤلف: هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم **(عن فاطمة بنت قيس)** أي القرشية أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكمال **(إن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة)** بهمزة وصل وفتح موحدة وتشديد فوقية. قال القاضي: أي الطلقات الثلاث أو الطلقة الثالثة فإنها بتة من حيث إنها قاطعة لعلقة النكاح اهـ. والمراد هنا الأوّل لما سيأتي أن زوجها طلقها ثلاثاً **(وهو)** أي أبو عمرو **(غائب فأرسل إليها وكيله الشعير)** أي للنفقة. وفي رواية: بشعير **(فسخطته)** بكسر الخاء، وفي نسخة: فتسخطته، من باب التفعل أي استقلته. يقال سخط عطاه أي استقله ولم يرض به، ذكره الطيبي. وفي المفاتيح: أي ما رضيت [به] لكونه شعيراً أو لكونه قليلاً انتهى. ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال. والضمير يرجع إلى الوكيل، أي وغضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلاً أو كثيراً. **(فقال:)** أي الوكيل **(والله مالك علينا من شيء)** أي لأنك بائنة أو من شيء غير الشعير **(فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك نفقة)** أي عليه لكونه غير مأمور. وقيل: المراد نفي النفقة التي

حديث رقم ٣٣٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١١١٤ الحديث رقم (٣٦ . ١٤٨٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٧١٢ الحديث رقم ٢٢٨٤. والنسائي في ٦/ ٧٥ الحديث رقم ٣٢٤٥. وأحمد في المسند ٦/ ٤١٣. ومالك في الموطأ في ٢/ ٥٨٠ الحديث رقم ٦٧ من كتاب الطلاق.

فأمرَها أنْ تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شريكٍ، ثمَّ قال: «تلكَ امرأةٌ يغْشاها أصحابي، اعتدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمى، تضَعينَ ثيابَكِ فإذا حلَلْتِ فآذِنيني». قالتْ: فلمَّا حلَلْتُ ذكرتُ له أنَّ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وأبا جَهْمٍ خطَباني.

تريدها منه وهو الأجود (**فأمرها**) وفي رواية: وأمرها، (**أن تعتد في بيت أم شريك**) قال النووي [رحمه الله]: اختلفوا في المطلقة البائن الحائل هل لها السكني والنفقة، فقال عمر رضي الله تعالى عنه وأبو حنيفة [رحمه الله] وآخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى [جل شأنه]: ﴿**اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ [الطلاق ـ ٦] وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة أقول: وفي المدارك: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها سمعت النبي ﷺ يقول لها السكنى والنفقة. قال ابن الملك: وكان ذلك بمحضر من الصحابة، يعني فيكون ذلك بمنزلة الإجماع. وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث. [وقال مالك والشافعي وآخرون لها السكنى] لقوله تعالى: ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن**﴾ [الطلاق ـ ٦] فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. أقول: المفهوم لا عبرة له عندنا مع أنه مقيد بالغاية وهو قوله عز وجل: ﴿**حتى يضعن حملهن**﴾ [الطلاق ـ ٦] وليس قيد المطلق الأنفاق ولذا قال صاحب المدارك: وفائدة اشتراط الحمل أن مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار عدة الحائل، فنفى ذلك الوهم. قال النووي [رحمه الله]: وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على إحمائها فأمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك (**ثم قال: تلك**) بكسر الكاف أي هي (**امرأة يغشاها**) أي يدخل عليها (**أصحابي**) أي من أقاربها وأولادها فلا يصلح بيتها للمعتدة (**اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك**) استئناف أو حال من فاعل اعتدي والمعنى: لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم جواز الخروج في أيام العدة أو يكون كناية عن كونها غير محتاجة إلى الحجاب. قال النووي: فأمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها. قد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ [النور ـ ٣٠] الآية والحديث أم سلمة: «أفعميا وإن أنتما» على ما سبق. وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه ا هـ. وعندنا إنما يحرم النظر إلى الوجه إذا كان على وجه الشهوة (**فإذا حللت**) أي خرجت من العدة (**فآذنيني**) بالمد وكسر الذال، أي فاعلميني (**قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان**) أي ابن حرب الأموي (**وأبا جهم**) بفتح فسكون. قال المصنف: هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب النبي ﷺ انبجانيته في الصلاة. قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي (**خطباني**) قال

فقال: «أمَّا أبو الجَهمِ فلا يضعُ عصاهُ عنْ عاتقِه، وأمَّا معاويةَ فصُعلوكٌ لا مالَ له؛ انكِحِي أُسامةَ بنَ زيدٍ» فكرِهتُه، ثمَّ قال: «انكحي أُسامةَ» فنكحتُه، فجعلَ اللَّهُ فيهِ خيراً واغتُبطتُ.

النووي [رحمه الله]: وفيه جواز التعريض بخطبة البائن. أقول: ليس في هذا الحديث دلالة على ذلك، بل الظاهر أن الخطبة وقعت صريحاً بعد العدة **(فقال: أما)** بتشديد الميم للتفصيل **(أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقة)** بكسر الفوقية أي منكبه، وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح بدليل الرواية الأخرى أنه ضِرّاب للنساء، ذكره النووي [رحمه الله] ويمكن الجمع بينهما. قال: وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة. **(وأما معاوية فصعلوك)** بالضم أي فقير **(لا مال له)** صفة كاشفة، وهذا يدل على أنه كان في غاية من الفقر والفاقة حتى قال في حقه أنه صعلوك. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله**﴾ [النور ـ ٣٣] وهذا إشارة إلى أن المستشار مؤتمن على ما ورد في الحديث. وفيه تصريح منه ﷺ على جواز ذكر عيب في الزوج لتحترز الزوجة منه لئلا تقع الزوجة في المشقة، وكذلك إذا كان في المرأة عيب جاز ذكره لئلا يقع الزوج في مشقة. قيل: فقره ذلك الوقت لأن أباه كان كافراً ولم يسلم بعد ولم يعط ابنه شيئاً بعدما أسلم. وهذا مردود، إذ صرح في المواهب أن معاوية وأباه من مسلمة الفتح، فالأظهر أنه لشح والده كما سيجيء [أنه] كان شحيحاً على أمر أنه وولده في الإسلام فكيف حال الكفر. **(انكحي)** بهمز وصل وكسر الكاف، أي تزوّجي **(أسامة بن زيد فكرهته)** أي ابتداء لكونه مولى أسود جداً. وإنما أشار ﷺ بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك **(ثم قال:)** وفي رواية: فقال **(انكحي أسامة، فنكحته)** وإنما كرر عليها[1] الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت: **(فجعل الله فيه)** أي فقدر في أسامة وصحبته **(خيراً)** أي كثيراً **(واغتبطت)** أي به كما في رواية وهو بفتح التاء والباء أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه. قال النووي في شرح مسلم: وفي بعض النسخ: اغتبطت به يقال: غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء فاغتبط هو كمنعه فامتنع وحبسه فاحتبس. وفي القاموس: الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط، والحسد[2] كالغبطة وقد غبطه كضرب به، وسمعه تمني نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها. والاغتباط التبجح بالحال الحسن. وفي شرح السنة: فيه دليل على أن المال معتبر في الكفاءة وعلى أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله وطلبت المرأة فراقه فرق بينهما. قلت: ليس في الحديث دليل على ذلك. قال: وعلى جواز الخطبة [على خطبة] الغير إذا لم يأذن ولم تركن إليه. قلت: هذا يحتاج إلى العلم بخطبة الغير. قال: وعلى جواز تزويج المرأة من غير كفؤ برضاها فإن فاطمة هذه كانت قرشية وأسامة من الموالي. وفيه أنه لم يعرف عدم رضا الأولياء، بل الظاهر أنهم رضوا بذلك لأجل أمره ﷺ، وهو نظير ما نزل في حق زيد بن أسامة لنكاح زينب بنت جحش من قوله تعالى:

---

(١) في المخطوطة «لها».
(٢) في المخطوطة «الحقد».

وفي رواية عنها: «فأمَّا أبو جهم فرجلٌ ضرَّابٌ للنساءِ». رواه مسلم. وفي رواية: أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثاً، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: «لا نفقَةَ لكِ إلاَّ أنْ تكوني حاملاً».

٣٣٢٥ - (٢) وعن عائشةَ، قالت: إنَّ فاطمةَ كانتْ في مكانٍ وحْشٍ، فخيفَ على ناحيتَها، فلذلكَ رخَّصَ لها النبيُّ ﷺ - تعني في النُّقلة - وفي رواية: قالتْ: ما لفاطمةَ؟ ألاَ تتَّقي اللَّهَ؟ تعني في قولِها: لا سُكنى ولا نفقةَ. رواه البخاري.

٣٣٢٦ - (٣) وعن سعيدِ بنِ المسيِّبِ،

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب - ٣٦] **(وفي رواية عنها:)** أي عن فاطمة المذكورة **(فأما أبو جهم فرجل ضراب)** أي كثير الضرب **(للنساء)** تعني ولا كل أحد من النساء تصبر عليه **(رواه مسلم. وفي رواية:)** أي لمسلم **(أن زوجها طلقها ثلاثاً)** وهو يحتمل أنه طلقها ثلاثاً ابتداءً أو أنه جعل طلاقها ثلاثاً بطلقة ثالثة. والأوّل هو الأظهر والله تعالى أعلم. **(فأتت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك)** أي زيادة على أيام العدة **(إلا أن تكوني حاملاً)** أي فإن النفقة حيث جارية إلى وضع الحمل.

٣٣٢٥ - **(وعن عائشة قالت أن فاطمة)** أي بنت قيس **(كانت في مكان وحش)** بكسر الحاء وسكونها أيضاً أي مخوف ذكره ميرك والمعنى في مكان خال لا ساكن به **(فخيف على ناحيتها)** أي جانبها وفي نفسها فخيف على بناء المفعول أسند الجار والمجرور **(فلذلك)** أي لكون مكانها مخوفاً لا لأنها لا سكنى لها **(رخص لها النبي ﷺ تعني)** أي تريد عائشة بالمفعول الثاني لرخص قولها **(في النقلة)** بضم فسكون أي الانتقال من بيتها إلى بيت أم شريك ثم إلى بيت ابن أم مكتوم **(وفي رواية)** أي للبخاري **(قالت)** أي عائشة **(ما لفاطمة)** المذكورة **(ألا تتقي الله تعني)** أي عائشة **(في قولها لا سكنى ولا نفقة)** أي في نسبة قولها لا سكنى ولا نفقة إلى رسول الله ﷺ وما قال لها رسول الله ﷺ ذلك بل تجب النفقة والسكنى وهذا مذهب عائشة وبه أخذ أبو حنيفة قال الطيبي [رحمه الله] يعني ألا تخاف الله فاطمة في هذا القول أن لا سكنى للبائن ولا نفقة لها كيف تفتي بذلك وهو مثل قول عمر لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة وهو يحتمل وجهين أحدهما: ما ذهب إليه عمر بن الخطاب أنه لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب إليه الشافعي ومالك أنه لها السكنى ولا نفقة قال ميرك نقلاً عن التصحيح كرهت عائشة أنها كتمت في حديثها السبب الذي به أمرت أن تعتد في غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت [رواه البخاري].

٣٣٢٦ - **(وعن سعيد بن المسيب)** بفتح التحتية المشددة وقد تكسر وهو من أكابر

حديث رقم ٣٣٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٧٧ الحديث رقم ٥٣٢٥. ومسلم في ٢٠/ ١١٢١ الحديث رقم (٥٤. ١٤٨١). وأبو داود في السنن ٢/ ٧١٨ الحديث رقم ٢٢٩٢.

حديث رقم ٣٣٢٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ٩/ ٢٩٤ الحديث رقم ٢٣٨٤.

قال: إِنَّما نُقلتْ فاطمةُ لطولِ لسانِها على أحمائِها. رواه في «شرح السنَّة».

التابعين بل أفضلهم **(قال إنما نقلت فاطمة)** أي عن بيت زوجها **(لطول لسانها)** أي بأذيتها **(على إحمائها)** أي أقارب زوجها **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناد في شرح الهداية لابن الهمام قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة وهي المطلقة ثلاثاً والمختلعة إذ لا بينونة عنده بغير ذلك الا أن تكون حاملاً فإن في بطنها ولده وحديث فاطمة بنت قيس رواه في صحيح مسلم إلى آخره قال وأخرجه مسلم أيضاً وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى ورواه أيضاً وقال فيه أن أبا حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وعلى هذا فيحمل رواية الثلاث على أنه أوقع واحدة هي تمام الثلاث وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة فسخطتها فقالا والله ليس لك نفقه إلا أن تكوني حاملاً فاتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك زاد أبو داود في هذا باسناد مسلم عقيب قول عياش بن ربيعة والحارث بن هشام ولا نفقة لك لا أن تكوني حاملاً وفي شرح الكنز نسبه إلى مسلم لكن الحق ما علمت فيه وفي رواية لمسلم أن أبا حفص ابن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة الحديث والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الأمور أما طعن السلف فقد طعن فيه أكابر الصحابة مما سنذكره مع أنه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ولا كون الراوي إعرابياً فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها مع إنها لا تعرف إلا في هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فإنها تعرف بذلك الخبر وتخبر الرجال أنها حفظته مع طوله ووعته وأدته ثم ظهر لها من الفقه ما أفاد علماً وجلالة قدر وهو ما روي في صحيح مسلم من أن مروان أرسل إليها قبيصة بن أبي ذؤيب ليسألها عن الحديث [فقال مروان لم يسمع هذا الحديث] إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى: **﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾** إلى قوله: **﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾** [الطلاق ـ ١] قالت هذا لمن كانت له مراجعته فأي أمر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها وقبل عمر خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو إعرابي فجزمنا أن رد عمر وغيره لخبرها ليس إلا لما علموه عن رسول الله ﷺ مخالفاً له وقد استمر الحال عليه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بين السلف إلى أن روت[(١)] فاطمة هذا الخبر مع أن عمر لما رده صرح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفاً من حصباء فحصبه به

(١) في المخطوطة «ردت». والصواب ما ذكر في فتح القدير.

. . . .

وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة**﴾ [الطلاق ـ ١] فقد أخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها السكنى والنفقة ولا ريب في أن قول الصحابي من السنة كذل رفع فكيف إذا كان قائله عمر رضي الله تعالى عنه وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى وقصارى ما هنا أن تعارض روايتها روايته فأي الروايتين يجب تقديمها وقال سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر رضي الله تعالى عنه إذا ذكر عنده حديث فاطمة قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد على أنه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والثقة إذ شذ لا يقبل ما شذ فيه ويصرح بهذا في مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التي وجد عليها الناس والناس إذ ذاك هم الصحابة فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفي الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة ألا ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت ألم تسمعي إلى قول فاطمة فقالت أما أنه لا خير لها في ذلك فهذا غاية الإنكار حيث نفت[١] الخبر بالكلية وكانت عائشة [رضي الله عنها] أعلم بأحوال النساء فقد كن يأتين منزلها ويستفتين منه عليه الصلاة والسلام وكثر وتكرر وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت لفاطمة ألا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وقال القاضي إسماعيل نصر بن علي حدثنا أبو هريرة عن محمد بن إسحاق قال احسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس إنما أخرجك هذا اللسان تعني أنها استطالت على أحمائها فأخرجها عليه الصلاة والسلام لذلك ويؤيد ثبوته عن عائشة [رضي الله عنها] أن سعيد ابن المسيب احتج به وهو معاصر عائشة وكذا هو مستند سليمان بن يسار حيث قال خروج فاطمة إنما كان من سوء الخلق رواه أبو داود في سننه عنه وممن رده زوجها أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ روى عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن أبي هريرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده ا هـ. هذا مع أنه هو الذي تزوّجها بأمر رسول الله ﷺ وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حين بنى بها فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه بأن ذلك غلط منها أو لعلمه بخصوص سبب جوز انتقالها من اللسان أو ضيق المكان فقد جاء ذلك أيضاً ولم يظفر المخرج رحمه الله بحديث أسامة فاستغر به والله الميسر وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكرت حديث فاطمة قال فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث وخروجها قبل أن تحل وفي معجم الطبراني بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهم قالا المطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة وأخرج الدارقطني والطبراني عن حرب

(١) في المخطوطة «لفت» والتصحيح من فتح القدير.

. . . .

ابن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة» وقد تم بيان المعارض والطعن وأما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب وفي بعضها طلقها ثم سافر وفي بعض الروايات أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته وفي بعضها أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات سمى الزوج أبا عمرو بن حفص وفي بعضها أبا جعفر بن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن والأسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري وأحمد ابن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم فإن قيل لها لا نفقة ولا سكنى قلنا ليس علينا أوّلاً أن نشتغل ببيان العذر عما روت بل يكفي ما ذكرنا من أنه شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولمروي، عمر كائناً هو نفسه ما كان إلا أن الاشتغال بذلك حسن حملاً لمرويها على الصحة ونقول فيه أن عدم السكنى كان لما سمعت وأما عدم النفقة فلأن زوجها كان غائباً ولم يترك مالاً عند أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها فطالبت هي أهله على ما في مسلم من طريق أنه طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه الصلاة والسلام لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته لأنه لم يخلف ما لا عند أحد وليس يجب لك على أهله شيء فلا نفقة لك على أحد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض عنه عليه الصلاة والسلام فجعلت تروي نفي النفقة مطلقاً فوقع إنكار الناس عليها ثم إن في كتاب الله تعالى من غير ما نظرت به فاطمة بنت قيس ما يفيد وجوب النفقة والسكنى لها وهو قوله تعالى: ﴿**اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ [الطلاق ـ ٦] وقد علم أن المراد وأنفقوا عليهن من وجدكم وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن رسول الله ﷺ عليه وسلم مفسرة له وهذه الآية إنما هي في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى: [عقيبة] ﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾ [الطلاق ـ ٦] ولو كانت في غير المطلقات أو في المراجعات كان التقدير اسكنوا الزوجات أو الرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وإن كن أولات حمل وأنفقوا عليهن معلوم أنه لا معنى حينئذ لجعل[1] غاية إيجاب الإنفاق عليهما إلى الوضع فإن النفقة واجبة لهما مطلقاً حاملاً كانت أولا وضعت حملها أولاً بخلاف ما إذا كانت في البوائن فأفاد التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام عدة الحمل لطولها والاقتصار على قدر ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وكذا قوله تعالى: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾ [الطلاق ـ ١] فإنه عام في المطلقات وقوله تعالى: ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف**﴾ [الطلاق ـ ٢] إلى الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض ما تناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر[2] يتم كلام المحقق والله الموفق.

---

(١) في المخطوطة «يجعل» والتصحيح من فتح القدير.

(٢) فتح القدير ٤/٢١٣ ـ ٢١٥.

٣٣٢٧ ـ (٤) وعن جابرٍ، قال: طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فأرادتْ أنْ تَجُدَّ نخلَها، فزَجرَها رجلٌ أنْ تخرُجَ، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «بَلى، فجُدِّي نخلَكِ، فإنَّه عسى أنْ تصَدَّقي أو تفعَلي معروفاً». رواه مسلم.

٣٣٢٨ ـ (٥) وعنِ المسوَرِ بنِ مخْرمةَ: أنَّ سُبَيعةَ الأسلمِيةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، فجاءَتِ النبيَّ ﷺ، فاستأذَنته أنْ تنكحَ، فأذِنَ لها، فنكحت.

٣٣٢٧ ـ **(وعن جابر قال طلقت)** بضم الطاء وتشديد اللام وفي نسخة بفتح أوله وضم لامه المخففة **(خالتي ثلاثاً)** أي ثلاث تطليقات أو ثلاث مرات **(فأرادت أن تجد نخلها)** كتمد أي تقطع تمر نخلها **(فزجرها رجل)** أي منعها **(أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال بلى)** تقرير للنفي أي أتت النبي ﷺ وسألته أليس يسوغ لي الخروج للجداد فقال بلى **(اخرجي فجدي نخلك)** وقوله **(فإنه عسى أن تصدقي)** [أي تتصدقي] تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج وأوفى قوله **(أو تفعلي معروفاً)** أي من التطوع والهدية والإحسان إلى الجيران[1] ونحوها للتنويع يعني أن يبلغ مالك نصاباً فتؤدي زكاته وإلا فافعلي معروفاً من التصدق والتقرب والتهادي وفيه أن حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص قال النووي [رحمه الله تعالى] فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة [رحمه الله] في عدة الوفاة **(رواه مسلم)**.

٣٣٢٨ ـ **(وعن المسور بن مخرمة)** مر ذكره **(أن سبيعة)** بضم السين وفتح الموحدة هي بنت الحارث **(الأسلمية)** نسبة إلى بني أسلم **(نفست)** يقال بالضم إذا ولدت وبالفتح إذا حاضت قال النووي وهو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان للولادة فالمعنى أنها ولدت **(بعد وفاة زوجها)** أي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد بدراً **(بليال)** أي قليلة **(فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح)** بفتح التاء وكسر الكاف أي تتزوّج **(فأذن لها فنكحت)** بفتحات أي فتزوّجت والحاصل أنها كانت حاملاً حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فأذن رسول الله ﷺ لها في النكاح وهذا مجمع عليه لقوله تعالى [جل جلاله]: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعهن حملهن**﴾ [الطلاق ـ ٤] قال بعض الشراح يعني إذا ولدت المرأة بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق فقد انقضت العدة وجاز لها التزوّج بزوج آخر وإن كان ولادتها بعد الطلاق أو الوفاة بلحظة. قال ابن الهمام وفي الخلاصة كل من حبلت في

حديث رقم ٣٣٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١١٢١ الحديث رقم (٥٥ . ١٤٨٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٢٠ الحديث رقم ٢٢٩٧. والنسائي في ٦/ ٢٠٩ الحديث رقم ٣٥٥٠. وابن ماجه في ١/ ٦٥٦ الحديث رقم ٢٠٣٤. والدارمي في ٢/ ٢٢٢ الحديث رقم ٢٢٨٨.

(١) في المخطوطة «الخيرات».

حديث رقم ٣٣٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٧٠ الحديث رقم ٥٣٢٠. والنسائي في ٦/ ١٩٠ الحديث رقم ٣٥٠٦. وابن ماجه في ١/ ٦٥٤ الحديث رقم ٢٠٢٩. وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٧.

رواه البخاري.

٣٣٢٩ ـ (٦) وعن أُمِّ سلمةَ، قالت: جاءَتِ امرأةٌ إِلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إِنَّ ابنتي توّفيَ عنها زوجُها، وقدِ اشتكَتْ عينَها، أفنكحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا» مرّتينِ أو ثلاثاً، كلُّ ذلكَ يقولُ: «لا». قال: «إِنَّما هيَ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانتْ إِحْداكُنَّ في الجاهليَّةِ ترمي بالبَعْرةِ على رأسِ الحَوْلِ» بعد موت زوجها

عدتها فعدتها أن تضع حملها والمتوفى عنها زوجها إذ حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالأشهر[1] **(رواه البخاري)**.

٣٣٢٩ ـ **(وعن أم سلمة)** أي أم المؤمنين **(قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أن ابنتي توفي)** بضمتين وتشديد الفاء أي مات **(عنها زوجها وقد اشتكت عينها)** بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي [رحمه الله] في شرح مسلم هو برفع النون ووقع في بعض الأصول [عيناها] بالألف قال الزركشي في التنقيح يجوز ضم النون على أنها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة الحادة وقد رجح الأوّل بما وقع في رواية عيناها **(أفنكحلها)** بالنون المفتوحة وضم الحاء وفي نسخة بتاء التأنيث والضمير البارز إليها أو إلى عينها **(فقال رسول الله ﷺ لا)** أي لا تكحلنها أو لا تكحل عينها **(مرتين أو ثلاثاً)** شك من الراوي **(كل ذلك)** بالنصب وفي نسخة بالرفع **(يقول لا)** قال الطيبي صفة مؤكدة لقوله ثلاثاً قال ابن الملك فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الأكتحال بالأثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكتحل للرمد ليلاً وتمسحه نهاراً ا هـ. وقال بعض علمائنا من الشراح يحتمل أنها أرادت التزين فلبست وقد علم النبي ﷺ ذلك فنهاها **(ثم قال إنما هي)** أي عدتكن في الدين الآن **(أربعة أشهر وعشر)** بالرفع عطفاً على أربعة كذا في نسخ المشكاة الحاضرة والأصول المصححة[2] المعتمدة وقال السيوطي [رحمه الله] وعشراً بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وقال العسقلاني قوله عشراً كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وهو واضح **(وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة)** بسكون العين وفي نسخة بفتحها وهي روث البعير في القاموس البعر ويحرك واحدته بهاء وضبطه السيوطي بسكون المهملة وفي التنقيح بفتح العين وإسكانها **(على رأس الحول)** أي في أوّل السنة **(بعد موت زوجها)** قال القاضي كان[3] من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شر ثيابها ولم

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٤٠.

حديث رقم ٣٣٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٨٤. الحديث رقم ٥٣٣٦. ومسلم في ٢/ ١٢٤ الحديث رقم ١٤٨٨ وأبو داود في السنن ٢/ ٧٢١ الحديث رقم ٢٢٩٩. والنسائي في ٦/ ٢٠٥ الحديث رقم ٣٥٣٨ وابن ماجه في ١/ ٦٧٣ الحديث رقم ٢٠٨٤.

(٢) في المخطوطة «الصحيحة». (٣) في المخطوطة «كانت».

. . . .

تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطي بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية ا هـ. ونقله ابن الهمام عن زينب بعينه إلا أنها قالت دخلت حفشاً بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة البيت الصغير قريب السقف حقير وقالت ثم تؤتي بدابة فتقبل به فقل ما تفتض شيئاً إلا مات وهو بفاء ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة قيل أي تكسر ما هي فيه من العدة بظفر أو نحوه تمسح بها قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به فهو من فض الله فاك(١) في شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً ثم نسخ بأربعة أشهر وعشر قال ابن الهمام وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولاً بها أولاً مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة وزوجها حر أو عبد حاضت في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام ورخصة الأربعة الأشهر والعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿**وللذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً**﴾ [البقرة ـ ٢٣٤] الآية والجمهور على نسخها بآية الأشهر أعني ما كان من وجوب الإيصاء وقال الأوزاعي أربعة أشهر وعشر ليال فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز أخذاً من تذكير العدد أعني العشر في الكتاب والسنة فيجب كون العدد الليالي وإلا لأنه قلنا الاستعمال في مثله أنها من الأيام على ما عرف في التاريخ حيث تكتب الليالي فيقول لسبع خلون مثلاً وأراد كون عدة الأيام كذلك قال صاحب المدارك أي وعشر ليال والأيام داخلة معها ولا يستعمل التذكير فيه ذهاباً إلى الأيام تقول صمت عشراً ولو ذكرت لخرجت من كلامهم وقال البيضاوي [رحمه الله] وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهاباً إلى الأيام حتى أنهم يقولون صمت عشراً ويشهد له قوله أن لبثتم إلا عشراً ثم أن لبثتم إلا يوماً قال وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قاله الشافعي والحرة والأمة كما قاله الأصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للأمة والإجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ [الطلاق ـ ٤] وعن علي وابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين احتياطاً قال ابن الهمام وإن كانت أمة فشهران وخمسة أيام على وزان ما تقدم ثم ابتداء المدة من الموت وعن علي كرم الله وجهه من وقت علمها حتى لو مات في سفر فلم يبلغها حتى مضت أربعة أشهر وعشراً انقضت العدة بذلك عند الجمهور وعند علي لا تنقضي حتى تمر عدتها من حين عملت الاحداد ولا يمكنها إقامته إلا بالعلم قلنا قضاراه أن تكون كالعالمة ولم تجد حتى مضت المدة فإنها تخرج اتفاقاً عن العدة على أن المقصود الأصلي منها عدم التزوّج وقد وجد ومعنى العبادة تابع قال البيضاوي ولعل المقتضى لهذا التقدير أن الجنين

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٦١.

متفق عليه.

٣٣٣٠ ـ (٧) وعن أُمِّ حبيبةَ، وزينبَ بنتِ جحشٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «لا يحِلُّ لامرأةٍ أنْ تؤمِنَ باللّهِ واليوْمِ الآخرِ

في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً ولأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه عشراً استظهاراً إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها قال ابن الهمام وإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فعدتها أن تضع حرة أو أمة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة إذا كانت حاملاً كذلك لإطلاق قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ [الطلاق ـ ٤] وكان علي رضي الله عنه يقول لا بد من الوضع والأربعة الأشهر وعشراً [وهو قول ابن عباس لأن هذه الآية توجب العدة عليها بوضع الحمل وقوله تعالى: ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً**﴾ [البقرة ـ ٢٣٤] يوجبها عليها فتجمع احتياطاً وفي موطأ مالك عن سليمان بن يسار إن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها حلت فقال ابن عباس آخر الأجلين فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا كُرَيْباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك فأخبر هو أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال قد حللت أنكحي من شئت[١] وفي الترمذي «إلا أنها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً»[٢] وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ «من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصري بعد الأربعة الأشهر وعشر» وأخرجه البزار بلفظ «من شاء حالفته» وأسند عبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن أبيّ بن كعب قلت للنبي ﷺ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن المطلقة ثلاث والمتوفى عنها زوجها فقال هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها وفيه المثنى بن صباح وهو متروك (**متفق عليه**).

٣٣٣٠ ـ (**وعن أم حبيبة وزينب بنت حجش**) بفتح جيم فسكون مهملة كلتاهما من أمهات المؤمنين (**وعن رسول الله ﷺ قال لا يحل**) بالتذكير والرفع وفي بعض النسخ بالتأنيث ولا وجه له وهو نفي لفظاً ومعنى وقول الطيبي نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد فيه نوع مسامحة والمعنى لا يجوز (**لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**) اكتفى بذكر طرفي المؤمن به عن بقيته اختصاراً وإشارة إلى أن مدار الإيمان عليهما لا سيما في مقام التخويف قال الطيبي [رحمه الله]

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٤١. (٢) فتح القدير ٤/ ١٤٢.

حديث رقم ٣٣٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٨٤ الحديث رقم ٥٣٣٤. ومسلم في ٢/ ١١٢٣ الحديث قم (٥٨ . ١٤٨٦) وأبو داود في السنن ٢/ ٧٢١ الحديث رقم ٢٢٩٩. والترمذي في ٣/ ٥٠١ الحديث رقم ١١٩٦ والنسائي في ٦/ ١٩٩ الحديث رقم ٣٥٣٧. والدارمي في ٢/ ٢٢٠ الحديث رقم ٢٢٨٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٩٦ الحديث رقم ١٠١ من كتاب الطلاق.

أنْ تُحِدَّ عى مَيِّتٍ فوْقَ ثلاثِ ليالٍ، إلاَّ على زوْجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً». متفق عليه.

٣٣٣١ ـ (٨) وعن أُمِّ عطيَّةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُحدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ

الوصف بالإيمان إشعاراً بالتعليل وإن من آمن بالله وبعقابه لا يجترىء على مثله من العظام والسياق بعبارته وإن دل على اختصاص المؤمن به دل بإشارته وكونه من عظائم الشؤون من مخالفة أمر الله ورسوله على غيره **(أن تحد)** بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وفتح الدال المشددة من أحد يحد كأعد يعد وفي نسخة بفتح أوّله وضم ثانية وقيل بكسره من حد يحد كفر يفر ومد يمد ذكره الشمني وقال ابن الهمام من باب نصر ومن باب ضرب ومن باب الأفعال وفي النهاية أحدت المرأة على زوجها تحد فهي محدة وحدت تحد فهي حادة إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفي المشارق لعياض هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء يقال حدت وأحدت حداداً وإحداداً إذا امتنعت من الزينة والطيب وأصله المنع فالمعنى أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب **(على ميت)** أي من ولد أو والد وغيرهما **(فوق ثلاث ليال)** أي زيادة عليها قال ابن الهمام وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة أيام **(إلا على زوج)** أي حر **(أربعة أشهر وعشراً)** قال النووي [رحمه الله] جعلت أربعة أشهر لأن فيها ينفخ الروح في الولد وعشراً للاحتياط ا هـ. وتقدم في كلام البيضاوي ما يوضحه **(متفق عليه)** قال ابن الهمام وفي الصحيحين من حديث زينب بنت أبي سلمة قالت توفي حميم لأم حبيبة فدعت بطيب فمسحته بذراعيها وقالت إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً والحميم القرابة وقد روي بلفظ آخر ووقع فيه مفسراً هكذا لما توفى أبوها أو سفيان ولا يخفى أنه لا دليل فيه على إيجاب الاحداد لأن حاصله استثناؤه من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه وعلى هذا ذهب الشعبي والحسن البصري إلى أنه لا يجب ولكن يحل ويدل عليه ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة أيام والحق الاستدلال بنحو حديث حفصة في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً فإن فيه تصريحاً بالأخبار[1].

٣٣٣١ ـ **(وعن أم عطية)** قال المؤلف هي نسيبة بنت كعب بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى **(أن رسول الله ﷺ قال لا تحد)** بصيغة النفي ومعناه النهي [وفي نسخة بالنهي] **(امرأة على ميت)** أي من الأقارب والأجانب **(فوق**

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٦٠.

حديث رقم ٣٣٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٩٢ الحديث رقم ٥٣٤١. ومسلم في ٢/ ١١٢٨ الحديث رقم (٦٦/ ٩٣٨) وأبو داود في السنن ٢/ ٧٢٥ الحديث رقم ٢٣٠٢. والنسائي في ٦/ ٢٠٤ الحديث رقم ٣٥٣٦ وأحمد في المسند ٥/ ٨٥.

ثلاثٍ إلاَّ على زَوْجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تلبَسُ ثوباً مصْبوغاً إلاَّ ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيباً، إلاَّ إذا طهُرتْ نُبذَةً منْ قُسْطٍ أو أظفارٍ».

ثلاث) أي ليال أو أيام **(إلا على زوج)** أي حر **(أربعة أشهر وعشراً)** قال الطيبي [رحمه الله] الاستثناء في قوله إلا على زوج متصل إذا جعل قوله أربعة أشهر منصوباً بمقدر بياناً لقوله فوق ثلاث أي أعني أو أذكر فهو من باب قولك ما احتقرت إلا منكم رقيقاً لكون ما بعد إلا شيئين فتقدم المفسر أعني أربعة أشهر على الاستثناء وتقديره لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث أعني أربعة أشهر إلا على زوج وإذا جعل معمولاً لتحد مضمراً كان منقطعاً فالتقدير لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ولكن تحد على زوج أربعة أشهر ا هـ. والثاني أظهر بدليل ما ورد في بعض الروايات إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً **(أو لا تلبس)** بالرفع وقيل بالجزم ويؤيده قول ابن الهمام فصرح بالنهي في تفصيل معنى ترك الاحداد **(ثوباً مصبوغاً)** أي بالعصفر أو المغرة وفي الكافي إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة لكن لا بقصد الزينة **(إلا ثوب عصب)** بسكون الصاد المهملة نوع من البرود ويعصب غزله أي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسخ فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسخ كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا وأجاز الشافعي رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره في الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المعنى الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب وفسرت في الحديث بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد قال ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة وجعله الظاهرية كالأخضر والأحمر(١) **(ولا تكتحل)** بالوجهين قال ابن الهمام إلا من عذر لأن فيه ضرورة هذا مذهب جمهور الأئمة وذهب الظاهرية إلى أنها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهياً مؤكداً عن الكحل التي اشتكت عينها ولجمهور حملوه على أنه [لم يتحقق] الخوف على عينها(٢) **(ولا تمس)** بضم السين وقيل بفتحها **(طيباً إلا إذا طهرت)** بفتح وضم أي من الحيض **(نبذة)** بضم النون أي شيئاً يسيراً وهو نصب على الاستثناء تقدم عليه الظرف **(من قسط)** بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية قال الطيبي [رحمه الله] القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح يبخر به النفساء والأطفال **(أو اظفار)** بفتح أوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله وقيل هو شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والأظفار نوعان من العود وليس المقصود بهما الطيب ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة يتبع به أثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها وغيرها وسواء كانت صغيرة أو كبيرة بكراً أو ثيبا حرة أو أمة مسلمة أو

(١) فتح القدير ٤/ ١٦٣ . ١٦٤.
(٢) فتح القدير ٤/ ١٦٣.

متفق عليه. وزادَ أبو داود: «ولا تَخْتَضِبْ».

كتابيه[1] وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية أنه لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال أبو حنيفة لا احداد أيضاً على الصغيرة ولا على الأمة وجوابه أن الصغيرة إنما دخلت في الحكم لكونها نادرة فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله أربعة أشهر وعشراً خرج على غالب المعتدات اللاتي تعتد بالأشهر أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت المدة أو طالت وقالوا الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجراً لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر وقال ابن الهمام ويجب بسبب التزوّج على المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثاً أو واحدة بائنة ابتداء ولا نعلم خلافاً في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب وهل يباح قال محمد في النوادر ولا يحل الاحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أمها أو أخوها وإنما هو في الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريدها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه وقال الشافعي لا إحداد على المبتوتة لأنه لإظهار التأسف وهو في الموت لصبره عليها إلى الموت قلنا في محل النزاع نص وهو ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ذكره السروجي حديثاً واحداً أو عزاه للنسائي هكذا ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب والله [تعالى] أعلم به ويجوز كونه في بعض كتبه ولو سلم أن المراد بها المعتدة بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفى عنها بجامع إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح التي هي من أسباب النجاة في المعاد والدنيا فإنه ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج وكون الزينة والطيب من المهيجات للشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعاً في هذه المدة فتمتنع عن دواعيه دفعاً لما تدافع عن أداء الواجب وأما قوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم الآية فالمراد منه الأسف مع الصياح والفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً[2] **(متفق عليه وزاد أبو داود ولا تختضب)** أي بالحناء وهو نفي وقيل نهي.

(١) في المخطوطة «عافرة».

(٢) فتح القدير ٤/ ١٦٠ ـ ١٦٢.

الفصل الثاني

٣٣٣٢ ـ (٩) عن زينبَ بنتِ كعبٍ: أنَّ الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بنِ سِنانٍ ـ وهيَ أختُ أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ أخبرَتْها أنَّها جاءَتْ إلى رسولِ الله ﷺ تسألُه أنْ ترجِعَ إلى أهلِها في بني خُدْرةَ، فإنَّ زوجَها خرَجَ في طلبِ أعبُدٍ له أبَقُوا فقتَلوهُ. قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أرجِعَ إلى أهْلي فإنَّ زوْجي لمْ يترُكني في منزلٍ يملِكه ولا نفَقةٍ. فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «نعمْ». فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحُجْرةِ أو في المسجدِ، دَعاني، فقال: «امكُثي في بيتِك حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَه» قالتْ: فاعتدَدْتُ فيهِ أربعةَ أشهرٍ وعشْراً.

(الفصل الثاني)

٣٣٣٢ ـ **(عن زينب بنت كعب)** أي بنت عجرة الأنصارية من بني سالم بن عوف تابعية **(أن الفريعة)** بضم فاء وفتح راء **(بنت مالك بن سنان)** بكسر أوله **(وهي)** أي الفريعة **(أخت أبي سعيد الخدري)** شهدت بيعة الرضوان **(أخبرتها)** أي الفريعة زينب **(أنها)** أي الفريعة **(جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله)** حال أو استئناف تعليل ويؤيده ما في نسخة لتسأله **(أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة)** بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة **(فإن زوجها خريج في طلب أعبد)** بفتح فسكون فضم جمع عبد **(له)** أي مملوكين له **(ابقوا)** بفتح الموحدة أي هربوا **(فقتلوه)** أي العبيد وفي رواية ابن الهمام حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه **(قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة)** بالجر أي ولا في نفقة وفي نسخة صحيحة بالفتح أي ولا نفقة لي **(قال رسول الله ﷺ نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة)** أي الحجرة الشريفة **(أو في المسجد)** أي النبوي وهو مسجد المدينة **(دعاني)** أي ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي كذا ذكره ابن الهمام **(فقل امكثي)** بضم الكاف أي توقفي واثبتي **(في بيتك)** أي التي كنت فيه **(حتى يبلغ الكتاب)** أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة **(أجله)** أي مدته والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله [تعالى] قال تعالى: ﴿**كتب عليكم**﴾ أي فرض **(فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً)** زاد ابن الهمام قالت فلما كان عثمان أرسل إليّ وسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه في شرح السنة اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الأصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر

حديث رقم ٣٣٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٢٣ الحديث رقم ٢٣٠٠. والترمذي في ٣/ ٥٠٨ الحديث رقم ١٢٠٤ والنسائي في ٦/ ٢٠٠ الحديث رقم ٣٥٣٢. وابن ماجه في ١/ ١٦٥٤ الحديث رقم ٢٠٣١ والدارمي في ٢/ ٢٢١ الحديث رقم ٢٢٨٧. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٩١ الحديث رقم ٨٧ من كتاب الطلاق.

رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣٣٣٣ ـ (١٠) وعن أُمِّ سلمَةَ، قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفّيَ أبو سلمة وقدْ جعلتُ عليَّ صَبِراً. فقال: «ما هذا يا أمَّ سلَمةَ!؟». قلتُ: إنَّما هوَ صبرٌ ليسَ فيهِ طِيبٌ.

وعبد الله ابن مسعود وقالوا أذنه ﷺ لفريعة أوّلاً صار منسوخاً بقوله امكثي في بيتك الخ وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني أن لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة لأن النبي ﷺ أذن للفريعة أن ترجع إلى أهلها وقوله لها آخراً امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أمر استحباب **(رواه مالك)** أي في الموطأ وابن حبان في صحيحه وأخرجه الحاكم[١] وقال هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه وقال الذهبي هو حديث صحيح محفوظ **(والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)** قال ابن القطان الحديث صحيح وقال ابن عبد البر أنه حديث مشهور فوجب اعتباره والعمل به وأما ما رواه الدارقطني «أنه عليه الصلاة والسلام أمر المتوفى عنها زوجها أن تغتسل حيث شاءت»[٢] فقال فيه لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وأبو بكر بن مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطني وذكر الجمع أصوب لاحتمال أن تكون الجنابة من غيره ا هـ. كلامه وذكره ابن الهمام.

٣٣٣٣ ـ **(وعن أم سلمة)** أي أم المؤمنين **(قالت دخل علي)** بتشديد الياء أي عندي وفي بيتي **(رسول الله ﷺ حين توفي)** بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحها أي مات **(أبو سلمة)** أي زوجها الأول وقبل النبي ﷺ **(وقد جعلت علي)** أي على وجهي **(صبراً)** بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها وفي القاموس بكسر الباء ككتف ولا يسكن إلا لضرورة الشعر ا هـ. وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكتف وقال الجعبري[٣] الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء كقوله:

لا تحسب المجد تمراً أنت آكله ... لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

وجاء اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروى مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات **(فقال ما هذا)** أي التلطخ وأنت في العدة **(يا أم سلمة قلت إنما هو صبر ليس فيه طيب)** بالكسر أي عطر

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ٣١٦.

حديث رقم ٣٣٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٢٧ الحديث رقم ٢٣٠٥. والنسائي في ٦/ ٢٠٤ الحديث رقم ٣٥٣٧ ومالك في الموطأ ٢/ ٦٠٠ الحديث رقم ١٠٨ من كتاب الطلاق.

(٣) في المخطوطة «الجوهري».

فقال: «إنَّه يَشُبُّ الوَجهَ فلا تجعَليهِ إلاَّ بالليلِ، وتَنزعيهِ بالنهارِ، ولا تَمْتَشِطي بالطيبِ ولا بالحِنَّاءِ فإنَّه خِضابٌ». قلتُ: بأيِّ شيءٍ أمتشِطُ؟ يا رسولَ الله! قال: «بالسِّدْرِ تُغَلِّفينَ بهِ رأسَكِ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٣٤ ـ (١١) وعنها، عنِ النبيِّ ﷺ قال: المُتوَفَّى عنها زوجُها لا تَلبسُ المُعَصفَرَ منَ الثياب، ولا المُمَشَّقَة،

(فقال إنه). أي الشأن أو الصبر **(يشب)** بفتح فضم فتشديد موحدة أي يوقد **(الوجه)** ويزيد في لونه وعلل المنع به لأن فيه تزييناً للوجه وتحسيناً له **(فلا تجعليه)** أي فإن كان لا بد منه أو إذا كان الأمر كذلك فلا تفعليه **(إلا بالليل)** لأنه أبعد من قصد الزينة **(وتنزعيه)** بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه **(بالنهار)** لأن إلا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الأمر وفي رواية ابن الهمام بلفظ وانزعيه بالنهار **(ولا تمتشطي بالطيب)** الباء حال من المشط أي لا تستحلي المشط مطيباً **(ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر)** أي امتشطي بالسدر وقال الطيبي باؤه للحال أيضاً **(تغلفين به رأسك)** بحذف إحدى التاءين من تغلف الرجل بالغالية أي تلطخ بها أي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتغطيه [كتغطية] الغلاف المغلوف وروى بضم التاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل[١] الشيء غلافاً لشيء فالباء زائدة ويقال غلف بها لحيته غلفاً من قولك غلفت الغارة أي جعلتها في غلاف وكان الماسح بها رأسه اتخذه غلافاً له وغلف به قال الطيبي قوله تغلفين أيضاً من فاعل امتشطي أو استئناف وتغلفين مفتوحة التاء على ما في جامع الأصول وفي بعض نسخ المصابيح من التغلف فالتاء مضمومة والفرق أن التفعل فيه التكلف **(رواه أبو داود والنسائي)** وكذا أحمد لكن في مسنده مجهول وفي المبسوط تمتشط بالأسنان الواسعة لا الضيقة قال ابن الهمام وأطلقه الأئمة الثلاثة وقد ورد في الحديث مطلقاً وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة [وهي ممنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد يحتاج لإخراج الهوام إلى الضيقة نعم كلما أرادت به معنى الزينة] لم يحل وأجمعوا على منع الأدهان المطيبة [واختلفوا في غير المطيبة] كالزيت والشيرج والسمن فمنعناه نحن والشافعي إلا لضرورة لحصول الزينة به وأجازه الإمامان والظاهرية[٢].

٣٣٣٤ ـ **(وعنها)** أي عن أم سلمة **(عن النبي ﷺ قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر)** أي المصبوغ بالعصفر بالضم من الثياب **(ولا الممشقة)** بضم الميم الأولى وفتح

---

(١) في المخطوطة «أي».

(٢) فتح القدير ٤/ ١٦٣.

حديث رقم ٣٣٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٢٧ الحديث رقم ٢٣٠٤. والنسائي في ٦/ ٢٠٣ الحديث رقم ٣٥٣٥. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٢.

ولا الحُلَيّ، ولا تختضِبُ، ولا تكتحلُ». رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٣٣٥ ـ (١٢) عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ: أنَّ الأحْوَصَ هلكَ بالشام حينَ دخلتِ امرأتُه في الدَّمِ مِنَ الحِيضةِ الثالثةِ، وقدْ كانَ طلَّقها، فكتبَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عنْ ذلكَ. فكتبَ إليهِ زيدٌ: إنَّها إذا دخلتْ في الدَّمِ مِنَ الحيضةِ الثالثةِ فقد برِئتْ منه وبرِئَ منها، لا يرِثُها ولا ترِثُه.

الشين المعجمة المشددة أي المصبوغة بالمشوّ بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحلة أو الثياب (**ولا الحلي**) بضم أوله ويجوز كسرها وبتشديد الياء جمع حلية وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره (**ولا تختضب**) أي بالحناء (**ولا تكتحل**) أي إلا لضرورة (**رواه أبو داود والنسائي**) قال ابن الهمام ورواه مالك أيضاً ولفظ أبي داود ولا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر الحديث. وفي الهداية يجوز لها لبس الحرير لعذر كالحكمة والقمل والمرض وقال مالك يباح لها الحرير الأسود والحلي. قال ابن الهمام والمعنى المعقول من النص في منع المصبوغ ينفيه وقد صرح بمنع الحلي من الحديث ولم يستثن من المصبوغ إلا المعصب فيشمل منع الأسود[(١)].

(الفصل الثالث)

٣٣٣٥ ـ (**عن سليمان بن يسار**) قال المؤلف هو مولى ميمونة زوج رسول الله ﷺ وأخوه عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين (**أن الأحوص**) هو ابن جواب الضبي من أهل الكوفة ذكره المصنف في التابعين (**هلك**) أي مات (**بالشام**) أي سنة احدى وعشرين ومائتين (**حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة**) بفتح الحاء وفي نسخة بكسرها في القاموس الحيضة المرة وبالكسر الاسم قال في المشارق أي الحالة التي عليها (**الثالثة وقد كان**) أي الأحوص (**طلقها**) أي قبيل موته (**فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت**) أي منهياً إليه حال كونه (**يسأله عن ذلك**) أي عما ذكره من المسألة وما يترتب عليها من أن المرأة هل ترثه أم لا وإنما كتب إليه لتردده في الحكم وإنصافه بالاعتراف أو لما وقع بين أصحابه فيه من الخلاف والاختلاف (**فكتب إليه زيد أنها**) أي المرأة (**إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه**) أي من الزوج (**وبرىء منها**) أي من المرأة (**لا يرثها ولا ترثه**) بيان لما قبله قال الطيبي فيه تصريح بأن المراد بالإقراء الثلاثة في قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ [البقرة ـ ٢٢٨] الإطهار قلت هذا مذهب صحابي نقل عنه خلافه ولم نعلم أن معاوية عمل

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٦٣.

حديث رقم ٣٣٣٥: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٧٧ الحديث رقم ٥٦ من كتاب الطلاق.

رواه مالك.

٣٣٣٦ ـ (١٣) وعن سعيدِ بن المسيِّبِ، قال: قال عمَرُ بنُ الخطابِ، رضي اللَّهُ عنه: أيُّما امرأةٍ طُلِّقتْ فحاضتْ حيضةً أوْ حيضتَينِ، ثمَّ رُفعتْها حيضتُها؛ فإنَّها تنتظِرُ تسعةَ أشهرٍ، فإنْ بانَ بها حَملٌ فذلكَ، وإلاَّ اعتدَّتْ بعدَ التسعةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ثمَّ حلَّتْ.

بقوله أم لا. قال ابن الهمام والإقراء الحيض عندنا وقال الشافعي رحمه الله الإطهار وقول الشافعي قول مالك ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وقولنا قول الخلفاء الراشدين والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وزاد أبو داود النسائي معبداً الجهني وما ذكرناه أنه قول العبادلة بناء على أنه ثبت عن ابن عمر فتعارض عنه النقل وممن رواه عنه الطحاوي وثبته بعض الحفاظ من الحنابلة وأسند الطحاوي أن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول عدة الأمة حيضتان فتعارض روايتهم عن زيد أيضاً وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسنان بن حي والبصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وربيعة السدي وأبو عبيدة وإسحاق [رحمهم الله تعالى] وإليه رجع أحمد وقال محمد بن الحسن في موطئة حدثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم قال الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا الإطلاق منهم إنما يصح إذا كانت الإقراء للحيض لا للطهر إذا طلقها في الحيض وأما الطهر فيحسب منها فيلزم انقضاء العدة بالشروع في الحيضة الثالثة والطلاق في الطهر هو المعروف عندهم فعليه يبني قولهم[١] (**رواه مالك**).

٣٣٣٦ ـ (**وعن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طلقت**) بصيغة المجهول من التطليق (**فحاضت حيضة**) بالفتح ويكسر (**أو حيضتين ثم رفعتها**) بصيغة المفعول أي رفعت عنها (**حيضتها**) قال الطيبي: [رحمه الله] هكذا وجدناه في الموطأ وجامع الأصول فحيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض أي رفعت حيضتها عنها أي انقطعت (**فإنها تنتظر تسعة أشهر**) جواب للشرط (**فإن بان بها حمل**) أي ظهر بالمرأة حبل (**فذلك**) مبتدأ خبره محذوف أي فذلك ظاهر حكمه إذ عدتها بوضع الحمل (**وإلا**) أن شرطية [مدغمة في لا] أي إن لم يبن (**اعتدت**) أي فاعتدت (**بعد التسعة الأشهر**) أدخل لام التعريف على التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الأثواب أو الثاني بدل (**ثلاثة أشهر ثم حلت**) أي من العدة قال الطيبي صورة المسألة أن الواجب على ذوات الاقراء أن يتربصن ثلاثة قروء [وعلى ذوات الإحمال وضع الحمل فظهر من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين إنها ليست من ذوات الإقراء] ومن مضي

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٣٧.

حديث رقم ٣٣٣٦: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٢ الحديث رقم ٧٠ من كتاب الطلاق.

رواه مالك.

(١٦) باب الاستبراء

الفصل الأول

٣٣٣٧ ـ (١) عن أبي الدَّرداءِ، قال: مَرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ مُجِحٍّ، فسألَ عنها. فقالوا: أَمَةٌ

مدة وضع الحمل أنها ليست من ذوات الإحمال أيضاً فظهر حينئذ أنها من اللائي يئسن من المحيض فوجب التربص بالأشهر قال النووي من انقطع دمها أن انقطع لعارض يعرف كرضاع أو نفاس أو داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالإقراء وتبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا يبالي بطول مدة الانتظار وأن انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد أنه كالانقاع بعارض والقديم أنها تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين وفي قول مخرج ستة أشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة أشهر قال ابن الهمام ترث المطلقة في المرض بأن طلقها بغير رضاها بحيث صار فاراً ومات وهي في العدة فعدتها أبعد الأجلين أي الأبعد من الأربعة الأشهر وعشر وثلاث حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل أربعة أشهر وعشراً لم تنقض عدتها حتى يمضي وإن مكثت سنين ما لم تدخل سن الاياس فتعتد بالأشهر ويقدر سن الاياس بخمس وخمسين وفي رواية بستين وفي رواية بسبعين وهو رواية الحسن وعليه أكثر المشايخ وفي المنافع وعليه أبو الليث قال ثم المراد بذلك الطلاق الطلاق البائن واحدة أو ثلاثاً وأما إذا طلقها رجعياً فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها في مرضه أو صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فإنها تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة وترث بخلاف ما لو طلقها بائناً في صحته ثم مات فإنها لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق قال ولو حاضت حيضتين ثم بلغت سن الاياس عند الحيضتين تستأنف العدة بالشهور(١) **(رواه مالك)**.

(باب الاستبراء)

في المغرب بريء من الدين والعيب براءة ومنه استبرأ الجارية براءة رحمها من الحمل.

(الفصل الأول)

٣٣٣٧ ـ **(عن أبي الدرداء قال مر النبي ﷺ بامرأة مجح)** بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة أي حامل تقرب ولداتها **(فسأل عنها)** أي أنها مملوكة أو حرة **(فقالوا أمة)**

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

حديث رقم ٣٣٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٥ الحديث رقم ١٣٩ ـ ١٤٤١. وأبو داود في السنن ٢/ ٦١٤ الحديث رقم ٢١٥٦. والدارمي في ٢/ ٢٩٩ الحديث رقم ٢٤٧٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٦.

لفلانٍ، قال: «أيُلِمُّ بها؟» قالوا: نعمْ. قال: «لقدْ هَمَمْتُ أنْ ألعنَه لعناً يدخلُ معهُ في قبرِه، كيفَ يستخدِمُه وهوَ لا يَحلُّ له؟ أمْ كيفَ يُوَرِّثُه وهوَ لا يحلُّ له؟». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٣٣٨ ـ (٢) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، رفعَه إلى النبيِّ ﷺ، قال في سبايا أوْطاسٍ: «لا تُوطَا حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ حَيضةً».

أي هذه جارية مملوكة **(لفلان)** كانت مسبية **(قال أيلم بها)** أي أيجامعها والإلمام من كنايات الوطء **(قالوا نعم)** أي بناء على ما سمعوا منه **(قال لقد هممت)** أي عزمت وقصدت **(أن ألعنه)** أي ادعوا عليه بالبعد عن الرحمة **(هنا يدخل معه في قبره)** أي يستمر إلى ما بعد موته وإنما هم بلعنه لأنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للاستبراء وقد فرض عليه **(كيف يستخدمه)** أي الولد **(وهو)** أي استخدامه **(لا يحل له)** إشارة إلى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضى للعن **(أم كيف يورثه)** بتشديد الراء أي كيف يدخل الولد في مال على ورثته **(وهو)** أي وريثه **(لا يحل له)** أم منقطعة إضراب عن إنكار إلى أبلغ منه وبيانه أنه إذا لم يستبرىء وألم بها فأتت بولد لزمان وهو ستة أشهر أن يمكن منه بأن يكون الحمل الظاهر نفخاً ثم يخرج منها فتعلق منه وأن يكون ممن ألم بها قبله فإن استخدامه استخدام العبيد بأن لم يقر به فلعله كان منه فيكون مستعبداً لولده قاطعاً لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن وإن استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن فيكون مورثه ولبس له أن يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء ليتحقق الحال **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٣٣٣٨ ـ **(عن أبي سعيد الخدري رفعه)** أي الحديث **(إلى النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس)** بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة فيها وقعة للنبي ﷺ **(لا توطأ)** بهمز في آخره أي لا تجامع **(حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل)** أي ولا توطأ حائل **(حتى تحيض حيضة)** بالفتح ويكسر وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي أي لا تجامعوا مسبية حاملاً حتى تضع حملها ولا حائلاً ذات أقراء حتى تحيض حيضة كاملة ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها فاستبراؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الأول وفيه دليل على أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء وبظاهرة قال الأئمة الأربعة نقله ميرك وفي شرح السنة فيه أنواع من الفقه منها أن الزوجين إذا سبيا أو أحدهما يرتفع بينهما النكاح ولم يختلف

حديث رقم ٣٣٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦١٤ الحديث رقم ٢١٥٧. والدارمي في ٢/ ٢٢٤ الحديث رقم ٢٩٩٥ وأحمد في المسند ٣/ ٦٢.

رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٣٣٩ ـ (٣) وعن رُوَيفِعِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم حنين: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره» يعني إتيان الحبالى «ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن

العلماء في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح لأن النبي ﷺ أباح وطأهن بعد وضع الحمل أو مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع الزوج أو وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الأنواع فدل أن الحكم في جميع ذلك واحد وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة إذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها أن وطء الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فإنها تكون بالإطهار لأن النبي ﷺ قال في حديث ابن عمر فطلقها طاهراً قبل أن تمسها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء فجعل ﷺ العدة بالإطهار والاستبراء بالحيض ومنها بيان أنه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة وقال الحسن إذا اشتراها حائضاً أجزأت عن الاستبراء وإن كانت الأمة ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر وقال الزهري بثلاثة أشهر وفيه ميستدل لمن ذهب إلى أن الحامل لا تحيض وأن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضاً وإن كان في حينه وعلى وصفه لأن النبي ﷺ جعل الحيض دليل براءة الرحم وفيه أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء سواء كانت بكراً أو ثيباً يملكها من رجل أو امرأة وكذلك المكاتبة إذا عجزت والمبيعة إذا عادت إلى بائعها بإقالة أو رد بعيب فلا يحل وطؤها إلا بعد الاستبراء واتفق أهل العلم على تحريم الوطء على الملك في زمان الاستبراء واختلفوا في المباشرة سوى الوطء فذهب قوم إلى تحريمها كالوطء وهو قول الشافعي وله قول آخر أنها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية لأن المشتراة ربما تكون حاملاً ولداً لغيره فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك والله [تعالى] أعلم **(رواه أحمد وأبو داود الدارمي)**.

٣٣٣٩ ـ **(وعن رويفع)** بالتصغير **(ابن ثابت الأنصاري)** قال المؤلف أمره معاوية على طرابلس المغرب **(قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين)** بالتصغير وأد بالطائف **(لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي)** بفتح أوله أي يدخل **(ماءه)** أي نطفته **(زرع غيره)** أي في محل زرع لغيره **(يعني)** هذا قول رويفع أو غيره أي يريد النبي ﷺ بهذا الكلام **(إتيان الحبالى)** بفتح أوله أي جماعهن **(ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي)** أي يجامعها **(حتى يستبرئها)** أي بحيضة أو شهر **(ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن**

حديث رقم ٣٣٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦١٥ الحديث رقم ٢١٥٨. والترمذي في ٣/ ٤٣٧الحديث رقم ١١٣١. وأحمد في المسند ٤/ ١٠٨.

يبيع مغنما حتى يقسم». رواه أبو داود ورواه الترمذي إلى قوله «زرع غيره».

الفصل الثالث

٣٣٤٠ ـ (٤) عن مالك، قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يأمرُ باستبراء الإماء بحيضة إنْ كانت ممَّنْ تحيضُ، وثلاثةِ أشهرٍ إنْ كانت ممَّنْ لا تحيضُ، وينهى عنْ سقي ماءِ الغَير.

٣٣٤١ ـ (٥) وعن ابن عمَر: أنه قالَ: «إذا وهِبتِ الوَليدةُ التي تُوطَأُ، أوْ بيعَتْ أو أُعتِقَتْ

بيع مغنماً) أي شيئاً من الغنيمة **(حتى يقسم)** أي بين الغانمين ويخرج منه الخمس **(رواه)** أي الحديث بكماله **(أبو داود ورواه)** وفي نسخة وروي **(الترمذي)** أي الحديث **(إلى قوله زرع غيره)**.

(الفصل الثالث)

٣٣٤٠ ـ **(عن مالك قال بلغني)** أي عن التابعين مرسلاً أو عن الصحابة بواسطتهم مسنداً **(إن رسول الله ﷺ كان يأمر باستبراء الإماء)** بكسر أوّله جمع الأمة بمعنى الجارية المملوكة **(بحيضة إن كانت ممن تحيض وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض)** والظاهر أن قوله بحيضة الخ مدرج قال النووي إن كانت المستبرأة من ذوات الأشهر فهل تستبرأ بشهر أم ثلاثة قولان أظهرهما عند الجمهور بشهر لأنه بدل قرء ورجع صاحب المهذب وجماعة الثلاثة **(وينهى)** عطف على يأمر أي وكان ينهى **(عن سقي ماء الغير)** أي إدخال مائه على ماء غيره في زرعه على ما سبق.

٣٣٤١ ـ **(وعن ابن عمر أنه قال إذا وهبت)** بصيغة المجهول أي أعطيت بطريق الهبة لأحد **(الوليدة)** أي الجارية **(التي توطأ)** أي بالفعل **(أو بيعت أو أعتقت)** قال صاحب الهداية وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض فإن لم تحض فثلاثة أشهر[1] قال ابن الهمام يعني إذا لم تكن حاملاً ولا تحت زوج ولا في عدة فإذا كانت كذلك فعدتها بوضع الحمل في الأوّل وفي الثاني والثالث لا يجب عليها العدة للمولى لعدم ظهور الفراش من المولى وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة وهو قول مالك ومحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وعن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري والأوزاعي وإسحاق [رحمهم الله تعالى] إنها تعتد بأربعة أشهر وعشر وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري وعند الظاهرية لا استبراء على أم الولد وتتزوّج إن شاءت إذا لم تكن حاملاً وهذا بناء على عدم اعتبارهم القياس إلا القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعند غيرنا بمفهوم الموافقة وهذه المسألة قياسية ولا شك أنه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من أمرين زوال ملك اليمين وزوال الفراش فقاسوا على الأول وقالوا هذا تربص يجب بزوال ملك اليمين فيقدر بحيضة كالاستبراء وقلنا تربص يجب بزوال الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتربص

---

(١) الهداية ٢/ ٢٩.

فلْتَسْتبرِئ رحمِها بحَيضةٍ ولا تستَبرئ العَذراء». رواهُما رزين.

(١٧) باب النفقات وحق المملوك

في الطلاق وهذا أرجح لأن العدة مما يحتاط في إثباتها فالقياس الموجب للأكثر واجب الاعتبار[١]. قال صاحب الهداية فأما منافيه عمر رضي الله عنه قال ابن الهمام روى ابن أبي شيبة في مصنفه حديث عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن كثير أن عمرو بن العاص أمر أم الولد إذا أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر [رضي الله عنه] فكتب بحسن رأيه فأما أنه قال في الوفاة كذلك فالله أعلم به وليس يلزم من القول بثلاث حيض في العتق من شخص قوله به في الوفاة وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نعدها عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر لكن قال الدارقطني قبيصة لم يسمع عن عمرو فهو منقطع وهو عندنا غير ضائر إذا كان قبيصة ثقة وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحارث عن علي وعن عبد الله قالا ثلاث حيض إذا مات عنها يعني أم الولد وأخرجه عن إبراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطاء فعلى هذا تعارض النقل عن ابن سيرين والحارث ضعيف إلا أن غالب نقل المذاهب قل ما يخلو عن مثله والمتحقق أنها مختلفة بين السلف وهو راجع إلى اختلاف الرأي وقد بينا ترجيح ما يوافق رأينا[٢] **(فلتستبرىء)** أي هي **(رحمها بحيضة)** أو بشهر **(ولا تستبرىء)** بالضم على أنه نفي وبالجزم والكسر للالتقاء على أنه نهي والأول أظهر أي لا تحتاج إلى الاستبراء **(العذراء)** أي البكر قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية بإرث أو هبة أو غيرهما لزمه استبراؤها سواء كان الانتقال إليه ممن يتصوّر اشتغال الرحم بمائة أو ممن لا يتصوّر كامرأة وصبي ونحوهما وسواء كانت الأمة صغيرة أو آيسة أو غيرهما بكراً أو ثيباً وسواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا وعن ابن سريج في البكر أنه لا يجب وعن المزني أنه إنما يجب استبراء الحامل والموطوءة قال الروياني وأنا أميل إلى هذا واحتج الشافعي بإطلاق الأحاديث في سبايا أوطاس مع العلم بأن فيهن الصغار والإبكار والآيسات **(رواهما)** أي الحديثين **(رزين)**.

(باب النفقات وحق المملوك)

قال الراغب نفق الشيء مضى ونفذ ونفقت الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ينفق قال تعالى [جل جلاله]: ﴿**وما أنفقتم من نفقة**﴾ [البقرة ـ ٢٧٠] قال ابن الهمام النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقاً هلكت أو من النفاق وهو الرواج نفقت السلعة نفاقاً راجت وذكر محمد الزمخشري إن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق نفر ونفخ ونفس ونفى ونفذ وفي الشرع الإدرار على الشيء بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملكية[٣].

(١) فتح القدير ٤/١٤٨.
(٢) فتح القدير ٤/١٤٧.
(٣) فتح القدير ٤/١٩٢.

الفصل الأول

٣٣٤٢ ـ (١) عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: إنَّ هنداً بنتَ عُتبة، قالت: يا رسولَ الله إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلاّ ما أخذتُ منه وهو لا يَعلمُ. فقال: «خذي ما يكفيكِ وولَدَكِ بالمعروف».

(الفصل الأوّل)

٣٣٤٢ ـ (**عن عائشة رضي الله عنها إن هنداً بنت عتبة**) بضم فسكون أي ابن ربيعة قال المؤلف هي أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ (**قالت يا رسول الله إن أبا سفيان**) تعني زوجها (**رجل شحيح**) أي بخيل قال الطيبي [رحمه الله] هو فعيل من الشح ومعناه البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضاً قال تعالى [جل شأنه] ﴿**وأحضرت الأنفس الشح**﴾ [النساء ـ ١٢٨] (**وليس**) أي أبو سفيان (**يعطيني**) أي من النفقة كما في رواية (**ما يكفيني**) أي مقدار ما يسدني (**وولدي**) أي أولادي منه وفي رواية ويكفي بني (**إلا ما أخذت**) استثناء منقطع أي لكن يكفيني مع ما يعطيني ما أخذت (**منه**) أي من ماله أو من بيته (**وهو لا يعلم**) جملة حالية وفي رواية إلا ما أخذته من غير علمه (**فقال خذي**) أي بحكم الفتوى (**ما يكفيك وولدك**) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب (**بالمعروف**) وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك أي ما يعرفه به الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل وفيه أن النفقة بقدر الحاجة واجبة [قال تعالى جل جلاله]: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**﴾ [الطلاق ـ ٧] قال ابن الهمام والأحاديث كثيرة في الباب وعليه إجماع العلماء وما نقل عن الشعبي من قوله ما رأيت أحداً أجبر على نفقة أحد يجب تأويله والله [تعالى] أعلم بصحته قال النووي فيه فائد منها وجوبه نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء ومنها أن من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ومنعه مالك وأبو حنيفة ومنها جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها ولا يفتقر أن يقول المفتي إذا ثبت ما ذكرت يكون كذا كما أطلق النبي ﷺ ولو علق فلا بأس ومنها أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم ومنها الاعتماد على العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها أو علمت رضاه به واستدل به جماعة على جواز القضاء على الغائب وليس بذلك لأن هذه القضية كانت افتاء لا

حديث رقم ٣٣٤٢: أخرجه البخاري في ٩/ ٥٠٧ الحديث رقم ٥٣٦٤. ومسلم في ٣/ ١٣٣٨ الحديث رقم (٧ . ١٧١٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٨٠٢ الحديث رقم ٢٢٥٩. وابن ماجه في ٢/ ٧٦٩ الحديث رقم ٢٢٩٣.

متفق عليه.

٣٣٤٣ ـ (٢) وعن جابر بن سَمُرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أعطى الله أحدَكم خير فليبدأ بنفسِهِ وأهل بيته». رواه مسلم.

٣٣٤٤ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «للمملوكِ طعامُه وكسْوتُه

قضاء على الأصح وفي شرح السنة ومنها أن القاضي له أن يقضي بعلمه لأن النبي ﷺ لم يكلفها البينة ومنها أنه يجوز أن يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك لأن من المعلوم أنه منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه بهم وهذا قول الشافعي وفيه دليل على أنه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لأنه إذا وجب عليه نفقه ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته أولى ولا يجب نفقة من كان منهم موسراً أو قوياً سوياً يمكنه تحصيل نفقته وإذا احتاج الأب المعسر إلى النكاح فعلى الولد اعفافه بأن يعطيه مهر امرأة أو ثمن جارية ثم عليه نفقتها ولا يجب على الأب اعفاف ولده **(متفق عليه)**.

٣٣٤٣ ـ **(وعن جابر بن سمرة)** صحابيان **(قال: قال رسول الله ﷺ إذ أعطى الله أحدكم خيراً)** أي مالاً ومنه قوله تعالى: [جل شأنه] ﴿**إن ترك خيراً**﴾ [البقرة ـ ١٨٠] ﴿**وإنه لحب الخير لشديد**﴾ [العاديات ـ ٨] **(فليبدأ بنفسه)** أي في الإنفاق **(وأهل بيته)** أي من زوجته وأولاده **(رواه مسلم)** وكذا الإمام أحمد وروى النسائي عن جابر مرفوعاً «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلا هلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»(١) قال ابن الهمام في سنن النسائي عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام «أفضل الصدقة ما ترك غني» وفي لفظ ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني خادمك يقول أطعمني واستعملني ولدك يقول إلى من تتركني هكذا في جميع نسخ النسائي.

٣٣٤٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك)** أي يجب على سيده له **(طعامه وكسوته)** أي قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم قال الطيبي [رحمه الله] يجوز أن تكون الإضافة فيهما إلى المفعول وعليه كلام الظهر حيث قال يجب على السيد نفقة رقيقة خبزاً وإذا ما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الأدام والكسوة وأن تكون إلى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الآتي وأوله محيي السنة بقوله هذا خطاب مع

حديث رقم ٣٣٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٣ الحديث رقم (١٠ . ١٨٢٢).

(١) ربما في عمل اليوم والليلة أو في السن الكبرى.

حديث رقم ٣٣٤٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٤ الحديث رقم (٤١ . ١٦٦٢). ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨٠ الحديث رقم ٤٠ من كتاب الاستئذان. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٧.

ولا يكلَّفُ منَ العمل إلاّ ما يطيقُ» رواه مسلم.

٣٣٤٥ ـ (٤) وعن أبي ذرّ: قال: قال رسول الله ﷺ: إخوانكمْ جعَلهم الله تحتَ أيديكم، فمن جعلَ الله أخاهُ تحتَ يديهِ فليُطعمْهُ مما يأكلُ وليُلْبسْهُ مما يَلبسُ،

العرب الذين لبوس عامتهم وأطعمتهم متقاربة يأكلون الخشن ويلبسون الخشن والخشن هو الغليظ الخشن من الطعام **(ولا يكلف)** بصيغة المجهول أي لا يؤمر الملوك **(من العمل إلا ما يطيق)** أي الدوام عليه لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ما لا يضر ببدنه الضر البين كذا في شرح السنة **(رواه مسلم)** ورواه أحمد في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً للملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع.

٣٣٤٥ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ إخوانكم)** أي خولكم كما في رواية وفي رواية هم إخوانكم والمعنى هم ماليككم **(جعلهم الله)** أي فتنة كما في رواية **(تحت أيديكم)** أي تصرفكم وأمركم وحكمكم وفيه إيماء إلى أنه لو شاء لجعل الأمر بالعكس قال الطيبي [رحمه الله] قوله إخوانكم فيه وجهان أحدهما أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي مماليككم إخوانكم واعتبار الأخوة من جهة آدم أي إنكم متفرعون من أصل واحد أو من جهة الدين قال تعالى [جل جلاله]: **﴿إنما المؤمنون إخوة﴾** [الحجرات ـ ١٠] فيكون قوله جعلهم الله حالاً لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز أن يكون مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا إخوانكم مستعار لطيّ ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالإخوة إشعار بعلة المساواة في الإنفاق وإن ذلك مستحب لأنه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا أن يقال فليعنه لأن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم وهذا معنى قوله **(فمن جعل الله أخاه تحت يديه)** وفي رواية فمن كان أخوه تحت يديه **(فليطعمه مما يأكل)** أي من طعامه كما في رواية **(وليلبسه)** بضم أوله وكسر الموحدة **(مما يلبسه)** بفتح أوله وفتح الموحدة أي من لباسه كما في رواية قال النووي الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وكذا لباسهم محمول على الاستحباب ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقد السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله أما زهداً وأما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه قال ابن الهمام: «المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون لا مثله فإذا لبس من الكتّان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كفى بخلاف الباسه نحو الخرائق ولم يتوارث عن الصحابة أنهم كانوا يلبسون مثلهم إلا الأفراد»[1] قال صاحب الهداية وعلى المولى أن

حديث رقم ٣٣٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٦٥ الحديث رقم ٦٠٥٠. ومسلم في ٣/ ١٢٨٢ الحديث رقم (٣٨. ١٦٦١). وأبو داود في السنن ٥/ ٣٦٠ الحديث رقم ٥١٥٨. والترمذي في ٤/ ٢٩٤ الحديث رقم ١٩٤٥. وأحمد في المسند ٥/ ١٦١.

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣٠.

ولا يُكلِّفُهُ من العملِ ما يَغلبه؛ فإنْ كلَّفَهُ ما يَغْلبهُ فليُعِنْهُ عليه». متفق عليه.

٣٣٤٦ ـ (٥) وعن عبد الله بن عمْرو جاءهُ قهرمانٌ له، فقالَ له: أعطيتَ الرقيقَ قوتَهم قال: لا. قال: فانطلقْ فأعطِهِم؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «كفى بالرَّجُلِ إثماً أن يحبِسَ عمَّنْ يمْلِكُ قوتَه». وفي رواية: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ منْ يَقوتُ». رواه مسلم.

ينفق على عبده وأمته[١]. قال ابن الهمام وعليه إجماع العلماء إلا الشعبي والأولى أن يحمل قوله على ما إذا كانوا يقدرون على الاكتساب فإنه لا يجب على المولى حينئذ[٢] **(ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه)** أي على ذلك العمل بنفسه أو بغيره **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين ورواه أبو داود بسند صحيح وزاد فيه ومن لا يلائمكم منهم فيبعوهم ولا تعذبوا خلق الله.

٣٣٤٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو أي ابن العاص وقرأ بعضهم عمر بضم العين قالوا وحال **(جاء قهرمان له)** بفتح القاف والراء أي وكيل فارسي معرب في النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس **(فقال)** أي عبد الله **(له أعطيت الرقيق)** أي المماليك **(قوتهم)** بحذف حرف الاستفهام **(قال لا قال فانطلق)** أي اذهب **(فاعطهم فإن رسول الله ﷺ قال كفى بالرجل إثماً أن يحبس)** أي يمنع **(عمن يملك)** وفي معناه ما يملك **(قوته)** مفعول يحبس **(وفي رواية كفى بالمرء إثماً أن يضيع)** بتشديد الياء وتخفيفها من التضييع أو الإضاعة **(من يقوت)** أي قوت من يلزمه قوته من أهله وعياله وعبيده من قاته يقوته إذا أعطاه قوته ويقال أقاته يقيته ومنه قوله تعالى: ﴿**وكان الله على كل شيء مقيتاً**﴾[النساء ـ ٨٥] قال ابن الملك وهذا يدل على أنه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الأهل يلتمس به الثواب لأنه ينقلب إثماً ويحتمل أن يراد به تضييع أمر من يقوته وهو الباري تعالى الذي يقوت الخلائق **(رواه مسلم)** قال ميرك الرواية الأولى من هذا الحديث أخرجها مسلم وأبو داود معناها وكذلك النسائي والرواية الثانية أخرجها أبو داود النسائي وليست[٣] في الصحيحين ولا في أحدهما وإيراد المصنف في الصحاح يوهم ذلك كذا أفاده [الشيخ] الجزري في تصحيح المصابيح فتأمل في قول صاحب المشكاة في آخرها رواه مسلم ا هـ. وفي الجامع الصغير نسب الرواية الثانية إلى أحمد وأبي داود والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمرو بالواو والرواية الأولى إلى مسلم عن عمرو بالواو بلفظ كفى إثماً أن تحبس عمن تملك قوته بصيغة الخطاب والله تعالى أعلم بالصواب[٤].

---

(١) الهداية في ٢/ ٤٩.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٢٩.

حديث رقم ٣٣٤٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٢ الحديث رقم (٤٠ . ٩٩٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٢١ الحديث رقم ١٦٩٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٩٣.

(٣) في المخطوطة «ليس».

(٤) الرواية الثانية «عفى بالمرء إنما أن يضيع من يقوت» ذكرها في الجامع الصغير ٢/ ٣٨٩ الحديث رقم ٦٢٣٧. والأولى الحديث رقم ٦٢٤٧.

٣٣٤٧ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا صنعَ لأحدِكمْ خادمهُ طعامَه، ثمَّ جاءَه به وقدْ وليَ حرَّه ودُخانه فليُقعدْهُ معَهُ فلْيأكلْ، وإن كان الطعامُ مشفُوهاً قليلاً فلْيضَعْ في يدهِ منه أكْلة أو أكلتينِ». رواه مسلم.

٣٣٤٧ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا صنع) أي طبخ (لأحدكم خادمه) أي عبده أو أمته أو مطلقاً (طعامه) طعاماً له وفي نسخة طعاماً (ثم جاء) أي جاءه كما في نسخة صحيحة (به) أي بطعامه (وقد ولي) بكسر اللام المخففة أي والحال أنه قد تولى أو قرب (حره) أي ناره أو تعبه (ودخانه) تخصيص بعد تعميم أو الأول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض آخر (فليقعد معه) أمر من الاقعاد للاستحباب (فليأكل) أي معه لا يستنكفه كما هو دأب الجبابرة فإنه أخوه وأيضاً أفضل الطعام ما كثرت عليه الأيدي على ما ورد قال التوربشتي قوله ولي يجوز أن يكون من الولاية أي تولى ذلك وأن يكون من الولي وهو القرب والدنوّ والمعنى أنه قاسي كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي أن تشاركه في الحظ منه (فإن كان الطعام مشفوهاً) أي كثيراً آكلوه فقوله (قليلاً) حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه إذا كثر سؤال الناس إياه حتى نفد ما عنده وماء مشفوه إذا كثر نازلوه فاشتقاقه من الشفة فقليلاً بدل منه أو تفسير له كذا حققه بعض الشارحين من أئمتنا وفي الفائق المشفوه القليل وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل وقيل أراد أنه كان مكثوراً عليه أي كثرت أكلته قال التوربشتي على قول من يفسر المشفوه بالقليل فقليلاً بدل منه ويحتمل أن يكون تفسيراً له [(فليضع) أي المخدوم] (في يده) أي في يد الخادم (منه) أي من الطعام (أكلة أو أكلتين) أو للتنويع أو بمعنى بل وسببه أن لا يصير محروماً فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله والاكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة في القاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفي الفائق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووي: [رحمه الله] الاكلة فيهما بضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب (رواه مسلم) وفي الجامع الصغير بلفظ «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فإن لم يجلسه فليناوله أكلة أو أكلتين»[1] أخرجه الشيخان وأبو داود الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة.

حديث رقم ٣٣٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٨١. الحديث رقم ٥٤٦٠. ومسلم في ٣/ ١٢٨٤ الحديث رقم (٤٢ ـ ١٦٦٣). وأبو داود في السنن ٤/ ١٨٥ الحديث رقم ٣٨٤٦. والترمذي في ٤/ ٢٥٢ الحديث رقم ١٨٥٣. والدارمي في ٢/ ١٤٦ الحديث رقم ٢٠٧٤. وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٩.

(١) قرأ أبو جعفر بكسر النون وإسكان العين وقرأ نعيماً واختلاس العين شعبة وقالون والبصري ولهم وجه كأبي جعفر، وقرأ نعيماً بفتح النون وكسر العين ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف العاشر. وقرأ الباقون بكسر النون والعين.

٣٣٤٨ ـ (٧) وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا نصَحَ لسيِّدِهِ، وأحسَنَ عبادةَ الله؛ فلهُ أجْرهُ مرَّتينِ». متفق عليه.

٣٣٤٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «نعمَّا للمملوكِ أنْ يتوفاهُ بِحُسْنِ عبادة ربّهِ وطاعة سيّده، نعمَّا له». متفق عليه.

٣٣٤٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إن العبد إذا نصح لسيده)** أي أخلص الخدمة أو طلب الخير له من النصيحية وهي طلب الخير للمنصوح له قال الطيبي [رحمه الله تعالى] يقال نصحته ونصحت له واللام مزيدة للمبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثال أمره والقيام على ما عليه من حقوق سيده **(وأحسن عبادة الله)** وفي رواية أحسن عبادة ربه أي طاعته الشاملة للمأمورات والمنهيات والترتيب الذكرى أما للترقي وأما للاهتمام بحق المخلوق لاحتياجه بخلاف الخالق لاستغنائه **(فله أجره مرتين)** وفي رواية كان له أجره مرتين أي مضاعف فإن الأجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفي الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه والحاصل أن العبد مكلف بأمر زائد على الحر فيثاب عليه ومن هذه الحيثية يفضل على الحر **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود وقد جمع بعض الحفاظ الأحاديث فيمن يؤتى أجره مرتين.

٣٣٤٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ نعماً)** بكسر أولهما وتشديد الميم ويجوز اختلاس عينه وفي نسخة بفتح النون وقرىء بالثلاث قوله تعالى: **﴿فنعماً هي﴾** [البقرة ـ ١١١] قال الطيبي [رحمه الله] فيه ثلاث لغات إحداها كسر النون مع إسكان العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين ا هـ. وقوله مع إسكان العين فيه مسامحة لأنه يراد به الاختلاس ويعبر عنه بالاخفاء إذ يتعسر بل يتعذر الإسكان مع تشديد الميم كما لا يخفى وما في نعماً نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء أي نعم شيئاً **(للملوك)** وقوله **(أن يتوفاه الله)** مخصوص بالمدح والتقدير توفية الله إياه **(يحسن عبادة ربه وطاعة سيده)** والمعنى نعم شيئاً له وفاته في طاعة الله ثم في طاعة سيده **(نعماً له)** كرره للمبالغة في تحسين أمره فكأنه قال نعماً له فنعماً له ويمكن أن يكون أحدهما بالنسبة لي حال الدنيا والآخر بالنسبة إلى الأخرى حكى أن بعض الأغنياء أعتق عبداً صالحاً له فقال له بئس ما فعلت نقصت أجري من عند ربي **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٣٣٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٧٥ الحديث رقم ٢٥٤٦. ومسلم في ٣/ ١٢٨٤ الحديث رقم (٤٣ ـ ١٦٦٤). وأبو داود في السنن ٥/ ٣٦٥ الحديث رقم ٥١٦٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨١ الحديث رقم ٤٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٠٢.

الحديث رقم ٣٣٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٧٥. الحديث رقم ٢٥٤٩. ومسلم في ٣/ ٢٨٥ الحديث رقم (٤٦ ـ ٦٦٧) وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٠.

٣٣٥٠ - (٩) وعن جرير، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: إذا أبقَ العبدُ لم تُقبلْ له صلاة». وفي رواية عنه قال: «أيُّما عبدٍ أبقَ فقد برئتْ منه الذِّمَّةُ». وفي رواية عنه قال: «أيُّما عبدٍ أبَقَ منْ مواليهِ فقد كفرَ حتى يَرجعَ إليهم». رواه مسلم.

٣٣٥١ - (١٠) وعن أبي هُريرةَ، قال: سمعتُ أبا القاسمِ صلى الله عليه وسلم يقول: «منْ قذفَ مملوكَه وهو بريْء مما قال؛ جُلِدَ يومَ القيامةِ إلاّ أن يكونَ كما قال»

٣٣٥٠ - **(وعن جرير)** أي ابن عبد الله البجلي **(قال: قال رسول الله ﷺ إذا أبق العبد)** أي هرب من مالكه **(لم تقبل له الصلاة)** أي كاملة وقال الطيبي [رحمه الله] أي لا تكون عند الله مقبولة وإن كانت مجزئة في الشرع **(وفي رواية)** أي عنه كما في نسخة صحيحة **(قال أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة)** أي ذمة الإسلام وعهده قال بعضهم أي لا يجب على سيده حالة الإباق أرش جنايته ولا تجب عليه نفقته وقال المظهر يعني إذا أبق إلى ديار الكفار وارتد فقد بريء منه عهد الإسلام ويجوز قتله وإن أبق إلى بلد من بلد الإسلام لا على نية الإرتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة في جواز ضربه **(وفي رواية عنه قال أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر)** أي قارب الكفر أو يخشى عليه من الكفر أو عمل عمل الكافر أو المراد منه الزجر وقال المظهر أي ستر نعمة السيد عليه **(حتى يرجع إليهم)** يحتمل أن يكون متعلقاً بالرواية الأخيرة وأن يكون متعلقاً بكل من الروايات والأول هو المستفاد من الجامع الصغير هذا وقد قال بعض المعربين أيما مبتدأ وما زائدة للتأكيد أي أي عبد وأبق خيره لأن الشرطية لا بد أن تكون جملة لا صفة عبد لأن المضاف إليه لا يوصف وفيه بحث ولأن المبتدأ أيبقى بلا خبر وما بعده جواب الشرط وأبق ماضٍ لفظاً ومستقبل مجزوم معنى **(رواه مسلم)**.

٣٣٥١ - **(وعن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول من قذف مملوكه)** أي بالزنا **(وهو)** أي والحال أن مملوكه **(بريء)** أي في نفس الأمر **(مما قال)** أي سيده في حقه **(جلد)** بصيغة المجهول أي ضرب بالجلد على جلده **(يوم القيامة)** أي حدا كما في رواية يعني على رؤوس الإشهاد وقت فضيحة العباد **(إلا أن يكون)** أي العبد **(كما قال)** أي كما قاله السيد في الواقع ولم يكن بريئاً فإنه لا يجلد لكونه صادقاً في نفس الأمر وهو تصريح بما علم ضمناً وهو استثناء منقطع قال الطيبي [رحمه الله] الاستثناء مشكل لأن قوله وهو بريء يأباه اللهم إلا أن يؤول قوله وهو بريء أي يعتقد أو يظن براءته ويكون العبد كما قال في قذفه لا ما اعتقده فحينئذ لا يجلد لكونه صادقاً فيه وفيه أن مرجع الصدق والكذب إلى مطابقة الواقع لا اعتقاد

الحديث رقم ٣٣٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٨٣ الحديث رقم (١٢٤/ ٧٠). والنسائي في السنن ٧/ ١٠٢ الحديث رقم ٤٠٤٩ وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٥.

الحديث رقم ٣٣٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٨٥ الحديث رقم ٦٨٥٨. ومسلم في ٣/ ١٢٨٢ الحديث رقم (٣٧ - ١٦٦٠). وأبو داود في السنن ٥/ ٣٦٣ الحديث رقم ٣١٦٥. والترمذي في ٤/ ٢٩٥ الحديث رقم ١٩٤٧. وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٠.

متفق عليه.

٣٣٥٢ ـ (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من ضربَ غُلاماً لهُ حدّاً لم يأته، أو لطمهُ؛ فإنَّ كفَّارَتَهُ أنْ يُعْتقَه». رواه مسلم.

٣٣٥٣ ـ (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي، فسمعت من خَلفي صوتاً: «اعْلَمْ أبا مسعودٍ! للَّهُ أقدرُ عليكَ منكَ عليهِ» فالتفتُّ فإذا هوَ رسولُ الله ﷺ فقلتُ:

المخبر ليرتب عليه الجلد قال النووي فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه ولكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وأم الولد (**متفق عليه**) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وروى الحاكم في مستدركه عن عمرو بن العاص مرفوعاً أيما عبد أو وليدة قال أو قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة لأنه لا حد لهن في الدنيا(١).

٣٣٥٢ ـ (**وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ضرب غلاماً**) أي مملوكاً (**له حداً**) أي ضرب حد فهو مفعول مطلق أو للحد فهو مفعول له ويحتمل أن يكون تمييزاً (**لم يأته**) أي لم يأت وجبة قال الطيبي [رحمه الله] قوله لم يأته صفة حداً والضمير المنصوب راجع إليه أي لم يأت موجبه فحذف المضاف وهو تقييد لما أطلق في الحديث الآتي لأبي مسعود (**أو لطمه**) عطف على مجموع ضرب غلامه حداً والمراد أنه ما ضربه تأديباً (**فإن كفارته**) أي مكفر فعله ومسقط إثمه (**أن يعتقه**) أي ليقاوم فرحه بحزنه ورضي به عنه (**رواه مسلم**) وروى الطبراني بسند حسن عن عمار مرفوعاً «من ضرب مملوكه ظلماً أقيد منه يوم القيامة».

٣٣٥٣ ـ (**وعن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً**) أي كلاماً لقائل يقول (**اعلم أبا مسعود**) أي يا أبا مسعود (**لله**) بفتح اللام (**أقدر عليك منك عليه**) أي أتم وأبلغ من قدرتك على عبدك قال الطيبي علق عمل اعلم باللام الابتدائية ولله مبتدأ أو أقدر خبره وعليك صلة أقدر ومنك متعلق أفعل وقوله عليه لا يجوز أن يتعلق بقوله أقدر لأنه أخذ ماله ولا بمصدر مقدر عند قوله منك أي من قدرتك كما ذهب إليه المظهر لأن المعنى يأباه بل هو حال من الكاف أي أقدر منك حال كونك قادراً عليه (**فالتفت**) أي نظرت (**إلى خلفي فإذا هو**) أي من خلفي الذي سمعت صوته من خلفي (**رسول الله ﷺ فقلت**) أي

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٠.

الحديث رقم ٣٣٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٩ الحديث رقم (٣٠ ـ ١٦٥٧). وأحمد في المسند ٢/ ٦١.

الحديث رقم ٣٣٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨١ الحديث رقم (٣٥ ـ ١٦٥٩) وأبو داود في السنن ٥/ ٣٦١ الحديث رقم ٥١٥٩. والترمذي في السنن ٤/ ٢٩٦ الحديث رقم ١٩٤٨.

يا رسولَ اللهِ! هوَ حرٌّ لوجهِ الله. فقال: «أما لوْ لمْ تفعلْ لِلفحَتْكَ النَّارُ ـ أو لمسَّتكَ النار ـ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٣٥٤ (١٣) عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ لي مالاً، وإنَّ والدي يحتاجُ إلى مالي. قال: أنتَ ومالُكَ لوالدِكَ، إنَّ أولادكم من أطيَبِ كسبِكم، كُلوا منْ كسبِ أوْلادِكم».

ببركة نظره إلا كسير ونصحه الأثير **(يا رسول الله هو حر لوجه الله)** أي لابتغاء مرضاته **(فقال أما)** بالتخفيف للتنبيه **(لو لم تفعل)** أي لو ما فعلت من الاعتاق **(للفحتك النار)** أي أحرقتك **(أو لمستك النار)** أي أصابتك إن ضربته ظلماً ولم يعف عنك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب وجاء كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه عنه **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٣٣٥٤ ـ **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي عمرو بن العاص على ما أشار إليه الطيبي **(أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن لي مالاً وإن والدي يحتاج إلى مالي قال أنت ومالك)** بضم اللام **(لوالدك)** وروى ابن ماجه عن جابر والطبراني عن سمرة وابن مسعود أنت ومالك لأبيك **(إن أولادكم من أطيب كسبكم)** أفعل تفضيل من الطيب وهو الحلال يعني أولادكم من أحل أكسابكم وأفضلها فما كسبت أولادكم فإنه حلال لكم وإنما سمى الولد أطيب كسب وأحله لأنه أصله قال القاضي أي من أطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم أو إكساب أولادكم من أطيب كسبكم فحذف المضاف **(كلوا من كسب أولادكم)** في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وأنه لو سرق شيئاً من ماله أو ألم بأمته فلا حد عليه لشبهة الملك قال الطيبي [رحمه الله] لا حاجة إلى التقدير لأن قوله إن أولادكم من أطيب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله أنت ومالك لوالدك وإذا كان الولد كسباً للوالد بمعنى أنه طلبه وسعى في تحصيله لأن الكسب معناه الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة والمال تبع له كان الولد نفس الكسب مبالغة وقد أشار إليه التنزيل بقوله تعالى [جل جلاله]: **﴿وعلى المولد له رزقهن﴾** [البقرة ـ ٢٣٣] سماه مولوداً إيذاناً بأن الوالدات إنما ولدت لهم ولذلك ينسبون إليهم وأنشد للمأمون بن الرشيد:

فـإنـمـا أمـهـات الـنـاس أوعـيـة ... مـسـتـودعـات ولـلآبـاء أبـنـاء

الحديث رقم ٣٣٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٠٢ الحديث رقم ٣٥٣٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٦٩ الحديث رقم ٢٢٩٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢١٤.

رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

فإن قلت الانتقال من قوله أنت ومالك لوالدك إلى قوله لأن أولادكم من أطيب كسبكم هل يسمى التفاتاً قلت لا لأنه ليس انتقالاً من إحدى الصيغ الثلاث إلى الأخرى أعني الحكاية والخطاب والغيبة لمفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص إلى العام فيكون تلويناً للخطاب **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال ابن الهمام رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة وقد أخرج أصحاب السنن الأربعة عن عائشة [رضي الله عنها] قال ﷺ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه وحسنه الترمذي فإن قبل هذا يقتضي أن له ملكاً ناجزاً في ماله قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه والبيهقي عنها مرفوعاً إن أولادكم هبة يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ومما يقطع بأن الحديث الأوّل مؤوّل أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده قال والنفقة لكل ذي رحم محرم واجبة يجبر عليها وقال أحمد على كل وارث محرماً كان أو لا وهو قول ابن أبي ليلى وقال الشافعي لا تجب لغير الوالدين والمولودين كالأخوة والأعمام وجهه أنه يجعل الإشارة في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لنفي المضارة لايجاب النفقة فلا يبقى دليلاً على إيجاب النفقة فيبقى على العدم لعدم دليلها الشرعي قلنا نفيها لا يختص بالوارث ثم هو مخالف للظاهر من الإشارة المقرونة بالكاف فإنها بحسب الوضع للبعيد دون القريب ووجه قول أحمد أنه تعالى علقها بالوارث فقيد المحرمية زيادة قلنا في قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بياناً للقراءة المتواترة فإن قيل القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به فلا يجوز تقييده بهذه القراءة أجيب بإدعاء شهرتها واستدل على الاطلاق بما في النسائي من حديث طارق قال قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك واختك وأخاك ثم أدناك أدناك وما وراه أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب قال الترمذي حسن وفي صحيح مسلم فإن فضل من أهلك شيء فلذوي قرابتك فهذه تفيد وجوب النفقة بلا تقييد بالإرث ولا يخفى أن الباقي لا يفيد وجوب النفقة أصلاً لأنه جواب قول السائل من أبر وهو لا يستلزم سؤالاً عن البر المفروض لجواز كونه سؤالاً عن الأفضل منه فيكون الجواب عنه بخلاف الأوّل وليس معارضاً للنص لأن الإيجاب على الوارث بالنص لا ينفي أن يجب على غيره فيثبت على غيره بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصفة على أن القائل ألزمهم أن الوارث أريد به القريب عبر به خصوصاً على رأيكم وهو أن كل قريب وارث لتوريثكم ذوي الأرحام مع قولكم أن المراد به أهلية الإرث في الجملة قالوا إذا كان له خال وابن عم إن نفقته على خاله وميراثه لابن عمه[1].

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٢٤.

٣٣٥٥ ـ (١٤) وعنه، عن أبيهِ عن جدِّه: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليسَ لي شيءٌ، ولي يتيمٌ. فقال: كُلْ منْ مال يتيمكَ غيرَ مُسْرِفٍ ولا مُبادرٍ ولا مُتأثِّلٍ». رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٣٣٥٦ ـ (١٥) وعن أمِّ سلمَةَ، عن النبي ﷺ أنّه كانَ يقولُ في مرضِهِ: «الصَّلاةَ. وما ملكت أيْمانُكم».

٣٣٥٥ ـ **(وعنه)** أي عن عمرو بن شعيب **(عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني فقير ليس لي بشيء)** أي شيء استغنى به إذ الفقير عندنا من لا يملك نصاباً أو ليس له شيء مطلقاً فالمراد بالفقر معناه اللغوي أو الاصطلاحي على قواعد الشافعي قال الطيبي [رحمه الله] قوله ليس لي شيء صفة مؤكدة لفقير على تفسير الشافعي للفقير ومميزة على نفسير أبي حنيفة [رحمه الله] **(ولي يتيم)** أراد أنه قيم له ولذا أضاف اليتيم إلى نفسه ولذلك رخص له أن يأكل من ماله بالمعروف **(فقال كل من مال يتيمك غير مسرف)** أي غيره مفرط ومتصرف فوق الحاجة **(ولا مبادر)** بالدال المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة المصححة أي مستعجل في الأخذ من ماله قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك والأظهر أن المراد به غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى [جل شأنه]: ﴿**ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا**﴾ [النساء ـ ٦] وقال القاضي أي لا يسرف في الأكل فيأكل منه أكثر مما يحتاج إليه ولا يبذر فيتخذ منه أطعمة لا تليق بالفقراء ويعد ذلك تبذيراً منهم وروى ولا مبادر بالدال غير المعجمة أي من غير استعجال ومبادرة إلى أخذه قبل أن يفتقر إليه مخافة أن يبلغ الصبي فينزع ماله من يده **(ولا متاثل)** بتشديد المثلثة المكسورة أي غير جامع مالاً من مال اليتيم مثل أن يتخذ من ماله رأس مال فيتجر فيه ا هـ. وهو صريح أن أصل الحديث[1] في المصابيح بالذال المعجمة في قوله مبادر ولذا قال الطيبي [رحمه الله] الرواية الصحيحة بالدال المهملة وهي موافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً فإن قلت أين الموافقة فإن قوله ولا متأثل ليس في التنزيل قلت لعله كالتفسير لقوله ولا مبادر أي يبادر في تصرف مال اليتيم ويجعله رأس مال ليربح به مخافة أن يبلغ فينزع ماله من يده فإذا بلغ أعطاه رأس ماله وأخذ الربح لنفسه **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٣٣٥٦ ـ **(وعن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه الصلاة)** بالنصب على تقدير فعل أي ألزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها **(وما ملكت أيمانكم)** بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون إليه وقال بعضهم أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي كأنه عليه السلام علم بما يكون من أهل الردة

الحديث رقم ٣٣٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٩٢ الحديث رقم ٢٨٧٢. والنسائي في ٦/ ٢٥٦ الحديث رقم ٣٦٦٨. وابن ماجه في ٢/ ٩٠٧ الحديث رقم ٢٧١٨.

(١) في المخطوطة «الأصل للحديث».

الحديث رقم ٣٣٥٦: أخرجه البيهقي في شعب الايمان ٦/ ٣٦٩ الحديث رقم ٨٥٥٣.

....

وإنكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم عن أدائها إلى القائم بعده فقطع حجتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة فقرنهما والظاهر هو الأوّل وإنما قرن بين الوصية بالصلاة والوصية بالإرقاء إعلاماً بأنه لا سعة [في] ترك حقوقهم من نفقة وكسوة وغير ذلك مما يجب أن يعلموهم من أمر دينهم كما لا سعة في ترك الصلاة كذا نقله ميرك عن التصحيح للجزري زاد في النهاية فعقل أبو بكر رضي الله عنه هذا المعنى أي المعنى الثاني وقال لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال المظهر وإنما قال أراد به الزكاة لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب أن تذكر الزكاة قال القاضي [رحمه الله] وفي حذف الفعل وهو إما احفظوا أي احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت أيمانكم بحسن الملكية[1] والقيام بما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام أو احذروا أي احذروا تضييعهما وخافوا ما رتب عليه من العذاب تفخيم لأمره وتعظيم لشأنه قال التوربشتي الأظهر أنه أراد لما ملكت أيمانكم المماليك وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى اليد والاكساب والاملاك تضاف إلى الأيدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد واضافتها إلى اليمين أبلغ وأنفذ من اضافتها إلى اليد لكون اليمين أبلغ في القوّة والتصرف وأولى بتناول ما كرم وطاب وأرى فيه وجهاً آخر وهو أن المماليك خصوا بالإضافة إلى الإيمان تنبيهاً على شرف الإنسان وكرامته وتبييناً لفضله على سائر أنواع ما يقع عليه اسم الملك وتمييزاً بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الأيدي واشتملت عليه الأملاك قال الطيبي [رحمه الله] والذي يقتضيه ضيق المكان[2] من توصيته أمته في آخر عهده أن يقدر احذروا كقولهم أهلك والليل ورأسك والسيف وأن يكون الحديث من جوامع الكلم فناب بالصلاة عن جميع المأمورات والمنهيات إذ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما ملكت أيمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكاً وقهراً ولهذا خص اليمين كما في قول الشاعر:

وكنا الأيمنين إذا التقينا ... وكان الأيسرين بنو أبينا

فنبه بالصلاة على تعظيم أمر الله وبما ملكت أيمانكم على الشفقة على خلق الله ولأن ما عام في ذوي العلم وغيره وإذا خص بذوي العلم يراد به الصفة وهي تحتمل التعظيم والتحقير فحمله على المماليك يقتضي تحقير شأنهم وكونهم مسخرين لمواليهم والوجه الأوّل أوجه لعمومه فيدخل المماليك فيه أيضاً قال ابن الهمام ظاهر الرواية أنه لا يجبر القاضي على الإنفاق على سائر الحيوانات لأن الإجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضى له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضى له وليس فليس ويؤمر به ديانه فيما بينه وبين الله تعالى ويكون آثماً معاقباً بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق وفي الحديث امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض ولا هي أطعمتها وقد قال علماؤنا خصومة الذمي والدابة يوم

---

(١) في المخطوطة «المملكة».

(٢) في المخطوطة «أعقام».

رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٣٣٥٧ ـ (١٦) وروى أحمد، وأبو داود عن عليّ نحوَه.

٣٣٥٨ ـ (١٧) وعن أبي بكرِ الصدِّيقِ [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: لا يدخلُ الجنَّةَ سيىءُ الملكةِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٣٣٥٩ ـ (١٨) وعن رافعِ بنِ مَكيثٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حُسْنُ الملَكةِ يُمْنٌ، وسوءُ الخُلُقِ

القيامة أشد من خصومة المسلم وذكر صاحب الهداية أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان يعني ما تقدم من رواية أبي داود ولا تعذبوا خلق الله ونهى عن إضاعة المال وهو ما في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام كان ينهى عن إضاعة المال وكثرة السؤال[1] **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٣٣٥٧ ـ **(وروى أحمد وأبو داود عن علي نحوه)** وفي الجامع الصغير الصلاة وما ملكت أيمانكم مرتين أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أنس وأحمد وابن ماجه عن أم سلمة والطبراني عن ابن عمر[2].

٣٣٥٨ ـ **(وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة)** أي ابتداء مع الناجين **(سيىء الملكة)** أي سيىء الصنيع إلى مماليكه والملكة محرك المملكة في النهاية أي الذي يسيء صحبة المماليك قال الطيبي [رحمه الله] يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو مشؤم وهو يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الآتي سوء الخلق بحسن الملكة **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٣٣٥٩ ـ **(وعن رافع بن مكيث)** بفتح الميم وكسر الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة كذا ضبطه المؤلف وقال جهني شهد الحديبية روى عنه أبناه هلال والحارث **(أن النبي ﷺ قال حسن الملكة)** بضم الحاء المهملة أي حسن الصنيع إليهم **(يمن)** بضم أوله يعني إذا أحسن الصنيع بالماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة وهذا معنى قوله **(وسوء الخلق)** بضمتين وسكون الثاني أي الذي ينشأ

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣٠.

الحديث رقم ٣٣٥٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥١٩ الحديث رقم ١٦٢٥. وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٠. وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٠.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣١٩ الحديث رقم ٥١٧٢.

الحديث رقم ٣٣٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٩٥ الحديث رقم ١٩٤٦. وابن ماجه في ٢/ ١٢١٧ الحديث رقم ٣٦٩١ وأحمد في المسند ١/ ٤.

الحديث رقم ٣٣٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٦١ الحديث رقم ٥١٦٢. وأحمد في المسند.

شُؤْمٌ». رواه أبو داود. ولم أرَ في غيرِ «المصابيحِ» ما زادَ عليهِ فيهِ منْ قولِهِ: «والصَّدَقةُ تمنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، والبِرُّ زيادةٌ في العُمُرِ».

منه سوء الملكة (**شؤم**) بضم فسكون واو وفي نسخة بسكون همز ففي القاموس الشؤم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن وفي النهاية الشؤم ضد اليمن وأصله الهمز فخفف واو وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قال القاضي [رحمه الله] أي حسن الملكة يوجب اليمن إذ الغالب أنهم إذا رأوا السيد أحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى في حقه وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال (**رواه أبو داود**) قال المنذري ورواه أحمد أيضاً كلاهما عن [بعض بني] رافع بن مكيث ولم يسم عنه ورواه أبو داود أيضاً عن الحارث بن رافع بن مكيث عن رسول الله ﷺ مرسلاً ذكره ميرك قال صاحب المشكاة (**ولم أر في غير المصابيح ما**)مفعول لم أر أي الذي (**زاد**) أي المصابيح والمراد صاحب المصابيح (**عليه**) أي على الحديث المذكور في أصل المشكاة (**فيه**) أي في المصابيح (**من قوله**) بيان لما زاد أي وهو قوله (**والصدقة تمنع ميتة السوء**) بكسر الميم وفتح السين وضمها وهي نوع من الموت أي الصدقة تمنع موت الفجأة فأنه موت سيىء لإتيانه بغتة لا يقدر المرء فيه على التوبة وكذا قوله (**والبر**) أي الإحسان إلى الخلق أو طاعة الخالق (**زيادة في العمر**) بضمتين ويسكن الثاني أي يزيد في العمر وهو يحتمل أن تكون الزيادة محسوسة بأن علقها الله تعالى أن عمر فلان كذا سنة ولو أحسن في طاعة الله [تعالى] أو إلى خلقه زيد عليه كذا سنة كما أنه قدر إذا مرض وداوى يشفي ويحتمل أن تكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في العمر أو الثناء الجميل بعده فإنه زيادة [عمر] حكماً قال تعالى: ﴿**وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير**﴾ [فاطر ـ ١١] قال التوربشتي [رحمه الله] الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الإنسان من موته كالجلسة والركبة يقال فلان مات ميتة حسنة أو ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل أنه أراد بالزيادة البركة فيه فإن الذي بورك في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره أو أراد أن الله جعل ما علم منه من البر سبباً للزيادة في العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوي سبباً للسلامة والطاعة سبباً لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدراً كالعمر قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري أن الحديث على ما في المصابيح أخرجه أحمد بتمامه والله تعالى أعلم ا هـ. فاعتراض صاحب المشكاة غير صحيح على صاحب المصابيح فمن حفظ حجة على من لم يحفض ويؤيده ما الجامع الصغير «حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم» رواه أبو داود عن رافع بن مكيث وروى أحمد والطبراني عنه بلفظ «حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم» والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء» وروى ابن عساكر عن جابر ولفظه «حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة والصدقة تدفع القضاء السوء»(١).

(١) الجامع الصغير ١/٢٢٦ الحديث رقم ٣٧٢٤. و ٣٧٢٣ و ٣٧٢٥.

٣٣٦٠ ـ (١٩) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا ضرَبَ أحدُكم خادِمَه فذكرَ اللَّهَ، فارْفَعوا أيدِيَكم». رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإِيمان» لكنْ عندَه «فلْيُمسكْ» بدلَ «فارفَعوا أيدِيَكم».

٣٣٦١ ـ (٢٠) وعن أبي أيوبَ، قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ فرَّقَ بينَ والدَةٍ ووَلَدِها فرَّقَ اللَّهُ بينَه وبينَ أحِبَّتِه يومَ القيامةِ».

٣٣٦٠ ـ **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري **(قال: قال رسول الله ﷺ إذا ضرب أحدكم خادمه)** أي مثلاً **(فذكر الله)** عطف على الشرط وجوابه قوله **(فارفعوا أيدكم)** أي امنعوها عن ضربه تعظيماً لذكره تعالى قال الطيبي [رحمه الله] هذا إذا كان الضرب لتأديبه وأما إذا كان حداً فلا وكذا إذا استغاث مكراً **(رواه الترمذي)** أي في سننه **(والبيهقي في شعب الإيمان لكن عنده)** أي لكن لفظ الحديث عند البيهقي **(فليمسك)** أي يده عن الضرب **(بدل فارفعوا أيديكم)** وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ووجهه أنه أشرف الأعضاء وفيه خطر لبعض الأجزاء.

٣٣٦١ ـ **(وعن أبي أيوب)** أي الأنصاري **(قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق)** بتشديد الراء أي قطع وفصل **(بين والدة وولدها)** أي ببيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها وفي معنى الوالدة الولد بل وكل ذي رحم محرم كما سيأتي بيانه وقال الطيبي [رحمه الله تعالى] أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي إنما كره التفريق بين السبايا في البيع وأما المولدة لا بأس ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين ومنع بعضهم الحديث على أي الآتي واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمانياً وقال الأوزاعي حتى يستغني عن أبيه وقال مالك حتى يثغر وقال أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله] حتى يحتلم وقال أحمد لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغير لا يجوز **(فرق الله بينه وبين أحبته)** أي من أولاده ووالديه وغيرهما **(يوم القيامة)** أي في موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضاً عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى [جل شأنه]: **﴿يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه﴾** [عبس ـ ٣٤ ـ ٣٥ ـ ٣٦] قال الأشرف لم يفرق النبي ﷺ في الحديث بين الوالدة وولدها بلفظة بين وفرق في جزأيه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الأمر وإنه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبين فكيف التفريق بين ذواتهما قال الطيبي [رحمه الله] قال الحريري في درة الغوّاص ومن أوهام

الحديث رقم ٣٣٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٩٧ الحديث رقم ١٩٥٠.

الحديث رقم ٣٣٦١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٨٠ الحديث رقم ١٢٨٣. والدارمي في ٢/ ٢٩٩ الحديث رقم ٢٤٧٩. وأحمد في المسند ٥/ ٤١٣.

رواه الترمذي، والدارمي.

٣٣٦٢ ـ (٢١) وعن عليٍّ [رضي اللّهُ عن]، قال: وَهبَ لي رسولُ الله ﷺ غُلامَينِ أخوَينِ، فبِعتُ أحدَهُما، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ! ما فعلَ غلامُكَ؟» فأخبرتُه. فقال: «رُدَّهُ رُدَّه». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٣٣٦٣ ـ (٢٢) وعنه، أنَّه فرَّقَ بينَ جارِيةٍ ووَلدِها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ عنْ ذلكَ، فردَّ البَيعَ. رواه أبو داود منقطعاً.

٣٣٦٤ ـ (٢٣) وعن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كنَّ

الخواص أن يدخلوا بين المظهرين وهو وهم وإنما اعتادوا بين المضمر والمظهر قياساً على المجرور بالحرف كقوله تعالى [جل جلاله] ﴿**تساءلون به والأرحام**﴾ [النساء ـ ١] لأن المضمر المتصل كاسمه فلا يجوز العطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله (**رواه الترمذي والدارمي**) وكذا أحمد والحاكم في مستدركه[1] وروى الطبراني عن معقل بن يسار من فرق فليس منا.

٣٣٦٢ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله ﷺ يا علي ما فعل**) بالفتح أي صنع (**غلامك**) أي الغائب (**فأخبرته**) أي أعلمت النبي ﷺ ببيعه (**فقال رده**) أي البيع (**رده**) تكرير تأكيد يشير به إلى أن الأمر للوجوب وأن البيع مكروه كراهة تحريم قال في الكافي وفي رواية أدرك أدرك واعلم أنه كره تفريق صغير ببيع ونحوه لا بعتق عن ذي رحم محرم منه وهما في ملكه بلا حق مستحق وهذ عند أبي حنيفة ومحمد وأما عند أبي يوسف إذا كانت القرابة قرابة الولاد لا يجوز بيع أحدهما بدون الآخر فإنه ﷺ قال أدرك أدرك ولو كان البيع نافذاً لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع أحدهما بالجناية إلى ولي الجناية والرد بالعيب لا يكره (**رواه الترمذي وابن ماجه**).

٣٣٦٣ ـ (**وعنه**) أي عن علي كرم الله وجهه (**أنه فرق بين جارية وولدها**) أي ببيع أحدهما (**فنهاه النبي ﷺ عن ذلك**) أي التفريق (**فرد**) أي على (**البيع**) أي العقد أو المبيع (**رواه أبو داود منقطعاً**) أي محذوفاً فيه بعض رجال إسناده.

٣٣٦٤ ـ (**وعن جابر عن النبي ﷺ قال ثلاث**) أي خصال (**من كن**) أي تلك الخصال

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥.

الحديث رقم ٣٣٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٨٠ الحديث رقم ١٢٨٤. وابن ماجه في ٢/ ٧٥٥ الحديث رقم ٢٢٤٩. وأحمد في المسند ١/ ٩٧.

الحديث رقم ٣٣٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٤٤ الحديث رقم ٢٦٩٦.

الحديث رقم ٣٣٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٦ الحديث رقم ٢٤٩٤.

فيهِ يسَّرَ اللَّهُ حتْفَه، وأدخلَه جنَّتَه: رِفقٌ بالضَّعيفِ، وشفَقةٌ على الوالدَينِ، وإِحْسانٌ إِلى المَملوكِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٣٦٥ ـ (٢٤) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وهبَ لعليٍّ غُلاماً، فقال: «لا تضرِبْهُ فإِنِّي نُهيتُ عنْ ضربِ أهلِ الصَّلاةِ، وقد رأيتُه يُصلِّي». هذا لفظُ «المصابيح».

٣٣٦٦ ـ (٢٥) وفي «المُجتَبى» للدارقطنيِّ: أنَّ عمَرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللَّهُ عنه، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عنْ ضربِ المصلِّينَ.

الثلاث (**فيه**) أي مجتمعة (**يسر الله حتفه**) بفتح فسكون أي سهل موته وأزال سكرته وفي الجامع الصغير بدله نشر الله تعالى عليه كنفه ونسبه إلى الترمذي عن جابر فهما روايتان أو أحدهما تصحيف عن الآخر وفي النهاية الكنف بفتح الكاف والنون [هو] الجانب والناحية ويضع كنفه عليه أي يستره وقيل يرحمه ويلطف به قال الطيبي [رحمه الله] في النهاية يقال مات حتف أنفه وهو أن يموت على فراشه كأنه سقط لأنفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه فإن جرح خرجت من جراحته (**وأدخله**) وفي نسخة وأدخل (**جنته**) أي مع الناجين ابتداء (**رفق**) أي لطف (**بالضعيف**) أي جسماً أو حالاً أو عقلاً (**وشفقة**) أي مرحمة مقرونة بالخوف (**على الوالدين وإحسان**) أي إيصال خير زائد على ما يجب على السيد (**إلى المملوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب**) أي تفرد به بعض رواته.

٣٣٦٥ ـ (**وعن أبي إمامة**) أي الباهلي (**أن رسول الله ﷺ وهب لعلي غلاماً فقال لا تضر به فإني نهيت**) بصيغة المجهول أي نهاني ربي (**عن ضرب أهل الصلاة**) أي في غير الحد وما في معناه (**وقد رأيته يصلي**) ولعل مراده ﷺ أنه لا يحتاج إلى ضرب التأديب حيث تأدب مع مولاه الحقيقي بالقيام بحق عبوديته على ما ينبغي وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وأما غيرهما فما ينبغي أن يعفي ويسامح ثم رأيت الطيبي [رحمه الله] قال وذلك لأن المصلي غالباً لا يأتي بما يستحق الضرب لأن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر فإذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه أن لا يخزيه في الآخرة بدخول النار ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته (**هذا**) أي المذكور في المشكاة (**لفظ المصابيح**).

٣٣٦٦ ـ (**وفي المجتبى للدارقطني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين**) قال الجزري في تصحيح المصابيح حديث أبي أمامة رواه أحمد في مسنده ولفظه أن النبي ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان وهب أحدهما لعلي وقال لا تضربه وساق الحديث وإسناده صحيح وفيه أبو غالب البصري صاحب أبي أمامة حسن الحديث روى

الحديث رقم ٣٣٦٥: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٥٨.

الحديث رقم ٣٣٦٦: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٥٤ الحديث رقم ٨ من باب التشديد في ترك الصلاة.

٣٣٦٧ ـ (٢٦) وعن عبدِ الله بن عمَرَ رضي اللّهُ عنهما، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! كم نَعْفُو عن الخادِمِ؟ فسكتَ، ثمَّ أعادَ عليهِ الكلامَ، فصمتَ، فلمَّا كانتِ الثَّالثةُ قال: «اعفُوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرةً». رواه أبو داود.

٣٣٦٨ ـ (٢٧) ورواه الترمذيُّ، عن عبدِ اللّهِ بن عمْرٍو.

له أبو داود والترمذي وصحح حديثه كذا نقله ميرك.

٣٣٦٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمر)** بلا واو **(قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كم تعفو عن الخادم فسكت)** هو هكذا ثابت في نسخ المشكاة المصححة المعتمدة خلافاً لما يفهم من كلام الطيبي [رحمه الله]: بعد قوله **(ثم أعاد عليه الكلام فصمت)** حيث قال ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين وذلك يدل على الأهتمام بشانة ومن ثم عقبة بقوله فصمت [بالفاء السببية ولم يأت به في النوبة الأولى بناء على عدم الأعتناء بشانة يعني لما رأى ذلك الأهتمام والأعتناء صمت] أما للتكفر وأما لانزال الوحي **(فلما كانت الثالثة)** أي المرة الثالثة من إعادة المسألة **(قال أعفو عنه كل يوم سبعين مرة)** المراد به ولعل الحديث مقتبس من عموم قوله تعالى [جل جلالة]: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله**﴾ [الشورى ـ ٤٠] ولذا ورد «أغفر فإن عاقبت فعاقب بقدر الذنب واتق الوجه» ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة عن جزء قال الطيبي [رحمه الله]: هو مبني على أحد الأمرين وهو التكثير والتخديد ونصبه على المصدر أي سبعين عفوة **(رواه أبو داود)** أي عن ابن عمر بلا واو.

٣٣٦٨ ـ **(رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو)** أي بالواو قال ميرك وقال الترمذي حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه أبو يعلى باسناد جيد كذا ذكره المنذري ثم قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقع في أصل سماعنا من أبي داود والترمذي عبد الله ابن عمرو أي بالواو وقد أخرجه البخاري في تاريخه من حديث عباس بن خليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديثة أيصاً عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال الترمذي روي بعضهم هذا الحديث بهذا الأسناد وقال عن عبد الله بن عمرو أي بالواو وذكر الأمير أبو نصر أن عباس ابن خليد يروي عنهما كما ذكره البخاري ولم يذكر ابن يونس في لتاريخ مصر ولا ابن أبي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص والله [تعالى] أعلم . ا هـ كلام المنذري وظاهره يقتضي أنه وقع في الترمذي عبد الله بن عمر بلا واو وهذا خلاف ما تقتضيه عبارة المؤلف فتأمل والله العاصم وقال الشيخ الجزري رواه أبو داود والترمذي من طريق العباس بن خليد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال حسن غريب وقال وروي بعضهم هذا الحديث عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن الحارث بن جزء وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخة من طريق العباس بن خليد عنهما وقال وهو حديث فيه اضطراب والله [تعالى] أعلم.

الحديث رقم ٣٣٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٦٢ الحديث رقم ٥١٦٤ وأحمد في المسند ٢/١١١.

الحديث رقم ٣٣٦٨: أخرجه الترمذي في ٤/٢٩٦ الحديث رقم ١٩٤٩.

٣٣٦٩ ـ (٢٨) وعن أبي ذرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لأَمَكم منْ مَملوكِيكم، فأطعِموهُ ممَّا تأكلونَ، واكسُوهُ ممَّا تكسُوْنَ، ومَنْ لا يُلائِمُكم منهم فبِيعوهُ، ولا تعذِّبوا خَلْقَ اللَّهِ». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٧٠ ـ (٢٩) وعن سهلِ بنِ الحَنظليَّةِ،

٣٣٦٩ ـ **(وعن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ من لاءمكم)** بالهمز في جميع نسخ المشكاة المعتمدة الحاضرة من الملاءمة وفي النهاية أي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز فيصير ياء وفي الحديث يروي بالياء منقلبة عن الهمز ذكره الطيبي وفيه أن هذا التخفيف غير ملائم للقياس ومخالف للرسم أيضاً ولعل محل التخفيف قوله الآتى ومن لا يلائمكم فأنه موافق للرسم والقياس فيه والله [تعالى] أعلم والمعنى من ناسبكم **(من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون)** أي من جنسه أو بعضة **(واكسوه)** بهمز وصل وضم سين أي البسوه **(مما تكسون)** أي أنفسكم يعني مما تلبسون أنتم أو مما تكسون مماليككم عرفاً وعادة أسوة لامثالهم **(ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله)** أي ولا تعذبوهم وأنما عدل عنه افادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم وفيه ايماء إلى إنكم لا تعذبوا أنفسكم أيضاً وقد قال بعض مشايخنا من أراد أن يحسن أدب مملوكه فيسيء أدبه وكذا بالعكس فلا بد من احتمال أحدهما وفي الملاءمه اشارة إلى عدم حصول الموافقة الكاملة وقال الطيبي [رحمه الله]: يعني أنتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بأن ملكتهم ايمانكم فأن وافقوكم فاحسنواً اليهم وإلاً فاتركوهم إلى غيركم وهو من قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿**والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادّي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء**﴾ [النحل ٧١] أي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم أكثر مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم واخوانكم وكان ينبغي أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا معكم في الملبس والمطعم ا هـ. والتحقيق في معنى الآية ما ذكره البيضاوي حيث قال والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادّي رزقهم أي بمعطي رزقهم أي رزق أنفسهم على ما ملكت ايمانهم فات ما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في أن الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فيستووا في الرزق على أنه رد وانكار على المشركين فإنهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الألوهية ولا يرضون أن يشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فيساووهم فيه **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٣٣٧٠ ـ **(وعن سهل ابن الحنظلية)** قال المؤلف هي أم جد سهل وقيل أمه وإليها ينسب

الحديث رقم **٣٣٦٩**: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٥٩ الحديث رقم ٥١٥٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٦٨.

الحديث رقم **٣٣٧٠**: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٩ الحديث رقم ٢٥٤٨. وأحمد في المسند ٤/ ١٨٠.

قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ، قدْ لَحِقَ ظهرُه ببطنِه، فقال: «اتَّقوا اللَّهَ في هذهِ البَهائِمِ المعجَمةِ، فاركَبوها صالحةً واترُكوها صالحةً». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٣٧١ ـ (٣٠) عن ابن عباس، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**﴾، وقوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً**﴾ الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فإذا فضل من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس

وبها يعرف واسم أبيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة **(قال مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق)** بكسر الحاء أي لصق **(ظهره ببطنه)** أي من شدة الجوع والعطش **(فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة)** قال القاضي المعجمة التى لا تقدر على النطق فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وأن الحاكم يجبر المالك عليها ا هـ. ولا دلالة على الاجبار وتقدم دليل نفيه على مقتضى مذهبنا **(فاركبوها صالحة)** أي قويه للركوب **(واتركوها أي عن الركوب قبل الأعياء (صالحة)** أي لأن تركب بعد ذلك قال الطيبي [رحمه الله]: فيه ترغيب إلى تعهدها أي تعهدوها بالعلف لتكون مهيأة لائقة لما تريدون منها فأن أردتم أن تركبوها فاركبوها وهى صالحة للركوب قوية على المشي وأن أردتم أن تتركوها للأكل فتعدوها لتكون سمينة صالحة للأكل **(رواه أبو داود)** وروى أحمد وأبو يعلى في مسندة والطبراني والحاكم عن معاذ بن أنس أركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق والأسواق فرب مركوبة خير راكبها وأكثر ذكر الله منه.

(الفصل الثالث)

٣٣٧١ ـ **(عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن﴾** [(١)] أي بالنهي عن قرباته مبالغة وزجراً عن أخذة وأكله وقوله تعالى: **(﴿إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما﴾**[(٢)] **(الآية)** يعني حيث ذكر الوعيد الشديد بقوله إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً **(انطلق)** أي شرع وذهب **(من كان عنده يتيم فعزل طعامه)** أي أفرز طعام اليتيم أو طعام نفسة وفي قوله **(من طعامه)** بالعكس **(وشرابه من شرابه فاذا فضل)** بفتح العين أي زاد **(من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس)** بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة

الحديث رقم ٣٣٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٩١ الحديث رقم ٢٨٧١. والنسائي في ٦/ ٢٥٦ الحديث رقم ٣٦٧٠.

(١) سورة الإسراء. آية ٣٤. (٢) سورة النساء. آية ١٠.

له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٧٢ ـ (٣١) وعن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده، وبين الأخ وبين أخيه. رواه ابن ماجه، والدراقطني.

٣٣٧٣ ـ (٣٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً،

المفعول أي أمسك له **(حتى يأكله أو يفسد)** أي حتى يفسد أو إلى أن يفسد بعضه **(فاشتد ذلك)** أي صعب ما ذكر من العزل والفساد **(عليهم)** للتعب في الاوّل والتضييع في الثاني **(فذكروا ذلك)** أي الاشتداد عليهم **(لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح﴾)** أي بالافراز **(﴿لهم﴾)** أي لليتامى **(﴿خير﴾)** أي من المخالطة **(﴿وأن تخالطوهم فاخوانكم﴾)** [1] وتتمة والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم أي لاوقعكم في العنت وهو المشقة والحرج فحصل لهم رخصة **(فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم)** قال ابن الهمام [رحمه الله]: قالوا في رفقة في سفر أغمي على أحدهم أو مات فانفقوا عليه أو جهزوه من ماله لا يضمنون استحساناً ومات شخص من جماعة من أصحاب محمد بن الحسن خرجوا إلى الحج فمات واحد فباعوا ما كان له معهم فلما وصلوا سألوا محمدا فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وكذا باع محمد مرة كتب تلميذ له مات فانفق في تجهيزه فقيل له أنه لم يوص بذلك فتلا قوله تعالى: **﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾** [البقرة ٢٢٠] **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٣٧٢ ـ **(وعن أبي موسى)** أي الاشعري **(قال لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وبين أخيه)** فيه دليل على جواز إدخال بين بين المظهرين ورد على من قال فيما سبق أنه وهم وتصريح بأن التفريق غير مختص بالولاد بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا **(رواه ابن ماجه والدارقطني)**.

٣٣٧٣ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي ﷺ إذا أتى)** أي جيء **(بالسبي)** بفتح فسكون أي الاسارى **(أعطى أهل البيت)** مفعول ثان وقوله **(جميعا)** حال مؤكدة والمفعول الاوّل وهو المعطى له متروك منسى لأن الكلام سيق للمعطى وكأنه قال ينبغي أن يفرق بين الأهالي ولذلك أكده ونظيره قوله تعالى: **﴿فعززنا بثالث﴾** [يس ١٤] الكشاف وأنما ترك ذكر

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٢٠.

الحديث رقم ٣٣٧٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٥٦ الحديث رقم ٢٢٥٠.

الحديث رقم ٣٣٧٣: أخرجه ابن ماجه في ٢/ ٧٥٥ الحديث رقم ٢٢٤٨.

كراهية أن يفرق بينهم. رواه ابن ماجه.

٣٣٧٤ ـ (٣٣) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم بشراركم؟ الذي يأكل وحده، ويجلد عبده، ويمنع رفده». رواه رزين.

٣٣٧٥ ـ (٣٤) وعن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة سيىء الملكة». قالوا: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: «نعم، فأكرموهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون».

المفعول به لأن الغرض ذكر العزز به وهو شمعون وما لطف فيه من التدبير حتى عز الحق وذل الباطل وأذا كان الكلام منصباً إلى غرض من الأغراض جعل سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح **(كراهية أن يفرق بينهم)** بتشديد الراء المكسورة والكراهية مخففة الياء منصوبة على العلة وأن مصدرية **(رواه ابن ماجه)** وكذا الأمام أحمد.

٣٣٧٤ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ألا)** بالتخفيف للتنبية **(أنبئكم)** بتشديد الموحدة في أكثر النسخ المصححة وفي النسخة الأصلية بتخفيفها من الأنباء ألا أخبركم **(بشراركم)** يكسر أوّله جمع شر **(الذي)** أي الفريق أو الجمع الذي **(يأكل وحده)** أفرد باعتبار معنى مرجعة ونصبه على الحال مذهب كوفي أو بتأويل منفرداً أي بخلا وتكبراً **(ويجلد عبده)** أي يضربه بغير حق **(ويمنع رفده)** بكسر أوّله أي عطيتة عن مستحقها وحاصل معناه أن شرار الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق **(رواه رزين)** وفي الجامع الصغير روى ابن عساكر عن معاذ «ألا أنبئك بشر الناس من أكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده ألا أنبئك بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين [1] وقال ميرك يفهم من كلام الحافظ المنذري في الترغيب أن هذا الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ من يبغض الناس يبغضونه قال ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى أن شئت يا رسول الله [قال إن شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده] أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى قال الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره.

٣٣٧٥ ـ **(وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة سيىء لملكة)** أي المالك الذي يسيىء إلى مملوكه **(قالوا)** أي بعض أصحابه **(يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الامة أكثر الامم مملوكين ويتامى)** ذكر اليتامى مستطرد **(قال نعم)** أي أنتم أكثر الامم مماليك **(فإن كنتم تريدون أن تدخلوا الجنة فاكرموهم ككرامة أولادكم)** أي من الشفقة بهم والمرحمة عليهم فلا تحملوهم ما لا يطيقون **(واطعموهم مما تأكلون)** وترك ذكر الكسوة

الحديث رقم ٣٣٧٤.

(١) الجامع الصغير ١/ ١٧٢ الحديث رقم ٢٨٨٤.

الحديث رقم ٢٢٧٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢١٧ الحديث رقم ٣٦٩١.

قالوا: فما تنفعنا الدنيا؟ قال: «فرس ترتبطه، تقاتل عليه في سبيل الله، ومملوك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك». رواه ابن ماجه.

(١٨) باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

الفصل الأول

٣٣٧٦ ـ (١) عن عمر [رضي الله عنهما] قال: عرضت على رسول الله ﷺ عام أحد

اكتفاء أو مقايسة وقال الطيبي [رحمه الله]: توجيهه أنك يا رسول الله ذكرت أن سيىء الملكة لا يدخل الجنة وأمتك إذاً أكثروا المماليك لا يسعهم مداراتهم فسيئون معهم فما حالهم وما مآلهم فأجاب ﷺ جواب الحكيم بقوله نعم فأكرموهم الخ (**قالوا فما ينفعنا**) ما استفهامية أي شيء يفيدنا (**الدنيا**) أي منها أو فيها (**قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله**)استئناف فيه معنى التعليل ولا شك أن ارتباط الفرس فيه نفع أخروي وكذا فيه نفع دنيوي من حصول الغنيمة والامن من العدوّ وغيرهما كما قال تعالى: ﴿**هل تربصون بنا إلا احدى الحسنيين**﴾ [التوبة ٥٢] فلا يتوجة قول الطيبي [رحمه الله]: وكذا الجواب الثاني وارد على أسلوب الحكيم لأن المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا (**ومملوك يكفيك**) أي أمورك الدنيوية الشاغلة عن الأمور الأخروية (**فإذا صلى**) أي المملوك (**فهو أخوك**) أي المؤمن أو كأخيك فهو من التشبية البليغ (**رواه ابن ماجه**).

(باب بلوغ الصغير)

أي بالسن (**وحضانتة**) بكسر أوّلة وفتحة أي تربيته (**في الصغر**) قال بعض الشراح الحضانة القيام بأمر من لا يستقل بنفسة ولا يهتدي لمصالحه [١] وفي المغرب الحضن ما دون الأبط والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة وفي القاموس حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه وفي النهاية الحاضن المربي والكافل والانثى حاضنة والحضانة بالفتح فعلها.

(الفصل الاوّل)

٣٣٧٦ ـ (**عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت**) بصيغة المجهول أي للذهاب إلى الغزو (**على رسول الله ﷺ**) من باب عرض العسكر على الأمير (**عام أحد**) أي في واقعة أحد

---

(١) في المخطوطة «بمصالحة».

الحديث رقم ٣٣٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٧٦ الحديث رقم ٢٦٦٤. ومسلم في ٣/ ١٤٩٠ الحديث رقم (٩١ ـ ١٨٦٨) والترمذي في ٣/ ٦٤١ الحديث رقم ١٣٦١. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٠ الحديث رقم ٢٥٤٣.

وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. فقال عمر بن عبد العزيز: هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية. متفق عليه.

٣٣٧٧ ـ (٢) وعن البراء بن عازب، قال: صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل

وكانت في السنة الثالثة من الهجرة (**وأنا ابن أربع عشرة**) بفتح العينين وسكون الشين وبكسر (**سنة**) والجملة حالية (**فردني**) أي من الرواح إلى الحرب لصغري (**ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني**) أي في المقاتلة أو المبايعة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق الغزاة (**فقال عمر بن عبد العزيز**) أي لما سمع هذا الحديث (**هذا**) أي السن المذكور (**فرق ما بين المقاتلة**) بكسر التاء (**والذرية**) يريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه وإذا لم يبلغها عد من الذرية في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاوية قال الشافعي وأحمد وغيرهما وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع. وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام [والإحبال والإنزال إذا وطىء فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام] والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند أبي حنيفة [رحمه الله]: وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة [رحمه الله]: وهو قول الشافعي رحمه الله. ا هـ وأوّل وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثني عشرة سنة وتسع سنين للجارية (**متفق عليه**).

٣٣٧٧ ـ (**وعن البراء بن عازب**) صحابيان (**قال صالح النبي ﷺ يوم الحديبية**) بتخفيف الياء الثانية مصغراً وفي بعض النسخ بتشديدها والأوّل أصح على ما ذكره النووي والزركشي وغيرهما في النهاية هي بئر قرب مكة قلت هي قرب حدة بالحاء المهملة بينها وبين مكة والآن مشهورة ببئر شميس وهي من أواخر أرض الحرم والمراد حولها وقال الواقدي بعض الحديبية من الحرم والمعنى صالح كفار مكة برجوعه إلى المدينة وعدم مقاتلته ذلك العام (**على ثلاثة أشياء**) أي أمور وأحكام (**على أن من أتاه**) أي النبي ﷺ (**من المشركين**) بيان لمن (**رده إليهم ومن أتاهم**) أي المشركين (**من المسلمين لم يردوه**) أي إلى المسلمين (**وعلى أن يدخلها**) أي يجيء النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ويدخلها (**من قابل**) أي عام آن ويقضي بها عمرته (**ويقيم بها ثلاثة أيام**) أي للطاعة والاستراحة (**فلما دخلها ومضى الأجل**) أي المدة المضروبة المعينة

الحديث رقم ٣٣٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٠٤ الحديث رقم ٢٧٠٠. ومسلم في ٣/ ١٤٠٩ الحديث رقم (٩٠ ـ ١٧٨٣). والترمذي في السنن ٤/ ٢٧٦ الحديث رقم ١٩٠٤.

خرج، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم! يا عم! فتناولها علي، فأخذ بيدها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: بنت أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»

وهي ثلاثة أيام (**خرج**) أي أراد أن يخرج النبي ﷺ من مكة أو شرع في الخروج منها (**فتبعته ابنة حمزة**) أي ابن عبد المطلب [وكان] قد استشهد بأحد وهي يتيمة (**تنادي يا عم يا عم**) مكرراً للتأكيد وأصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة وإنما قالت هذا مع أنه ﷺ كان ابن أخي أبيها وأبوها هو عمه لأنه ﷺ وحمزة وزيداً ارتضعوا فهو عمها رضاعاً (**فتناولها علي**) أي فقصد تناولها (**فأخذ بيدها فاختصم فيها**) أي في حضانتها (**علي وزيد**) أي ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ أعتقه وزوّجه زينب (**وجعفر**) أي ابن أبي طالب يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من علي بعشرة سنين (**فقال**) وفي نسخة العفيف قال (**علي أنا أخذتها**) أي سبقتها في الأخذ فكأنه جعلها في معنى اللقطة [واللقيط] (**وهي بنت عمي**) حال (**وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي**) أي فأنا أحق بها (**وقال زيد بنت أخي**) أي رضاعاً وفي جامع الأصول وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين حمزة (**فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي**) بفتح أوّله (**وخلقي**) بضمتين ويسكن الثاني (**وقال لزيد أنت أخونا**) أي في الإسلام (**ومولانا**) أي ولينا وحبيبنا وهذه الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لحزنهم في تقديم الخالة عليهم وفي الفائق لما قال ﷺ لزيد أنت أخونا ومولانا حجل أي رفع رجلاً وقفز أي وثب على الأخرى من الفرح قال الطيبي [رحمه الله]: لعل المراد بقوله أخونا هذه المؤاخاة بقوله مولانا روي أنه كان يدعي بحب رسول الله ﷺ. اهـ والمشهور أن المدعو بحبه إنما كان أسامة بن زيد والله [تعالى] أعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام. وإن لم يكن للولد أم تستحق الحضانة فأم الأم أولى من كل أحد وإن علت وعن أحمد أم الأب أولى وعن زفر الأخت الشقيقة والخالة أولى منها وعن مالك الخالة أولى من الجدة لهذا الحديث ورواه أبو داود وقال فيه الخالة أم ورواه إسحاق بن راهويه وقال بعد قوله وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة قال ابن الهمام هذا كله تشبيه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة أو كونها أحق به من كل ما سواها ولا دلالة على الثاني والأوّل متيقن فيثبت فلا يقيد الحكم بأنها أحق من أحد بخصوصه أصلاً ممن له حق الحضانة فيبقى المعنى الذي عيناه بلا معارض وهو(١) أن الجدة أم ولهذا تحرز ميراث الأم من السدس وعليه الشفقة تتبع الولادة ظاهراً فكانت مقدمة على الأخوات [أولى من العمات] والخالات فإن لم تكن جدة

---

(١) في المخطوطة «وهذا».

متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٣٧٨ ـ (٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». رواه أحمد، وأبو داود.

سفلى ولا عليا فالأخوات أولى من العمات والخالات[١] **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٣٣٧٨ ـ **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء)** بكسر أوّله أي ظرفاً حال حمله **(وثديي له سقاء)** بكسر أوّله أي حال رضاعه **(وحجري)** بكسر أوله وفتحه ذكره النووي وابن الهمام **(له)** أي لابني حال فصاله وفطامه **(حواء)** بالكسر أي مكاناً يحويه ويحفظه ويحرسه قال ابن الهمام الحواء بالكسر بيت من الوبر ا هـ. فالكلام مبني على الاستعارة أو التشبيه البليغ وفي القاموس الحجر مثلث المنع وحضن الإنسان وفي المشارق أجلسته في حجري بفتح الحاء وكسرها وهو الثوب والحضن وإذا أريد به المصدر فالفتح لا غير وأن أريد به الاسم فالكسر لا غير ا هـ. ويؤيده أنه في أكثر النسخ المعتمدة بالكسر في هذا الموضع قال وقوله ربيبتي في حجري وفي حجري ميمونة وما كان مثله بالفتح لا غير ومعناه الحضانة والتربية **(وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه)** بكسر الزاي أي يأخذه **(مني فقال رسول الله ﷺ أنت أحق به)** أي بولدك **(ما لم تنكحي)** بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف أي ما لم تتزوّجي قال الطيبي [رحمه الله] ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الأم بحضانته والذي في حديث أبي هريرة يعني الآتي كان مميزاً فخيره ا هـ. وسيأتي الكلام عليه **(رواه أحمد وأبو داود)** قال ابن الهمام ورواه الحاكم وصححه وعمرو هذا هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنه] فإذا أراد بجده محمداً كان الحديث مرسلاً وإذا أراد به عبد الله كان متصلاً فما لم ينص عليه يصير محتملاً للأرسال والاتصال وهنا نص على جده عبد الله يعني فتعين الاتصال وارتفع الاشكال ثم ظاهر هذا الحديث بإطلاقه دليل لنا ولأن الأم أشفق عليه أبد الحكمة خصوص هذا الشرع وأقدر على الحضانة لقيامها بمصالحة كما أشار إليه الصديق على ما في موطأ مالك حدثنا يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد [رحمه الله] قال كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

الحديث رقم ٣٣٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٠٧ الحديث رقم ٢٢٧٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢.

٣٣٧٩ ـ (٤) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. رواه الترمذي.

٣٣٨٠ ـ (٥) وعنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني ونفعني فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

عاصماً ثم فارقها عمر فركب يوماً إلى قباء فمر فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي وزاد ثم قال أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تولد والدة عن ولدها وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي ليلى فتزوّجت فجاء عمر فأخذ ابنه فأدركته شموس ابنه عاصم الأنصارية وهي أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر فقال خل بينها وبين ابنها فأخذته ولابن أبي شيبة عن عمر أنه طلق أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه[1].

٣٣٧٩ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلاماً)** أي ولداً بلغ سن البلوغ وتسميته غلاماً باعتبار ما كان كقوله تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾ [النساء ـ ٢] وقيل غلاماً مميزاً **(بين أبيه وأمه)** وهو مذهب الشافعي وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنياً بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالأب أحق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لا ما قيل أنه يقدر بتسع لأن الأب مأمور بأمره بالصلاة إذا بلغها وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده قال ابن الهمام إذا بلغ الغلام السن الذي يكون الأب أحق به كسبع مثلاً أخذه الأب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي يخير الغلام في سبع أو ثمان وعند أحمد وإسحاق يخير في سبع لهذا الحديث **(رواه الترمذي)**.

٣٣٨٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني ونفعني)** تريد أن ابنها بلغ مبلغاً تنتفع بخدمته **(فقال له النبي ﷺ وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أبو داود والنسائي والدارمي)**.

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

الحديث رقم ٣٣٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٣٨ الحديث رقم ١٣٥٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٦.

الحديث رقم ٣٣٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٠٨ الحديث رقم ٢٢٧٧. والنسائي في ٦/ ١٨٥ الحديث رقم ٣٤٩٦. وابن ماجه في ٢/ ٧٨٧ الحديث رقم ٢٣٥١. والدارمي في ٢/ ٢٢٣ الحديث رقم ٢٢٩٣.

الفصل الثالث

٣٣٨١ - (٦) عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سليمان مولى لأهل المدينة، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية، معها ابن لها، وقد طلقها زوجها، فادعياه، فرطنت له تقول: يا أبا هريرة! زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهما عليه. رطن لها بذلك، فجاء زوجها، وقال: من يحاقني في ابني؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ، فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة -

---

(الفصل الثالث)

٣٣٨١ - **(عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سليمان)** بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكاة وفي هامش أصل السيد صوابه سلمان أي بالفتح والسكون **(مولى لأهل المدينة)** قال في التقريب أبو ميمونة الفارسي المدني الأوبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة ثقة من الثامنة ومنهم من فرق بين الفارسي والأوبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة قال وفي نسخة صحيحة عن هلال بن أبي ميمونة أن أباه قال المؤلف هو هلال بن علي بن أسامة منسوب إلى جده وهو هلال بن أبي ميمونة الفهري ذكره في التابعين ا هـ. وفي عبارة أبي داود عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمان[1] مولى من أهل المدينة قال وفي جامع الأصول عن هلال بن أبي ميمونة وقيل أسامة وستأتي عبارة النسائي والحاصل أن أبا ميمونة قال **(بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية)** بكسر الراء أي عجمية **(معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه)** أي ادعى كل منهما الابن **(فرطنت)** في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم وفي الصحاح رطنت له إذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية **(له)** أي لأبي هريرة **(تقول)** أي المرأة ما معناه بالعربية **(يا أبا هريرة زوجي يريد أن يذهب بابني)** أي يأخذه مني ويصحبه **(فقال أبو هريرة استهما عليه)** أي على الابن والمعنى اقترعي أنت وأبوه ففيه تغليب الحاضر على الغائب **(رطن)** أي أبو هريرة أو مترجمه **(لها)** أي للمرأة **(بذلك)** أي بما قاله أبو هريرة **(فجاء زوجها)** أي فتقدم للخصومة **(وقال من يحاقني)** بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من ينازعني **(في ابني)** أي في حقه **(فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا)** أي هذا القول وهذا الحكم **(إلا أني)** بفتح الهمزة أي لأني **(كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ فأتته امرأة فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة)** بعين

الحديث رقم ٣٣٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٠٨ الحديث رقم ٢٢٧٧. والدارمي في ٢/ ٢٢٣ الحديث رقم ٢٢٩٣.

(١) في المخطوطة «سلمى».

وعند النسائي: من عذب الماء ـ فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها من يحاقني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه. رواه أبو داود، والنسائي لكنه ذكر المسند.

ورواه الدارمي عن هلال بن أسامة.

مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة (**وعند النسائي**) أي في رواية عنده (**من عذب الماء**) من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الماء العذب وهو الحلو (**فقال رسول الله ﷺ استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله ﷺ**) أي للولد (**هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه رواه أبو دود والنسائي والدارمي**) وفي نسخة بدل والدارمي (**لكنه**) أي النسائي (**ذكر المسند**) أي دون الموقوف فإن عبارة النسائي هكذا أخبرنا محمد بن الأعلى حدثنا خالد حدثنا ابن جريج أخبرنا زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة قال بينما أنا عند أبي هريرة فقال إن امراءة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت فداك أبي وأمي زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال من يقاسمني في ابني فقال يا غلام هذ أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به قال ابن الهمام أخرج حديث أبي هريرة الأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولأبي داود النسائي فيه قصة ولأبي هريرة قبل أن يروي الحديث حاصلها أنه خير غلاماً في واقعة رفعت إليه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال عليه الصلاة والسلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت فاستدل المصنف يعني صاحب الهداية بالمعنى على عدم التخيير وهو ظاهر وأجاب عن الحديث بوجهين أحدهما أنه عليه الصلاة والسلام دعا أن يوفق لاختيار الأنظر على ما رواه أبو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض عند عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته فجاءهما ابن له صغير لم يبلغ فأجلس النبي ﷺ الأب هنا والأم هنا ثم خيره وقال اللهم اهده لأبيه وفي لفظ آخر أنه أسلم وأبت أمه أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي ناحية وقال لهما ادعواه فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فمالت إلى أبيها أخذها وأخرجه الدارقطني وسمى البنت عميرة وأخرج ابن ماجه والنسائي في سننه أن أبوين اختصما في ولد إلى رسول الله ﷺ وأحدهما كافر فخيره النبي ﷺ فتوجه إلى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه إلى المسلم فقضى له به ثانيهما أنه كان بالغاً بدليل الاستقاء من بئر أبي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسب إلى الآبار للاستقاء للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وتحجره عنه غالباً ونحن نقول إذا بلغ فهو مخير بين أن ينفرد بالسكنى وبين أن يكون عند أيهما أراد إلا أن يبلغ سفيهاً مفسداً فحينئذ يضمهما إلى نفسه اعتباراً لنفسه بماله ولهذا صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا على ما تقدم من قصة عمر مع أبي بكر وأما ما أسند عبد

. . . .

الرزاق عن عمر أنه خير ابناً فاختار أمه فانطلقت به فمحمول على أنه عرف ميل الابن إلى أمه وهي في الواقع أحق بحضانته فأحب تطييب قلب الأب من غير مخالفة للشرع ويدل عليه ما تقدم من أنه لم يراجع أبا بكر الكلام والجواب أن عدم المراجعة ليس دليلاً لأن أبا بكر كان إماماً يجب نفاذ ما حكم به رأيه وإن خالف رأي المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا ليوافق المروي عن رسول الله ﷺ مما قدمناه أوّل الباب[١].

(١) فتح القدير ٤/ ١٨٩ . ١٩٠.

كتاب العتق

(كتاب العتق)

في المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقاً وعتاقاً وعتاقه وهو عتيق وأعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية فقيل فرس عتيق رابع وعتاق الجمل والطير كرائمها وقيل مدار التركيب على التقدم ومنه العاتق لما بين المنكب والعنق لتقدمه والعتيق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى ما في الإعتاق من المحاسن فإن الرق أثر الكفر فالعتق إزالة أثر الكفر وهو إحياء حكمي فإن الكافر ميت معنى فإن لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوته العليا فصار كأنه لم يكن له روح قال تعالى [جل جلاله]: ﴿**أو من كان ميتاً فأحييناه**﴾ [الأنعام ـ ١٢٢] أي كافراً ﴿**فهديناه**﴾ ثم أثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب أهليته لما تأهل له العقلاء من ثبوت الولايات على الغير من انكاح[(١)] البنات والتصرف في المال والشهادات وامتناعه بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد ونحوها وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى فإنه صار بذلك ملحقاً بالأموات في كثير من الصفات فكان العتق إحياء له معنى ولذا كان والله [تعالى] أعلم جزاؤه عند الله تعالى إذا كان العتق خالصاً لوجهه الكريم الاعتاق من نار الجحيم كما وردت به الأخبار عن سيد الأخيار والعتق والعتاق لغة عبارتان عن القوّة ومنه البيت العتيق لاختصاصه بالقوّة الدافعة عنه ملك أحد في عصر من الإعصار وقيل للقديم عتيق القوة سبقه ومنه سمي الصديق عتيقاً لجماله وقيل لقدمه في الخير وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه فإنه قوّة في الحسب وهو معنى ما ذكر أنه يقال للكريم بمعنى الحسيب وقيل قالت أمه لما وضعته هذا عتيقك من الموت وكان لا يعيش لها ولد وقيل هو اسمه العلم فيمكن أن يكون سبب وصفه [له] الجمال أو تفاؤلاً بالحسب المنيف أو بعدم الموت وكل هذه المعهودات ترجع إلى زيادة قوّة في معانيها وإذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق إثبات القوّة كما قال في المبسوط العتق في الشرع خلوص حكمي يظهر في الآدمي عما بيناه سابقاً بالرق ولا يخفى ثبوت القدرة الشرعية لقدرته على ما لم يكن يقدر عليه وشرطه أن يكون المعتق حراً بالغاً مالكاً وحكمه زوال الرق عنه وصفته في الاختياري أنه مندوب إليه غالباً وقد يكون معصية كما إذا غلب على ظنه أنه لو أعتقه يذهب إلى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرقة أو قطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافاً للظاهرية وقد يكون واجباً كالكفارة وقد يكون مباحاً كالعتق لزيد والقربة ما يكون خالصاً لله تعالى وأما ما روي عن[(٢)] مالك إذا كان العبد الكافر أغلى ثمناً من العبد المسلم يكون عتقه

(١) المخطوطة «النكاح».

(٢) في المخطوطة «عند».

الفصل الأول

٣٣٨٢ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه». متفق عليه.

أفضل من عتق المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام أفضلها أعلاها بالمهملة والمعجمة فبعيد عن الصواب ويجب تقييده بالأعلى من المسلمين لأنه تمكين للمسلم من مقاصده وتفريغه والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين وأما تفريغه للتأمل فيسلم فهو احتمال والله [تعالى] أعلم [وأحكم].

(الفصل الأوّل)

٣٣٨٢ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق رقبة)** الرقبة عضو خاص مما يطلق ويراد به الذات من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل في النهاية الرقبة في الأصل العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه فإذا قال أعتق رقبة فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة فالمعنى من أعتق نفساً مملوكة **(مسلمة)** والتقييد بالإسلام ليكون ثوابه أكثر **(أعتق الله)** ذكر أعتق للمشاكلة والمعنى أنجاه **(بكل عضو منه)** أي من المعتق **(عضواً)** أي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم على ما ذكره العسقلاني والسيوطي أي عضواً كائناً من المعتق **(من النار)** متعلق بأعتق الثاني أي أنقذه منها **(حتى فرجه)** بالنصب عطف على عضواً وما بعد حتى هنا أدون مما قبله كقولهم حج الناس حتى المشاة أي حتى أعتق الله فرجه **(بفرجه)** أي سواء كان ذكراً أو أنثى قال الأشرف [رحمه الله]: إنما خص الفرج بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوّة قال المظهر ذكر الفرج تحقير بالنسبة إلى باقي الأعضاء. ا هـ والأظهر أن المراد بذكره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع أعضاء بدنه ويؤيده ما ورد «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله تعالى [جلّ جلاله] جاعلاً وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله [تعالى جلّ] [جلاله] جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررة من النار يوم القيامة»[1] رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي نجيح السلمي. وقال الخطابي يستحب عند بعض أهل العلم أن لا يكون العبد المعتق خصياً كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

الحديث رقم ٣٣٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٩٩. الحديث رقم ٦٧١٥. ومسلم في ٢/ ١١٤٧ الحديث رقم ٢٣. ١٥٠٩ والترمذي في السنن ٤/ ٩٧ الحديث رقم ١٥٤١. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٧.

٣٣٨٣ ـ (٢) وعن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله» قال: قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً،

نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا **(متفق عليه)** وكذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير قال ابن الهمام رواه الستّة في كتبهم عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسّلام قال أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار وفي لفظ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج أخرجه الترمذي في الإيمان والنذور ورواه ابن ماجه في الأحكام والباقون في العتق وأخرج أبو داود وابن ماجه عن كعب بن مرة عن النبي ﷺ أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وروى أبو داود وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزىء مكان عظمين منهما عظماً من عظامه وهذا يستقل بما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة لأنه ظهر أن عتقه بعتق المرأتين بخلاف عتقه رجلاً(١). ا هـ لكن يبقى قوله والمرأة المرأة ولعل مأخذه حديث الفرج بالفرج وفي الجامع الصغير أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً فهو فكاكه من النار يجزىء بكل عظم منه عظماً منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار تجزىء بكل عظم منها عظماً منها وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزىء بكل عظمين منهما عظماً منه رواه الطبراني عن عبد الرحمٰن بن عوف وأبو داود وابن ماجه والطبراني عن مرة بن كعب والترمذي عن أبي أمامة.

٣٣٨٣ ـ **(وعن أبي ذر قال سألت رسول الله ﷺ أي العمل)** أي أي أنواعه من عمل الباطن والظاهر **(أفضل)** أي وفي الثواب أكمل **(قال إيمان بالله)** أي ابتداؤه لكونه شرط صحة بقية الأعمال أو تجديده ساعة فساعة وبقاؤه عليه على المداومة والاستقامة **(وجهاد)** أي مجاهدة مع الكفار **(في سبيله)** أي في طريق دين الله وأعلاء كلمته أو المراد مطلق الجهاد الشامل له ولغيره المسمى بالجهاد الأكبر قال تعالى: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾ [العنكبوت ـ ٦٩]. فالمراد به المجاهدة مع نفسه التي هي أعدى عدوه وسبلنا شرعه المستقيم ودينه القويم من امتثال جميع المأمورات وانتهاء جميع المنهيات فيكون الحديث من قبيل قوله تعالى [جلّ جلاله]: ﴿**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا**﴾ [فصلت ـ ٣٠]. ونظير ما ورد في الحديث «قل ربي الله ثم استقم»(٢) **(قال)** أي أبو ذر **(فقلت فأي الرقاب)** أي من جهة عتقها **(أفضل قال أغلاها ثمناً)** بالغين المعجمة ويروى بالمهملة كذا في التنقيح وقال السيوطي [رحمه الله]: بعين

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٧٥ الحديث رقم ٣٩٦٦.

الحديث رقم ٣٣٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٤٨ الحديث رقم ٢٥١٨. ومسلم في ١٠/ ٨٩ الحديث رقم (١٣٦ . ٨٤). وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٤٣ الحديث رقم ٢٥٢٣ وأحمد في المسند ٥/ ١٥٠.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٣٢.

وأنفسها عند أهلها». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك». متفق عليه.

مهملة وللكشميهني والنسقي بمعجمة والمعنى متقارب. ا هـ والمقصود أن الأجر على قدر المشقة كما روي أفضل الأعمال أحمزها أي أشدها وأقواها على النفس **(وأنفسها)** بفتح الفاء وضم السين أفعل تفضيل للنفيس أي أحبها وأكرمها **(عند أهلها)** أي من ترك شيئاً لله عوّضه الله **(قلت فإن لم أفعل)** أي عجز إلا كسلاً قاله السيوطي والأظهر أن يقال معناه فإن لم أقدر على فعله **(قال تعين)** بالرفع فهو خبر بمعنى الأمر وفي نسخة بالنصب فالتقدير فإن لم أفعل أي شيء يقوم مقامه فقال إن تعين **(صانعاً)** من الصنعة أي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة أي صانعاً لم يتم كسبه لعياله أو ضعيفاً عاجزاً في صنعه وفي نسخة ضائعاً أي ذا ضياع من الضياع أي إعانة من لم يكن متعهداً بتعهد من فقر أو عيال وقال السيوطي [رحمه الله في حاشيته] على البخاري قوله تعين ضائعاً بالضاد المعجمة بعد الألف [تحتية] بالاتفاق وضبط من قال من شراح البخاري أنه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق على أن هشاماً إنما رواه بالمعجمة والياء وقد نسبه الزهري إلى التصحيف ووافقه الدارقطني لمقابلته بالأخرق. ا هـ وقوله بعد الألف تحتية وقوله بالمعجمة والياء محمولان على أصل الكلمة قبل الإعلال إذ يجب قلبها همزة كما هو مقرر في نحو قائل وبائع وعائش[1] وأمثالها وقال الزركشي [رحمه الله تعالى] في التنقيح قوله ضائعاً بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي رواها البخاري من جهته أي ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني أنه الصواب لمقابلته الأخرق وقال معمر كان الزهري يقول صحف هشام إنما هو الصانع والله تعالى أعلم **(أو تصنع)** بالأعرابين **(الأخرق)** أي من ليس له كسب من خرق كفرح خرقاً بالتحريك جهل فمعنى قوله أخرق أي الجاهل بما يعمله أو ليس في يده صنعة يكتسب بها قال القاضي الأخرق هنا الذي لا يحسن صنعة وقال السيوطي [رحمه الله]: قال أهل اللغة رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم فسكون **(قلت فإن لم أفعل قال تدع)** بالضبطين أي تترك **(الناس من الشر)** أي من إيصال الشر إليهم ويمكن أن يكون المعنى تتركهم من أجل شرهم **(فإنها)** أي ترك الناس من الشر **(صدقة)** فالضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وأنثه لتأنيث الخبر أو باعتبار الفعلة أو الخصلة **(تصدق)** أصله تتصدق **(بها)** أي بهذه الصدقة **(على نفسك)** أي تحفظها عما يرديها ويعود وباله عليها **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «عائشة».

الفصل الثاني

٣٣٨٤ ـ (٣) عن البراء بن عازب، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة. قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة. أعتق النسمة وفك الرقبة». قال: أو ليسا واحداً؟ قال: «لا؛ عتق النسمة: أن تفرد بعتقها. وفك الرقبة: أن تعين في ثمنها، والمنحة: الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك

(الفصل الثاني)

٣٣٨٤ ـ (**عن البراء بن عازب**) صحابيان (**قال جاء إعرابي إلى النبي ﷺ فقال علمني عملاً يدخلني الجنة**) بالرفع على أنه صفة لعملاً وجوز جزمه على جواب الأمر وهو بفتح الياء ويجوز إسكانه والمراد إدخال الجنة ابتداء مع الناجين (**قال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة**) اللام الأولى موطئة للقسم ومعنى الشرطية أنك إن أقصرت في العبارة بأن جئت بعبارة قصيرة فقد أطنبت في الطلب حيث ملت إلى مرتبة كبيرة أو سألت عن أمر ذي طول وعرض إشارة إلى قوله تعالى: [جلّ شأنه]: ﴿**وجنة عرضها السموٰات والأرض**﴾ [آل عمران ـ ١٣٣]. وهذه جملة معترضة والجواب (**أعتق النسمة**) بفتحتين وهي الروح أو النفس أي أعتق ذا نسمة (**وفك**) بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز كسره أي وأخلص (**الرقبة**) [أي] عن العبودية وفي الكلام تفتن ولهذا أظهر موضع المضمر[1] (**قال**) أي الإعرابي (**أوليسا**) أي الإعتاق والفك (**واحداً**) أي في المعنى (**قال لا**) أي بل فرق بينهما (**عتق النسمة**) أي إعتاقها فعبر بحاصل المصدر عن المصدر (**أن تفرد**) أصله [أن] تتفرد من التفرد وفي نسخة من التفريد وفي أخرى من الأفراد والمعنى أن تنفرد وتستقل (**بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها**) قال الطيبي [رحمه الله]: وجه الفرق المذكور أن العتق إزالة الرق وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق وأما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غير مكن[2] أدى النجم عن المكاتب أو أعانه (**والمنحة**) بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة أو شاه يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها ووبرها ما دامت تدر وقوله (**الوكوف**) بفتح أوله صفة لها وهي الكثيرة اللبن من وكف البيت إذا قطر (**والفيء**) بالهمزة في [آخره أي] التعطف والرجوع بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير واضح المنحة وآثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فإن صحت الرواية فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء (**على ذي الرحم**) أي على القريب (**الظالم**) أي عليك بقطع الصلة وغيره (**فإن لم تطق ذلك**) أي ما ذكر

الحديث رقم ٣٣٨٤: أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/٤. والبيهقي في شعب الايمان ٦٦/٤ الحديث رقم ٤٣٣٥٠.

(١) في المخطوطة الضمير. (٢) في المخطوطة «كان».

فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٣٨٥ ـ (٤) وعن عمرو بن عبسة، أن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً ليذكر الله فيه، بني له بيت في الجنة. ومن أعتق نفساً مسلمة، كانت فديته من جهنم. ومن شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة». رواه في «شرح السنة».

(**فاطعم الجائع واسق**) بهمز وصل أو قطع وهو أنسب هنا (**الظمآن**) أي العطشان (**وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر**) أي إجمع بين الإحسان الحسي والمعنوي (**فإن لم تطق ذلك**) أي جميع ما ذكر أو ما ذكر من الأمرين أو من الأمر الأخير وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (**فكف**) بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمه وكسره أي فامنع لسانك (**إلا من خير**) ونظيره حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت قيل المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح ليس بخير والظاهر أن المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح وإلا فلا يستقيم الحصر أو ينقلب المباح مندوباً وهذا فذلكة الحديث وإشارة إلى أن ذلك أضعف الإيمان أي حاله أو زمانه كما هو في عصرنا ولذا قيل وقتنا وقت السكوت ولزوم البيوت والقناعة بالقوت إلى أن يموت (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

٣٣٨٥ ـ (**وعن عمرو بن عبسة**) بفتحات قال المؤلف كنيته أبو نجيح السلمي قيل كان رابع أربعة في الإسلام (**أن النبي ﷺ قال من بنى مسجداً**) أي موضعاً يصلّي فيه لله تعالى صغيراً أو كبيراً (**ليذكر الله فيه**) أي بأي نوع من العبادات (**بنى له**) بالبناء للمجهول (**بيت**) أي قصر عظيم (**في الجنة**) فالمضاعفة في الكيفية ويحتمل أن تكون في الكمية أيضاً بأن بنى فيها بيت كبير أضعاف قدر مساحة مسجده (**ومن أعتق نفساً مسلمة كانت**) أي هي (**فديته**) بكسر فسكون أي فداءه وفكاكه (**من جهنم ومن شاب شيبة**) أي ابيض في لحيته أو بدنه شعرة بيضاء (**في سبيل الله**) أي في الغزو أو الحج أو طلب العلم أو في الإسلام كما في رواية (**كانت**) أي صارت شيبته (**له نوراً يوم القيامة**) أي يتخلص من ظلماته (**رواه**) أي صاحب المصابيح (**في شرح السنة**) أي بإسناده وفيه إيماء إلى أن المصنف أعني صاحب المشكاة ما وجد الحديث في غير شرح السنّة من كتب الحديث ولعله أراد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة وإلا فقد ورد الحديث مفرقاً ففي الجامع الصغير «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»[١] رواه ابن ماجه عن علي ورواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن عثمان ولفظه «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»[٢] ورواه أحمد [والشيخان والترمذي وابن ماجه]

الحديث رقم ٣٣٨٥: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٣١ الحديث رقم ٦٨٨. والبغوي في الشرح ٩/ ٣٥٥ الحديث رقم ٢٤٢٠. وأحمد في المسند ٤/ ١١٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٠ الحديث رقم ٨٥٦٣.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٠ الحديث قم ٨٥٦٤.

الفصل الثالث

٣٣٨٦ ـ (٥) عن الغريف بن[عياش] الديلمي، قال: أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص. فقلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته

عن ابن عباس «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة»[١] ورواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة «من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة أوسع منه»[٢] ورواه في الأوسط عن أبي هريرة «من بنى لله بيتاً يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت وأما الفصل الثاني من الحديث فنظائره تقدمت أوّل الباب وأما الفصل الأخير فقد أخرجه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة «من شاب شيبة في الإسلام»[٣] [كانت له نوراً يوم القيامة ورواه الحاكم في الكنى عن أم سلمة بلفظ من شاب شيبة في الإسلام] كانت له نوراً ما لم يغيرها.

(الفصل الثالث)

٣٣٨٦ ـ **(عن الغريف)** بفتح الغين المعجمة وبكسر الراء فتحية ساكنة فقاء **(الديلمي)** بفتح أوّله وفي نسخة صحيحة ابن الديلمي قال الحاكم في المستدرك الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي[٤]. وفي التقريب الغريف بفتح أوّله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب إلى جده مقبول من الخامسة وفي جامع الأصول هو الغريف بن عياش الديلمي وكذا ذكره المصنف في أسماء التابعين **(قال أتينا واثلة بن الأسقع)** كان من أهل الصفة ويقال أنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين **(فقلنا حدثنا)** بصيغة الأمر **(حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان)** بزيادة لا لزيادة التأكيد **(فغضب)** أي تغير وظهر عليه آثار الغضب **(وقال أن أحدكم ليقرأ)** أي القرآن ليلاً ونهاراً لا يغيب عنه ساعة **(ومصحفه معلق في بيته)** جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته إليه عند وقوع التردد عليه وقال الطيبي هي مؤكدة لمضمون ما سبق **(فيزيد)** أي ومع هذا فقد يزيد **(وينقص)** أي في قراءته سهواً وغلطاً قال الطيبي [رحمه الله]: فيه مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه **(فقلنا إنما أردنا حديثاً سمعته)** أي ما أردنا بقولنا حديثاً

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٠ الحديث رقم ٨٥٦٥.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٠ الحديث رقم ٨٥٦٦.

(٣) الترمذي في السنن ٤/ ١٧٢ الحديث رقم ١٦٣٤. والنسائي في ٦/ ٢٦.

الحديث رقم ٣٣٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٧٣ الحديث رقم ٣٩٦٤.

(٤) وهي نسخة المتن.

من النبي ﷺ. فقال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ـ يعني النار ـ بالقتل. فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٨٧ ـ (٦) وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة الشفاعة، بها تفك الرقبة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ وإنما أردنا حديثاً سمعته (من النبي ﷺ) يعنون وحديثه ليس لأحد أن يزيد عليه أو ينقصه وعمداً أو لازيادة على أمره ولا نقصان في حكمه أبداً (فقال أتينا رسول الله ﷺ في صاحب) أي جئناه في شأن صاحب (لنا) من شفاعة أو غيرها (أوجب) أي من وصفه أنه استحق لولا الغفران (يعني) هذا كلام الغريف يريد ان واثلة يريد بالمفعول المحذوف في أوجب (النار) وقوله (بالقتل) متعلق بأوجب من [تتمة] كلام واثلة فجملة يعني النار معترضة للبيان ولو قال الراوي أوجب بالقتل يعني النار لكان أولى كما لا يخفى (فقال اعتقوا) أي يا أقارب القاتل أو أصحابه أو الخطاب للقاتل وجمع تغليباً أو تعميماً للحكم في مثل فعله (عنه) أي عن قتله وعوضه (يعتق الله) بالجزم مكسور في الوصل على جواب الأمر وفي نسخة بالرفع استئنافاً (بكل عضو منه) أي من العتيق (عضواً منه) أي من القاتل (من النار) متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله [تعالى] أعلم (رواه أبو داود) وفي نسخة صحيحة والنسائي[1].

٣٣٨٧ ـ (وعن سمرة بن جندب) بضمتين وبفتح الدال (قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة) أي تخلصها من العتق أو من الأسر أو من الحبس وهو بصيغة المجهول استئناف وبها متعلق به قدم عليه وفي نسخة التي بها تفك الرقبة على أنها صفة للشفاعة وهو ظاهر قال الطيبي [رحمه الله]: ولو روى شفاعة نكرة كان صفة له ولو ذهب إلى أن الشفاعة جنس على منوال قولهم:

* ولقد أمر على اللئيم يسبني *

لبعد المرمى ولو قيل أنه حال كان أبعد وأما إذا أريد بفك الرقبة خلاص الرجل من شدة العذاب بسبب الشفاعة على أن تكون الجملة استئنافية كأنه قيل أفضل الصدقة الشفاعة قيل لماذا أجيب بها يتخلص الإنسان من الشدة التأم الكلام وصح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب (ورواه البيهقي في شعب الإيمان) وفي الجامع الصغير برواية الطبراني والبيهقي عن سمرة «أفضل الصدقة الشفاعة تفك بها الأسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والإحسان إلى أخيك وتدفع عنه الكريهة»[2] والظاهر أن الرواية بالخطاب في الأفعال المذكورة.

الحديث رقم ٣٣٨٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٢٤ الحديث رقم ٧٦٨٢.

(١) الجامع الصغير ١/ ١٨٠ الحديث رقم ١٢٦٦.

(١) باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

الفصل الأول

٣٣٨٨ ـ (١) عن ابن عمر[رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد

(باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض)

(الفصل الأوّل)

٣٣٨٨ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شركاً)** بكسر فسكون أي حصة ونصيباً على ما في النهاية **(له في عبد وكان له)** أي للمعتق **(مال يبلغ ثمن العبد)** أي قيمة باقية قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وفي رواية الحسن يستثني الكفاف وكذا المنزل والخادم وثياب البدن لا يسار الغني المحرم للصدقة كما اختاره بعض المشايخ لأن يسار التيسير يعدل النظر من الجانبين جانب المعتق وجانب الساكت لأن مقصود المعتق القربة وتتميمها بضمانة ومقصود الساكت بدل حصته وتحقيقها بالضمان أسرع من الاستسعاء فكان اعتبار نصاب التيسير أسرع في تحقق مقصوده فوجب وهذا في الحقيقة تعليل للنص وإلا فصريح النص أوجب الضمان عند مجرد ملك القيمة للحصة لأنه المراد بقوله ﷺ وكان له مال يبلغ ثمن العبد بإنفاق المتكلمين عليه[١] **(قوّم العبد عليه)** أي باقي العبد أو كله ووضع المظهر موضع المضمر لئلا يتوهم أنه يجب عليه قيمة العبد جميعاً **(قيمة عدل)** أي تقويم عدل من المقوّمين أو المراد قيمة وسط **(فأعطى)** بصيغة المجهول **(شركاؤه)** مرفوع على نيابة الفاعل **(حصصهم)** منصوب على أنه مفعول ثان بكسر الحاء جمع حصة **(وعتق)** بالفتح **(عليه العبد)** وفي نسخة بصيغة المجهول **(وإلا)** أي وإن لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن **(فقد**

الحديث رقم ٣٣٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٥١ الحديث رقم ٢٥٢٢. ومسلم في ٢/ ١١٣٩ الحديث رقم (١ ـ ١٥٠١). وأبو داود في السنن ٤/ ٢٥٦ الحديث رقم ٣٩٤٠. والترمذي في ٣/ ٦٢٩ الحديث رقم ١٣٤٦. والنسائي في ٧/ ٣١٩ الحديث رقم ٤٦٩٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٤ الحديث رقم ٢٥٢٨.

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦٣.

عتق منه ما عتق». متفق عليه.

عتق منه) وفي نسخة عنه **(ما عتق)** في شرح السنّة فيه دليل على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقسمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الإعتاق ولا يتوقف إلى أداء القيمة ولا على استسعاء ويكون ولاؤه كله للمعتق والدليل على أن العتق لا يتوقف على الأداء أنه لو لم يعتق قبل الأداء لما وجبت القيمة وإنما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو إتلاف ولم يوجد الأخيران فيتعين الأوّل وهو الانتقال إليه وإن كان معسر أعتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول الشافعي قال النووي [رحمه الله]: من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوّم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة باقية سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وإن كرهوه كلهم مراعاة الحق الله تعالى في الحرية. قال ابن الهمام إذا كان العبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه عتق أي زال ملكه عنه فإن كان المعتق موسراً فشريكه بالخيار أن شاء أعتق نصيبه منجزاً أو مضافاً إلى مدة الاستسعاء وإن شاء استسعى العبد فيها أو ضمن المعتق موسراً قيمة حظه لا معسراً والولاء لهما إن أعتق أو استسعاه وللمعتق إن ضمنه وإن كان المعتق معسراً فالسعاية فقط والولاء للمعتق وقالا ليس للساكت إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاختيار ولا يرجع على العبد إذا ضمن والولاء للمعتق[١]. قال صاحب الهداية وهذه المسألة تبتني على حرفين أحدهما تجزؤ الاعتاق عنده وعدمه عندهما فيسعى وهو حر مديون والثاني إن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما فيه أن جميع النصوص التي ظاهرها تجزؤ الإعتاق كقوله «فقد عتق منه ما عتق» وحديث «فعليه خلاصة في ماله » وقوله: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق عليه في ماله إن كان موسراً»[٢]. في الصحيحين وكذا ما انفرد به البخاري عن مسلم «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوّم عليه فيعتق» والتي ظاهرها عدم تجزيه لحديث ابن المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال ليس لله شريك وأجاز عتقه رواه أحمد وأبو داود. وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وحديث البخاري عن ابن عمر من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كلها تفيد أن حكم الساكت عند يساره التضمين ليس غير ولذا اختار الطحاوي قولهما ووجه أنه قسم فجعل الحكم عند يساره تضمينه وعند إعساره الاستسعاء[٣] وفي الكافي جعل فائدة القسمة نفي الضمان لو كان فقيراً ولا يخفى أن هذه القسمة كما تفيد نفي الضمان لو كان فقيراً تفيد نفي الاستسعاء [لو كان] موسراً **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قال ابن الهمام الحديث أفاد تصور عتق البعض فقط يعني هو دليل لأبي حنيفة [رحمه الله]: قال وفي رواية ورق منه ما رق ولكن قال أهل هذا الشأن هي ضعيفة

---

(١) فتح القدير ٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩. (٢) الهداية ٢/٥٦.

(٣) أبو داود في السنن ٤/٢٥٢ الحديث رقم ٣٩٣٤. وفتح القدير (٤/٦١).

٣٣٨٩ ـ (٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه». متفق عليه.

مكذوبة وأما قول أيوب لا ندري أشيء قاله نافع أو هو شيء في الحديث فلا يضر إذ الظاهر بل الواجب أنه منه إذ لا يجوز إدراج مثل هذا من غير نص قاطع في إفادة أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ مع أن قوله ﷺ من أعتق شقصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوّم عليه في غير مشقوق عليه أي لا يغلي عليه الثمن أفاد عدم سراية العتق إلى الكل بمجرد عتق البعض وإلا لكان قد خلص قبل تخليص المعتق وأما ما روي لهما أي لصاحبيه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ من أعتق نصيباً له في مملوكه أو شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتق وفي لفظ فقد عتق كله فإنما يقتضي عتق كله إذا كان له مال يبلغ قيمته وليس مدعاهما ذلك بل أنه يعتق كله بمجرد إعتاق بعضه كان له مال أوّلاً فقد أفادت الأحاديث أن العتق مما يقتصر ولا يستلزم وجود السراية وإن وردت في العبد المشترك واستدل أيضاً بدلالة الإجماع وهو أن المعتق إن كان معسرا لا يضمن بالإجماع ولو كان إعتاق البعض إعتاق الكل لضمن مطلقاً كما إذا أتلفه بالسيف أو بالشهادة به لإنسان ثم رجع بعد القضاء فإنه يضمن موسراً كان أو معسراً وحيث ثبت الإقتصار لزم أن يكون المراد بالعتق في قوله فقد عتق منه ما عتق زوال الملك وهو مروي عن عمر وعلي بخلاف ما قيل أن قول عمر قولهما فقد أسند الطحاوي إلى عبد الرحمٰن بن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية فأبلى فيها وكان بيني وبين أمي وأخي الأسود فأرادوا عتقه وكنت يومئذ صغيراً فذكر الأسود ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله [تعالى] عنه فقال أعتقوا أنتم فإذا بلغ عبد الرحمٰن ورغب فيما رغبتم أعتق وإلا فضمنكم أثبت لعبد الرحمٰن الاعتاق بعد بلوغه بعد أن ثبت في العبد إعتاقهما[1].

٣٣٨٩ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أعتق شقصاً)** بكسر فسكون أي نصيباً **(في عبد)** وفي نسخة من عبد **(أعتق)** بصيغة المجهول أي العبد **(كله)** أي على المعتق **(إن كان له مال)** أي يبلغ قيمة باقية **(وإن لم يكن له مال استسعى العبد)** بصيغة المجهول أي يستسعيه في غير ما أعتقه **(غير مشقوق عليه)** بنصب غير على أنه حال وفي نسخة بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هو قال النووي [رحمه الله]: معنى الاستسعاء أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث ومعنى غير مشقوق عليه أي لا يكلف بما يشق عليه وفي شرح السنّة قال بعضهم أي لا يستغلى عليه في الثمن **(متفق عليه)** وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض [رحمه الله]: في ذكر

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٥٧.

الحديث رقم ٣٣٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٣ الحديث رقم ٢٥٠٤. ومسلم في ٢/ ١١٤٠ الحديث رقم (٣ ـ ١٥٠٣) وأبو داود في السنن ٤/ ٢٥٤ الحديث رقم ٣٩٣٧. والترمذي في ٣/ ٦٣٠ الحديث رقم ١٣٤٨ وابن ماجه في ٢/ ٨٤٤ الحديث رقم ٢٥٢٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٥.

. . . .

الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ممن لم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهم همام ففصل الاستسعاء عن الحديث فجعله من رأي قتادة قال وعلي هذا أخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم إسقاط السعاية من الحديث أولى من ذكرها ولأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها قال ابن الهمام إذا أعتق المولى بعض عبد عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة [رحمه الله]: ويعتبر قيمته في الحال والاستسعاء أن يؤجره فيأخذ نصف قيمته من الأجرة ذكره في جوامع الفقه وسيجيء أنه إذا امتنع من السعاية فعل ذلك إذا كان له عمل معروف وهو يفيد أن معنى الاستسعاء غير هذا وإنما يصار إليه عند امتناعه فتكون(1) الإجارة تنفذ عليه جبراً وظاهر أن هذا إذا عين مقداراً كربعك حر ونحوه فلو قال بعضك جزءاً وجزء منك أو شقصك أمر بالبيان وقالا يعتق [كله إذا العتق] عندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي [رحمه الله]: فيما إذا كان المولى واحداً [أو] كان الشريك والمعتق موسرين أما إذا كان لشريكين والمعتق معسر(2) فيبقى ملك الساكت كما كان حتى جاز له بيعه عنده وفي المسألة قول الثوري والليث أن الساكت بالخيارات شاء أعتق وإن شاء ضمن ولا سعاية أصلاً وسبب هذا القول إعلالهم لفظ السعاية في حديث أبي هريرة قال النسائي أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعد بن أبي عروة يعني في ذكر السعاية قال وبلغني أن هماماً روى هذا الحديث فجعل الكلام الأخير إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه من قول قتادة وقال عبد الرحمٰن بن مهدي أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء وقال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام(3) وضبطه وفصل قول النبي ﷺ عن قول قتادة ورواه ابن ماجه عن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة وجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ وأحسبهما وهما فيه كمخالفة شعبة وهشام قال الخطابي واضطرب سعد بن أبي عروبة في السعاية فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أن ذلك ليس من متن الحديث ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر في السنة عنه عليه الصلاة والسّلام يعني الحديث أوّل الباب قال صاحب تنقيح التحقيق فيما قالوه نظر فإن سعد بن أبي عروبة من الإثبات عن قتادة وليس بدون همام عنه وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورفعه إلى النبي ﷺ وهو جوير بن حازم وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن أرطأة ويحيى بن صبيح الخراساني قال الشيخ تقي الدين وقد أخرجه الشيخان في صحيحهما وحسبك بذينك برفعهما الاستسعاء قال ابن الهمام وفي المسألة مذاهب أخر ضعيفة مثل أنه لا يعتق شيء أصلاً ولو بإذن الشريك وأنه لا يعتق الباقي ويستمر على مملوكيته وإن له التضمين وإن كان معسراً وهو منقول

---

(١) في المخطوطة «ليكون». (٢) في المخطوطة «مصر».

(٣) في المخطوطة «هشام» والتصحيح من فتح القدير.

٣٣٩٠ ـ (٣) وعن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم، ورواه النسائي عنه وذكر: «لقد هممت أن لا أصلي عليه» بدل: وقال له قولاً شديداً. وفي رواية أبي داود: قال: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين».

عن زفر وبشر المريسي وإن يعتق الباقي من بيت المال وهو قول ابن سيرين واعلم أنه نقل عن بعض العلماء النافين رواية صحة الاستسعاء وأن المراد بها على تقدير صحتها أنه يستسعى إن اختار ذلك وأن هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه(١).

٣٣٩٠ ـ **(وعن عمران)** بكسر أوّله **(ابن حصين)** بالتصغير **(أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم)** بالرفع وفي نسخة بالنصب **(فدعا بهم)** الباء للتعدية أي طلبهم **(رسول الله ﷺ فجزأهم)** بتشديد الزاي وفي نسخة بالتخفيف قال النووي [رحمه الله]: بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أي فقسمهم **(أثلاثا)** بفتح الهمزة قال الطيبي أثلاثاً مصدر أي مفعول [مطلق] أي ثلاثة أجزاء في شرح السنّة فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعتق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت **(ثم أقرع بينهم)** أي بين الأثلاث أو بين المملوكين الستة **(فاعتق اثنين وأرق أربعة)** [أي] أبقى حكم الرق على الأربعة قال زين العرب وهذا لأن أكثر عبيدهم الزنوج وهم متساوون في القيمة قال النووي [رحمه الله]: وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: يعتق من كل واحد قسطه ويسعى في الباقي وبه قال الشعبي وشريح والحسن البصري **(وقال له)** أي في شأنه **(قولاً شديداً)** أي كراهية لفعله وتغليظاً عليه **(رواه مسلم ورواه النسائي)** وفي نسخة وفي رواية النسائي **(عنه)** أي عن عمران **(وذكر لقد هممت أن لا أصلي عليه بدل وقال له قولاً شديداً)** قال النووي [رحمه الله]: وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تشديد وتغليظاً وزجراً لغيرة عن مثل فعله وأما الصلاة عليه فلا بد فيها من بعض الصحابة. اهـ وفيه أنه لا يلائمه ذكره المصنف بقوله **(وفي رواية أبي داود قال لو شهدته)** أي حضرته **(قبل أن يدفن [لم يدفن أي])** وفي نسخة صحيحة لم يقبر **(في مقابر المسلمين)** فالأحسن أن يحمل على الزجر الشديد والتهديد الأكيد مع أنه لا يلزم من الهم عدم الفعل والله [تعالى] أعلم.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

الحديث رقم ٣٣٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٨ الحديث رقم (٥٦ ـ ١٦٦٨). وأبو داود في السنن ٤/ ٢٦٦ الحديث رقم ٣٩٥٨. والترمذي في ٣/ ٦٤٥ الحديث رقم ١٣٦٤. والنسائي في ٤/ ٦٤ الحديث رقم ١٩٥٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٨٦ الحديث رقم ٢٣٤٥. وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٨.

٣٣٩١ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه». رواه مسلم.

٣٣٩٢ ـ (٥) وعن جابر: أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً

٣٣٩١ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يجزي)** بفتح أوّله وسكون الياء في آخره أي لا يكافىء **(ولد والده)** أي إحسان والده **(إلا أن يجده)** أي يصادفه **(مملوكاً)** منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده **(فيشتريه فيعتقه)** بالنصب فيهما قال القاضي [رحمه الله]: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه [وإلا] لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشىء فيه عتقاً وأن قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء[1] عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء في شرح السنّة قالوا إذا اشترى الرجل أحداً من آبائه وأمهاته أو أحداً من أولاده وأولاد أولاده أو ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير أن ينشىء فيه عتقاً قلت وسيأتي حديث من ملك إذا رحم محرم منه فهو حر قال المظهر فعلى هذا الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شرائه ولا يحتاج إلى قوله أعتقتك بعد الشراء بل عتق بنفس الشراء ومن ذهب أنه لا يعتق بسبب الشراء يجعل الفاء في فيعتقه للتعقيب لا للسببية وإذا صح الشراء أثبت الملك والملك يفيد التصرف قال الطيبي [رحمه الله]: هذا وأمثاله مما لا يشفي الغليل لأن الأبوة تقتضي المالكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب أنت ومالك لوالدك وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والشراء من مقدمات الملك والعتق من مقتضياته كما تقرر في علم الأصول أن من قال أعتق عبدك عني يقتضي تمليكه إياه ثم إعتاقه عنه فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة والمعنى لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال كما في قوله تعالى [جلّ جلاله]: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾** [النساء ـ ٢٢]. الكشاف يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته كما يعلق بالمحال ويجوز أن تكون الفاء كما في قوله تعالى [جل شأنه]: **﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾** [البقرة ـ ٥٤]. إذا جعلت التوبة نفس القتل **(رواه مسلم)** ورواه البخاري في تاريخه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم.

٣٣٩٢ ـ **(وعن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً)** أي قال مثلاً عبدي دبر موتي حر

الحديث رقم ٣٣٩١: أخرجه في صحيحه ٢/١١٤٨ الحديث رقم (٢٥ ـ ١٥١٠). وأبو داود في السنن ٥/ ٣٤٩ الحديث رقم ٥١٣٧. والترمذي في ٤/٢٧٨ الحديث رقم ١٩٠٦. وابن ماجه في ٢/١٢٠٧ الحدث رقم ٣٦٥٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠.

(١) في المخطوطة «لانشاء».

الحديث رقم ٣٣٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٦٠٠ الحديث رقم ٦٧١٦. ومسلم في ٣/١٢٨٩ الحديث رقم (٥٨ ـ ٩٩٧). والترمذي في ٣/٥٢٣ الحديث رقم ١٢١٩.

ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها إلى النبي ﷺ، فدفعها إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك [وعن] شمالك.

(ولم يكن له مال غيره) بالرفع **(فبلغ)** أي ذلك **(النبي ﷺ فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم)** بالتصغير **(ابن النحام)** بفتح النون وتشديد الحاء المهملة على ما ضبطه المؤلف وغيره قال النووي في شرح مسلم قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام وسمي بذلك لقول النبي ﷺ دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة قال الحافظ العسقلاني في رواية ابن المنكدر كما في الاستقراض نعيم بن النحام هو نعيم بن عبد الله والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه قال النووي هو غلط لقوله ﷺ «دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم»[1] لكن الحديث انمذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف فلا ترد به الروايات الصحيحة فلعل أباه أيضاً كان يقال له النحام ونعيم المذكور ابن عبد الله بن أسيد بفتح أوّله أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أيتامهم ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام **(بثمانمائة درهم)** بكسر النون **(متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي)** بفتحتين منسوب إلى بني عدي قوم عمر رضي الله [تعالى] عنه **(بثمانمائة درهم فجاء بها إلى النبي ﷺ فدفعها إليه ثم قال أبدأ بنفسك)** أي في الإنفاق **(فتصدق عليها)** أي فإنها أحق بها وأهلها فإنها مركب الروح في سلوكها **(فإن فضل)** بفتح العين أي زاد **(شيء)** أي منها **(فلأهلك)** أي مما يعولك **(فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك)** أي إما وجوباً أو استحباباً **(فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا)** قال الطيبي [رحمه الله]: جواب الشرط كناية عن التفريق أشتاتاً على من جاء عن يمينه وشماله وأمامه **(يقول)** أي الراوي **(فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك)** تفسير للتفريق وهكذا نصب على المصدر في شرح السنّة اختلفوا في تدبير المدبر فأجاز جماعة الإطلاق وإليه ذهب الشافعي وأحمد وروي عن عائشة [رضي الله عنها] أنها باعت مدبرة لها سحرتها فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب من يسيء ملكتها وقال جماعة لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً وهو أن يقول إذا مت فأنت حر من غير أن يقيد بشرط أو زمان وقاسوا المدبر على أم الولد لتعاق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الإطلاق وتأوّلوا هذا الحديث على التدبير المقيد وهو أن يقول إن مت من مرضي

---

(١) ابن سعد ذكره في كنز العمال ١١/ ٧٥٠ الحديث رقم ٣٣٦٦١.

. . . .

هذا أو في شهري هذا فأنت حر فإنه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والأوّل أولى لأن الحديث جاء في بيع المدبر وإذا أطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غيره وليس كأم الولد لأن سبب العتق في أم الولد أشد تأكيداً منه في المدبر بدليل أن استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق أم الولد ويمنع عتق المدبر [وإن] أم الولد تعتق من رأس المال والمدبر عتقه من الثلث فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء أم الولد قال النووي [رحمه الله]: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي [رحمه الله]: وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياساً على الموصي بعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين [رحمهم الله] [تعالى أجمعين] لا يجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال اقض دينك. قال ابن الهمام التدبير لغة النظر في عواقب الأمور وشرعاً العتق الموقع بعد الموت معلقاً بالموت مطلقاً لفظاً أو معنى(١). قال صاحب الهداية فإذا قال الرجل لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبري أو أنت مدبر أو دبرتك فقد صار مدبراً لأن هذه الألفاظ صريح في التدبير فإنه أي التدبير إثبات العتق عن دبر وهذه تفيد ذلك بالوضع ثم لا يجوز بيعه المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا لحرية بلا بدل أو لكتابة أو عتق ذلك على مال وما سواء من التصرفات التي لا تبطل حقه في الحرية يجوز فيجوز استخدامه واجازته وأخذ أجرته وتزويج المدبرة ووطؤها وأخذ مهرها وارش جنايتها لأن الملك فيه ثابت وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته لما في الصحيحين من حديث جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه وفي لفظ أعتق رجل من الأنصار غلاماً عن دبر وكان محتاجاً وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك(٢). قال ابن الهمام ولحديث جابر هذا ألفاظ كثيرة وروى أبو حنيفة [رحمه الله]: بسنده أن رسول الله ﷺ باع المدبر وفي موطأ مالك بسنده إلى عائشة [رضي الله عنها] أنها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو أختها فذكروا مرضها إلى طبيب فقال إنكم تخبروني عن امرأة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم سألتها ماذا أردت فقالت أردت أن تموتي حتى أعتق قالت فإن لله عليّ أن تباعي من أسوأ العرب ملكة فباعتها وأمرت بثمنها فجعل في مثلها ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين والجواب أنه لا شك أن الحر كان يباع في ابتداء الإسلام على ما روى أنه ﷺ باع رجلاً يقال له شرف في دينه ثم نسخ ذلك بقوله وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم تكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ وإنما يفيد استصحاب ما كان ثابتاً من جواز بيعه قبل التدبير إذ لم يوجب التدبير زوال الرق عنه ثم رأينا أنه صح عن ابن عمر [رضي الله عنهما] لا

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣١٧. (٢) الهداية ٢/ ٦٧.

. . . .

يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث المال وقد رفعه إلى رسول الله ﷺ لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا إشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة لأنه واقعة حال لا عموم لها وإنما يعارضه لو قال يباع المدبر فإن قلنا بوجوب تقليده فظاهر وعلى عدم تقليده يجب أن يحمل على السماع لأن منع بيعه على خلاف القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر وأيضاً ثبت عن أبي جعفر أنه ذكر عنده أن عطاء وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ كان عتقه عن دبره فأمره أن يبيعه فيقضي دينه الحديث فقال أبو جعفر شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم رحمه الله الكوفي عن أبي جعفر وقال أبو جعفر هذا وإن كان من الثقات الإثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العوفي وهو ثقة عن أبي جعفر(١). ا هـ فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر لكن الحق عدمه وإن كان متشيعاً فقد صرح أبو جعفر وهو محمد الباقر بن الإمام علي زين العابدين بأنه شهد حديث جابر وأنه جاز لنا في بيع منافعه ولا يمكن لثقة أمام ذلك إلا لعلمه ذلك من جابر [راوي الحديث] وقال ابن العربي قول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد أو أن المراد أنه باع خدمة العبد من باب دفع الصائل لأن النص مطلق فيجب العمل به إلا لمعارضة نص آخر يمنع من العمل بإطلاقه فأنت إذا علمت أن الحر كان يباع للدين ثم نسخ وإن في قوله في الحديث باع مدبر ليس إلا حكاية الراوي نقلاً جزئياً إلا عموم لها وإن قوله عتق عن دبر أو دبر أعم من المطلق والمقيد إذ يصدق على الذي دبر مقيداً أنه أعتق عن دبر منه وإن ما عن ابن عمر [رضي الله عنهما] موقوف صحيح وحديث أبي جعفر مرسل تابعي ثقة وقد أقمنا الدلالة على وجوب قبول المرسل وتقديمه على المسند بعد أنه قول جمهور السلف علمت قطعاً أن المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارض وكذا قول ابن عمران لم يصح رفعه يعضده ولا يعارضه المروي عن عائشة [رضي الله عنها] الجواز أن يكون تدبيرها مقيداً لأنه أيضاً واقعة حال لا عموم لها فلم يتناول حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما محل نزاع البتة فكيف ووجب حمله على السماع لما ذكرنا ثم قال وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري [هذا] أو مرض كذا أو قتلت أو غرقت فليس بمدبر ويجوز بيعه لأن التسمية لم تنعقد في الحال للتردد في تلك الصفة هل تقع أم لا بخلاف المدبر المطلق لأن تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة ثم إن مات المولى على الصفة التي ذكرناها(٢) عتق كما يعتق المدبر يعني من الثلث لأنه يثبت حكم التدبير له في آخر جزء من أجزاء حياته بتحقق تلك الصفة فيه فإذ [ذاك] يصبر مدبراً مطلقاً

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٢) في المخطوطة «ذكرها».

الفصل الثاني

٣٣٩٣ ـ (٦) عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

بيعه بل لا يمكن وإن برىء من ذلك المرض أو رجع من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لأن الشرط الذي علق به قد انعدم.

(الفصل الثاني)

٣٣٩٣ ـ **(عن الحسن)** أي البصري **(عن سمرة)** أي ابن جندب **(عن رسول الله ﷺ قال من ملك)** أي بنحو شراء أو هبة أو إرث **(ذارحم)** أي قرابة **(محرم)** إحتراز عن غيره وهو بالجر وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب وماء سن بارد ولو روي مرفوعاً لكان له وجه **(فهو)** أي ذو الرحم المحرم ذكراً كان أو أنثى **(حر)**أي عتق عليه بسبب ملكه وهو أصرح وأعم من حديث أبي هريرة السابق وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد وفي النهاية واليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[رضوان الله تعالى عليهم أجمعين] قال النووى اختلفوا في عتق الأقارب اذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث أبي هريرة [رضي الله عنه] وقال الجمهور [رحمهم الله] يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر وتحريره إنه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك يعتق الأخوة أيضاً وعنه روايه إنه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال أبو حنيفة رحمه الله يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** ورواه أحمد بسند صحيح والحاكم في مستدركه مرفوعاً[(١)] قال القاضي قال أبو داود في كتابة لم يحدث هذا الحديث مسند إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الأصول والفروع وفي شرح السنة حديث سمرة لا يعرف مسند إلا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمرو رواه بعضهم عن الحسن مرسلاً قلت إذا كان مسند فلا اشكال والشك في أحد طرفيه غير مضر والموقوف عن عمر في حكم المرفوع إذ لا مدخل للرأي فيه والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وإذا اعتضد فعند الكل وأغرب الطيبي حيث قال يشم من سياق الحديث معنى الاستحباب إذ جعل الجزاء من باب الاخبار والتنبيه على تحري الأولى إذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه أو فيحرره

الحديث رقم ٣٣٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٥٩ الحديث رقم ٣٩٤٩. والترمذي في ٣/ ٦٤٦ الحديث رقم ١٣٦٥. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٣ الحديث رقم ٢٥٢٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٤.

. . . .

بل قيل فهو حر والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الأزمنة الماضية والآتية تنبيء عن هذا لأنه[١] ما كان في الزمان الماضي حراً وكذا في الآتي ا هـ. وفيه إن من شم رائحة من فهم الكلام علم أن الحكم بالجملة الاسمية الدالة على الثبات والدوام أبلغ في تحصيل الحكم والمرام من الجملة الفعلية في هذا المقام فإنها تفيد بظاهرها أنه لا بد من انشاء الإعتاق والتحرير ولذا تأوّل أهل الظاهر حديث أبي هريرة على ماسبق به التقرير فالجملة الفعلية هي الأولى بالدلالة على الاستحباب والله[تعالى] أعلم بالصواب هذا وقد قال ابن الهمام روى النسائي عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله [بن دينار عن عبد الله] بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضعفه البيهقي والنسائي بسبب أن ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا أسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به ولا ارسال من أرسله ولا وقف من وقفه وصوّب ابن القطان كلامه وممن وثق ضمره ابن معين وغيره وان لم يحتج به في الصحيحين وأخرج أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال أبو داود وغيره انفرد به عن الحسن عن سمرة حماد وقد شك فيه فإن موسى بن اسماعيل قال في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة عن النبي ﷺ وشعبة احفظ من حماد اهـ. وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو أن رفع الثقة لا يضره ارسال غيره ورواه الطحاوي من حديث الأسود عن عمر موقوفاً وروي من حديث ابن عمر موقوفاً ومن حديث علي بأسانيد ضعيفة وروى الطحاوي باسناده إلى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلاً زوّج ابن أخيه مملوكته فولدت أولادا فأراد أن يسترق أولادها فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود فقال إن عمي زوّجني وليدته وإنها ولدت لي أولادا فأراد أن يسترق ولدي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك وفي المبسوط أن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال[يا رسول الله] اني دخلت السوق فوجدت أخي يباع فاشتريته وإني أريد أن أعتقه فقال عليه الصلاة والسلام إن الله قد أعتقه قال وذكر الخطابي في معالم السنن إنه قول أكثر العلماء وقال روي ذلك عن ابن عمرو بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري وحماد والحاكم والثوري وابن أبي شيبة وأبو سلمة والليث وعبد الله بن وهب واسحاق وفي المبسوط قال داود الظاهري اذا ملك قريبه لا يعتق بدون الاعتاق الظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقة إذ لو عتق بنفس الشراء لم يبق لقوله فيعتقه فائدة لان القرابة لا تمنع ابتداء الملك فلا يمتنع بقاؤه ولنا قوله تعالى [جل شأنه] **﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والارض إلا آتي الرحمن عبداً﴾** [مريم ٩٢ ـ ٩٣] أثبت به أن الابنية تنافي العبديه فإذا ثبتت الابنية انتفت العبدية والمراد بالنص فيعتقه بالشراء كما تقول أطعمه فأشبعه وسقاه فأرواه

(١) في المخطوطة «الآية».

٣٣٩٤ ـ (٧) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه ـ أو بعده ـ». رواه الدارمي.

٣٣٩٥ ـ (٨) وعن جابر، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عنه، فانتهينا،

والتعقيب حاصل إذ العتق يعقب الشراء وإنما أثبتنا له الملك ابتداء لان العتق لا يحصل قبله بخلاف ملك النكاح لم يثبت ابتداء لأنه لا فائدة في اثباته لاستعقاب البينونة قال وقولهم إن الحديث لم يثبت غير صحيح لثقة الرواة وليس فيه سوى الإنفراد بالرفع وهو غير قادح لان الراوي قد يصل وكثيرا ما يرسل ومعلوم إنه إذا أرسل فلا بد أن يكون [عن] واسطة وغاية الامر أنه عين الواسطة مرة وترك أخرى ولو كان مرسلا لكان من المرسل المقبول أما على قول الجمهور وهو قولنا وقول مالك وأحمد فيقبل بلا شرط بعد صحة السند وقد علمت صحته واما على قول الشافعي فيقبل إذا عملت الصحابة على وفقه وأنت علمت إن الثابت قول بعض الصحابة ولم يثبت من غيرهم خلافهم فيثبت مشاركة هذه القرابة للولاد في هذا الحكم[(١)] ا هـ. كلام المحقق والله [تعالى] المرفق.

٣٣٩٤ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال إذا ولدت أمة الرجل منه)** أي من الرجل **(فهي معتقة عن دبر)** بضمتين وتسكن الموحدة في القاموس بضم وضمتين أي عقب موت **(منه)** أي من الرجل **(أو بعده)** أي بعد الرجل أي بعد موته والشك من أحد الرواة **(رواه الدارمي)**.

٣٣٩٥ ـ **(وعن جابر قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ)**أي في زمانه **(وأبي بكر فلما كان عمر)** أي وجد وصار خليفة **(نهانا عنه)** أي عن بيع أم الولد **(فانتهينا)** قال التوربشتي يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ وهذا أولى التأويلين وأما بيعهم في خلافة أبي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في أوّل الأمر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد إلى قوله الجماعة يدل عليه قول فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمهات الأولاد وذلك أن الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه أيضاً ولو علموا أنه يقول ذلك عن رأي واجتهاد لجوّزوا خلافه لا سيما الفقهاء منهم وإن وافقه بعضهم خالفه آخرون ويشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن عباس

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

الحديث رقم ٣٣٩٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٤١ الحديث رقم ٢٥١٥. والدارمي في ٢/ ٣٣٤ الحديث رقم ٢٢٧٤. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٣.

الحديث رقم ٣٣٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٦٢ الحديث رقم ٣٩٥٤. وابن ماجه في ٢/ ٨٤١ الحديث رقم ٢٥١٧.

رواه أبو داود.

إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فإن قيل أوليس علي رضي الله تعالى عنه قد خالف القائلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي كرّم الله وجهه خلاف إجماع آراء الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عنه أنه قضى بجواز بيعهن أو أمر بالقضاء به بل الذي صح عنه أنه كان متردداً في القول به وقد سأل شريحاً عن قضائه فيه أيام خلافته بالكوفة فحدثه أنه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر القضاء بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حين يكون للناس جماعة فأرى فيه ما رأى عمر وفاوض فيه علماء الصحابة وهذا الذي نقل عنه محمول على أن النسخ لم يبلغه أو لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علماء الصحابة فيه وجملة القول أن إجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض بأن يرى أحدهم بعد ذلك خلافه اجتهاداً والقوم رأوا ذلك توقيفاً لا سيما ولا يقطع على القول بخلافه وإنما تردد فيه تردداً وقال الشمني يحتمل أنه ﷺ لم يشعر ببيعهم إياها ولا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرهم عليه ويحتمل أن يكون ذلك أوّل الأمر ثم نهى عنه النبي ﷺ [عنه] ولم يعلم به أبو بكر لقصر مدة خلافته واشتغاله بأمور المسلمين ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهي النبي ﷺ عنه كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عمر قال ابن الهمام أم الولد تصدق لغة على ما إذا ثبت نسبه ممن له ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء أخص من ذلك وهي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستغرقاً وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما[١] **(رواه أبو داود)** وقال الحاكم[٢] على شرط مسلم وأخرج النسائي عن زيد العمي إلى أبي سعيد الخدري «كنا نبيعهن في عهد رسول الله ﷺ»[٣] وصححه الحاكم وأعله العقيلي بزيد العمي وقال النسائي زيد العمي ليس بالقوي واستدل بعضهم للجمهور بما في أبي داود من طريق محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة بن قيس غيلان وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي عن رسول الله ﷺ في هذا الباب قالت قدم ابن العمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمر أخي أبي اليسر بن عمر فولدت له عبد الرحمٰن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني امرأة له خارجة بن قيس غيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني

(١) فتح القدير ٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.
(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩.
(٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩

. . . .

من الحباب بن عمر أخي أبي اليسر بن عمر فولدت له عبد الرحمٰن فمات فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فقال عليه السّلام من ولي الحباب قيل أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فبعث إليه اعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني أعوّضكم قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوّضهم عني غلاماً ولا يخفى أن هذا لا يدل على أنها تعتق بمجرد موته بل على أنه سألهم أن يعتقوها ويعوّضهم فيحتمل أن يراد باعتقوا خلوا سبيلها كما فسّره البيهقي وأن العوض من باب الفضل منه عليه السّلام لكن هذا احتمال غير ظاهر والعبرة للظاهر فلا يصار إلى هذا إلا بدليل من خارج يوجبه ويعينه فمن ذلك ما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية أنه عليه السّلام قال في مارية القبطية أعتقها ولدها وطريقه معلول بأبي بكر بن عبد الله بن سيرين وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وبسند ابن ماجه رواه ابن عدي لكن أعله ابن سيرين فقط فإنه يروي أن حسيناً ممن يكتب حديثه وأخرج ابن ماجه أيضاً عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد وهذا توثيق لحسين ورواه أبو يعلى الموصلي في مسند حدثنا زهر حدثنا إسماعيل بن أبي قبيس حدثنا أبو علي حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السّلام قال أيما رجل ولدت منه أمه فهي معتقة عن دبر منه والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الأصحاب أنه مشهور تلقته الأمة بالقبول وإذا قد كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعف فيه مع أن ابن القطان قال في كتابه وقد روي بإسناد جيد قال قاسم بن أصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي ثنا عبد الله بن عمر وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية إبراهيم قال عليه السّلام أعتقها ولدها ومن طريق ابن أصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد ومما يدل على صحة حديث أعتقها ولدها ما قال الخطابي ثبت أنه عليه السّلام قال إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ولو كانت مارية جارية لابيعت وصار ثمنها صدقة وعنه عليه السّلام أنه نهى عن التفريق بين الأولاد والأمهات وفي بيعهن تفريق وإذا ثبت قوله أعتقها الخ وهو متأخر عن الموت إجماعاً وجب تأويله على مجاز الأول فيثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها وروى الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن يسار عن ابن عمر أنه عليه السّلام نهى عن بيع أمهات الأولاد فقال لا يبعن وفي رواية له لا يسعين وفي رواية ولا يجعلن من الثلث ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة أخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار وأعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني وأسند تضعيفه إلى النسائي وغيره ولينه هو وقال يكتب حديثه ثم أخرجه عن أحمد بن عبد الله العنبري عن معتمر عن عبد الله عن ابن عمر موقوفاً عليه وأخرجه أيضاً عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عمر موقوفاً قال ابن القطان رواتهم ثقات وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا

٣٣٩٦ ـ (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترط السيد». رواه أبو داود، وابن ماجه.

يهبها ولا يورثها وهو يتمتع منها وإذا مات فهي حرة وهكذا رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفاً وأخرج الدارقطني من طريق عبد الرحمٰن الإفريقي عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد وقال أعتقهن رسول الله ﷺ والإفريقي وإن كان غير حجة فقد تقدم ما يعضد رفعه معه ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بما قلنا ولا شك في ثبوت وقفه على عمر وذكر محمد في الأصل حديث سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد من غير الثلاث وقال لا يبعن في دين وعدم مخالفة أحد لعمر حين أفتى به وأخبر فانعقد إجماع الصحابة على بيعهن فهذا يوجب أحد الأمرين أما أن بيع أمهات الأولاد في زمنه ﷺ لم يكن بعلمه وإن كان مثل قول الراوي كنا نفعل في عهد رسول الله ﷺ حكمه الرفع لكن ظاهراً لا قطعاً فإذا قام دليل في خصوص منه وجب اعتباره وأما أنه كان يعلمه ويقره[1] ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لأبي بكر رضي الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسيلمة وأهل الردة ومانعي الزكاة ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أنه ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها وهذا إذا قصرنا النظر على الموقوف فأما بملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا شك ومما يدل على ثبوت ذلك الإجماع ما أسنده عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة فضحك عليّ كرم الله وجهه واعلم أن رجوع علي رضي الله عنه يقتضي أنه يرى اشتراط انقراض العصر في تقرر الإجماع والمرجح خلافه وسئل داود عن بيع أم الولد فقال يجوز لأنا اتفقنا على جواز بيعها قبل أن تصير أم ولد فوجب أن تبقى كذلك إذ الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره وكان أبو سعيد البردعي حاضراً فعارضه فقال قد زالت تلك الحالة بالإطلاق وامتنع بيعها لما حبلت بولد سيدها والأصل في كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان له أن يجيب ويقول الزوال كان لمانع عرض وهو قيام الولد في بطنها وزال بانفصاله فعاد ما كان فيبقى إلى أن يثبت المزيل[2]. اهـ وهو نهاية التحقيق والله ولي التوفيق.

٣٣٩٦ ـ **(وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺمن أعتق عبداً وله)** أي في يد العبد أو حصل يكسبه **(مال فمال العبد)** قال القاضي إضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التمليك **(له)** أي لمن أعتق **(إلا أن يشترط السيد)** أي للعبد فيكون منحة وتصدقاً **(رواه أبو داود وابن ماجه)** وفي الهداية لا ملك للمملوك قال ابن الهمام وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر أنه عليه

---

(١) في المخطوطة «تقديره». (٢) فتح القدير ٤/٣٢٦ ـ ٣٢٧.

الحديث رقم ٣٣٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٧٠ الحديث رقم ٣٩٦٢. وابن ماجه في ٢/٨٤٥ الحديث رقم ٢٥٢٩.

٣٣٩٧ ـ (١٠) وعن أبي المليح، عن أبيه: أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك» فأجاز عتقه. رواه أبو داود.

٣٣٩٨ ـ (١١) وعن سفينة، قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول

السّلام قال من أعتق عبداً [وله مال فالمال للعبد رواه أحمد وكان عمر إذا أعتق عبداً له] لم يتعرض لماله قيل الحديث خطأ وفعل من باب الفضل وللجمهور ما عن ابن مسعود أنه قال لعبده يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقاً هنياً فاخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يجزه بماله فهو لسيده رواه الأثرم[(١)]. ا هـ وفي الجامع الصغير «أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسلم ماله فالمال له»[(٢)] رواه ابن ماجه عن ابن مسعود.

٣٣٩٧ ـ **(وعن أبي المليح)** بكسر اللام وفتح الميم بالحاء المهملة عامر بن أسامة الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة ذكره المؤلف **(عن أبيه)** لم يذكره المصنف في أسماء رجاله على حدة **(أن رجلاً أعتق شقصاً)** بكسر أوله أي سهماً ونصيباً مبهماً أو معيناً أو مشاعاً **(من غلام)** أي عبد **(له فذكر)** بصيغة المجهول**(ذلك)** أي ما ذكر من إعتاق شقص **(للنبي ﷺ فقال ليس لله شريك)** أي العتق لله فينبغي أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكاً له تعالى **(فأجاز عتقه)** أي حكم بعتقه كله قال المظهر يعني الأولى أن يعتق جميع عبده فإن العتق لله سبحانه فإن أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذاً فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة قال الطيبي [رحمه الله]: قد سبق أن السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتيعاً فإذا رجع بعضه إلى الأصل سري بالغلبة في البعض الآخر إذ ليس لله شريك ما في شيء من الأشياء **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وقد سبق ما يتعلق به من الحكم واختلافه.

٣٣٩٨ ـ **(وعن سفينة)** قال المؤلف هو مولى رسول الله ﷺ وقيل مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أعتقته واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش ويقال أن سفينة لقبه واسمه مختلف فيه فقيل رباح وقيل مهران وقيل رومان وهو من مولدي الأعراب وقيل هو من أبناء فارس ويقال أن النبي ﷺ كان في سفر وهو معه فأعيا رجل فألقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيئاً كثيراً فقال النبي ﷺ أنت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمٰن ومحمد وزيادة وكثير **(قال كنت مملوكاً لأم سلمة)** أي ابتداء **(فقالت أعتقك)** أي أريد أن أعتقك **(واشترط عليك أن تخدم رسول**

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣٢.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ١٧٨. الحديث رقم ٢٩٧٢.

الحديث رقم ٣٣٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٥١ الحديث رقم ٣٩٣٣. وأحمد في المسند ٥/ ٧٤.

الحديث رقم ٣٣٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٥٠ الحديث رقم ٣٩٣٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٤ الحديث رقم ٢٥٢٦. وأحمد في المسند ٥/ ٢٢١.

الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٣٩٩ - (١٢) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». رواه أبو داود.

٣٤٠٠ - (١٣) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه».

الله ﷺ) بضم الدال المهملة وفي نسخة بكسرها وفي القاموس خدمه يخدمه ويخدمه خدمة ويفتح **(ما عشت)** أي ما دمت تعيش في الدنيا **(فقلت إن لم تشترطي عليّ ما فارقت)** أي لم أفارق **(رسول الله ﷺ ما عشت)** أي مدة حياتي أيضاً **(فاعتقني واشترطته عليّ)** قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقي ملكاً ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة أو ما في معناها في شرح السنّة لو قال رجل لعبده أعتقك على أن تخدمني شهراً فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على أن تخدمني أبداً أو مطلقاً فقبل عتق في الحال وقيمة رقبته للمولى وهذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء وفي الهداية ومن أعتق [عبده] على خدمته أربع سنين مثلاً أو أقل أو أكثر فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه أي على العبد قيمته عند أبي حنيفة في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف وفي قوله الأوّل وهو قول محمد [رحمه الله]: عليه قيمة خدمته أربع سنين[1]. وتحقيق المقام في شرح ابن الهمام **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٣٣٩٩ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته) أي بدل كتابته **(درهم)** أي مثلاً **(رواه أبو داود)** أي بسند حسن.

٣٤٠٠ - (وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء) أي قدرة **(على نجوم كتابته فلتحتجب)** أي إحداكن وهي سيدته **(منه)** أي من المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطي حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها قال القاضي هذا أمر محمول على التورّع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالاداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله ﷺ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه قال التوربشتي قالت أم سلمة لنبهان ماذا بقي عليك من كتابتك قال ألفا درهم قالت فهما

---

(١) الهداية ٢/ ٦٦.

الحديث رقم ٣٣٩٩: أخرجه أبو داود في المسند ٤/ ٢٤٢ الحديث رقم ٣٩٢٦.

الحديث رقم ٣٤٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٤٤ الحديث رقم ٣٩٢٨. والترمذي في ٣/ ٥٦٢ الحديث رقم ١٢٦١١. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٢ الحديث رقم ٢٥٢٠.

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٤٠١ ـ (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق ـ أو قال: عشرة دنانير ـ ثم عجز فهو رقيق». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٤٠٢ ـ (١٥) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه».

عندك فقال نعم قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السّلام ثم ألقت دونه الحجاب فبكى وقال لا أعطيه أبداً قالت أنك والله يا بني لن تراني أبداً أن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنه إذا كان لعبد إحداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته فأضربن دونه الحجاب. ا هـ والظاهر أن هذا حكم خاص بأزواج رسول الله ﷺ لأن حجابهن منيع قال تعالى [جلّ جلاله]: ﴿**لستن كأحد من النساء**﴾ [الأحزاب ـ ٣٢]. والله [سبحانه وتعالى] أعلم (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه**).

٣٤٠١ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال من كاتب عبده على مائة أوقية**) بضم همزة وتشديد تحتية وقد تخفف (**فأداها**) أي فقضى المائة ودفعها (**إلا عشر أواق**) بسكون الشين وفي نسخة بفتحها وزيادة تاء وأواق بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع أوقية (**أو قال**) أي النبي ﷺ فالشك من الصحابي ويحتمل أن يكون ممن بعده (**عشرة دنانير**) بالتاء لا غير (**ثم عجز**) أي عن اداء نجوم الكتابة (**فهو**) أي فعبده المكاتب العاجز (**رقيق**) قال ابن الملك هذا يدل على أن عجز المكاتب عن إداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته فيكون رقيقاً كما كان ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما أداه يصير لسيده (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه**).

٣٤٠٢ ـ (**وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إذا أصاب**) أي استحق (**المكاتب حداً**) أي دية (**أو ميراثاً ورث**) بفتح فكسر راء مخفف وفي نسخة بضم فتشديد راء (**بحساب ما عتق منه**) أي بحسبه ومقداره والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو أدّى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة فأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية

الحديث رقم ٣٤٠١: أخرجه أبو داود في ٤/ ٢٤٤ الحديث رقم ٣٩٢٧. والترمذي في ٣/ ٥٦٢ الحديث رقم ١٢٦١. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٢ الحديث رقم ٢٥١٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨.

الحديث رقم ٣٤٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧٠٦ الحديث رقم ٤٥٨٢. والترمذي في ٣/ ٥٦٠ الحديث رقم ١٢٥٩. والنسائي في ٨/ ٤٦ الحديث رقم ٤٨١١.

رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له قال: «يودي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد». وضعفه.

الفصل الثالث

٣٤٠٣ ـ (١٦) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: أن أمه أرادت أن تعتق، فأخرت ذلك إلى أن تصبح، فماتت. قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم: أتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: «إن أمي هلكت،

حر ولمولاه خمسون نصف قيمته (**رواه أبو داود والترمذي وفي رواية له**) أي للترمذي (**قال**) على ما في نسخة صحيحة (**يودي المكاتب**) بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة أي يعطي دية المكاتب (**بحصة ما أدّى**) بفتح الهمزة وتشديد الدال أي قضى ووفى وفي نسخة بحسب ما أدّى أي من النجوم (**دية حر**) بالنصب (**وما بقي**) أي ويعطي بحصة ما بقي عليه من النجوم (**دية عبد**) بالنصب قال الأشرف قوله يودي بتخفيف الدال مجهولاً من ودى يدي دية أي أعطى الدية وانتصب دية حرة مفعولاً به ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أي بحصة ما أداه من النجوم يعطي دية حر وبحصة ما بقي دية عبد (**وضعفه**) أي الترمذي الحديث قال القاضي [رحمه الله]: وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم وكذا الحديث الذي روى قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلت يمكن أن يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي أنه يعتق عتقاً موقوفاً على تكميل تأدية النجوم لا سيما على القول بجواز تجزي العتق.

(الفصل الثالث)

٣٤٠٣ ـ (**عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة**) بفتح فسكون فراء (**الأنصاري**) قال المؤلف هو المدني وقيل القرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نفر (**أن أمه**) لم يذكرها المصنف (**أرادت أن تعتق**) أي عبداً أو جارية (**فاخرت**) أي هي (**ذلك**) أي الإعتاق (**إلى أن تصبح فماتت**) ولذا قيل في التأخير آفات فإن العجلة محمودة في الطاعات قال تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموٰات والأرض**﴾ [آل عمران ـ ١٣٣]. (**قال عبد الرحمٰن فقلت للقاسم بن محمد**) أي ابن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المعطرة (**أينفعها أن أعتق**) بفتح الهمزة أي إعتاقي (**عنها**) أي عن جهة أمي وقبلها (**فقال القاسم**) أي فذكر دليل الجواب بقوله (**أتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ**) وهو يحتمل أنه سمع الحديث منه أو من غيره عنه فالحديث من طريقه مرسل (**فقال إن أمي هلكت**) أي ماتت بغتة

الحديث رقم ٣٤٠٣: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٧٩ الحديث رقم ١٣ من كتاب العتق.

فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». رواه مالك.

٣٤٠٤ ـ (١٧) وعن يحيى بن سعيد، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه، فأعتقت عنه عائشة أخته رقاباً كثيرة. رواه مالك.

٣٤٠٥ ـ (١٨) وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى عبداً فلم يشترط ماله فلا شيء له». رواه الدارمي.

باب الأيمان والنذور

كما في رواية (**فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله ﷺ نعم رواه مالك**).

٣٤٠٤ ـ (**وعن يحيى بن سعيد**) أي الأنصاري المديني سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما روى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري [وابن عيينة] وابن المبارك وغيرهم [رحمهم الله] كان إماماً من أئمة الحديث والفقه عالماً ورعاصاً لحازا هذا مشهوراً بالثقة والدين ذكره المؤلف في التابعين (**قال توفي عبد الرحمٰن بن أبي بكر**) أي الصديق (**في نوم**) أي في وقت (**نامة**) أي نام فيه صفة مؤكدة لنوم والغرض بيان] أنه مات فجأة فيحتمل وجهين أحدهما أنه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجأه (**فأعتقت عنه عائشة** [رضي الله عنها] **أخته رقاباً كثيرة**) وأن تكون فجعت عليه وحزنت لأن موت الفجأة أسف من الله فقدت عنه رقاباً كثيرة رواه مالك.

٣٤٠٥ ـ (**وعن عبد الله بن عمر**) بلا واو (**قال قال رسول الله ﷺ من اشترى عبداً فلم يشترط ماله**) أي مال العبد والإضافة لأدنى ملابسة وهي كونه في يده وتصرفه وما للعبد من المال[1] (**فلا شيء**) أي من مال العبد (**له**) أي للمشتري (**رواه الدارمي**).

(باب الأيمان والنذور)

إنما الحق النذر باليمين لأن حكمهما واحد في بعض الصور قال عليه الصلاة والسّلام «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود من حديث ابن عباس [رضي الله عنهما] والإيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي على ما في المغرب خلاف اليسار وإنما سمّي القسم يميناً لأنهم كانوا يتماسحون بإيمانهم حالة التحالف وقد يسمّى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها وهي مؤنثة في جميع المعاني ويجمع على أيمن كرغيف وأرغف وأيم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين وإليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعاً لشيء والهمزة فيها للوصل[2] قال ابن الهمام اليمين

الحديث رقم ٣٤٠٤: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٧٩ الحديث رقم ١٤ من كتاب العتق.

الحديث رقم ٣٤٠٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٣٣٠ الحديث رقم ٢٥٦١.

(١) في المخطوطة «ومال العبد من المال». (٢) فتح القدير ٤/ ٣٤٦.

الفصل الأول

٣٤٠٦ ـ (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما]: أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا، ومقلب القلوب».

مشترك بين الجارحة والقسم والقوّة لغة والأوّلان ظاهران وشاهد القوّة قوله تعالى [جلّ شأنه]: ﴿لأخذنا منه باليمين﴾ [الحاقة ـ ٤٥]. ثم في قولهم إنما سمّي القسم يميناً لوجهين أحدهما أن اليمين هو القوة والحالف يتقوى بالإقسام على الحمل أو المنع والثاني أنهم كانوا يتماسكون بإيمانهم عند قسمهم فسميت بذلك بعد إذ فيه لفظ منقول عن مفهومه اللغوي وسببها العادي تارة إيقاع صدقة في نفس السامع وتارة حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله» الحديث والأكثر على أنه لا يكره لأنه يمنع نفسه أو غيره ومحل الحديث غير التعليق مما هو بحروف القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها العقل والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما إذا عقدت على طاعة أو ترك معصية فيثبت وجوباً لأمرين الفعل والبر وجوب الحنث في الحلف على ضدهما وندبه فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزاً وإذا حنث إذ يحرم لزمته الكفارة ثم الحلف باسم الله تعالى لا يتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفوه أو لم يتعارفوه وهو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو قول مالك وأحمد والشافعي في قول والنذر على ما في الراغب أن توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث أمر يقال نذرت لله نذراً وفي التنزيل ﴿إني نذرت للرحمٰن صوماً﴾ [مريم ـ ٢٦]. قال بعضهم أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان المنذور طاعة فإن نذر معصية أو مباحاً كدخول السوق ولم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند الشافعي وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين ا.هـ ومذهبنا مذهب أحمد لقوله ﷺ «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه أحمد والأربعة عن عائشة [رضي الله عنها] والنسائي عن عمران بن حصين.

(الفصل الأوّل)

٣٤٠٦ ـ **(عن ابن عمر قال أكثر ما)** أي أكثر يمين أو اليمين الذي **(كان النبي ﷺ يحلف)** أي يقسم بها في النفي عن الكلام السابق [قوله] **(لا ومقلب القلوب)** دل على جواز الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبي أكثر مبتدأ وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة

الحديث رقم ٣٤٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٥١٣ الحديث رقم ٧٣٩١. وأبو داود في السنن ٣/ ٥٧٧ الحديث رقم ٣٢٦٣. والدارمي في السنن ٢/ ٢٤٥ الحديث رقم ٢٣٥٠ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦.

رواه البخاري.

٣٤٠٧ ـ (٢) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». متفق عليه.

ويحلف حال ساد مسد الخبر وقوله ومقلب القلوب معمول لقوله يحلف أي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب إنشاء قسم ونظيره.

* وأخطب ما يكون الأمير قائماً*

وقد مر الكلام في تخصيص هذا القول (**رواه البخاري**) وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٠٧ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عمر (**أن رسول الله ﷺ قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**) أي مثلاً فإن المراد بالمنهى غير الله وخص بالآباء لأنه كان عادة الأبناء (**من كان حالفاً**) أي مريداً للحلف (**فليحلف بالله**) أي بأسمائه وصفاته (**أو ليصمت**) بفتح أوّله وضم عينه قال النووي قالوا الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة وأما الله فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه وأنشد في هذا المعنى:

ويقبح من سواك الشيء عندي ... وتفعله فيحسن منك ذاكا

قال القاضي فإن قيل هذا الحديث مخالف لقوله ﷺ «أفلح وأبيه»[1] فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء. ا هـ والأظهر أن هذا وقع قبل ورود النهي أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهي ليس للتحريم (**متفق عليه**) ورواه أحمد والأربعة.

الحديث رقم ٣٤٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٣٠ الحديث رقم ٦٦٤٦. ومسلم ٣/ ١٢٦٦ الحديث رقم (٣ ـ ١٦٤٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٦٩ الحديث رقم ٣٢٤٩. والترمذي في ٤/ ٩٣ الحديث رقم ١٥٣٤. والنسائي في ٧/ ٤ الحديث رقم ٣٧٦٧. وابن ماجه في ١/ ٦٧٧ الحديث رقم ٢٠٩٤. والداري في ٢/ ٢٤٢ الحديث رقم ٢٣٤١. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٨٠ الحديث رقم ١٤ من كتاب النذور. وأحمد في المسند ٢/ ٧.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٧٠ الحديث رقم ٣٢٥٢.

٣٤٠٨ ـ (٣) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم». رواه مسلم.

٣٤٠٩ ـ (٤) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك؛ فليتصدق».

٣٤٠٨ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن سمرة)** أي القرشي أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما **(قال قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا بالطواغي)** جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الأصنام سميت بذلك لأنه سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سمّى بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ **(ولا بآبائكم)** وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاورتهم حتى لا يسبق به لسانهم جرياً على ما تعوّدوه **(رواه مسلم)**.

٣٤٠٩ ـ **(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى)** ضمان معروفان في الجاهلية **(فليقل لا إله إلا الله)** أي فليتب إلى الله وله معنيان أحدهما أن يجري على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا إله إلا الله أي فليتب كفارة لتلك الكلمات[1] فإن الحسنات يذهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة وثانيهما أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه فهذا توبة من المعصية وفي شرح السنّة فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئاً وإنما أمره بكلمة التوحيد لأن اليمين إنما تكون بالمعقود وإذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد. اهـ والظاهر المستفاد من الحديث أن الحلف بالصنم مذموم فينبغي أن يتدارك بأمر معلوم وليس فيه دلالة على غير هذا وسيأتي دليل مذهبنا **(ومن قال لصاحبه تعال)** بفتح اللام أمر من تعالى يتعالى وأصله أن العالي يطلب السافل ثم توسع أي أئت **(أقامرك)** بالجزم على جواب الأمر أي أفعل القمار معك **(فليتصدق)** أي بشيء من ماله كفارة لمقاله وقيل يتصدق بقدر ما يريد أن يقامر به قال الطيبي إنما قرن القمار بذكر الأصنام تأسياً بالتنزيل في قوله تعالى [جلّ شأنه] ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب**﴾ [المائدة ـ ٩٠]. فمن حلف بالأصنام فقد أشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعي[2] إلى المقامرة فوافق أهل

الحديث رقم ٣٤٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٨ الحديث رقم (٦/ ١٦٤٨). والنسائي في السنن ٧/ ٧ الحديث رقم ٣٧٧٤. وابن ماجه في ١/ ٦٧٨ الحديث رقم ٢٠٩٥ وأحمد في المسند ٥/ ٦٢.

الحديث رقم ٣٤٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٣٦ الحديث رقم ٦٦٥٠. ومسلم في ٣/ ١٢٦٧ الحديث رقم (٥ ـ ١٦٤٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٦٨ الحديث رقم ١٢٤٧. والترمذي في ٤/ ٩٩ الحديث رقم ١٥٤٥. والنسائي في ٧/ ٧ الحديث رقم ٣٧٧٥. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٩.

(١) في المخطوطة «الكلمة». (٢) في المخطوطة «أتى».

متفق عليه.

٣٤١٠ ـ (٥) وعن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال.

الجاهلية في تصديقه[١] بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطراً أو بما تيسر [فكفارته التصدق] مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه أن من دعي إلى اللعب فكفارته التصدق فكيف بمن لعب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب أو تكلم باللسان يكتب عليه **(متفق عليه)**.

٣٤١٠ ـ **(وعن ثابت بن الضحاك)** قال المؤلف هو أبو يزيد الأنصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير **(قال قال رسول الله ﷺ من حلف على ملة غير الإسلام)** صفة لملة كان فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام **(كاذبا)** أي في حلفه **(فهو كما قال)** قال القاضي [رحمه الله]: ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير كما قال ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روي بريدة أنه ﷺ قال: «من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»[٢] ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام فكأنه قال فهو مستحق للعقوبة كاليهودي ونظيره قوله ﷺ «من ترك صلاة فقد كفر»[٣] أي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمّى في عرف الشرع يميناً وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق [رحمهم الله] إلى أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وأبو عبيدة أنه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه أو كذب وهو قول أهل المدينة ويدل عليه أنه ﷺ رتب عليه الاثم مطلقاً ولم يتعرض للكفارة قال صاحب الهداية لو قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يميناً فإذا فعله لزمه كفارة يمين قياساً على تحريم المباح فإنه يمين بالنص وذلك أنه عليه الصلاة والسّلام حرم مارية على نفسه فأنزل الله تعالى: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك**﴾ [التحريم ـ ١]. ثم قال: ﴿**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾ [التحريم ـ ٢]. قال ابن الهمام وجه الحلف أنه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علماً على كفره ومعتقده حرمته فقد اعتقده أي الشرط واجب الامتناع فكأنه قال حرمت على نفسي

---

(١) في المخطوطة «تصدقهم».

الحديث رقم ٣٤١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٦٤ الحديث رقم ٦٠٤٧. ومسلم في ١/ ١٠٤٠ الحديث رقم (١٧٦ ـ ١١٠) والترمذي في السنن ٤/ ٩٨ الحديث رقم ١٥٤٣. والنسائي في ٧/ ٥ الحديث ٣٧٧٠. وابن ماجه في السنن ١/ ٦٧٨ الحديث رقم ٢٠٩٨. وأحمد في المسند ٣٣٤.

(٢) راجع الحديث رقم (٣٤٤١).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما «من ترك الصلاة معمداً فقد كفر جهاراً».

وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها،

فعل كذا كدخول الدار مثلاً ولو قال دخول الدار عليّ حرام كان يميناً فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يميناً إذا عرفت هذا فلو قال ذلك الشيء قد فعله فهو يمين كأن قال إن كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم أنه قد فعله فهو يمين غموس لا كفارة فيها إلا التوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الإسلام قيل نعم لأنه لما علقه بأمر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر والصحيح أنه إن كان يعلم أنه يمين فيه الكفارة إذا لم يكن غموساً لا يكفر وإن كان في اعتقاده أنه يكفر فيكفر فيها بفعله لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد أنه يكفر إذا فعله واعلم أنه ثبت في الصحيحين أنه قال: «من حلف على يمين ملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال» فهذا يتراءى أعم من أن يعتقد يميناً أو كفراً والظاهر أنه أخرج مخرج الغالب فإن الغالب فيمن يحلف مثل هذه الإيمان أن يكون من أهل الجهل والشر لا من أهل العلم والخير وهؤلاء لا يعرفون إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث فإن ثم هذا الحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره[١] **(وليس على ابن آدم)** أي لا يلزمه **(نذر فيما لا يملك)** قال ابن الملك [رحمه الله]: كان يقول إن شفى الله مريضي ففلان حر وهو ليس في ملكه وقال الطيبي [رحمه الله]: معناه أنه لو نذر عتق عبد لا يملكه أو التضحي بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك أي لا صحة له ولا عبرة به قلت روي أبو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك»[٢] قال الترمذي حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب **(ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به)** بصيغة المجهول أي عوقب بمثله أو به حقيقة **(يوم القيامة ومن لعن مؤمناً فهو)** أي لعنه **(كقتله)** أي في أصل الاثم قال الطيبي [رحمه الله]: أي في التحريم أو في العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل أي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله **(ومن قذف مؤمناً بكفر فهو)** أي قذفه **(كقتله)** لأن الرمي بالكفر من أسباب القتل فكان الرمي به كالقتل قال الطيبي [رحمه الله]: وجه التشبيه هنا أظهر لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب إليه والمتسبب إلى الشيء كفاعله والقذف في الأصل الرمي ثم شاع عرفاً في الرمي بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به الإنسان ويحيق به ضرر [ه] **(ومن ادعى)** بتشديد الدال أي أظهر **(دعوى)** بغير تنوين **(كاذبة)** بالنصب على أنه صفة لدعوى وفي نسخة بالجر على الإضافة **(ليتكثر بها)** من باب التفعل وفي نسخة صحيحة ليستكثر من باب الاستفعال واللام للعلة وفي نسخة يستكثر بحذف اللام على أنه حال والمعنى ليحصل بتلك الدعوى مالاً كثيراً قال الطيبي [رحمه الله]: وهو قيد للدعوى الكاذبة فإن قلت مفهومه أنه إذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٦٢.

(٢) أبو داود في السنن ٣/ ٥٨٢ الحديث رقم ٣٢٧٤.

لم يزده الله إلا قلة». متفق عليه.

٣٤١١ ـ (٦) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها؛ إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم وهو مزيد الشفاعة على الدعوى الكاذبة واستهجان العرض فيها يعني ارتكاب هذا الأمر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك **(لم يزده الله إلا قلة)** أي عكس ما يريده من الزيادة باستكثاره قال الطيبي رحمه الله الاستثناء فيه على نحو قوله تعالى لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً يعني إن كانت القلة زيادة فهو يزيده والحال أن القلة ليست بزيادة فلا يزيد البتة **(متفق عليه)** وفي الجامع الصغير بلفظ «ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله رواه أحمد والشيخان والأربعة عن ثابت بن الضحاك[(١)].

٣٤١١ ـ **(وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ إني والله إن شاء الله)** هذا قسم وشرط **(لا أحلف على يمين)** جواب القسم وإن شاء الله معترضة والقسمية خبر أن الكشاف سمّي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين ذكره الطيبي رحمه الله قال الشمني قوله على يمين أي مقسم عليه لأن حقيقة اليمين جملتان إحداهما مقسم به والأخرى مقسم عليه فذكر الكل وأريد البعض وقيل ذكر اسم الحال وأريد المحل لأن المحلوف عليه محل اليمين **(فأرى)** بضم الهمزة وفتح الراء أي فأظن وفي نسخة صحيحة بضم أوّله أي فاعلم **(غيرها خيراً منها إلا كفرت)** بتشديد الفاء أي أعطيت الكفارة بعد حنثها أو نويت دفع الكفارة **(عن يميني وأتيت)** أي فعلت **(الذي هو خير)** والواو لمطلق الجمع على الأوّل فتأمل وفيه ندب الحنث إذا كان خيراً كما إذا حلف أن لا يكلم والده أو ولده فإن فيه قطع الرحم في شرح السنّة اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازه وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلا أن الشافعي [رحمه الله]: يقول أن كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز [وإنما يجوز] العتق أو الإطعام أو الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قال ابن الهمام [رحمه الله المنان]: في تحقيق المقام عند قول صاحب الهداية إن قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه وقال الشافعي يجزئه بالمال دون الصوم لأنه أدّى بعد السبب وهو اليمين وإنما كان سبب الكفارة هو اليمين لأنه أضيف إليه الكفارة في النص بقوله تعالى [جلّ جلاله ذلك]: ﴿كفارة أيمانكم﴾ [المائدة ـ ٨٩]. وأهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث فالإضافة دليل سببية المضاف إليه للمضاف الواقع حكماً شرعياً أو متعلقه

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٦٧ الحديث رقم ٧٦٢١.

الحديث رقم ٣٤١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٦٠١ الحديث رقم ٦٧١٨. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٩ الحديث رقم (٧ ـ ١٦٤٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٨٣ الحديث رقم ٣٢٧٦ والنسائي في ٧/ ٩ الحديث رقم ٣٧٨٠. وابن ماجه في ١/ ٦٨١ الحديث رقم ٢١٠٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٨.

متفق عليه.

كما فيما نحن فيه فإن الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب وإذا ثبت سببيته جار تقديم الكفارة على الحنث لأنه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعاً كما جاز في الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية ومقتضى هذا أن لا يفترق المال والصوم وهو قوله القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم لأن العبادات البدنية لا تقدم على الوقت يعني أن تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعاً إلا في المالية كالزكاة فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف إلى التكفير قبل الحنث مطلقاً صوماً كان أو مالاً وهو ظاهر الأحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سنذكره ولنا أن الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر قال القائل

* في ليلة كفر النجوم ظلامها *

وبه سمّى الزراع كافراً لأنه يستر البذر في الأرض ولا جناية قبل الحنث لأنها منوطة به بالإيمان لأنه ذكر الله على وجه التعظيم ولذا قدم النبي ﷺ والصحابة على الإيمان وكون الحنث جناية مطلقاً ليس واقعاً إذ قد يكون فرضاً وإنما أخرج الكلام مخرج الظاهر المتبادر من إحلاف المحلوف عليه والحاصل أنها سبب الحنث سواء كان به معصية أو لا والمدار توقير ما يجب لاسم الله عليه[1] **(متفق عليه)** قال ابن الهمام [رحمه الله]: فإن قيل قد ورد السمع بتقديم التكفير على الحنث في قوله عليه الصلاة والسّلام «فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير» قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي مسلم من حديث أبي هريرة [رضي الله عنه] عليه الصلاة والسّلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» وكذا في حديث البخاري وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم إلا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو فمن ذلك حديث عبد الرحمٰن بن سمرة في أبي داود قال فيه «فكفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمٰن هذا في البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيحمل على معنى الواو حملاً للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك كان عليه الصلاة والسّلام إذا حلف لا يحنث حتى أنزل الله كفّارة اليمين فقال لا أحلف إلى أن قال ألا كفّرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة [رضي الله تعالى عنها] أن أبا بكر كان إلى آخر ما في المستدرك وفيه العطف بالواو وهو أولى بالاعتبار وقد شذت لمخالفتها رواية الصحيحين والسنن والمسانيد فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف فيه الحافظ فيها الأكثر يعني من سواه منه ممن هو أولى منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المستفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في أدخل السوق فاشتر لحماً وفاكهة فإن المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الأمرين وهكذا قلنا في قوله تعالى

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٦٨.

٣٤١٢ ـ (٧) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك

[جلّ عظيم البرهان]: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ [المائدة ـ ٦]. الآية وهكذا لأن الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله فليكفر لا يلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الأمرين فيكون المعقب الأمرين ثم وردت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه عليه الصلاة والسّلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه» وما رواه الإمام أحمد وعبد الله بن عمر قال قال عليه الصلاة والسّلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه «ومنها ما أخرج النسائي أنا أحمد بن منصور عن سفيان حدثنا أبو الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن أبيه قال قلت «يا رسول الله أرأيت ابن عم لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يسألني ثم يحتاج إلي فيأتيني ويسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفِّر عن يميني» ورواه ابن ماجه بنحوه ثم لو فرض صحة رواية ثم كان من تغيير الرواة إذ قد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه فيحمل ثم على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون ثم[١]. ا هـ وفي المغني خالف قوم في اقتضاء ثم الترتيب تمسكاً بقوله تعالى [جلّ شأنه]: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها﴾ [الأعراف ـ ١٨٩]. وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله ﴿من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه﴾ [السجدة ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩].

٣٤١٢ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن سمرة)** تقدم ذكره قريباً **(قال قال رسول الله ﷺ يا عبد الرحمٰن بن سمرة لا تسأل)** بصيغة النهي وروي بالنفي أي لا تطلب **(الإمارة)** بكسر الهمزة أي الحكومة **(فإنك إن أوتيتها)** أو أعطيتها **(عن مسألة)** أي بعد سؤالك إياها وإعطاءً صادراً عن مسألة **(وكلت إليها)** بضم واو وكسر كاف مخففة وفتح تاء أي خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها **(وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها)** بصيغة المجهول أي أعانك الله على تلك الأمارة قال الطيبي [رحمه الله]: معناه أن الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها إلا الأفراد من الرجال فلا تسألها من تشرف نفس فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وإن أوتيت عن غير مسألة أعانك الله عليها **(وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك**

---

(١) فتح القدير ٤/٣٦٨ ـ ٣٦٩.

الحديث رقم ٣٤١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/١٢٣ الحديث رقم ٧١٤٦. ومسلم في صحيحه ٣/١٢٧٣ الحديث رقم (١٩ ـ ١٦٥٢). وأبو داود في السنن ٣/٥٨٤ الحديث رقم ٣٢٧٧. والترمذي في ٤/٩٠ الحديث رقم ١٥٢٩. والنسائي في ٧/١٠ الحديث رقم ٣٧٩١. والدارمي في ٢/٢٤٤ الحديث رقم ٢٣٤٦. وأحمد في المسند ٥/٦٢.

وأت الذي هو خير». وفي رواية: «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك». متفق عليه.

٣٤١٣ ـ (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل». رواه مسلم.

٣٤١٤ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه».

وائت الذي هو خير وفي رواية فائت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك) قال صاحب الهداية ومن حلف على معصية مثل لا يصلِّي أو لا يكلِّم أباه وليقتلن فلاناً ينبغي أن يحنث[1] قال ابن الهمام [رحمه الله]: أي يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفِّر عن يمينه واعلم أن المحلوف عليه أنواع فعل معصية أو ترك فرض فالحنث واجب أو ثنى غيره أولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهراً أو نحوه فإن الحنث أفضل لأنه الرفق وكذا الحنث ليضربن عبده وهو يستأهل ذلك أو ليشكون مديونه إن لم يوافه غداً لأن العفو أفضل وكذا تيسير المطالبة أو على شيء وضده مثله كالحلف لا يأكل هذا الخبز ولا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين أولى ولو قال قائل أنه، واجب لقوله تعالى [جلّ جلاله]: ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾ [المائدة ـ ٨٩]. على ما هو المختار في تأويلها أنه فيما أمكن لا يبعد[2]. **(متفق عليه)**.

٣٤١٣ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين)** أي محلوف عليه **(فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه)** أي فيلتزم كفّارة يمينه **(وليفعل)** أي المحلوف عليه **(رواه مسلم)**.

٣٤١٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال قال رسول الله ﷺ لأن يلج)** بفتح الياء واللام ويكسر وتشديد الجيم قال القاضي [رحمه الله]: لججت ألج بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجاء ولجاجة. اهـ ووافق القاموس واقتصر عياض في المشارق على فتح المضارع أي يصر ويقيم **(أحدكم)** [أي على المحلوف عليه] **(بيمينه)** أي بسببها **(في أهله)** ولا يتحلل منه بالكفارة **(آثم)** بمد أوّله أي أكثر إثماً **(له عند الله من أن يعطي)** أي بعد الحلف **(كفارته التي افترض)** وفي نسخة فرض **(الله عليه)** قال القاضي [رحمه الله]: يريد أن الرجل إذا حلف على شيء وأصر عليه لجا جامع أهله كان ذلك أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من أن يحنث في يمينه ويكفِّر عنها لأنه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الأهل

---

(١) الهداية ٢/ ٧٥. (٢) فتح القدير ٤/ ٣٧٠.

الحديث رقم ٣٤١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٢ الحديث رقم (١٢ ـ ١٦٥٠) والترمذي في السنن ٤/ ٩٢ الحديث رقم ١٥٣٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٧٨ الحديث رقم ١١ من كتاب النذور.

الحديث رقم ٣٤١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥١٧ الحديث رقم ٦٦٢٥. ومسلم في ٣/ ١٢٧٦ الحديث رقم (٢٦ ـ ١٦٥٥). وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧.

متفق عليه.

٣٤١٥ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». رواه مسلم.

والإصرار على الإلجاج وقد نهى عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع أي لأقوالكم عليم أي بنياتكم وآثم اسم تفضيل أصله أن يطلق للأج الاثم [فأطلقه] للجاج الموجب للإثم على سبيل الاتساع والمراد به أنه يجب مزيداً ثم مطلقاً لا بالإضافة إلى ما نسب إليه فإنه أمر مندوب على ما شهدت به الأحاديث المتقدمة عليه أنه لا إثم عليه قال الطيبي [رحمه الله]: ولا يستبعد أن يقال إنه من باب قولهم الصيف أحر من الشتاء يعني إثم اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في [بابه قلت الأظهر في المعنى أن استمراره على عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث المطلق قال البرماوي آثم أفعل تفضيل يقتضي المشاركة فيشعر بأن إعطاء الكفارة] فيه إثم لما في الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة وقال النووي [رحمه الله]: بنى الكلام على توهم الحالف فإنه يتوهم أن عليه إثماً ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال ﷺ في اللجاج الاثم أكثر ثم ذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة **(متفق عليه)**.

٣٤١٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال قال رسول الله ﷺ يمينك)** أي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله **(على ما يصدقك عليه صاحبك)** أي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا من الشرّاح [رحمهم الله] وفي النهاية أي يجب عليك له أن تحلف على ما يصدقك به إذا حلفت له وقال النووي [رحمه الله]: الحديث محمول على استحلاف القاضي أو نائبه في دعوى أوجبت عليه فأما إذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف وأما إذا استحلفه القاضي بالطلاق فينفعه التورية لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا التفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ويحكى عن مالك [رحمه الله]: إن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم وما كان على وجه العذر فلا بأس به. اهـ كلامه وروي عن سويد بن حنظلة أنه قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلوا سبيله فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال صدقت المسلم أخو المسلم **(رواه مسلم)** وكذا أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الحديث رقم ٣٤١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٤ الحديث رقم (٢٠ ـ ١٦٥٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٧٢ الحديث رقم ٣٢٥٥. والترمذي في ٣/ ٦٣٦ الحديث رقم ١٣٥٤. وابن ماجه في ١/ ٦٨٦ الحديث رقم ٢١٢١. والدارمي في ٢/ ٢٤٥ الحديث رقم ٢٣٤٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٨.

٣٤١٦ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف». رواه مسلم.

٣٤١٧ ـ (١٢) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. رواه البخاري. وفي «شرح السنة» لفظ «المصابيح» وقال: رفعه بعضهم عن عائشة [رضي الله عنها].

٣٤١٦ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين**) أي يمين الحالف (**على نية المستحلف**)أي إذا كان مستحقاً للتحليف والمعنى أن النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحلف فإن أضمر الحالف تأويلاً على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال أحمد (**رواه مسلم**) وكذا ابن ماجه.

٣٤١٧ ـ (**وعن عائشة قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم**) بالهمز ويبدل واو أي لا يعاقبكم (**الله باللغو في أيمانكم**)[1] الكشاف اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره واللغو في اليمين الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان (**في قول الرجل**) أي نزلت في قول الشخص (**لا والله**) أي في يمين النفي (**وبلى والله**) في يمين الإثبات من غير قصد إلى اليمين بل القصد تأكيد الحكم العاري عن اليمين المجرد على جري العادة في اللسان من غير عقد بالجنان (**رواه البخاري وفي شرح السنة لفظ المصابيح**) مبتدأ مؤخر وفي نسخة بلفظ المصابيح أي الحديث واقع بلفظه (**وقال**) أي البغوي (**رفعه**) أي الحديث (**بعضهم**) أي بعض المخرجين (**عن عائشة**) [رضي الله تعالى عنها] قال الطيبي [رحمه الله]: أي رفع الحديث بعضهم إلى النبي ﷺ متجاوزاً عن عائشة وذلك قوله عن عائشة قالت أنزلت ظاهر في أنه موقوف عليها فإن قلت كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف إلا فيما يتعلق بسبب نزول آية وما نحن فيه من هذا القبيل. ا هـ والتحقيق أن كون الموقوف قد يكون في حكم المرفوع لا يخرجه عن أن يكون ضعيفاً فإن مدار الضعف وضده على إسناد الحديث وما كونه موقوفاً حقيقياً أو مرفوعاً حكمياً فحكم آخر وبهذا تبين لك أن كل موقوف غير ضعيف كما أن كل مرفوع غير صحيح وقد كثر وجود الموقوف مطلقاً في الصحيحين فتدبر يظهر لك الأثر قال ابن الهمام في شرح الهداية ويمين اللغو أن يحلف على أمر وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه مثل والله لقد دخلت الدار والله ما كلمت زيداً ونحوه وهذا مروي عن ابن عباس [رضي الله عنه] في تفسير

الحديث رقم ٣٤١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٢٧٤ الحديث رقم (٢١ ـ ١٦٥٣). وابن ماجه في السنن ١/ ٦٨٥ الحديث رقم ٢١٢٠.

الحديث رقم ٣٤١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ الحديث رقم ٦٦٦٣. وأبو داود في السنن ٣/ ٥٧٣ الحديث رقم ٣٢٥٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٢٧٧ الحديث رقم ٩ من كتاب النذور.

(١) سورة المائدة ـ آية رقم ٨٩.

. . . .

اللغو وبه قال أحمد وقال الشافعي [رحمه الله]: كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل وهو مباين للتفسير المذكور لأن الحلف على أمر يظنه كما قال لا يكون إلا عن قصد وهو رواية عن أحمد وهو معنى ما روي صاحب السنن عن عائشة [رضي الله عنها] هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال الشعبي ومسروق لغو اليمين أن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل وفي الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي وهو من تلفظ باليمين ذاهلاً عنه ثم تذكر أنه تلفظ به وفي بعض النسخ الخاطىء وهو من أراد أن يتكلم بكلام غير الحلف جرى على لسانه حنث لزمته الكفارة لقوله ﷺ «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين» قال ابن الهمام هكذا ذكره المصنف وبعضهم كصاحب الخلاصة جعل مكان اليمين العتاق والمحفوظ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرحمٰن من حديث أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وأخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي موقوفاً أنهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والعتاق والطلاق وفي رواية عنهما أربع وزاد النذر ولا شك أن اليمين في معنى النذر فيقاس عليه وإذا كان اللغو بتفسيرهم وهو أن يقصد اليمين مع ضد البر ليس لها حكم اليمين فما لم يقصده أصلاً بل هو كالنائم يجري على لسانه طلاق أو عتاق لا حكم له أولى أن لا يكون لها حكم اليمين وأيضاً فتفسير اللغو المذكور في حديث عائشة [رضي الله عنها] إن لم يكن هو نفس التفسير الذي فسروا به الناسي فإن المتكلم بذلك في بيته لا يقصد التكلم به بل يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولو لم يكن إياه كان أقرب إليه من الهازل فحمل الناسي على [اللاغي] بالتفسير المذكور أولى من حمله على الهازل وهذا الذي أدينه وتقدم لنا في الطلاق مثله قال الشافعي [رحمه الله]: يخالفنا في ذلك فيقول لا تنعقد يمين المكره والناسي والمخطىء للحديث المشهور رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال المصنف وسنيين في الإكراه - قلت والظاهر أن المراد بالرفع رفع الوزر لا العقد وما يترتب عليه من الكفارة - قال ابن الهمام [رحمه الله]: واستدل الشافعي وأحمد على ما ذكره ابن الجوزي [رحمهم الله] في التحقيق من عدم انعقاد يمين المكره بما رواه الدارقطني عن واثلة بن الأسقع وأبي إمامة قالا قال رسول الله ﷺ ليس على مقهور يمين ثم قال عنبسة ضعيف قال صاحب تنقيح التحقيق حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس أي التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار فعول بمعنى فاعل لصيغة المبالغة هو الحالف على أمر ماض يتعمد الكذب لما في صحيح ابن حبان من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله

الفصل الثاني

٣٤١٨ ـ (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤١٩ ـ (١٤) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله

النار وفي الصحيحين لقي الله وهو عليه غضبان[١] قلت ووافقهما الأربعة وأحمد قال وفي سنن أبي داود من حديث عمر أن حصين قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين [مصبورة] كذباً فليتبوأ مقعده من النار[٢] والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم أي المحبوس عليها لأنه مصبور عليها ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار وهو قول أكثر العلماء منهم مالك وأحمد وقال الشافعي رحمهم الله فيها الكفارة وتمام بحث المقام في شرح الهداية لابن الهمام وأما قول الشافعي رحمه الله الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة يؤخذ بها لقوله تعالى جلّ جلاله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبين سبحانه المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى جلّ شأنه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين أن المراد بها الكفارة فالجواب أن المؤاخذة مطلقاً في الآخرة وهي المراد بالمؤاخذة في الغموس وفي الدنيا وهي المكسوية والمراد بها المعقودة كما ذكر وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن رسول الله ﷺ في حديث مطوّل قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عزّ وجلّ وقتل النفس بغير حق ونهب مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق[٣] وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذباً وغيرها وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية.

(الفصل الثاني)

٣٤١٨ ـ **(عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم)** أي بأصولكم فبالفروع أولى **(ولا بالأنداد)** أي الأصنام والمراد بما سواه في النهاية والأنداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاده في أموره ويناده أي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله تعالى **(ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٤١٩ ـ **(وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله)** أي معتقد

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٥٢. (٢) أبو داود في السنن ٣/ ٥٦٤ الحديث رقم ٣٢٤٢.

(٣) فتح القدير ٤/ ٤٥٠.

الحديث رقم ٣٤١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٦٩ الحديث رقم ٣٢٤٨. والنسائي في ٧/ ٥ الحديث رقم ٣٧٦٩.

الحديث رقم ٣٤١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٧٠ الحديث رقم ٣٢٥١. والترمذي في ٤/ ٩٣ الحديث رقم ١٥٣٠ وأحمد في المسند ٢/ ٨٦.

فقد أشرك». رواه الترمذي.

٣٤٢٠ ـ (١٥) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»

تعظيم ذلك الغير (**فقد أشرك**) أي إشراكاً جلياً، أو خفياً لأنه أشرك المحلوف به مع الله تعالى في التعظيم المخصوص به قيل معناه من أشرك به غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكاً جلياً فيكون زجراً بطريق المبالغة قال ابن الهمام [رحمه الله]: من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفاً لقوله ﷺ من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وقد تقدم قال صاحب الهداية وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف يعني ومن المقرر أن صفة الله لا تكون يميناً إلا إذا كان الحلف بها متعارفاً قال ابن الهمام [رحمه الله الملك العلام] ومعناه أن يقول والنبي والقرآن أما إذا حلف بذلك [بأن] قال أنا بريء من النبي والقرآن كان يميناً لأن التبري منهما كفر فيكون في كل منهما كفارة يمين قال ثم لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يميناً كما هو قول الأئمة الثلاثة وأما الحلف بحياة شريف ومثله بحياة [رأسك وحياة] رأس السلطان فذلك إن اعتقد أن البر واجب يكفر وفي تتمة الفتاوى قال علي الرازي أخاف على من قال وحياتي وحياتك أنه يكفر ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت أنه شرك وعن ابن سعود لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقاً[1] (**رواه الترمذي**) وكذا أحمد والحاكم وروي أحمد والبيهقي من حلف فليحلف برب الكعبة.

٣٤٢٠ ـ (**وعن بريدة**) بالتصغير (**قال قال رسول الله ﷺ من حلف بالأمانة**) أي مطلقاً من غير إضافة إلى الله (**فليس منا**) أي ممن اقتدى بطريقتنا قال القاضي [رحمه الله]: أي من ذوي أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد عليه فإنه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقاً واختلف فيما إذا قال وأمانة الله فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفارة فيه وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله أو علمه لأنها من صفاته إذ جاء في الأسماء الأمين قال ابن الملك كره ﷺ الحلف بالأمانة لعدم دخولها في أسمائه تعالى وصفاته ولأنها من عبارة أهل الكتاب وقيل أراد بالأمانة الفرائض ولا تحلفوا بالصلاة والحج ونحوهما ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقاً أما لو قال وأمانة الله كان يميناً عند أبي حنيفة [رحمه الله]: ولعله جعل الأمانة من الصفات فقد قيل الأمين من أسماء الله تعالى أو المراد بأمانة الله كلمته وهي كلمة التوحيد وقال ابن الهمام [رحمه الله]: وأما الصفة فالمراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتاً ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم فقيده بعضهم بكون الحلف بها متعارفاً سواء كان من صفات الفعل أو الذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر قال محمد [رحمه الله]: في قولهم وأمانة الله أنه

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٥٦.

الحديث رقم ٣٤٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٧١ الحديث رقم ٣٢٥٣. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢.

رواه أبو داود.

٣٤٢١ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: إني بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً».

يمين ثم سئل ما معناه فقال لا أدري لأنه رآهم يحلفون به فحكم بأنه يمين ووجهه أنه أراد معنى والله الآمين فالمراد بالأمانة التي تضمنها لفظ اليمين كعزة الله التي في ضمن العزيز ونحو ذلك والمذهب عندنا أن صفات الله لا هو ولا غيره لأن الغير هو ما يصح انفكاكه زماناً أو مكاناً أو وجوداً ولو قال بسم الله لأفعلن كذا اختلفوا فيه والمختار أنه ليس يميناً لعدم التعارف وفي الهداية قال أبو حنيفة [رحمه الله]: إذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد [رحمه الله]: وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ورواية أخرى عن أبي يوسف أنه يكون يميناً قال ابن الهمام يعني إذا أطلق لأن الحق من صفات الله [تعالى] وقد عد في أسمائه [تعالى] الحسنى وقال تعالى [جلّ جلاله] ولو اتبع الحق أهواءهم وهو حقيقة أي كونه تعالى ثابت الذات أي موجودها فكأنه قال والله الحق والحلف به متعارف فوجب كونه يميناً وهذا قول الأئمة الثلاثة ولهما أن حق الله يراد به طاعة إذ الطاعات حقوقه وصار ذلك متبادراً شرعاً وعرفاً حتى كأنه حقيقة حيث لا يتبادر سواه أما لو قال والحق يكون يميناً بالإجماع وعهد الله وميثاقه يميس إذا أطلق عندنا وكذا عند مالك وأحمد وعند الشافعي لا يكون يميناً إلا بالنية لأن العهد والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون يميناً بغير النية وكذا أمانة الله على هذا الخلاف فعندنا ومالك وأحمد [رحمهم الله] هو يمين وعند الشافعي بالنية لأنها فسرت بالعبادات قلنا غلب إرادة اليمين إذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة واعلم أن الحديث أي المذكور في الأصل قد يقال أنه إنما يقتضي عدم كونه يميناً والوجه أنه إنما يقتضي منع الحلف به ولا يستلزم من ذلك أنه لا يقتضي الكفارة عندنا ومالك وأحمد [رحمهم الله][1] **(رواه أبو داود)**.

٣٤٢١ ـ **(وعنه)** أي عن بريدة **(قال قال رسول الله ﷺ من قال إني بريء من الإسلام)** أي لو فعلت كذا أو لم أفعله **(فإن كان كاذباً)** أي في حلفه على زعمه **(فهو كما قال)** فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول فإنه يمين غموس قال ابن الملك [رحمه الله]: وهذا يدل على أنه إنما جعل عقوبته في دينه دون ماله. ا هـ وسبق تحقيقه فيما مضى **(وإن كان صادقاً)** أي في حلفه على زعمه أعم من أن يكون مطابقاً في الواقع أم لا **(فلن يرجع إلى الإسلام سالماً)** أي يكون بنفس هذا الحلف آثماً قال ابن الملك وهذا أقرب من اليمين بالأمانة وقيل يجوز أنه زعم أنه صادق وليس بصادق في الحقيقة. ا هـ فتأمل فيما مضى قال ابن الهمام قوله وهو بريء من الإسلام إن فعل كذا يمين عندنا وكذا إذا قال هو بريء من الصلاة والصوم

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٥٥.

الحديث رقم ٣٤٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٧٤ الحديث رقم ٣٢٥٨. والنسائي في ٧/ ٦ الحديث رقم ٣٧٧٢. وابن ماجه في ١/ ٦٧٩ الحديث رقم ٢١٠٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٥.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٢٢ ـ (١٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «لا، والذي نفس أبي القاسم بيده». رواه أبو داود.

٣٤٢٣ ـ (١٨) وعن أبي هريرة، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف: «لا، وأستغفر الله».

(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه).

٣٤٢٢ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد)** أي بالغ في اليمين **(قال لا)** أي ليس غير ما ذكر فيشمل اليمين على النفي والإثبات وفيه إشارة إلى أنه كان يخبر أوّلاً عن الشيء وإذا أراد المبالغة في اليمين قال ذلك **(والذي نفس أبي القاسم)** أي روحه أو ذاته **(بيده)** أي بتصرفه وتحت قدرته وإرادته في النهاية الإجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما كان هذا القسم بليغاً لما فيه من إظهار قدرة الله [تعالى] وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس لآثام وإنها أعز نفس منفوسة عند الله [تعالى جلّ شأنه] فيكون أشرف أقسام القسم **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد.

٣٤٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف)**يعني أحياناً **(لا وأستغفر الله)** قال القاضي أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك وهو وإن لم يكن يميناً لكن شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يميناً قال الطيبي والوجه أن يقال أن الواو في قوله وأستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفاً عليه محذوفاً والقرينة لفظة لا لأنها لا تخلو ما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى [جلّ شأنه] ﴿**لا أقسم**﴾ رداً للكلام السابق وإنشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله ويؤيده ما ذهب إليه المظهر من قوله إذا حلف رسول الله ﷺ يمين لغو كان يقول استغفر الله عقيبة تداركاً لما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفواً عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلاً لأمته على الاحتراز منه قال ابن الملك [رحمه الله]: تبعاً للمظهر أي إذا حلف في أثناء المحاورات لا والله وبلى والله استدركه بذلك نافياً لكونه يميناً معقوداً عليه. اهـ وأنت تعرف إن حمل كلامه ﷺ على اللغو مناف لمقام الرسالة مع قوله تعالى في حق المؤمنين: ﴿**الذين هم عن اللغو معرضون**﴾ [المؤمنون ـ ٣]. على أن الخلاف قد ذكر سابقاً في يمين اللغو هذا ويمكن أن يكون التقدير كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف مقرونة لا واستغفر الله يعني إذا حلف وبالغ بقوله لا قال واستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما

الحديث رقم ٣٤٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٧٧ الحديث رقم ٣٢٦٤. وأحمد في المسند ٣/ ٤٨.

الحديث رقم ٣٤٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٧٧ الحديث رقم ٣٢٦٥. وابن ماجه في ١/ ٦٧٧ الحديث رقم ٢٠٩٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٨.

رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٤٢٤ ـ (١٩) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وذكر الترمذي

وقع مني وصدر عني فإنه ولو لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الأبرار سيئات المقربين والتقدير واستغفر الله من الحلف فإن الأفضل تركها إلا لمكان ضرورة بها فإنها في الأصل عرضة وهي منهية ولذا امتنع بعضهم عن الحلف ولو كان صادقاً فما ثبت عنه ﷺ إنما كان للاحتياج إليه من تأكيد حكم أو بيان جواز ولذا قيل إذا أراد الحلف ذكر هذا بدلاً عن الحلف ولم يحلف [والله تعالى أعلم] **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٣٤٢٤ ـ **(وعن ابن عمر قال من حلف على يمين)** أي على محلوف عليه من فعل شيء أو تركه **(فقال إن شاء الله)** أي متصلاً بيمينه **(فلا حنث عليه)** بكسر فسكون أي فلا يمين له ولا حنث عليه قال محمد [رحمه الله]: في موطئه به نأخذ وهو قول أبي حنيفة [رحمه الله]: إذا قال إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين وكذا قال موسى عليه الصلاة والسّلام: ﴿**ستجدني إن شاء الله صابراً**﴾ ولم يصبر مخلفاً لوعده وتقدم في الطلاق وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لأن الأشياء كلها بمشيئه الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم وللجمهور هذا الحديث وقد قال الترمذي حديث حسن في شرح السنّة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين أو مفصولاً عنها بسكتة يسيرة كالسكتتة للذكر أو للعي أو للتنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله أو بالطلاق أو بالعتاق واختلفوا في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين فذهب أكثرهم إلى أنه لا يعمل به إن طال الفصل أو اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك الأمر قال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر قال الطيبي [رحمه الله]: الفاء في قوله تعالى: ﴿**فقال إن شاء الله**﴾ يشعر بالاتصال فإنها موضوعة لغير التراخي وأما إجراء إن شاء الله تعالى إلى مجرى الاستثناء فعلى المجاز فكأنه قال أحلف بالله تعالى إني أفعل كذا ولا يمنعني من مانع إلا مشيئة الله تعالى **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)** لكن لفظ أبي داود والنسائي عنه على ما في الجامع الصغير من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى **(وذكر الترمذي**

الحديث رقم ٣٤٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٧٥ الحديث رقم ٣٢٦١. والترمذي في ٤/ ٩١ الحديث رقم ١٥٣١. والنسائي في ٧/ ٢٥ الحديث رقم ٣٨٣٠. وابن ماجه في ١/ ٦٨٠ الحديث رقم ٢١٠٥. والدارمي في ٢/ ٢٤٢ الحديث رقم ٢٣٤٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٧٧ الحديث رقم ١٠ من كتاب النذور. وأحمد في المسند ٢/ ١٠.

جماعة وقفوه على ابن عمر.

الفصل الثالث

٣٤٢٥ - (٢٠) عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت ابن عم لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني. رواه النسائي، وابن ماجه. وفي رواية قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال: «كفر عن يمينك».

جماعة وقفوه) أي الحديث (**على ابن عمر**) لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع.

(الفصل الثالث)

٣٤٢٥ - (**عن أبي الأحوص عوف بن مالك**) أي ابن نضر سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى وروى عنه الحسن البصري وأبو إسحاق وعطاء بن السائب ذكره المؤلف في التابعين (**عن أبيه**) لم يذكره المصنف (**قال قلت يا رسول الله رأيت ابن عم لي آتيه**) من الإتيان أي أجيئه مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت (**أسأله**) حال أو استئناف بيان والأظهر أن رأيت بمعنى عرفت والفعلان حالان مترادفان أو متداخلان (**فلا يعطيني**) أي وفي مقابلة سؤالي إياه (**ولا يصلني**) في معارضة مأتاي إليه (**ثم يحتاج إليّ فيأتيني**) أي لاصلة كما[1] يدل عليه قوله (**فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله**) أي مجازاة لفعله ومكافأة لعمله (**فأمرني**) أي النبي ﷺ (**أن آتيه**) من الإتيان أي بأن أفعل به (**الذي هو خير**) وهو أعم من الإعطاء والصلة قال الطيبي ليس خير للتفضيل لأن المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها وإعطائه وقد حث عليه في قوله صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ونهى عن الخلتين أبلغ نهي (**وأكفر**) أي وبأن أكفر (**عن يميني**) رواه النسائي وابن ماجه وفي روايته أي رواية ابن ماجه وفي نسخة وفي رواية أي لابن ماجه أولهما (**قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال كفر عن يمينك**) أي بعد الحنث.

الحديث رقم ٣٤٢٥: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ١١ الحديث رقم ٣٧٨٨. وابن ماجه في ١/ ٦٨١ الحديث رقم ٢١٠٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٣٦. الحديث رقم ٢١٠٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٣٦.

(١) في المخطوطة «علي».

(١) باب في النذور

الفصل الأول

٣٤٢٦ ـ (١) عن أبي هريرة، وابن عمر [رضي الله عنهم] قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

(باب في النذور)

أي مخصوص بها والجمع باعتبار أنواعها.

(الفصل الأوّل)

٣٤٢٦ ـ (**عن أبي هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله ﷺ لا تنذروا**) بضم الذال وفي نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم الذال وكسرها وكذا في القاموس والضياء (**فإن النذر**) وفي بعض شروح المصابيح فإنه أي النذر (**لا يغني**) أي لا يدفع أو لا ينفع (**من القدر**) بفتحتين أي من القضاء السماوي (**شيئاً**) فإن المقدر لا يتغير (**وإنما يستخرج به**) أي بسبب النذر (**من البخيل**) لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر قال القاضي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتي به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفي أوّلاً فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضر وذلك لا يغني عن القدر شيئاً أي نذر لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يريد أن يخرجه وقال الخطابي معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ صار معصية وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يرد شيئاً قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيأ لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم قال الطيبي تحريره أنه علل النهي بقوله فإن النذر لا يغني من القدر ونبه به على أن [النذر] المنهى عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور وهو الضار والنافع

الحديث رقم ٣٤٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٩٩ الحديث رقم ٦٦٠٩. ومسلم في ٣/ ١٢٦١ الحديث رقم (٥ ـ ١٦٤٠). والنسائي في ٧/ ١٦ الحديث رقم ٣٨٠٥. وابن ماجه في ١/ ٦٨٦ الحديث رقم ٢١٢٣. وأحمد في المسند ٢/ ١١٨.

متفق عليه.

٣٤٢٧ - (٢) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»

والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهياً عنه كيف وقد مدح الله تعالى [جلّ شأنه] الخير من عباده بقوله: ﴿**يوفون بالنذر**﴾ [الإنسان - ٧]. و ﴿**إني نذرت لك ما في بطني محرراً**﴾ [آل عمران - ٣٥]. قلت وكذا قوله: ﴿**أني نذرت للرحمٰن صوماً**﴾ [مريم - ٢٦]. وفيه أن قوله أن النذر المقيد هو المنهى عنه غير مستقيم لأنه يترتب عليه ما سبق من أنه يكون معصية لا يجب الوفاء به والحال أنه ليس كذلك فالظاهر أن يقال أن المنهى عنه هو القيد أعني الاعتقاد الفاسد من أن النذر يغني عن القدر قال وأما معنى وإنما يستخرج به من البخيل فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق فمن سمحت أريحته فذلك وإلا فشرع النذور ليستخرج به مال البخيل وقال المازري يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط قلت وهو مشاهد كثيراً فيمن ينذر صيام الدهر أو البيض أو صلاة الضحى وغيرها أو بأن يتصدق كل يوم ونحوه قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى. ا هـ وهو توضيح وبيان لما في كلام القاضي مما مضى وقال القاضي عياض ويحتمل أن يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر قد يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك. ا هـ وحاصله أن النهي عن النذر لم يتعلق بذاته وإنما تعلق بما ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد كما سبقت الإشارة إليه (**متفق عليه**).

٣٤٢٧ - (**وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه**) فإن طاعة الله واجبة من غير نذر فكيف إذا أكد بالنذر (**ومن نذر أن يعصيه**) أي الله (**فلا يعصه**) بإشباع هاء الضمير ويجوز قصره وفي نسخة بهاء السكت وفي شرح السنّة فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وإن لم يكن معلقاً بشيء وإن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا تلزمه الكفارة إذ لو كانت فيه الكفّارة لبينه ﷺ قلت لا دلالة في الحديث على نفي الكفّارة ولا على إثباتها وبين الحكم بإطلاقه في حديث مسلم كفارة النذر كفّارة اليمين وبتصريحه في حديث رواه الأربعة وغيرهم لا نذر في معصية وكفّارته كفّارة يمين قال فعلى هذا لو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهو قول مالك والشافعي فأما إذا نذر مطلقاً فقال عليّ نذر ولم يسم شيئاً فعليه كفّارة اليمين لما روي عن

الحديث رقم ٣٤٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٨١ الحديث رقم ٦٦٩٦. وأبو داود في السنن ٣/ ٥٩٣ الحديث رقم ٣٢٨٩. والترمذي في ٤/ ٨٨ الحديث رقم ١٥٢٦. والنسائي في ٧/ ١٧ الحديث رقم ٣٨٠٦. وابن ماجه في ١/ ٦٨٧ الحديث رقم ٢١٢٦. والدارمي في ٢/ ٢٤١ الحديث رقم ٢٣٣٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٧٦ الحديث رقم ٨ من كتاب النذور.

رواه البخاري.

٣٤٢٨ ـ (٣) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد». رواه مسلم. وفي رواية: «لا نذر في معصية الله».

٣٤٢٩ ـ (٤) وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». رواه مسلم.

٣٤٣٠ ـ (٥) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]: قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل

عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ كفّارة النذر إذا لم يسم كفّارة اليمين قلت زيادة إذا لم يسم يحتاج إلى تصحيحها ثم الاعتبار بمفهومها قال ولما روي عن ابن عباس [رضي الله عنه] أنه قال من نذر نذراً ولم يسمه فكفّارته كفّارة يمين ومن نذر شيئاً لا يطيقه فكفّارته كفّارة يمين. ا هـ ولا يخفى ما في استدلاله من الخفاء (**رواه البخاري**) وكذا أحمد والأربعة.

٣٤٢٨ ـ (**وعن عمران بن حصين**) بالتصغير وقد مر أنهما صحابيان (**قال قال رسول الله ﷺ لا وفاء**) أي جائز أو صحيح (**لنذر في معصية ولا**) أي لا وفاء أي لا يوجد الوفاء لكونه لا ينعقد (**فيما**) أي في نذر متعلق بشيء (**لا يملك العبد**) أي لا يملكه حين[1] النذر (**رواه مسلم وفي رواية**) أي لمسلم على ما هو الظاهر (**لا نذر في معصية الله**) في الجامع الصغير «لا وفاء لنذر في معصية الله»[2] رواه أحمد بسند حسن عن جابر ولا نذر في معصية وكفّارته كفّارة يمين رواه أحمد والأربعة بإسناد صحيح عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين.

٣٤٢٩ ـ (**وعن عقبة بن عامر**) أي الجهني كان والياً على مصر لمعاوية بعد أخيه عقبة بن أبي سفيان ثم عزله روي عنه من الصحابة وخلق كثير من التابعين (**عن رسول الله ﷺ قال كفّارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم**).

٣٤٣٠ ـ (**وعن ابن عباس [رضي الله عنه] قال بينا النبي ﷺ**) بإشباع فتحة نون بين أي فيما بين أوقات له ﷺ (**يخطب فإذا**) وفي نسخة إذا وهي للمفاجأة (**هو**) أي النبي ﷺ (**برجل**

الحديث رقم ٣٤٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٢ الحديث رقم ٨/ ١٦٤١. وأبو داود في السنن ٣/ ٦٠٩ الحديث رقم ٣٣١٦ وابن ماجه في ١/ ٦٨٦ الحديث رقم ٢١٢٤. والدارمي في ٢/ ٢٤٠ الحديث رقم ٢٣٣٧. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٠.

(١) في المخطوطة «عين». (٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٦ الحديث رقم ٩٩٣٦.

الحديث رقم ٣٤٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٥. الحديث رقم (١٣ ـ ١٦٤٥). والترمذي في السنن ٤/ ٩٩ الحديث رقم ١٥٢٨. والنسائي في ٧/ ٢٦ الحديث رقم ٣٨٣٢.

الحديث رقم ٣٤٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٨٦ الحديث رقم ٦٧٠٤. وأبو داود في السنن ٣/ ٥٩٩ الحديث رقم ٣٣٠٠. وابن ماجه في ١/ ٦٩٠ الحديث رقم ٢١٣٦.

قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه». رواه البخاري.

قائم) بالجر على الصفة والتقدير عنده أو بين يديه **(فسأل)** أي النبي ﷺ **(أصحابه عنه)** أي عن قيامه أو عن اسمه أو رسمه **(فقالوا أبو إسرائيل)** أي هو ملقب بذلك وأبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش قال القاضي الظاهر ومن اللفظ أن المسؤول عنه هو اسمه ولذا أجيب بذكر اسمه وإن ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل أن يكون المسؤول عنه حاله فيكون الأمر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملاً لكل واحد من الأمرين أجابوا بهما جميعاً **(نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم)** أي مطلقاً **(ويصوم)** أي دائماً **(فقال النبي ﷺ مروه)** أي له ولأمثاله وفي نسخة مره بصيغة المفرد لرئيس القائلين والجمع أطلق لقالوا فإن الظاهر أن القول وقع منهم جميعاً فقال مروه أي كلكم لزيادة التأثير في نفسه **(فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم)** بسكون اللام وكسرها في الجميع **(صومه)** أي ليكمل صومه وليتم على دوام صيامه فإن النذر على الطاعة لازم وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه ويستثنى منه الأيام الخمسة المنهية شرعاً وعرفاً وإن نواها يجب عليه إفطارها ويلزمه الكفّارة بها عندنا وإنما أمره بالتكلم فإنه يجب كالقراءة ورد السلام فتركه معصية وأما عدم القعود وترك الاستظلال فمما لا تطيقه قوّة البشر فأمره بالحنث قبل أن يضره بعض الوفاء به حيث لم يتم له ذلك قال القاضي [رحمه الله]: أمره ﷺ بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما عداه فدل على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قربة قلت لا دلالة فيه وقد تقدم ما يدل على ثبوت عموم النذر قال وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به وبه قال ابن عمر [رضي الله عنهما] وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل إن كان المنذور مباحاً يجب الإتيان به لما روي أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أوفي بنذرك وإن كان محرماً يجب كفّارة اليمين لما روت عائشة أنه صلّى الله [تعالى] عليه وسلّم قال «لا نذر في معصية وكفّارته كفّارة اليمين» ولما روي عن عقبة أنه ﷺ قال «كفّارة النذر كفّارة اليمين» والجواب عن الأول أنها لما قصدت بذلك إظهار الفرح بمقدم الرسول ﷺ والمسرة بنصرة الله للمؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقربات مع أن الغالب في أمثال هذا الأمر أن يراد به الإذن دون الوجوب وعن الثاني أنه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقات قلت قد تقدم أنه حديث صحيح قال وعن الثالث أنه ليس من هذا الباب إذ الرواية الصحيحة عنه أنه ﷺ قال كفّارة النذر إذا لم يسم كفّارة اليمين وذلك مثل أن يقول لله عليّ نذر ولم يسم شيئاً قلت قد تقدم الكلام على الحديث فتدبر قال وقال أصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله تعالى] لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر [ذبح] والده اتفقوا على أنه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق إن ذبح الولد كان قبل الإسلام ينذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد **(رواه البخاري)**.

٣٤٣١ ـ (٦) وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله قال: «إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني». وأمره أن يركب. متفق عليه.

٣٤٣٢ ـ (٧) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: «اركب أيها الشيخ! فإن الله غني عنك وعن نذرك».

٣٤٣١ ـ (**عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً**) أي رجلاً كبيراً (**يهادي**) بصيغة المجهول (**بين ابنيه**) أي يمشي بين ولديه معتمداً عليهما من ضعف به كما صرح به التوربشتي وغيره (**فقال ما بال هذا**) أي حال هذا الشيخ (**قالوا نذر أن يمشي**) أي إلى البيت المحرم (**قال إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه**) نصب على المفعولية (**لغني وأمره أن يركب**) أي لعجزه عن المشي قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي عليه دم لأنه أدخل نقصاً بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله فقال الشافعي يمشي إن أطاق المشي فإن عجز أراق دماً وركب وقال أصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله تعالى] يركب ويريق دماً سواء أطاق المشي أو لم يطقه. ا هـ وقال علماؤنا إن قال علي المشي إلى بيت الله فعليه حجة أو عمرة ماشياً والبيان إليه ولو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام لا شيء عليه عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه حجة أو عمرة وقيل في زمن أبي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي إلى الحرم والمسجد بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف برهان ولو قال علي الذهاب إلى بيت الله تعالى لا يصح بالإجماع ومن جعل على نفسه أن يحج ماشياً فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وإن جعل عمرة حتى يحلق وفي الأصل خير بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير أشار إلى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح حملوا رواية الأصل على من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي فقيل يبتدىء من الميقات وقيل حيث أحرم وعليه الإمام فخر الإسلام [رحمه الله]: والعتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعي وابن الهمام لأنه المراد عرفاً ولو أحرم من بيته فبالاتفاق على أنه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق أو أكثر بعذر أو بلا عذر لزمه دم لأنه ترك واجباً يخرج عن العهد وإن ركب في الأقل تصدق بقدره من قيمة الشاة (**متفق عليه**).

٣٤٣٢ ـ (**وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك**).

الحديث رقم ٣٤٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٧٨ الحديث رقم ١٨٦٥. ومسلم في ٣/ ١٢٦٣ الحديث رقم (٩ ـ ١٦٤٢). والنسائي في السنن ٧/ ٣٠ الحديث رقم ٣٨٥٤. وأحمد في المسند ٣/ ١١٤.

الحديث رقم ٣٤٣٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٣ الحديث رقم (١ ـ ١٦٤٣). وابن ماجه في السنن ١/ ٦٨٩ الحديث رقم ٢١٣٥.

٣٤٣٣ ـ **(٨)** وعن ابن عباس: أن سعد بن عبادة [رضي الله عنهم] استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها. متفق عليه.

٣٤٣٤ ـ **(٩)** وعن كعب بن مالك، قال: قلت يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله.

٣٤٣٣ ـ **(وعن ابن عباس أن سعد بن عبادة)** وهو من أكابر الأنصار كما تقدم **(استفتى النبي ﷺ)** أي سأله **(في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه)** أي أجاب عن سؤاله **(أن يقضيه عنها)** في شرح مسلم للنووي [رحمه الله]: قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذراً مطلقاً وقيل كان صوماً وقيل عتقاً وقيل صدقة واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي ﷺ اسق عنها الماء ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي وإذا كان مالياً ككفّارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركه لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث لقوله فأفتاه أن يقضيه عنها ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه وحديث سعد يحتمل أنه قضى من تركتها أو تبرع به وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك وأما غير المال فقد سبق **(متفق عليه)**.

٣٤٣٤ ـ **(وعن كعب بن مالك)** قال المؤلف كان أحد شعراء النبي ﷺ وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال إن أمية ومرارة بن الربيع. ا هـ ويجمع أوائل الأسماء الثلاثة [لفظ] مكة **(قال قلت يا رسول الله إن من توبتي)** أي عن التخلف في غزوة تبوك بلا عذر والتوبة هي الندامة والعزم على الاستقامة فالمعنى من تمامها **(أن أنخلع من مالي)** أي أتجرد عنه كما يتجرد الإنسان وينخلع من ثيابه **(صدقة إلى الله وإلى رسوله)** في النهاية أي أخرج عنه جميعه وأتصدق به وأعرى منه كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه قال الطيبي [رحمه الله]: هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وإنما هو كفّارة كما ذهب إليه المظهر كأنه قال ما أنا فيه يقتضي خلع مالي صدقة مكفّرة وأما شكراً كما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة شكراً للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك أن كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية تخلفوا عن رسول الله ﷺ في خروجه إلى غزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا إلى الله فقبل توبتهم بعد أيام وأنزل فيهم وعلى

الحديث رقم ٣٤٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٨٣ الحديث رقم ٦٦٩٨. ومسلم في ٣/ ١٢٦٠ الحديث رقم (١ ـ ١٦٣٨) والترمذي في السنن ٤/ ٨٩ الحديث رقم ١٥٤٦. والنسائي في ٧/ ٢٠ الحديث رقم ٣٨١٧ وابن ماجه في ١/ ٦٨٩ الحديث رقم ٢١٣٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٧٠.

الحديث رقم ٣٤٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٧٢ الحديث رقم ٦٦٩٠. ومسلم في ٤/ ٢١٢٧ الحديث رقم (٥٣ ـ ٢٧٦٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٦١٢ الحديث رقم ٣٣١٧. والترمذي في ٥/ ٢٦٣ الحديث رقم ٣١٠٢. والنسائي في ٧/ ٢٣ الحديث رقم ٣٨٢٦. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٤.

فقال رسول الله ﷺ: «أمسك بعض مالك فهو خير لك». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. متفق عليه. وهذا طرف من حديث مطول.

الفصل الثاني

٣٤٣٥ ـ (١٠) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

الثلاثة أي وتاب بمعنى أوقع قبول التوبة على الثلاثة الذين خلفوا أي تخلفوا عن الغزو بمعنى خلفهم الشيطان أو خلف أمرهم فإنهم المرجون حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت أي يرحبها بمعنى مع سعتها فأراد كعب أن يتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى لقبول توبته ولعل ذكره في باب النذر لشبه النذر في أن أوجب على نفسه ما ليس بواجب الحدوث أمر **(فقال رسول الله ﷺ أمسك بعض مالك)** الظاهر أنه الثلثان كما سيأتي في حديث أبي لبابة **(فهو خير لك)** قال النووي [رحمه الله]: وإنما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره وأن لا يتصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لأنه كان صابراً محتسباً **(قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر)** أي من العقار أو غيره **(متفق عليه وهذا)** أي المذكور هنا **(طرف)** أي بعض **(من حديث مطوّل)** أي ذكره الأئمة كالشيخين وغيرهما في كتبهم بطوله واقتصر عليه صاحب المصابيح لأنه في الجملة متعلق الباب وذكر مطوّلاً في تفسيره معالم التنزيل كإسناده المتصل إلى البخاري.

(الفصل الثاني)

٣٤٣٥ ـ **(عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا نذر في معصية وكفّارته كفّارة اليمين)** وبه قال أبو حنيفة [رحمه الله]: وهو حجة الشافعي قال الطيبي [رحمه الله]: أي لا وفاء في نذر ومعصية وإن نذر أحد فيها فعليه الكفّارة وكفّارته كفّارة اليمين وإنما قدر الوفاء لأن لا لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية فإذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفّارته كفّارة اليمين فإذا يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين. اهـ ورحم الله من أنصف في طريق الهدى ولم يتعسف إلى طريق الهوى **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)** وهو متروك في بعض النسخ والصحيح وجوده لأن الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال أخرجه أحمد والأربعة عن عائشة [رضي الله عنها] والنسائي عن عمران بن حصين(١).

الحديث رقم ٣٤٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٩٥ الحديث رقم ٣٢٩٢. والترمذي في ٤/ ٨٧ الحديث رقم ١٥٢٥. والنسائي في ٧/ ٢٦ الحديث رقم ٣٨٣٤. وأحمد في المسند ٦/ ٢٤٧.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٦ الحديث رقم ٩٩٢٢.

٣٤٣٦ ـ (١١) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه؛ فكفارته كفارة يمين.

٣٤٣٦ ـ (**وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من نذر نذراً لم يسمه**) أي الناذر بأن قال نذرت نذراً أو علي نذر ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره (**فكفّارته كفّارة يمين**) قال النووي [رحمه الله]: اختلف العلماء في قوله كفّارته كفّارة يمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول الرجل مريداً الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً فلله علي حجة أو غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفّارة اليمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع [أن] التخيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر قلت هذا القول الحق وسيأتي توجيهه المحقق قال وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر قلت مع بعده يرده العطف عليه بقوله (**ومن نذر نذراً في معصية فكفّارته كفّارة يمين**) فإن الأصل في العطف المغايرة بل لا يجوز غيرها في الجملتين قال وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفّارة يمين قلت يلزم منه التخيير بين إتيان المعصية وبين الكفّارة ولا أظن أن أحداً قال به لقوله لا نذر في معصية أي لا وفاء به كما سبق اللهم إلا أن يقال معناه أن ارتكاب المعصية حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة ولا كفّارة عليه هذا وقد قال المحقق ابن الهمام إذا قال عليّ نذر أو عليّ نذر الله يكون يميناً إذا ذكر المحلوف عليه بأن قال عليّ نذر الله لأفعلن كذا أو لأفعلن كذا حتى إذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفّارة يمين هذا إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئاً من القرب كحج أو صوم فإن كان نوى بقوله عليّ نذر إن فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القربة قال الحاكم وإن حلف بالنذر فإن نوى شيئاً من حج أو عمرة فعليه ما نوى وإن لم يكن له نية فعليه كفّارة يمين ولا شك أن قوله عليه الصلاة والسّلام من نذر نذراً ولم يسمه فكفّارته كفّارة يمين رواه أبو داود من حديث ابن عباس يوجب فيه الكفّارة مطلقاً إلا أنه لما نوى بالمطلق في اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة لأنها مسماة بالكلام النفسي فإنما ينصرف الحديث إلى ما لا نية معه من لفظ النذر فأما إذا قال عليّ نذر أو نذر الله ولم يرد على ذلك فهذا لم نجعله يميناً لأن اليمين إنما يتحقق بمحلوف عليه فالحكم فيه أن تلزمه الكفّارة ابتداء بهذه العبارة فأما إذا ذكر صيغة النذر بأن يقول لله عليّ كذا صلاة ركعتين مثلاً أو صوم يوم مطلقاً عن الشرط أو معلقاً أو ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور ومثل لله عليّ نذر صوم يومين معلقاً أو منجزاً فسيأتي في فصل الكفّارة فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر. ا هـ بلغه الله المقام الأقصى في الملأ الأعلى ثم قال في محل آخر ومن نذر نذراً مطلقاً أي غير معلق بشرط كان يقول لله عليّ صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة لنفسها ومن جنسها

الحديث رقم ٣٤٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦١٤ الحديث رقم ٣٣٢٢. وابن ماجه في ١/ ٦٩٧ الحديث رقم ٢١٢٨.

ومن نذر نذراً لا يطيقه؛ فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً أطاقه فليف به». رواه أبو داود، ابن ماجه، ووقفه بعضهم على ابن عباس.

٣٤٣٧ ـ (١٢) وعن ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا [قال]: «فهل كان فيه عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك،

واجب فعليه الوفاء بها وهذه شروط لزوم النذر فالنذر بالوضوء لكل صلاة لا يلزم لأنه غير مقصود لنفسه وكذا النذر لعيادة المريض لأنه ليس من جنسه واجب وأما كون المنذور معصية يمنع اعتقاد النذر فيجب أن يكون معناه إذا كان حراماً لعينه أو ليس فيه جهة القربة فإن المذهب أن نذر صوم يوم العيد ينعقد ويجب الوفاء يصوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة ومذهب أحمد فيه كفارة يمين لحديث ورد فيه وهو قوله عليه الصلاة والسّلام «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه الترمذي بسند قال فيه صاحب التنقيح وكلهم ثقات والحديث غير صحيح وبين علته وكذا قال الترمذي وقولنا فعليه الوفاء به أي من حيث هو قربة إلا بكل وصف التزم به أو عين وهو خلافية زفر فلو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره أو نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غد أو نذر أن يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره أجزأه في كل ذلك خلافاً فالزفر له أنه يأتي بغير ما نذره ولنا أن لزوم ما التزمه باعتبار ما هو قربة لا باعتبارات أخر لا دخل لها في ضرورة قربته وقد أتى بالقربة الملتزمة (**ومن نذر نذراً لا يطيقه**) كحمل جبل أو رفع حمل أو المشي إلى بيت الله ونحوه (**فكفّارته كفّارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به**) أمر غائب من وفى يفي والمعنى فليف به أو ليكفر وإنما اقتصر على الأوّل لأن البر في اليمين أولى إلا إذا كان معصية قال الطيبي قوله ومن نذر نذراً أطاقه فليف به يقوّي مذهب الأصحاب قلت لا يظهر وجهه عند أولي الألباب والله [تعالى] أعلم بالصواب (**رواه أبو داود وابن ماجه ووقفه**) أي الحديث (**بعضهم**) أي أبو داود في رواية أخرى (**على ابن عباس**).

٣٤٣٧ ـ (**وعن ثابت بن الضحاك**) وهو ممن بايع تحت الشجرة (**قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ**) أي في زمانه (**أن ينحرا بلا ببوانة**) بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم وقد جاء بحذف التاء أيضاً قال الجوهري بوانة بالضم اسم موضع وأما الذي ببلاد فارس وهو شعب بوان فبالفتح والتشديد (**فأتى رسول الله ﷺ**) أي فجاء الرجل (**فأخبره**) أي فاعلمه بنذره (**فقال رسول الله ﷺ**) أي لاصحابه (**هل كان فيها**) أي في بوانة (**وثن**) بفتحتين أي صنم (**من أوثان الجاهلية يعبد**) أي بالألوهية (**فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد**) أي إظهار سرور (**من أعيادهم**) وهذا كله احتراز زمن التشبيه بالكفّارة في أفعالهم (**قالوا لا فقال رسول الله ﷺ**) أي ملتفتاً إلى الرجل (**أوف بنذرك**) قال الطيبي رحمه الله وفيه أن

الحديث رقم ٣٤٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٦٠٧ الحديث رقم ٣٣١٣.

فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». رواه أبو داود.

٣٤٣٨ ـ (١٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [رضي الله عنه] أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: «أوفي بنذرك». رواه أبو داود، وزاد رزين: قالت: ونذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية، فقال: «هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالت: لا. قال: «هل كان فيه عيد من أعيادهم؟» قالت: لا. قال: «أوفي بنذرك».

٣٤٣٩ ـ (١٤) وعن أبي لبابة:

من نذر نذراً أن يضحي في مكان أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به **(فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله)** تعليل لتفصيل ما تحقق وهو حديث مفرد مستقل رواه أحمد عن جابر كما سبق **(ولا)** أي ولا نذر صحيح أو منعقد **(فيما لا يملك ابن آدم)** أي فيما لا يملك عند النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفّارة عليه **(رواه أبو داود)**.

٣٤٣٨ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك)** أي قدامك أو عند قومك **(بالدف)** بضم فتشديد وفي نسخة بفتح أوّله قال الأكمل في شرح المشارق الدف بالضم أشهر وأفصح وروي بالفتح أيضاً **(قال أوفي بنذرك)** قال الخطابي رحمه الله ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم في هجاء الكفار اهجوا قريشاً فأنه أشد عليهم من رشق النبل **(رواه أبو داود وزاد رزين)** أي في جامعه **(قالت ونذرت)** بصيغة التكلم عطفاً على الأوّل **(أن أذبح بمكان كذا وكذا)** كنايات عن التعيين **(مكان)** بالرفع أي هو أي المكان المعين مكان **(يذبح فيه أهل الجاهلية)** وفي نسخة بجر مكان على البدل من الأوّل **(فقال هل كان بذلك المكان)** بكسر الكاف خطاب المؤنث وفي نسخة بفتحها خطاب العام **(وثن من أوثان الجاهلية يعبد)** بصيغة المجهول **(قالت لا قال هل كان فيه عيد من أعيادهم قالت لا قال أوفي بنذرك)**.

٣٤٣٩ ـ **(وعن أبي لبابة)** بضم اللام وتخفيف الموحدتين قال المؤلف هو رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي غلبت عليه كنيته كان من النقباء وشهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها

الحديث رقم ٣٤٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٠٦ الحديث رقم ٣٣١٢.

الحديث رقم ٣٤٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦١٣ الحديث رقم ١٣١٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٨١ الحديث رقم ١٦ من كتاب النذور. وأحمد في المسند ٣/ ٥٠٢.

أنه قال للنبي ﷺ: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة قال: «يجزىء عنك الثلث». رواه رزين.

٣٤٤٠ ـ (١٥) وعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! أني نذرت لله عزَّ وجلَّ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: «صل ههنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صل ههنا» ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذا»،

وقيل لم يشهد بدراً بل أمره رسول الله ﷺ بالمدينة وضرب له بسهم مع أصحاب بدر مات في خلافة علي روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما **(أنه قال للنبي ﷺ إن من توبتي)** أي من تمامها **(أن أهجر)** بفتح همز وضم جيم أي أترك **(دار قومي التي أصبت فيها الذنب)** وإنما قال هذا فراراً عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان محبته ليهود بني قريظة لما أن عياله وأمواله كانت في أيديهم ولما حاصرهم النبي ﷺ خمساً وعشرين ليلة وخافوا قالوا ابعث إلينا أبا لبابة نستشيره فبعثه إليهم فقالوا له وهم يبكون أترى ننزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده إلى حلقه أي الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله ونزل فيه يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أتوب أو يتوب الله عليّ فمكث سبعة أيام حتى خر مغشياً عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا أحلها حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني فجاء صلى الله تعالى عليه وسلم فحله بيده فقال إن من توبتي الخ **(وان انخلع)** أي أخرج بالتجرد **(من مالي كله صدقة)** أي شكراً لقبول التوبة **(قال يجزىء)** بضم أوّله أي يكفي **(عنك الثلث)** بضمتين ويسكن الثاني أي ثلث مالك قال ابن الملك فيه دليل للصوفية على ثبوت الغرامة المالية على من يذنب ذنباً في الطريقة ثم يستغفر **(رواه رزين)** أي في جامعه.

٣٤٤٠ ـ **(وعن جابر بن عبد الله)** صحابيان جليلان **(أن رجلاً قام)** أي وقف للسؤال **(يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت لله عز وجلّ إن فتح الله عليك مكة أن أصلّي في بيت المقدس)** بفتح ميم وكسر دال وهو المسجد الأقصى **(ركعتين)** ولعله كان يزعم أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة بمكة **(قال صل ههنا)** أي في المسجد الحرام بمكة فإنه أفضل مع كونه أسهل **(ثم أعاد عليه)** أي السؤال **(فقال صل ههنا)** أمر استحباب **(ثم أعاد عليه)** أي الكلام **(فقال شأنك)** بالنصب على المفعول به أي الزم شأنك والمعنى أنت تعلم **(إذاً)** بالتنوين جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلّي ههنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس في شرح الهداية لو نذر أن يصلّي في مسجد الرسول الله ﷺ يخرج عن نذره إذا صلّى في المسجد الحرام ولا يخرج إذا صلّى في المسجد الأقصى لقوله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ولو نذر أن يصلّي في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في

الحديث رقم ٣٤٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٠٢ الحديث رقم ٣٣٠٥. والدارمي في ٢/ ٢٤١ الحديث رقم ٢٣٣٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٣.

رواه أبو داود، والدارمي.

٣٤٤١ ـ (١٦) وعن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر [رضي الله عنهم] نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك. فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة». رواه أبو داود، والدارمي. وفي رواية لأبي داود: فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً.

غيره ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلّى في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول الله ﷺ يخرج عن النذر لهذا الحديث. ا هـ وقال علماؤنا المذهب عندنا أن من نذر أن يصلّي في مكان فصلّى في غيره دونه أجزأه وفي المصفى اعلم أن أقوى الأماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي ﷺ ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر إنسان أن يصلّي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداؤهما إلا في ذلك الموضع عند زفر خلافاً لأصحابنا وإن نذر أن يصلّي ركعتين في مسجد رسول الله ﷺ يجوز اداؤهما إلا في مسجده ﷺ أو في المسجد الحرام وإن نذر أن يصلّي في بيت المقدس يجوز اداؤها في المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها من سائر البلاد وعلى هذا القياس الجامع ومسجد الحي والبيت وقيل أبو يوسف أيضاً مع زفر والله تعالى أعلم قال ابن الهمام إذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فأدّاها في أقل شرفاً منه أو فيما لا شرف له أجزأه خلافاً لزفر له أنه نذر بزيادة قربة فيلزمه قلنا عرف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب ولم يثبت عن الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل إنما عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى التزام التخصيص بمكان فكان ملغى وبقي لازماً بما هو قربة فإن قلت من شروط النذر كونه لغير معصية فكيف قال أبو يوسف رحمه الله إذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافاً لزفر فالجواب أن محمداً رحمه الله أهدره لذلك وأما أبو يوسف فإنما صححه بوضوء نظراً إلى التزام الشرط فقوله بعد ذلك بغير وضوء لغو لا يؤثر **(رواه أبو داود والدارمي)**.

٣٤٤١ ـ **(وعن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر)** أي الجهني وقد مر ذكره **(نذرت أن تحج ماشية وأنها)** أي أخته **(لا تطيق ذلك)** أي الحج ماشية وفي نسخة للمصابيح فسأل النبي ﷺ وقيل أنها لا تطيق **(فقال النبي ﷺ أن الله لغني عن مشي أختك فلتركب)** أي إذا لم تطق فلتركب **(ولتهد)** بضم أوّله أي لتنحر **(بدنة)** أي بعيراً أو بقرة عندنا وإبلاً عند الشافعي رحمه الله **(رواه أبو داود والدارمي وفي رواية له)** أي لأبي داود **(فأمرها النبي ﷺ أن تركب)** أي للعجز **(وتهدي هدياً)** وأقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للندب قال القاضي رحمه الله لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله تعالى

الحديث رقم ٣٤٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٩٨ الحديث رقم ٣٩٧. والدارمي في ٢/ ٢٤٠ الحديث رقم ٢٣٣٥. وأحمد في المسند ١/ ٢٥٣.

وفي رواية له: فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتركب ولتحج وتكفر يمينها».

٣٤٤٢ ـ (١٧) وعن عبد الله بن مالك، أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة. فقال: «مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. أصله في خ (١٨٦٦) م(١٦٤٤).

عنه تجب بدنة لقوله ﷺ واتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب **(وفي رواية له)** أي لأبي داود **(فقال النبي ﷺ أن الله لا يصنع بشقاء أختك)** بفتح الشين أي بتعبها ومشقتها **(شيئاً)** أي من الصنع فإنه منزه من دفع الضرر وجلب النفع **(فلتحج)** بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمها أي إذا عجزت عن المشي فلتحج **(راكبة)** بالنصب على الحال وفي نسخة صحيحة فلتركب ولتحج بالواو وفي نسخة بالفاء **(وتكفر)** بالجزم أي فلتكفر هي **(يمينها)** بالنصب أي عن حنث يمينها والظاهر أن المراد بالتكفير الجناية وهي الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم على ما سيأتي ليطابق الروايات لا كفّارة اليمين وإنما نسبت الجناية إلى اليمين لأنها سبب لوجوبها عند حنثها والله تعالى أعلم.

٣٤٤٢ ـ **(وعن عبد الله بن مالك)** قال المؤلف يكنى أبا تميم الجيشاني سمع عمر وأبا ذر وغيرهما [رضي الله عنهم] يعد في تابعي المصريين وحديثه عند أهل مصر **(أن عقبة بن عامر)**أي الجهني **(سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية)** أي ماشية غير لابسة في رجلها شيئاً **(غير مختمرة)** بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي غير مغطية رأسها بخمارها في المغرب الخمار ما تغطي به المرأة رأسها وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار **(فقال)** أي النبي ﷺ **(مروها)** الأمر لعقبة ومن معه **(فلتختمر)** لأن كشف رأسها عورة وهي معصية **(ولتركب)** لعجزها لما تقدم من عدم إطاقتها لا سيما مع الحفاء المترتب عليه الجفاء **(ولتصم)** أي عند العجز عن الهدى أو عن أنواع كفّارة اليمين **(ثلاثة أيام)** أي متوالية أن كان عن كفّارة اليمين وإلا فكيف شاءت وقال المظهر ما أمره إياها بالاختمار والاستتار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار قلت قد تقدم أن النذر ينعقد في المعصية لكن لا وفاء به أي لا ينبغي أن يحفظ هذا النذر بل يجب أن يحنث ويكفر وهذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الأحاديث قال وما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه أن يمشي ما قدر عليه وإذا عجز ركب وأهدى هدياً وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)**.

الحديث رقم ٣٤٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٩٦ الحديث رقم ٣٢٩٣. والترمذي في ٤/ ٩٨ الحديث رقم ١٥٤٤. والنسائي في ٧/ ٢٠ الحديث رقم ٣٨١٥. وابن ماجه في ١/ ٦٨٩ الحديث رقم ٢١٣٤. والدارمي في ٢/ ٢٤٠ الحديث رقم ٢٣٣٤. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

٣٤٤٣ ـ (١٨) وعن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك». رواه أبو داود.

٣٤٤٣ ـ **(وعن سعيد بن المسيب)** من أجلاء التابعين **(أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه)** أي آخاه المصاحب المشارك في الميراث **(القسمة)** أي في النخيل والعقار أو الدرهم والدينار **(فقال)** أي الآخر **(إن عدت)** بضم أوّله أي رجعت **(تسألني أن القسمة فكل مالي)** بإضافة المال إلى ياء المتكلم وما موصولة أو موصوفة أي فكل شيء لي من الملك **(في رتاج الكعبة)** بكسر أوّله أي مصالحها أو زينتها قال صاحب القاموس الرتج محركة الباب العظيم كالرتاج ككتاب وفي النهاية الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لأنه أراد أن ماله هدى إلى الكعبة لا إلى بابها فكني بالباب لأنه منه يدخل **(فقال له عمران الكعبة غنية عن مالك)** بكسر اللام **(كفر عن يمينك وكلم أخاك)** أي في عوده إلى سؤال القسمة **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يمين عليك)** أي على مثلك والمعنى لا يجب إلزام هذه اليمين عليك وإنما عليك الكفّارة قال الطيبي [رحمه الله]: أي سمعت ما يؤدي معناه إلى قولي لك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت وسمّى النذر يميناً لما يلزم منه ما يلزم من اليمين وفي شرح السنّة اختلفوا في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل إن قال إن كلمت فلاناً فلله عليّ عتق رقبة وإن دخلت الدار فلله عليّ صوم أو صلاة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفّارة اليمين كما لو حنث في يمينه وإليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور. ا هـ الكلام وقد سبق تحقيق ابن الهمام مما ينفعك في هذا المقام **(ولا نذر في معصية الرب)** أي لا وفاء في هذا النذر **(ولا في قطيعة الرحم)** وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الكلام مع أخيه في تحصيل المرام **(ولا فيما لا يملك)** بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم أي فيما لا يملك الناذر حين نذره ولو ملك بعده **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٣٤٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٨١: الحديث رقم ٣٢٧٢.

الفصل الثالث

٣٤٤٤ ـ (١٩) عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران: فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء، ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه. ويكفره ما يكفر اليمين». رواه النسائي.

٣٤٤٥ ـ (٢٠) وعن محمد بن المنتشر،

(الفصل الثالث)

٣٤٤٤ ـ **(عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ يقول النذر)** أي جنسه **(نذران)** أي نوعان ينذرهما شخصان **(فمن كان نذره في طاعة)** والظاهر أنها تشمل المباح **(فذلك)** أي نذره **(لله)** أي مرضي لله **(فيه الوفاء)** أي يجب في حقه وفي نذره الوفاء به **(ومن كان نذره في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه)** أي لا ينبغي الوفاء فيه بل يجب الحنث واداء الكفّارة **(ويكفّره)** أي النذر **(ما يكفّر اليمين رواه النسائي)** قال ابن الهمام إذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه لا كفّارة عليه وإذا نذر الكافر هو قربة من صدقة أو صوم لا يلزمه شيء عندنا بعد الإسلام ولا قبله بقولنا قال مالك وعند الشافعي وأحمد [رحمهم الله تعالى] يلزمه لما في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام وفي رواية يوماً فقال أوفه بنذرك وفي حديث القسامة من الصحيحين تبرئكم يهود بخمسين يميناً ولنا قوله تعالى جلّ جلاله أنهم لا أيمان لهم وأما قوله بعده وإن نكثوا أيمانهم فيعني صور الأيمان التي أظهروها والحاصل لزوم تأويل أما في لا أيمان لهم كما قال الشافعي [رحمه الله تعالى]: المراد لا إيفاء لهم بها أو في نكثوا أيمانهم على قول أبي حنيفة [رحمه الله]: أن المراد ما هو الإيمان دون حقيقتها الشرعية وترجح التأييد بالفقه وهو إنما نعلم أن من كان أهلاً لليمين يكون أهلاً للكفّار أو ليس الكافر أهلاً لها لأنها لما شرعت عبادة يجبر بها ما ثبت من اثم الحنث إن كان أو ما وقع من أخف ما وقع عليه اسم الله تعالى إقامة لواجبه وليس الكافر أهلاً لفعل عبادة وأما تحليف القاضي وقوله ﷺ تبرئكم يهود بخمسين يميناً فالمراد كما قلنا صور الايمان فإن المقصود منها رجاء النكول والكافر وإن لم يثبت في حقه شرعاً الشرعي المستعقب لحكمه لكنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذباً فيمتنع عنه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع التزامه بصورتها لهذه الفائدة(١).

٣٤٤٥ ـ **(وعن محمد بن المنتشر)** اسم فاعل من الافتعال قال المؤلف هو همداني بن

الحديث رقم ٣٤٤٤: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ٢٨ الحديث رقم ٣٨٤٥.

(١) فتح القدير ٤/ ٣٧١.

الحديث رقم ٣٤٤٥: أخرجه رزين.

قال: إن رجلاً نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه. فسأل ابن عباس، فقال له: سل مسروقاً، فسأله، فقال له: لا تنحر نفسك، فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً مؤمنة، وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار، واشتر كبشاً فاذبحه للمساكين، فإن إسحاق خير منك، وفدي بكبش. فأخبر ابن عباس، فقال: هكذا كنت أردت أن أفتيك. رواه رزين.

أخي مسروق روى عن ابن عمر وعائشة وغيرهما وعنه جماعة (**قال إن رجلاً نذر أن ينحر نفسه أن نجاه الله من عدوّه**) فإن النجاة من العدو مع تصوّر أنواع الهلاك عنده أصعب من قتل الواحد نفسه بيده أما نظراً إلى الفضيحة والتعييب وأما نظراً إلى قلة التعذيب وهذا أمر مشاهد يقع كثيراً من الجهلة والحاصل أنه غلب عليه لذة الخلاص من عدوّه حتى ذهل عن فقد نفسه وهلاكه بيده ونظيره أنه قال إعرابي فقد إبلاً له من أتاني به فهو له فقيل له فما فائدتك فقال أنتم ما تعرفون لذة الوجدان (**فسأل**) أي الرجل (**ابن عباس فقال له سل مسروقاً**) قال المؤلف هو مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ وأدرك الصدر الأوّل من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وكان أحد الأعلام والفقهاء الكرام قال الشعبي إن كان أهل بيت خلقوا للجنة فهم هؤلاء الأسود وعلقمة ومسروق [رضي الله عنه] وقال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد الله عاملاً على البصرة أهدى إلى مسروق رضي الله عنه ثلاثين ألفاً وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها يقال أنه سرق صغير اثم وجد فسمّي مسروقاً روى عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنتين وستين (**فسأله فقال**) أي له كما في نسخة صحيحة (**لا تنحر نفسك فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً مؤمنة**) يعني وقد قال تعالى [جلّ جلاله] ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم ومن قتل مؤمناً متعمداً**﴾ الآية وسيأتي في أوّل كتاب القصاص ما ورد من الوعيد فيمن قتل نفسه (**وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار واشتر كبشاً فاذبحه للمساكين فإن إسحاق**) أي أو إسماعيل على خلاف في الذبيح توقف السيوطي [رحمه الله تعالى] عن التصحيح (**خير منك وفدي**) بصيغة المجهول (**بكبش**) ايماء إلى قوله تعالى [جل عظيم الشأن] وفديناه بذبح عظيم (**فأخبر**) أي الرجل (**ابن عباس [رضي الله عنه]**)أي بمقول مسروق (**فقال**) أي ابن عباس (**هكذا [كنت] أردت أن أفتيك**) أي أفتاك قال الطيبي رحمه الله لعله إنما بعثه إلى مسروق احتياطاً لأنه كان يأخذ من أم المؤمنين الصديقة [رضي الله تعالى عنها] فعلى المفتي أن لا يستعجل في الفتوى بل يستشير أو يرجع إلى النقل (**رواه رزين**) أي في جامعه.

تم الجزء السادس، ويليه الجز السابع

وأوله: «كتاب القصاص»

الفهرس

كتاب البيوع

كتاب الفرائض والوصايا

كتاب النكاح

كتاب العتق

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية
القصاص - الديات - الحدود - الإمارة والقضاء - الجهاد

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القصاص

الفصل الأول

٣٤٤٦ - (١) عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ آمرِىءٍ مُسلمٍ يشهدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وأني رسولُ اللَّهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب القصاص)

بكسر أوّله مصدر من المقاصة، وهي المماثلة، أو فعال من قص الأثر أي تبعه، والولي يتبع القاتل في فعله المغرب القص: القطع، وقصاص الشعر مقطعه، ومنتهى منبته من مقدم الرأس إلى حواليه، ومنه القصاص، وهو مقاصة ولي المقتول القاتل، والمجروح الجارح، وهي مساواته إياه في قتل، أو جرح، ثم عم في كل مساواة.

(الفصل الأول)

٣٤٤٦ - **(عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرىء)** أي إراقته، وهذا المعنى متضح عرفاً فلا إجمال فيه، ولا في كل تحريم مضاف إلى الأعيان كما ظن، والمراد بامرىء[1] الإنسان فإن الحكم شامل للرجال، والنسوان إلا في جانب المرتدة فسيأتي البيان. **(مسلم)** هو صفة مقيدة لامرىء. **(يشهد)** أي يعلم، ويتيقن، ويعتقد **(أن لا إله إلا الله)**، أي بوجوده، [ووجوب] وجوده، وتوحيده، وتمجيده. **(وأني رسول الله)**، أي إلى كافة خلقه، قال القاضي: يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح، والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كاف للعصمة. وقال الطيبي [رحمه

الحديث رقم ٣٤٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٠١ الحديث رقم ٦٨٧٨. ومسلم في ٣/ ١٣٠٢ الحديث رقم (٢٥ - ١٦٧٦).

(١) في المخطوطة «بالمرء».

إلاَّ بإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والمارِقُ لدينِهِ التَّارِكُ للجماعةِ»

الله] الظاهر أن يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا الله»[١] **(إلا بإحدى ثلاث)**، أي خصال ثلاث: قتل نفس بغير حق، وزنا المحصن، والارتداد، ففصل ذلك بتعداد المتصفين به، المستوجبين القتل لأجله فقال: **(النفس)** بالجر، وجوز الرفع، والنصب فيها، وما عطف عليها، كذلك. قال الكازروني: بالرفع خبر مبتدأ، وبالجر بدل، وبالنصب بتقدير أعني لكن الرواية على الأوّل. اهـ. ولعله روايته[٢] وإلا فالمشهور الجر في مثل هذا التركيب كقوله تعالى: **﴿الحمد لله رب العالمين﴾** [الفاتحة: ٢]، وهو المفهوم من شرح الأربعين لابن حجر[٣]، أي قاتل النفس **(بالنفس)** ليلائمه[٤] ما بعده من قوله **(والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة)**، أو تقديره قتل النفس، وزنا الثيب، ومروق المارق فيكون[٥] بياناً للخصال الثلاث: وبالنفس متعلق بفعل مقدر أي قتل ملتبس بالنفس[٦]، كذا قيل: والأظهر أن الباء للمقابلة، أي قتل النفس المقتص بالنفس. والمراد به القتل بغير حق [إخراجاً] للقتل المستحق. قال الطيبي [رحمه الله]: أي يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التي قتلها عدواناً، وهو مختص بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص. وقال بعض العرفاء: كما كتب القصاص في القتلى كتب على نفسه الرحمة في قتلاه الذين بذلوا الروح الإنساني عند شهود الجلال الصمداني، كما قال من أحبني، قتلته، ومن قتلته، فأنا ديته الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى أي من كان متوجهاً إليه بالكلية، كان فيضه متصلاً [به] بالكلية، [ومن] كان في رق غيره من المكوّنات، لم يتصل به غاية الاتصال، ومن كان ناقصاً في دعوى محبته، لم يكن مستحقاً لكمال محبته، ومن كان الله ديته فله حياة الدارين، والبقاء برب الثقلين. والمراد بالثيب: المحصن، وهو المكلف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح، ثم زنى فإن للإمام رجمه، وليس لآحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم، ففي وجوب القصاص عليه خلاف. والأظهر عندنا أنه لا يجب لأن إباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين، وكان له حقاً

---

(١) مسلم في صحيحه ١/ ٩٧ الحديث رقم (١٦٠ ـ ٩٧).

(٢) في المخطوطة «رواية».

(٣) أي الأربعين النووية والمراد بابن حجر الهيثمي واسمه «الفتح المبين» ولابن حجر العسقلاني تخريج للأحاديث الأربعين أخرجه بأسانيد عالية. وشراح الأربعين كثر منهم: زين الدين عبد الرحمن بن حمد المعروف بابن رجب الحنبلي (٧٩٥) وتاج الدين عمر بن علي الفاكهي (٧٣١) وجمال الدين يوسف بن الحسن التبريزي (٨٠٤) وأبو العباس أحمد بن طرح الأشبيلي (٦٩٩) وأبو حفص عمر البليسي وبرهان الدين إبراهيم بن أحمد الخجندي الحنفي (٨٥١) والشهاب أحمد بن محمد بن أبي بكر الشيرازي الكازروني واسمه «الهادي للمسترشدين» وشرحه منلا علي القاري الحنفي (١٠٤٤).

(٤) في المخطوطة «ليلائم». (٥) في المخطوطة «ليكون».

(٦) في المخطوطة «بالفعل».

. . . .

فيه. أما لو قتله ذمي، اقتص منه لأنه [لا] تسلط له على المسلم ذكره الطيبي [رحمه الله] وفي التعليل الأوّل نظر لأن إباحة دم القاتل أيضاً لمحافظة دماء المسلمين مع أنه ليس لكل أحد قتله اتفاقاً، ثم الدليل على الرجم أن عمر قال في خطبته: إن الله بعث محمداً نبياً، وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل «الشيخ، والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله إن الله كان عزيزاً حكيماً»[1]، وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا الحديث وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه. والحكمة فيه أن في الزنا مفاسد من اختلاط الأنساب، وتضييع الأولاد، ويثب كل رجل على كل امرأة بمقتضى طبعه فتهيج الفتن، والحروب بعد التشبه بالبهائم إلى غير ذلك. وأما البكر، والمكلف غير المحصن فإن كان حراً فيجلد مائة، وإن كان رقيقاً فيجلد خمسين. ويراد بالمارق لدينه الخارج عنه من المروق، وهو الخروج. ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ. قال الطيبي [رحمه الله] وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله، وفيما إذا قتله ذمي خلاف، اهـ. والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق، أي الذي ترك جماعة المسلمين، وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولاً، أو فعلاً، أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب. وتسميته مسلماً مجاز باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة، أو نفي الإجماع كالروافض، والخوارج فإنه لا يقتل. وفي الحديث دليل لمن قال لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء [سوى] ما [عدد] كترك الصلاة على ما هو المذهب عندنا قال بعض شراح الأربعين، وخالفه الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك الصلاة متعمد فقد كفر»[2] أي استحق عقوبة الكفر كذا فسره الشافعي. قلت: الحديث السابق نص في الحصر المفيد لنفي قتله، فلا يثبت إثباته بمثل هذا الاستدلال مع وجود غيره من الاحتمال، فإنه فسر بأنه قارب الكفر، أو شابه عمل الكفرة، أو يخشى عليه الكفر، أو المراد بالكفر الكفران، أو محمول على ما إذا استحل تركه، أو نفي فرضيته، أو على الزجر الشديد[3] والتهديد والوعيد كما في قوله تعالى بعد إيجاب الحج ﴿**ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾ [آل عمران: ٩٧] حيث وضع قوله من كفر موضع من لم يحج. قال النووي: المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرطه، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله] في قولهم يقتل المسلم بالذمي، والحر بالعبد، والجمهور على خلافه فهم: مالك، والشافعي، والليث وأحمد. قلت: يؤيد مذهبنا أيضاً قوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾ [المائدة ـ ٤٥] والمفهوم المستفاد من قوله تعالى: ﴿**الحر بالحر والعبد بالعبد**﴾ [البقرة ـ ١٧٨] غير معتبر عندنا لا سيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق على أن لا مفهوم في بقية الآية من قوله:

---

(١) وهذا من قبيل المنسوخ تلاوة. دون الحكم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط عن أنس. والأحاديث بهذا المعنى كثيرة منها ما أخرجه مسلم وغيره «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» [مسلم كتاب الايمان باب بيان إطلاق اسم الكفر].

(٣) في المخطوطة «للتشديد».

متفق عليه.

﴿والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة ـ ١٧٨]. قال: وأما قوله: «التارك لدينه المفارق للجماعة» فهو عام في كل من ارتد عن الإسلام بأية ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، ويستثنى من هذا العموم المرأة فإنها لا تقتل عند أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله] قالوا: ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو نفي إجماع كالروافض، والخوارج وغيرهما. وخص من هذا العام الصائل، ونحوه، فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة. أو المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاث، اهـ. وقال بعض أصحاب المعنى: لا يخفى أن ما ذكر حال الأشقياء من أهل القهر الإلهي، والطرد الكلي لا يفتح لهم باب المشهد الصمدي وهو القلب، فيأتيه الإلهام من الرب ولا باب السمع، والأبصار فيدخلهما[1] الفهم، والاعتبار، فارتدوا عن طريق الحق، وصراط التوحيد، واحتجبوا بظلمات الكثرة عن نور التغريد، واستحقوا القتل والنار، وحبسوا في الظلمات دار البوار، فرحم الله امرأً اشتغل بالفضائل، وانتهى عن هذه الذنوب، وسائر الرذائل وما أنفع قول القائل:

أيا فاعل الخير عد ثم عد ... ويا فاعل الشر مه لا تعد
فما ساد عبد بدون التقي ... ومن لم يسد بالتقي لم يسد

(متفق عليه)، وفي جامع الأصول رواه الخمسة يعني الستة إلا ابن ماجه. واعلم أن لفظ الحديث على ما وجدته في الصحيحين، وجامع الأصول «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». فجملة يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله أسقطها الإمام النووي في أربعينه، وقال ابن حجر في شرحه: كذا هذه الزيادة في رواية، والله أعلم بما فيهما. وصاحب المشكاة مع التزامه في أوّل الكتاب تتبع الصحيحين، وجامع الأصول خالف ههنا، واختار تأخير الثيب عن النفس مع أن الترتيب للترقي مستفاد من نقلنا، إذ الزنا دون القتل وهو دون الارتداد، لا يُقال الواو لا تفيد الترتيب لأنا نقول الترتيب الذكرى معتبر صحيح في كلام الحكيم الفصيح. ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بما بدأ الله به أن الصفا والمروة»[2]، ثم قوله: «الزاني» بإثبات الياء في نسخ المشكاة، وهو الموافق لما في رواية البخاري، وكذا في بعض نسخ مسلم لكن قال النووي في شرح مسلم: هكذا في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرىء بها في السبع في قوله تعالى: ﴿الكبير المتعال﴾[3] والأشهر في اللغة إثبات الياء.

---

(١) في المخطوطة «فيدخلها».
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ. (١٤٧ ـ (١٢١٨).
(٣) سورة الرعد، الآية: ٩.

٣٤٤٧ ـ (٢) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لنْ يزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ منْ دينِه ما لَمْ يُصِبْ دماً حراماً» رواه البخاري.

٣٤٤٨ ـ (٢) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوّلُ ما يُقضى بينَ النَّاسِ يومَ القيامةِ في الدّماءِ»

٣٤٤٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لن يزال المؤمن في فسحة)** بضم الفاء، وسكون السين، وفتح الحاء المهملتين أي سعة **(من دينه)**، ورجاء رحمة من عند ربه **(ما لم يصب دماً حراماً)** قال ابن الملك: أي إذا لم يصدر منه قتل النفس بغير حق يسهل عليه أمور دينه، ويوفق للعمل الصالح. وقال الطيبي: أي يرجى له رحمة الله، ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فإذا قتل ضاقت عليه، ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى، كما ورد في حديث أبي هريرة: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة، لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[(١)] قيل: المراد بشطر الكلمة قول أق وهو من باب التغليظ ويجوز أن ينزل معنى الحديث على معنى قوله ﷺ في الفصل الثاني: «لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً أي المؤمن لا يزال موفقاً للخيرات مسارعاً لها ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب ذلك أعيا وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم»[(٢)] **(رواه البخاري)**، وروى الطبراني عن قتادة بن عياش بلفظ «لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه إلى [كل] شر ويصرفه عن كل خير» كذا في الجامع الصغير[(٣)]. وهذا يدل على أن المراد هو الانتهاء عن الكبائر مطلقاً، وأن المراد بالمذكور هنا وأمثاله، وخص بالذكر في كل موضع ما يليق بحاله والله [تعالى] أعلم.

٣٤٤٨ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ أوّل ما يقضى)** أي يحكم **(بين الناس)** أي المؤمنين **(يوم القيامة)** ظرف يقضى **(في الدماء)** خبر لقوله: أول ما يقضى قال النووي هذا لتعظيم أمر الدماء، وتأثير خطرها. وليس هذا الحديث مخالفاً لقوله: «أوّل ما يحاسب به العبد صلاته»[(٤)] لأن ذلك في حق الله، وهذا فيما بين العباد. قلت: الأظهر أن يقال لأن ذلك في المنهيات وهذا في المأمورات، أو الأول في المحاسبة، والثاني في الحكم لما

الحديث رقم ٣٤٤٧: أخرجه البخاري ١٢/ ١٨٧ الحديث رقم ٦٨٦٢.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً الحديث رقم ٢٦٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن باب في تعظيم قتل المؤمن الحديث رقم ٤٢٧٠ وسيأتي في الحديث رقم ٣٤٦٧. وهو بغير هذا اللفظ.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٤٥٣ الحديث رقم ٧٣٨٩.

الحديث رقم ٣٤٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٨٧ الحديث رقم ٦٨٦٤. ومسلم في ٣/ ١٣٠٤ الحديث رقم (٢٨ ـ ١٦٧٨).

(٤) أخرجه النسائي في السنن كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم الحديث رقم ٣٩٩١.

متفق عليه.

٣٤٤٩ ـ (٤) وعن المِقداد بنِ الأسوَدِ، أنّه قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً من الكفّارِ، فاقتتَلْنا، فضربَ إحْدى يدَيَّ بالسيفِ فقطعَها، ثمَّ لاذَ مِني بشجرةٍ، فقالَ: أسلمتُ للّهِ ـ وفي رواية: فلمَّا أهوَيتُ لأقتُلَه قال: لا إلهَ إلاَّ اللّهُ ـ أأقتُله بعدَ أنْ قالَها؟ قال: «لا تقتُلْه». فقال: يا رسولَ الله! إنَّه قطَعَ إحدى يدَيَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقتُلْه، فإنْ قتَلتَه فإنّه بمنزلتِكَ قبلَ أنْ تقتُلَه، وإنَّكَ بمنزِلتِه قبلَ أنْ يقولَ كلمتَه التي قالَ».

أخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعاً: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»[1] وفي الحديث إشارة، إلى أن الأول الحقيقي هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم. وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾ [المؤمنون ـ ١ ـ ٢] الآية وقوله عزَّ وجلّ: ﴿**إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون**﴾ [المعارج ـ ٢٢، ٢٣] الآية (**متفق عليه**)، ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٤٩ ـ (**وعن المقداد بن الأسود أنه قال يا رسول الله أرأيت**) أي أعلمت فأخبرني (**إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا**) أي أراد كل منا قتل الآخر بالفعل (**فضرب**) أي الكافر (**إحدى يدي بالسيف**) أي مثلاً في المحل، والآلة (**فقطعها**) أي يدي، (**ثم لاذ مني**) من اللياذ بمعنى العياذ أي التجأ مني (**بشجرة**) أي مثلاً مع أن الالتجاء نفسه قيد واقعي، فرضي غالبي غير احترازي. (**فقال أسلمت لله**) أي أنقدت لأمر الله، أو دخلت في الإسلام خالصاً له تعالى (**وفي رواية فلما أهويت**) أي قصدت (**لأقتله قال لا إله إلا الله أأقتله**)، وفي نسخة بحذف الاستفهام. (**بعد أن قالها**) أي هذه الكلمة، وفي نسخة (**قاله**) أي هذا اللفظ (**قال لا تقتله**) قال القاضي: يستلزم الحكم بإسلامه، ويستفاد منه صحة إسلام المكره، وأن الكافر إذا قال أسلمت، أو أنا مسلم حكم بإسلامه. (**فقال يا رسول الله أنه قطع إحدى يدي**) أي ومع هذا لا أتعرض له (**فقال رسول الله ﷺ لا تقتله**) يستفاد من نهيه عن القتل، والتعرض له ثانياً بعدما كرر أنه قطع إحدى يديه؛ إن الحربي إذا جنى على مسلم، ثم أسلم لم يؤاخذ بالقصاص إذ لو وجب لرخص له في قطع إحدى يديه قصاصاً. (**فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله**) لأنه صار مسلماً معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك التي أباحت دمك قصاصاً. والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالإسلام، كذلك هو بعد الإسلام. (**وأنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**) لأنك صرت مباح الدم[2]، كما هو مباح الدم قبل الإسلام، ولكن السبب مختلف. فإن إباحة دم القاتل بحق القصاص، وإباحة دم الكافر بحق الإسلام، وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر، وحسبوا أن المعنى به المماثلة في الكفر، وهو خطأ لأنه تعالى عدَّ القاتل من عداد

الحديث رقم ٣٤٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٨٧ الحديث رقم ٦٨٦٥. ومسلم في صحيحه ١/ ٩٥ الحديث رقم (١٥٥ ـ ٩٥).

(١) في المخطوطة «دم».

متفق عليه.

٣٤٥٠ ـ (٥) وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى أُناسٍ من جُهَينةَ، فأتيتُ على رجلٍ منهم، فذهبتُ أطعنُه، فقال: لا إِلَه إلاَّ اللَّهُ، فطعَنتُه فقتلتُه، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «أقَتلتَه وقدْ شهدَ أنْ لا إِلهَ إلاَّ اللَّهُ؟» قلتُ يا رسولَ الله! إِنَّما فعلَ ذلكَ تعوُّذاً. قال: «فهَلاَّ شقَقتَ عنْ قلبِه؟!».

المؤمنين، بل المراد ما ذكرناه. اهـ كلام القاضي. قال الطيبي: ولو حمل على التغليظ، والتشديد كما في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر﴾ [آل عمران ـ ٩٧] وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون﴾ [البقرة ـ ٢٥٤] لجاز. فإنه جعل تارك الحج، والزكاة في الآيتين في زمرة الكافرين تغليظاً وتشديداً إيذاناً بأن ذلك من أوصاف الكفر، فينبغي للمسلم أن يحترز منه، وبدار المقام يقتضيه لأنه أزجر، وأردع مما ذهبوا إليه من إهدار الدم، ولأن جعله بمنزلته تصريح بأن ليس مثله على الحقيقة، بل نازل منزلته في الأمر الفظيع الشنيع، وكذلك هو بمنزلتك في الإيمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة، وتوهينا لفعله، وتعظيماً لقوله. والأحاديث السابقة، واللاحقة تشهد بصحة ذلك، والله تعالى أعلم. ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض رحمه الله قيل: معناه أنك مثله في مخالفة الأمر، وارتكاب الإثم، وإن اختلف الإيمان فيسمى إثمه كفر، أو إثمك معصية **(متفق عليه)**.

٣٤٥٠ ـ **(وعن أسامة بن زيد)** حبى رسول الله ﷺ **(قال بعثنا رسول الله ﷺ)** أي أرسلني مع جماعة من الصحابة **(إلى أناس من جهينة)** بالتصغير قبيلة **(فأتيت)** أي مررت، أو أقبلت **(على رجل منهم فذهبت أطعنه)** بفتح العين أي شرعت أضربه بالرمح، ويجوز ضم العين، ففي القاموس: طَعَنَهُ بالرمح كمنعه، ونصره طعنا ضربه، وزجره. **(فقال لا إله إلا الله فقتلته)** ظن رضي الله عنه أن إسلامه لا عن صميم قلبه، أو اجتهد في هذا أن الإيمان في مثل هذه الحالة لا ينفع، فبينه رسول الله ﷺ أنه أخطأ في اجتهاده. وهذا معنى قوله **(فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله)** الجملة حالية. **(قلت يا رسول الله إنما فعل ذلك)** أي إظهار الإيمان **(تعوذاً)** مفعول له، وقيل حال أي مستعيذاً من القتل بكلمة التوحيد، وما كان مخلصاً في إسلامه **(فقال)** أي رسول الله ﷺ **(فهلا شققت عن قلبه)** أي إذا عرفت ذلك، فلم لا شققت عن قلبه لتعلم، وتطلع على ما في باطنه أتعوذا قال ذلك أم إخلاصاً. وشق القلب مستعار هنا للفحص، والبحث عن قلبه أنه مؤمن، أو كافر. وحاصله أن أسامة ادعى أمراً يجوز معه القتل، والنبي ﷺ نفاه لانتفاء سببه، لأن الاطلاع عليه إنما يكون للباحث عن القلوب، ولا سبيل إليه إلا لعلاّم الغيوب. قال النووي: معناه أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان؛ وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما يظهر

الحديث رقم ٣٤٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٩١ الحديث رقم ٦٨٧٢. ومسلم في ١/ ٩٦ الحديث رقم (١٥٨ ـ ٩٦).

متفق عليه.

٣٤٥١ ـ (٦) وفي روايةِ جُندُبِ بنِ عبدِ الله البَجليّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كيفَ تصنعُ بلا إلهَ إلاَّ اللَّهُ إذا جاءَتْ يوم القيامةِ؟» قالَه مراراً. رواه مسلم.

٣٤٥٢ ـ (٧) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمْرٍو [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ

باللسان، فقال فهلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب، واعتقدها، وكانت فيه، أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب. يعني فأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان، ولا تطلب غيره. وفيه دليل للقاعدة المعروفة[1] في الفقه، والأصول أن الأحكام يحكم فيها بالظواهر، والله تعالى يتولى السرائر.

٣٤٥١ ـ **(وفي رواية جندب)** بضم الجيم، والدال، وتفتح. قال ابن حجر: وتكسر. وهو غير معروف روايةً، ودرايةً **(ابن عبد الله البجلي)** بفتح موحدة، وجيم **(أن رسول الله ﷺ قال كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت)** أي كلمة لا إله إلا الله، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من يلفظ بها **(يوم القيامة قاله)** أي قال النبي ﷺ: هذا القول **(مراراً)** أي مرة [بعد] أخرى في ذلك المجلس، أو المجالس تخويفاً، وتهديداً، وتغليظاً، وتشديداً. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى فيه أن الأصل في دماء الكفار الإباحة. وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل، لا مصدقاً به، فقتله على أنه مباح الدم، وأنه مأمور بقتله، والخطأ عن المجتهد موضوع، أو تأول في قتله أن لا توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى: **﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾** [غافر ـ ٨٥] قال القاضي: وأيضاً هذا الرجل، وإن لم يكن محكوماً بإسلامه بما قال حتى يضم الإقرار بالنبوّة لكنه لما أتى بما هو العمدة، والمقصود بالذات، كان من حقه أن يمسك عنه حتى يتعرف حاله. قال الطيبي: ليس في سياق هذا الحديث، وما تلفظ به ﷺ إشعار بإهدار دم القاتل قصاصاً، ولا بالدية، بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به من قوله: «إنما فعل ذلك تعوُّذاً» والزجر والتوبيخ على فعله والنفي عليه بقوله: «كيف يصنع بلا إله إلا الله والقتل» اهـ. وحكي أن علياً كرم الله وجهه غلب على كافر، وقعد على صدره ليقطع عنقه، فتفل الكافر إلى جانبه فقام علي عن جنبه وقال: أعد المبارزة. فسأله عن باعث ترك قتله مع قدرته عليه. فقال لما فعلت الفعل الشنيع تحركت نفسي. فخفت أن أقتلك غضباً لها، لا خالصاً لوجه الله تعالى. فأسلم الكافر بحسن نيته، وخلوص طويته [رضي الله عنه]. **(رواه مسلم)**.

٣٤٥٢ ـ **(عن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: من**

---

(١) في المخطوطة «المفروضة».

الحديث رقم ٣٤٥١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٩٧ الحديث رقم (١٦٠ ـ ٩٧).

الحديث رقم ٣٤٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦٩ الحديث رقم ٣١٦٦. وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٩٦ الحديث رقم ٢٦٨٦.

قتلَ مُعاهداً لم يَرِحْ رائحة الجنَّةَ؛ وإنَّ رِيحَها توجدُ منْ مسيرَةِ أربعينَ خريفاً». رواه البخاري.

٣٤٥٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تردَّى منْ جبَلٍ فقتَلَ نفسَه؛ فهوَ في نارِ جهنَّمَ يتردَّى فيها خالداً مُخلَّداً فيها أبداً

(قتل معاهداً) بكسر الهاء من عاهد الإمام على ترك الحرب ذمياً، أو غيره. وروي بفتحها، وهو من عاهده الإمام. قال القاضي: يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. وقوله: **(لم يرح رائحة الجنة)** فيه روايات ثلاث: بفتح الراء من راح يراح [وبكسره من راح يريح]، وبضم الياء من أراح يريح. وقال العسقلاني: بفتح الراء، والياء هو أجود، وعليه الأكثر، ثم المعنى واجد، وهو أنه لم يشم رائحة الجنة، ولم يجد ريحها، ولم يرد به أنه لا يجدها أصلاً، بل أوّل ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقاً بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحداً محكوماً بإسلامه لا يخلد في النار، ولا يحرم من الجنة. وقيل: المراد التغليظ. **(وإن ريحها توجد)** جملة حالية أي والحال أن ريح الجنة توجد **(من مسيرة أربعين خريفاً)** أي عاماً كما في رواية. قال السيوطي [رحمه الله]: وفي رواية سبعين عاماً، وفي أخرى مائة عام، وفي الفردوس ألف عام، وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص، والأعمال، وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام، ومن شاء من مسيرة أربعين [عاماً]، وما بين ذلك. قاله ابن عربي وغيره. قلت: ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها. **(رواه البخاري)**، وكذا أحمد، والنسائي، وابن ماجه. وفي رواية: «من قتل معاهداً في غير كُنهه [بضم الكاف وسكون النون أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله] حرم الله عليه الجنة»[1] أي منعه من دخولها مدة يوم القيامة. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي والحاكم عن أبي بكرة بالتاء. وروى الطبراني عن واثلة مرفوعاً: «من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار»، قال علماؤنا: خصومة الذمي أشد من خصومة المسلم.

٣٤٥٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (من تردى)** أي رمى نفسه **(من جبل)** قال القاضي: التردي في الأصل التعرض للهلاك من الردى، وشاع في التهوّر لإفضائه إلى الهلكة. والمراد ههنا أن يتهوّر الإنسان فيرمي نفسه من جبل **(فقتل نفسه)** أي فصار بالرمي سبب قتل نفسه **(فهو في نار جهنم يتردى فيها)** أي بعذاب فيها جزاء وفاقاً **(خالداً)** حال قدرة **(مخلداً فيها أبداً)** تأكيد بعد تأكيد، أو محمول على المستحل، أو على بيان أن فاعله مستحق

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته الحديث رقم ٢٧٦٠. والنسائي في القسامة باب تعظيم قتل المعاهد. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٢.

الحديث رقم ٣٤٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٤٧. الحديث رقم ٥٧٧٨. ومسلم في صحيحه ١/ ١٠٣ الحديث رقم (١٧٥ ـ ١٠٩). والترمذي في السنن ٤/ ٣٣٨ الحديث رقم ٢٠٤٤. والنسائي في ٤/ ٦٦ الحديث رقم ١٩٦٥. والدارمي ٢/ ٢٥٢ الحديث رقم ٢٣٦٢ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٤.

ومَنْ تحسَّى سُمّاً فقتَلَ نفسَه؛ فسمُه في يدِه يتحسَّاهُ في نارِ جهنَّمَ خالداً مُخلَّداً فيها [أبداً]. ومَنْ قتلَ نفسَه بحديدَةٍ؛ فحديدتَهُ في يدِهِ يتوَجَّأُ بها في بطنِه في نارِ جهنَّمَ خالداً مخلَّداً فيها أبداً». متفق عليه.

لهذا العذاب، أو المراد بالخلود طول المدة. وتأكيده بالمخلد والتأبيد يكون للتشديد، والتهدي. (**ومن تحسى**) التحسي، والحسو واحد غير أن فيه تكلفاً أي من شرب (**سماً**) بفتح السين ويجوز ضمها، أو كسرها. قال الأكمل: السم مثلث السين القاتل (**فقتل نفسه**) أي بشرب ذلك السم (**فسمه**) مبتدأ (**في يده يتحساه**) أي يتكلف في شربه (**في نار جهنم**)، كقوله تعالى: ﴿**يسقى من ماء صديد يتجرّعه ولا يكاد يسيغه يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ**﴾ [إبراهيم - ١٧] (**خالداً مخلداً فيها أبداً**) أي [في] نار جهنم (**ومن قتل نفسه بحديدة**) أي بآلة من حديد (**فحديدته**) أي تلك بعينها، أو مثلها (**في يده يتوجاء**) بهمزة في آخره تفعل من الوجء، وهو الطعن بالسكين، ونحوه. كذا في جامع الأصول، وفي المصابيح يجأ على وزن يضع. قال شارحه: مِنْ وجأته بالسكين أي ضربته به. والأوّل أنسب للقرائن من قوله يتردى ويتحسى. والضمير في قوله (**بها**) للحديدة أي يطعن بها في بطنه (**في نار جهنم**) أي حال كونه في نار جهنم (**خالداً مخلداً فيها أبدا**). قال الطيبي [رحمه الله]: والظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له: وإن أريد منه العموم فالمراد من الخلود، والتأبيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع، له، واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما[(١)] في المعنيين. فيقال وقف وقفاً مخلداً مؤبداً، وأدخل فلان حبس الأبد. والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما للتوفيق بينه، وبين ما ذكرنا من الدلائل، فإن قلت: فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مروياً عن جندب عن النبي ﷺ: «بادرني عبدي بنفسه» الحديث. قلت: هو حكاية حال لا عموم فيها، إذ يحتمل أن الرجل كان كافراً، أو ارتد من شدة الجراحة، أو قتل نفسه مستبيحاً أن قوله: «فحرمت عليه الجنة»، ليس فيه ما يدل ظناً على الدوام، والأقناط الكلي فضلاً عن القطع. قال التوربشتي: لما كان الإنسان بصدد أن يحمله الضجر، والحنق، والغضب على إتلاف نفسه، ويسوّل له الشيطان أن الخطب فيه يسير، وهو أهون من قتل نفس أخرى قتلها عليه. وإذا لم يكن لنفسه مطالب من قبل الخلق، فالله يغفر له. اعلم النبي ﷺ المكلفين أنهم مسؤولون عن ذلك يوم القيامة، ومعذبون به عذاباً شديداً، وإن ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة، اهـ. واعلم أنه ورد عن ابن عمر مرفوعاً: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله»[(٢)]. أخرجه الدارقطني من طرق، وضعفها، كذا في شرح عقيدة الطحاوي، وقال: ويستثنى من هذا العموم البغاة، وقطاع الطريق، وكذا قاتل نفسه خلافاً لأبي يوسف، لا الشهيد خلافاً لمالك، والشافعي (**متفق عليه**).

---

(١) في المخطوطة استمالها.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/٥٦.

٣٤٥٤ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يَخْنِقُ نفسَه يخنِقُها في النَّارِ، والذي يطعنُها يطعنُها في النَّارِ». رواه البخاري.

٣٤٥٥ ـ (١٠) وعن جُندبِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ فيمنْ كانَ قبلِكُم رجلٌ بهِ جُرحٌ، فجزِعَ فأخذَ سكيّناً، فحزَّ بها يدَه فما رَقأَ الدَّمُ حتى ماتَ. قال اللَّهُ تعالى: «بادَرَني عبْدي بنفسِه فحرَّمتُ عليهِ الجنَّةَ». متفق عليه.

٣٤٥٦ ـ (١١) وعن جابرٍ: أنَّ الطُّفيلَ بنَ عمْرٍو الدَّوْسيَّ لمَّا هاجرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينةِ هاجرَ إليهِ،

٣٤٥٤ ـ **(عنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: الذي يخنق)** بضم النون من حد نصر على ما في القاموس، وفي نسخة بكسرها أي يقتل **(نفسه)** بالخنق، وفي معناه الشنق، قال شارح المصابيح: أي يعصر حلقه من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخاء، والنون **(يخنقها)** أي بنفسه، أو يخنقها الله **(في النار، والذي يطعنها)** بضم العين على ما في التنقيح، وفي القاموس طعنه بالرمح كمنعه، ونصره ضربه وقال العسقلاني هو بضم العين المهملة، كذا ضبط في الأصول **(يطعنها في النار رواه البخاري)**.

٣٤٥٥ ـ **(عن جندب بن عبد الله)** أي البجلي **(قال: قال رسول الله ﷺ: كان فيمن كان قبلكم رجل به)** الباء للإلصاق **(جرح)** بضم أوله، وقد يفتح **(فجزع)** بكسر الزاي أي خرج عن حيز الصبر **(فأخذ سكيناً فحز)** بالحاء المهملة، وتشديد الزاي أي قطع بغير إبانة قاله العسقلاني. وقيل: يروى بالجيم، وكلاهما بمعنى، وفي القاموس الحز القطع، والجز بالجيم قطع الشعر، والحشيش أي قطع **(بها)** أي بتلك السكين، وهو يذكر، ويؤنث على ما صرح به بعض شراح المصابيح. **(يده)** أي المجروحة **(فما رقأ الدم)** بفتحات أي ما سكن، ولم ينقطع حتى مات **(قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه)** أي أراد مبادرتي بروحه **(فحرمت عليه الجنة.)** قال ابن الملك: محمول على المستحل، أو على أنه حرمها أول مرة حتى يذيقه وبال أمره إن لم يرحمه بفضله **(متفق عليه)**.

٣٤٥٦ ـ **(وعن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي)** بفتح أوله، قال المؤلف: أسلم، وصدق النبي ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى هاجر إلى النبي ﷺ وهو بخيبر بمن تبعه من قومه، فلم يزل مقيماً عنده إلى أن قبض النبي ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيداً. روى عنه جابر وأبو هريرة. **(لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر)** أي الطفيل **(إليه)**

الحديث رقم ٣٤٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٣٧. الحديث رقم ١٣٦٥. وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٥.

الحديث رقم ٣٤٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٩٦. الحديث رقم ٣٤٦٣. ومسلم في ١/ ١٠٧ الحديث رقم (١٨/ ١١٣).

الحديث رقم ٣٤٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٠٨ الحديث رقم (١٨٤ ـ ١١٦).

وهاجرَ معه رجلٌ منْ قومِه، فمرضَ فجزِعَ، فأَخذَ مشاقِصَ له، فقطعَ بها بَراجمَه فشخبَتْ يداه، حتى ماتَ، فرآهُ الطفَيلُ بنُ عمْرٍو في منامِه وهيئتُه حسنةٌ ورآهُ مغطياً يدَيْهِ فقال له: ما صنعَ بكَ ربُّكَ؟ فقال: غَفَر لي بهِجرَتي إِلى نبيّه ﷺ: فقال: ما لي أراكَ مُغَطِّياً يديْكَ؟ قال: قيلَ لي: لنْ نُصلِحَ منكَ ما أفسدْتَ، فقصَّها الطفَيلُ على رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ ولِيَدَيْهِ فاغفِرْ». رواه مسلم.

٣٤٥٧ ـ (١٢) وعن أبي شُرَيحٍ الكعبيِّ،

أي إلى النبي ﷺ **(وهاجر معه)** أي مع الطفيل **(رجل من قومه، فمرض)** أي الرجل **(فجزع فأخذ مشاقص له)** بفتح الميم، وكسر القاف جمع مشقص كمنبر، وهو السكين، وقيل: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، كذا في القاموس، واقتصر في النهاية على الثاني **(فقطع بها)** أي ببعض المشاقص **(براجمه)** بفتح الموحدة، وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء، والجيم، وهي مفاصل الأصابع التي بين الرواجب، وهي المفاصل التي تلي الأنامل وبين الأشاجع، وهي التي تلي الكف كذا في بعض شروح المصابيح. وفي النهاية البراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم **(فشخبت)** بفتح المعجمتين أي سالت **(يداه)** أي دمهما **(حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، وهيئته)** أي سمة الرجل، وحاله **(حسنة)** جملة حالية **(ورآه)** بصيغة الماضي عطفاً على الأول، وفي نسخة بهمزة بعد الألف ممدودة أي عقبه ظرف لقوله فرآه، ثم قوله **(مغطياً يديه)** بكسر الطاء حال من المفعول، **(فقال)** أي الطفيل **(له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: ما لي)** بفتح ياء الإضافة، وسكونها **(أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي)** أي بواسطة، أو غيرها **(لن نصلح منك ما أفسدت)** أي بيديك، ولعل التقدير إلا أن شفع رسول الله ﷺ **(فقصها)** أي فحكى الرؤيا **(الطفيل على رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: اللهم وليديه)** عطف على مقدر أي تجاوز عنه، وليديه **(فاغفر.)** قال الطيبي [رحمه الله]: عطف من حيث المعنى على قوله: وقيل لي لن نصلح منك ما أفسدت، لأن التقدير قيل لي غفرنا لك سائر أعضائك إلا يديك، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر» واللام متعلق بقوله، فاغفر. قال التوربشتي: هذا الحديث وإن كان فيه ذكر رؤيا أريها الصحابي للاعتبار بما يؤول تعبيره، فإن قول النبي ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر» من جملة ما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أن الخلود غير واقع في حق من أتى بالشهادتين، وإن قتل نفسه، لأن نبي الله ﷺ دعا للجاني على نفسه بالمغفرة، ولا يجوز في حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد أن نهى عنه. **(رواه مسلم)**.

٣٤٥٧ ـ **(عن أبي شريح)** بالتصغير **(الكعبي)** قال المؤلف: هو أبو شريح خويلد بن

الحديث رقم ٣٤٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٤٣ الحديث رقم ٤٥٠٤. والترمذي في ٤/ ١٤ الحديث رقم ١٤٠٦. والشافعي في مسنده ص٣٤٣. من كتاب الديات والقصاص. وأحمد في المسند ٤/ ٢٣.

عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «ثمَّ أنتُم يا خُزاعةُ! قدْ قتلتُم هذا القَتيلَ منْ هُذَيلٍ، وأنا واللَّهِ عاقلُه، مَنْ قتلَ بعدَه قتيلاً فأهلُه بينَ خِيَرَتينِ: إنْ أحبُّوا قَتَلوا، وإنْ أحبُّوا أخذوا العقلَ». رواه الترمذيُّ، والشافعي.

وفي «شرح السنَّة» بإسنادِه، وصرَّحَ: بأنَّه ليسَ في «الصحيحين» عن أبي شريح، وقال:

٣٤٥٨ ـ (١٣) وأخرَجاه منْ رواية أبي هريرةَ، يعني بمعناه.

عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح، ومات بالمدينة سنة ثمان وستين، روى عنه جماعة، وهو مشهور بكنيته **(عن رسول الله ﷺ قال: ثم أنتم يا خزاعة)** بضم أوله، وهذا من تتمة خطبته عليه الصلاة والسلام يوم الفتح مقدمته مذكورة في الفصل الأول من باب حرم مكة من كتاب الحج. وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هذيل بقتيل[1] لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ عنهم ديته لإطفاء الفتنة بين القبيلتين **(قتلتم هذا القتيل من هذيل)** بالتصغير **(وأنا والله عاقله)** أي مؤد ديته من العقل، وهو الدية سميت به لأن ابلها تعقل بفناء ولي الدم، أو لأنها تعقل أي تمنع دم القاتل عن السفك **(من قتل بعده)** أي منكم، ومن غيركم **(قتيلاً فأهله)** أي وارث القتيل **(بين خيرتين)** بكسر ففتح، ويسكن أي اختيارين، والمعنى مخير بين أمرين **(إن أحبوا اقتلوا)** أي قاتله، **(وإن أحبوا أخذوا العقل)** أي الدية من عاقلة القاتل. قال الطيبي [رحمه الله:] فيه دليل على أن ولي الدم يخير بينهما، فلو عفا عن القصاص على الدية أخذ بها القاتل، وهو المروي عن ابن عباس، وقول سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، وقتادة، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقيل: لا تثبت الدية إلا برضا القاتل، وهو قول الحسن، والنخعي، وإليه ذهب مالك، وأصحاب أبي حنيفة. وقال بعض علمائنا من شراح المصابيح: الخيرة الاسم من الاختيار، وتأويل الحديث عند من يرى أن الواجب للولي القصاص، لا غير أن الولي بين خيرتين: القصاص، أو الدية إن بذلت له. قال المظهر: فيه دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم، ويدخل في ذلك الرجال، والنساء والزوجان، لأنهم جميعاً أهله، وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائباً، أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص، حتى يبلغ الطفل، ويقدم الغائب، وهو قول الشافعي. **(رواه الترمذي، والشافعي، وفي شرح السنة بإسناده)** أي بإسناد البغوي **(وصرح)** أي محيي السنة **(بأنه)** أي الحديث **(ليس في الصحيحين عن أبي شريح، وقال:)** أي البغوي.

٣٤٥٨ ـ **(وأخرجاه)** أي الشيخان **(من رواية أبي هريرة يعني)** أي يريد البغوي أنهما أخرجاه عنه **(بمعناه)** أي بمعنى هذا الحديث، لا بلفظه فتم الاعتراض عليه، حيث ذكر

---

(١) في المخطوطة «القتيل».

الحديث رقم ٣٤٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٠٥. الحديث رقم ١١٢. ومسلم في ٢/ ٩٨٩ الحديث رقم (٤٤٨ ـ ١٣٥٥).

٣٤٥٩ ـ (١٤) وعن أنسٍ: أنَّ يهودِياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرَينِ فقيلَ لها: مَنْ فعلَ بكِ هذا؟ أَفُلانٌ؟ أفلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهودِيُّ فأوْمأتْ برأسِها فجيءَ باليهوديِّ، فاعترفَ، فأمرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحجارة متفق عليه.

٣٤٦٠ ـ (١٥) وعنه، قال: كسرَتِ الرُّبَيِّعُ ـ

حديث غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه بالفصل الأول.

٣٤٥٩ ـ **(وعن أنس أن يهودياً)** أي واحداً من اليهود **(رض)**، وفي النهاية الرض الدق الجريش أي دق **(رأس جارية)** أي بنت والجارية من النساء ما لم تبلغ **(بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟)** أي الرض **(أفلان؟)** أي فعل بكِ **(أفلان؟)** كناية عن أسماء بعضهم **(حتى سمى)** بصيغة المجهول أي ذكر **(اليهودي، فأومأت)** وفي نسخة فأومت بحذف الهمزة الثانية، ولعل وجه حذفها التخفيف، ففي القاموس: ومأ إليه كوضع أشار كأومأ وومأ، وفي مختصر النهاية: الإيماء الإشارة بالأعضاء كالرأس، واليد، والعين، والحاجب، والفعل أومأت، ولا يقال أومت، وومأت لغة والمعنى أشارت **(برأسها)** أي نعم **(فجيء باليهودي، فاعترف، فأمر به رسول الله ﷺ فرض)** بصيغة المجهول أي دق **(رأسه بالحجارة.)** الظاهر بين حجرين تكميلاً للمماثلة. في شرح السنة فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة، كما تقتل المرأة به، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن الحسن البصري، وعطاء، وفيه دليل على أن القتل بالحجر، والمثقل الذي يحصل به القتل غالباً يوجب القصاص. وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، ولم يوجب بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثقل، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله. قال النووي [رحمه الله:] إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً، فتعمد القتل به كالعصا، والسوط، واللطمة، والقضيب، والبندقة، ونحوها فقال مالك، والليث: يجب فيه القود. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي والثوري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من الصحابة، والتابعين: لا قصاص فيه. وفيه جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدته أن يعرف المتهم، فيطالب فإن أقر، ثبت عليه القتل وإن أنكر، فعليه اليمين، ولا يلزم شيء بمجرد قول المقتول: وهو مذهب الجمهور، ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح. وتعلق بهذا الحديث في إحدى الروايتين عن مسلم **(متفق عليه)**.

٣٤٦٠ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال كسرت الربيع)** بضم الراء وفتح موحدة، وتشديد

الحديث رقم ٣٤٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢١٣. الحديث رقم ٦٨٨٤. ومسلم في ٣/ ١٢٩٩ الحديث رقم (١٥ ـ ١٦٧٢). وأبو داود في السنن ٤/ ٦٦٣ الحديث رقم ٤٥٢٧ والترمذي في ٤/ ٩ الحديث رقم ١٣٩٤. والنسائي في ٨/ ٢٢ الحديث رقم ٢٧٤٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٩ الحديث رقم ٢٦٦٥. والدارمي في ٢/ ٢٤٩ الحديث رقم ٢٣٥٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٩٣.

الحديث رقم ٣٤٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٤٦. الحديث رقم ٦٩٠٣. ومسلم في ٣/ ١٣٠٢ =

وهيَ عمَّةُ أنسِ بن مالك ـ ثنيَّةَ جاريةٍ من الأنصارِ، فأتَوا النبيَّ ﷺ، فأمرَ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ عمّ أنسِ بن مالك: لا واللّهِ لا تُكسرُ ثنيَّتُها يا رسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أنسُ! كتابُ اللّهِ القِصاصُ» فرضيَ القوم وقبِلوا الأَرْشَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منْ عبادِ اللّهَ منْ لوْ أقسَمَ على اللّهِ لَأبرَّهُ». متفق عليه.

تحتية مكسورة أي بنت النضر الأنصارية، وهي أم حارثة بنت سراقة. قال المؤلف: وقد جاء في صحيح البخاري أنها أم الربيع بنت النضر، والذي ذكر في أسماء الصحابيات أنها الربيع وهو الصحيح. **(وهي عمة أنس بن مالك)** [أي] ابن النضر راوي الحديث **(ثنية جارية)** بفتح مثلثة، وكسر نون، وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت. والمراد بالجارية بنت **(من الأنصار فأتوا)** أي قوم الجارية **(النبي ﷺ فأمر بالقصاص. فقال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر)** بصيغة المجهول **(ثنيتها)** أي ثنية الربيع **(يا رسول الله)**. قال القاضي: الحديث يدل على ثبوت القصاص في الأسنان، وقول أنس: لا والله الخ لم يرد به الرد على الرسول، والإنكار بحكمه. وإنما قاله توقعاً، ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها، ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم: «بالارش ما قال». **(فقال رسول الله ﷺ: يا أنس)** أي ابن النضر **(كتاب الله)** أي حكمه، أو حكم كتابه على حذف المضاف **(القصاص)** أي المماثلة في العدوان، فيكون إشارة إلى قوله تعالى: **﴿من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** [البقرة ـ ١٩٤] وقوله: **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾** [النحل ـ ١٢٦) وقوله: **﴿والجروح قصاص﴾** [المائدة ـ ٤٥] وإلى قوله: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾** [المائدة ـ ٤٥] إلى قوله: **﴿والسن بالسن﴾** [المائدة ـ ٤٥] إن قلنا بأنا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا. قال الطيبي [رحمه الله:] لا في قوله لا والله ليس رد الحكم بل نفيه لوقوعه، وقوله: والله لا تكسر أخبار عن عدم الوقوع، وذلك بما كان له عند الله من القربى، والزلفى والثقة بفضل الله، ولطفه في حقه أنه لا يحنث بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لا والله لا يقتص منها أبداً **(فرضي القوم وقبلوا الأرش)** أي الدية **(فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله، لأبرّه)** أي جعله بارّاً في يمينه، لا حانثاً فدل على أنه ﷺ جعله من زمرة عباد الله المخلصين، وأولياء الله المصطفين. قال النووي: فيه جواز الحلف فيما يظن[1] الإنسان وقوعه، وجواز الثناء على من يخاف الفتنة بذلك، واستحباب العفو عن القصاص، والشفاعة في العفو، وأن الخيرة في القصاص، والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه، وإثبات القصاص بالرجل، والمرأة، ووجوب القصاص في السن، وهو مجمع عليه، إذا قلعها كلها. وفي كسر، بعضها، وكسر العظام خلاف، فالأكثرون على عدم القصاص، اهـ. وعندنا فيه تفصيل محله كتب الفقه. **(متفق عليه)**.

= الحديث رقم (٢٤ ـ ١٦٧٥). وأبو داود في السنن ٤/ ٧١٧ الحديث رقم ٤٥٩٥. والنسائي في ٨/ ٢٧ الحديث رقم ٤٧٥٧. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٨.

(١) في المخطوطة «فيها ليظن».

٣٤٦١ ـ (١٦) وعن أبي جُحيفةَ، قال: سألتُ علياً [رضي الله عنه]: هلْ عندَكم شيءٌ ليسَ في القرآنِ؟ فقال: والذي فلَقَ الحبَّةَ، وبرَأَ النَّسمةَ، ما عندَنا إلاَّ ما في القرآنِ، إلاَّ فهماً يُعْطى رجلٌ في كتابِه وما في الصَّحيفةِ.

٣٤٦١ ـ **(وعن أبي جحيفة)**، بضم جيم، وفتح مهملة، وسكون تحتية بعدها فاء[1]. قال المؤلف: اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة ذكر أن النبي ﷺ توفي، ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه، وروى عنه. مات بالكوفة سنة أربع وسبعين. روى عنه ابنه عوز، وجماعة من التابعين **(قال سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم)** الجمع للتعظيم، أو أراد جميع أهل البيت، وهو رئيسهم ففيه تغليب **(شيء)**، وفي رواية «شيء من الوحي» **(مما ليس في القرآن)**. وإنما سأله لزعم الشيعة أن علياً خص ببعض أسرار الوحي **(فقال: والذي فلق الحبة)** أي شقها فاخرج منها النبات، والغصن **(وبرأ النسمة)** بفتحتين أي خلقها. والنسمة النفس، وكل دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك إلى أن المحلوف به سبحانه هو الذي فطر الرزق، وخلق المرزوق، وكذلك كان يحلف إذا اجتهد في يمينه **(ما عندنا)** جواب القسم أي ليس عندنا أهل البيت. وفي رواية فقال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة» **(إلا ما في القرآن)** أي في المصحف **(إلا فهما يعطى رجل في كتابه)**، وفي رواية إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن استثناء منقطع، أو استثناء مما بقي من استثناء الأول. وخلاصته أنه ليس عندنا غير القرآن إلا فهما الخ. قال المظهر: يعني ما يفهم من فحوى كلامه، ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه، والمتلقي من لفظه، ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس، والاستنباط التي يتوصل إليها من طريق الفهم، والتفهم. ولذلك قال ابن عباس: جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال **(وما في الصحيفة)** عطف على فهما، وفي رواية وما في هذه الصحيفة. قال القاضي [رحمه الله]: إنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه ﷺ خص أهل بيته لا سيما علياً رضي الله عنه بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره، أو لأنه كان يرى منه علماً، وتحقيقاً لا يجده في زمانه عند غيره، فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ، والإرشاد قوماً دون قوم. وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم، والاستعداد والاستنباط. فمن رزق فهماً وإدراكاً، ووفق للتأمل في آياته، والتدبر في معانيه، فتح عليه أبواب العلوم، واستثنى ما في الصحيفة احتياطاً لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره، فيكون منفرداً بالعلم. والظاهر أن ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن، وإلا فهما استثناء منقطع وقع استداركاً عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله: ما عندنا إلا ما في القرآن. فإنه إذا لم يكن عنده إلا ما في القرآن، والقرآن كما هو عنده، فهو عند

الحديث رقم ٣٤٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٦/١٢. الحديث رقم ٦٩٠٣. والترمذي في السنن ١٧/٤ الحديث رقم ١٤١٢. والنسائي في ٢٣/٨ الحديث رقم ٤٧٤٤. والدارمي في ٢٤٩/٢ الحديث رقم ٢٣٥٦.

(١) في المخطوطة «ياء».

قلتُ وما في الصَّحيفَةِ؟ قال: العقْلُ، وفِكاكُ الأسير، وأنْ لا يُقتلَ مُسلمٌ بكافِرٍ.

غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر، ولا مدافع فبين أنه جاء من قبل الفهم، والقدرة على الاستنباط، واستخراج المعاني، وإدراك اللطائف، والرموز **(قلت: وما في الصحيفة)**، وفي رواية [في] هذه الصحيفة **(قال العقل)** أي الدية، وأحكامها. يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس، والأعضاء من الإبل، وذكر أسنان تؤدي فيها، وعددها على ما سيأتي في حديث عمرو بن شعيب **(وفكاك الأسير)** قال العسقلاني: بفتح الفاء، ويجوز كسرها أي فيها حكم من تخليصه، والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم [به] **(وأن لا يقتل مسلم بكافر)** أي غير ذمي [عند] من يرى قتل المسلم بالذمي، كأصحاب أبي حنيفة، قال القاضي: قوله: «ولا يقتل المسلم بكافر» عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً سواء الحربي، والذمي، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وبه قال عطاء، وعكرمة، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقيل: يقتل بالذمي، والحديث مخصوص بغيره، وهو قول النخعي، والشعبي، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة، لما روى عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل»(١) وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به، ثم إنه أخطأ إذ قيل: إن القاتل عمرو بن أمية الضمري، وقد عاش بعد رسول الله ﷺ سنتين، ومتروك بالإجماع. لأنه روى أن الكافر كان رسولاً فيكون مستأمناً، والمستأمن لا يقتل به المسلم، وفاقاً وإن صح فهو منسوخ، لأنه روى عنه أنه كان قبل الفتح، وقد قال [رسول الله] ﷺ يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت: «ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»(٢) قال بعض علمائنا من الشراح: ومن جملة ما في الصحيفة لعن الله من غير منار الأرض لعن الله من تولى غير مواليه، ولعله لم يذكر جملة ما فيها، إذ التفصيل لم يكن مقصوداً، أو ذكر ولم يحفظه الراوي. قلت: وفي رواية عن أبي الطفيل ذكرها الجزري قال: سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا. قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثاً قال الأشرف: فيه إرشاد إلى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه، ويستنبط بفكره، وتدبره ما لم يكن منقولاً عن المفسرين لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية، ففيه فتح الباب على ذوي الألباب. قال الطيبي [رحمه الله]: قول القاضي: والظاهر أن ما في

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر الحديث رقم ٤٥٣٠ والنسائي في كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس الحديث رقم ٤٧٣٨.

(٣) في المخطوطة تكرار هذا الحديث مرتين الأولى بعد قوله «وما في الصحيفة».

رواه البخاريُّ.

الصحيفة عطف على ما في القرآن لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث قال: حلف حلفة أن ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن، ثم استثنى استثناء أراد به استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته، فقال إلا فهما يعطى رجل في كتابه: والمعنى أن التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ. وإنما وقع من قبل الفهم، ثم قرن بذلك ما في الصحيفة احتياطاً في يمينه، وحذراً من أن يكون ما في الصحيفة عند غيره فحسب. إنه عطف على قوله: إلا فهما، ولو ذهب إلى إجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

فيؤوّل قوله: ألا فهما يعطى بقوله: ما يستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله لم يستبعد، فيكون المعنى ليس عندنا شيء قط إلا ما في القرآن، وما في الفهم من الاستنباط منه، وما في الصحيفة. وقد علم وحقق أن الاستنباط من القرآن منه، وأن [ما] في الصحيفة لا يخلو من أن يكون منصوصاً في القرآن، أو مستنبطاً منه فيلزم أن لا شيء خارج عنه كما قال تعالى: **﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾** [الأنعام ـ ٥٩] وهذا فنّ غريب، وأسلوب عجيب. فحينئذ يحسن رد من زعم أن النبي ﷺ خص أهل بيته من علم الوحي بما لم يخص به غيرهم، ومن زعم أنه ﷺ جعله خليفة بعده. قال أبو الحسن الصنعاني في الدر الملتقط: ومن الموضوع قولهم قال النبي ﷺ في المرض الذي توفي فيه: «يا علي ادع بصحيفة ودواة فأملى رسول الله ﷺ وكتب عليّ وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة». قال الراوي: فمن حدثكم أنه يعلم ما في الصحيفة إلا الذي أملاها، وكتبها، وشهدها فلا تصدقوه. وقولهم وصي، وموضع سري، وخليفتي في أهلي، وخير من أخلف بعدي علي بن أبي طالب **(رواه البخاري)** قال الجزري في أسني المناقب: وكذا أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واتفق البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي على إخراجه من طريق يزيد بن شريك التيمي وهو والد إبراهيم التيمي. ولفظه ما عندنا شيء يقرأ إلا كتاب الله وهذه الصحيفة المدينة حرام. ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق قيس بن عباد، ومن طريق عامر الشعبي كلاهما عن علي رضي الله عنه. وذكر الجزري بإسناده عن أبي الطفيل قال: قلنا لعلي رضي الله عنه: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ، فقال ما أسر إليّ شيئاً كتمه الله الناس، ولكني سمعته يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من أوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير تخوم الأرض» يعني المنار أي العلامة، قال: هذا الحديث متفق على صحته من طريقه عن علي رضي الله عنه، فأخرجه مسلم من هذه الطريق، ولفظه كنت عند عليّ فجاءه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ فغضب فقال: ما كان يسر إليّ شيئاً يكتمه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات قال: «لعن الله من لعن والديه»[1] الحديث، وكذا أخرجه النسائي قلت وروى أحمد

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله الحديث رقم ١٩٧٨.

وذُكرَ حديثُ ابنِ مسعودٍ: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلماً» في «كتاب العلم».

الفصل الثاني

٣٤٦٢ ـ (١٧) عن عبدِ اللّهِ بنِ عمْرٍو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَزَوالُ الدُّنيا أهوَنُ على اللّهِ منْ قتْلِ رجلٍ مسلمٍ». رواه الترمذي، والنسائي. ووقفَه بعضُهم، وهوَ الأصحُّ.

٣٤٦٣ ـ (١٨) ورواه ابنُ ماجه عن البَراءِ بنِ عازبٍ.

والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً «لا يقتل مسلم بكافر»(١) **(وذكر حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلماً)**، آخره «إلا كان على ابن آدم الأوّل كفل من دمها لأنه أول من سن القتل» **(في كتاب العلم)** فأسقطه المصنف عن تكرير ولا يخفى أنه لو أسقط الأول لكان أوفق بالباب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٣٤٦٢ ـ **(عن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(أن النبي ﷺ قال: لزوال الدنيا)** اللام للابتداء وخبره **(أهون)** أي أحقر، وأسهل **(على الله)** أي عنده **(من قتل رجل مسلم)** قال الطيبي [رحمه الله]: الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الأخرى، وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين، ومتعبدات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا﴾** [آل عمران ـ ١٩١] أي بغير حكمة بل خلقتها، لأن تجعلها مساكن للمكلفين، وأدلة لهم على معرفتك، فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله، فقد حاول زوال الدنيا. وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله»(٢) قلت: وإليه الإيماء بقوله: **﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾** [المائدة ـ ٣٢] الآية **(رواه الترمذي والنسائي ووقفه)** أي الحديث على الصحابي **(بعضهم وهو)** أي الموقوف **(الأصح)** أي من المرفوع. قيل: هو قول الترمذي. وقال المؤلف.

٣٤٦٣ ـ **(ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب.)** أي لا عن ابن عمرو.

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الديات. باب لا يقتل مسلم بكافر الحديث رقم ٢٦٥٩. وأحمد في المسند عن ابن عمرو أيضاً ٢/ ١٨٠ فربما سقطت «واو عمرو سهواً».

الحديث رقم ٣٤٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٠ الحديث رقم ١٣٩٥. والنسائي في ٧/ ٨٢ الحديث رقم ٣٩٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٣١ الحديث رقم (٢٣٤ ـ ١٤٨).

الحديث رقم ٣٤٦٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٧٤ الحديث رقم ٢٦١٩.

٣٤٦٤ ـ (١٩) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «لوْ أَنَّ أهلَ السَّماءِ والأرضِ اشترَكوا في دمِ مُؤمنٍ لأَكبَّهُمُ اللَّهُ في النَّارِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٤٦٥ ـ (٢٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يجيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامةِ، ناصيتُه ورأسه بيدِهِ، وأوداجُه

٣٤٦٤ ـ **(وعن أبي سعيد، وأبي هريرة)** أي معاً **(عن رسول الله ﷺ قال: لو أن)** أي لو ثبت أو فرض أن **(أهل السماء، والأرض اشتركوا)** قال الطيبي [رحمه الله]: لو للمضي، وأن أهل السماء فاعل، والتقدير لو اشترك أهل السماء والأرض **(في دم مؤمن)** أي إراقته. والمراد قتله بغير حق **(لأكبهم الله في النار)** أي صرعهم فيها، وقلبهم. قال الطيبي [رحمه الله]: كبه لوجهه أي صرعه فأكب هو، وهذا من النوادر أن يكون افعل لازماً، وفعل متعدياً قاله: الجوهري. وقال الزمخشري: لا يكون بناء أفعل مطاوعاً لفعل، بل همزة أكب للصيرورة، أو للدخول. فمعناه صار ذا كب، أو دخل في الكب ومطاوع فعل الفعل، نحو: كب، وانكب، وقطع، وانقطع. قال التوربشتي: والصواب كبهم الله ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة. قال الطيبي: فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل، وكلام رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ولأن الجوهري ناف، والرواة مثبتون. قلت: فيه أن الجوهري ليس بناف للتعدية بل مثبت للزوم. ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية هذا وقد أثبتها صاحب القاموس حيث قال: كبه قلبه، وصرعه كالكبة وكبكبه كاكب هو لازم متعد، اهـ. على أنه يقال الهمزة لتأكيد التعدية، كما في مد، وأمد على ما ورد هنا، ولسلبها على ما ثبت في غير هذا الموضع، أو يقال بتقدير حرف الجر للتعدية، كما قالوا في رحّبتك الدار أي رحبت بك. وعلى كل تقدير فنسبة الخطأ إلى بعض اللغويين بل كلهم أولى، وأحوط من نسبته إلى الرواة الثبات العدول الثقات، هذا ولفظ الحديث في الجامع الصغير «لكبهم الله عزَّ وجلّ في النار»(١) والله أعلم بالصواب. **(رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب)**.

٣٤٦٥ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يجيء المقتول بالقاتل)** الباء للتعدية أي يحضره، ويأتي به **(يوم القيامة ناصيته)** أي شعر مقدم رأس القاتل **(ورأسه)** أي بقيته **(بيده)** أي بيد المقتول والجملة حال من الفاعل، ويحتمل من المفعول على بعد، وقد اكتفى فيها بالضمير قال الطيبي [رحمه الله]: ويجوز أن يكون استئنافاً على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به **(وأوداجه)** في النهاية هي ما أحاط [با]لعنق من العروق التي يقطعها الذابح. وأحدها ودج

الحديث رقم ٣٤٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١١ الحديث رقم ١٣٩٨.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٥٤ الحديث رقم ٧٤٠٧.

الحديث رقم ٣٤٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢٤ الحديث رقم ٣٠٢٩. والنسائي في ٧/ ٨٥ الحديث رقم ٣٩٩٩ وابن ماجه في ٢/ ٨٧٤ الحديث رقم ٢٦٢١. وأحمد في المسند ١/ ٢٤٠.

تَشْخُبُ دماً، يقول: يا ربِّ! قتَلَني، حتى يُدنِيه من العرشِ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٦٦ ـ (٢١) وعن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عَفَّانَ [رضي الله عنه] أشرفَ يومَ الدارِ، فقالَ: أنشُدُكُم باللّهِ أتعلمونَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مُسلمٍ إلاَّ بإحْدى ثلاثٍ: زِنىً بعدَ إحْصانٍ، أوْ كفرٍ بعدَ إسلامٍ، أوْ قتْلِ نفْسٍ بغيرِ حقٍّ فقُتِلَ به»؟ فوَاللّهِ ما زَنَيتُ في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، ولا ارْتَدَدْتُ مُنذ بايعتُ رسولَ الله ﷺ، ولا قتلتُ النفسَ التي حرَّمَ اللّهُ فبَمَ تَقتُلونَني؟ رواه الترمذيُّ، والنسائيّ، وابنُ ماجه وللدارميِّ لفظُ الحديث.

بالتحريك، وقيل: الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر، وقيل عبر عن المثنى. بصيغة الجمع للأمن من [(١)] الإلباس كقوله تعالى: ﴿**وقد صغت قلوبكما**﴾ [التحريم ـ ٤] وقال بعض شراح المصابيح: أي ودجاه وهما عرقان على صفحتي العنق (**تشخب**) بضم الخاء المعجمة أي تسيل (**دماً**) تمييز محوّل عن الفاعل أي دمهما (**يقول: يا رب قتلني**)، أي ويكرره (**حتى يدنيه من العرش**). من أدنى أي يقرب المقتول القاتل من العرش، وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره، وعن المبالغة في إرضاء الله تعالى إياه بعدله (**رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه**).

٣٤٦٦ ـ (**وعن أبي أمامة سهل بن حنيف**) بالتصغير قال المؤلف: سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي شهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها. وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصحب علياً بعد النبي ﷺ، واستخلفه على المدينة، ثم ولاه فارس. روى عنه ابنه، وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (**أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف**) أي على الناس (**يوم الدار**) أي وقت الحصار (**فقال: أنشدكم**) بضم الشين أي أقسمكم (**بالله أتعلمون**) الهمزة للتقرير أي قد تعلمون (**أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث**) أي من الخصال (**زناً بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق، فقتل به**) تقرير، ومزيد توضيح[(٢)] للمعنى. وفي نسخة «وقتل» بالواو، وفي نسخة «تقتل به» (**فوالله ما زنيت في جاهلية، ولا إسلام، ولا ارتددت، منذ بايعت رسول الله ﷺ**) أي بيعة الإسلام (**ولا قتلت النفس التي حرم الله**) أي قتلها بغير حق (**فبم تقتلونني**) بنونين، وفي نسخة بنون مشدّدة، وفي نسخة بتخفيفها أي فبأي سبب تريدون قتلي، والخطاب للتغليب. (**رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. والدارمي لفظ الحديث**) قيل أي دون القصة، والظاهر أن مراده أن لفظ الحديث للدارمي، وللبقية بمعناه وإلا

---

(١) في المخطوطة «عن».

الحديث رقم ٣٤٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٤٠ الحديث رقم ٤٥٠٢. والترمذي في ٤/ ٤٠٠ الحديث رقم ٢١٥٨ والنسائي ٧/ ٩١ الحديث رقم ٤٠١٩. وابن ماجه ٢/ ٨٤٧ الحديث رقم ٢٥٣٣. والدارمي في ٢/ ٣٠٥ الحديث رقم ٢٤٩٧. وأحمد في السمند ١/ ٦١.

(٢) في المخطوطة «توبيخ».

٣٤٦٧ ـ (٢٢) وعن أبي الدَّرداءِ، عن رسوله الله ﷺ، قال: «لا يزالُ المؤمنُ مُعنِقاً صالحاً، ما لم يُصِبْ دَماً حراماً، فإذا أصابَ دماً حراماً بَلَّحَ». رواه أبو داود.

٣٤٦٨ ـ (٢٣) وعنه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «كُلُّ ذنبٍ عسى اللَّهُ أن يغفِرَه إلاَّ مَنْ ماتَ مُشركاً أوْ مَنْ يقتُلُ مؤمناً مُتعمِّداً».

فلفظ الحديث بدون القصة رواه غيره أيضاً على ما سبق أول الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٦٧ ـ **(وعن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: لا يزال المؤمن معنقاً)** بضم الميم وكسر النون في النهاية أي مسرعاً في طاعته منبسطاً في عمله **(صالحاً)** أي قائماً بحقوق الله، وحقوق عباده صفة كاشفة **(ما لم يصب)** بضم أوّله، وكسر ثانيه أي لم يباشر **(دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلّح)** بتشديد اللام بين الموحدة، والحاء المهملة، وتخفف أي أعيا، وانقطع فلم يوفق للمسارعة. [في النهاية] بلح الرجل انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرك، ومنه من أصاب دماً حراً ما بلح، يريد وقوعه في الهلاك، وقد يخفف اللام. وقال التوربشتي: بلح الرجل بلوحاً [أعيا، و] بلح تلبيحاً مثله. والرواية عندنا في هذا الحديث بالتشديد. قلت: وهو أولى لأنه يفيد المبالغة، والتأكيد. قال القاضي: المعنق: المسرع في المشي من العنق، وهو الإسراع، والخطو الفسيح والتبليح الإعياء، والمعنى أن المؤمن لا يزال موفقاً للخيرات، مسارعاً إليها ما لم يصب دماً حراماً. فإذا أصاب ذلك أعيا، وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الإثم. وقال أبو عبيدة: معنقاً منبسطاً في سيره يعني يوم القيامة. قال التروبشتي: لا أرى هذا سديد: لأن قوله معنقاً مشروط بقوله: ما لم يصب دماً حراماً. ولا يصح أن يصيب دماً حراماً في القيامة. قال الطيبي [رحمه الله]: لعل مراده أن هذا أخبار من النبي ﷺ عن الأحوال الآتية أي لا يزال المؤمن منبسطاً في سيره يوم القيامة ما لم يصب في الدنيا دماً حراماً. ونحوه في المعنى، حديث أبي هريرة: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[1] ويجوز أن يقع السبب، والمسبب في الدنيا، والمعنى لا يزال المؤمن في سعة من دينه يرجى له رحمة الله، ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل، فإذا قتل أعيا، وضاقت عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الأوّل **(رواه أبو داود)**.

٣٤٦٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي الدرداء **(عن رسول الله ﷺ قال: كل ذنب عسى الله)** أي يتوقع منه تعالى **(أن يغفره إلا من مات مشركاً)** أي ذنبه قال الأشرف: لا بد من إضمار مضاف، أما في المستثنى، أو في المستثنى منه أي كل قارف ذنب، أو إلا ذنب من مات مشركاً، اهـ. والثاني أولى، فإن الحاجة إليه عنده كما لا يخفى **(أو من يقتل)**، وفي رواية الجامع الصغير «أو قتل» **(مؤمناً متعمداً)** بأن قصد قتله لكونه مؤمناً، أو أراد به تغليظاً، أو حتى

الحديث رقم ٣٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٦٣ الحديث رقم ٤٢٧٠.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٧٤ الحديث رقم ٢٦٢٠.

الحديث رقم ٣٤٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٦٣ الحديث رقم ٤٢٧٠.

....

يرضي خصمه، أو إلا[1] أن يغفر له لقوله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء: ٤٨ و ١١٦] قال المظهر: أي إذا كان مستحلاً دمه وقال الطيبي: قوله: «إلا من مات مشركاً» من قوله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء: ٤٨ و ١١٦] وقوله: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾** [النساء: ٩٣] من قوله تعالى: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾** [النساء: ٩٣] الآية. وقد ثبت عند المعتزلة أن حكم الشرك، وما دونه من الكبائر سواء في أنهما لا يغفران قبل التوبة، ويغفران بعدها، وظاهر الحديث يساعد قولهم الكشاف في قوله تعالى: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾** [النساء ـ ٩٣] فإن قلت: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين الدليل فيها، وهو تناول قوله: **﴿ومن يقتل﴾** [النساء ـ ٩٣] أي قاتل كان من مسلم، أو كافر، أو تائب، أو غير تائب إلا أن التائب أخرجه الدليل، فمن ادعى إخراج المسلم بغير التائب، فليأت بدليل مثله. قلت: ما أبين الدليل في نظر غير العليل، وهو قوله: **﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾**، وقد بينت هذه المسألة بياناً شافياً في الرسالة المعمولة المسماة بالقول السديد في خلف الوعيد. قال الطيبي [رحمه الله]: وقد آتى في فتوح الغيب بالدليل، وهو أن الذي يقتضيه نظم الآيات أن الآية من أسلوب التغليظ، كقوله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت﴾**، إلى قوله: **﴿ومن كفر﴾** [آل عمران: ٩٧]، وبيانه، أن قوله تعالى: **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً﴾** [النساء: ٩٢] دل على أن قتل المؤمن ليس من شأن المسلم، ولا يستقيم منه، ولا يصح له ذلك فإنه إن فعل، خرج [عن] أن يقال إنه مؤمن: لأن كان هذا نحو كان في قوله تعالى: **﴿ما كان لله أن يتخذ من ولد﴾** [مريم: ٣٥] والمعنى لم يصح، ولم يستقم، وقد نص على هذا في الكشاف، ثم استثنى من هذا قتل الخطأ تأكيداً، ومبالغة أي لا يصح، ولا يستقيم إلا في هذه الحالة، وهذه الحالة منافية لقتل العمد، فإذا لا يصح منه قتل العمد البتة. ثم ذيل هذه المبالغة تغليظاً، وتشديداً بقوله: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذاباً عظيماً﴾**، يعني كيف يستقيم القتل من المؤمن عمداً، وأنه من شأن الكفار الذين جزاؤهم الخلود، وحلول غضب الله، ولعنته عليه. وعلى هذا الأسلوب فسر قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم﴾** [البقرة: ٢٥٤] إلى قوله: **﴿والكافرون هم الظالمون﴾** فإنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار أي الكافرون هم الذين يتركون الزكاة، فعلى المؤمن أن لا يتصف بصفتهم، وكتابه مشحون من هذا الأسلوب فعلى هذا الحديث كالآية في التغليظ. قلت: لا يخفى أن هذا التعليل ليس مثله في الدليل، فالأخلص عن المعتزلة، والخوارج قوله تعالى: **﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** أي بلا توبة فإن الشرك أيضاً يغفر معها، والأحاديث المتواترة معنى من نحو قوله: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»[2] فالحق أنه أن صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب، فمات ولم يتب فحكمه إلى الله

---

(١) في المخطوطة «وإلا».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

رواه أبو داود.

٣٤٦٩ ـ (٢٤) ورواه النسائي عنْ معاوية.

٣٤٧٠ ـ (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهُ ﷺ: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجِدِ، ولا يُقادُ بالولَدِ الوالدُ».

تعالى إن شاء عفا عنه ابتداء، أو بواسطة شفاعة، لما ورد في حديث صحيح رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه عن أنس: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، وإن شاء عذبه بقدر ما شاء، ثم يخرجه إلى الجنة»[1] قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: لِمَ خص إحدى القرينتين؟ يعني من مات بالماضي، والأخرى بالمضارع. قلت: تقرر عند علماء المعاني أن نحو: فلان يقري الضيف ويحمي الحريم، يفيد الاستمرار، وأن ذلك من شأنه، ودأبه وقد سبق آنفاً أن قتل العمد من شأن الكفار، ودأبهم وليس من شأن المؤمنين ذلك، فلذلك كان بالمضارع أجدر **(رواه أبو داود)** أي عن أبي الدرداء.

٣٤٦٩ ـ **(ورواه النسائي عن معاوية.)**، وفي الجامع الصغير رواه أحمد، والنسائي، والحاكم عن معاوية[2].

٣٤٧٠ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقام الحدود في المساجد)**، وفي نسخة «في المسجد» لأنه إنما بنى للصلاة المكتوبة، وتوابعها من النوافل، والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام. قال المظهر: أي صيانة للمساجد، وحفظ حرمتها، وهذا على سبيل الأولوية. أما لو التجأ من عليه القصاص إلى الحرم، فجاز استيفاؤه منه. في الحرم سواء كان القصاص واجباً عليه في النفس، أو الطرف فتبسط الأنطاع، ويقتل في الحرم تعجيلاً لاستيفاء الحق هذا على مذهب الشافعي. وعند أبي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه، فيقتل. قلت: هذا الخلاف عام في جميع أرض الحرم، لا خاص بالمسجد الحرام كما يتوهم من قوله فتبسط الأنطاع **(ولا يقاد)** أي لا يقتص من القود بمعنى القصاص **(بالولد الوالد)**، والمعنى لا يقتص والد بقتل ولده بل عليه الدية، كما صرح به ابن الهمام قال في اختلاف الأئمة: اتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل، واختلفوا فيما إذا قتل الأب ولده. قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يقتل به، وقال مالك: يقتل به إذا كان

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم (٢٤٣٦). وابن ماجه في (٤٣١٠) والحاكم في المستدرك ١/ ٦٩ وابن حبان ١٤/ ٣٨٦ الحديث رقم ٦٤٦٧.

الحديث رقم ٣٤٦٩: أخرجه النسائي في ٧/ ٨١ الحديث رقم ٣٩٨٤. وأحمد في المسند ٤/ ٩٩.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٣ الحديث رقم ٦٣٠٤.

الحديث رقم ٣٤٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٢ الحديث رقم ١٤٠١. وابن ماجه ٢/ ٨٨٨ الحديث رقم ٢٦٦١ والدارمي ٢/ ٢٥٠ الحديث رقم ٢٣٥٧. وأحمد في المسند ١/ ١٦.

ورواه الترمذي، والدارمي.

٣٤٧١ ـ (٢٦) وعن أبي رِمْثَةَ، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ معَ أبي، فقالَ: «من هذا الذي معَكَ»؟ قال: ابني، أشهدْ بِهِ. قال: «أما إنَّهُ لا يَجني عليكَ ولا تَجني عليه». رواه أبو داود، والنسائي. وزاد في «شرح السنة» في أوله قال: دخلتُ معَ أبي على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فرأى أبي الذي بظهرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: دعْني أُعالجُ الذي بظهرِكَ فإني طبيبٌ.

قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه، اهـ. والوالدة كالوالد، والجد والجدة من الأب، والأم كالوالدين نقله البرجندي. قال الأشرف: يجوز أن يكون المعنى: لا يقتص والد بقتل ولده، وأن يكون معناه: ولا يقتل الوالد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص بأن قتل الولد أحداً ظلماً؛ وكان في الجاهلية أن يقتل الابن بالقصاص الواجب على الأب، وبالعكس فنهى الشارع عن ذلك. قال الطيبي [رحمه الله]: والوجه الأوّل أوجه، وعلل بأن الوالد سبب وجوده فلا يجوز أن يكون سبباً لعدمه، وحكم الأجداد والجدات مع الأحفاد حكم الوالدين مع الولد، بخلاف العكس (**رواه الترمذي، والدارمي**)، وكذا أحمد، والحاكم[(١)].

٣٤٧١ ـ (**وعن أبي رمثة**) بكسر الراء، وسكون الميم فمثلثة قال المؤلف: هو رفاعة بن يثربي التيمي (**قال: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي فقال:**) أي النبي ﷺ لأبي (**من هذا الذي معك؟ قال:**) أي أبى (**ابني**) أي هو ابني (**اشهديه**) بهمز وصل، وفتح هاء أي كن شاهداً بأنه ابني من صلبي، وفي نسخة بصيغة المتكلم، وهو تقرير أنه ابنه. والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر (**قال:**) أي النبي ﷺ رداً لزعمه (**أمَا**) بالتخفيف للتنبيه (**أنه**) للشأن، أو الابن (**لا يجني عليك**) لا يؤاخذ بذنبك (**ولا تجني عليه**) أي لا تؤاخذ بذنبه. قال الطيبي: وهو يحتمل وجهين: أي أنه لا يجني جناية يكون القصاص، أو الضمان فيها عليك، أو أن لفظه خبر ومعناه نهي أي لا يجن عليك، ولا تجن عليه، وهذا المعنى لا يناسب ما قبله، ولا الباب كما لا يخفى على ذوي الألباب (**رواه أبو داود، والنسائي، وزاد**) أي صاحب المصابيح (**في شرح السنة في أوّله**) أي في أول هذا الحديث (**قال:**) أي أبو رمثة (**دخلت مع أبي على رسول الله فرأى أبي الذي**) أي ظاهر اللحم المكبكب (**بظهر رسول الله ﷺ**) أي من[(٢)] خاتم النبوة الذي خلق مع خلقه ﷺ بالخلقة الأصلية، وظن أنه سلعة، وهي على ما في المغرب لحمة زائدة تحدث في الجسد، كالغدة تجيء، وتذهب بين الجلد واللحم (**فقال: دعني**) أي اتركني. والمراد ائذن لي (**أعالج**) بالرفع، وقيل بالجزم، وكسر للالتقاء، وتقدير الأول أنا أعالج (**الذي بظهرك، فإني طبيب،**

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٩.

الحديث رقم ٣٤٧١: أخرجه أبو داود ٤/ ٦٣٥ الحديث رقم ٤٤٩٥. والنسائي في ٨/ ٥٣ الحديث رقم ٤٨٣٢ والدارمي ٢/ ٢٦٠ الحديث رقم ٢٣٨٨. وأحمد في المسند ٤/ ١٦٣.

(٢) في المخطوطة «عن».

فقال: «أنتَ رفيقٌ واللَّهُ الطبيبُ».

٣٤٧٢ ـ (٢٧) وعن عمروِ بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن سُراقةَ بنِ مالكٍ، قال: حضرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُقيدُ الأبَ من ابنِهِ

فقال أنت رفيق) أي أنت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل، فتحميه بحفظ مزاجه عما يخشى أن لا يحتمله بدنه من الأغذية الرديئة المردية، وتطعمه ما ترى أنه أرفق به من الأغذية اللطيفة، والأدوية **(والله الطبيب)** أي هو العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على الصحة والشفاء، وليس ذلك إلا الله الواحد الموصوف بالبقاء. وقال بعضهم: أي إنما الشافي المزيل للأدواء، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن الله هو الدهر»[1] أي الذي تنسبونه إلى الدهر فإن الله فاعله لا الدهر، فلا يوجب جواز تسمية الله طبيباً. قال الطيبي [رحمه الله] رأى بظهر رسول الله ﷺ خاتم النبوّة، وكان ناتئاً وظن أنه سلعة فولدت من فضلات البدن، فرد ﷺ كلامه بأن أخرجه مدرجاً منه إلى غيره يعني ليس هذا مما يعالج، بل يفتقر كلامك إلى العلاج، حيث سميت نفسك بالطبيب، والله هو الطبيب. فهو من الأسلوب الحكيم في الصنعة البديعية. قال المظهر: وتسمية الله تعالى بالطبيب أن يذكر في حال الاستشفاء اللهم أنت المصح، والممرض، والمداوي، والطبيب ونحو ذلك، ولا يقال يا طبيب، كما يقال يا حليم يا رحيم، فإن ذلك بعيد من الأدب: ولأن أسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى: **﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾** [الأعراف ـ ١٨٠] قلت: ولعل بعده من الأدب لكونه موهماً للإطلاق العرفي على المخلوق، كما لا يقال له المعلم مع قوله تعالى: **﴿وعلم آدم الأسماء﴾** [البقرة ـ ٣١] و**﴿الرحمٰن علم القرآن﴾** [الرحمٰن ـ ٢] وأما تعليله بقوله: ولأن أسماء الله توقيفية فلا يظهر وجهه إلا أن أراد من[2] حصول التوقيف صحة الدليل أو حصره بما في الأسماء الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله تعالى أعلم. هذا وفي الجامع الصغير الله الطبيب» رواه أبو داود عن أبي رمثة، وروى الشيرازي عن مجاهد مرسلاً «الطبيب الله»[3] ولعلك ترفق بأشياء يخرق بها غيرك.

٣٤٧٢ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك)** أي ابن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديداً، ويعد في أهل المدينة. روى عنه جماعة، وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين ذكره المصنف في الصحابة. **(قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب)** بضم التحتية الأولى أن يقتص له **(من ابنه)** بكسر نون من للالتقاء أي لأجله، وبسببه. والجملة حال من المفعول. قيل: كان هذا في صدر الإسلام، ثم نسخ ذكره ابن الملك، وفي النهاية: القود القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل وقد أقد ندبه أقيده قادة، واستقدت الحاكم

(١) البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٦٤. الحديث رقم ٦١٨٢. ومسلم في ٤/ ١٧٦٣ الحديث رقم (٤/ ٢٢٤٦).

(٢) في المخطوطة «به». (٣) الجامع الصغير ١/ ٨٩ الحديث رقم ١٤٤٥.

الحديث رقم ٣٤٧٢: أخرجه الترمذي ٤/ ١١ الحديث رقم ١٣٩٩.

ولا يُقيدُ الابنَ من أبيهِ. رواه الترمذي، وضعَّفَه.

٣٤٧٣ ـ (٢٨) وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ قتَلَ عبدَهُ قتلناه، ومن جدَعَ عبدَهُ جدَعْناه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وزاد النسائي في رواية أخرى: «ومن خصَى عبدَهُ خصَيناه».

٣٤٧٤ ـ (٢٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «من قتلَ مُتعمِّداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ؛ فإنْ شاؤوا

سألته أن يقيد بي **(ولا يقيد الابن)** بكسر اللام للالتقاء **(من أبيه)** قال السيد في شرح الفرائض: ولعل الابن كان مجنوناً، أو صبياً **(رواه الترمذي وضعفه)** بتشديد العين أي نسب الحديث إلى الضعف، وقال إنه ضعيف.

٣٤٧٣ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(عن سمرة)** أي ابن جندب **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل عبده قتلناه)** قال الخطابي: هذا زجر ليرتدعوا، فلا يقدموا على ذلك كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه» ثم قال في الرابعة أو الخامسة «فإن عاد فاقتلوه»[(١)] ثم لم يقتله حين جيء به، وقد شرب رابعاً أو خامساً، وقد تأوّله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه، فصار كفؤاً له[(٢)]: بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: **﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾** إلى **﴿والجروح قصاص﴾** [المائدة ـ ٤٥] اهـ. ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه. وذهب الشافعي، ومالك أنه لا يقتل الحر بالعبد، وإن كان عبد غيره وذهب إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه **(ومن جدع)** بفتح الدال المهملة **(عبده)** أي قطع أطرافه **(جدعناه.)** في شرح السنة ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر، والردع، أو هو منسوخ **(رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وزاد النسائي في رواية أخرى ومن خصى عبده خصيناه)**.

٣٤٧٤ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من قتل)** أي شخصاً **(متعمداً)** أي لا خطأ **(رفع)** بصيغة المجهول **(إلى أولياء المقتول)** أي ورثته **(فإن شاؤوا**

الحديث رقم ٣٤٧٣: أخرجه أبو داود في السنن، ٤/ ٦٥٤ الحديث رقم ٤٥١٦. والترمذي في ٤/ ١٨ الحديث رقم ١٤١٤. والنسائي ٨/ ٢٠ الحديث رقم ٤٧٣٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٨ الحديث رقم ٢٦٦٤. والدارمي في ٢/ ٢٥ الحديث رقم ٤٧٣٦ وأحمد في المسند ٥/ ١٠.

(١) راجع الحديث رقم (٣٦١٧). (٢) في المخطوطة «كقوله».

الحديث رقم ٣٤٧٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦ الحديث رقم ١٣٨٧. وابن ماجه في ٢/ ٨٧٧ الحديث رقم ٢٦٢٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٣.

قَتَلوا، وإنْ شَاؤوا أخذوا الدِّيَة: وهي ثَلاثون حِقَّةَ، وثلاثونَ جذَعةً، وأربعونَ خَلِفَةً. وما صالَحُوا عليه فهُوَ لَهُمْ». رواه الترمذي.

٣٤٧٥ ـ (٣٠) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] عن النبيِّ ﷺ، قال: «المسلمونَ تتكافَأُ دِماؤهم،

قتلوا) أي قتلوه بدل قتيلهم (**وإن شاؤوا أخذوا الدية**) أي ديته (**وهي ثلاثون حقة**) بكسر الحاء المهملة، وتشديد القاف وهي من الإبل ما دخلت في الرابعة (**وثلاثون جذعة**) بحركتين ما دخلت في الخامسة (**وأربعون خلفة**) بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام الحامل من النوق (**وما صالحوا عليه**) أي من غير ما ذكر، أو في تعيين زمان العطاء ومكانه (**فهو**) أي المصالح عليه (**لهم.**) أي جائز للمصالحين، أو ثابت لأولياء المقتول (**رواه الترمذي.**)، وقال حديث حسن غريب. وروى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب أن رجلاً حذف ابنه بالسيف، فقتله فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة[1]. قال الشمني: وبه قال محمد، والشافعي، وأحمد في رواية، قال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أرباع، وبه قال مالك وأحمد في رواية أخرى لما أخرجه أبو داود وسكت عنه، ثم المنذري بعده عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله: في شبه العمد خمس وعشرون حِقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا وإن كان موقوفاً إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأن المقادير لا تعرف بالرأي، ولما أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم «إن في نفس المؤمن مائة من الإبل»[2] والمراد أدنى ما يكون منه، وما قلناه أدنى ولأن دية شبه العمد أغلظ من دية الخطأ المحض، وذلك فيما[3] قلنا لأنها في الخطأ المحض تجب أخماساً، ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا، وعند الشافعي، وأحمد، والثوري، وإسحاق، والنخعي، والحكم، وحماد، والشعبي. وقال ابن سيرين، وابن شبرمة، وأبو ثور، وقتادة، والزهري، والحارث العكلي[4]، وأحمد في رواية: في مال القاتل، وهو قول مالك لأن شبه العمد عنده من باب العمد. ولنا ما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان» الحديث كما سيأتي، وفيه أن ديتها على عاقلتها.

٣٤٧٥ ـ (**وعن علي رضي الله عنه**) قال الطيبي: وهذا الحديث من حملة ما قد كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه (**عن النبي ﷺ قال: المسلمون تتكافأ**) بالتأنيث وهمز في آخره أي تتساوى (**دماؤهم**) في الديات، والقصاص. في شرح السنة يريد به أن دماء المسلمين

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٦٧ الحديث رقم ١٠ في كتاب العقول.

(٢) يأتي. (٣) في المخطوطة «فيما».

(٤) في المخطوطة «القللي».

الحديث رقم ٣٤٧٥: أخرجه أبو داود في كتاب السنن ٤/ ١٦٦ الحديث رقم ٤٥٣٠. والنسائي في ٨/ ٢٤ الحديث رقم ٤٧٤٦. وأحمد في المسند ١/ ١٢٢.

وَيَسْعى بذِمَّتِهِم أدناهم، ويرُدُّ عليهم أقْصَاهُم، وهُمْ يدٌ على مَنْ سِواهُم، ألا لا يُقتلُ مسلم بكافرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه».

متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفاً، أو عالماً والقاتل وضيعاً، أو جاه[لاً و]لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان [يفعله] أهل الجاهلية، وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع، حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل **(ويسعى بذمتهم)** أي بأمانهم **(أدناهم)** في الفائق الذمة، الأمان، ومنها سمي المعاهد ذمياً لأنه أو من على ماله ودمه للجزية. والمعنى إذا أعطى أدنى رجل منهم أماناً، فليس للباقين أخفاره أي نقض عهده، وأمانه. في شرح السنة أي أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً، أو امرأة، أو عسيفاً تابعاً، أو نحو ذلك، فلا يخفر ذمته، وفي الجامع الصغير «يجير على أمتي أدناهم» رواه أحمد، والحاكم عن أبي هريرة[1] **(ويرد عليهم أقصاهم)** في شرح السنة فيه وجهان: أحدهما أن بعض المسلمين وإن كان قاضي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقداً في الأمان لم يكن لأحد منهم نقضه، وإن كان أقرب داراً من المعقود له. وثانيهما إذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الإمام سرية منهم، فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمى لها، ويرد على العسكر الذين خلفهم؛ لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة كانوا رداً للسرايا. قال الطيبي: وكذا في النهاية، وهو اختيار القاضي، والأول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعمية والألغاز لأن مفعول يرد غير مذكور، وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الأول لأنه يدل عليه قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» وليس بين القرينتين تكرار، لأن المعنى يجير بعهدهم أدناهم منزلة، وأبعدهم منزلاً. وينصر الوجه الثاني الحديث السادس من الفصل الثاني في باب الديات وسيجيء بيانه **(وهم)** أي المسلمون **(يد)** أي كأنهم يد واحدة في التعاون، والتناصر **(على من سواهم)** قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان، والملل. قال الطيبي: وقد سبق تحقيق هذا التركيب، وبيان مجازه **(ألا)** بالتخفيف للتنبيه **(لا يقتل مسلم بكافر)** أي بحربي بدليل عطف ما بعده عليه فلا ينافيه ما قال أبو حنيفة: من أنه يقتل المسلم بالذمي. وقال الشافعي: لا يقتل مسلم بكافر مطلقاً. **(ولا ذو عهد)** أي لا يقتل **(في عهده)** أي في زمانه وحاله قال ابن الملك: أي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد. قال القاضي: أي لا يقتل لكفره ما دام معاهداً غير ناقض. وقال الحنفية: معناه لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصاً، ولا شك أن الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي، فينبغي أن يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه. قلت: ذلك ما كنا نبغ. قال: وهو ضعيف لأنه إضمار من غير حاجة، ولا دليل يقتضيه وإن التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم قلت: عدم لزومه مسلم لكنه مستحسن، فالمبني عليه أحسن، وهو الدليل المقتضي للإضمار فضعف قوله

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٩ الحديث رقم ١٠٠٠٠ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٥ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤١.

رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٦ ـ (٣١) ورواه ابن ماجه عن ابن عبَّاس.

٣٤٧٧ ـ (٣٢) وعن أبي شُريحِ الخُزاعيِّ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «من أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ ـ والخَبلُ: الجرحُ ـ فهو بالخيارِ بينَ

من غير حاجة. قال: ثم إنه يفضي إلى أن يؤوّل قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» إلى أنه لا يقتل مؤمن بحربي فيكون لغواً لا فائدة فيه قلت: بل الفائدة فيه أنه يقتل مؤمن بذمي عندنا فيتعين هذا التأويل. قال التوربشتي: لولا أن المراد ما ذهب إليه الأصحاب لكان الكلام[1] خالياً عن الفائدة لحصول[2] الإجماع على أن المعاهد لا يقتل في عهده. في شرح السنة فائدته أن النبي ﷺ لما أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافر، أوجب ذلك تهوين حرمة دماء الكفار، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم، وإقدام المسرع من المسلمين إلى قتلهم، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل المتأوّل، اهـ. ولا يخفى ضعفه، وإن قواه الطيبي بما تكلفه. قال الأشرف: قال الحافظ أبو موسى: يحتمل هذا الحديث وجهاً آخر، وهو أن يكون معناه لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار، ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي، ولا ينكر أن يكون لفظة واحدة يعطف عليها شيئان يكون أحدهما راجعاً إلى جميعها، أو الآخر إلى بعضها. قلت: لا شك أنه حينئذ يحتاج إلى دليل في الكلام ليظهر به المرام، وقال بعض المحققين من علمائنا في شرحه: [قوله]: «ذو عهد» عطف على مسلم، والمراد به ذو أمان لا ذو إيمان لأن العطف يقتضي المغايرة، وإلا يصير معناه لا يقتل مؤمن، ولا مؤمن بكافر إلا أن فيه تقديماً وتأخيراً تقديره: لا يقتل مسلم، ولا ذو عهد في عهده بكافر، والمراد بالكافر الحربي دون الذمي لأنه يقتل الذمي بمثله إجماعاً. **(رواه أبو داود، والنسائي)** أي كلاهما عن علي.

٣٤٧٦ ـ **(ورواه ابن ماجه عن ابن عباس)**.

٣٤٧٧ ـ **(وعن أبي شريح)** بالتصغير **(الخزاعي)** بضم أولى المعجمتين قال المؤلف: هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم يوم الفتح، وهو مشهور بكنيته **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أصيب بدم)** أي ابتلى بقتل نفس محرمة ممن يرثه **(أو خبل)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة. والخبل: الجرح بضم الجيم، وفي النهاية الخبل بسكون الباء: فساد الأعضاء فالمعنى من أصيب بقتل نفس، أو قطع عضو **(فهو)** أي المصاب الذي أصابته المصيبة، وهو الوارث **(بالخيار بين)** بالنصب على أنه ظرف للخيار بمعنى الاختيار،

---

(١) في المخطوطة «كلام». (٢) في المخطوطة «بحصول».

الحديث رقم ٣٤٧٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٩٥ الحديث رقم ٢٦٨٣.

الحديث رقم ٣٤٧٧: أخرجه أبو داود في كتاب ٤١/ ٦٣٦ الحديث رقم ٤٤٩٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٧٦ الحديث رقم ٢٦٢٣. والدارمي في ٢/ ٢٤٧ الحديث رقم ٢٣٥١.

إحدى ثلاثٍ: فإنْ أرادَ الرابعةَ فخُذُوا على يديْهِ: بين أن يقتَصَّ أو يَعْفوَ، أو يأخذَ العَقْلَ فإنْ أخذَ منْ ذلكَ شيئاً؛ ثُمَّ عَدا بعدَ ذلكَ فلَهُ النَّارُ خالداً فيها مُخَلَّداً أبداً» رواه الدارمي.

٣٤٧٨ ـ **(٣٣)** وعن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «من قُتلَ في عمِّيَّةٍ في رميٍ يكونُ بينَهُم بالحجارَةِ، أو جلدٍ بالسِياطِ، أو ضربٍ بعصاً؛ فهو خطَأ، وعقْلُه

وفي نسخة «من بين» **(إحدى ثلاث)** أي خصال **(فإن أراد الرابعة)** أي الزائدة على الثلاث **(فخذوا على يديه)** أي امنعوه عنها **(بين أن يقتص)** بدل من بين الأول، وبيان له أي يقتاد من خصمه **(أو يعفو)** أي عنه **(أو يأخذ العقل)** أي الدية **(فإن أخذ من ذلك)** أي [من] المذكور **(شيئاً)** أي واحداً **(ثم عدا)** أي تجاوز الثلاث، وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل [**(بعد ذلك)** أي] بعد للعفو، أو أخذ الدية. وقال ابن الملك بأن عفا ثم طلب الدية **(فله النار خالداً)** أي حال كونه دائماً **(فيها مخلداً)** أي مؤبداً **(أبداً)** تأكيد بعد تأكيد للزجر والوعيد الشديد. قال الطيبي: بين أن يقتص بدل من قوله: بين إحدى ثلاث وتوضيح لما أريد منه من التقسيم الحاضر. وقوله: فإن أراد الرابعة يدل على الحصر، فيكون قوله: «فإن أخذ» الخ أيضاً كالتوضيح لقوله: «فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه» يعني من أراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره؛ فيستحق النار وهو من قوله تعالى: **﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾** إلى قوله: **﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾** [البقرة ـ ١٧٨] وبيان الخلود، والتأبيد قد سبق في الفصل الأول في حديث أبي هريرة **(رواه الدارمي)**.

٣٤٧٨ ـ **(وعن طاوس)** أي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء فارس. روى عنه جماعة، وروى عنه الزهري وخلق سواه. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثل طاوس كان رأساً في العلم والعمل(١)، مات بمكة سنة خمسين ومائة. ذكره المؤلف في التابعين **(عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ [قال]: من قتل)** بصيغة المجهول **(في عمية)** بكسر عين مهملة، وبضم وبفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعلية من العمى، ومعناه الضلالة، وقيل الفتنة وقيل الأمر الذي لا يستبين وجهه، ولا يعرف أمره **(في رمي)** بدل بإعادة الجار **(يكون)** أي الرمي بمعنى الحذف **(بينهم)** أي بين القوم **(بالحجارة أو جلد)** عطف على رمي أي ضرب **(بالسياط)** بكسر أوّله جمع سوط **(أو ضرب بعصا)** قال الطيبي: قوله: «في رمي» الخ. كالبيان لقوله: «في عمية». قال القاضي: أي في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله، ولا حال قتله. يقال: فلان في عمية أي جهلة، وقيل العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل، كحجر صغير وعصا خفيفة؛ فأفضى إلى القتل من التعمية وهو التلبيس(٢). والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه العمد **(فهو خطأ)** أي قتله مثل قتل الخطأ في عدم الإثم **(وعقله)** أي ديته

الحديث رقم ٣٤٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٧٧ الحديث رقم ٤٥٤٠. والنسائي في ٨/ ٣٩ الحديث رقم ٤٧٨٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٠ الحديث رقم ٢٦٣٥.

(١) في المخطوطة «العقل». (٢) في المخطوطة «التلبس».

عقْلُ الخطأ. ومنْ قتَلَ عمداً فهُوَ قوَدٌ ومن حالَ دونَهُ فعليهِ لعنةُ اللّهِ وغَضَبه، لا يُقبلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٩ ـ (٣٤) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا أُعفي من قتلَ بعدَ أخذ الديةِ». رواه أبو داود.

٣٤٨٠ ـ (٣٥) وعن أبي الدرداءِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ

(عقل الخطأ) لعدم الاحتياط[1]، ووجود التقصير **(ومن قتل)** بصيغة الفاعل **(عمداً)** مفعول مطلق، أو حال أي قتل عمداً، ومتعمداً **(فهو)** أي القاتل **(قود)** أي بصدد القود، أو قتله سبب قود. وفي نسخة بصيغة المفعول، فيتعين التقدير الثاني، ويؤيد الأول قول الطيبي: مَنْ: مبتدأ متضمن لمعنى الشرط، ولذا جاء الفاء في خبره وهو مبتدأ ثان راجع إلى مَنْ، وقود خبره أي بصدد أن يقاد منه ويستوجب له. أطلق المصدر على المفعول، واستعمله باعتبار ما يؤول إليه للمبالغة **(ومن حال دونه)** أي دون القاتل بأن منع الولي عن القصاص منه، أو من حال دون القصاص أي منع المستحق عن استيفاء القصاص **(فعليه لعنة الله)** أي إبعاده عن رحمته **(وغضبه)** أي سخطه وهو تأكيد وإيماء إلى تأبيد. والمراد زجر شديد، وتهديد وعيد وكذا قوله: **(لا يقبل منه صرف)** أي نفل أو توبة **(ولا عدل)** أي فرض أو فدية **(رواه أبو داود، والنسائي)**.

٣٤٧٩ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا أعفي)** بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في العفو **(عمن قتل بعد أخذ الدية)** أي لا أدع القاتل بعد أخذ الدية، فيعفى عنه، ويرضى منه بالدية لعظم حرمه. والمراد منه التغليظ عليه والتفظيع لما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى: **﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾** [البقرة ـ ١٧٨] والمعنى من تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو، وأخذ الدية فله عذاب أليم أي في الآخرة، وقال القاضي: وقيل: في الدنيا بأن يقتل لا محالة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية» قال السيد معين الدين الصفوي: وهذا مذهب بعض السلف، وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية، ثم يظفر به فيقتله، فيرد الدية. وفي بعض نسخ المصابيح «لا يعفى» على صيغة المجهول أي لا يترك، ولفظه خبر ومعناه النهي، وهو حسن دراية أن صح رواية. وفي بعض النسخ «[لا أعفى]» بصيغة الماضي المجهول فهو دعاء عليه **(رواه أبو داود.)** ورواه الطيالسي بلفظ لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية.

٣٤٨٠ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل**

---

(١) في المخطوطة «الاحتياج».

الحديث رقم ٣٤٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٤٤ الحديث رقم ٤٥٠٧. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٣.

الحديث رقم ٣٤٨٠: أخرجه الترمذي في ٤/ ٨ الحديث رقم ١٣٩٣. وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٩٨ الحديث رقم ٢٦٩٣. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٨.

يُصابُ بشيءٍ في جسَدِهِ، فتصدَّقَ بهِ إلا رفعَهُ اللّهُ به درجةً وحطَّ عنه خطيئةً». رواه الترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٤٨١ - (٣٦) عن سعيدِ بنِ المسيّبِ: أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب قتلَ نفراً خمسةً أو سبعةَ برجلٍ واحدٍ قتلوهُ قتْلَ غيْلةٍ. وقال عُمَرُ: لو تمالأَ عليهِ أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم جميعاً. رواه مالك.

٣٤٨٢ - (٣٧) وروى البخاري عن ابنِ عُمر نحوه.

يصاب بشيء في جسده فتصدق به) بصيغة الماضي، وفي رواية الجامع الصغير «فيتصدق» بصيغة المضارع. قال الطيبي: مرتب على قوله: «يصاب» ومخصص له لأنه يحتمل أن يكون سماوياً وأن يكون من العباد، فخصص بالثاني لدلالة قوله: «تصدق به» وهو العفو عن الجاني **(إلا رفعه الله به)** أي بذلك العفو **(درجة وحط)** أي وضع **(عنه)** وفي رواية زيادة به أي بذلك **(خطيئة.)** أي اثمها **(رواه الترمذي، وابن ماجه.)** وكذا الحاكم[1] عنه وروى هو والضياء عن عبادة «ما من رجل يجرح في جسده جراحة، فيتصدق بها إلا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق».

(الفصل الثالث)

٣٤٨١ - **(عن سعيد بن المسيب)** بفتح الياء على الأشهر **(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمس)** بيان لنفراً **(أو سبعة)** شك من الراوي **(برجل واحد)** بسبب قتله **(قتلوه)** استئناف بيان أي قتله الخمسة، أو السبعة **(قتل غيلة)** بكسر الغين المعجمة، ويفتح ونصب قتل على المصدرية في النهاية أي في خفية واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. والغيلة فعلة من الاغتيال، وفي المغرب الغيلة القتل خفية، وفي القاموس الغيلة [بالكسر] الخديعة والاغتيال، وقتله غيلة أي خدعة فذهب به إلى موضع فقتله **(وقال عمر لو تمالأ)** تفاعل من الميل **(عليه)** أي على قتله **(أهل صنعاء)** أي لو تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا بالمباشرة **(لقتلتهم جميعاً.)**، وتخصيص ذكر صنعاء؛ إما لأن هؤلاء الرجال منها، أو هو مثل عند العرب في الكثرة. وصنعاء موضع باليمن **(رواه مالك)**.

٣٤٨٢ - **(وروى البخاري عن ابن عمر نحوه)**، وفي نسخة وروى البخاري عن ابن عمر أي بمعناه دون لفظه.

---

(١) ليس هذا الحديث عند الحاكم كما جاء في الجامع الصغير ٢/ ٤٩١ الحديث رقم ٨٠٣٦.

الحديث رقم ٣٤٨١: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧١ الحديث رقم ١٣ من كتاب العقول.

الحديث رقم ٣٤٨٢: أخرجه البخاري في ١٢/ ٢٢٧ الحديث رقم ٦٨٩٦.

٣٤٨٣ ـ (٣٨) وعن جُنْدبٍ، قال: حدَّثَني فلانٌ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يجيءُ المقتولُ بقاتِلِه يومَ القيامةِ فيقولُ: سَلْ هذا فِيمَ قتَلَني؟ فيقولُ: قتلْتُهُ على مِلْكِ فُلانٍ». قال جندبٌ: فاتَّقِها. رواه النسائي.

٣٤٨٤ ـ (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن أعانَ على قَتْلِ مُؤمنٍ شَطْرَ كلمةٍ؛ لقيَ اللَّهَ، مكتوبٌ بينَ عينيهِ آيسٌ من رحمةِ اللَّهِ» رواه ابن ماجه.

٣٤٨٣ ـ **(وعن جندب)** بضم الجيم والدال، ويفتح **(قال: حدثني فلان)** يعني صحابياً معروفاً والجهالة بالنسبة إلينا لا تضر، إذ الصحابة كلهم عدول، وثقات **(أن رسول الله ﷺ قال: يجيء المقتول بقاتله)** الباء للتعدية أي يأتي به، أو يحضره: أو للمصاحبة أي يجيء معه **(يوم القيامة فيقول)** أي المقتول **(سل)** أي ربي **(هذا فيم)** في: تعليلية دخلت على ما الاستفهامية حذفت ألفها وجوباً للتخفيف. أيْ: بأي سبب ولأي غرض **(قتلني؟)**. أي حين قتلني **(فيقول: قتلته على ملك فلان)** بكسر الميم، وضمها. قال الطيبي: فإن قلت: كيف طابق هذا قوله: «فيم قتلني» لأنه سأله عن سبب قتله، قلت: قوله: «على ملك فلان»، معناه على عهد ملك من السلاطين، وزمانه أي في نصرته هذا إذا كانت الرواية بضم الميم في الملك، وإذا روي بالكسر كان المعنى قتلته[1] على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلاً **(قال: جندب فاتقها)** أي اجتنب القتلة، أو احترز النصرة أو المشاجرة، وهي المخالفة والمنازعة المفضية إلى القتلة. قال الطيبي: وكان جندب ينصح [رجلاً] أراد هذه الفعلة واستشهد بهذا الحديث، ثم قال: فإذا سمعت بذلك فاتقها والله تعالى أعلم بالمراد. **(رواه النسائي)**.

٣٨٨٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان على قتل مؤمن شطر كلمة)** بنصب شطر على نزع الخافض، وفي نسخة بشطر كلمة، وهو الظاهر ويوافقه ما في الجامع الصغير قال القرطبي قال شقيق هو أن يقول في أقتل أق ذكره عماد الدين بن كثير في تفسيره. وفي النهاية نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «كفى بالسيف شا أي شاهداً»[2] **(لقي الله)** أي مات أو بعث **(مكتوب بين عينيه آيس)** بهمزة ممدودة فهمزة مسكورة: اسم فاعل من الاياس بمعنى اليأس أي قانط **(من رحمة الله)**، فهو كناية عن الكفر لقوله تعالى: **﴿لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾** [يوسف ٨٧] والمعنى يفضح على رؤوس الإشهاد بهذه السمة بين كريمتيه، وهو مبني على التغليظ، أو محمول على الاستحلال، ثم قوله آيس الخ. بتقدير هذا اللفظ مبتدأ، خبره مكتوب بين عينيه، والجملة حال من فاعل لقي **(رواه ابن ماجه)**.

الحديث رقم ٣٤٨٣: أخرجه النسائي في ٧/ ٨٤ الحديث رقم ٣٩٩٨.

(١) في المخطوطة «قتله».

الحديث رقم ٣٤٨٤: أخرجه ابن ماجه في ٢/ ٨٧٤ الحديث رقم ٢٦٢٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه دون لفظ «شا» ٢/ ٨٦٨ الحديث رقم ٢٦٠٦.

٣٤٨٥ ـ (٤٠) وعن ابنُ عمر [رضي الله عنهما] عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذا أمسكَ الرَّجلُ الرجلَ وقتَله الآخرُ، يُقتَلُ الذي قتَل ويُحبسُ الذي أَمْسَكَ». رواه الدارقطني.

٣٤٨٥ ـ (**وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا أمسك الرجل الرجل وقتله**) أي الرجل الممسوك (**الآخر**) بفتح الخاء أي الثالث (**يقتل الذي قتل**) أي باشر قتله بطريق القصاص (**ويحبس الذي أمسك**) أي بطريق التعزير، ومقدار الحبس مفوّض إلى رأي الإمام. وفيه المماثلة اللغوية وهي الإمساك بالإمساك، وظاهر المماثلة أن يكون إلى الموت قال الطيبي: لو أمسك أحد رجلاً حتى قتله آخر، فلا قود على الممسك، كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخر لا حد على الممسك. وقال مالك: إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب، فإنه يقتل الضارب، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة اهـ. وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوي النهي. قال الشمني: وفي المنتقى لو طرح رجل رجلاً قدام أسد، أو سبع فقتله ليس على الطارح قود، ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس حتى يتوب، وقال أبو يوسف: حتى يموت، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كان الغالب القتل يجب القود، وإن كان الغالب عدمه فعند الشافعي قولان: أحدهما يجب القود، والآخر لا يجب ولكن تجب الدية، وبه قال أحمد. وقياس قول مالك: يجب القود (**رواه الدارقطني**).

الحديث رقم ٣٤٨٥: أخرجه الدارقطني في ٣/ ١٤٠ الحديث رقم ١٧٦.

كتاب الديات

الفصل الأول

٣٤٨٦ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «هذهِ وهذهِ سواءٌ» يعني الخِنصرُ والبُنصر والإبهامَ. واه البخاري.

(كتاب الديات)

في المغرب الدية: مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر، ولذا جمعت. وهي مثل عِدَة في حذف الفاء. قال الشمني: وأصل هذا اللفظ يدل على الجري، ومنه الوادي لأن الماء يدي فيه أي يجري، وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿**ودية مسلمة إلى أهله**﴾ [النساء ـ ٩٢] وبالنسبة وهي أحاديث كثيرة، وبإجماع أهل العلم على وجوبها في الجملة.

(الفصل الأول)

٣٤٨٦ ـ (**عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: هذه وهذه سواء يعني**) أي يريد النبي ﷺ بقوله هذه وهذه (**الخنصر والإبهام**) أي هما مستويات في الدية، وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من الخنصر، [إذ في][(١)] كل أصبع عشر الدية، وهي عشر من الإبل. في شرح السنة، يجب في كل أصبع يقطعها عشر من الإبل، وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية أصبع إلا أنملة الإبهام، فإن فيها نصف دية أصبع، لأنه ليس فيها إلا أنملتان، ولا فرق [فيه] بين أنامل اليد والرجل (**رواه البخاري.**)، وكذا الأربعة.

الحديث رقم ٣٤٨٦: أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/ ٢٢٦ الحديث رقم ٦٨٩٥. وأبو داود في السنن ٤/ ٦٩٠ الحديث رقم ٤٥٥٨. والترمذي ٤/ ٨ الحديث رقم ١٣٩٢. والنسائي في ٨/ ٥٦ الحديث رقم ٤٨٤٧. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٥ الحديث رقم ٢٦٥٢. والدارمي في ٢/ ٢٥٥ الحديث رقم ٢٣٧٠.

(١) في المخطوطة «لان في».

٣٤٨٧ ـ (٢) وعن أبي هُريرةَ، قال: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في جَنينِ امرأةٍ من بني لِحيانَ سقطَ مَيِّتاً بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قضى عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيت، فقضى رسولُ اللَّهِ ﷺ بأنَّ ميراثها لبنيها وزَوْجِها، والعَقْلَ على عصبتِها

٣٤٨٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ)** أي حكم **(في جنين امرأة)** في القاموس الجنين: الولد في البطن، والجمع أجنة ومنه قوله تعالى: **﴿واعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذا أنتم أجنة في بطون أمهاتكم﴾** [النجم ـ ٣٢] الآية، **(من بني لحيان)** بكسر لام، وسكون حاء مهملة، وجوّز فتح أوله وهم بطن من هذيل **(سقط)** أي وقع الجنين **(ميتاً)** حال مقيدة لأنه إن ألقته حياً فمات فيجب دية كاملة، وإن ألقته ميتاً فماتت الأم، فدية وغرة، وإن ماتت فألقته ميتاً فدية فقط، وسيأتي تفصيل المسألة في آخر الباب. **(بغرة)** بالتنوين وهو متعلق قضى **(عبد)** بيان له. قال ابن الملك: وإذا رفع فخبر مبتدأ محذوف أي هي عبد **(أو أمة)** أو: للتنويع، وفي نسخة بإضافتها إلى عبد قال النووي: الرواية فيه غرة بالتنوين، وما بعده بدل منه، ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه. وأوْفى قوله: «أو أمة» للتقسيم لا للشك، وفي النهاية الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء؛ فلا يقبل في[1] الجنين عبد أسود، ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء. قال ابن الملك: الغرة عند الفقهاء من العبد من يكون ثمنه نصف عشر الدية، وقال الزيلعي: الغرة: الخيار وغرة المال: خياره كالفرس والبعير والنجيب والعبد والأمة الفارهة. والمراد به نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً، وفي الأنثى عشر دية المرأة كل منهما خمسمائة درهم، وفي جنين الأمة لو ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً وعشر قيمته لو أنثى [و]قال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الأم ثم القياس أن لا يجب في الجنين شيء لأنه لم يتيقن بحياته؛ ووجه الاستحسان هذا الحديث ويستوي في الجنين الذكر والأنثى لإطلاق الحديث، ولأنه قد لا يعرف الذكر من الأنثى فيقدر الكل بمقدار واحد تيسيراً **(ثم إن المرأة التي قضى)** بصيغة المفعول أي حكم عليها، وفي نسخة بصيغة الفاعل أي حكم رسول الله ﷺ **(عليها بالغرة توفيت)** أي الجانية قال ابن الملك: أي على عاقلتها لأن الغرة على عاقلتها بكل حال، والمعنى أن المرأة الجانية على الجنين ماتت **(فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها)** أي تركة الجانية **(لبنيها وزوجها والعقل)** بالنصب، وفي نسخة بالرفع ولا معنى له أي وقضى بأن دية الجنين **(على عصبتها)** أي عاقلتها، قيل: دل الحديث على أن دية الخطأ على العصبة دون الأبناء والآباء، لكن هذا إذا كانت القصة في الحديثين أعني هذا والآتي، مختلفة متعددة لا متفقة متحدة عاقلتها. في شرح السنة العقل: هو الدية وسمي بذلك

الحديث رقم ٣٤٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٥٢. الحديث رقم ٦٩٠٩. ومسلم في ٣/ ١٣٠٩ الحديث رقم (٣٥ ـ ١٦٨١). وأبو داود في السنن ٤/ ٧٠٤ الحديث رقم ٢٥٧٧. والترمذي في ٤/ ١٦ الحديث رقم ١٤١٠. والنسائي في ٨/ ٤٧ الحديث رقم ٤٨١٧. وابن ماجه.

(١) في المخطوطة «من».

. . . .

لأنه من العقل، وهو الشد وذلك أن القاتل [كان] يأتي بالإبل فيعقلها في فناء المقتول، وبه سميت العصبة التي تحمل [العقل] عاقلة. وقيل: سميت به عاقلة لأنه من المنع، والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الإنسان لأنه يمنعه عما لا يحسن. قال النووي: واتفقوا على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وسواء كان كامل الخلقة، أو ناقصها إذا تصوّر فيها خلق آدمي. وإنما كان كذلك لأن الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بما يقطع النزاع، ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم، وهذا شخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق، فإنه لا يرث عندنا ولكن يورث على الأصح هذا إذا انفصل الجنين ميتاً. أما إذا نفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى خمسون وسواء فيه العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة وجبت على العاقلة لا على الجاني. قال العلماء قوله: ثم إن المرأة الخ قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها، أم الجنين لا الجانية، وقد صرح به في حديث آخر يعني به الآتي «فقتلتها وما في بطنها» فيكون المراد بقوله: التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن لها. والحجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل غالباً، فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة، وليس على الجاني قصاص ولا دية، وهذا مذهب الشافعي والجماهير اهـ. وسيأتي بيان مذاهب غيره. ومجمله أن الصغير والكبير عندنا سواء في الكبرى ضرب رجلاً بصخرة فمات لا قصاص عليه. قيل لأبي حنيفة: أرأيت إن كانت صخرة عظيمة؟ فقال: وإن ضربه بجبل أبي قبيس وقيل: لفظ أبي حنيفة بجبل أبا قبيس لا يجب القصاص، وهي مسألة القتل بالمثقل. وهذا اللفظ مما أخذه بعض الجهال على أبي حنيفة في علم الأعراب، فقال الصواب بجبل أبي قبيس. قال القدوري [رحمه الله]: لم يثبت هذا عن أبي حنيفة ولم يوجد في كتابه، فإن ثبت فهو لغة بعض العرب لأن بين الحارث بن كعب يقولون بها، وقال سيبويه: هذا هو القياس، وقد جاء القرآن بذلك في قوله تعالى: **﴿إن هذان لساحران﴾** [طه ـ ٦٣] وقال القائل:

إن أباها وأبا أباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

ولأن اللفظ إذا تعارف العامة صح للمتكلم أن يتكلم به كذلك[١]، وإن كان فيه نوع خلل إذا كان قصده تفهيم العامة؛ لأنه أبلغ في تحصيل المقصود، وقد فعل ذلك الإمام محمد في مواضع لا يظن به أن ذلك اشتبه عليه اهـ. ونظيره ما اشتهر أن علياً [رضي الله عنه] كتب اسمه علي بن أبو طالب، والله أعلم بالمقاصد والمطالب. قال الطيبي: ونظير التعبير بعليها عن لها قوله تعالى: **﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾** [البقرة ـ ١٤٣] أي لكم بتضمين معنى الرقيب، فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضياً لها بالغرة، فعلى هذا الضمير في

(١) في المخطوطة «لأن اللفظة إذا تعارفها العامة صح المتكلم أن يتكلم بها كذلك».

متفق عليه.

٣٤٨٨ ـ (٣) وعنه، قال: اقتتلتِ امرأتانِ من هُذيلٍ فرمتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ، فقتَلَتْها وما في بطنها، فقضَى رسولُ اللّهِ ﷺ أنَّ دِيَةَ جنينِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِهَا، وورَّثها ولدَها ومَنْ معَهم. متفق عليه.

قوله يعني في الحديث الآتي على عاقلتها للجانية، وفي ورثتها الدية، وفي ولدها للمجني عليها، وجمع الضمير في معهم ليدل على أن الولد في معنى الجمع، ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق: بأن ميراثها لبنيها وزوجها هذا إذا كان الحديثان في قضية واحدة، وهو الظاهر. وأما إذا كانا في قضيتين، فالمعنى بقوله: قضى عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنيها وزوجها والدية على عصبتها اهـ. والأخير هو المختار عند أصحابنا من شراح الحديث والله تعالى أعلم. **(متفق عليه)**.

٣٤٨٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: اقتتلت امرأتان من هذيل)** قيل كانتا ضرتين **(فرمت إحداهما الأخرى بحجر)** أي صغير، أو كبير كما سبق **(فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها)**، وفي نسخة الجنين **(غرة)** بالتنوين **(عبد أو وليدة)** أي جارية، وفي نسخة بالإضافة **(وقضى بدية المرأة)** أي المقتولة **(على عاقلتها)** أي القاتلة **(وورثها)** أي الدية، وقيل الضمير في ورثها للجانية التي ماتت بعد الجناية. والظاهر أنه سهو إلا أن يقال: بحذف المضاف أي أموالها وهو بعيد عن المرام [في] هذا المقام **(ولدها)** أي أولاد المقتولة، وقيل الضمير للجانية أي أولادها وساغ ذلك لأنه اسم جنس أضيف إلى الضمير فعم **(ومن معهم)** أي مع الأولاد يعني الزوج وجمع الضمير ليدل على أن المراد به الجمع لقوله في حديث قبله: قضى بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وقال بعضهم: قوله ومن معهم أي من الورثة، والضمير لجنس الولد لأن المراد به الأولاد **(متفق عليه)**، وكذا الإمام أحمد. واعلم أن العاقلة جمع يغرم[١] الدية ممن يقع بينهم الممانعة[٢] والمعاونة. واتفق الأئمة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني، وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين، واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم؟ فقال أبو حنيفة: هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم. واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال ابن القاسم: كقول أبي حنيفة، وقال غيره: لا يدخل الجاني مع العاقلة، وقال الشافعي: إن اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء، وإن لم تتسع لزمه، وقال أحمد: لا يلزمه شيء اتسعت، أو لم تتسع. وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة

الحديث رقم ٣٤٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٥٢ الحديث رقم ٦٩١٠. ومسلم في ٣/ ١٣٠٩ الحديث رقم (٣٦ ـ ١٦٨١). وأبو داود في ٤/ ٧٠١ الحديث رقم ٤٥٧٦ والنسائي في ٨/ ٤٨ الحديث رقم ٤٨١٨. والدارمي في ٢/ ٢٥٨ الحديث رقم ٢٣٨٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٥٥ الحديث رقم ٥ من كتاب العقول وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٥.

(١) في المخطوطة «جماعة «تغرم». (٢) في المخطوطة «المبالغة».

٣٤٨٩ ـ (٤) وعن المغيرةِ بنِ شُعبةَ: أنَّ امرأتَينِ كانَتا ضَرَّتَينِ، فرمتْ إِحداهُما الأُخرى بحجَرٍ أوْ عَمودِ فُسطاطٍ، فألقتْ جَنينَها،

لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك إلى بيت المال، وإذا كان الجاني من أهل الديوان قال أبو حنيفة: ديوانه عاقلته، ويقدمون على العصبة في التحمل فإن عدموا فحينئذ تتحمل العصبة، وكذلك عاقلة السوقي أهل سوقه، ثم قرابته فإن عجزوا فأهل محلته فإن لم يتسع فأهل بلدته، وإن كان الجاني من أهل القرى ولم يتسع فالمصر التي تلك القرى من سواده. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا مدخل لهم في تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني، واختلفوا في تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر؟ أم على قدر الطاقة والاجتهاد؟ فقال أبو حنيفة [رحمه الله]: يسوّى بين جميعهم فيأخذ من كل ثلاثة دراهم إلى أربعة، وقال مالك وأحمد: ليس فيه شيء مؤقت، وإنما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به، وقال الشافعي: مقدر يوضع على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك. وهل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية؟ فقال أبو حنيفة: يستويان، وقال مالك والشافعي وأحمد: يتحول الغني زيادة على المتوسط: والغائب من العاقلة هل يتحمل شيئاً من الديات كالحاضر أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: [هما] سواء، وقال مالك: لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئاً إذا كان في إقليم آخر، وعن الشافعي كالمذهبين. واختلفوا في ترتيب التحمل، فقال أبو حنيفة: القريب والبعيد فيه سواء، وقال الشافعي وأحمد: يترتب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبات، فإن استغرقوه لم يقسم على غيرهم، فإن لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد، وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث. وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت؟ أو من حكم الحاكم؟ قال أبو حنيفة: اعتباره من حين حكم الحاكم، وقال مالك والشافعي وأحمد: من حين الموت. ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا؟ قال أبو حنيفة: يسقط ولا يؤخذ من تركته: وأما مذهب مالك، فقال ابن القاسم: يجب في ماله ويؤخذ من تركته، وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: ينتقل ما عليه إلى تركته كذا في كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة. وفي شرح جمع الجوامع قيل من الأحكام ما لا يدرك معناه: كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك: وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه، كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه من الزكاة، اهـ. وفي نظيره نظر لا يخفى.

٣٤٨٩ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين)** أي زوجتين لواحد إذ كل ضرة للأخرى **(فرمت إحداهما الأخرى بحجر)** أي صغير **(أو عمود فسطاط)** بفتح العين، وضم الفاء في النهاية هو: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، قال النووي: هذا محمول على أنه عمود صغير لأنه لا يقصد به القتل غالباً كما مر في الحجر **(فألقت)** أي الأخرى **(جنينها)** أي

الحديث رقم ٣٤٨٩: أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/ ٢٤٧ الحديث رقم ٦٩٠٥ بنحوه ومسلم في ٣/ ١٣١١ الحديث رقم (٢٨ ـ ١٦٨٢). والترمذي في السنن ٤/ ١٧ الحديث رقم ١٤١١.

فقَضى رسولُ اللّهِ ﷺ في الجَنينِ غُرَّةً: عبْداً أو أَمَةً، وجعلَه على عصَبةِ المرأةِ. هذِه روايةُ الترمذي، وفي روايةِ مسلم: قال: ضربتِ امرأةٌ ضرَّتَها بعمودِ فُسطاطٍ وهيَ حُبْلى، فقتلَتْها. قال: وإحْداهُما لِحيْانيَّةٌ، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ دِيَةَ المقتولة على عصبة القاتلة وغُرَّةً لما في بطنها.

الفصل الثاني

٣٤٩٠ ـ (٥) عن عبدِ اللّهِ بن عمْرٍو، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «ألاَ إنَّ ديةَ الخطأِ شبْهِ العَمْدِ ما كانَ بالسَّوطِ والعَصا؛ مائةٌ منَ الإبلِ:

ميتاً (**فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرّة**) بالتنوين هنا لا غير (**عبداً أو أمة وجعله**) أي المقضي، وفي نسخة «وجعلها» وهي الظاهر أي الغرة (**على عصبة المرأة**) أي عاقلتها (**هذه رواية الترمذي**) فيه اعتراض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الفصل الأوّل (**وفي رواية مسلم**) أي بمعناه لكن لفظه (**قال**) أي المغيرة (**ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط، وهي حبلى فقتلتها قال: واحداهما لحيانية**) بفتح أولها، وبكسر وبتشديد التحتية للنسبة (**قال:**) [أي] المغيرة (**فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة**[1] **على عصبة القاتلة**[2]، **وغرة لما**) أي لما كان في (**بطنها**).

(الفصل الثاني)

٣٤٩٠ ـ (**عن عبد الله بن عمرو**) بالواو (**أن رسول الله ﷺ قال: ألا**) للتنبيه (**أن دية الخطأ**) أي دية قتل الخطأ (**شبه العمد ما كان بالسوط والعصا**) قال الطيبي: فيه وجوه من الأعراب: أحدها أن يكون شبه العمد صفة الخطأ، وهو معرفة وجاز لأن قوله: شبه العمد وقع بين الضدين. وثانيها أن يراد بالخطأ الجنس، فهو بمنزلة النكرة، وما على التقديرين: إما موصولة، أو موصوفة بدلاً أو بياناً. وثالثها أن يكون شبه العمد بدلاً من الخطأ، وما كان بدل من البدل وعلى هذا يجوز أن يكون التابع والمتبوع معرفتين، أو نكرتين أو مختلفتين وقوله: (**مائة من الإبل**) خبر إن. في شرح السنة الحديث يدل على إثبات العمد الخطأ في القتل. وزعم بعضهم أن القتل لا يكون إلا عمداً محضاً، أو خطأ محضاً، فأما شبه العمد فلا يعرف، وهو قول مالك. واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر، وعلى أن القتل بالمثل شبه عمد لا يوجب القصاص، ولا حجة له فيه لأن الحديث في السوط والعصا الخفيفة، والقتل الحاصل

---

(١) في المخطوطة «المقتول».

(٢) في المخطوطة «العاقلة» والصواب ما ذكر عند مسلم.

الحديث رقم ٣٤٩٠: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٤٢ الحديث رقم ٤٧٩٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٧٨ الحديث رقم ٢٦٢٨. والدارقطني في ٣/ ١٠٥ الحديث رقم ٨ في كتاب الديات. وأحمد في المسند ٢/ ١١.

منها أربعونَ في بطونِها أولادُها». رواه النسائيُ، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣٤٩١ ـ (٦) ورواه أبو داودَ عنه، وعن ابنِ عُمَرَ.

وفي «شرح السُّنة» لفظ «المصابيح» عن ابنِ عُمرَ.

٣٤٩٢ ـ (٧) وعن أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمْرِو بنِ حزْمٍ، عنْ أبيهِ، عن جدِّه.

بها يكون قتلاً بطريق شبه العمد، فأما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل اهـ. وأنت ترى أن العصا بإطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة، فتخصيصها يحتاج إلى دليل مثله أو أقوى منه (**منها**) أي من المائة (**أربعون في بطونها أولادها**) في شرح السنة اتفقوا على [أن] دية الحر المسلم مائة من الإبل، ثم [هي] في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة، وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة. والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل إلى آخر ما قال كذا ذكره الطيبي. وفي كتاب الرحمة اتفق الأئمة على أن الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية، ثم اختلفوا هل [هي][1] حالة؟ أو مؤجلة؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: حالة. وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين، واختلفوا في دية العمد، فقال أبو حنيفة وأحمد: في إحدى روايتيه هي أرباع لكل سن من أسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق، ومثلها جذاع. وقال الشافعي: تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وهي حوامل وبه قال أحمد في روايته الأخرى. وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي مخمسة عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون ابن[2] لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، اهـ. والحكمة فيه أن هذا أحق، وكان أليق بالخطأ فإن الخاطىء معذور في الجملة، وقال الشمني: وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون (**رواه النسائي وابن ماجه والدارمي**) أي عن ابن عمرو وحده.

٣٤٩١ ـ (**ورواه أبو داود عنه**) أي عن ابن عمرو (**وعن ابن عمر**) أي عن كليهما (**وفي شرح السنة لفظ المصابيح**) أي إلا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط، والعصا مائة من الإبل مغلظة منها الخ (**عن ابن عمر**) أي لفظ المصابيح، مروي في شرح السنة عن ابن عمر.

٣٤٩٢ ـ (**وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده**) قال المؤلف في

---

(١) في المخطوطة «تبقى». (٢) الأصح أن يقال «بنت لبون» و«بنت مخاض».

الحديث رقم ٣٤٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٨٢ الحديث رقم ٤٥٤٧ عن ابن عمرو وأخرجه عن ابن عمر الحديث رقم ٤٥٤٨.

الحديث رقم ٣٤٩٢: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٥٧ الحديث رقم ٤٨٥٣. والدارمي في ٢/ ٢٥٣ الحديث رقم ٢٣٦٦. مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٩ الحديث رقم ١ من كتاب العقول.

أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ، وكانَ في كتابِهِ: «أنَّ منِ اعْتَبَطَ مؤمناً قتلاً؛ فإنَّه قَوَدُ يدِه إلاَّ أنْ يرضى أولياءُ المقتول»، وفيهِ: «أنَّ الرجلَ يقتلُ بالمرأةِ» وفيهِ: في النَّفسِ الدِّيةُ مائةٌ منَ الإبلِ، وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دينارٍ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدِّيةُ مائةٌ منَ الإبلِ.

فضل التابعين: ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري سمع أباه. وفي فضل الصحابة عمرو بن حزم يكنى أبا الضحاك الأنصاري، أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر، روى عنه ابنه محمد وغيره اهـ. وفيه إشكال لا يخفى **(أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه أن)** بفتح الهمزة، وفي نسخة بكسرها **(من اعتبط)** بعين مهملة، وفتحات يقال: عبطت الناقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير علة أي من قتل بلا جناية **(مؤمناً قتلاً)** مفعول مطلق لأنه نوع منه أي متعمداً **(فإنه قود يده)** بفتح القاف والواو أي موقود ما جنته[1] يده **(إلا أن يرضى أولياء المقتول)** أخذ الدية، أو يعفون فلا يقتل. وأصل القود الانقياد سمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه. قال الطيبي: فإنه جواب الشرط، وكان الظاهر أن يقال يقتص منه لأنه سبب له، فأقيم السبب مقام المسبب، والاستثناء من المسبب في الحقيقة، وإلى هذا لمح القاضي بقوله: أن يقتل قصاصاً بما جنته يده، فكأنه مقتول يده قصاصاً إذ لو لم يجز لما اقتص منه **(وفيه)** أي في الكتاب **(أن الرجل يقتل بالمرأة)**، وهي مسئلة إجماعية، وعكسها بالأولى **(وفي النفس)** أي في قتلها مطلقاً **(الدية)** أي عند العدول عن القصاص إليها في العمد، وهي متعينة في الخطأ شبه العمد **(مائة)** بدل عن الدية **(من الإبل)** أي على تفصيل سبق في تقسيم أنواعها **(وعلى أهل الذهب ألف دينار)** اختلفوا في الدنانير والدراهم، هل تؤخذ في الديات؟ أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل، ثم عنهما روايتان: هل هي أصل بنفسها؟ أم الأصل الإبل والذهب والدرهم بدل عنها؟ وقال مالك: هي الأصل بنفسها مقدرة بالشرع، ولم يعتبرها بالإبل. وقال الشافعي: لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي، فإن أعوزت فعنه قولان: الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة، والقديم المعمول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم [واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم، فقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي وأحمد: اثنا عشر ألف درهم]، كذا في اختلاف الأئمة. وظاهر الحديث يؤيد أبا حنيفة، حيث قال: وعلى أهل الذهب فالتقدير مائة من الإبل على أهل الإبل، وألف دينار أو ما يقوم مقامها، وهو عشرة آلاف درهم على أهل الذهب **(وفي الأنف إذا أوعب جدعه)** برفعه على أن نائب الفاعل أي استؤصل قطعه، بحيث لا يبقى منه **(الدية مائة من الإبل)** قال الشمني: في الأنف سواء قطع الأرنبة، أو المارن كل الدية، والحاصل أن الجناية إذا فوّتت منفعة على الكمال، أو أزالت جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، تجب دية كاملة

---

(١) في المخطوطة «جنت».

وفي الأسنانِ الدِّيَةُ، ونصف عشر الدية في قلع كل سن، وفي الشَّفتَينِ الدِّيَةُ، وفي البَيْضتَين الدِّيةُ، وفي الذَّكرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلبِ الديَةُ، وفي العَينَينِ الديَةُ.

لأن ذلك إتلاف للنفس من وجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بإتلافها من كل وجه. أما الأنف فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس أنه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: في الأنف إذا قطع مارنه الدية(١)، وما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استؤصل مارنه الدية» ولأنه أزال بقطع الأرنبة جمالاً على الكمال مقصود، أو بقطع المارن منفعة مقصودة لأن منفعة الأنف أن تجتمع الروائح في قصبته لتعلوا إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن، ولو قطع المارن مع قصبة الأنف وهي عظمة واحدة لا يزاد على دية واحدة، وهو قول مالك وأحمد. وقال الشافعي: في المارن الدية وفي القصبة حكومة، عدل لأن المارن وحده موجب للدية، فتجب الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبة وحدها، وقطع لسانه. ولنا ما أخرجه البزار في مسنده عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه قال: قال ﷺ: «في الأنف إذا استوعب جدعه الدية»(٢) ولأنه عضو واحد فلا يجب فيه أكثر من دية، ولو قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان لأن الشم في غير الأنف، فلا يدخل دية أحدهما في الأخرى **(وفي الأسنان)**، أي جميعها **(الدية ونصف عشر الدية)**، وهو خمس من الإبل **(في قلع كل سن)** إذا كان خطأ سواء كان ضرساً، أو ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم، «وفي السن خمس من الإبل» ولما سيأتي؛ ولأن الكل في أصل المنفعة وهو المضغ سواء، وبعضها وإن كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الآخر جمال وهو كالمنفعة في الآدمي. وإنما قيدنا بالخطأ لأن العمد فيه القصاص، ولو قلع جميع أسنانه تجب ستة عشر ألفاً وليس في البدن عضو ديته أكثر من دية النفس سوى الأسنان. وفي الكوسج تجب أربعة عشر ألفاً لأن أسنانه تكون ثمانية وعشرين، وحكي أن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج فقال: إن كنت كوسجاً فأنت طالق فسئل أبو حنيفة عن ذلك فقال: تعد أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج، وعند الشافعي في وجه لو قلع زيادة على عشرين سناً يجب دية كاملة في العشرين، ولا يجب في الزيادة [شيء] قلت: هذا هو الظاهر من هذا الحديث **(وفي الشفتين)** بفتح أوله ويكسر **(الدية وفي البيضتين)** أي الخصيتين **(الدية وفي الذكر الدية)** قال الشمني: وفي الحشفة سواء كانت وحدها، أو مع الذكر كل الدية لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الذكر الدية مائة من الإبل إذا استؤصل، أو قطعت حشفته. وأخرج البيهقي عن ابن المسيب قال: مضت السنة إن في الذكر الدية، وفي الانثيين الدية **(وفي الصلب)** بضم أوله أي الظهر قال ابن الملك: أي في ضربه بحيث انقطع ماؤه **(الدية وفي العينين)** أي جميعاً **(الدية)** قال الشمني: وأما إحدى الحواس ففيها الدية لأن كل واحدة منها منفعة مقصودة. روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن خالد عن عوف الأعرابي قال: سمعت

(١) عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣٣٩ الحديث رقم ١٧٤٦٤.

(٢) كشف الأستار ٢/ ٢٠٧ الحديث رقم ١٥٣١.

وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ، وفي المأمومةِ ثُلثُ الدِّيةِ، وفي الجائفَةِ ثُلثُ الدِّيةِ، وفي المُنقلَةِ خمسَ عشرةَ مِنَ الإبلِ، وفي كلِّ أُصبَعٍ مِنْ أصابعِ اليَدِ والرِّجلِ عشرٌ مِنَ الإبلِ، وفي السنِّ خمسٌ من الإبلِ» رواه النسائي، والدارمي، وفي رواية مالكٍ: «وفي العَينِ خمسونَ، وفي اليدِ خمسونَ، وفي الرِّجْلِ خمسونَ، وفي المُوضحةِ خمسٌ».

شيخاً في زمان الجماجم فنعت نفسه فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة [قال]: رمى [رجل] رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها بأربع ديات وهو حي. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن عوف به[1]، وفي المبسوط ويعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني، أو نكوله إذا استحلف، ويعرف فوات البصر بقول عدلين من الأطباء **(وفي الرجل الواحدة نصف الدية)** قال الشمني: تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان، كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين، وفي أحد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية لما أخرجه النسائي في سننه وأبو داود في مراسيله عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه «وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحد نصف الدية»[2] **(وفي المأمومة)** أي التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ تسمى أم الدماغ، واشتقاق المأمومة منه **(ثلث الدية وفي الجائفة)** أي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس، أو البطن أو الظهر أو الجفنين؛ والاسم دليل عليه **(ثلث الدية وفي المنقلة)** بكسر القاف المشددة، وهي التي تنقل العظم بعد الشجة أي تحوّله من موضعه **(خمس عشرة من الإبل)** قال الطيبي [رحمه الله]: وأمثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق إلى معرفته إلا بالتوقيف **(وفي كل أصبع)** بتثليث الهمزة والباء **(من أصابع اليد والرجل)** أي أو الرجل **(عشر من الإبل)** وهو عشر الدية قال الشمني: لما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح وابن حبان في صحيحه. وقال ابن القطان في كتابه: رجال إسناده كلهم ثقات. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع»[3] **(وفي السن خمس من الإبل رواه النسائي والدارمي، وفي رواية مالك وفي العين)** أي الواحدة **(خمسون)** أي من الإبل **(وفي اليد)** أي الواحدة **(خمسون وفي الرجل)** أي الواحدة **(خمسون)** أي نصف الدية **(وفي الموضحة)** بكسر الضاد أي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه **(خمس)** أي من الإبل وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه، ولفظه في الأنف «الدية إذا استوعب جدعه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس وفي السن خمس، وفي كل أصبع مما هنالك

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ١٢ الحديث رقم ١٨١٨٣.

(٢) أخرجه النسائي في السنن راجع التخريج. وأخرجه أبو داود في مراسيله بنحوه ص ٢١١ الحديث رقم ٢٥٧.

(٣) أخرجه الترمذي في ٤/ ٨ الحديث رقم ١٣٩١.

٣٤٩٣ ـ (٨) وعن عمْرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيه، عن جدِّه، قال: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في المَواضِحِ خمساً خمساً من الإبلِ، وفي الأسْنانِ خمساً خمساً منَ الإبلِ. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي. وروى الترمذي، وابنُ ماجه، الفصلَ الأول.

خمس». وروى ابن عدي في الكامل، والبيهقي في الشعب «في اللسان الدية إذا منع الكلام، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية».

٣٤٩٣ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في المواضح)** [بفتح أوله] جمع موضحة **(خمساً خمساً من الإبل، وفي الأسنان خمساً خمساً من الإبل)** أي في كل واحدة منها خمس. قال الطيبي: فإن قلت: كيف يوافق هذا قوله في الحديث السابق: في الأسنان الدية. قلت: اعتبر في الجمع هنا إفراده، وهناك حقيقته مثاله في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه. ولذلك كرر خمسا[اً ل]يستوعب الدية الكاملة باعتبار أخماسها. قال ابن الحاجب: العرب تكرر الشيء مرتين لتستوعب[1] تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر اهـ. وفيه أن الأخماس هنا زيادة على الدية، كما سبق تحريرها **(رواه أبو داود، والنسائي والدارمي)** أي في الفصلين من الحديث **(وروى الترمذي وابن ماجه الفصل الأول)** أي ولم يذكر لقوله: «في الأسنان»، وهو مخالف لما نقله الشمني حيث قال: أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كل سن» قال الشمني: ولا قود في الشجاج، وهي في اللغة ما يكون في الرأس والوجه، وأما ما يكون في غيرهما فيسمى جراحة إلا في الموضحة عمداً، وهي التي توضح العظم أي تبينه لما أخرجه البيهقي مرسلاً عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا طلاق قبل الملك ولا قصاص فيما دون الموضحة» وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز إن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء»[2] ولأنه لا يمكن اعتبار المساواة في غير الموضحة، ويمكن اعتبارها فيها لأن لها حداً ينتهي إليه السكين، وهو العظم بخلاف غيرها من الشجاج. ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيها. وقال محمد: في الأصل وهو ظاهر الرواية، وقول مالك: يجب؛ القصاص فيما دون الموضحة لأنه ليس فيه كسر عظم، ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة فيه بأن يسد غورها بمسبار، ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك المسبار فيقطع[3] بها مقدار ما قطع. وفي شرح الوافي وهو الصحيح الظاهر[4] قوله تعالى: **﴿والجروح قصاص﴾** [المائدة ـ ٤٥] مع إمكان

الحديث رقم ٣٤٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٥ الحديث رقم ٤٥٦٦. والترمذي في ٤/ ٧ الحديث رقم ١٣٩٠ والنسائي في ٨/ ٥٧ الحديث رقم ٤٨٥٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٦ الحديث رقم ٢٦٥٥. والدارمي في ٢/ ٢٥٥ الحديث رقم ٢٣٧٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢١٥.

(١) في المخطوطة «تستوعب».

(٢) عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣٠٦ الحديث رقم ١٧٣١٦.

(٣) في المخطوطة «فقطع». (٤) في المخطوطة «الظاهر».

....

المساواة بما ذكرنا. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا قصاص فيما دون الموضحة، وهو قول الشافعي وأحمد لأن جراحته لا تنتهي إلى العظم، فصار كالمأمومة قال: وفي الموضحة خطأً نصف عشر الدية، وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم لعشرها لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه أبو داود والنسائي: «وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل»(١) وليس فيه ذكر الهاشمة، لكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال: «في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية»(٢) قال ابن عبد البر: إن مالكاً وأبا حنيفة، والشافعي وأصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف وبه قال أحمد. قال الشمني: وفي جائفة، نفذت ثلثاها. قال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وروي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنها جائفة واحدة لأن الجائفة تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، والثانية هنا تنفذ من الباطن إلى الظاهر. وللجمهور ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال: «قضى أبو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية، وقال هما جائفتان»(٣)، وقال سفيان: ولا تكون الجائفة إلا في الجوف، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأً، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره، فدووه(٤) فرفع إلى بكر فقضى فيه بجائفتين. قال الشمني: ولا يقاد حينئذ بجرح إلا بعد برء، وهو قول مالك وأحمد وأكثر أهل العلم. وقال الشافعي: يجوز أن يقاد قبل البرء، ويستحب الانتظار اعتباراً بالقصاص في النفس: ولنا ما روى أحمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله أقدني، فقال له عليه الصلاة والسلام: لا تعجل حتى يبرأ جرحك. قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيده فأقاده رسول الله ﷺ قال: فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عرجت منه وبرأ صاحبي، فقال [له] عليه الصلاة والسلام: ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني. قال: ثم أمر رسول الله ﷺ بعد من كان به جرح [أن] لا يستقيد، حتى تبرأ جراحته فإذا برأ استقاد(٥) ولأن الجراحات يعتبر مآلها لا حالها لأن حكمها في الحال غير معلوم، ولعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل.

---

(١) راجع الحديث رقم (٣٤٩٢).

(٢) عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣١١ الحديث رقم ١٧٣٣٣.

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣٧٠ رقم ١٧٦٢٩.

(٤) في المخطوطة «فنودي».

(٥) أحمد في المسند ٢/ ٢١٧.

٣٤٩٤ - (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: جعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أصابعَ اليَديْنِ والرِّجْلينِ سواءً. رواه أبو داود، والترمذي.

٣٤٩٥ - (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ، هذهِ وهذهِ سواءٌ». رواه أبو داود.

٣٤٩٦ - (١١) وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ ثمَّ قال: «أيُّها الناسُ! إنَّهُ لا حِلْفَ في الإسلامِ، وما كانَ من

٣٤٩٤ - **(وعن ابن عباس قال جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء)** أي حتى الإبهام والخنصر، وإن كانا مختلفين في المفاصل كما سبق **(رواه أبو داود والترمذي)**.

٣٤٩٥ - **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: قال رسول الله ﷺ: الأصابع سواء والأسنان سواء والثنية)** بتشديد الياء **(والضرس)** بالكسر **(سواء)** في المغرب الثنية واحدة الثنايا، وهي الأسنان المتقدمة اثنتان[1] فوق، واثنتان[2] أسفل لأن كلاً منهما مضمومة إلى صاحبتها، والأضراس ما سوى الثنايا من الأسنان الواحد ضرس، ويذكر ويؤنث ذكرهما، تقرير لمعنى قوله الأسنان سواء أي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن، وما يفتقر إليها كل الافتقار، وما ليس كذلك والمراد بقوله: **(هذه وهذه سواء)** الخنصر والإبهام، ويدل على ذلك الحديث الأول من هذا الباب كذا ذكره الطيبي، وتبعه ابن الملك، ولا بعد أن تكون الإشارة، إلى إحدى الثنايا وإحدى الأضراس تأكيداً لما قبله **(رواه أبو داود)** وكذا ابن ماجه وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر «وفي الأصابع عشر عشر»[3].

٣٤٩٦ - **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح)** أي سنة فتح مكة **(ثم قال:)** أي بعد خطبته المشتملة على الحمد والثناء، المقتضية لمرتبة الجمع بالحضور مع رب السماء، وهو الكمال الإنساني بالفضل الرباني، انتقل إلى تنزل مرتبة التفرقة تكميلاً للناقصين، وتجميلاً للكاملين عاملاً بقضية كلم الناس على قدر عقولهم، في طلب أصولهم وفصولهم فقال: **(أيها الناس أنه)** أي الشان **(لا حلف)** بكسر حاء مهملة فسكون لام، وفي نسخة بفتح فكسر [أي] لا إحداث للمعاهدة بين قوم **(في الإسلام، وما كان من**

الحديث رقم ٣٤٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٩١ الحديث رقم ٤٥٦١. وأخرج الترمذي نحوه مختصراً ٤/ ٨ الحديث رقم ١٣٩١.

الحديث رقم ٣٤٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٩٠ الحديث رقم ٤٥٥٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٥ الحديث رقم ٢٦٥٠.

(١) و(٢) في المخطوطة «أسنان».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٩١ الحديث رقم ٤٥٦٢ والنسائي في ٨/ ٥٧ الحديث رقم ٤٨٥٠.

الحديث رقم ٣٤٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧١٧ الحديث رقم ٤٥٨٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠.

حِلفٍ في الجاهليَّةِ فإنَّ الإسلامَ لا يزيدُه إلا شدَّةً، المؤمنونَ يَدٌ على مَنْ سواهم، يُجير عليهم أدناهم، ويرُدُّ عليهِم أقصاهم، يَرِدُّ سراياهم على قعيدتِهم، لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ديةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المسلمِ.

حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة) قال بعضهم[١]: الحلف العهد، ومنه حالفه عاهده وتحالفوا تعاهدوا، وكان أهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب، وأداء الضمانات الواجبة عليهم وغير ذلك. فنهى النبي ﷺ عن إحداثه في الإسلام، وأقر ما كان في الجاهلية وفاء بالعهود وحفظاً للحقوق، والذمام. وتوضيحه ما قال التوربشتي ولخصه القاضي: كان أهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاقد الرجل [مع] الرجل، ويقول له: دمي دمك وهدمي هدمك، وثأري ثأرك وحربي حربك، وسلمي سلمك ترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك، فيعدون الحليف من القوم الذين [دخل] في حلفهم، ويقررون له وعليه مقتضى الحلف، والمعاقدة غنماً وغرماً. فلما جاء الإسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء، والنصر على الأعداء وحفظ العهود، والتأليف[٢] بين الناس حتى كان يوم الفتح، فنفى ما أحدث في الإسلام، لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون، مانعتهم على المخالفة وقرر ما صدر عنهم في أيام الجاهلية، وفاء بالعهود وحفظاً للحقوق، [و]لكن نسخ من أحكامه التوارث، وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك بأشخاص مخصومة، وارتباطه بأسباب معينة معدودة. وذكر في النهاية وجهاً آخر حيث قال: أصل الحلف المعاقدة والمعاضدة على التعاهد والتساعد والإنفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله: «لا حلف في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم، وصلة الأرحام ونحوهما، فذلك الذي قال فيه: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» قال الطيبي: وقوله: **(المؤمنون يد على من سواهم)** يؤيد الوجه الأول لأنه جملة مبينة لنفي الحلف المخصوص في الإسلام، لأن أخوة الإسلام جمعتهم، وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل، بل يجب على كل واحد نصرة أخيه. قال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون أخوة**﴾ [الحجرات: ١٠] وقوله: **(يجير عليهم أدناهم)** كالبيان للسابق، ولذلك لم يؤت بالعاطف [يعني] إذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء. فالأدنى كالأعلى يعطي الأمان لمن شاء، وكذلك قوله: **(ويرد عليهم أقصاهم ويرد سراياهم على قعيدتهم)** جيء بلا واو بياناً، وهو ينصر الوجه الثاني من كتاب القصاص، وإن روى بالواو كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس، لاقتضاء العطف المغايرة. قال التوربشتي: أراد بالعقيدة الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو، فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم، لأنهم كانوا ردءاً لهم **(لا يقتل مؤمن بكافر)** أي حربي وعند الشافعي، ولو ذمياً **(دية الكافر)** [أي] الذمي **(نصف دية المسلم)**

---

(١) في المخطوطة «قالت».
(٢) في المخطوطة «التألف».

. . . .

قال المظهر: وذهب مالك وأحمد إلى أن ديته نصف دية المسلم غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ. وإن كان عمداً لم يقد به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً. وقال أصحاب أبي حنيفة: ديته مثل دية المسلم. وقال الشافعي: ديته ثلث دية المسلم. وروي عن عمر [رضي الله عنه] أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم من شرح السنة. قال الشمني: للشافعي ما روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب «أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم»(١). وروى الشافعي في مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي، والنصراني أربعة آلاف درهم، وفي المجوسي ثمانمائة درهم. وروى أيضاً في مسنده عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان في دية اليهودي، والنصراني بأربعة آلاف درهم. وأما ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»(٢) ووقفه الشافعي في مسنده على سعيد، وما أخرجه الترمذي، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. عن أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ(٣)، وأبو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرزبان. قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري: ومقارب الحديث. وروى أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر وزمن عمر، وزمن عثمان [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]، حتى كان صدر من خلافة [معاوية، فقال معاوية]: إن كان أهله أصيبوا به، فقد أصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت المال النصف ولأهله النصف خمسمائة دينار وخمسمائة دينار، ثم قتل آخر من أهل الذمة فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين، فجعله وضعاً عن المسلمين وعوناً لهم، قال: فمن هناك وضع عليهم إلى خمسمائة(٤) وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود: دية المعاهد مثل دية المسلم(٥). وروى أيضاً عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان فلم يقتله وجعل عليه ألف دينار(٦). وروى الدارقطني في سننه عن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن أحمد عن رحمويه عن

---

(١) عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٩٢ الحديث رقم ١٨٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل باب دية الذمي الحديث رقم (٢٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٢ الحديث رقم ١٤٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل باب دية الذمي الحديث رقم (٢٦٨).

(٥) عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٩٧ الحديث رقم ١٨٤٩٦.

(٦) عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٩٦ الحديث رقم ١٨٤٩٢.

لا جَلَبَ ولا جَنبَ، ولا تُؤخذُ صدقاتُهم إلا في دورهم». وفي روايةٍ قال: «ديةُ المعاهِدِ نصفُ ديةِ الحُرّ». رواه أبو داود.

إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب: أن أبا بكر، [رضي الله عنهما] كانا يجعلان دية اليهودي، والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم[1]. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد، وعطاء والشعبي والنخعي والزهري. وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحاكم عن ابن عيينة عن علي أنه قال: دية كل ذمي مثل دية المسلم[2]. قال أبو حنيفة: وهو قولي ولأنه حر معصوم الدم، فتكمل ديته كالمسلم **(لا جلب ولا جنب)** بفتحتين فيهما، وقد سبق معناهما في باب الزكاة ويتصوّران في السباق أيضاً **(ولا يؤخذ)** بالتذكير، والتأنيث **(صدقاتهم إلا في دورهم)** بضم دال وسكون واو وجمع دار [أي] في منازلهم. قال الطيبي [رحمه الله]: لو جعلت الواو كما في قولك: جاء زيد وذهب عمرو ينبغي أن يفسر لا جلب ولا جنب بما يغايره من السباق. في الخيل، فإن الجلب حينئذ بمعنى الصوت، والزجر ليزيد في شائه، والجلب يعني جلب فرس آخر في جنب فرسه، ولو جعلت كما في قولك: أعجبني زيد وكرمه. يجب أن يفسرا بما يقع مبيناً له، فالجلب هو أن ينزل الساعي موضعاً، ويبعث إلى أرباب المواشي ليجلبوا إليه مواشيهم، فيأخذ صدقاتهم. والجنب هو أن يبعد أرباب المواشي عن مواضعهم، فيشق على المصدق طلبهم. ولو جعل الواو كما في قوله تعالى: ﴿**ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالا الحمد لله**﴾ [النحل - ١] لم يبعد، فيجعل قوله: «ولا يؤخذ صدقاتهم» مبيناً عن قوله: «لا جلب ولا جنب» بأن يخبر عن الأمرين، ويفوّض الترتيب إلى الذهن والله أعلم. **(وفي رواية قال دية المعاهد)** بكسر الهاء، وقيل: بفتحها أي الذمي **(نصف دية الحر)** أي المسلم **(رواه أبو داود)**، وكذا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. قال الشمني: مذهب مالك إن دية اليهودي، والنصراني نصف دية المسلم لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ لأبي داود أن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر» ولفظ الترمذي «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم» وقال حديث حسن ولفظ النسائي «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى، ولفظ ابن ماجه أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى. وما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم» وفي كتاب الرحمة: وأجمعوا على أن دية الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم. وأما في الجراح فعلى النصف عند أبي حنيفة والشافعي في الجديد، وعند غيرهما على التساوي وفيه تفصيل. وقال الشمني: والدية للمرأة نصف ما للرجل في النفس، أو ما دونهما، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ومختار ابن المنذر وبه قال الثوري، والليث وابن

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/١٢٩ الحديث رقم ١٥٠.

(٢) عبد الرزاق في المصنف ١٠/٩٧ الحديث رقم ١٨٤٩٦.

٣٤٩٧ ـ (١٢) وعنِ خشْفِ بنِ مالكٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في ديةِ الخطأ عشرينَ بنتَ مخاضٍ، وعشرينَ ابنَ مخاضٍ ذكورٍ، وعشرينَ بنتَ لبونٍ، وعشرينَ جذَعةً، وعشرينَ حِقَّةً». رواه

أبي ليلى وابن شبرمة، وابن سيرين لما أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وما أخرجه عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها. وقال الشافعي: ما دون الثلث لا يتنصف، وكذا الثلث قال في القديم، وبه قال مالك وأحمد، وهو قول الفقهاء السبعة، وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، والزهري وقتادة والأعوج وربيعة، ومروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت، لما روى النسائي في سننه عن عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها»[1] وأخرج البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء إلى الثلث، فما زاد على النصف. وأخرج أيضاً عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر. قال: كم في الاثنين؟ قال: عشرون. قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: كم في أربع؟ قال: عشرون، فقال ربيعة حين عظم جرحها، واشتدت حصيتها، نقص عقلها قال: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت، أو جاهل متعلم. قال: يا ابن أخي إنها السنة. وأجيب عن الأوّل بأن إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيف، وابن جريج حجازي، وعن الثاني بأنه منقطع، وعن الثالث بأن الشافعي قال: في آخره كنا نقول به، ثم رجعت عنه، وأنا أسأل الله الخير. وأنا لا نجد من يقول السنة، ثم لا نجد نفاذاً بها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنافيها.

٣٤٩٧ ـ **(وعن خشف)** بكسر الخاء، وسكون الشين المعجمتين وبالفاء **(ابن مالك)** أي الطائي روى عن أبيه وعمرو بن مسعود، وعنه زيد بن جبير. وثق ذكره [المصنف]، وفي التقريب وثقه النسائي **(عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض)** قال الطيبي: يحتمل وجهين أحدهما أن المراد منه الجنس، فيشتمل على الذكور والإناث. وثانيهما الأنثى منه، وهو المراد في الحديث لعطف قوله: **(وعشرين ابن مخاض ذكور)** بالجر على الجوار، كما في المثل حجر ضب خرب، كذا في الترمذي وأبي داود، وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح. وفي بعضها ذكوراً بالنصب، وهو ظاهر، وأراد تأكيده بقوله: ذكور **(وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة)** بفتحتين **(وعشرين حقة)** بكسر أوله **(رواه**

---

(١) أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٢٤ الحديث رقم ٤٨٠٥.

الحديث رقم ٣٤٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٨٠ الحديث رقم ٤٥٤٥. والترمذي في ٤/ ٥ الحديث رقم ١٣٨٦. والنسائي في ٨/ ٤٣ الحديث رقم ٤٨٠٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٧٩ الحديث رقم ٢٦٣١.

الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والصحيحُ أنَّهُ موقوفٌ على ابنِ مسعودٍ، وخِشفٌ مجهولٌ لا يُعرفُ إلا بهذا الحديث. ورَوى في «شرحِ السّنة» أنَّ النبيَّ ﷺ ودَى قتيل خيبر

الترمذي وأبو داود، والنسائي والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود) قلت: وعلى تقدير تسليمه لا يضره، فإن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع، فإن التقادير لا تعرف من قبل الرأي، مع أن المقرر في الأصول أنه إذا كان الحديث مرفوعاً، وموقوفاً يعتبر الموفوع **(وخشف مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث)** قلت: يجاب عنه بأنه روى عن ابن مسعود، وعن عمر وعن أبيه كما سبق، فيكون معروفاً لأن أقل المعروف أن يروى عن اثنين. قال التوربشتي: والعجب من مؤلف المصابيح، كيف يشهد بصحته موقوفاً؟ ثم طعن في الذمي يرويه عنه؟ وقولوه: «وخشف مجهول» لم يبتدعه هو، بل سبقه به الأولون الذين خالفوا هذا الحديث. وأراه قد نقله الخطابي، وكان عليه أن لا يبادر فيه، وقد ذكره البخاري في تاريخه، فقال: خشف بن مالك سمع عمرو بن مسعود. قال الطيبي قوله: وأراه قد نقله الخطابي ليس بطعن، [بل] قلد[1] أبا داود والترمذي. قال أبو داود: وهو قول عبد الله، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وفي شرح السنة خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقوله عن البخاري أن خشفاً سمع عمر، وابن مسعود لا يجعله من المشهورين. [قلت: لا يجعله من المشهورين]، لكن يخرجه من المجهولين. قال: ولعل غرضه في الطعن تقرير مذهبه. قلت: وجه الطعن ظاهر، لأنه لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم بأن الحديث صحيح، سواء يكون مرفوعاً أو موقوفاً، ولعل الخطابي سبق البغوي في هذا والله تعالى أعلم. قال في شرح السنة: دية الخطأ أخماس عند أكثر أهل العلم، غير أنهم اختلفوا في تقسيمها. فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة، وبه قال الليث، ومالك والشافعي. وأبدل قوم بني اللبون ببني المخاض، واحتجوا بحديث خشف. قال الشمني: لهم ما في الكتب الستة من حديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه النبي ﷺ بمائة من إبل الصدقة[2]، وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات. ولنا ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حجاج بن أرطاة عن زيد ابن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر» وخشف وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وزيد بن جبير، وهو الحسمي وثقه ابن معين وغيره، وأخرجا له في الصحيحين **(وروي)** بصيغة المجهول، وفي نسخة بالمعلوم أي روى صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده **(أن النبي ﷺ ودى قتيل خيبر)**

---

(١) في المخطوطة «قلده».

(٢) أخرجه البخاري في ١٢/ ٢٢٩ الحديث رقم ٦٨٩٨. ومسلم في ٣/ ١٢٩٤ الحديث رقم (٥ - ١٦٦٩). وأبو داود في ٤/ ٦٦١ الحديث رقم ٤٥٢٣. والنسائي في ٨/ ١١ الحديث رقم ٤٧١٩.

بمائةٍ من إبلِ الصدَقَة وليس في أسنانِ إبلِ الصدقةِ ابنُ مخاضٍ إنما فيها ابنُ لبونٍ.

٣٤٩٨ ـ (١٣) وعن عمروِ بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدّه، قال: كانتْ قيمةُ الديَةِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثمانمائةِ دينارٍ، أو ثمانيةَ آلافِ درهمٍ، وديةُ أهلِ الكتابِ يومئذٍ النصفُ من ديةِ المسلمين. قال: فكانَ كذلكَ حتى استخلِفَ عمر [رضي الله عنه] فقامَ خطيباً، فقال: إنَّ الإِبلَ قد غَلَتْ. قال: ففرضَها عمر على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهل الوَرِقِ اثني عشَرَ ألفاً، وعلى أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُللِ مائتي حُلةٍ.

بتخفيف الدال أي أعطى ديته (**بمائة من إبل الصدقة ليس**)، وفي نسخة وليس (**في أسنان ابل الصدقة ابن مخاض**) الجملة حالية، ويشبه أن يكون هذا قول البغوي، وأنه رد على الحديث السابق حيث أثبت [فيه] ابن مخاض (**إنما فيها**) أي في ابل الصدقة (**ابن لبون**) أقول: هذا، على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان بن يسار. وقد روى ابن مسعود «ابن مخاض» وبه أخذ أبو حنيفة، كذا في موطأ محمد[1] في باب دية الخطأ[2]. قال الشمني: وأجاب الأصحاب عن الذي وداه النبي ﷺ من ابل الصدقة بأن النبي ﷺ تبرع بذلك، ولم يجعله حكماً. قال النووي في شرح مسلم: المختار ما قاله جمهور أصحابنا وغيرهم: إن معناه أنه عليه الصلاة والسلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعوها تبرعاً منه إلى أهل القتيل اهـ. وقيل: لا حجة فيه لأنهم لم يدعوا [على] أهل خيبر إلا قتله عمداً، فتكون ديته دية العمد، وهي من أسنان الصدقة، وإنما الخلاف في الخطأ.

٣٤٩٨ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم**) قيل: دل على أن أصل الدية الإبل، وأنها تختلف بحسب اختلاف قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد (**ودية أهل الكتاب**) أي كانت يومئذٍ (**النصف**) بالنصب على أنه خبر كان، وفي نسخة بالرفع على أنه خبر المبتدأ (**من دية المسلمين**) من تبعيضية متعلقة بالنصف (**قال:**) أي جده (**فكان**) أي الأمر (**كذلك**) أي على ذلك، وفي رواية الشمني: «فكان ذلك» (**حتى استخلف عمر**) بصيغة المفعول أي جعل خليفة (**فقال**) وفي رواية الشمني فقام (**خطيباً فقال: إلا أن الإبل غلت**)، وفي رواية قد غلت من الغلاء، وهو ارتفاع الثمن أي ازدادت قيمتها (**قال**) أي جده (**ففرضها**) أي قدر الدية (**عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق**) بكسر الراء، ويسكن أي أهل الفضة (**اثني عشر ألفاً**) أي من الدراهم (**وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء**) بالهمز في آخره اسم جنس (**ألفي شاة**) بالتاء لواحدة من الجنس (**وعلى أهل الحلل**) بضم ففتح (**مائتي حلة**) قال ابن

---

(١) في المخطوطة «مالك» والمراد موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص٢٢٨ باب دية الخطأ الحديث رقم ٦٦٧.

الحديث رقم ٣٤٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٧٩ الحديث رقم ٤٥٤٢.

قال: وترَكَ ديةَ أهلِ الذمةِ لم يَرْفعها فيما رفَعَ من الديةِ الصلاة.

الملك: وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب. وقيل: الحلل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين **(قال:)** أي جده **(وترك)** أي عمر **(دية أهل الذمة)** أي على ما كان عليه في عهده عليه الصلاة والسلام **(لم يرفعها فيما رفع من الدية)** قال الطيبي: يعني لما كانت قيمة دية المسلم إلى اثني عشر ألفاً، وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم، صار دية الذمي كثلث دية المسلم ملطلقاً، ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا **(رواه أبو داود)** قال الشمني: الدية من الذهب: ألف دينار، ومن الفضة: عشرة آلاف درهم ومن الإبل: مائة. وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفاً، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق لما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً[(١)]: ولنا، وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال: فقال أهل المدينة: فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال محمد بن الحسن: صدقوا، ولكنه فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة، وذلك عشرة آلاف، كذا في نسخة. وفي أخرى قال محمد بن الحسن: وأخبرني الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم، قال كانت الدية الإبل فجعلت الإبل كل بعير بمائة وعشرين درهماً وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم وفي التجريد للقدوري: لا خلاف أن الدية ألف دينار، وكان دينار عشرة دراهم، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً، ونصاب الورق مائتي درهم. واعلم أن العلماء اختلفوا في الأصل في الدية، فقال الشافعي وأحمد في رواية وابن المنذر: الإبل فقط. فتجب قيمتها بالغة ما بلغت، لما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه [ابن] القطان من حديث عبد الله بن عمر، وإن النبي ﷺ قال: «ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[(٢)] ولأنه عليه **(الصلاة)** والسلام فرق بين دية شبه العمد، ودية الخطأ، فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق ذلك في غير الإبل؛ ولأن الإبل مجمع عليه، وما عداه مختلف فيه، فيؤخذ بالمتيقن. وقال أبو حنيفة: الإبل والذهب والفضة، وهو قول أحمد والشافعي في القديم، ومقتضى قول المالكية: أن القاتل إن كان من أهل البوادي والعمود، فمائة من الإبل، وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر [والمغرب]، فألف دينار، وإن كان من أهل الورق كأهل خراسان والعراق وفارس، فاثنا عشر ألف درهم. وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد في

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٨١ الحديث رقم ٤٥٤٦ والترمذي في ٤/ ٦ الحديث رقم ١٣٨٨. والنسائي في ٨/ ٤٤ الحديث رقم ٤٨٠٣ وابن ماجه في ٢/ ٨٧٨ الحديث رقم ٢٦٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٨٢ الحديث رقم ٤٥٤٧. والنسائي في ٨/ ٤٠ الحديث رقم ٤٧٩١ وابن ماجه في ٢/ ٨٧٨ الحديث رقم ٢٦٢٨.

رواه أبو داود.

٣٤٩٩ ـ (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ جعَلَ الديةَ اثني عشر ألفاً رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٥٠٠ ـ (١٥) وعن عمروِ بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقوِّم ديةَ الخطأ على أهلِ القُرى أربعمائةِ دينارٍ أو عَدْلَها من الورِق، ويقوّمُها على أثمانِ الإبلِ، فإذا غلَت رفَعَ في قيمتِها، وإذا هاجَتْ رُخصٌ نقَصَ من قيمتِها، وبلغتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بينَ أربعمائةِ دينارٍ إلى ثمانمائةِ دينارٍ، وعدْلُها

رواية: الإبل، والذهب، والفضة والبقر مائتا بقرة، والغنم ألفا شاة، والحلة مائتا حلة لهذا الحديث. ولأبي حنيفة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي، وقد مر الآن، ثم فائدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل. فعند أبي حنيفة له الخيار من الأنواع الثلاثة فقط. وعندهما من الستة وتظهر في الصلح. فعند أبي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على أكثر من مائتي بقرة في رواية، ولا يجوز في رواية أخرى، كقولهما كما لو صالح على أكثر من مائة من الإبل، أو أكثر من ألف دينار.

٣٤٩٩ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً)** أي من الدراهم **(رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي والدارمي)**.

٣٥٠٠ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ)** بتشديد الواو المكسورة أي يجعل قيمة دية الخطأ **(على أهل القرى)** جمع قرية **(أربعمائة دينار، أو عدلها)** بفتح أوله ويكسر قيل: العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة، وبالكسر مثله في المنظر. وقال الفراء: بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر من جنسه. قال العسقلاني: في هذه الرواية للأكثر بالفتح. فالمعنى أو مثلها في القيمة **(من الورق)** بكسر الراء ويسكن أي الفضة **(ويقوّمها)** أي وكان يقوّم دية الخطأ **(على أثمان الإبل)** جمع ثمن بفتحتين **(فإذا غلت)** أي الإبل يعني زاد ثمنها **(رفع في قيمتها)** أي زاد في قيمة الدية **(وإذا هاجت)** من هاج إذا ثار أي ظهرت **(رخص)** بضم فسكون ضد الغلاء. والتأنيث باعتبار القيمة، فإن الرخص رخصها **(نقص)** أي النبي ﷺ **(من قيمتها)** أي قيمة الدية **(وبلغت)** أي قيمة الدية للخطأ **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه **(ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة دينار، وعدلها)** بالوجهين، وهو

الحديث رقم ٣٤٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٨١ الحديث رقم ٤٥٤٦، والترمذي في ٤/ ٦ الحديث رقم ١٣٨٨. والنسائي في ٨/ ٤٤ الحديث رقم ٤٨٠٣. وابن ماجه ٢/ ٨٧٩ الحديث رقم ٢٦٣٢. والدارمي ٢/ ٢٥٢ الحديث رقم ٢٣٦٣.

الحديث رقم ٣٥٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٩١ الحديث رقم ٤٥٦٤. والنسائي في ٨/ ٤٢ الحديث رقم ٤٨٠١ وابن ماجه ٢/ ٤٧٨ الحديث رقم ٢٦٣٠ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٤.

منَ الوَرِقِ ثمانيةُ آلافِ درهم. قال: وقَضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شاةٍ، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العقلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيلِ». وقَضى رسولُ الله ﷺ أنَّ عقلَ المرأةِ بينَ عصبَتِها، ولا يرِثُ القاتلُ شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠١ ـ (١٦) وعنه، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عقْلُ شبهِ

مرفوع على الابتداء [أي] ومثلها الكائن **(من الورق ثمانية آلاف درهم)** خبره. قال الطيبي: وهو يدل على أن الأصل في الدية هو الإبل، فإن أعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت، كما قاله الشافعي في الجديد، وأوّل ما روى من تقدير دراهم، ودنانير بأنه تقويم، وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمن [لا] مطلقاً **(قال)** أي جده **(وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة)** فيه تأييد لمذهب الصاحبين **(وقال رسول الله ﷺ أن العقل)** أي الدية **(ميراث بين ورثة القتيل، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة)** أي الدية التي تجب بجناية المرأة **(بين عصبتها)** أي يتحملها عنها **(عصبتها)**، كما في الرجل قال التوربشتي، من أئمتنا: يعني أن العصبة يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها، تحملهم عن الرجل، وأنها ليست كالعبد في جنايته، إذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته. وقال الأشرف: يمكن أن يكون معناه أن المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها، كسائر ما تركته لهم، وهذا يناسب ما في الحديث وهو قوله: **(ولا يرث القاتل)** أي من المقتول **(شيئاً)** أي لا من الدية، ولا من غيرها. لأنه ﷺ لما بين أن دية المرأة المقتولة، بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصهم بغير القاتل، ومما يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل» فعلى هذا المراد من المرأة هي المقتولة، وعلى قول الشارح الأوّل: المراد بها القاتلة. قال الطيبي: هذا إنما يتم إذا جعل كل واحد من قوله: قال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل» وقوله: «قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها، ولا يرث القاتل شيئاً» حديثين مستقلين برأسهما، فيكون أحدهما مبيناً بالآخر. وأما إذا كانا من حديث واحد عن عمرو بن شعيب، وأخرجه أبو داود والنسائي كما في متن المشكاة، فلا. لئلا يلزم التكرار، ويكون قوله: «ولا يرث القاتل» متعلقاً بقوله: «إن العقل ميراث» لا بالثاني: ولأن ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل العصبة مختصة بالعقل والله تعالى أعلم، اهـ. وقيل: يرجح الوجه الأوّل لفظ العصبة، والثاني لفظ بين، فإنه ذكر قبل فيما كان العقل ميراثاً للورثة، وما كان عليهم بلفظ على. والأولى أن ينزل على العموم ليتناول المعنيين أي أن عقل المرأة قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين ورثتها، وما كان ميراثاً فهو للورثة فقط. وما كان غيره فهو على العصبة فقط. **(رواه أبو داود والنسائي)**، وكذا ابن ماجه.

٣٥٠١ ـ **(وعنه)** أي عن عمرو بن شعيب **(عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:** عقل شبه

الحديث رقم ٣٥٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٩٤ الحديث رقم ٤٥٦٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٤.

العَمْدِ مغلَّظٌ، مثلُ عقلِ العَمْدِ، ولا يُقتلُ صاحبُه». رواه أبو داود.

٣٥٠٢ - (١٧) وعنه، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في العَينِ القائمةِ السادَّةِ لمكانها بثلُثِ الدِّيةِ. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠٣ - (١٨) وعن محمَّدِ بن عمْرٍو

العمد مغلظ مثل عقل العمد) مضى بحثه في الحديث الأوّل من الفصل الثاني **(ولا يقتل صاحبه)** أي صاحب شبه العمد، وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه، وإنما قال ﷺ هذا: دفعاً لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد، حيث جعله كالعمد المحض، في العقل ذكره ابن الملك **(رواه أبو داود)**.

٣٥٠٢ - **(وعنه)** أي عن عمرو بن شعيب **(عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة)** بتشديد الدال المهملة **(لمكانها)** أي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها، وأبصارها ذكره ابن الملك. وقال التوربشتي: أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة، ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يشوّه خلقتها، ولم يذهب بها جمال الوجه **(بثلث الدية)** قال: والحديث لو صح فإنه يحمل على أنه أوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق، وأوجب الثلث في العين المذكورة، وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها، فصارت كالسن إذا اسودت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية. وفي مختصر الطيبي وكان ذلك بطريق الحكومة، وإلا فاللازم في ذهاب ضوئهما الدية، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء. في شرح السنة معنى الحكومة أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً؛ كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته؟ فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة، وإن قبح شينها. قال الشمني: حكومة العدل: هي أن يقوم المجني عليه عبداً بلا هذا الأثر، ثم يقوّم عبداً مع هذا الأثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية، هو أي ذلك القدر هي أي حكومة العدل به يفتي. كذا قال قاضيخان. وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وكل من يحفظ عنه العلم. كذا قال ابن المنذر، وقال الكرخي في تفسيرها: أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة؟ فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لأن ما لا نص فيه يرد إلى ما فيه نص، قال شيخ الإسلام وهو الأصح. وفي المحيط قالوا ما قاله الطحاوي ضعيف والله تعالى أعلم. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٥٠٣ - **(وعن محمد بن عمرو)** أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب روى عن جابر

الحديث رقم ٣٥٠٢: أخرجه أبو داود في ٤/ ٦٩٥ الحديث رقم ٤٥٦٧. والنسائي في ٨/ ٥٥ الحديث رقم ٤٨٤٠.

الحديث رقم ٣٥٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧٠٥ الحديث رقم ٤٥٧٩. والترمذي في ٤/ ١٦ الحديث رقم ١٤١٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٨.

عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الجَنينِ بغُرَّةٍ: عبدٍ، أو أمَةٍ أو فرَسٍ، أو بغْلٍ، رواه أبو داود، وقال: رَوى هذا الحديثَ حُمّادُ بنُ سلمةَ وخالدٌ الواسطيُّ عن محمَّدِ بنِ عمْرٍو ولمْ يذكرا: أو فرسٍ أو بغْلٍ.

٣٥٠٤ ـ (١٩) وعن عمْرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تطبَّبَ ولمْ يُعلمْ منه طِبٌّ فهوَ ضامنٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

ذكره المؤلف **(عن أبي سلمة)** قال المؤلف: هو مشهور بكنيته روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس، وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم، روى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي وغيرهم **(عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة)** بالتنوين، وفي نسخة بالإضافة إلى قوله: **(عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل)** قال النووي: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم، وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح، أو فرس، أو بغل فرواية باطلة، وقد أحدثها بعض السلف. في شرح السنة ذكر الفرس والبغل، وَهْم من عيسى بن يونس **(رواه أبو داود وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو، ولم يذكر)** أي محمد بن عمرو في روايتهما[1]، ولم يذكر كل واحد من حماد وخالد، ويؤيده ما في نسخة ولم يذكرا بالتثنية **(أو فرس أو بغل)** يعني هذه الزيادة فتصير شاذة، فالحديث ضعيف.

٣٥٠٤ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ)**، وفي نسخة عن رسول الله (ﷺ **قال: من تطبب)** بتشديد الموحدة الأولى أي تعاطى علم الطب، وعالج مريضاً **(ولم يعلم منه طب)** أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ، فأخطأ في طبه، وأتلف شيئاً من المريض **(فهو ضامن)** قال بعض علمائنا من الشراح؛ لأنه تولد من فعله الهلاك، وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته. وقال ابن الملك: قوله: «ولم يعلم منه طب» أي لم يكن مشهوراً به فمات المريض من فعله، فهو ضامن أي تضمن عاقلته الدية اتفاقاً، ولا قود عليه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض فيكون حكمه حكم الخطأ. وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي بعمل لا يعرفه متعد، فيضمن الدية ولا قود لأنه لا يستبد بدون إذن المريض، وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة **(رواه أبو داود والنسائي)** وكذا ابن ماجه والحاكم[2].

---

(١) في المخطوطة «روايته».

الحديث رقم ٣٥٠٤: أخرجه أبو داود في ٤/ ٧١٠ الحديث رقم ٤٥٨٦ والنسائي في ٨/ ٥٢ الحديث رقم ٤٨٣٠ وابن ماجه في ٢/ ١١٤٨ الحديث رقم ٣٤٦٦.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٢.

٣٥٠٥ ـ (٢٠) وعن عِمْران بن حُصَينٍ: أنَّ غُلاماً لأناسٍ فقراءَ قطعَ أُذُنَ غُلام لأناسٍ أغْنياءَ، فأتى أهلُه النبيَّ ﷺ فقالوا: إنَّا أُناسٌ فقراءُ، فلم يجعلْ عليهِم شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٥٠٦ ـ (٢١) عن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، أنَّه قال: دِيَةُ شبْهِ العَمْدِ أثْلاثاً ثلاثٌ وثلاثونَ حِقَّةً.

٣٥٠٥ ـ **(عن عمران بن حصين أن غلاماً)** أي ولداً **(لأناس فقراء قطع أذن غلام)** أي ولد **(لأناس أغنياء فأتى أهله)** أي أهل القاطع **(النبي ﷺ فقالوا)** أي اعتذاراً للعفو **(أنا أناس فقراء فلم يجعل عليهم)**، وفي نسخة صحيحة عليه **(شيئاً)** لأن عاقلته كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لأنها خطأ، إذ لم تصدر عن اختيار صحيح، ولهذا لا يقتص منه في القتل، والفقراء لا يتحملون[1] الدية. والظاهر أن الجاني كان صبياً حراً إذ لو كان عبداً لتعلقت الجناية برقبته، وفقر مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا. قلت: ويحتمل أن يكون الجاني مدبراً، وحينئذ تتعلق جنايته بمولاه وهو كان فقيراً، فالتمس منه ﷺ أن يرفع عنه بأن يرضى خصمه، وقد فعل والله أعلم. وقال الخطابي: هذا الغلام كان حراً، وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي ﷺ شيئاً عليهم لأن العاقلة إنما تواسي عن وجد وسعة، ولا شيء على الفقير منهم، ولا يجوز أن يكون المجني عليه عبداً، إذ لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً، كما لا يحمل عبد فإن الغلام المملوك إن جنى على حر أو عبد فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم **(رواه أبو داود والنسائي)** قال الشمني: وعمد الصبي، والمجنون والمعتوه خطأ، وعلى العاقلة في عمدهم الدية، وبه قال مالك، وأحمد والشافعي في قول. لنا ما أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أن عمد الصبي، والمجنون خطأ لكن قال في المعرفة: إسناده ضعيف.

(الفصل الثالث)

٣٥٠٦ ـ **(عن علي رضي الله عنه قال: دية شبه العمد)** مبتدأ **(أثلاثاً)** حال من المبتدأ، أو نصب بتقدير أعني خبره **(ثلاث وثلاثون حقة)** وقال الطيبي: وقع التمييز وهو قوله أثلاثاً بينهما،

الحديث رقم ٣٥٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧١٢ الحديث رقم ٤٥٩٠. والنسائي في ٨/ ٢٥ الحديث رقم ٤٧٥١.

(١) في المخطوطة «يحملون».

الحديث رقم ٣٥٠٦: أخرجه أبو داود في ٤/ ٦٨٥ الحديث رقم ٤٥٥١.

وثلاثٌ وثلاثونَ جَذعةً، وأربَعٌ وثلاثونَ ثَنِيَّةً إلى بازلٍ عامِها كلُّها خِلفاتٌ. وفي روايةٍ: قال: في الخَطأ أرباعاً: خمسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جذعةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ لبُونٍ، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ مخاضٍ. رواه أبو داود.

٣٥٠٧ ـ **(٢٢)** وعن مُجاهدٍ، قال: قَضى عُمَرُ [رضي اللّهُ عنه] في شبْه العمدِ ثلاثينَ حقَّةً، وثلاثينَ جذعةً، وأربعينَ خِلفةً ما بينَ ثنيَّةٍ إلى بازلِ عامها. رواه أبو داود.

كما يقال: التصريف لغةَ التغيير مثلاً **(ثلاث وثلاثون جذعة)** بفتحتين، وقد تقدم أن الحقة بكسر الحاء من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة، لأنها استحقت الركوب، والحمل. والجذعة من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة **(وأربع وثلاثون ثنية)** بتشديد التحتية، وهي ما دخلت في السنة السادسة **(إلى بازل عامها)** بإضافة البازل إلى عامها، وإلى متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الآتي. والمعنى ما بينهما في القاموس جمل وناقة بازل، وبزول وذلك في تاسع سنيه، وليس بعده سن يسمى. وفي المصباح بزل البعير كنصر فطرنا به بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازل يستوي فيه المذكر، والمؤنث. وفي النهاية البازل: ما تم له ثمان سنين، ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوّته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين. قال الطيبي: ومنه حديث علي كرم الله وجهه إلا بازل عامين حديث سن أي مستجمع الشباب مستكمل القوة **(كلها)** أي جميع الأربع والثلاثين **(خلفات)** بفتح معجمة، وكسر لام أي حاملات **(وفي رواية قال)** أي علي **(في الخطأ:)** أي في شأن الخطأ كذا قيل. فقوله في الخطأ من كلام الراوي وقوله: **(أرباعاً)** تمييز وقوله: **(خمس وعشرون)** خبر مبتدأ محذوف أي دية الخطأ خمس وعشرون. والظاهر أن يجعل في الخطأ من كلام علي، ويكون خبراً مقدماً مبتدؤه خمس وعشرون **(حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض)** وقد تقدم الخلاف، والاختلاف **(رواه أبو داود)**.

٣٥٠٧ ـ **(وعن مجاهد)** أي ابن جبر بفتح الجيم، وسكون الموحدة مولى[1] عبد الله ابن السائب المخزومي من الطبقة الثانية من تابعي مكة، وفقهائها وقرائها المشهورين، وأحد الأعلام المعروفين. كان إماماً في القراءة والتفسير روى عنه جماعات مات سنة مائة **(قال: قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها. رواه أبو داود. وعن سعيد بن المسيب)** من أفاضل التابعين **(أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه)**.

الحديث رقم ٣٥٠٧: أخرجه أبو داود في ٤/ ٦٨٥ الحديث رقم ٤٥٥٠ وأحمد في المسند ١/ ٤٩.

(١) في المخطوطة «قول».

٣٥٠٨ ـ (٢٣) وعن سعيد بن المسيِّبِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى في الجَنينِ يُقتلُ في بطنِ أُمِّه بغُرَّةٍ عبدٍ أو وليدَةٍ. فقال الذي قَضى عليهِ: كيفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شرِبَ ولا أَكَلَ ولا نَطَقَ ولا استَهلَّ، ومثلُ ذلكَ يُطَلُّ. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّما هذا منْ إخوانِ الكُهَّانِ». رواه مالكٌ، والنسائي مُرسلاً.

٣٥٠٩ ـ (٢٤) ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرةَ متَّصلاً.

٣٥٠٨ ـ أي والدته **(بغرة عبد، أو وليدة)** أي جارية **(فقال: الذي قضى عليه)** بصيغة المجهول، وقيل بالمعروف والفاعل معلوم **(كيف أغرم)** بفتح الراء أي أضمن **(من لا شرب، ولا أكل)** يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتي **(ولا نطق ولا استهل)** بتشديد اللام عطف تفسير بما هو أغرب، أو معناه ما صاح وما رفع صوته. قال الطيبي: راعى في تأخير الاستهلاك عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقي، لأن نفي الاستهلاك أبلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي الاستهلاك من غير عكس. وليس كذلك للقرينة السابقة. قلت: كان عليه في القرينة السابقة أن يقدم الأكل على الشرب بناء على ما هو المعتاد، ولذا قال تعالى: **﴿كلوا واشربوا﴾** ولكنه عكسه لملاءمة حال الجنين على فرض خروجه حياً **(ومثل ذلك)** أي القتل **(يطل)** بضم أوله، وتشديد لامه من طال دمه وأطل أي هدر أي يهدر، وفي نسخة بطل بالموحدة وهذا منه كلام باطل في الجاهلية، والإسلام، إذا لا يعرف إهدار دم الولد الصغير ما لم ينطق، وما لم يأكل على ما هو مفهوم كلامه. وإنما زوق كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع **(فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا)** أي القائل، أو قائل هذا **(من أخوانكم الكهان)** بضم كاف، وتشديد هاء جمع كاهن، وكانوا يروجون مزخر فاتهم بالإسجاع، ويزوقون أكاذيبهم بها في الأسماع. قال الطيبي: وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذي [سجع، و]لم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل. أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام، فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً. قلت: ومنه ما ورد اللهم أني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع، ومن هؤلاء الأربع[(١)] **(رواه مالك والنسائي مرسلا)** أي بحذف الصحابي.

٣٥٠٩ ـ **(ورواه أبو داود عنه)** أي عن سعيد **(عن أبي هريرة متصلا)** قال الشمني: ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته أن ألقت ميتاً. والقياس أن لا يجب في الجنين الساقط ميتاً شيء لأنه لم يتيقن بحياته، فإن قيل: الظاهر أنه حي. أجيب بأن الظاهر لا

الحديث رقم ٣٥٠٨: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٤٩ الحديث رقم ٤٨٢٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٥٥ الحديث رقم ٦ من كتاب العقول.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٥ الحديث رقم ٣٤٨٢ وغيره.

الحديث رقم ٣٥٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧٠١ الحديث رقم ٤٥٧٦. وعن مسلم نحوه ٣/ ١٣٠٩ الحديث رقم (٣٦ ـ ١٦٨١). وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧٤.

....

يصلح حجة للاستحقاق، ووجه الاستحسان ما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة»[١] وإنما فسرنا الغرة بخمسمائة درهم لما في رواية، ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوّم الغرة بخمسين ديناراً وكل دينار بعشرة دراهم. وأخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة، فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف[٢]. وأخرج أبو داود في سننه عن إبراهيم النخعي قال: الغرة خمسمائة يعني درهماً[٣]، وقال ربيعة بن عبد الرحمن هي خمسون ديناراً، وروى إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: الغرة خمسون ديناراً، وهي عندنا، وعند الشافعي على عاقلة الضارب. وقال مالك: في ماله لأنها بدل الجزء، وبه قال أحمد: إذا كان ضرب الأم عمداً، ومات الجنين وحده. وأما إذا كان خطأ أو شبه عمد، فقال إنه على عاقلته. ولنا ما رواه أبو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هزيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: أحد الرجلين كيف ندى من لا صاح، ولا أكل، ولا شرب، ولا استهل. فقال: «اسجع كسجع الأعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة» وأخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح[٤]. وتجب في سنة عندنا، وفي ثلاث سنين عند الشافعي، ويستوي في وجوب الخمسمائة في الجنين الذكر والأنثى عند عامة أهل العلم، لإطلاق الحديث، وتجب دية كاملة أن ألقت المرأة حياً فمات. قال ابن المنذر: ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنما الخلاف في أن حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والرضاع، والنفس، والعطاس وغير ذلك وهو مذهبنا. وقول الشافعي، وأحمد: ألا يثبت إلا بالاستهلال، وهو قول مالك وأحمد في رواية، والزهري وقتادة وإسحاق وابن عباس والحسن بن علي وجابر، ورواية عن عمر لأن النبي ﷺ جعل إرثه من غيره وارث غيره منه مرتباً على الاستهلال. ولنا أن كل ما علمت به حياته من شرب اللبن، والعطاس والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال، أما لو تحرك عضو منه فإنه لا يدل على حياته لأن ذلك قد يكون من اختلاج، أو خروج من مضيق، ويجب غرة ودية أن ألقت المرأة ميتاً فماتت الأم لأن العقل يتعدد بتعدد أثره، وصار كما إذا رمى شخصاً فنفذ السهم منه إلى آخر وماتا، حيث يجب ديتان إن كان الأوّل خطأ، وقصاص ودية إن كان عمداً، وتجب دية الأم فقط، ولا يجب في الجنين شيء إن ماتت الأم فألقت ميتاً، وبه قال مالك. وقال الشافعي: تجب غرة في الجنين مع دية الأم، وبه قال أحمد:

---

(١) راجع الحديث رقم (٣٤٨٧).

(٢) أبو داود في السنن ٤/ ٧٠٤ الحديث رقم ٤٥٧٧.

(٣) أبو داود في السنن ٤/ ٧٠٥ الحديث رقم ٤٥٨٠.

(٤) أبو داود في السنن ٤/ ٦٩٦ الحديث رقم ٤٥٦٨ والترمذي في السنن الحديث رقم ١١٤١.

(٢) باب ما لا يضمن من الجنايات

الفصل الأول

٣٥١٠ ـ (١) عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العجماءُ جُرحُها

ولا فرق بين أن ينفصل منها، وهي حية أو ميتة. وتجب ديتان إن ماتت الأم فألقت جنيناً حياً ومات، لأن الضارب قتلهما بضربه، فصار كما إذا ألقته حياً ومات. وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه، ويجب في جنين الأمة إذا كانت حاملاً من زوجها نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الأنثى بأن يقوّم الجنين بعد انفصاله ميتاً على لونه، وهيئته لو كان حياً فينظركم قيمته بهذا المكان، فإذا ظهرت فإن كان ذكراً يجب نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى يجب عشر قيمته. وقال الشافعي في جنين الأمة عشر قيمة الأم، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة وإسحاق. لأنه جنين مات بالجناية في بطن الأم، فلم يختلف ضمانه بالذكورة، والأنوثة، كجنين الحرة لإطلاق النصوص. وعن أبي يوسف، وهو قول زفر وبعض الظاهرية: لا يجب في جنين الأمة شيء، وإنما يجب نقصان الأم [إن] تمكن فيها نقصان، وما استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الأحكام، وضمن الغرة في سنة عاقلة امرأة حامل أسقطت ميتاً عمداً بدواء شربته، أو فعل فعلته بأن حملت حملاً ثقيلاً، أو وضعت شيئاً في قبلها بلا إذن زوجها.

باب ما لا يضمن

بصيغة المجهول **(من الجنايات)** بيان لما والجناية بكسر الجيم على ما في المغرب ما يجنيه من شر [أي] يحدثه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل. وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر.

(الفصل الأول)

٣٥١٠ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العجماء)** أي البهيمة والدابة، وسميت بها لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي **(جرحها)** بفتح الجيم على المصدر لا غير، قاله الأزهري. وأما بالضم فهو الاسم، كذا في النهاية، والقاموس وقيل: هما لغتان.

الحديث رقم ٣٥١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٢٥٦ الحديث رقم ٦٩١٣. ومسلم في ٣/١٣٣٤ الحديث رقم (٤٥ ـ ١٧١٠). وأبو داود في السنن ٤/٧١٥ الحديث رقم ٤٥٩٣ والترمذي في ٣/ ٦٦١ الحديث رقم ١٣٧٧. والنسائي في (٥/٤٥ الحديث رقم ٢٤٩٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٩١ =

جبارٌ، والمعْدِنُ جبارٌ، والبئرُ جبارٌ». متفق عليه.

٣٥١١ ـ (٢) وعن يَعلى بنِ أُميَّةَ قال: غزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ جيشَ العُسرةِ

وفي الحديث نسختان (جبار) بضم الجيم أي هدر قال المظهر: وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت متفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد، ولا سائق، وقد سبق معنى الحديث، وتفاصيله، وقال عياض: إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال نبه به على ما عداه نقله العسقلاني **(والمعدن)** بكسر الدال **(جبار والبئر)** بالهمز، ويبدل **(جبار)** فمن حفر بئراً في أرضه، أو في أرض المباح، وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر، والمعدن كذلك **(متفق عليه)** في الشمني في الدابة المتفلتة، إذا أصابت مالاً، أو آدمياً ليلاً أو نهاراً لا يضمن، لما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة مرفوعاً «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه في الديات، ومسلم في الحدود، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الزكاة. قال محمد رحمه الله: العجماء هي المتفلتة. وقال ابن ماجه: الجبار: الهدر الذي لا يغرم، وفي الموطأ قال مالك رحمه الله: جبار أي لا دية فيه [و]قال الشافعي وأحمد، وهو قول مالك، وأكثر أهل الحجاز: يضمن صاحب المتفلتة ما أفسدت ليلاً لا نهاراً، لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت «فقضى عليه الصلاة والسلام أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت الماشية بالليل فهو مضمون»(١). وأجيب بأن ما رويناه متفق عليه مشهور، وما رواه مرسل وهو ليس حجة عند الشافعي مع أنه يجوز أنه عليه الصلاة والسلام أوجب الضمان في حديث البراء إذ كان أرسلها صاحبها، ويكون فائدة الخبر إيجاب الضمان بسوقه، وإن لم يعلم بإفساده فبين تساوى العلم والجهل فيه. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة، فرفعت رجلها فلم تخطىء عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: على الرجل إنما يضمن الناخس. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن شريح والشعبي.

٣٥١١ ـ **(وعن يعلى بن أمية)** أي التميمي الحنظلي أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، وروى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم، قتل بصفين مع علي بن أبي طالب **(قال غزوت)** أي الكفار **(مع رسول الله ﷺ جيش العسرة)** أي في غزوة تبوك [و] سمي

= الحديث رقم ٢٦٧٣، والدارمي في ٢/٤٨٣ الحديث رقم ١٦٦٨. ومالك في الموطأ ٢/٨٦٨ الحديث رقم ١٢ من كتاب العقول. وأحمد في المسند ٢/٢٢٨.

(١) مالك في الموطأ ٢/٧٤٧ الحديث رقم ٣٧ من كتاب الأقضية.

الحديث رقم ٣٥١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٤٣ الحديث رقم ٢٢٦٥. ومسلم في ٣/١٣٠١ الحديث رقم (٢٣ ـ ١٦٧٤). والنسائي في السنن ٨/٣٠ الحديث رقم ٦٧٦٤. وابن ماجه في ٢/٨٨٦ الحديث رقم ٢٦٥٦. وأحمد في المسند ٤/٢٢٣.

وكانَ لي أجيرٌ، فقاتلَ إنساناً فعضَّ أحدُهما يدَ الآخرِ، فانتزَعَ المعضوضُ يدَه مِنْ في العاضِّ، فأَنْدَرَ ثنيَّتَه فسقطتْ، فانطلقَ إلى النبيِّ ﷺ، فأهدَرَ ثنيَّتَه، وقال: «أيدَعُ يدَه في فيكَ تقضِمُها كالفحْلِ».

جيش العسرة، لما فيها من كثرة الحر، وقلة الزاد والظهر[١]. قال الطيبي: غزوت العدوّ: قصدته للقتال غزواً: وقوله مع رسول الله ﷺ حال من الفاعل، وجيش العسرة حال من رسول الله ﷺ. والمعنى: قصدت مصاحباً مع رسول الله ﷺ حال كونه مجهزاً جيش العسرة. وفي حديث عثمان أنه جهز جيش العسرة، وهو جيش غزوة تبوك سمي به، لأنه ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ، وكان وقت إيناع الثمرة، وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم، وشق والعسر ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة **(وكان لي أجير فقاتل إنساناً)** أي خاصمه **(فعض أحدهما يد الآخر فانتزع)**، وفي نسخة فنزع أي جذب **(المعضوض يده من في العاض)** أي من فمه **(فأندر ثنيته)** أي أسقطها المعضوض **(فسقطت)** أي ثنية العاض **(فانطلق إلى النبي ﷺ)** أي فذهب العاض إليه رافعاً لقضيته، طالباً قصاص ثنيته **(فأهدر)** أبطل النبي ﷺ **(ثنيته)** أي ما يتعلق بها. والمعنى لم يلزمه شيئاً **(وقال:)** أي النبي ﷺ **(أيدع يده في فيك)** أي أيتركها في فمك **(تقضميها)** بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح، أكل بأطراف أسنانه على ما في القاموس والمغرب والمصباح، إلا أن صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة **(كالفحل)** أي كقضم الفحل من الإبل، يعني من غير شفقة وروية. قال القاضي: قوله: أيدع يده الخ إشارة إلى علة الإهدار، وهو أن ما يدفع به الصائل المختار إذا تعين طريقاً إلى دفعه مهدر، لأن الدافع مضطر إليه ألجأه الصائل إلى دفعه به، وهو نتيجة فعله ومسبب عن جنايته، وكأنه الذي فعله وجنى به على نفسه. في شرح السنة، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة، فدفعته عن نفسها فقتلته لا شيء عليها. رفع لعمر[٢] رضي الله عنه جارية كانت تحتطب، فأتبعها رجل فراودها عن نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر رضي الله عنه: هذا قتيل الله والله لا يودى أبداً، وهو قول الشافعي. وكذا من قصد ماله ودمه وأهله، فله دفع القاصد، ومقاتلته. وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، وقتله فدمه هدر. وهل له أن يستسلم؟ نظر أن أريد ماله، فله ذلك، وإن أريد دمه، ولا يمكن دفعه إلا بالقتل، فقد ذهب قوم إلى أن

(١) وهي في رجب سنة تسع. قال ابن هشام: «... أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالتهيؤ لغزو الروم، وذلك في زمان من عسرة الناس، وشدة من الحر، وجدب من البلاد، وحين طابت الثمار، والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم. ويكرهون الشخوص على الحال من الزمان الذي هم عليه وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يصمد له ـ يقصد ـ إلا ما كان من غزوة تبوك، فإنه بينها للناس لبعد الشقة، وشدة الزمان، وكثرة العدو الذي يصمد له. ليتأهب الناس لذلك أهبتهم، فأمر الناس بالجهاز وأخبرهم أنه يريد الروم». [سيرة ابن هشام ج٢ ص٥١٦].

(٢) في المخطوطة «عمرو».

متفق عليه.

٣٥١٢ ـ (٣) وعن عبد اللَّهِ بنِ عمرٍو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ». متفق عليه.

٣٥١٣ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أَخْذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِهِ مالَكَ» قال: أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قال: «قاتِلْه». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيدٌ». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» رواه مسلم.

٣٥١٤ ـ (٥) وعنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لوِ اطَّلَعَ

له الاستسلام إلا أن يكون القاصد كافراً، أو بهيمة. وذهب قوم إلى أن الواجب الاستسلام **(متفق عليه)**.

٣٥١٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل)** بصيغة المفعول **(دون ماله)** أي عنده للدفع **(فهو شهيد. متفق عليه)**، ورواه أحمد والأربعة إلا ابن ماجه وابن حبان عن سعيد بن زيد[(١)].

٣٥١٣ ـ **(قال: فلا تعطه مالك)** بإشباع الهاء على أن الضمير للرجل، وفي نسخة بإسكان الهاء. قال الطيبي: قوله: «فلا تعطه جواب للسؤال، وجزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال، كما أن [السؤال شرط جزائه] محذوف يعني إن جاء رجل بهذه الصفة، فأعطيه؟ أم لا؟ قال: فلا تعطه يعني إن كان كما وصفته، وعلى هذا قوله: **(قال: أرأيت إن قاتلني قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني قال: فأنت شهيد)**، وأما ما جاء بلا فاء من قوله: **(قال: أرأيت إن قتلته قال: هو في النار)** فعلى الاستئناف بعد تقدير جواب الشرط، كان قائلاً سأل فماذا قال رسول الله ﷺ في جوابه؟ فأجيب قال: كذا اهـ. ومعنى هو في النار أنه لا شيء عليك، وفيه أن دفع القاتل، وهلكه في الدفع مباح **(رواه مسلم)**.

٣٥١٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لو اطلع)** بتشديد الطاء

الحديث رقم ٣٥١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٢٣ الحديث رقم ٢٤٨٠، وأخرجه مسلم في ١/ ١٢٤ الحديث رقم (٢٢٦ ـ ١٤١) وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٢٧ الحديث رقم ٤٧٧١ بنحوه والترمذي في ٤/ ٢١ الحديث رقم ١٤١٩. والنسائي في ٧/ ١١٥ الحديث رقم ٤٠٨٧. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٣.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٢٨ الحديث رقم ٤٧٧٢. والترمذي في ٤/ ٢٢ الحديث رقم ١٤٢١. والنسائي ٧/ ١١٥ الحديث رقم ٤٠٩٠ وابن ماجه في ٢/ ٨٦١ الحديث رقم ٢٥٨٠ وأحمد في المسند ١/ ١٩٠.

الحديث رقم ٣٥١٣: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ١٢٤ الحديث رقم (٢٢٥ ـ ١٤٠).

الحديث رقم ٣٥١٤: أخرجه البخاري في ١٢/ ٢١٦ الحديث رقم ٦٨٨٨. ومسلم في ٣/ ١٦٩٩ الحديث =

في بيتِكَ أحدٌ، ولَمْ تأذَنْ له، فخَذَفْتَه بحصاةٍ، ففَقَأْتَ عينَه؛ ما كانَ عليكَ مِنْ جُناحٍ». متفق عليه.

٣٥١٥ - (٦) وعن سهل بنِ سعد: أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ في بابِ رسولِ الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِدْرىً يُحكُّ به رأسَه، فقال: «لَوْ أعلَمُ أنَّكَ تنظُرُني، لطَعَنْتُ بهِ في عينَيْكَ، إنَّما جُعِلَ الاستِئذانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ».

أي أشرف، ونظر من شق باب، أو كوّة وكان الباب غير مفتوح **(في بيتك أحد، ولم تأذن له)** أي والحال أنه ما وقع منك إذن له قبل ذلك بالدخول **(فخذفته)** بالمعجمتين من الخذف، وهو الرمي بالأصبعين أي رميته **(بحصاة)** أي مثلاً: فإن الخذف أن ترمي بحصاة، أو نواة، أو نحوهما بأن تأخذ بين سبابتيك، وقيل: أن تضم طرف الإبهام على طرف السبابة. وفعله من باب ضرب كذا في المغرب، والمصباح **(ففقأت)** بالهمز أي قلعت **(عينه ما كان عليك من جناح)** أي عيب، وتعيير. وزيادة من لإفادة التأكيد. قال ابن الملك: أي اثم عمل به الشافعي، وأسقط عنه ضمان العين قيل: هذا بعد أن زجره فلم ينزجر، وأصح قوليه أنه لا ضمان مطلقاً لإطلاق الحديث. وقال أبو حنيفة: عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر **(متفق عليه)**، ورواه أحمد، ولفظه «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح».

٣٥١٥ - **(وعن سهل بن سعد)** أي الساعدي الأنصاري، وكان اسمه حزناً، فسماه النبي ﷺ سهلاً **(إن رجلاً اطلع في حجُر)** بضم جيم أي خرق كائن **(في باب رسول الله ﷺ)** أي في نفس الباب، أو فيما حوله **(ومع رسول الله ﷺ مدر[ى])** بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء منّون: شيء يعمل من خشب، أو حديد على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منه يسوّى به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له كذا في النهاية، وقيل هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعضه إلى بعض، وهو يشبه المسلة، وقيل هو حديدة، كالخلال لها رأس محدد من عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده، ويؤيد الأخير قوله: **(يحك به رأسه)** بصيغة الفاعل **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(لو أعلم)** أي يقيناً **(أنك تنظر)** أي تطالع فيّ قصداً، أو عمداً **(لطعنت به في عينك)** قال الطيبي: دل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم، كالمار **(إنما جعل)** أي شرع **(الاستئذان)** بالهمز ويبدل **(من أجل البصر)** أي من النظر إلى غير المحرم، ولولاه لما شرع. وقال ابن الملك: أي إنما احتيج إلى الاستئذان في الدخول لئلا يقع نظر من هو خارج إلى داخل البيت، فيكون النظر بلا استئذان كالدخول بلا

= رقم ٤٤/ ٢١٥٨. والنسائي في ٨/ ٦١ الحديث رقم ٤٨٦١. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٣.

الحديث رقم ٣٥١٥: أخرجه البخاري في ١٢/ ٢٤٣ الحديث رقم ٦٩٠١. ومسلم في ٣/ ١٦٩٨ الحديث رقم (٤ - ٢١٥٦) والترمذي في السنن ٥/ ٦ الحديث رقم ٢٧٠٩ والنسائي في ٨/ ٦٠ الحديث رقم ٤٨٥٩. والدارمي في ٢/ ٢٥٩ الحديث رقم ٢٣٨٤ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٠.

متفق عليه.

٣٥١٦ ـ (٧) وعن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ، أنَّه رأى رجلاً يَخْذِفُ، فقال: لا تخْذِفْ فإِنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الخَذْفِ، وقال: «إِنَّه لا يُصادُ به صيدٌ، ولا يُنكأُ به عَدوٌّ؛ ولكنَّها قد تكسِرُ السنَّ وتفقأُ العَينَ» متفق عليه.

استئذان. قال النووي: فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، ولو فقئت لا ضمان عليه إذا نظر في بيت ليس فيه محرم له، كذا نقله الطيبي هنا، لكن قوله: بشيء خفيف إنما يلائم الحديث الأول فتأمل. وأما هذا الحديث فالظاهر أنه محمول على إرادة الزجر والتغليظ، كما هو مذهب أبي حنيفة في الحديثين، والفرق عنده بينهما على فرض الوقوع إن في الأول الدية. وفي الثاني القصاص، هذا هو مقتضى مذهبه، والله تعالى أعلم. **(متفق عليه)**.

٣٥١٦ ـ **(وعن عبد الله بن مغفل)** بفتح غين معجمة، وتشديد فاء مفتوحة قال المؤلف. مزني: كان من أصحاب الشجرة، روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري. قال العسقلاني: ولأبيه صحبة، وروى عن ابنه[1] عبد الله **(أنه رأى رجلاً يخذف)** بمعجمتين ثانيهما مكسورة **(فقال: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال:)** أي النبي ﷺ، أو قال عبد الله إشارة إلى علة النهي عنه، فإنه قليل المنفعة كثير المضرة **(أنه)** أي الشان أو الخذف **(لا يصاد به صيد ولا يُنكأ)** بتحتية مضمومة، فنون ساكنة فكاف مفتوحة، فهمزة مرفوعة، كذا في النسخ أي لا يجرح **(به عدوّ)** في النهاية يقال: نكيت العدوّ وأنكى نكاية، إذا كثرت فيهم الجراح والقتل، وقد يهمز اهـ. وهو المفهوم من القاموس فينبغي أن يضبط الحديث، بالوجهين بل الأولى أن يجعل الأصل، لا ينكى بالياء والله أعلم. **(ولكنها)** أي الحصاة المفهومة من الخذف، أو الرمية، أو الفعلة **(قد تكسر السن، وتفقأ العين)** [أي] وقد تفقؤها أي تقلعها. قال الطيبي رحمه [الله]: معنى الحديث أنه رأى رجلاً يعبث بالخذف، فنهاه لأنه لا يجلب نفعاً، ولا يدفع ضراً بل هو شر كله. قال ابن الملك: وإنما نهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى **(متفق عليه.)** وفي الجامع الصغير نهى عن الخذف[2] رواه أحمد، والبخاري، ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل اهـ. وهو يؤيد أن فاعل[3] قال إنما هو عبد الله، والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٣٥١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٠٧ الحديث رقم ٥٤٧٩ ومسلم في ٣/ ١٥٤٧ الحديث رقم (٥٤ ـ ١٩٢٤). وأبو داود في السنن ٥/ ٤٢٠ الحديث رقم ٥٢٧٠. والنسائي ٨/ ٤٨ الحديث رقم ٤٨١٥. وابن ماجد في ٢/ ١٠٧٥ الحديث رقم ٣٢٢٦. والدارمي في ١/ ١٢٨ الحديث رقم ٤٤ وأحمد في المسند ٤/ ٨٦.

(١) في المخطوطة «أبيه».

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٨ الحديث رقم ٩٣٤٨.

(٣) في المخطوطة «حاصل».

٣٥١٧ ـ (٨) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا مرَّ أحدُكم في مسجدِنا وفي سوقِنا ومعَه نَبْلٌ فلْيُمسكْ على نِصالِها أنْ يصيبَ أحداً منَ المسلمينَ منها بشيءٍ». متفق عليه.

٣٥١٨ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُشيرُ أحدُكم على أخيهِ بالسِّلاحِ: فإنَّه لا يدْري لعلَّ الشيطانَ ينزِعُ في يدِه

٣٥١٧ ـ (**وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مر أحدكم في مسجدنا، وفي سوقنا**) أي مسجد المسلمين، وسوقهم فأضاف إلى الضمير المفخم إيذاناً بالشرف (**ومعه نبل**) بفتح نون، وسكون موحدة السهام العربية لا واحد له من لفظه، فلا يقال: نبلة وإنما يقال سهم، والجملة حالية (**فليمسك**) بضم أوّله أي فليأخذ (**على نصالها**) بكسر أوّله جمع النصل، والمراد به الحديدة التي في آخر السهم. قال الطيبي: عدى أمسك بعلى مبالغة في المحافظة، والقبض عليها، وقوله: (**إن يصيب**) مفعول لأجله على حذف المضاف أي كراهة أن يصيب أحدكم، أو المار (**أحداً من المسلمين منها**) أي من النصال (**بشيء**) أي من الأذى، وقيل: الباء زائدة في الفاعل. قال الطيبي: هو كقوله تعالى: ﴿**يبين الله لكم أن تضلوا**﴾ [النساء ـ ١٧٦] أي كراهة أن تضلوا اهـ. وقيل: التقدير لئلا تضلوا، ثم في معنى النصال بل أقوى منها حديدات الجنبيات التي يلبسها الأجلاف من أهل مكة، ويؤذون المسلمين بها في الطواف بل في نفس الصلاة لا سيما عند مزاحمتهم للصف الأوّل (**متفق عليه.**)، ورواه أبو داود وابن ماجه، ولفظ الجامع الصغير «فليمسك على نصاله بكفه لا يعقر مسلماً».

٣٥١٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشير أحدكم**) نفي بمعنى النهي (**على أخيه**) أي المسلم، ويلحق به الذمي (**بالسلاح**) بكسر أوّله، وهو ما أعد للحرب من آلة الحديد (**فإنه**) أي أحدكم، أو الشان (**لا يدري لعل الشيطان**) مفعول يدري، ويجوز أن يكون يدري نازلاً منزلة اللازم فنفي الدراية عنه رأساً، ثم استأنف بقوله: لعل الشيطان (**ينزع في يده**) بكسر الزاي، وبالعين المهملة أي يجذبه حال كون السلاح في يده، وإسناد الفعل إلى الشيطان من باب الإسناد إلى السبب. قال التوربشتي: أي يرمي به كأنه يوقع يده لتحقق إشارته، ويروى بالغين المعجمة يعني مع فتح الزاي، كما في نسخة. ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب، والهزل. ونزغ الشيطان إغراؤه. قال تعالى: ﴿**وأما ينزغنك من الشيطان نزغ**﴾ [الأعراف ـ ٢٠٠] ويحتمل أن يكون المعنى يطعن في يده من قولهم نزعة بكلمة

الحديث رقم ٣٥١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٤. الحديث رقم ٧٠٧٥. ومسلم في ٤/ ٢٠١٩ الحديث رقم (١٢٤ ـ ٢٦١٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٠ الحديث رقم ٢٥٨٧. وابن ماجه في ٢/ ١٢٤١ الحديث رقم ٣٧٧٨ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٨.

الحديث رقم ٣٥١٨: أخرجه البخاري في ١٣/ ٢٣ الحديث رقم ٧٠٧٢. ومسلم في ٤/ ٢٠٢٠ الحديث رقم (١٢٦ ـ ٢٦١٧).

فيقعُ في حُفرةٍ منَ النَّارِ» متفق عليه.

٣٥١٩ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أشارَ إلى أخيهِ بحديدَةٍ، فإنَّ الملائكةَ تلعنُه حتى يضعَها وإنْ كانَ أخاهُ لأبيهِ وأُمِّه». رواه البخاري.

٣٥٢٠ ـ (١١) وعن ابنِ عُمَرَ، وأبي هريرةَ [رضي الله عنهم]، عن النبيِّ ﷺ، قال:

أي طعن فيه الجوهري نزع في القوس مدها. قال القاضي: معناه أنه يرمي به كائناً في يده. قال الطيبي: فعلى هذا في يده حال من الضمير المجرور المقدر، وعلى تقدير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر:

فـرح فـي عـراقـيـبـهـا نـصـلـي

أي يوقع نزعه في يد المشير فيستوفيه بما أمكن منه، ومنه قوله تعالى: **﴿والنازعات غرقاً﴾** [النازعات ـ ١] الكشاف النازعات أيدي الغزاة تنزع القسي بإغراق السهام، والفاء في قوله: **(فيقع)** فصيحة أي ينزع في يده، فيقتله فيستوجب النار فيقع **(في حفرة من النار)** قال القاضي: يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين، فيصير الهزل جداً واللعاب حرباً فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله **(متفق عليه)**.

٣٥١٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أشار إلى أخيه)** أي المسلم **(بحديدة)** أي بما هو آلة القتل **(فإن الملائكة تلعنه)** أي تدعوه بالبعد عن الجنة أوّل الأمر **(حتى يضعها)** أي الحديدة، وفيه إشارة إلى أنه لا ينفعه حينئذ ترك الإشارة بها مع كونها في يده **(وإن كان)** أي المشير **(أخاه)** أي أخا المشار إليه **(لأبيه وأمه)** أي معاً، وإن وصلية، والمعنى وإن كان هازلاً، ولم يقصد [به] ضربه كني به عنه لأن الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالباً. قال الطيبي: قوله: وإن كان أخاه يتيم لمعنى الملاعبة، وعدم القصد في الإشارة فبدأ بمطلق الأخوّة، ثم قيده بالأخوّة بالأب، والأم ليؤذن بأن اللعب المحض، المعرى عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره؟ **(رواه البخاري)**، وفي هامش نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم، وعليه خ ظ والله تعالى أعلم. ويؤيده أن الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال رواه مسلم، والترمذي[1] قال: وروى الحاكم عن عائشة مرفوعاً من أشار بحديدة إلى أحد المسلمين يريد قتله، فقد وجب دمه[2].

٣٥٢٠ ـ **(وعن ابن عمر)** بلا واو **(وأبي هريرة)** أي معاً **(عن النبي ﷺ**

الحديث رقم ٣٥١٩: أخرجه مسلم في ٤/ ٢٠٢٠ الحديث رقم (١٢٥ ـ ٢٦١٦). والترمذي في ٤/ ٤٠٣ الحديث رقم ٢١٦٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٦. وهذا الحديث ليس عند البخاري عما يأتي.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥١٤ الحديث رقم ٨٤٤٠. (٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٨.

الحديث رقم ٣٥٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٣ الحديث رقم ٧٠٧٠. ومسلم في ١/ ٩٩ الحديث رقم (١٦٤ ـ ١٠١). والنسائي في السنن ٧/ ١١٧ الحديث رقم ٤١٠٠. وابن ماجه في =

«مَنْ حَمَل علينا السِّلاحَ فليسَ منَّا». رواه البخاري. وزادَ مسلم: «ومنْ غشَّنا فليسَ منَّا».

٣٥٢١ ـ (١٢) وعن سلمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَلَّ علينا السَّيفَ فليسَ منَّا». رواه مسلم.

من حمل علينا السلاح) أي سله، ولو للعب والهزل، أو لإدخال الروع والخوف، وإنما جمع الضمير ليتناول الأمة أيضاً على ما سيأتي في الفصل الثاني من قوله: لمن سل السيف على أمتي **(فليس منا)** أي من أهل طريقتنا، وسنتنا أو من أهل ملتنا. قال الطيبي: الجار والمجرور يعني علينا يجوز أن يتعلق بالفعل، والسلاح نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه في الحرب حملة، ويجوز أن يكون حالاً، والسلاح مفعول يقال: حملت الشيء أحمله حملاً أي حمل السلاح علينا لا لنا والأول أوجه وأليق بباب ما لا يضمن من الجنايات، ولأن قوله: «فليس منا» جزاء الشرط، وعلى الثاني لا فائدة فيه لأنه يعلم كل أحداث عدو المسلمين ليس منهم. قلت: يمكن أن يستفاد منه إن من وقع منه هذا الفعل فليس من المسلمين بحسب الظاهر والله تعالى أعلم بالسرائر. فيجوز قتله **(رواه البخاري.)** وفي الجامع الصغير رواه مالك، وأحمد، والبخاري والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر[١] **(رواه مسلم من غشنا)** أي خاننا، وترك النصيحة لنا، كان ستراً لعيب في السلعة **(فليس منا)** قال السيوطي: روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «من غش فليس منا» قال بعضهم: وفي لفظ «من غشنا فليس منا»، وفي أكثر طرقه أن ذلك بسبب طعام رآه في السوق مبتلاً داخله. أخرجه الشيخان عن أبي هريرة[٢]. وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه «من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار»[٣] وروى أحمد والترمذي عن عثمان «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودّتي»[٤].

(٣٥٢١ ـ (وعن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: من سل علينا السيف) أي ولو لم يقصد قتل أحد **(فليس منا رواه مسلم)**، وكذا أحمد وروى ابن مردويه عن أبي هريرة «من سل سيفه في سبيل الله فقد بايع الله».

= السنن ٢/ ٨٦٠ الحديث رقم ٢٥٧٥ وعن ابن عمر الحديث رقم ٢٥٧٦. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٧ وعن ابن عمر ٢/ ٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٤ الحديث رقم ٨٦٤٧.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة مسلم في صحيحه ١/ ٩٩ الحديث رقم (١٦٤ ـ ١٠٢). وقد سر في كتاب البيوع.

(٣) أبو نعيم في الحلية ٤/ ١٨٩.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٢٤ الحديث رقم ٣٩٢٨. وأحمد في المسند ١/ ٧٢.

الحديث رقم ٣٥٢١: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٩٨ الحديث رقم (١١٢ ـ ٩٩). والترمذي في ٢/ ٣١٥ الحديث رقم ٢٥٢٠ وأحمد في المسند ٤/ ٤٦

٣٥٢٢ ـ (١٣) وعن هِشام بنُ عرْوَةَ، عن أبيهِ، أنَّ هشامَ بنَ حكيم مرَّ بالشامِ على أُناسٍ منَ الأنباطِ، وقد أُقِيموا في الشَّمسِ وصُبَّ على رُؤوسِهِمُ الزَّيتُ، فقال: ما هذا؟ قيلَ: يُعذَّبونَ في الخَراجِ. فقال هشامٌ: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللّهَ يُعذِّبُ الذينَ يُعذبونَ النَّاسَ في الدُّنيا». رواه مسلم.

٣٥٢٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ إنْ طالتْ بكَ

٣٥٢٢ ـ **(وعن هشام بن عروة عن أبيه)** أي ابن الزبير يكنى أبا المنذر القرشي المدني، أحد تابعي المدينة المشهورين المكثيرين من الحديث المعدود في أكابر العلماء، وأجلة التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر، وروى عنه خلق كثير منهم الثوري، ومالك بن أنس وابن عيينة **(أن هشام بن حكيم)** أي ابن الحزام القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر. روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب مات قبل أبيه، وأبوه يكنى أبا خالد القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلة، وستون في الإسلام، وكان عاملاً فاضلاً تقياً حسن إسلامه بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، روى عنه نفر ذكره المؤلف (مر) أي ابن حكيم **(بالشام على أناس)** أي جماعة **(من الأنباط)** بفتح أوّله. في النهاية النبط، والنبيط جبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين أي بين البصرة والكوفة. وقال النووي: الأنباط فلاحة الأعاجم **(وقد أقيموا)** أي أوقفوا **(في الشمس وصب)** أي كب **(على رؤوسهم)** أي فوقها **(الزيت)** أي الحار **(فقال:)** أي ابن حكيم **(ما هذا)** أي ما سبب هذا الأمر **(قيل: يعذبون في الخراج)** أي في تحصيله، وأدائه مما بقي عندهم **(فقال هشام:)** أي ابن حكيم **(أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:)** اللام جواب القسم لما في أشهد من معناه **(إن الله يعذب الذين يعذبون الناس)** أي بما يعذب الله به في العقبى **(في الدنيا)** أي بغير حق **(رواه مسلم.)** وكذا أحمد وأبو داود ورواه أحمد والبيهقي عن عياض بن غنم، وروى أبو داود والترمذي والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً «لا تعذبوا بعذاب الله»[1].

٣٥٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك)** أي يقرب **(إن طالت بك**

الحديث رقم ٣٥٢٢: أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٠١٨ الحديث رقم (١١٨ ـ ٢٦١٣). والدارمي في ٢/ ٣١٥ الحديث رقم ٢٥٢٠. وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٣.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٣٩. وأبو داود في السنن ٤/ ٥٢٠ الحديث رقم ٤٣٥١ والترمذي في السنن ٤/ ٤٨ الحديث رقم ١٤٥٨.

الحديث رقم ٣٥٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٣ الحديث رقم (٥٣ ـ ٢٨٥٧) وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٣.

مُدَّةٌ أن ترى قوْماً، في أيديهِم مثلُ أذنابِ البقرِ، يغْدونَ في غضبِ اللّهِ، ويرُوحونَ في سخطِ اللّهِ». وفي رواية: «ويرُوحونَ في لعنةِ الله». رواه مسلم.

٣٥٢٤ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صِنفانِ من أهلِ النَّارِ لمْ أرُهما: قوْمٌ معَهم سياطٌ كأذنابِ البقر يضرِبونَ بها النَّاسَ، ونساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ

مدة) أي حياة **(أن ترى)** اسم يوشك أي تبصر **(قوماً في أيديهم)** خبر مقدم مبتدؤه **(مثل أذناب البقر)** أي سياط، كما في رواية، والجملة صفة قوماً، وتسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة، وهي جلدة طرفها مشدود كعرض الإصبع الوسطى يضربون السارقين عراة. وقيل: هم الطوافون على أبواب الظلمة الساعون بين أيديهم، كالكلب العقور يطردون الناس عنها بالضرب **(يغدون)** أي يصبحون **(في غضب الله، ويروحون)** أي يمسون **(في سخط الله)** أي الذي هو أشد من غضب الله لتكرار هذا الأمر منه، واستمرار صدور هذا الفعل عنه **(وفي رواية ويروحون في لعنة الله)** أي إبعاده عن رحمته، فإنهم يقدمون أمر أميرهم على أمر الله ورسوله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قال الطيبي: المراد بقوله: يغدون ويروحون أما الدوام والاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿**يدعون ربهم بالغداة والعشي**﴾ [الكهف ـ ٢٨] يعني هم أبداً في غضب الله، وسخطه لا يحلم عليهم، ولا يرضى عنهم وإن أريد بهما الوقتان المخصوصان، فالمعنى يصبحون يؤذون الناس، ويروعونهم ولا يرحمون عليهم، فغضب الله تعالى عليهم، ويمسون يتفكرون، فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الإيذاء، والروع **(رواه مسلم.)** وروى البيهقي عن أنس «من روّع مؤمناً لم يؤمن الله روعته يوم القيامة، ومن سعى بمؤمن أقامه الله مقام ذل، وخزي يوم القيامة».

٣٥٢٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان)** هو مبتدأ **(من أهل النار)** صفة **(لم أرهما)** خبر، وفي رواية لم أرهما بعد. والمراد أنه ﷺ لم يرهما في عصره لطهارة ذلك العصر، بل حدثا بعده. قال النووي: هذا الحديث من المعجزات، وفيه ذم هذين الصنفين **(قوم معهم سياط)** جمع سوط، فأبدلت الواو ياء لتحركها، وانكسار ما قبلها **(كأذناب البقر يضربون بها الناس)** أي بغير حق **(ونساء)** هو وقوم بيان، أو بدل لقوله: «صنفان» وما بعدهما صفات لهما **(كاسيات)** أي من نعمة الله **(عاريات)** من شكرها، وقيل: يسترن بعض بدنهن، ويكشفن بعضه إظهاراً لجمالهن، وإبرازاً لكمالهن. وقيل: يلبسن ثوباً رقيقاً يصف بدنهن وإن كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة، أو كاسيات بالحلى [والحلي] عاريات من لباس التقوى، ومنه حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى قال الطيبي: أثبت لهن الكسوة، ثم نفاها لأن حقيقة الاكتساء ستر العورة، فإذا لم يتحقق الستر فكأنه لا اكتساء، ومنه قول الشاعر:

الحديث رقم ٣٥٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٢ الحديث رقم (٥٢ ـ ٢١٢٨) الحديث رقم ٢/ ٣٥٦.

مُميلاتٌ مائِلاتٌ، رؤوسهن كأسنِمةِ البُخْتِ المائلَةِ، لا يدْخُلنَ الجنَّةَ، ولا يجِدْنَ رِيحَها، وإِنَّ ريحَها لتوجَدُ منْ مسيرةِ كذا وكذا». رواه مسلم.

٣٥٢٥ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قاتلَ أحدُكم فلْيجتنِبِ الوَجْهَ؛ فإِنَّ اللَّهَ خلقَ آدَمَ على صورتِه».

خلقوا وما خلقوا لمكرمة فكأنهم خلقوا وما خلقوا
رزقوا وما رزقوا سماح يد فكأنهم رزقوا وما رزقوا

(مميلات) أي قلوب الرجال إليهن، أو المقانع عن رؤوسهن ليظهر وجوههن، وقيل: مميلات بأكتافهن، وقيل: يملن غيرهن إلى فعلهن المذموم **(مائلات)** أي إلى الرجال بقلوبهن، أو بقوالبهن، أو متبخترات في مشيهن أو زائغات عن العفاف، أو مائلات إلى الفجور والهوى. وقيل: مائلات يمتشطن مشطة الميلاء، وقيل: مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة **(رؤوسهن كأسنمة البخت)** بضم موحدة، وسكون معجمة. في النهاية البختي من الجمال، والأنثى بختية جمعه بخت، وبخاتي جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة أي يعظمنها ويكبرنها بلف عصابة، ونحوها. وقيل: يطمحن إلى الرجال لا يغضضن من أبصارهن، ولا ينكسن رؤوسهن **(المائلة)** صفة للأسنمة، وهي جمع السنام، والمائلة من الميل لأن أعلى السنام يميل لكثرة شحمه، وهذا من صفات نساء مصر **(لا يدخلن الجنة)** صفة للنساء، ولم يذكر للرجال مثلها اختصاراً وإيجازاً ذكره الطيبي. **(ولا يجدن ريحها، وإن ريحها التوجد)** جملة حالية **(من مسيرة كذا، وكذا)** أي مائة عام مثلاً. قال القاضي: معناه أنهن لا يدخلنها، ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها، ويجد ريحها العفائف المتورّعات، لا أنهن لا يدخلن أبداً لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: «وإن زنى وإن سرق ثلاثاً»[1] أقول: ويمكن أن يكون محمولاً على الاستحلال، أو المراد منه الزجر والتغليظ، ويمكن أنهن لا يجدن ريحها، وإن دخلن في آخر الأمر والله تعالى أعلم. **(رواه مسلم.)** وكذا أحمد.

٣٥٢٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قاتل أحدكم)** أي ضارب غيره **(فليجتنب الوجه)** أي فليحترز عن ضرب الوجه. قيل: الأمر للندب لأن ظاهر حال المسلم أن يكون قتاله مع الكفار، والضرب في وجوههم أنجح للمقصود، وأرجح للمردود **(فإن الله خلق آدم على صورته)** أي صورة الوجه، لأنه أشرف أعضائه، ومعدن جماله، ومنبع حواسه فلا تغيروه، أو على صورة آدم أي على صورة مختصة به لم يخلق عليها غيره، أو الله والإضافة للتكريم، كما في بيت الله وناقة الله أي أن الله أكرم هذه الصورة، لأنه خلقها بيده، وأمر ملائكته بالسجود لها فأكرموها، ويؤيده ما في رواية على صورة الرحمن. وقيل:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٨٣ الحديث رقم ٥٨٢٧. ومسلم في ١/ ٩٥ الحديث رقم (١٥٤ ـ ٩٤).

الحديث رقم ٣٥٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٨٢ الحديث رقم ٢٥٥٩ ومسلم في ٤/ ٢٠١٧ الحديث رقم (١١٥ ـ ٢٦٢٢). وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٣.

. . . .

الضمير راجع إلى المضروب هذا مجمل الكلام في هذا المقام. وأما تفصيل المرام، فقال الطيبي: فيه أقوال: الأوّل أن الضمير راجع إلى آدم، وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه (**أحدها**:) أنه خلق على صورة آدم، ومعنى الإضافة وكل شيء خلق على صورة نفسه أنه خلق على صورته التي كان عليها من مبدأ فطرته إلى منقرض عمره لم تتفاوت قامته، ولم تتغير هيئته بخلاف سائر الناس، فإن كل واحد منهم يكون أوّلاً نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظاماً وأعصاباً عارية، ثم عظاماً وأعصاباً مكسوّة لحماً، ثم حيواناً مخبياً في الرحم لا يأكل، ولا يشرب بل يتغذى من عرق، كالنبات، ثم يكون مولوداً رضيعاً، ثم طفلاً مترعرعاً، ثم مراهقاً، ثم شاباً، ثم كهلاً، ثم شيخاً. ثانيها: أنه خلق على صورة حال يختص به، لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات. فإنه يوصف مرة بالعلم وأخرى بالجهل، وتارة بالغواية والعصيان، وأخرى بالهداية والاستغفار. فلحظة يقرن بالشيطان في استحقاق اسم العصيان، والإخراج عن الجنان، ولحظة يتسم بسمة الاجتباء، ويتوّج بتاج الخلافة والاصطفاء، وبرهة يستعمل بتدبير الأرضين وساعة يصعد بروحه إلى أعلى عليين، وطوراً يشارك إليها ثم في مأكله ومشربه ومنكحه، وطوراً يسابق الكروبين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله، وثالثها أنه تعالى اخترعها اختراعاً عظيماً في خلقه، إذ كل مخلوق قد تقدم أمثال له، فيخلقون على صورة أمثالهم المتقدمة. وأما آدم فاخترع خلقاً جديداً عجيباً ملكي الروح حيواني، الجسم منتصب القامة، فلم يوجد على مثال له تقدم، كأنه قال: ارتجل صورته اختراعاً لا تشبيهاً بمقدم، ولا محاذياً بخلق آخر بل تولى القديم بنفسه خلق هذه الصورة إبداعاً جديداً لم يسبقه ما يشبهه بصفة مّا. وتعظيم وجه الإنسان إما لأنه أشرف أجزائه من الإنسان، إذ أكثر الحواس فيه، أو لأنه إذا عدم عدم الكل بخلاف بقية الأعضاء، وفي هذا التأويل إضمار كأنه قيل هذا المضروب من أولاد آدم، فاجتنبوا ضرب العضو الأشرف احتراماً له؛ لأنه يشبه وجه آدم، والثاني أن الضمير راجع إلى المضروب قال الشيخ محيي الدين: وهو رواية مسلم. ويحتمل أن يرجع إلى الوجه يعني فليجتنب الوجه، فإنه تعالى كرمه وشرفه بأحسن صورة، وجمع فيه المحاسن والحواس، والإدراكات. والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوّه الحسن، ويظهر الشين الفاحش، ولا يمكن ستره، وخلق آدم عليه الصلاة والسلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريماً لصورة آدم فإنك إن ضربت، فقد أهنتها. ونظيره ما روي أنه ﷺ قال: «تسمون أولادكم محمداً فتلعنونه»[1] أنكر اللعن إجلالاً لاسمه كما منع الضرب على الوجه تعظيماً لصورة آدم عليه الصلاة والسلام. والثالث أن الضمير راجع إلى الله تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال: وإنما الوجه فيه أن يكون الضمير راجعاً إلى الله سبحانه تشريفاً، وتكريماً كالإضافة في بيت الله، وناقة الله لما صح من طرق هذه الأحاديث فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن. قال الشيخ محيي الدين: هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم إن الله خلق آدم على صورة الرحمن، وهو ليس بثابت عند أهل الحديث وكان

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٣.

متفق عليه.

من نقله [رواه] بالمعنى الذي وقع له، وغلط في ذلك اهـ. كلامه وفي هذا القول وجوه: أولها أن يجري على ظاهره، وهو قول ابن قتيبة. قال المازري: وقد غلط فيه ابن قتيبة، وقال إن الله تعالى صورة لا كالصور، وهو ظاهر الفساد لأن الصورة تفيد التركيب، وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك. قلت: العلة والمعلول مدفوعات بقوله: لا كالصور فهو نظير لكلام السلف في إثبات اليد، والعين له تعالى مع التنزيه عن الجارحة له سبحانه. قال: وقالت المجسمة: جسم لا كالأجسام لما سمعوا من أهل السنة أنه تعالى شيء لا كالأشياء طردوا هذا الاستعمال، والفرق ظاهر. أقول: الفرق إن اليد والعين والشيء وكذا الصورة عند من يقول بها ثبت إطلاقها عليه تعالى، فيجب إثباتها. وتنزيهه تعالى عما يرادفها بخلاف الجسم فإنه لم يرد إطلاقه على الله تعالى لا في كتاب، ولا في سنة. فلا يجوز إثباته له سبحانه قال: والعجب من قول ابن قتيبة في صورة لا كالصور مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته، فالصورتان على رأيه سواء فإذا قال لا كالصور ناقض كلامه. قلت: قد تقدم وجه عدم المناقضة في كلامه على مقتضى مرامه، فإنه أراد والله أعلم إن آدم خلق على صورة الرحمن صورة معنوية، حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام مع أن الحقائق مختلفة، كما هو مقرر في محله. وثانيها قول القاضي: إن صحت هذه الرواية تعين أن يكون الضمير لله تعالى، ويكون المعنى خلق آدم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جملة مخلوقاته، إذ ما من موجود إلا وله مثال في صورته، ولذلك قيل: الإنسان عالم صغير. أقول: بل قيل: إنه عالم كبير الحديث «لا يسعني أرضي ولا سمائي، ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن»(١) قال: ثم إن مجمع محاسنه، ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه فبالحري أن يحافظ عليه، [ويتحرز] عما يشوّهه فلا يناسب أن يجرح ويقبح، وإن لم تصح احتمل ذلك. وثالثها قول بعضهم: إن الصورة بمعنى الأمر والشأن أي خلق آدم على حاله، وشأنه في كونه مسجوداً للملائكة مالكاً للحيوانات في كونها مسخرات له تحقيقاً لقوله تعالى: **﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾** [البقرة - ٣٠] تعظيماً، واحتراماً بشأنه، كقوله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»(٢) لأنه مخصوص بالتقبيل، والاستسلام تعظيماً كيمين الملك في حق من يتقرب إليه. فإذا الإضافة فيه ليست كإضافة بيت الله وناقة الله تعالى للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى: **﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾** قال: صورة الملك الذي تولاها فخلق آدم عليها وملكه من ملكه ما تولى، وسئل عن معنى ذلك فذكر خلق آدم على صورته، وهذا أقصى ما يمكن أن يقال في هذا المقام والله تعالى أعلم بالمرام **(متفق عليه)**.

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة. ذكره الغزالي في الأحياء قال العراقي لا أصل له وقال ابن تيمية مذكور في الإسرائيليات. [المقاصد الحسنة ص٣٧٤].

(٢) ابن عساكر والخطيب البغدادي. والديلمي في مسند الفردوس.

الفصل الثاني

٣٥٢٦ ـ (١٧) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كشفَ سِتراً فأدخلَ بصرَه في البيتِ قبلَ أنْ يُؤذَنَ له، فرأى عوْرَةَ أهلِه؛ فقدْ أتى حدّاً لا يحِلُّ له أنْ يأتيَه، ولوْ أنَّه حين أدخلَ بصرَه، فاستقبلَه رجلٌ ففقأَ عينَه، ما عيَّرتُ عليهِ، وإنْ مرَّ الرَّجلُ على بابٍ لا ستْرَ له غيرَ مُغلَقٍ، فنظرَ؛ فلا خَطيئةَ عليهِ، إنَّما الخطيئةُ على أهلِ البيتِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

(الفصل الثاني)

٣٥٢٦ ـ (**عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كشف**) أي رفع وأزال (**ستراً**) بكسر أوّله أي ستارة وحاجزاً (**فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له**) أي في الكشف والدخول (**فرأى عورة أهله**) أي خلل أهل البيت، وما يسترونه عن أعين الناس، فإن العورة ما يحاذر الاطلاع عليه، وسميت عورة لاختلال ستر الناس، وتحفظهم عنها. والعورة الخلل (**فقد أتى حداً**) أي فعل شيئاً يوجب الحد أي التعزير (**لا يحل له أن يأتيه**) استئناف متضمن للعلة، أو معناه أتى أمراً لا يحل له أن يأتيه وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾ [الطلاق ـ ١] ويؤيده قوله: (**ولو أنه حين أدخل بصره، فاستقبله رجل**) أي من أهل البيت (**ففقأ**) أي قلع (**عينه ما عيرت عليه**) أي ما نسبته إلى العيب. قال الطيبي: يحتمل أن يراد به العقوبة المانعة عن إعادة الجاني، فالمعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كما ذهب إليه الأشرف، والمظهر وأن يراد به الحاجز بين الموضعين، كالحمى فقوله: «لا يحل» صفة فارقة تخصص الاحتمال الثاني بالمراد، ويدل عليه إيقاع قوله: (**وإن مر الرجل على باب لا ستر له**) مقابلاً لقوله: «من كشف ستراً» الخ (**غير معلق**) بفتح اللام، وقيل: بكسرها أي غير مردود، وغير منصوب على الحالية، وقيل: مجرور على أنه صفة باب (**فنظر**) من غير قصد (**فلا خطيئة عليه، وانما الخطيئة على أهل البيت**) فيه أن أحد الأمرين واجب أما الستر وإما الغلق (**رواه أبو داود**[1]، **وقال هذا حديث غريب.**)، ورواه أحمد والترمذي عنه بلفظ أيما رجل كشف ستراً فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا

الحديث رقم ٣٥٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٠ الحديث رقم ٢٧٠٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٨١.

(١) في المخطوطة «الترمذي» وهو الصواب كذا في «المشكاة» ولم يخرجه أبو داود والعزو إليه خطأ. وقد سهى الإمام القاري وقال ورواه أحمد والترمذي. إذ إن عبارة وقال حديث غريب هي من قول الترمذي. (راجع تخريج الحديث).

٣٥٢٧ ـ (١٨) وعن جابرٍ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتعاطى السَّيفُ مسلولاً. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٥٢٨ ـ (١٩) وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أنْ يُقَدَّ السَّيرُ بين أُصبعَينِ. رواه أبو داود.

٣٥٢٩ ـ (٢٠) وعن سعيدِ بنِ زيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قُتلَ دونَ دِينِه فهوَ شهيدٌ، ومنْ قُتلَ دونَ دمِه فهوَ شهيدٌ ومنْ قُتلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ، ومنْ قتِلَ دونَ أهلِه

يحل له أن يأتيه: ولو أن رجلاً فقأ عينه لهدرت، ولو أن رجلاً مر على باب لا سترة عليه، فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل الباب».

٣٥٢٧ ـ **(وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى)** بصيغة المجهول أي يتناول **(السيف مسلولاً)** أي خارجاً عن غمده حذراً من أن يقع خطأ، أو يحصل روع **(رواه الترمذي، وأبو داود)**، وكذا أحمد والحاكم[(١)].

٣٥٢٨ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(عن سمرة)** أي ابن جندب **(أن رسول الله ﷺ نهى أن يقد)** بتشديد الدال على صيغة المجهول أي يقطع طولاً، أو مطلقاً **(السير)** أي دوال النعل **(بين اصبعين)** لئلا تعقر الحديدة[(٢)]. قال ابن الملك: النهي في هذين الحديثين نهي تنزيه وشفقة **(رواه أبو داود)**.

٣٥٢٩ ـ **(وعن سعيد بن زيد)** أحد العشرة المبشرة **(أن رسول الله ﷺ قال: من قتل)** بصيغة المجهول **(دون دينه)** أي قدام دينه قال الشاعر:

تـريـك الـقـذى دونـهـا وهـي دونـه

أو عند حفظ دينه **(فهو شهيد)**، وهذا إنما يتصور إذا قصد المخالف من الكافر، أو المبتدع خذلانه في دينه، أو توهينه وهو يذب عنه، ويحجز بينه وبين ما أراد كالحامي يذب عن حقيقته **(ومن قتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله)** أي

الحديث رقم ٣٥٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٠ الحديث رقم ٢٥٨٨. والترمذي في ٤/ ٤٠٣ الحديث رقم ٢١٦٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٠.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٠.

الحديث رقم ٣٥٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧١ الحديث رقم ٢٥٨٩.

(٢) في المخطوطة «يعقر الحديد».

الحديث رقم ٣٥٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٢٨ الحديث رقم ٤٧٧٢. والترمذي في ٤/ ٢٢ الحديث رقم ١٤٢١. والنسائي في ٧/ ١١٥ الحديث رقم ٤٠٩٠ وابن ماجه في ٢/ ٨٦١ الحديث رقم ٢٥٨٠. وأحمد في المسند ١/ ١٩٠.

فهوَ شهيدٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٥٣٠ ـ (٢١) وعن ابنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما]، عن النبيِّ ﷺ قال: «لجهنَّمَ سبعةُ أبوابٍ: بابٌ منها لمنْ سلَّ السيفَ على أُمَّتي ـ أو قال: على أُمَّةِ محمَّدٍ ـ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

وحديثُ أبي هريرةَ: «الرِّجلُ جُبَارٌ» ذُكر في «باب الغصب».

[وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث].

(٣) باب القسامة

عند محافظة محارمه **(فهو شهيد)** قال ابن الملك: وعامة العلماء على أن الرجل إذا قصد ماله، أو دمه أو أهله فله دفع القاصد بالأحسن. فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقتله، فلا شيء عليه **(رواه الترمذي، وأبو داود والنسائي)**، وفي الجامع الصغير رواه أحمد، والثلاثة وابن حبان في صحيحه عنه، ولفظه «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» ورواه النسائي، والضياء عن سويد بن مقرن بلفظ جامع، وهو «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»[1].

٣٥٣٠ ـ **(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف)** أي بالباطل **(على أمتي، أو قال على أمة محمد رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب.)** ورواه أحمد من غير شك باللفظ الأوّل **(وحديث أبي هريرة الرجل)** أي رجل الدابة **(جبار)** أي هدر **(ذكر في باب الغصب)**، فإسقاطه عن تكرير مع أن عكسه هو الأنسب بالباب، والله تعالى أعلم بالصواب. [وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

باب القسامة

بفتح أوله، وهي إيمان تقسم على أهل المحلة التي وجد القتيل فيها. وعند الشافعي تقسم على أولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل، كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا. وفي المغرب القسم: اليمين يقال أقسم بالله أقساماً، والقسامة اسم منه وضع موضع الأقسام، ثم قيل: للذين يقسمون قسامة، وقيل: هي الإيمان تقسم [بين] أولياء الدم. قال الشمني: القسامة في اللغة مصدر لأقسم، أو اسم لمصدره، وقيل: أهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر، كما يقال: رجل عدل وسببها وجود القتل في المحلة، أو

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٧ الحديث رقم ٨٩١٧ و٨٩١٨.

الحديث رقم ٣٥٣٠: أخرَجه الترمذي في ٥/ ٢٧٧ الحديث رقم ٣١٢٣. وأحمد في المسند ٢/ ٩٤.

الفصل الأول

٣٥٣١ ـ (١) عن رافعِ بنِ خَديجٍ، وسهلِ بنِ أبي حَثْمة أنَّهما حدَّثا أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ سهلٍ

ما يقوم مقامها. وركنها قولهم: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً. وشرطها أن يكون المقسم رجلاً حراً عاقلاً. وقال مالك: يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف، سواء كانت الدعوى في القتل العمد، أو الخطأ. في شرح السنة صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل، وادعى وليه على رجل، أو على جماعة قتله، وكان عليهم لوث ظاهر، وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي، كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة. وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: حديث [القسامة] أصل من أصول الشرع، وقاعدة من أحكام الدين، وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. وروي عن جماعة إبطال القسامة. واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها؟ أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب، وهو قول مالك، وأحمد وإسحاق، وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجب بل تجب الدية، واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي، والجمهور: يحلف الورثة، ويجب الحق بحلفهم. وقال أصحاب أبي حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه، وما علمناه قاتله فإذا خلفوا، قضى عليهم وعلى أهل المحلة، وعلى عاقلتهم بالدية.

(الفصل الأوّل)

٣٥٣١ ـ **(عن رافع بن خديج)** بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، والجيم قال المؤلف: يكنى أبا عبد الله الحارثي الأنصاري أصابه سهم يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: أنا شهيد لك يوم القيامة، وانفضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان، فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة، وله ست وثمانون سنة روى عنه، خلق كثير **(وسهل بن أبي حثمة)** بفتح مهملة، وسكون مثلثة. قال المؤلف: في فضل الصحابة: يكنى أبا محمد، ويقال أبا عمارة الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، روى عنه جماعة **(أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل)** قال المؤلف: وهو الأنصاري الحارثي أخو عبد الرحمن، وابن أخي محميصة، وهو المقتول بخيبر

الحديث رقم ٣٥٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٣٥ الحديث رقم ٦١٤٢ ـ ٦١٤٣ ومسلم في ٣/ ١٢٩٢ الحديث رقم (٢ ـ ١٦٦٩). والترمذي في السنن ٤/ ٢٢ الحديث رقم ١٤٢٢. والنسائي في ٨/ ٧ الحديث رقم ٤٧١٢. وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧٧ الحديث رقم ١ من كتاب القسامة وأحمد في ٤/ ١٤٢.

ومُحيِّصَةَ بنَ مسعودٍ أتَيا خيبرَ، فتفرَّقا في النخلِ، فقُتِلَ عبدُ اللَّهِ بنُ سهلٍ، فجاءَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ سهلٍ وحُوَيصةُ ومُحيِّصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ، فتكلمُوا في أمرِ صاحبِهم، فبَدأ عبدُ الرحمن، وكانَ أصغرَ القومِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ - قال يحيى بنَ سعيدٍ: يعني ليليَ الكلامَ الأكبرُ - فتكلَّموا فقالَ النبيُّ ﷺ: «استَحِقُّوا قتيلَكُم - أو قال صاحبكم - بأيمانِ خمسينَ منكم»

وذكره في القسامة (ومحيصة بن مسعود) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الياء المشددة، وفتح الصاد المهملة ذكره المصنف، وقال: إنه أنصاري حارثي يعد في أهل المدينة شهد أحداً والخندق، وما بعدهما من المشاهد. روى عنه ابنه سعد. وقال في القاموس: حويصة، ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان. وقال الحافظ السيوطي في حاشية الموطأ: إن تشديد الياء أشهر اللغتين، وفي التقريب يجوز فيهما تشديد الياء مكسورة، ويجوز تخفيفها ساكنة، والأشهر التشديد. قلت: وعليه النسخ المصححة، والأصول المعتمدة (أتيا خيبر، فتفرقا في النخل) اسم جنس بمعنى النخيل (فقُتِلَ عبد الله بن سهل) بصيغة المجهول (فجاء عبد الرحمن بن سهل) أي أخو القتيل (وحويصة ومحيصة ابنا مسعود)، وهما من أولاد أعمام المقتول (إلى النبي ﷺ فتكلموا) أي أرادوا التكلم (في أمر صاحبهم) [أي] قتيلهم (فبدأ) أي بالكلام (عبد الرحمن وكان أصغر القوم) أي من الثلاثة (فقال له النبي ﷺ: كبر الكبر) بضم فسكون. قال ابن الملك: أي عظم من هو أكبر منك يعني قدمه بالكلام، وقال بعضهم: أي عظمهم بتفويض الكلام إليهم، وفي رواية «الكبر الكبر» أي كبر الكبر. قال الطيبي: وفي أكثر الروايات: «الكبر الكبر» في النهاية يقال: فلان كبر قومه إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينسب إلى جده الأكبر [إرشاداً إلى الأدب] في تقديم الأسن[1]. ويروى كبر الكبر أي قدم الأكبر (قال يحيى بن سعيد:) أي الراوي (يعني) أي يريد النبي ﷺ بقوله: «كبر الكبر» (ليلي الكلام) بالنصب (الأكبر) بالرفع من ولي الأمر، وتولاه إذا فعل كذا في المغرب هذا، وفي النسخ ليلي بكسر اللامين، وفتح الياءين، والظاهر سكون الياء الأخيرة، ومع [هذا] يحمل على لغة من لم يحذف حرف العلة في المجزوم. وهذا إذا كانت الجملة معنى كبر الكبر، واللام للأمر ويحتمل أن تكون اللام للعلة، والتقدير: إنما قال ﷺ: كبر الكبر ليلي الكلام الأكبر، فحينئذ لا إشكال والله أعلم بالحال. قال ابن الملك: فيه إن الأكبر أحق بالإكرام، وبالبداءة بالكلام، وجواز الوكالة في المطالبة بالحدود، وجواز وكالة الحاضر لأن ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل، وحويصة ومحيصة ابنا عمه (فتكلموا)، أي فتكلم كبيرهم في قتيلهم (فقال النبي ﷺ: استحقوا) بصيغة الأمر تغليباً للوارث على غيره (قتيلكم) أي ديته، أو قصاصه. والأول مذهب أئمتنا ومن تبعهم، والشافعي في الجديد. والثاني قول مالك، وأحمد والشافعي في القديم [والله تعالى أعلم] (أو قال: صاحبكم) شك الراوي (بإيمان خمسين) بالإضافة، وفي نسخة بالتنوين (منكم) فيه أن ابتداء اليمين في القسامة بالمدعي، وبه قال مالك

---

(١) في المخطوطة «السن».

قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! أمرٌ لم نرَهُ. قال: فتُبرِّئكُم يهودُ في أيمانِ خمسينَ منهم»؟.

والشافعي، وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الأحكام، وللشارع أن يخص. وعندنا يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدواعي، كذا ذكره بعض علمائنا، وفيه أن هذا إنما كان بطريق الإفتاء في المسألة، لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ، ولذا قال النووي: المقتول عبد الله، وله أخ اسمه عبد الرحمن، ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة، وهما أكبر سناً من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قيل له: كبر الكبر أي ليتكلم من هو، أكبر منك، وحقيقة الدعوى إنما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابن عمه. وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حويصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية، فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبه، ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى. فإن قيل: كيف عرضت اليمين على الثلاثة؟ والوارث هو عبد الرحمن خاصة، واليمين عليه. والجواب أطلق الجواب لأنه غير ملتبس أن المراد به الوارث، كما سمع كلام الجمع في صورة القتل، وكيفية ما جرى له وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث، وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل كالإمامة وولاية النكاح وغير ذلك **(قالوا: يا رسول الله أمر)** أي صدور القتل أمر **(لم نره)** أي لم نبصره، أو لم نعلمه **(قال: فتبريكم)** بتشديد الراء، وتخفيفها **(يهود)** أي فيحلف اليهود لتبريكم من أن تحلفوا **(في إيمان خمسين منهم)** بالإضافة، وتركها. قال ابن الملك: قيل: هذا يدل على ثبوت تلك اليمين إذا نكل من توجهت عليه، ولا يقضى عليه بالمنكول، بل ترد على الآخر، وعلى أن الحكم بين أهل الذمة، كيهود بين المسلمين في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبراءتهم. وقال مالك: لا تقبل إيمانهم على المسلمين، كشهادتهم. قال القاضي: يريد باستحقاق اليمين استحقاق ديته، ويدل عليه ما روى مالك بإسناده عن سهل بن حثمة أنه ﷺ قال: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب من الله ورسوله[(١)]»، فيحلف المدعي، ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة، فإن اليمين ابتداء دخيل في الإثبات. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يبدأ بيمين المدعي بل يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، وحصل اللوث في حقهم. ويحلفهم على أنهم ما قتلوه، ولا عرفوا له قتيلاً، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة. فإن لم يعرف فمن سكانها، وهو يخالف الحديث من وجهين: الأول الروايات الصحيحة كلها متطابقة على أنه ﷺ بدأ بالمدعين، وجعل يمين الرد على يهود. والثاني أنه قال: فتبريكم يهود في إيمان خمسين، فإيجاب الدية معها يخالف النص، والقياس أيضاً إذ ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، بل إنما شرعت للبراءة والاستحقاق. وفيه إن من توجه عليه الحلف أوّلاً، فلم يحلف رد الحلف على الآخر. وإن من توجه عليه اليمين [حلف]، وإن كان كافراً. وقال مالك: لا تقبل إيمان الكفرة على المسلمين، كما لا تقبل

---

(١) من حديث أخرجه مالك في الموطأ راجع التخريج.

قالوا: يا رسول اللّهِ! قومٌ كفَّارٌ. ففداهم رسولُ اللّهِ ﷺ من قِبَله. وفي روايةٍ: «تحْلِفُونَ خمسينَ يميناً، وتستحِقُّون قاتِلَكُم ـ أو صاحبكم ـ» فوَداه رسول اللّهِ ﷺ من عنده بمائةِ ناقةٍ. متفق عليه.

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٣٥٣٢ ـ (٢) عن رافعِ بنِ خَديجٍ، قال: أصبحَ رجلٌ من الأنصارِ مقتولاً بخيبرَ، فانطلقَ أولياؤُهُ إلى النبيِّ ﷺ فذكرُوا ذلكَ لهُ

شهادتهم **(قالوا: يا رسول الله قوم كفار)** أي هم قوم كفرة لا تقبل إيمانهم، أو كيف نعتبر إيمانهم **(ففداهم رسول الله ﷺ)** أي أعطاهم الفداء **(من قبله)** بكسر ففتح أي من عنده لدفع الفتنة، ذكره ابن الملك. قال القاضي: وإنما ودى رسول الله ﷺ من قبله أي من عند نفسه، لأنه كره إبطال الدم، وإهداره ولم ير غير اليمين على اليهود، ولم يكن القوم راضين بإيمانهم واثقين عليها **(وفي رواية تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم)** قال النووي: أي ويثبت حقكم على من حلفتم عليه **(فوداه رسول الله ﷺ)** أي أعطى ديته **(من عنده بمائة ناقة متفق عليه.)** قال الشمني: أخرج أصحاب الكتب الستة عن سهل بن أبي حيثمة قال: خرج عبد الله بن سهل بن أبي زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم. فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه، فقال له رسول الله ﷺ: «الكبر الكبر» يريد السن وفي لفظ «كبر كبر» فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم»؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد. وفي لفظ «يقسم خمسون منكم على رجل متهم فيدفع برمته» قالوا: لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «تحلف لكم يهود». قالوا: ليسوا مسلمين، وفي لفظ «كيف تقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه رسول الله ﷺ بمائة من إبل الصدقة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء **(وهذا الباب خال عن الفصل الثاني)** أي لخلو المصابيح هنا عن ذكر الحسان.

(الفصل الثالث)

٣٥٣٢ ـ **(عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار)**، وهو عبد الله بن سهل **(مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه)** أي ولده، وابنا عمه **(إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له)** أي للنبي ﷺ

الحديث رقم ٣٥٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٦١ الحديث رقم ٤٥٢٤.

فقال: «ألَكُمْ شاهدانِ يَشْهَدانِ على قاتِلِ صاحبكم»؟ قالوا: يا رسولَ اللّهِ! لم يكُنْ ثَمَّ أحدٌ من المسلمينَ، وإنما هم يهودُ، وقد يجْتَرِؤُونَ على أعظمَ منْ هذا، قال: «فاختارُوا منهم خمسينَ فاستحلِفُوهم» فأبَوا

(فقال: ألكم شاهدان) أي عدلان **(يشهدان على قاتل صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم يكن ثمة)** بفتح المثلثة أي هناك، وهو موضع القتل **(أحد من المسلمين، وإنما هم يهود)** قال الطيبي: تعريف المبتدأ والخبر. وإتيان إنما المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة، إيذان بأن المراد به الوصف الذي اشتهر وتعورف منهم من المكر، والخديعة والنفاق على نحو قول الشاعر:

أنــا أبــو الــنــجــم وشــعــري شــعــري

يعني ليس لنا شاهدان. وهم أدهى، وأنكر من أن يباشروا قتل المسلمين بما يؤاخذون به **(وقد يجترؤون على أعظم من هذا)** أي من النفاق[1]، ومخادعة الله ورسوله، وقتل الأنبياء بغير حق، وتحريف الكلم عن مواضعه **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فاختاروا منهم خمسين، فاستحلفوهم)** بكسر اللام، وهو وما قبله أمران **(فأبوا)** أي أولياء المقتول عن استحلاف اليهود **(فوداه رسول الله ﷺ من عنده رواه أبو داود.)** أقول: ظاهر هذا الحديث صريح في مأخذ مذهبنا. قال علماؤنا: القسامة في ميت به جرح، أو أثر ضرب، أو خنق، أو خروج دم من إذنه، أو عينه قيد الميت بذلك لأن الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية. وهو قول أحمد، وفي رواية حماد والثوري. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: ليس الأثر بشرط بل الشرط اللوث، وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من أثر دم على ثيابه، أو عداوة ظاهرة، أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول إن أهل المحلة قتلوه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر؟ أم لا ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كعصر الخصيتين، وضرب الفؤاد، فأشبه من به أثر. ولنا إن القسامة في الدية لتعظيم الدم، وصيانته عن الهدر، وذلك في القتل دون الموت حتف الأنف. والقتل يعرف بالأثر، ولا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدم ذكره مطلقاً، ثم شرط أنه وجد في محلة لا يعلم قاتله، فحينئذ حلف خمسون رجلاً حراً مكافئاً منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا، ولا علمنا له قاتلاً، وهذا حكاية قول الجمع لأن الواحد منهم إذا حلف يقول ما قتلت، ولا علمت قاتله، ولا يحلف الولي، ثم قضى على أهلها الدية. وهذا قول عمر رضي الله عنه، والشعبي والنخعي، والثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالمدعين في الإيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعي عليهم خمسين يميناً، فإن حلفوا ابرئوا، وهو مذهب يحيى بن سعيد، وربيعة وأبي الزناد، والليث بن سعد لقوله عليه الصلاة والسلام، لأولياء عبد الله بن سهل ابتداء: «وتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم»[2] وقوله فيما رواه البيهقي: «أفتبريكم يهود بخمسين رجلاً». ولنا ما في الكتب الستة من حديث

(١) في المخطوطة «دين النفاق».
(٢) راجع الحديث رقم (٣٥٣١).

فَوَداه رسولُ الله ﷺ من عندِه. رواه أبو داود.

(٤) باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الأول

٣٥٣٣ ـ (١) عن عكرمةَ

ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»(١). وما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب. فكتب عامل عمر بن الخطاب [إليه، فكتب إليه] عمران قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب، فخذهم به. قال: فقاسوه فوجوده أقرب إلى وادعة. فآخذنا، وأغرمنا وأحلفنا فقلنا: يا أمير المؤمنين أتحلفنا، وتغرمنا؟ قال: نعم. فاحلف خمسين رجلاً بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً له. وبه أخذ علماؤنا إن في قتيل وجد على دابة بين قريتين تجب القسامة، والدية على أقربهما، ولما روى أبو داود الطيالسي، وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم، والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري إن قتيلاً وجد بين حيين. فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر قال الخدري: كأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ، فألقى ديته عليهم، ثم القسامة والدية على أهل الخطة. ولو بقي منهم واحد وهم الذين خط لهم الإمام، وقسم الأراضي بخطه حين فتحها دون السكان أي وليست القسامة علي السكان، والمشترين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف الكل مشتركون، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد وابن أبي ليلى وأهل السجن بمنزلة السكان، فيتفرع عليه خلافهم والله تعالى أعلم.

باب قتل أهل الردّة والسعاة بالفساد

والسعاة بضم أوّله جمع الساعي.

(الفصل الأوّل)

٣٥٣٣ ـ **(عن عكرمة)** بكسر فسكون، فكسره مولى ابن عباس أصله من البربر، وهو أحد

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٥/ ١٤٥ الحديث رقم ٢٥١٤، ومسلم في ٣/ ١٣٣٦ الحديث رقم (٢ ـ ١٧١١). وأبو داوود في السنن ٤/ ٤٠ الحديث رقم ٣٦١٩ والترمذي في السنن ٣/ ٦٢٦ الحديث رقم ١٣٤٢. وابن ماجه في ٢/ ٧٧٨ الحديث رقم ٢٣٢١.

الحديث رقم ٣٥٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٦٧ الحديث رقم ٦٩٢٢. وأبو داود في السنن ٤/ ٥٢٠ الحديث رقم ٤٣٥١. والترمذي في ٤/ ٤٨ الحديث رقم ١٤٥٨. والنسائي في ٧/ ١٠٤ الحديث رقم ٤٠٥٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٨ الحديث رقم ٢٥٣٥.

قال: أُتيَ عليٌّ بزنادقةٍ، فأحرقَهم فبلغَ ذلكَ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: لو كنتُ أنا لم أُحْرِقْهُمْ لنهي رسولِ الله ﷺ: «لا تُعَذِّبوا بعذابِ الله» ولقَتَلْتُهم لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوهُ» رواه البخاري.

فقهاء مكة وتابعيها، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثير **(قال: أتي)** أي جيء **(علي)** كرم الله وجهه **(بزنادقة)** أي بقوم مرتدين، أو بجمع ملحدين. في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة بالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب زن دين أي دين المرأة اهـ. وسئل عن الزنديق من هو؟ فأجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر أي لا يؤمن بالآخرة، ولا بالخالق ويعتقد أن الأموال والحرم مشتركة. وقال في مكان آخر: هو أن لا يعتقد الها، ولا حرمة شيء من الأشياء. وفي قبول توبته روايتان، والذي يرجح عدم قبول توبته، كذا في الفتاوى لقارىء الهداية. وقال الليث: زنديق معروف، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة، ووحدانية الخالق. وعن ثعلب ليس زنديق، ولا فرزين من كلام العرب، ومعناه على ما يقول العامة: ملحد دهري **(فأحرقهم)** أي أمر علي بإحراقهم، فأحرقوهم **(فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا)** [أنا تأكيد للضمير المتصل والخبر محذوف أي لو كنت أنا بدله] **(لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله)** قال القاضي: الزنديق قوم من المجوس، [و]يقال لهم: الثنوية يقولون بمبدأين: أحدهما النور وهو مبدأ الخيرات. والثاني الظلمة، وهو مبدأ الشرور. ويقال: إنه معرب مأخوذ من الزند، وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي، ثم استعمل لكل ملحد في الدين، وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة، فإن أصله زناديق، والمراد به قوم ارتدوا عن الإسلام لما أورد أبو داود في كتابه إن علياً رضي الله عنه أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، وقيل قوم من السابئة أصحاب عبد الله بن سبا أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة، وتضليلاً للأمة فسعى أوّلاً في إثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى، ثم انضوى إلى الشيعة فأخذ في تضليل جهالهم، حتى اعتقدوا أن علياً [رضي الله عنه] هو المعبود، فعلم بذلك علي فأخذهم، واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفراً، وأشعل النار ثم أقر بأن يرمي بهم فيها والإحراق بالنار وإن نهى عنه، كما ذكره ابن عباس لكن جوّز [للتشديد] بالكفار، والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة **(ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: من بدّل دينه فاقتلوه)** قال الطيبي: ولقتلتهم عطف على جواب، ولم يؤت باللام في الثاني، وعزل عن الأوّل لما أن الجواب منفي بلم، وهي مانعة لدخولها، أو لأن هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة، فادخل في الثاني لأن القتل أهم، وأحرى من غيره لورود النص أنّ النار لا يعذب بها إلا الله؛ لأنه أشد العذاب. ولذلك أوعد بها الكفار، والاجتهاد يضمحل عنده ولعل علياً [رضي الله عنه] لم يقف عليه، واجتهد حينئذ. قال التوربشتي: كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس: لو كنت أنا لم أحرقهم الحديث **(قال: ويح أم ابن عباس)**، وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح، والإعجاب بقوله. وينصره ما جاء في رواية أخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس **(رواه البخاري.)** وكذا أحمد، والأربعة في الهداية. وإذا ارتد

. . . .

المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة أبداها كشفت عنه لأنه عساه اعترته أي عرضت له شبهة فتزاح عنه ودفع شره بأحسن الأمرين: وهما القتل، والإسلام، وأحسنهما الإسلام. قال ابن الهمام: ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال: إلا أن العرض على ما قالوا أي المشايخ غير واجب، بل مستحب لأن الدعوة قد بلغته، وعرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة. قال صاحب الهداية: ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم فيها، وإلا فيقتل. قال ابن الهمام: وهذا اللفظ أيضاً من القدوري يوجب وجوب الانتظار ثلاثة أيام. وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أبى قتل أي مكانه فإنه يفيد أنّ أنظاره الأيام الثلاثة ليس واجباً، ولا استحباباً. وإنما تعينت الثلاثة لأنها مدة ضربت لإبراء العذر بدليل حديث حيان بن منقذ «في الخيار ثلاثة أيام» ضربت للتأمل بدفع الفتن، وقصة موسى مع العبد الصالح ﴿**إن سألتك عن شيء بعدها**﴾ [الكهف ـ ٧٦] وهي الثالثة إلى قوله: ﴿**قد بلغت من لدني عذراً**﴾ [الكهف ـ ٧٦]، وعن عمران رجلاً أتاه من قبل [أبي] موسى فقال له: هل من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل ارتد عن الإسلام، فقتلناه. فقال: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب، ثم قال: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر ولم أرض. أخرجه مالك في الموطأ. لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب، وتأويله أنه لعله طلب التأجيل. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك، أو لم يطلب. وعن الشافعي أن على الإمام أن يؤجل ثلاثة أيام، ولا يحل قتله قبلها. والصحيح من قول الشافعي أنه إن تاب وإلا قتل الحديث معاذ وقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» من غير تقييد بإنظار، وهو اختيار ابن المنذر، وهذا إن أريد به عدم وجوب الإنظار، فهو مذهبنا، والاستدلال مشترك ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ [التوبة ـ ٥] وهذا كافر حربي وإن كان أريد به نفي استحباب الإمهال. فنقول هذه الأوامر مطلقة، وهي لا تقتضي الفور، فيجوز التأخير على ما عرف ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كون المرتد حراً، أو عبداً، وإن كان يتضمن قتله إبطال حق المولي بالإجماع. وإطلاق الدلائل التي ذكرناها، وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام؛ لأنه لا دين له. ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود. والإقرار بالبعث والنشور مستحب، وبه قال الأئمة الثلاثة. وفي شرح الطحاوي سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم؟ فقال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويقر بما جاء [به] من عند الله، ويتبرأ عن الدين الذي انتحله، ثم لو ارتد بعد إسلامه ثانياً قبلنا توبته أيضاً وكذا ثالثاً ورابعاً إلا أن الكرخي قال: فإن عاد بعد الثالثة يقتل إن لم يتب في الحال، ولا يؤجل قال ابن الهمام: قول أصحابنا جميعاً إن المرتد يستتاب أبداً. وأما ما ذكره الكرخي فروى في النوادر، وذلك لإطلاق قوله: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**﴾ [التوبة ـ ٥] وعن ابن عمر وعلي لا تقبل توبة من كرّر ردّته، كالزنديق وهو قول مالك، وأحمد والليث لقوله تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا ثم كفروا**﴾ [البقرة ـ ١٣٧] الآية. قلنا رتب عدم المغفرة علي

٣٥٣٤ ـ (٢) وعن عبدِ اللَّهِ بن عبَّاسٍ، قال: قال رسوُل الله ﷺ: «إنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ

شرط قوله: ﴿ثم ازدادوا كفراً﴾ [البقرة ـ ١٣٧] وفي الدراية قال: في الزنديق لنا روايتان: في رواية لا تقبل توبته، كقول مالك وأحمد. وفي رواية تقبل، كقول الشافعي، وهذا في حق أحكام الدنيا. أما فيما بينه وبين الله جل ذكره إذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف. وأما المرتدة فلا تقتل، ولكن يحبس أبداً حتى تسلم، أو تموت وتضرب خمسة وسبعين سوطاً. واختاره قاضيخان للفتوى. وعند الأئمة الثلاثة تقتل المرتدة، لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١]. وهو حديث في صحيح البخاري. وغيره. ولنا أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان، كما في الصحيحين[٢]. وهذا مطلق يعم الكافر أصلياً وعارضياً، فكان مخصصاً لعموم ما رواه بعد أن عمومه مخصوص بمن بدل من الكفر إلى الإسلام نعم لو كانت المرتدة ذات رأي، وتبع تقتل لا لردّتها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد. وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام، ويجبرن عليه. وأما ما روى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت[٣]، فضعف بعمر بن بكار، ومعارض بآخر مثله. وأخرج الطبراني بسند حسن عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها». وأما ما روي عن ابن معين أنه قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه عن عاصم عن أبي رزين لم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين، فمدفوع بأنه أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم به، فزال انفراد أبي حنيفة الذي ادعاه الثوري، وأخرج الدارقطني عن علي المرتدة تستتاب، ولا تقتل. وضعف بخلاس. وفي شرح مسلم للنووي اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي ينكر الشرع، فذكروا فيه خمسة أوجه، أصحها والأصوب منها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة. والثاني لا يقبل، ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة، فكان من أهل الجنة. والثالث إن تاب مرة واحدة، قبلت توبته فإن تكرر منه ذلك، لم تقبل. والرابع إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف، فلا. والخامس إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه، وإلا قبل منه، والله تعالى أعلم.

٣٥٣٤ ـ (وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن النار لا يعذب

(١) البخاري في صحيحه راجع التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٣٠١٥) ومسلم الحديث رقم (٢٦ ـ ١٧٤٥) وسيأتي في كتاب الجهاد الحديث رقم (٣٩٤٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/١١٨ الحديث رقم ١٢٢، وحديث ابن عباس ١١٩ بنحوه.

الحديث رقم ٣٥٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١١٥ الحديث رقم ٢٩٥٤.

بها إِلا اللَّهُ». رواه البخاري.

٣٥٣٥ ـ (٣) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: سيخرجُ قومٌ في آخرِ الزمانُ حدَّاثُ الأسنانِ، سُفَهاءُ الأحلامِ، يقولونَ مِنْ خيرِ قولِ البريَّةِ، لا يُجاوزُ إيمانُهم حناجِرَهُم يمرُقونَ من الدِّينِ كما يمرُق السهمُ من الرَمِيَّةِ

بها إلا الله رواه البخاري).

٣٥٣٥ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان)** تأكيد في معنى الاستقبال المفاد بالسنين **(حُدَّاث الأسنان)** بضم الحاء، وتشديد الدال المهملتين جمع حديث على غير قياس. وفي النهاية: حداثة السن كناية عن الشباب وأوّل العمر. قال ابن الملك: وفي رواية حدثاء الأسنان جمع حديث هو نقيض القديم، كما يجمع صغير على صغراء **(سفهاء الأحلام)** أي ضعفاء العقول، والسفه في الأصل الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة فيه. والأحلام العقول وأحدها حلم بالكسر **(يقولون من خير قول البرية)** بالهمز وبالتشديد، وهو أكثر بمعنى الخليقة أي ينقلون من خير ما يتكلم به الخلائق، ويدّعون التخلص من العلائق والعوائق. واعلم أن متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول. وفي المصابيح من قول خير البرية قال الأشرف: المراد بخير البرية النبي ﷺ، وقال المظهر: أراد بخير قول البرية القرآن. قال الطيبي: وهذا الوجه أولى لأن يقولون بمعنى يحدثون، أو يأخذون أي يأخذون من خير ما يتكلم به البرية، وينصره ما روي في شرح السنة، وكان ابن عمر يروي الخوارج شرار خلق الله، وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين. وما ورد في حديث أبي سعيد يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منا في شيء **(لا يجاوز إيمانهم حناجرهم)** أي حلوقهم. في النهاية الحنجرة: رأس الغلصمة[1]، حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق، والجمع الحناجر. وقال ابن الملك: جمع حنجرة وهي الحلقوم أي لا يتعدى منها إلى الخارج **(يمرقون من الدين)** أي يخرجون من طاعة الإمام **(كما يمرق السهم من الرمية)** بفتح الراء، وكسر الميم، وتشديد التحتية أي الدابة المرمية التي لم يتعلق به شيء منها في الفائق المروق الخروج. ومنه المرق، وهو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للائتدام به. قال المظهر: أراد بالدين الطاعة أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة، وينسخلون منها. قال الطيبي: الرمية فعلية بمعنى مفعول، والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية. وفي النهاية: الرمية الصيد الذي ترميه، وتقصده يريد أن دخولهم في الدين، وخروجهم منه، ولم يتمسكوا بشيء منه، كالسهم الذي دخل في الرمية،

الحديث رقم ٣٥٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٩٥ الحديث رقم ٦٩٣٠. ومسلم في ٢/ ٧٤٦ الحديث رقم (١٥٤ ـ ١٠٦٦) وأبو داود في السنن ٥/ ١٢٤ الحديث رقم ٤٧٦٧. وأحمد في المسند ١/ ١٣١.

(١) في المخطوطة «التلصمة» والصواب ما أثبت.

فأينَما لَقِيتُموهم فاقْتُلوهُمْ، فإنَّ في قتْلِهم أَجْراً لمن قتَلهم يومَ القيامة». متفق عليه.

٣٥٣٦ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ أُمتِي فِرقتينِ، فيخرُج من بينِهما مارقةٌ يلي قَتْلَهُم أولاهُم بالحقِّ» رواه مسلم.

٣٥٣٧ ـ (٥) وعن جريرٍ

ثم يقدها يوم ويخرج منها، ولم يعْلق[1] به منها شيء (**فأينما ألقيتموهم، فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً**) أي عظيماً (**لمن قتلهم يوم القيامة**) ظرف لأجراً، أو منصوب بنزع الخافض أي إلى يوم القيامة. وهذا نعت الخوارج الذي لا يدينون للأئمة، ويتعرضون للناس بالسيف. وأوّل ظهورهم كان في زمن عليّ رضي الله عنه، حتى قتل كثيراً منهم. قال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهاداتهم. وسئل علي رضي الله عنه فقيل: أكفارهم؟ قال: من الكفر فرّوا. فقيل: أمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا. قيل: من هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا، وصموا (**متفق عليه**).

٣٥٣٦ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يكون**) بالتذكير، وفي نسخة تكون (**أمتي فرقتين**) إشارة إلى فرقة علي ومعاوية رضي الله عنهما (**فيخرج من بينهما مارقة**) أي جماعة خارجة (**يلي**) أي يتولى، ويباشر (**قتلهم**) قال الأشرف: قوله: «يلي قتلهم» الخ صفة للمارقة أي يلي قتل المارقة، وهي الخوارج (**أولاهم**) أي أولي أمتي، وأقربهم (**بالحق**) يعني الصواب قيل: هو إشارة إلى عليّ كرم الله وجهه، فإنه الذي قتلهم حتى تفرقوا ببلاد حضرموت والبحرين، ذكره ابن الملك. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بالحق هو الله تعالى بدلالة قوله في الحديث الآتي: «كان أولى بالله منهم» فإن قلت قوله: «فرقتين» يقتضي أن تكون المارقة خارجة منهما معاً! قلت: هو كقوله تعالى: ﴿**يخرج منهم اللؤلؤ والمرجان**﴾ [الرحمٰن ـ ٢٢] الكشاف لما التقيا، وصارا كالشيء الواحد جاز أن يقال: يخرجان منهما، كما يقال: يخرجان من جميع البحر، ولا يخرجان من جميع البحر، ولكن من بعضه. وتقول: خرجت من البلدة، وإنما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره، ولهذا يحسن أن يرجع أحداً الضميرين في الصفة إلى المارقة، والآخر إلى قوله أمتي. ويحتمل أن يقال: لهم شبه بأهل الحق لغلوّهم في تكفير أهل المعصية، ولكنهم أهل الباطل لمخالفتهم الإجماع، ولذا قال فيخرج من بينهما (**رواه مسلم**).

٣٥٣٧ ـ (**وعن جرير**) أي ابن عبد الله أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله

---

(١) في المخطوطة «يتعلق».

الحديث رقم ٣٥٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٤٦ الحديث رقم (١٥١ ـ ١٠٦٤). وأحمد في المسند ٣/ ٣٢.

الحديث رقم ٣٥٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٦ الحديث رقم ٧٠٨٠ ومسلم في ١/ ٨١ =

قال: قالَ رسولُ الله ﷺ في حَجة الوَداع: «لا ترجِعُنَّ بعدي كُفَّاراً، يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ». متفق عليه.

٣٥٣٨ ـ (٦) وعن أبي بكرةَ، عن النبيّ ﷺ

ﷺ قال جرير: أسلمت قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً روى عنه خلق كثير **(قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع:)** بفتح الواو، ويكسر **(لا ترجعن)** بضم العين، وتشديد النون **(بعدي)** أي بعد صحبتي، أو بعد موتي **(كفاراً)** قال النووي: فيه سبعة أقوال: أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، وثانيها: أن المراد كفر إن النعمة. وثالثها: إنه يقرب من الكفر، ويؤدي إليه. ورابعها: أنه فعل فعل الكفار. وخامسها: حقيقة الكفر أي لا تكفروا بل دوموا مسلمين. وسادسها: عن الخطابي معناه المتكفر بالسلاح يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه. وسابعها عنه أيضاً: معناه لا يكفر بعضكم بعضاً، فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً. وأظهر الأقوال: الرابع وهو اختيار القاضي عياض اهـ. وعندي أن الأظهر هو الثالث، وهو في الحقيقة معنيان، أو يقال: محمول على الزجر، والتهديد والتغليظ الشديد وقوله: **(يضرب بعضكم رقاب بعض)** بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال أبو البقاء: هو جواب النهي على تقدير الشرط، أي أن ترجعوا يضرب بعضكم بعضاً. قال الطيبي: وعلى الرواية المشهورة استئناف وارد على بيان النهي كان سائلاً قال: كيف نرجع كفاراً؟ فقيل: يضرب بعضكم رقاب بعض، وهو فعل الكفار، أو يقال: لم نرجع كفاراً بعد كوننا مسلمين؟ قيل: يضرب بعضكم رقاب بعض، وهو يؤدي إلى الكفر **(متفق عليه.)** في الجامع الصغير: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض رواه أحمد، والشيخان والنسائي، وابن ماجه عن جرير وأحمد، والبخاري، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر. والبخاري. والترمذي عن أبي بكرة، وكلاهما أيضاً عن ابن عباس[1].

٣٥٣٨ ـ **(وعن أبي بكرة)** بالتاء هو نفيع بن الحارث. يقال: إنه تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم، فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة، وأعتقه فهو من مواليه. روى عنه خلق كثير **(عن النبي ﷺ**

= الحديث رقم (١١٨ ـ ٦٥). وأبو داود في السنن ٥/ ٦٣ الحديث رقم ٤٦٨٦ والترمذي في السنن ٤/ ٤٢١ الحديث رقم ٢١٩٣. والنسائي في ٧/ ١٢٧ الحديث رقم ٤١٣١. وابن ماجه في ٢/ ١٣٠٠ الحديث رقم ٣٩٤٢. والدارمي في ٢/ ٩٥ الحديث رقم ١٩٢١. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٩ الحديث رقم ٩٧٦٧.

الحديث رقم ٣٥٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٩٢ الحديث رقم ٦٨٧٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢١٤ الحديث رقم (١٦ ـ ٢٨٨٨) وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٦٢ الحديث رقم ٤٢٦٨ وأخرجه النسائي في ٧/ ١٢٥ الحديث رقم ٤١٢٠ وابن ماجه في ٢/ ١٣١١ الحديث رقم ٣٩٦٥ وأحمد في المسند ٥/ ٤١.

قال: «إذا التقى المسلمانِ حَمَلَ أحدُهما على أخيهِ السلاحَ؛ فهما في جُرُفِ جهنَّم، فإذا قتَلَ أحدُهما صاحبَهُ، دخلاها جميعاً». وفي روايةٍ عنه: قال: «إذا التَقى المسلمانِ بسيفيهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النارِ» قلتُ: هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه كانَ حريصاً على قتلِ صاحبه». متفق عليه.

٣٥٣٩ ـ (٧) وعن أَنسٍ، قال: قدِمَ على النبيِّ ﷺ نفرٌ من عُكْلٍ فأسلموا، فاجتَوَوا المدينةَ

قال: **إذا التقى المسلمان حمل أحدهما)** أي سل **(على أخيه السلاح)** الجملة بدل من الشرط، وقال الطيبي: حال، وقد مقدرة، والمعنى إذا التقى المسلمان حاملاً كل واحد منهما على الآخر السلاح، ولا بد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء، وهو قوله: **(فهما في جرف جهنم)**، والجرف ما تجرفه[1] السيول من الأودية اهـ. وهو بضمتين، وسكون الثاني جانبها، وطرفها إشارة إلى قوله تعالى: **﴿وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾** [آل عمران ـ ١٠٣] **(فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها)** أي جهنم **(جميعاً)** هذا الشرط مع جوابه عطف على الشرط الأوّل **(وفي رواية عنه)** أي عن أبي بكرة قال: **(إذا التقى المسلمان بسيفيهما)** بالتثنية أي وأراد كل قتل الآخر بغير حق، وفي رواية بسيفهما، فقتل أحدهما صاحبه **(فالقاتل والمقتول في النار قلت:)** وفي رواية قيل **(هذا القاتل)** أي حكمه ظاهر لأنه ظالم **(فما بال المقتول)** أي شأنه، فإنه مظلوم **(قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)** قال ابن الملك: فيه أن الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به، وإن قصد كل منهما كان قتل الآخر لا الدفع عن نفسه، حتى لو كان قصد أحدهما [الدفع] ولم يجد منه بداً إلا بقتله، فقتله لم يؤاخذ به، لكونه مأذوناً فيه شرعاً **(متفق عليه)**، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عنه. وابن ماجه عن أبي موسى.

٣٥٣٩ ـ **(وعن أنس قال: قدم)** بكسر الدال أي نزل **(على النبي ﷺ نفر)** بفتحتين قوم من ثلاثة إلى عشرة، وقد قيل إنهم كانوا ثمانية أنفس **(من عكل)** بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلاني في كتاب الوضوء، أنه اختلفت الروايات عن البخاري، ففي بعضها عن عكل، أو عرينة على الشك، وفي بعضها من عكل، وفي بعضها من عرينة، وفي بعضها من [عكل][2] وعرينة بواو العطف، وهو الصواب. روى أبو عوانة والطبراني عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل **(فأسلموا فاجتووا المدينة)** من الاجتواء أي كرهوا هواء المدينة وماءها،

---

(١) في المخطوطة «يجرفه».

الحديث رقم ٣٥٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١١١ الحديث رقم ٦٨٠٤ ومسلم في ٣/ ١٢٩٦ الحديث رقم (٩/ ١٦٧١). وأبو داود في السنن ٤/ ٥٣١ الحديث رقم ٤٣٦٤ والترمذي في ١/ ١٠٦ الحديث رقم ٧٢. والنسائي في ٢/ ٨٦١ الحديث رقم ٢٥٧٨ وابن ماجه في ٢/ ٨٦١ الحديث رقم ٢٥٧٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٦٣.

(١) في المخطوطة «عمل».

فأمرَهُم أن يأتُوا إِبِلَ الصدقةِ، فيشربُوا من أبوالِها وألبانِها، ففعلُوا فصَحُّوا، فارتدُّوا، وقتَلُوا رُعاتَها، واستاقُوا الإِبلَ، فبعثَ في آثارِهِمْ، فأُتي بهم فقطعَ أيديَهم، وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أعينَهُمْ، ثمَّ لم يحسِمْهم حتى ماتُوا» وفي رواية: فسُمِرُوا أعينَهم، وفي رواية: أمرَ

واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها، وأصابهم الجواء وهو المرض **(فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها)** قال ابن الملك: فيه أن ابل الصدقة يجوز لأبناء السبيل الشرب من ألبانها، وجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة. وقاس بعض التداوي بالخمر عليه، ومنعه الأكثر لميل الطباع إليها دون غيرها من النجاسات اهـ. وهو قول أبي يوسف من أئمتنا. وأما [على] قول أبي حنيفة فنجس، لا يجوز التداوي به. وأما على قول محمد فبول مأكول اللحم طاهر. قال النووي: واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل وروثه طاهران. وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوي، وهو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات. وإنما أجاز شربهم ألبان إبل الصدقة؛ لأنها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم **(ففعلوا)** أي ما ذكر **(فصحوا)** بتشديد الحاء أي فرجعوا إلى صحتهم **(فارتدوا)**، وكأنهم تشاءموا بالإسلام **(وقتلوا رعاتها)** أي رعاة الإبل بضم الراء جمع الراعي أي طمعاً للمال **(واستاقوا الإبل)** أي ساقوها بمبالغة بليغة، واهتمام تام **(فبعث)** أي النبي ﷺ علياً وغيره **(في آثارهم)** أي عقبهم **(فأتى بهم)** أي جيء بهم **(فقطع أيديهم، وأرجلهم)** أي أمر بقطعهما. قال العسقلاني: قيل: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه، لكن يرده رواية الترمذي من خلاف **(وسمل)** باللام أي فقأ **(أعينهم)** قال العسقلاني في شرح البخاري في باب أحكام المحاربين: قوله: «وسمر أعينهم» وقع في رواية «وسمل» باللام، وهما بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر. لكن قال القاضي عياض: سمر العين بالتخفيف، كحلها بالمسمار المحماة، فيطابق السمل، فإنه فسر بأن يدني من العين حديدة محماة، حتى يذهب نظرها فيطابق الأوّل بأن تكون الحديدة مسماراً. قال: وضبطنا بالتشديد في بعض النسخ، والأول أوجه. وفسروا السمل بأنه فقء العين بالشوك، وليس بمراد هنا **(ثم لم يحسمهم)** بكسر السين أي لم يقطع دماءهم بالكي من الحسم الكي أي كي العروق بالنار لينقطع الدم **(حتى ماتوا)** قال ابن الملك: إنما فعل بهم ﷺ هذا مع نهيه عن المثلثة[1]، إما لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة، وإما لعظم جريمتهم فإنهم ارتدوا، وسفكوا الدماء، وقطعوا الطريق وأخذوا الأموال وللإمام أن يجمع بين العقوبات في سياسته. قال النووي: اختلفوا في معنى الحديث، فقيل: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة مع قطع الطريق والنهي عن المثلة، فهو منسوخ، وقيل ليس بمنسوخ، وفيه نزلت الآية. وإنما فعل ذلك ﷺ قصاصاً. وقيل النهي عن المثلثة نهي تنزيه **(وفي رواية فسمروا)** بالتشديد، والتخفيف أي كحلوا أعينهم بمسامير حديد. والمعنى أن النفر فعلوا بالرعاة، أو الصحابة بالنفر بأمره ﷺ، وهو الأظهر ويؤيده قوله: **(وفي رواية أمر**

(١) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب «المثلة». والله تعالى أعلم.

بمساميرَ فأُحمِيتْ فكَحَلهم بها، وطرَحَهُمْ بالحرَّةِ يستسقونَ فما يُسْقَوْنَ حتى ماتُوا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٤٠ ـ (٨) عنِ عمرانَ بن حصينٍ، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنا على الصدقةِ، وينهانا عن المُثْلةِ. رواه أبو داود.

٣٥٤١ ـ (٩) ورواه النسائيُّ عن أنسٍ.

٣٥٤٢ ـ (١٠) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله

بمسامير فأحميت فكحلهم) بالتشديد، والتخفيف **(وطرحهم)** أي رماهم **(بالحرة)** بفتح فتشديد أرض ذات حجارة سود **(يستسقون)** أي يطلبون الماء من شدة العطش الناشىء من حرارة الشمس **(فما يسقون)** بصيغة المجهول **(حتى ماتوا)** قال النووي: وأما قوله: «فما يسقون» فليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، ولا نهى عن السقي وقد أجمعوا على أن من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء قصداً، فيجتمع عليه عذابان، وقيل: كان [منع] الماء هنا قصاصاً. وقال أصحابنا: لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه مرتداً يخاف الموت من العطش. ولو كان ذمياً، أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ **(متفق عليه.)**.

(الفصل الثاني)

٣٥٤٠ ـ **(عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا)** بضم المهملة وتشديد المثلثة أي يحرضنا، ويرغبنا **(على الصدقة، وينهانا عن المثلثة)** بضم فسكون قطع الأطراف. في النهاية مثلت بالقتيل جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلة **(رواه أبو داود)** أي عن عمران.

٣٥٤١ ـ **(ورواه النسائي عن أنس)**.

٣٥٤٢ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عبد الله)** أي ابن عمار المكي روى عن جابر، وسمع

الحديث رقم ٣٥٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٢٠ الحديث رقم ٢٦٦٧ وأخرجه الدارمي في ١/ ٤٧٨ الحديث رقم ١٦٥٦. وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٠.

الحديث رقم ٣٥٤١: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٠١ الحديث رقم ٤٠٤٧.

الحديث رقم ٣٥٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٢٥ الحديث رقم ٢٦٧٥. وأحمد في المسند ١/ ٤٠٤.

عنْ أبيهِ، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فانطلَقَ لحاجتِه، فرأينا حُمَّرةً معَها فرْخانِ، فأخذْنا فرخَيها. فجاءَتِ الحُمَّرةُ، فجعلتْ تُفَرِّشُ، فجاءَ النبيُّ ﷺ، فقالَ: «مَنْ فجَّعَ هذِه بوَلدِها؟ رُدُّوا ولدَها إليها». ورأى قريةَ نمْلٍ قد حرَّقْناها، قال: «مَنْ حرَّقَ هذِه؟» فقُلنا: نحنُ. قال: «إنَّه لا ينبغي أنْ يُعذِّبَ بالنَّارِ إلاَّ ربُّ النَّارِ». رواه أبو داود.

معاذاً وروى عنه جماعة، ذكره المصنف في فصل التابعين **(عن أبيه)** لم يذكره المصنف في أسمائه **(قال: كنا)**، وفي نسخة كان أي هو **(مع رسول الله في سفر فانطلق لحاجته)** أيّ فذهب رسول الله ﷺ لقضاء حاجته إلى البراز **(فرأينا حمرة)** بضم فتشديد ميم، وقد يخفف طائر صغير كالعصفور، كذا في النهاية **(معها فرخان)** أي فروجتان **(فأخذنا فرخيها)** أي في غيبتها، أو في حضرتها **(فجاءت الحمرة فجعلت)** أي شرعت **(تفرش)** بحذف إحدى التاءين، وتشديد الراء. وفي نسخة صحيحة بضم التاء، وكسر الراء المشددة، وفي أخرى بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء في النهاية: هو أن تفرش جناحها، وتقرب من الأرض، وترفرف. والتفريش أن تفترش وتظلل بجناحيها على من تحتها. قال التوربشتي في كتاب أبي داود: فجعلت تفرش، أو تفرش بضم حرف المضارعة من التفريش، والتفرش. ذكر الخطابي في المعالم أن التفرش من فرش الجناح بسطه، والتفريش أن يرتفع فوقهما فيظلل عليهما يعني على الفرخين، ولا أرى الصواب فيه إلا أن تفرش على بناء المضارع حذف تاؤه لاجتماع التاءين **(فجاء النبي ﷺ)** أي فرجع فرأى تفرشها **(فقال: من فجع)** بتشديد الجيم أي فزع **(هذه)** أي الحمرة **(بولدها)** أي بسبب أخذ أولادها **(ردوا ولدها إليها)** الأمر للندب، لأن اصطياد فرخ الطائر جائز **(ورأى)** عطف على فانطلق أي أبصر رسول الله ﷺ **(قرية نمل)** أي بيت نمل أو موضع نمل **(قد حرقناها)** بتشديد الراء أي أحرقنا نملها **(قال: من حرق هذه)** أي النمل، والتأنيث باعتبار الجنس **(فقلنا نحن قال: إنه)** أي الشأن **(لا ينبغي)** أي لا يصح، ولا يجوز **(أن يعذب بالنار إلا رب النار)**، وهذا يرشدك إلى فائدة صحبة المرشد، فإنه في ساعة من غيبته مع بركة حضوره وقع من الأصحاب أمران على خلاف الصواب. قال القاضي: إنما منع التعذيب بالنار، لأنه أشد العذاب، ولذلك أوعد بها الكفار. قال الطيبي [رحمه الله]: لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا إن الله جعل النار فيها لمنافع الناس وارتفاقهم، فلا يصح منهم أن يستعملوها في الأضرار، ولكن له أن يستعملها فيه لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها، والمنع منه وإليه أشار بقوله: «رب النار». وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله: **﴿نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمقوين﴾** [الواقعة ـ ٧٣] أي تذكيراً لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به، وعلقنا بها أسباب المعايش كلها **(رواه أبو داود)**، وفي الجامع الصغير روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد»(١) وهو بضم الصاد المهملة، وفتح الراء طائر معروف ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٦٤ الحديث رقم ٩٤٨٩.

٣٥٤٣ ـ (١١) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وأنسِ بن مالكٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ قال: «سيكونُ في أُمَّتي اختِلافٌ وفُرقةٌ، قومٌ يُحسِنونَ القيلَ ويُسيئونَ الفِعلَ، يقرؤون القرآنَ لا يُجاوِزُ تراقِيَهم يَمْرُقونَ منَ الدِّينِ مُروقَ السَّهمِ منَ الرَّميَّةِ

أسود، ونصفه أبيض: وروى أحمد، وأبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي «نهى عن قتل الضفدع للدواء»[١] وروى ابن ماجه عن أبي هريرة «نهى عن قتل الصرد والضفدع، والنملة، والهدهد»[٢] قال الخطابي: أما نهيه عن قتل النحل، فلما فيه من المنفعة. وأما الهدهد والصرد، فإنما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما، وذلك أن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه، كان ذلك لتحريم لحمه.

٣٥٤٣ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: سيكون في أمتي اختلاف وفرقة**) بضم الفاء أي أهل اختلاف، وافتراق وقوله: (**قوم يحسنون القيل**) أي القول يقال: قلت قولاً وقالا وقيلا قال تعالى: ﴿**ومن أصدق من الله قيلاً**﴾ [النساء ـ ١٢٢] (**ويسيئون الفعل**) بدل منه، وموضح له وقوله: (**يقرؤون القرآن**) استئناف بيان، أو بدل على مذهب الشاطبي، ومن يجوّزه، أو المراد به نفس الاختلاف أي سيحدث فيهم اختلاف، وتفرق فيفترقون فرقتين: فرقة حق، وفرقة باطل. قال الطيبي: ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في الفصل الأول: «تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق» فقوم مبتدأ موصوف بما بعده، والخبر قوله: «يقرؤون القرآن»، وهو بيان لإحد الفرقتين، وتركت الثانية للظهور اهـ. وأما ما وقع في بعض النسخ «ويقرؤون» بواو العاطفة، فهو خطأ (**لا يجاوز**) أي قرآنهم، أو قراءتهم (**تراقيهم**) بفتح أوله، وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية. في النهاية، وهي جمع الترقوة. وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، ووزنها فعلوة [بالفتح] اهـ. كلامه. وفي المغرب يقال لها بالفارسية: جنبر كردن. قال الطيبي: وفيه وجوه: أحدها أنه لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات، ولا يتعدى إلى القلوب والجوارح، فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقاداً، ولا يعملون بما يوجب عملاً. وثانيها إن قراءتهم لا يرفعها الله، ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم. وثالثها لأنهم لا يعملون بالقرآن، فلا يثابون على قراءته ولا يحصل لهم غير القراءة (**يمرقون**) بضم الراء أي يخرجون (**من الدين**) أي من طاعة الإمام (**مروق السهم**) بالنصب أي كمروقه (**من الرمية**) قال الطيبي: مروق السهم مصدر أي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين، وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه تنبيهاً على أنهم لا يتمسكون من الدين

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤١١. وأبو داود في ٤/ ٢٠٣ الحديث رقم ٣٨٧١. والنسائي في ٧/ ٢١٠ الحديث رقم ٤٣٥٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في ٢/ ١٠٧٤ الحديث رقم ٣٢٢٣.

الحديث رقم ٣٥٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٢٣ الحديث رقم ٤٧٦٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٤.

لا يرجعونَ حتى يرتدَّ السَّهمُ على فُوقِه، هُم شرُّ الخَلقِ والخَليقةِ، طُوبى لمنْ قتَلهم وقتَلوهُ، يَدْعونَ إِلى كتابِ الله وليسُوا منَّا في شيءٍ مَنْ قاتلَهم كانَ أَوْلى باللَّهِ منهم».

بشيء، ولا يلوون عليه، وقد أشار إلى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله: «سبق الفرث والدم» **(لا يرجعون)** أي إلى الدين لإصرارهم على بطلانهم **(حتى يرتد السهم على فوقه)** بضم أوله قال الطيبي: كقوله تعالى: **﴿وإن الذين وارتدوا على أدبارهم﴾** [محمد - ٢٥] والفوق موضع الوتر من السهم، وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم إلى الدين، كما قال تعالى: **﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾** [الأعراف - ٤٠] وفيه من اللطف أنه راعى بين التمثيلين المناسبة في أمر واحد مثل أوّلاً: خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية. وثانياً: فرض دخولهم فيه، ورجوعهم إليه برجوع السهم على فوقه أي ما خرج منه من الوتر **(هم شر الخلق، والخليقة)** في النهاية الخلق: الناس، والخليقة البهائم. وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق. قال التوربشتي: الخليقة في الأصل مصدر، وإنما جاء باللفظين تأكيداً للمعنى الذي أراده، وهو استيعاب أصناف الخلائق، ويحتمل أنه أراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق[1]، قال القاضي: هم شر الخلق، لأنهم جمعوا بين الكفر والمراآة، فاستبطنوا الكفر وزعموا أنهم أعرف الناس في الإيمان، وأشدهم تمسكاً بالقرآن فضلوا وأضلوا **(طوبى)** أي حالة طيبة حسنة وصفة مستحسنة. وقيل طوبى شجرة في الجنة أي هي حاصلة **(لمن قتلهم)**، فإنه يصير غازياً **(وقتلوه)** أي ولمن قتلوه فإنه يصير شهيداً. وفيه دليل على جواز حذف الموصوف، أو الواو لمجرد التشريك، وتحصيل الجمع والتقدير: طوبى لمن جمع بين الأمرين قتله إياهم، وقتلهم إياه نحو قوله تعالى: **﴿قاتلوا وقتلوا﴾** [آل عمران - ١٩٥] قال الطيبي: طوبى فعلى من الطيب، فلما ضمت الطاء انقلبت الواو ياء، والمعنى أصاب خيراً من قتلهم وقتلوه **(يدعون)** أي الناس **(إلى كتاب الله)** [أي] إلى ظاهره **(ويتركون سنة رسول الله ﷺ)** وأحاديثه المبينة بقوله تعالى: **﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾** [النحل - ٤٤] وبقوله عزّ وجلّ: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله﴾** [الحشر: ٧] أي في مخالفته كتابه ورسوله. وقد قال علي كرم الله وجهه عنه لابن عباس جادلهم بالحديث. وفي المثل: صاحب البيت أدرى بما فيه [ولذا قال] **(وليسوا منا في شيء)** أي في شيء معتد من طريقتنا، وهدينا. الجامع بين الكتاب والسنة. قال الأشرف: هذا القول بعد قوله يدعون إلى كتاب الله إرشاداً إلى شدة العلاقة بين النبي ﷺ، وبين كتاب الله، وإلا فمقتضى التركيب: وليسوا من كتاب الله في شيء. قال الطيبي: لو قيل وليسوا من كتاب الله في شيء، لا وهم أن يكونوا جهالاً ليس لهم نصيب من كتاب الله قط. كأكثر العوام، وقوله: ليسوا منا في شيء يدل على أنهم ليسوا من عداد المسلمين، ولا لهم نصيب من الإسلام، وهو ينظر إلى معنى قوله: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» **(من قاتلهم)** أي من أمتي **(كان أولى بالله منهم)** أي من باقي أمتي، ويحتمل أن تكون من تعليلية أي من أجل قتالهم. قال الأشرف: الضمير فيه

(١) في المخطوطة «يتخلق».

قالوا: يا رسولَ الله! ما سماهُم؟ قال: «التَّحليقُ». رواه أبو داود.

٣٥٤٤ ـ (١٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلم يشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ اللَّهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، إلاَّ بإحدى ثلاثٍ، زِنا بعدَ إحْصانٍ فإنَّهُ يُرجَمُ، ورجلٌ خرَجَ مُحارِباً للَّهِ ورسولِه فإنَّه يُقتلُ أوْ يُصلَّبُ أوْ يُنفى منَ

راجع إلى الأمة أي من قاتلهم من أمتي أولى بالله من باقي أمتي. قال الطيبي: هذا على تأويل الوجه الأول في قوله: «في أمتي اختلاف وفرقة» أي أهل اختلاف. وأما على الوجه الثاني، فالضمير راجع إلى الفرقة الباطلة، ويكون أفعل كما في قوله تعالى: **﴿أي الفريقين خير مقاماً﴾** [مريم ـ ٧٣] وقولهم العسل أحلى من الخل، فمعناه أن المقاتل أبلغ في الولاية منهم في العدوان **(قالوا: يا رسول الله ما سيماهم)** أي علامتهم التي يتميزون بها عن غيرهم **(قال: التحليق)** أي علامتهم التحليق، وهو استئصال الشعر، والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل التي للتكرير والتكثير. قال الطيبي: وإنما أتى بهذا البناء، إما لتفريق متابعتهم في الحلق، أو لإكثارهم منه، وفيه وجهان: أحدهما استئصال الشعر من الرأس، وهو لا يدل على أن الحلق مذموم، فإن الشيم والحلي المحمودة قد يتزيا بها الخبيث ترويجاً لخبثه، وإفساده على الناس، وهو كوصفهم بالصلاة والقيام. وثانيهما أن يراد به تحليق القوم واجلاسهم حلقاً حلقاً **(رواه أبو داود)**.

٣٥٤٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرىء)** أي إراقة دم شخص **(مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)** الظاهر أنه صفة كاشفة، وقال الطيبي: صفة مميزة لمسلم، لا كاشفة يعني إظهاره الشهادتين كاف في حقن دمه **(إلا بإحدى ثلاث)** أي خصال **(زنا بعد إحصان، فإنه يرجم)** أي يقتل برجم الحجارة **(ورجل)** أي وخروج رجل **(خرج)** أي على المسلمين حال كونه **(محاربا لله ولرسوله)** اللام صلة؛ لأن اسم الفاعل عمله ضعيف فيؤتى بها تأكيداً. وفي رواية المصابيح محارباً بالله، فالباء زائدة في المفعول، كقوله تعالى: **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** [البقرة ـ ١٩٥] والمراد به قاطع الطريق، أو الباغي **(فإنه يقتل)** أي إن قتل نفساً بلا أخذ مال **(أو يصلب)** أي حياً، ويطعن حياً حتى يموت، وبه قال مالك. وقال الشافعي: ومن تبعه أنه يقتل، ويصلب نكالاً لغيره إن قتل، وأخذ المال **(أو ينفى من الأرض)** أي يخرج من البلد إلى البلد لا يزال يطالب، وهو هارب وعليه، الشافعي. وقيل: ينفى من بلده ويحبس، حتى تظهر توبته وهذا مختار ابن جرير. والصحيح من مذهبنا أنه يحبس إن لم يزد على الإخافة، وهو مأخوذ من قوله تعالى: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾** [المائدة ـ ٣٣] وكان الظاهر أن يقال: أو تقطع يده، ورجله من خلاف قبل قوله: أو ينفى من الأرض؛ ليكون الحديث على طبق الآية مستوعباً. ولعل

الحديث رقم ٣٥٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٢٢ الحديث رقم ٤٣٥٣. والنسائي في ٧/ ١٠١ الحديث رقم ٤٠٤٨. وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٥.

الأرضِ أو يقتُلُ نفساً فيُقتَلُ بها». رواه أبو داود.

٣٥٤٥ - (١٣) وعن ابنِ أبي ليلى، قال: حدَّثنا أصحابُ محمَّدٍ ﷺ أنَّهم كانوا يسيرونَ معَ رسوله الله ﷺ، فنامَ رجلٌ منهم، فانطلَقَ بعضُهم إلى حَبْلٍ معَه، فأخَذَهُ، ففزِعَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُروِّعَ مسلماً». رواه أبو داود.

٣٥٤٦ - (١٤) وعن أبي الدَّرداءِ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ أخذَ أرْضاً بجِزْيتِها فقدِ استَقالَ هِجرتَه

حذفه وقع من الراوي نسياناً، أو اختصاراً والله تعالى أعلم وأوفى الآية. والحديث على ما قررناه للتفصيل، وقيل: إنه للتخيير، والإمام مخير بين هذه العقوبات الأربعة في كل قاطع، وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء، والحسن البصري والنخعي والضحاك **(أو يقتل نفساً)** بصيغة الفاعل وأو بمعنى الواو عطفاً على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفساً. **(فيقتل بها)** بصيغة المجهول. **(رواه أبو داود)**.

٣٥٤٥ - **(وعن ابن أبي ليلى)** قال المؤلف: اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن أبي ليلى يسار الأنصاري، ولد لست سنين من خلافة عمر، وقتل برخيال وقيل: غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثلاثين، حديثه في الكوفة، سمع خلقاً كثيراً من الصحابة، وعنه جماعة كثيرة وهو من الطبقة الأولى من تابعي الكوفة، وقد يقال ابن أبي ليلى أيضاً لولده محمد، وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه، صاحب مذهب. وقول: وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى، فإنما يعنون أباه، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنما يعنون محمداً **(قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ)** [أي] وهم كلهم عدول، فلا يحتاج إلى ذكرهم **(أنهم كانوا يسيرون)** من السير، وفي نسخة يسرون من السرى، وهو سير الليل **(مع رسول الله ﷺ فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم)** أي شرع وذهب **(إلى حبل معه)** أي مع الرجل، أو مع المنطلق **(فأخذه)** أي ربط الرجل أو أراد أخذه **(ففزع)** بكسر الزاي أي خاف الرجل وارتاع وكان النبي ﷺ رآه، أو سمعه **(فقال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يروّع)** بتشديد الواو أي يخوف **(مسلماً رواه أبو داود)**، وكذا أحمد.

٣٥٤٦ - **(وعن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: من أخذ أرضاً بجزيتها)** بكسر الجيم، وسكون الزاي قال الطيبي: يحتمل أن يكون صفة لأرض أي ملتبسة بجزيتها، ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل أي حال كونه ملتزماً بجزيتها يعني بخراجها؛ [لأنه لازم] لصاحب الأرض لزوم الجزية للذمي **(فقد استقال هجرته)** أي نقض عزته، والمعنى من اشترى أرضاً خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في أرضه، فكأنه خرج عن الهجرة إلى

الحديث رقم ٣٥٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٧٣ الحديث رقم ٥٠٠٤ وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٢.

الحديث رقم ٣٥٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥٩ الحديث رقم ٣٠٨٢.

ومَنْ نَزَعَ صَغارَ كافرٍ مِنْ عُنُقِه فجعلَهُ في عنُقهِ فقدْ وَلّى الإِسلامَ ظهرَه». رواه أبو داود.

٣٥٤٧ ـ (١٥) وعن جريرِ بن عبد الله، قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سريَّةً إلى خثْعَمَ، فاعتصَمَ ناسٌ منهم بالسُّجودِ، فأسرعَ

الإسلام، وداره، وجعل صغار الكفر في عنقه، فإن المسلم إذا أقام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقيل؛ أي طالب الإقالة لهجرته **(ومن نزع صغار كافر)** بفتح الصاد أي ذله من عنقه **(فجعله في عنقه)** بأن تكفل جزية كافر، وتحمل عنه صغاره **(فقد ولى الإسلام ظهره)** أي جعل الإسلام في جانب ظهره. وهذا كالمبين لما قبله أي من تكفل بجزية كافر، وتحمل عنه ذله فكأنه بدل الإسلام بالكفر؛ لأنه بدل عزه بذله. قال الخطابي: معنى الجزية هنا الخراج يعني المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة. والخراج عند الشافعي على وجهين: أحدهما جزية، والآخر بمعنى الكراء والأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها، فما وضع عليها من خراج فمجراه الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم. فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج، كما يسقط [ما] على رقبته من الجزية، ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه. وقال التوربشتي: أريد بالجزية في الحديث الخراج الذي يوضع على الأرض التي تركت في يد الذمي، فيأخذ المسلم عنه متكفلاً بما يلزمه من ذلك. وتسميته بالجزية؛ لأنه يجزي في الموضوع على الأراضي المتروكة في أيدي أهل الذمة مجراها، فيما يؤخذ من رؤوسهم. وإنما قال: فقد استقال هجرته لأن المهاجر له الحظ الأوفر، والقدح المصلى في مال الفيء يؤخذ من أهل الذمة، ويرد عليه فإذا أقام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج، فقد أحل نفسه في ذلك محل من عليه ذلك بعد أن كان له، فصار كالمستقيل عن هجرته ببخس حق نفسه. قال القاضي: ومن تكفل جزية كافر، وتحمل صغاره فكأنه ولى الإسلام من حيث إنه بدل إعزاز الدين بالتزام ذل الكفر، وتحمل صغاره. وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف، ولمن منع أن يتمسك بهذا الحديث. قال الطيبي: فإن قلت قد تعورف، واشتهر أن ضرب الجزية كناية عن الذل والصغار، فما بال الهجرة كنى بها عن العزة؟ قلت: لأنها مبدأ عزة الإسلام، ومنشؤ رفعته حيث نصر الله صاحبها بالأنصار، وأعز الدين بهم وقل شوكة المشركين، وقطع شأفتهم، واستأصلها **(رواه أبو داود)**.

٣٥٤٧ ـ **(وعن جرير بن عبد الله قال: بعث)** أي أرسل **(رسول الله ﷺ سرية)**، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة **(إلى خثعم)** بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثلثة قبيلة من اليمن، وفي القاموس [خثعم] كجعفر جبل **(فاعتصم)** أي تمسك، وشرع **(ناس منهم بالسجود)** أي بالصلاة، وكانوا مسلمين. ولما رأوا الجيش أسرعوا بالسجود **(فأسرع)** بصيغة

الحديث رقم ٣٥٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٠٤ الحديث رقم ٢٦٤٥. والترمذي في ٤/ ١٣٢ الحديث رقم ١٦٠٤.

فيهمُ القتلُ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فأمرَ لهُم بنصفِ العَقْلِ، وقال: «أنا بريءٌ منْ كلِّ مسلمٍ مُقيمٍ بينَ أظهُرِ المشركينَ» قالوا: يا رسولَ الله! لِمَ؟ قال: «لا تتراءَى ناراهُما» رواه أبو داود.

المجهول (**فيهم القتل**) أي قتلهم الجيش، ولم يبالوا بسجودهم ظانين أنهم يستعيذون من القتل بالسجود (**فبلغ ذلك**) أي خبر قتلهم (**النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل**) قال الخطابي: إنما لم يكمل لهم الدية بعد علمه عليه الصلاة والسلام بإسلامهم؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فتسقط حصة جنايته من الدية (**وقال: أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين**) أي بينهم وأظهر مقحم قال التوربشتي: يحتمل أن يكون المراد منه البراءة من دمه، وأن يكون البراء من موالاته (**قالوا: يا رسول الله لم**) بحذف ألف ما الاستفهامية؛ أي لأي شيء تكون بريئاً، أو أمرت بنصف العقل (**قال: لا تتراءى ناراهما**) استئناف فيه تعليل. وإسناد الترائي مجاز، والنفي معناه النهي أي يتباعد منزلاهما، حتى لا تتراءى ناراهما. قال الطيبي: هو علة لبراءته ﷺ يعني لا يصح، ولا يستقيم للمسلم أن يساكن الكافر ويقرب منه، ولكن يبعد بحيث لا تتراءى ناراهما، فهو كناية عن البعد البعيد. وذكروا فيه وجوهاً: أولها قال أبو عبيدة: أي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى ناره المشرك إذا أوقد، ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم، لأن المشرك لا عهد له، ولا أمان. وثانيهما قال أبو الهيثم: أي لا يستسم المسلم بسمة المشرك، ولا يشبه به في هديه وشكله، ولا يتخلق بأخلاقه من قولك: ما نار نعمك أي ما سمتها؟ وثالثها قال أبو حمزة: أي لا يجتمعان في الآخرة، لبعد كل منهما عن صاحبه. ورابعها قال الفائق: معناه يجب عليهما أن يتباعد منزلاهما بحيث إذا أوقدت فيهما نار إن لم تلح[1] إحداهما للأخرى. وإسناد الترائي إلى النار، كقولهم دور بني فلان متناظرة. والترائي تفاعل من الرؤية يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً. قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿**فلما تراءى الجمعان**﴾ [الشعراء - ٦١] و﴿**تراءت الفئتان**﴾ [الأنفال - ٤٨] وخامسها قال القاضي: أي ينبغي أن لا يسكن مسلم حيث سكن كافر، ولا يدنو منه بحيث تتقابل ناراهما، وتقرب[2] إحداهما من الأخرى، حتى يرى كل منهما نار الآخر، فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها إن كان لها، وهو من قول أبي عبيدة. وسادسها قال التوربشتي: أراد نار الحرب أي هما على طرفين متباعدين، فإن المسلم يحارب الله ولرسوله مع الشيطان وحزبه، ويدعو إلى الله بحزبه. والكافر يحارب الله ورسوله، ويدعوا إلى الشيطان. فكيف يتفقا ويصلح أن يجتمعا؟ قال الخطيب: فيه دليل على أن المسلم إن كان أسيراً في أيدي الكفار، وأمكنه الخلاص والانفلات منهم، لم يحل له المقام معهم. وإن حلفوه أن لا يخرج، كان الواجب أن يخرج إلا أنه إن كان مكرهاً على اليمين، لم تلزمه الكفارة. قلت: وعندنا تلزمه الكفارة (**رواه أبو داود**).

---

(١) في المخطوطة «يلج». (٢) في المخطوطة «يتقابل» و«يقرب».

الحديث رقم ٣٥٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢١٢ الحديث رقم ٢٧٦٩.

٣٥٤٨ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الإِيمانُ قيدُ الفَتْكِ، لا يفتِكُ مُؤمنٌ».

٣٥٤٨ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الإيمان قيد)** بتشديد التحتية أي منع **(الفتك)** بفتح الفاء، وسكون الفوقية، وهو أن يأتي الرجل صاحبه على غفلة، فيقتله أي الإيمان يمنع صاحبه عن قتل أحد بغتة، حتى يسأل عن إيمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف. فهو من باب ذكر الملزوم. وإرادة اللازم، فإن القيد يمنع صاحبه عن التصرف، وفي النهاية أي إن الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف. فكأنه جعل الفتك مقيداً **(لا يفتك)** بكسر التاء، وفي نسخة بضمها، ففي القاموس: الفتك مثلثة ركوب ما هم من الأمور، ودعت إليه النفس [فتك] يفتك ويفتك، فهو فاتك جريء شجاع وقوله: **(مؤمن)** أي كامل الإيمان، فإن الصحابة إذا مروا بكافر غافل نبهوه، فإن أبى بعد الدعاء إلى الإسلام، قتلوه. قال التوربشتي: هو خبر معناه النهي أي لا يفعل ذلك، لأنه محرم عليه، وهو ممنوع منه. ويجوز فيه الجزم على النهي، ومن الناس من يتوهم أنه على بناء المفعول، فيرويه كذلك وليس بقويم رواية ومعنى. فإن قيل قد بعث رسول الله ﷺ محمد بن سلمة الخزرجي في نفر إلى كعب بن الأشرف، فقتلوه. وبعث عبد الله بن عتيك الأوسي في نفر إلى رافع، وعبد الله بن أنيس الجهني إلى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي أمر بها؟ قلنا: يحتمل أن النهي عن الفتك كان بعدها، وهو الأظهر لأن أولاها. كانت في السنة الثالثة، والثانية في الرابعة، والثالثة بعد الخندق في الخامسة. وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السابعة، ويحتمل أن يكون ذلك خصيصي لرسول الله ﷺ لما أيد به من العصمة، ويحتمل إن تلك القضايا كانت بأمر سماوي(١)، لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول الله ﷺ والتعرض، له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الأذية، والتحريش عليه. قال الطيبي: واختار القاضي هذا الوجه، ولخصه وقال: المعنى أن الإيمان منع ذلك وحرمه، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعله؛ لأن المقصود إن كان مسلماً فظاهر وإن كان كافراً، فلا بد من تقديم نذير واستتابة، إذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال، والحمل على الإسلام على ما يمكن هذا إذا لم يدع إليه داع ديني، فإن كان كما إذا علم أنه مصر على كفره، حريص على قتل المسلمين منتهز للفرصة منهم، وإن دفعه لا يتيسر إلا بهذا، فلا حرج فيه. قال الطيبي: الظاهر يقتضي أن تذكر الجملة الأولى بعد الأخرى، فإن التعليل مؤخر عن المعلل، لكن قدمت اعتباراً للرتبة، وبياناً لشرف الإيمان. وإن من خصائصه، وخصائل أهله النصيحة لكل أحد، حتى الكفار، كما ورد «الدين النصيحة»(٢)، فعلى من اتصف بصفة الإيمان أن يتحلى بها، ويجتنب عن صفة العتاة، والمردة من الفتك. فإذا الكلام جار أصالة على الإيمان. وذكر المؤمن تابع له، فلو أخر كان بالعكس، فعلى هذا لا يفتقر في الحديث إلى التزام النسخ والتكلف فيه اهـ، وفيه بحث لا

(١) في المخطوطة «بأمور سموية».

(٢) أخرجه مسلم في ١/ ٧٤ الحديث رقم (٩٥ ـ ٥٥).

رواه أبو داود.

٣٥٤٩ ـ (١٧) وعن جريرٍ، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أَبَقَ العبدُ إلى الشِّركِ فقد حلَّ دَمُه». رواه أبو داود.

٣٥٥٠ ـ (١٨) وعن عليٍّ رضي اللَّهُ عنه، أنَّ يهودِيَّةً كانتْ تشتِمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيهِ، فخنقَها رجلٌ حتى ماتتْ، فأبطلَ النبيُّ ﷺ دمَها رواه أبو داود.

٣٥٥١ ـ (١٩) وعن جُندُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حدُّ السَّاحرِ ضربةٌ بالسيف».

يخفى (رواه أبو داود)، وكذا البخاري في تاريخه، والحاكم. ورواه أحمد عن الزبير، وعن معاوية[١].

٣٥٤٩ ـ **(وعن جرير عن النبي ﷺ [قال:] إذا أبق العبد)** بفتح الموحدة، وفي المصباح أبق، كفرح[٢] وضرب ونصر، فماضيه مثنى، ومضارعه مثلث. والمعنى إذا هرب مملوك **(إلى الشرك)** أي دار الحرب **(فقد حل دمه)** أي لا شيء على قاتله، وإن ارتد مع ذلك، كان أولى بذلك. قال الطيبي: وهذا وإن لم يرتد عن دينه، فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين، وترك دار الإسلام، وقد سبق أنه لا يتراءى ناراهما **(رواه أبو داود)**.

٣٥٥٠ ـ **(وعن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم)** بكسر التاء، وفي نسخة بضمها، وهما لغتان على ما في القاموس أي تسب **(النبي ﷺ وتقع فيه)** عطف تفسيري، وعداه بفي لتضمنه معنى الطعن. في النهاية بقال: وقعت فيه إذا عبته، وذممته **(فخنقها رجل، حتى ماتت. فأبطل النبي ﷺ دمها)** قال المظهر: وفيه أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله، ورسوله، ودينه؛ فهو حربي مباح الدم. قال بعض علمائنا: وبه أخذ الشافعي. وعند أصحاب أبي حنيفة: لا ينقض عهده به، كما هو المذكور في آخر كتاب الجزية من كتب الفقه **(رواه أبو داود)**.

٣٥٥١ ـ **(وعن جندب)** تقدم ضبطه **(قال: قال رسول الله ﷺ: حد الساحر ضربه بالسيف)** بإضافة ضرب إلى هذا الضمير، وفي نسخة بصيغة المرة. قال الطيبي: روي بالتاء، وبالهاء والثاني أولى. وكان الظاهر أن يقال: حد الساحر القتل. فعدل إلى ما هو عليه تصويراً له، وإن لا يتجاوز منه إلى أمر آخر. في شرح السنة. اختلفوا في قتله، فذهب جماعة من

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن معاوية ٤/ ٣٥٣. وأحمد عن الزبير ١/ ١٦٦ وعن معاوية ٤/ ٩٢.

الحديث رقم ٣٥٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٢٨ الحديث رقم ٤٣٦٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٢.

(٢) في المخطوطة «كفرع».

الحديث رقم ٣٥٥٠: أخرجه أبو داود في ٤/ ٥٢٩ الحديث رقم ٤٣٦٢.

الحديث رقم ٣٥٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٩ الحديث رقم ١٤٦٠.

رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٣٥٥٢ ـ (٢٠) عن أُسامةَ بنِ شريكٍ.

الصحابة، وغيرهم إلى أنه يقتل، وروي عن حفصة أن جارية لها سحرتها، فأمرت بها فقتلتها[١]. وروي أن عمر رضي الله عنه كتب اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر[٢]. وعند الشافعي: يقتل إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب، فإن لم يبلغ عمله الكفر، فلا يقتل، وتعليم السحر ليس كفراً عنده إلا أن يعتقد قلب الأعيان. قال القاضي: الساحر إذا لم يتم سحره إلا بدعوة كوكب، أو شيء يوجب كفراً يجب قتله؛ لأنه استعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان، مما لا يستقل به الإنسان. وذلك لا يتسبب إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس، فإن التناسب شرط في التضام والتعاون. وبهذا يتميز الساحر عن النبي والولي؛ وأما ما يتعجب منه، كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد، فغير حرام. وتسميته سحراً على التجوّز لما فيه من الدقة؛ لأنه في الأصل لما خفي سببه. وقال النووي: يحرم فعل السحر بالإجماع، وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور أنهما حرامان. والثاني مكروهان. والثالث مباحان. وقال أيضاً: اعلم أن التكهن وإتيان الكهانة، والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير بالحصى وتعليمها حرام، وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن. واعلم أن وراء العلوم الشرعية علوماً، منها محرم ومكروه ومباح. فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين، وكذا السحر على الصحيح. وتتفاوت درجات تحريمه. والمكروه، كإشعار المولدين المشتملة على الغزل، والبطالة والمباح، كإشعارهم التي ليس فيها سخف، ولا ما ينشط إلى الشر ويثبط من الخير. وفي تفسير المدارك قال الشيخ أبو منصور: القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته، فإن كان ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان، فهو كفر وإلا فلا. ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والإناث، وما ليس بكفر وفيه إهلاك النفس، ففيه حكم قطاع الطريق، ويستوي فيه الذكور والإناث، وتقبل توبته إذا تاب. ومن قال لا تقبل، فقد غلط فإن سحرة فرعون قبلت توبتهم **(رواه الترمذي)**، وكذا الحاكم في مستدركه[٣].

(الفصل الثالث)

٣٥٥٢ ـ **(عن أسامة بن شريك)** أي الذبياني الثعلبي روى عنه زياد بن علاقة، وغيره.

---

(١) مالك في الموطأ ٢/ ٨٧١ الحديث رقم ١٤ من كتاب العقول.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩٠ وأخرجه أيضاً أبو داود.

(٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٠.

الحديث رقم ٣٥٥٢: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ٩٣ الحديث رقم ٤٠٢٣.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيّما رجلٍ خرجَ يُفرِّقُ بينَ أُمَّتي فاضرِبوا عنُقَه». رواه النسائيُّ.

٣٥٥٣ ـ (٢١) وعن شريكِ بنِ شهابٍ، قال: كنتُ أتمَنَّى أنْ ألْقى رجُلاً منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أسألُه عنِ الخَوارجِ، فلقيتُ أبا برْزَةَ في يومِ عيدٍ في نفَرٍ منْ أصحابِه، فقلتُ له: هلْ سمِعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُ الخَوارجَ؟ قال: نعمْ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأذُنيَّ، ورأيتُه بعينَيَّ: أُتيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بمالٍ فقسَمه، فأعْطى مَنْ عنْ يمينِه ومَنْ عنْ شِمالِه، ولم يُعطِ مَنْ وراءَه شيئاً. فقامَ رجلٌ منْ ورائِه فقال: يا محمَّدُ! ما عدَلتَ في

ذكره المصنف في الصحابة (**قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل خرج**) أي على الإمام (**يفرق بين أمتي**) حال، أو استئناف بيان قال الطيبي: فيه شائبة من أفعال المقاربة أي جعل يفرق، أو هو مطاوع خرجته فخرج أي مهر في صيغة التفريق بين المسلمين، فعلى هذا يفرق حال (**فاضربوا عنقه**) أي فاقتلوه. قال النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام إذا أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك. فينبغي أن ينهى أوّلاً، وإن لم ينته قوتل. فإن لم يندفع شره إلا بقتله، فقتله كان هدراً (**رواه النسائي**).

٣٥٥٣ ـ (**وعن شريك بن شهاب**) بكسر أوّله قال المؤلف: هو الحرثي البصري يعد في التابعين، روى عن أبي برزة الأسلمي، وعنه الأزرق بن قيس، وليس بذلك مشهوراً (**قال: كنت أتمنى أن ألقى أحداً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج**) أما صفة أحداً، أو حال منه لوصفه (**فلقيت أبا برزة رضي الله عنه**) بفتح الموحدة، وسكون الراء بالزاي. قال المؤلف: هو نصلة بن عبيد الأسلمي أسلم قديماً، وهو الذي قتل عبد الله بن خطل، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ، حتى قبض فتحوّل ونزل البصرة، ثم غزا خراسان ومات بمرو سنة ستين (**في يوم عيد في نفر**) أي كائناً في جماعة (**من أصحابه**) أي من التابعين (**فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟**) قال الطيبي: حال من زال عن كونه مضافاً إلى رسول الله ﷺ تقديره: سمعت ذكر رسول الله ﷺ الخوارج. فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، ثم جيء بعده بيذكر جملة حالية دلالة على المحذوف (**قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ بإذني**) بضم الذال، ويسكن وبتشديد التحتية على التثنية، لإفادة التأكيد. وبتخفيفها على الأفراد لإرادة الجنس، وكذا قوله: (**ورأيته بعيني**)، ولا يخفى ما في قوله: بإذني وبعيني من التأكيد إذ السماع، والرؤية لا يكون إلا بالإذن والعين، فهو من باب قوله تعالى: ﴿**ولا طائر يطير بجناحيه**﴾ [الأنعام ـ ٣٨] قال الطيبي: قوله: (**أتى رسول الله ﷺ بمال الخ**) حال من مفعول رأيته أي رأيته حال كونه ما أتيا بمال وكل من ذكر قوله: بإذني، وبعيني وتكرير رسول الله ﷺ إيذان بتحقيق الأمر، وتثبيته في الرواية، وأنه مما لا يستراب فيه (**فقسمه**) أي ذلك المال (**فأعطى من عن يمينه، ومن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئاً**) بفتح الميم، ولعل عدم إعطائهم ليظهر ما ظهر منهم (**فقام رجل من ورائه**) بكسر الميم (**فقال: يا محمد ما عدلت في**

الحديث رقم ٣٥٥٣: أخرجه النسائي في السنن ١١٩/٧ الحديث رقم ٤١٠٣.

القِسمةِ. رجلٌ أسوَدُ مطمومُ الشَّعرِ، عليهِ ثوْبانِ أبيضانِ، فغضِبَ رسولُ الله ﷺ غضباً شديداً وقال: «واللّهِ لا تجِدونَ بعدي رجلاً هو أعدَلُ مني» ثمَّ قال: «يخرُجُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ كأنَّ هذا منهم، يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ تراقِيَهم، يمرُقونَ منَ الإسلامِ كما يمرُقُ السَّهمُ منَ الرَّميَّةِ، سيماهُمُ التَّحليقُ لا يزالونَ يخرجونَ، حتى يخرُجَ آخرهُم معَ المسيحِ الدَّجالِ، فإذا لقيتُموهُم، هُم شرُّ الخَلقِ والخَليقةِ». رواه النسائي.

٣٥٥٤ ـ (٢٢) وعن أبي غالبٍ، رأى أبو أُمامةَ

القسمة رجل أسود) خبر مبتدأ محذوف، وارد على الذم والشتم؛ لأن دمامة الصورة تدل على خباثة السريرة **(مطموم الشعر)** في النهاية يقال: طم شعره وجزه استأصله اهـ. وكأنه إشارة إلى تجرده للفساد، وليس فيه شعر من الشعور والأدب في الحضور **(عليه ثوبان أبيضان)** إيماء إلى نفاقه من نظافة ظاهره، وكثافة باطنه وبياض كسوته وسواد[1] جثته **(فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً)** أي ثم حلم حلماً عظيماً **(وقال: والله لا تجدون بعدي)** أي غيري، وقال الطيبي: أي متجاوزاً عني **(رجلاً هو أعدل مني)** أي عادل مثلي **(ثم قال: يخرج في آخر الزمان قوم كأن)** بتشديد النون **(هذا)** أي هذا الرجل **(منهم)** أي من رؤسائهم، وأئمتهم وقال الطيبي: أي من شيعتهم ومقتفي سيرتهم، كقوله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾ [التوبة ـ ٦٧] **(يقرؤون القرآن)** استئناف بيان لسوء حالهم، وفعالهم ومآلهم **(لا يجاوز)** أي قرآنهم، أو قراءتهم **(تراقيهم)** أي حلوقهم **(يمرقون)** أي يخرجون **(من الإسلام)** أي من الانقياد التام بخروجهم عن طاعة الإمام **(كما يخرج السهم من الرمية)** أي الصيد **(سيماهم)** [أي علامتهم] **(التحليق)** أي علامتهم تنظيف الظاهر، وتجريده على وجه المبالغة الدالة على كثافة باطنهم، وتعليقه بحب المال والجاه **(لا يزالون يخرجون)** أي يظهرون الفساد بين العباد في كل البلاد **(حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال. فإذا لقيتموهم هم شر الخلق والخليقة)** جزاء الشرط، وإنما لم يؤت بالفاء لأن الشرط ماض، كذا قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿**وإن أطعتموهم أنكم لمشركون**﴾ [الأنعام ـ ١٢١] قال الطيبي: ومع هذا لا بد من التأويل؛ أي فإذا لقيتموهم، فاعلموا أنهم شرار خلق الله فاقتلوهم، كما قال: «طوبى لمن قتلهم وقتلوه»[2]. ووجه آخر، وهو أن يكون الجزاء محذوفاً يعني: فاقتلوهم. والجملة بعده استئنافية لبيان الموجب، ثم إنه عطف الخليقة على الخلق، فلا بد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفصيل مبالغة، أي هم شر خلقاً وشر سجية. وفي عكسه «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي» **(رواه النسائي)**.

٣٥٥٤ ـ **(وعن أبي غالب)** قال المؤلف: اسمه حزور الباهلي البصري أعتقه عبد الرحمن الحضرمي روى عن بكر بن عبد الله، وروى عنه ضَمرة بن ربيعة **(رأى أبو أمامة)** أي الباهلي

---

(١) في المخطوطة «بياض». (٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٥٧.

الحديث رقم ٣٥٥٤: أخرجه الترمذي في ٥/٢١٠ الحديث رقم ٣٠٠٠. وابن ماجه في السنن ١/٦٢ الحديث رقم ١٧٦. وأحمد في المسند ٥/٢٥٦.

رؤوساً منصوبةً على دَرَجِ دمشق، فقال أبو أُمامةِ: «كلابُ النّار، شرُّ قتْلى تحتَ أديمِ السَّماءِ، خيرُ قتْلى مَنْ قتَلوهُ» ثمَّ قرأ ﴿يومَ تبيَضُّ وُجوهٌ وتَسوَدُّ وُجوهٌ﴾ الآية.

قيلَ لأبي أمامةَ: أنتَ سمِعتَ منْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لوْ لم أسمعْهُ إلاَّ مرةً أو مرَّتينِ أوْ ثلاثاً حتى عدَّ سبعاً ما حدَّثتُكموهُ. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص، ومات بها. وكان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين. روى عنه خلق كثير، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام أي أبصر **(رؤوساً)** أي للخوارج **(منصوبة)** أي واقفة، أو مصلوبة **(على درج دمشق)** بكسر الدال، وفتح الميم، ويكسر أي طريقه. قال الجوهري: الدرجة المرقاة، والجمع الدرج. قال الطيبي: ولعل المراد في الحديث هذا لقوله منصوبة **([فقال أبو أمامة]: كلاب النار)** خبر مبتدأ محذوف أي هم كلاب أهلها، أو على صورة كلاب فيها وقوله: **(شر قتلى)** جمع قتيل بمعنى مقتول، يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أو خبراً بعد خبر، أو بدلاً وقوله: **(تحت أديم السماء)** أي وجهها ظرف، وقوله: **(خير قتلى)** مبتدأ، وقوله: **(من قتلوه)** خبره، وكان من الظاهر العكس فنقل اهتماماً، كقول الشاعر:

ألا إن خير الناس حياً وميتاً أسير سقيف عندها في السلاسل

(ثم قرأ ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾)(١) الآية قال الطيبي: لمح به إلى التفصيل في قوله تعالى: (**﴿فأمّا الذين اسودّت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم﴾**) أي فيقال» لهم: أكفرتم؟ والهمزة للتوبيخ، والتعجيب من حالهم قيل: هم المرتدون، وقيل هم أهل البدع، والأهواء. وعن أبي أمامة هم الخوارج **(قال)** أي أبو غالب **(لأبي أمامة: أنت سمعت)** أي هذا الكلام **(من رسول الله ﷺ قال:)** أي أبو أمامة **(لو لم أسمعه إلا مرة، أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبعاً)**، والتقدير: لو لم أسمعه مكرراً حداً؛ لكثرة ما حدثتكموه. **(رواه الترمذي [وابن ماجه]، وقال الترمذي هذا حديث حسن)**.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٦.

كتاب الحدود

(كتاب الحدود)

قال الراغب: الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر. وحد الزنى والخمر سمي به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله، ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه [و] قال ابن الهمام: محاسن الحدود أظهر من أن يذكره البيان، أو يكتبه البنان لأن الفقيه، وغيره يستوي في معرفة أنها للامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد. ففي الزنا ضياع الذرية وإماتتها معنى، بسبب اشتباه النسب. وفي باقي الحدود زوال العقل، وإفساد الأعراض وأخذ أموال الناس. وقبح هذه الأمور مركوز في العقول، ولذا لم تبح الأموال والأعراض، والزنا والسكر في ملة من الملل، وإن أبيح الشرب. والمقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد، والتحقيق ما قال بعض المشايخ: أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه[١]. قال: وأما قول صاحب الهداية: والطهرة ليست بأصلية؛ أي الطهرة من ذنب. فسبب الحد يفيد أنه مقصود أيضاً من شرعيتها، لكنه ليس مقصوداً أصلياً، بل تبع لما هو الأصل من الانزجار، وهو خلاف المذهب. فإن المذهب إن الحد لا يعمل في سقوط اثم فعل بسببه أصلاً، بل لم يشرع إلا لحكمة الانزجار. وأما ذلك فقول طائفة كثيرة من أهل العلم، واستدلوا عليه بقوله ﷺ، فيما [روي] في البخاري وغيره. «إن من أصاب من هذه المعاصي شيئاً، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له. ومن أصاب منها شيئاً فستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»[٢]. واستدل الأصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق: (**ذلك التقتيل والتصليب والنفي ﴿لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا﴾**) [المائدة - ٣٣] فأخبر أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية إلا من تاب، فإنها حينئذ تسقط عنه الأخروية بالإجماع؛ للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا، ويجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنه هو الظاهر لأن الظاهر أن ضربه، أو رجمه يكون معه توبة منه

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢.

(٢) أخرجه البخاري في ١/ ٦٤ الحديث رقم ١٨.

الفصل الأوّل

٣٥٥٥ ـ (١) عن أبي هريرة، وزيد بنِ خالدٍ: أنَّ رجلَينِ اختصَما إلى رسولِ الله ﷺ. فقال أحدُهما: اقْضِ بينَنا بكتابِ اللَّهِ وقال الآخرُ: أجَلْ يا رسولَ اللَّهِ! فاقْضِ بيننا بكتابِ الله

لذوقه بسبب فعله، فيقيد به جمعاً بين الأدلة. وتقييد الظن عند معارضة القطعي له متعينة بخلاف العكس[١]. أقول: التحقيق وبالله التوفيق إن الأحسن في الجمع أن الحد مطهر له بخصوص ذلك الفعل، فإن الله أرحم من أن يثني على عباده العقوبة، ويؤيده قول الصحابي؛ طهرني يا رسول الله على ما سيأتي في الحديث، ثم إن انضم معه التوبة فيها ونعمت، وإن دام على إصراره فيعذب بمقداره، ويتفرع عليه ما لو تعدد منه ما يوجب الحد، ثم حد فإن تاب حين الحد كفر عنه الجميع، وإلا فكفر عنه ما حد به وحدَه، والباقي تحت مشيئته تعالى. وبهذا يحصل الجمع بين الآية، والحديث. وتبين إن خلاف العلماء لفظي والله تعالى أعلم. ثم الحد يثبت بالبينة والإقرار لا بعلم الإمام وعليه جماهير العلماء. وقال أبو ثور: ونقل قولاً عن الشافعي: إنه يثبت به، وهو القياس لأن الحاصل بالبينة والإقرار دون الحاصل بمشاهدة الإمام. قلنا: نعم لكن الشرع اهدر اعتباره بقوله تعالى: ﴿فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور ـ ١٣] ونقل فيه إجماع الصحابة، كذا حققه ابن الهمام.

(الفصل الأوّل)

٣٥٥٥ ـ **(عن أبي هريرة، وزيد بن خالد)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(إن رجلين اختصما)** أي ترافعا للخصومة **(إلى رسول الله ﷺ، فقال: أحدهما اقضِ)** أي احكم **(بيننا بكتاب الله)** قال الطيبي: أي بحكمه إذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى: **﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم﴾** [الأنفال ـ ٦٨] أي الحكم بأن لا يؤاخذ على جهالة، ويحتمل على أن يراد به القرآن، وكان ذلك قبل أن تنسخ[٢] آية الرجم لفظاً **(وقال الآخر: أجل)** بفتحتين، وسكون اللام أي نعم **(يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله)** الفاء فيه جواب شرط محذوف، يعني إذا اتفقت

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢ ـ ٣.

الحديث رقم ٣٥٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٢٣. الحديث رقم ٦٦٣٣. ومسلم في ٣/ ١٣٢٤. الحديث رقم (٢٥ ـ ١٦٩٧). وأبو داود في السنن ٤/ ٥٩١ الحديث رقم ٤٤٤٥. والترمذي ٤/ ٣٠ الحديث رقم ١٤٣٣. والنسائي ٨/ ٢٤٠ الحديث رقم ٥٤١٠ وابن ماجه في ٢/ ٨٥٢ الحديث رقم ٢٥٤٩. والدارمي في ٢/ ٢٣٢ الحديث رقم ٢٣١٧ ومالك في الموطأ ٢/ ٨٢٢ رقم ٦ من كتاب الحدود ـ وأحمد في المسند ٤/ ١١٥.

(٢) في المخطوطة «ينسخ».

وائذَنْ لي أنْ أتكلَّمَ. قال: «تكلمْ» قال: إنَّ ابْني كانَ عسيفاً على هذا، فزَنى بامرأتِه، فأخبروني أنَّ على ابْني الرَّجمَ، فافْتدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجارِيةٍ لي، ثمَّ إنِي سألتُ أهلَ العلمِ، فأخبروني أنَّ على ابْني جلْدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وإنَّما الرَّجْمُ على امرأتِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا والذي نفْسي بيدِه، لأقضِيَنَّ بينكُما بكتابِ الله، أمَّا غنمُكَ وجارِيتُكَ فرَدٌّ عليكَ، وأمَّا ابنُكَ؛ فعليهِ جَلْدُ مائةٍ، وتغْريبُ عامٍ وأمَّا أنتَ يا أُنيسُ! فاغْدُ

معه بما عرض على جنابك، فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط. ذكره الطيبي، وقال: [و]إنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله، وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله، ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح، والترغيب فيما هو الأرفق بهما، إذ للحاكم أن يفعل ذلك، ولكن برضا الخصمين **(وائذن لي أن أتكلم قال: تكلم قال: إن ابني كان عسيفاً)** أي أجيراً ثابت الأجرة **(على هذا)** قال التوربشتي: وإنما قال: على هذا، لما يتوجه للأجير على المستأجر من الأجرة بخلاف ما لو قال: عسيفاً لهذا، لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة، والعمل. قال الطيبي[1]: يريد أن قوله: على هذا صفة مميزة للأجير أي أجيراً ثابت الأجرة عليه وإنما يكون كذلك، إذا لابس العمل وأتمه ولو قيل لهذا لم يكن كذلك **(فزنى)** أي الأجير **(بامرأته)** أي المستأجر **(فأخبروني)** أي بعض العلماء **(إن على ابني الرجم)**، وفيه أنه يجوز السؤال من المفضول [مع] وجود الفاضل **(فاقتديت منه)** أي ولدي **(بمائة شاة، وبجارية [لي])** أي أعطيتهما فداء وبدلاً عن رجم ولدي **(ثم إني سألت أهل العلم)** أي كبراءهم، وفضلاءهم **(فأخبروني أن على ابني جَلد مائة)** بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة؛ لكونه غير محصن **(وتغريب عام)** أي إخراجه عن البلد سنة **(وإنما الرجم على امرأته)** أي لأنها محصنة **(فقال رسول الله ﷺ: أما)** بتخفيف الميم بمعنى ألا للتنبيه **(والذي نفسي)** أي ذاتي أو روحي **(بيده)** أي بقبضة قدرته، وحيز إرادته **(لأقضين بينكما بكتاب الله)**، وقيل: الرجم، وإن لم يكن منصوصاً عليه صريحاً لنسخ آية الرجم لفظاً، لكنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال، وهو قوله تعالى: **﴿اللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾** [النساء - ١٦] والأذى يطلق على الرجم وغيره من العقوبات، هذا وقد فصل الحكم المجمل في قوله: «لأقضين» بقوله: **(أما غنمك وجاريتك، فرد عليك)** أي مردود إليك **(وأما ابنك فعليه جلد مائة)** بالإضافة، وفي نسخة بتنوين جلد ونصب مائة على التمييز، ولا بد من تقدير فعليه ذلك على تقدير ثبوته بإقرار، أو شهادة أربعة **(وتغريب عام)** هذا عند الشافعي، ومن تبعه. ومن لم يره من العلماء، كأئمتنا يحمل الأمر فيه على المصلحة، ويقول: ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الإمام من السياسة. وقيل: إنه كان في صدر الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾** [النور - ٢] **(وأما أنت يا أنيس)** تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمي ولم يذكره المؤلف في أسمائه **(فاغد)** بضم الدال وهو أمر بالذهاب في الغدوة، كما أن راح أمر

---

(١) في المخطوطة الخطابي.

إِلى امرأةِ هذا، فإِنِ اعترفَتْ فارجُمْها» فاعترفَتْ، فرجمَها.

بالذهاب في الرواح، ثم استعمل كل في معنى الآخر أي فاذهب **(على امرأة هذا)** أي إليها، وفيه تضمين أي حاكماً عليها **(فإن اعترفت فارجمها)** به أخذ مالك، والشافعي في أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة، فإنه ﷺ علق رجمها باعترافها، ولم يشترط الأربع، كما هو مذهبنا. وأجيب بأن المعنى فإن اعترفت الاعتراف المعهود، وهو أربع مرات فارجمها **(فاعترفت فرجمها)** قال الطيبي: الحديث يدل على جواز الإفتاء في زمانه، فإن أبا الزاني قال: سألت أهل العلم فأخبروني الخ والرسول ﷺ لم ينكر عليه، وإن حد البكر جلد مائة، وتغريب عام. وأن حضور الإمام ليس بشرط في إقامتها، فإنه ﷺ بعث أنيساً لها[1]، وأن الاستنابة فيها جائزة. قلت: فحضوره حضوره فلم يتم الاستدلال به قال النووي: إن بعث أنيس إليها محمول على إعلامها بأن أبا العسيف قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف هل هي طالبة به أم تعفو عنه أو تعترف بالزنا؟ فإن اعترفت فلا يحد القاذف، وعليها الرجم لأنها كانت محصنة ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتجسسه. وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتجسس، ولا ينقر عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع، كما سيجيء. وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على قول أحد الخصمين اقض بالحق ونحو ذلك، إذا تعدى عليه خصمه. في شرح السنة: إن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء، وفي قوله: فرد عليك دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد، والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخذ. وفيه أن من أقر بالزنى على نفسه مرة يقام الحد عليه، ولا يشترط فيه التكرار، كما لو أقر بالسرقة مرة واحدة يقطع، ولو أقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه، وإليه ذهب الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة: ينبغي أن يقر أربع مرات في أربع مجالس، فإذا أقر أربع مرات في مجلس واحد، فهو كإقرار واحد. قال المحقق ابن الهمام: اختلف الحكم في اشتراط تعدد الإقرار، فنفاه الحسن وحماد بن أبي سليمان ومالك والشافعي وأبو ثور، واستدلوا بحديث العسيف، ولأن الغامدية لم تقر أربعاً وإنما رد ماعزاً لأنه شك في أمره، فقال: أبك جنون؟ وذهب كثير من العلماء إلى اشتراط الأربع، واختلفوا في اشتراط كونها في أربعة مجالس، وقال به علماؤنا. ونفاه ابن أبي ليلى وأحمد، فيما ذكر عنه، واكتفوا بالأربع في مجلس واحد. وما في الصحيحين ظاهر فيه، وهو عن أبي هريرة قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله إني زنيت فاعرض عنه حتى بين ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعا رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» فقال: لا. قال: «هل أحصنت»؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه. فهذا ظاهر في أنه كان في مجلس واحد. قلنا: نعم هو ظاهر فيه لكن أظهر منه في إفادة أنها مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية من الغد فرده، ثم أرسل إلى قومه هل

(١) في المخطوطة «له».

متفق عليه.

٣٥٥٦ - (٢) وعن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يأمرُ فيمنْ زَنى ولمْ يُحصِنْ، جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ. رواه البخاري.

تعلمون بعقله بأساً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي الفعل من صالحينا، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسألوه فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه، وأخرج أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر رضي الله [تعالى] عنه قال: أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، فاعترف وأنا عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف وأنا عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف وأنا عنده الثالثة فرده، فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه، فقالوا لا نعلم إلا خيرا فأمر به، فرجم. فصرح بتعداد المجيء، وهو يستلزم غيبته، ونحن إنما قلنا إنه إذا تغيب، ثم عاد فهو مجلس آخر. وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إن الأبعد زنى فقال له: ويلك وما يدريك الزنا؟ فأمر به فطرد فأخرج، ثم أتاه الثانية فقال له: مثل ذلك فأمر به فطرد فأخرج، ثم أتاه الثالثة فقال له: مثل ذلك فأمر به فطرد فأخرج، ثم أتاه الرابعة فقال: مثل ذلك. فقال أدخلت، وأخرجت؟ قال: نعم. فأمر به أن يرجم. فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس، فوجب أن يحمل الحديث الأوّل عليها[1]. **(متفق عليه)**.

٣٥٥٦ - **(وعن زيد بن خالد قال: سمعت النبي ﷺ)** [وفي نسخة صحيحة رسول الله ﷺ] **(يأمر فيمن زنى ولم يحصن)** بكسر الصاد، وفي نسخة بفتحها. في النهاية الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج. يقال: أحصنت المرأة، فهي محصنة ومحصنة، وكذلك الرجل. والمحصن بالفتح بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر. يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألفح فهو ملفح. في شرح السنة: هو الذي اجتمع فيه أربع شرائط: العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح **(جلد مائة)** مفعول يأمر **(وتغريب عام رواه البخاري.)** قال ابن الهمام: وروى عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً. فأقمه عليّ فدعا عليه الصلاة والسلام بسوط، فأتى بسوط شديد له ثمرة فقال: سوط دون هذا فأتى بسوط مكسور لين، فقال: سوط فوق هذا، فأتى بسوط دون سوطين. فقال: هذا، فأمر به فجلدوه. ورواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى برجل، فذكره. وذكره مالك في الموطأ. والحال أنه يجتنب كل ما يطلق عليه الثمرة من العقدة، والفرع الذي يصير به ذنبين. وروى ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك

---

(١) فتح القدير ٥/٨ - ١٠.

الحديث رقم ٣٥٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/١٥٦ الحديث رقم ٦٨٣١.

٣٥٥٧ ـ (٣) وعن عُمَرَ [رضي الله عنه]، قال: إِنَّ الله بعثَ محمَّداً بالحقِّ، وأنزلَ

قال: كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به. قلنا له: في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحاصل أن المراد: أن لا يضرب، وفي طرفه يبس لأنه حينئذ يجرح، أو يبرز فكيف إذا كان فيه عقدة! وذكر الطحاوي أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين جلدة الضربة ضربتين(١). وفي الهداية ويفرق الضرب على أعضائه؛ لأن جمعه في عضو قد يفسده واستثنى الرأس والوجه والفرج. وذكر عن النبي ﷺ أنه قال للذي أمره بضرب الحد: «اتق الوجه والمذاكير» قال ابن الهمام: ولم يحفظه المخرجون مرفوعاً، بل موقوفاً عن علي أنه أتي برجل سكران، أو في حد فقال: «اضرب واعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير». رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما، وسعيد بن منصور. وقال ابن المنذر: وثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال وقد أتى برجل: اضرب واعط كل ذي عضو حقه. قال وروينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي. ولا شك أن معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه والمذاكير». ولا شك أن هذا ليس مراداً على الإطلاق، لأنا نقطع إن حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لأحد ضرب وجه من يبارزه(٢)، أو هو في مقابلته حالة الحملة لا يكف عنه، إذ يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله. فليس المراد إلا من يضرب صبراً في حد قتل، أو غير قتل. وما قيل في المنظومة والكافي: أن الشافعي يخص الظهر لاستدلال الشارحين عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: **(البينة وإلا فحد في ظهرك)** غير ثابت في كتبهم بل الذي فيها، كقولنا: وإنما يذكر رواية عن مالك أنه خص الظهر وما يليه. وأجيب بأن المراد بالظهر نفسه أي حد عليك، بدليل ما ثبت من كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود، ثم خص منه الفرج بدليل الإجماع. وقال أبو يوسف يضرب الرأس ضربة واحدة، رجع إليه بعد أن كان أوّلاً يقول: لا يضرب لما روى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم إن أبا بكر أتى برجل انتفي من أبيه، فقال: اضرب في رأسه فإن فيه شيطاناً. والمسعودي مضعف، ولكن روى الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار إن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وأعد له عراجين النخل، فلما جاء قال له: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر [رضي الله عنه] عرجوناً من تلك العراجين، فضربه على رأسه، وقال: أنا عبد الله عمر، وجعل يضربه حتى دمى رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك، فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي(٣).

٣٥٥٧ ـ (وعن عمر رضي الله عنه قال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٧.

(٢) في المخطوطة لم يبادره والتصويب في فتح القدير.

(٣) فتح القدير ٥، ١٨ ـ ١٩.

الحديث رقم ٣٥٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٣٧ الحديث رقم ٦٨٢٩ ومسلم في ٣/ ١٣١٧ الحديث رقم (١٥ ـ ١٦٩١). وأبو داود في السنن ٤/ ٥٧٢ الحديث رقم ٤٤١٨. والترمذي في ٤/ ٣٠ =

عليهِ الكتابَ، فكانَ ممَّا أنزلَ اللَّهُ تعالى آيَةَ الرَّجمِ، رجمَ رسولُ الله ﷺ، ورجمْنا بعدَه، والرَّجمُ في كتابِ الله حقٌّ على من زَنى إذا أَحْصنَ منَ الرِّجالِ والنساءِ، إذا قامتِ البيِّنةُ، أوْ كانَ الحَبَلُ، أو الاعْترافُ. متفق عليه.

عليه الكتاب) أي بالصدق، وهذا مقدمة للكلام، وتوطئة للمرام رفعاً للريبة ودفعاً للتهمة الناشئة، من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها **(فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم)** بالرفع على أنها اسم كان. ومن التبْعيضية في مما أنزل خبره، وفي نسخة بالنصب، فالتقدير: فكان بعض ما أنزل الله آية الرجم، «وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» أي الثيب والثيبة، كذا فسره مالك في الموطأ. والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة **(رجم رسول الله ﷺ)** استئناف بيان لبقاء حكمها **(ورجمنا بعده)** أي تبعاً له، وفيه دلالة على وقوع الإجماع بعده **(والرجم في كتاب الله حق)** أي ثابت، أو واجب **(على من زنى إذا أحصن من الرجال، والنساء)** ظرف للزنا **(إذا قامت البينة)** أي المعروفة في الزنا **(أو كان)** أي أو إذا وقع **(الحبل)** بفتحتين أي الحمل من غير ذات الزوج **(أو الاعتراف)** أي إذا وقع الإقرار بالزنا، أو بالحبل ظرف للرجم **(متفق عليه.)** قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما جعل قوله: إن الله بعث محمداً بالحق الخ مقدمة للكلام، دفعاً للريبة والاتهام، ويدل عليه قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله: ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان من أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله حق، وفي آخره «وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها أخرجه الأئمة إلا النسائي، وفي رواية ابن ماجه، وقد قرأ بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة. قال ابن الهمام: الرجم عليه إجماع الصحابة، ومن تقدم من علماء المسلمين. وإنكار الخوارج للرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة، فجهل مركب بالدليل بل هو إجماعي قطعي، وإن أنكروا وقوعه عن رسول الله ﷺ، فهو متواتر المعنى كشجاعة عليّ وجود حاتم، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته، وأما أصل الرجم فلا شك فيه، ولقد كوشف بهم عمر [وكاشف بهم] حيث قال: خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف رواه البخاري. وروى أبو داود أنه خطب، وقال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا من بعده. وإني خشيت أن يطول بالناس زمان، فيقول قائل: لا نجد الرجم، الحديث. وقال: لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف. وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب

= الحديث رقم ١٤٣٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٣ الحديث رقم ٢٥٥٣. والدارمي في ٢/ ٢٣٤ الحديث رقم ٢٣٢٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٢٤ الحديث رقم ١٠ في كتاب الحدود وأحمد في المسند ١/ ٤٠.

٣٥٥٨ ـ (٤) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خُذوا عني خُذوا

الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وروى الترمذي عن عثمان أنه أشرف عليهم يوم الدار، وقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس» ورواه البزار والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي وأبو داود والدارمي، وأخرجه البخاري عن فعله عليه الصلاة والسلام من قول أبي قلابة حيث قال: والله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام. ولا شك في رجم عمر وعلي ولا يخفى أن قول المخرج: حسن أو صحيح في هذا الحديث، يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند، وذلك لا ينافي الشهرة، وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول. والحاصل إن إنكاره إنكار دليل قطعي بالاتفاق، فإن الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر لفظاً ومعنى، كسائر المسلمين إلا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين، وترك التردد إلى علماء المسلمين ورواتهم، أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة. ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم؛ لأنه ليس في كتاب الله ألزمهم بإعداد الركعات، ومقادير الزكوات فقالوا: ذلك لأنه فعله رسول الله ﷺ والمسلمون، فقال لهم: وهذا أيضاً فعله هو والمسلمون[(١)]. قال صاحب الهداية: وإن لم يكن محصناً وكان حراً، فحده مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [النور ـ ٢] وإنما قدم الزانية مع أن العادة عكسه؛ لأنها هي الأصل إذ الداعية منها أكثر، ولولا تمكينها لم يزن. قال ابن الهمام: وهذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعاً، ويكفينا في تعيين الناسخ، القطع برجم النبي ﷺ، فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية، وهو أولى من إدعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم؛ لعدم القطع بكونها قرآناً، ثم انتساخ تلاوتها وإن ذكرها عمر وسكت الناس، فإن كون الإجماع السكوتي حجة مختلف فيه، وبتقدير حجيته لا يقطع بأن جميع المجتهدين من الصحابة كانوا إذ ذاك حضروا ثم لا شك أن الطريق في ذلك إلى عمر ظني، ولهذا والله تعالى أعلم قال: على أن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، ولم ينسبه للقرآن المنسوخ تلاوة. وعرف من قوله ذلك: إنه قائل بعدم نسخ عموم الآية، فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة، وهو قول قيل به، ويستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة» وفي رواية أبي داود «ورمي بالحجارة»[(٢)].

٣٥٥٨ ـ **(وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: خذوا عني)** أي حكم حد الزنا **(خذوا**

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٣ ـ ١٤. (٢) فتح القدير ٥/ ١٧.

الحديث رقم ٣٥٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٦ الحديث رقم (١٢ ـ ١٦٩٠) وأبو داود في السنن ٤/ ٥٦٩ الحديث رقم ٤٤١٥. والترمذي في ٤/ ٣٢ الحديث رقم ١٤٣٤. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٢ =

عني، قدْ جعلَ اللَّهُ لهنَّ سبيلاً البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ والثَّيِّبُ بالثَّيب جَلدُ مائةٍ والرَّجمُ».

عني) كرره للتأكيد (**قد جعل الله لهن سبيلاً**) أي حداً واضحاً، وطريقاً ناصحاً في حق المحصن وغيره. وهو بيان لقوله تعالى: ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة**﴾ إلى قوله: ﴿**أو يجعل الله لهن سبيلاً**﴾ [النساء - ١٥] ولم يقل ﷺ: «لكم» ليوافق نظم القرآن. ومع هذا فيه تغليب للنساء، لأنهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة. قال التوربشتي: كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية، والسبيل ههنا الحد؛ لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت، وكان الحكم [فيه] ما ذكر في كتاب الله ﴿**واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً**﴾ [النساء - ١٥] (**البكر بالبكر**) أي حد زنا البكر بالبكر (**جلد مائة**) أي ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما (**وغريب عام**) أي نفي سنة، كما في رواية. والمعنى أن اقتضت المصلحة (**والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**) الجلد منسوخ في حقهما بالآية التي نسخت تلاوتها، وبقي حكمها. ولأنه ﷺ اقتصر على رجم ماعز وغيره، ولو كان الجمع حداً لما تركه. وقتل: معناه الثيب بالثيب جلد مائة إن كانا غير محصنين، والرجم إن كانا محصنين. قال الطيبي: التكرير في قوله: «خذوا عني» يدل على ظهور أمر قد خفي شأنه، واهتم ببيانه فإن قوله: «قد جعل الله لهن سبيلاً» مبهم في التنزيل، ولم يعلم ما تلك السبيل أي الحد الثابت في حق المحصن وغيره. فقوله: «البكر بالبكر» الخ بيان للمبهم، وتفصيل للمجمل على طريقة الاستئناف، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون**﴾ [النحل - ٤٤] والتقسيم حاصر من حيث المفهوم؛ لأن اللاتي يأتين الفاحشة لا تخلوا ما أن تكون بكراً، أو ثيباً. والأولى أما زنت بالبكر، أو بالثيب؛ والثانية أيضاً كذلك. فبين في الحديث ما حد البكر بالبكر والثيب بالثيب، وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره، ولحديث عسيف على ما سبق. قال النووي: اختلفوا في هذه الآية فقيل: هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين. قال الطيبي: البكر بالبكر مبتدأ، وجلد مائة خبره أي حذزنا البكر بالبكر جلد مائة. قال النووي: هو ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب. سواء زنى ببكر أم ثيب. وحد الثيب الرجم. سواء زنى بثيب أو ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة، أو نكاح فاسد أو غيرهما. والمراد بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر، والرشيد والمحجور عليه بسفه. قلت: في الكافر خلاف لنا سيأتي في محله. قال: وأجمعوا على وجوب جلد الزاني، البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب. واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجلد ثم يرجم، وبه قال علي رضي الله عنه والحسن وإسحاق وداود

= الحديث رقم ٢٥٥٠. والدارمي في ٢/ ٢٣٦ الحديث رقم ٢٣٢٧ وأحمد في المسند ٥/ ٣١٣.

رواه مسلم.

وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي. وقال الجمهور: الواجب الرجم وحده، واحتجوا بأن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها: قضية ماعز وقضية المرأة الغامدية، وقضية المرأة مع العسيف، وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ؛ لأنه كان في بدء الأمر. وأما تغريب عام ففيه حجة للشافعي والجمهور بأنه يجب نفي سنة رجلاً كان أو امرأة. وقال الحسن: لا يجب النفي. وقال مالك، والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي قالوا: لأنها عورة وفي نفيها، تضييع لها وتعريض للفتنة. وأما العبد والأمة ففيهما أقوال للشافعي أصحها تغريب نصف سنة **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد والأربعة. قال ابن الهمام: لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، ويجمع في رواية أخرى عنه، وعن أهل الظاهر لذلك. وللجمهور أنه عليه الصلاة والسلام [لم يجمع وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف. وتظاهرت الطرق عنه عليه الصلاة والسلام]. أنه بعد سؤاله عن الإحصان، وتلقينه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم، فقال: «اذهبوا به فارجموه» وقال اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها. وقال في باقي الحديث فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت، وكذا في الغامدية، والجهينية إن كانت غيرها لم يزد على [الأمر برجمها، وتكرار ولم يزد أحد على] ذلك، فقطعنا بأنه لم يكن غير الرجم. فقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني» إلى قوله: «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم أو رمي بالحجارة يجب قطعاً كونه منسوخاً وإن لم يعلم خصوص الناسخ. وأما جلد علي شراحة في رجمها، فأما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها، أو هو رأي لا يقاوم إجماع الصحابة. وما ذكر من القطع عن رسول الله ﷺ، ثم لا يجمع في البكر بين الحد والنفي، والشافعي يجمع بينهما، وكذا أحمد والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح، وله في العبد تغريب نصف سنة، [ولنا] لا يغرب أصلاً. وأما تغريب المرأة فمع محرم، وأجرته عليها في قول وفي بيت المال في قول. ولو امتنع في قول يجبره الإمام، وفي قول: لا. ولو كانت الطريق آمنة، ففي تغريبها بلا محرم قولان، لقوله عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من رواية عبادة بن الصامت مرفوعاً «خذوا عني» الحديث. ولأن فيه حسم مادة الزنا لقلة المعارف؛ لأنه هو الداعية إلى ذلك، ولذا قيل لامرأة من العرب: ما حملك على الزنا مع فضل عقلك؟ قالت: طول السواد، وقرب الوساد والسواد المسارة من ساوده إذا ساره. ولنا قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا**﴾ [النور - ٢] شارعاً في بيان حكم الزنا، فكان المذكور تمام حكمه، وإلا كان تجهيلاً إذ يفهم منه [أنه] تمام الحكم، وليس تمامه في الواقع، فكان نفي الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع في الجهل المركب، وذاك في البسيط. ولأنه هو المفهوم جعل جزاء الشرط، فيفيدان الواقع هذا فقط. ولو ثبت معه شيء آخر كان مثبته معارضاً، أو مبيناً لما سكت عنه الكتاب، وهو الزيادة الممنوعة. نعم يرد عليه إن هذا الخبر مشهور تلقته الأمة بالقبول، فتجوز به الزيادة اتفاقاً. والمصنف يعني صاحب الهداية عدل

. . . .

عن هذه الطريقة إلى ادعاء نسخ هذا الخبر، مستأنساً له بنسخ شطره الثاني، وهو الدال على الجمع بين الرجم والجلد، فكذا نصفه الآخر. وأنت تعلم أن هذا ليس بلازم، بل يجوز أن يروى جمل بعضها نسخ، وبعضها لا. ولو سلك الطريق الأول، وادعى أنه آحاد لا مشهور، وتلقى الأمة بالقبول أن كان لإجماعهم على العمل به، فممنوع لظهور الخلاف. وإن كان لإجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده، فكثير من أخبار الأحاد كذلك، فلم تخرج عن كونها آحاد. أو قد خطىء من ظنه أنه يصير قطعياً، وادعى فيما رواه البخاري ذلك. وغلط على ما يعرف في موضعه وإذا كان آحاداً، وقد تطرق إليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره، فلا شك أن ينزل عن الآحاد التي لم يتطرق ذلك إليها، فأحرى أن لا ينسخ به. ما أفاده الكتاب من أن جميع الموجب الجلد، فإنه يعارضه فيه لا أن الكتاب ساكت عن نفي التغريب، فكيف وليس فيه ما يدل على أن الواجب منه التغريب بطريق الحد، فإن أقصى ما فيه دلالة قوله: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» فهو عطف واجب على واجب، وهو لا يقتضيه بل ما في البخاري من قول أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد ظاهر في أن النفي ليس من الحد لعطفه عليه، فجاز كونه تغريباً لمصلحة. وأما مالك فرأى أن الحديث إنما دل على الرجل بقوله: «البكر بالبكر» فلم تدخل المرأة. ولا شك أنه كغيره من المواضع التي تثبت الأحكام في النساء بالنصوص المفيدة إياها للرجال بتنقيح المناط، وأيضاً فإن نفس الحديث يجب أن يشملهن. فإنه قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر البكر» الحديث. فنص على أن النقي والجلد سبيل لهن. والبكر يقال على الأنثى ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «البكر تستأذن» ثم عارض ما ذكر الشافعي من المعنى، بأن في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة، وعمن تستحي منهم، إن كان لها شهوة قوية فتفعله، وقد تفعل لحامل آخر. وهو حاجتها إلى ما يقوم أودها. ولا شك أن هذا المعنى في إفضائه إلى الفساد أرجح مما ذكره من إفضاء قلة المعارف إلى عدم الإفساد. خصوصاً في مثل هذا الزمان لمن شاهد أحوال النساء والرجال، فيترجح عليه، ويؤيده ما روى عبد الرزاق، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود: في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة، وينفيان سنة قال: قال علي بن أبي طالب حسبهما من الفتنة أن ينفيا. وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: كفى بالنفي فتنة. وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر. فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً. نعم لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزير، أله أن يفعله وهو محل التغريب الواقع للنبي ﷺ، والصحابة عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. فهذا التغريب كما غرب عمر نصر بن الحجاج وغيره بسبب أنه بجماله افتتن به بعض النساء حتى سمع قول قائلة:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

٣٥٥٩ ـ (٥) وعن عبدِ الله بنِ عُمرَ: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زَنَيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تجدونَ في التَّوراةِ في شأنِ الرَّجم»؟ قالوا: نَفضَحُهم ويُجلدونَ. قال عبدُ اللَّهِ بنُ سلام: كذَبتُم، إنَّ فيها الرَّجمَ. فأتَوا بالتوراةِ فنشروها، فوضعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرَّجم، فقرأَ ما قبلَها وما بعدَها، فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ: ارفعْ يدَكَ فرفعَ، فإذا فيها آيةُ الرَّجم. فقالوا: صدقَ يا محمَّدُ! فيها آيةُ الرَّجمِ. فأمرَ بهما النبيُّ ﷺ فرُجِما.

إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجاج

وذلك لا يوجب نفياً، وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضي الله [تعالى] عنهم، وعنا بهم وحشرنا معهم، يغربون المريد إذا بدا منه قوّة نفس ولجاج، لتنكسر نفسه وتلين. ومثل هذا المريد، أو من هو قريب منه ينبغي أن يقع عليه رأي القاضي في التغريب؛ لأن مثله في ندم وشدة، وإنما زل زلة الغلبة النفس. إما من لم يستحي وله حال يشهد عليه بغلبة النفس، فنفيه لا شك أنه يوسع طريق الفساد ويسهلها عليه(١).

٣٥٥٩ ـ (**وعن عبد الله بن عمر إن اليهود**) أي طائفة منهم (**جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة**)، وفي رواية امرأة ورجلاً (**زنيا**) أي وكانا محصنين (**فقال: لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون**) استفهام أي شيء تجدونه مذكوراً (**في التوراة في شأن الرجم؟ قالوا: نفضحهم**) بفتح الضاد أي نعزرهم (**ويجلدون**) بصيغة المجهول أي يضربون على جلودهم. قال الطيبي: أي لا نجد في التوراة حكم الرجم، بل نجد أن نفضحهم ويجلدون، وإنما أتى أحد الفعلين مجهولاً والآخر معروفاً ليشعر بأن الفضيحة موكولة إليهم، وإلى اجتهادهم إن شاؤوا سخموا وجه الزاني بالفحم، أو عزروه. والجلد لم يكن كذلك (**قال عبد الله بن سلام:**). وهو من علماء اليهود، وكان قد أسلم (**كذبتم أن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة**) بصيغة الأمر، وفي نسخة بفتحتين على الماضي. ويؤيد الأول ما في رواية مسلم قال ﷺ: «فأتوا بالتوراة، فاتلوها إن كنت صادقين. فجاؤوا بها». (**فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم**)، وفي رواية والذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا (**فقرأ ما قبلها وما بعدها، قال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع**) أي فرفع يده، كما في رواية (**فإذا فيها**) أي في التوراة (**آية الرجم فقالوا: صدق**) أي ابن سلام (**فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما**) به

---

(١) فتح القدير ٥/٢٦ ـ ٢٩.

الحديث رقم ٣٥٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/١٦٦ الحديث رقم ٦٨٤١ ومسلم في ٣/١٣٢٦ الحديث رقم (٢٦ ـ ١٦٩٩) وأبو داود في السنن ٤/٥٩٣ الحديث رقم ٤٤٤٦. والدارمي في ٢/٢٣٣ الحديث رقم ٢٣٢١. ومالك في الموطأ ٢/٨١٩ الحديث (١) من كتاب الحدود. وأحمد في المسند ٢/٥.

....

أخذ الشافعي في عدم اشتراط الإسلام في الإحصان. وأجيب بأن رجم اليهوديين إنما كان بحكم التوراة. والإحصان لم يكن شرطاً في دينهم. وكان ﷺ يعمل بحكم التوراة قبل أن ينزل حكم القرآن، فلما نزل حكم القرآن نسخ ذلك. قال النووي: فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحهم وعلى المحصن الرجم، ولا يجلد مع الرجم إذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه. ولم يرجم. وفيه إن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وأن الكفار إذا تحاكموا إلينا يحكم القاضي بينهم [بحكم شرعنا. قالوا: وسؤاله ﷺ «ما تجدون في التوراة؟» فليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم بينهم، وإنما] هو لإلزامهم ما يعتقدون في كتابهم، ولإظهار ما كتموه من حكم التوراة وأرادوا تعطيل نصها، ففضحهم بذلك. ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة موجود في أيديهم لم يغيروه، كما لم يغيروا أشياء، أو أخبره بذلك من أسلم منهم. فإن قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم: إن رجلاً منهم وامرأة زنيا، إذ لا اعتبار بشهادتهم؟ قلنا: الظاهر أنهما أقرأ بذلك، أو شهد عليهما أربعة من المسلمين، لاحتمال ما جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها. قال ابن الهمام، والشافعي: يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان، وكذا أبو يوسف في رواية وبه قال أحمد. وقول مالك كقولنا. فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا، ويرجم عندهم. لهم هذا الحديث. وأجاب صاحب الهداية بأنه إنما رجمهما بحكم التوراة، فإنه سألهم عن ذلك أو لا، وإن ذلك إنما كان عندما قدم المدينة، ثم نزلت آية حد الزنا، وليس فيها اشتراط الإسلام في الرجم، ثم نزل حكم الإسلام. فالرجم باشتراط الإحصان، وإن كان غير متلو. علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه إسحاق بن راهويه في مسنده. أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن» قال إسحاق: رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة. ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه، وقال: لم يرفعه غير إسحاق ابن راهويه، ويقال: إنه رجع عن ذلك، والصواب أنه موقوف. قال في النهاية: ولفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما ذكر عن الراوي أنه مرة رفعه ومرة أخرجه مخرج الفتوى، ولم يرفعه. ولا شك أن مثله بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث، من أنه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع. وبعد ذلك إذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر. قال ابن الهمام: واعلم أن الأسهل مما أن يدعي أن يقال حين رجمهما: كان الرجم ثبتت مشروعيته في الإسلام وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما تجدون في التوراة؟» في شأن الرجم، ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتاً، وإلا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم. وإنما كان يحكم بما أنزل الله إليه، وإنما سألهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما أنزل عليهم، فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم، وإذا لزم كون الرجم كان ثابتاً في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام. وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الإسلام، وليس تاريخ يعرف به إما تقدم الإسلام على عدم اشتراطه، أو تأخره؛ فيكون رجمه اليهوديين،

وفي رواية: قال: ارْفعْ يدَكَ، فرفعَ فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ تلوحُ، فقال: يا محمدُ! إنَّ فيها آيةَ الرَّجمِ، ولكنّا نتكاتمُه بيننا، فأمرَ بهما فرُجِما متفق عليه.

٣٥٦٠ - (٦) وعن أبي هريرةَ. قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ وهو في المسجدِ، فناداه: يا رسولَ اللّهِ! إني زَنَيْتُ، فأعرَضَ عنهُ النبيُّ ﷺ، فتنحَّى لِشقِّ وجهِه الذي أعرض قِبَلَهُ، فقالَ: إني زنيتُ، فأعرَضَ عنه النبيُّ ﷺ، فلما شَهِدَ أربعَ شهاداتٍ دَعاهُ النبيُّ ﷺ فقال: «أبِكَ جُنونٌ»؟ قال: لا.

وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح، والقول مقدم على الفعل. وفيه وجه آخر وهو أن تقديم هذا القول يوجب درء الحدود. وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في إيجاب الحد، والأولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض[١] **(وفي رواية قال: ارفع يدك فرفع)** أي الواضع يده **(فإذا فيها آية الرجم تلوح)** أي تظهر غاية الوضوح **(فقال:)** وفي نسخة فقالوا: **(يا محمد)** ﷺ **(إن فيها آية الرجم لكنا نتكاتمه)** أي حكم الرجم **(بيننا)** أي لنخص به الضعيف دون الشريف **(فأمر)** أي النبي ﷺ **(بهما)** أي برجمهما، أو بإحضارهما **(فرجمهما متفق عليه)**.

٣٥٦٠ - **(وعن أبي هريرة قال: أتى النبي)** أي جاء **(**ﷺ **رجل، وهو في المسجد)** حال من المفعول **(فناداه يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه النبي** ﷺ **فتنحى)** أي الرجل، وهو تفعل من النحو بمعنى الجهة **(لشق وجهه)** بكسر الشين، وضمير وجهه راجع إلى النبي ﷺ. في شرح السنة أي قصد الجهة التي إليها وجهه. ونحا نحوها من قولك: نحوت الشيء أنحوه **(الذي)** صفة وجهه **(أعرض)** أي عنه، كما في نسخة [صحيحة] **(قبله)** بكسر ففتح أي مقابل شق وجهه **(فقال: إن زنيت، فأعرض عنه)** أي النبي ﷺ، كما في نسخة صحيحة **(فلما شهد)** أي أقر على نفسه، كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد **(أربع شهادات)** أي مرات في أربعة مجالس بشرط غيبوبته في كل مرة على ما سبق، وبالدليل تحقق فكان الشهادات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة. في شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا، حتى يقام عليه الحد. ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس. ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره ولذلك **(دعاه النبي** ﷺ**)** أي سأله **(فقال: أبك جنون؟ قال: لا)**، وفي رواية فقال: «أشربت خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح الخمر فقال: أزنيت؟ قال: نعم فأمر به فرجم. فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط اهـ. وفيه إن هذا التأويل إنما يتم لو كان المأخذ منحصراً في هذا الدليل، ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص المتوهم بالتعليل. قال النووي [رحمه الله]: إنما قال: «أبك جنون؟» لتحقق حاله،

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٤ - ٢٥.

الحديث رقم ٣٥٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٣٦ الحديث رقم ٨١٢٥. ومسلم في ٣/ ٣١٨ الحديث رقم ١٦ - ١٦٩٢).

فقال: «أحصنتَ؟» قالَ: نَعَمْ يا رسولَ اللَّهِ! قال: «اذهبُوا بِهِ فارْجُموهُ» قال ابنُ شهابٍ: فأخبَرَني مَنْ سمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقول: فرجمناهُ بالمدينةِ، فلما أذْلَقَتْه الحجارةُ هرَبَ

فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة، وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم، وصيانة دمه. وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجري عليه **(فقال:)** وفي نسخة قال: **(أحصنت؟)** أي أأحصنت **(قال: نعم يا رسول الله)** قال النووي: وفيه إشارة إلى أن على الإمام أن يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره. سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة. وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزاني إذا رجع عن الإقرار **(قال: اذهبوا به فارجموه)** فيه دليل على أن الرجم كاف ولا يجلد **(قال ابن شهاب:)** أي الزهري **(فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله)** أي من الصحابة أو التابعين **(يقول:)** أي جابر **(فرجمناه بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة)** أي أصابته بحدها، فعقرته. من ذَلَقَ الشيء طرقه **(هرب)** أي فر. في شرح السنة: فيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة، لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب. قلت: فيه بحث لا يخفى، ثم قال: فقال قوم لا يحفر مطلقاً، وقيل: يحفر للمرأة لاللرجل، قال ابن الهمام: ويضرب الرجل في الحدود كلها، وكذا التعزير قائماً غير ممدود، وتضرب المرأة جالسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة في الحد. ولأن مبنى الحد على التشهير زجراً للعامة عن مثله، والقيام أبلغ فيه. والمرأة مبني أمرها على الستر، فيكتفي بتشهير الحد فقط بلا زيادة[1]. وإن حفر لها في الرجم جاز؛ لأنه أستر، ولذلك حفر عليه الصلاة والسلام للغامدية إلى ثندوتها. والثندوة والهمزة مكان الواو وفتحها مع الواو مفتوحة ثدي الرجل، أو لحم الثديين، والدال مضمومة في الوجهين. وما قيل الثدي للمرأة، والثندوة للرجل غير صحيح، لحديث الذي وضع سيفه بين ثدييه، وكذا حفر علي لشراجة الهمدانية بسكون الميم، وهي قبيلة كانت عيبة علي، وقد مدحهم وقال في مدحه لهم:

ولو كنت بواباً على باب الجنة لقلت لهمدان ادخلن بسلام

وتقدم حديث شراجة، وفيه من رواية أحمد عن الشعبي أنه حفر لها إلى السرة، ولا يحفر للرجل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفر لماعز، وتقدم من رواية مسلم، وتقدم من روايته أيضاً من حديث بريدة[2] الأسلمي أنه حفر له. وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة، والروايات الكثيرة المتظافرة، ولأن مبنى الحد على التشهير فيزاد في شهرة الرجل لأنه لا يضره ذلك. ويكتفي في المرأة بالإخراج والإتيان بها إلى مجتمع الإمام، والناس خصوصاً في الرجم. وأما في الجلد فقد قال تعالى: **﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾** [النور - ٢٢] أي الزانية والزاني، واستحب أن يأمر الإمام طائفة أي جماعة أن يحضروا إقامة

(١) فتح القدير ٥/ ١٩.

(٢) في المخطوطة أبو هريرة والصواب بريدة كما في الفتح.

حتى أدركناهُ بالحرَّةِ، فرجمناهُ حتى ماتَ. متفق عليه. وفي رواية للبخاري: عن جابرٍ بعدَ قولِه: قالَ: نعمْ فأَمرَ بِهِ فرُجِمَ بالمُصلَّى فلما أذلقتْهُ الحجارةُ فرَّ فأُدْرِكَ، فرُجمَ حتى مات. فقال له النبيُّ ﷺ خَيْراً وصلَّى عليه.

الحد. وقد اختلف في هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد، وبه قال أحمد. وقال عطاء وإسحاق: اثنان. وقال الزهري: ثلاثة. وقال الحسن البصري: عشرة. وعن الشافعي ومالك أربعة. والربط والإمساك غير مشروع لقول ابن مسعود: ليس في هذه الأمة تجريد ولا مد ولأن ماعزاً انتصب لهم قائماً لم يمسك، ولم يربط إلا أن لا يصبر وأعياهم، فحينئذ يمسك فيربط[١] **(حتى إذا أدركناه بالحرة)** وهي أرض ذات حجارة سود بين جبلي المدينة **(فرجمناه حتى مات)** قال ابن الهمام: فإذا هرب في الرجم، فإن كان مقر ألا يتبع ويترك وإن كان مشهوداً عليه اتبع ورجم حتى يموت لأن هربه رجوع ظاهراً ورجوعه يعمل في إقراره لا في رجوع الشهود، وذكر الطحاوي في صفة الرجل أن يصفوا ثلاثة صفوف، كصفوف الصلاة. كلما رجمه صف تنحو، لم يذكره في الأصل في حديث علي في قصة شراجة على ما قدمناه من رواية البيهقي عن الأجلح عن الشعبي، وفيه إحاطة الناس بها، وأخذوا الحجارة قال: ليس هذا الرجم إذا يصيب بعضكم بعضاً صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف إلى أن قال: ثم رجمها فرجها صف ثم صف[٢] **(متفق عليه. وفي رواية للبخاري عن جابر بعد قوله: قال: نعم فأمر به فرجم بالمصلى)** قال النووي: قالوا: المراد به مصلى الجنائز، وتشهد له الرواية الأخرى في بقيع الغرقد، وهو موضع الجنائز بالمدينة. قال البخاري وغيره: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذ لم يجعل مسجداً لم يثبت له حكم المسجد، إذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء. وقال الدارمي من أصحابنا: إن مصلى العيد وغيره إذا لم يكن مسجداً هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أصحهما [له] حكم المسجد. قال ابن الهمام: ولا يقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء، ولا تعزير إلا ما روي عن مالك أنه لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط. قال أبو يوسف: أقام ابن أبي ليلى الحد في المسجد، فخطأه أبو حنيفة. وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم وإقامة حدودكم، وجمروها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر»[٣] ولأنه لا يؤمن خروج النجاسة من الحد، فيجب نفيه عن المسجد **(فلما أذلقته)** أي مسته وأصابته وأقلقته **(الحجارة)** أي طرفها الحاد **(فرّ، فأدرك)** بصيغة المجهول من الإدراك بمعنى اللحوق **(فرجم، حتى مات فقال له النبي ﷺ:)** أي أثنى عليه بعد موته **(خيراً وصلى عليه)** قال النووي: اختلفوا في المحصن إذا أقر بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ قال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك، ولكن يستقال له فإن رجع عن

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٠ ـ ٢١. (٢) فتح القدير ٥/ ٢١.
(٣) أخرجه ابن عدي وابن عساكر وعبد الرزاق.

٣٥٦١ - (٧) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: لما أتى ماعزُ بنُ مالكٍ النبيَّ ﷺ فقالَ لهُ: «لعلَّكَ قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ؟» قال: لا يا رسولَ اللّهِ! قال: «أنِكْتَها؟» لا يَكْني قال: نعم، فعندَ ذلك أمرَ برجمِه. رواه البخاري.

الإقرار ترك، وإن أعاده رجم. واحتجوا بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال: «هلا تركتموه، ولعله يتوب فيتوب الله عليه» قلت: الحديث دل على أنه يترك مطلقاً. قال: وقال مالك وغيره: أنه يتبع ويرجم؛ لأن النبي ﷺ لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه. وأجيب عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد. قلت: الظاهر أنهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك، والجهل به عذر.

٣٥٦١ - (**وعن ابن عباس لما أتى**) أي جاء (**ماعز بن مالك النبي**)، وفي نسخة إلى النبي (ﷺ **فقال له: لعلك قبلت**) بتشديد الباء أي فعلت القبلة بالضم (**أو غمزت**) أي لمست، كما في رواية من غمزت الشيء بيدي أي لمست بها، أو أشرت إليه بها (**أو نظرت**) أي قصدت النظر إليها، فإن كلا يسمى زنا (**قال: لا يا رسول الله قال: أنكتها**) بكسر النون وسكون الكاف أي أجامعتها، وهو مقول القول وقوله: (**لا يكنى**) حال مأخوذ من الكناية ضد التصريح، وهو قول الراوي أي قال عليه الصلاة والسلام ذلك مصرحاً غير مكن عنه. وهذا التصريح تصريح في استحباب التعريض بالعفو إذا كنى الجاني ولم يصرح (**قال:**) أي ابن عباس (**فعند ذلك**)، وفي نسخة قال: أي ماعز نعم فعند ذلك (**أمر**) أي النبي ﷺ (**برجمه**) أي فرجم. قال النووي: فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما بالرجوع، وبما يعتذر به من شبهة، فيقبل رجوعه. لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية، كالزكاة والكفارة وغيرهما، فإنه لا يجوز التلقين فيها (**رواه البخاري.**) قال ابن الهمام: وأخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه «فأعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال: أنكتها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً، كما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: فما تريد بهذا. القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب. فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه، فقال: أين فلان وفلان فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار. فقالا: ومن يأكل من هذا يا رسول الله؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من الأكل منه، والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

الحديث رقم ٣٥٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٣٥ الحديث رقم ٦٨٢٤. وأبو داود في ٤/ ٥٧٩ الحديث رقم ٤٤٢٧.

٣٥٦٢ ـ (٨) وعن بُريدةَ، قال: جاءَ ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ! طَهِّرْني فقالَ: «ويحكَ ارجِعْ فاستغفرِ اللَّهَ وتُبْ إليهِ». قال: فرجع غيرَ بعيدٍ، ثمَّ جاء فقال: يا رسولَ اللَّهِ! طهِّرني. فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلك، حتى إذا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فيمَ أُطهِّرُكَ؟» قال: مِنَ الزِّنا. قالَ رسولُ الله ﷺ: «أبهِ جُنونٌ؟» فأُخبِرَ أنَّهُ ليسَ بمجنونٍ. فقال: «أشَرِبَ خمراً؟» فقامَ رجُلٌ فاستَنْكَهَهُ فلم يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ. فقال: «أزنيتَ؟» قالَ: نعمْ فأمرَ بهِ فرُجِمَ، فلبِثوا يومينِ، أو ثلاثةً، ثمَّ جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «استغفِروا لماعزِ بنِ مالك، لقدْ تابَ توبةً لو قُسمتْ بين أُمَّةٍ

٣٥٦٢ ـ **(وعن بريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني)** أي كن سبب تطهيري من الذنب بإجراء الحد عليّ **(فقال: ويحك)** في النهاية ويح، كلمة ترحم وتوجع. يقال: لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا يضاف. يقال: ويح زيد وويحاً له وويح له **(ارجع)** أي عن هذا المقال وعن هذا الكلام **(فاستغفر لله)** أي باللسان **(وتب إليه)** أي بالجنان. والمراد بالاستغفار التوبة، وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها **(قال: فرجع غير بعيد)** أي غير زمان بعيد [كقوله تعالى]: ﴿**فمكث غير بعيد**﴾ [النحل ـ ٢٢] ذكره الطيبي، والأظهر غير مكان بعيد، أو رجوعاً غير بعيد] بمعنى غيبة غير بعيدة، **(ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني)**، ولعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة والرجعة النصيحة **(فقال النبي ﷺ: مثل ذلك)** أي ويحك الخ **(حتى إذا كانت الرابعة)** أي، وقال: طهرني **(فقال له رسول الله ﷺ: فيم أطهرك؟)** قال الطيبي: وفي نسخ المصابيح «مم أطهرك؟» وفي نسخة «بم أطهرك؟» والرواية وفيه معنى التسبب **(قال: من الزنا)** أي من ذنبه بإقامة الحد. قال الطيبي: ما يسأل بها عن عموم الأحوال ومن ابتدائية في الجواب مضمنة معنى السبب؛ لأنها لإنشاء الابتداء فخصت ما به ليطابقها، كأنه قيل: في أي سبب أطهرك، وأجاب بسبب الزنا. ونظيره في المعنى قوله تعالى: ﴿**قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله**﴾ [المؤمنون ـ ٧٦] لأن قوله: ﴿**من رب السموات**﴾ معنى المالكية، كأنه قيل: لمن السموات والأرض **(قال رسول الله ﷺ:)** أي لأصحابه **(أبه جنون؟ فأخبر)** بصيغة المجهول أي فأخبروه **(أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه)** أي طلب نكهته أي رائحة فمه، ليعلم أشارب هو، أم غير شارب **(فلم يجد منه ريح خمر، فقال: أزنيت؟ قال: نعم. فأمر به)** أي برجمه **(فرجم فلبثوا يومين)** أي بعد رجمه **(أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: استغفروا لماعز بن مالك)** أي اطلبوا له مزيد المغفرة، وترقي الدرجة **(لقد تاب توبة)** أي من ذنبه هذا **(لو قسمت)** أي ثوابها **(بين أمة)**

الحديث رقم ٣٥٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٢٢ الحديث رقم (٢٢ ـ ٢٣/ ١٦٩٥) وأبو داود في السنن ٤/ ٥٨٨ الحديث رقم ٤٤٤٢. والدارمي في السنن ٢/ ٢٣٥ الحديث رقم ٢٣٢٤. وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٨.

لَوَسِعَتْهُم» ثمَّ جاءَتْهُ امرأةٌ من غامِدٍ من الأزدِ، فقالت: يا رسولَ اللّهِ! طهِّرْني. فقالَ: «ويحَكِ ارجعي فاستغفري اللّهَ وتوبي إليه» فقالتْ: تريدُ أن تُرَدِّدَني كما رَدَدْتَ ماعزَ بنَ مالكٍ: إنَّها حُبْلى من الزنا. فقال: «أنتِ؟» قالتْ: نعم. قالَ لها: «حتَّى تضعَي ما في بطنِكِ» قالَ: فكَفَلَها رجلٌ من الأنصارِ حتى وضَعَتْ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: قدْ وضَعتِ الغامديَّةُ فقال: «إذاً لا نرجُمها وندعُ ولدَها صغيراً، ليسَ لهُ مَنْ يُرضِعُهُ»

أي جماعة من الناس **(لوسعتهم)** بكسر السين قال الطيبي: أي لكفتهم سعة يعني توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» فإن قلت: فإذاً ما فائدة قوله استغفروا لماعز؟ قلت: فائدة قوله **﴿إذا جاء نصر الله﴾** إلى قوله: **﴿واستغفره﴾** [النصر - ١] وقوله تعالى: **﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله﴾** [الفتح - ١] فإن الثاني طلب مزيد الغفران، وما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها. ومنه قوله تعالى: **﴿واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾** [هود - ٩٠] **(ثم جاءته امرأة من غامد)** بغين معجمة قبيلة من اليمن **(من الأزد)** قبيلة كبيرة. قال ابن الهمام: الغامدية من بني غامد حي من الأزد، قاله المبرد في الكامل. وفي كتاب أنساب العرب: غامد بطن من خزاعة وفي حديث عمران بن حصين أتت امرأة من جهينة **(فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه. فقالت: تريد أن ترددني)** أي ترجعني **(كما رددت ماعز بن مالك أنها حبلى من الزنا)** قال ابن الهمام: الزنا مقصور في اللغة الفصحى، لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى: **﴿ولا تقربوا الزنا﴾** [الإسراء - ٣٢] ويمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق:

أبا طاهر من يزن يعرف زناؤه ... ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكراً

بفتح الكاف، وتشديدها من السكر والخرطوم من أسماء الخمر. قال الطيبي قوله: إنها حبلى: جملة مستأنفة بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز، والعلة غير جامعة، فكأنها قالت: إني غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحبل بخلافه. وقوله: إنها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها إني حبلى يدل على الجواب **(فقال: أنت!)** وفي نسخة بالمد على الاستفهام، لأنه تقرير لما تكلمت به **(قالت: نعم. قال لها: حتى)** أي اصبري إلى أن **(تضعي)**، وقال الطيبي: غاية لجواب قولها: طهرني أي لم أطهرك حتى تضعي **(ما في بطنك)** قال ابن الملك: فيه أن الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل، لئلا يلزم إهلاك البريء بسبب المذنب. سواء كانت العقوبة لله تعالى أو للعباد **(قال:)** أي الراوي **(فكفلها)** بالتخفيف أي قام؟ بمؤنتها ومصالحها **(رجل من الأنصار حتى وضعت)** قال النووي: وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان؛ لأنها غير جائزة في حدود الله **(فأتى)** أي الرجل **(النبي ﷺ)** أي بعد مدة **(فقال: قد وضعت الغامدية)** أي فما الحكم فيها **(فقال إذاً)** بالتنوين **(لا نرجمها)** بالنصب، وفي نسخة بالرفع **(وندع ولدها)** بالوجهين. قال الطيبي: إذا هو جواب وجزاء يعني إذا وضعت الغامدية، فلا نرجمها وتترك ولدها **(صغيراً ليس له من يرضعه)** بضم الياء، وكسر

فقامَ رجُلٌ من الأنصارِ، فقال: إِليَّ رضَاعُهُ يا نبيَّ اللهِ! قالَ: فرجمَها. وفي روايةٍ: أنَّهُ قال لها: «اذهبي حتى تلدي» فلما ولَدَتْ قال: «اذهبي فارضعيهِ حتى تَفْطميهِ». فلمَّا فطَمَتْهُ أتَتْهُ بالصبيِّ في يدِهِ كِسرةُ خُبزٍ. فقالتْ: هذا يا نبيَّ الله قد فطَمْتُه، وقدْ أكلَ الطعامَ، فَدَفعَ الصبيَّ إلى رجُلٍ من المسلمينَ ثمَّ أمرَ بها فحُفِرَ لها إلى صَدْرِها، وأمرَ الناسَ فرجمُوها.

الضاد **(فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه)** بفتح الراء ويكسر أي رضاعه موكول إلي **(يا نبي الله قال:)** أي الراوي **(فرجمها)** أي فأمر النبي ﷺ برجمها، فرجمت. **(وفي رواية أنه قال لها: اذهبي حتى تلدي، فلما ولدت قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه)** بفتح التاء، وكسر الطاء وسكون الياء أي تفصلينه من الرضاع **(فلما فطمته أتته بالصبي)** حال من فاعل. أتته، وضمير المفعول راجع إليه ﷺ **(في يده)**، وفي نسخة «وفي يده» **(كسرة خبز)** الجملة حال من الصبي، فإنه مفعول **(فقالت: هذا)** أي ولدي **(يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام)** فيه أن رجم الحامل يؤخر إلى أن يستغني عنها ولدها إذا لم يوجد من يقوم بتربيته، وبه قال أبو حنيفة في رواية **(فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين)** قال النووي: الرواية الأخيرة مخالفة للأولى، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد الفطام، وأكل الخبز. والأولى ظاهرة في أن رجمها عقيب الولادة، فوجب تأويل الأولى لصراحة الثانية لتتفقا؛ لأنهما في قضية واحدة، والروايتان صحيحتان. فقوله في الأولى: «فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه» إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة، كفالته وتربيته، سماها رضاعاً مجازاً قال ابن الهمام: والطريقان في مسلم، وهذا يقتضي أنه رجمها حين فطمت بخلاف الأوّل، فإنه يوجب أنه رجمها حين وضعت، وهذا أصح طريقاً؛ لأن في الأوّل بشير بن المهاجر وفيه مقاتل. وقيل: يحتمل أن يكونا امرأتين ووقع في الحديث الأوّل نسبتها إلى الأزد، وفي حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة، وفيه رجمها بعد أن وضعت[1]. قال الطيبي: ويحتمل أن يقال: معنى قوله: إلي رضاعه أي أني أتكفل مؤنة المرضعة لترضع ولدها، كما كفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملاً، فإذا الفاء في قوله: «فرجمها» وصحيحه أي سلمها رسول الله ﷺ مع ولدها، فأرضعته حتى فطمته، وأتته به في يده كسرة خبز فدفع الصبي إلى غيرها **(ثم أمر بها)** أي برجمها **(فحفر لها إلى صدرها)** بصيغة المجهول، وهو يحتمل أن يكون بأمر منه ﷺ، ولهذا قال صاحب الهداية: إن ترك الحفر لم يضر؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك اهـ. والظاهر أنه بأمره، أو بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق. ولذا قال ابن الهمام: يعني لم يوجبه بناء على أن حقيقة الأمر هو الإيجاب، وقال إنه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية، ومعلوم أنه ليس المراد إلا أنه بذلك، فيكون مجازاً عن أمر **(وأمر الناس، فرجموها)** ولا يلزم منه عدم حضوره في رجمها، بل الظاهر وجوده حينئذ، لما سيأتي من قوله عليه الصلاة والسلام لخالد بعد سبه إياها، ولما رواه أبو داود عن زكريا بن عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه عن

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٠.

فيُقبلُ خالدُ بنُ الوليدِ بحجرٍ فرَمى رأسها، فتنضَّحَ الدمُ على وجه

النبي ﷺ رجم الغامدية، فحفر لها إلى الثندوة، ثم ذكر إسناداً آخر وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، وقال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طفئت أخرجها وصلى عليها. رواه النسائي والطبراني والبزار، وفيهم مجهول. قال ابن الهمام: وأنت تعلم أنه لو تم أمر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على اشتراط على ما هو المذهب. فالمعوّل عليه ما روى ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا، ثم يرجم هو، ثم يرجم الناس. فإن كان بإقرار بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس. قال: وحدثنا أبو خالد الأحمري عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال: أيها الناس إن الزنا زنا آن زنا السر، وزنا العلانية. فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام ثم الناس. وزنا العلانية أن يظهر الحبل والاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي قال: وفي يده ثلاثة أحجار، فرماها بحجر، فأصاب صدغها فاستدارت، ورمى الناس. وروى الإمام أحمد في مسنده عن الشعبي قال: كان لشراجة زوج غائب بالشام، وأنها حملت فجاء بها مولاها فقال: إن هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة، وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ. ولو كان شهد على هذه أحد لكان أوّل من يرمي الشاهد يشهد، ثم يتبع شهادته حجره. ولكنها أقرت، فأنا أول من يرميها فرماها بحجر فرماها الناس. ورواه البيهقي عن الأجلح عن الشعبي عن علي، وفيه أنه قال لها: لعله وقع عليك وأنت نائمة! قالت: لا. قال: لعله استكرهك، قالت: لا [قال]: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس، فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها الحديث. وفيه أيضاً أنه صفهم ثلاثة صفوف، ثم رجمها، ثم أمرهم فرجم صف، ثم صف، ثم صف[1] **(فيقبل)** من الإقبال، والمضارع لحكاية الحال **(خالد بن الوليد بحجر)** قال التوربشتي: يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين يدي القاف، واللام على زنة الماضي من التقبيل، وليس بشيء معنى أو رواية. وإنما أتاهم الغلط من حيث أن الراوي أتى به على بناء المضارع من الإقبال، كأنه يريد حكاية الحال الماضية. وروى أنه لو كان من الإقبال، لأتى به على زنة الماضي لكونه أشبه بنسق الكلام. وصحح القاضي هذه الرواية، وقال: وفي بعض النسخ «فتقيل» بالياء على صيغة الماضي من التقيل، وهو التبع أي تبعها بحجر **(فرمى رأسها)** قال الطيبي: قد تقرر في علم المعاني أن القصة إذا كانت عجيبة الشأن، يعدل من الماضي إلى المضارع، لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضاراً، ليتعجب السامع منها. ولا ارتياب أن قصة خالد، وما قاله النبي ﷺ من قوله: «مهلاً» ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار، مما يتعجب منها ويستغرب فيها. قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن تكون الأفعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعية فتأمل. **(فتنضح)** بتشديد الضاد المعجمة **(الدم على وجه**

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٥ ـ ١٦.

خالدِ، فسبَّها، فقال النبيُّ ﷺ: «مهلاً يا خالدُ! فوَالذي نفسي بيدِه لقدْ تابتْ توبةً لو تابَها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِرَ له» ثمَّ أمرَ بها فصلَّى عليها ودُفنتْ.

خالد) قال النووي: روي بالحاء المهملة وبالمعجمة. والأكثرون على المهملة، والمعنى ترشش وانصب. وفي النهاية النضح قريب من النضخ، وقيل: بالمعجمة الأثر يبقى في الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه. وقيل: هو بالمعجمة ما فعل تعمداً، وبالمهملة من غير تعمد **(فسبها)** أي فشتمها **(خالد فقال النبي ﷺ: مهلاً)** أي امهل مهلاً أي ارفق رفقاً، فإنها مغفورة فلا تسبها **(فهو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة)** أي ندمت ندامة، أو رجعت إلى حكم الله رجعة **(لو تابها)** أي لو تاب توبتها **(صاحب مكس)** بفتح الميم، وأصله الجناية، ويطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار **(لغفر له)** قال النووي: فيه إن المكس من أعظم الذنوب، والمعاصي الموبقات، وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظلماتهم عنده، لتكرر ذلك منه وأخذ أموال الناس بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. قلت: ومن هو أقبح أنواع الظلم، فإنه يأخذ المال الذي شقيق الروح في وقت ضيق قهراً من غير وجه شرعي، ولا طريق عرفي بل يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين. والعجب كل العجب من علماء زماننا، ومشايخ أواننا إنهم يقبلون منهم هذا المال، ويصرفونه في تحصيل المنال، ولا يتأملون في المآل. نسأل الله تعالى العافية والرزق الحلال وحسن الأعمال **(ثم أمر)** أي الناس **(بها)** أي بالصلاة عليها **(فصلى)** بصيغة المجهول ونائبه قوله **(عليها)**، وفي نسخة بصيغة الفاعل، وهو النبي ﷺ، أو المأمور بالصلاة عليها. قال القاضي عياض: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواه صحيح مسلم. وعند الصبري بضم الصاد قال: وكذا هو في [رواية] ابن أبي شيبة وأبي داود، كذا نقله النووي. فينبغي أن يجعل [فصلى] بصيغة الفاعل أصلاً، ويكون المراد بقوله: ثم أمر بها أي بتجهيزها من غسلها، وتكفينها وإحضارها. ويؤيده ما في رواية مسلم «أمر بها النبي ﷺ فرجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله، وقد زنت» فهذه الرواية صريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها. وفي رواية لأبي داود «ثم أمرهم أن يصلوا عليها» وهذه الرواية لا تنافي الأولى، فتحمل على الجمع بينهما. قال القاضي عياض: ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وقد ذكرها البخاري اهـ. ولا شك أن المثبت مقدم على النافي، وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وكان أرباب النسخ المعتمدة في المشكاة لما رأوا أن الروايات اختلفت في أنه ﷺ صلى عليها أم لا؟ اختاروا ضبط لفظة صلى بصيغة المجهول، ليشمل الاحتمالين لكنه موهم. فالأولى متابعة الجمهور وموافقة النقل المشهور **(ودفنت)** قال النووي: اختلفوا في الصلاة على المرجوم، وكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الإمام وأهل الفضل في غيرهم. واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود وأولاد الزنا سوى قتادة، فإنه منع من أن يصلي على أولاد الزنا. وفي الحديث دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها. فإن قيل: ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهي محصلة لغرضهما من سقوط الاثم، فأصرا على الاقرار فرجما؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحد متيقن، لا سيما

رواه مسلم.

٣٥٦٣ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا زنَتْ أمَةُ أحدِكم، فتبيّنَ زِناها، فلْيجلدْها الحدَّ

بمشاهدة الرسول صلوات الله وسلامه عليه. وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً، وأن يخل بشيء من شروطها. وفيه احتجاج لأصحاب مالك، وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد فيه ريح الخمر، وإن لم تقم عليه بينة ولم يقر. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحد بمجرد الريح، بل لا بد من بينة وإقرار، وفيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا، أو غيره لئلا يقتل البريء من الذنب، وكذا لا تجلد وأنه إن وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها، حتى تضع حملها، وترضع ولدها **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: وروى ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن أبي بريدة عن أبيه بردة قال: رجم ماعز. قالوا: يا رسول الله ما تصنع به؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن، والصلاة عليه. وأما صلاته عليه الصلاة والسلام على الغامدية، فأخرجه الستة إلا البخاري عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حداً، فأقمه عليّ الحديث بطوله إلى أن قال: ثم أمر برجمها فرجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله». وفي صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز قال: ثم أمر به، فرجم. فقال له النبي ﷺ: «خيراً وصلى عليه». ورواه الترمذي، وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم أبو داود، وصححوه. وأما ما رواه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه، ففيه مجاهيل فإن فيه عن أبي بسر حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة، نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز، وقال له: خيراً ولم يصل عليه معارض صريح في صلاته عليه لكن المثبت أولى من النافي[(١)].

٣٥٦٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها)** أي ظهر **(فليجلدها)** أي أحدكم **(الحد)** أي الجلد، كما أشار إليه بقوله: «فليجلدها» قال الطيبي:

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٦.

الحديث رقم ٣٥٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٢١ الحديث رقم ٢٢٣٤. ومسلم في ٣/ ١٣٢٨ الحديث رقم ٣/ ١٧٠٣. وأبو داود في السنن ٤/ ٦١٤ الحديث رقم ٤٤٧٠. والترمذي في ٤/ ٣٠ الحديث رقم ١٤٣٣. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٧ الحديث رقم ٢٥٦٥. والدارمي في ٢/ ٢٣٦ الحديث رقم ٢٣٢٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٢٦ الحديث رقم ١٤ من كتاب الحدود وأحمد في المسند ٤/ ١١٦.

ولا يُثَرِّبْ

الحد مفعول مطلق [أي] فليجلدها الحد المشروع، وقال بعض علمائنا، وفي ذكر الأمة إشعار بأن حدها منكوحة كانت أو غيرها الجلد إلا أنه نصف جلد الحرائر، لقوله تعالى: ﴿**فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ [النساء - ٢٥] وأريد بالعذاب الجلد، لا الرجم، لأنه لا ينصف. واستدل الشافعي بالحديث على أن للمولى إقامة الحد على مملوكه. وعلماؤنا حملوا قوله: «فليجلدها» على التسبب أي ليكن سبباً لجلدها بالمرافعة إلى الإمام. وفي الهداية لا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام. وقال الشافعي ومالك وأحمد يقيم بلا إذن. وعن مالك إلا في الأمة المزوّجة. واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذمياً، أو مكاتباً أو امرأة، وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطعاً للسرقة؟ ففيه خلاف عندهم قال النووي: الأصح المنصوص نعم. لإطلاق الخبر. وفي التهذيب الأصح: إن القتل والقطع إلى الإمام. قال ابن الهمام: لهم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: ما أدري أبعد الثالثة أو الرابعة، والضفير الحبل. وفي السنن قال عليه الصلاة والسلام: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ولأنه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد، . فكذا الحد، ولأن له ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الإمام من التصرف، فملكه الإقامة عليه أولى من الإمام. ولنا ما روى الأصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفاً ومرفوعاً «أربع إلى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء». ولأن الحد خالص حق الله، فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام. وهذا الاستدلال يتوقف على صحة هذا الحديث، وكونه حق الله وإنما يستوفيه نائبه مسلم. لكن الاستنابة تعرف بالسمع، وقد دل على أنه استناب في حقه المتوجه منه على الأرقاء مواليهم بالحديث السابق. ودلالته على الإقامة بنفسه، ظاهرة وإن كنا نعلم أنه ليس المراد الإقامة بنفسه، فإنه لو أمر به غيره كان ممتثلاً، فجاز كون المراد كره للإمام ليأمر بإقامته. لكن لما لم يثبت المعارض المذكور لا يجب الحمل على ذلك، بل على الظاهر المتبادر من كون القائل أقام فلان، أو جلد فلان أنه باشره أو أمر به على أن المتبادر أحد دائر فيهما لا في ثلاثة، وهما هذان مع رفعه إلى الحاكم، ليحده. نعم من استقر اعتقاده على أن إقامة الحدود إلى الإمام فالمتبادر إليه من ذلك اللفظ الأخير بخصوصه[1] اهـ. كلام المنصف المحقق والله الموفق (**ولا يثرب**) بتشديد الراء أي لا يعيب عليها أي على الأمة، ولا يعيرها أحد بعد إقامة الحد؛ لأنه كفارة لذنبها، قال القاضي: التثريب التأنيب والتعيير. وكان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده، فأمرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب. ولعله إنما أسقط التغريب عن المماليك نظراً للسادة وصيانة لحقوقهم. قال النووي: فيه دليل على وجوب حد الزنا على

(١) فتح القدير ٥/ ٢٢.

عليها، ثُمَّ إنْ زنَتْ فلْيجلدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ ثمَّ إنْ زَنَتِ الثالثَةَ فتبيَّنَ زِناها فلْيَبِعْها ولوْ بحبْلٍ منْ شعرٍ» متفق عليه.

٣٥٦٤ ـ (١٠) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: يا أيُّها النَّاسُ! أقِيموا على

الإماء والعبيد، وأن السيد يقيم الحد عليهما، وله أن يتفحص عن جرمهما ويسمع البينة عليهما، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة وطائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور. قلت: الصراحة ممنوعة؛ لأن الخطاب عام لهذه الأمة، وكذا لفظ «أحدكم» فيشمل الإمام وغيره، ولا شك أنه الفرد الأكمل، فينصرف المطلق إليه، ولأنه العالم بما يتعلق، بالحد من الشروط، وليس كل واحد من المالكين له أهلية ذلك، مع أن المالك متهم في ضربه وقتله أنه لذلك أو لغيره. ولا شك أنه لو جوّز له على إطلاقه؛ لترتب عليه فساد كثير، وعلى هذا التأويل رواية «إن زنت فاجلدوها» ورواية «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ولعل وجه التخصيص أن الزنا لم يكن عيباً في الجواري والعبيد أيام الجاهلية، فنبه على أنهم متساوون في الحد مع الأحرار، لكن بطريق التنصيص، كما دل عليه الآية (**ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب**) فيه أنه لا يجمع بين الحد والتثريب. قال النووي: وفيه أن الزاني إذا تكرر منه الزنا تكرر عليه الحد، فأما إذا زنا مرات ولم يحد، فيكفي حد واحد للجميع (**ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها**) أي بعد إقامة الحد أو قبلها، وهو الظاهر، وفيه إشارة إلى أن المراد بقوله: فليجلدها ليكن سبب جلدها بالمرافعة ليحصل تأديبها، ولما تكرر منها وعلم عدم النفع فيها، فأمره ببيعها من غير إقامة حدها (**ولو بحبل من شعر**) بفتح العين ويسكن أي وإن كان ثمنها قليلاً. قال النووي: فيه ترك مخالطة الفساق، وأهل المعاصي. وهذا البيع المأمور به مستحب، وقال أهل الظاهر: هو واجب. وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير إذا كان البائع عالماً، وإن كان جاهلاً، ففيه خلاف لأصحاب مالك، فإنهم لا يجوّزونه خلافاً للجمهور، وعلى البائع بيان حال السلعة، وعيبها للمشتري. قلت: هذا كلام برأسه مستفاد من قواعد الشرع، إذ ليس في الحديث دلالة عليه، ثم قال: إن قيل: كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بنفسها، أو بصونها أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو تزويجها. قلت: إذا ظهر العيب، فلا محذور في ذلك فالسؤال ساقط من أصله. نعم يحتاج الجواب عمن يشتريها، وهو عالم بها. والأظهر أن بيعها بمنزلة التغريب زجراً وسياسة، ودلالة إلى أنها غير قابلة للتربية عنده (**متفق عليه**).

٣٥٦٤ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: يا أيها الناس**) أي المؤمنون (**أقيموا على**

الحديث رقم ٣٥٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٠ الحديث رقم (٣٤ ـ ١٧٠٥). وأبو داود في السنن ٤/ ٦١٧ الحديث رقم ٤٤٧٣ والترمذي في ٤/ ٣٧ الحديث رقم ١٤٤١ وأحمد في المسند ١/ ١٥٦.

أرِقّائِكُم الحدَّ مَنْ أَحْصَنَ منهم ومنْ لم يُحصِنْ؛ فإنَّ أَمَةً لرَسُولِ الله ﷺ زنتْ فأمرَني أنْ أجلِدَها، فإِذا هيَ حديثُ عهدٍ بنِفاسٍ، فخشيتُ إنْ أنا جلَدتُها أنْ أقتُلَها فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «أحسنتَ». رواه مسلم. وفي رواية أبي داود: قال: «دَعْها حتى ينقطِعَ دمُها، ثمَّ أقِمْ عليها الحدَّ؛ وأقِيموا الحُدودَ على ما ملَكتْ أيْمانُكم».

أرقائكم) بتشديد القاف جمع رقيق أي من عبيدكم وإمائكم **(الحد)** أي ضرب جلد **(من أحصن)** أي تزوّج **(منهم)**، أي ومنهن، ففيه حذف أو تغليب **(ومن لم يحصن)** قال الطيبي: وتقييد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوّجات لقوله تعالى: **﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾** [النساء ـ ٢٥] حيث وصفهن بالإحصان، فقال: فإذا أحصن وحكم **(فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها)**، وهذا التعليل يؤيد ما قدمناه من التأويل **(فإذا هي حديث عهد)** أي جديد زمان **(بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها)** قال الطيبي: هو مفعول فخشيت، وجلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد أن الشرطية، كقول الحماسي:

وإن هي لم تحمل عن النفس ضيمها فليس إلى حسن[1] الثناء سبيل

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله **(فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت)** فيه إن جلد ذات النفاس يؤخر، حتى تخرج من نفاسها؛ لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء. قال ابن الهمام: وإذا زنى المريض وحده، الرجم بأن كان محصناً حُدَّ؛ لأن المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه، وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ، لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه. ولو كان المرض لا يرجى زواله، كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلقة، فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ، فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه. ولذا قيل: لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة، ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد والحر الشديد، بل يؤخر إلى اعتدال الزمان. وإذا زنت الحامل لا تحد، حتى تضع حملها ولو جلدا، كيلا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محترمة لأنه مسلم لا جريمة منه **(رواه مسلم، وفي رواية أبي داود قال: دعها)** أي اتركها **(حتى ينقطع دمها)** أي دم نفاسها **(ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)** أي لا تتركوا الحدود عليهم، فإن منفعتها واصلة إليكم وإليهم. وليس فيه صراحة دلالة على أن للموالي إقامة حدود مواليهم، ونظيره ما ورد من قوله ﷺ: «أقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت[2]، ويدل عليه اتفاق أصحابنا في كتبهم نقلاً عن الصحابة، موقوفاً ومرفوعاً أن ولاية الحد إلى الولاة والله تعالى أعلم.

---

(١) في المخطوطة «حمل».

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٤٩ الحديث رقم ٢٥٤٠.

الفصل الثاني

٣٥٦٥ ـ (١١) عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ ماعزٌ الأسلمِيُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّه قدْ زَنى، فأعرضَ عنه، ثُمَّ جاء منْ شِقِّهِ الآخرِ، فقال: إنَّه قدْ زَنى فأعرضَ عنه، ثُمَّ جاءَ منْ شِقِّهِ الآخرِ فقال: يا رسولَ الله! إنَّه قدْ زَنى، فأمرَ به في الرَّابعةِ، فأخرِجَ إلى الحرَّةِ، فرُجِمَ بالحِجارةِ، فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ، فرَّ يشتدُّ، حتى مرَّ برجُلٍ معَه لَحْيُ جملٍ فضربَه به، وضربَهُ النَّاسُ حتى ماتَ. فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ أنَّه فرَّ حينَ وجدَ مسَّ الحجارةِ ومسَّ الموتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلاَّ تركتُموهُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وفي رواية:

(الفصل الثاني)

٣٥٦٥ ـ **(عن أبي هريرة قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ [فقال]: أنه قد زنى)** هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه أني قد زنيت، أو المراد أن ماعزاً قد زنى **(فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر)** أي بعد غيبته عن المجلس **(فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال: يا رسول الله أنه قد زنى فأمر به)** أي برجمه **(في الرابعة)** أي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف **(فأُخرِج)** بصيغة المجهول أي أمر بإخراجه **(إلى الحرة)**، وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة **(فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة)** أي ألم إصابتها **(فر)** أي هرب **(يشتد)** بتشديد الدال أي يسعى، وهو حال **(حتى مر برجل معه لحي جمل)** بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الأسنان **(فضربه)** أي الرجل **(به)** أي باللحي **(وضربه الناس)** أي آخرون بأشياء أخر **(حتى مات فذكروا)** أي بعض أصحابه **(ذلك لرسول الله ﷺ أنه)** بفتح الهمزة **(فَرَّ حين وجد مس الحجارة)** قال الطيبي: قوله: ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فِراره من مس الحجارة، كأن قوله: إنه فَرَّ حين وجد مس الحجارة تكراراً لأنه بيان ذلك فيجب أن يكون ذلك بهما وقد فسر بما بعده، كقوله تعالى: **﴿وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين﴾** [الحجر ـ ٦٦] ولعله كرر لزيادة البيان، وقوله: **(ومس الموت)** عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى: **﴿وإن من الحجارة لما يتفجر﴾** [البقرة ـ ٧٤] ولعله كرر لزيادة البيان، وقوله: **(ومس الموت)** عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى: **﴿وإن من الحجارة لما يتفجر﴾** [البقرة ـ ٧٤] الآية عطف على قوله: **﴿فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾** [البقرة ـ ٧٤] بياناً **(فقال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه. رواه الترمذي وابن ماجه، وفي رواية)** أي لابن ماجه أولهما أو لغيرهما

الحديث رقم ٣٥٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٧ الحديث رقم ١٤٢٨. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٤ الحديث رقم ٢٥٥٤ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠.

«هَلاَّ تركتُموه لعلَّه أن يتوبَ فيتوبَ اللَّهُ عليهِ».

٣٥٦٦ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بنِ مالكٍ: «أحقٌّ ما بلغني عنكَ؟» قالَ: وما بلغكَ عني؟ قال: «بلغني أنَّكَ قدْ وقعتَ على جارِيةِ آلِ فلانٍ» قال: نعمْ، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ، فأمر بهِ فرُجمَ. رواه مسلم.

(هلا تركتموه لعله أن يتوب) أي عسى أن يرجع عن فعله، **(فيتوب الله عليه)** أي يرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك: فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال: ما زنيت أو كذبت، أو رجعت سقط عنه الحد فإن رجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي، وقال جمع: لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولاً خطأ، فتجب الدية على عواقل القاتلين. قلنا إنه لم يرجع صريحاً لأنه هرب وبالهرب لا يسقط الحد، وتأويل قوله: هلا تركتموه أي لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة، أو رجع عن إقراره بالزنا. قال الطيبي: فإن قلت: إذا كان رسول الله ﷺ وأخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود؟ إذا قلت: لا. لأنه ﷺ وأخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد، وقد عرضت لهم شبهة أيضاً، وهي إمضاء أمر رسول الله ﷺ فلا جناح عليهم اهـ. ولا يخفى أن قوله: فهل يلزمهم قود؟ خطأ إذ لا معنى للقود في هذا المقام. في شرح السنة فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد، فقال: كذبت أو ما زنيت، أو رجعت سقط ما بقي من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر.

٣٥٦٦ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: أحق)** أي أثابت **(ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك قد وقعت بجارية آل فلان)**، وفي نسخة صحيحة على جارية آل فلان أي على بنتهم **(قال: نعم. فشهد)** أي أقر أربع شهادات أي مرات في مجالس متعددة **(فأمر به)** أي برجمه **(فرجم رواه مسلم.)** قال الطيبي: فيه تنبيه من المؤلف على أن هذا الحديث غير مقر في مكانه، بل مكانه الفصل السابق، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة؟ يعني على ما سبق فإن هذا يدل على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز، فاستنطقه ليقربه ليقيم عليه الحد، وحديث بريدة وأبي هريرة أي السابق، ويزيد بن نعيم أي اللاحق يدل على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به، فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مراراً، ثم جرت بعد ذلك أحوال جمة ثم رجم. قلت: للبلغاء مقامات فمن مقام يقتضي الإيجاز فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقام يقتضي الأطناب فيظنون فيه كل الأطناب قال:

يرمون بالخطب الطوال وتارة ... وحي الملاحظ خيفة الرقباء

فابن عباس سلك طريق الاختصار، فأخذ من أوّل القصة وآخرها إذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره، وبريدة وأبو هريرة ويزيد سلكوا سبيل الأطناب في بيان مسائل مهمة للأمة، وذلك أنه لا يبعد أن رسول الله ﷺ بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما

الحديث رقم ٣٥٦٦: أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٣٢٠ الحديث رقم (١٩ ـ ١٦٩٣).

٣٥٦٧ ـ (١٣) وعن يزيدَ بنِ نُعيمٍ، عن أبيهِ أنَّ ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عندَهُ أربعَ مرَّاتٍ، فأمرَ برجمِهِ وقال لهزَّالٍ: «لو سَتَرْتَهُ بثوبِكَ كانَ خيراً لك» قال ابنُ المنكدرِ: إنَّ هزَّالاً أَمرَ ماعزاً أنْ يأتيَ النبيَّ ﷺ فيُخبرَهُ رواه أبو داود.

نسب إليه لدرء الحد، فلما أقر أعرض عنه فجاءه من قبل اليمين بعدما كان مائلاً بين يديه، فأعرض عنه فجاءه من قبل الشمال يدل عليه حديث أبي هريرة، ثم جاءه من شقه الآخر وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك فقال: أبه جنون؟ الخ ونظير سلوك ابن عباس في أخذ القصة أوّلها وآخرها ملخصاً قوله تعالى: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلاً﴾ [المزمل ـ ١٦] فالفاء في فأخذناه كالفاء في فأمر به فرجم، فالفاء تستدعي حالات وتارات وشؤوناً لا تكاد تنضبط إلى أن تتصل إلى أوّل القصة من قوله: كما أرسلنا فعصى والله [تعالى] أعلم. وقال النووي في شرح مسلم: هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم فقال: طهرني! قال العلماء: لا تناقض بين هذه الروايات، فيكون قد جيء به إلى النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم، وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم، فقال النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم للذي أرسله: لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيراً لك. وكان ماعز عنده هزال، فقال النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه: ما جرى له أحق ما بلغني عنك الخ.

٣٥٦٧ ـ **(وعن يزيد بن نعيم)** بالتصغير **(عن أبيه)** أي هزال الأسلمي، يكنى أبا نعيم روى عنه ابنه نعيم، ومحمد بن المنكدر **(أن ماعزاً أتى النبي ﷺ، فأقر عنده أربع مرات)** أي في أربعة مجالس، **(فأمر برجمه)** أي فرجم **(وقال:)** أي النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم **(لهزال)** بتشديد الزاي مبالغة هازل **(لو سترته بثوبك كان خيراً لك! قال)** وفي نسخة وقال **(ابن المنكدر: إن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره)**، وذلك لأن هزالاً كان له مولاة اسمها فاطمة وقع عليها ماعز، فعلم به هزال فأشار إليه بالمجيء إلى النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم، يريد به السوء والهوان قصاصاً لفعله بمولاته، كذا قيل: والأظهر أنه كان ذلك نصيحة له من هزال على ما سيروى في الحديث الثاني من الفصل الثالث **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام: أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[1] وأخرج أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه

الحديث رقم ٣٥٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٤١ الحديث رقم ٤٣٧٨.

(١) حديث أبو هريرة رضي الله تعالى عنه لم يخرجه البخاري وإنما أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٤ الحديث رقم (٣٨ ـ ٢٦٩٩). وأبو داود في السنن ٥/ ٢٣٥ الحديث رقم ٤٩٤٦. مع زيادات وأخرجه الترمذي واللفظ له في ٤/ ٢٦ الحديث رقم ١٤٢٥.

٣٥٦٨ ـ (١٤) وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تعَافُوا الحدودَ فيما بينَكُم، فما بلَغَني من حدٍّ فقدْ وجَبَ» رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٦٩ ـ (١٥) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أقيلُوا ذوي الهيئاتِ عثراتِهِمْ إلا الحُدودَ».

الصلاة والسلام قال: «من رأى أي عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة»[1]، فإذا كان الستر مندوباً إليه ينبغي أن تكون الشهادة [به] خلاف الأولى، التي مرجعها إلى كراهة التنزيه لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل، وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به. أما إذا وصل الحال إلى إشاعته، والتهتك به بل بعضهم ربما، افتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم، فإذا ظهر الشره في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة [به] وإشاعته وإخلاء الأرض، المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها مما اتصف بذلك، فيجب تحقق السبب الآخر للإخلاء، وهو الحدود بخلاف [من] زل مرة أو مراراً مستتراً متخوّفاً متندماً عليه، فإنه محل استحباب ستر الشاهد. وقوله عليه الصلاة والسلام لهزال في ماعز: «لو كنت سترت بثوبك» الحديث كان في مثل من ذكرنا، والله [تعالى] أعلم.

٣٥٦٨ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: تعافوا)** أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة، أي «ليعف بعضكم عن بعض» **(الحدود فيما بينكم)**، أي قبل أن يبلغني ذلك، **(فما بلغني من حد فقد وجب)** أي «فوجب عليّ إقامته عليكم» وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله، إذا رفع الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه، بل يعفو عنه، [أو] يرفع إلى الحاكم أمره، فإنه داخل تحت هذا الأمر وهو الاستحباب، **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٥٦٩ ـ **(وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا»)** أمر من الإقالة، **(ذوي الهيئات عثراتهم)** بفتحتين، أي زلاتهم **(إلا الحدود)** أي إلا ما يوجب الحدود، والخطاب مع الأئمة

= أما البخاري فقد أخرج عن ابن عمر في صحيحه «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات القيامة. ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» ٥/ ٩٧ الحديث رقم ٢٤٤٢.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٠٠ الحديث رقم ٤٨٩١.

الحديث رقم ٣٥٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٤٠ الحديث رقم ٤٣٧٦. والنسائي في ٨/ ٧٠ الحديث رقم ٤٨٨٥.

الحديث رقم ٣٥٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٤٠ الحديث رقم ٤٣٧٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٨١.

رواه أبو داود.

٣٥٧٠ ـ (١٦) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتُم فإن كانَ لهُ مخرَجٌ فخَلُّوا سبيلَهُ، فإنَّ الإمامَ أنْ يُخطىء في العفوِ خيرٌ مِنْ أن يُخطىءَ في العقوبةِ».

وغيرهم من ذوي الحقوق، ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد، فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم، ثم إن أريد بالعثرات الصغائر، وما يندر عنهم من الخطايا، فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقاً، وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل. وقال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة: «هو من لم يظهر منه ذنبه». وقال ابن الملك: «الهيئة الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية». وقال القاضي: «الهيئة في الأصل صورة أو حالة تعرض لأشياء متعددة فيصير بسببها مقولاً عليها إنها واحدة، ثم يطلق على الخصلة» فيقال: لفلان هيئات، أي خصال والمراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه بين الناس أهم، والمعنى بهم الاشراف، وقيل: أهل الصلاح والورع. وقيل: كأنه عليه الصلاة والسلام خاف تغير الزمان وميل الناس إلى المداهنة مع الأكابر في التجاوز والستر إلى أن يتركوا إقامة الحدود عليهم وعلى من يلازمهم خوفاً منهم أو طمعاً فيهم، فأمرهم أن يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة، فإن وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد، فأتى ﷺ بأسلوب لطيف حتى لا يتأذى الأكابر بتصريح العبارة، والله تعالى أعلم بالمراد **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد والبخاري في الأدب، ورواه ابن عدي عن ابن عباس، ولفظه: «ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله».

٣٥٧٠ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا»)** بفتح الراء، أمر من الدرء، أي: ادفعوا **(الحدود)** أي: إيقاعها **(عن المسلمين ما استطعتم)** أي مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم، **(فإن كان له)** أي للحد، المدلول عليه بالحدود **(مخرج)** اسم مكان، أي عذر يدفعه **(فخلوا سبيله)**، أي اتركوا إجراء الحد على صاحبه، ويجوز أن يكون ضمير له، للمسلم المستفاد من المسلمين، ويؤيده ما ورد في رواية: «فإن وجدتم للمسلم مخرجاً» فالمعنى: اتركوه أو لا تتعرضوا له، **(فإن الإمام أن يخطىء)** أي خطؤه **(في العفو)** مبتدأ خبره **(خير من أن يخطىء في العقوبة)**، والجملة خبر إن ويؤيده ما في رواية لأن يخطىء بفتح اللام، وهي لام الابتداء، وقال المظهر: بأن يخطىء أو لأن يخطىء، إشارة إلى حذف باء السببية أو لام العلة، لكن لا يظهر له وجه بل ولا معنى، فتأمل ثم قال يعني: ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلي، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم، خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود، فإن الحدود [إذا وصلت إليه وجب عليه الانفاذ. قال الطيبي: نزل

الحديث رقم ٣٥٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٥ الحديث رقم ١٤٢٤.

رواه الترمذي، وقال: قدْ روي عنها ولم يُرفَعْ وهو أصحُ.

معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق وهو تعافوا الحدود] فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين، ويمكن أن ينزل على حديث أبي هريرة في قصة رجل، وبريدة في قصة ماعز، فيكون الخطاب للأمة لقوله ﷺ للرجل: «أبك جنون» ثم قوله: «أحصنت، ولماعز أبه جنون» ثم قوله: «أشرب» لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات. قلت: هذا التأويل متعين، والتأويل الأوّل لا يلائمه قوله، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقاً، ولا يناسبه أيضاً لفظ خير كما لا يخفى، فالصواب أن الخطاب للأمة، وإنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر، مما يمكن أن يدفع به، كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغير من تلقين الأعذار، وتفتيش مخارج الأوزار، ثم بالغ مبالغة بليغة بقوله فإن الإمام الخ. وأشار إلى أنه إذا وقع لأجل الدرء في الخطأ المتعلق بالعفو خير من وقوعه في الخطأ المتعلق بجانب العقوبة لما في سعة فضل الله تعالى، وللاحتياط في جانب البريء أن لا يضرب، ولا يقتل، فتأمل قال الطيبي، فيكون قوله فإن الإمام مظهر أقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، حثاً على إظهار الرأفة، قلت: الظاهر أن تقدير الكلام، فإن الإمام منكم أو إمامكم على أن اللام بدل من المضاف إليه، فكأنه قال: فإن واحداً منكم سبيل عفوه بعذر خير من طريق عقوبته من غير عذر. **(رواه الترمذي وقال)**: أي الترمذي **(وقد روي)** أي هذا الحديث **(عنها ولم يرفع)**، أي هذا الحديث، والمعنى أنه موقوف على عائشة، **(وهو)** أي الوقف، **(أصح)** أي من رفعه، والمراد أن سند الموقوف أصح من سند المرفوع، وقد رواه ابن أبي شيبة والحاكم، وصححه، والبيهقي في شعبه عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[(١)]. ورواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن، عن علي مرفوعاً «ادرؤوا الحدود»[(٢)] ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة «ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعاً»[(٣)]. قال ابن الهمام: ومما يدرأ الحد أن لا يعلم أن الزنا حرام، ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء، واستدل عليه بما رواه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام «ادرؤوا الحدود ما استطعتم» وما أخرجه الترمذي الحديث الذي في الأصل قال: وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد ضعيف. وأسند في علله عن البخاري يزيد منكر الحديث ذاهب، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي به. قال البيهقي: والموقوف أقرب إلى الصواب، ولا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٤.

(٢) الدارقطني في السنن ٣/ ٨٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٥٠ الحديث رقم ٢٥٤٥.

....

شك أن هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو أقوى، وكان ذكر هذه الأحاديث ذكر المستند الإجماع. وفي مسند أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى عليه تعالى وسلم: «ادرؤا الحدود بالشبهات»(١) وأسند ابن أبي شيبة عن إبراهيم هو النخعي قال: قال عمر بن الخطاب: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات». وأخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ. ونقل ابن حزم عن أصحابه الظاهرية، أن الحد بعد ثبوته لا يحل أن يدرأ بشبهة، وشنع بأن الآثار المذكورة لإثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم شيء، بل عن بعض الصحابة، من طرق لا خير فيها، وأعل ما عن ابن مسعود مما رواه عبد الرزاق عنه بالإرسال، وهو غير رواية ابن أبي شيبة، فإنها معلولة بإسحاق بن أبي فروة. وأما التمسك بما في البخاري، من قوله عليه الصلاة السلام: «ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان(٢) والمعاصي حمى الله تعالى، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، فإنما معناه إن من جهل حرمة شيء وحله، فالورع أن يمسك عنه، ومن جهل وجوب أمر وعدمه، فلا يوجبه، أوجب الحد أم لا، وجب أن يقيمه. ونحن نقول: إن الإرسال لا يقدح وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت، لا يرتفع بشبهة فحيث ذكر صحابي حمل على الرفع، وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه. وأيضاً تلقته الأمة بالقبول، ففي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: «لعلك قبلت، لعلك غمزت، لعلك لمست». كل ذلك يلقنه أن يقول: نعم، بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تركه وإلا فلا فائدة، ولم يقل لمن اعترف عنده بدين، لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه، وكذا قال للسارق الذي جيء به إليه: «أسرقت، ما أخاله سرق». وللغامدية نحو ذلك، وكذا قال علي لشراجه: لعله استكرهك، لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعل مولاك زوّجك منه وأنت تكتمينه، وتتبع مثله عن كل أحد يوجب طولاً. فالحاصل من هذا كله، كون الحد يحتال في درئه بلا شك، ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء، كلها كانت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الإقرار، وبه الثبوت، وهذا هو الحاصل [من هذه الآثار، ومن] قوله: ادرؤوا الحدود بالشبهات. فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع، فكان الشك فيه شكاً، فلا يلتفت إليه ولا يعوّل عليه، وإنما يقع الاختلاف أحياناً في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أو لا، وبين الفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحاً إلى آخر ما ذكره المحقق والله الموفق.

---

(١) مسند أبي حنيفة رضي الله عنه ص١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٩٠ الحديث رقم ٢٠٥١.

٣٥٧١ ـ (١٧) وعن وائل بنُ حجْرٍ، قال: استُكْرِهَتِ امرأةٌ على عهدِ رسول الله ﷺ فدَرَأَ عنها الحدَّ، وأقامَهُ على الذي أصابَها، ولم يذكرْ أنَّهُ جعلَ لها مَهْراً. رواه الترمذي.

٣٥٧٢ ـ (١٨) وعنه: أنَّ امرأةً خرجتْ على عهدِ النبيِّ ﷺ تريدُ الصلاةَ، فتلقّاها رجُلٌ فتجللهَا، فقضَى حاجَتَهُ منها، فصاحتْ وانطلَقَ، ومرَّتْ عصَابةٌ مِن المهاجرينَ فقالت: إنَّ ذلكَ الرجلَ فعلَ بي كذا وكذا، فأخذُوا الرجُلَ، فأتَوْا بهِ رسولَ الله ﷺ، فقالَ لها: «اذهبي فقَدْ غفَرَ اللَّهُ لَكِ» وقال للرجلِ الذي وقع عليها: «ارْجُموهُ» وقال: «لقدْ تابَ توبةً لو تَابَها أهلُ المدينةِ لقُبلَ منهم».

٣٥٧١ ـ **(وعن وائل بن حجر)** بضم حاء مهملة، وسكون جيم وبالراء، كذا ضبطه المصنف، وقد سبق ذكره. **(قال: استكرهت امرأة)** بصيغة المجهول، أي جامعها رجل بالإكراه، **(على عهد النبي)** أي في زمانه **(صلى الله عليه وسلم فدرأ)**، أي منع **(عنها الحد وأقامه على الذي أصابه)** أي جامعها. **(ولم يذكر)** أي الراوي. وفي نسخة بصيغة المجهول، أي ولم يذكر في الحديث **(أنه)** أي النبي ﷺ **(جعل لها مهراً)**، أي على مجامعها. قال المظهر وكذا ابن الملك: لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ[(١)] في أحاديث أخر، **(رواه الترمذي)**.

٣٥٧٢ ـ **(وعنه)** أي عن وائل: **(أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة)** حال أو استئناف تعليل **(فتلقاها رجل)**، أي فقابلها **(فتجللها)**: أي فغشيها بثوبه، فصار كالجل عليه، **(فقضى حاجته منها)**. قال القاضي: أي غشيها وجامعها كني به عن الوطء كما كني عنه بالغشيان، **(فصاحت)**: أي بعد تخليتها **(وانطلق)**: أي الرجل **(ومرت عصابة)** بكسر أوّله، أي جماعة قوية **(من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا)**، أي من الغشيان **(وكذا)**، أي من قضاء الحاجة، **(فأخذوا الرجل، فأتوا به رسول الله ﷺ فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك»)** لكونها مكرهة **(وقال)**: أي لأصحابه **(للرجل الذي وقع عليها)** أي في حقه **«(ارجموه)»** ومعناه أنه أقر بالزنا، فأمر برجمه فرجموه لكونه محصناً. **(وقال: لقد تاب توبة)**، أي باعترافه أبو بإجراء حده، **(لو تابها)** أي لو تاب مثل توبته **(أهل المدينة)**، أي أهل بلد فيهم عشار، وغيره من الظلمة **(لقبل منهم)**. وقال ابن الملك: لو قسم هذا المقدار من التوبة على أهل المدينة لكفاهم. اهـ ولا يخفى أنه ليس تحته شيء من المعنى، فإن التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة، فأما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم، فلعله محمول

الحديث رقم ٣٥٧١: أخرجه الترمذي في السنن في ٤/ ٤٥ الحديث رقم ١٤٥٣. وابن ماجه الحديث رقم ٢٥٩٨. وأحمد في المسند ٤/ ٣١٨.

(١) في المخطوطة «رسول الله ﷺ».

الحديث رقم ٣٥٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٤١ الحديث رقم ٤٣٧٩. والترمذي في ٤/ ٤٥ الحديث رقم ١٤٥٣. وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٩.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٥٧٣ ـ (١٩) وعن جابرٍ: أنَّ رجُلاً زنى بأمرأةٍ فأمرَ بهِ النبيُّ ﷺ فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبرَ أنَّه مُحصَنٌ فأمرَ بهِ فرُجِمَ. رواه أبو داود.

٣٥٧٤ ـ (٢٠) وعن سعيدِ بن سعد بنِ عُبادَة، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ أتى النبيَّ ﷺ برجُلٍ ـ كانَ في الحيِّ ـ مخدجٍ سقيمٍ، فوُجِدَ على أمةٍ من إمائِهم يخبُثُ بها فقال النبيُّ ﷺ: «خُذُوا له عِثْكالاً فيهِ مائةُ شِمرَاخٍ

على المبالغة أو على التأويل الذي ذكرنا والله [تعالى] أعلم، **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا النسائي.

٣٥٧٣ ـ **(وعن جابر أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد)** بصيغة المجهول أي فضرب **(الحد)** بالنصب على أنه مفعول مطلق. قال الطيبي: قوله فأمر ليس خبر الأول وإن كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه، وإبهامه بل هو معطوف على محذوف هو خبر أن، أي أخبر به النبي ﷺ فأمر بقرينة قوله أخبر اهـ، وهو تكلف مستغنى عنه، والظاهر أن زنى خبر أن، وقوله فأمر عطف عليه، وهو يحتمل أنه أخبر بأنه غير محصن، ويحتمل أنه ما وقع أخبار، وإنما ظن ظناً، ولعل هذا كان في أول الأمر، **(ثم أخبر أنه محصن)** بفتح الصاد ويكسر **(فأمر به فرجم)**، فيه دليل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وعلى أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود، ثم بان له أن الواجب غيره، عليه المصير إلى الواجب الشرعي. ذكره الأشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على إطلاقه، إذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى، فإنه لا شك في أنه يكفره مع الزيادة، **(رواه أبو داود)**.

٣٥٧٤ ـ **(وعن سعيد بن عبادة)**. لم يذكره المؤلف في أسمائه **(إن سعد بن عبادة)** بضم أوله وتخفيف الموحدة قال المؤلف: يكنى أبا ثابت الأنصاري الساعدي الخزرجي، كان أحد النقباء الاثني عشر، وكان سيد الأنصار مقدماً فيهم وجيهاً، له رياسة وسيادة تعترف له قومه بها. روى عنه نفر يقال: إن الجن قتلته لأنهم لم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله، وقد أحضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول: «ولا يرون أحداً: قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم يخطه فؤاده». **(أتى النبي)** أي جاءه **(ﷺ وسلم برجل كان في الحي)**، أي في القبيلة **(مخدج)**، مجرور بصيغة المجهول أي ناقص الخلقة، **(سقيم)** أي مريض لا يرجى برؤه لما سبق **(فوجد)** أي الرجل **(على أمة من إمائهم يخبث)**، بضم الموحدة أي يزني بها، فإن الزنا من خبيث الفعل، **(فقال النبي ﷺ: «خذوا له عثكالاً»)** بكسر أوله أي كباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب، **(فيه مائة شمراخ)** بكسر أوله وهو ما عليه

الحديث رقم ٣٥٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٨٦ الحديث رقم ٤٤٣٨.

الحديث رقم ٣٥٧٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٣/ ٨٥٩ الحديث رقم ٢٥٧٤ وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٢.

فاضربوهُ ضربةً». رواه في «شرح السنة» وفي رواية ابنِ ماجه نحوه.

البسر من عيدان الكباسة. وقال الطيبي: العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً (**فاضربوه**) أي بها، كما في نسخة (**ضربة**) أي واحدة، لكن بحيث يصل [أثر] ضرب المائة جميعها إلى بدنه، (**رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجه نحوه**). قال ابن الملك: هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص، وهو قوله تعالى: ﴿**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**﴾ [النور - ٢] والضرب على هذا الوجه من جملة الرأفة اهـ. وهو خطأ تفسيراً وحديثاً وفقهاً، أما لتفسير فمعنى قوله تعالى: ﴿**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**﴾ أي في طاعته، وإقامة حده، فتعطلوه أو تسامحوا فيه. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام على ما رواه الستة: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»(١). كذا قاله البيضاوي. وفي المعالم اختلفوا في معنى الآية، فقال قوم: «لا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها» وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي، وقال جماعة معناها: ولا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب، ولكن أوجعوهما ضرباً، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وروي أن عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد: اضرب ظهرها ورجليها، فقال له ابنه: ﴿**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**﴾، فقال يا بني: إن الله لم يأمرني بقتلها وقد ضربت فأوجعت اهـ. ومن المعلوم أن المريض الشديد الذي لا يرجى برؤه لو ضرب ضرباً وجيعاً لمات، ولم يؤمر بقتله ﴿**ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [البقرة - ٢٨٦] وما لم يدرك كله لا يترك كله، فهذا هو الحيلة مراعاة للمجانبين كما قال تعالى لأيوب عليه الصلاة والسلام، وكان قد حلف أن يضرب امرأته مائة سوط لما توهم أنها تستحق الضرب، فأمره الله تعالى بقوله: ﴿**وخذ بيدك ضغثاً**﴾ [ص - ٤٤] وهو ملء الكف من الشجر أو الحشيش، فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب المتعارف، ولا تحنث في يمينك، فأخذ ضغثاً يشتمل على مائة عود صغار فضربها به ضربة واحدة. وأما الحديث فتبين لك من التفسير أن الحديث لا يخالف الآية مع أن الآية ليس فيها نص على مقصوده كما توهم، وأما الفقه، فقد تقدم نقل الإمام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي خصوص هذه المسألة(٢)، قال القاضي: فيه دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ على حياته، وإن حد المريض لا يؤخر إلا إذا كان له أمر مرجوّ كالحيل، لحديث علي رضي الله عنه. وقال مالك وأصحاب أبي حنيفة: يؤخر الحد إلى أن يبرأ. وقد عد الحديث من المراسيل فإن سعيداً لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر أنه سمعه من أبيه أو

---

(١) راجع الحديث رقم (٣٦١٠).

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير «ـ ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خدلجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة. وقد سمعت في كتاب الإيمان أنه لا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه...» [٥/٢٩].

٣٥٧٥ ـ (٢١) وعن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وجدتُمُوهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلُوا الفاعِلَ والمفعولَ به». رواه الترمذي وابن ماجه.

٣٥٧٦ ـ (٢٢) وعن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أتي بهيمةً فاقتلوهُ واقتلُوها معَهُ» قيلَ لابنِ عبَّاسٍ: ما شأنُ البهيمةِ؟.

غيره، وهو وإن كان كذلك، فهم محجوجون به، إذ المراسيل مقبولة عندهم، قلت: نعم، المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور، وقد علمت أنه إنما لم يؤخر لأنه لم يكن يرجى برؤه.

٣٥٧٥ ـ **(وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه»)** أي علمتموه **(يعمل عمل قوم لوط: «فاقتلوا الفاعل والمفعول به»)**. في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه، وأبو يوسف، ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا، أي إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة، محصناً أو غير محصن، لأن التمكين في الدبر لا يحصنها، فلا يحصنها حد المحصنات، وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي: أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل في كيفية قتلهما، هدم بناء عليهما، وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد اهـ. وقيل: يقتل بالضرب، وقيل: الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد إيقاع القتل، لأن الضرب الأليم قد يسمى قتلاً، ونقل كمال باشا عن شرح الجامع الصغير إن الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله إن اعتاده، وإن شاء ضربه وحبسه. **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٣٥٧٦ ـ **(وعنه)** أي عن عكرمة **(عن ابن عباس)**. وفي نسخة، وعن ابن عباس[1] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه»)**: أي فاضربوه ضرباً شديداً. أو أراد به وعيداً أو تهديداً. **(واقتلوها معه)** قيل: لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان، وقيل: كراهة أن يلحق صاحبها خزي في الدنيا لابقائها، وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد: أنه يعزر. وقال اسحاق: يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي، والبهيمة قيل: إن كانت مأكولة تقتل، وإلا فوجهان، القتل لظاهر الحديث، وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله. **(قيل لابن عباس ما شأن البهيمة)** أي إنها لا عقل لها ولا تكليف عليها، فما بالها تقتل،

الحديث رقم ٣٥٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٠٧ الحديث رقم ٤٤٦٢. والترمذي في ٤/٤٧ الحديث رقم ١٤٥٦ وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٥٦ الحديث رقم ٢٥٦١. وأحمد في المسند ١/٣٠٠.

الحديث رقم ٣٥٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٦٠٩ الحديث رقم ٤٤٦٤. والترمذي في ٤/٤٦ الحديث رقم ١٤٥٥. وابن ماجه في ٢/٨٥٦ الحديث رقم ٢٥٦٤ وأحمد في المسند ١/٣٠٠.

(١) وهي نسخة المتن.

قال: ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ في ذلكَ شيئاً، ولكنْ أراهُ كَرِهَ أنْ يؤكَلَ لحمُها أو يُنتفَعَ بها وقَدْ فُعِلَ بها ذلك. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٥٧٧ ـ (٢٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أُمَّتي عملُ قومِ لوطٍ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٣٥٧٨ ـ (٢٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجُلاً من بني بكر بنِ ليثٍ أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ أنَّهُ زنى بامرأةٍ أربعَ مرَّات، فجلَدهُ مائةً، وكان بِكراً، ثمَّ سألهُ البيِّنةَ على المرأةِ فقالت: كذبَ واللَّهِ يا رسولَ الله! فجُلِدَ حدَّ الفِريَةِ رواه أبو داود.

(قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً)، أي من العلل والحكم. **(ولكن أراه)** بضم الهمزة أي أظنه **(كره)** أي النبي ﷺ **(أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها)**، أي بلبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك، **(وقد فعل بها ذلك)** أي الفعل المكروه، والجملة حالية، قال الطيبي: تحقيق ذلك إن كل ما أوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحاً لفعل خاص، فلا يصلح لذلك العمل سواه، فإن المأكول من الحيوان خلق لأكل الإنسان إياه لا لقضاء شهوته منه، والذكر من الإنسان خلق للفاعلية، والأنثى للمفعولية، ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الإنسان. فإن عكس كان إبطالاً لتلك الحكمة، وإليه أشار قوله تعالى: ﴿**إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون**﴾ [الأعراف ـ ٨١] أي لا حامل لكم عليه إلا مجرد الشهوة من غير داع آخر، ولا ذم أعظم منه لأنه وصف لهم بالبهيمة، وأنه لا داعي لهم من جهة العقل البتة، كطلب النسل والتخلي للعبادة ونحوه، والله تعالى أعلم. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

٣٥٧٧ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»)**. أخوف أفعل تفضيل بمعنى المفعول. قال الطيبي: أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة. ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بعد شيء لم يوجد بشيء أخوف من فعل قوم لوط. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** وكذا أحمد والحاكم.

٣٥٧٨ ـ **(وعن ابن عباس أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات)**، أي في أربعة مجالس، وهو ظرف لقوله أقر **(فجلده مائة)**، أي ضربه مائة جلدة، **(وكان)** أي الرجل **(بكراً ثم سأله)**، أي طلب النبي ﷺ من الرجل **(البينة على المرأة)**: أي على زناها **(فقالت)** أي بعد عجز الرجل عن البينة: **(كذب)**، أي الرجل عليّ **(والله يا رسول الله فجلد)**. أي ثمانين جلدة **(حد الفرية)** بكسر فسكون وهي الكذب، والمراد بها هنا القذف. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٣٥٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٨ الحديث رقم ١٤٥٧. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٦ الحديث رقم ٢٦٥٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٢.

الحديث رقم ٣٥٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦١١ الحديث رقم ٤٤٦٧.

٣٥٧٩ ـ (٢٥) وعن عائشةَ، قالت: لمَّا نزلَ عُذْري، قامَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ، فذكرَ ذلكَ، فلمَّا نزلَ من المنبرِ أمرَ بالرجُلَين والمرأةِ فضُربُوا حدَّهم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٥٨٠ ـ (٢٦) عن نافعٍ: أنَّ صفيَّةَ بنتَ أبي عُبيدٍ أخبرتْهُ أنَّ عبداً منْ رقيقِ الإمارَة وقع على وليدةٍ من الخُمسِ فاستَكرهَها، حتى افتضَّها فجَلَدَه عُمر ولم يجْلِدْها، من أجل أنَّه استكرَهَها. رواه البخاري.

٣٥٧٩ ـ **(وعن عائشة قالت: لما نزل عذري)** أي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرىء المعذور من الجرم. ذكره القاضي وغيره **(قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك)**، أي عذري **(فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين)** أي بحدهما، أو إحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، **(والمرأة)** أي وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش، **(فضربوا)** بصيغة المجهول **(حدهم)** أي حد المفترين، وهو مفعول مطلق أي فحدوا حدهم **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٣٥٨٠ ـ **(عن نافع)** أي مولى ابن عمر، **(إن صفية بنت أبي عبيد)** بالتصغير قال المؤلف: ثقفية، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وهي زوجة عبد الله بن عمر أدركت النبي ﷺ، وسمعت منه ولم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة، **(أخبرته)** أي نافعاً **(إن عبداً من رقيق الإمارة)** بكسر الهمزة أي من مماليك سلطنة الخليفة، وهو عمر رضي الله عنه، **(وقع على وليدة)** أي جامع أمة **(من الخمس)**، بضمتين ويسكن الثاني **(فاستكرهها)** أي العبد **(حتى اقتضها)** بالقاف وتشديد الضاد، وفي نسخة بالفاء بدل القاف[1] أي أخذ بكارتها، ففي المغرب اقتض الجارية ذهب بقضتها وهي بكارتها، ومدار التركيب على الكسر، وفي النهاية فض الخاتم كناية عن الوطء، وجاء بنطفة في أداوة فافتضها أي صبها وروي بالقاف [أي فتح رأسها من اقتضاض البكر، وقال الكرماني: هو بالقاف] والضاد المعجمة، أي أزال بكارتها والقضية بالكسر عذرة الجارية والافتضاض بالفاء أيضاً بمعناه. وقال العسقلاني: هو بقاف وضاد معجمة مأخوذ من القضة وهي عذرة البكر **(فجلده عمر)** أي العبد **(خمسين جلدة، ولم يجلدها)** أي الوليدة **(من أجل أنه استكرهها، رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٣٥٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦١٨ الحديث رقم ٤٤٧٤. والترمذي في ٥/ ٣١٤ الحديث رقم ٣١٨١. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٧ الحديث رقم ٢٥٦٧.

الحديث رقم ٣٥٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٢١ الحديث رقم ٦٩٤٩.

(١) وهي نسخة «المتن».

٣٥٨١ - (٢٧) وعن يزيدَ بنِ نُعيمِ بن هَزَّالٍ، عن أبيهِ، قال: كانَ ماعزُ بنُ مالكٍ يتيماً في حِجْرِ أبي فأصابَ جاريةً من الحيِّ، فقالَ لَهُ أبي: أئتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبرْه بما صنَعْتَ لعلَّهُ يستغفرُ لكَ وإنما يريدُ بذلكَ رجاءَ أن يكونَ له مخرجاً. فأتاهُ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! إني زنيتُ، فأقمْ عَلَيَّ كتابَ اللَّهِ، فأعرضَ عنهُ، فعادَ فقال: يا رسولَ اللَّهِ! إني زنيتُ، فأقِمْ عليَّ كتابَ اللَّهِ، حتى قالَها أربعَ مرَّات، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّكَ قَدْ قُلْتَها أربعَ مرَّات، فبمنْ؟» قال: بفلانةٍ. قال: «هل ضاجَعْتَها؟» قال: نعم قال: «هل باشرْتَها؟» قال: نعم. قال: «هل جامعتَها؟» قال: نعم. قال: فأمِرَ به أن يُرجَمَ، فأُخرِجَ بهِ إلى الحرَّةِ

٣٥٨١ - **(وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه)** أي نعيم. **(قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي)** بفتح الحاء ويكسر أي في تربية أبي هزال **(فأصاب جارية)** أي جامع مملوكة **(من الحي)** أي القبيلة، **(فقال له أبي)**: أي هزال **(ائت)** أمر من الإتيان أي احضر **(رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك إنما)**، وفي نسخة صحيحة وإنما **(يريد)**، وفي نسخة هو يريد **(بذلك)** أي بما ذكر من الإتيان والإخبار، **(رجاء أن يكون له مخرجاً)** أي عن الذنب، أي لا قصد أن يقع عليه الحد كما توهم بعضهم لكونه هزالاً. قال الطيبي: اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجاً وله ظرف لغو كما في قوله تعالى: ﴿**ولم يكن له كفواً أحد**﴾ [الصمد - ٤] والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله ﷺ مخرجاً لك وبنصره ما اتبعه من قوله: **(فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله)** أي حكمه **(فأعرض عنه فعاد)**، أي فرجع بعد ما غاب **(فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله حتى قالها:)** أي هذه الكلمات **(أربع مرات)** أي في أربعة مجالس. **(قال رسول الله ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات فيمن»)** أي فيمن زنيت، وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للإقرار بالزنا على الخصوص، والحكمة فيه كمال ستره تعالى على عبده. قال الطيبي: الفاء في قوله فيمن جزاء شرط محذوف، أي إذا كان كما قلت: فيمن زنيت، **(قال: بفلانة)** بفتح التاء وفي نسخة بالتنوين **(قال: هل ضاجعتها)**؟ أي عانقتها **(قال: نعم. قال: هل باشرتها)**؟ أي وصل بشرتك بشرتها وقد يكنى بالمعاشرة عن المجامعة. قال تعالى: ﴿**فالآن باشروهن**﴾ [البقرة - ١٨٧] **(قال: نعم. قال: هل جامعتها؟ قال: نعم. قال:)** أي الراوي: **(فأمر به أن يرجم)**، بدل اشتمال من الضمير المجرور في به، **(فأخرج به)** بصيغة المجهول، **(إلى الحرة)**. قال الطيبي وعدي: أخرج بالهمزة والباء تأكيداً كما في قوله تعالى: ﴿**تنبت بالدهن**﴾ [المؤمنون - ٢٠]. قاله الحريري: في درة الغواص. قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء عدة أقوال والأحسن أنه إنما زيدت التاء لأن إنباتها الدهن بعد إنبات الثمر الذي يخرج الدهن منه، فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال، وهما الثمرة والدهن، احتيج إلى تقويته في التعدي بالباء. قال ابن الهمام في الحديث الصحيح: فرجمناه، يعني

الحديث رقم ٣٥٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٧٣ الحديث رقم ٤٤١٩.

فلما رُجِمَ، فوجدَ مسَّ الحجارةِ فجَزِعَ فخرجَ يشتدُّ، فلَقِيَهُ عبدُ اللّهِ بنُ أنيسٍ، وقد عجزَ أصحابُه، فنزعَ له بوظيفِ بعيرٍ، فرماهُ بِهِ فقتَلَهُ، ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلكَ لهُ، فقال: «هلاّ تركتُموه، لعلَّهُ أن يتوبَ. فيتوبَ اللّهُ عليه». رواه أبو داود.

ماعزاً بالمصلى. وفي مسلم وأبي داود: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد والمصلى كان به، لأن المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان، وأما ما في الترمذي من قوله: فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة، وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هارباً، لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها[(١)]. **(فلما رجم فوجد مس الحجارة)** أي ألم أصابتها، **(فجزع)** أي فلم يصبر، **(فخرج)** أي من مكانه الذي يرجم فيه **(يشتد)** أي يسعى ويجري حال **(فلقيه)** أي فتلقاه **(عبد الله بن أنيس)** بالتصغير، **(وقد عجز أصحابه)** أي أصحاب عبد الله أو أصحاب ماعز الذين يرجمونه، والجملة حال. **(فنزع له بوظيف بعير)**، والوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما، وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق **(فرماه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ)** أي جاء ابن أنيس **(فذكر ذلك)** أي جزعه وهربه **(فقال: هلا تركتموه)** جمع الخطاب ليشمله وغيره، **(لعله أن يتوب)** أي يرجع عن إقراره، **(فيتوب الله عليه)** أي فيقبل الله توبته، ويكفر عنه سيئته من غير رجمه. قال الطيبي: الفاءات المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم إلى قوله فقتله، كل واحدة تصلح للعطف إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله، فوجد فإنه لا يصلح لأن يكون عطفاً على الجزاء، وقوله فقال: هلا تركتموه يصلح للجزاء، وفيه إشكال لأن جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة، وقد يجوز أن يقدر الجزاء، ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم، وما يترتب عليه وعلى هذا الفاءات كلها لا تحتمل إلا العطف على الشرط. **(رواه أبو داود)**. قال ابن الهمام ورواه عبد الرزاق في مصنفه، وقال فيه: فأمر به أن يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فأصاب رأسه فقتله. وقال ابن الهمام: لو لم يكن الأربعة عدداً معتبراً في اعتبار أفراده لم يؤخر رجمه إلى الثانية، ومما يدل على ذلك ترتيبه ﷺ الحكم عليها وهو مشعر بعليتها. وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في حديث هزال: «إنك قد قلتها أربعاً فبمن». وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والإمام أحمد وزاد فيه قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له حين رآه: «والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت به». قال صاحب التنقيح، وإسناده صالح ويزيد بن نعيم [روى له مسلم وذكره ابن حبان] في الثقات [وأبو نعيم ذكره في الثقات] وهو مختلف في صحبته، وقد روى ترتيبه عليه الصلاة والسلام على الأربع جماعة بألفاظ مختلفة فمنها ما ذكرنا، ومنها ما في لفظ لأبي داود عن ابن عباس: إنك قد شهدت على نفسك أربع مرات. وفي لفظ لابن أبي شيبة: أليس أنك

---

(١) فتح القدير ٥/١٤.

٣٥٨٢ ـ (٢٨) وعن عمرِو بن العاصِ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما من قومٍ يَظْهرُ فيهم الزنا إلاَّ أُخِذُوا بالسنةِ، وما مِنْ قومٍ يَظْهَرُ فيهم الرُّشا إلا أُخِذُوا بالرُعبِ» رواه أحمد.

٣٥٨٣ ـ (٢٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ملعونٌ منْ

قلتها أربع مرات، وتقدم في مسند أحمد عن أبي بكر أنه قال بحضرته عليه الصلاة والسلام: إن اعترفت الرابعة رجمك، إلا أن في إسناده جابر الجعفي وكونه روى في الصحيح أنه رده مرتين أو ثلاثاً فمن اختصار الراوي، ولا شك أنه أقر أربعاً فقوله في حديث العسيف: فإن اعترفت فارجمها، معناه الاعتراف المعروف في الزنا بناء على أنه كان معلوماً بين الصحابة خصوصاً لمن كان قريباً من خاصة رسول الله ﷺ. وأما كون الغامدية لم تقر، إلا مرة واحدة فممنوع، بل أقرت أربعاً يدل عليه ما عند أبي داود والنسائي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون إن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة، فهذا نص في إقرارها أربعاً غاية ما في الباب أنه لم ينقل تفاصيلها. والرواة كثيراً ما يحذفون بعض صورة الواقعة. على أنه روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه فذكره، وفيه أنها أقرت أربع مرات، وهو يردها ثم قال: «اذهبي حتى تلدي» الحديث. غير أن فيه مجهولاً تنجبر جهالته بما يشهد له من حديث أبي داود والنسائي هذا، وفي حديث أبي هريرة في استفسار ماعز أنه رجمه بعد الخامسة، وتأويله أنه عد آحاد الإقرارين فإن منها إقرارين في مجلس واحد فكانت خمساً والله [تعالى] أعلم[1].

٣٥٨٢ ـ **(وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يظهر)** أي ظهوراً فاشياً **(فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة)** بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا. وهي من الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الإبل قال الطيبي: ولعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط أن الزنا يؤدي إلى إبطال النسل والسنة لازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد إلا ذلك كما قال تعالى: **﴿ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾** [البقرة ـ ٢٠٥] **(وما من قوم يظهر فيهم الرشا)** بضم الراء ويكسر جمع الرشوة، وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعلة، وفي النهاية هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا اهـ. وهي مأخوذة من الرشاء، وهو حبل الدلو إذ يتوصل بها إلى البغية كما يتوصل بالرشاء إلى الماء. **(ألا أخذوا بالرعب)** بضم فسكون وبضمتين أي الخوف فإن الحاكم إنما ينفذ حكمه ويمضي أمره في الوضيع والشريف إذا تنزه عن الرشوة، فإذا تلطخ بها خوّف ورعب. **(رواه أحمد)**.

٣٥٨٣ ـ **(وعن ابن عباس وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من**

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٠ ـ ١١.

الحديث رقم ٣٥٨٢: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٠٥.

الحديث رقم ٣٥٨٣: رواه رزين.

عَمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ». رواه رَزين.

٣٥٨٤ ـ (٣٠) وفي روايةٍ له عن ابن عبَّاس: أنَّ عليّاً [رضي الله عنه] أحرَقَهما، وأبا بكرٍ هدَمَ علَيْهما حائطاً.

٣٥٨٥ ـ (٣١) وعنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا ينظرُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتى رجُلاً أو امرأةً في الدُبرِ». رواه الترمذيّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٥٨٦ ـ (٣٢) وعنه، أنَّه قال:

«مَنْ أتى بَهيمَةً فلا حدَّ عليهِ» رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: عن سفيانَ الثوريِّ، أنَّه قال: وهذا أصحُ منَ الحديثِ الأول وهوَ: «مَنْ أتى بهيمةً فاقْتلوهُ» والعملُ على هذا عند أهلِ العلم.

عمل عمل قوم لوط رواه رزين). وفي الجامع الصغير «ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الأرض ملعون من كمه أعمى طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط». رواه أحمد بسند حسن عن ابن عباس[(١)].

٣٥٨٤ ـ **(وفي رواية له)** أي لرزين **(عن ابن عباس)** أي وحده **(أن علياً كرم الله وجهه أحرقهما)** أي أمر بإحراق الفاعل والمفعول به في اللواطة. **(وأبا بكر)** أي وإن أبا بكر رضي الله عنه **(هدم عليهما حائطاً)** أي أمر بهدم جدار عليهما.

٣٥٨٥ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عزَّ وجلّ)** أي نظر رحمة ورعاية **(إلى رجل أتى رجلاً)** أي في دبره **(أو امرأة في دبرها)**. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٥٨٦ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أنه قال)**: مرفوعاً وإلا فلا معنى لقول الثوري كما سيأتي أن هذا أصح **(من أتى بهيمة فلا حد. رواه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي عن سفيان الثوري)** أي ناقلاً عنه **(أنه قال: وهذا)** أي هذا الحديث **(أصح من الحديث الأوّل، وهو)** أي الأوّل: **(من أتى بهيمة فاقتلوه. والعمل على هذا)**، أي هذا الحديث، وهو من أتى بهيمة فلا حد عليه **(عند أهل العلم)**. فالحاصل أن هذا أصح من الأول في المعنى إذ تقدم أنه رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ومقتضاه أنه أصح في الإسناد، ويمكن أن يكون مراده إن هذا الموقوف أصح من ذلك المرفوع، والله [تعالى] أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٧ وفي الجامع الصغير ٢/ ٥٠١ الحديث رقم ٨٢٠٧.

الحديث رقم ٣٥٨٤: رواه رزين.

الحديث رقم ٣٥٨٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٦٩ الحديث رقم ١١٦٥. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٤.

الحديث رقم ٣٥٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦١٠ الحديث رقم ٤٤٦٥. والترمذي ٤/ ٤٦ الحديث رقم ١٤٥٥.

٣٥٨٧ ـ (٣٣) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقِيموا حدودَ اللَّهِ في القريبِ والبعيدِ، ولا تأخُذْكم في اللَّهِ لوْمةُ لائمٍ». رواه ابنُ ماجه.

٣٥٨٨ ـ (٣٤) وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما]، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إقامةُ حدٍّ منْ حدودِ اللَّهِ خيرٌ منْ مطَرِ أربعينَ ليلةً في بلادِ الله». رواه ابنُ ماجه.

٣٥٨٩ ـ (٣٥) ورواه النسائيُّ عن أبي هريرةَ.

(١) باب قطع السرقة

٣٥٨٧ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد»)**. يحتمل أن يراد بهما القرب والبعد في النسب أو القوّة أو الضعف، والثاني أنسب لأن المعنى: أقيموا حدود الله في كل أحد، **(ولا يأخذكم)** بالجزم عطف على أقيموا فيكون نهياً تأكيداً للأمر وفي نسخة بالرفع فيكون خبراً بمعنى النهي **(في الله)**، أي في إجراء حكمه وإقامة حدوده **(لومة لائم)**، أي ملامة أحد من اللائمين والموافقين أو المخالفين المنافقين. **(رواه ابن ماجه)**.

٣٥٨٨ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله»)**، أي جميعها. قال الطيبي: وذلك أن في إقامتها زجراً للخلق عن المعاصي وسبباً لفتح أبواب السماء، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالجدب وإهلاك الخلق كما ورد أن الحبارى لتموت هزلاً بذنب بني آدم، أي أن الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم، وخص الحبارى بالذكر لأنها أبعد الطير نجعة، فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام، وتخصيص الليلة بالأمطار تتميم لمعنى الخصب. **(رواه ابن ماجه)** أي عن ابن عمر.

٣٥٨٩ ـ **(ورواه النسائي عن أبي هريرة)**.

باب قطع السرقة

بفتح فكسر، وأما بفتحهما فجمع سارق. وفي المغرب: سرق منه مالاً وسرقه مالاً سرقاً وسرقة إذا أخذه في خفاء وحيلة. وفتح الراء في السرقة لغة، وأما السكون فلم نسمعه. قال الطيبي: والإضافة إلى المفعول على حذف المضاف أي قطع أهل السرقة. وقال ابن الهمام:

الحديث رقم ٣٥٨٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٤٩ الحديث رقم ٢٥٤٠ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٠.

الحديث رقم ٣٥٨٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٤٨ الحديث رقم ٢٥٣٧.

الحديث رقم ٣٥٨٩: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٧٦ الحديث رقم ٤٩٠٥.

الفصل الأول

٣٥٩٠ ـ (١) عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُقطعُ يدُ السَّارِقِ إلاَّ بربُعِ دينارٍ فصاعداً». متفق عليه.

وهي لغة أخذ الشيء من الغير على [وجه] الخفية، ومنه استراق السمع وهو أن يسمع مستخفياً، وفي الشريعة هي هذا أيضاً؛ وإنما زيد على مفهومها قيود في إناطة حكم شرعي بها إذ لا شك أن أخذ. أقل من النصاب خفية سرقة شرعاً، لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع، فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي. فإذا قيل السرقة الشرعية الأخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو يقصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتموّل للغير من حرز بلا شبهة وتعمم الشبهة في التأويل، فلا يقطع السارق من السارق ولا أحد الزوجين من الآخر أو ذي الرحم[(١)]. والأصل في وجوب القطع قوله تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** [المائدة ـ ٣٨].

(الفصل الأوّل)

٣٥٩٠ ـ **(عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا تقطع)** بالتأنيث والرفع، وفي نسخة بالتذكير والجزم. **(يد السارق)** أي جنسه، فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية [والمقايسة] والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود، : «فاقطعوا أيمانهما» أي إلى الرسغ كما سيأتي تحقيقهما. **(إلا بربع دينار)** بضم الباء ويسكن، وفي رواية: «في ربع دينار» والمعنى: بسببه أو لأجله. **(فصاعداً)** أي فما فوقه من الزيادة، وبه أخذ الشافعي في أنه لا يقطع فيما دون ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم. **(متفق عليه)** ورواه النسائي وابن ماجه. وهو معارض بما رُوي عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: «لا يقطع إلا في دينار» على ما سيأتي. قال النووي: اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم. وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: «يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٢٠.

الحديث رقم ٣٥٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٩٦ الحديث رقم ٦٧٨٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٢ الحديث رقم (٢ ـ ١٦٨٤). وأبو داود في السنن ٤/ ٥٤٥ الحديث رقم ٤٣٨٣. والترمذي في ٤/ ٤٠ الحديث رقم ١٤٤٥. والنسائي في ٨/ ٧٩ الحديث رقم ٤٩٢٨. وابن ماجه في ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم ٢٥٨٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٠٤.

. . . .

أو ما قيمته أحدهما» وقال أبو حنيفة وأصحابه: «لا يقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك» والصحيح ما قاله الشافعي، لأن النبي ﷺ بيّن النصاب بلفظه في الحديث، وأنه ربع دينار وأما رواية أنه ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمعمولة على هذا القدر ربع دينار فصاعداً، أو على أنها قضية عين لا عموم لها. ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب للمحتمل؟ بل يجب حملها على موافقة لفظه. وأما الرواية الأخرى لم تقطع يد سارق في أقل من ثمن المجن، فمحمولة على أنه كان ربع دينار. وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق؛ وأما رواية «لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل، فتقطع يده»[1] فقال جماعة، المراد بهما بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار، وأنكره المحققون وقالوا: ليس هذا السياق موضع استعمالهما بل البلاغة تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر فيما لا قدر له. فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في مقابلة حقير من المال، فربع دينار يشارك البيضة والحبل في الحقارة، فالمراد جنس البيض وجنس الحبال، وقيل هو على عادة الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً وقيل إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة فمجملة من غير بيان نصاب؛ ثم بين بعد ذلك النصاب والله تعالى أعلم بالصواب. قال ابن الهمام: اختلف في أنه هل يقطع بكل مقدار من المال أو بمعين لا يقطع في أقل منه، فقال بالأول الحسن البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي لإطلاق الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله السارق» الحديث، ومن سوى هؤلاء من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار على أنه لا قطع إلا بمال مقدر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» فلزم في الأوّل التأويل بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم وبيضة من الحديد أو النسخ. ولو قيل ونسخة أيضاً ليس أولى من نسخ ما رويتم قلنا لا تاريخ بقي وجه أولوية الحمل، وهو مع الجمهور. فإن مثله في باب الحدود متعين عند التعارض، ثم قد نقل إجماع الصحابة على ذلك، وبه يتقيد إطلاق الآية، وبالعقل أن الحقير مطلقاً تفتر الرغبات فيه فلا يمنع أصلاً كحبة قمح، وهو مما يشمله إطلاق الآية. وكذا لا يخفى أخذه. فلا يتحقق بأخذه ركن السرقة، وهو الأخذ خفية، ولا حكمة الزجر أيضاً لأنها فيما يغلب؛ فإن ما لا يغلب لا يحتاج إلى شرع الزاجر لأنه لا يتعاطى، فلا حاجة إلى الزجر عنه. فهذا مخصص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز بالإجماع. ثم اختلف الشارحون لمقدار معين في تعيينه فذهب أصحابنا في جماعة من التابعين إلى أنه عشرة دراهم، وذهب الشافعي إلى أنه ربع دينار، وذهب مالك وأحمد إلى أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم لما روى مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر عن

---

(١) يأتي في الحديث رقم (٣٥٩٢).

. . . .

أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن. أن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان أترجه فأمر بها عثمان فقوّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده. قال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف أو اتضع، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وعثمان قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم، وهذا أحب ما سمعته اهـ. وكون المجن بثلاثة في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وأخرجهما الشيخان، وفي لفظ لهما عن عائشة عن النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم: لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً. غير أن الشافعي يقول: كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم اثني عشر درهماً؛ فالثلاثة ربعها. ففي مسند أحمد عن عائشة عنه عليه الصلاة والسلام: اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالاً للدرء تعرف أنه قد قيل في ثمن المجن أكثر مما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك [عن مجاهد] عن أيمن قال: لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وسكت عليه. ونقل عن الشافعي أنه قال لمحمد بن الحسن، هذه سنة رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم أن يقطع في ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً. فقال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأمه، وأن الشافعي أجاب بأن أيمن قتل مع رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد. قال ابن أبي حاتم في المراسيل: سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن ابن أم أيمن وكان فقيهاً قال: تقطع يد السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً. قال أبي هو مرسل، وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن وليس له صحبة. وظهر بهذا القدر أن أيمن اسم للصحابي، وهو ابن أم أيمن وأنه استشهد مع رسول الله ﷺ بحنين واسم التابعي آخر. وقال أبو الحجاج المزني في كتابه: أيمن الحبشي مولى بني مخزوم، روى عن سعد وعائشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد، وثقه أبو زرعة ثم قال: أيمن مولى ابن الزبير. وقيل مولى ابن أبي عمر عن النبي ﷺ في السرقة إلى أن قال: وعنه عطاء ومجاهد. قال النسائي: ما أحسب أن له صحبة. وقد جعله اسماً لتابعين وأما ابن أبي حاتم وابن حبان فجعلاهما واحداً. قال ابن أبي حاتم: أيمن الحبشي مولى ابن أبي عمر روى عن عائشة وجابر وروى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الواحد، سمعت أبي يقول ذلك. وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد فقال: مكي ثقة. وقال ابن حبان في الثقات: أيمن بن عبيد الحبشي مولى لابن أبي عمر المخزومي من أهل مكة وروى عن عائشة وروى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن أيمن وكان أخا أسامة بن زيد لأمه، وهو الذي يقال له أيمن ابن أم أيمن مولاة النبي ﷺ. قال: ومن زعم أن له صحبة وهم، حديثه في القطع مرسل. فهذا يخالف الشافعي وغيره ممن ذكر أن أيمن ابن أم أيمن قتل يوم حنين، وأنه صحابي حيث جعله

٣٥٩١ ـ (٢) وعن ابنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما]، قال: قطعَ النبيُّ ﷺ يدَ سارقٍ في مَجَنٍ

من التابعين. وهكذا قول الدارقطني في سننه: أيمن لا صحبة له وهو من التابعين، ولم يدرك زمان النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم ولا الخلفاء بعده، وهو الذي يروي أن ثمن المجن دينار. وروى عنه ابنه عبد الواحد وعطاء ومجاهد والحاصل أنه اختلف في أيمن راوي قيمة المجن هل هو صاحبي أم تابعي ثقة، فإن كان صحابياً فلا إشكال، وإن كان تابعياً ثقة كما ذكره أبو زرعة الإمام العظيم الشأن وابن حبان فحديث مرسل، والإرسال ليس عندنا ولا عند جماهير العلماء قادحاً بل هو حجة، فوجب اعتباره حينئذ، وقد اختلف في تقويم المجن أهو ثلاثة أو عشرة فيجب الأخذ بالأكثر هنا لايجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود، ثم يقوى بما رواه النسائي أيضاً بسنده عن أبي إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم عشرة دراهم. وأخرجه الدارقطني أيضاً، وأخرجه هو وأحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكذا إسحاق بن راهويه. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ قال: «ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه» وكان ثمن المجن عشرة دراهم. قال المصنف يعني صاحب الهداية، ويؤيد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم». وهذا بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود وهو مرسل عنه، رواه عبد الرزاق، ومن طريق الطبراني في معجمه. وأشار إليه الترمذي في كتاب الجامع فقال، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وهو مرسل. رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود اهـ. وهو صحيح لأن الكل ما ورد إلا عن القاسم. لكن في مسند أبي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم في عشرة دراهم. وهذا موصول، وفي رواية خلف بن ياسين عن أبي حنيفة إنما كان القطع في عشرة دراهم. وأخرجه ابن خسرو من حديث محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي حنيفة يرفعه «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم» فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفاً لكان له حكم الرفع، لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها. فالموقوف فيها محمول على المرفوع»[(١)].

٣٥٩١ ـ **(وعن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ يد سارق)** أي يمينه من الرسغ **(في مجن)** بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة بضم الجيم، والدرقة بفتحتين والترس من جن

(١) فتح القدير ٥/ ١٢١ ـ ١٢٤.

الحديث رقم ٣٥٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٩٧ الحديث رقم ٦٧٩٨. ومسلم في ٣/ ١٣١٢ الحديث رقم (٦ ـ ١٦٨٦). وأبو داود في السنن ٤/ ٥٤٧ الحديث رقم ٤٣٨٥ والترمذي في ٤/ ٤٠ الحديث رقم ١٤٠٤٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم ٢٥٨٤.

ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ متفق عليه.

٣٥٩٢ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لعنَ اللَّهُ السارِقَ يسرقُ

إذا ستر (ثمنه ثلاثة دراهم)، قال الشمني: هو معارض بما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان ثمن المجن عشرة دراهم، قال ابن الهمام: أما كون المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وهي مشهورة، فكان خبراً مشهوراً فيفيد إطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل، لأن الصحيح أنه لا إجمال في فاقطعوا أيديهما وقد قطع عليه الصلاة والسلام اليمين وكذا الصحابة. فلو لم يكن التقييد مراداً لم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لأن اليمنى أنفع من اليسار لأنه يتمكن بها من الأعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار فلو كان الإطلاق مراداً والامتثال يحصل بكل لم يقطع إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن [وأما كون القطع من الزند وهو مفصل الرسغ، ويقال له الكوع، لأنه المتواتر ومثله لا يطلب بسند بخصوصه، كالمتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم وروي فيه خصوص متون، منها ما رواه الدارقطني في حديث رجاء بن صفوان قال فيه ثم أمر بقطعه من المفصل وضعف بالعذري وابن عدي في الكامل عن عبد الله ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ يد سارق من المفصل، فيه عبد الرحمن بن سلمة. قال ابن القطان: لا أعرف له حالاً. وأخرج ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع رجلاً من المفصل، وفيه الإرسال، وفيه عن عمر وعلي أنهما قطعا من المفصل، وانعقد الإجماع. فما نقل عن شذوذ من الاكتفاء بقطع الأصابع لأن بها البطش، وعن الخوارج القطع من المنكب لأن اليد اسم لذلك والله تعالى أعلم بثبوته، وبتقدير ثبوته، هو خرق للإجماع، وهم لم يقدحوا في الإجماع قبل الفتنة، ولأن اليد تطلق على ما ذكر وعلى ما إلى الرسغ إطلاقاً أشهر منه إلى المنكب، بل صار يتبادر من إطلاق اليد فكان أولى باعتباره. ولئن سلم اشتراك الاسم جاز كون ما إلى المنكب هو المراد، وما إلى الرسغ فيتعين ما إلى الرسغ درأ للزائد عند احتمال عدمه][١]. (متفق عليه).

٣٥٩٢ ـ (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق») قال النووي فيه: جواز لعن غير المعين من العصاة لأن لعن الجنس مطلقاً. قال تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود ـ ١٨] وأما المعين فلا يجوز لعنه. قال الطيبي: لعل المراد من اللعن الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء عنده في أهون شيء وأحقره خذله الله وأهانه حتى قطع. (يسرق

(١) فتح القدير ٥/ ١٥٣.

الحديث رقم ٣٥٩٢: أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/ ٩٧ الحديث رقم ٦٧٩٩. ومسلم في ٣/ ١٣١٤ الحديث رقم (٧/ ١٦٨٧). والنسائي في ٨/ ٦٥ الحديث رقم ٤٨٧٣ وابن ماجه في ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم ٢٥٨٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٣.

البيضةَ فتُقطعُ يدُه، ويسرقُ الحَبلَ فتقطعُ يدُه» متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٩٣ ـ (٤) عن رافعِ بن خديجٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا قطْعَ في ثَمَرٍ ولا كثَرٍ». رواه مالك، والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، والدارميُّ، وابنُ ماجه.

البيضة فتقطع) بالتأنيث ويذكر (**يده ويسرق الحبل فتقطع يده**). قيل: المراد بيضة الحديد وحبل السفينة. وقيل: كان القطع في ابتداء الإسلام ثم نسخ. وقيل: المراد الحقير فإن النصاب يشارك البيضة والحبل في الحقارة. وقيل: الحقير يؤدي بالاعتياد إلى القطع ويفضي إليه. وقيل المراد به: التهديد، وقيل: يقطع سياسة والله تعالى أعلم (**متفق عليه**) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

٣٥٩٣ ـ (**عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر»**) بفتح المثلثة والميم. وهو يطلق على الثمار كلها، ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل، في النهاية الثمر الرطب ما دام على رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز بالكاف والنون والزاي فهو التمر، (**ولا كثر**) بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل، وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه، وهو يؤكل وقيل: هو الطلع أوّل ما يبدو، وهو يؤكل أيضاً. (**رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه**)، وكذا الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه في شرح السنة. ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخيور، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً، وهو قول مالك والشافعي، وتأوّل الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها. والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته اهـ. وسيأتي الكلام عليه. وفي الهداية: لا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام. قال ابن الهمام: أي إذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد أن أخذ وأحرز وصار مملوكاً لما رواه ابن أبي شيبة عن عائشة قالت: لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه، زاد في مسنده ولم يقطع في أدنى من ثمن حجفة أو ترس(١). وأما

الحديث رقم ٣٥٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٤٩ الحديث رقم ٤٣٨٨. والترمذي في ٤/٤٢ الحديث رقم ١٤٤٩. والنسائي في ٨/٨٧ الحديث رقم ٤٩٦٠ وابن ماجه في ٢/٨٦٥ الحديث رقم ٢٥٩٣. والدارمي في ٢/٢٢٨ الحديث رقم ٢٣٠٤. ومالك في الموطأ ٢/٨٣٩ الحديث رقم ٣٢ من كتاب الحدود وأحمد في المسند ٣/٤٦٣.

(١) فتح القدير ٥/١٢٨.

٣٥٩٤ ـ (٥) وعن عمْرِو بن شُعيبِ، عن أبيهِ، عن جدِّه عبدِ الله بنِ عمْرِو بنِ العاصِ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه سُئلَ عن الثَّمرِ المعلَّقِ قال: «مَنْ سرقَ منه شيئاً بعدَ أنْ يُؤوِيهِ الجَرينُ فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ؛ فعليه القَطْعُ». رواه أبو داود، والنسائي.

حديث لا قطع في الطير فلا يعرف رفعه، بل رواه عبد الرزاق بسند فيه الجعفي عن عبد الله بن يسار قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير. ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن حفصة قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيراً فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع، فتركه. فإن كان هذا مما لا مجال للرأي فيه، فحكمه حكم السماع وإلا فتقليد الصحابي عندنا واجب لما عرف أي في الأصول.

٣٥٩٤ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق قال: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين»)** بفتح الجيم وكسر الراء. موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة، كذا في النهاية: **(فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)**. قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن التمر المعلق فإنه سئل: هل يقطع في سرقة التمر المعلق؟ وكان ظاهر الجواب أن يقال: لا. فلم أطنب ذلك الإطناب قلت: ليجيب عنه معللاً كأنه قيل لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز وهو أن يؤويه الجرين. قال النووي: قالوا: الحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف. [فما لم يعده العرف] حرزاً لذلك الشيء فليس بحرز له. ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة، وإن كانت لم يقطع ويشترط أن يطالبه المسروق منه بالمال. **(رواه أبو داود والنسائي)**. قال ابن الهمام: ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والخبز والفواكه الرطبة. وعن أبي يوسف: يقطع بها، وبه قال الشافعي لما [ثبت] عنه عليه الصلاة والسلام من رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمر، وأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع» أخرجه أبو داود عن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الأخنس وعن محمد بن إسحاق أربعتهم عن عمرو بن شعيب به، وأخرجه الشافعي[1] أيضاً من طريق وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به، وفي رواية أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الحريسة[2] التي

الحديث رقم ٣٥٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٣٥ الحديث رقم ١١٧١٠ الترمذي في ٣/ ٥٨٤ الحديث ١٢٨٩. والنسائي في ٨/ ٨٤ الحديث رقم ٤٩٥٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٧.

(١) في المخطوطة والنسخة المطبوعة الشافعي والصواب النسائي كما في فتح القدير والله أعلم.

(٢) في نسخة فتح القدير «الجريسة» والصواب «الحريسة» كما اثبت وهي الشاة تسرق ليلاً. كما في لسان العرب.

....

تؤخذ من مراتعها فقال: «فيها ثمنها مرتين وضرب ونكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». قالوا: يا رسول الله فالثمار وما أخذ من أكمامها فقال: «من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل المجن فعليه ثمنه مرتين، وضرب ونكال. وما أخذ من أجرانه ففيه القطع». رواه أحمد والنسائي. وفي لفظ ما ترى في الثمر المعلق. فقال: «ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين، [فما أخذ من الجرين]، فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات ونكال». ورواه الحاكم بهذا المتن وقال: قال: إمامنا إسحاق بن راهويه إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. ورواه ابن أبي شيبة ووقفه على عبد الله بن عمر وقال: ليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين. وأخرجه [عن] ابن عمر مثله سواء أجاب بأنه أخرج على وفق العادة أو الذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر، وفيه القطع لكن ما في المغرب من قوله الجرين المربد، وهو الموضع الذي يبقى فيه الرطب ليجف يقتضي أن يكون فيه الرطب في زمان، وهو أول وضعه، واليابس هو الكائن في آخر حاله فيه. والجواب أنه معارض بإطلاق قوله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر. وقوله: لا قطع في الطعام. أما الأوّل فرواه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان، أن غلاماً سرق ودياً من حائط فرفع إلى مروان فأمر بقطعه فقال رافع بن خديج: قال النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر» ورواه ابن حبان في صحيحه مرتين في القسم الأوّل، وفي القسم الثاني قال عبد الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة، ورواه غيره ولم يذكروا فيه واسعاً اهـ. وكذا رواه مالك. والحاصل أن تعارض الانقطاع. فالوصل أولى لما عرف أنه زيادة من الراوي الثقة وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين، وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درأ للحد، ولأن ما تقدم متروك الظاهر فإنه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته، وإن نقل عن أحمد فعلماء الأمة على خلافه لأنه لا يبلغ قوّة كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** [البقرة ـ ١٩٤]، فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك، ففيه دلالة الضعف أو النسخ فينفرد هذا الحديث، فبطل قول من قال: يتقيد حديث الثمر والكثر بهذا التفصيل، يعني تفصيل الحديث المذكور بين أن يأكله من أعلى النخل، فلا شيء عليه أو يخرجه ففيه ضعف قيمته وجلدات ونكال، أو يأخذ من بيدره فيقطع. وأما الحديث الثاني فأخرجه أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: «أني لا أقطع في الطعام». وذكره عبد الحق، ولم يعله بغير الإرسال، وأنت تعلم أنه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه، وحينئذ يجب اعتباره في غير محل الإجماع، **(ولما كان الإجماع)** على أنه يقطع في الحنطة والسكر لزم أن يحمل على ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقاً في الجرين وغيره. هذا والقطع في الحنطة وغيرها إجماعاً إنما هو في غير سنة القحط أما فيها فلا سواء كان مما يتسارع إليه الفساد، أولاً

٣٥٩٥ ـ (٦) وعن عبد الله بن عبد الرحمن بنِ أبي حُسينِ المَكيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا قطعَ في ثَمَرٍ معلَّقٍ، ولا في حريسَةِ جبلٍ، فإذا آواهُ المُراحُ والجَرينُ، فالقطعُ فيما بَلَغَ ثمنَ المِجنِّ» رواه مالك.

لأنه عن ضرورة ظاهر أو هي تبيح التناول، وعنه عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في مجاعة مضطر». وعن عمر لا قطع في عام سنة[1].

٣٥٩٥ ـ (**وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي**)، وفي نسخة عن بدل ابن، والصواب هو الأول قال المؤلف هو قرشي تابعي روى عن أبي الطفيل وسمع نفراً من التابعين وروى عنه مالك والثوري وابن عيينة (**أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل»**). قال الطيبي: فعيلة بمعنى مفعول أي محروسة جبل، وهي دابة ترعى في الجبل ولها من يحفظها، وقيل الحريسة الشاة المسروقة ليلاً، وإنما أضيفت إلى الجبل لأن السارق يذهب بها [إلى الجبل] لتكون أحرز من المطالب في النهاية. ومنه الحديث أنه سئل عن حريسة الجبل قال: فيها غرم مثليها وجلدات نكالاً. قال ابن الهمام: وإن سرق من القطار بعيراً أو حملاً لم يقطع لأنه ليس بحرز مقصود فيمكن فيه شبهة العدم وهذا السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل المتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ. قالوا: يقطع وإن شق الحمل وأخذ منه قطع لأن الجوالق في مثل هذا حرز لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم، فوجد الأخذ من الحرز فيقطع، وعند الأئمة الثلاثة كل من الراكب والسائق حافظ حرز، فيقطع في أخذ الجمل والجوالق والشق ثم الأخذ وأما القائد فحافظ للجمل الذي زمامه بيده فقط عندنا وعندهم إذا كان بحيث يراها إذا التفت إليها حافظ للكل، فالكل محرزة عندهم بقوده، وفرض أن قصده قطع المسافة ونقل الأمتعة لا ينافي أن يقصد الحفظ مع ذلك، بل الظاهر ذلك، فوجب اعتباره والعمل به. وكونه عليه الصلاة والسلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل يحمل على ترك الراعي إياها في المرعى وغيبته عنها أو مع نومه[2] اهـ، وبهذا يظهر فساد قول الطيبي كما لا يخفى (**فإذا آواه**) بالمد والضمير المفرد باعتبار المذكور (**المراح**)، بضم الميم، وهو ما تأوي إليه الإبل والغنم بالليل للحرز، ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها حريسة، وفلان يأكل الحريسات إذا سرق أغنام الناس فأكلها، والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية. (**والجرين**) موضع التمر الذي يجفف. وفي نسخ الموطأ أو الجرين فالواو هنا بمعنى أو للتنويع. (**فالقطع**) أي لازم، (**فيما بلغ**) أي كل منهما (**ثمن المجن**). قال ابن الهمام والمعنى من قوله: حتى يؤويه الجرين أي المريد حتى يجف أي حتى يتم إيواء الجرين إياه وعند ذلك ينقل عنه ويدخل الحرز وإلا فنفس الجرين ليس حرزاً ليجب القطع بالأخذ منه، اللهم إلا أن يكون له حارس مترصد. (**رواه مالك**). كان حق المصنف أن يقول: مرسلاً لما

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٠ ـ ١٣١.

الحديث رقم ٣٥٩٥: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣١ الحديث رقم ٢٢ من كتاب الحدود.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٥٢.

٣٥٩٦ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على المنتَهبِ قطْعٌ، ومَن انتَهَبَ نُهبةً مشهورةً فليسَ منَّا». رواه أبو داود.

٣٥٩٧ ـ (٨) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليسَ على خائنٍ، ولا مُنتَهِبٍ، ولا مُختلِسٍ قطْعَ» رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

عرفت أن المروي عنه تابعي نقله موصولاً ولم يذكر الصحابي. ثم قال الطيبي: الثالث عبد الله والرابع والخامس والسادس جابر والسابع بسر، فمقتضاه أنه سقط من الأصل حديث واحد، وهو مخالف للأصول المعتمدة، والنسخ المصححة، ولعله أراد بالسادس حديث صفوان فيكون قصور في تعبير الطيبي.

٣٥٩٦ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع»)** النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهراً، وهو وإن كان أقبح من أخذه سراً لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه. **(ومن انتهب نهبة)** بضم النون المال الذي ينهب، ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر **(مشهورة)**، أي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة **(فليس منا)** أي من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا زجراً. **(رواه أبو داود)**.

٣٥٩٧ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(عن النبي ﷺ قال: ليس على خائن)**. قال ابن الهمام: هو اسم فاعل من الخيانة وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية [والوديعة، فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية] وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لأنه قد كان في يد الخائن، وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك، [فإنه] أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله **(ولا منتهب)** لأنه مجاهر بفعله لا مختف، فلا سرقة ولا قطع **(ولا مختلس)**، لأنه المختطف للشيء من البيت، ويذهب أو من يد المالك في المغرب. الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله **(قطع)** اسم ليس قال: المظهر ليس على المغير والمختلس والخائن قطع، ولو كان المأخوذ نصاباً أو قيمته لأن شرطه إخراج ما هو نصاب أو قيمته من الحرز أي بخفية، وفي شرح مسلم للنووي، قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه [يمكن] استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها **(رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)**. قال ابن الهمام: رواه الأربعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في

الحديث رقم ٣٥٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٥١ الحديث رقم ٤٣٩١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٠.

الحديث رقم ٣٥٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٥٢ الحديث رقم ٤٣٩٣. والترمذي في ٤/ ٤٢ الحديث رقم ١٤٤٨. والنسائي في ٨/ ٨٨ الحديث رقم ٤٩٧٢. وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٦٤ الحديث رقم ٢٥٩١. والدارمي في ٢/ ٢٢٩ الحديث رقم ٢٣١٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٨.

٣٥٩٨ ـ (٩) وروي في «شرح السنة»: أنَّ صَفوانَ بنَ أُميَّة

أحكامه، وهو تصحيح منهما، وتعليل أبي داود مرجوح بذلك[١]، وفي الجامع الصغير: ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع. رواه أحمد والأربعة وابن حبان في صحيحه[٢]، قال ابن الهمام: هذا مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة. لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع لما في الصحيحين من حديث عائشة: إن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطعها. وجماهير العلماء أخذوا بهذا الحديث وأجابوا عن حديث عائشة بأن القطع كان لسرقة صدرت منها بعد أن كانت متصفة مشهورة بجحد العارية، فعرفتها عائشة بوصفها المشهور، فالمعنى امرأة كان وصفها جحد العارية سرقت، فأمر بقطعها بدليل أن في قصتها أن أسامة بن زيد شفع فيها الحديث، وهذا بناء على أنها حادثة واحدة لامرأة واحدة، لأن الأصل عدم التعدد والجمع بين الحديثين خصوصاً. وقد تلقت الأمة الحديث الآخر بالقبول والعمل به، فلو فرض أنها لم تسرق على ما أخرجه أبو داود عن الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث أن عائشة قالت: استعارت مني حلياً على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي، فباعته فأخذت، فأتي بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها ولا التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال. كان حديث جابر مقدماً فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ، ولذا حمل على أنهما واقعتان، وأنه عليه الصلاة والسلام قطع امرأة بجحد المتاع، وأخرى بالسرقة فيحمل على نسخ القطع بالعارية لما قلنا. وفي سنن ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من [بيت] رسول الله ﷺ أغضبنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا النبي ﷺ نكلمه فقلنا: نحن نفديها بأربعين وقية، فقال ﷺ: «تطهرها خير لها». فأتينا أسامة بن زيد فقلنا له: كلم لنا رسول الله ﷺ، فلما كلمه قال: ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». قال ابن سعد في الطبقات: هذه المرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود، وقيل: هي أم عمر بنت سفيان بن عبد الأسود أخت عبد الله بن سفيان[٣].

٣٥٩٨ ـ **(وروي)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده **(أن صفوان بن أمية)** بالتصغير قال: المؤلف هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاهما رداءه أماناً له، فأدركه

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٦.

(٢) أخرجه في الجامع الصغير ٢/ ٤٦٦ الحديث رقم ٧٦١٧.

(٣) فتح القدير ٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

الحديث رقم ٣٥٩٨: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٤ الحديث رقم ٢٨ من كتاب الحدود.

قدِمَ المدينةَ، فنامَ في المسجدِ، وتوَسَّدَ رداءَه، فجاءَ سارقٌ، وأخذَ رداءَه، فأخذَه صفوانُ فجاءَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فأمرَ أنْ تُقطعَ يدهُ. فقال صفوانُ: إني لم أُرِدْ هذا، هوَ عليهِ صدقة. فقال رسولُ الله ﷺ: «فهلاً قبلَ أنْ تأتيَني به».

وهب، فرده إلى النبي ﷺ فلما وقف عليه قال له: إن هذا وهب بن عمير زعم أنك امتنني على أن أسير شهرين، فقال له رسول الله ﷺ: انزل أبا وهب فقال: لا، حتى تبين لي، فقال رسول الله ﷺ: انزل فلك أن تسير أربعة أشهر، فنزل وخرج معه إلى حنين فشهدها وشهد الطائف كافراً وأعطاه من الغنائم فأكثر، فقال صفوان: أشهد بالله ما طاب بهذا إلا نفس نبي، فأسلم يومئذ وأقام بمكة ثم هاجر إلى المدينة فنزل على العباس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» وكان صفوان أحد أشراف قريش في الجاهلية وأفصحهم لساناً، وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه، **(قدم المدينة فنام في المسجد)** أي ليلاً أو نهاراً كما سيأتي **(وتوسد رداءه)** أي جعل رداءه وسادة له تحت رأسه. في الهداية الأصح إن وضع الشيء تحت الرأس حرز وقال ابن الهمام: الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم، وعن عائشة والحسن والنخعي إن من جمع المال في الحرز قطع وإن لم يخرج به، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وعن داود لا يعتبر الحرز أصلاً، وهذه الأقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه، ولا يقال لأهل العلم إلا ما ذكرنا، فهو كالإجماع قاله ابن المنذر ثم هو أي الحرز على نوعين: حرز بالمكان كالدور والبيوت وقد يكون بالحافظ وهو بدل عن الأماكن المبنية على ما ذكر في المحيط، وذلك كمن جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد وعنده متاع فهو محرز به. **(فجاء سارق وأخذ رداءه فأخذه)** أي السارق **(صفوان فجاء به إلى رسول الله)** [وفي نسخة إلى النبي] **(صلى الله عليه وسلم فأمر)** أي بعد إقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة **(أن تقطع يده)** بتأنيث الفعل وجوّز تذكيره **(فقال صفوان إني لم أرد هذا)**، أي قطعه بل قصدت تعزيره **(هو)** أي ردائي كما في رواية **(عليه)**، أي على السارق **(صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به»)** أي لم لا تركت حقك عليه وعفوت عنه قبل إتيانك به إليّ، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع، ولا سبيل فيها إلى الترك، وفيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم. كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك، قال ابن الهمام: إذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يقطع. وقال زفر والشافعي وأحمد «يقطع» وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم، وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان **(رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي)**[1] وفي رواية فقطعه رسول الله ﷺ، والجواب أن الحديث في رواية كما ذكر، وفي رواية الحاكم في المستدرك: أنا أبيعه وأنسئه ثمنه، وسكت عليه. وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك، بل قوله: ما كنت أريد هذا أو قوله: أو يقطع رجل من

(١) هذه الزيادة ليست في المتن والحديث أخرجه أبو داود في السنن بنحوه ٤/ ٥٥٣ الحديث رقم ٤٣٩٤. والنسائي في ٨/ ٦٨ الحديث رقم ٤٨٧٨. وابن ماجه في ٢/ ٨٦٥ الحديث رقم ٢٥٩٥.

٣٥٩٩ ـ (١٠) وروى نحوَه ابنُ ماجه، عن عبدِ الله بنِ صَفوانَ، عن أبيهِ.

٣٦٠٠ ـ (١١) والدارميُّ عن ابنِ عبَّاسٍ.

٣٦٠١ ـ (١٢) وعن بُسْرِ بنِ أرطاةَ

العرب في ثلاثين درهماً، ولم يثبت أنه سلمه إليه في الهبة ثم الواقعة واحدة، فكان في هذه الزيادة اضطراب والاضطراب موجب للضعف.

٣٥٩٩ ـ **(وروى نحوه)** أي في المعنى **(ابن ماجه عن عبد الله بن صفوان عن أبيه)**.

٣٦٠٠ ـ **(والدارمي)** بالرفع عطف على ابن ماجه، **(عن ابن عباس)**، متعلق برواه المقدر فتدبر. قال ابن الهمام، ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده من غير وجه، والحاكم وحكم صاحب التنقيح ابن عبد الهادي أنه حديث صحيح، وله طرق كثيرة وألفاظه مختلفة، وإن كان في بعضها انقطاع وفي بعضها من هو مضعف، ولكن تعددت طرقه واتسع مجيئه اتساعاً يوجب الحكم بصحته بلا شبهة. وفي طريق السنن عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فقام، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه، فأتي به النبي ﷺ فقال: إن هذا سرق ردائي فقال له النبي ﷺ: أسرقت رداء هذا؟ قال: اذهبا به فاقطعا يده. فقال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي. فقال: لولا كان قبل أن تأتيني به. زاد النسائي فقطعه، وفي المستدرك سماه خميصة ثمنه ثلاثون درهماً[(١)]، اهـ ولا يخفى أن هذا الحديث يعارض ما في الأصل من قوله: قدم المدينة. إذ القضية لا تحتمل التعدد فهو إما وهم من البغوي حيث خالف أصحاب السنن، أو المراد بالمدينة المدينة اللغوية الشاملة لمكة.

٣٦٠١ ـ **(وعن بسر)** بضم موحدة وسكون سين مهملة وراء **(ابن أرطاة)** بفتح أوّله. كذا في النسخ بغير لفظ أبي. وقال المؤلف: هو بسر بن أبي أرطاة أبو عبد الرحمن واسم أبي أرطاة عمر العامري القرشي، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، وأهل الشام يثبتون له سماعاً. قال الواقدي: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ويقال: إنه خرف في آخر عمره، مات في زمن معاوية. وقيل: زمن عبد الملك اهـ. وهو موافق لما في المغني حيث قال أبو أرطاة

الحديث رقم ٣٥٩٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٦٥ الحديث رقم ٢٥٩٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤٠١. (راجع الحديث السابق).

الحديث رقم ٣٦٠٠: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٢٢٦ الحديث رقم ٢٢٩٩. وأخرجه النسائي في السنن ٨/ ٦٩ الحديث رقم ٤٨٨٢.

(١) فتح القدير ٥/ ١٤٥.

الحديث رقم ٣٦٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٦٣ الحديث رقم ٤٤٠٨. والترمذي في ٤/ ٤٣ الحديث رقم ١٤٥٠ والنسائي في ٨/ ٩١ الحديث رقم ٤٩٧٩. والدارمي في ٢/ ٣٠٣ الحديث رقم ٢٤٩٢.

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقطعُ الأيدي في الغزْوِ». رواه الترمذي، والدارمي/ وأبو داود، والنسائي، إلاَّ أنّهما قالا: «في السَّفرِ» بدل «الغزوِ».

٣٦٠٢ ـ (١٣) وعن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله قال في السَّارِقِ:

بفتح أوّله وسكون ثانيه (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»**). قال ابن الملك: أي لا تقطع أيدي السارق في الغزو إذا كان الجيش في دار الحرب، ولم يكن الإمام فيهم وإنما يتولاهم أمير الجيش، وإنما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق إلى دار الحرب فيترك إلى أن ينفصل الجيش، وقيل: أي في مال الغزو، أي الغنيمة قبل القسمة إذ له حق فيها. قال المظهر: يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد لأنه لم يكن إماماً وإنما كان أميراً أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب في مذهب بعض الفقهاء إلا أن يكون إماماً أو أميراً واسع المملكة. كصاحب العراق أو الشام أو مصر، فإنه يقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة. وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع، وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب ولا غيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء. قال التوربشتي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا، فيترك إلى أن يقفل الجيش، قال القاضي: ولعله ﷺ أراد المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم اهـ. قال ابن الهمام: ولا يقطع السارق من بيت المال، وبه قال الشافعي وأحمد والنخعي والشعبي. وقال مالك: يقطع. وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب، ولأنه مال محرز، ولا حق له فيه قبل الحاجة ولنا أنه مال العامة وهو منهم، وعن عمر وعلي مثله، وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال: ارسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق[١]. (**رواه الترمذي والدارمي وأبو داود والنسائي إلا أنهما**)، أي أبا داود والنسائي (**قالا في السفر بدل الغزو**)، أي عوض قوله: في الغزو. وقال الطيبي: السفر المذكور في الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد، وفي الجامع الصغير: لا تقطع الأيدي في السفر. رواه أحمد والثلاثة والضياء عن بسر بن أبي أرطاة

٣٦٠٢ ـ (**وعن أبي سلمة**). **قال المؤلف**: يقال إن اسمه كنيته، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم. وروى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير، والشعبي وغيرهم، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة، ومن مشاهير التابعين. روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (**عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في السارق**):

---

(١) فتح القدير ١٣٨/٥ ـ ١٣٩.

«إِنْ سرقَ فاقطَعوا يدَه، ثمَّ إِنْ سرقَ فاقطعوا رِجلَه، ثمَّ إِنْ سرقَ فاقطعوا يدَه، ثمَّ إِنْ سرقَ فاقطعوا رجلَه». رواه في «شرح السنة».

٣٦٠٣ - (١٤) وعن جابرٍ، قال: جيءَ بسارقٍ إلى النبيِّ ﷺ، قال: «اقطعوهُ» فقُطعَ. ثمَّ جيءَ به الثانيةَ، فقال: «اقطعوهُ» فقُطع. ثمَّ جيءَ به الثالثةَ، فقال: «اقطعوهُ» فقُطِعَ. ثمَّ جيءَ به الرابعةَ، فقال: «اقطعوهُ» فقُطِعَ. فأُتِيَ به الخامسةَ، فقال: «اقتُلوهُ».

أي في شأنه أو لأجله (**«إن سرق فاقطعوا يده»**) أي اليمنى (**«ثم إن سرق فاقطعوا رجله»**) أي اليسرى، قال صاحب الهداية: وهذا بالإجماع. قال ابن الهمام: ثم القطع من الكعب عند أكثر أهل العلم، وفعل عمر ذلك. وقال أبو ثور والروافض: تقطع من نصف القدم من معقد الشراك لأن علياً كان يقطع كذلك. ويدع له عقباً يمشي عليه(1)، (**ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا أرجله**)، به أخذ الشافعي ومن تبعه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحبس بعد الثاني لإجماع الصحابة على ذلك. والحديث إن صح محمول على التهديد أو السياسة، كذا ذكره بعض علمائنا، وفي شرح السنة اتفقوا على أن السارق إذا سرق أوّل مرة تقطع يده اليمنى ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق رافعاً تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق بعده يعزر ويحبس، وهو المروي عن أبي بكر رضي الله [تعالى] عنه. وقال قوم: إن سرق بعد ما قطعت إحدى يديه وإحدى رجليه لم يقطع، وحبس، ويروى ذلك عن علي رضي الله [تعالى] عنه. وفي الهداية: فإن سرق ثالثاً لا يقطع بل يعذر ويخلد في السجن حتى يتوب أو يموت. وسيأتي تحقيقه (**رواه**) أي صاحب المصابيح (**في شرح السنة**) أي بإسناده.

٣٦٠٣ - (**وعن جابر قال جيء بسارق إلى النبي ﷺ قال: «اقطعوه»**) أي يده (**فقطع ثم جيء به الثانية**) أي المرة الثانية أو المجيئة الثانية (**فقال: «اقطعوه» فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: «اقطعوه» فقطع ثم [جيء به الرابعة فقال: «اقطعوه» فقطع] فأتي به الخامسة**). قال الطيبي: أصله فأتوا به النبي ﷺ فأقيم المفعول مقام الفاعل وهو ضمير النبي ﷺ ويحتمل أن يكون الجار والمجرور قد أقيم مقام الفاعل، وكذا القول في جيء به. قلت: وكذا في جيء بسارق (**فقال اقتلوه**) قال بعض الشراح من علمائنا: إن صح هذا، فالوجه [فيه] أنه منسوخ، فقد صح أنه لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث. الحديث. وفي السراجية للإمام أن يقتله سياسة. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق إن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض. وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويفعل به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على الحد وإن رأى أن يقتل قتل، ويعزى ذلك إلى مالك بن أنس. والحديث إن كان ثابتاً

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٥٤.

الحديث رقم ٣٦٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٦٥ الحديث رقم ٤٤١٠.

فانطلقْنا به، فقتلناهُ، ثمَّ اجترَرْناه، فألقَيناهُ في بئرٍ، ورمينا عليه الحجارةَ. رواه أبو داود، والنسائي.

فهو يؤيد هذا الرأي اهـ. كلامه. وقيل هذا منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة». **(فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه)** من الجر **(فألقيناه في البئر ورمينا عليه الحجارة)**. قال الطيبي: فيه دلالة على أن قتله هذا للإهانة والصغار، لا يليق بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر فإنه قد يعزر ويصلي عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره، فلعله ارتد ووقف ﷺ على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة، ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله[١] اهـ. وقد يقال: إنه كان مستحلاً للسرقة والله [تعالى] أعلم. **(رواه أبو داود والنسائي)**. قال ابن الهمام: أخرج أبو داود عن جابر قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: «فاقطعوه»، فقطع ثم جيء به في الثانية فقال: اقتلوه. قالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. فقطع ثم جيء به في الثالثة فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم جيء به الرابعة فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم جيء به الخامسة قال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. قال النسائي: حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي. وأخرج النسائي عن أحمد[٢] بن سلمة أنا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب اللخمي أن النبي ﷺ أتي بلص فقال: اقتلوه. قالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم سرق فقطعت رجله على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه الأربع كلها، ثم سرق الخامسة فقال: أبو بكر كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا [حين] قال: اقتلوه. ورواه الطبراني والحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد. وقال المصنف: يعني صاحب الهداية وروي مفسراً كما هو مذهبه أي مذهب الشافعي أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله»، وفي سنده الواقدي. وهنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن، ولذا طعن الطحاوي فقال: تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلاً. وفي المبسوط الحديث غير صحيح، وإلا احتج به بعضهم في مشاورة علي ولئن سلم يحمل على الانتساخ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود، ألا ترى أن النبي ﷺ قطع أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم ثم انتسخ ذلك. وأما فعل أبي بكر، فروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن رجلاً من اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق [رضي الله عنه] فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي في الليل ويبكي، فيقول أبو بكر [رضي الله عنه]: وأبيك[٣] ما ليلك بليل

---

(١) في المخطوطة «قطعه».
(٢) في الفتح «حماد بن سلمة».
(٣) زيادة من فتح القدير.

. . . .

سارق ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف الأقطع وشهد عليه، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: لدعاؤه على نفسه أشد عليه من سرقته. ورواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قدم على أبي بكر [رضي الله عنه] رجل أقطع فشكا إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة وقال: والله ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فخنته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي، فقال له أبو بكر: إن كنت صادقاً فلأقيدنك منه، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم اظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح. قال: فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم، فقطع أبو بكر يده الثانية. قال محمد بن الحسن في موطئه قال الزهري ويروى عن عائشة قالت: إنما كان الذي سرق عقد أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى قال: وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره. هذا وقد حكي عن عطاء وعمرو بن العاص وعثمان وعمر بن عبد العزيز [رحمهم الله] أنه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يعزر ويحبس كقولنا في الثالثة، ولنا قول علي كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، وإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً إني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها. ومن طريق محمد رواه الدارقطني ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجنه ويقول: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع يداً ورجلاً فإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحي من الله لأدعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه. وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله ثم أتي به فقال اقطع يده، بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل، اقطع رجله على أي شيء يمشي، إني أستحي من الله ثم ضربه وخلده في السجن. وروى ابن أبي شيبة أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي. وأخرج عن سماك أن عمر رضي الله [تعالى] عنه استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي، وأخرج عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين. وأخرج عن النخعي كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. وهذا كله قد ثبت ثبوتاً لأمر دله، فبعيد أن يقع في زمن رسول الله ﷺ مثل هذه الحادثة التي غالباً تتوفر الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع ﷺ أربعته ثم يقتله، أو الصحابة

٣٦٠٤ ـ (١٥) وروي في «شرح السنّة» في قطعِ السارق، عن النبيِّ ﷺ: «اقطَعوهُ ثمَّ احْسِمُوه».

يجتمعون على قتله ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الأصحاب الملازمين له ﷺ[١]، بل أقل ما في الباب أنه كان ينقل لهم إن غابوا، بل لا بد من علمهم بذلك، وبذلك تقضي العادة فامتناع [علي] بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعته وإما لعلمه أن ذلك ليس حداً مستمراً بل من رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض وبعد الطباع عن الرجوع، فله قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المعنوي. قال صاحب الهداية: وبهذا حاج على بقية الصحابة فحجهم فانعقد إجماعاً يشير إلى [ما في] تنقيح ابن عبد الهادي. قال سعد بن منصور: ثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب وأتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق قال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: قتلته إذ أوما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من جنابته، بأي شيء يقوم على حاجته، فرده إلى السجن أياماً ثم استخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول. وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله. وقال سعيد أيضاً: ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتي عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر أن يقطع رجله فقال علي [رضي الله عنه] قال الله: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...**﴾ [المائدة ـ ٣٣] فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع[٢] رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تودعه السجن، فاستودعه [السجن]، وهذا رواه البيهقي في سننه[٣]. لا يقال اليد اليسرى محل للقطع بظاهر الكتاب ولا إجماع على خلاف الكتاب لأنا نقول: لما وجب حمل المطلق منه على المقيد عملاً بالقراءة المشهورة خرجت عن كونها مرادة، وبقيت اليمنى مرادة، والأمر المقرون بالوصف وإن تكرر بتكرر الوصف، لكن إنما يكون حيث أمكن، وإذا انتفى إرادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى محليتها للقطع، فلا يتصور تكراره فيلزم إن معنى الآية: ﴿**السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا أيديهما**﴾ وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والإجماع وانتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم والله [تعالى] أعلم.

٣٦٠٤ ـ (**وروى**) أي صاحب المصابيح (**في شرح السنة**) [أي] بإسناده (**في قطع السارق عن النبي ﷺ اقطعوه ثم احسموه**). قال ابن الهمام: أما دليل الحسم فقد روى الحاكم من

(١) زيادة من فتح القدير.

(٢) في المخطوطة القول لعمر رضي الله عنه والصواب القول لعلي رضي الله عنه كما في فتح القدير ومنه هذه الزيادة.

(٣) فتح القدير ٥/ ١٥٤ ـ ١٥٦.

٣٦٠٥ - (١٦) وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ، فقُطِعَتْ يدُه، ثمَّ أمرَ بها فعُلِقتْ في عنُقِه. رواه الترمذي، وأبو داود، والنَّسائي، وابنُ ماجه.

٣٦٠٦ - (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سرقَ المملوكُ فبِعه ولوْ بنَشٍّ».

حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام أتي بسارق سرق شملة فقال صلى الله [تعالى] عليه وسلم: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به». فقطع ثم حسم ثم أتي فقال: تبت إلى الله. قال: تاب الله عليك. وقال صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث وأخرج الدارقطني في حجته عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل ثم حسمهم، فكأني أنظر إليهم وإلى أيديهم كأنها أيور الحمر، والحسم الكي لينقطع الدم. وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو أن يغمس في الدهن الذي أغلي وثمن الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عندهم. وبه قال الشافعي في وجه. وعندنا هو على السارق. وقول صاحب الهداية: لأنه لو لم يحسم يؤدي إلى التلف يقتضي وجوبه، والمنقول عن الشافعي وأحمد أنه مستحب، فإن لم يفعل لا يأثم(١).

٣٦٠٥ - **(وعن فضالة)** بفتح الفاء **(ابن عبيد)** بالتصغير **(قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها)** أي بيده **(فعُلِّقت)** بتشديد اللام مجهولاً **(في عنقه)** أي ليكون عبرة ونكالاً. قال ابن الهمام: المنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به، وعندنا ذلك مطلق للإمام أن رآه، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة(٢). **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٣٦٠٦ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سرق المملوك)** أي أي نوع من السرقة شرعية أو عرفية **(فبعه)**، أي ولا تمسكه [فإنه معيوب] من وجهين **(ولو بنش)** بفتح نون وتشديد شين معجمة أي عشرين درهماً نصف أوقية، والمعنى بعه ولو بثمن بخس. في شرح السنة قالوا: «العبد إذا سرق قطع»، آبقاً كان أو غير آبق يروى عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان آبقاً، فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد وقال: لا تقطع يداً لآبق إذا

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

الحديث رقم ٣٦٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٦٧ الحديث رقم ٤٤١١. والترمذي في ٤/ ٤١ الحديث رقم ١٤٤٧. والنسائي في ٨/ ٩٢ الحديث رقم ٤٩٨٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٦٣ الحديث رقم ٢٥٨٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٩٠.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٥٤.

الحديث رقم ٣٦٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٦٨ الحديث رقم ٤٤١٢. والنسائي في ٨/ ٩١ الحديث رقم ٤٩٨٠ وابن ماجه في ٢/ ٨٦٤ الحديث رقم ٢٥٨٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٧.

رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٣٦٠٧ ـ (١٨) عن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقطعَه، فقالوا: ما كنَّا نُراكَ تبلغُ به هذا. قال: «لوْ كانتْ فاطمةُ لقطعتَها». رواه النسائي.

٣٦٠٨ ـ (١٩) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى عُمرَ بغُلامٍ له. فقال: اقطعْ يدَه، فإنَّه سرقَ مرآةَ لأمرأتي. فقال عمرُ [رضي اللّهُ عنه]: لا قطعَ عليهِ وهوَ خادِمُكم، أخذَ

سرق. فقال عبد الله: في أي كتاب وجدت هذا. فأمر به عبد الله فقطعت يده. وعن عمر بن عبد العزيز [رضي الله عنه] أنه أمر به وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم. قال ابن الهمام: وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر أو العبد من سيده أو زوج سيدته لم يقطع لوجود الإذن في الدخول عادة، فاختل الحرز. وفي موطأ مالك عن عمر أنه أتي بغلام سرق مرآة لامرأة سيده فقال: ليس عليه شيء، خادمكم يسرق متاعكم فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى(١). **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)** وكذا أحمد والبخاري في تاريخه.

(الفصل الثالث)

٣٦٠٧ ـ **(عن عائشة قالت: أتي)** أي جيء **(رسول الله ﷺ بسارق فقطعه.)** أي أمر بقطعه. وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول، وجوّز أن يكون معلوماً **(فقالوا)**: أي الصحابة من حضار المجلس العالي أو الذين جاؤوا به **(ما كنا نراك)** بضم النون أي نظنك. وفي نسخة بفتحها من الرأي **(تبلغ به)** بفتح التاء وضم اللام والباء للتعدية أي توصله **(هذا)** أي القطع. **(قال: لو كانت فاطمة)** أي لو فرض كون السارق فاطمة الزهراء **(لقطعتها)**. أي لإطلاق الآية وتسوية الأمة المقتضية لكمال العدالة. قال الطيبي: أي ما كنا نظنك أن تقطعه بل تترحم عليه وترأف به، فأجاب: «إن هذا حق من حقوق الله [تعالى] وجب عليّ إمضاؤه ولا يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها». وكأنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم لمح إلى قوله تعالى: ﴿**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**﴾ [النور ـ ٢]. **(رواه النسائي)**.

٣٦٠٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: جاء رجل إلى عمر بغلام)** أي عبد **(له فقال: اقطع يده فإنه سرق مرآة)** بكسر ميم وسكون زاء وهمزة ممدودة **(لامرأتي)** أي لزوجتي. قال ابن الهمام: وكان ثمن المرآة ستين درهماً. **(فقال عمر: لا قطع عليه هو)** وفي نسخة وهو **(خادمكم أخذ**

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

الحديث رقم ٣٦٠٧: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٧٢ الحديث رقم ٤٨٩٦. وأحمد في المسند ٦/ ٤١.

الحديث رقم ٣٦٠٨: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٩ الحديث رقم ٣٣ من كتاب الحدود.

متاعَكم. رواه مالك.

٣٦٠٩ - (٢٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ!» قلتُ: لبَّيكَ يا رسولَ الله وسعْدَيكَ! قال: «كيفَ أنتَ إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيهِ بالوَصيفِ» - يعني القبرَ - قلتُ: اللّهُ ورسولُه أعلَمُ. قال: «علَيكَ بالصَّبرِ»

متاعكم رواه مالك). قال ابن الهمام: ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف لأن للمولى حقاً في أكسابه ولأن ماله موقوف دائر بين السارق وغيره، كما إذا سرق أحد المبتاعين ما شرط فيه الخيار، وكما لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب إذا سرق مال سيده لأنه عبد له أو من زوجة سيده وهو قول أكثر أهل العلم. وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: يقطع بسرقة مال من عدا سيده كزوجة سيده لعموم الآية، وتقدم أثر عمر وهو في السرقة من مال زوجة سيده. وعن ابن مسعود مثله، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فحل محل الإجماع فتخص به الآية والحكم في المدبر [كذلك] وكذلك السارق من المغنم لا يقطع لأن [له] فيه نصيباً، وهو مأثور عن علي كرم الله وجهه رداً وتعليلاً. رواه عبد الرزاق في مصنفه، أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن أبي عبيد بن الأبرص وهو يزيد بن دثار قال: أتي عليّ برجل سرق من المغنم فقال: له نصيب وهو خائن فلم يقطعه، وكان قد سرق مغفراً. ورواه الدارقطني، وقيل في الباب حديث رواه ابن ماجه، ثنا جيادة بن المفلس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: إن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً ولا يخفى أن هذا ليس مما نحن فيه ألا ترى إلى قوله ﷺ: «مال الله سرق بعضه بعضاً وكلامنا فيما سرقه بعض مستحقي الغنيمة وإسناده ضعيف[(١)].

٣٦٠٩ - **(وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر! قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك)**. أي أجبت لك مرة بعد أخرى وطلبت السعادة لإجابتك في الأولى والأخرى **(قال: كيف أنت)**؟ أي كيف حالك ومالك. **(إذا أصاب الناس موت)** أي وباء عظيم **(يكون البيت)** أي بيت الموت أو الميت وهو القبر **(فيه)** أي في وقت إصابتهم **(بالوصيف)**. أي مقابل به في النهاية الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشتري بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته **(يعني)**. أي يريد النبي ﷺ بالبيت **(القبر)** وهو جملة معترضة من أبي ذر أو غيره من الرواة، **(قلت: الله ورسوله أعلم)** أي لأنه تعالى قال: **﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً﴾** [لقمان - ٣٤] الآية **(قال عليك بالصبر)** أي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الأمر، فإن الصابر على دينه حينئذ كالقابض على الجمر، وفيه إيماء إلى أن الفتنة تعم الدين والبدن أحياء

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٤٤.

الحديث رقم ٣٦٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٦٤ الحديث رقم ٤٤٠٩.

قال حمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ: تُقطعُ يدُ النبَّاشِ؛ لأنَّه دخلَ على الميِّتِ بيتَه. رواه أبو داود.

وأمواتاً. **(قال حماد بن سليمان: تقطع يد النباش.)** أي نباش القبول لأخذ الكفن. **(لأنه دخل على الميت بيته)** بالجر وفي نسخة بالنصب. قال الطيبي: يجوز [أن يكون مجروراً] على البدل من الميت ومنصوباً على التفسير والتميز كقوله تعالى: ﴿**ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه**﴾ [البقرة ـ ١٣٠] أو على تقدير أعني. اهـ. وجواز كون التمييز نكرة مذهب بعض النحاة. قال: واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت، فتقطع يد النباش اهـ. وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكماً كونه حرزاً ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف، اللهم إلا أن يقال: حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزاً. ولذا اختلف العلماء في قطعه. قال ابن الهمام: ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن. هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة: عليه القطع. وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز، وقول أبي حنيفة، قول ابن عباس، والثوري والأوزاعي، والزهري، لهم قوله عليه الصلاة والسلام: «من نبش قطعناه». وهو حديث منكر. وإنما أخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده، وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره، ومثله الحديث الذي ذكره صاحب الهداية: لا قطع في المختفي. قال: وهو النباش بلغة أهل المدينة أي بعرفهم. وأما الآثار فقال ابن المنذر: روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً وهو ضعيف. ذكره البخاري في تاريخه، ثم أعله بسهيل بن زكوان المكي. قال عطاء: كنا نتهمه بالكذب ويماثله أي في الضعف أثر عن ابن عباس، رواه ابن أبي شيبة، وفيه مجهول. قال: حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع. وأما ما رواه عبد الرزاق أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم إلى عمر فكتب عمر: أن اقطع أيديهم. فأحسن منه بلا شك، ما رواه ابن أبي شيبة، ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: أتي مروان بقوم يختفون أي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة يتوافرون اهـ. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر به، وزاد وطوّف بهم وكذا أحسن منه بلا شك ما روي عن ابن أبي شيبة، ثنا حفص بن أشعث، عن الزهري قال: أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به اهـ. فحينئذ فلا يشك في ترجيح مذهبنا من جهة الآثار قلت: فعلى تقدير ثبوت قطع نباش يحمل على السياسة أو على أنه من الساعي في الفساد والله [تعالى] أعلم بالعباد[1]. **(رواه أبو داود)**.

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٧.

(٣) باب الشفاعة في الحدود

الفصل الأول

٣٦١٠ ـ (١) عن عائشةَ [رضي الله عنها]، أنَّ قريشاً أهمَّهُمْ شأنُ المرأةِ المخزُوميَّةِ التي سرقتْ، فقالوا: مَنْ يُكلِّمُ فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يجترِىءُ عليهِ إلاَّ أُسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ. فكلَّمه أُسامةُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أتشفَعُ في حدٍّ منْ حدودِ اللَّهِ؟» ثمَّ قامَ فاختطبَ

باب الشفاعة في الحدود

(الفصل الأوّل)

٣٦١٠ ـ **(عن عائشة: إن قريشاً أهمهم)** أي أحزنهم وأوقعهم في الهم **(شأن المرأة)** قال التوربشتي: يقال أهمني الأمر إذا أقلقك وأحزنك. **(المخزومية)** أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة **(التي سرقت)**، أي وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضاً، وقد أمر النبي ﷺ بقطع يدها **(فقالوا)** أي قومها: **(من يكلم)** أي بالشفاعة **(فيها)** أي في شأنها **(رسول الله ﷺ)** ظناً منهم أن الحدود تندرىء بالشفاعة كما أنها تندرىء بالشبهة. **(فقالوا)**: وفي نسخة قالوا: أي بعض منهم **(ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ)**. بكسر الحاء أي محبوبه، وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة. قال الطيبي: قوله ومن عطف على محذوف أي لا يجترىء عليه منا أحد لمهابته، ولما لا يأخذه في دين الله رأفة، وما يجترىء عليه إلا أسامة اهـ. والأظهر أن من استفهام إنكار يعطي معنى النفي، ولا يحتاج إلى تقدير، فالمعنى لا يجترىء عليه إلا أسامة. كقوله تعالى: **﴿فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾** [الأنعام ـ ٤٧] قال النووي: معنى يجترىء يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذه منقبة ظاهرة لأسامة. **(فكلمه أسامة)** أي فكلموا أسامة، فكلمه أسامة ظناً منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وذهولاً عن قوله تعالى: **﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾** [النساء ـ ٨٥] فقال رسول الله ﷺ: **(أتشفع في حد من حدود الله)** الاستفهام للتوبيخ **(ثم قام فاختطب)** أي بالغ في

الحديث رقم ٣٦١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ الحديث رقم ٣٤٧٥. ومسلم في ٣/ ١٣١٥ الحديث رقم (٨ ـ ١٦٨٨). والترمذي في ٢٩/٤ الحديث رقم ١٤٣٠. والنسائي في ٨/ ٧٣ الحديث رقم ٤٨٩٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٥١ الحديث رقم ٤٥٤٧. والدارمي في ٢/ ٢٢٧ الحديث رقم ٢٣٠٢.

ثم قال: «إِنَّما أهلَكَ الذينَ قبلَكم أنَّهم كانوا، إذا سرقَ فيهمُ الشَّريفُ تركوهُ، وإذا سرقَ فيهمُ الضَّعيفُ أقاموا عليهِ الحدَّ! وأيم الله، لوْ أنَّ فاطمة بنتَ محمَّدٍ سرقتْ لقطعتُ يدَها». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم، قالتْ: كانتِ امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعيرُ المَتاعَ وتجحدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها، فأتى أهلُها أُسامةَ فكلَّموهُ، فكلَّمَ رسولَ الله ﷺ فيها، ثمَّ ذكرَ الحديثَ بنحوِ ما تقدَّمَ.

خطبته أو أظهر خطبته وهو أحسن من قول الشارح أي خطب **(ثم قال)** أي في أثناء خطبته أو بعد فراغ حمده وثناء ربه: **(إنما أهلك)** بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول **(الذين من قبلكم)** [يحتمل كلهم أو بعضهم] **(أنهم كانوا)** أي كونهم إذا سرق الخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا والحصر ادعائي إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها أنهم كانوا **(إذا سرق فيهم الشريف)** أي القوي **(تركوه)**، أي بلا إقامة الحد عليه. **(وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)** أي القطع أو غيره. **(وايم الله)** بهمزة وصل وسكون ياء، وضم ميم [وبكسر] وبفتح همزة، ويكسر ففي القاموس وايمن الله وايم الله [بكسر] [أولهما]، وايم الله بكسر الهمزة والميم وهو اسم وضع للقسم والتقدير أيمن الله: قسمي، وفي النهاية وايم الله من ألفاظ القسم، وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل، وفي شرح الجزرية لابن المصنف الأصل فيها الكسر، لأنها همزة وصل لسقوطها، وإنما فتحت في هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم، وهو الواو ففتحت لفتحها، وهو عند البصريين مفرد وعنه سيبويه من اليمن بمعنى البركة، فكأنه قال بركة الله قسمي، وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين، وهمزته همزة قطع، وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال، وفي المشارق لعياض، وايم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمن فلما كثر في كلامهم حذفوا النون، فقالوا: أيم الله وقالوا: أم الله وم الله اهـ، وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس. **(«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»)** إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله ﷺ، **(متفق عليه، وفي رواية لمسلم قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده)**. وإنما ذكرت الجحود لتعريفها وإلا فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق المتفق عليه، فالتقدير فسرقت، **(فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها ثم ذكر)** أي مسلم أو الراوي عن عائشة **(بنحو ما تقدم)** قال الطيبي: المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لا لأنها سبب القطع وإنما لم تذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الأخبار عن السرقة. قال الجمهور: لا قطع على من جحد العارية، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك. وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس وأما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون بل هي مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى.

الفصل الثاني

٣٦١١ ـ (٢) عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حالتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ منْ حدودِ الله؛ فقدْ ضادَّ اللَّهَ. ومنْ خاصمَ في باطلٍ وهوَ يعلمُه؛ لمْ يزَلْ في سَخطِ اللَّهِ تعالى حتى ينزعَ. ومَنْ قال في مُؤمنٍ ما ليسَ فيهِ؛ أسكنَه اللَّهُ رَدْغةَ الخَبالِ حتى يخرُجَ ممَّا قال».

الفصل الثاني[1]

٣٦١١ ـ (**عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت**) من الحيلولة أي حجبت (**شفاعته دون حد**) أي عنده، والمعنى من منع بشفاعته حداً (**من حدود الله**)، قال الطيبي: أي قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام (**فقد ضادَّ الله**)، أي خالف أمره لأن أمره إقامة الحدود. قال الطيبي: وإنما قال: فقد ضاد الله لأن حدود الله حماه ومن استباع حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله تعالى فيما حماه فقد ضادّ الله. (**ومن خاصم**) أي جادل أحداً (**في باطل وهو يعلمه**) أي يعلم أنه باطل أو يعلم نفسه أنه على الباطل، أو يعلم أن خصمه على الحق أو يعلم الباطل أو ضده الذي هو الحق ويصر عليه، (**لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع**) أي يترك، وينتهي عن مخاصمته. يقال: نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه (**ومن قال في مؤمن ما ليس فيه**) أي من المساوىء (**أسكنه الله ردغة الخبال**) بسكون الدال المهملة، ويفتح والخبال بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الملك: الردغة بسكون الدال وفتحها. وأهل الحديث يروونه بالسكون لا غير. وفي النهاية جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار، والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير، والخبال في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول اهـ. قيل: سمى به الصديد في الحديث، لأنه من المواد الفاسدة وقيل الخبال: موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد أهل النار وعصارتهم (**حتى يخرج مما قال**) أي من عهدته باستيفاء عقوبته أو باستدراك شفاعته أو بإلحاق مغفرته. قال القاضي: وخروجه مما قال: أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال: الأشرف ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال: فإذا خرج من إثمه أي إذا

---

(١) ذكر في التعليق الصبيح أن هذا الكتاب خال عن الفصل الثاني وعنونه له بالفصل الثالث.

الحديث رقم ٣٦١١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣ الحديث رقم ٣٥٩٧. وأخرجه ابن ماجه في ٢/ ٧٧٨ الحديث رقم ٢٣٢٠. وأحمد في المسند ٢/ ٧٠. والبيهقي في الشعب ٦/ ١٢٢ الحديث رقم ٧٦٧٦.

رواه أحمد، وأبو داود. وفي روايةٍ للبيهقيِّ في «شعبِ الإيمان»: «مَنْ أعانَ على خُصومةٍ لا يدْري أَحَقٌّ أمْ باطلٌ؛ فهوَ في سَخطِ اللّهِ حتى ينزِعَ».

٣٦١٢ ـ (٣) وعن أبي أُميَّةَ المخزوميِّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بِلِصٍّ قدِ اعترفَ اعترافاً، ولمْ يوجدْ معَه متاعٌ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما إِخالُكَ سرقتَ». قال: بَلى، فأعادَ عليهِ مرَّتينِ أو ثلاثاً، كلُّ ذلكَ يعترفُ، فأمرَ به فقُطعَ، وجيءَ بِهِ فقال له رسولُ الله ﷺ: «استغفر اللّهَ

استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه. قال الطيبي: حتى على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا، فيجب التأويل في قوله أسكنه الله ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال، ويؤيده القرينة السابقة واللاحقة لأن النزع في القرينة الأولى مفسر بترك الخصومة الباطلة، وعلى هذا في الثالثة، والحيلولة بالشفاعة أعظمها لأنه مضادة الله تعالى، ولم يذكر فيها النزع. قلت: لأن الحيلولة ليست مستمرة في العادة بخلاف البقية، ويؤيده تقييده بحد قال: ثم الاغتياب بوضع المسبب موضع السبب تصوير لتهجين أمر المغتاب وكأنه فيها الآن والله أعلم اهـ. وفيه أن الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه وهو فيه، وإن لم يكن فهو بهتان كما ثبت في الحديث الصحيح. «فمن قال في مؤمن ما ليس فيه لا يكون مغتاباً بل يكون آتياً بالبهتان»[1]. **(رواه أحمد وأبو داود وفي رواية للبيهقي)**. وفي نسخة بالإضافة **(في شعب الإيمان من أعان)** أي تعصباً أو عبثاً **(على خصومة لا يدري أحق)** أي هي **(أم باطل، فهو في سخط الله حتى ينزع)**.

٣٦١٢ ـ **(وعن أبي أمية)** قيل: لا يعرف له اسم **(المخزومي)**. قال المؤلف: صحابي عداده في أهل الحجاز روى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر **(أن النبي ﷺ أتي بلص)** [بضم اللام] وتكسر وتشديد الصاد المهملة، وفي القاموس مثلث اللام، أي جيء بسارق **(قد)** وفي نسخة فقد **(اعترف اعترافاً)**. أي أقر إقراراً صريحاً، **(ولم يوجد معه متاع)** أي من المسروق منه **(فقال له رسول الله ﷺ: ما أخالك)** بسكر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفصح وأصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس، ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال أي ما أظنك **(سرقت)**. قاله: درأ للقطع. **(قال: بلى.)** أي سرقت **(فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً)** شك من الراوي **(كل ذلك)** بالنصب. وفي نسخة بالرفع ولا وجه له. قال الطيبي: كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام. والمعنى **(يعترف)** في كل من تلك المرات، وذكر ذلك باعتبار المذكور، والجملة صفة لقوله ثلاثاً وثلاثاً نصب على المصدر وعامله فأعاد **(فأمر به فقطع وجيء به)** أي بالسارق **(فقال له رسول الله ﷺ: استغفر الله.)** أي اطلب باللسان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠١ الحديث رقم (٧٠ ـ ٢٥٨٩).

الحديث رقم ٣٦١٢: أخرج أبو داود في السنن ٤/ ٥٤٢ الحديث رقم ٤٣٨٠. والنسائي في ٨/ ٦٧ الحديث رقم ٤٨٧٧. وابن ماجه في ٢/ ٨٦٦ الحديث رقم ٢٥٩٧. وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٣.

وتُبْ إليهِ». فقالَ: أستغفِرُ اللّهَ، وأتوبُ إليهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللّهُمَّ تُبْ عليهِ» ثلاثاً.

مغفرة الله (وتب إليه)، أي ارجع إلى الله بالجنان (فقال): أي السارق (استغفر الله وأتوب إليه. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم تب عليه ثلاثاً»). أي اقبل توبته أو ثبته عليها، وهذا منه ﷺ يدل على أن الحد ليس مطهراً بالكلية مع فساد الطوية، وإنما هو مطهر لعين ذلك الذنب، فلا عقاب عليه ثانياً من جهة الرب، وقال الطيبي: الأمر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله ﷺ الاستغفار له تأكيد وتقرير لتوبته اهـ. وما فيه لا يخفى. قال القاضي: وبهذا الحديث يستشهد علي أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع، وأنه إن رجع بعد الاعتراف قبل لإسقاط الحد كما في الزنا، وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعي، ولمن زعم أن السرقة لا تثبت بالإقرار مرة واحدة كأحمد وأبي يوسف وزفر أن يتمسك به أيضاً، لأنه لو ثبت بإقراره الأوّل لوجب عليه إقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر: «تعافوا بالحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[1]. وجوابه أنه عليه الصلاة والسلام إنما لقنه لما رأى أن له مخرجاً عنه بالرجوع، وقد قال ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»[2]. وإنما يجب حيث لم يكن له مخرج. قال الخطابي: وجه قوله عليه الصلاة والسلام: ما أخالك سرقت؟ عندي أنه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لم يعرف معناها، فأحب أن يستبين ذلك منه يقيناً، وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة اهـ، وفيه أنه لم يقع منه إلا إعادة الإقرار ولم يظهر منه استبانة أمر السرقة وأحكامها، إلا ظناً ولا يقيناً. وقال الطيبي: ويمكن أن يقال: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف. والحال أنه لم يوجد معه متاع مّا فإن هذه الإمارة كافية في الظن بالخير من المسلمين اهـ، وفيه إن ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على أمارة مع أن من حسن الظن بالمسلم أيضاً أنه لا يكذب خصوصاً عن نفسه. فقوله: ولم يوجد معه متاع، إما وقع اتفاقاً أو احترازاً من أنه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلا يفوت مال المظلوم، ولهذا من أقر بمال عنده أو دين عليه فلا يسن التلقين له كما سبق تحقيقه على[3] أن الحديث لا دلالة فيه على إعادة الاعتراف، فإن الاعتراف الأوّل يحتمل أنه لم يكن عنده ﷺ، ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال. قال ابن الهمام: ويجب القطع بإقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر علماء الأمة. وقال أبو يوسف: لا يقطع. وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره، ولما أسند الطحاوي إلى علي رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين. فأمر به فقطع، فعلقها في عنقه. ولأبي حنيفة ما أسند الطحاوي إلى أبي هريرة في هذا الحديث قالوا: يا رسول الله إن هذا سرق. فقال: ما أخاله سرق؟ فقال السارق:

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٥٤٠ الحديث رقم ٤٣٧٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٤. والترمذي في ٤/ ٢٥ الحديث رقم ١٤٢٤.

(٣) في المخطوطة «سع».

رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي هكذا وجدتُ في «الأصولِ الأربعةِ» و«جامعِ الأصولِ» و«شعبِ الإِيمان» و«معالِم السُّنن» عن أبي أمية.

٣٦١٣ ـ (٤) وفي نسخ «المصابيح»: عن أبي رِمْثَةَ، بالراءِ والثاءِ المثلثة، بدل الهمزة والياءِ.

بلى يا رسول الله. قال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به. قال: فذُهب به فقطع ثم حسم ثم أتي به، فقال تب إلى الله عزَّ وجلّ فقال: تبت إلى الله عزَّ وجلّ، فقال: تاب الله عليك فقد قطعه بإقراره مرة[1] اهـ. وفيه أنه وقع حينئذ التعارض بين الحديثين ويحتاج إلى التصحيح والترجيح فالأولى حمل الحديث السابق على أن اعترافه الأوّل كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا: يا رسول الله إن هذا سرق لا، إنهم شهدوا، وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرفع التناقض بين الدليلين فمآلهما واحد في أنه لا يحتاج إلى الإقرار المتعدد والله أعلم. **(رواه)** أي الحديث عن أبي أمية **(أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي هكذا)**، أي مثل ما ذكرت من أن الحديث عن أبي أمية لا عن أبي رمثة. **(وجدت في الأصول الأربعة)** أي المذكورة من سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي **(وجامع الأصول)** أي وفي جامع أصول السنة لابن الأثير، **(وشعب الإيمان)** أي للبيهقي، **(ومعالم السنن)** أي للخطابي، **(عن أبي أمية)** بالتصغير.

٣٦١٣ ـ **(وفي نسخ المصابيح عن أبي رمثة)** بالراء أي المكسورة قبل ميم ساكنة، **(والثاء المثلثة بدل الهمزة والياء)**، أي في صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل، وفيه لف ونشر مرتب، ثم اعلم أن هذا الباب خال عن الفصل الثالث ولم يبينه المؤلف لعدم احتياجه بناء على عدم التزامه، وفيه أنه بقي من الأحاديث المتعلقة بأصل الباب المهم علمه في الكتاب ما ورد في رد المسروق عند وجوده، وضمان السارق عند فقده بعد قطعه، وأنا أذكر لك المسألة واختلاف العلماء فيها مع الأدلة. ففي الهداية: وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه، وإن كانت مستهلكة لم تضمن. قال ابن الهمام: وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك لأنه لما لم يضمن بالاستهلاك وله فيه جناية ثابتة فلإن لا يضمن بالهلاك ولا جناية أخرى له فيه أولى، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول وابن شبرمة وابن سيرين، وروى الحسن عنه أنه يضمن في الاستهلاك، وقال الشافعي: يضمن فيهما أي في الهلاك والاستهلاك، وهو قول أحمد والحسن والنخعي والليث وإسحاق وحماد. وقال مالك: إن كان السارق موسراً ضمن وإن كان معسراً لا ضمان عليه نظراً للجانبين، ولا خلاف إن كان باقياً أنه يرد على المالك، وكذا إذا باعه أو وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له، وهذا كله بعد القطع. ولو قال المالك

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٢٥.

الحديث رقم ٣٦١٣: مصابيح السنة ٢/ ٥٥٣ الحديث رقم ٢٧٢١.

باب حد الخمر

قبله: أنا أضمنه لم يقطع عندنا فإنه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة إلى دعوى المال. وجه قولهم عموم قول الله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة ـ ١٩٤] وعلى اليد ما أخذت حتى ترد، ولأنه أتلف مالاً مملوكاً عدواناً فيضمنه قياساً على الغصب. والمانع إنما هو المنافاة بين حقي القطع والضمان ولا منافاة لأنهما حقان بسببين مختلفين: أحدهما حق الله تعالى وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة، والآخر حق الضرر فيقطع حقاً لله ويضمن حق العبد، وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء حقاً لله ويضمنه حقاً للعبد، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فيما روى النسائي عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يزيد قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم أنه قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد». ولفظ الدارقطني: لا غرم على السارق بعد قطع يمينه. وضعف فإن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وهو جده فإنه المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن إبراهيم مجهول، وفيه انقطاع آخر. فإن إسحاق بن الفرات رواه عن المفضل، فأدخل بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم الزهري، وقال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم هذا مجهول. وقيل: إنه الزهري قاضي المدينة، وهو أحد الثقات الإثبات، وعندنا الإرسال غير قادح بعد ثقة الراوي وأمانته وذلك الساقط إن كان قد ظهر أنه الزهري فقد عرف وبطل القدح به، وما قال ابن قدامة: إنه يحمل غرم السارق على أجرة القاطع مدفوع برواية البزار لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد[1]، وفي المبسوط روى هشام عن محمد أنه إنما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة وأما ديانة فيفتي بالضمان للحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق. وفي الإيضاح قال أبو حنيفة [رحمه الله تعالى]: لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لأن الثوب على ملك المسروق منه، وكذا لو خاط قميصاً لا يحل له الانتفاع لأنه ملكه بوجه محظور، وقد تقرر إيجاب القضاء به كمن دخل دار الحرب بأمان وأخذ شيئاً من أموالهم لم يلزمه الرد قضاء، ويلزمه ديانة كالباغي إذا تلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر إيجاب الضمان بعارض ظهر أثره في حق الحكم، وأما ديانة فيعتبر قضية السبب والله [تعالى] أعلم [بالصواب].

باب حد الخمر

قال الطيبي: الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر به خمار والخمر [سمي] به لكونه خامر مقر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٦٩.

. . . .

اهـ. وسيأتي بيانه عند باب بيان الخمر إن شاء الله تعالى. روى الترمذي عن علي بن أبي طالب صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت ﴿**قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون**﴾ ونحن نعبد ما تعبدون قال: فأنزل الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾(١) [النساء ـ ٤٣] قال ابن الهمام: ولو ارتد السكران لا تبين امرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد أو الاستخفاف ولذا حكم بكفر الهازل مع اعتقاده لما يقول: ولا اعتقاد للسكران، ولا استخفاف لأنهما فرع قيام الإدراك(٢)، والأظهر أن قراءة علي إنما وقعت سهواً لا قصداً والله تعالى أعلم. [واعلم أن من المسائل المتعلقة بالباب إن شارب الخمر إن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة، وأبي يوسف خلافاً لمحمد، وكذا إذا شهد عليه بعد ما ذهب ريحها أو ذهب من غيرها، وأما التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق، ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلاً لمقصود الانزجار، وهذا بإجماع الأئمة الأربعة لأن غيبوبة العقل أو غلبة الطرب والترح تخفف الألم. قال ابن الهمام: روى عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري، عن يحيى بن عبد الله التيمي الجائز، عن أبي ماجد الحنفي قال: جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله: تَرْتِرُوهُ وَمَزْ مِزُوهُ واستنكهُوهُ ففعلوا، فدفعه إلى السجن، ثم دعا به من الغد، فدعا بسوط ثم أمر به فدقت تمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد: اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحاق بن راهويه أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجائز والترترة والمزمزة التحريك بعنف، وإنما فعله لأن التحريك يظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت، وكان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود قرأ سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت. فبينما هو يكلمه. إذ وجد منه رائحة الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد. وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر، وفي لفظ ريح شراب. والحاصل أن حده عند وجود الريح عند عدم البينة والإقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما، ثم هو مذهب لبعض منهم مالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد والأصح عن الشافعي وأكثر أهل العلم نفيه وما ذكرنا عن عمر يعارض ما ذكر عنه أنه عزر من وجد منه الرائحة، ويترجح لأنه أصح، وإن قال ابن المنذر: ثبت عن عمر أنه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاماً. وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى، وهو أن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقراً أن يرد ويدرأ ما أستطيع، فكيف يأمر ابن

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٢٢ الحديث رقم ٣٠٢٦.

(٢) فتح القدير ٥/ ٨٨.

الفصل الأول

٣٦١٤ ـ (١) عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ في الخمرِ بالجَريدِ والنِّعالِ وجلَدَ أبو بكرٍ [رضي الله عنه] أربعينَ.

مسعود بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده، فإن صح فتأويله أنه كان رجلاً مولعاً بالشراب مدمناً فاستجاز ذلك فيه. قال صاحب الهداية: ولا حد على من وجد به ريح الخمر لأن الرائحة محتملة فلا تثبت مع الاحتمال ما يندرىء بالشهبات. قال قال الشاعر:

يقولون لي انكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا

وانكه بوزن أمنع ونكه من بابه أي أظهر رائحة فمه وقال الآخر:

سفرجلة تحكي ثديّ الفراهد ... لها عرف ذي فسق وصفرة زاهد][1]

(الفصل الأوّل)

٣٦١٤ ـ **(عن أنس أن النبي ﷺ ضرب)** أي أمر بالضرب **(في الخمر)** أي في شاربها، أو التقدير ضرب شارب الخمر لأجل شربها **(بالجريد)**، وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل. **(والنعال)** بكسر أوّله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل، والمعنى أنه ضربه ضرباً من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الآتية عنه أنه كان العدد أربعين، ويحتمل أنه كان الضرب أوّلاً من غير تعيين كما صرح به ابن الهمام، لكنه دون الأربعين. وقد يصل إلى الأربعين لما سيأتي في حديث السائب. وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام ضرب رجلاً بجريدتين أربعين فتصير ثمانين. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمرو مرفوعاً [من شرب] نصيفة من خمر فاجلدوه ثمانين وهذه الأحاديث تدل على عدم التعيين وكان الرأي للإمام في التبيين مما يقارب الأربعين إلى تمام الثمانين على ما سيأتي برهانه وتمام بيانه. **(وجلد)** لعل فيه تجريداً أي ضرب **(أبو بكر أربعين)** أي جلدة أو ضربة في شرح السنة اختلفوا في شارب الخمر فذهب قوم والشافعي إلى أن الحد أربعون جلدة، وقوم إلى أنه ثمانون. وروي أن عمر استشار علياً رضي الله تعالى عنهما فقال: أرى أن يجلد ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذى [افترى. أو كما قال]: فجلد عمر ثمانين. قال: وما زاد على الأربعين كان تعزيراً، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده. وروي أن عثمان

---

(١) فتح القدير ٥/ ٧٧ ـ ٧٨.

الحديث رقم ٣٦١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٦٣ الحديث رقم ٦٧٧٣. ومسلم في ٣/ ١٣٣١ الحديث رقم (٣٦ ـ ١٧٠٦). وأبو داود في السنن ٤/ ٦٢١ الحديث رقم ٤٤٧٩ وابن ماجه في ٢/ ٨٥٨ الحديث رقم ٢٥٧٠. وأحمد في المسند ٣/ ١٧٦،.

متفق عليه.

٣٦١٥ ـ (٢) وفي رواية عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يضربُ في الخمرِ بالنِّعالِ والجريدِ أربعينَ.

٣٦١٦ ـ (٣) وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كانَ يُؤتى بالشَّارب على عهدِ رسولِ الله

قال لعلي رضي الله تعالى عنهما في رجل شرب الخمر: أقم عليه الحد قال علي للحسن أقم. فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى فارها. فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد قال: فأخذ السوط فجلده وعلي كرم الله وجهه يعد فلما بلغ أربعين قال حسبك: جلد النبي ﷺ وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي وفي قول علي عند الأربعين حسبك، دليل على أنه الأصل في الحدود، وما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حداً لما كان لأحد فيه الخيار وقوله: ول حارها أي ول العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والفار البارد. وقال الأصمعي: ول شديدها من تولى هينها. قال الطيبي: الضميران المؤنثان راجعان إلى الخلافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه يعني: ول مشاق الخلافة من تولى ملاذها، فإن الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة. قال التوربشتي: وكل سنة أي كل واحدة من القضيتين مبناها على السنة فسمي كلتيهما سنة لأنهما أخذتا من السنة ويبين هذا المعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[(١)]. قال النووي: قول علي كل سنة يدل على أن علياً كان معظماً لآثار عمر وإن حكمه وقوله سنة وأمره حق، وكذلك أبو بكر بخلاف ما يفتري الشيعة عليه اهـ. وفيه أن عمر ما اختار الثمانين إلا بمشورة علي وإشارته، وكان هذا عند عتوّ أهل الشرب بزيادة الفسق من الهذيان والقذف والضرب ونحوها في حال سكرهم فرأوا تضعيف الحد سياسة مناسبة لحالهم من سوء فعالهم وقبح مقالهم، واستمر الحكم على ذلك، ففي الهداية وحد الشرب والسكر أي من غيرها ثمانون سوطاً وهو قول مالك وأحمد، وفي رواية عن أحمد وهو قول الشافعي: أربعون إلا أن الإمام لو رأى أن يجلده ثمانين جاز على الأصح، واستدل صاحب الهداية على تعيين الثمانين بإجماع الصحابة والله تعالى أعلم. **(متفق عليه)**.

٣٦١٥ ـ **(وفي رواية عنه)** أي عن أنس **(أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين)**[(٢)].

٣٦١٦ ـ **وعن السائب بن يزيد قال: كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله**

---

(١) أخرجه أبو داود في ٥/ ١٣ الحديث رقم ٤٦٠٧. والترمذي في ٥/ ٤٣ الحديث رقم ٢٦٧٦.

الحديث رقم ٣٦١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣١ الحديث رقم (٣٧ ـ ١٧٠٦).

(٢) في المتن ذكر أن مسلماً رواه.

الحديث رقم ٣٦١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٦٦ الحديث رقم ٦٧٧٩.

ﷺ وإمرةِ أبي بكرٍ، وصدْراً منْ خلافةِ عمَرَ، فنقومُ عليهِ بأيدِينا، ونِعالنا، وأردِيتِنا، حتى كانَ آخرُ إمرةِ عمَرَ، فجلَدَ أربعينَ، حتى إذا عتَوْا وفسقوا جلَدَ ثمانينَ. رواه البخاريُّ.

ﷺ **وإمرة أبي بكر)** بكسر همز وسكون ميم أي إمارته وخلافته **(وصدراً من خلافة عمر)** أي شيئاً من أوّل عهده **(فنقوم عليه)** أي على ضرب الشارب **(بأيدينا)** أي بكفوفنا، **(نعالنا وأرديتنا)**، ولعلهم كانوا يلوونها ويضربونه بها، وأراد أنه من غير تعيين. والظاهر أنه أقل من الأربعين **(لقوله حتى كان)** أي وجد ووقع **(آخر إمرة عمر)**، وفي نسخة بالنصب أي كان الزمان آخر إمارة عمر **(فجلد أربعين)** أي على التعيين والتبيين **(حتى)** أي واستمر على ذلك **(حتى إذا عتوا)**: أي أهل الشرب بأن أفسدوا بمقتضى فساد الزمان، وانهمكوا في الطغيان **(وفسقوا)** أي خرجوا عن الحد، وتجاوزوا في العصيان **(جلد ثمانين)** أي للسياسة، وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة مع أن العتو هلم جراً في الزيادة. **(رواه البخاري)**. قال ابن الهمام، وأخرج مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم: جلد في الخمر بالجريد والنهال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر. فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن يجعل ثمانين كأخف الحدود. قال: فجعله عمر ثمانين. وفي الموطأ استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون. وعن مالك رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك، فروي الحديث مقتصراً على هذا مرة وعلى هذا أخرى، وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أن الشرب كانوا على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم [يضربون] بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، إلى أن قال: فقال عمر: ماذا ترون؟ فقال علي: إذا شرب الخ وروى مسلم عن أنس قال: أتي النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، فيمكن أن يكون المراد بجريدتين متعاقبتين بأن انكسرت واحدة وأخذت أخرى، وإلا فهي ثمانون، فيكون مما رأى عليه الصلاة والسلام في ذلك الرجل. وقول الراوي بعد ذلك: فلما كان عمر استشار الخ، لا ينافي ذلك فإن حاصله أنه استشار فوقع الاختيار على تقدير الثمانين التي انتهى عليها فعل رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم، إلا أن قوله وفعله أبو بكر يبعده، وإلا لزم أن أبا بكر جلد ثمانين، وما تقدم مما يفيدان عمر هو الذي جلد الثمانين بخلاف أبي بكر والله [تعالى] أعلم. وقد أخرج البخاري ومسلم عن علي قال: ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه، فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته لأن رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم لم يسنه. والمراد لم يسن فيه عدداً معيناً وإلا فمعلوم قطعاً أنه أمر بضربه، فهذه الأحاديث تفيد أنه لم يكن مقدراً في زمنه عليه الصلاة والسلام بعدد معين، ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين، ثم اتفقوا على ثمانين، وإنما جاز لهم أن يجمعوا على تعيينه. والحكم المعلوم منه عليه الصلاة والسلام عدم تعيينهم لعلمهم بأنه عليه الصلاة والسلام

الفصل الثاني

٣٦١٧ ـ (٤) عن جابرٍ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ شربَ الخمرَ فاجلِدوهُ، فإنْ عادَ في الرَّابعةِ فاقتُلوهُ» قال: ثمَّ أُتيَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ برجلٍ قد شرِبَ في الرابعةِ، فضربَه ولم يقتُلْه.

انتهى إلى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه. ثم رأوا أهل الزمان تغيروا إلى نحوه، أو أكثر على ما تقدم من قول السائب حتى عتوا وفسقوا وعلموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر، فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه الصلاة والسلام في أمثالهم. وأما ما روي من جلد علي أربعين بعد عمر فلم يصح، وذلك ما في السنن من حديث معاوية بن حصين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقاياها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي: أقم عليه الحد. الحديث[1].

(الفصل الثاني)

٣٦١٧ ـ (عن جابر، عن النبي ﷺ قال: من)، وفي نسخة صحيحة «أن من (شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)». المراد الضرب الشديد، أو الأمر للوعيد، فإنه لم يذهب أحد قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يقتل، وقيل: كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ (قال): أي جابر! (ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك) أي جيء بعد هذا الحديث (برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله)، فثبت بهذا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ. وقال الطيبي: هذا قرينة ناهضة على أن قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد، ولا يبعد أن عمر رضي الله تعالى عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى. قال الخطابي: قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه»[2] وهو [لو] قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء. وقال أبو عيسى: إنما كان هذا في أوّل الأمر ثم نسخ. قال النووي: اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً وعلى أنه لا يقتل وإن تكرر ذلك منه. وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات. لهذا الحديث وهو باطل مخالف للإجماع والحديث منسوخ، قيل نسخه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل

---

(١) فتح القدير ٥/ ٨٣ ـ ٨٤.

الحديث رقم ٣٦١٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٩ الحديث رقم ١٤٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٥٤ الحديث رقم ٤٥١٦.

رواه الترمذي.

٣٦١٨ - (٥) ورواه أبو داود، عن قبيصةَ بنِ ذُؤَيب.

٣٦١٩ - (٦) وفي أخرى لهما، وللنسائي، وابنِ ماجه، والدارمي، عن نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، منهمُ ابنُ عمَرَ، ومعاويةُ، وأبو هريرةَ، والشريدُ، إلى قوله: «فاقتُلوه».

دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث. وحد العبد على نصف حد الحر كما في الزنا والقذف، واختلفوا فيمن شرب النبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة، فقال مالك والشافعي والجمهور: هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يحرم ولا يحد، وقال أبو ثور: هو حرام، يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون إباحته اهـ، وسيأتي تحقيق هذه المسألة وما يتعلق بها من الأدلة إن شاء الله تعالى. **(رواه الترمذي)** أي عن جابر.

٣٦١٨ - **(ورواه أبو داود عن قبيصة)** بفتح فكسر. **(ابن ذؤيب)** تصغير ذئب تقدم ترجمته وقال المصنف: اختلف في صحبته.

٣٦١٩ - **(وفي أخرى لهما)** أي في رواية أخرى للترمذي وأبي داود، **(وللنسائي وابن ماجه والدارمي عن نفر)** أي جماعة آخرين **(من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن عمر ومعاوية وأبو هريرة والشريد إلى قوله: فاقتلوه)** قال ابن الهمام: الأصل في ثبوت حد الشرب قوله عليه الصلاة والسلام: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، إلى أن قال: فإن عاد إلى الرابعة فاقتلوه. أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية، فإنه روى من حديث أبي هريرة إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر الخ. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه، والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل بما أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً: من شرب الخمر فاجلدوه الخ. قال ثم أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فجلده ولم يقتله، وزاد في لفظ ورأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد ارتفع، ورواه البزار في مسنده عن أبي إسحاق به أنه عليه الصلاة والسلام أتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر به فضرب، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد، فكان نسخاً. وروى أبو

الحديث رقم ٣٦١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٢٥ الحديث رقم ٤٤٨٥.

الحديث رقم ٣٦١٩: أبو داود في السنن ٤/ ٦٢٤ الأحاديث رقم ٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤. والترمذي في السنن ٤/ ٣٩ الحديث رقم ١٤٤٤. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٩ الحديث رقم ٢٥٧٣. والدارمي في ٢/ ٢٣٠ الحديث رقم ٢٣١٣.

٣٦٢٠ ـ (٧) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن الأزهرِ، قال: «كأني أنظرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، إذْ أُتيَ برجلٍ قد شربَ الخمر، فقال للنَّاسِ: «اضرِبوهُ» فمنهُم مَنْ ضرَبَه بالنّعالِ، ومنهم مَنْ ضربَه بالعَصا، ومنهم منْ ضربَه بالمِيتَخةِ. قال ابنُ وهب: يعني الجريدةَ الرَّطبةَ، ثمَّ أخذَ رسولُ الله ﷺ تراباً منَ الأرضِ، فرمى به

داود في سننه قال: ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا سفيان قال: ثنا الزهري، أنا قبيصة بن ذؤيب، إن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاجلدوه وإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده فرفع القتل فكان رخصة. قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث، وعنده منصور ابن المعتمر، ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث اهـ، وقبيصة في صحبته خلاف، وإثبات النسخ بهذا أحسن مما أثبته به صاحب الهداية من قوله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث». الحديث. فإنه موقوف على ثبوت التاريخ. نعم يمكن أن يوجه بالنسخ الاجتهادي، أي تعارضاً في القتل، فرجح النافي له، فيلزم الحكم بنسخه، فإن هذا لازم في كل ترجيح عند التعارض(١).

٣٦٢٠ ـ **(وعن عبد الرحمن بن الأزهر)** أي القرشي وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنيناً روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره المؤلف في الصحابة **(قال: كأني انظر إلى رسول الله ﷺ)** أي الآن **(إذا أتي برجل)** أي في ماضي الزمان، وفائدته بيان استحضار القصة كالعيان **(قد شرب الخمر فقال للناس: اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا)** أي بجنسها، وهي بالألف في الأصول، ولو وجدت مرسومة بالياء، فكان بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا، **(ومنهم من ضربه بالميتخة)** بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية، والخاء المعجمة على وزن الملعقة هكذا في الأصول فقط. وهي العصا الخفيفة، وقيل هي الدرة بكسر دال مهملة وتشديد راء، وروي على غير هذه الرواية. كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا، وفي القاموس المتيخة كسكينة العصا والمطرق الدقيق، وفي النهاية اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع تشديد التاء، وبفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم، وسكون الياء الساكنة بعد التاء. قال الأزهري: وهذه كلها أسماء الجرائد النخل، وأصل العرجون، وقيل: هو اسم للعصا، وقيل للقضيب الدقيق اللين، وقيل كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك، وأصلها فيما قيل من تنخ الله رقيته بالسهم إذا ضربه، وقيل من ينجه العذاب وطبخه إذا أتاح عليه، فأبدلت التاء من الطاء، ومنه الحديث أنه خرج وفي يده متيخة في طرفها خوص معتمداً على ثابت بن قيس **(قال ابن وهب)**، أي أحد رواة الحديث **(يعني)** أي يريد عبد الرحمن بالميتخة **(الجريدة الرطبة)**، والجملة معترضة مفسرة. قال عبد الرحمن: **(ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به)**. الباء للتعدية أي

---

(١) فتح القدير ٥/ ٧٧.

الحديث رقم ٣٦٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٢٨ الحديث رقم ٤٤٨٩. وأحمد في المسند ٤/ ٨٨.

في وجهِه. رواه أبو داود.

٣٦٢١ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شربَ [الخمرَ]. فقال: «اضربوهُ» فمنَّا الضاربُ بيدِه، والضاربُ بثوْبِه. والضاربُ بنعلِه. ثمَّ قال: «بكّتوه» فأقبَلوا عليهِ يقولونَ: ما اتّقيتَ اللّهَ، ما خشيتَ اللّهَ، وما استحيَيتَ منْ رسولِ الله ﷺ فقال بعضُ القومِ: أخْزاكَ اللّهُ. قال: «لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليهِ الشيطانَ، ولكنْ قُولوا: اللهُمَّ اغفِرْ له، اللّهُمَّ ارحمْه». رواه أبو داود.

٣٦٢٢ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: شربَ رجلٌ، فسكرَ، فلُقيَ

فرماه (في وجهه) أي في جانبه وجهته، ولعله تكرر منه هذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبته، وقال الطيبي: رمى به إرغاماً له واستهجاناً لما ارتكبه، فإنه أزال أشرف الأشياء ومقر تكاليف الله ومعرفته بأبخس الأشياء وأخبثها اهـ، ولو قال: بأبخس الأشياء وأنجسها لكان تجنيساً. **(رواه أبو داود)**.

٣٦٢١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب)** أي الخمر كما في نسخة، **(فقال: اضربوه فمنا الضارب بيده)** أي بكفه، **(والضارب بثوبه)** أي بردائه الملوي، **(والضارب بنعله)** أي منا هذه الأصناف **(ثم قال: «بكتوه»)** بتشديد الكاف من التبكيت، وهو التوبيخ والتعيير باللسان، والظاهر إن هذا الأمر للاستحباب بخلاف الأول، فإنه للإيجاب **(فاقبلوا عليه)** بفتح الهمزة والموحدة ماض من الإقبال أي توجهوا إليه **(يقولون: ما اتقيت الله)** أي مخالفته **(ما خشيت الله)** أي ما لاحظت عظمته، أو ما خفت عقوبته، **(وما استحيت من رسول الله ﷺ)** أي من ترك متابعته أو من مواجهته ومقابلته، **(فقال بعض القوم: أخزاك الله)** وهو دعاء بالخزي والفضيحة يوم القيامة وقد قال تعالى: **﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾** [التحريم ـ ٨] ولما لم يكن كلامه نصيحة، بل آل إلى فضيحة **(قال)** أي نبي الرحمة وكاشف الغمة: **(«لا تقولوا»)**. خطاب شامل له ولغيره أو عدل عنه غضباً عليه **(لا تقولوا هكذا)**، أي مثل أخزاك الله أي مما يضره، بل قولوا كما سبق مما ينفعه. **(لا تعينوا عليه الشيطان)** قال القاضي أي بنحو هذا الدعاء: فإنه إذا أخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان. أو لأنه إذا سمع ذلك آيس من رحمة الله وانهمك في المعاصي، أو حمله اللجاج والغضب على الإصرار، فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله، **(ولكن قولوا)** أي أوّلاً أو الآن، وهو الظاهر لأن المطلوب في الأول هو التبكيت، وهو غير ملائم لقوله: **(اللهم اغفر له)** أي بمحو المعصية **(اللهم ارحمه)** أي بتوفيق الطاعة، أو اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى. **(رواه أبو داود)**.

٣٦٢٢ ـ **(وعن ابن عباس قال: شرب رجل فسكر)** بكسر العين **(فلقي)** بصيغة المجهول

الحديث رقم ٣٦٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٢٠ الحديث رقم ٤٤٧٧.

الحديث رقم ٣٦٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦١٩ الحديث رقم ٤٤٧٦.

يميلُ في الفَجِّ، فانطُلقَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا حاذَى دارَ العبَّاسِ، انفَلَتَ فدخلَ على العبَّاسِ، فالتزمَه، فذُكر ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فضحكَ وقال: «أفعَلَها؟» ولم يأمرْ فيهِ بشيءٍ رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٦٢٣ ـ (١٠) عن عُمَير بنِ سعيدِ النَّخعيِّ، قال: سمعتُ عَليَّ بنَ أبي طالبٍ [رضي الله عنه] يقولُ: ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حدّاً

أي رئي (**يميل**) حال من السّكن في لقي أي: مائلاً (**في الفج**) بفتح الفاء وتشديد الجيم أي: الطريق الواسع بين الجبلين. (**فانطلق به**) بصيغة المفعول أي: فأخذ وأريد أن يذهب به (**إلى رسول الله ﷺ فلما حاذى**) أي: قابل (**دار العباس انفلت**) أي: تخلص (**وفر فدخل على العباس فالتزمه**) أي: التجأ الشارب إليه وتمسك به، أو اعتنقه متشفعاً لديه. قال التوربشتي: أرى أن ذلك بمكة لأن دار العباس بها واقعة في أحد شعابها إذ ليست الدار التي تنسب إلى العباس بالمدينة في فج من الفجاج، ولا مقاربة منه، وقال الطيبي: يمكن أن يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة اهـ، وفيه إن لقيه مائلاً في الفج. ثم انطلاقه ووصوله إلى محاذاة دار العباس لا يلزم منه كون دار العباس في الفج أو مقاربة له. (**فذكر ذلك**) بالبناء للمجهول أي: فحكي ما ذكر (**للنبي ﷺ فضحك وقال: أفعلها**). بهمزة الاستفهام التعجبي قال الطيبي[1]: الضمير للمذكور أن من الانفلات والدخول والالتزام، ويجوز أن يكون للمصدر أي: أفعل الفعلة كما في قوله: واجعله الوارث منا، ، فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم، (**ولم يأمر فيه بشيء**). قال الخطابي: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود، وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش، ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل، فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك (**رواه أبو داود**).

(الفصل الثالث)

٣٦٢٣ ـ (**عن عمير**) بالتصغير (**ابن سعيد**) بالياء (**النخعي**) بفتحتين لم يذكره المؤلف في أسمائه (**قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: ما كنت لأقيم**) بكسر اللام ونصب الميم وتسمى لام الجحود (**على أحد حداً**). قال الطيبي: دخل اللام في خبر كان تأكيداً

---

(١) في المخطوطة «المظهر».

الحديث رقم ٣٦٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٦٦ الحديث رقم ٦٧٧٨. ومسلم في ٣/ ١٣٣٢ الحديث رقم (٣٩ ـ ١٧٠٧).

فيموتَ، فأجدَ في نفْسي منه شيئاً، إلاَّ صاحبَ الخمرِ، فإِنَه لوْ ماتَ ودَيتُه، وذلكَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُسنَّه.

كقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع أيمانكم﴾ [البقرة - ١٣٤] وقوله: **(فيموت)** مسبب من أقيم، وقوله: **(فأجد)** مسبب من مجموع السبب والمسبب اهـ. وفي نسخة بالرفع فيهما بتقديره هو في الأول وأنا في الثاني بعد فائهما، والمعنى فأصادف **(في نفسي منه)** أي: من ذلك الحد أو المحدود **(شيئاً)** أي: مما يريبني ويزعجني **(إلا صاحب الخمر فإنه لو مات)** أي: بسبب الزيادة على الأربعين كما هو الظاهر مما سبق **(وديته)** أي: غرمت ديته. قال الطيبي: الاستثناء منقطع أي: لكن أجد من حد صاحب الخمر إذا مات شيئاً، ويجوز أن يقدر ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت صاحب الخمر فيكون متصلاً **(وذلك)** أي: مجموع ما ذكر أو الوجدان أو الاستثناء **(ان)** أي: بأن أو لأن **(رسول الله ﷺ لم يسنه)** بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لا غير، أي: لم يقدر فيه حداً مضبوطاً معيناً، وإلا فمعلوم أنه أمر بضربه. قال النووي: أجمعوا على أن من وجب عليه حد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات، فلا دية فيه، ولا كفارة على الإمام ولا على جلاده، ولا في بيت المال. وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة، قال ابن الهمام: ومن حده الإمام أو عزره فمات، فدمه هدر. وهو قول مالك وأحمد، وقال الشافعي: يضمن، ثم في قول: تجب الدية في بيت المال لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم، وفي قوله: يجب على عاقلة الإمام لأن أصل التعزير غير واجب عليه، ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير، فيكون فعله مباحاً فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم، فتجب على عاقلته، وهذا يخص التعزير، ونحن نقول: إن الإمام مأمور بالحد والتعزير عند ظهور الانزجار له في التعزير لحق الله تعالى، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفصاد، ولأنه لا بد من الفعل، وإلا عوقب. والسلامة خارجة عن وسعه إذ الذي في وسعه أن لا يتعرض بسببها القريب وهو [ما بين] أن يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب عنه به أو بفعل ما يقع زاجراً وهو ما هو مؤلم زاجر، وقد يتفق أن يموت الإنسان به، فلا يتصوّر الأمر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف المباحات، فإنها رفع الجناح في الفعل وإطلاقه، وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق والاصطياد، ولهذا يضمن إذا عزر امرأته فماتت لأنه مباح، ومنفعته ترجع إليه كما ترجع إلى المرأة من وجه آخر، وهو استقامتها على ما أمر الله به. وذكر الحاكم لا يضرب امرأته على ترك الصلاة ويضرب ابنه، وكذا المعلم إذا أدب الصبي فمات منه يضمن عندنا والشافعي، أما لو جامع امرأته فماتت لا يضمن عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ذكره في المحيط مع أنه مباح، فيتقيد بشرط السلامة لأنه يضمن المهر بذلك الجماع، فلو وجبت الدية وجب ضمانان بمضمون واحد[1] وقال الطيبي: يمكن أن يراد بقوله: لم يسنه الحد الذي يؤدّي إلى التعزير كما سيأتي

---

(١) فتح القدير ٥/١١٨ - ١١٩.

متفق عليه.

٣٦٢٤ ـ (١١) وعن ثورِ بنِ زيدٍ الدَّيلميِّ، قال: إنَّ عُمَرَ استشارَ في الخمر يشربها الرجل فقال له عليٌّ: أرى أنْ تجلدَهُ ثمانينَ، فإِنَّه إِذا شربَ سكِرَ، وإِذا سكرَ هذى، وإِذا هذَى ٱفْترى.

بعد، وسيق بيانه في حديث أنس ومشاورة عمر علياً وحديث عثمان معه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وقوله: حسبك، وتلخيص المعنى أنه إنما خاف من سنة سنها عمر وقررها برأي علي لا مما سنه رسول الله ﷺ من جلد أربعين، وقد استدل عليه الشيخ محيي الدين بدلائل على إثباته. وروينا في شرح السنة أن علياً قال لجعفر: لما بلغ أربعين حسبك، جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إليّ. وقد أورده الشيخ محيي الدين أيضاً في شرح صحيح مسلم، فإن قلت: كيف قال إن الثمانين أحب إلي ثم أخاف منه قلت: إن المحبة والخوف يتفاوت بحسب الأشخاص والأوقات اهـ. وفيه أن الظاهر من قوله: هذا أحبّ إلي. إن المشار إليه عدد الأربعين بقرينة قوله: حسبك لا عدد الثمانين، وإن كان أقرب بحسب اللفظ، ويقويه أنه لا خوف في الأقل المتيقن والله [تعالى] أعلم. **(متفق عليه)**.

٣٦٢٤ ـ **(وعن ثور)** باسم الحيوان المعروف كذا في التقريب **(ابن زيد الديلمي)** بفتح الدال نسبة إلى ديلم جيل معروف من الناس، كذا في المعنى، وفي نسخة صحيحة الديلي بغير الميم، واختلف في ضبطه، والصحيح أنه بكسر المهملة بعدها تحية ساكنة مدني ثقة، كذا في التقريب والمغني والأنساب، لكن الأخير عبر عنه بابن أبي زيد، وكذا في المشارق لعياض قال: وهو منسوب إلى بني الديل، وفي ميزان الاعتدال ثور بن زيد الديلمي شيخ مالك ثقة اتهمه محمد بن البرقي بالقدر، وكأنه شبه عليه بثور بن يزيد، وثقه ابن معين وقال أحمد: صالح الحديث، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقال البيهقي: مجهول اهـ، ولم يذكره المؤلف، ولعله اشتبه عليه بثور بن يزيد الكلاعي الشامي الحمصي سمع خالد بن معدان. روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في الملاحم. وفي نسخة عفيف الدين ضبط بضم الدال مع كسرها وفتح الهمزة. **(قال: إن عمر استشار)** أي: الصحابة **(في حد الخمر)** أي: في أنه هل يضرب شاربها أزيد من أربعين إلى الثمانين لعتو المفسدين وعدم ضبط الدين سياسة لهم وزجراً عن فعلهم، حيث ما انتهوا عن الحد الأيسر، **(فقال علي: أرى)** بفتح الهمزة من الرأي وفي نسخة بضمها، أي: أظن خيراً **(إن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى)**، أي: تكلم بالهذيان، **(وإذا هذى)**، أي: وعتا وتعدى كما في هذا الزمان، **(افترى)** أي: قذف على الرجال والنسوان فيستحق الثمانين، والحكم للأغلب أو لوجود السبب كما حقق في الناقض للوضوء حكماً. قال الطيبي: جعل سبب السبب سبباً وأجرى على الأول ما على الأخير، فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظاً وذلك لعتوه،

الحديث رقم ٣٦٢٤: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٢ الحديث رقم ٢ من كتاب الأشربة.

فجلدَ عمرُ [رضي الله عنه] في الخمرِ ثمانينَ. رواه مالك.

(٤) باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الأول

٣٦٢٥ ـ (١) عن عُمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أنَّ رجلاً اسمُه عبدُ اللَّهِ يُلَقَّبُ حماراً، كان يُضحِكُ النبيَّ ﷺ [وكان النبيُّ ﷺ] قدْ جلَدهُ في الشرابِ، فأُتِيَ به يوماً، فأمرَ بِهِ فجُلِد. فقالَ رجلٌ منَ القوم: اللّهمَّ ٱلعنهُ، ما أكثرَ ما يُؤتى بِهِ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوهُ، فواللَّهِ ما علمتُ أنه يحبُّ اللَّهُ ورسولَه».

وتماديه في الفساد كما سبق. وما هذا شأنه يكون مبنياً على الاجتهاد (**فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالك**).

باب ما لا يدعى على المحدود

وفي نسخة بتنوين باب وحذف ما، والمقصود بالمحدود المضروب في الحد.

(الفصل الأوّل)

٣٦٢٥ ـ (**عن عمر بن الخطاب**) رضي الله عنه (**أن رجلاً اسمه عبد الله يلقب حماراً كان يضحك النبي ﷺ**) أي: يتسبب[1] بالمطايبة لضحكه، (**وكان النبي ﷺ قد جلده**)، أي: مرة، (**في الشراب**) أي: في شربه، وفي نسخة في الشرب (**فأتي به يوماً**)، أي: أخذ (**فأمر به فجلد، فقال: رجل من القوم اللهم العنه**)، أي: أبعده عن رحمتك (**ما أكثر ما يؤتى به**). ما الأولى تعجبية والثانية مصدرية، أي: ما أكثر إتيانه، كقولك ما أحسن زيداً (**فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه»**) نظيره مر فتذكر، (**فوالله ما علمت**) بضم التاء (**أنه**) بفتح الهمزة، فما مبتدأ خبره أنه، أي: الذي علمت منه أنه، أو هو خبر مبتدأ محذوف، أي: هو الذي علمت أنه، وإن مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت، والجملة جواب القسم وفي مطالع الأنوار معناه: فوالله الذي علمته أنه قال الطيبي: فعلى هذا علم بمعنى عرف، وأنه خبر الموصول أو مصدرية أي علمي به أنه (**يحب الله ورسوله**)، وقيل: ما زائدة، أي: والله لقد علمت منه ذلك لكنه قد يصدر منه الزلة، وقيل: ما نافية، والتاء على الخطاب، أي: أما علمت على طريق التقرير. قال الطيبي: ويصح حينئذ كسر إنه وفتحها، والكسر على جواب القسم. وفي رواية شرح السنة إلا أنه وهو

الحديث رقم ٣٦٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٧٥ الحديث رقم ٦٧٨٠.

(١) في المخطوطة «يبتسم».

رواه البخاري.

٣٦٢٦ ـ (٢) وعن أبي هُريرة قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ قد شَرِبَ، فقال: «اضربوه» فمنّا الضاربُ بيدِهِ، والضاربُ بنعلِهِ، والضاربُ بثوبِهِ، فلمَّا انصرفَ قال بعضُ القومِ: أخزاكَ اللّهُ. قال: «لا تقولُوا هكذا، لا تعينُوا عليهِ الشيطان». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٢٧ ـ (٣) عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ الأسلميُّ إلى نبيِّ اللّهِ ﷺ، فشَهِدَ على نفسِهِ أنه أصابَ امرأةً حراماً، أربعَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلكَ يُعرضُ عنه، فأقبلَ في الخامسةِ، فقال: «أنِكْتَها؟» قال: نعمْ. قال: «حتى غابَ ذلكَ مِنْكَ في ذلكَ منْها» قال: نعم قال: «كما يغيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ والرشاءُ في البئر؟» قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم؛ أتيتُ منها

ظاهر، وفي الحديث أنه لا يجوز لعن المذنب بخصوصه، وإن محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للزلفى من الله والقربى منه، فلا يجوز لعنه لأنه طرد من رحمته. **(رواه البخاري)**.

٣٦٢٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده [والضارب بنعله] والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٣٦٢٧ ـ **(عن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي)**، أي: ماعز **(إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً)**، أي: بطريق الزنا **(أربع مرات)**، أي: أربع شهادات في أربعة مجالس **(كل ذلك)** بالنصب ظرف لقوله **(يعرض عنه)**، أي: في كل مرة من المرات الأربع يعرض النبي ﷺ عن الأسلمي درأ للحد، **(فأقبل في الخامسة فقال: أنكتها)**؟ بكسر النون، أي: أجامعتها؟ **(قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك)**، إشارة إلى آلة الرجل وهي الذكر، **(في ذلك منها)**، إشارة إلى آلة المرأة وهي الفرج، **(قال: نعم. قال: كما يغيب المرود)** بكسر الميم، أي: الميل **(في المكحلة)** بضمتين **(والرشاء)** بالرفع عطفاً على المرود وهو بكسر الراء، والمد أي: الحبل **(في البئر)** بالهمز ويبدل، ولعل المثال الأول كناية عن البكر والثاني عن الثيب **(فقال: نعم. قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها)**، أي: من المرأة المزنية

الحديث رقم ٣٦٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٦٦ الحديث رقم ٦٧٧٧.

الحديث رقم ٣٦٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٨٠ الحديث رقم ٤٢٦٦.

حراماً ما يأتي الرجلُ من أهلِه حلالاً. قال: «فما تريدُ بهذا القولِ؟» قال: أُريدُ أن تُطَهِّرَني، فأمرَ به فَرُجِمَ، فسَمِعَ نبيُّ اللّهِ ﷺ رجُلَينِ من أصحابِهِ يقولُ أحدُهما لصاحبِه: انْظُر إلى هذا الذي سترَ اللّهُ عليهِ، فلمْ تدَعْهُ نفسُهُ حتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكلبِ، فسكتَ عنْهُما، ثمَّ سارَ ساعة حتَّى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائل برجلِهِ، فقال: «أينَ فلانٌ وفلانٌ؟» فقالا: نحنْ ذانِ يا رسولَ اللّهِ! فقال: «أنزلا فكُلا من جيفةِ هذا الحمارِ» فقالا: يا نبيَّ اللّهِ! من يأكُلُ من هذا؟ قال: «فما نِلْتُما من عِرضِ أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلٍ منهُ، والذي نفسي بيدِهِ، إنَّهُ الآنَ لفي أنهارِ الجنَّةِ ينغمسُ فيها». رواه أبو داود.

٣٦٢٨ ـ (٤) وعن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من أصابَ ذنباً أُقِيمَ عليه حدُّ ذلكَ الذَّنبِ فهو كفارتُه».

(حراماً ما يأتي الرجل من أهله)؟ أي: امرأته أو جاريته **(حلالاً. قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني)**. أي: مما وقع لي من عمل الرجس. قال الطيبي: كل ذلك تعلل وسوق للمعلوم مساق المجهول لعله يرجع من شهادته تلك إيذاناً بأن حق الله تعالى على المساهلة وعلى أن للإمام أن يعرض عن المحدود بإنكار موجبه. **(فأمر به فرجم، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه)**، أي: من أصحاب النبي أو أصحاب ماعز **(يقول: أحدهما لصاحبه)** أي: للآخر **(أنظر)** أي: نظر تعجب وإنكار **(إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه)**، أي: لم تتركه **(حتى رجم)** ماض مجهول **(رجم الكلب)** مفعول مطلق **(فسكت عنهما)**، أي: حينئذ لحكمة اقتضته. **(ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل)**، أي: رافع **(برجله)**، أي: من شدة الانتفاخ بالموت، **(فقال: أين فلان وفلان؟)** كنايتان عن المغتابين، **(فقالا: نحن ذان يا رسول الله)**، أي: حاضران، **(فقال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما)** بكسر أوّله، أي: فما أصبتما؟ قال المظهر: ما الموصولة مع صلتها مبتدأ أو أشد خبره والعائد محذوف أي: ما نلتماه **(من عرض أخيكما)** أي: من تناوله **(آنفاً)** بالمد ويقصر أي: قبيل هذه الساعة **(أشد)** أي: أكثر قبحاً **(من أكل منه)** أي: من الحمار لأن أكله حلال حال الاضطرار في حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة لا سيما غيبة النفس الطاهرة **(«والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»)** فيه دلالة على حقية عذاب القبر ونعيمه. **(رواه أبو داود)**، وكذا النسائي.

٣٦٢٨ ـ **(وعن خزيمة)** بالتصغير. **(ابن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب ذنباً أقيم»)** أي: من فعل ذنباً يوجب حداً، أو من صفته أنه أقيم **(عليه حد ذلك الذنب فهو)** أي: الحد **(كفارته)** أي: يكفر ذلك الذنب أو مصيبة وهو المذنب. قال ابن حجر في شرح الأربعين: إقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم أي: بالنسبة إلى ذات الذنب:

الحديث رقم ٣٦٢٨: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢١٥.

رواه في «شرح السنة».

٣٦٢٩ ـ (٥) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] عن النبيِّ ﷺ قال: «من أصابَ حدّاً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصَاب حدًّا فستره اللَّهُ عليهِ وعفا عنه فاللَّهُ أكرمُ من أنْ يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

أما بالنسبة إلى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لأنها معصية أخرى وعليه يحمل قول جمع: إن إقامته ليست كفارة بل لا بد من التوبة. **(رواه)** أي: صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي: بإسناده، وفي الجامع الصغير: من أصاب ذنباً فأقيم عليه الحديث رواه أحمد والضياء(١).

٣٦٢٩ ـ **(وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من أصاب حداً)** أي: ذنباً يوجب حداً فأقيم المسبب مقام السبب، ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله: **﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾** [البقرة ـ ٢٢٩] أي: تلك محارمه. ذكره الطيبي **(فعجل)** بصيغة المجهول أي: فقدم **(عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني)** بتشديد النون أي: يكرر **(على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حد فستره الله عليه)** بأن تاب عن الذنب، والجمهور على أن ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله أولى من الإظهار، **(وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه. رواه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**، ورواه الحاكم في مستدركه(٢).

باب التعزير

في المغرب، التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع. قال ابن الهمام: وهو مشروع بالكتاب. قال تعالى: **﴿واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾** [النساء ـ ٣٤] أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً، وفي الكافي قال عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع عصاك عن أهلك»، وروي أنه عليه الصلاة والسلام عزر رجلاً قال لغيره: يا مخنث. وفي المحيط روي عنه عليه الصلاة والسلام قال: «رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله». وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: «فاضربوهم على تركها بعشر في الصبيان»، فهذا دليل شرعية التعزير، وأجمع عليه الصحابة، وذكر التمرتاشي عن السرخسي أنه ليس فيه

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥١٤ الحديث رقم ٨٤٤٥.

الحديث رقم ٣٦٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧ الحديث رقم ٢٦٢٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٦٨ الحديث رقم ٢٦٠٤. وأحمد في المسند ١/ ٩٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٧.

(٥) باب التعزير

الفصل الأول

٣٦٣٠ ـ (١) عن أبي بُرْدَةَ بن نِيَارٍ

شيء مقدر، بل مفوّض إلى رأي القاضي لأن المقصود، منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من يزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس. وسئل أبو جعفر الهندواني عمن وجد رجلاً مع امرأة: أيحل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له قتله، وإن طاوعته المرأة حل قتلها أيضاً، وهذا تنصيص على أن الضرب تعزير يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسباً. وصرح في المنتقى بذلك وهذا لأنه من باب إزالة المنكر باليد، والشارع ولي كل أحد ذلك حيث قال: من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه. الحديث. بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير إذا رآه الإمام واجب، وهو قول مالك وأحمد، وعند الشافعي ليس بواجب، لما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال رسول الله ﷺ: أصليت معنا؟ قال: نعم. فتلا عليه: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، وقال في الأنصار: أقيلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، وقال رجل للنبي ﷺ في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي أرضه فلم يوافق غرضه: إن كان ابن عمتك، فغضب ﷺ فلم يعزره، ولنا إن ما كان منصوصاً عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه؛ وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة لو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب، لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد، وما علم أنه ينزجر بدونه لا يجب، وهو محمل حديث الذي ذكر للنبي ﷺ ما أصاب من المرأة فإنه لم يذكره النبي ﷺ إلا وهو نادم منزجر لأن ذكره له ليس إلا للاستعلام بموجبه ليفعل معه. وأما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي وهو النبي ﷺ ويجوز له تركه[١].

(الفصل الأول)

٣٦٣٠ ـ (عن أبي بردة) بضم الموحدة واسمه هانىء بالهمز (ابن نيار) بكسر نونه فتحتية

(١) فتح القدير ٥/ ١١٢ ـ ١١٣.

الحديث رقم ٣٦٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٧٥ الحديث رقم ٨٦٤٨. ومسلم في ٣/ ١٣٣٢ الحديث رقم (٤٠ ـ ١٧٠٨). وأبو داود في السنن ٤/ ٦٢٩ الحديث رقم ٤٤٩١ والترمذي في

عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُجْلَدُ فوقَ عَشْرِ جَلَداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ اللَّهِ». متفق عليه.

مخففة في آخره راء، قال المؤلف: شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو خال البراء بن عازب ولا عقب له: مات في أول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها، روى عنه البراء وجابر (**عن النبي ﷺ قال: لا يجلد فوق عشر جلدات**). وفي الجامع الصغير: فوق عشرة أسواط جمع جلدة [بمعنى ضربة] (**إلا في حد من حدود الله متفق عليه**)، ورواه أحمد والأربعة في شرح مسلم للنووي. قال أصحابنا: هذا الحديث منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة جاوزوا عشرة أسواط، وقال أصحاب مالك: إنه كان ذلك مختصاً بزمن النبي ﷺ وهو ضعيف. وقال جمهور أصحابنا لا يبلغ تعزير كل إنسان أدنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر أربعين. وقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة، وقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي [رحمهم الله] لا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، فله أن يزيد على قدر الحدود. في شرح السنة مذهب أكثر الفقهاء إن التعزير أدب يقصر عنه مبلغ أقل الحدود لأن الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد. كما أن الحكومة الواجبة بالجناية على العضو، وإن قبح شينها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو. قال ابن الهمام: والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يبلغ به خمس وسبعون سوطاً، والأصل في نقصه عن الحدود قوله عليه الصلاة والسلام: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» ذكر البيهقي أن المحفوظ أنه مرسل، وأخرجه عن خالد ابن الوليد عن النعمان بن بشير، ورواه ابن ناجية في فوائده، ثنا محمد بن حصين الأصبحي، ثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا مسعر عن خالد بن الوليد، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: من بلغ الحديث. ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلاً، وقال أخبرنا مسعر ابن كدام، أخبرني أبو الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: من بلغ الحديث، والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل، وعند أكثر أهل العلم. وأبو يوسف قلد علياً كرم الله وجهه فيه لكن قال: أهل الحديث أنه غريب، ونقله البغوي في شرح السنة عن ابن أبي ليلى وبقولنا قال الشافعي في الحر، وقال في العبد: تسعة عشر لأن حد العبد عنده عشرون، وفي الأحرار أربعون، وقال مالك: لا حد لأكثره فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير في الحد إذا رأى المصلحة في ذلك مجانباً لهوى النفس لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة فنفاه. وروى الإمام أحمد بإسناده: إن علياً أتي بالنجاشي الشاعر قد شرب خمراً في رمضان

= ٥١/٤ الحديث رقم ١٤٦٣. وابن ماجه في ٨٦٧/٢ الحديث رقم ٢٦٠١ والدارمي في ٢٣١/٢ الحديث رقم ٢٣١٤. وأحمد في المسند ٤٥/٤.

الفصل الثاني

٣٦٣١ - (٢) عن أبي هُريرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا ضرَبَ أحدُكم فلْيتَّقِ الوجهَ» رواه أبو داود.

فضربه ثمانين للشرب، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان. وأما الحديث المذكور، ولأن العقوبة على قدر الجناية، فلا يجوز أن يبلغ بما هو أهون من الزنا فوق ما فرض بالزنا. وحديث معن يحتمل أن له ذنوباً كثيرة أو كان ذنبه يشمل كثيراً منها كتزوير أخذه من بيت المال بغير حقه، وفتحه باب هذه الحيلة لغيره ممن كانت نفسه عارية عن استشرافها. وحديث النجاشي ظاهر أن لا احتجاج فيه، فإنه نص على أن ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان، وقد نصت على أنه لهذا المعنى أيضاً للرواية الأخرى القائلة: إن علياً أتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال: ضربناك العشرين بجراءتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان، فإن الزيادة في التعزير على الحد ليس في هذا الحديث. وعن أحمد لا يزاد على عشرة أسواط، وعليه حمل بعض أصحاب الشافعي، مذهب الشافعي لما اشتهر عنه من قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بردة أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»(١). وأجاب أصحابنا عنه وبعض الثقات بأنه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار أحد، وكتب عمر إلى أبي موسى أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً، ويروى ثلاثين إلى الأربعين، وبما ذكرنا من تقدير أكثره تسعة وثلاثين يعرف أن ما ذكر فيما تقدم من أنه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوّض إلى رأي الإمام أي من أنواعه، فإنه يكون بالضرب وغيره مما تقدم ذكره؛ إما إن اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة، فإنه حينئذ لا يزيد على التسعة والثلاثين، قال: ولا حد لأقله(٢) والله تعالى أعلم.

(الفصل الثاني)

٣٦٣١ - **(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا ضرب أحدكم)** أي: أحداً في حد أو تعزير **(فليتق الوجه)** أي: فليجتنب من ضرب وجهه، وقد سبق تعليله بقوله: فإن الله خلق آدم على صورته وتقدم ما يتعلق بحكمه، **(رواه أبو داود)**. وروى الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم»(٣) أي: عن ضربه.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٧ الحديث رقم ٩٩٥١. (٢) فتح القدير ٥/ ١١٥ - ١١٦.
الحديث رقم ٣٦٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٣١ الحديث رقم ٤٤٩٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٤.
(٣) أخرجه الترمذي في ٤/ ٢٩٧ الحديث رقم ١٩٥٠.

٣٦٣٢ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذا قالَ الرجلُ للرجل: يا يهوديُّ! فاضربوهُ عشرينَ. وإِذا قالَ: يا مُخَنَّثُ! فاضربوهُ عشرينَ. ومنْ وقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ

٣٦٣٢ ـ (وعن ابن عباس عن النبي ﷺ إذا قال الرجل للرجل) أي: المسلم (يا يهودي)، وفي معناه يا نصراني ويا كافر (فاضربوه عشرين) أي: سوطاً، (وإذا قال: يا مخنث) بفتح النون المشددة ويكسر (فاضربوه عشرين). قال الطيبي: قوله يا يهودي فيه تورية وإيهام لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة لأن اليهود مثل في الصغار، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود، وعلى هذا المخنث اهـ. وفيه بحث ظاهر. قال ابن الهمام: ومن قذف عبداً أو أمة أو أم ولد أو كافراً بالزنا عزر بالإجماع إلا على قول داود في العبد: فإنه يحد به وإنما عزر به، لأن هذا الكلام جناية قذف، وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الإحصان فوجب التعزير. وكذا إذا قذف مسلماً بغير الزنا فقال: يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق، ومثله يا لص يا فاجر أو يا زنديق أو يا مقبوح يا ابن القحبة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط أو يا لوطي، أو قال: أنت تلعب بالصبيان يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا ديوث يا مخنث يا خائن، يا مأوي الزواني يا مأوي اللصوص يا منافق يا يهودي عزر. هكذا مطلقاً في فتاوى قاضيخان وذكره الناطقي. وقيده بما إذا قال لرجل صالح. أما لو قال لفاسق: يا فاسق، أو للص يا لص، أو للفاجر يا فاجر لا شيء عليه، والتعليل يفيد ذلك وهو قولنا: أنه آذاه بما ألحق به من الشين فإن ذلك إنما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذه. أما لو علم فإن الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل، ثم في كل ما قذفه بغير الزنا من المعاصي فالرأي إلى الإمام. ولو قال: يا حمار أو يا خنزير لم يعزر لأنه لم ينسبه إلى شين معصية ولم يتعلق به شين أصلاً، بل إنما ألحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهراً، ومثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب ويا ولد حرام يا كلب لم يعزر، وعدم التعذير في الكلب والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة، واختار الهندواني أنه يعزر به، وهو قول الأئمة الثلاثة لأن هذه الألفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا، وصاحب الهداية استحسن التعزير إذا كان المخاطب من الأشراف، فتحصلت ثلاثة[1]. ثم الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب التعزير لا يجيبه قالوا: ولو قال له: يا خبيث، الأحسن أن يكف عنه، ولو رفع إلى القاضي ليؤدبه يجوز، ولو أجاب مع هذا فقال: بل أنت، لا بأس؛ وإذا أساء العبد حل لمولاه تأديبه، وكذا الزوجة وبائع الخمر وآكل الربا يعزر ويحبس، وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة، وكذا المسلم إذا شتم الذمي يعزر لأنه ارتكب معصية، وكذا من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة والله تعالى أعلم. (ومن وقع على ذات محرم) أي: بالجماع متعمداً، (فاقتلوه) قيل: إنه محمول على المستحل لذلك. وقال المظهر: حكم أحمد بظاهر الحديث،

الحديث رقم ٣٦٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥١ الحديث رقم ١٤٦٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٦ الحديث رقم ٢٥٦٤.

(١) فتح القدير ٥/ ١١٤ ـ ١١٥.

فاقْتُلُوه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبَ.

٣٦٣٣ ـ وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه». رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

(٦) باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

٣٦٣٤ ـ (١) عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الخمرُ من هاتينِ الشَّجرتينِ: النخلةِ والعِنَبَةِ».

وقال غيره: هذا زجر، وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرجم إن كان محصناً ويجلد إن لم يكن محصناً. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٣٦٣٣ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غل)** أي: خان **(في سبيل الله)** بأن سرق من مال الغنيمة قبل القسمة، **(فاحرقوا متاعه واضربوه)**. قال التوربشتي: إحراق المتاع كان في أوّل الأمر بالمدينة ثم نسخ. قال الخطابي: أما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم من أهل العلم فيه خلافاً؛ وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه، فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون مصحفاً أو حيواناً، وبه قال جماعة من العلماء إلا أنه لا يحرق ما قد غل لأن حق الغانمين يرد عليهم. وقال الشافعي: يعاقب الرجل في بدنه دون متاعه؛ **(رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** [وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

(الفصل الأوّل)

٣٦٣٤ ـ **(عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»)** بالجر فيهما بدلاً وفي نسخة برفعهما، ويجوز نصبهما، ثم إنه خصهما بالذكر لأن

الحديث رقم ٣٦٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥٧ الحديث رقم ٢٧١٣. والترمذي في ٤/ ٥٠ الحديث رقم ١٤٦١.

الحديث رقم ٣٦٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٧٣ الحديث رقم ١٣ ـ ١٩٨٥. وأبو داود في السنن ٤/ ٨٣ الحديث رقم ٣٦٧٨. والترمذي في ٤/ ٢٦٣ الحديث رقم ١٨٧٥. والنسائي في ٨/ ٢٩٤ الحديث رقم ٥٥٧٢. وابن ماجه في ٢/ ١١٢١ الحديث رقم ٣٣٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٩.

رواه مسلم.

٣٦٣٥ ـ (٢) وعن ابنِ عُمرَ [رضي الله عنهما] قال: خطَبَ عمرُ [رضي الله عنه] على منبرِ رسولِ الله ﷺ فقال: «إِنَّهُ قد نزَلَ تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةِ أشياءَ: العنبِ، والتمرِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والعسلِ. والخمرُ ما خامرَ العقل». رواه البخاري.

٣٦٣٦ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: لقد حُرِّمتِ الخمرُ حينَ حُرِّمَتْ، وما نَجِدُ خَمْرَ الأعنابِ إلا قليلاً، وعامّةُ خَمْرِنا البُسرُ والتمرُ. رواه البخاري.

معظم خمورها كان منهما [لا أنه لا خمر] لا منهما لقوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: «كل مسكر خمر» وهو عام كذا ذكره بعضهم. وقال الطيبي: فيه بيان حصول الخمر منهما غالباً وليس للحصر لخلو التركيب عن أدائه، ولأن عمر رضي الله عنه زاد عليه إلى خمسة وتعداد عمر أيضاً ليس للحصر لتعقيبه بقوله: والخمر ما خامر العقل. وسيأتي تحقيق المرام في كلام ابن الهمام **(متفق عليه)**(١). ورواه أحمد والأربعة.

٣٦٣٥ ـ **(وعن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه)** أي: الشأن **(قد نزل تحريم الخمر وهي)** أي: الخمر. وفي القاموس قد يذكر **(من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل؛ والخمر ما خامر العقل)** أي: ستره. قال ابن الملك: وفيه أنها مشتقة من خمر إذا ستر، وفيه بطلان قول من زعم أن لا خمر إلا من عنب، وهذا غفلة منه عن مذهبه؛ فإن الخمر على ما عرفه علماؤنا هي التي من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد، عند أبي حنيفة وعندهما لم يشترط القذف بالزبد؛ **(رواه البخاري)**(٢).

٣٦٣٦ ـ **(وعن أنس قال: لقد حرمت الخمر حين حرمت)** فيه أخبار بأن الخمر حرمها الله تعالى بأن أنزل على رسوله تحريمها؛ وأن رسول الله ﷺ نص على تحريمها لأن الصحابي إذا قال: أمرنا أو حرم أو شبه ذلك كان مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. **(وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا)** أي: أكثرها **(البسر)** بضم فسكون **(والتمر. رواه البخاري)**(٣).

---

(١) في المتن ذكر أن مسلم رواه ولم يذكر أنه متفق عليه وكذلك في الجامع الصغير بعد أن ذكر الحديث قال: رواه أحمد ومسلم والأربعة عن أبي هريرة [٢/ ٢٥٢ الحديث رقم ٤١٤٣]. كما أنني لم أقف عليه عند البخاري والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٣٦٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٥ الحديث رقم ٥٥٨٨. ومسلم في ٤/ ٢٣٢٢ الحديث (٣٣ ـ ٣٠٣٢). وأبو داود في السنن ٤/ ٧٨ الحديث رقم ٣٦٦٩. والنسائي في ٨/ ٢٩٥ الحديث رقم ٥٥٧٨.

(٢) الأولى أن يذكر أنه «متفق عليه» فإنه قد أخرجه مسلم أيضاً كما في تخريج هذا الحديث.

الحديث رقم ٣٦٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٥ الحديث رقم ٥٥٨٠. ومسلم بنحوه في صحيحه ٣/ ١٥٧١ الحديث رقم (٧ ـ ١٩٨٠). والنسائي في السنن ٨/ ٢٨٨ الحديث رقم ٥٥٤٣.

(٣) وكذلك فمن الأولى أن يعز الحديث إلى الشيخين فإن مسلماً أخرجه أيضاً بمعنى مقارب.

٣٦٣٧ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالتْ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن البِتْعِ وهو نبيذُ العَسَلِ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ». متفق عليه.

٣٦٣٨ ـ (٥) وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما] قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»

٣٦٣٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع)** بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك **(وهو نبيذ العسل)**؛ وكذا قاله في النهاية وزاد في القاموس المشتد أو سلالة العنب وبالكسر الخمر؛ **(فقال: كل شراب أسكر فهو حرام)**. قال الطيبي: قوله كل شراب أسكر جواباً عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما أسكر، وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله أي: الآتي: كل مسكر خمر. قال النووي: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وإن كلها تسمى خمراً سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبعر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها. هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف؛ وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثها، وأما نقيع التمر والرطب فقال: يحل مطبوخها وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث في سلالة العنب. قال: والتي منه حرام، ولكن لا يحد شاربه وهذا كله ما لم يسكر؛ فإن أسكر فهو حرام بالإجماع. قال ابن الملك: من اعتبر الإسكار بالقوّة منع شرب المثلث، ومن اعتبره بالفعل كأبي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه لأن القليل منه غير مسكر بالفعل، وأما القليل من الخمر فحرام وإن لم يسكر بالفعل لأنه منصوص عليه اهـ. وسيأتي ما به يستقصي **(متفق عليه)**، ورواه أحمد والأربعة.

٣٦٣٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»)** قال ابن الهمام: ومن سكر من النبيذ حد؛ والحد إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر، وفي الخمر بشرب قطرة واحدة، وعند الأئمة الثلاثة كل ما أسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله

الحديث رقم ٣٦٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤١ الحديث رقم ٥٥٨٦. ومسلم في ٣/ ١٥٨٥ الحديث رقم (٦٧ ـ ٢٠٠١) وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨٨ الحديث رقم ٣٦٨٢. والترمذي في ٤/ ٤٥٧ الحديث رقم ١٨٦٣. والنسائي في ٨/ ٢٩٨ الحديث رقم ٥٥٩٤. وابن ماجه في ٢/ ١١٢٣ الحديث رقم ٣٣٨٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٤٥ الحديث رقم ٩ من كتاب الأشربة وأحمد في المسند ٦/ ١٩٠.

الحديث رقم ٣٦٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٥٨٧ الحديث رقم (٧٣ ـ ٢٠٠٣). وأخرج البخاري شطره الثاني في صحيحه ١٠/ الحديث رقم ٥٥٧٥. وأخرجه أيضاً الترمذي في السنن ٤/ ٢٥٦ الحديث رقم ١٨٦٨. وابن ماجه في ٢/ ١١١٩ الحديث رقم ٣٣٧٣. والدارمي في ٢/ ١٥٢ الحديث رقم ٢٠٩٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٤٦ الحديث رقم ١١ من كتاب الأشربة وأحمد في المسند ٢/ ١٩.

. . . .

عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه مسلم؛ وهذان مطلوبان ويستدلون تارة بالقياس وتارة بالسماع، أما السماع فتارة بالاستدلال على أن اسم الخمر لِغة كل ما خامر العقل، وتارة بغير ذلك، فمن الأول ما في الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر؛ الحديث. وما في مسلم عنه عليه الصلاة والسلام «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وفي رواية أحمد وابن حبان في صحيحه، وكل خمر حرام، فأما ما يقال إن ابن معين طعن في هذا الحديث فلم يوجد في شيء من كتب الحديث، وكيف له بذلك وقد روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» وفي الصحيحين من حديث أنس: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر، وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والثمر. وفي صحيح البخاري قول عمر: الخمر ما خامر العقل؛ وإذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الأشربة بنص القرآن ووجوب الحد بالحديث الموجب بثبوته في الخمر، لأنه مسمي الخمر، لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف أداته، فكل مسكر حرام، كزيد أسد أي: في حكمه، وكذا الخمر من هاتين أو من خمسة هو على الادعاء حين اتخذ حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال، ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية تقول السلطان هو فلان إذا كان فلان نافذاً لكلمة عند السلطان، ويعمل بكلامه؛ أي المحرم لم يقتصر على ماء العنب بل كل ما كان مثله من كذا وكذا فهو هو، ولا يراد به إلا الحكم، ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه في كل صفة، فلا يلزم من هذه الأحاديث ثبوت الحد بالأشربة التي هي غير الخمر؛ بل يصح الحمل المذكور فيها بثبوت حرمتها في الجملة؛ أما قليلها وكثيرها، أو كثيرها المسكر منها وكون التشبيه خلاف الأصل يجب المصير إليه عند الدليل عليه وهو أن الثابت في اللغة من تفسير الخمر بالنيء من ماء العنب إذا اشتد، وهذا مما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم، ولقد يطول الكلام بإيراده ويدل على أن الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. أخرجه البخاري في الصحيح، ومعلوم أنه إنما أراد ماء العنب لثبوت أنه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول أنس: وما شرابهم يومئذ أي: يوم حرمت، إلا الفضيخ البسر والتمر، فعرف أن ما أطلق هو وغيره من الحمل لغيرها عليها، هو على وجه التشبيه. وأما الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما روى أبو داود والترمذي من حديث عائشة عنه عليه الصلاة والسلام «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» وفي لفظ الترمذي: فالحسوة منه حرام. قال الترمذي: حديث حسن؛ ورواه ابن حبان في صحيحه وأجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قليل ما أسكر كثيره؛ أخرجه النسائي وابن حبان. قال الترمذي: لأنه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات، عن الوليد ابن كثير. وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان، واحتج به مسلم عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: واحتج بهما الشيخان، فحينئذ فجوابهم بعدم ثبوت هذه غير صحيح؛ وكذا حمله على ما به حصل السكر وهو القدح الأخير لأنه

. . . .

صريح هذه الروايات القليل ما أسند إلى ابن مسعود وكل مسكر حرام قال: هي الشربة التي أسكرتك؛ أخرجه الدارقطني بسند ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة وعمار بن مطر قال: وإنما هو من قول إبراهيم يعني النخعي، وأسند إلى ابن المبارك أنه ذكر له حديث ابن مسعود فقال: حديث باطل على أنه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة في تحريم قليل ما أسكر كثيره، ولو عارضه كان المحرم مقدماً، وما روي عن ابن عباس من قوله: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب لم يسلم. نعم، هو من طريق جيدة عن ابن عوف عن ابن شداد عن ابن عباس من حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب. وفي لفظ وما أسكر من كل شراب قال: وهذا أولى بالصواب من حديث أبي شبرمة، وهذا إنما فيه تحريم الشراب المسكر، وإذا كانت طريقه أقوى وجب أن يكون هو المعتبر ولفظ السكر تصحيف ثم لو ثبت ترجيح المنع السابق عليه يكون الترجيح في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل إلا بسمع أوْ قياس، فهم يقيسونه بجامع كونه مسكراً. ولأصحابنا فيه منع؛ خصوصاً وعموماً؛ أما خصوصاً فمنعوا أن حرمة الخمر معللة بالإسكار إذ ذكر عنه عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر بعينها والسكر الخ؛ وفيه ما علمت، ثم قوله: بعينها ليس معناه أن علة الحرمة عينها بل إن عينها حرمت، ولذا قال في الحديث: قليلها وكثيرها. والرواية المعروفة فيه بالياء لا باللام، فالتحقيق أن الإسكار هو المحرم بأبلغ الوجوه لأنه الموقع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة وإتيان المفاسد من القتل وغيره، كما أشار النص إلى عينها؛ ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لأن الحد لا يثبت بالقياس عندهم وإذا لم يثبت بمجرد الشرب من غير الخمر، ولكن ثبت بالسكر منه بأحاديث منها ما قدمناه من حديث أبي هريرة: فإذا سكر فاجلدوه الحديث؛ ولو ثبت به حل ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط وهو منتف عندهم، فموجبه ليس إلا ثبوت الحد بالسكر ثم يجب أن يحمل على السكر من غير الخمر لأنّ حمله على المعنى الأعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر لأن في الخمر حداً بالقليل منها، بل يوهم عدم التقييد بغيرها أنه لا يحد منها حتى يسكر، وإذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفياً عند عدم السكر بالأصل حتى يثبت ما يخرجه عنها؛ ومنها ما روى الدارقطني في سننه: إن أعرابياً شرب من أداوة عمر نبيذاً فسكر منه فضربه الحد فقال الأعرابي: إنما شربته من أداوتك. فقال عمر: إنما جلدناك بالسكر؛ وهو ضعيف بسعيد بن دنيّ بقوّة ضعفه، وفيه جهالة، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن حسان بن مخارق قال: بلغني أن عمر بن الخطاب ساير رجلاً في سفر وكان صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر، فضربه عمر الحد فقال: إنما شربته من قربتك. فقال عمر: إنما جلدناك لسكرك وفيه بلاغ وهو عندي انقطاع. وأخرجه الدارقطني عن عمران بن داور بفتح الواو فيه مقال؛ وروى الدارقطني في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي: أن رجلاً شرب من أداوة علي بصفين فسكر فضربه الحد؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا عبد الرحيم بن

ومنْ شربَ الخمرَ في الدُّنيا فماتَ وهو يُدْمِنُها لم يَتُبْ؛ لم يَشْرَبْها في الآخرةِ». رواه مسلم.

٣٦٣٩ - (٦) وعن جابرٍ، أنَّ رجُلاً قدِمَ من اليمنِ، فسألَ النبيَّ ﷺ عن شَرابٍ يَشْرَبونَهُ بأرِضهِم من الذُرةِ يقال له المِزْرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أوَ مُسْكِرٌ هوَ؟» قال: نعمْ. قالَ: «كُلُّ مسكرٍ حرامٌ، إنَّ على اللَّهِ عهداً لِمَنْ يشربُ المُسْكِرَ أنْ يَسقِيَهُ مِنْ طينةِ الخَبالِ».

سليمان، عن مجالد عن الشعبي، عن علي نحوه وقال: فضربه ثمانين؛ وروى ابن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن ابن عوف، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: في السكر من النبيذ ثمانين، فهذه وإن ضعف بعضها فتعدد الطرق يرقيه إلى الحسن مع أن الإجماع على الحد بالكثير، فإن الخلاف إنما هو بالحد في القليل[(١)]؛ **(ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها)** أي: يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك **(لم يشربها في الآخرة)** أي: إن كان مستحلاً لها، أو المراد به الزجر الأكيد والوعيد الشديد وفي النهاية هذا من باب التعليق بالبيان، أراد أنه لم يدخل الجنة لأن الخمر من شراب الجنة، فإذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة. قال النووي: قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها، فإنها من فاخر أشربة الجنة، فيحرمها هذا العاصي بشربها في الدنيا؛ وقيل: إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما تشتهي الأنفس؛ وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقصاً عظيماً بحرمانه عن أشرف نعيم الجنة؛ قلت: ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه عن الرؤية، ويمكن أن يقيد الحرمان بمقدار مدة عيش العاصي في الدنيا، أو المراد أنه لم يشربها في الآخرة مع الفائزين السابقين في دخول الجنة أو لم يشربها شرباً كاملاً في الكمية والكيفية بالنسبة إلى التائبين والله تعالى أعلم. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد والأربعة؛ وفي الجامع الصغير: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها [حرمها] في الآخرة، رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر[(٢)].

٣٦٣٩ - **(وعن جابر أن رجلاً قدم من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم)** أي: بدار أهل اليمن **(من الذرة)** بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء: حب معروف وأصله ذروا وذرى والهاء عوض؛ ذكره الجوهري؛ ومن متعلق بيشرب أو بيانية **(يقال له: المزر)** بكسر فسكون، **(فقال النبي ﷺ: أو مسكر)** بفتح الواو أي: أيشربونه ومسكر؟ **(هو قال: نعم. قال: كل مسكر حرام إن على الله عهداً)** استئناف تعليل أي: وعيداً أكيداً **(لمن يشرب المسكر أن يسقيه)** بفتح أوله وضمه **(من طينة الخبال)** بفتح الخاء قال الطيبي: ضمن عهد معنى الحتم فعدى بعلى، كقوله تعالى: **﴿كان على ربك حتماً مقضياً﴾** [مريم - ٧١] أي: كان ورودهم وسقيهم من طينة الخبال واجباً على الله وعيداً أوجبه على نفسه وأوعد عليه وعزم على أن لا

---

(١) فتح القدير ٥/ ٧٩ - ٨١.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٠ الحديث رقم ٨٧٦٦.

الحديث رقم ٣٦٣٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٨٧ الحديث رقم ٧٢/ ٢٠٠٢. والنسائي في السنن ٨/ ٣٢٧ الحديث رقم ٥٧٠٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦١.

قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! وما طينةُ الخَبالِ؟ قال: «عرَقُ أهلِ النَّار ـ أوْ عُصارةُ أهلِ النارَ». رواه مسلم.

٣٦٤٠ ـ (٧) وعن أبي قتادةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنْ خليطِ التَّمرِ والبُسرِ، وعن خَليطِ الزَّبيبِ والتَّمر، وعنْ خليطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ. وقال: «انْتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حِدَةٍ». رواه مسلم.

٣٦٤١ ـ (٨) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عنِ الخمرِ يُتخذُ خَلاًّ؟؟

يكون غيرهما، وفيه معنى(١) الحلف والقسم لقوله ﷺ: ألا تحلة القسم؛ وقوله: «حلف ربي عزَّ وجلَّ بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمرة إلا سقيته من الصديد مثلها» واللام في لمن يشرب بيان كأنه لما قيل: إن على الله عهداً، قيل: هذا العهد لمن قيل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى: ﴿**لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ [البقرة ـ ٢٣٣] **(قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟)** بالرفع على أنه خبر ما وفي نسخة بالجر على الحكاية وعلى طبقه **(قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار)**. أي: ما يسيل عنهم من الدم والصديد؛ **(رواه مسلم)**.

٣٦٤٠ ـ **(وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر)**. في القاموس هو التمر قبل أرطابه **(وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهر)** أي: البسر الملوّن **(والرطب وقال: انتبذوا كل واحدة على حدة)**، أي: بانفرداها قال القاضي: إنما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لأنه [ربما] أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً. وفي شرح المظهر قال مالك وأحمد: يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وإن لم يسكر عملاً بظاهر الحديث، وهو أحد قولي الشافعي وقول أبي حنيفة: لا يحرم إلا أن يكون مسكراً وهو القول الثاني للشافعي **(رواه مسلم)**، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه(٢).

٣٦٤١ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً)** بصيغة المجهول استئناف بيان أو حال أي: عن جواز جعل الخمر خلاً بإلقاء شيء فيها من نحو جرز بصل أو ملح، أو

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٣٩ الحديث رقم ١٧٠٧٢.

الحديث رقم ٣٦٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٦٧ الحديث رقم ٥٦٠٢. ومسلم في ٣/ ١٥٧٦ الحديث رقم (٢٦ ـ ١٩٨٨). وأبو داود في السنن ٤/ ١٠٠ الحديث رقم ٣٧٠٤ والنسائي في ٨/ ٢٨٩ الحديث رقم ٥٥٥١. وابن ماجه في ٢/ ١١٢٥ الحديث رقم ٣٣٩٧ والدارمي في ٢/ ١٥٩ الحديث رقم ٢١١٣. وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٩.

(٢) أيضاً كان من الأولى أن يذكر أنه متفق عليه كما في تخريج هذا الحديث.

الحديث رقم ٣٦٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٧٣ الحديث رقم (١١ ـ ١٩٨٣) والترمذي في السنن ٣/ ٥٨٩ الحديث رقم ١٢٩٤، والدارمي في ٢/ ١٥٩ الحديث رقم ٢١١٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٠.

فقال: «لا». رواه مسلم.

٣٦٤٢ ـ (٩) وعن وائلِ الحَضرَميِّ، أنَّ طارقَ بنَ سُوَيْدٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن الخمرِ، فنهاهُ. فقال: إنَّما أصنعها للدَّواءِ، فقال: «إنَّه ليسَ بدواءٍ ولكنَّه داءٌ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٦٤٣ ـ (١٠) عن عبدِ الله بنِ عُمَر [رضي الله عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَربَ الخمرَ

بوضعها في شمس (فقال لا) فيه حرمة التخليل، وبه قال: أحمد وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: يطهر بالتخليل، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت، والشافعي على أنه إذا ألقى فيه شيء للتخلل لم يطهر أبداً، وأما بالنقل إلى الشمس مثلاً فللشافعية فيه وجهان أصحهما تطهيره، وأما الجواب عن قوله ﷺ؛ لا عند من يجوّز تخليل الخمر إن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها. وأما بعد طول عهد التحريم، فلا يخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر: نعم الأدام الخل. رواه مسلم عن عائشة وخير خلكم خل خمركم؛ رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعاً هو محمول على بيان الحكم لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة. **(رواه مسلم)**؛ وكذا أبو داود والترمذي.

٣٦٤٢ ـ **(وعن وائل الحضرمي)** هو ابن حجر وقد مر ذكره وأنه صحابي **(إن طارق بن سويد)** بالتصغير، قال المؤلف: له صحبة وله ذكر في حديث الخمر، **(سأل النبي ﷺ عن الخمر)** أي: عن شربها أو صنعها **(فنهاه)** أي: عنها **(فقال: إنما أصنعها)** أي: اشتغلها أو استعملها **(للدواء فقال: إنه)** أي: الخمر، وفي القاموس أنه يذكر وقيل ذكر بتأويل اسم مذكر كالشراب **(ليس بدواء لكنه داء)**. قال النووي: فيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها، فإذا لم يكن فيها دواء فكأنه تناولها بلا سبب، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٣٦٤٣ ـ **(عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر)** أي: ولم يتب

الحديث رقم ٣٦٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٧٣ الحديث رقم (١٢ ـ ١٩٨٤). والدارمي في ٢/ ١٥٣ الحديث رقم ٢٠٩٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣١.

الحديث رقم ٣٦٤٣: أخرجه الترمذي السنن ٤/ ٢٥٧ الحديث رقم ١٨٦٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥.

لم يقبَلِ اللّهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ اللّهُ عليهِ. فإنْ عادَ لم يقبلِ اللّهُ لهُ صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ اللّهُ عليه. فإنْ عادَ لم يقبلِ اللّهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ اللّهُ عليهِ. فإنْ عادَ في الرَّابعةِ لم يقبلِ اللّهُ له صلاةَ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ لم يتُبِ اللّهُ عليه

منها (**لم يقبل الله له صلاة**) بالتنوين، وقوله: (**أربعين صباحاً**) ظرف، وفي نسخة بالإضافة أي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات، ولا الحضور الذي هو روحها، فلم يقع عند الله بمكان وإن سقط مطالبة فرض الوقت وخص الصلاة [بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً. كما أن الصلاة] أم العبادات كما قال تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر**﴾ [العنكبوت ـ ٤٥] وقال ﷺ: «من شرب خمراً خرج نور الإيمان من جوفه»، رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة. وقال الأشرف: إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم يقبل منها فلان لا يقبل منها عبادة أصلاً كان أولى قال المظهر: هذا وأمثاله مبني على الزجر وإلا يسقط عنه فرض الصلاة إذا أداها بشرائطها، ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح؛ بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات. وقال النووي: إن لكل طاعة اعتبارين أحدهما سقوط القضاء عن المؤدي وثانيهما ترتيب حصول الثواب. فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة. (**فإن تاب**) أي: بالإقلاع والندامة (**تاب الله عليه**) أي: قبل توبته (**فإن عاد**) [أي] إلى شربها (**لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً**). ولعل وجه التقييد بالأربعين لبقاء أثر الشراب في باطنه مقدار هذه، وكذا قال الإمام الغزالي: لو ترك الناس كلهم أكل الحرام أربعين يوماً لاختل نظام العالم بتركهم أمور الدنيا. قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا وقد روي أن من أخلص لله أربعين صباحاً أظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي أيوب وورد، ومن حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً؛ رواه جماعة من الصحابة؛ وقال تعالى: ﴿**وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة**﴾ [البقرة ـ ٥١] والحاصل أن لعدد الأربعين تأثيراً بليغاً في صرفها إلى الطاعة أو المعصية، ولذا قيل: من بلغ الأربعين ولم يغلب خيره شره فالموت خير له. (**فإن تاب**) أي: رجع إليه تعالى بالطاعة (**تاب الله عليه**) أي: أقبل عليه بالمغفرة (**فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً**)، ظاهره عدم قبول طاعته ولو تاب عن معصيته قبل استيفاء مدته كما يدل عليه الفاء التعقيبية في قوله: (**فإن تاب تاب الله عليه**) ويمكن أن يكون التقدير ولو كانت التوبة قبل ذلك والفاء تكون تفريعية (**فإذا عاد الرابعة**) أي رجع الرجعة الرابعة وفي نسخة في الرابعة، (**لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب الله عليه**)، هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد، وإلا فقد ورد «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة»[1] رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال المظهر: أي فإن تاب بلسانه وقلبه عازم؛

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٧٧ الحديث رقم ١٥١٤. والترمذي في ٥/ ٥٢١ الحديث رقم ٣٥٥٩.

وسقاهُ منْ نهرِ الخبالِ». رواه الترمذيُّ.

٣٦٤٤ ـ (١١) ورواه النسائيُّ، وابن ماجه، والدارمي، عن عبدِ الله بنِ عمْرٍو.

٣٦٤٥ ـ (١٢) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ». رواه الترمذيُّ وأبو داود، وابنُ ماجه.

على أن يعود لا يقبل توبته، قلت فيه: إنه حينئذ ليس بتوبة مع أن هذا وارد في كل مرتبة لا خصوصية لها بالرابعة. قال الطيبي: ويمكن أن يقال: إن قوله: «إن تاب لم يتب الله عليه، محمول على إصراره وموته على ما كان، فإن عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي، كأنه قيل: من فعل ذلك وأصر عليه مات عاصياً؛ ولذلك عقبه بقوله: **(وسقاه)** أي: الله **(من نهر الخبال)** اهـ؛ والمعنى أن صديد أهل النار لكثرته يصير جارياً كالأنهار، وفيه إيماء إلى ما ورد عن قيس بن سعد: «من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة»(١). رواه أحمد، ولعل نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سبباً لغضب الله على صاحبها كما يشير إليه قوله تعالى: **﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾** [النساء ـ ١٣٧] وكان الغالب أن صاحب العود إلى الذنب ثلاثاً لم تصح له التوبة كما أشار إليه؛ الآية؛ بعدم الهداية والمغفرة، قال الطيبي: ونظيره قوله تعالى: **﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم﴾** [آل عمران ـ ٩٠] الكشاف؛ فإن قلت: قد علم أن المرتد كيف ما ازداد كفراً فإنه مقبول التوبة إذا تاب، فما معنى لن تقبل توبتهم؟ قلت: جعلت عبارة عن الموت على الكفر لأن الذي لا تقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر كأنه قيل: إن اليهود والمرتدين ميتون على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم اهـ. وحاصل المعنى في الحديث إن من لم يثبت على التوبة في الثالثة يخشى عليه أن يموت على المعصية؛ **(رواه الترمذي)** أي عن عبد الله بن عمر.

٣٦٤٤ ـ **(ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمرو)** أي بالواو، وروى الطبراني بإسناد حسن عن السائب بن يزيد مرفوعاً من شرب مسكراً مَا كان لم يقبل له صلاة أربعين يوماً.

٣٦٤٥ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**، وكذا أحمد وابن حبان في صحيحه عن جابر، ورواه أحمد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٢.

الحديث رقم ٣٦٤٤: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٣١٦ الحديث رقم ٥٦٦٩. وابن ماجه في ٢/ ١١٢٠ الحديث رقم ٣٣٧٧. والدارمي في ٢/ ١٥٢ الحديث رقم ٢٠٩١. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٩.

الحديث رقم ٣٦٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨٧ الحديث رقم ٣٦٨١. والترمذي في ٤/ ٢٥٨ الحديث رقم ١٨٦٥. وابن ماجه في ٢/ ١١٢٥ الحديث رقم ٣٣٩٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٣.

٣٦٤٦ ـ (١٣) وعن عائشة [رضي الله عنها]، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أسكرَ منه الفرْقُ فمِلْءُ الكفِّ منه حرامٌ» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣٦٤٧ ـ (١٤) وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من الحِنطةِ خمراً، ومنَ الشَّعيرِ خمراً، ومنَ التَّمرِ خمراً، ومنَ الزَّبيبِ خمراً، ومنَ العسَلِ خمراً». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٣٦٤٨ ـ (١٥) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ عندَنا خمرٌ ليَتيمٍ، فلمَّا نزلتِ

والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو بالواو[(١)].

٣٦٤٦ ـ **(وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: ما أسكر منه الفرق)** بفتح الفاء وسكون الراء ويفتح، مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً، كذا قال بعض الشراح من علمائنا. وفي النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً، ومنه الحديث «ما أسكر الفرق منه فالحسو منه حرام»[(٢)] اهـ، فالسكون هو الأنسب بمقام المبالغة، وكذا ضبط به في الأصول المعتمدة وفي القاموس: الفرق مكيال المدينة يسع ثلاثة أصوع ويحرك أو هو أفصح أو يسع ستة عشر رطلاً وأربعة أرباع، وقال ابن الملك: الفرق بالسكون من الأواني والمقادير ما يسع ستة عشر رطلاً أو اثني عشر مداً، وعن محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلاً، والمعتمد ما قاله المحقق ابن الهمام من: أن الفرق بتحريك الراء عند أهل اللغة، وأهل الحديث يسكنونها، وهو مكيال معروف يسع ستة عشر رطلاً **(فملء الكف منه حرام)**. قال الطيبي: الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ويؤيده الحديث السابق **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)**.

٣٦٤٧ ـ **(وعن النعمان)** بضم النون. **(ابن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «أن من الحنطة خمراً»)** [قال ابن الملك]: تسمية خمراً مجاز لإزالته العقل، **(ومن التمر خمراً ومن الزبيب خمراً ومن العسل خمراً)**. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٣٦٤٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت**

---

(١) أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٣٠٠ الحديث رقم ٥٦٠٧ والنسائي في ٢/ ١١٢٥ الحديث رقم ٣٣٩٤. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٧.

الحديث رقم ٣٦٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٩١ الحديث رقم ٣٦٨٧. والترمذي في ٤/ ٢٥٩ الحديث رقم ١٨٦٦. وأحمد في المسند ٦/ ١٣١.

(٢) أحمد في المسند عن عائشة ٦/ ٧٢.

الحديث رقم ٣٦٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨٣ الحديث رقم ٣٦٧٦. والترمذي في السنن ٤/ ٢٦٢ الحديث رقم ١٨٧٢. وابن ماجه في ٢/ ١١٢١ الحديث رقم ٣٤٧٩. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٧.

الحديث رقم ٣٦٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٦٣ الحديث رقم ١٢٦٣. وأحمد في المسند ٣/ ٢٦.

(المائدة) سألتُ رسولَ الله ﷺ عنه، وقلتُ: إنَّه ليَتيم. فقال: «أهْرِيقوهُ». رواه الترمذيُّ.

٣٦٤٩ ـ (١٦) وعن أنسٍ، عن أبي طلحةَ: أنَّه قال: يا نبيَّ اللَّهِ! إني اشتَرَيتُ خمراً لأيتامٍ في حجْري. قال: «أَهْرِقِ الخمرَ واكسِرِ الدِّنانَ». رواه الترمذيُّ، وضعَّفه. وفي رواية أبي داود: أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ عنْ أيتامٍ ورِثوا خمراً. قال: أهرِقْها». قال: أفَلا أجعلُها خلاًّ؟ قال: «لا».

المائدة) قال المظهر: يريد الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر**﴾ [المائدة ـ ٩٠] [1] الآيتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر أحدها قوله: رجس: والرجس هو النجس وكل نجس حرام، والثاني قوله: من عمل الشيطان؛ وما هو من عمله حرام، والثالث قوله: فاجتنبوه؛ وما أمر الله باجتنابه فهو حرام، والرابع قوله: لعلكم تفلحون، وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام، والخامس قوله: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام، والسادس قوله: ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام، والسابق قوله: فهل أنتم منتهون؛ [معناه انتهوا وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام. الكشاف قوله: فهل أنتم منتهون] من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا وقلت: والثامن اقترانها بالأوثان حيث قال: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام**﴾ [المائدة ـ ٩٠] وما يقترن بالكفر فلا أقل من أن يكون حراماً ولذا ورد «شارب الخمر كعابد الوثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى». وسيأتي في الكتاب ما يدل عليه، ثم جواب لما قوله: (**سألت رسول الله ﷺ عنه**) أي: عن الخمر لأنه قد يذكر على ما في القاموس أو بتأويل المشروب أو المدام (**وقلت: إنه ليتيم فقال**): وفي نسخة قال: (**أهريقوه**) بفتح الهمزة وسكون الهاء ويفتح، أي: صبوه؛ قال الطيبي: والضمير في عنه راجع إلى خمر على حذف مضاف؛ أي: سألت عن شأن خمر يتيم، وفي أنه، وفي أهريقوه (**رواه الترمذي**).

٣٦٤٩ ـ (**وعن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمر الأيتام في حجري**) بفتح أوّله ويكسر أي: في كنفي وتربيتي (**قال: «اهرق الخمر واكسر الدنان»**) بكسر أوّله جمع الدن وهو ظرفها وإنما أمر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم إمكان تطهيره أو مبالغة للزجر عنها وما قاربها كما كان التغليظ في أوّل الأمر حيث نهى عن الحنتم ونحوه ثم نسخ. (**رواه الترمذي وضعفه، وفي رواية أبي داود أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: «اهرقها» قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا**) أما زجراً كما سبق أو نهي تنزيه، وهو الأحق.

---

(١) ذكره في كنز العمال ٥/ ٣٤٨ الحديث رقم ١٣١٧٦ وعزاه إلى الحارث.

الحديث رقم ٣٦٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٨٨ الحديث رقم ١٢٩٣ ورواية أبي داود. أخرجها في السنن ٤/ ٨٢ الحديث رقم ٣٦٧٥.

الفصل الثالث

٣٦٥٠ ـ (١٧) عن أُمِّ سلمةَ [رضي الله عنها] قالتْ: نَهى رسولُ الله ﷺ عنْ كلِّ مُسكرٍ ومُفترٍ. رواه أبو داود.

٣٦٥١ ـ (١٨) وعن دَيلَم الحميَريِّ، قال: قلتُ لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله! إنَّا بأرضٍ باردةٍ، ونُعالجُ فيها عملاً شديداً، وإنَّا نتَّخذُ شراباً منْ هذا القمْحِ نتقوّى بهِ على أعمالِنا، وعلى بردِ بلادِنا. قال: «هلْ يُسكِرُ؟» قلتُ: نعمْ. قال: «فاجتنِبوهُ». قلتُ: إنَّ النَّاسَ غيرُ تاركيهِ. قال: «إنْ لم يتركوهُ فقاتِلُوهم». رواه أبو داود.

(الفصل الثالث)

٣٦٥٠ ـ **(عن أم سلمة)** وهي من أمهات المؤمنين **(قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر مفتر)** بكسر التاء المخففة. وفي النهاية المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار؛ يقال: أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه؛ فإما أن يكون أفتر بمعنى فتر أي: جعله فاتراً وإما «أن يكون افتر الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذ أقطفت دابته». قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل، لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها. **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد.

٣٦٥١ ـ **(وعن ديلم)** بفتح أوله، **(الحميري)** بكسر أوله نسبة إلى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وأبو قبيلة **(قال: قلت يا رسول الله)**، وفي نسخة لرسول الله ﷺ[1] **(أنا بأرض باردة)** أي: ذات برد شديد **(ونعالج)** أي: نمارس ونزاول **(فيها عملاً شديداً)** أي: قوياً يحتاج إلى نشاط عظيم **(وأنا نتخذ شراباً من هذا القمح)** أي: الحنطة **(نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا)**؛ قال الطيبي: وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان وأنه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الإجازة. **(قال: هل يسكر؟)** وفي نسخة مسكر، **(قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. قلت: إن الناس غير تاركيه)** فكأنه وقع لهم هناك نهي عن سالكيه، **(قال: إن لم يتركوه)** أي: ويستحلوا شربه، **(قاتلوهم. رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٣٦٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٩٠ الحديث رقم ٣٦٨٦. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٩.
الحديث رقم ٣٦٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨٩ الحديث رقم ٣٦٨٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٢.

(١) وهي نسخة المتن.

٣٦٥٢ ـ (١٩) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الخمرِ والميسرِ والكُوبةِ والغُبَيراءِ، وقال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ». رواه أبو داود.

٣٦٥٣ ـ (٢٠) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ عاقٌّ، ولا قمَّارٌ، ولا منَّانٌ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ». رواه الدارميُّ. وفي روايةٍ له: «ولا ولَدُ زِنيةٍ» بدل «قمَّار».

٣٦٥٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو، وفي نسخة بدونها، **(إن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر)** أي: القمار **(والكوبة)** بضم أوله. وفي النهاية قيل: هي النرد، وقيل: الطبل أي: الصغير، وقيل: البربط **(والغبيراء)** بالتصغير، ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة؛ والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس، لا فضل بينهما في التحريم. **(وقال)** أي: لزيادة فائدة التعميم: **(«كل مسكر حرام» رواه أبو داود)**. كان الأخصر أن يقول: روى الأحاديث الثلاثة أبو داود.

٣٦٥٣ ـ **(وعنه)** أي عن عبد الله **(عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة)** أي: مع الفائزين السابقين، أو المراد منه المستحل للمعاصي، أو قصد به الزجر الشديد، وقال الطيبي: هو أشد وعيداً من لو قيل: يدخل النار لأنه لا يرجى منه الخلاص؛ **(عاق)** بتشديد القاف أي: مخالف لأحد والديه فيما أبيح له بحيث يشق عليهما، **(ولا قمار)** بتشديد الميم أي ذو قمار والمعنى من يقامر والقمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب من الملاعبين شيئاً من المغلوب كالنرد والشطرنج وأمثالهما. **(ولا منان)** أي: على الفقراء[1] في صدقته. قال الطيبي: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه. واعتد به على من أعطاه، وهو مذموم لأن المنة تفسد الصنيعة؛ ويحتمل أن يراد به القطاع للرحم من منّ أي قطع ومنه قوله تعالى: ﴿**لهم أجر غير ممنون**﴾ [فصلت ـ ٨] ويؤيد هذا الاحتمال حديث أبي موسى الذي يأتي **(ولا مدمن خمر)** أي: مصر على شربها. **(رواه الدارمي، وفي رواية له ولا ولد زنية)** بكسر فسكون **(بدل قمار)**. قال الطيبي: وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضاً بالزاني ليلاً يورطه في السفاح، فيكون سبباً لشقاوة نسمة برئية، ومما يؤذن أنه تغليظ وتشديد سلوك ولد زنية في قرن العاق، والمنان والقمار ومدمن خمر، ولا ارتياب أنهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة أبداً؟ وقيل: إن النطفة إذا خبثت خبث الناشيء منها فيجترىء على المعصية فتؤديه إلى الكفر الموجب للخلود. قلت: ولعل هذا مبني على الأغلب، ولذا ورد ولد، الزنا شر الثلاثة، رواه أحمد وأبو داود والحاكم[2] والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس، وزاد إذا عمل بعمل أبويه.

الحديث رقم ٣٦٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨٩ الحديث رقم ٣٦٨٥.

الحديث رقم ٣٦٥٣: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٣١٨ الحديث رقم ٥٦٧٢. والدارمي في ٢/ ١٥٣ الحديث رقم ٢٠٩٤. وأحمد في المسند ٢٠١.

(١) في المخطوطة «الفقهاء».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٧١ الحديث رقم ٣٩٦٣. والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٠ وأحمد في المسند ٢/ ٣١١.

٣٦٥٤ ـ (٢١) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى بعثَني رحْمةً للعالمينَ، وهُدىً للعالمينَ، وأمرَني ربِّي عزَّ وجلَّ بمَحْقِ المَعازِفِ، والمزاميرِ، والأوثانِ، والصُّلُب، وأمرِ الجاهليَّةِ. وحلَفَ ربِّي عزَّ وجلَّ: بعِزَّتي لا يشربُ عبدٌ منْ عبادي جُرْعةً منْ خمرٍ إلاَّ سقيتُه من الصَّديدِ مثلَها، ولا يتركُها منْ مخافَتي إلاَّ سقيتُه منْ حِياضِ القدْسِ». رواه أحمد.

٣٦٥٥ ـ (٢٢) وعن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ قدْ حرَّمَ اللَّهُ عليهمُ الجنَّةَ: مُدْمنُ الخمر، والعاقُّ.

٣٦٥٤ ـ (وعن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين») وهي تعم الكافرين، (وهدى للعالمين)، لكن خص المتقين لكونهم المنتفعين، (وأمرني ربي عزَّ وجلّ بمحق المعازف) أي: بمحو آلات اللهو. وفي النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب. وقيل: إن كل لعب عزف (والمزامير) جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها، (والأوثان) أي: الأصنام، (والصلب) بضمتين جمع صليب الذي للنصارى. قاله: القاموس؛ وفي النهاية الثوب المصلب الذي فيه نقش أمثال الصلبان وضربه فصلب بين عينيه أي صارت الضربة كالصليب، (وأمر الجاهلية) كالنياحة والحمية للعصبية والفخر بالأحساب والطعن بالأنساب وقولهم مطرنا بنوء كذا على ما نص عليه في الأحاديث. ففي حديث الطبراني عن أنس مرفوعاً «ثلاثة من أعمال الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة». وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعاً «ثلاثة من أعمال الجاهلية لا يتركهن الناس: الطعن في الأنساب، والنياحة، وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا». وفي معناه كل أمر مبني على الجهل. واصطلاح أهله ولو كان في الأزمنة الإسلامية، (وحلف ربي عزَّ وجلّ بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي)؛ وفي نسخة: من عبادي (جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها) أي: مقدارها، (ولا يتركها) أي: عبد من عبيدي، (من مخافتي) أي: لا لغرض آخر، (إلا سقيته) أي: شراباً طهوراً، (من حياض القدس) بسكون الدال ويضم، قال الطيبي: في إفراز هذا النوع الخبيث عن سائر ما تقدم من الخبائث وجعله مصدراً بالحلف والقسم بعدما جعل مقدمة الكل بعثه ﷺ رحمة وهدى إيذان بأن أخبث الخبائث وأبلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى، ويقرب إلى الضلال، هي أم الخبائث، ثم أنظركم التفاوت بين من يسقيه ربه عزَّ وجلّ من حياض القدس الشراب الطهور، وبين من يسقي في درك جهنم صديد أهل النار. (رواه أحمد).

٣٦٥٥ ـ (وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة) أي: أشخاص (قد حرم الله عليهم الجنة) أي: من أن يدخلوها مع الفائزين (مدمن الخمر) أي: مداومها (والعاق) أي: المخالف

الحديث رقم ٣٦٥٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٨.

الحديث رقم ٣٦٥٥: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٣٤.

والدَّيُوثُ الذي يقُرُّ في أهلِه الخُبثَ». رواه أحمد، والنسائي.

٣٦٥٦ ـ (٢٣) وعن أبي موسى الأشعريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تدخلُ الجنَّةَ: مُدْمنُ الخمرِ، وقاطِعُ الرَّحمِ، ومُصدِّقٌ بالسِّحْرِ». رواه أحمد.

٣٦٥٧ ـ (٢٤) وعن ابنِ عبَّاس [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُدْمنُ الخمرِ إنْ مات لقيَ اللّهَ كعابِدِ وَثنٍ». رواه أحمد.

لوالديه **(والديوث)**: بتشديد التحتية المضمومة، **(الذي يقر)** بضم أوله أي: يثبت بسكوته **(على أهله)** أي: من امرأته أو جاريته أو قرابته **(الخبث)** أي: الزنا أو مقدماته، وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما. قال الطيبي: أي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في أهله الخبث. **(رواه أحمد والنسائي)**.

٣٦٥٦ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا تدخل الجنة مدمن خمر وقاطع الرحم)** هو أعم من العاق **(ومصدق بالسحر)** أي: القائل بتأثيره لذاته؛ **(رواه أحمد)**. وفي الجامع الصغير ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة، نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهن، رواه أحمد والطبراني والحاكم في مستدركه(١). والمومسة بكسر الميم الزانية.

٣٦٥٧ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: مدمن الخمر إن مات)** أي: على إدمانه أو إذا مات. وقال الطيبي: إن للشك فيقتضي أن يكون لقاء شارب الخمر ربه تعالى بعد الموت مشابهاً بلقاء عابد الوثن، وليس كذلك فهو من الشرط الذي يورده الواثق بأمره المدل لحجته اهـ؛ كأن كنت ولدي فافعل أو لا تفعل ومنه قوله تعالى: **﴿إن كنتم مؤمنين﴾** في وجه، والظاهر ما قدمناه فتدبر **(لقي الله تعالى)** أي: وهو عليه غضبان، **(كعابد وثن)** أي: صنم، وهو وعيد وكيد وزجر شديد، ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف أمر الله. وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم في قوله تعالى: **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾** [المائدة ـ ٩٠] أي: الأصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها، **(رواه أحمد)** أي: عن ابن عباس، ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عنه بلفظ من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن(٢). **(وروى)** الأظهر؛ ورواه **(ابن ماجه عن أبي هريرة)**.

الحديث رقم ٣٦٥٦: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٩.

(١) الجامع الصغير ١/ ٢١٤ الحديث رقم ٣٥٢٨.

الحديث رقم ٣٦٥٧: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧٢.

(٢) أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٥٣.

٣٦٥٨ ـ (٢٥) وروى ابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ.

٣٦٥٩ ـ (٢٦) والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان» عن محمَّدِ بنِ عبيدِ الله، عن أبيهِ. وقال: ذكرَ البخاريُّ في التاريخ، عن محمَّدِ بن عبدِ الله، عن أبيه.

٣٦٦٠ ـ (٢٧) وعن أبي موسى، أنَّه كانَ يقولُ: ما أُبالي شرِبتُ الخمرَ أو عبدْتُ هذهِ السَّارِيةَ دونَ اللَّهِ. رواه النسائي.

٣٦٥٨ ـ **(والبيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن عبيد الله)** بالتصغير.

٣٦٥٩ ـ **(عن أبيه وقال)**: أي: البيهقي **(ذكر البخاري)** أي: الحديث **(في التاريخ عن محمد بن عبد الله)** بالتكبير.

٣٦٦٠ ـ **(عن أبيه وعن أبي موسى أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية)**، أي: الاسطوانة **(دون الله)** حال مؤكدة، أي: عبدتها متجاوزاً عن الله تعالى. قال الطيبي: أي ما أبالي في تسويتي بين هذين الأمرين، وجعلهما منخرطين في سلك واحد مبالغة، وهو أبلغ مما مر في الحديث السابق من قوله: لقي الله كعابد وثن لتصريح أداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا، **(رواه النسائي)** أي: موقوفاً.

الحديث رقم ٣٦٥٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٢٠ الحديث رقم ٣٣٧٥.
الحديث رقم ٣٦٥٩: رواه البيهقي في الشعب ٥/ ١٢ الحديث رقم ٥٥٩٧.
الحديث رقم ٣٦٦٠: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٣١٤ الحديث رقم ٥٦٦٣.

كتاب الإمارة والقضاء

الفصل الأول

٣٦٦١ ـ (١) عن أبي هريرةَ [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أطاعني فقدْ أطاعَ اللّهَ، ومَنْ عصاني فقدْ عصى اللّهَ، ومنْ يُطعِ الأميرَ فقدْ أطاعني، ومنْ يعصِ الأميرَ فقدْ عصاني؛ وإنّما الإمامُ جُنّةٌ يُقاتَلُ مِنْ ورائِه، ويُتَّقى به

كتاب الإمارة والقضاء

الإمارة بكسر الهمزة الإمرة وقد أمره إذا جعله أميراً، كذا في المغرب؛ وأما الأمارة بالفتح فمعناها العلامة، والمراد بالقضاء هنا الحكم الشرعي.

(الفصل الأوّل)

٣٦٦١ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله»)** هذا مقتبس من قوله تعالى: **﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾** [النساء ـ ٨٠] **(«ومن عصاني فقد عصى الله»)** هذا مأخوذ من قوله عزّ وجلّ: **﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾** [الحج ـ ٢٣] **(ومن يطع الأمير)** ظاهره الإطلاق؛ ويمكن أن يكون التقدير أميري: **(فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)**. في الحديث دلالة على صحة الخلافة والنيابة. قيل: كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما جاء الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم ﷺ؛ ليعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته وعصيانهم منوطة بعصيانه: ليطيعوا من ولى عليهم من الأمراء. **(وإنما الإمام)** أي: الخليفة أو أميره **(جنة)** بضم الجيم أي: كالترس فهو تشبيه بليغ **(يقاتل)** بصيغة المجهول **(من ورائه)** بكسر الميم **(ويتقى به)** بيان لكونه جنة أي: يكون الأمير في الحرب قدام القوم ليستظهروا به ويقاتلوا بقوّته كالترس للمترس، والأول أن يحمل على جميع الأحوال؛ لأن الإمام يكون ملجأ للمسلمين في حوائجهم دائماً. قال الطيبي: قوله: يتقى به بيان لقوله: يقاتل من ورائه؛ والبيان مع المبين [تفسير لقوله] «وإنما الإمام جنة». قال النووي: أي هو

الحديث رقم ٣٦٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١١٦ الحديث رقم ٢٩٥٧. ومسلم في ٣/ ١٤٦٦ الحديث رقم (٣٣ ـ ١٨٣٥). والنسائي في السنن ٧/ ١٥٤ الحديث رقم ٤١٩٣ وابن ماجه في ٢/ ٩٥٤ الحديث رقم ٢٨٥٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢.

فإنْ أمرَ بتقوى اللّهِ وعدَلَ فإنَّ له بذلكَ أجْراً، وإنْ قالَ بغَيرِه فإنَّ علَيهِ مُنَّةً». متفق عليه.

٣٦٦٢ - (٢) وعن أمّ الحُصينِ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجدَّعٌ يقودُكم بكتابِ الله

كالساتر لأنه يمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض. ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته؛ ومعنى يقاتل من ورائه أن يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم، **(فإن أمر)** [أي الإمام] **(بتقوى الله وعدل)** أي: قضى بحكم الله **(فإن له بذلك أجراً)** أي: عظيماً **(وإن قال)**: أي في الأمر والحكم **(بغيره)** أي: بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح السنة قوله قال: أي حكم؛ يقال: قال الرجل: إذا حكم ومنه القيل، وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه. وقال التوربشتي: أي أحبه وأخذ به إيثاراً له وميلاً إليه، وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما أشبهه، والمعنى أنه يحبه ويؤثره؛ وقال القاضي: أي أمر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل أنه جعل قسيم. فإن أمر بتقوى الله وعدل. ويحتمل أن يراد به القول المطلق أو أعم منه: وهو ما يراه ويؤثره من قولهم؛ فلان يقول: بالقدر أي وإن رأى غير ذلك وآثره قولاً كان أو فعلاً ليكون مقابلاً لقسيمه بقطريه، وما سد الطرق المخالفة المؤدية إلى هيج الفتن المردية **(فإن عليه)** أي: وزراً ثقيلاً **(منة)** أي: من صنيعه ذلك، فمنه جار ومجرور، وأما ما وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة [منة][(١)] بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التأنيث فتحريف وتصحيف لأنها بمعنى القوة. ولا وجه لها هنا. قال الطيبي: [رحمه الله] كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الأصول، وقد وجدناه في أكثر نسخ المصابيح منة بتشديد النون على أنه كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه هنا. قال القاضي: فإن عليه منة أي: وزراً وثقلاً، وهو في الأصل مشترك بين القوّة والضعف؛ قال النووي: فيه حث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة الإسلام والمسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم اهـ، ويستثنى من جميع الأحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث، ولما سيأتي في بعض الأحاديث المصححة. **(متفق عليه)**.

٣٦٦٢ - **(وعن أم الحصين)** بالتصغير قال المؤلف: هي بنت إسحاق الأحمسية؛ روى عنها ابنها يحيى بن الحصين وغيره؛ شهدت حجة الوداع **(قالت: قال رسول الله ﷺ: إن أمر)** بصيغة المجهول من التفعيل أي جعل أميراً **(عليكم عبد مجدع)** بتشديد الدال المفتوحة أي: مقطوع الأنف والأذن **(يقودكم)** أي: يأمركم **(بكتاب الله)** أي: بحكمه المشتمل على حكم

(١) في المخطوطة «مُنه». وهذا تصحيف.

الحديث رقم ٣٦٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٤ الحديث رقم (٣١١ - ١٢٩٨)، والترمذي في السنن ٤/ ١٨١ الحديث رقم ١٧٠٦. والنسائي في ٧/ ١٥٤ الحديث رقم ٤١٩٢. وابن ماجه في ٢/ ٩٥٥ الحديث رقم ٢٨٦١. وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٢.

فاسمَعوا له وأطِيعوا». رواه مسلم.

٣٦٦٣ ـ (٣) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اسْمَعوا وأطيعوا وإنِ اسْتُعملَ عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ». رواه البخاري.

٣٦٦٤ ـ (٤) وعن ابنِ عُمرَ [رضي اللَّهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكرِهَ ما لمْ يُؤمرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ». متفق عليه.

الرسول، قال القاضي: أي يسوقكم بالأمر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه، (**«فاسمعوا له وأطيعوا»**) فيه [حث على] المداراة والموافقة مع الولاة على التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة. (**رواه مسلم**).

٣٦٦٣ ـ (**وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: اسمعوا**) أي: كلام الحاكم (**وأطيعوا**) أي: انقادوا في أمره ونهيه ما لم يخالف أمر الله ونبيه (**وإن استعمل**) بضم التاء وفتحها (**عليكم عبد حبشي**) أي: وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم، لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش. وقيل: المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير، وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته. قال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود؛ (**كان**) بتشديد النون (**رأسه زبيبة**) أي: كالزبيبة في صغره وسواده. قال الطيبي: صفة أخرى للعبد شبه رأسه بالزبيبة إما لصغره وإما لأن شعر رأسه مقطط كالزبيبة تحقيراً لشأنه اهـ، وهذا أيضاً من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان حقيراً مع أن الحث بوصف صغر الرأس هو نوع من الحقارة، قال الأشرف أي: اسمعوه وأطيعوه وإن كان حقيراً. (**رواه البخاري**) وكذا أحمد والنسائي.

٣٦٦٤ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء»**). وفي الجامع الصغير حق على المرء المسلم (**فيما أحب وكره ما لم يؤمر**) أي: المرء (**بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع**) أي: عليه؛ كما في رواية الجامع (**ولا طاعة**). قال المظهر: يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الإمام؛ (**متفق عليه**) رواه أحمد والأربعة.

الحديث رقم ٣٦٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٢١ الحديث رقم ٧١٤٢. وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٥٥ الحديث رقم ٢٨٦٠. وأحمد في المسند ٣/ ١١٤.

الحديث رقم ٣٦٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٢١ الحديث رقم ٧١٤٤. ومسلم في ٣/ ١٤٦٩ الحديث رقم (٣٨ ـ ١٨٣٩) وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٣ الحديث رقم ٢٦٢٦. والترمذي في السنن ٤/ ١٨٢ الحديث رقم ١٧٠٧. والنسائي في ٧/ ١٦٠ الحديث رقم ٤٢٠٦. وابن ماجه في ٢/ ٩٥٦ الحديث رقم ٢٨٦٤ وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

٣٦٦٥ ـ (٥) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا طاعةَ في معصيةٍ؛ إنَّما الطاعةُ في المعروفِ». متفق عليه.

٣٦٦٦ ـ (٦) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمْعِ والطاعةِ في العُسرِ واليُسرِ، والمنشَطِ والمَكرَهِ، وعلى أثَرةٍ علينا، وعلى أنْ لا نُنازعَ الأمرَ

٣٦٦٥ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا طاعة)** أي لأحد كما في رواية الجامع [الصغير][1] أي من الإمام وغيره كالوالد والشيخ **(في معصية)**؛ وفي رواية الجامع: في معصية الله **(إنما الطاعة في المعروف)** أي: ما لا ينكره الشرع **(متفق عليه)**، ورواه أبو داود وابن ماجه[2].

٣٦٦٦ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا)** أي: عاهدنا نحن **(رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر)** بضم فسكون فيهما. وفي القاموس العسر بالضم بالضمتين وبالتحريك ضد اليسر وهو بضم وبضمتين اليسار، وبالتحريك السهل **(والمنشط والمكره)** بفتحتين فيهما فهما مصدران ميميان أو اسما زمان أو مكان. قال القاضي: أي عاهدناه بالتزام السمع في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء، وإنما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة أو للايذان بأنه التزم لهم أيضاً بالأجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا، والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل أي: فيما فيه نشاطهم وكراهتهم، أو الزمان أي: في زماني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك؛ **(وعلى أثرة)** بفتحتين اسم من أثر بمعنى اختار أي: على اختيار شخص علينا بأن نؤثره على أنفسنا، كذا قيل؛ والأظهر أن معناه على أن تصبر على ايثار الأمراء أنفسهم علينا، وحاصله أن على أثرة ليست بصلة للمبالغة بل متعلق مصدر، أي: بايعنا على أن نصبر على أثره علينا. وفي النهاية: الأثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار أي يستأثر عليكم، فيفضل غيركم في اعطاء نصيبه من الفيء. قال النووي [رحمه الله]: الأثرة الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا، أي: اسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، **(وعلى أن لا ننازع الأمر**

الحديث رقم ٣٦٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٣٣ الحديث رقم ٧٢٥٧. ومسلم في ٣/ ١٤٦٩ الحديث رقم (٣٩ ـ ١٨٤٠). وأبو داود في السنن ٣/ ٩٢ الحديث رقم ٢٦٢٥. والنسائي في ٧/ ١٥٩ الحديث رقم ٥، ٤٢. وأحمد في المسند ١/ ٨٢.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٥ الحديث رقم ٩٩٠٢.

(٢) الحديث ليس عند ابن ماجه كما في الجامع الصغير [المصدر السابق]. ولم أجده في سننه.

الحديث رقم ٣٦٦٦: أخرجه البخاري في ١٣/ ١٩٢ الحديث رقم ٧٢٠٠ ومسلم في ٣/ ١٤٦٩ الحديث رقم (٤٢ ـ ١٧٠٩) وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٣٨ الحديث رقم ٤١٥١. وابن ماجه في ٢/ ٩٥٧ الحديث رقم ٢٨٦٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٤٥ الحديث رقم ٥ في كتاب الجهاد وأحمد في المسند ٥/ ٣١٤.

أهلَه، وعلى أنْ نقولَ بالحَقِّ أينَما كُنا، لا نخافُ في اللّهِ لوْمةَ لائِم. وفي روايةٍ: وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه إلاَّ أنْ ترَوْا كُفراً بَوَاحاً عندَكم مِنَ اللّهِ فيهِ بُرهانٌ.

أهله) أي لا نطلب الإمارة ولا نعزل الأمير منا، ولا نحاربه. والمراد بالأهل من جعله الأمير نائباً عنه، وهو كالبيان والتقرير للسابق لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة، **(وعلى أن نقول بالحق أينما كنا)** أي: وعند من كنا **(لا نخاف)** استئناف أو حال من فاعل نقول أي: غير خائفين **(في الله)** أي لأجله أو فيما فيه رضاه **(لومة لائم)** أي: ملامة مليم وأذية لئيم. قال النووي: أي نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر في كل زمان ومكان على الكبار والصغار لا نداهن أحداً ولا نخاف ولا نلتفت إلى لائمة. **(وفي رواية وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا)** أي: تبصروا وتعلموا في الأمراء **(كفراً بواحاً)** بفتح الموحدة بعدها واو، كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا للمشكاة، وهو المذكور في المشارق والقاموس والنهاية أي: كفراً ظاهراً صريحاً فقوله: إلا أن تروا حكاية قول رسول الله ﷺ، والقرائن السابقة معنى ما تلفظ به ﷺ وقوله **(عندكم)** خبر مقدم، وقوله **(من الله)** متعلق بالظرف أو حال من المستتر في الظرف **(فيه)** أي: في ظهور الكفر **(برهان)** أي: دليل وبيان من حديث أو قرآن. قال الطيبي: أي برهان حاصل عندكم كائناً من الله أي من دين الله اهـ؛ والمعنى أنه حينئذ تجوز المنازعة، بل يجب عدم المطاوعة. قال النووي: بواحاً بالواو وفي أكثر النسخ وفي بعضها بالراء؛ يقال: باح الشيء إذ ظهر بواحاً والبواح صفة مصدر محذوف تقديره أمراً بواحاً وبراحاً بمعناه من الأرض البراح وهي البارزة، والمراد بالكفر هنا المعاصي، والمعنى لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقوموا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فمحرم بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة على أن السلطان لا ينزل بالمفسق لتهيج الفتن في عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، ولا تنعقد امامة الفاسق ابتداء وأجمعوا على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذا البدعة. قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع أو بدعة سقطت اطاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه وإلا فيهاجرا المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه اهـ؛ وفيه ابحاث، اما أوّلا فقوله: صفة مصدر محذوف مستدرك مستغنى عنه لأنه صفة لكفراً كما هو ظاهر، وأما ثانياً فقوله: المراد بالكفر هنا المعاصي مع أن الظاهر ان الكفر على بابه والاستثناء على صرافته بخلاف ما إذا أريد المعاصي، فإنه لا يصح الاستثناء المتصل الذي هو الأصل إذ لا نجوز منازعة الأمر من[1] أهله بسبب عصيانه كما فهم من تقريره وبيانه، وأما ثالثاً فقوله: لا تنعقد امامة الفاسق، فإنه يشكل بسلطنة المتسلطنين الظاهر عليهم حال التولية أنهم من الفاسقين، وفي القول: بعدم انعقاد امامتهم للمسلمين حرج عظيم في

---

(١) في المخطوطة «عن».

متفق عليه.

٣٦٦٧ - (٧) وعن ابنِ عُمرَ [رضي اللَّهُ عنهما]، قال: كنَّا إِذا بايعْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمعِ والطاعةِ يقولُ لنا: «فيما ٱستطعتُم». متفق عليه.

٣٦٦٨ - (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رأى منْ أميرِه شيئاً يكرَهُهُ فلْيصبِرْ، فإنَّه ليسَ

الدين حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة وولاية القضاة، وما ترتب عليها من الاحكام والقضايا اللهم إلا أن يقال: مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار؛ لكن المراد لا يدفع الايراد، وفي شرح العقائد الإجماع على أن نصب الامام واجب لأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ أحكام المسلمين وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمعة والأعياد وتزويج الصغير والصغيرة اللذين لا أولياء لهما، وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة. ثم قال: ولا ينعزل الإمام بالفسق لأن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداء. فبقاء أولى. وعن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق، وكذا كل قاض وأمير، وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره، وعند أبي حنيفة هو من أهل الولاية حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة. والمسطور في كتب الشافعية أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام، والفرق أن في انعزاله ووجوب نصب غيره إثارة الفتنة لماله من الشوكة بخلاف القاضي. **(متفق عليه)**.

٣٦٦٧ - **(وعن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة)** قد أشرنا فيما سبق أن تعدية بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا **(يقول لنا: فيما استطعتم، متفق عليه)**. قال النووي: وفي جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم أي قل: فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقته ورأفته بأمته حيث لقنهم بأن يقول أحدهم: فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه اهـ. ويحتمل حمل نسخ البخاري أيضاً على هذا المعنى ليتفق الحديثان في المبنى، ويحتمل أن يكون قيداً في كلامه ﷺ حالة المبايعة على السمع والطاعة رحمة على الأمة.

٣٦٦٨ - **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى من أميره شيئاً)**، أي: أمراً أو فعلاً **(يكرهه)** أي: شرعاً أو طبعاً، **(فليصبر)** أي: ولا يخرج عليه **(فإنه)** أي: الشأن **(ليس**

الحديث رقم ٣٦٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٩٣ الحديث رقم ٧٢٠٢. ومسلم في ٣/ ١٤٩٠ الحديث رقم (٩٠ - ١٨٦٧) والنسائي في السنن ٧/ ١٥٢ الحديث رقم ٤١٨٧. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨٢ الحديث رقم ١ من كتاب البيعة. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٩.

الحديث رقم ٣٦٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٢١ الحديث رقم ٧١٤٣. ومسلم في ٣/ ١٤٧٧ الحديث رقم (٥٥-١٨٤٩). والدارمي في السنن ٢/ ٣١٤ الحديث رقم ٢٥١٩ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٥.

أحدُ يُفارِقُ الجماعةَ شبراً فيموتُ إلاَّ ماتَ مِيتةً جاهليةً». متفق عليه.

٣٦٦٩ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خرَجَ منَ الطاعةِ، وفارَقَ الجماعةَ، فماتَ؛ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً. ومنْ قاتلَ تحتَ رايةٍ عُمِيَّةٍ، يغضبُ لعصبيَّةٍ، أو يَدْعو لعَصَبيةٍ أو ينصُرُ عصبيَّةً.

أحد يفارق الجماعة) أي: المنتظمة بنصب الإمامة، **(شبراً)** أي: قدراً يسيراً، **(فيموت)** بالنصب على جواب النفي، وفي نسخة بالرفع عطفاً على يفارق أي: فيموت على ذلك من غير توبة **(إلا مات)** استثناء مفرغ من أعم الأحوال **(ميتة)** بكسر الميم للهيئة والحالة وهي منصوبة على المصدرية **(جاهلية)** أي؛ منسوبة إلى الجاهل في الدين. قال الطيبي: الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت أو القتل، والمعنى أن من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام وشذ عنهم وخالف إجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية لأنهم ما كانوا يرجعون إلى طاعة أمير، فلا يتبعون هدى إمام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الأمور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي. **(متفق عليه)**.

٣٦٦٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خرج من الطاعة)** أي: طاعة الإمام **(وفارق الجماعة)** أي: جماعة الإسلام **(فمات)** أي: على ذلك **(مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية)** بالألف أي: علم **(عمية)** بكسر العين وبضم وبتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة. وفي القاموس؛ العمية: كغنية وبضم الغواية واللجاج وبالكسر والضم مشددتي الميم والياء الكبر والضلال. قال النووي: بكسر العين وضمها وتشديدها وتشديد الميم والياء لغتان مشهورتان وهي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله ابن حنبل والجمهور. وفي الغريبين قال إسحاق: هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضاً وكان أصله من التعمية وهو التلبيس **(يغضب)** أي: حال كونه يغضب **(لعصبية)** وهي الخصلة المنسوبة إلى العصبية أي: لا لإعلاء الكلمة الطيبة **(أو يدعو)** أي غيره **(لعصبية أو ينصر)** أي: بالفعل من الضرب والقتل **(عصبية)** تمييز أو مفعول له وهو الأظهر. قال النووي: معناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبياً كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل، وإنما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبية إعانة قومه على الظلم. قال الطيبي: قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل فيدعون الناس إليه ويقاتلون له؛ وقوله: يغضب بعصبية حال إما مؤكدة إذا ذهب إلى أن هذا الأمر في نفسه باطل، أو منتقلة إذا فرض أنهم على الحق وإن من قاتل تعصباً لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله، وإن كان المغضوب

الحديث رقم ٣٦٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٤٧٦ الحديث رقم (٥٣ ـ ١٨٤٨). والنسائي في السنن ٧/١٢٣ الحديث رقم ٤١١٤. وابن ماجه في ٢/١٣٠٢ الحديث رقم ٣٩٤٨. وأحمد في المسند ٢/٣٠٦.

فقُتِلَ؛ فقِتلَةٌ جاهليَّةٌ. ومَنْ خرَجَ على أُمَّتي بسَيفِه، يضرِبُ برَّها وفاجِرَها، ولا يتحاشى مِنْ مُؤمِنها، ولا يفي لذي عهْدٍ عهْدَه؛ فليْسَ مِني ولسْتُ مِنه». رواه مسلم.

٣٦٧٠ ـ (١٠) وعن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، عن رسول الله ﷺ، قال: «خِيارُ أئمَّتِكم الذينَ تحبُّونَهمْ ويُحِبُّونكم، وتُصلُّونَ عليهِمْ، ويُصَلونَ علَيكم. وشِرارُ أئِمَّتكم الذينَ تُبغِضونَهم ويُبغِضونَكم، وتَلعَنونَهُمْ ويَلعنونكم» قال: قلنا: يا رسولَ الله! أفلاَ نُنابِذُهم عندَ ذلك؟ قال: «لا، ما أقامُوا فِيكُم الصَّلاةَ

له محقاً كان على الباطل **(فقتل)** أي في تلك الأحوال **(فقتلة)** خبر مبتدأ محذوف أي قتلته قتلة **(جاهلية)**، والجملة مع الفاء جواب الشرط **(ومن خرج على أمتي)** أي أمة الإجابة **(بسيفه)** أي: بآلة من آلات القتل. قال الطيبي: يجوز أن يكون حالاً أي خرج مشاهراً بسيفه وقوله **(يضرب برها)** أي: صالحها **(وفاجرها)** أي طالحها حال متداخلة ويجوز أن يكون متعلقاً بقوله يضرب والجملة حال وتقديم البر للاهتمام وإظهار الحرص والأذى، **(ولا يتحاشى من مؤمنها)** أي: لا يكترث ولا يبالي بما يفعله ولا يخاف عقوبته. ووباله. قال الطيبي: والمراد بالأمة أمة الدعوة، فقوله: برها وفاجرها؛ يشتمل على المؤمن والمعاهد والذمي وقوله: ولا يتحاشى من مؤمنها **(ولا يفي لذي عهد عهده)** كالتفصيل له اهـ، ولا يخفى بعد كون المراد أمة الدعوة **(فليس مني)** أي: من أمتي أو على طريقتي **(ولست منه)**، وفيه تهديد وتشديد، وهذا السلب كسلب الأهلية عن ابن نوح في قوله تعالى: ﴿**إنه ليس من أهلك**﴾ [هود ـ ٤٦] لعدم اتباعه لأبيه **(رواه مسلم)**.

٣٦٧٠ ـ **(وعن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله ﷺ قال: خيار أئمتكم)** بالهمزتين ويجوز إبدال الثانية ياء وهو جمع إمام، والمراد هنا الولاة فإنهم كانوا أوّلاهم الأئمة، فلما ولي الجهال والمتكبرون تركوا منصب الإمامة لنوّابهم **(الذين تحبونهم ويحبونكم)** أي: الذين عدلوا في الحكم فتنعقد بينكم وبينهم مودّة ومحبة **(وتصلون عليهم ويصلون عليكم)** قال الأشرف [رحمه الله] الصلاة هنا بمعنى الدعاء، أي تدعون لهم ويدعون لكم ويدل عليه قوله في قسيمه: تلعنونهم ويلعنونكم، وكذا في شرح مسلم؛ وقال المظهر: أي يصلون عليكم إذا متم وتصلون عليهم إذا ماتوا عن الطوع والرغبة. قال الطيبي: ولعل هذا الوجه أولى، أي تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة فإذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه بخير؛ **(وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم)** أي: تدعون عليهم ويدعون عليكم أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم، ويطلبون البعد عنكم لقلة خيركم **(قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم)** أي: أفلا نعزلهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم، **(عند ذلك)** أي إذا حصل ما ذكر **(قال: لا)**: أي: لا تنابذوهم **(ما أقاموا فيكم الصلاة)** أي: مدة

الحديث رقم ٣٦٧٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨٢ الحديث رقم (٦٦ ـ ١٨٥٥). والدارمي في ٢/ ٤١٧ الحديث رقم ٢٧٩٧. وأحمد في المسند ٦/ ٢٤.

لا، ما أقاموا فيكمُ الصَّلاةَ ألا مَنْ وُلِّيَ عليهِ والٍ، فرآهُ يأتي شيئاً مِنْ معصيةِ اللّهِ؛ فليُكْرَه ما يأتي مِنْ معصيةِ الله، ولا ينزِعَنَّ يداً مِنْ طاعةٍ». رواه مسلم.

٣٦٧١ ـ (١١) وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أمراءُ، تعرِفونَ وتُنكِرونَ، فمنْ أنكرَ فقدْ برِىءَ. ومنْ كرِهَ فقد سَلِمَ، ولكنْ مَنْ رضيَ وتابَعَ». قالوا: أفلا نُقاتلُهمْ؟ قال: «لا؛ ما صَلُّوا، لا؛ ما صَلُّوا» أيْ: مَنْ كرِهَ بقلبِه وأنكرَ بقلبِه.

إقامتهم الصلاة فيما بينكم لأنها علامة اجتماع الكلمة في الأمة. قال الطيبي: فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة وإن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة، إلا أن تروا كفراً بواحاً. الحديث، ولذلك كرره وقال: (**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**). وفيه إيماء إلى أن الصلاة عماد الدين كما رواه البيهقي عن ابن عمر (**إلا**) للتنبيه (**من ولي**) بصيغة المجهول من التولية بمعنى التأمير أي أمر (**عليه وال فرآه**) أي المولى عليه الوالي (**ما يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله**)، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون**﴾ [شعراء ـ ٢١٦] والمعنى فلينكره بقلبه إن لم يستطع بلسانه (**ولا ينزعن يداً من طاعة**) أي: بالخلع والخروج عليه (**رواه مسلم**).

٣٦٧١ ـ (**وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ**)، أي إخباراً عن الغيب: (**«يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون»**). قال القاضي هما صفتان لأمراء، والراجع فيها محذوف أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها. يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً، (**فمن أنكر**) أي: من قدر [أي] ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وسماجة أحوالهم وأنكر، (**فقد برىء**) أي: من المداهنة والنفاق، (**ومن كره**) أي: ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك، (**فقد سلم**) أي: من مشاركتهم في الوزر والوبال، (**ولكن من رضي**) أي: بفعلهم بالقلب، (**وتابع**) أي: تابعهم في العمل، فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر في قوله: من رضي، لدلالة الحال وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبته لقسيمه (**قالوا: أفلا نقاتلهم**) أي: حينئذ (**قال: لا،**) أي: لا تقاتلوهم (**ما صلوا إلا ما صلوا**) تأكيداً وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان حذراً من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم، (**أي: من كره بقلبه و[أنكر بقلبه]**) تفسير لقوله: فمن أنكر ومن كره المذكورين في الحديث؛ وفيه إشكال؛ وهو لزوم التكرار ويوجه بأن الإنكار اللساني لما كان متفرعاً عن الإنكار القلبي صح نسبته إليه، وأيضاً فيه إشارة إلى أن من أنكر بلسانه بدون إنكار جنانه لم يبرأ من عصيانه، فالتقدير من أنكر إنكاراً متلبساً بقلبه، وفي بعض نسخ المصابيح يعني من كره بقلبه وأنكر بلسانه. وهو ظاهر كما لا

الحديث رقم ٣٦٧١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨١ الحديث رقم (٦٣ ـ ١٨٥٤). وأبو داود في السنن ٥/ ١١٩ الحديث رقم ٤٧٦٠. والترمذي في ٤/ ٤٥٨ الحديث رقم ٢٢٦٥.

رواه مسلم.

يخفى هذا محمل الكلام في هذا المقام، وأما تفصيل المرام فقد قال المظهر: هذا التفسير غير مستقيم لأن الإنكار يكون باللسان والكراهة بالقلب، ولو كان كلاهما بالقلب لكانا منكرين لأنه لا فرق بينهما بالنسبة إلى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية أخرى، وفي تلك الرواية من أنكر بلسانه فقد برىء، ومن أنكر بقلبه فقد سلم. قال الطيبي: وهذا التعليل غير مستقيم وأوّل شيء يدفعه ما في الحديث من قوله: تنكرون، لأن هذا الإنكار [منحصر في اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان] ليس إلا بالقلب لوقوعه قسيماً لتعرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي أي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون أي تجهلونه فإن المعروف ما يعرف بالشرع والمنكر عكسه قلت المظهر لم ينكر أن الإنكار [منحصر في اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان بل مراده أن الإنكار] في هذا المقام لا يصح، أن يكون بالقلب لأنه قد علم من كراهة القلب، وأيضاً المنكر واحد فلا بد أن يكون الحكم في الشرطين مختلفاً لئلا يلزم التكرار، ثم قال الطيبي: ولأن قوله: فمن أنكر فقد برىء ومن كره فقد سلم؛ تفصيل لينكرون بشهادة الفاء في فمن أنكر، فلن يكون المفصل مخالفاً للمجمل، قلت: لا منازعة فيه ولا شك أن المجمل هو المنكر الشرعي والتفصيل إنما هو بالنسبة إلى اختلاف أحوال المنكرين لذلك المنكر فتدبر ثم قال: ومعناه فمن أنكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برىء من النفاق ومن لم ينكره حق الإنكار بل كرهه بقلبه فقد سلم؛ ولا بد لمن أنكره بقلبه حق الإنكار أن يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهده بيده وجميع جوارحه، وإذا قيد الإنكار بقلبه أفاد هذا المعنى وإذا خص بلسانه لم يفده؛ قلت: وجود الإفادة المذكورة وعدمها إنما هو من الخارج لا من العبارة كما عبرنا عنه فيما سبق بالإشارة، ثم قال: ويدل على أن الإنكار إذا لم يكن كما ينبغي مسمى بالكراهة قول الشيخ التوربشتي: ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن إظهار ما يضمر من النكرة قلت: ليس الكلام فيه بل هو مؤيد للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال: وحاشا لمكانة إمام أئمة الدنيا أعني مسلماً أن يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي، قلت: البخاري أجل منه قدراً وقد وقع له سهو في الآية القرآنية في كتابه مع أن هذا مجرد تقليد وإلا فكل أحد يقبل كلامه ويرد إلا المعصوم، على أن الظاهر أن هذا التفسير ليس من كلامه بل هو ناقل والله تعالى أعلم بقائله؛ ثم قال: والرواية التي استدل المظهر بها في شرح السنة كذا، ويروى: فمن أنكر بلسانه فقد برىء ومن كره بقلبه فقد سلم: ولفظ يروى ونحوه إنما يستعملها أهل الحديث فيما ليس بقوي. قلت: هذا غالبي وعلي التنزل، فالحديث الضعيف يصلح أن يكون تفسيراً للحديث الصحيح ولا شك أنه أقوى في اعتبار المعنى من تفسير الراوي كما لا يخفى؛ قال النووي: في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما أخبر به عن المستقبل، وقد وقع كما أخبر به ﷺ وفيه أن من عجز عن إزالة المنكر وسكت، لا يأثم إذا لم يرض به. وقوله: ومن كره فقد سلم، هذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه ويسلم والله [تعالى] أعلم. **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير رواه مسلم وأبو داود، ولفظ ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برىء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع،

٣٦٧٢ ـ (١٢) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنَّكم سترونَ بعدي أَثَرَةً، وأُموراً تُنكرونَها» قالوا: فما تأمرُنا يا رسولَ الله؟ قال: «أدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلوا اللّهَ حقَّكم». متفق عليه.

٣٦٧٣ ـ (١٣) وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: سألَ سلمةُ بنُ يزيدَ الجُعفيُّ رسولَ الله ﷺ فقال: يا

وروى ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس ولفظه: ستكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك. وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت: ستكون عليكم أمراء من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون، فليس أولئك عليكم بأئمة؛ أي في الحقيقة. وروى أبو يعلى والطبراني عن معاوية: ستكون أئمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة[١].

٣٦٧٢ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا**)، أي لأجلنا أو مشافهاً لنا (**رسول الله ﷺ: أنكم سترون بعدي أثرة**) بفتح الهمزة والمثلثة في جميع النسخ الموجودة، وفي القاموس أثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما أيضاً، وفي شرح مسلم للنووي الأثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ثلاث لغات. ذكرهن في المشارق وغيره؛ وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا (**وأموراً**) أي أشياء [أخر] (**تنكرونها**) أي: لا تستحسنونها. قيل في بعض الروايات بدون الواو العاطفة فيكون أموراً بيان أثرة (**قالوا: فما تأمرنا**) أي حينئذ (**يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم،**) أي طاعتكم إياهم (**وسلوا**) بالنقل أو من سال بالألف (**الله حقكم**) أي: اطلبوا الله أن يوصل إليكم حقكم وهو ما أثر وافيه. قال الطيبي: أي ولا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم بل وفروا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما، وكلوا إلى الله تعالى أمركم والله لا يضيع أجر المحسنين. (**متفق عليه**)؛ وفي الجامع الصغير: إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني غداً على الحوض. رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أسيد بن حضير وأحمد والشيخان عن أنس[٢].

٣٦٧٣ ـ (**وعن وائل بن حجر**) بضم الحاء وسكون الجيم مر ذكره (**قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي**) بضم الجيم وسكون العين لم يذكره المؤلف في أسمائه (**رسول الله ﷺ فقال: يا**

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٨٧ الحديث رقم ٤٦٧١ و٤٦٧٥ و٤٦٧٦.

الحديث رقم ٤٦٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٥ الحديث ٧٠٥٢ ومسلم في ٣/ ١٤٧٢ الحديث رقم (٤٥ ـ ١٨٤٣). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٧٠ الحديث رقم ٢١٩٠ وأحمد في المسند ١/ ٤٣٣.

(٢) الجامع الصغير ١/ ١٥٢ الحديث رقم ٢٥٣٦.

الحديث رقم ٣٦٧٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٤ الحديث رقم (٤٩ ـ ١٨٥٦). والترمذي في السنن ٤/ ٤٢٣ الحديث رقم ٢١٩٩.

نبيَّ اللَّهِ! أرأيتَ إنْ قامتْ علينا أُمراءُ يسألونك حقَّهم، ويَمنعونا حقَّنا، فما تأمرُنا؟ قال: «اسمَعُوا وأطِيعُوا، فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا وعلَيكم ما حُمِّلتُم». رواه مسلم.

٣٦٧٤ ـ (١٤) وعن عبدِ الله بنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما] قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يداً منْ طاعةٍ؛ لقيَ اللَّهَ يومَ القيامةِ ولا حُجَّةَ له. ومنْ ماتَ وليسَ في عُنُقِهِ بيعةٌ؛ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً». رواه مسلم.

٣٦٧٥ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كانتْ بنو إسرائيلَ تسوسُهمُ

نبي الله أرأيت) أي أخبرني **(إن قامت علينا أمراء يسألونا)** بتشديد النون ويخفف صفة أمراء أي يطلبونا **(حقهم)** [أي] من الطاعة والخدمة **(ويمنعونا)** بالوجهين **(حقنا)** أي من العدل وإعطاء الغنيمة، وفي نسخة، لو ضيعونا حقنا **(فما تأمرنا)**. قال الطيبي: هذا جزاء الشرط على تأويل الأعلام **(قال: اسمعوا)** أي ظاهراً **(وأطيعوا باطناً)** أو اسمعوا قولاً وأطيعوا فعلاً **(فإنما عليهم ما حملوا)** بتشديد الميم أي: ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية **(وعليكم ما حملتم)** أي: من الطاعة والصبر على البلية وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى: **﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وأن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾** [النور ـ ٥٤] وحاصله أنه يجب على كل أحد ما كلف به، ولم يتعد حده. قال الطيبي: قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص أي: ليس على الأمراء إلا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به. **(رواه مسلم)**.

٣٦٧٤ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة»)** [أي] أي طاعة كانت قليلة أو كثيرة. قال الطيبي: ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وإنشاء البيعة لجري العادة بوضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها يريد من نقض وخلع نفسه عن بيعة الإمام **(«لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له»)** أي [آثماً] ولا عذر له؛ **(ومن مات وليس في عنقه بيعة)** أي لإمام **(مات ميتة جاهلية)** وهو معنى ما اشتهر على الألسنة. وذكره السعد في شرح العقائد من حديث: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية. **(رواه مسلم)**.

٣٦٧٥ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم)** أي يتولى

الحديث رقم ٣٦٧٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٨ الحديث رقم (٥٨ ـ ١٨٥١) وأحمد في المسند (٢/ ١٥٤).

الحديث رقم ٣٦٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٩٥ الحديث رقم ٣٤٥٥. ومسلم في ٣/ ١٤٧١ الحديث رقم (٤٤ ـ ١٨٤٢). وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٧.

الأنبياءُ، كلما هلَكَ نبيٌّ خلَفه نبيٌّ، وإنَّه لا نبيَّ بعْدي، وسيكونُ خُلَفاءُ، فيكثُرونَ». قالوا: فما تأمرُنا؟ قال: «فُوا بيعةَ الأوَّلِ فالأوَّلِ، أعطُوهُم حقَّهم، فإنَّ اللَّهَ سائلُهم عمَّا اُسترْعاهُم». متفق عليه.

٣٦٧٦ ـ (١٦) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بُويعَ لِخليفتَينِ؛ فاقتُلوا الآخِرَ منهُما».

أمورهم (**الأنبياء**) كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية: والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان (**كلما هلك**) أي مات (**نبي خلفه**) أي جاء خلفه (**نبي**) قال الطيبي: [رحمه الله الجملة حال] من الفاعل أي يرأسهم الأنبياء تترى تابعاً بعضهم بعضاً وقوله: (**وإنه**) بكسر الهمزة والضمير للشأن (**لا نبي بعدي**) معطوف على كانت، وإنما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لإرادة الثبات والتوكيد في الثاني يعني قصة بني إسرائيل كيت وكيت وقصتنا كيت وكيت (**وسيكون خلفاء**) أي أمراء (**فيكثرون**) بضم المثلثة، وفي مسلم فتكثر، ففي القاموس، كثر ككرم وكثرة تكثيراً وأكثرهم وكاثروهم فكثروهم أي غالبوهم في الكثرة فغلبوهم. وأما ما في بعض النسخ من [كسر] الثاء مع فتح الياء فليس له أصل. (**قالوا: فما تأمرنا**) جواب شرط محذوف أي إذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل (**قال: فوا**) أمر من وفى يفي أي أوفوا (**بيعة الأول**) منصوب بنزع الخافض أي ببيعة الأول كما في نسخة لمسلم، وفي بعض نسخ المصابيح قوا بالقاف أمر من وقى يقي أي احفظوا وراعوا بيعة الأول (**فالأول**) قال الطيبي: الفاء للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة، وقوله: (**اعطوهم حقهم**) كالبدل من قوله: فوابيعة الأول، وقوله: (**فإن الله سائلهم**) تعليل للأمر بإعطاء حقهم، وفيه اختصار أي فاعطوهم حقهم وإن لم يعطوكم حقكم فإن الله سائلهم (**عما استرعاهم**) ومثيبكم بما لكم عليهم من الحق كقوله في الحديث السابق: ادّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم، وقوله: استرعاهم أي طلب منهم أن يكون راعيهم وأميرهم. وقال الطيبي [رحمه الله]: من استرعيته الشيء فرعاه، وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم، والراعي الوالي والرعية العامة. (**متفق عليه**).

٣٦٧٦ ـ (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بويع الخليفتين**) أي واحداً بعد واحد (**فاقتلوا الآخر**) بكسر ما قبل الآخر (**منهما**)، والقتل مجاز عن نقض العهد وفيه إشارة إلى أنه لو لم يدفع إلا بالقتل فإنه يجوز قتله. قال القاضي: قيل أراد بالقتل المقاتلة لأنها تؤدي إليها من حيث، إنها غايتها. وقيل. أراد إبطال بيعته وتوهين أمره من قولهم: قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت سورته بالماء. قال الطيبي: الأوّل من الوجهين يستدعي الثاني لأن الآخر منهما خارج على الأول باغ عليه فتجب المقاتلة معه حتى يفيء إلى أمر الله، وإلا قتل فهو مجاز باعتبار ما

الحديث رقم ٣٦٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨٠ الحديث رقم (٦١ ـ ١٨٥٣).

رواه مسلم.

٣٦٧٧ ـ (١٧) وعن عَرْفجَةَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّه سيكونُ هَناتٌ وهَناتٌ، فمنْ أرادَ أنْ يُفرِّقَ أمرَ هذهِ الأمَّةِ وهيَ جميعٌ؛ فاضرِبوهُ بالسَّيفِ كائناً مَنْ كانَ».
رواه مسلم.

يؤول للحث على دفعه وإبطال بيعته وتوهين أمره. قال النووي: قاتل أهل البغي غير ناقض عهده لهم إن عهد، لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربته، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يعقد لشخصين في عصر واحد اتسعت دار الإسلام أم لا. قال إمام الحرمين في كتاب الإرشاد قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين: قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها للاثنين في صقع واحد وإن بعد [ما] بينهما وتخللت بينهما شسوع، فللاحتمال فيه مجال وهو خارج من القواطع. وحكى المازري هذا؛ قال النووي: وهو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف والخلف، والظاهر إطلاق الحديث (**رواه مسلم**).

٣٦٧٧ ـ (**وعن عرفجة**)، قال المؤلف: هو ابن سعد رضي الله عنه روى عنه ابنه طرفة وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ورق ثم ذهب، وكان ذهب أنفه يوم الكلاب بضم الكاف (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه**) أي الشأن (**سيكون هنات**) بفتح أوّله (**وهنات**) أي شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السنة والجماعة، والمراد بها الفتن المتوالية؛ والمعنى أنه سيظهر في الأرض أنواع الفساد والفتنة لطلب الإمارة من كل جهة، وإنما الإمام من انعقد أولاً له البيعة؛ (**فمن أراد أن يفرق**) بتشديد الراء أي يفصل ويقطع (**أمر هذه الأمة، وهي جميع**) أي والحال أن الأمة مجتمعة وكلمتهم واحدة (**فاضربوه بالسيف**)، أي فإنه أحق بالتفريق والتقطيع، (**كائناً من كان**)، أي سواء كان من أقاربي أو من غيرهم بشرط أن يكون الأول أهلاً للإمامة وهي الخلافة، وفي نسخة كائناً ما كان، ومشى عليه الطيبي حيث قال: إنه حال فيه معنى الشرط أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف وإن كان أشرف وأعلم وترون أنه أحق وأولى. وهذا المعنى أظهر في لفظه كما في المتن لأنه يجري حينئذ على صفة ذوي العلم كما في قوله تعالى: ﴿**ونفس وما سوّاها**﴾ [الشمس ـ ٧] أي عظيم القدرة على الشأن. (**رواه مسلم**) ورواه النسائي وابن حبان عن عرفجة بلفظ ستكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائناً من كان فاقتلوه فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض؛ وروى الحاكم عن خالد بن عرفطة «ستكون أحداث وفتنة وفرقة واختلاف، فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل»(١) وروى الطبراني عن أبي سلالة «ستكون عليكم أمة يملكون أرزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون

الحديث رقم ٣٦٧٧: أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٤٧٩ الحديث رقم (٥٩ ـ ١٨٥٢). وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٢٠ الحديث رقم ٤٧٦٢. وأحمد في المسند ٤/ ٣٤١.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٨١.

٣٦٧٨ - (١٨) وعنه، قال: سمِعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: «مَنْ أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يُريدُ أنْ يشُقَّ عصاكم، أوْ يُفرِّقَ جماعتَكم؛ فاقتُلوهُ». رواه مسلم.

٣٦٧٩ - (١٩) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ بايَعَ إماماً، فأعطاهُ صفقَةَ يدِه، وثمرَةَ قلبِه، فلْيُطِعْهُ إنِ استَطاعَ، فإنْ جاءَ آخرُ يُنازِعُه؛ فاضرِبوا عُنُقَ الآخِرِ». رواه مسلم.

فيسيؤون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد». وجاء في حديث رواه البيهقي عن ابن مسعود ولفظه: «سيليكم أمراء يفسدون في الأرض وما يصلح الله بهم أكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر وعليكم الشكر، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر».

٣٦٧٨ - **(وعنه)** أي عن عرفجة رضي الله عنه **(قال: سمعت ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم جميع)**، أي والحال أن أمركم مجتمع **(على رجل واحد)**، أي له أهلية الخلافة أوله التسلط والغلبة **(يريد أن يشق عصاكم)**. في النهاية يقال: شق العصا إذا فارق الجماعة، فقوله: **(أو يفرق جماعتكم)** للشك من الراوي أو للتنويع، فإن التفريق غير المفارقة وإن كان بينهما الملازمة؛ وقال الطيبي: شق العصا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم على أمر واحد بالعصا إذا لم تشق، وافتراقهم من ذلك الأمر بشق العصا ثم كنى به عنه فضرب مثلاً للتفريق. يدل على هذا التأويل قوله: أمركم جميع على رجل: حيث أسند الجميع إلى الأمر إسناداً مجازياً لأنه سبب اجتماع الناس **(فاقتلوه. رواه مسلم)**.

٣٦٧٩ - **(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: من بايع إماماً فأعطاه)** أي الإمام إياه أو بالعكس **(صفقة يده)**؛ في النهاية: الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان، **(وثمرة قلبه)** أي: إخلاصه أو خالص عهده أو ماله. وقيل: صفقة يده كناية عن المال وثمرة قلبه كناية عن مبايعته مع ولده، **(فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر)** أي إمام آخر **(ينازعه)** أي الإمام الأوّل أو المبايع **(فاضربوا)** خطاب عام يشمل المبايع وغيره. وقال الطيبي[1]: جمع الضمير فيه بعد ما أفرد في فليعطه نظراً إلى لفظ من تارة، ومعناها أخرى وقوله: **(عنق الآخر)** وضع موضع عنقه إيذاناً بأن كونه آخر يستحق ضرب العنق، تقريراً للمراد وتحقيقاً له اهـ؛ وهو ظاهر في أن لفظ الآخر بفتح الخاء؛ وفي نسخة بكسرها وهو الأظهر معنى. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٣٦٧٨: أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٤٨١ الحديث رقم (٦٠ - ١٨٥٢).

الحديث رقم ٣٦٧٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٢ الحديث رقم (٤٦ - ١٨٤٤). وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٥٢ الحديث رقم ٤١٩١. وابن ماجه في ٢/ ١٣٠٦ الحديث رقم ٣٩٥٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٦١.

(١) في المخطوطة «القاضي».

٣٦٨٠ ـ (٢٠) وعن عبدِ الرَّحمن بنِ سَمُرَةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تسألِ الإمارةَ، فإنَّكَ إنْ أُعطِيتَها عنْ مسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإنْ أُعطِيتَها عنْ غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها» متفق عليه.

٣٦٨١ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّكم ستَحرِصونَ على الإمارةِ، وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ، فنِعْمَ المُرْضعةُ وبِئستِ الفاطمةُ».

٣٦٨٠ ـ **(وعن عبد الرحمن بن سمرة)** أي: القرشي، أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ عداده في أهل البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين، روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما **(قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تسأل الإمارة)** بكسر الهمزة أي: لا تطلب الحكومة والولاية لا من الخلق ولا من الخالق؛ **(فإنك إن أعطيتها عن مسألة)** أي: إعطاء صادراً عن سؤال **(وكلت إليها)** أي: تركت إليها وخليت معها من غير إعانة لك فيها لأنك استقللت في طلبها. وقال الطيبي: أي فوّضت إلى الإمارة ولا شك أنها أمر شاق لا يقوم بها أحد بنفسه من غير معاونة من الله إلا أوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه وعقباه، وإذا كان كذلك فلا يسألها اللبيب الحازم؛ **(وإن أعطيتها من غير مسألة)** أي: حال كونك مفوّضاً أمرك إلى الله ومعتقداً أن لا حول ولا قوّة إلا بالله؛ **(أعنت عليها)** أي: بالتوفيق والتثبيت والتحقيق، **(متفق عليه)**.

٣٦٨١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إنكم ستحرصون)** بكسر الراء، وفي نسخة بفتحها، ففي القاموس حرص كضرب ومنع **(على الإمارة وستكون)** أي الإمارة المقرونة بالحرص **(ندامة يوم القيامة)** أي: عند العجز عن الجواب في المحاسبة وحصول العتاب في مقابلة الحقوق والمطالبة؛ **(فنعم المرضعة)** وفي نسخ المصابيح فنعمت المرضعة **(وبئست الفاطمة)** المخصوص بالمدح والذم محذوف فيهما وهو الإمارة. قال المظهر: لفظ نعم وبئس إذا كان فاعلهما مؤنثاً جاز إلحاق التأنيث وجاز تركها، فلم يلحقها هنا في نعم وألحقها في بئست يعني عملاً باللغتين وتفنناً في العبارتين، ولم يعكس لأن إلحاق الزائد أولى بالثاني. وقال الطيبي: إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة وهي وإن كانت مؤنثة إلا أن تأنيثه غير حقيقي، وألحقها ببئس نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء، وفيه إن ما يناله الأمير من البأساء والضراء أبلغ وأشد مما يناله من النعماء والسراء، وأتى بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الإرضاع والفطام، يعني

الحديث رقم ٣٦٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٢٣ الحديث رقم ٧١٤٦. ومسلم في ٢/ ١٤٥٦ الحديث رقم (١٣ ـ ١٦٥٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٤٣ الحديث رقم ٢٩٢٩. والترمذي في ٤/ ٩٠ الحديث رقم ١٥٢٩ والنسائي في ٨/ ٢٢٥ الحديث رقم ٥٣٨٤. والدارمي في ٢/ ٢٤٤ الحديث رقم ٢٣٤٦. وأحمد في المسند ٥/ ٦٢.

الحديث رقم ٣٦٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٢٥ الحديث رقم ٧١٤٨ والنسائي في ٨/ ٢٢٥ الحديث رقم ٥٣٨٥ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٨.

رواه البخاريُّ.

٣٦٨٢ ـ (٢٢) وعن أبي ذرّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ألا تستعملُني؟ قال: فضربَ بيدِهِ على منكبي، ثمَّ قال: «يا أبا ذرِ! إنَّكَ ضعيفٌ، وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خِزيٌ وندامةٌ، إلاَ مَنْ أخذَها بحقِّها، وأدَّى الذي عليه فيها».

المرضع والفاطم، من الصفات الغالية للنساء فلا يحتاج إلى إتيان تاء التأنيث الفارقة بين وصفي المذكر والمؤنث. ولذا يقال: طالق وحائض، وإنما أتى بها ههنا لتذكير التصوير. قال القاضي: شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة أي: نعمت المرضعة الولاية فإنها تدر عليك المنافع واللذات [العاجلة وبئست الفاطمة المسيئة فإنها تقطع عنك اللذائذ والمنافع] وتبقى عليك الحسرة والندامة، فلا ينبغي للعاقل أن يلم بلذات يتبعها حسرات اهـ. وقيل: جعل الامارة في حلاوة أوئلها ومرارة أواخرها كمرضعة تحسن بالإرضاع وتسيء بالفطام. قلت: فيه إشارة لطيفة إلى أن حلاوة الإمارة ومرارة الولاية المشبهتين بالرضاع والفطام إنما هو بالنسبة إلى أطفال الطريقة دون الرجال الواصلين إلى مرتبة الحقيقة ولذا قال بعضهم: أضغاث أحلام وظل زائل أن اللبيب بمثلها لا يخدع؛ ولكن أكثر أهل الجنة البله الواقفون على الباب، وللعليين أرباب الألباب؛ **(رواه البخاري)** وكذا النسائي.

٣٦٨٢ ـ **(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ألا تستعملني)** أي: ألا تجعلني عاملاً، **(قال)**: أي أبو ذر **(فضرب بيده)** أي: ضرب لطف وشفقة **(على منكبي)**: وفي نسخة بالتثنية **(ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف)** أي عن تحمل العمل **(وإنها)** أي الإمارة **(أمانة)** يعني ومراعاة الأمانة لكونها ثقيلة صعبة لا يخرج عن عهدتها إلا كل قوي، وفيه الإشارة إلى قوله تعالى: **﴿إنا عرضنا الأمانة﴾** [الأحزاب ـ ٧٢] الآية. قال الطيبي: تأنيث الضمير إما باعتبار الإمارة المستفادة من قوله: ألا تستعملني أو باعتبار تأنيث الخبر اهـ، فعلى الثاني [يكون] مرجع الضمير هو العمل المستفاد من لفظ الاستعمال، ويؤيد الأوّل قوله: **(وإنها)** أي الإمارة **(يوم القيامة خزي)** أي عذاب وفضيحة للظالم **(وندامة)** أي: تأسف وتندم على قبولها للعادل، **(إلا من أخذها)** استثناء منقطع أي خزي وندامة على من أخذها بغير حقها لكن من أخذها بحقها **(وأدّى الذي عليه فيها)** فإنها لا تكون خزياً ووبالاً عليه، وفيه إشارة لطيفة بأنها إما أن تكون عليه أو لا تكون عليه، وأما كونها له فلا، فالأولى تركها بلا ضرورة. قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل، فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، فأما من كان أهلاً لها وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث «سبعة يظلهم الله في ظله»[1]، وحديث «إن المقسطين على منابر

الحديث رقم ٣٦٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٧ الحديث رقم (١٦ـ١٨٢٥) وأحمد في المسند ٥/ ١٧٣.

(١) متفق عليه البخاري في الحديث رقم ٦٦٠ ومسلم في الحديث رقم (٩١ ـ ١٠٣١).

وفي روايةٍ. قال له: «يا أبا ذرّ، إني أراكَ ضعيفاً، وإني أحبُ لكَ ما أحبُّ لنفسي، لا تَأمَّرَنَّ على اثنينِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ». رواه مسلم.

٣٦٨٣ ـ (٢٣) وعن أبي موسى، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من بني عمي. فقالَ أحدُهما: يا رسولَ اللّهِ! أمِّرْنا على بعضِ ما ولاَّكَ اللّهُ. وقال الآخر مثلَ ذلكَ فقال: «إنَّا واللّهِ لا نُوَلِّي على هذا العملِ أحداً سأله، ولا أحداً حرَصَ عليه». وفي روايةٍ قال: «لا نستعمِلُ على عمِلنا من أرادَه». متفق عليه.

من نور»(١) وغير ذلك، ولكثرة الخطر فيها حذره عليه الصلاة والسلام منها، ولذلك امتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا. (**وفي رواية**) كان حقه أن يقول: رواه مسلم، وفي رواية أي له (**قال: له**) فيه التفات أو نقل بالمعنى (**يا أبا ذر إني أراك**) بفتح الهمزة إما من الرأي أي أظنك أو من الرؤية العلمية أي أعرفك (**ضعيفاً وإني أحب لك ما أحبّ لنفسي**)، أي: لو كنت ضعيفاً مثلك لما تحلمت هذا الحمل ولكن الله قوّاني فحملني، ولولا أنه حملني لما حملت؛ وفيه إيماء إلى ما قال بعض الصوفية: إن الولاية أفضل من الرسالة يعني ولاية النبي أفضل من رسالته لأن وجه الرسالة إلى الخلق ووجه الولاية إلى الحق، فالتوجه إلى المولى لا شك أنه أولى (**لا تأمرن**) بحذف إحدى التاءين وتشديد الميم المفتوحة والنون. وفي نسخة لمسلم فلا تأمرن، أي لا تقبلن الإمارة (**على اثنين**) أي فضلاً عن أكثر منهما فإن العدل والتسوية أمر صعب بينهما، (**ولا تولين**) بحذف إحدى التاءين وتشديد اللام المفتوحة والنون (**مال يتيم**) أي لا تقبلن ولاية مال يتيم. وفي نسخة لمسلم على مال يتيم أي: لا تكن والياً عليه لأن خطره عظيم ووباله جسيم، وهذا مثال الولاية على الواحد (**رواه مسلم**).

٣٦٨٣ ـ (**وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا**) ضمير فصل ليصح عطف قوله: (**ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا**) أمر من التأمير أي اجعلنا أميراً (**على بعض ما ولاك الله**) أي على ما جعلك الله حاكماً فيه من الأمور، (**وقال الآخر: مثل ذلك**) ولعل إتيان ضمير المتكلم مع الغير إشارة إلى أن كلاً منهما يريد الإمارة له ولصاحبه من أنواع الولاية، (**فقال: أنا والله**) فيه تأكيدان بليغان (**لا نولي على هذا العمل**) أي المتعلق بالدين (**أحداً سأله**) لأن بسؤاله يستدل على محبة جاهه وماله المورثة لسوء حاله في مآله، فقوله: (**ولا أحد أحرص عليه**) كالتفسير لديه وضبط حرص بفتح الراء، وفي نسخة بكسرها (**وفي رواية قال: لا نستعمل على عملنا من أراده**) أي لنفسه وهواه، فإنه لا يكون حينئذ معاناً من عند الله (**متفق عليه**).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٨ الحديث رقم (١٨ ـ ١٨٢٧).

الحديث رقم ٣٦٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٢٥. الحديث رقم ٧١٤٩. ومسلم ٣/ ١٤٥٦ الحديث رقم (١٤ ـ ١٧٣٣) وأبو داود في السنن ٤/ ٩ الحديث رقم ٣٥٧٩. وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٩.

٣٦٨٤ - (٢٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَجِدونَ مِن خيرِ النَّاسِ أشدَّهُم كَرَاهيةً لهذا الأمرِ حتى يقَعَ فيه». متفق عليه.

٣٦٨٥ - (٢٥) وعن عبدِ الله بن عمر [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله: «ألا كلُّكُمْ راعٍ، وكلُّكُمْ مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالإمامُ الذي على النَّاسِ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والرجُلُ راعٍ على أهل بيتِهِ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأةُ راعيَةٌ على بيتِ زوجِها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبدُ الرجلِ واعٍ على مالِ سيِّدِهِ

٣٦٨٤ - **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تجدون من خير الناس)**. قال الطيبي: ثاني مفعولي تجدون والأوّل قوله: **(أشدهم)** ولما قدم المفعول الثاني أضمر في الأوّل الراجع إليه كقولك على التمرة مثلها زيداً، ويجوز أن يكون المفعول الأوّل خير الناس على مذهب من يجوز زيادة من في الإثبات اهـ. والأظهر أن من تبعيضية. أي تجدون بعض خيار الناس أشدهم **(كراهية لهذا الأمر)** أي أمر الإمارة **(حتى يقع فيه)**، أي فيكون بعده ندامة كما سبق به الرواية. وقال الطيبي: يحتمل وجهين أحدهما أن يكون غاية تجدون، أي تجدون من خير الناس أشد كراهة حتى يقع فيه، فحينئذ لا يكون خيرهم، وثانيهما أنها غاية [أشد أي] يكرهه حتى يقع فيه، فحينئذ يعينه الله فلا يكرهه، والأوّل أوجه لقوله: يقع فيه اهـ. وعلى كل حال فلا يرضى أحد عن الإمارة في المآل[1] **(متفق عليه)**.

٣٦٨٥ - **(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ألا)** للتنبيه **(«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»)**. في النهاية: الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره **(فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته)** يقال: رعى الأمير القوم رعاية فهو راع أي قام بإصلاح ما يتولاه، وهم رعية فعيلة بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الاسمية، **(والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده)** أي ولد زوجها **(وهي مسؤولة عنهم)** عن حق زوجها وأولاده. وقال الطيبي: الضمير راجع إلى بيت زوجها وولده، وغلب العقلاء فيه على غيرهم، **(وعبد الرجل راع على مال سيده)**؛ في شرح السنة معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونهم، وحذرهم الخيانة فيه بأخباره أنهم مسؤولون عنه، فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة، أما رعاية الإمام ولاية أمور الرعية فالحياطة من

الحديث رقم ٣٦٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٠٤ الحديث رقم ٣٥٨٨. ومسلم في ٤/ ١٩٥٨ الحديث رقم (١٩٩ - ٢٥٢٦) وأحمد في المسند ٢/ ٤١٨.

(١) في المخطوطة السؤال.

الحديث رقم ٣٦٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١١١ الحديث رقم ٧١٣٨. ومسلم في ٣/ ١٤٥٩ الحديث رقم (٢٠ - ١٨٢٠) رواه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤٢ الحديث رقم ٢٩٢٨. والترمذي في ٤/ ١٨٠ الحديث رقم ١٧٠٥. وأحمد في المسند ٢/ ٥.

وهو مسؤولٌ عنه، ألا فكلُّكُمْ راعٍ، وكلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيتِهِ». متفق عليه.

٣٦٨٦ - (٢٦) وعن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ والٍ يلي رعيَّةً من المسلمينَ، فيموتُ وهوَ غاشٌ لهم؛ إلاَّ حرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجنَّةَ»

ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم ورعاية الرجل أهله، فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها فحسن التدبير في أمر بيته والتعهد بخدمة أضيافه، ورعاية الخادم فحفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله، **(ألا)** للتنبيه ثانياً للتأكيد **(فكلكم)** قال الطيبي: الفاء جواب شرط محذوف يعني تقديره فإذا كان الأمر كذلك على ما فصلناه فكلكم **(راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** كما أجملناه، فالجملة فذلكة للكلام وخلاصة للمرام كقوله تعالى: **﴿تلك عشرة كاملة﴾** [البقرة - ١٩٦] بعد ذكر الثلاث والسبعة. قال الطيبي: والفذلكة هي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول: فذلك كذا ضبطاً للحساب وتوقياً عن الزيادة والنقصان فيما فصله في الكتاب اهـ. والظاهر أن فاء الفذلكة تكون تعريضية والله [تعالى] أعلم بالصواب؛ **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، [والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته] والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عنه(١).

٣٦٨٦ - **(وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت)** بالرفع عطفاً على يلي. وفي نسخة بالنصب على جواب النفي. قال الطيبي: الفاء فيه وفي [قوله] فلم يحطها يعني الآتي كاللام في قوله: فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً **(وهو غاش)** بتشديد الشين المعجمة أي خائن لهم أو ظالم بهم لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم؛ **(إلا حرم الله عليه الجنة)** أي دخولها مع الناجين، أو محمول على المستحل أو زجر وكيد ووعيد شديد أو تخويف بسوء الخاتمة، نعوذ بالله من ذلك. وفي قوله: فيموت وهو غاش دليل على أن التوبة قبل حالة الموت باقية، وفيه إشارة إلى عرض التوبة على من لم يكن ناصحاً في الرعية. قال الطيبي: قوله وهو غاش حال قيد للفعل ومقصود للذكر لأن المعتبر من الفعل الحال هو الحال يعني أن الله تعالى إنما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق أن يحرم الجنة. وقال القاضي عياض: المعنى من قلده الله تعالى شيئاً من أمر المسلمين واسترعاه

---

(١) الجامع الصغير ٢/٣٩٦ الحديث رقم ٦٣٧٠.

الحديث رقم ٣٦٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/١٢٧ الحديث رقم ٧١٥١، ومسلم في ٣/ ١٤٦٠ الحديث رقم (٢٢ - ١٤٢)، والدارمي في السنن ٢/٤١٧ الحديث رقم ٢٧٩٦. وأحمد في المسند ٥/٢٥.

متفق عليه.

٣٦٨٧ ـ (٢٧) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما مِنْ عبدٍ يسترعيهِ اللَّهُ رعيَّةً، فلم يَحُطْهَا بنصيحةٍ، إلا لَمْ يجِدْ رائحةَ الجنَّةِ».

متفق عليه.

٣٦٨٨ ـ (٢٨) وعن عائذ بنِ عمرٍو، قال: سمعتُ رسول اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ شرَّ الرعاءِ الحُطَمَةُ».

عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم، فإذا خان فيما ائتمن عليه ولم ينصح فيما قلده إما بتضييع حقهم وما يلزمه من أمور دينهم أو غير ذلك فقد غشهم؛ **(متفق عليه)**. ولفظ الجامع الصغير: ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة(١).

٣٦٨٧ ـ **(وعنه)** أي عن معقل **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية)** أي يطلبه أن يكون راعي جماعة وأميراً عليهم **(فلم يحطها)** بضم الحاء أي فلم يراعها **(بنصيحة)** وهي إرادة الخير للمنصوح له. في النهاية، يقال: حاطه يحوطه حوطاً وحياطة إذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه، **(إلا لم يجد رائحة الجنة)** أي مع الواجدين في القيامة، فإن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام، أو ما الفائزين السابقين أو لم يجد مطلقاً إن مات على الكفر أو استحل الظلم أو استحق أن لا يجد إلا أن يعفو الله عنه ويرضى خصماءه؟ **(متفق عليه)**.

٣٦٨٨ ـ **(وعن عائذ)** اسم فاعل من العوذ بالذال المعجمة **(ابن عمرو)** بالواو، قال المؤلف: مدني من أصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء)** بالكسر و[المد جمع] راع كتجار وتاجر. كذا في النهاية **(الحطمة)** بضم ففتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم في البلية؛ وقيل: الأكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه ومنه الحطمة للنار الموقدة، فإن من هذا دأبه يكون دنيئاً في النفس ظالماً بالطبع شديد الطمع فيما في أيدي الناس، هذا خلاصة كلام القاضي. وفي الفائق: الحطمة هو الذي يعنف الإبل في السوق والإيراد والإصدار فيحطمها ضربه مثلاً لوالي السوء. قال الطيبي: لما استعار للوالي والسلطان

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٩٣ الحديث رقم ٨٠٦٤.

الحديث رقم ٣٦٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٢٦ الحديث رقم ٧١٥٠، ومسلم في ٣/ ١٤٦٠ الحديث رقم (٢١ ـ ١٤٢).

الحديث رقم ٣٦٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦١ الحديث رقم (٢٣ ـ ١٨٣٠) وأحمد في المسند ٥/ ٦٤.

رواه مسلم.

٣٦٨٩ - (٢٩) وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أمرِ أمَّتي شيئاً فشَقَّ عليهم؛ فاْشقُقْ عليه. ومنْ وَلِيَ منْ أمرِ أمَّتي شيئاً فرَفَقَ بهم؛ فارفُقْ به». رواه مسلم.

٣٦٩٠ - (٣٠) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ المقسطينَ

لفظ الراعي اتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم، فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعي لهم؛ (رواه مسلم) وفي صحيحه أبسط من هذا حيث قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير ابن حازم، حدثنا الحسن عن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء الحطمة؛ فإياك أن تكون منهم، فقال له: اجلس إنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال أهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم(١).

٣٦٨٩ - **(وعن عائشة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: اللهم من وُلِيّ)** بفتح الواو وكسر اللام المخففة، وفي نسخة صحيحة بضم أوله وتشديد المكسورة بعده أي من جعل والياً **(من أمر أمتي شيئاً)** أي من الأمور أو نوعاً من الولاية. وقال الطيبي: من بيان شيئاً كانت صفة قدمت وصارت حالاً **(فشق عليهم فاشقق)** بضم القاف **(عليه)** أي جزاء وفاقاً، **(ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)** بفتح الفاء في الماضي وضمها في المضارع. قال النووي: هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث في هذا المعنى. قال الطيبي: وهو من أبلغ ما أظهره ﷺ من الرأفة والشفقة والمرحمة على الأمة فنقول بلسان الحال: اللهم هذا، أو أن ترحم على أمة حبيبك الكريم وتنجيهم من الكرب العظيم؛ **(رواه مسلم)**.

٣٦٩٠ - **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إن المقسطين)** أي العادلين ضد القاسطين أي الجائرين قال تعالى: **﴿إن الله يحب المقسطين﴾** [المائدة - ٤٢] وقال تعالى: **﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾** [الجن - ١٥] قال التوربشتي: القسط بالكسر العدل، والأصل فيه النصيب، تقول: منه قسط الرجل إذا جار وهو أن يأخذ قسط غيره

---

(١) راجع التخريج.

الحديث رقم ٣٦٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٤٥٨ الحديث رقم (١٩ - ١٨٢٨). وأحمد في المسند ٦/٩٣.

الحديث رقم ٣٦٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٤٥٨ الحديث رقم (١٨ - ١٨٢٨) والنسائي في السنن ٨/ ٢٢١ الحديث رقم ٥٣٧٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠.

عندَ اللَّهِ على منابِرَ من نورٍ عنْ يمينِ الرحمنِ، وكلتا يديه يمينٌ، الذينَ يعدِلُونَ في حُكمِهِم وأهليهم وما ولُوا».

والمصدر القسوط وأقسط إذا عدل وهو أن يعطي نصيب غيره، ويحتمل أن الألف أدخل فيه لسلب المعنى كما أدخل في كثير من الأفعال فيكون الأقساط إزالة القسوط **(عند الله)** أي مقربون إليه ومكرمون لديه. وفي رواية الجامع زيادة يوم القيامة **(على منابر)** أي مرتفعون على أماكن عالية غالية **(من نور)** أي منوّرة كأنها خلقت من نور أو هي نور، مبالغة. قال النووي: المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه. قال القاضي عياض: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، وأن يكون كناية عن المنازل الرفيعة، قال الشيخ: ويمكن أن يجمع بينهما لأن من كان على منابر، فهو على أعلى مرتبة ويؤيده قوله: **(عن يمين الرحمن)**. قال التوربشتي: المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم، وذلك أن من شأن من عظم قدره في الناس أن يبوّأ عن يمين الملك ثم إنه نزه ربه سبحانه عما سبق إلى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله: **(وكلتا يديه يمين)**. قال الخطابي: ليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال لأن الشمال على النقص والضعف؛ وقوله: وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف، فنحن نطلقها على ما جاءت، ولا نكيفها، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة؛ وقال النووي: العرب تنسب الفعل الذي يحصل بالجهد والقوّة إلى اليمين وكذا الإحسان والإفضال إليها، وضدهما إلى اليسار وقالوا: اليمين مأخوذ من اليمن: وقال القاضي: وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم أن له يميناً من جنس إيماننا التي يقابلها يسار، وإن من سبق إلى التقرب إليه حتى فاز بالوصول إلى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن أن يفوز بمثله، كالسابق إلى محل من مجلس السلطان بل جهاته وجوانبه التي يتقرب إليها العباد سواء، **(الذين يعدلون)** صفة المقسطين أو بدل أو منصوب بأعني أو مرفوع بتقديرهم أو استئناف كأنه قيل: من هؤلاء السادة المقربون؟ فقيل: هم الذين يعدلون **(في حكمهم)**، أي فيما يقلدون من خلافة أو قضاء أو إمارة، **(وأهليهم)** أي ما يجب لأهليهم من الحقوق عليهم، **(وما ولوا)** بفتح الواو وضم اللام المخففة والأصل وليوا على وزن علموا نقلت ضمة الياء إلى اللام بعد سلب حركتها وحذفت لالتقاء الساكنين أي وما كانت لهم عليهم ولاية من النظر على يتيم أو وقف أو حسبة ونحو ذلك وروي بضم الواو وتشديد اللام أي ما جعلوا والين عليه، وهو يستوعب من يتولى أمراً من الأمور فيدخل فيه نفسه أيضاً. قال الأشرف: فالرجل يعدل مع نفسه بأن لا يضيع وقته في غير ما أمر الله تعالى به، بل يمتثل أوامر الله وينزجر عن نواهيه على الدوام كما هو دأب الأولياء الكرام المقربين أو غالباً كما هو ديدن[1] المؤمنين الصالحين. قال الطيبي: قسم الله تعالى عباده المصطفين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة أقسام ظالم ومقتصد وسابق، والمقتصد من عدل ولم يتجاوز إلى حد الظلم عن نفسه ولم يترق إلى مرتبة

---

(١) في المخطوطة «دأب» وكلاهما يفيدان ذات المعنى.

رواه مسلم.

٣٦٩١ ـ (٣١) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بعثَ اللّهُ منْ نبيٍّ، ولا ٱستخلفَ منْ خَليفةٍ، إلاَّ كانتْ له بطانتانِ: بطانةٌ تأمُرُه بالمعروفِ وتحضُّه عليهِ، وبطانةٌ تأمُرُه بالشرِّ وتحضُّه عليهِ، والمعصومُ مَنْ عصمَه اللّهُ».

السابق الذي جمع بين العدل والإحسان (**رواه مسلم**)، وكذا أحمد والنسائي.

٣٦٩١ ـ (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ما بعث الله من نبي**) أي نبياً (**ولا استخلف من خليفة**) أي إماماً بعده أو ما في معناه من كل أحد (**إلا كانت له**) أي لكل منهما (**بطانتان**) بكسر الموحدة أي وزيران ومشيران مشبهان بالبطانة لملازمته بحيث لا ينفكان عن صحبته، (**بطانة تأمره بالمعروف**) أي بالخير (**وتحضه**) بتشديد الضاد المعجمة أي تحثه عليه وترغبه إليه وتحسنه لديه، (**وبطانة تأمره بالشر**) أي بالمنكر (**وتحضه عليه**) أي تحرضه عليه. والحاصل أنه لا يخلو نبي أو من يخلف مكانه من شخصين مختلفين أو جماعتين متضادتين في الرأي كما هو مشاهد في جلساء الملوك والأمراء، (**والمعصوم**) أي من النبي والخليفة (**من عصمه الله**) أي من صاحب الشر وقبول كلامه والتوفيق، لمتابعة الخير وقضاء مرامه، والمعصوم من البطانتين من حفظه الله من الشر ووفقه للخير. هذا، وفي النهاية: بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. الكشاف في قوله تعالى: ﴿**لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا**﴾ [آل عمران ـ ١١٨] بطانة الرجل ذو وليجته وخصيصه وصفيه الذي يفضي إليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب، كما يقال فلان شعاري. قال الطيبي: فإن قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى قد تتصور في بعض الخلفاء، ولكنها منافية بحال الأنبياء وكيف لا، وقد نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الآية السابقة، قلت: الوجه ما روى الأشرف عن بعضهم أن المراد بأحدهما الملك، وبالثاني الشيطان، ويؤيده قوله: والمعصوم من عصمه الله فإنه بمنزلة قوله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا: وإياك يا رسول الله، قال: وإياي، إلا أن الله تعالى أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»(١). أقول: ويؤيد الأوّل ما في الترمذي من حديث أبي الهيثم وضيافته له ﷺ مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حائط له من ذبح الغنم وإحضار الرطب والماء العذب إلى أن قال صلى الله [تعالى] عليه وسلم هل لك خادم؟ قال: لا. قال: فإذا أتانا سبي فأتنا، فأتي النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم برأسين معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال صلى الله [تعالى] عليه وسلم: اختر منهما؛ فقال: يا نبي الله اختر لي، فقال ﷺ: إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإني رأيته يصلي واستوص به معروفاً، فانطلق به أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها

الحديث رقم ٣٦٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٣٣ الحديث رقم ٧١٩٨. والنسائي في ٧/ ١٥٨ الحديث رقم ٤٢٠٢. وأحمد في المسند ٣/ ٣٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٧ الحديث رقم (٦٩ ـ ٢٨١٤).

رواه البخاريُّ.

٣٦٩٢ - (٣٢) وعن أنسٍ، قال: كانَ قيس بنُ سعدٍ منَ النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشُّرَطِ منَ الأميرِ. رواه البخاري.

٣٦٩٣ - (٣٣) وعن أبي بكْرَةَ، قال: لمَّا بلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ قد ملَّكوا عليهِم بنتَ كسْرى. قال: «لنْ يُفلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمرَهُم امرأةً». رواه البخاري.

بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم: إلا أن تعتقه؛ قال: فهو عتيق. فقال صلى الله [تعالى] عليه وسلم: إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً ومن يوق بطانة السوء فقد وقى(١). **(رواه البخاري)**.

٣٦٩٢ - **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان قيس بن سعد)** أي ابن عبادة الأنصاري سيد الخزرج وابن سيدها أحد دهاة العرب وأهل الرأي ورياسة البيوت، وكان من ذوي النجدة والبسالة والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيماً طويلاً، وكان منتصباً بين يدي رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم لتنفيذ ما يريده ويأمر به النبي ﷺ **(بمنزلة صاحب الشرط)** بضم ففتح **(من الأمير)**. قال التوربشتي: هو جمع شرطي، وهو الذي يتقدم بين يدي الأمير، وهو الحاكم على الشرط للأمور السياسية سموا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها؛ **(رواه البخاري)**.

٣٦٩٣ - **(وعن أبي بكرة رضي الله عنه)** بالتاء **(قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس)** بكسر الراء وفتح السين **(قد ملكوا)** بتشديد اللام أي جعلوا الملك **(عليهم بنت كسرى)** بكسر الكاف ويفتح ملك الفرس معرب خسرو أي واسع الملك. ذكره في القاموس؛ وفي النهاية: لقب ملك الفرس يعني كما أن قيصر لقب ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر وتبع لملك اليمن **(قال: لن يفلح قوم ولوا)** بالتشديد أي فوضوا **(أمرهم)** أي أمر ملكهم **(امرأة)**. في شرح السنة: لا تصلح المرأة أن تكون إماماً ولا قاضياً لأنهما محتاجان إلى الخروج للقيام بأمور المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال **(رواه البخاري)**، وكذا أحمد والترمذي والنسائي.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٠٤ الحديث رقم ٢٣٦٩.

الحديث رقم ٣٦٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٨٩ الحديث رقم ٧١٥٥. والترمذي في السنن ٥/ ٦٤٧ الحديث رقم ٣٨٥٠.

الحديث رقم ٣٦٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٢٦ الحديث رقم ٤٤٢٥. والترمذي في السنن ٤/ ٤٥٧ الحديث رقم ٢٢٦٢ والنسائي في ٨/ ٢٢٧ الحديث رقم ٥٣٨٨ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨.

الفصل الثاني

٣٦٩٤ ـ (٣٤) عن الحارِثِ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آمرُكم بخُمْسٍ: بالجماعةِ، والسَّمعِ، والطاعةِ، والهجرةِ، والجِهادِ في سبيلِ اللّهِ. وإنَّه منْ خَرَجَ مِنَ الجماعةِ قِيدَ شِبرٍ؛

(الفصل الثاني)

٣٦٩٤ ـ **(عن الحارث الأشعري رضي الله عنه)**، قال المؤلف: هو الحارث بن الحارث الأشعري يعد في الشاميين، روى عنه أبو سلام الحبشي وغيره، **(قال: قال رسول الله ﷺ: آمركم)** أي أنا **(بخمس)** أي خصال **(بالجماعة)** أي باتباع إجماع جماعة المسلمين والاعتقاد والقول والعمل المتعلق بالدين. قال الطيبي: المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالح أي آمركم[(١)] بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زمرتهم، **(والسمع)** أي إسماع كلمة الحق وقبولها من الأمير والغني والفقير وغيرهما. وقال الطيبي: المراد بالسمع الإصغاء إلى الأوامر والنواهي وتفهمهما، **(والطاعة)** أي طاعة الأمير في المشروعات. وقال الطيبي: المراد بالطاعة الامتثال بالأوامر والانزجار عن النواهي، **(والهجرة)** أي الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار البدعة إلى دار السنة، ومن المعصية إلى التوبة لقوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[(٢)] **(والجهاد في سبيل الله)** أي مع الكفار لإعلاء كلمة الله وقمع أعدائها ومع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها، فإن معاداة النفس مع الشخص أقوى وأضر من معادة الكفرة معه. وقد روى «أعدى عدوّك نفسك التي بين جنبيك» **(فإنه)**؛ وفي نسخة [صحيحة] وأنه؛ قال الطيبي: اسم أن ضمير الشأن والجملة بعده تفسيره وهو كالتعليل للأمر بالتمسك بعرى[(٣)] الجماعة، والواو مثلها في قوله تعالى: ﴿**وقالا الحمد لله**﴾ [النحل ـ ١٥] بعد قوله: ﴿**ولقد آتينا داود وسليمان علماً**﴾ [النحل ـ ١٥] في الأخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما إلى ذهن السامع، **(من خرج من الجماعة قيد شبر)** بكسر القاف وسكون التحتية أي قدره وأصله القود [من القود] وهو المماثلة والقصاص، والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر

الحديث رقم ٣٦٩٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٣٦ الحديث رقم ٢٨٦٣. وأحمد في المسند ٤/١٣٠.

(١) في المخطوطة «أمرهم». (٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٥٣ الحديث رقم ١٠.

(٣) في المخطوطة «بهدي».

فقدْ خلَعَ رِبْقَةَ الإسلام منْ عنُقهِ، إلاَّ أنْ يُراجَعَ. ومنْ دَعا بدعْوى الجاهليَّةِ؛ فهوَ منْ جُثَى جهنَّمَ، وإنْ صامَ وصلَّى وزَعَمَ أنَّه مسلمٌ». رواه أحمد، والترمذي.

٣٦٩٥ ـ **(٣٥)** وعن زِيادِ بنِ كُسَيبِ العَدَوِيِّ، قال: كنتُ معَ أبي بكرَةَ تحتَ منبرِ ابنِ عامرٍ وهو يَخْطُبُ، وعليهِ ثيابٌ رِقاقٌ. فقال أبو بلالٍ: انظُرُوا إلى

(فقد خلع ربقة الإسلام) أي نقض عهده وذمته **(من عنقه)**، وانحرف عن الجماعة وخرج عن الموافقة **(إلا أن يراجع)** بصيغة [المفاعلة] للمبالغة، والربقة بكسر فسكون، وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وقال بعضهم: المعنى فقد نبذ عهد الله وأخفر ذمته التي لزمت أعناق العباد لزوم الربقة بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به إليه أي أولاد الضأن، والواحدة من تلك العرى ربقة **(ومن دعا بدعوى الجاهلية)** قال الطيبي: عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيذان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين، والخروج من زمرتهم من هجيري الجاهلية كما قال ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1]؛ فعلى هذا ينبغي أن يفسر دعوى الجاهلية بسننها على الإطلاق لأنها تدعو إليها، وهو أحد وجهي ما قال القاضي، والوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء؛ والمعنى من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية. وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه يا آل فلان، فيبتدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً جهلاً منهم وعصبية، وحاصل هذا الوجه يرجع أيضاً إلى الوجه السابق، وينصره ما روي في شرح السنة في آخر هذا الحديث، فادعوا المسلمين بما سماهم الله المسلمون والمؤمنون وعباد الله **(فهو)** أي الداعي المذكور **(من جثا جهنم)** بضم الجيم مقصوراً أي من جماعاتهم جمع جثوة بالحركات الثلاث وهي الحجارة المجموعة، وروي من جثى بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثا على ركبتيه يجثو أو يجني وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة، وقرىء بهما في قوله تعالى: **﴿ونذر الظالمين فيها جثياً﴾** [مريم ـ ٧٢] وفي الفائق واحدتها جثوة بضم الجيم أي من جماعات جهنم، وهي في الأصل ما جمع من تراب أو غيره، فاستعير للجماعة **(وإن صام)** أي ولو صام **(وصلى وزعم أنه مسلم: رواه أحمد والترمذي)**.

٣٦٩٥ ـ **(وعن زياد بن كسيب)** بالتصغير **(العدوي)** بفتحتين نسبة إلى بني عدي قال المؤلف: يعد في البصريين تابعي. روي عن أبي بكرة **(قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر بن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق)** بكسر الراء أي رقيقة رفيعة **(فقال: أبو بلال)** لم يذكره المؤلف، ولعله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، ولده بلال كان والياً على البصرة **(انظروا إلى**

---

(١) راجع الحديث رقم (٣٦٧٤).

الحديث رقم ٣٦٩٥: أخرجه الترمذي في صحيحه ٤/ ٤٣٥. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢.

أميرنا يَلْبَسُ ثيابَ الفُسَّاقِ. فقال أبو بكرةَ: اسكتْ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أهانَ سُلطانَ اللَّهِ في الأرضِ أهانَهُ الله» رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٦٩٦ ـ (٣٦) وعن النَّوَّاسِ بنِ سمعانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالِقِ».

أميرنا يلبس ثياب الفساق) يحتمل أن تكون ثياباً محرمة من الحرير والديباج لأن الغالب منهما أن تكون رقاقاً، ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة تتضمن فضيحة يتفرع عليه فتنة صريحة؛ ويحتمل أن لا يكون منهما لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من دأب المتنعمين نسبة إلى الفسق. وقد قال بعضهم: من رق ثوبه رق دينه؛ **(فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أهان سلطان الله في الأرض)** أي أذل حاكماً بأن آذاه أو عصاه **(أهانه الله)**. قال الطيبي: والظاهر هذا الاحتمال، لأن أبا بكرة رده بقوله: من أهان الخ يعني تفسيقك إياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصون بها عزته ليس بحق لأن المعنى من أهان من أعزه الله وألبسه خلع السلطنة أهانه الله، وفي الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى: **﴿إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾** [ص ـ ٢٦] والإضافة في سلطان الله إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله؛ ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلى جَعْفَرَ جُبَّةُ [خزٍ] دكناءَ فقال له: يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك فحسر عن ردن جبته فإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن فقال: يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم، فما كان لله أخفيناه وما كان لكم أبديناه، ذكره صاحب جامع الأصول في كتاب مناقب الأولياء، والدكناء بالدال المهملة تأنيث الأدكن وهو ثوب مغبر اللون. ذكره الطيبي وقال: الإمام حجة الإسلام في منهاج العابدين، ذكر أن فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن: ما لك تنظر إلى ثيابي، ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار، بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية، ثم قال الحسن: جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم، والذي يحلف به لأحدكم بكسائه أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه **(رواه الترمذي)**، وقال هذا حديث حسن غريب.

٣٦٩٦ ـ **(وعن النواس رضي الله عنه)** بتشديد الواو **(ابن سمعان)** بكسر السين المهملة، وقيل: بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا طاعة لمخلوق)** صلة طاعة، وقوله: **(في معصية الخالق)** خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك، وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق مشعر بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي. وفي شرح السنة اختلفوا فيما يأمر به الولاة من العقوبات، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايته إليهم، وقال محمد بن الحسن: لا يسع المأمور أن

الحديث رقم ٣٦٩٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ٤٤/١٠ الحديث رقم ٢٤٥٥.

رواه في «شرح السنة».

٣٦٩٧ ـ (٣٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أميرِ عَشرَةٍ، إلا يُؤتى به يَومَ القيامةِ مغْلولاً

يفعله حتى يكون الذي أمره عدلاً وحتى يشهد عدل سواه، على أن الإمام ذلك الكشاف. عن أبي حازم أن سلمة بن عبد الملك قال له: ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله تعالى: ﴿**وأولي الأمر منك**﴾ [النساء ـ ٥٩] قال: أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ [النساء ـ ٥٩] قال الطيبي [رحمه الله] يريد أن قوله: وأطيعوا الرسول عطف على أطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم يؤت بقوله: وأطيعوا في وأولي الأمر منكم دلالة على عدم استقلالهم، وعلله بقوله: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى رسوله وكأنه قيل: إذا لم يكن أولي الأمر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق فردوه إلى الحق، ولا يأخذكم في الله لومة لائم (**رواه**) أي: صاحب المصابيح (**في شرح السنة**) أي بإسناده. ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه أحمد والحاكم في مستدركه عن عمران[١] والحاكم بن عمر الغفاري[٢]، وذكر الجزري في أسنى المناقب بسنده عن علي رضي الله تعالى عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: يا علي إن فيك من عيسى مثلاً أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه وأحببته النصارى حتى أنزلته بالمنزلة التي ليس بها. قال: فقال علي كرم الله وجهه: أنه يهلك في محب مطر لي يقرظني بما ليس فيّ ومبغض مفتر يحمله شنآني على أن بهتني الأواني لست بنبي ولا يوحى إليّ ولكني أعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم ما استطعت له، فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم أو كرهتم، وما أمرتكم بمعصية الله أنا أو غيري فلا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف. حديث حسن رواه الحاكم[٣] في صحيحه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. وفي الجامع الصغير: «من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي سعيد[٤]، وروى البيهقي عن ابن عمر ومن أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف[٥].

٣٦٩٧ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أمير عشرة**) بفتحتين، ووقع في نسخة السيد بسكون الشين وهو سهو ومن زائدة لتأكيد النفي في إفادة عموم العادل والظالم (**ألا يؤتى به**). وفي رواية ألا وهو يؤتى به أي يحضر (**يوم القيامة مغلولاً**) أي

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٥٧، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٢.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٥٦، وأحمد في المسند ٥/ ٦٦.

(٣) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٢٣.

(٤) الجامع الصغير ٢/ ٥١٩ الحديث رقم ٨٥٣٠.

(٥) الجامع الصغير ٢/ ٥١٩ الحديث رقم ٨٥٣١. وأخرجه البيهقي في الشعب الحديث رقم ٧٦٠٣.

الحديث رقم ٣٦٩٧: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٣١٣ الحديث رقم ٢٥١٥.

حتى يَفُكَّ عنه العَدْلُ أو يُوبِقَهُ الجَوْرُ». رواه الدارمي.

٣٦٩٨ ـ (٣٨) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ويلٌ للأمراءِ، ويلٌ للعُرفاءِ، ويلٌ للأُمناءِ، لَيتمنَّينَ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ نواصيَهُم مُعلَّقَةٌ بالثُريَّا، يتجلجلون بينَ السَّماءِ والأرضِ، وأنَّهُم لم يَلُوا عمَلاً».

يده إلى عنقه عكس ما كان في الدنيا مبسوطة في إرادة نفسه وإفادة حكمه، **(حتى يفك عنه العدل)**؛ وفي رواية حتى يفكه العدل أي عدله إن كان عادلاً؛ **(أو يوبقه الجور)** أي يهلكه ظلمه إن كان ظالماً، فأو للتنويع. قال الطيبي: أو يوبقه عطف على يفك فيكون غاية قوله: يؤتى به يوم القيامة مغلولاً أي لم يزل مغلولاً حتى يحله العدل أن يهلكه الظلم: أي لا يفك عن الغل إلا الهلاك يعني يرى بعد الغل، ما الغل في جنبه السلامة. كما قال تعالى: **﴿وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾** [ص ـ ٧٨] يعني يرى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة إليه سهلة يسيرة؛ **(رواه الدارمي)** وكذا البيهقي.

٣٦٩٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال؛ قال رسول الله ﷺ: ويل للأمراء)** مبتدأ وخبر كقوله: سلام عليك؛ وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. وقيل: واد في النار، وقد ورد ويل وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره. رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد **(ويل للعرفاء)** جمع عريف بمعنى فاعل وهو القيم بأمر قبيلة ومحلة يلي أمرهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، ومنهم رؤساء القرى وأرباب الولايات **(ويل للأمناء)** جمع أمين وهو من ائتمنه الإمام على الصدقات والخراج وسائر أمور المسلمين، ويدل عطفه على الأمراء والعرفاء ويشمل بعمومه كل من ائتمنه غيره على مال أو غيره، ومنهم وصي الأيتام وناظر الأوقاف **(ليتمنين أقوام يوم القيامة نواصيهم)** أي شعور[هم] قدام رؤوسهم **(معلقة)** أي في الدنيا **(بالثريا)** مقصوراً. في النهاية الثريا النجم، تصغير الثروي يقال: إن خلال أنجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة **(العدد يتجلجلون)** بالجيمين أي يتحركون **(بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا)** بضم اللام المخففة أي لم يصيروا والين **(عملاً)** من أعمال العمال من الولاة والقضاة؛ قال الطيبي [رحمه الله]: اللام في ليتمنين لام القسم والتمني طلب ما لا يمكن حصوله والمتمني قوله: إن نواصيهم معلقة بالثريا وأنهم لم يلوا تمنوا يوم القيامة أنهم في الدنيا يلواً وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني تمنوا أنه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة والرفعة على الناس، بل كانوا أذلاء ورؤوسهم معلقة بنواصيهم في أعالي تتحرك وتتجلجل، ينظر إليهم سائر الناس ويشهدون منزلتهم، وهو أنهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة، وذلك أن التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان، فإن العرب إذا أرادوا إطلاق أسير جزوا ناصيته مذلة وهواناً، وهذا التمني هو المعنى بالندامة في قوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: «إنكم ستحرصون على

الحديث رقم ٣٦٩٨: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٠/ ٥٩ الحديث رقم ٢٤٦٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٢.

رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد، وفي روايته: «أنَّ ذوائِبَهُم كانتْ مُعلَّقَةً بالثُرَيَّا، يتذبذبونَ بينَ السَّماءِ والأرضِ، ولَمْ يكونوا عُمِّلوا على شيء».

٣٦٩٩ ـ (٣٩) وعن غالبِ القَطَّانِ، عن رجُلٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِ العِرافة حقٌ ولا بُدَّ للناسِ من عُرَفاءَ، ولكنَّ العُرفاءَ في النّار».

الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة»[1] فقوله: ليتمنين أقوام كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق، فإنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم لما عمم التهديد وبالغ في الوعيد أراد أن يستدرك ويخرج من قام بها حق القيام وتجنب فيه عن الظلم والحيف واستحق به الثواب وصار ذا حظ مما[2] وعد به ذو سلطان عادل. قال: ليتمنين أقوام أي طائفة من هؤلاء وذلك لينبه بالمفهوم على أن طائفة أخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على منابر من نور على يمين الرحمن، وإنما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم على ذم الجائرين لأن المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لأنها وإن كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنه خطر، والقيام بحقوقها عشر فلا ينبغي للعاقل أن يقتحم عليها ويميل بطبعه إليها، فإن من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع إلى فتنة تؤدي به إلى العذاب. **(رواه في شرح السنة ورواه أحمد وفي روايته)** أي أحمد **(إن ذوائبهم)** جمع ذائبة أي ظفائرهم[3]، **(كانت معلقة بالثريا يتذبذبون)** أي يترددون، **(بين السماء والأرض)**، أي مدة عملهم أي جميع عمرهم في الدنيا، **(ولم يكونوا عملوا)** بتشديد الميم على صيغة المجهول أي أعطوا عملاً، **(على شيء)** أي من أمور الدنيا.

٣٦٩٩ ـ **(وعن غالب القطان رضي الله عنه)** بفتح القاف وتشديد الطاء؛ قال المؤلف في فصل التابعين؛ هو غالب بن أبي غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله، وعنه ضمرة بن ربيعة **(عن رجل عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: إن العرافة)** بكسر أوّله **(حق)** أي أمر ينبغي أن يكون ثابتاً لما دعت إليه الحاجة. قال التوربشتي: قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والأمر الذي تدعو إليه الضرورة في ترتيب البعوث والأجناد وما يلم به شعثهم من الأرزاق والعطيات والإحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحوه، وهذا معنى قوله: **(ولا بد للناس من عرفاء)**، وقوله: **(ولكن العرفاء في النار)** أي فيما يقربهم إليها. ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التي يتضمنها، والآفات التي لا يؤمن فيها، والفتن التي يتوقع منها، والأمر بالتيقظ دونها وغير ذلك من الهنات التي قلما يسلم منها الواقع فيها اهـ. والمراد من العرفاء في النار هم الذين لم يعدلوا في الحكم، وأتى بصيغة العموم إجراء للغالب مجرى الكل، والمعنى أنهم يلابسون ما يجرهم إلى النار، أو التقدير يكون أكثرهم في النار. قال

---

(١) راجع الحديث رقم (٣٦٨١). (٢) في المخطوطة «ما».
(٣) في المخطوطة «ظفائركم».

الحديث رقم ٣٦٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٦٤٦ الحديث رقم ٢٩٣٤.

رواه أبو داود.

٣٧٠٠ ـ (٤٠) وعن كعب بنِ عُجْرَةَ، قال: قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعيذُكَ باللَّهِ منْ إمارةِ السُّفهاءِ». قال: وما ذاكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «أُمراءَ سيكونونَ منْ بعدي، من دخلَ عليهِمْ، فصدَّقَهُم بِكَذِبهم وأعانَهُمْ على ظُلْمِهم؛ فليسُوا مِنِّي ولستُ مِنهُم، ولم يَرِدُوا عليَّ الحوضَ، ومنْ لم يَدخُلْ عليهم ولم يُصَدِّقْهُم بِكَذِبِهم ولم يُعنْهُم على ظُلمِهم؛ فأولئكَ منّي وأنا منهم، وأولئكَ يَرِدونَ عليَّ الحوضَ».

الطيبي: قوله ولكن العرفاء في النار مظهر أقيم مقام المضمر ليشعر بأن العرافة على خطر، ومن باشرها على شفا حفرة من النار، فهو كقوله تعالى: **﴿إنما يأكلون في بطونهم نار﴾** [النساء ـ ١٠] فينبغي للعاقل أن يكون على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا تورّطه في الفتنة وتؤدي به إلى عذاب النار؛ وهذا تلخيص كلام الشيخ (**رواه أبو داود**).

٣٧٠٠ ـ (**وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه**) بضم فسكون، قال المصنف: نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. (**قال: قال لي**) أي وحدي أو مخاطباً لي (**رسول الله ﷺ: «أعيذك بالله من إمارة السفهاء»**) أي من عملهم، أو من الدخول عليهم، أو اللحوق بهم والسفهاء الجهال علماً وعملاً. وقال الطيبي: السفهاء الخفاف الأحلام. وفي النهاية: السفه في الأصل الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة له، والسفيه الجاهل (**قال**): فيه التفات أو تجريد إذ حقه أن يقول: قلت: (**وما ذاك يا رسول الله**) أي أي شيء ما ذكرته من إمارة السفهاء. وقال الطيبي: إشارة إلى معنى إمارة السفهاء وهو فعلهم المستفاد منه من الظلم والكذب وما يؤدي إليه جهلهم وطيشهم. (**قال: أمراء سيكونون من بعدي**) أي سفهاء موصوفون بالكذب والظلم، (**من دخل عليهم**) أي من العلماء وغيرهم، (**فصدقهم بكذبهم**) بفتح فكسر، ويجوز بكسر فسكون والأول أصح وأفصح لعدم ورود غيره في القرآن؛ وقيل: الكذب إذا أخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج، وإذا أخذ وحده كان بالكسر، (**وأعانهم على ظلمهم**) أي بالإفتاء ونحوه، (**فليسوا مني ولست منهم**) أي بيني وبينهم براءة ونقض ذمة، (**ولن يردوا**)؛ وفي نسخة ولم يردوا من الورود أي لم يمروا (**علي**) بتشديد الياء بتضمين معنى العرض أي لن يردوا عليّ معروضين، (**الحوض**) أي حوض الكوثر في القيامة أو في الجنة، (**ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وأولئك يردون عليّ الحوض**). قال الطيبي: أدخل الفاء في خبر من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه أولئك وكرره لمزيد تقرير العلة لأن اسم الإشارة في مثل هذا المقام يؤذن بأن ما يرد عقيبه جدير بما قبله لاتصافه بالخصال المذكورة كقوله تعالى: **﴿أولئك على هدى من ربهم**

الحديث رقم ٣٧٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٥١٢ الحديث رقم ٦١٤، والنسائي في ٧/ ١٦٠ الحديث رقم ٤٢٠٧. وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٣.

رواه الترمذي، والنسائي.

٣٧٠١ - (٤١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من سكنَ الباديةَ جفا، ومن اتَّبعَ الصيدَ غفَلَ، ومن أتى السلطانَ افتُتِنَ». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وفي رواية أبي داودَ: «من لَزِمَ السلطانَ افتُتِنَ، وما ازدادَ عبدٌ من السلطانِ دُنُوّاً إلا ازدادَ من اللّهِ بُعداً».

وأولئك هم المفلحون﴾ [البقرة - ٥] بعد قوله: الذين يؤمنون بالغيب؛ إلى ما يتصل به استحماداً على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم. قال سفيان الثوري: لا نخالط السلطان ولا من يخالطه. وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة: بعضهم شركاء بعض. وروي أن خياطاً سأل عبد الله بن المبارك عن خياطته للحكام هل أنا داخل في قوله تعالى: **﴿لا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾** [هود - ١١٣] قال: بل يدخل فيه من يبيعك الإبرة. قال ابن مسعود: من رضي بأمر الظالم وإن غاب عنه كان كمن شهده وتلا الآية. **(رواه الترمذي والنسائي)**.

٣٧٠١ - **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من سكن البادية جفا)** أي جهل قال تعالى: **﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً﴾** [التوبة - ٩٧] وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله. وقال [القاضي] جفا الرجل إذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم، وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن أهل العلم، وقلة اختلاطهم بالناس، فصارت طباعهم كطباع الوحوش. وأصل التركيب للنبو عن الشيء **(ومن اتبع الصيد)** أي لازم اتباع الصيد والاشتغال به، وركب على تتبع الصيد كالحمام ونحوه لهواً وطرباً **(غفل)** أي عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة، وبعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسبع والبهيمة، **(ومن أتى السلطان)** أي بابه من غير ضرورة وحاجة لمجيئه **(افتتن)** بصيغة المجهول أي وقع في الفتنة، فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على دنياه! هذا خلاصة كلام الطيبي. وقال المظهر: يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم على نفسه، ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلاً لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت، وأما من اصطاد للقوت فجاز له لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون، ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة، وأما من لم يداهن ونصحه وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد. **(رواه أحمد والترمذي والنسائي، وفي رواية أبي داود: من لزم السلطان)** أي لازمه **(افتتن وما ازداد عبد من السلطان دنواً)** بضمتين وتشديد الواو أي قرباً **(إلا ازداد من الله بعداً)** وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً: «من ازداد علماً ولم يزدد في الدنيا زهداً لم يزدد من الله إلا بعداً».

الحديث رقم ٣٧٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٧٨ الحديث رقم ٢٨٥٩، والترمذي في ٤/ ٤٥٤ الحديث رقم ٢٢٥٦، والنسائي في ٧/ ١٩٥ الحديث رقم ٤٣٠٩، وأحمد في المسند ١/ ٣٥٧.

٣٧٠٢ ـ (٤٢) وعن المقدام بن معْدي كِربَ أنَّ رسولَ الله ﷺ ضربَ على مَنْكَبَيْهِ، ثمَّ قال: «أفلحتَ يا قُدَيمُ إنْ مُتَّ ولم تكُنْ أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً». رواه أبو داود.

٣٧٠٣ ـ (٤٣) وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ» يعني: الذي يُعَشِّرُ النَّاس. رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٧٠٢ ـ **(وعن المقدام رضي الله عنه)** بكسر الميم **(ابن معدي كرب رضي الله عنه)** تقدم ذكره **(إن رسول الله ﷺ ضرب)** أي يديه **(على منكبيه)** إظهاراً للشفقة والمحبة وتنبيهاً له عن حالة الغفلة **(ثم قال: أفلحت)** أي ظفرت بالمقصود الحقيقي **(يا قديم)** تصغير مقدام ترخيم بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم كقول لقمان: يا بني **(إن مت)** بضم الميم وكسرها **(ولم تكن أميراً ولا كاتباً)** أي له **(ولا عريفاً)** أي واحد العرفاء أو ولا معروفاً يعرفك الناس، ففيه إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة! حكي عن الشريف الحسيب النسيب مولانا أبو عز بن بركات والي مكة المكرمة وَالَى عليه بركات الرحمة أنه قال: السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه! **(رواه أبو داود)**. وروى الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعاً: «أفلح من هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به»![1] وروى البخاري في تاريخه، والطبراني في الكبير، عن قرة بن هبيرة مرفوعاً: «أفلح من رزق لباً أي عقلاً كاملاً يختار الباقية على الفانية ويعرض عن العاجلة ويقبل على الآجلة».

٣٧٠٣ ـ **(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه)** مر ذكره **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة صاحب مكس)** بفتح أوله. في النهاية: هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار **(يعني)** أي يريد النبي ﷺ بصاحب المكس **(الذي يعشر الناس)** بفتح الياء وسكون العين وضم الشين؛ وفي نسخة من باب التفعيل؛ ففي المصابيح يقال: عشرت المال عشراً: من باب قتل وعشوراً أخذت عشرة، وعشرت القوم عشراً من باب ضرب صرت عاشرهم. وفي القاموس عشر بعشر أخذ واحداً من عشرة زادوا حداً على تسعة، والقوم صار عاشرهم وعشرهم بعشرهم عشراً وعشوراً وعشرهم أخذ عشر أموالهم والعشار قابضه. وقال الجزري: هذا التفسير من محمد بن إسحاق بن منده، وفي شرح [السنة] أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكساً باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم اهـ. وكذا من يأخذ العشر من مال الحربي إذا دخل دارنا تاجراً بأمان بشروطه المعتبرة في كتب الفقه. **(رواه أحمد وأبو داود والدارمي)**، وكذا الحاكم في مستدركه[2].

الحديث رقم ٣٧٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤٦ الحديث رقم ٢٩٣٣.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٢.

الحديث رقم ٣٧٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤٩ الحديث رقم ٢٩٣٧. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٨٢ الحديث رقم ١٦٦٦. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٤.

٣٧٠٤ ـ (٤٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحبَّ الناسِ إلى اللَّهِ يوم القيامةِ وأقرَبهمْ منه مجلساً إمامٌ عادلٌ. وإنَّ أبغضَ النَّاسِ إلى اللَّهِ يومَ القيامةِ وأشدَّهم عذاباً». وفي رواية: «وأبعدَهم منهُ مَجلِساً إمامٌ جائرٌ». رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٧٠٥ ـ (٤٥) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الجهادِ من قالَ كلمةَ حقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ».

٣٧٠٤ ـ (وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: إن أحب الناس**) أي أكثرهم محبوبية (**إلى الله يوم القيامة وأقربهم**)، وفي رواية وأدناهم (**منه مجلساً**) أي مكانة ومرتبة (**إمام عادل**). قال بعض علمائنا قبل زماننا: من قال لسلطان أيامنا أنه عادل فهو كافر. (**وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً**) أي لكونه أقواهم حجاباً، (**وفي رواية وأبعدهم [منه] مجلساً إمام جائر**) أي ظالم. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب**)، وكذا أحمد، ورواه ابنه في زوائد الزهد عن الحسن مرسلاً: إن أحب عباد الله إلى الله أنصحهم لعباده.

٣٧٠٥ ـ (**وعنه**) أي عن أبي سعيد رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الجهاد من قال:**) أي جهاد من قال، أو أفضل أهل الجهاد من قال: (**كلمة حق**) أي قول حق ولو كان كلمة واحدة وضده ضده (**عند سلطان جائر**) أي صاحب جور وظلم. قال الطيبي: أي من تكلم كلمة حق، لأن كلمة حق تحمله؛ وقال الخطابي: إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك [أتلف] أنواع[1] الجهاد من أجل غلبة الخوف. وقال المظهر: وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر اهـ، ويمكن أن يقال: وإنما كان أفضل لأنه من الجهاد الأكبر، وهو مخالفة النفس لأنها تتبرأ من هذا القول، وتتبعد من الدخول في هذا الهول مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية، ولأن تخليص مؤمن من القتل مثلاً أفضل من قتل كافر لقوله تعالى: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ [المائدة ـ ٣٢] ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير والجهاد لأن إيجاد مؤمن أفضل من إعدام ألف كافر، لأن المقصود بالذات من الجهاد وجود

الحديث رقم ٣٧٠٤: أخرجه الترمذي في صحيحه ٣/ ٦١٧ الحديث رقم ١٣٢٩ وأحمد في المسند ٣/ ٥٥.

الحديث رقم ٣٧٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥١٤ الحديث رقم ٤٣٤٤، والترمذي في ٤/ ٤٧٩ الحديث رقم ٢١٧٤، وابن ماجه في ٢/ ١٣٢٩ الحديث رقم ٤٠١١، وأحمد في المسند ٣/ ١٩.

(١) في المخطوطة «أفضل».

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٠٦ ـ (٤٦) ورواه أحمد والنسائي عن طارق بنِ شهابٍ.

٣٧٠٧ ـ (٤٧) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أرادَ اللّهُ بالأميرِ خيراً جعلَ له وزيرَ صدقٍ، إنْ نَسِيَ ذَكَّرهُ وإنْ ذكرَ أعانَهُ. وإذا أرادَ بهِ غيرَ ذلكَ جعلَ لهُ وزيرَ سوءٍ، إنْ نسِيَ لم يُذكِّرْهُ، وإنْ ذكرَ لَمْ يُعِنْهُ».

الإيمان وأهله قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات ـ ٥٦] هذا وقال الشيخ أبو حامد في الأحياء: الأمر بالمعروف مع السلطان التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية لأن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر وأما التخشن في القول كقولك: يا ظالم، يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه، فذلك إن كان يتعدى شره إلى غيره لم يجز وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه! فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بأن ذلك جهاد وشهادة. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**، أي عنه.

٣٧٠٦ ـ **(ورواه أحمد والنسائي، عن طارق بن شهاب)**، وفي الجامع الصغير بلفظ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» رواه ابن ماجه عن أبي سعيد، وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة، وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب(١).

٣٧٠٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال)** أي لي كما في نسخة **(رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بالأمير)** أي بمن يكون أميراً **(خيراً)** في الدنيا والعقبى **(جعل له وزير صدق)** أي قدر له وزيراً صادقاً مصلحاً. قال في النهاية: الوزير الذي يوازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، يعني أنه مأخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل. ومنه قوله تعالى: **﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾** [محمد ـ ٤] أي انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال؛ لكن أكثر ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والإثم. ومنه قوله تعالى: **﴿وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم﴾** [الأنعام ـ ٣١] فيمكن أن الوزير سمي وزيراً لأنه يتحمل وزر الأمير في أمور كثيرة **(إن نسي)** أي الأمير حكم الله **(ذكره)** بالتشديد أي أخبر الأمير به، **(وإن ذكر)** بالتخفيف أي وإن تذكره الأمير بنفسه **(أعانه)** أي حرضه الوزير وحرضه عليه، **(وإذا أراد [به])** أي الله تعالى بالأمير **(غير ذلك)** أي شراً **(جعل له وزير سوء)** بفتح السين وضمه **(إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه)** بل يصرفه عنه؛ قال الطيبي [رحمه الله] أصل وزير صدق وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف

الحديث رقم ٣٧٠٦: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٦١ الحديث رقم ٤٢٠٩ وأحمد في المسند ٤/ ٣١٤.

(١) الجامع الصغير ١/ ٧٩ الحديث رقم ١٢٤٦.

الحديث رقم ٣٧٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤٥ الحديث رقم ٢٩٣٢، والنسائي في ٧/ ١٥٩ الحديث رقم ٤٢٠٤.

رواه أبو داود، والنسائي.

٣٧٠٨ ـ (٤٨) وعن أبي أُمامة عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الأميرَ إِذا ابتغى الريبةَ في الناسِ أفسَدَهُمْ». رواه أبو داود.

٣٧٠٩ ـ (٤٩) وعن معاوية [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِذا اتَّبَعْتَ عوراتِ الناسِ أفسدْتَهُمْ».

به ذهاباً إلى أنه نفس الصدق ومجسم عنه يعني مبالغة، ثم أضيف إليه لمزيد الاختصاص به، ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالأفعال والأقوال. وقال الراغب: يعتبر عن كل فعل فاضل ظاهراً وباطناً بالصدق، ويضاف إليه ذلك الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى: ﴿في مقعد﴾ [القمر ـ ٥٥] صدق وقدم صدق﴾ وعلى عكس ذلك وزير سوء. **(رواه أبو داود والنسائي)**، وكذا البيهقي؛ وروى الديلمي في مسند الفردوس عن مهران مرفوعاً إذا أراد الله بقوم خيراً ولى عليهم حلماءهم وقضى بينهم علماؤهم وجعل المال في سمحائهم، وإذا أراد بقوم شراً ولى عليهم سفهاءهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم!

٣٧٠٨ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الأمير)** وفي معناه الوزير **(إذا ابتغى الريبة)** بكسر أوله أي التهمة **(في الناس)** بأن طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص أحوالهم **(أفسدهم)** أي أفسد عليهم أمور معاشهم ونظام معادهم لأن الإنسان قلما يخلو عن ذم، فلو أدبهم لكل قول وفعل بهم لشق الحال عليهم، بل ينبغي له ما أمكن أن يستر عليهم؛ ألا ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب دفعاً لدرء الحد عنه، وقد قال ﷺ: «من ستر أخاه المسلم ستره الله يوم القيامة»(١). رواه أحمد عن رجل، وفي حديث آخر «من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا ميتاً» رواه الطبراني والضياء عن شهاب، **(رواه أبو داود)**. وفي الجامع الصغير، رواه أبو داود والحاكم عن جبير بن نفير. وكثير بن مرة والمقدام وأبي أمامة(٢).

٣٧٠٩ ـ **(وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنك إذا اتبعت)** من الاتباع أي تتبعت **(عورات الناس)** أي عيوبهم الخفية؛ وفي نسخة ابتغيت أي طلبت ظهور معايبهم وخللهم **(أفسدتهم)** أي حكمت عليهم بالفساد أو أفسدت أمر المعاش والمعاد والله رؤوف بالعباد. قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما عم في هذا الحديث بالخطاب، بقوله: إنك،

الحديث رقم ٣٧٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٠٠ الحديث رقم ٤٨٨٩، وأحمد في المسند ٦/ ٤.

(١) أخرجه عن أبي هريرة في المسند ٢/ ٢٩٦، وفي ٤/ ٦٢.

(٢) الجامع الصغير ١/ ١٢١ الحديث رقم ١٩٥٦.

الحديث رقم ٣٧٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٩٩ الحديث رقم ٤٨٨٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٠٧ الحديث رقم ٩٦٥٩.

رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٧١٠ ـ (٥٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أنتُم وأئمةً من بعدي، يستأثرونَ بهذا الفيءِ؟». قلتُ: أما والذي بعثكَ بالحقِّ، أضَعُ سيفي على عاتِقي، ثمَّ أضربُ بِهِ حتى أَلْقاكَ

وخص في الحديث السابق بقوله: إن الأمير لئلا يتوهم أن النهي مختص بالأمير بل لكل من يتأتى منه اتباع العورات من الأمير وغيره. ولو قلنا: إن المخاطب معاوية على إرادة أنه سيصير أميراً فيكون معجزة لكان وجهاً، وينصر هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث، **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٣٧١٠ ـ **(وعن أبي ذر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنتم؟)** قال الطيبي [رحمه الله]: كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف أي كيف تصنعون؟ فلما حذف الفعل أبرز الفاعل كقوله تعالى: **﴿لو أنتم تملكون﴾** [الإسراء ـ ١٠٠] والحال المسؤول عنه أتصبرون أم تقاتلون؟ يدل عليه قوله: أضع سيفي؛ وقوله ﷺ: تصبر حتى تلقاني، وقوله: **(وأئمة من بعدي)** مفعول معه وقوله: **(يستأثرون)** جملة حالية والعامل هو المحذوف اهـ. وهو مبني على أصله الموافق لما في بعض النسخ من كون أئمة بالنصب، وأما على رفعها كما في النسخة المعتمدة والأصول المصححة، فالجملة الاسمية محلها النصب على الحالية، والمعنى كيف حالكم؟ والحال أن أمراءكم ينفردون **(بهذا الفيء)** ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه. قال ابن الهمام: والفيء مال مأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية، وأما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة اهـ، ويؤيده قوله تعالى: **﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾** [الحشر ـ ٦] الآيات. وقوله عزَّ وجلّ: **﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾** [الأنفال ـ ٤١] الآية. وفي المغرب: الفيء بالهمزة ما نيل من أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس؛ والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وحكمها أن تخمس، وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة، والنفل ما ينفل الغازي أي يعطاه زائداً على سهمه. قال الطيبي [رحمه الله]: والفيء في الحديث يشملها إظهاراً لظلمهم واستئثارهم بما ليس من حقهم، ومن ثم جاء باسم الإشارة لمزيد تصوير ظلمهم. ويبينه قول المظهر: يعني يأخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لأنفسهم ولا يعطونه لمستحقيه! **(قلت: أما)** بالتخفيف بمعنى إلا للتنبيه **(والذي بعثك بالحق)** أي بالصدق أو ملتبساً بالحق **(أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به)** أي أحاربهم **(حتى ألقاك)** أي أموت وأصل **(إليك)** بالشهادة. قال الطيبي [رحمه الله]: ثم لتراخي رتبة الضرب عن الوضع. وعبر عن كونه شهيداً بقوله: حتى ألقاك! وحتى يحتمل أن تكون بمعنى كي وبمعنى الغاية،

الحديث رقم ٣٧١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١١٩ الحديث رقم ٤٧٥٩، وأحمد في المسند ٥/ ١٨٠.

قال: «أوَ لا أدلُّكَ على خيرٍ من ذلكَ؟ تَصْبِرُ حتى تلقاني». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٧١١ ـ (٥١) عن عائشةَ [رضي الله عنها] عن رسولِ الله ﷺ، قال: «أتَدرونَ مَنِ السَّابقونَ إلى ظلِّ اللَّهِ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ؟» قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «الذينَ إذا أُعطوا الحقَّ قبِلوهُ، وإذا سُئِلوهُ بذَلوهُ، وحَكمُوا للنَّاسِ كحكمِهم لأنفُسِهم».

(**قال: أو لا أدلك**)؟ وفي نسخة أفلا أدلك؟ قال الطيبي: دخل حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وجعلتا جملتين أي أتفعل هذا أو لا أدلك، (**على خير من ذلك تصبر**) خبر بمعنى الأمر أي اصبر على ظلمهم ولا تحاربهم (**حتى تلقاني. رواه أبو داود**).

(الفصل الثالث)

٣٧١١ ـ (**عن عائشة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: أتدرون**) أي أتعلمون (**من السابقون**) من استفهامية علقت عمل الدراية وسدت بما بعده مسد مفعولية، ذكره الطيبي أي المسارعون (**إلى ظل الله**) أي ظل عرشه أو تحت حمايته (**عز**) أي ذاته (**وجل**) أي صفاته (**يوم القيامة**) ظرف للسبق. (**قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين أعطوا الحق**) بصيغة المجهول أي إذا أعطى لهم حقهم أو قيل لهم كلمة الحق (**قبلوه**) أي أخذوه أو انقادوه (**وإذا سألوه**)؛ وفي نسخة بحذف الضمير (**بذلوه**)؛ وفي نسخة بحذف الضمير فيهما أي وإذا سئلوا عن كلمة الحق أجابوه ولم يكتموه ولم يخافوا فيه لومة لائم، أو إذا طلبهم أحد حقه بذلوه بالإعطاء على وجه الإيفاء (**وحكموا للناس**) أي للأجانب، ولو كان حقيراً (**كحكمهم لأنفسهم**) أي لذواتهم وقراباتهم كما قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً**﴾ [النساء ـ ١٣٥] قد سبق في الحديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»! قال الراغب: أصل الحق المطابقة والموافقة لمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة! والحق يقال على أوجه لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى: «هو الحق» ولما يوجد بحسب مقتضى الحكمة. ولهذا يقال: «فعل الله تعالى كله حق» وللاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك لشيء في نفسه وللفعل وللقول الواقع بحسب ما يجب، وقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا فعلك حق وقولك حق. قال تعالى: ﴿**وكذلك حقت كلمة ربك**﴾ [يونس ـ ٣٣] ويقال:

الحديث رقم ٣٧١١: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦٧.

٣٧١٢ ـ (٥٢) وعن جابرِ بن سَمرَةَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثةٌ أخافُ على أُمتي: الاستسقاءُ بالأنْواءِ

أحققت كذا أي أثبته حقاً أو حكمت بكونه حقاً. قال الطيبي: يمكن أن ينزل هذا الحديث على أكثر هذه المعاني؛ أحدها: على الفعل الحق والقول الحق، والمراد بالسابقون العادلون من الأئمة لقوله ﷺ: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل»[١]، يعني إذا نصحهم ناصح وأظهر كلمة الحق العادل قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية! وثانيها: على الواجب للإنسان من العطيات، يعني إذا ثبت له حق ثابت إذا أعطى قبل، ثم بذل للمستحقين لينال درجة الأسخياء والأصفياء الذين ينفقون أموالهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور. ومنه قوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «خذه فتموله وتصدق به»[٢] الحديث؛ وثالثها: على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة وعليه قوله ﷺ: «كلمة الحق ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها»[٣] لأنه يعلمها ويعمل بها ويعلمها غيره فعلمه بها هو القبول، وتعليم الغير هو البذل، والعمل بها هو الحكم، ولعمري أن هذا الحديث من الكلمات التي هي ضالة كل حكيم. فالمراد بالسابقين على الوجهين الأخيرين، هم السابقون السابقون أولئك المقربون.

٣٧١٢ ـ **(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث)** أي من الخصال؛ وفي نسخة ثلاثة أي من الأفعال **(أخاف على أمتي)** أي من وقوعهم فيها أو من عدم احترازهم عنها **(الاستسقاء)** أي طلب المطر والماء **(بالأنواء)** أي بظهور الكواكب أو بمنازل القمر في السماء. قال صاحب النهاية: الأنواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة، منزلة مع طلوع الفجر وتطلع أخرى في مقابلتها ذلك الوقت في الشرق فينقضي جميعها في انقضاء السنة[٤] وكانت العرب تزعم أن بسقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، أو ينسبونه إليها فيقولون: مطرنا بنوء كذا، وإنما سمي نوأ لأنه إذا سقط الساقط [منها] بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، من ناء ينوء نوأ أي نهض وطلع، وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد، وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز لأن الله [تعالى] قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات. أقول: الظاهر من الحديث النبوي هو المنع

---

(١) متفق عليه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٦٦٠) ومسلم في الحديث رقم (٩١ ـ ١٠٣١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٥٠ الحديث رقم ٧١٦٣، ومسلم في ٢/ ٧٢٣ الحديث رقم (١١١ ـ ١٠٤٥).
(٣) أخرجه العسكري في الأمثال عن أبي هريرة ذكره في كنز العمال ١٠/ ١٨٠ الحديث رقم ٢٨٩٣٦.
الحديث رقم ٣٨١٢: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٩٠.
(٤) في المخطوطة «الشهر» والصواب ما أثبت.

وحَيْفُ السُّلطانِ، وتكذيبٌ بالقدَرِ».

٣٧١٣ - (٥٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ستَّةَ أيَّام أعقِلْ يا أبا ذرٍّ! ما يقالُ لكَ بعدُ». فلمَّا كانَ اليومُ السَّابعُ. قال: «أُوصيكَ بتقْوى اللّهِ في سرِّ أَمرِكَ وعلانِيَتِه، وإذا أسأْتَ فأحْسنْ

المطلق سداً للباب وقطعاً للنظر عن الأسباب مع أنه قد يتخلف بتقدير رب الأرباب، ولذا قال تعالى: ﴿**وينزل الغيث**﴾ [لقمان - ٣٤] أي في وقت لا يعلمه إلا الله، (**وحيف السلطان**) أي جوره وظلمه (**وتكذيب بالقدر**) أي بأن خيره وشره وحلوه ومره من عند الله. قال الطيبي: ولعله إنما خاف من هذه الخصال الثلاث لأن من اعتقد أن الأسباب مستقلة وترك النظر إلى المسبب وقع في شرك الشرك ومن كذب القدر. وقال: الأمر أنف وقع في حرف التعطيل، ومن افتتن بالسلطان الجائر يأتيه الضلال.

٣٧١٣ - (**وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي**) أي خصوصاً أو خطاباً (**رسول الله ﷺ: ستة أيام**) ظرف القول والمقول قوله: (**اعقل يا أبا ذر ما يقال لك**)؛ أي تفكر وتأمل واحفظ واعمل بمقتضى ما أقول لك؛ (**بعد**) أي بعد هذا اليوم! ومنه قوله تعالى: ﴿**وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون**﴾ [العنكبوت - ٤٣] وقيل: ستة أيام ظرف اعقل. وقوله ما يقال: جواب لقوله، أي شيء أعقل بستة أيام، والأوّل هو الظاهر، (**فلما كان اليوم السابع قال: «أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته)**» قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما فعل ذلك لينبه أن ما يقوله بعد معنى يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه؛ ولعمري أن الكلمة الأولى لو أدى حقها لكفي بها كلمة جامعة؛ قلت: ولهذا قال تعالى: ﴿**ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله**﴾ [النساء - ١٣١] وعنه عليه الصلاة والسلام: «أني أعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم» ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾ [الطلاق - ٢] الآية. فما زال يقرؤها ويعيدها[١]. وجاء في حديث أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء[٢]. وفي رواية فإنه رأس الأمر كله[٣]. قال الطيبي: ومنه قوله تعالى: ﴿**اتقوا الله حق تقاته**﴾ [آل عمران - ١٠٢] أي تنزه عما يشغل سرك عن لحق وتوجه بشراً شرك إليه تبتيلاً وهذا هو التقوى الحقيقية التي لا غاية لها. وقوله: (**وإذا أسأت فأحسن**) إشارة إلى أن الإنسان مجبول على الشهوات، ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية؛ فإذا ثارت من تلك الرذائل رذيلة يطفئها بمقتضى الملكية، كما قال صلى الله [تعالى] عليه وسلم: «اتبع السيئة الحسنة تمحها»[٤] وهو يحتمل معنيين، أحدهما: أنه إذا فعل معصية يحدثها توبة أو طاعة، وإذا أساء إلى شخص

الحديث رقم ٣٧١٣: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٢.
(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١١ الحديث رقم ٤٢٢٠.
(٢) أحمد في المسند ٣/ ٨٢. (٣) الطبراني في الكبير.
(٤) أخرجه الترمذي في صحيحه ٤/ ٣١٢ الحديث رقم ١٩٨٧.

ولا تسألَنَّ أحداً شيئاً وإنْ سقطَ سوطُكَ، ولا تقبِضْ أمانةً، ولا تقضِ بينَ اثنينِ».

٣٧١٤ ـ (٥٤) وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ما منْ رجلٍ يَلي أمرَ عَشرةٍ فما فوقَ ذلكَ، إلاَّ أتاهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ مغلولاً يومَ القيامةِ يدُه إلى عُنقِهِ

أحسن إليه. ومنه قوله تعالى: **﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن﴾** [فصلت ـ ٣٤] الآية. **(ولا تسألن أحداً)** أي من المخلوقين **(شيئاً)** فيه انتهاء درجة التوكل عليه وتفويض الأمور إليه. وقوله: **(وإن سقط سوطك)** تتميم له ووجهه أن السؤال ذل ولا يجوز إلا للعزيز الكريم، وقيل: إنه حرام لغير ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم. ولذا كان يقول الإمام أحمد في دعائه: «اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك». وفي حديث: «إن كنت لا بد سائلاً فسل الصالحين»(١). رواه أبو داود والنسائي الفراسي، **(ولا تقبض أمانة)** أي من الناس بلا ضرورة مخافة الخيانة ولكونها مظنة التهمة ففيه دلالة على ثقل محملها وصعوبة أدائها؛ ولذلك مثل الله تعالى ماله من التكليفات على المخلوقات بقوله: **﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان أنه كان ظلوماً جهولاً﴾** [الأحزاب ـ ٧٢] **(ولا تقض بين اثنين)** أي لا تحكم بين شخصين فضلاً عن أن يكون زائداً، وفيه إشارة إلى معنى قوله ﷺ: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»(٢)، وسيأتي؛ ويمكن أنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم إنما نهى أبا ذر عن قبض الأمانة والحكم في الخصومة لضعفه عن القيام بهما كما سبق في الفصل الأوّل أنه لما طلب الإمارة، قال له صلى الله [تعالى] عليه وسلم: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»(٣).

٣٧١٤ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ [أنه] قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتاه الله عزَّ وجلّ)** أي جاءه أمر الله أو ملائكته حال كونه **(مغلولاً يوم القيامة»)**. وفي نسخة: أتى الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير(٤) **(«يده إلى عنقه»)** أي منضمة إليها. قال الطيبي: قوله يده، يحتمل أن يكون مرفوعاً بمغلولاً، وإلى عنقه حالاً، وعلى هذا يكون يوم القيامة متعلقاً بمغلولاً ويحتمل أن يكون مبتدأ، وإلى عنقه خبره، والجملة إما مستأنفة أو حال بعد حال، وحينئذ يوم القيامة إما ظرف لأتاه وهو الأوجه أو لمغلولاً؛ وإذا كانت مستأنفة كانت بياناً لمغلولاً والجملتان مستأنفتان مبينتان للمجموع كأن سائلاً سأل أوّلاً عن كيفية هيئة المغلول؛ فأجيب يده إلى عنقه، ثم سأل ثانياً فما يجري عليه بعد ذلك، فأجيب

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٦ الحديث رقم ١٦٤٦. والنسائي في ٥/ ٩٥ الحديث رقم ٢٥٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥ الحديث رقم ٣٥٧٢.

(٣) راجع الحديث رقم (٣٦٨٢).

الحديث رقم ٣٧١٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٧.

(٤) الجامع الصغير الحديث رقم ٨٠٣٩.

فكَّه بِرُه، أو أوْبقَه إثمُه، أوَّلُها مَلامةٌ، وأوسطُها ندامةٌ، وآخرُها خِزْيٌ يومَ القيامةِ».

٣٧١٥ ـ (٥٥) وعن معاوية [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا معاويةُ! إنْ وُلِّيتَ أمراً فاتَّقِ اللّهَ واعدِلْ». قال«: فما زِلتُ أظنُّ أنّي مُبتَلىً بعملٍ، لقولِ النبيِّ ﷺ حتى ابتُليتُ.

(فكه بره) بكسر الموحدة أي خلصه عدله وإحسانه **(أو أوبقه اثمه)** أي أهلكه ظلمه وعصيانه **(أوّلها)** أي ابتداء الإمارة **(ملامة)** أي عند أهل السلامة، **(وأوسطها ندامة)** أي للنفس اللوّامة، **(وآخرها)** أي نتيجتها **(خزي)** أي فضيحة تامة **(يوم القيامة)**، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وبهذا يرتفع سؤال وجواب أوردهما الطيبي حيث قال: فإن قلت آخر الشيء منقضاه فلا يصح أن يتخلل بينه وبين ما هو آخره غيرهما، ولا شك أن الإمارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيامة آخره؛ قلت: تعتبر صفة الإمارة مستمرة إلى يوم الدين على سبيل المجاز؛ ثم قال: قوله أولها ملامة إشارة إلى أن من يتصدى للولاية الغالب غر غير مجرب للأمور ينظر إلى ملاذها ظاهراً فيحرص في طلبها ويلومه أصدقاؤه، ثم إذا باشرها يلحقه تبعاتها وما تؤول إليه من وخامة عاقبتها ندم، وفي الآخرة خزي ونكال وهذا على رأي من قال: إن الجمل المتناسقة إذا أتي بقيد بعدها يختص بالأخير؛ وأما من قال: إنه مشترك بينها تكون الملامة والندامة والخزي يوم القيامة، ويؤيد الأوّل قوله: أتاه الله عزَّ وجلّ مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه؛ فإن إتيانه مغلولاً يده إلى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان.

٣٧١٥ ـ **(وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا معاوية إن وليت)** بضم واو وتشديد لام مكسورة أي جعلت والياً **(أمراً)** أي من أمور الولاية والحكومة **(فاتق الله)** أي فيما بينك وبينه **(واعدل)** أي فيما بين الناس **(قال)**: أي معاوية، **(فما زلت أظن أني مبتلي بعمل لقول النبي ﷺ حتى ابتليت)** بصيغة المجهول، وحتى غاية لقوله أظن أو فما زلت. قال الطيبي: الفاء فيه للتسبب يعني بسبب قول رسول الله ﷺ حصول ظني، فإن حمل أن في قوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: إن وليت: على الجزم كما في قوله ﷺ في حديث عائشة: «**إن يكن هذا من عند الله يمضه**»[1] وكان المالك أخبره بالقضية؛ كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: ﴿**الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم**﴾ [البقرة ـ ٤٦] فيكون معنى الغاية في حتى نقلاً من علم اليقين إلى حق اليقين، وإن حمل على الترديد فالظن مجرى على معناه لأن ترديد مثل رسول الله ﷺ لا يكون إلا راجحاً عند أمته، فمعنى الغاية في حتى النقل من الظن إلى اليقين.

الحديث رقم ٣٧١٥: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٢٣ الحديث رقم ٣٨٩٥، ومسلم في ٤/ ١٨٨٩ الحديث رقم (٧٩ ـ ٢٢٣٨).

٣٧١٦ ـ **(٥٦)** وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعوَّذُوا باللَّهِ مِنْ رأسِ السَّبعَينِ، وإمارةِ الصِّبيانِ». روى الأحاديثَ السِّتَّةَ، أحمد، وروى البيهقيُّ حديثَ معاويةَ في «دلائل النبوَّةِ».

٣٧١٧ ـ **(٥٧)** وعن يحيى بن هاشم، عن يونس بنِ أبي إسحاقَ عن أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كما تكونونَ، كذلكَ يُؤَمَّرُ عليكم».

٣٧١٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوّذوا بالله من رأس السبعين)»** أي من فتنة تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة أو وفاته عليه الصلاة والسلام. **(«وإمارة الصبيان»)** بكسر أوّله أي ومن حكومة الصغار **(«الجهال»)** كيزيد بن معاوية وأولاد الحكم بن مروان وأمثالهم، وأغرب الطيبي حيث قال قوله: وإمارة الصبيان، حال أي والحال أن الصبيان أمراء يدبرون أمر أمتي وهم أغيلمة من قريش رآهم النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره عليه الصلاة والسلام، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس**﴾ [الإسراء ـ ٦٠] أنه ﷺ رأى في المنام إن ولد الحكم يتداولون المنبر كما يتداول الصبيان الكرة، **(روى الأحاديث الستة)**. أي من أوّل الفصل **(أحمد)** ووافقه الطبراني في الحديث الأوّل، وروى الطبراني والضياء عن عوف بن مالك ولفظه: إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل. **(وروى البيهقي حديث معاوية في دلائل النبوّة)**، وأخرج ابن عساكر بسند واه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ وعنده أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية رضي الله تعالى عنهم إذ أقبل علي فقال النبي ﷺ لمعاوية أتحب علياً؟ قال»: نعم. قال: إنها ستكون بينكما هنية. قال معاوية: فما بعد ذلك يا رسول الله؛ قال: عفو الله ورضوانه؛ قال: رضينا بقضاء الله، فنزل، ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد؛ كذا في الدر المنثور في التفسير المأثور.

٣٧١٧ ـ **(وعن يحيى بن هاشم عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه رضي الله عنه)** لم يذكره المصنف في الصحابة، وقال في فصل التابعين: هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى علياً وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم، وروى عنه الأعمش وشعبة والثوري، وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة تسع وعشرين ومائة، والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة **(قال: قال رسول الله ﷺ: كما تكونون)** [أي مثل ما تكونون] من الصلاح وضده **(كذلك)** أي مثله وعلى وفقه **(يؤمر)** بتشديد الميم أي يجعل أميراً وحاكماً **(عليكم)**. قال الطيبي: الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يؤمر وكذلك

الحديث رقم ٣٧١٦: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٦.

الحديث رقم ٣٧١٧: أخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٢٣ الحديث رقم ٣٧٩٢.

٣٧١٨ ـ (٥٨) وعن ابنِ عُمَر [رضي اللَّهُ عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ السلطانَ ظلُّ اللَّهِ في الأرضِ، يأوي إليهِ كلُّ مظلومٍ منْ عبادِه، فإذا عدَلَ كانَ له الأجْرُ، وعلى الرَّعيَّةِ الشكرُ، وإذا جارَ، كانَ عليهِ الإِصْرُ، وعلى الرَّعيةِ الصَّبرُ».

جيء به تأكيداً وتقريراً للتشبيه وفي معناه قوله: «أعمالكم عمالكم» والحديث يوضحه الحديث الآتي لأبي الدرداء اهـ. وفي الجامع الصغير بلفظ: كما تكونوا يولى عليكم؛ رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة والبيهقي عن أبي إسحاق السبيعي مرسلاً[١] اهـ. وقوله: «كما تكونوا» بحذف النون «ويولى» بإثبات الياء المنقلبة ألفاً وهو المشهور على الألسنة، وهو كذلك في لفظ الزركشي وقال: رواه ابن جميع في معجمه عن أبي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبيه مرفوعاً ثم قال: وهذا منقطع[٢]. وفي مختصر المقاصد لابن الربيع حديث: كما تكونون بإثبات النون يولى عليكم [أو يؤمر عليكم] بصيغة الشك؛ أخرجه الديلمي من حديث أبي بكرة مرفوعاً وأخرجه البيهقي بلفظ: يؤمر عليكم بدون شك وبحذف أبي بكرة وقال: إنه منقطع. وفي طريقه يحيى بن هاشم وهو في عداد من يضع، اهـ. ووجه حذف النون إن ما مصدرية عملت عمل أن كما أنها عوملت معاملة ما في قوله تعالى: **﴿أن يتم الرضاعة﴾** [البقرة ـ ٢٣٣] بالرفع في رواية شاذة.

٣٧١٨ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن السلطان ظل الله»)**؛ وفي رواية «ظل الرحمن» **(في الأرض)** لأنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس، وقد يكنى بالظل عن الكنف والحماية؛ كذا في النهاية. وقال الطيبي: ظل الله تشبيه، وقوله **(يأوي إليه كل مظلوم من عباده)** جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل أي كما أن الناس يستروحون إلى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون إلى بردِ عدله من حر الظلم، وإضافة إلى الله تشريفاً له كبيت الله وناقة الله وإيذاناً بأنه ظل ليس كسائر الظلال، بل له شأن ومزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في أرضه، ينشر عدله وإحسانه في عباده، ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي إليه كل ملهوف يأوي هو في الآخرة إلى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله! **(فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار)** وفي رواية أو حاف أو ظلم **(كان عليه الإصر)** بكسر أوله أي الوزر كما في رواية **(وعلى الرعية الصبر)**، ففيه إشارة إلى أن الإمام العادل نعمة ومنحة والسلطان الظالم نقمة ومحنة؛ **(وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وإن في ذلك لآيات لكل صبار شكور)** أي لكل مؤمن إذ ورد في الحديث الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وفقنا الله تعالى بهما. قال الطيبي: فإن قلت دلت الإضافة وقوله يأوي إليه كل مظلوم أن السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا أن يقول: وإذا جار كان عليه الإصر قلت: قوله السلطان

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٨ الحديث رقم ٦٤٠٦.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٢ الحديث رقم ٧٣٩١.

الحديث رقم ٣٧١٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٥ الحديث رقم ٧٣٦٩.

٣٧١٩ ـ (٥٩) وعن عُمرَ بن الخطاب رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أفضلَ، عبادِ الله عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ، إمامٌ عادلٌ رفيقٌ. وإن شرَّ الناسِ عندَ الله منزلةً يوم القيامة، إمامٌ جائرٌ خَرِقٌ».

ظل الله بيان لشأنه، وإنه مما ينبغي أن يكون كذلك، فإذا جار كأنه خرج عما من شأنه أن يكون ظل الله تعالى وعليه: **﴿يا داود إنا جعلناك خلفية في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾** [ص ـ ٢٦] فرتب عليه الحكم بالوصف المناسب ونهى عما لا يناسب؛ أقول: الظاهر أن السلطان ظل الله على كل حال فإنه ينتفع به في الجملة والتقسيم، إنما هو باعتبار الوصف الأغلب عليه من العدل أو الجور أو بخصوص قضية جزئية من الأحكام الكلية فيجب الصبر والشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة العلية، ويؤيده ما سبق من حديث: «سيليكم أمراء يفسدون في الأرض وما يصلح الله بهم أكثر، فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر». ثم لا شك أن السلطان حين ظلمه إنما يكون ظل الشيطان، لكنه بإرادة الرحمن؛ فالرضا بالقضاء باب الله الأعظم، والله سبحانه وتعالى أعلم؛ ويؤيده ما رواه أبو الشيخ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «السلطان العادل المتواضع ظل الله وروحه في الأرض يرفع له عمل سبعين صديقاً». وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه «السلطان ظل الله في الأرض فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى وروى أبو الشيخ عن أنس: «السلطان ظل الله في الأرض فإذا دخل أحدكم بلداً ليس له سلطان فلا يقيمن به». وروى ابن البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة».

٣٧١٩ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق»)** أي لين الجانب مع الأقارب والأجانب لطيف مع الشريف والضعيف **(وإن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة)**؛ وفي العدول عن شر عباد الله على ما تقتضيه المقابلة ما لا يخفى من النكتة الدالة على أنه سيىء المعاملة، **(إمام جائر)** أي ظالم **(خرق)** بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق. وفي الحديث «[الرفق] يمن، والخرق شؤم، وإذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم باب الرفق، فإن الرفق لم يكن في شيء قط الإزانة، وإن الخرق لم يكن في شيء قط الإشانة»؛ الحديث رواه البيهقي عن عائشة [رضي الله عنه][1] قال الطيبي: وجعل الرفيق للعادل من باب التكميل، فإنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم لما وصفه بالعادل رأى أن الوصف بمجرد العدل غير واف لأنه قد يكون العادل جافياً غليظ القلب فكمله بالرفيق وجعل الجائر مردفاً بالخرق من باب التتميم لأن الثاني زاد مبالغة في معنى الأوّل، لأن الجفاء والغلظة تزيد في جوره وخرقه.

الحديث رقم ٣٧١٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٦ الحديث رقم ٧٣٧١٠.

(١) شعب الإيمان ٧/ ١٣٩ الحديث رقم ٧٧٢٢.

٣٧٢٠ - (٦٠) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نظرَ إِلى أخيهِ نظرةً يُخيفُه، أخافَه اللَّهُ يومَ القيامةِ». روى الأحاديثَ الأربعةَ البيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان»، وقال في حديث يحمي هذا: حديث منقطِع، وروايتُه ضعيفٌ.

٣٧٢١ - (٦١) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ: أنا اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ أنا مالكُ الملوكِ، ومِلِكُ الملوكِ

٣٧٢٠ - **(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: من نظر إلى أخيه)** أي المسلم **(نظرة يخيفه)** جوّز أن يكون حالاً من فاعل نظر، وأن يكون صفة للمصدر على حذف الراجع أي بها ويؤيده ما في رواية يخيفه بها في غير حق **(أخافه الله)** أي بنظر غضب عليه جزاء وفاقاً **(يوم القيامة)**، قال الطيبي: ذكر أخيه للاستعطاف يعني [إن] الأخوّة تقتضي الأمنية لا سيما أخوّة الإسلام؛ والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده؛ قلت: وإيراد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة إلى أن مجرد الإخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من أنواع المظلمة [ويؤخذ من مفهومه إن من نظر بعين الرحمة والشفقة إلى أخيه نظر الله إليه بعين العناية يوم القيامة، كما روى الحكيم عن ابن عمرو أيضاً بلفظ من نظر إلى أخيه نظرة ودّ غفر الله له] **(روى الأحاديث الأربعة البيهقي في شعب الإيمان وقال في حديث يحيى)** أي في شأنه: **(هذا منقطع)**؛ أي هذا الحديث له علة الانقطاع والمراد به هنا الإرسال لأنه حذف الصحابي وهو أبو بكرة كما سبق، وهو لا يضر إذ المرسل حجة عند الجمهور لكن يضره. [قوله **(و]روايته ضعيف)** أي ورواية يحيى ضعيفة بل قيل: إنها موضوعة؛ وذكر ضعيف لكون الفعيل يستوي فيه التذكير والتأنيث، وكتب مبرك في هامش أصله، ورواية ضعيف ووضع عليه رمز [ظاهر] وهو غير ظاهر لأن الطعن في الحديث إنما هو من جهة يحيى والله تعالى أعلم.

٣٧٢١ - **(وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول)** أي في الحديث القدسي **(أنا الله)»** قال الطيبي: على أسلوب أنا أبو النجم أي أنا المعروف المشهور بالوحدانية أو المعبود وقوله: **(لا إله إلا أنا)** حال مؤكدة لمضمون هذه الجملة، وقوله: **(مالك الملوك وملك الملوك)** من باب التدلي لإفادة التعميم، أو الثاني من باب التكميل والتتميم. وقال الطيبي [رحمه الله]: وملك الملوك بعد قوله: مالك الملوك من باب الترقي، فإن الملك أعظم من المالك وأقوى تصرفاً منه، لأن المالك هو المتصرف في الأعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالأمر والنهي في المأمورين، وقيل: المالك أجمع وأوسع لأنه يقال: مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء، ولا يقال: إلا ملك الناس اهـ، وفيه أن هذا الفرق

الحديث رقم ٣٧٢٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٠ الحديث رقم ٧٤٦٨.

الحديث رقم ٣٧٢١: أبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٨٩.

قُلُوبُ الملوكِ في يدِي، وإنَّ العِبادَ إذا أطاعوني، حوَّلتُ قلوبَ ملوكِهم عليهم بالرَّحمةِ والرَّأفَةِ. وإنَّ العبادَ إذا عصوْني، حوَّلتُ قلوبَهم بالسَّخْطةِ والنِّقمةِ، فساموهُم سوءَ العذابِ، فلا تشغَلوا أنفُسَكم بالدُّعاءِ على الملوكِ، ولكنِ اشْغلوا أنفسَكم بالذِّكرِ والتضرُّعِ كي أكفِيكم ملوكَكم». رواه أبو نعيمٍ في «الحلية».

إنما يستقيم في حد ذاتهما كما حقق في ملك يوم الدين باعتبار قراءته وإلا، فلا يشك عاقل أن مالك الملوك أبلغ من ملك الملوك ولهذا قد يطلق الثاني على المخلوق ولا يصح إطلاق الأول إلا على الله سبحانه: وحاصل المعنى أنه تعالى يملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**قل اللهم مالك الملك**﴾ [آل عمران ـ ٢٦] الآية. وقوله: (**قلوب الملوك في يدي**) استئناف على سبيل البيان يدل على التصرف التام فيه، وقوله: (**وإن العباد**) الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية، وقد روي فإن العباد (**إذا أطاعوني**) أي أكثرهم (**حوّلت قلوب ملوكهم**) أي قلبت قلوب ظلمتهم (**عليهم**) أي على عبادي (**بالرحمة والرأفة**) أي شدة الرأفة. ففي النهاية الرأفة أرق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة، والرحمة قد تقع فيها لمصلحة؛ (**وإن العباد إذا عصوني حوّلت قلوبهم**) أي قلوب ملوكهم العادلين عليهم ولعل حذف عليهم للإشارة إلى أنهم إذا صبر وإلا يضرهم (**بالسخطة**) بفتح أوّله أي الكراهة وعدم الرضا بالشيء (**والنقمة**) بكسر أوّله أي الكراهة والعقوبة. ففي الصحاح: نقمته إذا كرهته، وانتقم الله منه أي عاقبه، والاسم منه النقمة اهـ. ومن الأول قوله عزَّ وجلّ: ﴿**وما نقموا منهم**﴾ [البروج ـ ٨] (**فساموهم**) بضم الميم المخففة من السوم بمعنى التكليف على ما في النهاية أي كلفوهم وعذبوهم وإذا وأذاقوهم سوء العذاب أي أشده ومنه قوله تعالى: ﴿**يسومونكم سوء العذاب**﴾ [الأعراف ـ ١٤١] (**فلا تشغلوا**) بفتح الغين؛ قال الجوهري: شغلت فلاناً فأنا شاغل، ولا تقل أشغلته لأنها لغة ردية. وفي القاموس شغله كمنعه شغلاً، ويضم واشغله لغة جيدة أو قليلة أو ردية، والمعنى لا تستعملوا (**أنفسكم بالدعاء على الملوك**) أي بضررهم كموت وعزل فإنه قد يأتي أنحس منه، (**ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر**) أي بذكرى ونسيان غيري (**والتضرع**) أي إلي والتوكل علي (**كي أكفيكم**) بالنصب أي لكي أكفيكم (**ملوككم**) أي شرهم إذ من تضرع إليه أنجاه ومن توكل عليه كفاه في أمر دينه ودنياه؛ (**رواه أبو نعيم في الحلية**).

(١) باب ما على الولاة من التيسير

الفصل الأول

٣٧٢٢ ـ (١) عن أبي موسى، قال: كان رسولَ الله ﷺ إذا بَعَثَ أحداً منْ أصحابهِ في بعضِ أمرِه. قال: «بشِّروا ولا تُنفِّروا، ويسروا ولا تُعسِروا». متفق عليه.

باب ما على الولاة من التيسير

الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشمل الخليفة وغيره، ومن بيان لما وعلى للوجوب أي باب ما يجب على الحكام من تيسير الأمور وتسهيلها على رعاياهم في قضاياهم.

(الفصل الأوّل)

٣٧٢٢ ـ (**عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً**) أي أراد إرسال أحد (**من أصحابه في بعض أمره**) أي من أمر الحكومة (**قال: بشروا**) أي الناس بالأجر والمثوبات على الطاعات وفعل الخيرات، والخطاب له ولأتباعه، أو جمع لإفادة التعميم دون تخصيصه (**ولا تنفروا**) بتشديد الفاء المكسورة أي لا تخوفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم وأوزارهم، أو بشروهم على الطاعة بحصول الغنائم وغيرها في البلاد ولا تنفروهم بالظلم والغلاظة عن الانقياد؛ وبما ذكرناه من الوجهين في الجهتين المقابلتين ظهرت المناسبة بين الجملتين المتعاطفتين وقال الطيبي: هو من باب المقابلة المعنوية إذ الحقيقة أن يقال: «بشروا ولا تنذروا واستأنسوا ولا تنفروا» فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والاستئناس والتنفير اهـ! وفيه أن الإنذار مطلوب أيضاً لقوله تعالى: ﴿**وأنذر به الذين يخافون**﴾ [الأنعام ـ ٥١] وقوله عزَّ وجلّ: ﴿**ولينذروا قومهم**﴾ [التوبة ـ ١٢٢] ولأن أمر السياسة والحكومة لا يتم بدون الإنذار مع مجرد البشارة، (**ويسروا**) أي سهلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة باللطف بهم (**ولا تعسروا**) أي بالصعوبة عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب عليهم أو أحسن منه أو بتتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم. (**متفق عليه**)، ورواه أبو داود.

الحديث رقم ٣٧٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٨ الحديث رقم (٦/ ١٧٣٢) وأبو داود في السنن ٥/ ١٧٠ الحديث رقم ٤٨٣٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٩، وأخرجه البخاري عن أنس في صحيحه ١/ ١٦٣ الحديث رقم ٦٩. بنحوه.

٣٧٢٣ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يسِّروا ولا تُعسِّروا، وسكِّنوا ولا تُنفِّروا». متفق عليه.

٣٧٢٤ ـ (٣) وعن [ابنِ] أبي بُرْدَةَ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ جدَّه أبا موسى ومُعَاذاً إلى اليمنِ. فقال:

٣٧٢٣ ـ (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا») بتشديد الكاف أمر من التسكين أي سكنوهم بالبشارة أو الطاعة. وفي رواية الجامع: وبشروا (ولا تنفروا)، أي بالمبالغة في الإنذار أو بتكليف الأمور الصعبة الموجبة للإنكار، ويؤيده ما في النهاية: أي لا تكلفوهم بما يحملهم على النفور. (متفق عليه)، ورواه أحمد والنسائي.

٣٧٢٤ ـ (وعن أبي بردة رضي الله عنه)[1] صوابه ابن أبي بردة لما سيأتي (قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذاً) أي ابن جبل (إلى اليمن): ظاهر إيراد المصنف يقتضي أن أبا موسى جد أبي بردة وليس كذلك بل هو أبوه فالصواب أن يقال: عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى، وضمير جده لعبد الله؛ هكذا رواه البخاري من طريق مسلم بن إبراهيم. وفي نسخة عن ابن أبي بردة فلا إيراد ولا إشكال، كذا ذكره بعضهم، وقال بعضهم: صوابه ابن أبي بردة على ما في البخاري، حيث قال سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي قال: بعث النبي ﷺ أبي ومعاذاً إلى اليمن؛ ونقل بعضهم عن جامع الأصول أن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري كان على البصرة، سمع أباه وغيره، وروى عنه قتادة ونفر من الإعلام وهو قليل الحديث حسنه؛ وقال المؤلف: أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري أحد التابعين المشهورين المكثرين، سمع أباه وعلياً وغيرهما، كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج. قال أيضاً: أبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله ﷺ بخيبر، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة فأقام بها، وكان والياً على الكوفة إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه، ثم انتقل أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين اهـ. والظاهر أن أبا بردة له أولاد متعددة، وروى كل منهم عن أبيه عن جده؛ وحيث إن كلاً منهم ثقة لم تضره الجهالة في تنكير ابن في الرواية، (فقال): أي النبي ﷺ أي لهما معاً

الحديث رقم ٣٧٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٢٤ الحديث رقم ٦١٢٥، ومسلم في ٣/ ١٣٥٩ الحديث رقم (٨ ـ ١٧٣٤)، وأحمد في المسند ٣/ ١٣١.

الحديث رقم ٣٧٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٢٤ الحديث رقم ٦١٢٤، ومسلم في ٣/ ١٣٥٨ الحديث رقم ١٧٣٣، وأحمد في المسند ٤/ ٤١٢.

(١) في المخطوطة عن أبي هريرة رضي الله عنه والصواب عن ابن أبي بردة كما في الصحيحين.

«يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّراً ولا تنفِّرا، وتطاوَعا ولا تختَلِفا». متفق عليه.

٣٧٢٥ ـ (٤) وعن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الغادرَ يُنصبُ له لواءٌ يومَ القيامةِ، فيقالُ: هذهِ

أو لكل منهما منفرداً، والأول هو الظاهر لما سيأتي. **(يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا)** أي اتفقا في الحكم **(ولا تختلفا)** أي في الأمر، وهذا بحسب الظاهر يدل على أن أحدهما تحت أمر الآخر. قال الطيبي: يعني كونا متفقين في أحكامكما ولا تختلفا، فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم. **(متفق عليه)**. قال الطيبي: الأحاديث الثلاثة متعاضدة على معنى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى: **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** [الحج ـ ٧٨] مفعول أوّل وفي الدين ثان، وزيدت من للاستغراق والتنكير في حرج للشيوع وعليكم متعلق به قدم للاختصاص، كأنه قيل وسع الله عليكم دينكم يا أمة محمد نبي الرحمة خاصة ورفع الحرج عنكم أياً كان، فظهر من هذا ترجيح فعل الأوّلين من السلف الصالحين على رأي المتكلفين فيما نقله الشيخ محيي الدين النووي في الروضة من الشرح الكبير من أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدوّن، وإذا دوّنت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب إن قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ينبغي أن يجوز بل يجب، وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضاً كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا أياماً، ولو قلد مجتهداً في مسائل وآخر في مسائل أخرى واستوى المجتهدان عنده خيرناه؛ لكن الأصوليون منعوا منه وحكى الحناطي وغيره عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أنه يفسق به، وعن أبي حنيفة أنه لا يفسق به، ويعضد هذا الترجيح قول الإمام مالك حين أراد الرشيد الشخوص من المدينة إلى العراق وقال له: ينبغي أن تخرج معي فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على الموطأ فليس لك إلى ذلك سبيل لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند كل أهل مصر علم؛ وقد قال ﷺ: اختلاف أمتي رحمة.

٣٧٢٥ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الغادر)** أي ناقض العهد والوفاء! قال القاضي: الغدر في الأصل ترك الوفاء، وهو شائع في أن يغتال الرجل من عهده وأمنه **(ينصب له لواء)** أي يركز لأجل إفضاحه علم قائماً بقدر غدره كما سيأتي. **(يوم القيامة فيقال: هذه)** وفي رواية زيادة إلا للتنبيه أي هذا اللواء، وأنث لكونه بمعنى الراية أو مراعاة

الحديث رقم ٣٧٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٦٣ الحديث رقم ٦١٧٨، ومسلم في ٣/ ١٣٦٠ الحديث رقم (١٠ ـ ١٧٣٥)، وأبو داود في السنن ٣/ ١٨٨ الحديث رقم ٢٧٥٦ والترمذي في ٤/ ١٢٢، الحديث رقم ١٥٨١، وابن ماجه في ٢/ ٩٥٩، الحديث رقم ٢٨٧٢، والدارمي في ٢/ ٣٢٣ الحديث رقم ٢٥٤٢، وأحمد في المسند ١/ ٤١١.

غَدرةُ فلانِ بن فلانٍ». متفق عليه.

٣٧٢٦ ـ (٥) وعن أَنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ بهِ». متفق عليه.

٣٧٢٧ ـ (٦) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ أستِه يومَ القيامةِ». وفي روايةٍ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُرفَعُ له بقَدْرِ غدْرِهِ، ألا ولا غادِرَ أعظَمُ غدراً مِن أميرِ عامَّةٍ».

لخبره، وهي **(غدرة فلان ابن فلان)** أي علامتها أو نتيجتها أو عقوبتها فإنها فضيحة صريحة على رؤوس الإشهاد. **(متفق عليه)**؛ ورواه مالك وأبو داود والترمذي.

٣٧٢٦ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء»)**. وفي نسخة أن لكل غادر لواء يوم القيامة **(يعرف به)** أي قدره. **(متفق عليه)**؛ وكذا أنس عنه، ورواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود، ومسلم عن ابن عمر، ورواه أحمد والطيالسي عن أنس، ولفظه أن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه.

٣٧٢٧ ـ **(وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء عند أسته»)** بهمزة وصل وسكون سين أي خلف ظهره والأست الدبر **(يوم القيامة)** وإنما ينصب للغادر تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد، وإنما قال عند أسته استخفافاً بذكره واستهانة بأمره أو لأن علم العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له وفي شرح مسلم اللواء الراية العظيمة الذي لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له، وقال العسقلاني: الراية بمعنى اللواء، وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش، وقد يدفعه إلى مقدم العسكر، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما. **(وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدره)** أي طولاً وعرضاً في مقابلة غدره كمية وكيفية **(ألا)** للتنبيه **(ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة)** أي من غدر أمير عامة وهو من يستولي على الأمور بتقديم العوام من غير استحقاق ولا مشورة من أهل الحل والعقد، وعظم قدره لنقض العهد المشروع إذ الولاية برأي الخواص، وهو قد تولى ما لا يستعده ومنعه عمن يستحقه، فنقض بهذا عهد الله ورسوله وعهود المسلمين أيضاً بالخروج على إمامهم والتغلب على نفوسهم وأموالهم. قال النووي: فيه بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما صاحب الولاية العامة لأن عذره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الغادر وغدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها

الحديث رقم ٣٧٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٣ الحديث رقم ٣١٨٦، ومسلم في ٣/ ١٣٦١ الحديث رقم (١٤ ـ ١٣٧٣٧) وأحمد في المسند ٣/ ٢٧٠.

الحديث رقم ٣٧٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦١ الحديث رقم (١٥ ـ ١٧٣٨).

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٧٢٨ ـ (٧) عن عمرو بنِ مُرَّةَ أنَّهُ قالَ لمعاوية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ ولاَّهُ اللَّهُ شيئاً من أمرِ المسلمَينَ، فاحتجبَ دونَ حاجتِهِم، وخَلَّتِهِم، وفقرهم؛ احتجبَ اللَّهُ دونَ حاجتِهِ، وَخلَّتِهِ، وفقرِهِ».

والمحافظة عليها، فمتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده، ويحتمل أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشق عليهم العصا، فلا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه؛ والصحيح الأول **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٣٧٢٨ ـ **(عن عمرو بن مرة)** بضم الميم وتشديد الراء. قال المؤلف: يكنى أبا مريم الجهني، ويقال: الأزدي، وشهد أكثر المشاهد وسكن الشام ومات في أيام معاوية روى عنه جماعة **(أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم)** أي امتنع من الخروج، أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه، **(وخلتهم)** بفتح خاء معجمة فلام مشددة، أي وعرض شكايتهم عليه، **(وفقرهم)** أي ومسكنتهم ومسائلتهم لديه يعني احتقاراً بهم وعدم مبالاة بشأنهم، **(احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره)** أي أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية، أو الدنيوية، فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية، ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً «من ولي شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم». قال القاضي: المراد باحتجاب الوالي أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه، فيعرضوها له ويعسر عليهم إنهاؤها واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته، ويخيب آماله، والفرق بين الحاجة والحلة والفقر أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو [لم] يحصل لا أختل به أمره، والخلة ما كان كذلك مأخوذ من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار، بحيث لو لم يوجد لا امتنع التعيش، والفقر هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه، مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره. ولذلك فسّر الفقير بالذي لا شيء له أصلاً، واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر اهـ، والأظهر أنها ألفاظ متقاربة، وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة، وقال المظهر: يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين. قال الطيبي: ولعل هذا الوجه أعني

الحديث رقم ٣٧٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٧ الحديث رقم ٢٩٤٨، والترمذي في ٣/ ٦١٩ الحديث رقم ١٣٣٢، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣١.

فجعلَ معاويةُ رجلاً على حوائجِ الناس. رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له ولأحمَدَ: «أغلقَ اللّهُ أبوابَ السَّماءِ دونَ خَلَّتِهِ، وحاجتِهِ، ومسكنته».

الفصل الثالث

٣٧٢٩ ـ (٨) عن أبي الشَّماخِ الأزديِّ، عن ابنِ عمٍّ لهُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ أتى معاويةَ، فدخلَ عليهِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ وَليَ من أمر الناسِ شيئاً، ثمَّ أغلَقَ بابَهُ دونَ المسلمينَ، أو المظلومِ، أو ذي الحاجةِ؛ أغلَقَ اللّهُ دونَهُ أبوابَ رحمتِهِ عند حاجتِهِ وفقرِهِ أفقرَ ما يكونُ إليهِ».

التقييد بيوم القيامة أرجح، لأن الترقي في قوله: حاجته، وخَلَّته، وفقره، في شأن الملوك والسلاطين يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم، ونجاح حوائجهم بالكلية وليس إلا في العقبى، ونحوه قوله تعالى: ﴿**كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون**﴾ [المطففين ـ ١٥] تغليظاً عليهم وتشديداً. ولما كان جزاء المقسطين يوم القيامة أن يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن، كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب عنهم، والإقناط عن مباغيهم، ويؤيده الحديث الذي يليه أفقر ما يكون (**فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس**) أي على تبليغها أو على قضائها؛ (**رواه أبو داود**) والترمذي، وفي رواية له أي للترمذي وأحمد أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته.

(الفصل الثالث)

٣٧٢٩ ـ (**عن أبي الشمّاخ رضي الله عنه**) بتشديد الميم (**الأَزْدي**) بفتح فسكون، لم يذكره المؤلف في أسمائه (**عن ابن عم له من أصحاب رسول الله**)، وفي نسخة من أصحاب النبي (ﷺ **أنه أتى معاوية، فدخل عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وُلّي»**) بضم واو فتشديد لام مكسورة، وفي نسخة بفتح فكسر لام مخفف (**من أمر الناس**) التعريف فيه لاستغراق الجنس، فيدخل فيه المسلم. والذمي، والمعاهد (**شيئاً**) أي من الأمور، أو الولاية، (**ثم أغلق بابه**)، عبارة عن الاحتجاب ونصب الحجاب أو كناية عن الامتناع عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب، (**دون المسلمين**) أي والمسلم لا يمنع (**أو المظلوم أو ذي الحاجة**)، وفي نسخة صحيحة دون المسكين، والمظلوم، وذي الحاجة، وهو أنسب بالحديث السابق، ودال على أن أو في تلك الرواية للتنويع، والتفصيل، وأنه مطلقاً سواء كان مظلوماً أو ذا حاجة، أو غيره، لا يدخل إلا للتظلم أو لحاجة ماسَّة؛ (**أغلق الله دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره**). أي إلى الله تعالى في أمر الدنيا، أو العقبى، أو إلى مخلوق مثله في الدنيا حال كونه (**أفقر ما يكون إليه**)،

الحديث رقم ٣٧٢٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢١ الحديث رقم ٧٣٨٤

٣٧٣٠ ـ (٩) وعن عمر بن الخطابِ [رضي الله عنه] أنَّهُ كانَ إِذا بعثَ عُمَّالَه شرطَ عليهم: أن لا تركبُوا برْذَوناً، ولا تأكلُوا نقيًّا، ولا تلبَّسوا رقيقاً، ولا تُغْلِقُوا أبوابَكُم دونَ حوائجِ النَّاسِ، فإِن فعَلْتُم شيئاً مِنْ ذلكَ؛ فقد حلَّتْ بكم العقوبةُ، ثمَّ يشيِّعهم. رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

أي أحوج أوقات يكون مفتقراً إليه ومحتاجاً لديه. قال الطيبي رحمه الله[١]: قد مر أنّ ما مصدرية، والوقت مقدّر، وأفقر حال من المضاف إليه في فقره، وجاز لأنه من إضافة المصدر إلى الفاعل، وليس هذا الافتقار الكلي في وقت من الأوقات إلاّ يوم القيامة، كما سبق في الحديث السابق.

٣٧٣٠ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا بعث عُمّاله)** بضمّ عين وتشديد ميم جمع عامل أي حكامه **(شرط عليهم أن لا تركبوا)** بالخطاب حكاية للفظه، **(برْذَوناً)** بكسر موحدة، وسكون راء، وفتح ذال معجمة، أي خيلاً تركياً. في المغرب؛ البرذون التركي من الخيل، والجمع البراذين، وخلافها العراب، والأنثى برذونة، قال الطيبي [رحمه الله]: إذا جعل العلة للنهي عن ركوب البراذين الخيلاء، والتكبر، كان النهي عن العراب أحرى وأولى. وقال الراغب الخيلاء أو التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها تؤول لفظ الخيل، لما قيل: إنه لا يركب أحد فرساً إلا وجد في نفسه نحوه، **(ولا تأكلوا نقياً)** وهو ما نخل مرة بعد أخرى، **(ولا تلبسوا رقيقاً، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلّت بكم العقوبة)**، أي في الدنيا أو العقبى. قال الطيبي: فالنهي عن ركوب البرذون نهي عن التكبر، وعن أكل النقي ولبس الرقيق، نهي عن التنعم، والسرف، والنهي عن الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس، والاشتغال عنهم بخويصة نفسه، **(ثم يشيّعهم)**، بتشديد التحتية المكسورة، وهو عطف على شرط والمشايعة مستحبة، لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال: «مشى مع الغزاة رسول الله ﷺ إلى بقيع الفرقد، حين وجههم ثم قال: «انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم»[٢] **(رواهما)** أي الحديثين **(البيهقي في شعب الإيمان)**.

---

(١) في المخطوطة «الخطابي».

الحديث رقم ٣٧٣٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٤ الحديث رقم ٧٣٩٤.

(٢) باب العمل في القضاء والخوف منه

الفصل الأول

٣٧٣١ ـ (١) عن أبي بكرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَقْضيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثْنين وهوَ غضبانُ». متفق عليه.

٣٧٣٢ ـ (٢) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسول الله ﷺ «إِذا حكَمَ الحاكِمُ فاجتهدَ فأصابَ؛ فله أجرانِ، وإذا حكَمَ فاجتهدَ فأخطأ؛ فلهُ أجرٌ واحدٌ».

باب العمل في القضاء والخوف منه

عطف على العمل والضمير في منه للقضاء.

(الفصل الأوّل)

٣٧٣١ ـ **(عن أبي بكرة رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين»)** أي لا يحكمن البتة **(حكم)** بفتحتين أي حاكم **(بين اثنين)** أي متخاصمين **(وهو غضبان)** بلا تنوين أي والحال أن [ذلك] الحكم في حال الغضب، لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتهما. قال المظهر: أي لا ينبغي للحاكم أن يحكم في حال الغضب، لأنه يمنعه عن الاجتهاد والفكر، وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض، فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه مع الكراهية، **(متفق عليه)**.

٣٧٣٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه)** بالواو **(وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد»)** عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم **(فأصاب)** عطف على فاجتهد؛ وفي نسخة صحيحة بالواو أي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله **(فله أجران)** أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والجملة جزاء الشرط **(«وإذا حكم فاجتهد فأخطأ»)**. وفي نسخة وأخطأ. **(«فله أجر واحد»)**؛ قال الخطابي: إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق

الحديث رقم ٣٧٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٣٦ الحديث رقم ٧١٥٨، ومسلم في ٣/ ١٣٤٢ الحديث رقم (١٦ ـ ١٧١٧) والترمذي في السنن ٣/ ٦٢٠ الحديث رقم ١٣٣٤، والنسائي في ٨/ ٢٤٧ الحديث رقم ٥٤٢١، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٦ الحديث رقم ٢٣١٦، وأحمد في المسند ٥/ ٣٦.

الحديث رقم ٣٧٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣١٨ الحديث رقم ٧٣٥٢، ومسلم في ٣/ ١٣٤٢ الحديث رقم ١٥/ ١٧١٦، والترمذي في السنن ٣/ ٦١٥ الحديث رقم ١٣٣٦، والنسائي في ٨/ ٢٢٣ الحديث رقم ٥٣٨١.

متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٧٣٣ - (٣) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من جُعِلَ قاضياً بينَ النَّاسِ؛ فقد ذُبِحَ بغيرِ سكِّينٍ».

لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد، فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار»[1] وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة، وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً. قال النووي: اختلفوا في أن كل مجتهد مصيب، أما المصيب واحد، وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى، والآخر مخطىء؛ والأصل عند الشافعي وأصحابه، الثاني، لأنه سمي مخطئاً، ولو كان مصيباً لم يسم مخطئاً، وهو محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد. [ومن ذهب إلى الأول قال: قد جعل للمخطىء أجر، ولولا إصابته لم يكن له أجر، وهذا إذا كان أهلاً للاجتهاد] وأما من ليس بأهل حكم، فلا يحل له الحكم، ولا ينفذ، سواء وافق الحكم أم لا، لأن إصابته اتفاقية، فهو عاص في جميع أحكامه اهـ، ومذهب أبي حنيفة فيما لا يوجد بيانه في النصوص من الكتاب والسنة والإجماع، فلا إمكان له إلا بالقياس، فيكون كمتحري القبلة، فإنه مصيب وإن أخطأ، (متفق عليه). ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص وأحمد والستة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(الفصل الثاني)

٣٧٣٣ - **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من جعل)** بصيغة المجهول أي من جعله السلطان **(قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين)**. قال الطيبي: يحتمل وجوهاً، الأول، قال القاضي: يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والإحراق والحبس عن الطعام والشراب، فإنه أصعب وأشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته. الثاني، أن الذبح إنما يكون في العرف بالسكين، فعدل به إلى غيره ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه. قال صاحب الجامع؛ قال التوربشتي: وشتان بين

(١) يأتي في الحديث ٣٧٣٥.

الحديث رقم ٣٧٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥ الحديث رقم ٣٥٧٢، والترمذي في ٣/ ٦١٤ الحديث رقم ١٣٢٥ وابن ماجه في ٢/ ٧٧٤ الحديث رقم ٢٣٠٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٤ ـ (٤) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن ابتغى القضاء وسألَ فيه شفعاء وُكِّلَ إلى نفسِهِ، ومن أُكْرِهَ عليهِ؛ أنزَلَ اللَّهُ عليهِ ملكاً يُسدِّدُه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الذبحين، فإن الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر، يله ما يعقبه من الندامة يوم القيامة. الثالث، قال الأشرف: يمكن أن يقال: المراد به أن من جعل قاضياً فينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة، فهو مذبوح بغير سكين. قال الطيبي [رحمه الله]: فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه، وعلى الوجهين الأولين تحذير على الحرص عليه، وتنبيه على التوقي منه، لما تضمن من الأخطار المردية. قال المظهر: خطر القضاء. كثير وضرره عظيم، لأنه قلما عدل القاضي بين الخصمين لأن النفس مائلة إلى من يحبه أو يخدمه أو من له منصب يتوقى جاهه أو يخاف سلطنته، وربما يميل إلى قبول الرشوة وهو الداء العضال. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه)**؛ وكذا الحاكم في مستدركه[١].

٣٧٣٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتغى»)** أي طلب في نفسه **(القضاء)** أي الحكومة الشاملة للإمارة **(وسأل)** أي وطلبه من الناس، وفي رواية: «وسأل فيه شفعاء» **(وكل)** بضم واو فكاف مخففة مكسورة **(إلى نفسه)** أي لم يعنه الله، وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه، **(ومن أكره عليه)** أي واختاره بحكم إجباره أو تعينه، معتقداً إن الخير فيما اختاره الله له. **(أنزل الله عليه ملكاً)** أي من حيث لا يعلم **(يسدده)** أي يحمله على السداد والصواب. قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما جمع بين ابتغى وسأل إظهاراً لحرصه، فإن النفس مائلة إلى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس، فمن منعها سلم من هذه الآفات، ومن اتبع هواها وسأل القضاء هلك، فلا سبيل إلى الشروع فيه إلا بالإكراه، وفي الإكراه قمع هوى النفس، فحينئذ يسدد ويوفق لطريق الصواب، وإلى هذا نظر من قال: «من جعل قاضياً فينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة» قلت: ويؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن أم سلمة مرفوعاً «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه»[٢]. وفي رواية أخرى للطبراني والبيهقي عنها أيضاً «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر». **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٩١.

الحديث رقم ٣٧٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨ الحديث رقم ٣٥٧٨، والترمذي في ٣/ ٦١٤ الحديث رقم ١٣٢٤، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٤ الحديث رقم ٢٣٠٩.

(٢) الدارقطني في السنن ٤/ ٢٠٥.

٣٧٣٥ ـ (٥) وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنانِ في النار. فأمَّا الذي في الجنَّةِ؛ فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقَضى به، ورجُلٌ عرَفَ الحقَّ فجارَ في الحكمِ؛ فهو في النار، ورجلٌ قضَى للنَّاسِ على جهلٍ، فهو في النار». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٦ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من طلَبَ قضاءَ المسلمينَ

٣٧٣٥ ـ (وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **القضاة ثلاثة**) أي ثلاثة أنواع (**واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم**)، أي عالماً به متعمداً له، (**فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار**). قال الطيبي [رحمه الله]: قوله ورجل عرف الحق، قرنه بقوله: فأما الذي في الجنة، وترك أداة التفصيل فيها ظاهراً لئلا يسلكا في سلك واحد لبعد ما بينهما، وإنما قلنا ظاهراً لأن التقدير: فأما الذي في النار، فرجل كذا؛ ونحوه قوله تعالى: ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منهم**﴾ [آل عمران ـ ٧] والراسخون في العلم يقولون: أي؛ فأما الراسخون فيقولون: وهو من فصيح الكلام وبليغه، والفاء في فرجل جواب لما وفى، فقضى مسبب عن عرف، والمسبب صفة رجل، والفاء في فجار، مثلها في فقضى، لكن على التعكيس، يعني عرفان الحق سبب لقضاء الحق، فعكس وجعله سبباً للجور كقوله تعالى: ﴿**وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون**﴾ [الواقعة ـ ٨٢] أي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله: فهو في النار خبر رجل، وهو جواب أما المقدر على أن المبتدأ نكرة موصوفة، وعلى جهل حال من فاعل قضى، أي قضى للناس جاهلاً. (**رواه أبو داود وابن ماجه**)، وفي الجامع الصغير: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار». رواه الأربعة والحاكم عن بريدة، ورواه الطبراني عن ابن عمر، ولفظه «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة». وفي رواية للحاكم عن بريدة «قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمداً أو قضى بغير علم فهما في النار»(١).

٣٧٣٦ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب قضاء المسلمين**

الحديث رقم ٣٧٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥ الحديث رقم ٢٥٧٣، والترمذي في ٣/ ٦١٣ الحديث رقم ١٣٢٢، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٦ الحديث رقم ٢٣١٥.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٨٥ الحديث رقم ٦١٨٩ و٦١٩٠.

الحديث رقم ٣٧٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧ الحديث رقم ٣٥٧٥.

حتى ينالَهُ، ثمَّ غَلبَ عدْلُهُ جورَه؛ فلَهُ الجنةُ. ومن غلَبَ جورُه عدْلَهُ؛ فلهُ النَّارُ». رواه أبو داود.

٣٧٣٧ ـ (٧) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا بعثَه إِلى اليمن.

حتى يناله») أي إلى أن يدرك القضاء **(«ثم غلب عدله جوره»)** أي قوي عدله على جوره، بحيث منعه عن الجور أو الظلم في الحكم، **(فله الجنة)** أي مع الفائزين. قال الطيبي: إن يقل قوله حتى: غاية للطلب وحتى للتدرج، فيفهم منه أنه بالغ في الطلب، وبلغ مجهوده فيه، ثم ناله، فمثل هذا موكول إلى نفسه، فلا ينزل عليه ملك يسدده، فكيف يغلب عدله جوره؟ وقد قال في الحديث السابق: من ابتغى القضاء وسأل، وكل إلى نفسه، فكيف الجمع بينهما؛ يمكن أن يقال: الطالب رجلان: رجل مؤيد بتأييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين، فإذا طلبه بحقه، فمثل هذا لا يكون موكولاً إلى نفسه، وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوره، ورجل ليس كذلك، وهو الذي وكل إلى نفسه، فيغلب جوره عدله، وهذا معنى قوله: **(من غلب جوره عدله فله النار)**. قال التوربشتي: ربما يسبق إلى فهم بعض من لا يتحقق القول، أن المراد من الغلبة، أن يزيد ما عدل فيه على ما جار، وهذا باطل. قال الطيبي: وفي تأويله وجوه، أحدها ما قاله التوربشتي: إن المراد من الغلبة في كلا الصيغتين، أن تمنعه إحداهما عن الأخرى، فلا يجور في حكمه يعني في الأول، ولا يعدل يعني في الثاني، قلت: الثاني لا يحتاج إلى تأويل، لأن من كثر ظلمه بالنسبة إلى عدله، فله النار أيضاً، ويفهم بطريق الأولى، إن من لا يعدل أصلاً أنه في النار، [ففيه إشارة إلى قوله ﷺ: «قاض في الجنة وقاضيان في النار»] وإنما المحتاج إلى التأويل هو الأوّل، فتأمل، وثانيهما، ما قاله المظهر: أن من قوي عدله بحيث لا يدع أن يصدر منه جور، قلت: هذا هو عين الوجه الأوّل، وثالثها ما قاله القاضي: «إن الإنسان خلق في بدء فطرته، بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور، ثم إنه يعرض له دواع داخلية وأسباب خارجية تتعارض وتَتَصَارَعُ، فيجذبه هؤلاء مرة، وهؤلاء أخرى، حتى يفضي التطارد بينهما إلى أن يغلب أحد الحزبين، ويقهر الآخر، فينقاد له بالكلية، ويستقر على ما يدعوه إليه. فالحاكم إن وفق له حتى غلب له أسباب العدل، قائماً فيه دواعيه صار بشراً شره مائلاً إلى العدل، مشغوفاً به، متحاشياً عما ينافيه، فينال به الجنة، وإن عدل بأن كان حاله على خلاف ذلك، جار بين الناس ونال بشؤمه النار اهـ. وفيه إن هذا تفصيل وتوجيه للقول الأوّل، فلا تغفل. نعم له معنى ثان وهو: أن يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطأه في الحكم بحسب اجتهاده فيما لا يكون فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع، كما قالوه في حق المفتي والمدرس، ويؤيده حديث: «إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً». كما سيأتي. **(رواه أبو داود)**.

٣٧٣٧ ـ **(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن)** أي والياً

الحديث رقم ٣٧٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨ الحديث رقم ٣٥٩٢، والترمذي في ٣/ ٦١٦ الحديث رقم ١٣٢٧، والدارمي في ١/ ٧٢ الحديث رقم ١٦٨، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٠.

قال: «كيفَ تَقضي إذا عرَضَ لكَ قضاءٌ؟» قال: أقضي بكتابِ الله. قالَ: «فإنْ لم تجِدْ في كتابِ الله؟». قال: فبسنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال «فإنْ لم تجدْ في سنَّةِ رسول الله؟». قال: اجتهدُ رأيي ولا آلو. قال: فضرَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على صدرِهِ، وقال: «الحمدُ للَّهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يَرضى به رسولُ الله». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٧٣٨ ـ (٨) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: بعثَني رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليمنِ

وقاضياً (قال): أي امتحاناً له (**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء: قال: أقضي بكتاب الله! قال: فإن لم تجد**) أي مصرحاً (**في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ! قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي**). أي أطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نص، وأحكم فيها بمثل المسألة التي جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة؛ (**ولا آلو**) بمد الهمزة متكلم من ألى، يألو، أي ما أقصر. قال الطيبي: قوله اجتهد رأيي، المبالغة قائمة في جوهر اللفظ، وبناؤه للافتعال، للاعتمال، والسعي، وبذل الوسع، ونسبته إلى الرأي أيضاً تربية إلى المعنى. قال الراغب: الجهد، والجهد الطاقة والمشقة، والاجتهاد [أخذ] النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة؛ يقال: جهدت رأيي واجتهدت، أتعبته بالفكر. قال الخطابي: لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس، وفي هذا إثبات للحكم بالقياس. قال المظهر: أي إذا وجدت مشابهة بين المسألة التي أنا بصددها، وبين المسألة التي جاء في نص من الكتاب أو السنة، حكمت فيها بحكمهما، مثاله، جاء النص بتحريم الربا في البر، ولم يجىء نص في البطيخ، قاس الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية، وقاس أبو حنيفة [رحمه الله] الجص على البر لما وجد بينهما من علة الكيلية. (**قال**) أي معاذ (**: فضرب رسول الله ﷺ على صدره**)، أو قال الراوي نقلاً عن معاذ: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، ويمكن أن يكون المراد على صدري بطريق الالتفات أو على سبيل التجريد. (**وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»**) أي لما يحبه ويتمناه من طلب طريق الصواب. قال الطيبي: فيه استصواب منه ﷺ لرأيه في استعماله، وهذا معنى قولهم: كل مجتهد مصيب؛ ولا ارتياب أن المجتهد إذا كدح في التحري، وأتعب القريحة في الاستنباط، استحق أجراً لذلك، وهذا بالنظر إلى أصل الاجتهاد، فإذا نظر إلى الجزئيات فلا يخلو من أن يصيب في مسألة من المسائل، أو يخطىء فيها، فإذا أصاب، ثبت له أجران؛ أحدهما، باعتبار أصل الرأي، والآخر باعتبار الإصابة، وإذا أخطأ، فله أجر واحد باعتبار الأصل، ولا عليه شيء باعتبار الخطأ. (**رواه الترمذي وأبو داود والدارمي**).

٣٧٣٨ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن**

الحديث رقم ٣٧٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١١ الحديث رقم ٣٥٨٢ والترمذي في ٣/ ٦١٨ الحديث رقم ١٣٣١، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٤ الحديث رقم ٢٣١٠، وأحمد في المسند ١/ ٨٣.

قاضِياً، فقلتُ: يا رسولَ الله! تُرْسِلُني وأنا حديثُ السنِّ، ولا عِلمَ لي بالقَضاءِ؟. فقال: «إنَّ اللَّهَ سيَهْدي قلبَكَ، ويثَبِّتُ لسانَكَ، إذا تَقاضى إليك رجلان؛ فلا تقْضِ للأولِ حتى تسمعَ كلامَ الآخَرِ، فإنَّه أحْرى أنْ يتبيَّنَ لكَ القضاءُ». قال: فما شككْتُ في قضاءٍ بعدُ رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه. وسنذكر حديثُ أمِّ سلمةَ: «إنَّما أقْضي بينَكم برأيي».

قاضياً) أي أراد بعثي **(فقلت: يا رسول الله ترسلني)** فيه تفنن للعبارة؟ والتقدير أترسلني؟ **(وأنا حديث السن)** أي والحال أني صغير العمر قليل التجارب **(ولا علم لي)** أي كاملاً بالقضاء، وليس هذا تعللاً: بل المقصود منه إمداد المدد، **(فقال: إن الله سيهدي قلبك)** أي بالفهم **(ويثبت لسانك)** أي بالحكم. ونظيره ما وقع لموسى وهارون حيث قال تعالى: **﴿اذهبا إلى فرعون أنه طغى﴾** [طه ـ ٤٣] الآية. **﴿قالا: ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى قال: لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى﴾** [طه ـ ٤٥]. ويمكن أن يكون بطريق الإشارة الصوفية ترجيح مرتبة الحضور مع الله ورسوله على جميع المناصب العلية والمراتب السنية؛ ولذا لما عرض السلطان محمود جميع مناصبه على عبده أياز الخاص امتنع من قبولها، واختار ملازمة الخواص على وجه الإخلاص. قال المظهر: لم يرد به نفي العلم مطلقاً وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء، وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما. وقال الطيبي: السين في قوله: سيهدي قلبك كما في قوله تعالى: **﴿إني ذاهب إلى ربي سيهدين﴾** [الصافات ـ ٩٩] فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه، ولا شك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضياً، كان عالماً بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه؛ وقوله: «أنا حديث السن»، اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه، ولذلك أجاب بقوله: «سيهدي قلبك» أي يرشدك إلى طريق استنباط القياس بالرأي الذي محله قلبك، فينشرح صدرك، ويثبت لسانك، فلا تقضي إلا بالحق اهـ. وقول المظهر: أوفق وأظهر، بقوله **(إذا تقاضى)** أي ترافع إليك **(رجلان)** أي متخاصمان **(فلا تقض للأوّل)** أي من الخصمين وهو المدعي **(حتى تسمع كلام الآخر)** أي فإنك لم تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام أحد الخصمين؛ فقوله: إذا تقاضى الخ، مقدمة للإرشاد، وأنموذج منه. قال الخطابي: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، ففي الغائب أولى بالمنع، وذلك لإسكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر، وتدحض حجته. قال الأشرف: لعل مراد الخطابي بهذا الغائب، الغائب عن محل الحكم، فحسب دون الغائب إلى مسافة القصر، فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعي، **(فإنه)** أي ما ذكر من كيفية القضاء أحرى أي حري وحقيق وجدير **(أن يتبين لك القضاء. قال: فما شككت في قضاء بعد،)** أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ: ولعل هذا وجه كونه رضي الله عنه أقضاهم على ما ذكره الجزري بإسناده في أسنى المناقب، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، عنه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: «علي أقضانا وأبيّ بن كعب أقرؤنا» **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وسنذكر حديث أم سلمة)** أي مرفوعاً **(إنما أقضي بينكم برأيي)** لفظ الحديث

في باب: «الأقضيَةِ والشَّهاداتِ» إِن شاءَ اللَّهُ تعالى.

الفصل الثالث

٣٧٣٩ ـ (٩) عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ حاكمٍ يحكُم بينَ النَّاسِ، إِلاَّ جاءَ يومَ القيامةِ وملَكٌ آخذٌ بقفاهُ، ثمَّ يرفعُ رأسَه إلى السَّماءِ، فإنْ قالَ: أَلْقِهِ أَلْقاهُ في مَهواةٍ أربعينَ خريفاً».

الآتي بينكما بصيغة التنبيه (**في باب الأقضية والشهادات**) لأنه أنسب بذلك المحل، فتدبر وتأمل (**إن شاء الله تعالى**)، متعلق بسنذكر.

(الفصل الثالث)

٣٧٣٩ ـ (**عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من حاكم**) من زائدة للاستغراق، وحاكم نكرة في سياق النفي، فيشمل كل عادل وظالم، (**يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملك آخذ**) بصيغة الفاعل (**بقفاه، ثم يرفع**) أي الملك (**رأسه إلى السماء**) أي منتظراً لأمر الله فيه (**فإن قال:**) أي الله تعالى (**ألقه**) بسكون الهاء وكسر مع إشباعه وقصره أي ارمه (**ألقاه في مهواة**) بفتح فسكون أي مهلكة ومسقطة (**أربعين خريفاً**) أي سنة. ففي النهاية: الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة، لأن الخريف في السنة لا يكون إلا مرة واحدة، وأربعين مجرور المحل صفة مهواة أي مهواة عميقة، فكني عنه بأربعين، إذا لم يرد به التحديد، بل المبالغة في العمق، ذكره الطيبي. وفي نسخة بالإضافة؛ وفي المغرب: المهواة ما بين الجبلين؛ وقيل: من الهوّة، وهي الحفرة. وقول ابن مسعود: رفعه في مهواة أربعين خريفاً على الإضافة، يعني في غمرة عمقها مسافة أربعين سنة. هذا، وقال الطيبي: قوله وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه، يدل على كونه مقهوراً في يده كمن رفع رأسه الغل مقحماً. قال تعالى: ﴿**إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقمحون**﴾ [يس ـ ٨] ثم قال: قوله فإن قال: الفاء للتفصيل، وإن الشرطية تدل على أن غيره لا يقال في حقه ذلك، بل يكون حاله على عكس ذلك، فيقال في حقه: أدخله الجنة، فالمعنى وإن قال: أدخله الجنة أدخلها، فهذا الحديث كحديث أبي أمامة المذكور في الفصل الثالث من كتاب الإمارة والقضاء؛ وهو قوله: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتاه الله عزَّ وجلّ مغلولاً يوم القيامة يداه إلى عنقه فكَّهُ بره أو أوبقه اثمه» اهـ. ولا يخفى بعد ضمير يرفع بعد، ثم إلى الحاكم، فالصواب ما قدمناه أنه راجع إلى الملك والله أعلم. ثم

الحديث رقم ٣٧٣٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٧٥ الحديث رقم ٢٣١١، وأحمد في المسند ١/ ٤٣٠ وأخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٧٤ الحديث رقم ٧٥٣٣.

رواه أحمد، وابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٣٧٤٠ - (١٠) وعن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ليَأتِيَنَّ على القاضي العَدْلِ يومُ القيامةِ يتمَنَّى أنَّه لم يقْضِ بينَ اثنينِ في تمرةٍ قطّ». رواه أحمد.

٣٧٤١ - (١١) وعن عبد الله بن أبي أوْفى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ مَعَ القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جارَ تخلَّى عنه ولزِمَه الشيطانُ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وفي روايةٍ: «فإذا جارَ وكلَه إلى نفسِه».

رأيت الحديث في الجامع الصغير بلفظ: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يحشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله فإن قال الله تعالى ألقه ألقاه في مهواة أربعين خريفاً» اهـ. وهو صريح فيما قلنا على ما لا يخفى، **(رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان)**.

٣٧٤٠ - **(وعن عائشة رضي الله عنها] عن رسول الله ﷺ قال: ليأتين على القاضي العدل)** أي العادل بناء على أن المصدر بمعنى الفاعل، أو أريد به المبالغة، أو على تقدير مضاف أي ذي العدل **(يوم القيامة)** بالرفع؛ وفي نسخة بالنصب أي ليأتين إتيان، أو زمان، ويؤيده ما في رواية الجامع **(ساعة يتمنى)** أي فيه **(أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط)**. قال الطيبي: قيل يوم القيامة هو فاعل ليأتين، ويتمنى حال من المجرور، والأوجه أن يكون حالاً من الفاعل والراجع محذوف، أي يتمنى فيه، ويجوز أن يكون يوم القيامة منصوباً على الظرف، أي ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى أنه لم يقض، فإذا الفاعل يتمنى بتقدير أن، وقد عبر عن السبب بالمسبب، لأن البلاء سبب التمني، والتقييد بالعدل، والتمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلاء. **(رواه أحمد)**، وكذا الذارقطني.

٣٧٤١ - **(وعن عبد الله بن أبي أوفى)** رضي الله عنه قال المؤلف: هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري شهد أحداً وما بعدها! روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما رضي الله عنهم، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة، **(قال: قال رسول الله ﷺ)**، وفي نسخة صحيحة أن الله **(مع القاضي ما لم يجر)** بضم الجيم أي ما لم يظلم **(فإذا جار تخلى عنه)** أي خذله وترك عونه؛ وفي رواية الجامع تبرأ الله منه، **(ولزمه الشيطان)** أي ولازمه العِصْيَان؛ **(رواه الترمذي وابن ماجه)**، وكذا الحاكم[١] والبيهقي. **(وفي روايته)** أي ابن ماجه **(فإذا جار وكله)** بتخفيف الكاف **(إلى نفسه)** الجوهري، وكله إلى نفسه وكلا ووكولاً، وهذا الأمر موكول إلى رأيك، وفرسٌ

الحديث رقم ٣٧٤٠: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥٧.

الحديث رقم ٣٧٤١: أخرجه الترمذي في ٣/٦١٨ الحديث رقم ١٣٣٠، وأخرجه ابن ماجه في ٢/ ٧٧٥ الحديث رقم ٢٣١٢.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٩٣.

٣٧٤٢ ـ (١٢) وعن سعيدِ بنِ المسيِّبِ: أنَّ مُسلماً ويهودِيّاً اختصَما إلى عُمَرَ، فرأى الحقَّ لليهوديِّ، فقَضى له عمرُ به. فقال له اليهوديُّ: واللَّهِ لقدْ قضَيتَ بالحقِّ، فضربَه عمرُ بالدِّرَّةِ، وقال: وما يُدْريكَ؟ فقال اليهوديّ: واللَّهِ إنَّا نجدُ في التَّوراةِ أنَّه ليسَ قاضٍ يقْضي بالحقِّ، إلاَّ كانَ عنْ يمينِه مَلَكٌ، وعنْ شِمالِه ملَكٌ، يسدِّدانِه ويُوَفِّقانِه للحقِّ ما دامَ معَ الحقِّ، فإذا تركَ الحقَّ؛ عرَجا وترَكاهُ. رواه مالك.

٣٧٤٣ ـ (١٣) وعن ابنِ مَوْهَبٍ: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ [رضي الله عنه]، قال لابنِ عُمرَ: اقضِ بينَ الناسِ. قال: أو تُعافيني؟ يا أميرَ المؤمنينَ! قال:

واكل، يتكل على صاحبه في العدو، وواكلت فلاناً مواكلة إذا اتكلت عليه واتكل هو عليك. هذا وفي رواية الطبراني، عن ابن مسعود، ورواية أحمد عن معقل بن يسار: إن الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمداً.

٣٧٤٢ ـ **(وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه)** قيل: هو أفضل التابعين **(إن مسلماً ويهودياً)** أي فرداً من اليهود **(اختصما إلى عمر)** أي مترافعين إليه **(فرأى الحق لليهودي، فقضى له)** أي حكم لليهودي **(عمر به)** أي بالحق **(فقال اليهودي: والله لقد قضيت بالحق)** أي بتأييد الله وتوفيقه، ولم تمل إلى من هو على دينك **(فضربه عمر بالدرة)** بكسر فتشديد كذا ضبطه النووي في تهذيب الأسماء، وهي آلة للضرب، والظاهر أنه حملها عليه **(وقال: وما يدريك)** أي أي شيء يعملك بهذا **(فقال اليهودي: والله إنا نجد في التوراة أنه)** أي الشأن **(ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله)** بكسر أوّله أي يساره **(ملك يسدّدانه)** بالتشديد أي يدلانه على السداد والصواب **(ويوفقانه للحق ما دام مع الحق)**. وفي نسخة، على الحق **(فإذا ترك)** أي القاضي **(الحق عرجاً)** أي صعدا **(وتركاه)**، قال الطيبي: فإن قلت: لم ضربه وليس بمستحق به، لأنه صدقه وكيف يطابق جواب اليهودي والله أنا نجد في التوراة، لقوله: وما يدريك، قلت: لم يضربه ضرباً مبرحاً، بل لإصابته كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة، وتطبيق الجواب أن عمر رضي الله عنه لو مال عن الحق لقضى للمسلم على اليهودي، فلم يكن مسدداً، فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير أنه موفق مسدد. **(رواه مالك)**، أي في كتاب الأقضية في ترجمة الترغيب في القضاء بالحق.

٣٧٤٣ ـ **(وعن ابن موهب)** رضي الله عنه بفتح الميم والهاء لم يذكره المؤلف **(إن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر: اقض بين الناس)** أي اقبل القضاء بينهم **(قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين)** أي أترحم عليّ وتعافيني، وهو استعطاف على سبيل الدعاء، **(قال أي**

الحديث رقم ٣٧٤٢: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧١٩ الحديث رقم ٢ من كتاب الأقضية.

الحديث رقم ٣٧٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦١٢ الحديث رقم ١٣٢٢.

وما تكرهُ منْ ذلكَ وقدْ كانَ أبوكَ يقْضي؟ قال: لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ قاضياً فقَضى بالعدْلِ؛ فبِالحَريِّ أنْ ينقلِبَ منه كفافاً». فما راجعَه بعدَ ذلكَ؟ رواه الترمذيُّ.

٣٧٤٤ ـ (١٤) وفي رواية رزينٍ، عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عُمرَ قال لعُثمانَ: يا أميرَ المؤمنينَ! لا أقْضي بينَ رجُلينِ: قال: فإنَّ أباكَ كانَ يقضي. فقال: إنَّ أبي لوْ أشْكلَ عليهِ شيءٌ سألَ رسول الله ﷺ، ولوْ أشْكلَ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ سألَ جِبريلَ عليه السلامُ، وإني لا أجِدُ مَنْ أسألُه.

عثمان: **وما تكره من ذلك)** أي القضاء **(وقد كان أبوك يقضي، قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالعدل»)** عطف على الشرط **(فبالحريّ أن ينقلب منه)** أي يرجع من فعله **(كفافاً)** بفتح الكاف أي خلاصاً، وهو جواب الشرط؛ يقال: فلان تحرى بكذا، وحر بكذا، فبالحرى أن يكون كذا، أي جدير وخليق، فحرى، إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن ينقلب، والباء زائدة، نحو بحسبك درهم أي الخليق والجدير كونه منقلباً منه كفافاً، وإن جعلته مصدراً فهو خبر، والمبتدأ ما بعده، والباء متعلق بمحذوف أي كونه منقلباً ثابت بالاستحقاق. كذا حققه الطيبي: وفي نسخة أن ينفلت بالفاء والفوقية أي يتخلص منه كفافاً أي رأساً برأس لا له ولا عليه، يعني لا يثاب ولا يعاقب. قال صاحب النهاية: وفي حديث عمر وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً لا عليّ ولا لي، والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة، وهو نصب على الحال، وقيل: أراد به مكفوفاً عني شرها، وقيل: معناها أن لا ينال مني ولا أنال منه، أي يكف عني وأكف عنه. وقال الطيبي: أي يكف هو عن القضاء ويكف القضاء عنه اهـ، ولا يخفى أن المعنى الآخر يقتضي أن يكون الكفاف بكسر الكاف مصدر كافه كفافاً ومكافقة، قال الطيبي: يعني أن من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق، واستفرغ جهده فيه حقيق أن لا يثاب، ولا يعاقب، فإذا كان كذلك فأي فائدة في توليه، وفي معناه أنشد:

على أنني راض بأن أحمل الهوى ... وأخلص منه لا عليّ ولاليا

(فما راجعه) أي فما ردّ عثمان الكلام على ابن عمر ولما رجع إلى ما طلب منه، **(بعد ذلك رواه الترمذي)**.

٣٧٤٤ ـ **(وفي رواية رزين عن نافع: أن ابن عمر قال لعثمان: يا أمير المؤمنين لا أقضي بين رجلين)** يعني في جواب أمره له بالقضاء على ما سبق **(قال: فإن أباك كان يقضي، فقال: إن أبي لو أشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ)**، ظاهره أن عمر كان يقضي في حياة رسول الله ﷺ، **(ولو أشكل على رسول الله ﷺ شيء سأل جبريل عليه السلام، وأني لا أجد من أسأله،)** وكان مذهبه أن لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد من الخليفة وغيره على، ما ذهب إليه علي

الحديث رقم ٣٧٤٤: رواه رزين.

وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ عاذَ باللَّهِ، فقدْ عاذ بعَظيم». وسمِعتُه يقولُ: «مَنْ عاذَ باللَّهِ؛ فأعِيذُوهُ». وإني أعُوذُ باللَّهِ أنْ تجعلَني قاضِياً فأعْفاهُ، وقال: لا تُخبرْ أحداً.

(٣) باب رزق الولاة وهداياهم

الفصل الأول

٣٧٤٥ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُعطِيكم ولا أمنعُكم

رضي الله عنه. (**وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله، فقد عاذ بعظيم»**) وفي الجامع الصغير: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ» رواه أحمد عن عثمان وابن عمر[١]؛ (**وسمعته يقول: من عاذ بالله، فأعيذوه، وأني أعوذ بالله أن تجعلني قاضياً، فأعفاه.**) لغة بمعنى عفاه وسامحه (**وقال**): أي عثمان (**لا نجير أحداً**) بصيغة المتكلم من الإجبار بمعنى الإكراه؛ وفي بعض الأصول المصححة لا تخبر بالخاء المعجمة من الأخبار على صيغة الخطاب، أي لا تعلم أحداً غيرك بما ذكرته، لئلا ينسد الباب، هذا ومن غريب ما ورد في ذم القضاء ما رواه تمام وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عج حجر إلى الله تعالى فقال: «الهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف» فقال: أو ما ترضى إن عدلت بك عن مجالس القضاء. كذا في الجامع الصغير للسيوطي[٢].

باب رزق الولاة وهداياهم

هو من إضافة المصدر إلى الفاعل لقوله ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً» الحديث. وسيأتي! والفرق بين الرزق والعطاء: إن العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والرزق ما يخرج له كل شهر.

(الفصل الأول)

٣٧٤٥ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين قسم الأموال**) لئلا يقع في قلوب أصحاب من أجل التفاضل في القسمة (**«ما أعطيكم وما أمنعكم»**) أي لا أعطي أحداً منكم شيئاً تميل نفسي إليه، ولا أمنعه لعدم إقبال قلبي عليه، بل كل ذلك لأمر الله تعالى، وإنما ذكر الفعلين بصيغة المضارع دون الماضي دلالة على استمرارهما في كل حال وزمان،

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٤ الحديث رقم ٨٨٤٤.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٣٤ الحديث رقم ٥٣٩٦، «وعَجَّ» رفع صوته وصاحَ وقيده في التهذيب فقال بالدعاء والاستغاثة.

الحديث رقم ٣٧٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢١٧ الحديث رقم ٣١١٧.

أنا قاسِمٌ أضَعُ حيثُ أُمِرْتُ». رواه البخاري.

٣٧٤٦ ـ (٢) وعن خَوْلَةَ الأنصاريَّةِ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رجالاً يتخوَّضونَ في مالِ الله بغيرِ حقٍّ؛ فلَهُمُ النَّارُ يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

٣٧٤٧ ـ (٣) وعن عائشةَ، قالتْ: لمَّا استُخلفَ أبو بكرٍ [رضي اللَّهُ عنه] قال: لقدْ عَلِمَ

وهذا معنى قوله **(أنا قاسم أضع)** أي كل شيء من المنع والعطاء **(حيث أمرت)**؛ قال الطيبي: قوله أنا قاسم، جملة مبينة للكلام السابق، وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي، كقولك أنا كفيت سهمك، ولو لم يذهب إلى الاختصاص لم يستقم أن يكون بياناً، لأن معنى ما أعطيكم، ما أعطيتكم، وأما أمنعكم ما منعتكم، وإنما المعطي والمانع هو الله تعالى، وإنما أنا قاسم، أقسم بينكم بأمر الله، وأضع حيث أمرت، فيكون قوله: أضع حيث أمرت، بياناً للبيان، وفيه حجة على من قال: إن مثل «أنا عارف» لا يفيد الاختصاص لأنه ليس بفعلي مثل أنا عرفت اهـ؛ وفي الحديث التفات إلى قوله تعالى: **﴿ومنهم أي من المنافقين من يلمزك في الصدقات﴾** [التوبة ـ ٥٨] أي يعيبك في تقسيمها، فإن أعطوا منها أي كثيراً رضوا: وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله أنا إلى الله راغبون، أي كما قاله المؤمنون المخلصون: لكان خيراً لهم، **(رواه البخاري)**، وروى الحاكم عنه ولفظه أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسم[(١)].

٣٧٤٦ ـ **(وعن خولة رضي الله عنها)** بفتح فسكون **(الأنصارية)** قال المؤلف: هي خولة بنت ثامر الأنصارية، حديثها عند أهل المدينة، روى عنها النعمان بن أبي عياش الزرقي، وقيل: هي خولة بنت القيس من بني مالك بن النجار، وثامر لقب قيس، والصحيح أنهما ثنتان، **(قالت: قال رسول الله ﷺ: إن رجالاً)** أي من العمال وغيرهم **(يتخوّضون)**؛ قال الراغب: الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه، ويستعار في الأمور، وأكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى: **﴿ذرهم في خوضهم يلعبون﴾** [الأنعام ـ ٩١] اهـ وفي التفعل مبالغة، والمعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون، **(في مال الله)** أي ما في بيت المال من الزكاة والخراج والجزية والغنيمة وغيرها، **(بغير حق)** أي بغير إذن من الإمام، فيأخذون منه أكثر من أجرة عملهم وقدر استحقاقهم، **(فلهم النار يوم القيامة)** خبر إن وأدخل الفاء لأن اسمها نكرة موصوفة؛ **(رواه البخاري)**.

٣٧٤٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها] قالت: لما استخلف أبو بكر)** بصيغة المجهول أي جعل خليفة وهو ظرف لقوله: **(قال)** أي اعتذاراً عن إنفاقه على أهله من بيت المال **(لقد علم**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٤.

الحديث رقم ٣٧٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢١٧ الحديث رقم ٣١١٨.

الحديث رقم ٣٧٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٣ الحديث رقم ٢٠٧٠.

قومي أنَّ حِرفَتي لم تكنْ تعجِزُ عن مَؤونةِ أهْلي، وشُغِلْتُ بأمرِ المسلمينَ، فسيأكُلُ آلُ أبي بكرٍ مِنْ هذا المالِ، ويحترِفُ للمسلمينَ فيهِ.

قومي) قيل: أراد بهم، قريشاً والأظهر أنه أراد به المسلمين **(أن حرفتي)** وهي ما كان يشتغل به من التجار فقبل الخلافة. وفي النهاية: الحرفة والصناعة وجهة الكسب، **(لم تكن تعجز)** بكسر الجيم ويفتح، ففي القاموس: العجز الضعف، والفعل كضرب وسمع **(عن مؤنة أهلي)** بفتح ميم وضم همزة وسكون، واو أي نفقة عيالي **(وشغلت)** بصيغة المفعول أي وقد اشتغلت **(بأمر المسلمين)**؛ وفي نسخة بأمور المسلمين أي بإصلاح أمورهم، فلا سبيل إلى التفرغ للتجارة، **(فسيأكل)** أي ينتفع **(آل أبي بكر)** أي تبعاً له، والمراد أهله وعياله، وفيه التفات **(من هذا المال)** إشارة إلى الحاضر في الذهن، وهو مال بيت المال للمسلمين **(ويحترف)** أي أبو بكر **(للمسلمين فيه)** أي في مقابلة ما أكل من المال عوضاً له، فالضمير راجع إلى معنى قوله: فسيأكل، وأراد لاحتراف فيه التصرف فيه، والسعي لمصالح المسلمين ونظم أحوالهم، وجيء بالحرفة مشاكلة لوقوعه في صحبة قوله: إن حرفتي، قال الشمني: وفيه أن للحاكم أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه، وكان أبو بكر تاجراً في البز، وعمر في الطعام، وعثمان في التمر والبر، وعباس في العطر: انتهى. وأفضل أنواع التجارة البز، وهو الثياب ثم العطر؛ وفي حديث أبي سعيد بسند ضعيف لو اتجر أهل الجنة، لأتجروا في البز، ولو اتجر أهل النار، لأتجروا في الصوف رواه أبو منصور في مسند الفردوس؛ وقال المظهر: اللام في لقد علم قسمية، أقسم أنه كان مشتهراً بين المسلمين، في أنه كان كسوباً، ومحصلاً لمؤنة أهله وعياله بحرفة التجارة، ولم يكن عاجزاً عن ذلك. وهذا تمهيد منه واعتذار منه في قدر ما يحتاج [إليه] أهله من بيت المال، ومن ثم أتى بالفاء في قوله: فسيأكل، لأنها فاء النتيجة، وآل أبي بكر أهله وعياله، ويجوز أن يراد نفسه، وفي نسق الكلام من الدليل على أنه أراد بآل أبي بكر نفسه، وهو قوله: ويحترف للمسلمين أي يكتسب بالتصرف في أموال المسلمين يدل على ما يتناول ذلك، قال الطيبي: أراد بنسق الكلام أن يحترف مسند إلى ضمير أبي بكر، وهو عطف على فسيأكل، فإذا أسند إلى الأهل تنافروا نخرم النظم؛ وقال القاضي: آل أبي بكر، أهله، عدل عن التكلم إلى الغيبة على طريق الالتفات، وقيل: نفسه، والآل مقحم لقوله: ويحترف، وليس بشيء، بل المعنى أني كنت أكسب لهم، فيأكلونه، والآن أكسب للمسلمين بالتصرف في أموالهم، والسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم، فسيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال. قال الطيبي: لا بد في الانتقال من التكلم إلى الغيبة على ما سماه التفاتاً من فائدة؛ فقوله: آل أبي بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصاً متصفاً بصفة أبي بكر من كونه كسوباً محصلاً لمؤنة الأهل بالتجارة، ثم تكفل بهذا الأمر العظيم من تولى أمور المسلمين، وامتنع من الاكتساب لمؤنة أهله، وغيره، وهو هو، وفيه إشعار بالعلية، وإن من اتصف بتلك الصفة حقيق بأن يأكل هو وأهله من بيت مال المسلمين. قال التوربشتي: فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام واداً مازيتا أو نحوه، وإزاراً ورداء في الصيف، وفروة أو جبة في الشتاء، وظهراً معيناً لحاجته في السفر والحضر. قال المظهر: وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه

رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٧٤٨ ـ (٤) عن بُريدةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنِ استعْملناهُ على عملٍ، فرزَقناهُ رِزقاً، فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهوَ غُلولٌ» رواه أبو داود.

٣٧٤٩ ـ (٥) وعن عُمرَ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: عمِلتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فعمَّلني.

قدر ما يستحقه لعمالته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة؛ **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٣٧٤٨ ـ **(عن بريدة رضي الله عنه)** أي ابن الحصيب الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحوّل إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين؛ روى عنه جماعة، والحصيب تصغير الحصب، ذكره المؤلف؛ **(عن النبي ﷺ قال: من استعملناه)** أي جعلناه عاملاً **(على عمل)** أي من أعمال الولاية والإمارة **(فرزقناه)** أي فأعطيناه **(رزقاً)** أي مقداراً معيناً **(فما أخذ بعد ذلك)** جزاء الشرط وما موصولة، والعائد محذوف: وقوله **(فهو غلول)** خبره جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط، ويجوز أن تكون موصوفة، والغلول بضمتين الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء. **(رواه أبو داود)**، وكذا الحاكم[(١)].

٣٧٤٩ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه قال: عملت)** أي عملاً من أعمال الإمارة **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه وبأمره **(فعملني)** بتشديد الميم أي أعطاني العمالة، وهي بتثليث أوله، والضم أشهر أجرة العمل؛ قال التوربشتي: أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي، وكذا أعملني، وقد يكون عملني بمعنى ولاني وأمرني، قال الطيبي: الوجه هو الأوّل إذ التقدير عملت في أمر المسلمين ومصالحهم عملاً فأعطاني عمالتي، والثاني لا يناسب الباب، واللفظ ينبو عنه قلت: أراد الشيخ استيفاء معناه اللغوي، ولم يجعله وجهاً آخر يرد عليه الاعتراض على أنه لو أريد معناه أيضاً لا محذور فيه إذ المعنى عملت عملاً فاستحسنه، فولاني عملاً

الحديث رقم ٣٧٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٣ الحديث رقم ٢٩٤٣.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٦.

الحديث رقم ٣٧٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٣ الحديث رقم ٢٥٤٤، والنسائي في السنن ٥/ ١٠٢ الحديث رقم ٢٦٠٤، وأحمد في المسند ١/ ٥٢.

رواه أبو داود.

٣٧٥٠ ـ (٦) وعن مُعاذٍ، قال: بعثَني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلمَّا سِرْتُ، أرسلَ في أثَري، فرُدِدْتُ. فقال: «أتَدْري لِمَ بعثتُ إليكَ؟ لا تُصيبنَّ شيئاً بغيرِ إذْني، فإنَّه غُلولٌ، ومَنْ يغلُلْ يأْتِ بما غَلَّ يومَ القيامةِ، لهذا دعَوتُكَ فامْضِ لعملِكَ». رواه الترمذي.

٣٧٥١ ـ(٧) وعن المستَوْرِدِ بنِ شدَّادٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ كانَ لنا عاملاً فلْيكتسبْ زوجةً، فإنْ لم يكنْ له خادمٌ فلْيكتسبْ خادماً، فإنْ لم يكنْ له مسكنٌ فلْيكتسِبْ مسكناً».

آخر، غايته أن يكون الحديث سكوتاً عن إعطاء عمالته، ففي الجملة يناسب الباب، وأما نبوّ اللفظ عنه فلا يظهر وجهه؛ وقد قال في القاموس عمل فلان عليهم بالضم تعميلاً أمر والله أعلم بالصواب. **(رواه أبو داود)**.

٣٧٥٠ ـ **(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه)** بضم الميم **(قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن)** أي فتوجهت إليها **(فلما سرت قليلاً أرسل في أثري)** بفتحتين وبكسر وسكون أي عقبي؛ قال التوربشتي: أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار **(فرددت)** بصيغة المجهول أي فرجعت إليه، ووقفت بين يديه **(فقال: أتدري لم بعثت إليك لا تصيبن)** فيه إضمار تقديره بعثت إليك لأوصيك، وأقول لك لا تصيبن أي لا تأخذن **(شيئاً بغير إذني فإنه)** أي ذلك الأخذ **(غلول)** أي خيانة **(ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)** قال الطيبي: أراد بما غل ما ذكره قوله ﷺ: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء»[1] الحديث. **(لهذا)** أي لأجل هذا النصح **(دعوتك)** فإذا أبلغتك **(فامض)** أي اذهب **(لعملك)** أي مقروناً بعملك **(رواه الترمذي)**.

٣٧٥١ ـ **(وعن المستورد رضي الله عنه)** بكسر الراء **(ابن شداد)** بتشديد الدال الأولى أي الفهري القرشي يقال: إنه كان غلاماً يوم قبض النبي ﷺ، ولكنه سمع منه، وروى عنه جماعة. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان لنا)** أي معشر المسلمين **(عاملاً فليكتسب)** أي من المال **(زوجة فإن لم يكن له خادم، فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن)** بفتح الكاف ويكسر **(فليكتسب مسكناً)** قال المظهر: أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة، ونفقتها، وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة، فهو حرام عليه؛ قال الطيبي: وإنما وضع الاكتساب موضع العمالة والأجرة

الحديث رقم ٣٧٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٢١ الحديث رقم ١٣٣٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦/ ١٨٥ الحديث رقم ٣٠٧٣، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦١ الحديث رقم (٣٤ ـ ١٥٣١).

الحديث رقم ٣٧٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٤ الحديث رقم ٢٩٤٥، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٩.

«مَنِ اتُخذَ غيرَ ذلكَ فهوَ غالٌّ». رواه أبو داود.

٣٧٥٢ ـ (٨) وعن عَدِيِّ بنِ عَمِيرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أيُّها الناسُ! مَنْ عُمِّلَ منكم لنا على عمَلٍ، فكتَمَنا منه مُخْيَطاً فما فوقَه فهوَ غالٌّ، يأتي به يومَ القيامةِ». فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ، فقال: يا رسولَ الله! أقْبَلْ عني عملَكَ. قال: «وما ذاكَ؟» قال: سمعتُكَ تقولُ: كذا وكذا قال: «وأنا أقولُ ذلكَ، مَنِ استعمَلناهُ على عمَلٍ؛ فلْيأْتِ بقليلِه وكثيرِه فما أُوتيَ منه أخذَه، وما نُهيَ عنه انتهى». رواه مسلم

حسماً لطمعه، اهـ وفيه أن الأجرة إذا كانت معلومة فله أن يصرف فيما شاء، فما فائدة ذكر هذه الأشياء، قال: ويفهم من تقييد القرينتين الأخريين بالشرط أن القرينة الأولى مطلقة، فإن كانت له زوجات يجوز أن يضيف إليها واحدة، أو استغنى بتقييد الأخيرتين عن تقييد القرينة الأولى، فهي مقيدة أيضاً، وفائدة ذكرها أن له مؤنة زوجة واحدة اهـ؛ والثاني هو الظاهر، والأظهر أن له التصرف بقدر ضرورة الحال، وعدم المضرة في المآل، **(وفي رواية من اتخذ غير ذلك)** أي ما ذكر وما في معناه **(فهو غال)** بتشديد اللام أي خائن **(رواه أبو داود)**.

٣٧٥٢ ـ **(وعن عدي رضي الله عنه)** بفتح فكسر فتحتية مشددة **(ابن عميرة)** بفتح فكسر، قال العسقلاني: ولا يعرف في الرجال أحد يقال له عميرة بالضم، بل كلهم بالفتح، ووقع في النسائي الأمران، كذا في شرح مسلم؛ قال المؤلف: هو الكندي الحضرمي سكن الكوفة ثم انتقل إلى الجزيرة، وسكنها ومات بها؛ روى عنه قيس بن أبي حاتم وغيره، **(إن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس من عمل)** بضم فتشديد ميم أي جعل عاملاً **(منكم لنا على عمل فكتمنا منه)** أي دس عنا من حاصل عمله **(مخيطاً)** بكسر فسكون أي ابرة **(فما فوقه)** أي في القلة أو الكثرة، أو الصغر أو الكبر، قال الطيبي: الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي أي فما فوق المخيط في الحقارة نحو قوله تعالى: **﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها﴾** [البقرة ـ ٢٦] **(فهو)** أي العامل الكاتم **(غال)** أي خائن **(يأتي به)** أي بالمخيط فما فوقه، أو بما غل به **(يوم القيامة)** أي على عنقه تفضيحاً وتشهيراً له بين العباد على رؤوس الإشهاد **(فقام رجل من الأنصار)** خوفاً على نفسه من الهلاك والبوار **(فقال: يا رسول الله اقبل)** بفتح الموحدة **(عني عملك)** أي أقلني منه **(قال: وما ذاك)** إشارة إلى ما في الذهن، أي ما الذي حملك على هذا القول، **(قال: سمعتك تقول كذا وكذا)** أي في الوعيد على العمل، وهو لا يخلو عن الزلل **(قال: وأنا أقول ذلك)** أي ما سبق من القول **(من استعملناه على عمل فليأتي بقليله وكثيره، فما أوتي منه)** أي أعطى من ذلك العمل **(أخذه وما نهى عنه انتهى)** أي وما منع من أخذه امتنع عنه، وهو تأكيد لما قبله؛ قال الطيبي: قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى، ومزيد للبيان، يعني أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فليعمل، ومن لم يستطع فليترك؛ **(رواه مسلم**

الحديث رقم ٣٧٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦٥ الحديث رقم (٣٠ ـ ١٨٣٣)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٠ الحديث رقم ٣٥٨١، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٢.

وأبو داود، واللفظُ له.

٣٧٥٣ ـ (٩) وعن عبدِ الله بن عَمْرٍو، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشيَ والمُرْتشيَ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٧٥٤ ـ (١٠) ورواه الترمذيُّ عنه وعن أبي هريرةَ.

٣٧٥٥ ـ (١١) ورواه أحمد، والبيهقيُّ في «شعب الإِيمان» عن ثوْبانَ وزادَ: «والرَّائشَ» يعني يَمشي بينَهما.

وأبو داود واللفظ له) ولعل اختيار لفظ أبي داود لكونهه أفيد في المقصود[1].

٣٧٥٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه)** بالواو **(قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)**، أي معطي الرشوة وآخذها، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، قيل: الرشوة ما يعطي لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به [وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق، فلا بأس به] لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه، ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه؛ كذا ذكره ابن الملك، وهو مأخوذ من كلام الخطابي، إلا قوله وكذا الآخذ، وهو بظاهره ينافيه الحديث الأوّل من الفصل الثالث الآتي؛ قال التوربشتي: وروى أن ابن مسعود أخذ في شيء بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٣٧٥٤ ـ **(ورواه الترمذي عنه)** أي عن ابن عمرو **(وعن أبي هريرة رضي الله عنهم)** وفي الجامع الصغير: لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي هريرة[2].

٣٧٥٥ ـ **(ورواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن ثوبان وزاد)** أي ثوبان أو البيهقي **(والرائش يعني الذي يمشي بينهما)**. وفي الجامع الصغير روى أحمد عن ثوبان «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما»[3] اهـ، ومعناه الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا وينتقص لهذا، قاله ابن الأثير؛ وقيل: المصلح بينهما.

---

(١) كان ينبغي أن يجعل هذا الحديث في الفصل الأول والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٣٧٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٩ الحديث رقم ٣٥٨٠ والترمذي في ٣/ ٦٢٣ الحديث رقم ١٣٣٧، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٥ الحديث رقم ٢٣١٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤.

الحديث رقم ٣٧٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٢٢ الحديث رقم ١٣٣٦.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٤٥ الحديث رقم ٧٢٥٤.

الحديث رقم ٣٧٥٥: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٩ والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٩٠ الحديث رقم ٥٥٠٣.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٤٤٥ الحديث رقم ٧٢٥٥.

٣٧٥٦ ـ (١٢) وعن عَمْرِو بن العاصِ، قال: أرسلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: «أنِ اجمَعْ عليكَ سلاحَكَ وثيابَكَ، ثمَّ ائتني». قال: فأتيتُه وهوَ يتوضَّأ. فقال: «يا عَمْرُو! إني أرسلتُ إليكَ لأبعَثَكَ في وجهٍ يُسلِّمكَ اللَّهُ ويُغنِّمُكَ، وأزْعَبُ لكَ زُعْبةً منَ المالِ». فقلتُ: يا رسولَ الله! ما كانتْ هجْرتي للمالِ، وما كانتْ إلاَّ للَّهِ ولرسولِه. قال: «نِعمَّا بالمالِ الصالحِ للرَّجلِ الصالح».

٣٧٥٦ ـ (**وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ارسل إليّ**) أي رسولاً (**رسول الله ﷺ أن اجمع**) أن مصدرية أو تفسيرية لما في الإرسال من معنى القول أي قائلاً اجمع (**عليك سلاحك وثيابك**) وتقديم السلاح يشعر بالسفر وللاهتمام بأمره (**ثم ائتني، قال: فأتيته**) أي مستعداً (**وهو يتوضأ، فقال: يا عمرو**) فيه دلالة على جواز الكلام الديني في أثناء الوضوء (**إني أرسلت إليك لأبعثك**) في كلامه تفنن أي لأجل بعثي إياك (**في وجه**) أي في عمل وشغل (**يسلمك الله**) بتشديد اللام [أي] يؤديك بالسلامة إليه، ويوصلك بالكرامة لديه (**ويغنمك**) بتشديد النون أي يرزقك غنيمة (**وأزعب**) بالنصب عطفاً على أبعثك، وفي نسخة بالرفع أي، وأنا أرغب، وهو بالزاي المعجمة والعين المهملة، أي أقطع أو أدفع (**لك زعبة**) بفتح أوّله ويضم أي قطعة أو دفعة (**من المال فقلت: يا رسول الله ما كانت هجرتي**) أي إيماني وهجرة أوطاني (**للمال وما كانت إلا لله ولرسوله، قال: نعماً؛**) بكسر النون ويفتح وكسر العين ويختلس أي نعم شيئاً. قال الرضي: اختلف في ما هذه، فقيل: كافة، هيأت نعم للدخول على الجملة كما في طالما وقلما قيل، وفيه بعد لأن الفعل لا يكف لقوّته وإنما ذلك في الحروف، وما في طالما وقلما مصدرية إلا أن يقال: إن نعم لعدم تصرفها شابهت الحروف لكن يحتاج إلى تكلف في إضمار المبتدأ والخبر في نحو فنعما هي، وقال الفراء وأبو علي: هي موصولة بمعنى الذي فاعل لنعم ويضعفه قلة وقوع الذي مصرحاً به فاعلاً لنعم، ولزوم حذف الصلة بأجمعها في فنعما هي، فإن هي مخصوص أي نعم الذي فعله الصدقات، وقال سيبويه والكسائي ما، معرفة تامة بمعنى الشيء، فمعنى فنعم، هي نعم الشيء هي، فما هو الفاعل لكونه بمعنى ذي اللام، وهو مخصوص، ويضعفه عدم مجيء ما بمعنى المعرفة التامة، أي بمعنى الشيء في غير هذا الموضع، بل تجيء ما بمعنى شيء إما موصوفة أو غير موصوفة، وقال الزمخشري والفارسي في أحد قوليه: ما، نكرة مميزة منصوبة المحل، إما موصوفة بالجملة بنحو نعماً يعظكم به أو غير موصوفة نحو فنعما هي اهـ؛ (**بالمال الصالح**) قال ابن جني: ما، في «نعماً» منصوبة لا غير والتقدير نعم شيئاً أي المال الصالح، والباء زائدة مثلها في كفي بالله اهـ، أو نعم الشيء المال الحلال (**للرجل الصالح**) وهو من يراعي حق الله وحق عباده، وقال الطيبي: ما، هذه ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الأولى بالصلة والثانية بالصفة والمراد الإجمال ثم التبيين، فما هنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل، فإنه إذا قرع

الحديث رقم ٣٧٥٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٠/ ٩١ الحديث رقم ٢٤٩٥، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٧.

رواه في «شرح السنَّةِ». وروى أحمدُ نحْوَه. وفي روايتِه: قال: «نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للرَّجُلِ الصالحِ».

الفصل الثالث

٣٧٥٧ ـ (١٣) عن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأحدٍ شفاعةً، فأهدَى له هدِيَّةً عليها، فقبِلَها؛ فقدْ أتى باباً عظيماً منْ أبوابِ الرِّبا». رواه أبو داود.

(٤) باب الأقضية والشهادات

السمع أوّلاً مجملاً ذهب بالسامع كل مذهب، ثم إذا بين تمكن في ذهنه فضل تمكن، وأخذ بمجامع القلب، وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح، والصلاح ضد الفساد، وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل في القرآن تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالى: «خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً» قال: ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**﴾ [الأعراف ـ ٦٥] وخلاصته أن الشيء إذا كان منتفعاً به كان صالحاً، والفساد بخلافه، والرجل الصالح من علم الخير وعمل به، والمال الصالح ما يكسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات. (**رواه**) أي صاحب المصابيح (**في شرح السنة**) أي بإسناده (**وروى أحمد نحوه**) أي بمعناه دون لفظه (**وفي روايته**) أي رواية أحمد (**قال**) أي النبي ﷺ (**نعم المال الصالح للرجل الصالح**) قلت: فيه تأييد للقول بأن ما زائدة كافة.

(الفصل الثالث)

٣٧٥٧ ـ (**عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية»**)، وفي نسخة بصيغة المفعول ورفع هدية (**عليها**) أي على مقابلة تلك الشفاعة ولأجلها (**فقبلها**) أي المهدي إليه وهو الشافع (**فقد أتى**) أي القابل (**باباً**) أي نوعاً (**عظيماً من أبواب الربا**) وهو في الشرع فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في المعاوضة، وفي نسخة الرياء بالتحتية والظاهر أنه تصحيف، (**رواه أبو داود**).

باب الأقضية

أي الحكومات (**والشهادات**) أي أنواعها، قال الطيبي: الأقضية هي ما ترفع إلى الحاكم، وقال الأزهري: القضاء في الأصل أحكام الشيء والفراغ منه، فيكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿**وقضينا إلى بني إسرائيل**﴾ [الإسراء ـ ٤] وسمي الحاكم قاضياً لأنه يمضي

الحديث رقم ٣٧٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨١٠ الحديث رقم ٢٤٩٥.

الفصل الأول

٣٧٥٨ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللَّهُ عنهما]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لوْ يُعطى النَّاسُ بدعْواهُم، لادَّعى ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه». رواه مسلم. وفي «شرحه للنَّووي»

الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه، ويسمى حاكماً لمنعه الظالم من الظلم، ومنه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركونها رأسها، وسميت الحكمة حكمة [لمنعها] النفس من هواها، وقال الراغب الشهود والشهادة والمشاهدة، الحضور مع المشاهدة، إما بالبصر، وإما بالبصيرة، وشهدت جار مجرى العلم، وبلفظه تقام الشهادة، ويقال أشهد بكذا، ولا يرضى من الشاهد أن يقول أعلم بل يحتاج أن يقول أشهد؛ وفي المغرب: الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، ويقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة، فهو شاهدوهم شهود وإشهاد وهو شهيد وهم شهداء.

(الفصل الأوّل)

٣٧٥٨ ـ **(عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لو يعطى الناس)** بصيغة المجهول أي لو فرض أن يعطوا مدعاهم من مالهم ودمائهم **(بدعواهم)** أي بمجرد دعواهم من غير بينة للمدعي أو تصديق من المدعى عليه **(لأدعى ناس)** أي قوم في الحقيقة نسناس بطريق البطلان على ناس **(دماء رجال وأموالهم)** قيل أي لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الأخذ لأنها سببه، ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع إعطاء المدعى بمجرد الدعوى فصح معنى لو كما لا يخفى هذا، ولما كانت الجملة المتقدمة نفت اعتبار الإعطاء بمجرد الدعوى وأفادت أن البينة على المدعى وكانت موهمة لعدم سماع الدعوى من غير حجة مطلقاً استدركه بقوله **(ولكن اليمين)** بتشديد لكن ونصب اليمين وفي نسخة بالتخفيف والرفع أي الحلف **(المدعى عليه)** أي المنكر أن طلب المدعي تحليفه، فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي التحليف، فله أن يحلفه، كذا في الأصول العمادية، وهذا عام، خص منه الحدود واللعان ونحوهما **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان وابن ماجه[1]، **(وفي شرحه)** أي شرح مسلم **(للنووي)** يجوز قصره ومده

الحديث رقم ٣٧٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٤٥٥٢ الحديث رقم ٤٥٥٢، ومسلم في ٣/ ١٣٣٦ الحديث رقم ١/ ١٧١١.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٥٩ الحديث رقم ٧٤٩٥.

أنَّه قال: وجاءَ في رواية «البيهقيِّ» بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ، زيادةٌ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «لكنَّ البيّنةَ على المدَّعي، واليمينَ على مَنْ أنكرَ».

٣٧٥٩ ـ (٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلَفَ على يمينِ صبْرٍ وهوَ فيها فاجِرٌ يقتطعُ بها مالَ امرىءٍ مسلمٍ

(أنه قال: وجاء في رواية البيهقي بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعاً) الظاهر مرفوعة **(لكن البينة)** بالوجهين **(على المدعي)**. في المغرب البينة الحجة، فيعلة من البينونة أو البيان **(واليمين)** بالوجهين **(على من أنكر)**، قال النووي: هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه أنه لو أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم، وأموالهم، واستبيح، ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه، وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين متوجهة على كل مدعى عليه سواء كان بينة وبين المدعي اختلاط أم لا، وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه، وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن يليق به الدعوى بمثلها على مثله، ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

٣٧٥٩ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر)**، في النهاية الحلف هو اليمين، فحالف بين اللفظين تأكيداً، قال النووي: يمين صبر بالإضافة أي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكمْ، وقيل لها مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس، فوصفت بالصبر وأضيف إليه مجازاً اهـ، وتوضيحه ما قاله ابن الملك: الصبر الحبس، والمراد بيمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها، وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وعلى بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه، فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازاً، وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم، كأنه يصبر النفس على تلك اليمين، أي يحبسها عليها وهو المراد هنا الظاهر قوله: **(وهو فيها فاجر)** أي كاذب، والجملة حالية؛ وفي رواية بترك الواو **(يقتطع بها مال امرىء مسلم)** أي يفصل قطعة من ماله، ويأخذها بذلك اليمين، وفي معنى مال المسلم مال الذمي فلا مفهوم معتبر له،

الحديث رقم ٣٧٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢١٢ الحديث رقم ٤٥٤٩، ومسلم في ١/ ١٢٢ الحديث رقم (٢٢٠ ـ ١٣٨)، والترمذي في السنن ٥/ ٢١٦ الحديث رقم ٣٠١٢، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٨ الحديث رقم ٢٣٢٣.

لقيَ اللَّهَ يومَ القيامةِ وهوَ عليهِ غضبانُ». فأنزلَ اللَّهُ تصْديقَ ذلكَ: ﴿**إِنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللَّهِ وأَيمانِهِمْ ثمناً قليلاً**﴾ إلى آخرِ الآيةِ. متفق عليه.

٣٧٦٠ ـ (٣) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقتطَعَ حقَّ امرىءٍ مسلمٍ بيَمينِه؛ فقدْ أوجبَ اللَّهُ له النَّارَ، وحرَّمَ عليهِ الجنَّةَ».

قال الطيبي: فيه إن الكذب في الشهادة نوع من أنواع الفجور ويقتطع بها حال من الراجع إلى المبتدأ في فاجر، فهي حال مؤكدة تصويراً لشناعتها، وهو المعنى باليمين الغموس، وذلك لأن مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة، أحداها اقتطاع مال لم يكن له ذلك، والثانية استحقاق حرمة وجب عليه رعايتها، وهي حرمة الإسلام وحق الآخرة، والثالثة الإقدام على اليمين الفاجرة (**لقي الله يوم القيامة**) وفي رواية لقي الله (**وهو عليه غضبان**) أي يعرض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية، وغضبان غير منصرف، وهو صيغة مبالغة، ولذا قال الطيبي: أي ينتقم منه لأن الغضب إذا أطلق على الله كان محمولاً على الغاية (**فأنزل الله تصديق ذلك**) أي موافقة لما ذكر من الحديث، فهو سبب نزول الآية (﴿**إن الذين يشترون**)﴾ أي يستبدلون (﴿**بعهد الله**﴾) أي بما عهد إليه من أداء الأمانة وترك الخيانة (﴿**وأيمانهم**﴾) أي الكاذبة (﴿**ثمناً قليلاً**﴾)[1] شيئاً يسيراً من حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل. (**إلى آخر الآية**)؛ يعني أولئك لا خلاق لهم أي لا نصيب لهم من الخير في الآخرة، ولا يكلمهم الله يوم القيامة أي بما يسرهم ويفرحهم، ولا ينظر إليهم أي نظر رحمة تنفعهم، ولا يزكيهم أي لا يطهرهم من الذنوب بما حصل لهم من موقف الحساب، ولذا قال: ولهم عذاب أليم؛ وفي الآية تهديد جسيم وتشديد عظيم (**متفق عليه**)، ورواه أحمد والأربعة عن الأشعب ابن قيس وابن مسعود.

٣٧٦٠ ـ (**وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه»**) أي ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه. يقال اقتطعت من الشيء قطعة، ذكره التوربشتي، وفيه أن الحق أعم من المال، ولذا قال النووي: يدخل في قوله حق امرىء مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين، وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة من القسم وغير ذلك؛ (**فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**) قال الطيبي: يدل على التأبيد بعد احتمال الخروج من قوله أوجب الله عليه النار، وقيل في تأويله وجهان أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات عليه، وثانيهما أنه قد استحق النار، ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أوّل وهلة مع

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

الحديث رقم ٣٧٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٢٢ الحديث رقم (٢١٨ ـ ١٣٧) والنسائي في السنن ٨/ ٢٤٦ الحديث رقم ٥٤١٩، والدارمي في ٢/ ٣٤٥ الحديث رقم ٢٦٠٣ ومالك في الموطأ ٢/ ٧٢٧ الحديث رقم ١١ من كتاب الأقضية وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٠.

فقال له رجلٌ: وإنْ كانَ شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ قال: «وإنْ كانَ قضيباً منْ أَراكٍ». رواه مسلم.

٣٧٦١ ـ (٤) وعن أُمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما أنا بشرٌ، وإنَّكم تختصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ ألحَنَ بحُجَّتِه منْ بعضٍ، فأَقضِيَ له على نحوِ ما أسمعُ منه،

الفائزين. وأما تقييده ﷺ، فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي لتفظيع شأن مرتكب هذه العظيمة كما مر، لأن أخوّة الإسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله، وعليه وهذه الفائدة كامنة في التقييد، فلا يذهب إلى العمل بالمفهوم **(فقال: له)** أي لرسول الله ﷺ **(وإن كان)** أي الحق **(شيئاً يسيراً يا رسول الله قال: «وإن كان قضيباً من أراك»)** بفتح أوّله أي خشب سواك **(رواه مسلم)**.

٣٧٦١ ـ **(وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ»)** أي ترفعون المخاصمة إليّ، قال التوربشتي: وإنما ابتدأ في الحديث بقوله إنما أنا بشر تنبيهاً على أن السهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان، وإن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها، فإنه خلق خلقاً لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء، ومن الجائز أن يسمع الشيء فيسبق إلى وهمه أنه صدق ويكون الأمر بخلاف ذلك، يعني أني إن تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم أؤيد بالوحي السماوي طرأ علي منها ما يطرأ على سائر البشر، فإن قيل: أو لم يكن النبي ﷺ مصوناً في أقواله وأفعاله معصوماً على سائر أحواله قلنا: إن العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنباً، ويقصده قصداً وأما ما نحن فيه، فليس بداخل في جملته فإن الله تعالى لم يكلفه، فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الإصابة، ويدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي ترويه أم سلمة من غير هذا الوجه، وهو في حسان هذا الباب أنا أقضي بينكم برأي، فيما لم ينزل علي **(ولعل بعضكم أن يكون)** قال الطيبي: زيد لفظة إن في خبر لعل تشبيهاً له بعسى وقوله **(ألحن)** أفعل تفضيل من لحن كفرح إذا فطن بما لا يفطن به غيره أي أفصح وأفطن **(بحجته من بعض)** فيزين كلامه بحيث أظنه صادقاً في دعواه، **(فاقضي له على نحو ما أسمع منه)** قال الراغب: اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه إما بإزالة العرب أو التصحيف وهو مذموم وذلك أكثر استعمالاً وإما بإزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة، وإياه قصد الشارع بقوله وخير الأحاديث ما كان لحناً وكذا قوله تعالى ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ ومنه

الحديث رقم ٣٧٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٣٩ الحديث رقم ٦٩٦٧، ومسلم في ٣/ ١٣٣٧ الحديث رقم (٤ ـ ١٧١٣)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٢ الحديث رقم ٣٥٨٢، والترمذي في ٣/ ٦٢٤ الحديث رقم ١٣٣٩، والنسائي في ٨/ ٢٣٣ الحديث رقم ٥٤٠١، وابن ماجه في ٢/ ٧٧ الحديث رقم ٢٣١٧، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٠.

فمنْ قضيتُ له بشيءٍ منْ حقِّ أخيهِ؛ فلا يأخذَنَّهُ، فإنَّما أقطعُ له قطعةً منَ النَّارِ». متفق عليه.

قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته أي ألسن وأفصح وأبين كلاماً، وأقدر على الحجة **(فمن قضيت له بشيء من حق أخيه)** أي من المال وغيره **(فلا يأخذنه)** أي إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه **(فإنما أقطع له)** أي أعين له بناء على ظاهر الأمر **(قطعة من النار)** وفيه دليل على جواز الخطأ في الأحكام الجزئية وإن لم يجز في القواعد الشريعة؛ قال النووي: فيه تنبيه على الحالة البشرية، وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك فإنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة أو اليمين مع إمكان خلاف الظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس»، إلى قوله: «وحسابهم على الله»[١]، ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله [وأحكامه] أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون للأمة إسوة به في ذلك، وتطييباً لنفوسهم من الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن، فإن قيل: هذا الحديث ظاهرة أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث[٢] وقاعدة الأصول، لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده؛ فهل يجوز أن يقع فيه خطأ، فيه خلاف والأكثرون على جوازه؛ وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لأنه حكم بالبينة أو اليمين، فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زوراً ونحو ذلك، فالتقصير منهما، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عتب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد وفيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً. فإذا شهد شاهد زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا على أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها. قال الطيبي: وإليه الإشارة بقوله فمن قضيت الخ يعني إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام، فلا يأخذن ما قضيت له لأنه أخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار، فوضع المسبب، وهو قطعة من النار موضع السبب، وهو ما حكم به له **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير بلفظ فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها؛ رواه مالك وأحمد والستة عن أم سلمة[٣]؛ وفي رواية لمسلم عن رافع بن خديج، ولفظه إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٥ الحديث رقم ٢٥، ومسلم في ١/ ٥٣ الحديث رقم (٣٦ ـ ٢٢).

(٢) في المخطوطة «الحديثين».

(٣) الجامع الصغير ١/ ١٥٤ الحديث رقم ٢٥٦٦.

٣٧٦٢ ـ (٥) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبغضَ الرِّجال إِلى اللَّهِ الألَدُّ الخَصِمُ». متفق عليه.

٣٧٦٣ ـ (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بيَمينٍ وشاهدٍ.

من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر[1] وفي رواية لأحمد وابن ماجه عن طلحة، ولفظه إنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطىء ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله: فلن أكذب على الله[2].

٣٧٦٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن أبغض الرجال)**؛ وفي رواية أبغض الرجال **(إلى الله الألد [الخصم])** قال التوربشتي: أي الشديد الخصومة من اللديد، وهو صفحة العنق، وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريده الخصم بكسر الصاد أي المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته، فالأول ينبىء عن الشدة، والثاني عن الكثرة. قال الطيبي: هذا إذا قيد الألد بالخصومة فراراً عن التكرار، وإذا ترك على أصله يكون المعنى أنه شديد في نفسه، بليغ في خصومته، فلا يلزم التكرار! وعليه قوله تعالى: **﴿وهو ألد الخصام﴾** [البقرة ـ ٢٠٤] الكشاف أي شديد الجدال، وإضافة الألد بمعنى في، أو جعل الخصام ألد مبالغة، **(متفق عليه)** ورواه الترمذي وابن ماجه[3]؛ وفي رواية تمام عن معاذ أبغض الخلق إلى الله من آمن ثم كفر، وفي رواية العقيلي والديلمي عن عائشة أبغض العباد إلى الله من كان ثوباه خيراً من عمله، أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين.

٣٧٦٣ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين)** أي للمدعى عليه **(وشاهد)** أي وبينة للمدعي، ولعل القضية فيما يكتفي بشاهد واحد، فالواو بمعنى أو للتنويع، وقال المظهر: يعني كان للمدعي شاهد واحد فأمره رسول الله ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً من الشاهد الآخر، فلما حلف قضى له ﷺ بما ادعاه، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شاهدين، وخلافهم في الأموال، فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال، فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق. قال التوربشتي: وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٥٤ الحديث رقم ٢٥٧٠.

(٢) الجامع الصغير ١/ ١٥٤ الحديث رقم ٢٥٧١.

الحديث رقم ٣٧٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٠٦ الحديث رقم ٢٤٥٧، ومسلم في ٤/ ٢٠٥٤ الحديث رقم ٥/ ٢٦٦٨، والترمذي في ٥/ ١٩٨ الحديث رقم ٢٩٧٦، والنسائي في ٨/ ٢٤٧ الحديث رقم ٥٤٢٣، وأحمد في المسند ٦/ ٥٥.

(٣) ليس عند ابن ماجه وإنما أخرجه أيضاً النسائي.

الحديث رقم ٣٧٦٣: أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٣٣٧ الحديث رقم ٣/ ١٧١٢، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٣ الحديث رقم ٣٦٠٨، وابن ماجه في ٢/ ٧٩٣ الحديث رقم ٢٣٧٠ وأحمد في المسند ١/ ٣١٥.

رواه مسلم.

٣٧٦٤ ـ (٧) وعن عَلقمةَ بنِ وائلٍ رضي الله عنه الحضرمي

عليه إنه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهداً واحداً، أو عجز أن يتم البينة، وذلك لأن الصحابة لم تبين في حديثه صفة القضاء؛ وقد روى ابن عباس بطرق مرضية أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وهذه الرواية تقوّي ذلك الاحتمال، فلا يترك بعد وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ [البقرة ـ ٢٨٢] فلما ورد التوفيق بذلك لم يروا أن يحكموا بأقل من ذلك إلا بدليل مقطوع به، واستدلوا أيضاً بحديث علقمة بن وائل الذي يتلو حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، وذلك قوله ﷺ: «ألك بينة، قال: لا. قال: فلك يمينه، فلما أعاد إليه القول قال: ليس لك إلا ذلك، قال الطيبي: قوله إلا بدليل. مقطوع به، يقال له هل يجاء بأقطع من هذا الحديث صحة ونصاً، أما الصحة، فقد رواه مسلم في صحيحه، قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قلت: الشيخ عارف بصحته غير طاعن في إسناده، وإنما كلامه أن هذا دليل ظني لا يعارض الدليل القطعي، لا سيما مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال؛ وقال الشيخ محيي الدين: وجاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس [وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعمارة بن خرم، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو والمغيرة] رضوان الله [تعالى] عليهم أجمعين، وهو حجة جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار اهـ؛ ولا يخفى أن هذا كله لا يصلح أن يكون جواباً عن كلام الشيخ التوربشتي لاختلاف النقول عن الصحابة والتابعين من غير المذكورين، وهو يفيد [نفي] القطع قطعاً، فلا يصلح أن يعارض الكتاب والله أعلم بالصواب؛ قال: وأما ظاهر النص فإن قضي يستعمل بالباء واللام، وعلى والباء للسببية، فإن قلت قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب البينة واليمين استقام وصح، ولو قلت قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب يمينه وشاهد المدعى أبعدت المرمى، قلت: الشيخ عارف بهذا المعنى، وقائل بهذا المبنى لكنه ينفي النص في المدعي، فلا يبتعد عن المرمى، ثم قال: وأما قوله، ألك بينة؟ التنكير فيه للشيوع أي ألك بينة مّا فقوله لا يريد به أنه ليس لي بينة أصلاً، فكيف يستدل به على المطلوب، إذ لو [كان له] شاهد واحد لم يقل للمدعي فلك يمينه، بل فعليك اليمين، قلت: هذا غفلة له من أن البينة لا تطلق شرعاً على شاهد واحد إذا لو كانت تطلق عليه لقال: ألك شاهد، ولأن أل في البينة واليمين للاستغراق في قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» أي جميع البينات في جانب المدعي وجميع الأيمان في جانب المنكر، وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق. **(رواه مسلم)**.

٣٧٦٤ ـ **(وعن علقمة بن وائل رضي الله عنه)** أي ابن حجر **(الحضرمي)** وقد سبق ذكره

الحديث رقم ٣٧٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٢٣ الحديث رقم (٢٢٣ ـ ١٣٩)، والترمذي في ٣/ ٦٢٥ الحديث رقم ١٣٤٠.

عن أبيهِ، قال: جاءَ رجلٌ منْ حضرموتَ، ورجلٌ منْ كِندَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال الحضرميُّ: يا رسول اللّهِ! إنَّ هذا غلبَني على أرضٍ لي. فقال الكِنْدِيُّ: هيَ أرضي وفي يدي، ليسَ له فيها حقٌّ. فقال النبيُّ ﷺ للحضرميِّ: «ألَكَ بيِّنةٌ؟» قال: لا قال: «فلكَ يمينُه» قال: يا رسولَ الله! إنَّ الرَّجلَ فاجرٌ، لا يُبالي على ما حلَفَ عليهِ، وليسَ يتورَّعُ منْ شيءٍ. قال: «ليسَ لكَ منه إلاَّ ذلكَ». فانطلقَ ليحلِفَ. فقال رسولُ الله ﷺ لما أدْبرَ: «لئنْ حلفَ على مالهِ لِيأكلَهُ ظُلماً؛ ليَلْقَينَّ اللّهَ وهوَ عَنه مُعْرِضٌ». رواه مسلم.

٣٧٦٥ - (٨) وعن أبي ذرٍّ [رضي اللّهُ عنه]، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعى ما ليسَ

(قال: جاء رجل من حضرموت) بسكون الضاد، والواو بين فتحات، ومر تحقيقه وهو موضع من أقصى اليمن (ورجل من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ إن هذا غلبني على أرض لي) أي بالغصب والتعدي (قال الكندي: هي أرضي)؛ أي ملك لي (وفي يدي) أي وتحت تصرفي (ليس له فيها حق) أي من الحقوق (فقال للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه! قال:) أي الحضرمي (يا رسول الله إن الرجل) أي الكندي (فاجر) أي كاذب (لا يبالي على ما حلف عليه) صفة كاشفة لفاجر (وليس يتورع من شيء) أي مع هذا (قال: ليس لك منه إلا ذلك)؟ وفي نسخة إلا ذاك أي ما ذكر من اليمين (فانطلق) أي فذهب الكندي (ليحلف) أي على قصد أن يحلف (فقال رسول الله ﷺ، لما أدبر) أي حين ولي على هذا القصد (لئن حلف على ماله) أي مال الحضرمي (ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض)؛ قال الطيبي: هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته نحو قوله تعالى: ﴿لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة﴾ [آل عمران - ٧٧] «وغلبني على» أي غضباً مني قهراً قال النووي، وفي رواية على أرض لأبي، وفيه أنواع من الفوائد منها، إن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه، ومنها أن المدعى عليه تلزمه اليمين إذا لم يقر، ومنها أن البينة تقدم على اليد، ويقضي لصاحبها بغير يمين، ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل، وتسقط عنه المطالبة بها، ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه أنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه، ومنها أن الوارث إذا ادعى شيئاً لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سواه جازا الحكم له به، ولم يكفله آل الدعوى ببينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقد أقر بأنها كانت لأبيه فلولا أن النبي ﷺ علم بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثاً، وببينة أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه (رواه مسلم) وسيأتي له تتمة في حديث أبي داود.

٣٧٦٥ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من ادعى ما ليس

الحديث رقم ٣٧٦٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٩ الحديث رقم (١١٢ - ٦١)، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٧ الحديث رقم ٢٣١٩.

له؛ فليسَ منّا، ولْيتبَوَّأ مقعَدَه منَ النّارِ». رواه مسلم.

٣٧٦٦ ـ (٩) وعن زيدِ بن خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أُخبرُكم بخيرِ الشّهداءِ؟ الذي يأتي بشهادتِه قبلَ أنْ يُسألَها». رواه مسلم.

٣٧٦٧ ـ (١٠) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله: «خيرُ النّاسِ قرْني

له») أي متعمداً **(فليس منا)** أي معشر أهل الجنة **(فليتبوّأ مقعده من النار)** قيل أمر معناه الخبر **(رواه مسلم)** ورواه ابن ماجه.

٣٧٦٦ ـ **(وعن زيد بن خالد رضي الله عنه)** أي الجهني لم يذكره المؤلف **(قال: قال رسول الله ﷺ؛ ألا أخبركم بخير الشهداء)** جمع شاهد **(الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)** بصيغة المجهول أي قبل أن تطلب منه الشهادة. قال النووي: فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين، كالطلاق والعتق، والوقف، والوصايا العامة، والحدود ونحو ذلك؛ فمن علم شيئاً من هذا النوع، وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به قال تعالى: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ [الطلاق ـ ٢] وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقيب السؤال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله ﷺ: يشهدون ولا يستشهدون، قال أصحابنا: إنه محمول على من معه شهادة لا يسأل، وهو عالم بها، فيشهد قبل أن يطلب منه، وقيل إنه شاهد زور فيشهد بما لا أصل له، ولم يستشهد، وقيل هو الذي انتصب شاهد أو ليس هو من أهل الشهادة **(رواه مسلم)**، وكذا مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وروى الطبراني عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يسألها، ورواه ابن ماجه عنه بلفظ «خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها»[1].

٣٧٦٧ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني»)**

الحديث رقم ٣٧٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٤ الحديث رقم (١٩ ـ ١٧١٩) وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١ الحديث ٣٥٩٦، والترمذي في ٤/ ٤٧٢ الحديث رقم ٢٢٩٥، وابن مالك في ٢/ ٧٢٠ الحديث رقم ٣ من كتاب الأقضية، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٣.

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٩٢ الحديث رقم ٢٣٦٤.

الحديث رقم ٣٧٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣ الحديث رقم ٣٦٥١، ومسلم في ٤/ ١٩٦٤ الحديث رقم (٢١٢ ـ ٢٥٣٣) والترمذي في السنن ٤/ ٦ الحديث رقم ٢٣٠٣، وابن ماجه في ٢/ ٧٩١ الحديث رقم ٢٣٦٢، وأحمد في المسند ١/ ٤٤٢.

ثُمَّ الذينَ يَلونهمْ، ثمَّ الذينَ يَلونَهم، ثمَّ يجيءُ قومٌ تَسبِقُ شهادة أحدِهمْ يمينَه، ويمينُه شهادتَه». متفق عليه.

٣٧٦٨ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ [رضي اللّهُ عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ عرَضَ على قومِ اليَمينَ، فأسرعوا، فأمرَ أنْ يُسْهَمَ بينَهُمْ في اليَمينِ أيُّهُمْ يحلِفُ.

أي أصحابي، وقيل كل من كان حياً في زمانه ﷺ، وفي النهاية القرن أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في إعمار كل زمان مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم اهـ؛ وقيل: ثلاثون سنة، وقيل: أربعون، وقيل: ستون، وقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، روي أنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم مسح رأس غلام وقال: عش قرناً فعاش مائة سنة، ذكره ابن الملك **(ثم الذين يلونهم)** أي يقربونهم في الخير كالتابعين **(ثم الذين يلونهم)** كاتباع التابعين **(ثم يجيء قوم)** وفي رواية أقوام **(تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه)** بالرفع أي، وتسبق يمينه **(شهادته)** قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقال القاضي: هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون. وقال المظهر: هذا يحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما، والإسراع فيهما، حتى لا يدري أنه بأيهما يبتدىء، وكأنه تسبق شهادته يمينه، ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين؛ قال النووي: واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها، والجمهور على أنها لا ترد **(متفق عليه)**. ورواه أحمد والترمذي، ورواه الطبراني عنه بلفظ خير الناس قرني، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم يجيء قوم لا خير فيهم، وروى الطبراني والحاكم في مستدركه، عن جعدة بن هبيرة، ولفظه «خير الناس قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، والآخرون أراذل»[1]. وفي رواية لمسلم خير الناس قرني الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث[2].

٣٧٦٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا)** أي فبادروا إلى اليمين **(فأمر أن يسهم)** أي يقرع **(بينهم في اليمين أيهم)** بالرفع **(يحلف)** قال المظهر: صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة، وقال الثالث. لا أعلم بذلك، يعني أنه لكما أو لغيركما، فحكمها أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضي له بذلك المتاع، وبهذا قال علي رضي الله عنه، وعند الشافعي يترك في يد الثالث، وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٩١.

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة في ٤/ ١٩٦٥ الحديث رقم (٢١٦ ـ ٢٥٣٦).

الحديث رقم ٣٧٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه. ٥/ ٣٣٧ الحديث رقم ٢٦٧٤.

رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

٣٧٦٩ ـ (١٢) عن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال البَيِّنَةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعى عليهِ» رواه الترمذي.

٣٧٧٠ ـ (١٣) وعن أمِّ سلمةَ [رضي اللَّهُ عنها]، عن النبيِّ ﷺ: في رجُلينِ اختصَما إليهِ في مَواريثَ لمْ تكنْ لهُما بيِّنةٌ إلاَّ دعْواهُما. فقال: «مَنْ قضيتُ له بشيءٍ منْ حقِّ أخيهِ؛ فإنَّما أقطَعُ له قِطعةً منَ النَّارِ» فقال الرَّجُلانِ: كلُّ واحدٍ منهما: يا رسولَ اللَّهِ! حقِّي هذا لصاحِبي فقال: «لا ولكنِ اذهَبا، فاقتسِما، وتوَخَّيا

نصفين، وقال ابن الملك، وبقول علي قال أحمد والشافعي، في أحد أقواله، وفي قوله والآخر، وبه قال: أبو حنيفة أيضاً أنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر يترك في يد الثالث قلت: وحديث أم سلمة الآتي يؤيد مذهب أبي حنيفة ومن تبعه والله أعلم. **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٣٧٦٩ ـ **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم)** أي ابن عمرو **(أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». رواه الترمذي)** ورواه البيهقي وابن عساكر عنه بلفظ البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة.

٣٧٧٠ ـ **(وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في رجلين اختصما في مواريث)** جمع موروث أي تداعيا في أمتعة **(فقال: أحدهما هذه لي ورثتها من مورثي، وقال الآخر: كذلك لم يكن لهما بينة)** صفة أخرى لرجلين **(إلا دعواهما)** إلا هنا، بمعنى غير أو الاستثناء منقطع، قال الطيبي: هو من باب التعليق بالمحال مبالغة، كقوله تعالى: **﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾** [الدخان ـ ٥٦] أي لم تكن لهما بينة إلا الدعوى، وقد علم أن الدعوى ليست ببينة، فيلزم أن لا يكون لهما بينة قط. **(فقال: من قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فقال الرجلان: كل واحد منهما)** بدل من الرجلان أي قال: كل واحد من الرجلين: **(يا رسول الله حقي هذا لصاحبي، فقال: لا)** أي لا يتصوّر هذا إذ لا يمكن أن يكون شيء واحد لشخصين استقلالاً، **(ولكن اذهبا فاقتسما)** أي نصفين على سبيل الاشتراك **(وتوخيا)** بتشديد الخاء

الحديث رقم ٣٧٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٢٦ الحديث رقم ١٣٤١.

الحديث رقم ٣٧٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤ الحديث رقم ٣٥٨٤، وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٠.

الحقَّ، ثمَّ استهِمَا، ثم لْيُحلِّلْ كلُّ واحدٍ منكُما صاحبَه». وفي رواية، قال: «إنَّما أقضي بينكما برأيي فيما لم يُنزَلْ عليَّ فيهِ» رواه أبو داود.

٣٧٧١ ـ (١٤) وعن جابرِ بن عبدِ الله: أنَّ رجُلينِ تداعَيا دابَّةً، فأقامَ كلُّ واحدٍ منهُما البيِّنةَ أنَّها دابَّتُه نتَجها، فقضى بها رسولُ الله ﷺ للذي في يدِهِ. رواه في «شرح السنة».

المعجمة أي اطلبا **(الحق)** أي العدل في القسمة، واجعلا المتنازع فيه نصفين **(ثم استهما)** أي اقترعا لتبين الحصتين إن وقع التنازع بينكما **(ليظهر)** أي القسمين وقع **(في نصيب كل منكما)** وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة **(ثم ليحلل)** بتشديد اللام أي ليجعل حلالاً **(كل واحد منكما صاحبه)** أي فيما يستحقه؛ والظاهر أن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى، وقيل توخيا في معرفة [مقدار] الحق، وهذا يدل على أن الصلح لا يصح إلا في شيء معلوم، والتوخي إنما يفيد ظناً فضم إليه القرعة، وهي نوع من البينة ليكون أقوى، وأمر بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس اهـ. وفيه إن البراءة المجهولة تصح عندنا، فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم. **(وفي رواية قال: إنما أقضي بينكما برأيي، فيما لم ينزل علي فيه)** بصيغة المجهول من الإنزال ويجوز وجهان آخران **(رواه أبو داود)** وقد تقدم ما يؤيده من الروايات، وفيه دلالة على وقوع اجتهاده ﷺ.

٣٧٧١ ـ **(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلين تداعيا دابة)** أي اختصما فيها **(فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها)** بالتخفيف ومصدره النتج أي أرسل عليها الفحل، وولدها وولى نتاجها، **(فقضى بها)** أي فحكم بالدابة **(رسول الله ﷺ: للذي في يده)** قيل: دل على أن بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقاً، والظاهر أنه في صورة النتاج في شرح السنة قالوا: إذا تداعى رجلان دابة أو شيئاً وهو في يد أحدهما، فهو لصاحب اليد، ويحلف عليه ألا أن يقيم الآخر بينة، فيحكم له به، فلو أقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة صاحب اليد؛ وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن بينة ذي اليد غير مسموعة، وهو للخارجي إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها، وأقام بينة على دعواه يقضي بها لصاحب اليد، وإن كان الشيء في أيديهما، فتداعيا حلفا وكان بينهما مقسوماً بحكم اليد، وكذلك لو أقام كل واحد بينة **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده، ورواه الشافعي والبيهقي.

الحديث رقم ٣٧٧١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٠/ ١٠١ الحديث رقم ٢٥٠٤، والدارقطني في السنن ٤/ ٢٠٩ الحديث رقم ٢١.

٣٧٧٢ ـ (١٥) وعن أبي موسى الأشعريِّ: أنَّ رجُلينِ ادَّعيا بعيراً على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فبعثَ كلُّ واحدٍ منهُما شاهدَينِ، فقسَمه النبيُّ ﷺ بينهما نصفينِ. رواه أبو داود وفي رواية له وللنسائيِّ، وابنِ ماجه: أنَّ رجُلينِ ادَّعَيا بعيراً ليستْ لواحدٍ منهُما بيِّنةٌ، فجعلَهُ النبيُّ ﷺ بينهما.

٣٧٧٣ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجُلينِ اختَصما في دابَّةٍ، وليسَ لهما بيِّنةٌ فقال النبيُّ ﷺ: «استهِما على اليَمينِ» رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٧٧٤ ـ (١٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ حلّفه: «احْلِفْ باللَّهِ الذي لا إلَهَ إلاَّ هوَ، ما لَه عندَكَ شيءٌ» يعني للمدَّعي. رواه أبو داود.

٣٧٧٢ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث)** أي أقام **(كل واحد منهما شاهدين)** أي على طبق مدعاه ووفق دعواه **(فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين)**، قال الخطابي: يشبه أن يكون البعير في أيديهما، قلت: أو في يد ثالث غير منازع لهما، **(رواه أبو داود في رواية له وللنسائي وابن ماجه)** أي من حديث أبي موسى أيضاً **(إن رجلين ادعيا بعيراً ليست لواحد منهما بينة)** يجوز أن تكون القصة متحدة، ويجوز أن تكون متعددة، إلا أن الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا، فصارا كمن لا بينة لهما، فالمعنى ليست لأحدهما بينة مرجحة على الأخرى، **(فجعله النبي ﷺ بينهما)** قال ابن الملك: هذا يدل على أنه لو تداعى اثنان شيئاً ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وكان المدعى به في أيديهما، أو لم يكن في يد أحدهما ينصف المدعى به بينهما؛ وقال الطيبي: هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله: استهما على اليمين.

٣٧٧٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فقال النبي ﷺ أستهما على اليمين)** أي اقترعا وهذا مثل ما تقدم من حديث أبي هريرة في آخر الفصل الأوّل، ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما **(رواه أبو داود وابن ماجه)** وكذا النسائي.

٣٧٧٤ ـ **(وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه)** بتشديد اللام أي أراد النبي تحليفه **(احلف)** بصيغة الأمر **(بالله الذي لا إله إلا هو ما له)** أي ليس له **(عندك شيء يعني)** أي يريد النبي ﷺ بقوله له في ما له **(للمدعي رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٣٧٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧ الحديث رقم ٣٦١٥، والنسائي في ٨/ ٢٤٨ الحديث رقم ٥٤٢٤، وابن ماجه في ٢/ ٧٨٠ الحديث رقم ٢٣٣٠.

الحديث رقم ٣٧٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠ الحديث رقم ٣٦١٨، وابن ماجه في ٢/ ٧٨٦ الحديث رقم ٢٣٤٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٩.

الحديث رقم ٣٧٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١ الحديث رقم ٣٦٢٠.

٣٧٧٥ ـ (١٨) وعن الأشعثِ بنِ قيسٍ، قال: كانَ بيني وبينَ رجلٍ من اليهودِ أرضٌ، فجَحَدني، فقدَّمتهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «ألكَ بيِّنَةٌ؟» قلتُ: لا. قال لليهوديّ: «احلِفْ» قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إذَنْ يحلِفَ ويذهبَ بمالي، فأنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللَّهِ وأَيمانِهِم ثمناً قليلاً﴾ الآية. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٦ ـ (١٩) وعنه، أنَّ رجلاً من كِنْدَةَ، ورجلاً من حَضرَموتَ، اختَصَما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ في أرضٍ من اليمن. فقالَ الحضرميُّ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ أرضي اغتَصَبنيها أبو هذا

٣٧٧٥ ـ **(وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه)** أي ابن معدي كرب كنيته أبو محمد الكندي قدم على النبي ﷺ في وفد كندة وكان رئيسهم، وذلك في سنة عشر، وكان رئيساً في الجاهلية مطاعاً في قومه، وكان وجيهاً في الإسلام وارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام، في خلافة أبي بكر ونزل الكوفة، ومات بها سنة أربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما. رواه عنه نفر، كذا ذكره المؤلف، فهو صحابي عند الشافعي تابعي عندنا لبطلان صحبته بالردة **(قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض)** أي متنازع فيها **(فجحدني)** أي أنكر عليّ **(فقدمته)** بالتشديد أي جئت به ورافعت أمره **(إلى النبي ﷺ فقال: ألك بينة؟ قلت: لا. قال لليهودي: احلف)**، في شرح السنة، فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم. **(قلت: يا رسول الله إذن)** بالنون **(يحلف)** بالنصب **(ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى)** أي في مثل هذه القضية لما سبق من حديث ابن مسعود **(﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ الآية**[1]**)** أي إلى آخرها، قال الطيبي: فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: إذن يحلف ويذهب بمالي قلت: فيه وجهان، أحدهما، كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف، فإن كذب فعليه وباله، وثانيهما لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال السيد جمال الدين: أصل الحديث إلى قوله: ويذهب بمالي عند الجماعة، وقال الطيبي: قد جاء آخر هذا الحديث في أكثر نسخ المصابيح صح أو صحيح وليس في سنن أبي داود وابن ماجه وشرح السنة ذلك[2].

٣٧٧٦ ـ **(وعنه)** أي عن الأشعث **(أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا)**؛

الحديث رقم ٣٧٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١ الحديث رقم ٣٦٢١، والترمذي في ٥/ ٢٠٨ الحديث رقم ٢٩٩٦، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٨ الحديث رقم ٢٣٢٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢١١.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٢) وأخرجه الشيخان في قصة البخاري في ٥/ ٧٣ الحديث رقم ٢٤١٦ ومسلم في ١/ ١٢٢ الحديث رقم (٢٢٠ ـ ١٣٨).

الحديث رقم ٣٧٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٢ الحديث رقم ٣٦٢٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢١٢.

وهي في يَدِه. قال: «هلْ لكَ بيِّنةٌ؟» قال: لا، ولكن أُحلِّفُه، واللَّهِ ما يَعْلَمُ أنها أرضي اغتَصَبنيها أبوه؟ فتهيَّأ الكِنْدِيُّ لليمينِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يقطَعُ أحدٌ مالاً بيمين، إلا لقيَ اللَّهَ وهوَ أجْذَمُ» فقال الكنْدِيُّ: هي أرضُهُ. رواه أبو داود.

٣٧٧٧ ـ (٢٠) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ أُنَيْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أكبرِ الكبائرِ الشركَ باللَّهِ، وعقوقَ الوالدينِ، واليمينَ الغموسَ، وما حلفَ حالفٌ باللَّهِ يمينَ صبرٍ، فأدخلَ فيها مِثْلَ جناحِ بعوضةٍ، إلاَّ جُعِلَتْ نُكتةً في قلبِه إلى يوم القيامة».

وفي نسخة اغتصبها أبوه **(وهي في يده)** أي الآن **(قال)**، وفي نسخة فقال: **(هل لك بينة قال: لا، ولكن احلفه)** بتشديد اللام **(والله ما يعلم)** قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسيمة منصوبة المحل على المصدر أي أحلفه هذا الحلف **(أنها أرضي)** بفتح إنها في النسخ المصححة، ووقع في نسخة السيد بكسر إنها، والظاهر أنه سهوة لم من الناسخ **(اغتصبنيها)**؛ وفي نسخة اغتصبها **(أبوه فتهيأ الكندي لليمين)** أي أراد أن يحلف **(فقال رسول الله ﷺ: لا يقطع أحد مالاً)** أي عن أحد **(بيمين)** أي بسبب يمين فاجرة **(إلا لقي الله وهو أجذم)** أي مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة؛ وقال الطيبي: أي أجذم الحجة لا لسان يتكلم، ولا حجة في يده يعني ليكون له عذر في أخذ مال مسلم ظلماً وفي حلفه كاذباً، **(فقال الكندي: هي أرضه، رواه أبو داود)**.

٣٧٧٧ ـ **(وعن عبد الله بن أنيس)** بالتصغير وهو الجهني الأنصاري شهد أحداً، وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، ومات سنة أربع وخمسين بالمدينة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر الشرك»)** بالنصب، فنفي الصانع أولى أو المراد به مطلق الكفر إلا أنه عبر عنه به، لأنه الغالب في الكفرة، ومن زائدة على مذهب من يجوّزه في الإثبات كالأخفش، أو دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه، وإلا فالشرك هو أكبر الكبائر، لا من جملته **(وعقوق الوالدين)** عطف على الشرك، والمراد به مخالفة أحدهما على نهج لا يحتمل مثله من مثل الولد عادة، **(واليمين الغموس)** أي الحلف على ماض كذباً متعمداً، سميت به لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وفعول للمبالغة؛ وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره **(وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل)** أي الحالف **(فيها)** أي في تلك اليمين **(مثل جناح بعوضة)** بفتح الجميم أي ريشها، والمراد أقل قليل والمعنى شيئاً يسيراً من الكذب والخيانة، ومما يخالف ظاهره باطنه لأن اليمين على نية المستحلف **(إلا جعلت)** أي تلك اليمين **(نكتة)** أي سوداء أي أثراً قليلاً **(في قلبه)** كالنقطة تشبه الوسخ في نحو المرآة والسيف **(إلى يوم القيامة)**. قال الطيبي: معنى الانتهاء إن أثر تلك النكتة التي هي من

الحديث رقم ٣٧٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢٠ الحديث رقم ٣٠٢٠، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٥.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٧٧٨ ـ (٢١) وعن جابرٍ، قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يحْلِفُ حدٌ عندَ منبري هذا على يمينٍ آثمةٍ، ولو عَلَى سواكٍ أخضرَ إِلاَّ تبوَّأَ مقعدَهُ مَنَ النَّارِ، أو وجبَتْ لهُ النَّارُ».

رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

الرين يبقى أثرها إلى يوم القيامة ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها، والعقاب عليها، فكيف إذا كان كذباً محضاً وإنما ذكر ﷺ ثلاثة أشياء، وخص الأخيرة منها بالوعيد ليؤذن بأنها منها، وداخلة في أكبر الكبائر حذراً من احتقار الناس لها زعماً منهم أنها ليست من الكبائر مثلها، ونحوه في الإلحاق قوله ﷺ في حديث خريم بن فاتك: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله (**رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب**)؛ ورواه أحمد وابن حبان والحاكم[١].

٣٧٧٨ ـ (**وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: لا يحلف أحد عند منبري هذا**) لعله احتراز من منبر مكة (**على يمين آثمة**) أي كاذبة سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعاً، حيث وصفت بوصف صاحبها أي ذات إثم، قال ابن الملك: قيد الحلف بكونه عند المنبر تغليظاً لشأن اليمين، وتعظيمه، وشرفه، وإلا فاليمين الآثمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضع الشريف أكثر إثماً. وقال التوربشتي: وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظاً في اليمين ظاهر، وأما عند من لا يرى التغليظ يتأتى في شيء من الأزمنة والأمكنة، فالوجه فيه أن يقال: إنما جرى ذكر المنبر لأنهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد، فاتخذوا الجانب الأيمن منه وهناك المنبر محلاً للأقضية، فذكر في الحديث على ما كان وأرى هذا تأويلاً حسناً لا نرى العدول عنه لئلا يفتقر أن يعدل بالحلف بالله شيئاً، واليمين الآثمة موجبة لسخط الله ونكاله على أية صفة كانت. قال الطيبي: ولناصر القول الأوّل أن يقول: وصف المنبر باسم الإشارة بعد إضافته إلى نفسه ليس إلا للتعظيم، وإن للمكان مدخلاً في تغليظ اليمين، وقوله (**ولو على سواك أخضر**) تتميم بمعنى التحقير في السواك لأنه لا يستعمل إلا يابساً (**إلا تبوّأ مقعده من النار أو وجبت له النار**)؛ شك من الراوي، أو للتنويع بأن يكون الأوّل وعيداً للفاجر، والثاني للكافر؛ قال الطيبي: يعني أن مثل هذا المحلوف عليه الذي لا يعتد به لليمين، بل يعد لغواً بحسب العرف، ولا يؤاخذ به إذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لأجل هذا المكان الرفيع، فكيف بما هو فوقه، وفيه أن الإيمان إنما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان، لا بحسب المحلوف عليه وإن كان عظيماً (**رواه مالك وأبو داود وابن ماجه**).

الحديث رقم ٣٧٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٦٧ الحديث رقم ٣٢٤٦، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٩ الحديث رقم ٢٣٢٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٧٢٧ الحديث رقم ١٠.

٣٧٧٩ ـ (٢٢) وعن خُريم بن فاتكٍ، قال: صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاة الصبحِ، فلَّما انصرَفَ، قامَ قائماً، فقال: «عُدلتْ شهادةُ الزور بالإشراكِ باللَّهِ» ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قرأ: **﴿فاجتَنِبوا الرِّجْسَ من الأوثانِ واجتنبُوا قولَ الزورِ حنفاءَ للَّهِ غيرَ مشركينَ بِهِ﴾**. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٩ ـ **(وعن خريم رضي الله عنه)** بضم خاء معجمة، وفتح راء وسكون ياء **(ابن فاتك)** بفاء بعدها ألف فتاء مثناة فوقية مكسورة، كذا قاله ابن الأثير في جامع، وقال المؤلف: هو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين، وقيل في الكوفيين، روى عنه جماعة. **(قال ﷺ: صلاة الصبح فلما انصرف)** أي عن الصلاة أو عن مجلسه **(قام قائماً)** أي وقف حال كونه قائماً، أو قام قياماً؛ قال الطيبي: هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر في علم المعاني أن في العدول عن الظاهر لا بد من نكتة، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتاً، وعكسه في عكسه، وكان قيامه ﷺ صار قائماً على الإسناد المجازي كقولهم: «نهاره صائم وليله قائم». وذلك يدل على عظم شأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه **(فقال: عدلت شهادة الزور)** بضم أوّله أي الكذب **(بالإشراك بالله)** أي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، [وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز]، وكلاهما غير واقع في الواقع. قال الطيبي: والزور من الزور والأزورار وهو الانحراف، وإنما ساوى قول الزور الشرك، لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة **(ثلاث مرات)** أي قالها ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة في الوعيد **(ثم قرأ)** أي استشهاداً واعتضاداً **(﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾)** من بيانية أي النجس الذي هو الأصنام **(﴿واجتنبوا قول الزور﴾)** أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور. قال الطيبي: وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الأوثان، وكرر الفعل استقلالاً فيما هو مجتنب عنه في كونهما من وادي [الرجس] الذي يجب أن يجتنب عنه، وكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان [التي هي رؤوس الرجس]، واجتنبوا قول الزور كله، ولا تقربوا شيئاً منه لتماديه في القبح والسماجة، وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان، وسمى الأوثان رجساً على طريق التشبيه يعني أنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه، فعليكم أن تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة، وقرر هذا المعنى تقريراً بعد تقرير بقوله: **﴿(حنفاء لله)﴾** فإنه حال مؤكدة من الفاعل وأتبعه بقوله **﴿(غير مشركين به)﴾**[1] دلالة على أن لا فرق بين الإشراك به، وقول الزور، وأنهما سيان في الرجس الذي يجب أن يجتنب عنه، وفيه أن مراعاة حق العباد معادلة لحق الله تعالى اهـ. وقوله: حنفاء جمع حنيف أي مائلين عن الباطل إلى الحق؛ وقيل معناه مسلمين، فقوله: غير مشركين بيان أو تأكيد **(رواه أبو داود وابن ماجه)** أي عن خريم.

الحديث رقم ٣٧٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣ الحديث رقم ٣٥٩٩، وابن ماجه ٢/ ٧٩٤ الحديث رقم ٢٣٧٢.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٠.

٣٧٨٠ ـ (٢٣) ورواه أحمد، والترمذي عن أيمن بن خُرَيم، إلا أنَّ ابن ماجه لم يذكر القراءة.

٣٧٨١ ـ (٢٤) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا مجلودٍ حداً، ولا ذي غِمْرٍ على أخيهِ

٣٧٨٠ ـ **(ورواه أحمد والترمذي عن أيمن)** أي ضد أيسر **(بن خريم إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة)** أي قراءة الآية بخلاف الأئمة الثلاثة.

٣٧٨١ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز)** بالتأنيث ويجوز تذكيره أي لا يصح **(شهادة خائن ولا خائنة)** أي المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين؛ كذا قاله بعض علمائنا من الشراح، قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾** [الأنفال ـ ٢٧] اهـ، فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة أو أصر على الصغائر **(ولا مجلود حداً)** أي حد القذف؛ قال ابن الملك: هو من جلد في حد القذف، وبه أخذ أبو حنيفة [رحمه الله] أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب؛ وقال القاضي: أفرد المجلود حداً وعطفه عليه لعظم جنايته، وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب. قال المظهر: قال أبو حنيفة: إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته [أبداً] وإن تاب، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته قلت: والدليل عليه قوله تعالى: **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾** [النور ـ ٤] قال صاحب المدارك: نكر شهادة في موضع النفي، فتعم كل شهادة، فرد الشهادة من الحد عندنا، ويتعلق باستيفاء الحد أو بعضه على ما عرف، وعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف فعندنا جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد، ورد الشهادة على التأبيد وهو مدة حياتهم؛ وقوله تعالى: **﴿وأولئك هم الفاسقون﴾** [الشورى ـ ٤] كلام مستأنف غير داخل في حيز جزاء الشرط وكأنه حكاية حال الرامين عند الله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرطية، وقوله تعالى: **﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾** [النور ـ ٥] أي القذف، وأصلحوا أي أحوالهم استثناء من الفاسقين، ويدل عليه فإن الله غفور رحيم أي يغفر ذنوبهم ويرحمهم، قال المظهر، وقال غيره، أي غير أبي حنيفة: القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد [بل] إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد، وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد **(ولا ذي غمر)** بكسر فسكون، أي حقد وعداوة **(على أخيه)** أي المسلم يعني لا تقبل شهادة عدوّ على عدوّ سواء كان أخاه من

الحديث رقم ٣٧٨٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٧٥ الحديث رقم ٢٣٠٠، وأحمد في المسند ٤/ ٣٢١.

الحديث رقم ٣٧٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٧٣ الحديث رقم ٢٢٩٨.

ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابةٍ، ولا القانعِ، معَ أهلِ البيتِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. ويزيدُ بن زيادٍ الدمشقي الراوي منكر الحديث.

٣٧٨٢ ـ (٢٥) وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا زانٍ، ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمرٍ على أخيهِ». وردَّ شهادةَ القانعِ لأهلِ البيتِ.

النسب أو أجنبياً، وعلى هذا إنما قال [على أخيه]: تليينا[1] لقلبه وتقبيحاً لصنيعه (ولا ظنين) أي ولا على متهم (في ولاء) بفتح الواو، وهو الذي ينتمي إلى غير مواليه (ولا قرابة) أي ولا على ظنين في قرابة، وهو الذي ينتسب إلى غير أبيه، أو إلى غير ذويه، وإنما رد شهادته لأنه ينفي الوثوق به عن نفسه، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح؛ وقال المظهر: يعني من قال: أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله، ويكذبونه، لا تقبل شهادته لأنه فاسق لأن قطع الولاء عن المعتق وإثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة وراكبها فاسق، وكذلك الظنين في القرابة، وهو الداعي القائل أنا ابن فلان، أو أنا أخو فان من النسب والناس يكذبونه فيه (ولا القانع) كالخادم والتابع (مع أهل البيت) قال المظهر: القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به ههنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد، لأنه يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من حر نفعاً بشهادته إلى نفسه، كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده، أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً للملك (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، ويزيد بن زياد الدمشقي) بكسر ففتح وقد يكسر أي الشامي (الراوي) أي راوي هذا الحديث (منكر الحديث) بفتح الكاف أي منكر حديثه. ففي شرح النخبة من فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه، فحديثه منكر، وفي الجامع الصغير لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة، رواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة، والظنة[2] بكسر أوّله أي التهمة، والحنة بكسر الحاء أي العداوة.

٣٧٨٢ ـ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية) تخصيص بعد تعميم أن أريد بالخيانة المعنى الأعم على ما تقدم وهو الظاهر (ولا ذي غمر على أخيه) الظاهر أنه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الأمور الدينية (ورد) أي النبي ﷺ (شهادة القانع لأهل البيت)، قال الطيبي: معنى مع في الحديث السابق بمعنى هذه اللام، فيكون حالاً من القانع والعامل الشهادة أي لا تجوز شهادة القانع مقارنة لأهل البيت، ويجوز أن تكون صلة للقانع، واللام موصولة، وصلة الشهادة

---

(١) في المخطوطة «تلقيناً».

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٨ الحديث رقم ٩٧٥٣.

الحديث رقم ٣٧٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٤ الحديث رقم ٣٦٠٠، وابن ماجه في ٢/ ٧٩٢ الحديث رقم ٢٣٦٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٨١.

رواه أبو داود.

٣٧٨٣ ـ (٢٦) وعن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٨٤ ـ (٢٧) وعن عوفِ بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بينَ رجلينِ، فقالَ المقضيُّ عليهِ لما أدبرَ: حسبِيَ اللّهُ ونِعْمَ الوكيلُ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالى يلومُ على العَجْزِ ولكنْ عليكَ بالكَيْسِ، فإذا غلَبكَ أمرٌ فقلْ: حسبيَ اللّهُ ونِعْمَ الوكيلُ».

محذوفة أي لا يجوز شهادة الذي يقنع مع أهل البيت لهم **(رواه أبو داود)**.

٣٧٨٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة بدوي)** أي لجهالته وضلالته غالباً، وقيل لما بينهما من العداوة بسبب كونه من غير أهل القرية **(على صاحب قرية)** أي وتقبل له؛ قال الخطابي: إنما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشريعة وبكيفية تحمل أداء الشهادة وغلبة النسيان عليهم، فإن علم كيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان وكان عدلاً من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافاً لمالك؛ قال الطيبي: قيل إن كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة، فالوجه أن يكون ما قاله الشيخ التوربشتي: وهو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين، ويؤيده تعديه الشهادة بعلى، وفيه أنه لو شهد له تقبل، وقيل لا يجوز لأنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة **(رواه أبو داود ابن ماجه)**، وكذا الحاكم[١].

٣٧٨٤ ـ **(وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين)** أي حكم لأحدهما على الآخر **(فقال المقضي عليه لما أدبر)** حين تولى ورجع من مجلسه الشريف **(حسبي الله)** أي هو كافي في أموري **(ونعم الوكيل)** أي الموكول إليه في تفويض الأمور، وقد أشار به إلى أن المدعي أخذ المال منه باطلاً **(فقال النبي ﷺ: إن الله تعالى يلوم على العجز)** أي على التقصير والتهاون في الأمور **(ولكن عليك بالكيس)** بفتح فسكون أي بالاحتياط والحزم في الأسباب، وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير، ولكن يحمد على التيقظ والحزم، فلا تكن عاجزاً وتقول: حسبي الله، بل كن كيساً متيقظاً حازماً **(فإذا غلبك أمر فقل)** أي حينئذ (: **حسبي الله ونعم الوكيل)** ولعل المقضي عليه دين فأداه بغير بينة فعاتبه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد. قال الطيبي استدراك من العجز، والمراد بالكيس هنا التيقظ في الأمر وإتيانه بحيث يرجى حصوله، فيجب أن يحمل العجز على ما يخالف الكيس وما هو سبب له من التقصير والغفلة

الحديث رقم ٣٧٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٦ الحديث رقم ٣٦٠٢، وابن ماجه في ٢/ ٧٩٣ الحديث رقم ٢٣٦٧.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٩٩.

الحديث رقم ٣٧٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٤ الحديث رقم ٣٦٢٧، وأحمد في المسند ٦/ ٢٥.

رواه أبو داود.

٣٧٨٥ ـ **(٢٨)** وعن بَهْزِ بنِ حكيم، عن أبيهِ، عن جدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمةٍ. رواه أبو داود، وزادَ الترمذي والنسائي: ثمَّ خَلَّى عنه.

الفصل الثالث

٣٧٨٦ ـ **(٢٩)** عن عبد اللَّهِ بن الزبيرِ [رضي الله عنهما] قال: «قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ: أنَّ الخصمينِ يُقْعَدَانِ بينَ يدي الحاكم». رواه أحمد، وأبو داود.

يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها، قيل: من إقامة البينة ونحوها بحيث إذا حضرت القضاء كنت قادراً على الدفع، وحين عجزت عن ذلك قلت: حسبي الله، وإنما يقال: حسبي الله إذا بولغ في الاحتياط، وإذا لم يتيسر له طريق إلى حصوله. كان معذوراً فيه، فليقل حينئذ: حسبي الله ونعم الوكيل **(رواه أبو داود)**.

٣٧٨٥ ـ **(وعن بهز رضي الله عنه)** بفتح موحدة فسكون هاء ثم زاي. قال المؤلف في فصل التابعين: هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه، روى عن أبيه عن جده وعنه جماعة، ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه شيئاً؛ وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً **(عن حكيم)** أي ابن معاوية القشيري، قال البخاري: في صحبته نظر، روى عنه ابن أخيه معاوية بن الحكم وقتادة عن جده لم يذكره المؤلف **(أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة)** أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً، فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه **(رواه أبو داود، وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه)** أي تركه عن[1] الحبس بأن أخرجه منه، والمعنى خلى سبيله عنه، وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع.

(الفصل الثالث)

٣٧٨٦ ـ **(عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ)** أي حكم، وقال ابن الملك تبعاً للطيبي أي أوجب **(إن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم)** قال الطيبي: وليس على القاضي أمر أشق ولا أخوف من التسوية بين الخصمين **(رواه أحمد وأبو داود)**.

الحديث رقم ٣٧٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٦ الحديث رقم ٣٦٣٠، والترمذي في ٤/ ٢٠ الحديث رقم ١٤١٧، والنسائي في ٨/ ٦٧ الحديث رقم ٤٨٧٦.

(١) في المخطوطة «من».

الحديث رقم ٣٧٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦ الحديث رقم ٣٥٨٨.

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

الجهاد بكسر أوّله وهو لغة المشقة، وشرعاً بذل المجهود في قتال الكفار مباشرة أو معاونة بالمال أو بالرأي أو بتكثير السواد أو غير ذلك. وفي المغرب جهده حمله فوق طاقته، والجهاد مصدر جاهدت العدوّ إذا قابلته في تحمل الجهد أو بذل كل منكما[1] جهده، أي طاقته في دفع صاحبه، ثم غلب في دار الإسلام على قتال الكفار. قال ابن الهمام: وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا، وفضل الجهاد عظيم، وكيف، وحاصله بذل أعز المحبوبات، وإدخال أعظم المشقات عليه وهو نفس الإنسان ابتغاء مرضاة الله، وتقرباً بذلك إليه تعالى، وأشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط، [ودفع] الكسل على الدوام، ومجانبة أهويتها، ولذا قال ﷺ وقد رجع من غزاة: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» ويدل على هذا أنه ﷺ أخره في الفضلية عن الصلاة على وقتها. في حديث ابن مسعود قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين؛ قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ولو استزدته لزادني. رواه البخاري، وقد جاء أنه جعله أفضل بعد الإيمان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله؛ قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله؛ قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور؛ متفق عليه. وهذه وإن كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما يحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل، فإذا كان السائل يليق به الجهاد لما علمه من تهيئته له، واستعداده زيادة على غيره، كان جهاد بالنسبة إليه أفضل مما ليس مثله في الجلادة والغنى، وفيه نظر لأن المذكور في الحديث السابق الصلاة على وقتها، وتلك هي الفرائض؛ وفي هذا لا يتردد أن المواظبة على أداء قرائض الصلاة وأخذ النفس بها في أوقاتها على ما هو المراد من قوله: «الصلاة على ميقاتها أفضل من الجهاد» لأن هذه فرض عين وتتكرر، والجهاد ليس كذلك، ولأن افتراض الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة، فكان مقصوداً وحسناً لغيره بخلاف

(١) في المخطوطة «منهما».

....

الصلاة فإنها حسنة لعينها وهي المقصودة منه على ما صرح به ﷺ في حديث معاذ، وفيه طول إلى أن قال: «والذي نفس محمد بيده ما شجت وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغي به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله» صححه الترمذي. ثم الجهاد فرض على الكفاية، أما الفرضية فلقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ [التوبة ـ ٥] وقوله تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**﴾ [الأنفال ـ ٣٩] وقوله تعالى: ﴿**كتب عليكم القتال وهو كره لكم**﴾ [البقرة ـ ٢١٦] ﴿**وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة**﴾ [التوبة ـ ٣٦] وقوله تعالى: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾ [التوبة ـ ٤١] الآية. وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وبهذه ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره أنه ليس بفرض، وأن الأمر به للندب، وكذا ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خير الوصية**﴾ [البقرة ـ ١٨٠] ونقل عن ابن عمر، ويجب حمله إن صح على أنه ليس بفرض عين، وأما قوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» فدليل على وجوبه، وأنه لا ينسخ، وهذا لأن خبر الواحد لا يفيد الافتراض، وقول صاحب الإيضاح إذا تأيد خبر الواحد بالكتاب والإجماع يفيد الفرضية ممنوع، بل المفيد حينئذ الكتاب والإجماع، وجاء الخبر على وفقهما. والحديث رواه أبو داود من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ من حديث: «والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن تقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل». ولا شك أن إجماع الأمة أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة لم ينسخ، فلا يتصوّر نسخه بعد النبي ﷺ، وأنه لا قائل أن بقتال آخر الأمة الدجال ينتهي وجوب الجهاد، وأما كونه على الكفاية، فلأن المقصود ليس مجرد ابتلاء المكلفين [بل إغراء المكلفين] ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**﴾ [الأنفال ـ ٣٩] فإذا حصل ذلك بالبعض سقط الحصول ما هو المقصود منه كصلاة الجنازة المقصود منها قضاء حق الميت والإحسان إليه وذهب ابن المسيب إلى أنه فرض عين تمسكاً بعين الأدلة إذ بمثلها تثبت فروض الأعيان، قلنا: نعم، لولا قوله تعالى: ﴿**يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون**﴾ [النساء ـ ٩٥] الآية. إلى قوله تعالى: ﴿**وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً**﴾ [النساء ـ ٩٥] ولأنه لو كان عيناً لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة، والجلب بالتجارات، ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع يعني الخيل والسلاح والأقوات، فيؤدي إيجابه على الكل إلى تركه للعجز، فلزم أن يجب على الكفاية، ولا يخفى أن لزوم ما ذكر [إنما يثبت] إذا لزم في كونه فرض عين أن يخرج الكل عن الأمصار دفعة واحدة، وليس ذلك لازماً بل يكون كالحج على الكل، بل يلزم كل واحد أن يخرج، ففي مرة طائفة، وفي مرة طائفة أخرى، وهكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش، فالمعوّل عليه في ذلك نص، لا يستوي القاعدون، ثم هذا إذا لم يكن النفير عاماً، فإن كان كأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير

الفصل الأول

٣٧٨٧ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ ورسولِهِ، وأقامَ الصَّلاةَ، وصامَ رمضانَ؛ كانَ حقّاً على الله أنْ يُدْخِلَه الجنَّةَ، جاهدَ في سبيلِ الله، أوْ جلسَ في أرضِهِ التي وُلِدَ فيها» قالوا: أفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟. قال: «إنَّ في الجنَّةِ.

من فروض الأعيان سواء كان المستنفر عدلاً أو فاسقاً، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية أو تكاسلوا وعصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً كجهاز الميت والصلاة عليه، يجب أوّلاً على أهل محلته، فإن لم يفعلوا وعجزاً وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا، هكذا ذكروا وكان معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون وبلغهم الخبر وإلا [فهو] تكليف ما لا يطاق، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾ [التوبة ـ ٤١] قيل: المراد به ركباناً ومشاة، وقيل: شباناً وشيوخاً، وقيل: عزاباً ومتزوّجين، وقيل: أغنياء وفقراء، وينبغي أن يقال قول آخر، وهو كل من هذه أي انفروا مع كل من هذه الأحوال، وحاصله إن لم يعذر أحد فأفاد العينية، وفيه نظر لأن الجهاد على كل من ذكر في التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد تعيينها العينية، بل الحق أن هذه الآية وما تقدم من الآيات كلها الإفادة الوجوب، ثم تعرف الكفاية بالآية المتقدمة، وأما العينية فالإجماع مع أنه إغاثة الملهوف المظلوم، وقد قال محمد: «الجهاد واجب وأنهم في سعة من تركه حتى يحتاج إليهم» هذا ولا بد من الاستطاعة، فلا يخرج المريض المدفف، وأما الذي يقدر على الخروج دون الدفع فينبغي أن يخرج لتكثير السواد فإن فيه إرهاباً(١).

(الفصل الأوّل)

٣٧٨٧ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله)** يعني وبما جاء من عندهما مجملاً ومفصلاً **(وأقام الصلاة)** أي في مواقيتها **(وصام رمضان)** خصهما بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيهاً على عظم شأنهما، وتحريضاً عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع، ومن راعاهما مع كونهما أشق لا يترك غيرهما غالباً، ويمكن أن ورود هذا الحديث قبل وجوب الزكاة والحج أو عدم ذكرهما لاختصاصهما بالأغنياء **(كان حقاً)** أي ثابتاً بوعده الصادق **(على الله أن يدخله الجنة)** أي دخولاً أوّلياً، وإلا فمجرد الإيمان كاف لمطلق الدخول، وقيل: المراد رفع الدرجات من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم لأن رفعها

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٨٧ ـ ١٩٢.

الحديث رقم ٣٧٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١١ الحديث رقم ٢٧٩٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٥.

مائةَ درجةٍ أعدَّها اللَّهُ للمجاهدينَ في سبيلِ اللَّهِ، ما بينَ الدَّرجتَين كما بينَ السَّماءِ والأرضِ، فإذا سألتُمُ اللَّهَ فاسْألوهُ الفِردَوْسَ فإِنَّهُ أوْسَطُ الجنَّةِ وأعْلى الجنَّةِ، وفوْقَه عرشُ الرَّحمنِ، ومنه تفجَّرُ أنهارُ الجنَّةِ» رواه البخاري.

يستلزم الدخول، فلا يرد أن الدخول بالفضل والرفع بالأعمال. **(جاهد في سبيل الله)** وروي هاجر **(أو جلس في أرضه التي ولد فيها)** أي ولم يجاهد ولم يهاجر، والتسوية تدل على أن الجهاد فرض كفاية. قال ابن الملك: هذا يدل على أن الحديث صدر يوم فتح مكة لأن الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء **(قالوا: أفلا نبشر)** وفي نسخة به **(الناس قال: إن في الجنة)**: قال السيوطي: القائل في قالوا معاذ بن جبل كما في الترمذي(١) وزاد بعده قال: ذر الناس يعملون فإن في الجنة **(مائة درجة)** زاد الترمذي، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم(٢) **(أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله)** هم الغزاة أو الحجاج أو الذين جاهدوا أنفسهم في مرضاة الله **(ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض)** ورد في حديث إن ما بينهما مسيرة خمسمائة عام(٣) **(فإذا سألتم الله)** أي على الجهاد درجة عالية **(فسلوه)** بالتخفيف والنقل أي فاطلبوا منه **(الفردوس فإنه)** أي الفردوس **(أوسط الجنة)** أي أعدلها وأفضلها وأوسعها وخيرها ذكره السيوطي **(وأعلى الجنة)** قيل فيه دلالة على أن السموات كرية، فإن الوسط لا يكون أعلى إلا إذا كان كرياً: قال الطيبي: النكتة في الجمع بين الأعلى والأوسط أنه أراد بأحدهما الحسي وبالآخر المعنوي، فإن وسط الشيء أفضله وخياره، وإنما كان كذلك لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل، والأوساط محمية محفوظة. قال الطيبي: كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً **(وفوقه عرش الرحمن)** فهو سقف الجنة كما ورد في الحديث، وفوق بالنصب؛ وفي نسخة بالرفع. قال التوربشتي: قيده الأصيلي بضم القاف أي أعلاه، والجمهور بالنصب على الظرف **(ومنه)** أي من الفردوس **(تفجر)** أي تتفجر **(أنهار الجنة)** أي أصول الأنهار الأربعة من الماء واللبن والخمر والعسل. قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة أهل الجنة «في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها(٤)»: قلنا: هو مطلق محمول على هذا المقيد أو تفسير للمجاهدين بالعموم درجة، والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد، فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده. قال القاضي عياض: يحتمل أن تجري الدرجات على ظاهره محسوساً، كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراؤون كالكوكب الدري، وأن تجري على المعنى، والمراد كثرة النعيم وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر، ذكره النووي في شرح مسلم. **(رواه البخاري)**.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٢ الحديث رقم ٢٥٣٠.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٣ الحديث رقم ١٥٣٢.

(٣) الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٦ الحديث رقم ٢٥٤٠.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٣ الحديث رقم ٢٥٣١.

٣٧٨٨ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثلُ المجاهدِ في سبيلِ اللّهِ كمثَلِ الصَّائِمِ القائِمِ القانتِ بآياتِ اللّهِ، لا يفتُرُ منْ صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يرجِعَ المجاهدُ في سبيلِ الله». متفق عليه.

٣٧٨٨ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم»)** أي بالصلاة والطاعة والعبادة، أو المراد به الواقف في الصلاة دون القاعد **(القانت بآيات الله)** أي القارىء بها. وقال شارح: المراد به القارىء للقرآن في الصلاة؛ قال صاحب النهاية: القنوت في الحديث يرد لمعانٍ متعددة كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة. والقيام، وطول القيام، والسكوت. قال الطيبي: يحتمل أن يراد هنا بالقانت القائم، فيكون تعلق الباء به كتعلقه في قولك: قام بالأمر إذا جد فيه وتجلد له، فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه، وأن يراد به طول القيام فيكون تابعاً للقائم أي المصلي الذي يطول قيامه في الصلاة فتكثر قراءته فيها، ويؤيد الوجه الثاني قوله **(لا يفتر من صيام ولا صلاة)** ويفتر كينصر أي لا يسأم ولا يمل من العبادة **(حتى يرجع المجاهد في سبيل الله)** أي إلى بيته أو حتى ينصرف عن جهاده. قال الطيبي: فإن قلت فيما شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت: في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل [حين] وأوان، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل وأطراف النهار من صيامه وصلاته شبه المجاهد الذي لا يضيع لمحة من لمحاته من أجر وثواب سواء كان قائماً أو نائماً يقاتل العدوّ أم لا بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه، فهو من التشبيه الذي المشبه به مفروض غير محقق، وهو من قوله تعالى: **﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل﴾** [التوبة ـ ١٢٠] الآيتين. **(متفق عليه.)** قال ابن الهمام: عن أبي هريرة قيل: يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: لا تستطيعونه، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر عن صلاته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». وفي الجامع الصغير مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله [تعالى] للمجاهد في سبيل إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة» رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه[(١)].

الحديث رقم ٣٧٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٦ الحديث رقم ٢٧٨٧. ومسلم في ٣/١٤٩٨ الحديث رقم (١١٠ ـ ١٨٧٨) ومالك في الموطأ ٢/٤٤٣ الحديث، رقم ١ من كتاب الجهاد.

(١) الجامع الصغير ٢/٤٩٩ الحديث رقم ٨١٥٦.

٣٧٨٩ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انتدَبَ اللَّهُ لمنْ خرَجَ في سبيلِه لا يُخرِجُه إلاَّ إيمانٌ بي وتصديقَ برسُلي؛ أنْ أُرجِعَه بما نالَ منْ أجرٍ وغَنيمةٍ، أوْ أُدخلَه الجنَّةَ».

٣٧٨٩ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: انتدب الله**) أي ضمن (**لمن خرج في سبيله**) أي الجهاد (**لا يخرجه**) أي حال كونه لا يكون باعث خروجه (**إلا الإيمان بي وتصديق برسلي**) فيه التفات، وفي جمع الرسل إشارة إلى أن تصديق واحد تصديق للكل أو إيماء إلى تعظيمه، فإنه قام مقام الكل (**إن أرجعه**) أي بفتح همزة وكسر جيم أي أرده (**بما نال**) أي أدرك (**من أجر**) أي فقط إن لم يغنم شيئاً (**أو غنيمة**) أي معها أجر فأو للتنويع وكذا في قوله (**أو أدخله الجنة**) عطفاً على أرجعه أي دخولاً أوّلياً. وفي النهاية: انتدب الله، أي أجابه إلى غفرانه يقال: ندبته فانتدب أي بغيته ودعوته فأجاب. وقال التوربشتي: وفي بعض طرقه تضمن الله، وفي بعضها تكفل الله وكلاهما أشبه بنسق الكلام من قوله: انتدب الله، وكل ذلك صحاح. قال الطيبي: قوله إن أرجعه متعلق بانتدب بحرف الجار على تضمين تكفل أي تكفل الله بأن يرجعه فأرجعه؛ حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب أشبه وأبلغ لأنه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله، ويندبه لنصرته على أعداء الدين، وقهره أحزاب الشياطين، ونيل أجوره، والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية، وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب إلى الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة، فأجابه الله تعالى لبغيته ووعد له إحدى الحسنيين أما السلامة والرجوع بالأجر والغنيمة، وأما الوصول إلى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة. وقوله بما نال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله، وقوله: إلا إيمان بي بالرفع. وقال النووي: إيماناً وتصديقاً بالنصب في جميع نسخ مسلم على أنه مفعول له أي لا يخرجه مخرج، ولا يحركه محرك إلا إيماناً وتصديق [قال الطيبي على رواية الرفع: المستثنى منه أعم عام الفاعل أي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك إلا إيمان وتصديق]. وعلى رواية النصب المستثنى منه أعم عام المفعول له أي لا يخرجه المخرج [ولا يحركه] المحرك لشيء من الأشياء إلا للإيمان والتصديق. وقال الأشرف: في الكلام إضمار أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلاً: لا يخرجه إلا إيمان بي، قلت: فالجملة مقول القول وهو حال عن الله، والأظهر أنه ﷺ نقل كلامه تعالى أوّلاً بالمعنى، ثم عاد إلى نقل نظمه، فكأنه قال: انتدبت لمن خرج في سبيلي الخ. وقال الطيبي: والأوفق أن يكون التفاتاً، إذ لو قيل: لا إيمان به لكان مجرى على الظاهر، ولم يفتقر إلى الإضمار، فعدل تفخيماً لشأن

الحديث رقم ٣٧٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٩٢ الحديث رقم ٣٦، ومسلم في ٣/ ١٤٩٥ الحديث رقم (١٠٣ ـ ١٨٧٦) والنسائي في السنن ٨/ ١١٩ الحديث رقم ٥٠٢٩ والدارمي في ٢/ ٢٦٣ الحديث رقم ٢٣٩١، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٤٣ الحديث رقم ٢ من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ٢/ ١١٧.

متفق عليه.

٣٧٩٠ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه لولا أنَّ رجالاً منَ المؤمنين لا تطيبُ أنفسُهم أنْ يتخلَّفوا عني، ولا أجِدُ ما أحملُهم عليهِ؛ ما تخلَّفتُ عنْ سريَّةٍ تغْزُو في سبيلِ الله. والذي نفسي بيدِه، لوَدِدْتُ أنْ أُقتَلَ في سبيل الله، ثمَّ أُحيى، ثمَّ أُقتَلُ، ثمَّ أُحيى، ثمَّ أُقتَلُ، ثمَّ

المخرج ومزيد الاختصاص وقربه، والجار من أن أرجعه محذوف أي أجاب الله دعاءه بأن قال: إما أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة؛ قال التوربشتي: يروي أو غنيمة، وهو لفظ الكتاب ويروي بالواو، وهو أوجه الروايتين وأسدهما معنى، قلت: فيه بحث إذ يلزم أن لا يرجع المجاهد إلا بالجمع بين الأجر والغنيمة، وهي قد تحصل وقد لا تحصل. فالرواية بأو هي الأصل، والأولى وتحمل الواو على معناها ليتم المعنى على المبنى، وفي شرح مسلم للنووي قالوا: معناه أرجعه إلى مسكنه مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو مع الأجر؛ والغنيمة معاً إن غنموا وقيل [إن أو هنا] بمعنى الواو أي من أجر وغنيمة، إذ وقع بالواو في رواية أبي داود، وكذا في صحيح مسلم. في رواية يحيى بن يحيى، قال الطيبي: أو بمعنى الواو ورد في التنزيل منه قوله تعالى: ﴿عذراً أو نذراً﴾ [المرسلات ـ ٦] كذا ذكره القتيبي، قلت: لا مانع من ورود أو بمعنى الواو، وإنما الكلام في صحة إيراده ههنا على ما سبق في تحقيق المعنى، مع أن المثال المذكور ليس فيه نص أن أو بمعنى الواو بل الظاهر أن أو فيه للتنويع أيضاً أما بالنسبة إلى الملقيات أو بالإضافة إلى المكلفين قال الطيبي: قوله أو غنيمة عطف على أجر وأدخله على أرجعه، فتكون صلة أن والتقدير أن الله تعالى أجاب الخارج في سبيله إما بأن يرجعه إلى مسكنه مع أجر بلا غنيمة، أو أجر مع غنيمة، وإما أن يستشهد، فيدخله الجنة؛ قال النووي: قال القاضي عياض: يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [آل عمران ـ ٦٩] وأن يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه. **(متفق عليه)**. ورواه النسائي وابن ماجه.

٣٧٩٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً)** أي فقراء **(من المؤمنين لا تطيب)** أي لا ترضى **(أنفسهم أن يتخلفوا عني)** لعدم مركوبهم **(ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية)** أي جماعة قليلة **(تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت)** بكسر الدال أي تمنيت **(أن أقتل)** بالبناء للمجهول أي أستشهد **(في سبيل الله، ثم أحيا)** بصيغة المفعول من الأحياء **(ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم**

الحديث رقم ٣٧٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٦ الحديث رقم ٢٧٩٧، ومسلم في ٣/ ١٤٩٧ الحديث رقم (١٠٦ ـ ١٨٧٦)، والنسائي في السنن ٦/ ٣٢ الحديث رقم ٣١٥٢، وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٢٠ الحديث رقم ٢٧٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٣.

أُخيى، ثمَّ أُقْتَلُ». متفق عليه.

٣٧٩١ ـ (٥) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللّهِ، خيرٌ منَ الدُّنيا وما علَيها». متفق عليه.

٣٧٩٢ ـ (٦) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَغَدْوَةٌ في سبيلِ الله أوْ رَوْحةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا

أحيا) ثلاث مرات **(ثم أقتل)**، وفي تركه ثم أحيا مبالغة بليغة لا تخفى. قال النووي: فيه فضيلة الغزو والشهادة، وتمنى الشهادة والخير، وما لا يمكن في العادة من الخيرات، وفيه إن الجهاد من فروض الكفاية لا من العين. قلت: وفيه بحث إذ قد يصير عيناً، وفيه ما كان ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين يعني الذين لا مركوب لهم، فإنه إذا تعارضت المصالح يوثر أهمها اهـ، فإن قلت: كيف صدر منه هذا، التمني مع علمه بأنه لا يقتل، أجيب: بأن التمني لا يستلزم الوقوع، **(متفق عليه)**.

٣٧٩١ ـ **(وعن سهل بن سعدي رضي الله عنه)** أي الساعدي **(قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»)**. وفي نسخة وما فيها، أي من المال المنفق في سبيل الله، أو جزاؤه خير من الدنيا وما فيها، والرباط بكسر أوّله هو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى، وسيأتي زيادة في تحقيقه، **(متفق عليه)**. وزاد البخاري وأحمد والترمذي عنه: «وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة أو الغدوة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»(١). وروى أحمد عن ابن عمرو بلفظ رباط [يوم خير من صيام شهر وقيامه(٢)؛ وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن عثمان ولفظه رباط] يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل(٣). وروى الطبراني عن أبي الدرداء: «رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطاً في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر وغدى عليه يرزقه وريح من الجنة ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله».

٣٧٩٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوة»)** بفتح اللام والغين المعجمة وسكون الدال أي ذهاب في النصف الأول من النهار **(في سبيل الله أو روحة)** بفتح فسكون أي ذهاب في النصف الأخير منه، وأو للتنويع لا للشك **(خير)** أي كل منهما **(من الدنيا**

الحديث رقم ٣٧٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٨٥ الحديث رقم ٢٨٩٢.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥٤ الحديث رقم ١٦٤٨، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٢ الحديث رقم ١٦٦٧، والنسائي في ٦/ ٤٠ الحديث رقم ٣١٦٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٣.

الحديث رقم ٣٧٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٣٢ الحديث رقم ٦٤١٥، ومسلم في ٣/ ١٥٠٠ الحديث رقم (١١٣ ـ ١٨٨١)، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٩.

وما فيها». متفق عليه.

٣٧٩٣ ـ (٧) وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «رِباطُ يومٍ وليلةٍ في سبيلِ الله، خيرٌ منْ صِيامِ شهرٍ وقِيامِهِ، وإنْ ماتَ جَرَى عليهِ عملُه الذي كانَ يعملُهُ

وما فيها) واعلم أن اللام للابتداء أو القسم، والمعنى فضل الغدوة والروحة في سبيل الله خير من نعم الدنيا كلها لأنها زائلة فانية، ونعم الآخرة كاملة باقية. ويحتمل أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا وأنفقها في سبيل الله. **(متفق عليه)**. وزاد في الجامع الصغير «ولقاب قوس أحدكم أو موضع قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض لملأت ما بينهما ريحاً ولأضاءت ما بينهما، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها». أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس[١]. والقد بالكسر وتر القوس والنصيف الخمار نصف المقنعة.

٣٧٩٣ ـ **(وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه)** بكسر الراء **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه»)** فيه لف ونشر مرتب. قال السيوطي: الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة، ملازمة المكان بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم. وقال بعض الشراح من علمائنا: الرباط المرابطة، وهو أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم، وهؤلاء خيولهم في ثغرهم، ويكون كل منهم معداً لصاحبه مترصداً لمقصده ثم اتسع فيها، فأطلقت على ربط الخيل، والاستعداد لغزو العدوّ، والحديث يحتمل المعنيين. اهـ وكأنه أخذ من قوله تعالى: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم﴾** [الأنفال ـ ٦٠] الآية. ويدل عليه إطلاق قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾** [آل عمران ـ ٢٠٠] الآية. وروى البخاري عن أبي هريرة عنه ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[٢] وفي النهاية: الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدوّ بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها والمرابطة، أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معداً لصاحبه، وسمي المقام في الثغور رباطاً، فيكون الرباط مصدر رابط أي لازمة. وفي المقدمة: الرباط ملازمة الثغر للجهاد، وأصله الحبس، كأن المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة والثغر ما يلي دار العدوّ، **(وإن مات)** أي المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام، أو في تلك الحالة **(جرى عليه عمله)** أي ثواب عمله **(الذي كان يعمله)** أي في حياته، والمعنى أنه يصل إليه ثواب عمله أبداً. قال النووي: وهذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره، وقد جاء مصرحاً في غير مسلم

---

(١) الجامع الصغير ٢/٤٤٧ الحديث رقم ٧٢٨٦.

الحديث رقم ٣٧٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٠ الحديث رقم (١٦٣ ـ ١٩١٣) والنسائي في السنن ٦/ ٣٩ الحديث رقم ٣١٦٧، وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٧ الحديث رقم ٢٨٥٣.

وأُجري علَيْهِ رِزقُه، وأَمِنَ الفتَّانَ». رواه مسلم.

«كل ميت يختم على عمله، إلا المرابط فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة» **(وأجري عليه)** بصيغة المجهول أي أوصل إليه **(رزقه)** أي من الجنة قال الطيبي: ومعنى جرى عليه عمله كقوله: جرى عليه القضاء أي يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات، فجرى هنا بمعنى قدر، ونحوه في المريض قوله ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً»[1] قلت: وكذا ورد في المسافر والشيخ الكبير. قال: ولما كان قوله ﷺ: «وأجرى عليه رزقه» تلميحاً إلى قوله تعالى: ﴿**يرزقون**﴾ [آل عمران ـ ٦٩] أجرى مجراه في البناء للمفعول **(وأمن الفتان)** بفتح الفاء وتشديد التاء أي عذاب القبر وفتنته، ويؤيده الحديث الآتي في الفصل الثاني أو الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه. وقيل: أراد الدجال، وقيل: الشيطان فإنه يفتن الناس بخدعه إياهم وبتزيين المعاصي لهم؛ وفي نسخة بضم الفاء. وقال شارح للمصابيح من علمائنا ويروي: الفتان جمع فاتن أي نار محرقة، أو الزبانية الذين يعذبون الكفار. قال النووي: ضبطوه من وجهين أحدهما بفتح الهمزة وكسر الميم، والثاني أو من بضم الهمزة وإثبات الواو والفتان رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن. ورواية الطبراني بالفتح، وفي سنن أبي داود «وأمن من فتنة القبر»[2]، قال الطيبي: إذا روي بالفتح فالوجه ما قيل: من أن المراد الذي يفتن المقبور بالسؤال، فيعذبه. وقد قال النبي ﷺ: «فيقيض له أعمى أصم» وإن روي بالضم، فالأولى أن يحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر، والسؤال والتعذيب في القبر، وبعده من أهوال القيامة. **(رواه مسلم)**. قال ابن الهمام زاد الطبراني «وبعث يوم القيامة شهيداً». وروى الطبراني بسند ثقات في حديث مرفوع «من مات مرابطاً أمن من الفزع الأكبر» ولفظ ابن ماجه بسند صحيح «وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع» وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن [النبي] ﷺ قال: «إن صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة، ونفقته الدينار والدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره «والأحاديث في فضله كثيرة، واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط، فإنه لا يتحقق في كل مكان، ففي النوازل أن يكون في موضع لا يكون وراءه إسلام، لأن ما دونه لو كان رباطاً فكل المسلمين في بلادهم مرابطون، ويؤيده ما في حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام: «من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى متطوّعاً لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينه ألا تحلة القسم» فإن الله تعالى يقول: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ [مريم ـ ٧١]. رواه أبو يعلى، لكن ليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان. فقد وردت أحاديث كثيرة ليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله، ولنختم هذه المقدمة بحديث البخاري عن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة» زاد في رواية وعبد

---

(١) البيهقي في السنن.
(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٠ الحديث رقم ٢٥٠٠ ولفظه «... ويؤمّن فتّان القبر». وأخرجه الترمذي في السنن ١٤٢/٤ الحديث رقم ١٦٢١ ولفظه «... ويأمنُ من فتنة القبر...».

٣٧٩٤ - (٨) وعن أبي عَبْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أغبرَّتْ قدَما عبدٍ في سبيلِ الله؛ فتمَسَّه النارُ». رواه البخاري.

٣٧٩٥ - (٩) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجتمِعُ كافرٌ وقاتلُه في

القطيفة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتعش طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة، كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع»[١].

٣٧٩٤ - **(وعن أبي عبس رضي الله عنه)** بفتح فسكون موحدة قال المؤلف: هو عبد الرحمن بن جبير الأنصاري الحارثي، غلبت عليه كنيته، شهد بدراً ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين، ودفن بالبقيع، وله سبعون سنة، **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أغبرت قدما عبد»)** وفي رواية المستملي أغبرتا، ذكره السيوطي، فيكون من قبيل أكلوني البراغيث، والمعنى صارتا ذاتي غبار **(في سبيل الله)** هو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه، فيتناول سبيل طلب العلم، وحضور صلاة جماعة، وعيادة مريض، وشهود جنازة ونحوها، لكنه عند الإطلاق يحمل على سبيل الجهاد؛ وقيل: يحمل على سبيل الحج لخبر أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمره ﷺ أن يحمل عليه الحاج، ومن هنا وقع الاختلاف في مصرف الزكاة عند قوله تعالى: **﴿وفي سبيل الله﴾** [سورة النور: ٢٢] هل هو منقطع الغزاة، وهو قول أبي يوسف، أو منقطع الحاج وهو قول محمد **(فتمسه النار)** بنصب تمسه على ما صرح به السيوطي وغيره [أي] أن المس منتف بوجود الغبار المذكور قبل عدم الاغبرار أي عدم الجهاد فيما إذا كان فرض عين سبب للمس لأن سببية الكل تستلزم سببية الجزء، وقيل: هو من باب التعليق بالمحال أي ليس في شأن المجاهد سبب للمس إلا أن يفرض أن جهاده سبب له، وهو ليس بسبب له، فالاغبرار ليس سبباً له، قال البرماوي: أي إن الاغبرار المترتب عليه المس منتف بانتفاء المس فقط؛ قال الطيبي: قوله: فتمسه النار مسبب عن قوله: اغبرت، والنفي منصب على القبيلين معاً، وفائدته أن غير المذكور محال حصوله، فإذا كان مس الغبار قدميه دافعاً[٢] لمس النار إياه، فكيف إذا سعى فيها، واستفرغ جهده، وألقى النفس النفيس عليها بشراً شره فقتل وقتل. **(رواه البخاري)**، وكذا الترمذي والنسائي.

٣٧٩٥ - **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع كافر وقاتله في**

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٩٠.

الحديث رقم ٣٧٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٩ الحديث رقم ٢٨١١. والترمذي في السنن ٤/ ١٤٦ الحديث رقم ١٦٣٢، والنسائي في ٦/ ١٤ الحديث رقم ٣١١٦.

(٢) في المخطوطة «واقع».

الحديث رقم ٣٧٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٥ الحديث رقم (١٣٠ - ١٨٩١)، وأبو داود في السنن ٣/ ١٧ الحديث رقم ٢٤٩٥.

النَّارِ أبداً». رواه مسلم.

٣٧٩٦ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ خيرِ معاشِ النَّاسِ لهم، رجلٌ مُمسكٌ عنانَ فرسهِ في سبيلِ الله، يطيرُ على متْنِه، كلما سمِعَ هَيْعةً أوْ فزْعةً، طارَ عليهِ يبتَغي القتْلَ والموْتَ مظَانَّهُ

النار») في شرح مسلم، قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، وأن يكون عقابه بغير النار أو يعاقب في غير مكان عقاب الكفار، ولا يجتمعان في إدراكها. قال الطيبي والأوّل هو الوجه، وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع، فيلزم منه نفي المساواة بينهما، فيلزم أن لا يدخل المجاهد النار أبداً، فإنه لو دخلها لساواه. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة في الفصل الثاني: «ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم» وفي رواية في منخري مسلم، وقوله: أبداً بمعنى قط في الماضي، وعوض في المستقبل تنزيلاً للمستقبل منزلة الماضي الجوهري، يقال: لا أفعله أبد الآبد وأبد الآبدين، كما يقال: دهر الداهرين وعوض العائضين، والمقام يقتضيه لأنه ترغيب في الجهاد وحث عليه، ونحوه قوله: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار» (**رواه مسلم**)؛ وكذا أبو داود.

٣٧٩٦ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله»**). قال القاضي: المعاش المتعيش به، يقال: عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وما يعاش به، فيقال له: معاش ومعيش. وفي الحديث يصح تفسيره مبهماً أي بالمعنيين، ورجل بالابتداء على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس، وقوله لهم: أي معاش الناس الكائن لهم لا عليهم، أي هو من خير معاشهم النافع لهم (**يطير على متنه**) أي يسرع راكباً على ظهره مستعار من طيران الطائر (**كلما سمع هيعة**) بفتح هاء وسكون تحتية أي صيحة يفزع منها ويجبن من هاع يهيع إذا جبن (**أو فزعة**) أي مرة من الاستغاثة، واو للتنويع قال الطيبي: الفزعة فسر هنا بالاستغاثة من فزع إذا استغاث وأصل الفزع شدة الخوف (**طار عليه**) أي أسرع راكباً على فرسه طائراً إلى الهيعة أو الفزعة (**يبتغي القتل والموت مظانه**) بدل اشتمال من الموت، والأكثر على أنه ظرف يبتغي، وهو استئناف مبين لحاله، أو حال من فاعل طار. قال الطيبي: أي لا يبالي ولا يحترز منه، بل يطلبه حيث يظن أنه يكون، ومظان جمع مظنة، وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن أنه فيه، ووحد الضمير في مظانه إما لأن الحاصل والمقصود منها واحد، أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب، كما اكتفى بها في قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها [في سبيل الله]**﴾ [التوبة ـ ٣٤] قلت: وفي كثير من الروايات بأو، فإفراده

الحديث رقم ٣٧٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٠٣ الحديث رقم (١٢٥ ـ ١٨٨٩)، وابن ماجه في السنن ٢/١٣١٦ الحديث رقم ٣٩٧٧.

أوْ رجلٌ في غُنيمةٍ في رأسِ شَعَفَةٍ منْ هذِه الشَّعَفِ، أو بطنِ وادٍ من هذه الأودية، يُقيمُ الصَّلاةَ ويُؤتِي الزَّكاةَ ويعبُدُ ربَّه حتى يأتيَه اليَقينُ؛ ليسَ منَ النَّاسِ إلاَّ في خيرٍ». رواه مسلم.

على القياس، ويمكن جعل الواو بمعنى أو لتجتمع الروايات (**أو رجل في غنيمة**) أي في معاشه، والظرف متعلق به إن جعل مصدراً، أو بمحذوف هو صفة لرجل، وغنيمة تصغير غنم، وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء، والمراد قطعة غنم (**في رأس شعفة**) بفتحتين أي رأس جبل (**من هذه الشعف**) يريد به الجنس لا العهد، (**أو بطن واد**) أي في بطن واد (**من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة**) أي إن كانت عليه (**ويعبد ربه**) تعميم بعد تخصيص (**حتى يأتيه اليقين**) أي الموت سمي به لأنه لا شك في تحقيق وقوعه. وقال الغزالي: «الموت يقين يشبه الشك» (**ليس**) أي كل واحد من الرجلين أو الثاني، وهو أقرب (**من الناس**) أي من أمورهم (**إلا في خير**) أي في أمر خير. قال الطيبي: قوله هذه في الموضعين للتحقير نحو قوله تعالى: ﴿**وما هذه الحياة الدنيا**﴾ [العنكبوت ـ ٦٤] ومن ثم صغر غنيمة وصفاً لقناعة هذا الرجل بأنه يسكن في أحقر مكان، ويجتزىء بأدنى قوت، ويعتزل الناس شره، ويستكفي شرهم عن نفسه، ويشتغل بعبادة ربه حتى يجيئه الموت، وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه مزيداً للتسلي، فإن في ذكرها ذم اللذات ما يعرضه عن أغراض الدنيا، ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه ألا ترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه وسلامه حين لقي ما لقي من أذى الكفار بقوله: ﴿**ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون**﴾ [الحجر ـ ٩٧] إلى قوله: ﴿«**حتى يأتيك اليقين**»﴾ [الحجر ـ ٩٩] قال النووي: في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة، وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف من الزهاد وأن الاعتزال أفضل، واستدلوا بالحديث. وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم، وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة، والجماعة، والجنائز، وعيادة المريض، وحلق الذكر، وغير ذلك. قال الطيبي: وفي تخصيص ذكر المعاش تلميح، فإن العيش المتعارف من أبناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك في الشهوات كما سميت البيداء المهلكة بالمفازة، والمنجاة واللديغ بالسليم، وتلميح إلى قوله ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة» وفيه أن لا عيش ألذ وأمر أو أشهى وأهنأ مما يجد العبد من طاعة ربه، ويستروح إليها حتى يرفع تكاليفها ومشاقها عنه، بل إذا فقدها كان أصعب عليه مما إذا أوتر أهله وماله، وإليه ينظر قوله ﷺ: «أرحمنا يا بلال» [وقوله]: «وجعل قرة عيني في الصلاة» وتعريض بذم عيش الدنيا، وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة أعداء الدين، وعلى مخالفة النفس، والشيطان، والإعراض عن استيفاء اللذات العاجلة. (**رواه مسلم**).

٣٧٩٧ ـ (١١) وعن زيد بن خالدٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ جهَّزَ غازِياً في سبيلِ الله؛ فقدْ غَزا، ومَنْ خلَفَ غازِياً في أهلِه؛ فقدْ غَزا». متفق عليه.

٣٧٩٨ ـ (١٢) وعن بُريدَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمةُ نساءِ المجاهدينَ على القاعِدينَ كحرمةِ أُمَّهاتِهم، وما منْ رجُلٍ منَ القاعِدينَ يَخلُفُ رجلاً منَ المجاهدينَ في أهلِه فيخونَه فيهِم؛ إلاَّ وقفَ له يومَ القيامةِ، فيأخذُ منْ عملِه

٣٧٩٧ ـ **(وعن زيد بن خالد رضي الله عنه)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(أن رسول الله ﷺ قال: من جهز)** بتشديد الهاء **(غازياً)** أي هيأ أسباب سفره **(في سبيل الله)** أي في الجهاد **(فقد غزا)** أي حكماً، وحصل له ثواب الغزاة **(ومن خلف)** بفتح اللام المخففة **(غازياً)** أي قام مقامه بعده، وصار خلفاً له برعاية أموره **(في أهله فقد غزا)**. قال القاضي: يقال: خلفه في أهله، إذا قام مقامه في إصلاح حالهم، ومحافظة أمرهم، أي من تولى أمر الغازي، وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته، شاركه في الثواب، لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله، فكأنه مسبب عن فعله. **(متفق عليه)**. وفي رواية ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع».

٣٧٩٨ ـ **(وعن بريدة رضي الله عنه)** بالتصغير **(قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم»)** مبالغة في اجتناب نسائهم، ومراعاة حقوقهن **(وما من رجل من القاعدين يخلف)** بضم اللام أي يعقب **(رجلاً من المجاهدين في أهله)** أي امرأته أو جاريته، أو قرابته في بيته **(فيخونه فيهم)** أي فيخون الرجل فيهن وأهلهن، ففيه تغليب. وقال الطيبي: الضمير المفعول عائد إلى رجلاً، وفي فيهم إلى الأهل تعظيماً وتفخيماً لشأنهن كقول الشاعر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم

وإنهن ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن، وإلى هذا المعنى أشار ﷺ بقوله: «كحرمة أمهاتهم» **(الأوقف)** بصيغة المفعول من الوقوف أي جعل الخائن **(واقفاً له)** أي للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي **(في أهله يوم القيامة)** وزاد في الجامع الصغير فقيل له: قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت. **(فيأخذ)** أي الرجل **(من عمله)** أي من أعمال

الحديث رقم ٣٧٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٩ الحديث رقم ٢٨٤٣، ومسلم في ٣/ ١٥٠٧ الحديث رقم (١٣٥ ـ ١٨٩٥)، وأبو داود في السنن ٣/ ٢٥ الحديث رقم ٢٥٠٩، والنسائي في ٦/ ٤٦ الحديث رقم ٣١٨٠، وابن ماجه ٢/ ٩٢٢ الحديث رقم ٢٧٥٩، وأحمد في المسند ٤/ ١١٥.

الحديث رقم ٣٧٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٨ الحديث رقم (١٣٩ ـ ١٨٩٧)، وأبو داود في السنن ٣/ ١٧ الحديث رقم ٢٤٩٦، والنسائي في ٦/ ٥ الحديث رقم ٢٤٩٦، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٥.

ما شاءَ، فما ظنُّكم؟». رواه مسلم.

٣٧٩٩ ـ (١٣) وعن أبي مسعودِ الأنصاريِّ، قال جاءَ رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ فقال: هذه في سبيلِ اللّهِ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لكَ بِها يومَ القيامةِ سبعُمائةِ ناقةٍ كلُّها مخطومةٌ». رواه مسلم.

٣٨٠٠ ـ (١٤) وعن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بعثَ بعثاً إلى بنِي لحْيانَ من هُذَيلٍ.

الخائن (**ما شاء**) أي في مقابلة ما شاء من عمله بالنسبة إلى أهل الغازي (**فما ظنكم**). قال النووي: معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيء إلا أخذه. وقال المظهر: أي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟ هل تشكون في هذه المجازاة؟ أم لا يعني فإذا علمتم صدق ما أقول، فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين. وقال التوربشتي: أي فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة، وخصه بهذه الفضيلة، فربما يكون وراء ذلك من الكرامة. (**رواه مسلم**)، وكذا أحمد والنسائي.

٣٧٩٩ ـ (**وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه**) مر ذكره (**قال: جاء رجل بناقة مخطومة**) أي فيها خطام وهو قريب من الزمام، كذا في الشرح مسلم. وفي النهاية: خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثني على مخطمه، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام. وفي الحديث: لا زمام، أراد به ما كان عباد بني إسرائيل يفعلونه من زم الأنوف، وهو أن يخرق الأنف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة لتقاد به، والخطم الأنف، والخطام ككتاب الذي يقاد به البعير، وخطم البعير وضع الخطام في رأسه (**فقال هذه**): أي صدقة (**في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «ألك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة»**). قال النووي: قيل: يحتمل أن يكون المراد أن له أجر سبعمائة ناقة في غير سبيل الله، وأن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبها حيث شاء للتنزه، كما جاء في خيل الجنة. (**رواه مسلم**)، وكذا النسائي.

٣٨٠٠ ـ (**وعن أبي سعيد**) أي الخدري رضي الله عنه، كما في نسخة[1] (**إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً**) أي أراد أن يرسل جيشاً (**إلى بني لحيان**) بكسر اللام فصح من فتحها (من

الحديث رقم ٣٧٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٥ الحديث رقم (١٣٢ ـ ١٨٩٢) والنسائي في السنن ٦/ ٤٩ الحديث رقم ٣١٨٧، والدارمي في ٢/ ٢٦٨ الحديث رقم ٢٤٠٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٤.

الحديث رقم ٣٨٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٧ الحديث رقم (١٣٧ ـ ١٨٩٦) وأحمد في المسند ٣/ ٤٩.

(١) وهي نسخة «المتن».

فقال: «لينبعثْ مِنْ كلِّ رجلينِ أحدُهما والأجرُ بينهما». رواه مسلم.

٣٨٠١ ـ (١٥) وعن جابرِ بنِ سَمُرة، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لنْ يَبرحَ هذا الدينُ قائماً، يقاتلُ عليهِ عصابةٌ من المسلمينَ حتى تقومَ الساعةُ». رواه مسلم.

هذيل) بالتصغير أي ليغزوهم (**فقال: لينبعث**) أي لينتهض إلى العدوّ (**من كل رجلين أحدهما**) بأن يتخلف الآخر عن صاحبه لمصالحه (**والأجر**) أي ثواب الغزو (**بينهما**) أي بين الغازي والقاعد المقيم القائم في أهل الغازي بأمورهم، والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها. (**رواه مسلم**).

٣٨٠١ ـ (**وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه**) بفتح فضم (**قال: قال رسول الله ﷺ «لن يبرح»**) أي لا يزال (**هذا الدين قائماً يقاتل**) بالتذكير، ويجوز تأنيثه أي يجاهد (**عليه**) أي على الدين (**عصابة**) بكسر أوّله أي جماعة (**من المسلمين**)، والمعنى لا يخلو وجه الأرض من الجهاد إن لم يكن في ناحية يكون في ناحية أخرى، (**حتى تقوم الساعة**) أي يقرب قيامها. قال الطيبي: جملة يقاتل، مستأنفة بيان للجملة الأولى وعداه بعلى لتضمينه معنى يظاهر أي يظاهرون بالمقاتلة على أعداء الدين، يعني أن هذا الدين لم يزل قائماً بسبب مقاتلة هذه الطائفة، وما أظن هذه العصابة إلا الفئة المنصورة بالشام، وفي نسخة زيادة بالمغرب، قلت: والأغلب في هذا الزمان بالروم نصرهم الله وخذل أعداءهم. قال النووي: ورد في الحديث لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، قيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك، قلت: فيه بحث. فإن أهل المغرب أيضاً من الأروام، وغيرهم يحاربون الكفار أيدهم الله تعالى. فالتحقيق أن المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة لا على التعيين، فإن فيما وراء النهر أيضاً طائفة يقاتلون الكفرة قوّاهم الله تعالى، وجزى المجاهدين عنا خيراً حيث قاموا بفرض الكفاية، وأعطوا التوفيق والعناية. قال النووي: وفيه معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله تعالى. اهـ. وهو لا ينافي أن يكون خبراً معناه الأمر كقوله تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ [الحجر ـ ٩] فإنا مأمورون وجوباً أن تحفظ القرآن بالقراءات المتواترة على سبيل الكفاية. (**رواه مسلم**)، وكذا أبو داود[(١)]، «وفي معناه حديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون»[(٢)] رواه الشيخان عن المغيرة، وحديث ولا تزال طائفة من أمتي قوّامة على أمر الله لا يضرها من خالفها»[(٣)]. رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وحديث «لا تزال طائفة من أمتي

الحديث رقم ٣٨٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٤ الحديث رقم (١٧٢ ـ ١٩٢٢).

(١) الحديث لم أجده عند أبي داود وكذلك لم ينسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى أبي داود ٢/ ٤٥٣ الحديث رقم ٧٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٩٣ الحديث رقم ٧٣١١، ومسلم في ٣/ ١٥٢٣ الحديث رقم (١٧١ ـ ١٩٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥ الحديث رقم ٧.

٣٨٠٢ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُكلَمُ أحدٌ في سبيلِ اللَّهِ، واللَّهُ أعلمُ بمنْ يُكلَمُ في سبيلِهِ، إلا جاءَ يومَ القيامةِ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دماً، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المسكِ».

ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»[1] رواه الحاكم عن عمر. نعم، هذه الأحاديث شاملة للعلماء أيضاً حتى قيل: المراد بهم علماء الحديث والله أعلم.

٣٨٠٢ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يكلم)** بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح أي لا يجرح **(أحد في سبيل الله)**. قال السيوطي: أي سواء مات صاحبه منه أم لا، كما يؤخذ من رواية الترمذي **(والله أعلم بمن يكلم في سبيله)** جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى [منه] مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه، وتفخيم شأن من يكلم في سبيله، ومعناه والله أعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى: **﴿قالت رب أني وضعتها أنثى﴾** والله أعلم بما وضعت **﴿وليس الذكر كالأنثى﴾** [آل عمران ـ ٣٦] قوله والله أعلم بما وضعت معترض بين كلامي أم مريم تعظيماً لموضوعها وتجهيلاً لها بقدر ما وهب لها والمعنى والله أعلم بالشيء الذي وضعت، وما علق به من عظائم الأمور، ويجوز أن يكون تتميماً للصيانة من الرياء والسمعة، قلت: هذا هو الظاهر، ثم الأوّل إنما يتمشى كونه تنظيراً على قراءة من قرأ وضعت بصيغة الغائبة لا على قراءة من قرأ بصيغة المتكلم، كما لا يخفى، وقد قال النووي: هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو وإن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا الفضل، وإن كان ظاهراً في قتال الكفار لكن يدخل فيه من جرح في قتال البغاة وقطاع الطريق، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، **(إلا جاء يوم القيامة وجرحه)** بضم أوّله **(يثعب)**. قال السيوطي: بسكون المثلثة وفتح العين المهملة وموحدة. وفي شرح مسلم أي يجري منفجراً أي كثيراً وهو معنى الرواية الأخرى يتفجر **(دماً اللون لون الدم)**. وفي نسخة لمسلم لون دم، **(والريح ريح المسك)**. قال النووي: الحكمة في مجيئه كذلك أن يكون معه شاهد في فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى. قال التوربشتي: ثعبت الماء فجرته فانثعب، إضافة الفعل إلى الجرح لأنه السبب في فجر الدم، ودماً يكون مفعولاً؛ ولو أراد به التمييز لكان من حقه أن يقول: ينثعب دماً أو يثعب على بناء المجهول، ولم أجده رواية. قال الطيبي: مجيئه متعدياً نقل عن الجوهري، وظاهر كلام صاحب النهاية أنه لازم حيث فسره بقوله: يجري، ولأنه جاء في حديث آخر، وجرحه

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤٤٩.

الحديث رقم ٣٨٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٠ الحديث رقم ٢٨٠٣، ومسلم في ٣/١٤٩٦ الحديث رقم (١٠٥ ـ ١٨٧٦)، والترمذي في السنن ٤/١٥٨ الحديث رقم ١٦٥٦، والنسائي في ٦/٢٨ الحديث رقم ٣١٤٧، وابن ماجه في ٢/ ٩٣٤ الحديث رقم ٢٧٩٥، والدارمي في ٢/ ٢٧٥ الحديث رقم ٢٤٠٦، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦١ الحديث رقم ٢٩ في كتاب الجهاد وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٣.

متفق عليه.

٣٨٠٣ ـ (١٧) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «ما مِنْ أحدٍ يَدْخلُ الجنَّة، يُحبّ أن يَرجِعَ إلى الدُّنيا ولَهُ ما في الأرضِ من شيء، إلا الشهيدُ يتمنَّى أن يرجِعَ إلى الدّنيا، فيُقتَلَ عشرَ مرَّاتٍ، لما يَرى من الكرامةِ». متفق عليه.

٣٨٠٤ ـ (١٨) وعن مسروقٍ، قال: سألْنا عبدَ اللّهِ بنَ مسعودٍ عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبنَّ

يشخب دماً والشخب السيلان، وقد شخب يشخب ويشخب، فحينئذ يكون من [قبيل] قوله تعالى: ﴿وأعينهم تفيض من الدمع﴾ [المائدة ـ ٨٣]، فإن الظاهر أن يقال: إن الدمع يفيض من العين، فجعل العين فائضة مبالغة، وكذلك الدم سائل من الجرح لا الجرح سائل، اهـ ويؤيد الشيخ ما في القاموس: ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب، لكن المفهوم من التاج أنه لازم ومتعدد كذا في دستور اللغة ثَعَبَ الدم أي سال وأسال. وفي المشارق للقاضي عياض: ثعب تفجر، وكذلك قوله: يثعب فيه ميز بأن وكان الشيخ لم يطلع على مجيئه لازماً، وأما حديث يشخب فغير حجة عليه كما لا يخفى. (**متفق عليه**)، ورواه الترمذي والنسائي.

٣٨٠٣ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدخل الجنة»**) بصيغة الفاعل، ويجوز أن يكون بصيغة المفعول (**يحب أن يرجع يتمنى**) أي يصير (**إلى الدنيا، وله**)، في رواية مسلم وأن له (**ما في الأرض من شيء**)، قال ابن الملك: جاز كونه عطفاً على أن يرجع أي ما يحب أن يرجع، ولا أن يكون له شيء في الدنيا، وكونه حالاً أي لا يحب الرجوع حال كونه مالكاً لكثير من أمتعة الدنيا والبساتين والأملاك والرقاب اهـ، والظاهر هو الثاني، وأن له جميع ما في الأرض لأن من شيء بيان لما فيفيد الاستغراق (**إلا الشهيد**) بالرفع على أنه بدل من أحد، وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء (**يتمنى**) أي فإنه يتمنى (**أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات**). الظاهر أن المراد به الكثرة (**لما يرى من الكرامة**) أي كرامة الشهادة وفيه إيماء إلى أنه لا يتمنى شيئاً من شهوات الدنيا إلا الشهادة، وهي ليست منها، فيكون من قبيل، ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم. (**متفق عليه**)، ورواه الترمذي.

٣٨٠٤ ـ (**وعن مسروق رضي الله عنه**) تابعي جليل وقد مر ذكره (**قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبن﴾**) بالخطاب وفتح السين وكسرها، وفي رواية بالغيبة وفتح

الحديث رقم ٣٨٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٢ الحديث رقم ٢٨١٧، ومسلم في ٣/ ١٤٩٨ الحديث رقم (١٠٩ ـ ١٨٧٧)، والدارمي في السنن ٤/ ١٥١ الحديث رقم ١٦٤٣، والنسائي في ٦/ ٣٦ الحديث رقم ٣١٦٠، والترمذي في ٢/ ٢٧١ الحديث رقم ٢١٠٩، وأحمد في المسند ٣/ ١٣١.

الحديث رقم ٣٨٠٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٢ الحديث رقم (١٢١ ـ ١٨٨٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢١٥ الحديث رقم ٣٠١١، والدارمي في ٢/ ٢٧١ الحديث رقم ٢٤١٠.

الذين قُتِلُوا في سبيلِ اللَّهِ أمواتاً بل أحياءٌ عند ربِّهم يُرزقون﴾ الآية. قال: «إِنَّا قد سأَلْنَا عن ذلكَ. فقال: «أرواحُهم في أجوافِ طيرٍ خُضرٍ، لها قناديلُ معلَّقةٌ بالعرش، تسرحُ من الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ، ثمَّ تأوي إِلى تلكَ القناديلِ، فاطَّلَعَ إِليهم ربُّهم اطلاعةً، فقال: هل تشتهونَ شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيءٍ نشتهي ونحنُ نَسرحُ من الجنة حيثُ شئنا، ففعلَ ذلكَ بهِمْ ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا رأَوْا أنَّهم لنْ يُتركُوا منْ أن يَسأَلُوا قالوا:

السين ﴿**(الذين قتلوا)**﴾ بصيغة المجهول من القتل، وفي قراءة من باب التفعيل (﴿**في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾)[1] وفي نسخة الآية. **(قال)** أي ابن مسعود رضي الله عنه: **(أنا قد سألنا)** أي رسول الله ﷺ **(عن ذلك)** أي عن معنى هذه الآية، قال النووي: الحديث مرفوع بقوله: إنا قد سألنا عن ذلك **(فقال)**: يعني النبي ﷺ، وقال القاضي: المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وسلامه، وفي رواية فقال: ضمير له، ويدل عليه قرينة الحال، فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول ﷺ لا سيما في تأويل آية هي من المتشابهات، وما هو من أحوال المعاد، فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي، ولكونه بهذه المثابة من التعين أضمر من غير أن يسبق ذكره، قلت: وأيضاً جلالة ابن مسعود، تأبى أن يسأل عن ذلك غيره ﷺ والله أعلم. وقوله: **(أرواحهم في أجواف طير خضر)** أي يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفاً عن أبدانهم، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**أحياء عند ربهم**﴾ [فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية وإليه يرشد قوله تعالى] ﴿**يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله**﴾ [آل عمران ـ ٦٩] والطير جمع طائر ويطلق على الواحد، وخضر بضم فسكون جمع أخضر **(لها)** أي للطير أو للأرواح **(قناديل معلقة بالعرش)** بمنزلة أوكار الطير **(تسرح)** أي تسير وترعى وتتناول **(من الجنة)** أي من ثمراتها ولذاتها **(حيث شاءت ثم تأوي)** أي ترجع **(إلى تلك القناديل)** أي فتستقر فيها ثم تسرح، وهكذا **(فاطلع)** بتشديد الطاء أي نظر **(إليهم)** وتجلى عليهم **(ربهم)**، وإنما قال: **(إطلاعة)** ليدل على أنه ليس من جنس إطلاعنا على الأشياء قال القاضي: وعداه بإلى، وحقه أن يعدى بعلى، لتضمنه معنى الانتهاء، **(فقال)**: أي ربهم **(هل تشتهون شيئاً قالوا: «أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا»)** يعني وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين **(ففعل)** أي ربهم **(ذلك)** أي ما ذكر من الاطلاع، والقول [لهم] **(ثلاث مرات)**، قال القاضي: اطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهون مرة بعد أخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضيله عليهم، قلت: ولا مانع للحمل على الحقيقة، بل هي أحق عند عدم الصارف، كما هو مقرر في محله، **(فلما رأوا أنهم لن يتركوا)** بصيغة المفعول أي لن يخلوا **(من أن يسألوا)** بصيغة الفاعل، ومن زائدة لوقوعها في سياق النفي، وأن يسألوا بدل من نائب فاعل يتركوا أي لن يترك سؤالهم **(قالوا:**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

يا ربِّ! نريدُ أنْ تَرُدَّ أرواحَنا في أجسادِنا حتى نُقتلَ في سبيلِكَ مرَّةً أُخرى، فلما رأى أنْ ليسَ لهُمْ حاجةٌ تُرِكوا». رواه مسلم.

«**يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا**» أي الأوّلية (**حتى نقتل**) بصيغة المجهول أي نستشهد (**في سبيلك مرة أخرى**)، قال القاضي: المراد به أنه لا يبقى لهم متمني ولا مطلوب أصلاً غير أن يرجعوا إلى الدنيا فيستشهدوا ثانياً لما رأوا بسببه من الشرف والكرامة، (**فلما رأى**) أي علم الله علماً تنجيزياً مطابقاً لما علم علماً غيبياً تعليقياً (**إن ليس لهم حاجة**) أي حاجة معتبرة لأنهم سألوا ما هو خلاف إرادة الله تعالى (**تركوا**) أي من سؤال هل تشتهون، قال ابن الملك رؤية الله كانت أعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت: يجوز أن تكون رؤية الله تعالى موقوفة في ذلك على كمال استعداد [يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك إلى وقت حصول الاستعداد] فإن قلت: إعادة الروح إلى الجسد إن كان لطلب ما هم فيه، فلا فائدة، وإن كان لغيره، فهلا اشتهوه، أو لا، قلت: يجوز أن يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي أنعم الله عليهم. قال القاضي: الحديث تمثيل لحالهم، وما عليهم من البهجة والسعادة شبه لطافتهم ودماءهم وتمكنهم من التلذذ بأنواع المشتهيات، والتبوّء من الجنة حيث شاؤوا، ومقربهم من الله تعالى، وانخراطهم في غار الملأ الأعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما إذا كانوا في أجواف طير خضر تسرح إلى الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحال من يبالغ، ويسرد عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والإشفاق القادر على جميع الأشياء بأن يسأل منه مطلوباً ويكرر مرة بعد أخرى بحيث لا يرى بداً من السؤال، فلم ير شيئاً ليس له أن يسأل إلا أن يرد إلى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة بعد أخرى، والعلم عند الله تعالى. وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: اختلفوا فيه، قيل: ليس للأقيسة والعقول في هذا حكم، فإذا أراد الله أن يجعل الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث شاء كان ذلك ووقع، ولم يبعد لا سيما مع القول: بأن الأرواح أجسام، فغير مستحيل أن يصور جزء من الإنسان طائراً، أو يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش، وقد اختلفوا في الروح، فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن والمتكلمين: لا يعرف حقيقته، ولا يصح وصفه، وهو مما جهل العباد علمه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**قل الروح من أمر ربي**﴾ [الإسراء ـ ٨٥] وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة، وقال آخرون: هو أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيا بحياته، وأجرى الله تعالى العادة بموت الجسم بعد فراقه، وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في حديث آخر: حتى يرجعه الله إلى جسده يوم بعثة الأجساد قلت: قال ابن الهمام: اعلم أن القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث، كما أنه يخالف قوله تعالى: ﴿**فادخلي في عبادي**﴾ [الفجر ـ ٢٩] اهـ وفي بعض حواشي شرح

٣٨٠٥ ـ (١٩) وعن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ فيهم، فذكرَ لهُمْ أنَّ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ، والإِيمانَ باللَّهِ أفضلُ الأعمالِ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن قتلتُ في سبيلِ اللَّهِ، يُكَفَّرُ عني خطايايَ؟ فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم، إنْ قُتِلْتَ في سبيلِ اللَّهِ وأنتَ صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدبرٍ». ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كيفَ قُلْتَ؟» فقال: أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ اللَّهِ، أيُكَفَّرُ عني خطايايَ؟» فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم، وأنتَ صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غير مُدبرٍ، إلا الدينَ

العقائد: اعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في الآخرة إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار، ولذا كفروا. اهـ وفيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة، وهي التي أهبط منها آدم ويتنعم فيها المؤمنون في الآخرة، وفيه إن مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة، وإن الأرواح باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء، وهو مذهب أهل السنة، وبه نطلق التنزيل، والآثار خلافاً لطائفة من المبتدعة قال الله تعالى: **﴿النار يعرضون عليها غدوّاً وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾** [غافر ـ ٤٦] **(رواه مسلم)**، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٨٠٥ ـ **(وعن أبي قتادة رضي الله عنه)** صحابي مشهور **(أن رسول الله ﷺ قام)** أي واعظاً **(فيهم)** أي في أصحابه **(فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال)** الواو لمطلق الجمع، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلبي والقالبي، ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال لاختلاف الحيثيتين، فالصلاة أفضل لمداومتها، والجهاد أفضل لمشقته لا سيما الجهاد يستلزم الصلاة، وإلا فلا فضيلة له، **(فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت)** أي أخبرني **(إن قتلت في سبيل الله)** أي إن استشهدت **(يكفر)** بالتذكير على بناء المفعول، ويجوز تأنيثه؛ وفي نسخة بالتذكير على بناء الفاعل، وعلى كل فالاستفهام مقدر أي يمحو الله عني خطاياي **(فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر»)** أي غير جزع **(محتسب)** أي طالب للأجر والتوبة لا للرياء والسمعة **(مقبل)** أي على العدوّ **(غير مدبر)** أي عنه، وهو تأكيد لما قبله، وقال النووي: احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت، والمحتسب هو المخلص لله تعالى، فإن قاتل لعصبية أو لأخذ غنيمة ونحو ذلك، فليس له الثواب **(ثم قال رسول الله ﷺ: كيف؟ قلت: فقال: رأيت)** أي قلت: أرأيت أو معناه كيف قلت؛ أعد القول، والسؤال فقال: أرأيت **(إن قتلت في سبيل الله أيكفر)** بهمزة الاستفهام هنا أي يمحى **(عني خطاياي فقال رسول الله ﷺ: نعم، وأنت صابر)** أي نعم إن قتلت، والحال أنك صابر **(محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين)** استثناء منقطع، ويجوز أن يكون

الحديث رقم ٣٨٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠١ الحديث رقم (١١٧ ـ ١٨٨٥)، والترمذي في السنن ٤/ ١٨٤ الحديث رقم ١٧١٢، والنسائي في ٦/ ٣٤ الحديث رقم ٣١٥٦، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦١ الحديث رقم ٣١ من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٤.

فإِنَّ جبريلَ قالَ لي ذلك». رواه مسلم.

٣٨٠٦ - (٢٠) وعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «القتلُ في سبيلِ اللّهِ يُكفِّرُ كلَّ شيء إلا الدَّينَ» رواه مسلم.

٣٨٠٧ - (٢١) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «يضحكُ الله تعالى إلى رجلين يَقتُلُ أحدُهما الآخرَ، يَدْخلانِ الجنَّةَ: يقاتِلُ هذا في سبيلِ اللّهِ فيُقْتَلُ، ثمَّ يتوبُ اللّهُ

متصلاً أي الدين الذي لا ينوي أداءه. قال التوربشتي: أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد، والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق. وقال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله، قلت: إلا شهيد البحر، فإنه يغفر له الذنوب كلها والدين كما ورد في حديث، وورد أيضاً أن الله تعالى يقبض أرواح شهداء البحر لا يكل ذلك إلى ملك الموت، **(فإن جبريل قال لي ذلك)** أي إلا الدين، قال الطيبي: فإن قلت: كيف؟ قال ﷺ: كيف قلت وقد أحاط بسؤاله علماً وأجابه بذلك الجواب قلت: ليسأل ثانياً ويجيبه بذلك الجواب، ويعلق به إلا الدين استداركاً كأبعد أعلام جبريل عليه السلام إياه صلوات الله وسلامه عليه. **(رواه مسلم)**.

٣٨٠٦ - **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: القتل)** مصدر بمعنى المفعول **(في سبيل الله يكفر كل شيء)** أي يكون سبباً لتكفير كل شيء من الخطايا عن المقتول؛ وفي الجامع الصغير بلفظ كل خطيئة **(إلا الدين)** أي وما في معناه من حقوق العباد **(رواه مسلم)**، ورواه الترمذي عن أنس[1]، ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود، ولفظه «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة»[2] والأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع. اهـ فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من أمور الدين.

٣٨٠٧ - **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنه أن رسول الله ﷺ قال يضحك الله تعالى)** أي يرضى مقبلاً **(إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة)** أي معاً، **(يقاتل)** استئناف مبين أي يجاهد **(هذا)** أي أحدهما **(في سبيل فيقتل)** أي فيرحمه لأنه قتل شهيداً **(ثم يتوب الله**

الحديث رقم ٣٨٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٢ الحديث رقم (١٢٠ - ١٨٨٦).

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥٠ الحديث رقم ١٦٤٠.

(٢) أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٠١.

الحديث رقم ٣٨٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٩ الحديث رقم ٢٨٢٦، ومسلم في ٣/ ١٥٠٤ الحديث رقم (١٢٨ - ٣١٦٦)، والنسائي في السنن ٦/ ٣٨ الحديث رقم ٣١٦٦ ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦٠ الحديث رقم ٢٨ من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٤.

على القاتلِ فيُستَشهَدُ». متفق عليه.

٣٨٠٨ ـ (٢٢) وعن سهل بنِ حُنَيْفٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من سألَ اللّٰهَ الشهادةَ بصدقٍ؛ بلَّغَهُ اللّٰهُ منازلَ الشهداءِ، وإِنْ ماتَ على فراشه». رواه مسلم.

٣٨٠٩ ـ (٢٣) وعن أنسٍ، أنَّ الرُّبَيِّع بنتِ البَراءِ، وهي أُمُّ حارثةَ بنِ سُراقة، أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللّٰهِ! ألا تحدِّثُني عنْ حارثةَ، وكانَ قُتلَ يومَ بدرٍ، أصابَه سهْمٌ غرْبٌ

على القاتل) أي الكافر بأن يوفقه للإيمان فيؤمن (فيستشهد) أي فيقتل شهيداً، فيرحمه بفضله لأنه مات سعيداً. قال الطيبي: عدى يضحك بإلى لتضمنه معنى الانبساط والإقبال، مأخوذ من قولهم: ضحكت إلى فلان إذا انبسطت إليه وتوجهت إليه بوجه طلق وأنت راض عنه، وقال النووي: ويحتمل أن يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين لقبض روحه، كما يقال: قتل السلطان فلاناً إذا أمر بقتله، اهـ وقيل: هو من الصفات المتشابهات ينزه عن التشبيه ويوكل علمه إليه سبحانه. (متفق عليه)، رواه النسائي.

٣٨٠٨ ـ (وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه) بضم حاء مهملة وفتح نون وسكون تحتية ففاء، وتقدم ذكره (قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق») أي بإخلاص (بلغه) بتشديد اللام أي أوصله (الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) بكسر أوّله أي ولو مات غير شهيد، فهو في حكم الشهداء، وله ثوابهم. (رواه مسلم)، وكذا الأربعة.

٣٨٠٩ ـ (وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة صحابية وهي عمة أنس بن مالك (بنت البراء) أي ابن عازب صحابيان مشهوران (وهي) أي الربيع (أم حارثة بن سراقة) بضم أوّله، قال المصنف: «شهد بدراً، وقتل فيها شهيداً»، وهو أول من قتل شهيداً من الأنصار يومئذ، وقد جاء في صحيح البخاري أن [اسمها] أم الربيع، والذي في كتب أسماء الصحابة أنها الربيع وهو الصحيح. (أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة) أي عن حاله ومآله (وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب) يجوز بالإضافة والصفة وبسكون الراء وفتحها أي لا يدري راميه، وقيل: بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري راميه، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره كذا في النهاية. وقيل: بالوصف إذا لم يعرف

الحديث رقم ٣٨٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥١٧ الحديث رقم (١٥٧ ـ ١٩٠٩)، وأبو داود في السنن ٢/ ١٧٩ الحديث رقم ١٥٢٠، والترمذي في ٤/ ١٥٧ الحديث رقم ١٦٥٣، والنسائي في ٦/ ٣٧، الحديث رقم ٣١٦٢، وابن ماجه في ٢/ ٩٣٥ الحديث رقم ٢٧٩٧، والدارمي في ٢/ ٢٧٠ الحديث رقم ٢٤٠٧.

الحديث رقم ٣٨٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥ الحديث رقم ٢٨٠٩ والترمذي في السنن ٥/ ٣٠٦ الحديث رقم ٣١٧٤، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٤.

فإنْ كانَ في الجنَّةِ صبَرْتُ، وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ اجتهَدْتُ عليه في البُكاءِ. فقال: «يا أُمَّ حارِثةَ! إنَّها جِنانٌ في الجنَّةِ، وإنَّ ابنكِ أصابَ الفِردَوْسَ الأعْلى». رواه البخاريُّ.

٣٨١٠ ـ (٢٤) وعنه، قال: انطلَقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حتى سبَقوا المشركينَ إلى بدْرٍ، وجاءَ المشركونَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُوموا إلى جَنَّةٍ عرْضُها السَّماواتُ والأرضُ». قال عُمَيرُ بنُ الحُمامِ: بَخٍ بَخٍ!

راميه، وبالإضافة هو المتخذ من شجر الغرب، **(فإن كان)** أي حارثة **(في الجنة صبرت)** أي عن إظهار البكاء شكراً لما أنعم عليه **(وإن كان غير ذلك)** بالرفع. وفي نسخة بالنصب على أن كان تامة أو ناقصة **(اجتهدت عليه)** أي على حارثة **(في البكاء)** أي كما هو دأب النساء **(فقال: يا أم حارثة أنها)** قال الطيبي: هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخير، كقولهم: هي العرب تقول ما شاءت، أو الضمير للقصة، والجملة بعدها خبرها أو هي **(جنان في الجنة)**، والتنوين للتعظيم، والمراد بها درجات فيها لما ورد: «إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها»[1] وهذا معنى قوله: **(«وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى» رواه البخاري)**.

٣٨١٠ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه)** أي ذهبوا من المدينة **(حتى سبقوا المشركين إلى بدر)** والمعنى أنهم نزلوا بدراً قبل الكفار؛ قال الطيبي: بدر موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ماء. قال الشعبي: بئر بدر كانت لرجل يدعى بدراً، ومنه يوم بدر **(وجاء المشركون)** أي بعد المسلمين وتصافوا، **(فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنة»)** أي إلى عمل هو سبب دخولها، أو أريد به المبالغة، كما ورد «الجنة تحت ظلال السيوف» رواه الحاكم عن أبي موسى، **(عرضها السموات والأرض)** تشبيه بليغ أي كعرض السماء والأرض كما في آية أخرى؛ قال الطيبي؛ عدى القيام بإلى لإرادة معنى المسارعة، كما في قوله تعالى: ﴿**سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة**﴾ [آل عمران ـ ١٣٣] ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفاً، وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على أن العرض إذا كان كذلك فما بال الطول. **(قال عمير)**: بالتصغير، **(ابن الحمام)** بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم، وهو ابن الأجدع الأنصاري أحد بني سلمة قيل: إنه أول من قتل من الأنصار في الإسلام قتله خالد بن الأعلم **(بخ بخ)** بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة، وفي نسخة بالتنوين في الكلمتين، وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية فإن وصلت جررت ونونت فقلت: بخ بخ، وربما شددت. وأصحاب الحديث يروونها بالسكون وقفاً ووصلاً، كذا ذكره بعضهم: وفي القاموس: بخ أي عظم الأمر تقال وحدها ويكرر بخ بخ،

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث ٢٥٣١، وقد سبق ذكره.

الحديث رقم ٣٨١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٠٩/٣ الحديث رقم (١٤٥ ـ ١٩٠١) وأحمد في المسند ١٣٧/٣.

فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يُحمِلُكَ على قولِكَ: بَخٍ بَخٍ؟» قال: لا والله يا رسولَ اللَّهِ! إلا رجاءَ أنْ أكونَ منْ أهلِها. قال: «فإنَّكَ منْ أهلِها» قال: فأخرجَ تَمراتٍ منْ قرَنِه، فجعلَ يأكلُ منهُنَّ. ثمَّ قال: لئِنْ أنا حَييتُ حتى آكُلَ تمراتي إنَّها لحَياةٌ طويلَةٌ قال: فرَمى بما كانَ معَه من التَّمرِ، ثم قاتلَهم حتى قُتلَ رواه مسلم.

الأول منون، والثاني مسكن. ويقال: «بخ بخ» مسكنين ومنوّنين ومشددين، كلمة تقال: عند الرضا والإعجاب بالشيء أو المدح أو الفخر **(فقال رسول الله ﷺ: ما يحملك)** أي ما باعثك **(على قولك: «بخ بخ» قال: لا والله يا رسول الله)**، قال بعضهم: فهم عمير أنه ﷺ توهم أن ذلك صدر عنه من غير نية، ورواية شبيهاً بقول: من سلك مسلك الهزل والمزاح، فنفي عمير عن نفسه ذلك بقوله: «لا والله يا رسول الله» **(ما قلت: ذلك إلا رجاء)** بترك التنوين، وفي نسخة [بالتنوين، وفي نسخة] رجاءة بالتاء، قال النووي في شرح مسلم: قوله: إلا رجاءة، في أكثر النسخ المعتمدة بالمد ونصب التاء، وفي بعضها رجاء بلا تنوين، وفي بعضها بالتنوين ممدود أن بحذف التاء، وكلها صحيح معروف، والمعنى إلا لطمع **(أن أكون من أهلها)** أي من أهل الجنة، فالاستثناء من مقدر، وقيل: الأولى أنه ﷺ لما قال: «قوموا إلى الجنة ببذل الأرواح» قال عمير: «بخ بخ» تعظيماً للأمر وتفخيماً له. فقال عليه السلام: «ما حملك على هذا التعظيم أخوفاً قلت هذا أم رجاء؟ فقال: لا بل رجاء أن أكون من أهلها» **(قال)**: أي رسول الله ﷺ: **(فإنك من أهلها)** خبر أو دعاء، **(قال)**: أي الراوي **(فاخرج تمرات)** بفتحات، وفي نسخة تميرات بالتصغير للتقليل **(من قرنه)** بقاف وراء مفتوحتين جعبة النشاب **(فجعل)** أي شرع **(يأكل منهن)** تقوية للبدن على الجهاد **(ثم قال)**: أي في أثناء أكلهن **(لئن أنا حييت)** بفتح فكسر أي عشت، واللام موطئة للقسم وأن شرطية، وأنا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده **(حتى آكل ثمراتي)** أي جميعها **(إنها لحياة طويلة)** يعني والأمر أسرع من ذلك شوقاً إلى الشهادة وذوقاً إلى الشهود، وهي جواب القسم، واكتفى به عن جواب الشرط **(قال)**: أي الراوي **(فرمى بما كان معه)** الباء زائدة لتقوية التعدية أي طرح جميع ما كان معه **(من التمر ثم قاتلهم حتى قتل)** قال الطيبي: ويمكن أن يذهب إلى مذهب أصحاب المعاني فيقال إن الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى: ﴿**قل لو أنتم تملكون**﴾ [الإسراء ـ ١٠٠] فكأنه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة، فأنكر عليها ذلك الإنكار، وإنما قال ذلك: استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله ﷺ: «قوموا إلى جنة» أي سارعوا إليها، ومما ارتجز به عمير يومئذ قوله:

ركضاً إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد فكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد

أي اركض ركضاً وأسرع إسراعاً مثل إسراع الخيل، وركضه خفف في القول كما خفف في الأكل مبادرة إلى ما انتدب إليه رضي الله عنه، وأقبل عليه **(رواه مسلم)**.

٣٨١١ - (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الشَّهيدَ فيكم؟» قالوا: يا رسولَ الله! مَنْ قُتلَ في سبيل الله فهُوَ شهيدٌ. قال: «إنَّ شُهداءَ أُمَّتي إذا لقَليلٌ: مَنْ قُتلَ في سبيلِ اللَّهِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في سبيلِ اللَّهِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في الطاعونِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في البَطنِ فهوَ شهيدٌ».

٣٨١١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون) بتشديد الدال أي ما تحسبون (الشهيد فيكم) قيل: عد ملحق بظن معنى، وعملاً على ما قال ابن الملك: فالشهيد مفعول أول، وما استفهامية مفعول ثان، والمراد السؤال عن الوصف أي بأي وصف تنال مرتبة الشهادة، وقال التوربشتي: ما استفهامية، ويسأل بكلمة ما عن جنس ذات الشيء ونوعه، وعن صفات جنس الشيء ونوعه، وقد يسأل بها عن الأشخاص الناطقين، ولما كانت حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما، لتكون أدل على وصفها وعلى المعنى المراد منها، ثم إنها مع ذلك لما كانت تسد مسد من (قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد) وقال الطيبي: ما هنا سؤال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿والشهداء عند ربهم﴾ [الحديد - ١٩] فيشمل على ما ذكره صلوات الله عليه من قوله: زمن قتل في سبيل الله» الخ فلما لم يطابق جوابهم سؤاله عليه السلام (قال) رداً عليهم: (إن شهداء أمتي إذا لقليل)، وكان يكفي على ظنهم أن يقولوا: من قتل في سبيل الله فاطنبوا، أو اتوا في الخبر بالفاء دلالة على أن صلة الموصول علة للخبر، فحصوا ما أريد العموم فيه، والأظهر أنه كان السؤال عن أصناف الشهيد الشامل للحقيقي والحكمي كما يشير إليه لفظة تعدون، فلما حصروه في الحقيقي قال: إن شهداء أمتي إذا القليل (من قتل في سبيل الله فهو شهيد) أي حقيقة لا شبهة فيه، (ومن مات في سبيل الله فهو شهيد) أي أيضاً لكن حكماً لقوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ [النساء - ١٠٠] وأيضاً ﴿إنما الأعمال بالنيات﴾[1] «ونية المؤمن خير من عمله»، وقد سبق حديث من سأل الله الشهادة بصدق بلغة الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه (ومن مات في الطاعون فهو شهيد) لأنه مقتول الجن على ما ورد به الخبر (ومن مات في البطن فهو شهيد). في شرح مسلم المبطون صاحب داء البطن وهو الإسهال. قال القاضي عياض [رحمه الله] وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: الذي يموت بداء بطنه مطلقاً، اهـ ولعل كونه شهيداً لأن الغالب فيه أن يموت حاضر القلب منكشفاً عند الموت. قال القاضي البيضاوي: الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة، أو بمعنى فاعل لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى: ﴿والشهداء عند ربهم﴾ [الحديد - ١٩] أو من الشهادة فإنه بين صدقه في

الحديث رقم ٣٨١١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢١ الحديث رقم (١٦٥ - ١٩١٥).

(١) الحديث الأول من الكتاب.

رواه مسلم.

٣٨١٢ ـ (٢٦) وعن عبد الله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما مِنْ غازِيَةٍ، أو سرِيّةٍ، تَغْزو، فتغْنَمَ وتسلَمَ، إلاَّ كانوا قدْ تعَجَّلوا ثُلثَيْ أُجورِهم. وما مِنْ غازِيَةٍ، أوْ سرِيَّةٍ، تُخفقُ وتُصابُ، إلاَّ تمَّ أُجورهُمْ». .

الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله، أو يكون تلو الرسل في الشهادة على الأمم يوم القيامة، ومن مات في الطاعون أو بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل اهـ. وقد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي ما ورد من أنواع الشهادة الحكمية في كراسة منهم: الغريق، والحريق، والمهدوم، والغريب، والمرابط، ومن مات يوم الجمعة أو ليلته، وغير ذلك. والمعنى أنهم يشاركون الشهداء في نوع من أنواع المثويات التي يستحقها الشهداء لا المساواة في جميع أنواعها. **(رواه مسلم)**، وأخرج الطبراني في الكبير عن سلمان أن النبي ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم، قالوا: الذي يقتل في سبيل الله، قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والنفساء شهادة، والحرق شهادة، والغرق شهادة، والسل شهادة، والبطن شهادة».

٣٨١٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من غازية)** أي قطعة من الجيش أو جماعة تغزوا **(أو سرية)** هي أربعمائة رجل؛ وفي ذكرهما إشارة إلى أن الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة، فأو للتنويع، وقيل: أو للشك من الراوي **(تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم)** بضم اللام ويسكن. قال القاضي: المعنى أن من غزا الكفار فرجع سالماً غانماً فقد تعجل فاستوفى ثلثي أجره، وهما السلامة والغنيمة في الدنيا، وبقي له ثلث الأجر يناله في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة أعداء الله تعالى: **(وما من غازية أو سرية تخفق)** من الإخفاق أي تغزو ولا تغنم **(وتصاب)** أي بجرح أو بقتل أو [تصيبه] مصيبة **(إلا تم أجورهم)** قال القاضي: والمعنى من غزا في نفسه بقتل أو جرح ولم يصادف غنيمة فأجره باق بكماله لم يستوف منه شيئاً، فيوفر عليه بتمامه في الآخرة. قال الطيبي: ولفظ تعجلوا يستدعي أن يكون لكل غازٍ في غزواته ثواب، فمن أصاب السلامة والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا بدل ما كان له في الآخرة، وإليه الإشارة بقوله: تعجل ومن لم يغنم وقتل أتم أجره حيث لم يتعجل بشيء بقي قسمان من سلم[1] وأخفق، فقد تعجل بثلثه، وبقي له ثلثان في الآخرة، ومن رجع مجروحاً يقسم على هذا التقسيم بحسب جرحه، إن الله لا يضيع أجر المحسنين. اهـ ويمكن أن يكون المراد بالرجوع سالماً رجوعه حياً، فلا

الحديث رقم ٣٨١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٥ الحديث رقم (١٥٤ ـ ١٩٠٦)، وأبو داود في السنن ٣/ ١٨ الحديث رقم ٢٤٩٧.

(١) في المخطوطة «اسلم».

رواه مسلم.

٣٨١٣ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ ولَمْ يَغْزُ ولَمْ يُحدِّثْ به نفسَه؛ ماتَ على شُعبةٍ منْ نفاقٍ».

يحتاج إذا إلى التقسيم بحسب الجراحة. قال ابن الملك: الغازي إذا أصاب غنيمة وسلم فقد أصابه شيئان من ثمرات الغزو، وبقي له دخول الجنة، فصح أنه قد تعجل ثلثي الأجر، فعلى هذا تكون سلامة النفس وحصول المغنم من أجزاء أجر الغزو. اهـ وفي كون السلامة من أجزاء الثواب محل بحث اللهم إلا أن يقال: قصد الغازي في مسيره ثلاثة أشياء، إما الشهادة، وإما الغنيمة وإما السلامة فقط فقوله: وتسلم بعد قوله: تغنم قيد واقعي يلزم من وجوده وجوده، ولهذا ورد بحذفه في حديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو، ولفظه: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم»[١]. (**رواه مسلم**).

٣٨١٣ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يغز**)؛ وفي نسخة بإثبات الواو، وهو لغة ضعيفة (**ولم يحدث**) بالتشديد أي لم يكلم (**به**) أي بالغزو (**نفسه**) بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع الخافض أي في نفسه. وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل، والمعنى لم يعزم على الجهاد، ولم يقل: يا ليتني كنت مجاهداً، وقيل: معناه ولم يرد الخروج، وعلامته في الظاهر إعداد آلته. قال تعالى: ﴿**ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة**﴾ ويؤيده قوله (**مات على شعبة من نفاق**) أي نوع من أنواع النفاق أي من مات على هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقيل: هذا كان مخصوصاً بزمانه ﷺ، والأظهر أنه عام ويجب على كل مؤمن أن ينوي الجهاد إما بطريق فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين، إذا كان النفير عاماً، ويستدل بظاهره لمن قال: الجهاد فرض عين مطلقاً، وفي شرح مسلم للنووي، قال عبد الله بن المبارك: نرى أن ذلك على عهد رسول الله ﷺ، قال: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام، والمراد أن من فعل فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق، وفيه إن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها ومات، أو أخر الحج كذلك، قيل: يأثم فيهما. وقيل: لا يأثم فيهما، وقيل: يأثم في الحج

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٤ الحديث رقم (١٥٣ ـ ١٩٠٦) وأبو داود في السنن ٣/ ١٨ الحديث رقم ٢٤٩٧، والنسائي في السنن ٦/ ١٧ الحديث رقم ٣١٢٥، وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٣١ الحديث رقم ٢٧٨٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩.

الحديث رقم ٣٨١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٧ الحديث رقم (١٥٨ ـ ١٩١٠)، وأبو داود في السنن ٣/ ٢٢ الحديث رقم ٢٥٠٢، والنسائي في ٦/ ٨ الحديث رقم ٣٠٩٧.

رواه مسلم.

٣٨١٤ ـ (٢٨) وعن أبي موسى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: الرَّجلُ يُقاتِلُ للمَغْنَم، والرَّجلُ يُقاتلُ للذِّكرِ، والرَّجلُ يُقاتلُ ليُرى مَكانُه، فمنْ في سبيلِ اللَّهِ؟ قال: «مَنْ قاتلَ لِتَكونَ كلمةُ اللَّهِ هيَ العليا فهوَ في سبيلِ الله».

دون الصلاة، اهـ والأخير موافق لمذهبنا (**رواه مسلم**).

٣٨١٤ ـ (**وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:**) أي ذلك الرجل (**الرجل**) أي جنس الرجل بمعنى الشخص (**يقاتل للمغنم والرجل**) أي الآخر (**يقاتل للذكر**) أي للصيت والشهرة والرياء والسمعية في النهاية، أي ليذكر بين الناس يوصف بالشجاعة والذكر، والشرف والفخر والصيت، (**والرجل**) أي الآخر (**يقاتل ليرى**) بصيغة المجهول أي ليعلم أو يبصر بين الناس (**مكانه**) بالرفع أي مرتبته في الشجاعة. وفي نسخة بصيغة المعلوم من الإراءة ونصب مكانه، قال الأشرف: هو من باب الأفعال فإن قرىء معلوماً، ففاعله ضمير الرجل والمفعول الثاني محذوف أي بقاتل ذلك الرجل ليرى هو مكانه أي منزلته وسكانته من الشجاعة الناس. فالفرق على هذا بين قوله: يقاتل للذكر وبين هذا، إن الأول سمعة، والثاني رياء أي من الغزاة من سمع ومنهم من رآءى وإن مجرى مجهولاً فالذي أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل، ومكانه نصب على أنه المفعول الثاني أي قاتل: ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة، وتحقيقه أنه قاتل للجنة لا لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه. وقال المظهر: أي ليرى منزلته من الجنة أي ليحصل له الجنة، ويؤيده قوله ﴿**فمن في سبيل الله قال: من قاتل لتكون كلمة الله**) أي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله (**هي العليا فهو في سبيل الله**) أي لا غير لكن الظاهر أن إرادة الجنة غير مزاحمة لإرادة كون كلمة الله هي العليا، ولذا قال ﷺ: «قوموا إلى جنة» كما سبق، فالمراد بهما واحد والمآل متحد؛ وقال الطيبي [قوله]: فالذي أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب على المفعول الثاني غير صحيح، بل المفعول الثاني أقيم مقام الفاعل، وكذا في نسخة صحيحة للبخاري وجامع الأصول مضبوط بالرفع أي ليرى الناس منزلته في سبيل الله قلت: مبني كلام الأشرف على نصب مكانه لا على رفعه، فقوله: غير صحيح غير صحيح، قال: وأيضاً لا فرق بين السمعة والرياء المغرب، يقال: فعل ذلك سمعة ليريه الناس من غير أن يكون قصد به التحقيق: وسمع بكذا أشهره تسميعاً، ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به أسامع خلقه وحقره وصغره، ونوه الله لريائه وبلائه لسماع خلقه، فيفتضح، قلت: كلام الأشرف مبني على التحقيق الأصلي والتدقيق اللغوي، فإنه لا شك أن الرياء مأخوذ من الرؤية، كما أن السمع هو مأخذ السمعة نعم اتسع فيهما، فتطلق إحداهما على الأخرى،

الحديث رقم ٣٨١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٧ الحديث رقم ٢٨١٠، ومسلم في ٣/ ١٥١٢ الحديث رقم (١٤٩ ـ ١٩٠٤)، وأبو داود في السنن ٣/ ٣١ الحديث رقم ٢٥١٧، والنسائي في ٦/ ٢٣ الحديث رقم ٣١٣٦، وابن ماجه في ٢/ ٩٣١ الحديث رقم ٢٧٨٣ وأحمد في المسند ٤/ ٤٥٢.

متفق عليه.

٣٨١٥ ـ (٢٩) وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللّهُ ﷺ رجَعَ منْ غزْوَةِ تبُوكَ، فدَنا منَ المدينةِ، فقال: «إنَّ بالمدينةِ أقواماً، ما سرْتُمْ مسيراً، ولا قطعتُم وادِياً إلاَّ كانوا معَكم».
[وفي روايةٍ: «إلاَّ شَرِكوكم

وقد يجمع بينهما على الأصل فيقال: رياء وسمعة، قال، ولعل[١] الأظهر أن يراد بالذكر الصيت والسمعة، وبالرؤية علم الله ونحوه قوله تعالى: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾ [آل عمران ـ ١٤٢] يعني المجاهدين منكم للغنيمة والذكر، والمجاهد الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل الله قلت: هو غير ظاهر فضلاً أن يكون أظهر، قال: ويجوز أن يراد بالرؤية رؤية المؤمنين في القيامة منزلته عند الله تعالى، كما سيجيء في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله ﷺ أن الشهداء أربعة: رجل جيد الإيمان لقي العدوّ فصدق الله حتى قتل، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا الحديث، فيكون قد سأل الرجل عن أحوال المجاهدين بأسرها، ومقاتلتهم إما للغنيمة أو للذكر والصيت والفخر رياء أو ليحمده الله تعالى فكنى ﷺ بقوله عن الثالث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا إحماداً عليه، وشكراً لصنيعه وإلا كان يكفيه في الجواب أن يقول: من يقاتل ليرى مكانه قلت: ووجه العدول إن هذا مبهم غير دال على المقصود صريحاً أو صحيحاً قال: والمكان ههنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى: ﴿اعملوا على مكانتكم﴾ الكشاف المكانة تكون مصدراً، يقال: مكن مكانة إذا تمكن أبلغ التمكن، وبمعنى المكان يقال: مكان ومكانة ومقام ومقامة أي اعملوا على تمكنكم من أمركم وأقصى استطاعتكم وإمكانكم، أو اعملوا على جهتكم وحالكم التي أنتم عليها، وكلمة الله عبارة عن دين الحق لأن الله تعالى دعا إليه وأمر الناس بالاعتصام به كما قيل لعيسى: كلمة الله وهي فصل، والخبر العليا، فأفاد الاختصاص أي لم يقاتل لغرض من الأغراض. إلا لإظهار الدين والله أعلم. (متفق عليه).

٣٨١٥ ـ (وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك). وفي نسخة: بالتنوين وهي أرض بين الشام والمدينة (فدنا من المدينة) أي قاربها (فقال: إن بالمدينة أقواماً) أي جماعات ممن يتمنون الغزو ويحدثون أنفسهم بالخروج ولهم مانع ضروري (ما سرتم مسيراً) أي سيراً أو مكاناً (ولا قطعتم وادياً) تخصيص لكون قطع الوادي أشق، وليدل على الاستيفاء (إلا كانوا معكم) أي بالقلب والهمة والدعاء والنية. (وفي رواية إلا شركوكم) بكسر الراء. ففي القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه يشركه بالكسر والمعنى شاركوكم

---

(١) في المخطوطة «نقلاً».

الحديث رقم ٣٨١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٢٦ الحديث رقم ٤٤٢٣. وابن ماجه في ٢/ ٩٢٣ الحديث رقم ٢٧٦٤.

في الأجْرِ]. قالوا: يا رسولَ الله! وهُم بالمدينةِ؟ قال: «وهُم بالمدينةِ حبَسهُمُ العذْرُ». رواه البخاريُّ.

٣٨١٦ ـ (٣٠) ورواه مسلمٌ عنْ جابر.

٣٨١٧ ـ (٣١) وعن عبدِ الله بنِ عمْرٍو، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فاستأْذنَه في الجِهادِ. فقال: «أَحَيٌّ والِداكَ؟» قال: نعمْ. قال: «ففيهِما فجاهدْ».

(في الأجر)، وإنما التفاوت في زيادة العمل المقتضي زيادة الثواب **(قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة، قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر)** قال الطيبي: يدل هذا على أن القاعدين الإضراء يشاركون المجاهدين في الأجر، ولا يدل على استوائهما فيه، والدال على نفي الاستواء قوله تعالى: **﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾** [النساء ـ ٩٥] وقوله تعالى: **﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات﴾** [النساء ـ ٩٥] أي على غير الإضراء أو فضل الله المجاهدين على القاعدين والاضراء درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله تعالى في الدنيا، وفضل الله المجاهدين عليهم درجات في العقبى. قال النووي: فيه فضيلة النية في الخير، وإن من نوى غزواً أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر التأسف على فوات ذلك أو تمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان أكثر ثواباً. **(رواه البخاري)**، أي عن أنس وكذا أبو داود.

٣٨١٦ ـ **(ورواه مسلم عن جابر)** رضي الله عنهم.

٣٨١٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه)** بالواو **(قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال له: أحي والداك، قال: نعم. قال: ففيهما)** أي ففي خدمتهما **(فجاهد)**، قال الطيبي [رحمه الله]، فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص والفاء الأولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي إذا كان الأمر كما قلت: فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى: **﴿فإياي فاعبدون﴾** [العنكبوت ـ ٥٦] أي إذا لم تخلصوا لي العبادة في أرض فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوّض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمناً، وقوله: فجاهد جيء به مشاكلة يعني حيث قال: فجاهد في موضع فأخدمهما لأن الكلام كان في الجهاد، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للأكبر والأصغر قال تعالى: **﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾** [العنكبوت ـ ٦٩] **(متفق**

الحديث رقم ٣٨١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٥١٨ الحديث رقم (١٥٩ ـ ١٩١١)، وابن ماجه في ٢/٩٢٣، الحديث رقم ٢٧٦٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٠.

الحديث رقم ٣٨١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤٠ الحديث رقم ٣٠٠٤، ومسلم في ٤/ ١٩٧٥ الحديث رقم ٥/٢٥٤٦، وأبو داود في السنن ٣/٣٨ الحديث رقم ٢٥٢٩، والترمذي في ٤/ ١٦٤ الحديث رقم ١٦٧١، والنسائي في ٦/ ١٠ الحديث رقم ٣١٠٣ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٨.

متفق عليه وفي روايةٍ: «فارجِعْ إلى والدَيْكَ فأحْسنْ صُحبتَهما».

٣٨١٨ ـ (٣٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أن النبيَّ ﷺ، قال يومَ الفتْحِ: «لا هِجْرةَ بعدَ الفتحِ،

عليه). ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، **(وفي رواية)** أي لمسلم **(فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما)**. في شرح السنة هذا في جهاد التطوّع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوّعاً، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوّعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوّع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما. قال ابن الهمام: لأن طاعة كل منهما فرض عليه، والجهاد لم يتعين عليه، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان» فقال: «ارجع إليهما واضحكهما كما أبكيتهما»[(١)] وفيه عن الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع واستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما[(٢)].

٣٨١٨ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: يوم الفتح)** أي فتح مكة **(لا هجرة بعد الفتح)** يعني الهجرة المفروضة أي بعد فتح مكة كما في رواية البخاري عن مجاشع ابن مسعود أي من مكة إلى المدينة، وبقيت المندوبة وهي الهجرة من أرض يهجر فيه المعروف ويشيع به المنكر، أو من أرض أصاب فيها الذنب وارتكب الأمر الفظيع. قال الخطابي: كانت الهجرة على معنيين أحدهما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فأمر من أسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم، وليزول أذى المشركين بهم، ولئلا يفتنوا، والمعنى الثاني الهجرة من مكة إلى المدينة، فإن أهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فوجبت الهجرة إلى النبي ﷺ على كل من أسلم يومئذ في أي موضع كان ليستعين النبي ﷺ بهم إن حدث حادث، وليتفقهوا في الدين، فيعملوا أقوامهم أمر الدين وأحكامه، فلما فتحت مكة وأسلموا استغنى النبي ﷺ وأصحابه عن ذلك إذ كان معظم خوف المؤمنين من أهل مكة، فلما أسلموا أمكن المسلمين أن يقروا في قعر دارهم، فقيل لهم: أقيموا في أوطانكم وقروا على نية الجهاد وهذا معنى قوله ﷺ: **(ولكن جهاد ونية)** أي قصد جهاد أو إخلاص عمل **(وإذا استنفرتم)** بصيغة المجهول **(فانفروا)** بكسر الفاء أي إذا استخرجتم بالنفير العام فاخرجوا، فالأمر على فرض

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٨ الحديث رقم ٢٥٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٩ الحديث رقم ٢٥٣٠.

الحديث رقم ٣٨١٨: أخرجه في صحيحه ٦/ ٣ الحديث رقم ٢٧٨٣، ومسلم في ٢/ ٩٨٦ الحديث رقم (٤٤٥ ـ ١٣٥٣)، وأبو داود في السنن ٣/ ٨ الحديث رقم ٢٤٨٠، والترمذي في ٤/ ١٢٦ الحديث رقم ١٥٩٠، والنسائي في ٧/ ١٤٦ الحديث رقم ٤١٧٠، وابن ماجه في ٢/ ٩٢٦ الحديث رقم ٢٧٧٣، والدارمي في ٢/ ٣١٢ الحديث رقم ٢٥١٢، وأحمد في المسند ١/ ٣٥٥.

ولكنْ جِهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفرْتُمْ فانفِروا». متفق عليه.

العين، أو إذا دعيتم إلى قتال العدو فانطلقوا، فالأمر على فرض الكفاية، وحاصله أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد أو بسبب نية صالحة كالفرار من ديار الكفر أو البدعة أو الجهل أو من الفتن أو لطلب العلم باقية غير منسوخة. قال الطيبي: لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها، فالمعنى أن مفارقة الأوطان إلى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لأهلها من سائر الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت، لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر ومما لا يقام فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزيارة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الأقصى وغيرها، أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر. وقال النووي: معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه[1] بالجهاد والنية الصالحة، وفيه حث على نية الخير، وأنه يثاب عليها، وإذا استنفرتم معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وهذا دليل على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض كفاية إذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج[2] عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا أجمعين اهـ. وفيه أن لا دلالة له على كون الجهاد فرض كفاية، بل ظاهره يدل على أن الجهاد فرض عين، حيث لم يقل: فلينفر بعضكم مع أنه لو قال كذلك: لما دل صريحاً على نفي فرض العين، إذ كان المراد أن لا يخرجوا كلهم معاً فيضيع العباد وتخرب البلاد ويفوت علم المعاد، كما قال تعالى: **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾** [التوبة ـ ١٢٢]الآية. وقد تقدم تحقيق هذا المبحث في كلام المحقق ابن الهمام، قال الطيبي: وقد خص الاستنفار بالجهاد ويمكن أن يحمل على العموم أيضاً أي إذا استنفرتم إلى الجهاد فانفروا، وإذا استنفرتم إلى طلب العلم وشبهه، فانفروا. قال تعالى: **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾** [التوبة ـ ١٢٢] أي هلا نفروا حين استنفروا قلت: وإنما أخص الاستنفار بالجهاد لقوله: **﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾** [التوبة ـ ٤١] الآيات وأما استدلاله بالآية المذكورة فغفلة عن صدرها، ومعناها لأنه قال تعالى بعد وصف المجاهدين: وما كان المؤمنون لينفروا كافة أي جميعاً مع النبي ﷺ حين أرادوا ذلك، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي للغزو ليتفقهوا أي بقية الفرقة، أو المراد الحث على خروج طائفة للغزو مع النبي ﷺ ليتفقهوا في الدين أي ما يتعلق بالجهاد وغيره، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون. **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «حصوله».

(٢) في المخطوطة «الخروج».

الفصل الثاني

٣٨١٩ ـ (٣٣) عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمّتي يُقاتِلونَ على الحقِّ، ظاهِرينَ على مَنْ ناوَأَهُم، حتى يُقاتِلَ آخرُهم المسيحَ الدَّجالَ». رواه أبو داود.

(الفصل الثاني)

٣٨١٩ ـ **(عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق»)** أي على تحصيله وإظهاره **(ظاهرين)** أي غالبين [منصورين أو معروفين مشهورين **(على من ناواهم)**. قال التوربشتي: أي غالبين] على من عاداهم، والمناواة المعاداة، والأصل فيه الهمز لأنه من النوء، وهو النهوض، وربما يترك همزة، وإنما استعمل ذلك في المعاداة لأن كل واحد من المتعاديين ينهض إلى قتال صاحبه. وفي شرح مسلم، هو بهمزة بعد الواو، وهو مأخوذ من ناء إليهم وناؤوا إليه أي نهضوا للقتال. وفي النهاية النواء والمناواة المعاداة. وفي القاموس ناء نهض بجهد ومشقة، وناواه مناواة فاخره وعاداه. اهـ. فالأولى أن يقرأ لفظ الحديث بالهمز، ولا يلتفت إلى أكثر النسخ حيث لم يضبطوا به، فإن الرسم واحد. قال الطيبي: قد سبق في الفصل الأوّل أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى وأحرى اهـ. والأولى أن يقال: من جهة الشام ليدخل أهل الروم في المراد، فإنهم القائمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله وخذل أعداءهم اللئام إلى يوم القيام، **(حتى يقاتل آخرهم)** أي المهدي وعيسى عليهم السلام وأتباعهما **(المسيح الدجال)** ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب له من بيت المقدس حين حاصر المسلمين، وفيهم المهدي، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً أما على يأجوج ومأجوج، فلعدم القدرة والطاقة عليهم، وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً في الأرض، وأما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة، وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول: الله، فما وقع في بعض الأحاديث كما رواه الحاكم عن عمر رضي الله عنه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»(١) يحمل على قربها، فإن خروج الدجال من أشراطها، وسيجيء تفصيل هذا المبحث في حديث الدجال إن شاء الله تعالى. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٣٨١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١١ الحديث رقم ٢٤٨٤، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٩.

(١) سبق ذكره.

٣٨٢٠ ـ (٣٤) وعن أبي أُمامةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يَغزُ، ولَمْ يُجهِّزْ غازِياً، أوْ يَخلُفْ غازياً في أهلِه بخَيرٍ؛ أصابَه اللّٰهُ بقارعةٍ قبلَ يومِ القيامةِ». رواه أبو داود.

٣٨٢١ ـ (٣٥) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «جاهِدُوا المشركينَ

٣٨٢٠ ـ (**وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يغز**) أي حقيقة (**ولم يجهز غازياً**) أي لم يهيىء أسباب غاز (**أو يخلف**) بالجزم وضم اللام على المنفى أي لم يخلف (**غازياً في أهله**) والظاهر أن وللتنويع، وللإشارة إلى أنه وما قبله في رتبة واحدة من الغزو الحكمي، وقوله: (**بخير**) قيد للأخير. قال الطيبي: متعلق بيخلف حال من فاعله أتى به صيانة عما عسى أن ينوي الخيانة فيهم. اهـ ويمكن أن يكون قيداً للكل، والمراد به نية الخير المعبر عنه بالإخلاص. قال الطيبي: قوله: أو يخلف هو عطف على يجهز، وإنما لم يعد الجازم لئلا يتوهم استقلاله وليؤذن بأن تجهيز الغازي وكون [تخليف] الغازي في أهله ليس بمثابة الشخوص بنفسه إلى الغزو ثم جواب الشرط قوله: (**أصابه الله بقارعة**) أي بشدة من الشدائد والباء فيه للتعدية أي ببلية تقرعه وتهلكه وتصرعه وتدقه، ولذا سميت القيامة بالقارعة (**قبل يوم القيامة. رواه أبو داود**). كان الأخصر أن يجمع بينه وبين الحديث السابق ويقول: رواهما أبو داود كما هو دأب المؤلف هذا، وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة»(١) وهي بضم أوله النقص والعيب.

٣٨٢١ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: جاهدوا المشركين**) أي قاتلوهم وهو بظاهره يشمل الحرم والأشهر الحرم والبدء بالقتال. قال ابن الهمام: وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب، أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب، وإن لم يبدؤنا لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببدئهم خلافاً لما نقلَ عن الثوري، والزمان الخاص كالأشهر الحرم وغيرها سواء خلافاً لعطاء، ولقد استبعد ما عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى: ﴿**فإن قاتلوكم فاقتلوهم فإنه لا يخفى عليه**﴾ [البقرة ـ ١٩١] نسخه وصريح قوله ﷺ في الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»(٢) الحديث يوجب ابتداءهم بأدنى تأمل وحاصر ﷺ الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم أو إلى شهر، وقد

الحديث رقم ٣٨٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢ الحديث رقم ٢٥٠٣، وابن ماجه في ٢/ ٩٢٣ الحديث رقم ٢٧٦٢، والدارمي في ٢/ ٢٧٥ الحديث رقم ٢٤١٨.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٦٢ الحديث رقم ١٦٦٦، وابن ماجه في ٢/ ٩٢٣ الحديث رقم ٢٧٦٣. والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٩.

الحديث رقم ٣٨٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢ الحديث رقم ٢٥٠٤، والنسائي في السنن ٦/ ٧ الحديث رقم ٣٠٩٦، والدارمي في ٢/ ٢٨٠ الحديث رقم ٢٤٣١، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٤.

(٢) سبق ذكره.

بأموالِكم، وأنفُسِكم، وألسِنَتكم» رواه أبو داودَ، والنسائي، والدارميُّ.

٣٨٢٢ ـ (٣٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «افشُوا السَّلامَ، وأطعِموا الطعامَ، واضْرِبوا الهامَ؛ تُورَثوا الجِنانَ».

استدل على نسخ الحرمة في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ [التوبة ـ ٥] وهو بناء على التجوّز بلفظ حيث في الزمان، ولا شك أنه كثير في الاستعمال، وقوله: (**بأموالكم**) أي بالتجهيز (**وأنفسكم**) أي بالمباشرة (**وألسنتكم**) أي بدعوتهم إلى الله تعالى، وقال المظهر: أي جاهدوهم بها [أي] بأن تذموهم وتعيبوهم وتسبوا أصنامهم ودينهم الباطل، وبأن تخوّفوهم بالقتل والأخذ وما أشبه ذلك فإن قلت: هذا يخالف قوله تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم**﴾ [الأنعام ـ ١٠٨] قلت: كان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم سبباً لسب الله تعالى، والنهي منصب على الفعل المعلل فإذا لم يؤد السب إلى سب الله تعالى جاز اهـ، وفيه أنه سبب غالبي وعدم كونه تسبباً أمر موهوم فيتعين النهي لا سيما مبنى الأحكام الشرعية على الأمور الغالبية مع أن حالة الاستواء. بل وقت الاحتمال يرجح النهي، نعم يمكن أن يكون النهي وارداً على أن يكون الابتداء من المؤمنين لأنه ربما يكون سبباً لسبهم أما إذا كان الابتداء منهم فليس كذا لأن هذا الخوف في الذين غلب الجهل والسفه عليهم من الكفار، أما أكثرهم فيعظمون الله، ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله. (**رواه أبو داود والنسائي والدارمي**)، وكذا أحمد وابن حبان والحاكم.

٣٨٢٢ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ افشوا**) بفتح الهمزة أي أشيعوا (**وعمموا السلام**) أي ردوه (**فيما بينكم**) فالأمر للوجوب في الجملة، ويمكن أن يكون الأمر للاستحباب، فالمراد به السلام وفرضية الجواب مفهومة من قوله تعالى: ﴿**وإذا حييتم بتحية**﴾ [النساء ـ ٨٦]. وهذه سنة فضل من الفريضة وهي من غرائب المسألة. قال القاضي: إفشاء السلام إظهاره ورفع الصوت به أو إشاعته بأن تسلم على من تراه عرفته أو لم تعرف اهـ. والظاهر هو الثاني لأن السلام مع عدم إظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاماً فضلاً عن أن يكون إفشاء للسلام، (**وأطعموا الطعام**) فإنه من شعائر الكرام لا سيما للفقراء والمساكين والأيتام (**واضربوا الهام**) جمع هامة بالتخفيف وهو الرأس أي اقطعوا رؤوس الكفار، وهو كناية عن الجهاد في الإسلام (**تورثوا**) بصيغة المجهول من الإيراث أي تعطوا في مقابلة ما ذكر من الخصال العظام (**الجنان**) بكسر الجيم أي جنات النعيم في دار السلام. قال تعالى: ﴿**تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون**﴾ [الزخرف ـ ٧٢] قال القاضي: المراد بضرب الهام الجهاد، ولما كانت أفعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها منها قلت: وفيه إشارة إلى ارتكاب

الحديث رقم ٣٨٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٥٢ الحديث رقم ١٨٥٤.

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٨٢٣ ـ (٣٦) وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «كلُّ ميِّتٍ يُختَمُ على عملِه إلاَّ الذي ماتَ مُرابطاً في سبيلِ الله؛ فإنَّه يُنمى له عملُه إلى يومِ القيامةِ، ويأمَنُ فتنةَ القبرِ». رواه الترمذي، وأبو داود.

المجاهدات وترك المشتهيات لكونها من التكليفات المكروهات تعد من المصيبات التي تورث الدرجات العاليات والثمرات الطيبات تشبيهاً بمن فاته أحد من الأقارب، وحصل له من ارثه ما لم يحصل للأجانب، ولذا ورد في صحيح مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات. **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب)**. وفي رواية «افشوا السلام تسلموا». رواه البخاري في تاريخه وأبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي عن البراء، وفي رواية «افشوا السلام بينكم تحابوا»[(١)]. رواه الحاكم عن أبي موسى. وفي رواية «افشوا السلام فإن الله تعالى رضا»، رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل. وفي رواية للطبراني عن أبي الدرداء «افشوا السلام كي تعلوا». وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ «افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا إخواناً كما أمركم الله تعالى»[(٢)]. وفي رواية الطبراني عن أبي أمامة ولفظه افش السلام وابذل الطعام واستحي من الله تعالى كما تستح رجلاً أي من رهطك ذا هيئة، ولتحسن خلقك وإذا أسأت فأحسن، فـ **﴿فإن الحسنات يذهبن السيئات﴾**.

٣٨٢٣ ـ **(وعن فضالة)** بفتح الفاء والضاد المعجمة **(ابن عبيد)** بالتصغير، ومر ذكره **(عن رسول الله ﷺ قال: كل ميت يختم)** بصيغة المجهول أي ينقطع عن أهله **(ويطبع على عمله)** والمعنى لا يكتب له ثواب جديد **(إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمى)** أي يزاد له **(عمله)** بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد **(إلى يوم القيامة)** فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين، وهو إحياء الدين يدفع أعدائهم من المشركين **(ويأمن فتنة القبر)** أي مع ذلك، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(٣)]. **(رواه الترمذي وأبو داود)** أي عن فضالة.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٨٣ الحديث رقم ٣٢٥٢.

الحديث رقم ٣٨٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٠ الحديث رقم ٢٥٠٠، والترمذي في السنن ٤/ ١٤٢ الحديث رقم ١٦٢١ وأحمد في المسند ٦/ ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٥ الحديث رقم (١٤ ـ ١٦٣١).

٣٨٢٤ ـ (٣٧) رواه الدارمي عن عُقبةَ بنِ عامرٍ.

٣٨٢٥ ـ (٣٨) وعن معاذِ بن جبلٍ، أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قاتلَ في سبيلِ الله فَواقَ ناقةٍ؛ فقدْ وجَبتْ له الجنَّةُ ومنْ جُرحَ جُرحاً في سبيلِ الله، أو نُكبَ نكبةً؛ فإنَّها تجيءُ يومَ القيامة

٣٨٢٤ ـ **(ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر)** وفي الجامع الصغير بلفظ «ويأمن من فتان القبر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن فضالة والترمذي عن عمر وأحمد عن عقبة بن عامر[١].

٣٨٢٥ ـ **(وعن معاذ بن جبر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة»)** هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفائق هو في الأصل رجوع اللبن إلى الضرع بعد الحلب، وسمي فواقاً لأنه نزل من فوق اهـ. وهذا يحتمل أن يكون ما بين الغداة إلى العشاء لأن الناقة تحلب فيهما وأن يكون قدر مدتي الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب ثانية، وهذه الأخيرة أليق بالترغيب في الجهاد أي من قاتل في سبيل الله لحظة **(فقد وجبت له الجنة)** أي ابتداء أو استحقها **(ومن جرح)** بصيغة المفعول **(جرحاً)** بضم الجيم بالفتح هو المصدر أي جراحة كائنة **(في سبيل الله)** بسلاح من عدوّ **(أو نكب)** بصيغة المجهول أي أصيب نكبة بالفتح أي حادثة فيها جراحة من غير العدوّ، فأو للتنويع قيل: الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه قلت: هذا هو الصحيح وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت[٢]

وفي النهاية: نكبت أصبعه أي نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث **(فإنها)** أي النكبة التي فيها الجراحة **(تجيء يوم القيامة)**، قال الطيبي: قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة، فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف، ونظيره قوله تعالى: ﴿**والذين**

الحديث رقم ٣٨٢٤: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٢٧٨ الحديث رقم ٢٤٢٥.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٦ الحديث رقم ٦٣٥٧.

الحديث رقم ٣٨٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٦ الحديث رقم ٢٥٤١، والترمذي في السنن ٤/ ١٥٨ الحديث رقم ١٦٥٧، والنسائي في ٦/ ٢٥ الحديث رقم ٣١٤١، وابن ماجه في ٢/ ٩٣٣ الحديث رقم ٢٧٩٢، والدارمي في ٢/ ٢٦٥ الحديث رقم ٢٣٩٤، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩ الحديث رقم ٢٨٠٢، ومسلم في ٣/ ١٤٢١ الحديث رقم (١١٢ ـ ١٧٩٦).

كأغْزَرِ ما كانتْ، لونُها الزَّعْفرانُ، وريحُها المسكُ. ومنْ خرَجَ به خُراجٌ في سبيلِ الله؛ فإنَّ عليهِ طابَعَ الشُّهداءِ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٢٦ ـ (٣٩) وعن خُرَيم بن فاتِكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أنفقَ نفَقةً في سبيلِ الله؛ كُتبَ له بسبعمائةِ ضِعْفٍ». رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٢٧ ـ (٤٠) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدَقاتِ ظلّ فُسطاطٍ

يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾ [التوبة ـ ٣٤] اهـ أو يقال: افراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتتصوّر **(كأغزر ما كانت)** أي كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا. قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته. اهـ والأظهر أن الكاف غير زائدة، والمراد أن الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة مثل أكثر ما وجد في الدنيا **(لونها الزعفران وريحها المسك)** كل منهما تشبيه بليغ **(ومن خرج به)** الباء للإلصاق أي ظهر به **(خراج)** وهو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدماميل **(في سبيل الله فإن عليه)** أي على نفس الخراج أو على صاحبه **(طابع الشهداء)** بفتح الموحدة وبكسر أي ختمهم يعني علامة الشهداء وأمارتهم ليعلم أنه سعى في إعلاء الدين ويجازي جزاء المجاهدين. قال الطيبي: ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الأوليين الترقي في المبالغة من الإصابة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدوّ وتارة، ومن غيره أخرى، وطوراً من نفسه. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)**؛ ورواه أحمد عن عمرو بن عبسة ولفظه «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار»(١).

٣٨٢٦ ـ **(وعن خريم)** بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية رضي الله عنه **(ابن فاتك)** بالفاء وكسر الفوقية، قال المؤلف: هو وخريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين، وقيل: في الكوفيين روى عنه جماعة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أنفق نفقة)** أي صرف نفقة صغيرة أو كبيرة **(في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف)** أي مثل، وهذا أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء **(رواه الترمذي والنسائي)** وكذا أحمد والحاكم(٢).

٣٨٢٧ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات ظل فسطاط»)** بضم أوّله وبكسر أي خيمة كبيرة أو صغيرة؛ وفي الفائق ضرب من الأبنية في السفر

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ٣٨٧.

الحديث رقم ٣٨٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٤٣ الحديث رقم ١٦٢٥، والنسائي في ٦/ ٤٩ الحديث رقم ٣١٨٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٥.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٨٧.

الحديث رقم ٣٨٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٤٤ الحديث رقم ١٦٢٧ وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٠.

في سبيلِ الله، ومنحَةُ خادمٍ في سبيل الله، أو طروقَةُ فحْلٍ في سبيل الله». رواه الترمذي.

٣٨٢٨ ـ (٤١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يلِجُ النَّارَ مَنْ بكى مِنْ خشيةِ اللَّهِ حتى يعودَ اللبَنُ في الضَّرْعِ، ولا يجتمِعُ على عبْدٍ غُبَارٌ في سبيلِ الله ودُخانُ جهنَّمَ». رواه الترمذي. وزاد النسائيّ في أخرى: «في منْخرَيْ مسلم أبداً». وفي أخرى:

دون السرادق؛ وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بضم الفاء وكسرها فيهن والضم أجود (**في سبيل الله**) وهو أعم من أن يعطي للغازي أو الحاج ونحوهما أو عارية أو استظلالاً على وجه المشاركة (**ومنحة خادم**) بكسر الميم (**في سبيل الله**). وفي رواية الجامع أو منحة خادم أي عطية خادم ملكاً أو إعارة، ومنه يعلم خدمته بنفسه بالأولى (**أو طروقة فحل**) بفتح الطاء وضم الراء أي إعطاء مركوب كذلك (**في سبيل الله**) طروقة الفحل هي التي بلغت أوان ضراب الفحل والتقييد به لبيان الأفضلية، وكذا لو قيدت المنحة بالملكية. ففي النهاية منحة [للبن] أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها(١) زماناً ويعيدها، وقد تقع المنحة على الهبة مطلقاً لا قرضاً ولا عارية. قال الطيبي: فقوله: أو طروقة فحل عطف على منحة خادم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي منحة ناقة وكان من الظاهر أن يقال منحة فسطاط كما في الغريبين، فوضع الظل موضعها لأن غاية منفعتها الاستظلال بها. (**رواه الترمذي**)، وكذا أحمد، ورواه الترمذي عن عدي بن حاتم. وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود أفضل الصدقة المنح أن تمنح الدرهم أو ظهر الدابة.

٣٨٢٨ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار»**)، أي لا يدخلها (**من بكى من خشية الله**) فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية، (**حتى يعود اللبن في الضرع**) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى: ﴿**حتى يلج الجمل في سم الخياط**﴾ [الأعراف ـ ٤٠] (**ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم**) فكأنهما ضدان لا يجتمعان، كما أن الدنيا والآخرة نقيضان. (**رواه الترمذي**) وكذا النسائي وابن ماجه (**وزاد النسائي في أخرى**) أي في رواية أخرى (**في منخري مسلم**) بفتح الميم وكسر الخاء وهو الأصح الأفصح، ففي الصحاح المنخر ثقب الأنف، وقد تكسر الميم إتباعاً لكسرة الخاء(٢)، وفي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما، وكمجلس خرق الأنف. وفي الضياء حقيقته موضع النخر وهو مد النفس في الخياشيم، والمعنى لا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في خرقي أنف مسلم (**أبداً**) أي في زمان من الأزمان (**وفي أخرى له**)

---

(١) في المخطوطة «بها».

الحديث رقم ٣٨٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٧٤ الحديث رقم ١٦٣٣، والنسائي في ٦/ ١٢ الحديث رقم ٣١٠٧، وابن ماجه في ٢/ ٩٢٧ الحديث رقم ٢٧٧٤، وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٢.

(٢) في المخطوطة «كثرة الخطأ».

«في جوفِ عبدٍ أبداً، ولا يجتمِعُ الشّحُّ والإِيمانُ في قلبِ عبدٍ أبداً».

أي في رواية أخرى للنسائي **(في جوف عبد أبداً)** أي حيث دخل فيه الغبار، فيمتنع دخول الدخان عليه لأن الاجتماع في حيز الامتناع **(ولا يجتمع الشح)** أي البخل الذي يوجب منع الواجب أو يجر إلى ظلم العباد **(والإيمان)** أي الكامل **(في قلب عبد أبداً)** الكشاف الشح بالضم والكسر اللوم، وأن تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع، وقد أضيف إلى النفس في قوله تعالى: **﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾** [التغابن ـ ١٦] لأنه غريزة فيها. ولذا قال تعالى: **﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان فتوراً﴾** [الإسراء ـ ١٠٠] وقال ﷺ: وقد قيل: إنه من الآيات المنسوخة[1]. ولو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً ولن يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، وأما البخل فهو المنع نفسه. قال الطيبي: فإذا البخل أعم لأنه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس، وعليه ما ورد في شرح السنة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني أخاف أن أكون قد هلكت فقال: ما ذاك؟ قال: أسمع الله يقول: **﴿ومن يوق شح نفسه﴾** أي يحفظ **﴿فأولئك هم المفلحون﴾**، وأنا رجل شحيح لا يكاد أن يخرج من يدي شيء، فقال ابن مسعود: ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله إنما الشح أن تأكل مال أخيك ظلماً، ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل. وقال ابن جبير: الشح إدخال الحرام ومنع الزكاة، وروينا عن مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم أن يسفكوا دماءهم ويستحلوا محرامهم»[2] واعلم أن حقيقة الإنسان على ما أشار إليه شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب، وإنما سمي القلب قلباً لأنه تارة يميل إلى الروح ويتصف بصفتها فيتنوّر ويفلح، وأخرى إلى النفس فيصير مظلماً، فإذا اتصف بصفة الروح تنوّر. وكان مقراً للإيمان والعمل الصالح، ففاز وأفلح. قال تعالى: **﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾** [البقرة ـ ٥] وإذا اتصف بصفة النفس أظلم وكان مقراً للشح الهالع فخاب وخسر ولم يفلح. قال تعالى: **﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾** [الحشر ـ ٩] فأنى يجتمعان في قلب واحد اهـ. والمعنى أنهما لا يجتمعان في قلب واحد على وجه الكمال، فإن المخلط يميل قلبه إلى الروح تارة فتزول عنه الخصائل الذميمة، وقد يميل إلى النفس فيعود إليها الأحوال الدينية، وقد يكون في آن واحد له جولان وميلان إلى الطرفين، كجولان المرآة إلى الجانبين، فينطبع وينعكس فيها من كل من الحالين، وإليه الإشارة بما ورد في الحديث من «أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء»[3] رواه الترمذي وغيره. وفي رواية أحمد مثل القلوب كريشة بأرض فلاة يقلبها الرياح ظهر البطن وهذا أمر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٥٣ الحديث رقم ٦٤٣٦، ومسلم في ٢/ ٧٢٥ ـ ٧٢٦ الحديث رقم (١١٨ ـ ١٠٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٦ الحديث رقم (٥٦ ـ ٢٥٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٥ الحديث رقم (١٧ ـ ٢٦٥٤).

٣٨٢٩ ـ (٤٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَينانِ لا تَمسُّهُما النَّارُ: عينٌ بكتْ منْ خشيةِ الله، وعينٌ باتتْ تحرُسُ في سبيلِ الله». رواه الترمذي.

٣٨٣٠ ـ (٤٣) وعن أبي هريرةَ، قال: مرّ رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشِعبٍ فيهِ عُيينةٌ

مشاهد لأرباب الشهود، ولذا كان ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»[١]. وفي حديث آخر «لا تكلني إلى نفسي طرفة فإنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة»[٢]. ومن أراد الاستقصاء فعليه بالأحياء[٣].

٣٨٢٩ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار»)**. وفي رواية أبداً أي لا يصيبهما أدنى إصابة. وفي رواية لا تريان النار، وفي رواية زيادة أبداً **(عين بكت من خشية الله)** وهي مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالماً أو غير عالم **(وعين باتت تحرس)**. وفي رواية تكلأ **(في سبيل الله)**، وهي مرتبة المجاهدين في العبادة وهي شاملة لأن تكون في الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة. والأظهر أن المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار [قال الطيبي: قوله عين بكت] هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى: **﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾** [فاطر ـ ٢٨] حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم، فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس والشيطان، وعين مجاهد مع الكفار والخوف والخشية مترادفان. قال الشيخ أبو حامد في الأحياء: الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده إلى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة القرب إلى الله تعالى. اهـ فكل خوف لا يورث ما ذكر لم يكن خوفاً حقيقاً، والتحقيق أن الخشية خوف مع التعظيم، ولذا جرد عن معنى الخوف، وأريد التعظيم في قراءة شاذة «إنما يخشى الله من عباده العلماء» برفع الجلالة ونصب العلماء **(رواه الترمذي)** أي عن أنس، وفي الجامع الصغير لفظه عين بكت في جوف الليل من خشية الله، ورواه الضياء والطبراني في الأوسط عن أنس بتغيير يسير كما أشرنا إليه[٤].

٣٨٣٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب)** بكسر أوّله وهو ما انفرج من الجبلين وغيره، **(وفيه عيينة)** تصغير عين بمعنى المنبع

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سنن ١/ ٣٤ الحديث رقم ٨٨. وليس عند أحمد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه الحديث (٥٦ ـ ٢٥٧٨).

(٣) أخرج شطره الأول البزار. عن ابن عمر، ولم أقف عليه بهذا النص.

(٤) أي «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي رحمه الله تعالى.

الحديث رقم ٣٨٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥٠ الحديث رقم ١٦٣٩.

(٥) الجامع الصغير ٢/ ٣٤٨ الحديث رقم ٥٦٤٧ والحديث رقم ٥٦٤٩.

الحديث رقم ٣٨٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥٥ الحديث رقم ١٦٥٠، وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٤.

منْ ماءٍ عذبةٌ، فأعجبْتُه، فقال: لو ٱعتزلتُ الناسَ، فأقمتُ في هذا الشِعبِ. فذكر ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «لا تفعلْ؛ فإنَّ مَقامَ أحدِكم في سبيلِ الله أفضلُ منْ صلاتِه في بيته سبعين عاماً، أَلاَ تحِبُّونَ أنْ يغفرَ اللّهُ لكم ويدخلَكمِ الجنَّةَ؟ اغزُوا في سبيلِ الله، مَنْ قاتلَ في سبيلِ الله فُواقَ ناقةٍ وجبَتْ لَهُ الجنَّةَ». رواه الترمذي.

٣٨٣١ ـ (٤٤) وعن عثمانَ [رضي اللّهُ عنه]، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «رِباطُ يومٍ

(من ماء) قال الطيبي: صفة عيينة جيء بها مادحة لأن التنكير فيها يدل على نوع ماءٍ صافٍ تروق به الأعين وتبهج به الأنفس، **(عذبة)** بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار أي طيبة أو طيب ماؤها، قال الطيبي: وعذبة صفة أخرى مميزة لأن الطعم الألذ سائغ في المريء، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس **(فقال)** [أي] الراوي: **(فأعجبته)** أي العيينة وما يتعلق بها من المكان **(فقال)**: أي الرجل **(لو اعتزلت الناس)** لو للتمني، ويجوز أن تكون لو امتناعية. وقوله: **(فأقمت في هذا الشعب)** عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف أي لكان خيراً لي. قال التوربشتي وجدنا في سائر النسخ فيه غيضة وليس ذلك بسديد ولم يشهد به رواية. قال القاضي: وفي أكثر النسخ غيضة من ماء فإن صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كانت من ماء، وهي الأجمة من غاض الماء إذا نضب فإنها مغيض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض **(فذكر)** بصيغة المجهول أي ذكروا **(ذلك)** أي ما صدر عن الرجل **(لرسول الله ﷺ)**. وفي نسخة بالفاعل أي ذكر بنفسه استئذاناً لما خطر بقلبه **(فقال: لا تفعل)** نهى عن ذلك لأن الرجل صحابي، وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوّع معصية لاستلزامه ترك الواجب، ذكره ابن الملك تبعاً للطيبي [رحمه الله]، وفيه أنه يمكن أنه أراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شأن العباد والزهاد من العباد، **(فإن مقام أحدكم)** بفتح الميم أي قيامه. وفي نسخة بضمها، وهي الإقامة بمعنى ثبات أحدكم **(في سبيل الله)** أي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصاً في خدمة سيد الأبرار **(أفضل من صلاته في بيته)** يدل على أن طلبه كان مفضولاً لا محرماً **(سبعين عاماً)**. المراد به الكثرة لا التحديد، فلا ينافي ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة»[1] رواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال: على شرط البخاري، ورواه ابن عدي وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنهم ولفظه قيام أحدكم **(ألا)** بالتخفيف للتنبيه أي أما **(تحبون أن يغفر الله لكم)** أي مغفرة تامة **(ويدخلكم الجنة)** أي إدخالاً أوّلياً **(اغزوا في سبيل الله)** أي دوموا على الغزو في دينه تعالى كقوله تعالى: **﴿يا أيها النبي اتق الله﴾** [الأحزاب ـ ١] **(«من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة». رواه الترمذي)**.

٣٨٣١ ـ وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٨.

الحديث رقم ٣٨٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٦٢ الحديث رقم ١٦٦٧، والنسائي في ٦/ ٤٠

في سبيلِ اللَّهِ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواهُ منَ المَنازِلِ». رواه الترمذيُّ، والنسائي.

٣٨٣٢ ـ (٤٥) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ أوَّلُ ثلاثةٍ يدْخلونَ الجنةَ: شهيدٌ

في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه») أي فيما سوى الرقاط أو فيما سوى سبيل الله، فإن السبيل يذكر ويؤنث **(من المنازل)** وخص منها المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلي وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد. وقوله ﷺ: «فذلكم الرباط»[(١)] لأنه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد، فإنه الأصل فيه أو هذا رباط للجهاد الأكبر كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر، وتفسير لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا ورابطوا﴾** [آل عمران ـ ٢٠٠] فإن الرباط الجهادي قد فهم مما قبله كما لا يخفى. وقال الطيبي: فإن قلت: هو جمع محلى بلام الاستغراق، فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد في المعركة، ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، وقد قال فيه: «فذلكم الرباط فذلكم الرباط» وقد شرحناه، ثمة قلت: هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الإمام على ما سبق في الحديث السابق قلت: في فرض العين، لا يقال: إنه خير من غيره لأنه متعين لا يتصوّر خلافه إذ اشتغاله بغير معصية. **(رواه الترمذي)**، وكذا النسائي والحاكم[(٢)] وقد تقدمت روايات أخر تفيده وتقويه.

٣٨٣٢ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: عرض علي)** أي ظهر لدي **(أوّل ثلاثة يدخلون الجنة)** بصيغة الفاعل، ويجوز كونه للمفعول. قال الطيبي: أضاف أفعل[(٣)] إلى النكرة للاستغراق أي أوّل كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة، وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني. اهـ قوله: للاستغراق، كأنه صفة النكرة أي النكرة المستغرقة لأن النكرة الموصوفة تعم، فالمعنى أوّل كل ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة، ثم لا شك أن تقديم الذكرى يفيد الترتيب الوجودي في الجملة، وإن لم يكن قطعياً كما في آية الوضوء، وقد قال ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به في أن الصفا والمروة من شعائر الله»[(٤)] وروي ثلة بالضم وهي الجماعة أي أوّل جماعة يدخلون الجنة؛ وروي برفع ثلاثة فضم أوّل للبناء كضم قبل وبعد وهو ظرف عرض أي عرض على أول أوقات العرض ثلاثة أو ثلة يدخلون الجنة **(شهيد)** فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول. قال

= الحديث رقم ٣١٦٩. والدارمي في ٢/ ٢٧٧ الحديث رقم ٢٤٢٤، وأحمد في المسند ١/ ٦٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٩ الحديث رقم (٤١ ـ ٢٥١).

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٣.

الحديث رقم ٣٨٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥١ الحديث رقم ١٦٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٥.

(٣) في المخطوطة «الفعل».

(٤) مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل في الحج ٢/ ٨٨٦ ـ الحديث رقم (١٤٧ ـ ١٢١٨).

وعَفيفٌ متعفِّفٌ، وعبدٌ أحسَنَ عبادةَ اللّهِ ونصَحَ لمَواليه». رواه الترمذي.

٣٨٣٣ ـ (٤٦) وعن عبدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القِيامِ». قيلَ: فأيُّ الصدَقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المقِلِّ». قيلَ: فأيُّ الهِجْرَةِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ هجَرَ

السيوطي: إنما سمي الشهيد شهيداً لأنه حي فكأن روحه شاهدة أي حاضرة. وقيل: لأن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعده الله له من الكرامة. وقيل: لأنه يشهد له بالإيمان من النار. وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل **(وعفيف)** أي عما لا يحل **(متعفف)** أي عن السؤال مكتف باليسير عن طلب الفضول في المطعم والملبس. وقيل: أي متنزه عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه. **(وعبد)** أي مملوك **(أحسن عبادة الله)** بأن قام بشرائطها وأركانها، وقال الطيبي: أي أخلص عبادته من قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» ولا يخفى عدم ملاءمته للمقام لأن المراد به أنه قام بحق خالقه مما يجب عليه **(ونصح لمواليه)** أي أراد الخير لهم، وقام بحقوقهم. **(رواه الترمذي)** ورواه أحمد والبيهقي والحاكم[1] عنه بلفظ عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أوّل ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو سروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله، وفقير فجور.

٣٨٣٣ ـ **(وعن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه)** بضم مهملة وسكون موحدة وفي آخره ياء النسبة. قال المؤلف: خثعمي له رواية عداده في أهل الحجاز، سكن مكة. روى عنه عبيد بن عمير مصغران وغيره. **(أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال)** أي أعمال الصلاة **(أفضل قال: طول القيام)** لأنه يلزم منه كثرة القراءة وإطالة العبادة؛ وأما ما ورد [من] إن إطالة السجود أفضل فلكونها تدل على كمال المسكنة الموجبة للقرب إلى الله تعالى. **(قيل: فأي الصدقة)** أي من أنواعها **(أفضل قال: جهد المقل)** بضم الجيم وضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام أي طاقة الفقير ومجهوده لأنه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله، ولهذا ورد «سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها»[2]. رواه النسائي عن أبي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة؛ وقيل: المراد بجهد المقل ما أعطاه الفقير مع احتياجه إليه فيقيد بما إذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال تضيع بإنفاقة. **(قيل: فأي الهجرة)** أي من أصنافها **(أفضل قال: من هجر)** أي هجرة من هجر أو

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٧.

الحديث رقم ٣٨٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٤٦ الحديث رقم ١٤٤٩، والنسائي في ٥/ ٥٨ الحديث رقم ٢٥٢٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤١١.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤١٦، والنسائي في السنن الحديث رقم ٢٥٢٧.

ما حرَّمَ اللّهُ عليهِ». قيلَ: فأيُّ الجِهادِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ جاهدَ المشركينَ بمالِهِ ونفسِه» قيلَ: فأيُّ القتلِ أشرفُ؟ قال: «مَنْ أُهْرِيقَ دمُه وعُقِرَ جوادُه» رواه أبو داود.

وفي روايةِ النسائيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ لا شكَّ فيهِ، وجِهادٌ لا غُلولَ فيهِ، وحَجَّةٌ مبرورةٌ». قيل: فأيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القُنوتِ». ثمَّ اتفقا في الباقي.

يقال: التقدير فأي صاحب الهجرة أفضل قال: من هجر **(ما حرم الله)** وكذا قوله: **(قيل: فأي الجهاد أفضل قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه)** ولتوقف هذا الجهاد على مجاهدة النفس ورد «أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه». رواه ابن النجاري عن أبي ذر، ولهذا سمي جهاداً أكبر، ولا ينافيه ما ورد «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[1] على ما رواه أحمد وغيره لأنه أشق على النفس، أو الأفضلية إضافية أو التقدير من أفضل الجهاد. **(قيل: فأي القتل أشرف قال: من أهريق)** بسكون الهاء أي أريق وسفك **(دمه وعقر جواده)** أي جرح فرسه الجيد **(في سبيل الله)**. وفي الكلام كنايتان عن قتله وقتل مركوبه حيث اجتمع له الاجتهاد في الجهاد راكباً وماشياً ومالاً ونفساً. قال الطيبي: ولعل تغيير العبارة في قوله: فأي القتل أشرف إنما كان لاهتمام هذه الخصلة لأن معنى الشرف هو القدر والقيمة والرفعة، وذلك أن منزلة درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة أقصاها وغايتها هو الفردوس الأعلى، وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله، وقطع عقب الجواد كناية عن غاية شجاعته وأنه كان مما لا يطاق أن يظفر به إلا بعقر جواده. **(رواه أبو داود، وفي رواية النسائي أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل قال: «إيمان لا شك فيه»)** أي بعده إذ لا يجتمعان **(وجهاد لا غلول فيه)** والغلول بضم أوله الخيانة في المغنم، وورد في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ولعلها باختلاف أحوال سائلها أو بعضها إضافية أو التقدير من أفضلها **(وحجة مبرورة)**. وفي حديث رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم «الحج المبرور ليس جزءاً إلا الجنة»[2] واختلف في المراد بالمبرور فقال النووي: إن الأصح أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم. وقيل: المتقبل، وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق. وقيل: الذي لا معصية بعده. وقال الحسن البصري: هو أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في العقبى، **(قيل: فأي الصلاة)** أي من أحوالها **(أفضل قال: طول القنوت)** أي القيام أو السكون والخشوع في السجود **(ثم اتفقا)** أي أبو داود والنسائي **(في الباقي)** أي باقي الحديث.

---

(١) سبق ذكره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩٧ الحديث رقم ١٧٧٣، ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٦ الحديث رقم ٦٥.

٣٨٣٤ ـ (٤٧) وعنِ المقدامِ بن معدي كَرِبَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «للشهيدِ عندَ اللَّهِ سِتُّ خِصالٍ: يُغْفَرُ لهُ في أوَّلِ دفعةٍ، ويُرى مقعدَه من الجنَّةِ، ويجارُ من عذابِ القبرِ، ويأمنُ مِنَ الفزعِ الأكبرِ، ويوضَعُ على رَأسِهِ تاجُ الوَقارِ، الياقوتةُ منها خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويزوَّجُ ثنتينِ وسبعينَ زوجةً من الحورِ العينِ، ويُشَفَّع في سبعينَ من أقربائِهِ» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٣٥ ـ (٤٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقيَ اللَّهَ بغيرَ أثرٍ من

٣٨٣٤ ـ **(وعن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال)** لا توجد مجموعها لأحد غيره **(يغفر له)** بصيغة المجهول أي تمحي ذنوبه **(في أول دفقة)** بفتح أوله، وفي نسخة بضم أوله الجوهري الدفقة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة أي يغفر له في أول دفقة وصيبة من دمه **(ويرى)** بضم أوله على أنه من الأراءة ويفتح. وقوله: **(مقعده)** بالنصب لا غير على أنه مفعول ثان والمفعول الأوّل نائب الفاعل، أو على أنه مفعول به وفاعله مسكن في يرى. وقوله: **(من الجنة)** متعلق به هذا وينبغي أن يحمل قوله: ويرى مقعده على أنه عطف تفسير لقوله: يغفر له لئلا تزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله: **(ويجار من عذاب القبر)** أي يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة في المغفرة إذا حملت على ظاهرها **(ويأمن من الفزع الأكبر)** فيه إشارة إلى قوله تعالى: **﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر﴾** [الأنبياء ـ ١٠٣] قيل: هو عذاب النار، وقيل: العرض عليها، وقيل: هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها، وقيل: ذبح الموت فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت، وقيل: وقت أطباق النار على الكفار، وقيل: النفخة الأخيرة لقوله تعالى: **﴿ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾** [النحل ـ ٨٧] **(ويوضع على رأسه تاج الوقار)** أي المعزة. وفي النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر **(الياقوتة منها)** أي من التاج والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها **(خير من الدنيا وما فيها ويزوج)** أي يعطي بطريق الزوجية **(ثنتين وسبعين زوجة)** في التقييد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد لا التكثير، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى، ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها **(من الحور العين)** أي نساء الجنة واحدتها حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين **(ويشفع)** بتشديد الفاء أي يقبل شفاعته **(في سبعين من أقربائه)** أي أقاربه وأحبابه. **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٣٨٣٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من لقي الله بغير أثر من**

الحديث رقم ٣٨٣٤: أخرجه الترمذي في ٤/ ١٦١ الحديث رقم ١٦٦٣ وابن ماجه في ٢/ ٩٣٦ الحديث رقم ٢٧٩٩.

الحديث رقم ٣٨٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٦٢ الحديث رقم ١٦٦٦ وابن ماجه في ٢/ ٩٢٣ الحديث رقم ٢٧٦٣.

جهاد لقيَ الله وفيه ثُلْمَةٌ» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٣٦ ـ (٤٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الشهيدُ لا يجِدُ ألَمْ القتل إلاَّ كما يجدُ أحدُكم ألَمَ القَرْصَةِ».

جهاد) الأثر بفتحتين ما بقي من الشيء دالاً عليه. قاله القاضي، والمراد به هنا العلامة أي من مات بغير علامة [من علامات] الغزو ومن جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب وتعبية أسلحة **(لقي الله)** أي جاء يوم القيامة **(وفيه ثلمة)** بضم المثلثة وسكون اللام أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد. وقال الطيبي: قوله: من جهاد، صفة أثر، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم كل جهاد مع العدوّ والنفس والشيطان وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة قال تعالى: **﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾** [الفتح ـ ٢٩] والثلمة ههنا مستعارة للنقصان، وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار ولما شبه الإسلام بالبناء في قوله: بني الإسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح، وهذا أيضاً يدل على العموم وينصره حديث أبي أمامة يعني الآتي، وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله. **(رواه الترمذي وابن ماجه)**، وكذا الحاكم[(١)].

٣٨٣٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: الشهيد)** أي الحقيقي، وفي معناه الحكمي **(لا يجد ألم القتل)**. وفي رواية مس القتل أي شدة الموت **(إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة)**. وفي رواية مس القرصة وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص وهو عض النملة الإنسان. وقيل: أخذ الجلد بنحو ظفر. قال الطيبي: القرص الأخذ بأطراف الأصابع وأتي بأداة الحصر دفعاً لتوهم من يتصور أن ألمه يفضل على ألمها، وذلك في شهيد دون شهيد [شهيد] يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبة به نفسه كعمير بن الحمام، والفاء ثمراته ولقائه الموت كما مر وأنشد خبيب الأنصاري حين قتل:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً ... على أي شق كان لله مصرع
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

اهـ والمعنى يبارك على أعضاء جسم مقطع، وهو أوّل من صلب في الإسلام، وقصته أنه شهد بدراً أو أسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به إلى مكة فاشتراه أبو الحارث بن عامر؛ وكل خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافراً، فاشتراه بنوه ليقتلوه فأقام عندهم أسيراً ثم صلبوه

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٧٩.

الحديث رقم ٣٨٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٦٣ الحديث رقم ١٦٦٨، والنسائي في السنن ٦/ ٣٦ الحديث رقم ٣١٦١، وابن ماجه في ٢/ ٩٣٧ الحديث رقم ٢٨٠٢ والدارمي في ٢/ ٢٧١ الحديث رقم ٢٤٠٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٧.

رواه الترمذي والنسائي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٣٧ ـ (٥٠) وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليسَ شيءٌ أحبَّ إلى اللّهِ من قطرتين، وأثرينِ: قطرةُ دموعٍ من خشيةِ الله، وقطرةُ دمٍ يهراقُ في سبيلِ اللّهِ. وأمَّا الأثرانِ: فأثرٌ في سبيلِ الله، وأثرٌ في فريضةٍ من فرائضِ اللّهِ تعالى». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٣٨٣٨ ـ (٥١) وعن عبد اللّهِ بن عمرٍو، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تركبِ البحرَ إلا حاجٌ أو معتمرٌ، أو غازٍ في سبيلِ الله؛

بالتنعيم، كذا ذكره المؤلف. وفي المواهب لما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه، قال: دعوني أصلي ركعتين ثم أنشد خبيب يقول البيتين، **(رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)**، ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة.

٣٨٣٧ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين»)** أي خطوتين **(قطرة دموع)** بجرها على البدل، ويجوز رفعها ونصبها أي قطرة بكاء حاصلة **(من خشية الله)** أي خوفه وعظمته المورثة لمحبته، **(وقطرة دم تهراق)** بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح، وهو بصيغة التأنيث على أنه صفة قطرة. وفي نسخة بالتذكير على أنه صفة دم **(في سبيل الله)** وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير، ولعل وجه أفراد الدم وجمع الدموع أن الدمع غالباً يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم. وقال الطيبي: المراد بقطرة الدم قطراتها، فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع. وفي أفراد الدم وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء اهـ. ولما كان ما سبق في قوّة قوله: فأما القطرتان فكذا وكذا عطف عليه وقال: **(وأما الأثران فأثر في سبيل الله)** كخطوة أو غبار أو جراحة في الجهاد أو سواد حبر في طلب العلم، **(وأثر فريضة من فرائض الله تعالى)** كإشقاق اليد والرجل من أثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء في الحر، واحتراق الجبهة من الرمضاء، وخلوف فمه في الصوم واغبرار قدمه في الحج. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)**.

٣٨٣٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركب البحر»)** بصيغة النهي للمخاطب خطاباً عاماً، وفي بعض النسخ بالنفي وهو بمعنى النهي **(إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله)**. قال القاضي: يريد أن العاقل لا ينبغي أن يلقي نفسه إلى المهالك وبوقعه مواقع الأخطار إلا لأمر ديني يتقرب به إلى الله تعالى، ويحسن بذل النفس فيه، وإيثاره على الحياة؛ وفيه رد على من قال: إن البحر عذر لترك الحج؛ والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث

الحديث رقم ٣٨٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٦٣ الحديث رقم ١٦٦٩.

الحديث رقم ٣٨٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٣ الحديث رقم ٢٤٨٩.

فإنَّ تحتَ البحرِ ناراً، وتحتَ النارِ بحراً». رواه أبو داود.

٣٨٣٩ ـ (٥٢) وعن أُمِّ حرامٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المائدُ في البحر الذي يصيبهُ القيءُ له أجر شهيد، والغريقُ لهُ أجرُ شهيدين». رواه أبو داود.

السمرقندي: من أنه إذا كان الغالب السلامة ففرض عليه يعني وإلا فهو مخير وأما قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة ـ ١٩٥] أي لا توقعوا أنفسكم في الهلاك فمحمول على ما إذا لم يكن هناك غرض شرعي وأمر ديني، ولذا قال البيضاوي في تفسيره: أي بالإسراف وتضييع وجه المعاش أو بالكف عن الغزو والإنفاق، فإنه يقوّي العدوّ ويسلطهم على إهلاككم، ويؤيده ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: أعز الله الإسلام وكثر [الله] أهله رجعنا إلى أهالينا وأموالنا نقيم فيها، فنزلت أو بالإمساك وحب المال فإنه يؤدي إلى الهلاك المؤبد. وقوله: (**«فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً»**) يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه، فإن راكبه متعرض للآفات المهلكة كالنار والفتن المغرقة كالبحر إحداهما وراء الأخرى، فإن أخطأت ورطة منها جذبته أخرى بمخالبها، فمهالكها متراكمة بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه، وقد احترقت سفينة في زماننا واحترق جمع كثير من أهلها، وغرق بعض منهم وقليل منهم نجو بمحن شديدة. وقيل: هو على ظاهره، فإن الله على كل شيء قدير، ويؤيده حديث «البحر من جهنم»[1] على ما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي يعلى، ويقويه قوله تعالى: ﴿وإذا البحار سجرت﴾ [التكوير ـ ٦] أي أحميت وأوقدت أو ملئت بتفجير بعضها إلى بعض حتى تعود بحراً واحداً وتصير ناراً، (**رواه أبو داود**).

٣٨٣٩ ـ (**وعن أم حرام**) ضد الحلال، قال المؤلف: هي بنت ملحان بكسر الميم ابن خالد النجارية، وهي أخت أم سليم أسلمت وبايعت، وكان النبي ﷺ يقيل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم، وقبرها بقبرص. روى عنها ابن أختها أنس وزوجها عبادة. قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها، وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله عنه. (**عن النبي ﷺ قال: المائد في البحر**) اسم فاعل من ماد يميد إذا مال وتحرك وهو الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج كذا في النهاية (**الذي يصيبه القيء**). قال الطيبي: صفة مبنية لا مخصصة، (**له أجر شهيد**) قال المظهر: يعني من ركب البحر وأصابه دوران فله أجر شهيد إن ركبه لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم أو للتجارة إن لم يكن له طريق سواه، ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت. و(**الغريق**) أي في البحر لما ذكر (**له أجر شهيدين**) أحدهما القعود الطاعة والآخر للغرق وكل منهما في حكم الشهادة. (**رواه أبو داود**) ورواه الطبراني. في الكبير عنها بلفظ للمائد أجر شهيد، وللغريق أجر شهيدين.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/٥٩٦.

الحديث رقم ٣٨٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥ الحديث رقم ٢٤٩٣.

٣٨٤٠ ـ (٥٣) وعن أبي مالكٍ الأشعريّ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «مَنْ فصَلَ في سبيلِ الله، فماتَ، أو قُتِلَ، أو وقَصَهُ فرسُهُ أو بعيرُهُ، أو لدَغتهُ هامَّةٌ، أو ماتَ على فراشهِ بأيِّ حتْفٍ شاءَ الله؛ فإنَّهُ شهيدٌ، وإنَّ له الجنَّةَ». رواه أبو داود.

٣٨٤١ ـ (٥٤) وعن عبد الله بن عمرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قَفْلةٌ كغزوةٍ».

٣٨٤٠ ـ **(وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه)**. قال المؤلف: هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري. كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره، وقال البخاري: في رواية عبد الرحمن ابن غنم عنه، حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك، قال ابن المديني وأبو مالك: هو الصواب. روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فصل)** أي خرج من منزله، ومنه قوله تعالى: **﴿فلما فصل طالوت بالجنود﴾** [البقرة ـ ١٤٩] الكشاف فصل عن موضع كذا إذا انفصل عنه وجاوزه، وأصله فصل نفسه ثم كثر محذوفاً به المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل، وقيل: فصل عن البلد فصولاً **(في سبيل الله)** أي للجهاد ونحوه **(فمات)** أي بجراحة **(أو قتل أو وقصه)**. قال المظهر: أي صرعه ودق عنقه **(فرسه أو بعيره أو لدغته)** بالدال المهملة والغين المعجمة أي لسعته **(هامة)** بتشديد الميم أي ذات سم تقتل أما ما يسم ولا يقتل، فهو السامة كالعقرب والزنبور كذا في النهاية **(أو مات على فراشه بأي حتف)** بفتح فسكون أي أي نوع من الهلاك **(شاء الله)** أي قدره وقضاه **(فإنه شهيد)** أي أما حقيقة أو حكماً **(وإن له الجنة)** أي دخولاً أوّلياً مع الشهداء والصالحين. قال الطيبي: هو تقرير لمعنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله، وإن له بدله الجنة، فهو تلميح إلى قوله تعالى: **﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾** [التوبة ـ ١١١] **(رواه أبو داود)**.

٣٨٤١ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو إن رسول الله ﷺ قال: «قفلة كغزوة»)**. في النهاية هو المرة من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه أحدها إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه كأجره في إقباله إلى الجهاد، لأن في قفوله إراحة للنفس واستعداد بالقوة للعود، وحفاظاً لأهله برجوعه إليهم، ونظيره ما ورد أن الحاج في ضمان الله مقبلاً ومدبراً، وثانيها إرادته التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وإن لم يلق عدواً، ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم نوعين أحدهما أن العدوّ إذا رآهم قد انصرفوا عنهم أمنوهم وخرجوا من أمكنتهم، فإذا قفل الجيش إلى دار العدوّ نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم، والآخر إنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم، فيوقعوا بهم وهم غارون، فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم، فإن كان العدوّ طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة، وثالثها أن يكون ﷺ سئل

الحديث رقم ٣٨٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٩ الحديث رقم ٢٤٩٩.

الحديث رقم ٣٨٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٢ الحديث رقم ٢٤٨٧ وأحمد في المسند ٢/ ١٧٤.

رواه أبو داود.

٣٨٤٢ ـ (٥٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «للغازي أجرُهُ، وللجاعلِ أجرُهُ وأجرُ الغازي». رواه أبو داود.

عن قوم قفلوا لخوفهم أن يدهمهم من عدوّهم من هو أكثر عدداً منهم فقفلوا يستضيفوا إليهم عدداً[1] آخر من أصحابهم ثم يكروا على عدّوهم قال التوربشتي: والأول أقوم لأن القفول إنما يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب إليه لحاجة إلى حيث توجه منه قلت: ويؤيده أن القفلة على ما ذكرت في الوجهين الآخرين لا يشك أحد فيها أنها غزوة، فلا يظهر وجه قوله: كغزوة فالمعوّل على الأول، والمعنى يثاب الغازي بقفوله ورجوعه كما يثاب بتوجهه إلى العدوّ وغزوه لأن حركات القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه. قال الطيبي [رحمه الله]: التشبيه إنما يذهب إليه إما لإلحاق الناقص بالكامل أو لبيان المساواة، فالتنكير إما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي الغزوة لمصلحة مّا كما ذكر في الوجه الأول، بل يمكن أن تكون القفلة أرجح من الغزوة إذا لم يكن في الغزوة مصلحة للمسلمين، وفي القفلة مصلحة لهم، كما ذكر في الوجه الثالث، ولا يبعد أن تستعار القفلة للكرة **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد والحاكم[2].

٣٨٤٢ ـ **(وعنه)** أي عن عبد الله بن عم[رو] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «للغازي أجره»)** أي ثوابه الكامل المختص به **(وللجاعل)** أي للمعين للغازي ببذل جعل له أو بتجهيز أسبابه وما يحتاج إليه **(أجره)** أي أجر نفقته **(وأجر الغازي)** أي الذي يغزو بسبب أجرته، قال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلاً أي أجرة إلى غاز ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، ومنعه الشافعي وأوجب رده أن أخذه، قال الطيبي [رحمه الله]: تقرر في علم المعاني أن المعرفة إذا أعيدت كان الثاني عين الأوّل، فالمراد بالغازي الأوّل هو الذي جعل له جعالة، فمن شرط للغازي جعلاً فله أجر بذل المال الذي جعله جعلاً وأجر غزاء المجعول له فإنه حصل بسببه كما قال ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها»[3] الحديث. قلت: الأظهر كقوله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»[4]، وفي شرح السنة فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له، واختلفوا في جواز أخذ الجعل على الجهاد، فرخص فيه الزهري ومالك وأصحاب أبي حنيفة، ولم يجوزه قوم. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل فإن أخذه فعليه رده. قال القاضي: وعلى هذا فتأويل الحديث أن يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج إليه [ويتمكن به] من الغزو من غير استئجار وشرط، قلت: ويؤيد مذهبنا جعله غازياً لا أجيراً كما سيجيء في الحديث الذي يليه. **(رواه أبو داود)**.

---

(١) في المخطوطة «عدواً». (٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٧٣.

الحديث رقم ٣٨٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٦ الحديث رقم ٢٥٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٥ الحديث رقم (٦٩ ـ ١٠١٧).

(٤) كشف الأستار ١/ ٩٠ الحديث رقم ١٥٤.

٣٨٤٣ ـ (٥٦) وعن أبي أيوبَ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «ستفتحُ عليكمُ الأمصارُ، وستكون جنود مجنَّدةٌ، يُقْطَعُ عليكم فيها بعوثٌ، فيكرهُ الرجلُ البعثَ، فيتخلصُ من قومه، ثمَّ يتصفَّحُ القبائلَ يعرِضُ نفسَهُ عليهم، منْ أَكْفيهِ بُعثَ كذا ألا وذلك الأجيرُ إلى آخرِ قطرةٍ من دمه». رواه أبو داود.

٣٨٤٤ ـ (٥٧) وعن يَعْلى بن أُميَّةَ، قال: آذنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالغزوِ وأنا شيخٌ كبيرٌ ليسَ لي خادمٌ، فالتمستُ أجيراً يكفيني، فوجدتُ رجلاً سمَّيْتُ له ثلاثةَ دنانيرَ

٣٨٤٣ ـ (**وعن أبي أيوب رضي الله عنه سمع النبي**). وفي نسخة رسول الله (ﷺ **يقول: «ستفتح عليكم الأمصار»**) أي البلدان الكبار، وخصت لأنه عليها مدار الديار (**وستكون**) أي توجد وتقع (**جنود**) جند أي أعوان وأنصار (**مجندة**) بتشديد النون المفتوحة أي مجتمعة. وفي النهاية أي مجموعة، كما يقال: ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة (**يقطع**) بصيغة المجهول أي يعين (**ويقدر عليكم فيها**) أي في تلك الجنود (**بعوث**) جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثاً تنبعث من كل قوم إلى الجهاد. قال المظهر: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشاً ليحارب من يلي تلك الناحية الكفار كيلاً يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين، (**فيكره الرجل البعث**) أي الخروج من البعث إلى الغزو بلا أجرة (**فيتخلص من قومه**) أي يخرج من بين قومه ويفر طلباً للخلاص من الغزو (**ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم**) أي يتفحص عنها ويتساءل فيها، والمعنى أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشرطوا له شيئاً ويعطوه (**قائلاً: من أكفيه بعث كذا**) أي من يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي وعيش كذا (**إلا**) للتنبيه (**وذلك**) أي الرجل الذي كره البعث تطوّعاً (**الأجير**) أي لا أجر له (**إلى آخر قطرة من دمه**) فالأجير خبر ذلك أي، وذلك الأجير أجير وليس بغاز إلى أن يقتل، قال التوربشتي: أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد، ولهذا سماه أجيراً. وقال ابن الملك: أفاد به أنه لم يكن له جهاد كسائر الأجير إذا لم يقصد بغزوه وإلا الجعل المشروط، والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص اهـ. وهذا يؤيد مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه (**رواه أبو داود**).

٣٨٤٤ ـ (**وعن يعلى بن أمية**) بالتصغير (**قال: آذن**) بالمد أي أعلم أو نادى (**رسول الله ﷺ بالغزو**) أي بالخروج للغزو (**وأنا شيخ كبير ليس لي خادم**)، قال الطيبي: ليس لي خادم صفة شيخ أي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني اهـ. والظاهر أنه خبر ثان أو حال من المبتدأ على مذهب من يجوزه، ولو كان صفة شيخ لقال: ليس له خادم (**فالتمست**) أي طلبت (**أجيراً يكفيني، فوجدت رجلاً سميت له ثلاثة دنانير**). وفي نسخة سمى أي عين له ثلاثة

الحديث رقم ٣٨٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥ الحديث رقم ٢٥٢٥، وأحمد في المسند ٥/ ٤١٣.

الحديث رقم ٣٨٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٧ الحديث رقم ٢٥٢٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٣.

فلما حضرتْ غَنيمةٌ، أردتُ أن أُجريَ له سهمَه، فجئتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ له. فقال: «ما أجِدُ له في غزوتِه هذه في الدنيا والآخرةِ الا دنانيرَه التي تسمَّى». رواه أبو داود.

٣٨٤٥ ـ (٥٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله وهو يبتغي عَرَضاً من عرَضِ الدُّنيا. فقال النبيُّ ﷺ: «لا أجْرَ لهُ». رواه أبو داود.

٣٨٤٦ ـ (٥٩) وعن مُعاذٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الغزوُ

دنانير، ولعلها ما عداً الأكل والشرب وتوابعها **(فلما حضرت غنيمة)** أي وقعت وحصلت **(أردت أن أجري)** من الإجراء أي أمضي **(له سهمه)** أي راكباً أو ماشياً كسائل الغزاة فترددت في جوازه وعدمه **(فجئت النبي ﷺ فذكرت له)** أي القضية **(فقال: ما أجد)** أي ما أعرف **(له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي تسمى)** بصيغة المجهول [أي] تعين، ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية، وتقبيح حاله في ميله إلى المال، وإعراضه عن المآل. في شرح السنة اختلفوا في الأجير للعمل، وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له فقيل: لا سهم له قاتل أو لم يقاتل أتماله أجرة عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق واحد قولي الشافعي، وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا [كان] مع الناس عند القتال، وقيل: يخير بين الأجرة والسهم اهـ [ويظهر لي قول والله تعالى أعلم به: أنه إذا قاتل ولم يشترط في إجارته القتال يجمع له من الأجرة والسهم] لأنهما غير متنافيين بل متعاضدين[1]، وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بأن الإجارة والأجر يجتمعان **(رواه أبو داود)**.

٣٨٤٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد)** أي في سبيل الله كما في نسخة صحيحة **(وهو)** أي والحال **(أنه يبتغي عرضاً)** بفتح الراء ويسكن قيل: العرض بالتحريك ما كان من مال قل أو كثر، والعرض بالتسكين المتاع وكلاهما هنا جائز، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين أي يطلب شيئاً **(من عرض الدنيا)** أي من أعراضها من المال بالأجرة أو الجاه بالسمعة، **(فقال النبي ﷺ: «لا أجر له»)** إذ لم يغز لله، وأما إذا غزا لله وقصد حصول الغنيمة فلا شك أن له الأجر، نعم أجره أنقص من أجر من غزا لله ولم يقصد الغنيمة لقوله تعالى: **﴿منكم من يريد الدنيا﴾** [آل عمران ـ ١٥٢] أي الغنيمة أيضاً ومنكم من يريد الآخرة أي الأجر فقط، وقد سبق في حديث أن الغازي يرجع بأجر وغنيمة **(رواه أبو داود)**. كان الأخصر أن يجمع المؤلف بين الأحاديث الثمانية ويقول: رواها أبو داود كما هو عادته.

٣٨٤٦ ـ **(وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغزو»)** أي جنسه لا الغزو

---

(١) في المخطوطة متعارفان.

الحديث رقم ٣٨٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٠ الحديث رقم ٢٥١٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠.

الحديث رقم ٣٨٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٠ الحديث رقم ٢٥١٥، وأخرجه النسائي في السنن =

غزوانِ، فأمَّا من ابتغى وجهَ اللَّهِ، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ الكريمةَ، وياسرَ الشَّريكَ، واجتنبَ الفسادَ؛ فإنَّ نَوْمه ونُبْهَهُ أجرٌ كلُّه. وأمَّا من غزَا فخراً، ورياءً، وسُمعةً، وعصى الإمامَ، وأفسدَ في الأرضِ؛ فإنه لم يرِجعْ بالكفافِ».

المعهود **(غزوان)** أي نوعان أو قسمان، قال القاضي: أي غزو على ما ينبغي وغزو لا على ما ينبغي، فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد أصنافها، وشرح حالهم، وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين، وشرح كل واحد منهما مفصلاً حيث قال: **(فأما من ابتغى وجه الله)** أي طلب رضا مولاه، وفي رواية فأما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى **(وأطاع الإمام)** أي في غزوه فأتى به على نحو ما أمره **(وأنفق الكريمة)** أي المختارة من ماله وقتل نفسه، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية **(وياسر الشريك)** من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق على وجه المبالغة، واستعمل اليسر معه نفعاً بالمعونة وكفاية بالمؤنة **(واجتنب الفساد)** أي التجاوز عن المشروع قتلاً وضرباً وتخريباً ونهباً على قصد الفساد لقوله تعالى: **﴿ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾** [البقرة - ٦٠] أي لا تفسدوا فيها حال كونكم قاصدين الفساد بل مريدين صلاح البلاد والعباد، **(فإن نومه)** أي حينئذ (ونبهه) بفتح الموحدة. وفي نسخة صحيحة بسكونها أي يقظته، وفي معناهما غفلته وذكره، وأكله وشربه، وحركته وسكونه **(أجر)** أي ذو أجر وثواب **(كله)** بالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه، والجملة خبران أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل أو مقتض للأجر جالب للثواب، وفي نسخة بالنصب على أنه تأكيد لاسم أن أتى به بعد الخبر، وفي جوازه محل نظر، قال الطيبي: لا يصح أن يكون كله تأكيداً للأجر على ما لا يخفى أي لمضي الخبر الذي هو محط الحكم، فإن فائدة التأكيد إنما تظهر قبل إيقاع الخبر عليه، فالوجه أن يقال: التقدير أعني كله فيكون جملة مؤكدة، قال: والمعنى كل من ذلك أجر، وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الأجر على النوم والنبه مبالغة في بيان كونهما شيئين مستقلين غاية الاستقلال، **(وأما من غزا فجراً)** أي مفاخرة أو للفخر، ففي النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف، ومنه «[أنا] سيد ولد آدم ولا فخر أي لا أقول تبجعاً، ولكن شكراً لله وتحدثاً بنعمته»، **(ورياء وسمعة)** أي ليراه الناس، ويسمعوا صيته في جلادته وشجاعته. **(وعصى الإمام)** أي في أمره ونهيه، **(وأفسد في الأرض)** أي قصد الفساد فيها بإهلاك الحارث والنسل والله لا يحب الفساد **(فإنه لم يرجع بالكفاف)** بفتح الكاف؛ وفي نسخة بكسرها. ففي القاموس. كفاف الشيء كسحاب مثلثة، ومن الرزق ما كف عن الناس، وكفاف الشيء بالكسر خياره، وفي النهاية: الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه. قال القاضي: أي لم يرجع بالثواب مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره أو من الرزق أي لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة، فقوله الأوّل يشير إلى أن الكفاف بالكسر، والثاني إلى أنه بالفتح، وقال المظهر: أي لم يعد من الغزو رأساً برأس بحيث لا يكون له أجر ولا عليه وزر،

= ٦/ ٤٩ الحديث رقم ٣١٨٨. والدارمي في ٢/ ٢٧٤ الحديث رقم ٢٤١٧، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦٦ الحديث رقم ٤٣، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٤.

رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٤٧ ـ (٦٠) وعن عبد الله بن عمرٍو، أنّه قال: يا رسول الله! أخبرني عن الجهاد.

بل وزره أكثر لأنه لم يغز لله وأفسد في الأرض. يقال: دعني كفافاً أي تكف عني وأكف عنك اهـ. ويدل على أنه اقتصر على كسر الكاف وأراد به المصدر من باب المفاعلة؛ قال الطيبي: الوجه ما قاله القاضي، لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضي أن يكون له ثواب أيضاً وإثم، ويزيد اثمه على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه «وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً لا علي ولا لي»[1] والمرائي المفسد ليس له ثواب البتة. قال الشيخ أبو حامد: في المرائي الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل فخراً ورياء وسمعة تبطل عبادته لأن الأعمال بالنيات، وهذا ليس يقصد العبادة، ثم لا يقتصر على إحباط عبادته حتى يقال: صار كما كان قبل العبادة، بل يعصي بذلك ويأثم اهـ. ولا يخفى أن كلام الإمام قيد المرائي بالذي لا يبتغي وجه الله، وليس في الحديث دلالة على ذلك، فيمكن أن يكون ممن جمع في العبادة بين النيتين، وقد صرح الإمام في منهاج العابدين: أن الرياء ضربان. رياض محض، رياء تخليط، فالمحض أن يريد به نفع الدنيا لا غير، والتخليط أن يريدهما جميعاً، فهذا أحدهما وأما تأثيرهما فإن إخلاص العمل أن يجعل الفعل قربة وإخلاص طلب الأجر أن يجعله مقبولاً وافر الأجر إلى أن قال: والمختار أن من تأثير الرياء رفع القبول والنقصان في الثواب والله أعلم بالصواب. وقال: في عين العلم الأفحش في الرياء أن لا يريد الثواب أصلاً وهو في غاية المقت ثم ما فيه إرادتان، والرياء غالب فهو بقربه ثم ما استويا فيه، فالمرجو أن لا يكون له ولا عليه ثم ما ترجح فيه قصد الثواب، فالمظنون أن الراجح فيه النقصان لا البطلان أو الثواب والعقاب بحسب القصدين، والأصل أن القرب منه تعالى بالميل إليه والبعد عنه بالذهول، وما ورد أنا أغنى الأغنياء عن الشرك ونحوه محمول على الأوّل، وهو أن لا يريد الثواب أصلاً، وفي الأحياء أنه محمول على ما إذا تساويا أو ترجح الرياء. قال الأشرف: ولا بد في قوله: فأما من ابتغى وجه الله، وفي قوله: وأما من غزا من إضمار مضاف تقديره فأما غزو من ابتغى وأما غزو من غزا فإنهما قسمان لمورد القسمة، قال الطيبي ولا يستتب على هذا التقدير إجراء الخبر على المبتدأ فينبغي أن يقدر الغزو غزوان غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ وجه الله فحكمه كذا، وأما من غزا فخراً فحكمه كذا، فيكون من باب الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى: **﴿يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا﴾** [هود ـ ١٠٥ ـ ١٠٦] الآيتين فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه، وهذا معنى قول القاضي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة عن ذكر القسمين. **(رواه مالك وأبو داود والنسائي)**، وكذا أحمد والحاكم والبيهقي.

٣٨٤٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(أنه قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد)** أي

---

(١) سبق ذكره في كتاب الإمارة.

الحديث رقم ٣٨٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٢ الحديث رقم ٢٥٣٩.

فقال: «يا عبدَ الله بن عمرو! إنْ قاتلتَ صابراً محتسباً؛ بعثكَ اللَّهُ صابراً محتسباً. وإنْ قاتلتَ مرائياً، مُكاثِراً؛ بعثكَ الله مرائياً مُكاثراً. يا عبدَ الله بن عمرو! على أيِّ حالٍ قاتلتَ، أو قُتلتَ؛ بعثكَ اللَّهُ على تلك الحال». رواه أبو داود.

٣٨٤٨ ـ (٦١) وعن عُقبةَ بن مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أعجزتم إذا بعثتُ رجلاً فلم يَمضِ لأمري أن تجعلُوا مكانَهُ من يَمضي لأمري؟».

تفضيله وتفصيله، قال الطيبي: هو مطلق يحتمل أنه سأل عن حقيقته وعن ثوابه عن كونه مقبولاً عند الله وغيره مقبول، والجواب ينبىء أنه سأل عن الثالث، **(فقال: يا عبد الله بن عمرو)** لعل المراد بالنداء إظهار خصوصيته والحث على إقباله بكليته **(إن قاتلت صابراً محتسباً)** أي خالصاً لله تعالى وهما حالان مترادفان أو متداخلان **(بعثك الله تعالى صابراً محتسباً)** أي متصفاً بهذين الوصفين لما روي كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون. قال الطيبي: أعاده في الجزاء ليؤذن بالتنكير فيهما على أن له أجراً وثواباً لا يقادر قدره أي بعثك الله صابراً كاملاً فيه، فيوفي أجرك بغير حساب، ومحتسباً أي مخلصاً متناهياً في إخلاصه راضياً مرضياً ورضوان من الله أكبر، **(وإن قاتلت مرائياً)** أي في نية الأعمال **(مكاثراً)** أي في تحصيل المال **(بعثك الله مرائياً مكاثراً)**. قال الطيبي: التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها، وقد يكون هذا في الأنفس والأموال قال تعالى: **﴿وتكاثر في الأموال والأولاد﴾** [الحديد ـ ٢٠] فالرجل يجاهد للغنيمة وإكثار المال ليباهي به ولأن يكثر رجاله وأعوانه وأجناده ولإعلاء كلمة الله وإظهار دينه؛ وقال ابن الملك: قوله: مكاثراً أي مفاخراً، وقيل: هو أن يقول الرجل لغيره: أنا أكثر منك مالاً وعدداً أي غزوت ليقال: إنك أكثر جيشاً وأشجع أي ينادي عليك يوم القيامة إن هذا غزا فخراً ورياء لا محتسباً بأعماله **(يا عبد الله بن عمرو)** أي كن حاضراً يقظاً متأملاً متفكراً **(على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال)**، وكذا بقية الأعمال على هذا المنوال **(رواه أبو داود)**.

٣٨٤٨ ـ **(وعن عقبة بن مالك رضي الله عنهما)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(عن النبي ﷺ قال: أعجزتم)** بفتح الجيم ويكسر أي أما قدرتم **(إذا بعثت رجلاً)** أي أميراً، والمعنى إذا جعلته عليكم أميراً **(فلم يمض لأمري)** بأن خالف أمري أو نهي **(أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري)** مفعول أعجزتم. قال الطيبي: أي إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر فلم يذهب إليه فأقيموا مكانه غيره أو إذا بعثته لأمر ولم يمض لإمضاء أمري وعصاني فاعزلوه. قال ابن الملك: أي فاعزلوه واجعلوا مكانه أميراً آخر يمتثل أمري وعلى هذا إذا ظلم الأمير رعيته ولم يقم بحق حفظهم جاز لهم أن يعزلوه ويقيموا غيره مكانه. وقيل: هذا إذا لم يكن في عزله إثارة فتنة وإراقة دم فإن كان ذلك فإن كان ظالماً في الأموال لم يجز لهم ذلك، وإن كان سفاكاً للدماء ظلماً فإن كان حصول القتل في عزله أقل من القتل في بقائه على العمل جاز لهم قتله

الحديث رقم ٣٨٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٤ الحديث رقم ٢٥٣٧، وأحمد في المسند ٤/ ١١٠.

رواه أبو داود.

وذُكِرَ حديثُ فَضَالة: «والمجاهدُ من جاهد نفسَهُ»، في «كتاب الإيمان».

الفصل الثالث

٣٨٤٩ ـ (٦٢) عن أبي أُمامةَ، قال: خرجْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ، فمرَّ رجلٌ بغارٍ فيهِ شيءٌ من ماءٍ وبَقْلٍ، فحدَّثَ نفسهُ بأن يقيمَ فيه ويتخلَّى من الدُّنيا، فاستأذنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ في ذلك. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي لم أُبعث

وقتل متعصبته، وإن كان الأمر بالعكس لا يجوز لهم قتله. **(رواه أبو داود وذكر حديث فضالة)** بفتح الفاء **(المجاهد من جاهد نفسه)** أي في طاعة الله **(في كتاب الإيمان)** أي في ضمن حديث طويل فلتكراره على وضع المصابيح أسقطه المؤلف من ههنا.

(الفصل الثالث)

٣٨٤٩ ـ **(عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية)** بفتح سين مهملة وكسر راء وتشديد تحتية وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدوّ سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري، وهو الشيء النفيس. وفي المغرب سرى بالليل يسري من باب ضرب بمعنى سار ليلاً وأسرى مثله، ومنه السرية لواحدة السرايا لأنها تسري خفية، ويجوز أن يكون من الإسراء والاختيار لأنها جماعة سراة أي مختارة، ولم يرد في تحديدها نص، ومحصول ما ذكره محمد [رحمه الله] في السير إن التسعة فما فوقها سرية، والثلاثة والأربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية، وما روي أن رسول الله ﷺ بعث أنيساً وحده سرية يخالف ذلك هذا، وقد قال السيد جمال الدين في روضة الاحباب: ما معناه أن الغزو في اصطلاح أهل السير والمحدثين هو الذي حضره ﷺ بنفسه الأنفس، وغيره يسمى بعثاً وسرية فعلى هذا يشكل قول أبي أمامة خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية اللهم إلا أن يقال: إنه ﷺ مشيعاً لهم، أو يراد بالسرية المعنى اللغوي وهو طائفة قليلة تسري بالمعنى الأعم، ويراد به الأخص وهو علنا أو جرد في معناه من قيد خفية **(فمر رجل)** أي من رجال السرية **(بغار فيه شيء)** أي قليل **(من ماء)** أي يكفي لطهارة السالك وشربه، وهو يحتمل أنه كان جارياً أم لا **(وبقل)** بالجر عطف على ماء. وفي نسخة بالرفع عطفاً على شيء، والمراد بقل يأكل منه الطالب أو يتنزه منه الناظر، **(فحدث)** أي كلم الرجل **(نفسه)** على التجريد أو حدث في نفسه **(بأن يقيم فيه)** أي بعد الجهاد أو قبله بحسب الجذبة **(ويتخلى من الدنيا)** أي من أهلها ومتعلقاتها، ويكون متجرداً لعبادة الله وثمراته **(فاستأذن رسول الله ﷺ في ذلك)** أي في ذلك الأمر في ذلك المكان أو بعد مراجعته إليه ﷺ **(فقال رسول الله ﷺ: إني لم أبعث)**

الحديث رقم ٣٨٤٩: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٦.

باليهوديَّةِ، ولا بالنصرانيَّةِ، ولكني بُعِثْتُ بالحنيفيةِ السمحةِ، والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ لَغَدْوةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيلِ اللَّهِ؛ خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولَمقَامُ أحدِكم في الصفِّ؛ خيرٌ من صلاتِهِ ستينَ سنةً». رواه أحمد.

٣٨٥٠ ـ (٦٣) وعن عبادةَ بن الصامتِ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من غَزَا في سبيلِ اللَّهِ ولم يَنْوِ إلا عِقالاً فلَهُ ما نوى». رواه النسائي.

بصيغة المجهول أي لم أرسل ولم أومر (**باليهودية والنصرانية**) أي بالملة التي فيها أمور شاقة من الرهبانية، ونتيجتها قاصرة على سلاك تلك الطريقة، (**ولكني بعثت بالحنيفية**) أي الملة المائلة عن السبل الزائغة إلى طريق التوحيد وسبيل الاستقامة (**السمحة**) أي السهلة ليس فيها حرج ومشقة زائدة، ومنفعتها إلى الغير متعدية كالجهاد، والجمعة، والجماعة، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، وتعلم وتعليم، وتحصيل كمال ثم تكميل، فإن العلماء الأولياء ورثة الأنبياء. قال الطيبي: لكن يقتضي مخالفة [وما بعدها] لما قبلها كما هو مقرر[١] أي ما بعثت بالرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله: باليهودية ولا بالنصرانية. موضع الرهبانية الشاقة (**والذي نفس محمد بيده**) أي بتصرفه فضلاً عن سائر النفوس (**لغدوة أو روحة في سبيل الله**) أي الجهاد أو الحج أو العلم أو غيرهما من طرق الطاعة والعبادة، وأو للتنويع، والغدوة مرة من ذهاب أوّل النهار، والروحة من آخر النهار أو أوّل الليل، ولعل التقييد باعتبار الغالب العادي (**خير من الدنيا وما فيها**). قال النووي: الظاهر أن الغدوة والروحة غير مختصتين بالغدو والروح بل كل لمحة وساعة هو في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها، وتصوّر تنعمه فيها لأنه زائل، ونعيم الآخرة باق. وقيل: لو ملكها وأنفقها في أمور الآخرة، (**ولمقام أحدكم**) بفتح الميم أي لوقوفه وثباته (**في الصف**) أي صف القتال أو صف الجماعة (**خير من صلاته**) أي على انفراده (**ستين سنة**) أراد به التكثير فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين. (**رواه أحمد**).

٣٨٥٠ ـ (**وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من غزا في سبيل الله»**) أي من أراد الجهاد (**ولم ينو إلا عقالاً**) بكسر العين أي تحصيله وهو حبل صغير يشد به ركبة البعير لئلا يفر (**فله ما نوى**)! قال الطيبي: هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغي أن يكون خالصاً لله تعالى غير مشوب بأغراض دنيوية كقوله ﷺ: «وإنما لامرىء ما نوى»[٢] انتهى. وسبق أن هذا هو الكمال وإلا فقد تقدم جواز قصد الغنيمة، لكن لا بخصوص شيء معين، وأيضاً سبق أن الرياء المخلط لا يبطل الثواب بالكلية. (**رواه النسائي**)، وكذا أحمد والحاكم[٣].

---

(١) في المخطوطة «مقدر».

الحديث رقم ٣٨٥٠: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٢٤ الحديث رقم ٣١٣٨. والدارمي في ٢/ ٢٧٤ الحديث رقم ٢٤١٦ وأحمد في المسند ٥/ ٣١٥.

(٢) الحديث الأول من الكتاب. (٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٩.

٣٨٥١ ـ (٦٤) وعن أبي سعيدٍ [رضي اللَّهُ عنه] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من رضيَ باللَّهِ رباً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمَّدٍ رسولاً؛ وجبتْ له الجنَّةُ». فعجبَ لها أبو سعيدٍ. فقال: أعِدْها عليَّ يا رسول الله! فأعادَها عليه، ثمَّ قال: «وأخرى يرفعُ الله بها العبدَ مائةَ درجةٍ في الجنَّةِ، ما بينَ كلِّ درجتينِ كما بينَ السماءِ والأرضِ». قال: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله، الجهادُ في سبيلِ الله، الجهادُ في سبيلِ الله».

٣٨٥١ ـ **(وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رضي بالله رباً»)** تمييز أي من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره من خيره وشره وحلوه ومره، **(وبالإسلام ديناً)** أي بشرائعه وأحكامه من المأمورات والمنهيات **(وبمحمد رسولاً)** أي وبرسالته المورثة لمتابعته في أقواله وأفعاله وأحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة، **(وجبت له الجنة)** أي ثبتت وتحققت وعبر عنه بالمضي مبالغة في تحقق وقوعه أو حصلت له الجنة في الدنيا وهو الغيبة عن السوي والحضور مع المولى، ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: **﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾** [الرحمن ـ ٤٦] أي جنة في الدنيا وأخرى في الأخرى **(فعجب لها)** أي لأجل هذه الكلمات أو لهذه القضية **(أبو سعيد فقال: أعدها عليّ يا رسول الله فأعادها عليه ثم قال:)** أي النبي ﷺ **(وأخرى)** أي وكلمة أو فائدة أو قضية أخرى مما يتعجب لها فيتعين أن يرغب فيها وهي **(يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قال:)** أي أبو سعيد **(وما هي)** أي تلك الخصلة الأخرى **(يا رسول الله قال: الجهاد)** أي هي الجهاد **(في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلاث مرات)**، وفيه إيماء إلى أن الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الإسلام بطريق الإلزام، فإن العطف يقتضي المغايرة في الكلام. وقال الطيبي: أخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ، وقوله: يرفع الله خبره أو منصوب على إضمار فعل أي ألا أبشرك بشارة أخرى، وقوله: يرفع الله صفة أو حال، وقيل: هناك خصلة أخرى، وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد وتعظيم شأنه، فإن قوله: من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً مشتمل على جميع ما أمر الله به ونهى عنه، ومنه الجهاد، وكذا إبهامه بقوله: وأخرى، وإبرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجاب بما يجاب. لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس، وكذا تكراره ثلاث مرات، ونظير الحديث قوله تعالى: **﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم﴾** إلى قوله: **﴿وابشر المؤمنين﴾** [الصف ـ ١٣] وقال ابن الملك: قيل: قد ورد من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه كل من خزنة الجنة الحديث، وذلك أعظم أجراً؛ وأجيب بما تقرر من أن الحكم المترتب على الأثقل مقدم على الحكم المترتب على الأخف، وبأن سبيل الله أعم من الجهاد فيدخل فيه أو يكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وإنفاقهما إهلاكهما، فصار الحديثان متقاربين في المعنى، وفيه أن الأجر فضل من الله تعالى يجوز أن

الحديث رقم ٣٨٥١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠١ الحديث رقم (١١٦ ـ ١٨٨٤) والنسائي في ٦/ ١٩ الحديث رقم ٣١٣١.

رواه مسلم.

٣٨٥٢ ـ (٦٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أبوابَ الجنَّةِ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ».

يعطي من شاء ممن عمل عملاً قليلاً أجراً جزيلاً، وقدراً جليلاً، فأي حاجة إلى وجه التكلف اهـ. ولا يخفى عدم التنافي بين الحديثين فالسؤال ساقط من أصله في البين **(رواه مسلم)**.

٣٨٥٢ ـ **(وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»)** يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الأعداء سبب الجنة حتى كان أبوابها حاضرة معه، أو المراد بالسيوف سيوف المجاهدين، وهذا كناية عن الدنو من العدوّ في الحرب لأنها أكثر سلاح الجهاد. وقال الطيبي: قوله: تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة، ثم هو مشعر بكونها واقعة فوق رؤوس المجاهدين كالظلال، ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك، ثم هو على إعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لأن يفتح لصاحبها أبواب الجنة كلها، ويدعى أن يدخل من أي باب شاء، وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال: الجنة تحت ظلال السيوف اهـ. وأراد أنه أبلغ مما ورد «أن الجنة تحت أقدام الأمهات»(١)، وفي كونه أبلغ نظر لأهل البلاغة إذ لا خفاء أن نفس شيء تحت ظل شيء أبلغ

الحديث رقم ٣٨٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١١ الحديث رقم ١٤٦ ـ ١٩٠٢، والترمذي في ٤/ ١٥٩ الحديث رقم ١٦٥٩، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٦.

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة «حديث: الجنة تحت أقدام الأمهات» أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدركه من حديث ابن جريج... عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال هل لك من أم؟ قال: نعم قال فألزمها فإن الجنة تحت رجليها». وقال الحاكم أنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقب بالاضطراب. فقيل هكذا كما اتفقا عليه حجاج بن محمد وروح بن عبادة وأبو عاصم عليهم عن ابن جريج وقيل عن معاوية أنه السائل أخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن معاوية بن جاهمة قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة؟ قال ويحك أحية أمك قلت نعم يا رسول الله. قال ويحك ألزم رجلها فثم الجنة». وجعله أيضاً بلا واسطة بين محمد بن طلحة ومعاوية. وقد أخرجه ابن شاهين من جهة إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق فأثبته وتابعه محمد بن سلمة الخزاعي عن ابن إسحاق وهو المشهور عنه. وقيل عن طلحة بن معاوية أنه هو الذي سأل ورجح البيهقي الأول. وفيه من الاختلاف غير ذلك عما بسطه غير هذا المحل. وفي الباب ما أخرجه الخطيب في جامعه والقضاعي في مسنده من حديث منصور بن المهاجر البزوري عن أبي النضر الأبار عن أنس رفعه: الجنة تحت أقدام الأمهات. قال ابن طاهر ومنصور وأبو النضر لا يعرفان والحديث منكر وذكره أيضاً من حديث ابن عباس وضعفه، وهذا وقد عزاه الديلمي لمسلم عن أنس فينظر والمعنى أن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة [ولم يخرجه مسلم أجلاً وإن عزاه الزركشي =

فقامَ رجلٌ رَثُّ الهيئَةِ فقال: يا أبا موسى! أنتَ سمِعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ هذا؟ قال: نعمْ. فرجعَ إلى أصحابِهِ، فقال: أقرأُ عليكمُ السَّلامَ، ثمَّ كسرَ جَفْنَ سيفِه، فألْقاهُ، ثمَّ مشى بسَيفِه إلى العدُوِّ فضربَ به حتى قُتلَ. رواه مسلم.

٣٨٥٣ - (٦٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأصحابِهِ: «إنَّه لمَّا أُصيبَ إخْوانُكم يومَ أُحُدٍ؛ جعلَ اللَّهُ أرواحَهم في جوفِ طَيرٍ خُضْرٍ، ترِدُ أنهارَ الجنَّةِ تأكلُ منْ ثمارِها، وتأوي إلى قَناديلَ منْ ذهبٍ معلَّقةٍ في ظلِّ العرْشِ، فلمَّا وجَدوا طِيبَ مأكَلِهِم، ومشرَبِهِمْ، ومَقِيلِهِم

من أن يكون تحت ظله بابه، فيحتاج إلى الدخول بخلاف الأوّل، فإنه يدل على أنه واقع فيه لكمال قربه. قال النووي: معناه أن [الجهاد] وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها أقول: هو كذلك، وهو لا ينافي المبالغة أنه في حال جهاده كأنه في الجنة كما سبق إليه الإشارة (**فقام رجل رث الهيئة**) أي فقير الحال كسير البال، في النهاية متاع رث أي خلق بال (**فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟**) أي سماعك هذا الحديث بطريق الجزم واليقين (**قال: نعم، فرجع**) أي الرجل (**إلى أصحابه**) أي من أهل رحله (**فقال: اقرأ عليكم السلام**) أي سلام مودع (**ثم كسر جفن سيفه**) بفتح الجيم وسكون الفاء أي غلافه (**فألقاه**) أي الغلاف إشعاراً بأنه لا يريد الرجوع إلى الدنيا بعد إقباله على العقبى (**ثم مشى بسيفه إلى العدوّ فضرب به حتى قتل. رواه مسلم**). كان الأخصر أن يجمع بين الحديثين ويقول: رواهما مسلم وكذا أحمد والترمذي.

٣٨٥٣ - (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه**) أي المخصوصين في بابه (**أنه**) أي الشأن (**لما أصيب إخوانكم**) أي من سعادة الشهادة (**يوم أحد**) أي في سبيل أحد لا ثاني له (**جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر**) أي في أجواف طيور خضر خالية من الأرواح على أشباح مصوّرة بصور الطيور حتى تتلذذ الأرواح بنسب الأشباح، وفيه رد على من يقول إن عذاب البرزخ ونعيمه إنما هو روحاني فقط. (**ترد أنهار الجنة**) من الماء واللبن والعسل والشراب الطهور (**تأكل من ثمارها**) استئناف أو حال أو بدل، (**وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش**) أي بمنزلة أوكار الطيور (**فلما وجدوا**) أي الشهداء (**طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم**) بفتح فكسر أي مأواهم[1] ومستقرهم والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان، ثم أصل المقيل المكان الذي يؤوي إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه. قال الطيبي [رحمه الله]: وهو ههنا كناية عن التنعم والترفه لأن المترفهين في الدنيا

= والسيوطي تقليداً للديلمي]. والمعنى أن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة. [المقاصد الحسنة ص١٨٨ الحديث رقم ٣٧٣].

الحديث رقم ٣٨٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٢ الحديث رقم ٢٥٢٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٦٦.

(١) في المخطوطة «دمائهم».

قالوا: مَنْ يُبلِّغُ.

إِخْوانَنا عنَا أَنَّنا أَحْياءٌ في الجنَّةِ، لئَلاَّ يزهَدوا في الجنةِ، ولا يَنكلوا عندَ الحربِ. فقال اللَّهُ تعالى: أنا أُبلِّغُهمْ عنكم، فأنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿ولا تحسبَنَّ الذينَ قُتلوا في سبيلِ اللَّهِ أمْواتاً بلْ أحْياءٌ﴾ إلى آخِرِ الآياتِ». رواه أبو داود.

٣٨٥٤ ـ (٦٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمنونَ في الدنيا على ثلاثةِ أجزاءٍ: الذينَ آمنوا باللَّهِ ورسولِهِ ثمَّ لم يرتابوا، وجاهَدوا بأموالِهم

يعيشون منعمين اهـ. وفيه ما لا يخفى **(قالوا)** جواب لما **(من يبلغ)** بتشديد اللام، وفي نسخة بتخفيفها أي من يوصل **(إخواننا)** أي من المسلمين **(عنا)** أي عن قبلنا **(أننا أحياء في الجنة)** أي مرزوقون من أنواع اللذة **(لئلا يزهدوا في الجنة)** أي في شأنها بل ليرغبوا في تحصيل درجاتها **(ولا ينكلوا)** بضم الكاف أي لا يجبنوا **(عند الحرب فقال الله تعالى: «أنا أبلغهم عنكم» فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تحسبن﴾)** بالخطاب مع فتح السين وكسرها، وفي رواية بالغيبة مع فتح السين أي لا تظنن **(﴿الذين قتلوا﴾)** بالتخفيف والتشديد **(﴿في سبيل الله أمواتاً﴾)** مفعول ثاني **(﴿بل أحياء﴾)** أي بل هم أحياء، وفي نسخة **(﴿عند ربهم يرزقون﴾)**[1] أي من ثمرات الجنة **(إلى آخر الآيات)** يعني فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين. **(رواه أبو داود)**.

٣٨٥٤ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء»)** أي أصناف، ومنه أجزاء المركبات كالسكنجبين ونحوه، وسموا أجزاء للاختلاط الواقع فيما بينهم وعدم تمايزهم في الظاهر مع تفاوتهم في الضمائر. وقال الطيبي: الأجزاء إنما تقال فيما يقبل التجزئة من الأعيان، فجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتوادّ كما جعلوا يداً واحدة في قوله ﷺ: «هم يد على من سواهم»[2] **(الذين)** أي منها أو أحدها أو أوّلها الذين **(آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا)** أي لم يشكوا، ولعل العطف بثم إيذاناً بنفي الارتياب بعد الإيمان ولو بمهلة، فإن العبرة بالخاتمة؛ ولا يضر تقدم الارتياب أو معنى لم يرتابوا أنهم عملوا بمقتضى الإيمان، ولم يتركوا شيئاً من الأوامر والنواهي لأن المقسم هم المؤمنون الكاملون. وقال الطيبي: ثم في ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى: **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾** [فصلت ـ ٣٠] للتراخي في الرتبة لأن الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب أشرف وأبلغ من مجرد الإيمان والعمل الصالح، **(والذي يأمنه الناس على أموالهم**

---

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩ ـ ١٧١.

الحديث رقم ٣٨٥٤: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٦ الحديث رقم ٤٥٣٠.

وأنفُسِهم في سبيلِ الله، والذي يأمَنُه النَّاسُ على أموالِهم وأنفُسِهم، ثمَّ الذي إذا أشرفَ على طمَعٍ تركَه للَّهِ عزَّ وجلَّ». رواه أحمد.

٣٨٥٥ ـ (٦٨) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عَميرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ نفسٍ مُسلمَةٍ يقبِضُها ربُّها، تحبّ أنْ ترجِعَ إليكم، وأنَّ لها الدُّنيا وما فيها، غيرُ الشَّهيدِ». قال ابنُ أبي عُميرَةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ أُقتَلَ في سبيلِ اللَّهِ؛ أَحَبُّ إِليَّ منْ أنْ يكونَ لي أهْلُ الوَبرِ والمَدَرِ». رواه النسائي.

وأنفسهم) لعل اختيار الأفراد إشارة إلى أنه قليل الوجود بين العباد، وكذا قوله: **(ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عزَّ وجلّ)**. والظاهر أن ثم ههنا للترقي وأن هذا الجزء أفضل مما قبله وكذا ما قبله أفضل مما قبله وباعتبار أن كلاً من المتأخر مشتمل على وصف المتقدم مع زيادة صفة جليلة؛ وقال الطيبي: ثم للتراخي في الرتبة أيضاً، والطمع ههنا يراد به انبعاث هوى النفس إلى ما تشتهيه، فتؤثره على متابعة الحق فترك مثله منتهى غاية المجاهدة، وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى اهـ. والظاهر أن المراد بالطمع هنا الميل إلى مال أو جاه، ولو كان على سبيل الإباحة فإن تركه هو الكمال عند أرباب الوصال. **(رواه أحمد)**.

٣٨٥٥ ـ **(وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة)** بفتح فكسر مدني وقيل قرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة. قاله ابن عبد البر: وهو شامي روى عنه نفر، ذكره المؤلف. **(أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس مسلمة يقبضها ربها»)** قال بعض الأكابر: الله يتوفى الأنفس حقيقة ويتوفاكم ملك الموت مجازاً، ويمكن أن تكون هذه خصوصية لبعض **(تحب)** خبر ما أي تود وتتمنى **(أن ترجع)** أي تنقلب **(إليكم وإن لها الدنيا وما فيها)** بفتح أن وفي نسخة بكسرها قال الطيبي يجوز أن يكون هو معطوفاً على أن يرجع وأن يكون حالاً إن روي بكسر أن وقوله **(غير الشهيد)** بدل من فاعل تحب اهـ. وفي نسخة بنصب غير على الاستثناء **(قال ابن أبي عمير: قال [قال] رسول الله ﷺ: «لأن أقتل»)** بصيغة المجهول أي لكوني مقتولاً **(في سبيل الله أحب إليّ من أن يكون لي)** أي ملكاً **(أهل الوبر والمدر)** بفتحتين فيهما. قال الطيبي: المراد بأهل الوبر سكان البوادي لأن خباءهم من الوبر غالباً، وبأهل المدر سكان القرى والأمصار، وأراد به الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى: **﴿رب العالمين﴾** في أحد وجهيه، وأسند المحبة إلى نفسه الزكية صلوات الله وسلامه عليه، والمراد به غيره لقوله ﷺ اهـ، ولا بعد أن يكون الإسناد على حقيقته وله زيادة ثواب على نيته في تمنيه ومودته. **(رواه النسائي)**.

الحديث رقم ٣٨٥٥: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٣٣ الحديث رقم ٣١٥٣، وأحمد في المسند ٤/ ٢١٦.

٣٨٥٦ ـ (٦٩) وعن حسْناءَ بنتِ معاويةَ قالتْ: حدَّثَنا عمِّي، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: مَنْ في الجنَّةِ؟ قال: «النبيُّ في الجنةِ، والشَّهيدُ في الجنةِ، والمولودُ في الجنةِ، والوَئيدُ في الجنةِ». رواه أبو داود.

٣٨٥٧ ـ (٧٠) وعن عَليٍّ، وأبي الدَّرداءِ، وأبي هريرةِ، وأبي أُمامةَ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ، وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وجابرِ بن عبدِ الله، وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، رضي اللَّهُ عنهم أجمعينَ، كلُّهم يُحدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أرسلَ نفقةً في سبيلِ الله وأقامَ في بيتِه؛ فلَه بكلِّ درهمٍ سبعُمائةِ درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك؛

٣٨٥٦ ـ **(وعن حسناء)** بفتح فسكون ممدوداً **(بنت معاوية)** أي ابن سليم، قال المؤلف في التابعيات: هي حسناء بنت معاوية الصرمية روت عن عمها عن النبي ﷺ، وروى عنها عوف الأعرابي حديثها في البصريين، هكذا أوردها ابن ماكولا في حسناء، وذكرها الحازمي يقال: خنساء بنت معاوية، ويقال: حسناء الصرمية وعماها الحارث وأسلم، والصرمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء، وحسناء فعلاء من الحسن، وخنساء بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين **(قال: حدثنا)**، وفي نسخة حدثني **(عمي قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة قال:)** أي النبي عليه السلام **(النبي)** أي جنس الأنبياء **(في الجنة والشهيد)** يعني المؤمن لقوله تعالى: ﴿**والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم**﴾ [الحديد ـ ١٩] والحاصل أن الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً **(في الجنة، والمولود في الجنة)**. قال الخطابي: المولود هو الطفل والسقط. ومن لم يدرك الحنث أي الذنب **(والوئيد)** أي المدفون حياً في الأرض **(في الجنة)** وكانوا يئدون البنات ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق. ذكره السيوطي. وقال الطيبي: الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من أولاد الكفار وغيرهم، والوئيد الموؤد، وهو الذي يدفن حياً من البنات. **(رواه أبو داود)**، وكذا أحمد عن رجل كذا في الجامع الصغير.

٣٨٥٧ ـ **(وعن علي، وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو)** بالواو **(وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين)** بالتصغير **(رضي الله عنهم أجمعين كلهم يحدث)** الأفراد باعتبار لفظ كل أي يحدثون **(عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم»)** وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة**﴾ [البقرة ـ ٢٦١] **(ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك)** أي في جهته [التي] قصدها وهي الجهاد. قال الطيبي: أي في جهته وقصده، فأينما تولوا فثم وجه الله، المغرب أي جهته التي

الحديث رقم ٣٨٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٣ الحديث رقم ٥/ ٥٨، وأحمد في المسند ٥/ ٥٨.
الحديث رقم ٣٨٥٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٢٢ الحديث رقم ٢٧٦١.

فله بكلِّ درهمٍ سبعمائة ألفِ درهمٍ» ثمَّ تلا هذهِ الآيَةَ: ﴿واللَّهُ يُضاعفُ لمنْ يشاءُ﴾. رواه ابنُ ماجه.

٣٨٥٨ ـ (٧١) وعن فَضالةَ بنِ عُبيد، قال: سمِعْتُ عمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الشُّهداءُ أربعةٌ: رجلٌ مُؤمنٌ جيِّدُ الإِيمانِ، لقيَ العدُوَّ فصدَقَ اللَّهَ حتى قُتلَ؛ فذلكَ الذي يرفعُ النَّاسُ إليهِ أعيُنَهم يومَ القيامةِ هكذا» ورَفَعَ رأسَه حتى سقطتْ قلَنسُوَتُهُ، فما أدري*أقَلنسُوَةَ عُمَرَ أرادَ، أمْ قلنسُوَةَ النبيِّ ﷺ؟ قال: «ورجلٌ مُؤمنٌ جيِّدُ الإِيمانِ، لقيَ العدُوَّ، كأنَّما ضُربَ جِلدُه بشَوْكِ طَلْحٍ منَ الجُبنِ، أتاهُ سهمُ غَربٍ

أمر بها تعالى ورضيها، **(فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم)** للجمع بين أتعاب البدن وبذل المال، **(ثم تلا)** الظاهر أي النبي ﷺ استشهاداً أو اعتضاداً، **(والله يضاعف لمن يشاء)** أو دلالة على أن المذكور هو أقل الموعود، والله يضاعف لمن يشاء أضعافاً كثيرة. **(رواه ابن ماجه)**.

٣٨٥٨ ـ **(وعن فضالة)** بفتح الفاء **(ابن عبيد)** بالتصغير أنصاري أوسي أول مشاهده أحد، ثم شهد ما بعده وبايع تحت الشجرة. روى عنه ميسرة مولاه وغيره، **(قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: [سمعت رسول الله ﷺ يقول]: الشهداء أربعة)** أي أنواع أو أربعة رجال، **(رجل مؤمن جيد الإيمان)** أي خالصه أو كامله بمعنى صالح العمل، وهو الظاهر فيما سيأتي **(لقي العدوّ)** أي من الكفار **(فصدق الله)** بتخفيف الصاد أي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه، وفي نسخة بالتشديد أي صدقه فيما وعد على الشهادة **(حتى قتل)** بصيغة المجهول أي حتى قاتل إلى أن استشهد. قال الطيبي [رحمه الله]: يعني أن الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابراً محتسباً فكأنه صدق الله تعالى بفعله. قال تعالى: ﴿**رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه**﴾ [الأحزاب ـ ٢٣] **(فذلك)** أي المؤمن **(هو الذي يرفع الناس)** أي عامة المؤمنين **(إليه أعينهم يوم القيامة هكذا)**. مصدر قوله يرفع أي رفعاً مثل رفع رأسي هكذا كما تشاهدون، **(ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته)** بفتحتين فسكون فضم أي طاقيته، وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته **(فما أدري)**. هذا قول الراوي عن فضالة بناء على أن قوله: حتى سقطت كلام فضالة أو كلام عمر، والمعنى فما أعلم **(أقلنسوة عمر أراد)** أي فضالة **(أم)**، وفي نسخة أو **(قلنسوة النبي ﷺ قال:)** أي النبي ﷺ وإعادته للفصل **(ورجل مؤمن جيد الإيمان)** يعني لكن دون الأول في مرتبة الشجاعة **(لقي العدوّ كإنما ضرب)** أي مشبهاً بمن طعن **(جلده بشوك طلح)** بفتح فسكون، وهو شجر عظيم من شجر العضاء، قال الطيبي: إما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه. وقوله: **(من الجبن)** بيان التشبيه أقول: الأظهر أن من تعليلية والجبن ضد الشجاعة وهما خصلتان جبليتان مركوزتان في الإنسان وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة **(أتاه سهم غرب)** أي مثلاً والتركيب

الحديث رقم ٣٨٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥٢ الحديث رقم ١٦٤٤.

فقتلَه؛ فهوَ في الدَّرجةِ الثانيةِ ورجلٌ مُؤمنٌ خَلَطَ عمَلاً صالحاً وآخرَ سيِّئاً لقيَ العدُوَّ فصدَقَ اللَّهَ حتى قُتلَ؛ فذلكَ في الدَّرجةِ الثالثةِ. ورجلٌ مُؤمنٌ أسرفَ على نفسِه، لقيَ العدُوَّ فصدَقَ اللَّهَ حتى قُتلَ؛ فذاكَ في الدَّرجةِ الرَّابعةِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٣٨٥٩ ـ (٧٢) وعن عُتبةَ بن عبدِ السَّلَميِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القَتْلى ثلاثةٌ: مُؤمنٌ

توصيفي، وجوّز الإضافة، والمعنى لا يعرف راميه (**فقتله**) أي ذلك السهم مجازاً (**فهو في الدرجة الثانية**)؛ وفي الحديث إشعار بأن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما روي (**ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً**) الواو بمعنى الباء أو للدلالة على أن كل واحد منهما مخلوط بالآخر كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى: **﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾** [التوبة ـ ١٠٢] (**لقي العدوّ فصدق الله حتى قتل**) أي بوصف الشجاعة (**فذاك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه**) أي بكثرة المعاصي، وفيه رد صريح على المعتزلة (**لقي العدوّ، فصدق الله حتى قتل**) أي بوصف الشجاعة. المفهوم من قوله: فصدق الله (**فذاك في الدرجة الرابعة**)؛ وفي نسخة فذلك وهو يناسب المراتب لأن ما قبله معبر بذاك، وهو المتوسط، وما قبله معبر بهو المناسب للقريب، وأما ما قبله المعبر بذلك فهو للبعد المعنوي الذي لا يصل إليه كل أحد كما تقرر في قوله تعالى: **﴿في ذلك الكتاب﴾** قال الطيبي: الفرق بين الثاني والأوّل مع أن كليهما جيد الإيمان، أن الأول صدق الله في إيمانه لما فيه من الشجاعة، وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن، والفرق بين الثاني والرابع أن الثاني جيد الإيمان غير صادق بفعله، والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لا يعتريه شيء، وأن مبنى الأعمال على الإخلاص اهـ. وفيه أنه لا دلالة للحديث على الإخلاص مع أنه معتبر في جميع مراتب الاختصاص، بل الفرق بين الأولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الإيمان وصلاح العمل، ثم دونهما المخلط، ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالإيمان أيضاً، ولعل الطيبي أراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والآخرة، وبالمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة أو الرياء والسمعة والله أعلم. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب**) أي إسناداً، ورواه أحمد أيضاً عن عمر، وليس في رواية الجامع الصغير قوله فما أدري الخ في البين.

٣٨٥٩ ـ (**وعن عتبة رضي الله عنه**) بضم فسكون الفوقية (**ابن عبد السلمي**) بضم ففتح، قال المصنف: وعتبة هذا كان اسمه عتلة، فسماه النبي ﷺ عتبة شهد خيبر، روى عنه جماعة، مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام. في قول الواقدي (**قال: قال رسول الله ﷺ: «القتلى»**) جمع قتيل (**ثلاثة**) أي أصناف (**مؤمن**) أي أحدهم

الحديث رقم ٣٨٥٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٢٧٢ الحديث رقم ٢٤١١.

جاهدَ بنفسِه ومالِه في سبيلِ الله، فإذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ». قال النبيُّ ﷺ فيه: «فذلكَ الشَّهيدُ المُمْتَحَنُ في خَيْمةِ الله تحتَ عرشِه، لا يفضُلُه النبيُّونَ إلاَّ بدرجةِ النُّبوَّةِ. ومُؤمنٌ خلطَ عمَلاً صالحاً وآخرَ سيِّئاً، جاهدَ بنفسِه ومالِه في سبيلِ الله. إذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ» قال النبيُّ ﷺ فيهِ: «مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنوبَه وخطاياهُ، إنَّ السَّيفَ محَّاءٌ للخطايا، وأدخِلَ منْ أيِّ أبوابِ الجنةِ شاءَ

مؤمن كامل صالح في العمل **(جاهد)** بصيغة الماضي، وفي نسخة بصيغة الفاعل أي مجتهد **(بنفسه وماله في سبيل الله)**. قال الطيبي: بين القتلى بقوله: مؤمن باعتبار ما يؤول إليه بقوله: **(فإذا لقي العدوّ قاتل حتى قتل)**، ولعل العدول عن الماضي إلى المضارع استحضاراً للحال وحسن المآل. **(قال النبي ﷺ فيه)** أي في شأنه **(فذلك الشهيد الممتحن)** أي المشروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للتقوى **(في خيمة الله تحت عرشه)**. قال الطيبي: قوله: الشهيد يجوز أن يكون خبر ذلك، والممتحن صفة الشهيد؛ وقوله: في خيمة الله خبر بعد خبر، وأن يكون الشهيد صفة ذلك، وكذا الممتحن صفة لذلك، وفي خيمة الله خبر والممتحن المجرب من قولهم: امتحن فلان لأمر كذا جرب له ودب للنهوض به فهو مضطلع غير وان عنه، والمعنى أنه صابر على الجهاد قوي على احتمال مشاقه **(لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوّة)** لجمعه بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة والأنبياء يشاركون أممهم فيما صدر عنهم من الطاعة والعبادة، والجملة معترضة بين المتعاطفين، **(ومؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً جاهد بنفسه وماله في سبيل الله إذا)** كذا في النسخ. والظاهر فإذا **(لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي ﷺ فيه)** أي في حقه **(مصمصة)** بالمهملتين، وفي نسخة بالمعجمتين ففي القاموس: الممصمصة المضمضة بطرف اللسان ومصمصة الذنوب تمحيصها، والمضمضة تحريك الماء في الفم، وفي الفائق مصمصة أي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم: مصمصت الإناء بالماء إذا حركته حتى يطهر، ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة، وقيل: هي بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله، وإنما أنث لأنه في معنى الشهادة أو أراد خصلة ممصمصة، فأقام الصفة مقام الموصوف **(محت ذنوبه وخطاياه إن السيف محاء)** أي كثير المحو **(للخطايا)** أي الصغائر، وأما الكبائر فتحت المشيئة، لكن ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة إلا الدين»(١) **(وأدخل من أي أبواب الجنة شاء)** تعظيماً له وتكريماً. قال الطيبي: قوله: قال النبي ﷺ ذكره في أثناء الحديث مرتين احتياط لئلا يلتبس نص النبي بروايته اهتماماً بشأن المقول اهـ، وهو يشعر بأن المعترضتين من رواية الراوي غير حال رواية هذا الحديث فأدرجهما فيه. والأظهر أنه ﷺ قاله: فيما بين كل من المتعاطفين بياناً لعلوّ مرتبتهما، وتبياناً لتفاوت منزلتهما

---

(١) سبق ذكره.

ومُنافقٌ جاهدَ بنفسِه ومالِه، فإذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ؛ فذاكَ في النارِ، إنَّ السيفَ لا يمحُو النِّفاقَ». رواه الدارميُّ.

٣٨٦٠ ـ (٧٣) وعن ابن عائذٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ، فلمَّا وُضِعَ قال عمَرُ بنُ الخطابِ [رضي الله عنه]: لا تُصلِّ عليه يا رسولَ الله! فإنَّه رجلٌ فاجِرٌ، فالتفتَ رسولُ الله ﷺ إلى الناسِ، فقال: «هلْ رآهُ أحدٌ منكم على عمَلِ الإِسلامِ؟» فقال رجلٌ: نعمْ، يا رسولَ الله! حرَسَ ليلةً في سبيلِ الله، فصلَّى عليهِ رسولُ الله ﷺ، وحَثا عليهِ الترابَ، وقال: «أصحابُكَ يظنونَ أنَّكَ مِنْ أهلِ النارِ، وأنا أشهدُ أنَّكَ منْ أهلِ الجنةِ» وقال: «يا عمَرُ! إنَّكَ لا تُسألُ عنْ أعمالِ الناسِ

ولذلك قال بعد قوله: (ومنافق) أي ومن القتلى منافق (**جاهد بنفسه وماله، فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فذاك في النار**). وإلا فالكل مشترك في وصف المقاتلة إلى أن يقتلوا، فلا بد من التمايز بينهم لحصول المرام في الكلام. (**إن السيف**) استئناف فيه معنى التعليل، وفي نسخة بفتح أن (**لا يمحو النفاق**)، فهو كما قال ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» على ما رواه الطبراني، عن عمرو بن النعمان بن مقرن، وفي رواية له عن ابن عمر بلفظ «إن الله ليؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله وفي رواية النسائي وابن حبان، عن أنس وأحمد والطبراني، عن أبي بكرة بلفظ «إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاف له»[1] (**رواه الدارمي**).

٣٨٦٠ ـ (**وعن ابن عائذ**) اسم فاعل من العوذ (**رضي الله عنه**) قال المؤلف: هو عائذ بن عمر والمدني من أصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين، روى عنه جماعة. (**قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل**) بفتح أو كسر (**فلما وضع**) أي الميت أو النعش، وأراد أنه ﷺ يصلي عليه (**قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تصل عليه يا رسول الله فإنه رجل فاجر»**) أي منافق أو فاسق ليكون زجراً لأمثالهم وردعاً عن أعمالهم، (**فالتفت رسول الله ﷺ إلى الناس فقال: «هل رآه أحد منكم على عمل الإسلام»**) أي على عمل يدل على إسلامه الحقيقي (**فقال رجل: نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله**). أي ولم يكن هناك باعث من الرياء، بل كان لوجه الله، (**فصلى عليه رسول الله ﷺ وحثا عليه التراب**) أي بيديه الكريمتين مرة أو مرتين ترغيباً لأمته على أعمال الإسلام وإظهاراً للرحمة على عموم الآنام. في المغرب: حثيت التراب وحثوته إذا قبضته ورميته. اهـ، فيجوز كتابة [حثاً] بالياء والألف كما لا يخفى، (**وقال**) أي النبي ﷺ (**أصحابك**) أي بعضهم أوكلهم (**يظنون أنك من أهل النار**) لكونهم مما غلب عليهم الخوف (**وأنا أشهد أنك من أهل الجنة**) نظراً إلى حسن الظن بالله وسعة الرحمة؛ (**وقال: يا عمر لا تسأل**) بصيغة المجهول (**عن أعمال الناس**) أي من المعاصي. وفي نسخة

---

(١) أحمد في المسند ٣/٣٠٩.

الحديث رقم ٣٨٦٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/٤٣ الحديث رقم ٤٢٩٧.

ولكنْ تُسألُ عنِ الفطرةِ». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

(١) باب إعداد آلة الجهاد

الفصل الأول

٣٨٦١ ـ (١) عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: سمِعْتُ رسولَ الله وهوَ على المنبرِ يقولُ:

زيادة في الإسلام أي في حال حصول إسلامهم وتحقق إيمانهم **(ولكن تسأل عن الفطرة)** أي عما يدل على الإسلام من شعائر الدين وعلامات اليقين، والمقصود منع عمر عما أقدم عليه فإن الاعتبار بالفطرة والاعتماد على الاعتقاد، والله رؤوف بالعباد. قال الطيبي: قوله عن الفطرة أي عن الإسلام وأعمال الخير لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه»[1] يعني أنت يا عمر مثلك لا يخبر في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر للموتى بل أخبر عن أعمال الخير. كما قال: «اذكروا اموانكم بالخير» فوضع لا تسأل موضع لا تخبر لئلا يسأل أحد ذلك، ولا يخبر نفياً للسؤال بالكلية فينتفي الإخبار أيضاً، ولذلك سأل ﷺ عن أعمال الخير بقوله: هل رآه أحد على عمل الإسلام وشهد له بالجنة لحراسته، فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الأعمال الصالحة ترجيحاً للفطرة على الأعمال السيئة اهـ، وظاهر كلامه أن قوله: تسأل بصيغة الفاعل في الموضعين، وهو الظاهر في المعنى. والله أعلم بحقيقة المبنى **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

باب إعداد آلة الجهاد

أي تهيئة أسباب المجاهدة من السلاح وغيره.

(الفصل الأول)

٣٨٦١ ـ **(عن عقبة بن عامر رضي الله عنه)** أي الجهني كان والياً على مصر لمعاوية بعد أخيه عتبة بن أبي سفيان، ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين. روى عنه نفر من الصحابة، وخلق كثير من التابعين، ذكره المؤلف **(قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول)**:

---

(١) متفق عليه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٩، الحديث رقم ١٣٥٨ ومسلم في ٤/ ٢٠٤٧ الحديث رقم (٢٢ ـ ٢٦٥٨).

الحديث رقم ٣٨٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٢ الحديث رقم (١٦٧ ـ ١٩١٧)، وأبو داود في السنن ٣/ ١٩ الحديث رقم ٢٥١٤ والترمذي في ٥/ ٢٥٢ الحديث رقم ٣٠٨٣، وابن ماجه في ٢/ ٩٤٠ الحديث رقم ٢٨١٣، والدارمي في ٢/ ٢٦٩ الحديث رقم ٢٤٠٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٥٧.

﴿وأَعِدُّوا لهُمْ ما ٱستَطَعْتُمْ منْ قُوَّةٍ﴾. أَلاَ إِنَّ القوَّةَ الرَّميُ، أَلاَ إِنَّ القوَّةَ الرَّميُ، أَلاَ إِنَّ القوَّةَ الرَّميُ». رواه مسلم.

٣٨٦٢ ـ (٢) وعنه، قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ستُفتَحُ عليكم الرُّومُ ويكفيكُم اللَّهُ؛ فلا يعجَزْ أحدُكم أنْ يلهُوَ بأسهُمِه». رواه مسلم.

حالان **(وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة)**. الكشاف، هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها. قال الطيبي: ما في ما استطعتم موصولة، والعائد محذوف ومن قوّة بيان له، فالمراد هنا نفس القوّة، وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوّة بالرمي بقوله: **(إلا)** للتنبيه **(إن القوّة الرمي)** أي هو العمدة **(ألا إن القوّة الرمي ألا إن القوّة الرمي)** كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد وإشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة وما بينهما، فإنها نافعة في جميعها. **(رواه مسلم)**. قال النووي: فيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله، والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

٣٨٦٢ ـ **(وعنه)** أي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الروم»)** أي بفتح الله ونصره **(ويكفيكم الله)** أي شرهم بقوّته وقهره، لكن ثوابكم وأجركم مترتب على سعيكم وتعبكم **(فلا يعجز أحدكم)** بصيغة النهي؛ وفي نسخة بالنفي، وفي شرح مسلم هو بكسر الجيم على المشهور وبفتحها لغة، والمعنى لا يكسل أحدكم **(من أن يلهو)** أي يشتغل أو يلعب **(بأسهمه)** أي مع قسيه بنية الجهاد مع أهل الروم وغيرهم من ذوي العناد. **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير بلفظ «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو باسهمه» رواه أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر[1]. قال المظهر: يعني أهل الروم غالب حربهم الرمي وأنتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة أهل الروم، وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر أهل الروم، فإذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بأن تقولوا لم نكن نحتاج في قتالهم إلى الرمي، بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فإن الرمي مما يحتاج إليه أبداً، وقال الأشرف أي لا ينبغي أن يعجز أحدكم عن تعلم الرمي حتى إذا حان وقت فتح الروم أمكنه العون على الفتح، وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي، والمعنى له أن يلعب بها وليس ممنوعاً عنه؛ قال الطيبي: لعل الأوجه التوجيه الثاني فإن الفاء في قوله: فلا يعجز سببية كأنه قيل: إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة، ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم، فإذا لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه أي عليكم أن تهتموا بشأن النضال وتمرنوا فيه وعضوا عليه

الحديث رقم ٣٨٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٢ الحديث رقم (١٦٨ ـ ١٩١٨)، والترمذي في السنن ٥/ ٢٥٢ الحديث رقم ٣٠٨٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٥٧.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٨٧ الحديث رقم ٤٦٦٦.

٣٨٦٣ ـ (٣) وعنه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ علِمَ الرَّميَ ثمَّ تركه؛ فليسَ منَّا أوْ قدْ عَصى». رواه مسلم.

٣٨٦٤ ـ (٤) وعن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على قومٍ منْ أسْلَمَ يتناضَلونَ بالسوقِ. فقال: «ارْمُوا بَني إسماعيلَ! فإنَّ أباكم كانَ رامِياً، وأنا معَ بني فلانٍ» لأحدِ الفريقَينِ. فأمسَكوا بأيديهِم، فقال: «ما لَكم؟» قالوا: وكيفَ نرمي وأنتَ معَ بني فلانٍ؟ قال: «ارمُوا وأنا معَكم كلِّكم». رواه البخاريُّ.

٣٨٦٥ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ أبو طلحةَ

بالنواجذ حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين، وإنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للرغبات إلى تعلم الرمي وإلى الترامي والمسابقة، فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو.

٣٨٦٣ ـ **(وعنه)** أي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا»)** أي ليس بمتصل منا ومعدود في زمرتنا وهو أشد مما لم يتعلم لأنه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كأنه رأى النقص فيه واستهزأ به، وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة. ذكره الطيبي **(أو قد عصى)** الظاهر أنه شك من الراوي، ويحتمل أن يكون للتنويع على أن الأول محمول على أنه تركه تكاسلاً وتهاوناً، والثاني على أنه رأى فيه نقصاناً وامتهاناً. **(رواه مسلم)**.

٣٨٦٤ ـ **(وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم)** قبيلة **(يتناضلون)** بالضاد المعجمة أي يترامون للسبق **(بالسوق)** بضم أوله وهو معروف، وقيل: اسم موضع. ذكره الطيبي، وقال القاضي: السوق جمع ساق استعمله للأسهم على سبيل الاستعارة، أقول: الأظهر أنه كناية عن المشي أي ماشين غير راكبين، وقال ابن الملك: هو بفتح السين المهملة اسم موضع والباء بمعنى في. **(فقال ارموا)** أي داوموا على الرمي **(بني إسماعيل)** أي يا بنيه **(فإن أباكم)** يعني إسماعيل **(كان رامياً)** أي عظيماً أو مخترعاً للرمي **(وأنا مع بني فلان)** وهذا بناء على المعتاد [من] أن من حضر من الرماة يكون مع قوم منهم **(لأحد الفريقين)** متعلق بقوله، فقال: أي قال: لأجل أحد الفريقين أنا معهم **(فامسكوا)** أي الفريق الآخر **(بأيديهم)** الباء زائدة، والمعنى أنهم تركوا الرمي **(فقال: ما لكم)** أي في امتناعكم من الرمي **(قالوا)**، وفي نسخة فقالوا: **(كيف نرمي وأنت مع بني فلان)** أي بالنصر والمعونة **(قال: ارموا وأنا معكم كلكم)** بالجر تأكيد للضمير المجرور **(رواه البخاري)**.

٣٨٦٥ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة)** وهو زيد بن سهل الأنصاري

الحديث رقم ٣٨٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٣ الحديث رقم (١٦٩ ـ ١٩١٩) وابن ماجه في ٢/ ٩٤٠ الحديث رقم ٢٨١٤.

الحديث رقم ٣٨٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٣٧ الحديث رقم ٣٥٠٧.

الحديث رقم ٣٨٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٩٣ الحديث رقم ٢٩٠٢ وأحمد في المسند ٣/ ٢٨٦.

يتَترَّسُ معَ النبيّ ﷺ بتُرْسٍ واحدٍ، وكانَ أبو طلحةَ حسنَ الرَّمي، فكانَ إذا رَمى تشرَّفَ النبيُّ ﷺ، فينظرُ إلى موْضِعِ نَبلِه. رواه البخاري.

٣٨٦٦ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البرَكةُ في نواصِي الخيلِ». متفق عليه.

٣٨٦٧ ـ (٧) وعن جريرِ بنِ عبدِ الله، قال: رأيتُ النبي ﷺ يَلْوي ناصيَةَ فرسٍ بأصبعِه، ويقولُ:

الأنصاري الخزرجي النجاري شهد المشاهد كلها. وقال ﷺ: فيه «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل»(١)، وقتل يوم حنين عشرين رجلاً وأخذ سلبهم، وقوله: (**يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد**) يدل على كمال قربه به ﷺ قيل: وكان ذلك في أحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي (**فكان**) أي أبو طلحة (**إذا رمى تشرف النبي ﷺ**) أي تحقق نظره وتطلع عليه، والاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء. وكذا في النهاية، (**فينظر إلى موضع نبله**) أي موقع سهم أبي طلحة قال الطيبي: الفاء في فكان سببية أي لأجل أنه كان حسن الرمي يتبع النبي ﷺ بصره سهمه لينظر المصاب من الأعداء من هو، لأن النبي ﷺ إنما تترس بترسه وغاية واستشرافاً (**رواه البخاري**).

٣٨٦٦ ـ (**وعنه**) أي عن أنس رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»**) أي في ذَوَاتِهِمْ كني عن الذات بالناصية! يقال: فلان مبارك الناصية أي مبارك الذات، وإنما جعلت البركة في الخيل لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة، وقد قال تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما استعطتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم**﴾ [الأنفال ـ ٦٠] الآية. (**متفق عليه**). ورواه أحمد والنسائي.

٣٨٦٧ ـ (**وعن جرير بن عبد الله**) أي البجلي (**رضي الله عنه قال: قال: رأيت رسول الله ﷺ**)؛ [وفي نسخة النبي](٢) (**ﷺ يلوي**) أي يدير ويفتل (**ناصية فرس بأصبعه**)، قال النووي: أراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة، وقال الخطابي: قالوا: كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات اهـ. فهو مجاز بذكر الجزء وإرادة الكل نحو الرقبة والرأس وأمثالهما مما يطلق، ويراد به الكل (**وهو يقول**): أي في

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ١١١.

الحديث رقم ٣٨٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٤ الحديث رقم ٢٨٥١، ومسلم في ٣/ ١٤٩٤ الحديث رقم (١٠٠ ـ ١٨٧٤)، والنسائي في السنن ٦/ ٢٢١ الحديث رقم ٣٥٧١ وأحمد في المسند ٣/ ١١٤.

الحديث رقم ٣٨٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٩٣ الحديث رقم (٩٧ ـ ١٨٧٢)، والنسائي في السنن ٦/ ٢٢١ الحديث رقم ٣٥٧٢.

(٢) وهي نسخة المتن.

«الخيلُ معقودٌ بنَواصيها الخَيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجْرُ والغَنيمةُ» رواه مسلم.

٣٨٦٨ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتبسَ فرساً في سبيلِ الله

حال لي ناصية الفرس (**الخيل**) أي جنسها (**معقود بنواصيها**) أي في نواصيها، كما في رواية (**الخير**) أي ملازم بها كأنه معقود فيها، كذا في النهاية (**إلى يوم القيامة**) أي إلى قربه. وفي شرح السنة[١] فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وإن الجهاد لا ينقطع وقوله: (**الأجر والغنيمة**) تفسيران للخير فهما بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف أي هو الأجر والغنيمة، وفيه أن المال المكتسب بها هو خير مال. (**رواه مسلم**) وقال في الجامع الصغير: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رواه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر، ورواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه [عن عروة بن الجعد والبخاري عن أنس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه] عن أبي هريرة وأحمد عن أبي ذر، وعن أبي سعيد والطبراني عن سوادة ابن الربيع، وعن النعمان بن بشير، وعن أبي كبشة[٢]، وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بلفظ «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة»، والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها[٣]. وفي رواية لأحمد والشيخين والترمذي والنسائي عن عروة البارقي بلفظ «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنم»[٤]. ورواه أحمد ومسلم والنسائي عن جرير. وفي رواية الطبراني في الأوسط الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها قلدوها ولا تقلدوها الأوتار[٥]، وفي رواية الطبراني في الكبير: «الخيل معقود بنواصيها الخير والنبل إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كباسط يده في صدقته وأبوالها وأرواثها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة»[٦]. وفي رواية أحمد عن جابر «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار»[٧] اهـ فهو حديث متواتر أو كاد أن يتواتر فهو مشهور بلا شبهة.

٣٨٦٨ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله»**) أي ربطه وحبسه على نفسه مما عسى أن يحدث من غزو أو غير ذلك، وقد يجيء

---

(١) في المخطوطة «مسلم».
(٢) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٢ الحديث رقم ٤١٥٦.
(٣) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٢ الحديث رقم ٤١٥٥.
(٤) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٣ الحديث رقم ٤١٥٧.
(٥) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٣ الحديث رقم ٤١٥٨.
(٦) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٣ الحديث رقم ٤١٦٠.
(٧) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٣ الحديث رقم ٤١٥٩.

الحديث رقم ٣٨٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٧ الحديث رقم ٢٨٥٣، والنسائي في ٦/ ٢٢٥ الحديث رقم ٣٥٨٢ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٤.

إيماناً باللّهِ وتصْديقاً بوَعْدِه، فإنَّ شِبَعَه، ورِيَّه، ورَوْثَه، وبَوْلَه في ميزانه يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

٣٨٦٩ ـ (٩) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يكرَهُ الشِّكالَ في الخيلِ والشِّكالُ: أنْ يكونَ الفرسُ في رِجلِه اليُمنى بياضٌ وفي يدِهِ اليُسرى، أوْ في يدِه اليُمنى ورِجلِه اليُسرى. رواه مسلم.

بمعنى الوقف قال التوربشتي: حبسته واحتبس أيضاً بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى أنه يحبسه على نفسه لسد ما عسى أن يحدث في ثغر من الثغور ثلمة (**إيماناً بالله**) مفعول له أي ربطه خالصاً لله تعالى وامتثالاً لأمره (**وتصديقاً بوعده**) عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس وتلخيصه أنه احتبس امتثالاً واحتساباً، وذلك إن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكأنه قال: صدقتك فيما وعدتني (**فإن شبعه**) بكسر ففتح (**وربه**) بكسر فتشديد تحتية أي ما يشبعه ويرويه (**وروثه وبوله في ميزانه**) أي في ميزان صاحبه ثواب هذه الأشياء (**يوم القيامة**. **رواه البخاري**).

٣٨٦٩ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ يكره الشكال**) بكسر أوله (**في الخيل**). ولفظ الجامع الصغير من الخيل (**والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى**). أو للتنويع والظاهر أن هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوّة وإلا لكان نصاً في المقصود، وما وقع الإشكال في تفسير الشكال، ثم وجه الكراهة مفوّض إلى الشارع. قال النووي في شرح مسلم: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال وفسره في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا التفسير هو أحد الأقوال في الشكال، وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة: والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ولا تكون المطلقة أو المحجلة إلا للرجل، وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلاً من شق واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً قيل: شكال مخالف. قال القاضي وقال أبو عمرو والمطرز قيل: الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين [وقيل: بياض الرجلين] ويد(١) واحدة [وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة] قال العلماء: وإنما كرهه لأنه على صورة المشكول يعني تفاؤلاً، وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، وقال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال. (**رواه مسلم**)، وكذا أحمد والأربعة.

الحديث رقم ٣٨٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٩٤ الحديث رقم (١٠٢ ـ ١٨٧٥)، وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨ الحديث رقم ٢٥٤٧، والترمذي في ٤/ ١٧٧ الحديث رقم ١٦٩٨، والنسائي في ٦/ ٢١٩ الحديث رقم ٣٥٦٧ وابن ماجه في ٢/ ٩٣٣ الحديث رقم ٢٧٩٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠.

(١) في المخطوطة «ورجل».

٣٨٧٠ ـ (١٠) وعن عبدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بينَ الخيلِ التي أُضمِرَتْ منَ الحَفْياءِ، وأَمَدُها ثِنيَّةُ الوَداعِ، وَبينَهما ستَّةُ أَميالٍ، وسابَقَ بينَ الخيلِ التي لم تُضمَرْ منَ الثَّنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وبينَهُما ميلٌ متفق عليه.

٣٨٧١ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: كانتْ ناقةٌ لرسولِ الله ﷺ تسمّى العَضباءُ

٣٨٧٠ ـ **(وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت)**. قال السيوطي: الإضمار أن تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمي وتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. وقال التوربشتي: الضمر الهزال وخفة اللحم وأراد بالإضمار التضمير وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده إلى القوت[1] وذلك في أربعين يوماً، وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه، وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه أيضاً مضمار، والرواية على ما ذكرنا، والمشهور من كلام العرب التضمير، فلعله من بعض الرواة أقام الإضمار موضع التضمير أو كانوا يستعملون ذلك اهـ. وفي القاموس: الضم بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميراً علفها القوت بعد السمن كأضمرها اهـ، فدل على أنهما لغتان **(من الحفياء)** بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر موضع، ومن لابتداء الغاية **(وأمدها)** بفتحتين أي نهايتها **(ثنية الوداع)** بكسر ففتح الواو ويكسر موضع آخر، وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع. وفي القاموس الثنية العقبة أو طريقها، والجبل أو الطريقة فيه أو إليه **(وبينهما)** أي بين الحفياء والثنية **(ستة أميال)** أي فرسخان **(وسابق بين الخيل التي لم تضمر)** بالتخفيف **(من الثنية)** أي ثنية الوداع **(إلى مسجد بني زريق)** بضم الزاي وفتح الراء اسم رجل **(وبينهما)** أي بين الثنية والمسجد **(ميل)**. قال ابن الملك: وإنما جعل غاية المضمرة أبعد لكونها أقوى، وفيه جواز المسابقة بالخيل أيضاً. **(متفق عليه)**.

٣٨٧١ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء)** بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدوداً المقطوعة الإذن أو المشقوقة وهي القصواء أو غيرها قولان ذكره السيوطي. وفي النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الإذن ولم تكن مشقوقة الاذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر، قال الزمخشري:

الحديث رقم ٣٨٧٠: أخرجه البخاري في الصحيح ٦/ ٧١ الحديث رقم ٢٨٦٨، ومسلم في ٣/ ١٤٩١ الحديث رقم (٩٥ ـ ١٨٧٠) وأبو داود في السنن ٣/ ٦٤ الحديث رقم ٢٥٧٥، والنسائي في ٦/ ٢٢٦ الحديث رقم ٣٥٨٤ والدارمي في ٢/ ٢٧٩ الحديث رقم ٢٤٢٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦٧ الحديث رقم ٤٥ من كتاب الجهاد.

(١) في المخطوطة «القوة» والصواب القوت.

الحديث رقم ٣٨٧١: أخرجه البخاري في الصحيح ٦/ ٧٣ الحديث رقم ٢٨٧٢، وأبو داود في السنن ٥/ ١٥١ الحديث رقم ٤٨٠٢، والنسائي في ٦/ ٢٢٨ الحديث رقم ٣٥٩٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣.

وكانتْ لا تُسبَقُ، فجاءَ أعرابيٌّ على قُعودٍ له فسبقَها، فاشتدَّ ذلكَ على المسلمينَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ حقّاً على اللّهِ أنْ لا يرتفِعَ شيءٌ مِنَ الدنيا إِلاَّ وضَعه». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٨٧٢ ـ (١٢) عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللّهَ تعالى يُدخِلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةَ نفرٍ الجنَّةَ: صانِعَه يحتسِبُ في صنْعَتِه الخيرَ، والرَّاميَ به، ومُنَبِّلَه. فارْمُوا، واركَبُوا

هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد **(وكانت لا تسبق)** بصيغة المجهول أي لا تسبق عنها إبل قط **(فجاء أعرابي على قعود له)** بفتح القاف وضم العين ابل ذلول تقتعده كل أحد. قال الطيبي: القعود من الابل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى السنة السادسة، ثم هو جمل. **(فسبقها فاشتد ذلك)** أي صعب سبقه إياها **(على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: إن حقاً على الله)** أي أمراً ثابتاً **(أن لا يرتفع شيء من الدنيا)** أي من أمر الدنيا كما في رواية الجامع الصغير **(إلا وضعه)** أي الله. قال الطيبي: قوله على الله متعلق بحقاً، وأن لا يرتفع خبران، وأن مصدرية فيكون معرفة، والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي أن عدم الارتفاع حق على الله على نحو قولهم: كان مزاجها عسل، ويمكن أن يتمحل بأن يقال على الله صفة حقاً أي حقاً ثابتاً واجباً على الله، وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل والإبل. **(رواه البخاري)** وكذا أحمد وأبو داود والنسائي.

(الفصل الثاني)

٣٨٧٢ ـ **(عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد)** أي بسبب رميه على الكفار **(ثلاثة نفر الجنة)** بالنصب فيهما على المفعولية **(صانعة)** بدل بعض من ثلاثة **(يحتسب)** أي حال كونه يطلب **(في صنعته)** أي لذلك السهم **(الخير)** أي الثواب **(والرامي به)** أي كذلك محتسباً وكذا قوله **(وَمُنَبِلِهِ)** بتشديد الموحدة ويخفف أي مناول النبل وهو السهم سواء كان ملك المعطي أو الرامي. ففي النهاية يقال: نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أنبلته؛ قال أبو عمرو الزاهد: نبلته وأنبلته ونبلته، ويجوز أن يراد بالنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف اهـ. واختاره ابن الملك قال فالضمير للرامي وفيه بحث **(وارموا واركبوا)** أي لا تقتصروا على الرمي ماشياً واجمعوا

الحديث رقم٣٨٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٨ الحديث رقم ٢٥١٣. والترمذي في ٤/ ١٤٩ الحديث رقم ١٦٣٧ والنسائي في ٦/ ٢٢٢ الحديث رقم ٣٥٧٨. وابن ماجه في ٢/ ٩٤٠ الحديث رقم ٢٨١١. والدارمي في ٢/ ٢٦٩ الحديث رقم ٢٤٠٥. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٤.

وأنْ ترمُوا أحبُّ إِليَّ منْ أنْ تركبوا، كلُّ شيءٍ يَلهو بهِ الرَّجلُ باطلٌ، إلاَّ رميَهُ بقَوْسِه، وتأديبَه فرَسَه، ومُلاعبتَه امرأتَه؛ فإنَّهنَّ منَ الحقِّ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وزاد أبو داود، والدارمي: «ومَنْ تركَ الرَّميَ بعدَ ما علِمَه رغبةً عنه؛ فإنَّه نعمةٌ تركَها». أو قالَ: «كفرَها».

٣٨٧٣ ـ (١٣) وعن أبي نَجِيحٍ السُّلَميِّ

بين الرمي والركوب أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث. وقال الطيبي: عطف واركبوا يدل على المغايرة وإن الرامي يكون راجلاً، والراكب رامحاً فيكون معنى قوله: **﴿وإن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا)** أي أن الرمي بالسهم أحب إليّ من الطعن بالرمح اهـ، والأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء، ولما في الرمي من النفع الأعم، ولذا قدمه تعالى في قوله: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل﴾** [الأنفال ـ ٦٠] مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلاً، ويؤيد ما ذكرناه تأكيده ﷺ ما سبق بقوله: **(كل شيء يلهو به الرجل)** أي يشتغل ويلعب به **(باطل)** لا ثواب له **(إلا رميه بقوسه)**، احتراز عن رميه بالحجر والخشب، **(وتأديبه فرسه)**، أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو **(وملاعبته امرأته فإنهن من الحق)**، أي وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل، وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** أي إلى هنا وكذلك أحمد، **(وزاد أبو داود والدارمي)** أي على ما سبق **(ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه)** أي إعراضاً عن الرمي **(فإنه نعمة)** هذا علة لجواب الشرط المقدر أي فليس منا أو قد عصى فإنه أي الرمي نعمة **(تركها)** أي ترك شكرها أو أعرض عنها **(أو قال)**: أي بدل تركها وهو شك من أحد الرواة فالضمير لمن قبله **(كفرها)** أي ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر. وفي الجامع الصغير: «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها» رواه الطبراني عن عقبة.

٣٨٧٣ ـ **(وعن أبي نجيح)** بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة **(السلمي)** بضم ففتح. قال المؤلف: اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة رضي الله عنه أسلم قديماً في أول الإسلام قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، ثم رجع إلى قومه بني سليم، وقد قال له النبي ﷺ: «إذا سمعت أني خرجت فاتبعني». فلم يزل مقيماً بقومه حتى انقضت خيبر، فقدم بعد ذلك على النبي ﷺ وأقام بالمدينة وعداده في الشاميين. روى عنه

الحديث رقم ٣٨٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٧٤ الحديث رقم ٣٩٦٥. والترمذي في ٤/ ١٤٩ الحديث رقم ١٦٣٨ والنسائي في ٦/ ٢٦ الحديث رقم ٣١٤٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٦٨ الحديث رقم ٤٣٤١.

قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بلَغَ بسهمٍ في سبيلِ الله؛ فهوَ له درجةٌ في الجنَّةِ، ومَنْ رَمى بسهمٍ في سبيلِ اللَّهِ؛ فهوَ له عِدْلُ مُحرَّرٌ. ومَنْ شابَ شيبةً في الإِسلام؛ كانتْ له نوراً يومَ القيامةِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وروى أبو داود الفصلَ الأوَّلَ، والنسائيُّ الأولَ والثاني، والترمذيُّ الثاني والثالث، وفي روايتهما: «مَنْ شابَ شيبةً في سبيل الله» بدَلَ «في الإِسلامِ».

جماعة (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ**) بالتخفيف؛ وفي نسخة بالتشديد (**بسهم في سبيل الله**) أي أوصله إلى كافر (**فهو له درجة**) فقوله: (**ومن رمى بسهم في سبيل الله**) أي ولم يوصله إلى كافر (**فهو له عدل محرر**) بكسر العين ويفتح أي مثل ثواب معتق يكون تنزلاً، وقيل: معناه من بلغ مكان الغزو ملتبساً بسهم وإن لم يرم، فيكون ترقياً فالباء على الأول للتعدية وعلى الثاني للملابسة، ويلائمه نسخة التشديد (**ومن شاب شيبة في الإسلام**) يعني أعم من أن يكون في الجهاد أو غيره (**كانت له نوراً يوم القيامة**) فيه إشعار بالنهي عن نتف الشيب وعدم كراهته، وإنما لم يقع له ﷺ كثير من الشيب لأنه ﷺ كان يحب النساء، وهن بالطبع يكرهن الشيب، وقد رأى أبو يزيد في مرآة وجهه فقال: «ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما أدري ما في الغيب». (**رواه**) أي الحديث بكماله من الفصول الثلاثة (**البيهقي في شعب الإيمان، وروى أبو داود الفصل الأول**) أي الفقرة الأولى من الحديث، (**والنسائي الأول و[الثاني] والترمذي الثاني والثالث، وفي روايتهما**) لا يصح إرجاع الضمير إلى النسائي والترمذي مع أنهما أقرب مذكور، لأن النسائي لم يرو الثالث، فالمعنى، وفي رواية البيهقي والترمذي (**من شاب شيبة في سبيل الله بدل في الإسلام**)، وفيه إشكال، وهو أن رواية البيهقي كما تقدمت إنما هي في الإسلام، وجوابه أن معناه. وفي رواية للبيهقي ورواية الترمذي أو في رواية لهما في سبيل الله بدل في الإسلام، أو المراد بقوله: رواه البيهقي أنه روى هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه، ثم قوله: وفي روايتهما الخ تحقيق للفظه، ويكون كالاعتراض على صاحب المصابيح والله أعلم. قال الطيبي الرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله أنسب بهذا المقام، ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعر، فله ما لا يوصف من الثواب بدل عليه تخصيص ذكر النور، والتنكير فيه. ومن روى في الإسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمى الجهاد إسلاماً لأنه عموده وذروة سنانه اهـ. وهذا مبنى على أن صدور الفصول كانت منه ﷺ متصلة في الكلام، وإلا فالظاهر أنها جمل مفصلة أجملها لراوي في روايته، ويدل عليه تفريقها في الجامع الصغير حيث قال: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو له محرر»(١) رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن أبي نجيح وقال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»(٢) ورواه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٧ الحديث رقم ٨٧١١.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٠ الحديث رقم ٨٧٦٣.

٣٨٧٤ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلاَّ في نصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٧٥ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدخلَ فرساً بينَ فرسَينِ، فإنْ كانَ يُؤمَنُ أنْ يُسبَقَ؛ فلا خيرَ فيهِ، وإنْ كانَ لا يُؤمَنُ أنْ

٣٨٧٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق)** بفتحتين، وفي نسخة بسكون الموحدة، ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق؛ وقال الخطابي: الرواية الفصيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة **(إلا في نصل)** أي للسهم **(أو خف)** أي للبعير **(أو حافر)** أي للخيل. قال الطيبي: ولا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر. وقال ابن الملك. المراد ذو نصل كالسهم، وذو خف كالإبل والفيل، وذو حافر كالخيل والحمير أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها، والحق بعض بها المسابقة بالإقدام، وبعض المسابقة بالأحجار، وفي شرح السنة ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير، وفي معنى الإبل الفيل، قيل: لأنه أغنى من الابل في القتال، والحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدوّ أو في بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل، والسباق بالطير والرجل والحمام وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب، ولا من باب القوّة على الجهاد فأخذ المال عليه قمار محظور، وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال: لا بأس به يقال: فلان يدحو بالحجارة أي يرمي بها **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)** ولفظ الجامع الصغير «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[(١)]، رواه أحمد والأربعة عن أبي هريرة.

٣٨٧٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين»)**، وفي نسخة بين الفرسين، قال ابن الملك: هذا إشارة إلى المحلل وهو من جعل العقد حلالاً وهو أن يدخل ثالثاً بينهما **(فإن كان يؤمن)** بصيغة المجهول، وكذا قوله: **(أن يسبق)** أي من أن يسبق قال الطيبي وتبعه ابن الملك أي يعمل ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق **(فلا خير فيه)** بخلافه إذا لم يعمل ولم يعرف، وهذا معنى قوله: **(وإن كان لا يؤمن أن**

الحديث رقم ٣٨٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٣ الحديث رقم ٢٥٦٤، والترمذي في ٤/ ١٧٨ الحديث رقم ١٧٠٠، والنسائي في ٦/ ٢٢٦ الحديث رقم ٣٥٨٥، وابن ماجه ٢/ ٩٦٠ الحديث رقم ٢٨٧٨، وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٤.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٤ الحديث رقم ٩٨٨٨.

الحديث رقم ٣٨٧٥: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٩٦ الحديث رقم ٢٦٥٤، وأبو داود في السنن ٣/ ٦٦ الحديث رقم ٢٥٧٩، وابن ماجه في ٢/ ٩٦٠ الحديث رقم ٢٨٧٦، وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٥.

يُسبقَ؛ فلاَ بأسَ بهِ». رواه في «شرح السُّنة». وفي رواية أبي داود، قال: «مَنْ أدخلَ فرساً بينَ فرَسَينِ، يعني وهوَ لا يأمَنُ أنْ يُسبَقَ؛ فليسَ بِقِمارٍ. ومَنْ أدخلَ فرساً بينَ فرسَينِ، وقدْ أمِنَ أنْ يُسبقَ؛ فهوَ قمارٌ».

٣٨٧٦ ـ (١٦) وعن عِمْرانَ بنِ حُصَين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ».

يسبق فلا بأس به، رواه) أي صاحب المصابيح بهذا اللفظ **(في شرح السنة)** أي بإسناده. **(وفي رواية أبي داود قال: من أدخل فرساً بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق)** أشار بقوله يعني أنه رواية بالمعنى **(فليس بقمار)** بكسر القاف أي بمقامرة **(ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار)** وضبط في نسخ المصابيح لفظ أن يسبق بصيغة المعلوم في المواضع الأربعة، قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرس المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز، بل وجوده كعدمه وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوقاً جاز. وفي شرح السنة ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالاً معلوماً فجائز وإذا سبق استحقه، وإن كان من جهة الفارسين فقال: أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك عليّ كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً. فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء عليه وسمي محللاً لأنه محلل للسابق أخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى، ثم إذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني، وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه.

٣٨٧٦ ـ **(وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: لا جلب)** بفتحتين أي لا صياح على الخيل، والمعنى لا يصوت على الفرس ليكون أشد عدواً **(ولا جنب)** بفتحتين وهو أن يجنب إلى جنب مركوبه فرساً آخر ليركبه إذا خاف أن يسبق. ذكره ابن الملك: وفي النهاية الجلب في الزكاة مر معناه، وفي السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حثاً له على الجري، والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه، فإذا فتر المركوب

الحديث رقم ٣٨٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٧ الحديث رقم ٢٥٨١، والترمذي في ٣/ ٤٣٠ الحديث رقم ١١٢٣، والنسائي في ٦/ ٢٢٨ الحديث رقم ٣٥٩١، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٩.

زادَ يحيى في حديثِه: «في الرِّهان». رواه أبو داود، والنسائي، ورواه الترمذي مع زيادة في باب «الغضب».

٣٨٧٧ ـ (١٧) وعن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خيرُ الخيلِ الأدْهَم الأقرَحُ الأرثَمُ، ثمَّ الأقرَحُ المحَجَّلُ طُلُقُ اليمينِ، فإنْ لم يكنْ أدهمَ؛ فكُميتٌ على هذهِ الشِّيَةِ». رواه

تحوّل إلى المجنوب **(زاد يحيى في حديثه)** أي في مرويه قوله: **(في الرهان)** قال ابن حجر: بيّن أبو داود أن قوله في الرهان مدرج عن قتادة رضي الله عنه رواية؛ وقال الطيبي: هو قول أبي داود روي هذا الحديث بإسنادين إسناد ليس فيه يحيى بن خلف هذا ولا هذه الزيادة وإسناد فيه يحيى والزيادة. وأما ما في المصابيح من قوله: يعني في الرهان، فهو تفسير مؤلفه كما قال الشيخ التوربشتي: لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة اهـ. وقال شارح أنه من كلام بعض الرواة، ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل ذكره صاحب القاموس. **(رواه أبو داود والنسائي)** أي هذا المقدار من الحديث. **(ورواه الترمذي مع زيادة في باب الغصب)** والزيادة هي ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا، والشغار أن تشاغر الرجل بأن تزوّجه أختك على أن يزوجك أخته مثلاً. وفي الجامع الصغير «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»(١) رواه النسائي والضياء عن أنس رضي الله عنه.

٣٨٧٧ ـ **(وعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم»)** قال التوربشتي: الأدهم الذي يشتد سواده، وقوله: **(الأقرح)** الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم، وقوله: **(الأرثم)** بالمثلثة أي في جحفلته العليا بياض يعني أنه الأبيض الشفة العليا، وقيل: الأبيض الأنف **(ثم)** أي بعد ما ذكر من الأوصاف المجتمعة في الفرس خير الخيل **(الأقرح المحجل)** والتحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منهما أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين **(طلق اليمين)** بضم الطاء واللام ويسكن إذا لم يكن في إحدى قوائمها تحجيل **(فإن لم يكن)** أي الفرس **(أدهم)** أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس، وفي نسخة برفع أدهم أي فإن لم يوجد أو لم يقع أدهم **(فكميت)** بالتصغير أي بأذنيه وعرفه سواد والباقي أحمر؛ وقال التوربشتي: الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمصدر الكمية، وهي حمرة يدخلها قترة. وقال الخليل: إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما **(على هذه الشية)** بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية أي العلامة، وهي في الأصل كل لون يخالف معظم [لون] الفرس وغيره، والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله وهمزها لحن، وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم ثم المحجل طلق اليمين. **(رواه**

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٣ الحديث رقم ٩٨٧٤.

الحديث رقم ٣٨٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٧٦ الحديث رقم ١٦٩٦، وابن ماجه في ٢/ ٩٣٣ الحديث رقم ٢٧٨٩، والدارمي ٢/ ٢٧٨ الحديث رقم ٢٤٢٨، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٠.

الترمذي، والدارمي.

٣٨٧٨ ـ (١٨) وعن أبي وهَبٍ الجُشَمِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بكلِّ كُمَيْتٍ أغَرَّ مُحجَّلٍ، أو أشقَرَ أغر مُحجَّلٍ، أو أدهمَ أغرَّ مُحجَّلٍ». رواه أبو داود والنسائي.

٣٨٧٩ ـ (١٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الخَيلِ في الشُّقْرِ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٣٨٨٠ ـ (٢٠) وعن عُتبةَ بن عبدِ السُّلميِّ، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقصُّوا نواصيَ الخيلِ، ولا معارفَها، ولا أذنابها فإنَّ أذنابَها مَذابُّها ومعارفَها دِفاؤها، ونواصيَها

أحمد والترمذي والدارمي)؛ وفي الجامع الصغير بلفظ «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل ثلاث طلق اليمين»[1]. الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عنه.

٣٨٧٨ ـ **(وعن أبي وهب الجشمي)** بضم وفتح قال المؤلف: اسمه كنيته، وله صحبة، ورواية **(قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم)** [اسم] فعل بمعنى الزموا **(بكل كميت أغر)** أي في جبهته بياض كثير **(محجل أو أشقر)** الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي: الفرق بين الكميت والأشقر بقترة تعلوا الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت **(أغر محجل أو أدهم أغر محجل)** أو فيهما للتنويع، وظاهره الترتيب. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٨٧٩ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل»)** أي بركتها **(في الشقر)** بضم أوّله جمع أشقر وهو أحمر؛ وفي رواية الجامع الصغير في شقرها. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا الإمام أحمد.

٣٨٨٠ ـ **(وعن عتبة)** بضم ففوقية ساكنة **(ابن عبد السلمي)** مر ذكره قريباً **(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقصوا»)** من القص وهو القطع أي لا تجزوا **(نواصي الخيل)** أي شعر مقدم رأسها **(ولا معارفها)** قال القاضي: أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس، وقيل: هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً **(ولا أذنابها فإن أذنابها مذابها)** أي مراوحها **(تذب بها الهوام عن أنفسها ومعارفها)** بالنصب عطف على أذنابها وبالرفع على أنه مبتدأ خبره **(دفاؤها)** بكسر الدال أي كساؤها الذي تدفأ به **(ونواصيها)** بالوجهين

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٤٤ الحديث رقم ٤٠٠٤.

الحديث رقم ٣٨٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧ الحديث رقم ٢٥٤٣ والنسائي في ٦/ ٢١٨ الحديث رقم ٣٥٦٥ وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٥.

الحديث رقم ٣٨٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨ الحديث رقم ٢٥٤٥. والترمذي في ٤/ ١٧٦ الحديث رقم ١٦٩٥، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٢.

الحديث رقم ٣٨٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧ الحديث رقم ٢٥٤٢. وأحمد في المسند ٤/ ١٨٤.

معقودٌ فيها الخيرُ». رواه أبو داود.

٣٨٨١ ـ (٢١) وعن أبي وهبٍ الجُشَميِّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ارتبِطُوا الخيلَ، وامسحُوا بنواصيها وأعجازِها ـ أو قال: كفالِها ـ وقلِّدُوها، ولا تُقلِّدُوها الأوتار». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٨٢ ـ (٢٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصَّنا دونَ الناسِ بشيءٍ إلا بثلاثٍ:

(**معقود فيها الخير. رواه أبو داود**).

٣٨٨١ ـ (**وعن أبي وهب الجشمي**) سبق آنفاً (**قال: قال رسول الله ﷺ: ارتبطوا الخيل**). أي لقوله تعالى: ﴿**ومن رباط الخيل**﴾ [الأنفال ـ ٦٠] أي بالغوا في ربطها وإمساكها عندكم (**وامسحوا بنواصيها**) أي تلطفاً بها وتنظيفاً لها (**وإعجازها أو قال: أكفالها**) بفتح الهمزة جمع عجز وهو الكفل. قال ابن الملك: يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن (**وقلدوها**) أي اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق، وقيل: معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شئتم (**ولا تقلدوها الأوتار**) جمع الوتر بفتحتين أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها فتختنق، لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها. وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فتكون كالمعوذة لها فنهاهم عنها واعلمهم أنها لا تدفع ضراً ولا تصرف حذراً. وفي النهاية أي قلدوها طلب إعلاء الدين [والدفاع] عن المسلمين ولا تقلدوها أوتار الجاهلية التي كانت بينكم على أن الأوتار جمع وتر بكسر فسكون، وهو الدم وطلب الثأر أي لا تركبوها لتطلبوا عليها أوتار الجاهلية ومداخلها التي كانت بينكم. (**رواه أبو داود والنسائي**).

٣٨٨٢ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً**) أي بأوامره ومنهياً عن نواهيه أو مأموراً من الله بأن يأمر أمته بشيء وينهاهم عن شيء، كذا قيل، وقال القاضي: أي مطواعاً غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام اهـ. والأظهر أن يقال: إنه كان مأموراً بتبليغ الرسالة عموماً لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك**﴾ [المائدة ـ ٦٧] الآية. (**ما اختصنا**) أي أهل البيت يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوّة (**دون الناس**) أي متجاوزاً عنهم (**بشيء إلا بثلاث**) أي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به إلا

الحديث رقم ٣٨٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣ الحديث رقم ٢٥٥٣، والنسائي في ٦/ ٢١٨ الحديث رقم ٣٥٦٥، وأحمد في المسند ٤/ ١٤٥.

الحديث رقم ٣٨٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠٧ الحديث رقم ٨٠٨، والترمذي في السنن ٤/ ١٧٨ الحديث رقم ١٧٠١، والنسائي في ٦/ ٢٢٤ الحديث رقم ٣٥٨١، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥.

أمَرَنا أن نُسبغَ الوضوءَ، وأن لا نأكُلَ الصَّدقةَ، وأن لا نُنزيَ حماراً على فرسٍ رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٨٣ ـ (٢٣) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] قال أُهدِيتْ لرسولِ اللّهِ ﷺ بغلةٌ، فركِبَها، فقال عليٌّ: لو حَمَلْنا الحميرَ على الخيلِ فكانَتْ لنا مثلُ هذه؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنما يفعلُ ذلكَ الذينَ لا يعلمُونَ».

بثلاث خصال (**أمرنا أن نسبغ الوضوء**) بضم أوله أي نستوعب ماءه أو نكمل أعضاءه. قال في المغرب: أي وجوباً لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل (**وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حماراً على فرس**) بالياء في آخره، وفي نسخة بالهمز من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه، ولعله كان هذا نهي تحريم بالنسبة إليهم. وقال القاضي: الظاهر أن قوله: أمرنا الخ تفصيل للخصال، وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب وإلا لم يكن فيه اختصاص لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً الحديث علي الآتي، والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، فإن البغلة لا تصلح للكر والفر، ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه، ولأنه علق بأن لا يأكل الصدقة، وهو واجب فينبغي أن يكون قرينه أيضاً كذلك وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوّع أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب، ويحتمل أن المراد به أنه ﷺ ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك اهـ. وفي الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا أن النبي ﷺ اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة ونظيره ما صح عن علي رضي الله عنه حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال: «والذي خلق الجنة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى الرجل في كتابه»(١) وما في الصحيفة الحديث، وقد سبق ذكره. (**رواه الترمذي والنسائي**).

٣٨٨٣ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: أهديت**) بصيغة المجهول أي أتيت هدية (**لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه**). وفي نسخة مثل ذلك أي المركوب، وهو عطف على حملنا، وجواب لو مقدر أي لكان حسناً أو للتمني (**فقال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»**) أي إن إنزاء الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع أو لا يعلمون أحكام الشريعة ولا يهتدون إلى ما هو أولى لهم وأنفع سبيلاً. قال الطيبي: قوله: لا يعلمون مطلق يحتمل أن يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق أي لا يعلمون كراهيته وعلتها كما سبق، وأن لا يقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء، وأنهم غير عارفين أنه بعيد عن الحكمة، أو تغيير لخلق

---

(١) سبق ذكره في كتاب الديات.

الحديث رقم ٣٨٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٨ الحديث رقم ٢٥٦٥، والنسائي في ٦/ ٢٢٤ الحديث رقم ٣٥٨٠، وأحمد في المسند ١/ ١٠٠.

رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٨٤ ـ (٢٤) وعن أنسٍ، قال: كانتْ قبيعَةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فضةٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٨٨٥ ـ (٢٥) وعن هودِ بنِ عبد اللَّهِ بن سعدٍ، عن جدِّهِ مِزيدةَ، قال: دخلَ

الله، ومال المظهر إلى كراهية ذلك حيث قال: وإنزاء الحمار على الفرس جائز لأن النبي ﷺ ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله: **﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾** [النحل ـ ٨]. قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور، فإن عملها حرام واستعمالها في [الفرش] والبسط مباح اهـ. وفي تنظيره نظر لا يخفى **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٨٨٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ)** أي قبضته **(من فضة)**؛ في النهاية هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: ما تحت شاربي السيف، وفي القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف قبضته من حديد أو فضة، وكذا ذكره الجوهري. وفي شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المنطقة، واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي)**.

٣٨٨٥ ـ **(وعن هود رضي الله عنه)** بضم الهاء وسكون الواو على ما في المغني وذكر في الأزهار أنه قال الخطابي: هوذة بن عبد الله رضي الله عنهما بفتح الهاء والذال المعجمة وبالتاء هكذا هو في بعض نسخ المصابيح، وليس كذلك بل هو هود بضم الهاء وسكون الواو ودال مهملة بلا تاء سمي هود النبي ﷺ. **(ابن عبد الله بن سعد عن جده)** أي لأمه كذا قيل: **(مزيدة)** بفتح الميم وكسر الزاي[1] وسكون الياء على وزن كبيرة، ذكره في التقريب؛ وفي نسخة بفتح الميم والياء على وزن مسعدة قال المصنف: هود بن عبد الله بن سعد البصري روى عن جده مزيدة ومعبد بن وهب الصحابيين، وعنه طالب بن حجير وقال: في حرف الميم في فصل الصحابة مزيدة بن جابر العبدي يعد في البصريين وحديثه عندهم، روى عنه هود بن عبد الله بن سعد وهو ابن ابنه، ومزيدة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء تحتها نقطتان **(قال: دخل)** أي

الحديث رقم ٣٨٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٨ الحديث رقم ٢٥٨٣، والترمذي في ٤/ ١٧٣ الحديث رقم ١٦٩١ والنسائي في ٨/ ٢١٩ الحديث رقم ٥٣٧٤، والدارمي في ٢/ ٢٩٢ الحديث رقم ٢٤٥٧.

الحديث رقم ٣٨٨٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٧٣ الحديث رقم ١٦٩٠.

(١) في المخطوطة «الذال».

رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الفتحِ وعلى سيفِهِ ذهبٌ وفضّةٌ رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٨٨٦ ـ (٢٦) وعن السائبِ بنِ يزيدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عليهِ يومَ أُحُدٍ دِرعانِ قد ظاهرَ بينهما. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٨٨٧ ـ (٢٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانتْ رايةُ رسولِ اللّهِ ﷺ سوداءَ، ولواؤهُ أبيضَ. رواه الترمذي، وابن ماجه.

مكة (**رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**) قال التوربشتي: حديث مزيدة لا يقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به. ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال: إسناده ليس بالقوي.

٣٨٨٦ ـ (**وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه**) قال المؤلف: حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف (**أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد**) بضمتين موضع معروف بالمدينة السكينة (**درعان قد ظاهر**) أي عاون (**بينهما**) بأن ليس أحدهما فوق الآخر من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية، وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة، وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأمور الواقعة المقدرة. (**رواه أبو داود وابن ماجه**).

٣٨٨٧ ـ (**وعن ابن عباس قال: كانت راية نبي الله**)، وفي نسخة رسول الله[1] (ﷺ **سوداء**) قال ابن الملك: أي ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد يعني لما سيأتي من أنها كانت من نمرة (**ولواؤه أبيض**) بالنصب على خبر كان، ويجوز رفعه على الخبرية. في النهاية الراية، العلم الضخم، وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب ويقال: ربيت الراية أي ركزتها يعني أن ألفه منقلبة عن ياء. وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوي ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب، وهو فوق اللواء، قال الأزهري: والعرب لا تهمزها وأصلها الهمز وأنكر أبو عبيد والأصمعي الهمز أي في الراية [وقال التوربشتي: الراية هي] التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها، وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار. وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء الكبير قلت: ويؤيده حديث: «بيدي لواء الحمد، وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة»[2] (**رواه الترمذي وابن ماجه**) وكذا الحاكم[3].

الحديث رقم ٣٨٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧١ الحديث رقم ٢٥٩٠، وابن ماجه في ٢/ ٩٣٨ الحديث رقم ٢٨٠٦ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣.

الحديث رقم ٣٨٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٦٩ الحديث رقم ١٦٨١، وابن ماجه في ٢/ ٩٤١ الحديث رقم ٢٨١٨.

(١) وهي نسخة المتن. (٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٨ الحديث رقم ٣٦١٥.

(٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٥.

٣٨٨٨ ـ (٢٨) وعن موسى بنِ عُبيدةَ مولى محمَّدِ بن القاسمِ، قال: بعثني محمَّدُ بنُ القاسمِ إلى البراءِ بنِ عازبٍ، يسألُهُ عن رايةِ رسولِ الله ﷺ. فقال: كانتْ سوداءَ مُربَّعَةً من نَمِرة. رواه أحمد، والترمذيُّ، وأبو داود.

٣٨٨٩ ـ (٢٩) وعن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ ولواؤُه أبيض. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٨٩٠ ـ (٣٠) عن أنسٍ، قال: لم يكنْ شيءٌ أحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ النساءِ من الخيل.

٣٨٨٨ ـ **(وعن موسى بن عبيدة)** بالتصغير قال المؤلف في فصل التابعين: هو الزيدي. روى عن محمد بن كعب ومحمد بن إبراهيم التيمي وعنه شعبة، وعبد الله بن موسى ومكي ضعفوه **(مولى محمد بن القاسم)** أي الخلاد العنبري المعروف بأبي العيناء مولى أبي جعفر المنصور أصله من اليمامة، ومولده بالأهواز، ومنشؤه بالبصرة. كان من أحفظ الناس وأفصحهم لساناً وأسرعهم جواباً روى عنه جماعة. ذكره المؤلف في التابعين **(قال)**: أي موسى **(بعثني)** أي أرسلني **(محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب)** هما صحابيان **(يسأله عن راية رسول الله ﷺ)** أي عن لونها وكيفيتها **(فقال: كانت سوداء مربعة)**. قال القاضي: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال: **(من نمرة)** بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر، ويقال لها: العباء أيضاً **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)**.

٣٨٨٩ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة)** أي يوم الفتح **(ولواؤه أبيض رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

(الفصل الثالث)

٣٨٩٠ ـ **(عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل)** أي للجهاد، وقال الطيبي: ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله،

الحديث رقم ٣٨٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧١ الحديث رقم ٢٥٩١. والترمذي ٤/ ١٨٩ الحديث رقم ١٦٨٠ وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٧.

الحديث رقم ٣٨٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٢ الحديث رقم ٢٥٩٢، والترمذي في ٤/ ١٦٨ الحديث رقم ١٦٧٩، وابن ماجه في ٢/ ٩٤١ الحديث رقم ٢٨١٧، والنسائي في ٥/ ٢٠٠ الحديث رقم ٢٨٦٦.

رواه النسائي.

٣٨٩١ ـ (٣١) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: كانتْ بيدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قوسٌ عربيةٌ فرأى رُجلاً بيدِه قوسٌ فارسيَّةٌ، قال: «ما هذه؟ ألقِها، وعليكم بهذِهِ وأشباهِها ورماحِ القنا فإنَّها يؤيِّدُ لكم بها في الدِّينِ ويمكِّنُ لكم في البلادِ».

وقرانه مع النساء هنا لإرادة التكميل. كما جاء في حديث آخر «حبب إليّ الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة»[1] فإنه لما أخبر أن النساء كان أحب إلى رسول الله ﷺ والخيل لمصلحة العباد على ما مر في حديث الاستغفار أحس في نفسه أن هذا الوصف يوهم أنه ﷺ كان مائلاً إلى معاشرة أرباب الخدور ومشتغلاً بهن عن أعالي الأمور فكمل بقوله: من الخيل ليؤذن بأنه مع ذلك مقدام يظل في الكر والفر مجاهد مع أعداء الله، كما كمل في الحديث الآخر بقوله: وجعل قرة عيني في الصلاة فآذن بأنه ﷺ مجاهد مع نفسه واصل إلى مخدع القرب اهـ. قيل: وقد أعطى ﷺ قوّة أربعة آلاف رجل في الجماع[2]، فعلى هذا كان غاية في التصبر عنهن، ونهاية في الامتناع عن اجتماعهن. **(رواه النسائي)**.

٣٨٩١ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية)** أي منسوبة إلى العرب في الصناعة **(فرأى رجلاً بيده قوس فارسية)** بكسر الراء ويسكن أي عجمية **(قال: ما هذه؟)** أي القوس الفارسية **(ألقها)** أي اطرحها **(وعليكم بهذه)** أي القوس العربية **(وأشباهها)** أي في الهيئة **(ورماح القنا)** بفتح القاف جمع القناة أي برماح كاملة **(فإنها)** أي القصة **(يؤيد الله لكم بها)** أي بكل من القوس والرماح **(في الدين ويمكن لكم في البلاد)** يقال: مكنته في الأرض تمكيناً أثبته فيها. قال الطيبي: اسم أن ضمير القصة كقوله تعالى: **﴿فإنها لا تعمي الأبصار﴾** [الحج ـ ٤٦] ولعل الصحابي رأى أن القوس الفارسية أقوى وأشد وأبعد مرمى فآثرها على

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٠ وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ٦١ الحديث رقم ٣٩٤٠ وأحمد في المسند ٣/ ١٩٩.
وقد ورد هذا الحديث من أوجه ذكر بعضهم «حبب إلي من الدنيا النساء»... أخرجه أحمد والنسائي.
أما ما اشتهر من ذكر ثلاث في الحديث «حبب إلي من دنياكم ثلاث» فلا أصل له قال السخاوي في المقاصد الحسنة «... وأما ما استقر في هذا الحديث من زيادة ثلاث فلم أقف عليها إلا في موضعين من الأحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف، وما رأيتها في شيء من طاق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وبذلك صرح الزركشي فقال إنه لم يرد فيه لفظ ثلاث. قال: وزيادته محيلة للمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا... وكذا قال الولي العراقي في أماليه ليست هذه اللفظة وهي ثلاث في شيء من كتب الحديث وهي مفسدة للمعنى فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا» ا. هـ [المقاصد الحسنة ص١٩٢ ـ الحديث ٣٨].

(٢) وهذا في الجنة إن شاء الله تعالى أما في الدنيا فإنه أعطي ﷺ قوة أربعين رجلاً. كما سيأتي في باب صفة الجنة وأهلها.

الحديث رقم ٣٨٩١: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٣٩ الحديث رقم ٢٨١٠.

رواه ابن ماجه.

(٢) باب آداب السفر

الفصل الأول

٣٨٩٢ ـ (١) عن كعبِ بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الخميسِ

العربية زعماً بأنها أعون في الحرب وفتح البلاد فأرشده ﷺ بأنه ليس كما زعمت، بل الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين، ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم ولا قوّة أعدادكم. وفي القاموس. القوس [مؤنث] وقد تذكر وذو القوس حاجب بن زرارة [أتى كسرى] في جدب(١) أصابهم بدعوة النبي ﷺ يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال: «إنكم معاشر العرب غدر حرص فإذا أذنت لكم أفسدتم البلاد وأغرتم على العباد» قال حاجب: إني ضامن للملك أن لا يفعلوا. قال: فمن لي بأن تفي؟ قال: أرهنك قوسي فضحك من حوله فقال كسرى: [ما كان] ليسلمها أبداً فقبلها منه وأذن لهم ثم أحيى الناس بدعوة النبي ﷺ، وقد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه رضي الله عنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه وكساه حلة، فلما رجع أهداها للنبي ﷺ فباعها من يهودي بأربعة آلاف درهم **(رواه ابن ماجه)**.

باب آداب السفر

أي من الغزو والحج وغيرهما.

(الفصل الأول)

٣٨٩٢ ـ **(عن كعب بن مالك رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك)** غير منصرف بالعلمية ووزن الفعل، وفي نسخة بالصرف على أنه فعول وهو غير صحيح لأنه من البوك، وهو على ما في النهاية تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج الماء من الأرض وبه سميت غزوة تبوك، فإنهم كانوا يبوكون، وهو موضع في أرض الشام بينه وبين المدينة مسيرة شهر، ووقع غزوته في سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه، **(وكان يحب أن يخرج)** أي إذا غزا كما في رواية الجامع **(يوم الخميس)**. قال التوربشتي: اختياره ﷺ يوم الخميس للخروج محتمل لوجوه أحدها أنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى، وقد

---

(١) في المخطوطة «بحرب».

الحديث رقم ٣٨٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١١٣ الحديث رقم ٢٩٥٠، وأبو داود السنن ٣/ ٧٩ الحديث رقم ٢٦٠٥، أخرجه الدارمي في ٢/ ٢٨٣ الحديث رقم ٢٤٣٦. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

في غزوةِ تبوكَ، وكانَ يُحِبّ أنْ يَخْرُجَ يومَ الخميسِ، رواه البخاري.

٣٨٩٣ ـ (٢) وعن عبدِ اللَّهِ بن عُمر [رضي الله عنهما]، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو يعلمُ الناسُ ما في الوَحْدَةِ ما أعلمُ؛ ما سارَ راكبٌ بليلٍ وحْدَهُ». رواه البخاري.

٣٨٩٤ ـ (٣) وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً

كانت سفراته لله وفي الله وإلى الله فأحب أن يرفع له فيه عمل صالح، وثانيها أنه أتم أيام الأسبوع عدداً، وثالثها أنه كان يتفاءل بالخميس في خروجه، وكان من سنته أن يتفاءل بالاسم الحسن والخميس الجيش لأنهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة، فيرى في ذلك من الفأل الحسن حفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظاً وحماية، وزاد القاضي ولتفاؤله بالخميس على أنه يظفر على الخميس الذي هو جيش العدوّ، ويتمكن عليهم، والأشرف، أو لأنه يخمس فيه الغنيمة **(رواه البخاري)** وكذا أحمد.

٣٨٩٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة»)** أي من الضرر الديني والدنيوي لشغل باله وعدم مؤنس بحاله **(ما أعلم)** أي مقدار ما أعلمه، وما فيهما موصولة والثانية بدل من الأولى ونافية في قوله: **(ما سار راكب بليل وحده)** أي منفرداً؛ وقال الطيبي ما في الوحدة استفهامية علق العلم عن العمل، والثانية موصولة، والثالثة نافية. قال المظهر: فيه مضرة دينية إذ ليس من يصلي معه بالجماعة، ومضرة دنياوية إذ ليس من يعينه في الحوائج قال الطيبي: وكان من حق الظاهر أن يقال ما سار أحد وحده فقيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر، فإن انبعاث الشر فيه أكثر، والتحرز منه أصعب ومنه قولهم: الليل أخفى للويل، وقولهم: أعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لا سيما إذا كان راكباً فإن له خوف وجل المركوب من النفور من أدنى شيء، والتهوّي في الوهدة بخلاف الراجل اهـ. ويمكن أن يكون التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى، ولئلا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب كما لا يخفى. **(رواه البخاري)** وكذا أحمد والترمذي وابن ماجه «بلفظ لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم»؛ الحديث على ما في الجامع الصغير.

٣٨٩٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة»)** أي ملائكة الرحمة لا الحفظة **(رفقة)** بضم أوله، وفي نسخة بكسرها أي جماعة ترافقوا وهي

الحديث رقم ٣٨٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٧ الحديث رقم ٢٩٩٨، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٣٩ الحديث رقم ٣٧٦٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣.

الحديث رقم ٣٨٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٢ الحديث رقم (١٠٣ ـ ٢١١٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٣ الحديث رقم ٢٥٥٥. والترمذي في ٤/ ١٧٩ الحديث رقم ١٧٠٣ والدارمي في ٢/ ٣٧٤ الحديث رقم ٢٦٧٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٢.

فيها كلبٌ ولا جرَسٌ». رواه مسلم.

٣٨٩٥ ـ (٤) وعنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الجرَسُ مزاميرُ الشيطانِ». رواه مسلم.

٣٨٩٦ ـ (٥) وعن أبي بشيرٍ الأنصاريِّ:

مثلثة الراء على ما في القاموس. وقال النووي بكسر الراء وضمها **(فيها كلب)** أي لغير الصيد والحراسة **(ولا جرس)** بزيادة لا للتأكيد قال الطيبي: جاز عطفه على قوله فيها كلب وإن كان مثبتاً لأنه في سياق النفي. في المغرب الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوّب قال النووي: وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهى عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله: أي الآتي مزامير الشيطان، وهو مذهبنا ومذهب مالك، وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير اهـ. وقال بعض العلماء: جرس الدواب منهي عنه إذا اتخذ للهو، وأما إذا كان فيه منفعة فلا بأس. وفي شرح السنة روي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة: أخرجوا عن مفرقة الملائكة. وروي أن عمر رضي الله عنه قطع أجراساً. في رجل الزبير وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرس شيطاناً». **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد وأبو داود والترمذي.

٣٨٩٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: الجرس مزامير الشيطان)**. قال الطيبي: أخبر عن المفرد بالجمع إما لإرادة الجنس أو لأن صوتها لا ينقطع كلما تحرك الخلق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقوله الشاعر:

مـــعـــي جـــيـــاعـــاً

وصف المفرد بالجمع ليشعر بأن كل جزء من أجزاء المعي بمثابته لشدة الجوع، وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر والله أعلم. **(رواه مسلم)**؛ وكذا أحمد وأبو داود.

٣٨٩٦ ـ **(وعن أبي بشير رضي الله عنه)** بفتح موحدة وكسر معجمة **(الأنصاري)** قال المؤلف في فصل الصحابة: هو قيس بن عبيد الله رضي الله عنه الأنصاري المزني قال ابن عبد البر صاحب الاستيعاب: لا يوقف له على اسم صحيح ولا سيما من يؤمن به ويعتمد عليه. وذكره ابن منده في الكنى ولم يسمه. روى عنه جماعة مات بعد الحرة وكان قد عمّر طويلاً

الحديث رقم ٣٨٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٢ الحديث رقم (١٠٤ ـ ١٢١٤) وأبو داود في السنن ٣/ ٥٤ الحديث رقم ٢٥٥٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٢.

الحديث رقم ٣٨٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤١ الحديث رقم ٣٠٠٥، ومسلم في ٣/ ١٦٧٢ الحديث رقم (١٠٥ ـ ٢١١٥)، وأبو داود في السنن ٣/ ٥٢ الحديث رقم ٢٥٥٢، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٣٧ الحديث رقم ٣٩ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٥/ ٢١٦.

أَنَّهُ كانَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ، فأرسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رسولاً: «لا تُبقَيَنَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وترٍ ـ أو قلادةٌ ـ إلا قُطِعَتْ» متفق عليه.

٣٨٩٧ ـ (٦) وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ فأعطوا الإبلَ حقّها من الأرضِ، وإذا سافرتم في السَّنَةِ فأَسرِعوا عليها السَّيْرَ، وإذا عرَّسْتُم بالليلِ.

(أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً) أي مقولاً له **(لا تبقين)** بضم أوله وفتح القاف مؤكداً بالنون الثقيلة على صيغة المجهول من الإبقاء؛ وفي نسخة بفتحها على صيغة المعلوم من البقاء، والمعنى لا تتركن **(في رقبة بعير)** أي مثلاً **(قلادة)** بكسر القاف وهي نائب الفاعل أو الفاعل **(من وتر)** بفتحتين واحد أوتار القوس **(أو قلادة)** شك من الراوي والمراد أنه بغير قيد قوله من وتر والمعي قلادة مطلقاً **(إلا قطعت)** أي قلعت، وإنما أمر بقطعها لأن الأجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان ومانعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها، أو لئلا يتشبث بها العدو فيمنعها عن الركض. قال الطيبي: قوله: لا يبقين إما صفة لرسولاً أي أرسل رسولاً ينادي في الناس بهذا أو حال من فاعل أرسل أي أرسل رسولاً آمراً له أن ينادي بهذا، والأوّل أظهر، ومعنى الاستثناء إنما يستقيم إذا فسر لا يبقين بلا يتركن، والاستثناء مفرغ والمستثنى منه أعم عام الأحوال. في شرح السنة تأوّل مالك أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم، ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً. وقال غيره! إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. قال النووي: قال محمد بن الحسن وغيره: معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخنقها اهـ. وقد سبق أنها ربما رعت الشجرة أو حكت بها عنقها فتشبث بها. **(متفق عليه)**.

٣٨٩٧ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سافرتم في الخصب)** بكسر المعجمة أي زمان كثرة العلف والنبات **(فأعطوا الإبل حقها)** أي حظها **(من الأرض)** أي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه، **(وإذا سافرتم في السنة)** أي القحط أو زمان الجدب **(فأسرعوا عليها)** أي راكبين عليها **(السير)** مفعول أسرعوا، والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف **(وإذا عرّستم)** بتشديد الراء أي نزلتم **(بالليل)** فيه تجريد إذ التعريس هو النزول في آخر الليل على ما في المصباح. وقال صاحب القاموس: أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا أكثر، والظاهر أن المراد هنا النزول في الليل مطلقاً كما يدل عليه تعليله عليه الصلاة والسلام بقوله:

الحديث رقم ٣٨٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٥ الحديث رقم (١٧٨ ـ ١٩٢٦) وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٠ الحديث ٢٥٦٩، والترمذي في السنن ٥/ ١٣٢ الحديث رقم ٢٨٥٨، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٨.

فاجتنبُوا الطريقَ فإنَّها طرُقُ الدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليلِ». وفي روايةٍ: «إِذا سافرْتُمْ في السّنةِ فبادرُوا بها نِقْيَها». رواه مسلم.

٣٨٩٨ ـ (٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: بينما نحنُ في سفَرٍ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءَهُ رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضربُ يميناً وشمالاً

(فاجتنبوا) أي في نزولكم **(الطريق فإنها طرق الدواب)** أي دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها، **(ومأوى الهوام بالليل)** وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم. وقال النووي التعريس النزول في آخر الليل وللراحة فيه، وقيل: هو النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد في الحديث الأوّل أرشد إليه صلوات الله وسلامه عليه لأن الحشرات ودواب الأرض وذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق لتلقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه. **(وفي رواية إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها)** بكسر فسكون فتحتية أي أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ. قال التوربشتي: ومن الناس من يروي نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويرى الضمير فيه راجعاً إلى الأرض، ويفسر النقب بالطريق، وليس ذلك بشيء وهو من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلاً عن الجاهل. قال الأشرف في الصحاح: نقب البعير بالكسر إذا رقت إخفافه، وأنقب الرجل إذا نقب بعيره، ونقب الخف الملبوس إذا تخرقت، فيمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيفاً. قلت: حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته ووجود ثبوت الرواية بغيره، فبمثل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيفاً في الرواية لأنه لم يدع أنه ليس له معنى حتى يرد عليه ما ذكره من المبنى. وفي شرح مسلم للنووي نقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ اهـ. والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادروا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة. قال الطيبي: يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوباً مفعولاً به وبها حال منه أي بادروا نقيها إلى المقصد ملتبساً بها أو من الفاعل أي ملتبسين بها ويجوز أن تكون الباء سببية أي بادروا بسبب سيرها نقيها، وأن تكون للاستعانة أي بادروا نقيها مستعينين بسيرها، ويجوز أن يكون مرفوعاً فاعلاً للظرف وهو حال أي بادروا إلى المقصد ملتبساً بها نقياً أو مبتدأ والجار والمجرور خبره، والجملة حال كقولهم فوه إلى فيّ، وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور، والمعنى سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي، فالجار والمجرور حال، وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع إرادة نقب الخف اهـ ملخصاً. **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود والترمذي.

٣٨٩٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن)** أي معاشر الصحابة **(في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل)**، وفي نسخة صحيحة إذ جاءه رجل **(على راحلة)** أي ضعيفة **(فجعل)** أي شرع وطفق **(يضرب)** أي الراحلة **(يميناً وشمالاً)** أي بيمينه وشماله أو يمينها

الحديث رقم ٣٨٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٤ الحديث رقم (١٨ ـ ١٧٢٨)، وأبو داود في السنن ٢/ ٣٠٥ الحديث رقم ١٦٦٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤.

فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من كانَ معهُ فضلُ ظهرٍ فلْيَعُد به على مَنْ لا ظَهْرَ له ومن كانَ له فضلُ زادَ فَلْيَعُدْ به على منْ لا زادَ له» قال: فذكرَ من أصنافِ المالِ حتى رأَيْنا أنَّهُ لا حَقَّ لأحدٍ منَّا في فضلٍ. رواه مسلم.

٣٨٩٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العذابِ،

وشمالها لعجزها عن السير. وقيل: يضرب عينيه إلى يمينه وشماله أي يلتفت إليهما طالباً لما يقضي له حاجته **(فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فضل ظهر)** أي زيادة مركوب عن نفسه **(فليعد به)** أي فليرفق به **(على من لا ظهر له)** ويحمله على ظهره من عاد علينا بمعروف أي رفق بنا كذا في أساس البلاغة **(ومن كان له فضل زاد)** أي منه ومن دابته **(فليعد به على من لا زاد له)** أي مقدار كفايته، ولعله ﷺ أطلع على أنه تعبان من قلة الزاد أيضاً أو ذكره تتميماً، وقصدا إلى الخير تعميماً. قال المظهر: أي طفق يمشي يميناً وشمالاً أي يسقط من التعب إذ كانت راحلته ضعيفة لم يقدر أن يركبها فمشى راجلاً ويحتمل أن تكون راحلته قوية إلا أنه قد حمل عليها زاده وأقمشته ولم يقدر أن يركبها من ثقل حملها، فطلب له ﷺ من الجيش فضل ظهر أي دابة زائدة على حاجة صاحبها قال الطيبي: في توجيهه إشكال لأن على راحلته صفة رجل أي راكب عليها وقوله: فجعل عطف على جاء بحرف التعقيب اللهم إلا أن يتمحل. ويقال إنه عطف على محذوف أي فنزل فجعل يمشي أقول: الأظهر أن يقال: التقدير حامل متاعه على راحلته أو على بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿**وآتى المال على حبه**﴾ [البقرة ـ ١٧٧] قال الطيبي: الأوجه أن يقال: أن يضرب مجاز عن يلتفت لا عن يمشي، وبهذا أيضاً يسقط الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام ويشهد له ما روي في صحيح مسلم. قال النووي: جاء رجل على راحلة فجعل يضرب بصره يميناً وشمالاً هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها يصرف يميناً وشمالاً وليس فيها ذكر بصره، وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة، والمعنى يصرف بصره متعرضاً بشيء يدفع بها حاجته وفيه حث على الصدقة والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال، وإن كانت له راحلة وعليه ثياب، أو كان موسراً في وطنه فيعطي من الزكاة في هذا الحال والله أعلم. **(قال)** أي أبو سعيد **(فذكر)** أي النبي ﷺ **(من أصناف المال)** كالثوب والنعال والقربة والماء والخيمة والنقود ونحوها **(حتى رأينا)** أي ظننا **(أنه)** أي الشأن **(لاحق لأحد منا في فضل. رواه مسلم)**.

٣٨٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: السفر)** أي جنسه **(قطعة من العذاب)** أي نوع من عذاب جهنم لقوله تعالى: ﴿**سأرهقه صعوداً**﴾ [المدثر ـ ١٧]

الحديث رقم **٣٨٩٩**: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٩ الحديث رقم ٣٠٠١ ومسلم في ٣/ ١٥٢٦ الحديث رقم (١٧٩ ـ ١٩٢٧) وابن ماجه في ٢/ ٩٦٢ الحديث رقم ٢٨٨٢. والدارمي في ٢/ ٣٧٢ الحديث رقم ٢٦٧٠ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨١ الحديث رقم ٣٩ من كتاب الاستئذان، أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٩٦.

يمنعُ أحدَكم نومَهُ وطعامَه وشَرابَه، فإذا قضى نهمَته من وجهِهِ فليُعجِّلْ إلى أهلِهِ». متفق عليه.

٣٩٠٠ ـ (٩) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ، قال:

ففي حديث رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد: «الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفاً ثم يهوي فيه كذلك أبداً»(١). وقال النووي: سمي السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسري ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش؛ قلت: وأما ما اشتهر على الألسنة من أن السفر قطعة من السقر فغير ثابت المبنى ولعله نقل بالمعنى، وأما ما روي عن علي كرم الله وجهه لولا أن هذا قوله ﷺ لعكست وقلت: السقر قطعة من السفر، فالظاهر أنه غير صحيح عنه لأنه زيادة في المبالغة أوّلاً، وفوت للمعنى المقصود من الصعود وخروج عن معنى البعضية المستفاد من الاعتبارات الخطبية والحسابات الجملية **(يمنع)** أي السفر **(أحدكم نومه وطعامه وشرابه)** أي عن الوجه الأكمل، وهو استئناف بيان أو حال **(فإذا قضى)** أي أحدكم **(نهمته)** بفتح فسكون أي حاجته **(من وجهه)** قال التوربشتي: النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم أي مولع به. قال الطيبي: ومن وجهه متعلق بقضى أي إذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه إليه، **(فليعجَل)** بفتح الجيم. وفي نسخة بالتشديد. ففي القاموس عجل كفرح أسرع وعجل تعجيلاً أي فليبادر **(إلى أهله)** أي وبلده؛ قال الخطابي: فيه الترغيب في الإقامة لئلا تفوته الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات، وهذا في الأسفار غير الواجبة ألا تراه يقول ﷺ: «فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» أشار إلى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة، أو تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو اهـ. والظاهر أن النهمة بمعنى الحاجة مطلقاً، وإن الحكم عام ويؤيده ما رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعاً «إذا قضى أحدكم حجة فليعجل الرجوع إلى أهله فإنه أعظم لأجره»(٢). وفي شرح السنة فيه دليل على تغريب الزاني فإن الله تعالى قال: **﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾** [النور ـ ٢] والتغريب عذاب كالجلد؛ قلت: لا شك أن التغريب عذاب لكن الكلام في أنه المراد أم لا، والخلاف في أنه حد أو سياسة. **(متفق عليه)**، ورواه مالك وأحمد وابن ماجه ولفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع إلى أهله.

٣٩٠٠ ـ **(وعن عبد الله بن جعفر)** هو ابن أخي علي كرم الله وجهه ورضي عنهم **(قال:**

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٩٩ الحديث رقم ٣٣٢٦، وأحمد في المسند ٣/ ٧٥. والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٠٧.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٧.

الحديث رقم ٣٩٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٨٨٥ الحديث رقم (٦٦ ـ ٢٤٢٨)، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٩ الحديث رقم ٢٥٦٦، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٤٠ الحديث رقم ٣٧٧٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٠٣.

كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سفرٍ تُلُقِّيَ بصبيان أهلِ بيتِه، وإنَّهُ قدِمَ من سفرٍ فَسُبِقَ بي إليهِ، فحمَلني بينَ يديهِ، ثمَّ جيءَ بأحَدِ ابني فاطمةَ، فأردَفَهُ خلْفَهُ، قال: فأُدخِلْنا المدينةَ ثلاثةً على دابَّةٍ. رواه مسلم.

٣٩٠١ ـ (١٠) وعن أنسٍ: أنَّهُ أقبلَ هو وأبو طلحَةَ مع رسولِ اللّهِ ﷺ ومعَ النبيِّ ﷺ صفِيَّةُ مُردِفَها على راحلتِهِ. رواه البخاري.

٣٩٠٢ ـ (١١) وعنه، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ لا يَطْرُقُ أهلَهُ ليلاً، وكانَ لا يَدْخُلُ إلا غُدْوَةً أو

كان رسول الله ﷺ إذ قدم من سفر تلقي) ماض مجهول من التلقي، وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل أي يستقبل (**بصبيان أهل بيته**) أي من أولاد أعمامه (**وأنه**) بكسر الهمزة (**قدم من سفر فسبق**) بصيغة المفعول أي بودر (**بي إليه، فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة**) يعني أحد الحسنين، (**فأردفه خلفه قال**): أي عبد الله (**فأدخلنا**) بصيغة المجهول أي فأدخلنا الله (**المدينة ثلاثة**) قال الطيبي: [حال موطئة] أي ثلاثة كائنة (**على دابة**) كقوله تعالى: ﴿**لساناً عربياً**﴾ (**رواه مسلم**)، وكذا أحمد وأبو داود.

٣٩٠١ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه أنه**) أي أنساً (**أقبل**) أي عن سفر (**هو**) أي أنس (**وأبو طلحة**) أي زوج أمه (**مع رسول الله ﷺ**) أي مرافقين له (**ومع النبي ﷺ صفية**) فيه تفنن، ووضع الظاهر موضع الضمير لدفع توهم رجعه إلى أبي طلحة أو أنس (**مردفها**) حال من النبي ﷺ أي جاعل صفية مردفها (**على راحلته**) قال الطيبي: أكد المستتر ليعطف المظهر عليه، ومع النبي ظرف أقبل أو حال أي مصاحبين للنبي، وقوله: مردفها حال من النبي ﷺ، والعامل متعلق الظرف كأنهم أقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة، وكذا صرح في شرح السنة عن أنس قال: أقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي ﷺ رديفه. (**رواه البخاري**).

٣٩٠٢ ـ (**وعنه**) أي عن أنس رضي الله عنه (**قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق**) بضم الراء أي لا يأتي (**أهله ليلاً**) فيه تجريد، ففي النهاية الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب قلت: أو مأخوذ من الطارق بمعنى النجم الناقب لظهوره ليلاً (**وكان**) أي النبي ﷺ (**لا يدخل إلا غدوة**) بضم أوّله أو فتحه وفي نسخة بفتحتين ففي القاموس [الغدوة] بالضم البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة، وفي النهاية الغد وسير أوّل النهار والغدوة مرة منه، والغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (**أو**

الحديث رقم ٣٩٠١: البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٦٩ الحديث رقم ٦١٨٥ ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٠ الحديث رقم (٤٢٩ ـ ١٣٤٥).

الحديث رقم ٣٩٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦١٩ الحديث رقم ١٨٠٠ ومسلم في ٣/ ١٥٢٧ الحديث رقم (١٨٠ ـ ١٩٢٨).

عشيَّةً. متفق عليه.

٣٩٠٣ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً». متفق عليه.

٣٩٠٤ ـ (١٣) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدْخُلْ على أهلكَ حتى تستَحدَّ المُغِيبةُ وتمتشطَ الشعِثةُ».

عشية). في النهاية العشي ما بعد الزوال إلى المغرب، وفي القاموس العشي والعشية آخر النهار. قال الطيبي: لم يرد بالعشية الليل لقوله: لا يطرق أهله ليلاً، وإنما المراد بعد صلاة العصر كقوله تعالى: **﴿وعشيا وحين تظهرون﴾** [الروم ـ ١٨] الكشاف: عشياً صلاة العصر، وتظهرون صلاة الظهر اهـ. وفيه أن الكشاف بين المعنى المراد في الآية بقرينة **﴿تظهرون﴾** لا أنه تفسير لغوي. **(متفق عليه)**؛ ورواه أحمد والنسائي.

٣٩٠٣ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة»)** أي في سفره **(«فلا يطرق أهله ليلاً»)**. في شرح السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فطرق رجلان بعد نهي النبي ﷺ فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً. **(متفق عليه)**. ورواه أحمد.

٣٩٠٤ ـ **(وعنه)**، أي عن جابر رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت)** أي قاربت دخول **(بلدك)** يعني ليلاً كما في نسخة صحيحة **(فلا تدخل على أهلك)** أي ليلاً أو: على غفلة **(حتى تستحد المغيبة)** بضم الميم وكسر الغين أي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على أحسن الوجوه، ولذا قال: **(وتمتشط الشَعِثة)** بفتح فكسر أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء المنظر، وقال التوربشتي: الاستحداد حلق شعر العانة وأغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء وشذ بلا هاء، وأراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء يعني من النتف والتنوّر، ولم يرد به استعمال الحديد فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن. قال النووي: هذه كلها تكره لمن طال سفره، وأما من كان سفره قريباً يتوقع إتيانه ليلاً، فلا بأس لقوله: إذا طال الرجل الغيبة، وكذا إذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم فلا بأس بقدومه

الحديث رقم ٣٩٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٣٩ الحديث رقم ٥٢٤٤، ومسلم في ٣/ ٥٢٨ الحديث رقم (١٨٣ ـ ٧١٥) وأبو داود في السنن ٣/ ٢١٨ الحديث رقم ٢٧٧٦، والترمذي في ٥/ ٦٢ الحديث رقم ٢٧١٢، والدارمي في ٢/ ٣٥٦ الحديث رقم ٢٦٣١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٢.

الحديث رقم ٣٩٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٤١ الحديث رقم ٥٢٤٦، ومسلم في ٣/ ١٥٢٧ الحديث رقم (١٨٢ ـ ٧١٥) وأبو داود في السنن ٣/ ٢١٨ الحديث رقم ٢٧٧٨ والدارمي في ٢/ ١٩٧ الحديث رقم ٢٢١٦ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣.

متفق عليه.

٣٩٠٥ ـ (١٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قدِمَ المدينةَ نحَرَ جَزوراً أوْ بقرةً. رواه البخاري.

٣٩٠٦ ـ (١٥) وعن كعبِ بن مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يقدَمُ منْ سفرٍ إلاَّ نهاراً في الضُّحى، فإذا قدِمَ بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيهِ ركعتَينِ، ثمَّ جلَسَ فيهِ للناسِ. متفق عليه.

٣٩٠٧ ـ (١٦) وعن جابرٍ، قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فلمَّا قدِمْنا المدينةَ قال لي: «ادخُلِ المسجدَ فصلِّ فيهِ ركعتَينِ».

ليلاً لزوال المعنى الذي هو سببه، فإن المراد التهيؤ وقد حصل ذلك. قلت: لكن لا بد من دق الباب وانتظار الجواب. **(متفق عليه)**.

٣٩٠٥ ـ **(وعنه)** أي عن جابر رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ لما قدم)** بكسر الدال أي جاء ونزل **(المدينة)** أي بعد الهجرة أو بعد غزوة **(نحر جزوراً)** بفتح فضم. في النهاية الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظ مؤنث تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكراً **(أو بقرة)** شك من الراوي، أي السنة لمن قدم من السفر أن يضيف بقدر وسعه. ذكره الطيبي، وقال ابن الملك: «الضيافة سنة بعد القدوم». **(رواه البخاري)**.

٣٩٠٦ ـ **(وعن كعب بن مالك رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه)** أي قبل أن يجلس **(ركعتين)** أي تحية المسجد أو صلاة الضحى **(ثم جلس فيه للناس)** أي لمقالاتهم وسؤالاتهم وجواباتهم وحكوماتهم. **(متفق عليه)**. وقد سبق هذا الحديث بعينه في باب المساجد أوّل الكتاب؛ ورواه أبو داود والنسائي عنه، وروى الطبراني والحاكم عن أبي ثعلبة أنه ﷺ «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم يثني بفاطمة ثم يأتي أزواجه»[(١)].

٣٩٠٧ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي: ادخل المسجد فصل فيه ركعتين)** فثبت استحباب دخول المسجد المسافر، وصلاته فيه

الحديث رقم ٣٩٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩٤ الحديث رقم ٣٠٨٩، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠١.

الحديث رقم ٣٩٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩٣ الحديث رقم ٣٠٨٨. ومسلم في ١/ ٤٩٦ الحديث رقم (٧٤ ـ ٧١٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٢٠ الحديث رقم ٢٧٨١. والنسائي في ٢/ ٥٣ الحديث رقم ٧٣١.

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٥٥.

الحديث رقم ٣٩٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩٣ الحديث رقم ٣٠٨٧، ومسلم في ١/ ٤٩٦ الحديث رقم (٧٢ ـ ٧١٥).

رواه البخاري. ومسلم.

الفصل الثاني

٣٩٠٨ ـ (١٧) عن صَخْرِ بن وَداعةَ الغامِديِّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللهُمَّ بارِكْ لأمَّتي في بُكورِها» وكانَ إذا بعثَ سريَّةً أوْ جيشاً بعثَهم منْ أوّلِ النَّهارِ، وكانَ صخرٌ تاجِراً. فكانَ يبعثُ تجارتَه أوّلَ النَّهارِ، فأثرى وكثُرَ مالُه. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٩٠٩ ـ (١٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالدُّلْجةِ

بحديثه[1] ﷺ فعلاً وقولاً، وفيه إشعار إلى تعظيم شعائر الله وإشارة إلى أن المسجد بمنزلة بيت من بيوت الله تعالى، وإن زائره زائر له سبحانه وتعالى **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٣٩٠٨ ـ **(عن صخر بن وداعة رضي الله عنه)** بفتح الواو **(الغامدي)** قال المؤلف في فصل الصحابة: هو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب من الأزد سكن الطائف، وهو معدود من أهل الحجاز **(قال. قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك)** أي أكثر الخير **(لأمتي في بكورها)** أي صباحها وأوّل نهارها والإضافة لأدنى ملابسة وهو يشمل طلب العلم والكسب والسفر وغيرها. **(وكان)** أي النبي ﷺ **(إذا بعث سرية أو جيشاً)** أو للتنويع، وقد سبق الفرق بينهما، **(بعثهم من أول النهار)** أي مطابقة لدعائه **(وكان صخر تاجراً)** فيه تجريد أو التفات، والأظهر أنه من كلام الراوي عنه. **(فكان يبعث تجارته)** أي مالها **(أول النهار فأثرى)** أي صار ذا ثروة أي مال كثير **(وكثر ماله)** عطف تفسير لقوله أثرى قال المظهر: المسافرة سنة في أول النهار، وكان صخر هذا يراعي هذه السنة وكان تاجراً يبعث ماله في أوّل النهار إلى السفر للتجارة، فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لأن دعاءه ﷺ مقبول لا محالة. **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)**، وكذا ابن ماجه وفي رواية له عن أبي هريرة بلفظ «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس»[2].

٣٩٠٩ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة»)** بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الادلاج سير

---

(١) زيادة من المخطوطة وقد أخرجه مسلم بنحوه كما في تخريج الحديث.

الحديث رقم ٣٩٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٧ الحديث رقم ٢٦٠٦، والترمذي في ٣/ ٥١٧ الحديث رقم ٢١٢. وابن ماجه في ٢/ ٧٥٢ الحديث رقم ٢٢٣٦، والدارمي في ٢/ ٢٥٣ الحديث رقم ٢٤٣٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤١٦.

(٢) ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٥٢ الحديث رقم ٢٢٣٧.

الحديث رقم ٣٩٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦١ الحديث رقم ٢٥٧١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٥.

فإِنَّ الأرضَ تُطوَى بالليلِ». رواه أبو داود.

٣٩١٠ ـ (١٩) وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شيطانٌ، والرَّاكِبانِ شيطانانِ، والثلاثةُ رَكبٌ». رواه مالكٌ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

الليل كله وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله: **(فإن الأرض تطوى بالليل)** بصيغة المجهول أي تقطع بالسير في الليل؛ وقال المظهر والدلجة أيضاً اسم من أدلجوا بفتح الدال وتشديدها إذا ساروا آخر الليل يعني لا تقنعوا بالسير نهاراً، بل سيروا بالليل أيضاً، فإنه يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. **(رواه أبو داود)**، وكذا الحاكم والبيهقي.

٣٩١٠ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: الراكب)** أي إذا كان وحده **(شيطان)** لفوات الجماعة وتعسر المعيشة وعدم المعونة عند الحاجة وإمكان المنية **(والراكبات شيطانات)** إذ ربما مات الواحد أو مرض واضطر الآخر بغير مساعد له **(والثلاثة ركب)** بفتح فسكون أي جماعة، وفي الحديث «يد الله على الجماعة»[(١)]، وفي النهاية الركب اسم من أسماء الجموع كنفر ورهط، ولذا صغر على لفظه وقيل: جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك لقيل في تصغيره: رويكبون كما يقال: صويحبون، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه وأطلق على كل من ركب دابة. قال المظهر: يعني مشي الواحد منفرداً منهي، وكذلك مشى الاثنين ومن ارتكب منهياً فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو، ولذا أطلق ﷺ اسمه عليه، وفي شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلاً الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم[(٢)] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل سافر وحده: «أرأيتم إن مات من أسأل عنه» وقال الخطابي: «المنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي إليه في ماله، ويحتمل تركته إلى أهله، ويورد خبره عليهم، ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها». **(رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي)**، وكذا أحمد والحاكم[(٣)].

الحديث رقم ٣٩١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٠ الحديث رقم ٢٦٠٧ والترمذي في ٤/ ١٦٦ الحديث ١٦٧٤ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٧٨ الحديث رقم ٣٥ من كتاب الاستئذان وأحمد في المسند ٢/ ١٨٦.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٠٥ الحديث رقم ٢١٦٦ و٢١٦٧ ولفظه «يد الله مع الجماعة». ولفظ الجامع الصغير «يد الله على الجماعة» [٢/ ٥٨٩ الحديث رقم ١٠٠٠٤].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٧٨ الحديث رقم ٣٦.

(٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٢.

٣٩١١ - (٢٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذا كانَ ثلاثةٌ في سفرٍ فلْيُؤمِّروا أحدَهُم». رواه داود.

٣٩١٢ - (٢١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خيرُ الصَّحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعمائةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولنْ يُغلبَ اثنا عشرَ ألفاً منْ قلَّةٍ».

٣٩١١ - **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان ثلاثة)** أي مثلاً **(في سفر)** والمعنى أنه إذا كان جماعة، وأقلها ثلاثة، وكذا إذا كان اثنان، وإنما اقتصر على الثلاثة لما سبق أن الراكبان شيطانان **(فليؤمروا أحدهم)** أي فليجعلوا أميرهم أفضلهم. وفي شرح السنة إنما أمرهم بذلك ليكون أمرهم جميعاً، ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه. **(رواه أبو داود)**، وروى أحمد ومسلم والنسائي عن أبي سعيد «وإن كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»(١). وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم وإذا أمكم فهو أميركم»(٢).

٣٩١٢ - **(وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال: خير الصحابة)** بالفتح جمع صاحب، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا. كذا في النهاية **(أربعة)** أي ما زاد على ثلاثة. قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحد فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده. قال المظهر: يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير ممن [هو] أقل منهم لا ممن فوقهم، **(وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب)** بصيغة المجهول أي لن يصير مغلوباً **(اثنا عشر ألفاً)** قال الطيبي: جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوّة واشتداد ظهرانيهم تشبيهاً بأركان البناء. وقوله: **(من قلة)** معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة، بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين والأعداء مما لا يعدّ ولا يحصى لأن كل أحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب

الحديث رقم ٣٩١١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨١ الحديث رقم ٢٦٠٨.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٤ الحديث رقم (٢٨٩ - ٦٧٢)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤.

(٢) كشف الأستار ٢/ ٢٦٦ الحديث رقم ١٦٧١.

الحديث رقم ٣٩١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٢ الحديث رقم ٢٦١١ والترمذي في ٤/ ١٠٥ الحديث رقم ١٥٥٥ والدارمي في ٢/ ٢٨٤ الحديث رقم ٢٤٣٨.

رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٣٩١٣ ـ (٢٢) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتخلَّفُ في المسيرِ، فيُزْجي الضَّعيفَ، ويُرْدِفُ، ويدْعو لهُمْ. رواه أبو داود.

٣٩١٤ ـ (٢٣) وعن أبي ثعلبَةَ الخُشَنيِّ، قال: كانَ النَّاسُ إِذا نزَلوا منزِلاً تفرَّقوا في الشِّعابِ والأوديَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ تفرُّقَكم في هذِه الشعابِ والأوْديةِ إِنَّما ذلكم منَ الشيطانِ».

فليكفها، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون، ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر ألفاً لن نغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم. قال تعالى: **﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً﴾** [التوبة ـ ٢٥] وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمي فتح مكة. (**رواه الترمذي وأبو داود والدارمي**) وكذا الحاكم[1] (**وقال الترمذي: هذا حديث غريب**) ولفظ الجامع «ولا تهزم اثنا عشر ألفاً من قلة».

٣٩١٣ ـ (**وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير**) أي يعقب أصحابه في السير تواضعاً وتعاوناً (**فيزجي**) بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم أي فيسوق (**الضعيف**) أي مركبه ليلحقه بالرفاق (**ويردف**) من الأرداف أي يركب خلفه الضعيف من المشاة (**ويدعو لهم**) أي لجميعهم أو لباقيهم، فالحاصل أنه ﷺ كان مددهم وعددهم. (**رواه أبو داود**)، وكذا الحاكم[2].

٣٩١٤ ـ (**وعن أبي ثعلبة الخشني**) بضم ففتح رضي الله عنه، قال المؤلف: هو مشهور بكنيته بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام ومات بها سنة خمس وخمسين. (**قال: كان الناس**) أي من الصحابة (**إذا نزلوا منزلاً**) أي في السفر (**تفرقوا في الشعاب**) بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق، وقيل: الطريق في الجبل (**والأودية**) جمع الوادي، وهو المسيل مما بين الجبلين (**فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم»**) أي تفرقكم (**من الشيطان**) أي ليخوّف أولياء الله ويحرك أعداءه، قال الطيبي: وقع موقع خبران كما في قوله تعالى: **﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما**

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٣.

الحديث رقم ٣٩١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٠٠ الحديث رقم ٢٦٣٩.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١١٥.

الحديث رقم ٣٩١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٤ الحديث رقم ٢٦٢٨ وأحمد في المسند ٤/ ١٩٣.

فلم ينزلوا بعدَ ذلكَ منزلاً إِلاَّ انضَمَّ بعضُهم إِلى بعضٍ، حتى يُقالَ: لوْ بُسطَ علَيهِمْ ثوبٌ لعمَّهم. رواه أبو داود.

٣٩١٥ ـ (٢٤) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: كنَّا يومَ بدرٍ، كلُّ ثلاثةٍ على بعيرٍ، فكانَ أبو لُبابَةَ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ زمِيلَيّ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فكانتْ إِذا جاءَتْ عُقبَةُ رسولِ الله ﷺ قالا: نحنُ نمشي عنكَ. قال: «ما أنتُما بأقْوى مني، وما أنا بأغْنى عنِ الأجْرِ مِنكُما». رواه في «شرح السنَّة».

استزلهم الشيطان﴾ [آل عمران ـ ١٥٥] والتركيب من باب الترديد [للتعليق] كقوله الشاعر:

لـــو مـــســـهـــا حـــجـــر مـــســـتـــه ســـراء

أي لو مسها حجراً لسرته، فإن أن زيدت للتوكيد وطول الكلام وما لتكفها عن العمل، وأصل التركيب إن تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان، **(فلم ينزلوا)** أي الناس **(بعد ذلك)** أي القول **(منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط)** بصيغة المجهول أي لو أوقع **(عليهم ثوب لعمهم)**، أي لشمل جميعهم. **(رواه أبو داود)**.

٣٩١٥ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا)** أي أصحاب رسول الله ﷺ **(يوم بدر)** أي في غزوته **(كل ثلاثة)** أي من الأنفار **(على بعير)** أي عقبة ومناوبة، **(فكان)** أي من جملتنا **(أبو لبابة)** وهو رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي غلبت عليه كنيته، وكان من النقباء وشهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وقيل: لم يشهد بدراً بل أمره رسول الله ﷺ على المدينة، وضرب له بسهم مع أصحاب بدر، مات في خلافة علي بن أبي طالب. روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره المؤلف. **(وعلي بن أبي طالب)** أي كلاهما **(زميلي رسول الله ﷺ)** بفتح الزاي وكسر الميم أي عديليه. ففي النهاية: الزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير، وقد زاملني عادلني، والزميل أيضاً الرفيق، وقال بعض الشراح: أي رديفيه يكونان معه على الزاملة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه اهـ. والأظهر أن الزميل هو الذي يركب معك على دابة واحدة بالنوبة بقرينة ما بعده، وهو **(قال)**: أي ابن مسعود **(فكانت)** أي القصة، وفي نسخة وكان أي الشان **(لذا جاءت)**، وفي نسخة إذا جاء **(عقبة رسول الله ﷺ)** بضم فسكون أي نوبة نزوله **(قالا)**: أي أبو لبابة وعلي **(نحن نمشي عنك)**. أي نمشي مشياً عوضاً عن مشيك، وقال الطيبي ضمن المشي معنى الاستغناء أي نستغنيك عن المشي يعني نمشي بذلك **(قال: ما أنتما)** أي لستما **(بأقوى مني)** أي في الدنيا **(وما أنا)** أي ولست **(بأغنى عن الأجر منكما)** أي في العقبى قال الطيبي: فيه إظهار غاية التواضع منه ﷺ والمواساة مع الرفقة والافتقار إلى الله تعالى. **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

الحديث رقم ٣٩١٥: أخرجه البغوي في شرح السنة ١١/ ٣٥ الحديث رقم ٢٦٨٦، وأحمد في المسند ١/ ٤٢٢.

٣٩١٦ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ [رضي اللّهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تتَّخذوا ظُهورَ دوابِّكم منابرَ، فإنَّ اللّهَ تعالى إنَّما سخَّرها لكم لتُبلِّغَكمْ إلى بلدٍ لم تكونوا بالِغيهِ إلاَّ بشِقِّ الأنفُسِ، وجعلَ لكُم الأرضَ فعلَيها فاقْضوا حاجاتِكم». رواه أبو داود.

٣٩١٧ ـ (٢٦) وعن أنسٍ، قال: كنَّا إذا نزلْنا منزِلاً لا نُسبِّحُ حتى نحُلَّ الرِّحالَ. رواه أبو داود.

٣٩١٦ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: لا تتخذوا)** أي لا تجعلوا. **(ظهور دوابكم منابر)**، والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها، وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك، بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا. قال الطيبي: قوله: منابر كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا اهـ. والمراد بالقيام الوقوف لا الشخوص. قال الخطابي: قد ثبت أن النبي ﷺ خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو لبلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح، وإنما النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فيتعب الدابة من غير طائف، وكان مالك بن أنس يقول: الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة، والقيام على الإقدام رخصة، **(فإن الله تعالى ﴿إنما سخرها لكم﴾** أي الدواب والجمال والخيل والبغال والحمير **﴿لتبلغكم﴾** بتشديد اللام ويخفف أي لتوصلكم **﴿إلى بلد لم تكونوا بالغيه﴾** أي واصلين إليه **﴿لا بشق الأنفس﴾** بكسر أوله أي مشقتها أو تعبها **﴿وجعل لكم الأرض﴾** أي بساطاً وقراراً **(فعليها)** أي على الأرض لا على الدواب **(اقضوا حاجاتكم)** قال الطيبي: الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب، ثم عقبه بقوله: فاقضوا حاجاتكم تفسيراً للمقدر، ففيه توكيد مع التخصيص، وجمع الحاجات وإضافها إلى سائر المخاطبين ليفيد العموم يعني خصوا الأرض بقضاء حاجاتكم المختلفة الأنواع [ويكفيكم] من الدواب أن تبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس. **(رواه أبو داود)**.

٣٩١٧ ـ **(وعن أنس قال: كنا)** أي معشر الصحابة **(إذا نزلنا منزلاً لا نسبح)** أي لا نصلي **(حتى نحل)** بفتح النون وضم الحاء أي حتى نفك **(الرحال)** أي الأحمال عن ظهور الجمال شفقة عليها، وسبباً لجمع الخاطر عنها وعن الالتفات إليها. وفي نسخة نحل بصيغة المجهول مذكراً ومؤنثاً، ورفع الرحال. قال الطيبي: قيل: أراد بالتسبيح صلاة الضحى، والمعنى أنهم كانوا مع اهتمامهم بأمر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقاً بها وإحساناً إليها. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٣٩١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٩ الحديث رقم ٢٥٦٧.

الحديث رقم ٣٩١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١ الحديث رقم ٢٥٥١.

٣٩١٨ ـ (٢٧) وعن بُريدةَ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يَمْشي إِذ جاءَه رجلٌ معَه حِمارٌ، فقال: يا رسولَ الله اركبْ! وتأَخَّرَ الرَّجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، أَنتَ أحقُّ بصدْرِ دابَّتِكَ، إِلاّ أَنْ تجعلَه لي». قال: جعلتُه لكَ، فركبَ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩١٩ ـ (٢٨) وعن سعيدِ بن أبي هندٍ، عنْ أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «تكونُ إِبِلٌ للشَّياطينِ وبيوتٌ للشَّياطينِ». فأَمَّا إِبلُ الشَّياطين فقدْ رأيتُها: يخرُجُ أحدُكُم بنجيباتٍ معَه قدْ أَسْمَنَها فلا يَعْلو بعيراً منها ويمُرُّ بأخيهِ قدِ انقطَعَ بهِ فلا يحملُه.

٣٩١٨ ـ **(عن بريدة)** بالتصغير وتقدم ذكره **(قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل مَعَهُ حمَار فقال: يا رسول الله اركب وتأخر الرجل)** أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه، أو تأخر الرجل عن حماره أدباً عن أن يركب معه فيكون كناية عن التخلية. **(فقال رسول الله ﷺ: لا)** أي لا أركب وحدي، أو في الصدر **(أنت أحق بصدر دابتك)** صدرها من ظهرها ما يلي عنقها. قال الطيبي: لا ههنا حذف فعله وأنت أحق تعليل له أي لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك **(إلا أن تجعله)** أي الصدر **(لي)** أي صريحاً **(قال: جعلته لك فركب)** أي على صدرها فيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار الحق المُرِّ حَيْثُ رضي أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضاه. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٣٩١٩ ـ **(وعن سعيد بن أبي هند رضي الله عنه)**. قال المؤلف: هو مولى سمرة روى عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عباس، وعنه ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي ثقة مشهور. **(عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: تكون)** بالتأنيث، وفي نسخة بالتذكير أي ستوجد وتحدث **(إبل للشياطين)** يريد بها المعدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها أمراً مشروعاً ولم تستعمل فيما يكون فيه قربة **(وبيوت)** بكسر الباء وضمها أي مساكن **(للشياطين)** أي إذا كانت زائدة على قدر الحاجة، أو مبنية من مال الحرام أو للرياء والسمعة، **(فأما ابل الشياطين فقد رأيتها)** أي في زماني هذا من كلام الراوي، وهو أبو هريرة والحديث هو ذلك المحمل السابق **(يخرج أحدكم)** استئناف بيان **(بنجيبات معه)** جمع نجيبة وهي الناقة المختارة. ففي النهاية النجيب من الإبل القوي منها الخفيف السريع **(قد أسمنها)** أي للزينة **(فلا يعلو)** أي لا يركب **(بعيراً منها ويمر)** أي في السفر **(بأخيه)** أي في الدين **(قد انقطع به)** على صيغة المجهول أي كل عن السير، فالضمير للرجل المنقطع، وبه نائب الفاعل، والجملة حال **(فلا يحمله)** أي فلا يركب أخاه الضعيف عليها وهذا لأن الدواب إنما خلقت للانتفاع بها بالركوب والحمل عليها فإذا لم يحمل عليها من أعيا في الطريق، فقد أطاع الشيطان في منع الانتفاع،

الحديث رقم ٣٩١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٢ الحديث رقم ٢٥٧٢. والترمذي في ٥/ ٩٢ الحديث رقم ٢٧٧٣. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢.

الحديث رقم ٣٩١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٠ الحديث رقم ٢٥٦٨.

وأمّا بُيوتُ الشَّياطينِ فلم أَرَها. كانَ سعيدٌ يقولُ: لا. أراها إلاّ هذِه الأقفاصَ التي يسترُ النَّاسُ بالدِّيباجِ. رواه أبو داود.

٣٩٢٠ ـ (٢٩) وعن سهلِ بن مُعاذٍ، عن أبيهِ، قال: غَزَوْنا معَ النبيِّ ﷺ، فضَيَّقَ النَّاسُ المنازلَ وقطَعوا الطريقَ، فبعثَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ

فكأنها للشياطين، وقد حدث في زماننا أعظم منه، وهو أن يكون مع الأكابر إبل كثيرة، ويأخذوا إبل الضعفا سخرة، وربما تكون مستأجرة في طريق الحج فيرموا الحمول عنها ويأخذوها ولا حول ولا قوّة إلا بالله. **(وأما بيوت الشياطين فلم أرها)** إلى هنا كلام الصحابي. **(كان سعيد)** أي ابن هند التابعي الراوي عن أبي هريرة هذا الحديث رضي الله عنه **(يقول لا أراها)** بضم الهمزة أي لا أظنها، وفي نسخة بفتحها أي لا أعلمها **(إلا هذه الأقفاص)** أي المحامل والهوادج، **(التي يستر)**، وفي نسخة يسترها **(الناس بالديباج)** أي بالأقمشة النفيسة من الحرير وغيره. والظاهر أن النهي عنها ليس لذاتها بل لسترها بالحرير، وتضييع المال والتفاخر والسمعة والرياء. قال القاضي: عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة لديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الأسفار، قال الأشرف: وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله: فلم أرها من متن الحديث ومن قول النبي ﷺ، وعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال: «فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها» فإن النبي ﷺ لم ير من الهوادج[1] المستورة بالديباج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار، ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله: فلم أرها، كان سعيد يقول: الخ قال الطيبي: هذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل، والتوجيه ما عليه كلام القاضي اهـ. ولا يخفى أن ظاهر العبارة مع الأشرف، ويحتاج إلى العدول عنه إلى نقل صريح أو دليل صحيح، وليس للتأمل فيه مدخل إلا مع وجود أحدهما فتأمل، فإنه موضع زلل اللهم إلا أن يثبت بقوله يكون، فإن الظاهر منه أنه للاستقبال كما أشرنا إليه أوّلاً فحينئذ لا يلائمه أن يكون قوله: «فأما الإبل فقد رأيتها» من كلام النبي ﷺ، بل يتعين أن يكون قول غيره، فلما نسب آخر الحديث إلى التابعي تبين أن تفصيل أوله راجع إلى الصحابي، فيصح الاستدلال ويزول الإشكال والله أعلم بالحال. **(رواه أبو داود)**.

٣٩٢٠ ـ **(وعن سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنهما)** قال المؤلف: هو معاذ بن أنس الجهني معدود في أهل مصر، وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل اهـ. فما وقع في بعض النسخ سعد بن معاذ خطأ، ولأن سعد بن معاذ من أكابر الصحابة وأبوه ما أسلم **(قال: غزونا مع**

---

(١) في المخطوطة «الهودج».

الحديث رقم ٣٩٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٥ الحديث رقم ٢٦٢٩ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤١.

مُنادياً يُنادي في النَّاسِ: «إِنَّ مَنْ ضَيَّقَ منزِلاً، أو قطَعَ. طريقاً، فلا جِهادَ له». رواه أبو داود.

٣٩٢١ ـ (٣٠) وعن جابرٍ [رضي اللَّهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ أَحْسنَ ما دخلَ الرَّجلُ أهلَه إِذا قدِمَ منْ سفرٍ أوَّلُ بالليلِ». رواه أبو داود.

النبي ﷺ، فضيق الناس المنازل) أي على غيرهم بأن أخذ كل منزلاً لا حاجة له فيه أو فوق حاجته **(وقطعوا الطريق)**، بتضييقها على المارة **(فبعث نبي الله)**، وفي نسخة رسول الله **(ﷺ مناديا ينادي في الناس)** حال أو استئناف **(إن)** بفتح الهمزة ويجوز كسرها **(من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له)** أي ليس له كمال ثواب المجاهدة لإضراره الناس. **(رواه أبو داود)** وزاد في الجامع الصغير أو آذى مؤمناً. وقال: رواه أبو داود.

٣٩٢١ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن أحسن ما دخل الرجل أهله إذا قدم من سفر أول الليل)**. قال القاضي: ما موصولة، والراجع إليه محذوف، والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل على أهله، وأهله منصوب بنزع الخافض وإيصال الفعل إليه على سبيل الاتساع، ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أي أن أحسن دخول الرجل أهله دخول أول الليل. قال الطيبي: والأحسن أن تكون موصوفة أي أحسن أوقات دخول الرجل فيها أهله أول الليل، وإذا هذا مرفوع محلاً خبر لأن. قال التوربشتي وتبعه القاضي: التوفيق بينه وبين ما رواه أنه ﷺ قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» أن يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها، وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق[1] ويكون ممتلئاً تواقاً فإذا قضى شهوته أول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه. قال الطيبي: قد سبق عن الشيخ محيي الدين[2] أنه قال: يكره لمن طال سفره طروق الليل، فإما من كان سفره قريباً يتوقع إتيانه ليلاً وكذا إذا أطال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه، فلا بأس بقدومه ليلاً لزوال المعنى الذي هو سببه، فإن المراد التهيؤ وقد حصل ذلك اه. كلامه والأحسن أن ينزل الحديث على الثاني لأن من طال سفره وبعد مدة الفراق طار قلبه اشتياقاً وخصوصاً إذا قرب من الدار ورأى منها الآثار قال:

إذا دنت المنازل زاد شوقي ... ولا سيما إذا بدت الخيام

ولأنه يكره للمسافر الذي طال سفره أن يقرب من الأهل إلا بعد أيام لأنه يتضرر به اه؛ وقوله: يكره ليس على مقتضى القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٣٩٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢١٨ الحديث رقم ٢٧٧٧.

(١) في المخطوطة «الشوق».

(٢) أي محيي الدين النووي رحمه الله تعالى.

الفصل الثالث

٣٩٢٢ ـ (٣١) عن أبي قتادةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ في سفرٍ فعرَّسَ بليلٍ اَضطجَعَ على يمينِه، وإذا عرَّسَ قُبيلَ الصُّبحِ نصبَ ذِراعَه ووضعَ رأسَه على كفِّه. رواه مسلم.

٣٩٢٣ ـ (٣٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ عبدَ اللّهِ بن رواحةَ في سريَّةٍ، فوافقَ ذلكَ يومَ الجمعةِ، فغَدا أصحابُه، وقال: أتخلَّفُ وأُصلّي معَ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ ألحقُهم، فلمَّا صلَّى معَ رسولِ الله ﷺ رآهُ، فقال: «ما منعكَ أنْ تغْدِوَ معَ أصحابِكَ؟» فقال: أردْتُ أنْ أُصلِّيَ معَكَ ثمَّ ألحقَهم. فقال: «لوْ أنفقتَ ما في الأرضِ جميعاً ما أدركْتَ فضلَ غدْوَتهمْ» رواه الترمذي.

(الفصل الثالث)

٣٩٢٢ ـ **(عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس)** بالتشديد أي نزل **(بليل)** أي قبل السحر **(اضطجع على يمينه)** أي ليستريح بدنه **(وإذا عرس قبيل الصبح)** أي وقت قرب طلوعه **(نصب ذراعه)** أي اليمين **(ووضع رأسه على كفه)** لئلا يغلب عليه النوم. **(رواه مسلم)**، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم عنه بلفظ «كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قبل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده»[١].

٣٩٢٣ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية)** قال المؤلف: هو أنصاري خزرجي أحد النقباء شهد العقبة وبدراً واحداً والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده، فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها سنة ثمان، وهو أحد الشعراء المحسنين، روى عنه ابن عباس وغيره **(فوافق ذلك)** أي زمن البعث **(يوم الجمعة فغدا)** أي ذهب **(أصحابه)** من الغداة **(وقال)**: أي في نفسه أو لبعض أصحابه **(أتخلف)** أي أتأخر **(وأصلي مع رسول الله ﷺ)** أي الجمعة **(ثم ألحقهم)** من لحق به إذا اتصل **(فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه، فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك، فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم)**، بالنصب **(فقال: لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم)** بفتح الغين وضمها أي فضيلة إسراعهم في ذهابهم إلى الجهاد. قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال: غدوتهم أفضل من صلاتك هذه، فعدل إلى المذكور مبالغة كأنه قيل: لا يوازيها شيء من الخيرات، وذلك أن تأخره ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة، ولذلك ورد «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٣٩٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٦ الحدث رقم (٣١٣ـ٦٨٣)، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٩.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٥.

الحديث رقم ٣٩٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٠٥ الحديث رقم ٥٢٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٤.

٣٩٢٤ - (٣٣) وعن أبي هرِيرةَ، قال. قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جلدُ نمر». رواه أبو داود.

٣٩٢٥ - (٣٤) وعن سهلِ بنِ سعدٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيِّدُ القومِ في السَّفَرِ خادمُهم، فمنْ سبَقهم بخدمةٍ لم يسبِقوهُ بعملٍ إلاّ الشَّهادةَ» رواه البيهقي في «شعبِ الإيمان».

٣٩٢٤ - (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصحب الملائكة رفقة**) بضم الراء وتكسر، وفي القاموس أنها مثلثة أي جماعة بينهم ترافق (**فيها جلد نمر**) بفتح فكسر. في النهاية نهى عن ركوب النمار أي جلودها، وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي العجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمار إذا ماتت لأن اصطيادها عسر. (**رواه أبو داود**)، وروى ابن ماجه عن أبي ريحانة أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن ركوب النمور»(١). قيل: أراد بها السباع المعروفة.

٣٩٢٥ - (**وعن سهل بن سعد**) أي الساعدي رضي الله عنهما (**قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد القوم في السفر خادمهم»**) قال الطيبي: وفيه وجهان أحدهما أنه ينبغي أن يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الإقامة بمصالحهم ورعاية أحوالهم ظاهراً وباطناً. نقل عن عبد الله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال لأبي علي: أتكون أنت الأمير أم أنا؟ فقال: بل أنت، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره، وأمطرت السماء ليلة، فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه، وكل ما قال الله الله لا تفعل يقول: ألم تقل إن الإمارة مسلمة لك، فلا تتحكم عليّ، حتى قال أبو علي: وددت أني مت، ولو أؤمره [كذا في الأحياء وثانيهما أخبر أن من يخدمهم وإن كان أدناهم ظاهر، فهو في الحقيقة سيدهم، وأنه يثاب بعمله لله تعالى] وإليه الإشارة بقوله ﷺ: (**«فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة»**) أي القتل في سبيل الله، وذلك لأنه شريكهم فيما يزاولونه من الأعمال بواسطة خدمته. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**) وكذا الحاكم في تاريخه، وروى ابن ماجه عن أبي قتادة والخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما «سيد القوم خادمهم» وزاد أبو نعيم في الأربعين الصوفية عن أنس «وساقيهم آخرهم شرباً». ذكره السيوطي في الجامع الصغير.

الحديث رقم ٣٩٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٢ الحديث رقم ٤١٣٠.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٠٥ الحديث رقم ٣٦٥٥، بلفظ «كان النبي ﷺ ينهي عن ركوب النمور».

الحديث رقم ٣٩٢٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣٣٤ الحديث رقم ٨٤٠٧.

(٣) باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الفصل الأول

٣٩٢٦ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى قيصرَ يدْعوهُ إلى الإسلامِ، وبعثَ بكتابِهِ إليهِ دَحْيَةَ الكلبيَّ،

باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الكتاب مصدر بمعنى المكاتبة أو بمعنى المكتوب. روي أنه لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية أراد أن يكتب إلى الروم فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه ثلاثة أسطر محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، وختم به الكتب، وإنما كانوا لا يقرؤون الكتب إلا مختومة خوفاً من كشف أسرارهم، وللأشعار بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغي أن تكون مما لا يطلع عليها غيرهم. وقد ورد «كرامة الكتاب ختمه». رواه الطبراني عن ابن عباس، وعن أنس أن ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة، وقال بعضهم: هو سنة لفعله ﷺ.

(الفصل الأوّل)

٣٩٢٦ ـ **(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كتب)** أي أمر بالكتابة منهياً **(إلى قيصر)** وهو ممنوع الصرف لقب ملك الروم، وكسرى لقب لملك الفرس، والنجاشي للحبشة، والخاقان للترك، وفرعون للقبط، وعزيز لمصر، وتبع لجميع. كذا ذكره النووي. **(يدعوه إلى الإسلام)** استئناف مبين أو حال، **(وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي)** بكسر الدال ويفتح. قال المؤلف: هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة أحداً وما بعدها من المشاهد، وبعثه

الحديث رقم ٣٩٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١ الحديث رقم ٧. ومسلم في ٣/ ١٣٩٣ الحديث رقم (٧٤ ـ ١٧٧٣) وأحمد في المسند ١/ ٢٦٣.

وأمرَه أنْ يدفعَه إلى عظيمِ بُصْرى ليدْفعَه إلى قيصرَ، فإذا فيه: «بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ منْ محمَّدٍ عبدِ الله ورسولِه إلى هرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ. سلامٌ على مَنِ اتَّبعَ الهُدى، أمَّا بعدُ، فإني أدْعوكَ بداعيَةِ الإسلامِ. أَسْلِمْ تسلَمْ. وأسلِمْ يُؤْتِكَ اللّهُ أجرَكَ مرَّتينِ،

رسول الله ﷺ إلى قيصر في الهدنة وذلك في سنة ست فآمن به قيصر وأبت بطارقته فلم تؤمن، وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته أي غالباً. نزل الشام، وبقي أيام معاوية؛ روى عنه نفر من التابعين. ودحية بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان؛ كذا يروي أكثر أصحاب الحديث وأهل اللغة، وقيل: هو بالفتح، وفي شرح مسلم دحية بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، واختلفوا في الراجحة منهما. ادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير، وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير اهـ. وفي المغني دحية بكسر الدال، وعند ابن ماكولا بفتح؛ [كذا ذكره النووي] وفي القاموس دحية بالكسر ويفتح، **(وأمره)** أي دحية **(أن يدفعه)** أي كتابه **(إلى عظيم بصري)** بضم الموحدة وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة أي أميرها، وهي مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف [البرية بين] الشام والحجاز، **(ليدفعه)** أي ليعطي هو الكتاب **(إلى قيصر، فإذا)**، للمفاجأة **(فيه)** أي في الكتاب **(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد)** أي هذا المكتوب من محمد أو من محمد سلام، وقال ابن الملك: من محمد متعلق بمحذوف أي صدر من محمد، وقوله **(عبد الله)** صفته أو بدل منه، وليس عطف بيان لأن محمداً أشهر منه. قلت؛ في قوله عبد الله ثم قوله: **(ورسوله)** إشارة إلى أنه جامع بين اتصافه بكمال العبودية وجمال الرسالة، وإشعار بأنه كامل مكمل، وأنه داع [للخلق] إلى العبادة التي خلقوا لأجلها، وإيماء إلى التعريض للنصارى في غلوهم في حق نبيهم. قال ابن الملك: وفيه أن من آداب المكاتبة تصدير المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب عنه قلت: ويؤخذ هذا من قوله تعالى: ﴿**إنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ [النمل ـ ٣٠] على أن الواو لمطلق الجمع. وقيل: إنه من سليمان كان في العنوان، والبسملة في داخل الرقعة **(إلى هرقل)** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف. وفي نسخة بكسرتين وحكاه الجوهري في صحاحه، والأول هو المشهور كما قاله النووي في شرح مسلم: وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت، وقيصر لقب لجميع ملك الروم، وقيل كلاهما واحد **(عظيم الروم)** بدل أو بيان، ولم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضياً لتسليم الملك إليه وهو بحكم الدين معزول عنه، ولم يخله من الإكرام لمصلحة التأليف إلى الإسلام **(سلام)** أي عظيم أو منا أو من الله **(على من اتبع الهدى)** أي الهداية بالإسلام والديانة، وهو مقتبس من قول موسى عليه الصلاة والسلام، [والسلام على من اتبع الهدى، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الإسلام] إلا على طريق الكناية **(أما بعد)** أي بعد البسملة والسلام على [من] اتبع الهداية، **(فإني أدعوك بداعية الإسلام)** مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة، ويروي بدعاية الإسلام أي بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل الملل الكافرة. **(أسلم)** أمر بالإسلام **(تسلم)** من السلامة أي لكي تسلم من العقائد الدنية والأعمال والأخلاق الردية؛ **(وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين)** أي أجر النصرانية التي كنت عليها محقاً قبل بعثتي وأجر الإيمان بي؛ ويجوز أن يتعلق

وإنْ تولَّيْتَ فعلَيكَ إِثمُ الأريسيِّينَ و﴿**يا أهلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بينَنا وبينَكم ألا نعبُدَ إلاَّ اللَّهَ ولا نُشرِكَ به شيئاً ولا يتَّخذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دونِ اللَّهِ فإنْ توَلّوْا فقولوا اشهَدوا بأنّا مُسلِمونَ**﴾». متفق عليه. وفي رواية لمسلمٍ، قال:

قوله مرتين بتسلم أيضاً على طريق التنازع أي تسلم مرة في الدنيا من القتل أو أخذ الجزية، ومرة من عقاب العقبى، وتكرير أسلم مبالغة وإيذان بشفقته وحرصه ﷺ على إسلامه لكونه سبب سلام خلق كثير وفيه نفع كبير. **(وإن توليت)** أي أعرضت عن قبول الإسلام، **(فعليك اثم الأريسيين)** [بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مكسورة ثم تحتية مشددة ثم ساكنة] أي اثم إتباعك في إعراضهم، ومفهومه أنك إن أسلمت يكون لك أجر أصحابك أن أسلموا، فحاصل المعنى أن عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب أنهم أتبعوك على استمرار الكفر. قال النووي: اختلفوا في ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد السين، والثاني بياء واحدة بعدها، وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة، والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين. ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أوّل صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في أوّله وياءين بعد السين، ثم اختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون، ومعناه أن عليك. اثم رَعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقياد فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا. قلت: لما روى من أن الناس على دين ملوكهم، قال وقد جاء مصرحاً به في رواية دلائل النبوّة للبيهقي، قال: عليك اثم الأكارين، والثاني أنهم النصارى، وهم الذين اتبعوا أريس الذي ينسب إليه الأروسية من النصارى اهـ. وفي القاموس الأريسي، والأريس كجليس وسكيت الأكار وكسكيت الأمير، **(ويا أهل الكتاب)** يعم أهل الكتابين ومن جرى مجراهم. والآية: ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا**﴾ [آل عمران ـ ٦٤] وفي الحديث للعطف على بسم الله الخ **(تعالوا)** بفتح اللام أمر من التعالي وأصله بقوله من كان في علو لمن كان في سفل، ثم اتسع فيه بالتعميم. وفي قراءة شاذة بضم اللام على النقل والحذف **(إلى كلمة سواء)** مصدر أي مستوية **(بيننا وبينكم)** لا يختلف فيها الرسل والكتب، والكلمة تطلق على الجملة المفيدة وتفسيرها ما بعدها، والتقدير هي **(أن لا نعبد إلا الله)** أي نوحده بالعبادة ونخلص فيها **(ولا نشرك به شيئاً)** أي من الأشياء أو من الإشراك، والمعنى لا نجعل غيره شريكاً له في استحقاق العبادة، ولا نراه أهلاً لأن[1] يعبد **(ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله)** أي ولا نقول عزير ابن الله، ولا المسيح ابن الله، ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوا من التحريم والتحليل لأن كلاً منهم بشر مثلنا، **(فإن تولوا)** أي أعرضوا عن الإسلام، **(فقولوا)** الخطاب له ولأمته عليه السلام، **(اشهدوا)** أي أيها الكفار **(بأنا مسلمون)**، والمعنى لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم. **(متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال)**: أي ابن عباس رضي الله عنهما **(من**

---

(١) في المخطوطة «أصل الإيمان».

«منْ محمَّدٍ رسولِ اللَّهِ» وقال: «إِثمُ اليريسيِّينَ» وقال: «بدعايةِ الإِسلامِ».

محمد رسول الله ﷺ، وقال: إثم اليريسيين) بياء مفتوحة بدل الهمزة. قال ميرك، وفي رواية البخاري أيضاً اليريسيين **(وقال بدعاية الإسلام)** قال ميرك هذه رواية البخاري ولمسلم بدعاية الإسلام كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني قال النووي: وفي هذا الكتاب جمل من القواعد، وأنواع من الفوائد منها قوله: «سلام على من اتبع الهدى» فيه دليل لمذهب الشافعي، وجمهور أصحابه أن الكافر لا يبدأ بالسلام، قلت: ما أظن فيه خلافاً، ومنها دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم وهو واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام قلت: وكذا ذكره ابن الهمام من أئمتنا، وقال لأن النبي ﷺ أمر بذلك أمراء الأجناد، فمن ذلك حديث سليمان بن بريدة الآتي، والأحاديث في ذلك كثيرة، وفي نفس هذا الحكم شهيرة، وإجماع، ولأن بالدعوة يعلمون إنما نقاتلهم على أخذ أموالهم وسبي عيالهم، فربما يجيبون إلى المقصود من غير قتال، فلا بد من الاستعلام، وقد روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم، ورواه الحاكم وصححه. وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقة أو حكماً، فإن استفاض شرقاً وغرباً أنهم إلى ماذا يدعون، وعلى ماذا يقاتلون، فأقيم ظهورها مقامها اهـ. ولا شك أن في بلاد الله من لا شعور له بهذا الأمر، فيجب أن المدار عليه ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فإذا كانت بلغتهم لا تجب، ولكن يستحب إما عدم الوجوب، فلما في الصحيحين عن ابن عوف كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش، وأما الاستحباب فلأنّ التكرار قد يجدي المقصود، فينعدم الضرر، وقيد هذا الاستحباب بأن لا يتضمن ضرراً بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون، وغلبة الظن في ذلك تظهر من حالهم كالعلم، بل هو المراد إذ حقيقته يتعذر الوقوف عليها اهـ. كلام المحقق قال: ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لأنه بعثه مع دحية وحده، ومنها استحباب تصدير الكلام بالبسملة، وإن كان المبعوث إليه كافراً، ومنها جواز المسافرة إلى أرض العدوّ بآية أو آيتين ونحوهما، والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار، وجواز مس المحدث [والكافر] آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن قلت: هذا كله مبني على أنه قصد بقوله: «تعالوا» لفظ القرآن، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى، ولم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من أوّل الآية، ويؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب أنه عليه السلام كتب هذه الآية قبل نزولها فوافق لفظه لفظها لما نزلت، لأن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست. وقيل: نزلت في اليهود، وجوّز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد جداً والله أعلم [قال] ومنها أن السنة في المكاتبة بين الناس أن يبدأ بنفسه، فيقول من زيد إلى عمر، وسواء فيه تصدير الكتاب به، أو العنوان قال تعالى: **﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن**

٣٩٢٧ ـ (٢) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بكتابِه إلى كسرى معَ عبد اللَّهِ بنِ حُذافَةَ السَّهميِّ، فأمرَه أنْ يدفعَه إلى عظيمِ البحرْين، فدفعَه عظيمُ البحريْنِ إلى كسْرى

الرحيم﴾ [النمل ـ ٣٠] وقيل: الصواب في الكتب في العنوان إلى فلان، ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له؛ قلت: تأتي اللام بمعنى إلى، كقوله تعالى: ﴿**بأن ربك أوحى لها**﴾ [الزلزلة ـ ٥] ثم في قول بلقيس: إنه من سليمان الخ. ليس نصاً على أن الكتاب ولا العنوان مصدر بمن سليمان، إذ يحتمل أن يكون التصدير بالبسملة والختم بمن سليمان، فإن الواو ولمجرد الجمع. قال: ومنها أن لا يفرط [ولا يفرط] في المدح والتعظيم، ومن ثم قال ﷺ: إلى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم، لأنه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ، أو من أذن له، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها الضرورة، ولم يقل إلى هرقل فحسب، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى. بالإنة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال: ﴿**فقولا له قولاً ليناً**﴾ [طه ـ ٤٤] ومنها استحباب استعمال البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة، فإن قوله ﷺ في غاية الإيجاز والبلاغة، وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس، فإن تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل، وأخذ الديار والأموال، ومن عذاب الآخرة. ومنها إن من كان سبب ضلال ومنع هداية كان أكثر إثماً. قال تعالى: ﴿**وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم**﴾ [العنكبوت ـ ١٣] ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات قال الأشرف: تقديم لفظ العبد على الرسول دال على أن العبودية لله تعالى أقرب طرق العباد إليه قلت: بل لا طريق إليه إلا بها إذ ما خلقوا إلا لأجلها، قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ [الذاريات ـ ٥٦] وقال عزَّ وجلّ لأفضل الخلق ﴿**واعبد ربك حتى يأتيك اليقين**﴾ [الحجر ـ ٩٩] أي الموت بإجماع المفسرين. قال الطيبي: وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى، وقولهم في عيسى بالإلهية مع أنه عليه الصلاة والسلام قال: إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً. وصدر هذا الحديث سيذكر في باب علامات النبوّة في الفصل الثالث.

٣٩٢٧ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى)** بكسر الكاف [ويفتح] ويفتح الراء وبمال ملك الفرس معرب خسر، وأي واسع الملك كذا في القاموس، **(مع عبد الله بن حذافة)** بضم أوّله **(السهمي)** قال المؤلف: هو عبد الله بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة أبو الحارث سكن مصر وشهد بدراً ومات سنة خمس وثمانين بمصر. **(فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين)**، وهو بلد على ساحل البحر قريب البصرة، **(فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى)** قال التوربشتي: الفاء في فدفعه معطوف على مقدرات معدودة أي فذهب إلى عظيم البحرين فدفعه إليه، ثم بعثه العظيم إلى كسرى فدفعه

الحديث رقم ٣٩٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٢٦ [illegible] رقم ٢٤٢٤ وأحمد في المسند ١/ ٢٤٣.

فلمَّا قرأ مزَّقَه. قال ابنُ المسيِّبِ: فدَعا علَيهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُمَزَّقوا كلَّ مُمزَّقٍ رواه البخاري.

إليه. **(فلما قرأ)** أي قرأه كما في نسخة **(مزقه)** أي قطعه **(قال ابن المسيب)**، في البخاري قال الراوي: فحسبت أن ابن المسيب قال: **(فدعا عليهم)** أي عليه وعلى أتباعه ممن حمله على التمزيق **(رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق)**. قال التوربشتي: أي يفرقوا كل نوع من التفريق، وأن يبددوا كل وجه، والممزق مصدر كالتمزيق، والذي مزق كتاب رسول الله ﷺ هو ابرويز ابن هرمز بن أنوشروان قتله ابنه شيرويه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، يقال إن أبرويز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذاً عليه فتح خزانة الأروية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع، وكان ابنه مولعاً بذلك فاحتال في هلاكه، فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم. ويزعم الفرس أنه مات أسفاً على قتله أباه، ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق أمر نافذ، بل أدبر عنهم الإقبال، ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم اهـ. وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر رضي الله عنه، وكان ملكهم في ذلك يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن برويز، وتزوّج الحسين بن علي رضي الله عنهما بنت يزدجرد **(رواه البخاري)**. وفي المواهب كتب ﷺ إلى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس؛ «سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. أدعوك بدعاية الله، فإني رسول الله إلى الناس كلهم لينذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين. أسلم تسلم، فإن توليت فعليك اثم المجوس» فلما قرأ عليه الكتاب مزقه. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: مزق ملكه قيل: بعثه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي في البخاري هو الصحيح. وفي كتاب الأموال لأبي عبيد من مرسل عمر بن إسحاق قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه، وأما قيصر، فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه، فقال رسول الله ﷺ: أما هؤلاء فيمزقون، وأما هؤلاء فسيكون لهم بقية. روي أنه لما جاءه جواب كسرى قال: مزق ملكه، ولما جاءه جواب هرقل قال: ثبت ملكه وذكر في فتح الباري عن سيف الدين المنصوري أنه قدم على ملك الغرب بهدية من الملك المنصور: قلاوون، فأرسله ملك الغرب إلى ملك الفرنج في شفاعة، وأنه قبله وأكرمه. وقال: لا تحفنك بتحفة سنية، فأخرج له صندوقاً مصفحاً بذهب، فأخرج له مقلمة من ذهب، وأخرج منها كتاباً قد زالت أكثر حروفه وقد ألصقت عليه خرقة حرير، فقال: هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا عن آبائهم إلى قيصر أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا، فنحن نحفظه غاية الحفظ، ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا، قال القسطلاني: همّ قيصر بالإسلام فلم توافقه الروم، فخافهم على ملكه فأمسك.

٣٩٢٨ ـ (٣) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى كسرى وإلى قيْصرَ وإلى النَّجاشيِّ وإلى كلِّ جبَّارٍ يدعوهُم إلى اللَّهِ، وليسَ بالنَّجاشيِّ الذي صلَّى عليهِ النبيُّ ﷺ. رواه مسلم.

٣٩٢٩ ـ (٤) وعن سليمانَ بنِ بُريدةَ، عن أبيهِ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاهُ في خاصَّتِهِ بتقوى اللَّهِ ومَنْ معَهُ منَ المسلمينَ خيراً، ثمَّ قال: «اغزوا بسمِ اللَّهِ، في سبيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا من كفرَ باللَّهِ، اغزوا فلا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا ولا تمثِّلوا

٣٩٢٨ ـ **(وعن أنس** [رضي الله عنه] **أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر)** في إعادة العامل إفادة الاستقلال **(وإلى النجاشي)** بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح ويكسر نونها وهو أفصح أصحمة ملك الحبشة كذا في القاموس. **(وإلى كل جبار)** أتى به اختصاراً أي كسرى وأمثاله، **(يدعوهم إلى الله)**. في المواهب أنه كتب إلى المقوقس ملك مصر والاسكندرية، وإلى المنذر ابن ساوى، وإلى ملك عمان، وإلى صاحب اليمامة، وإلى الحارث بن أبي شمر، ولأهل جربا وأذرح، وإلى أهل وج ولأكيدر. وصورة المكاتيب مكتوبة فيه، **(وليس)** أي النجاشي الذي كتب إليه **(بالنجاشي الذي ﷺ)** يعني وقد وهم من قال: إنه النجاشي الذي صلى عليه ﷺ، وقد خلط رواية. فإنهما اثنان وكلاهما مسلمان. **(رواه مسلم)**.

٣٩٢٩ ـ **(وعن سليمان بن بريدة رضي الله تعالى عنه)** بالتصغير **(عن أبيه)** الظاهر أنه بريدة بن الحصيب وقد مر ذكره. **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر)** بتشديد الميم أي جعل أحداً **(أميراً على جيش أو سرية أوصاه)** أي ذلك الأمير **(في خاصته)** أي في حق نفسه خصوصاً، وهو متعلق بقوله: **(بتقوى الله)** وهو متعلق بأوصاه، وقوله: **(ومن معه)** معطوف على خاصته أي وفيمن معه **(من المسلمين)** وقوله: **(خيراً)** نصب على انتزاع الخافض أي بخير، قال الطيبي: ومن في محل الجر، وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين، ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا. **(ثم قال: اغزوا بسم الله)** أي مستعينين بذكره **(في سبيل الله)** أي لأجل مرضاته وإعلاء دينه، **(قاتلوا من كفر بالله)** جملة موضحة لا غزوا. وأعاد قوله: «اغزوا» اليعقبه بالمذكورات بعده، **(فلا تغلوا)** بالفاء. وفي نسخة بالواو، وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمة **(ولا تغدروا)** بكسر الدال أي لا تنقضوا العهد. وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام، **(ولا تمثلوا)** بضم المثلثة. وفي نسخة من باب

الحديث رقم ٣٩٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٩٧ الحديث رقم (٧٥ ـ ١٧٧٤) والترمذي في السنن ٥/ ٦٤ الحديث رقم ٢٧١٦.

الحديث رقم ٣٩٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٩٧ الحديث رقم (٧٥ ـ ١٧٧٤) والترمذي في السنن ٥/ ٦٤ الحديث رقم ٢٧١٦.

ولا تقتُلوا وليداً، وإذا لقيتَ عدوَّكَ مِنَ المشركينَ فادْعُهم إلى ثلاثِ خصالٍ ـ أو خِلالٍ ـ فأيَّتُهُنَّ ما أجابوكَ فاقْبَلْ منهُمْ وكُفَّ عنهُمْ، ثمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسلامِ، فإنْ أجابوكَ فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهُمْ، ثمَّ ادْعُهُمْ إلى التحوُّلِ من دارِهم إلى دارِ المهاجرينَ، وأخبِرْهُمْ أنَّهم إنْ فعَلوا ذلكَ فلَهُم ما للمهاجرينَ، وعليهِمْ ما على المهاجرينَ

التفعيل، ففي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي القاموس مثل بفلان مثله بالضم نكل كمثل تمثيلاً، وفي الفائق إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه. ونحوه قال صاحب الهداية: والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر، وقد روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ بعد ذلك خطبة إلا ونهى فيها عن المثلة. وقد جاء في حديث صحيح مسلم أنه إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة وتحقيق هذا المبحث في شرح ابن الهمام. **(ولا تقتلوا وليداً)** أي طفلاً صغيراً، قال ابن الهمام: والصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم، **(وإذا لقيت عدوّك من المشركين)** الخطاب لأمير الجيش وهو نظير **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾** [الطلاق ـ ١] قال الطيبي: هو من باب تلوين الخطاب، خاطب أوّلاً عاماً فدخل فيه الأمير دخولاً أوّلياً ثم خص الخطاب به، فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى: **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم﴾** [الطلاق ـ ١] خص النبي ﷺ بالنداء **(فادعهم إلى ثلاث خصال)** أي مرتبة **(أو خلال)** شك من الراوي والخصال، والخلال بكسرهما جمع الخصلة، والخلة بفتحهما في معنى واحد **(فأيتهن)** بالرفع، والضمير للخصال المدعوة؛ **(ما أجابوك)** أي قبلوها منك، وما زائدة. **(فاقبل منهم)** جزاء الشرط **(وكف)** بضم الكاف وفتح الفاء، ويجوز ضمها وكسرها أي امتنع **(عنهم)** أي في الأوليين **(ثم ادعهم)** أي إذا عرفت ما ذكر من الخصال على وجه الإجمال، فاعلم حكمها على طريق التفصيل، فادعهم أي أولاً **(إلى الإسلام)**. قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، ثم ادعهم قال القاضي عياض: الصواب رواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها. وقال المازري: ثم هنا زائدة، وردت لافتتاح الكلام والأخذ فيه، **(فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول)** أي الانتقال **(من دارهم)** أي من بلاد الكفر **(إلى دار المهاجرين)** أي إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل: «إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة» **(وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك)** أي التحول **(فلهم ما للمهاجرين)** أي من الثواب واستحقاق مال الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمنه ﷺ، فإنه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أي وقت أمرهم الإمام، سواء كان من بإزاء العدو كافياً أو لا بخلاف غير المهاجرين فإنه لا يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إن كان بإزاء العدوّ من به الكفاية وهذا معنى قوله: **(وعليهم ما على المهاجرين)** أي من الغزو.

فإنْ أبَوا أن يتحوّلوا منها فأخبِرْهُمْ أنَّهُمْ يكونون كأعرابِ المسلمينَ، يجري عليهِمْ حكمُ اللَّهِ الذي يجري على المؤمنينَ، ولا يكونُ لَهُمْ في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ إلاَّ أن يجاهِدوا مع المسلمينَ، فإنْ هُمْ أبَوا فسَلْهُم الجزيَةَ، فإنْ هُمْ أجابوكَ فاَقبلْ منهُمْ وكُفَّ عنهُمْ، فإنْ هُمْ أبَوا فاستعنْ باللَّهِ وقاتِلْهُم، وإذا حاصرتَ أهلَ حِصنٍ فأرادوكَ أن تجْعلَ لهم ذمَّةَ الله وذِمَّةَ نبيِّهِ فلا تجعَلْ لهُمْ ذمَّةَ اللَّهِ ولا ذِمَّةَ نبيِّهِ، ولكنِ اجعلْ لهُم ذِمَّتَكَ وذمَّةَ أصحابِكَ، فإنَّكُم أن تُخفِرُوا

(فإن أبوا أن يتحولوا منها) أي من دارهم **(فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين)** أي الذين لازموا أوطانهم في البادية لا في دار الكفر، **(يجري)** بصيغة المجهول. وفي نسخة بصيغة المعلوم أي يمضي **(عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين)** أي من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما. **(ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا)** من باب ما أضمر عامله على شريطة التفسير، وهو يفيد المبالغة، والتقدير لتكرير الإسناد في التعبير أي فإن امتنعوا عن الإسلام، **(فسلهم)** بالهمز والنقل أي فاطلب منهم **(الجزية)**، وهو أشار إلى الخصلة الثانية. قال النووي: في الحديث فوائد منها أنه لا يعطى الفيء والغنيمة لأهل الصدقات من هؤلاء الأعراب الذين لم يتحوّلوا وكانوا فقراء مساكين، ولا تعطى الصدقات لأهل الفيء والغنيمة. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء يجوز صرف كل منهما إلى النوعين، والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً، كتابياً أو غير كتابي. وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس أعراباً كانوا أو أعاجم، ويحتج بمفهوم الآية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة. قال ابن الهمام: وهذا إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب، فإن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف على ما سيتضح. **(فإن هم أجابوك)** أي قبلوا بذل الجزية، وكذا هو المراد بالإعطاء المذكور في القرآن بالإجماع، **(فاقبل منهم وكف عنهم)** في الهداية قال علي رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا» قال ابن الهمام: والأحاديث في هذا كثيرة، بل هو من الضروريات، ومعنى حديث علي كرم الله وجهه رواه الشافعي في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني أنبأنا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان بن ثعلب، عن الحسين بن ميمون، عن أبي الجنوب قال: قال علي: «من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا» وضعف الطبراني أبا الجنوب. **(فإن هم أبوا)** أي عن قبول الجزية **(فاستعن الله وقاتلهم)** إشارة إلى الخصلة الثالثة **(وإذا حاصرت أهل حصن)** أي من الكفار **(فأرادوك)** أي طلبوا منك **(أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه)** أي عهدهما وأمانهما **(فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه)** أي لا بالاجتماع ولا بالانفراد، **(ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم)** وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول، ووقع في نسخ المصابيح فإنهم بالغيبة، **(أن تخفروا)** من

ذِمَمكم وذِمَم أصحابِكم أهونُ مِنْ أن تُخفِرُوا ذِمّةَ اللّهِ وذمّةَ رسولِهِ، وإنْ حاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أن تُنزِلَهُمْ على حُكْمِ اللّهِ فلا تُنزِلْهُمْ على حُكمِ اللّهِ، ولكن أنزِلْهُمْ على حُكمِكَ فإنَّكَ لا تَدري: أتصيبُ حُكَمَ اللّهِ فيهم أم لا؟». رواه مسلم.

٣٩٣٠ ـ (٥) وعن عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفى: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ في بعضِ أيّامِهِ التي

الأخفار أي تنقضوا (**ذممكم وذمم أصحابكم**). والظاهر أن بفتح الهمزة كما في نسخ المصابيح، وأن مع صلتها في تأويل المصدر بدل من ضمير المخاطب، وخبر إن قوله: (**أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله**)، وقد وقع في نسخة إن بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل؛ كذا في الخلاصة ولعل وجه الإشكال أنه حينئذ أهون بتقدير هو جزاء الشرط، والفاء لازمة، ويمكن دفعه بأن يحمل على الشذوذ كقوله:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

ثم المعنى أنهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدر ما تصنع بهم حتى يؤذن لكم بوحي ونحوه فيهم، وقد يتعذر ذلك عليك لسبب غيبتك وبعدك من مهبط الوحي بخلاف ما إذا نقضوا عهدك، فإنك إذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم أو ضرب الجزية أو استرقاقهم، أو المن، أو الفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم. (**وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله**) أي ولا على حكم رسوله لما سبق، ولقوله (**ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**). زاد ابن الهمام: وفي رواية ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم. قال النووي: قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش، وكذا قوله: فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه، وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر، ومن يقول: إن كل مجتهد مصيب يقول: معنى قوله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم إنك لا تأمن أن ينزل عليّ وحي بخلاف ما حكمت؛ كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله، وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ، فيكون كل مجتهد مصيباً اهـ. وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة. (**رواه مسلم**)، وكذا الأربعة، وألفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف.

٣٩٣٠ ـ (**وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي**

الحديث رقم ٣٩٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٧ الحديث رقم ٣/ ١٧٣١ وأبو داود في السنن ٣/ ٨٦ الحديث رقم ٢٦١٢، والترمذي في السنن ٤/ ١٣٨ الحديث رقم ١٦١٧، وابن ماجه في ٢/ ٩٥٣ الحديث رقم ٢٨٥٨، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٨.

الحديث رقم ٣٩٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٢٠ الحديث ٢٩٦٥، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٢ الحديث رقم (٢٠ ـ ١٧٤٢)، وأبو داود في السنن ٣/ ٩٥ الحديث رقم ٢٦٣١.

لقيَ فيها العَدُوَّ انتظرَ حتى مالتِ الشمسُ، ثمَّ قامَ في النَّاسِ فقال: «يا أيُّها الناسُ! لا تتمنَّوا لقاءَ العَدُوِّ، واسألوا اللَّهَ العافيةَ، فإذا لقيتُم فاصْبِروا، واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ» ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكتابِ، ومُجريَ السحابِ، وهازِمَ الأحزابِ، اهزِمْهم وانصُرنا عليهم». متفق عليه.

لقي فيها العدوّ) أي الكفار في الغزو **(انتظر حتى مالت الشمس)** أي ليطيب الوقت ويؤدي الصلاة، **(ثم قام)** أي خطيباً **(في الناس)** أي فيما بينهم، أو لأجلهم **(فقال: يا أيها الناس)** ولعل العدول عن يا أيها المؤمنون ليعم المنافقين، **(لا تتمنوا لقاء العدوّ وسلوا الله العافية)** أي اطلبوه كفاية شر الأعداء، **(فإذا لقيتم فاصبروا)** أي على البلاء. قال النووي: وإنما نهى عن تمني لقاء العدوّ ولما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوّة، وأيضاً هو يخالف الحزم والاحتياط، وأول بعضهم النهي في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة في القتال، ويمكن حصول ضرر وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، والأول هو الصحيح، **(واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)** أي كون المجاهد بحيث تعلوه سيوف الأعداء سبب للجنة، أو المراد سيوف المجاهدين، وإنما ذكر السيوف لأنها أكثر آلات الحروب. وفي النهاية هو كناية عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف، ويصير ظله عليه، والظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أي شيء كان. وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كان بعده فهو الفيء. وقال النووي: معناه ثواب الله. والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف، ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية وأثبتوا. **(ثم قال: اللهم منزل الكتاب)** أي جنسه أو القرآن **(ومجري السحاب وهازم الأحزاب)** أي أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم، **(اهزمهم)** أي هؤلاء الكفار بحولك ونصرك، **(وانصرنا عليهم)** أي ليكون لنا أجر الغزو بسبب المباشرة. قال الطيبي: وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس إشارة إلى الفتح والنصرة، لأنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس، وَقَالُوا سببه فضيلة أوقات الصلاة والدعاء عندها، والوجه الجمع بينهما لما نص عليه في الحديث الآخر المخرج في البخاري من طريق النعمان بن مقرن قال: «شهدت القتال مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرياح وتحضر الصلاة»(١)؛ وفي رواية أبي داود «حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر»(٢). قال التوربشتي: مصداق ذلك قوله ﷺ: «نصرت بالصبا»(٣) وفيه استحباب الدعاء والاستعفاء عند القتال. **(متفق عليه)**، ورواه أبو داود. وفي رواية للشيخين «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب أهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»(٤).

---

(١) الحديث رقم (٣٩٣٢). (٢) أبو داود في السنن ٣/ ١١٣ الحديث رقم ٢٦٥٥.

(٣) متفق عليه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢٠ الحديث رقم ١٠٣٥، ومسلم ٢/ ٦١٧ الحديث رقم (١٧ ـ ٩٠٠).

(٤) البخاري في صحيحه ٦/ ١٠٦ الحديث رقم ٢٩٣٣، ومسلم في ٣/ ١٣٦٣ الحديث رقم (٢١ ـ ١٧٤٢).

٣٩٣١ ـ (٦) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا غزا بنا قوْماً لم يكُنْ يَغزوا بنا حتى يُصبِحَ وينظُرَ إليهم، فإنْ سَمِعَ أذاناً كَفَّ عنهُمْ، وإنْ لم يسمعْ أذاناً أغارَ عليهِمْ، قال: فخرجنا إلى خيبرَ، فانتهينا إليهِمْ ليلاً، فلما أصبحَ ولم يسمَعْ أذاناً رِكبَ ورَكِبْتُ خلفَ أبي طلحةَ وإنَّ قدَمي لتمسُّ قدمَ نبيَّ اللَّهِ ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتِلِهم ومسَاحيهم

٣٩٣١ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً)** الباء بمعنى المصاحبة أي إذا غزونا وهو معنا **(لم يكن يغزو بنا)** بإثبات الواو على أن الجملة خبر أي لم يكن غازياً بنا. قال التوربشتي: لم يكن يغز بنا هكذا هو في المصابيح، وأرى الواو قد سقط عن قلم الكاتب، وصوابه إثباتها، ولو جعل من الاغتراء على زنة يلهينا لم يستقم لأن معناه يحرزنا للغزو، قال القاضي: وهو يستقيم لأن معناه لم يرسلنا إليه، ولم يحملنا عليه على سبيل المجاز. قال الطيبي: لا بد أن يجعل الثاني عين الأول لأن المعنى إذا أراد الغزو بنا قوماً لم يغز بنا اهـ. وفي القاموس غزا العدوّ سار إلى قتالهم، وأغزاه حمله عليه كغزاه وأمهله. والظاهر أن هذا معناه اللغوي لا المجازي كما أفاده البيضاوي، وأما جعل الثاني عين الأول فهو مبني على المناسبة اللفظية دون المراعاة المعنوية مع أنها حاصلة أيضاً، فإن المعنى إذا أراد الغزو لم يحملنا عليه في ساعته، بل كان يمهلنا حتى نستعد ويرى المصلحة في مباشرة المقاتلة كما يدل عليه قوله: **(حتى يصبح وينظر)** أي إليهم كما في نسخة أي يتأمل في حالهم، ويستدل على عقائدهم بأفعالهم، **(فإن سمع أذاناً)** أي إعلاماً بالصلاة **(كف عنهم)** أي امتنع عن قتالهم وأخذ أموالهم **(وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم)**. قال القاضي: أي كان يتثبت فيه ويحتاط في الإغارة حذراً عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً عنه جاهلاً بحاله. قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اهـ. وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا **(قال)**: أي أنس رضي الله عنه **(فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبي طلحة)**، وهو زوج أم أنس **(وإن قدمي لتمس قدم نبي الله ﷺ)** قيل: يعني كنت أنا وأبو طلحة والنبي ﷺ راكبين على بعير واحد، والظاهر إن مس القدم كناية عن كمال الدنو والقرب، ولا يلزم منه كونه مع النبي ﷺ على بعير واحد. **(قال)**: أي أنس **(فخرجوا)** أي أهل خيبر من حصنهم **(إلينا)** أي غير عالمين بنا، بل قاصدين عمارة نخيلهم **(بمكاتلهم)** جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير **(ومساحيهم)** جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة لأنه من السحو [أي] الكشف لما يكشف به الطين عن

الحديث رقم ٣٩٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٩ الحديث رقم ٦١٠. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٢٦ الحديث رقم (١٢٠ ـ ١٣٦٥) والترمذي في السنن ٤/ ١٠٢ الحديث رقم ١٥٥٠، والنسائي في ١/ ٢٧١ الحديث رقم ٥٤٧. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦٨ الحديث رقم ٤٨. من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٣.

فلمَّا رَأوا النبيَّ ﷺ قالوا: محمَّدٌ، واللَّهِ محمَّدٌ والخميسُ فلَجؤوا إلى الحِصْنِ، فلمَّا رآهم رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: «اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، خرِبَتْ خيبر، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المُنْذَرينَ». متفق عليه.

وجه الأرض (فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله) أي هذا محمد، أو أتانا محمد، وقوله: (محمد) تأكيد (والخميس) أي ومعه الجيش، كذا ذكره التوربشتي، وقال النووي: الخميس عطف على قوله: محمد. وروي منصوباً على أنه مفعول معه. قال الطيبي [رحمه الله] على الأول والخميس حال، والخبر مقدر، والعامل اسم الإشارة اهـ. وفي كونه مفعولاً معه إشكال إلا أن يقال: التقدير وصل محمد والخميس، وسمي الجيش خميساً لانقسامه خمسة أقسام المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب. أو لتخميس الغنائم فيه. (فلجؤوا) أي فرجعوا والتجؤوا (إلى الحصن، فلما رآهم رسول الله ﷺ) أي هاربين (قال:) تفاؤلاً بانهزامهم وانكسارهم وخراب ديارهم (الله أكبر) أي أعز وأغلب (الله أكبر) تأكيد، أو المراد في الدنيا والعقبى، (خربت خيبر) خبر أو دعاء (إنا) أي معشر الإسلام أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (إذا نزلنا بساحة قوم) قال الطيبي: جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر، وقوله: الله أكبر الله أكبر فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعدما أنذروا، ثم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك. وفي شرح مسلم الساحة الفضاء، وأصلها الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال أي الكفار، واللام [للعهد أو] للجنس أي بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا، وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿أفبعذابنا يستعجلون﴾ [الصافات ـ ١٧٦] ﴿فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين﴾ [الصافات ـ ١٧٧] قال البيضاوي: فإذا نزل العذاب بفنائهم شبهه بجيش هجمهم، فأناخ بفنائهم بعثه. وقيل: الرسول، وقرىء نزل على إسناده إلى الجار والمجرور ونزل أي العذاب فبئس صباح المنذرين صباحهم واللام للجنس، والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب؛ ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سمو الغارة صباحاً وإن وقعت في وقت آخر. (متفق عليه)، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال النووي: فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الشأن بالقرآن في الأمور المحققة. وقد جاء له نظائر منها عند فتح مكة وطعن الأصنام، قال: ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾. قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل في المحاورات ولغو الحديث تعظيماً لكتاب الله تعالى، قلت: بل صرح بعض علمائنا بكفر من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بأن خاطب شخصاً مسمى بيحيى مناولاً له بكتاب، وقال: يا يحيى خذ الكتاب بقوّة. وكذا وضع بسم الله موضع كل ذا دخل ونحوهما. وأما قوله ﷺ: ﴿جاء الحق وزهق الباطل﴾ فليس من باب الاستشهاد بل من باب الامتثال حيث قال تعالى: ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل﴾ [الإسراء ـ ٨٠] وكذا من قال: عند قوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ [طه ـ ١١٤] ونحوه بل يستحب له ذلك.

٣٩٣٢ - (٧) وعن النُّعمانِ بنُ مقرِّنٍ، قال: شهدْتُ القتالَ معَ رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا لمْ يُقاتلْ في أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تهُبَّ الأرواحُ وتحضُر الصلوات رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

٣٩٣٣ - (٨) عن النُّعمانِ بن مُقرِّنٍ، قال: شهدْتُ للقتال معَ رسولِ الله ﷺ وكانَ إذا لمْ يُقاتلْ أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تزولَ الشَّمسُ وتهُبَّ الرِّياحُ وينزِلَ النَّصرُ. رواه أبو داود.

٣٩٣٤ - (٩) وعن قتادةَ، عن النعمانِ بن مقرِّنٍ، قال:

٣٩٣٢ - **(وعن النعمان رضي الله عنه)** بضم أوله **(ابن مقرن)** بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون. قال المؤلف: هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني، روي أنه قال قدمنا على النبي ﷺ في أربعمائة من مزينة سكن البصرة ثم تحوّل إلى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها. **(قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح)**، جمع ريح لأن أصلها الواو، ويجمع على أرياح قليلاً، وعلى رياح كثيراً. كذا في النهاية، وفي القاموس الريح معروف جمعه أرواح وأرياح ورياح وريح كعنب، وجمع الجمع أراويح وأراييح، والمعنى حتى تجيء الرياح ومنها ريح النصر، وتكسر حرارة النهار شوكة الشمس التي هي معبودة الكفار، وزوال تعليتها والميل إلى غيبوبتها، **(وتحضر الصلاة)** أي فتؤدى في وقتها وهو زمان عبادة العابدين ودعوة الساجدين **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٣٩٣٣ - **(عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: شهدت)** أي القتال كما في نسخة صحيحة[١] **(مع رسول الله ﷺ وكان)**، وفي نسخة فكان، **(إذا لم يقاتل أول النهار)** وهو بكوره المبارك على ما ورد «اللهم بارك لأمتي في بكورها» **(انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر)** أي [ريح النصر أو] حصوله ببركة دعاء المسلمين بعد صلاتهم للمجاهدين. **(رواه أبو داود)**.

٣٩٣٤ - **(وعن قتادة رضي الله عنه)** تابعي مشهور جليل؛ **(عن النعمان بن مقرن قال:**

الحديث رقم ٣٩٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٨ الحديث رقم ٣١٦٠.

الحديث رقم ٣٩٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١١٣ الحديث رقم ٢٦٥٥، والترمذي في ٤/ ١٣٧ الحديث رقم ١٦١٣ وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٤.

(١) وهي نسخة المتن، والذي في السنن من غير لفظ «القتال».

الحديث رقم ٣٩٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٣٦ الحديث رقم ١٦١٢.

غزوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا طلعَ الفجْرُ أمسكَ حتى تطلعَ الشَّمسُ، فإذا طلعتْ قاتلَ، فإذا انتصفَ النَّهارُ أمسكَ حتى تزولَ الشّمسُ، فإذا زالتِ الشمسُ قاتلَ حتى العصْرِ، ثمَّ أمسكَ حتى يُصلِّي العصرَ، ثمَّ يُقاتلُ. قال قتادةُ: كانَ يقالُ: عندَ ذلكَ تهيجُ رِياحُ النَّصرِ، ويدْعو المؤمنونَ لجيوشِهمْ في صلاتِهم. رواه الترمذي.

٣٩٣٥ ـ (١٠) وعن عصامٍ المزنيِّ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ، فقال: «إذا رأيتُمْ مسجداً أو سمِعْتمْ مُؤذِّناً فلا تقتُلوا أحداً». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

غزوت مع النبي)، وفي نسخة مع رسول الله (ﷺ **فكان)**. قال الطيبي: ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية لأن قوله: غزوت مع النبي ﷺ مشتمل مجملاً على ما ذكر بعده مفصلاً. **(إذا طلع الفجر أمسك)** أي عن الشروع في القتال **(حتى تطلع الشمس)** أي ويفرغ عن أداء صلاة الصبح، **(فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار)** أي الشرعي وهي الضحوة الكبرى **(أمسك)** أي عن القتال، **(حتى تزول الشمس)** أو المراد بالنهار العرفي، فيكون التقدير حتى تزول ويصلي الظهر، **(فإذا زالت الشمس)** أي وصلى، **(قاتل حتى العصر)** أي إلى العصر **(ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل)** ولعل هذا فيما إذا كان هو البادىء للقتال، فصلاة الخوف محمولة على غلبة الكفار **(قال قتادة)** رضي الله عنه؛ **(كان يقال)** أي يقول الصحابة الحكمة في إمساك النبي ﷺ عن القتال إلى الزوال عند ذلك الخ. وفي نسخة يقول أي النعمان: **(عند ذلك)** أي عند زوال الشمس، وهو من جملة المقول ظرف لقوله: **(تهيج)** أي تجيء **(رياح النصر)** وينصره قوله ﷺ نصرت بالصبا **(ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم)** أي في أوقات صلاتهم بعد فراغها أو في أثنائها. بالقنوت عند النوازل. وقال الطيبي: إشارة إلى أن تركه ﷺ القتال في الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء عن النبي ﷺ قال: غزا نبي من الأنبياء عدنا من القرية صلاة العصر، أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: «إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه». رواه البخاري عن أبي هريرة[1]، ولعل لهذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال: ثم يقاتل، وفي سائر الأوقات قاتل على لفظ الماضي استحضاراً لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيهاً على أن قتاله في هذا الوقت كان أشد، وتحريه فيه أكمل. **(رواه الترمذي)**.

٣٩٣٥ ـ **(وعن عصام المزني رضي الله عنه)**. قال المؤلف: له صحبة ورواية، وهو قليل الحديث، حديثه في الجهاد. وأخرجه الترمذي وأبو داود ولم ينسباه. **(قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً»)** أي إذا حققتم علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام **(«فلا تقتلوا أحداً»)** أي حتى تميزوا المؤمن من الكافر. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

---

(١) البخاري في صحيحه ٦/ ٢٢٠ الحديث رقم ٣١٢٤.

الحديث رقم ٣٩٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٨ الحديث رقم ٢٦٣٥، والترمذي في ٤/ ١٠٢ الحديث رقم ١٥٤٩.

الفصل الثالث

٣٩٣٦ - (١١) عن أبي وائلٍ، قال: كتبَ خالدُ بنُ الوليدِ إلى أهلِ فارسَ: بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم منْ خالدِ بنِ الوليدِ إلى رُسْتُمَ ومِهْرانَ في مَلإِ فارسَ. سلامٌ على مَنِ اتبَعَ الهُدى. أمَّا بعدُ فإنَّا ندعُوكم إلى الإسلامِ، فإنْ أبَيْتُمْ فأعطوا الجِزْيَةَ عن يدٍ وأنتمْ صاغِرونَ، فإنْ أبيتمْ فإنَّ معي قوْماً يُحبُّونَ القتلَ في سبيلِ الله كما يُحبُّ فارسُ الخمرَ،

(الفصل الثالث)

٣٩٣٦ - (**عن أبي وائل رضي الله عنه**)، قال المؤلف: هو شقيق بن أبي سلمة الأسدي الكوفي أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه. قال: كنت قبل أن يبعث النبي ﷺ ابن عشر سنين أرعى غنماً لأهلي بالبادية روي عن خلق من الصحابة منهم عمرو بن مسعود رضي الله عنهما، وكان خصيصاً به من أكابر أصحابه، وكان كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج. (**قال: كتب خالد بن الوليد**) رضي الله عنه. قال المؤلف: هو قرشي مخزومي وأمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبي ﷺ كان أحد أشراف قريش في الجاهلية سماه رسول الله ﷺ سيف الله مات سنة إحدى وعشرين، وأوصى إلى عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير. وفي الإصابة للعسقلاني قال ﷺ في خالد: «فنعم عبد هذا سيف من سيوف سله الله على الكفار» وفي رواية «صبه الله على الكفار» وروي أنه أتى بسم فوضعه في كفه ثم سمى وشربه فلم يضره، وأنه رأى مع رجل زق خمر فقال: اللهم اجعله عسلاً فصار عسلاً. (**إلى أهل فارس**) بكسر الراء أي إلى سلاطينهم وأمرائهم (**بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رستم**) بضم فسكون ففتح وهو غير منصرف للعلمية والعجمة (**ومهران**) بكسر الميم وبفتح (**في ملا فارس**) حال من المجرورين أي كائنين في زمرة أكابر فارس، والملا أشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم وهم الذين يرجع إلى قولهم: (**سلام على من اتبع الهدى أما بعد فأنا**) أي معشر المسلمين (**تدعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فاعطوا الجزية عن يد**) حال من الضمير أي عن يد مؤاتية بمعنى منقادين، أو عن يدكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير باعثين بأيدي غيركم، أو عن غني. لذلك لا تؤخذ من الفقير. أو حال من الجزية بمعنى نقداً مسلمة عن يد إلى يد، أو عن أنعام عليكم فإن إبقاءكم بالجزية نعمة عظيمة (**وأنتم صاغرون**)، حال ثان من الضمير أي ذليلون. قال ابن عباس: تؤخذ الجزية من الذمي ويوجا عنقه. كذا في تفسير البيضاوي، وفي كلام خالد اقتباس من الآية الشريفة، وتفسير وبيان لها، فإنها لا تدل على قبول الإسلام منهم، ولعل تركه لكمال الوضوح وغاية الظهور؛ (**فإن أبيتم فإن معي قوماً يحبون القتل**) مصدر بمعنى المفعول أي كونهم مقتولين (**في سبيل الله كما يحب**) بالتذكير والتأنيث (**فارس**) أي أهله (**الخمر**) أي مع كونها مراً لما

والسَّلامُ على مَنْ اتُّبعَ الهُدى. رواه في «شرح السنة».

(٤) باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

٣٩٣٧ ـ (١) عن جابرٍ، قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ: أرأيتَ إنْ قتِلتَ، فأينَ أنا؟ قال: «في الجنَّةِ». فألْقى تمَراتٍ في يدِه ثمَّ قاتلَ حتى قُتِلَ

يترتب على شربها عندهم من اللذات الحسية الفانية، فكذا القتل، وإن كان مكروهاً في نظر الطبع إلا أنه مطبوع حبه في قلوب أهل الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية، فظهر وجه الشبه بينهما، وقال الطيبي: وضع قوله: فإن معي قوماً موضع فتهيؤا للقتال، وشبه محبتهم بالموت ولقاء العدوّ بمحبتهم الخمر إيذاناً بشجاعتهم، وأنهم من رجال الحرب:

فوارس لا يملون المنايا إذا دارت رحى الحرب الزبون

وأنهم ليسوا منها في شيء، بل هم قوم مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرات:

فخرت بأن لك مأكولاً ولبساً

وذلك فحرر بات الحجول اهـ. ويمكن أن يقال: المراد أن الشجاعة سجية لهم حتى يحبوا القتل بمغيبته كما يحب فارس الخمر لأنها تحملهم على الحرارة، وتقويهم على الشجاعة، ففيه تعريض لهم بأن شجاعتهم عارضة وليست خلقية؛ **(والسلام على من اتبع الهدى)** فكان السلام الأوّل مباداة، والثاني موادعة، أو مراده أن السلام أولاً وآخراً على من اتبع الهدى باطناً وظاهراً. **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** كتاب مشهور له بأسانيده.

باب القتال في الجهاد

أي في حث القتال وترغيبه وثوابه في المجاهدة مع الكفار.

(الفصل الأوّل)

٣٩٣٧ ـ **(عن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل لرسول الله ﷺ يوم أحد: «أرأيت»)** أي أخبرني **(إن قتلت)** أي شهيداً **(فأين أنا)** أي فأين أكون أنا في الجنة أم في النار؟ **(قال: في الجنة فألقى ثمرات في يده)** أي مبادرة إلى الشهادة، وسعادة دخول الجنة، **(ثم قاتل حتى قتل)** وليس

الحديث رقم ٣٩٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٥٤ الحديث رقم ٤٠٤٦، ومسلم في ٣/ ١٥٠٩ الحديث رقم (٤٣ ـ ١٨٩٩) والنسائي في السنن ٦/ ٣٣ الحديث رقم ٣١٥٤. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٨.

متفق عليه.

٣٩٣٨ ـ (٢) وعن كعب بن مالكٍ، قال: لمْ يكنْ رسولُ الله ﷺ يُريدُ غزوةً إلاَّ وَرَّى بغَيرِها، حتى كانتْ تلكَ الغزوَةُ ـ يعني غزوةَ تبوكَ ـ غَزاها رسولُ الله ﷺ في حرٍّ شديدٍ، واستقبلَ سفراً بعيداً، ومَفازاً وعدُوّاً كثيراً، فجلَّى للمسلمين أمرَهُم، ليتأَهَّبوا أُهْبةَ غزوِهم، فأخبرُهم بوجهِه الذي يُريدُ. رواه البخاري.

٣٩٣٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحربُ خُدْعةٌ».

هذا عمير بن الحمام [على ما سبق] فإنه قتل في بدر. **(متفق عليه)**.

٣٩٣٨ ـ **(وعن كعب بن مالك)** أي الأنصاري رضي الله عنه الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهدة بعدها غير تبوك، وكان أحد شعراء النبي ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، والآخر أن هلال بن أمية ومرارة بن ربيعة. روى عنه جماعة، مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عمي. كذا ذكره المؤلف **(قال: لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها)**. في النهاية ورى بغيره أي ستره وكنى عنه وأوهم أنه يريد غيره، وأصله من الوراء أي ألقى البيان وراء ظهره. قال ابن الملك: أي سترها بغيرها، وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدوّ، والأمن من جاسوس يطلع على ذلك، فيخبر به العدو، وتوريته ﷺ كان تعريضاً بأن يريد مثلاً غزوة مكة فيسأل الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها لا تصريحاً بأن يقول: إني أريد غزوة أهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم، لأن هذا كذب غير جائز **(حتى كانت تلك الغزوة)** أي غزوة العسرة **(يعني)** أي يريد كعب بتلك الغزوة **(غزوة تبوك)** وهو موضع قريب الشام **(غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد)** استئناف مبين للعلة **(واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً)** أي برية قفراً **(وعدوّاً كثيراً فجلى)** بتشديد اللام أي فأظهر **(للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم)** بضم الهمزة أي ليتهيؤوا عدة قتالهم **(فأخبرهم بوجهه الذي يريد)** أي صريحاً. **(رواه البخاري)**. قال ميرك: الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري.

٣٩٣٩ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»)** بفتح الخاء أصح، وبضمها أشهر، ويجوز كسرها. ففي القاموس الحرب خدعة مثلثة، وكهمزة وروى بهن جميعاً أي ينقضي بخدعة. وفي مختصر النهاية للسيوطي بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال،

الحديث رقم ٣٩٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١١٣ الحديث رقم ٤٤١٨ ومسلم في ٤/ ٢١٢٠ الحديث رقم (٥٣ ـ ٧٦٩) وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٦.

الحديث رقم ٣٥٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٥٨ الحديث رقم ٣٠٣٠، ومسلم في ٣/ ١٣٦١ الحديث رقم (١٧ ـ ١٧٣٩) وأبو داود في المسند ٣/ ٩٩ الحديث رقم ٢٦٣٦. والترمذي في ٤/ ١٦٦ الحديث رقم ١٦٧٥ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٨.

متفق عليه.

وبضمها مع فتح الدال؛ فالأول معناه إن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها؛ ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع؛ ومعنى الثالث إن الحرب تخدع الرجال وتميتهم ولا تفي لهم، كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة الذي يكثر منه اللعب والضحك؛ وفي المشارق لعياض قوله: الحرب خدعة كذا لأبي ذر، وأكثر الرواة للصحيحين، وضبطها الأصيلي خدعة. وقال أبو ذر: لغة النبي ﷺ خدعة بالفتح، وبه قال الأصمعي وغيره، وحكى يونس فيها الوجهين، ووجهاً ثالثاً بضم الخاء وفتح الدال، ولغة رابعة خدعة بفتحهما. فالخدعة بمعنى أن أمرها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فنزل قدمه ولا يجد لها تلافياً ولا إقالة، فكأنه نبه على أخذ الحذر من ذلك، ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل إليها أي تخدع هي من اطمأن إليها، أو أن أهلها يخدعون فيها، ومن فتحهما جميعاً كان جمع خادع يعني أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إليهم، كأنه قال: أهل الحرب خدعة، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. وقال التوربشتي: روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال أي أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر، وبضم الخاء وسكون الدال أي معظم ذلك المكر والخديعة، وبضم الخاء وفتح الدال أي أنها خداعة للإنسان بما تخيل إليه وتمنيه، ثم إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه. قال النووي: أفصح اللغات فيها فتح الخاء وإسكان الدال، وهي لغة النبي ﷺ، واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، وقال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته لا تجوز، والظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل. **(متفق عليه)**. ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر، وكذا الشيخان عن أبي هريرة[١]، وكذا أحمد عن أنس[٢]، وكذا أبو داود عن كعب بن مالك[٣]، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وعن عائشة[٤]، والبزار عن الحسين[٥]، والطبراني عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن النواس بن سمعان، وابن عساكر عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عليهم أجمعين. وكذا في الجامع الصغير، فكاد الحديث أن يكون متواتراً لكثرة الصحابة المخرجين وأسانيدهم[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في ٦/١٥٨ الحديث رقم ٣٠٢٩ ومسلم في ٣/ ١٣٦٢ الحديث رقم (١٨ ـ ١٧٤٠).

(٢) أحمد في المسند ٣/ ٢٢٤.

(٣) أبو داود في السنن ٣/ ٩٩ الحديث رقم ٢٦٣٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٤٥ الحديث رقم ٢٨٣٣ عن عائشة والحديث ٢٨٣٤ عن ابن عباس.

(٥) أخرجه في كشف الأستار عن الحسن ٢/ ٢٨٨ الحديث رقم ١٧٢٥.

(٦) الجامع الصغير ١/ ٢٣٢ الحديث رقم ٣٨١٢.

٣٩٤٠ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَغزُو بأمِّ سُلَيمٍ، ونسْوَة منَ الأنصارِ معَه، إذا غَزا فيسقِينَ الماءَ ويُداوِينَ الجَرحى. رواه مسلم.

٣٩٤١ ـ (٥) وعن أُمِّ عطيَّةَ، قالتْ: غزَوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبْعَ غزَواتٍ أخْلُفُهم في رِحالِهِم، فأصنعُ لهمُ الطعامَ، وأُداوي الجَرحى، وأقومُ على المرضى. رواه مسلم.

٣٩٤٢ ـ (٦) وعن عبدِ اللهِ بنُ عُمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ قتْلِ النساءِ

٣٩٤٠ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو**) أي يسافر للغزو مصاحباً (**بأم سليم**) بالتصغير أي أم أنس. قال النووي: وهي بنت ملحان بكسر الميم، وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً وأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الاسلام فأسلم، فقالت: إني أتزوّجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوّجها أبو طلحة. روى عنها خلق كثير (**ونسوة**) بالجر أي وبجماعة (**من النساء من الأنصار معه**) تأكيد للمصاحبة. وفي نسخة بالرفع، فالجملة حالية. قال الطيبي: إن روي بالجر عطفاً على أم سليم لم يكن لقوله معه زيادة فائدة لأن الباء في بأم سليم بمعناه، فالوجه أن يكون مرفوعاً على الابتداء، ومعه خبره والجملة حالية. (**إذا غزا**) أي النبي ﷺ (**مع أصحابه يسقين**) بفتح أوله وضمه أي النساء يسقين (**الماء**) للغزاة (**ويداوين الجرحى**) أي المجروحين منهم وفي نسخة فيسقين فإذا ظرفية للمعية، وعلى الأول شرطية. قال النووي: هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة، وقال ابن الهمام: الأولى في إخراج النساء العجائز للمداواة والسقي ولو احتيج إلى المباضعة، فالأولى إخراج الإماء دون الحرائر، ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة، وقد قاتلت أم سليم يوم حنين وأقرها النبي ﷺ حيث قال: «لمقامها خير من مقام فلان» يعني بعض المنهزمين (**رواه مسلم**).

٣٩٤١ ـ (**وعن أم عطية**). قال المؤلف: هي نسيبة بالتصغير بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية بايعت النبي ﷺ (**قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم**) بضم اللام أي أقوم مقام الغزاة (**في رحالهم**) أي منازلهم ومتاعهم (**فاصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى**) أي على مؤنة خدمتهم. (**رواه مسلم**).

٣٩٤٢ ـ (**وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء**

الحديث رقم ٣٩٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٤٣ الحديث رقم (١٣٥ ـ ١٨١٠)، وأبو داود في السنن ٣/ ٣٩ الحديث رقم ٢٥٣١. والترمذي في ٤/ ١١٨ الحديث رقم ١٥٧٥.

الحديث رقم ٣٩٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٤٧ الحديث رقم (١٤٢ ـ ١٨١٢) وابن ماجه في ٢/ ٩٥٢ الحديث رقم ٢٨٥٦، والدارمي في ٢/ ٢٧٦ الحديث رقم ٢٣٢٥ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٧.

الحديث رقم ٣٩٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤٨ الحديث رقم ٣٠١٥ ومسلم في ٣/ ١٣٦٤ =

والصِّبيانِ. متفق عليه.

٣٩٤٣ ـ (٧) وعن الصَّعبِ بنِ جثَّامةَ، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عنْ أهلِ الدَّارِ يُبيَّتونَ منَ المشركينَ، فيُصابُ منْ نسائِهم وذَراريهم، قال: «هُمْ منهم».

والصبيان. متفق عليه). قال ابن الهمام: أخرج الستة إلا النسائي عن ابن عمران امرأة وجدت مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان. قال: وما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع، وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال: «لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ» الحديث. قال: لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان، إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم، فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر والمرأة الملكة تقتل، وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك، والمعتوه الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم.

٣٩٤٣ ـ **(وعن الصعب بن جثامة)** بتشديد المثلثة قال المؤلف: هو ليثي كان ينزل ودّان والأبواء من أرض الحجاز حديثه في الحجازيين، روى عنه ابن عباس وغيره، مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه **(قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الديار)**؛ وفي نسخة عن أهل الدار[1]، قال ابن الملك المراد بأهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار أنها تجمعها وتدور حولهم، **(يبيتون)** هو على صيغة المجهول حال من أهل الدار؛ وقوله **(من المشركين)** حال أخرى ومن بيانية. ذكره الطيبي، وفي النهاية أي يصابون ليلاً وتبييت العدوّ هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة وهو البيات، **(فيصاب)** أي بالقتل والجرح **(من نسائهم وذراريهم)**. في شرح مسلم: الذراري بالتشديد أفصح وهي النساء والصبيان اهـ. والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث **(قال: هم منهم)** أي النساء والصبيان من الرجال يعني أنهم في حكمهم إذا لم يتميزوا، فالنهي محمول على التشخص. قال ابن الهمام: وفي لفظ هم من آبائهم فيجب دفعاً للمعارضة حملة على مورد السؤال، وهم المبيتون، وذلك إن فيه ضرورة عدم العلم، والقصد إلى الصغار بأنفسهم لأن التبييت يكون معه ذلك، والتبييت هو المسمى في عرفنا بالكبسية، وما الظن إلا أن حرمة مقتل النساء والصبيان إجماع، وقيل: المراد استرقاق

= الحديث رقم (٢٥ ـ ١٧٤٤)، وأبو داود في السنن ٣/ ١٢١ الحديث رقم ٢٢٦٨ والترمذي في ٤/ ١١٦ الحديث رقم ١٥٦٩، وابن ماجه في ٢/ ٩٤٧ الحديث رقم ٢٥٤١، ومالك في الموطأ ٢/ ٢٤٧ الحديث رقم ٩ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢.

الحديث رقم ٣٩٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤٦ الحديث رقم ٣٠١٢ ومسلم في ٣/ ١٣٦٤ الحديث رقم (٢٦ ـ ١٧٤٥)، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٢٣ الحديث رقم ٢٦٧٢ والترمذي في ٤/ ١١٦ الحديث رقم ١٥٧٠، وابن ماجه في ٢/ ٩٤٧ الحديث رقم ٢٨٣٩.

(١) وفي نسخة المتن.

وفي رواية: «هُم منْ آبائِهم». متفق عليه.

٣٩٤٤ ـ (٨) وعن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ نخلَ بني النَّضيرِ وحرَّقَ، ولها يقولُ حسَّانُ:

النساء والصبيان. قال القاضي: أراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو أتوا أهلها نهاراً وحاربوهم جهاراً، أو أن من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقاً من غير قصد وتوجه إلى قتله فهدر لا حرج في قتله لأنهم أيضاً كفار وإنما يجب التحرز عن قتلهم حيث يتيسر ولذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم. قال ابن الهمام: ولا بأس يرميهم، وإن كان فيهم أسير مسلم أو تاجر، بل ولو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلم ذلك، إلا أنه لا يقصد رميهم في صورة التترس إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين، وهو قول الحسن بن زياد، فإن رموا أصيب أحد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة، وعند الشافعي فيه الكفارة قولاً واحداً، وفي الدية قولان، والأدلة مبسوطة في شرحه. قال محمد: إذا فتح الإمام بلدة، ومعلوم أن فيها مسلماً أو ذمياً لا يحل قتل أحد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم أو الذمي، إلا أنه قال: ولو أخرج واحد من عرض الناس حل إذا قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك، فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الأولى، فإن كون المسلم أو الذمي فيهم معلوم باليقين. وقال النووي: أما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف؛ قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا كحكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب، الصحيح أنهم في الجنة، والثاني في النار، والثالث لا يجزم فيهم بشيء. **(وفي رواية هم من آبائهم. متفق عليه)**.

٣٩٤٤ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق)** بتشديد الراء أي أمر بقطع نخيلهم وتحريقها، وهم طائفة من اليهود، وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب، وفي تفسير سورة الحشر كالبغوي **(ولها)** أي لهذه القصة أو الحادثة أو لهذه النخلة **(يقول حسان)**: بتشديد السين، ويجوز صرفه وعدمه بناء على أنه مأخوذ من الحسن أو الحسن، والأول أحسن وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ، صحابي مخضرم عاش هو وأبوه وجده وجد أبيه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة، ولا يعرف ذلك مجتمعاً لغيرهم: كذا في حاشية القاموس. **(وهان)** أي سهل **(على سراة بني**

الحديث رقم ٣٩٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ الحديث رقم ٤٠٣١، ومسلم في ٣/ ١٣٦٥ الحديث رقم (٣٠ ـ ١٧٤٦)، وأبو داود في السنن ٣/ ٨٧ الحديث رقم ٢٦١٥. والترمذي في ٤/ ١٠٣ الحديث رقم ١٥٥٢. وابن ماجه في ٢/ ٩٤٨ الحديث رقم ٢٨٤٤ والدارمي في ٢/ ٢٩٢ الحديث رقم ٢٤٦٠، وأحمد في المسند ٢/ ٨.

وهانَ على سَراةِ بني لُؤَيٍّ حريقٌ بالبُوَيْرةِ مُستَطيرُ

وفي ذلكَ نزلتْ: ﴿ما قطَعْتُمْ من لِينةٍ أوْ تركتُموها قائمَةً على أُصولِها فبإِذْنِ اللَّهِ﴾ متفق عليه.

٣٩٤٥ ـ (٩) وعن عبدِ الله بن عَوْنٍ: أنَّ نافعاً كتبَ إليهِ يُخبرُه أنَّ ابنَ عُمرَ أخبرَه أنَّ النبيَّ ﷺ أغارَ على بني المُصطَلِقِ غارِّينَ في نعمِهم بالمُرَيسيعِ فقتَلَ المقاتلةَ

لؤي) بفتح السين جمع سرى وبنو لؤي بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل وياء مشددة أي أشراف قريش ورؤسائهم **(حريق)** أي محروق فاعل هان **(بالبويرة)** بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير **(مستطير)** صفة لحريق أي منتشر **(وفي ذلك)** أي فيما ذكر من القطع والتحريق، **(نزلت)** أي هذه الآية: **(﴿ما قطعتم من لينة﴾)** أي أي شيء قطعتم من نخلة **(﴿أو تركتموها﴾)** الضمير لما، وتأنيثه لأنه مفسر باللينة **(﴿قائمة على أصولها﴾)** أي لم تقطعوها **(﴿فبإذن الله﴾)** أي فبأمره، وحكمه المقتضي للمصلحة والحكمة وتمام الآية، **﴿وليخزي الفاسقين﴾** [الحشر ـ ٥] أي وفعلتم أو أذن لكم في القطع بهم **﴿ليجزيهم﴾** على فسقهم بما ظنهم فيه. وروي أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا: يا محمد قد كنت تنهي عن الفساد في الأرض فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار، وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم. ذكره البيضاوي، وقال النووي: اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار، وقيل: إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً، وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور، وقيل: لا يجوز، قال ابن الهمام: يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك. فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع، لكن هذا إذا لم يغلب علي الظن إنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وإن الفتح بادٍ كره ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها. **(متفق عليه)**، قال ابن الهمام، ورواه الستة في كتبهم.

٣٩٤٥ ـ **(وعن عبد الله بن عون)** بالنون في آخره، وفي نسخة بالفاء رضي الله عنه **(أن نافعاً)** أي مولى ابن عمر **(كتب إليه)** أي إلى ابن عون **(يخبره)** أي نافع **(إن ابن عمر أخبره)** أي نافعاً **(أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق)** بضم فسكون ففتح فكسر فقاف، بطن من خزاعة ذكره السيوطي، **(غارين)** بتشديد الراء أي غافلين حال من بني المصطلق **(في نعمهم)** بفتحتين أي كائنين في مواشيهم **(بالمريسيع)** بالتصغير اسم ماء لبني المصطلق بالعصب، وهو من نواحي قديد بين مكة والمدينة، **(فقتل)** أي النبي ﷺ **(المقاتلة)** بكسر التاء جمع مقاتل، والتاء باعتبار الجماعة. كذا ذكره ابن الملك، والظاهر أن المقاتلة صيغة الواحدة أطلق على الجماعة،

الحديث رقم ٣٩٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٧٥ الحديث رقم ٢٥٤١، ومسلم في ٣/ ١٣٥٦ الحديث رقم (١/ ١٧٣٠)، وأبو داود في السنن ٣/ ٩٧ الحديث رقم ٢٦٣٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣١.

وسبى الذُّرِّيَّةَ. متفقٌ عليه.

٣٩٤٦ - (١٠) وعن أبي أُسَيْدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لنا يومَ بدرٍ حينَ صفَفْنا لقريشٍ وصَفُّوا لنا: «إذا أكثَبوكم فعلَيكم بالنَّبلِ». وفي رواية: «إذا أكثَبوكم فارْموهُم واسْتبِقوا نَبلكم». رواه البخاري. وحديثُ سعدٍ: «هلْ تُنصَرونَ»، سنذكره في باب «فضل الفقراءِ».

وحديثُ البَراءِ: بعثَ رسولُ الله ﷺ رهْطاً في باب «المُعجزات» إن شاءَ الله تعالى.

والمراد بها ههنا من يصلح للقتال، وهو الرجل البالغ العاقل **(وسبى)** أي النبي عليه الصلاة والسلام **(الذرية)** أي النساء والصبيان. قال ابن الملك: وفيه جواز قتل الكفار وأخذ أموالهم حال كونهم غافلين. **(متفق عليه)**. قال ابن الهمام: وفي الصحيحين عن ابن عون كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي إنما كان ذلك أوّل الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

٣٩٤٦ - **(وعن أبي أسيد رضي الله عنه)** قال التوربشتي: الراوي هو أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين، والأوّل أصح وأشهر. قال المؤلف: هو أبو أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي شهد المشاهد كلها، وهو مشهور بكنيته، روى عنه خلق كثير، مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد أن ذهب بصره، وهو آخر من مات من البدريين. وأسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء اهـ. وزاد في جامع الأصول، وبالدال المهملة **(إن النبي ﷺ قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش)** أي لقتالهم **(وصفوا لنا إذا أكثبوكم)** بالهمز أي قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم[1] **(فعليكم بالنبل)** بفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب [كذا] في النهاية. **(وفي رواية إذا كثبوكم)**، والكثب القرب والهمزة في أكثبوكم للتعدية فلذلك عداها إلى ضميركم، وفي القاموس القرب والهمزة في أكثبوكم للتعدية فلذلك عداها إلى ضميركم، وفي القاموس الكثب بالتحريك القرب، وكثب عليه حمل، وأكثبه دنا منه، **(وفي رواية)** أي للبخاري ويحتمل غيره، **(إذا أكثبوكم)** بالهمز **(فارموهم)** والمعنى لا تستعجلوا في الرمي ولا ترموهم من بعد فإنه قد يخطىء **(واستبقوا نبلكم)** بسكون الموحدة فيهما. قال ابن الملك: استفعال من البقاء بخلاف قوله تعالى: **﴿فاستبقوا الخيرات﴾** [البقرة - ١٤٨] فإنه افتعال من السبق. وقال المظهر: أي لا ترموا كلها، فإنكم إن رميتموها بقيتم بلا نبال اهـ. والمعنى ما قدمناه. **(رواه البخاري وحديث سعد)** أي هنا **(هل تنصرون)** بصيغة المفعول، وآخره، لا بضعفائكم **(سنذكره)** أي نحن **(في باب فضل الفقراء)** يعني أنه به أنسب **(وحديث البراء بعث رسول الله ﷺ رهطاً في باب المعجزات)** أي سنذكره فيه **(إن شاء الله تعالى)**.

الحديث رقم ٣٩٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٩١ الحديث رقم ٢٩٠٠.

(١) في المخطوطة «سهمكم».

الفصل الثاني

٣٩٤٧ ـ (١١) عن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ، قال: عبَّأنا النبيَّ ﷺ ببدرٍ ليلاً. رواه الترمذي.

٣٩٤٨ ـ (١٢) وعن المهلَّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ بيَّتَكُم العدُوّ فلْيكنْ شِعارُكم: حَم لا يُنصرونَ».

(الفصل الثاني)

٣٩٤٧ ـ **(عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه)** أحد العشرة المبشرة، ومر ذكره **(قال عبأنا)**. بالألف وفي نسخة بالهمز، قال التوربشتي: يهمز ولا يهمز، يقال: عبأت الجيش وعبيتم تعبيه وتعبئة أي هيأتهم في مواضعهم وألبستهم السلاح أي رتبنا وهيأنا للحرب، **(النبي)** وفي نسخة صحيحة رسول الله **(ﷺ ببدر ليلاً)** يعني سوى الصفوف وأقام كلاً منا مقاماً يصلح له في الليل ليكون على طبقه، ووفقه في النهار. هذا، وفي القاموس عبأ المتاع والأمر كمنع هيأه، والجيش جهزه كعباء تعبئة فيهما هذا في المهموز، وأما في المعتل فقال: تعبية الجيش تهيئته في مواضعه ولا يخفى أن المادة الثانية هي أنسب بالمقام **(رواه الترمذي)**.

٣٩٤٨ ـ **(وعن المهلب)** بتشديد اللام المفتوحة قال المؤلف: هو المهلب بن أبي صفرة الأزدي صاحب المقامات المأثورة والحروب المشهورة، مع الخوارج سمع سمرة وابن عمر. روى عنه جماعة، مات سنة ثلاث وثمانين بمرو الروذ من أرض خراسان في أيام عبد الملك ابن مروان، وهو في الطبقة الأولى من تابعي البصرة اهـ. فالحديث مرسل، فكان ينبغي التنبيه عليه **(أن رسول الله ﷺ قال:)** أي في غزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين **(إن بيتكم العدوّ)** بتشديد التحتية أي إن قصدكم بالقتل ليلاً واختلطتم معهم **(فليكن شعاركم)** بكسر أوله وبفتح، ففي القاموس: الشعار ككتاب علامة يعرف بها في الحروب، ويفتح وهو مرفوع؛ وفي نسخة منصوب على أن الخبر قوله **(حم)** بالفتح والإمالة **(لا ينصرون)** بصيغة المفعول، وهو دعاء أو أخبار قال القاضي: أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام؛ والشعار في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم، ومنزلتها من الله لا ينصرون. وقيل: إن الحواميم السبع سور لها شأن. قال ابن مسعود: إذا وقعت في آل حم وقعت في رياضات دفعات، فنبه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم، والخذلان على عدوّهم،

الحديث رقم ٣٩٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٦٧ الحديث رقم ١٦٧٧.

الحديث رقم ٣٩٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٤ الحديث رقم ٢٥٩٧، والترمذي في ٤/ ١٧٠ الحديث رقم ١٦٨٢ وأحمد في المسند ٤/ ٦٥.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٤٩ ـ (١٣) وعن سَمُرةَ بن جُندبٍ، قال:

فأمرهم أن يقولوا: حم؛ ثم استأنف وقال: لا ينصرون جواباً لسائل عسى أن يقول ماذا يكون إذا قلت هذه الكلمة؟ فقال: لا ينصرون! وقيل: حم من أسماء الله تعالى، وأن المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لأن حم لم يثبت في أسماء الله تعالى ولأن جميع أسمائه مفصحة عن ثناء وتحميد، وحم ليس إلا اسمي حرفين من الحروف المعجمة، ولا معنى تحته يصلح لأن يكون بهذه المثابة، قلت: الظاهر أن مراد القائل أن حم من أسماء الله بمعنى أن حروفها دالة على أسمائه سبحانه كالحميد، والحي، والملك، والمقتدر، والمنتقم، وأمثالهما مما كل حرف منه يفتتح به اسم من أسماء الله تعالى فإذا ذكر ذلك الحرف فكأنما ذكر ذلك الاسم. هذا، وفي المعالم قال السدي عن ابن عباس قال: حم اسم الله الأعظم، وقال عطاء الخراساني: الحاء افتتاح أسمائه حليم، حميد، حي حكيم، حنان، والميم افتتاح أسمائه ملك، مجيد، منان. وقال الضحاك والكسائي: معناه قضى ما هو كائن كأنهما أشار إلى أن معناه حم بضم الحاء وتشديد الميم اهـ. قال: ولأنه لو كان اسماً كسائر الأسماء لأعرب كما أعربه الشاعر حيث جعله اسماً للسورة فقال:

يذكر لي حم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم

ومنعه الصرف للعلمية والتأنيث؛ قلت: وفيه نظر لأن الشاعر إنما أعربه لضرورة إقامة الوزن مع أنه قرىء حم في القرآن بفتح الميم وكسرها على التقاء الساكنين والنصب بإضماراً قرأ ومنع صرفه للتركيب أو للتعريف والتأنيث، أو لأنها على زنة أعجمي كقابيل وهابيل، قال: وقد نسب هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما فإن صح عنه فتوجيهه أن يقال: أراد بحاميم منزل حاميم، وهو الله تعالى، فلما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وأجري على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى، والمستعمل فيه، فعد من أسمائه بهذا التأويل اهـ. وتصريحه بأنه الاسم الأعظم على ما تقدم يأبى عن هذا التأويل، فتأمل؛ وقال الخطابي: بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصرون مجزوماً كأنه قال: «والله لا ينصرون» قال الطيبي: ويمكن أن يقال عن وقوعه كما تقول: رحمك الله ويهديك، ونحوه لكن في معنى النهي كقوله تعالى: **﴿لا تعبدون إلا الله﴾** [البقرة ـ ٨٣] الكشاف؛ لا تعبدون إخبار في معنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي لأنه كان سورع إلى الانتهاء فهو يخبر عنه اهـ. وقد ذكر السيد جمال الدين في روضة الأحباب إن شعار المهاجرين كان يا خيل الله، فطريق الجمع أن يكون شعار حم لا ينصرون مختصاً بالأنصار. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٣٩٤٩ ـ **(وعن سمرة)** بفتح فضم **(ابن جندب)** بضمهما وبفتح الدال **(رضي الله عنه قال:**

الحديث رقم ٣٩٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٣ الحديث رقم ٢٥٩٥.

كانَ شعارُ المهاجرينَ: عبدُ الله، وشعارُ الأنصار: عبدُ الرَّحمنِ. رواه أبو داود.

٣٩٥٠ (١٤) وعن سَلْمةَ بنِ الأكوَعِ قال: غزَوْنَا مع أَبي بكر [رضي الله عنه] زَمَنَ النبيِّ ﷺ فبيَّتْناهُم نقْتلهم، وكانَ شعارُنا تلك الليلةَ: أمِتْ أمِتْ. رواه أبو داود.

٣٩٥١ ـ (١٥) وعن قيسِ بنِ عُبادٍ، قال: كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يكرهونَ الصوتَ عندَ القِتالِ. رواه أبو داود.

٣٩٥٢ ـ (١٦) وعن سمُرةَ بن جندبٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اقتُلوا شُيوخَ المشركينَ، واستَحْيوا شرْخَهم» أي صُبيانَهم.

كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن) وفي شعاريهما إشعار بتفاوت منزلتهما، ولعل هذا كان في غزوة أخرى. **(رواه أبو داود)**.

٣٩٥٠ ـ **(وعن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع أبي بكر)** وليس رضي الله عنه في الأصل **(في زمن النبي ﷺ فبيتناهم نقتلهم)** استئناف مبين أو حال **(وكان شعارنا)** بالرفع لا غير **(تلك الليلة أمت أمت)** التكرار للتأكيد، أو المراد أن هذا اللفظ كان مما يتكرر. قيل: المخاطب هو الله تعالى، فإنه المميت، فالمعنى «يا نصر أمت العدوّ». وفي شرح السنة «يا منصور أمت» فالمخاطب كل واحد من المقاتلين **(رواه أبو داود)**.

٣٩٥١ ـ **(وعن قيس بن عباد)** بضم مهملة وتخفيف موحدة قال المؤلف: بصري من الطبقة الأولى من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة **(قال: كان أصحاب النبي)**؛ وفي نسخة رسول الله **(ﷺ يكرهون الصوت)** أي بغير ذكر الله **(عند القتال)** قال المظهر: عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم، أو لإظهار كثرتهم بتكثير أصواتهم، أو لتخويف أعدائهم، أو لإظهار الشجاعة بأن يقول: أنا الشجاع الطالب للحرب، والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشيء منها، إذ لا يتقرب بها إلى الله تعالى، بل يرفعون الأصوات بذكر الله، فإن فيه فوز الدنيا والآخرة. **(رواه أبو داود)**.

٣٩٥٢ ـ **(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين»)** أراد ما يقابل الصبيان؛ وأما الشيخ الفاني؛ فلا يقتل إلا إذا كان ذا رأي **(واستحيوا)** أي استبقوا **(شرخهم)** بفتح فسكون **(أي صبيانهم)** تفسير من الصحابي أو أحد الرواة، ويؤيده. ما في النهاية الشرخ، الصغار الذين لم يدركوا، وأما تفسير الاستحياء بالاسترقاق فتوسع ومجاز، وذلك أن الغرض من استبقائهم أحياء استرقاقهم واستخدامهم. قال أبو عبيد: أراد

الحديث رقم ٣٩٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٠٠ الحديث رقم ٢٦٣٨. وأحمد في المسند ٤/ ٤٦.

الحديث رقم ٣٩٥١: أخرجه أبو داود في ٣/ ١١٣ الحديث رقم ٢٦٥٦.

الحديث رقم ٣٩٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٢٢ الحديث رقم ٢٦٧٠، والترمذي في ٤/ ١٢٣ الحديث رقم ١٥٨٣ وأحمد في المسند ٥/ ١٢.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٥٣ ـ (١٧) وعن عُروَةَ، قال: حدَّثني أسامةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عَهدَ إِليهِ قال: «أَغِرْ على أُبنى صباحاً وحرِّقْ».

بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوّة على القتال، ولم يرد الهرمي الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة، وأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة. قال أبو بكر: الشرخ أوّل الشباب فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع يقال: رجل صوم، ورجلان صوم، ورجال صوم، وامرأة صوم، وامرأتان صوم، ونسوة صوم وقيل: إن الشرخ جمع كصاحب وصحب وراكب وركب قلت: واختاره صاحب القاموس، قال التوربشتي: وفي الشيوخ وجه آخر وهو أن تقول: ولم يرد استبقاء هؤلاء للملك والخدمة لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم(١) على الكفر طول العمر، ثم لما فيهم من المكر والدهاء، فلا يؤمن إذاً غائلتهم ودخلتهم وما يتولد منهم من الفساد في الدين، أو ثلمة في الإسلام، وهؤلاء غير الفتاة الذين لا يعبأ بهم ولا يكترث لهم، وهذا أولى ما يؤوّل عليهم هذا الحديث لئلا يخالف حديث أنس الذي في هذا الباب، وذلك ما روى عنه «لا تقتلوا شيخاً فانياً» وقال: أيضاً قوله أي صبيانهم ليس من متن الحديث، ولا من كلام الصحابي، فلعل بعض الرواة في بعض طرقه أدرجه في الحديث، فوجده المؤلف فيما بلغه فذكره، والظاهر أنه من عند المؤلف قلت: وفيه نظر [ظاهر] إذ لو كان من عنده كيف يصح قوله؟ **(رواه الترمذي وأبو داود)** لكن يؤيد كلام الشيخ أن السيوطي ذكر الحديث من غير التفسير وقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي. قال الطيبي: إنما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ، فيكون المراد بالشيوخ الشبان وأهل الجلد، فيصح التقابل.

٣٩٥٣ ـ **(وعن عروة)** بضم أوّله تابعي مشهور سبق ذكره **(قال: حدثني أسامة)** أي ابن زيد حب رسول الله ﷺ **(إن رسول الله ﷺ كان عهد إليه)** أي أوصاه **(حين بعثه أميراً قال:)** تفسير العهد **(أغر)** بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة أمر من الإغارة، وقيل: أمر من الغزو، فيكون بضم الهمزة والزاي وهو غير صحيح، ويرد عليه لفظ على. ومنهم من ضبطه بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به، فإنه تصحيف **(على أبنى)** بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة؛ ويقال: لها بيني بالياء، ذكره في النهاية. وقال التوربشتي: بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة، ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاماً ولا عبرة به اهـ. وتوضيحه أنه بضم الهمزة وسكون موحدة ونون بعده ألف أي على أهله؛ قال ابن الهمام: قيل: إنه اسم قبيلة **(صباحاً)** أي حال غفلتهم وفجاءه نبهتهم وعدم أهبتهم **(وحرق)** بصيغة الأمر،

---

(١) في المخطوطة «الاستمرار».

الحديث رقم ٣٩٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٨ الحديث رقم ٢٦١٦، وابن ماجه في ٢/ ٩٤٨ الحديث رقم ٢٨٤٣. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٥.

. . . .

وفي رواية ثم حرق أي زروعهم وأشجارهم وديارهم، قال ابن الهمام: إذا أراد الإمام العود ومعه مواش من مواشي أهل الحرب ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها ثم حرقها ولا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان، وعقر جعفر بن أبي طالب فرسه ربما كان لظنه عدم الفتح في تلك الوقعة فخشي أن ينال المشركون فرسه، فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتل، أو كان قبل نسخ المثلة، أو علمه بها، ولا يتركها لهم. وقال الشافعي وأحمد: يتركها لأنه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة. قلنا: هذا غريب عنه عليه السلام، نعم روي من قول أبي بكر نفسه، رواه مالك في موطئه ثم هو محمول على ما إذا أيقن الفتح وصيرورة البلاد دار الإسلام، وكان ذلك هو المستمر في بعوث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فباعتباره كان ذلك، وقد قلنا بذلك، وذكرنا فيما تقدم أنه إذا كان كذلك، فلا يحرق ولا يخرب لأنه إتلاف مال المسلمين، ألا ترى إلى قول أبي بكر رضي الله عنه عنه في الحديث المذكور «ولا تحرق» وهو قد علم قوله عليه الصلاة والسلام أغر على ابني صباحاً، ثم حرق بقي مجرد ذبح الحيوان، وأنه لغرض الأكل جائز لأنه غرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على المهلكة والموت، وإنما يحرق لقطع منفعة عن الكفار، وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض الكريم بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه، وفيه أحاديث كثيرة منها حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال لنا: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار» فلما خرجنا دعانا رسول الله ﷺ وقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاقتلوهما ولا تحرقوهما، فإنه لا يعذب بها إلا الله». ورواه البزار وسماهما هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس وطوّله البيهقي، وذكر أن السبب أنهما كانا روّعاً زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت لاحقة به ﷺ حتى ألقت ما في بطنها، والقصة مفصلة عند ابن إسحاق معروفة لأهل السير، وذكر البخاري أيضاً تحريق على الزنادقة الذين أتى بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم» لقوله ﷺ «من بدّل دينه فاقتلوه» وأخرج البزار في مسنده عن عثمان ابن حبان قال: كنت عند أم الدرداء فأخذت برغوثاً فرميته في النار فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» وأما ما في فتاوى الوالجي بترك النساء والصبيان في أرض غامرة أي خربة حتى يموتوا جوعاً، كيلا يعودوا حرباً علينا لأن النساء بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حرباً علينا. فبعيد لأنه قتل بما هو أشد من القتل الذي نهى عنه النبي ﷺ في النساء والصبيان لما فيه من التعذيب، ثم هم قد صاروا أسارى بعد الاستيلاء، وقد أوصى النبي ﷺ بالأسرى خيراً. حدث ابن إسحاق عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدال: إن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى فرقهم بين أصحابه وقال: «استوصوا بالأسارى خيراً» فقال أبو عزير مولى أخي مصعب بن عمير، ورجل من الأنصار «فأسرني» فقال له: «شد يديك به فإن أمه ذات متاع» قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر بوصية رسول الله ﷺ

رواه أبو داود.

٣٩٥٤ ـ (١٨) وعن أبي أسيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ: «إذا أكثبوكم فارْموهم، ولا تَسُلُّوا السيوفَ حتى يغشوَكم». رواه أبو داود.

٣٩٥٥ ـ (١٩) وعن رباح بن الرَّبيعِ قال: كنَّا معَ رسول اللّهِ ﷺ في غزوةٍ فرأى الناسَ مجتمعينَ على شيءٍ، فبعثَ رجُلاً فقال: «انظرْ على ما اجتمعَ هؤلاءِ؟». فجاء فقال: على امرأةٍ قتيلٍ فقال: «ما كانتْ هذهِ لتُقاتلَ» وعلى المقدِّمةِ خالدُ بنُ الوليدِ، فبعثَ رجُلاً فقال: «قُلْ لخالدٍ: لا تقْتُلِ امرأةً ولاَ عسيفاً». رواه أبو داود.

إياهم بنا ما يقع في يد رَجُلٍ منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحيي فأردها على أحدهم، فيردها على من يمسكها، فكيف يجوز أن يقتلوا جوعاً اللهم إلا أن يضطروا إلى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة، فيتركوا ضرورة والله أعلم. **(رواه أبو داود)**. قال ابن الهمام: رواه أبو داود وغيره، والغارة لا تكون مع دعوة، فيحمل على أنهم بلغتهم الدعوة أوّلاً فاكتفى بها.

٣٩٥٤ ـ **(وعن أبي أسيد)** مر ذكره قريباً رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «إذا أكثبوكم فارموهم ولا تسلوا»)** بضم السين وتشديد اللام أي لا تخرجوا **(السيوف)** أي من غلافها **(حتى يغشوَكم)** بفتح الشين أي حتى يقربوكم قرباً يصل سيفكم إليهم. **(رواه أبو داود)**.

٣٩٥٥ ـ **(وعن رباح)** بفتح الراء والموحدة؛ وفي نسخة بكسر الراء والتحتية. **(ابن الربيع)** بفتح الراء وكسر الموحدة، وكذا ضبطه المغني بالوجهين، وفي التقريب رباح بن الربيع الأسدي رضي الله عنه أخو حنظلة الكاتب، ويقال: بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث، وفي المنقبة لتحرير المشتبه للعسقلاني رباح بالموحدة عدة، وبياء وكسر أوله جماعة، واختلف في رباح بن الربيع الصحابي أخو حنظلة الكاتب، وقال المؤلف: هو رباح بن الربيع الأسدي الكاتب حديثه في البصريين. روى عنه قيس بن زهير الأسدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء الأولى والثانية **(قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال:)** أي له **(انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء)** أي الرجل **(فقال: على امرأة قتيل)** أي مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوي في الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث **(فقال: ما كانت هذه)** أي المرأة **(لتقاتل)** اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي كقوله تعالى: **﴿وما كان الله ليطلعكم على الغيب﴾** [آل عمران ـ ١٧٩] **(وعلى المقدمة)** بكسر الدار وبفتح **(خالد بن الوليد، فبعث)** أي النبي ﷺ **(رجلاً)** أي إلى خالد **(فقال: قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفاً)** أي أجيراً وتابعاً للخدمة، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح. **(رواه أبو داود)**،

الحديث رقم ٣٩٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١١١ الحديث رقم ٢٦٦٤.

الحديث رقم ٣٩٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٢١ الحديث رقم ٢٦٦٩، وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٨.

٣٩٥٦ ـ (٢٠) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «انطلقُوا باسم الله، وباللَّهِ وعلى ملَّة رسولِ الله، لا تقتُلوا شيخاً فانياً، ولا طِفْلاً صغيراً، ولا آمرأةً، ولا تغلّوا، وضمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا، وأحسنُوا فإنَّ اللّهَ يحبُّ المحسنينَ». رواه أبو داود.

وكذا النسائي وأخرجه النسائي أيضاً وابن ماجه، وكذا أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك[1]، وفي لفظ فقال: هاه ما كانت هذه تقاتل؟ ثم قال: وهكذا رواه المغيرة وابن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين، وهاه كلمة زجر، والهاء الثانية للسكت. كذا حققه ابن الهمام، وقد سبق عنه أنه قال: أخرج الستة إلا السنائي عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان.

٣٩٥٦ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا)** أي اذهبوا وسيروا متبركين **(باسم الله)** مستعنين، وبالله ثابتين **(وعلى ملة رسول الله ﷺ)** والأحوال يجوز أن تكون مترادفات أو متداخلات **(لا تقتلوا)**؛ وفي نسخة ولا تقتلوا **(شيخاً فانياً)** أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي، وقد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي. ذكره ابن الهمام **(ولا طفلاً صغيراً)**. الظاهر أنه بدل أو بيان أي صبياً دون البلوغ، واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال **(ولا امرأة)** أي إذا لم تكن مقاتلة ولم تكن ملكة، ولا ذات رأي في المحاربة **(ولا تغلوا وضموا)** بضم أوله أي اجمعوا **(غنائمكم وأصلحوا)** أي أموركم **(وأحسنوا)** أي فيما بينكم **(فإن الله يحب المحسنين)** أي يثيبهم ويكرمهم. **(رواه أبو داود)**. قال ابن الهمام: وفيه خالد بن العزر قال ابن معين: ليس بذاك، وأما معارضته بما سبق من قوله: «اقتلوا شيوخ المشركين» فاضعف منه، ثم على أصول كثير من الناس لا معارضة، بل يجب أن يخص الشيوخ بغير الفاني ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال، ولا الصياح عند التقاء الصفين، ولا على الأحبال لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين. ذكره في الذخيرة، وزاد الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتد في شرح الطحاوي أنه إذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله إذا ارتد، والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء المميزين، فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله، ولا إذا ارتد اهـ. ولا نقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف، وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس. وروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيع يزيد بن أبي سفيان فقال: «إني أوصيك بعشر لا تقتلن صبياً، ولا امرأة، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٤٨ الحديث رقم ٢٨٤٢ عن حنظلة الكاتب ثم ذكر إسناد آخر عن رباح بن الربيع.

الحديث رقم ٣٩٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٦ الحديث رقم ٢٦١٤.

٣٩٥٧ ـ (٢١) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] قال: لما كانَ يومُ بدرٍ تقدَّم عتبةُ بنُ ربيعةَ، وتبِعَهُ ابنُهُ وأخوهُ، فنادى: من يبارزُ؟ فانتَدَب له شبابٌ من الأنصارِ، فقال: منْ أنتم؟ فأخبروهُ. فقالَ: لا حاجةَ لنا فيكم، إِنما أردْنا بني عمّنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا حمزةُ! قُمْ يا عليُّ! قُمْ يا عبيدةُ بن الحارث» فأقبلَ حمزةُ إِلى عتبةَ وأقبلتُ إِلى شيبة، واختلفَ بينَ عبيدةَ والوليدِ ضرْبتان، فأثخنَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ، ثمَّ مِلْنَا على الوليدِ فقتلناهُ، واحتملْنَا عبيدةَ. رواه أحمد وأبو داود.

لمأكلة، ولا تحرقن، ولا تخربن عامراً، ولا تفرقن، ولا تجبن ولا تغل»[1].

٣٩٥٧ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: لما كان)** أي وجد **(يوم بدر تقدم)** أي من الكفار للقتال **(عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه)** أي الوليد **(وأخوه)** أي شيبة **(فنادى)** أي عتبة **(ثمن يبارز)**. في القاموس برز بروزاً خرج إلى البراز أي الفضاء، وبارز القرن مبارزة وبرازاً برز إليه، والمعنى من يبرز إليّ فيقاتلني **(فانتدب)**، يقال: ندبته فانتدب أي دعوته فأجاب؛ كذا في النهاية وقوله: **(له)** أي لعتبة، والمعنى برز لمقاتلته ومقاتلة من معه **(شباب)** جمع شاب؛ وفي نسخة شبان بضم أوله وتشديد الموحدة **(من الأنصار فقال: من أنتم فأخبروه فقال: لا حاجة لنا فيكم)** أي ما نريدكم **(إنما أردنا بني عمنا)** أي القرشيين من أكفائنا **(فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث)** بفتح التاء وضمها. ففي الكافية العلم الموصوف بابن مضافاً إلى علم آخر يختار فتحه، وأما ابن فمنصوب لا غير، **(فاقبل حمزة)** أي توجه **(إلى عتبة)** [أي] إلى محاربته فقتله، **(وأقبلت إلى شيبة)** [أي فقتلته، كذا في سنن أبي داود، وشرح السنة، وفي بعض نسخ المصابيح إلى عتبة فقتله وأقبلت إلى شيبة] فقتلته، **(واختلف)**. وفي نسخة فاختلف وهو بصيغة المعلوم، وفي نسخة بصيغة المجهول **(بين عبيدة والوليد ضربتان)** أي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا **(فأثخن)** أي جرح وأضعف **(كل واحد منهما صاحبه)** أي قرنه **(ثم ملنا)** بكسر الميم من الميل، وفي نسخة بكسر الصاد من الصولة أي حملنا **(على الوليد)** أو ملنا حاملين عليه **(فقتلناه واحتملنا عبيدة)**. في شرح السنة، فيه إباحة المبادرة في جهاد الكفار، ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام، فجوّزها جماعة وإليه ذهب مالك والشافعي لأن الأنصار[2] كانوا قد خرجوا وأقبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم إذا عجز واحد عن قرنه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي: لا يعينونه لأن المبارزة إنما تكون هكذا. **(رواه أحمد وأبو داود)**؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وهذا أصح الروايات لكن الذي في السير من أن الذي بارز الوليد علي هو

---

(١) مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٧ الحديث رقم ١٠ من كتاب الجهاد.

الحديث رقم ٣٩٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١١٩ الحديث رقم ٢٦٦٥. وأحمد في المسند ١/ ١١١.

(٢) في المخطوطة «الأنصاريين».

٣٩٥٨ ـ (٢٢) وعن ابنِ عُمر، قال: بعثَنا رسولُ اللّهِ ﷺ في سريَّةٍ، فحاص النَّاسُ حيصَةً فأتيْنَا المدينةَ، فاختفَيْنَا بها، وقُلْنا: هلكْنَا، ثمَّ أتَيْنا رسولَ اللّهِ ﷺ فقُلْنَا: يا رسولَ اللّهِ! نحنُ الفرَّارونَ. قال: «بلْ أنتم العكَّارون وأنا فئتُكم». رواه الترمذي. وفي روايةِ أبي داود نحوهُ وقال: «لا، بل أنتم العكارون» قال: فدَنَوْنا فقبَّلنا يدهُ فقال: «أنا فئةُ المسلمينَ».

وسنذكر حديث أُميَّةَ بن عبدِ اللّهِ: كان يستفتح وحديث أبي الدرداءِ

المشهور، وهو اللائق بالمقام لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد فكانا شابين، وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن علي قال: أعنت أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة، فلم يعب النبي ﷺ علينا ذلك، وهو موافق لرواية أبي داود والله أعلم. وبقية القضية في المواهب اللدنية.

٣٩٥٨ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حيصة)**. قال القاضي: أي فمالوا ميلة من الحيص، وهو الميل فإن أراد بالناس أعداءهم، فالمراد بها الحملة أي حملوا علينا حملة وجالوا جيلة فانهزمنا عنهم **(فأتينا المدينة)** وإن أراد به السرية فمعناها [الفرار] والرجعة أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى: **﴿ولا يجدون عنها محيصاً﴾** [النساء ـ ١٢١] أي مهرباً ويؤيد المعنى الثاني قول الجوهري: حاص عنه عدل وجاد؛ يقال للأولياء: حاصوا عن الأعداء، وللأعداء انهزموا، وفي الفائق: فحاص حيصة أي انحرف وانهزم، وروي فجاض [جيضة] بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيدودة حدراً، وفي النهاية فحاض المسلمون حيضة أي جالوا جولة يطلبون الفرار **(فاختفينا بها)** أي في المدينة حياء **(وقلنا)**: أي في أنفسنا أو لبعضنا **(هلكنا)** أي عصينا بالفرار ظناً منهم أن مطلق الفرار من الكبائر **(ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون، قال: «بل أنتم العكارون»)** أي الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها. كذا في النهاية، ومعناه الرجاعون إلى القتال **(وأنا فئتكم)**. في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقوم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليه، وفي الفائق ذهب النبي ﷺ في قوله: «أنا فئتكم» إلى قوله تعالى: **﴿أو متحيزاً إلى فئة﴾** [الأنفال ـ ١٦] يمهد بذلك عذرهم في الفرار أي تحيزتم إليّ فلا حرج عليكم. في شرح السنة قال عبد الله بن مسعود: من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر، والفرار من الزحف من الكبائر، فمن فر من اثنين فليس له أن يصلي بالإيماء في الفرار لأنه عاصٍ كقاطع الطريق اهـ. وهو تفريع على مقتضى مذهب الإمام الشافعي. **(رواه الترمذي، وفي رواية أبي داود نحوه، وقال: «لا بل أنتم العكارون» قال)**: أي ابن عمر **(فدنونا فقبلنا يديه فقال: «أنا فئة المسلمين» وسنذكر حديث أمية)** بالتصغير **(ابن عبد الله كان يستفتح)** أي يطلب الفتح والنصرة بصعاليك المهاجرين، **(وحديث أبي الدرداء**

الحديث رقم ٣٩٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٠٦ الحديث رقم ٢٦٤٧. والترمذي في ٤/ ١٨٦ الحديث رقم ١٧١٦. وأحمد في المسند ٢/ ١١١.

«ابغوني في ضُعفائكم» في باب «فضل الفقراء» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٣٩٥٩ - (٢٣) عن ثور بنِ يزيدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نصبَ المنجنيقَ على أهلِ الطائفِ. رواه الترمذي مرسلاً.

ابغوني) أي اطلبوا رضاي في ضعفائكم تمامه، فإنما ترزقون أو تنصرون بضعفائكم **(في باب فضل الفقراء إن شاء الله تعالى)**.

(الفصل الثالث)

٣٩٥٩ - **(عن ثوبان بن بزيد رضي الله عنه)** صوابه ثور بن يزيد، فإنه كذا في شرح ابن الهمام، وكذا في أسماء الرجال للمغني، وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني، وكذا في أصل الجامع للترمذي، وهو المفهوم من التقريب، والكاشف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين. وقال المؤلف: في أسمائه ثور بن يزيد كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد [مات] سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في باب الملاحم[1] اهـ. لكن ما وجدناه في باب الملاحم، وإنما ذكر بعده في باب أشراط الساعة ولفظه عن ثوبان من غير ذكر ابن يزيد، ولا شك أن المراد به مولى رسول الله ﷺ، ولذا لم يقل في آخر الحديث مرسلاً **(إن النبي ﷺ نصب المنجنيق)** بفتح الميم وبكسر وفتح الجيم آلة يرمي بها الحجارة معربة، وقد تذكر فأرسيتها من جيرنيك أي ما أجودني كذا في القاموس. **(على أهل الطائف)** أي بلاد ثقيف في واد أول قراها لقيم، وآخرها الرهط سميت به لأنها طافت على الماء في الطوفان، أو لأن جبريل طاف بها على البيت، أو لأنها كانت بالشام فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم عليه السلم؛ كذا في القاموس. **(رواه الترمذي مرسلاً)** قال ابن الهمام: رواه الترمذي معضلاً فإنه قال: قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد. الحديث. قلت لوكيع: من هذا الرجل؟ فقال: صاحبكم عمر بن هارون، ورواه أبو داود في المراسيل عن مكحول مرسلاً، وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات، وزاد أربعين يوماً، وذكره الواقدي في المغازي، وذكر أنه الذي أشار به سلمان الفارسي.

---

(١) وكذا في نسخة المتن فإنه ذكر عن ثور.

(٥) باب حكم الأُسَراء

الفصل الأول

٣٩٦٠ ـ (١) عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «عجِبَ اللّهُ من قومٍ يُدخَلُونَ الجنَّةَ في السلاسلِ» وفي روايةٍ: «يقادونَ إِلى الجنَّةِ بالسلاسلِ». رواه البخاري.

باب حكم الأُسَراء

بضم الهمزة وفتح السين جمع أسير.

(الفصل الأوّل)

٣٩٦٠ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: عجب الله)** أي رضي **(من قوم يدخلون الجنة)** بصيغة المفعول وهو المناسب للمقام، وفي نسخة بصيغة الفاعل، **(في السلاسل)** حال من ضمير يدخلون؛ والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيود، فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون [به] الجنة، فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه. **(وفي رواية)** أي للبخاري أو لغيره **(يقادون)** أي يجرون **(إلى الجنة بالسلاسل)** قال القاضي: قد سبق غير مرة أن صفات العباد إذا أطلقت على الله تعالى أريد بها غاياتها، فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضا به واستعظام شأنه، فالمعنى عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل، فيدخلون في الإسلام، فيصيرون من أهل الجنة، ورضي عنهم وأحلهم محل ما يتعجب منه. وقيل: أراد بالسلاسل ما يردون به من قتل الأنفس وسبي الأزواج والأولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم إلى الدخول في الإسلام الذي سبب دخول الجنة، فأقام المسبب مقام السبب، ويحتمل أن [يكون] المراد[1] بها جذبات الحق التي يجذب بها خاصة[2] عباده من الضلالة إلى الهدى، ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج بالدرجات العلى إلى جنة المأوى، قلت: وكذا في معنى السلاسل مكروهات النفس من الفقر والمرض والخمول وسائر المصيبات البدنية وفوات اللذات النفسية، فإنها تجر إلى الحالات السنية الروحية، والمقامات العلية الأخروية، ومن هذا القبيل كراهة الأولاد للكتاب والقراءة. **(رواه البخاري)**، وفي الجامع الصغير «عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة في

الحديث رقم ٣٩٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤٥ الحديث رقم ٣٠١٠. وأبو داود في السنن ٣/ ١٢٧ الحديث رقم ٢٦٧٧، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٢.

(١) في المخطوطة «يراد». (٢) في المخطوطة «خالصة».

٣٩٦١ ـ (٢) وعن سلمةَ بن الأكوعِ، قال: أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركينَ وهو في سفرٍ، فجلسَ عندَ أصحابِهِ يتحدَّثُ، ثمَّ انفتل، فقال النبيُّ ﷺ: «اطلبوهُ واقتلوهُ» فقتلْتُه فنفَّلَني سلبَه. متفق عليه.

٣٩٦٢ ـ (٣) وعنه، قال: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ هُوازِنَ،

السلاسل» رواه أحمد والبخاري وأبو داود[١]، وفي رواية الطبراني، عن أبي أمامة وأبي نعيم، عن أبي هريرة «عجبت لأقوام يساقون إلى الجنة في السلاسل وهم كارهون»[٢].

٣٩٦١ ـ (**وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين**). قال القاضي: العين الجاسوس سمي به لأن عمله بالعين أو لشدة اهتمامه بالرؤية، واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً، (**وهو**) أي والحال (**أن النبي ﷺ في سفر فجلس**) أي الجاسوس (**عند أصحابه يتحدث ثم انفتل**) أي انصرف (**فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه فقتلته»**) أي فطلبته فوجدته فقتلته (**فنفلني**) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أي أعطاني (**سلبه**) بفتحتين أي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه. قال ابن الهمام: وكذا مركبه، وما عليه من السرج والآلة، وما معه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب وفضة. قال الطيبي: فنقلني أي أعطاني نفلاً، وهو ما يخص به الرحل من الغنيمة، ويزاد على سهمه. في شرح السنة فيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله ومن تجسس للكفار من أهل الذمة كان ذلك منه نقضاً للعهد، وإن فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر، فإن ادعى جهالة بالحال ولم يكن منهما يتجافى عنه، أي يتجاوز هذا قول الشافعي؛ وفيه دليل على أن السلب للقاتل قال ابن الهمام: التنفيل إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه، وهو من النفل وهو الزائد، ومنه النافلة للزائد على الفرض، ويقال: لولد الولد كذلك أيضاً، ويقال: نفله تنفيلاً ونقله بالتخفيف نفلاً لغتان فصيحتان ويستحب للإمام التحريض على القتال بالتنفيل، فيقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه». أو يقول: للسرية قد جعلت لكم النصف أو الربع بعد الخمس» (**متفق عليه**).

٣٩٦٢ ـ (**وعنه**) أي عن سلمة رضي الله عنه (**قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن**) قبيلة مشتهرة بالرمي لا يخطىء سهمهم، وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف، وقيل:

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٣٣، الحديث رقم ٥٣٨٣.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٣٤ الحديث رقم ٥٣٩١.

الحديث رقم ٣٩٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٦٧ الحديث رقم ٣٠٥١، ومسلم في ٣/ ١٣٧٤ الحديث رقم (٤٥ ـ ١٧٥٤)، وأبو داود السنن ٣/ ١١٢ الحديث رقم ٢٦٥٣. وابن ماجه في ٢/ ٩٤٦ الحديث رقم ٢٨٣٦، وأحمد في المسند ٤/ ٥١.

الحديث رقم ٣٩٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٦٨ الحديث رقم ٣٠٥١، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٧٤ الحديث رقم (٤٥ ـ ١٧٥٤) وأبو داود في السنن ٣/ ١١٢ الحديث رقم ٢٦٥٤.

فبينا نحنُ نتضحَّى معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءَ رجلٌ على جملٍ أحمرَ، فأناخَهُ، وجعلَ ينظُرُ، وفينا ضَعفَةٌ ورِقَّةٌ من الظَّهْرِ، وبعضُنا مشاةٌ إذ خرجَ يشتَدُّ فأتى جملَهُ، فأثارَهُ فاشتدَّ بهِ الجملُ، فخرَجتُ أشتدُّ حتى أخذتُ بخِطامِ الجمَل، فأنختُهُ ثمَّ اخترطتُ سيفي، فضربتُ رأسَ الرَّجل، ثمَّ جئتُ بالجملِ أقودُهُ وعليه رحْلُه وسلاحه، فاستقبلني رسولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ. فقال: «من قتلَ الرَّجلَ؟» قالوا: ابنُ الأكوع فقال: «له سلَبُه أجمعُ». متفق عليه.

٣٩٦٣ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: لما نزلتْ بنو قُرِيظَةَ على حُكمِ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ،

بينه وبين مكة ثلاث ليال، وكان مسيره إليها يوم السبت لستِ ليالٍ خلون من شوّال لما فرغ من فتح مكة، **(فبينما نحن نتضحى)** أي نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر، كذا في شرح مسلم. وفي النهاية: الأصل فيه أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلأ وعشب قال قائلهم: ألا ضحوا رويداً أي ارفقوا بالإبل حتى تنضحي أي تنال من هذا المرعى، ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الابل إلى المنزل وقد شبعت، ثم اتسع فيه حتى قيل: لكن من يأكل في وقت الضحى: «هو يتضحى» أي يأكل في هذا الوقت كما يتغدى ويتعشى، وقيل: معناه نصلي الضحى **(مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه وجعل ينظر)** أي يطالع **(وفينا ضعفة)** بسكون العين [وفي نسخة بفتحها قال النووي: ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة] ضعف وهزال، والثاني بفتح العين جمع ضعيف، وفي بعض النسخ بحذف الهاء قلت: فيقوي القول الأوّل. قال الطيبي: ويؤيد الوجه الأوّل عطف قوله: **(ورقة عليه)** بكسر الراء وتشديد القاف وقوله: **(من الظهر)** بفتح الظاء صفة لها أي رقة حاصلة من قلة المركوب **(وبعضنا مشاة)** جمع ماشٍ وكأنه عطف بيان **(إذ خرج)** أي الرجل من بيننا **(يشتد)** أي يعدو **(فأتى جمله فأثاره)** أي أقامه بعد ركوبه **(فاشتد)**. وفي نسخة صحيحة بالواو أي أسرع به **(الجمل فخرجت)**؛ وفي نسخة وخرجت **(اشتد)** أي في عقبه **(حتى أخذت بخطام الجمل)** بكسر أوله أي بزمامه **(فأنخته ثم اخترطت سيفي)** أي سللته من غمده **(فضربت رأس الرجل، ثم جئت بالجمل أقوده)** أي أجره **(عليه)** أي على الجمل **(رحله)** أي متاع الرجل **(وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس)** بالرفع **(فقال: من قتل الرجل قالوا: ابن الأكوع قال: «له سلبه أجمع». (متفق عليه)**.

٣٩٦٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة)** بالتصغير طائفة من اليهود **(على حكم سعد بن معاذ)** قال القاضي: إنما نزلوا بحكمه بعدما حاصرهم

الحديث رقم ٣٩٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٦٥ الحديث رقم ٣٠٤٣ ومسلم في ٣/ ١٣٨٨ الحديث رقم (٦٤ ـ ١٧٦٩) وأحمد في المسند ٣/ ٢٢.

بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ [إليه] فجاءَ على حمارٍ، فلما دنا قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قومُوا إِلى سَيِّدِكُمْ» فجاءَ فجلَسَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ هؤلاءِ نزَلُوا على حُكْمِكَ». قال: فإني أحكُم أن تقتَلَ المقاتِلَةُ وأن تُسبى الذُّرِّيَةُ. قال: «لقد حكَمْتَ فيهم بحُكْمِ المَلِكِ». وفي روايةٍ: «بحكمِ اللَّهِ». متفق عليه.

رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يوماً، وجهدهم الحصار، وتمكن الرعب في قلوبهم لأنهم كانوا حلفاء الأوس، فحسبوا أنه يراقبهم ويتعصب لهم، فأبى إسلامه وقوّة دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم، وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوّالها حين نقضوا عهداً لرسول الله ﷺ، ووافقوا الأحزاب. روي أنهم لما انكشفوا على المدينة، وكفى الله المؤمنين شرهم أتى جبريل النبي ﷺ في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال: وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه، فإن الله تعالى أمركم بالمسير إلى بني قريظة. فائتهم عصرهم **(بعث)** جواب لما أي أرسل، وفي نسخة **(إليه)** أي إلى سعد **(رسول الله ﷺ فجاء على حمار)** أي شاكياً وجعه، فإنه قد أصيب يوم الخندق **(فلما دنا)** أي قرب **(قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»)** قال النووي: فيه إكرام أهل الفضل، وتلقيهم والقيام [لهم] إذا أقبلوا، واحتج به الجمهور، وقال القاضي عياض: ليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويتمثلون قياماً طول جلوسه. وقيل: لم يكن هذا القيام للتعظيم، بل كان للإعانة على نزوله لكونه وجعاً ولو كان [المراد] منه قيام التوقير لقال: «قوموا لسيدكم» ويمكن دفعه بأن التقدير: قوموا متوجهين إلى سيدكم؛ لكن الأوّل أظهر، لأن الصحابة رضي الله عنهم [أجمعين] ما كانوا يقومون له ﷺ لكراهيته للقيام. **(فجاء فجلس فقال رسول الله ﷺ: إن هؤلاء)** أي بني قريظة **(نزلوا على حكمك)** قال النووي: وإنما فوّض الحكم إلى سعد لأن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم النبي ﷺ: «أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم» فرضوا به **(قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة)** بكسر التاء أي من يتأتى منهم القتال ولو بالرأي **(وأن تسبى الذرية)** أي النساء والصبيان **(قال)** أي النبي عليه الصلاة والسلام **(لقد حكمت فيهم بحكم الملِك)** بكسر اللام وهو الله، ويؤيده قوله؛ **(وفي رواية بحكم الله)** أي أصبت بهم وقضيت بقضاء ارتضى الله به، ويروى بفتحها أي الملك النازل بالوحي، وهو جبريل، أو الذي ألقى الصواب في القلب. قال النووي: الرواية المشهورة الملك بكسر اللام، ويؤيده الرواية الأخرى؛ قال القاضي: وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها، فإن صح الفتح فالمراد به جبريل أي الحكم الذي جاء به جبريل عن الله تعالى اهـ، وفيه جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهماتهم العظام، ولا يخالف في هذا الإجماع إلا الخوارج فإنهم أنكروا على عليّ رضي الله عنه التحكيم، وإذا حكم الحاكم العادل في شيء لزمه حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم. **(متفق عليه)**.

٣٩٦٤ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خَيلاً قِبَلَ نجدٍ، فجاءَتْ برجلٍ منْ بني حَنيفةَ، يُقالُ له: ثُمامةُ بنُ أثالٍ، سيِّدُ أهلِ اليمامةِ، فربطوهُ بساريةٍ منْ سَواري المسجدِ، فخرَجَ إليهِ رسولُ الله ﷺ، فقال: «ماذا عندَكَ يا ثمامةُ؟» فقال: عندي يا محمَّدُ خيرٌ؛ إنْ تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإنْ تُنعمْ تُنعِمْ على شاكرٍ. وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فَسَلْ تُعْطَ منه

٣٩٦٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ)** أي في السنة السادسة **(خيلاً)** هو على حذف المضاف أي فرسان الخيل، وفي الحديث يا خير الله اركبي أي يا فرسان خيل الله، أو سميت الجماعة خيلاً لأنهم تجردوا لما لا يتم إلاّ بها كما سميت الربيئة عيناً **(قبل نجد)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي حذاء وجانبه. في القاموس النجد، وبضم جيمه مذكر، وهو ما خالف الغور أي تهامة أعلاه تهامة واليمن، وأسفله العراق والشام، أوّله من جهة الحجاز ذات عرق **(فجاءت)** أي الخيل **(برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال)** بضم أوّلهما **(سيد أهل اليمامة)**، في القاموس: هي بلاد الجو منسوبة إلى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وسميت باسمها أكثر نخيلاً من سائر الحجاز، وبها تنبأ مسيلمة الكذاب، وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ست عشرة مرحلة من البصرة، وعن الكوفة نحوها، والنسبة يمامي **(فربطوه بسارية)** أي اسطوانة **(من سواري المسجد)** أي المسجد النبوي **(فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك)** أي من الظن فيّ أن أفعل بك **(يا ثمامة)** قال الطيبي: فيه وجهان أن تكون ما استفهامية وذا موصولاً، وعندك صلة أي ما الذي استقر عندك من الظن فيما أفعل بك؟ **(فقال: عندي يا محمد خير)** لأنك لست ممن تظلم، بل ممن تحسن وتنعم، وأن يكون ماذا بمعنى أي شيء مبتدأ وعندك خبره، وقوله: **(إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر)** تفصيل لقوله خير لأن فعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر. قال النووي: قوله ذا دم، فيه وجوه أحدها معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدم موقع يشتفي بقتله قاتله، ويدرك قاتله بثاره أي لرياسته وفضله، وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم، وثانيها أن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك، وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم، أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواها بعضهم في سنن أبي داود كذلك. قال القاضي وهي ضعيفة لأنها تقلب المعنى فإن احترامه يمنع القتل، قال الشيخ: ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول أي تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً، فإنه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره. قال الطيبي: واختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث قال: المعنى أن تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم، ورآه أوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله: وإن تنعم، تنعم على شاكر **(وإن كنت تريد المال فسل)** بالهمز والنقل **(تعط)** بصيغة المفعول **(منه)** أي من المال، وهو بيان لقوله:

الحديث رقم ٣٩٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٨٧ الحديث رقم ٤٣٧٢ ومسلم في ٣/ ١٣٨٦ الحديث رقم (٥٩ ـ ١٧٦٤) وأبو داود في السنن ٣/ ١٢٩ الحديث رقم ٢٦٧٩.

ما شئتَ. فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كانَ الغدُ، فقال له: «ما عندَكَ يا ثُمامةُ؟» فقال: عندي ما قلتُ لكَ: إنْ تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإنْ تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فَسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كانَ بعدَ الغدِ، فقال له: «ما عندكَ يا ثمامةُ؟» فقال: عندي ما قلتُ لكَ: إنْ تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإنْ تقتُلْ تقتلْ ذا دمٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أطلِقوا ثمامةَ» فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ منَ المسجدِ، فاغتسلَ. ثمَّ دخلَ المسجدَ، فقال: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، يا محمَّدُ! واللَّهِ ما كانَ

(ما شئت فتركه رسول الله ﷺ) أي على حاله **(حتى كان)** أي وقع **(الغد)**. وفي نسخة بالنصب أي كان الزمان الغد **(فقال: ما عندك يا ثمامة فقال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد)**. قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكماً أي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد **(فقال له: ما عندك يا ثمامة فقال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت)**. قال الأشرف: في تقديم قوله: إن تقتل تقتل ذا دم على قسميه في اليوم الأوّل، وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني والثالث ما يرشد إلى حذاقته وحدسه، فإنه لما رأى غضب النبي ﷺ في اليوم الأوّل قدم فيه القتل تسلية، فلما رأى أنه لم يقتله رجا أن ينعم عليه، فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله: إن تنعم، قال الطيبي: ويمكن أن يقال: إنه لما نفي الظلم عن ساحته ﷺ ونظر إلى استحقاقه القتل قدمه، وحين نظر إلى لطفه وإحسانه عليه الصلاة والسلام آخر القتل، وهذا أدعى للاستعطاف والعفو كما قال الله تعالى [على لسان] عيسى عليه السلام: ﴿**إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم**﴾ [المائدة ـ ١١٨] أقول: ويمكن أن يقال: المناسب للمجرم أن يعترف بذنبه، ثم يستغفر أوّلاً، فلذا قدم القتل، ثم يطلب العفو ولا ينسى الذنب، ولذا أخره فيما بعده، وحاصل كلام الطيبي أنه في اليوم [الأوّل] كان الخوف غالباً عليه، وفي اليومين الآخرين كان الغالب عليه الرجاء، والإناء يترشح بما فيه، وبهذا يظهر وجه التنظير بقول عيسى عليه السلام: «فإن المقام مقام غلبة الخوف أوّلاً» ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها حتى تقول الأنبياء نفسي نفسي ثم لهم مقام الشفاعة لمن شاء الله تعالى**﴾ [النحل ـ ١١١] **(فقال رسول الله ﷺ: اطلقوا)** أي حلوا **(ثمامة)** وخلوا سبيله، **(فانطلق إلى نخل)** بنون مفتوحة وسكون خاء معجمة؛ وفي نسخة بالجيم أي ماء قليل النبع **(قريب من المسجد فاغتسل)**، قال النووي: قوله نخل هكذا في البخاري ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل. قال القاضي عياض وقال بعضهم: صوابه نجل بالجيم، وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الجاري، قلت: بل الصواب الأوّل لأن الروايات صحت به، ولم تر وإلا هكذا وهو صحيح، فلا يجوز العدول عنه؛ **(ثم دخل المسجد فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله والله يا محمد ما كان**

على وجهِ الأرضِ وجْهٌ أبغضُ إِليَّ منْ وجهكَ، فقدْ أصبحَ وجهُكَ أحبَّ الوُجوهِ كلِّها إِليَّ، واللّهِ ما كانَ منْ دِينٍ أبغضَ إِليَّ منْ دِينِك، فأصبحَ دِينُكَ أحبَّ الدِّينِ كلِّه إِليَّ، واللّهِ ما كانَ منْ بَلَدٍ أبغضَ إِليَّ منْ بلدِكَ، فأصبحَ بلدُكَ أحبَّ البِلادِ كلِّها إِليَّ. وإِنَّ خيلَكَ أخذَتني وأنا أُريدُ العُمرةَ، فماذا ترى؟ فبشَّرَه رسولُ الله ﷺ، وأمرَه أنْ يعتمِرَ، فلمَّا قدِمَ مكةَ، قال له قائلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فقال: لا، ولكني أسلمتُ معَ رسولِ الله ﷺ

على وجه الأرض وجه أبغض» بالنصب أي أكثر مبغوضاً إليّ (**من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ**) قال الطيبي: وجه بالرفع على [أنه] صفة وجد وهو اسم كان، وعلى وجه الأرض خبره، وهذا ليس بصحيح لأن قوله: أحب الوجوه، خبر أصبح قطعاً، وقد قوبل به، ولأن أبغض، في القرينتين الأخيرتين وقع خبراً لكان، ولأنه أخبر عن الوجه بالأبغضية لا أن وجهها أبغض كائناً على وجه الأرض، فإذا قلنا: بجواز وقوع الحال من اسم كان فقوله: على وجه الأرض، كان صفة لقوله: وجه، فقدم فصار حالاً، وإذا منعناه قلنا: إنه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام العموم[1] والشمول كما في قوله تعالى: ﴿**والأرض جميعاً قبضته**﴾ [الزمر ـ ٦٧] (**والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك**) يعني المدينة (**فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة**) جملة حالية (**فماذا ترى**) أي من الرأي في حقي (**فبشره رسول الله ﷺ**) أي بما حصل له من الخير العظيم وبالإسلام، وأنه يهدم ما كان قبله من الآثام، (**وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت**) من الصبوة، والصبو الميل إلى الجهل، كذا في تاج المصادر للبيهقي؛ وفي نسخة صحيحة أصبأت، وهو مهموز. ففي النهاية صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره، وكذا في الفائق، وفي المشارق للقاضي عياض قوله: أصبوت، هكذا الرواية أي أصبأت، وقريش كانت لا تهمز وتسهل الهمزة أي أخرجت عن دينك. وقال النووي: أصبوت، هكذا في الأصول أصبوت، وهي لغة والمشهور أصبأت بالهمز اهـ. وفيه أن الاعتماد على الأصول ولا وجه مع ثبوتها إلى العدول، ثم المتبادر من قوله: وهي لغة أنه لغة في صبأت، وهو غير ظاهر مادة ومعنى؛ والعجب من الطيبي أنه اقتصر على صبأت بالهمز (**فقال: لا ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ**) فإن قلت: كيف [قال] لا؛ وهو قد خرج من الشرك إلى التوحيد قلت: وهو من الأسلوب الحكيم كأنه قال: ما خرجت من الدين لأنكم لستم على دين، فاخرج منه، بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله ﷺ [لله رب العالمين] فإن قلت: مع، يقتضي إحداث المصاحبة لأن معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة، وقد قيل: الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف. في الصافات، قلت: لا يبعد ذلك، فلعله ﷺ وافقه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة ومنه استحداثاً. أقول: هذا لا يبعد عقلاً لكن يستبعد نقلاً، فإنه لو كان كذلك لنقل فيه

---

(١) في المخطوطة «المعمول».

ولا واللَّهِ لا يأتِيكمْ منَ اليمامةِ حبَّةُ حِنطةٍ حتى يأذَنَ فيها رسولُ الله ﷺ رواه مسلم، واختصره البخاري.

أو في غيره إلينا، وفي المعية يكتفي بالمشاركة الفعلية كما في قول بلقيس: «وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين» ثم جواب سؤاله الأوّل مبني على نسخة صبأت لا على صبوت كما لا يخفى؛ والأظهر أن مرادهم من صبأت أي من دين الحق إلى الباطل، فجوابه بلا، مطابق لما في نفس الأمر وحقيقة الحق. **(ولا)** قال الطيبي: لا يقتضي منفياً. والواو معطوفاً عليه أي لا أوافقكم في دينكم ولا أرفق بكم في هذه السنين المجدبة، ثم أقسم عليه بقوله: **(والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم. رواه مسلم واختصره البخاري)** في الهداية ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب إذا حضروا مستأمنين، ولا يجهز إليهم مع التجار إلى دار الحرب لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم. قال ابن الهمام: المعروف ما في سير البيهقي، ومسند البزار، ومعجم الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة. قال البيهقي: الصواب أنه موقوف؛ قال صاحب الهداية: وهو القياس في الطعام أي القياس فيه أن يمنع من حمله إلى دار الحرب لأنه به التقوّي على كل شيء، والمقصود إضعافهم، إلا أنا عرفنا نقل الطعام إليهم بالنص، يعني حديث ثمامة، وحديث أسامة رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر قصة إسلام ثمامة، وفي آخره قوله لأهل مكة حين قال له قائل: صبوت، فقال: «إني والله ما صبوت ولكن أسلمت وصدقت محمداً وآمنت به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة، وكانت قريب مكة. حتى يأذن فيها محمد» فانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ [يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام ففعل رسول الله ﷺ]، وذكره ابن هشام في آخر السير، وذكر أنهم قالوا: أصبأت، فقال: «لا والله، ولكني اتبعت خير الدين دين محمد، والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ» إلى أن قال: فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قد قطعت أرحامنا، فكتب [رسول الله ﷺ] إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل. وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر وإطلاقه بغير مال. قال ابن الهمام: ولا يجوز المن على الأسارى، وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء خلافاً للشافعي إذا رأى الإمام ذلك، وبقولنا قال مالك وأحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى: **﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾** [محمد ـ ٤] ولأنه عليه الصلاة والسلام منّ على جماعة من أسارى بدر منهم العاص بن أبي الربيع على ما سيأتي؛ وأجاب صاحب الهداية بأنه منسوخ بقوله تعالى: **﴿فاقتلوا المشركين﴾** [التوبة ـ ٥] من سورة براءة فإنها تقتضي عدم جواز المن؛ وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن؛ وقصة بدر كانت سابقة عليها. قال النووي: فيه جواز ربط الأسير وحبسه وإدخال الكافر المستجد، وفيه إذا أراد الكافر الإسلام يبادر به ولا يؤخره

٣٩٦٥ ـ (٦) وعن جُبيرِ بن مُطْعمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أُسارى بدْرٍ: «لوْ كانَ المطعِمُ بنُ عدِيٍّ حيّاً ثمَّ كلَّمني في هؤلاءِ النَّتْنى لتركتُهم له». رواه البخاري.

للاغتسال، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا. وقال بعض أصحابنا: إن اغتسل قبل الإسلام أجزأه، وإن لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب. وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل، وفي تكرير سؤاله عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام تأليف لقلبه وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى الذين يتبعهم على الإسلام كثير من الخلق.

٣٩٦٥ ـ **(وعن جبير)** بالتصغير **(ابن مطعم)** بكسر العين رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال في أسارى بدر)** أي في شأنهم **(لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني)** أي شفاعة **(في هؤلاء النتنى)** جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمني، وإنما سماهم نتنى [إما] لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل، أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر، **(لتركتهم له)** أي لأجله. قال القاضي: هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وابن عم جد رسول الله ﷺ، وكان له يد عند رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم إذ جاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه، فأحب أنه إن كان حياً فكافأه عليها بذلك. ويحتمل أنه أراد به تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام، وفيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول وتحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث إنه لا يبالي بهم وبتركهم لمشرك كانت له عنده يد اهـ. قيل: وفيه بيان حسن المكافأة وجواز فرض المحال. قال ابن الهمام: واستدل به على جواز المن على مذهب الشافعي خلافاً لباقي الأئمة. والعجب من قول شارح بهذا لا يثبت المن لأن لو لامتناع الشيء لامتناع غيره يعني فيفيد امتناع المن، ولا يخفى على من له أدنى بصر بالكلام أن التركيب إخبار بأنه لو كلمة لتركهم، وصدقه واجب، وهو بأن يكون المن جائزاً فقد أخبر بأنه كان يطلقهم لو سألهم إياه، والإطلاق على ذلك التقدير لا يثبت منه إلا وهو جائز شرعاً. وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعاً وهو المطلوب اهـ؛ فما اشتهر على لسان المنطقيين أن الشرطية غير لازمة للوقوع إنما يصح إذا ورد على لسان غير الشارع. **(رواه البخاري)** أي عن جبير وقد سمع هذا الحديث وهو كافر من النبي ﷺ وحدث به عنه وهو مسلم، فإنه قال: أتيت النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ، وقال: لو كان مطعم حياً الخ. وفي رواية سمعته يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية: **﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون أو عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون﴾** [الطور ـ ٣٥ ـ ٣٧] كاد قلبي أن يطير.

الحديث رقم ٣٩٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٣٧ الحديث رقم ٣١٣٩. وأبو داود في السنن ٣/ ١٣٨ الحديث رقم ٢٦٨٩، وأحمد في المسند ٤/ ٨٠.

٣٩٦٦ ـ (٧) وعن أنسٍ: أنَّ ثمانينَ رجلاً منْ أهلِ مكةَ هبَطوا على رسولِ الله ﷺ منْ جبَلِ التَّنعيم مُتسلِّحينَ، يُريدونَ غِرَّةَ النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فأخذَهُم سِلْماً، فاستَحْياهُم. وفي روايةٍ: فأعتقَهم، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿وهوَ الذي كفَّ أيدَيهمْ عنكم وأيدِيَكم عنهم ببطنِ مكةَ﴾.

٣٩٦٦ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه إن ثمانين رجلاً من أهل مكة**) أي من كفارهم (**هبطوا**) أي نزلوا (**على رسول الله ﷺ**) أي عام الحديبية (**من جبل التنعيم**) [في القاموس التنعيم] موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت سمي به لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان (**متسلحين**) أي حال كونهم لابسين السلاح من الدروع وغيرها، (**يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه**)، بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي غفلتهم (**فأخذهم سلماً**) بكسر السين وبفتح مع سكون اللام وبفتحهما، وبهن ورد التنزيل. قال النووي: ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها، قال الحميدي: معناه الصلح، قال القاضي: هكذا ضبطه الأكثرون، قال: والرواية الأولى أظهر أي أسرهم وجزم الخطابي على فتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿**وألقوا إليكم السلم**﴾ [النساء ـ ٩٠] أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقضية فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً. قال: وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم القتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر كأنهم قد صولحوا على ذلك (**فاستحياهم**) أي استبقاهم وتركهم أحياء ولم يقتلهم؛ (**وفي رواية فأعتقهم فأنزل الله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾** [الفتح ـ ٢٤]) قال الطيبي: لما كان سلامة المسلمين من أولئك ومجازاتهم بالكف عنهم بعدما أرادوا الغرة والفتك بهم من الأمور العظام، ولولا أن الله تعالى ألقى في قلوبهم الرأفة والرحمة بهم، وأن الله تعالى قهرهم وذبهم عنهم لم تحصل السلامة، أسند الفعلين إليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال: ﴿**وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم**﴾ [الفتح ـ ٢٤] أي الكف إنما صدر منه تعالى لأمنكم ونظيره قوله تعالى: ﴿**وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى**﴾ [الأنفال ـ ١٧] وإنما فصل الآية بقوله تعالى: ﴿**وكان الله بما يعملون بصيراً**﴾ [الأحزاب ـ ٩] وعداً لهم بجزاء ما صدر عنهم من العفو بعد الظفر جبراناً لما نفى عنهم بالكلية إثباتاً للكسب بعد نفي القدرة، قلت: الأنسب تنظيره بقوله تعالى: ﴿**فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم**﴾ [الأنفال ـ ١٧] هذا وقال البيضاوي في تفسيره، وذلك أن عكرمة بن أبي

الحديث رقم ٣٩٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٤٢ الحديث رقم (١٣٣ ـ ١٨٠٨)، وأبو داود في السنن ٣/ ١٣٧ الحديث رقم ٢٦٨٨ والترمذي في ٥/ ٣٦٠ الحديث رقم ٣٢٦٤. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٤.

رواه مسلم.

٣٩٦٧ ـ (٨) وعن قتادةَ، قال: ذكرَ لنا أنسُ بنُ مالكٍ، عن أبي طلحةَ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أمرَ يومَ بدرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رجلاً منْ صَناديدِ قريشٍ

جهل خرج في خمسمائة إلى الحديبية، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى أدخلهم حيطان مكة ثم عاد. قال سعد بن جبير: رواه ابن جرير والطبري وابن أبي حاتم عن ابن أبي ابزى. قلت: وهو الملائم لقوله تعالى: ﴿**ببطن مكة**﴾، وأما السيد معين الدين الصفوي فقال: فيه شيء، وكيف وخالد بن الوليد لم يكن أسلم، بل كان طليعة للمشركين يومئذ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره، بل هو من منّ الله تعالى بصلح الحديبية وحفظ المسلمين عن أيدي الكفار، وعن القتال بمكة وهتك حرمة المسجد الحرام، وأما ظفرهم على المشركين فهو إن سبعين أو ثمانين أو ثلاثين رجلاً متسلحين، الحديث. وقيل: المراد فتح مكة واستشهد به أبو حنيفة على أن مكة فتحت عنوة. قال البيضاوي: وهو ضعيف إذ السورة نزلت قبله، ورد بأنه عبر عن المضارع بالماضي لتحقق وقوعه فيكون وعداً من الله تعالى، ولا يرد عليه هذا الحديث لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله تعالى أعلم. قال ابن الهمام: والمشهور في كتب المغازي أن سواد العراق فتح عنوة، وإن عمر وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجاً بقوله تعالى: ﴿**ما أفاء الله على رسوله**﴾ [الحشر ـ ٦] إلى قوله: «والذين جاؤوا من بعدهم» وإنما يكون لهم بالمن بوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الآية، ولم يخالفه أحد إلا نفر يسير كبلال وسلمان. ونقل عن أبي هريرة فدعا عمر على المنبر وقال: «اللهم اكفني بلالاً وأصحابه» قال في المبسوط: ولم يحمدوا وندموا ورجعوا إلى رأيه، ويدل على أن قسمة الأراضي ليس حتماً إن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي ﷺ أرضها، ولهذا ذهب مالك أن بمجرد الفتح تصير الأرض وقفاً للمسلمين وهو أدرى بالأخبار والآثار، ودعواهم أن مكة فتحت صلحاً لا دليل عليها بل على نقيضها، ألا ترى أنه ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه عليه فهو آمن» ولو كان صلحاً لآمنوا كلهم به بلا حاجة إلى ذلك، وإلى ما ثبت من إجارة أم هانيء من إجارته ومدافعتها علياً عمن أراد قتله، وأمره عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل بعد دخوله وهو متعلق بأستار الكعبة، وأظهر من هذا كله قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: «إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لا يسفك بها دم» إلى أن قال: «فإن أحد تربص بقتال رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» فقوله: بقتال رسول الله ﷺ صريح في ذلك. **(رواه مسلم)**.

٣٩٦٧ ـ **(وعن بدر بأربعة وعشرين رجلاً)** أي من الكفار **(من صناديد قريش)** أي أشرافهم

الحديث رقم ٣٩٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٠٠ الحديث رقم ٣٩٧٦، ومسلم في ٤/ ٢٢٠٤ الحديث رقم (٧٨ ـ ٢٨٧٥) وأحمد في المسند ٣/ ١٤٥.

فقُذِفوا في طَوِيٍّ من أطواءِ بدْرٍ خبيثٍ مُخبِثٍ، وكانَ إذا ظهرَ على قوْمٍ أقامَ بالعرْصةِ ثلاثَ ليالٍ، فلمَّا كانَ ببدرٍ اليومُ الثالثُ أمرَ براحلَتِه، فشُدَّ عليها رحلها، ثمَّ مشى واتَّبعَه أصحابُه، حتى قامَ على شفَةِ الرَّكِيِّ، فجعلَ يُنادِيهم بأسمائِهم وأسماءِ آبائِهم: «يا فلانُ بن فلانٍ! ويا فلانُ بن فلانٍ! أيسرُّكم أنَّكم أطعتُم اللَّهَ ورسولَه؟ فإنَّا قدْ وجدْنا ما وعدَنا ربُّنا حقّاً؛ فهلْ وَجدتمْ ما وعدَكم ربُّكم حقّاً؟»

وعظائمهم ورؤسائهم الواحد صنديد، وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية. وقال الجوهري: هو الشجاع، والمراد هنا أكابرهم **(فقذفوا)** بصيغة المجهول أي طرحوا ورموا **(في طوى)** أي بئر مطوية بالحجارة محكمة بها **(من أطواء بدر)**. في النهاية هو في الأصل صفة فعيل بمعنى مفعول، ولذلك جمعوه على الأطواء كشريف وأشراف، وإن كان قد انتقل إلى الاسمية **(خبيث مخبث)** بكسر الموحدة أي فاسد مفسد لما يقع فيه قال التوربشتي: فإن قيل: كيف التوفيق بين الطوى والقليب البئر الذي لم تطو قلت: يحتمل أن الراوي رواه بالمعنى، ولم يدر أن بينهما فرقاً، ويحتمل أن الصحابي حسب أن البئر كانت مطوية وكانت قليباً، ويحتمل أن بعضهم ألقي في طوى، وبعضهم في قليب. قلت: الأظهر أن هذا أصلهما حالة الوصف، ثم نقلا إلى اسم البئر مطلقاً، ولذا قال صاحب القاموس: القليب البئر أو العادية القديمة منها وطوى كغنى بئر بمكة اهـ. ويمكن أن يكون مجازاً على التجريد. قال الطيبي: إنهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التي هي غير مقيدة بها توسعاً في الكلام، فإن المرسن اسم لأنف فيه رسن، وقد يطلق على أنف الإنسان، وكذا المشفر والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس، وقد يراد بهما شفة الإنسان، وعليه قوله تعالى في وجه: ﴿**طلعها كأنه رؤوس الشياطين**﴾ [الصافات ـ ٦٥] **(وكان)** [أي] النبي ﷺ **(إذا ظهر على قوم)** أي غلب **(أقام بالعرصة)** أي عرصة القتال وساحته من أرضه. قال الطيبي: العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه **([ثلاث ليال] فلما كان ببدر)** أي مقيماً بها **(اليوم الثالث)** بالنصب. وفي نسخة بالرفع أي فلما وقع أو مضى أو وجد أو تم ببدر اليوم الثالث **(أمر براحلته)** أي بشدها **(فشد عليها رحلها)** أي قتبها **(ثم مشى واتبعه)** بالتخفيف أي ويشدد أي وتبعه ولحقه **(أصحابه حتى قام على شفة الركي)** بفتح الشين المعجمة وبكسر على ما في القاموس أي حافة البئر التي فيها صناديد قريش **(فجعل)** أي شرع وطفق **(يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم)** أي للتمييز **(يا فلان ابن فلان)** بفتح نون فلان وضمها وبنصب ابن كما سبق، **(ويا فلان ابن فلان)** أي نادى كل واحد منهم على حدة، ثم قال: خطاباً للجميع **(أيسركم)** بضم السين أي يوقعكم في السرور ويعجبكم **(إنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً)** أي ثابتاً من غلبتنا عليكم، **(فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً)** أي من العذاب، فهذا سؤال توبيخ وتقريع لهم. قال المظهر: أي هل تتمنون أن تكونوا مسلمين بعدما وصلتم إلى عذاب الله، قلت: فالهمزة للتقرير، وقال الطيبي: أي أتحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله أم لا، وتذكرون قولنا لكم: إن الله سيظهر دينه على الدين كله، وينصر أولياءه ويخذل

فقال عمرُ: «يا رسولَ الله! ما تُكلِّمُ منْ أجسادٍ لا أرواحَ لها؟ قال النبيُّ ﷺ: «والذي نفْسُ محمَّدٍ بيدِهِ ما أنتمْ بأسمَعَ لما أقولُ منهم» وفي روايةٍ: «ما أنتمْ بأسمعَ منهم، ولكن لا يُجيبونَ»

أعداءه، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً. (**فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها**) ما مبتدأ بمعنى الذين، ومن بيان ما، ولا أرواح لها خبره أي من تكلم معهم أشباح بلا أرواح فكيف يجيبونك. وقيل: ما استفهامية، ومن زائدة. قال الطيبي: على الثاني فيه معنى الإنكار لأن في الاستفهام معنى النفي وعلى الأوّل الخبر محذوف أي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك، أو من زائدة على مذهب الأخفش، وأجساد خبر له اهـ. ويجوز أن يكون تكلم بمعنى تسأل، ومن متعلق به على تقدير كون كلمة ما استفهامية (**قال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»**) متعلق بأسمع (**وفي رواية «ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون»**) وفي شرح مسلم للنووي قال المازري: قيل: إن الميت يسمع عملاً بظاهر هذا الحديث. وفيه نظر لأنه خاص في حق هؤلاء ورد عليه القاضي وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إيحاء أجزاء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله. قال الشيخ: هذا هو المختار، قال ابن الهمام في شرح الهداية: اعلم أن أكثر مشايخ الحنفية على أن الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الإيمان لو حلف لا يكلمه، فكلمه ميتاً لا يحنث لأنها تنعقد على ما يجيب بفهم، والميت ليس كذلك: أقول: هذا منهم مبني على أن مبنى الإيمان على العرف، فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع. كما قالوا فيمن حلف: لا يأكل اللحم، فأكل السمك مع أن الله تعالى سماه لحماً طرياً. قال: وأجابوا عن هذا الحديث تارة بأنه مردود من عائشة [رضي الله عنها] قالت: كيف يقول رسول الله ﷺ: ذلك، والله تعالى يقول: «وما أنت بمسمع من في القبور أنك لا تسمع الموتى» أقول: والحديث المتفق عليه لا يصح أن يكون مردوداً لا سيما ولا منافاة بينه وبين القرآن، فإن المراد من الموتى الكفار، والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى: ﴿**صم بكم عمي فهم لا يعقلون**﴾ [البقرة - ١٨] أو على نفي الجواب المترتب على السمع؛ قال البيضاوي: في قوله تعالى: ﴿**لا تسمع الموتى**﴾ [النحل - ٨٠] وهم مثلهم لما سدوا عن الحق مشاعرهم ﴿**إن الله يسمع من يشاء**﴾ أي هدايته فيوفقه لفهم آياته والاتعاظ بعظاته، ﴿**وما أنت بمسمع من في القبور**﴾ [فاطر - ٢٢] ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالأموات ومبالغة في إقناطه عنهم اهـ؛ فالآية من قبيل: ﴿**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء**﴾ [القصص - ٥٦] ثم قال: وتارة بأن تلك خصوصية له ﷺ معجزة وزيادة حسرة على الكافرين، أقول: وهذا قول قتادة الآتي، ويرده أن الاختصاص لا يصح إلا بدليل وهو مفقود هنا، بل السؤال والجواب ينافيانه، قال: وتارة بأنه من ضرب المثل، أقول: ويدفعه جوابه ﷺ ثم قال: ويشكل عليهم خبر مسلم أن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا اللهم إلا أن يخصوا ذلك بأوّل الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعاً بينه وبين الآيتين، فإنهما

متفق عليه. وزادَ البخاريُّ: قال قتادةُ: أحيَاهُمُ اللّهُ حتى أسمَعهم قولَه، توْبيخاً وتصغيراً ونقمةً وحسرةً وندَماً.

٣٩٦٨ ـ (٩) وعن مروانَ، والمِسْوَرِ بنِ مخرَمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ حينَ جاءَه وفْدُ هوازِنَ مسلمينَ، فسألوهُ أنْ يرُدَّ إليهِم أموالَهم، وسبيهم. فقال: «فاخْتاروا إحْدى الطائفتينِ: إمَّا السَّبيَ، وإمَّا المالَ».

يفيدان تحقق عدم سماعهم، فإنه تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة بعد سماعهم وهو نوع عدم سماع الموتى اهـ. وهو كما ترى فيه نوع نقض لا يحصل به جمع مع أن ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص بأوّل أحوال الدفن والله أعلم. **(متفق عليه وزاد البخاري قال قتادة: أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً)** أي تحقيراً **(ونقمة)** أي انتقاماً **(وحسرة وندماً)** أي تحسيراً وتنديماً وكأن المازري أخذ الاختصاص من هذا القول، وهو خلاف قول الجمهور كما هو مبين في شرح الصدور في أحوال القبور.

٣٩٦٨ ـ **(وعن مروان رضي الله عنه)** قال المؤلف في فصل الصحابة: هو ابن الحكم القرشي الأموي يكنى أبا عبد الملك جد عمر بن عبد العزيز، ولد على عهد رسول الله ﷺ قيل: سنة اثنين من الهجرة، وقيل: عام الخندق، وقيل: غير ذلك، فلم ير النبي ﷺ لأن النبي ﷺ أمر أباه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده إلى المدينة، فقدمها وابنه معه، مات بدمشق سنة خمس وستين روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلي، وعنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين **(والمسور)** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو **(ابن مخرمة)** بفتح الميم والراء وخاء معجمة بينهما قال المؤلف: هو زهري قرشي ابن أخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقبض النبي ﷺ وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقهياً من أهل الفضل، لم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان فانتقل إلى مكة، فلم يزل بها حتى مات معاوية، وكره بيعة يزيد فتم مقيماً بمكة إلى أن بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير، فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله، وذلك في مستهل ربيع الأوّل سنة أربع وستين. روى عنه خلق كثير **(أن رسول الله ﷺ قام)** كذا في كتاب الحميدي، وجامع الأصول، وشرح السنة على ما ذكره الطيبي، فالمعنى قام واعظاً وفي بعض نسخ المصابيح قال، **(حين جاءه وفد هوازن)** قبيلة مشهورة **(مسلمين)** أي بعد أن أغاروا مالهم وأسروا ذريتهم وقسموا فيما بينهم **(فسألوه)** أي طلبوا من النبي ﷺ **(أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم)** قيل: كان السبي سبعة آلاف **(فقال: فاختاروا)** أمر من الاختيار والفاء جزاء شرط محذوف أي إذا جئتم مسلمين فاختاروا **(إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال)** قال الطيبي: جعل المال طائفة إما على المجاز أو على التغليب قلت أو على المشاكلة، لكن في القاموس

الحديث رقم ٣٩٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٨٣ الحديث رقم ٢٣٠٧. وأبو داود في السنن ٣/ ١٤١ الحديث رقم ٦٢٩٣ وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٧.

قالوا: فإنَّا نختارُ سبيَنا. فقامَ رسولُ الله ﷺ فأثنى على اللّهِ بما هوَ أهله، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ؛ فإنَّ إخوانَكم قدْ جاؤوا تائبيَن، وإني قدْ رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهِم سبيَهم، فمنْ أحبَّ منكم أنْ يطيِّبَ ذلكَ فلْيفعَلْ، ومنْ أحبَّ منكم أنْ يكونَ على حظِّه حتى نُعطِيَه إيَّاه منْ أوَّلِ ما يُفيءُ اللّهُ علينا فليفعل» فقال النَّاسُ: قدْ طيَّبنا ذلكَ يا رسولَ الله! فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّا لا نَدري مَنْ أذِنَ منكمْ ممَّنْ لم يأْذَنْ. فارجِعوا حتى يرفعَ إلينا عُرفاؤُكم أمرَكم». فرجعَ النَّاسُ، فكلَّمهم عرفاؤهم، ثمَّ رَجعوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروهُ أنَّهم قد طيَّبوا وأذنوا. رواه البخاري.

الطائفة من الشيء القطعة منه أو الواحد فصاعداً أو إلى الألف، وقال الجوهري: الطائفة من الشيء قطعة منه فلا مجاز، ويؤيده كلام الراغب: الطواف المشي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة وغيرها، والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه. **(قالوا: فأنا نختار سبينا)** فإنه أعز من المال مع أن في سبيهم العار ومن أمثالهم «النار ولا العار» **(فقام رسول الله ﷺ)** أي خطيباً واعظاً، ولعل إعادته لطول الفصل **(فأثنى على الله بما هو أهله)** أي بما يليق لجماله وكماله، **(ثم قال: أما بعد)** أي بعد الثناء الجميل والحمد الجزيل **(فإن إخوانكم)** أي في الدين أو في النسب **(جاؤوا تائبين)** أي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين **(وأني قد رأيت)** من الرأي **(إن أرد إليهم سبيهم)** أي جميعه إليهم **(فمن أحب منكم أن يطيب ذلك)** أي السبي يعني رده قال ميرك: ناقلاً عن الشيخ هو بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية المكسورة أي يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض **(فليفعل)**، وقال الطيبي: ذلك إشارة إلى ما رأى النبي ﷺ من الرأي وهو رد السبي، والمعنى من يطيب على نفسه الرد اهـ، وظاهره أن يطيب بالتخفيف **(ومن أحب منكم أن يكون على حظه)** أي نصيبه وأراد أن يدوم على حظه لأجله فيترقب **(حتى نعطيه إياه)** أي عوضه **(من أوّل ما يفيء الله علينا)** من الإفاءة **(فليفعل)** والفيء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج **(فقال الناس:)** أي بعضهم مما بينهم أو كلهم من غير تمييز **(قد طيبنا)** بتشديد الياء وسكون الباء **(ذلك)** أي الرد **(يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندري)** أي بطريق الاستغراق **(من أذن منكم)** أي رضي ذلك الرد **(ممن لم يأذن)** أي لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن قال المظهر: وإنما استأذن رسول الله ﷺ الصحابة في رد سبيهم لأن أموالهم وسبيهم صار ملكاً للمجاهدين، ولا يجوز رد ما ملكوا إلا بإذنهم. **(فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم)** أي رؤساؤكم ونقباؤكم **(أمركم)** أي تفصيله، قال الطيبي: الظاهر أن حتى ههنا غير حتى السابقة لأن الأولى ما بعدها المستقبل وهي بمعنى كي، وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون مرفوعاً كقولهم: شربت الإبل حتى يجيء البعير **(فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا)** أي عرفاؤهم **(إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم)** أي الناس كلهم **(قد طيبوا)** أي ذلك الرد **(وأذنوا)** أي بالرد إليهم **(رواه البخاري)**.

٣٩٦٩ ـ (١٠) وعن عمرانَ بن حصينٍ، قال: كان ثقيفٌ حليفاً لبني عُقَيْل فأسرت ثقيفٌ رجلين من أصحابِ النبي ﷺ، وأسرَ أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ رجلاً من بني عُقيلٍ فأوثقوه فطرحوهُ في الحرَّةِ، فمرَّ بهِ رسولُ اللّهِ ﷺ، فناداه: يا محمَّد! يا محمَّد! فيمَ أُخذتُ؟ قال: «بجريرةِ حُلفائكم ثقيفٍ» فتركَهُ ومضى، فناداه يا محمَّدُ! يا محمَّدُ! فرحمَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ، فرجعَ، فقال: «ما شأنُك؟» قال: إِني مُسلمٌ. فقال: «لو قُلْتَها وأنتَ تملكُ أمرَكَ أفلحتَ كلَّ الفلاحِ».

٣٩٦٩ ـ **(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه)** بالتصغير **(قال: كان ثقيف)** بالتنوين، وفي نسخة بتركه وهو على ما في القاموس كامير أبو قبيلة من هوازن **(حليفاً لبني عقيل)** قال التوربشتي: على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف **(فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله)**، وفي نسخة من أصحاب النبي[1] **(ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل)** أي عوضاً من الرجلين اللذين أخذهما ثقيف، وكان عادتهم أن يأخذوا الحليف بجرم حليفة ففعل ﷺ هذا الصنيع على عادتهم، ذكره ابن الملك، **(فأوثقوه)** أي شدوه بالوثاق وهو بكسر الواو ما يشد به ويوثق **(فطرحوه في الحرة)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود **(فمر به رسول الله ﷺ فناداه يا محمد فيم)** بالياء، وفي نسخة بالموحدة وحذفت ألف ما الاستفهامية بعد دخول حرف الجر أي لأي شيء **(أخذت)** بصيغة المجهول أي أسرت وأوثقت **(قال: بجريرة حلفائكم ثقيف)** بدل، والجريرة بفتح الجيم وكسر الراء الأولى الجناية والذنب، وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادعة فلما نقضوها ولم تنكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فأخذوه بجريرتهم، وقيل: معناه أخذت لندفع بك جريرة حلفائك من ثقيف، ويدل عليه أنه فدى بعد بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين **(فتركه ومضى فناداه: يا محمد، يا محمد)** مرتين **(فرحمه رسول الله ﷺ)** لكونه رحمة للعالمين **(فرجع)** أي إليه **(فقال: ما شأنك، قال: إني مسلم)** أي الآن أو من قبل هذا الزمان **(فقال: لو قلتها)** أي كلمة الشهادة أو هذه اللفظة **(وأنت تملك أمرك)** أي في حال اختيارك، وقبل كونك أسيراً **(أفلحت كل الفلاح)** أي نجوت في الدنيا بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار. قال ابن الملك: فيه دلالة على أن الكافر إذا وقع في الأسر فادعى أنه كان قد أسلم قبله لم يقبل منه إلا ببينة، وإن أسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه، وإن قبل الجزية قبله بعد الأسر ففي حرمة قتله خلاف، زاد في شرح السنة وفيه دليل على جواز الفداء بعد الإسلام الذي بعد الأسر وعلى أنه لا يجب إطلاقه. وفي الهداية ولو أسلم الأسير وهو في أيدينا لا يفادى به لأنه لا يفيد إلا إذا طالب نفسه وهو مأمون على إسلامه، فيجوز لأنه

الحديث رقم ٣٩٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٢ الحديث رقم ٨/ ١٦٤١ وأبو داود في السنن ٣/ ٦٠٩ الحديث رقم ٣٣١٦. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٠.

(١) وهي نسخة المتن.

قال: ففَداهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالرجلينِ اللَّذينِ أسرَتْهُما ثقيفٌ رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٩٧٠ ـ (١١) عن عائشةِ [رضي الله عنها] قالت: لما بعثَ أهل مكَّةَ في فداءِ أُسرَائهم

يفيد تخليص مسلم من غير إضرار لمسلم آخر اهـ. فقيل: إنما رده ﷺ إلى دار الحرب بعد إظهار كلمة الإسلام لأنه علم أنه غير صادق فهذا خاصة به ﷺ، وقيل: رده وأخذ الرجلين بدله لا ينافي إسلامه لجواز أن يكون الرد شرطاً بينهم في المعاهدة والله أعلم. **(قال)** أي عمران: **(ففداه رسول الله ﷺ)** أي أبدله **(بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف، رواه مسلم)** قال صاحب الهداية: ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة، قال ابن الهمام: هذا إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية، وعن أبي حنيفة أنه يفادى بهم، كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء، فإنه لا يجوز المفاداة بهن عندهم، ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم هذه رواية السير الكبير قيل: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها وعند محمد تجوز بكل حال وجه رواية الكتاب يعني الهداية ما ذكر أن فيه معونة الكفر لأنه يعود حرباً علينا، ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان إيذاء في حقه فقط، والضرر بدفع أسيرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين، ووجه الرواية الموافقة لقول العامة: إن تخليص المسلم أولى من كسب الكافر للانتفاع [به]، ولأن حرمته عظيمة، وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم لأنه ضرر شخص واحد، فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهراً فيتكافأ ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله؛ كما ينبغي زيادة ترجيح، ثم إنه قد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، أخرج مسلم في صحيحه، وأبو داود والترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وأخرج مسلم أيضاً عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ إلى أن قال: فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك، أعني التي كان أبو بكر نفله إياها، فقلت: هي لك يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً ففدى بها رسول الله ﷺ ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة إلا أن هذا يخالف رأيهم فإنهم لا يفادون بالنساء قلت: لعل كلامهم محمول على واحدة بواحدة والمورد بخلافه.

(الفصل الثاني)

٣٩٧٠ ـ **(عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم)** أي

الحديث رقم ٣٩٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٤٠ الحديث رقم ٢٦٩٢، وأحمد في المسند ٦/ ٢٧٦.

بعثَتْ زينبُ في فداءِ أبي العاصِ بمالٍ، وبعثَتْ فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجةَ أَدخلَتْها بها على أبي العاصِ، فلما رآها رسولُ الله ﷺ رقَّ لها! رِقةً شديدةً وقال: «إنْ رأيتُم أن تُطْلِقوا لها أسيرَها، وترُدوا عليها الذي لها!» فقالوا: نعم. وكان النبيُّ ﷺ أخذَ عليهِ أن يُخليَ سبيلَ زينبَ إليه، وبعثَ رسولَ اللَّهِ ﷺ زيدَ بنَ حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطنِ يأجج حتى تمُرَّ بكما زينبُ فتصحباها حتى تأتيا بها».

حين غلب النبي ﷺ يوم بدر عليهم فقتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء (**بعثت زينب**) أي بنت النبي ﷺ (**في فداء أبي العاص**) أي زوجها حينئذ (**بمال، وبعثت فيه**) أي في جملة المال أو لأجل خلاصه أيضاً (**بقلادة لها**) وهي بكسر القاف ما جعل في العنق (**كانت**) أي تلك القلادة أوّلاً (**عند خديجة أدخلتها**) أي أدخلت خديجة القلادة (**بها**) أي مع زينب (**على أبي العاص**) والمعنى دفعتها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه، (**فعرفها النبي ﷺ فلما رآها**) أي تلك القلادة (**رسول الله ﷺ رق لها**) أي لزينب (**رقة شديدة**) أي لغربتها ووحدتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها فإن القلادة كانت لها وفي عنقها، (**وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها**). قال الطيبي: المفعول الثاني لرأيتم، وجواب الشرط محذوفان أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما (**فقالوا: نعم**) أي رأينا ذلك (**وكان النبي ﷺ أخذ عليه**) أي على أبي العاص عهداً عند إطلاقه (**أن يخلي سبيل زينب إليه**) أي يرسلها إلى النبي ﷺ ويأذن لها بالهجرة إلى المدينة. قال القاضي: وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث (**وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: كونا ببطن يأجج**) بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة، وفي نسخة مفتوحة على أنه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم، وقيل: موضع أمام مسجد عائشة، وقال القاضي: بطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم، والبطن المنخفض من الأرض، وقال ابن الملك: هو بالنون والجيم والخاء المهملة بعد الجيم اهـ. وفي القاموس في فصل الياء من باب الجيم يأجج بالألف كيمنع ويضرب موضع، وذكر في أجاج، وقال سيبويه: ملحق بجعفر، وذكر في فصل الهمزة من باب الجيم كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة اهـ؛ وفي فصل النون من باب الحاء لم يتعرض له وذكر في المغني في حرف الياء بطن يأجج بجيم فحاء موضع (**حتى تمر بكما زينب**) أي مع من يصحبها (**فتصحباها حتى تأتيا بها**) أي إلى المدينة قال الأشرف: فيه دليل على جواز المن على الأسير من غير أخذ فداء، وعلى أن للإمام الأعظم أن يرسل اثنين فصاعداً من الرجال مع امرأة أجنبية في طريق عند الأمن من الفتنة، قلت: الاستدلال الثاني فيه نظر لجواز أن يكون معها محرم أو نساء ثقات، وكان قبل النهي عن السفر بغير محرم، وأما الأول فقد تقدم الجواب عنه فتذكر، قال ابن الهمام: وأما المفاداة بالمال بأخذه منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حرباً علينا، وفي السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالاً بأسارى بدر إذ لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم إذ ذاك، فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال، وقد أنزل الله تعالى في شأن

رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٧١ ـ (١٢) وعنها: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما أسرَ أهلَ بدْرٍ قتلَ عُقبةَ بن أبي مُعَيْط، والنضرَ بن الحارث

تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى: **﴿ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾** [الأنفال ـ ٦٧] أي حتى يقتل أعداء الله فينفيهم عنها **﴿تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾** [الأنفال ـ ٦٧] وقوله **﴿لولا كتاب من الله سبق﴾** [الأنفال ـ ٦٨] وهو أن لا يعذب أحداً قبل النهي، ولم يكن نهاهم لمسكم فيما أخذتم من الغنائم والأسارى عذاب عظيم ثم أحلها له ولهم رحمة منه تعالى فقال: **﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾** [الأنفال ـ ٦٩] هي المجموع من الفداء وغيره، وقيل: للغنيمة، فإن قيل: لا شك أنه من الغنيمة، قلنا: لو سلم فلا شك أنه يسلم تقييده ما إذا لم يضر بالمسلمين من غير حاجة، وفي رده تكثير المحاربين لأجل غرض دنيوي، وفي الكشاف وغيره أن عمر كان أشار بقتلهم وأبو بكر بأخذ الفداء تقوياً، ورجاء أن يسلموا قال: وروي أنهم لما أخذوا الفداء أنزلت الآية فدخل عمر على النبي عليه الصلاة والسلام وإذا هو وأبو بكر يبكيان فسأله فقال: ابك على أصحابك في أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة قال: وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر وسعد بن معاذ لقوله: كان الأثخان في القتل أحب إلي والله أعلم بذلك. **(رواه أحمد وأبو داود)** في الإصابة أن أبا العاص هو الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف أمه هالة بنت خويلد، وكانت زينب بنت رسول الله ﷺ تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت وأبو العاص على دينه، واتفق أنه خرج إلى الشام في تجارة فلما كان قريب المدينة أراد بعض المسلمين أن يخرجوا إليه فيأخذوا ما معه ويقتلوه، فبلغ ذلك زينب فقالت: يا رسول الله أليس عهد المسلمين واحداً قال: نعم قالت: فأشهدت أني أجرت أبا العاص، فلما رأى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا هزلاً بغير سلاح فقالوا: يا أبا العاص إنك في شرف من قريش وأنت ابن عم رسول الله ﷺ فهل لك أن تسلم فتغتنم ما معك من أموال أهل مكة قال: بئس ما أمرتموني به أن أنسخ ديني بعذرة فمضى حتى قدم مكة، فرفع إلى كل ذي حق حقه ثم قام فقال: يا أهل مكة أوفيت ذمتي قالوا: اللهم نعم، قال: إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم قدم المدينة مهاجراً فدفع إليه رسول الله ﷺ زينب بالنكاح الأوّل.

٣٩٧١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله [تعالى] عنها **(أن رسول الله ﷺ لما أسر أهل بدر)**، وفي نسخة بصيغة المجهول **(قتل عقبة)** بضم فسكون **(ابن أبي معيط)** بالتصغير **(والنضر ابن الحارث)** في الهداية، وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم قال ابن الهمام: يعني إذا لم يسلموا لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل من الأسرى إذ لا شك في قتله عقبة بن أبي معيط وغيره لأن في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية، وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع

الحديث رقم ٣٩٧١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١١/ ٧٨ الحديث رقم ٢٧١١.

ومنَّ على أبي عزَّة الجُمَحيِّ. رواه في «شرح السنة» [والشافعي وابن إسحاق في «السيرة»].

٣٩٧٢ ـ (١٣) وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما أرادَ قتلَ عقبةَ بن أبي معَيْط، قال: من للصبِيةِ؟ قال: «النار». رواه أبو داود.

٣٩٧٣ ـ (١٤) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «أن جبريلَ هبطَ عليه فقال له: خيِّرهم ـ يعني أصحابك ـ

شرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام، ولهذا قلنا: ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه لأن الرأي فيه إلى الإمام، وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين لما بينا من أن عمر فعل ذلك في أهل السواد إلا مشركي العرب والمرتدين إذا أسروا، فإنه لا يقبل منهم جزية، ولا يجوز استرقاقهم، بل إما الإسلام وإما السيف، فإن أسلم الأسارى بعد الأسر لا نقتلهم، ولكن يجوز استرقاقهم لأن الإسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الأصلي، وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي غير المشرك من العرب بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ، فإنهم لا يسترقون ويكونون أحراراً، لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم **(ومن)** [أي] بالتخليص **(على أبي عزة)** بفتح العين المهملة وتشديد الزاي **(الجمحي)** بمضمومة وفتح ميم وإهمال جاء منسوب إلى جمح بن عمر، وكذا في المغني، وقد تقدم أن هذا الحكم منسوخ. **(رواه في شرح السنة)** كذا في أصح النسخ، وفي نسخة رواه الشافعي وابن إسحاق في سيرته، وفي نسخة وعن في أوّل الحديث مع بياض، وفي آخره رواه، وبياض بعده والله أعلم.

٣٩٧٢ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال: من للصبية)** بكسر الحاء وسكون الموحدة جمع صبي كفتية، والقياس[1] صبوة، والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم ومؤنتهم وأنت تقتل كافلهم **(قال)** [أي] النبي ﷺ: **(النار)** يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم أي لك النار، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيىء لك من النار، ودع عنك أمر الصبية فإن كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الأرض إلا عليه رزقها وهذا هو الوجه، ذكره الطيبي، والأظهر أن الأوّل هو الوجه، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال: الله بدل النار. **(رواه أبو داود)**.

٣٩٧٣ ـ **(وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أن جبريل هبط عليه)** أي نزل على النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم **(فقال له: خيرهم يعني)** أي يريد بالضمير **(أصحابك)** وإنما قال: أصحابك نظراً إلى المعنى، وهذا التفسير إما من علي أو ممن بعده من الرواة، والمعنى

الحديث رقم ٣٩٧٢: أخرجه أبو داود في المتن ٣/ ١٣٥ الحديث رقم ٢٦٨٦.

(١) في المخطوطة «وفي القاموس».

الحديث رقم ٣٩٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١١٤ الحديث رقم ١٥٦٧.

في أُسارى بدر: القتلَ والفداءَ على أن يقتلَ منهم قابلاً مثلهم» قالوا الفداءَ ويُقتلُ منّا. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

قل لهم: أنتم مخيرون في (**أسارى بدر القتل أو الفداء**) بالنصب فيهما أي فاختاروا القتل أو الفداء، والمعنى أنكم مخيرون بين أن تقتلوا أسارى ولا يلحقكم ضرر من العدو، وبين أن تأخذوا منهم الفداء (**على أن يقتل منهم**) أي من الصحابة (**قابلاً**) أي في السنة القابلة الآتية، والمراد بها السنة التي وقعت فيها غزوة أحد (**مثلهم**) يعني بعدد من يطلقون منهم يكون الظفر للكفار فيها، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون (**قالوا**): أي الصحابة (**الفداء**) أي اخترنا الفداء (**ويقتل منا**) بالنصب بإضمار أن بعد الواو العاطفة على الفداء أي وأن يقتل منا في العام المقبل مثلهم، وفي نسخة بالرفع فيهما أي اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون قال تعالى: **﴿ولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم﴾** [آل عمران ـ ١٦٥] وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة، وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرابتهم منهم. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**). قال التوربشتي: هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر إن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: **﴿ما كان لنبي أن تكون له أسرى﴾** [الأنفال ـ ٦٧] إلى قوله: **﴿لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾** [الأنفال ـ ٦٧] وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى: **﴿أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها﴾** [آل عمران ـ ١٦٥] وممن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة علي رضي الله عنه، فلعل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة، ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه، هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره، والسمع قد يخطىء والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان؛ ثم إن الحديث روي عنه متصلاً، وروي عن غيره مرسلاً، فكان ذلك بما يمنع القول لظاهرة قال الطيبي: أقول وبالله التوفيق: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء؛ امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله تعالى: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن﴾** [الأحزاب ـ ٢٨] الآيتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: **﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة﴾** [البقرة ـ ١٠٢] وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين أمرين القتل والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء، فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى: **﴿ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾** [الأنفال ـ ٦٧] قلت: بعون الله، إن هذا الجواب غير

. . . .

مقبول لأنه معلول ومدخول، فإنه إذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعيير فضلاً عن التعذيب والتعزير، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى ولا في الأولى، وغايته أنهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى، وأما قضية الملكين وقضية تعليم السحر فنعم امتحان من الله وابتلاء لكن ليس فيه تخيير لأحد، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف ـ ٢٩] إنه أمر تهديد لا تخيير وأما قوله أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية، فلما اختاروه عوقبوا بقوله: ﴿ما كان لنبي﴾ [الكهف ـ ٢٩] الآية. فلا يخفى ما فيه من الجراءة العظيمة والجناية الجسيمة، فإنهم ما اختاروا الفدية إلا للتقوية على الكفار وللشفقة على الرحم والرجاء أنهم يؤمنون أو في أصلابهم من يؤمن، ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهاداً وافق رأيه ﷺ غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه ويساعدنا ما ذكره الطيبي من أنه يعضده [سبب] النزول. روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «ما ترون في هؤلاء الأسارى» فقال [أبو بكر]: «يا رسول الله بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوّة على الكفار فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام» فقال ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديد، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي وصاحبك فقال: أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة أنزل الله تعالى الآية اهـ. قال البيضاوي: والآية دليل على أن الأنبياء مجتهدون، وأنه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه وقوله تعالى: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ [الأنفال ـ ٦٨] أي لولا حكم من الله سبق إثباته في اللوح المحفوظ وهو أن لا يعاقب المخطىء في اجتهاده أو أن لا يعذب أهل بدر أو قوماً لم يصرح لهم بالنهي عنه، أو أن الفدية التي أخذوها ستحل لهم لمسكم أي لنا لكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم اهـ. ويمكن أن يقال: جمعاً بين الآية والحديث أن اختيار الفداء منهم أوّلاً كان بالإطلاق، ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله أعلم. ثم قال الطيبي: وأما قوله ثم إن الحديث روي عنه متصلاً، وروي عن غيره مرسلاً، فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث، فإن المرسل إذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوّة فيدخل في جنس الحسن، فكيف يقال عند ذلك فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره. قلت: لعل مراده أنه اضطرب في إسناده، والمضطرب ضعيف لاحتمال أن السهو وقع من المرسل أو من الموصل، فبهذا الاعتبار يدخل الضعف في سنده، وإلا فالمرسل حجة عند الجمهور ومنهم إمام الشيخ، وأما قوله: فكان ذلك فالإشارة إلى جميع ما ذكر من مخالفته للآية وانفراد إسناده وإرساله، ثم قال الطيبي: وقول الترمذي: هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن فيه لأن الغريب قد يكون صحيحاً

٣٩٧٤ ـ (١٥) وعن عطية القَرظِي، قال: كنتُ في سَبي قريظةَ عُرِضنا على النبيِّ ﷺ، فكانوا ينظرونَ، فمنْ أنبتَ الشَّعرَ قُتلَ، ومَنْ لم ينبُتْ لم يُقتَلْ، فكشفوا عانَتي فوجَدوها لم تُنبِتْ، فجعلوني في السَّبي. رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ.

٣٩٧٥ ـ (١٦) وعن عَليّ [رضي اللّهُ عنه] قال: خرَجَ عُبْدانٌ إلى رسولِ الله ﷺ ـ يعني يومَ الحدَيبيةِ قبلَ الصُّلحِ ـ فكتبَ إليهِ مواليهِمْ. قالوا: يا محمَّدُ! واللّهِ ما خرَجوا إليكَ رغبةٍ في دِينِكَ، وإنَّما خرجوا هرَباً منَ الرّق. فقال ناسٌ: صدَقوا يا رسولَ الله! رُدَّهم إليهِم، فغضب رسولُ الله ﷺ وقال: «ما

قلت: وقد يكون ضعيفاً فيصلح للطعن في الجملة والله أعلم.

٣٩٧٤ ـ **(وعن عطية القرظي)** بضم ففتح **(رضي الله عنه قال: كنت في سبي بني قريظة)** أي وقعت في إسرائهم **(عرضنا على النبي ﷺ فكانوا)** أي الصحابة **(ينظرون)** أي في صبيان السبي **(بكشف عانتهم فمن أنبت الشعر)** بفتح العين ويسكن **(قتل)** فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة **(ومن لم ينبت)** أي الشعر **(فلم يقتل)** لأنه من الذرية **(فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي)**. قال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك. **(رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي)**.

٣٩٧٥ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: خرج عبدان)** بكسر العين المهملة وبضم وبسكون الموحدة، وفي نسخة عبدان بكسرهما وتشديد الدال جمع عبد. قال الطيبي: وقد روي هذا الحديث بالصيغتين الأوليين **(إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية)** بتخفيف الياء الثانية ويشدد **(قبل الصلح فكتب إليه)** أي إلى النبي ﷺ **(مواليهم)** أي سيادهم أو معتقوهم **(قالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً)** بفتحتين أي خلاصاً **(من الرق)** أي من العبودية أو أثرها وهو الولاء **(فقال ناس)**: أي جمع من الصحابة **(صدقوا)** أي الكفار **(يا رسول الله ردهم)** أي عبيدهم **(إليهم فغضب رسول الله ﷺ)**. قال التوربشتي: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هرباً من الرق لا رغبة في الإسلام، وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً لا يجوز ردهم إليهم، فكأن معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على العدوان **(وقال)** وفي نسخة فقال: **(ما**

الحديث رقم ٣٩٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٦١ الحديث رقم ٤٤٠٤ والترمذي في ٤/ ١٢٣ الحديث رقم ١٥٨٤ والنسائي في ٦/ ١٥٥ الحديث رقم ٣٤٢٩ وابن ماجه في ٢/ ٨٤٩ الحديث رقم ٢٥٤١ والدارمي في ٢/ ٢٩٤ الحديث رقم ٢٤٦٤ وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٣.

الحديث رقم ٣٩٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٤٨ الحديث رقم ٢٧٠٠.

أراكم تنتهونَ يا معشرَ قريشٍ! حتى يبعثَ اللَّهُ عليكم مَنْ يضرِبُ رِقابكِ «على هذا» وأبى أنْ يرُدَّهم وقال: «هُم عُتَقاءُ اللَّهِ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٧٦ ـ (١٧) عن ابنِ عُمَرَ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جذيمةَ، فدعاهُم إلى الإِسلام، فلم يُحسنِوا أنْ يقولوا: أسلمْنا، فجعلوا يقولونَ: صبَأنا صبَأنا. فجعلَ خالدٌ يقتلُ ويأسِرُ، ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منَّا أسيرَه، حتى إذا كان يومٌ أمرَ خالدٌ أنْ يقتُلَ كلُّ رجلٍ منَّا أسيرَه. فقلتُ: واللَّهِ لا أَقتلُ أسيري، ولا يقتُلُ رجلٌ منْ أصحابي أسيرَه، حتى قدِمْنا على النبيِّ ﷺ فذكرناهُ، فرفعَ يدَيهِ

أريكم) بضم الهمزة أي ما أظنكم، وفي نسخة بفتحها أي ما أعلمكم **(تنتهون)** أي عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد **(يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا)** أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد. قال الطيبي: فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم بانتهائهم وأراد ملزومه وهو انتهاؤهم كقوله تعالى: **﴿أتنبؤن الله بما لا يعلم﴾** [يونس ـ ١٨] أي بما لا ثبوت له ولا علم لله متعلق به. **(وأبى أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله)** قال الطيبي: هذا عطف على قوله؛ وقال: ما أريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد. **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٣٩٧٦ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة)** بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة **(فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا)** أي لم يقدروا على أداء كلمة الإسلام على ما هو حقها **(فيقولون: صبأنا صبأنا)** أي كل واحد يقول: صبأنا أي خرجنا من ديننا إلى دين الإسلام **(فجعل خالد يقتل)** أي بعضهم **(ويأسر)** أي آخرين **(ودفع إلى كل رجل منا أسيره)** أي أبقى أسير كل واحد منا بيده **(حتى إذا كان يوم)** أي من الأيام قال الطيبي: مغياه[1] محذوف فكان تامة أي دفع إلينا الأسير وأمرنا بحفظه إلى يوم يأمرنا بقتله، فلما وجد ذلك اليوم أمرنا بقتلهم، **(أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي)** أي رفقائي **(أسيره)** أي فأبقيناهم **(حتى قدمنا على النبي ﷺ)** قال الطيبي: مغياه محذوف والتقدير ولا يقتل رجل منا أسيره، بل يحفظه حتى نقدم إلى رسول الله ﷺ، فحفظنا حتى قدمنا **(فذكرناه)** أي الأمر له **(فرفع يديه**

الحديث رقم ٣٩٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٨١ الحديث رقم ٧١٨٩، وأحمد في المسند ٢/ ١٥١.

(١) في المخطوطة «معناه».

فقال: «اللهُمَّ إني أبرأُ إليكَ مِمَّا صنعَ خالدٌ» مرَّتينِ. رواه البخاري.

(٦) باب الأمان

الفصل الأول

٣٩٧٧ - (١) عن أُمِّ هانىءٍ بنتِ أبي طالبٍ، قالتْ: ذهبتُ إلى رسولِ الله عامَ الفتْحِ، فوجدْتُه يغتسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تسترُه بثوبٍ، فسلَّمتُ؛ فقال: «مَنْ هذِه؟» فقلتُ: أنا أُمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالبٍ. فقال: «مرحباً بأُمِّ هانىء».

فقال: اللهم إني أبرأ) أي أتبرأ **(إليك مما صنع خالد مرتين)** قال الطيبي: ضمن أبرأ معنى أنهى فعدى بإلى أي أنهى إليك براءتي وعدم رضائي من فعل خالد، نحو قولك: أحمد إليك فلانا قلت: ومنه ما ورد في «الحديث» أحمد الله إليك «أي أشكره منهياً إليك، ومعلماً لديك». قال الخطابي: إنما نقم رسول الله ﷺ من خالد موضع العجلة وترك التثبت في أمرهم إلى أن يستبين المراد من قولهم: «صبأنا» لأن الصبا معناه الخروج من دين إلى دين، ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله ﷺ الصابىء، وذلك لمخالفته دين قومه. فقولهم: «صبأنا» يحتمل أن يراد به خرجنا من ديننا إلى دين آخر غير الإسلام من يهودية أو نصرانية أو غيرهما. فلما لم يكن هذا القول صريحاً في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد فيهم القتل، إذ لم توجد شرائط حقن الدم بصريح الإسلام، وقد يحتمل أنه ظن أنهم إنما عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد **(رواه البخاري)**.

باب الأمان

(الفصل الأوّل)

٣٩٧٧ - **(عن أم هانىء [رضي الله عنها])** بكسر نون وهمزة اسمها فاختة. وقيل: عاتكة بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة **(قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره)** أي عنها وعن غيرها **(بثوب فسلمت فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب. فقال: مرحباً بأم هانىء)** الباء إما زائدة في الفاعل أي أنت أم هانىء مرحباً أي موضعاً رحباً أي واسعاً لا ضيقاً أو للتعدية أي أتى الله بأم هانىء مرحباً، فمرحباً

الحديث رقم ٣٩٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٧٣ الحديث رقم ٣١٧١ ومسلم في ١/ ٤٩٨ الحديث رقم ٨٢/ ٣٣٦ وأبو داود في السنن ٢/ ٦٣ الحديث رقم ١٢٩٠، والدارمي في ١/ ٤٠٢، الحديث رقم ١٤٥٣ ومالك في الموطأ ١/ ١٥٢ الحديث رقم ٢٨.

فلمَّا فرغَ منْ غسلِه، قامَ فصلَّى ثماني ركعاتٍ مُلتحِفاً في ثوبٍ، ثمَّ انصرفَ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ زعمَ ابنُ أُمي عليٌّ أنَّه قاتلٌ رجلاً أجرتُه فلانَ ابنَ هُبيرَةَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قد أجَرنا مَنْ أجَرتِ يا أُمَّ هانئ!» قالتْ أُمُّ هانىء وذلك ضُحىً. متفق عليه. وفي رواية للترمذيِّ، قالتْ: أجَرتُ رجلَينِ منْ أَحمائي فقال رسولُ الله ﷺ: «قدْ أمَّنَّا مَنْ أمَّنْتِ».

منصوب على المفعول به، وهذه كلمته كرام والتكلم بها سنة. **(فلما فرغ من غسله)** بضم أوّله، وفي نسخة بفتحه **(قام فصلى ثماني ركعات)** أي صلاة الضحى، كما بينه الترمذي في الشمائل **(ملتحفاً في ثوب ثم انصرف)** أي عن الصلاة **(فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي)** أي وأبي، وإنما اقتصرت عليها لأنها تقتضي الرحمة والشفقة أكثر. وكذا قال هارون: يا ابن أم **(علي)** بدل أو عطف بيان **(أنه قاتل رجلاً أجرته)** بفتح الهمزة وقصرها صفة رجلاً أي أمنته من الإجارة، بمعنى الأمن أصله أجورته، فنقلت حركة الواو إلى الجيم فانقلبت أنفاً وحذفت لالتقاء الساكنين، **(فلاناً)** بالنصب. وفي نسخة بالرفع **(ابن هبيرة)** بضم الهاء وفتح الموحدة، قال ابن الأثير في جامع الأصول: كذا وقع في البخاري ومسلم والموطأ، ولم يسمه أحد منهم في كتابه. وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. وقيل: إنه بعض بني زوجها منها أو من غيرها، وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم، وهو الأشبه لأنها قالت: فلان ابن هبيرة **(فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء» وذلك)** أي ما ذكر **(ضحى)** أي وقته فتكون تلك الصلاة صلاة الضحى. وقد ذكر الترمذي في الشمائل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانىء، فإنها حدثت أن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رأيته ﷺ صلى صلاة قط أخف منها؛ غير أنه كان يتم الركوع والسجود اهـ. ولا تخفى المخالفة بين الحديثين، حيث يدل حديث الترمذي على أن الغسل في بيت أم هانىء بخلاف ما سبق، فإن ظاهره أنه كان الاغتسال في بيته ﷺ أو في بيت فاطمة رضي الله عنها اللهم إلا أن يقال: التقدير: فوجدته يغتسل في بيتي، أو يحمل على تعدد الواقعة والله أعلم. **(متفق عليه؛ وفي رواية للترمذي قالت: أجرت رجلين من أحمائي)** [جمع] حمو قريب الزوج **(فقال رسول الله ﷺ: قد أمنا)** أي أعطينا الأمان **(من أمنت)** قال ابن الهمام: ورواه الأزرقي من طريق الواقدي، عن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أجرت حموين لي من المشركين، فأراد هذا أن يقتلهما، فقال ﷺ: «ما كان له ذلك». الحديث وكان اللذان أجارت أم هانىء عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم.

الفصل الثاني

٣٩٧٨ ـ (٢) عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المرأةَ لتأخذُ للقوْمِ» يعني تُجيرُ على المسلمينَ. رواه الترمذي.

٣٩٧٩ ـ (٢) وعن عمْرِو بن الحِمقِ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «منْ أمَّنَ رجلاً على نفسِه فقتلَه؛ أُعطي لواءَ الغَدر يومَ القيامةِ». رواه في «شرح السنَّة».

(الفصل الثاني)

٣٩٧٨ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن المرأة لتأخذ)** أي الأمان **(للقوم يعني تجير على المسلمين)** أي جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم. **(رواه الترمذي)**. قال ابن الهمام: وروى أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين» وترجم الترمذي باب أمان المرأة، ثنا يحيى بن أكثم إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير القوم على المسلمين، وقال حديث حسن غريب. وقال في علله الكبرى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. ومن أحاديث الباب حديث إجارة زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص فقال ﷺ: «إلا وأنه يجير على المسلمين أدناهم» رواه الطبراني بطوله.

٣٩٧٩ ـ **(وعن عمرو بن الحمق)** بفتح فكسر رضي الله عنه. قال المؤلف: خزاعي له صحبة، روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما. قتل بالموصل سنة إحدى وخمسين **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أمن رجلاً على نفسه)** أي أعطاه الأمان، والضمير في نفسه إلى الرجل **(فقتله أعطى لواء الغدر)** فيه استعارة **(يوم القيامة)** كناية عن فضيحته على رؤوس الإشهاد؛ **(رواه في شرح السنة)**. وفي شرح ابن الهمام والغدر محرم بالعمومات نحو ما صح في البخاري عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أربع خصال من كانت فيه كان منافقاً خالصاً «من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١).

الحديث رقم ٣٩٧٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٢٠ الحديث رقم ١٥٧٩.

الحديث رقم ٣٩٧٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٩٦ الحديث رقم ٢٦٨٨ وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٣.

(١) البخاري في صحيحه ١/ ٨٩ الحديث رقم ٣٤ ومسلم في ١/ ٧٨ الحديث رقم (١٠٦ ـ ٥٨).

٣٩٨٠ ـ (٤) وعن سليمِ بن عامرٍ، قال: كانَ بينَ معاويةَ وبينَ الرومِ عهْدٌ وكانَ يَسيرُ نحوَ بلادِهم، حتى إذا انقضى العهدُ، أغارَ عليهم، فجاءَ رجلٌ على فرسٍ أوْ برذَوْنٍ، وهوَ يقولُ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، وفاءٌ لا غدْرٌ. فنظرَ فإذا هوَ عَمْرُو بنُ عبسةَ، فسألَه معاويةُ عن ذلكَ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كانَ بينَه وبينَ قومٍ عهْدٌ، فلا يُحِلَّنَّ عهداً ولا يشُدَّنَّه، حتى يمضيَ أَمَده أو ينبذَ إِليهِم

٣٩٨٠ ـ (وعن سليم رضي الله عنه) بالتصغير (ابن عامر) تابعي (قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد) أي إلى وقت معهود (وكان يسير نحو بلادهم) أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (حتى إذا انقضى العهد) أي زمانه (أغار عليهم). وفي رواية غزاهم. [وفي رواية] (فجاء رجل على فرس أو برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي، وبالبرذون التركي من الخيل (وهو) أي الرجل (يقول: الله أكبر) تعجباً واستبعاداً (الله أكبر) تأكيداً (وفاء لا غدر) بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب عليك وفاء لا غدر. وفي نسخة بالفتح على أن لا لنفي الجنس، فيكون خبراً. معناه النهي كقوله تعالى: ﴿لا ريب فيه﴾ [البقرة ـ ٢] قال الطيبي: فيه اختصار حذف لضيق المقام أي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله: الله أكبر وكرره (فنظروا) أي [فرأى] الناس في مكان مجيء الرجل (فإذا هو) أي الرجل (عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، كنيته أبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سلمي أسلم قديماً في أوّل الإسلام؛ قيل: كان رابع أربعة في الإسلام عداده في الشاميين، روى عنه جماعة، ذكره المؤلف في شرح السنة، وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعد ذلك عمرو غدراً. وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم. (فسأله معاوية عن ذلك) أي عن دليل ما ذكره (فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً») أي عقد عهد (ولا يشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغيير، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد، والتأكيد و[المعنى] لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه، وفي رواية فيشده ولا يحله. قال الطيبي: هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد، فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها وقال ابن الملك: أي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة، وفيه نظر، والحاصل أنه يترك المعاهد العهد من غير نقض. (حتى يمضي أمده) فتحتين أي تنقضي غايته (أو ينبذ) بكسر الباء أي يرمي عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف

الحديث رقم ٣٩٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٩٠ الحديث رقم ٢٧٥٩، والترمذي في ٤/ ١٢١ الحديث رقم ١٥٨٠.

على سواءٍ». قال: فرجعَ معاويةُ بالنَّاسِ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٨١ ـ (٥) وعن أبي رافعٍ، قال: بعثَني قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقيَ في قلبي الإسلامُ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني واللَّهِ لا أرجعُ إليهِمْ أبداً. قال: «إني لا أَخِيسُ بالعهدِ، ولا أحبِسُ البُرُدَ، ولكنِ ارجعْ فإنْ كانَ في

الخيانة منهم (**على سواء**) أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدراً لقوله تعالى: ﴿**وأمّا تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء**﴾ [الأنفال ـ ٥٨] قال الطيبي: قوله على سواء حال. قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء (**قال**) أي سليم (**فرجع معاوية بالناس**) الباء للتعدية، فإن رجع لازم ومتعد، قال تعالى: ﴿**فإن رجعك الله**﴾ [التوبة ـ ٨٣] أي فذهب بهم. والأظهر أن الباء للمصاحبة أي فرجع معهم. (**رواه الترمذي وأبو داود**). قال ابن الهمام: وصححه الترمذي، ورواه أحمد، وابن حبان، وابن أبي شيبة وغيرهم.

٣٩٨١ ـ (**وعن أبي رافع**) لم يذكره المؤلف في أسمائه وإنما ذكر أسلم مولى النبي ﷺ غلبت عليه كنيته، كان قبطياً وكان للعباس، فوهبه للنبي ﷺ فلما بشر النبي عليه الصلاة والسلام بإسلام العباس أعتقه، وكان إسلامه قبل بدر اهـ. فلعله هو، ولكن سياق الحديث يأباه والله أعلم. (**قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي**) بصيغة المجهول أي أوقع (**في قلبي الإسلام**) أي نفسه وهو التصديق أو محبته، قال الطيبي: [رحمه الله] فيه أن إلقاء الإسلام لم يتخلف عن الرؤية وأنشد:

لو لم تكن فيه آيات مبينة ... كانت بداهته تنبيك عن خبر

فدل على فراسته ودهائه ونظره الصائب، وأن رسول الله ﷺ سوى المعجزات، لو نظر إليه الناظر الثابت النظر لآمن. (**فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم**) وهذا كناية عن تمكن الإسلام من قلبه، ولذلك أكده بالقسم وذيله بقوله: (**أبداً. قال:**) أي النبي ﷺ (**أني لا أخيس**) بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أغدر (**بالعهد**) ولا أنقضه، وفيه أن العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين (**ولا أحبس البرد**) بضمتين وقيل: بسكون الراء جمع بريد، وهو الرسول، وإنما لم يحسبه ﷺ لاقتضاء الرسالة جواباً على وفق مدعاهم بلسان من استأمنوه. قال الطيبي: المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه، ويدل عليه قوله في الحديث الآتي بعده «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل» الحديث. ألا ترى كيف صدر الجملة بلفظ أما التي هي من طلائع القسم، ثم عقبها به دلالة على أن ارتكاب هذا الأمر من عظائم الأمور فلا ينبغي أن يرتكب. وقوله: (**ولكن ارجع**) استدراك عن مقدر أي لا تقم ههنا وتظهر[1] الإسلام، ولكن ارجع (**فإن كان**) أي ثبت (**في**

الحديث رقم ٣٩٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٨٩ الحديث رقم ٢٧٥٨، وأحمد في المسند ٦/ ٨.

(١) في المخطوطة «ولا تظهر».

نفسِكَ الذي في نفسك الآنَ فارجِعْ» قال: فذهبتُ ثمّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ. رواه أبو داود.

٣٩٨٢ ـ (٦) وعن نُعيم بنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ، قال لرجلينِ جاءا منْ عندِ مُسَيلمَةَ: «أَما واللّهِ لوْلا أنَّ الرُّسلَ لا تُقتَلُ لضرَبتُ أعْناقَكما». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٨٢ ـ (٧) وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في خطبته: «أَوْفوا بحِلفِ الجاهليّةِ

نفسك) أي في مستقبل الزمان **(الذي في نفسك الآن فارجع)** أي من الكفار إلينا **(ثم أسلم)** لأني لو قبلت منك الإسلام الآن وما أردك عليهم لغدرت. قاله ابن الملك، وفيه أن قبول الإسلام منه لا يكون غدراً ولا يتصوّر أن يكون عدم حبسه [له] غدراً. بل المراد منه أنه لا يظهر الإسلام، ويرجع إليهم حيث يتعذر حبسه، فإنه أرفق ثم بعد ذلك يرجع إلى الحق على الطريق الأحق (قال) أي أبو رافع **(رضي الله عنه: فذهبت)** أي إليهم **(ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت)** أي أظهرت الإسلام. **(رواه أبو داود)**.

٣٩٨٢ ـ **(وعن نعيم)** بالتصغير **(ابن مسعود)** أي الأشجعي هاجر إلى النبي ﷺ وأسلم بالخندق، وهو الذي سعى بين بني قريظة وأبي سفيان بن حرب، وأبو سفيان يومئذ رأس الأحزاب، وخذلهم عن رسول الله ﷺ، وحكايته معروفة، سكن المدينة. روى عنه ابنه سلمة ومات في خلافة عثمان. وقيل: بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. **(أن رسول الله ﷺ قال: لرجلين)** أحدهما عبد الله بن النوّاحة، والثاني ابن أثال كما سيأتي **(جاآ)** بصيغة التثنية أي كلاهما **(من عند مسيلمة)** بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام، وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوّة **(أما)** بتخفيف الميم للتنبيه **(والله لولا أن الرسل لا تقتل)**؛ قال التوربشتي: وذلك لأنهم كما جملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب، فلزمهم القيام بكلا الأمرين فيصيرون برفض مآربهم موسومين بسمة الغدر. وكان نبي الله ﷺ أبعد الناس عن ذلك، ثم إن في تردد الرسل المصلحة الكلية. ومهما جوز حبسهم أو التعرض لهم بمكروه صار ذلك سبباً لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين، وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه. وقوله: **(لضربت أعناقكما)** إنما قال ذلك لهما لأنهما قالا بحضرته نشهد أن مسيلمة رسول الله ﷺ اهـ. وقيل: عدم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى: **﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾** [التوبة ـ ٦] والوافد في حكم المستجيرة قلت: وهو ما ينافي كلام الشيخ من الحكمة الجلية. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٣٩٨٣ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبته:)** أي على ملأ من الناس **(أوفوا بحلف الجاهلية)** بفتح الحاء وكسر اللام، وفي نسخة بكسر فسكون

الحديث رقم ٣٩٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٩١ الحديث رقم ٢٧٦١، وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٧.

الحديث رقم ٤٩٨٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٢٤ الحديث رقم ١٥٨٥ وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣.

فإنّه لا يزيدُه ـ يعني الإِسلامَ ـ إلاَّ شدَّةً ولا تُحْدِثوا حِلفاً في الإِسلامِ». رواه [الترمذيُّ من طريقِ ابنِ ذَكْوانَ عنْ عمْرٍو وقال: حسن].

وذُكِرَ حديثُ عليٍّ: «المسلمونَ تتكافأ» في «كتاب القصاص».

أي بالعقود، والعمود، والإيمان الواقعة في زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾ [المائدة ـ ١] لكنه مقيد بما قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [المائدة ـ ٢] (**فإنه**) أي الشأن (**لا يزيده**) [أي] العهد، وفاعل يزيد مضمر فسره الراوي بالإسلام حيث قال: (**يعني الإسلام**) أي يريد النبي ﷺ بفاعل يزيد المستتر فيه معنى الإسلام أي لا يزيد الإسلام الحلف (**إلا شدة**) فإن الإسلام أقوى من الحلف، فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف. في النهاية أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»[(١)] وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم، وصلة الأرحام ونحوهما، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» (**ولا تحدثوا**) أي لا تتبدلوا ولا تبتدعوا (**حلفاً في الإسلام**) أي لأنه كاف في وجوب التعاون. قال الطيبي: التنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أي لا تحدثوا حلفاً ما، والآخر أن يكون للنوع. قلت: الظاهر هو الثاني، ويؤيده قول المظهر: يعني إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوفوا به، فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به، ولكن لا تحدثوا مخالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض. (**رواه**) هنا بياض في الأصل، والحق الجزري في تصحيحه حيث قال: رواله الترمذي من طريق حسين بن ذكوان، عن عمرو وقال: حسن. (**وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون تتكافأ**) بالتأنيث والتذكير أي دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم وهم [يد] على من سواهم الحديث بطوله (**في كتاب القصاص**)، يعني فأسقطناه من ههنا للتكرار. قال ابن الهمام: «إذا أمن الرجل حراً وامرأة حرة كافراً أو جماعة أو أهل [حصن] أو مدينة صح أمانهم» على إسناد المصدر إلى المفعول، ولم يجز لأحد من المسلمين قتالهم، والأصل فيه هذا الحديث. وقد أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم» أي لا تزيد دية الشريف على دية الوضيع، ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم، ولفظ ابن ماجه، ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم، أي كائنهم آلة واحدة مع سواهم من الملك كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليه، قال: ولا يصح أمان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال. وقال محمد: يصح. وهو قول الشافعي، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف في رواية لإطلاق الحديث المذكور، وهو قوله: ويسعى بذمتهم

---

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٦١ الحديث رقم (٢٠٦ ـ ٢٥٣٠).

الفصل الثالث

٣٩٨٤ - (٨) عن ابنِ مسعودٍ، قال: جاءَ ابنُ النوَّاحةِ وابنُ أُثالٍ رسولا مُسيلمةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال لهُما: «أتشهدانِ أني رسولُ الله؟» فقالا: نشهدُ أنَّ مُسيلمةَ رسولُ الله.

أدناهم، ولما روى عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها: شاهرتا، فحاصرناها شهراً حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل، فتخلف عبد منا، فاستأمنوه، فكتب إليهم أماناً ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا إلينا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: أمنتمونا وأخرجوا إليهم السهم فيها كتاب بأمانهم، فقلنا: هذا عبد لا يقدر على شيء، قالوا: لا ندري عبدكم من حركم، فقد خرجنا بأمان فكتبنا إلى عمر فكتب أن العبد المسلم من المسلمين، وأمانه أمانهم. ورواه ابن أبي شيبة وزاد، فأجاز عمر أمانه. والحديث جيد. وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين، وأما ما ذكره صاحب الهداية من رواية أبي موسى الأشعري مرفوعاً أمان العبد أمان فحديث لا يعرف اهـ. وحجة أبي حنيفة ومالك في رواية سحنون عنه مذكورة في شرح ابن الهمام مبسوطة، قال: وإن آمن الصبي وهو لا يعقل الإسلام ولا يصفه لا يصح بإجماع الأئمة الأربعة كالمجنون، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف بين أصحابنا لا يصح عند أبي حنيفة ويصح عند محمد، ويقول أبي حنيفة: قال الشافعي وأحمد: في وجه، لأن قوله غير معتبر كطلاقه، وعتاقه. ويقول محمد: قال مالك وأحمد: وإن كان مأذوناً له في القتال. فالأصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا وبه قال مالك وأحمد.

(الفصل الثالث)

٣٩٨٤ - **(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النوّاحة)** بفتح النون وتشديد الواو وبالحاء المهملة، ذكره ابن الأثير **(وابن أثال)** بضم الهمزة وبالمثلثة **(رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ)** متعلق بجاء أو برسولا. والأوّل أظهر، ويحتمل التنازع **(فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله)** فكأنه ﷺ أراد بذلك دعوتهما إلى الإسلام مع احتمال كونهما مسلمين. **(فقالا!)** وفي نسخة قالا. وفي نسخة بزيادة لا. ثم استأنفا بقولهما: **(نشهد أن مسيلمة رسول الله)** أرادا بذلك أنهما من اتباع مسيلمة لا غير. قال الطيبي: جواب غير مطابق للسؤال ولا لنفس الأمر، لأن رسول الله ﷺ أراد بقوله: أتشهدان أني رسول الله أني قد ادعيت الرسالة وصدقتها بمعجزة، فاقرأ بذلك فقولهما: نشهد الخ رد لهذا المعنى كأنهم أنكروا أن الرسالة تثبت بالمعجزات،

الحديث رقم ٣٩٨٤: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٤.

فقال النبيُّ ﷺ: «آمنتُ باللَّهِ ورسله ولو كنتُ قاتلاً رسولاً لقتَلْتُكما». قال عبدُ الله: فمضتِ السنَّةُ أنَّ الرَّسول لا يُقتَلُ. رواه أحمد.

(٧) باب قسمة الغنائم والغلول فيها

الفصل الأول

٣٩٨٥ ـ (١) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «فلمْ تحِلَّ

فكان جوابهم من الأسلوب الأحمق. **(فقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسوله)** الظاهر أن المراد بهذا المضاف الجنس، ويؤيده ما في نسخة، ورسوله. قال الطيبي: فيه إشارة إلى المعنى السابق حيث لم يقل: آمنت بالله وبي، بل قال: ورسوله، أي من ادعى الرسالة وأثبتها بالمعجزة كائناً من كان. وهو كلام المنصف يعني، وإلا فلا يجوز أن يكون معه ولا بعده ﷺ من يدعي الرسالة: ولذا قال بعض علمائنا: «من قال لمدعي الرسالة أظهر المعجزة فقد كفر» ثم قال الطيبي: وكأنهم ترقبوا أن يشرك ﷺ مسيلمة في الرسالة فنفاه بقوله: ورسوله، أي أنه ليس من معنى الرسالة في شيء، فيكون كلامه ﷺ من الأسلوب الحكيم اهـ. وفي كونهم مراقبين الشركة محل بحث، لأنهم لو أرادوا ذلك لأقروا برسالة نبينا ﷺ أيضاً والله أعلم. **(لو كنت)** وفي نسخة، ولو كنت، **(قاتلا رسولاً)** أي قادماً بالخبر من عند أحد بأمان **(لقتلتكما قال عبد الله:)** أي ابن مسعود فإنه الراوي، بل هو المراد عند الإطلاق. **(فمضت السنة أن الرسول لا يقتل)**. قال الطيبي: معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلتها سنة. **(رواه أحمد)**.

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب: الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، وهو أعم من النفل. والفيء أعم من الغنيمة لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك. قال أبو بكر الرازي: الغنيمة فيء والجزية فيء، ومال أهل الصلح فيء، والخراج فيء لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين من المشركين. وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من مالهم فهو فيء. ذكره الطيبي. وقال ابن الهمام: المأخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة، وبغير قتال كالجزية والخراج فيئاً.

(الفصل الأوّل)

٣٩٨٥ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: فلم)** وفي نسخة لم **(تحل**

الحديث رقم ٣٩٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٢٠ الحديث رقم ٣١٢٤ ومسلم في ٣/ ١٣٦٦ الحديث رقم (٣٢ ـ ١٧٤٧). وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧.

الغَنائمُ لأحدٍ منْ قبلِنا، ذلكَ بأنَّ رأى ضَعفَنا وعجْزَنا فطيبها لنا». متفق عليه.

٣٩٨٦ ـ (٢) وعن أبي قتادةَ، قال: خرجْنا معَ النبيِّ ﷺ عامَ حُنين، فلمَّا التقَينا كانتْ للمسلمينَ جوْلةٌ، فرأيتُ رجلاً منَ المشركينَ قدْ عَلا رجلاً منَ المسلمينَ، فضربتُه منْ ورائِه على حبلِ عاتقِه بالسَّيفِ، فقطعتُ الدِّرعَ، وأقبلَ عليَّ فضمنَّي ضمَّةً وجدتُ منها ريحَ الموتِ، ثمَّ أدركَه الموتُ فأرسلَني، فلحِقتُ عمَر بنَ الخطابِ، فقلتُ: ما بالُ النَّاسِ؟

الغنائم لأحد قبلنا) قال الطيبي: الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله ﷺ على هذا، ولفظه قال الراوي: يوضحه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث **(ذلك بأن الله تعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا)** أي أحلها كما في رواية. قال المظهر: الإشارة إلى تحليل [الله] الغنائم لنا. وقال الطيبي: المشار إليه بذلك ما في الذهن بينه الخبر، وهو استقرار حل يوجبه الضعف والعجز اهـ. وكلام المظهر أظهر كما لا يخفى. قيل: كان الأمم الماضية إذا غزوا كانوا يجمعون الغنائم، فإن نزلت نار من السماء وأحرقتها علموا أن غزوتهم مقبولة وإلا فلا اهـ. فعلى تستمر أيضاً لحال غزاة هذه الأمة. **(متفق عليه)**.

٣٩٨٦ ـ **(وعن أبي قتادة قال: خرجنا مع النبي)**، وفي نسخة [مع] رسول الله **(ﷺ عام حنين)**. في القاموس هو كزبير ـ موضع بين الطائف ومكة ـ **(فلما التقينا)** أي نحن والمشركون **(كانت)** أي صارت **(للمسلمين جولة)** بفتح الجيم [وسكون الواو من الجولان أي هزيمة قليلة كأنها جولان واحد يقال: جال في الحرب جوله] أي دار، وقد فسرت في الحديث بالهزيمة. وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار. ففي النهاية: جال واجتال إذا ذهب وجاء، ومنه الجولان في الحرب، والجائل الزائل عن مكانه. قال التوربشتي: أرى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة. فكنى عنها بالجولة، ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيهاً على أنهم لم يكونوا استقروا عليها. قال النووي: وإنما كانت الهزيمة من بعض الجيش وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا ـ والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ـ ولم ير واحد قط أن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن، بل يثبت فيها بأقدامه، وثباته في جميع المواطن **(فرأيت رجلاً من المشركين قد علا)** أي غلب **(رجلاً من المسلمين فضربته)** أي المشرك **(من ورائه على حبل عاتقه)** بكسر الفوقية، وهو ما بين العنق والكتف **(بالسيف فقطعت الدرع)** أي درعه، وأوصلت الجراحة إلى بدنه **(وأقبل علي فضمني)** أي ضغطني وعصرني **(ضمة وجدت منها ريح الموت)** استعارة عن أثره أي وجدت منه شدة كشدة الموت، والمعنى قد قاربت الموت، **(ثم أدركه الموت فأرسلني)** أي فخلى سبيلي فخليته، **(فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: ما بال الناس)** أي منهزمين

الحديث رقم ٣٩٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٣٤ الحديث رقم ٤٣٢١ ومسلم في ٣/ ١٣٧٠ الحديث رقم (٤١ ـ ١٧٥١) وأبو داود في السنن ٣/ ١٥٩ الحديث رقم ٢٧١٧. والترمذي في ٤/ ١١١ الحديث رقم ١٥٦٢ ومالك في الموطأ ٢/ ٤٥٤ الحديث رقم ١٨ من كتاب الجهاد.

قال: أمرُ اللَّهِ، ثمَّ رجَعوا وجلسَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ قتلَ قتيلاً له عليهِ بينةٌ فلَه سلَبُه» فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثمَّ جلستُ، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ مثلَه، فقمتُ، فقال: ما لكَ يا أبا قتادةَ؟»

(قال: أمر الله) أي كان ذلك من قضائه وقدره، أو ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال: أمر الله غالب والنصرة للمؤمنين. **(ثم رجعوا)** أي المسلمون **(وجلس النبي ﷺ فقال: من قتل قتيلاً)** أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله كقوله تعالى: ﴿**أعصر خمراً**﴾ [يوسف - ٣٦] **(له)** أي للقاتل **(عليه)** أي على قتله للمقتول **(بينة)** أي شاهد ولو واحداً **(فله سلبه)** بفتحتين، فعل بمعنى المفعول أي ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه. قال النووي: فيه دليل للشافعي والليث إن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك: يقبل، لأنه ﷺ أعطاه بقول واحد، ولم يحلفه. والجواب أنه ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح ﷺ بالبينة، فلا يكفي الواحد، واحتج بعضهم بأنه استحق بإقرار من هو في يده، وهو ضعيف لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده، فيؤخذ بإقراره، وهنا منسوب إلى جميع الجيش. قال ابن الملك: استدل الشافعي بالحديث على أن السلب للقاتل، وقال أبو حنيفة: «السلب لا يكون للقاتل إذا لم ينفل الإمام به. والحديث محمول على التنفيل[1] جمعاً بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك «وقال النووي: اختلفوا فيه، فقال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد وغيرهم» يستحق القاتل السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك هذا القول أم لا. قالوا: «وهذا فتوى من النبي ﷺ، وأخبار عن حكم الشرع. وقال أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهما» لا يستحق بمجرد القتل إلا أن يقول الإمام[2] قبل القتال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ وليس بفتوى منه، ولا إخبار عام. وهذا الذي قالوه: ضعيف لأنه صريح في أن النبي ﷺ قاله بعد الفراغ؛ قال الطيبي: ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لأنه مطلق، والأصل عدم التقييد. قلت: لا شك أنه ﷺ قاله في هذا الحديث بعد الفراغ، لكنه يحتمل أن يكون إعادة لما قاله قبله. [وأما حديث عوف «قضى في السلب للقاتل» فقابل للتقييد] وأما حديث أنس في الفصل الثاني قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين: «من قتل كافراً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. فصريح في أن القتل وقع بعد القول، فيقيد المطلق به، وفي التكرار الآتي دليل أيضاً على أنه ليس بإفتاء وأخبار، بل لإجراء الحكم المقرر من قبل. قال ابن الهمام: وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره سواء، وهو قول مالك. وقال الشافعي: «السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له» وبه قال أحمد. **(فقلت)**: أي في نفسي أو جهاراً، وفي رواية فقمت فقلت: **(من يشهد لي)** أي بأني قتلت رجلاً من المشركين فيكون سلبه لي، **(ثم جلست فقال النبي ﷺ: مثله)** أي مثل قوله الأول **(فقلت)**: أي فقمت فقلت: **(من يشهد لي ثم جلست، ثم قال النبي ﷺ مثله، ثم قمت، فقال: مَا لَكَ يا أبا قتادة)** أي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو

(١) في المخطوطة «التفصيل». (٢) في المخطوطة «الأمير».

فأخبرتُه، فقال رجلٌ: صدَقَ، وسلبُه عندي فأرْضِهِ مني. فقال أبو بكرٍ: لاها اللّهِ، إذاً لا يعمدُ أسدٌ منْ أُسدِ اللّهِ يُقاتلُ عنِ اللّهِ ورسولِه فيُعطيكَ سلَبَه. فقال النبيُّ ﷺ: «صدَقَ فأعْطِهْ» فأعْطانيهِ، فابْتعْتُ به مَخْرَفاً في بني سلِمةِ، فإنَّه لَأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُه في الإِسلامِ. متفق عليه.

صاحب غرض (**فأخبرته، فقال رجل: صدق**) أي أبو قتادة (**وسلبه عندي فأرضه مني**) من باب الأفعال، والخطاب لرسول الله ﷺ أي فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي، أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه. قال الطيبي: من فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي، ومن جهتي، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله (**فقال أبو بكر: لاها الله**) بالجر أي لا والله (**إذا**) بالتنوين أي إذا صدق أبو قتادة (**لا يعمد**) بكسر الميم ورفع الدال (**إلى أسد من أسْد الله**) بضم الهمزة وسكون السين، وقيل: بضمهما جمع أسد، والجملة تفسير للمقسم عليه، والمعنى لا يقصد النبي ﷺ إلى إبطال حقه وإعطاء سلبه إياك. قال النووي: في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما إذا بالألف قبل الذال، وأنكره الخطابي وأهل العربية اهـ كلامه، ولقد أطال الطيبي من مقال النحويين والمعربين في هذا المحل مع تعارض تقديراتهم وتناقض تقديراتهم. قال النووي: فيه دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً. قال أصحابنا: إن نوى اليمين كانت يميناً وإلا فلا. لأنها ليست متعارفة في الإيمان (**يقاتل عن الله ورسوله**) أي لرضاهما ونصرة دينهما (**فيعطيك**) أي هو أو النبي ﷺ (**سلبه**) أي جميعه أو بعضه من غير سببه. قال الطيبي: قوله عن الله فيه وجهان: أحدهما أن يكون عين صلة فيكون المعنى بصدر قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى: ﴿**ما فعلته عن أمري**﴾ [الكهف ـ ٨٢] وثانيهما أن يكون حالاً أي يقاتل ذاباً عن دين الله أعداء الله ناصراً لأوليائه. (**فقال النبي ﷺ: صدق**) أي الصديق (**فأعطه**) أي أبا قتادة (**سلبه**). قال النووي: المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمته هي العليا. وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله ﷺ لإفتائه بحضرته وتصديقه له، وعلى منقبة أبي قتادة فإنه سماه أسداً من أسد الله (**فأعطانيه فابتعت**) أي اشتريت (**به**) أي بذلك السلب (**مخرفاً**) بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرها، نفله ميرك عن الشيخ، وقال السيوطي: الأول هو المشهور، وروي بالكسر أي بستاناً (**في بني سلمة**) بكسر اللام (**فإنه**) وفي نسخة وأنه (**لأول مال تأثلته**) أي أقنيته وتأصلته يعني جمعته وجعلته أصل مالي (**في الإسلام. متفق عليه**). قال ابن الهمام: لا خلاف في أنه عليه السلام قال ذلك، وإنما الكلام إن هذا منه نصب الشرع على العموم في الأوقات والأحوال أو كان تحريضاً بالتنفيل. قاله في تلك الوقعة وغيرها يخصها. فعند الشافعي نصب الشرع لأنه هو الأصل، في قوله: لأنه إنما بعث لذلك، وقلنا: كونه تنفيلاً هو أيضاً من نصب الشرع، والدلالة على أنه على الخصوص. واستدل صاحب الهداية بأنه قال ﷺ لحبيب بن أبي سلمة: «ليس لك ملك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» فكان دليلاً على أحد محتملي قوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وهو أنه تنفيل في تلك الغزوة لا نصب عام للشرع، وهو حسن لو صح الحديث أو حسن. لكنه إنما رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط. بلغ حبيب بن سلمة أن صاحب قبرص خرج يريد طريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت

. . . .

ولؤلؤ وغيرها فخرج إليه فقتله فجاء بما معه، وأراد أبو عبيدة أن يخمس فقال له حبيب بن سلمة: «لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل» فقال: «معاذ الله يا حبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه» وهذا معلول بعمرو بن واقد، وقد رواه إسحاق بن راهويه، ثنا بقية بن الوليد، حدثني رجل عن مكحول، عن جنادة بن أمية قال: كنا معسكرين بدانفاء، وذكر لحبيب بن سلمة الفهري إلى أن قال: «فجاء بسلبه على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد فأراد حبيب أن يأخذه كله وأبو عبيد يقول: بعضه، فقال: حبيب لأبي عبيدة قد قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» قال أبو عبيدة: إنه لم يقل ذلك للأبد، فسمع معاذ ذلك، فأتى أبا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ: «ألا تتقي وتأخذ ما طابت به نفس إمامك فإن مالك إلا ما طابت به نفس إمامك» فحدثهم بذلك معاذ عن النبي ﷺ، فاجتمع رأيهم على ذلك، فأعطوه من الخمس فباعه حبيب بألف دينار، وفيه كما ترى مجهول ولكن قد لا يضر ضعفه، فأنا إنما نستأنس به لأحد محتملي لفظ روي عن رسول الله ﷺ، وقد يتأيد بما في البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مقتل أبي جهل يوم بدر، فإن فيه أن عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء بعد ما رأى سيفهما: كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده، ولو كان مستحقاً للقاتل لقضى به لهما، إلا أن البيهقي رفعه بأن غنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب يعطي من يشاء، وقد قسم لجماعة لم يحضروا ثم نزلت آية الغنيمة بعد بدر، فقضى عليه الصلاة والسلام السلب للقاتل واستقر الأمر على ذلك اهـ. يعني ما كان إذ ذاك قال: «السلب للقاتل» حتى يصح الاستدلال وقد يدعي أنه قال في بدر أيضاً على ما أخرجه ابن مردويه من طريق فيه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين قال: قال عليه الصلاة والسلام يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال سعد بن عبادة: إن رسول الله ﷺ ما كان [يظن] بنا جبنا عن العدو ولا ظن بالحياة أن يصنع ما صنع إخواننا ولكن رأيناك قد أفردت فكرهنا ندعوك بضيعة، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم، فظهر أنه حيث قاله ليس نصب الشرع للأبد، وهو وإن ضعف سنده فقد ثبت أنه قال يوم بدراً من قتل قتيلاً فله كذا وكذا «في أبي داود ولا شك أنه لم يقل كذا وكذا، فإنما كنى به الراوي عن خصوص ما قاله. وقد علمنا أنه لم يكن هنا دراهم ودنانير، فإن الحال بذلك غير معتاد ولا الحال تقتضي ذلك لقلتها أو عدمها، فيغلب على الظن أن ذلك المكنى عنه للراوي هو السلب، وما أخذ لأنه المعتاد أن يجعل في الحرب للقاتل، وليس كما روي بطريق ضعيفة بإطلاق، فيقع الظن بصحة جعله في بدراً لسلب للقاتل والمأخوذ للآخذ فيجب قبوله. غاية الأمر أنه تظافرت به أحاديث ضعيفة على ما يفيد أن المذكور من قوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» ليس نصباً عاماً مستمراً، أو الضعيف إذا تعددت طرقه ارتقى إلى الحسن، فيغلب الظن أنه تنفيل في تلك الوقائع، ومما يبين ذلك بقية حديث أبي داود، فإنه قال بعد قوله: كذا وكذا، فتقدم

٣٩٨٧ ـ (٣) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أسهمَ للرَّجلِ ولفرسِه ثلاثةَ أسهمٍ: سهماً له وسهمينِ لفرسِه.

الفتيان ولزم المشيخة الرايات، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا رد ألكم لو انهزمتهم فئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى، فأبى الفتيان ذلك وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا. الحديث فقوله: جعله يبين أن كذا وكذا هو جعله السلب للقاتلين والمأخوذ للآخذين، وحديث مسلم وأبي داود عن عوف بن مالك الأشجعي دليل ظاهر أنه كما قلنا قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقي مددي من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب [وسلاح مذهب] فجعل يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف شجرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر، فعلاه فقتله فحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه سلب الرومي. قال عوف: فأتيت خالداً فقلت له: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل. قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: أتردنه أو لا، عرفنكما عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يعطيه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال عليه الصلاة والسلام لخالد: رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: دونك يا خالد ألم أوف لك، فقال ﷺ: وما ذاك؟ فأخبرته فقال: غضب رسول الله ﷺ فقال: يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدرة، ففيه أمران: الأول رد قول من قال: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: من قتل قتيلاً فله سلبه إلا في حنين، فإن مؤتة كانت قبل حنين، وقد اتفق عوف وخالد أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالسلب للقاتل قبل ذلك، والآخر أنه منع خالداً من رده بعد ما أمر به، فدل أن ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام: كان تنفيلاً وأن أمره إياه بذلك كان تنفيلاً طابت نفس الإمام له به، ولو كان شرعاً لازماً لم يمنعه من مستحقه. وقول الخطابي: إنما منعه أن يرد على عوف سلبه زجراً لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، وخالد كان مجتهداً فأمضاه عليه الصلاة والسلام، واليسير من الضرر يتحمل للكثير من النفع غلطه، وذلك لأن السلب لم يكن للذي تجرأ وهو عوف، وإنما كان للمددي، ﴿فلا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وغضب رسول الله ﷺ لذلك كان أشد على عوف من منع السلب وأزجر له منه، فالوجه أنه عليه السلام أحب أولاً أن يمضي شفاعته للمددي في التنفيل، فلما غضب منه رد شفاعته وذلك يمنع السلب لا أنه لغضبه وسياسته يزجر بمنع حق آخر لم يقع له جناية، وهذا أيضاً يدل على أنه ليس شرعاً عاماً لازماً.

٣٩٨٧ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه)** قال المظهر: اللام في له للتمليك، وفي لفرسه للتسبب أي

الحديث رقم ٣٩٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٧ الحديث رقم ٢٨٦٣. ومسلم في ٣/ ١٣١٢ الحديث رقم (٥٧ ـ ١٧٦٢) وأبو داود في السنن ٣/ ١٧٢٠ الحديث رقم ٢٧٣٣. والترمذي في ٤/ ١٠٥ الحديث رقم ١٥٥٤ وابن ماجه ٢/ ٩٥٢ الحديث رقم ٢٨٥٤. والدارمي في ٢/ ٢٩٧ الحديث رقم ٢٤٧٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤١.

متفق عليه.

لأجل فرسه. في شرح السنة لفنائه في الحرب إذ مؤنة فرسه إذا كان معلوماً تضاعف على مؤنة صاحبه. قال ابن الملك: وهذا قول الأكثر. وقيل: للفارس سهمان، وعليه أبو حنيفة أخذاً بما سيأتي في الحسان من أنه ﷺ أعطى الفارس سهمين اهـ. فأخذ أبو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك. (متفق عليه). قال التوربشتي: هذا الحديث صحيح لا يروون خلافه، وإنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه، بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال رسول الله ﷺ: «للفارس سهمان وللراجل سهم» وأبو حنيفة أخذ بحديث مجمع بن حارثة وهو مذكور في الحسان. قال النووي: اختلفوا فيه فقال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر ابن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، واسحاق، وأبو عبيد، وابن جرير وآخرون: «للفارس ثلاثة أسهم» وقال أبو حنيفة: «للفارس سهمان فقط: سهم له، وسهم لها» ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي يوسف وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح. وأما الحديث المذكور، وفيه قسم في النفل «للفرس سهمين وللرجل سهماً هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهماً بالألف، وفي بعضها للفارس سهمين، والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة، فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى، ومن روى الراجل بالألف فرواية محتملة فيتعين حملها على موافقة الأوّل جمعاً بين الروايتين. قال الطيبي: يريد أنه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث أعني فارس وفرس وراجل ورجل فينبغي أن ترجح إحدى الروايتين [على الأخرى، فرجحنا الأولى لحديث ابن عمر، على أن رواة إحدى الروايتين] أكثر من الأخرى، وإن تؤوّل الأخرى بأن المراد بالسهم النصيب على الإجمال أي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين للرواية الأخرى، وحديث ابن عمر يبينه الحديث الذي يتلوه في قول ابن الأكوع: أعطاني ﷺ سهمين. إذ لم يرد به المساواة لقوله: «سهم للفارس وسهم للراجل» قال ابن الهمام: عند أبي حنيفة وزفر للفارس وللراجل سهم. وعندهما وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم «للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم» لهم ما روي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام جعل للفرس سهمين ولصاحبها سهماً. هذا لفظ البخاري، وأخرجه الستة إلا النسائي، وفي مسلم عنه قسم النفل للفرس سهمين وللراجل سهماً. وفي رواية بإسقاط لفظ النفل، وفي رواية أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، وهذه الألفاظ كلها تبطل قول من أوّل من الشراح كون المراد من الراجل الرجالة، ومن الخيل الفرسان، بل في بعض الألفاظ القابلة قسم خيبر على ثمانية عشر سهماً، وكان الرجالة ألفاً وأربعمائة والخيل مائتين، واستدل صاحب الهداية لأبي حنيفة بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أعطى للفارس سهمين وللراحل سهمين. وهو غريب من حديث ابن عباس، بل الذي رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه، قال: أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، لكن في هذا أحاديث منها ما في أبي داود عن مجمع يعني ما سيأتي في الفصل الثاني، ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمر، وأنه كان

٣٩٨٨ ـ (٤) وعن يزيدَ بن هُرمُزٍ قال: كتبَ نجدَةُ

يوم بدر على فرس يقال له سبحة فأسهم له النبي ﷺ سهمين لفرسه سهم واحد وله [سهم واحد]، وكذا في مسند الواقدي، وأخرج الواقدي أيضاً في المغازي عن جعفر بن خارجة قال: قال الزبير بن العوّام: شهدت بني قريظة فارساً، فضرب لي بسهم، وأخرج ابن مردويه في تفسيره بسنده إلى عروة عن عائشة قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، فأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً. ومنها حديث ابن عمر الذي عارض به صاحب الهداية، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً اهـ. ومن طريقه رواه الدارقطني، ورواه القعنبي بالشك في الفارس أو الفرس، ومن طريق جزم بالفارس. ورواه الدارقطني أيضاً في كتابه المؤتلف والمختلف، وإذا ثبت التعارض في حديث ابن عمر بل في فعله عليه الصلاة والسلام مطلقاً نظراً إلى تعارض رواية غير ابن عمر أيضاً ترجح النفي بالأصل، وهو عدم الوجوب. وبالمعنى وهو أن الكر والفر واحد، والثبات جنس فهما اثنان للفارس وللراجل أحدهما، وله ضعف ماله، فإن قيل: المعارضة الموجبة للترك فرع المساواة، وحديث ابن عمر في البخاري، فهو أصح قلنا: قدمنا غير مرة أن كون الحديث في كتاب البخاري أصح من حديث آخر في غيره مع فرض أن رجاله رجال الصحيح أو رجال روى عنهم البخاري تحكم محض لا نقول به، مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما. وذلك فيما قلنا بحمل رواية ابن عمر على التنفيل، وكذا حديث أحمد أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الزبير سهماً وفرسه سهمين، وكذا حديث جابر شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً، بل هذا ظاهر في أنه ليس أمره المستمر، وإلا لقال: كان عليه الصلاة والسلام ونحوه، فلما قال: غزاة وقد علم أنه شهد مع النبي ﷺ غزوات ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهراً في أن غيرها لم يكن كذلك، وما في حديث سهل بن أبي حثمة أنه شهد حنيناً فأسهم لفرسه سهمين وله سهم لا يقتضي أن ذلك مستمر عنه عليه الصلاة والسلام: أما حديث ابن أبي كبشة عن النبي ﷺ قال: إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً فمن نقصهما نقصه الله، فلا يصح لأن رواية محمد بن عمران القسي أكثر الناس على تضعيفه وتوهينه اهـ. وعلى تقدير صحته يحتمل التنفيل كما يدل عليه قوله: إني جعلت على ما هو الظاهر والله أعلم بالسرائر والضمائر.

٣٩٨٨ ـ **(وعن يزيد بن هرمز رضي الله عنه)** بضم الهاء والميم غير مصروف، وقيل: مصروف، قال المؤلف: همداني مولى بني ليث روى عن أبي هريرة وعنه ابنه عبد الله وعمرو ابن دينار، رواه الزهري **(قال: كتب نجدة)** بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج، وفي

الحديث رقم ٣٩٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٤٥ الحديث رقم (١٣٩ ـ ١٨١٢). وأبو داود في ٣/ ١٦٩ الحديث رقم ٢٧٢٧.

الحَروريُّ إلى ابنِ عبَّاسٍ يسألُه عنِ العبْدِ والمرأةِ يحْضُرانِ المَغنَمَ، هلْ يُقسَمُ لهما؟ فقال ليزيدَ: اكتُبْ إليهِ أنَّه ليسَ لهما سهمٌ، إلاَّ أنْ يُحْذَيا. وفي روايةٍ: كتبَ إليهِ ابن عباس: إنَّك كتبتَ إليَّ تسألُني: هلْ كانَ رسولُ الله ﷺ يغْزُو بالنساءِ؟ وهلْ كانَ يضرِبُ لهنَّ بسهمٍ؟ فقد كانَ يغْزو بهِنَّ يُداوِينَ المرضى ويُحْذَيْنَ منَ الغنيمةِ، وأمَّا السَّهمُ فلم يضرِبْ لهنَّ بسهمٍ. رواه مسلم.

القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي **(الحروري)** بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه. في القاموس حروراء كجلولاء، وقد يقصر. قرية بالكوفة، وهو حروري والحرورية هم نجدة وأصحابه **(إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال:)** أي ابن عباس **(ليزيد)** أي ابن هرمز **(اكتب إليه)** أي إلى نجدة **(أنه)** بالفتح ويجوز الكسر على الحكاية أي اكتب هذا الكلام أنه أي الشأن **(ليس لهما سهم)** أي نصيب، وفي رواية شيء أي من الغنيمة **(إلا أن يحذيا)** بصيغة المجهول أي يعطيا شيئاً قليلاً، قيل: أقل من نصف السهم، وقيل: أقل من السهم وهو المعتمد. وفي النهاية في الحديث. «إن لم يحذك من عطره علتك من ريحه» أي لم يعطك. **(وفي رواية)** [أي رواية أبي داود كما صرح به ابن الهمام] **(كتب إليه)** أي إلى نجدة **(ابن عباس أنك)** بالفتح كما في قوله تعالى: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾** [المائدة ـ ٢٥] الآية. ويجوز الكسر على أن المكتوب هذا اللفظ. وقال ميرك: الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى أي كتب معنى هذا القول **(كتبت)** أي إليّ **(تسألني)** استئناف مبين أو حال **(هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقد كان يغزو بهن)**. أي يسافر بهن في غزوه **(يداوين المرضى)** أي ويعالجن الجرحى ويسقين الغزاة ويهيئن لهم أمورهم كما سبق في كلام ابن الهمام من حديث أم سليم **(ويحذين)** أي يعطين **(من الغنيمة)**، وفيه تأييد لمذهبنا كما سيأتي **(وأما السهم)** أي سؤاله **(فلم يضرب)** أي لم يقسم ولم يعين [ولم] يبين **(لهن بسهم)** أي تام. وفي رواية ابن الهمام فإما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن. **(رواه مسلم)**. وفيه أنه موهم أن مروي أبي داود رواه مسلم أيضاً، وليس كذلك في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم «إن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم» اهـ. والرضخ بضم الراء والمعجمتين إعطاء القليل. قال ابن الهمام: ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم ويعطون قليلاً من كثير، فإن الرضخ في الإعطاء كذلك، والكثير السهم، فالرضخ لا يبلغ السهم ولكن دونه على حسب ما يراه الإمام. وسواء قاتل العبد بإذن سيده أو بغير إذنه. وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه عن عمير مولى آبى اللحم قال: شهدت خيبر مع ساداتي إلى أن قال: فأخبراني مملوك فأمر لي بشيء، وأما ما في أبي داود والنسائي عن جدة حشوج بن زياد أم أبيه أنها خرجت في غزوة خيبر سادسة ست من النسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا فرأينا في وجهه الغضب، فقال: مع من خرجتين بإذن من خرجتين؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونتناول السهام،

٣٩٨٩ ـ (٥) وعن سلَمةَ بن الأكوَعِ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ بظهرِه معَ رباحٍ غُلامِ رسولِ الله ﷺ وأنا معَه، فلمَّا أصبحْنا إذا عبدُ الرَّحْمنِ الفَزاريُّ قدْ أغارَ عَلَى ظهرِ رسولِ الله ﷺ، فقمْتُ على أكَمةٍ، فاستقبلتُ المدينةَ فنادَيتُ ثلاثاً: يا صبَاحاهُ ثمَّ خرجْتُ في آثار القومِ أرْميهِم بالنَّبلِ، وأرتجِزُ وأقولُ:

أنـــــا ابـــــنُ الأكـــــوَعِ والـــيـــومُ يـــومُ الـــرُّضَّـــعِ

ونسقي السويق، فقال: قمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. وبه وقال الأوزاعي. فقال الخطابي: إسناده ضعيف لا يقوم به حجة، وذكر غيره أنه لجهالة رافع وحسير حينئذ من رواته، وقال الطحاوي: يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام استطاب أهل الغنيمة. وقال غيره: يشبه أنه إنما أعطاهن من الخمس الذي هو حقه. هذا لو يمكن أن يكون التشبيه في أصل العطاء وإرادة بالسهم ما خصصن به، والمعنى خصنا بشيء كما فعل بالرجال، ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس وهو قول الشافعي وأحمد؛ وفي قول، وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس، وفي قول للشافعي: من خمس الخمس، وقال مالك: من الخمس، ثم إن العبد إنما يرضخ له إذا قاتل وكذا الصبي والذمي لأنهم يقدرون على القتال إذا فرض الصبي قادراً عليه، فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المرأة، فإنها تعطى بالقتال وبالخدمة لأهل العسكر وإن لم تقاتل، لأنها عاجزة عنه، فأقم هذه المنفعة منها مقامه.

٣٩٨٩ ـ **(وعن سلمة بن الأكوع قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره)** أي ابله ومركوبه. في النهاية: الظهر الإبل التي يحمل عليها ويركب، يقال: عند فلان ظهر أي ابل **(مع رباح)** بفتح الراء **(غلام رسول الله ﷺ)** أي مولى له، ولم يذكره المؤلف في أسمائه **(وأنا معه فلما أصبحنا)** أي في منزل **(إذا)** للمفاجأة **(عبد الرحمن الفزاري)** بفتح الفاء والزاي وروي بقاف مضمومة **(قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فقمت على أكمة)** بفتحات أي مكان مرتفع **(فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثاً)** أي ثلاث مرات **(يا صباحاه)** كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكان المستغيث يقول: قد غشينا العدو، وقيل: هو نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتهيؤوا للقتال، **(ثم خرجت في آثار القوم)** أي أعقابهم **(أرميهم بالنبل)** أي السهم **(وأرتجز)**. في القاموس الرجز محركة ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب أجزائه وقلة حروفه، وزعم الخليل أنه ليس بشعر وإنما هو أنصاف أبيات[1] وأثلاث، والأجوزة القصيدة منه، وقد رجز وارتجز ورجزيه ورجزه أنشد أرجوزة **(أقول)** بدل أو حال أي قائلاً **(أنا ابن الأكوع)** بسكون العين، وفي نسخة بكسرها **(واليوم يوم الرضع)** بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع. قال النووي: أي يوم هلاك اللئام

الحديث رقم ٣٩٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٣٣ الحديث رقم (١٣٢ ـ ١٨٠٧) وأحمد في المسند ٤/ ٥٢.

(١) في المخطوطة «بيت».

فما زِلتُ أرميهِم، وأعقِرُ بهِمْ حتى ما خلَقَ اللَّهُ منْ بعيرٍ منْ ظهْرِ رسولِ الله ﷺ إلاَّ خلَّفتُه وراءَ ظهْري، ثمَّ اتَّبعتُهم أرْمِيهِم، حتى ألْقوا أكثرَ منْ ثلاثينَ بُردةَ وثلاثينَ رُمحاً، يستخِفُّونَ، ولا يَطرحونَ شيئاً إلاَّ جعلتُ عليهِ آراماً منَ الحجارةِ، يعرفُها رسولُ الله ﷺ وأصحابه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ ولحِقَ أبو قتادةَ فارسُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعبدِ الرَّحمنِ فقتلَه قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ فرسانِنا اليومَ أبو قتادةَ، وخيرُ رجّالتِنا سلِمةُ». قال: ثمَّ أعْطاني رسولُ الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل

من قولهم لئيم راضع أي رضيع اللؤم في بطن أمه، وقيل: لأنه يمص حلمة الشاء والناقة لئلا يسمع السؤال، والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه، وقيل: اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأشجعته أو لئيمة فهجنته، وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره اهـ. أو المعنى اليوم تهلكون أيها الكفار بأيدنا فإنكم عاجزون كالأطفال الذين يرضعون عندنا، **(فما زلت أرميهم وأعقر بهم)** أي أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم **(حتى ما خلق الله)** [ما نافية] **(من بعير من ظهر رسول الله ﷺ)** أي من ابله بيان قوله: من بعير ومن فيه زائدة تفخيماً لشأنها **(إلا خلفته)** بتشديد اللام أي تركته **(وراء ظهري)** فيه تجريد أو تأكيد **(ثم أتبعتهم)** بتشديد التاء الأولى **(أرميهم حتى ألقوا)** أي طرحوا ورموا **(أكثر من ثلاثين بردة)** وهي شملة مخططة أو كساء أسود مربع صغير يلبسه الأعراب، **(وثلاثين رمحاً يستخفون)** بتشديد الفاء أي يطلبون الخفة بإلقائها في الفرار **(ولا يطرحون شيئاً)** أي من البرد والرمح وغيرهما **(إلا جعلت عليه آراما)** بمد في أوّله جمع ارم كعنب وأعناب، وهو العلامة [فقوله] **(من الحجارة)** تجريد أو تأكيد **(يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه)**. في النهاية كان من عادة الجاهلية إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه **(حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ)** أي اقبلوا **(ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ)** أي منهم **(بعبد الرحمن)** أي الفزاري **(فقتله، فقال رسول الله ﷺ: خير فرساننا)** جمع فارس راكب الفرس **(اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة)** بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى الماشي على ما في القاموس ونظيره السيارة جمع سائر النظارة جمع ناظر. قال النووي: فيه فضيلة الشهادة ومنقبة لسلمة وأبي قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلاً واستحقاق ذلك إذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقر خيل العدو في القتال، واستحباب الرجز في الحرب، وجواز القول بأني أنا ابن فلان، وجواز المبارزة بغير إذن الإمام، وحب الشهادة والحرص عليها، وإلقاء النفس في غمرات الموت **(قال)**: أي أبو سلمة **(ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس)** وهو ثلاثة أسهم أو سهمان على ما سبق **(وسهم الراجل)** أي أعطاني سهم فارس مع سهم راجل لأن معظم أخذ تلك الغنيمة كانت بسبب سلمة، وللإمام أن يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئاً زائداً على نصيبه لترغيب[1] الناس، وإنما لم يعطه ﷺ الجميع لأنه لم ينفل ﷺ

---

(١) في المخطوطة «ترغيب».

فجمعهما إليَّ جميعاً، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءَه على العضباءِ راجِعَينِ إلى المدينةِ. رواه مسلم.

٣٩٩٠ ـ (٦) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ بعضَ مَنْ يبعثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصةً سوى قسمةِ عامةِ الجيشِ متفق عليه.

٣٩٩١ ـ (٧) وعنه، قال: نفَّلَنا رسولُ الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا منَ الخمسِ، فأصابني شارفٌ، والشارفُ: المسِنُّ الكبيرُ. متفق عليه.

قبل القتال. وقيل: لأن من حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة. وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء وهو موضع قريب المدينة وكانت في السنة السادسة (**فجمعهما لي جميعاً**) أي هذا من خصوصياتي قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب، لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم، وأعطاه الزيادة نفلاً [لما كان من جنس بلائه] (**ثم أردفني رسول الله ﷺ**) أي اركبني (**وراءه**) أي وراء ظهره (**على العضباء**) ناقة له ﷺ (**راجعين**) بصيغة التثنية، وفي نسخة بصيغة الجمع (**إلى المدينة. رواه البخاري**)، وكذا مسلم[1].

٣٩٩٠ ـ (**وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان ينفل**) بتشديد الفاء أي يعطيهم من الغنيمة زائداً (**بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش. متفق عليه**).

٣٩٩١ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما (**قال: نفلنا**) أي أعطانا (**رسول الله ﷺ نفلاً**) بالتحريك ويسكن أي زيادة أو غنيمة. ففي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه الأنفال وبالسكون وقد يحرك الزيادة، ومنه نوافل العبادات لأنها زائدة على الفرائض (**سوى نصيبنا من الخمس**) بضمتين ويسكن الميم (**فأصابني شارف**) أي ناقة سنة على ما في النهاية. (**والشارف المسن الكبير**) هذا تفسير من أحد الرواة في شرح السنة، النفل اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلاة، وقد اختلفوا في إعطاء النفل، وفي أنه من أين يعطي وتمامه مذكور في شرح السنة اهـ. وتقدم حاصله مما في شرح ابن الهمام. (**متفق عليه**).

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وليس عند البخاري وكذا في المتن.

الحديث رقم ٣٩٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٣٧ الحديث ٣١٣٥. ومسلم في ٣/ ١٣٦٩ الحديث رقم ١٧٥٠. وأبو داود في السنن ٣/ ١٨٠ الحديث رقم ٢٧٤٦.

الحديث رقم ٣٩٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٩ الحديث رقم (٣٨ ـ ١٧٥٠).

٣٩٩٢ ـ (٨) وعنه، قال: ذهبتْ فرسٌ له فأخذَها العدوُّ، فظهرَ عليهِمُ المسلمونَ فردُّ عليهِ في زمنِ رسولِ الله ﷺ. : وأَبَقَ عبدٌ له، فلحقَ بالرومِ، فظهرَ عليهِم المسلمونَ، فردَّه عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ بعد النبيِّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

٣٩٩٢ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر رضي الله عنهما **(قال: ذهبت فرس له)** أي نفرت وشردت إلى الكفار **(فأخذها العدوّ فظهر)** أي غلب **(عليهم)** أي على العدوّ وهو يطلق على المفرد والجمع **(المسلمون فرد)** بصيغة المجهول أي الفرس **(عليه)** أي على ابن عمر. ففي الصحاح: الفرس يؤنث وقد يذكر. وفي القاموس الفرس للذكر والأنثى، لكن عدها ابن الحاجب في رسالته مما لا بد فيه من تأنيثه، فيمكن أن يجعل الجار نائب الفاعل. وفي نسخة فردت عليه **(في زمن رسول الله ﷺ، وفي رواية أبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ. رواه البخاري)**. قال ابن الملك: فيه أنهم لا يملكون عبداً آبقاً، فإذا أخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها. وبه قلنا، وفي شرح السنة فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين واستولوا عليها لا يمتلكونها، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم ترد إلى ملاكها، وهو قول الشافعي سواء كان قبل القسمة أو بعدها خلافاً لجماعة إذا كان بعد القسمة. قال ابن الهمام: إن أبق عبد لمسلم أو ذمي، وهو مسلم، ودخل عليهم دار الحرب فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة. وقالا يملكونه، وبه قال: مالك وأحمد. أما لو ارتد فأبق إليهم، فأخذوه ملكوه اتفاقاً. وكذا إذا ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه، فيتفرع على ملكهم إياه أنه لو اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام، فإنما يأخذه مالكه منه بالثمن إن شاء، وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها، وهو قول مالك وأحمد. إلا أن عند مالك بمجرد الاستيلاء يملكونها، ولأحمد فيه روايتان كقولنا وقول مالك. وقال الشافعي: لا يملكونها لما روى الطحاوي مسنداً إلى عمران بن الحصين قال: كانت العضباء من سوابق الحاج، فأغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء، وأسروا امرأة من المسلمين؛ وكانوا إذا نزلوا يريحون إبلهم في أفنيتهم، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء، فأتت على ناقة ذلول، فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عزَّ وجلّ نجاها لتنحرنها، فلما قدمت عرفت الناقة، فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرت المرأة بنذرها فقال: بئس ما جزيتها، أو فديتها لا وفاءَ لِنَذْرٍ في معصية الله تعالى، ولا فيما لا يملك ابن آدم. وفي لفظ فأخذ ناقته، وللجمهور قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ [الحشر ـ ٨] سماهم هم فقراء؛ والفقير من لا يملك شيئاً فدل على أن الكفار ملكوا أموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها، وليس من يملك مالاً وهو في مكان لا يصل إليه فقيراً بل هو مخصوص بابن السبيل، ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة. وأما ما استدل به

الحديث رقم ٣٩٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٨٢ الحديث رقم ٣٠٦٧. وابن ماجه في ٢/ ٩٤٩ الحديث رقم ٢٨٤٧.

. . . .

الشارحون مما في الصحيحين أنه قيل له عليه الصلاة والسلام في الفتح: أين تنزل غداً بمكة، فقال: «هل ترك لنا عقيل من منزل». وفي رواية أتنزل بدارك: قال: فهل ترك لنا عقيل من رباع؟ وإنما قاله: لأن عقيلاً كان استولى عليه وهو على كفره فغير صحيح لأن الحديث إنما هو دليل أن المسلم لا يرث الكافر. فإن عقيلاً إنما استولى على الرباع بإرثه إياها من أبي طالب، فإنه توفي وترك علياً وجعفراً مسلمين وعقيلاً وطالباً كافرين، فورثاه لأن الديار كانت للنبي ﷺ. فلما هاجر واستولوا عليها، فملكوها بالاستيلاء. وروى أبو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا إلى النبي ﷺ فأقام البينة أنها له، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدوّ فقال ﷺ: «إن شئت أن تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق وإلا فخل عن ناقته»؛ والمرسل حجة عندنا وعند أكثر أهل العلم. وأخرج الطبراني مسنداً عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة. وفي سنده يس الزيات ضعف. وأخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام قال فيما أحرز العدوّ فاستنقذه المسلمون منهم: «إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به وإن وجده قد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن» وضعف بالحسن بن عمارة وأخرج الدارقطني عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء». وضعف بإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة؛ ثم أخرجه من طريق آخر فيه رشدين وضعف به، وأخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً: «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، وإن أدرك بعد أن يقسم فهو أحق بالثمن. وفيه». يس ضعف به. قال الشافعي: واحتجوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من أدرك ما أخذ العدوّ قبل أن يقسم فهو له، وما قسم فلا حق له فيه إلا بالقيمة. قال: وهذا إنما روى عن الشعبي عن عمر وعن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلاً، وكلاهما لم يدرك عمر. وروى الطحاوي بسنده إلى قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال فيما أخذه المشركون، فأصابه المسلمون، فعرفه صاحبه: «إن أدرك قبل أن يقسم فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له». وروي عنه أيضاً عن أبي عبيدة مثل ذلك. وروي بإسناده إلى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله؛ وروي أيضاً بإسناده إلى قتادة عن جلاس أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من اشترى ما أحرز العدوّ فهو جائز» والعجب ممن يشك بعد هذه الكثرة في أصل هذا الحكم، ويدور في ذلك بين تضعيف بالإرسال أو التكلم في بعض الطرق، فإن الظن بلا شك يقع في مثل ذلك إن هذا الحكم ثابت، وإن هذا الجمع من علماء المسلمين لم يتعمدوا الكذاب؛ ويبعد أنه وقع غلط للكل في ذلك، وتوافقوا في هذا الغلط، بل لا شك أن الراوي الضعيف إذا كثر مجيء معنى ما رواه يكون مما أجاد فيه، وليس يلزم الضعيف الغلط دائماً ولا أن يكون أكثر حاله السهو والغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا من الآية والحديث الصحيح. وحديث العضباء كان قبل إحرازهم بدار الحرب، ألا ترى إلى قوله: «وكانوا إذا نزلوا منزلاً» الخ فإنه يفهم أنها فعلت ذلك. وهم في الطريق اهـ. وبه يعلم حكم الحديثين السابقين في الأصل والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٩٩٣ ـ (٩) وعن جُبيرِ بن مُطعمٍ، قال: مشَيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: أعطَيتَ بني المطلبِ من خمسِ خيبرَ، وتركتَنا، ونحنُ بمنزلة واحدةٍ منكَ؟! فقال: «إنّما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ واحدٌ» قال جُبيرُ: ولم يُقسِمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمسٍ وبني نوفلٍ شيئاً رواه البخاري.

٣٩٩٣ ـ **(وعن جبير)** بالتصغير **(ابن مطعم)** رضي الله عنه كمحسن **(ابن عدي)** من أشراف قريش ذكره في القاموس، قال المؤلف: كنيته أبو محمد القرشي النوفلي، أسلم قبل الفتح، ونزل المدينة مات بها سنة أربع وخمسين. روى عنه حماعة، وكان من أنسب قريش **(قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان)** وهو أموي قرشي **(إلى النبي ﷺ فقلنا: «أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك»)** أي من كوننا بني عبد مناف. وذلك أن هاشماً والمطلب ونوفلاً وعبد شمس هم أبناء عبد مناف، وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ، وجبير من بني نوفل، وعثمان من بني عبد شمس، والنبي ﷺ من بني هاشم. **(فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»)** أي كشيء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين، فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الإسلام. وفي شرح السنة أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية. وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وفي غير هذه الرواية، إنما لم تفترق في جاهلية ولا في إسلام. وكان يحيى ابن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة يعني وبالتحتية المشددة أي سواء. يقال: هذا سي هذا أي مثله ونظيره، والمعنى كل واحد منهما مقترن بالآخر ملاصق به. لا يقال: لهما سيان بل سيّ واحدٍ، وفيه مبالغة لا تخفى. **(قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً)** لأنهم لم يكن بينهم وبين بني هاشم موافقة، بل مخالفة طاهرة، فلهذا أحرمهم عن خمس الخمس مع أنهم من ذوي القربى. **(رواه البخاري)** [واعلم] أن ذكر الله تعالى في قوله سبحانه: **﴿واعلم إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾** [الأنفال ـ ٤١] للتبرك به،. وليس المراد أن له سبحانه سهماً كما لكل من الأصناف سهم، فإن لله ما في السموات وما في الأرض. فسهم الله ورسوله واحد. وقال أبو الغالية: سهم الله ثابت يصرف إلى بناء الكعبة إن كانت خربة وإلا، فإلى كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس ودفعه أن السلف فسروه بما ذكر أوّلاً. روى الطبراني في تفسيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾** [الأنفال: ـ ٤١] ثم قال: فإن لله خمسه، مفتاح الكلام، لله ما في السموات وما في الأرض. وفي غيره حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة، فصرف ذلك الخمس في خمسة. وعلى قول هذا القائل تكون ستة. وكذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية فيه قال: «هذا مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة»، وسهم النبي ﷺ سقط بموته

الحديث رقم ٣٩٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٨٤ الحديث رقم ٤٢٢٩.

. . . .

كما سقط الصفي، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده. والصفي شيء كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع، وسيف، وجارية قبل القسمة، وإخراج الخمس كما اصطفى ذا الفقار، وهو سيف منبه بن الحجاج حين أتى به علي بعد أن قتل منبهاً، ثم دفعه إليه، وكما اصطفى صفية بنت حيي بن أخطب من غنيمة خيبر. رواه أبو داود في سننه عن عائشة والحاكم وصححه، وقد تقدم. وقال الشافعي: يصرف سهم الرسول ﷺ إلى الخليفة لأنه إنما كان يستحقه بإمامته لا برسالته، ودفع بأن الخلفاء الراشدين إنما قسموا الخمس على ثلاثة، فلو كان كما ذكر لقسموه على أربعة، ورفعوا سهمه لا يقسم، ولم ينقل ذلك عن أحد، وأيضاً هو حكم علق بمشتق، وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق علة، وهو الرسالة، والحاصل أن الخمس يقسم عندنا على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. يدخل فقراء ذوي القربى فيهم فيقدمون على غيرهم لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات، وذوو القربى لا يحل لهم. هذا رأي الكرخي ورأي الطحاوي أنه يدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم، واليتيم صغير لا أب له، والمساكين منهم في سهم المساكين، وفقراء أبناء السبيل من ذوي القربى في أبناء السبيل. فإن قيل: فلا فائدة حينئذ في ذكر سهم اليتيم، حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم، أجيب بأن فائدته دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئاً لأن استحقاقها بالجهاد، واليتيم صغير فلا يستحقها. ومثله ما ذكر في التأويلات للشيخ أبي منصور لما كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القرآن! أجاب بأن إفهام بعض الناس قد تفضي إلى أن الفقير منهم لا يستحق لأنه من قبيل الصدقة، ولا تحل لهم. وفي التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات. وقال الشافعي: لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم. ويقول الشافعي قال أحمد، وعند مالك الأمر مفوّض إلى الإمام إن شاء قسم بينهم» وإن شاء أعطىء بعضهم دون بعض، وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمرهم أهم من أمرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من القرابات، ونحن نوافقه على أن القرابة المرادة هنا تخص بني هاشم وبني المطلب. فالخلاف في دخول الغني من ذوي القربى وعدمه. وقال المزني: يستوي فيه الذكر والأنثى، ويدفع للقاضي والداني وهو ظاهر إطلاق النص للشافعي إطلاق قوله تعالى ﴿**ولذي القربى**﴾ [الأنفال ـ ٤١] بلا فصل بين الغني والفقير، ولأن الحكم معلق بوصف يوجب أن مبدأ الاشتقاق علة له ولا تفصيل فيها بخلاف اليتامى، فإنهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الإطلاق كقولنا، وذلك لأن اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مقيداً معنى بها بخلاف ذوي القربى، ثم لا ينتفي مناسبتها بالمعنى لأنه لا يبعد كون قرابة رسول الله ﷺ توجب استحقاق هذه الكرامة، ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا، وكفى بهم قدوة، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان إجماعاً؛ إذ لا يظن بهم خلاف رسول الله ﷺ والكلام في

. . . .

إثباته، فروى أبو يوسف، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهم أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله والرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي، عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر يعني محمد بن علي فقلت: رأيت علي بن طالب حيث ولي العراق ودعا من ولى من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك أبي والله سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون، قال: «أما والله ما كان أهله يصدرون عن رأيه» قلت: فما منعه قال: كره والله أن يدعي عليه بخلاف سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما اهـ. وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه، وبه تصح رواية أبي يوسف عن الكلبي. فإن الكلبي مضعف عند أهل الحديث إلا أنه وافق الناس، وإنما الشافعي يقول: لا إجماع بمخالفة أهل البيت، وحين ثبت هذا حكمنا بأنه [إنما] فعله لظهور أنه الصواب، لأنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده لاجتهادهما، وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك، وحين وافقهما علمنا أنه رجع إلى رأيهما إن كان ثبت عنه أنه كان يرى خلافه، وبهذا يندفع ما استدل به الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: «كان رأي علي في الخمس رأي أهل بيته ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر» قال: ولا إجماع دون أهل البيت لأنا نمنع أن فعله كان لكراهة أن ينسب إليه خلافهما، وكيف وفيه منع المستحقين عن حقهم في اعتقاده، فلم يكن منعه إلا لرجوعه وظهور الدليل له. وكذا ما روي عن ابن عباس من أنه كان يرى ذلك محمول على أنه كان في الأول كذلك، ثم رجع، ولئن لم يكن رجع، فالأخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من أحد أولى. فإن قيل: لو صح ما ذكرتم لم يكن سهم مستحقاً لذوي القربى أصلاً، لأن الخلفاء لم يعطوهم، وهو مخالف للكتاب ولفعله عليه الصلاة والسلام لأنه أعطاهم بلا شبهة أجيب على قول الكرخي: إن الدليل دل على أن السهم للفقير منهم لما أسند الطبراني في معجمه إلى ابن عباس قال: بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على صدقات، فأتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بحاجتهما فقال لهما: «لا يحل لأهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ويكفيكم». ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره بلفظ «رغبت عن غسالة أيدي الناس إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم» وهو إسناد حسن؛ ثم إن هذا يقتضي أن المراد بقوله تعالى: ﴿ولذي القربى﴾ [الأنفال ـ ٤١] فقراء ذوي القربى، فيقتضي اعتقاد استحقاق فقرائهم، وكونهم مصرفاً مستمراً، وينافيه اعتقاد حقيقة منع الخلفاء الراشدين إياهم مطلقاً. كما هو ظاهر ما روينا أنهم لم يعطو لذوي القربى شيئاً من غير استثناء فقرائهم، وكذا ينافيه إعطاؤه عليه الصلاة والسلام للأغنياء منهم. كما روي أنه أعطى العباس وكان له عشرون عبداً يتجرون؛ وقول

. . . .

صاحب الهداية والنبي ﷺ أعطاهم للنصرة يدفع السؤال الثاني لكن يوجب عليه المناقضة مع ما قبله لأن الحاصل حينئذ أن القرابة المستحقة هي التي كانت نصرته، وذلك لا يخص الفقير منهم. ومن الأغنياء من تأخر بعده عليه الصلاة والسلام كالعباس، فكان يجب على الخلفاء أن يعطوهم، وهو خلاف ما تقدم عنه أنهم لم يعطوهم بل حصروا القسمة في الثلاثة؛ ويعكر عليه ما سيرويه في تصحيح قول الكرخي: أن عمر أعطى الفقراء منهم سهماً مع أنه لم يعرف إعطاء عمر بقيد الفقراء مروياً، بل المروي في ذلك ما في أبي داود عن سعيد، بن المسيب، ثنا جبير ابن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم، وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم النبي ﷺ، وكان عمر يعطيهم، ومن كان بعده منه. وأخرج أبو داود أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت علياً قال: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت أن توليني حقنا في هذا الخمس في كتاب الله أقسمه في حياتك لئلا ينازعني أحد بعدك فأفعل. قال: ففعل ذلك، فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولاية أبي بكر رضي الله عنه حتى كان آخر سنة من سني عمر أتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم أرسله إليّ، فقلت بنا العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فأردده عليهم فرده ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا فكان رجلاً ذاهباً فهذا ليس فيه تقييد الإعطاء بفقر المعطي منهم وكيف والعباس كان ممن يعطي ولم يتصف بالفقر مع أن الحافظ المنذري ضعف هذا الحديث فقال وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث أنه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح اهـ. والذي يجب أن يعوّل على اعتقاده أن الراشدين لم يعطوا ذوي القربى لبيان مصرف الاستحقاق على ما هو المذهب وإلا لم يجز لهم منعهم بعده عليه الصلاة والسلام وذلك أن القربى وإن قيدت بالنصرة والموازرة في الجاهلية فإنهم بقوا بعده عليه الصلاة والسلام فكان يجب أن يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان أنهم مصارف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد كان يعطي تمام الخمس لأبناء السبيل وأن يعطي تمامه للمساكين وأن يعطي تمامه لليتامى كما ذكرنا عن التحفة فجاز للراشدين أن يصرفوه إلى غيرهم خصوصاً وقد رأوهم أغنياء متموّلين إذ ذاك ورأوا صرفه إلى غيرهم أنفع ونقول ذلك أن الفقير منهم مصرف ينبغي أن يقدم على الفقراء كما قدمنا وأما أنه يكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لأن كونهم مصارف كان للبصرة فلما في أبي داود وغيره بسنده إلى سعيد بن المسيب قال أخبرني جبير بن مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه حتى أتينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ﷺ هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضع فيهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال عليه الصلاة والسلام أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما

٣٩٩٤ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيّما قريةٍ أتيتُموها وأقمتمْ فيها، فسهمُكم فيها. وأيّما قريةٍ عصَتِ اللّهَ ورسولَه؛ فإِنَّ خُمسَها للّهِ ولرسولِه، ثمَّ هيَ لكم».

نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه أشار بهذا إلى نصرتهم إياه نصرة المؤانسة والموافقة في الجاهلية فإنه ليس إذ ذاك آخر قتال فهو يشير إلى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجران بني هاشم وأن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم والقصة في السيرة شهيرة وعن هذا استحقت ذراريهم مع أنه لا يتأتى نصرة منهم هذا خلاصة كلام ابن الهمام في هذا المقام والله أعلم بالمرام.

٣٩٩٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيما قرية أتيتموها)** أي بلا قتال بأن خلا أهلها أو صالحوا عليها **(وأقمتم فيها فسهمكم فيها)** أي لا يختص بكم بل تكون مشتركة بينكم وبين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لأن مثل هذا المال يكون فيأ والفيء لا يختص بالخارجين للمحاربة **(وأيما قرية عصت الله ورسوله)** أي فأخذتم منهم مالا بإيجاف خيل وركاب **(فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي)** أي بقية أموالهم وأراضيها **(لكم)** قال ابن الملك أي ذلك المال يكون غنيمة ويؤخذ خمسها لله ورسوله ويقسم الباقي منها وفيه إن مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي أنه يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا من الشراح المراد بالأولى ما فتحه العسكر من غير أن يكون فيهم النبي ﷺ فهي للعسكر وبالثانية أن يكون النبي ﷺ فيهم فيأخذ الخمس والباقي لهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب بل خلا عنه أهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذه عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواء لا خمس في الفيء قال الأشرف أي كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها أو لم أكن أنا فيكم وقسمتم الغنائم بأنفسكم فسهمكم في تلك الغنائم وأيما قرية عصت الله تعالى ورسوله أي وأنا قد حضرت قتالها بنفسي فأنا أخمس الغنائم ثم أقسم عليكم بنفسي قال الطيبي ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي في الأخبار ولضمير في فإن خمسها للقرية والمراد هي وما فيها ولذلك هي راجعة إلى القرية أي القرية مع ما فيها بعد إخراج الخمس لكم وكني عن مقاتلتهم بقوله عصت الله ورسوله تعظيماً لشأن المخاطبين وأنهم إنما يقاتلون في الله ويجاهدون لله فمن قاتلهم فقد عصى الله ورسوله قال ابن الهمام إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين مع رؤوس أهلها استرقاقاً وأموالهم بعد إخراج الخمس لجهاته وإن شاء قتل مقاتلتهم وقسم ما سواهم من الأراضي والأموال والذراري ويضع على الأراضي المقسومة العشر لأنه ابتداء التوظيف على

الحديث رقم ٣٩٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٧٦ الحديث رقم (٤٧ ـ ١٧٥٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٢٧ الحديث رقم ٣٠٣٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧.

. . . .

المسلم وإن شاء من عليهم برقابهم وأرضهم وأموالهم فوضع الجزية على الرؤوس والخراج على أرضهم من غير نظر إلى الماء الذي يسقى به أهو ماء العشر كماء السماء والعيون والأودية والآبار أو ماء الخراج كالأنهار التي شقتها الأعاجم لأنه ابتداء التوظيف على الكافر وأما المن عليهم برقابهم وأرضهم فقط فمكروه إلا أن يدفع إليهم من المال ما يتمكنون به من إقامة العمل والنفقة على أنفسهم وعلى الأراضي إلى أن يخرج العلاق وإلا فهو تكليف بما لا يطاق وأما المن عليهم برقابهم مع المال دون الأرض أو برقابهم فقط فلا يجوز لأنه إضرار بالمسلمين بردهم حرباً علينا إلى دار الحرب نعم له أن يبقيهم أحرار ذمة بوضع الجزية عليهم بلا مال يدفعه إليهم فيكونون فقراء يكتسبون بالسعي والأعمال وله أن يسترقهم ثم استدل على جواز قسمة الأرض بقسمته عليه الصلاة والسلام خيبر مما في البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة ولا قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ورواه مالك في الموطأ أنا زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح على المسلمين قرية إلا قسمتها سهماناً كما قسم ﷺ سهماناً فظاهر هذا أنه قسمها كلها في أبي داود بسند جيد أنه قسم خيبر نصفين نصفاً لنوائبه ونصفاً بين المسلمين قسماً بينهم على ثمانية عشر سهماً وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بشار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أنه قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة يعني أعطى لكل مائة رجل سهماً وقد جاء مبيناً كذلك وفي رواية البيهقي وكان النصف لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك أي لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب المسلمين وحاصله أنه نصف النصف لنوائب المسلمين وهو معنى مال بيت المال ثم ذكر من طريق آخر وبين أن ذلك النصف كان الوطيخ والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الأموال بيد رسول الله ﷺ والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم زاد أبو عبيد في كتاب الأموال فعاملهم بنصف ما يخرج منها فلم يزل حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حتى كان عمر فكثر العمال في المسلمين وقوفاً على العمل فأجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم وقد اختلف أصحاب المغازي في أن خيبر فتحت كلها عنوة أو بعضها صلحاً وصحح أبو عمر بن عبد البر الأول وروي موسى بن عقبة عن الزهري الثاني وغلطه ابن عبد البر قال فإنما دخل له ذلك من جهة الحصنين اللذين أسلمهما أهلهما في حقن دمائهم وهما الوطيخ والسلالم كما روى أنه ﷺ ولما حصرهم فيهما حتى أيقنوا بالهلاك سألوه أن يسيرهم وأن يحقن لهم دماءهم ففعل فحاز رسول الله ﷺ الأموال وجميع الحصون إلا ما كان من ذينك الحصنين إلى أنه قال فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين مغنومين ظن أن ذلك صلح ولعمري أنه في الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال فكان حكمها كحكم سائر أموالهم فالحق في ذلك ما قاله ابن إسحاق عن الزهري من أنها فتحت عنوة دون ما قاله موسى بن عقبة عنه اهـ ولا شك في إقرار عمر أهل السواد ووضع الخراج على أراضيهم على

رواه مسلم.

٣٩٩٥ ـ (١١) وعن خوْلَةَ الأنصاريّةِ، قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مالِ الله بغيرِ حقٍّ فلهمُ النارُ يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

٣٩٩٦ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قامَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ

كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهماً وقفيزاً وفرض على جريب الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة وفرض على رقاب الموسرين في العام ثمانية وأربعين وعلى من دونه أربعة وعشرين وعلى من لم يجد شيئاً اثني عشر درهماً فحمل في أوّل سنة إلى عمر ثمانون ألف ألف درهم وفي السنة الثانية مائة وعشرون ألف ألف درهم إلا أن في المشهور عن أصحاب الشافعي أنها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فجعلت لأهل الخمس والمنقولات للغانمين والصحيح المشهور عندهم أنه لم يخصها بأهل الخمس لكنه استطاب قلوب الغانمين واستردها وردها على أهلها بخراج يؤدونه كل سنة وقال ابن شريح باعها من أهلها بثمن منجم والمشهور في كتب المغازي أن السواد فتح عنوة وإن عمر وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجاً بقوله تعالى: **﴿ما أفاء الله على رسوله﴾** إلى قوله **﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾** أي الغنيمة لله ولرسوله ولأصحابه وللذين جاؤوا من بعدهم وإنما تكون لهم بالمن وبوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الآية ولم يخالفه أحد إلا نفر يسير كبلال وسلمان ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه فدعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفني بلالاً وأصحابه قال في المبسوط فلم يحمدوا وندموا ورجعوا إلى رأيه ويدل على أن قسمة الأراضي ليس حتماً إن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي ﷺ أرضها ولذا ذهب مالك أن بمجرد الفتح تصير الأرض وقفاً للمسلمين وهو أدعى بالأخبار والآثار اهـ وتقدم أن دعوى الشافعية إن مكة فتحت صلحاً لا دليل عليها بل على نقيضها والله سبحانه أعلم **(رواه مسلم)**.

٣٩٩٥ ـ **(وعن خولة الأنصارية)** بفتح الخاء وسكون الواو **(رضي الله عنها)** قال المؤلف هي صحابية بنت تامر حديثها عند أهل المدينة **(قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن رجالاً يتخوّضون)** بالمعجمتين أي يسرعون ويدخلون ويتصرفون **(في مال الله)** أي في الغنيمة والفيء والزكاة **(بغير حق)** أي بغير استحقاق **(فلهم النار)** أي أبداً إن استحلوا وإلا فمدة شاءها الله تعالى **(يوم القيامة)** فيه إشارة إلى سرعة دخولهم النار قبل انقضاء ذلك اليوم ويمكن أن يراد به مطلق الدار الآخرة والله تعالى أعلم **(رواه البخاري)**.

٣٩٩٦ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم)** أي يوماً

الحديث رقم ٣٩٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣ الحديث رقم ٢٨١٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤١٠.

الحديث رقم ٣٩٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٨٥ الحديث رقم ٣٠٧٣. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦١ الحديث رقم (٢٤ ـ ١٨٣١). وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٦.

فذكر الغُلول، فعظَّمه وعظَّم أمره، ثمَّ قال: «لا أُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته بعيرٌ له رُغاء، يقول: يا رسولَ اللَّهِ! أغثني، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا أُلفينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِه فرسٌ له حَمْحَمَةٌ، فيقول: يا رسولَ اللَّهِ! أغثني، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك. لا أُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ شاةٌ لها ثُغاءٌ، يقولُ: يا رسولَ اللَّهِ! أغثِني، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا أُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامة على رقبتِهِ نفسٌ لها صِياحٌ، فيقول: يا رسولَ اللَّهِ! أغثني، فأقولُ لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُك. لا أُلفينَّ أحدَكم يجيءُ يوم القيامة على رقبتِه رقاعٌ تخفقُ، فيقولُ: يا رسولَ اللَّهِ!

من الأيام وذات مقحمة مانعة من كون اليوم بمعنى الوقت المطلق **(فذكر الغلول)** بضم المعجمة قال أبو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة وقال غيره هو أعم ذكره النووي **(فعظمه)** أي شأنه عطف على فذكر تفسيراً له **(وعظم أمره)** عطف تفسير لما قبله أيضاً وأغرب الطيبي وقال هو عطف على فعظمه على طريقة أعجبني زيد وكرمه أي كرم زيد وقوله تعالى: **﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾** [البقرة ـ ٩] و**﴿يخادعون الذين آمنوا بالله﴾** وقوله فعظمه عطف على ما ذكر الغلول على هذا المنوال اهـ وفيه ما لا يخفى **(ثم قال لا ألفين)** بضم الهمزة وكسر الفاء لا أجدن **(أحدكم)** كقولهم لا أرينك ههنا نهى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك وهو أبلغ وقوله **(يجيء يوم القيامة)** حال من أحدكم وقوله **(على رقبته)** من الضمير في يجيء وقوله **(بعير)** فاعل الظرف لاعتماده أي هذه حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي أن أراكم عليها لفضيحتكم على رؤوس الإشهاد ويدل على هذا التأويل حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثاني من قوله فإنه عار على أهله يوم القيامة **(له)** أي للبعير **(رغاء)** بضم الراء صوت الإبل يقال رغا يرغو رغاء ذكره في النهاية **(يقول)** أي أحدكم **(يا رسول الله اغثني)** أمر من الإغاثة والمراد منه الشفاعة **(فأقول لا أملك)** أي من الله **(لك)** أي لأجلك **(شيئاً)** أي من الدفع والنفع والمعنى لا أدفع عنك شيئاً من عذاب الله **(قد أبلغتك)** أي وثبتت عليك الحجة فيما بين المؤمنين وما على الرسول إلا البلاغ المبين **(لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة)** بالحاءين المهملتين صوت الفرس دون الصهيل ذكره في النهاية ويمكن أن يجرد ويراد به مطلق صوته وسبق عن القاموس أن الفرس يذكر ويؤنث **(فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء)** بضم المثلثة صوت الشاء **(يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس له صياح)** بكسر أوله قال التوربشتي يريد بالنفس المملوك الذي يكون قد غله من السبي وقيل المقتول بغير حق **(فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع)** بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب أي ثياب يغلها من الغنيمة أو يأخذها بغير حق أو يلبسها بغير استحقاق كمرقعات الصوفية الجهلة **(تخفق)** بكسر الفاء أي تضطرب وتتحرك اضطراب الراية **(فيقول يا رسول الله**

أغثْني، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك لا ألفِينَّ أحدكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته صامتٌ، فيقول: يا رسول الله! أغِثْني، فأقول: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُك» متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.

٣٩٩٧ ـ (١٣) وعنه، قال: أهدى رجلٌ لرسولِ اللّه ﷺ غُلاماً يقال له: مِدْعم فبينما مِدعَمٌ يحطُّ رَحلاً لرسول اللّهِ ﷺ إذا سهمٌ عائرٌ فقتَلَه، فقال الناسُ: هنيئاً له الجنَّة فقال رسولُ الله ﷺ: «كلاَّ، والذي نفسي بيدِه إنَّ الشَّمْلةَ التي أخذها يومَ خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم؛ لتشتعلُ عليه ناراً».

أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت) خلاف ناطق أي ذهب وفضة وما في معناهما **(فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك متفق عليه)** أي معنى **(وهذا لفظ مسلم وهو)** أي لفظ مسلم **(أتم)** أي أتم تفصيلاً من لفظ البخاري ولذا اختير.

٣٩٩٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال أهدى رجل لرسول الله ﷺ غلاماً)** أي مملوكاً **(يقال له)** أي للغلام **(مدعم)** بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة قال المؤلف مدعم مولى النبي ﷺ وهو عبد أسود كان عبد الرفاعة بن زيد فأهداه لرسول الله ﷺ له ذكر في الغلول **(فبينما)** بالميم وفي نسخة فبينا **(مدعم يحط)** أي يضع **(رحلاً)** أي عن ظهر مركوب **(لرسول الله ﷺ إذ)** بسكون الذال للمفاجأة وفي نسخة إذا[1] **(أصابه سهم عائر)** بكسر الهمزة المبدلة أي لا يدري من رماه وفي شرح السنة هو الحائد عن قصده ومنه عار الفرس إذا ذهب على وجهه كأنه منفت **(فقتله فقال الناس هنيئاً له)** أي لمدعم **(الجنة)** لأنه مات في خدمة النبي ﷺ وهو في سبيل الله **(فقال رسول الله ﷺ كلا)** للردع أي ليس الأمر كما تظنون **(والذي نفسي بيده أن الشملة)** وهي كساء يشتمل به الرجل **(التي أخذها يوم خيبر من المغانم)** وفي نسخة من الغنائم **(لم تصبها المقاسم)** الضمير للشملة أو للغنائم والمعنى أخذها قبل قسمتها أو قبل إدخالها في القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب أخذها أي غير مقسومة أي أخذها قبل القسمة فكان غلولاً لأنها كانت مشتركة بين الغانمين ولم يفد الرد شيئاً **(لتشتعل عليه ناراً)** أي إن لم يعف الله ففيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بأنه من أهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال الطيبي قوله أن الشملة الخ جواب عن قولهم هنيئاً له الجنة مشعر بأنهم قطعوا على أنه الآن في الجنة يتنعم فيها وأدخل كلاً ليكون ردعاً لحكمهم وإثباتاً لما بعده وينصره الرواية الأخرى أني رأيته في النار وقوله ناراً تمييز وفيه مبالغة أي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها ناراً

الحديث رقم ٣٩٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٩٢ الحديث رقم ٦٧٠٧. ومسلم في ١/ ١٠٨ الحديث رقم (١٨٣ ـ ١١٥) وأبو داود في السنن ٣/ ١٥٥ الحديث رقم ٢٧١١. والنسائي في ٧/ ٢٤ الحديث رقم ٣٨٢٧ ومالك في الموطأ ٢/ ٤٥٩ الحديث رقم ٢٥ من كتاب الجهاد.

(١) وفي نسخة المتن.

فلمَّا سمعَ ذلكَ الناسُ جاءَ رجلٌ بشراكٍ أو شراكين إلى النبيِّ ﷺ فقال: «شراكٌ من نارٍ أو شراكان من نارٍ». متفق عليه.

٣٩٩٨ - (١٤) وعن عبدِ الله بن عمرٍو، قال: كان على ثقل النبيِّ ﷺ رجلٌ يقالُ له كِركَرَة، فمات، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هو في النار» فذهبوا

كقوله تعالى: ﴿واشتعل الرأس شيباً﴾ **(فلما سمع ذلك)** أي الوعيد الشديد **(الناس)** أي الذين تهاونوا في أمر خيانة المغنم وظنوا أن محقراتها مما يتسامح فيها **(جاء رجل بشراك)** بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهه ذكره في النهاية **(أو بشراكين إلى النبي ﷺ)** بالشك **(فقال شراك من نار)** أي إن لم يرد أو باعتبار ما كان **(أو شراكان من نار)** أي يعذب بهما حال كونهما مجعولين من النار أو بمقدارهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من يأكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الأوقاف وكمال بيت المال فإن التوبة مع الاستحلال أو رد حقوق العامة متعذر أو متعسر قال النووي فيه تنبيه على المعاقبة بهما أما بنفسهما أي يغلي بهما وهما من نار أو هما سببان لعذاب النار وفيه غلظ تحريم الغلول وأنه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وأن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل قلت وفيه بحث إذ لا دلالة في الحديث على نفي شهادته كيف وقد قتل في سبيل الله وخدمة رسول الله ﷺ ولا يشترط في الشهيد أن لا يكون عليه ذنب أو دين بالإجماع وجواز الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل هو لتأكيد الحكم الحكم فليس بلا فائدة وإن من رد شيئاً مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه وأما حديث من غل فأحرقوا متاعه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوي لو كان صحيحاً لكان منسوخاً اهـ وفيه أن الحديث إنما يدل على رده قبل القسمة وإنما الكلام بعدها حيث يتعذر وصوله إلى أصحابه وسيأتي في الحديث أنه ﷺ رده بعد القسمة ولم يقبله **(متفق عليه)**.

٣٩٩٨ - **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال كان)** أي في بعض المغازي **(على ثقل النبي ﷺ)** أي رحله ومتاعه وهو بفتح المثلثة والقاف المتاع المحمول على الدابة على ما في الفائق وفي المغرب يقال لكل خطير نفيس ثقل وقال عياض وتبعه النووي هو المتاع ونحوه وفي القاموس الثقل كعنب ضد الخفة والثقل محركة متاع المسافر والأثقال كنوز الأرض وموتاها والذنوب والأحمال الثقيلة واحدة لكل ثقل بالكسر **(رجل يقال له كركرة)** بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع الأصول وقال النووي هو بفتح الكاف الأولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما وقال ابن الملك بكسرهما اسم ذلك الرجل كان يحمل أمتعة رسول الله ﷺ وينقلها من منزل إلى منزل اهـ وأكثر الأصول بفتح الكافين **(فمات فقال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا)** قال الطيبي الفاء عاطفة على محذوف أي سمعوا ذلك منه ﷺ وحققوا أن سبب

الحديث رقم ٣٩٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٨٧ الحديث رقم ٣٠٧٤. وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٥٠ الحديث رقم ٢٨٤٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠.

ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غَلَّها. رواه البخاري.

٣٩٩٩ ـ (١٥) وعن ابن عمر، قال: كنَّا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ فنأكله ولا نرفعُه.

وروده النار هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا (**ينظرون**) أي يتأملون أو يبصرون (**في متاعه فوجدوا عباءة**) بالمدمع فتح أوله كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هي بفتح العين وبالياء المنقوطة من تحت بنقطتين بعد الألف والعباءة لغة فيها وقال الجوهري العباة والعباءة ضرب من الأكسية وفي باب الهمز من القاموس العباء كساء معروف كالعباءة وفي باب الباء ضرب من الأكسية كالعباءة (**قد غلها**) أي خانها من الغنيمة (**رواه البخاري**).

٣٩٩٩ ـ (**وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا**) جمع المغزي وهو مصدر ميمي أو اسم زمان أو مكان من غزا يغزو فاصل مغازينا مغازونا أبدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمعنى نلقي فيها (**العسل والعنب فنأكله**) أي كلاً منهما ونحوهما (**ولا نرفعه**) أي إلى رسول الله ﷺ لأجل القسمة واتفقوا على جواز أكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرهما سواء وقال الطيبي يحتمل أن يريد أنا لا نرفعه إلى رسول الله ﷺ ونستأذنه في أكله لما سبق منه من الاذن وأن يريد ولا ندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام حاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل أولاً وما يؤكل إما يتداوى به كالهليلج أولاً فالثاني ليس لهم استعماله إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه أما إن أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك لا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه لو أتلف نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لأن الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون أثر الملك فضلاً عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فإنها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب وكذا الثوب إذا ضره البرد يستعمله ثم يرده إذ استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ بخلاف السبي فإنه لا يقسم إذا احتيج إليه لأنه من فضول الحوائج لا أصولها وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والأدهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس في محل الحاجة إلى الفضول وقال عليه الصلاة والسلام ردوا الخيط والمخيط ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة وأما ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيأ للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن والأدهان المأكولة كالزيت فلهم الأكل والادهان بتلك الادهان لأن الادهان انتفاع في البدن كالأكل وكذا ترقيح الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما لا يكون

الحديث رقم ٣٩٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٥ الحديث رقم ٣١٥٤.

رواه البخاري.

٤٠٠٠ ـ (١٦) وعن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قال أصبتُ جِراباً من شحم يومَ خيبر، فالتزمته، فقلتُ: لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ متبسماً». متفق عليه.

مهيئاً كالغنم والبقر فلهم ذبحها وأكلها ويردون الجلد إلى الغنيمة ثم شرط في السير الصغير الحاجة إلى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله إلا التاجر والراجل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه (**رواه البخاري**) قال ابن الهمام وروى البيهقي بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا» وأخرجه الواقدي في مغازيه بغير هذا السند وأخرج البيهقي عن هانىء بن كلثوم إن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم لشيء من ذلك إلا بأمرك فكتب إليه دع يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس لله وسهام للمسلمين.

٤٠٠٠ ـ (**وعن عبد الله بن مغفل**) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفاء المشددة المفتوحة رضي الله عنه قال المؤلف من أصحاب الصفة مزني سكن المدينة ثم تحول منها إلى البصرة وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين وروى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة أشرف منه اهـ وقال العسقلاني هو بمعجمة وفاء كمحمد فرد ولأبيه صحبة وروى عن ابنه عبد الله (**قال أصبت جراباً**) بكسر الجيم وعاء معروف ومن اللطائف لا يفتح الجراب ولا يكسر القنديل وفي القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح أو لغية فيما حكاه عياض وغيره (**من شحم**) أي فيه بعض منه قال الطيبي من بيان وهو صفة جراباً أي جراباً مملوءاً من شحم (**يوم خيبر فالتزمته**) أي عانقته وضممته إلي (**فقلت**) أي سراً أو جهراً (**لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً**) قال الطيبي في قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطراً إليه وبلغ الاضطرار إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قبل فيه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله ﷺ (**فالتفت**) أي فنظرت (**إلى أحد جوانبي فإذا رسول الله ﷺ تبسم إلي**) قال ابن الملك فيه جواز أخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج إليه اهـ وتقدم أن الانتفاع بالأدهان في البدن له حكم أكل الطعام وقد يحتاج أيضاً إلى الشحم للسراج ونحوه (**متفق عليه**) قال النووي فيه إباحة كل الطعام في دار الحرب قال القاضي عياض أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما

الحديث رقم ٤٠٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٥ الحديث رقم ٣١٥٣. ومسلم في ٣/ ١٣٩٣ الحديث رقم (٧٢ ـ ١٧٧٢) والنسائي في السنن ٧/ ٢٣٦ الحديث رقم ٤٤٣٥. والدارمي في ٢/ ٣٠٦ الحديث رقم ٢٥٠٠ وأحمد في المسند ٥/ ٥٦.

وذكر حديث أبي هريرة «ما أعطيكم» في باب «رزق الولاة».

الفصل الثاني

٤٠٠١ ـ (١٧) عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ فضَّلني على الأنبياءِ ـ أو قال: فضَّل أمَّتي على الأمم ـ وأحلَّ لنا الغنائمَ». رواه الترمذي.

دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستئذان وشرطه الأوزاعي وفيه دليل على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت محرمة عليهم **(وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما أعطيكم)** أي ولا أمنعكم أبا قاسم أضع حيث أمرت **(في باب رزق الولاة)** يعني فلتكراره أسقطه هنا.

(الفصل الثاني)

٤٠٠١ ـ **(عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن الله فضلني على الأنبياء)** أي على سائرهم ومنهم الرسل بدليل قوله ﷺ آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة **(أو قال فضل أمتي على الأمم)** لقوله سبحانه **﴿كنتم خير أمة﴾** ويلزم من كونهم خير أمة أن يكون رسولهم خير الرسل وقد يقال خيرية أمته إنما هي لخيرية رسولهم وإليه أشار صاحب البردة.

لما دعا الله داعينا لدعوته   بأفضل الرسل كنا أفضل الأمم

(وأحل لنا الغنائم) يعني أن هذا من خصائصنا وفيه إيماء إلى أن علة الاختصاص هي الأفضلية وهي لا تنافي علة أخرى حيث ورد أنه أحلها لنا لعجزنا وضعفنا قال الطيبي عطف أحل على فضل على طريقة الحصول والوجود وفوّض ترتب الثاني على الأوّل إلى ذهن السامع كما في قوله تعالى **﴿ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالا الحمد لله﴾** وفي لنا على التقديرين تعظيم أما على الأول فظاهر لأن العدول إلى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم وأما على الثاني فإنه ﷺ أدخل نفسه الزكية في غمار الأمة وفي هذا الحديث وفي الحديث الأوّل من الباب وهو قوله ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا أن الفضيلة عند الله تعالى هي إظهار الضعف والعجز بين يدي الله تعالى قلت أو إشعار بأن الفضل وهبي لا كسبي وإن الله يرزق الضعيف بحيث يستعجب القوي ويدل عليه ما سيأتي في الحديث الأوّل من باب ثواب هذه الأمة **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٤٠٠١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٠٤ الحديث رقم ١٥٥٣، وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٨.

٤٠٠٢ ـ (١٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يومئذٍ ـ يعني يوم حنين ـ: «من قتلَ كافراً فلَهُ سلَبُه». فقتلَ أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ رجلاً، وأخذَ أسلابَهم. رواه الدارمي. وأبو داود.

٤٠٠٣ ـ (١٩) وعن عوف بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، وخالد بن الوليد: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى في السلَب للقاتل. ولم يُخمِّسِ السَلَب. رواه أبو داود.

٤٠٠٤ ـ (٢٠) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قال: نقلني رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ بدرٍ سيفَ أبي جهل، وكانَ قتلَهُ. رواه أبو داود.

٤٠٠٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين)** تفسير من بعض الرواة **(من قتل كافراً فله سلبه)** فيه أن السلب للقاتل سواء كان له سهم في الغنيمة أم لا كذا قيل وهذا بطريق التنفيل ويدل عليه فاء التعقيب في قوله **(فقتل أبو طلحة)** يعني زوج أم أنس **(يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم رواه الدارمي)** قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

٤٠٠٣ ـ **(وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه)** قال المؤلف أول مشاهده يوم خيبر وكان مع راية أشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين **(وخالد بن الوليد)** أحد أكابر الصحابة واحد شجعان هذه الأمة **(أن رسول الله ﷺ قضى)** أي حكم وأمر **(في السلب للقاتل)** أي تنفيلاً أو تشريعاً على ما سبق **(ولم يخمس السلب)** أي المعهود أو الجنس والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة قال الطيبي تكلم الشيخ التوربشتي فيه وأطال وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث أبي قتادة في الفصل الأوّل اهـ وتقدم تحقيق ابن الهمام في مقام المرام **(رواه أبو داود)**.

٤٠٠٤ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال نفلني)** بتشديد الفاء **(رسول الله ﷺ)** قال الطيبي يجيء بحثه في الفصل الثالث اهـ والمعنى أعطاني نفلاً وزائداً على سهم الغنيمة **(يوم بدر سيف أبي جهل وكان)** أي ابن مسعود رضي الله عنه **(قتله)** أي أبا جهل يعني حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله الأنصاريان كما سيأتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات وأغرب شارح في قوله وقد كان قتل النبي ﷺ أبا جهل **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٠٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٦٢ الحديث رقم ٢٧١٨. والدارمي في ٢/ ٣٠١ الحديث رقم ٢٨٨٤. وأحمد في المسند ٣/ ١١٤.

الحديث رقم ٤٠٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٦٥ الحديث رقم ٢٧٢١، وأحمد في المسند ٦/ ٢٦.

الحديث رقم ٤٠٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٦٦ الحديث رقم ٢٧٢٢.

٤٠٠٥ ـ (٢١) وعن عُمَير مولى آبي اللَّحم، قال: شهِدتُ خيبرَ مَعَ سادَتي، فكلَّموا فيَّ رسولَ الله ﷺ، وكلموهُ أني مَملوكَ فأمرَني فقُلِّدْتُ سيفاً، فإذا أنا أجرُه، فأمرَ لي بشيءٍ منْ خُرثيِّ المتاعِ، وعرضتُ عليهِ رُقيةً كنتُ أُرْقي بها المجانينَ، فأمرني بطرحِ بعضِها وحبسِ بعضِها. رواه الترمذيُّ، وأبو داود إلاَّ أنَّ روايتَه انتهتْ عندَ قولِه: المتاع.

٤٠٠٦ ـ (٢٢) وعن مُجمِّعِ بن جارية، قال: قُسِمتْ خيبرُ على أهلِ الحُدَيبيةِ، فقسمها رسولُ الله ﷺ

٤٠٠٥ ـ (**وعن عمير**) بالتصغير (**مولى آبي اللحم**) أي مملوكه لما سيأتي أو معتوقه باعتبار مآله وهو اسم فاعل من أبى يأبى وكني بذلك لأنه كان لا يأكل لحم ما ذبح للأصنام قال المؤلف مولاه غفاري حجازي وهو شهد فتح خيبر مع مولاه روى عنه جماعة وسمع النبي ﷺ وحفظ عنه (**قال شهدت**) أي حضرت (**خيبر**) أي غزوته (**مع سادتي**) أي كبار أهلي (**فكلموا في**) أي في حقي وشأني (**رسول الله ﷺ**) بما هو مدح لي أو بأن يأخذني للغزو (**وكلموه**) أي واعلموه (**أني مملوك**) قال الطيبي عطف على قوله فكلموا في أي كلموا في حقي وشأني أوّلاً بما هو مدح ثم اتبعوه بقولهم أني مملوك (**فأمرني**) أي بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة على تقدير أن يكون صغيراً أو لا قاتل معهم (**فقلدت**) بتشديد اللام المكسورة (**سيفاً**) أي جعلوني مقلداً بسيف (**فإذا**) للمفاجأة (**أنا أجره**) أي اسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي (**فأمر لي**) أي عند تقسيم الغنائم (**بشيء**) أي قليل دون السهم (**من خرثي المتاع**) بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء أي أثاث البيت وإسقاطه كالقدر وغيره وإنما رضخه بهذا لأنه كان مملوكاً (**وعرضت عليه رقية**) بضم فسكون أي تعويذاً (**كنت أرقي**) بسكر القاف أي أعيذ (**بها المجانين فأمرني بطرح بعضها**) أي بتركه (**وحبس بعضها**) أي إبقائه (**رواه الترمذي وأبو داود إلا أن روايته**) أي أبي داود (**انتهت عند قوله المتاع**).

٤٠٠٦ ـ (**وعن مجمع**) بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها ويجوز فتحها وبالعين المهملة (**ابن جارية**) بالجيم والتحتية وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف أو ضعيف قال المؤلف هو مدني وكان أبوه منافقاً من أهل مسجد الضرار وكان مجمع مستقيماً وكان قارئاً يقال أخذ منه ابن مسعود نصف القرآن روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره مات في آخر أيام معاوية (**قال قسمت خيبر**) أي غنائمها وأراضيها قال ابن الملك أي قسم ﷺ نصف أراضي خيبر وحفظ نصف أرضها لنفسه ولما عليه من أسباب أهله وأضيافه اهـ وسبق تحقيقه في كلام ابن الهمام (**على أهل الحديبية**) بالتخفيف ويشدد (**فقسمها رسول الله ﷺ**

الحديث رقم ٤٠٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٧١ الحديث رقم ٢٧٣٠، والترمذي في ٤/ ١٠٧ الحديث رقم ١٥٥٧، وابن ماجه في ٢/ ٩٥٢ الحديث رقم ٢٨٥٥، والدارمي في ٢/ ٢٩٨ الحديث رقم ٢٤٧٥، وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٣.

الحديث رقم ٤٠٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٧٤ الحديث رقم ٢٧٣٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٠.

ثمانيةَ عشرَ سهماً، وكانَ الجيشُ ألفاً وخمسمائةٍ، فيهِم ثلاثمائة فارسٍ، فأعْطى الفارسَ سهمَينِ، والرَّاجلَ سهماً. رواه أبو داود. وقال: حديثُ ابنِ عُمَرَ أصحُّ والعمل عليهِ، وأتى الوهمُ في حديثِ مُجمّع أنّه قال: إنَّه قال: ثلاثمائةِ فارسٍ، وإنَّما كانوا مائتي فارسٍ.

ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس) أي صاحب الفرس مع فرسه **(سهمين وللراجل)** بالألف أي الماشي **(سهماً)** والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجالة سهم وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ويؤيده ما روي عن ابن عمر أيضاً أنه قال قال رسول الله ﷺ: «للراجل سهم وللفارس سهمان» قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين ولهم اثنا عشر سهماً لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهماً وأما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع أحد وعشرون سهماً **(رواه أبو داود وقال حديث ابن عمر أصح)** تقدم الجواب عنه في كلام ابن الهمام مع أن حديثهما متعارضان والأخذ بالأحوط وهو الأقل أولى **(والعمل)** أي عند أكثر أهل العلم **(عليه)** أي على حديث ابن عمر **(وأتي الوهم في حديث مجمع أنه)** أي من أنه **(قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس)** فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر أن الجيش ألف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فإذا هذه القسمة تحتاج إلى تأويل فقيل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهم إذ لا سهم للعبد بل يعطي رضخاً كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك قال القاضي هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهماً فأعطى ستة أسهم منها الفرسان على أن يكون لكل مائة منهم سهمان وأعطى الباقي وهو اثنا عشر سهماً الرجالة وهم كانوا ألفاً ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان وإليه ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه ولم يساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة حتى القاضي أبو يوسف ومحمد لأنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمان لفرسه فإنه حديث متفق على صحته مصرح بأنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحاً بل ظاهراً على أن للفارس سهمين فإن ما ذكرناه شيء يقتضي الحساب والتخمين مع أن أبا داود السجستاني هو الذي أورده في كتابه وأثبته في ديوانه وهو قال وهذا وهم وإنما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفاً وأربعمائة نفر ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على أهل الحديبية وهم كانوا ألفاً وأربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب فأما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس سهمان وللراجل سهم» فلا يعارض ما رويناه فإنه يرويه أخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عم وهو أحفظ وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم ولذلك أثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا إلى رواية عبد الله اهـ وقد أسمعناك فيما أسلفنا لك

٤٠٠٧ ـ (٢٣) وعن حبيب بن مسلَمةَ الفِهريِّ، قال شهدْتُ النبيَّ ﷺ نفَلَ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ، والثلُثَ في الرَّجعَةِ رواه أبو داود.

٤٠٠٨ ـ (٢٤) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ الرُّبُعَ بعدَ الخمسِ، والثُلثَ بعدَ الخمسِ إذا قفَلَ.

تحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام.

٤٠٠٧ ـ **(وعن حبيب بن مسلمة)** بفتح الميم واللام **(الفهري)** بكسر الفاء وسكون الهاء قال المؤلف في فصل الصحابة هو قرشي فهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهداته إياهم وكان فاضلاً مجاب الدعوة مات بالشام سنة ثنتين وأربعين روى عنه ابن مليكة وغيره **(قال شهدت النبي ﷺ نفل الربع)** بضم الموحدة ويسكن والتنفيل إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة **(في البدأة)** بفتح فسكون أي ابتداء سفر الغزو **(والثلث)** بضم اللام ويسكن أي ونفل الثلث **(في الرجعة)** بفتح أوله أي في الرجوع عن الغزو وهم في السفر قال ابن الملك أي إذا نهضت طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه وإن رجعوا من الغزو ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلين لأن وجهة السرية والجيش البدأة واحدة فيصل مددهم إليهم بخلاف الرجعة **(رواه أبو داود)**.

٤٠٠٨ ـ **(وعنه)** أي عن حبيب رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع)** أي في البدأة **(بعد الخمس)** أي بعد أن يخرج الخمس **(والثلث)** أي وينفل الثلث **(بعد الخمس إذا قفل)** قيد للمعطوف أي إذا رجع من الغزو قال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير أنه لم يبين في الذي قبله إن إعطاء ذلك كان قبل إخراج الخمس أو بعده وبين ههنا أنه كان يخرج أوّلاً الخمس من المغنم ويصرفه إلى أهله ثم يعطي ربع أو ثلث ما بقي لأهل البدأة والرجعة قال القاضي النفل اسم لزيادة يخص بها الإمام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل إعطاء النفل وكان رسول الله ﷺ ينفل الربع أي في البدأة كما صرح به في الحديث الآخر وهي ابتداء سفر الغز وكان إذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا إلى العدوّ وأوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فإذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فأوقعوا بالعدوّ مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم وحكي عن مالك أنه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على أنه يعطي من

الحديث رقم ٤٠٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٨٢ الحديث رقم ٢٧٥٠، وابن ماجه في ٢/ ٩٥١ الحديث رقم ٢٨٥٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٦٠.

الحديث رقم ٤٠٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٨٣ الحديث رقم ٢٧٤٩، والدارمي في ٢/ ٣٠٠ الحديث رقم ٢٤٨٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٦٠.

رواه أبو داود.

٤٠٠٩ ـ (٢٥) وعن أبي الجُوَيريةِ الجَرْميِّ، قال: أَصبتُ بأرضِ الرومِ جرَّةً حمْراءَ، فيها دنانيرُ في إِمْرَةِ معاويةَ، وعلينا رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ منْ بني سُلَيم، يقالُ له: معنُ بنُ يزيدَ، فأتيتُه بها، فقسَمها بينَ المسلمينَ وأعْطاني منها مثلَ ما أعطى رجلاً منهم، ثمَّ قال: لوْلا أني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نفْلَ إلاَّ بعدَ الخمسِ» لأعطيتُكَ.

الأخماس الأربعة التي هي للغانمين وإليه ذهب أحمد وإسحاق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيدة إنما يعطي النفل من خمس الخمس سهم النبي ﷺ وقالوا كان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي أو زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الآخر المساوي له في المعنى قلت فتح هذا الباب بسد استنباط الحكم من المبني وعدمها في حديث كيف يدل على وهم وجودها في آخر مع أن الإثبات مقدم على النفي والقيد والنبيين حكم على الإطلاق والإجمال بالاتفاق وقال أبو ثور يعطى النفل من أصل الغنيمة كالسلب **(رواه أبو داود)**.

٤٠٠٩ ـ **(وعن أبي الجويرية)** تصغير الجارية **(الجرمي)** بفتح الجيم وسكون الراء رضي الله عنه قال المؤلف هو حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى تابعي مشهور سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد وروى عنه جماعة **(قال أصبت بأرض الروم جرة)** بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف **(حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية)** بكسر الهمزة وسكون الميم في القاموس الأمر مصدر أمر علينا مثلثة إذا ولي والاسم الإمرة بالكسر وقول الجوهري مصدر وهم والمعنى في زمان إمارته أو خلافته على خلاف في ذلك **(وعلينا رجل)** أي أمير **(من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم)** بالتصغير **(يقال له معن)** بفتح الميم وسكون العين المهملة **(ابن يزيد)** أي ابن الأخنس السلمي له ولأبيه ولجده صحبة شهدوا بدراً فيما قيل يعد في الكوفيين روى عنه وائل بن كليب وغيره ذكره المؤلف **(فأتيته بها)** أي فجئت إلى معن بالجرة **(فقسمها بين المسلمين)** أي من الغزاة **(وأعطاني منها)** أي من الجرة **(مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل)** بفتحتين **(إلا بعد الخمس لأعطيتك)** أي بعضها **(نفلاً)** قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها السماعة قوله ﷺ لا نفل إلا بعد الخمس وأنه المانع لتنفيله ووجهه إن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا أن الراوي كان يرى النفل بعد التخميس ورآه من الخمس ويرى ذلك موكولاً إلى رأي الإمام ولما كان هو أميراً على الجيش لم ير لنفسه أن يتصرف في الخمس دون الإمام وقيل إن الحديث لم يرو على وجهه ووقع السهو فيه من جهة

الحديث رقم ٤٠٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٨٧ الحديث رقم ٢٧٥٣، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٠.

رواه أبو داود.

٤٠١٠ ـ (٢٦) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قدِمنا فوافقْنا رسولَ الله ﷺ حينَ افتتحَ خيْبرَ، فأسهمَ لنا ـ أوْ قالَ: فأعطانا منها ـ وما قسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتْحِ خيبرَ منها شيئاً، إلاّ لمَنْ شهِدَ معَه، إلاّ أصحابَ سفينتِنا جعفراً وأصحابَه، أسْهمَ لهمْ معهم.

الاستثناء وإنما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس أي لا نفل بعد إحراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الأشبه والأمثل اهـ وفيه ما لا يخفى **(رواه أبو داود)**.

٤٠١٠ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قدمنا)** أي من الحبشة **(فوافقنا)** بالفاء والقاف وفي رواية بالتحتية أي صادفنا **(رسول الله ﷺ حين فتح خيبر)** تنازع فيه الفعلان السابقان عليه **(فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها)** أي من غنائم خيبر **(وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه)** استثناء منقطع للتأكيد وقوله **(إلا أصحاب سفينتنا)** استثناء متصل من قوله لأحد ذكره الطيبي وقيل جعله بدلاً أظهر ويرده أن الرواية بالنصب ووهم بعضهم وزعم أن المراد بمن شهد معه أصحاب الحديبية فيكون الاستثناء متصلاً وليس بذلك لأن من حضر فتح خيبر هم أصحاب الحديبية لا غير **(جعفر وأصحابه)** عطف بيان لأصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي ﷺ وقوّة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر وفرح رسول الله ﷺ بقدومهم **(أسهم لهم)** أي لجعفر وأصحابه **(معهم)** أي مع من شهدوا مع النبي ﷺ في الحديبية وحضروا معه في فتح خيبر قال القاضي وإنما أسهم لهم لأنهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في أحد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا التأويل أظهر مما ذهب إليه بعضهم من أنه إنما أعطاهم ﷺ من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لأن في قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطي من الخمس ليس بسهم قلت يمكن أن يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي وهو النصيب فيطابق قوله أو قال فأعطانا منها أي من الغنيمة وهي شاملة للخمس وغيره أو للشك من الراوي ولو أعطاهم برضا الغزاة لشاع فيهم ونقل إلينا والله أعلم قال وأيضاً الاستثناء في قوله إلا أصحاب سفينتنا يقتضي إثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس قلت القسمة لغوية بمعنى إعطاء شيء في الجملة قال ولأن سياق كلام أبي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لأحد غيرهم قلت المباهاة إذا كانت من خمس خمسة أظهر وأطهر قال الرضخ والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه قلت هؤلاء من الحاضرين والكلام في الغائبين فحصل اختصاصهم بما ليس لأحد غيرهم قال وإذا تقرر هذا ظهر أن قسمة خيبر ثمانية عشر سهماً قلت

الحديث رقم ٤٠١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٦٨ الحديث رقم ٢٧٢٥.

رواه أبو داود.

وكذا نزيد على تسعة عشر سهماً على ما سبق قال وهذا وهم آخر في حديث مجمع قلت ثبت العرش ثم انقش قال فلا ينتهي دليلاً على أن سهمان الفارس سهمان قلت سبق إثباته به وبأدلة أخرى مبسوطة فتدبر **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام وإذا لحقه المدد في دار الخرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركهم المدد فيها وعن الشافعي فيه قولان وما ذكرناه بناءً على ما مهدنا من أن الملك لا يتم للغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الحرب فجاز أن يشاركهم المدد إذا قام به الدليل ولا ينقطع حق المدد إلا بثلاثة أمور الإحراز بدار الإسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الغنيمة قبل لحاق المدد هذا وعلى ما حققناه المبنى تأكد الحق وعدمه وما استدل به الشافعي من صحيح البخاري عن أبي هريرة بعث عليه الصلاة والسلام أبانا على سرية قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعدما افتتحها إلى أن قال ولم يقسم لهم لا دليل فيه لأن وصول المدد في دار الإسلام لا يوجب شركة وخيبر صارت دار الإسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار الإسلام وأما إسهامه لأبي موسى الأشعري على ما في الصحيحين عنه قال بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهم والآخر أكبرهم في بضع وخمسين رجلاً من قومي فركبنا سفينة فألقتنا إلى النجاشي فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن خيبر إلا أصحاب سفينتنا قال ابن حبان إنما أعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة فهو حسن ألا ترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها وحمل بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فإنه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز وبعد كونه بعد الفتح ثم لا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة لا سهم ولا رضخ إلا أن يقاتلوا فحينئذ يستحقون السهم وبه قال مالك وأحمد وللشافعي قولان أحدهما كقولنا والآخر بسهم له واستدل الشافعي بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة والصحيح أنه موقوف على عمر ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع أنبأنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظهروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة فقال رجل من بني تميم أيها العبد الأجدع تريد أن تشاركنا من غنائمنا وكانت أذنه جدعت مع رسول الله ﷺ فقال خير أذني سبيت ثم كتب إلى عمر فقال إن الغنيمة لمن شهد الوقعة ورواه الطبراني والبيهقي قال وهو صحيح من قول عمر وأخرج ابن عدي عن علي الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا قول صحابي وهو لا يرى تقليد المجتهد إياه وكذا عند الكرخي من أصحابنا وعلى قول الآخرين تأويله أن يشهد على قصد القتال والوقعة هي القتال وهو معنى قول صاحب المجمل الوقعة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال إنما يعرف بأحد أمرين بإظهار خروجه للجهاد والتجهيز له لا لغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي يبتني عليه الحكم وأما تحقيقه قتاله بأن كان خروجه ظاهراً لغيره

٤٠١١ ـ (٢٧) وعن يزيدَ بن خالدٍ: أنَّ رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ توفّي يومَ خيبرَ، فذكروا لرسولِ الله ﷺ، فقال: «صلُّوا على صاحبِكم» فتغيَّرتْ وجوهُ الناسِ لذلكَ. فقال: «إنَّ صاحبَكم غلَّ في سبيلِ الله» ففتَّشنا متاعَه فوجدْنا خرزاً منْ خرَزِ يهودَ لا يُساوي دِرهمَينِ. رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٤٠١٢ ـ (٢٨) وعن عبدِ الله بن عمْرٍو، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أصابَ غنيمةً، أمرَ بلالاً فنادى في النَّاسِ، فيجيئونَ بغنَائِمِهم، فيُخمِّسُه ويقْسِمه، فجاءَ رجلٌ يوماً بعدَ ذلكَ بزِمامٍ منْ شعْرٍ، فقال: يا رسولَ الله! هذا فيما كنَّا أصبناهُ منَ الغنيمةِ.

كالسوقي وسائس الدواب فإن خروجه ظاهراً لغيره فلا يستحق بمجرد شهوده إذ لا دليل على قصد القتال فإذا قاتل ظهر أنه قصده غير أنه ضم إليه شيئاً آخر كالتجارة في الحج لا ينقص به ثواب حجة.

٤٠١١ ـ **(وعن يزيد بن خالد رضي الله عنه)** لم يذكره المؤلف في أسمائه وهو في النسخ بإثبات الياء في الأوّل وقد صرح في المغني بتحتية وزاي ولد خالد وقيل الصواب حذفها إذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد إنما فيها زيد بن خالد ووقع في المصابيح عن زيد بن خالد **(أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا)** أي خبر موته **(لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم)** والمعنى أنا لا أصلي عليه **(فتغيرت وجوه الناس لذلك)** أي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه **(فقال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً)** بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما **(من خرز يهود لا يساوي درهمين رواه مالك وأبو داود والنسائي)**.

٤٠١٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو رضي الله عنهما **(قال كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة)** أي وأراد جمعها وتقسيمها **(أمر بلالاً)** أي بالنداء **(فنادى)** أي بلال **(في الناس)** أي في محاضرهم **(فيجيئون بغنائهم)** الباء للتعدية أي يحضرونها **(فيخمسه)** أي ما يجيئون به وهو بتشديد الميم وتخفف **(ويقسمه)** بفتح وكسر السين وفي نسخة بضمها وبتشديد السين قال الطيبي حكاية حال ماضية استحضاراً لتلك الحالة وهي امتثالهم لأمر رسول الله ﷺ يعني حين أمرهم بإحضار الغنائم لم يمكثوا ولم يلبثوا ولما مكث الرجل وتخلف عنهم عاد إلى مقتضى الظاهر وقال **(فجاء رجل يوماً بعد ذلك)** أي بعد التخميس **(بزمام)** بكسر الزاي أي بخطام **(من شعر)** بفتح العين ويسكن **(فقال يا رسول الله هذا)** أي الزمام **(فيما كنا أصبناه من الغنيمة)** أي

الحديث رقم ٤٠١١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥٥ الحديث رقم ٢٧١٠، والنسائي في ٤/ ٦٤ الحديث رقم ١٩٥٩ وابن ماجه في ٢/ ٩٥٠ الحديث رقم ٢٨٤٨، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٥٨ الحديث رقم ٢٣ من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ٤/ ١١٤.

الحديث رقم ٤٠١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥٦ الحديث رقم ٢٧١٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣.

قال: «أسمِعتَ بلالاً نادى ثلاثاً؟» قال: نعم قال: «فما منعَكَ أنْ تجيءَ به؟» فاعتذَرَ فقال: «كنْ أنتَ تجيءُ به يومَ القيامةِ، فلنْ أقبلَه عنك». رواه أبو داود.

٤٠١٣ ـ **(٢٩)** وعن عمْرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمَرَ حرَّقوا متاعَ الغالِّ وضربوه. رواه أبو داود.

٤٠١٤ ـ **(٣٠)** وعن سمُرةَ بن جُندب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ:

فيها ومن جملتها **(قال: سمعت بلالاً نادى ثلاثاً)** أي ثلاث مرات في يوم أو أيام **(قال نعم قال فما منعك أن تجيء به)** أي أوّلاً **(فاعتذر)** أي للتأخير اعتذاراً غير مسموع **(قال كن أنت تجيء به يوم القيامة)** قال الطيبي: فيه أنواع من التأكيد وهي تأكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوّى وتخصيص الكينونة قلت وكذا تأكيده وتأييده بقوله: **(فلن أقبله عنك)** قال: والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص أي أنت تجيء به لا غيرك قال الراغب [رحمه الله]: وقد يستعمل كان في جنس الشيء متعلقاً بوصف له هو موجود فيه فبينه إن ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك ومنه قوله تعالى: **﴿وكان الإنسان كفوراً﴾** [الإسراء ـ ٦٧] قال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليهم فتركه في يده ليكون اثمه عليه لأنه هو الغاصب وقال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة ولا أن رد المظالم على أصحابها أو الاستحلال منهم غير ممكن وفيه إن رد المظلمة وحصول الاستحلال شرط في صحة التوبة وإذا كان كل منهما متعسراً أو متعذراً ويتوقف قبولها على حصولهما فهو وارد على سبيل التحقيق والتأكيد لا على التغليظ والتهديد فكلام المظهر أظهر فتدبر **(رواه أبو داود)**.

٤٠١٣ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا)** بتشديد الراء أي احرقوا **(متاع الغال وضربوه رواه أبو داود)** وفي شرح السنة هذا حديث غريب يعني متناً قال وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً وكذلك قال أحمد وإسحاق قالوا ولا يحرق ما غل لأنه حق الغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته وقال الأوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب قال البخاري قد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر بحرق متاعه اهـ والظاهر أن المرويات فيمن أتى به وهو تائب الكلام فيمن يؤخذ في يده.

٤٠١٤ ـ **(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه)** مر مراراً **(قال كان رسول الله ﷺ يقول:**

الحديث رقم ٤٠١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥٨ الحديث رقم ٢٧١٥.

الحديث رقم ٤٠١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥٨ الحديث رقم ٢٧١٦.

«مَنْ كَتَمَ غالاً فإنَّه مثلَه» رواه أبو داود.

٤٠١٥ ـ **(٣١)** وعن أبي سعيدٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ شراء المغانِمِ حتى تُقسمَ. رواه الترمذي.

٤٠١٦ ـ **(٣٢)** وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ: نهى أنْ تُباعَ السِّهامُ حتى تُقسَمَ. رواه الدارميُّ.

٤٠١٧ ـ **(٣٣)** وعن خولةَ بنتِ قيسٍ، قالتْ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذِه المال خضِرةٌ حُلوَةٌ، فمَنْ أصابَه بحقِّه بوركَ له فيهِ، ورُبَّ مُتخوِّضٍ

من يكتم) بالرفع على أن من موصولة وفي نسخة بالجزم على أن من شرطية أي يستر **(غالاً)** أي غلوله ولا يظهره عند الأمير **(فإنه)** أي الكاتم **(مثله)** أي مثل الغال في الإثم **(رواه أبو داود)**.

٤٠١٥ ـ **(وعن أبي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم)** أي عن بيعها **(واشترائها حتى تقسم)** قال القاضي المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة اهـ وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا قال المظهر يعني لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لأن نصيبه مجهول ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض والملك المستقر لا يسقط بالأعراض **(رواه الترمذي)**.

٤٠١٦ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن تباع السهام)** بكسر أوله جمع السهم وهو النصيب من الغنيمة وفي نسخة الإسهام **(حتى تقسم رواه الدارمي)**.

٤٠١٧ ـ **(وعن خولة)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو **(بنت قيس)** صحابية جهينية رضي الله عنها **(قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن هذه المال)** قال الطيبي أنث المال على تأويل الغنيمة بدليل قوله ﷺ بعده من مال الله ورسوله اهـ والأظهر أن يراد بالمال الجنس فكأنه قال إن هذه الأموال وفي نسخة صحيحة إن هذا المال أي جنسه أو مال الغنيمة أو مال بيت المال وهو الأظهر بدليل قوله **(خضرة)** بفتح فكسر أي حسنة المنظر **(حلوة)** بضم الحاء أي لذيذة المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن وقال ابن الملك وإنما وصفه بالخضرة لأن العرب تسمي الناعم خضراً أو أشبهه بالخضراوات في سرعة الزوال **(فمن أصابه بحقه)** أي أخذه على قدر استحقاقه **(بورك له فيه ورب متخوّض)** أي متكلف للخوض وهو المشي في

الحديث رقم ٤٠١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١١٢ الحديث رقم ١٥٦٣، وابن ماجه في ٢/ ٧٤٠ الحديث رقم ٢١٩٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢.

الحديث رقم ٤٠١٦: أخرجه الدارمي في ٢/ ٢٩٨ الحديث رقم ٢٤٧٦.

الحديث رقم ٤٠١٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٠٧ الحديث رقم ٢٣٧٤، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٨.

فيما شاءَتْ بِهِ نفْسُه منْ مالِ اللَّهِ ورسولِه ليسَ له يومَ القِيامةِ إلاَّ النَّارُ» رواه الترمذيُّ.

٤٠١٨ ـ (٣٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ تنَفَّلَ سيفَه ذا الفَقارِ يومَ بدْرٍ.

الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس والتصرف أي رب شارع ومتصرف **(فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله)** أي من زكاة وغنيمة **(ليس له يوم القيامة إلا النار)** قال الطيبي الفاء فمن أصابه تفصيلية وكان من الظاهر أن يقال فمن أصابه بحقه فله كذا ومن لم يصبه بحقه ليس له إلا النار فعدل إلى قوله ورب متخوض إشارة إلى أن من يأخذها بحقها قليل والأكثر من يتخوض فيها بغير حق ولذلك قيل في الأوّل حلوة خضرة أي مشتهاة والنفوس إليها مائلة جداً وفي القرينة الثانية قيل فيما شاءت به نفسه ومن مال الله مظهر أقيم مقام المضمر إشعاراً بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة إلا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعراً بعليته **(رواه الترمذي)** وكذا أحمد وفي رواية لأحمد وللشيخين والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بحقه بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى[1].

٤٠١٨ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تنفل سيفه)** أي الذي صار له **(ذا الفقار)** بفتح الفاء والعامة يكسرونها كذا في الفائق وهو بدل من سيفه **(يوم بدر)** أي اصطفاه وجعله صفيّ المغنم الذي لا يحل لأحد دونه قاله التوربشتي أي أخذه زيادة لنفسه والمراد منه أنه اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو ما يتخيره من المغنم ولم أجد تنفل مستعملاً في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك قال الطيبي وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى: ﴿يصوّركم في الأرحام﴾ حيث قال: وقرأ طاوس تصوّركم أي صوّركم لنفسه ولتعبده كقولك أثلته مالاً إذا جعلته أثلة أي أصلاً وتأثلته إذ أثلته لنفسك اهـ وفيه إن كلام الشيخ في عدم وجود التنفل مستعملاً في المعنى المذكور لا أنه غير جائز ولا أنه ليس له نظير بل مراده أنه مستعمل في معنى طلب النافلة وهي العبادة الزائدة على قدر الفريضة والله أعلم قيل كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج قتل في غزوة بدر فتنفله ﷺ وكان يشهد به الحروب دون سائر سيوفه سمي به لأنه كان في ظهره حفر متساوية وقيل: كان في شفرتيه خرزات تشبه فقرات الظهر في القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافراً فصار إلى النبي ﷺ ثم صار إلى علي رضي الله عنه اهـ وأما حديث لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي فيروى في أثر واه عند الحسن ابن عرفة من حديث أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف إلا ذو الفقار لا فتى إلا علي والمشهور على الألسنة قلب الجملتين ولعله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٤٧٢)، ومسلم في الحديث رقم (٩٦ ـ ١٠٣٥).

الحديث رقم ٤٠١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١١٠ الحديث رقم ١٥٦١، وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٣٩ الحديث رقم ٢٨٠٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٧١.

رواه [أحمد، و] ابنُ ماجه، وزاد الترمذي: وهوَ الذي رأى فيهِ الرُّؤيَا يومَ أُحُدٍ.

٤٠١٩ ـ (٣٥) وعن رُوَيفِع بن ثابتٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللّٰهِ واليوم الآخرِ فلا يركبْ دابَّةً منْ فَيْءِ المسلمينَ حتى إِذا أعْجفَها ردَّها فيه، ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللّٰهِ واليومِ الآخرِ فلا يلبسْ ثوْباً منْ فَيْءِ المسلمينَ حتى إذا أخلقَه ردَّه فيهِ». رواه أبو داود.

٤٠٢٠ ـ (٣٦) وعن محمَّدِ بنِ أبي المجالِدِ، عن عبدِ الله بن أبي أوْفى، قال: قلتُ: هلْ كنتم تخمِّسونَ الطعامَ في عهْدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أصبْنا طعاماً يومَ خيْبرَ، وكانَ الرَّجلُ يجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ ما يكفيهِ، ثمَّ ينصرفُ رواه أبو داود.

٤٠٢١ ـ (٣٧) وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّ جيشاً غنِموا في زمنِ رسولِ الله

مراعاة لتقديم علي أو لكونه موزوناً على تخفيف ياء علي **(رواه ابن ماجه وزاد الترمذي وهو)** أي ذو الفقار **(الذي رأى)** أي النبي ﷺ **(فيه الرؤيا يوم أحد)** قال التوربشتي والرؤيا التي رأى فيه أنه رأى في منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رأيت في ذباب سيفي ثلماً فأوّلته هزيمة ورأيت كأني أدخلت يدي في درع حصينة فأوّلتها المدينة الحديث.

٤٠١٩ ـ **(وعن رويفع)** بضم الراء وكسر الفاء تصغير رافع **(ابن ثابت)** أي الأنصاري **(رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين)** أي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة **(حتى إذا أعجفها)** أي أضعفها **(ردها فيه)** أي في الفيء بمعنى المغنم ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس لكنه ليس بمراد بدليل قوله **(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين)** أي من غير ضرورة ملجئة **(حتى إذا أخلقه)** بالقاف أي أبلاه **(رده فيه)** سبق تحقيق المسألتين في كلام ابن الهمام **(رواه أبو داود)**.

٤٠٢٠ ـ **(وعن محمد بن أبي المجالد)** بضم الميم وكسر اللام كوفي سمع جماعة من الصحابة ومنه أبو إسحاق وشعبة وغيرهما **(عن عبد الله بن أبي أوفى)** أي الأنصاري شهد أحد أو ما بعدها روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما مات سنة أربع وخمسين بالمدينة **(قال: قلت)** أي الصحابة **(هل كنتم تخمسون الطعام)** بتشديد الميم من التخميس **(في عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه **(قال)** أي بعضهم **(أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان)** بالفاء وفي نسخة صحيحة وكان **(الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف)** تقدم بيانه **(رواه أبو داود)**.

٤٠٢١ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن جيشاً غنموا)** بكسر النون **(في زمن رسول الله**

الحديث رقم ٤٠١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦١٦ الحديث رقم ٢١٥٩.
الحديث رقم ٤٠٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٥١ الحديث رقم ٢٧٠٤.
الحديث رقم ٤٠٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٤٩ الحديث رقم ٢٧٠١.

ﷺ طعاماً وعسَلاً، فلم يُؤخذْ منهمُ الخمس. رواه أبو داود.

٤٠٢٢ ـ (٣٨) وعن القاسمِ مولى عبدِ الرَّحمنِ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: كنَّا نأكلُ الجَزورَ في الغزْوِ، ولا نقسِمه، حتى إذا كنَّا لنرجِعُ إلى رِحالِنا وأخْرِجَتُنا منه مَمْلوءَةٌ. رواه أبو داود.

٤٠٢٣ ـ (٣٩) وعن عبادةَ بن الصَّامتِ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: أَدُّوا الخِياطَ

ﷺ **طعاماً وعسلاً)** تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها **(فلم يؤخذ منهم الخمس)** أي فيما أكلوا منهم **(رواه أبو داود)**.

٤٠٢٢ ـ **(وعن القاسم)** أي ابن عبد الرحمن الشامي **(مولى عبد الرحمن)** أي ابن خالد تابعي جليل سمع أبا أمامة وروى عنه العلاء بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رأيت أحداً أفضل من القاسم مولى عبد الرحمن رضي الله عنه **(عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال كنا نأكل الجزور)** بفتح الجيم أي البعير **(في الغزو ولا نقسمه)** أي لإخراج الخمس منه أو للتسوية بين الغانمين بل نأكل منه **(حتى إذا كنا لنرجع)** بفتح اللام وهي الجاعلة للمضارع حالاً أي لنعود **(إلى رحالنا)** أي منازلنا **(وأخرجتنا)** بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعلة جمع خرج بالضم وهي الجوالق قال التوربشتي الأخرجة جمع الخرج الذي هو من الأوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال حجرة في القاموس الأخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف وجمعه أخرجة والمعنى ترجيع حال كون أوعيتنا **(منه)** أي من لحم الجزور **(مملوّة)** بتشديد الواو ويجوز بالهمز وفي المصابيح مملاة أي ملآنة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو قال ابن الهمام فإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج ومن فضل معه طعام أو علف يرده إلى الغنيمة إذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الإفراز يرد قيمته وهو قول مالك وأحمد والشافعي في قول وعنه أنه لا يرد اعتبار بالمتلصص وهو الواحد الداخل والاثنان إلى دار الجرب إذا أخذ شيئاً فأخرجه يختص به قلنا مال تعلق به حق الغانمين والاختصاص كان للحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لأنه دائماً أحق قبل الإخراج وبعهده وأما بعد القسمة فيتصدقون بعينه إن كان قائماً وبقيمته إن كانوا باعوه هذا إذا كانوا أغنياء وانتفعوا به أن كانوا محاويج لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين ليفرقهم وإن كانوا تصرفوا فيه فلا شيء عليهم وعلى هذا قيمة ما انتفع به بعد الإحراز يتصدق به الغني لا الفقير **(رواه أبو داود)**.

٤٠٢٣ ـ **(وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول أدّوا الخياط)**

الحديث رقم ٤٠٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥٢ الحديث رقم ٢٧٠٦.

الحديث رقم ٤٠٢٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٥٠ الحديث رقم ٢٨٥٠، والدارمي في ٢/ ٣٠٢

والمَخيطَ، وإيَّاكم والغُلولَ، فإنَّه عارٌ على أهلِه يوم القيامةِ. رواه الدارمي.

٤٠٢٤ ـ (٤٠) ورواه النسائيُّ، عن عمْرِو بن شعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه.

٤٠٢٥ ـ (٤١) وعن عمْرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: دَنا النبيُّ ﷺ منْ بعيرٍ فأخذَ وَبَرةً منْ سَنامِه، ثمَّ قال: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّه ليسَ لي منْ هذا الفيْءِ شيءٌ ولا هذا ـ ورفعَ أُصبعَهُ ـ إلاَّ الخمُسَ، والخمُسُ مَرْدودٌ عليكم، فأدُّوا الخِياطَ والمَخيطَ» فقامَ رجلٌ في يدِه كُبَّةٌ منْ شعْرٍ، فقال: أخذتُ هذِه لأُصْلِحَ بها بَرْذَعةً. فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا ما كانَ لي ولبني عبدِ المطلبِ فهوَ لكَ» فقال: أمَّا إذا بلَغتَ ما أرى فلا أَرَبَ

بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه **(والمخيط)** بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة **(وإياكم والغلول)** بالضم أي اتقوا الخانة في المغنم أو مطلقاً **(فإنه)** أي الغلول **(عار على أهله)** أي عيب في الدنيا وفضيحة وتشويه على رؤوس الإشهاد في العقبى **(يوم القيامة)** كما سبق في حديث أبي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث **(رواه الدارمي)** أي عن عبادة.

٤٠٢٤ ـ **(ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)**.

٤٠٢٥ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: دنا النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة)** بفتحات أي شعرة **(من سنامه)** بفتح أوله **(ثم قال: يا أيها الناس إنه)** أي الشأن **(ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا)** يشير إلى ما أخذ قال الطيبي: ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء **(ورفع أصبعه)** أي وقد رفع أصبعه التي أخذ بها الوبرة لإطلاع الناس عليها **(إلا الخمس)** بضم الميم ويسكن وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي: والمستثنى بالرفع على البدل وهو الأفصح ويجوز النصب **(والخمس مردود عليكم)** أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك **(فأدوا الخياط والمخيط)** أعيد للتأكيد **(فقام رجل في يده كبة)** بضم الكاف وتشديد الموحدة أي قطعة مكبكبة من غزل شعر فقوله: **(من شعر)** فيه تجريد أي قطعة من شعر **(فقال:)** أي الرجل **(أخذت هذه)** أي الكبة **(لا صلح بها بردعة)** بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل: بالمعجمة وفي القاموس إهمال الدال أكثر وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير **(فقال النبي ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك)** أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك وأما ما بقي من أنصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي أن يكون منهم قال الطيبي: أما للتفصيل وقرينتها محذوفة أي أما ما كان لي فهو لك وأما ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد **(فقال:)** أي الرجل **(أما إذا بلغت)** أي وصلت **(هذه)** أي الكبة أو القصة **(ما أرى)** أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية **(فلا أرب)** بفتح

الحديث رقم ٢٤٨٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٨.

الحديث رقم ٤٠٢٤: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٢٦٢ الحديث رقم ٣٦٨٨.

الحديث رقم ٤٠٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٤٢ الحديث رقم ٢٦٩٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٤.

لي فيها، ونبَذَها. رواه أبو داود.

٤٠٢٦ ـ (٤٢) وعن عمْرو بن عَبَسةَ، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ منَ المغنَم، فلما سلّمَ أخذَ وَبَرَةً منْ جنْبِ البعير ثمَّ قال: «ولا يحِلُّ لي منْ غنائِمكم مثلُ هذا إلاّ الخمسَ، والخمسُ مرْدودٌ فيكم» رواه أبو داود.

٤٠٢٧ ـ (٤٣) وعن جُبير بنُ مُطعِم، قال: لمّا قسّمَ رسولُ الله ﷺ سهْمَ ذَوي القُربى بينَ بني هاشمٍ وبني المطلبِ أتيته أنا وعثْمانُ بنُ عفانَ، فقلنا: يا رسولَ اللّهِ! هؤلاءِ إخوانُنا منْ بني هاشمٍ، لا نُنكِرُ فضلَهم لمكانِكَ الذي وضعكَ اللّهُ منهم

الهمزة والراء أي لا حاجة **(لي فيها)** أي إليها **(ونبذها)** أي ألقاها من يده **(رواه أبو داود)**.

٤٠٢٦ ـ **(وعن عمرو بن عبسة)** بفتحات **(قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم)** أي متوجهاً إليه والمعنى استقبل في صلاته إلى جهة بعير وجعله سترة له **(فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير)** أي من طرفه الصادق على السنام فتكون القصة متحدة أو من ضلعه فتكون القضية متعددة **(ثم قال ولا يحل)** عطف على محذوف هو مقول القول أي لا أتصرف ولا يحل **(لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس)** بالرفع لا غير **(والخمس مردود فيكم)** أي في مصالحكم **(رواه أبو داود)**.

٤٠٢٧ ـ **(وعن جبير بن مطعم)** مر مراراً **(قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه)** بالرفع ويجوز نصبه إلى المفعول معه **(فقلنا يا رسول الله هؤلاء أخواننا من بني هاشم)** من بيانية **(لا ننكر)** أي نحن **(فضلهم)** أي وإن كنا متساوين في النسب **(لمكانك)** أي لأجل موضعك **(الذي وضعك الله منهم)** أي من بني هاشم خاصة من بيننا فإنهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب إليك منا لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم وإن كان جدهم وجدنا واحداً وهو عبد مناف قال الطيبي: كني بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه وسلامه كما في قوله تعالى: ﴿**لمن خاف مقام ربه جنتان**﴾ [الرحمن ـ ٤٦] على قول وكما تقول أخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك فإن قلت: من أي قبيل هو من فن البيان قلت: من فن التعريض على سبيل الكناية فإنهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس والجانب والمكان إجلالاً له وتنويهاً بشأنه وأنشد في معناه زهير:

فعرض إذا ما جئت بالباب والحمى ... وإياك أن تنسى فتذكر زينبا
سيكفيك من ذاك المسمى إشارة ... فدعه مصوناً بالجلال محجبا

ونظيره مثلك يجود بمعنى أنت تجود ولا يريدون بالمثل الشبيه والنظير وإنما المراد من

الحديث رقم ٤٠٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٨٨ الحديث رقم ٢٧٥٥.

الحديث رقم ٤٠٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٨٣ الحديث رقم ٢٩٨٠، والنسائي في ٧/ ١٣٠ الحديث رقم ٤١٣٧.

أرأيتَ إخْوانَنا منْ بني المطلبِ أعطيتَهم وتركتَنا، وإنما قرابتُنا وقرابتُهم واحدةٌ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ هكذا» وشبّكَ بينَ أصابِعه. رواه الشافعيُّ. وفي رواية أبي داود، والنسائيِّ نحوَه وفيهِ: «إنا وبنو المطلبِ لا نفترقُ في جاهليّةٍ ولا إسلامٍ، وإنما نحنُ وهُم شيءٌ واحدٌ» وشبّكَ بينَ أصابعِه.

الفصل الثالث

٤٠٢٨ ـ (٤٤) عن عبد الرَّحمن بنِ عوْفٍ، قال: بينا أنا

هو بمنزلتك من الأريحية والسماحة يجود وحق الظاهر أن يقال الذي وضعه ليرجع إلى الموصول وقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظر إلى لفظة ومكانك وقريب منه:

أنا الذي سمتني أمي حيدره

ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع أي أنشأ وأصدر وضعك منهم أي لا ننكر فضلهم لأن الله تعالى أنشأك منهم لا منا **(أرأيت)** أي أخبرنا **(إخواننا)** بالنصب وفي نسخة بالرفع **(من بني المطلب)** بيان لإخواننا **(أعطيتهم وتركتنا)** عطف أو حال قال الطيبي [رحمه الله]: يجوز نصب إخواننا على شريطة التفسير يعني أعطيت وقوله من بني المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بني المطلب خبره أعطيتهم وهو المستخير عنه والجملة موطئة **(وإنما قرابتنا)** أي بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان **(وقرابتهم)** يعني بني المطلب **(واحدة)** أي متحدة لأن أباهم أخو هاشم وآباؤنا كذلك **(فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا» وشبك بين أصابعه)** تفسير لهذا والتشبيك إدخال شيء في شيء أي أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى والمعنى كما أن بعض هذه الأصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والإسلام وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبني هاشم قيل أراد به المخالطة التي كانت بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك لأن قريشاً وبني كنانة حالفت بني هاشم وبني المطلب على أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ **(رواه الشافعي وفي رواية أبي داود والنسائي نحوه)** أي مثله في المعنى مع اختلاف في المبنى **(وفيه)** أي في مرويهما **(أنا)** بالتخفيف **(وبنو المطلب)** بالواو وفي نسخة أنا بالتشديد وكسر الهمزة وبني المطلب بالياء **(لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد)** بالشين المعجمة وسبق ما فيه من الخلاف اللفظي وما يتعلق به من الحكم الفقهي **(وشبك بين أصابعه)**.

(الفصل الثالث)

٤٠٢٨ ـ **(عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه)** هو أحد العشرة المبشرة **(قال: إني**

الحديث رقم ٤٠٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٤٦ الحديث رقم ٣١٤١ وأحمد في المسند ١/ ١٩٣.

واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ، فنظرتُ عن يَميني وعنْ شِمالي، فَإذا أنا بغلامينِ منَ الأنصارِ حديثةٍ أسنانُهما، تمنَّيتُ أنْ أكونَ بينَ أضلعَ منهما، فغمزَني أحدُهما، فقال: يا عمِّ! هلْ تعرفُ أبا جهلٍ؟ قلتُ: نعمْ، ما حاجتُكَ إِليهِ يا ابنَ أخي؟ قال: أُخبِرتُ أنَّه يسبُّ رسولَ الله ﷺ والذي نفسي بيدِه، لئنْ رأيتُه لا يُفارقُ سوادي سوادَه حتى يموتَ الأعجلُ منَّا، فتعجَّبتُ لذلكَ، فغمزَني الآخرُ، فقال لي مثلَها، فلم أنشَبْ أنْ نظرتُ إِلى أبي جهل يجولُ في النَّاسِ، فقلتُ: ألا تريَانِ؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه. قال: فابْتَدراهُ بسيفيهِما، فضرباهُ حتى قَتلاهُ، ثمَّ انصرَفا إِلى رسولِ الله ﷺ، فأخبراهُ، فقال: «أيُّكما قتلَه؟» فقال كلُّ واحدٍ منهُما: أنا قتلتُه، فقال: «هلْ مسحتُما سيفَيكما؟» فقالا: لا. فنظرَ رسولُ الله

لواقف في الصف يوم بدر) روي أنه كان مع النبي ﷺ يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر نفراً وما كان معهم إلا فرس واحد وقيل: فرسان وكان الكفار قريب ألف مقاتل ومعهم مائة فرس **(فنظرت عن يمين)** أي مرة **(وعن شمالي)** أي أخرى وهذه نكتة إعادة الجار **(فإذا)** للمفاجأة **(أنا)** أي حاضر محفوف **(بغلامين)** أي شابين **(من الأنصار حديثة)** بالجر أي جديدة **(أسنانهما)** أي أعمارهما **(فتمنيت أن أكون)** أي واقفاً أو واقعاً **(بين أضلع منهما)** في النهاية أي بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما والمعنى أني حقرت أمرهما في الشجاعة لكونهما شابين وهما من الأنصار والشيوخ لا سيما من المهاجرين أقوى في النجدة على ما هو المعروف عندهم ولذا قال أبو جهل فلو غير أكار قتلني كما سيأتي وقد كانا شجيعين وبالهمة قويين **(فغمزني أحدهما)** أي أشار إليّ بالعين أو باليد وقال الطيبي: الغمز العصر والكبس باليد **(فقال: أي عم)** أي يا عمي **(هل تعرف أبا جهل قلت فما حاجتك إليك يا ابن أخي قال: أخبرت)** أي أنبئت **(أن يسب رسول الله ﷺ)** أي يشتمه ويذمه **(والذي نفسي بيده لئن رأيته)** أي أبصرته وعرفته **(لا يفارق سوادي سواده)** أي شخصي شخصه وفيه استهانة لنفسه وأنه يقربها الله وفي رسول الله ﷺ **(حتى يموت الأعجل)** أي الأقرب أجلاً **(منا)** أي مني ومنه **(قال)** أي عبد الرحمن **(فتعجبت لذلك)** يعني لما كنت لم أظن به ذلك **(قال)** أي عبد الرحمن **(وغمزني الآخر)** عطف على فغمزني أحدهما **(فقال لي مثلها)** أي مثل تلك المقالة **(فلم أنشب)** بفتح المعجمة أي لم ألبث ولم أمكث **(إن نظرت إلى أبي جهل يجول)** بالجيم أي يدور **(في الناس)** أي فيما بين قومه من الكفار **(فقلت)** أي لهما **(ألا تريان)** أي ألا تبصران والهمزة للتقرير **(هذا صاحبكما)** بالرفع أي مطلوبكما **(الذي تسألاني)** بتشديد النون ويخفف أي يسألني كل واحد منكما **(عنه)** وفي نسخة بنصب صاحبكما قال الطيبي: يجوز أن يكون منصوباً بدلاً من هذا ومرفوعاً على أن هذا مبتدأ وهو خبره وتريان مفعوله لا يقدر إذا المراد إيجاد الرؤية كقوله تعالى: ﴿**قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء**﴾ [القصص - ٢٣] الكشاف ترك المفعول لأن الغرض هو الفعل لا المفعول **(قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه)** أي قاربا قتله **(ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه)** أي بما جرى لهما **(فقال: أيكما قتله فقال: كل واحد أنا قتلته فقال: هل مسحتما سيفيكما)** بالتثنية **(فقالا: لا فنظر رسول الله

ﷺ إلى السَّيفينِ، فقال: «كلاكُما قتلَه». وقضى رسولُ الله ﷺ بسلَبِه لمعَاذِ بن عَمْرِو بن الجموحِ. والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراءَ. متفق عليه.

٤٠٢٩ ـ (٤٥) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدْرٍ: «مَنْ ينظرُ لنا ما صنعَ أبو جهلٍ؟».

ﷺ **إلى السيفين)** أي إلى محل الدمين منهما **(فقال: كلا كما قتله)** بأفراد الضمير في قتله نظراً إلى لفظ كلاً وهو أفصح من التثنية نظراً إلى معناه قال تعالى: **﴿كلتا الجنتين آتت أكلها﴾** وإنما قال ذلك تطييباً لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والأجر الكثير وإن كان بينهما تفاوت في السبق والتأثير **(وقضى رسول الله ﷺ بسلبه)** أي بمسلوب أبي جهل **(لمعاذ بن عمرو بن الجموح)** بفتح الجيم لأنه أثخنه بالجراحة أوّلاً فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز رأسه كما سيأتي في الحديث الذي يليه **(والرجلان)** أي الغلامان **(معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء)** هي أمه وهما أخوان أمهما واحد وأبوهما مختلف قال النووي واختلفوا في معناه فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ ابن عمرو أثخنه أوّلاً فاستحق السلب وإنما قال ﷺ كلاكما قتله تطييباً لقلب لآخر من حيث إن له مشاركة في قتله وإلا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعاً وإنما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال أصحاب مالك إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب ينفل فيه ما شاء وذكر في صحيح البخاري في حديث إبراهيم بن سعدان الذي ضربه ابن عفراء(١) وفي رواية أن ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر غيره إن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه قال الشيخ يحمل هذا على أن الثلاثة اشتركوا في قتله فكان إثخانه من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رأسه وفيه من الفوائد المبادرة إلى الحرب والغضب لله ولرسوله وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يحتقر أحد الصغر ونحافة جسمه أن يصدر عنه أمر خطير واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب بقوله بلا بينة والجواب أنه ﷺ لعله عرف ذلك ببينة أو غيرها اهـ والظاهر أن هذا تنفيل منه ﷺ ولذا أعطى سيف أبي جهل لابن مسعود ولم يعط لابن عفراء شيئاً **(متفق عليه)**.

٤٠٢٩ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر من ينظر)** أي يبصر ويتحقق **(لنا ما صنع أبو جهل)** بصيغة المعلوم أي من الموت والحياة والهلاك والخلاص ولو روي بصيغة المجهول لكان له وجه وجيه أي ما فعل الله به قال الطيبي: ما استفهامية علق

---

(١) البخاري في صحيحه ٧/ ٢٩٣ الحديث رقم ٣٩٦٣.

الحديث رقم ٤٠٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٢٤ الحديث رقم (١١٨ ـ ١٨٠٠).

فانطلقَ ابنُ مسعودٍ فوجدهُ قدْ ضربَه ابنا عفْراءَ حتى بَرَدَ. قال: فأخذَ بلحيته، فقال: أنتَ أبو جهل. فقال: وهلْ فوقَ رجلٍ قتلتُموهُ. وفي روايةٍ: قال: فلوْ غيرَ أكَّارٍ قتلني. متفق عليه.

٤٠٣٠ ـ (٤٦) وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ، قال: أعْطى رسولُ الله ﷺ رهْطاً وأنا جالسٌ، فتركَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً وهوَ أعجبُهم إِليَّ، فقُمتُ، فقلتُ: ما لكَ عنْ فلانٍ؟ والله إِني لأراهُ مُؤمناً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أوْ مسلماً».

لمعنى ينظر أي من يتأمل لأجلنا ما حال أبي جهل قال النووي: وسبب السؤال أن يسر المسلمون بذلك **(فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد)** أي قرب من الموت وفي القاموس برد مات قال الطيبي: محمول على المشارفة لقوله بعده فأخذ بلحيته وبدليل رواية أخرى حتى برك بالباء الموحدة والكاف وقال النووي: في بعض النسخ برك بالكاف والمراد به سقط يعني أن ابني عفراء بركاه عقيراً **(قال)** أي أنس رضي الله عنه **(فأخذ)** أي ابن مسعود **(بلحيته)** الباء زائدة لتأكيد التعدية أي تناولها **(فقال أنت أبو جهل فقال: وهل فوق رجل)** أي مني **(قتلتموه)** قال الطيبي: لما بالغ ابن مسعود في إهانته وتحقيره بأخذ لحيته ونبزه بأبي جهل أجابه بهذا الجواب اه والأظهر أنه أراد تعظيم شأنه في تلك الحال أيضاً فإن لشخص كما يعيش بموت وقيل معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم إطلاعه على قتل غيره **(وفي رواية قال: فلو غير أكار)** بتشديد الكاف والمعنى لا عار عليّ من قتلكم إياي فلو غير زرّاع **(قتلني)** لكان أحب إليّ وأعظم لشأني في النهاية الأكار الزراع أراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله وقال النووي: أشار أبو جهل به إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار وهم أصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إليّ وأعظم لشأني قال الطيبي: وغيره ينبغي أن يكون مرفوعاً بفعل يفسره ما بعده لأن مدخول لو فعل كقوله تعالى: **﴿قل لو أنتم تملكون﴾** ويجوز أن يحمل لو على التمني فلا يقتضي جواباً. **(متفق عليه)**.

٤٠٣٠ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص)** أحد العشرة المبشرة**(قال: أعطى رسول الله ﷺ)** أي شيئاً من العطاء **(رهطاً)** أي جماعة **(وأنا جالس، فترك رسول الله ﷺ منهم)** أي من الرهط **(رجلاً هو أعجبهم إليّ)** أي أرضاهم ديناً عندي **(فقمت)** أي ليتوجه إليّ وهذا مسلك أدب **(فقلت: ما لك)** أي ما شأنك **(عن فلان)** حال أي متجاوزاً عنه **(والله إني لأراه)** بضم الهمزة أي لأظنه، وفي نسخة بالفتح أي لأعلمه **(مؤمناً)** أي مصدقاً باطناً ومنقاداً ظاهراً **(فقال رسول الله ﷺ أو)** بسكون الواو أي بل **(مسلماً)** أي أظنه مسلماً أو ظنه أنت مسلماً، وفي نسخة بفتحها. وليس له وجه، بل هو إضراب عن قول سعد: وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمناً بل معناه النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لأن الباطن لا يطلع عليه. إلا الله، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر والله أعلم. قال الطيبي: أو بمعنى بل، كما في قوله:

الحديث رقم ٤٠٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٠ الحديث رقم ١٤٧٨، ومسلم في صحيحه ١/ ١٣٢ الحديث رقم (٢٣٦ ـ ١٥٠).

ذكرَ سعدٌ ثلاثاً وأجابَه بمثلِ ذلكَ، ثمَّ قال: «إني لَأُعْطي الرَّجلَ وغيرُهُ أحبُّ إِليَّ منه خَشيةَ أنْ يُكبَّ في النَّارِ على وجهِه».

أو أنــت فــي الــعــيــن أمــلــح

أضرب عن كلامه وترقى أي أنا أعلمه فوق ما تعلم قال: الراغب الإسلام في الشرع على ضربين أحدهما دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان، وبه يحصن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، وإياه قصد بقوله تعالى: **﴿قالت الأعراب آمنا فلم لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾** [الحجرات ـ ١٤] والثاني فوق الإيمان وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر. كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله سبحانه: **﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين﴾** [البقرة ـ ١٣١] **(ذكر ذلك)** أي القول **(سعد ثلاثاً وأجابه)**. وفي نسخة صحيحة فأجابه **(بمثل ذلك)** أي في كل مرة **(ثم قال: إني لأعطي الرجل)** أراد به الجنس أي رجلاً من الرجال **(وغيره أحب إلي منه)** الجملة حال **(خشية)** بالتنوين وتركه، وهو أصح أي مخافة **(أن يكب)** بصيغة المجهول أي يوقع **(في النار على وجهه)** لسكونه من المؤلفة قلوبهم، أو لأنه من ضعفاء اليقين. قال النووي: معناه أن سعداً رأى النبي ﷺ يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدبن، فظن أن العطاء بحسب الفضائل في الدين، وظن أنه ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان فأعلمه به، ولم يفهم سعد من قوله مسلماً نهيه عن الشفاعة مكرراً، فأعلمه النبي ﷺ إن العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين. وقال: إني أعطي الرجل الخ؛ والمعنى أني أعطي أناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف، لو لم أعطهم لكفروا، وأترك قوماً هم أحب إلي من الذين أعطيهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم، بل أكلهم إلى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والإيمان التام قلت: وهذا تخلق بأخلاق الله تعالى حيث هكذا فعل بأنبيائه وأوليائه من حسن بلائه، وأعطى الدنيا لأعدائه قال مولانا القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتابه فتوح الغيب: «لا تقولن يا فقير اليد، يا عريان الجسد، يا ظمآن الكبد، يا مولي عنه الدنيا بأصحابها، يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا وأربابها، يا جائع [يا نائع]، يا مشتتاً في كل زاوية من أرض وبقاع خراب، ومردوداً من كل باب، إن الله تعالى أفقرني، وزوى عني الدنيا، وتركني وقلاني، ولم يرفع ذكري بين أخواني، وأسبل على غيري نعمة سابغة يتقلب بها في ليله ونهاره، ويتنعم بها في داره ودياره، وكلانا مسلمان ومؤمنان سواء، وأبونا آدم وأمنا حواء، أما أنت فقد فعل الله ذلك بك لأن طينتك حرة، وندى رحمة الله عليك متقاطرة، وأنواع من الصبر والرضا واليقين والموافقة، وأنوار المعرفة لديك متواترة، فشجرة إيمانك وغرسها وبذرها ثابتة مكينة مورقة مستزيدة متشعبة مظللة متفرعة، فهي كل يوم في نموّ وزيادة، فلا حاجة بها إلى علق وسباطة لتمني وتربي وتزكي؛ وقد فرغ الله تعالى من أمرك على ذلك، وأعطاك في الآخرة في دار البقاء دخولك فيها، وأجزل عطاءك في العقبى مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر». قال تعالى: **﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾** [السجدة ـ ١٧] أي من أداء الأوامر وترك المناكر والتسليم والتفويض إليه في المقدور، والاعتماد والتوكل

متفق عليه. وفي روايةٍ لهُما: قال الزهريُّ: فنرى: أنَّ الإِسلامَ الكلمةُ، والإِيمانَ العملُ الصَّالحُ.

٤٠٣١ ـ (٤٧) وعن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ ـ يعني يومَ بدرٍ ـ فقال: «إنَّ عثمانَ انطلق في حاجةِ اللَّهِ، وحاجةِ رسولِه وإنِي أُبايعُ له» فضربَ له رسولُ الله بسهم، ولم يضربْ بشيءٍ لأحدٍ غابَ غيره. رواه أبو داود.

عليه في جميع الأمور، وأما الغير الذي أعطاه من الدنيا ونعيمها، وخوله ونعمه فيها فعل به ذلك لأن محل إيمانه أرض سبخة، وصخر لا يكاد يثبت فيها الماء، وتنبت فيها الأشجار، وتتربى فيها الزروع والثمار، فصب عليها أنواع سباط وغيرها مما يربى به النبات، وهي الدنيا وحطامها ليستحفظ بذلك ما أنبت فيها من شجرة الإيمان وغرس الأعمال، فلو قطع ذلك عنها لجف النبات والأشجار، وانقطعت الثمار، وخربت الديار، وهو عزَّ وجلّ يريد عمارتها. فشجرة إيمان الغني ضعيفة المنبت خال عما هو مشحون به منبت شجرة إيمانك يا فقير، فقوّتها وبقاؤها بما ترى عنده من الدنيا وأنواع نعيمها، فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت الشجرة، فكان كفراً وجحوداً ولحاقاً بالمنافقين والمرتدين الكفار، اللهم إلا أن يبعث الله عزَّ وجلّ إلى الغني عساكر من الصبر والرضا واليقين والتوفيق والعلم وأنوار المعارف، فيقوي الإيمان بها حينئذ حتى لا يبالي بانقطاع الغنى والنعيم». (**متفق عليه. وفي رواية لهما قال الزهري: فنرى**) بضم النون ويفتح (**أن الإسلام الكلمة**) أي كلمة الشهادة و(**والإيمان**) بالنصب، وفي نسخة بالرفع (**العمل الصالح**) أي الشامل للعمل القلبي وهو التصديق. قال النووي: أما على تأويل الزهري فيجب حمل أو على التنويع كما في قوله تعالى: ﴿**عذراً أو نذراً**﴾ أي مؤمن ومسلم جمع بين الإيمان والإسلام ظاهراً وباطناً.

٤٠٣١ ـ (**وعن ابن عمر رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر**) تفسير من أحد الرواة (**فقال: إن عثمان رضي الله عنه انطلق في حاجة الله**) أي خدمته، وفي سبيله ورضاه وأمر دينه، (**وحاجة رسوله**). قال الطيبي: ذكر حاجة الله توطئة لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله**﴾ [الأحزاب ـ ٥٧] وكرر الحاجة لزيادة تأكيد، وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته اهـ، وهي رقية فإنها ماتت ودفنت وهو ﷺ ببدر (**وأني أبايع له**) أي لأجله وبدله، فضرب بيمينه ﷺ على شماله وقال: هذه يد عثمان (**فضرب**) أي جعل وبين (**له**) أي لعثمان (**رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره**) بالنصب على الاستثناء، وفي نسخة بالجر على البدلية أو الوصفية. (**رواه أبو داود**).

الحديث رقم ٤٠٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٦٨ الحديث رقم ٢٧٢٦.

٤٠٣٢ ـ (٤٨) وعن رافعِ بن خديجٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يجعلُ في قَسمِ المغانم عشْراً منَ الشاءِ ببعيرٍ. رواه النسائي.

٤٠٣٣ ـ (٤٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَزا نبيٌّ منَ الأنبياءِ، فقال لقومِه: لا يَتَّبِعْني رجلٌ ملَكَ بُضْعَ امرأةٍ وهوَ يُريدُ أنْ يبنِيَ بها ولمَّا يَبْنِ بها، ولا أحدٌ بنى بيوتاً ولم يرفعْ سقوفَها، ولا رجلٌ، اشترى غنَماً أو خلَفاتٍ وهوَ ينتظرُ وِلادَها، فغَزا، فدَنا منَ القريةِ

٤٠٣٢ ـ **(وعن رافع بن خديج رضي الله عنه)** سبق ذكره. قال: **(كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم المغانم)** بفتح القاف وسكون السين مصدر، وفي نسخة بكسر ففتح جمع قسمة. وفي نسخة الغنائم **(عشراً من الشاء)** بالهمز اسم جنس مفرده الشاة بالتاء **(ببعير)** أي بدل بعير، وفي مقابلته. **(رواه النسائي)**.

٤٠٣٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ)** [وفي نسخة النبي] **(ﷺ غزا نبي من الأنبياء)** هو يوشع بن نون أي أراد الغزو **(فقال لقومه: لا يتبعني)** بتشديد الثانية وكسر الموحدة، وفي نسخة بالتخفيف، وكسرها أي لا يرافقني **(رجل ملك بضع امرأة)** بضم الموحدة أي فرجها. قال الطيبي: البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معاً وعلى الفرج، والمعنى نكح امرأة ولم يدخل عليها **(وهو يريد أن يبني بها)** أي يدخل عليها **(ولما يبن بها)** أي والحال أنه لم يدخل عليها بعد **(ولا أحد)** أي ولا يتبعني أحد **(بنى بيوتاً)** بضم الموحدة وكسرها **(ولم يرفع سقوفها)** أي ولم يكمل ما يتعلق بضرورة عمارتها. والظاهر أن قيد الجمع اتفاقي أو عادي، وإنما نهى عن متابعة هذه الأشخاص في تلك الغزاة لأن تعلق النفس يوهن عزم الأمر المهم فتفوت المصلحة، قال النووي: وفيه إن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوّض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها، ولا تفوّض إلى متعلقي القلب بغيرها لأن ذلك يضعف عزمه. **(ولا رجل اشترى غنماً)** جنس **(أو خلفان)** جمع الخلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وللتنويع **(وهو ينتظر ولادها)** بكسر الواو أي نتاجها والضمير إلى الخلفات، وهو من باب الاكتفاء لأنه يعلم منها حكم الأخرى إذ التقدير ولاد كل واحدة منها أو ولاد المذكورات ونظيره قوله تعالى: ﴿**والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها**﴾ [التوبة ـ ٣٤] قال الطيبي: يحتمل أن يرجع الضمير إلى الطائفتين من الغنم والإبل على التغليب، **(فغزا)** أي قصد الغزو وشرع في سفره، **(فدنا من القرية)** قال الطيبي: كذا في البخاري، وفي مسلم فأدنى. قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في جميع النسخ بهمز القطع؛ وكذا عن القاضي عياض أيضاً، وهو إما أن يكون تعدية لدنا بمعنى قرب أي أدنى جيوشه إلى القرية، وأما أن يكون

الحديث رقم ٤٠٣٢: أخرجه النسائي في ٧/ ٢٢١ الحديث رقم ٤٣٩١، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٤.

الحديث رقم ٤٠٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٢٨ الحديث رقم ٣١٢٤، ومسلم في ٣/ ١٣٦٦ الحديث رقم (٣٢ ـ ١٧٤٧). وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧.

صلاةَ العصرِ أو قريباً منْ ذلكَ، فقال للشمسِ: إنكِ مأمورةٌ وأنا مأمورٌ، اللهُمَّ احْبِسها علينا، فحُبستْ حتى فتحَ اللّهُ

بمعنى حان أي حان فتحها من قولهم: أدنت الناقة إذا حان وقت نتاجها، ولم يقل في غير الناقة. في النهاية فأدنى بالقرية هكذا جاء في مسلم وهو افتعل من الدنو، وأصله أدتني فأدغم التاء في الدال اهـ، فيكون من قبيل قوله أذان من الدين، وحاصله أنه قرب من القرية. **(صلاة العصر)** أي وقتها، والمراد آخر أجزائه لقوله: **(أو قريباً من ذلك)** أي من آخر العصر، فأو للترديد احتياطاً ويمكن أن يكون الشك من الراوي **(فقال)** أي ذلك النبي، **(للشمس: إنك. مأمورة)** أي بالسير **(وأنا مأمور)** أي بفتح القرية في النهار، وذلك أنه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما أدبرت الشمس خاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله **(وقال: اللهم احبسها علينا فحبست)** أي الشمس **(حتى فتح الله عليه)**. قال القاضي عياض: اختلفوا في حبس الشمس. فقيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت بلا رد، وقيل: بطؤ تحركها قلت: أوسطها. لأنه الظاهر في معنى الحبس وكل ذلك من معجزات النبوة، قال: وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين إحداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي، وقال رواته ثقات. والثانية صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس. وفي المواهب، وأما رد الشمس لحكمه ﷺ، فروي عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله ﷺ: أصليت يا علي قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فأردد عليه الشمس» قالت أسماء: فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت ووقعت على الجبال والأرض وذلك بالصهباء في خيبر. ورواه الطحاوي في مشكل الحديث كما حكاه القاضي في الشفاء. وقال شيخنا يعني العسقلاني: قال أحمد: لا أصل له، وتبعه ابن الجوزي فأورده في الموضوعات، ولكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض، وأخرجه ابن منده، وابن شاهين وغيرهم. وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي، عن ابن إسحاق مما ذكره القاضي عياض في الشفاء لما أُسري بالنبي ﷺ، وأخبر قومه بالرفقة والعلامة التي في العير قالوا: متى تجيء قال: يوم الأربعاء. فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينظرون وقد ولي النهار ولم تجيء، فدعا رسول الله ﷺ فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس. وروى الطبراني أيضاً في معجمه الأوسط بسند حسن عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من النهار اهـ. وبهذا يعلم أن رد الشمس بمعنى تأخيرها، والمعنى [أنها] كادت أن تغرب فحبسها، فيندفع بذلك ما قال بعضهم. ومن تغفل واضعه أنه نظر إلى صورة فضيلة ولم يلمح إلى عدم الفائدة فيها، فإن صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها أداء اهـ، مع أنه يمكن حمله على الخصوصيات وهو أبلغ في باب المعجزات والله أعلم بتحقيق الحالات. قيل: يعارضه قوله

عليهِ، [فجمعَ] الغنائمَ، فجاءَتْ ـ يعني النار ـ لتأكُلها، فلم تطعمْها، فقال: إنَّ فيكم غُلولاً، فلْيُبايِعني مِنْ كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فلَزقتْ يدُ رجلٍ بيدِه، فقال: فيكُم الغُلولُ، فجاؤوا برأسٍ مثلِ رأسِ بقرةٍ منَ الذَّهبِ، فوضعَها، فجاءَتِ النَّارُ فأكلتْها» «فلم تحِلَّ الغنائِمُ لأحدٍ قبلَنا، ثمَّ أحلَّ اللَّهُ لنا الغنائمَ، رأى ضَعفنا وعجْزَنا فأحلَّها لنا» متفق عليه.

٤٠٣٤ ـ (٥٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: حدَّثني عُمرَ [رضي الله عنه] قال: لـمَّا كانَ يومُ خيبرَ أقبلَ نفرٌ منْ صحابةِ النبيِّ ﷺ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، حتى مرُّوا على رجلٍ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «كلاَّ إني رأيتُه في النَّارِ في بُرْدةٍ

في الحديث الصحيح: «لم تحبس الشمس على أحد إلا ليوشع بن نون»(١) ويجاب بأن المعنى لم تحبس على أحد من الأنبياء غيري لا ليوشع، والله أعلم. **(فجمع الغنائم فجاءت يعني النار)** تفسير من بعض الرواة **(لتأكلها)** متعلق بجمع **(فلم تطعمها)** أي لم تأكلها، ففيه تفنن في العبارة، والمعنى فلم تحرقها ولم تعدمها. قال النووي: وكانت عادة الأنبياء عليهم السلام أن يجمعوا الغنائم فتجيء نار من السماء فتأكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها **(فقال)**: أي ذلك النبي ﷺ لقومه **(أن فيكم)** أي فيما بينكم إجمالاً **(غلولاً)** بالضم، ويحتمل الفتح بمعنى غال **(فليبايعني)** بسكون اللام ويسكن(٢) **(من كل قبيلة رجل فلزقت)** بكسر الزاي أي ففعلوا فلصقت **(يد رجل بيده فقال: فيكم)** أي على الخصوص **(الغلول فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة)** بجر مثل على الوصف. وفي نسخة بالنصب على أنه حال أي مماثلاً لرأس بقرة، وقوله **(من الذهب)** بيان لرأس الأوّل فتأمل؛ **(فوضعها)** أي النبي الرأس وأنث لأن المراد به الغنيمة **(فجاءت النار فأكلتها زاد)** أي أبو هريرة رضي الله عنه **(في رواية)** أي لهما أو لأحدهما أو لغيرهما **(فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا ثم أحل الله لنا الغنائم)** أي ستراً علينا وتوسعة للدنيا، وهو تصريح بما علم ضمنا **(رأى ضعفنا وعجزنا)** استئناف بيان **(فأحلها لنا)** إعاده لترتب الحكم، والأوّل لمجرد الأخبار. **(متفق عليه)**.

٤٠٣٤ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني عمر)** ليس رضي الله عنه في الأصول(٣) **(قال: لما كان يوم خيبر)** بالرفع، وفي نسخة بالنصب، **(أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ)** بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا. ذكره ابن الأثير في النهاية **(فقالوا:)** أي بعضهم **(فلان)** أي ممن قتل ذلك اليوم **(شهيد وفلان شهيد)** أي وهكذا **(حتى مروا على رجل فقالوا: فلان)** أي الممرور عليه **(شهيد فقال رسول الله ﷺ: كلا)** ردع لما فهم من قولهم: «فلان شهيد ان روحه في الجنة» **(إني رأيته في النار في بردة)** أي لأجل قطعة ثوب

---

(١) أحمد في المسند ٢/ ٣٢٥.

(٢) في المخطوطة «ويكسر».

الحديث رقم ٤٠٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١١٨ الحديث رقم ١٥٧٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٠ والدارمي في السنن ٢/ ٣٠٢ الحديث رقم ٢٤٨٩.

(٣) المقصود أصول كتب الحديث وليس «المشكاة». والله أعلم.

غَلَّها ـ أو عَباءَةٍ ـ» ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «يا ابنَ الخطابِ! اذهبْ فنادِ في النَّاسِ: أنَّه لا يدخلُ الجنةَ إلاَّ المؤمنونَ ثلاثاً» قال: فخرجتُ فناديتُ: ألا إنه لا يدخلُ الجنة إلا المؤمنون، ثلاثاً. رواه مسلم.

مخطط **(غلها)** أي خانها من الغنيمة **(أو عباءة)** بفتح أوّلها ممدوداً ويقصر كساء لبسها الأعراب وهي ذات خطوط أي أو في عباءة غلها، والشك لأحد من الرواة؛ **(ثم قال رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه)** بفتح الهمزة ويكسر، والضمير للشأن **(لا يدخل الجنة)** أي ابتداء **(إلا المؤمنون)** أي الكاملون **(ثلاثاً)** متعلق بناد **(وقال)** أي عمر: **(فخرجت فناديت إلا أنه)** للتنبيه **(لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثاً)** قال ابن الملك: المؤمن في العرف من آمن بمحمد ﷺ وبما جاء به، ومن غل كأنه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه، ولم يجعله النبي ﷺ من المؤمنين زجراً لهم عن ذلك، أو يقال: المراد بالمؤمنين المتقون من الذنوب، وبالدخول الدخول بلا عذاب. وقوله: إني رأيته في النار يدل على أن بعض من يعذب النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة. وفيه تأمل لأن النصوص شاهدة على أن دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر؛ فتحمل هذه الرؤية على وجه التمثيل إشارة إلى أنه سيكون كذلك كما مثل له ﷺ دخول بلال في الجنة قبل موته، نعم عذاب القبر حق، لكنه نوع آخر لا بهذا الوجه قلت: يحتمل أن يكون في الكلام مجاز أي علمته في المعصية الموجبة للنار كما قال الله تعالى: ﴿**إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين**﴾ [الانفطار ـ ١٣ ـ ١٥] ويمكن أن يراد بالنار نار البرزخ كما في حديث «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران» أو الرؤية محمولة على الكشف والمشاهدة، والمعنى أن مآله إلى النار. قال الطيبي: فإن قلت: الكلام في الشهادة لا في الإيمان، فما معنى هذا القول. قلت: هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة يعني جزمتم أنه من الشهداء وأنه من أهل الجنة وقد رأيته في النار، فدعوا هذا الكلام لأن الكلام في إيمانه زجراً وردعاً عن الغلول اهـ. ويمكن أنه انكشف له ﷺ أنه في النار، وما انكشف له أنه من أهل الإيمان وحقيقة الشهادة متوقفة على الإيمان، كما أن دخول الجنة متفرع عليه، فلا ينبغي الجزم بالشهادة لا سيما وقد ظهر منه بعض أسباب الشقاوة وإن كان حصل منه بعض أحوال السعادة والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

(٨) باب الجزية

الفصل الأول

٤٠٣٥ ـ (١) عن بَجالَةَ

باب الجزية

قال الراغب الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم. قال تعالى: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾ [التوبة ـ ٢٩] أي ذليلون حقيرون منقادون. وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه لا يقبل منه في أصح الروايات، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه، فيعطي قائماً، والقابض جالس. وفي رواية يأخذه بتلبيبه، وهو ما يلي صدره من ثيابه. ويقول: «اعط الجزية يا ذمي». قال ابن الهمام: الجزية في اللغة الجزاء، وإنما بنيت على فعله للدلالة على هيئة الإذلال عند الإعطاء. وهو على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح عليها فتتقدر بحسب ما عليه الاتفاق، فلا يزاد عليه تحرزاً عن الغدر، وأصله صلح رسول الله ﷺ أهل نجران وهم قوم من نصارى بقرب اليمن على ألفي حلة في العام؛ على ما في أبي داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب اهـ. والحلة ثوبان إزار ورداء. وفي رواية كل حلة أوقية بمعنى قيمتها أوقية. وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على أن يؤخذ [من كل] منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب، والضرب الثاني جزية يبتدىء الإمام بتوظيفها إذا غلب على الكفار ففتح بلادهم وأقرهم على آملاكهم، فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤوا أو أبوا رضوا أو لم يرضوا، فيضع على الغني في سنة ثمانية وأربعين درهماً في كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المحتمل اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً واحداً. ويستحب للإمام أن يماكسهم حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني أربعة دنانير. وقال الشافعي: يوضع على كل حالم أي بالغ ديناراً أو اثني عشر درهماً. وقال مالك: يأخذ من الغني أربعين درهماً وأربعة دنانير، ومن الفقير عشرة دراهم أو ديناراً؛ وقال الثوري: وهي رواية عن أحمد هي غير مقدرة بل مفوّض إلى رأي الإمام لأنه عليه السلام أمر معاذاً بأخذ الدينار، وصالح هو عليه السلام نصارى نجران على ألفي حلة.

(الفصل الأوّل)

٤٠٣٥ ـ (**عن بجالة**) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم. قال المؤلف: هو ابن عبد التميمي

الحديث رقم ٤٠٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٧٥ الحديث رقم ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧، وأبو داود في السنن ٣/ ٤٣١ الحديث رقم ٣٠٤٣، والترمذي في ٤/ ١٢٤ الحديث رقم ١٥٨٦،

قال: كنتُ كاتباً لجَزْءِ بن معاويةَ عمِّ الأحنفِ، فأتانا كتابُ عُمَرَ بن الخطابِ، [رضي اللهُ عنه]، قبلَ موتِه بسنةٍ: فرِّقوا بينَ كلِّ ذي مَحرَمٍ منَ المجوسِ. ولَمْ يكنْ عمرُ أخذَ الجزيَةَ منَ المجوسِ حتى شهدَ عبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها منْ مجوسِ هجَرَ. رواه البخاري.

وذُكرَ حديثُ بُريدةَ: إذا أمَّرَ أميراً

مكي ثقة، ويعد في أهل البصرة؛ سمع عمران بن حصين وعنه عمرو بن دينار **(قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية)** بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة، هو الصحيح. وكذا يرويه أهل اللغة وأهل الحديث، ويقولونه: بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء تحتها نقطتان. قاله الدارقطني، وقال عبد الغني: بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء. ذكره المؤلف وقال ابن الملك: الأوّل هو الصحيح أي مما ذكر في اسمه، وهو الموافق لما في الأصول المصححة، وقيل: بكسر الزاي بعدها ياء مشددة كما في بعض النسخ، وهو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالأهواز **(عم الأحنف)** أي ابن قيس وهو بدل من جزء **(فأتانا كتاب عمر ابن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا)** أي في النكاح **(بين كل ذي محرم من المجوس)** أمرهم بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم كالأخت والأم والبنت، لأنه شعار مخالف للإسلام، فلا يمكنون منه وإن كان من دينهم. قال الطيبي: المحرم مصدر ميمي، ومعناه الذي يحرم أذاك عليه. في النهاية كل مسلم على مسلم محرم يقال: إنه لمحرم عنك أي يحرم أذاك عليه، ويقال: مسلم محرم، وهو الذي لم يحل من نفسه شيئاً يرفع به. قيل: معناه بعدوا أهل الكتاب من المجوس. **(ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس)** أي عبدة النار **(حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذها)** أي الجزية **(من مجوس هجر)** بفتح هاء وجيم قاعدة أرض البحرين. كذا في المغني، وقال ابن الهمام: هجر بلدة في البحرين اهـ؛ وهو غير منصرف، وفي نسخة بالتنوين وهو الأظهر. قال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف. وقال ابن الملك: هجر بكسر الهاء وفتحها وبفتح الجيم اسم بلد في اليمن. وقيل: اسم قرية بالمدينة اهـ. والظاهر أن كسر الهاء سهو قلم لمخالفته أرباب اللغة وأصحاب الحديث. ففي القاموس: هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة، مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين، ومنه المثل كمبضع ثمر إلى هجر، وقول عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كأنه أراد لكثرة مائه أو لركوب البحر، وقرية كانت قرب المدينة [ينسب] إليها الفلال، أو تنسب إلى هجر اليمن. وفي شرح السنة أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب. وقيل: هم من أهل الكتاب. روي عن علي كرم الله وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم. **(رواه البخاري)**، وكذا أبو داود، ورواه الترمذي والنسائي مختصراً. ذكره السيد جمال الدين **(وذكر حديث بريدة إذا أمر)** بتشديد الميم أي عين **(أميراً**

على جيشٍ في «باب الكتاب إِلى الكفار».

الفصل الثاني

٤٠٣٦ ـ (٢) عن مُعاذٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا وجَّهه إِلى اليمن أمرَه أنْ يأخذَ منْ كلِّ حالمٍ ـ يعني مُحتلِمٍ ـ ديناراً أو عِدْلَه منَ المَعافِري:

على جيش). وفي نسخة على جيشه الحديث بطوله **(في باب الكتاب)** أي الكتابة **(إلى الكفار)**.

(الفصل الثاني)

٤٠٣٦ ـ **(عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما وجهه)** أي أرسله **(إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم)** أي بالغ **(يعني محتلم)** تفسير من أحد الرواة بمعنى أي ولذا جر محتلم. قال الطيبي: يدل من طريق المفهوم على أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجل البالغ. قال ابن الهمام: لا جزية على امرأة ولا صبي وكذا على مجنون بلا خلاف لأن الجزية بدل عن قتلهم على قول الشافعي، أو عن قتالهم نصرة للمسلمين على قولنا: وهؤلاء ليسوا كذلك، ولا على أعمى، وزمن، ومفلوج، ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على قتال، ولا كسب، ولا على فقير غير معتمل يعني الذي لا يقدر على العمل. وعلى قول الشافعي عليه الجزية في ذمته له إطلاق حديث معاذ، وهو قوله عليه السلام: «خذ من كل حالم» ولنا أن عثمان بن حنيف حين بعثه عمر لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل. وروى ابن زنجويه في كتاب الأموال بسنده قال: أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل فقال له: ما لك؟ فقال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفناك أكلنا سبيتك ثم نأخذ منك الجزية؛ ثم كتب إلى عماله أن لا تأخذوا الجزية من شيخ كبير، ولا يوضع على المملوك، والمكاتب، والمدبر وأم الولد اتفاقاً، ولا يوضع [على] الرهبان جمع راهب. وقد يقال للواحد رهبان أيضاً بشرط أن لا يخالط الناس، ومن خالط منهم عليه الجزية **(ديناراً أو عدله)** بفتح العين ما يساوي الشيء من جنسه وبالكسر هو المثل، كذا قاله بعضهم. وقال التوربشتي: أي ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل اهـ. فينبغي أن يضبط بفتح العين لا غير، لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فكأنه مبني على عدم الفرق بينهما. ففي مختصر النهاية: العدل بالكسر والفتح المثل. وقيل: بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس **(من المعافري)** بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء قال التوربشتي: معافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جاء على

الحديث رقم ٤٠٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٢٨ الحديث رقم ٣٠٣٨، والترمذي في ٣/ ٢٠ الحديث رقم ٦٢٣، والنسائي في ٥/ ٢٦ الحديث رقم ٢٤٥٠، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٠.

ثيابٌ تكونُ باليمين. رواه أبو داود.

مثال ما لا ينصرف من الجمع وإليهم تنسب الثياب المعافرية؛ تقول: ثوب معافري فتصرفه؛ قال الطيبي: قوله معافر كذا. في نسخ المصابيح، وفي أبي داود، وجامع الأصول من المعافري كما في المتن. قال ابن الهمام: ثوب منسوب إلى معافر بن مرة، ثم صار اسماً للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب، وفي الجمهرة لابن دريد: المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب إليه الثياب المعافرية، وفي غريب الحديث للقتيبي: البرد المعافري منسوب إلى معافر من اليمن. وفي الجمهرة قال الأصمعي: ثوب معافر غير منسوب، فمن نسب فقد خطأ عنده اهـ. وقال شارح للمصابيح قوله معافر: أي ثياب معافر بحذف المضاف **(ثياب)** بالرفع أي هي ثياب، وفي نسخة بالجر على البدل **(تكون باليمن)**. وفي نسخة في اليمن قال القاضي: فيه دليل على أن أقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لأنه ﷺ عمم الحكم ولم يفصل، وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يؤخذ من الموسر أربعة دنانير، ومن المتوسط ديناران، ومن المعسر دينار اهـ. وسبق أن هذا هو المذهب، بل المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي. ذكره الأصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى السواد فمسحا أرضها، ووضعا عليه الخراج، وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا، فلما رجعا أخبراه بذلك. ثم عمل عثمان كذلك رضي الله عنه؛ وروى ابن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الأموال، ثنا أبو نعيم، ثنا معدل عن الشيباني، عن أبي عون، عن المغيرة بن شعبة أن عمر وضع إلى آخره. ومن طريق آخر رواه ابن سعد في الطبقات إلى أبي نصرة أن عمر بن الخطاب وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد، ووضع على الغني الخ ومن طريق آخر أسنده أبو عبيد القاسم بن سلام إلى حارثة ابن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وإثني عشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير فحل محل الإجماع، قال: وما روي من وضع الدينار على الكل محمول على أنه كان صلحاً، فإن اليمن لم يفتح عنوة بل صلحاً فوضع على ذلك، وبه قلنا. ولأن أهل اليمن كانوا أهل فاقة والنبي ﷺ يعلم، ففرض عليهم ما على الفقراء. يدل على ذلك ما رواه البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار، قال: جعل ذلك من قبل اليسار. قال: ثم اختلف في المراد من الغني والمتوسط والفقير، فقيل: إن كان له عشرة آلاف درهم فهو موسر ومن كان له مائتان فصاعداً ما لم يصل إلى العشرة فمتوسط، فمن كان معتملاً أي مكتسباً فهو معسر. وقال الفقيه أبو جعفر: ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك ألا ترى أن صاحب خمسين ألفاً ببلخ يعد من المكثرين، وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثر. **(رواه أبو داود)** وكذا بقية الأربعة. ذكره السيد جمال الدين، وقال ابن الهمام: روى أبو داود والترمذي والنسائي، عن الأعمش، عن أبي

٤٠٣٧ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصلُحُ قِبلَتانِ في أرضٍ واحدةٍ، وليسَ على المسلمِ جِزْيَةٌ».

وائل، عن مسروق، عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر من غير فصل بين غني وفقير. قال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلاً. قال: وهو أصح، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم، وصححه وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الحالم، وفي مسند عبد الرزاق، ثنا معمر وسفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنهم أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى أن قال: ومن كل حالم أو حالمة دينار أو عدله معافر، وكان معمر يقول: هذا غلط ليس على النساء شيء، وفيه طرق كثيرة فيها ذكر الحالمة. قال أبو عبيد: هذا والله أعلم فيما نرى منسوخ إذ كان في [أوّل] الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ويستضاء لذلك بما روى الصعب بن جثامة أن خيلاً أصابت من أبناء المشركين فقال عليه السلام: هم من آبائهم، ثم أسند أبو عبيد من الصعب بن جثامة قال: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال: نعم، فإنهم منهم. ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر.

٤٠٣٧ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلح قبلتان)** أي أهلهما يعني دينين **(في أرض واحدة، وليس على المسلم جزية)**. قال التوربشتي: أي لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة. أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية، وأنى له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين؛ وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام، فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له في الإشاعة بدينه. ووجه التناسب بين الفصلي أن الذمي إنما أقر على ما هو عليه ببذل الجزية والذمي عليه الجزية، وليس على المسلم جزية، فصار ذلك رافعاً لأحدى القبلتين واضعاً لإحداهما. وذهب بعضهم إلى أن معنى «وليس على المسلم جزية الخراج الذمي وضع على الأراضي التي تركت في أيدي أهل الذمة» والأكثرون على أن المراد منه أن من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لا يطالب به لأنه مسلم، وليس على مسلم جزية. وهذا قول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين اهـ. وفيه أن وجه التناسب ليس بشرط، إذ يحتمل أن الراوي سمع الفصلين في محلين ثم جمع بينهما في روايته، وأظهر الحكمين، ويؤيده ما ذكره في الجامع الصغير مفرداً قوله: «ليس على مسلم جزية» وقال: رواه أحمد وأبو داود[1] مع احتمال أنه قطعه عن الحديث الطويل والله

الحديث رقم ٤٠٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٣٨ الحديث رقم ٣٠٥٣، والترمذي في ٣/ ٢٧ الحديث رقم ٦٣٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٦٧ الحديث رقم ٢٦٢٣.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٠٣٨ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكيدِرِ دُومةَ

أعلم. وقيل: هذا الحديث إشارة إلى إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب. قال ابن الملك: أي لا يجوز أن يسكن المسلم، والكافر في بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب، وأما قوله: «وليس على مسلم جزية» فقيل: المراد بها الخراج الذي وضع على أراضي بلد فتح صلحاً على أن يكون أراضيه لأهلها بخراج مضروب عليهم، فإذا أسلموا سقط الخراج عن أراضيهم، وتسقط الجزية عن رؤوسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صولحوا على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنون فيها بخراج وضع عليهم أو فتح عنوة، وأسكن أهل الذمة بخراج أو دونه فإنه لا يسقط بإسلامهم ولا بالموت. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)**.

قال ابن الهمام: من أسلم وعليه جزية بأن أسلم بعد كمال السنة سقطت عنه، وكذا لو أسلم في أثنائها خلافاً للشافعي فيهما ولنا ما أخرجه أبو داود والترمذي، عن جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية». قال أبو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال: يعني إذا أسلم، فلا جزية عليه. وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري، رواه الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أسلم فلا جزية عليه» وضعف ابن القطان قابوساً، وليس قابوس في مسند الطبراني، فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل إسلامه، بل هو المراد بخصوصه لأنه موضع الفائدة إذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين؛ فالأخبار به من جهة الفائدة ليس كالأخبار بسقوطها في حال البقاء، وبهذا الحديث ونحوه أجمع المسلمون على سقوط الجزية بالإسلام، فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق إذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالإسلام وكذا خراج الأرض، وترتفع الجزية لأن كلاً منهما محل الإجماع، فإن عقلت حكمته فذاك، والأوجب الاتباع على أن الفرق بين خراج الأرض [والجزية] واضح إذ لا إذلال في خراج الأرض لأنه مؤنة الأرض كي تبقى في أيدينا، والمسلم ممن يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لأنها ذل ظاهر وشعار. وأما الاسترقاق فلأن إسلامه بعد تعلق ملك شخص معين، بل استحقاق للعموم، والحق الخاص فضلاً عن العام ليس كالملك الخاص.

٤٠٣٨ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة)** بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مهملة مكسورة فراء، ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال، وقد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانياً، فبعث رسول الله ﷺ سرية من المهاجرين وأعراب من المسلمين وجعل أبا بكر على المهاجرين وخالداً على الأعراب، وقال لخالد: إنك

الحديث رقم ٤٠٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٢٧ الحديث رقم ٣٠٣٧.

فأخذوهُ، فأتوا بِهِ، فحقنَ له دمَه، وصالحَه على الجِزيةِ. رواه أبو داود.

٤٠٣٩ ـ (٥) وعن حربِ بن عُبيدِ الله، عن جدِّه، أبي أُمِّه، عن أبيهِ، أنَّ رسولَ الله قال: «إِنَّما العُشور: على اليهودِ والنَّصارى، وليسَ على المسلمينَ عُشورٌ». رواه أحمد، وأبو داود.

ستجده بصيد البقر، فانتهت السرية إلى الحصن في ليلة مقمرة وهو على السطح مع امرأته، فجائت بقرة وجعلت تحك باب قصره بقرنيها فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا؟ قال: لا والله قال: أفنترك مثل هذه فأمر بفرسه وسرج وركب معه نفر من أهل بيته ومعهم أخوه يقال له: حسان؛ فتلقاهم خيل رسول الله ﷺ **(فأخذوه)** أي أكيدر، وقتلوا حسان، وكان ﷺ وصاهم أن لا يقتلوه، وكان قد كتب إليه ﷺ وهو أهدى إلى النبي ﷺ **(فأتوا به، فحقن)** أي وهب **(له دمه)**. في المغرب: حقن دمه إذا منعه أن يسفك وذلك إذا حل به القتل فأنقذه **(وصالحه على الجزية)**، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه. **(رواه أبو داود)**.

٤٠٣٩ ـ **(وعن حرب بن عبيد الله)** بالتصغير رضي الله عنه **(عن جده أبي أمه عن أبيه)**. قال المؤلف: في فصل التابعين هو حرب بن عبد الله الثقفي مختلف في اسم أبيه، وفي حديثه فروى حديثه عطاء بن السائب، وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب عن خال له عن النبي ﷺ وقال ابن الأحوص، عن عطاء، عن حرب، عن جده أبي أمه، عن أبيه. وقال غيره: عن عطاء، عن حرب بن هلال الثقفي، عن أبي أمامة؛ وجاء في رواية أبي داود وعن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه وهو الأشهر رضي الله عنهم **(إن رسول الله ﷺ قال: إنما العشور)** بضمتين جمع عشر **(على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور)**. قال ابن الملك: أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات أرضهم. قال الخطابي: لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات أخذنا منهم، وإن لم يأخذوا لم نأخذ اهـ. وتبعه ابن الملك، لكن المقرر في المذهب في مال التجارة إن العشر يؤخذ من مال الحربي، ونصف العشر من الذمي، وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة. نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين إذا كان بخلاف ذلك. وفي شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا، وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ المشروط، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

الحديث رقم ٤٠٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٣٥ الحديث رقم ٣٠٤٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٤.

٤٠٤٠ ـ (٦) وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إنا نمُرُّ بقومٍ، فلا هُم يُضيِّفونا، ولا هُم يُؤَدُّونَ ما لنا عليهم منَ الحقِّ، ولا نحنُ نأخذُ منهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أبوا إلاَّ أنْ تأخُذوا كُرهاً فخذوا». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٤٠٤١ ـ (٧) عن أسْلَم، أنَّ عمَرَ بنَ الخطابِ [رضي الله عنه] ضربَ الجِزيةَ على

٤٠٤٠ ـ **(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا)** أي معشر المسلمين **(نمر بقوم)** أي في منازلهم عند الخروج إلى الغزو **(فلا هم)** أي من كرمهم ومروأتهم **(يضيفونا)** بالتشديد وتخفف من باب التفعيل والأفعال والنون مخففة ويجوز تشديدها **(ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق)** أي من حق الإسلام، وهو المواساة والمعاونة بالدين ونحوه **(ولا نحن نأخذ منهم)** أي كرهاً فيحصل لنا بذلك اضطرار وضرر عظيم، **(فقال رسول الله ﷺ: إن أبوا)** أي امتنعوا عن كل شيء من الإضافة والبيع معجلاً أو مؤجلاً **(إلا أن تأخذوا كرهاً)** بضم الكاف ويفتح **(فخذوا)** أي كرهاً. وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن محيي السنة أنه قال: قيل: كان مرورهم على قوم من أهل الذمة، وقد كان شرط عليهم الإمام ضيافة من يمر بهم، وأما إذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز أخذ مال الغير إلا عن طيبة نفس. **(رواه الترمذي)**. أي في جامعه وقال: معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال ﷺ: «إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا» هكذا روي في بعض الأحاديث مفسراً. قال الطيبي: قوله: «ولا يجدون من الطعام ما يشترون» هذا تفسير لقوله: ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق على معنى إنا إذا حملنا الاضطرار إلى الطعام الذي عندهم وكان حقاً عليهم أن يؤثروا علينا إما بالبيع أو الضيافة فإذا امتنعوا من ذلك كيف نفعل بهم، فقال ﷺ: «إن أبوا الخ»؛ وفيه معنى النفي المصحح للاستثناء أي إن لم يحصل الأخذ بشيء من الأشياء إلا بأن تأخذوا كرهاً فخذوه.

(الفصل الثالث)

٤٠٤١ ـ **(عن أسلم رضي الله عنه)** قال المؤلف: هو مولى عمر كنيته أبو خالد كان حبشياً ابتاعه عمر بمكة سنة إحدى عشرة سمع عمر وروى عنه زيد بن أسلم وغيره. مات في ولاية مروان وله مائة وأربع عشرة سنة. **(إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على**

الحديث رقم ٤٠٤٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٢٥ الحديث رقم ١٥٨٩.

الحديث رقم ٤٠٤١: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٩ الحديث رقم ٤٣ من كتاب الزكاة.

أهلِ الذَّهبِ أربعةَ دنانيرَ، وعلى أهلِ الوَرِقِ أربعينَ دِرهماً، معَ ذلكَ أرزاقُ المسلمينَ وضِيافةُ ثلاثةِ أيامٍ. رواه مالك.

أهل الذهب) أي المكثرين منه **(أربعة دنانير، وعلى أهل الورق)** بكسر الراء ويسكن أي الفضة **(أربعين درهماً مع ذلك)** أي منضماً مع ما ذكر؛ وفي نسخة ومع ذلك **(أرزاق المسلمين)** قال الطيبي: يجوز أن يكون فاعل الظرف أن يكون مبتدأ، وهو [أي الظرف] خبره **(وضيافة ثلاثة أيام)** عطف تفسيري. في شرح السنة يجوز أن يصالح أهل الذمة على أكثر من دينار وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على أصل الجزية، ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان، وعدد أيام الضيافة، ويبين جنس أطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الأطعمة **(رواه مالك)**. ومما يتعلق بالباب أن الجزية توضع على عبدة الأوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي، هو يقول: القتال واجب لقوله تعالى: **﴿وقاتلوهم﴾** [البقرة ـ ١٩٣] إلا أنا عرفنا جواز تركه إلى الجزية في حق أهل الكتاب بالقرآن من قوله تعالى: **﴿حتى يعطوا الجزية﴾** [التوبة ـ ٢٩] وفي المجوس بالخبر الذي ذكر في صحيح البخاري، فبقي من وراءهم على الأصل. ولنا أنه يجوز استرقاقهم، فيجوز ضرب الجزية عليهم. فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به، وذلك لأنه عام مخصوص بإخراج أهل الكتاب والمجوس عند قبولهم الجزية كما ذكر، فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى. كذا ذكره ابن الهمام قال: ولا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب والمرتدين لأن كفرهما قد تغلظ فلم يكونوا في معنى العجم، أما العرب فلأن القرآن قد نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، فكفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم، وأما المرتدون فلأن كفرهم بعدما هدوا للإسلام ووقفوا على محاسنه، فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر. وعند الشافعي يسترق مشركو العرب، وهو قول مالك وأحمد لأن الاسترقاق إتلاف حكماً، فيجوز كما يجوز إتلاف نفسه بالقتل، ولنا قوله تعالى: **﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾** [الفتح ـ ١٦] أي إلى أن يسلموا. وروي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف» وذكر محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن الحسن، عن مقسم، عن ابن عباس وقال: أو القتل مكان أو السيف؛ وعنه عليه الصلاة والسلام: «لا رق على عربي» وأخرجه البيهقي عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: لو كان ثابت على أحد من العرب رق لكان اليوم. قال: وإذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم فيء يسترقون عليه الصلاة والسلام استرق ذراري أوطاس وهوازن، وأبو بكر استرق بني حنيفة. قال الواقدي، وحدثني أبو الزناد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قد رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب وكانت من سبي بني حنيفة. فلذلك سميت الحنفية، ويسمى ابنها محمد ابن الحنفية قال: وحدثني عبد الله بن نافع عن أبيه قال: كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي، واعلم أن ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الإسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الأوثان لا يجبرون. وفي فتاوى قاضيخان، وأما الزنادقة فقالوا: لو جاء

(٩) باب الصلح

الفصل الأول

٤٠٤٢ ـ (١) عن المسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ، ومروانَ بن الحكم، قالا: خرَجَ النبيُّ ﷺ.

زنديق قبل أن يؤخذ، فأخبر أنه زنديق وتاب تقبل توبته، فإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا يؤخذ منهم الجزية. قال: وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام زمن عمر دعاهم إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: «نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة» فقال: «لا آخذ من مشرك صدقة»، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد، وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليهم عدوّك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم، فأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء، ففي كل أربعين لهم شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها أربع شياه، وعلى هذا في البقر والإبل، وفي رواية قال عمر: هذه جزية سموها ما شئتم. والله أعلم.

باب الصلح

المغرب: الصلاح خلاف الفساد، والصلح: اسم بمعنى المصالحة، والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم. قال ابن الهمام: هو جهاد معنى لا صورة فاخره عن الجهاد صورة ومعنى، فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم بمال أو بلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**﴾ [الأنفال ـ ٦١] الآية وإن كانت مطلقة، لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك بآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿**ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون**﴾ [محمد ـ ٣٥] فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا تجوز بالإجماع. والسلم بكسر السين وفتحها مع سكون اللام وفتحها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**وألقوا إليكم السلم**﴾ [النساء ـ ٩٠].

(الفصل الأوّل)

٤٠٤٢ ـ (**عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما**) سبق ذكرهما، ولعل الجمع بينهما لتصديق مروان في روايته وتقويته (**قالا: خرج النبي**)، وفي نسخة رسول الله (ﷺ)

الحديث رقم ٤٠٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ الحديث رقم ٢٧٣١، وأبو داود في السنن ٣/ ١٩٤ الحديث رقم ٢٧٦٥، وأحمد في المسند ٤/ ٣٣١.

عامَ الحدَيبيَةِ في بضع عشرةَ مائةٍ منْ أصحابِه، فلمَّا أتى ذا الحليفةِ، قلَّدَ الهَدْيَ، وأشْعرَه، وأحْرمَ منها بعُمرةٍ، وسارَ حتى إذا كانع بالثَّنيةِ التي يُهبطُ عليهِم منها

أي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعنى بقوله: **(عام الحديبية)** بتخفيف الياء وقد يشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب. وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك، وهي مخففة الياء، وكثير من المحدثين يشددونها. أقول: وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة، وتسمى ببئر شمس وإليها ينتهي حد الحرم من ذلك الصوب، وهي من الحل، وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي؛ وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة. وقد قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة، وهو لا ينافي ما في صحيح البخاري: إن الحديبية خارج الحرم. قال القاضي: وإنما أضاف العام إليها لنزوله ﷺ بها حين صد عن البيت اهـ **(في بضع عشرة مائة)** بسكون السين وتكسر، والبضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة إلى التسعة أي مع ألف ومائة **(من أصحابه)**، وقد سبقت الرواية عن جمع من أكابر الصحابة بأنهم كانوا ألفاً وأربعمائة رجل وقيل: ألف وثلاثمائة؛ وعن مجمع بن جارية «أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة» قال صاحب المواهب: والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال: ألف وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال: ألف وثلاثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة مائتين لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة. وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه أحد عليه لأنه قال استنباطاً من قول جابر: نحرنا البدنة عن عشرة، وكانوا نحروا سبعين بدنة، وهذا لا يدل على أنهم ما كانوا نحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً، وجزم موسى بن عقبة أنهم كانوا ألفاً وستمائة، وعند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع ألف وسبعمائة، وحكى ابن سعد ألف وخمسمائة وخمسة وعشرين واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم؛ **(فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعر)**. قال ابن الملك: تقليده أن يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدي، وإشعاره أن يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي **(وأحرم منها)** أي من تلك البقعة **(بعمرة وسار)**. في المواهب نقلاً عن البخاري وأحرم منها، وفي رواية أحرم منها بعمرة وبعث عيناً له من خزاعة وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش أي أحياء من النادة انضموا إلى بني ليث، كذا في النهاية، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال: أشير[وا] على [أيها] الناس أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت. وفيه قال أبو بكر: «يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه بنا فمن صدنا عنه قاتلناه» قال: «امضوا على اسم الله» وفي رواية للبخاري حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش وسار النبي ﷺ **(حتى إذا كان بالثنية)** بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق **(التي يهبط)** بصيغة المجهول **(عليهم)** أي على أهل مكة **(منها)** أي من

بركتْ بهِ راحلتُه، فقال النَّاسُ: حَلْ حَلْ، خلأت القَصْواءُ! خلأت القصْواءُ! فقال النبيُّ ﷺ: «ما خلأتِ القَصواءُ، وما ذاكَ لها بخلقٍ، ولكنْ حبَسها حابسُ الفيلِ» ثمَّ قال: «والذي نفسي بيدِه لا يسألوني خطةً يُعظِّمونَ فيها حُرُماتِ اللَّهِ إلاَّ أعطيتُهم إيّاها» ثمَّ زجَرَها، فوثبتْ، فعدَلَ عنهم، حتى نزلَ بأقصى الحُديبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يتبرَّضُه الناسُ تبرُّضاً، فلم يلبثْه الناسُ.

الثنية **(بركت به)** أي بالنبي **(راحلته)** والباء للمصاحبة **(فقال الناس: حل حل)** بمهملة مفتوحة ولام مخففة كلمة زجر للبعير إذا حثثته على الانبعاث، والثانية تأكيد في الزجر، وينون الأوّل إذا وصلت بالأخرى والمحدثون يسكنونها في الوصل. وفي المواهب فألحت أي تمادت على عدم القيام **(فقالوا: خلأت)** بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة أي بركت من غير علة وحرنت **(القصواء)** بفتح القاف ممدوداً الناقة المقطوع طرف أذنها. قال الجوهري: كان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن. **(خلأت القصواء)** كرر تأكيداً لعدم انبعاثها، وحسبوا أنه بسبب تعبها أو أنه من عادتها، **(فقال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء)** أي للعلة التي تظنونها **(وما ذاك)** أي الخلأ، وهو للناقة كالحران للفرس **(لها بخلق)** بضمتين ويسكن الثاني أي بعادة **(ولكن حبسها حابس الفيل)** أي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع أصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة وإراقة دم في الحرم قبل أوانه لو قدر دخولها كما لو قدر دخول الفيل، لكن سبق في علم الله أنه سيدخل في الإسلام منهم ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون. قال القاضي: روي أن أبرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة أهلها توجه إليها في عسكر جم، فلما وصل إلى ذي المجاز امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة، وإذا صرفت عنها إلى غيرها أسرعت اهـ؛ وذو المجاز على ما في القاموس سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب **(ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني)** بتخفيف النون ويشدد وضمير الجمع لأهل مكة والمعنى لا يطلبونني **(خطة)** بضم المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة أريد بها المصالحة حال كونهم **(يعظمون فيها حرمات الله)** جمع حرمة أراد بها حرمة الحرم، والإحرام بالكف فيها عن القتال **(إلا أعطيتهم إياها)** أي تلك الخطط المسؤولة قال القاضي: المعنى لا يسألوني خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله، وتحريم هتك حرمته إلا أسعفهم إليها، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في الإسعاف **(ثم زجرها)** أي الإبل **(فوثبت)** أي قامت بسرعة **(فعدل عنهم)** أي مال عن طريق أهل مكة، ودخولها وتوجه غير جانبهم، وأغرب شارح فقال: أي انحرف رسول الله ﷺ عن الصحابة وذهب أمامهم **(حتى نزل بأقصى الحديبية)** أي بآخرها من جانب الحرم **(على ثمد)** بفتح المثلثة والميم أي ماء قليل، والمراد به هنا موضعه مجاز الاطلاق الاسم الحال على المحل وكان هناك حفرة فيها ماء قليل بدليل وصفه بقوله: **(قليل الماء)**، وقيل: إنه صفة كاشفة فوصفه بالقلة مع استغنائه عنها بلفظ الثمد إرادة للتأكيد في كونه أقل القليل. قال القاضي: والثمد الماء القليل الذي لا مادة له، وسمى قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد **(يتبرضه الناس)** بالضاد المعجمة أي يأخذونه [قليلاً] قليلاً **(تبرضاً)** مفعول مطلق **(فلم يلبثه الناس)** بالتخفيف ويشدد من ألبث، ولبث بمعنى على ما

حتى نزَحوهُ، وشُكي إلى رسولِ الله ﷺ العطشُ، فانتزعَ سهماً منْ كِنانتِه، ثمَّ أمرَهم أنْ يجعلوهُ فيهِ، فوَاللَّهِ ما زالَ بجيشُ لهم بالرّيِّ حتى صدَروا عنه، فبينا هُم كذلكَ، إذْ جاءَ بديلُ بنُ ورقاءَ الخزاعيُّ في نفرٍ منْ خزاعةَ، ثمَّ أتاهُ عروةُ بنُ مسعودٍ وساقَ الحديثَ إلى أنْ قال: إذْ جاءَ سهيلُ بنُ عمْرٍو، فقال النبيُّ ﷺ: «اكتُبْ: هذا ما قاضى عليهِ محمَّدٌ رسولُ الله».

في القاموس أي لم يجعلوا البث ذلك الماء طويلاً في تلك البئر **(حتى نزحوه)** أي الماء **(وشكى)** بصيغة المجهول **(إلى رسول الله ﷺ العطش)** أي شكوا عدم الماء الموجب للعطش إليه ﷺ **(فانتزع)** أي أخرج **(سهماً من كنانته)** بكسر الكاف أي جعبته **(ثم أمرهم أن يجعلوه)** أي السهم **(فيه)** أي في مكان الماء **(ففعلوا)**، وفيه إيماء إلى إجراء خرق العادة على أيدي اتباعه ﷺ **(فوالله ما زال يجيش)** أي يفور **(ماؤه لهم بالري)** بكسر الراء وتشديد الياء أي بما يرويهم من الماء أو بالماء الكثير من قولهم عين رية أي كثيرة الماء **(حتى صدروا عنه)** أي رجعوا عن ذلك الماء راضين **(فبيناهم كذلك إذا جاء بديل)** بضم الموحدة وفتح المهملة **(ابن ورقاء الخزاعي)** [بضم الخاء المعجمة] **(في نفر من خزاعة)** قبيلة كبيرة من العرب **(ثم أتاه عروة بن مسعود وساق الحديث)** أي ذكر البخاري الحديث بطوله **(إلى أن قال)**: والظاهر أن هذا الاختصار من صاحب المصابيح، والحاصل أنه قال البخاري راوياً بسنده عن المسور ومروان **(إذا جاء سهيل)** بالتصغير **(ابن عمرو)** بالواو **(فقال النبي ﷺ: اكتب)** أي يا علي **(هذا ما قاضى)** أي صالح كما في رواية، وفي نسخة قضى **(عليه محمد رسول الله)** ﷺ أي فصل به أمر المصالحة من قضى الحكم إذا فصل الحكومة، وإنما أتى به على زنة فاعل لأن فصل القضية كان من الجانبين أي هذا ما صالح مع أهل مكة ثم اعلم ما بينهما على ما في المواهب هكذا، فبينما هم كذلك إذا جاء بديل في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي أعداد مياه الحديبية أي ذوات المادة كالعيون والأنهار ومعهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، والعوذ بالذال المعجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات التي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام ليكون أدعى إلى عدم الفرار، فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجىء لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب أي أضعفتهم وأضرت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس إن شاؤوا، فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا يعني استراحوا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أي صفحة العنق كني بذلك عن القتل، ولينفذن الله أمره. فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشاً فقال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً: فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء، قال ذو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول قال: يقول: كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم ألستم بالوالد، قالوا: بلى، قال:

....

ألست بالولد، قالوا: بلى، قال: أفهل تتهموني؟ قالوا: لا. قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ أي طلبت منهم الخروج إليكم. وفي القاموس عكاظ هو كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوماً يجتمع قبائل العرب فيتعاكظون أي يتفاخرون اهـ، فلما بلحوا علي، وهو بالحاء المهملة أي تمنعوا من الإجابة جئتكم بأهل وولدي ومن أطاعني قالوا: بلى. قالّ: فإن هذا عرض عليكم خطة رشد أي خصلة خير وصلاح اقبلوها ودعوني آتيه، فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نحواً من قوله البديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك، وإن تكن الأخرى فإني والله لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً يعني أخلاطاً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أمصص بَظْر اللات أنحن نفر عنه وندعه قيل: وهذا مبالغة من أبي بكر في سب عروة فإنه أقام معبود عروة وهو صنم مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته إلى الفرار والبظر بالموحدة المفتوحة والظاء المعجمة الساكنة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، واللات اسم صنم، والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم اهـ فقال عروة: من هذا قالوا: أبو بكر فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك قال: وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنصل السيف وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ. قال العلماء: وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة. وفي الغالب، إنما يضع ذلك النظير بالنظير لكن كان ﷺ يفضي لعروة استمالة له وتأليفاً، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً اهـ؛ ويمكن أن يكون احتراساً من المكيدة والله أعلم. قال: فرفع عروة رأسه فقال: من هذا قالوا: المغيرة بن شعبة فقال: أي غدر، وهو معدول عن غادر. على ما في النهاية ألست أسعى في غدرتك، وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فاقبل فلست منه في شيء، ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينه قال: فوالله ما يتنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له. قال في فتح الباري: فيه إشارة إلى الرد على ما خشيه من فرارهم فكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحبه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أن ينفر عنه ويسلمه إلى عدوه، بل هم أشد اغتباطاً به وبدينه ونصره من هذه القبائل التي تراعي بعضها بمجرد الرحم والله أعلم اهـ. قال: فخرج عروة إلى أصحابه فقال: «أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، وفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله أن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم

فقال سهيلٌ: واللَّهِ لو كنَّا نعلمُ أنَّكَ رسولُ الله ما صدَدْناكَ عنِ البيتِ، ولا قاتَلْناكَ؛ ولكنِ اكتُبْ: محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ فقال النبيُّ ﷺ: «واللَّهِ إني لرسولُ اللَّهِ وإِنْ كذَّبتُموني. اكتُبْ:

خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له، وأنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتيه، فقالوا: إنه، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ: هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوا له فبعثت له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي فقال: دعوني آته، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: «هذا مكرز، وهو رجل فاجر» فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلم إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: سهل لكم من أمركم، وفي رواية ابن إسحاق: فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، فقال ﷺ: قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا، فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يؤمن بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامهم هذا. وقال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب يعني علياً كرم الله وجهه فقال [أي] النبي ﷺ: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل: أما الرحمن الرحيم فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله ما نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: اكتب باسمك اللهم، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الحاكم فكتب «هذا ما صالح محمد رسول الله أهل مكة»(١) الحديث اهـ. ما بينهما قال وقوله: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، وقوله: أما الرحمن الرحيم الخ. فقال العلماء: وافقهم عليه السلام في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله ﷺ للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد، وكذا قوله: محمد بن عبد الله هو أيضاً رسوله، وليس في ترك وصف الله تعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك اهـ. **(فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ﷺ)** ﷺ أي حقاً **(ما صددناك)** أي ما منعناك **(عن البيت)** أي عن طواف بيت الله للعمرة **(ولا قاتلناك)** أي أوّلاً ولا هممنا بقتالك آخراً **(ولكن اكتب)** أي مر الكاتب أن يكتب **(محمد بن عبد الله)** بالنصب، وفي نسخة بالرفع على الحكاية فإنه فاعل قاضى وصالح **(فقال النبي)**، وفي نسخة رسول الله **(ﷺ لرسول الله وإن كذبتموني اكتب)** أي يا علي

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٣.

محمَّدَ بنَ عبدِ الله».

(محمد بن عبد الله) فيه الوجهان. قال صاحب المواهب: وفي رواية للبخاري ومسلم فقال النبي ﷺ، لعلي: امحه، فقال: ما أنا بالذي أمحاه وهي لغة في امحوه، قال العلماء: وهذا الذي فعله علي من باب الأدب المستحب لأنه [لم] يفهم من النبي ﷺ تحتيم محو على نفسه، ولهذا لم ينكره عليه، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه اهـ، ثم قال ﷺ: «أرني مكانها» فأراه مكانها فمحاه، وكتب ابن عبد الله، وفي رواية البخاري في المغازي فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله» قال في فتح الباري: وقديماً تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي فأدعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن أن يكتب، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة، وإن الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم شعراً.

برئت ممن شرى دنيا بآخرة وقال: إن رسول الله قد كتبا

فجمعهم الأمير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال: هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن قال تعالى: ﴿**وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك**﴾ [العنكبوت ـ ٤٨] وبعد ما تحققت وتقررت بذلك معجزته، وأمن الارتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعلم فيكون معجزة أخرى. وذكر ابن دحية: إن جماعة من العلماء وافقوا الباجي على ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء إفريقية، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ» قال مجالد: فذكرته للشعبي فقال: صدق قد سمعت من يذكر ذلك. وقال القاضي عياض: وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك»، وقوله لمعاوية: «ألق الدواة وحرف القلم وفرق السين ولا تغور الميم» إلى غير ذلك قال: وهذا وإن لم يثبت أنه كتب، فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة فإنه أوتي علم كل شيء. وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث، وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة، والكاتب فيها هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة بأن علياً هو الذي كتب، فيحمل على أن النكتة في قوله: فأخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب لبيان أن قوله: أرني مكانها أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها، فأعادها لعلي فكتب أو أطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة وهو كثير، كقوله: كتب إلى كسرى وقيصر، وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة، ويخرج عن كونه أمياً ككثير من الملوك، ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها، فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً، وبهذا أجاب أبو جعفر السمتاني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، وتبعه ابن الجوزي، وتعقب ذلك السهيلي وغيره بأن

فقال سهيلٌ: وعلى أنْ لا يأتيكَ منّا رجلٌ وإنْ كانَ على دينِكَ إلاّ رَدَدْتَه علينا. فلمّا فرغَ مِنْ قضيَّةِ الكتابِ، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «قومُوا فانحَروا، ثمَّ احلِقوا» ثمَّ جاءَ نسوةٌ مؤمناتٌ فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا إِذا جاءكُم المؤمناتُ مهاجِراتٌ﴾ الآية،

هذا وإن كان ممكناً، ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أمياً لا يكتب، وهي الآية التي قامت بها الحجة، وأفحم الجاحد، وانحسمت الشبهة، فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند: «كان يحسن أن يكتب لكنه كان يكتم ذلك» والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً. والحق أن معنى قوله فكتب: أمر علياً أن يكتب اهـ قال: وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة إذ يثبت كونه غير أمي نظر كبير والله أعلم اهـ. أقول: ووجه النظر والله أعلم. إن المعاند كالغريق يتعلق بكل حشيش، والمعجزة القرآنية ثابتة من وجوه كثير مع قطع النظر أن الآتي بها أمي، وإنما زيد فيه وصف عدم القراءة والكتابة لكمال ظهور الحجة وبطلان كلام معانديها كما أشار إليه سبحانه في قوله تعالى: **﴿وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون﴾** [العنكبوت ـ ٤٨] والمعنى لو كنت ممن يخط ويقرأ لقالوا: أتعلمه أو التقطه من كتب الأقدمين، قال البيضاوي: وإنما سماهم مبطلين لارتيابهم بانتفاء وجه واحد من وجوه الإعجاز المتكاثرة اهـ. وبهذا تبين أنه ﷺ لو كان قارئاً كاتباً من أوّل الوهلة وأتى بالقرآن لكان معجزة، وهذا واضح جداً ليس فيه مرية، قال: وفي رواية البخاري فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله» فقال ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به»، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة أي ضيقاً وإكراهاً وشدة، ولكن ذلك من العام المقبل فكتب **(فقال سهيل وعلي)** عطف على مقدر أي على أن لا تأتينا في هذا العام، وعلى أن تأتينا في العام المقبل، وعلى **(أن لا يأتيك منا رجل)**. وفي نسخة أحد **(وإن كان على دينك إلا رددته علينا)**. في المواهب قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، **(فلما فرغ)** أي النبي ﷺ أو علي رضي الله عنه **(من قضية الكتاب. قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»)** قال الأشرف: فيه دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة فأحصر، فإنه ينحر الهدي مكانه ويحل، وإن لم يكن بلغ هديه الحرم، وقال ابن الملك: فيه إن من أحرم بعمرة ثم منع عن إتمامها فإنه ينحر الهدي في مكانه الذي أحصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع، ويحلق ويتحلل من إحرامه وإن لم يبلغ هديه الحرم اهـ. وهو مخالف لأئمة المذهب من: «أنه لا يجوز ذبحه إلا في أرض الحرم» وقالوا: إن بعض الحديبية من الحرم وسبق نقله وهو مخالف أيضاً لظاهر وقوله تعالى: **﴿إن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾** [البقرة ـ ١٩٦] وقد قال تعالى: **﴿هدياً بالغ الكعبة﴾** [المائدة ـ ٩٥] أي حرمها **(ثم جاء نسوة مؤمنات)** أي من مكة **(فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾[1] الآية)** أي

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

فنهاهُم اللَّهُ تعالى أنْ يرُدُّوهنَّ، وأمرَهم أنْ يردُّوا الصَّداقَ، ثمَّ رجعَ إلى المدينةِ، فجاءَه أبو بصيرٍ رجلٌ منْ قريشٍ وهوَ مسلمٌ،

﴿فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم﴾ [الممتحنة ـ ١٠] **(فنهاهم الله تعالى أن يردوهن)** قيل: هن غير داخلات في الشرط لرواية منا رجل، وعلى هذا لا إشكال، وعلى رواية منا أحد، فإن لفظه أحد وإن يتناولهن لكن الآية ناسخة. لذلك ذكره ابن الملك، وتوضيحه ما في شرح السنة اختلفوا في أن الصلح هل وقع على رد النساء أم لا؟ قيل: إنه وقع على رد الرجال والنساء جميعاً لما روينا أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته [ثم] صار الحكم في رد النساء منسوخاً بقوله تعالى: **﴿لا ترجعوهن إلى الكفار﴾** [الممتحنة ـ ١٠] وقيل: إن الصلح لم يقع على رد النساء لقوله في هذا الحديث «لا يأتيك منا رجل» وذلك لأن الرجل لا يخشى عليه من الفتنة، **(وأمرهم)** أي الصحابة **(أن يردوا الصداق)** أي صداقهن إلى أزواجهن من المشركين. ذكره الطيبي، وقال ابن الملك: أي إن جاؤوا في طلبهن وقد سلموا الصداق إليهن وإلا لا يعطون شيئاً اهـ، وهو خلاف المذهب. قال ابن الهمام: ولو شرطوا في الصلح أن يرد إليهم من جاء مسلماً منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به، فلا يرد من جاءنا مسلماً منهم وهو قول مالك. وقال الشافعي: يجب الوفاء بالرجال دون النساء لأنه ﷺ فعل ذلك في الحديبية، وأما لو شرط مثله في النساء لا يجوز ردهن، ولا شك في انفساخ نكاحها، فلو طلب زوجها الحربي هل يعطاه؟ للشافعي فيه قولان: في قول: لا يعطاه وهو قولنا وقول مالك وأحمد، وفي قول: يعطاه. قال تعالى: **﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾** [الممتحنة ـ ١٠] وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال أيضاً إذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك بل مفسدة رد المسلم إليهم أكثر، وحين شرع ذلك كان في قوم من أسلم منهم لا يبالغون فيهم أكثر من القيد والسب والإهانة، ولقد كان بمكة بعد هجرة النبي ﷺ جماعة من المستضعفين مثل أبي بصير وأبي جندل بن سهيل بن عمرو وإلى نحو سبعين لم يبلغوا فيهم النكاية لعشائرهم، والآن على خلاف ذلك اهـ. وفي المدارك عند قوله تعالى: **﴿واسألوا ما أنفقتم﴾** [الممتحنة ـ ١٠] هو منسوخ. فلم يبق سؤال المهر لا منا ولا منهم، وعند قوله عزَّ وجلّ: **﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن﴾** [الممتحنة ـ ١٠] احتج به أبو حنيفة على أن لا عدة على المهاجرة. وفي المعالم اختلف القول في أن رد المهر كان واجباً أو مندوباً؛ واختلفوا في أنه هل يجب العمل به اليوم في رد المال إذا شرط في معاقدة الكفار، فقال قوم: لا يجب، وزعموا أن الآية منسوخة. وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة، وقال قوم: هي غير منسوخة **(ثم رجع)** أي النبي ﷺ **(إلى المدينة فجاءه أبو بصير)** بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة **(رجل من قريش وهو مسلم)** قال المؤلف: هو عتبة بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة الثقفي

فأرْسلوا في طلبِه رجلين، فدفعَه إلى الرَّجلينِ فخرَجا بهِ، حتى إذا بَلغا ذا الحُليفةِ. نزلوا يأكلونَ منْ تمرٍ لهم. فقال أبو بصيرٍ لأحدِ الرجُلينِ: واللَّهِ إني لأرى سيفكَ هذا يا فلانُ جيِّداً، أرِني أنظرُ إليهِ. فأمكنَه منه، فضربَه حتى برَدَ. وفرَّ الآخرُ حتى أتى المدينةَ، فدخلَ المسجدَ يعْدُو، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد رأى هذا ذُعراً» فقال: قُتِلَ واللَّهِ صاحبي، وإني لمقتولٌ. فجاءَ أبو بصيرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْلُ أمِّهِ مِسْعرُ حربٍ لوْ كانَ له أحدٌ» فلمَّا سمِعَ ذلكَ عرفَ أنَّه سيرُدُّه إليهِم،

قديم الإسلام والصحبة، مات في عهد رسول الله ﷺ **(فأرسلوا)** أي أهل مكة **(في طلبه رجلين فدفعه إلى الرجلين)** يعني إليهما **(فخرجا به حتى إذا بلغا)** أي معه **(ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى)** أي بضم الهمزة وبفتح أي أظن **(سيفك هذا يا فلان جيداً أرني)** بكسر الراء، ويجوز إسكانها واختلاسها **(انظر إليه)** بالجزم على جواب الأمر **(فأمكنه)** أي فأقدره ومكنه، **(منه)** أي من السيف **(حتى أخذه فضربه)** أي به كما في نسخة **(حتى برد)** أي مات، والمعنى أنه سكنت [منه] حركة الحياة وحرارتها فأطلق اللازم على الملزوم. قال القاضي: يقال: برده فلان إذا قتله على سبيل النكاية. فإن البرودة من توابع الموت ولوازمه، ومنه السيوف البوارد **(وفر الآخر)** أي هرب **(منه حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو)** أي يجري من خوف القتل **(فقال النبي ﷺ: لقد رأى هذا ذعراً)** بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفاً. ذكره بعض الشراح أو فأخاف منه. ذكره الطيبي، وفي القاموس: الذعر بالضم الخوف، وبالفتح التخويف، وبالتحريك الدهش، وكصرد الأمر المخوف اهـ. ولا يخفى أن الكل يصلح هنا لكن النسخ على الضم **(فقال: قتل)** بصيغة المجهول **(والله صاحبي وإني لمقتول)** أي وإني لأخاف القتل أو دنوت من أن يقتلني **(فجاء أبو بصير فقال النبي ﷺ: «ويل أمه»)** بالنصب على المصدر. وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية، فإنه ﷺ تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدي العدوّ **(مسعر حرب)** بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب ويرفع أي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال **(لو كان له)** أي لأبي بصير **(أحد)** أي صاحب ينصره ويعينه. وقيل: معناه لو كان له أحد يعرفه أنه لا يرجع إلي حتى لا أرده إليهم، وهذا أنسب بسياق الحديث، وأصل المسعر والمسعار ما يحرك به النار من آلة الحديد. يقال: سعرت النار والحرب إذا أوقدتهما يصفه بالمبالغة في الحرب والنجدة. قال القاضي: لما شبه الحرب بالنار مثل الذي يهيجه بمسعر التنور اهـ، ومنه قوله ﷺ: «حمي الوطيس» [أي التنور]، وقيل: هي حجارة مدوّرة إذا حميت لا يقدر أحد أن يطأها، وحمي الوطيس كناية عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق وهو من فصيح الكلام، ولم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ. ذكره في النهاية، **(فلما سمع)** أي أبو بصير **(ذلك)** أي الكلام المذكور **(عرف أنه سيرده إليهم)** قال القاضي: إنما عرف

فخرجَ حتى أتى سيفَ البحرِقال: وانفلَتَ أبو جَندَلَ بنُ سهيلٍ، فلحقَ بأبي بصيرٍ، فجعلَ لا يخرجُ منْ قريشٍ رجلٌ قدْ أسلَم إلاّ لحِقَ بأبي بصيرٍ، حتى اجْتمعتْ منهُم عصابةٌ، فوَاللَّهِ ما يسمعونَ بعِيرٍ خرجتْ لقريشٍ إلى الشامِ إلاّ اعترَضوا لها، فقتلوهُم، وأَخَذوا أموالَهم. فأرسلتْ قريشٌ إلى النبي ﷺ تُناشدُه اللَّهُ والرَّحِمَ لمَّا أرسلَ إليهِم، فمنْ أتاهُ فهوَ آمنٌ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهِم رواه البخاري.

ذلك من قوله: مسعر حرب لو كان له أحد فإنه يشعر بأنه لا يؤيه ولا يعينه، وإنما خلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم، **(فخرج حتى أتى سيف البحر)** بكسر السين وسكون الياء أي ساحله، والإضافة لمجرد البيان، فإن السيف ساحل البحر أو محمول على التجريد **(قال)**: أي الراوي، **(وانفلت)** أي تخلص من أيدي المشركين **(أبو جندل بن سهيل)** أي ابن عمرو القرشي، وكان أسلم بمكة ووضعه أبوه في القيد، فخرج أولاً إلى النبي ﷺ وهو بالحديبية فرده إليهم كما سيأتي فخرج ثانياً **(فلحق بأبي بصير)** لما عرف أن النبي ﷺ يرده إليهم **(فجعل)** أي شرع وطفق **(لا يخرج من قريش رجل قد أسلم)** أي سابقاً أو لاحقاً **(إلا لحق بأبي بصير)** تحقيقاً لتمكينه ﷺ بقوله: «لو كان له أحد» **(حتى اجتمعت منهم عصابة)** بكسر أوله أي جماعة قوية **(فوالله ما يسمعون)** أي العصابة **(بعير)** بكسر الموحدة على أنها حرف جر وبكسر العين. قال الطيبي: العير يقال: للإبل بإجمالها، والمعنى يقافلة **(خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها)** أي تعرضوها واستقلوا أهلها بالمحاربة **(فقتلوهم)** أي أهل القافلة **(وأخذوا أموالهم)** فلما أخذوا بالموت رضوا بالحمى **(فأرسلت قريش)** أي من أهل مكة **(إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم)** منصوبان بنزع الخافض أي تقسم قريش على النبي ﷺ بالله وبالرحم يعني بالقرابة التي بينه وبينهم **(لما)** بتشديد الميم بمعنى إلا **(أرسل إليهم)** أي لا يعاملهم بشيء إلا إرساله إلى أبي بصير وأتباعه أحداً، ويدعوهم إلى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبيل، **(فمن أتاه)** أي وأجازوا أن من أتى النبي ﷺ **(فهو أمن)**. وفي النهاية: نشدتك الله، وأنشدتك الله، وناشدتك الله وبالله أي سألتك وأقسمت عليك وتعديته إلى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا: نشدتك الله وبالله أو لأنهم ضمنوه معنى ذكرت، وقال التوربشتي: الرواية [في] لما بالتشديد وهي في موضع إلا، كقوله تعالى: **﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾** [الطارق ـ ٤] على قراءة من قرأ بالتشديد، والعرب تستعمل هذا الحرف في كلامهم على الوجه الذي في الحديث إذا أراد، والمبالغة في المطالبة [كأنهم] يبتغون من المسؤول أن لا يهتم بشيء إلا بذلك. قال الطيبي: الفاء في قوله: «فمن أتاه» جواب شرط محذوف، والمعنى أرسلت قريش ما تطلب منه ﷺ [شيئاً] إلا ردهم إلى المدينة، فإذا فعلت ذلك فمن أتاه من مكة مسلماً بعد فهو آمن من الرد إلى قريش **(فأرسل النبي ﷺ إليهم)** أي إلى أبي بصير وأصحابه وطلبهم إلى المدينة. **(رواه البخاري)**.

٤٠٤٣ ـ (٢) وعن البَراءِ بن عازب، قال: صالح النبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحديبية على ثلاثةِ أشياء: على أنَّ منْ أتاهُ من المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومن أتاهُم من المسلمينَ لم يردُّوه، وعلى أن يدخلَها من قابلٍ ويقيمَ بها ثلاثةَ أيّامٍ، ولا يدخلها إلا بجُلُبّانِ السلاح السيف والقوس ونحوه.

٤٠٤٣ ـ (**وعن البراء بن عازب قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء**) أي خصال أو شروط (**على أن من أتاه من المشركين**) أي مسلماً (**رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه**) أي إليه وهذا هو الأوّل (**وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام**) أي وعلى أن لا يأتيهم في هذا العام وهذا هو الثاني، (**ولا يدخلها**) أي وعلى أن لا يدخلها حين يدخلها (**إلا بجلبان السلاح**) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من أدم يوضع فيه السيف مغموداً ويطرح فيه السوط والآلات فيعلق من أخرة الرحل ويروى بسكون اللام (**والسيف والقوس ونحوه**) بدل من السلاح، والمراد أن تكون الأسلحة في أغمادها بلا تشهير السلاح كما في صورة القهر والغلبة، وكان من عادة العرب أن لا يفارقهم في السلم والحرب. قال ابن الملك: المراد أنهم لا يدخلون مكة كاشفي سلاحهم متأهبين للحرب، وإنما شرطوه ليكون إمارة للسلم، فلا يظن أنهم دخلوها قهراً واشتراطه هذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ ظاهراً اهـ. وتبع القاضي فيه حيث قال: شرط رد المسلم إلى الكفار فاسد يفسد الصلح، إلا إذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر، ولذلك شرطه ﷺ في صلح الحديبية اهـ، وهو خطأ ظاهر إذ لم يكن بالمسلمين ضعف حينئذ وهم قريب ألفين من شجعان العرب وقد غلبوا وهم ثلاثمائة أهل مكة ببدر وهم ألفان، بل إنما كان الصلح لكونهم في الإحرام والحرم ولم يؤذنوا بالقتال فيه، ولما رأى ﷺ فيه من الحكم والمصالح الآتي بعضها، ومنها قوله تعالى: ﴿**ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم**﴾ [الفتح ـ ٢٥] الآيات. هذا وقد قال ابن الهمام: ولو حاصر العدوّ المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية أي النقيصة، ومن ذلك قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما في الحديبية، وكان متجانفاً عن الصلح: أليس برسول الله؟ قال أبو بكر: بلى قال: أو لسنا بالمسلمين قال: بلى، قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: الزم غرزه، فإني أشهد أنه رسول الله ﷺ فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أشهد أنه رسول الله ﷺ. ذكره ابن إسحاق [رحمه الله تعالى] في السير؛ وفي الحديث ليس للمؤمن أن يذل نفسه، فالعزة خاصية الإيمان. قال تعالى: ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**﴾ [المنافقون ـ ٨] إلا إذا خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين، فلا بأس لأن النبي ﷺ لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق أرسل إلى عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف

الحديث رقم ٤٠٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ الحديث رقم ٢٧٠٠، ومسلم في ٣/ ١٤١٠ الحديث رقم (٩٢/ ١٧٨٣)، وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٥ الحديث رقم ١٨٣٢.

فجاء أبو جندل يَحجُلُ في قيوده، فردَّهُ إليهم. متفق عليه.

ابن أبي حارثة المزني وهما قائدا غطفان وأعطاهما ثلثي ثمار المدينة على أن يرجعوا بمن معهما، فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح فلما أراد ﷺ أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك فاستشارهما فيه فقالا: يا رسول الله أمراً تحبه فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا قال: بل أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر مّا فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا ونحن وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا شراء أو بيعاً فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا، ما لنا بهذا من حاجة؛ والله ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك، فتناول سعداً الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال: ليجهدوا علينا قال محمد بن إسحاق: حدثني به عاصم بن عمرو بن قتادة ومن لا أتهمه عن محمد بن سلمة بن عبد الله عن ابن شهاب الزهري اهـ، وقد سبق له تحقيق مناسب للمقام أيضاً. فتدبر وأغرب الطيبي حيث قال قوله: لم يردوه فإن قلت: كيف أتى الجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بلفظ الماضي وما فائدته عند علماء المعاني قلت؛ اهتمامهم بشأن رد المسلمين من أتاهم من المشركين أشد وأولى من ردهم المسلمين إليهم اهـ. ووجه غرابته أن قوله: لم يردوه ماض معنى وإن كان لفظه مضارعاً كما هو مقرر في محله، فلا فرق بين لم يردوه وبين ما ردوه في المعنى، والعبرة بالمعنى عند أرباب المعاني مع أن كلا منهما بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعاً في المعنى **(فجاء أبو جندل)** أي ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود أسلم بمكة فقيده المشركون، فانفلت منهم مع قيده **(يحجل)** بسكون المهملة وضم الجيم أي يمشي في **(قيوده)** على دينه كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب **(فرده إليهم)** أي محافظة للعهد ومراعاة للشرط. قال ابن الهمام: فصار ينادي يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنونني عن ديني فقال له عليه السلام: اصبر أبا جندل واحتسب فإن الله جاعل لك وللمستضعفين فرجاً ومخرجاً. **(متفق عليه)**. قال صاحب المواهب: وفي رواية البخاري فبينا هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن يوسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أوّل ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد» أي لم نفرغ قال: فوالله إذاً لا أصالحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: فأجره لي قال: ما أنا بمجير ذلك قال: بلى فافعل قال: ما أنا بفاعل قال: مكرز بلى، قد أجرناه لك قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً: ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب في الله عذاباً شديداً. زاد ابن إسحاق فقال النبي ﷺ: «يا أبا جندل اصبر واحتسب فأنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً ووثب عمر يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر فإنما هم المشركون ودم أحدهم كدم كلب». قال الخطابي: تأوّل العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار

٤٠٤٤ ـ (٣) وعن أنسٍ: أنَّ قريشاً صالحوا النبيَّ ﷺ فاشترطوا على النبيِّ ﷺ أنَّ من جاءَنا منكم لم نردَّهُ عليكم، ومن جاءَكم منا رددتموهُ علينا فقالوا: يا رسولَ الله! أنكتُبُ هذا؟ قال: «نعم! إِنه من ذهبَ منَّا إِليهم فأبعدَهُ الله، ومن جاءَنا منهم سيجعل اللّهُ له فرجاً ومخرجاً» رواه مسلم.

الإيمان إن لم يمكنه التورية، فلم يكن رده إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية، والوجه الثاني أنه رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك، . وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به خير عبادة من المؤمنين.

٤٠٤٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاءنا منكم لم نرده)** بضم الدال ويفتح **(عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا)** قال الطيبي: حكاية ما تلفظوا به واشترطوا عليه **(فقالوا)** أي الصحابة استبعاداً لهذا الشرط كما سبق وسيأتي تفصيله **(يا رسول الله انكتب)** أي نحن **(هذا)** أي الشرط المذكور **(قال: نعم إنه)** أي الشأن **(من ذهب منا إليهم فأبعده الله)** أي من رحمته لأنه مرتد **(ومن جاءنا منهم)** أي ورددناه إليهم **(سيجعل الله له فرجاً)** أي خلاصاً **(ومخرجاً)** أي خروجاً والمعنى سوف يخرجه من أيديهم. قال الطيبي: قوله أنه من ذهب الخ. بيان لنعم على الاستئناف وهو جواب لإنكارهم في قولهم انكتب كأنهم استبعدوا هذا الشرط فرفع ﷺ شبهتهم بما ذكر. **(رواه مسلم)**. وفي رواية البخاري فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقاً قال: بلى قال: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال: بلى قلت: فلم تعطي الدنية في ديننا إذا قال: إني رسول الله ﷺ ولست أعصيه وهو ناصري قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال: بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قلت: لا. قال: فإنك آتيه وتطوف به قال: فأتيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدوّنا على الباطل قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال: أيها الرجل أنه رسول الله ﷺ وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك يغرزه، فوالله أنه على الحق قلت: أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال: بلى، أفأخبرك إنا نأتيه العام قلت: لا. قال: إنك آتيه فمطوف به[1]. قال العلماء؛ لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما خفي وحثاً على إذلاله للكفار وظهور الإسلام كما عرف في خلقه وقوّته في نصرة الدين وإذلال المبطلين، وأما جواب أبي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي ﷺ فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه وزيادته في كل ذلك على غيره؛ كذا في المواهب، وفيه إشكال لا يخفى، وهو أن عمر سأل

الحديث رقم ٤٠٤٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤١٠ الحديث رقم (٩٣ ـ ١٧٨٤).

(١) البخاري في ٥/ ٣٢٩ الحديث رقم ٢٧٣١ و٢٧٣٢.

. . . .

النبي ﷺ وعرف جوابه مفصلاً ومن جملته قوله: إني رسول الله لست أعصيه وهو ناصري، فكيف يسوغ له إعادة ذلك عند أبي بكر اللهم إلا أن يقال: أراد امتحان ما عند الصديق من التحقيق والله ولي التوفيق. هذا وفي كلامه ﷺ: «إني رسول الله ولست أعصيه» دليل واضح أن الصلح ما وقع لضعف المسلمين بل لأمر من الله حقيقة بوحي أو بإشارة كما سبق من قوله ﷺ: «حبسها حابس الفيل» أو بإلهام استنباط لما رأى المصلحة المرتبة على إتمام هذا الصلح وما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كان أولها فتح خيبر، وتقوّى المسلمين بالكراع والسلاح، وعاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلهم، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يختلطون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وخلوا بأهلهم وبأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوّته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فمالت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى: **﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً﴾** [النصر ـ ١و٢] فالله ورسوله أعلم. وفي المواهب اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم أم لا؟ فقيل: نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل: لا، وإن الذي وقع في القصة منسوخ وإن ناسخه حديث «أنا بريء من مسلم بين مشركين»(١) وهو قول الحنفية، وعند الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم. قاله في فتح الباري، وقال مكي بن أبي طالب القيرواني في تفسيره: وبعث عليه السلام بالكتاب إليهم مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وأمسك سهيل بن عمرو عنده فأمسك المشركون عثمان فغضب المسلمون. وقال: مغلطاي، فاحتبسته قريش عندهم فبلغ النبي ﷺ أن عثمان قد قتل فدعا الناس إلى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت؛ وقيل: على أن لا يفروا اهـ. ووضع النبي ﷺ شماله في يمينه وقال: هذه عن عثمان. وفي البخاري فقال ﷺ بيده اليمنى: هذه بيعة عثمان فضرب بها على يده. الحديث ولما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا وبعثوا بعثمان وجماعة من المسلمين، وفي هذه البيعة نزل قوله تعالى: **﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم﴾** [الفتح ـ ١٠] وقوله تعالى: **﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾** [الفتح ـ ١٨] وأقام ﷺ بالحديبية بضعة عشر

---

(١) الطبراني.

٤٠٤٥ ـ (٤) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت في بيعةِ النساء: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يمتحنهنّ

يوماً وقيل: عشرين يوماً ثم قفل وفي نفوس بعضهم شيء فأنزل الله تعالى سورة الفتح يسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى: ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ [الفتح ـ ١] وقال ابن عباس وأنس والبراء بن عازب رضي الله عنهم: الفتح هنا فتح الحديبية، ووقوع الصلح بعد أن كان المنافقون ويظنون أن لا يتقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبداً أي حسبوا أنهم لا يرجعون بل كلهم يقتلون؛ وأما قوله تعالى: ﴿**وأثابهم فتحاً قريباً**﴾ [الفتح ـ ١٨] فالمراد فتح خيبر على الصحيح لأنها وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين، وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال: «شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله ﷺ واقفاً عند كراع الغميم وقد جمع الناس وقرأ عليهم ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ الآية. فقال رجل: يا رسول الله أو فتح هو قال: أي والذي نفسي بيده أنه لفتح[١]. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ الحديبية، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وتبايعوا بيعة الرضوان وأطعموا نخيل خيبر، وظهرت الروم على فارس، وفرح المسلمون بنصر الله وأما قوله تعالى: ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ [النصر ـ ١] وقوله: «لا هجرة بعد الفتح» ففتح مكة باتفاق. قال الحافظ ابن حجر: فبهذا يرتفع الإشكال، وتجتمع الأقوال والله أعلم بالأحوال اهـ. وقصة فتح مكة مشهورة، وفي كتب السير والمغازي مسطورة، وإنما الخلاف في أنها فتحت عنوة أو صلحاً، والصحيح هو الأوّل لما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل [مكة] فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على الجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الجيش وأخذوا من بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة أي قطعة عظيمة من الجيش قال: فنظر إلي فقال: «يا أبا هريرة قلت: لبيك يا رسول الله قال: اهتف لي بالأنصار فلا يأتيني إلا أنصاري، فهتفت بهم فجاؤوا فأطافوا برسول الله ﷺ، ووثبت قريش أوباشها فقال لهم: ألا ترون أوباشَ قريش وأتباعهم ثم قال بيده: فضرب بأحدهما على الأخرى وقال: احصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا، قال أبو هريرة: فانطلقنا فما شاء منا أحد أن يقتل ما شاء منهم إلا قتله»[٢]. الحديث بطوله؛ وقد سبق في المغانم زيادة على ذلك والله أعلم.

٤٠٤٥ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت في بيعة النساء)** أي في سببها وكيفيتها **(إن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن)** أي المؤمنات كلهن أو الواردات من مكة في صلح الحديبية، وهو

(١) أبو داود في السنن ٣/ ١٧٤ الحديث رقم ٢٧٣٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥٩.

(٢) مسلم في صحيحه، ٣/ ١٤٠٥ الحديث رقم (٨٤ ـ ١٧٨٠).

الحديث رقم ٤٠٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣١٢ الحديث رقم ٢٧١٣، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨٩ الحديث رقم (٨٨ ـ ١٨٦٦).

بهذه الآية: ﴿يا أيُّها النبيُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يبايِعنَكَ﴾. فمن أقرَّتْ بهذا الشرط منهنَّ قال لها: «قد بايعتُكِ» كلاماً يكلِّمها به، واللَّهِ ما مسَّتْ يده يدَ امرأةٍ قط في المبايعة متفق عليه.

الظاهر لقولها: يمتحنهن بهذه الآية، فإنه تفسير لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ [الممتحنة - ١٠] الآية قال البغوي في تفسيره: وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط خرجت إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم، فأنزل الله فيهن ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن﴾ [الممتحنة - ١٥] إلى قوله: ﴿ولا هم يحلون لهن﴾ قال عروة: فأخبرتني عائشة رضي الله [تعالى] عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ إلى آخر الآية وهي ﴿على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ [الممتحنة - ١٢] **(فمن أقرت بهذا الشرط منهن)** أي قبلته بمجموعه وقررته، والباء زائدة **(قال لها: قد بايعتك)** بكسر الكاف **(كلاماً)** نصب على أنه مصدر قال من غير لفظه **(يكلمها به)** استئناف أو صفة مؤكدة لدفع توهم التجوز أي يكلم النبي ﷺ المرأة المقرة بذلك الكلام ويعقدها به، وقيل كلاماً نصبه على الحال من مفعول قال، والحاصل أنها تريدان مبايعته ﷺ مع النساء كانت بالكلام لهن لا بوضع اليد في أيديهن ولذا قالت: **(والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة)** احتراز من إحدى نسائه ومحارمه في غير حال المبايعة، وزاد البغوي عن عروة عنها ما بايعهن إلا بقوله. **(متفق عليه)**. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أقبل رسول الله ﷺ معتمراً حتى إذا كان بالحديبية صالحه مشركو مكة على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحاب رسول الله ﷺ لم يردوه عليه، وكتبوا عليه كتاباً وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتاب فأقبل زوجها مسافر من بني مخزوم وقال: مقاتل هو صيفي بن الواهب في طلبها وكان كافراً فقال: يا محمد أردد علي امرأتي فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فأنزل الله عزَّ وجلّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ [الممتحنة - ١٠] أي من دار الإسلام ﴿فامتحنوهن﴾ [ممتحنة - ١٠]. قال ابن عباس: امتحانها أن تستخلف ما خرجت لبغض زوجها ولا عشقاً لرجل من المسلمين، ولا رغبة بأرض عن أرض، ولا لحدث أحدثت، ولا التماس الدنيا ولا خرجت إلا حباً لله ورسوله، ورغبة في الإسلام، فاستحلفها رسول الله ﷺ على ذلك فحلفت، فلم يردها وأعطى زوجها مهرها وما أنفق عليها فتزوّجها عمر رضي الله عنه. كذا في المعالم.

الفصل الثاني

٤٠٤٦ ـ (٥) عن المِسْوَرِ، ومروان: أنهم اصطلحوا على وضعِ الحربِ عشرَ سنين يأمنُ فيها الناسُ.

(الفصل الثاني)

٤٠٤٦ ـ **(عن المسور ومروان رضي الله عنهما إنهم)** أي أهل مكة **(اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس)** أي بعضهم من بعض أي صالحوا مع رسول الله ﷺ على ترك الحرب هذه المدة، فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا عهدهم بإعانتهم بني بكر على حرب خزاعة خلفاء رسول الله ﷺ، ومحارب حليف الشخص محارب ذلك الشخص. كذا ذكره بعضهم وقال شارح من علمائنا: صالحوا هذه المدة لكن المشركون نقضوه في السنة الرابعة، فغزاهم رسول الله ﷺ وقال ابن الهمام: يستدل بنبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة على أن المعاهدين إذا بدؤوا بخيانة نقاتلهم ولم ننبذ إليهم إذا كان باتفاقهم، لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة إلى نقضه، وكذا إذا دخل [علي] جماعة منهم [لهم] منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضه [في حقهم خاصة، فيقتلون ويسترقون هم ومن معهم من الذراري إلا أن يكون بإذن ملكهم فيكون نقضاً] في حق الكل، ولو لم يكن لهم منعة لم يكن نقضاً لا في حقهم ولا في حق غيرهم، وإنما قلنا هذا لأنه ﷺ لم يبدأ أهل مكة بل هم بدؤوا بالغدر قبل مضي المدة، فقاتلهم ولم ينبذ إليهم بل سأل الله أن يعمي عليهم حتى يبغتهم. هذا هو المذكور لجميع أصحاب السير والمغازي ومن تلقى القصة، ورواها كما في حديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا: وكانا في صلح رسول الله ﷺ ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً؛ ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ ليلاً بماء لهم يقال له: الوثير قريب من مكة، وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا أحد، فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم وركب عمرو بن سالم إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر فلما قدم عليه أنشده:

لا هم أني ناشد محمداً ... حلف أبينا وأبيه ألا تلدا
إن قريشاً أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هو بيتونا بالوثير هجدا ... فقتلونا ركعاً وسجدا
فانصر رسول الله نصراً عتدا

فقال رسول الله ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم، ثم أمر الناس فتجهزوا وسأل الله أن يعمي على قريش خبرهم [حتى] يبغتهم في بلادهم. وذكر موسى بن عقبة نحو هذا، وإن أبا

الحديث رقم ٤٠٤٦: أخرجه أبو داود في ٣/ ٢١٠ الحديث رقم ٢٧٦٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٥.

. . . .

بكر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «ألم يكن بينك وبينهم مدة» قال: «ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب» ورواه الطبراني من حديث ميمونة، ورواه ابن أبي شيبة مرسلاً عن عروة، ورواه مرسلاً عن جماعة عن كثيرين في كتاب المغازي، وفيه فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله أو لم يكن بيننا وبينهم مدة فقال: إنهم غدروا ونقضوا العهد فأنا غازيهم. انتهى [كلام ابن الهمام]. وفي المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر؛ ولأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت أربع سنين، وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والأوّل أشهر قال ابن الهمام: وأما حديث موادعته ﷺ أهل مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعض الشارحين بأن الصحيح عند أصحاب المغازي أنها سنتان. كذا ذكره معتمر بن سليمان عن أبيه وليس بلازم لأن الحاصل أن أهل النقل مختلفون في ذلك، فوقع في سيرة موسى بن عقبة أنها كانت سنتين. أخرجه البيهقي عنه في عروة بن الزبير مرسلاً، ثم قال البيهقي: وقوله سنتين يريد أن بقاءه كان سنتين إلى أن نقض المشركون عهدهم وخرج النبي ﷺ إليهم بفتح مكة، وأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن إسحاق وهي عشر سنين اهـ، وما ذكره عن ابن إسحاق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن هشام من غير أن يتعقبه، ورواه أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور ومروان. الحديث على ما في الأصل، ورواه أحمد في مسنده مطوّلاً بقصة الفتح، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إسحاق فساقه إلى أن قال: على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها [الناس] ويكف بعضهم عن بعض، وكذا رواه الواقدي في المغازي حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن واقد بن عمرو، وذكر قصة الحديبية إلى أن قال: وضع الحرب عشر سنين إلى آخره، فالوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن به تنتفي المعارضة فيجب اعتباره، فإن الكل اتفقوا على أن سبب الفتح كان نقض قريش بعض العهد حيث أعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله ﷺ، واختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف ظاهراً بأن مراد من قال: سنتين أن بقاء سنتين، ومن قال: عشراً قال: إنه عقده عشراً، كما رواه كذلك فإنه لا تنافي بينهما حينئذ والله سبحانه أعلم. أقول: بقي رواية بعضهم أنها كانت أربع سنين ولعله حاسب سنتي العهد والنقض والله أعلم. قال القاضي: إنما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين، وهي أقصى مدة المهادنة عند الشافعي، فلا يجوز الزيادة عليها لأنه تعالى أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات والأحوال، فلا يستثنى منه إلا القدر الذي استثناه الرسول ﷺ، وقيل: لا يجوز أكثر من ثلاث سنين إذ الصلح لم يبق منهم أكثر من ذلك، فإن المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة، فغزاهم رسول الله ﷺ وكان الفتح، وضعفه ظاهر. وقيل: لا حد لها، وإن تقدير مدتها موكول إلى رأي الإمام واقتضاء الحال. قال ابن الهمام: لا يقتصر جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لأن ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم، فإنه قد يكون بأكثر بخلاف ما إذا لم تكن الموادعة أو المدة المسماة خيراً للمسلمين فإنه لا يجوز لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى، وما

وعلى أنَّ بيننا عيبةً مكفوفةً. وأنه لا إِسلالَ ولا إِغلالَ. رواه أبو داود.

٤٠٤٧ ـ (٦) وعن صفوان بن سُلَيم، عن عدَّةٍ من أبناءِ أصحابِ

أبيح إلا باعتبار أنه جهاد وذلك إنما يتحقق إذا كان خيراً للمسلمين وإلا فهو ترك للمأمور به، وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه أكثر من عشر سنين، وإذا كان الإمام غيره مستظهر. وهو قول الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة فإن الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الإسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم، والله أعلم. قوله: **(وعلى أن بيننا عيبة)** بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب **(مكفوفة)** أي مشدودة وممنوعة قيل: أي صدراً نقياً عن الغل والخداع مطوياً على حسن العهد والوفاء بالصلح، والعرب تكنى عن الصدر بالعيبة لأنه مستودع الأسرار كما أن العيبة مستودع الأمتعة والثياب، وأنت تعلم أن نقاوة الصدر من الغل بين المسلمين والكفار لا يكاد يحصل، فالوجه أن يقال: إنهم أرادوا بذلك ترك ما كان بين الفئتين من الأضغان والدماء والانتهاب أو المعنى نحفظ العهد والشرط ولا ننقضه كما نحفظ ما في العيبة بشد رأسها، وقيل: معناه موادعة مصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الأمور، فيكون كل صاحب مشاورة للآخر وعيبة سره، ونظيره قوله ﷺ: «الأنصار كرشي وعيبتي»[(١)] وقيل: معناه على أن يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة أي مشروجة مشددة لا يظهره أحد منا ولا يذكره. قال تعالى عفا الله عما سلف **(وأنه)** أي وعلى أن الشأن **(لا إسلال)** بكسر الهمزة وفتح اللام أي سرقة خفية **(ولا إغلال)** أي خيانة، والمعنى لا يأخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية، وقيل: الإسلال سل السيف، والاغلال لبس الدرع أي لا يحارب بعضنا بعضاً. وفي شرح السنة معناه أن بعضنا يأمن بعضاً فلا يتعرض لدمه ولا ماله سراً ولا جهراً. قال الطيبي: فإن قلت: لم خص الاسلال والاغلال بالذكر من بين سائر الفساد وأتى بضمير الشأن قلت: لما نفى الدخول التي كانت بينهم بأن لا ينشروها، بل يتكافون عنها أتبعه ما يتعلق بالظاهر، وإنما خصهما بالذكر للاستيعاب ومن ثمة كرر لا التي لنفي الجنس وحذف الخبز نسياً منسياً ونحوه قوله تعالى: **﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾** [مريم ـ ٦٢] كأنه قيل: ينبغي أن تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد، وظواهرنا كذلك. **(رواه أبو داود)**.

٤٠٤٧ ـ **(وعن صفوان بن سليم رضي الله عنه)** بالتصغير قال المؤلف: هو مولى حميد ابن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور، روى عن أنس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، ويقولون: إن جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان، ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى عنه ابن عيينة **(عن عدة)** أي جماعة **(من أبناء أصحاب**

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧١ الحديث ٣٩٠٤.

الحديث رقم ٤٠٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٣٧ الحديث رقم ٣٠٥٢.

رسولِ الله ﷺ، عن آبائِهم، عن رسول اللَّهِ ﷺ قال: «ألا من ظلمَ معاهداً، أو انتقصَه، أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذَ منهِ شيئاً بغير طيبِ نفسٍ؛ فأنا حجيجُهُ يومَ القيامةِ». رواه أبو داود.

٤٠٤٨ ـ (٧) وعن أُميمةَ بنت رقيقة، قالت: بايعتُ النبيَّ ﷺ في نسوةٍ، فقال لنا: «فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ» قلتُ: اللَّهُ ورسولُه أرحمُ بنا منا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله! بايعْنَا ـ تعني صافِحنا ـ قال: «إنما قولي لمائةِ امرأةٍ

رسول الله ﷺ) يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين **(عن آبائهم)** يعني الصحابة **(عن رسول الله ﷺ قال: إلا)** للتنبيه **(من ظلم معاهداً)** بكسر الهاء أي ذمياً [أو] مستأمناً **(أو انتقصه)** أي نقص حقه، وقال الطيبي: أي عابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه عابه اهـ. ولا يخفى بعده لأنه مخالف للحقيقة اللغوية مع أنه غير ظاهر في المعنى المراد من المنهيات الشرعية. وفي نسخة بالضاد المعجمة أي نقض الأجل المضروب لأمنه وأمانه **(أو كلفه)** أي في أداء الجزية أو الخراج **(فوق طاقته)** بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية على ما سبق أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق، أو فوق نصف العشر من مال تجارته إن كان ذمياً، وفوق عشر مال تجارته إن كان حربياً مستأمناً؛ **(أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس)** تعميم بعد تخصيص أو تقييد وتأكيد **(فأنا حجيجه)** أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه **(يوم القيامة)** والحجة الدليل والبرهان يقال: حاججه حجاجاً ومحاجة فأنا محاج، وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية. **(رواه أبو داود)**.

٤٠٤٨ ـ **(وعن أميمة)** بضم الهمزة وفتح الميمين وسكون التحتية بينهما أبوها عبد الله **(بنت رقيقة)** بضم الراء وفتح القافين وسكون التحتية بينهما وهي أمها بنت خويلد أخت خديجة زوج النبي ﷺ **(قالت: بايعت النبي ﷺ في نسوة)** أي مع جماعة من النساء وما قيدنا المبايعة بقدر الاستطاعة **(فقال لنا: فيما استطعتن وأطعتن)** متعلق بمحذوف أي أبايعكن فيما استطعتن كأنه ﷺ أشفق عليهن حيث قيد المبايعة في التكاليف بالاستطاعة، ذكره الطيبي. ويمكن أن يكون قوله: فيما استطعتن تلقين لهن بالمعنى، فكأنه قال: قلن بايعنا فيما استطعنا **(قلت: الله ورسوله ارحم بنا منا بأنفسنا)** ذكر الله للتزيين أو إشارة إلى أن رحم رسوله أثر من أثر رحمته، أو إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ [التغابن ـ ١٦] قال الطيبي: بناه متعلق بقوله: ارحم وبأنفسنا تأكيد له اهـ. والأظهر أن بأنفسنا متعلق بالرحمة المقدرة إذ التقدير الله ورسوله أرحم بنا من رحمتنا بأنفسنا **(قلت: يا رسول الله بايعنا)** أي بالفعل كما بايعتنا بالقول قياساً على مبايعة الرجال حيث كانت باللسان واليد جميعاً، ولذا قال الراوي: **(تعني)** أي تريد أميمة بقولها: بايعنا **(صافحنا)** أي ضع يدك في يد كل واحدة منا **(قال: إنما قولي لمائة امرأة**

الحديث رقم ٤٠٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٢٩ الحديث رقم ١٥٩٧، والنسائي في ٧/ ١٤٩ الحديث رقم ٤١٨١، وابن ماجه في ٢/ ٩٥٩ الحديث رقم ٢٨٧٤ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨٢ الحديث رقم ٢ وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٧.

كقولي لامرأةٍ واحدةٍ». رواه. . . .

الفصل الثالث

٤٠٤٩ ـ (٨) عن البراءِ بن عازب، قال لنا: لما اعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ في ذي القَعْدة فأبى أهل مكةَ أن يدَعوهُ يدخُلَ مكةَ، حتى قاضاهم على أن يدخُل ـ يعني من العام المقبل ـ يقيمَ بها ثلاثةَ أيّامٍ. فلما كتبوا الكتاب، كتبوا:

كقولي لامرأة واحدة) مجمل الكلام أنها طلبت المصافحة باليد فأجاب بأن القول كاف ولا حاجة إلى المصافحة ولا إلى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية، وفي قوله: مائة امرأة مبالغة لا تخفى. وهذا خلاصة كلام الطيبي حيث أطال وقال: فإن قلت: كيف يطابق قوله: إنما قولي لمائة امرأة جواباً عن قولها: صافحنا لأنها طلبت المصافحة باليد وأجابها بالقول، وطلبت المصافحة لسائرهن، فقال قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة قلت قوله: إنما قولي رد لقولها صافحنا بوجهين أحدهما أن المبايعة مقصورة على القول دون الفعل، وثانيهما أن قولي لك هذا بمحضر من النساء كقولي لسائرهن والله أعلم. **(رواه**) هنا بياض في الأصل وألحق به في الحاشية بخط ميرك الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع من أميمة الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث ابن المنكدر قاله ابن الجزري. اهـ وفي نسخة في الهامش أيضاً أخرجه أحمد وابن حبان، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٤٠٤٩ ـ **(عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة)** أي نهار الاثنين سنة ست من الهجرة **(فأبى أهل مكة أن يدعوه)** بفتح الدال أي يتركوه **(يدخل مكة)** مفعول به بتقدير أن فحذف أن وارتفع الفعل **(حتى قاضاهم)** أي صالحهم **(على أشياء منها)** على أن يرجع في هذا العام ومنها على **(أن يدخل يعني من العام المقبل)** تفسير من كلام الراوي لكلام البراء أي يريد البراء بدخوله ﷺ دخوله في العام المقبل لئلا يناقض قوله السابق، فتركه البراء لظهوره وقوله **(يقيم بها)** حال من فاعل يدخل أي يسكن بمكة **(ثلاثة أيام)** قال النووي: فيه دلالة على أن مكث ثلاثة أيام للمسافر في موضع ليس له حكم الإقامة قلت: لا دلالة فيه عليها لا نفياً ولا إثباتاً، بل ظاهره الإثبات نظراً إلى لفظ الإقامة **(فلما كتبوا الكتاب)** أي أرادوا أن يكتبوا كتاب الصلح **(كتبوا)** أي كتب كاتبهم وهو علي رضي الله عنه برضاهم

الحديث رقم ٤٠٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٠٣ الحديث رقم ٢٦٩٩، ومسلم في ٣/ ١٤٠٩ الحديث رقم (٩٠ ـ ١٧٨٣)، والدارمي في ٢/ ٣١٠ الحديث رقم ٢٥٠٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٩١١.

هذا ما قاضى عليهِ محمَّدٌ رسول الله ﷺ قالوا: لا نُقِرُّ بها، فلو نَعلمُ أنَّكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما منعناك ولكن أنتَ محمَّدُ بنُ عبدِ الله. فقال: «أنا رسولُ الله، وأنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله». ثمَّ قال لعليِّ بن أبي طالب: «أُمحُ: رسولُ الله» قال: لا والله، لا أمحوكَ أبداً. فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وليسَ يُحسِنُ يكتبُ، فكتبَ: «هذا ما قاضى عليه محمَّدُ بن عبد الله:

فنسب إليهم (هذا) إشارة إلى ما في الذهن أو إلى ما سيأتي في الخارج (ما قاضى) أي الذي صالح (عليه محمد رسول الله فقالوا:) أي قال بعض كفار مكة وهو سهيل (لا نقر بها) أي لا نعترف برسالتك، ولا نرضى[1] بكتابك (فلو نعلم أنك رسول الله) ﷺ (ما منعناك) هذا الكلام [منه] بمنزلة تعليل لقوله: لا نقر بها قال الطيبي: فإن قلت: لا تقتضي أن يليها الماضي فما فائدة العدول إلى المضارع قلت: ليدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الأزمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى: ﴿لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾ [الحجرات ـ ٧] وقولك: لو تحسن إليّ لشركت (ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله) أي هما متلازمان لا ينفكان سواء ذكرا جميعاً أو اقتصر على أحدهما قال الطيبي: هو من الأسلوب الحكيم يعني استدراككم بقولكم: أنت محمد بن عبد الله [بدل] قولي: محمد رسول الله يؤذن بأن الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لأن الرسالة تثبت بدعواها وإظهار المعجزة لها، وقد حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا: ﴿ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون﴾ جواباً عن قولهم: ﴿ما أنت إلا بشر مثلنا﴾ اهـ وحاصل الجواب قوله تعالى عنهم: ﴿إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده﴾ [إبراهيم ـ ١١] وأشار إليه صاحب البردة بقوله:

فمبلغ العلم فيه أنه بشر ... وأنه خير خلق الله كلهم

(ثم قال لعلي بن أبي طالب) لما سبق أنه الكاتب: (امح رسول الله) ﷺ بالنصب أي هذا اللفظ وحكى الرفع على الحكاية (قال: لا والله لا أمحوك) أي اسمك (أبداً فأخذ رسول الله ﷺ وليس يحسن) من الإحسان بمعنى الإجادة (يكتب) أي أن يكتب كما في رواية، فحذف أن ورفع الفعل وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه أي فأخذ الكتاب من يد علي (فكتب «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله») وهو كذا في بعض روايات البخاري، ولا يخفى أن قوله فأخذ فكتب مع الجملة المعترضة صريح في كتابته ﷺ، ولا مانع من أن يقال: معنى كتب أمر علياً أن يكتب اللهم إلا أن يقدر فأخذ للمحو فمحاه بيده لامتناع علي بمقتضى أدبه، فكتب أي أمره بالكتابة أو فكتب علي بعد محوه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله. والظاهر أن هذا كان مكتوباً من قبل المحو أيضاً، فالمعنى أنه أثبت هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والله أعلم. قال الطيبي: قوله: وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون من باب قوله تعالى: ﴿ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾ [المرسلات ـ ٣٦] أي لا كتابة ولا إجادة ولا اعتذار ولا إيذان،

---

(١) في المخطوطة «نقضي».

....

وثانيهما أن يكون ثمة كتابة، ولكن لا إجادة فيها وعلى هذا وقع الاختلاف قلت: قد أشبعنا لقول فيما سبق ونذكر هنا أيضاً ما يناسب أن يلحق. ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: احتج بهذا ناس على أن النبي ﷺ كتب ذلك بيده وقالوا: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده إما بأن كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب، أو بأن الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم يعلم، وجعله تالياً بعد النبوّة بعدما لم يكن يتلو قبلها، وهو لا يقدح في وصفه بالأمي واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف أن النبي ﷺ لم يمت حتى كتب قال القاضي وإلى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيرهما وذهب الأكثرون إلى المنع مطلقاً وقالوا: هذا الذي زعموا يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي، وقوله تعالى: **﴿ما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾** [العنكبوت ـ ٤٨] وقالوا: معنى قوله: كنت أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزاً. قال القاضي: فأجاب الأوّلون إن معنى الآية لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي لشك المبطلون، وكما جاز أن يتلو جاز أن يخط ولا يقدح هذا في كونه أمياً إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً، فإن المعجزة حاصلة بكونه أولاً كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها، لأميون قلت: وبعلوم لا يعلمها العلماء أجمعون، بحيث لو لم يكن أمياً من أصله لكان معجزة أيضاً، فالقرآن مشتمل على معجزات كثيرة ولذا قال تعالى: **﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أتوا العلم﴾** [العنكبوت ـ ٤٩] قال: والجواب عن قولهم فكتب أي أمر أنه عدول عن الظاهر، ولا ضرورة إليه لأن قوله وليس يحسن أن يكتب فكتب كالنص [في] أنه كتب بنفسه اهـ. وقد حصل توارد لي في هذا المعنى على ما سبق مني كما لا يخفى قال الطيبي: ويمكن أن يقال سبيل هذه الكتابة مع هذه الآية، وكونه أمياً سبيل قوله ﷺ: «هل أنت إلا أصبع دميت». وفي سبيل الله ما لقيت، ونحوه مع قوله تعالى: **﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾** [يس ـ ٦٩] قالوا: ما هو إلا كلام من جنس الكلام الذي يرمي على السليقة من غير صنعة وقصد إلى ذلك ولا التفات منه إليه قلت: مثل هذا يتصوّر في القول وأما وقوعه بالفعل فلا يكون إلا بأحد الوجهين المذكورين في كلامهم السابق، فالمدار عليه ولا يلتفت إلا إليه قال النووي: فيه دليل على استحباب الكتبة في أوّل الوثائق وكتب الأملاك والصداق ونحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق ونحوها، قلت: الظاهر أن هذا الحديث إنما يدل على الجواز لأن الأمر بالكتابة كان من الكفار، وقبلها النبي ﷺ بناء على المصالحة، فالأولى الاستدلال على استحبابها بآية المداينة حيث قال تعالى: **﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾** [البقرة ـ ٢٨٢] على خلاف بين العلماء أنه أمر الوجوب أو الندب وعليه الجمهور. قال: وعلى أنه يكفي في الاسم المشهور أن يضم مع الأب خلافاً لمن قال: لا بد من أربعة أبيه وجده ونسبته، قلت: لا يخفى أن المدار على حصول العلم المرتب على الشهرة وهي تختلف باختلاف الناس زماناً ومكاناً حتى في الاصطلاح أيضاً ألا ترى أن المحدثين إذ قالوا عن عبد الله، فالمراد به ابن مسعود وكذا إذا قالوا عن الحسن، فهو البصري مع كثرة الاسمين في غيرهما من الصحابة والتابعين قال: وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في

لا يدخل مكةَ بالسلاح إلا السيف في القرابِ، وأن لا يَخرج من أهلِها بأحدٍ إنْ أرادَ أنْ يتبعَه، وأن لا يمنعَ من أصحابِه أحداً إن أرادَ أن يُقيمَ بها» فلما دخلها، ومضى الأجلَ، أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبَك: اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرجَ النبيُّ ﷺ متفق عليه.

بادىء الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة أو لجلب مصلحة أعظم منها قلت: وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصالحة فتدبر. قال الطيبي: هذا إشارة إلى ما في الذهن، وما قاضي خبره مفسر له وقوله **(لا يدخل مكة)** تفسير للتفسير اهـ. وقوله **(بالسلاح)** أريد به الجنس، وفي نسخة بالتنكير **(إلا السيف في القراب)** بكسر القاف أي جعبته وهو وعاء يجعل فيه السيف بغمده، وفي نسخة صحيحة بالقراب على أن الباء ظرفية **(وأن لا يخرج من أهلها بأحد)** أي حين يخرج بعد دخولها **(أن أراد)** أي أحد **(أن يتبعه)** بفتح الموحدة أي يوافقه في الخروج **(وأن لا يمنع من الصحابة)**. وفي نسخة صحيحة من أصحابه أي بعضهم **(إن أراد أن يقيم بها)** وبهذا وما سبق في الحديث الأوّل من الفصل الثاني يعلم أن الشروط كانت زائدة على ثلاثة أشياء كما في حديث البراء السابق، فيحمل على أن العمدة في الشروط هي الثلاثة **(فلما دخلها)** يعني في العام المقبل **(ومضى الأجل)** أي قرب انقضاء الأجل أو شارف أصحاب النبي ﷺ قضاء الأجل كقوله تعالى: ﴿**فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف**﴾ [البقرة ـ ٢٣١] ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط **(أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأجل)**. قال الطيبي [رحمه الله]: ولإظهار كراهة المشركين إقامته ﷺ فيها قالوا ذلك قبل انقضاء الأجل اهـ. ويمكن أن يكون خوفاً منه وإظهاراً للشوكة والغلبة، **(فخرج النبي ﷺ)** أي قبل مضي الأجل أو في ابتداء انتهائه. **(متفق عليه)**. وزاد البخاري فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها عليّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك بنت عمك، فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، فقال زيد: بنت أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم». الحديث: وإنما أقرهم النبي ﷺ على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراد الخروج لأنهم لم يطلبوها هذا، وقضية عمرة القضاء مجملاً على ما في المواهب هو ما قال الحاكم في الاكليل: تواترت الأخبار أنه ﷺ لما أهل ذو القعدة يعني ستة سبع أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم إلا رجال ماتوا، وخرج معه ﷺ من المسلمين ألفان، واستخلف على المدينة أبا ذر الغفاري وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض والدروع والرماح وقاد مائة فرس؛ فلما انتهى إلى ذي الحليفة قدم الخيل أمامه عليها محمد بن سلمة وقدم السلاح واستعمل عليه بشر بن سعد وأحرم ﷺ ولبى، والمسلمون يلبون معه ومضى محمد بن سلمة في الخيل إلى مر الظهران فوجد بها نفراً من قريش فسألوه فقال: هذا رسول الله يصبح هذا المنزل غداً إن شاء الله تعالى فأتوا قريشاً فأخبروهم، ففزعوا ونزل رسول الله ﷺ بمر الظهران وقدم السلاح إلى بطن يأجج كيسمع ويبصر ويضرب موضع بمكة حيث ينظر إلى نصاب الحرم وخلف عليه أوس بن خولي الأنصاري في مائتي رجل، وخرجت قريش من مكة إلى رؤوس الجبال وقدم رسول الله ﷺ الهدي أمامه فحبس بذي طوى، وخرج ﷺ على راحلته القصواء والمسلمون

(١٠) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

الفصل الأول

٤٠٥٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: بينما

متوشحون السيوف محدقون برسول الله ﷺ يلبون، فدخل من الثنية التي تطلعه على الحجون وابن رواحة آخذ بزمام راحلته، وفي رواية الترمذي في الشمائل من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضرب بكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ تقول شعراً، فقال ﷺ: «خل عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل» قالوا: ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى استلم الركن بمحجنه مضطبعاً بثوبه وطاف على راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم. وفي رواية قال: ارملوا ليرى المشركين قوّتهم، والمشركون من قبل قعيقعان وهو جبل بمكة وجهه إلى أبي قبيس ثم طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على راحلته، فلما كان الطواف السابق عند فراغه وقد وقف الهدي عند المروة قال: هذا المنحر، وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة وحلق هناك، وكذلك فعل المسلمون وأرسل رسول الله ﷺ أناساً منهم إلى أصحابهم ببطن يأجج فيقيموا السلاح ويأتي الآخرون، فيقضوا نسكهم ففعلوا، وأقام رسول الله ﷺ بمكة يعني ثلاثة أيام فخرج راجعاً إلى المدينة السكنية.

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

في النهاية: الجزيرة اسم موضع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول وما بين رمل يزن إلى منقطع السماوة في العرض قاله أبو عبيدة، وقال الأصمعي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً. قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاط بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمال دجلة والفرات اهـ. وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن؛ وفي القاموس جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

(الفصل الأوّل)

٤٠٥٠ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا**)، وفي نسخة بينما بالميم أي بين أوقات

الحديث رقم ٤٠٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣١٦٧، ومسلم في ٣/ ١٣٨٧ الحديث رقم (٦١ ـ ١٧٦٥)، وأبو داود في السنن ٣/ ٤٠٣ الحديث رقم ٣٠٠٣ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥١.

نحنُ في المسجد، خرجَ النبيُّ ﷺ فقال: «انطلِقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جِئنا بيتَ المدراسِ فقامَ النبيُّ ﷺ فقال: «يا معشر يهودَ! أسلِموا تسلَمُوا، اعلموا أنَّ الأرضَ للّهِ ولرسولِه، وأني أُريدُ أنْ أُجْلِيَكُم من هذهِ الأرض. فمن وجدَ منكم بمالِهِ

(**نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: انطلقوا**) أي اذهبوا معي (**إلى يهود فخرجنا معه**) أي من المسجد أو من المدينة (**حتى جئنا بيت المدراس**). قال القاضي: مفعال من الدراسة إما للمبالغة كالمكثار والمعطاء، والمراد والمراد صاحب دراسة كتبهم الذي يدارسها للناس، وإما بمعنى المدرسة. والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه، وإضافة البيت إليه كإضافة المسجد إلى الجامع، ويدل على المعنى الثاني أن بعض الروايات الصحاح حتى أتى المدراس (**فقام النبي ﷺ**) أي فوقف عليهم، والمعنى فثبت قائماً ولم يجلس (**فقال: يا معشر يهود اسلموا**) أمر من الإسلام (**تسلموا**) جواب الأمر من السلامة [أي] تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى. قال الطيبي: قوله: تسلموا من العام الذي خص منه البعض بقرينة الحال أي تسلموا من الاجلاء، وفائدته أن أوّل ما يسلمون من الآفات هو الاجلاء ومفارقة الأوطان المألوفة التي هي أشد البلاء، ومن ثم فسر قوله تعالى: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾ [البقرة ـ ١٩١] بالإخراج من الوطن لأنه عقب بقوله: ﴿**وأخرجوهم من حيث أخرجوكم**﴾ [البقرة ـ ١٩١] وأنشد:

لقتل بحد السيف أهون موقعاً ... على النفس من قتل بحد فراق

وقال:

يقولون إن الموت صعب ... وإنما مفارقة الأوطان والله أصعب

(**اعلموا**) استئناف كلام توطئة لما بعده بعد اليأس مما قبله. وقال الطيبي: «اعلموا» جملة مستأنفة فإنه ﷺ لما خاطبهم بقوله: «اسلموا تسلموا» اتجه لهم أن يقولوا: لم ذا تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الرأي قال: اعلموا (**أن الأرض لله**) أي حقيقة لقوله تعالى: ﴿**إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين**﴾ [الأعراف ـ ١٢٨] (**ولرسوله**) أي شريعة وتبعاً وعاقبة. قال الطيبي: ومعنى قوله: إن الأرض لله ولرسوله، كما في قوله تعالى: ﴿**إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده**﴾ أي أرضكم هذه قد تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورثها المسلمين ففارقوها، وإنما أسند الجلاء إلى نفسه ﷺ لأنه خليفة الله في أرضه تعظيماً لشأنه، وإن إجلاءه إجلاؤه نحو قوله تعالى: ﴿**قل الأنفال لله والرسول**﴾ [الأنفال ـ ١] اهـ وحاصل كلامه أن ذكر الله للتزيين كما في قوله تعالى: ﴿**يخادعون الله والذين آمنوا**﴾ [البقرة ـ ٩] (**وأني**) بفتح الهمزة عطفاً على ما سبق؛ وفي نسخة بالكسر أي والحال أني (**أريد أن أجليكم**) من الاجلاء أي أبعدكم وأخرجكم (**من هذه الأرض**) أي من جزيرة العرب والخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد إخراج بني النضير، وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع، فإن إجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقتل قريظة في خامسها، وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه في السنة السابعة، فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين (**فمن وجد منكم بماله**) أي من ماله

شيئاً فليَبِعْهُ» متفق عليه.

٤٠٥١ ـ (٢) وعن ابن عمر، قال: قام عمر خطيباً، فقال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ عامَلَ يهودَ خيبرَ على أموالِهم، وقال: «نَقِرُّكم ما أقرَّكم الله». وقد رأيتُ إجلاءهم،

فالباء بمعنى من كقوله تعالى: ﴿يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان ـ ٦] (شيئاً) أي مما لا يتيسر له نقله كالعقار والأشجار. وقيل: الباء بمعنى في، وقيل: الباء للبدلية كما في قوله: بعت هذا بهذا؛ والمعنى من صادف عوض ماله الذي لا يمكنه حمله (فليبعه)، قال الخطابي: استدل بهذا الحديث أبو عبد الله البخاري على جواز بيع المكره وهذا ببيع المضطر أشبه، وأما المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أراضيهم لم يحملوا عليه، وإنما أشفقوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن اضطر إلى بيع ماله، فيكون ذلك جائزاً ولو أكره عليه لم يجز. قال النووي: أوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم سكناها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز [وهو عند مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره، وقالوا: لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز]، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي: إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلها بخفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير؛ وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة ـ ٢٨] اهـ وفي المعالم أراد منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام. قال: وجوّز أهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم، وفي المدارك «فلا يقربوا المسجد الحرام، فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا» وهو عام تسع من الهجرة حيث أمر أبو بكر رضي الله عنه على الموسم، وهو مذهبنا، ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام، وسائر المساجد عندنا، وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة، وعند مالك يمنعون منه ومن غيره. (متفق عليه).

٤٠٥١ ـ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أي أقرهم عليها بأخذ الجزية وساقاهم (وقال:) أي النبي ﷺ حين أقرهم على الجزية («نقركم ما أقركم الله») أي ما لم يأمرنا الله بإخراجكم. وقال ابن الملك: أي نترككم ما شاء الله بإعطائكم الجزية أي ما دمتم تعطونها اهـ؛ والوجه هو الأوّل، فتأمل. قال النووي: استدل به من جوّز المساقاة مدة مجهولة، وتأوّله الجمهور على أنه عائد إلى مدة العهد لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقيل: جاز ذلك أوّل الإسلام خاصة للنبي ﷺ (وقد رأيت إجلاءهم). هذا كلام عمر رضي الله عنه،

الحديث رقم ٤٠٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٢٧ الحديث رقم ٢٧٣٠.

فلما أجمعَ عُمر على ذلكَ أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيقِ فقال: يا أميرَ المؤمنين! أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا محمَّد وعامَلَنَا على الأموالِ؟ فقال عمرُ: أظننتَ أني نسيتُ قولَ رسول اللّهِ ﷺ: «كيفَ بك إذا أُخرِجتَ من خيبرَ، تعدُو بكَ قلوصكَ ليلةً بعدَ ليلةٍ؟» فقال: هذه كانت هُزَيْلَةً من أبي القاسم. فقال: كذَبتَ يا عدوَّ الله! فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كانَ لهم من الثمر مالاً، وإبلاً، وعَروضاً من أقتابٍ وحِبالٍ وغير ذلك. رواه البخاري.

٤٠٥٢ - (٢) وعن ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أوصى بثلاثةٍ: قال: أخرِجوا المشركينَ من جزيرةِ العرب، وأجيزوا

ورأيت من الرأي والمعنى أنه قال: ورأيت الآن المصلحة في إجلائهم. وهو في الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله: «ما أقركم الله» **(فلما أجمع عمر على ذلك)** أي صمم عزمه على إجلائهم واتفق آراؤه على إخراجهم **(أتاه أحد بني أبي الحقيق)** بضم المهملة وفتح القاف الأولى قبيلة من اليهود أي جاءه أميرهم أو كبيرهم **(فقال: يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد)** أي على أراضي ديارنا **(وعاملنا على الأصول)** أي وجعلنا عاملين على أراضي خيبر بالمساقاة **(فقال عمر: أظننت أني نسيت)** بفتح النون وكسر السين **(قول رسول الله ﷺ)** أي لك **(كيف بك)** أي كيف يكون حالك **(إذا أخرجت)** أي وقت إخراجك **(من خيبر تعدو)** أي حال كونك تسرع **(بك قلوصك)** بفتح القاف أي ناقتك الشابة القوية **(ليلة بعد ليلة فقال: هذه)** أي الكلمة **(كانت هزيلة)** تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض الجد، والمعنى أن هذه الكلمة إنما كانت على طريقة المزاح والمطايبة **(من أبي القاسم)** أي النبي ﷺ **(فقال: كذبت يا عدوّ الله)** أي في قولك أنها هزل، بل هو جد وفصل وأخبار عن الغيب الواقع بعده، فهو نوع من معجزاته ﷺ **(فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر)** بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمها وضم الأول أي أعطاهم قيمة ما ثبت لهم باعتمالهم في النخيل بالسقي والتأبير وغير ذلك من حصة التمر في سننهم تلك **(مالاً)** بدل من قيمة ما كان لهم. وكذا قوله: **(وابلاً وعروضاً)** بضمتين أي أمتعة بيانها قوله: **(من أقتاب)** جمع قتب بفتحتين أي رحل وهو للجمل كالأكاف لغيره **(وحيال وغير ذلك)** أي غير ما ذكر من العروض. **(رواه البخاري)**.

٤٠٥٢ - **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة)** أي أشياء **(قال: أخرجوا المشركين)**؛ قال ابن الملك: يريد بهم اليهود والنصارى **(من جزيرة العرب وأجيزوا)** من الإجازة بالزاي إعطاء الأمير **(الوفد)** هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد[1]، أو رسالة وغيرها، والمعنى أعطوهم مدة إقامتهم ما يحتاجون إليه **(بنحو ما كنت**

الحديث رقم ٤٠٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٧٠ الحديث رقم ٣٠٥٣، ومسلم في ٣/ ١٢٥٧ الحديث رقم (٢٠ - ١٦٣٧)، وأبو داود في السنن ٣/ ٤٠٢٣ الحديث رقم ٣٠٢٩ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢.

(١) في المخطوطة «الزيادة أو استرقاق».

الوَفدَ بنحو ما كنتُ أجيزُهم». قال ابن عبَّاس: وسكت عن الثالثة ـ أو قال: فأنسِيتُهَا ـ متفق عليه.

٤٠٥٣ ـ (٤) وعن جابرِ بن عبد الله، قال: أخبرني عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «لأخرِجنَّ اليهودَ والنصَارى من جزيرةِ العرب، حتى لا أدعَ فيها إِلا مُسلماً» رواه مسلم

أجيزهم)؛ في التعبير بالنحو إيماء إلى أن مقدار العطاء مفوّض إلى رأيهم فتجوز الزيادة والنقصان. قال التوربشتي: وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك أن الوافد سفير قومه وإذا لم يكرم رجع إليهم بما ينفردونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الإسلام، فإنه سفيرهم. ففي ترغيبه ترغيبهم وبالعكس، ثم إن الوافد إنما يفد على الإمام فيجب رعايته من مال الله الذي أقيم لمصالح العباد وإضاعته تفضي إلى الدناءة التي أجار الله عنها أهل الإسلام **(قال)** أي ابن عباس [رضي الله عنهما] كما في نسخة؛ والظاهر أنها غير صحيحة، وإن ضمير قال راجع إلى الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما لأن الفاعل في قوله **(وسكت عن الثالثة)** هو ابن عباس رضي الله عنهما وكذا في قوله **(أو قال: فأنسيتها)** وأغرب ابن الملك في شرحه للمشارق حيث قال: الضمير في قال لابن عباس رضي الله عنهما وفي سكت للنبي ﷺ ثم قال، وقال الهروي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فعلى هذا ضمير قال لسعيد، وضمير سكت لابن عباس اهـ. وفي متن صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة اهـ. وهذا صريح في أنه من كلام ابن عباس وغير صحيح أن يكون من كلامه ﷺ قطعاً نظراً إلى سابق الحديث ولاحقه، وإلى اختلاف العلماء في الثالثة كما سيأتي. وقال السيد جمال الدين في روضة الأحباب: إن راوي هذا الحديث سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير قال: لا أدري ما رأى سعيد مصلحة في بيان الثالثة وسكت عنها أو قالها، ولكني نسيت. ثم قيل: إنها أنفاذ لجيش أسامة، وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فأعلمهم أن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته. ذكره الزركشي، وكذا نقل عن المهلب؛ وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: يحتمل أن تكون الثالثة قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري وثناً يعبد» فذكره مالك في الموطأ مع إجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه. **(متفق عليه)**.

٤٠٥٣ ـ **(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع)** أي لا أترك **(فيها إلا مسلماً. رواه مسلم)**. وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الحديث رقم ٤٠٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٨٨ الحديث رقم (٦٣ ـ ١٧٦٧)، وأبو داود في السنن ٣/ ٤٢٤ الحديث رقم ٣٠٣٠، والترمذي في ٤/ ١٣٤ الحديث رقم ١٦٠٧.

وفي روايةٍ: «لئن عِشْتُ إِنْ شاءَ الله لأخرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب».

الفصل الثاني

ليس فيه إلا حديث ابن عباس «لا تكون قِبلتان» وقد مرَّ في باب الجزية.

الفصل الثالث

٤٠٥٤ - (٥) عن ابن عمر: أنَّ عمرَ بن الخطاب [رضي الله عنهما] أجلى اليهودَ والنصارى من أرضِ الحجاز، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لما ظهرَ على أهلِ خيبرَ أرادَ أن يُخرجَ اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، سأل اليهود رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يتركهم على أن يكْفُوا العَمَلَ ولهم نصفُ الثمر. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكم على ذلك ما شئنا». فأقِرُّوا حتى أجلاهم عمرُ في إمارته

(وفي رواية) أي للترمذي **(لئن عشت إن شاء الله)** قيد لقوله: **(«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»)**.

(الفصل الثاني)

(ليس فيه) أي في حسان المصابيح **(إلا حديث ابن عباس لا تكون قبلتان)** أي في بلد واحد **(وقد مر في باب الجزية)** يعني لتكراره أسقطته فهو اعتراض واعتذار.

(الفصل الثالث)

٤٠٥٤ - **(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز)** أي من جزيرة العرب ليوافق سائر الروايات **(وكان رسول الله ﷺ لما ظهر)** أي غلب **(على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها)** أي من خيبر **(وكانت الأرض)** أي جنسها **(لما ظهر)** بصيغة المجهول أي غلب **(عليها)** والجار هو النائب، وقوله: **(لله ولرسوله وللمسلمين)** متعلقة بكانت. **(فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم)** أي في أراضيهم **(على أن يكفوا)** بسكون الكاف وضم الفاء **(العمل)** أي يكفوا مؤنته بأن يقوموا بسقي الأرض وتأبير الأشجار وما يتعلق بعمل الزرع **(ولهم نصف الثمر)** بالمثلثة **(فقال رسول الله ﷺ: نقرهم على ذلك ما شئنا)** أي معاشر الإسلام **(فأقروا)** بصيغة المفعول؛ وفي نسخة بصيغة المعلوم فالمفعول محذوف أي فأقرهم الصحابة بعده ﷺ على ذلك **(حتى أجلاهم عمر في إمارته)**

الحديث رقم ٤٠٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٢ الحديث رقم ٣١٥٢، ومسلم في ٣/ ١١٨٧ الحديث رقم (٦ - ١٥٥١).

إِلى تَيماءَ وأريحاء. متفق عليه.

(١١) باب الفيء

بكسر الهمزة أي خلافته (إلى تيماء) بفتح الفوقية وسكون التحتية (وأريحاء) بفتح فكسر وحاء مهملة وهما ممدودتان قريتان معروفتان فتيماء على ما في المغرب موضع قريب من المدينة، وأريحاء على ما في النهاية قرية بقرب بيت المقدس. وقيل: هما موضعان بالشام. وقال النووي: فيه دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة لأن تيما من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز. **(متفق عليه)**.

باب الفيء

في المغرب: الفيء ما نيل من الكفار بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين، ولا يخمس. وفي المفاتيح: الفيء المال الذي يؤخذ من الكفار بلا قتال أربعة أخماسه للنبي ﷺ في حياته خاصة ينفق منها على من شاء من عياله، ويجهز الجيش ويطعم الأضياف ومن جاءه برسالة أو حاجة، ويقسم الخمس منه على خمسة أسهم. قال ابن الهمام: ما أوجف المسلمون عليه من أموال الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج، وكذا الجزية من عمارة القناطر والجسور، وسد الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كسيحون وجيحون والفرات ودجلة، وإلى أرزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص فلا يختص به ولا بشيء منه أحد. قالوا: وهي مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها، والجزية، ولا خمس في ذلك. ومذهب الشافعي إن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف، أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس، وما أخذ منهم من غير خوف كالجزية، وعشر التجارة، ومال من مات ولا وارث له. ففي القديم: لا يخمس؛ وهو قول مالك. وفي الحديث يخمس، ولأحمد في الفيء روايتان الظاهر منها لا يخمس هذا الخمس؛ بل عند الشافعي يصرف إلى من لا يصرف إليه خمس الغنيمة عنده على ما مر، وذكروا إن قوله في الجزية مخالف للإجماع. قال الكرخي ما قال به أحد قبله ولا بعده ولا في عصره وجه قوله: القياس على الغنيمة بجامع أنه مال مأخوذ من الكفار عن قوّة من المسلمين، واستدل صاحب الهداية بعلمه عليه السلام فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر، ونصارى نجران، وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً، ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسه، بل كان بين جماعة المسلمين، ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطل، فوقوعه باطل بل قد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف، أخرجه أبو داود عن ابن العدي بن العدي الكندي إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى من سأله عن مواضع الفيء أنه ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» فرض الأعطية

الفصل الأول

٤٠٥٥ ـ (١) عن مالكِ بن أوْسِ بنِ الحَدَثانِ، قال: قال عمَرُ بنُ الخطابِ، [رضي اللَّهُ عنه]: إنَّ اللَّهَ قدْ خصَّ رسولَه ﷺ في هذا الفيءِ بشيءٍ لمْ يُعطِه أحداً غيرَه، ثمَّ قرأَ ﴿ما أفاءَ اللَّهُ على رسولِه منهم﴾ إلى قولِه ﴿قديرٌ﴾

وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم.

(الفصل الأوّل)

٤٠٥٥ ـ **(عن مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه)** بفتح الحاء والدال المهملتين وبالثاء المثلثة قاله ابن الأثير، وكذا ذكره المؤلف، وقال: هو بصري واختلف في صحبته [قال] ابن عبد البر: والأكثر على إثباتها، وقال ابن منده: لا تثبت، وروايته عن النبي ﷺ قليلة، وأما روايته عن الصحابة فكثيرة؛ روى عن العشرة وأكثر عن عمر بن الخطاب؛ روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة. مات سنة اثنتين وتسعين. **(قال: قال عمر رضي الله عنه: «إن الله قد خص رسول الله ﷺ في هذا الفيء»)** قال الطيبي: إشارة إلى قوله تعالى: **﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾** [الحشر ـ ٦] **(بشيء لم يعطه أحداً غيره)** قال شارح من علمائنا الضمير؛ المفعول في لم يعطه يرجع إلى شيء، وهو عبارة عما اختص به من الفيء، وهو أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً اهـ. وهو غريب حيث خالف مذهبه على ما سبق مع أنه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور، بل خص بعموم الفيء بأنه يفعل فيه ويتصرف كيف يشاء من غير تخميس وتقسيم للغانمين كما علم من فعله ﷺ، وعمل أصحابه بعده. **(ثم قرأ)** أي عمر رضي الله عنه **(﴿ما أفاء الله﴾)**؛ وفي نسخة بالواو، وهو ثابت في القرآن **(﴿على رسوله﴾)** أي ما جعله فيأله خالصة وأنعم به عليه خاصة **(﴿منهم﴾)** أي من أموال بني النضير من أموال الكفار **(إلى قوله: ﴿قدير﴾[1])** هذا اختصار من أحد الرواة، وتمامه مشروحاً هذا فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب من الوجيف، وهو سرعة السير أي ما أسرعتم، وما نافية، والمعنى فلم يكن ذلك بإيجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك، والركاب الإبل، وحاصله فما أجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلاً ولا ركاباً ولا تعبتم في القتال عليه، وإنما مشيتم إليه على أرجلكم لأنه على ميلين من المدينة، وكان عليه السلام على حمار فحسب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء أي يقذف الرعب في قلوبهم، والمعنى أن ما خوّل الله رسوله من أموال

الحديث رقم ٤٠٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩٧ الحديث رقم ٣٠٩٤، ومسلم في ٣/ ١٣٧٨ الحديث رقم (٤٩ ـ ١٧٥٧) وأحمد في المسند ١/ ٢٠٨.

(١) سورة الحشر، الآية: ٦.

فكانتْ هذهِ خالصةً لرسولِ الله ﷺ، يُنفِقُ على أهلِه نفقةَ سنتِهم منْ هذا المال ثمَّ يأخذُ ما بقيَ فيجعلُه مجْعَلَ مالِ اللّهِ.

بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة، ولكن الله سلطه عليهم وعلى ما في أيديهم كما كان يسلط رسله على أعدائهم، فالأمر مفوّض إليه يضعه حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة وقهراً، فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً إلا ثلاثة منهم لفقرهم. ذكره في المدارك وغيره، والله على كل شيء قدير، فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة، ومرة يحكم عاماً وأخرى خاصاً على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة. قال الطيبي: والآية على هذا مجملة بينتها الآية الثانية، وهي: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى**﴾ [الحشر ـ ٧] اهـ والصحيح أن الآية الأولى نزلت في أموال بني النضير وقد جعلها لرسوله ﷺ خاصة، وهذه الآية في غنائم كل قرية تؤخذ بقوّة الغزاة. وفي الآية بيان مصرف خمسها، فهي مبتدأ لا بيانية (**فكانت هذه**) أي الأموال الحاصلة من الفيء (**خالصة لرسول الله ﷺ**) أي ليس للأئمة بعده أن يتصرفوا فيها تصرفاً، بل عليهم أن يضعوها في فقراء المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين. كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح (**ينفق**) أي حال كونه ﷺ ينفق أي منها (**على أهله**) أي من نسائه وأبنائه وأهل بيته، (**نفقة سنتهم**) قال السيوطي: لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئاً لغد لأن الادخار لنفسه وهذا لغيره، وقال النووي: فيه جواز ادخار قوت سنة وهذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخر لعياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري قوت أيام أو أشهر اهـ. والظاهر أنه يجوز له أن يشتري قدر كفايته إلى حصول الزرع قياساً على الادخار سنة (**من هذا المال**) قال الطيبي: قوله: فكانت هذه المشار إليه الفيء باعتبار الأقسام المذكورة، وإنما كرر قوله من هذا المال لبيان أن نفقته كانت منه فقوله: ينفق على أهله، استئناف بياناً للكلام الأوّل وتفصيلاً للإجمال كما في الآية. (**ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله**) أي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيرهما قال ابن الملك أي يقسم منه على خمسة أسهم سهم له ﷺ، وسهم لأقربائه من بني هاشم وبني المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل اهـ. وهو مع كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبه وإنما تبع النووي حيث قال في شرح مسلم: مذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له في الفيء أربعة أخماس وخمس خمس الباقي، وكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وفي المعالم: اختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله ﷺ فقال قوم: هو للأئمة بعده وللشافعي فيه قولان: أحدهما: هو للمقاتلة، والثاني لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة ثم بالأهم فالأهم من المصالح، واختلفوا في تخميس مال الفيء فذهب بعضهم إلى أنه يخمس فخمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخماسه للمقاتلة أو للمصالح، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿**ما أفاء**

متفق عليه.

٤٠٥٦ ـ (٢) وعن عمَر [رضي الله

الله على رسوله من أهل القرى﴾ حتى بلغ للفقراء، والذين جاؤوا من بعدهم، ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة. وقال: ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم. (متفق عليه). وفي المعالم أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل يعني البخاري [رحمه الله تعالى] ثنا أبو اليمان، أنا شعيب عن الزهري، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان البصري أن عمر بن الخطاب دعاه إذ جاء حاجبه يرفا فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذون؟ قال: نعم. فأدخلهم فلبث قليلاً ثم جاء فقال: هل لك في علي وعباس يستأذنان قال: نعم، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في الفيء مما أفاء الله على رسوله من بني النضير، فقال الرهط: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر. قال اهدؤوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد بذلك نفسه قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهما فقال أنشدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك، قالا: نعم قال: فإني أحدثكم عن هذا الأمر أن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره فقال: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ إلى قوله ﴿قدير﴾ [الحشر ـ ٦] فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ثم والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم، فقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى يقي هذا المال منها فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ثم توفي النبي ﷺ فقال أبو بكر: فأنا ولي رسول الله ﷺ فقبضه، فعمل فيه بما عمل رسول الله ﷺ وأنتم حينئذ، وأقبل على علي وعباس تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان، والله يعلم أنه فيه لصادق بارّ راشد تابع للحق، ثم توفى الله أبا بكر رضي الله عنه فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر والله يعلم أني فيه صادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع فقلت لكما: بأن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» فلما بدا لي أن أدفعه إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ. وأبو بكر، وما عملت فيه منذ وليت وإلا فلا تكلماني فقلتما، ادفعه إلينا بذلك فدفعته إليكما أفتلتمسان مني أن أقضي غير ذلك، فوالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنه فادفعاه إلي وإني أكفيكما (متفق عليه).

٤٠٥٦ ـ (وعن عمر)، وفي نسخة عنه (رضي الله عنه)، والظاهر أن الضمير راجع إلى

الحديث رقم ٤٠٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٩٣ الحديث رقم ٢٩٠٤، ومسلم في ٣/ ١٣٧٨ =

عنه] قال: كانتْ أموالُ بني النَّضيرِ مِمَّا أفاءَ اللَّهُ على رسولِه ممَّا لم يوجِفِ المسلمونَ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانتْ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً، يُنفقُ على أهلِه نفقةَ سنتِهم، ثمَّ يجعلُ ما بقيَ في السِّلاحِ والكُراعِ عُدةً في سبيلِ الله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٥٧ ـ (٣) عن عوفِ بن مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أتاهُ الفيءُ قسَمه في يومِه، فأعطى الآهِلَ

مالك لكن صحته متوقفة على أن هذا الحديث أيضاً من روايته عن عمر رضي الله عنه **(قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله)** من بيانية أو تبعيضية أي والحال أنها من جملة ﴿**ما أفاء الله على رسوله**﴾. وقوله: **(مما لم يوجف)** خبر كانت أي مما لم يسرع **(المسلمون عليه بخيل ولا ركاب)** وهي الإبل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحده راحلة بل حصل بغير قتال منهم **(فكانت)** أي تلك الأموال **(لرسول الله ﷺ خاصة)** أي في حياته ﷺ **(ينفق على أهله)** أي نسائه وبناته **(وخدمه نفقة سنتهم)** و[في نسخة سنته] وفي نسخة بالتنكير، وفي رواية ابن الهمام: قوت سنة **(ثم يجعل ما بقي)**، وفي رواية فما بقي جعله **(في السلاح والكراع)** بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا في النهاية، وفي المغرب قال محمد الكراع: الخيل والبغال والحمير لكن قوله **(عدة في سبيل الله)** وهي ما أعد للحوادث أهبة، وجهاز اللغز وظاهر في أن المراد بالكراع الدواب التي تصلح للحرب. قال ابن الهمام: معناه أن التصرف فيها كان إليه كيف شاء وهو يؤيد ما ذكرنا فإن مصالح بيت المال إذ ذاك لم تكن أكثر من نفقة الأئمة، وآلات الجهاد من الكراع والسلاح ونفقته عليه السلام لأنه لم يكن إذ ذاك قضاة ولا جسور ولا قناطر، وأما نفقة الفقراء المهاجرين فنحن نقطع بأنه كان يفعل ما تحققت له أدنى قدرة عليه. **(متفق عليه)**؛ ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

(الفصل الثاني)

٤٠٥٧ ـ **(عن عوف بن مالك رضي الله عنه)** أي الأشجعي أوّل مشاهده خيبر، وكان مع راية أشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين **(أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه)** أي بعد ما فضل عن نفقته وضرورياته **(فأعطى الآهل)** بالمد وكسر الهاء أي المتأهل الذي له زوجة. قال الطيبي: اسم فاعل من أهل يأهل بكسر

= الحديث رقم (٤٨ ـ ١٧٥٧) وأبو داود في السنن ٣/ ٣٧١ الحديث رقم ٢٩٦٥، والنسائي في ٧/ ١٣٢ الحديث رقم ٤١٤٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٥.

الحديث رقم ٤٠٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٩ الحديث رقم ٢٩٥٣، وأحمد في المسند ٦/ ٢٥.

حظَّينِ، وأعطى الأعزَبَ حظّاً، فدُعيتُ فأعطاني حظينِ، وكانَ لي أهلٌ، ثمَّ دُعيَ بعدي عمَّارُ بنُ ياسر فأعطيَ حظّاً واحداً. رواه أبو داود.

٤٠٥٨ ـ (٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أوّلَ ما جاءَه شيءٌ بدَأَ بالمحرَّرينَ. رواه أبو داود.

٤٠٥٩ ـ (٥) وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بظَبيةٍ فيها خرزٌ، فقسَمها للحرَّةِ والأمَةِ. قالت عائشةُ: كانَ أبي يقسِمُ للحرِّ والعبدِ. رواه أبو داود.

٤٠٦٠ ـ (٦) وعن مالكِ بن أوسِ بن الحدَثانِ، قال: ذكرَ عمَرُ بنُ الخطابِ [رضي الله عنه] يوماً الفيءَ، فقال: ما أنا أحقُّ بهذا الفيءِ منكم،

العين وضمها أهولاً إذا تزوّج اهـ. والظاهر أن في معناه من له أحد ممن يجب عليه نفقته (حظين) أي نصيبين (**وأعطى الأعزب**) أي الذي لا زوجة له (**حظاً فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعى بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظاً واحد. رواه أبو داود**).

٤٠٥٨ ـ (**وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ أوّل ما جاءه شيء من الفيء**) قال الطيبي: أوّل منصوب ظرف لقوله: (**بدأ**) وهو المفعول الثاني لرأيت. قال الخطابي: والمراد (**بالمحررين**) المعتقون وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون في جملة مواليهم اهـ. وقال بعض الشراح: أي بدأ في أوّل وقت مجيء الفيء بإعطائه نصيب المكاتبين؛ قال ابن الملك: وقيل: أي المنفردين إطاعة الله خلوصاً. (**رواه أبو داود**).

٤٠٥٩ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها أتى**)، وفي نسخة قالت: أتى رسول الله ﷺ أي جيء (**بظبية**) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة. في النهاية: هي جراب صغير عليه شعر؛ وقيل: هي شبه الخريطة والكيس (**فيها خرز**) بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي؛ في القاموس: الخرزة محركة الجوهر وما ينتظم (**فقسمها للحرة والأمة**) أي للجنسين منهما ممن حضر عنده أو ممن عرفه (**قالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد**) أي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء. والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين إذ المملوك لا يملك، ونفقته على ما مالكه لا على بيت المال والله أعلم. بالحال. (**رواه أبو داود**).

٤٠٦٠ ـ (**وعن مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه قال: ذكر عمر بن عبد الخطاب رضي الله عنه الفيء فقال: ما أنا أحق**) بالرفع، وفي نسخة بالنصب أي لست أولى (**بهذا الفيء منكم**). قال الطيبي [رحمه الله]: أحق روي مرفوعاً، وهو على مذهب تميم والنصب أوجه

الحديث رقم ٤٠٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٨ الحديث رقم ٢٩٥١.

الحديث رقم ٤٠٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٩ الحديث رقم ٢٩٥٢، وأحمد في المسند ٦/ ١٥٦.

الحديث رقم ٤٠٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٨ الحديث رقم ٢٩٥٠.

وما أحدٌ منَّا بأحقَّ بهِ منْ أحدٍ إلاَّ أنَّا على منازِلنا منْ كتابِ الله عزَّ وجلّ وقسمِ رسولِه ﷺ، فالرَّجلُ وقِدَمُه، والرجلُ وبلاؤُه، والرَّجلُ وعِيالُه، والرَّجلُ وحاجتُه. رواه أبو داود.

٤٠٦١ ـ (٧) وعنه، قال: قرأَ عمَرُ بن الخطابِ

بدليل أعمال ما في قوله: (**وما أحد منا بأحق به من أحد**) أقول: فيه بحث لاحتمال أن يكون محل الجار مرفوعاً أو منصوباً ويمكن أن يقال: الرفع هنا أوجه ليكون عملاً باللغتين وتفنناً في العبارتين، ثم في أحق إشارة إلى أنه رضي الله عنه ليس أحق به كما كان عليه الصلاة والسلام أحق به. (**إلا أنا على منازلنا**) قال الطيبي رحمه الله [تعالى]: مستثنى من أعم، عام المفعول له أي لشيء من الأشياء إلا لأنا على منازلنا؛ وقوله: (**من كتاب الله عزَّ وجلّ**) حال من منازلنا أي حاصلة منه اهـ. والأظهر أن الاستثناء منقطع أي لنكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿**للفقراء المهاجرين**﴾ [الحشر ـ ٨] الآيات الثلاث وقوله سبحانه: ﴿**والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار**﴾ [التوبة ـ ١٠٠] الآية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين (**وقسم رسول الله ﷺ**) بالجر عطف على كتاب الله أي ومن قسمه مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان، وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله: (**فالرجل**) بالرفع، وكذا قوله: (**وقدمه**) بكسر القاف أي سبقه في الإسلام، وفي نسخة بفتحهما أي ثبات قدمه في الدين. قيل: تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه، أو الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم: الرجل وضيعته، وكذا قوله: (**والرجل وبلاؤه**) أي شجاعته وجبانه الذي ابتلى به في سبيل الله، والمراد مشقته وسعيه (**والرجل وعياله**) أي ممن يمونه (**والرجلِ وحاجته**) أي مقدار حاجته. قال شارح، وفي كتاب المصابيح: والرجل بالواو وليس بسديد رواية ودراية، وإنما هو بالفاء التفصيلية، فالرجل وقدمه على وجه التفسير لقوله: إلا أنا على منازلنا الخ. قال التوربشتي: كان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن الفيء لا يخمس وأن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية [لأحد] منهم على آخر في أصل الاستحقاق، وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى: ﴿**والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار**﴾ [التوبة ـ ١٠٠] أو بتقديم الرسول ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه، وإما بحسن بلائه، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله. (**رواه أبو داود**).

٤٠٦١ ـ (**وعنه**) أي عن مالك بن أوس رضي الله عنه (**قال: قرأ عمر بن الخطاب**

الحديث رقم ٤٠٦١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١١/١٣٨ الحديث رقم ٢٧٤٠.

[رضي اللَّهُ عنه]: ﴿إِنَّما الصَّدَقاتُ للفقراءِ والمساكينِ﴾ حتى بلغَ ﴿عليمٌ حكيمٌ﴾ فقال: هذِه لهؤلاءِ. ثمَّ قرأَ ﴿واعلَموا أنَّ ما غنمتُمْ من شيءٍ فإنَّ للَّهِ خُمُسَه وللرَّسولِ﴾ حتى بلغَ ﴿وابنِ السَّبيلِ﴾ ثمَّ قال: هذِه لهؤلاءِ. ثمَّ قرأ ﴿ما أفاءَ اللَّهُ على رسولِهِ منْ أهلِ القرى﴾ حتى بلغَ ﴿للفقراءِ﴾ ثمَّ قرأَ ﴿والذينَ جاؤوا من بعدِهِم﴾ ثمَّ قال: هذِه استَوعبَتِ المسلمينَ عامَّةً

رضي الله عنه: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ حتى بلغ ﴿عليم حكيم﴾)[1] يعني والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. (فقال: هذه) أي الآية (لهؤلاء) أي لأهل الزكاة وهم مصارفها (ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ حتى بلغ، ﴿وابن السبيل﴾)[2] يعني ولذي القربى، واليتامى والمساكين، وابن السبيل (ثم قال: هذه لهؤلاء) أي لأهل الخمس (ثم قرأ: ﴿أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ حتى بلغ ﴿للفقراء﴾)[3] كان الظاهر أنه يقرأ من قوله: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم﴾ [الحشر ـ ٦ و٧] الآية فإنها نص في الفيء الذي لا يقسم، وأما هذه الآية فتمامها ﴿فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الحشر ـ ٦و٧] وهي ظاهرة في التخميس. ويمكن أن يكون المراد منها أنه لله حقيقة وللرسول خاصة يصرف في المذكورين ثم أبدل عنهم بقوله: للفقراء الآيات (﴿والذين جاؤوا﴾) كان الظاهر أن يقول: للفقراء المهاجرين، والذين تبوّأ الدار، والذين جاؤوا فطوى الأنصار فيما بينهما. وفي نسخة ثم قرأ والذين جاؤوا فالتقدير حتى بلغ للفقراء الآيتين، ثم قرأ والذين جاؤوا (﴿من بعدهم﴾)[4] أي بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة يقولون: ربنا اغفر لنا ولأخواننا أي في الإسلام الذين سبقونا في الهجرة، والنصرة بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً أي حقداً وعداوة للذين آمنوا، أي لهم وضع الظاهر موضع المضمر إشارة إلى العلة لتسري في غيرهم من المؤمنين واحترازاً عن المرتدين ولا خفاء في أن الخوارج والروافض محرومون عن الدخول في هذه الآية الشريفة، فينبغي أن لا يكون لهم حظ في الفيء والله أعلم. (ثم قال): أي عمر رضي الله عنه (هذه) أي الآيات (استوعبت المسلمين عامة) يعني بخلاف الآيتين السابقتين حيث خصت إحداهما بأهل الزكاة الأخرى بأهل الخمس، وقيل: الإشارة إلى أموال الفيء الدالة عليها الآية المذكورة من قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ أي هي معدة لمصالحهم ونوائبهم، وكان رأي عمر أن الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة، بل تكون بجملته معدة لمصالح المسلمين ومجعولة لنوائبهم على [تفاوت] درجاتهم وتفاوت طبقاتهم، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي، فإنه كان يرى أن يخمس الفيء

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.
(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٤) سورة الحشر، الآية: ١٠.

فلئنْ عشتُ فليَأتيَنَّ الرَّاعيَ وهوَ بسرْوِ حِمْيَرَ نصيبُه منها، لم يَعرَقْ فيها جَبينُه. رواه في «شرح السنَّة».

٤٠٦٢ ـ (٨) وعنه، قال: كانَ فيما احتجَّ فيهِ عمَرُ أنْ

ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة والمصالح؛ وفي شرح السنة ذهب عمر رضي الله عنه إلى أن هذه الآيات منسوق بعضها مع بعض، وأن جملة الفيء لجميع المسلمين يصرفها الإمام على ما يراه من الترتيب وهو قوله: عامة أهل الفتوى، واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب، فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر رضي الله عنه: «أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهاجروا من ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً» فقال: «إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ» وكان عمر رضي الله عنه يفضل بالسابقة والنسب، فكان يفضل عائشة على حفصة ويقول: «إنها كانت أحب إلى رسول الله ﷺ منك وأبوها كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك» وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: فرض عمر لأسامة بن زيد أكثر مما فرض لي فقلت: إنما هجرتي وهجرته واحدة. قال: إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وأنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وإنما هاجر بك أبوك، ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بالميراث يسوّى فيه بين الولد البار والعاق، وسهم الغنيمة يسوّى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه وبين الجبان إذا شهدا جميعاً الواقعة. **(فلئن عشت)** أي حييت إلى فتح بلاد الكفر وكثرة الفيء لأوصلن جميع المحتاجين إلى ما يحتاجون إليه، **(فليأتين الراعي)** بالنصب على المفعولية **(وهو بسر وحمير)** بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو أبو قبيلة من اليمن أضيف إليهم لأنه محلتهم، وقيل: سر وحمير موضع من بلاد اليمن وأصل السر وما ارتفع من منحدر أو ما انحدر من مرتفع، وإنما ذكر سر وحمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة. وذكر الراعي مبالغة في الأمر الذي أراده من معنى التعميم في إيصال القسم إلى الطالب وغيره، والقريب والبعيد والفقير والحقير، وذلك لأن الراعي يشغله الرعي عن طلب حقه أو لحقارته يظن أنه لا يعطى له شيء، بل قل: أن يعلم أن له حقاً في ذلك، ثم الجملة حال من المفعول معترضه بينه وبين فاعله وهو قوله: **(نصيبه)** أي حصته أو [المقدار] المقدر **(له منها)** أي من أموال الفيء **(لم يعرق فيها)** أي حال كونه لم يتعب في تحصيلها وأخذها **(جبينه رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

٤٠٦٢ ـ **(وعنه)** أي عن ابن أوس رضي الله عنه **(قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه)** أي استدل به على أن الفيء لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه **(إن**

الحديث رقم ٤٠٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٧٥ الحديث رقم ٢٩٦٧.

قال: كانتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثُ صَفايا بنو النَّضيرِ وخيبرُ وفَدَكُ؛ فأمَّا بنو النضيرِ فكانتْ حُبْساً لنوائِبه، وأمَّا فدَكَ فكانتْ حَبْساً لأبناءِ السبيلِ، وأما خيبرُ فجزَّأها رسولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثةَ أجزاءَ: جزأينِ بينَ المسلمينَ، وجزءً نفقةً لأهلِه، فما فضَلَ عن نفقةِ أهلِه جعلَه بينَ فقراءِ المهاجرينَ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٠٦٣ ـ (٩) عن المغيرةِ

قال:) اسم كان (**كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا**) بالإضافة، وهي جمع صفية وهي ما يصطفي ويختار. قال الخطابي: الصفي ما يصطفيه الإمام عن عرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، وكان ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة، وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده. قالت عائشة رضي الله عنه: كانت [صفية] من الصفي أي كانت صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ من صفي المغنم (**بنو النضير**) أي أراضيهم (**وخيبر وفدك**) بفتحتين قرية بناحية الحجاز (**أفاءها الله تعالى على نبيه ﷺ**)، وقد تنازع فيها علي والعباس فدفعها عمر رضي الله عنه إليهما، كذا قيل: وفي القاموس: وفدك محركة قرية بخيبر، والمعنى أنه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة، وفي نسخة بتنوين ثلاث وصفايا بني النضير بالياء على أنه مجرور [بإضافة] صفايا إليه، ويلزم منه أن يكون خيبر وفدك بفتح آخرهما، والنسخ المصححة والأصول المعتمدة على خلاف ذلك مع أنه خلاف الدراية أيضاً فتأمل (**فأما بنو النضير**) أي الأموال الحاصلة من عقارهم (**فكانت حبساً**) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أي محبوسة (**لنوائبه**) أي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع. قال الطيبي: وهي جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوائج. (**وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل**) قال ابن الملك: يحتمل أن يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وقفا شرعياً (**وأما خيبر فجزأها**) بتشديد الزاي بعدها همز أي قسمها وجعلها (**رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزأ نفقة لأهله**). في شرح السنة إنما فعل النبي ﷺ ذلك لأن خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة، وكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس، وفتح بعضها صلحاً من غير قتال وإيجاف خيل وركاب، وكان فيأ خالصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثاً اهـ. وقد سبق تحقيق هذا المبحث في كلام ابن الهمام (**فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين. رواه أبو داود**).

(الفصل الثالث)

٤٠٦٣ ـ (**عن المغيرة**) اعلم أن المغيرة في أسماء رجال المصنف ثلاثة أحدهم ابن شعبة

الحديث رقم ٤٠٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٧٨ الحديث رقم ٢٩٧٢.

قال: إنَّ عمَرَ بنَ عبد العزيزِ جمعَ بَني مروانَ حينَ استُخلِفَ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانتْ له فدكُ، فكانَ يُنفقُ منها، ويعودُ منها على صَغيرِ بني هاشم، ويُزوِّجُ منها أيِّمهم، وإنَّ فاطمةَ سألتْه أنْ يجعلَها لها فأبى، فكانتْ كذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ، حتى مضى لسبيلِه

وتقديم ترجمته، وهو صحابي، والظاهر من الإطلاق أنه المراد، وثانيهم المغيرة بن زياد الموصلي روى عن عكرمة ومكحول وعنه وكيع وعاصم وجماعة، وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث. وثالثهم المغيرة بن مقسم الكوفي الفقيه الأعمى روى عن أبي وائل والشعبي وعنه شعبة والفضيل وروى جرير عنه قال: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وهما تابعيان لكن مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين وعمر بن عبد العزيز ولي الخلافة سنة تسع وتسعين فلا يثبت اجتماعهما حينئذ، ويتعين أحد الأخيرين، والثالث أولى والله تعالى أعلم. **(قال: إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه)** أي ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي. قال المؤلف: يكنى أبا حفص أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وأبو بكر بن حزم، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة إحدى ومائة في رجب بدير سمعان من أرض حمص، وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة أشهر وأياماً وله من العمر أربعون سنة. وقيل: لم يستكملها، وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما أيام ولايته. قيل: لما أفضت إليه الخلافة سمع من منزله بكاء عال فسئل عن ذلك فقالوا: إن عمر خير جواريه، فقال: نزل بي ما شغلني عنكم فمن أحب أن أعتقه أعتقت ومن أحب أن أمسكه أمسكت ولم يكن لي إليها شيء، وسأل عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال: ألا تخبريني عن عمر فقالت: ما أعلم أنه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه. وقالت: قد يكون في الرجال من هو أكثر صلاة وصياماً من عمر، ولكني لم أر من الناس أحداً قط أشد خوفاً من ربه منه. كان إذا دخل البيت ألقى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله أجمع، ومناقبه كثيرة ظاهرة ومن جملتها ما في هذا الحديث من أنه **(جمع بني مروان حين استخلف)** بصيغة المجهول أي جعل خليفة **(فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فدك)** أي خاصة **(فكان ينفق منها)** أي على نفسه وأهله **(ويعود منها على صغير بني هاشم)** أي يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى، والمعنى أن كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة أخرى، فالعائدة أخص من الفائدة في أساس البلاغة يقال: عاد فلان بمعروفه، وهذا الأمر أعود عليك أي أرفق بك من غيره، وما أكثر عائدة فلان على قومه وأنه لكثير العوائد عليهم، **(ويزوّج منها أيمهم)** بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي عزابهم. في القاموس: الأيم ككيس من لا زوج لها بكراً أو ثيباً، ومن لا امرأة له **(وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله)** أي لما هيأه الله من النعيم والكرامة والوصول إلى لقائه تعالى. ذكره الطيبي، وهو كناية عن موته ﷺ فكأنه قال: حتى ذهب الرسول بعد

فلما وُلّيَ، أبو بكرٍ [رضي الله عنه] [عمِلَ] فيها بما عملَ رسولُ الله ﷺ في حياتِه حتى مضى لسبيلِه، فلما أن وُلّيَ عمَرُ بنُ الخطاب [رضي الله عنه] عمِلَ فيها بمثلِ ما عمِلا حتى مضى لسبيلِه، ثمَّ اقتطعَها مروانُ، ثمَّ صارتْ لعُمرَ بن عبدِ العزيزَ، فرأيتُ أمراً منعَه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ ليسَ لي بحقٍّ، وإني أُشهِدُكم أني ردَدْتُها على ما كانتْ. يعني على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمَرَ. رواه أبو داود.

تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذي جاء منه إلى ربه ومرسله؛ **(فلما أن ولي)** بضم فتشديد مكسور أي تولى **(أبو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله)** أي مات ورجع إلى حكم ربه، **(فلما أن ولي عمر بن الخطاب عمل فيه بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقتطعها مروان)** أي في زمن عثمان رضي الله تعالى عنهم، والمعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه، والقطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم ير النبي ﷺ لأن النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف، فلم يزل بها حتى ولي عثمان رضي الله عنه فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه **(ثم صارت)** أي الولاية أو فدك **(لعمر بن عبد العزيز)** وضع موضع لي ملتفتاً ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا **(فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها ليس لي بحق)** أي ليس لأحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلاً عن غيره، **(وأني أشهدكم أني رددتها)** أي فدك على ما كانت **(يعني)** أي يريد عمر بقوله: **(على ما كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. رواه أبو داود)**.

تم الجزء السابع، ويليه الجزء الثامن

وأوله: «كتاب الصيد والذبائح»

الفهرس

كتاب القصاص

كتاب الديات

كتاب الحدود

كتاب الإمارة والقضاء

كتاب الجهاد

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح" وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الثامن

يحتوي على الكتب التالية
الصيد والذبائح - الأطعمة - اللباس - الطب والرقى
الرؤيا - الآداب

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطّبعَة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول

٤٠٦٤ ـ (١) عن عديٍّ بنِ حاتِمٍ

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر، وهو المناسب هنا لمقابلة الذبائح، فإنها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم، والمصيد يحل إن كان مأكولاً لقوله تعالى: **﴿إذا حللتم فاصطادوا﴾** [المائدة ـ ٢] وقوله تعالى: **﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾** [المائدة ـ ٩٦] والأمر للاستحباب، فإنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحاً كالاحتطاب؛ والأصل في هذا الباب قوله تعالى: **﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله﴾** [المائدة ـ ٤] بالعطف على الطيبات أي أحل لكم صيد ما علمتم أو ما شرطية وجوابه، فكلوا مما أمسكن عليكم والجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والكلب بكسر الكاف مؤدب الجوارح مأخوذ من الكلب لأن ذلك أكثر ما يكون في الكلاب أو لأن السبع يسمى كلباً، ثم يعلم المعلم بترك أكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه.

(الفصل الأوّل)

٤٠٦٤ ـ **(عن عدي بن حاتم رضي الله عنه)** أي الطائي قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة

الحديث رقم ٤٠٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦١٠ الحديث رقم ٥٤٨٤، ومسلم في ٣/ ٥٣١ الحديث رقم (٦ ـ ١٩٢٩)، والترمذي في السنن ٤/ ٥٦ الحديث رقم ١٤٧٠، والنسائي في ٧/ ١٨٢ الحديث رقم ٤٢٦٩. والدارمي في ٢/ ١٢٣ الحديث رقم ٢٠٠٢ وأحمد في المسند ٤/ ٤٥٦.

قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبَكَ فاذكرِ اسمَ اللَّهِ، فإنْ أمسَكَ عليكَ فأدركتَه حيّاً فاذبحْه، وإنْ أدركتَه قدْ قتِلَ ولم يأكلْ منه فكُله، وإنْ أكلَ فلا تأكلْ؛ فإنَّما أمسكَ على نفسِه، فإنْ وجدْتَ معَ كلبِكَ كلباً غيرَه وقدْ قتَلَ فلا تأكُلْ؛ فإنَّكَ لا تدْري أيُّهما قتَلَ. وإذا رميتَ بسهمِكَ فاذكُرِ اسمَ اللَّهِ؛ فإنْ غابَ عنكَ يوماً فلم تجِدْ فيهِ إلاَّ أثرَ سهمِكَ فكلْ

سبع ونزل الكوفة وسكن بها وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين، وهو ابن مائة وعشرين، وقيل: مات بقرقليسا. روى عنه جماعة (**قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أرسلت**) أي إذا أردت (**أن ترسل كلبك**) أي المعلم (**فاذكر اسم الله**) أي حالة إرساله إذ الإرسال بمنزلة الرمي وإمرار السكين، فلا بد من التسمية عنده أما لو تركه ناسياً فيحل، ولو تركها عامداً عند الإرسال ثم زجر الكلب فانزجر وسمى بعد الزجر وأخذ الصيد وقتل لا يحل؛ كذا في فتاوى قاضي خان، ولعله ﷺ لم يقل: فاذكر اسم الله عليه أي على أن الضمير يكون راجعاً إلى الإرسال المفهوم من المصدر، ويكون المراد حال إرساله لئلا يتوهم رجع الضمير إلى الكلب فإنه المتبادر والأقرب (**فإن أمسك عليك**) في الأساس أمسك عليك زوجك وأمسك عليه ماله حبسه أي إن حبس الكلب الصيد لك (**فأدركته حياً فاذبحه**)، فلو ترك الذكاة عمداً حرم لأنه ميتة، (**وإن أدركته**) أي الصيد (**قد قتل**) بصيغة الفاعل أي قتله الكلب. وفي نسخة قتل بصيغة المجهول في المواضع الثلاثة (**ولم يأكل منه فكله**) أمر إباحة (**وإن أكل فلا تأكل**) نهي تحريم. (**إنما أمسك على نفسه**) أي أمسك الكلب الصيد لنفسه لا لك، وهذا يدل على أنه لو أكل الكلب بعد تركه ثلاثاً تبين جهله، (**فإن وجدت مع كلبك غيره**) أي كلباً لم يرسله أحد أو أرسله من لم تحل ذبيحته كالمجوسي، (**وقد قتل فلا تأكل**)! وعليه الأكثر، وبه قال ابن عباس وابن عمر، وأصح قولي الشافعي أن الإرسال شرط حتى أن الكلب إذا انفلت من صاحبه وأخذ صيداً وقتله لا يؤكل. كذا ذكره البرجندي، (**فإنك لا تدري أيهما قتله**). وفي نسخة قتل بلا ضمير ثم أيهما مبتدأ وقتله خبر والجملة في موضع نصب بتدري وهي معلقة عن العمل لفظاً لأنها من أفعال القلوب، كذا ذكره أبو البقاء في أعراب قوله تعالى: ﴿**لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً**﴾ [النساء - ١١] قال الشمني: وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه، فقال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر، ولذا قال علماؤنا: يشترط أن لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده وهو كلب غير معلم أو كلب مجوسي، أو كلب لم يرسل للصيد، أو كلب أرسل له وترك التسمية عليه عمداً، واجتمع الحرمة والإباحة فغلبت الحرمة. واستدل به علماؤنا أيضاً على أن الشرط في الذابح أن لا يكون تارك التسمية عمداً مسلماً كان أو كتابياً، ووجه الدلالة أنه علل الحرمة بترك التسمية عمداً، وأما إن نسي التسمية صح لأن النسيان مرفوع الحكم عن الأمة لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه الطبراني بسند صحيح عن ثوبان. ولأن في اعتباره حرجاً لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مدفوع في الشرع. (**وإذا رميت**) أي أردت أن ترمي (**بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً**) أي الصيد (**فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل**

إنْ شئتَ، وإنْ وجدتَه غريقاً في الماءِ فلا تأكُلْ». متفق عليه.

٤٠٦٥ ـ (٢) وعنه، قال: قلت: يا رسولَ اللّهِ! إنَّا نرسل الكلاب المعلَّمة، قال: «كلْ ما أمسكن عليك»

إن شئت)، وإنما قيده بالمشيئة هنا وأطلقه هناك، وإن كان الأمر فيهما للإباحة إيماء إلى الشبهة هنا فإن في غيبته مدة مديدة احتمال أن يكون موت الصيد بسبب آخر غير معلوم لنا والله [تعالى] أعلم. وقد قال علماؤنا: شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب الصيد حال كونه متحاملاً سهمه لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في معجمه، عن أبي رزين عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه قال: لعل هو أم الأرض قتلته؟ وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعاً وإن **(وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل)** أي لاحتمال أن يكون موته بسبب الماء لا بسبب رميك. **(متفق عليه)**. في شرح السنة: هذا الحديث يتضمن فوائد من أحكام الصيد منها إن من أرسل كلباً على صيد فقتله يكون حلالاً، وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها؛ والشرط أن تكون الجارحة معلمة. ولا يحل قتيل غير المعلم، والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتيله. وقوله: إذا أرسلت كلبك دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالاً، وفيه بيان إن ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تذبح، وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم، فلو ترك التسمية اختلفوا فيه، فذهب جماعة إلى أنه حلال وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا: المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب، وذهب قوم إلى أنه لا يحل سواء ترك عامداً أو ناسياً وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة. وروي ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وبه قال أبو نور وداود، وذهب جماعة إلى أنه لو ترك التسمية عامداً لا يحل وإن ترك ناسياً يحل، وهو قول الثوري وأصحاب أبي حنيفة وإسحاق.

٤٠٦٥ ـ **(وعنه)** أي عن عدي **(قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة)** بفتح اللام المشددة أي فبين ما يجوز لنا أكله وما لا يجوز **(قال: كل ما أمسكن عليك)**. في هذا الإطلاق المطابق لقوله تعالى: **﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾** [المائدة ـ ٤] من غير قيد بالجرح تأييد لما روى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يشترط الجرح. وظاهر المذهب أنه

الحديث رقم ٤٠٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٠٤ الحديث رقم ٥٤٧٧، ومسلم في ٣/ ١٥٢٩ الحديث رقم (١ ـ ١٩٢٩)، وأبو داود في السنن ٣/ ٢٦٨ الحديث رقم ٢٨٤٧، والنسائي في ٧/ ١٩٤ الحديث رقم ٤٣٠٥، وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٢ الحديث رقم ٣٢١٤، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٠.

قلت: وإِن قتلن؟ قال: «وإِنْ قتلن» قلت: إِنا نرمي بالمعراض. قال: «كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فقتَلَ فإِنه وقِيذٌ فلا تأكل». متفق عليه.

يشترط جرح ذي الناب وذي المخلب للصيد في أي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية. قالوا: ووجهه أن المقصود إخراج الدم المسفوح وهو بالجرح عادة فأقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية، والرمي بالسهم ولأنه لو لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص. **(قلت: وإن قتلن)** أي الصيد وإن وصلية **(قال: وإن قتلن قلت: أنا نرمي بالمعراض)** بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل، ذكره ابن الملك وهو كذا في النهاية. وفي المغرب: سهم لا ريش عليه يمضي عرضاً فيصيب بعرض العود لا بحده. وفي القاموس كعراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده؛ وقال النووي: بكسر الميم خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره. وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقيل: سهم طويل له أربع قدد رقاق، فإذا رمي به اعترض؛ وقيل: هو رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستوياً اهـ. ويصح إرادة الكل كما لا يخفى، ويدل عليه الجواب **(قال: كل ما خزق)** بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ ذكره السيوطي، وفي النهاية خزق السهم أصاب الرمية ونفذ فيها؟ وقال النووي: خزق بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ. وقال بعض الشراح من علمائنا: الخزق الطعن، وهو الظاهر ويؤيده ما في القاموس خزقة طعنه، والخازق السنان ومن السهام المقرطس، وفيه رمى فقرطس أي أصاب القرطاس، فالمعنى كل ما جرح وقتل، وهو ما أصاب بحده لقوله: **(وما أصاب)** أي المعراض وغيره **(بعرضه)** أي بحيث ما جرحه **(فقتل)** بصيغة الفاعل أي فقتله كما في نسخة صحيحة، يعني بثقله **(فإنه وقيذ)** بالذال المعجمة فعيل بمعنى المفعول أي موقوذ مضروب ضرباً شديداً بعصا أو حجر حتى مات. قال السيوطي: الوقيذ ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له؛ **(فلا تأكل)** جواب الشرط أو خبر المبتدأ لتضمنه معنى الشرط، وقوله: فإنه وقيذ علة للنهي قدمت عليه، ويمكن أن تكون الجملة الاسمية هي الجزاء والنهي فرع مرتب عليه فيكون استدلالاً بقوله تعالى: ﴿**والموقوذة**﴾ [المائدة ـ ٣] قال النووي: الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما، واتفقوا على أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل. وقالوا: لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقاً لحديث المعراض، وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل ما قتل بالمعراض والبندقة. **(متفق عليه)**. وفي الشمني، روى أصحاب الكتب الستة عن عدي ابن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد، قال: «إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ» وقال: ولأنه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة، وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لأن البندقة تكسر ولا تجرح، فكانت كالمعراض، أما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح. فلو رمى صيداً بسكين أو بسيف إن أصابه بحده أكل وإلا لا، ولو رماه بحجر إن كان ثقيلاً لا يؤكل وإن جرح لاحتمال أنه قتل بثقله وإن كان خفيفاً وبه حدة وجرح يؤكل لتيقن

٤٠٦٦ ـ (٣) وعن أبي ثعلبةَ الخُشَني، قال: قلت: يا نبيَّ الله! إنا بأرضِ قوم أهل الكتاب. أفنأكلُ في آنيتِهم: وبأرض صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم وبكلبي المعلم، فما يصلُح؟ قال: «أما ما ذكرتَ من آنيةِ أهلِ الكتاب، فإن وجدُتم غيرَها فلا تأكلوا فيها، وإنْ لم تجِدوا فاغسِلوا وكلُوا فيها

الموت بالجرح، والأصل هنا أن الموت إن حصل بالجرح بيقين يؤكل، وإن حصل بالثقل أوشك فيه لا يؤكل حتماً أو احتياطاً.

٤٠٦٦ ـ (**وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه**) بضم ففتح بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين (**قال: قلت: يا نبي الله**)، وفي نسخة: يا رسول الله (**أنا**) أي نحن (**بأرض قوم أهل الكتاب**) بدل أو بيان (**أفنأكل في آنيتهم؟**) قال الطيبي: الهمزة يجوز أن تكون مقحمة لأن الكلام سيق للاستخبار، وقوله: فنأكل معطوف على ما قبل الهمزة يعني فالتقدير أنا نكون بأرض قوم فنأكل، وأن يكون على معناها فيقدر معطوف عليه بعدها أي أتأذن لنا فنأكل في آنيتهم (**وبأرض صيد**) الإضافة لأدنى ملابسة أي بأرض يوجد فيها الصيد، أو يصيد أهلها حال كوني (**أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي**) أي وما لا يصلح لي [أكله]، ولما كان السؤال مركباً من مسألتين (**قال**) مفصلاً في الجواب: (**أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب**) أي ومن الأكل فيها، (**فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها**) أي احتياطاً لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وتنزها عن استعمال ظروفهم المستعملة في أيديهم ولو بعد الغسل، وتنفيراً عن مخالطتهم على طريق المبالغة وهذا هو التقوى، وما بعده حكم الفتوى. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الآتي ذكره (**وإن لم تجدوا**) أي غيرها (**فاغسلوها**) أمر وجوب إذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها وأمر ندب إذا كان الأمر بخلاف ذلك. قاله ابن الملك: أمره ﷺ يغسل إناء الكفار فيما إذا تيقن نجاسته ومالاً فكراهته تنزيهية، (**وكلوا فيها**). قال البرماوي: ظاهره أنه لا يستعمل آنيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها، وقد قال الفقهاء: يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أو لا، فتحمل الكراهة في الحديث على أن المراد الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر، وإنما نهى عنها الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة، ومراد الفقهاء الأواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالباً، وذكره أبو داود في سننه صريحاً. قال النووي: ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقاً وذكره أبو داود مقيداً قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها» الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام

الحديث رقم ٤٠٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٠٤ الحديث رقم ٥٤٧٨. ومسلم في ٣/ ١٥٣٢ الحديث رقم (٨ ـ ١٩٣٠)، وأبو داود في السنن ٣/ ٢٧٤ الحديث رقم ٢٨٥٥، والنسائي في ٧/ ١٨١ الحديث رقم ٤٢٦٦.

وما صِدْتَ قوسِكَ فذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وما صدتَ بكلبكَ المعلَّم فذكرت اسمَ الله فكُلْ، وما صِدتَ بكلبِكَ غيرَ معلَّم فأدركتَ ذكاته فكل». متفق عليه.

٤٠٦٧ ـ (٤) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا رميتَ بسهمِكَ فغابَ عنكَ فأدركتَه فكُلْ ما لم يُنْتِنْ». رواه مسلم.

٤٠٦٨ ـ (٥) وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال في الذي يُدرِك صيدَه بعدَ ثلاث: «فكلهُ ما لم يُنْتِنْ». رواه مسلم.

البرماوي، وقال: فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة **(وما صدت)** بكسر الصاد أي وأما ما صدته **(بقوسك)** أي برميك السهم بمعونة قوسك **(فذكرت اسم الله)** أي في أوّل رميك **(فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله)** أي حين إرسالك إياه **(فكل وما صدت بكلبك غير معلم)** بجر غير على البدلية، وفي نسخة بالنصب على الاستثناء، وفي نسخة غير المعلم بالتعريف، **(فأدركت ذكاته)** بالذال المعجمة أي ذبحه، والمعنى أدركته حياً وذبحته. **(فكل. متفق عليه)**.

٤٠٦٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي ثعلبة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رميت بسهم)** الباء للتعدية، وفي نسخة بسهمك، وفي أخرى سهمك بالنصب، ففي القاموس: رمي الشيء وبه، فالتقدير إذا رميت السهم على صيد أو إذا رميت الصيد بسهم **(فغاب عنك)** أي يوماً أو أكثر ولم تجد فيه إلا أثر سهمك **(فأدركته فكل.)** أي إن شئت لما سبق، في نسخة فكل أي منه **(ما لم ينتن)** بضم الياء وبفتح وكسر التاء من نتن الشيء وأنتن إذا صار ذا نتن، وفي الصحاح ونتن الشيء ككرم، فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وأنتن إنتاناً اهـ. فيجوز في المجرد تثليث العين ماضياً ومضارعاً قال علماؤنا: وهذا على طريق الاستحباب وإلا فالنتن لا أثر له في الحرمة. قال ابن الملك: وقد روي أنه عليه السلام أكل متغير الريح، وقال النووي: النهي عن أكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر الأطعمة المنتنة إلا أن يخاف فيها ضرر. **(رواه مسلم)**.

٤٠٦٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي ثعلبة رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: فكله)**، وفي نسخة فكل بحذف الضمير. قال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف أي قال ﷺ في شأن المدرك إذا أدركته فكله **(ما لم ينتن. رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٤٠٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٢ الحديث رقم (٩ ـ ١٤٣١)، وأبو داود في السنن ٣/ ٢٧٨ الحديث رقم ٢٨٦١، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٤.

الحديث رقم ٤٠٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٢ الحديث رقم (١٠ ـ ١٩٣١)، والنسائي في ٧/ ١٩٤ الحديث رقم ٤٣٠٤.

٤٠٦٩ ـ (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قالوا: يا رسول الله! إنَّ هنا أقواماً حديثٌ عهدُهم بشركٍ يأتوننا بلُحمانٍ لا ندري أيذكرونَ اسمَ الله عليها أم لا؟ قال: «اذكُروا أنتم اسمَ اللَّهِ وكلوا». رواه البخاري.

٤٠٦٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالوا:)** أي بعض الصحابة **(إن هنا)** أي في المدينة أو غيرها **(أقواماً)** جمع قوم أي جماعة كثيرين إشارة إلى عموم البلوى المانع من مراعاة الاحتياط والتقوى المحتاج إلى الرجوع للفتوى **(حديث)** بالتنوين أي جديد **(عهدهم)** بالرفع على الفاعلية، وفي نسخة بالإضافة. وقال الطيبي: حديث عهدهم إما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها ووقعت صفة لأقواماً، أو يكون حديث خبراً ثانياً لأن عهدهم فاعلاً له **(بشرك)** متعلق بحديث أي بكفر **(يأتوننا بلحمان)** بضم اللام جمع لحم **(لا ندري أيذكرون اسم الله عليها)** أي على ذوات اللحوم عند ذبحها **(أم لا، قال: اذكروا اسم الله)**، وفي بعض النسخ: «اذكروا أنتم اسم الله **(وكلوا)**»قال ابن الملك: ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي، بل فيه بيان إن التسمية مستحبة عند الأكل، وإن ما لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملاً لحال المسلم على الصلاح. وفي شرح السنة احتج من لم يجعل التسمية شرطاً بهذا الحديث لأنه لو كانت التسمية شرط الإباحة كان الشك في وجودها مانعاً من أكلها كالشك في أصل الذبح، واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى: **﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾** [الأنعام ـ ١٢١] وأنه لفسق، وتأوله من لم يرها شرطاً على أن المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله: **﴿وأنه لفسق﴾** [الأنعام ـ ١٢١] والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً﴾** إلى قوله: **﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾** [الأنعام ـ ١٤٥] وفي المدارك الآية تحرم متروك التسمية وخصت النسيان بالحديث أو يجعل الناسي ذاكراً ومن حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم يعني قوله تعالى: **﴿وإن أطعتموهم أنكم لمشركون﴾** [الأنعام ـ ١٢١] وهو وإن نزل في الميتة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال: ومن أوّل الآية بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه لقوله: «أو فسقاً أهل لغير الله به» فقد عدل عن الظاهر اهـ. ومما يدل عليه أن حرمة الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية، فالعلة مركبة ولهذا ذبيحة المجوسي حرام، وذبيحة الذمي حلال لكونهم ممن يسمون على الذبيحة، ثم التسمية القلبية غير معتبرة شرعاً فإن كل ذكر مشروع واجباً كان أو مندوباً لا يعتد به ما لم يتلفظ به، ومما يدل عليه أيضاً أحاديث الباب حيث شرط التسمية في حالة الإرسال والرمي اللذين قاما مقام الذبح والله أعلم. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٤٠٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٣٤ الحديث رقم ٥٥٠٧. وأبو داود في السنن ٣/ ٢٥٤ الحديث رقم ٢٨٢٩، والنسائي في ٧/ ٢٣٧ الحديث رقم ٤٤٣٦، وابن ماجه في ٢/ ١٠٥٩ الحديث رقم ٣١٧٤، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٨٨ الحديث رقم ١، من كتاب الذبائح.

٤٠٧٠ ـ (٧) وعن أبي الطفيل، قال: سُئِلَ عليٌّ [رضي الله عنه] هل خصَّكم رسولُ اللهِ ﷺ بشيءٍ؟ فقال: ما خصنا بشيءٍ لم يَعُمَّ به الناسَ إلا ما في قِرابِ سيفي هذا، فأخرجَ صحيفةً فيها: «لعنَ اللّهُ من ذبحَ لغيرِ الله، ولعنَ اللّهُ من سرقَ منارَ الأرض ـ وفي روايةٍ من غيَّرَ منار الأرض ـ ولعنَ اللّهُ من لعنَ والده، ولعنَ اللّهُ من آوى مُحدِثاً» رواه مسلم.

٤٠٧٠ ـ **(وعن أبي الطفيل)** بالتصغير رضي الله عنه قال المؤلف: هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض، روى عنه جماعة **(قال: سئل علي رضي الله عنه هل خصكم)** أي أهل بيت النبوّة **(رسول الله ﷺ بشيء)** أي من آية أو سنة **(فقال: ما خصنا بشيء)** أي بتحديث شيء لم يعم به الناس **(إلا ما في قراب سيفي)** بكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده أي ما هو مدسوس في غلاف سيفي **(هذا)**، ولعله ذو الفقار الذي وهبه له رسول الله ﷺ، وهذا الاستثناء أما متصل مبنياً على ظنه، أو منقطع. والمعنى لكن ما في قراب سيفي ما أدري هل هو مختص بنا، أو يعم الناس أيضاً، ويمكن أن يكون الاستثناء من باب المبالغة كقوله:

ولا عـيـب فـيـهـم غـيـر أن سـيـوفـهـم

وقال الطيبي: سبق القول فيه، وفي بيان التخصيص **(فاخرج)** أي على من القراب **(صحيفة)** أي كتاباً على ما في النهاية والقاموس **(فيها لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض)** بفتح الميم جمع منارة وهي علامة الأراضي التي يتميز بها حدودها. قال ابن الملك: أي يريد استباحة ما ليس له من حق الجار، وقال التوربشتي وغيره: المنار العلم والحد بين الأرض وذلك بأن يسوّيه أو يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك أو طريق. **(وفي رواية من غير منار الأرض)** أي رفعها وجعلها في أرضه أو رفعها. ليقتطع شيئاً من أرض الجار إلى جاره، **(ولعن الله من لعن والده)** أي صريحاً أو تسبباً بأن لعن والد أحد فيسب والده، ومنه قوله تعالى: **﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾** [الأنعام ـ ١٠٨] فالنهي عن السبب احترازاً عن التسبيب **(ولعن الله من آوى)** بالمد ويقصر فإنه يتعدى ولا يتعدى. ذكره التوربشتي، وأنكر بعضهم القصر، وقال الأزهري: هي فصيحة. كذا ذكره زين العرب **(محدثاً)** بكسر الدال وهو من جنى على غيره جناية وإيواؤه إجارته من خصمه وحمايته عن التعرض له والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه من قصاص أو عقاب، ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة إذا حماه عن التعرض له والأخذ على يده لدفع عاديته. كذا ذكره التوربشتي وغيره. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد والنسائي.

الحديث رقم ٤٠٧٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٧ الحديث رقم (٤٥ ـ ١٩٧٨)، والنسائي في السنن ٧/ ٢٣٢ الحديث رقم ٤٤٢٢.

٤٠٧١ ـ (٨) وعن رافع بن خَديج، قال: قلت: يا رسول الله! إنَّا لاقُوا العدوِّ غداً، وليست معنا مُدىً أفنذبحُ بالقصب؟ قال: «ما أنهرَ الدمَ وذُكر اسم الله؛ فكلْ ليس السنَّ والظُفُرَ، وسأحدثكَ عنه: «أما السنُّ فعظمٌ

٤٠٧١ ـ (وعن رافع بن خديج) مر ذكره (رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو) بضم القاف اسم فاعل من لقي وحذف النون بالإضافة أي نحن ملاقوا الكفار (غدا) يحتمل حقيقة أو مجازاً أي في مستقبل الزمان. والمراد أنا تكون في حالة ضيق (وليست معنا) أي مع جميعنا وفي رواية لنا (مُدى) بالضم والقصر جمع مدية، وهي السكين، والجملة حالية (أفنذبح القصب) بفتحتين في النهاية: القصب من العظام كل عظم عريض، وفي القاموس القصب محركة كل نبات ذي أنابيب، والظاهر أنه المراد هنا ويؤيده ما قاله الشمني: وهو الذبح بكل ما فيه حده ولو كان ليطة، وهو القصب أو مروة وهي الحجر (قال: ما أنهر الدم). قال الطيبي: الإنهار الاسالة والصب بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، فالمعنى ما أسال الدم (وذكر اسم الله) أي عليه كما في نسخة ورواية، (فكل)؛ أي فكله؛ قال الطيبي: يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة وقوله: «فكل» جزاء أو خبر واللام في الدم بدل من المضاف إليه أي دم صيد، وذكر اسم الله حال منه اهـ. والظاهر أن المضاف إليه أعم من الصيد ليشمل كل ذبيحة كما يدل عليه السؤال بقوله: أفنذبح، وإن قوله: ذكر اسم الله عطف على أنهر الدم سواء تكون ما شرطية أو موصولة فالحكم مرتب على المركب (ليس) أي المنهر (السن والظفر) بضمتين وعليه إجماع القراء في قوله تعالى: ﴿حرمنا كل ذي ظفر﴾ [الأنعام ـ ١٤٦] ويجوز إسكان الثاني وبكسر أوله شاذ على ما في القاموس. والمعنى إلا السن والظفر، فإن الذبح لا يحصل بهما كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وفي الفائق ليس تقع في كلمات الاستثناء يقولون: جاء القوم ليس زيداً بمعنى إلا زيداً، وتقديره عند النحويين ليس بعضهم زيداً أو لا يكون بعضهم زيداً، ومؤداه مؤدى إلا (وسأحدثك عنه) أي عن المستثنى والسين لمجرد التأكيد، والمعنى أخبرك عن سبب استثنائهما مفصلاً وإن أجملتهما في حكم عدم الجواز المفهوم من استثنائهما (أما السن فعظم) أي وكل عظم لا يحل به الذبح وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها. ذكره السيوطي؛ وقال القاضي: هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم، وهي إن كل عظم لا يحل الذبح به، وذكره دليلاً على استثناء[1] السن أقول: ولا يحتاج أن تكون ظاهرة ومقررة عندهم بل نأخذ من تعليله ﷺ أنه عظم أن كل عظم

الحديث رقم ٤٠٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٦٣٨ الحديث رقم ٥٥٠٩، ومسلم في ٣/١٥٥٨ الحديث رقم (٢٠ ـ ١٩٦٨)، وأبو داود في السنن ٣/٢٤٧ الحديث رقم ٢٨٢١ والترمذي في ٤/ ٦٩ الحديث رقم ١٤٩٢، والنسائي في ٧/ ١٩١ الحديث رقم ٤٢٩٧، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٢ الحديث رقم ٣١٨٣. والدارمي في ٢/ ١١٤ الحديث رقم ١٩٧٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٣.

(١) في المخطوطة «الاستثناء».

وأما الظفرُ فمُدَى الحَبَشِ» وأصبنا نهبَ إبلٍ وغنمٍ فنَدَّ منها بعيرٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه،

يكون حكمه كذلك، وقال ابن الصلاح: لم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل. وكذا قال ابن عبد السلام، وعلله النووي: بأن العظم ينجس بالدم، وقد نهى عن تنجيسه لأنه زاد الجن؛ كذا ذكره السيوطي، وفي شرح مسلم للنووي قال أصحابنا: فهمنا أن العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبي ﷺ في قوله: «أما السن فعظم»، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً وكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وبه قال الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين، وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان اهـ. وسيأتي بيانه **(وأما الظفر فمدى الحُبش)** بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة؛ كذا في أكثر النسخ، وفي أصل السيد وعليه صح، وفي نسخة بفتحهما وهو الصواب، ففي القاموس: الحبش والحبش محركتين والأحبش بضم الباء جنس من السودان جمعه حبشان أو أحابش، وكذا في الصحاح وشمس العلوم والمصباح، بل في أكثر الأصول كالبخاري وغيره الحبشة بالتاء والحبش بضم فسكون إنما هو بطن أوجد كما في كتب الأنساب، والمعنى أن الأظفار سكاكينهم فإنهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه، ولا يجوز التشبه بهم لأنهم كفار، وقد نهيتكم عن التشبيه بهم وبشعارهم. قال بعض علمائنا من الشراح، وإنما استثناهما، ومنع الذبح بهما لأنهما توقيذ وتخنيق وليس بذبح، ففي الذبح الانقطاع بقوته لا بحدة الآلة، وهذا في غير المنزوع أما في المنزوع فعند أبي حنيفة لا بأس بأكله، وعند الشافعي يحرم أكله. قال الشمني: له إطلاق الحديث حيث لم يفصل ﷺ بين القيام وغيره، فدل على عدم جواز الذبح بهما مطلقاً ولنا ما أخرج البخاري أيضاً عن كعب ابن مالك رضي الله عنه أن جارية لهم كانت ترعى بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحته فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه فأمر النبي ﷺ بأكله[1]. وإذا صلح الحجر آلة للذبح لمعنى الجرح، فكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع بخلاف غير المنزوع، فإنه يوجب الموت بالثقل مع الحدة فتصير الذبيحة في معنى المنخنقة، نعم يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة؛ وحديث رافع يحمل على القائمتين توفيقاً بين الأحاديث، ولأن الحبشة يحددون أسنانهم ولا يقلمون أظفارهم، ويقاتلون بالخدش والعض. قال الطيبي: إن كان الذبح بالظفر محرماً لكونه تشبيهاً بالكفار لكان ينبغي تحريمه بالسكين أيضاً، قلت: انهار الدم بالسكين هو الأصل، وأما الملحقات المتفرعة عليه فيعتبر فيها التشبه لضعفها اهـ. ولا يخفى أن التشبه الممنوع إنما هو فيما يكون شعاراً لهم مختصاً بهم، فالسؤال ساقط من أصله **(وأصبنا نهب ابل وغنم)** أي غارتهما، والمعنى أغرنا على قوم من الكفار فوجدنا إبلاً وغنماً **(فند)** أي شرد وفر **(منها)** أي من جملتها الصادقة على كل منها **(بعير)** واستعصى **(فرماه رجل بسهم فحبسه)** أي منعه من التوحش وأماته، كذا قاله بعضهم؛ والظاهر أن معناه حبسه من الشر إذ بان أثر فيه

(١) البخاري في صحيحه ٩/ ٦٣٠ الحديث رقم ٥٥٠١.

فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لهذهِ الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فإذا غلبكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا». متفق عليه.

٤٠٧٢ ـ (٩) وعن كعبِ بنِ مالك، أنه كانَ لهُ غنمٌ تُرعى بسَلْعٍ، فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذَبحتها به، فسألَ النبيَّ ﷺ، فأمرَهُ بأكلها. رواه البخاري.

٤٠٧٣ ـ (١٠) وعن شدَّاد بن أوس، عن رسولِ اللّهِ ﷺ

السهم فمات به. (**فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد»**). قال التوربشتي: هذه إشارة إلى جنس الإبل واللام فيه بمعنى من. قال الطيبي: ويمكن أن يحمل اللام على معناه والبعضية تستفاد من اسم إن لأنه نكرة كما قال تعالى: ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً**﴾ [الإسراء ـ ١] أي بعض الليل اهـ وفيه إن هذا غفلة منه عن عدم صحة الحمل بين الاسم والخبر على تقدير كون اللام على بابها والأوابد جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت (**كأوابد الوحش**) أي حيوان البر (**إذا غلبكم منها**) أي من أوابد الإبل (**شيء**) أي واحد (**فافعلوا به هكذا**) أي فارموه بسهم ونحوه، والمعنى ما نفر من الحيوان الأهلي من الإبل والبقر والغنم والدجاج كالصيد الوحشي في حكم الذبح فإن ذكاته اضطرارية، فجميع أجزائه محل الذبح ولعل تخصيص الإبل لأن التوحش فيه أكثر. في شرح السنة فيه دليل على أن الحيوان الأنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه، وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالاً لما روي في حديث أبي العشراء، وهو الحديث الثاني من أحاديث حسان هذا الباب أنه قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك، وأراد به غير المقدور عليه، وعلى عكسه لو استأنس الصيد وصار مقدور عليه لا يحل إلا بقطع مذبحه باتفاق أهل العلم. (**متفق عليه**).

٤٠٧٢ ـ (**وعن كعب بن مالك**) أي الأنصاري (**رضي الله عنه أنه كان**)، وفي نسخة كانت (**له غنم**) أي قطعة من الغنم (**ترعى**) بصيغة المجهول أي يرعيها الراعي (**بسلع**) بفتح السين المهملة وسكون اللام فعين مهملة اسم جبل بالمدينة. وقيل: شعب (**فأبصرت جارية**) أي بنت أو مملوكة (**لنا بشاة من غنمنا موتاً**) أي أثر موت على حذف المضاف (**فكسرت حجراً**) لتحصيل الحدة (**فذبحتها**) أي هي (**به**) أي بالحجر المكسور (**فسأل**) أي كعب (**النبي ﷺ فأمره بأكلها**) أي فأجاز له أكلها. (**رواه البخاري**).

٤٠٧٣ ـ (**وعن شداد بن أوس**) أي الأنصاري (**[رضي الله تعالى عنه] عن رسول الله ﷺ**)

الحديث رقم ٤٠٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٨٢ الحديث رقم ٢٣٠٤، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٢ الحديث رقم ٣١٨٢.

الحديث رقم ٤٠٧٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٤٨ الحديث رقم (٥٧ ـ ١٩٥٥)، وأبو داود في =

قال: «إِنَّ اللَّهَ تباركَ وتعالى كتبَ الإِحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَ، وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَه وليُرِحْ ذبيحته».

قال: **إن الله تبارك)** أي تكاثر خيره وبره **(وتعالى)** أي تعظم شأنه وبرهانه **(كتب الإحسان على كل شيء)** أي إلى كل شيء أو على بمعنى في أي أمركم بالإحسان في كل شيء ومنه قوله تعالى: **﴿ودخل المدينة على حين غفلة﴾** [القصص ـ ١٥] وقد قال شارح أي كتب عليكم أن تحسنوا في كل شيء اهـ. والمراد منه العموم الشامل للإنسان والحيوان حياً وميتاً وفيه إشارة إلى أنه ﷺ رحمة للعالمين، وأنه بعث لمكارم الأخلاق وإن لامته نصيباً وحظاً من هذا الوصف بمتابعته، ولذا أتى بالاسم الجامع ولم يقل: إن الرحمن مع أنه من مقتضيات رحمته؛ وقال الطيبي: أي أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب، وضمن الإحسان معنى التفضل وعداه بعلى، والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره. وقال الشمني: على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان أو بكتب، ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء **(فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة)** بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة، والمراد بها المستحقة قصاصاً أو حدا والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاماً **(وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)**. قال النووي: يروى بفتح الذال وبغير هاء في أكثر النسخ وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة **(وليحد)** بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة، ويجوز كسرها **(أحدكم شفرته)** بفتح الشين أي سكينته، ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة، ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحها **(ويرح ذبيحته)** بضم الياء وكسر الراء أي ليتركها حتى تستريح وتبرد من قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والاسم الراحة وهذان[1] الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح. قال النووي: الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك، وهذا الحديث من الجوامع اهـ. وقد قال علماؤنا وكره السلخ قبل أن تبرد، وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث، ولما أخرج الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما «إن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تميتها موتتين هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها»[2]. قالوا: وكره النخع بنون فمعجمة فمهملة، وهو أن يبلغ السكين النخاع، وهو عرق أبيض في جوف عظم الرقبة لما أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس، وفي غريب الحديث الفرس أن تذبح الشاة فتنخع. وقيل: معنى النخع أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه؛ وقيل: إن يكسر عنقه قبل أن يسكن الاضطراب

= السنن ٣/ ٢٤٤ الحديث رقم ٢٨١٥، والترمذي في ٤/ ١٦ الحديث رقم ١٤٠٩، والنسائي في ٧/ ٢٢٩ الحديث رقم ٤٤١٢، وابن ماجه في ٢/ ١٠٥٨ الحديث رقم ٣١٧٠، والدارمي في ٢/ ١١٢ الحديث رقم ١٩٧٠ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٣.

(١) في المخطوطة «هذا».

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣١.

رواه مسلم.

٤٠٧٤ ـ (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ينهَى أن تُصْبَرَ بهيمةٌ أو غيرُها للقتل. متفق عليه.

٤٠٧٥ ـ (١٢) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من اتخذَ شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً متفق عليه.

٤٠٧٦ ـ (١٣) وعن ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوح غرضاً».

وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة. (رواه مسلم). قال الشمني: أخرجه الجماعة.

٤٠٧٤ ـ **(وعن ابن عمر** [رضي الله عنهما] **قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تصبر)** بصيغة المجهول أي تحبس **(بهيمة أو غيرها)** أي من ذوات الروح بلا أكل وشرب حتى تموت. فقوله: **(للقتل)** أي لأجل قتله بالحبس الموصوف. وفي شرح السنة أراد به أن يحبس الحيوان فيرمى إليه حتى يموت. **(متفق عليه)**. وروى أحمد ومسلم وابن ماجه عن جابر أنه ﷺ: «نهى عن أن يقتل شيء من الدواب صبراً أي حبساً»[(١)]، وروى أبو داود عن أبي أيوب ولفظه «منهي عن قتل الصبر»[(٢)] ومن غريب ما ذكر في التواريخ أن الحجاج قتل مائة وعشرين ألفاً صبراً أي غير من قتله عسكره في الحرب ما بين صحابي وتابعي وشريف وضعيف.

٤٠٧٥ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً)** بمعجمتين بينهما راء أي هدفاً زنة ومعنى، وهو ما ينصبه الرماة ويقصدون إصابته من قرطاس وغيره. **(متفق عليه)**. وعن جابر مرفوعاً لعن الله من مثل الحيوان» أي قطع بعض أعضائه كالأذن والذنب وغيرهما. رواه أحمد والشيخان والنسائي[(٣)].

٤٠٧٦ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»)** قال النووي: هذا النهي للتحريم لقوله ﷺ: «لعن الله من فعل هذا» ولأنه تعذيب

الحديث رقم ٤٠٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٤٢ الحديث رقم ٥٥١٤، وأحمد في المسند ٢/ ٩٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٠ الحديث رقم (٦٠ ـ ١٩٥٩)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٦٤ الحديث رقم ٣١٨٨، وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٢.

(٢) لم أجده عند أبي داود.

الحديث رقم ٤٠٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٤٣ الحديث رقم ٥٥١٥، ومسلم في ٣/ ١٥٤٩ الحديث رقم (٥٩ـ١٩٥٨)، والنسائي في السنن ٧/ ٢٣٨ الحديث رقم ٤٤١. وأحمد في المسند ٢/ ٨٦.

(٣) لم أجده عند الشيخان وكأنه عزاه لهما كما في الجامع الصغير والله أعلم.

الحديث رقم ٤٠٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٩ الحديث رقم (٥٨ ـ ١٩٥٧)، والنسائي في السنن ٧/ ٢٣٨ الحديث رقم ٤٤٤٣، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٣ الحديث رقم ٣١٨٧، وأحمد في المسند ١/ ٢١٦.

رواه مسلم.

٤٠٧٧ ـ (١٤) وعن جابر، قال: نهى النبي ﷺ عن الضربِ في الوجه، وعن الوَسم في الوجه رواه مسلم.

٤٠٧٨ ـ (١٥) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ عليه حمارٌ وقد وُسِمَ في وجهه، قال: «لعنَ اللَّهُ الذي وسمه».

للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لمآليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى. **(رواه مسلم)**؛ وكذا النسائي وابن ماجه. وفي الجامع الصغير عنه مرفوعاً نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً. رواه أحمد والترمذي والنسائي[١].

٤٠٧٧ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه)** أي في وجه كل شيء إلا الكافر حال القتال، فإنه قد يلجأ المسلم إلى هذه الحال **(وعن الوسم)** أي الكي **(في الوجه)**؛ سيأتي بيانه وحكمه. **(رواه مسلم)**. ولفظ الجامع الصغير «نهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه» وقال: رواه أحمد ومسلم والترمذي عن جابر، وروى الطبراني عن ابن عباس ولفظه: «لعن الله من يسم في الوجه». وروى الترمذي والحاكم عن عمران رضي الله عنه بلفظ: «نهى عن الكي»[٢].

٤٠٧٨ ـ **(وعنه)** أي عن جابر رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ مر عليه حمار)** أي مر به **(وقد وسم في وجهه)** أي وسماً فاحشاً، والجملة حالية **(قال: «لعن الله الذي وسمه»)** أي كواه هذا الكي، فإن قيل: كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن المسلم، قيل: يحتمل أن الواسم لم يكن مسلماً أو كان من أهل النفاق ولم يصرح به ليكون ادعى إلى الانزجار عما زجر عنه، ويحتمل أن لا يكون دعاء بل إخبار عن[٣] الغيب، واستحق ذلك [لأنه] علم بالنهي فأقدم عليه مستهيناً به مع كونه منزوع الرحمة، وقد صح «الراحمون يرحمهم الرحمن»[٤]. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون الواسم كافراً وأن يكون للتغليظ كما في قوله ﷺ «لعن [الله] من اتخذ شيئاً فيه الروح

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٩٧ الحديث رقم ٩٥٤٦.

الحديث رقم ٤٠٧٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٣ الحديث رقم (١٠٦ ـ ٢١١٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٨٣ الحديث رقم ١٧١٠، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٨.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٦١ الحديث رقم ٩٤٠٧.

الحديث رقم ٤٠٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٣ الحديث رقم (١٠٧ ـ ٢١١٧)، وأبو داود في السنن ٣/ ٥٧ الحديث رقم ٢٥٦٤، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٧.

(٣) في المخطوطة «من».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٣١ الحديث رقم ٤٩٤١.

رواه مسلم.

٤٠٧٩ ـ (١٦) وعن أنس، قال: غدوتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعبدِ اللّهِ بن أبي طلحةَ ليحنّكه، فوافيته في يدهِ الميسَم يسم إبلَ الصدقة. متفق عليه.

٤٠٨٠ ـ (١٧) وعن هشام بن زيد، عن أنس، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو في مِربَدٍ فرأيته يسم شاءً

غرضاً» قال النووي: الوسم في الوجه منهي عنه بالإجماع، فأما وسم الآدمي فحرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه. وأما غيره، فقال جماعة من أصحابنا «يكره» وقال البغوي: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه وهو الظاهر لهذا الحديث إذ اللعن يقتضي التحريم، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها، وإذا وسم فمستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها، وفائدة الوسم التمييز. **(رواه مسلم)**.

٤٠٧٩ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: غدوت)** أي ذهبت **(غدوة إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة)** أي مصحوباً معه وهو أخوه من أمه **(ليحنّكه)** بتشديد النون؛ وفي الفائق يقال: حنكه مخففاً ومشدداً أي ليمضغ النبي ﷺ تمراً أو غيره من الحلو ويدلك داخل حنكه وهو أقصى الفم، وهذا سنة في الصغار لوصول البركة **(فوافيته)** أي فوجدته أي صادفته حال كونه **(في يده الميسم)** بكسر الميم آلة من حديد يكوي بها **(يسم)** مضارع وسم كيعد أي يكوي **(إبل الصدقة)** للعلامة المميزة لها عن غيرها، وهو محمول على غير الوجه، والنهي خاص به أو بلا ضرورة. **(متفق عليه)**.

٤٠٨٠ ـ **(وعن هشام بن زيد)** أي ابن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله تعالى عنه روى عن جده أنس وسمع منه جماعة يعد في البصريين **(عن أنس قال: دخلت على النبي ﷺ وهو في مربد)** بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ـ موضع يحبس فيه الإبل والبقر والغنم ـ والربد الحبس. ذكره ابن الملك، وقال الطيبي: هو الموضع الذي يحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم، والمربد هنا يحتمل أن يراد به حظيرة الغنم مجازاً، ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم في مربد الابل [ليسمها اهـ. وفي النهاية: المربد الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم؛ وأطلق في القاموس، وقال المربد: «كمنبر المحبس»] **(فرأيته يسم شاء)** بشين مفتوحة بعدها ألف فهمزة جمع شاة، وفي نسخة شياه بكسر الشين بعدها ياء؛ ففي القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى جمعه شاء أصله شاه وشاه اهـ. وهو مفعول به ليسم،

الحديث رقم ٤٠٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦٦ الحديث رقم ١٥٠٢، ومسلم في ٣/ ١٦٧٤ الحديث رقم (١٠٩ ـ ٢١١٩).

الحديث رقم ٤٠٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٥٣ الحديث رقم ٥٥٤٢، ومسلم في ٣/ ١٦٧٤ الحديث رقم (١١١ ـ ٢١١٩)، وأبو داود في السنن ٣/ ٥٧ الحديث رقم ٢٥٦٣.

حسبته قال: في آذانها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٨١ ـ (١٨) عن عديّ بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيتَ، أحدُنا أصابَ صيداً وليس معه سكين، أيذبح بالمروةِ وشِقَّةِ العصا؟

وفي آذانها مفعول فيه وتبيين للإجمال، وتصحف على الطيبي حيث قال: وشيئاً ظرف بمعنى يسم في شيء، وفي آذانها بدل من محله. انتهى. وهو في غير محله لأنه لا يبقى مرجعاً حينئذ لضمير آذانها ولا معنى بدونه لا سيما مع إبهام شيئاً منكراً **(حسبته)** أي أنساً **(قال)**: أي زيادة على ما سبق **(في آذانها)** بالمد جمع الاذن أي يسم شيا في آذانها لما سبق من استحباب وسم الغنم في الأذن. وقال شارح: قال: «في آذانها» أي يسموها في آذانها وفيه دليل على أن الأذن ليس من الوجه لإنكاره على ما رأى من وسم وجه الحمار. **(متفق عليه)**، ورواه أبو داود وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

٤٠٨١ ـ **(عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أرأيت)** أي أخبرني **(أحدنا)** بالرفع في الأصول المعتمدة على أنه مبتدأ خبره جملة؛ **(أصاب صيداً وليس معه سكين)** جملة حالية من ضمير أصاب، والجملة الأولى في محل نصب بأرأيت، ومحط الاستخبار قوله: **(أيذبح)** أي أحدنا المذكور **(بالمروة)**؛ وفي نسخة بنصب أحدنا وكأنه مأخوذ من ظاهر قول الطيبي أي أخبر أحدنا، والمستخبر عنه قوله: «أيذبح بالمروة»؟ وهي الحجارة البيضاء وبه سميت مروة مكة اهـ. وفي المغرب: المروة حجر أبيض رقيق وقد يسمى بها الجبل المعروف. وقال شارح: هي حجر أبيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها **(وشقه العصا)** بكسر الشين أي شظية تتشظي منها، واعلم أنه قال الطيبي في حاشية الكشاف عند قوله تعالى: **﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾** [العلق ـ ٩ و١٠] إن الموصول مع الجملة الشرطية هما في موضع المفعولين لأنهما مبتدأ والخبر شرط وجزاء. وقال أبو حيان، وما قرره الزمخشري [من] أن جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الآخر ليس بجار على ما قررناه في شرح التسهيل، وعندنا أن المفعول الثاني لأرأيت لا يكون إلا جملة استفهامية كقوله تعالى: **﴿أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلاً وأكدى أعنده علم الغيب﴾** [النجم ـ ٣٣ ـ ٣٥] وقوله تعالى: **﴿أفرأيث الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً أطلع الغيب﴾** [مريم ـ ٧٧] وقوله عزَّ وجلّ: **﴿أفرأيتم ما تمنون ءأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون﴾** [الواقعة ـ ٥٩] وهو في القرآن كثير،

الحديث رقم ٤٠٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٤٩ الحديث رقم ٢٨٢٤، والنسائي في ٧/ ١٩٤ الحديث رقم ٤٣٠٤، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٠ الحديث رقم ٣١٧٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٦.

فقال: «أمرِر الدمَ بمَ شئتَ، واذكر اسم الله». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٠٨٢ ـ (١٩) وعن أبي العُشَراءِ عن أبيهِ، أنَّه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة

فتخرج هذه الآية على ذلك القانون اهـ. فكذلك نحن نخرج هذا الحديث على قانون تلك الآيات موافقة بين الكتاب والسنة لفظاً ومعنى وإعراباً وبياناً. **(فقال)**: أي النبي ﷺ **(«أمرر الدم»)** أمر من الإمرار بالفك. وفي نسخة أمر بالإدغام وهو بفتح الراء، ويجوز كسرها. وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم أو كسر الراء أمر من مري يمري إذا مسح الضرع، والمعنى سيله واعتمد عليه شارح وقال: وتشديد الراء من الإمرار لحن ثم قال: ويروى أمر بفتح همزة القطع يعني وبكسر الميم وكسر الراء المخففة من أمار الدم أي أجراه ومار بنفسه أي جرى اهـ. وهو كذا في نسخة؛ وقال الخطابي: أصحاب الحديث يروون هذا الحديث أمر الدم مشدد الراء وهو غلط، وإنما هو بتخفيف الراء من مري يمري، وروى بعضهم بتحريك الميم وقطع الألف من أمار الذي هو أفعل من مار الدم موراً إذا جرى. وقال التوربشتي: يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ ويشددون الراء ويحركون الميم ظناً منهم أنه من الإمرار وليس بقويم، وإنما هو بتخفيف الراء من مري يمري إذا مسح الضرع ليدر، والمعنى استخرج الدم وسيله؛ وهو من قول الخطابي. قال صاحب الجامع: والذي قرأته في كتاب أبي داود براءين مظهرتين بغير إدغام، وفي إحدى روايات النسائي كذلك، وقال في النهاية، وفي حديث آخر كإمرار الحديد على الطست الجديد أمررت الشيء أمره إمراراً إذا جعلته بمرأى ليذهب[1] يريد كجر الحديد على الطست اهـ. كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه لأن سيلانه مستلزم لإمراره والله أعلم. اهـ ما ذكره الطيبي، وفي القاموس: مر الشيء استخرجه، وأماره أي أساله، ولا شك أن هذه المعاني أنسب بالمقام والله أعلم وقوله **(بم شئت)** أي بما شئت حذف الألف من ما الاستفهامية أي أنهر الدم بأي شيء شئت ما عدا السن والظفر **(واذكر اسم الله)** أي عليه. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٤٠٨٢ ـ **(وعن أبي العشراء)** بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد **(عن أبيه رضي الله عنه)** قال المؤلف: هو أسامة بن مالك الدارمي تابعي روى عن أبيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين، وفي اسمه اختلاف كثير وهذا أشهر ما قيل فيه: **(أنه قال: يا رسول الله أما يكون)** الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير أي أما تحصل الذكاة بالذال المعجمة أي الذبح الشرعي قال الطيبي: وليست أما للتنبيه وإن كانت حرف التنبيه فأجيب لا، إلا في حال الضرورة، أقول: لا يتصوّر أن يكون التنبيه في كلام السائل مع أنه إذا لم تكن ما للنفي لم

---

(١) في المخطوطة «ينهب».

الحديث رقم ٤٠٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٠ الحديث رقم ٢٨٢٥، والترمذي في ٤/ ٦٢ الحديث رقم ١٤٨١ والنسائي في ٧/ ٢٢٨ الحديث ٤٤٠٨، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٣ الحديث رقم ٣١٨٤ والدارمي في ٢/ ١١٣ الحديث رقم ١٩٧٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٤.

إِلا في الحَلق واللَّبةِ؟ فقال: «لو طعَنتَ في فخذها لأجزأ عنك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي وقال أبو داود: وهذه ذكاة المتردّي. وقال الترمذي: هذا في الضرورة.

٤٠٨٣ ـ (٢٠) وعن عدي بن حاتم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما علَّمتَ من كلبٍ، أو بازٍ، ثمَّ أرسلتَه، وذكرتَ اسمَ اللَّهِ فكُلْ مما أمسكَ عليك». قلت: وإِن قتَلَ؟ قال: «إِذا قتلَهُ ولم يأكل منهُ شيئاً فإِنما أمسكه عليك». رواه أبو داود.

يصح الاستثناء بل يفسد المعنى إذ يصير التقدير تنبه فإنه يصح الذبح **(إلا في الحلق واللبة)** بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية، قيل: وهي آخر الحلق **(فقال: لو طعنت)** أي أنت **(في فخذها)** بفتح فكسر ويجوز الكسر فالسكون أي في فخذ المذكاة لمفهومه من الذكاة وجرحت **(لأجزأ عنك)** أي لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال أبو داود هذا)**. وفي نسخة وهذا أي هذا الحديث أو قوله: لو طعنت الخ **(ذكاة المتردي)** أي الساقط في البئر **(وقال الترمذي: هذا في الضرورة)** وهذا التفسير أعم من تفسير أبي داود لشموله البعير الناد على ما سبق؛ وفي شرح السنة قال أبو عيسى: «لا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث» اهـ. وقال علماؤنا: حرم ذبيحة لم تذك لقوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾** [المائدة ـ ٣] وذكاة الضرورة جرح أين كان من البدن، وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة، وعروق الذبح الحلقوم، وهو مجرى النفس، والمريء بفتح الميم وكسر الراء، وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم، وحل الذبح يقطع أي ثلاث منها.

٤٠٨٣ ـ **(وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما علمت)** بتشديد اللام وما شرطية أو موصولة وهو الأظهر أي ما علمته **(من كلب أو باز)** أي أحد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما أما مثلاً أو بناء على الأغلب، **(ثم أرسلته)** أي أحدهما إلى الصيد **(وذكرت اسم الله)** أي عند إرساله **(فكل مما أمسك عليك)** أي بأن لم يأكل منه شيئاً **(قلت: وإن قتل)** وصلية أي آكله ولو قتله أحدهما، ويمكن أن تكون إن شرطية، والجزاء مقدر أي فما حكمه **(قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك»)** قال الطيبي: جيء بإذا الشرطية جواباً عن قوله: «وإن قتل» لأن السؤال كان عن تردد لأن إن الشرطية تقتضي عدم الجزم وأجاب بإذا التي تقتضي الجزم والتحقيق، وأعاد قوله: «فإنما أمسكه عليك» دلالة على تحقق المسؤول عنه وأنه مما لا يحوم الشك حوله. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٠٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٧١ الحديث رقم ٢٨٥١.

٤٠٨٤ ـ (٢١) وعنه، قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيدَ فأجدُ فيه من الغد سهمي. قال: «إِذا علمتَ أنَّ سهمَكَ قتلَهُ ولم ترَ فيهِ أثرَ سَبُعٍ فكل». رواه أبو داود.

٤٠٨٥ ـ (٢٢) وعن جابرٍ، قال: نهينا عنْ صيدِ كلبِ المجوسِ. رواه الترمذيُّ.

٤٠٨٦ ـ (٢٣) وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إِنا أهلُ سفَرٍ،

٤٠٨٤ ـ **(وعنه)** أي عن عدي رضي الله عنه **(قال: قلت: «يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد»)** أي في بعض زمن الاستقبال **(سهمي)** فمن للتبعيض؛ كقوله تعالى: **﴿منهم من كلم الله﴾** [البقرة ـ ٢٥٣] أو بمعنى في كقوله تعالى: **﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾** [الجمعة ـ ٩] وهو الأظهر وقال الطيبي: من فيه زائدة كما في قوله تعالى: **﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾** [الروم ـ ٤] الكشاف. قرىء من قبل ومن بعد على الجر كأنه قيل: قبلاً وبعداً **(قال: «إذا علمت أن سهمك قتله»)** أي بأن أصابه بحده وجرحه، **(ولم تر فيه أثر سبع)** أي آخر مما سبق ذكره **(فكل)**. قال ابن الملك: «وإن رأيت فيه أثر سبع فلا تأكل لأنه لا يعلم سبب قتله يقيناً». **(رواه أبو داود)**.

٤٠٨٥ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: نهينا عن صيد كلب المجوس)**، فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو. في شرح السنة: يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه، وإن اشترك مسلم ومجوسي في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام. **(رواه الترمذي)**؛ وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غيرنا كحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»(١). وقد قال علماؤنا بشرط كون الذابح مسلماً لقوله تعالى: **﴿إلا ما ذكيتم﴾** [المائدة ـ ٣] أو كتابياً ولو كان الكتابي حربياً لقوله تعالى: **﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾** [المائدة ـ ٥] والمراد به مذكاتهم لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر، ويشترط أن لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزير لا تحل ذبيحته لقوله تعالى: **﴿أهل لغير الله به﴾** [البقرة ـ ١٧٣] لا من لا كتاب له مجوسياً لما سبق أو وثنياً لأنه مثل المجوسي في عدم التوحيد.

٤٠٨٦ ـ **(وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله إنا أهل سفر»)**

الحديث رقم ٤٠٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥ الحديث رقم ١٤٦٨، والنسائي في ٧/ ١٩٣ الحديث رقم ٤٣٠٠.

الحديث رقم ٤٠٨٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٤٠ الحديث رقم ١٤٦٦، وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٠ الحديث رقم ٣٢٠٩.

(١) عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٧٠ الحديث رقم ١٠٠٢٨.

الحديث رقم ٤٠٨٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٣ الحديث رقم ١٤٦٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٣.

نمرُ باليهودِ والنَّصارى والمجوسِ، فلا نجدُ غير آنيَتِهِم. قال: «فإنْ لَمْ تجدوا غيرَها، فاغسِلوها بالماءِ ثمَّ كُلوا فيها واشرَبوا». رواه الترمذيُّ.

٤٠٨٧ - (٢٤) وعن قَبيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيهِ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عنْ طعامِ النصارى - وفي رواية: سألَه رجلٌ، فقال: إنَّ منَ الطعامِ طعاماً أتحرَّجُ منه - فقال: «لا يتخلَّجَنْ في صدرِكَ شيءٌ ضارعتَ فيهِ النصرانيَّةَ».

بالرفع في جميع النسخ، وقال الطيبي بالرفع على أنه خبر إن، وبالنصب على الاختصاص، والخبر (**نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال: «فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا»**) أي فيها وسبق الكلام عليه. (**رواه الترمذي**).

٤٠٨٧ - (**وعن قبيصة بن هلب**) بضم هاء وسكون لام (**عن أبيه رضي الله عنه**). قال المؤلف: لأبيه صحبة روى عنه سماك وهلب بضم الهاء وسكون اللام وبالياء الموحدة قالوا: والصواب بفتح الهاء وكسر اللام اهـ. وفي المغني قبيصة بن هلب بمضمومة وسكون لام وبموحدة كذا يرويه أصحاب الحديث؛ والصواب بفتح هاء وكسر لام، وفي القاموس: الهلب لقب أبي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي يضمه المحدثون، وصوابه ككتف قلت: سنة المحدثين أصح من طريق اللغويين. (**قال: «سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى» وفي رواية**) أي للترمذي وأبي داود أو لأحدهما أو لغيرهما (**سأله**) أي النبي ﷺ (**رجل**) يعني به نفسه أو غيره (**فقال**) أي الرجل (**إن من الطعام**) أي من جملة الأطعمة (**طعاماً**) قيل: أراد به طعام اليهود والنصارى (**أتحرج**) أي أتجنب وأمتنع (**منه**) أي من ذلك الطعام: في النهاية: الحرج في الأصل الضيق؛ ويقع على الإثم والحرام؟ وقيل: الحرج أضيق الضيق قلت: ويؤيده قوله تعالى: ﴿**يجعل صدره ضيقاً حرجاً**﴾ [الأنعام - ١٢٥] فقال: (**«لا يتخلجن في صدرك شيء»**) بالخاء المعجمة في أصل السيد وغيره، وفي بعض النسخ المصححة بالمهملة. قال التوربشتي: يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف، وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك. قال الطيبي: والأوّل أبلغ قلت: الأبلغية إن كانت من حيث عموم الشيء وخصوص الشك فشيء موجود في الأصل مع أنه المراد منه إلا أن يقال بالتجريد وإن كانت من حيث معنى الفعلين مع قطع النظر عن التقييد، فالتحريك أبلغ من الدخول كما لا يخفى وأبلغ منهما قوله تعالى: ﴿**فلا يكن في صدرك حرج**﴾ [الأعراف - ٢] (**ضارعت فيه النصرانية**) [أي شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه، وهذا في المعنى تعليل النهي، والمعنى لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية] فإنه من دأب النصارى وترهيبهم، والرجل السائل عن ذلك

الحديث رقم ٤٠٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤٧ الحديث رقم ٣٧٨٤، والترمذي في ٤/ ١١٣ الحديث رقم ١٥٦٥، وابن ماجه في ٢/ ٩٤٤ الحديث رقم ٢٨٣٠.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٠٨٨ ـ (٢٥) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ المُجثَّمةِ وهيَ التي تُصْبَرُ بالنَّبلِ. رواه الترمذي.

٤٠٨٩ ـ (٢٦) وعن العِرباضِ بنِ ساريةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ عنْ كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وعنْ كلِّ ذي مِخلبٍ منَ الطيرِ، وعنْ لحومِ الحُمرِ الأهليَّةِ، وعن المجثَّمةِ، وعن الخَليسةِ، وأنْ توطَأَ الحَبالى حتى يضعنَ ما في بطونِهنَّ.

هو عدي بن حاتم، وكان قبل الإسلام نصرانياً ويمكن أن يكون جملة ضارعت فيه صفة شيء، وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقق المضارعة. وقال الطيبي: هو جواب شرط محذوف، والجملة شرطية مستأنفة لبيان الموجب أي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة فإنك إذا شددت على نفسك [بمثل هذا] شابهت فيه الرهبانية فإن ذلك دأبهم وعادتهم. قال تعالى: ﴿**ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**﴾ [الحديد ـ ٢٧] الآية. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٤٠٨٨ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة)** بتشديد المثلثة المفتوحة، وضبطه الشمني بكسرها. في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل إلا أنه يكثر في الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها، **(وهي التي تصبر)** أي تحبس ويرمي إليها **(بالنبل)** بفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم **(حتى تموت)** وهذا تفسير من أحد الرواة؛ والنهي لأن هذا القتل ليس بذبح. **(رواه الترمذي)**.

٤٠٨٩ ـ **(وعن العرباض)** بكسر أوله **(ابن سارية)** مر ذكره **(رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر)** أي عامه، أو وقت فتحه، أو يوماً من أيام غزوه **(عن أكل ذي ناب)** أي أكله **(من السباع)** أي سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير، **(وعن أكل ذي مخلب)** بكسر ميم وفتح لام **(من الطير)** أي من أكل سباعه. في شرح السنة أراد بكل ذي ناب ما يعد وبنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها، وأراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها، **(وعن لحوم الحمر)** بضمتين جمع حمار **(الأهلية)** أي الإنسية ضد الوحشية، **(وعن المجثمة)** سبق ذكرها وسيأتي أيضاً، **(وعن الخليسة)** أي المأخوذة من فم السباع فتموت قبل أن تذكى، وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع أي مسلوبة من خلس الشيء إذا سلبه وسيأتي معناها في الأصل، **(وإن توطأ)** أي وعن أن تجامع **(الحبالى)** بفتح الحاء جمع الحبلى بالضم **(حتى يضعن ما في بطونهن)** يعني إذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها، وكذا إذا تزوّج حبلى من الزنا.. ذكره

الحديث رقم ٤٠٨٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٩ الحديث رقم ١٤٧٣.

الحديث رقم ٤٠٨٩: أخرجه الترمذي في ٤/٥٩ الحديث رقم ١٤٧٤، وأحمد في المسند ٤/١٢٧.

قال: محمَّدُ بنُ يحيى: سُئِلَ أبو عاصم عنِ المجثَّمةِ، فقال: أنْ يُنصبَ الطيرُ أو الشيءُ فيُرمى وسئِلَ عنِ الخَليسةِ، فقال: الذِّئبُ أو السَّبُعُ يُدركُه الرجلُ فيأخذُ منه، فيموتُ في يدِه قبلَ أنْ يُذَكّيها. رواه الترمذي.

٤٠٩٠ ـ (٢٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ شريطةِ الشيطانِ. زادَ ابنُ عيسى: هي الذبيحةُ يُقطَعُ منها الجِلدُ ولا تُفرى الأوداجُ، ثمَّ تُتركُ حتى تموتَ.

بعض علمائنا وقال المظهر: «إذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملاً»[١] وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملاً» **(قال محمد بن يحيى)** شيخ الترمذي أحد رواة الحديث: **(سئل أبو عاصم)** يعني شيخه **(عن المجثمة)** أي عن تصويرها **(فقال: أن ينصب الطير أو الشيء)** أي من ذي الروح وغيره، فأو للتنويع، ويمكن أن تكون للشك، فالمراد بالطير مثلاً **(فيرمى)** أي المنصوب **(حتى يموت، وسئل)** أي أبو عاصم **(عن الخليسة فقال: الذئب)** بسكون الهمزة ويبدل ياءه أي خليسته **(أو السبع)** بفتح فضم وفيه ما سبق **(يدركه)** أي السبع **(رجل فيأخذ)** أي الخليسة **(منه)** أي من السبع **(فتموت)** أي الخليسة **(في يده قبل أن يذكيها)** أي يذبحها. قال الطيبي: فيه تقديم وتأخير أي الخليسة هي التي تؤخذ من الذئب أو السبع فتموت وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف أي فتؤخذ المختلسة منه، والضمير في تموت ويذكيها راجع إليها. **(رواه الترمذي)**.

٤٠٩٠ ـ **(وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم إن رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان)** أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو مأخوذ من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك، وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله[٢] لهم. ذكره في النهاية وقال التوربشتي: يحتمل أنه من الشرط الذي هو العلامة أي شارطهم الشيطان فيها على ذلك، **(زاد ابن عيسى)** أي أحد رواة الحديث هذا التفسير وهو قوله: **(هي)** أي شريطة الشيطان هي **(الذبيحة)** أي المذبوحة مآلا كقوله تعالى حكاية ﴿**أعصر خمراً**﴾ [يوسف ـ ٣٦] **(يقطع منها الجلد)** أي يشق منها جلدها وهي حية **(ولا تفري الأوداج)** بالتأنيث، وتذكر على بناء المجهول من الفري وهو القطع، وفي طلبة الطلبة: الفري من حد ضرب هو القطع على وجه الاصطلاح، والإفراء القطع على وجه الإفساد؛ والمراد بالأوداج العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح وأحدها ودج محركة، والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفي بذلك **(ثم تترك)** أي الذبيحة **(حتى تموت)**؛ وكان أهل الجاهلية

---

(١) في المخطوطة «حامله». (٢) في المخطوطة «روح».

الحديث رقم ٤٠٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٥١ الحديث رقم ٢٨٢٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٨٩.

(٣) في المخطوطة «رسول» وهو بعيد.

رواه أبو داود.

٤٠٩١ ـ (٢٨) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّه».

يقطعون شيئاً يسيراً من حلق البهيمة ويرون ذلك ذكاتها. **(رواه أبو داود).**

٤٠٩١ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»)** بالرفع في الثاني؛ وفي نسخة صحيحة بالنصب، وحكي بالنصب فيهما. في النهاية: التذكية الذبح والنحر، ويروى الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة فيكون ذكاة الأم هي ذكاة الأمم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقيم المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً، ومنهم من يروي بنصب الذكاتين اهـ. ولعل نصبهما على طريق المبادلة بأن تنصب الأولى وترفع الثانية ويعكس، ويمكن أن يكون نصبهما على الإغراء؛ ثم لما كان ظاهر التركيب غير ملائم لمذهب الشافعي ومن وافقه من حيث إن المحكوم عليه ينبغي أن يكون مقدماً على المحكوم به، وهنا عكس؛ قال الطيبي: ولعل أصل الكلام ذكاة الأم بمنزلة ذكاة الجنين في الحل أي مغنية عن ذكاة الجنين فقدم وأخر كقول العرب «سلمي سلمك وحربي حربك ودمي دمك وهدمي هدمك» وكقول محمد بن علي: ذكاة الأرض يبسها يريد طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال اهـ. وفيه أن قوله: «سلمي سلمك» من قبيل زيد المنطلق في كون كل منهما صالحاً لأن يكون محكوماً به ومحكوماً عليه بخلاف ما نحن فيه، وأما قول محمد بن علي: فله صارف عقلي بخلاف ما نحن فيه. وفي الفائق: الذكاة هي التذكية كما أن الزكاة هي التزكية أي ذكاء الأم كافية في حل الجنين. قال الأشرف: وذلك أن الجنين الذي في بطن الأم حال ذكاة الأم كالعضو المتصل بالأم فإن كل عضو من أعضائه يحل بذكاته ولا يحتاج إلى ذكاة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح إذا انفصل ميتاً، وفي شرح السنة: فيه دليل على أن من ذبح حيواناً فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالاً، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم، وإليه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الإشعار، فأما إذا خرج الجنين حياً فيذبح. وقال زين العرب: «وإنما يحل الجنين لو سكن في البطن عقيب الذبح إذ لو تحرك زماناً طويلاً ثم سكن حرم، وإن خرج في الحال وبه حركة المذبوح حل، وإن كان فيه حياة مستقرة يذبح اتفاقاً ليحل، ولو خرج بعضه وذبحت الأم قبل انفصاله حل أكله». وقال أبو حنيفة: «لا يحل أكل الجنين إلا أن يخرج حياً ويذبح» قال الشمني: «ولا يحل جنين ميت وجد في بطن أمه سواء أشعر ولم يشعر» وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد. وقال أبو يوسف ومحمد: «إذا تم خلقه حل للحديث، ولأنه جزء من

الحديث رقم ٤٠٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٥١ الحديث رقم ٢٨٢٧، والدارمي في ٢/ ١١٥ الحديث رقم ١٩٧٩.

رواه أبو داود، والدارمي.

٤٠٩٢ ـ (٢٩) ورواه الترمذيُّ، عن أبي سعيدٍ.

٤٠٩٣ ـ (٣٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قلنا: يا رسولَ الله! ننحرُ النَّاقةَ، ونذبحُ البقرَةَ والشاةَ، فنجدُ في بطنِها

أمه حقيقة لأنه متصل بها ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها، وحكماً لأنه يدخل في البيع الوارد عليها فيكون جرحها ذكاة له عند العجز عن ذكاته كالصيد بجامع العجز عن الذكاة الاختيارية» ولأبي حنيفة: «إن الجنين أصل في حق الحياة ولهذا تصح الوصية به، فيجب إفراده بالذكاة ليخرج دمه فيطيب لحمه، ولا يجعل تبعاً لأمه فيها لأن المقصود من ذكاته، وهو إخراج دمه، لا يحصل بذبحها بخلاف جرح الصيد فإنه مخرج لدمه فيقوم مقام ذبحه، ومعنى الحديث كذكاة أمه، والتشبيه بهذا الطريق كثير قال الله تعالى: ﴿**وجنة عرضها السموات والأرض**﴾ [آل عمران ـ ١٣٣] ويدل على هذا أنه روى ذكاة أمه بالنصب أي يذكي ذكاة مثل ذكاة أمه اهـ. فإطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه أولاً أو كقوله تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾ [النساء ـ ٢] **(رواه أبو داود والدارمي)** أي عن جابر.

٤٠٩٢ ـ **(ورواه الترمذي عن أبي سعيد)**، وقال: حديث حسن، ذكره الشمني. وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن جابر، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم عن أبي سعيد، والحاكم عن أبي أيوب، وعن أبي هريرة والطبراني؛ في الكبير عن أبي أمامة وأبي الدرداء، وعن كعب بن مالك[(١)]. وروى الحاكم عن ابن عمرو لفظه: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم»[(٢)].

٤٠٩٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله ننحر)** أي نحن **(الناقة ونذبح البقرة والشاة)** فيه إن السنة في الإبل النحر، وهو قطع موضع القلادة من الصدر، وفي البقرة والشاة الذبح، وهو في الحلق. قال الشمني: ندب نحر الإبل وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر لأنه فيها أيسر لأن العروق مجتمعة لها في المنحر، وكره ذبحها لأنه خلاف السنة، وإنما حصل لحصول المقصود وهو تسييل الدم، والإعجال والبقر والغنم عكسه، فندب ذبحها لأن الذبح فيها أيسر وعروق الذبح فيها مجتمعة في المذبح، وكره نحرها لأنه خلاف السنة وحل لحصول المقصود منه. **(فنجد)** أي أحياناً **(في بطنها)** أي المذكورات

الحديث رقم ٤٠٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠ الحديث رقم ١٤٧٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٦٤ الحديث رقم ٤٣٢٦.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٤.

الحديث رقم ٤٠٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٢ الحديث رقم ٢٨٢٧، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٧ الحديث رقم ٣١٩٩، وأحمد في المسند ٣/ ٣١.

الجَنينَ، أنُلقيهِ أمْ نأكلُه؟ قال: «كلُوهُ إنْ شئتمْ، فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٤٠٩٤ ـ (٣١) وعن عبدِ الله بن عمْرو بن العاصِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قتلَ عُصفوراً فما فوقَها بغير حقِّها؛ سألَه اللّهُ عنْ قتلِه» قيلَ: يا رسولَ الله! وما حقُّها؟ قال: «أنْ يذبحَها فيأكلَها، ولا يقطعَ رأسَها فيرميَ بها».

(الجنين) أي الميت، ويحتمل الإطلاق، ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال **(أنلقيه)** أي حتى يموت أو لأنه ميت **(أم نأكله)** بأن نذبحه، أو نكتفي بذبح أمه **(قال: «كلوه»)** الأمر للإباحة لقوله: **(إن شئتم)**. والظاهر أن وجه ترددهم هو أن الجنين هل يحل ذبحه أم لا؟ نظراً إلى الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيراً، وحاصل الجواب أنه لا فرق بين الجنين وأمه في الذكاة لأن كلاً منهما ذات روح، وقد أحلهما الله لنا بالذبح، وإلا فالمتبادر من كونه ميتة أن لا يحل أكله لشموله لقوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة﴾** [المائدة ـ ٣] فلا وجه لسؤالهم حينئذ، وأيضاً لو كان حلالاً ما خيرهم، فإن في عدم أكله إضاعة المال، وهو منهي عنه، فإن قيل: «لو لم يحل أكله بزكاة أمه لما حل ذبح أمه لأن في ذبحها إضاعته» أجيب: «بأن موته ليس بمتيقن، بل يرجى إدراكه فيذبح فلا يحرم ذبح أمه» **(فإن ذكاته ذكاة أمه)** الكلام فيه كما سبق. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٤٠٩٤ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من قتل عصفوراً)** بالضم وهو طائر صغير معروف. في القاموس وهي بهاء اهـ فهو اسم جنس، ولذا أنث الضمير في قوله: **(فما فوقها)** أي في الحقارة والصغر أو في كبر الجثة والعظم **(بغير حقها)** وهو الانتفاع بأكلها **(سأله الله عن قتله)** أي عاتبه وعذبه عليه. قال الطيبي: أنث ضمير العصفور تارة نظراً إلى الجنس وذكره أخرى باعتبار اللفظ **(قيل: يا رسول الله ﷺ وما حقها)** بالرفع، ويجوز جرها على الحكاية **(قال: أن يذبحها)** أي إلا أن يقتلها بنوع آخر **(فيأكلها)** أي فينتفع بها ولا يرميها فيضيعها. قال ابن الملك: فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل اهـ. والأشبه أنه كراهة تحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوانات التي لا تؤكل كما سيأتي. قال الطيبي: حقها عبارة عن الانتفاع بها كما أن قطع الرأس والرمي عبارة عن ضياع حقها، فيكون قوله: **(ولا يقطع رأسها فيرمي بها)** كالتأكيد للسابق، وأقول: الظاهر أن كلاً من قطع الرأس والرمي بها منهي عنه لا الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبي، لأن الرمي متعين مع قطع الرأس، وإنما الرمي المنهي بعد ذبحها في شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم وفي نحو ذلك من الأمور اهـ. وفيه إن ذبحه وأكله أو إطعامه للفقراء لا وجه لكراهته، بل ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ لما قدم المدينة نحر

الحديث رقم ٤٠٩٤: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ٢٣٩ الحديث رقم ٤٤٤٥، والدارمي في ٢/ ٤ الحديث رقم ١٩٧٨، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٦.

رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٤٠٩٥ - (٣٢) وعن أبي واقدٍ الليثيِّ، قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهُمْ يَجبُّونَ أسنِمةَ الإبِلِ، ويقطعونَ أَلْياتِ الغنمِ. فقال: «ما يُقطعُ منَ البَهيمةِ وهيَ حيَّةٌ فهيَ مِيتةٌ لا تُؤكلُ».
رواه الترمذي، وأبو داود.

جزوراً أو بقرة[١]. وقال العلماء: الضيافة سنة بعد القدوم. **(رواه أحمد والنسائي والدارمي)**. ولفظ الجامع الصغير: «من قتل عصفوراً بغير حق سأله الله عنه يوم القيامة» رواه أحمد عن ابن عمر، ورواه الطبراني عن ابن عمرو ما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق إلا ستخاصمه يوم القيامة»[٢].

٤٠٩٥ - **(وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه)** قال المؤلف: هو أبو واقد الحارث بن عوف الليثي قديم الإسلام عداده في أهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفتح **(قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون)** بضم الجيم وتشديد الموحدة أي يقطعون **(أسنمة الإبل)** بكسر النون جمع سنام **(ويقطعون إليات الغنم)** بفتح الهمزة وسكون اللام، وفي نسخة بفتحهما جمع إليه بفتح الهمزة طرف الشاة **(فقال: ما يقطع)** ما موصولة ومن في قوله: **(من البهيمة)** بيانية **(وهي حية)** جملة حالية **(فهي)** أي ما يقطع، وأنث لتأنيث خبره وهو قوله: **(ميتة)** والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وقوله: **(لا تؤكل)** صفة كاشفة أو استئناف بيان لوجه الشبه، فإنه من باب التشبيه البليغ أي كميتة، والمعنى حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل، أو المعنى «فهي ميتة شرعاً، وإلا فيلزم أن يكون بعض الشيء حياً وبعضه ميتاً. قال ابن الملك: أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه. قلت: ولعل هذا هو منشأ سؤال الصحابة عن الجنين، فإنه كالجزء المنفصل عن الميت، فالقياس بالأولى أن يكون له حكم هذا والله أعلم. **(رواه الترمذي وأبو داود)** ولفظ الشمني عنه مرفوعاً: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وكذا لفظ الجامع الصغير. وقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي واقد، ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر، والحاكم عن أبي سعيد والطبراني عن تميم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩٤ الحديث رقم ٣٠٨٩.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٧ الحديث رقم ٨٩١٠.

الحديث رقم ٤٠٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٧٧ الحديث رقم ٢٨٥٨، والترمذي في ٤/ ٦٢ الحديث رقم ١٤٨٠ والدارمي في ٢/ ١٢٨ الحديث رقم ٢٠١٨، وأحمد في المسند ٥/ ٢١٨.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٤٨٦ الحديث رقم ٧٩٦١.

الفصل الثالث

٤٠٩٦ ـ (٣٣) وعن عطاءِ بن يسارٍ، عن رجلٍ منْ بني حارثةَ، أنّه كانَ يرعى لِقحةً بشِعبٍ منْ شِعابِ أُحُدٍ، فرأى بها الموتَ، فلم يجدْ ما ينحرُها بهِ، فأخذَ وَتِداً فوجَأَ بهِ في لَبَّتِها حتى أهْراقَ دمَها، ثمَّ أخبرَ رسولَ الله ﷺ فأمرَه بأكلِها. رواه أبو داود، ومالك. وفي روايته: قال: فَذَكَّاها بِشِظاظ.

٤٠٩٧ ـ (٣٤) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ دابّة في البحر

(الفصل الثالث)

٤٠٩٦ ـ **(عن عطاء بن يسار رضي الله عنه)** قال المؤلف: يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من التابعين المشهورين بالمدينة. كان كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم مات سنة سبع وتسعين وله أربع وثمانون سنة. **(عن رجل من بني حارثة)** يأتي ما يدل على أنه من الصحابة فجهالته لا تضر بالرواية **(أنه)** أي الرجل **(كان يرعى لقحة)** بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف أي ناقة قريبة العهد بالنتاج **(بشعب من شعاب أحد)** بكسر أوّلهما، وأحد بضمهما جبل معروف بالمدينة، والشعب هو الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض وما انفرج بين الجبلين بالفارسية «دره». كذا في القاموس **(فرأى)** أي الرجل **(بها)** أي باللقحة **(الموت)** أي أثره **(فلم يجد ما ينحرها به)** [أي] من سكين ونحوه **(فأخذ وتدا)** بفتح فكسر؛ وفي القاموس: بالفتح والتحريك ككتف؛ **(فوجأ)** بفتح الواو والجيم والهمز أي ضرب **(به)** أي بالوتد يعني بحده **(في لبتها)** من قبيل:

يجرح في عراقيبها نصلي

أي فأوقع الضرب به في لبتها **(حتى إهراق)** بقطع الهمزة أي أراق وأسال **(دمها ثم أخبر رسول الله ﷺ)** أي بما جرى له معها «**(فأمره بأكلها)**». **رواه أبو داود ومالك)**، ولعل تقديم أبي داود لكون لفظ الحديث له أو ليصير مرجع الضمير في قوله، **(وفي روايته قال:)** أي الرجل بدل ما سبق من قوله: «فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى إهراق دمها» **(فذكاها)** أي ذبحها **(بشظاظ)** بكسر أول المعجمات، وهو خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجولقي ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة.

٤٠٩٧ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من دابة في البحر**

الحديث رقم ٤٠٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٤٩ الحديث رقم ٢٨٢٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٨٩ الحديث رقم ٣ من كتاب الذبائح، وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٠.

الحديث رقم ٤٠٩٧: أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ٢٦٧ الحديث رقم ٤ في كتاب الصيد والذبائح.

إلاَّ قد ذَكَّاها اللَّهُ لبني آدمَ». رواه الدارقطني.

إلا وقد ذكاها الله لبني آدم». قال الطيبي: كناية عن كونه تعالى أحلها لهم من غير تذكيتهم. قال النووي: «يباح ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياده». وقد أجمعوا على إباحة السمك. قال أصحابنا: «يحرم الضفدع» لحديث النهي عن قتلها. قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث، والثاني لا يحل، والثالث يحل ماله نظير مأكول في البردون ما لا يؤكل نظيره، فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره، وممن قال بالقول الأوّل أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله تعالى عنهم [أجمعين]، وأباح مالك الضفدع والجميع؛ وقال أبو حنيفة: «لا تحل غير السمك» دليلنا قوله تعالى: **﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾** [المائدة ـ ٩٦] قال عمر رضي الله تعالى عنه: «صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمي به» قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامه إلا ما قذرت منها؛ وفي شرح السنة ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفاة بأساً وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس اهـ. وقال علماؤنا: «لا يحل حيوان مائي سوى السمك» لقوله تعالى: **﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾** [الأعراف ـ ١٥٧] وما سوى السمك خبيث. وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي: إن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في الدواء «فنهى عن قتلها»[١]. ورواه أحمد وإسحاق وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد. قال المنذري: وفيه دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي وإما لتحريم أكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم، فكان النهي منصرفاً إلى أكله، ثم جواز أكل السمك مقيد بأنه لم يطف أي لم يعل على الماء لأن السمك الطافي يكره أكله عندنا لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»[٢] وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما «كراهة أكل الطافي» عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري. **(رواه الدارقطني)**.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٠٣ الحديث رقم ٣٨٧١، والنسائي في السنن ٧/ ٢١٠ الحديث رقم ٤٣٥٥. والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٤، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٥ الحديث رقم ٣٨١٥، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨١ الحديث رقم ٣٢٤٧.

(١) باب ذكر الكلب

الفصل الأول

٤٠٩٨ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنى كلباً إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو ضارياً،

باب ذكر الكلب

أي هذا باب ذكر في أحاديثه حكم الكلب. قال الطيبي: المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز، فهو كالتتمة والرديف للباب السابق، قلت: أو كالتوطئة والمقدمة للباب اللاحق.

(الفصل الأوّل)

٤٠٩٨ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من اقتنى)** أي حفظ وحبس وأمسك **(كلباً إلا كلب ماشية)**. قال الطيبي: إلا هنا بمعنى غير صفة لكلباً إلا للاستثناء لتعذره، ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كأنه قيل: «من اقتنى الكلب إلا كلب ماشية» **(أو ضار)** بتخفيف الراء المكسورة المنوّنة من غير ياء في جميع نسخ المشكاة[1] على أنه عطف على ماشية أي وإلا كلب معلم للصيد، قال التوربشتي: الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد. يقال: ضري الكلب بالصيد ضراوة أي تعوده، ومن حق اللفظ أو ضارياً عطفاً على المستثنى، وهو كذلك في بعض الروايات، فتحقق من تلك الرواية أن ترك التنوين فيه خطأ من بعض الرواة. قال النووي: في معظم النسخ ضاري بالياء، وفي بعضها ضارياً بالألف. قال القاضي عياض: فأما ضارياً فهو ظاهر الأعراب وأما ضار وضاري فهما مجروران بالعطف على ماشية ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كماء الماورد ومسجد الجامع، وثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام. قال البيضاوي: وإضافة الكلب إلى ضار على قصد الإبهام والتخصيص فإن الكلب قد يكون

الحديث رقم ٤٠٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠٧٩ الحديث رقم ٥٤٨٠، ومسلم في ٣/ ١٢٠١ الحديث رقم (٥٠ ـ ١٥٧٤)، والترمذي في السنن ٤/ ٦٧ الحديث رقم ١٤٨٧، والنسائي في ٧/ ١٨٨ الحديث رقم ٤٢٨٦، والدارمي في ٢/ ١٢٤ الحديث رقم ٢٠٠٤ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٦٩ الحديث رقم ١٣ من كتاب الاستئذان، وأحمد في المسند ٢/ ٨.

(١) في نسخة المتن أثبتت الياء.

نقصَ منْ عملِه كلَّ يومٍ قيراطانِ». متفق عليه.

٤٠٩٩ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اتخذَ كلباً إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ؛ انتقَصَ منْ أجرِه كلَّ يومٍ قيراطٌ». متفق عليه.

ضارياً وقد لا يكون ضارياً (**نقص**) بصيغة المجهول، وفي نسخة بالمعلوم، وهو يتعدى ولا يتعدى، والمراد به هنا اللزوم أي انتقص (**من عمله كل يوم**) بالنصب على الظرفية (**قيراطان**) فاعل أو نائبه أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولاً على التهديد لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة؛ وقيل: أي من ثواب عمل المستقبل حين يوجد، وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطاً[(١)] لعمله وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة، وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف. قال النووي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء المكلب فقيل: «لامتناع الملائكة من دخول بيته» وقيل: «لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم» وقيل: «إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه، وعصيانهم في ذلك» وقيل: «لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب». (**متفق عليه**)، ورواه أحمد والترمذي والنسائي.

٤٠٩٩ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً»**) أي اقتناه وحفظه (**إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»**) التوفيق بينه وبين الحديث السابق أنه يجوز أن يكون باختلاف المواضع، فالقيراطان للتغليظ في مكة والمدينة لفضلهما، والقيراط في غيرهما. كذا قيل؛ وفيه أنه لو كان كذلك لبينه الشارع، وقيل: باعتبار الزمانين، فالقيراطان لكثرة إلفتهم بالكلاب حتى حكي أنهم يأكلون معها بل يأكلونها، وفيه أنه لم يعرف مثل هذا في زمنه ﷺ. وقال النووي: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلفان باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها. قلت: ولكونها مهبط الوحي حينئذ، وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا يردان مكة أفضل من المدينة فما وجه الخصوصية؟ قال: أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين؛ فذكر القيراط أولاً ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين. والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله اهـ. وهو في الأصل نصف دانق، وهو سدس الدرهم، والله أعلم. (**متفق عليه**).

---

(١) في المخطوطة «حبطه».

الحديث رقم ٤٠٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٥ الحديث رقم ٢٣٢٢. ومسلم في ٣/ ١٢٠٣ الحديث رقم (٥٨ ـ ١٥٧٥)، والنسائي في السنن ٧/ ١٨٩ الحديث رقم ٤٢٨٩ وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٩ الحديث رقم ٣٢٠٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٧.

٤١٠٠ - (٣) وعن جابرٍ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بقتْلَ الكلابِ، حتى إنَّ المرأةَ تقدَمُ منَ البادِيةِ بكلبِها فتقتلَه، ثمَّ نهى رسولُ الله ﷺ عنْ قتلِها، وقال: «علَيكم بالأسوَدِ البَهيمِ ذي النقطتينِ فإنَّه شيطانٌ». رواه مسلم.

٤١٠١ - (٤) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الكلابِ إلاَّ كلبَ صيدٍ أو كلبَ غنمٍ أو ماشيةٍ.

٤١٠٠ - **(وعن جابر رضي الله عنه قال: «قال أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب»)** أي كلاب المدينة **(حتى إن المرأة)** بكسر إن، والمراد بالمرأة الجنس، والمعنى أن المرأة **(تقدم)** بفتح الدال أي تجيء **(من البادية بكلبها فنقتله)** بالنون أي نحن، وفي نسخة بالتاء أي هي بنفسها. قال الطيبي: حتى هي الداخلة على الجملة، وهي غاية المحذوف أي أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلباً إلا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية؛ وكذا نص في حديث آخر، **(ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها)** أي عن قتل الكلاب بعمومها **(وقال: «عليكم بالأسود»)** أي بقتله **(البهيم)** أي الذي لا بياض فيه **(ذي النقطتين)** أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان **(فإنه شيطان)**. قال القاضي أبو ليلى: فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ في الكلب الأسود أنه شيطان، ومعلوم أنه مولود من كلب، وكذلك قوله في الإبل إنها جن وهي مولودة من النوق، فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً، والإبل شبه الجن في صعوبتها وصواتها. وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطاناً لخبثه[1] فإنه أضر الكلاب وأعقرها، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها، وهي مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً، وحكي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: «لا يحل صيد الكلب الأسود وقال النووي: «أجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه» قال إمام الحرمين»: أمر النبي ﷺ بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم اهـ. وهو يحتاج إلى زيادة بيان وإفادة برهان. **(رواه مسلم)**.

٤١٠١ - **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «أمر بقتل الكلاب»)** أي كلها أو كلاب المدينة وهو الأظهر **(إلا كلب صيد أو كلب غنم أو كلب ماشية)** تعميم بعد تخصيص،

الحديث رقم ٤١٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠/١٢٠٠ الحديث رقم (٤٧ - ١٥٧٢)، والترمذي في السنن ٤/٦٦ الحديث رقم ١٤٨٦.

(١) في المخطوطة «لخبثها».

الحديث رقم ٤١٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٠٠ الحديث رقم (٤٦ - ١٥٧١).

متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٠٢ ـ (٥) عن عبد الله بنِ مُغفَّلٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لوْلا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ منَ الأممِ، لأمرتُ بقتلِها كلِّها، فاقتُلوا منها كلَّ أسوَدَ بهيمٍ». رواه أبو داود، والدارمي. وزاد الترمذيُّ والنسائي:

فأو للتنويع كما فيما قبلها أو للشك هنا، والله أعلم. وأما ما جزم به الطيبي من قوله: أو الأولى للتنويع، والثانية للترديد، وشك الراوي ففي غير محله. **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٤١٠٢ ـ **(عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما)** بتشديد الفاء المفتوحة وتقدم أنهما صحابيان **(عن النبي ﷺ قال: «لولا أن الكلاب)** أي جنسها **(أمة)** أي جماعة **(من الأمم)** لقوله تعالى: **﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾** ولقوله تعالى: **﴿وما خلقنا﴾** [الأنعام ـ ٣٨] **﴿السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق﴾** [الحجر ـ ٨٥] فخلق كل جنس من المخلوقين لا يخلو من حكمة تقتضيه ومصلحة ترتضيه، فلولا هذا **(«لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا»)** جواب شرط محذوف فكأنه قال: فإذا لم يكن سبيل إلى قتل الكل لهذا المعنى، فاقتلوا [**(منها كل أسود بهيم)** وابقوا ما سواء لتنتفعوا بها في الحراسة وغيرها؛ وفي رواية فاقتلوا] منها الأسود البهيم. قال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه. نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن «فاقتلوا شرارهن وهي السود(١) البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة». قال الطيبي: قوله: «أمة من الأمم» إشارة إلى قوله تعالى: **﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾** [الأنعام ـ ٣٨] أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له. قال تعالى: **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾** [الإسراء ـ ٤٤] أي يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه، فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء، ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك. **(رواه أبو داود والدارمي)** أي مقتصرين على ذلك، **(وزاد الترمذي والنسائي**

الحديث رقم ٤١٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٦٧ الحديث رقم ٢٨٤٥، والترمذي في ٤/ ٦٧ الحديث رقم ١٤٨٩، والنسائي في ٧/ ١٨٥ الحديث رقم ٤٢٨٠، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٩ الحديث رقم ٣٢٠٥، والدارمي في ٢/ ١٢٠ الحديث رقم ٢٠٠٨، وأحمد في المسند ٥/ ٥٤.

(١) في المخطوطة «الأسود».

«وما منْ أهلِ بيتٍ يرتبِطونَ كلباً إلاَّ نقصَ منْ عملِهم كلَّ يومٍ قيراطٌ إلاَّ كلبَ صيدٍ أو كلبَ حرْثٍ أو كلبَ غنمٍ.

٤١٠٣ ـ (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ التَّحْريشِ بينَ البَهائِمِ». رواه الترمذي وأبو داود.

(٢) باب ما يحل أكله وما يحرم

الفصل الأول

٤١٠٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ فأكلُه حرامٌ». رواه مسلم.

«وما من أهل بيت يرتبطون كلباً» أي يحبسونه ولا يطردونه **(إلا نقص)** بصيغة المجهول؛ وفي نسخة بالمعلوم أي انتقص **(من عملهم)** أي من أجور أعمالهم **(كل يوم قيراط إلا كلب صيد)** أي يصاد به **(أو كلب حارث)** أي زرع من حب وغيره **(يحرس به أو كلب غنم)** أي يطرد الذئب عنها، وفي معناها سائر المواشي.

٤١٠٣ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»)** أي عن الإغراء بينها بأن ينطح بعضها بعضاً أو يعض أو يدوس أو يقتل. في النهاية: هو الإغراء، وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها يعني كالفيل والبقر، وكما بين البقر والأسد، وإذا كان الإغراء بين البهائم منهياً فبالأولى أن يكون بين الإنسان منهياً وهو كثير في بعض البلدان. **(رواه الترمذي وأبو داود)**. [وهذا باب خال عن الفصل الثالث].

باب ما يحل أكله وما يحرم أكله

قدم الحلال لأنه الأصل وضعاً والمطلوب شرعاً.

(الفصل الأوّل)

٤١٠٤ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ذي ناب من السباع»)** سبق عليه الكلام **(فأكله حرام)** الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٤١٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٦ الحديث رقم ٢٥٦٢، والترمذي في ٤/ ١٨٢ الحديث رقم ١٧٠٨.

الحديث رقم ٤١٠٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٤ الحديث رقم (١٥ ـ ١٩٣٣)، والترمذي في =

٤١٠٥ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباع، وكلِّ ذي مِخلَبٍ منَ الطيرِ. رواه مسلم.

٤١٠٦ ـ (٣) وعن أبي ثَعلبةَ، قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ لحومَ الحُمرَ الأهليةِ. متفق عليه.

٤١٠٧ ـ (٤) وعن جابرٍ، أنَّ رسول الله ﷺ نَهى يومَ خيبر عن لُحومِ الحُمرِ الأهليَّةِ، وأذِنَ في لحومِ الخيلِ.

٤١٠٥ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما» قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع»)** أي عن أكله، وأباح مالك ذلك مع الكراهة **(«وكل ذي مخلب من الطير»)**، وأباح ذلك مالك على الإطلاق. وفي شرح السنة: «كل حيوان لا يحل أكله فلا يحل شرب لبنه إلا الآدميات» يعني للأطفال «وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه». **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» رواه الستة عن أبي ثعلبة، وزاد ابن عباس «وعن أكل كل ذي مخلب من الطير» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه[1].

٤١٠٦ ـ **(وعن أبي ثعلبة)** أي الخشني **(رضي الله تعالى عنه)** من أهل بيعة الرضوان **(قال: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير «نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية» رواه الشيخان عن البراء، وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن أبي ثعلبة[2].

٤١٠٧ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل»)**. في شرح السنة: اختلفوا في إباحة لحوم الخيل فذهب جماعة

= السنن ٤/ ٦١ الحديث رقم ١٤٧٩، والنسائي في ٧/ ٢٠٠ الحديث رقم ٤٣٢٤ وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٧ الحديث رقم ٣٢٣٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٩١ الحديث رقم ١٤ من كتاب الصيد، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٨.

الحديث رقم ٤١٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٤ الحديث رقم (١٦ ـ ١٩٣٤)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٥٩ الحديث رقم ٣٨٠٣، وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٧ الحديث رقم ٣٢٣٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٦١ الحديث رقم ٩٤١٨ و٩٤١٩.

الحديث رقم ٤١٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٥٣ الحديث رقم ٥٥٢٧، ومسلم في ٣/ ١٥٣٨ الحديث رقم (٢٣ ـ ١٩٣٦).

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٦١ الحديث رقم ٩٤٢٠.

الحديث رقم ٤١٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٥٣ الحديث رقم ٥٥٢٤، ومسلم في ٣/ ١٥٤١ الحديث رقم (٣٦ ـ ١٩٤١)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٦١ الحديث رقم ٣٨٠٨، والنسائي في ٧/ ٢٠٥ الحديث رقم ٤٣٤٣.

. . . .

إلى إباحته، روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب جماعة إلى تحريمه، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول أصحاب أبي حنيفة. قال النووي: واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: **﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾** [النحل ـ ٨] ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل في الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث خالد بن الوليد «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير» رواه أبو داود [والنسائي] وابن ماجه[(١)]. وأجاب الأصحاب عن الآية بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مقصورة عليهما وإنما خصا بالذكر لأنه معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾** [المائدة ـ ٣] فذكر اللحم لأنه معظم المقصود، وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه. قلت: وفي كونه نظيراً لذلك نظر ظاهر. قال: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: **﴿وتحمل أثقالكم﴾** [النحل ـ ٧] ولم يلزم من هذا منع حمل الأثقال على الخيل، قلت: في سنن النسائي من حديث سلمة بن نفيل السكوني أن النبي ﷺ «نهى عن إذلال الخيل» وهو امتهانها في الحمل عليها واستعمالها في الذل، وأنشد أبو عمرو بن عبد البر في التمهيد لابن عباس رضي الله تعالى عنهما:

أحبوا الخيل واصطبروا عليها ... فإن العز فيها والجمالا
إذا ما الخيل ضيعها أناس ... ربطناها فأشركت العيالا
نقاسمها المعيشة كل يوم ... ونكسوها البراقع والجلالا

قال: وعن الحديث بأن علماء الحديث اتفقوا على أنه حديث ضعيف قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح ويشبه أن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً، واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة، ولم يثبت في النهي حديث صحيح اهـ. ولا يخفى أن ما نقله عن أبي داود والنسائي مخالف لدعواه من اتفاق المحدثين على أنه حديث ضعيف، فإنه لو كان ضعيفاً لما احتاجوا إلى القول بنسخه مع أن قول النسائي: حديث الإباحة أصح صريح في أن حديث التحريم صحيح، وإذا أثبت أنه صحيح عند المجتهدين فلا يلتفت إلى قول أحد من المتأخرين إن حديث معارضه أصح لعروض الفساد في الإسناد مع أنه قد يختص بإسناده، ومن القواعد المقررة أنه إذا اجتمع دليل الحرمة والإباحة فترجح الحرمة احتياطاً، وأما دعوى النسخ مع كونها مشتركة فتحتاج إلى بيان التاريخ من تقديم أحدهما على الآخر وهو مفقود غير موجود، ثم ظاهر الآية من إدراج الخيل مع البغال والحمير يقوّي الحديث ويؤيده، ومما يؤكده كونها آلة للجهاد حيث قال تعالى: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل﴾** [الأنفال ـ ٦٠] وقد أقسم بها في

---

(١) راجع الحديث رقم (٤١٣٠).

متفق عليه.

٤١٠٨ ـ (٥) وعن أبي قتادةَ، أنَّه رأى حماراً وحشيّاً فعقرَه، فقال النبيُّ ﷺ: «هلْ معَكم منْ لحمِه شيءٌ؟» قال: معَنا رِجلُه، فأخذَها فأكلَها. متفق عليه.

٤١٠٩ ـ (٦) وعن أنس، قال: أنفَجْنا

قوله تعالى: ﴿والعاديات ضبحا﴾ [العاديات ـ ١] وهي خيل الغزو التي تعدو فتصبح أي تصوّت بأجوافها، فلا يلائم أن تكون مما يذبح فيؤكل. وقد قال ﷺ على ما في الصحيحين عن جرير ابن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس، وهو يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة»[1] ومعنى عقد الخير بنواصيها أنه ملازم لها كأنه معقود فيها، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة على ما قاله الخطابي وغيره قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، وروى النسائي بإسناد جيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن شيء أحب إليه بعد النساء من الخيل، وروي أن إسماعيل عليه السلام أوّل من ركبها ولذلك سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشياً كسائر الوحوش، فلما أذن الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد من البيت قال الله تعالى: إن معطيكما كنزاً ادخرته لكما، ثم أوحى الله تعالى إلى إسماعيل أن أخرج فادع بذلك الكنز، فخرج إلى أجياد وكان لا يدري ما الدعاء والكنز فألهمه الله عزَّ وجلّ الدعاء، فلم يبق على وجه الأرض فرس إلا أجابته فأمكنته من نواصيها وتذللت له، ولذلك قال نبينا ﷺ: «اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل» ولعل حديث الإباحة محمول على حال الضرورة جمعاً بين الحديثين كما في نفس الحديث إشارة إليه والله أعلم. **(متفق عليه)**. واعلم أن الإمام مالكاً قال: بكراهة لحم الخيل، والمرجح من مذهبه التحريم، وأما لحم البغال والحمير الأهلية فحرام عند الثلاثة، واختلفوا عن مالك في ذلك. والمروي عنه أنها مكروهة كراهة مغلظة، والمرجح عند محققي أصحابه التحريم. وحكي عن الحسن أكل لحم البغال، وعن ابن عباس إباحة الحمر الأهلية.

٤١٠٨ ـ **(وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه رأى حماراً وحشياً فعقره)** أي جرحه وقتله وسأل عن جواز أكله **(فقال النبي ﷺ: «هل معكم من لحمه شيء؟ قال: معنا رجله، فأخذها فأكلها»)** تقدم الحديث مفصلاً في باب الأحرام من كتاب الحج. **(متفق عليه)**.

٤١٠٩ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: «أنفجنا»)** من الانفاج بالنون والفاء والجيم أي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٩٣ الحديث (٩٧ ـ ١٨٧٢).

الحديث رقم ٤١٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦١٣ الحديث رقم ٥٤٩٠، ومسلم في ٢/ ٨٥٥ الحديث رقم (٦٣ ـ ١١٩٦)، وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ٢٠٥ الحديث رقم ٤٣٤٥، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٨.

الحديث رقم ٤١٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٢ الحديث رقم ٢٥٧٢، ومسلم في ٣/ ١٥٤٧ =

أرنباً بمرِّ الظهرانِ فأخذتُها فأتيتُ بها أبا طلحةَ فذبحها وبعثَ إلى رسولِ الله ﷺ بوَرِكِها وفخذَيها فقبِله. متفق عليه.

٤١١٠ ـ (٧) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الضَّبُّ لستُ آكلَه ولا أحرِّمه». متفق عليه.

هيجنا وأثرنا **(أرنبا)** أي من حجرها، ففي شرح السنة انفجت الأرنب من حجره فنفج أي أنرته فثار؛ وفي القاموس الأرنب معروف للذكر والأنثى أولها، والمعنى أقمناها من مكانها **(بمر الظهران)** بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة ـ موضع بين الحرمين قريب مكة ـ كذا ذكره النووي وغيره، **(فأخذتها)** أي مما بينهم **(فأتيت بها أبا طلحة)** وهو زوج أم أنس، **(فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها)** بفتح الواو وكسر الراء، وفي القاموس الورك بالفتح والكسر، وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة **(وفخذيها)** بفتح فكسر أي بهما، وفي القاموس: الفخذ ككتف ما بين الساق والورك كالفخذ، ويكسر **(فقبله)** يعني ولو لم يكن مأكولاً لما قبله ولنهى عنه. قال الطيبي: الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة أي ذاك اهـ؛ وحاصله أنه راجع إلى المذكور، وفي شرح السنة اختلفوا في الأرنب فذهب أكثرهم إلى إباحته، وكرهه جماعة وقالوا: «إنها تدمي» وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة «إن الأرنب حلال بالاتفاق». **(متفق عليه)**.

٤١١٠ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الضب)**؛ في القاموس هو معروف وهي بهاء. قال السيوطي: دويبة لطيفة من خصائصه أن له ذكرين في أصل واحد وأنه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن اهـ؛ وهو بالرفع مبتدأ خبره جملة **(«لست آكله ولا أحرمه»)**. قال الطيبي: فيه بيان إظهار الكراهة مما يجد في نفسه لقوله في حديث آخر «فأجدني أعافه» اهـ. وقيل: عدم أكله لعيافة الطبع، وعدم تحريمه لأنه لم يوح إليه فيه شيء يعني بعد، وسيأتي[1] ما يدل على حرمته من نهيه ﷺ عن أكله، وبه قال أبو حنيفة. **(متفق عليه)**.

= الحديث رقم (٥٣ ـ ١٩٥٣)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٢١ الحديث رقم ١٧٨٩، والنسائي في ٧/ ١٩٧ الحديث رقم ٤٣١٢، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٠ الحديث رقم ٢٣٤٣ والدارمي في ٢/ ٦٢٧ الحديث رقم ٢٠١٣، وأحمد في المسند ٣/ ١٧١.

الحديث رقم ٤١١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٦٢ الحديث رقم ٥٥٣٦، ومسلم في ٣/ ١٥٤٢ الحديث رقم (٤٠ ـ ١٩٤٣)، والترمذي في ٤/ ٢٢١ الحديث رقم ١٧٩٠، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٠ الحديث رقم ٣٢٤٢، والدارمي في ٢/ ١٢٧ الحديث رقم ٢٠١٥ ومالك في ٢/ ٩٦٨ الحديث رقم ١١ من كتاب الاستئذان.

(١) في المخطوطة «سياق».

٤١١١ - (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أخبرَه أنَّه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على ميمونةَ وهيَ خالتُه وخالةُ ابنِ عبَّاسٍ، فوجدَ عندَها ضبّاً محنوذاً، فقدَّمتِ الضبَّ لرسولِ الله ﷺ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه عنِ الضبِّ. فقال خالدٌ: أحَرامٌ الضبُّ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنْ لم يكنْ بأرضِ قومي، فأجدُني أعافُه» قال خالدٌ: فاجتَرَرْتُه فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظرُ إليَّ. متفق عليه.

٤١١٢ - (٩) وعن أبي موسى، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ لحمَ الدَّجاجِ. متفق عليه.

٤١١١ - **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد أخبره)** أي حدث خالد ابن عباس **(أنه)** أي خالد **(دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة)** أي زوج النبي ﷺ - **(وهي خالته)** - أي خالة خالد جملة معترضة مبينة لوجه دخول خالد عليها - **(وخالة ابن عباس)** - ذكره استطراداً، وفيه التفات أو تجريد **(فوجد)** أي صادف خالد **(عندها ضباً محنوذاً)** أي مشوياً، ومنه قوله تعالى: **﴿أن جاء بعجل حنيذ﴾** [هود - ٦٩] وقيل: المشوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة **(فقدمت)** أي ميمونة **(الضب لرسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب)** أي امتنع ابتداء عن أكله، **(فقال خالد: «أحرام الضب يا رسول الله ﷺ؟ قال: لا.)** أي لا أحرمه أو ليس بحرام **(ولكن)** أي عدم أكلي لكونه **(لم يكن بأرض قومي)** أي من قريش أو من قبيلة حليمة مرضعته ﷺ، **(فأجدني)** أي أرى نفسي **(أعافه)** بفتح الهمزة وضم الفاء أي أكرهه طبعاً لا شرعاً. قال خالد: **(فاجتررته)** بالجيم أي جررته وجذبته **(إليّ فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليّ)**. أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال: فيه إباحة أكل الضب، وبه قال جمع؛ إذ لو حرم لما أكل بين يديه أقول: وكذا [لما] قال: لا، لكن هذا قبل النهي الآتي عن أكله فيكون منسوخاً، والله أعلم. وقال النووي: أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة في كراهته قال القاضي عياض وعن قوم: هو حرام وما أظنه يصح عن أحد. اهـ، وكأنه ما وصل إليه قول أبي حنيفة رضي الله عنه. **(متفق عليه)**.

٤١١٢ - **(وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج)** أي لحمها، وهو بفتح الدال، وفي نسخة بكسرها. وقال السيوطي: الدجاج مثلث الدال اسم جنس واحده دجاجة، بالفتح، وقيل: بكسر الدال للمذكر وبفتحها للمؤنث. **(متفق عليه)** ورواه

الحديث رقم ٤١١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٦٣ الحديث رقم ٥٥٣٧، ومسلم في ٣/ ١٥٤٢ الحديث رقم (٤٤ - ١٩٤٦)، والنسائي في السنن ٧/ ١٩٨ الحديث رقم ٤٣١٧، ومالك في الدارمي في ٢/ ١٢٨ الحديث رقم ٢٠١٧.

الحديث رقم ٤١١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٤٥ الحديث رقم ٥٥١٧، ومسلم في ٣/ ١٢٧٠ الحديث رقم (٩/ ١٦٤٩)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٣٩ الحديث رقم ١٨٢٧، والنسائي في ٧/ ٢٠٦ الحديث رقم ٤٣٤٨، والدارمي في ٢/ ١٤٠ الحديث رقم ٢٠٥٥ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤.

٤١١٣ ـ (١٠) وعن ابنِ أبي أوْفى، قال: غزَونا معَ رسولِ الله ﷺ سبْعَ غزواتٍ كنَّا نأكلُ معَه الجرادَ.

الترمذي والنسائي. وفي الشمائل بإسناده إلى زهدم الجرمي قال: «كنا عند أبي موسى فأتى بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال مالك: قال: رأيتها تأكل شيئاً». وفي رواية نتناً، فحلفت أن لا آكلها. قال: «إذن فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج» اهـ. وسيأتي ما يتعلق بالدجاجة المخلاة والدابة الجلالة. وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر الأغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج»[1] وقال: «عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى» وفي إسناده على ابن عروة الدمشقي قال ابن حبان: كان يضع الحديث؛ قال عبد اللطيف البغدادي: «إنما أمر الأغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج» لأنه أمر كل قوم بحسب مقدرتهم وما تصل إليه قوّتهم، والقصد في ذلك كله أن لا يقعد الناس عن الكسب وإنماء المال وعمارة الدنيا وأن لا يدعوا التسبب، فإن ذلك يوجب التعفف والقناعة، وربما أدى إلى الغنى والثروة، ونبذ ذلك والإعراض عنه يوجب الحاجة والمسألة للناس، والتكفف منهم، وذلك مذموم شرعاً، وأن الأغنياء إذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم، وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقراء، وفي ذلك هلاك القرى. ومن غرائب اللطائف ما حكى ابن خلكان في ترجمة الهيثم بن عدي: إن رجلاً من الأوّلين كان يأكل وبين يديه دجاجة مشوية، فجاء سائل فرده خائباً، وكان الرجل مترفاً فوقع بينه وبين امرأته فرقة وذهب ماله، وتزوّجت امرأته؛ فبينما الزوج الثاني يأكل وبين يديه دجاجة مشوية جاءه سائل فقال لامرأته: ناوليه الدجاجة، فناولته ونظرت إليه فإذا هو زوجها الأوّل، فأخبرته بالقصة، فقال الزوج الثاني: «أنا والله ذلك المسكين الأوّل خوّلني الله نعمته وأهله لقلة شكره». **(متفق عليه)**.

٤١١٣ ـ **(وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه)** لم يذكره المؤلف في أسمائه بهذه العبارة بل قال: عبد الله بن أبي أوفى هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري رضي الله عنه شهد أحداً وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة. **(قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد)** لفظ معه ليس في مسلم ولا في الترمذي. قال التوربشتي: رواية من روى معه مؤوّل على أنهم أكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم، وهذا يدل على إباحته، ولو صرفه مؤوّل إلى الأكل فإنه محتمل، وإنما رجحنا التأويل الأوّل لخلو أكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد، وذكر من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٧٣ الحديث رقم ٢٣٠٧.

الحديث رقم ٤١١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٢٠ الحديث رقم ٤٥٩٥، ومسلم في ٣/ ١٥٤٦ الحديث رقم (٥٢ ـ ١٩٥٢)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٦٤ الحديث رقم ٣٨١٢، والترمذي في السنن ٤/ ٢٣٦ الحديث رقم ١٨٢٢، والنسائي في ٧/ ٢١٠ الحديث رقم ٢٣٥٦، والدارمي في ٢/ ١٢٦ الحديث رقم ٢٠١٠، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٠.

متفق عليه.

٤١١٤ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: غزوْتُ جيشَ الخَبَط

حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ وقد سئل عن الجراد فقال: «أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه»[1] فإن قيل: كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث؟ قلنا: لم نتركه، وإنما أوّلناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات، ولا يرد الحديث الذي أوردناه، وهو من الواضح الجلي اهـ، وهو مع وضوحه الجلي خفي على الطيبي فقال: التأويل الأوّل وهو قوله: «أكلوه وهم معه» بعيد لأن المعية تقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله: غزونا مع رسول الله ﷺ، وقد صرح به صاحب الكشاف، وقد مر بيانه. قلت: التأويل لا يكون إلا بعيداً مخالفاً للظاهر، ثم المعية تقتضي المشاركة في الأكل لو كانت متعلقة به، وجعلها الشيخ متعلقة بمقدر، وجعلها في محل نصب على أنه حال. ولذا قال: وهم معه أي مصاحبون له، فلا غبار في ذلك بل يتعين جمعاً بين الأحاديث. قال: والرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الأمرين وهذه مقيدة، فالمطلق يحمل على المقير قلت: المناقشة في تحقيق التقييد والمطلق تدل على نفيه في الجملة وكفى به للتأييد. قال: وقوله في الحديث الآخر وقد سئل عن الجراد: الحديث ضعفه محيي السنة قلت: لا يلزم من تضعيفه تضعيف غيره مع أن الشيخ لم يدع تصحيحه لا سيما ولم يبين وَجْهَ ضعفِه بالتصريح، ولعله أخذه من هذا الحديث الصحيح مع أنه يقويه حديث «لم يكن يأكل كل الجراد» إذ نفي الكون بدل على الاستمرار لغة وعرفاً. فقول الطيبي: ورواية الراوي أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد إخبار عن عدم الأكل بأنه لم يكن معه فلم يشاهد اهـ. فغفلة عما ذكرناه، ثم الجراد يؤكل ميتاً على كل حال، وقال مالك: «لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به». **(متفق عليه)**؛ ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٤١١٤ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: غزوت جيش الخبط)** بفتح الخاء المعجمة والموحدة، وفي نسخة بسكونها فقيل: بالتحريك ورق الشجر، وبالسكون هش ورقها بالعصا وسموا جيش الخبط لأنهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق، فصارت شفاههم كشفاه الإبل، وقد ضمن الغزو معنى الصحبة أي صحبت جيشه وغزوت معهم. وقال الطيبي: جيش الخبط منصوب على النزاع الخافض أي غزوت مصاحباً لجيش الخبط قلت: هذا هو أحد نوعي التضمين ولا يحتاج إلى إيراد الباء حينئذ إلا للتقوية، وليست

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٦٥ الحديث رقم ٣٨١٣.

الحديث رقم ٤١١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٧٨ الحديث رقم ٤٣٦٢، ومسلم في ٣/ ١٥٣٦ الحديث رقم (١٧ ـ ١٩٣٥)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٧٨ الحديث رقم ٣٨٤٠، والنسائي في ٧/ ٢٠٧ الحديث رقم ٤٣٥٢، وابن ماجه في ٢/ ١٣٩٢ الحديث رقم ٤١٥٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٣٠ الحديث رقم ٢٤ من كتاب صفة النبي ﷺ وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٨.

وأُمِّرَ [علينا] أبو عبيدةَ فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحرُ حوتاً ميِّتاً لم نرَ مثلَه يقالُ له: العنبرُ، فأكلْنا منه نصفَ شهرٍ، فأخذَ أبو عبيدةَ عظماً منْ عظامه فمرَّ الرَّاكبُ تحتَه، فلمَّا قدِمْنا ذكرنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «كُلوا رزِقاً أخرجَه اللَّهُ إليكم، وأطعِمونا إنْ كانَ معكم» قال: فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منه فأكلَه. متفق عليه.

٤١١٥ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا وقعَ الذبابُ

بضرورية في تصحيح الكلام، **(وأمر)** بصيغة المفعول من التأمير أي وجعل أميراً **(عليهم أبو عبيدة)** أي ابن الجراح أحد العشرة المبشرة، **(فجعنا جوعاً شديد)** أي وأكلنا الخبط **(فألقى البحر)** أي إلى الساحل **(حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر)**. في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه، ويؤنث، وسمكة بحرية والترس من جلدها، **(فأكلنا منه نصف شهر)**. وفي رواية «قمنا عليه شهراً» «وفي أخرى» فأكل منه الجيش ثماني عشرة يوماً ووجه الجمع أن من روى شهراً هو الأصل لأن معه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها فدم المثبت، وقد ثبت عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة فكيف وقد عارضه، فوجب قبول الزيادة. ذكره النووي [رحمه الله تعالى]. والأظهر في وجه الجمع أن نصف الشهر كان لكلهم، وإلى آخر الشهر كان لبعضهم، أو نصف في الإقامة ونصفه الآخر في السفر، أو نصف شهر في الذهاب ونصفه في الإياب، والله أعلم بالصواب. **(فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه)** أي أوقفه **(فمر الراكب تحته)** أي بحيث لم يصل رأسه إلى مشتهى عظمه، **(فلما قدمنا)** أي المدينة **(ذكرنا للنبي ﷺ فقال: «كلوا»)**. قال الطيبي: كأنه ﷺ استحضر تلك الحالة واستحمدهم عليها فأمرهم بالأكل، ومن ثم صرح بقوله: **(رزقاً)** ووصفه بقوله: **(أخرجه الله)**، وعقبه بقوله: أطعمونا اهـ. وفي نسخة صحيحة «أخرجه الله إليكم **(وأطعمونا)** أي منه **(إن كان معكم)**» أي شيء منه **(قال)** أي جابر: **(فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه)** أي بعضه أو شيئاً منه **(فأكله)**، وإنما طلبه لئلا يتوهم جواز أكلهم إياه للضرورة أكله تبركاً به حيث كان رزقاً لدنيا لأصحابه رضي الله عنهم مع كونه من عجائب المخلوقات. قال النووي: وإنما طلب ﷺ منه تطييباً لقلوبهم ومبالغة في حله، وليعلم أنه لا شك في إباحته، أو قصد استحباب المفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طمأنينة للمستفتي اهـ. والظاهر أن المراد من قوله: «ذكرنا للنبي ﷺ» هو أنهم ذكروا له ما وقع لهم من الجوع والمشقة وما حصل لهم من الرزق على الكيفية المستغربة لا أنهم شكوا في حليته كيف، وقد أجمعوا على أكله إلى البلد مع أن الحال حال الاضطرار وقد أحلت الميتة فضلاً عن غيرها. **(متفق عليه)**.

٤١١٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب)** قيل:

الحديث رقم ٤١١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٥٠ الحديث رقم ٥٧٨٢، وأبو داود في السنن ٤/ ١٨٢ الحديث رقم ٣٨٤٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٥٩ الحديث رقم ٣٥٠٥ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩.

في إِناءِ أحدِكم فلْيغمسْه كلَّه ثمَّ لْيطرَحْهُ؛ فإِنَّ في إحدَي جناحَيهِ شفاءً وفي الآخَرِ داءً». رواه البخاري.

سمي به لأنه كلما ذب آب أي سقط (في إناء أحدكم فليغمسه) بفتح الياء وكسر الميم، وفي رواية فليمقله أي فليدخله (كله) أي بجناحيه فيما الإناء من ماء وغيره، وفيه أنه طاهر ينجسه إذ ليس له دم سائل، (ثم ليطرحه) بسكون اللام وكسرها أي يخرجه ويرميه، وفي رواية ثم لينزعه، (فإن في أحد جناحيه) بفتح الجيم أي طرفيه (شفاء) بكسر أوله أي دواء (وفي الآخر داء)، وفي رواية «وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة إذ لا باعث للحمل على المجاز. قال التوربشتي: قد وجدنا لكون أحد جناحي الذباب داء، وللآخر دواء، فيما إقامة الله لنا من عجائب خلقته وبدائع فطرته شواهد ونظائر، فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع، وينبت من ابرتها السم الناقع، والعقرب تهيج الداء بإبرتها ويتداوى من ذلك بجرمها، وأما تقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحسان من هذا الباب، فإن الله تعالى ألهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو أعجب من ذلك، فلينظر المتعجب من ذلك إلى النملة التي هي أصغر وأحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت، وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الريعة على نشز من الأرض، ثم لينظر إلى تجفيفها الحب في الشمس إذا أثر فيه الندى، ثم إنها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لأنها لا تنبت، وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين. وأية حاجة بنا إلى الاستشهاد على ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ لولا الحذر من اضطراب الطبائع والشفقة على عقائد ذوي الأوضاع الواهية، وإلى الله اللجا، ومنه العصمة والتجاء. في شرح السنة فيه دليل على أن الذباب طاهر، وكذلك أجسام جميع الحيوانات إلا ما دل عليه السنة من الكلب والخنزير، وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في ماء قليل أو شراب لم ينجسه وذلك مثل الذباب والنحل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها، وهذا لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان ينجسه إذا مت فيه لم يأمره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام، وهذا قول عامة الفقهاء اهـ. وقال في اختلاف الأئمة: لا يفسد المائع عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومالك رحمه الله، وأنه طاهر في نفسه. والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المائع ولكنه ينجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد. (رواه البخاري)، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، وفي الجامع الصغير بلفظ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء». رواه البخاري وابن ماجه عنهن. وسيأتي روايات أخر في آخر الفصل الثاني من هذا الباب[1].

(١) الجامع الصغير ١/ ٦١ الحديث رقم ٨٩٥.

وأحسن من تكلم في بيان صحة الحديث هو الأستاذ الشيخ محمد السماحي، إذ إنه تكلم بإسهاب حول طرق الحديث وقول الأقدمين فيه، ثم ضمن ردّه مقالاً علمياً مهماً جداً للطبيبين الدكتورين محمود كمال ومحمد عبد المنعم حسين. نشراه في الجزء السابع من مجلة الأزهر سنة ١٣٧٨هـ. =

. . . .

= نقلا فيه ما توصل إليه علماء الغرب من إثبات حمل الذباب للمواد المضادة للجراثيم واستغلالهم لهذه المواد.

قال الطبيبان: (جاء في المراجع العلمية أن الأستاذ الألماني بريفيلد من جامعة هال بألمانيا وجد في عام ١٨٧١م أن الذبابة المنزلية مصابة بطفيلي من جنس الفطريات سماها ـ أمبوزاموسكي ـ ويقضي هذا الفطر حياته في الطبقة الدهنية داخل بطن الذبابة على شكل خلايا خميرة مستديرة ثم يستطيل ويخرج عن نطاق البطن بواسطة الفتحات التنفسية أو بين المفاصل البطنية، وفي هذه الحالة يصبح خارج جسم الذبابة، وهذا الشكل يمثل الدور التناسلي لهذا الفطر. وتتجمع بذور الفطر في داخل الخلية إلى قوة معينة تمكن الخلية من الانفجار وإطلاق البذور خارجها، وهذا سيكون بقوة دفع شديدة لدرجة تطلق البذور إلى مسافة حوالي ٢ سنتم من الخلية بواسطة انفجار الخلية واندفاع السائل على هيئة رشاش.

ويوجد دائماً حول الذبابة الميتة والمتروكة على الزجاج مجال من البذور لهذا الفطر، ورؤوس الخلية المستطيلة التي يخرج منها البذر موجودة حول القسم الثالث والأخير في الذبابة على بطنها وظهرها وهذا القسم الثالث، والأخير دائماً ما يكون مرتفعاً عندما تقف الذبابة على أي مسند لتحفظ توازنها واستعدادها للطيران والانفجار كما ذكرنا يحدث بعد ارتفاع ضغط السائل داخل الخلية المستطيلة إلى قوة معينة.

وهذا قد يكون سبباً من وجود نقطة زائدة من السائل حول الخلية المستطيلة، وفي وقت الانفجار يخرج مع السائل والبذور جزء من السيتوبلازم من الفطر. كما ذكر الأستاذ لانجيرون ـ أكبر الأساتذة في علم الفطريات في ١٩٤٥ ـ أن هذه النظريات ـ كما ذكرنا، تعيش في شكل خميرة مستديرة داخل أنسجة الذبابة. وهي تفرز انزيمات قوية تحلل وتذيب أجزاء الحشرة الحاملة للمرض.

ومن جهة أخرى ثم في سنة ١٩٤٧م عزل مادة مضادة للحيوية ـ بواسطة د. آرنشتين، وكوك من انكلترا وروليوس من سويسرا عام ١٩٥٠ ـ سمي جافاسين، من فطر نفس الفصيلة التي ذكرناها. والتي تعيش في الذبابة. وهذه المادة المضادة للحيوية تقتل جراثيم مختلفة، من بينها الجراثيم السالبة والموجبة لصبغة الدم، وجراثيم الدوسنتاريا والتيفوئيد. وفي سنة ١٩٤٨ عزل بريان وكوزتيس وهيمنج وجيفيريس وماكجوان في بريطانيا. مادة مضادة للحيوية تسمى كلوتينيزين من فطريات من نفس الفطر، الذي يعيش في الذبابة وتؤثر على الجراثيم السالبة لصبغة جرام. من بينها جراثيم الدوسنتاريا والتيفوئيد، وفي سنة ١٩٤٩ عزل كوكس وفاس من انكلترا. وجرمان وروث واتلنجر وبلاتنر من سويسرا. مادة مضادة للحيوية تسمى أنياتين من فطريات من نفس صنف الفطر الذي يعيش في الذبابة تؤثر بقوة شديدة على جراثيم جرام موجب وجرام سالب وعلى بعض فطريات أخرى. ومن بينها جراثيم الدوسنتاريا والتيفوئيد والكوليرا. ولم تدخل هذه المواد المضادة للحيوية بعد الاستعمال الطبي ولكنها فقط من العجائب العلمية لسبب واحد. وهذا أنها بدخولها بكميات كبيرة في الجسم قد تؤدي إلى حدوث بعض المضاعفات. بينما قوتها شديدة جداً وتفوق جميع المضادات الحيوية المستعملة في علاج الأمراض المختلفة، وتكفي كمية قليلة جداً لمنع معيشة أو نمو جراثيم التيفوئيد والكوليرا والدوسنتاريا والكوليرا وما يشبهها. وفي سنة ١٩٤٧، عزل موفتيش مواد مضادة للحيوية من مزرعة الفطريات الموجودة جسم الذبابة ووجدانها ذات مفعول قوي في بعض الجراثيم السالبة لصبغة جرام مثل جراثيم التيفوئيد والدوسنتاريا. وما يشبهها.

وبالبحث عن فائدة هذه النظريات لمقاومة الجراثيم التي تسبب أمراض الحميات التي يلزمها وقت =

٤١١٦ ـ (١٣) وعن ميمونةَ، أنَّ فأرةً وقعتْ في سمْنٍ، فماتتْ فسُئلَ رسول الله ﷺ فقال: «أَلْقُوها وما حَولها وكلوهُ».

٤١١٦ ـ **(وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها)** أن بفتح الهمزة، وفي نسخة قالت: إن **(فأرة)** بهمزة والمشهور إبدالها **(وقعت في سمن)** أي جامد **(فماتت)** أي فيه **(فسئل رسول الله ﷺ عنها)** أي عما يترتب على موتها **(فقال: «ألقوها»)** أي أخرجوا الفأرة واطرحوها **(«وما حولها»)** أي كذلك إذا كان جامداً **(«وكلوه»)** أي السمن يعني باقية. قال ابن الملك: وإن كان مائعاً كالزيت يتنجس الكل ولا يجوز أكله اتفاقاً ولا بيعه خلافاً للحنيفة. وفي شرح السنة فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المائع أو كثر بخلاف

= قصير للحضانة وجد أن غراماً واحداً من هذه المواد المضادة للحيوية يمكن أن يحفظ أكثر من ١٠٠٠ لبن من التلوث من الجراثيم المرضية المذكورة، وهذا أكبر دليل على القوة الشديدة لمفعول هذه المواد.

أما بخصوص تلوث الذباب بالجراثيم المرضية كجراثيم الكوليرا والتيفوئيد والدوسنتاريا وغيرها التي ينقلها الذباب من المجاري والفضلات أو إبراز من المرض. وهي الإمكان التي يرتادها الذباب بكثرة فكأن هذه الجراثيم يكون فقط على أطراف أرجل الذبابة أو في برازها. وهذا ثابت في جميع المراجع البكتريولوجية، وليس من الضروري ذكر أسماء المؤلفين أو المرجع لهذه الحقيقة المعلومة.

من كل هذا يستدل على أنه إذا وقعت الذبابة على الأكل فستلمس الغذاء بأرجلها الحاملة للميكروبات المرضية: التيفوئيد أو الكلوليرا أو الدوسنتاريا أو غيرها، وإذا تبرزت على الغذاء سيلوث الغذاء أيضاً كما ذكرنا بأرجلها.

أما الفطريات التي تبرز المواد المضادة للحيوية والتي تقتل الجراثيم المرضية الموجودة في براز الذبابة وفي أرجلها فتوجد في بطن الذبابة ولا تنطلق مع سائل الخلية المستطيلة من الفطريات والمحتوى على المواد المضادة للحيوية إلا بعد أن يلمسها السائل الذي يزيد الضغط الداخلي لسائل الخلية، ويسبب انفجار الخلية المستطيلة واندفاع البذور والسائل.

بذلك يحقق العلماء بأبحاثهم تفسير الحديث النبوي الذي يؤكد ضرورة غمس الذبابة كلها في السائل أو الغذاء إذا وقعت عليه لإفساد أثر الجراثيم المرضية التي نقلتها بأرجلها أو ببرازها.

وكذلك يؤكد الحقيقة التي أشار إليها الحديث، وهي أن في أحد جناحيها داء أي في أحد أجزاء جسمها الأمراض المنقولة بالجراثيم المرضية التي حملتها، وفي الآخر شفاء. وهو المواد المضادة للحيوية التي تفرزها الفطريات الموجودة على بطنها والتي تخرج وتنطلق بوجود سائل حول الخلايا المستطيلة للفطريات.

وهكذا تمت معجزة الوحي الإلهي وأنف الأكاد راغم. [انظر دفاع عن أبي هريرة رضي الله عنه. عبد المنعم صالح العلي ص٢٥١. نقلاً عن المنهج الحديث للسماحي ص٣٨٦].

الحديث رقم ٤١١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٦٧ الحديث رقم ٥٥٣٨، وأبو داود في السنن ٤/ ١٨٠ الحديث رقم ٣٨٤١، والترمذي في ٤/ ٢٢٥ الحديث رقم ٦/ ٣٢٩. والنسائي في ٧/ ١٧٨ الحديث رقم ٤٢٥٨. وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٩.

رواه البخاري.

٤١١٧ ـ (١٤) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «اقتُلوا الحيَّاتِ، واقتُلوا ذا الطُّفَيَّتينِ والأبتَرَ فإنَّهما يطمسانِ البصَرَ، ويستسْقطانِ الحبَلَ. قال عبدُ الله: فبينا أنا أُطارِدُ

الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة، واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله، وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم؛ وجوز أبو حنيفة بيعه، واختلفوا في الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله ﷺ: «فلا تقربوه» وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي. والمراد من قوله: «فلا تقربوه أكلاً وطعماً لا انتفاعاً». **(رواه البخاري)**، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

٤١١٧ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات»)** أي كلها عموماً **(واقتلوا)** أي خصوصاً **(ذا الطفيتين)** بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، وفي نسخة بفتح الفاء والتحتية المشددة على صيغة التصغير أي صاحبهما، وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين، والطفية بالضم على ما في القاموس: خوصة المقل والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء، والمقل بالضم صمغ شجرة. وفي النهاية: الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية في قوله: ذا الطفيتين **(والأبتر)** بالنصب عطفاً على ذا؛ قيل: هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات، **(فإنهما يطمسان)** بفتح الياء وكسر الميم أي يعميان **(البصر)** أي بمجرد النظر إليهما الخاصية السمية في بصرهما **(ويستسقطان)** من باب الاستفعال للمبالغة أي ويسقطان **(الحبل)** بفتحتين أي الجنين عند النظر إليهما بالخاصة السمية أو من الخوف الناشىء منهما لبعض الأشخاص. قال القاضي: وغيره جعل ما يفعلان بالخاصة كالذي يفعل بقصد وطلب، وفي خواص الحيوان عجائب لا تنكر؛ وقد ذكر في خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين، وفي خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمي؛ ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات. قال النووي: قوله: يطمسان البصر أي يخطفانه لمجرد نظرهما إليه بخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذه الرواية الأخرى لمسلم «يخطفان». قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين الإنسان مات من ساعته. **(قال عبد الله)**: أي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بقرينة تقدم ذكره، وإلا فاصطلاح المحدثين على أنه إذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود أي قال الراوي عن ابن عمر قال عبد الله: **(فبينا أنا أطارد)** من باب المفاعلة للمغالبة أو

الحديث رقم ٤١١٧: أخرجه البخاري في صحيحة ٦/ ٣٤٧ الحديث رقم ٣٢٩٧. ومسلم في ٤/ ١٧٥٢ الحديث رقم (١٢٨ ـ ٢٢٣٣)، وأبو داود في السنن ٥/ ٤١١ الحديث رقم ٥٢٥٢. والترمذي ٤/ ٦٤ الحديث رقم ١٤٨٣، وابن ماجه في ٢/ ١١٦٩، الحديث رقم ٣٥٣٥ وأحمد في المسند ٢/ ١٢١.

حيَّةً أقتلُها، ناداني أبو لُبابةَ: لا تقتُلْها. فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الحيَّاتِ. فقال: إنَّه نَهى بعدَ ذلكَ عنْ ذواتِ البُيوتِ، وهُنَّ العَوامرُ. متفق عليه.

٤١١٨ ـ (١٥) وعن أبي السائب قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري، فبينما نحنُ جلوسٌ، إذ سمعنا تحت سريره حركةً فنظرنا، فإذا فيه حيَّةٌ، فوثبتُ لأقتلَها وأبو سعيدٍ يصلي، فأشارَ إليَّ أنْ أجلسْ، فجلست، فلما انصرف، أشارَ إلى بيتٍ في الدار، فقال: أترى هذا

المبالغة أي أطرد (**حية**) واتبعها لألحقها (**أقتلها**) أي حال كوني أريد قتلها (**ناداني أبو لبابة**) بضم اللام صحابي مشهور (**لا تقتلها**) أي قال: «لا تقتلها» أو بقوله: «لا تقتلها». وفي نسخة «لم تقتلها» أي لأي شيء تريد قتلها (**فقلت: «إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات»**) أي جميعها (**فقال: «أنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت»**) بضم الباء وكسرها أي صواحبها لملازمتها (**وهن**) أي ذوات البيوت (**العوامر**) أي للبيوت حيث تسكنها ولم تفارقها واحدتها عامرة؛ وقيل: سميت بها لطول عمرها، كذا في النهاية. وقال التوربشتي: «عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن». (**متفق عليه**). ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «اقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في الصلاة» وروى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنهم «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»[(١)] وروى الخطيب عن ابن مسعود «من قتل حية أو عقرباً فكأنما قتل كافراً». وروى أحمد عن ابن مسعود «من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حل دمه»[(٢)]. وروى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود والطبراني عن جرير وعن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً «اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني»[(٣)] والظاهر أن هذه الأحاديث مطلقة محمولة على ما عدا سواكن البيوت لما سبق من الحديث ولما يليه وهو قوله:

٤١١٨ ـ (**وعن أبي السائب رضي الله عنه**) هو مولى هشام بن زهرة تابعي (**قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس إذ سمعنا تحت سريره حركة**) أي خشخشة (**فنظرنا فإذا فيه**) أي في ذلك المكان (**حية، فوثبت**) أي قمت بسرعة (**لأقتلها وأبو سعيد يصلي فأشار إلي أن أجلس**) أن مصدرية والباء مقدرة قبلها أو تفسيرية لأن في الإشارة معنى القول (**فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار**) أي في جملتها ومن حواليها (**فقال: أترى هذا**

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٦ الحديث رقم ٩٢١. والترمذي في السنن ٢/ ٢٣٣ الحديث رقم ٣٩٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥٥.

(٢) أحمد في المسند ١/ ٣٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٠٩ الحديث رقم ٥٢٤٩.

الحديث رقم ٤١١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٦ الحديث رقم (١٤٠ ـ ٢٢٣٦)، والترمذي في السنن ٤/ ٦٥ الحديث رقم ١٤٨٤.

البيتَ؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيهِ فتىً منَّا حديثُ عهدٍ بعُرْسٍ، قال: فخرجنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى الخندقِ، فكانَ ذلك الفتى يستأذنُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بأنصافِ النهار، فيرجعُ إلى أهله، فاستأذنَهُ يوماً، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خذ عليكَ سلاحَكَ فإني أخشى عليك قريظة»، فأخذ الرجل سلاحه، ثمَّ رجَعَ، فإذا امرأتُه بين البابينِ قائمةٌ، فأهوى إليها بالرمحِ ليطعنها به، وأصابته غيرَةٌ. فقالت له: أكففْ عليكَ رمحك، وادخُل البيتَ حتى تنظر ما الذي أخرجني! فدخل، فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفراشِ، فأهوى إليها بالرُّمح، فانتظمها به، ثمَّ خرجَ فركزَه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أيُّهما كانَ أسرعَ موتاً: الحيَّةُ أم الفتى؟

البيت فقلت: نعم. فقال: كان)؛ وفي نسخة إن كان بكسر الهمزة وهي مخففة من المثقلة أي أنه كان **(فيه فتى)** أي شاب **(منا)** أي من قرابتنا أو جماعتنا **(حديث عهد)** بالرفع [وفي نسخة بالنصب، قال الطيبي: يجوز بالرفع] على أنه صفة بعد صفة، وبالنصب على أنه حال من الضمير في منا اهـ. والمعنى جديد عهد **(بعرس)** بضم أوّله ففي المغرب: أعرس الرجل بالمرأة بنى عليها، والعرس بالضم الاسم، ومنه إذا دعي أحدكم إلى طعام عرس فليجب أي إلى طعام أعراس» **(قال)**: أي أبو سعيد **(فخرجنا)** أي نحن والشاب **(مع رسول الله ﷺ إلى الخندق)** أي غزوته **(فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ)** أي للرجوع إلى أهله لتعلق قلبه بحبه ولبه **(بإنصاف النهار)** أي في أوّل أوساطه، قال النووي: هو بفتح الهمزة أي منتصفة وكأنه وقت آخر النصف الأوّل وأول النصف الثاني، فجمعه كما قالوا: «ظهور الترسين» ورجوعه إلى أهله ليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته، فإنها كانت عروساً. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بالنهار الجنس، وأتى بالأفراد اعتماداً على القرينة **(فيرجع إلى أهله)** أي ثم يرجع إلى الخندق أو يتم عندهم إلى الليل، ثم في الصبح يرجع إلى الغزو وهو الأظهر، **(فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة»)** أي احمل عليك السلاح آخذاً حذرك من بني قريظة، وهم طائفة من اليهود من سكان حول المدينة السكينة، **(فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع)** أي بعد أخذ السلاح رجع **(إلى أهله فإذا امرأته بين البابين)** أي باب بيتها وباب غيرها أو بين المصراعين قائمة، **(فأهوى إليها بالرمح)** أي قصدها به أو أشار به إليها أو مده إليها **(ليطعنها به، وأصابته)** حال من المستكن في أهوى أي وقد أصاب الفتى **(غيرة)** بفتح الغين المعجمة أي حمية **(فقالت)** أي امرأته **(له: «أكفف»)** بضم الفاء الأولى أي احفظ **(«عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية)** أي ملتوية مرتمية **(على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به)** أي غرز الرمح في الحية حتى طوقها فيه، فشبهه بالسلك الذي يدخل في الخرز، وفي الأساس رمى صيداً فانتظمه بسهم وطعنه، فانتظم بساقيه أو جنبيه **(ثم خرج)** أي من البيت، وفي نسخة بها أي ملتبساً بالحية **(فركزه)** أي غرز الرمح في الدار **(فاضطربت)** أي الحية **(عليه)** أي صائلة على الفتى، **(فما يدرى)** بصيغة المجهول أي ما يعلم **(أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى)** بالرفع بيان

قال: فجئنا رسولَ اللَّهِ ﷺ وذكرنا ذلك له، وقلْنَا: ادعُ الله يُحييه لنا. فقال: «استغفروا لصاحبكم» ثمَّ قال: «إنَّ لهذهِ البيوت عوامرَ، فإذا رأيتُم منها شيئاً فحرِّجوا عليها ثلاثاً، فإنْ ذهبَ وإلا فاقتلوهُ فإنه كافرٌ» وقال لهم: «اذهبُوا فادفِنُوا صاحبكم». وفي روايةٍ قال: «إنَّ بالمدينةِ جِناً قد أسلموا، فإذا رأيتُم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ بدا لكم بعدَ ذلك فاقتلوهُ، فإنما هو شيطانٌ». رواه مسلم.

لأيهما **(قال)** أي أبو سعيد: **(فجئنا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له وقلنا: «ادع الله يحييه»)** بالرفع أي هو يحيي الفتى بدعائك **(فقال: «استغفروا لصاحبكم»)**. وقال الطيبي: يريد أن الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالإحياء لأنه مضى سبيله اهـ. وليس فيه [عجزه عن] المعجزة منه بل سد لهذا الباب وبه يتم الجواب والله أعلم بالصواب. **(ثم قال)** أي النبي ﷺ: **«(إن لهذه البيوت عوامر»)** أي سواكن **(فإذا رأيتم منها)** أي من العوامر يعني من هذه الجماعة، وفي نسخة منهم أي من هذا الجمع **(شيئاً)** أي أحداً تصوّر بصورة شيء من الحيات **(فحرجوا)** بتشديد الراء المكسورة أي ضيقوا **(عليها ثلاثاً)** أي قولوا لها: «أنت في حرج» أي ضيق أن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل، كذا في النهاية، وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: روى ابن الحبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا» ونحوه عن مالك، **(فإن ذهب)** أي بالتحريج فيها ونعمت **(«وإلا فاقتلوه فإنه كافر»)**. قال شارح: أي شددوا على الحية ونفروها، فإن نفر وتوارى فذاك وإلا فاقتلوه فإنه كافر، أي كالكافر في جراءته وصولته: وقصده وكونه مؤذياً وقيل: أراد بعوامر البيت سكانها من الجن أي أنها حيناً تتشكل بشكل الحيات، وأراد بالتحريج التشديد بالحلف عليه كما جاء في الحديث أن يقال لها: «أسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام أن لا تؤذينا» **(وقال)** أي النبي ﷺ: **(لهم)** أي لأصحاب البيت **(اذهبوا)** أمر وجوب على الكفاية أي ارجعوا وجهزوا **(فادفنوا صاحبكم)** أي بعد الصلاة عليه، فإنه كان، ذلك في الكتاب مسطوراً. **(وفي رواية)** أي لمسلم على ما هو الظاهر **(قال)** أي النبي ﷺ بدلاً من قوله السابق: «إن لهذه البيوت» الخ **(أن بالمدينة جناً)** أي طائفة منهم **(قد أسلموا فإذا رأيتم منهم)**، وفي نسخة منها أي من طائفتهم **(شيئاً فآذنوه)** بمد الهمزة وكسر الذال أمر من الإيذان بمعنى الأعلام، والمراد به الانذار والاعتذار، والمعنى قولوا له نحو ما تقدم، أو حلفوه وقولوا: «بالله عليك أن لا تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين» **(فإن بدا)** بالألف أي ظهر لكم **(«بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان»)** أي فليس بجني مسلم بل هو إما جني كافر وإما حية، وأما ولد من أولاد إبليس، أو سماه شيطاناً لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان، وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً. وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء: إذا لم يذهب بالانذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً إلى الإضرار بكم. **(رواه مسلم)**، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في آخر الموطأ وغيرهم.

٤١١٩ ـ (١٦) وعن أُمِّ شريك: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمر بقتل الوَزَغ وقال: «كان ينفخ على إبراهيم». متفق عليه.

٤١٢٠ ـ (١٧) وعن سعد بن أبي وقاص، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ أمرَ بقتل الوَزَغ وسماه فويسقاً. رواه مسلم.

٤١٢١ ـ (١٨) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قتلَ وزغاً في

٤١١٩ ـ **(وعن أم شريك رضي الله عنها)** وهي عزمة بنت دودان بضم الذال المهملة الأولى القرشية العامرية لها صحبة أو أم شريك الأنصارية والله أعلم. **(إن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الوزغ»)** بواو مفتوحة وزاي كذلك وبمعجمة واحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وسام أبرص كبيرها ذكره ابن الملك، وفي النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك، وهي التي يقال لها: سام أبرص **(وقال)** أي النبي ﷺ: **(كان)** أي الوزغ **(ينفخ على إبراهيم)** أي على نار تحته، قال القاضي: بيان لخبث هذا النوع وفساده، وأنه بلغ في ذلك مبلغاً استعمله الشيطان فحمله على أن نفخ في النار التي ألقى فيها خليل الله عليه الصلاة والسلام وسعى في اشتعالها، وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية. قال ابن الملك: ومن شغفها إفساد الطعام خصوصاً الملح، فإنها إذا لم تجد طريقاً إلى إفساده ارتقت السقف وألقت خرأها في موضع يحاذيه، وفي الحديث بيان أن جبلتها على الإساءة. **(متفق عليه)**.

٤١٢٠ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً»)** تصغير فاسق. قال النووي: تسميته فويسقاً لأنه نظير للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى، قال الطيبي: وأما تصغيره فللتعظيم كما في دويهية على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتي، أو للتحقير لإلحاقه ﷺ بالفواسق الخمس اهـ. والأول أظهر، فتدبر. **(رواه مسلم)**.

٤١٢١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل وزغاً في**

الحديث رقم ٤١١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٨٩ الحديث رقم ٣٣٥٩، ومسلم في ٤/ ١٧٥٧ الحديث رقم (١٤٢ ـ ٢٢٣٧)، والنسائي في السنن ٥/ ٢٠٩ الحديث رقم ٢٨٨٥، وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٦ الحديث رقم ٣٢٢٨، والدارمي في ٢/ ١٢١ الحديث رقم ٢٠٠٠ وأحمد في المسند ٦/ ٤٢١.

الحديث رقم ٤١٢٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٨ الحديث رقم (١٤٤ ـ ٢٢٣٨)، وأبو داود في السنن ٥/ ٤١٦ الحديث رقم ٥٢٦٢، وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٦ الحديث رقم ٣٢٣٠، وأحمد في المسند ١/ ١٧٦.

الحديث رقم ٤١٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٨ الحديث رقم (١٤٧ ـ ٢٢٤٠)، وأبو داود في =

أولَّ ضربة كتبت له مائةُ حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». رواه مسلم.

٤١٢٢ ـ (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قرصتْ نملةٌ نبيّاً من الأنبياءِ فأمرَ بقريةِ النملِ فأُحرِقَتْ

أول ضربة» بالباء الموحدة **(كتب له مائة حسنة، وفي الثانية)** أي ومن قتل في الضربة الثانية **(دون ذلك)** أي كتب له أقل مما ذكر، أو التقدير وقتله في الثانية دون ذلك في الثواب، **(وفي الثالثة دون ذلك)** أي أقل مما قبله، وهكذا والله أعلم. قال النووي: سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه، فإنه لو فاته ربما لفلت وفات قتله، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله. **(رواه مسلم)**، وروى أحمد وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً من «قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغة فله حسنة» وروى الطبراني عن عائشة مرفوعاً من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيآت».

٤١٢٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «قرصت)** أي لسعت ولدغت، قال الطيبي: القرص الأخذ بأطراف الأصابع، وهنا يراد العض، فالمعنى عضت **(نملة)** أي واحدة **(نبياً من الأنبياء)** قيل: موسى وقيل: داود عليهم السلام **(فأمر بقرية النمل)** أي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه، ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها، والمعنى فأمر بإحراق قرية النمل، **(فأحرقت)** قيل: المعنى أمر بإحراق شجرة فيها تلك النملة، وسببه ما روي أنه عليه السلام قال: «يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع» فأراد أن يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى ظل شجرة، وعندها بيت النملة، فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فأمر بإحراق النمل جميعه إما لعدم عمله بخصوص القارصة، أو لكونها مؤذية ويجوز قتل جنس المؤذي، وقد روى الطبراني عن ابن عباس «أنه نهى عليه السلام عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي» ولا يخفى أن هذا نظير لفعله تعالى لأنه سبحانه يفرق بين المطيع والعاصي ولا يكون تعذيبه تشفياً بخلاف المخلوق، بل فعله عزَّ وجلّ من باب القضاء والقدر الذي يعجز عن كنهه علم البشر، ويمكن أن يكون تمثيلاً لأنه تعالى علم أن المطيع لو لم يدخل في عموم عذابهم وخص بالإخلاص لصدر عنه ما يوجب تعذيبه، أو المطيع إذا رضي بفعل العاصي أو لم ينكر أو ساكنة وما شاء وعاشره في مأواه لا يخلو عن استحقاق تعذيب مّا، أو تعذيبه صورة تعذيب، وفي الحقيقة تكفير وتهذيب، فسبحانه سبحانه

= السنن ٥/ ٤١٦ الحديث رقم ٥٢٦٣، والترمذي في ٤/ ٦٤ الحديث رقم ١٤٨٢، وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٦ الحديث رقم ٣٢٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٥.

الحديث رقم ٤١٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٥٤ الحديث رقم ٣٠١٩، ومسلم في ٤/ ١٧٥٩ الحديث رقم (١٤٨ ـ ٢٢٤١)، وأبو داود في السنن ٥/ ٤١٨ الحديث رقم ٥٢٦٦ والنسائي في السنن ٧/ ٢١٠ الحديث رقم ٤٣٥٨، وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٥ الحديث رقم ٣٢٢٥ وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٢.

فأوحى الله تعالى إِليه: أنْ قرصتك نملةٌ أحرقتَ أُمَّةً من الأمم تسبِّحُ؟». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٢٣ ـ (٢٠) عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا وقعتِ الفأرةُ في السمنِ فإنْ كانَ جامداً فألقوها وما حولها، وإِنْ كانَ مائعاً فلا تقربوه». رواه أحمد، وأبو داود.

أن يقع منه إلا العدل أو الفضل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، **(فأوحى الله تعالى إليه أن)** بفتح الهمزة وتقدير اللام أي أوحى بهذا الكلام يعني لأجل **(أن قرصتك نملة)** أي واحدة **(أحرقت أمه)** أي أمرت بإحراق طائفة عظيمة **(من الأمم)** حال كونها **(تسبح)** قال الطيبي: أي مسبحة لله تعالى، وإنما وضع المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار ومزيد للإنكار كقوله تعالى: **﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبحن﴾** [ص ـ ١٨] الكشاف. فيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيئاً بعد شيء، وحالاً بعد حال، وكان السامع يحاضر تلك الحال ويسمعها ويفهم من قوله: «أحرقت أمة»[جواز] حراق تلك القارصة، وفي شرح مسلم للنووي قالوا: هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق بالنار، ولذا لم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل [في] الزيادة على نملة واحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا بالاقتصاص، وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور «ولا يعذب بالنار إلا الله تعالى» وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز فإن النبي ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب» وسيجيء في الفصل الثاني اهـ. ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير المؤذي منها جمعاً بين الأحاديث وقياساً على القمل، فإن أذى النمل قد يكون أشد من القمل، ألا ترى أنه لا يجوز قتل الهر ابتداء بخلاف ما إذا حصل منه الأذى، ويمكن أن يكون الإحراق منسوخاً أو محمولاً على ما لا يمكن قتله إلا به ضرورة. **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٤١٢٣ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقعت الفأرة)** «بسكون الهمز في الأصل ويبدل أي سقطت **(في السمن)** أي وماتت فيه **(«فإن كان جامداً فألقوها وما حولها»)** أي وكلوا مما بقي **(«وإن كان مائعاً فلا تقربوه»)** أي السمن للأكل، ويجوز الانتفاع بنحو الاستصباح على ما سبق. **(رواه أحمد وأبو داود)** أي عن أبي هريرة.

الحديث رقم ٤١٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨١ الحديث رقم ٣٨٤٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢.

٤١٢٤ ـ (٢١) ورواه الدارمي عن ابن عباس.

٤١٢٥ ـ (٢٢) وعن سفينة، قال: أكلتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لحمَ حُبارى رواه أبو داود.

٤١٢٦ ـ (٢٣) وعن ابن عمر، قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أكلِ الجلاَّلَةِ وألبانِها

٤١٢٤ ـ **(ورواه الدارمي عن ابن عباس)**.

٤١٢٥ ـ **(وعن سفينة رضي الله عنه)** أي مولى رسول الله ﷺ ومر ذكره **(قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى)** بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً. قال الجوهري: الحبارى طائر يقع على الذكر والأنثى وأحدهما وجمعهما سواء، وإن شئت قلت: الجمع حباريات وألفه ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وإنما بني الاسم بها فصار كأنها من نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة. وقال صاحب القاموس: ألفه للتأنيث، وغلط الجوهري إذ لو لم يكن له لانصرفت هذا؛ وفي حياة الحيوان للدميري: الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها إن تصاد ولا تصيد. روى البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهم أنه سمع رجلاً يقول: «إن الظالم لا يضر إلا نفسه» فقال أبو هريرة: «كذب والذي نفسي بيده أن الحبارى لتموت هزالاً من خطايا بني آدم» يعني إذا كثرت الخطايا منع الله القطر عن أهل الأرض، وهي من أكثر الطير حيلة في طلب الرزق ومع ذلك تموت جوعاً للحكم، يحل أكلها. قال عثمان رضي الله [تعالى] عنه: «كل شيء يحب ولده حتى الحبارى» خصها بالذكر لأنه يضرب بها المثل في الحمق، فهي على حمقها تحب ولدها لتطعمه وتعلمه الطيران كغيرها من الحيوان. **(رواه أبو داود)** وكذا الترمذي في الشمائل.

٤١٢٦ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة»)** بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى، وهي الدابة التي تأكل العذرة من الجلة وهي البعرة؛ في الفائق كنى عن العذرة بالجملة وهي البعر. فقيل: لأكلها جلالة **(وألبانها)** أي وعن شرب لبنها وجمع مبالغة؛ قال ابن الملك: أي إذا ظهر في لحمها نتن، وإلا فلا بأس بأكلها. والأحسن أن

الحديث رقم ٤١٢٤: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١٤٩ الحديث رقم ٢٠٨٥.

الحديث رقم ٤١٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٥٥ الحديث رقم ٣٧٩٧، والترمذي في ٤/ ٢٣٩ الحديث رقم ١٨٢٨.

الحديث رقم ٤١٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨٤ الحديث رقم ٣٧٨٥، والترمذي في ٤/ ٢٣٨ الحديث رقم ١٨٢٤، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٤ الحديث رقم ٣١٨٩.

رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود: قال: نهى عن ركوبِ الجلاَّلة.

٤١٢٧ ـ (٢٤) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ شِبْلٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ لحم الضَّبِّ. رواه أبو داود.

٤١٢٨ ـ (٢٥) وعن جابرٍ [رضي الله عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنْ أكلِ الهرَّةِ وأكلِ ثمنِها. رواه أبو داود، والترمذي.

٤١٢٩ ـ (٢٦) وعنه قال حرَّمَ رسولُ الله ﷺ ـ يعني يومَ خيبرَ

تحبس أياماً حتى يطيب لحمها ثم تذبح اهـ. وروي أن ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثاً؛ وفي الفتاوى الكبير «كان يحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة أيام، والجلالة عشرة أيام لا يحل أكلها» في شرح السنة الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن ينظر فيها فإن كانت تأكلها أحياناً فليست بجلالة ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلفوا في أكلها، فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها إلا أن تحبس أياماً وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة وهو قول مالك، وقال إسحاق: «لا بأس بأكلها بعد أن يغسل غسلاً جيداً». **(رواه الترمذي)** وكذا أبو داود وابن ماجه والحاكم **(وفي رواية أبي داود قال:)** أي ابن عمر **(نهى)** أي رسول الله ﷺ أي نهى تنزيه **(عن ركوب الجلالة)** لأنها إذا عرقت ينتن لحمها.

٤١٢٧ ـ **(وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه)** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أنصاري يعد في أهل المدينة؛ روى عنه تميم بن محمود وأبو راشد **(إن النبي ﷺ: «نهى عن أكل لحم الضب»)**. وفي نسخة وهي رواية الجامع الصغير عن أكل الضب، وهذا يدل على حرمته وبه قال أبو حنيفة وسبق الخلاف فيه. **(رواه أبو داود)**، وكذا ابن عساكر عن عائشة.

٤١٢٨ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها»)**. وفي رواية «عن أكل ثمنها» قال ابن الملك: «أكل لحم الهر حرام بلا خلاف وأما بيعها وأكل ثمنها فليس بحرام بل هو مكروه». **(رواه أبو داود والترمذي)** وكذا ابن ماجه والحاكم[1].

٤١٢٩ ـ **(وعنه)** أي عن جابر رضي الله عنه **(قال: «حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر»)**

الحديث رقم ٤١٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٥٥ الحديث رقم ٣٧٩٦.

الحديث رقم ٤١٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦١ الحديث رقم ٣٨٠٧، والترمذي في ٣/ ٥٧٨ الحديث رقم ١٢٨٠، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٢ الحديث رقم ٣٢٢٠.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤.

الحديث رقم ٤١٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦١ الحديث رقم ١٤٧٨.

ـ الحمرَ الإِنسِيَّةَ، ولحومَ البِغالِ، وكلَّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وكلَّ ذي مِخلَبٍ منَ الطيرِ. رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤١٣٠ ـ (٢٧) وعن خالدِ بن الوليد: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عنْ أكلِ لحومِ الخيلِ والبِغالِ والحميرِ. رواه أبو داود، والنسائي.

تفسير من أحد الرواة (**الحمر**) بضمتين جمع حمار (**الإنسية**) بكسر الهمزة وسكون النون وتشديد التحتية للنسبة. وفي نسخة بفتح أوله، ففي المقدمة قال ابن أبي أويس: بفتحتين، والمشهور بكسر أوّله وسكون ثانيه، والإنس بالفتح الناس، وجوّز أبو موسى ضم أوّله وهو ضد الوحشية، والمعنى حرم لحوم الحمر الأهلية (**ولحوم البغال، وكل**) بالجر عطفاً على البغال أي ولحوم كل (**ذي ناب**). وفي نسخة بالنصب عطفاً على المضاف أي وحرم كل ذي ناب من السباع (**وكل ذي مخلب**) بالوجهين في كل (**من الطير**) أي من سباعها. (**رواه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب»**) يعني باعتبار هذا اللفظ بإسناده المخصوص، وإلا فقد روى الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنهم أنه ﷺ «نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية»[١] وروى أصحاب الستة عن أبي ثعلبة أنه ﷺ: «نهى عن كل ذي ناب من السباع»[٢] وروى أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهم «وزاد وعن كل ذي مخلب من الطير»[٣]. قال الشمني: «ولا يحل الضبع ولا اليربوع» لما روى أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي عن عبد الله بن يزيد السعدي قال: سألت سعيد بن المسيب أن ناساً من قومي يأكلون الضبع فقال: «أن أكلها لا يحل» وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية فقال ذلك الشيخ: يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه قلت: نعم. قال: سمعت أبا الدرداء يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع» فقال سعيد: صدق.

٤١٣٠ ـ (**وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»**) في إدماج الخيل مع المحرمين اتفاقاً تقوية لحرمته وإشارة إلى موافقة الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**﴾ [النحل ـ ٨] ولذا قال أبو حنيفة بحرمة لحمه مستدلاً بالكتاب والسنة، وبأنه آلة إرهاب العدو فلا يؤكل احتراماً له، ولهذا يضرب له سهم في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل الجهاد. (**رواه أبو داود والنسائي**)، وكذا ابن ماجه قال المنذري: «الحديث ضعيف». وقال أبو داود: هذا منسوخ لأنه

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٤ الحديث رقم ٣٨١١.

(٢) راجع الحديث رقم (٤١٠٦) عن أبي ثعلبة. (٣) راجع الحديث رقم (٤١٠٥).

الحديث رقم ٤١٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٥١ الحديث رقم ٣٧٩٠، والنسائي في ٧/ ٢٠٢ الحديث رقم ٤٣٣١، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٦ الحديث رقم ٣١٩٨، وأحمد في المسند ٤/ ٨٩.

٤١٣١ ـ (٢٨) وعنه، قال: غزوْتُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ خيبرَ، فأتتِ اليهودُ، فشكَوا أنَّ النَّاسَ قدْ أسرعوا إلى خضائرِهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا لا يحلُّ أموالُ المعاهِدينَ إلاَّ بحقِّها». رواه أبو داود.

٤١٣٢ ـ (٢٩) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّتْ لنا ميتتانِ ودَمانِ. الميتَتان: الحوتُ والجَرادُ، والدَّمانِ: الكَبِدُ والطِّحالُ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والدارقطني.

٤١٣٣ ـ (٣٠) وعن أبي الزُّبيرِ.

أكل لحم الخيل جماعة من الصحابة؛ ذكره الجزري، والظاهر أن قوله لأنه الخ علة للضعف والنسخ وهو غير مستقيم، فإن أكلهم لحم الخيل إما مقدم فهو منسوخ، وأما مؤخر فيحمل على أنه ما بلغهم الحديث، وقد سبق الكلام على تصحيحه، والخلاف في تحريمه والله أعلم.

٤١٣١ ـ **(وعنه)** أي عن خالد **(قال: غزوت مع النبي ﷺ يوم خيبر فأتت اليهود)** أي جاؤوا **(إلى النبي ﷺ فشكوا أن الناس)** أي المسلمين **(قد أسرعوا إلى خضائرهم)** أي إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد، والخضيرة بالخاء والضاد المعجمتين النخلة التي ينتشر بسرها وهو أخضر كذا في الصحاح **(فقال رسول الله ﷺ: ألا)** للتنبيه **(لا يحل أموال المعاهدين)** بكسر الهاء وقيل بفتحها أي أهل العهد والذمة **(إلا بحقها)** أي بحق تلك الأموال، فإن حق مال المعاهد إن كان ذمياً فالجزية وإن كان مستأمناً وماله للتجارة فالعشر. **(رواه أبو داود)**.

٤١٣٢ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان»)** أي في حال الاختيار والاضطرار **(الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد)** بفتح فكسر؛ وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معروف **(والطحال)** بكسر أوله، وهما دمان جامدان. فقول صاحب القاموس: الطحال ككتاب لحمة معروفة محل بحث. **(رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني)**. وفي الجامع الصغير بلفظ أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال». رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم عنه[1].

٤١٣٣ ـ **(وعن أبي الزبير)**، قال المؤلف: هو محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن

الحديث رقم ٤١٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦١ الحديث رقم ٣٨٠٦، وأحمد في المسند ٤/ ٨٩.

الحديث رقم ٤١٣٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٠١ الحديث رقم ٣٣١٤، والدارقطني في السنن ٤/ ٢٧١ الحديث رقم ٢٥ من كتاب الصيد، وأحمد في المسند ٢/ ٩٧.

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٣ الحديث رقم ٢٧٣.

الحديث رقم ٤١٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٥ الحديث رقم ٣٨١٥، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٢ الحديث رقم ٣٢٤٧.

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقاهُ البحرُ وجزر عنه الماء فَكلوه. وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» رواه أبو داود وابن ماجه.

وقال محيي السنَّةِ: الأكثرونَ على أنَّه موقوفٌ على جابرٍ.

٤١٣٤ ـ (٣١) وعن سلمانَ، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن الجرادِ، فقال: «أكثرُ جُنودِ الله، لا آكلُه ولا أُحرِّمُه».

حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله، روى عنه جماعة كثيرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، مات سنة خمس وعشرين ومائة. **(عن جابر)** رضي الله [تعالى] عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقاه البحر»)** أي كل ما قذفه إلى الساحل **(او جزر عنه الماء)** أي نقص وذهب عنه ماء البحر من الجزر الذي هو نقيض المد، ومنه الجزيرة؛ والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر **(فكلوه، وما مات فيه وطفا)** أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات **(فلا تأكلوه)**. في شرح السنة اختلفوا في إباحة السمك الطافي فأباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك، والشافعي، وكرهه جماعة منهم. روي ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم. **(رواه أبو داود وابن ماجه، وقال محيي السنة:)** أي صاحب المصابيح **(الأكثرون على أنه موقوف على جابر)** قلت: لا يضر فإن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع كما هو المعروف.

٤١٣٤ ـ **(وعن سلمان رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد)** أي عن حكمة خلقه وحكم أكله **(فقال: «أكثر جنود الله»)** أي هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضاً فيفنى الكل، وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث، وقد قال عزَّ وجلّ في حقهم ﴿**وما يعلم جنود ربك إلا هو**﴾ [المدثر ـ ٣١] **(لا آكله)** أي لا أطعمه لأني أكرهه طبعاً **(ولا أحرمه)** أي على غيري شرعاً لما سبق من أنه أحلت لنا ميتتان قال الطيبي: يحتمل أن يكون لفظ السائل أتأكل الجراد أم لا أو هو حرام أم لا، فينطبق عليه الجواب بقوله: «لا آكله ولا أحرمه» وقوله: «أكثر جنود الله» كالتوطئة للجواب والتعليل له، كأنه قيل: «هو جند من جنود الله يبعثه إمارة لغضبه على بعض البلاد»، فإذا نظر إلى هذا المعنى ينبغي أن لا يؤكل، وإذا نظر إلى كونه يقوم مقام الغذاء يحل اهـ. وحاصله أنه ﷺ تردد في كونه حلالاً أو حراماً، وهو لا يلائم التصريح بحليته. في الحديث الصحيح مع أن دليل الحرمة والحل إذا تعارضا ترجح الحرمة، وهذا لا قائل به في حق الجراد، ففي حياة الحيوان للدميري «اجمع المسلمون على إباحة أكله»، ولأنه يلزم منه أنه ﷺ توقف في هذه المسألة من باب الاجتهاد، فيبقى

الحديث رقم ٤١٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٥ الحديث رقم ٣٨١٣، وابن ماجه في ١٠٧٣ الحديث رقم ٣٢١٩.

رواهُ أبو داود. وقال محيي السنَّة: ضعيفٌ.

الحكم موقوفاً بين العباد [وهو] باطل بالاتفاق، فإنه قال: «الأئمة الأربعة يحل أكله [سواء] مات حتف أنفه أو بذكاة أو باصطياد مجوسي أو مسلم قطع شيء منه أم لا»، وعن أحمد «إذا قتله البرد لم يؤكل» وملخص مذهب مالك أنه «إن قطعت رأسه حل وإلا فلا». والدليل على عموم حله قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان» **(رواه أبو داود. وقال محيي السنة: ضعيف)** أي إسناده أو معناه لمخالفته ظاهر الحديث الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد». رواه البخاري وأبو داود والحافظ أبو نعيم، وفيه ويأكله معنا، وتقدم الكلام عليه. وروى ابن ماجه عن أنس قال: «كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق»[(١)] وفي الموطأ من حديث ابن عمر أن عمر سئل عن الجراد فقال: «وددت أن عندي قفة آكل منها»[(٢)]. وروى البيهقي عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم له، فأطعمها الجراد، فقالت: اللهم أعشها بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع» قلت: يا أبا الفضل ما الشياع؟ قال: الصوت. وروي أنه كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر، وكان يقول: من أنعم منك يا يحيى طعامك الجراد وقلوب الشجر؛ وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه، فناداه الله تعالى يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك»[(٣)]، قال الشافعي: في هذا الحديث نعم المال [الصالح] مع العبد الصالح. وروى الطبراني والبيهقي في شعبه عن أبي زهير النميري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم»[(٤)]. وهذا إن صح فلعله أراد به إن لم يتعرض لإفساد الأرض، فإن تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره، وأسند الطبراني عن الحسن بن علي قال: كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد ابن الحنفية وبنو عمي عبد الله وقثم [والفضل] أبناء العباس فوقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبد الله وقال لي: ما مكتوب على هذه؟ فقلت: سألت أمير المؤمنين عن ذلك قال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: مكتوب عليها أنا الله لا إله إلا أنا رب الجراد ورازقها، إذا شئت بعثتها رزقاً لقوم وإن شئت بلاء على قوم، فقال عبد الله: هذا من العلم المكنون». واختلف العلماء في الجراد هل هو صيد بري أو بحري فقيل: بحري لما روى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا على الجراد فقال: «اللهم أهلك كباره وأفسد صغاره واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معايشنا، وأرزاقنا فإنك سميع الدعاء» فقال رجل: «يا رسول الله كيف

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٧٣ الحديث رقم ٣٢٢٠.

(٢) مالك في الموطأ ٢/ ٩٣٣ الحديث رقم ٣٠ من كتاب صفة النبي ﷺ.

(٣) البخاري في صحيحه ١/ ٣٨٧ الحديث رقم ٢٧٩.

(٤) البيهقي في الشعب ٧/ ٢٣٢ الحديث رقم ١٠١٢٧.

٤١٣٥ ـ (٣٢) وعن زيدِ بن خالدٍ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عنْ سبِّ الدِّيكِ، وقال: «إِنَّه يُؤَذِّنُ للصَّلاةِ». رواه في «شرح السنَّة».

تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره» قال: «الجراد نثرة الحوت من البحر»(١) أي عطسته والمراد أن الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده؛ وفيه عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ [في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا فقال ﷺ]: «كلوه فإنه من صيد البحر». والصحيح أنه بري لأن المحرم يجب عليه الجزاء إذا أتلفه، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء. قال العبدري: وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري، فإنه قال: «لا جزاء فيه». وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين فإنهم قالوا: «هو من صيد البحر لا جزاء فيه». واحتج لهم بحديث أبي المهزم وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصبنا ضرباً من الجراد وكان رجل يضرب بسوط وهو محرم فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر»(٢). رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، واتفقوا على تضعيفه لتضعيف أبي المهزم؛ واحتج الجمهور بما رواه الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي، فمرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين قتلهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال: ما جعلت على نفسك يا كعب قال: درهمين، فقال: «بخ بخ درهمان خير من جرادتين، اجعل ما جعلت في نفسك» وفي الأمثال «تمرة خير من جرادة».

٤١٣٥ ـ **(وعن زيد بن خالد)** رضي الله عنه لم يذكره المؤلف في أسمائه **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن سب الديك، وقال:)** أي النبي ﷺ **(أنه)** أي الديك أو الشأن **(يؤذن)** بتشديد الذال، ويجوز تخفيفها وإبدال همزها في الوجهين أي يعلم الناس ويدعوهم **(للصلاة)** أي لدخول وقتها في بعض الأوقات، وفيه أن بعض الخصال الحميدة في الحيوان [مانع] من سبه فكيف بالمؤمن من الإنسان، ثم رأيت الحليمي قال: فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان، بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان. **(رواه في شرح السنة)**، وكذا أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ذكره السيد جمال الدين.

---

(١) ابن ماجه في السنن ٢/١٠٧٣ الحديث رقم ٣٢٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤٢٩ الحديث رقم ١٨٥٤.

الحديث رقم ٤١٣٥: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/١٩٩ الحديث رقم ٣٢٧٠، وأحمد في المسند ٥/١٩٢.

٤١٣٦ - (٣٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبّوا الدِّيكَ فإنَّه يوقظُ للصلاةِ». رواه أبو داود.

٤١٣٧ - (٣٤) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى

٤١٣٦ - **(وعنه)** أي عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة». رواه أبو داود)**، وكذا رواه أحمد وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني وإسناده جيد، قال الدميري في حياة الحيوان. قال: «وأعظم ما في الديك من العجائب معرفة الأوقات الليلية، فيقسط أصواته عليه تقسيطاً لا يغادر منه شيئاً سواء طال أو قصر، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده، فسبحان من هداه لذلك. وقد أفتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز الاعتماد على الديك المجرب في أوقات الصلاة، وروى عبد الحق بن قانع بإسناده أن النبي ﷺ قال: «الديك الأبيض خليلي» وإسناده لا يثبت. ورواه غيره بلفظ؛ «الديك الأبيض صديقي وعدوّ للشيطان يحرس صاحبه وسبع دور خلفه» وفي الجامع الصغير روايات في فضله، وروى الشيخ محب الدين الطبري أن النبي ﷺ كان له ديك أبيض، وكان الصحابة يسافرون معه بالديكة لتعرفهم أوقات الصلاة، وفي معجم الطبراني عن النبي ﷺ: «إن الله سبحانه ديكاً أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، رأسه تحت العرش، وقوائمه في الهواء، يؤذن في كل سحر». وفي رواية يقول: «سبحانك ما أعظم شأنك». وفي رواية «سبوح قدوس» فيسمع تلك الصيحة أهل السماء والأرض إلا الثقلين الجن والانس، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى: «ضم جناحك وغض من صوتك فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين إن الساعة قد اقتربت». وعن أصبغ بن زيد الواسطي أنه كان لسعيد بن جبير ديك يقوم من الليل بصياحه، فلم يصح ليلة حتى أصبح، فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال: «ما له، قطع الله صوته، فلم يسمع له صوت بعد ذلك» اهـ. ويحل أكله لما تقدم في الدجاج.

٤١٣٧ - **(وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله تعالى عنه)** أنصاري ولد لست سنين من خلافة عمر، وقتل بدجيل، وقيل: غرق بنهر البصرة، وقيل: فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، حديثه في الكوفيين. سمع أباه وخلقاً كثيراً من الصحابة، ومنه الشعبي وجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير، وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين، كذا ذكره المؤلف في حرف العين وقال في حرف اللام: ابن أبي ليلى هو ابن أبي ليلى اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن أبي ليلى يسار الأنصاري ولد الخ، وقال: سمع خلقاً كثيراً من الصحابة من غير ذكر أبيه ثم قال: وقد يقال: ابن أبي ليلى أيضاً لولده محمد، وهو قاضي

الحديث رقم ٤١٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣١ الحديث رقم ٥١٠١، أحمد في المسند ٥/ ١٩٣.

الحديث رقم ٤١٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤١٥ الحديث رقم ٥٢٦٠ والترمذي في ٤/ ٦٦ الحديث رقم ١٤٨٥.

قال: قال أبو ليلى: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ظهرتِ الحيَّةُ في المسكن فقولوا لها: إنَّا نسألُك بعهد نوحٍ وبعهدِ سليمانَ بن داودَ أنْ لا تُؤذينا، فإنْ عادتْ فاقتُلوها». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤١٣٨ ـ (٣٥) وعن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لا أعلمُه إلاَّ رفعَ الحديثَ: أنَّه كانَ يأمرُ بقتلِ الحيَّاتِ، وقال: «مَنْ تركهُنَّ خشيةَ ثائرٍ

الكوفة إمام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول؛ وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون إياه، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنما يعنون محمداً، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (**قال: قال أبو ليلى:**) قد عرفت أنه لم يذكره المؤلف في أسمائه (**قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت الحية في المسكن»**) بفتح الكاف ويكسر وفي نسخة بالسكن (**«فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح»**) ولعل العهد كان عند إدخالها في السفينة، (**«وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا»**) هذه الياء ياء الضمير لا ياء الكلمة، فإنها سقطت لاجتماع الساكنين، فتكون ساكنة سواء قلنا أن إن مصدرية ولا نافية، والتقدير نطلب منك عدم الإيذاء، أو مفسرة ولا ناهية لأن في السؤال معنى القول أي لا تؤذينا. (**«فإن عادت فاقتلوها». رواه الترمذي وأبو داود**). وفي حياة الحيوان زعموا أن الحية تعيش ألف سنة، وهي في كل سنة تسلخ جلدها، وإذا لدغتها العقرب ماتت، وعينها لا تدور في رأسها بل «كأنها مسمار ضرب في رأسها، وكذلك عين الجراد، وإذا قلعت عادت، وكذلك نابها إذا قلع عاد بعد ثلاثة أيام، وكذلك ذنبها إذا قطع نبت. ومن عجيب أمرها أنها تهرب من الرجل العريان، وتفرح بالنار وتطلبها، ويتعجب من أمرها، وتحب اللبن حباً شديداً، وتذبح وتبقى أياماً لا تموت، وإذا عميت تطلب الرازيانج الأخضر فتحك به بصرها فتبرأ، فسبحان من قدر فهدى قدر عليها العمى وهداها إلى منافعها. قال: «ويحرم أكلها لضررها، وكذا يحرم أكل الترياق المعمول من لحومها؛ قال البيهقي: كره أكله ابن سيرين. قال أحمد: ولهذا كرهه الشافعي إلا أن يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة.

٤١٣٨ ـ (**وعن عكرمة رضي الله عنه**) أي مولى ابن عباس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:**) أي عكرمة وقال شارح: أي أيوب (**لا أعلمه**) أي لا أعلم ابن عباس (**إلا رفع الحديث**) أي إلى النبي ﷺ، وإنما قال ذلك لأن قوله: (**«أنه كان يأمر بقتل الحيات»**) محتمل لأن ينسب إلى ابن عباس، فيكون الحديث موقوفاً. ثم قوله: إنه إن كان بدل من الحديث فيكون الضمير راجعاً إليه ﷺ؛ كذا قيل، والأظهر أن أصل التركيب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأمر، وقوله قال: لا أعلم الخ جملة معترضة بينهما مبينة أن القضية مرفوعة لا موقوفة إما ظناً وإما حقيقة، والأمر محمول على الندب. (**وقال**) أي ابن عباس رضي الله عنهما: مرفوعاً لما سبق (**من تركهن**) أي قتلهن والتعرض لهن (**خشية ثائر**)، والثائر طالب

الحديث رقم ٤١٣٨: أحمد في المسند ١/ ٣٤٨.

فليسَ منَّا». رواه في «شرح السنَّة».

٤١٣٩ ـ (٣٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما سالمناهُم منذُ حاربناهُم، ومَنْ تركَ شيئاً منهم خِيفةً فليسَ منَّا». رواه أبو داود.

٤١٤٠ ـ (٣٧) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقتُلوا الحيّاتِ كلَّهنَّ،

الثأر، وهو الدم والانتقام، والمعنى مخافة أن يكون لهن صاحب يطلب ثارها **(فليس منا)** أي من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا. قال شارح: «قد جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال: لا تقتلوا الحيات، فإنكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام، فنهى رسول الله ﷺ عن هذا القول والاعتقاد». **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده، وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار بمنى وقد نزلت عليه: **﴿والمرسلات عرفاً﴾** [المرسلات ـ ١] فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ خرجت علينا حية، فقال: اقتلوها، فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا، فقال ﷺ: «وقاها الله شركم كما وقاكم شرها»(١) قلت: وفيه مشاكلة مسابقة، والغالب أنها إنما تكون لاحقة.

٤١٣٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالمناهم»)** أي ما صالحناهم **(«منذ حاربناهم»)**. وفي رواية «منذ عاديناهم». قال ابن الملك: «أي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب» فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية لأن كلاً منهما مجبول على طلب قتل الآخر، وقيل: أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال: إن إبليس قصد دخول الجنة، فمنعه الخزنة، فأدخلته الحية في فيها فوسوس لآدم وحواء حتى اكلا من الشجرة المنهية فأخرجا عنها. قال تعالى: **﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدوّ﴾** [الأعراف ـ ٢٤] والخطاب لآدم وحوّاء وإبليس والحية، وكانت في أحسن الصورة فمسخت، فينبغي أن تدوم تلك العداوة وأتي بضمير العقلاء للحيات وأجراها مجراهم لإضافة الصلح الذي هو من أفعال العقلاء إليهم، ونظيره قوله تعالى: **﴿والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين﴾** [يوسف ـ ٤] وإلا فكان ينبغي أن يقال: «ما سالمناهن منذ حاربناهن» وكذا قوله **(ومن ترك شيئاً منهم)** أي من ترك التعرض لهن **(خيفة)** أي لخوف ضرر منها أو من صاحبها **(«فليس منا». رواه أبو داود)**. قال الطيبي: الضمير في قوله: «ما سالمناهم» للحيات، والقرينة ما رواه أبو داود أيضاً عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبهن، فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن.

٤١٤٠ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن**

---

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٥ الحديث رقم (١٣٧ ـ ٢٢٣٤).

الحديث رقم ٤١٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٠٩ الحديث رقم ٥٢٤٨ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٧.

الحديث رقم ٤١٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٠٩ الحديث رقم ٥٢٤٩، والنسائي في ٦/ ٥١ الحديث رقم ٣١٩٣.

فمنْ خافَ ثأرَهُنَّ فليسَ مني». رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٤١ ـ (٣٨) وعن العبَّاسِ [رضي الله عنه]، قال: يا رسولَ الله! إنَّا نريدُ أنْ نكنسَ زمزَمَ وإنَّ فيها منْ هذِه الجنَّانِ ـ يعني الحيَّاتِ الصِّغارَ ـ فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِهنَّ. رواه أبو داود.

٤١٤٢ ـ (٣٩) وعن ابنِ مسعودٍ [رضي اللَّهُ عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقتُلوا الحيَّاتِ كلَّها إلاَّ الجانَّ الأبيضَ الذي كأنَّه قضيبُ فضَّةٍ».

فمن خاف ثارهن فليس مني». رواه أبو داود والنسائي). وفي مسند أحمد عنه مرفوعاً من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً، ومن ترك حية مخافة، عاقبتها فليس منا»[1].

٤١٤١ ـ **(وعن العباس رضي الله تعالى عنه قال: «يا رسول الله إنا نريد أن نكنس زمزم»)** بضم النون الثانية، وفي نسخة بكسرها وهو الأظهر. ففي المغرب وكذا في القاموس: كنس البيت كنساً من باب ضرب، وفي المصابيح كنصر **(وإن فيها)** أي في بئر زمزم **(من هذه الجنان)** بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط، ومن هذه تبعيضية منصوبة على أنها اسم إن أي أن فيها بعض هذه الجنان كقوله تعالى: ﴿**فاخرج به من الثمرات**﴾ [البقرة ـ ٢٢] أي بعضها. وقال الراوي: **(يعني)** أي يريد العباس رضي الله عنه بالجنان: **(الحيات الصغار، فأمره رسول الله ﷺ: «بقتلهن»)**. في الفائق: «وإنما أمر بقتلهن هنا، ونهى في الحديث الآتي تظهير الماء زمزم منهن». ذكره الطيبي، والأظهر لأنه ما كان يمكن كنسها إلا بقتلهن مع أنه يمكن استثناء البيض منهن. **(رواه أبو داود)**.

٤١٤٢ ـ **(وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة»)**. قال ابن الملك: ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات إنما كان لعدم ضرره لأنه لا سم له، قلت: والأظهر أنه لما لا ضرر منه ولو كان له سم. **(رواه أبو داود)**. وعن ابن عباس أن الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل، رواه الطبراني وابن حبان عنه مرفوعاً[2]. وفي حياة الحيوان للدميري: «وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة أيام» لقوله ﷺ: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام». حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها، والصحيح أنه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر، واختلف العلماء في الإنذار هل هو ثلاثة أيام أو ثلاث مرات، والأوّل عليه الجمهور؛ وكيفية ذلك أن يقول: «نشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن نوح وسليمان عليهما

---

(١) أحمد في المسند ١/ ٣٩٥.

الحديث رقم ٤١٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤١٠ **الحديث رقم** ٥٢٥١.

الحديث رقم ٤١٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤١٥ **الحديث رقم** ٥٢٦١.

(٢) ابن حبان في ١٢/ ٤٥٧ **الحديث رقم** ٥٦٤٠.

رواه أبو داود.

٤١٤٣ ـ (٤٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم فامقُلوهُ، فإنَّ في أحدِ جناحَيهِ داءً وفي الآخَرِ شفاءً، فإنَّهُ يتَّقي بجناحِه الذي فيهِ الدَّاءُ، فلْيغمسْه كلَّه». رواه أبو داود.

٤١٤٤ ـ (٤١) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ [رضي اللّهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقعَ الذبابُ في

السلام أن لا تبدون ولا تؤذونا». ثم قال: وعند الحنفية ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء، فإنها من الجان. وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الجميع، والأولى هو الإنذار، وأما حية الهوى التي ذكرت في الحديث الذي رواه أبو طاهر المقدسي من حديث أنس وصاحب العوارف أن النبي ﷺ أنشد بحضرته رجل:

قد لسعت حية الهوى كبدي ... فلا طبيب لها ولا راقي
إلا الحبيب الذي شغفت به ... فإنه علتي وترياقي

قال: فتواجد النبي ﷺ وتواجد أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين حتى سقط رداؤه عن منكبه، فلما فرغوا أوى كل واحد إلى مكانه ثم قال ﷺ: «ليس بكريم من لم يهتز عند السماع» ثم قسم رداءه على من حضر أربعمائة قطعة، فهذا حديث موضوع كان واضعه عمار بن إسحاق. فإن باقي الإسناد ثقة. هكذا قاله الذهبي وغيره، وهو مما يقطع بكذبه.

٤١٤٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه)** بضم القاف في المغرب، هكذا في الأصول، وأما فامقلوه ثم انقلوه، فمصنوع. قال أبو عبيدة: أي اغموسه في الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء، وذلك بالهام الله سبحانه في النحل والنمل، وهذا معنى قوله ﷺ: (**«فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» فإنه**) بالفاء أي لأن الذباب (**يتقي بجناحه**) يقال: اتقى بحق عمر وإذا استقبله به وقدمه إليه أي أنه يقدم بجناحه (**الذي فيه الداء**)، ويجوز أن يكون معناه أنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام. ذكره ابن الملك وفيه بحث لا يخفى؛ وقد قالوا: «الذباب أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه في الهلكة» (**فليغمسه**) [أي أحدكم] (**في إنائه إياه كله**) أي جميع الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه، وفي الكلام التفاوت واعتناء بالأمر وتأكيد له. (**رواه أبو داود**).

٤١٤٤ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في**

الحديث رقم ٤١٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨٢ الحديث رقم ٣٨٤٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٠.
الحديث رقم ٤١٤٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٥٩ الحديث رقم ٣٥٠٤، وأحمد في المسند ٣/ ٦٧، والبغوي في شرح السنة ١١/ ٢٦١ الحديث رقم ٢٨١٥.

الطعامِ فامقُلوهُ فإنَّ في أحدِ جناحَيهِ سمّاً، وفي الآخَرِ شفاءً، وإنَّه يُقدِّمُ السّمَّ ويؤَخِّرُ الشفاءَ». رواه في «شرح السنَّة».

الطعام») أي فيما يطعم من المأكول الذي يمكن غمسه فيه، وفي معناه المشروب؛ **(فامقلوه فإن في أحد جناحيه سماً)** أي نوعاً من السم وهو أن يحصل به ضرر ولو بعد حين، وهو بفتح أوله، ويجوز ضمه وكسره قال الأكمل: السم مثلث السين بمعنى القاتل. وفي القاموس: السم الثقب، وهذا القاتل المعروف ويثلث فيهما، **(وفي الآخر)** أي وفي جناحه الآخر **(شفاء)** أي لذلك السم أو نوع شفاء له ولغيره والله أعلم. **(وإنه)** بكسر الهمزة أي والحال أن الذباب **(يقدم السم)** أي الجناح الذي فيه السم وقت الوقوع، **(ويؤخر الشفاء)** أي ويصعد الجناح الذي فيه الشفاء وهو إما خوفاً على نفسه حتى لا يتضرر بوضع الجناحين أو قصداً للإضرار، أو يحصل له تسكين من حرارة السم يغمس ذلك الجناح والله أعلم. **(رواه في شرح السنة)**. وفي رواية النسائي وابن ماجه: «إن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء». قال الخطابي: قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال: كيف يكون هذا، وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب؛ وكيف تعلم ذلك في نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء؛ وأمثال ذلك؟ وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى الله سبحانه قد ألف بينها قرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوانات التي بها فسادها وصلاحها الجدير أن لا ينكر الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد، وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة العبد، والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وله في كل شيء حكمة، وعنوان صواب، وما يذكر إلا أولو الألباب. قال الدميري: وقد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الأيسر وهو مناسب للداء كما أن الأيمن مناسب للشفاء، ومن عجيب أمره أنه يبقى رجيعه على الأبيض أسود وعلى الأسود أبيض، ولا يقع على شجرة اليقطين، ولذلك أنبتها الله تعالى على يونس عليه السلام لأنه خرج من بطن الحوت، فلو وقعت عليه ذبابة لآلمته، فمنع الله عنه الذباب. ولا يظهر كثيراً إلا في أماكن العفونة قلت: وقد عد من الغرائب عدم وجودها في مني أيامه مع كثرة الخلائق والحيوانات وكثرة العفونات. هذا وفي مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل». قيل: كونه في النار ليس لعذاب [له] وإنما ليعذب أهل النار بوقوعه عليهم. وفي مناقب الشافعي: إن المأمون سأله فقال: لأي حكمة خلق الله الذباب؟ فقال: مذلة للملوك، فضحك المأمون وقال: رأيته قد سقط على خدي قال: نعم، ولقد سألتني عنه وما عندي جواب، فلما رأيته قد سقط منك بموضع لا يناله [منك] أحد فتح لي فيه الجواب فقال: «لله درك» قلت: حكى أن مجذوباً جاءه سلطان فقال: ما حاجتك؟ قال: أن تدفع عني الذباب. وقد أشار

٤١٤٥ ـ (٤٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ أربعٍ منَ الدَّوابِّ: النَّملةِ، والنَّحلةِ، والهُدْهدِ، والصُّرَدِ. رواه أبو داود، والدارمي.

سبحانه وتعالى إلى حكمة خلقه. وما يتعلق بإذلال ما سواه بقوله: **﴿يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له، إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وأن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب﴾** [الحج ـ ٧٣] وفي شفاء الصدور وتاريخ ابن النجار مسنداً أن النبي ﷺ كان لا يقع على جسده ولا ثيابه ذباب أصلاً. وفي حياة الحيوان: «كل أنواعه يحرم أكلها». وفيه وجه «أنه يحل أكلها». حكاه الرافعي، وفي الأحياء «لو وقعت ذبابة أو نملة في قدر طبيخ وتهرى أجزاؤه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ لأن تحريم أكل الذباب [والنمل] ونحوه إنما كان للاستقذار وهذا لا يعد استقذاراً».

٤١٤٥ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة»)** بالجر على البدلية، وفي نسخة بالرفع، ويجوز النصب، وكذا قوله: **(«والنحلة والهدهد والصرد»)** بضم ففتح [طائر] ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود، كذا في النهاية. قال الخطابي: إنما جاء النهي في قتل النملة عن نوع خاص منه، وهو الكبار ذوات الأرجل الكبار لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لأن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه ولضرر فيه كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان لغيره مأكله. ويقال: إن الهدهد منتن الريح، فصار في معنى الجلالة والصرد يتشاءم به العرب، ويتطير بصوته وشخصه، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم. قلت: وفيه إشارة إلى ما ورد: «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يصرف السيئات إلا أنت». **(رواه أبو داود)**. أي بإسناد صحيح على شرط الشيخين **(والدارمي)**، وكذا أحمد وابن ماجه وصححه عبد الحق. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه «نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد»[١]. وروى أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي في حياة الحيوان: «إلا صح تحريم أكل الصرد» لهذا الحديث، وقيل: «أنه يؤكل» لأن الشافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله؛ وبه قال مالك. قال القرطبي: ويقال له الصرد الصوّام، وروينا في معجم عبد الباقي بن قانع عن أبي غليظ أمية بن خلف الجمحي قال: رآني رسول الله ﷺ وعلى يدي صرد فقال: «هذا أوّل طائر صام يوم عاشوراء». والحديث مثل اسمه غليظ. قال الحاكم: وهو من الأحاديث التي وضعها قتلة الحسين، وهو حديث باطل ورواته مجهولون. هذا وفي مستدرك الدارمي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كونوا في الناس كالنحلة في الطير ليس في الطير

الحديث رقم ٤١٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤١٨ الحديث رقم ٥٢٦٧ وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٤ الحديث رقم ٣٢٢٤، والدارمي في ٢/ ١٢١ الحديث رقم ١٩٩٩، وأحمد في المسند ١/ ٣٢٢.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٧٤ الحديث رقم ٣٢٢٣.

....

شيء ألا وهو يستضعفها، ولو يعلم الطير ما في أجوافها من البركة ما فعلوا ذلك بها، خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم وزايلوها بأعمالكم وقلوبكم، وإن للمرء ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من أحب» والجمهور على أن العسل يخرج من أفواه النحل، وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال محقراً للدنيا: «أشرف لباس ابن آدم فيها لعاب دودة، وأشرف شرابه رجيع نحلة، وظاهر هذا أنه من غير الفم؛ كذا نقله ابن عطية، والمعروف عنه أنه قال: «إنما الدنيا ستة أشياء مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم، وأشرف المطعومات العسل وهو مذقة ذباب، وأشرف المشروبات الماء يستوي فيه البر والفاجر، وأشرف الملبوسات الحرير وهو نسج دودة، وأشرف المكروبات الفرس وعليها يقتل الرجال، وأشرف المشمومات المسك وهو دم حيوان، وأشرف المنكوحات المرأة وهو مبال في مبال» قلت: ويمكن أن يقال: إن أشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم، وأشرف المركوبات الفرس، ولم يفرق بين صديقه وعدوّه حيث قيل: «لا وفاء في السيف والفرس والمرأة». وفي حياة الحيوان «كره مجاهد قتل النحل، ويحرم أكلها وإن كان العسل حلالاً لأن الآدمية لبنها حلال ولحمها حرام، وأباح بعض السلف أكلها كالجراد» والدليل على الحرمة نهي النبي ﷺ عن قتلها، وفي الأبانة «يكره بيع النحل وهو في الكوّارة صحيح أن رئي جميعه، وإلا فهو بيع غائب». وقال أبو حنيفة: لا يصح بيع النحل والزنبور وسائر الحشرات، وأما النمل فما أحسن من قال فيه شعر موعظة:

أقنع فما تبقى بلا بلغه ... فليس ينسى ربنا نمله
إن أقبل الدهر فقم قائماً ... وإن تولى مدبراً نم له

وعن سفيان بن عيينة أنه قال: «ليس شيء يخبأ قوته إلا الإنسان والنمل والفأر». وبه جزم صاحب الأحياء في كتاب التوكل. قال البيهقي في الشعب، وكان عدي بن حاتم الطائي يفت الخبز للنمل ويقول: «إنهن جارات ولهن علينا حق الجوار»(١) قلت: هو صحيح لكنهن مؤذيات وما يخلين لنا حلاوة في الدار، وعن الفتح بن سجز الزاهدي أنه كان يفت الخبز لهن كل يوم، فإذا كان يوم عاشوراء لم يأكله. وفي حياة الحيوان: يكره أكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها، لما روى الحافظ أبو نعيم في الطب النبوي عن صالح بن حوات بن جبير عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أن يؤكل ما حملته النمل بفيها وقوائمها» ويحرم أكل النمل لورود النهي عن قتله؛ وقال الخلال، وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي أنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبو عبد الله بن الكوار، حدثتني حبيبة مولاة الأحنف بن قيس. ورآها تقتل نملة فقال: «لا تقتليها»، ثم دعا بكرسي فجلس عليه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني أحرج عليكن ألا خرجتن من داري، [فإني أكره أن تقتلن في داري] قال: فخرجن

(١) البيهقي في الشعب ٧/ ٤٨٤ الحديث رقم ١١٠٧٩.

فما رئي منهن بعد ذلك اليوم واحدة. وقال عبد الله بن أحمد: ورأيت أبي فعل ذلك، وأكثر علمي أنه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة، ثم رأيت النمل خرجن بعد ذلك. قيل: وقد أهلك الله بالنمل أمة من الأمم وهي جرهم؛ وفي سيرة ابن هشام: «في غزوة حنين عن جبير بن مطعم قال: لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البخار الأسود نزل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم، فنظرت فإذا هو نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادي، لم أشك أنها الملائكة، ولم يكن إلا هزيمة القوم»(١). وروى الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا النملة فإن سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي، وإذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول: اللهم. إنا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن فضلك، اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين، واسقنا مطراً تنبت لنا به شجراً، وأطعمنا ثمراً، فقال سليمان عليه السلام لقومه: «ارجعوا فقد كفينا وسقينا بغيركم»(٢). وفي الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه، فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت بالنار، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه فهلا نملة واحدة»(٣). قال أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول: «لم يعاتبه على تحريقها إنما عاتبه لكونه أخذ البريء بغير البريء»، وقال القرطبي: هذا النبي موسى بن عمران عليه السلام، وأنه قال: «يا رب تعذب أهل القرية بمعاصيهم وفيهم الطائع»، فكأنه أحب أن يريه ذلك من عنده، فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة متروحاً إلى ظلها وعندها قرية النمل، فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته، فدلكهن بقدمه فأهلكهن وأحرق مسكنهن، فأراه الآية. فمن أجل ذلك عيره لما لدغته نملة كيف أصاب الباقين بعقوبتها يريدان ينبهه على أن العقوبة من الله تعالى تصير رحمة على المطيع ونقمة على العاصي، وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهته ولا خطر في قتل النمل، فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيح لك دفعه عنك بضرب وقتل على ماله من المقدار، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت له وسلطت عليه، فإذا أذينه(٤) أبيح له قتلها، وقوله: «فهلا نملة واحدة» دليل على أن الذي يؤذي يقتل، وكل قتل كان لنفع أو دفع ضر فلا بأس به عند العلماء، ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لأنه ليس المراد القصاص، لأنه لو أراده لقال: «هلا نملتك التي لدغتك»، ولكن قال: «هلا نملة» فكان يعم البريء والجاني، وذلك ليعلم أنه أراد تنبيهه لمسألة ربه في عذاب أهل قرية فيهم المطيع والعاصي. وقد قيل في شرع هذا النبي ﷺ: «كانت العقوبة للحيوان بالحريق جائزة، فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق» ألا

(١) سيرة ابن هشام ٤/ ٤٤٩.

(٢) لم أجده عند الدارقطني ولا عند الحاكم.

(٣) راجع الحديث رقم (٤١٢٢).

(٤) في المخطوطة «أذنه».

....

ترى إلى قوله تعالى: «فهلا نملة واحدة» وهو بخلاف شرعنا، فإن النبي ﷺ «قد نهى عن التعذيب النار» وقال: «لا يعذب بالنار إلا الله»، فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق، فلوارثه الاقتصاص بالإحراق. قال الدميري: وأما قتل النمل، فمذهبنا لا يجوز للحديث السابق. والمراد النمل المسلماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة، وأما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل. وقيل: إنما عاتب الله هذا النبي لانتقامه لنفسه بإهلاك جمع، وإنما آذاه واحد منه، وكان الأولى به الصبر والصفح، لكن وقع للنبي إن هذا النوع مؤذ لبني آدم وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيرهم من الحيوان، فلو انفرد له النظر ولم ينضم إليه التشفي الطبيعي لم يعاتب، فعوتب على التشفي بذلك، وأما الهدهد ففي حياة الحيوان: «الأصح تحريم أكله للنهي عن قتله، ولأنه منتن الريح، ويقتات الدود». وقيل: «يحل أكله»، لأنه يحكى عن الشافعي وجوب الفدية فيه، وعنده لا يفتدى إلا المأكول. وفي الكامل وشعب الإيمان للبيهقي: إن نافعاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال سليمان عليه السلام مع ما خوّله الله تعالى من الملك وأعطاه كيف عني بالهدهد مع صغره؛ فقال له ابن عباس: إنه احتاج إلى الماء، والهدهد كانت الأرض له مثل الزجاج، وكان دليلاً على الماء. فقال ابن الأزرق لابن عباس: قف يا وقاف؟ كيف يبصر الماء من تحت الأرض ولا يرى الفخ إذا غطي له بقدر أصبع من تراب؟ قال ابن عباس: «إذا نزل القضاء عمي البصر». قلت: والظاهر أن هذا جواب إقناعي يشمل ما به أمر قطعي، فإنه كان رؤية الماء من خصوصيته لا كل شيء مدفون في الأرض، لكن فيه إشارة إلى أنه لو قدر له أن يموت بالعطش لأغمي عليه الماء ذلك الوقت ليقضي الله أمراً كان مقدوراً، فإذا نزل القضاء ضاق الفضاء، وإذا حصل القدر بطل الحذر، ومن اللطائف ما حكى القزويني أن الهدهد قال لسليمان عليه السلام: «أريد أن تكون في ضيافتي» قال: أنا وحدي. قال: لا، أنت وأهل عسكرك في جزيرة كذا، في يوم كذا، فحضر سليمان بجنوده، فطار الهدهد واصطاد جرادة فخنقها ورمى بها في البحر وقال: «كلوا يا نبي الله من فاته اللحم ناله المرق، فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولاً كاملاً»، وأما الضفدع فمثال الخنصر، وقيل: بفتح الدال قال ابن الصلاح: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في ألسنة العامة من الخاصة؛ وفي كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي ﷺ عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قتل ضفدعاً فعليه شاة محرماً كان أو حلالاً». قال سفيان: يقال: «إنه ليس شيء أكثر ذكر الله منه» وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن عبيد أنه روى عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن ضفدعاً ألقت نفسها في النار من مخافة الله تعالى فأثابهن الله تعالى برد الماء، وجعل نعيقهن من التسبيح»، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع والصرد والنحلة». وقال: لا أعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث؛ قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بصحيح؛ وفي كتاب الزاهد لأبي عبد الله القرطبي: إن داود عليه السلام قال:

....

لأسبحن الله تعالى الليلة تسبيحاً ما يسبحه أحد من خلقه، فنادته ضفدع من ساقية في داره يا داود تفخر على الله عزَّ وجلّ بتسبيحك وإن لي سبعين سنة ما جف لي لسان من ذكر الله سبحانه، وأن لي لعشر ليال ما طعمت خضراً ولا شربت ماء اشتغالاً بكلمتين، فقال: ما هما؟ فقالت: يا مُسَبَّحاً بكل لسان، ويا مذكوراً بكل مكان، فقال داود عليه السلام في نفسه: وما عسى أن أقول أبلغ من هذا». وروى البيهقي في شعبه عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أنه قال: إن نبي الله داود عليه السلام ظن في نفسه أن أحداً لم يمدح خالقه بأفضل مما مدحه، فأنزل الله عليه ملكاً وهو قاعد في محرابه والبركة إلى جنبه فقال: يا داود افهم ما تصوت به الضفدع، فأنصت لها فإذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك، فقال له الملك: كيف ترى؟ فقال: والذي جعلني نبياً إني لم أمدحه بهذا»[١]. وفي حياة الحيوان «يحرم أكلها للنهي عن قتلها» وقد روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ «نهى عن قتل خمس: النملة، والنحلة، والضفدع، والصرد، والهدهد». وفي مسند أبي داود الطيالسي، وسنن أبي داود والنسائي، والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن النبي ﷺ أن طبيباً سأله عن قتل ضفدع في دواء، فنهاه ﷺ عن قتلها[٢]، فدل على أن الضفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء. وروى ابن عدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نعيقها تسبيح»، قال سليم: سألت الدارقطني عنه فقال: إنه ضعيف، والصواب أنه موقوف على عبد الله، قال البيهقي، وقد روى أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو من التابعين عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن قتل الخطاطيف، وقال: «لا تقتلوا هذه العوذاء أنها تعوذ بكم من غيركم» رواه البيهقي وقال: منقطع. قال ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذاء البيوت»، ومن هذه الطريق رواه أبو داود في مراسيله[٣]. قال البيهقي: وهو منقطع أيضاً لكن صح عن عبد الله بن عمر موقوفاً أنه قال: «ولا تقتلوا الضفادع فإن نعيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخطاف فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم». قال البيهقي إسناده صحيح، وقال محمد بن الحسن أنه حلال لأنه يتقوّت بالحلال غالباً. قال أبو العاصم العبادي: وهذا محتمل على أصلنا، وإليه مال أكثر أصحابنا، ثم الخطاب جمعه الخطاطيف ويسمى زوّار الهند، وهو من الطيور القواطع إلى الناس يقطع البلاد إليهم رغبة في القرب منهم، ثم إنها تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها، وهذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة لأنه زهد فيما في أيديهم من الأقوات، فأحبوه، وإنما يتقوّت بالبعوض والذباب. وفي رسالة القشيري في آخر باب المحبة: «إن خطافاً راود خطافة على قبة سليمان بن داود عليه السلام فامتنعت منه فقال لها: تمتنعين عليّ، ولو شئت قلبت القبة على سليمان، فدعاه سليمان وقال: ما حملك على

---

(١) البيهقي في الشعب ١٣٨/٤ الحديث رقم ٤٥٨١.

(٢) مر سابقاً.

(٣) أبو داود في المراسيل ص٢٨١ الحديث ٣٨٤.

الفصل الثالث

٤١٤٦ ـ (٤٣) عن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، قال: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يأكلونَ أشياءَ ويتركونَ أشياءَ تقَذُّراً، فبعثَ اللَّهُ نبيَّه، وأنزلَ كتابَه، وأحلَّ حلالَه، وحرَّمَ حرامَه. فما أحلَّ فهوَ حلالٌ، وما حرَّمَ فهوَ حرامٌ، وما سكتَ عنه فهوَ عفوٌ، وتَلا **﴿قُلْ لا أجِدُ فيما أُوحِيَ إِليَّ مُحرَّماً على طاعِمٍ يطعمُه الاَّ أنْ يكونَ ميتةً أو دَماً﴾** الآيَة.

ما قلت؛ قال: يا نبي الله العشاق لا يؤاخذون بأقوالهم، فقال؛ صدقت». وهو أنواع، ومنها نوع يسمى السنونو وهو كثير في المسجد الحرام وبمكة، ويعشش في سقف البيت عند باب إبراهيم وباب بني شيبة، وبعض الناس يزعم أن ذلك هو طير الأبابيل الذي عذب الله تعالى به أصحاب الفيل. وقال الثعلبي وغيره في تفسير سورة النمل: إن آدم عليه السلام لما خرج من الجنة اشتكى إلى الله تعالى الوحشة، فآنسه الله بالخطاف، وألزمها البيوت، فهي لا تفارق بني آدم أنسابهم.

(الفصل الثالث)

٤١٤٦ ـ (**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء**) أي بمقتضى طباعهم وشهواتهم، (**ويتركون أشياء**) أي لا يأكلونها (**تقذراً**) أي كراهة، ويعدونها من القاذروات، (**فبعث الله نبيه وأنزل كتابه**) أي عليه وعلى أمته (**وأحل حلاله**) أي ما أراد الله أن يكون حلالاً بإباحته. قال الطيبي: حلالاً مصدر وضع موضع المفعول أي أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى، (**وحرم حرامه**) أي بالمنع عن أكله (**فما أحل**) أي ما بين إحلاله (**فهو حلال**) أي لا غير (**وما حرم فهو حرام وما سكت عنه**) أي ما لم يبين حكمه (**فهو عفو**) أي متجاوز عنه لا تؤاخذون به، (**وتلا**) أي ابن عباس رداً لفعلهم وأكلهم ما يشتهونه، أو تركهم ما يكرهونه تقذراً كأنه قيل: «المحلل ما أحله الله ورسوله والمحرم ما حرم الله ورسوله وليس بهوى النفس». حيث قال تعالى: (**﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي﴾**) أي في القرآن أو فيما أوحى إلي مطلقاً، وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى (**﴿محرماً﴾**) أي طعاماً محرماً (**﴿على طاعم يطعمه ألا أن يكون﴾**) بالتذكير؛ وفي نسخة بالتأنيث (**﴿ميتة﴾**) بالنصب؛ وفي نسخة بالرفع؛ وفي نسخة أو دماً (**الآية**)(١) بالنصب، ويجوز أختاه، والمعنى أنه لا يعلم بالوحي أن شيئاً من الطعام حرام في وقت إلا في وقت أن يكون الطعام ميتة. وقرأ ابن كثير

الحديث رقم ٤١٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٥٧ الحديث رقم ٣٨٠٠.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٤٥.

رواه أبو داود.

٤١٤٧ ـ (٤٤) وعن زاهرٍ الأسلميِّ، قال: إني لأوقِدُ تحتَ القُدورِ بلحومِ الحُمُرِ إذْ نادى مُنادي رسولِ الله ﷺ ينهاكم عن لُحومِ الحُمرِ. رواه البخاري.

٤١٤٨ ـ (٤٥) وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، يرفعُه: الجنُّ ثلاثةُ أصنافٍ: صنفٌ لهم أجنحةٌ يطيرونَ في الهواءِ، وصنفٌ حيَّاتٌ وكِلابٌ، وصنِفٌ يُحلُّونَ ويظعنونَ». رواه في «شرح السنَّة».

وحمزة تكون بالتأنيث [لتأنيث] الخبر، وقرأ ابن عامر بالتاء ورفع ميتة على أن كان هي التامة، وقوله: أو دماً مسفوحاً عطف على أن مع ما في حيزه أي إلا وجود ميتة أو دماً مسفوحاً أي مصبوباً سائلاً كالدم في العروق لا الكبد والطحال لما سبق في الحديث، أو لحم خنزير، فإنه رجس أي فإن الخنزير أو لحمه قذر لتعوّده أكل النجاسة، وقيل: معناه حرام أو فسقاً عطف على لحم خنزير، وما بينهما اعتراض للتعليل «أهل لغير الله به» صفة له موضحة. قال القاضي والآية محكمة لأنها تدل على أنه لم يجد فيما أوحى إلى تلك الغاية محرماً غير هذه، وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر بعد هذا، فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد، ولا على حل الأشياء غيرها إلا مع الاستصحاب. **(رواه أبو داود)**.

٤١٤٧ ـ **(وعن زاهر الأسلمي)** قال المؤلف: زاهر بن الأسود السلمي كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة، وعداده في أهلها **(قال: إني لأوقد)** أي النار **(تحت القدور بلحوم الحمر)** أي الأهلية **(إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ)** بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها أي أنه **(ينهاكم عن لحوم الحمر)** أي عن أكلها يعني فقلبنا القدور. **(رواه البخاري)**.

٤١٤٨ ـ **(وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه])** بضم ففتح، من أهل بيعة الرضوان **(يرفعه)** أي الحديث إلى النبي ﷺ **(الجن ثلاثة أصناف)** وهم أجسام هوائية قادرة على التشكل بإشكال مختلفة، لها عقول وإفهام وقدرة على الأعمال الشاقة، **(صنف)**. وفي رواية فصنف مبتدأ خبره محذوف أي منهم صنف **(لهم أجنحة يطيرون)** أي بها، كما في رواية **(في الهواء، وصنف)** أي ومنهم صنف **(حيات وكلاب، وصنف يحلون)** بضم الحاء ويكسر أي ينزلون ويقيمون تارة **(ويظعنون)** أي يسافرون ويرتحلون أي مرة أخرى ومنه قوله تعالى: **﴿يوم ظعنكم ويوم إقامتكم﴾** [النحل ـ ٨٠] ففي القاموس: ظعن كمنع ظعنا ويحرك سار **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده، وكذا رواه الطبراني بإسناد حسن، والحاكم[(١)] وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في الأسماء عنه، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب مكائد

الحديث رقم ٤١٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٥١ الحديث رقم ٤١٧٣.

الحديث رقم ٤١٤٨.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥٦.

(٣) باب العقيقة

الفصل الأول

٤١٤٩ ـ (١) عن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ الغلامِ عقيقةٌ، فأهْريقوا عنه دماً، وأمِيطوا عنه الأذى». رواه البخاري.

الشيطان من حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض» وهو بتثليث أوله، والفتح أشهر حشراتها وهو أمها، وصنف كالريح في الهواء، وصنف عليه الحساب والعقاب، وخلق الله تعالى الإنس ثلاثة أصناف صنف كالبهائم لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها، وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواح الشياطين، وصنف كالملائكة في ظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله.

باب العقيقة

المغرب: العق الشق، ومنه عقيقة المولود وهي شعره لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه.

(الفصل الأول)

٤١٤٩ ـ **(عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه)** بفتح الضاد وتشديد الموحدة وياء النسبة، وعداده في البصريين قال بعض أهل العلم: ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره، **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام:)** أي مع ولادته **(«عقيقة»)** أي ذبيحة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته، سميت بذلك لأنها تذبح حين يحلق عقيقه وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد، من العق، وهو القطع لأنه يحلق ولا يترك. ذكره القاضي، وهذا معنى قوله: **(فاهريقوا)** بسكون الهاء ويفتح أي أريقوا **(عنه دماً)** يعني اذبحوا عنه ذبيحة **(وأميطوا)** أي أزيلوا وأبعدوا **(عنه الأذى)** أي بحلق شعره وقيل: «بتطهيره عن الأوساخ التي تلطخ به عند الولادة» وقيل: بالختان وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي. **(رواه البخاري)**، وكذا الأربعة. وذكره السيد جمال الدين، ورواه البيهقي ولفظه: «الغلام مرتهن بعقيقته فاهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى».

الحديث رقم ٤١٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٩٠ الحديث رقم ٥٤٧١، وأبو داود في السنن ٣/ ٢٦١ الحديث رقم ٢٨٣٩، والترمذي في ٤/ ٨٢ الحديث رقم ١٥١٥، والنسائي في ٧/ ١١٤ الحديث رقم ٢٤١٤، والدارمي في ٢/ ١١١ الحديث رقم ١٩٦٧.

٤١٥٠ ـ **(٢)** وعن عائشةَ [رضي الله عنها]: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتى بالصِّبيانِ فيُبرِّكُ عليهِم، ويُحنِّكُهم. رواه مسلم.

٤١٥١ ـ **(٣)** وعن أسماءَ بنت أبي بكرٍ، أنها حملتْ بعبدِ الله بنِ الزبيرِ بمكةَ، قالتْ: فولدْتُ بقُباءَ ثمَّ أتيتُ بهِ رسول الله ﷺ، فوضعتُه في حجرِه، ثمَّ دَعا بتمْرةٍ فمضغَها، ثمَّ تَفلَ في فيهِ، ثمَّ حنَّكه، ثمَّ دعا له وبرَّكَ عليهِ، وكانَ أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في الإِسلامِ. متفق عليه.

٤١٥٠ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان)**، وكذا بالصبيان ففيه تغليب، **(فيبرك عليه)** بتشديد الراء أي يدعو لهم بالبركة بأن يقول للمولود: «بارك الله عليك» في أساس البلاغة يقال: بارك الله فيه، وبارك له وبارك عليه، وباركه، وبرك على الطعام وبرك فيه إذا دعا له بالبركة. قال الطيبي: بارك عليه ابلغ، فإن فيه تصوير صب البركات وإفاضتها من السماء كما قال تعالى: ﴿**لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض**﴾ [الأعراف ـ ٩٦] **(ويحنكهم)** بتشديد النون أي يمضغ التمر أو شيئاً حلواً ثم يدلك به حنكه. **(رواه مسلم)**. قال السيد جمال الدين، وكذا البخاري.

٤١٥١ ـ **(وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: إنها حملت)** أي حبلت **(بعبد الله بن الزبير بمكة)** أي قبل الهجرة **(قالت: فولدت بقباء)** بالضم والمد قرية بالمدينة ينون، ولا ينون، كذا في المغرب والصرف أصح. **(ثم أتيت به)** أي بالمولود أو بعبد الله **(رسول الله ﷺ فوضعته في حجره)** بفتح الحاء ويكسر أي في حضنه. وفي النهاية: الحجر بالفتح والكسر الثوب **(ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل)** أي وضع وألقى ذلك التمر المختلط بريقه **(في فيه)** أي في فمه، **(ثم حنكه)** بتشديد النون أي دلك به حنكه **(ثم دعا له وبرك عليه)** بتشديد الراء [أي] قال: «بارك الله عليك» والعطف يحتمل التفسير والتخصيص، **(فكان)**، وفي نسخة صحيحة بالواو؛ وقال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف تعني أنا هاجرت من مكة، وكانت أول امرأة هاجرت حاملاً ووضعته بقباء، فكان أي عبد الله **(أوّل مولود)** أي من المهاجرين **(ولد في الإسلام)** أي بعد الهجرة [إلى المدينة. قال النووي: يعني أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة] من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير الأنصاري ولد في الإسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة، وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها أن النبي ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له، وأوّل شيء دخل جوفه ريقه عليه السلام. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٤١٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٧ الحديث رقم (١٠١/ ٢٨٦)، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٣ الحديث رقم ٥١٠٦.

الحديث رقم ٤١٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٨٧ الحديث رقم ٥٤٦٩، ومسلم في ٣/ ١٦٩١ الحديث رقم (٢٦ ـ ٢١٤٦) وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٧.

الفصل الثاني

٤١٥٢ ـ (٤) عن أُمِّ كُرْزٍ، قالتْ: سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَقِرُّوا الطيرَ على مَكِناتِها». قالتْ: وسمعتُه يقول: «عن الغُلامِ شاتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ، ولا يضرُّكم ذُكراناً كنَّ أو إِناثاً». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من قولِه: يقول: «عن الغلامِ» إلى

٤١٥٢ ـ **(عن أم كرز رضي الله عنها)** بضم الكاف وسكون الراء فزاي كعبية خزاعية مكية روت عن النبي ﷺ أحاديث. روى عنها عطاء ومجاهد وغيرهما حديثها في العقيقة **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أقروا)** بتشديد الزاء أي ابقوا وخلوا **(الطير)** أي جنسها **(على مكناتها)** بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح؛ وفي نسخة بضمهما أي أماكنها التي مكنها الله فيها. قال الطيبي: بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضه الضب، ويضم الحرفان منها. أيضاً في النهاية جمع مكنة بكسر الكاف وقد يفتح أي بيضها، وهي في الأصل بيض الضباب، وقيل: على أمكنتها ومساكنها كان الرجل في الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيراً في وكره فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها فإنها لا تضر ولا تنفع. وقيل: المكنة التمكن كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع أي أقرها على كل مكنة ترونها ودعوا التطير بها، ويروى بضم الميم والكاف جمع مكان كصعد في صعدات **(قالت)** أي أم كرز: **(وسمعته)** أي النبي ﷺ، وفي نسخة: وسمعت بحذف الضمير **(يقول)**: وهو يحتمل أنها سمعته في مجلس آخر قبله أو بعده، ويؤيده أنه ذكره في الجامع الصغير مفصولاً مما بعده وقال: رواه أبو داود والحاكم عنها، وكذا قوله الآتي، وللترمذي الخ تصريح باستقلال كل من الحديثين، ويحتمل أنها سمعته في ذلك المكان فيحتاج إلى بيان وجه الربط الذي ذكره الطيبي: «من أنه ﷺ منعهم عن التطير في شأن المولود وأمرهم بالذبح والصدقة» بقوله **(عن الغلام)** أي يذبح عن الصبي **(شاتان، وعن الجارية)** أي البنت **(شاة ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً)** الضمير في كن للشياه التي يعق بها عن المولودين، وذكراناً كن أو أناثاً فاعل يضركم أي لا يضركم كون شاة العقيقة ذكراناً أو إناثاً. قال الطيبي: الضمير في كن عائد إلى الشاتين والشاة المذكورة. وغلب الإناث على الذكور تقديماً للنعاج في النسك، وفيه إشعار بأن نحو شاة ونملة وحمامة مشترك بين الذكور والإناث، وإنما يتبين المراد بانتهاض القرينة. **(رواه أبو داود)**، وكذا ابن ماجه. ذكره السيد جمال الدين **(وللترمذي)** باللام **(والنسائي من قوله)** أي من قول الراوي: **(يقول)** أي هو عليه السلام **(عن الغلام إلى**

الحديث رقم ٤١٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢٧ الحديث رقم ٢٨٣٥، والترمذي في ٤/ ٨٣ الحديث رقم ١٥١٦، والنسائي في ٧/ ١٦٥ الحديث رقم ٤٢١٧، وابن ماجه في ٢/ ١٠٥٦ الحديث رقم ٣١٦٢، والدارمي في ٢/ ١١١ الحديث رقم ١٩٦٦، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨١.

آخرِه. . . وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح.

٤١٥٣ ـ (٥) وعن الحسنِ، عن سمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغلامُ مُرتهَنٌ بعقيقتِه.

آخره، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح). وفي الجامع الصغير عن الغلام عقيقتان، وعن الجارية عقيقة[1]. رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما]، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أم كرز، وأحمد وابن ماجه عن عائشة، والطبراني عن أسماء بنت يزيد بلفظ، «عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة». ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن أم كرز، والترمذي عن سلمان بن عامر وعن عائشة بلفظ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاتان لا يضركم ذكراناً كن أم أناثاً»[2] بلفظ أم والله أعلم.

٤١٥٣ ـ (**وعن الحسن**) أي البصري رضي الله عنه (**عن سمرة**) أي ابن جندب رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: الغلام مرتهن**) بضم الميم وفتح الهاء أي مرهون (**بعقيقته**) يعني أنه محبوس سلامته عن الآفات بها، أو أنه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون أن يقابل بها لأنه نعمة من الله على والديه، فلا بد [لهما] من الشكر عليه. وقيل: معناه أنه معلق شفاعته بها لا يشفع لهما أن مات طفلاً ولم يعق عنه. قال التوربشتي: في قوله: «مرتهن» نظر لأن المرتهن هو الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين، ولم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء، المفعول من الإرتهان، فلعل الراوي أتى به مكان الرهنية من طريق القياس. قال الطيبي: طريق المجاز غير مسدود وليس بموقوف على السماع، ولا يستر أب أن الارتهان هنا ليس مأخوذاً بطريق الحقيقة، ويدل عليه قول الزمخشري في أساس البلاغة في قسم المجاز: فلان رهن بكذا، ورهين ورهينته، ومرتهن به مأخوذ به. وقال صاحب النهاية: معنى قوله: «رهينة بعقيقته» أن العقيقة لازمة له، لا بد له منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد غير المرتهن، والهاء في الرهينة للمبالغة لا للتأنيث كالشتم والشتيمه اهـ. وهو بحث غريب واعتراض عجيب، فإن كلام التوربشتي في أن لفظ المرتهن بصيغة المفعول غير مسموع، وأن الراوي ظن أن المرتهن يأتي بمعنى الرهينة الثابتة في الرواية، فنقله بالمعنى على حسبانه، وأما كون الرهن في هذا المقام ليس على حقيقته بل على المجاز، فلا يخفى على من له أدنى تأمل وتعقل فكيف على الإمام الجليل المحقق في المنقول والمعقول، والجامع بين الفروع

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٤٧ الحديث رقم ٥٦٢٢.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٤٧ الحديث رقم ٥٦٢٣.

الحديث رقم ٤١٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٩ الحديث رقم ٢٨٣٧ و٢٧٣٨، والترمذي في ٤/ ٨٥ الحديث رقم ١٥٢٢، والنسائي في ٧/ ١٦٦ الحديث رقم ٤٢٢٠، وابن ماجه في ٢/ ١٠٥٧ الحديث رقم ٣١٦٥، والدارمي في ٢/ ١١١ الحديث رقم ١٩٦٩، وأحمد في المسند ٥/ ٧.

تذبحُ عنه يومَ السابعِ، ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه». رواه

والأصول، بل [ما] ذكره عن الأساس، والنهاية يدل على مراده وبحثه في الغاية وسيأتي في كلامه أيضاً ما يبين هذا المبحث لفظاً ومعنى. وفي شرح السنة قد تكلم الناس فيه وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل: معناه أنه إذا مات طفلاً ولم يعق عنه لم يشفع في والديه؛ وروي عن قتادة: «أنه يحرم شفاعتهم: قال الشيخ التوربشتي: ولا أدري بأي سبب تمسك، ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلاً عن خصوصهم، والحديث إذا استبهم معناه فأقرب السبب إلى إيضاحه استيفاء طرقه، فإنها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالألفاظ المختلف فيها رواية، فيستكشف بها ما أبهم منه؛ وفي بعض طرق هذا الحديث «كل غلام رهينة بعقيقته» أي مرهون. والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه النبيه ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكر الله تعالى، وطلباً لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، وهذا هو المعنى اللهم إلا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة، ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال، ويكون التقدير شفاعة الغلام لأبويه مرتهن بعقيقته. قال الطيبي: ولا ريب أن الإمام أحمد بن حنبل ما ذهب إلى هذا القول إلا بعدما تلقى من الصحابة والتابعين على أنه إمام من الأئمة الكبار يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به اهـ. وفيه أن عدم الريب في تلقيه من الصحابة والتابعين من علم الغيب، وأن وجوب قبول كلامه إنما يكون بالنسبة إلى مقلده لا بالنسبة إلى العلماء المجتهدين الذين خرجوا عن ربقة التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الأدلة والتسديد والتأييد، ثم إن كلام التوربشتي في أن المراد به كون الشفاعة لا غير، غير ظاهر فلا ينافي أن قوله: لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الأمور الأخروية والدنيوية، ونظراً لآلبآء مقصور على الأوّل وأولى الانتفاع بالأولاد في الآخرة شفاعة الوالدين ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾ [النساء ـ ١١] وقوله: ﴿**آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً**﴾ [النساء ـ ١١] قدم الوصية على الدين، والدين مقدم إخراجه على الوصية وعلله بقوله: ﴿**آباؤكم وأبناؤكم**﴾ [النساء ـ ١١] إشارة إلى أن الوصية وإنفاذها أنفع لكم مما ترك لهم، ولم يوص به. الكشاف أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون من أوصى منهم إن من لم يوص يوصى يعني أن من أوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته، فهو أقرب لكم نفعاً وأحضر جدوى، ومن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهاباً إلى حقيقة الأمر لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريباً في الصورة إلا أنه فان، فهو في الحقيقة إلا بعد الأقصى وثواب الآخرة وإن كان آجلاً إلا أنه باق فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى اهـ. والظاهر أن الجارية في حكم الغلام (**تذبح**) بالتأنيث أي عقيقته؛ وفي نسخة بالتذكير فنائب الفاعل قوله: (**عنه**) أي عن الغلام (**يوم السابع ويسمى**) أي الغلام بما يسمى حينئذ لا قبله (**ويحلق رأسه**) أي يومئذ. (**رواه**

أحمدُ، والترمذي، وأبو داود والنسائي لكنْ في روايتِهما «رَهينةٌ» بدل «مرتهنٌ». وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ويُدَمّى» مكانَ: «ويسمّى». وقال أبو داود: «ويسمّى» أصحُّ.

٤١٥٤ ـ (٦) وعن محمَّد بن عليِّ بن حُسينٍ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ [رضي الله عنه] قال: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسنِ بشاةٍ

أحمد والترمذي)، وكذا الحاكم[1] **(وأبو داود والنسائي لكن في روايتهما رهينة بدل مرتهن؛ وفي رواية لأحمد وأبي داود ويدمى)** بتشديد الميم أي يلطخ رأسه بدم العقيقة **(مكان ويسمى)** أي بدله، وفي موضعه **(وقال أبو داود: ويسمى أصح)** أي رواية ودراية؛ وفي شرح السنة روي عن الحسن أنه قال: يطلى رأس المولود بدم العقيقة، وكان قتادة يصف الدم[2] ويقول: «إذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفة منها فيستقبل بها أوداج الذبيحة، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى إذا سال شبه الخيط غسل رأسه، ثم حلق بعد» وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى يدمى وقالوا: إنما هو يسمى، ويروى لطخ الرأس بالخلوق والزعفران مكان الدم اهـ. وأيضاً يسن إماطة الأذى فكيف يؤمر بالزيادة، وقيل: هو الختان وهذا أقرب لو صحت الرواية فيه.

٤١٥٤ ـ **(وعن محمد)** أي الباقر **(ابن علي)** أي زين العابدين **(ابن الحسين)** أي ابن علي، رضي الله عنهم، وإنما سمي الباقر «لأنه بقر العلم» أي شقه وعلم حقيقته وأصله. روي أن جابراً قال لمحمد وهو صغير رسول الله ﷺ: يسلم عليك، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ والحسين في حجره وهو يلاعبه، فقال: «يا جابر يولد له مولود اسمه علي إذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم سيد العابدين، فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد، فإن أدركته فأقرئه مني السلام». قال مالك: بلغني أن زين العابدين كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات. قال المصنف: يكنى أبا جعفر [الصادق] المعروف بالباقر سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره، ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة، وقيل: ثماني عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين، ودفن بالبقيع، وسمي الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع **(عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: عق رسول الله ﷺ)** أي ذبح **(عن الحسن بشاة)** الباء للتعدية أو مزيدة. في شرح السنة اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية، وكان الحسن وقتادة لا يندبان على الجارية عقيقة، وذهب قوم إلى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث؛ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يعق عن ولده بشاة الذكور والإناث ومثله عروة بن الزبير»، وهو قول مالك، وذهب جماعة إلى أنه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، فقلت: أما نفي العقيقة عن الجارية فغير مستفاد من الأحاديث، وأما الغلام فيحتمل أن يكون أقل الندب في حقه عقيقة

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٧.
(٢) في المخطوطة «اللدن».

الحديث رقم ٤١٥٤: أخرجه الترمذي في ٤/ ٨٤ الحديث رقم ١٥١٩.

وقال: «يا فاطمةُ! احلِقي رأسَه، وتصدَّقي بزِنةِ شعرِه فضةً» فوزَنَّاهُ فكانَ وزنُه درهماً أو بعضَ درهمٍ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وإسنادُه ليسَ بمتّصلٍ، لأنَّ محمدَ بنَ علي بن حسينٍ لم يُدركْ عليَّ بنَ أبي طالبٍ.

٤١٥٥ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً. رواه أبو داود، وعندَ النسائيِّ: كبشينِ كبشينِ.

٤١٥٦ ـ (٨) وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن العقيقةِ. فقال: «لا يُحبُّ اللَّهُ العُقوقَ» كأنَّه كرِهَ الاسمَ

واحدة» وكماله ثنتان؛ والحديث يحتمل أنه لبيان الجواز في الاكتفاء بالأقل، أو دلالة على أنه لا يلزم من ذبح الشاتين أن يكون في يوم السابع، فيمكن أنه ذبح عنه في يوم الولادة كبشاً، وفي السابع كبشاً، وبه يحصل الجمع بين الروايات أو عق النبي ﷺ من عنده كبشاً، وأمر علياً أو فاطمة بكبش آخر، فنسب إليه ﷺ أنه عق كبشاً على الحقيقة وكبشين مجازاً والله أعلم. **(وقال: «يا فاطمة أحلقي»)** حقيقة أو مري من يحلق، وهو أمر ندب فيه وفيما بعده **(رأسه)** أي رأس الحسن **(وتصدقي بزنة شعره)** بكسر الزاي أي بوزن شعر رأسه **(فضة، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم)** يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، وأن يكون بمعنى بل. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن)**. أي يقوى أو رجاله رجال حسن **(غريب)** أي إسناداً أو متناً، **(وإسناده ليس بمتصل)** أي بل مرسل على قول ومنقطع على قول؛ **(لأن محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب)** أي جده الكبير رضي الله عنهم.

٤١٥٥ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما»)** أي ذبح عن كل **(كبشاً كبشاً)**. قال الطيبي: عق إذا لم يكن متعدياً كان منصوباً بنزع الخافض، والتكرير باعتبار ما عق عنه من الولدين أي عن كل واحد بكبش اهـ. وفي القاموس: عق شق، وعن المولود ذبح عنه. **(رواه أبو داود؛ وعند النسائي كبشين كبشين)** وتقدم الجمع بينهما.

٤١٥٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا يحب الله العقوق»)** أي فمن شاء أن لا يكون ولده عاقاً له في كبره فليذبح عنه عقيقة في صغره لأن عقوق الوالد يورث عقوق الولد، ولا يحب الله العقوق، وهذا توطئة لقوله: «ومن ولد له» الخ **(وكأنه)** أي النبي ﷺ **(كره الاسم)** هذا كلام بعض الرواة أي أنه عليه

الحديث رقم ٤١٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٦١ الحديث رقم ٢٨٤١، والنسائي في ٧/ ١٦٦ الحديث رقم ٤٢١٩.

الحديث رقم ٤١٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٦٢ الحديث رقم ٢٨٤٢، والنسائي في السنن ٧/ ١٦٢ الحديث رقم ٤٢١٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢.

وقال: «مَنْ وُلِدَ له ولدٌ فأحبَّ أنْ ينسُكَ عنه فليَنسُكْ عنِ الغلامِ شاتينِ، وعن الجاريةِ شاةٍ». رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٥٧ - (٩) وعن أبي رافعٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ بنِ عليٍّ، حينَ ولدَته فاطمةُ بالصَّلاةِ

السلام يستقبح أن يسمى عقيقة لئلا يظن أنها مشتقة من العقوق، وأحب أن يسمى بأحسن منه من ذبيحة أو نسيكة على دأبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه، كذا في النهاية قال التوربشتي: هو كلام غير سديد لأن النبي ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن عادته تغيير الاسم إذا كرهه أو يشير إلى كراهته بالنهي عنه كقوله: «لا تقولوا الاسم للعنب الكرم» ونحوه من الكلام، وإنما الوجه فيه أن يقال: يحتمل أن السائل إنما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب أو الوجوب والندب، وأحب أن يعرف الفضيلة فيها، ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الأمة موقعه من الله، وأجابه بما ذكر تنبيهاً على أن الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلمه أن الأمر بخلاف ذلك، ويحتمل أن يكون العقوق في هذا الحديث مستعاراً للوالد كما هو حقيقة في المولود، وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه وأبى عن أدائه صار عاقاً، فجعل أباه الوالد عن أداء حق المولود عقوقاً على الاتساع، فقال لا يحب الله العقوق أي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه إضاعة المولود حق أبويه، ولا يحب الله ذلك اهـ. وللطيبي هنا احتمال بعيد بحسب اللفظ، والمعنى فرأينا أن ترك ذكره أولى، **(وقال)**: عطف على فقال: ما بينهما جملة معترضة من الراوي أدرجها في الحديث، وهذا إلى آخره من تمام حديث عمرو بن شعيب، والمعنى أنه ﷺ قال في جملة الجواب عن السؤال: **(من ولد له)** أي ولد كما في نسخة صحيحة، **(فأحب أن ينسك)** بضم السين أي يذبح **(عنه)** أي عن المولود أو عن الولد وهو يطلق على الذكر والأنثى، **(فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. رواه أبو داود والنسائي)**.

٤١٥٧ - **(وعن أبي رافع رضي الله عنه)** أي مولى النبي ﷺ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي)** بضم الذال ويسكن **(حين ولدته فاطمة)** يحتمل السابع وقبله **(بالصلاة)** أي بأذانها، وهو متعلق بأذن، والمعنى أذن بمثل أذان الصلاة وهذا يدل على سنية الأذان في أذن المولود. وفي شرح السنة روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي قلت: قد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه

الحديث رقم ٤١٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٣ الحديث رقم ٥١٠٥، والترمذي في ٤/ ٨٢ الحديث رقم ١٥١٤، وأحمد في المسند ٦/ ٩.

رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

الفصل الثالث

٤١٥٨ ـ (١٠) عن بُريدةَ، قال: كنَّا في الجاهليَّةِ إِذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً ولطَّخَ رأسَه بدمِها، فلمَّا جاءَ الإِسلامُ كنَّا نذبحُ الشاةَ يومَ السابعِ، ونحلِقُ رأسَه ونلطخُه بزعفرانٍ. رواه أبو داود، وزاد رزين: ونُسمِّيه.

اليسرى لم تضره أم الصبيان: كذا في الجامع الصغير للسيوطي [رحمه الله]؛ قال النووي في الروضة: ويستحب أن يقول: «في أذنه إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم». قال الطيبي: ولعل مناسبة الآية بالأذان أن الأذان أيضاً يطرد الشيطان لقوله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين»، وذكر الأذان والتسمية في باب العقيقة وارد على سبيل الاستطراد اهـ. والأظهر أن حكمة الأذان في الأذن أنه يطرق وسمعه أول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء إلى الإيمان والصلاة التي هي أم الأركان. **(رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**.

(الفصل الثالث)

٤١٥٨ ـ **(عن بريدة رضي الله عنه)** بالتصغير وهو ابن الحصيب الأسلمي أسلم قبل بدر **(قال: كنا في الجاهلية إذا)** بالألف، وفي نسخة إذ **(«ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ»)** بتخفيف الطاء **(رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة)** أي جنسها الشامل للاثنين والواحد **(يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه)** بفتح الطاء **(بزعفران)** أي بعد غسله تطييباً بعد التطهير، وفي القاموس الزعفران معروف، وإذا كان في بيت لا يدخله سام أبرص. **(رواه أبو داود وزاد رزين ونسميه)** أي باسمه **(في السابع)**.

الحديث رقم ٤١٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٦٣ الحديث رقم ٢٨٤٣.

كتاب الأطعمة

الفصل الأول

٤١٥٩ ـ (١) عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ غلاماً في حِجرِ رسولِ اللّهِ ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصحفةِ. فقال لي رسولُ اللّهِ ﷺ: «سمِّ اللّهِ وكُل بيمينكَ، وكُلْ مما يليكَ».

كتاب الأطعمة

في القاموس: الطعام البر وما يؤكل وجمعه أطعمة اهـ. والمراد ما يؤكل بل وما يشرب أيضاً، ففيه تغليب أو من طعم كعلم طعماً بالضم ذاق.

(الفصل الأوّل)

٤١٥٩ ـ **(عن عمر بن أبي سلمة)** أي عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي وعمر هذا ربيب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقبض رسول الله ﷺ وله تسع سنين [فمات] زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين حفظ عن رسول الله ﷺ أحاديث، وروى عنه جماعة **(قال: كنت غلاماً)** أي صبياً **(في حجر رسول الله ﷺ)** بفتح الحاء ويكسر أي في حضنه يربيني تربية الأولاد **(وكانت يدي)** أي أحياناً على مقتضى عادة الصغار **(تطيش)** أي تدور **(في الصحفة)** أي حواليها من طاش السهم إذا عدل عن الهدف، وقيل أي تخف وتتناول في القصعة من كل جانب قيل: الصحفة ما يشبع منها خمسة، والقصعة ما يشبع منها عشرة **(فقال لي رسول الله ﷺ: «سم الله»)** أي قل باسم الله أو اذكر اسم الله **(وكل بيمينك، وكل مما يليك)** أي مما يقربك لا من كل جانب. ذهب جمهور العلماء إلى أن الأوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب، وذهب بعضهم إلى أن الأمر بالأكل باليمين للوجوب. قال النووي: فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وأن يجهر بها ليسمع غيره. قلت: لا دلالة في الحديث على الجهر، ولعله يؤخذ من محل آخر؛ قال: والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام، وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين، فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة، قلت: وهو خلاف ما عليه الجمهور من أنه سنة في حق كل واحد. قال: وفيه

متفق عليه.

٤١٦٠ ـ (٢) وعن حذيفةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ أن لا يذكر اسمُ الله عليه». رواه مسلم.

٤١٦١ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دخل الرجلُ

استحباب الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لنفوره لا سيما في الامراق وأشباهها. قلت: وفيه أن الأكل مما يليه سنة، ولو كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم قال: فإنْ كان تمراً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قلت: سيأتي حديث الترمذي في أواخر الفصل الثاني من هذا الباب أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه من غير لون واحد». **(متفق عليه)**. وفي الشمائل للترمذي عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال: «ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك»، فتأمل في الحديثين إيماء للاحتياج إلى التطبيق، والله ولي التوفيق.

٤١٦٠ ـ **(وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام»)** أي يتمكن من أكله أو تصرفه غير مرضاة ربه **(أن)** أي بان أو لأجل أن **(لا يذكر اسم الله عليه)** أي ابتداء، أو بعد التذكر، ولو أثناء أو انتهاء، وظاهره أنه يكفي عموم ذكر الله تعالى ولو بالجنان، ولكن المعتمد أنه لا بد من لفظ التسمية باللسان. قال النووي: وهو محمول على ظاهره، فإن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره، بل ثبت فوجب قبوله واعتقاده. وقال التوربشتي: المعنى أنه يجد سبيلاً إلى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في أوّل ما يتناوله المتناولون، وذلك حظه من ذلك الطعام، ومعنى الاستحلال هو أن تسمية الله تمنعه عن الطعام كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه، والاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال، وهو في الأصل مستعار من حل العقدة. قال الطيبي: كأنه أراد أن ترك التسمية أذن للشيطان من الله في تناوله كما أن التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية، وإن في أن لا يذكر مصدرية، واللام مقدرة أو الوقت. **(رواه مسلم)**.

٤١٦١ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل الرجل**

الحديث رقم ٤١٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٩٧ الحديث رقم (١٠٢ ـ ٢٠١٧)، وأبو داود في السنن ٤/١٣٩ الحديث رقم ٣٧٦٦، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٣.

الحديث رقم ٤١٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٩٨ الحديث رقم (١٠٣ ـ ٢٠١٨)، وأبو داود في السنن ٤/١٣٨ الحديث رقم ٣٧٦٥، وابن ماجه في السنن ٢/١٢٧٩ الحديث رقم ٣٨٨٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٣.

بيتَه فذكرَ اللَّهَ عند دخوله، وعند طعامه؛ قال الشيطان: لا مبيتَ لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكرِ اللَّهَ عندَ دخولِه؛ قال الشيطان: أدركتم المبيت. وإذا لم يذكرِ الله عند طعامه؛ قال: أدركتم المبيتَ والعشاءَ». رواه مسلم.

٤١٦٢ ـ (٤) وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم فليأكل بيمينه، وإذا شربَ فلْيشربْ بيمينه».

بيته») أي مسكنه الذي يبيت فيه، والظاهر أن المراد أعم منه، **(فذكر الله عند دخوله وعند طعامه)** أي مطلقاً **(قال الشيطان)**: أي لاتباعه **(لا مبيت)** أي لا موضع بيتوتة **(لكم)**، والأظهر أن المراد لا مقام لكم، **(ولا عشاء)** بفتح العين، والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء بكسر العين، ويقال: ما بين العشاءين تغليباً، والمعنى لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان، قال القاضي: المخاطب به أعوانه أي لا حظ، ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت فإنهم قد أحرزوا عنكم أنفسهم وطعامهم، وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصة من الإنسان إنما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن، فإذا كان الرجل متيقظاً محتاطاً ذاكراً لله في جملة حالاته لم يتمكن من إغوائه وتسويله وأيس عنه بالكلية. وقال المظهر والأشرف: ويجوز أن يكون المخاطب به الرجل وأهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان. قال الطيبي: وهو بعيد لقوله بعده: **(وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: «أدركتم المبيت والعشاء»)** والمخاطبون أعوانه؛ قلت: ولا مانع من أن يكون دعاء لأهل البيت، وأما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق في عموم الأفعال؛ ذكره الطيبي، وقد قال شارح: المبيت مصدر أو مكان، والعشاء بالفتح ما يؤكل وقت العشاء، وبالكسر ويستعمل فيما يؤكل في غير وقت العشاء أيضاً، والخطاب إما لأولاده وأعوانه أي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية، وذلك أن نسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الإنسان لتلذذه بذلك وتقويه، ويحتمل أن يكون إصابته من الطعام التقوى برائحته، والذكر هو المانع له عن حضور الطعام، وأما لأهل البيت على سبيل الدعاء أي جعلتم محرومين كما جعلتموني محروماً. **(رواه مسلم)**.

٤١٦٢ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم، فليأكل بيمينه وإذا شرب)** أي أحدكم مائعاً **(فليشرب بيمينه)** ظاهر الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم، ويؤيده ما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع

الحديث رقم ٤١٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٥٩٨ الحديث رقم (١٠٥ ـ ٢٠٢٠)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٤٤ الحديث رقم ٣٧٧٦، والترمذي في ٤/ ٢٢٧ الحديث رقم ١٨٠٠ والدارمي في ٢/ ١٣٢ الحديث رقم ٢٠٣٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٩.

رواه مسلم.

٤١٦٣ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يأكلَنَّ أحدُكم بِشمالِه ولا يشربنَّ بها؛ فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بِشماله ويشربُ بها». رواه مسلم.

٤١٦٤ ـ (٦) وعن كعب بن مالك، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يأكلُ بثلاثةِ

أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع [فقال] لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد[1]؛ وأخرج الطبراني أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فأصابها طاعون فماتت، وحمله الجمهور على الزجر والسياسة. **(رواه مسلم)**.

٤١٦٣ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»)**. قال التوربشتي: المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به[2] عباد الله الصالحين، ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى. قال الطيبي: وتحريره أن يقال: «لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها، فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك قال النووي فيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وإن للشيطان يدين». قال الطيبي: حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد وأبو داود، ورواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه ولفظه: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال»[3]؛ ورواه الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن عن أبي هريرة ولفظه: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله».

٤١٦٤ ـ **(وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٩٩ الحديث رقم (١٠٧ ـ ٢٠٢١).

الحديث رقم ٤١٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٩٨ الحديث رقم (١٠٦ ـ ٢٠٢٠)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٤٤ الحديث رقم ٣٧٧٦. والترمذي في السنن ٤/ ٢٢٦ الحديث رقم ١٧٩٩ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٢ الحديث رقم ٦ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣.

(٢) في المخطوطة «يضاد».

(٣) ابن ماجه في السنن ٢/ ١٨٨. الحديث رقم ٣٢٦٨.

الحديث رقم ٤١٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠٥ الحديث رقم (١٣١ ـ ٢٠٣٢)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٤.

أصابعَ، ويلعقُ يدَهُ قبلَ أن يمْسَحَها. رواه مسلم.

٤١٦٥ - (٧) وعن جابر قال: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بلعقِ الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرونَ: في أيَّةِ البركةُ؟». رواه مسلم.

٤١٦٦ - (٨) وعن ابن عبّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدكم فلا يمسحْ

أصابع) أي الإبهام والمسبحة والوسطى، قال النووي: «الأكل بالثلاث سنة، فلا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لضرورة» **(ويلعق)** بفتح العين أي يلحس **(يده)** أي أصابعها ويقدم الوسطى، ثم ما يليها، ثم الإبهام **(قبل أن يمسحها)** أي بالمنديل قبل اللعق كما هو عادة الجبابرة؛ قال النووي: «من سنن الأكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها». **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد وأبو داود، وفي حديث أنس. رواه أحمد ومسلم والثلاثة كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاثة[1]؛ ولفظ الترمذي عن كعب بن مالك «كان رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاثة ويلعقهن». وروى الطبراني عن عامر بن ربيعة بلفظ: «كان يأكل بثلاث أصابع ويستعين بالرابعة»؛ وفي حديث مرسل أنه ﷺ «كان إذا أكل أكل بخمس»، ولعله محمول على المائع أو على القليل النادر لبيان الجواز، فإن عادته في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع، ولعقها بعد الفراغ؛ وإنما اقتصر على الثلاث لأنه الأنفع إذ الأكل بأصبع واحدة مع أنه فعل المتكبرين لا يستلذ به [الآكل، ولا يستمرىء به] لضعف ما يناله منه كل مرة، فهو كمن أخذ حقه حبة حبة، وبالإصبعين مع أنه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع أنه يفوت الفردية، والله وتر يحب الوتر، وبالخمس مع أنه فعل الحريصين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من العادة، وربما استد مجراه فأوجب الموت فوراً، وفجأة.

٤١٦٥ - **(وعن جابر رضي الله عنه أن)**، وفي نسخة قال: إن[2] **(النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة)** أي بلعقهما والواو، ولمطلق الجمع، فإن الصحفة تلعق أوّلاً **(وقال: إنكم لا تدرون في أية)** بتاء التأنيث أي في أي أصبع أو لقمة من الطعام **(البركة)** أي حاصلة أو تكون البركة. وقال الطيبي: المضاف إليه محذوف أي أية أكلة أو طعمة اهـ. وفي نسخة أية بهاء الضمير أي في أي طعامه يعني في الطعام الذي أكله أم في الذي لعق [من] أصابعه، ويؤيده الرواية الآتية، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة. **(رواه مسلم)**.

٤١٦٦ - **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠٧ الحديث رقم (١٣٦ - ٢٠٣٤) وأحمد في المسند ٢/ ٧.

الحديث رقم ٤١٦٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠٦ الحديث رقم (١٣٣ - ٢٠٣٣).

(٢) وهي نسخة المتن.

الحديث رقم ٤١٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٧٧ الحديث رقم ٥٤٥٦، ومسلم في ٣/ ١٦٠٥ الحديث رقم (١٢٩ - ٢٠٣١)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٨٥ الحديث رقم ٣٨٤٧، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٨ الحديث رقم ٣٢٦٩، والدارمي في ٢/ ١٣١ الحديث رقم ٢٠٢٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٢١.

يدَه حتى يلْعقَها أو يُلعِقَها». متفق عليه.

٤١٦٧ ـ (٩) وعن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الشيطانَ يحضرُ أحدَكم عندَ كلِّ شيءٍ من شأنه حتى يحضره عند طعامِهِ، فإذا سقطت من أحدكم اللّقمةُ فليُمِط ما كان بها من أذىً ثمَّ ليأكلْها ولا يدعْها للشيطانِ، فإذا فرغَ فليلعقْ أصابعَه فإنه لا يدري: في أيِّ طعامه يكون البركة؟». رواه مسلم.

٤١٦٨ ـ (١٠) وعن أبي جُحَيفة،

يده حتى يلعقها») بفتح الياء والعين أي يلمس أصابع يده **(أو يلعقها)** بضم الياء وكسر العين أي يلعقها غيره ممن لم يقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لأنه يتلذذون بذلك، وفي معناهم التلميذ، ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي: **(متفق عليه)**. ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه، ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر بزيادة فإنه لا يدري في أي طعامه البركة.

٤١٦٧ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه»)** صفة أي عند كل شيء من فعل ذلك الأحد، وقال الطيبي: أي شيء كائن من شأن الشيطان حضوره عنده **(حتى يحضره)** أي الشيطان ذلك الأحد **(عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط)** بضم الياء وكسر الميم أي فليزل **(ما كان بها من أذى)** أي ما يستقذر به من نحو تراب **(ثم ليأكلها)** بكسر اللام ويسكن، وإن وقعت على نجس فليغسلها إن أمكن وإلا أطعمها نحو هرة أو كلب **(ولا يدعها)** بفتح الدال أي لا يتركها **(للشيطان)**. قال التوربشتي: إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضافة نعمة الله والاستحقار بها من غير **ما** بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان، **(فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه)** أي أجزائه **(تكون)** بالتأنيث، وفي نسخة بالتذكير أي تحصل وتوجد **(البركة)** أي المفيدة للقناعة أو المعينة على الطاعة. **(رواه مسلم)**، ورواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة[1] والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت؛ وفي الأوسط عن أنس بلفظ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعام تكون البركة»، ورواه الترمذي عن جابر بسند حسن ولفظه: «إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمته فليمط ما رابه منها، ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان».

٤١٦٨ ـ **(وعن أبي جحيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء. ذكر أن النبي ﷺ

الحديث رقم ٤١٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠٧ الحديث رقم (١٣٥ ـ ٢٠٣٣).

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٢٧ الحديث رقم ١٨٠١، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١.

الحديث رقم ٤١٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٤٠ الحديث رقم ٥٣٩٩، وأبو داود في السنن ٤/ ١٤٠ الحديث رقم ٣٧٦٩، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٦ الحديث رقم ٣٢٦٢، والدارمي في ٢/ ١٤٥ الحديث رقم ٢٠٧١.

قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا آكلُ متّكِئاً». رواه البخاري.

٤١٦٩ ـ (١١) وعن قتادة، عن أنس، قال: ما أكلَ النبيُّ ﷺ على خِوَان، ولا في سُكُرُّجَةٍ

توفي وهو لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه. وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين، روى عنه ابنه عوذ وجماعة من التابعين رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا آكل متكئاً»)**. قال الخطابي: يحسب أكثر العامة أن المتكيء هو المائل المعتمد على أحد سقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، فإن المتكيء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكيء، والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطئة فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ولكني آكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزاً له اهـ. وفسر الأكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لأنه يضر بالآكل فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ويضغط المعدة، فلا يستحكم فتحها للغذاء، ونقل في الشفاء عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثيرة الأكل وتقتضي الكبر، وورد بسند ضعيف أنه ﷺ: «زجر أن يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الأدل» وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النخعي أنهم كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئين مخافة أن تعظم بطونهم، قال ابن القيم: ويذكر عنه ﷺ: «أنه كان يجلس للأكل متوكأ على ركبته ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعاً لله عزَّ وجلّ، وأدباً بين يديه». قال: وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه. **(رواه البخاري)**. ولفظ الترمذي أما أنا فلا آكل متكئاً، وفي الجامع الصغير «لا آكل وأنا متكيء». رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه(١).

٤١٦٩ ـ **(وعن قتادة رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه)** زيادة قتادة لما سيأتي من الفائدة. **(قال)** أي أنس رضي الله عنه: **(ما أكل النبي ﷺ)** أي طعاماً **(على خوان)** بكسر الخاء المعجمة ويضم أي مائدة، قال التوربشتي: الخوان الذي يؤكل عليه ومعرب، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل، **(ولا في سكرجة)** بضم السين والكاف والراء المشددة وبفتح الأخير في النهاية هي إناء صغير فارسية اهـ. وقيل: هي قصعة صغيرة، والأكل منها تكبراً ومن علامات البخل؛ وقال التوربشتي: الرواة يضمون الأحرف الثلاثة من أولها، وقيل: إن الصواب فتح الراء منها وهو الأشبه لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل منه مفتوحة، والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٦ الحديث رقم ٩٦٩٤.

الحديث رقم ٤١٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٣٠ الحديث رقم ٥٣٨٦، والترمذي في السنن ٤/ ٢٢٠ الحديث رقم ١٧٨٨، وابن ماجه في ٢/ ١٠٩٥ الحديث رقم ٣٢٩٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠.

ولا خُبِزَ لهُ مُرَقَّقٌ. قيل لقتادة: على مَ يأكلون؟ قال: على السُفَر. رواه البخاري.

٤١٧٠ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: ما أعلمُ النبيَّ ﷺ رأى رغيفاً مرقَّقاً حتى لحقَ بالله، ولا رأى شاةً سميطاً بعينه قطُّ. رواه البخاري.

الجوارشات يعني المخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم، فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط **(ولا خبز)** ماض مجهول **(له)** أي لأجله ﷺ **(مرقق)** أي ملين محسن كخبز الحواري وشبهه، ذكره السيوطي؛ ويمكن أن يراد به خبز الرقاق وهو الموسع الدقاق كما هو المستعمل في خراسان والعراق **(قيل لقتادة علام يأكلون؟)** أي الصحابة الذين يقتدون بسنته ويقتفون آثار طريقته؛ وفي نسخة بالخطاب وهو خلاف الرواية والدراية، ويرده رواية ما كانوا يأكلون، وفي روايات الترمذي، قال يونس: فقلت لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال ميرك: شاه كذا هو في نسخ الشمائل بإشباع فتحة الميم، وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند أكثرهم فعلام بميم مفردة اهـ. واعلم أن حرف الجر إذا ادخل على ما الاستفهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الأصل نحو قول حسان:

على ما قال يشتمني لئيم

ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الألف نحو حتام وعلام كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف، والمعنى على أي شيء كانوا يأكلون **(قال)** أي قتادة؛ **(على السفر)** بضم ففتح جمع سفرة. في النهاية: السفرة الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة رواية وغير ذلك من الأسماء المنقولة اهـ. ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر من أنها شعار المتكبرين غالباً، فالأكل عليها سنة، وعلى الخوان بدعة، لكنها جائزة. **(رواه البخاري)**.

٤١٧٠ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: «ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطاً»)** أي مشوياً مع جلده مع إزالة شعره بالماء الحار لأن فيه تنعماً فاعرض عنه تكرماً؛ وقوله: **(بعينه)** تأكيد لنفي الرؤية ورفع احتمال التجوّز، وفي قوله: **(قط)** إشارة إلى أنه لم يره مطلقاً لا في بيته ولا في بيت غيره. قال الطيبي: أراد أنس رضي الله عنه بنفي العلم نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى: **﴿قل أفتنبئون الله بما لا يعلم﴾** [يونس ـ ١٨] وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وإنما صح من أنس لأنه لازم النبي ﷺ ولزمه ولم يفارقه. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٤١٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٣٠ الحديث رقم ٥٣٨٥، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٠٠ الحديث رقم ٣٣٠٩، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٨.

٤١٧١ ـ (١٣) وعن سهل بن سعد، قال: ما رأى رسولُ الله ﷺ النَّقيَّ من حينَ ابتَعَثَهُ الله حتى قبضَه الله. وقال: ما رأى رسولُ اللّهِ ﷺ مُنْخُلاً من حينَ ابتعثهُ الله حتى قبضَهُ الله. قيل: كيفَ كنتم تأكلونَ الشعيرَ غيرَ منخول؟ قال: كنَّا نطحَنُهُ وننفخُه، فيطير ما طار، وما بقي ثرَّيناه، فأكلناه. رواه البخاري.

٤١٧٢ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قطُّ، إنِ اشتهاهُ أكله

٤١٧١ ـ **(وعن سهل بن سعد)** رضي الله عنه **(قال: ما رأى رسول الله ﷺ النقي)** بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء أي الخبز الخالي من النخالة قيل: هو الحُوَّارَى، وهو بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء، وهو ما نقي دقيقه من النخالة وما يعيبه [وقيل] أي ما نخل مرة بعد أخرى حتى يصير نظيفاً أبيض، ويقال له بالفارسية: تنيده، والمعنى ما رآه فضلاً عن أكله ففيه مبالغة لا تخفى **(من حين)** بفتح النون؛ وفي نسخة بتنوينه مجروراً أي من زمان **(ابتعثه الله)** أي أوحى إليه **(حتى قبضه الله)** أي توفاه؛ قال العسقلاني: أظن أن سهلاً احترز عما كان قبل المبعث لأنه ﷺ توجه في أيام الفترة مرتين إلى جانب الشام تاجراً ووصل إلى بصرى، وحضر في ضيافة بحيراء الراهب، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير، فالظاهر أنه ﷺ رأى ذلك عندهم، وأما بعد ظهور النبوّة فلا شك أنه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر أن سبيل العيش صار مضيقاً عليه وعلى أكثر الصحابة اضطراراً أو اختياراً، **(وقال)** أي سهل: **(ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً)** بضمتين ويفتح فاؤه ما ينخل به **(من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى)** أي إلى أن فارق الدنيا واختار العقبى، والملأ الأعلى وحضرة المولى **(قيل: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول)** حال **(قال: كنا نطحنه)** بفتح الحاء. في القاموس: طحنه كمنع وطحنه جعله دقيقاً **(وننفخه)** بضم الفاء أي نطيره إلى الهواء بأيدينا أو بأفواهنا، **(فيطير ما طار)** أي يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة **(وما بقي)** أي مما فيه رزانة كالدقيق **(ثريناه)** بتشديد الراء أي عجناه وخبزناه؛ وقيل: بللناه بالماء من ثرى التراب تثرية أي رش عليه، والمعنى أنه جعلناه مرقاً وطبخناه، فأكلناه، وفي هذا بيان تركه ﷺ التكلف والاهتمام بشأن الطعام، فإنه لا يعتني به إلا أهل الحماقة والغفلة والبطالة. **(رواه البخاري)**، وكذا النسائي؛ وفي الشمائل للترمذي عن سهل بن سعد أنه قيل له: «أكل رسول الله ﷺ النقي» يعني الحواري فقال سهل: «ما رأى رسول الله ﷺ النقي حتى لقي الله عزَّ وجلّ» فقيل له: هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «ما كانت لنا مناخل، فقيل: كيف كنتم تصنعون بالشعير»، قال: كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه.

٤١٧٢ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله**

الحديث رقم ٤١٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٤٩ الحديث رقم ٥٤١٣، وابن ماجه في ٢/ ١١٠٧ الحديث رقم ٣٣٣٥، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٢.

الحديث رقم ٤١٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٤٧ الحديث رقم ٥٤٠٩، ومسلم في ٣/ ١٦٣٢ =

وإن كرهه تَرَكه. متفق عليه.

٤١٧٣ ـ (١٥) وعنه، أنَّ رجلاً كانَ يأكل أكلاً كثيراً، فأسلمَ، فكانَ يأكل قليلاً، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ المؤمنَ يأكلَ في مِعَىً واحد، والكافرَ يأكل في سبعةِ أمعاء».

وإن كرهه تركه). قال النووي: العيب هو أن يقول: هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج» ونحو ذلك، وأما قوله للضب: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، فبيان لكراهيته لا إظهار عيبه. **(متفق عليه)**.

٤١٧٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **(أن رجلاً)** أي من الكفار **(كان يأكل أكلاً كثيراً)** أي زائداً على عادة أكثر الناس **(فأسلم وكان)** بالواو في الأصول المعتمدة وكان مقتضى القياس أن يكون بالفاء أي فكان بعدما أسلم **(يأكل قليلاً)** أي شيئاً قليلاً أو أكلاً قليلاً أي بالنسبة إلى الأول أو قليلاً بالمرة كما هو عادة المرتاضين، أو قليلاً عرفياً على دأب غالب المؤمنين من حد الاعتدال، **(فذكر ذلك)** أي تقليل أكله بعد إسلامه **(للنبي ﷺ فقال: «إن المؤمن يأكل في معي واحد»)** بكسر الميم منوّناً ويكتب بالياء، ففي القاموس: المعي بالفتح، وكالي من أعفاج البطن وقد يؤنث والجمع أمعاء، **(والكافر)** بالنصب، ويجوز رفعه **(يأكل في سبعة أمعاء)** اعلم أنه ليس للكافر زيادة أمعاء بالنسبة إلى المؤمن فلا بد من تأويل الحديث، فقال القاضي: أراد به أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام، ويبارك له في مأكله ومشربه، فيشبع من قليل. والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام، فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معي واحد وبين من يأكل في سبعة أمعاء، وهذا باعتبار الأعم الأغلب. وقال النووي: فيه وجوه أحدها أنه قيل: في رجل بعينه، فقيل له على جهة التمثيل: يعني فلام المؤمن للعهد، وثانيها أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان، وثالثها أن المؤمن يقتصد في أكله فيشبعه امتلاء بعض أمعائه، والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه إلا ملء[1] كل الإمعاء، ورابعها يحتمل أن يكون هذا في بطن المؤمنين وبعض الكفار، وخامسها أن يراد بالسبعة صفات الحرص والشره، وطول الأمل والطمع، وسوء الطبع والحسد والسمن، وسادسها أن يراد بالمؤمن تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته، وسابعها وهو المختار أن بعض المؤمنين يأكل في معي واحد، وأن

= الحديث رقم (١٨٧ ـ ٢٠٦٤)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٣٧ الحديث رقم ٣٧٦٣، والترمذي في ٤/ ٣٣١ الحديث رقم ٢٠٣١، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٥ الحديث رقم ٣٢٥٩، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٧.

الحديث رقم ٤١٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٣٦ الحديث رقم ٥٣٩٦، وأخرجه ابن ماجه في ٢/ ١٠٨٤ الحديث رقم ٣٢٥٦، والدارمي في ٢/ ١٣٦ الحديث رقم ٢٠٤٣.

(١) في المخطوطة «الإملاء».

رواه البخاري.

أكثر الكفار يأكلون في سبعة: ولا يلزم إن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن اهـ. وفي كونه هو المختار نظر ظاهر للنظار؛ واختار السيوطي في معناه أن المؤمن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى تقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من يأكل في سبعة أمعاء اهـ. ويتحقق ذلك المعنى إذا قدرت ذلك في شخص واحد، أو في أشخاص متماثلين من حيث الوضع، فتجد حال ذلك الواحد في الأكل وهو كافر خلاف حاله وهو مؤمن، وكذلك في الأشخاص وإلا فقد يوجد في المؤمنين من يزداد شهوته في الأكل على الكافر، ويؤيده ما في نفس هذا الحديث، وكذا فيما يليه من حديث ضافه ضيف كافر على ما سيأتي. وقيل: معناه يأكل الكافر في سبعة أمثال أكل المؤمن أي يكون شهوته أمثال شهوة المؤمن، فتكون الأمعاء كناية عن الشهوات، أو المراد أن المؤمن لا يأكل إلا من جهة واحدة وهي مجرد الحلال، والكافر يأكل من جهات مختلفة مشوبة وهي سبع: «الغارة والغصب والسرقة والبيع الفاسد والربا والخيانة والحلال». وقيل: هذا عبارة عن كثرة الأكل وقلته أي خلق المؤمن قلة الأكل وخلق الكافر كثرته، يعني أن المراد بالسبعة التكثير؛ وقيل هذا مثل ضربه ﷺ لزهد المؤمن في الدنيا وحرص الكافر عليها؛ فهذا يأكل بلغة وقوتاً فيشبعه القليل، وذاك يأكل شهوة وحرصاً فلا يكفيه الكثير؛ وهذا القول اختاره الطيبي حيث قال: جماع القول إن من شأن الكامل إيمانه أن يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر، فإذا وجد المؤمن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح في الحديث كقوله تعالى: **﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾** [النور ـ ٣] وفي شرح مسلم للنووي قالوا: مقصود الحديث التقلل من الدنيا، والحث على الزهد فيها، والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجال، وكثرة الأكل بضدها. وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً لا يدخل هذا على سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن يأكل». الحديث؛ كما في البخاري(١) إنما قال هذا: لأنه أشبه الكفار؛ ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة. هذا وقد قال الطيبي في قوله: في سبعة أمعاء عدي الأكل بقي على معنى أوقع الأكل فيها، وجعلها أمكنة للمأكول ليشعر بامتلائها كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى: **﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾** [النساء ـ ١٠] أي ملء بطونهم؛ وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى: **﴿والبحر يمده من بعده سبعة أبحر﴾** [لقمان ـ ٢٧] اهـ ويعني أن المؤمن ثلث بطنه للأكل، وثلثه للشرب، وثلثه للنفس. وأما مذهب القلندرية المشابهة بالكفرة فإنهم يقولون: نحن نملأ البطن من الأكل ويحصل الماء مكانه، والنفس أن أحب يطلع وإلا فلا؛ وقد قال تعالى رداً عليهم: **﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين﴾** [الأعراف ـ ٣١] **(رواه البخاري)** وكذا أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر، وأحمد ومسلم عن جابر، وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة، ومسلم وابن ماجه عن أبي موسى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٥٣٦ الحديث رقم ٥٣٩٣.

٤١٧٤ ـ (١٦) و٤١٧٥ ـ (١٧) وروى مسلم عن أبي موسى، وابن عمر المسند منه فقط.

٤١٧٦ ـ (١٨) في أخرى له عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافَه ضيفٌ وهو كافر، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بشاةٍ فحُلبتْ، فشربَ حِلاَبها، ثمَّ أخرى فشربَه، ثمَّ أخرى فشربَه حتى شربَ حِلابَ سبعِ شِياهٍ، ثمَّ إِنَّهُ أصبحَ فأسلم، فأمرَ لهُ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلبت، فشرِبَ حلابَها، ثمَّ أمرَ بأخرى. فلم يستتمها، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المؤمنُ يشرَبُ في مِعىً واحدٍ والكافرُ يشربُ في سبعةِ أمعاء».

٤١٧٧ ـ (١٩) وعنه، قال، قال رسولُ الله ﷺ: «طعامُ الاثنينِ كافي الثلاثةِ،

٤١٧٤ ـ (**وروى مسلم عن أبي موسى**).

٤١٧٥ ـ (**وابن عمر المسند منه**) اللام فيه موصولة، والضمير في منه راجع إليه أي الذي أسند إلى رسول الله ﷺ من الحديث، وهو قوله: «إن المؤمن يأكل» الحديث. (**فقط**) ساكنة الطاء بمعنى فحسب أي دون القصة السابقة.

٤١٧٦ ـ (**وفي أخرى له**) أي لمسلم (**عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف**) أي نزل به ضيف (**وهو**) أي والحال أن الضيف (**كافر فأمر رسول الله ﷺ بشاة**) أي بأحلابها (**فحلبت**) بصيغة المجهول (**فشرب**) أي الضيف أو الكافر (**حلابها**) بكسر أوّله أي لبنها، (**ثم أخرى**) أي ثم حلبت شاة أخرى (**فشربه**) أي حلابها، (**ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه**) أي الضيف الكافر (**أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها**). أي فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام (**فقال** ﷺ: **«المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء»**) كذا رواه أحمد والترمذي.

٤١٧٧ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين»**) أي ما يشبعهما (**كافي الثلاثة**) أي يكفيهم على وجه القناعة، ويقوّيهم على الطاعة، ويزيل الضعف عنهم لا أنه يشبعهم، فإنه مذموم، ولذا ورد أكثركم شبعاً في الدنيا أكثركم جوعاً

الحديث رقم ٤١٧٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٣٢ الحديث رقم (١٨٤ ـ ٢٠٦١) والترمذي في السنن ٤/ ٢٣٤ الحديث رقم ١٨١٨.

الحديث رقم ٤١٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٣٢ الحديث رقم (١٨٥ ـ ٢٠٦٢)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٨٤ الحديث رقم ٣٢٥٨.

الحديث رقم ٤١٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٣٢ الحديث رقم (١٨٦ ـ ٢٠٦٣)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٣٥ الحديث رقم ١٨١٩.

الحديث رقم ٤١٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٣٦، الحديث رقم ٥٣٩٢، ومسلم في ٣/ ١٦٣٠ الحديث رقم (١٧٨ ـ ٢٠٥٨)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٣٦ الحديث رقم ١٨٢٠، والدارمي في=

وطعامِ الثلاثةِ كافي الأربعة». متفق عليه.

٤١٧٨ ـ (٢٠) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «طعامُ الواحد يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنينِ يكفي الأربعَة، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيَة». رواه مسلم.

٤١٧٩ ـ (٢١) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «التَلبينَة مُجِمَّةٌ

في الآخرة. والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع، ويصرف الزائد إلى محتاج آخر، **(وطعام الثلاثة كافي الأربعة)**. قال السيوطي: أي شبع الأقل قوت الأكثر، وفيه الحث على مكارم الأخلاق والتقنع بالكفاية. **(متفق عليه)**. ورواه مالك والترمذي.

٤١٧٨ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين»)** بكسر اللام لالتقاء الساكنين بعد حذف همزة الوصل: **(«وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»)**. في شرح السنة حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة، قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر رضي الله تعالى عنه عام الرفادة: «لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه». قال النووي: فيه الحث على المواساة في الطعام، فإنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين. **(رواه مسلم)**؛ وكذا أحمد والترمذي والنسائي، وفي رواية الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا». فهذا الحديث يبين أن البركة في الأكل مع الجماعة.

٤١٧٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة)** بفتح التاء وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون. قال القاضي: هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن، وقيل: من الدقيق أو النخالة، وقد يجعل فيه العسل. سميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها، وهو مرة من التلبين مصدر لبن القوم إذا سقاهم اللبن وقوله **(مجمة)** بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الميم الثانية أي مريحة. وفي نسخة بفتح أوليهما أي

= ٢/١٣٦ الحديث رقم ٢٠٤٤، ومالك في الموطأ ٢/٩٢٨ الحديث رقم ٢٠ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٢/٢٤٤.

الحديث رقم ٤١٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦٣٠ الحديث رقم (١٧٩ ـ ٢٠٥٩)، والترمذي في السنن ٤/٢٣٦ الحديث رقم ١٨٢٠، وابن ماجه في السنن ٢/١٠٨٤ الحديث رقم ٣٢٥٤، وأحمد في المسند ٣/٣٠١.

الحديث رقم ٤١٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٥٥ الحديث رقم ٥٤١٧، ومسلم في ٤/١٧٣٦ الحديث رقم (٢٢١٦/٩٠)، وأحمد في المسند ٦/٨٠.

لفؤادِ المريض، تَذهبُ ببعضِ الحَزَن» متفق عليه.

٤١٨٠ ـ (٢٢) وعن أَنس، أنَّ خياطاً دعا النبيَّ ﷺ لطعام صنَعَه، فذهبتُ معَ النبيِّ ﷺ فقرَّب خبزَ شعيرٍ ومرَقاً فيهِ دُبَّاء وقَديدٌ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتتبَّعُ الدُّبَّاء من حوالي القصعةِ، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدباءَ بعد يومِئذٍ.

راحة، أو مكان استراحة من الجمام، وهو الراحة (**لفؤاد المريض**) بالهمز أي لقلبه، وبالواو أي لوجع قلبه[1] (**تذهب**) استئناف كالبيان لقوله: مجمة (**ببعض الحزن**) بفتحتين وبضم الحاء وسكون الزاي والباء للتعدية أي يزيل بعض همه أو هم صاحبه. (**متفق عليه**)، (**رواه أحمد**).

٤١٨٠ ـ (**وعن أنس أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام**) أي إلى طعام أو لأجل طعام (**صنعه فذهبت مع النبي ﷺ**) أي إلى ذلك الطعام كما في رواية، وهو أما بطلب مخصوص أو بالتبعية له ﷺ لكونه خادماً له عملاً بالرضا العرفي، (**فقرب خبز شعير ومرقاً**) بفتحتين (**فيه دباء**) بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، وقد يقصر القرع، والواحدة دباءة (**وقديد**) أي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول، والقد القطع طولاً؛ وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله ﷺ شاة ونحن مسافرون فقال: «أملح لحمها»، فلم أزل أطعمه إلى المدينة. (**قال أنس رضي الله تعالى عنه: فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء**)، أي يتطلبه (**من حوالى القصعة**) بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكنين. يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح؛ وتقول: حوالى الدار قيل: كأنه في الأصل حوالين، كقولك: جانبين، فسقطت النون للإضافة. والصحيح هو الأوّل ومنه قوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال الطيبي: كله بمعنى وهو ظرف اهـ، وهو مفرد اللفظ جمع المعنى أي جوانب القصعة، وهي بفتح القاف، وهي ما يشبع عشرة أنفس. وفي بعض نسخ الشمائل حوالى الصحفة، وهي ما يشبع خمسة أنفس. وقيل: معناهما واحد وهو أما بالنسبة لجانبه ﷺ دون جانب البقية أو مطلقاً، ولا يعارضه نهيه عن ذلك لأنه للتقذر والإيذاء، وهو منتف في حقه ﷺ لأنهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم، وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه. في شرح السنة فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يمد يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهيته؛ وفي رواية عن أنس أنه قال: «فجعلت أتتبعه إليه ولا أطعمه، وأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه» (**فلم أزل أحب الدباء**) أي محبة شرعية لا طبعية شهوية، أو المراد أحبها محبة زائدة (**بعد**) بفتح دالها، وفي نسخة بضمها. وقوله: (**يومئذ**) بفتح الميم وكسرها على الأول وبفتح الميم

---

(١) في المخطوطة «القلب».

الحديث رقم ٤١٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٢٤ الحديث رقم ٥٣٧٩، ومسلم في ٣/ ١٦١٥ الحديث رقم (١٤٤ ـ ٢٠٤١)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٤٦ الحديث رقم ٣٧٨٢، والترمذي في ٤/ ٢٥٠ الحديث رقم ١٨٥٠، والدارمي في ٢/ ١٣٨ الحديث رقم ٢٠٥٠.

متفق عليه.

٤١٨١ ـ (٢٣) وعن عمرو بنِ أُميَّةَ [أنَّهُ] رأى النبيَّ ﷺ يحتزُّ من كتفِ شاةٍ في يدِه، فدُعيَ إلى الصلاةِ فألقاها والسِّكينَ التي يَحتز بها، ثمَّ قام فصلّى، ولم يتوضَّأ متفق عليه.

٤١٨٢ ـ (٢٤) وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحب

على الثاني؛ وفي الشمائل من يومئذ بكسر الميم على أنه معرب مجرور بمن أو بفتحها على اكتساب البناء من المضاف إليه. قال الطيبي: يحتمل أن يكون بعد مضافاً إلى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم، وأن يكون مقطوعاً عن الإضافة، وقوله: يومئذ بيان للمضاف إليه المحذوف اهـ، فيجوز الوجهان حينئذ كما قرىء بهما في قوله تعالى: ﴿**من عذاب يومئذ**﴾ [المعارج ـ ١١] وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره، وإجابته دعوته ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه، وأنه يسن محبة الدباء وكذا كل شيء كان يحبه وأن كسب الخياط ليس بدنيء. (**متفق عليه**)، ورواه الترمذي في الشمائل.

٤١٨١ ـ (**وعن عمرو بن أمية**) بالتصغير وهو الضَمْري بفتح الضاد وسكون الميم شهد بدراً وأحداً مع المشركين، ثم أسلم حين انصرف المسلمون من أحد، وكان من رجال العرب وأوّل مشهد شهده مع المسلمين يوم بئر معونة، فأسره عامر بن الطفيل ثم أطلقه بعد أن جز ناصيته، بعثه النبي ﷺ في سنة ست إلى النجاشي بالحبشة، فقدم على النجاشي بكتاب رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام فأسلم النجاشي. عداده في أهل الحجاز، روى عنه أبناء وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله، مات في أيام معاوية بالمدينة وقيل: سنة ستين (**أنه رأى النبي ﷺ يحتز**)؛ قال التوربشتي: هو بالحاء المهملة والزاي بعدها، وهكذا أورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي أي يقتطع (**من كتف شاة**) والكتف بفتح الكاف وكسر التاء؛ وفي القاموس كفرح ومثل وحبل (**في يَدِهِ فَدُعِيَ إلى الصلاة فألقاها**) أي الكتف، (**والسكين التي يحتز بها**). في القاموس السكين معروف كالسكينة [يذكر] ويؤنث (**ثم قام فصلى ولم يتوضأ**)؛ ظاهره الإطلاق، وأنه لم يتوضأ وضوءاً شرعياً ولا عرفياً. (**متفق عليه**).

٤١٨٢ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب**

الحديث رقم ٤١٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٨٤ الحديث رقم ٥٤٦٢، ومسلم في ١/ ٢٧٤ الحديث رقم (٩٣ ـ ٣٥٥)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٤٣ الحديث رقم ١٨٣٦، وأخرجه الدارمي في ١/ ٢٠٠ الحديث رقم ٧٢٧ وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٨.

الحديث رقم ٤١٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٥٧ الحديث رقم ٥٤٣١، ومسلم في ٢/ ١١٠١ الحديث رقم (٢١ ـ ١٤٧٤)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٠٦ الحديث رقم ٣٧١٥، والترمذي في ٤/ ٢٤١ الحديث رقم ١٨٣١، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠٤ الحديث رقم ٣٣٢٣، والدارمي في ٢/ ١٤٦ الحديث رقم ٢٠٧٥، وأحمد في المسند ٦/ ٥٩.

الحلواءَ والعسَل. رواه البخاري.

٤١٨٣ ـ (٢٥) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ أهلَه الأُدُمَ. فقالوا: ما عندَنا إلاَّ خَلٌّ، فدعا به، فجعلَ يأكلُ بِهِ ويقول: «نعمَ الإِدامُ الخلّ، نعمَ الإِدامُ الخلُّ». رواه مسلم.

الحلواء) بالمد ويجوز قصره؛ ففي المغرب الحلواء التي تؤكل بالمد والقصر، والجمع الحلاوى؛ نقله ميرك، ونقل عن الأصمعي أنه مقصور يكتب بالياء، وقال الفراء: أنه ممدود ويكتب بالألف، وقيل: الحلواء كل شيء فيه حلاوة. فقوله: **(والعسل)** تخصيص بعد تعميم، وقيل: المراد بها المجيع، وهو تمر بعجن باللبن؛ وقيل: ما صنع وعولج من الطعام بحلو، وقد يطلق على الفاكهة. قال ابن بطال: الحلواء والعسل من جملة الطيبات، وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذات من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من أنواع المآكل اللذيذة، قال الخطابي: ولم يكن حبه ﷺ لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزع النفس لأجلهما، وإنما كان ينال منهما إذا حضرا نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنه يعجبه. وأخرج الطبراني في رياضه أن أوّل عن خبص في الإسلام عثمان؛ قدمت عليه عير تحمل دقيقاً وعسلاً فخلطهما، وصح أن عيراً قدمت فيها جمل له عليه دقيق حُوارى وعسل وسمن، فأتى النبي ﷺ فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة، فنصبت على النار، وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج، ثم أنزل، فقال ﷺ: «كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص». **(رواه البخاري)**. وفي حياة الحيوان للدميري رواه أصحاب الكتب الستة.

٤١٨٣ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ سأل أهله)** أي أهل بيته وخدمه من أزواجه الطاهرات [وغيرهن] المعنى طلب منهم **(الأدم)** بضمتين وسكون الثاني، ما يؤتدم به، قال الطيبي: هو جمع الأدام ككتاب وكتب، وفي الفائق الأدم اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ، وحقيقته ما يؤتدم به الطعام أي يصلح، وهذا الوزن يجيء لما يفعل به كالركاب لما يركب به، والحزام لما يحزم به، **(فقالوا: ما عندنا)** أي من الأدام **(إلا خل، فدعا به)** أي طلبه **(فجعل)** أي شرع **(يأكل)** أي الخبز **(به)** أي بالخل **(ويقول: «نعم الأدام الخل نعم الأدام الخل»)** كرره مُبَالَغَةً في مدحه؛ قال الخطابي: فيه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة؛ قال النووي: وفي معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده، وفيه أن من حلف أن لا يأتدم فائتدم بخل يحنث اهـ، وهو كذلك لقضاء العرف به أيضاً. **(رواه مسلم)**. وفي الشمائل للترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الأدام الخل»، وروى ابن ماجه عن أم سعد أن النبي ﷺ قال: «نعم الأدام الخل، اللهم بارك في الخل» وفي رواية له: «فإنه كان أدام الأنبياء قبلي». وفي

الحديث رقم ٤١٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٢٢ الحديث رقم (١٦٦ ـ ٢٠٥٢)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٩٩ الحديث رقم ٣٨٢٠، والترمذي في ٤/ ٢٤٥ الحديث رقم ١٨٣٩، والدارمي في ٢/ ١٣٧ الحديث رقم ٤٠٤٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٠.

٤١٨٤ ـ (٢٦) وعن سعيد بنِ زيدٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الكَمْأَةُ منَ المَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعينِ». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: «من المنِّ الذي أنزلَ اللَّهُ تعالى على موسى عليه السلام».

٤١٨٥ ـ (٢٧) وعن عبدِ اللَّهِ بن جعفرٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأكلُ الرُّطَب بالقثَّاءِ. متفق عليه.

رواية لم يفتقر بيت فيه خل[1]؛ وفي الجامع الصغير حديث: «نعم الأدم الخل» رواه أحمد ومسلم والأربعة عن جابر، ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها[2].

٤١٨٤ ـ **(وعن سعيد بن زيد)** أي العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنه **(قال: قال النبي ﷺ: «الكمأة»)** بفتح الكاف وإسكان الميم بعدها همزة نبت بالبرية تنشق عنه الأرض له أصل يؤكل؛ وقال شارح: هي شيء أبيض مثل الشحم ينبت من الأرض يقال لها: سماروع **(من المن)** أي مما منَّ الله على عباده، فيكون المراد من المن النعمة، وقيل: هو الترنجبين، وقيل: شيء يشبهه، والمعنى أنها مما يشابهه من حيث إنه يحصل بغير تعب أو في الطبع والنفع، **(وماؤها شفاء للعين)**. قيل: مخلوطاً بالأدوية، وقيل [منفرداً] وهو الظاهر من إطلاق الحديث. قال الطيبي وسيجيء بحثه في الحديث الرابع من الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى. **(متفق عليه)**، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد، وجابر وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عائشة، وفي رواية لأبي نعيم عن أبي سعيد «الكمأة» من المن، والمن من الجنة، وماؤها شفاء للعين، وفي رواية لمسلم: «من المن الذي أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام».

٤١٨٥ ـ **(وعن عبد الله بن جعفر)** أي ابن أبي طالب **(رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء»)** بكسر القاف وتشديد المثلثة ممدوداً؛ وفي المصباح هو فعال، وكسر القاف أكثر من ضمها. **(متفق عليه)**، ورواه أحمد والأربعة، وفي الشمائل للترمذي ولفظه: «يأكل القثاء بالرطب»، والفرق بينهما أن المقدم أصل في المأكول كالخبز والمؤخر كالأدام، وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف أن عبد الله بن جعفر قال: «رأيت في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٠٢ الحديث رقم ٣٣١٨، وهذه الروايات كلها في حديث واحد.
(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٥ الحديث رقم ٩٢٦٧.

الحديث رقم ٤١٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٦٣ الحديث رقم ٥٧٠٨، ومسلم في ٣/ ١٦١٩ الحديث رقم (١٥٧ ـ ٢٠٤٩)، والترمذي في ٤/ ٣٥٠، الحديث رقم ٢٠٦٧، وابن ماجه في ٢/ ١١٤٢ الحديث رقم ٣٤٥٣، وأحمد في المسند ١/ ١٨٨.

الحديث رقم ٤١٨٥: أخرجه البخاري في ٩/ ٥٦٤ الحديث رقم ٥٤٤٠، ومسلم في ٣/ ١٦١٦ الحديث رقم (١٤٧ ـ ٢٠٤٣)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٧٦ الحديث رقم ٣٨٣٥، وابن ماجه في ٢/ ١١٠٤ الحديث رقم ٣٣٢٥، والدارمي ٢/ ١٤٠ الحديث رقم ٢٠٥٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٠٣.

٤١٨٦ ـ (٢٨) وعن جابرٍ، قال: كنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بمرِّ الظهران نجني الكَباثَ، فقال: «عليكم بالأسْوَدِ منه؛

يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة» اهـ. وهو محمول على تبديل ما في يده لئلا يلزم الأكل بالشمال. قال النووي فيه جواز أكل الطعامين معاً والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه؛ وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والإكثار منه بغير مصلحة دينية. وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة، وفي القثاء برودة، فإذا أكلا معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية؛ ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: «أرادت [أمي] أن تهيئني للسمن لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن السمن»[١] اهـ وفي رواية للترمذي عن عائشة أنه ﷺ «كان يأكل البطيخ بالرطب»، وفي رواية للترمذي والبيهقي «أنه ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بِحَرِّ هذا»[٢]. وفي القاموس البطيخ كسكين، وأخرج أبو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن أنس أنه عليه السلام «كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله، فكان يأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه». وأخرج الترمذي في الشمائل عن أنس رضي الله عنه عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الخِرْبِز والرطب»، وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة في آخرها زاي، هو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية، وقيل: هو نوع من البطيخ وهو الأصفر، وقيل: هو الأخضر وهو الأنسب لأن الأصفر فيه حرارة، اللهم [إلا] أن يقال: فيه بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة، ويمكن حمله على نوع منه لم يتم نضجه فإن فيه برودة يعدلها الرطب. وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي: روى أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ: «إنه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا»، وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث، والمراد به الأخضر وهو بارد رطب فيه حلاوة وهو أسرع انحداراً من القثاء والخيار.

٤١٨٦ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران)** بفتح الميم وكسر الراء ثم بفتح الظاء وسكون الهاء ـ اسم موضع قرب مكة ـ **(نجني الكَباث)** بفتح الكاف وموحد مخففة ثم ألف ثم مثلثة النضيج من تمر الأراك **(فقال: «عليكم بالأسود منه»)** أي

(١) ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٠٤ الحديث رقم ٣٣٢٤.

(٢) راجع الحديث رقم (٤٢٢٥).

الحديث رقم ٤١٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٧٥ الحديث رقم ٥٤٥٣، ومسلم في ٣/ ١٦٢١ الحديث رقم (١٦٣ ـ ١٢٠٥٠)، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٧١ الحديث رقم ١٨ من كتاب الاستئذان.

فإنَّه أطيبُ» فقيلَ: أكنتَ ترعى الغَنَمَ؟ قال: «نعمْ، وهلْ منْ نبيٍّ إلاَّ رعاها؟» متفق عليه.

٤١٨٧ ـ (٢٩) وعن أنسٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مقعِياً يأكُلُ تمراً. وفي روايةٍ:

اقصدوا ما كان أسود منه (**فإنه أطيب**) أي أكثر لذة وأزيد منفعة (**فقيل**: «**أكنت ترعى الغنم**»؟) أي حتى تعرف الأطيب من غيره، فإن الراعي لكثرة تردده في الصحراء تحت الأشجار يكون أعرف من غيره («**قال: نعم، وهل من نبي إلا رعاها**»). قال الخطابي: يريد أن الله تعالى لم يضع النبوّة في أبناء الدنيا وملوكها، ولكن في رعاء الشاة وأهل التواضع من أصحاب الحرف؛ كما روي أن أيوب كان خياطاً، وزكريا كان نجاراً، وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه أجير الشعيب في رعي الغنم ما قص، قلت: ولعل الحكمة أنهم غذوا بالحلال، وعملوا بالصالح من الأعمال كما قال تعالى: ﴿**كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾ [المؤمنون ـ ٥١] ثم في رعي الغنم زيادة على الكسب الطيب التفرد والعزلة عن الناس والخلوة والجلوة مع الرب، والاستئناس. وفي شرح مسلم للنووي قالوا: والحكمة في رعي الأنبياء للغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع بمؤانسة الضعفاء، وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة. وروى الشيخ أبو القاسم في التجبر: «إن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام فقال له: أتدري لم رزقتك النبوّة فقال: يا رب أنت أعلم به، فقال: تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة فعدوت خلفها، فلما لحقتها لم تضربها وقلت: أتعبتني وأتعبت نفسك، فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوّة» اهـ. وفي رواية: «إنه حملها على كتفه وردها إلى موضعها، فالراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، ومن تواضع لله رفعه». (**متفق عليه**).

٤١٨٧ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ مقعياً**) اسم فاعل من الاقعاء (**يأكل تمراً**) حال أو مفعول ثان، ومقعياً حال أي جالساً على وركيه رافعاً ركبتيه وهو الجلسة المنهي عنها في الصلاة. كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقيل: الاقعاء المنهي عنه في الصلاة هو أن يجلس واضعاً إليتيه [على عقبيه؛ و]الأظهر أن كليهما مكروهان في الصلاة، وإنما لم يكره هنا لأن ثم فيه تشبيه بالكلاب، وهنا تشبيه بالارقاء، ففيه غاية التواضع أو مبنى الصلاة على التأني، فلا يناسبه الاقعاء بخلاف حال الأكل فإنه يلائمه العجلة ليفرغ للعبادة. قال النووي: معناه في هذا الحديث جالساً على إليتيه ناصباً ساقيه، وهو في معنى الحديث الآخر في صحيح البخاري «لا آكل متكئاً» على ما فسره الإمام الخطابي يعني «لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً، بل اقعد مستوفزاً وآكل قليلاً» قلت: ويؤيده ما رواه ابن سعد وغيره عن عائشة: «آكل كما يأكل العبد، واجلس كما يجلس العبد» (**وفي رواية**) أي

الحديث رقم ٤١٨٧: مسلم في صحيحه ٣/١٦١٦ الحديث رقم (١٤٨ ـ ٢٠٤٤) و(١٤٩ ـ ٢٠٤٤)، وأحمد في المسند ٣/٢٠٣.

يأكلُ منه أكلاً ذريعاً رواه مسلم.

٤١٨٨ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَقرنَ الرَّجُلُ بينَ التمْرتَينِ حتى يستأذِنَ أصحابَه.

لمسلم **(يأكل منه)** أي من التمر **(أكلاً ذريعاً)** أي مستعجلاً سريعاً. قال النووي: وكان استعجاله لاستيفازه لأمر أهم من ذلك فأسرع في الأكل ليقضي حاجته له ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل. **(رواه مسلم)**. وفي الشمائل للترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه أتي رسول الله ﷺ بتمر فرأيته يأكل وهو مقع من الجوع أي لأجله، والمعنى أن إقعاءه وإسراعه كان لأجل جوعه، ووقع في بعض الروايات وهو محتفز. قال الجوهري: الإقعاء عند أهل اللغة أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند ظهره، وقال الفقهاء في الاقعاء المنهي للصلاة: هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين. قال الجزري في النهاية ومن الأوّل حديث «إنه ﷺ كان يأكل مقعياً» أي يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكن، وتبعه العسقلاني. وفي القاموس «أقعى في جلوسه» أي تساند إلى ما وراءه، وحينئذ فيجمع بين قوله ونفل الجوهري عن اللغويين والفقهاء بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند إلى الوراء، فمعنى وهو مقع من الجوع محتبياً مستنداً لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع، وبما تحرر تقرر أن الاستناد ليس من مندوبات الأكل بل من ضروراته لأنه ﷺ لم يفعله إلا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه والله أعلم.

٤١٨٨ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن)** بضم الراء، وفي نسخة بكسرها، ففي المصباح قرن من باب نصر، وفي لغة من باب ضرب، وفي القاموس قرن بين الحج والعمرة قراناً جمع كأقرن في لغية، والقران ككتاب الجمع بين التمرتين في الأكل أي يجمع الرجل **(بين التمرتين)** أي بأن يأكلهما دفعة **(حتى يستأذن)** أي الرجل **(أصحابه)** أي رفقاءه أو أصحاب الطعام. قال بعض علمائنا: هذا إذا أضافهم أحد، فإن خلطوا طعامهم وأكلوا معاً يجوز أم لا: قال الأئمة: يجوز، لكن لا يجوز أن يقصد الرجل منهم لقمة أكبر من لقمة صاحبه، فإن اتفق أكل أحدهم أكثر بلا قصد جاز اهـ. وقيل: هذا إذا كان زمان قحط، أو كان الطعام قليلاً، والآكالون كثيراً فإنه إذ ذاك يحتاج إلى الاستئذان، قال السيوطي في الحديث: نهى عن القران، وسببه أنهم كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم فقارنوا أي إن شئتم، وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المناهدة، وهي أن يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، وإن كان المسلمون لا يرون بها بأساً وإن تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يقصد مغالبة صاحبه؛ وقال الخطابي: إنما جاء النهي عن القران لعلة معلومة، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام. وأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن. قال النووي [رحمه الله] وليس كما

الحديث رقم ٤١٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٣١، الحديث رقم ٢٤٨٩، ومسلم في ٣/ ١٩١٧ الحديث رقم (١٥١ ـ ٢٠٤٥).

متفق عليه.

٤١٨٩ ـ (٣١) وعن عائشةَ [رضي اللّهُ عنها]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يجوعُ أهلُ بيتٍ عندُهم التَّمرُ». وفي رواية: قال: «يا عائشةُ! بيتٌ لا تمرَ فيهِ، جِياعٌ أهلُه» قالَها مرَّتينِ أو ثلاثاً. رواه مسلم.

قال الخطابي، بل الصواب التفصيل كما سنذكره لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت فكيف وهو غير ثابت، وذلك أن الطعام إذا كان مشتركاً بينهم فالاقران حرام إلا برضاهم أما تصريحاً منهم أو ظناً قوياً منه وإن شك فيه فهو حرام، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس به لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره ألا أن يكون مستعجلاً كما سبق؛ اهـ. وفيه أن الخطابي بنى كلامه على حسن الظن بالمؤمنين وعلى الاتساع الأغلبي، فما خرج عن حيز الصواب إلى صوب الخطأ مع أن الخطابي ثبت من أئمة النقل، ويؤيده نقل السيوطي مع تصريح الحديث عليه، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي فتأمل وأنصف إن كنت لست من أهل التقليد وتريد طريق التحقيق والتأييد. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير بلفظ: «نهى عن الاقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه»[١]. رواه أحمد والشيخان وأبو داود عنه، «ونهى أن يلقي النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب والتمر»[٢] رواه الشيرازي بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه.

٤١٨٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر». وفي رواية قال: «يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع»)** بكسر الجيم جمع جائع **(أهله)**، قيل: أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر، أو المراد به تعظيم شأن التمر **(قالها مرتين أو ثلاثاً)**؛ قال النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للأهل والحث عليه، قال الطيبي: ويمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر، وقنعوا به لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وينصره الحديث الآتي كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنما هو التمر والماء. **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير روى الفصل الأول من الحديث أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[٣] والفصل الثاني منه رواه مسلم[٤].

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٨ الحديث رقم ٩٣٣١.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٦٧ الحديث رقم ٩٥٦١، وهو بلفظ «أن تلقي».

الحديث رقم ٤١٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦١٨ الحديث رقم (١٥٣ ـ ٢٠٤٦)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٧٤ الحديث رقم ٣٨٣١، والترمذي في ٤/ ٢٣٣ الحديث رقم ١٨١٥ وابن ماجه في ٢/ ١١٠٤ الحديث رقم ٣٣٢٧، والدارمي في ٢/ ١٤١ الحديث رقم ٢٠٦٠.

(٣) مسلم الجامع الصغير ٢/ ٥٨٧ الحديث رقم ٩٩٥٣.

(٤) مسلم في الجامع الصغير ١/ ١٩٠ الحديث رقم ٣١٦٥، والصواب أن مسلم روى الشطر الأول كما في الجامع الصغير ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه الشطر الثاني كما في =

٤١٩٠ ـ (٣٢) وعن سعدٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تصبَّحَ بسَبعِ تمراتِ عجْوَةٍ لَمْ يضرَّه ذلكَ اليوم سَمٌّ ولا سحْرٌ». متفق عليه.

٤١٩١ ـ (٣٣) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في عجوَةِ العاليةِ شِفاءً، وإنَّها تِرْياقٌ أوَّلَ البُكرةِ».

٤١٩٠ ـ **(وعن سعد)** أي ابن وقاص أحد العشرة **(رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تصبح)** بتشديد الموحدة **(بسبع تمرات)** الباء للتعدية أي يأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئاً، وقوله: **(عجوة)** بالجر على أنه عطف بيان التمرات، وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه أسود؛ كذا في روضة الأحباب؛ وفي نسخة بالإضافة، وقال ابن الملك: عجوة نصب على التمييز **(لم يضره)** بتشديد الراء المفتوحة، وفي نسخة بضمها وأما كسرها فغير صحيح مع الضمير **(ذلك اليوم سم)** بفتح السين، ويجوز تثليثها **(ولا سحر)**؛ في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ قال المظهر: يحتمل أن يكون في ذلك النوع من التمر ما يدفع السم والسحر، وأن يكون رسول الله ﷺ قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبما يكون فيه من الشفاء، وقال النووي: فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة وعدد التسبيع من الأمور التي علمها الشارع لا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كإعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها. **(متفق عليه)**، ورواه أحمد وأبو داود.

٤١٩١ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن في عجوة العالية)** اسم موضع بالمدينة **(شفاء)** أي شفاء زائداً بالنسبة إلى عجوة غيرها أو تقييد للاطلاق السابق، وقال النووي [رحمه الله]: العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمران من جهة المدينة العلياء مما يلي نجدا، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة، **(وأنها)** أي عجوة العالية **(ترياق)** بكسر التاء ويضم معجون معروف ينفع لأنواع السم؛ وقال النووي هو بكسر التاء وضمها لغتان، ويقال: درياق أيضاً، وقوله: **(أوّل البكرة)** بضم الموحدة ظرف أي أكلها في أول الصبح يفيد كالترياق؛ وقال الطيبي: هو ظرف للخبر على تأويل أنها نافعة للسم كقوله تعالى: **﴿وهو الله في السموات﴾** [الأنعام ـ ٣] أي

= الجامع أيضاً. ولم يذكر النسائي والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث رقم ٤١٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٦٩ الحديث رقم ٥٤٤٥، ومسلم في ٣/ ١٦١٨ الحديث رقم (١٥٥ ـ ٢٠٤٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٠٨ الحديث رقم ٣٨٧٦، وأحمد في المسند ١/ ١٨١.

الحديث رقم ٤١٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦١٩ الحديث رقم (١٥٦ ـ ٢٠٤٨) وأحمد في المسند ٦/ ١٠٥.

رواه مسلم.

٤١٩٢ ـ (٣٤) وعنها، قالتْ: كانَ يأتي علينا الشَّهرُ ما نوقِدُ فيهِ ناراً، إِنما هوَ التمْرُ والماءُ، إِلاَّ أنْ يُؤتى باللُّحَيمِ. متفق عليه.

٤١٩٣ ـ (٣٥) وعنها، قالتْ: ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ يومَينِ منْ خُبزِ بُرٍّ إِلاَّ وأحدُهما تمْرٌ.

معبود فيها، وهذه الجملة معطوفة على الأولى أما على سبيل البيان كما في قوله تعالى: ﴿**وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار**﴾ [البقرة ـ ٧٤] أو على أنه من عطف الخاص على العام اختصاصاً ومزية كما في قوله ﷺ: «ومن كانت هجرته لدنيا تصيبه أو امرأة يتزوّجها». (**رواه مسلم**).

٤١٩٢ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها (**قالت: كان يأتي**) أي يمر ويمضي (**علينا**) أي أهل بيت النبوّة (**الشهر**) أي شهر من الأشهر (**ما نوقد فيه ناراً**) أي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئاً (**إنما**) هو أي المأكول المتناول (**التمر والماء**)، وفي عطف الماء مبالغة لا تخفى (**إلا أن نؤتى**) أي نحن، وفي نسخة بالياء أي المأكول (**باللحيم**) تصغير اللحم مشعر بأن ما يؤتى إلى أمهات المؤمنين لم يكن كثيراً، وقيل: المعنى لا نوقد النار للطبخ ونكتفي بالتمر بدل الطعام إلى أن يرسل إلينا قطعة لحم، فالتصغير للتعظيم أو للمحبة الناشئة من الاشتهاء لكونه سيد الأدام. قال المظهر: أي لا نطبخ شيئاً إلا أن يؤتى باللحم، فحينئذ نوقد النار؛ قال الطيبي: ظاهره مشعر بأنه استثناء منقطع، والأظهر أن يكون متصلاً لأن أن يؤتى مصدر والوقت مقدر، فيكون المستثنى منه المجرور في فيه العائد إلى الشهر، ويجوز أن يكون مستثنى مما يفهم من قوله: «إنما هو التمر والماء» والمعنى ما المأكول. إلا تمر وماء إلا أن يؤتى باللحيم؛ فحينئذ يكون المأكول لحماً. (**متفق عليه**).

٤١٩٣ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها (**قالت: «ما شبع آل محمد»**) أي أهل بيته ﷺ (**«يومين من خبز بر»**) أي حنطة (**إلا وأحدهما**) أي أحد اليومين (**تمر**) أي والآخر خبز فلم يتوال الخبز ولا الشبع منه في يومين. قال الطيبي: المستثنى من أعم عام الأحوال أو الأوصاف على مذهب الكشاف يعني استقريت من آل محمد يومين يومين فلم أجد يومين موصوفين بصفة من الأوصاف إلا بأن أحد اليومين يوم تمر والآخر يوم خبز. وقد عرف عرفاً أن ذلك ليس يشبع فلا يكون ثمة شبع، وينصره قولها: ما شبعنا من الأسودين، قلت: الأظهر أنه وقع الشبع في أحد اليومين كما قدمناه، ويؤيده أيضاً ما في الشمائل من قوله: «ما شبع

الحديث رقم ٤١٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٨٢ الحديث رقم ٦٤٥٨. ومسلم في ٤/ ٢٢٨٢ الحديث رقم (٢٦ ـ ٢٩٧٢)، والترمذي في السنن ٤/ ٥٥٦ الحديث رقم ٢٤٧١ وابن ماجه في ٢/ ١٣٨٨ الحديث رقم ٤١٤٤، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٨.

الحديث رقم ٤١٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٨٢ الحديث رقم ٦٤٥٥، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١١٠ الحديث رقم ٣٣٤٤، وأحمد في المسند ٦/ ١٥٦.

متفق عليه.

٤١٩٤ ـ (٣٦) وعنها، قالتْ: توفِّيَ رسولُ الله ﷺ وما شبِعنا منَ الأسوَدَينِ. متفق عليه.

٤١٩٥ ـ (٣٧) وعن النّعمانِ بن بشيرٍ، قال: ألَستم في طعامٍ وشرابٍ ما شئتُمْ؟ لقدْ رأيتُ نبيَّكم ﷺ

رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض ﷺ»، ولا ينافيه قوله: ما شبعنا من الأسودين مع إمكان حمله على الدوام أو التتابع. **(متفق عليه)**.

٤١٩٤ ـ **(وعنه)** أي عن عائشة رضي الله عنه **(قالت: توفي رسول الله ﷺ وما شبعنا)** أي في حياته تنزهاً عن الدنيا وتقوى عن الهوى وإيثاراً للفقر لا من العوز والحاجة إلى الأغنياء **(من الأسودين)** أي التمر والماء، ففيه [تغليب] كالقمرين والغمرين تغليباً للمأكول على المشروب فإنه الأصل المطلوب، كما غلب الشبع على الري. قال التوربشتي: الأسود أن التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد؛ والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان ويسميان معاً باسم الأشهر منهما، هذا قول أصحاب الغريب قلت: الأظهر أنهم يغلبون المذكر تارة كالقمرين والأخف أخرى كالعمرين وإياهما أحرى كالوالدين وهو يعم العلم والوصف ثم قال: وقد بقي عليهم بقية، وذلك أنهم لم يثبتوا وجه التسوية بين الماء والتمر في العوز، ومن المعلوم أنهم كانوا في سعة من الماء، وإنما قالت: ذلك لأن الري من الماء لما لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام، فإن أكثر الأمم لا سيما العرب يرون شرب الماء على الريق بالغافي المضرة، فقرنت بينهما لعوز التمتع بأحدهما بدون الإصابة من الآخر وعبرت عن الأمرين أعني الشبع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد. **(متفق عليه)**. وفي نسخة صحيحة رواه مسلم.

٤١٩٥ ـ **(وعن النعمان رضي الله عنه)** بضم أوّله **(ابن بشير قال: ألستم)** الخطاب للصحابة بعده ﷺ أو للتابعين **(في طعام وشراب ما شئتم)** قال الطيبي: صفة مصدر محذوف أي ألستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط فيه، فما موصولة، ويجوز أن تكون مصدرية، انتهى. ويحتمل أن تكون ما استفهامية بدلاً من طعام وشراب [أي] أي شيء شئتم منهما، والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله: **(رأيت نبيكم ﷺ)** وأضافه إليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الإعراض عن الدنيا ومستلذاتها، وفي

الحديث رقم ٤١٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٥٢٧ الحديث رقم ٥٣٨٣، ومسلم في ٤/٢٢٨٤ الحديث رقم (٣١ ـ ٢٩٧٥) وأحمد في المسند ٦/١٥٨.

الحديث رقم ٤١٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٤ الحديث رقم (٣٤ ـ ٢٩٧٧) والترمذي في السنن ٤/٥٠٦ الحديث رقم ٢٣٧٢، وابن ماجه في ٢/١٣٨٨ الحديث رقم ٤١٤٦، وأحمد في المسند ٤/٢٦٨.

وما يجِدُ منَ الدَّقَلِ ما يملأُ بطنَه. رواه مسلم.

٤١٩٦ ـ (٣٨) وعن أبي أيوبَ، قال: كان النبي ﷺ إذا أُتيَ بطعام أكلَ منه، وبعثَ بفَضلِه إليَّ، وإنَّه بعثَ إليَّ يوماً بقَصعةٍ لمْ يأكُلْ منها لأنَّ فيها ثوماً، فسألتُه: أحَرامٌ هوَ؟ قال: «لا، ولكنْ أكرهُه منْ أجلِ ريحِه» قال: فإنِي أكرهُ ما كرهْت.

التقلل[1] لمشتهياتها من مأكولاتها ومشروباتها؛ وأما قتل خالد رضي الله عنه مالك بن نويرة لما قال له: كان صاحبكم يقول: كذا، فقال: خالد هو صاحبنا وليس بصاحبك فقتله، فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة، بل لأنه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما أباح له به الإقدام على قتله في تلك الحالة، ثم رأيت إن كان بمعنى النظر، فقوله: **(وما يجد من الدقل)** حال، وإن كان بمعنى العلم، فهو مفعول ثان وأدخل الواو وتشبيهاً له بخبر كان وأخواتها على مذهب الأخفش والكوفيين، كذا حققه الطيبي والأوّل هو المعوّل والدقل بفتحتين التمر الرديء ويابسه وما ليس له اسم خاص، فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع، ويكون منثوراً على ما في النهاية، ثم قوله: **(ما يملأ بطنه)** مفعول يجد وما موصولة أو موصوفة، ومن الدقل بيان لما قدم عليه. **(رواه مسلم)**، وكذا الترمذي في الشمائل.

٤١٩٦ ـ **(وعن أبي أيوب)** أي الأنصاري وقد تقدم ذكره رضي الله عنه **(قال: كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام)** أي أحضر طعام له **(أكل منه وبعث بفضله إليّ)**، ولعل هذا كان في أيام نزوله ﷺ بعد الهجرة عنده، وقيل: كان هو من أفقر أهل المدينة، **(وأنه)** أي الشأن أو النبي ﷺ **(بعث إلي)**. وفي نسخة: إليه، وهو ضعيف رواية ودراية **(يوماً بقصعة لم يأكل منها)**؛ قال الطيبي: كذا في صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح وفي سائرها لفظة قصعة، ومنها ساقطتان **(لأن فيها)** أي في الطعام القصعة **(ثوماً فسألته إحرام هو)** أي الثوم أو الطعام الذي هو فيه، قال الطيبي: السؤال راجع إليه ﷺ لأنه إنما بعثه إليه ليأكله، فلا يكون عليه حراماً، ولذلك **(قال: لا، ولكن أكرهه من أجل ريحه)**، وهذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور من المسجد ومخاطبة الكبار؛ وقال النووي: فيه تصريح بإباحة الثوم لكن يكره لمن أراد حضور الجماعة، ويلحق به كل ما له رائحة كريهة، وكان النبي ﷺ يترك الثوم دائماً لأنه كان يتوقع مجيء الوحي في كل ساعة، واختلفوا في الثوم والبصل والكراث في حقه ﷺ فقال بعض أصحابنا: هي محرمة، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه لعموم قوله ﷺ: لا في جواب قوله: إحرام هي، ومن قال بالأوّل يقول: معناه ليس بحرام في حقكم، وفيه أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب أي ويتفضل به على فقراء جيرانه الأقرب فالأقرب **(قال)** أي أبو أيوب **(فإني)**، وفي نسخة أني **(أكره ما كرهت)**؛ فيه إشارة إلى كمال

---

(١) في المخطوطة «التقليل».

الحديث رقم ٤١٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٢٣ الحديث رقم (١٧٠ ـ ٢٠٥٣)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٣٠ الحديث رقم ١٨٠٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٠٣.

رواه مسلم.

٤١٩٧ ـ (٣٩) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ ثوماً أوْ بصَلاً، فلْيعتَزِلنا» أو قال: «فلْيعتزِلْ مسجدَنا. أوْ ليَقعُدْ في بيتِه». وإنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بقِدرٍ فيهِ خَضِراتٌ منْ بُقولٍ، فوجدَ لها ريحاً، فقال: «قرِّبوها» ـ إلى بعضِ أصحابِه، وقال: «كُلْ، فإنِّي أُناجي مَنْ لا

المتابعة أو أراد حضور الجماعة. (رواه مسلم).

٤١٩٧ ـ (**وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً»**) أي غير مطبوخين، فأو للتنويع، وفي معناهما كل ما فيه رائحة كريهة كالفجل والكراث (**فليعتزلنا**) أي ليبعد عنا ولا يحضر مجالسنا قال: (**«أو فليعتزل مسجدنا»**) فإنه مع أنه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين قال بعض العلماء: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصة، وحجة الجمهور رواية، فلا يقربن مساجدنا فإنه صريح في العموم (**أو ليقعد في بيته**) قيل: أو للشك، وقيل: للتنويع؛ وفي الجامع الصغير بالواو فتكون الجملة للتوكيد (**وإن النبي ﷺ**) بكسر إن على أن الجملة حال وبفتحها عطفاً على أن الأولى وهو الأولى (**أتي**) أي جيء (**بقدر فيه خضرات من بقول**)، وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة أي بقول خضرات، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة، قال التوربشتي: قوله بقدر كذا، رواه البخاري في كتابه بالقاف، وقد قيل: إن الصواب فيه أتي ببدر بالباء أي بطبق، وهو طبق يتخذ من الخوص وهو ورق النخل، ولعله سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر، وقال النووي [رحمه الله]: أتي بقدر هكذا هو في نسخ صحيح مسلم، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ببدر بباءين موحدتين. قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والرغيب البدر بالطبق، انتهى. فدل على أن نسخ البخاري مختلفة وقد رجح بعض الشراح رواية البدر بالباء [وأهل اللغة] بأن رواية القدر تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكل البقول المطبوخة، وذكر العسقلاني إن رواية القدر بالقاف أصح ولا تعارض بين امتناعه عن أكل الثوم مطبوخاً، وأذنه لهم في ذلك فقد علله بقوله: «فإني أناجي من لا تناجي» قلت: ويمكن أن يكون امتناعه منه لأنه لم يكن مطبوخاً، وهو لا ينافي كونه في القدر فإنه قد لا يستوي فيه الطعام فضلاً عن أمثال الثوم، وربما رمى في آخر الطبخ فبقي الريح فائحاً، ويدل عليه قوله: (**فوجد لها ريحاً فقال**): أي لبعض خدامه (**قربوها**) أي الخضرات مغروفة (**إلى بعض أصحابه**) أبهمه لحصول المقصود به من غير تصريح باسمه، (**وقال**): أي له ملتفتاً إليه (**«كل»**)، وقال الطيبي: لعل لفظ الرسول ﷺ قربوها إلى فلان بقرينة قوله: «كل» فأتى الراوي معنى ما تلفظ به عليه السلام لكونه لم يتذكر التصريح باسمه، فعبر عنه ببعض أصحابه (**فإني أناجي من لا**

الحديث رقم ٤١٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣٩ الحديث رقم ٨٥٥، ومسلم في ١/ ٣٩٤ الحديث رقم (٧٣ ـ ٥٦٤)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٧٠ الحديث رقم ٣٨٢٢، والترمذي في ٤/ ٢٢٩ الحديث رقم ١٨٠٦.

تُناجي». متفق عليه.

٤١٩٨ ـ (٤٠) وعن المِقدامِ بن معدي كرب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كِيلوا طعامَكم يُبارَكْ لكم». رواه البخاري.

٤١٩٩ ـ (٤١) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا رفعَ مائدتَه

تناجي) أي من الملائكة أو أراد به جبريل، والمعنى أنا أتكلم معه وأنت لا تتكلم معه، فيجوز لك ما لا يجوز لي، فلا تقس الملوك بالحدادين. **(متفق عليه)**. وتقدم أنه رواه أبو داود وغيره.

٤١٩٨ ـ **(وعن المقدام)** بكسر أوّله **(ابن معدي كرب رضي الله عنه)** سبق ذكره **(عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»)** بصيغة المفعول، وفي رواية الجامع بزيادة فيه، قال المظهر: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل ويبيع ويشتري، فإنه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولاً، ولا يجوز ذلك، وكذلك لو لم يكل ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصاً عن قدر كفايتهم، فيكون النقصان ضرراً عليهم، وقد يكونه زائداً على قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة، فأمر رسول الله ﷺ بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون، فمن راعى سنة رسول الله ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجراً عظيماً في الآخرة؛ فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ وما لي شيء يأكله ذو كبد الأشطر شعير في رف، وكنت آكل منه مدة، فكلته فذهبت بركته». قلت: الكيل عند البيع والشراء مأمور به لإقامة القسط والعدل وفيه البركة والخير، وعند الإنفاق إحصاؤه[1] وضبطه وهو منهي عنه قال ﷺ:

انفق بلالاً ولا تخش من ذي العرش إقلالا

(رواه البخاري)، وكذا أحمد، ورواه البخاري في تاريخه وابن ماجه عن عبيد الله بن بسر، وأحمد وابن ماجه عن أبي أيوب، والطبراني عن أبي الدرداء، ورواه ابن النجار عن علي رضي الله عنه ولفظه: «كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل».

٤١٩٩ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع)**، وفي رواية إذا رفعت **(مائدته)** أي من بين يديه كما في رواية، وفي الحديث إشكال لأنهم فسروا المائدة بأنها خوان

الحديث رقم ٤١٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٤٥ الحديث رقم ٢١٢٨، وابن ماجه في السنن ٢/ ٧٥١ الحديث رقم ٢٢٣٢، وأحمد في المسند ٤/ ١٣١.

(١) في المخطوطة «احصار».

الحديث رقم ٤١٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٨٠ الحديث رقم ٥٤٥٨، وأبو داود في السنن ٤/ ١٨٦ الحديث رقم ٣٨٤٩، والترمذي في ٥/ ٤٧٣ الحديث رقم ٣٤٥٦ وابن ماجه في ٢/ ١٠٩٢ الحديث رقم ٣٢٨٤.

قال: «الحمدُ للَّهِ حمْداً كثيراً طيّباً مُباركاً فيهِ، غيرَ مَكْفي ولا مُودَّعٍ ولا مُسْتَغْنىً عنه رَبَّنا».

عليه طعام، وثبت في الحديث الصحيح برواية أنس رضي الله عنه أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط كما تقدم في الكتاب، فقيل في الجواب: بأنه أكل عليه في بعض الأحيان لبيان الجواز، وبأن أنساً ما رأى ورآه غيره، والمثبت مقدم على النافي ويقال: إن المراد بالخوان ما يكون بخصوصه، والمائدة تطلق على كل يوضع عليه الطعام لأنها مشتقة من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو آثاره، فيكون مراد أبي أمامة إذا رفع من عنده ﷺ ما وضع عليه الطعام أو بقيته **(قال)**، وفي رواية يقول: أي رافعاً صوته، فإن من السنة أن لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الأكل إذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعاً لهم **(الحمد لله)** أي الثناء بالجميل على ذاته وصفاته وأفعاله التي من جملتها الإنعام بالإطعام **(حمداً)** مفعول مطلق للحمد أما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر **(كثيراً)** أي لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه **(طيباً)** أي خالصاً من الرياء والسمعة **(مباركاً)** هو وما قبله صفات لحمداً وقوله: **(فيه)** ضميره راجع إلى الحمد أي حمد إذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا، فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولونية واعتقاداً **(غير مكفي)** بنصب غير في الأصول المعتمدة على أنه حال من الله أو من الحمد وهو أقرب. وفي نسخة برفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هو، والمرجع هو هو ومكفي اسم فاعل من الكفاية، والضمير راجع إلى الحمد أي لا يكتفي بهذا القدر من الحمد، فإن كل حمد يحمد به الحامدون فهم فيه مقصرون، وقيل الضمير راجع إلى الله [تعالى] أي غير محتاج إلى أحد فيكفي، لكنه يطعم ولا يطعم، ويكفي ولا يكفى؛ وقيل: يحتمل أنه يكون من كفات الإناء أي غير مردود عليه انعامه، ويحتمل أن يكون الضمير للطعام ومعناه أنه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرازق، وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجوالقي أن الصواب غير مكافأ بالهمز أي نعمة الله لا تكافأ قال العسقلاني: وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أبي أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم. **(ولا مودع)** بفتح الدال المشددة أي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيعرض عنه، قيل: ويحتمل أن يكون بكسر الدال على أنه حال من القائل أي غير تارك الحمد أو تارك الطلب والرغبة فيما عنده، وتعقب بأنه بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله: **(ولا مستغنى عنه)**. إذ الرواية فيه ليست إلا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم، ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه فهو تأكيد لما قبله بدليل لا، لا عطف تفسير كما قيل، ونظر فيه بأنه، بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصاً وهي أنه لا استغناء لأحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف إذ لا يخلو أحد من نعمة بل نعمه لا تحصى، وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه أن من تركه لفظاً يأثم، بل معناه أن من أتى به بالمعنى الأعم في مقابلة النعم أثيب عليه ثواب الواجب، ومن أتى به لا في مقابلة شيء أثيب عليه ثواب المندوب، وأما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره واجتناب زواجره فهو واجب شرعاً على كل مكلف يأثم بتركه إجماعاً. وقوله: **(ربنا)** روي بالرفع والنصب والجر، فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا، أو على أنه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم

رواه البخاري.

٤٢٠٠ ـ (٤٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى ليرْضى عنِ العبدِ أنْ يأكلَ الأكلَةَ فيحمدُه عليها، أو يشربَ الشَّربةَ فيحمَده علَيها». رواه مسلم.

وسنذكرُ حديثي عائشةَ وأبي هريرةَ: ما شبعَ آلُ محمَّدٍ، وخرجَ النبيُّ ﷺ منَ الدُّنيا في «باب فضلِ الفقراءِ» إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

عليه؛ وأغرب الحنفي في شرح شمائله حيث قال: مبتدأ خبره محذوف أي ربنا هذا، والنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء، أو على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني والجر على أنه بدل من الله. قال ابن حجر في شرح شمائله: والقول بأنه بدل من الضمير في عنه واضح الفساد ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق اهـ؛ وفيه أنه جوّز أن يكون ضمير عنه لله تعالى بل هو الأظهر، فلا فساد فيه حينئذ أصلاً. **(رواه البخاري)**؛ وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنهم أجمعين بلفظ: «كان إذا رفعت مائدته قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً» فيه الحمد لله الذي كفانا وأوانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا[(١)].

٤٢٠٠ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ليرضى عن العبد»)** اللام للجنس أو للاستغراق **(أن يأكل)** أي بسبب أن يأكل أو لأجل أن يأكل أو وقت أن يأكل أو مفعول به ليرضى يعني يحب منه أن يأكل **(الأكلة)** بفتح الهمزة أي المرة من الأكل حتى يشبع، ويروى بضم الهمزة أي اللقمة وهي أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد لكن الأول أوفق مع قوله: أو يشرب الشربة فإنها بالفتح لا غير، وكل منهما مفعول مطلق لفعله **(فيحمده)** بالنصب وهو ظاهر، وفي نسخة بالرفع أي فهو أي العبد يحمده، وفي رواية فيحمد الله **(عليها)** أي على الأكلة **(أو يشرب الشربة فيحمده عليها)** أي على الشربة، وأو للتنويع، وأغرب الحنفي وقال: لعل هذا شك راو. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد والترمذي والنسائي، **(وسنذكر حديثي عائشة وأبي هريرة)** أي اللذين ذكرهما صاحب المصابيح هنا أولهما **(ما شبع آل محمد)** أي من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض **(وخرج)** أي وثانيهما خرج **(النبي ﷺ من الدنيا)** أي ولم يشبع من خبز الشعير **(في باب فضل الفقراء)** أي لكونهما أنسب به من هذا الباب والله أعلم بالصواب. **(إن شاء الله تعالى)** متعلق بسنذكر.

---

(١) الجامع الصغير ٢/٤١٦ الحديث رقم ٦٧٠٨.

الحديث رقم ٤٢٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٥ الحديث رقم (٨٩ ـ ٢٧٣٤).

الفصل الثاني

٤٢٠١ ـ (٤٣) عن أبي أيوب، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فقُرِّبَ طعامٌ، فلمْ أرَ طعاماً كانَ أعظمَ بركةً منه أولَّ ما أكلنا، ولا أقلَّ بركة في آخرِه، قلنا: يا رسولَ الله! كيفَ هذا؟ قال: «إنَّا ذكرنا اسمَ اللَّهِ عليهِ حينَ أكلْنا، ثمَّ قعَدَ مَنْ أكلَ ولم يُسمِّ اللَّهَ فأكلَ معَه الشيطانُ».

(الفصل الثاني)

٤٢٠١ ـ **(عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فقرب طعام)** أي إليه كما في نسخة **(فلم أر طعاماً كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا)** أي أوّل وقت أكلنا، فما مصدرية وأوّل منصوب على الظرفية، ويدل عليه قوله: **(ولا أقل بركة)** أي منه **(في آخره)** أي في آخر وقت أكلنا إياه **(قلنا: «يا رسول الله كيف هذا»)**؟ أي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في أول أكلنا هذا الطعام، وقلتها في آخره وانعدام البركة منه **(قال: أنا)** أي جميعنا على مقتضى السنة عند الجمهور، وعلى موجب دأبه المستمر مع أصحابه **(«ذكرنا اسم الله حين أكلنا»)**، وفيه إشعار بأن سنة التسمية تحصل ببسم الله وأما زيادة الرحمن الرحيم فهي أكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما «وإن اعترضه بعض المحدثين [بأنه لم ير] لأفضلية ذلك دليلاً خاصاً، وتندب البسملة حتى للجنب والحائض والنفساء إن لم يقصدوا بها قرآناً وإلا حرمت. قال ابن حجر في شرح الشمائل: «ولا تندب في مكروه ولا حرام» بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله، **(ثم قعد من أكل ولم يسم الله فأكل معه الشيطان)** أي فانعدم بركته بسرعة، ولم يمتنع شيطانه بمجرد تسميتنا، وأكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفاً وخلفاً لإمكانه عقلاً، وإثباته شرعاً. قال الطيبي: قد سبق عن الشافعي على ما رواه النووي أن واحداً لو سمي في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل، فتنزيله على هذا الحديث أن يقال معنى قوله ﷺ: ثم قعد أي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم أو يقال: إن شيطان هذا الرجل جاء معه فلم تكن تسميتنا مؤثرة فيه، ولا هو سمى يعني لتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه، وتعقبه ميرك شاه بقوله: وأنت خبير بأن التوجيه الأول خلاف ظاهر الحديث إذ كلمة ثم لا تدل إلا على تراخي قعود الرجل عن أول اشتغالهم بالأكل، وأما على تراخيه عن فراغهم من الأكل كما ادعاه، فلا وأما التوجيه الثاني فحسن لكن

الحديث رقم ٤٢٠١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١١/ ٢٧٥ الحديث رقم ٢٨٤٤.

رواه في «شرح السنّة».

٤٢٠٢ ـ (٤٤) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم فنسيَ أنْ يذكرَ اللَّهَ على طعامِه؛ فلْيقُلْ: بسمِ اللَّهِ أوَّلَه وآخرَه».

ليس صريحاً في رفع التناقض بين الحديثين وبين ما قاله الشافعي، فالأولى أن يقال: كلام الشافعي محمول على أنه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالأكل معاً وسمى واحد منهم، فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزىء عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية، إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الآكل من الإنسان، فإذا لم يحضر إنسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الإنسان من الأكل معه، تأمل. **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)**، وكذا رواه الترمذي في الشمائل.

٤٢٠٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فنسي»)** بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على أن النهي الوارد عن أن يقول الإنسان: نسيت، وإنما يقول: أنسيت أو نسيت بالتشديد. إذ الله هو الذي أنساه تنزيهي، فإن المراد به الأدب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته، وقد قال تعالى: **﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي﴾** [طه ـ ١١٥] والمعنى ترك نسياناً **(«إن يذكر الله على طعامه»)**، وفي نسخة على الطعام أي الذي يريد أن يأكله، وفيه إشعار بأن مطلق الذكر لله كاف في ابتداء الأكل، ولكن البسملة أفضل. ففي المحيط لو قال: لا إله إلا الله، أو الحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيماً للسنة في أوّل الوضوء فكذا في أوّل الأكل لأن التسمية في أوّل الوضوء آكد، بل قال بعضهم بوجوبها، وقيل: بكونها شرطاً، والمعنى أنه إذا نسي حين الشروع في الأكل ثم تذكر في أثنائه أنه ترك التسمية أوّلاً **(فليقل)**: أي ندباً **(بسم الله)** الباء للمصاحبة أو الاستعانة **(أوّله وآخره)** بنصبهما على الظرفية أي في أوّله وآخره أو على نزع الخافض[1] أي على أوّله وآخره، والمعنى على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى: **(قولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا﴾** [مريم ـ ٦٢] مع قوله عزَّ وجلّ: **﴿أكلها دائم﴾** [الرعد ـ ٣٥] ويمكن أن يقال: المراد بأوّله النصف الأوّل، وبآخره النصف الثاني فيحصل الاستبقاء والاستيعاب والله [تعالى] أعلم بالصواب. وقيل: نصبهما على أنهما مفعولا فعل محذوف أي أكلت أوّله وآكل آخره مستعيناً بالله، وهو أولى من قول الطيبي: أي آكل أوّله وآخره مستعيناً باسم الله فيكون الجار والمجرور حالاً من [فاعل] الفعل المقدر وأورد عليه أن أكل أوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لأنه ليس في وقت أكل[2] أوله

الحديث رقم ٤٢٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٣٩ الحديث رقم ٣٧٦٧، والترمذي في ٤/ ٢٥٤ الحديث رقم ١٨٥٨، والدارمي في ٢/ ١٢٩ الحديث رقم ٢٠٢٠ وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٨.

(١) في المخطوطة «خفض». (٢) في المخطوطة «اكله».

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٠٣ ـ (٤٥) وعن أُميَّةَ بن مَخْشِيٍّ، قال: كانَ رجلٌ يأكلُ فلم يُسمِّ حتى لم يبقَ منْ طعامِهِ إلاَّ لقمةٌ، فلمّا رفعَها إلى

مستعيناً به إلا أن يقال: إنه في وقت أكل أوله مستعين به حكماً لأن حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به في جميع أحواله وأفعاله، وإن لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفوّ عنه، ويدل عليه أن نسيان التسمية حال الذبح معفوّ مع أنها شرط، فكيف والتسمية مستحبة في الأكل إجماعاً، وبهذا تبين فساد كلام شارح قال: فنسي أو ترك على أي وجه كان، فإن الناسي معذور فأمكن أن يتدارك ما فاته بخلاف المتعمد، وقال ابن حجر في شرح الشمائل، وألحق به أئمتنا: ما إذا تعمد أو جهل أو أكره اهـ. أما العمد فقد عرفته، وأما الجهل فكيف يتصور أن يقال: إذا ترك ذكر الله أول أكله جهلاً تكون التسمية سنة، فليقل في أثنائه: بسم الله اللهم، إلا أن يقال: مراده أنه إذا علم المسألة في أثناء أكلته، ولا يخفى ندرته مع أنا نقول: إن الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان، وأما الاكراه فأشد منهما عذراً مع أنه لا يتصوّر منعه عن البسملة الأجهر أو نسياناً، فحينئذ يكتفي بذكر الله جناناً، فأين هذا من التعمد؛ وقال ابن الهمام: نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل، كذا في الغاية معللاً بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات اهـ؛ وهو ظاهر في أنه لو سمي بعد فراغ الأكل لا يكون آتياً بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة، وقال ابن حجر: يشمله إطلاق الحديث، فقول بعض المتأخرين: لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لأنه إنما شرع ليمنع الشيطان، وبالفراغ لا يمنع مردود بأنا لا نسلم أنه إنما شرع لذلك فحسب، وما المانع من أنه شرع بعد الفراغ أيضاً ليقيء الشيطان ما أكله، والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين اهـ؛ وفيه أنه لو كان لهذا الغرض أيضاً لأمر من قعد للأكل ولم يسم سابقاً بالتسمية لاحقاً، وسيأتي التقييد باللقمة الباقية للاستقاء في الحديث الذي يليه. **(رواه الترمذي وأبو داود)**، وكذا الحاكم[1]. ولفظ الجامع: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل باسم الله على أوّله وآخره»[2].

٤٢٠٣ ـ **(وعن أمية رضي الله تعالى عنها)** بالتصغير **(ابن مخشي)** بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء؛ قال المؤلف في فصل الصحابة: خزاعي أسدي عداده في أهل البصرة، حديثه في الطعام، روى عنه ابن أخيه المثنى بن عبد الرحمن **(قال: كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة)** بالرفع على الفاعلية **(فلما رفعها إلى**

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٠. (٢) الجامع الصغير ١/ ٣٥ الحديث رقم ٤٧٦.

الحديث رقم ٤٢٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤٠ الحديث رقم ٣٧٦٨، وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٦.

فيهِ قال: بسم الله أوَّلَه وآخرَه، فضحكَ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: «ما زالَ الشَّيطانُ يأكلُ معَه، فلمَّا ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ استقاءَ ما في بطنِهِ». رواه أبو داود.

٤٢٠٤ ـ (٤٦) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا فرغَ منْ طعامِه قال: «الحمدُ للَّهِ الذي أطعمَنا وسقانا وجعلَنا مسلمينَ» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

فيه) أي فمه (**قال: بسم الله أوّله وآخره فضحك النبي ﷺ**) أي تعجباً لما كشف له في ذلك (**ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء»**) أي الشيطان (**«ما في بطنه»**) أي استرد منه ما استباحه، والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة، أو المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة، فلما سمى رجعت إلى الطعام. قال التوربشتي: أي صارماً كان له، وبالا عليه مستلباً عنه بالتسمية هذا تأويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به، فإن نبي الله ﷺ يطلع من أمر الله في بريته على ما لا سبيل لأحد إلى معرفته إلا بالتوفيق من جهته، قال الطيبي: وهذا التأويل على ما سبق في حديث حذيفة من الفصل الأوّل محمول على ما له حظ من تطيير البركة من الطعام على تفسيره وعلى تفسير النووي [رحمه الله] فهو ظاهر والله أعلم. أقول: وظاهر الحديث أنه كان يأكل مع النبي وأصحابه فيندفع القول بأن التسمية سنة كفاية، وحمله على أنه يأكل وحده بحضرتهم أو صار ملحقاً بهم فبعيد جداً والله أعلم. (**رواه أبو داود**).

٤٢٠٤ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه**) أي من أكل مأكوله الذي كان يأكل منه في بيته مع أهله أو مع أضيافه أو في منزل بعض أصحابه ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي، ويمكن أنه شارك أمته الضعيفة مع ذاته الشريفة. (**قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»**) أي موحدين منقادين لجميع أمور الدين ثم فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ [إبراهيم ـ ٧] وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه، ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أوّلاً لزيادة الاهتمام به، وكان السقي من تتمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً، ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً ووقتاً احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه. (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه**). وكذا أحمد والنسائي وابن السني في اليوم والليلة.

الحديث رقم ٤٢٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨٧ الحديث رقم ٣٨٥٠، والترمذي في ٥/ ٤٧٤ الحديث رقم ٣٤٥٧، وابن ماجه في ٢/ ١٠٩٢ الحديث رقم ٣٢٨٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢.

٤٢٠٥ - (٤٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطاعِمُ الشاكرُ كالصائِمِ الصابرِ» رواه الترمذي.

٤٢٠٦ - (٤٨) وابنُ ماجه، والدارمي، عن سِنانِ بن سَنَّةَ، عن أبيهِ.

٤٢٠٧ - (٤٩) وعن أبي أيوبَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أكلَ أو شربَ قال: «الحمدُ للَّهِ الذي أطعمَ وسَقى، وسوَّغه، وجعلَ له مخرجاً»

٤٢٠٥ - **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعم)** أي الآكل الشارب **(الشاكر)** قيل: أقل شكره أنْ يسمي إذا أكل، ويحمد إذا فرغ **(كالصائم الصابر)**، وأقل صبره أن يحبس نفسه عن مفسدات الصوم. قال المظهر: هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منهما الأجر لا في المقدار، وهذا كما يقال: زيد كعمرو، ومعناه زيد يشبه عمراً في بعض الخصال، ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الأجر أيضاً اهـ، ومحمله أن الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر على ما ورد مطابقاً لقوله تعالى: **﴿فإن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾** [إبراهيم - ٥] وفيه إشعار بأن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، لأن المشبه به يكون أقوى من المشبه. **(رواه الترمذي)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٢٠٦ - **(ورواه ابن ماجه والدارمي عن سنان)** بكسر السين المهملة وتخفيف النون **(ابن سنة)** بفتح السين المهملة وتشديد النون **(عن أبيه)** أي سنة، ولم يذكرهما المؤلف في أسمائه، ولفظ الجامع الصغير «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»[(١)]. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد وابن ماجه عن سنان بن سنة ولفظه: «الطاعم الشاكر له مثل أجل الصائم الصابر»[(٢)].

٤٢٠٧ - **(وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب)** الظاهر أن أو بمعنى الواو كما في نسخة أي إذا جمع بينهما **(قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى»)** ولعل حذف المفعول لإفادة العموم **(وسوّغه)** أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق، **(وجعل له)** أي لكل منهما **(مخرجاً)** أي من السبيلين فتخرج منهما الفضلة، فإنه تعالى جعل للطعام مقاماً في المعدة زماناً كي تنقسم مضاره ومنافعه، فيبقى ما يتعلق باللحم

الحديث رقم ٤٢٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٣ الحديث رقم ٢٨٣٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٣.

الحديث رقم ٤٢٠٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٦١ الحديث رقم ١٧٦٥، والدارمي في ٢/ ١٣٠ الحديث رقم ٢٠٢٤.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٢٩ الحديث رقم ٥٣٢٦.

(٢) الجامع الصغير المصدر السابق الحديث رقم ٥٣٢٧.

الحديث رقم ٤٢٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨٧ الحديث رقم ٣٨٥١.

رواه أبو داود.

٤٢٠٨ ـ (٥٠) وعن سلمانَ، قال: قرأتُ في التوراةِ أنَّ بركةَ الطعامِ الوُضوءُ بعدَه، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَرَكةُ الطعامِ الوضوءُ قبلَه والوضوءُ بعدَه».

والدم والشحم، ويندفع باقيه؛ وذلك من عجائب مصنوعاته، ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله أحسن الخالقين. وقال الطيبي [رحمه الله] ذكر هنا نعماً أربعاً الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق، فإنه خلق الأسنان للمضع والريق للبلع، وجعل المعدة مقسماً للطعام لها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء، كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالأركان. **(رواه أبو داود)**، وكذا النسائي وابن حبان[1].

٤٢٠٨ ـ **(وعن سلمان)** أي الفارسي رضي الله تعالى عنه **(قال: قرأت في التوراة)** أي قبل الإسلام **(إن بركة الطعام)** بفتح ويجوز كسرها **(الوضوء)** أي غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي **(بعده)** أي بعد أكل الطعام، **(فذكرت)** أي ذلك كما في نسخة، وهو رواية الترمذي أي المقروء المذكور **(للنبي ﷺ)**، وزاد الترمذي بقوله: وأخبرته بما قرأت في التوراة وهو عطف تفسيري، ويمكن أن يكون المراد بقوله: فذكرت أي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده، والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده، **(فقال رسول الله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله»)** تكريماً له **(والوضوء بعده)** إزالة لما لصق، وهذا يحتمل منه ﷺ أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم قيل: والحكمة في الوضوء أوّلاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة، فيبدأ بغسل اليدين، والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال ﷺ: «من بات وفي يده غمر [بفتحتين] ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[2]. أخرجه المؤلف في جامعه، وابن ماجه في سننه، وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم، وورد بسند ضعيف «من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذي

---

(١) ابن حبان في ١٢/ ٢٣ الحديث رقم ٥٢٢٠.

الحديث رقم ٤٢٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٣٦ الحديث رقم ٣٨٥١ والترمذي في ٤/ ٢٤٨ الحديث رقم ١٨٤٦، وأحمد في المسند ٥/ ٤٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨٨ الحديث رقم ٣٨٥٢، والترمذي في ٤/ ٢٥٤ الحديث رقم ١٨٥٩، وابن ماجه في ٢/ ١٠٩٦ الحديث رقم ٣٢٩٧.

رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٤٢٠٩ ـ (٥١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ من الخَلاءِ، فقُدِّمَ إِليهِ طعامٌ، فقالوا: أَلا نأتيكَ بوَضوءٍ؟ قال: «إِنَّما أُمِرْتُ بالوضوءِ إِذا قمتُ إِلى الصلاةِ».

من حذاه» قيل: ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النموّ والزيادة فيه نفسه، وبعده النموّ والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها، وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات والأخلاق المرضية والأفعال السنية، وجعله نفس البركة للمبالغة، وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه؛ وأغرب بعض الشافعية وقال: المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي، وهو خلاف ما صرح به أصحاب المذاهب من أن الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الأكل، وقال بعض علمائنا من الشراح: الإتيان بالوضوء عند التناول والفراغ إنما يستحب في طعام تتلوث عند اليد ويتولد منه الوضر» **(رواه الترمذي)** أي في جامعه وشمائله، وأبو داود. وقال الترمذي: بعد إيراد الحديث في جامعه وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعائشة ثم قال: لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان إلا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث، قال: وقال ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: «كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة» اهـ، كلام الترمذي؛ وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع: كان شعبة يثني عليه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي محله الصدق، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة اهـ، وقال العسقلاني في التقريب: صدوق تغير بالآخرة لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه قلت: وهذا الحديث ليس من رواية ابنه، بل من رواية عبد الله بن نمير عنه، وفي طريق من رواية عبد الكريم الجرجاني عنه، وقد روى الحديث أحمد وأبو داود والحاكم[1] والطرق يقوّي بعضها بعضاً.

٤٢٠٩ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ خرج من الخلاء)** بفتح الخاء ممدوداً المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة، **(فقدم إليه طعام فقالوا:)** أي بعض الصحابة رضي الله عنهم **(ألا نأتيك بوضوء)** بفتح الواو أي ماء يتوضأ به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا، والمعنى ألا تتوضأ كما في رواية ظناً منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل، **(قال: إنما أمرت)** أي وجوباً **(بالوضوء)** أي بعد الحدث **(إذا قمت إلى الصلاة)** أي أردت القيام لها، وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة، ومس المصحف، وحال الطواف وكأنه ﷺ علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر، وأسند الأمر لله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٧.

الحديث رقم ٤٢٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٣٦ الحديث رقم ٣٧٦٠ والترمذي في ٤/ ٢٤٨ الحديث رقم ١٨٤٧، والنسائي في ١/ ٨٥ الحديث رقم ١٣٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٨٢.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٢١٠ ـ (٥٢) ورواه ابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ.

٤٢١١ ـ (٥٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أُتيَ بقصعةٍ منْ ثريدٍ. فقال: «كُلوا منْ جوانبِها، ولا تأكلوا منْ وسْطِها؛ فإنَّ البركةَ تنزلُ في وسْطِها». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وفي رواية أبي داود، قال: «إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فلا يأكُلْ منْ أعْلى الصَّحفةِ، ولكنْ يأكل منْ أسفلِها، فإنَّ

يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز مع أنه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ؛ وفي الجملة[1] لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام، وإنما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً، فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)** أي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٤٢١٠ ـ **(ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه)**.

٤٢١١ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما)** لم يقل عنه لئلا يتوهم رجع الضمير إلى أبي هريرة فإنه أقرب مذكور وإن كان المعنون في صدر الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما، **(عن النبي ﷺ أنه أتي بقصعة)** أي قدح كبير **(من ثريد)** وهو بفتح المثلثة أي يثرد الخبز أي يكسر ويفتت في مرق اللحم، وقد يكون معه اللحم. وورد في حديث رواه الطبراني والبيهقي عن أنس «أثردوا ولو بالماء» **(فقال: «كلوا من جوانبها»)** فيه مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد من جانبه **(«ولا تأكلوا من وسطها»)** بسكون السين ويفتح **(«فإن البركة تنزل في وسطها»)**، والوسط أعدل المواضع، فكان أحق بنزول البركة فيه. **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)**، وكذا أحمد والبيهقي، **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**، وفي رواية أبي داود قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن يأكل من أسفلها [أي من جانبها الذي يليه] فإن البركة تنزل من أعلاها»، قال الطيبي: شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعالي من المائع وما يشبهه، فهو ينصب إلى الوسط ثم ينبث منه إلى الأطراف، وكل ما أخذ من الطرف يجيء من الأعلى بدله، فإذا أخذ من الأعلى انقطع قلت: ولعل السر فيه أن

---

(١) في المخطوطة «الحديث».

الحديث رقم ٤٢١٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٨٥ الحديث رقم ٣٢٦١.

الحديث رقم ٤٢١١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤٢ الحديث رقم ٣٧٧٢، والترمذي في ٤/ ٢٢٩ الحديث رقم ١٨٠٥، وابن ماجه في ٢/ ١٠٩٠ الحديث رقم ٣٢٧٧ والدارمي في ٢/ ١٣٧ الحديث رقم ٢٠٤٦، وأحمد في المسند ١/ ٣٤٣.

البركةَ تنزلُ منْ أعلاها».

٤٢١٢ ـ (٥٤) وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: ما رُئِيَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ مُتَّكئاً قطُّ، ولا يطأُ عَقِبه رجُلانِ. رواه أبو داود.

٤٢١٣ ـ (٥٥) وعن عبد الله بنِ الحارثِ بنِ جَزْءٍ، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بخبزٍ ولحمٍ وهوَ في المسجدِ، فأكَلَ وأكلْنا معَه، ثمَّ قامَ فصلَّى، وصلَّينا معَه، ولم نزِدْ على أنْ مسحْنا أيدِيَنا بالحَصباءِ. رواه ابنُ ماجه.

الأعلى قدر مشترك بينه وبين غيره، فإذا حمله الحرص على الأكل منه فينقطع الخير والبركة من شآمته، فإن الحرص شؤم والحريص محروم. وفي رواية أبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر «كلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك فيها»، وفي رواية لابن ماجه عن واثلة «كلوا باسم الله من حواليها واعفوا رأسها فإن البركة تأتيها من فوقها».

٤٢١٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو رضي الله عنهما **(قال: «ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً»)** أي متربعاً أو مائلاً إلى أحد شقيه قط **(«ولا يطأ عقبه رجلان»)** أي لا يمشي قدّام القوم، بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعاً، كذا ذكره المظهر وغيره، وقال الطيبي: التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل، ولعله كناية عن تواضعه، وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم، ويؤيده اقترانه بقوله: «ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً، فإنه كان من دأب المترفين» ودعا عمر رضي الله تعالى عنه على رجل فقال: «اللهم إن كان كذب فاجعله موطىء العقب» أي كثير الاتباع دعا عليه أن يكون سلطاناً أو مقدماً أو ذا مال، فيتبعه الناس ويمشون وراءه اهـ. ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي كلام غيره، وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به، وهو لا ينافي التواضع من أصله. **(رواه أبو داود)**.

٤٢١٣ ـ **(وعن عبد الله بن الحارث بن جزء)** رضي الله تعالى عنه بفتح الجيم وسكون زاي بعدها همز، وقيل: بفتح فتشديد زاي بلا همز، وقيل: بكسر زاي وتشديد ياء، وهو ممن شهد بدراً **(قال: أتي رسول الله ﷺ بخبز ولحم وهو في المسجد، فأكل وأكلنا معه)**، ولعله كان معتكفاً أو عنده أضياف، أو فعله لبيان الجواز فإنه مباح ما لم يتلوث المسجد، **(ثم قام فصلى وصلينا معه، ولم نزد على أن مسحنا أيدينا بالحصباء)** ممدوداً أي بالحجارات الصغار استعجالاً للصلاة أو بياناً للجواز وإشعاراً بعدم التكلف والمبالغة في التنظيف. **(رواه ابن ماجه)**، وكذا الترمذي صدر الحديث ولفظه: أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد.

الحديث رقم ٤٢١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤١ الحديث رقم ٣٧٧٠، وابن ماجه في ١/ ٨٩ الحديث رقم ٢٤٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٥.

الحديث رقم ٤٢١٣: أخرجه ابن ماجه في ٢/ ١٠٩٧ الحديث رقم ٣٣٠٠.

٤٢١٤ ـ (٥٦) وعن أبي هريرةَ، قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بلحمٍ، فرُفعَ إليهِ الذِّراعُ وكانتْ تُعجبُه، فنهَسَ منْها رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٢١٥ ـ (٥٧) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقطَعوا اللحمَ بالسكينِ؛ فإِنَّه منْ صنعِ الأعاجمِ، وانْهَسوهُ فإِنَّه أهنأُ وأمرَأُ». رواه أبو داود، والبيهقيُّ في «شعب الإِيمان» وقالا: ليسَ هوَ بالقويِّ.

٤٢١٤ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أتي رسول الله ﷺ بلحم فدفع إليه الذراع وكانت تعجبه**) أي تطيب وتحسن في نظره ويحبها لما فيها من قوّة القوى، وللإيماء إلى القناعة والتواضع، قال النووي: محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى (**فنهس منها**) بالسين المهملة، وقيل بالمعجمة، ففي النهاية: النهس بالمهملة الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأخذ بجميعها، قال ابن الملك تبعاً لما في شرح السنة: واستحب النهس للتواضع وعدم التكبر قلت: ولأنه أهنأ وأمرأ كما سيأتي في الحديث. (**رواه الترمذي وابن ماجه**).

٤٢١٥ ـ (**وعن عائشة رضي الله [تعالى] عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن»**) أي قطعه بالسكين، ولو كان منضوجاً (**من صنيع الأعاجم**) أي من دأب أهل فارس المتكبرين المترفهين، فالنهي عنه لأنه فيه تكبراً وأمراً عبثاً بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام، فلا يعارض ما تقدم من خبر الشيخين من أنه ﷺ كان يحتز بالسكين، أو المراد بالنهي التنزيه، وفعله لبيان الجواز، ولذا قال: (**وانهسوه**) أي كلوه بأطراف الأسنان (**فإنه**) أي النهس (**أهنأ**) من الهنيء، وهو اللذيذ الموافق للغرض (**وأمرأ**) من الاستمراء، وهو ذهاب كظة الطعام وثقله، ويقال هنا الطعام ومرأ إذا كان سائغاً وجارياً في الحلق من غير تعب، وقال الطيبي: الكشاف في قوله تعالى: ﴿**لبئس ما كانوا يصنعون**﴾ [المائدة ـ ٦٣] كل عامل لا يسمى صانعاً حتى يتمكن فيه ويتدرب، فالمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجاً فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجاً فحزوه بالسكين. ويؤيده قول البيهقي: النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه. (**رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان وقالا:**) أي أبو داود والبيهقي، وفي نسخة وقال أي البيهقي: قال ميرك: وهو الظاهر (**ليس**) أي هو كما في نسخة يعني ليس هذا الحديث باعتبار إسناده أو معناه المعارض بظاهر الحديث الصحيح (**بالقوي**) أي فيكون الحديث ضعيفاً أو وسطاً

الحديث رقم ٤٢١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٣٩٥ الحديث رقم ٤٧١٢ من حديث طويل، وكذلك مسلم في ١/ ١٨٤ الحديث رقم (٣٢٧ ـ ١٩٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٤٤ الحديث رقم ١٨٣٧، وابن ماجه في ٢/ ١٠٩٩ الحديث رقم ٣٣٠٧.

الحديث رقم ٤٢١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤٥ الحديث رقم ٣٧٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩١ الحديث رقم ٥٨٩٨.

٤٢١٦ ـ (٥٨) وعن أُمِّ المنذِرِ، قالتْ: دخلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ ومعَه عليٌّ، ولنا دَوالٍ معلَّقةَ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ وعليٌّ معَه يأكلُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لعليٍّ: «مَهْ يا عليُّ! فإنَّكَ ناقِهٌ» قالتْ: فجعلتُ لهُم

بينهما، فلا يكون مقاوماً لحديث الصحيحين لكن بالجمع السابق بينهما يرتفع الإشكال والله أعلم بالحال.

٤٢١٦ ـ **(وعن أم المنذر)**، قال المؤلف: هي بنت قيس الأنصارية رضي الله تعالى عنها، ويقال: العدوية لها صحبة ورواية، روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب **(قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي ولنا دوال)** بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العزق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل، والواو وفيه منقلبة عن الألف، كذا في النهاية، فقوله: **(معلقة)** صفة مؤكدة لدوال، وأما قول ميرك: الأظهر أنه صفة مخصصة لقولها: دوال فخلاف الظاهر إلا أن يقال بالتجريد ولا ضرورة إليه، **(فجعل)** أي شرع **(رسول الله ﷺ يأكل)**؛ قال العصام: أي قائماً وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم، **(وعلي معه يأكل)** أي قائماً لقولها: بعد فجلس علي على ما في رواية، **(فقال رسول الله ﷺ لعلي: مه)** بفتح الميم وسكون الهاء أي امتنع من أكله؛ قال الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل معناه أكفف يا علي، **(فإنك ناقه)** بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل أي قريب العهد من المرض من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من [حد] سأل أو علم والمصدر النقهة، ومعناه برىء من المرض، وكان قريب العهد به ولم يرجع إليه كمال الصحة والقوّة التي كانت موجودة فيه قبل المرض، وهذا يؤيد قول من قال من الحكماء بالأحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة، وهي حالة بين الحالين الأوليين، كذا أفاده السيد أصيل الدين، وزاد الترمذي قالت: فجلس علي أي وترك أكل الرطب والنبي ﷺ يأكل، قال التوربشتي: أي وحده أو مع رفقائه غير علي **(قالت: فجعلت لهم)** بصيغة الجمع أي طبخت لأضيافي، ووقع في بعض نسخ المصابيح، فجعلت له بأفراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعاً إلى علي، وبهذه الملاحظة قال: الفاء في قوله: فجعلت جواب شرط محذوف يعني إذا ترك علي كرم الله وجهه أكل الرطب جعلت له الخ، وقال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله [تعالى] أعلم بالصواب. ذكره ميرك؛ لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل لفظة له بصيغة الإفراد أيضاً، فالأظهر أن للنبي ﷺ لأنه الأصل، والمتبوع كما تدل عليه صيغة الجمع، فالمعنى له أصالة ولغيره تبعاً مع أن أقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد، فالمعنى له أصلاً ولعلي تبعاً، وما أبعد من قال: إن الضمير في له لابنها. قال الطيبي: هكذا بصيغة الجمع في الأصول الثلاثة لأحمد والترمذي وابن ماجه، وكذا في شرح السنة وأكثر نسخ المصابيح مغير جعلوا الضمير في لهم

الحديث رقم ٤٢١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٣ الحديث رقم ٣٨٥٦، والترمذي في ٤/ ٣٣٥ الحديث رقم ٢٠٣٧، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٩ الحديث رقم ٣٤٤٢، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٤.

سِلْقاً وشعيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «يا عليُّ! منْ هذا فأَصِبْ؛ فإِنَّه أَوْفقُ لكَ». رواه أحمدُ، والترمذي، وابنُ ماجه.

٤٢١٧ ـ (٥٩) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعجبُه الثُّفْلُ.

مفرداً ليرجع إلى علي رضي الله [تعالى] عنه وهو وهم منهم لأن الضمير يرجع إلى أهلها والضيفان اهـ. فالفاء للتعقيب أي بعد عرض أكل الرطب أو بعد فراغهم منه جعلت لهم **(سلقاً)** بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جغندرق **(وشعيراً)** أي نفسه أو ماءه أو دقيقه، والمعنى فطبخت وقدمت لهم، وتكلف الطيبي وقال قولها: فجعلت عطف علي فقال: والفاء جواب شرط محذوف أي إذا منعت علياً من أكل الرطب لكونه ناقها فأعلمكم أني جعلت لعلي سلقاً وشعيراً، **(فقال النبي ﷺ: يا علي من هذا)** أي الطبيخ أو الطعام **(فأصب)** أمر من الإصابة أي أدرك من هذا يعني، فكل من هذا المركب قال الطيبي: الفاء فيه جزاء شرط محذوف أي إذا حصل هذا فخصه بالإصابة متجاوزاً عن أكل البسر، ويدل على الحصر تقديم الجار على عامله، ونظيره قوله تعالى: ﴿**وربك فكبر**﴾ [المدثر ـ ٣] **(فإنه)** وفي رواية فإن هذا **(أوفق لك)** أي من البسر والرطب فيكون افعل لمجرد الزيادة وهو الظاهر، وصرح به الطيبي وقال ميرك: الظاهر أن صيغة التفضيل هنا وردت لمجرد الموافقة [اللهم] إلا أن يقال بطريق الإمكان، فتتصوّر الزيادة أو بحسب الحكمة قال ابن حجر: إنما منعه ﷺ من الرطب لأن الفاكهة تضرب الناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوّة فأوفق بمعنى موافق إذ لا أوفقية في الرطب له أصلاً، ويصح كونه على حقيقته بأن يدعي أن في الرطب موافقة له من وجه وإن ضره من وجه آخر، ولم يمنعه من السلق والشعير لأنه أنفع الأغذية للناقة لأن في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة. ففي الحديث أنه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الأطباء: أنفع ما تكون الحمية للناقة لأن التخليط يوجب انعكاسه، وهو أصعب من ابتداء المرض، والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للناقة والمريض، وقد تشتد الشهوة والميل إلى ضار فيتناول منه يسيراً فتقوى الطبيعة على هضمه، فلا يضر بل ربما ينفع، بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض، ولذا أقر ﷺ صهيباً وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة، وخبره في سنن ابن ماجه قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر فقال: «ادن وكل، فأخذت تمراً فأكلت، فقال: أتأكل تمراً وبك رمد، فقلت: يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرى، فتبسم ﷺ. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**.

٤٢١٧ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الثُفل)** بضم المثلثة ويكسر وسكون الفاء، وهو في الأصل ما يرسب من كل شيء أو يبقى بعد العصر، وفسر في الحديث بالثريد وبما يقتات، وبما يلتصق بالقدر وبطعام فيه شيء من الحبوب والدقيق ونحوه مما بقي في آخر الوعاء، ففي النهاية قال: في الحديث من كان معه ثقل

الحديث رقم ٤٢١٧: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٢٠، والبيهقي في الشعب.

رواه الترمذي، والبيهقيُ في «شعب الإيمان».

٤٢١٨ ـ (٦٠) وعن نُبَيشةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ في قصعةٍ فلحسَها استغفرتْ له القصعةُ». رواه أحمدُ،

فليصطنع، أراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما، وقيل: الثفل هنا الثريد وأنشد:

يحلف بالله وإن لم يسأل ما ذاق ثفلاً منذ عام أوّل

اهـ وقيل: سقوط الفاكهة وفسّره شيخ الترمذي وهو الدارمي بما بقي من الطعام. قال المظهر: أي بما بقي في القدر وهو المشهور عند أهل الحديث، والمسموع من أفواه المشايخ؛ ولعل وجه إعجابه ﷺ أنه منضوج غاية النضج القريب إلى الهضم، ويكون أقل دهانة فهو أهنأ وأمرأ، وفيه إشارة إلى التواضع، وإيماء إلى القناعة، وإشعار إلى قوله ﷺ برواية الترمذي وغيره «ساقي القوم آخرهم شرباً». وقال زين العرب: أي ما بقي في القصعة؛ ويؤيده ما سيأتي في فضيلة اللحس، والأظهر قول المظهر، لأنه يجمع المعاني السابقة وما تقرر من أن دأبه ﷺ هو الإيثار، وملاحظة الغير من الأهل، والعيال، والضيفان، وأرباب الحوائج وتقديمهم على نفسه؛ فلا جرم كان يصرف الطعام الواقع في أعالي القدر والظروف إليهم، ويختار لخاصته ما بقي منه من الأسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وطريق الصبر، وفيه رد على كثير من أغبياء الأغنياء حيث يتكبرون ويأنفون من أكل الثفل ويصبونه، والله تعالى جعل بجميل [حكمته] في جميع أقواله وأفعاله ﷺ صنوف اللطائف وألوف المعارف والطرائف، فطوبى لمن عرف قدره واقتفى أثره والله الموفق لما قدره. **(رواه الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان)**.

٤٢١٨ ـ **(وعن نبيشة)** بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة وهاء تأنيث، وهو نبيشة الخير الهذلي، روى عنه أبو المليح وأبو قلابة، يعد في البصريين، وحديثه فيهم ذكره المؤلف في فصل الصحابة. **(عن رسول الله ﷺ قال: من أكل)** أي طعاماً **(في قصعة)** أي ونحوها: قال الطيبي: جيء بفي بدل من مريداً للتمكن من الأكل واقعاً في القصعة كما في قوله [تعالى]: **﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾** [طه ـ ٧١] ومن ثم أتبعه بقوله: **(فلحسها)** بكسر الحاء، وقد صرح صاحب القاموس والمصباح أنه من باب سمع. ووقع في نسخة السيد بفتحها والله أعلم. والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعاً وتعظيماً لما أنعم الله عليه ورزقه، وصيانة له عن التلف **(استغفرت له القصعة)**، ولعله أظهر في موضع المضمر لئلا يتوهم أن قوله: «استغفرت» بصيغة المتكلم هذا، ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له مع أنه لا مانع من الحمل على الحقيقة قال التوربشتي: «استغفار القصعة عبارة عما تعورف فيه من أمارة التواضع ممن أكل منها وبراءته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة» فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك. **(رواه أحمد**

الحديث رقم ٤٢١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٢٨ الحديث رقم ١٨٠٤، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٩ الحديث رقم ٣٢٧١، والدارمي ٢/ ١٣١ الحديث رقم ٢٠٢٧.

والترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٤٢١٩ ـ (٦١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باتَ وفي يدِه غَمَرٌ لم يغسِل فأصابَه شيءٌ فلا يَلومَنَّ إلاَّ نفسَه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٤٢٢٠ ـ (٦٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ أحبَّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثَّريدُ منَ الخبزِ، والثَّريدُ منَ الحَيسِ. رواه أبو داود.

والترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث غريب)، وهو الذي تفرد به ضبط عادل عن سائر الرواة، وهو لا ينافي الصحة ويجتمع مع الحسن والضعف والله تعالى أعلم.

٤٢١٩ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات»)** أي نام ليلاً؛ والظاهر أن المراد به الأعم ففيه تجريد **(«وفي يده غمر»)** بفتحتين أي دسم ووسخ **(«لم يغسله»)** أي ذلك الغمر **(«عن يده»)**، فالجملة صفة غمر والجملة الأولى حالية، وقوله: **(فأصابه شيء)** عطف على بات، والمعنى وصله شيء من إيذاء الهوام. وقيل: أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل: من البرص ونحوه لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك **(فلا يلومن إلا نفسه)** لأنه مقصر في حقه. **(رواه الترمذي)** أي في جامعه، **(وأبو داود)** أي بسند صحيح [على شرط مسلم، **(وابن ماجه)** أي في سننه، وكذا رواه البخاري في تاريخه، والحاكم في مستدركه]، ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد ولفظه» من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه». والوضح بفتحتين البرص.

٤٢٢٠ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان أحب الطعام)** يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به، وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله: **(إلى رسول الله ﷺ)**، وقوله: **(الثريد)** مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فإنه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى، ثم بينه بقوله: **(من الخبز)**، وكذا قوله: **(والثريد من الحَيس)** وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط بأقط وسمن، والأصل فيه الخلط ومنه قول الراجز:

التمر والسمن جميعاً والأقط   الحيس إلا أنه لم يختلط

(رواه أبو داود)، وكذا الحاكم[١].

الحديث رقم ٤٢١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨٨ الحديث رقم ٣٨٥٢، والترمذي في السنن ٤/ ٢٥٥ الحديث رقم ١٨٦٠، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٦ الحديث رقم ٣٢٩٧ والدارمي في ٢/ ١٤٢ الحديث رقم ٢٠٦٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣.

الحديث رقم ٤٢٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤٧ الحديث رقم ٣٧٨٣.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٦.

٤٢٢١ ـ (٦٣) وعن أبي أُسَيدٍ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا الزَّيتَ وادَّهِنوا بهِ؛ فإنَّه منْ شجرةٍ مُباركةٍ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، والدارمي.

٤٢٢١ ـ **(وعن أبي أسيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه)** بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء كذا في جامع الأصول، وفي نسخة بفتح فكسر. قال ابن حجر في شرح الشمائل: بفتح فكسر لا ضم ففتح خلافاً لمن زعمه، وفي المغني أبو أسيد الساعدي كنية مالك ابن ربيعة آخر من مات من البدريين وقيل: بفتح، همزة فمكسورة والصواب التصغير وهو والد المنذر وقال العسقلاني في التبصير أسيد بفتح الهمزة وكسر السين كثير وبالضم أبو أسيد الساعدي، وقال المؤلف: هو مشهور بكنيته شهد المشاهد كلها وروى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد أن كف بصره، وأسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء اهـ. وليس في أسماء رجاله غيره، لكن قال في الإكمال: أبو أسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين، وقيل: بضم الهمزة مصغراً ولا يصح، وهو راوي حديث «كلوا الزيت» وقال العسقلاني في التقريب: أبو أسيد بن ثابت المدني الأنصاري قيل: اسمه عبد الله له حديث، والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني. اهـ فهذا الإطلاق أوقع الاشتباه حتى ما حصل للمؤلف أيضاً الانتباه، وحاصله أن المراد به هنا عبد الله بن ثابت وهو بفتح فكسر على الصحيح لا مالك بن ربيعة كما توهم وهو بضم ففتح على الصحيح. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت»)** أي مع الخبز واجعلوه إداماً فلا يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلاً، **(وادّهنوا به)** أمر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن، فنزل منزلة اللازم. وقال شارح، يقال: ادهن رأسه على افتعل أي طلاه بالدهن وتولى ذلك بنفسه وترك مفعوله في الحديث اهـ؛ ولا يخفى أنه لا يختص بالرأس ولا يشترط التولي بالنفس، وأبعد الحنفي في شرح الشمائل حيث قال: إن الأمر للإباحة والصواب أنه للاستحباب لمن قدر عليه، ويؤيده تعليله ﷺ بقوله: **(فإنه)** أي الزيت يحصل **(من شجرة مباركة)** يعني: **﴿زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور﴾** [النور ـ ٣٥] ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها. كذا قيل، والأظهر لكونها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين؛ قيل: بارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم و[يلزم] من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون، وبركة ما يخرج منها وهو الزيت، وكيف لا وفيه التأدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان، وفيه تسريج القناديل في المساجد الثلاثة فما أبركها زماناً ومكاناً. وقد روى الطبراني وأبو نعيم عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به، فإنه مصحة من الباسور» والباسور علة معروفة والجمع البواسير، كذا في القاموس، **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**، وكذا أحمد والحاكم[1]، ورواه الترمذي

الحديث رقم ٤٢٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٥١ الحديث رقم ١٨٥٢، والدارمي في ٢/ ١٣٩ الحديث رقم ٢٠٥٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٧.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٨.

٤٢٢٢ ـ (٦٤) وعن أُمِّ هانىءٍ، قالتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقال: «أعِندَكِ شيءٌ؟» قلتُ: لا، إلا خبزٌ يابسٌ وخلٌّ. فقال: «هاتي، ما أقفرَ بيتٌ منْ أُدمٍ فيهِ خلٌّ».

عن عمرو[١]، رواه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ولفظه[٢]: كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك». ورواه أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة بلفظ: «كلوا الزيت وادهنوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام».

٤٢٢٢ ـ **(وعن أم هانىء رضي الله عنها)** بكسر النون فهمز هي بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه، واسمها فاختة، وقيل: هند ولها صحبة وأحاديث. قال المؤلف: كان رسول الله ﷺ خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن وهب فزوجها أبو طالب من هبيرة وأسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي ﷺ فقالت: «والله إني كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام ولكني امرأة مصيبة»، فسكت عنها. روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم **(قالت: دخل علي النبي ﷺ فقال: أعندك شيء)** أي مما يؤكل **(قلت: لا إلا خبز يابس)** صفة **(وخل)** عطف على خبز، قيل: المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه، ونظيره في الصحاح قول عائشة: «إلا شيء بعثت به أم عطية»، قال المالكي: فيه شاهد على إبدال ما بعد إلا من محذوف لأن الأصل لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية؛ وأغرب ابن حجر في شرح الشمائل وقال: أي ليس شيء عندنا، فليست لا التي لنفي الجنس لما بعد إلا مستثنى استثناء مفرغاً مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور، وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك اهـ. وبعده بعد التأمل لا يخفى، ثم قيل: من حق أم هانىء أن تجيب ببلى، عندي خبز فلم عدلت عنه إلى تلك العبارة؛ وأجيب بأنها لما عظمت شأن رسول الله ﷺ ورأت أن الخبز اليابس والخل لا يصلحان أن يقدما إلى ذلك الضيف المكرم المعظم، فما عدتهما بشيء، ومن ثم طيب خاطرها ﷺ وجبر حالها **(فقال: هاتي)** أي أعطى اسم فعل، قاله الحنفي، والأظهر أن معناه أحضري أي ما عندك **(ما أقفر)** بالقاف قبل الفاء أي ما خلا **(بيت من أدم)** بضمتين ويسكن الثاني متعلق بأقفر، وقوله: **(فيه خل)** صفة بيت، وقد فصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي، وهو لا يجوز، ويمكن أن يقال: إنه حال على تقدير الموصوف أي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي، وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة: أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف، وأن يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي ولا يحتاج إلى تقدير الصفة، وقال ابن حجر: هو صفة بينت ولم يفصل بينهما بأجنبي من كل وجه لأن أقفر عامل في بيت وصفته، وفيما فصل بينهما. هذا وفي النهاية أي ما خلا من الأدام ولا عدم أهله الأدم والقفار الطعام بلا أدام، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر، والقفار وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها؛ وقال السيد جمال الدين في روضة الأحباب: وقد صحف بعض المتأخرين من أهل

---

(١) الترمذي في السنن ٤/ ٢٥١ الحديث رقم ١٨٥١، أخرجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٨، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٠٣ الحديث رقم ٣٣٢٠.

الحديث رقم ٤٢٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٤٦ الحديث رقم ١٨٤١.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٤٢٢٣ ـ (٦٥) وعن يوسفَ بن عبد الله بنِ سلام، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذَ كِسرَةً منْ خُبزِ الشعيرِ، فوضعَ عليها تمرةً، فقال: هذِه إِدامُ هذِه» وأكَلَ.

فن السير وقدم الفاء على القاف وهذا غير مستحسن رواية ودراية، وتبعه الحنفي وقال: توهم بعض الناس أنه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت: أما الدراية، ففيه نظر ظاهر إذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج، ولا افتقر أهل بيت من أجل الأدام ويكون في بيتهم خل؛ وأما الرواية، فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الأيجي قدس الله سره الصفي أن أفقر نسخة. ثم اعلم أن في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار، وأنه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودّة المسؤول لذلك. **(رواه الترمذي)** أي في الشمائل وكذا في جامعه، **(وقال: هذا حديث حسن غريب)**. ورواه الطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية عنها، والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم: «ما أقفر من أدم بيت فيه خل» وهو خال عن الفصل بالأجنبي ويزول به الإشكال، فالتغيير من بعض الرواة والله أعلم بالحال.

٤٢٢٣ ـ **(وعن يوسف بن عبد الله)** رضي الله تعالى عنه **(ابن سلام)** بتخفيف اللام صحابيان، قيل: وروى يوسف عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث وبقي إلى سنة مائة، وله رواية عن عثمان وأبي الدرداء، وفي نسخة صحيحة للشمائل زيادة عن عبد الله بن سلام، قال المؤلف: يوسف بن عبد الله يكنى أبا يعقوب كان من بني إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، ولد في حياة رسول الله ﷺ وحمل إليه وأقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له رواية ولا رؤية له، عداده في أهل المدينة قلت: أصل الشمائل وإطلاق رواية أبي داود من غير أن يقول مرسلاً، يدل على أن له رؤية فتأمل مع أن مرسل الصحابي حجة إجماعاً. قال: وأما أبوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى أبا يوسف أحد الأحباب واحد من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة. روى عنه ابناه يوسف وغيره، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. **(قال)** أي عبد الله أو ابنه وهو ظاهر الكتاب: **(رأيت النبي ﷺ)** أي أبصرته حال كونه **(أخذ كسرة)** بكسر فسكون أي قطعة **(من خبز الشعير)**، وفي رواية بالتنكير **(فوضع عليها تمرة ثم قال: هذه)** أي التمرة **(أدام هذه)** أي الكسرة **(وأكل)**، وفي رواية «فأكل». قال الطيبي: لما كان التمر طعاماً مستقلاً ولم يكن متعارفاً بالأدومة أخبر أنه صالح لها، وفي شرح السنة من حلف أن لا يأكل خبزاً بأدام فأكله بتمر يحنث، وكذلك إذا أكله بتمر يحنث، وكذلك إذا أكله بملح أو ثوم أو بصل؛ وقال ميرك: هذا الحديث يقوّي قول من ذهب من الأئمة إلى أن التمر أدام، كالإمام الشافعي ومن وافقه، ويرد قول من شرط الاصطباغ من الأدام ومن لم يشترط، لكن خصص من الأدام ما يؤكل غالباً وحده كالتمر ولم يعده من الأدام، ويحتمل أنه

الحديث رقم ٤٢٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٧٣ الحديث رقم ٣٨٣٠.

رواه أبو داود.

٤٢٢٤ ـ (٦٦) وعن سعدٍ، قال: مرِضتُ مَرَضاً أتاني النبيُّ ﷺ يَعودُني، فوضعَ يدَه بينَ ثَدْيَيَّ حتى وجدْتُ بردَها على فؤادي، وقال: «إنَّكَ رجلٌ مفْؤودٌ ائْتِ الحارِثَ بنَ كلَدَةَ أخا ثقيفٍ فإنَّه رجلٌ يتطبَّبُ، فلْيأخذْ سبعَ تمراتٍ منْ عجْوَةِ المدينةِ، فلْيجَأْهنَّ بنواهُنَّ، ثمَّ ليَلُدَّكَ بهنَّ». رواه أبو داود.

وقع إطلاق الأدام على التمر في الحديث مجازاً أو تشبيهاً بالأدام حيث أكله مع الخبز، قلت: هذا المحتمل هو المتعين وإلا، لكان قوله ﷺ: تحصيلاً للحاصل، وأما مبنى الإيمان والحنث فعلى العرف المختلف زماناً ومكاناً، ثم في الحديث إشعار بتدبير الغذاء، فإن الشعير بارد يابس والتمر حار ورطب على الأصح وفيه من القناعة والرضا ما لا يخفى. **(رواه أبو داود)** أي بإسناد صحيح، وكذا رواه الترمذي في الشمائل.

٤٢٢٤ ـ **(وعن سعد قال: مرضت مرضاً)** أي شديداً وكان بمكة عام الفتح **(أتاني النبي ﷺ)** أي فيه **(يعودني)** حال أو استئناف بيان **(فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها)** أي برد يده **(على فؤادي)** أي قلبي، والظاهر أن محله كان مكشوفاً، **(وقال: إنك رجل مفؤود)** اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤادة، قال التوربشتي: أهل اللغة يقولون: الفؤاد هو القلب، وقيل: هو غشاء القلب أو كان مصدوراً فكني بالفؤاد عن الصدر لأنه محله **(ائت)** أمر من أتي يأتي ومفعوله **(الحارث بن كلدة)** بفتح الكاف واللام والدال المهملة **(أخا ثقيف)** أي أحداً من بني ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بيان، **(فإنه رجل يتطبب)** أي يعرف الطب مطلقاً أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصاً بالمهارة والحذاقة. قال الشراح: وفيه جواز مشاورة أهل الكفر في الطب لأنه مات في أوّل الإسلام ولم يصح إسلامه **(فليأخذ)** أي الحارث **(سبع تمرات)** بفتحات **(من عجوة المدينة)**؛ قال القاضي: هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة، قال تعالى: **﴿ما قطعتم من لينة﴾** [الحشر ـ ٥] وتخصيص المدينة أما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من أجل تعوّده بها، وقوله: **(فليَجأهن)** بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرهن وليدقهن **(بنواهن)** أي معها، **(ثم ليلدك)** بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أي ليشفك من لده الدواء إذا صبه في فمه، واللدد بفتح أوله ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم وإنما قال ذلك: لأنه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق. قال القاضي: وإنما الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله، وقال التوربشتي: وإنما نعت له العلاج بعدما أحاله إلى الطبيب لما رأى هذا النوع من العلاج أيسر وأنفع، أو ليثق على قول الطبيب إذا رآه موافقاً لما نعته. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٢٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٠٧ الحديث رقم ٣٨٧٥.

٤٢٢٥ ـ (٦٧) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأكلُ البطيخَ بالرُّطَبِ. رواه الترمذي. وزادَ أبو داود: ويقولُ: «يُكسَرُ حرُّ هذا ببردِ هذا، وَبَردُ هذا بحرِّ هذا». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٤٢٢٦ ـ (٦٨) وعن أنسٍ، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بتمرٍ عتيقٍ، فجعلَ يُفتشُه ويُخرجُ السوسَ منه. رواه أبو داود.

٤٢٢٧ ـ (٦٩) وعن ابنِ عمَرَ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بجُبنةٍ في تبوك، فدَعا بالسكين، فسمَّى وقطَعَ. رواه أبو داود.

٤٢٢٥ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب)**، وفي رواية للترمذي والبيهقي الطبيخ وهو مقلوب البطيخ لغة فيه، **(وزاد أبو داود)** وكذا البيهقي، **(والترمذي في رواية يقول:)** أي النبي ﷺ **(«يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا»)**، وفي رواية «يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا». قالوا: فإن التمر حار رطب والبطيخ بارد رطب، وقال الطيبي: لعل البطيخ كان نيئاً غير نضج فهو حينئذ بارد اهـ، ولعل حمله على الخربز وهو الأصفر والجمهور على أن المراد به الأخضر قد سبق الكلام في تحقيق المرام. **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)**.

٤٢٢٦ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق)** أي قديم **(فجعل)** أي شرع **(يفتشه ويخرج السوس منه)** وهو دود يقع في الطعام والصوف، وقد قيل في حكمة وجوده لولا السوس ما خرج المدسوس. **(رواه أبو داود)**، وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعاً نهى عن أن يفتش التمر عما فيه. فالنهي محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة، أو فعله محمول على بيان الجواز، وأن النهي للتنزيه، قيل: وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه، ولا يحرم أكله.

٤٢٢٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: أتي النبي ﷺ)** أي جيء **(بجبنة)** بضم الجيم والموحدة وتشديد النون أي القرص من الجبن كذا قيل، والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن، وفي القاموس: الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف **(في تبوك)** بغير صرف وقد يصرف **(فدعا بالسكين فسمى وقطع)** بتخفيف الطاء، ويجوز تشديدها. قال المظهر: فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٢٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٧٦ الحديث رقم ٣٨٣٦، والترمذي في ٤/ ٢٤٦ الحديث رقم ١٨٤٣.،

الحديث رقم ٤٢٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٧٤ الحديث رقم ٣٨٣٢، وابن ماجه في ٢/ ١١٠٦ الحديث رقم ٣٣٣٣.

الحديث رقم ٤٢٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٩ الحديث رقم ٣٨١٩.

٤٢٢٨ ـ (٧٠) وعن سلمانَ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن السَّمنِ والجُبنِ والفِراءِ، فقال: «الحَلالُ ما أَحَلَّ اللَّهُ في كتابِه، والحَرامُ ما حرَّمَ اللَّهُ في كتابِه، وما سكتَ عنه فهوَ ممَّا عفا عنه». رواه ابنُ ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وموقوفٌ على الأصحِّ.

٤٢٢٩ ـ (٧١) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أنَّ عندي خُبزةً بيضاءَ منْ بُرَّةٍ سمْراءَ

٤٢٢٨ ـ (**وعن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجُبُنّ**) بضمتين فتشديد (**والفِراء**) بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مداً وقصراً، وهو حمار الوحش ومنه حديث «كل الصيد في جوف الفراء». قال القاضي وقيل: هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس، ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي، فإنه ذكره في باب لبس الفرو، وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبن، وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل: هذا غلط، بل جمع الفر والذي يلبس، وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفرة في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس اهـ؛ فإيراد المصنف إياه في باب الأطعمة نظراً إلى أغلب ما في الحديث وأسبقه، ويؤيده الجواب أيضاً (**فقال: «الحلال ما أحل الله**») أي بين تحليله (**«في كتابه والحرام ما حرم الله»**) أي بين تحريمه (**في كتابه**) يعني إما مبيناً وإما مجملاً بقوله: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب، (**وما سكت**) أي الكتاب (**عنه**) أي عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان، (**فهو مما عفا عنه**) أي عن استعماله وأباح في أكله، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ [البقرة ـ ٢٩] وقد قيل: «كل شيء خلق لعباده وخلقوا لعبادته» قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون**﴾ [الذاريات ـ ٥٦] (**رواه ابن ماجه والترمذي**)، وكذا الحاكم(١) (**وقال**) أي الترمذي: (**هذا حديث غريب وموقوف على الأصح**) أي على القول الأصح أو على الإسناد الأصح.

٤٢٢٩ ـ (**وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: وددت**) بكسر الدال، وفي نسخة بفتحها، ففي القاموس الود والوداد الحب، ويثلثان، وددته أوده فيهما اهـ. ولا يخفى أن فتح العين فيهما شاذ لعدم وجود الشرط ولعله يغتفر في المدغم، والمعنى أحببت وتمنيت (**أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء**) أي حنطة فيها سواد خفي فهي وصف لبرة،

الحديث رقم ٤٢٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٩٢ الحديث رقم ١٧٢٦، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١١٧ الحديث رقم ٣٣٩٧.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٥.

الحديث رقم ٤٢٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٨ الحديث رقم ٣٨١٨، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٠٩ الحديث رقم ٣٣٤١.

مُلَبَّقَةً بسمْنٍ ولبنٍ» فقامَ رجل منَ القومِ فاتخذَه، فجاءَ بهِ، فقال: «في أيِّ شيءٍ كانَ هذا؟» قال: في عُكَّةِ ضبٍّ. قال: «ارفعْه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه. وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكرٌ.

٤٢٣٠ ـ (٧٢) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ الثُّومِ إلاَّ مطبوخاً. رواه الترمذي، وأبو داود.

ولعل المراد بها أن تكون مقمرة، فإنه أبلغ من اللذة، ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء والله أعلم. واختار بعض الشراح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة، قال القاضي: السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل، وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله أحد الأنواع عندهم؛ وفي القاموس السمرة بالضم منزلة بين البياض والسواد فيما يقبل ذلك، والأسمر لبن الظبية، والأسمر أن الماء والبر، والسمراء الحنطة والخشكار (**ملبقة**) بتشديد الموحدة المفتوحة أي مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن وعسل وهي منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر، وفي نسخة بجرها على أنها صفة برة وكأنه نوع من جر الجوار (**فقام رجل من القوم فاتخذه**) أي صنع ما ذكر (**فجاء به فقال**) أي النبي ﷺ: (**في أي شيء كان هذا**) أي سمنه، ولعله ﷺ وجد فيه رائحة كريهة (**قال: في عكة ضب**) العكة بالضم آنية السمن، وقيل: وعاء مستدير للسمن والعسل، وقيل: العكة القربة الصغيرة، والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب (**قال: ارفعه**)، قال الطيبي: وإنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده، وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله. (**رواه أبو داود وابن ماجه، وقال أبو داود: هذا حديث منكر**)؛ المنكر في اصطلاح أرباب الأصول من المحدثين حديث من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه على ما في [شرح] النخبة، وقال الطيبي: هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ، كيف وقد أخرج مخرج التمني، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكراً قلت: وفيه أنه لو صح من جهة الإسناد لأمكن توجيهه بأنه فعله لبيان الجواز، ثم فيه إيماء لطيف إلى صنع الله تعالى مع أنبيائه وأوليائه في تعسير حصول شهواتهم وتكدير وصول متمنياتهم على ما حكي أن ملكين تلاقيا أحدهما نازل والآخر طالع فتساءلا عن حاليهما فقال أحدهما: اشتهى يهودي سمكاً طرياً فأمرت بتحصيله له، وقال الآخر: مسلم صالح تمنى لبناً أو عسلاً وقد اشتراه، وأمرت أن أصبه وأحرمه منه.

٤٢٣٠ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم»**) وفي معناه نحو البصل، بل قد جاء في رواية ابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعاً «لا تأكلوا البصل النيء»، وفي رواية الطبراني في الأوسط عن أنس «إياكم وهاتين البقلتين المنتنين أن تأكلوهما وتدخلوا مسجدنا فإن كنتم لا بد آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلاً» (**إلا مطبوخاً. رواه الترمذي وأبو داود**).

الحديث رقم ٤٢٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٧٣ الحديث رقم ٣٨٢٨، والترمذي في ٤/ ٢٣٠ الحديث رقم ١٨٠٨.

٤٢٣١ ـ (٧٣) وعن أبي زيادٍ، قال: سُئلتْ عائشةُ عن البَصلِ. فقالتْ: إنَّ آخرَ طعامٍ أكلَه رسولُ الله ﷺ طعامٌ فيهِ بصلٌ. رواه أبو داود.

٤٢٣٢ ـ (٧٤) وعن ابْنَيْ بُسرِ السُّلَمِيَّين، قالا: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقدَّمنا إليه

وهذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي، فللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «نهى عن أكل الثوم» وللطبراني عن أبي الدرداء «نهى عن أكل البصل» وللطيالسي عن أبي سعيد «نهى عن أكل البصل والكراث والثوم»، وقد سبق الحديث المتفق عليه عن جابر «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل لنا، فدل على الإباحة»؛ فالنهي محمول على التنزيه.

٤٢٣١ ـ **(وعن أبي زياد رضي الله تعالى عنه)** لم يذكره المؤلف **(قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البصل)** أي عن أكله مطلقاً أو عن نيئه أو عن مطبوخه وهو الأظهر **(فقالت: «عليه الصلاة والسلام: «إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل»)** أي مطبوخ بشهادة الطعام لأنه الغالب فيه؛ قال ابن الملك. قيل: «إنما أكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره ليعلم أن النهي للتنزيه لا للتحريم» اهـ. وهو قول المظهر، وقال ابن حجر في شرح الشمائل: لا ينافيه نهيه عن كالثوم والكراث والفجل لأن محلها في النيء على أن الأصح أن هذا مكروه ليس بمحرم، وقال الطيبي: قد بين في حديث أبي أيوب على ما سبق أن رسول الله ﷺ كان يكرهه لأجل ريحه، وما كان مطبوخاً ولا سيما البصل لم يكن له رائحة، وقال الطحاوي في شرح الآثار بعدما سرد الأحاديث: فهذه الآثار دلت على إباحة أكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخاً كان أو غير مطبوخ إن قعد في بيته، وكراهة حضور المسجد وريحه وجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم، قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. **(رواه أبو داود)**.

٤٢٣٢ ـ **(وعن ابني بسر)** بضم موحدة وسكون مهملة فراء **(السلميين)** بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة قال المؤلف: في حرف الباء. من فصل الصحابة هما عطية وعبد الله وسيجيء ذكرهما في حرف العين لهما حديث في أكل التمر والزبد، وقال: في حرف العين من فصل الصحابة أيضاً عطية ابن بسر المازني هو أخو عبد الله بن بسر، أخرج أبو داود حديثه مقروناً بأخيه عبد الله، فقال عن ابني بسر ولم يسمهما وهو في أكل الزبد والتمر في كتاب الطعام، روى عنه مكحول اهـ، وحاصله أنه إذا ثبت أنهما صحابيان فلا يضر جهالة اسمهما، بل ولا جهالة حالهما بناء على أن الصحابة كلهم عدول وعليه الجمهور **(قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا)** أي فقربنا **(إليه**

الحديث رقم ٤٢٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٧٣ الحديث رقم ٣٨٢٩، وأحمد في المسند ٦/ ٥٩.

الحديث رقم ٤٢٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٧٦ الحديث رقم ٣٨٣٧، وابن ماجه في ٢/ ١١٠٦ الحديث رقم ٣٣٣٤.

زُبداً وتمراً، وكانَ يُحبُّ الزبدَ والتمرِ. رواه أبو داود.

٤٢٣٣ ـ (٧٥) وعن عِكراشِ بن ذُؤَيبٍ، قال: أُتينا بجفنةٍ كثيرَةِ الثريدِ والوَذْرِ، فخبطتُ بيدي في نواحيها، وأكلَ رسولُ الله ﷺ منْ بينِ يديه، فقبضَ بيدِه اليُسرى على يدي اليمنى. ثمَّ قال: «يا عكراشُ! كُلْ منْ موضعٍ واحدٍ؛ فإنَّه طعامٌ واحدٌ» ثمَّ أُتِينا بطبقٍ فيهِ ألوانُ التمرِ، فجلتُ آكُلُ منْ بينِ يديَّ، وجالتْ يدُ رسولِ الله ﷺ في الطبقِ، فقال: «يا عكراشُ! كُلْ منْ حيثُ شئتَ؛ فإنَّه غيرُ لونٍ واحدٍ» ثمَّ أُتِينا بماءٍ فغسلَ رسولُ الله ﷺ يديْهِ

زُبْداً) بضم الزاي وسكون الموحدة، وفي القاموس زبد اللبن بالضم زبدة بفتحتين **(وتمراً)** أي وأكل منهما **(وكان يحب الزبد والتمر)** أي ولذا قدمناهما له أو ولذا أكثر من أكلهما. **(رواه أبو داود)**، وكذا ابن ماجه.

٤٢٣٣ ـ **(وعن عِكراش)** بكسر العين وسكون الكاف وبالراء والشين المعجمة **(ابن ذؤيب)** بضم الدال المعجمة وفتح الهمزة وقد يبدل واواً فتحتية ساكنة فموحدة، قال المؤلف: تميمي يعد في البصريين روى عنه عبيد الله، وكان قدم على النبي ﷺ بصدقات قومه **(قال: أتينا)** أي جيء لنا **(بجفنة)** بفتح جيم فسكون فاء أي قصعة **(كثيرة الثريد والوذر)** بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لأعظم فيها على ما في الفائق وغيره، وفي القاموس: الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها ويحرك، **(فخبطت)** أي ضربت **(بيدي في نواحيها)** من خبط البعير بيده إذا ضربه بها، وقال الطيبي: أي ضربت فيها من غير استواء من قولهم: خبط خبط عشواء وراعى الأدب حيث قال في جانب رسول الله ﷺ: وجالت يد رسول الله ﷺ من الجولان، والمعنى أدخلت يدي أو أوقعتها في نواحي القصعة، **(وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه)** أي مما يليه **(فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى)** يجوز فتح ياء الإضافة وسكونها وهذا ملاحظة فعلية **(ثم قال: يا عكراش كل من موضع واحد)** أي مما يليك **(فإنه طعام واحد)** أي فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما في أيدي الناس والشره والحرص والطمع الزائد، **(ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدي)** أي تأدباً **(وجالت)** بالجيم من الجولان أي ودارت **(يد رسول الله ﷺ في الطبق)** أي في جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلي لبيان الجواز، **(فقال)**: تأكيداً لما فهم من الفعل **(يا عكراش كل من حيث شئت)** أي الآن، والظاهر استثناء الأوسط فإنه محل تنزل الرحمة، ويحتمل أنه يكون مخصوصاً بلون واحد أو بالمختلط حتى صار كأنه شيء واحد، **(فإنه)** أي التمر الموجود في الطبق **(غير لون واحد)** بل ألوان كما سبق. قال ابن الملك: فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحداً لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أي نوع يريده، **(ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه**

الحديث رقم ٤٢٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٤٩ الحديث رقم ١٨٤٨ وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٩ الحديث رقم ٣٢٧٤.

ومسح ببللِ كفَّيهِ وجهَه وذِراعَيهِ ورأسَه، وقال: يا عكراشُ! هذا الوضوءُ ممَّا غيَّرتِ النَّارُ». رواه الترمذي.

٤٢٣٤ ـ (٧٦) وعن عائشةَ [رضي الله تعالى عنها]، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أخذَ أهلَه الوَعْكُ أمرَ بالحساءِ فصُنعَ، ثمَّ أمرهُم فحسَوا منه، وكانَ يقولُ: «إنَّه ليرتو فؤادَ الحَزينِ، ويَسْرو عن فؤادِ السقيمِ كما تَسرو إحْداكنَّ الوَسَخَ بالماءِ عن وجهِها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٤٢٣٥ ـ (٧٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَجْوَةُ منَ الجنَّةِ،

ومسح ببللِ كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: يا عكراش هذا الوضوء) أي العرفي **(مما غيرت النار)** أي مسته فإن الماء يطفىء الحرارة، قال الطيبي: قوله ما غيرت، خبر المبتدأ، ومن ابتدائية أي هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار. **(رواه الترمذي)**.

٤٢٣٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله)** أي أهل بيته **(الوَعك)** بفتح فسكون أي الحمى أو شدتها **(أمر بالحَسَاء)** بفتح ومد طبيخ معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقاً يحسى كذا في النهاية؛ وذكر بعضهم السمن بدل الدهن وأهل مكة يسمونه بالحريرة **(فصنع)** بصيغة المجهول **(ثم أمرهم فحسَوا)** بفتح السين أي فشربوا **(منه)**، وصيغة الجمع إما للمشاركة في الأكل أو في الحمى **(وكان يقول: إنه)** أي الحساء **(ليرتو)** بفتح الياء وسكون الراء وضم الفوقية أي يشد ويقوّي **(فؤاد الحزين)** أي قلبه **(ويسرو)** بفتح فسكون فضم أي يكشف ويرفع الضيق والتعب **(عن فؤاد السقيم كما تسروا)** بالتأنيث، وجوّز التذكير أي تزيل وتدفع **(أحداكن الوسخ بالماء عن وجهها. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح)**، وكذا رواه ابن ماجه والحاكم(١).

٤٢٣٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العجوة من الجنة»)** أي أصلها منها أو أنها للطافتها كأنها من ثمارها، وفي رواية «العجوة من فاكهة الجنة». قال شارح: يريد بذلك المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة فكأنه من الجنة لأن طعام الجنة يزيل الأذى والتعب اهـ. وفيه أن الجنة ليس فيها أذى ولا تعب ولا نصب ولا وصب حتى يزيله طعامها، بل إنما يؤكل من طعامه وثمراتها ويشرب من مشروباتها تلذذاً. قال تعالى: ﴿فلا

الحديث رقم ٤٢٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٣٦ الحديث رقم ٢٠٣٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٤٠ الحديث رقم ٣٤٤٥، وأحمد في المسند ٦/ ٣٢.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٥.

الحديث رقم ٤٢٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٠ الحديث رقم ٢٠٦٦، وابن ماجه في ٢/ ١١٤٣ الحديث رقم ٣٤٥٥، والدارمي في ٢/ ٤٣٦ الحديث رقم ٢٨٤٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠١.

وفيها شفاءٌ منَ السَّمِّ، والكمأةَ منَ المنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٤٢٣٦ ـ (٧٨) عن المغيرةِ بن شعبةَ، قال: ضِفتُ معَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ،

يخرجنكما من الجنة فتشقى أن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾ [طه ـ ١١٧ ـ ١١٩] رزقنا الله الحسنى وزيادة رؤية المولى **(فيها)** أي في العجوة مطلقاً أو في عجوة المدينة **(شفاء من السم)** بتثليث السين، والفتح أفصح، والضم أشهر، **(والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين)** وقد مر تحقيقها، **(رواه الترمذي)**، وكذا أحمد وابن ماجه عنه، وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه، عن أبي سعيد وجابر، وزاد ابن النجاري برواية ابن عباس لكنه بسند ضعيف، والكبش العربي [الأسود] شفاء من عرق النساء يؤكل من لحمه ويحسى من مرقه.

(الفصل الثالث)

٤٢٣٦ ـ **(عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: ضفت)** بكسر أوله أي صرت ضيفاً لرجل **(مع رسول الله ﷺ ذات ليلة)**؛ قال الطيبي: أي نزلت أنا ورسول الله ﷺ ضيفين له، وقال زين العرب شارح المصابيح: أي كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لأجل قوله مع. قال صاحب المغرب: ضاف القوم ويضيفهم نزل عليهم ضيفاً وأضافوه، وضيفوه أنزلوه، وقال ميرك: وقع في رواية أبي داود من طريق وكيع بهذا الإسناد ولفظه «ضفت النبي ﷺ»، والظاهر منه أن المغيرة صار ضيفاً للنبي ﷺ؛ قال صاحب النهاية: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته، وأضفته إذا أنزلته، وتضيفته إذا نزلت به، وتضيفني إذا أنزلني؛ وقال صاحب القاموس: ضفته أضيفه ضيفاً نزلت عليه ضيفاً كتضيفته، وفي الصحاح: أضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته لك ضيفاً وقربته، وضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً، وكذا تضيفته اهـ. والظاهر أن لفظة مع في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتأمل، وبهذا يظهر أن الحق مع زين العرب. وقد صرح صاحب المغني بأن لمع عند الإضافة ثلاثة معان: الأوّل موضع الاجتماع، الثاني زمانه، الثالث مرادفة عند هذا؛ وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ، كذا أفاده القاضي إسماعيل، وقال العسقلاني: ويحتمل أنها كانت في بيت ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وأما ما قاله بعضهم من أن المراد جعلته ضيفاً لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمنا من معنى ضفت لغة أقول: يمكن الجمع بين الروايات والأقوال أن المغيرة صار ضيفاً له ﷺ، وقد كان أضافه ﷺ

الحديث رقم ٤٢٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٣١ الحديث رقم ١٨٨. والترمذي في الشمائل الحديث رقم ١٦٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٢.

فأمرَ بجَنْبٍ فشُوِي، ثمَّ أخذَ الشَّفرةَ فجعلَ يُحزُّ لي بها منه، فجاءَ بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاةِ، فألقى الشفرةَ، فقال: «ما لَه تربتْ يداهُ؟» فقال: وكانَ شارِبُه وفاءً. فقال لي: «أُقُصُّه على سِواكٍ؟ ـ أو ـ قصَّه على سواكٍ».

أحد من أصحابه، فذهب المغيرة معه ﷺ تبعاً له (**فأمر بجنب فشوي**)، وفي رواية الشمائل «فأتي بجنب مشوي» (**ثم أخذ**) أي النبي ﷺ (**الشفرة**) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء السكين العريض الذي امتهن بالعمل، (**فجعل يحز**) بضم الحاء المهملة وتشديد الزاي أي يقطع (**لي**) أي لأجلي (**بها**) أي بالشفرة، والباء للاستعانة؛ كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقاً بيحز أيضاً (**منه**) أي من ذلك الجنب المشوي، والجمع بين قطعه ﷺ ونهيه قد سبق، وإنما حز للمغيرة تواضعاً منه ﷺ وإكراماً له لكونه ضيفه على ما مر، وإظهاراً لمحبته له ليتألفه لقرب إسلامه وحملاً لغيره على أنه وإن جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لأصحابه بل لأصاغرهم، (**فجاء بلال**) وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه أبو بكر رضي الله تعالى عنه وأعتقه، شهد بدراً وما بعدها مات بدمشق من غير عقب (**يؤذنه**) بسكون الهمزة ويبدل أي يعلمه، وفي نسخة بالتشديد بمعناه، لكن في النهاية أن المشدد مختص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة، فعلى هذا قوله: (**بالصلاة**) يفيد التجريد ويؤيد الرواية الأولى قوله: (**فألقى**) أي طرح ورمى النبي ﷺ (**الشفرة فقال: ما له**) أي لبلال يؤذن في هذا الوقت (**تربت يداه**) بكسر الراء أي لصقت بالتراب من شدة الافتقار، وهي كلمة تقولها العرب عند اللوم، ومعناه الدعاء بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك، وكأنه ﷺ كره إيذانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام؛ والحال أن الوقت متسع لا سيما أن كان الوقت وقت العشاء، فإن التأخير فيه أفضل، ويحتمل أنه قال ذلك رعاية لحال الضيف، وقيل: قيامه كان للمبادرة إلى الطاعة والمسارعة إلى الإجابة، ومعنى تربت يداه لله دره ما أحلاه (**قال**) أي المغيرة، وفي نسخة فقال: (**وكان شاربه**) أي شارب المغيرة (**وفاء**) أي تماماً يعني كبيراً طويلاً؛ وفي رواية، وكان شاربه قد وفى أي طال وتعدى، وكان حقه أن يقول: وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب إما تجريداً أو التفاتاً، ويؤيده قوله: (**فقال لي**)؛ قال الطيبي: ويحتمل أن يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون التقدير: قال بلال، فقال لي رسول الله ﷺ، قلت: ويؤيده رواية فقال له: (**أقصه لك**) أي لنفعك أو لأجل قربك مني قال: ويحتمل أن يكون الضمير في شاربه لرسول الله ﷺ، ومعنى قوله: أقصه لك أي لأجلك تتبرك به، قال: وكل هذا تكلفات لا تشفي الغليل، ومن ثم تردد الإمام محيي السنة يعني حيث قال: (**على سواك أو قصه على سواك**)؛ وفي شرح السنة قلت: قد رأيت أن النبي ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه اهـ؛ ويحتمل جزه بالشفرة أو بمقراض؛ والظاهر أن الشك من المغيرة أو ممن دونه، وقصه بضم القاف وفتح الصاد، ويجوز ضمه على ما في الأصول المصححة على أنه فعل أمر أي قصه أنت. وفي نسخة بفتح القاف على أنه فعل ماض، فقيل: هو عطف على قال أي قال: وكان شاربه، وفاء فقصه ﷺ، والأظهر أنه عطف على قال في ضمن، فقال أي فقال: أقصه أو فقصه، ويؤيده ما وقع في رواية أبي داود «وكان

رواه الترمذي.

٤٢٣٧ ـ (٧٩) وعن حُذيفةَ، قال: كنَّا إذا حضرْنا معَ النبيِّ ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأَ رسولُ الله ﷺ فيضعَ يدَه، وإنَّا حضرنا معَه مرةً طعاماً، فجاءَتْ جاريةٌ كأنَّها تُدفعُ، فذهبتْ لتضعَ يدَها في الطعامِ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها، ثمَّ جاءَ أعرابيٌّ

شاربي»، وفي فقصه لي على سواكه، ثم الواو في قوله: قال: وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد أن هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الإيذان ورمي الشفرة وغيره وهو أيضاً يزيف ما اختاره بعض الشراح من أن الضمير في شاربه لبلال، اللهم إلا أن ثبت كون بلال قبل الإيذان معهم في ذلك المجلس. هذا وفيه دليل لما قاله النووي: من أن السنة في قص الشارب أن لا يبالغ في إحفائه بل يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد بإحفاء الشوارب في الأحاديث، وقيل: الأفضل حلقه الحديث؛ والأكثرون على القص بل رأى مالك تأديب[1] الحالق، وما مر عن النووي يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع أنهما «كانا يحفيانه» ويوافقه قول أبي حنيفة وصاحبه: «الاحفاء أفضل من التقصير»، وعن أحمد أنه كان يحفيه شديداً، ورأى الغزالي وغيره أنه لا بأس بترك السبالين إتباعاً لعمر وغيره ولأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه، وذكره الزركشي إبقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقال: «إنهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم» اهـ. والظاهر أن المراد بالسبال الشوارب، أطلق عليها مجازاً أو حقيقة على ما في القاموس والله أعلم. **(رواه الترمذي)**، وكذا أبو داود. قال الطيبي: وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح، وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح، وقد ذكره في شرح السنة بإسناد الترمذي، فالحديث ملحق به من غير موضعه اهـ، وهو وهم من الطيبي، فإن الفصل الثالث كله من المؤلف مع أنه لا يصح وضع هذا الحديث في الصحاح كما لا يخفى.

٤٢٣٧ ـ **(وعن حذيفة)** أي ابن اليمان رضي الله تعالى عنه **(قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله)**؛ وفي نسخة مع النبي **(ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا)** أي في الطعام **(حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده)** أي تأدباً معه وتبركاً بفعله، وفي حديث ابن عساكر عن أبي إدريس الخولاني مرسلاً «إذا وضع الطعام فليبدأ أمير القوم أو صاحب الطعام أو خير القوم». **(وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية)** أي بنت صغيرة **(كأنها تدفع)**، قال النووي، وفي رواية تطرد يعني لشدة سرعتها كأنها مطرودة أو مدفوعة **(فذهبت)** أي أرادت وشرعت **(لتضع يدها في الطعام)** أي قبلنا **(فأخذ رسول الله ﷺ بيدها)** الباء التأكيد التعدية، **(ثم جاء أعرابي)** أي بدوي

---

(١) في المخطوطة «تأدبة».

الحديث رقم ٤٢٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٩٧ الحديث رقم (١٠٢ ـ ٢٠١٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٣٩ الحديث رقم ٣٧٦٦، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٣.

كأنَّما يُدفعُ، فأخذَه بيدِه فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ أنْ لا يُذكرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ، وإنَّه جاءَ بهذِه الجاريةِ ليستحلَّ بها، فأخذتُ بيدِها، فجاءَ بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ بهِ، فأخذتُ بيدِه، والذي نفْسي بيدِه، إنَّ يدَه في يَدي معَ يدِها». زادَ في روايةٍ: ثُمَّ ذكرَ اسمَ اللَّهِ وأكَلَ. رواه مسلم.

٤٢٣٨ ـ (٨٠) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ أنْ يشتريَ غلاماً. فألقى بينَ يديْهِ تمراً فأكلَ الغلامُ، فأكثرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ كثرةَ الأكلِ شُؤْمٌ» وأمرَ بردِّه. رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمان».

٤٢٣٩ ـ (٨١) وعن أنسِ بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَيِّدُ إِدامِكُم الملحُ».

(كأنما يدفع) أي كأنه يدفع، وما كافة، **(فأخذ بيده)** أي بيد الأعرابي أيضاً، ويمكن أن يكون التقدير فأخذ يد الأعرابي بيده الأخرى، فالباء للاستعانة، **(فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام»)** أي جنسه **(«أن لا يذكر اسم الله عليه»)** أي وقت عدم ذكره أو لأجله وبسببه، والمعنى أنه يتمكن من أكل ذلك الطعام، وكان ترك التسمية إذن من الله للشيطان من تناوله، كما أن التسمية منع له عنه أو المعنى يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى أي لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه إلا أن يذكر اسم الله عليه، **(وأنه)**، وفي نسخة: فإنه أي الشيطان **(جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي)** أي ذاتي أو روحي **(بيده)** أي في قبضة إرادته **(إن يده)** أي يد الشيطان **(في يدي مع يدها)** أي وكذلك يده في يدي مع يده، وحذفه من باب الاكتفاء. قال الطيبي: الظاهر يدهما كما جاء في رواية أخرى أي يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي. قال النووي [رحمه الله]: ما على رواية يدها بالإفراد فالضمير للجارية وهي أيضاً مستقيمة لأن إثباتها لا ينفي إثبات يد الأعرابي، وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها **(زاد)** أي حذيفة أو مسلم **(في رواية ثم ذكر)** أي النبي ﷺ **(اسم الله وأكل. رواه مسلم)** [وكذا أبو داود والنسائي].

٤٢٣٨ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ أراد أن يشتري غلاماً فألقى بين يديه تمراً)** أي كثيراً **(فأكل الغلام فأكثر، فقال رسول الله ﷺ: «إن كثرة الأكل شؤم»)** أي وصاحبه مشؤوم، والشؤم بالهمز ويبدل ضد اليمن يعني لأن المؤمن يأكل في معي والكافر في سبعة أمعاء الحديث. **(وأمر برده)** أي إلى صاحبه. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٤٢٣٩ ـ **(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد أدامكم الملح»)** أي لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة، ومن ثم اقتنع به أكثر العارفين، فلا ينافيه

الحديث رقم ٤٢٣٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣١ الحديث رقم ٥٦٦١.
الحديث رقم ٤٢٣٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٠٢ الحديث رقم ٣٣١٥.

رواه ابن ماجه.

٤٢٤٠ ـ (٨٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ الطعامُ فاخلَعوا نِعالَكم؛ فإنَّه أرْوَحُ لأقدامِكم».

٤٢٤١ ـ (٨٣) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: أنَّها كانتْ إذا أُتِيَتْ بثريدٍ أمرتْ بهِ فغُطي، حتى تذهبَ فَورةُ دخانِه، وتقولُ: إني سمعتُ رسولَ ﷺ ﷺ يقولُ: «هوَ أعظَمُ للبركةِ». رواهُما الدارمي.

٤٢٤٢ ـ (٨٤) وعن نُبَيشةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ

قوله ﷺ: «سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم. وسيد [الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد] الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية». على ما رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الطب، والبيهقي عن بريدة؛ ويمكن أن تكون سيادة الملح باعتبار أنه لا يلذ العيش بدونه خبزاً أو طعاماً مطبوخاً، وأما غيره من الأدم فأمر زائد غير ضروري فيكون فيه تنبيه نبيه على هذه النعمة العظمى التي أكثر الناس عن معرفتها فضلاً عن شكرها غافلون. ويناسبه كلام بعض أرباب اللطائف «عجبت من الناس كيف يبيعون الزعفران بالمثقال والملح بالإجمال». **(رواه ابن ماجه)**، وكذا الحكيم الترمذي.

٤٢٤٠ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع الطعام)** أي لأكلكم **(فاخلعوا نعالكم فإنه)** أي الخلع **(أروح)** أي أكثر راحة **(لأقدامكم)**.

٤٢٤١ ـ **(وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت إذا أتيت بثريد)** أي مثلاً **(أمرت به فغطى حتى تذهب فورة دخانه)** أي غليان بخاره وكثرة حرارته؛ قال الطيبي: وحتى ليست بمعنى كي، بل لمطلق الغاية. **(وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو)** أي الذهاب المذكور **(أعظم للبركة)** أي لحصولها، وفي نسخة أعظم البركة بالإضافة. قال الطيبي: أي عظيم البركة؛ والأظهر أن الإضافة بمعنى اللام ليتوافق الروايتان. **(رواهما الدارمي)**، وروى الحاكم الحديث الأوّل وفي معنى الحديث الثاني ما في الجامع الصغير «أبردوا بالطعام فإن الحار لا بركة فيه»[1]. رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر، والحاكم في المستدرك عن جابر وعن أسماء، ومسدد عن [أبي] يحيى، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وأبو نعيم في الحلية عن أنس. وروى البيهقي مرسلاً «نهى عن الطعام الحار حتى يبرد».

٤٢٤٢ ـ **(وعن نبيشة)** مر ذكره قريباً رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: من**

الحديث رقم ٤٢٤٠: أخرجه الدارمي في السنن ٢/١٤٨ الحديث رقم ٢٠٨٠.

الحديث رقم ٤٢٤١: أخرجه الدارمي في السنن ٢/١٣٧ الحديث رقم ٢٠٤٧.

(١) الجامع الصغير ١/١٠ الحديث رقم ٥٠.

الحديث رقم ٤٢٤٢: أخرجه رزين.

أكلَ في قصْعةٍ ثمَّ لحسَها، تقولُ له.القَصعةُ: أعتقكَ اللَّهُ منَ النَّارِ كما أعتقتَني منَ الشيطانِ». رواه رزين.

(١) باب الضيافة

الفصل الأول

٤٢٤٣ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ فلْيُكرِمْ ضيفَه.

أكل في قصعة ثم لحسها) بكسر الحاء وثم للتراخي في المرتبة أي لحسها: أكمل من مجرد الأكل منها، ولذا عقبه بقوله: **(تقول: القصعة)** بلسان الحال، والأظهر أنه بلسان القال **(«أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان»)** أي من أكله أو فرحه. **(رواه رزين)**؛ وقد سبق في رواية الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارمي استغفرت له القصعة، وروى الطبراني عن العرباض ولفظه: «من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة».

باب الضيافة

بكسر أوّله. ففي القاموس ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً. وقال الراغب: أصل الضيف الميل، يقال: ضفت إلى كذا، وأضفت كذا إلى كذا، والضيف من مال إليك نازلاً بك؛ وصارت الضيافة متعارفة في القرى، وأصل الضيف مصدر، ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم.

(الفصل الأوّل)

٤٢٤٣ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»)**. في شرح السنة قال تعالى: **﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين﴾** [الذاريات ـ ٢٤] قيل أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم؛ وكان سلمان إذا دخل عليه رجل فدعا ما حضر خبزاً وملحاً وقال: «لولا أن نهينا أن يكلف بعضنا بعضاً لتكلفت لك» اهـ. وليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال بل هو مبالغة في الإتيان بها كما يقول القائل لولده: «**إن كنت ابني فاطعني**» تحريضاً له

الحديث رقم ٤٢٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٥ الحديث رقم ٦٠١٨، ومسلم في ١/ ٦٨ الحديث رقم (٧٥ ـ ٤٧)، والترمذي في السنن ٤/ ٥٦٩ الحديث رقم ٢٥٠٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٧.

ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يُؤْذِ جارَه. ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلْيقُل خيراً أو ليَصمُتْ».

على الطاعة، أو المراد «من كان كامل الإيمان فليأت بها»، وإنما ذكر طرفي المؤمن به إشعاراً بجميعها. وقيل: تخصيص اليوم الآخر بالذكر دون شيء من مكملات الإيمان بالله لأن الخير والمثوبة ورجاء الثواب والعقاب كلها راجعة إلى الإيمان باليوم الآخر، فمن لا يعتقده لا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير، وتكريره ثلاث مرات للاهتمام والاعتناء بكل خصلة مستقلة. قالوا: «وإكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام في الأوّل بمقدوره وميسوره، والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقة إن شاء فعل وإلا فلا». قالوا: ويشعر بأن الثلاثة ليست من الصدقة، فيحتمل أنها واجبة لكنها نسخت بوجوب الزكاة أو جعلت كالواجب للعناية بها، وأرادوا بما بعدها التبرع المباح، والضيف يستوي فيه الواحد والجمع، ويجوز أن يكون مصدراً؛ **(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)** أي أقله هذا. وإلا ففي رواية للشيخين «فليكرم جاره» وفي رواية لهما «فليحسن إلى جاره» أي بأن يعينه على ما يحتاج إليه ويدفع عنه السوء ويخصصه بالنيل لئلا يستحق الوعيد والويل. قال ﷺ: «أتدرون ما حق الجار: إن استعانك أعنته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر جدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجز عنه الريح إلا بإذنه، وإن اشتريت فاكهة فاهد له، وإن لم تفعل فأدخله سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بغبار قدرك إلا أن تغرف له منها؛ أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحم الله تعالى». رواه الغزالي [رحمه الله] في الأربعين، وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الجار، والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق وقد أوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف، فاقبلوا وإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم». وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق وحجتهم قوله ﷺ: «جائزته يوم وليلة». والجائزة العطية والمنحة والصلة، فذلك لا يكون إلا مع الاختيار، وقوله: «فليكرم» يدل على هذا أيضاً إذ ليس يستعمل مثله في الواجب، وتأوّلوا الأحاديث بأنها كانت في أوّل الإسلام إذ كانت المواساة واجبة؛ واختلف أنها على الحاضر والبادي أم على البادي، فذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنها عليهما. وقال مالك من وافقه «إنما ذلك على [أهل] البوادي[1] لأن المسافر يجد في الحضر المنازل وما يشترى في الأسواق». **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)** بضم الميم أي ليسكت كما في رواية، وقد ورد «من صمت نجا»[2] كما رواه أحمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله

---

(١) في المخطوطة «البادي».

(٢) الترمذي في السنن ٤/٥٦٩ الحديث رقم ٢٥٠١، وأحمد في المسند ٢/١٥٩.

وفي روايةٍ: بدلَ «الجارِ: ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ؛ فلْيصِلْ رحِمَه». متفق عليه.

٤٢٤٤ ـ (٢) وعن أبي شريحٍ الكعبيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرِمْ ضيفَه، جائزتُه يومٌ وليلةٌ،

تعالى عنهما ويعني إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً يثاب عليه واجباً كان أو مندوباً فليتكلم به، وإن لم يظهر له خبره سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح فليمسك عنه. فالكلام المباح مأمور بتركه مخافة انجراره إلى الحرام. **(وفي رواية)** أي للبخاري **(بدل الجار)** أي بدل الجملة التي فيها ذكر الجار (**«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه»**)، فيه إشارة إلى أن القاطع كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة. **(متفق عليه)**. والحديث في الأربعين للنووي بتأخير الجار والضيف، ولعله روايات. واختار المصنف تقديم الضيف لمناسبة الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب. وفي الجامع الصغير بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»[١]. رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أبي شريح، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما. وروى الترمذي والحاكم عن جابر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»[٢]. وروى الترمذي عن رويفع «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره»[٣] وروى الطبراني عن سليمان بن صرد «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرو عن مسلماً». وروى الطبراني عن أبي أمامة «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». وروى أحمد والحاكم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً».

٤٢٤٤ ـ **(وعن أبي شريح رضي الله تعالى عنه)** بالتصغير **(الكعبي)** قال المؤلف: هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة. **(إن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»)** بالرفع أي عطيته **(يوم وليلة)**. في الفائق الجائزة من أجازه بكذا إذا أتحفه وألطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من أفضل عليه. وفي

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٤٠ الحديث رقم ٨٩٧٩.
(٢) الترمذي في السنن ٥/ ١٠٤ الحديث رقم ٢٨٠١.
(٣) الترمذي في السنن ٣/ ٤٣٧ الحديث رقم ١١٣١.

الحديث رقم ٤٢٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٥ الحديث رقم ٦٠١٩، ومسلم في ٣/ ١٣٥٣ الحديث رقم (١٥/ ٤٨)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٢٧ الحديث رقم ٣٧٤٨ والترمذي في ٤/ ٣٠٤ الحديث رقم ١٩٦٧، وابن ماجه في ٢/ ١٢١٢ الحديث رقم ٣٦٧٥٠، والدارمي في ٢/ ١٣٤ الحديث رقم ٢٠٣٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٩ الحديث رقم ٢٢، ومن كتاب الأدب، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٥.

والضِّيافةُ ثلاثة أيامٍ، فما بعدَ ذلكَ فهوَ صدَقةٌ، ولا يَحِلُّ له أنْ يثوِيَ عندَه حتى يُحَرِّجَه». متفق عليه.

٤٢٤٥ ـ (٣) وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: «إنَّكَ تبعثُنا فنَنزِلُ بقومٍ لا يَقرونَنا، فما ترى؟ فقال لنا «إنَّ نزلتُمْ بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيفِ فاقبلوا؛ فإنْ لم يفعَلوا فخُذوا منهم حقَّ الضَّيفِ الذي ينبغي لهم».

شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن أنس فقال: «يكرمه ويتحفه يوماً وليلة»، **(والضيافة ثلاثة أيام)**. في النهاية أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأوّل ما تسع له من بر والطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر، ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى الجيزة، وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل **(فما بعد ذلك)** أي فما كان بعد ذلك، **(فهو صدقة)** أي معروف إن شاء فعل وإلا فلا. وفي شرح السنة [قد يصح] عن عبد الحميد عن أبي شريح رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة». قال: وهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة، وهو أن يقري، ثلاثة أيام ويعطي ما يجوز به مسافة يوم وليلة. قال الطيبي: جائزته الخ جملة مستأنفة بيان للأولى كأنه قيل: كيف يكرمه؟ فأجيب جائزته؛ ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والطاقة يوم وليلة، وفي هذا الحديث تحمل على اليوم الأوّل، وفي الحديث الآخر على اليوم الآخر أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوماً وليلة، فينبغي أن يحمل على هذا عملاً بالحديثين. **(ولا يحل له)** أي للمضيف **(أن يثوي)** بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الإقامة أي يقيم **(عنده)** أي عند مضيفه بعد ثلاثة أيام بلا استدعائه **(حتى يحرجه)** بتشديد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج، والمفهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال: والاحراج التضييق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه. **(متفق عليه)**.

٤٢٤٥ ـ **(وعن عقبة بن عامر)** صحابي جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم **(قال: قلت للنبي ﷺ إنك تبعثنا)** أي وفداً أو غزاة **(فننزل بقوم لا يقروننا)**؛ وفي رواية «لا يقرونا» بحذف نون الأعراب مع نون الضمير تخفيفاً، وذلك ثابت في فصيح الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿**أتحاجوني**﴾ قرىء بتشديد النون وتخفيفها **(فما ترى)** من الرأي أي ما تقول في أمرنا **(فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا»)** أي منهم، **(«فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»)** أي للضيف، وهو يطلق على القليل والكثير، والموصول صفة للحق. قال الطيبي: هو هكذا في صحيح مسلم والحميدي وشرح

الحديث رقم ٤٢٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٠٧ الحديث رقم ٢٤٦١، ومسلم في ٣/ ١٣٥٣ الحديث رقم (١٧ ـ ١٧٢٧) وأبو داود في السنن ٤/ ١٣٠ الحديث رقم ٣٧٥٢، والترمذي في ٤/ ٢٥ الحديث رقم ١٥٨٩، وابن ماجه في ٢/ ١٢١٢ الحديث رقم ٣٦٧٦ وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

متفق عليه.

٤٢٤٦ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ أو ليلةٍ، فإذا هو بأبي بكرٍ وعُمر فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوعُ. قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرَجَني الذي أخرَجَكُما،

السنة، وقد غيروا في المصابيح إلى له، ولم يتنبهوا على أن الضيف مصدر يستوي فيه الواحد والجمع. قال تعالى: ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين﴾ [الذاريات ـ ٢٤] قال ابن الملك: أمره ﷺ بأخذ حق الضيف عند عدم أدائه وهو في أهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار عليهم من المسلمين أو في المضطرين من أهل المخمصة وإلا فيمتنع أخذ مال الغير إلا بطيب نفسه، وعن هذا أوجب قوم ضمان القيمة وهو مذهب الشافعي وقال: «جمع من أهل الحديث: لا ضمان فيه» وهو الظاهر. وقال النووي [رحمه الله]: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره، وتأوّله الجمهور على وجوه أحدها أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، وثانيها أن معناه إن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت: وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال: وثالثها إن هذا كان في أوّل الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك، وهذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المؤوّل لا يعرف قائله، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. **(متفق عليه)**.

٤٢٤٦ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة)** شك من الراوي **(فإذا)** للمفاجأة **(هو بأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنها)** أي لاحق بهما **(فقال: ما أخرجكما من بيوتكما)** بضم الموحدة وكسرها أي من محلكما **(هذه الساعة)** فإنها لم تكن وقت الخروج في العادة **(قالا: الجوع)** أي أخرجنا الجوع أو الجوع أخرجنا؛ وفي الشمائل عنه قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر فقال: ما جاء بك يا أبا بكر؛ فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وانظر في وجهه وأسلم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجوع يا رسول الله». فتأمل في الروايتين ليحصل التطبيق والله ولي التوفيق. **(قال: وأنا)**. وفي بعض نسخ المصابيح بالفاء **(«والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما»)**. وفي الشمائل وأنا قد وجدت بعض ذلك أي الجوع. قال النووي: فيه جواز ذكر الإنسان ما ناله من ألم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا وإظهار الجزع، ولما كانا رضي الله تعالى عنهما على لزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وكمال التلذذ بها سعياً في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح ليدفعاه به، وقد نهى عن

الحديث رقم ٤٢٤٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠٩ الحديث رقم (١٤٠ ـ ٢٠٣٨)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٦٢ الحديث رقم ٣١٨١.

قوموا» فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصارِ، فإذا هو ليس في بيتِه، فلما رأته المرأةُ قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أينَ فلان؟» قالت: ذهبَ يستعذبُ لنا من الماءِ. إذ جاءَ الأنصاريُّ فنظرَ إلى رسولِ الله ﷺ وصاحبيه، ثمَّ قال: الحمدُ للَّهِ، ما أحدٌ اليومَ أكرمَ أضيافاً مني قال: فانطَلَق فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه،

الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبحضرة الطعام، انتهى. وقد اتفق خروجهم غير قاصدين ضيافة، فقال ﷺ لهما: **(قوموا فقاموا معه)**. قال الطيبي: هكذا هو في الأصول بضمير الجمع وهو جائز، فمن قال: بأن أقل الجمع اثنان فظاهر، ومن قال: بأن أقله ثلاثة فمجاز يعني بأن أعطي الأكثر حكم الكل **(فأتى)** أي النبي ﷺ معهما **(رجلاً)** أي بيت رجل **(من الأنصار)**، قيل: هو خزاعي وإنما هو حليف الأنصار فنسب إليهم. قال الأشرف: إفراد الضمير أي في أتى، وإسناده إلى النبي ﷺ بعد قوله: «قوموا فقاموا» إيذان بأنه ﷺ هو المطاع وأنهما كانا مطيعين له منقادين كمن لا اختيار له، انتهى. وفي الشمائل فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري وكان رجلاً كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه. وهذا معنى قوله: **(فإذا هو)** أي الرجل **(ليس في بيته)**. قال الطيبي: أي أتى بيت رجل أو قصده، فلما بلغ بيته فإذا هو ليس في بيته أي فاجأه وقت خلوه من بيته كقوله تعالى: ﴿**إذا هم يستبشرون**﴾ [الروم ـ ٤٨] أي فاجؤوا وقت الاستبشار، **(فلما رأته المرأة)** أي أبصرت النبي ﷺ **(قالت: مرحباً)** أي أتيت مكاناً واسعاً، **(وأهلاً)** أي وجئت أهلاً **(فقال لها رسول الله ﷺ: أين فلان؟)** ولفظ الشمائل أين صاحبك؟ **(قالت: ذهب يستعذب)** أي يطلب العذب وهو الحلو **(لنا من الماء)** فإن أكثر مياه المدينة كان مالحاً **(إذ جاء)** أي هم في ذلك إذ جاء **(الأنصاري)**، وفي الشمائل، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها، فوضعها ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه قال النووي [رحمه الله]: الرجل هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها، وفيه جواز الاستدلال على الصاحب الذي يوثق به، واستتباع جماعة إلى بيته وفيه منقبة له، وكفى له شرفاً بذلك قلت: وهو ممن شهد العقبة، وهو أحد النقباء الاثني عشر وشهد بدراً وأُحُداً والمشاهد كلها؛ روى عنه أبو هريرة قال: وفيه استحباب إكرام الضيف بقوله: مرحباً وأهلاً أي صادفت رحباً وسعة وأهلاً تستأنس بهم، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة، **(فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم)** بالنصب، وفي نسخة بالرفع أي أكرم **(على الله أضيافاً مني)** فيه استحباب الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نقمة، وفيه استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه **(قال)**: أي أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وهو يحتمل أنه كان معهم أو سمع منهم، **(فانطلق)** أي بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً ثم انطلق إلى نخلة كما في رواية الشمائل، **(فجاءهم بعذق)** بكسر فسكون أي بقنو كما في رواية وهو من النخل بمنزلة العنقود من العنب، **(فيه بسر وتمر ورطب فقال)**: أي فوضعه، فقال: **(كلوا من هذه)** أي الثمرات وأنواعها وزاد الترمذي فقال النبي ﷺ: «أفلا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا

وأخذَ المُدية، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكَ والحَلوبَ» فذبح لهم، فأكلوا من الشاةِ ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعُوا ورَووا قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «والذي نفسي بيده لتُسألُنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ، أخرجَكم من بيوتِكم الجوعُ، ثمَّ لم ترجِعُوا حتى أصابَكم هذا النعيمُ». رواه مسلم.

من رطبه وبسره، فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال ﷺ: هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد، فانطلق أبو الهيثم ليضع لهم طعاماً» انتهى. قال النووي: العذق هنا بكسر العين الكباسة وهي الغصن من النخل وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بما يصنع لهم من الطعام، وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناماً لكان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه، انتهى. وسببه أنه صار صديقاً له ﷺ ولصاحبيه حيث علموا رضاه وفرحه بما أتاهم، ونظيره ما حكي عن الشافعي أنه صار ضيفاً لبعض أصحابه فرأى في يد عبد المضيف ورقة فيها شراء أسباب أنواع الطبيخ التي أرادها سيده، فأخذها الشافعي وألحق فيها نوع طبيخ كان مشتهى له، فلما مد السماط استغرب المضيف ذلك النوع ونادى عبده سراً وسأله، فذكر له فأعتق عبده فرحاً بذلك واستبشرا استبشاراً عظيماً وقال: «الحمد لله الذي جعل مثل هذا الإمام الهمام راضياً بأن أكون صديقاً له» وقد قال تعالى: ﴿أو صديقكم﴾، **(وأخذ المدية)** بضم فسكون وقد يكسر أوله واحد المدى وهي سكين القصاب، وفي القاموس المدية مثلثة الشفرة **(فقال له رسول الله ﷺ: إياك والحلوب)** بفتح أوله أي ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب؛ وفي رواية الترمذي: «لا تذبحن لنا شاة ذات در، **(فذبح لهم)** أي عناقاً أو جدياً فأتاهم بها» كما في رواية، **(فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا)** أي ثانياً أو الواو لمطلق الجمع، **(فلما أن شبعوا ورووا)** بضم الواو، وأصله رويوا فنقلت ضمة الياء إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فحذفت لالتقاء الساكنين. **(قال رسول الله ﷺ:)** أي ثانياً جمعاً بين الروايتين **(لأبي بكر وعمر** رضي [الله عنهما] **«والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»)**. قال الطيبي: قوله أخرجكم الخ جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم يعني حيث كنتم محتاجين إلى الطعام مضطرين إليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب أن تسألوا ويقال لكم: هل أدّيتم شكرها أم لا، قال النووي: فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي حال المحتاجين، وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: المراد به السؤال عن القيام بحق شكره، والذي نعتقده أن السؤال هذا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة. **(رواه مسلم)**، وسيأتي لهذا تتمة في أوّل الفصل الثاني، ثم في الشمائل فقال النبي ﷺ: «هل لك خادم قال: لا. قال: فإذا أتانا سبي فأتنا، فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم فقال النبي ﷺ: اختر

وذُكر حديث أبي مسعود: كان رجل من الأنصار في «باب الوليمة».

الفصل الثاني

٤٢٤٧ ـ (٥) عن المقدامِ بن معدي كرب، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «أيُّما مسلمٍ ضافَ قوماً، فأصبحَ الضيفُ محروماً؛ كان حقاً على كلِّ مسلمٍ نصرةُ حتى يأخذَ له بقراه من مالِه وزَرعه» رواه الدارمي وأبو داود.

وفي روايةٍ له: «وأيُّما رجلٍ ضافَ قوماً فلم يقْروه، كان له أن يُعقبهم بمثلِ قراه».

منهما؟ فقال: يا نبي الله اختر لي! فقال النبي ﷺ: إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإني رأيته يصلي واستوص». وفي نسخة صحيحة واستوص به معروفاً، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه قال: فهو عتيق، فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً ومن يوق بطانة السوء فقد وقى». وقد بينت معنى الحديث بكماله في شرح الشمائل، قال المؤلف، **(وذكر حديث أبي مسعود: كان رجل من الأنصار في باب الوليمة)**.

(الفصل الثاني)

٤٢٤٧ ـ **(وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ يقول: «أيما مسلم ضاف قوماً)** أي نزل عليهم ضيفاً **(فأصبح الضيف)** أي صار **(محروماً كان حقاً على كل مسلم نصره»)**. وفي رواية أحمد والحاكم[1] عنه فإن نصره حق على كل مسلم، قال الطيبي: قوله فأصبح الضيف مظهر أقيم مقام المضمر إشعاراً بأن المسلم الذي ضاف قوماً يستحق لذاته أن يقري فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره، **(حتى يأخذ له بقراه)** بكسر القاف أي بضيافته، والمعنى بمثل قراه كما في الرواية الأخرى، وفي رواية يقري ليلته أي بقدر أن يصرف في ضيافته **(من ماله وزرعه)** وتوحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه والمضيف وهو واحد. **(رواه الدارمي وأبو داود، وفي رواية له)** أي لأبي داود **(وأيما رجل)** الظاهر حذف العاطف فإنه بدل عن تلك الرواية لا أنه زيادة عليها فإن مؤداهما واحد **(ضاف قوماً فلم يقروه)** بسكون القاف وضم الراء أي لم يضيفوه **(كان له)** أي للضيف **(أن يعقبهم)** بضم الياء وكسر القاف أي يتبعهم ويؤاخذهم بأن [يأخذ] من مالهم عقيب صنعهم **(بمثل قراه)**

الحديث رقم ٤٢٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٢٩ الحديث رقم ٣٧٥١، والدارمي في ٢/ ٦٣٤ الحديث رقم ٢٠٣٧، وأحمد في المسند ٤/ ١٣١.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٢.

٤٢٤٨ ـ (٦) وعن أبي الأحوصِ الجُشَمي، عن أبيهِ، قال: قلت: يا رسولَ الله! أرأيتَ إِنْ مررتُ برجلٍ فلم يَقْرِني ولم يُضِفني ثمَّ مرَّ بي بعد ذلك، أَأَقرِيه أم أجزيهِ؟ قال: «بل أَقْرِه». رواه الترمذي.

٤٢٤٩ ـ (٧) وعن أنس ـ أو غيره ـ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ استأذنَ على سعد بن عبادة، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يُسمعِ النبيَّ ﷺ حتى سلّم ثلاثاً، وردَّ عليهِ سعدٌ ثلاثاً، ولم يُسمعْه،

أي قدر قراه عادة. قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا في أهل الذمة من سكان البوادي إذ نزل بهم مسلم اهـ. والصحيح أن المراد به المضطر النازل بأحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه إمساك رمقه، وقيل: بمقدار ما يشبعه لأنه مسافر، فإن امتنع يجوز له أخذه سراً أو علانية إن قدر على ذلك. هذا وقد رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه».

٤٢٤٨ ـ **(وعن أبي الأحوص رضي الله تعالى عنه)** بحاء وصاد مهملتين **(الجشمي)** بضم الجيم وفتح المعجمة قال المؤلف: اسمه عوف بن مالك بن نضر سمع أباه وابن مسعود، وروى عنه الحسن البصري وغيره **(عن أبيه)** أي مالك بن نضر، ولم يذكره المؤلف [في أسمائه] **(قال: قلت يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني **(إن مررت برجل فلم يقرني)** بكسر الراء تفسير قوله: **(ولم يضفني)** بضم أوله **(ثم مربي بعد ذلك أأقريه أم أجزيه)** بفتح الهمز وسكون الياء أي أكافئه بترك القرى ومنع الطعام كما فعل بي، **(قال: بل أقره)** فيه حث على القرى الذي هو من مكارم الأخلاق، ومنها دفع السيئة بالحسنة لقوله تعالى: **﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾** [المؤمن ـ ٩٦] **(رواه الترمذي)**.

٤٢٤٩ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه أو غيره)** أي من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وهو شك من أحد الرواة، وقد جزم غيره بأنه عن أنس رضي الله عنه **(إن رسول الله ﷺ استأذن. على سعد بن عبادة)** أي طلب الإذن أن يدخل عليه **(فقال)**: أي النبي ﷺ للاستئذان **(«السلام عليكم ورحمة الله»)** وهل قال: ادخل محتمل **(فقال سعد)**: أي سراً **(وعليكم السلام ورحمة الله)**. الظاهر أنه زاد وبركاته فاختصره الراوي نسياناً **(ولم يسمع النبي ﷺ)** من الاسماع أي لم يقصد سعد سماعه ﷺ حيث لم يرفع صوته لغرضه الآتي، ولم يبعد أن يكون من السماع وهو لازمه، والمعنى أنه وقع سلام الاستئذان جهراً وجوابه سراً **(حتى سلم)** أي النبي ﷺ **(ثلاثاً ورد عليه سعد ثلاثاً)** ظرف للفعلين **(ولم يسمعه)** بضم أوله أي

الحديث رقم ٤٢٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٠ الحديث رقم ٢٠٠٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٣.
الحديث رقم ٤٢٤٩: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٨.

فرجعَ النبي ﷺ، فاتَّبعه سعد، فقال: يا رسولَ الله! بأبي أنتَ وأُمي، ما سلَّمتَ تسليمةً إلا هيَ بأُذني: ولقد رددتُ عليكَ ولم أُسمِعك، أحببتُ أن أستكثِرَ من سلامِكَ ومن البركة، ثمَّ دخلوا البيتَ، فقرب له زبيباً، فأكلَ نبيُّ اللّهِ ﷺ، فلما فرغَ قال: «أكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصلَّت عليكم الملائكةُ، وأفطرَ عندكم الصائمون». رواه في «شرح السنة».

في كل مرة (**فرجع النبي ﷺ فاتبعه**) بالتشديد أي فتبعه (**سعد فقال: يا رسول الله بأبي أنت**) أي مفدي أو أفديك بأبي (**وأمي**) أي وبأمي، والمعنى أجعلك مفدياً أبهما وأصيرهما فداء لك قال بعضهم: إنه من خصائصه ﷺ ولا يقال لغيره كذا في حاشية البخاري للسيوطي [رحمه الله] لكن ورد أنه ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه: «فداك أبي وأمي» وكذا للزبير ولم يقل ذلك لأحد غيرهما ولعل هذا أيضاً من خصوصياته (**ما سلمت تسليمة إلا هي**)، وفي نسخة الا وهي أي التسليمة[1] (**باذني**) بصيغة التثنية للمبالغة أي في مسموعي (**ولقد رددت عليك**) أي أجبتك سراً كل مرة ولم أسمعك (**أحببت**) استئناف بيان أي وددت (**أن استكثر من سلامك ومن البركة**) أي في سلامك وكلامك قيل: هذا يدل على أنه ﷺ كان يضم وبركاته وفيه بحث ظاهر وقال الطيبي: فيه دليل على استحباب عدم إسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير يعني لتقريره ﷺ لكن فيه إشكال وهو أن رد السلام من غير إسماع لا يقوم مقام الفرض ولعله وقع الاسماع حال الاتباع، (**ثم دخلوا البيت فقرب له زبيباً**) أي قدم بعضاً من هذا الجنس، (**وفي رواية فجاء بخبز وزبيب فأكل نبي الله ﷺ**) أي منه (**فلما فرغ قال:**) أي دعا (**أكل طعامكم الأبرار**). قال المظهر: يجوز أن يكون هذا دعاء منه ﷺ وأن يكون اخباراً، وهذا الموصوف موجود في حقه ﷺ لأنه أبر الأبرار، وأما من غيره ﷺ يكون دعاء لأنه لا يجوز أن يخبر أحد عن نفسه أنه بر، قال الطيبي: ولعل إطلاق الأبرار وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى: ﴿**إن إبراهيم كان أمة**﴾ [النحل ـ ١٢٠] قلت: وكذا يحتمل قوله: (**وصلت عليكم الملائكة**) أن يكون دعاء وأخباراً، وأما قوله: (**وأفطر عندكم الصائمون**) فدعاء لأن مجرد الاخبار به لا يفيد فائدة تامة مع أن الظاهر أنه ما كان وقت الإفطار، ولا ينافيه تقييده في رواية بقوله: «إذا أفطر عند قوم دعا لهم» بل فيه تأييد له فتأمل غايته أنه قيد واقعي لا احترازي (**رواه في شرح السنة**) قال ميرك، شاء عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزبيب، فأكل ثم قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة». هكذا رواه أبو داود بإسناد صحيح[2]، ورواه ابن السني عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم، فقال: «أفطر عندكم الخ»؛ وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد ابن معاذ فقال: أفطر عندكم الخ، ورواه ابن حبان[3] في صحيحه وعنده سعد بن عبادة بدل

---

(١) في المخطوطة «التسمية».
(٢) أبو داود في السنن ٤/ ١٨٩ الحديث رقم ٢٣٦٧.
(٣) أخرجه ابن حبان في ١٢/ ١٠٧ الحديث رقم ٥٢٩٦.

٤٢٥٠ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مثَلُ المؤمنِ ومثَلُ الإِيمانِ كمثَلِ الفرس في آخيَّتِه يجولُ ثمَّ يرجع إلى آخيَّتِه، وإنَّ المؤمنَ يسهو ثمَّ يرجِعُ إلى الإِيمان؛ فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأوْلُوا معروفكم المؤمنينَ». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان» وأبو نعيم في «الحلية».

٤٢٥١ ـ (٩) عن عبد الله بنِ بُسر، قال: كانَ للنبيِّ ﷺ قصعةٌ، يحملها أربعةُ رجال، يقال لها: الغرَّاءُ، فلما أضحوا

سعد بن معاذ والله أعلم بالصواب؛ ويمكن الجمع بتعدد القضية.

٤٢٥٠ ـ **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري رضي الله تعالى عنه **(عن النبي ﷺ قال: مثل المؤمن)** بفتحتين أي صفته العجيبة **(ومثل الإيمان)** أي في حالته الغريبة **(كمثل الفرس في آخيته)** بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحتية مشدودة عروة حبل في وتد يدفن طرفا الحبل في أرض فيصير وسطه كالعروة ويشد بها الدابة في العلف **(يحول)** أي يدور **(ثم يرجع إلى آخيته)**، والمعنى أن المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه، وأنه إن اتفق أن يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الإيمان من ملازمة الطاعة فإنه يعود بالآخرة إليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاته من العبادة، وهو المراد بقوله: **(وإن المؤمن يسهو)** أي عن الإيقان بالغفلة عن مراتب الإحسان، **(ثم يرجع إلى الإيمان)** أي بعون الرحمن **(فأطعموا)** جزاء شرط محذوف أي إذا كان حكم الإيمان حكم الآخية فقووا الوسائل بينكم وبينه واطعموا **(طعامكم الأتقياء)** [وإنما خص الأتقياء بالإطعام لأن الطعام يصير جزء البدن فيتقوى به على الطاعة فيدعو لك، ويستجاب دعاؤه في حقك، وروي «لا تأكل إلا طعام تقي، ولا يأكل طعامك إلا تقي» وليس كذلك سائر المعروف، ولهذا عممه لعموم المؤمنين بقوله] **(وأولوا)** من الإيلاء وهو الإعطاء أي خصوا **(معروفكم)** أي إحسانكم **(المؤمنين)** أي أجمعين دون المنافقين والكافرين. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان وأبو نعيم في الحلية)**.

٤٢٥١ ـ **(وعن عبد الله بن بسر)** بموحدة وسكون مهملة قال المؤلف: سلمى مازني له ولأبيه بسر، وأمه وأخيه عطية، وأخته الصماء صحبة نزل الشام ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، روى عنه جماعة **(قال: كان للنبي ﷺ قصعة)** أي كبيرة **(يحملها أربعة رجال يقال: لها الغراء)** تأنيث الأغر بمعنى الأبيض الأنور **(فلما أضحوا)** بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي دخلوا في الضحى،

الحديث رقم ٤٢٥٠: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥٥ والبيهقي في الشعب ٧/ ٤٥٢ الحديث رقم ١٠٩٦٤ وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٧٩.

الحديث رقم ٤٢٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤٣ الحديث رقم ٣٧٧٣، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٦ الحديث رقم ٣٢٦٣.

وسجدوا الضحى، أتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها، فالتفوا عليها فلمَّا كثروا، جثا رسولُ اللَّهِ ﷺ. فقال أعرابي: ما هذه الجِلْسَةُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جبَّاراً عنيداً» ثمَّ قال: «كُلوا من جوانبها، ودَعوا ذِرْوَتَها يُبارَكْ فيهَا». رواه أبو داود.

٤٢٥٢ ـ (١٠) وعن وحشي بن حرب، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ أصحابَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّا نأكلُ ولا نشبعُ. قال: «فلعلكم تفترقون؟»

(وسجدوا الضحى) أي صلوها **(أتي بتلك القصعة)** أي جيء بها **(وقد ثرد)** بضم مثلثة وكسر راء مشددة **(فيها)** أي في القصعة، والجملة حال **(فالتفوا)** بتشديد الفاء المضمومة أي اجتمعوا **(عليها)** أي حولها **(فلما كثروا)** بضم المثلثة **(جثا رسول الله ﷺ)** أي من جهة ضيق المكان توسعة على الأخوان، وفي القاموس جثا كدعا، ورمى جثواً وجثياً بضمهما جلس على ركبتيه **(فقال أعرابي: ما هذه الجلسة)** بكسر الجيم. قال الطيبي: هذه نحوها في قوله تعالى: ﴿**ما هذه الحياة الدنيا**﴾ [العنكبوت ـ ٦٤] كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها **(فقال رسول الله ﷺ)** وفي نسخة نبي الله (ﷺ: **«إن الله جعلني عبداً كريماً»**) أي متواضعاً سخياً، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق. قال الطيبي: أي هذه جلسة تواضع لا حقارة، ولذلك وصف عبداً بقوله: «كريماً» اهـ. ومفهومه أنه لا يرضى بمثل هذه الجلسة أهل الجهل والتكبر، ولذا قال: **(ولم يجعلني جباراً)** أي متكبراً متمرداً **(عنيداً)** أي معانداً جائراً عن القصد وأداء الحق مع علمه به، **(ثم قال: «كلوا من جوانبها»)** مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة **(ودعوا)** أي اتركوا **(ذروتها)** بتثليث الذال المعجمة والكسر أصح أي وسطها وأعلاها **(يبارك)** بالجزم على جواب الأمر؛ وفي نسخة بالرفع أي هو سبب إن تكثر البركة **(فيها)** أي في القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها. **(رواه أبو داود)**، وكذا ابن ماجه، وقد سبق ما ورد في معناه.

٤٢٥٢ ـ **(وعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده)** حقه أن يقول عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده على ما ذكره المؤلف في فصل التابعين، وقال: وروى عنه صدقة بن خالد وغيره، ويعد في الشاميين وقال في فضل الصحابة: وحشي بن حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم، وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد، وكان وحشي يومئذ كافراً فأسلم بعد الطائف وشهد اليمامة وزعم أنه قتل مسيلمة الكذاب، فقال: قتلت خير الناس وشر الناس تجزيني هذه عن هذه، روى عنه ابناه إسحاق وحرب وغيرهما اهـ، ولم يذكر ولده حرب هذا في فصل الصحابة فهو من التابعين أيضاً كولده وحشي **(إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل)** أي كثيراً **(ولا نشبع)** أي ونحن نريد القناعة والقوّة على الطاعة **(قال: «فلعلكم تفترقون»)** أي حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده؛ وفي رواية

الحديث رقم ٤٢٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ١٣٨/٤ الحديث رقم ٣٧٦٤، وابن ماجه في ١٠٩٣/٢ الحديث رقم ٣٢٨٦، وأحمد في المسند ٥٠١/٣.

قالوا: نعم. قال: «فاجتمعُوا على طعامِكم، واذكُروا اسمَ اللّهِ يُباركْ لكم فيه». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٢٥٣ - (١١) عن أبي عَسيبٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ليلاً، فمرَّ بي فدعاني، فخرجتُ إليه، ثمَّ مرَّ بأبي بكرٍ فدعاه، فخرجَ إليه، ثمَّ مرَّ بعمر فدعاه، فخرَجَ إليه، فانطلقَ حتى دخلَ حائطاً لبعضِ الأنصارِ، فقال لصاحبِ الحائطِ: «أطعِمْنا بُسراً» فجاء بعِذْق، فوضعه، فأكلَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأصحابُه، ثمَّ دعا بماء باردٍ، فشرب فقال: «لَتُسألُنَّ عن هذا النعيم يومَ القيامةِ» قال: فأخذ عمر العِذْقَ فضربَ بِهِ الأرضَ حتى تناثرَ البُسرِ قِبَلَ رسولِ اللّهِ ﷺ،

«فلعلكم تأكلون متفرقين». **(قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله»)** أي جميعكم في ابتداء أكلكم **(يبارك لكم فيه)**، فقد روى أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعاً «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي»، وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفاً: «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا» وأما قوله تعالى: **﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾** [النور - ٦١] فمحمول على الرخصة أو دفعاً للحرج على الشخص إذا كان وحده. **(رواه أبو داود)**، وكذا ابن ماجه والنسائي.

(الفصل الثالث)

٤٢٥٣ - **(عن أبي عسيب)** بفتح العين وكسر السين المهملتين رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ واسمه أحمد، روى عنه مسلم بن عبيد، ذكره المؤلف **(قال: خرج رسول الله ﷺ ليلاً فمر بي فدعاني، فخرجت إليه، ثم مر بأبي بكر فدعاه فخرج إليه، ثم مر بعمر فدعاه فخرج إليه فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار)** يحتمل أن يكون أبا الهيثم وتكون القضية متعددة، وأن يكون غيره من الأنصار **(فقال لصاحب الحائط: أطعمنا بسراً فجاء بعذق فوضعه)** أي بين يديه **(فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب)** أي هو وأصحابه **(فقال: لتسألن)** بصيغة المخاطب تغليباً ومراعاة للفظ الآية أو إشعاراً بأن الأنبياء غير مسؤولين عن النعماء **(عن هذا النعيم)** أي وعن أمثاله **(يوم القيامة قال: فأخذ عمراً لعذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي جانبه، وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبة الإلهية في

الحديث رقم ٤٢٥٣: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨١ والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٤٣ الحديث رقم ٤٦٠١.

ثمَّ قال: يا رسول الله! إنَّا لمسؤولونَ عن هذا يومَ القيامةِ؟ قال: «نعم، إلاَّ من ثلاثٍ: خرقةٍ لفَّ بها الرجلُ عورتَه، أو كسرةٍ سدَّ بها جَوْعَتَه، أو حُجرٍ يتدخَّلُ فيهِ من الحرّ والقُرّ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإِيمان» مرسلاً.

٤٢٥٤ ـ (١٢) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا وضعت المائدةُ فلا يقومُ رجلٌ حتى تُرفعَ المائدة،

السؤال عن الأمور الجزئية والكلية، **(ثم)** أي بعد إفاقته من حال غيبته لأجل جذبته، **(قال: يا رسول الله ﷺ إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة)**. قال الطيبي [رحمه الله] يجوز أن يكون المشار إليه المذكور قبله وأن يكون المشار إليه العذق المتناثر تحقيراً لشأنه، قلت: الظاهر هو الأول، فإن محل السؤال هو النعيم المأكول كما يدل عليه الجواب أيضاً **(قال: نعم)** أي أنتم مسؤولون عن كل نعيم تتنعمون وتنتفعون به **(إلا من ثلاث)** أي من نعم ثلاث، والمعنى من إحدى ثلاث **(خرقة)** بالجر على البدلية **(لف)** بفتح اللام وتشديد الفاء أي ستر **(بها الرجل عورته)**؛ وفي نسخة كف بالكاف أي منعها عن الكشف **(أو كسرة سد بها جوعته)** بفتح الجيم وهي مصدر مرة، ففي القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح المصدر **(أو حُجْرٍ)** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم فراء أي مكان محجر، ومنه الحجرة مأخوذ من الحجر مثلثة المنع فإنه يمنع دخول غيره عليه إلا بإذنه أو يدفع وصول الشمس، وحصول الهواء المخالف إليه وإليه أشار بقوله: **(يتدخل فيه)** أي يتكلف في دخوله لكونه ضيقاً أو حبساً **(من الحر والقر)** أي من أجلهما والقُر بالضم ويخص بالشتاء على ما في القاموس، ومنه ما في حديث أم زرع لا حر ولا قر، وأما القر بفتح القاف فهو بمعنى البارد، وأما ما ضبط في بعض النسخ بالفتح فهو إما غفلة أو أراد المشاكلة، وأراد بالحر الحار، وفي نسخة صحيحة أو حُجْر بضم جيم فسكون قال الطيبي: ولعل الأنسب فيه ضم الجيم وبعدها حاء ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين في الحقارة تشبيهاً بحجر اليرابيع ونحوها في الحقارة، ومن ثم عقبه بقوله: يتدخل، فإنه يدل على أنه بقدر الحاجة بل أقل وأقله يدفع عنه الحر والبرد. **(رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان)**؛ وفي بعض النسخ زاد مرسلاً(١) وهو غير ملائم للمقام، ولعله قيد لرواية البيهقي، والأظهر أنه انتقال من الحديث الثاني بعد هذا فإنه مرسل كما سيأتي، وزاد الحاكم في المستدرك فلما كبر على أصحابه قال: «إن أصبتم مثل هذا وضربتم بأيديكم فقولوا: بسم الله على بركة الله فإذا شبعتم فقولوا: الحمد لله الذي هو أشبعنا وأروانا وأنعم علينا وأفضل، فإن هذا كفاف هذا».

٤٢٥٤ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضعت المائدة)** أي السفرة وما في معناها لا الخوان فإنه بدعة، **(فلا يقوم رجل)** أي أحد **(يرفع المائدة**

---

(١) وهي نسخة المتن.

الحديث رقم ٤٢٥٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٠٩٦ الحديث رقم ٣٢٩٥، والبيهقي في الشعب ٥/ ٨٣ الحديث رقم ٥٨٦٤.

ولا يرفعُ يَده وإن شبعَ حتى يفْرُغَ القومُ، وليُعْذِر فإنَّ ذلكَ يُخجل جليسه، فيقبض يده، وعسى أن يكونَ له في الطعام حاجةٌ». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٢٥٥ ـ (١٣) وعن جعفر بن محمَّدٍ، عن أبيهِ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أكلَ معَ قومٍ كانَ آخرَهم أكلاً. رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً.

٤٢٥٦ ـ (١٤) وعن أسماء بنتِ يزيد، قالت: أُتي النبيُّ ﷺ بطعامٍ فعَرض علينا، فقلنا: لا نشتهيه. قال: «لا تجتمعْنَ جوعاً وكذباً».

ولا يرفع) أي رجل **(يده وإن شبع)** أي ولو شبع **(حتى يفرغ القوم وليعذر)** بضم الياء وكسر الذال، ففي القاموس عذر وأعذر أبدى عذراً أي ليعتذر ويذكر عذره إن قام ورفع **(فإن ذلك)** أي ما ذكر من القيام والرفع أو كل واحد منهما **(يخجل)** بضم الياء وتخفيف الجيم ويشدد **(جليسه)** أي مجالسه؛ ففي القاموس خجل كفرح استحيى ودهش وأخجله خجله **(فيقبض)** أي فيمسك حينئذ جليسه **(يده)** ويمتنع عن الأكل **(وعسى أن يكون له في الطعام حاجة)** أي باقية. قال الطيبي: المشار إليه مقدر أي وليعذر أن رفع يده، فإن رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه، ومنه أخذ أبو حامد الغزالي حيث قال: لا يمسك يده قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء، وقلل الأكل، وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم دفعاً للخجلة عنهم. **(رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان)**. وفي بعض النسخ مرسلاً وهو خطأ كما تقدم.

٤٢٥٥ ـ **(وعن جعفر بن محمد)** رضي الله تعالى عنه وهو الإمام جعفر الصادق **(عن أبيه)** أي الإمام محمد الباقر وهو تابعي كما سبق سمع أباه الإمام زين العابدين وجابر بن عبد الله **(قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً»**. **رواه البيهقي في شعب الإيمان)**، أي مرسلاً كما هو في الأصول المعتمدة، والنسخ المصححة ولأن تعريف المرسل صادق عليه، فإن التابعي إذا رفع الحديث من غير ذكر الصحابي فحديثه مرسل إجماعاً، وإنما الخلاف في أن المرسل هل هو حجة على ما هو عليه الجمهور أم لا على ما عليه الشافعي، فما في بعض النسخ من ترك قوله مرسلاً موهم أن يكون الحديث متصلاً وهو مخل بالمقصود، ويمكن أنه تركه اعتماداً على وضوحه عند أهله والله أعلم.

٤٢٥٦ ـ **(وعن أسماء بنت يزيد)** لم يذكرها المؤلف في أسمائه **(قالت: أتي النبي ﷺ)** أي جيء **(بطعام فعرض علينا)** بصيغة المفعول، وفي نسخة صحيحة على بناء الفاعل **(فقلنا: لا نشتهيه)** أي على ما هو العادة **(قال: لا تجتمعن)** من باب الافتعال؛ وفي نسخة لا تجمعن **(جوعاً وكذباً)** بفتح فكسر، ويجوز كسر الكاف وسكون الذال قال الطيبي: يعني أباؤكن عن

الحديث رقم ٤٢٥٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٢٢ الحديث رقم ٦٠٣٧.

الحديث رقم ٤٢٥٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٩٧ الحديث رقم ٣٢٩٨.

رواه ابن ماجه.

٤٢٥٧ ـ (١٥) وعن عمَرَ بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «كُلوا جميعاً ولا تفرَّقُوا، فإنَّ البركةَ معَ الجماعةِ». رواه ابن ماجه.

٤٢٥٨ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من السُنَّة أن يخرُجَ الرجلُ مع ضيفهِ إلى بابِ الدّار». رواه ابن ماجه.

٤٢٥٩ ـ (١٧) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عنه وعن ابن عباس؛ وقال: في إسناده ضعفٌ.

٤٢٦٠ ـ (١٨) وعن ابن عبّاس، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الخيرُ أسرعُ إلى

الطعام بقولكن لا نشتهيه وأنتن جائعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» اهـ. والأظهر أن فيه تحذيراً لهن عن الكذب فإنه يورث في هذا المقام جمعاً بين خسارتي الدين والدنيا لا الجزم بأنه وقع منهن الجمع بينهما، فتأمل فإنه موضع زلل. **(رواه ابن ماجه)**.

٤٢٥٧ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا جميعاً»)** أي حال كونكم مجتمعين **(ولا تفرقوا)** بحذف إحدى التاءين تخفيفاً، ويجوز أن يقرأ بتشديد التاء **(«فإن البركة مع الجماعة». رواه ابن ماجه)** أي بسند حسن وقد سبق له نظائر.

٤٢٥٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من السنة)** أي العادة القديمة والفطرة السليمة أو من سنتي وطريقتي **(أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار»)**. والظاهر أن هذا من باب زيادة الإكرام، وقيل: الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الأجنبي بيته. **(رواه ابن ماجه)** أي عنه وحده.

٤٢٥٩ ـ **(ورواه البيهقي في شعب الإيمان عنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، **(وعن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما أي أيضاً، وهو يحتمل أن يكون بإسناد واحد عنهما أو بإسنادين لكل واحد منهما إسناد. **(وقال)**: أي البيهقي **(في إسناده)** أي إسناد هذا الحديث **(ضعف)** لكنه ينجبر بتعدد إسناده مع أنه في فضائل الأعمال.

٤٢٦٠ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير أسرع إلى**

الحديث رقم ٤٢٥٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٩٣ الحديث رقم ٣٢٨٧.

الحديث رقم ٤٢٥٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١١٤ الحديث رقم ٣٣٥٨.

الحديث رقم ٤٢٥٩: البيهقي في شعب الإيمان / الحديث رقم

الحديث رقم ٤٢٦٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١١٤ الحديث رقم ٣٣٥٧.

البيتِ الذي يؤكلُ فيه من الشفرةِ إلى سنامِ البعير». رواه ابن ماجه.

(٢) باب (أكل المضطر)

هذا الباب خالٍ عن الفصل الأول والفصل الثالث

الفصل الثاني

٤٢٦١ ـ (١) عن الفُجَيع العامري، أنَّهُ أتى النبيَّ ﷺ، فقال ما يَحلُّ لنَا من المِيتةِ؟

البيت الذي يؤكل فيه») أي للضيافة، وفي رواية الجامع الصغير الذي يغشى أي يغشيه الضيفان **(من الشفرة إلى سنام البعير)** بفتح السين، ففي القاموس السنام كسحاب معروف، قال الطيبي: شبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة إلى السنام لأنه أوّل ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه. **(رواه ابن ماجه)**.

باب

هذا الباب ليس له ترجمة بل من ملحقات كتاب الأطعمة، ولو عنونوا بباب أكل المضطر لكان مناسباً. قال المؤلف: **(وهذا الباب خال)** أي في المصابيح **(عن الفصل الأوّل)** يعني عن الصحاح، فهذا اعتذار منه أنه لم يترك شيئاً من الأصل أصلاً وهو خال أيضاً عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج إلى الاعتذار، ولهذا لم يتعرض له في النسخ المصححة، وفي نسخة، وعن الثالث أي وعن الفصل الثالث.

(الفصل الثاني)

٤٢٦١ ـ **(عن الفجيع رضي الله تعالى عنه)** بضم الفاء وفتح الجيم وسكون التحتية وبالعين المهملة على ما ذكره المؤلف والمغني، وفي نسخة بتشديد التحتية المكسورة **(العامري)** منسوب إلى بني عامر وفد على النبي ﷺ مع قومه وسمع منه وروى عنه وهب بن عقبة **(أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحل لنا)** بفتح الياء وكسر الحاء أي ما يجوز لنا أن نأكل **(من الميتة)** ونحن القوم المضطرون قال التوربشتي: هذا لفظ أبي داود؛ وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة يعني بضم الياء، وهذا أشبه بنسق الكلام لأن السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح له، وإنما وقع عن الحالة التي تفضي إلى الإباحة، قال الطيبي: في قوله: السؤال لم يقع عن المقدار نظر إذ لا يستقيم المعنى بدونه وهل يصح تفسير عقبة قدح غدوة وقدح عشية إلا على، هذا وبيانه أن القوم جاؤوا يشكون الجوع، وأن ليس عندهم ما يسد به جوعتهم كما ذكر

الحديث رقم ٤٢٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٧ الحديث رقم ٣٨١٧.

قال: «ما طعامُكم؟» قُلنا: نَغتَبِقُ ونصطَبِحُ. قال أبو نُعيمٍ: فسَّره لي عُقبةُ: قَدَحُ غُدْوَةٍ، وقدَحُ عشيَّةٍ. قال: «ذاكَ وأبي الجوعُ» فأحلَّ لهُمُ الميتةَ على هذهِ الحالِ.

في الحديث الذي يليه، إنما نكون بأرض فتصيبنا [بها] المخمصة وكأنهم قالوا: ما عندنا ما نسد به جوعتنا، فما مقدار ما يحل لنا من الميتة ولهذا سأل عن مقدار طعامهم فأجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية، فلما سمع رسول الله ﷺ هذا قرر جوعهم وأقسم عليه بقوله: «ذاك وأبي الجوع» فأباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم، ومما يدل على أن السؤال عن المقدار تفسير أبي نعيم قدح غدوة وقدح عشية لقوله نغتبق ونصطبح أي قال في تفسيره: هو قدح غدوة، وجعل اللبن طعاماً لأنه يجزي عنه كما يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الأوّل في باب الأشربة اهـ. وقد أغرب في كلامه حيث لم يفهم أن مقصود الشيخ في البحث اللفظي المتعلق بقوله: «يحل» فأنكره وتبعه في المعنى المراد الذي قال به الشيخ، فإن المعنى عند الكل إن مقدار الإحلال هو القدحان، وهو إنما يستقيم على رواية الطبراني ما يحل لنا الميتة كما هو ظاهر لا على رواية الكتاب وهو ما يحل لنا من الميتة، فإنه يفيد أي مقدار من الميتة يحل لنا، وليس الكلام فيه اتفاقاً نعم يمكن أن يتكلف في الجواب عن رواية الكتاب أن المراد بما الاستفهامية هي الحالة، فالمعنى أي حالة يحل لنا فيها بعض الميتة على أن من تبعيضية، أو الميتة على أن من زائدة على مذهب من يجوّز، ويؤيده الرواية الآتية: «فمتى تحل لنا الميتة» أي أكلها، فلما تقرر السؤال على هذا المنوال قال في تحقيق الحال: **(ما طعامكم)** أي ما مقدار مذوقكم الذي تجدونه، فإن المضطر الذي لا يجد شيئاً حكمه معلوم ولا يحتاج إلى السؤال **(قلنا: نغتبق)** بسكون الغين المعجمة **(ونصطبح)** بإبدال التاء طاء أي نشرب مرة في العشاء ومرة في الغداء، ولعله قدم العشاء لأنه الأهم، والاهتمام به أتم. وفي النهاية الصبوح الغداء والغبوق العشاء وأصلهما في الشراب ثم استعملا في الأكل، ذكره الطيبي وفيه أنهما مستعملان في هذا المقام على أصلهما وكان من حقه أن يقول: ويستعملان في الأكل ثم لما كان على إطلاق الاغتباق والاصطباح مشكلاً فإن الواحد قد يعيش بهما على وجه الشبع عمراً طويلاً، فكيف تكون حالة الاضطرار **(قال: أبو نعيم)** أحد رواة الحديث **(فَسَرَّهُ لي)** [أي بين المراد مما ذكر من الفعلين وأوّله لأجلي] **(عقبة)** يعني شيخه وهو من رواة الحديث أيضاً **(قدح)** أي ملء قدح من اللبن **(غدوة وقدح عشية)** فيصير معنى الحديث نشرب وقت الصباح قدحاً ووقت العشاء قدحاً **(قال)**: أي النبي ﷺ **(ذاك وأبي الجوع)** قيل: ولعل هذا الحلف، قبل: النهي عن القسم بالآباء أو كان على سبيل العادة بلا قصد إلى اليمين ولا قصد إلى تعظيم الأب كما في «لا والله، وبلى والله» وقال المظهر: هي كلمة جاء بها على ألسن العرب يستعملها كثير في مخاطباتهم يريد بها التوكيد، قلت: وهو في حقه ﷺ بعيد جداً، فالأوّل هو المعول. قال الطيبي: وأبي، جملة قسمية معترضة بين المبتدأ والخبر الدالين على الجواب يعني مجملاً فكأنه قال: ذلك الشرب الذي تقولون قليل تجوعون فيه وتحتاجون إلى الزيادة عليه، ثم وقع التصريح بقوله: **(«فأحل لهم الميتة على هذه الحال»)** قال التوربشتي: وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع أدنى شبع والتناول منه عند الاضطرار إلى حد الشبع، وقد خالف على

رواه أبو داود.

٤٢٦٢ ـ (٢) وعن أبي واقدٍ الليثيِّ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إنَّا نكونُ بأرضٍ فتُصيبُنا بها المخمصَةُ، فمتى يحلُّ لنا الميتةُ؟ قال: «ما لم تَصْطبِحوا أو تغتبِقوا

هذا الحديث الذي يليه والأمر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار، ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق، فالوجه فيه أن يقال: الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم، ومن الدليل عليه قول السائل: ما يحل لنا كأنه كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة، وكذا قول النبي ﷺ: «ما طعامكم»؟ فلما تبين له أن القوم مضطرون إلى أكل الميتة لعدم الغنى في إمساك الرمق بما وصفه من الطعام أباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين. قال الخطابي: القدح من اللبن بالغدوة، والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يشبع الشبع التام، وقد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة، وكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ من القوت الشبع، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: «لا يجوز أن يتناول منه الأقدر ما يمسك به رمقه» وهو القول الآخر للشافعي اهـ، وأغرب في قوله: «وإن كان لا يشبع الشبع التام حيث يشعر بأن أكل الميتة يحل مع الشبع إذا لم يكن تاماً»، ولا أظن أحد قال به؛ وأما قوله: وقد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة، فإن أراد به أنه مع ما ذكر من الحال فممنوع إذ لا دلالة [للآية] على ذلك، وإن أراد به أنه مع الحديث المذكور فقد علمت أنه معارض بالحديث الذي يليه، ومحتمل للتأويل كما سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال لا سيما مع وجود المعارض على أن القاعدة ترجيح المحرم على المبيح احتياطاً، وقد خطر بالبال، والله أعلم بالحال. إن الحديث الأول يكون بالنسبة إلى السائرين المسافرين المضطرين إلى سيرهم، ولا شك أن شرب القدحين لا سيما إذا كانا صغيرين بالنسبة إليهم قليل جداً لا يسد مسد شيء لاحتراقه بحرارة حركة المشي؛ والحديث الثاني بالنسبة إلى غيرهم من القاطنين في أماكنهم فإنه قد يسد مسد رمقهم على ما هو ظاهر، ولا شك أن الناس مختلفون في ذلك فبعضهم يصومون وصالاً ثلاثة أيام وأكثر إلى أربعين فصاعداً لا يشربون إلا ماء أو يأكلون لوزة، وبعضهم لهم قوّة الشهية بحيث يأكلون غنماً أو بقراً، ومما يدل على هذا التفصيل أن السائل في الحديث الأوّل هو الوافد، وفي الثاني قال سائلهم: «إنما نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة» والله [تعالى] أعلم. **(رواه أبو داود)**، وكذا الطبراني وغيره.

٤٢٦٢ ـ **(وعن أبي واقد)** رضي الله عنه **(الليثي)** صحابي قديم الإسلام مات بمكة **(أن رجلاً قال: يا رسول الله أنا نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة)** أي المجاعة **(فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا)**، يحتمل أن تكون أو للشك أو للتنويع، وهو الظاهر

الحديث رقم ٤٢٦٢: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١٢٠ الحديث رقم ١٩٩٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢١١.

أَوْ تحتفِؤوا بها بقْلاً، فشأنَكم بها» معناه: إذا لم تجِدوا صَبوحاً أو غَبوقاً ولم تجِدوا بقْلَةً تأكلونَها حلَّتْ لكم الميتةُ.

أي ما لم تجدوا أحدهما على قدر الكفاية أو بمعنى الواو، واختاره ابن الملك حيث قال: أي لم تجدوا صبوحاً ولا غبوقاً (**أو تحتفؤوا**) بهمزة مضمومة أي أو لم تعتلفوا (**بها**) أي من الأرض (**بقلاً فشأنكم**) بالنصب أي الزموا شأنكم (**بها**) أي بالميتة فإنها حلت لكم حينئذ. وفي النهاية قال أبو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بغير همز من إحفاء الشعر؛ ومن قال: تحتفؤوا مهموزاً من الحفأ وهو البردي فباطل، فإن البردي ليس من البقول، وقال أبو عبيد هو من الحفأ مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل بقوله: «ما لم تعتلفوا» وهذا بعينه فيأكلونه، ويروى ما لم تحتفوا بتشديد الفاء من احتففت الشيء إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر، ويروى ما لم يحتفوا بقلاً أي يقلعوه ويرموا به من حفات القدر إذا رميت بما يجتمع على رأسه من الزبد والوسخ، ويروى بالخاء يقال: خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيته إذا سترته. قال الطيبي: أو في القرينتين يحتمل أن تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿**عذراً أو نذراً**﴾ [المرسلات ـ ٦] وقال القتيبي: هي[(١)] بمعنى الواو، فيجب الجمع بين الخلال الثلاث حتى يحل تناول أكل الميتة، وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي، وأن يكون لأحد الأمرين كما عليه ظاهر كلام الإمام في شرح السنة حيث قال: «إذا اصطبح الرجل أو تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة وكذلك إذا تعشى أو شرب غبوقاً لم تحل له ليلته تلك لأنه يتبلغ بتلك الشربة» اهـ، والاختلاف اللاحق مبنى على الخلاف السابق، ثم الظاهر من إطلاق الاصطباح، والاغتباق هنا أنه إذا كان على وجه الشبع فلا ينافي ما سبق في الحديث الأوّل من الاصطباح والاغتباق المؤوّل بالقدحين، فإن ظاهره أنهما مما لا يكتفي بهما في دفع الجوع كما تقدم وبه أيضاً يحصل الجمع بين الحديثين فتدبر، ويستفاد هذا المعنى أيضاً من هذا الحديث بطريق المفهوم المعتبر عند بعضهم إذا كانت أو بمعنى الواو، فإن معناه حينئذ؛ فإذا اجتمعت الخلال الثلاث لم تحل الميتة وإلا حلت فيوافق ظاهر الحديث السابق في حلها مع اجتماع الصبوح والغبوق وكذا إذا قيل: إن أو لأحد الأمرين أي ما دام لم يكن أحد من الثلاثة أي لا يكون شيء منها على حد ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً، ولا حاجة إلى أن أو بمعنى الواو لأنه تكلف مستغنى عنه، والمعنى فإذا وجد أحد الثلاثة أي بطريق الشبع لم تحل له الميتة ثم رأيت شارحاً للمصابيح من علمائنا ذهب في وجه الجمع بين الحديثين إلى نحو ما ذهبت إليه فيما حررته، فقال وقيل: وجه التوفيق أنه أراد بقوله: نغتبق ونصطبح أن غاية ما نتعشى به ونتغدى في غالب الأحوال قدح في العشاء وقدح في الغداء ويشعر به قوله: «ما طعامكم» فإنه يدل عرفاً على السؤال عما هو الغالب، والاقتصار على هذا القدر في أغلب الأوقات يفضي إلى مكابدة الجوع وتحلل البدن وتعطل الجوارح، ولذا قال ﷺ: «ذاك وأبي الجوع وألحقهم بالمضطرين ورخص لهم في تناول الميتة»، وأراد النبي ﷺ بقوله في حديث

(١) في المخطوطة «هو».

رواه الدارمي.

(٣) باب الأشربة

الفصل الأول

٤٢٦٣ ـ (١) عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتنفَّسُ في الشَّرابِ ثلاثاً

أبي واقد الليثي: ما لم يصطبحوا الخ في زمان المخمصة التي تصيبهم في وقت دون وقت وحال دون حال أو بالاغتباق والاصطباح تناول ما يشبعهم في هذين الوقتين، فإن ذلك يكفيهم ويحفظ قواهم. قال الطيبي: وقوله: «ما لم يصطبحوا» ما للمدة والعامل محذوف كأنه قيل: «يحل لكم مدة عدم اصطباحكم» الخ والفاء في فشأنكم فجزاؤه أي مهما فقد تم هذه الأشياء فالتزموا تناول الميتة كقوله تعالى: **﴿ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا﴾** [المائدة ـ ٤] وفي شرح السنة قال مسروق: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار. قال معمر: ولم يسمع في الخمر رخصة قلت: وقد صرح علماؤنا أيضاً بما سبق، وإذا ثبت جواز شرب الدم وأكل الخنزير مع نص قوله تعالى: **﴿فإنه رجس﴾** [الأنعام ـ ١٤٥] فلا معنى للتوقف في الخمر مع أنها كانت حلالاً في صدر الإسلام، وقد صرحوا بجواز إساغة اللقمة في الحلق بشرب الخمر عند عدم وجود غيرها. **(رواه الدارمي)**.

باب الأشربة

جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات.

(الفصل الأوّل)

٤٢٦٣ ـ **(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب)** أي في أثناء شربه **(ثلاثاً)** أي غالباً، فقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ كان إذا شرب يتنفس مرتين أي في بعض الأوقات، ويؤيده ما سيأتي من روايته في جامعه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضاً مرفوعاً «لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث». قال البغوي في شرح السنة: المراد من هذا الحديث أن يشرب

الحديث رقم ٤٢٦٣: أخرجه في البخاري في صحيحه ١٠/ ٩٢ الحديث رقم ٥٦٢١، ومسلم في ٣/ ١٦٠١ الحديث رقم (١٢٣ ـ ٢٠٢٨)، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٤ الحديث رقم ٣٨٢٧، والترمذي في ٤/ ٢٦٧ الحديث رقم ١٨٨٤، وأحمد في المسند ٣/ ٢١١.

متفق عليه. وزادَ مسلمُ في روايةٍ ويقولُ: «إِنَّه أَرْوَى وأَبرَأُ وأَمرَأُ».

٤٢٦٤ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ ﷺ عنِ الشُّرب منْ فِي السِّقاءِ. متفق عليه.

ثلاثاً كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعودوا الخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه. قال القاضي: الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب. **(متفق عليه)**. قال ميرك: وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثاً أو للتنويع لأنه إن روى بنفسين اكتفى بهما، وإلا فثلاث؛ وهذا ليس نصاً في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في الأثناء، وسكت عن التنفس الأخير لأنه من ضرورة الختم على ما هو الواقع، فلا يحتاج إلى ذكره لوضوحه **(وزاد مسلم في رواية ويقول)** أي النبي ﷺ: **(أنه)** أي تعدد التنفس أو التثليث **(أروى)** أي أكثر رياً وأدفع للعطش، وقال الأشرف: أي أشد رواء، فحذف الوصلة كقوله: «اذهب للب الرجل الحازم» **(وأبرأ)** من البرء أي وأكثر برأ أي صحة للبدن. قاله المظهر وغيره، **(وأمرأ)** من مرأ الطعام إذا وافق المعدة أي أكثر انسياغاً وأقوى هضماً. قال ابن حجر في شرح الشمائل، وورد بسند حسن أنه ﷺ «كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثاً».

٤٢٦٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب)**. بتثليث أوّله مصدر والضم أشهر، ثم الفتح، وقرىء بهما قوله تعالى: **﴿فشاربون شرب الهيم﴾** [الواقعة ـ ٥٥] وقرىء بالكسر أيضاً لكنه شاذ، وأكثر استعماله في الحظ والنصيب من الماء ومنه قوله تعالى: **﴿لها شرب ولكم شرب يوم معلوم﴾** [الشعراء ـ ١٥٥] **(من في السقاء)** بكسر أوله أي من فم القربة. قال المظهر: وذلك أن جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها، وقد أمر النبي ﷺ بالدفعات كما سبق اهـ، ولأن العب مذموم، ولا يمكن مص الماء عند شربه من فم السقاء، فقد روى البيهقي عن أنس مرفوعاً «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً». وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس، ويؤيده ما روى البيهقي أيضاً عن ابن شهاب مرسلاً أنه ﷺ «نهى عن العب نفساً واحداً»، وقال: ذلك شرب الشيطان. وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «إذا شربتم فاشربوه مصاً ولا تشربوه عباً فإن العب يورث الكباد». وروى سعد ابن منصور في سننه وابن السني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن ابن حسين مرسلاً. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه[١].

الحديث رقم ٤٢٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٩٠ الحديث رقم ٥٦٢٩، وأبو داود في السنن ٤/ ١٠٩ الحديث رقم ٣٧١٩، والنسائي في ٧/ ٢٤٠ الحديث رقم ٤٤٤٨، وابن ماجه في ١١٣٢ الحديث رقم ٣٤٢١، والدارمي في ٢/ ١٦٠ الحديث رقم ٢١١٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٩ الحديث رقم ٩٣٥٩.

٤٢٦٥ ـ (٣) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ [عنِ] اختِناثِ الأسقيَةِ زادَ في رواية: واختِناثُها: أنْ يُقلَبَ رأسُها ثمَّ يشربَ منه. متفق عليه.

٤٢٦٦ ـ (٤) وعن أنسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه نهى أنْ يشربَ الرَّجلُ قائماً.

٤٢٦٥ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»)** جمع السقاء وهي القربة **(زاد)** أي أبو سعيد **(في رواية واختناثها أن تقلب رأسها)** بصيغة المجهول، وكذا قوله: **(ثم يشرب منه)**، ويجوز كونهما معلومين. قال الطيبي: الاختناث أن يكسر شفة القربة ويشرب منها؛ قيل: إن الشرب منها كذلك إذا دام مما يغير ريحها، وقد جاء في حديث آخر إباحة ذلك، فيحتمل أن يكون النهي عن السقاء الكبير دون الأداوة ونحوها أو أنه إباحه للضرورة والحاجة إليه، والنهي لئلا يكون عادة، وقيل: إنما نهاه لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه أو أنه يكون الثاني ناسخاً للأوّل وقيل: لأنه ربما يكون فيه دابة، وروي عن أيوب قال: «نبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت منه حية». **(متفق عليه)**، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤٢٦٦ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه نهى)** أي نهى تنزيه وتأديب وتنبيه **(أن يشرب الرجل قائماً)**. قال النووي: وفي رواية حذر عن الشرب قائماً، وفي حديث أبي هريرة «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء»(١)، وعن ابن عباس «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم»(٢). وفي أخرى أنه ﷺ «شرب من زمزم وهو قائم». وروي أن علياً رضي الله تعالى عنه شرب قائماً وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، وقد أشكَل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، وأولوا فيها بما لا جدوى في نقله، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائماً، فبيان للجواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل، وأما قوله: «فمن نسي فليستقيء»، فمحصول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه لهذا الحديث

الحديث رقم ٤٢٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٨٩ الحديث رقم ٥٦٢٥، ومسلم في ٣/ ١٦٠٠ الحديث رقم (١١١/ ٢٠٢٣)، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٠ الحديث رقم ٣٧٢٠، والترمذي في ٤/ ٢٦٩ الحديث رقم ١٨٩٠، وابن ماجه في ٢/ ١١٣١ الحديث رقم ٣٤١٨، والدارمي في ٢/ ١٦٠ الحديث رقم ٥١٩ وأحمد في المسند ٣/ ٦٧.

الحديث رقم ٤٢٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠٠ الحديث رقم (١١٣ ـ ٢٠٢٤)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٠٨ الحديث رقم ٣٧١٧، والترمذي في ٤/ ٢١٥ الحديث رقم ١٨٧٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٢ الحديث رقم ٣٢٢٤، والدارمي في ٢/ ١٦٢ الحديث رقم ٢١٢٧، وأحمد في المسند ٣/ ١٩٩.

(١) وهو الحديث رقم ٤٢٦٧. (٢) وهو الحديث رقم ٤٢٦٨.

رواه مسلم.

٤٢٦٧ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمنْ نسيَ منكم فلْيستقىءْ». رواه مسلم.

٤٢٦٨ ـ (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بدَلوٍ منْ ماءِ زمزمَ، فشرِبَ وهوَ قائمٌ. متفق عليه.

٤٢٦٩ ـ (٧) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]: أنَّه صَلى الظهرَ ثمَّ قعدَ في حوائجِ النَّاسِ

الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب، وقال القاضي [رحمه الله]: هذا النهي من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو إلا خلق والأولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي أنه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين. **(رواه مسلم)**، وكذا أبوْ داود والترمذي، ورواه الضياء، وزاد والأكل قائماً.

٤٢٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم»)** أي من المسلمين، **(قائماً فمن نسي)** أي منكم كما في نسخة، **(فليستقىء)** أي فليتكلف للقيء، فإن الاستقاء والتقيؤ التكلف في القيء وهو أمر ندب، وقال النووي: قوله فمن نسي لا مفهوم له، بل يستحب للعامد أيضاً قال ابن حجر: قد يطلق النسيان ويراد به الترك مطلقاً اهـ؛ والظاهر أنه ليس بمراد هنا لأن فيه تنبيهاً نبيهاً على أن العامد لا يفعل مثل هذا الفعل مع أنه يبعد منه التوبة عنه سريعاً. **(رواه مسلم)**.

٤٢٦٨ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم»)**. قال السيوطي: هذا البيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي، وقد يحمل على أنه لم يجد موضعاً للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائماً قال: «قد رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه». ذكره ابن الملك، وقال بعض الشراح من علمائنا، وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق وسيأتي زيادة التحقيق. **(متفق عليه)**.

٤٢٦٩ ـ **(وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس)** أي

الحديث رقم ٤٢٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠١ الحديث رقم (١١٦ ـ ٢٠٢٦).

الحديث رقم ٤٢٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٨١ الحديث رقم ٥٦١٧، ومسلم في ٣/ ١٦٠٢ الحديث رقم (١٢٠ ـ ٢٠٢٧)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٦٦ الحديث رقم ١٨٨٢، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٢ الحديث رقم ٣٤٢١.

الحديث رقم ٤٢٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٨١ الحديث رقم ٥٦١٦.

في رَحْبَةِ الكوفةِ، حتى حضرتْ صلاةُ العصرِ، ثمَّ أُتيَ بماءٍ، فشربَ وغَسلَ وجهَه ويديْهِ، وذكرَ رأسَه ورجلَيهِ، ثمَّ قامَ فشربَ فَضلَه وهوَ قائمٌ، ثمَّ قال: إنَّ أُناساً يكرَهونَ الشربَ قائماً، وإنَّ النبيَّ ﷺ صنعَ مثلَ ما صنعتُ.

لأجل حاجاتهم وقضاء خصوماتهم **(في رحبة الكوفة)** بفتح الراء والحاء ويسكن أي في موضع ذي فضاء وفسحة بالكوفة، ففي القاموس رحبة المكان محركة ويسكن ساحته ومتسعه؛ وفي المغرب رحبة الدار ساحتها بالتحريك والتسكين والتحريك أحسن، وفي الصحاح رحبة المسجد بالتحريك ساحته، والمعنى استمر على قعوده هناك [للناس] **(حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء)** أي جيء به **(فشرب)** أي أوّلاً ولعله كان لدفع العطش، فلا يدخل تحت الاستحباب، ويحتمل أنه تمضمض وبلع الماء فعبر عنه الراوي بقوله: «فشرب»، والأظهر أنه شرب أوّلاً حتى يدل على أن شربه الأخير قصد به الاستحباب، ولا يحمل على أنه اتفق له الشرب بناء على عطشه حينئذ والله أعلم بالصواب؛ **(وغسل وجهه ويديه وذكر)** أي الراوي بعد قوله: وجهه ويديه **(رأسه ورجليه)**، وفائدة الذكر أن راوي الراوي نسي ما ذكره الراوي في شأن الرأس والرجلين، ذكره الطيبي وحاصله أن الراوي اللاحق نسي تفصيل قول الراوي السابق أنه هل قال: مسح رأسه وغسل رجليه على ما هو الظاهر، أو قال ومسح رأسه ورجليه كما روي عنه في رواية، والمراد بمسح الرجلين غسلهما خفيفاً أو عبر عنه بالمسح تغليباً أو من قبيل.

عـــلـــفـــتـــهـــا تـــبـــنـــاً ومـــاء بـــارداً

أو كان لابساً للخف أو أراد به تجديد الوضوء، ويمسح أعضاءه ليكون نوراً على نور أو أراد التبريد والتنظيف، ويدل عليهما ترك المضمضة والاستنشاق وسائر السنن وسيأتي ما هو صريح في هذا المعنى، أو قال الراوي: ورأسه ورجليه عطفاً على المغسولين اعتماداً على الفهم بأن الرأس يمسح ولا يغسل، واختار الراوي الاحتمال الأخير ليتخلص من العهدة بيقين، **(ثم قام)** أي عن مكان وضوئه قاصداً للصلاة أو لمكانها **(فشرب فضله)** أي فضل ماء الوضوء وهو بقيته **(وهو قائم)** أي وهو مستمر على قيامه؛ قال الطيبي قوله: فشرب عطف على قام، وقوله: وهو قائم حال مؤكدة وإنما جيء بها لدفع توهم من يزعم أنه بعد القيام قعد فشرب، **(ثم قال)** أي علي رضي الله عنه: **(إن ناساً)** أي جماعة **(يكرهون الشرب قائماً)**، وفي نسخة صحيحة أن أناساً وهو لغة فيه قال الطيبي: التنكير فيه للتحقير ذماً لهم على ما زعموا كراهة الشرب في حال القيام، ويصحح وقوعه اسماً لأن معنى التنكير فيه كقولهم: «شرأ هرذا ناب»، والكلام فيه إنكار، وقوله: **(وإن رسول الله)**، وفي نسخة أن النبي **(ﷺ صنع مثل ما صنعت)** حال مقررة لجهة الإشكال كقوله تعالى: **﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك﴾** [البقرة ـ ٣٠] وهذا الحديث يرد زعم من أثبت النسخ في الشرب قائماً لأنه رضي الله عنه فعل ذلك بالكوفة، قال ابن الملك: إن قلت: ما ذكر [عن علي رضي الله تعالى عنه يدل على أن الشرب قائماً لم ينسخ قلت: يجوز خفاء النهي عن علي، والأولى أن يقال: المنهي عنه الشرب الذي يتخذه الناس عادة اهـ، ويمكن الجمع أيضاً بأنه لم يثبت النهي عند علي كرم الله وجهه أو النهي عنده ليس على إطلاقه، فإنه مخصص بماء زمزم وشرب فضل

رواه البخاري.

٤٢٧٠ ـ (٨) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على رجلٍ منَ الأنصارِ، ومعَه صاحبٌ له، فسلَّمَ فردَّ الرَّجلُ وهوَ يُحوِّلُ الماءَ في حائطٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ كانَ عندكَ ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ وإِلاَّ كرعْنا؟»

الوضوء كما ذكره بعض علمائنا وجعلوا القيام فيهما مستحباً، وكرهوه في غيرهما إلا إذا كان ضرورة، ولعل وجه تخصيصهما أن المطلوب في ماء زمزم التضلع ووصول بركته إلى جميع الأعضاء، وكذا فضل الوضوء مع إفادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام أعم وبالنفع أتم. ففي شرح الهداية لابن الهمام: ومن الأدب أن يشرب فضل ماء وضوئه مستقبلاً قائماً وإن شاء قاعداً اهـ، وظاهر سياق كلام علي رضي الله تعالى عنه أن القيام مستحب في ذلك المقام لأنه رخصة، وفي شرح السنة ممن رخص في الشرب قائماً علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وأما النهي فنهي أدب وإرفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد اهـ. والظاهر أن المراد بقوله: صنع مثل ما صنعت مجموع فعله من تجديد الوضوء وشربه من فضله قائماً، ويحتمل أن المراد به الجزء الأخير من الحديث، فإنه محل الشاهد. **(رواه البخاري)**. وفي الشمائل عن النزال بن سبرة قال أتي علي رضي الله عنه بكوز من ماء وهو في الرحبة فأخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه، وفي رواية ورجليه، ثم شرب وهو قائم، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله ﷺ اهـ. وهذا يدل على أنه لم يغسل وجهه ولا ذراعيه، وقد سبق أنه غسلهما، فالمراد بمسحهما غسلهما خفيفاً أو أنه لم يغسلهما، فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ولا يبعد أن يقال بتعدد الواقعة والله أعلم.

٤٢٧٠ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار)** قيل: هو أبو الهيثم المذكور سابقاً **(ومعه)** أي مع النبي ﷺ **(صاحب له)** وهو أبو بكر رضي الله تعالى عنه واقتصر عليه لأنه المخصوص بأنه صاحبه على ما يشير إليه قوله تعالى: **﴿إذ يقول لصاحبه﴾** [التوبة ـ ٤٠] **(فسلم)** أي النبي ﷺ **(فرد الرجل)** أي جوابه **(وهو يحوّل الماء)** بتشديد الواو أي ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها، قاله التوربشتي أو يجري الماء من جانب إلى آخر، قاله المظهر: **(في حائط)** أي بستان له **(فقال النبي ﷺ: «إن كان عندك ماء بات في شنة»)** بفتح الشين المعجمة والنون المشددة أي قربة عتيقة وهي أشد تبريداً للماء من الجديد على ما في النهاية، وجواب الشرط مقدر أي فاعطنا **(وإلا)** أن فيه شرطية أدغمت في لا النافية فحذفت خطأ كما حذفت لفظاً أي وإن لا **(تعطنا كرعنا)** بفتح الراء أي شربنا من الكراع وهو موضع

الحديث رقم ٤٢٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٧٥ الحديث رقم ٥٦١٣، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٢ الحديث رقم ٣٧٢٤، والدارمي في ٢/ ١٦١ الحديث رقم ٢١٢٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٥.

فقال: عندي ماءٌ باتَ في شَنٍّ، فانطلقَ إلى العريشِ فسكبَ في قدَحٍ ماءً، ثمَّ حلبَ عليهِ مِنْ داجِنٍ، فشربَ النبيُّ ﷺ ثمَّ أعادَ فشرِبَ الرَّجلُ الذي جاءَ معَه. رواه البخاري.

٤٢٧١ ـ (٩) وعن أُمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذي يشربُ في آنِيَةِ الفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ».

يجتمع فيه ماء السماء أو من الجدول وهو النهر الصغير، أو تناولنا من النهر بلا كف ولا إناء، قيل: الكرع تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف كشرب إليها ثم لإدخالها كراعها في الماء وشربها بفمها. قال السيوطي: ورد النهي عن الكرع في حديث ابن ماجه وهو للتنزيه، فما هنا لبيان الجواز أو ذاك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه **(فقال)**: أي الأنصاري **(عندي ماء بات في شن)** هو بمعنى شنة **(فانطلق إلى العريش)** وهو السقف في البستان بالأغصان وأكثر ما يكون في الكروم يستظل به، ذكره الطيبي وغيره، وأصله من عرش أي بنى. كذا قال بعضهم، ويمكن أن يكون العريش بمعنى المعروش وهو المرفوع، ومنه قوله تعالى: **﴿معروشات وغير معروشات﴾** [الأنعام ـ ١٤١] **(فسكب)** أي فصب الأنصاري **(في قدح ماء)** أي بعض ماء **(ثم حلب عليه)** أي على الماء **(لبناً من داجن)** أي شاة تعلف في المنزل ولا تخرج إلى الرعي. وقيل: هي التي ألفت البيوت واستأنست من دجن بالمكان إذا أقام به، **(فشرب النبي ﷺ ثم أعاد)** أي الأنصاري الماء مع اللبن **(فشرب الرجل الذي جاء معه)** أي من[1] أصحابه ﷺ. **(رواه البخاري)**.

٤٢٧١ ـ **(وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة»)** وزنها أفعلة جمع إناء **(إنما يجرجر)** بكسر الجيم الثانية أي يحرك ذلك الشرب **(في بطنه نار جهنم)** بالنصب، وفي نسخة بالرفع. [قال الأكمل]: معناه يردد من جرجر القحل إذا ردد صوته في حنجرته، ونار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات اهـ. ومن روى برفع نار فسر يجرجر بيصوّت؛ وقيل: إنه خبر [إن] وما موصولة وفيه إن كتابتها موصولة تأبى كونها موصولة. قال ابن الملك: وإنما جعل المشروب فيه ناراً مبالغة لكونه سبباً لها كما في: **﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾** [النساء ـ ١٠] قال النووي: اختلفوا في نار جهنم أمنصوب أم مرفوع؟ والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة ناراً من جهنم، وروينا في مسند الإسفراييني من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها «في جوفه ناراً» من غير ذكر جهنم، وفي الفائق الأكثر النصب، فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله، يقال جرجر

---

(١) في المخطوطة «مع».

الحديث رقم ٤٢٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠/ ٩٦ الحديث رقم ٥٦٣٤، ومسلم في ٤/ ١٦٣٤ الحديث رقم (١ ـ ٢٠٦٥)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٣٠ الحديث رقم ٣٤١٣، والدارمي في ٢/ ١٦٣ الحديث رقم ٢١٢٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٤ الحديث رقم ١١ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٦.

متفق عليه. وفي رواية لمسلمٍ: «إنَّ الذي يأكُلُ ويشربُ في آنِيَةِ الفضَّةِ والذَّهبِ».

٤٢٧٢ ـ (١٠) وعن حذيفةَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تأكلوا في صِحافِها؛

فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت، فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم، وأما الرفع فمجاز لأن جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز، وقد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين نار. **(متفق عليه، وفي رواية لمسلم إن الذي)** أي بزيادة إن قبل الموصول **(يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب)** أي إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، زاد الطبراني إلا أن يتوب. ولعل الاقتصار في الحديث الأوّل على الشرب والفضة للدلالة على أن الأكل والذهب ممنوعان بطريق الأولى. قال النووي: أجمعوا على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك إحد إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون إن للشافعي قولاً قديماً «أنه يكره ولا يحرم»، وحكى عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهما باطلان بالنصوص والإجماع فيحرم استعمالهما في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بالملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرته، والبول في الإناء، وسائر استعمالهما سواء كان صغيراً أو كبيراً قالوا: وإن ابتلى بطعام فيهما فليخرجهما إلى إناء آخر من غيرهما، وإن ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى ويستعمله، ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما بأوانيهما، وقال الشافعي والأصحاب ولو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله، وكذا لو أكل أو شرب منه يعصى، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً، وأما إذا اضطر إليهما فله استعماله كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح لأن ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر.

٤٢٧٢ ـ **(وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير»)** بفتح الموحدة، وإنما قيدته للبسه على كثير من الطلبة **(ولا الديباج)** بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحرير أعجمي واستثنى من الحرير قدر أربعة أصابع في أطراف الثوب على ما هو المتعارف والمخلوط به إن كان لحمته من غيره وسداه من الحرير فباح وعكسه لا، إلا في الحرب وقد يباح الحرير لعله الحكاك وبكثرة القمل **(«ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها»)** بكسر أوله جمع صحفة وهي القصعة العريضة،

الحديث رقم ٤٢٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٩٦ الحديث رقم ٥٦٣٣، ومسلم في ٣/ ١٦٣٧ الحديث رقم (٤ ـ ٢٠٦٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٢ الحديث رقم ٣٧٢٣، والترمذي ٤/ ٢٦٤ الحديث رقم ١٨٧٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٠ الحديث رقم ٣٤١٤، وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٨.

فإِنَّها لهمْ في الدنيا وهيَ لكم في الآخرةِ». متفق عليه.

٤٢٧٣ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: حُلبتْ لرسول الله ﷺ شاةٌ داجِنٌ، وشِيبَ لبنُها بماءٍ منَ البئرِ التي في دارِ أنسٍ، فأعطِيَ رسولُ الله ﷺ القدَحَ، فشربَ وعلى يسارِه أبو بكرٍ، وعن يمينِه أعرابيٌّ،

والمراد بها ههنا المعنى الأعم أي في صحاف كل واحد من الذهب والفضة والذهب مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب في رسالته المنظومة أو الضمير إلى الفضة واختيرت لقربها وكثرة استعمالها وهو من باب الاكتفاء كقوله تعالى: ﴿**سرابيل تقيكم الحر**﴾ [النحل ـ ٨١] ولأن الذهب يعلم بالمقايسة أو في صحاف المذكورات على أن أقل الجمع ما فوق الواحد ونظيره قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها**﴾ [التوبة ـ ٣٤] **(فإنها)** أي صحافها كذا قيل؛ والأظهر أن الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والآنية والصحفة **(لهم)** أي للكفار لدلالة السياق عليه وإن لم يجر لهم ذكر **(في الدنيا وهي لكم)** أي معشر المسلمين **(في الآخرة)**. قال النووي: ليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه ﷺ لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين. **(متفق عليه)**.

٤٢٧٣ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: حلبت)** بصيغة المفعول **(لرسول الله ﷺ شاة داجن)** وهو الشاة التي ألفت البيوت واستأنست ولم تخرج إلى المرعى، من دجن بالمكان إذا أقام به، ولما كان من الأوصاف المختصة بالإناث ما احتيج إلى إلحاق التاء في آخره مع أنه صفة للشاة، ونظيره طالق وحائض **(وشيب)** بكسر أوله أي خلط **(بماء من البئر التي في دار أنس فأعطي)** بصيغة المفعول **(رسول الله ﷺ القدح)** منصوب على أنه مفعول **(فشرب)** أي منه **(وعلى يساره أبو بكر رضي الله عنه وعن يمينه أعرابي)**. الظاهر أن الجمع بين عن وعلى تفنن في العبارة وقد حققه الطيبي وقال: فإن قلت: لم استعمل على هنا وعن أوّلاً قلت: الوجه فيه أن يجرد عن وعلى عن معنى التجاوز والاستعلاء ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال، ولو قصدت معناهما ركبت شططاً؛ الكشاف في قوله تعالى: ﴿**ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم**﴾ [الأعراف ـ ١٧] المفعول فيه عدى إليه الفعل نحو تعديته إلى المفعول به، فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت في هذا وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس، وإنما يفتش عن صحة موقعها فقط. فلما سمعناهم يقولون: جلس عن يمينه وعلى

الحديث رقم ٤٢٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٠ الحديث رقم ٢٣٥٢، ومسلم في ٣/ ١٦٠٣ الحديث رقم (١٢٥ ـ ٢٠٢٩)، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٣ الحديث رقم ٣٧٢٦، والترمذي في ٤/ ٢٧١ الحديث رقم ١٨٩٣، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٣ الحديث رقم ٣٤٢٥، والدارمي في ٢/ ١٦٠ الحديث رقم ٢١١٦، ومالكٌ في الموطأ ٢/ ٩٢٦ الحديث رقم ١٧ في كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٣/ ١١٠.

فقال عمَرُ: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله!، فأعطى الأعرابيَّ الذي عن يمينِه، ثمَّ قال: «الأيمنُ فالأيمنُ» وفي رواية: «الأيمَنونَ الأيمَنونَ، ألاَ فيَمِّنوا». متفق عليه.

٤٢٧٤ ـ (١٢) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال:

يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا: معنى على يمينه أنه تمكن من جهة اليمين على المستعلي عليه، ومعنى عن يمينه أي جلس متجافياً عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرناه في قوله تعالى، **(فقال عمر: اعط أبا بكر)** لعل عمر رضي الله عنه كان قبالته فأراد أن يناوله فقال: اعط أبا بكر رضي الله عنه **(يا رسول الله فأعطى الأعرابي الذي على يمينه)**، وفي نسخة عن يمينه **(ثم قال: الأيمن فالأيمن)** بالرفع فيهما أي يقدم الأيمن فالأيمن؛ وفي نسخة بنصبهما أي أناول الأيمن فالأيمن، ويؤيد الرفع قوله: **(وفي رواية الأيمنون فالأيمنون ألا)** للتنبيه **(فيمنوا)** بتشديد الميم المكسورة أي إذا كان الأمر كذلك فيمنوا أنتم أيضاً وراعوا اليمين وابتدؤوا بالأيمن فالأيمن. قال النووي: ضبط الأيمن بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب [على] تقدير [أعطى] الأيمن، والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الأخرى ألا يمنون ترجح الرفع وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الاكرام، وأن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً ومفضولاً لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام أي على ما سيأتي، وأما تقديم الأفاضل والأكابر فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن والنسيب في الإمامة للصلاة وقيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي أدلاء على الغلام وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وتطبيباً لنفسه بالاستئذان نفسه لا سيما والأشياخ أقاربه ومنهم خالد بن الوليد رضي الله عنه، وفي بعض الروايات عمك وابن عمك، وفعل ذلك استئناساً لقلوب الأشياخ وأعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم، وإنما لم يستأذن الأعرابي مخافة أيحاشة وتألفاً لقلبه لقرب عهده بالحلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله ﷺ، واتفقوا على أن لا يؤثر في القرب الدينية والطاعات، وإنما الإيثار ما كان في حظوظ النفس فيكره أن يؤثر غيره موضعه من الصف الأول مثلاً، وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو من مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده، وأما قول عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ: «اعط أبا بكر» إنما قال: للتذكر بأبي بكر مخافة من نسيانه أو إعلاماً لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله تعالى عنه. **(متفق عليه)**؛ وفي الجامع الصغير «الأيمن فالأيمن» مالك وأحمد والستة عن أنس رضي الله عنه(١).

٤٢٧٤ ـ **(وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عنه)** أي الساعدي الأنصاري **(قال:**

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٨٦ الحديث رقم ٣١١٠.

الحديث رقم ٤٢٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٤ الحديث رقم ٢٣٥٨، ومسلم في ٣/ ١٦٠٤ الحديث رقم (١٢٧ ـ ٢٠٣٠)، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٦ الحديث رقم ١٨ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٨.

أُتيَ النبيُّ ﷺ بقدح، فشربَ منه وعن يمينِه غلامٌ أصغرُ القوم، والأشياخُ عنْ يسارِه. فقال: «يا غلامُ! أتأذَنُ أنْ أُعطيَه الأشياخَ؟» فقال: ما كنتُ لِأُوثِرَ بفضلٍ منكَ أحداً يا رسولَ الله! فأعطاهُ إيّاهُ. متفق عليه.

وحديث أبي قتادةَ سنذكر في «باب المعجزات» إن شاء اللّهُ تعالى.

(أتي النبي ﷺ) أي جيء **(بقدح)** أي فيه ماء أو لبن **(فشرب منه)** أي بعض ما فيه **(وعن يمينه غلام)** تقدم أنه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **(أصغر القوم)** خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة غلام، **(والأشياخ عن يساره)** ومنهم خالد بن الوليد **(فقال: يا غلام أتأذن)** أي لي **(أن أعطيه الأشياخ)** أي أوّلاً أوْ لا، والأظهر أن الاستفهام للتقرير **(فقال: ما كنت)** في عدوله من المضارع إلى الماضي مبالغة، وقوله **(لأوثر)** بكسر اللام وضم الهمزة وكسر المثلثة ونصب الراء أي ما كنت أختار على نفسي **(بفضل)** أي بسؤر متفضل **(منك أحداً يا رسول الله فأعطاه)** أي القدح أو سؤره **(إياه)** أي الغلام قال ابن حجر تبعاً لما سبق عن النووي: الإيثار في القرب مكروه، وفي حظوظ النفس مستحب اهـ، وفي كون هذا الحديث دليلاً لهذا المطلب محل بحث لأنه لو لم يجز إيثار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما استأذنه ﷺ. نعم بتقريره فيما فعله تنبيه على جواز مع أن رعاية الأدب لا سيما مع حسن الطلب في هذا المقام المقتضي للتواضع مع الأكابر الفخام هو الإيثار المستفاد عمومه من قوله تعالى: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾ [الحشر ـ ٩] على أن ما قصده من فضيلة الفضلة لم يكن يفوته، بل كان مع الإيثار زيادة فائدة سؤر بقية الأفاضل الأبرار ولذا قال العلماء: كلما كثر الواسطة في الخرقة النبوية فهو أفضل من أجل حصول بركة البقية بخلاف الإسناد حيث كلما قلت الوسائط فيه فهو أعلى درجة لأنه أبعد من الخطأ في الرواية، وإنما اختار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قرب فضله مع احتمال قوته فهو مصيب من هذه الجهة في الجملة على أن كثيراً من المشايخ قالوا: «إلا إيثار إلا في الأمور الأخروية والدينية، فإنه لا خطر ولا عظمة للأمور الدنيوية الدنية لكن بشرط أن لا يفوته أصل الطاعة». **(متفق عليه)**، وسنذكر رواية الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإن كانت القضية واحدة فتحتاج إلى التطبيق والله ولي التوفيق.

(وحديث أبي قتادة) رضي الله عنه وهو حديث طويل في آخره: «إن ساقي القوم آخرهم شرباً» **(سنذكر في باب المعجزات إن شاء الله تعالى)** أي لأنه أنسب بها من ههنا.

الفصل الثاني

٤٢٧٥ ـ (١٣) عن ابنِ عمَرَ، قال: كنّا نأكُلُ على عهدِ رسول الله ﷺ ونحنُ نمشي ونشربُ ونحنُ قِيامٌ. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٤٢٧٦ ـ (١٤) وعن عمْرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يشربُ قائماً وقاعداً. رواه الترمذي.

٤٢٧٧ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللَّهُ عنهما]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتنفَّسَ

(الفصل الثاني)

٤٢٧٥ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه **(ونحن نمشي)** جملة حالية **(ونشرب)** عطف على نأكل **(ونحن قيام)** قيد للأخير، وهذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط عمله ﷺ وتقريره، وإلا فالمختار عند الأئمة أنه لا يأكل راكباً ولا ماشياً ولا قائماً على ما صرح به ابن الملك؛ وتقدم الكلام على الشرب حال القيام. **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)** إنما أخره لعدم شهرته وإلا فهو شيخ الترمذي بل وشيخ البخاري أيضاً. **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**، سبق الكلام عليهما **(غريب)** أي إسناداً أو متناً.

٤٢٧٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: رأيت رسول الله ﷺ)** أي أبصرته حال كونه **(يشرب قائماً)** أي مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لمكان الضرورة **(وقاعداً)** أي في سائر أوقاته وأحسن عاداته. **(رواه الترمذي)**.

٤٢٧٧ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس)** بضم أوله

الحديث رقم ٤٢٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٥ الحديث رقم ١٨٨٠، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٩٨ الحديث رقم ٣٣٠١، والدارمي في ٢/ ١٦٢ الحديث رقم ٢١٢٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٢.

الحديث رقم ٤٢٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٢٦ الحديث رقم ١٨٨٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٤.

الحديث رقم ٤٢٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١١٤ الحديث رقم ٣٧٢٨، والترمذي في ٤/ ٢٦٩ الحديث رقم ١٨٨٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٣ الحديث رقم ٣٤٢٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٠.

في الإِناءِ، أو يُنفخَ فيهِ. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٢٧٨ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تشربوا واحِداً كشربِ البعيرِ، ولكِنِ اشرَبوا مَثنى وثُلاثَ، وسمُّوا إِذا أنتم شرِبتم، واْحمَدوا إِذا أنتم رفعتُم». رواه الترمذي.

٤٢٧٩ ـ (١٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ النَّفخِ في الشرابِ. فقال

(في الإناء) قال ابن الملك تبعاً لما في شرح السنة: أي الخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، ولأن ذلك من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت. فالأولى، وعبارة شرح السنة فالأحسن أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه اهـ. ولا يخفى أن التعبير بالأحسن والأولى خلاف الأولى **(أو ينفخ فيه)** أي على صيغة المجهول، أيضاً قيل: إن كان النفخ للبرد فليصبر وإن كان للقذى فليمطه بخلال ونحوه لا بالأصبع لأنه ينفر الطبع منه أو ليرق الماء. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**، وكذا أحمد والترمذي. وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد»(١).

٤٢٧٨ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً»)** أي شرباً واحداً **(«كشرب البعير»)** بضم الشين ويفتح أي كما يشرب البعير دفعة واحدة لأنه يتنفس في الإناء» **(«ولكن اشربوا مثنى وثلاث»)** منصوبان على أنهما صفتا مصدر محذوف ناصبهما أي مرتين مرتين أو ثلاثة أو ثلاثة»، **(«وسموا إذا أنتم شربتم»)** أي أردتم الشرب، وفي معناه الأكل **(وأحمد، وإذا أنتم رفعتم)** أي الإناء عن الفم في كل مرة أو في الآخرة. **(رواه الترمذي)**. وسبق للحديث مزيد التحقيق والله ولي التوفيق.

٤٢٧٩ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ «نهى عن النفخ في الشراب»)**، وفي معناه الطعام، وقد أخرج أحمد عن ابن عباس ولفظه «نهى عن النفخ في الطعام والشراب»(٢). وروى الطبراني عن زيد بن ثابت بلفظ نهى عن النفخ في الشراب؛ **(فقال**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٣٣ الحديث رقم ٣٤٢٧.

الحديث رقم ٤٢٧٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٦٧ الحديث رقم ١٨٨٥.

الحديث رقم ٤٢٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٦٨ الحديث رقم ١٨٨٧، والدارمي في ٢/ ١٦١ الحديث رقم ٢١٢١، ومالك في الموطأ ٢/ ٢١٥ الحديث رقم ١٢ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٣/ ٢٦.

(٢) أحمد في المسند ١/ ٣٠٩.

رجلٌ: القَذاةَ أراها في الإناءِ. قال: «أهرِقْها». قال: فإني لا أَروى منْ نفَسٍ واحدٍ. قال: «فأَبِنِ القدَحَ عن فيكَ، ثمَّ تنفَّسْ». رواه الترمذي، والدارمي.

٤٢٨٠ ـ (١٨) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ منْ ثُلمةِ القدَحِ، وأنْ يُنفخَ في الشرابِ. رواه أبو داود.

٤٢٨١ ـ (١٩) وعن كَبْشَةَ،

رجل: **القذاة)** بفتح القاف ما يسقط في الشراب والعين وهي بالنصب على شريطة التفسير **(أراها)** أي أبصرها **(في الإناء قال: اهرقها)** أي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها، والماء قد يؤنث كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿**فسالت أودية بقدرها**﴾ [الرعد ـ ٦٧] وأشار إليه صاحب القاموس بقوله: مويه ومويهة **(قال: فإني لا أروى)** بفتح الواو **(من نفس)** بفتح الفاء أي بتنفس **(واحد قال: فابن «القدح»)** أمر من الإبانة أي أبعد القدح **(عن فيك)** أي فمك **(ثم تنفس)** أي خارج الإناء **(ثم اشرب)**، وفيه إيماء إلى جواز الاقتصار على مرتين وإن كان التثليث أنفس[1] لكونه أمرأ وأهنأ وأروى، ولأن الله وتر يحب الوتر، وهو أكثر أحواله من عادته ﷺ، ولم يرد في حديث أنه ﷺ اقتصر على مرة وإن كان هذا الحديث يفيد جوازه إذا روي من نفس واحد. **(رواه الترمذي والدارمي)**؛ وفي الجامع الصغير: «أبن القدح عن فيك»[2] رواه سمويه في فوائده عن أبي سعيد اهـ. ولعل الاقتصار على الإسناد إليه غفلة عن رواية الترمذي والدارمي.

٤٢٨٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه **(قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح»)** بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه. قال الخطابي: إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لأنها لا تتماسك عليها شفة الشارب، فإنه إذا شرب منها ينصب الماء ويسيل على وجهه وثوبه. زاد ابن الملك أو لأن موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الإناء، **(وأن ينفخ)** بصيغة المجهول أي وعن النفخ **(في الشراب. رواه أبو داود)**، وكذا أحمد والحاكم.

٤٢٨١ ـ **(وعن كبشة)** رضي الله عنها هي بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان لها صحبة وحديث وكان يقال لها: «البرضا». ويقال فيها: كبيشة بالتصغير وأيضاً بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد بن أبي قتادة لها صحبة، كذا في التقريب، قاله ميرك. والظاهر أن

---

(١) في المخطوطة «النفس».

(٢) الجامع الصغير ١/ ١٠ الحديث رقم ٦٠٣.

الحديث رقم ٤٢٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١١١، الحديث رقم ٣٧٢٢، وأحمد في المسند ٣/ ٨٠.

الحديث رقم ٤٢٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٧٠ الحديث رقم ١٨٩٢، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٢ الحديث رقم ٣٤٢٣، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٤.

قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فشرِبَ منْ فِي قِرْبةٍ معلَّقةٍ قائماً، فقمتُ إلى فِيها فقطعتُه. رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح.

٤٢٨٢ ـ (٢٠) وعن الزُّهري، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالتْ: كانَ أحبَّ الشَّرابِ إلى رسولِ الله ﷺ الحلوُ البارِدُ. رواه الترمذي، وقال: والصحيحُ ما رويَ عن الزهريِّ، عن النبيِّ ﷺ مُرسلاً.

الراوية هنا هي الأولى قلت: الظاهر أنها هي الثانية لأنها مذكورة في أسماء المؤلف دون الأولى، لكن قال: حديثها في سؤر الهرة؛ روت عن أبي قتادة وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة اهـ؛ فحيث تحقق أن كلتيهما صحابية لا يضر الإبهام فيها **(قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة)** أي من فم سقاية **(معلقة قائماً فقمت)** أي متوجهة **(إلى فيها)** أي فمها **(فقطعته)** أي فم القربة وحفظته في بيتي واتخذته شفاء للتبرك به لوصول فم النبي ﷺ إليه. ويحتمل أن يكون قطعها إياه لعدم الابتذال؛ ويؤيده ما روى الترمذي عن أم سليم بمعناه، وزاد أبو الشيخ وقالت: «لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله ﷺ»، هذا ويمكن أن كل واحدة رأت ملحظاً ونوت نية ولا منع من الجمع. وقال النووي ناقلاً عن الترمذي: وقطعها لفم القربة لوجهين أحدهما أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ أن يبتذل ويمسه كل واحد، والثاني أن يحفظ للتبرك به والاستشفاء والله أعلم. وهذا الحديث يدل على أن النهي عن فم السقاء ليس للتحريم. **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح)**.

٤٢٨٢ ـ **(وعن الزهري)** رضي الله تعالى عنه تابعي جليل **(عن عروة)** أي ابن الزبير بن العوّام من كبار التابعين. قال ابن شهاب: «عروة بحر لا ينزف». **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان أحب الشراب)** بالرفع ونصبه أحب **(إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد)** بالنصب ورفعه أرفع، ومعنى أحب ألذ لأن ماء زمزم أفضل، وكذا اللبن عنده أحب كما سيأتي؛ اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط به أو بغيره كالعسل، أو المنقوع فيه تمر أو زبيب، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نعيم في الطب عن ابن عباس «كان أحب الشراب إليه اللبن». وما أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عائشة رضي الله عنها «كان أحب الشراب إليه العسل». **(رواه الترمذي)** مسنداً أو مرسلاً على ما بينه في الشمائل **(وقال)**: أي في جامعه **(والصحيح)** أي من جهة الإسناد **(ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً)** أي لكونه حذف الصحابية، وعلل الترمذي في الشمائل بأن الأكثر رووه مرسلاً، وإنما أسنده ابن عيينة من بين الناس اهـ. وهذا كما ترى فيه بحث لأن سفيان بن عيينة من أحد التابعين فحيث أسنده عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً. فلا شك في صحة إسناده ولأن زيادة الثقة مقبولة في المتن والإسناد، ومن حفظ

الحديث رقم ٤٢٨٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٧٢ الحديث رقم ١٨٩٥، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨.

٤٢٨٣ ـ (٢١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم طَعاماً فلْيَقُل: اللهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ وأطعِمنا خيراً منه. وإذا سُقيَ لبناً فليقُل: اللهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ، وزِدْنا منه؛ فإنَّه ليسَ شيءٌ يُجزِىء منَ الطعامِ والشرابِ إلاَّ اللبنُ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٨٤ ـ (٢٢) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُستعذَبُ له الماءُ

حجة على من لم يحفظ، ولا عبرة في المذهب المنصور على ما صرح به ابن الهمام برواية الأكثر مع أن المرسل حجة عند الجمهور ومعتبر في فضائل الأعمال عند الكل هذا مع أنه روى الحديث أيضاً الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله تعالى عنها[1].

٤٢٨٣ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقى»** بصيغة المجهول أي شرب أحدكم **(لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»)**. فيه دلالة ظاهرة على أنه لا شيء خير من اللبن، ولذا جعل غذاء الصبي في أوّل الفطرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة حيث قال تعالى: ﴿**نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين**﴾ [النحل ـ ٦٦] وقد أشار ﷺ في تعليله إلى وجه آخر حيث قال: **(«فإنه ليس شيء يجزىء»)** بضم الياء وكسر الزاي بعدها همز أي يكفي في دفع الجوع والعطش معاً **(«من الطعام والشراب»)** أي [من] جنس المأكول والمشروب **(«إلا اللبن»)** بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزي، ويجوز نصبه على الاستثناء. **(رواه الترمذي وأبو داود)**، وكذا أحمد على ما في الجامع الصغير. وفي شرح الطيبي قال الخطابي: قوله: فإنه ليس شيء يجزي هذا لفظ مسدد، وهو الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث، وظاهر اللفظ يوهم أنه من تتمة الحديث قلت: التحقيق أنه من المرفوع المسند، وإسناده إلى مسدد غير مسدد فقد ذكر الترمذي الحديث في الشمائل ولفظه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناءٍ من لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد عن شماله فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً فقلت: ما كنت لأوثر على سؤرك أحداً، ثم قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن» اهـ، وقد أوضحنا هذا الحديث بتمامه في شرح الشمائل.

٤٢٨٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يستعذب له الماء)**

---

(١) الجامع الصغير ٤/ ١٣٧.

الحديث رقم ٤٢٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١١٦ الحديث رقم ٣٧٣٠ والترمذي في ٥/ ٤٧٢ الحديث رقم ٣٤٥٥، وابن ماجه في ٢/ ١١٠٣ الحديث رقم ٣٣٢٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥.

الحديث رقم ٢٢٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١١٩ الحديث رقم ٣٧٣٥، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٠.

مِنَ السُّقيا. قيلَ: هيَ عينٌ بينَها وبينَ المدينةِ يومانِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٢٨٥ ـ (٢٣) عن ابنِ عمرَ [رضي الله عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شربَ في إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو إناءٍ فيهِ شيءٌ منْ ذلكَ فإنما يُجَرْجَرُ في بطنِه نارَ جهنمَ». رواه الدارقطني.

بصيغة المجهول أي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لأن مياه المدينة كانت مالحة **(من السقيا)** بضم السين المهملة وسكون القاف، ومثناة مقصوراً **(قيل: هي)** أي السقيا **(عين بينَهَا وبين المدينة يومان)**؛ وقال السيوطي: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة؛ وفي القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء. **(رواه أبو داود)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عائشة بلفظ: «كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا»[1] وفي لفظ «يستقى له الماء العذب من بئر السقيا» قلت: ولعلهما سكانان ولا منافاة بين كونها عيناً وبئراً، ويمكن أن تكون أمكنة متعددة.

(الفصل الثالث)

٤٢٨٥ ـ **(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء»)** أي في إناء **(«فيه شيء من ذلك»)** أي مما ذكر أو من كل واحد منهما، **(«فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»)**. سبق الكلام عليه، وإنما بقي الكلام على قوله: «فيه شيء من ذلك» فقال النووي: فيه أوجه أصحها وأشهرها إن كانت الضبة صغيرة على قدر الحاجة لا يحرم استعماله، وإن كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم، والرجال والنساء في حرمة استعمال الأواني من الذهب والفضة [والمضبب منهما سواء. وقال قاضيخان [رحمه الله]: «يكره الأكل والشرب والإدهان في آنية الذهب والفضة]، «وكذا المجابر والمكاحل والمداهن، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا السرر والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة، وكذا السرج إذا كان مفضضاً أو مذهباً، وكذا اللجام والركاب. وقال أبو حنيفة: «لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة إذا وضع فمه على العود، وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة، والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة، والقعود بمنزلة الرجال [ولا رخصة للرجال] فيما يتخذ من الذهب أو الفضة أو كان مفضضاً أو مذهباً ما خلا الخاتم من الفضة، وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه». **(رواه الدارقطني)**.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٣٤ الحديث رقم ٧٠٤٣.

الحديث رقم ٤٢٨٥: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٤٠ الحديث رقم ١ من كتاب الطهارة.

(٤) باب النقيع والأنبذة

الفصل الأول

٤٢٨٦ ـ (١) عن أنسٍ، قال: لقدْ سَقيتُ رسولُ الله ﷺ بقَدَحي هذا الشرابَ كلَّه: العسَلَ، والنَّبيذَ، والماءَ، واللبنَ. رواه مسلم.

٤٢٨٧ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كنَّا ننبِذُ

باب النقيع والأنبذة

بكسر الموحدة جمع النبيذ. في النهاية: النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب أو غيره، ينقع في الماء من غير طبخ. والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً فصرف من مفعول إلى فعيل اهـ. وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوّة. قال ميرك: وهو حلال اتفاقاً ما دام حلواً ولم ينته إلى حد الإسكار لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام».

(الفصل الأوّل)

٤٢٨٦ ـ **(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا)**؛ وفي الشمائل بهذا القدح يعني قدح خشب غليظاً مضبباً **(الشراب)** أي جنس ما يشرب[1] من أنواع الأشربة مفعول سقيت **(كله)** تأكيد أي كل صنف منه **(العسل)** بدل بعض من الكل اهتماماً بها، ولكونها أشهر أنواعه. وقيل: عطف بيان، والمراد به ماء العسل، وإلا فهو لا يشرب بل يلحس، ويمكن أن يقال: بالتغليب. **(والنبيذ والماء واللبن)** والواو فيها لمطلق الجمع. ففي الشمائل الماء والنبيذ والعسل واللبن. **(رواه مسلم)**. وجاء في رواية عن أنس عن رضي الله تعالى عنه أنه قال: «لقد سقيت رسول الله ﷺ من هذا القدح أكثر من كذا وكذا»[2]. وعن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه. قال ابن حجر [رحمه الله]: فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف.

٤٢٨٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنا ننبذ)** بكسر الموحدة لا غير،

الحديث رقم ٤٢٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٥٩١ الحديث رقم (٨٩ ـ ٢٠٠٨)، وأحمد في المسند ٣/ ٢٤٧.

(١) في المخطوطة «الشراب».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٩٩ الحديث رقم ٥٦٣٨.

الحديث رقم ٤٢٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٩٠ الحديث رقم (٨٥ ـ ٢٠٠٥)، وأبو داود في =

لرسولِ الله ﷺ في سقاءٍ يُوكَأ أعلاهُ، وله عَزْلاءُ ننبِذُه غُدوةً، فيشربُه عشاءً، وننبذُه عشاءً فيشربُه غُدوةً. رواه مسلم.

٤٢٨٨ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُنبذُ له أولَ الليلِ، فيشربُه إذا أصبحَ يومَه ذلكَ، والليلةَ التي تجيءُ، والغدَ والليلةَ الأخرى، والغدَ إلى العصرِ؛ فإنْ بقيَ شيءٌ سقاهُ الخادمَ، أو أمرَ بهِ فصُبَّ.

ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها؛ وفي القاموس النبذ الطرح، والفعل كضرب، والنبيذ الملقى، وما نبذ من عصير ونحوه، وقد نبذه وأنبذه وانتبذه ونبذه أي نطرح الزبيب ونحوه، **(لرسول الله ﷺ في سقاء)** بكسر أوله ممدوداً **(يوكأ أعلاه)** أي يشد رأسه بالوكاء، وهو الرباط. واعلم أن قوله: يوكأ بالهمزة في الأصول المعتمدة، وفي بعض النسخ بالألف المقصورة على صورة الياء: ففي المصباح أوكلت السقاء بالهمز شددت فمه بالوكاء؛ وفي المغرب أوكأ السقاء شده بالوكاء وهو الرباط، ومنه السقاء الموكأ، ولم يذكره صاحب القاموس في المهموز وإنما ذكره في المعتل وقال: الوكاء ككساء رباطة القربة وغيرها، وقد وكأها وأوكاها، وعليها اهـ فالصحيح أنه معتل، وقوله بالهمز في عبارة المصباح يحتمل أن يكون قيداً للسقاء فتوهم أنه للفعل، فكتب بالهمز وكان حقه أن يكتب أو كيت، ومما يؤيد ذلك قوله: أوكوا في الحديث الآتي بضم الكاف في الأصول المعتمدة والله أعلم. قال القاضي: وقد أمر رسول الله ﷺ بتغطية الأواني، وشد أفواه الأسقية حذراً من الهوام. **(وله)** أي للسقاء **(عزلاء)** بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة أي ما يخرج منه الماء. والمراد به فم المزادة الأسفل. قال ابن الملك: أي له ثقبة في أسفله ليشرب منه الماء، وفي القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها اهـ. والواو للحال، وقوله: **(ننبذه)** استئناف أي نحن نطرح التمر ونحوه في السقاء **(غدوة)** بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس، **(فيشربه)** أي هو يعني النبي ﷺ من ذلك المنبوذ **(عشاء)** بكسر أوله، وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في النهاية. **(وننبذه عشاء فيشربه غدوة. رواه مسلم)**.

٤٢٨٨ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ ينبذ»)** بصيغة المفعول أي يطرح الزبيب ونحوه في الماء **(«له أوّل الليل فيشربه إذا أصبح يومه»)** بالنصب ظرف ليشربه أي جميع يومه **(ذلك)**. قال الطيبي: هو صفة قوله: يومه أي يوم الليل الذي ينبذ له فيشربه وقت دخوله في وقت الصباح، **(والليلة التي تجيء)** عطف على يومه على سبيل الانسحاب لا التقدير، [وكذا قوله] **(والليلة الأخرى إلى العصر فإن بقي شيء)** أي من النبيذ **(سقاه الخادم)** لكونه دردياً لا لكونه مسكراً، **(أو أمر به)** أي بالنبوذ الباقي **(فصب)** بصيغة

= السنن ٤/ ١٠٤ الحديث رقم ٣٧١١، والترمذي في ٤/ ٢٦١ الحديث رقم ١٨٧١ وابن ماجه في ٢/ ١١٢٦ الحديث رقم ٣٣٩٨.

الحديث رقم ٤٢٨٨: أخرجه مسلم في ٣/ ١٥٨٩ الحديث رقم (٧٩ ـ ٢٠٠٤)، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٠.

رواه مسلم.

٤٢٨٩ ـ (٤) وعن جابرٍ، قال: كانَ يُنبذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقائِه، فإذا لَمْ يجدوا سقاءً يُنبذُ له في تَوْرٍ مِنْ حجارةٍ. رواه مسلم.

٤٢٩٠ ـ (٥) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّباءِ، والحَنتمِ، والمزّفتِ، والنَّقيرِ، وأمرَ أنْ يُنبذَ في أَسقِيةِ الأدَمِ. رواه مسلم.

المجهول أي كب لمخافة التغير، أو إذا بلغ حد الاسكار، فأو للتنويع لا للشك. قال المظهر: «إنما لم يشربه ﷺ لأنه كان دردياً ولم يبلغ حد الإسكار، فإذا بلغ صبه». وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكراً وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاماً أسفل، ويطعم هو طعاماً أعلى. قال النووي: وحديث عائشة ينبذه غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لأن الشرب في اليوم لا يمنع من الزيادة. وقيل: لعل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيّ زمن الحر حيث يخشى فساده، وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث؛ وقيل: حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه، وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم. **(رواه مسلم)**.

٤٢٨٩ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء)** أي فارغاً **(ينبذ)** أي كان ينبذ **(له في تور)** بفوقية مفتوحة فواو ساكنة أي ظرف **(من حجارة)**. قال بعضهم: التور إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك: هو ظرف يشبه القدر يشرب منه. وفي النهاية إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه. وفي القاموس: إناء يشرب منه مذكر. **(رواه مسلم)**.

٤٢٩٠ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن الدباء»)** ممدود ويقصر أي عن ظرف يعمل منه **(والحنتم)** أي الجرة الخضراء **(والمزفت)** بتشديد الفاء المفتوحة المطلى بالزفت وهو القير **(والنقير)** أي المنقور من الخشب **(وأمر أن ينبذ)** بصيغة المجهول **(في أسقية الأدم)** [بفتحتين أي الأديم] وهو الجلد، وكان ذلك في أوّل الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً ولا يعلم به، فلما طال الزمان وعلم حرمة السكر واشتهرت أبيح الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء في الحديث الذي يليه، وقد سبق زيادة تحقيق له في كتاب الإيمان. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٤٢٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٨٤ الحديث رقم (٦٢ ـ ١٩٩٩)، وأبو داود في السنن ٤/ ٩٩ الحديث رقم ٣٧٠٢، والنسائي في ٨/ ٣٠٩ الحديث رقم ٥٦٤٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٢٦ الحديث رقم ٣٤٠٠، والدارمي في ٢/ ١٥٧ الحديث رقم ٢١٠٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٤.

الحديث رقم ٤٢٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٨٠ الحديث رقم (٤٦ ـ ١٩٩٧).

٤٢٩١ ـ (٦) وعن بُريدةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نهَيتُكم عنِ الظروفِ، فإنَّ ظرْفاً لا يُحلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُه، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ». وفي رواية: قال: «نهَيتُكم عنِ الأشرَبةِ إلاَّ في ظروفِ الأدَمِ، فاشربوا في كلِّ وِعاءٍ غيرَ أنْ لا تشربوا مُسكراً». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٢٩٢ ـ (٧) عن أبي مالكٍ الأشعريِّ،

٤٢٩١ ـ **(وعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف»)** أي عن الانتباذ في ظرف من هذه الظروف المذكورة كما سبقت الإشارة إليها، **(فإن ظرفاً)**؛ وفي نسخة بالواو. وقال الطيبي [رحمه الله]: الفاء فيه عطف على محذوف أي نهيتكم عن الظروف، وظننتم أنها تحل وتحرم، وليس الأمر كذلك فإن ظرفاً **(لا يحل)** بضم أوله أي لا يبيح **(شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام»)**. قال النووي: كان الإنباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنفير منهياً عنه في بدء الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا يعلم به لكثافتها، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك، وأبيح الإنباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً. **(وفي رواية)** أي لمسلم **(قال: «نهيتكم»)**، وفي رواية الجامع «كنت نهيتكم» **(عن الأشربة إلا في ظروف الأدم)** استثناء منقطع لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة، وليست ظروف الأدم من جنس ذلك. ذكره الطيبي: قال الخطابي: وذلك أن أوعية منتنة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به، فنهى عن الانتباذ فيها بخلاف الأسقية لرقتها، فإذا تغير الشراب لم يلبث أن ينشق فيكون إمارة يعلم بها تغيره، والفاء في قوله: **(فاشربوا)** معطوف على محذوف أي نهيتكم أوّلاً عن ذلك فالآن نسخته «فاشربوا» **(في كل وعاء)**، وقوله: **(«غير أن لا تشربوا مسكراً»)** منصوب على أنه استثناء منقطع؛ وتقريره «أبيح لكم شرب ما في كل إناء غير شرب المسكر» ولا زائدة للتأكيد. **(رواه مسلم)**، وكذا ابن ماجه ولفظه: «كنت نهيتكم عن الأوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر» اهـ. وهو من بديع الأحاديث حيث جمع بين الناسخ والمنسوخ.

(الفصل الثاني)

٤٢٩٢ ـ **(عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه)** قال المؤلف، في فصل الصحابة: هو أبو مالك كعب بن عاصم، كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره؛ وقال البخاري في رواية

الحديث رقم ٤٢٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٨٥ الحديث رقم (٦٥ ـ ٩٧٧)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٦٠ الحديث رقم ١٨٦٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٩.

الحديث رقم ٤٢٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٩١ الحديث رقم ٣٦٨٨، وابن ماجه في ٢/ ١٣٣٣ الحديث رقم ٤٠٢٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٢.

أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَشرَبنَّ ناسٌ منْ أمَّتي الخمرَ، يسمُّونها بغيرِ اسمِها». رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٤٢٩٣ ـ (٨) عن عبد الله بنِ أبي أوْفى، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ الأخضرِ. قلتُ: أنشربُ في الأبيضِ؟ قال: «لا». رواه البخاري.

عبد الرحمن بن غنم: حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك، قال ابن المديني وأبو مالك هو الصواب، روى عنه جماعة. مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه **(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن»)** أي والله ليشربن **(«ناس من أمتي الخمر)**. قال الطيبي: أخبار فيه شائبة إنكار **(يسمونها بغير اسمها)**؛ قال التوربشتي: أي يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة؛ وقال ابن الملك: أي يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم لأنه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام. اهـ فالمدار على حرمة المسكر، فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها، وإن كانت القهوة من أسماء الخمر لأن الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك، وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهي عنه إذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**، وكذا أحمد وزاد ابن ماجه وابن حبان والطبراني والبيهقي في روايتهم عنه «ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير».

(الفصل الثالث)

٤٢٩٣ ـ **(عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر»)** الإضافة بمعنى في، والجرار والجر جمع جرة بالفتح هي كل ما يصنع من مدر على ما في المغرب وفي النهاية، وهي الإناء المعروف من الفخار. وأراد بالنهي الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير. قال الخطابي: وإنما جرى ذكر الأخضر من أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة، والأبيض بمثابته يعني ولذا قال الراوي: **(قلت: أنشرب في الأبيض قال: لا)**، ففيه دلالة على أن لا اعتبار بالمفهوم في الدليل. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٤٢٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥٨ الحديث رقم ٥٥٩٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٣.

(٥) باب تغطية الأواني وغيرها

الفصل الأول

٤٢٩٤ ـ (١) عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ جنحُ الليلِ أوْ أمسيتُم فكفُّوا صِبيانَكم؛ فإنَّ الشيطانَ ينتشرُ حينئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ منَ الليلِ فخلُّوهُم وأغلِقوا الأبوابَ واذْكروا اسمَ اللَّهِ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يفتَحُ باباً مُغلَقاً،

باب تغطية الأواني

وفي نسخة صحيحة زيادة وغيرها، فالضمير راجع إلى التغطية اللهم إلا أن يخص الأواني بأوعية الماء على ما ذكره بعض الشراح من أن الأواني جمع كثرة للإناء، وهو وعاء الماء، والآنية جمع قلة. وفي القاموس الإناء معروف؛ والمراد ستر الظروف كلها وعدم تكشفها لا سيما في الليل فإنه وقت انتشار الهوام.

(الفصل الأوّل)

٤٢٩٤ ـ **(عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل»)** بكسر الجيم على المشهور، وقيل: بضمها لو جنح الليل بفتح النون أقبل حين تغيب الشمس؛ كذا في سلاح المؤمن، وفي القاموس الجنح بالكسر من الليل الطائفة ويضم، وقال بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبي: جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه، وأراد به هنا الطائفة الأولى. وقيل: ظلمته وظلامه، وقيل: أوّله وهو المراد هنا. فقوله: **(أو أمسيتم)** شك من الراوي **(فكفوا صبيانكم)** بضم الكاف وتشديد الفاء أي امنعوهم عن التردد والخروج من البيوت في ذلك الوقت **(فإن الشيطان)** أي الجن **(ينتشر)**. والمراد به الجنس، وفي رواية الحصن «فإن الشياطين تنتشر» أي تفترق وتنبت وتختطف **(حينئذ فإذا ذهب ساعة)**، قال ميرك: وقع عند أكثر رواة البخاري ذهبت، وعند الكشميهني ذهب، وكأنه ذكره باعتبار الوقت أو لأن تأنيث الساعة غير حقيقي، **(من الليل)**، وفي رواية من العشاء **(فخلوهم)** أي اتركوا صبيانكم، **(وأغلقوا الأبواب)** بفتح الهمزة من الإغلاق. ففي القاموس غلق الباب يغلقه لثغة أو لغية رديئة في أغلقه، **(واذكروا اسم الله)** أي حين الإغلاق **(فإن الشيطان)** أي جنسه **(لا يفتح باباً مغلقاً)** أي باباً أغلق مع ذكر اسم الله عليه، يوضحه الحديث الأول من الفصل الثاني في قوله: «فإن

الحديث رقم ٤٢٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٦ الحديث رقم ٣٢٨٠، ومسلم في ٣/ ١٥٩٥ الحديث رقم (٩٧ ـ ٢٠١٢)، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٧ الحديث رقم ٣٧٣١ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٦.

وأوْكوا قِربَكم واذكروا اسمَ اللَّهِ، وَخمِّروا آنيتَكم واذكروا اسمَ اللَّهِ، ولوْ أنْ تعرِضوا عليه شيئاً، وأطفِئوا مصابيحَكم». متفق عليه.

٤٢٩٥ ـ (٢) وفي رواية للبخاريِّ، قال: «خمِّروا الآنيةَ، وأوْكوا الأسقيَةَ، وأجِيفوا

الشيطان لا يفتح باباً إذا أجيف وذكر اسم الله عليه». كذا ذكره الطيبي، والمعنى أنه لا يقدر على فتحه لأنه غير مأذون فيه بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلقاً لكن لم يذكر اسم الله عليه. قال ابن الملك وعن بعض الفضلاء: «إن المراد بالشيطان شيطان الانس، لأن غلق الأبواب لا يمنع شياطين الجن» وفيه نظر لأن المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً، ببركة التسمية، وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه، فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى؛ ثم رأيت في الجامع الصغير برواية أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً أجيفوا أبوابكم، واكفوا أنيتكم، وأوكوا أسقيتكم، واطفؤوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسوّر عليكم». **(وأوكوا)** بفتح الهمزة وضم الكاف أي شدوا واربطوا **(قربكم)** جمع قربة أي رؤوسها وأفواهها بالوكاء، وهو الحبل، لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء وأما ما ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة فمخالف للأصول المعتمدة بل ولكتب اللغة أيضاً، فهو مناف للرواية والدراية [**(واذكروا اسم الله)** أي وقت الإيكاء وربط السقاء بالوكاء] **(وخمروا)** بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوا **(آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا)** بضم الراء أفصح من كسرها **(عليه)** أي على الإناء المفهوم من الآنية **(شيئاً)**، والمعنى ولو أن تضعوا على رأس الإناء شيئاً، بالعرض من خشب ونحوه، وإن مع مدخولها في تأويل المصدر منصوب المحل والتقدير، ولو كان تخميركم عرضاً، ولعل [السر في] الاكتفاء بوضع العود عرضاً أن تعاطي التغطية إذا الغرض أن تقترن التغطية بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه. قال الطيبي [رحمه الله]: والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أي ولو ثبت أن تعرضوا عليه شيئاً وجواب لو محذوف أي ولو خمرتموها عرضاً بشيء نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافياً. والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات أو الهوام على ما ورد باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء. **(وأطفئوا)** بهمزة قطع وكسر فاء فهمز مضمومة **(مصابيحكم)** جمع مصباح وهو السراج، وفي معناه الشمع المسروج. **(متفق عليه)**، ورواه أحمد والأربعة؛ وأغرب الجزري في الحصن وأتى بصيغة الجمع إلى قوله: «فخلوهم»، ثم أفرد الخطاب بقوله: «واغلق بابك» الخ والله أعلم.

٤٢٩٥ ـ **(وفي رواية للبخاري قال: «خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا»)** بفتح الهمزة

الحديث رقم ٤٢٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٥ الحديث رقم ٣٣١٦، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٨ الحديث رقم ٣٧٣٣، والترمذي في ٥/ ١٣١ الحديث رقم ٢٨٥٧ وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٨.

الأبوابَ، وأكفِتوا صِبيانَكم عندَ المساءِ؛ فإنَّ للجنِّ انتشاراً وخَطْفةً، وأطفِئوا المصابيحَ عندَ الرُّقادِ؛ فإنَّ الفُوَيسقةَ رُبَّما اجترَّتِ الفتيلَةَ فأحْرقتْ أهلَ البيتِ».

٤٢٩٦ ـ (٣) وفي روايةٍ لمسلمٍ، قال: «غَطوا الإناءَ، وأوْكوا السِّقاءَ، وأغلقوا الأبوابَ، وأطفِئوا السِّراجَ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَحُلُّ سقاءً، ولا يفتَحُ باباً، ولا يكشِفُ إناءً. فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلاَّ أنْ يعرضَ على إنائِه عوداً ويذكرَ اسمَ اللَّهِ فلْيفعَلْ، فإنَّ الفُوَيسقةَ تضرُم على أهلِ البيتِ بيتَهم».

وكسر الجيم وضم الفاء أي ردوا («**الأبواب، واكفتوا**) بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية أي ضموا (**صبيانكم إلى أنفسكم**) وامنعوهم من الانتشار (**عند المساء**) أي أوّله (**فإن للجن انتشاراً**») أي كثيراً حينئذ (**وخطفة**) بفتح فسكون أي سلباً سريعاً أيضاً (**وأطفئوا المصابيح عند الرقاد**) بضم أوّله أي عند النوم أي إرادته (**فإن الفويسقة**) تصغير فاسقة، والمراد بها الفارة لخروجها من حجرها على الناس وإفسادها (**ربما**) بتشديد الموحدة وتخفف أي كثيراً أو قليلاً (**اجترت الفتيلة**) بتشديد الراء أي طلبت جرها (**فأحرقت**) أي الفتيلة أو الفارة، فالنسبة مجازية (**أهل البيت**) إما بأعيانهم فإنهم نائمون غافلون عنها أو بسبب إحراق بعض أثيابهم، ويؤيده الرواية الآتية تضرم على أهل البيت بيتهم.

٤٢٩٦ ـ (**وفي رواية لمسلم**)، وكذا ابن ماجه (**قال**): أي النبي ﷺ: (**غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب**»)، ولعل إيراده بصيغة الجمع خصوصاً لزيادة الاهتمام به («**وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل**») بضم الحاء («**سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء**») أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (**فإن لم يجد أحدكم**) أي ما يغطي به الإناء (**إلا أن يعرض**) أي يضع بالعرض (**على إنائه عود أو يذكر اسم الله**») أي عليه عند وضعه (**فليفعل**) أي ندباً (**فإن الفويسقة**) تعليل لقوله: وأطفئوا السراج» واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة، ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر، ثم رأيت في القاموس أن الفاء تجيء بمعنى الواو. والمعنى أن الفارة (**تضرم**) بضم التاء وكسر الراء المخففة، وفي نسخة بتشديدها أي توقد النار وتحرق (**على أهل البيت بيتهم**). قال النووي: هذا عام يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك وإلا فلا بأس لانتفاء العلة. وقال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن تكون للندب لا سيما فيمن ينوي امتثال الأمر والإغلاق مقيد بالليل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان فإنه هو الذي يسوق الفارة إلى الإحراق.

الحديث رقم ٤٢٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٩٤ الحديث رقم (٩٦ ـ ٢٠١٢)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٦.

٤٢٩٧ ـ (٤) وفي رواية له، قال: «لا ترسِلوا فَواشِيكم وصِبيانَكم إِذا غابتِ الشَّمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ، فإِنَّ الشيطانَ يُبعثُ إِذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ».

٤٢٩٨ ـ (٥) وفي رواية له، قال: «غَطوا الإِناءَ، وأَوْكوا السِّقاءَ؛ فإِنَّ في السَّنةِ ليلةً ينزلُ فيها وَباءٌ لا يَمرُّ بإِناءٍ ليسَ عليهِ غطاءٌ أو سقاء ليسَ عليهِ وِكاءٌ إِلاَّ نزلَ فيهِ منْ ذلكَ الوَباءِ».

٤٢٩٩ ـ (٦) وعنه، قال: جاءَ أبو حُمَيد ـ رجلٌ منَ الأنصارِ ـ من النَّقيع

٤٢٩٧ ـ **(وفي رواية له)** أي لمسلم **(قال)** أي جابر مرفوعاً **(لا ترسلوا فواشيكم)** بفتح الفاء أي مواشيكم من ابل وبقر وغنم. قال الطيبي: الفواشي كل شيء منتشر من الأموال أي لا تسيبوا سوائمكم **(وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)** أي أوّل ظلمته وسواده وهو أشد الليل سواداً **(فإن الشيطان)** أي جنسه **(يبعث)** بصيغة المفعول أي يرسل، وفي نسخة بفتح أوّله. فالمراد بالشيطان رئيسهم أي يبعث جنوده **(إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)**.

٤٢٩٨ ـ **(وفي رواية له)** أي لمسلم وكذا لأحمد **(قال)** أي مسلم بإسناده المتصل إليه ﷺ: **(«غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء»)** بفتح الواو والمد ويقصر الطاعون والمرض العام **(لا يمر)** أي الوباء فكأنه مجسد **(بإناء ليس عليه غطاء)**؛ وفي رواية لم يغط **(أو سقاء)** بالجر، وأو للتنويع يعني أو سقاء **(ليس عليه وكاء)** أي رباط؛ وفي رواية لم يوك **(إلا نزل)**؛ وفي رواية وقع **(فيه)** أي في ذلك الإناء والسقاء **(من ذلك الوباء)** فاعل نزل أي بعض ذلك الوباء أو ذلك الوباء ومن زائدة. قال النووي: فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل حركة وسكون لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية والأخروية.

٤٢٩٩ ـ **(وعنه)** أي عن جابر رضي الله تعالى عنه **(قال: جاء أبو حميد)** بالتصغير **(رجل)** أي هو رجل **(من الأنصار)**، قال المؤلف: هو عبد الرحمن بن سعد الخزرجي الساعدي غلبت عليه كنيته، روى عنه جماعة. مات في آخر ولاية معاوية **(من النقيع)** بالنون، وفي نسخة بالموحدة، قال النووي: روي بالنون والباء، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون

الحديث رقم ٤٢٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٩٥ الحديث رقم (٩٨ ـ ٢٠١٣)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٥.

الحديث رقم ٤٢٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٩٦ الحديث رقم (٩٩/ ٢٠١٤).

الحديث رقم ٤٢٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٧٠ الحديث رقم ٥٦٠٥، ومسلم في ٣/ ١٥٩٣ الحديث رقم (٩٥ ـ ٢٠١١)، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٨ الحديث رقم ٣٧٣٤، والدارمي في ٢/ ١٦٣ الحديث رقم ٢١٣١، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٤.

بإناءٍ منْ لبنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «ألاَ خمَّرتَه ولوْ أنْ تعرِضَ عليهِ عوداً». متفق عليه.

٤٣٠٠ ـ (٧) وعن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال «لا تتركوا النَّارَ في بيوتكم حينَ تنامونَ». متفق عليه.

٤٣٠١ ـ (٨) وعن أبي موسى، قال: احترقَ بيتٌ بالمدينةِ على أهلِه منَ الليلِ، فحُدِّثَ بشأنِه النبيُّ ﷺ، قال: «إنَّ هذهِ النّارَ إنما هيَ عدُوٌّ لكم،

بالنون، وهو موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ أي لإبل الصدقة وغيرها. قال ابن الملك وغيره: ومن قال بالباء، وهو مقبرة المدينة فقد صحف، والمعنى جاء منه **(بإناء من لبن إلى النبي ﷺ)** أي مكشوفاً **(فقال النبي ﷺ: إلا)** بتشديد اللام أي هلا **(خمرته)** أي لم لا سترته وغطيته، **(ولو أن تعرض عليه عوداً)**. قال الطيبي: ألا حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك، واللوم إنما يكون على مطلوب ترك، وكان الرجل جاء بالإناء مكشوفاً غير مخمر فوبخه. يقال: عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه قال: أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة، والمعنى هلا تغطيه بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً. **(متفق عليه)**.

٤٣٠٠ ـ **(وعن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار»)** أي التي يخاف من إحراقها **(«في بيوتكم»)** بضم الموحدة وكسرها **(«حين تنامون». متفق عليه)**. ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤٣٠١ ـ **(وعن أبي موسى)** رضي الله تعالى عنه **(قال: احترق بيت بالمدينة على أهله)** إما حال أي ساقطاً عليهم أو متعلق باحترق أي ضرره عليهم **(فحدث)** بصيغة المفعول أي فحكي وأخبر **(بشأنه)** أي بإحراق بيتهم **(النبي ﷺ قال:)** كان مقتضى الظاهر أن يقول فقال، ولعله استئناف جواباً لسؤال مقدر هو ما وقع من المقال بعد العلم بتلك الحال. قال: **(إن هذه النار)**؛ قال الطيبي: المشار إليه بهذه النار نار مخصوصة وهي التي يخاف عليها من الانتشار اهـ. والظاهر أن النهي عن النار المخصوصة، وأما في التعليل بقوله: **(«إنما هي عدو لكم»)**، فالمراد بها جنسها، ومعنى كونها عدواً لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا وإن كانت لنا فيها منفعة

الحديث رقم ٤٣٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٨٥ الحديث رقم ١٢٩٣، ومسلم في ٣/ ١٥٩٦ الحديث رقم (١٠٠ ـ ٢٠١٥)، وأبو داود في السنن ٥/ ٤٠٨ الحديث رقم ٥٢٤٦، والترمذي في ٤/ ٢٣٢ الحديث رقم ١٨١٣، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٩ الحديث رقم ٣٧٦٩، وأحمد في المسند ٢/ ٧٠.

الحديث رقم ٤٣٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٨٥ الحديث رقم ٦٢٩٤، ومسلم في ٣/ ١٥٩٦ الحديث رقم (١٠١ ـ ٢٠١٦)، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٩ الحديث رقم ٣٧٧٠، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٩.

فإذا نمتُم فأطفِئوها عنكم». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٣٠٢ ـ (٩) عن جابرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سمعتم نُباحَ الكلاب ونهيقَ الحميرِ من الليل فتعوَّذوا باللّهِ من الشيطانِ الرجيم؛ فإنهنَّ يرينَ ما لا ترونَ.

لكن لا تحصل إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا وأتي بعبارة القصر بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن إبقائها مع أن كثيراً من المنافع مربوط بها في أوقاتها المخصوصة بأمر المعيشة، **(فإذا نمتم)** بكسر النون من نام ينام أي أردتم أن تناموا **(فأطفئوها)**، وقوله: **(عنكم)** متعلق بمحذوف أي مجاوزين إضرارها عنكم. **(متفق عليه)**، ورواه ابن ماجه عنه وروى الحاكم والطبراني عن عبيد الله بن سرجس مرفوعاً: «إذا نمتم فاطفئوا المصباح فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، واغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الشراب»[١].

(الفصل الثاني)

٤٣٠٢ ـ **(عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي)**، وفي نسخة صحيحة رسول الله **(ﷺ يقول: «إذا سمعتم نباح الكلاب»)** بضم النون وبالموحدة أي صياحها، وفي نسخة صحيحة الكلب بصيغة الافراد، والمراد جنسه **(«ونهيق الحمير من الليل»)** أي في بعض أجزاء الليل») وهو قيد لهما أو للأخير، ولعل القيد به لأنه أقبح فيه وهو غير موجود في الأصول. ففي الحصن الحصين «وإذا سمع نهيق الحمير فليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم». رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم قال: وكذلك إذا سمع نباح الكلاب. رواه أبو داود والنسائي والحاكم كلهم عن عبد الله، صحيح على شرط مسلم. **(«فتعوّذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهن»)** أي الجنسين على حد هذان خصمان اختصموا أو كلا من الكلاب والحمير **(«يرين»)** أي يبصرن من الشياطين **(«ما لا ترون»)** أي ما لا تبصرون، وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية الشيخين، وأبي داود والترمذي والنسائي «وإذا سمع صياح الديكة فليسأل الله من فضله، فإنها رأت ملكاً»[٢]. قال القاضي عياض: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإقبال على الله، والإخلاص. وفيه

---

(١) في المستدرك ٤/ ٢٨٤.

الحديث رقم ٤٣٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٢ الحديث رقم ٥١٠٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٦ والبغوي في شرح السنة ١١/ ٣٩٢ الحديث رقم ٣٠٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٠ الحديث رقم ٣٣٠٣، ومسلم في ٤/ ٢٠٩٢ الحديث رقم (٨٢ ـ ٢٧٢٩)، والترمذي في السنن ٥/ ٤٧٤ الحديث رقم ٣٤٥٩.

وأقِلُّوا الخروجَ إذا هدأتِ الأرجُلُ؛ فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلّ يبُثُّ من خلقِه في ليلتِه ما يشاء. وأجيفوا الأبوابَ، واذكروا اسم الله عليه؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَفتح باباً إذا أُجيف وذُكِر اسم الله عليه. وغَطُّوا الجِرَار، وأكفئوا الآنيةَ، وأوكوا القِربَ». رواه في «شرح السنة».

استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم اهـ. وكذا يستحب الدعاء عند رؤية الظالمين والفاسقين بل المبتلين بالدنيا كما كان الشبلي قدس الله سره إذا رأى أحداً من أبناء الدنيا يقول: «اللهم إني أسألك العفو والعافية الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به»، والحاصل أن رؤية الصالحين والفاسقين بمنزلة سماع آيات الوعد والوعيد، فينبغي أن يطلب في الأوّل، يستعيذ في الثاني. وقد جاء في الجامع الصغير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية أحمد والشيخين وأبي داود والترمذي مرفوعاً بلفظ: «إذا سمعتم أصوات الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً»[١] **(وأقلوا الخروج)** أي من بيوتكم **(إذا هدأت)** بفتح الهاء والدال المهملة والهمزة أي سكنت **(الأرجل)** جمع رجل أي إذا قل تردد الناس في الطرق بالليل وسكن الناس عن المشي من الهدأة، والهدء السكون عن الحركة **(فإن الله عز)** أي شأنه **(وجل)** أي برهانه **(يبث)** بضم الموحدة وتشديد المثلثة أي ينشر ويفرق **(من خلقه)** أي مخلوقاته من الجن والشياطين والحيوانات المضرة وغيرها كالفسقة والحرامية **(في ليلته)**؛ وفي رواية في ليلة **(ما يشاء)** مفعول يبث، ومن خلقه بيان ما مقدم عليها **(وأجيفوا الأبواب)** أي ردوها وأغلقوها واذكروا اسم الله عليه) أي على إغلاقها وفي حال ردها، وفي رواية عليها أي على الأبواب **(فإن الشيطان لا يفتح باباً إذا أجيف)**؛ وفي رواية باباً أجيف أي رد **(وذكر اسم الله عليه)** أي حين رده **(وغطوا الجرار)** بكسر الجيم جمع الجرة أي الظروف والأواني إذا كان فيها شيء **(وأكفئوا الآنية)** بقطع الهمزة وقيل: بوصلها. ففي شرح السنة قال الكسائي: يقال: كفأت الإناء إذا كببته، وأكفأته وكفأته أيضاً إذا أملته ليفرغ ما فيها، وفي الغربيين المراد بإكفاء الآنية ههنا قلبها كيلا يدب عليها شيء ينجسها **(وأوكوا القرب)** أي شدوا أفواهها خصوصاً بالليل فإنه أدهى للويل. وفي رواية تقديم جملة أوكوا على أكفئوا. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)**، وغالب هذه المعاني موجودة في الصحاح والحسان، ثم رأيت الحديث بعينه في الجامع الصغير مع اختلافات قليلة أشرت إليها في الأثناء. وقد رواه أحمد والبخاري في تاريخه، وأبو داود وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه[٢] عن جابر، ولعل المصنف لم يطلع على أحد من هؤلاء المخرجين، ولهذا نسب الحديث إلى صاحب المصابيح في كتابه شرح السنة مع أنه ليس من الأصول المشهورة.

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٤٨ الحديث رقم ٦٩٥.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٤.

٤٣٠٣ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال جاءت فأرةٌ تجرُّ الفتيلةَ، فألقتها بين يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ على الخُمرةِ التي كانَ قاعداً عليها، فأحرقت منها مِثلَ موضِعِ الدِّرهم. فقال: «إذا نُمتُم فأطفئوا سُرُجَكم؛ فإنَّ الشيطانَ يَدُل مثلَ هذه على هذا، فيحرقكم». رواه أبو داود.

وهذا الباب خالٍ عن: **الفصل الثالث.**

٤٣٠٣ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاءت فأرة)** بالهمز ويبدل بل هو أشهر في الاستعمال وأكثر **(تجر الفتيلة)** الجملة حال أو استئناف **(فألقتها)** عطف على جاءت أي فرمت الفأرة الفتيلة المجرورة **(بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة)** بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء، وهي السجادة وهي الحصر الذي يسجد عليه، سمي بها لأنها تخمر الأرض أي تسترها وتقي الوجه من التراب، وفي الفائق: هي السجادة الصغيرة من الحصير لأنها مرملة مخمر خيوطها بسعفها **(التي كان قاعداً عليها فأحرقت)** أي الفتيلة والمعنى نارها **(منها مثل موضع الدرهم فقال: إذا نمتم)** قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً، ويستفاد منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي **(فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه)** أي الفأرة **(على هذا)** أي الفعل وهو جر الفتيلة **(فيحرقكم)** أي الشيطان بسببها. وحاصله كما قال تعالى: **﴿إن الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوّاً﴾** [فاطر ـ ٦].

الحديث رقم ٤٣٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٤٠٨ الحديث رقم ٣٠٦٠.

كتاب اللباس

الفصل الأول

٤٣٠٤ ـ (١) عن أنسٍ، قال: كان أحبُّ الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبَسها الحِبَرَة.

كتاب اللباس

في القاموس: لبس الثوب كسمع لبساً بالضم واللباس بالكسر، وأما لبس كضرب لبساً بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل﴾ [البقرة ـ ٤٢] وإنما ذكرته للالتباس على كثير من الناس.

(الفصل الأوّل)

٤٣٠٤ ـ **(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان أحب الثياب)** بالنصب أو الرفع **(إلى النبي ﷺ أن يلبسها)** قيل: بدل من الثياب، وفي رواية الترمذي بدون أن، فقيل الجملة صفة لأحب أو الثياب، وخرج به ما يفرشه ونحوه، والضمير المنصوب للثياب أو لأحب، والتأنيث باعتبار المضاف إليه، ويؤيده ما في رواية الترمذي يلبسه. وقال الطيبي: أن يلبسها متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لأجل اللبس **(الحبرة)** لاحتمال الوسخ، ثم الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة. ففي النهاية الحبرة من البرود ما كان موشياً مخططاً يقال: برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة، وهو برد يماني. قال ميرك: والرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على أنها اسم كان وأحب خبره، ويجوز أن يكون بالعكس وهو الذي صححوه في أكثر نسخ الشمائل. قلت: وهو الظاهر المتبادر، وإلا يقال

الحديث رقم ٤٣٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٧٦ الحديث رقم ٥٨١٣، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٨ الحديث رقم (٣٢ ـ ٢٠٧٩) وأبو داود في السنن ٤/ ٣٣١ الحديث رقم ٤٠٦٠ والترمذي في ٤/ ٢١٩ الحديث رقم ١٧٨٧، والنسائي في ٨/ ٢٠٣ الحديث رقم ٥٣١٥، وأحمد في المسند ٣/ ١٣٤.

متفق عليه.

٤٣٠٥ ـ (٢) وعن المغيرة بنِ شعبةَ: أن النبيَّ ﷺ لبِسَ جُبّةً روميَّةً ضيِّقَةَ الكُمَّين.

كان الحبرة أحب، ورجح الأوّل بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً، وسيأتي لهذا الحديث الأوّل من الفصل الثاني زيادة من التحقيق والله ولي التوفيق. ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر أو زرق فقيل: هي أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب، وقيل: لكونها خضراء، وهي من ثياب أهل الجنة، وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة على ما رواه الطبراني في الأوسط، وابن السني وأبو نعيم في الطب. قال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين، والتحبير التحسين. قيل: ومنه قوله تعالى: **﴿فهم في روضة يحبرون﴾** [الروم ـ ١٥] وقيل: إنما كانت هي أحب الثياب إليه ﷺ لأنه ليس فيه كثير زينة ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ. قال الجزري: وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط. فقال ميرك: وهو مجمع عليه اهـ. وأغرب ابن حجر في قوله: وهو في الصلاة مكروه، ثم الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتي من «أن أحب الثياب عنده كان القميص» أما بما اشتهر في مثله من أن المراد أنه من جملة الأحب كما قيل فيما ورد في الأشياء أنه أفضل العبادات والأعمال، وأما بأن التفضيل راجع إلى الصفة، فالقميص أحب الأنواع باعتبار الصنع، والحبرة أحبها باعتبار اللون أو الجنس والله أعلم. **(متفق عليه)**. ورواه أبو داود والنسائي.

٤٣٠٥ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه إن النبي ﷺ لبس)** أي في السفر **(جبة)** بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة. وقد قيل: جبة البرد بضم الجيم وفتحها **(رومية)** بتشديد الياء لا غير. قال ميرك: وكذا وقع في رواية الترمذي، ولأبي داود جبة من صوف من جباب الروم، لكن وقع في أكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية، وقد ضبطها العسقلاني بتشديد الياء وتخفيفها ولا منافاة بينهما لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكأنهما واحد من حيث الملك، ويمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها إلى أحدهما: ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى **(ضيقة الكمين)** بيان رومية أو صفة ثانية، وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي بهذا الإسناد عن المغيرة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: أمعك ماء؟ فقلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء، فأفرغت عليه الأداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة» وله من طريق أخرى «فذهب

الحديث رقم ٤٣٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧٣ الحديث رقم ٣٦٣، ومسلم في ١/ ٢٢٩ الحديث رقم (٧٧ ـ ٢٧٤) والترمذي في السنن ٤/ ٢١٠ الحديث رقم ١٧٦٨، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٥.

. . . .

يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرج من تحت بدنه» بفتح موحدة فمهملة فنون أي جنبه كما في رواية أخرى، والبدن بفتحتين درع قصيرة ضيقة الكمين. زاد مسلم «وألقى الجبة على كتفيه فغسلهما ومسح برأسه وخفيه» ووقع في رواية مالك وأحمد وأبي داود أن ذلك كان في غزوة تبوك، وفي الموطأ ومسند أبي داود أن ذلك كان عند صلاة الصبح[(١)]، ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: «فأقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فأدرك النبي ﷺ الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فأفزع ذلك الناس». وفي أخرى قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي ﷺ: ذكره ميرك ثم قال: ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل، واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية، وكان الشام إذ ذاك دار كفر، ومنها جواز لبس الصوف، وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى. قال ابن بطال: ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه، قلت: وقد روى البيهقي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنه ﷺ «نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها»، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد وهذا هو المختار عند السادة النقشبندية، وأما أكثر طوائف الصوفية فاختاروا لبس الصوف لأنهم لم يلبسوا لحظوظ النفس ما لأن مسه وحسن منظره، وإنما لبسوا لستر العورة ودفع الحر والقر، فاجتزوا بالخشن من الشعر والغليظ من الصوف، وقد وصف أبو هريرة وفضالة بن عبيد أصحاب الصفة «بأنهم كان لباسهم الصوف» حتى إن كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضأن إذا أصابه المطر، وقد نقل السيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن أول من لبس الصوف آدم وحواء لما أهبطا من الجنة إلى الأرض». وفي التعرف قال أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبياً حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق»، والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة على ما في القاموس. وقال الحسن: «كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر ويأكل الشجر ويبيت حيث أمسى». وقال أبو موسى: كان عليه السلام يلبس الصوف، وقال الحسن البصري: لقد أدركت سبعين بدرياً ما كان لباسهم إلا الصوف؛ وذكر الغزالي في منهاج العابدين: إن فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة، فجعل يلمسها فقال له الحسن: «ما لك تنظر إلى ثيابي، ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار، بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية». ثم قال الحسن: «جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم، والذي يحلف به لأحدكم بكسائه أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه». وإلى هذا المعنى يشير ذو النون المصري حيث قال:

---

(١) مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٠ الحديث رقم (٨١ ـ ٢٧٤).

متفق عليه.

٤٣٠٦ ـ (٣) وعن أبي بُرْدَةَ، قال: أخرَجَتْ إلينا عائشةُ كِساءً مُلبَّداً وإزَاراً غليظاً، فقالت: قُبِضَ روحُ رسول الله ﷺ في هذين. متفق عليه.

٤٣٠٧ ـ (٤) وعن عائشة، قالت: كان فِراشُ رسولِ الله ﷺ الذي ينام عليه أَدَماً،

تصوّف فازدهي بالصوف جهلاً … وبعض الناس يلبسه مجانه
يريك مهانة ويريك كبراً … وليس الكبر من شكل المهانه
تصوّف كي يقال لي: أمين … وما يغني تصوّفه الأمانه
ولم يرد الإله به ولكن … أراد به الطريق إلى الخيانه

هذا وقيل: فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لأن أكمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت واسعة. قال ابن حجر: وإنما يتم ذلك إن ثبت أنه تحراها للسفر وإلا فيحتمل أنه لبسها للدفاء من البرد أو لغير ذلك؛ وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبني على توهم إن الاكمام جمع كم وليس كذلك، بل جمع كمة، وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة، فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة: «إن من البدع المذمومة اتساع الكمين» اهـ. ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة. وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين، ولذا قال في النتف من كتب أئمتنا إنه يستحب اتساع الكم قدر شبر. **(متفق عليه)**، ورواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي.

٤٣٠٦ ـ **(وعن أبي بردة رضي الله تعالى عنه قال: أخرجت إلينا عائشة كساء)** بكسر أوله وهمز في آخره معروف **(ملبداً)** بتشديد الموحدة المفتوحة في النهاية أي مرقعاً، يقال: لبدت القميص وألبدته **(وإزاراً غليظاً)**، وفي نسخة رداء وهو غير صحيح لأن الكساء ما يستر أعالي البدن ضد الإزار **(فقالت: قبض روح رسول الله ﷺ في هذين)** أي في الثوبين وكأنه إجابة لدعائه ﷺ: «اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكيناً»[1]. قال النووي: في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها، فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره. **(متفق عليه)**؛ ورواه الترمذي في الشمائل؛ وفي رواية للشيخين: «كان له ﷺ كِسَاءٌ مُلَبَّدٌ يلبسه ويقول: إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد».

٤٣٠٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان فراش رسول الله ﷺ)** بكسر الفاء **(الذي ينام عليه أَدَما)** بفتحتين اسم لجمع الأديم؛ وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب؛

الحديث رقم ٤٣٠٦: أخرجه البخاري في ٦/ ٢١٢، الحديث رقم ٣١٠٨، ومسلم في ٣/ ١٦٤٨ الحديث رقم (٣٤ ـ ٢٠٨٠)، والترمذي في السنن ٤/ ١٩٦ الحديث رقم ١٧٣٣، وأحمد في المسند ٦/ ٣٢.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٢.

الحديث رقم ٤٣٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٨٢ الحديث رقم ٦٤٥٦، ومسلم في ٣/ ١٦٥٠ =

حَشْوُهُ ليفٌ. متفق عليه.

٤٣٠٨ ـ (٥) وعنها، قالت: كان وِسادُ رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه من أَدَمٍ، حشْوُهُ ليفٌ. رواه مسلم.

٤٣٠٩ ـ (٦) وعنها، قالت: بينا نحنُ جلوسٌ في بيتنا في حَرِّ الظهيرةِ، قال قائل لأبي بكرٍ: هذا رسولُ الله ﷺ مُقبِلاً مُتَقَنِّعاً. رواه البخاري.

(حشوه ليف) في القاموس: ليف النخل بالكسر معروف. **(متفق عليه)**. وفي رواية الشمائل للترمذي عن حفصة «كان فراشه مسبحاً» بكسر أوله أي بلاساً على ما في القاموس، وروى أبو داود بسند حسن عن بعض آل أم سلمة كان فراشه نحواً مما يوضع للإنسان في قبره وكان المسجد عند رأسه[1].

٤٣٠٨ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله [تعالى] عنها **(قالت: كان وساد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)** بكسر الواو **(الذي يتكىء عليه)** أي عند الاستناد أو يتوسد عليه عند الرقاد. ففي القاموس: الوساد المتكأ والمخدة كالوسادة ويثلث **(من أدم حشوه ليف. رواه مسلم)** ورواه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه بلفظ: «كان وسادته الذي ينام عليها من أدم حشوها ليف». قال النووي: فيه جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها. قلت: والأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام، ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة.

٤٣٠٩ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله عنها **(قالت: بينا نحن)** أي آل أبي بكر **(جلوس)** أي جالسون **(في بيتنا)** أي بمكة **(في حر الظهيرة)** أي شدة الحر نصف النهار ـ وهذا طرف من حديث الهجرة ـ **(قال قائل لأبي بكر)** أي مبشراً له: **(هذا رسول الله ﷺ مقبلاً)** أي متوجهاً **(متقنعاً)** بكسر النون المشددة أي مغطياً رأسه بالقناع أي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة، ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد، وهما حالان مترادفان أو متداخلان، والعامل معنى اسم الإشارة. **(رواه البخاري)**.

= الحديث رقم (٣٨ ـ ٢٠٨٢)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٨١ الحديث رقم ٤١٤٧، وابن ماجه في ٢/ ١٣٩٠ الحديث رقم ٤١٥١، وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٧.

(١) أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٧ الحديث رقم ٥٠٤٤.

الحديث رقم ٤٣٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٠ الحديث رقم (٣٧ ـ ٢٠٨٢) وأبو داود في السنن ٤/ ٣٨١ الحديث رقم ٤١٤٦، والترمذي في ٤/ ٥٥٥ الحديث رقم ٢٤٦٩.

الحديث رقم ٤٣٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٧٣ الحديث رقم ٥٨٠٧، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٤٣ الحديث رقم ٤٠٨٣، وأحمد في المسند ٦/ ١٩٨.

٤٣١٠ ـ (٧) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهُ: «فِراشٌ للرَّجُلِ وفراشٌ لامرأتِهِ، والثالثُ للضيفِ، والرابع للشيطان». رواه مسلم.

٤٣١١ ـ (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ اللّهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ إزارَهُ بَطَراً»

٤٣١٠ ـ (**وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال له**) أي لجابر فهو المقول له والمقول (**فراش**). قال الطيبي: مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه قوله الثالث للضيف أي فراش واحد كاف (**للرجل فراش**) أي آخر (**لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان**) أي لأنه يرتضيه ويأمر به، فكأنه له أو لأنه إذا لم يحتج إليه كان مبيته ومقيله عليه وهو الأولى، فإنه مع إمكان الحقيقة لا وجه للعدول إلى المجاز؛ وكان الإمام النووي غفل عن هذا المعنى واختار الأوّل هنا فقال: أي إن ما زاد على الحاجة، واتخاذه للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأن يرتضيه، وأما تعديد الفراش للزوج فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه، واستدل بعضهم بهذا أنه لا يلزمه النوم مع امرأته، وأن له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف لأن النوم مع الزوجة وإن كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل آخر أن النوم معها بغير عذر أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ. قال الطيبي: ولأن قيامه من فراشها مع ميل النفس إليها متوجهاً إلى التهجد أصعب وأشق. ومن ثم ورد «عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته، فيقول الله لملائكته»[(١)]: «انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقاً مما عندي». الحديث. قلت: لا كلام في هذا، وإنما الكلام في الاستدلال بالحديث على بيان الجواز وعدم الوجوب، وهو لا ينافي الأفضلية المستفادة من سائر أقواله وأفعاله ﷺ، فقوله: ضعيف غير صحيح. (**رواه مسلم**)وكذا أحمد وأبو داود والنسائي.

٤٣١١ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله يوم القيامة**) أي نظر رحمة فيكون الحديث محمولاً على المستحل أو على الزجر أو مقيداً بابتداء الأمر، ويجوز أن يراد لا ينظر نظر لطف وعناية (**إلى من جر إزاره بطراً**) بفتحتين أي تكبراً أو

الحديث رقم ٤٣١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥١ الحديث رقم (٤١ ـ ٢٠٨٤)، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٧٩، الحديث رقم ٤١٤٢، والنسائي في ٦/ ١٣٥ الحديث رقم ٣٣٨٥، وأحمد في ٣/ ٢٩٣.

(١) أحمد في المسند ١/ ٤١٦.

الحديث رقم ٤٣١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٥٧ الحديث رقم ٥٧٨٨، ومسلم ٣/ ١٦٥٣ الحديث رقم (٤٨ ـ ٢٠٨٧)، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٢ الحديث رقم ٣٥٧١، ومالك في الموطأ ٢/ ٩١٤ الحديث رقم ١٠ من كتاب اللباس وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٩.

متفق عليه.

٤٣١٢ ـ (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة». متفق عليه.

٤٣١٣ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجُلٌ يجُرُّ إزارَهُ مِنَ الخُيَلاءِ خُسِفَ به، فهو يتجلجل في الأرضِ إلى يومِ القيامة». رواه البخاري.

فرحاً وطغياناً بالغنى. قال ابن الملك: ويفهم منه أن جره لغير ذلك لا يكون حراماً لكنه مكروه كراهة تنزيه. **(متفق عليه)**. وفي رواية لمسلم عنه إن الله تعالى «لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً»[١]. ورواه أحمد والنسائي عن ابن عباس ولفظه إن الله تعالى «لا ينظر إلى مسبل إزاره»[٢].

٤٣١٢ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي)**، وفي نسخة صحيحة عن النبي (ﷺ **قال: من جر ثوبه)** وهو شامل لإزاره وردائه وغيرهما **(خيلاء)** بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد قال النووي: وهو والمخيلة والبطر والكبر والزهوّ والتبختر كلها متقاربة **(لم ينظر الله إليه يوم القيامة)** أي لا يرحم عليه ولم يلتفت إليه. **(متفق عليه)**. وكذا الأربعة والإمام أحمد.

٤٣١٣ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به»)** على صيغة المجهول والباء للتعدية والضمير للرجل أي أدخل في الأرض **(«فهو يتجلجل»)** بجيمين أي يتحرك مضطرباً ومندفعاً من شق إلى شق، والجلجلة الحركة مع الصوت ومنه الجلاجل وقيل: المعنى يسوخ فيها أبداً **(«في الأرض إلى يوم القيامة»)**. قيل: يحتمل أن يكون الرجل من هذه الأمة فأخبر به ﷺ: «أنه سيقع»، وعبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه، وأن يكون أخباراً عمن قبل هذه الأمة وهو الصحيح، ولذلك أدخله البخاري في باب ذكر بني إسرائيل. ثم الظاهر من سياق الحديث وإبهام الرجل أنه غير قارون. **(رواه البخاري)**.

---

(١) مسلم في ٣/ ١٦٥٣ الحديث رقم (٤٨ ـ ٢٠٨٧).

(٢) أحمد في المسند ١/ ٣٢٢.

الحديث رقم ٤٣١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٥٤ الحديث رقم ٥٧٨٤، ومسلم في ٣/ ١٦٥٢ الحديث رقم (٤٤ ـ ٢٠٨٥)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٤٥ الحديث رقم ٤٠٨٥، والنسائي في ٨/ ٢٠٦ الحديث رقم ٥٣٢٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٨١ الحديث رقم ٣٥٦٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٩١٤ الحديث رقم ١١ من كتاب اللباس، وأحمد في المسند ٢/ ١٠٠.

الحديث رقم ٤٣١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥١٥ الحديث رقم ٣٤٨٥، والنسائي في ٨/ ٢٠٦ الحديث رقم ٥٣٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ٦٦.

٤٣١٤ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْفَلَ من الكعبين من الإزارِ في النار» رواه البخاري.

٤٣١٥ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يأكلَ الرجلُ بشِماله، أو يمشيَ في نعلٍ واحدةٍ، وأن يشتمل الصَّماءَ،

٤٣١٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل»)** بفتح اللام أي ما نزل **(«من الكعبين من الإزار»)** بيان لما أي من إزار الرجل **(«في النار»)** أي فهو أي صاحبه في نار جهنم بسبب الإسبال الناشىء عن التكبر والاختيال. قال الأشرف: موصولة وصلته محذوفة وهو كان، وأسفل منصوب خبراً لكان، ويجوز أن يرفع أسفل أي الذي هو أسفل، وعلى التقديرين هو أفعل ويجوز أن يجعل فعلاً وهو مع فاعله صلته أي الذي سفل من الإزار من الكعبين، وقال السيوطي: ويجوز كون ما شرطية وأسفل فعل ماض اهـ، وهو الأظهر. وفي غيره تكلف مستغنى عنه، ويؤيده روايته في الجامع الصغير بلفظ: «ففي النار». قال الخطابي: يتناول هذا على وجهين أحدهما إن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله، والآخر أن فعله ذلك في النار أي هو معدود ومحسوب من أفعال أهل النار. قال النووي: الاسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، ولا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء؛ وقد نص الشافعي على أن التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الأحاديث عليها، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع تنزيه. وأجمعوا على جواز الأسبال للنساء، وقد صح عن النبي ﷺ لهن في إرخاء ذيولهن، وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة اهـ. والظاهر أن المعتبر هو المعتاد الشرعي لا المعتاد العرفي، فقد روى ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس أنه ﷺ كان يلبس قميصاً قصير الكمين والطول؛ وفي رواية ابن عساكر عنه «كان يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه»، وسيأتي في الفصل الثاني أحاديث في هذا المعنى **(رواه البخاري)**، وكذا النسائي.

٤٣١٥ ـ **(وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله»)** أي نهى تنزيه، وقيل: نهى تحريم على ما سبق **(أو يمشي)** عطف على يأكل، وأو للتنويع **(في نعل واحدة)**. قال النووي: لأنه تشويه ومخالف للوقار ولأن الرجل المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه، وربما كان سبباً للعثار، **(وأن يشتمل الصماء)** بفتح الصاد المهملة وتشد الميم بالمد أي

الحديث رقم: ٤٣١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٥٦ الحديث رقم ٥٧٨٧، والنسائي في ٨/ ٢٠٧ الحديث رقم ٥٣٣٠، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٣ الحديث رقم ٣٥٧٣، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦١.

الحديث رقم ٤٣١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦١ الحديث رقم (٧٠ ـ ٢٠٩٩) ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٢ الحديث رقم ٥ من كتاب صفة النبي ﷺ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣.

أو يحتبيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه. رواه مسلم.

٤٣١٦ ـ (١٣)، ٤٣١٧ ـ (١٤)، ٤٣١٨ ـ (١٥)، ٤٣١٩ ـ (١٦) وعن عُمر وأنسٍ وابن الزبير، وأبي أمامة [رضي الله عنهم أجمعين] عن النبي ﷺ قال: «من لبِسَ الحريرَ في الدنيا؛ لم يلْبَسْهُ في الآخرة». متفق عليه.

ونهى عن اللبسة الصماء وهي عند العرب تجليل الجسد كله بثوب واحد بلا رفع جانب يخرج منه اليد. والنهي عنه لأنه يجعل اللابس كالمغلول، وسميت صماء لأنها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال ابن الهمام: يكره اشتمال الصماء في الصلاة، وهو أن يلف بثوب واحد رأسه وسائر جسده ولا يدع منفذاً ليديه، وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك عن محمد يشترط وعن غيره لا. وفي شرح مسلم للنووي قال الفقهاء: وهو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه [من أحد جانبيه فيضعه] على أحد منكبيه، وإنما يحرم لأنه ينكشف به بعض عورته اهـ. والحاصل أنه إن كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام وإن كان يحتمل فهو مكروه. **(أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه)** أي عن عورته قال النووي وغيره: الاحتباء بالمد أن يقعد الرجل على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهو عادة العرب في مجالسهم اهـ. فالنهي إنما هو بقيد الكشف، وإلا فهو جائز بل مستحب في غير حالة الصلاة. **(رواه مسلم)**، ورواه أبو داود عنه بلفظ: «نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد»[1]، ورواه النسائي عنه ولفظه: «نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، وأن يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء».

٤٣١٦ ـ ٤٣١٧ ـ ٤٣١٨ ـ ٤٣١٩ ـ **(وعن عمر وأنس وابن الزبير وأبي أمامة)** رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يحتمل أن يكون برواية واحدة وأن يكون بروايات متعددة إسناداً متحدة متناً **(عن النبي ﷺ «من لبس الحرير»)** أي غير المشروع **(«في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»)** محمول على المستحل أو على الزجر والتهديد أو على مدة قبل دخوله الجنة، فإن أهل الجنة لباسهم فيها حرير. وقد قال الحافظ السيوطي: تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين، ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية «من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار»[2]. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير، رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أنس[3].

---

(١) أبو داود في السنن ٤/ ٣٤٢ الحديث رقم ٤٠٨١.

الحديث رقم ٤٣١٦ ـ ٤٣١٧ ـ ٤٣١٨ ـ ٤٣١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٨٤ الحديث رقم ٥٨٣٢ عن أنس و٥٨٣٣ عن ابن الزبير و٥٨٣٤ عن عمر ومسلم في ٣/ ١٦٤٥ الحديث رقم (٢١ ـ ٢٠٧٣) عن أنس وفي ٣/ ١٦٤١ الحديث رقم (١١ ـ ٢٠٦٩) عن عمر، وفي ٣/ ١٦٤٦ الحديث رقم (٢٢ ـ ٢٠٧٤) عن أبي أمامة.

وابن ماجه عن أنس في السنن ٢/ ١١٨٧ الحديث رقم ٣٥٨٨، وأحمد في المسند ٤/ ٥ عن ابن الزبير.

(٢) أحمد في المسند ٦/ ٣٢٤. (٣) الجامع الصغير ٢/ ٥٤٢ الحديث رقم ٩٠٠٢.

٤٣٢٠ ـ (١٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ الحريرَ في الدنيا مَنْ لا خلاقَ له في الآخرة». متفق عليه.

٤٣٢١ ـ (١٨) وعن حُذيفةَ، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نشربَ في آنيةِ الفضَّةِ والذهبِ وأن نأكلَ فيها، وعن لُبسِ الحرير والديباج، وأن نجلِسَ عليه

٤٣٢٠ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له»**) أي لا حصة أو لا حظ كاملاً (**«في الآخرة»**). قال الطيبي: فيه وجهان أحدهما أنه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم، وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد بأمر الآخرة. قال النووي: قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل من لا دين له، فعلى الأوّل محمول على الكفار، وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بقوله: «من لا خلاق له» نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى: ﴿**ولباسهم فيها حرير**﴾ [الحج ـ ٢٣] أما في حق الكافر فظاهر، وفي المؤمن على سبيل التغليظ اهـ، أو على أنه لا يدخل ابتداءً ومن غير أن يعذب بثوب من نار مع المشيئة. (**متفق عليه**). وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر اهـ فينظر أن الصحابي هو ابن عمر أو عمر أو ابن عمر عن عمر والله أعلم(١).

٤٣٢١ ـ (**وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج»**) بكسر أوّله ويفتح نوع منه مختص بهذا الاسم، فتخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله. فإن العبرة بالمسمى لا بالاسم كما سبق في الخمر، ثم لما كان مؤداهما واحداً أفرد الضمير الراجع إلى الحرير في قوله: (**«وأن نجلس عليه»**) أي نحن وغيرنا تبع لنا في جميع الأحكام؛ وفي فتاوى قاضيخان: «لبس الحرير المصمت حرام في الحرب وغيره» وكما يكره في حق البالغ يكره لباس الصبيان الذكور أيضاً،

الحديث رقم ٤٣٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٨٥ الحديث رقم ٥٨٣٥، ومسلم في ٣/ ١٦٣٩ الحديث رقم (٧ ـ ٢٠٦٨)، وأبو داود في السنن ١/ ١٤٩ الحديث رقم ١٠٧٦.

(١) الجامع الصغير ١/ ١٥٦ الحديث رقم ٢٦١٨، والحديث عند البخاري من طريقين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالأول عن عبد الله بن الزبير سمع عمر سمع النبي ﷺ والثاني عن عمران بن حطان سألت عائشة عن الحرير فقال أتت ابن عباس فقال سل ابن عمر فسألت ابن عمر فقال أخبرني أبو حفص ـ يعني عمر بن الخطاب ـ أن رسول الله ﷺ قال: الحديث.
وعن مسلم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة ـ فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه تلبسها ـ الحديث. وكذلك عند أبي داود.

الحديث رقم ٤٣٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٩١ الحديث رقم ٥٨٣٧، ومسلم في ٣/ ١٦٣٧ الحديث رقم (٤/ ٢٠٦٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٢ الحديث رقم ٣٧٢٧، والترمذي في ٤/ ٢٦٤ الحديث رقم ١٨٧٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٠ الحديث رقم ٣٤١٤، وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٧.

متفق عليه.

٤٣٢٢ ـ (١٩) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] قال: أُهدِيَت لرسول الله ﷺ حُلّةٌ سِيَرَاءُ فبعثَ بها إليَّ فلبِستُها، فعرَفتُ الغضَبَ في وجهه، فقال: «إني لم أبعثْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها، إنما بعَثتُ بها إليكَ لِتُشقِّقَها خُمُراً بين النساءِ».

ويكون الإثم على من ألبسهم. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بلبس الحرير في الحرب، فإن كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم، وجاز لبسه في الحرب، وأما ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم. وقال أبو حنيفة: «لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما؛ وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيها تماثيل». وقال أبو يوسف ومحمد: «يكره جميع ذلك» اهـ. وحاصله أن النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما، وعنده على التنزيه كما أشار إليه بقوله: «لا بأس» [فإن الورع من يدع ما لا بأس] به مخافة أن يكون به بأس، وهو معنى الحديث المشهور «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١) وكأن الإمام أبا حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون نهيه للتحريم، والنصوص في تحريم لبس الحرير لا تشمله لأن القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه، فلهذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الفتوى، وأما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى، ومذكور في مناقبه مما لا يحصى. **(متفق عليه)**.

٤٣٢٢ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: «أهديت»)** بصيغة المفعول **(«لرسول الله ﷺ حلة»)** بالتنوين، والغالب أن يكون إزاراً ورداء وقد ينون ولذا جاء صفته» **(«سيراء»)**، ويحتمل أن يكون إفرادها مراعاة للفظ موصوفها، وفي بعض النسخ. بالإضافة، وهي بكسر السين المهملة وفتح تحتية ثم راء بعده ألف ممدودة بردة يخالطها حرير، وقيل: هي حرير محض، وهو أشبه لما أنه جاء في بعض الروايات لمسلم حلة من ديباج، وفي أخرى من سندس، ولأنها هي المحرمة، وأما المختلطة من حرير وغيره ففيه كلام سبق **(قال)** علي: **(فبعث بها)** أي فأرسلها **(إليّ فلبستها)** أي وجئته لابساً **(فعرفت الغضب في وجهه)** وهو إما لأن أكثرها أو كلها إبريسيم، أو لأنه رضي الله عنه لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين، وكان ينبغي له أن يتحرى فيها ويقسمها، فلما غفل عن هذا المعنى ولبسها بناء على أنه لو لم يجز له لبسها لما أرسلها إليه غضب ﷺ **(فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها»)** بكسر القاف الأولى المشددة أي لتقطعها **(خمراً)** بضمتين جمع خمار بكسر أوّله وهو المقنعة، ونصبه على الحال كقوله: «خطته قميصاً» وقوله: **(بين النساء)**، يجوز أن يكون حالاً من

---

(١) أحمد والترمذي والنسائي.

الحديث رقم ٤٣٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٩ الحديث رقم ٢٦١٤، ومسلم في ٣/ ١٦٤٤ الحديث رقم (١٠٧ ـ ٢٠٧١)، والنسائي في ٨/ ١٩٧ الحديث رقم ٥٢٩٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٩ الحديث رقم ٣٥٩٦.

متفق عليه.

٤٣٢٣ ـ (٢٠) وعن عمر [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ نهى عن لُبْسِ الحرير إلا هكذا، ورفعَ رسول الله ﷺ إِصبَعَيهِ: الوُسطى والسَّبابةَ وضمَّهُما متفق عليه.

٤٣٢٤ ـ (٢١) وفي رواية لمُسلم: أنه خطَبَ بالجابيةِ، فقال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن لُبس الحرير إلا مَوضِعَ أصبَعَين أو ثلاثٍ أو أربعٍ.

٤٣٢٥ ـ (٢٢) وعن أسماءَ بنت أبي بكر: أنها أخرجَتْ جُبَّةَ طيالِسَةٍ

الضمير المنصوب أو صفة لخمراً على ما ذكره الطيبي، والمعنى «لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار، وتقسمها بين النساء». وفي رواية بين الفواطم، وهي فاطمة الزهراء البتول بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي وجعفر وعقيل وطالب، وهي أوّل هاشمية ولدت بهاشمي، وفاطمة أم أسماء بنت حمزة. **(متفق عليه)**.

٤٣٢٣ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن لبس الحرير إلا هكذا»)** أي قدر أصبعين مضمومتين علماً أو فراويز **(ورفع رسول الله ﷺ أصبعيه السبابة)** أي المسبحة **(والوسطى)** بدل أو بيان لأصبعيه. وفي نسخة صحيحة بتقديم الوسطى على السبابة **(وضمهما)** عطف على ورفع، وهو بتقدير قد حال. وفي المعنى عطف بيان لقوله هكذا. **(متفق عليه)**.

٤٣٢٤ ـ **(وفي رواية لمسلم أنه)** أي عمر رضي الله تعالى عنه **(خطب بالجابية)** بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام **(فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين»)** [أي مقدار أصبعين] **(أو ثلاث أو أربع)** في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وعليه الجمهور. قال قاضيخان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: «أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربعة أصابع أو دونها»، ولم يحك فيها خلافاً، وذكر شمس الأئمة السرخسي في السير «لا بأس بالعلم لأنه تبع ولم يقدر» اهـ. ولعل عدم تقديره اعتماداً على [المقدار] المقدر المشهور عند أرباب الشرع.

٤٣٢٥ ـ **(وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها أنها أخرجت جبة طيالسة)** بالإضافة. وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور، وهو

الحديث رقم ٤٣٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٨٤ الحديث رقم ٥٨٢٩، ومسلم في ٣/ ١٦٤٢ الحديث رقم (١٢ ـ ٢٠٦٩).

الحديث رقم ٤٣٢٤: أخرجه في صحيحه ٣/ ١٦٤٣ الحديث رقم (١٥ ـ ٢٠٦٩)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٠٢١ الحديث رقم ٤٠٤٢، والترمذي في ٤/ ١٩٠ الحديث رقم ١٧٢١.

الحديث رقم ٤٣٢٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤١ الحديث رقم (١٠ ـ ٢٠٦٩)، وأبو داود في ٤/ ٣٢٨ الحديث رقم ٤٠٥٤.

كِسرَوَانِيَّةً لها لِبْنَةُ ديباجٍ، وفُرجَيْها مكفوفَين بالديباجِ، وقالت: هذه جبَّةُ رسول الله ﷺ كانت عند عائشةَ فلما قُبِضتْ قبضتُها، وكان النبيُّ ﷺ يلبَسُها، فنحنُ نغْسِلُها للمَرضى نستشفي بها. رواه مسلم.

على ما في المغرب معرب تالسان، وهو من لباس العجم مدوّر أسود، وفي جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف، والتاء في جبة للوحدة[1]، فكأنه قيل: جبة صوف سوداء هذا زبدة كلام النووي. قال الطيبي: فعلى هذا الإضافة للبيان **(كسروانية)** بكسر الكاف ويفتح منسوب إلى كسرى ملك فارس بزيادة الألف والنون، وهي منصوبة صفة لجبة. وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الإضافة. هذا وقد قال بعض الشراح: الجبة ثوبان بطارقان ويكون بينهما حشو، وقد يقال: لما لا شحو له إذا كانت طهارته من صوف؛ والرواية المشهورة اضافتها إلى الطيالسة، وفسرت بالخلق كأنهم كنوا بالإضافة إلى الطيالسة عن الخلق لأن صاحب الخلق لم يكن ليلبسه إلا بطيلسان ليواري ما تخرق منه **(لها)** أي للجبة **(لبنة ديباج)** بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية. وقال شارح: هي ما يرقع به قب الثوب؛ وقال الجريان أيضاً وهو معرب كربيان. وقيل: الظاهر أنها توضع تحت الابط **(وفرجيها)** بضم الفاء، وفي كثير من النسخ بفتحها أي شقيها شق من خلف وشق من قدام **(مكفوفين)** أي مخيطين **(بالديباج)** أي بثوب من حرير. والمعنى أنه خيط على طرف كل شق قطعة من أعلى إلى أسفل. قال شارح للمصابيح: أي خيط شقاها مكفوفين بالديباج، والكف عطف أطراف الثوب، يقال: ثوب مكفف أي مرقع جيبه وأطراف كميه بشيء من الديباج ونصب فرجيها بمقدر مثل وجدت؛ والرواية الفاشية بالرفع، والتوفيق بينه وبين ما روي في الحسان عن عمران بن حصين «ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»[2] أنه ربما رأى الكراهة. في الكراهة لأن فيه مزيد ترفه وتجمل ولم يرها في الجبة المكفوفة اهـ. ولعل هذا مأخذ قول ضعيف في المذهب «أنه إنما يحرم لبس الحرير هكذا إذا اتصل بالبدن من غير فصل بينهما». هذا وقال النووي: قوله: وفرجيها مكفوفين؛ هكذا وقع في جميع الأصول وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت، ووافقه القاضي ثم قال: وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير، فقصدت به بيان أن هذا ليس محرماً ما لم يزد على أربع أصابع اهـ. وفيه أن مقدار الحرير في الجبة غير مبين ومعين، فيحمل على ما هو المعلوم من الخارج، وإلا فلو قدر قدر زائد لقلنا به كما قلنا: بأربع أصابع بعد تجويزه قدر أصبعين مع أن القصد المذكور منها محتمل والله أعلم. **(وقالت)**: عطف على أخرجت؛ وفي نسخة صحيحة فقالت: **(هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة)** لعلها بالهبة لها منه ﷺ لعدم الارث في الأنبياء، **(فلما قبضت)** أي توفيت **(قبضتها)** أي أخذتها بالوراثة لأنها أختها. **(وكان النبي ﷺ يلبسها)**، أي أحياناً. **(فنحن نغسلها للمرضى)** ونسقي ماء غسيلها لهم **(نستشفي بها)** أي بمائها أو بالجبة نفسها بوضعها على الرأس والعين والتبرك بلمس اليدين وتقبيل الشفتين والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

---

(١) في المخطوطة «للجمعة».

(٢) راجع الحديث رقم (٤٣٥٤).

٤٣٢٦ ـ (٢٣) وعن أنسٍ، قال: رخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للزُبَير وعبدِ الرحمن بن عوف في لبس الحريرِ لحكّةٍ بهما. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: إنَّهما شكوا القملَ، فرَخَّص لهما في قُمُص الحرير.

٤٣٢٧ ـ (٢٤) وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ ثوْبَين مُعَصْفَرين فقال: «إنَّ هذه من ثيابِ الكفارِ، فلا تَلبَسْهما».

وفي رواية: قلتُ: اغسِلهُما؟ قال: «بل احْرِقهما».

٤٣٢٦ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة)** بكسر فتشديد أي لحكاك **(بهما لجرب)**، ويحتمل أن الحكة كانت حاصلة بسبب القمل، فلا منافاة بينه وبين ما سيأتي من الرواية مع أن الجمع بينهما ممكن اجتماعاً وافتراقاً. قال ابن الملك: «فيه جواز لبس الحرير للجرب». وقال غيره: دل على جواز لبس الحرير لعذر، وأما لبسه للضرورة كما في الجرب أو دفع القمل فلا نزاع فيه. وقال النووي: يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة كما إذا فاجأه الحرب أو احتاج إليه بحر أو برد، فيجوز للحاجة كالجرب، وفيه وجه أنه لا يجوز وهو منكر، ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الأصح. **(متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال:)** أي أنس **(أنهما شكوا)** وهو أفصح من شكيا؛ ففي القاموس شكيت لغة في شكوت **(فرخص لهما في قمص الحرير)** بضم القاف والميم جمع قميص، والإضافة بيانية، وفيه إيماء إلى أن لبس الحرير فوق القميص لا يجوز، وعليه الجمهور.

٤٣٢٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ علي)** أي على بدني **(ثوبين معصفرين)** بفتح الفاء أي مصبوغين بالعصفر. قال ابن الملك: قيل: المنهي المصبوغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج، ولم يكن له رائحة فإنه مرخص عند البعض اهـ. وسيأتي له تتمة. **(فقال: إن هذه)** إشارة إلى جنس الثياب المعصفرة **(من ثياب الكفار)** أي الذين لا يميزون بين الحرام والحلال ولا يفرقون [في اللباس] بين النساء والرجال، **(فلا تلبسهما)**. قال ابن الملك: وإنما نهى الرجال عن ذلك لمال فيه من التشبيه بالنساء. **(وفي رواية قلت: اغسلهما)** أي لتروح رائحتهما وتذهب بهجتهما وهمزة الاستفهام مقدرة في أوّله. **(قال: بل احرقهما)** الأمر للتغليظ. قال ابن الملك: وإنما لم يأذن له في الغسل لأن المعصفر

الحديث رقم ٤٣٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٩٥ الحديث رقم ٥٨٣٩، ومسلم في ٣/ ١٦٤٦ الحديث رقم (٢٥ ـ ٢٠٧٦)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٢٩ الحديث رقم ٤٠٥٦، والترمذي في ٤/ ١٩٠ الحديث رقم ١٧٢٢، والنسائي في ٨/ ٢٠٢ الحديث رقم ٥٣١٠، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٨ الحديث رقم ٣٥٩٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٢.

الحديث رقم ٤٣٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٧ الحديث رقم (٢٧ ـ ٢٠٧٧)، والنسائي في السنن ٨/ ٢٠٣ الحديث رقم ٥٣١٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٢.

. . . .

وإن كره للرجال لم يكره للنساء، فغسله تضييع. اهـ وهو محمول على قول بعض: من أن العبرة بالرائحة، والصحيح أن الكراهة للون، وهو لا يذهب بالغسل وليس فيه تضييع. هذا، وفي فتاوى قاضيخان: «يكره للرجل أن يلبس المصبوغ[١] بالعصفر والزعفران والورس». قال القاضي: قيل: أراد بالإحراق إفناء الثوبين ببيع أو هبة، ولعله استعار به عنه للمبالغة، والتشديد في النكير، وإنما لم يأذن في الغسل لأن المعصفر وإن كان مكروهاً للرجال فهو غير مكروه للنساء، فيكون غسله تضييعاً وإتلافاً للمال، ويدل على هذا التأويل ما روي أنه أتى أهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه، ثم لما كان من الغد أتاه فقال له: يا عبد الله ما فعلت، فأخبره فقال: أفلا كسوتهما بعض أهلك، فإنه لا بأس بهما للنساء قلت: في كون هذه الرواية دالة على التأويل المذكور محل بحث، ثم قال: وإنما فعل عبد الله ما فعل لما رأى من شدة كراهة الرسول ﷺ أو لفهمه الظاهر أو لتوهمه عموم الكراهة اهـ. والحمل على الأخير أولى. قال النووي: اختلفوا في الثياب التي صبغت بالعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، ولكنه قال: غيرها أفضل منها، وقال جماعة: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أنه ﷺ لبس حلة حمراء قلت: هو مؤوّل عند أبي حنيفة وأصحابه بأنها منسوجة بخطوط حمر كما هو شأن البرود اليمانية، وسيأتي ما يدل على تحريم الأحمر. قال: وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالعصفر[٢]، قلت: لا دلالة له فيه على جواز لبس المعصفر للرجال قال، وقال الخطابي: النهي ينصرف إلى ما صبغ بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي، قلت: وهذا يحتاج إلى دليل خارجي، قال: وحمل بعضهم النهي هنا على المحرم بالحج أو المعتمر ليكون موافقاً لحديث ابن عمر: «نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس[٣] قلت: وفيه أنه يرتفع حرمته بالغسل إلى أن تنفض رائحته، ومع إبقائها يستوي فيه الرجال والنساء. قال: وأما البيهقي فأتقن المسألة في كتابه معرفة السنن «نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر» فقال أي الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ إلا ما قال علي رضي الله عنه: «نهاني، ولا أقول نهاكم». قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر وهذا، ثم ذكر أحاديث أخر، ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لنهاه. ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا صح حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث، ودعوا قولي فهو مذهبي. قلت: وينبغي أن يكون هذا مذهب كل مسلم. قال: وأما الأمر بإخراقهما

---

(١) في المخطوطة «ويصبغ».

(٢) البخاري في صحيحه ٩/٣٠٨ الحديث رقم ٥٨٥١، ومسلم في ٢/ ٨٤٤ الحديث رقم (٢٥ ـ ١١٨٧) ولفظ الحديث «بالصفرة».

(٣) البخاري في ٩/٣٠٨ الحديث رقم ٥٨٥٢.

رواه مسلم.

وسنذكر حديث عائشة: خرج النبي ﷺ ذاتَ غداة في «باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ».

الفصل الثاني

٤٣٢٨ ـ (٢٥) عن أم سلمة، قالت: كان أحبُّ الثيابِ إِلى رسول الله ﷺ القميصَ

فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، ونظيره أمره للمرأة التي لعنت الناقة فأرسلها أي وأخرجها من القافلة. **(رواه مسلم)**، وأما ما في الجامع الصغير برواية الخطيب عن أنس رضي الله عنه كان له ﷺ ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه، فإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء [وإذا كانت ليلة هذه رشتها][1] فإن صح فهو محمول على أن المرأة تلتحف بها أو كانت تفترش له أولهما أو تستثني تلك الهيئة والحالة أو تعد من الخصوصيات والله أعلم. **(وسنذكر حديث عائشة «خرج النبي ﷺ ذات غداة»)** أي وعليه مرط مرجل الخ، وسيأتي ضبطهما ومعناهما أيضاً **(في باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ)**.

(الفصل الثاني)

٤٣٢٨ ـ **(عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كان أحب الثياب)** بالرفع والنصب، والأوّل أظهر وأشهر، ولذا لم يتأخر، والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطاً كان أو غيره، وجمعه الثياب بإبدال الواو ياء لانكسار ما قبلها وأحب أفعل بمعنى المفعول أي أفضلها **(إلى رسول الله ﷺ القميص)** بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان، والثاني خبرها أو بالعكس، والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب، هذا وقد قال ميرك في شرح الشمائل: نصب القميص هو المشهور في الرواية، ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية، وأحب منصوباً بالخبرية، ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان. قال الحنفي: والسر فيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب، فالقميص خبره وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده ﷺ، فهو اسمه، ورجحه العصام بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً، وأما ترجيحه بأنه أنسب بالباب لأنه منعقد لإثبات أحوال اللباس، فجعل القميص موضوعاً، وإثبات الحال له أنسب من العكس فليس بذاك لأن أم سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس، ثم المذكور في المغرب أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء، وأما الستور فليس من الثياب والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٢٥ الحديث رقم ٦٨٦١.

الحديث رقم ٤٣٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٢ الحديث رقم ٤٠٢٥، والترمذي في ٤/ ٢٠٨ الحديث رقم ١٧٦٢.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٣٢٩ ـ (٢٦) وعن أسماءَ بنت يزيد، قالت: كان كمُّ قميصِ رسول الله ﷺ إلى الرُّصغِ

بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب؛ وفي القاموس القميص معلوم، وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن، وأما الصوف فلا اهـ. ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال، لكن الظاهر أن كونه من القطن مراداً هنا لأن الصوف يؤذي البدن ويدر العرق، ورائحته يتأذى بها، وقد أخرج الدمياطي «كان قميص رسول الله ﷺ قطناً قصير الطول والكمين»، ثم قيل: وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء، ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن، ولابسه أكثر تواضعاً. **(رواه الترمذي)** أي بطرق متعددة، **(وأبو داود)**، وكذا الحاكم[(١)].

٤٣٢٩ ـ **(وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها)** أي ابن السكن، ولم يذكرها المؤلف في الأسماء. **(قالت: «كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرصغ»)** بضم فسكون؛ وفي نسخة إلى الرسغ بالسين المهملة. قال الطيبي: هكذا هو بالصاد في الترمذي وأبي داود، وفي الجامع بالسين المهملة قلت: أراد بالترمذي في جامعه، وإلا فنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف، وأراد بالجامع جامع الأصول، ثم هو كذا بالسين في المصابيح. قال التوربشتي: هو بالسين المهملة، والصاد لغة فيه؛ وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد اهـ، ويسمى الكوع. وفي القاموس: الرسغ بضم وضمتين والرصغ [بالضم] الرسغ، قال الجزري: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص، فقالوا: السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها اهـ. ونقل في شرح السنة أن أبا الشيخ ابن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ: «كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسغ». وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوي الكمين بأطراف أصابعه»[(٢)]. هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلاً عن ابن حبان، وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ «كان يلبس قميصاً فوق الكعبين». الحديث. وروى الحاكم في مستدركه عنه أيضاً، ولفظه كان قميصه فوق الكعبين، وكان كمه مع الأصابع. ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رؤوس الأصابع، ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب أما بالحمل على تعدد القميص، أو مجمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٢.

الحديث رقم ٤٣٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٣ الحديث رقم ٤٠٢٥، والترمذي في ٤/ ٢٠٩ الحديث رقم ١٧٦٥.

(٢) في المخطوطة ابن حبان والصواب ابن ماجه كما في الجامع ٢/ ٤٤٠ الحديث رقم ٧١٦٤.

رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٤٣٣٠ ـ (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبِسَ قميصاً بدأ بميامنه. رواه الترمذي.

٤٣٣١ ـ (٢٨) وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِزرَةُ المؤمنِ إِلى أنصافِ ساقيه، لا جُناحَ عليه فيما بينه وبين الكَعْبين، ما أسفل من ذلك ففي النار» قال ذلك ثلاث مرَّاتٍ «ولا ينظرُ اللَّهُ يوم القيامةِ إِلى من جرَّ إِزارَهُ بَطَراً».

على بيان الأفضل، وحمل الرؤوس على نهاية الجواز. وأغرب العصام في هذا المقام وقال: يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف أحوال الكم، فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون أطول، وإذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان أقصر اهـ. ولو قال: يكون الثوب قبل الغسل أطول ثم بالغسل يصير أقصر لكان له وجه في الجملة، لكن لا يكون بينهما هذا التفاوت فتأمل. **(رواه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب).**

٤٣٣٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً)** أي مثلاً **(بدأ)** بالهمز أي ابتدأ في اللبس **(بميامنه)** أي بجانب يمين القميص، ولذلك جمعه. ذكره الطيبي، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه اليمين، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم لا سيما إذا كان المراد بيده اليمنى، وهو الأظهر. والمعنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى. **(رواه الترمذي).**

٤٣٣١ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إزرة المؤمن)** الإزرة بكسر همز وسكون زاي الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة. كذا في النهاية **(إلى إنصاف ساقيه)** أي منتهية إليها يعني الحلة والهيئة التي يرتضي منها المؤمن في الاتزار هي أن يكون على هذه الصفة، وفي جمع الانصاف إشعار بالتوسعة لا التضييق، وقيل: هو على حد قطعت رؤوس الكبشين، ومن باب قوله تعالى: **﴿صغت قلوبكما﴾** [التحريم ـ ٤] **(لا جناح عليه)**. أي لا اثم أو لا بأس على المؤمن الكامل **(فيما بينه)** أي بين نصف الساق **(وبين الكعبين)**. قال الطيبي: الضمير فيما بينه راجع إلى ذلك الخد الذي يقع عليه الإزرة، **(«وما أسفل من ذلك ففي النار»)** سبق بيانه **(قال: ذلك)** أي قوله ما أسفل الخ **(ثلاث مرات)** أي للتأكيد، والجملة معترضة **(«ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»)**

الحديث رقم ٤٣٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٩ الحديث رقم ٤١٤١، والترمذي في ٤/ ٢٠٩ الحديث رقم ١٧٦٦، وابن ماجه في ١/ ١٤١ الحديث رقم ٤٠٢.

الحديث رقم ٤٣٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٥٣ الحديث رقم ٤٠٩٣، وابن ماجه في ٣/ ١١٨٣ الحديث رقم ٣٥٧٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٩١٤ الحديث رقم ١٢ من كتاب اللباس، وأحمد في المسند ٣/ ٩٧.

رواه أبو داود وابن ماجه.

٤٣٣٢ ـ (٢٩) وعن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعِمامةِ، من جرَّ منها شيئاً خُيَلاء لم ينظرِ الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٣٣ ـ (٣٠) وعن أبي كبشةَ، قال: كان كِمامُ أصحابُ رسول الله ﷺ بُطْحاً.

أي تكبراً وقد مر أيضاً. (رواه أبو داود وابن ماجه)، ورواه النسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر والضياء عن أنس، صدر الحديث وهو قوله: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» وروى أحمد عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك».

٤٣٣٢ ـ **(وعن سالم عن أبيه)** أي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم **(عن النبي ﷺ قال: الإسبال)** يقال: أسبل إزاره إذ أرخاه. قال الطيبي: هو مبتدأ خبره قوله: **(في الإزار)** أي الاسبال الذي يتكلم في جوازه وعدمه كائن في هذه الثلاثة في الإزار، **(والقميص والعمامة)** بكسر العين، وأما قول العصام بفتحها على وزن الغمامة فهو سهو قلم من العلامة، والمراد عذبتها **(من جر منها شيئاً)** أي أرخى وزاد على المقدار الشرعي من هذه الثلاثة **(خيلاء)**، وفي نسخة تخيلاً أي تبختراً وتكبراً على ما في خياله أنه خير من غيره، **(لم ينظر الله إليه يوم القيامة)** أي نظر رحمة أو بعين عناية. **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٤٣٣٣ ـ **(وعن أبي كبشة رضي الله تعالى عنه)** بفتح الكاف وسكون موحدة فمعجمة. قال المؤلف: في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد الأنماري نزل بالشام، روى عنه سالم بن أبي الجعد، ونعيم بن زياد **(قال: كان كمام أصحاب رسول الله ﷺ)** بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدوّرة سميت بها لأنها تغطي الرأس **(بطحاً)** بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أي كانت مبسوطة على رؤوسهم لازقة غير مرتفعة عنها. وقيل: هي جمع كم بالضم كقفاف وقفة لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة، ومعنى بطحاً حينئذ أنها كانت عريضة واسعة، فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة: بطحاء، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية، بل كان وسعها مقدار شبر كما سبق. قال الطيبي فيه: إن انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله الفسقة قلت: والآن صار شعار المشايخ من اليمنة ثم قوله: بطحاً بالنصب في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة؛ وفي بعض النسخ بطح بالرفع. قيل في كتاب الترمذي: بالرفع، لكن في جامع الأصول بالنصب وهو الظاهر. قال التوربشتي:

الحديث رقم ٤٣٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٥ الحديث رقم ٤٠٨٥، والنسائي في ٨/ ٢٠٨ الحديث رقم ٥٣٣٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٤ الحديث رقم ٣٥٧٦.

الحديث رقم ٤٣٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٦ الحديث رقم ١٧٨٢

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ منكر.

٤٣٣٤ ـ (٣١) وعن أمِّ سلمةَ، قالت لرسول الله ﷺ حينَ ذكرَ الإِزارَ: فالمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال: «تُرْخي شِبراً» فقالت: إذاً تنكشِفُ عنها. قال: «فذراعاً لا تزيدُ عليهِ».
رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

أصحاب الحديث رووه بغير ألف، وكذا لفظ المصابيح بغير ألف التنوين وهو خطأ، فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك، فاتبع الرواة رسم خطه وهذا دأبهم لا يتخطون لفظ المروي عنه وإن كان خطأ. قال الطيبي: إذا صحت الرواية فلا يكون للطعن مجال، فعلى المرء أن يوجه الكلام، فيحتمل أن يكون في كان ضمير الشأن والجملة مبين خبره للاسم، أو يكون قوله: بطح خبر مبتدأ محذوف يعني هي بطح، والجملة خبر كان قال: نعم؛ الرواية بالنصب أظهر. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث منكر)**. وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً: «كان يلبس قلنسوة بيضاء». وروى الروياني وابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ: «كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير قلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة، ويلبس ذوات الآذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي، وكان من خلقه أن يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه». كذا في الجامع الصغير للسيوطي [رحمه الله تعالى](١).

٤٣٣٤ ـ **(وعن أم سلمة قالت رضي الله تعالى عنها قالت:)** أي أم سلمة **(لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار)** أي ذم إسباله **(فالمرأة)** عطف على الكلام المقدر لرسول الله ﷺ، ولعل المقدر قوله: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» أي فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها **(يا رسول الله فقال: ترخي)** بضم أوله أي ترسل المرأة من ثوبها **(شبراً)** أي من نصف الساقين، وقيل: من الكعبين **(فقال: إذا)** بالتنوين **(تنكشف)** بالرفع في أكثر النسخ، وفي نسخه السيد بالنصب أي تظهر القدم **(عنها)** أي عن المرأة إذا مشت **(قال: فذراعاً)** [أي فترخي ذراعاً] والمعنى ترخي قدر شبر أو ذراع بحيث يصل ذلك المقدار إلى الأرض لتكون أقدامهن مستورة، ثم بالغ في النهي عن الزيادة بقوله: **(لا تزيد)** أي المرأة **(عليه)** أي على قدر الذراع. قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي. **(رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٤٠ الحديث رقم ٧١٦٨.

الحديث رقم ٤٣٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٤ الحديث رقم ٤١٧، والترمذي في ٤/ ١٩٥ الحديث رقم ١٧٣١، والنسائي في ٨/ ٢٠٩ الحديث رقم ٥٣٣٦، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٥ الحديث رقم ٣٥٨٠، ومالك في الموطأ ٢/ ٩١٥ الحديث رقم ١٣ من كتاب اللباس، وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٩.

٤٣٣٥ ـ (٣٢) وفي رواية الترمذي، والنسائي، عن ابنِ عمَرَ، فقالت: إذاً تنكشف أقدامُهنَّ قال: «فيُرخينَ ذراعاً لا يزدْنَ عليه».

٤٣٣٦ ـ (٣٣) وعن معاويةَ بن قرَّةَ، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في رَهْطٍ منْ مُزَينةَ، فبايَعوهُ وإنَّه لمطلَقُ الأزْرارِ،

٤٣٣٥ ـ **(وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابن عمر فقالت:)** أي أم سلمة **(«إذا تنكشف أقدامهن قال: فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه»)**.

٤٣٣٦ ـ **(وعن معاوية بن قرة)** بضم قاف وتشديد راء قال المؤلف في فصل التابعين: يكنى أبا إياس البصري سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل، وروى عنه قتادة وشعبة والأعمش **(عن أبيه)** أي قرة بن إياس المزني سكن البصرة، لم يرو عنه غير ابنه معاوية، قتله الأزارقة؛ ذكره المؤلف في فصل التابعين **(قال: أتيت النبي ﷺ في رهط)** أي مع طائفة **(من مزينة)** بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط وهو بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل، وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة، كذا في القاموس. وقيل: إلى الأربعين على ما في النهاية ولا ينافيه ما روي أنه جاء جماعة من مزينة وهم أربعمائة راكب وأسلموا، لأنه يحتمل أن يكون مجيئهم رهطاً رهطاً أو لأنه مبنى على أنه يطلق على مطلق القوم كما قدمه في القاموس، وفي تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿**ادخلوا في أمم**﴾ [الأعراف ـ ٣٨] **(فبايعوه)** أي الرهط وهو معهم **(وإنه)** بكسر الهمزة، والواو وللحال أي والحال أنه (ﷺ **لمطلق الأزرار)** أي محلولها أو متروكها مركبة. والأزرار جمع زر القميص قال ميرك: أي غير مشدود الأزرار؛ قال العسقلاني: أي غير مزرور، ولعل هذا الخلاف مبني على ما في الشمائل. عن قرة قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة لنبايعه، وأن قميصه لمطلق أو غير مركبة بزرار، وقال: زر قميصه مطلق أي غير مربوط، والشك من شيخ الترمذي زاد ابن ماجه وابن سعد قال عروة: فما رأيت معاوية ولا أباه إلا مطلق الأزرار في شتاء ولا خريف، ولا يزر أن أزرارهما. هذا وفي نسخ المشكاة جميعها بالراءين، وفي بعض نسخ المصابيح «وأنه لمطلق الأزرار». قال الشيخ الجزري: كذا وقع في أصولنا ورواياتنا، الآزر بغير راء بعد الزاي وهو جمع الأزار الذي يراد به الثوب، ووقع في بعض نسخ المصابيح أو أكثرها الأزرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء، وهو خريزة الجيب، وبه شرح شراحه؛ وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس وعادة العرب أن يجعلوه واسعاً ولا يزرونه، فتعين أن يكون الأزرار لا غير كما في الرواية المشهورة اهـ. قال ميرك: وقد أخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق

الحديث رقم ٤٣٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٥ الحديث رقم ٤١١٩ والترمذي في ٤/ ١٩٥ الحديث رقم ١٧٣١، والنسائي في ٨/ ٢٠٩ الحديث رقم ٥٣٣٦.

الحديث رقم ٤٣٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤٢ الحديث رقم ٤٠٨٢، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٤ الحديث رقم ٣٥٧٨ وأحمد في المسند ٤/ ١٩.

فأدخلتُ يَدي في جَيبِ قميصِه فمسسْتُ الخاتمَ. رواه أبو داود.

٤٣٣٧ ـ (٣٤) وعن سمرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «البَسوا الثِّيابَ البيضَ، فإنَّها أطهرُ وأطيبُ،

أبي داود بلفظ: «أن قميصه لمطلق»، ومن طريق أخرى «فرأيته مطلق القميص» وهذا يؤيد أن تكون رواية الأزرار براءين، ولا يلزم أن يكون له زر وعروة، بل المراد أن جيب قميصه ﷺ كان مفتوحاً بحيث يمكن أن يدخل فيه اليد من غير كلفة، ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «ما اتخذ رسول الله ﷺ قميصاً له زر». وقال ابن حجر تبعاً للعصام فيه: حل لبس القميص، وحل الزر فيه، وحل إطلاقه، وأن طوقه كان مفتوحاً بالطول لأنه الذي يتخذ له الأزرار عادة؛ اهـ وفي الأخير نظر ظاهر لأن العادات مختلفة زماناً ومكاناً. وفي الأول أيضاً بحث لأن مقتضى كونه أحب أن يستحب، وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله أعلم. **(فأدخلت يدي)** بصيغة الأفراد **(في جيب قميصه)**. قال السيوطي: فيه أن جيب قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد الآن فظن من لا علم عنده أنه بدعة وليس كما ظن اهـ. واعلم أن الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك. يقال: جاب القميص يجوبه ويجيبه أي قدر جيبه وجيبه أي جعل له جيباً، وأصل الجيب القطع والخرق، ويطلق على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء، وبذلك فسره أبو عبيد، لكن المراد [من الجيب] في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق. قال الاسماعيلي جيب الثوب أي جعل فيه ثقب يخرج منه الرأس. قال العسقلاني: قوله: فأدخلت يدي الخ يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث أنه رئي مطلق القميص أي غير مزرور والله أعلم. **(فمسست)** بكسر السين الأولى ويفتح، والأولى هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى: **﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾** [الواقعة ـ ٧٩] أي لمست **(الخاتم)** بفتح التاء ويكسر أي خاتم النبوة، وسيأتي الكلام عليه. **(رواه أبو داود)**، وكذا الترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن سعد.

٤٣٣٧ ـ **(وعن سمرة رضي الله تعالى عنه)** أي ابن جندب **(أن النبي ﷺ قال: «البسوا الثياب البيض»)** جمع الأبيض، وأصله فعل بضم أوله كحمر وصفر وسود، فكان القياس بوض لكن كسر أوله إبقاء على أصل الياء فيه **(فإنها أطهر)** أي لا دنس، ولا وسخ فيها. قال الطيبي: لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة فتكون أكثر غسلاً منها فتكون أطهر اهـ. والأظهر أنها أطهر لكونها حاكية عن ظهور النجاسة فيها بخلاف غيرها، ويحتمل أن يكون في الصبغ نجاسة والأبيض بريء منها، **(وأطيب)** أي أحسن طبعاً أو شرعاً ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله لكن التأسيس أولى من التأكيد في القول السديد. وقيل: أطيب لدلالته غالباً على التواضع وعدم

الحديث رقم ٤٣٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ١٠٩/٥ الحديث رقم ٢٨١٠، والنسائي في ٣٤/٤ الحديث رقم ١٨٩٦، وابن ماجه في ١١٨١/٢ الحديث رقم ٣٥٦٧، وأحمد في المسند ١٣/٥.

وكفّنوا فيها موتاكم». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة **(وكفنوا)** عطف على ألبسوا أي ألبسوها في حياتكم وكفنوا **(فيها موتاكم)**، وأما ما جاء نص في استحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء، وما كان هناك غرض مباح أو ضرورة كما اختار بعض الصوفية الثوب الأزرق لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله فخارج عما نحن فيه، وقيل: إنها أطهر لأنها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها وأطيب أي ألذ لأن لذة المؤمن في طهارة ثوبه، وأما ما تعقبه ابن حجر بقوله: وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الخفاء مع ظهور الخفاء إذ يمكن أن يكون معنى أطيب بمعنى أحل ففي النهاية أكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما أن الخبيث بمعنى الحرام، ويؤيده ما قال تعالى: **﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب﴾** [المائدة - ١٠٠] وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «إن أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض». قال ميرك: وفي إسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث، وباقي رجاله ثقات اهـ. قيل: معنى أطيب أحسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما أشار سبحانه وتعالى بقوله: **﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾** [الروم - ٣٠] وهذا المعنى المناسب جداً لاقترانه بقوله: «وكفنوا فيها موتاكم» ففيه إيماء إلى أنهم ينبغي أن يرجعوا إلى الله جميعاً حياً وميتاً بالفطرة الأصلية المشبهة بالبياض، وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر إلى دليل عقلي أو نقلي، وإنما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغة المشار إليها بقوله: **﴿فأبواه يهوّدانه وينصرانه ويمجسانه﴾** بالتقليد المحض الغالب على غلبة الأمة حيث قالوا: «وجدنا آباءنا على أمة». وقد قال تعالى: **﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾** [البقرة - ١٣٨] وفي البياض إشعار إلى طهارة الباطن أيضاً من الغسل والغش والعداوة وسائر الأخلاق الذميمة الدنية المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية، ولذا قال تعالى: **﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾** [الشعراء - ٨٨ - ٨٩] والحاصل أن الظاهر عنوان الباطن، وأن نظافة الظاهر من البدن وما يلاقيه من الثياب وطهارته وتزيينه له تأثير بليغ في أمر الباطن، ولذا قال تعالى: **﴿وربك فكبر وثيابك فطهر﴾** [المدثر - ٣، ٤] في الجمع بين الأمرين، وفي الحديث الشريف إشارة خفية إلى أن أطيبية لبس البياض في الدنيا إنما تكون لتذكير لبس أهل العقبى وإيماء إلى أن مآله إلى البلى، فلا ينبغي للعاقل أن يتحمل في تحصيله البلاء ثم اعلم أن البياض في الكفن أفضل لأن الميت بصدد مواجهة الملائكة كما أن لبسه أفضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة وملاقاة العلماء والكبراء، وأما في العيد فقال بعضهم: الأفضل فيه ما يكون أرفع قيمة نظراً إلى إظهار مزيد النعمة وآثار الزينة ومزية المنة، ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر أنه ﷺ: «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»، والمراد بالأحمر كون خطوطه حمراً، فإن البرد لا يكون إلا بخطوط حمر وصفر أو نحوهما على ما هو معلوم لغة وعرفاً والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه)**. وفي الشمائل للترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه

٤٣٣٨ ـ (٣٥) وعن ابنِ عمَرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اعتمَّ سدَلَ عمامته بينَ كتفيه. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب.

٤٣٣٩ ـ (٣٦) وعن عبد الرَّحمنِ بن عوف، قال: عمَّمني رسولُ الله ﷺ فسدَلها بين يديَّ ومِن خلفي. رواه أبو داود.

مرفوعاً: «عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خيار ثيابكم». وفي الجامع الصغير أسند هذا اللفظ إلى سمرة أيضاً. وقال: رواه أحمد والنسائي والحاكم عنه.

٤٣٣٨ ـ (**وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أعتم**) بتشديد الميم أي لف العمامة على رأسه (**سدل**) أي أرسل وأرخى (**عمامته**) أي طرفها الذي يسمى العلامة والعذبة (**بين كتفيه**) بالتثنية، وفي رواية [أرسلها] بين يديه ومن خلفه، والأفضل هو الأوّل. فقد أورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق أبي معشر عن خالد الحذاء قال: «أخبرني ابن عبد السلام قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: يدير كور العمامة على رأسها ويفرشها من ورائه، ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه». وفي الترمذي قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد وسالماً يفعلان ذلك أي ما ذكر من إسدال طرف العمامة بين الكتفين. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب**).

٤٣٣٩ ـ (**وعن عبد الرحمن بن عوف قال: عممني**) بميمين أي لف عمامتي على رأسي (**رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي**). قال ابن الملك: أي أرسل لعمامتي طرفين أحدهما على صدري والآخر على ظهري (**رواه أبو داود**). قال ميرك: وقد أخرج أبو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: «عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي». وروى ابن أبي شيبة عن علي كرم الله وجهه أنه ﷺ «عممه بعمامة وأسدل طرفيها على منكبيه». وفي شرح السنة قال محمد ابن قيس: رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنه معتماً قد أرسلها بين يديه ومن خلفه، وقد ثبت في السير بروايات صحيحة أن النبي ﷺ كان يرخي علامته أحياناً بين كتفيه، وأحياناً يلبس العمامة من غير علامة، فعلم أن الإتيان بكل واحد من تلك الأمور سنة.

الحديث رقم ٤٣٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٩٧ الحديث رقم ١٧٣٦.

الحديث رقم ٤٣٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤١ الحديث رقم ٤٠٧٩.

٤٣٤٠ ـ **(٣٧)** وعن رُكانةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «فَرْقُ ما بيننا وبين المشركين العمائمُ على القلانِس» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإِسنادُه ليسَ بالقائم.

٤٣٤٠ ـ **(وعن ركانة رضي الله تعالى عنه)** بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون. قال المؤلف في فصل الصحابة رضي الله تعالى عنهم: هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي كان من أشد الناس، حديثه في الحجازين، بقي إلى زمن عثمان رضي الله تعالى عنه روى عنه جماعة، **(عن النبي ﷺ قال: فرق ما بيننا)** أي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين، **(وبين المشركين العمائم على القلانس)** بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما يلف العمامة عليها أي نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم. ذكره الطيبي وغيره من الشراح، وتبعهما ابن الملك وسيأتي ما ينافيه. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم)**، قلت: ورواه أبو داود وسكت عنه. ولعل إسناده قائم أو يحصل القيام بهما، وعن الجزري [رحمه الله] قال بعض العلماء: «السنة أن يلبس القلنسوة والعمامة». فأما لبس القلنسوة فهو «زي المشركين لما في حديث أبي داود والترمذي عن ركانة الحديث اهـ. وفيه أنه ينافيه ما سبق من الشراح، لكن قال ميرك: وروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس» اهـ. ولم ير وأنه ﷺ لبس قلنسوة بغير العمامة، فيتعين أن يكون هذا زي المشركين. وروى القضاعي والديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً «العمائم تيجان العرب، والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباط». وروى الديلمي عن ابن عباس بلفظ: «العمائم تيجان العرب، فإذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم». وروى البارودي عن ركانة بلفظ: «العمامة على القلنسوة». فصل ما بيننا وبين المشركين يعطي يوم القيامة لكل كورة يدورها على رأسه نوراً. وروى ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «صلاة تطوّع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة». فهذا كله يدل على فضيلة العمامة مطلقاً. نعم الجمع بين الأحاديث أنها مع القلنسوة أفضل إما ليحصل لها بها البهاء الزائد أو لأن القلنسوة تقيها من العرق، ولهذا تسمى عرقية، فلبسها وحدها مخالف للسنة، كيف وهي زي الكفرة، وكذا المبتدعة في بعض البلدان، لكن صار شعاراً لبعض مشايخ اليمن والله أعلم بمقاصدهم ونياتهم. هذا وقد قال الجزري في تصحيح المصابيح: قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه: «أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة وعمامة طويلة، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً»

الحديث رقم ٤٣٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤٠ الحديث رقم ٤٠٧٨، والترمذي في ٤/ ٢١٧ الحديث رقم ١٧٨٤.

. . . .

اهـ. وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل، وقد كانت سيرته في ملبسه كسائر سيره على وجه أتم، ونفعه للناس أعم إذ كبر العمامة يعرض الرأس للآفات الحسية والمعنوية كما هو مشاهد في الفقهاء المكية والقضاة الرومية، وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطاً بين ذلك تنبيهاً على أن تعتدل في جميع أفعالك. قال صاحب المدخل: «وعليك أن تتسرول قاعداً وتتعمم قائماً»[1]، وفي شرح الشمائل لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية: «أنه ذكر شيئاً بديعاً، وهو أنه ﷺ لما رأى ربه واضعاً يده بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة». قال العراقي: لم نجد لذلك أصلاً يعني من السنة، وقال ابن حجر: بل هذا من قيل رأيهما وضلالهما إذ هو مبني على ما ذهبا إليه وأطالا في الاستدلال له، والحط على أهل السنة في نفيهم له وهو إثبات الجهة والجسمية لله تعالى، ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان، ويقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما، والإمام أحمد وأجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة، كيف وهي كفر عند كثيرين أقول: صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة، ومن طالع شرح منازل السائرين لنديم الباري الشيخ عبد الله الأنصاري الحنبلي قدس الله تعالى سره الجلي، وهو شيخ الإسلام عند الصوفية حال الإطلاق بالاتفاق بين له أنهما كانا من أهل السنة والجماعة، بل ومن أولياء هذه الأمة. ومما ذكر في الشرح المذكور ما نصه على وفق المسطور هو قوله على بعض عبارة المنازل، وهذا الكلام من شيخ الإسلام يبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم، وأنه بريء مما رماه أعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عاداتهم في رمي أهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بأنهم نواصب، والناصبة بأنهم روافض، والمعتزلة بأنهم نوائب حشوية وذلك ميراث من أعداء رسول الله ﷺ في رميه ورمي أصحابه بأنهم صباة قد ابتدعوا ديناً محدثاً، وهذا ميراث لأهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب أهل الباطل لهم بالألقاب المذمومة وقدّس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب إليه الرفض:

إن كان رفضاً حب آل محمد ... فليشهد الثقلان أني رافضي

ورضي الله عن شيخنا أبي عبد الله بن تيمية حيث يقول:

إن كان نصباً حب صحب محمد ... فليشهد الثقلان أني ناصبي

وعفا الله عن الثالث حيث يقول:

فإن كان تجسيماً ثبوت صفاته ... وتنزيهها عن كل تأويل مفتر

فإني بحمد الله ربي مجسم ... هلموا شهود واملؤوا كل محضر

ثم بين في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع المسطور والتقبيح المزبور وهو

(١) في المخطوطة «قائماً».

٤٣٤١ ـ (٣٨) وعن أبي موسى الأشعريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإِناثُ من أُمتي، وحرِّمَ على ذكورها».

ما نصه أن حفظه حرمة نصوص الأسماء والصفات بإجراء أخبارها على ظواهرها، وهو اعتقاد مفهومها المتبادر إلى إفهام العامة، ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الأمة كما قال مالك [رحمه الله]، وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه ـ ٥] كيف استوى؟ فأطرق مالك رأسه حتى علاه الرحضاء ثم قال: الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة؛ فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر، وهذا الجواب من مالك [رحمه الله] شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر، والعلم والحياة، والقدرة والإرادة، والنزول والغضب، والرحمة والضحك. فمعانيها كلها معلومة، وأما كيفيتها فغير معقولة إذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها، فإذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات؛ والعصمة النافعة من هذا الباب أن يصف الله بما وصف به نفسه ووصف به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يثبت له الأسماء والصفات، وينفي عنه مشابهة المخلوقات، فيكون إثباتك منزهاً عن التشبيه، ونفيك منزه عن التعطيل، فمن نفي حقيقة الاستواء فهو معطل، ومن شبهه باستواء المخلوقات على المخلوق فهو مشبه، ومن قال: هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه اهـ كلامه، وتبين مرامه، وظهر أن معتقده موافق لأهل الحق من السلف وجمهور الخلف، فالطعن التشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه إليه، فإن كلامه بعينه مطابق لما قاله الإمام الأعظم، والمجتهد الأقدم في فقهه الأكبر ما نصه «وله تعالى يد ووجه ونفس»، فما ذكر الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف اهـ. وحيث انتفى عنه اعتقاد التجسيم، فالمعنى الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه وجيه ظاهر وتوجيه لأهل التنبيه باهر سواء رأى النبي ﷺ ربه في المنام أو تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند أرباب الحال والمقام، وهو أن يكون مذكراً بهيئته ومفكراً برؤيته الحاصلة من كمال تحليته، والله أعلم بأحوال أنبيائه وأصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته، وجلى مرائي قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء، وتخلصوا عن صداء الحظور والفناء، رزقنا الله أشواقهم، وأذاقنا أحوالهم وأخلاقهم، وأحيانا على طريقتهم، وأماتنا على محبتهم، وحشرنا في زمرتهم.

٤٣٤١ ـ (**وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: أحل**) بصيغة الماضي أي أبيح (**الذهب والحرير للإناث**) بكسر الهمز (**من أمتي وحرم**) أي ما ذكر أو كل منهما (**على ذكورها**) أي ذكور أمتي والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم

الحديث رقم ٤٣٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٨٩ الحديث رقم ١٧٢٠ الحديث رقم ٨/ ١٦١ الحديث رقم ٥١٤٨، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٢.

رواه الترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٣٤٢ ـ (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ٱستجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه، عمامةً أو قميصاً، أو رداءً، ثم يقول «اللهُمَّ لك الحمدُ، كما كسوتَنيه أسألك خيره وخيرَ ما صنُع له، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنع له».

يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم، والمراد من الذهب حليه، وإلا فالأواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلي الفضة مختص بالنساء إلا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره على ما سبق. **(رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**، وكذا رواه أحمد.

٤٣٤٢ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ: إذا استجد ثوباً)** أي لبس ثوباً جديداً، وأصله على ما في القاموس: صير ثوبه جديداً، وأغرب من قال: معناه طلب ثوباً جديداً، وعند ابن حبان من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ «إذا استجد ثوباً لبس يوم الجمعة». وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة، فالمعنى إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً بدأ لبسه يوم الجمعة، وهو لا ينافي قوله: **(سماه)** أي الثوب المراد به الجنس **(باسمه)** أي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب **(عمامة أو قميصاً أو رداء)** أي أو غيرها كالإزار والسروال والخف ونحوها، والمقصود التعميم، فالتخصيص للتمثيل بأن يقول: رزقني الله، أو أعطاني، أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء، وأو للتنويع، أو يقول: هذا قميص أو رداء أو عمامة، والأوّل أظهر والفائدة به أتم وأكثر، وهو قول المظهر؛ والثاني مختار الطيبي فتدبر، **(ثم يقول: «اللهم لك الحمد كما كسوتنيه»)** الكاف تعليلية أو بمعنى على والضمير راجع إلى المسمى قال المظهر: ويحتمل أن تسميته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص أو العمامة والأوّل أوجه لدلالة العطف بثم اهـ. وتوضيحه أن يكون المراد بالتسمية أن يقول في ضمن كلامه بدل عن ضمير كسوتنيه، وهو مع كونه لا يلائم، ثم هو مخالف لظاهر لفظ الدعاء، قال: وقوله: كما كسوتنيه مرفوع المحل بأنه مبتدأ والخبر **(أسألك)** الخ وهو المشبه أي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوّة أسألك **(خيره)** أي أن توصل الخ **(وخير ما صنع)** أي خلق **(له)** من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان اهـ، وما قدمناه أولى، فقوله: «أسألك» استئناف بعد تقديم ثناء **(وأعوذ بك)** عطف على أسألك أي أستعيذ بك **(من شره وشر ما صنع له)** أي من الكفران. هذا ويحتمل تعلق قوله: كما بقوله: أسألك، والمعنى أسألك ما يترتب على خلقه من الخير وهو العبادة به، وصرفه فيما فيه رضاك، وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء، وكوني أعاقب به لحرمته. وقال ميرك: «خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً

الحديث رقم ٤٣٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٠٩ الحديث رقم ٤٠٢٠، والترمذي في ٤/ ٢٠٠ الحديث رقم ١٧٦٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٣٤٣ ـ (٤٠) وعن معاذِ بن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أكلَ طعاماً، ثمَّ قال: الحمدُ لله الذي أطعمني هذا الطعامَ، ورزقنيهِ من غيرِ حوْلٍ مني ولا قوَّةٍ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ». رواه الترمذي، وزاد أبو داود: «ومن لَبِسَ ثوباً فقال: الحمدُ لله الذي كساني هذا، ورزَقنيهِ من غيرِ حولٍ مني ولا قوَّةٍ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّرَ».

للضرورة والحاجة، «وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة» والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة، والطاعة لموليه، وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراماً ونجساً ولا ينقي زماناً طويلاً أو يكون سبباً للمعاصي والشرور والافتخار، والعجب والغرور، وعدم القناة بثوب الدون وأمثال ذلك. (**رواه الترمذي وأبو داود**) وكذا أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه عنه[1]، وفي شرح السنة عن ابن رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: «أجديد قميصك هذا أم غسيل»؟ قال: بل غسيل، فقال ﷺ: «البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً».

٤٣٤٣ ـ (**وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنهما**) أي الجهني معدود في أهل مصر روى عنه ابنه سهل، ذكره المؤلف في الصحابة (**أن رسول الله ﷺ قال: من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه**) قال الطيبي: ليس هنا لفظ، وما تأخر في الترمذي وأبي داود، وقد ألحق في بعض نسخ المصابيح توهماً من القرينة الأخيرة وهي قوله: (**وزاد أبو داود «من لبس ثوباً»، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا**) أي هذا الثوب (**ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»**) قال ميرك: أخرج الإمام أحمد، والمؤلف في جامعه وحسنه، وأبو داود والحاكم وصححه، وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني، ولا قوّة غفر له ما تقدم من ذنبه، زاد أبو داود في روايته، وما تأخر اهـ. وذكر في القرينة الأولى أنه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن السني عن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنهما اهـ. وهو كذلك في الحصن، فقول المؤلف وزاد أبو داود موهم أن الجملة الأولى لم يروها الترمذي، وليس كذلك هذا، وأخرج الحاكم في المستدرك من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: ما اشترى عبد ثوباً بدينار أو نصف دينار، فحمد الله عليه إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له. قال الحاكم: هذا الحديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح، وفي الجامع الصغير

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٢.

الحديث رقم ٤٣٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٠ الحديث رقم ٤٠٢٣، والترمذي في ٥/ ٤٧٤ الحديث رقم ٣٤٥٨، وابن ماجه في ٢/ ١٠٩٣ الحديث رقم ٣٢٨٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٩.

٤٣٤٤ ـ (٤١) وعن عائشةَ، قالت قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ! إذا أردتِ اللحوقَ بي فلْيكفِكِ من الدنيا كزاد الراكب، وإياكِ ومجالسةَ الأغنياءِ، ولا تستخلقي ثوباً حتى تُرقِّعيه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرِفُه إلاَّ من حديث صالح بن حسَّان قال محمَّد بن إسماعيل: صالح بن حسان منكر الحديث.

بلفظ: «إن من أمتي من يأتي السوق فيبتاع القميص بنصف أو ثلث دينار فيحمد الله تعالى إذا ألبسه فلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر له». رواه الطبراني عن أمامة[1].

٤٣٤٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي:)** أي خاطبني بالخصوص **(رسول الله ﷺ: يا عائشة إن أردت اللحوق بي)** أي الوصال على وجه الكمال في منصة الجمال، **(فليكفك من الدنيا كزاد الراكب)** أي مثله وهو فاعل يكف أي اقتنعي بشيء يسير من الدنيا فإنك عابر سبيل إلى منزل العقبى **(وإياك ومجالسة الأغنياء)** أي فضلاً أن تكون من أرباب الدنيا لأن مجالستهم تجر إلى محبة الشهوات واللهوات، ولذا قيل: «لا تنظروا إلى أرباب الدنيا فإن بريق أموال الأغنياء يذهب برونق حلاوة الفقراء»؛ وقد قال تعالى: **﴿ولا تمدن عينيك﴾** [الأعراف ـ ١٥٥] الآية. وفي الحديث: «اتقوا مجالسة الموتى، قيل: ومن هم يا رسول الله قال: الأغنياء»، وذكر الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعاً: «اتركوا الدنيا لأهلها فإنه من أخذ منها فوق ما يكفيه أخذ من حتفه وهو لا يشعر» **(ولا تستخلقي ثوباً)** بالخاء المعجمة والقاف أي لا تعديه خلقاً من استخلق الذي هو نقيض استجد. وعليه أكثر الشراح، وقال الأشرف، وروي بالفاء من استخلف له إذا طلب له خلفاً أي عوضاً، واستعماله في الأصل بمن لكن اتسع فيه بحذفها كما اتسع في قوله تعالى: **﴿واختار موسى قومه﴾** [الأعراف ـ ١٥٥] **(حتى ترقعيه)** بتشديد القاف أي تخيطي عليه رقعة ثم تلبسيه مرة، وفيه تجريض لها على القناعة باليسير والاكتفاء بالثوب الحقير، والتشبه بالمسكين والفقير في شرح السنة قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض، وقيل: خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة اهـ **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من صالح بن حسان)** بتشديد السين ينصرف ولا ينصرف **(قال محمد بن اسماعيل)** أي البخاري: **(صالح بن حسان منكر الحديث)** وروي ابن عساكر عن أبي أيوب أنه ﷺ كان يركب الحمار ويخصف النعل، ويرقع القميص، ويلبس الصوف ويقول: «من رغب عن سنتي فليس مني».

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٥٠ الحديث رقم ٢٤٨٤.

الحديث رقم ٤٣٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٥ الحديث رقم ١٧٨٠.

٤٣٤٥ ـ (٤٢) عن أبي أمامة إياس بن ثعلبةَ، قال: قال رسولُ الله: «أَلاَ تسمعون؟ أَلا تسمعون أنَّ البذاذةَ من الإِيمان، أنَّ البذاذةَ من الإِيمان؟». رواه أبو داود.

٤٣٤٦ ـ (٤٣) وعن ابن عمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لَبِسَ ثوبَ شهرةٍ منَ الدنيا أَلْبَسَه اللّهُ ثوبَ مذلّةٍ يومَ القيامةِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٣٤٥ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه إياس)** بكسر أوّله **(ابن ثعلبة)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(قال: قال رسول الله ﷺ: ألا تسمعون)** بتخفيف اللام **(ألا تسمعون)** أي اسمعوا، وكرر للتأكيد **(إن البذاذة)** بفتح الموحدة والذالين المعجمتين **(من الإيمان)** أي من كمال أهله. قال التوربشتي: يقال: رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة أي رث اللبسة، والمراد من الحديث أن التواضع في اللباس، والتوقي عن الفائق في الزينة من أخلاق أهل الإيمان، والإيمان هو الباعث عليه؛ **(إن البذاذة من الإيمان)** كرره للتأكيد، ففيه اختيار الفقر والكسر، نلبس الخلق من الثياب من خلق أهل الإيمان بالكتاب. **(رواه أبو داود)**؛ وفي الجامع الصغير «البذاذة من الإيمان»، رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي أمامة الحارثي[(١)].

٤٣٤٦ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة»)** أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر أو ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد، أو ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الأخضر، أو ما يلبسه المتفيقهة [من لبس الفقهاء]، والحال أنه من جملة السفهاء **(«في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة)** ضد المعزة **(يوم القيامة»)** أي جزاء وفاقاً، فإن المعالجة بالأضداد، ومفهومه أن من اختار ثوب مذلة وتواضع لله في الدنيا ألبسه الله ثوب معزة في العقبى، قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شينه بحيث يشهر به صاحبه، والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه وإلا لما رتب الوعيد عليه، أو ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم، أو ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس أو ما يرائي به من الأعمال، فكنى بالثوب عن العمل وهو شائع قال الطيبي: والوجه الثاني أظهر لقوله ألبسه الله ثوب مذلة وفي النهاية أي أشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن. **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)**، وروى ابن ماجه والضياء عن زيد بن أرقم بلفظ: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه»[(٢)]. وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أيضاً بلفظ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله ثم يلهب فيه

الحديث رقم ٤٣٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٩٣ الحديث رقم ٤١٦١، وابن ماجه في ٢/١٣٧٩ الحديث رقم ٤١١٨.

(١) الجامع الصغير ١/١٩١ الحديث رقم ٣١٩٦.

الحديث رقم ٤٣٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣١٤ الحديث رقم ٤٠٢٩، وابن ماجه في ٢/١١٩٢ الحديث رقم ٣٦٠٦، وأحمد في المسند ٢/١٣٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١١٩٣ الحديث رقم ٣٦٠٨، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

٤٣٤٧ ـ (٤٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تشبَّهَ بقومٍ فهوَ منهم». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٣٤٨ ـ (٤٥) وعن سويد بن وهبٍ، عن رجل من أبناءِ أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ترَكَ لُبْسَ ثوبِ جمالٍ وهو يقدرُ عليه ـ وفي رواية: تواضعاً ـ كساه اللَّهُ حُلَّةَ الكرامةِ،

النار»[1]. وروى أبو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة مرفوعاً: «احذروا الشهرتين الصوف والخز». وفي الجامع الكبير: «ليس البر في حسن اللباس والزي، ولكن البر السكينة والوقار»، وتحقيق هذا المقام قد تقدم والله أعلم.

٤٣٤٧ ـ **(وعنه)**أي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم»)** أي من شبه نفسه بالكفار مثلاً في اللباس وغيره، أو بالفساق، أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار **(«فهو منهم»)** أي في الإثم والخير. قال الطيبي؛ هذا عام في الخلق، والخلق والشعار، ولما كان الشعار أظهر في الشبه ذكر في هذا الباب قلت: بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير، فإن الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه، والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه، بل هو التخلق. هذا وقد حكي حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي: أنه لما أغرق الله سبحانه فرعون وآله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام في لبسه وكلامه ومقالاته، فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته، فتضرع موسى إلى ربه يا رب هذا كان يؤذيني أكثر من بقية آل فرعون، فقال الربّ تعالى: ما أغرقناه، فإنه كان لابساً مثل لباسك، والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب». فانظر من كان متشبهاً بأهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية، وربما أدت إلى النجاة المعنوية، فكيف بمن يتشبه بأنبيائه وأوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم، وقد بسط أنواع التشبه بالمعارف في ترجمة عوارف المعارف. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٤٣٤٨ ـ **(وعن سويد)** بالتصغير **(ابن وهب)** شيخ لابن عجلان ذكره المؤلف في التابعين **(عن رجل من أبناء أصحاب النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ عن أبيه)** والظاهر أن ابن الصحابي عدل كأبيه مع احتمال أنه صحابي أيضاً فلا يضر جهالته. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك لبس ثوب جمال)** أي زينة **(وهو يقدر عليه»)** أي والحال أنه يقدر على لبس ذلك الثوب، وإنما تركه خوفاً لله تعالى أو رجاء لما عنده من المقام الأعلى، أو استحقار الزينة الدنيا؛ **(وفي رواية تواضعاً)** وهو مفعول له لترك: **(كساه الله حلة الكرامة)** أي أكرمه الله، وألبسه

---

(١) أبو داود في ٤/ ٣١٤ الحديث رقم ٤٠٢٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٢ الحديث رقم ٣٦٠٧.

الحديث رقم ٤٣٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٤ الحديث رقم ٤٠٣١، وأحمد في المسند ٢/ ٥٠.

الحديث رقم ٤٣٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٣٨ الحديث رقم ٤٧٧٨.

من تزوَّجَ لله توَّجه الله تاج الملك». رواه أبو داود.

٤٣٤٩ ـ (٤٦) وروى الترمذي منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس.

٤٣٥٠ ـ (٤٧) وعن عمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ أن يرى أثرَ نعمتِه على عبدِهِ».

من ثياب الجنة، (ومن تزوّج لله) أي بأن ينزل عن درجته، فيتزوج من هي أدنى مرتبة منه كيتيمة حقيرة أو مسكينة فقيرة أو معتوقة صالحة ابتغاء لمرضاة ربه، أو أراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة ربه (توجه الله) بتشديد الواو أي ألبسه (تاج الملك) وهو كناية عن إجلاله وتوقيره أو أعطى تاجاً ومملكة في الجنة ونحوه قوله ﷺ: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، فما ظنكم بالذي عمل به. رواه أبو داود عن سهل بن معاذ[1] وفي رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ألبس والداه حلة لا تقوم على الدنيا وما فيها». وأغرب الطيبي حيث قال: «من تزوّج لله»، يحتمل أن يراد به من تصدق بزوجين أي بصنفين، وهو من قوله ﷺ من أنفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل: وما زوجان الخ. أدرجه في الحديث وهو من تفسير الراوي، وأما شرح تزوّج بهذا الاحتمال ففي غاية من البعد بل قريب من المحال، نعم ذكر بعض شراح المصابيح أن لفظ الحديث «من زوج» بغير تاء فقال: أي أعطى لله اثنين من الأشياء، وقيل: «من زوج كريمته لله تعالى» والله أعلم. (رواه أبو داود).

٤٣٤٩ ـ (والترمذي منه) أي من الحديث (عن معاذ بن أنس) أي لا عن سويد، وهو يحتمل أن يكون الصحابي المبهم (حديث اللباس) أي دون حديث التزوج، لكن في الجامع الصغير أنه روى الترمذي والحاكم عن معاذ بن أنس بلفظ: «من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»[2].

٤٣٥٠ ـ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أي يبصر ويظهر (أثر نعمته) أي إحسانه وكرمه تعالى (على عبده)، فمن شكرها إظهارها، ومن كفرانها كتمانها. قال المظهر: يعني إذا أتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا، فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه، وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات، وكذلك العلماء يظهروا علمهم

---

(١) أبو داود في السنن ٢/ ١٤٨ الحديث رقم ١٤٥٣.

الحديث رقم ٤٣٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦١ الحديث رقم ٢٤٨١.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٢١ الحديث رقم ٨٥٨٤.

الحديث رقم ٤٣٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١١٤ الحديث رقم ٢٨١٩، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢.

رواه الترمذي.

٤٣٥١ ـ (٤٨) وعن جابرٍ، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ زائراً، فرأى رجلاً شعِثاً قد تفرق شعرُه، فقال: «ما كانَ يجدُ هذا ما يُسكِّنُ به رأسه؟» ورأى رجلاً عليه ثيابٌ وسِخةٌ فقال: «ما كانَ يجدُ هذا ما يغسِلُ به ثوبَه؟!» رواه أحمد، والنسائي.

٤٣٥٢ ـ (٤٩) وعن أبي الأحوصِ، عن أبيهِ، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ دونٌ،

ليستفيد الناس منهم اهـ. فإن قلت: أليس أنه حث على البذاذة قلت: إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوّفة، فأما من اتخذ ذلك ديدناً وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة، فلا لأنه خسة ودناءة. ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه ﷺ «إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس». **(رواه الترمذي)**. وكذا الحاكم عن ابن عمر(١).

٤٣٥١ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً فرأى)** أي في الطريق أو عندنا **(رجلاً شعثاً)** بفتح فكسر وتفسيره قوله **(قد تفرق شعره)** بفتح العين ويسكن **(فقال: ما كان)** ما نافية وهمزة الإنكار مقدرة أي ألم يكن **(يجد هذا)** أي الرجل **(ما يسكن به رأسه)** أي ما يلم شعثه، ويجمع تفرقه، فعبر بالتسكين عنه **(ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة)** بفتح فكسر **(فقال: ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه)** أي من الصابون أو الأشنان أو نفس الماء. قال الطيبي: أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته وأما قوله: «البذاذة من الإيمان» فإثبات التواضع للمؤمن، كما جاء «المؤمن متواضع وليس بذليل، وله العزة دون التكبر، ومنه حديث أبي بكر أنك لست «ممن يفعله خيلاء قلت: [الصواب] أن البذاذة وهي القناعة بالدون من الثياب لا تنافي النظافة التي ورد أنها من الدين، ولا تستلزم المذلة عند أرباب اليقين كما أشرنا إليه فيما تقدم والله. **(رواه أحمد والنسائي)**.

٤٣٥٢ ـ **(وعن أبي الأحوص)** اسمه عوف بن مالك بن نضر سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى، روى عنه الحسن البصري وأبو إسحاق وعطاء بن السائب **(عن أبيه)** أي مالك بن نضر ولم يذكره المؤلف في أسمائه، وإنما ذكر اسمه كما سبق **(قال: أتيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب دون)** أي دنيء غير لائق بحالي من الغنى. ففي القاموس دون بمعنى الشريف والخسيس

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٥.

الحديث رقم ٤٣٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٢ الحديث رقم ٤٠٦٢، والنسائي في ٨/ ١٨٣ الحديث رقم ٥٢٣٦، وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٧.

الحديث رقم ٤٣٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٣ الحديث رقم ٤٠٦٣، والترمذي ٤/ ٣٢٠ الحديث رقم ٢٠٠٦، والنسائي في ٨/ ١٩٦ الحديث رقم ٥٢٩٤.

فقال لي: «أَلكَ مالٌ؟» قلت: نعم. قال: «من أيِّ المالِ؟» قلتُ: منْ كلِّ المالِ، قد أعطاني اللَّهُ منَ الإبلِ والبقر والغنم والخيل والرَّقيق. قال: «فإذا آتاكَ اللَّهُ مالاً فلْيُرَ أثرُ نعمةِ الله عليكَ وكرامتِه». رواه أحمد. والنسائي، وفي «شرح السنَّة» بلفظ «المصابيح».

٤٣٥٣ ـ (٥٠) وعن عبد الله بن عمْرٍو، قال: مرَّ رجلٌ وعليه ثوبانِ أحمرانِ، فسلم على النبيِّ ﷺ فلم يردَّ عليه. رواه الترمذي، وأبو داود.

ضد **(فقال لي: ألك مال؟ قلت: نعم. قال: من أي المال)** أي من أي صنف من جنس الأموال **(قلت: من كل المال)** أي من كل هذا الجنس، ومن للتبعيض، والمعنى بعض كل هذا الجنس **(قد أعطاني الله)** أي أعطانيه وقوله: **(من الإبل)** بيان لمن. المراد منه البعض، والأظهر أن قوله: قد أعطاني استئناف مبين لما قبله، ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله: فقد بالفاء ويقوّيه قول الطيبي أي من كل ما تعورف بالمال بين أبناء الجنس، وقوله: «فأعطاني الله من الإبل» بيان له وتفصيل اهـ. وقد عرفت أن لفظ المشكاة ليس فأعطاني بل قد أعطاني الله من الإبل **(والبقر والغنم والخيل والرقيق)** أي من المماليك من نوع الإنسان **(قال: فإذا آتاك)** بالمد أي أعطاك **(الله مالاً)** أي كثيراً أو عظيماً **(فلير)** بصيغة المجهول أي فليبصر وليظهر **(أثر نعمة الله عليك وكرامته)** أي الظاهرة، والمعنى [البس] ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم. وفي شرح السنة هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدقة ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو مِن عادة العجم. قلت: اليوم زاد العرب على العجم، وقد قيل: «من رق ثوبه رق دينه». قال البغوي، وروى عن النبي ﷺ أنه: «كان ينهى عن كثير من الأرفاه، اهـ. وروى البيهقي عن أبي هريرة وزيد [بن ثابت] أنه ﷺ «نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد». **(رواه النسائي)**. وفي نسخة رواه أحمد والنسائي، **(وفي شرح السنة بلفظ المصابيح)**.

٤٣٥٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وقال: مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه)**، فهذا دليل صريح على تحريم لبس الثوب الأحمر للرجال، وعلى أن مرتكب المنهي حال التسليم لا يستحق الجواب والتسليم. **(رواه الترمذي وأبو داود)**. وروى الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعاً «إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان». وأما ما ورد في شمائله ﷺ حلة حمراء فقال ابن حجر: الحديث صحيح، وبه استدل إمامنا الشافعي على حل لبس الأحمر وإن كان قانياً. قلت: قد قال الحافظ العسقلاني: إن المراد بها ثياب ذات خطوط أي لا حمراء خالصة، وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه أهل اللغة، ولذا اتصف ميرك شاه [رحمه الله] وقال: فعلى هذا أي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال: يجوز لبس الأحمر، قلت: وقد سبق في حديث مسلم أنه ﷺ رأى

الحديث رقم ٤٣٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٣٦ الحديث رقم ٤٠٦٩، والترمذي في ٥/١٠٧ الحديث رقم ٢٨٠٧.

٤٣٥٤ ـ (٥١) وعن عمرانَ بن حُصَينٍ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لا أركبُ الأرجوان، ولا أَلبَسُ المعصفَر، ولا ألبسُ القميصَ المكفَّفَ بالحريرِ» وقال: «أَلاَ وطِيبُ الرِّجالِ ريحٌ لا لونَ له، وطِيبُ النساءِ لونٌ لا ريحَ له». رواه أبو داود.

ثوبين معصفرين على عبد الله بن عمرو فقال: «إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما».

٤٣٥٤ ـ **(وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه إن نبي الله ﷺ قال: لا أركب الأرجوان)** بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة، وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج، والمعنى «لا أركب دابة على سرجها الأرجوان». كذا قاله بعض الشراح من علمائنا. وفي النهاية هو معرب أرغوان، وهو شجر له نور أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجوان. وقيل: هو الصبغ الأحمر اهـ. وفي القاموس: الأرجوان بالضم الأحمر، قال الخطابي: أراه أراد المياثر الحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير. وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف، وليس ذلك من لبس الرجال، قلت: الظاهر أن المراد بالأرجوان في الحديث الأحمر سواء كان متخذاً من حرير أو غيره، وفيه مبالغة عظيمة عن اجتناب لبس الأحمر. فإن الركوب عليه مع أنه لا يطلق عليه اللبس إذا كان منفياً، والقعود على الحرير مما اختلف فيه، فكيف بلبس الأحمر، فتدبر. ويلائمه قوله بالعطف عليه، **(ولا ألبس المعصفر)** أي المصبوغ بالعصفر، وهو بإطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله. فقول الخطابي: «ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل» يحتاج إلى دليل من خارج **(ولا ألبس القميص المكفف)** بفتح الفاء الأولى مشددة أي المكفوف بالحرير. ففي النهاية أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير، وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته، وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان، وكل مستطيل كفة ككفة الثوب قال القاضي: وهذا لا يعارض حديث أسماء لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لأن فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة. اهـ. وسبق الكلام عليه، والأظهر في التوفيق بينه وبين خبر أسماء إن قدر ما كف بالحرير هنا أكثر من القدر المرخص ثمة وهو أربع أصابع، أو يحمل هذا على الورع والتقوى وذاك على الرخصة، وبيان الجواز والفتوى، وقيل: هذا متقدم على لبس الجبة والله أعلم. **(وقال: ألا)** للتنبيه **(وطيب الرجال)** أي المأذون لهم فيه **(ريح)** أي ما فيه ريح **(لا لون له)** كمسك وكافور وعود **(وطيب النساء لون لا ريح له)** كالزعفران والخلوق، ولا يجوز لهن الطيب بماله رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن، ويجوز إذا لم يخرجن. والحديث خبر بمعنى الأمر؛ والمعنى «ليكن طيب الرجال ريحاً دون لون، وطيب النساء لوناً دون ريح». وفي الفائق عن النخعي كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون بذكورته بأساً، والمؤنث ما يتطيب به النساء من الزعفران والخلوق وماله ردع، والذكورة طيب الرجال الذي ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها، والتاء في الذكورة لتأنيث الجمع مثلها في الحزونة والسهولة. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٣٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٤ الحديث رقم ٤٠٤٨، وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٢.

٤٣٥٥ ـ (٥٢) وعن أبي ريحانةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن عشرٍ: عنِ الوشرِ، والوشم، والنتف، وعن مكامعةِ الرجلِ الرجل بغيرِ شعارٍ، ومكامعةِ المرأةِ المرأةَ بغير شعارٍ، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفلِ ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعلَ على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النُّهبى، وعن ركوبِ النُّمور،

٤٣٥٥ ـ **(وعن أبي ريحانة رضي الله تعالى عنه)** أي سرية النبي ﷺ، واختلف في اسمه فقيل: شمعون بالشين المعجمة، وقيل بالمهملة. كذا ذكره بعضهم وقال المؤلف: هو أبو ريحانة ابن سمعون بن يزيد القرظي الأنصاري حليف لهم، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، وكانت ابنته ريحانة، وكان من فضلاء الزاهدين في الدنيا نزل الشام روى عنه جماعة **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشر)** أي خصال **(عن الوشر)** بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء، وهو على ما في النهاية: تحديد الأسنان، وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب، قال بعضهم: وإنما نهى عنه لما فيه من التغريز وتغيير خلق الله تعالى، **(والوشم)** أي وعن الوشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلٍ فيرزق أثره أو يخضر، **(والنتف)** أي وعن نتف النساء الشعور من وجوههن أو نتف اللحية أو الحاجب بأن ينتف البياض منهما أو نتف الشعر عند المصيبة، والنهي عن الوشر والوشم لما فيهما من تغيير خلق الله ذكره القاضي وغيره من الشراح؛ **(وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار)** بكسر أوله أي ثوب يتصل بشعر البدن، وفي النهاية أي مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بأن يكونا عاريين، والظاهر الإطلاق. ويحتمل أن يكون النهي مقيداً بما إذا لم يكونا ساتري العورة وكذا قوله: **(ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه)** أي في ذيلها وأطرافها **(حريراً)** أي كثيراً زائداً على قدر أربع أصابع لما مر من جوازه، ويدل عليه تقييده بقوله: **(مثل الأعاجم)** أي مثل ثيابهم في تكثير سجافها، ولعلهم كانوا يفعلونها أيضاً على ظهارة ثيابهم تكبراً وافتخاراً. قال المظهر: يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب أو فوقها، وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من الحرير ليلين أعضاءهم، قال الطيبي: ولعل لفظي يجعل وأسفل ينبوان عنه، ولو أريد ذلك لقيل: وأن يلبس تحت الثياب، وكذا قوله: **(أو يجعل على منكبيه حريراً)** أي علماً من حرير زائداً على قدر أربع أصابع **(مثل الأعاجم، وعن النهبى)** بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة، وقد يكون اسماً لما ينهب. والمراد «النهى عن إغارة المسلمين، **(وعن ركوب النمور)**» بضمتين جمع نمر أي جلودها قيل: لأنها من زي الأعاجم، وقال الطيبي: المقتضى للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء أو نجاسة ما عليها من الشعور فإنها لا تطهر بالدباغ اهـ. والقول الأخير ساقط عن الاعتبار لأن كل أهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي والخنزير والكلب على قول مع أن شعر الميتة عندنا طاهر من

الحديث رقم ٤٣٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٥ الحديث رقم ٤٠٤٩، والنسائي في ٨/ ١٤٣ الحديث رقم ٥٠٩١، وأحمد في المسند ٤/ ١٣٤.

ولُبوسِ الخاتِمِ إِلاَّ لذي سُلطان». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٥٦ ـ (٥٣) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ الذهبِ، وعن لبسِ القَسِيِّ والمياثِر. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي،

أصله، (ولبوس الخاتم) بضم اللام مصدر كالدخول أي وعن لبس الخاتم وهو بكسر التاء ويفتح ونهيه عنه لأن فيه زينة، وليس لكل أحد في لبسه ضرورة (إلا لذي سلطان) فإنه محتاج إليه لختم الكتاب كما سيأتي في باب الخاتم مقتضيه من الأسباب، وفي معناه كل محتاج إلى ذلك كالقاضي والأمير ونحوهما فيستحصل منه أنه كره التختم للزينة المحضة التي لا يشوبها أمر من باب المصلحة وقيل: المراد بالنهي التنزيه وهو الظاهر، وقيل: منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره ﷺ وعصر خلفائه بلا نكير. قال الخطابي: أباح لبس الخاتم لذي سلطان لأنه يحتاج إليه لختم الكتب، وكرهه لغيره لأنه يكون زينة محضة لا حاجة فيه اهـ كلامه، وهو مخالف لظاهر مذهب الشافعي من أنه يستحب لكل أحد. قال الطيبي: واللام في قوله: لذي سلطان للتأكيد، والتقدير «نهى عن لبوس الخاتم جميعاً إلا ذا سلطان». (رواه أبو داود والنسائي)، وكذا الإمام أحمد.

٤٣٥٦ ـ (وعن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي») بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة نسبة إلى قس بلد من بلاد مصر نسب إليها الثياب، قال بعض الشراح: هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير اهـ. فالنهي للتنزيه والورع، وقال ابن الملك: والمنهي عنه إذا كان من حرير أي إذا كان كله أو لحمته من الحرير، فالنهي للتحريم. وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الابريسم فأبدل من الزاي سيناً اهـ. وقيل: الخز ثياب من حرير خالص، وقيل: مخلوط[1] بصوف، والثاني جائز. فالمراد الأوّل قلت: قدمت التفصيل، فتأمل، فإنه محل زلل (والمياثر) أي وعن استعمالها وهي بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته، والنهي «إذا كانت من حرير». كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهي تنزيه ولكونها من مراكب العجم. وقال الطيبي [رحمه الله تعالى]: والمياثر مطلق يحمل على المقيد كما في الرواية الأخرى اهـ، والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لا تكون إلا حمراء فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد. (رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي،

الحديث رقم ٤٣٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٧ الحديث رقم ٤٠٥١، والترمذي في ٤/ ١٩٨ الحديث رقم ١٧٣٧، والنسائي في ٨/ ١٦٦ الحديث رقم ٥١٦٦، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠٥ الحديث رقم ٣٦٥٤، وأحمد في المسند ١٠/ ١٢٧.

(١) في المخطوطة «مخطوط».

وابن ماجه وفي رواية لأبي داود قال: نهى عن ميائرِ الأرجوان.

٤٣٥٧ ـ (٥٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخزَّ ولا النِّمارَ». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٥٨ ـ (٥٥) وعن البراءِ بن عازبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الميثرةِ الحمراء. رواه في «شرح السنة».

وابن ماجه. وفي رواية لأبي داود قال:) وفي نسخة: وقال أي على (**نهى عن ميائر الأرجوان**). وفي الجامع الصغير: «نهى عن الميائر الحمر والقسي» رواه البخاري والترمذي عن البراء، وروى الترمذي عن عمران بن حصين، ولفظه عن الميثرة الأرجوان.

٤٣٥٧ ـ (**وعن معاوية**). الظاهر من الإطلاق أنه ابن أبي سفيان وقد مر ذكره، (**قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخز»**) بفتح خاء معجمة وتشديد زاي، قال بعض الشراح من علمائنا أراد الثوب الذي كله أو أكثره ابريسم، وهو ثوب يتخذ من وبر ويستعمل في الثوب المتخذ من الابريسم والصوف، وفي الثوب من الابريسم والقطن والكتان اهـ. والتفصيل السابق عليك لا يخفى (**ولا الأنمار**) جمع نمر والمشهور في جمعه النمور كما سبق، وقال ابن الملك جمع نمرة وهو كساء مخطط فالكراهة للتنزيه اهـ. ولا يظهر وجهه إلا أن تكون الخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ. وقال التوربشتي: يعني بالنمار جلود النمور، والصواب فيه النمور. قال القاضي وقيل: جمع نمرة وهي الكساء المخطط، ولو صح أنه المراد منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة، قال الطيبي: ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث، وما روي في النهاية أنه نهى عن ركوب النمار، وفي رواية النمور قلت: هذا الحديث متنازع فيه فكيف يصلح للاستدلال به. نعم في القاموس تصريح بأن النمار في معنى النمور صحيح حيث قال: والنمرة بالضم النكتة من أي لون كان والنمر ككتف بالكسر سبع معروف سمي به للنمر التي فيه جمعه أنمر وأنمار ونُمُر ونمر ونمار ونمارة ونمورة. (**رواه أبو داود والنسائي**). وفي الجامع الصغير: «نهى عن الركوب على جلود النمار»(١). رواه أبو داود والنسائي عنه، وروى أحمد عنه ولفظه: «نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير»(٢).

٤٣٥٨ ـ (**وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الميثرة الحمراء». رواه**) أي البغوي (**في شرح السنة**).

الحديث رقم ٤٣٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٢ الحديث رقم ٤١٢٩، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠٥ الحديث رقم ٣٦٥٦، وأحمد في المسند ٤/ ٩٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٨ الحديث رقم ٩٣٥٣.

(٢) أحمد في المسند ١/ ١٥٠.

٤٣٥٩ ـ (٥٦) وعن أبي رِمْثَةَ التيميِّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وعليهِ ثوبانِ أخضرانِ، وله شعرٌ قد علاه الشَّيبُ وشيبُه أحمرُ. رواه الترمذي. وفي روايةٍ لأبي داود: وهو ذو وفرةٍ وبها رَدْعٌ منْ حِنَّاءٍ.

٤٣٥٩ ـ **(وعن أبي رمثة)** بكسر راء فسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي **(التيمي)** بفتح الفوقية وسكون التحتية زاد في الشمائل تيم الرباب، واحترز به عن تيم قريش قبيلة أبي بكر. قال المؤلف، ويقال التميمي [بميمين] قدم على النبي ﷺ مع أبيه وعداده في الكوفيين، روى عنه أياد بن لقيط **(قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبان أخضران)** أي مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الأخبار. ذكره ميرك، وقد قال تعالى: **﴿عاليهم ثياب سندس خضر﴾** [الإنسان ـ ٢١] ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان، والغالب أن البرود ذوات الخطوط. قال العصام: المراد بالثوبين بين الإزار والرداء، وما قيل فيه: أن لبس الثوب الأخضر سنة» ضعفه ظاهر إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح اهـ، وضعفه ظاهر لأن الأشياء مباحة على أصلها، فإذا اختار المختار شيئاً منها بلبسه لا شك في إفادة الاستحباب، والله أعلم بالصواب. **(وله)** أي للنبي ﷺ **(شعر)** بفتح العين ويسكن، وإنما نكره ليدل على القلة أي له شعر قليل وهو أقل من عشرين شعرة على ما ثبت عن أنس. ففي شرح السنة عن أنس: «ما عددت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء» **(قد علا)** صفة، وفي نسخة وقد علاه حال أي غلب ذلك الشعر القليل **(الشيب)** أي البياض **(وشيبه أحمر)** أي مصبوغ بالحناء، ذكره الطيبي؛ والمعنى أن ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء ويؤيده قوله في الرواية الأخرى بها ردع من حناء، ويقويه ما رواه الحاكم عن أبي رمثة أيضاً أن شيبه أحمر مصبوغ بالحناء، وقيل: المعنى أن يخالط شيبه حمرة في أطراف تلك الشعرات لأن العادة أن أوّل ما يشيب أصول الشعر وأن الشعر إذا قرب شيبه صار أحمر ثم أبيض، واختلف في أنه ﷺ هل خضب أم لا، والله أعلم بالصواب. **(رواه الترمذي)**، وكذا أبو داود والنسائي مع اختلاف بينت توجيهه في شرح الشمائل. **(وفي رواية لأبي داود وهو ذو وفرة)** وهو الشعر الذي وصل إلى شحمة الإذن **(وبها)** أي وبالوفرة **(ردع)** بفتح راء وسكون دال مهملة فعين مهملة، وقيل: معجمة أي أثر ولطخ **(من حناء)** في المقدمة بسكون الدال المهملة وبالعين المهملة أي صبغ وبالغين المعجمة أي طين كثير؛ وفي القاموس الردع الزعفران أو لطخ منه، وأثر الطيب في الجسد. وقال في المعجمة الردغة محركة الماء والطين والوحل الشديد اهـ، فالصواب رواية الردع هنا بالمهملة.

الحديث رقم ٤٣٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤١٦ الحديث رقم ٤٢٠٦، والترمذي في ٥/ ١١٠ الحديث رقم ٢٨١٢، والنسائي في ٨/ ٢٠٤ الحديث رقم ٥٣١٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٦.

٤٣٦٠ ـ (٥٧) وعن أنسٍ: أنَّ للنبيَّ ﷺ كانَ شاكياً، فخرج يتوكّأ على أُسامةَ وعليهِ ثوبُ قِطْرٍ قد توشَّحَ به فصلَّى بهم. رواه في «شرح السنة».

٤٣٦١ ـ (٥٨) وعن عائشةَ، قالت: كانَ على النبيِّ ﷺ ثوبانِ قِطْرِيَّانِ غليظانِ، وكانَ إذا قعدَ فعرقَ ثَقُلاَ عليهِ، فقدِمَ بَزٌّ منَ الشامِ لفلانٍ اليهوديِّ. فقلتُ: لو بعثتَ إِليهِ فاشتريتَ منه ثوبَينِ إِلى الميسرة. فأرسلَ إِليه، فقال: قد علمتُ ما تريدُ، إنما

٤٣٦٠ ـ (**وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان شاكياً**) أي مريضاً من الشكوى والشكاية يعني المرض، قيل: وهذا في مرض موته ﷺ (**فخرج**) أي من الحجرة الشريفة (**يتوكأ**) أي يعتمد (**على أسامة**) أي ابن زيد رضي الله تعالى عنه مولى ﷺ (**وعليه ثوب قطر**) بالإضافة، وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود اليمانية وهي من قطن ويكون فيه حمرة ولها أعلام، وفيه بعض الخشونة وقيل: هي حال جياد تحمل من قبل البحرين، قال الأزهري في أعراض البحرين قرية يقال لها القطرية (**وقد توشح به**) أي جعل طرفيه على عنقه كالوشاح لأنه كان شبه رداء، وقيل: معناه أدخله تحت يده اليمنى وألقاه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم، وقيل أي تغشى به (**فصلى بهم**) أي إماماً بأصحابه، (**رواه**) أي البغوي (**في شرح السنة**) وكذا الترمذي في الشمائل.

٤٣٦١ ـ (**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان على النبي ﷺ ثوبان قطريان غليظان، وكان إذا قعد**) أي كثيراً (**فعرق**) بكسر الراء (**ثقلا**) بضم القاف أي رزن الثوبان عليه، قال الطيبي: الجملة الشرطية كناية عن لحوق التعب والمشقة من الثوبين، (**فقدم بز**) بفتح موحدة فتشديد زاي أمتعة البزازين من ثوب ونحوه كذا ذكره ابن الملك؛ وقال الطيبي: هو عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز، وإسناد القدوم إلى البز مجازي أي قدم أصحاب البز (**من الشام فقلت: لو بعثت إليه**) أي لو أرسلت إلى ذلك اليهودي (**فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة**) بفتح السين ويضم ويحكى كسرها أيضاً، وهي السهولة والغنى، والمعنى بثمن مؤجل، وجواب لو محذوف أي لكان حسناً حتى لا تتأذى بهذين الثوبين وكانا من الصوف وقيل: لو للتمني، (**فأرسل إليه رسولاً فقال:**) أي اليهودي قال الطيبي: الفاء في فقال عطف على محذوف أي فأرسل رسولاً إلى اليهودي يستسلف بزاً إلى الميسرة، فطلب الرسول منه فقال اليهودي: (**قد علمت**) أي أنا (**ما تريد**) أي أنت أو هو على اختلاف النسخ. قال الطيبي: ما استفهامية علقت العلم عن العمل، ويجوز أن تكون ما موصولة، والعلم بمعنى العرفان، ويحتمل أن يكون الخطاب نقلاً من الرسول ما قاله اليهودي لا لفظه، لأن لفظه هو علمت ما يريد على الغيبة، ويحتمل أن يكون الخطاب للرسول على الإسناد المجازي (**إنما**

الحديث رقم ٤٣٦٠: أحمد في المسند ٣/ ٢١٢.

الحديث رقم ٤٣٦١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥١٨ الحديث رقم ١٢١٣، والنسائي في ٧/ ٢٩٤ الحديث رقم ٤٦٢٨، وأحمد في المسند ٦/ ١٤٧.

تريدُ أن تذهبَ بمالي. فقال رسولُ الله ﷺ: «كذبَ، قد علمَ أني من أتقاهُم وآداهُم للأمانةِ». رواه الترمذي، والنسائي.

٤٣٦٢ ـ (٥٩) وعن عبد الله بن عمْرِو بن العاص، قال: رآني رسولُ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفر مورَّداً، فقال: «ما هذا؟» فعرفتُ ما كرِهَ، فانطلقتُ، فأحرقتُه. فقال النبيُّ ﷺ: «ما صنعتَ بثوبك؟» قلتُ: أحرقتُه. قال: «أفَلا كسَوتَه بعضَ أهلِك؟ فإنَّه لا بأسَ به للنساءِ». رواه أبو داود.

٤٣٦٣ ـ (٦٠) وعن هلالِ بن عامر، عن أبيه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ بمنى يخطبُ على بغلة وعليه بردٌ أحمرُ، وعليٌّ أمامَهُ

تريد أن تذهب بمالي) أي وأن لا تؤدي إلي ثمنه، وهما بالخطاب وفي بعض النسخ بالغيبة على ما سبق، **(فقال رسول الله ﷺ: كذب)** أي اليهودي وصدق الحق، **(قد علم)** أي اليهودي من التوراة **(إني من أتقاهم)** ولكن إنما يقول ذلك القول من الحسد، والمراد أتقى الناس. وقال الطيبي: أو من زمرة من يعتقدون أنهم من المتقين، وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى: **﴿يعرفون كما يعرفون أبناءهم﴾** [البقرة ـ ١٤٦] **(وآداهم)** بألف ممدودة ودال مهملة مخففة أي أشدهم أداء للأمانة، وأقضاهم للدين على ما يقتضيه الدين. **(رواه الترمذي والنسائي)**.

٤٣٦٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: رآني رسول الله ﷺ وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورداً)** بتشديد الراء المفتوحة، قال التوربشتي: أي صبغاً مورداً أقام الوصف مقام المصدر الموصوف، والمورد ما صبغ على لون الورد اهـ. ويحتمل أن يكون نصبه على الاختصاص **(فقال: ما هذا فعرفت ما كره)** أي من الثوب المنكر لونه، **(فانطلقت فأحرقته فقال النبي ﷺ: ما صنعت بثوبك؟ قلت: أحرقته، قال:)** وفي نسخة فقال **(«أفلا كسوته بعض أهلك»)** أي من امرأة أو جارية **(فإنه)** أي الشأن أو الأحمر **(لا بأس به للنساء. رواه أبو داود)**، وسبق نحوه في صحيح مسلم. وهو صريح في تحريم الحمرة على الرجال.

٤٣٦٣ ـ **(وعن هلال بن عامر رضي الله تعالى عنه)** أي المزني يعد في الكوفيين، روى عن أبيه وسمع رافعاً المزني وروى عنه يعلى وغيره **(عن أبيه)**. الظاهر أنه عامر بن ربيعة هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان أسلم قديماً، روى عنه نفر **(قال: رأيت النبي ﷺ بمنا)** بالألف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف **(يخطب على بغلة وعليه برد أحمر)**، وتأويله كما سبق أنه لم يكن كله أحمر بل كان فيه خطوط حمر، ويؤيده ما في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط **(وعلي)** أي ابن أبي طالب **(أمامه)** بفتح الهمزة منصوباً على الظرف أي

الحديث رقم ٤٣٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٥ الحديث رقم ٤٠٦٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٩١ الحديث رقم ٣٦٠٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٩٦.

الحديث رقم ٤٣٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٨ الحديث رقم ٤٠٧٣ وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧.

يُعبِّرُ عنه. رواه أبو داود.

٤٣٦٤ ـ (٦١) وعن عائشةَ، قالت: صُنِعَتْ للنبيِّ ﷺ بُردة سوداءُ، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها. رواه أبو داود.

٤٣٦٥ ـ (٦٢) وعن جابر، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو مُحْتَبٍ بشملةٍ قد وقعَ هُدْبها على قدمَيه. رواه أبو داود.

٤٣٦٦ ـ (٦٣) وعن دِحيةَ بن خليفةَ، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بقَباطيَّ، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً، فقال: «اصْدَعْها صَدْعين، فاقطعْ أحدَهما قميصاً، وأعطِ الآخرَ امرأتَكَ تختمر

قدامه (يعبر عنه) أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم، وذلك أن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة. **(رواه أبو داود رضي الله تعالى عنه)**.

٤٣٦٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: صنعت)** بصيغة المفعول **(للنبي ﷺ بردة)** نائب الفاعل **(سوداء)** صفتها **(فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها)** أي أخرجها وطرحها. **(رواه أبو داود)**.

٤٣٦٥ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة)** أي شال أو كساء **(وقد وقع هدبها)** بضم فسكون أي خيوط أطرافها **(على قدميه)**، والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء، وألقى شملته خلف ركبتيه وأخذ بكل [يد] طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتكىء على شيء وهذا عادة العرب إذا لم يتكؤوا على شيء. **(رواه أبو داود)**.

٤٣٦٦ ـ **(وعن دحية رضي الله تعالى عنه)** بكسر الدال المهملة ويفتح وبسكون الحاء المهملة فتحتية **(ابن خليفة)** أي الكلبي من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته، روى عنه نفر من التابعين **(قال: أتي النبي ﷺ)** أي جيء **(بقباطي)** بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة مفتوحة جمع قبطية، وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر **(فأعطاني منها قبطية)** بضم القاف ويكسر **(فقال)**، وفي نسخة قال: **(اصدعها)** بفتح الدال المهملة أي شقها **(صدعين)** بفتح أوّله مصدر وبكسره اسم، والمعنى اقطعها نصفين **(فاقطع)** أي ففصل **(أحدهما قميصاً)** أي لك **(وأعط الآخر)** بفتح الخاء، ويجوز كسرها أي ثانيهما **(امرأتك تختمر)** أي تتقنع

الحديث رقم ٤٣٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٩ الحديث رقم ٤٠٧٤، وأحمد في المسند ٦/ ٢١٩.
الحديث رقم ٤٣٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٩ الحديث رقم ٤٠٧٥، وأحمد في المسند ٥/ ٦٣.
الحديث رقم ٤٣٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٣ الحديث رقم ٤١١٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٥.

به». فلما أدبر، قال: «وأمرِ امرأتكَ أن تجعلَ تحتَه ثوباً لا يصِفها». رواه أبو داود.

٤٣٦٧ ـ (٦٤) وعن أمِّ سلمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وهيَ تختمر فقال: «ليَّةً لا ليَّتينِ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٣٦٨ ـ (٦٥) عن ابنِ عمَرٍ، قال: مررتُ برسول الله ﷺ وفي إِزاري استرخاءٌ. فقال: «يا عبد الله! ارفعْ إِزاركَ» فرفعتُه، ثم قال؛ «زِدْ» فزدتُ. فما زلتُ أتحرَّاها بعدُ.

(به)، وهو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وجوز جزمه على جواب الأمر، **(فلما أدبر)** أي دحية، ففيه التفات أو نقل بالمعنى **(قال)** أي النبي ﷺ له **(وأمر)** أمر من الأمر **(امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها)** بالرفع على أنه استئناف بيان للموجب، وقيل: بالجزم على جواب الأمر أي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقاً، ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماماً بحالها ولأنها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فإنه غالباً يلبس القميص فوق السراويل والإزار. **(رواه أبو داود)**.

٤٣٦٧ ـ **(عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر)** أي تلبس خمارها **(فقال: لية)** بفتح اللام والتحتية المشددة مفعول مطلق أي لوى لية واحدة **(لاليتين)** أي لفة لألفتين حذراً من الإسراف أو التشبه بالرجال فإن النساء لا ينبغي لهن أن يلبسن مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء على ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[1]. قال القاضي: أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين. **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه.

(الفصل الثالث)

٤٣٦٨ ـ **(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء)** أي استنزال، **(فقال: يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ثم قال: زد)** أي في الرفع **(فزدت)** أي فسكت النبي ﷺ **(فما زلت أتحراها)** أي أتحرى الفعلة وهي رفع الإزار شيئاً فشيئاً ذكره الطيبي والظاهر أن الضمير راجع إلى الرفعة الأخيرة، والمعنى دائم اجتهد وأبذل الجهد على أن يكون رفع إزاري على وفق تقريره ﷺ **(بعد)** مبني على الضم أي بعد قول النبي ﷺ ارفع ثم

الحديث رقم ٤٣٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٣ الحديث رقم ٤١١٥، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٦.

(١) ابن ماجه في السنن ١/ ٦١٤ الحديث رقم ١٩٠٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٣٩.

الحديث رقم ٤٣٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٣ الحديث رقم (٤٧ ـ ٢٠٨٦).

فقال بعضُ القومِ: إِلى أين؟ قال: «إِلى أنصاف السَّاقين». رواه مسلم.

٤٣٦٩ ـ (٦٦) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن جرَّ ثوبَه خُيلاء لم ينظرِ الله إِليه يومَ القيامة». فقال أبو بكر: يا رسول الله! إِزاري يسترخي، إِلاَّ أن أتعاهدَه. فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لستَ مِمَّنْ يفعلُه خُيلاء». رواه البخاري.

٤٣٧٠ ـ (٦٧) وعن عكرمة، قال: رأيتُ ابنَ عباس يأتزِرُ فيضعُ حاشيةَ إِزاره من مُقَدَّمِه على ظهرِ قدمِه، ويرفعُ من مُؤَخَّرِه قلتُ: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ

زد، **(فقال بعض القوم: إلى أين)** أي رفعته في المرة الأخيرة **(قال: إلى أنصاف الساقين. رواه مسلم)**؛ وفي الشمائل عن عبيد بن خالد المحاربي قال: «بينما أنا أمشي بالمدينة إذ إنسان خلفي يقول: ارفع إزارك فإنه أتقى». وفي رواية أنقى بالنون، وأبقى بالموحدة، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء قال: «أما لك فيّ أسوة، فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه» وعن سلمة بن الأكوع قال: كان عثمان بن عفان يأتزر إلى أنصاف ساقيه، وقال: هكذا كانت إزرة صاحبي يعني النبي ﷺ، وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه فقال: [هذا] موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين. هذا وقد سبق في الحديث الصحيح ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار.

٤٣٦٩ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **(أن النبي ﷺ قال: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)** أي نظر رحمة أو بعين عناية وقد تقدم أنه حديث متفق عليه، ورواه أحمد والأربعة أيضاً. **(فقال أبو بكر: يا رسول الله إزاري يسترخي)** أي قد يستنزل بنفسه من غير اختياري، وربما يصل إلى كعبي وقدمي **(إلا أن أتعاهده)** من التعاهد وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ والرعاية، يعني وربما يقع مني عدم التعاهد لمانع شرعي أو عرفي، فما الحكم في ذلك **(فقال له رسول الله ﷺ: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»)**. والمعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب الحرمة في جر الإزار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدر به. **(رواه البخاري)**.

٤٣٧٠ ـ **(وعن عكرمة رضي الله عنه)** أي مولى ابن عباس **(قال: رأيت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يأتزر)** أي يلبس الإزار **(فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره قلت: لم تأتزر هذه الإزرة)** بكسر أوّله وهي نوع من الاتزار **(قال: رأيت رسول الله ﷺ**

الحديث رقم ٤٣٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٩ الحديث رقم ٣٦٦٥، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٤٥ الحديث رقم ٤٠٨٥، والنسائي في ٨/ ٢٠٨ الحديث رقم ٥٣٣٥.

الحديث رقم ٤٣٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٥٤ الحديث رقم ٤٠٩٦.

يأتزرها. رواه أبو داود.

٤٣٧١ ـ (٦٨) وعن عُبادةَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعمائمِ؛ فإنها سيماءِ الملائكةِ، وأرخوها خلف ظهوركم». رواه البيهقي في شعب الإيمان.

٤٣٧٢ ـ (٦٩) وعن عائشةَ، أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاق، فأعرضَ عنها وقال: «يا أسماء! إنَّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لنْ يصلُحَ أن يُرى منها إلاّ هذا وهذا» وأشار إلىّ وجهِه وكفَّيه. رواه أبو داود.

٤٣٧٣ ـ (٧٠) وعن أبي مَطَرٍ، قال: إنَّ علياً اشترى ثوباً بثلاثةِ دراهم، فلما لبسَه قال: «الحمدُ للّهِ الذي رَزَقَني منَ الرِّياشِ

يأتزرها) أي تلك الإزرة، ولعلها وقعت مرة فصادفت رؤية ابن عباس رضي الله عنهما، ولذا أخص بهذه الإزرة من بين الأصحاب والله أعلم. **(رواه أبو داود)**.

٤٣٧١ ـ **(وعن عبادة)** أي ابن الصامت كما في نسخة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة»)** سيماء مقصور، وقد يمد أي علامتهم يوم بدر قال تعالى: **﴿يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين﴾** [آل عمران ـ ١٢٥] قال الكلبي: معتمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم **(وأرخوها)** بقطع الهمزة أي أرسلوا أطرافها **(خلف ظهركم)**، المراد به الجنس أو باعتبار كل فرد؛ وفي نسخة صحيحة خلف ظهوركم على مقابلة الجمع بالجمع. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**، ورواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق بقية الألفاظ وما يتعلق بمعانيها.

٤٣٧٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبي بكر)** [أي] الصديق **(دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق)** [بكسر الراء] جمع رقيق، ولعل هذا كان قبل الحجاب **(فأعرض عنها وقال:)** أي حال كونه معرضاً **(يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض)** أي زمان البلوغ، وخص المحيض للغالب **(لن يصلح أن يرى)** بصيغة المجهول أي يبصر **(منها)** أي من بدنها وأعضائها **(إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)**. قال الطيبي: وجاء بلن التأكيد النفي، وباسم الإشارة لمزيد التقرير. **(رواه أبو داود)**.

٤٣٧٣ ـ **(وعن أبي مطر)** بفتحتين لم يذكره المؤلف في أسمائه. **(قال: «إن علياً اشترى ثوباً بثلاثة دراهم فلما لبسه قال: الحمد لله الذي رزقني من الرياش»)** جمع الريش وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لأنه لباسه وزينته كقوله تعالى: **﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً**

الحديث رقم ٤٣٧١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٧٦ الحديث رقم ٦٢٦٢.
الحديث رقم ٤٣٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٥٧ الحديث رقم ٤١٠٤.
الحديث رقم ٤٣٧٣: أحمد في المسند ١/ ١٥٧.

ما أتجمَّلُ به في الناسِ وأُواري به عورتي» ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. رواه أحمد.

٤٣٧٤ ـ (٧١) وعن أبي أُمامةَ، قال: لبس عمرُ بن الخطاب [رضي الله عنه] ثوباً جديداً، فقال: الحمدُ لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتَجمَّلُ به في حياتي، ثمَّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لبسَ ثوباً جديداً فقال: الحمدُ لله الذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمَّل به في حياتي، ثمَّ عمَدَ إلى الثوب الذي أخلَقَ فتصدَّقَ به، كان في كنفِ اللّهِ وفي حفظِ الله وفي سترِ الله حيّاً وميتاً». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٤٣٧٥ ـ (٧٢) وعن علقمةَ بنِ أبي علقمة،

يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى﴾ [الأعراف ـ ٢٦] **(ما أتجمل به في الناس)** ما موصولة أو موصوفة **(وأواري)** أي وما أستر به **(عوراتي)**، ولعل صيغة المغالبة للمبالغة، **(ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. رواه أحمد)**.

٤٣٧٤ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه)**، الظاهر أنه أبو أمامة سعد بن حنيف الأنصاري الأوسي مشهور بكنيته ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين، ويقال: إنه سماه باسم جده لأمه سعد بن زرارة وكناه بكنيته، ولم يسمع منه شيئاً لصغره، ولذلك قد ذكره بعضهم في الذي بعد الصحابة وأثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال: وهو أحد الحملة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما وروى عنه نفر، مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة. **(قال: لبس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثوباً جديداً، فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم عمد)** بفتح الميم ويكسر أي قصد **(إلى الثوب الذي أخلق)** أي عده خلقاً **(فتصدق به كان)** جزاء الشرط **(في كنف الله)** بفتح الكاف والنون أي في حرزه وستره، وهو في الأصل الجانب والظل والناحية على ما في القاموس. فقوله: **(وفي حفظ الله وفي ستر الله)** تأكيد ومبالغة، وفي الصحاح الستر بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر ستر **(حياً وميتاً)** بتشديد الياء ويخفف أي في الدنيا والآخرة. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**. ورواه ابن أبي شيبة والحاكم[1] وصححه.

٤٣٧٥ ـ **(وعن علقمة بن أبي علقمة رضي الله تعالى عنهما)** قال المؤلف: واسم أبي

الحديث رقم ٤٣٧٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢١ الحديث رقم ٣٥٦٠، وابن ماجه في ٢/ ١١٧٨ الحديث رقم ٣٥٥٧، وأحمد في المسند ١/ ٤٤.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٥.

الحديث رقم ٤٣٧٥: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩١٣ الحديث رقم ٦ من كتاب اللباس.

عن أُمِّه، قالت: دخلتْ حفصة بنتُ عبدِ الرحمنِ على عائشةَ وعليها خمارٌ رقيقٌ، فشقَّته عائشةُ وكستها خماراً كثيفاً. رواه مالك.

٤٣٧٦ ـ (٧٣) وعن عبد الواحدِ بن أيمن، عن أبيه، قال: دخلتُ على عائشةَ وعليها دِرْعٌ قِطريٌّ ثمنُ خمسةِ دراهم فقالت: ارفعْ بصرك إلى جاريتي، انظرْ إليها، فإنها تُزهى أن تلبسه في البيتِ، وقد كان لي منها دِرعٌ على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلتْ إليَّ تستعيره.

علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها روى عن أنس بن مالك وعن أبيه، وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال، **(عن أمه)** أي أم علقمة ولم يذكرها المؤلف في الأسماء **(قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن)** أي ابن أبي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكره المؤلف **(على عائشة وعليها)** أي على حفصة **(خمار)** بكسر أوله وهو ما تغطي به المرأة رأسها **(رقيق)** أي رفيع دقيق **(فشقته عائشة)** أي قطعته نصفين غضباً عليها وجعلتهما منديلين، فلا يرد أن في شقها تضييعاً **(وكستها)** أي ألبستها بدل الخمار الرقيق **(خماراً كثيفاً)** أي غليظاً خشناً تأديباً لها وتربية بآدابها المأخوذة من المربى الأكمل في ترك الدنيا وحسن ملابسها، ويحتمل أن الخمار كان مما ينكشف ما تحتها من البدن والشعر، فغيرتها والله أعلم. **(رواه مالك)**.

٤٣٧٦ ـ **(وعن عبد الواحد بن أيمن)** رضي الله تعالى عنه أي المخزومي والد القاسم بن عبد الواحد سمع أباه وغيره من التابعين وعنه جماعة ذكره المؤلف في فصل التابعين ولم يذكر أباه أصلاً **(عن أبيه قال: دخلت على عائشة وعليها درع)** أي قميص، ففي القاموس درع المرأة قميصها، وفي المغرب درع الحديد مؤنث ودرع المرأة ما يلبس فوق القميص يذكر **(قطري)** بكسر أوّله أي مصري **(ثمن خمسة دراهم)** برفع الثمن أي ذو ثمنها، وفي نسخة بالنصب على أنه حال من الدرع قال الطيبي: أصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فقلب وجعل المثمن ثمناً، **(فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي وانظر إليها)** أي نظر تعجب **(فإنها)** أي مع حقارتها **(تزهى)** بضم أوّله ويفتح، والهاء مفتوحة لا غير أي تترفع ولا ترضى **(أن تلبسه في البيت)** أي فضلاً أن تخرج به؛ وفي فتح الباري تزهى بضم أوّله أي تأنف وتتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل يعني كما يقولون عني بالأمر، ونتجت الناقة، قال: ولأبي ذر تزهى بفتح أوّله، وقال الأصمعي لا يقال بالفتح. اهـ. قلت: إثبات المحدث أولى من نفي اللغوي، **(وقد كان لي منها)** أي من جنس هذه الثياب التي لا يؤبه بها **(درع على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه **(فما كانت امرأة تقين)** بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين، والمقينة الماشطة أي تزين لزفافها **(بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره)**، والمقصود تغير أهل الزمان مع قرب العهد فصح كل عام ترذلون بل صح في الخبر على ما رواه البخاري

الحديث رقم ٤٣٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٨٦ الحديث رقم ٢٦٢٨.

رواه البخاري.

٤٣٧٧ ـ (٧٤) وعن جابر، قال: لبسَ رسولُ الله ﷺ يوماً قَباءَ ديباجٍ أُهدِيَ له، ثمَّ أوشكَ أن نزَعَه، فأرسلَ به إلى عمر، فقيل: قد أوشكَ ما انتزعتَه يا رسول الله! فقال: «نهاني عنه جبريلُ» فجاءَ عمرُ يبكي فقال: يا رسولَ الله! كرهتَ أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ فقال: «إني لم أُعطِكَهُ تلبَسُه، إنما أعطيتُكه تبيعُه». فباعَه بألفي درهم. رواه مسلم.

٤٣٧٨ ـ (٧٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن ثوب المُصْمَتِ منَ الحريرِ، فأمَّا العَلَمُ وسَدَى الثوبِ

وأحمد والنسائي عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»[1]، والسبب هو البعد عن أنواره والاحتجاب عن أسراره. المقتضى لظلمات الظلم على أنفسنا فنسأل الله حسن الخاتمة في أنفس أنفسنا. **(رواه البخاري)**.

٤٣٧٧ ـ **(وعن جابر قال: لبس رسول الله ﷺ يوماً قباء ديباج)** بكسر الدال ويفتح **(أهدي له)** أي أرسل له هدية فكأنه لبسه مراعاة لخاطر المهدي على ما هو المتعارف، وكان لبسه إذ ذاك مباحاً **(ثم أوشك أن نزعه)** أي أسرع إلى نزعه، **(فأرسل به إلى عمر فقيل: قد أوشك ما انتزعته)** أي قد أسرع انتزاعك إياه **(يا رسول الله فقال: نهاني عنه)** أي عن لبسه **(جبريل فجاء عمر)** عطف على مقدر أي فسمع عمر هذه القضية فجاء **(يبكي)** أي باكياً **(فقال: يا رسول الله كرهت أمراً)** أي ليس هذا الثوب **(وأعطيتنيه)** أي لألبسه **(فما لي)** أي فكيف حالي ومآلي **(فقال: إني لم أعطكه تلبسه)** بالرفع، وفي نسخة بالنصب، **(إنما أعطيتكه تبيعه)** بالوجهين. قال الطيبي: تلبسه وتبيعه مرفوعان على الاستئناف لبيان الغرض من الإعطاء قلت: ولعل وجه النصب أن أصله لأن تلبسه ولأن تبيعه، فحذف اللام ثم حذف إن وأبقى الأعراب على أصله. كما قيل في قوله: تسمع بالمعيدي **(فباعه)** أي عمر الثوب **(بألفي درهم. رواه مسلم)**.

٤٣٧٨ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت»)** بضم الميم الأولى وفتح الثانية وهو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره. كذا ذكره الطيبي، فقوله: **(من الحرير)** للتأكيد أو بناء على التجريد؛ وفي القاموس ثوب مصمت لا يخالط لونه لون، **(فأما العلم)** أي من الحرير قدر أربعة أصابع **(وسدى الثوب)** بفتح السين والدال المهملتين ضد اللحمة، وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول،

---

(١) البخاري في صحيحه ١٣/ ١٩ الحديث رقم ٧٠٦٨، وأحمد في المسند ٣/ ١٧٩.

الحديث رقم ٤٣٧٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٤ الحديث رقم (١٦ ـ ٢٠٧٠).

الحديث رقم ٤٣٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٩ الحديث رقم ٤٠٥٥، وأحمد في المسند ١/ ٢١٨.

فلا بأسَ به. رواه أبو داود.

٤٣٧٩ ـ (٧٦) وعن أبي رجاءٍ، قال: خرجَ علينا عمرانُ بن حصينٍ وعليه مِطرَفٌ منْ خزٍّ، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أنعم اللَّهُ عليه نعمةً فإنَّ اللَّهَ يُحبُّ أنْ يرى أثرَ نعمتِه على عبدِه». رواه أحمد.

٤٣٨٠ ـ (٧٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، قال: كُلْ ما شئتَ،

والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف **(فلا بأس به)** لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته، وعكسه لا يجوز إلا في الحرب، وعليه أئمتنا، وعلم من هذا الحديث أن الاعتبار في الحرمة والحلية بالأكثرية والأغلبية كما ذهب إليه بعض العلماء. **(رواه أبو داود)**.

٤٣٧٩ ـ **(وعن أبي رجاء رضي الله تعالى عنه)** قال المؤلف هو عمران بن تميم العطاردي أسلم في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر وعلي وغيرهما وعنه خلق كثير، وكان عالماً عاملاً معمراً وكان من القراء مات سنة سبع ومائة، **(قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف)** بتثليث الميم وسكون المهملة فراء مفتوحة ففاء ثوب في طرفيه علمان والميم زائدة، وقال الفراء. أصله الضم لأنه في المعنى مأخوذ من أطرف أي جعل طرفيه العلمين، ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه، كذا في النهاية، والمفهوم من كلام القراء أنه لا يجوز أن يفتح وأن الكسر أفصح، لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم حيث قال: والمطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو أعلام اهـ. فقوله: من خزا ما للتأكيد أو بناء على التجريد، والخز ثوب من حرير خالص؛ وقيل: هو الثوب المنسوج من إبريسم وصوف وهو مباح، فالمراد هنا الثاني. **(قوال)**: أي عمران **(أن رسول الله ﷺ قال: من أنعم الله عليه نعمة)** أي ولو واحدة **(فإن الله يحب أن يرى)** بصيغة المجهول أي يبصر ويظهر **(أثر نعمته على عبده)**، قال الطيبي: مظهر أقيم مقام المضمر الراجح إلى المبتدأ إشعاراً بإظهار العبودية من أثر رؤية ما أنعم عليه ربه ومالكه. وفي منهاج العابدين ذكر أن فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة، فجعل يلمسها فقال له الحسن: «ما لك تنظر إلى ثيابي ثيابي ثياب أهل الجنة، وثيابك ثياب أهل النار، بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية، ثم قال الحسن: جعلوا الزهد في ثيابهم، والكبر في صدورهم، والذي يحلف به لأحدكم بكسائه أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه» اهـ. وهذا الطريق هو مختار فريق النقشبندية والسادة الشاذلية والقادة البكرية حيث لم يتقيدوا بباس خاص من صوف أو غيره كسائر الصوفية نفعنا الله ببركاتهم وحسن مقاصدهم في نياتهم. **(رواه أحمد)**.

٤٣٨٠ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال: «كل ما شئت والبس ما شئت»)** أي

الحديث رقم ٤٣٧٩: أحمد في المسند ٤/ ٤٣٨.

الحديث رقم ٤٣٨٠: البخاري تعليقاً ١٠/ ٢٥٢ باب قول الله تعالى ﴿قل من حرم زينة...﴾ كتاب اللباس.

وألبَسْ ما شئتَ ما أخطأَتْكَ اثنتان: سَرَف وَمِخيلَةٌ. رواه البخاري في ترجمة باب.

٤٣٨١ ـ (٧٨) وعن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا، واشربوا، وتصدَّقوا، والبسوا، ما لم يُخالطْ إسرافٌ ولا مَخِيلةٌ». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٨٢ ـ (٧٩) وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحسَن ما زرتمُ اللّهَ في قبورِكم ومساجدِكمُ البياضُ». رواه ابن ماجه.

من المباحات فيها **(ما أخطأتك اثنتان)** ما للدوام أي مدة تجاوز الخصلتين عنك **(سرف)** بفتحتين أي إسراف **(ومخيلة)** بفتح فكسر أي كبر وخيلاء، وقد روى ابن ماجه عن أنس مرفوعاً «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت»، والقياس عليه أن يكون من السرف أن تلبس كل ما اشتهيت، قال الطيبي: ونفي السرف مطلقاً يستلزم نفي المخيلة، فنفي المخيلة بعده للتأكيد واستيعاب ما يعرف منهما نحو قوله تعالى: ﴿**لا تقل لهما أف ولا تنهرهما**﴾ [الاسراء ـ ٢٣] قلت: الظاهر أن الآية نظير الحديث لكون الانتهار يشمل الأف. نعم مفهوم النهي، النهي عن الانتهار بالطريق الأولى، وليس كذلك في الحديث، بل الظاهر منه أن الإسراف متعلق بالكمية، والمخيلة بالكيفية؛ ولذا قيل: «لا خير في سرف ولا سرف في خير». **(رواه البخاري في ترجمة باب)** يعني تعليقاً بلا إسناد وهو موقوف لكن في معنى المرفوع الذي يليه، وهو قول المؤلف.

٤٣٨١ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا)** أي مقدار حاجتكم **(وتصدقوا)** أي بما زاد عليكم **(وألبسوا)** أي كذلك **(ما لم يخالط)** أي ما لم يدخل فيه **(إسراف ولا مخيلة)**، وهو قيد للأخير بقرينة نفي المخيلة، ويمكن أن يتعلق به الأوامر كلها مع تكلف والله أعلم. **(رواه أحمد والنسائي وابن ماجه)**.

٤٣٨٢ ـ **(وعن الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن أحسن ما زرتم الله)**. ما موصوفة أو موصولة والعائد محذوف أي [أحسن شيء] زرتم الله فيه، وفي رواية الجامع الصغير إن أحسن ما زرتم الله به **(في قبوركم)** أي للكفن، **(ومساجدكم)** أي للعبادة **(البياض)**. قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا في المساجد ظاهر لأن المسجد بيت الله، وأما في القبور فالمراد به الاكفان، فإن المؤمن بعد الموت يلقى الله فينبغي أن يكون على أكمل الحالات يعني حياً وميتاً. **(رواه ابن ماجه)** وسبق هذا المعنى في صدر الباب مستوفى.

الحديث رقم ٤٣٨١: أخرجه النسائي في السنن ٥/ ٧٩ الحديث رقم ٢٥٥٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٢ الحديث رقم ٣١٠٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٨١.

الحديث رقم ٤٣٨٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٨١ الحديث رقم ٣٥٦٨.

(١) باب الخاتم

الفصل الأول

٤٣٨٣ ـ (١) عن ابن عمَر [رضي الله عنهما]، قال: اتخذَ النبيُّ خاتماً منْ ذهبٍ وفي روايةٍ: وجعلَه في يده اليمنى، ثمَّ ألقاهُ، ثمَّ اتخذَ خاتماً منْ ورِقٍ نُقِشَ فيهِ: محمَّدٌ

باب الخاتم

بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل وإسناد الختم إليه مجاز، وسيأتي سبب اتخاذه ﷺ، وقد روي في الشمائل عن أنس أيضاً أنه قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى العجم قيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم، فاصطنع خاتماً كأني أنظر إلى بياضه في كفه ﷺ.

(الفصل الأول)

٤٣٨٣ ـ **(عن ابن عمر قال رضي الله تعالى عنه: اتخذ النبي ﷺ خاتماً)** أي أمر بصياغته أو وجد مصوغاً فاتخذه ولبسه **(من ذهب)** أي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال. قال الإمام محمد في موطئه. «لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب، ولا حديد، ولا صفر، ولا يتختم إلا بالفضة، وأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن»[١] وقال النووي: «أجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال». **(وفي رواية)** أي وزاد في رواية: **(وجعله في يده اليمنى ثم ألقاه)** أي طرحه بعدما أوحى إليه بتحريمه. قال في شرح السنة: هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الأمر فيهما من بعد أحدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه أي التحريم في حق الرجال، وثانيهما لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار. قال السيوطي [رحمه الله] في حاشية البخاري: وردت أحاديث بلبس الخاتم في اليمين، وأحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه. والأول منسوخ. قاله البيهقي: وأخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر أنه ﷺ تختم في يمينه ثم حوله في يساره **(ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق)** بكسر الراء ويسكن **(نقش فيه)** بصيغة المجهول فنائب الفاعل **(محمد**

الحديث رقم ٤٣٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٢٨ الحديث رقم ٥٨٧٩، ومسلم في ٣/ ١٦٥٥ الحديث رقم (٥٣ ـ ٢٠٩١) والنسائي في السنن ٨/ ١٩٢ الحديث رقم ٥٢٧٦، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠١ الحديث رقم ٣٦٣٩.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن، ص٣١١ عقب الحديث رقم ٨٧١، باب ما يكره من التختم بالذهب.

رسوْلُ الله ﷺ وقال: «لا ينقشنَّ أحدٌ على نَقش خاتمي هذا» وكانَ إذا لبِسَه جعلَ فَصّه

رسول الله) بجملته؛ وفي نسخة بصيغة الفاعل بمعنى أمر بالنقش فيه، فالجملة مفعولة في محل النصب أو الرفع على حكاية ما كان منقوشاً فيه، **(وقال: لا ينقش)** بضم القاف وهو نهي مؤكد أي لا يفعلن نقش خاتمه **(أحد على نقش خاتمي هذا)**. قال الطيبي: يجوز أن يكون الجار حالاً من الفاعل لأنه نكرة في سياق [النفي] أو صفة مصدر محذوف أي ناقشاً على نقش خاتمي ومماثلاً له، أو نقشاً على نقش خاتمي هذا. قال النووي: وسبب [النهي] أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل اهـ. وإنما نهاهم عنه لأنه علم أنهم سيتابعونه في هذا كما هو عادتهم في كمال المتابعة، فأجازهم باتخاذ الخاتم على ما هو المفهوم من ضمن النهي، ونهاهم عن مجرد النقش الخاص[1] لما يفوته من الحكمة والمصلحة العامة، **(وكان إذا لبسه)** فيه إشعار بأنه ما كان يلبسه على وجه الدوام، فلا ينافيه ما ورد في الشمائل عنه أيضاً «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة وكان يختم به ولا يلبسه». قال ميرك: ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على أنه ﷺ كان يلبس الخاتم هو أن جملة ولا يلبسه حال، فيفيد أنه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على أنه لا يلبسه مطلقاً، ولعل السر فيه إظهار التواضع وترك الأراءة[2] والكبر لأنه الختم في حال اللبس لا يخلو عن تكبر وخيلاء، ويجوز أن يجعل قوله: ولا يلبسه معطوفاً على قوله: يختم به، والمراد أنه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام، بل في بعض الأوقات ضرورة الاحتياج إليه للختم به كما هو مصرح في بعض الأحاديث، وأغرب ابن حجر حيث قال: ولبسه حال الختم بعيد لا يحتاج لنفيه، وقال الحنفي: يجوز أن يتعدد خاتمه ﷺ كما يكون للسلاطين والحكام، وكان يلبس منها بعضاً دون بعض وتعقبه العصام بأنه بعيد جد إلا أنه إنما [يتخذ للحاجة فيبعد أن] يتخذه ﷺ متعدداً له، وسيأتي ما يدل على تحقق التعدد والله أعلم. وكرهت طائفة لبس الخاتم مطلقاً وهو شاذ، نعم ثبت أنه ﷺ: «لما اتخذ خاتماً من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم»[3]. وهو يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة إلى الختم، وأجاب عنه البغوي بأنه إنما طرحه خوفاً عليهم من التكبر والخيلاء، وأجاب بعضهم عنه بأنه وهم من الزهري رواية، وإن ما لبسه يوماً ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وأنس، أو خاتم حديد. فقد روى أبو داود بسند جيد أنه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة، فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة: يكره، إذا قصد به الزينة، وآخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره. رواه أبو داود والنسائي لكن نقل عن أحمد أنه ضعفه والله أعلم. والحاصل أنه كان إذا لبسه **(جعل فصه)** بتثليث، فإنه والفتح أفصح وتشديد صاده ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره. ففي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن، ووهم الجوهري، وقال العسقلاني: هو بفتح الفاء

(١) في المخطوطة «الخالص». (٢) في المخطوطة «الإرادة».

(٣) البخاري في صحيحه ١٠/ ٣١٨. الحديث رقم ٥٨٦٧.

ممَّا يلي بطنَ كفِّه. متفق عليه.

٤٣٨٤ ـ (٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ القسِيِّ، والمعصفَرِ، وعن تختُّمِ الذَّهبِ، وعن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ. رواه مسلم.

٤٣٨٥ ـ (٣) وعن عبدِ الله بن عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى خاتماً منْ ذهبٍ في يدِ رجلٍ، فنزعَه، فطرحَه، فقال: «يَعْمِدُ أحدُكم إِلى جمرةٍ منْ نارٍ فيجعلُها في يدِه؟!»

والعامة تكسرها وأثبتها بعضهم لغة، وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن الملك في المثلث **(مما يلي)** أي يقرب **(بطن كفه)** قال النووي: [لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين قلت: لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة قال القاضي: خان التختم بالفضة إنما يباح لمن يحتاج إلى التختم؛ قال القاضي: وعند عدم الحاجة فالترك أفضل، وإذا تختم بالفضة فينبغي أن يكون الفص إلى باطن الكف من اليسرى. قال النووي]: ولو اتخذ [الرجل] خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب، وقيل: فيه وجهان الإباحة وعدمه. **(متفق عليه)**.

٤٣٨٤ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر)** تقدما **(وعن تختم الذهب)** أي عن لبسه للرجال لما سيأتي عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وكان على عائشة مخاتيم ذهب حتى ذهب بعضهم إلى أنه يكره للمرأة خاتم الفضة لأنه من زي الرجال، فإن لم تجد إلا خاتم فضة تصفره بزعفران أو نحوه، **(وعن قراءة القرآن في الركوع)** لأنه موضع تسبيح وكذا حكم السجود. **(رواه مسلم)**.

٤٣٨٥ ـ **(وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل)** أي أصبعه **(فنزعه)** أي فأخرجه **(فطرحه)**، وهذا أبلغ في باب الإنكار، ولذا قدمه ﷺ في قوله: إذا رأى أحد منكم منكراً فليغيره بيده. الحديث. قال النووي: فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها، **(فقال)**: أي ناصحاً **(يعمد)** بكسر الميم ويفتح، وهمزة الاستفهام الإنكاري مقدرة. قال الطيبي: فيه من التأكيد أنه أخرج الإنكار مخرج الاخباري وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه، فدل على غضب عظيم وتهديد شديد اهـ، أي أيقصد **(أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)** فإنه يؤدي إليها. قال الطيبي: قوله: إلى جمرة، كذا في

الحديث رقم ٤٣٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٨ الحديث رقم (٢٩ ـ ٢٠٧٨)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٢٢ الحديث رقم ٤٠٤٤، والترمذي في السنن ٤/ ١٩٨ الحديث رقم ١٧٣٧، والنسائي في ٨/ ١٩١ الحديث رقم ٥٢٦٧، وأحمد في المسند ١/ ١١٤.

الحديث رقم ٤٣٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٥ الحديث رقم (٥٢ ـ ٢٠٩٠).

فقيلَ للرَّجلِ بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ: خُذْ خاتمَكَ انتفِعْ به. قال: لا والله، لا آخذُه أبداً وقد طرحَه رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٣٨٦ ـ (٤) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يكتُبَ إلى كِسْرى وقيصرَ والنجاشيِّ، فقيلَ: إنهم لا يقبلونَ كتاباً إلا بخاتمٍ فصاغَ رسولُ الله ﷺ خاتماً حَلْقَةَ فضةٍ

صحيح مسلم بالتاء، وضمير المؤنث في فيجعلها؛ وفي نسخ المصابيح بغير التاء والضمير مذكر، (فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: «خذ خاتمك انتفع به») أي يبيعه أو بإعطائه أحداً من النساء (قال: «لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ»)، قال النووي: فيه المبالغة في امتثال أمر الرسول ﷺ وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة. فكان ترك الرجل أخذ خاتمه إباحة لمن أراد أخذ من الفقراء، فمن أخذه صار متصرفاً فيه. (رواه مسلم).

٤٣٨٦ ـ (وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أراد) أي حين رجع من الحديبية (أن يكتب) أي يأمر كتابه بكتابة المكاتيب فيها الدعوة إلى الله تعالى ويرسلها (إلى كسرى) بكسر الكاف ويفتح. ففي المغرب بالكسر والفتح أفصح، لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسر وأي واسع الملك (وقيصر) ملك الروم، ولما جاء كتابه إلى كسرى مزقه «فدعا عليه ﷺ بتمزيق ملكه فمزق، وإلى هرقل ملك الروم حفظه حفظ ملكه»، (والنجاشي) بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم وسكون الياء ويشدد وهو لقب ملك الحبشة وكتب ﷺ إليه واسمه أصحمة يطلب إسلامه فأجابه، وقد أسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له ﷺ، وأما النجاشي الذي بعده وكتب له ﷺ يدعوه إلى الإسلام، فلم يعرف له اسم ولا إسلام، والكتابة هذه لهذا، وأنه غير أصحمة على ما صح في مسلم عن قتادة، وكتب لأصحمة كتاباً ثانياً ليزوّجه أم حبيبة رضي الله تعالى عنها، وقد صوّرنا صور بعض المكاتيب فيما سبق من الكتاب (فقيل)، أي له كما في رواية قيل: قائله من العجم، وقيل: من قريش، ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشاً هم الذين قالوا: ذلك للنبي ﷺ لكن لا منع من الجمع (أنهم لا يقبلون) أي بطريق الاعتماد أو على سبيل الاعتبار (كتاباً إلا بخاتم) أي موضوعاً عليه بخاتم. وفي رواية إلا عليه خاتم أي وضع عليه خاتم، وقيل: فيه حذف مضاف أي عليه نقش خاتم قيل: وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه، أو أنه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم، أو الإشعار بأن ما يعرض عليهم ينبغي أن لا يطلع عليه غيرهم. ذكره ابن حجر، ولا يخفى أن الختم الذي هو شعارهم ويكون سبباً لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم إلا أن يقال: المراد الجمع بينهما، (فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً) أي أمر بصياغته، وفي رواية، فاصطنع خاتماً أي أمر أن يصنع له (حلقة فضة)

الحديث رقم ٤٣٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٢٤ الحديث رقم ٥٨٧٥، ومسلم في ٣/ ١٦٥٧ الحديث رقم (٥٨ ـ ٢٠٩٢) وأبو داود في السنن ٤/ ٤٢٣ الحديث رقم ٤٢١٤، والترمذي في ٤/ ٢١٢ الحديث رقم ١٧٤٨.

نُقِشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: كانَ نقشُ الخاتمِ ثلاثة أسطرٍ: محمَّدٌ سَطْرٌ، ورسولُ سطْرٌ، واللَّهُ سطرٌ.

٤٣٨٧ ـ (٥) وعنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ خاتمه من فضَّةٍ، وكانَ

بالإضافة مع فتح اللام ويسكن بدل من خاتماً أو بيان له؛ وفي رواية للترمذي حلقته فضة، فالجملة وصف للخاتم، وفيه إشعار بأن فصه لم يكن فضة **(نقش فيه)** بصيغة المفعول، وقيل: بالفاعل **(محمد رسول الله)** سبق أعرابه. **(رواه مسلم)**. قال البغوي في شرح السنة: «وكان هذا الخاتم في يده ﷺ، ثم كان بعده في يد أبي بكر، ثم كان بعده في يد عمر، ثم بعده في يد عثمان رضي الله تعالى عنهم حتى وقع في بئر أريس من معيقيب». وبئر أريس هو بفتح الهمزة وفتح الراء بئر معروفة قريباً من مسجد قباء عند المدينة اهـ. وسيأتي مزيد تحقيق لهذا، **(وفي رواية للبخاري)**، وكذا الترمذي عن أنس **(كان نقش الخاتم)** أي خاتم النبي ﷺ **(ثلاثة أسطر محمد سطر)** مبتدأ وخبر، **(ورسول)** بالرفع بلا تنوين على الحكاية، فإنه في الأصل مضاف وجوّز التنوين على الاعراب لأنه مبتدأ خبره **(سطر، والله)** بالرفع أو الجر على الحكاية وهو أولى، وخبره قوله: **(سطر)**. قال ميرك: وظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ من رواية عرعرة عن عروة بن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «كان فص خاتم رسول الله ﷺ حبشياً مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادة هذه شاذة، وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة أيضاً، ولم يتابع عليه. قال: وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسالم بن أبي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله، أقول: على تقدير توثيقة لا شك أن زيادة الثقة مقبولة، فيحمل هذا الحديث على الاقتصار، وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه أو على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الرواة. ثم قال ميرك: وظاهره أيضاً أنه كان على هذا التركيب لكن كتابته على السياق العادي فإن ضرورة الختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستوياً، وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك. فإنه قال: فيها محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله اهـ. وقال بعضهم: يكره لغيره ﷺ نقش اسم الله. قال ابن حجر: وهو ضعيف، أقول: لكن له وجه وجيه لا يخفى، وهو تعظيم اسم الله تعالى من أن يمتهن ولو كان أحياناً. كما قالوا: بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره، ونقشه على حجارة القبور وغيرها نعم إذا كان الجلالة من جملة العلم مثل عبد الله، فلا شك أنه لا يكره للضرورة.

٤٣٨٧ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان**

الحديث رقم ٤٣٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٢٢ الحديث رقم ٥٨٧٠، وأبو داود في السنن =

فَصُّه منه. رواه البخاري.

فصه) أي فص الخاتم (منه) أي من الفضة، وتذكيره لأنه بتأويل الورق وقيل: الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد، ويمكن أن يكون من في منه للتبعيض، والضمير للخاتم أي فصه بعض من الخاتم بخلاف ما إذا كان حجراً فإنه منفصل عنه مجاور له. (رواه البخاري)؛ وكذا الترمذي في الشمائل، ووقع في رواية أبي داود، ولفظه من فضة كله. قال ميرك: ينبغي أن يحمل على تعدد الخواتيم لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث إياس بن الحارث بن معيقيب عن أبيه عن جده أنه قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، فربما كان في يدي قال: وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ يعني كان أميناً عليه، وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلاً عن مكحول: «إن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوي عليه فضة غير أن فصه بارز». أخرجه مرسلاً أيضاً عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره، وثالثاً مسنداً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص أنه أتي به رسول الله ﷺ قال: فلبسه رسول الله ﷺ وهو الذي كان في يده حتى قبض، ومن وجه آخر عن سعيد ابن عمر والمذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد ولفظه قال: دخل عمرو ابن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا الخاتم في يدك يا عمر وقال: هذا حلقة يا رسول الله، قال: فما نقشها؟ قال: محمد رسول الله، قال: فأخذه رسول الله ﷺ وكان في يده حتى قبض، ثم يد أبي بكر حتى قبض، ثم في يد عمر حتى قبض، ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئراً لأهل المدينة يقال لها: بئر أريس، فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر، وكان عثمان يكثر إخراج خاتمه من يده وإدخاله، فالتمسوه فلم يقدروا عليه» فيحتمل أن هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشياً حيث أتي به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الأول، من ورق أي ملوي عليه قلت: ولا يلائمه قول أنس: كان يختم به أي أحياناً ولا يلبسه أي أبداً، قال ميرك: وإنما أخذه ﷺ من خالد أو عمرو لئلا يشتبه عند الختم بخاتمه الخاص إذ نقشه موافق لنقشه، فتفوت مصلحة الختم به كما سبق في سبب نهيه ﷺ عن أن ينقش أحد على نقش خاتمه، وأما الذي فصه من فضة فهو الذي أمر النبي ﷺ بصياغته. فقد أخرج الدارقطني في الأفراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى ابن أمية قال: أنا صنعت للنبي ﷺ خاتماً لم يشركني فيه أحد، نقشت فيه محمد رسول الله، وكان اتخاذه قبل اتخاذ الخاتم من خالد أو عمرو، وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتماً وزعم أن كان يلبسه فيه تمثال أسد، قال معمر: فغسله بعض أصحابنا وشربه[1]، نفيه مع إرساله ضعف لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله

= ٤/ ٤٢٤ الحديث رقم ٤٢١٧، والترمذي في ٤/ ١٩٩ الحديث رقم ١٧٤٠، والنسائي في ٨/ ١٧٣ الحديث رقم ٥١٩٨، وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٦.

(١) عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٩٤ الحديث رقم ١٩٤٦٩.

. . . .

أعلم. هذا وفي الشمائل عن ابن عمر قال: اتخذ خاتماً من ورق وكان في يده أي حقيقة بأن كان لابسه أو في تصرفه بأن كان عنده للختم، ثم كان في يد أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أي للختم به أو للتبرك على أحد المعنيين السابقين، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه أي في أصبعه من إطلاق الكل وإرادة الجزء، ويؤيده رواية البخاري. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم، والأظهر أنهم لبسوه أحياناً لأجل التبرك به وكان في أكثر الأوقات عند معيقيب جمعاً بين الروايات، وأما ما قيل من أن المراد من كون الخاتم في أيديهم أنه كان عندهم. كما يقال في العرف أن الشيء الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد أي عنده فيأبى ظاهر قوله حتى وقع أي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر أريس[1]، ثم ظاهر السياق أنه وقع من يد عثمان، وصريح ما ورد أنه وقع من معيقيب مولى سعيد بن أبي العاص وكان على خاتم النبي ﷺ في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال أنه لما دفع أحدهما إلى الآخر استقبله بأخذه فسقط، فنسب سقوطه لكل منهما إلا أنه يشكل بما وقع في البخاري من طريق أنس، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط[2]. قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده، وذكر النسائي أن عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئاً واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط. واعلم أن في رواية النسائي ما يدفع الإشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به هو التفكر الباعث على التحير في الأمر، والاضطراب في الفعل المقتضي لوقوع الخاتم من اليد مع ما فيه من الإشارة إلى تغير حاله، واضطراب الناس في إبقاء نصبه، وإنشاء عزله، وإنما سمي عبثاً صورة وإلا ففي الحقيقة نشأ عن فكرة وفكرة مثله لا تكون إلا في الحيرة، وبهذا يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه. قال النووي: في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم، وجواز لبس الخاتم، وفيه دليل أيضاً لمن قال: إن النبي ﷺ لم يورث إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين تصرفها من ولي الأمر حيث رأى المصالح، فجعل القدح عند أنس إكراماً له بخدمته، ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها ﷺ، فإنها موجودة للخليفة بعده، ثم الثاني ثم الثالث اهـ. واعترض عليه العسقلاني وقال: يجوز أن يكون الخاتم [اتخذ] من مال المصالح، فانتقل للإمام لينتفع به فيما صنع له قلت: الأصل هو الأوّل، وهذا محتمل فهو المعوّل فتأمل. وفي الباب فوائد كثيرة استوفينا بعضها في شرح الشمائل.

---

(١) البخاري في ١٠/٣١٨ الحديث رقم ٥٨٦٦.

(٢) البخاري في ١٠/٣٢٨ الحديث رقم ٥٨٧٩.

٤٣٨٨ ـ (٦) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لبسَ خاتمَ فضَّة في يمينِه، فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كانَ يجعلُ فَصَّه ممَّا يلي كفه. متفق عليه.

٤٣٨٨ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله تعالى عنه **(أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه)** أي في أوائل زمانه **(فيه)** أي مركب في الخاتم **(فص حبشي)** قيل: صانعه أو صانع نقشه حبشي أو أتي به من الحبش كما سبق، فلا ينافيه كون فصه منه على أن التعدد متعين فيه لورود الأحاديث الدالة عليه، منها رواية البخاري، ولذا قال ابن عبد البر: أنه أصح، وقال بعض الشراح من علمائنا: معناه أسود اللون يعني العقيق اهـ. ومعناه أنه أسود على لون الحبشة بأن تضرب حمرته إلى السواد، وإلا فمعدن العقيق هو اليمن ويؤيده ما قال قاضيخان عن رسول الله ﷺ: إنه كان يتختم بالعقيق، وكان في شرعة الإسلام التختم بالفضة والعقيق سنة، لكن قال شارحه: ينبغي أن يعلم أن التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجراً وهو المختار عند أبي حنيفة، وقيل: يجوز التختم بالعقيق لأنه ﷺ قال: تختموا بالعقيق فإنه مبارك اهـ. والظاهر أن الخلاف في الحلقة لا الفص حتى يجوز أن يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة بلا خلاف، وقد ورد صريحاً في خبر ذكره السيد جمال الدين في روضة الأحباب أن فص خاتمه ﷺ كانت عقيقاً، وفي النهاية يحتمل أنه أراد من الجزع أو من العقيق لأن معدنهما اليمن والحبشة أو نوع آخر ينسب إليها اهـ. وقيل: كان جزعاً أو عقيقاً، وقيل: حبشياً لأنه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة، وقيل: معنى فصه منه أن موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجراً. قال بعض الشراح وأما ما روي في التختم بالعقيق من أنه ينفي الفقر وأنه مبارك، وأن من تختم به لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ؛ وفي حديث ضعيف أن التختم بالياقوت الأصفر يمنع الطاعون والله أعلم. قلت: حديث «تختموا بالعقيق فإنه مبارك». رواه العقيلي في الضعفاء وابن لآل من مكارم الأخلاق، والحاكم في تاريخه، والبيهقي والخطيب وابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وكثرة الطرق تدل على أن الحديث له أصل، وروى ابن عدي في الكامل عن أنس رضي الله تعالى عنه بلفظ: «تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر» **(كان يجعل فصه مما يلي كفه)** استئناف بيان. **(رواه مسلم)**؛ وحديث «كان يجعل فصه مما يلي كفه». رواه ابن ماجه عن أنس، وعن ابن عمر أيضاً رضي الله تعالى عنهما. قال القاضي: روي مثل ذلك أي لبس الخاتم في اليمين عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وقد روى ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: كان خاتم

الحديث رقم ٤٣٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٨ الحديث رقم (٦٢ ـ ٢٠٩٤)، وأبو داود في السنن ٤/ ٤٢٤ الحديث رقم ٤٢١٦، والترمذي في السنن ٤/ ١٩٩ الحديث رقم ١٧٣٩، والنسائي في ٨/ ١٧٢ الحديث رقم ٥١٩٦، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠١ الحديث رقم ٣٦٤١، وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٩.

٤٣٨٩ ـ (٧) وعنه، قال: كانَ خاتمُ النبيِّ ﷺ في هذه، وأشارَ إلى الخِنصرِ منْ يده اليسرى. رواه مسلم.

٤٣٩٠ ـ (٨) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أتختَّمَ في إصبَعي هذه أو هذِه قال: فأومأ إلى الوُسطى والتي تليها. رواه مسلم.

النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى، وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز أنه فعل الأمرين، فكان يتختم في اليمين مرة، وفي اليسرى أخرى حسبما اتفق؛ وليس في شيء منها ما يدل صريحاً على المداومة والإصرار على واحد منهما قلت: قد صرح البيهقي بأن الأول منسوخ. وأخرج ابن عدي وغيره أنه ﷺ تختم في يمينه ثم حوّله في يساره اهـ؛ فكان من فعل خلافه لم يصل إليه النسخ، وأقله أن يقال: التختم في اليسرى أفضل كما هو الصحيح من مذهبنا لأنه أبعد من الإعجاب والزهو كجعل نصه مما يلي كفه. قال النووي: وقد أجمعوا على جواز التختم في اليمنى وعلى جوازه في اليسرى واختلفوا في أيهما أفضل، والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام اهـ؛ وفيه أن الأولى أن لا يقصد بلبسه الزينة فإنه قيل بكراهته، بل يلبسه للحاجة أو متابعة للسنة.

٤٣٨٩ ـ **(وعنه)** أي وعن أنس **(قال: كان خاتم النبي ﷺ)** أي في آخر الأمرين في هذه **(وأشار إلى الخنصر)** وهو أصغر أصابع اليد **(من يده اليسرى. رواه مسلم)**.

٤٣٩٠ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم»)** أي ألبس الخاتم **(«في أصبعي هذه أو هذه»)** أو للتنويع، قال الطيبي: أو هذه ليست لترديد الراوي بل للتقسيم كما في قوله تعالى: ﴿**ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً**﴾ [الإنسان ـ ٢٤] **(فأومأ)** بهمز في آخره، وفي نسخة فأومى أي فأشار **(إلى الوسطى والتي تليها)** أي المسبحة، ولم يثبت في الإبهام والبنصر رواية عن النبي ﷺ عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فيثبت ندبه في الخنصر، وإليه جنح الشافعية والحنفية، ذكره ميرك. وظاهر القياس أن لبسه في الإبهام والبنصر منهي بالنسبة إلى الرجال دون النساء. وقال النووي: يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٤٣٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٩ الحديث رقم (٦٣ ـ ٢٠٩٥).

الحديث رقم ٤٣٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٩ الحديث رقم (٦٥ ـ ٢٠٧٨)، والنسائي في ٨/ ١٧٧ الحديث رقم ٥٢١٠، وابن ماجه في ٢/ ١٤٠٣ الحديث رقم ٣٦٤٨، وأحمد في المسند ١/ ١٢٤.

الفصل الثاني

٤٣٩١ ـ (٩) عن عبد الله بن جعفرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يتختَّمُ في يمينِه رواه ابنُ ماجه.

٤٣٩٢ ـ (١٠) ورواه أبو داود، والنسائي عن عليّ.

٤٣٩٣ ـ (١١) وعن ابن عُمَرَ، قال: كانَ النبي ﷺ يتختَّمُ في يساره رواه أبو داود.

٤٣٩٤ ـ (١٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ حريراً فجعلَه في

(الفصل الثاني)

٤٣٩١ ـ **(عن عبد الله بن جعفر قال رضي الله تعالى عنه: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه». رواه ابن ماجه)**.

٤٣٩٢ ـ **(ورواه أبو داود والنسائي عن علي رضي الله تعالى عنه)**.

٤٣٩٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يتختم في يساره». رواه أبو داود)**. وفي الجامع الصغير حديث كان يتختم في يمينه، رواه البخاري والترمذي عن ابن عمر، ومسلم والنسائي عن أنس، وأحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر. وحديث «كان يتختم في يساره» رواه مسلم عن أنس، وأبو داود عن ابن عمر. وحديث «كان يتختم في يمينه، ثم حوّله في يساره»، رواه ابن عدي عن ابن عمر، وابن عساكر عن عائشة[1].

٤٣٩٤ ـ **(وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً)** أي ثوب حرير **(فجعله في**

الحديث رقم ٤٣٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٠٠ الحديث رقم ١٧٤٤، والنسائي في ٨/ ١٧٥ الحديث رقم ٥٢٠٤، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠٣ الحديث رقم ٣٦٤٧.

الحديث رقم ٤٣٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣١ الحديث رقم ٤٢٢٦، والنسائي في ٨/ ١٧٤ الحديث رقم ٥٢٠٣.

الحديث رقم ٤٣٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣١ الحديث رقم ٤٢٢٧.

(١) أخرجه في الجامع الصغير ٢/ ٤٣٠ الحديث رقم ٦٩٦٧ و٦٩٦٨ و٦٩٦٦.

الحديث رقم ٤٣٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٠ الحديث رقم ٤٠٥٧، والنسائي في ٨/ ١٦٠ الحديث رقم ٥١٤٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٩ الحديث رقم ٣٥٩٥، وأحمد في المسند ١/ ٩٦.

يمينِه، وأخذ ذهَباً فجعله في شمالِهِ، ثمَّ قال: «إنَّ هذَينِ حرامٌ على ذكورِ أُمتي» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٤٣٩٥ ـ (١٣) وعن معاوية، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ركوبِ النُّمورِ، وعن لبسِ الذهبِ إلا مقطعاً. رواه أبو داود، والنسائي.

يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين) أي كل واحد منهما (**«حرام على ذكور أمتي»**). وفي شرح الطيبي قيل: القياس حرامان إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع، أو التقدير كل واحد منهما حرام، فأفرد لئلا يتوهم الجمع. قلت: وهم الجمع في الافراد أكثر من المتبادر إلى الفهم، فالأولى حمله على المصدر. (**رواه أحمد وأبو داود والنسائي**): ورواه الطبراني عن زيد بن أرقم، عن واثلة: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي وحرام على ذكورها».

٤٣٩٥ ـ (**وعن معاوية رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ**)، وفي نسخة أن النبي ﷺ (**نهى عن ركوب النمور**) أي جلودها. وقد سبق، وهو عام في حق الرجال والنساء، وإنما الغالب وقوعه من الرجال. وفي الجامع الصغير بلفظ: «نهى عن الركوب على جلود النمار فقط»، وقال: رواه أبو داود والنسائي، (**وعن لبس الذهب**) أي للرجال (**إلا مقطعاً**) بفتح الطاء المهملة المشددة أي مكسراً قطعاً صغاراً مثل الضباب على الأسلحة والخواتيم الفضية وأعلام الثياب. كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا. وقال التوربشتي: أوّله أبو سليمان الخطابي وأحله محل التنزيه والكراهة، فجعل النهي مع الاستثناء مصروفاً إلى النساء، وقال: أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر، واليسير ما لا يجب الزكاة فيه. وهذا تقدير جيد، غير أن لفظ حديث معاوية ما هو بمنبىء عن ذلك ولا مميز في صيغة النهي بين الرجال والنساء؛ [ثم] إنه رتب النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب النمور، وذلك عام في حق الرجال والنساء، فيحتمل أن معاوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره، ثم رأى أن اليسير التافه منه إذا ركب على الفضة التي أبيحت للرجال فتحلى به قبيعة السيف، أو حلقة المنطقة، أو يشد به فص الخاتم، غير داخل في النهي قياساً على اليسير من الحرير، فاستدرك ذلك بالاستفسار من كلامه والله أعلم بحقيقة ذلك. قال الطيبي والخطابي: أراد بقوله: ما لا يجب الزكاة فيه بيان اليسير منه لا أن في الحلي المباح زكاة أي قدر كان لأنه خلاف [المذهب أي] مذهب الشافعي والله أعلم. (**رواه أبو داود والنسائي**) وروى ابن ماجه عن أبي ريحانة قوله: عن ركوب النمور فقط.

الحديث رقم ٤٣٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣٧ الحديث رقم ٤٢٣٩، والنسائي في ٨/ ١٦١ الحديث رقم ٥١٥٠، وأحمد في المسند ٤/ ٩٣.

٤٣٩٦ ـ (١٤) وعن بُريدةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ عليهِ خاتمٌ من شَبَهٍ: «ما لي أجِدُ منكَ ريحَ الأصنامِ؟» فطرحَه. ثمَّ جاء وعليهِ خاتمٌ منْ حديدٍ، فقال: «ما لي أرى عليكَ حِليةَ أهلِ النارِ؟!» فطرحه. فقال: يا رسولَ الله! من أيِّ شيءٍ أتخذُه؟ قال: «من ورِقٍ ولا تُتِمَّه مثقالاً». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

وقال محيي السنة، [رحمه الله]: وقد صحَّ عن سهلِ بن سعدٍ في الصَّداق أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «التمسْ

٤٣٩٦ ـ **(وعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لرجل عليه خاتم من شبه)** بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له: بربخ، سمي به لشبهه بالذهب لوناً. وفي القاموس الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر **(ما لي)** مقوله ﷺ، وما استفهام إنكار، ونسبه إلى نفسه. والمراد به المخاطب أي ما لك **(أجد منك ريح الأصنام)** لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه، قاله الخطابي وغيره. **(فطرحه)** أي النبي ﷺ كما سبق أو الرجل بنفسه، **(ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»؟)** بكسر الحاء جمع الحلى أي زينة بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال. وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديث. وقيل: إنما كرهه لأجل نتنه **(فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء اتخذه قال: من ورق)** أي اتخذه من ورق **(ولا تتمه)** بضم أوله وتشديد ميمه المفتوحة أي ولا تكمل وزن الخاتم من الورق **(مثقالاً)**. قال ابن الملك: تبعاً للمظهر هذا نهي إرشاد إلى الورع، فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف، قلت: وكذا أبعد من المخيلة، وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال، لكن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)** أي بسند حسن بل صححه ابن حبان. وقد صرح علماؤنا منهم قاضيخان بكراهة لبس خاتم الحديد والصفر؛ ونقل النووي في شرح المذهب عن صاحب الإبانة كراهتهما، وعن المتولي لا يكره، واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة لطلب، ولو خاتماً من حديد، ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه قلت: سيأتي الجواب عنه قال: ولخبر أبي داود؛ وكان خاتمه ﷺ من حديد ملوي عليه فضة قلت: قد سبق أنه كان يختم به ولا يلبسه، ثم قال: والحديث في النهي ضعيف، واعترض بأن له شواهد عدة إن لم ترقه إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن؛ كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم والله أعلم. **(قال)** وفي نسخة وقال **(محيي السنة [رحمه الله]: وقد صح عن سهل بن سعد في الصداق)** أي في باب الصداق بفتح الصاد ويكسر وهو المهر **(أن النبي ﷺ قال لرجل)** أي ممن أراد النكاح **(التمس)** أي اطلب للصداق

الحديث رقم ٤٣٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٢٨ الحديث رقم ٤٢٢٣، والترمذي في ٤/٢١٨ الحديث رقم ١٧٨٥، والنسائي في ٨/ ١٧٢ الحديث رقم ٥١٩٥.

ولو خاتماً من حديد».

٤٣٩٧ ـ (١٥) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يكرهُ عَشْرَ خلالٍ: الصُفرةَ ـ يعني الخلوق ـ وتغييرَ الشَّيبِ، وجرَّ الإزارِ، والتختمَ بالذَّهبِ، والتبرُّجَ بالزينةِ لغيرِ محلِّها، والضربَ بالكعابِ،

المعجل (ولو خاتماً من حديد). قال التوربشتي: هو للمبالغة في بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح وإن كان شيئاً يسيراً على ما بيناه في بابه، كقول الرجل أعطني ولو كفا من تراب، وخاتم الحديد وإن نهى عن التختم به فإنه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له. هذا ويحتمل أن يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل: «التمس ولو خاتماً من حديد»، لأن حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرائع، وحديث بريدة بعد ذلك.

٤٣٩٧ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يكره عشر خلال)** بكسر أوله جمع خلة بمعنى خصلة **(الصفرة)** بالنصب وجوز رفعه جره، ونهيه مختص بالرجال كما صرح به في حديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي: «نهى أن يتزعفر الرجل» **(يعني الخلوق)** وهو تفسير من ابن مسعود أو من بعده من الرواة. قال الطيبي: أي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وقد ورد تارة بإباحته، وتاره بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له منهم. والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة **(وتغيير الشيب)** عطف على الصفرة وهو ثاني العشرة. وقال بعض علمائنا من الشراح: يعني خضاب الشيب بحيث يبلغ به إلى السواد فيتشبه بالشباب إخفاء لشيبه، وتعمية على أعين الناظرين دون الخضاب بالحناء، فإنه تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشيب اهـ. وقال الإمام محمد في موطئه: لا نرى بالخضاب بالوشمة والحناء والصفرة بأساً وإن تركه أبيض فلا بأس، وكل ذلك حسن اهـ. وقيل: أراد تغييره بالنتف؛ وقال الطيبي: المراد بتغيير الشيب التسويد الملبس دون الخضاب بالحناء وما يضاهيه إذ ورد الأمر به اهـ. وفي الجامع الصغير «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود». رواه أحمد والنسائي عن الزبير، والترمذي عن أبي هريرة، ورواه أحمد عن أنس ولفظه: «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد»[(١)]. **(وجر الازار)** أي إسباله، وغيره خيلاء كما سبق، **(والتختم بالذهب)** أي للرجال، **(والتبرج بالزينة)** أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال **(لغير محلها)** بكسر الحاء ويفتح أي لغير زوجها ومحارمها، والمحل حيث يحل لها إظهار الزينة وبينها قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن وآبائهن**﴾ [النور ـ ٣١] الآية؛ **(والضرب بالكعاب)** بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم.

الحديث رقم ٤٣٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٢٨ الحديث رقم ٤٢٢٢، والنسائي في ٨/ ١٤١ الحديث رقم ٥٠٨٨، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٠.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٥٧ الحديث رقم ٥٧٨٥ و٥٧٨٦.

والرُّقى إلاَّ بالمعوِّذاتِ، وعقدَ التمائمِ، وعزلَ الماءِ لغيرِ محلِّه، وفسادَ الصبيِّ غيرَ مُحَرِّمِه. رواه أبو داود، والنسائي.

والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه ﷺ والصحابة. وقيل: كان ابن مغفل يلعب مع امرأته، ورخص فيه ابن المسيب على غير قمار. وفي الجامع الصغير برواية أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم عن أبي موسى مرفوعاً: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[1]. وفي معناه اللعب بالشطرنج وهو مكروه عندنا مباح عند الشافعية بشروط معتبرة لهم، **(والرقى)** بضم الراء وفتح القاف جمع رقية **(إلا بالمعوذات)** بكسر الواو المشددة ويفتح وهي المعوّذتان وما في معناهما من الأدعية المأثورة، والتعوّذ بأسمائه سبحانه؛ وقيل: المعوّذتان والإخلاص والكافرون، **(وعقد التمائم)** جمع تميمة. والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناهما؛ وقيل: التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام لأنه لا ينفع ولا يدفع إلا الله تعالى؛ **(وعزل الماء لغير محله)** اللام بمعنى عن أي إخراج المني عن المفرج وإراقته خارجه، ويجوز أن يكون معنى لغير محله بغير الإماء، فإن محل العزل الإماء دون الحرائر وهو في الحرة محمول على عدم اذنها، وقيل: فيه تعريض بإتيان الدبر أي صبه في غير الموضع الذي يحل أن يصب فيه إذ محل الماء فرج المرأة. قال الخطابي: سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأنه فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع أربابهن. قال الطيبي: يرجع معنى الروايتين أعني إثبات لفظ عن وغيره إلى معنى واحد، لأن الضمير المجرور في محله [يرجع إلى لفظ الماء] وإذا روي لغير محله يرجع إلى لفظ العزل، **(وفساد الصبي)** وهو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي. ذكره الخطابي وزاد غيره، فإنه ربما تحمل المرأة فيخل بالرضيع وبقوّة اللبن، **(غير محرمه)** بتشديد الراء المكسورة. قال القاضي: غير منصوب على الحال من فاعل يكره أي يكرهه غير محرم إياه والضمير المجرور لفساد الصبي، فإنه أقرب. وقال في جامع الأصول: يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم. قال الأشرف: غير محرمة عائد إلى فساد الصبي فقط فإنه أقرب، وإلا فالتختم بالذهب حرام، وأيضاً لو كان عائداً إلى الجميع لقال محرمها اهـ. واختاره بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي: قد تقرر أن الحال قيد للفعل فما أمكن تعلقه به يجب المصير إليه إلا أن خصه الدليل الخارجي. قال الإمام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الإجماع ولم يترك في الباقي، وأما امتناعه بقوله: لو كان عائداً إلى الجميع لقال محرمها، فجوابه أن الضمير المفرد وضع موضع اسم الإشارة اهـ، ومآله أنه يرجع إلى المذكور وهو الذي اختاره ابن الملك والله أعلم. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٤٢ الحديث رقم ٩٠٠٧.

٤٣٩٨ - (١٦) وعن ابنِ الزبيرِ: أنَّ مولاةً لهم ذهبت بابنةِ الزبيرِ إلى عمر بن الخطاب وفي رِجلها أجراسٌ، فقطعَها عمرُ [رضي الله عنه] وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن معَ كلِّ جرسٍ شيطانٌ». رواه أبو داود.

٤٣٩٩ - (١٧) وعن بُنانةَ مولاةِ عبدِ الرَّحمنِ بن حيَّانَ الأنصاري كانتْ عندَ عائشةَ إذ دخلتْ عليها بجاريةٍ، وعليها جلاجِلُ يُصوِّتن. فقالت: لا تُدخلَنَّها عَلَي إلا أن تُقَطعنَّ جلاجلَها،

وروى أحمد عن معاوية رضي الله عنه أنه ﷺ «نهى عن النوح، والشعر، والتصاوير، وجلود السباع، والتبرج، والغناء، والذهب، والخز والحرير».

٤٣٩٨ - **(وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما)** الظاهر من إطلاقه أنه عبد الله **(أن مولاة)** أي معتوقة **(لهم)** أي للزبيريين أو لأهل ابن الزبير **(ذهبت بابنة ابن الزبير إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي رجلها أجراس)** جمع جرس بفتحتين **(فقطعها عمر رضي الله عنه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع كل جرس شيطان»)** أي يزينه عند أهله. **(رواه أبو داود)**. وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً «الجرس مزامير الشيطان»[1]. هذا وفي إيراد هذا الحديث وما بعده إلى الفصل مما لا يخفى مناسبته لترجمة الباب.

٤٣٩٩ - **(وعن بنانة رضي الله عنه)** بضم موحدة وخفة النونين **(مولاة عبد الرحمن بن حيان)** بفتح حاء وتشديد تحتية **(الأنصاري)** تروي عن عائشة وعنها ابن جريج، وحديثها في الجلاجل ذكره المؤلف، **(كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها إذ دخلت)** بصيغة المجهول أي أدخلت **(عليها)** أي على عائشة رضي الله تعالى عنها **(بجارية)** أي بنت والجار والمجرور نائب فاعل دخلت، والتأنيث باعتبار أن المجرور مؤنث، **(وعليها)** أي على بعض أعضاء الجارية **(جلاجل)** بفتح الجيم الأولى وكسر الثانية جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي، والمعنى أجراس **(يصوتن)** بتشديد الواو أي يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن، **(فقالت)** أي عائشة: **(لا تدخلنها عليّ)** بضم التاء وكسر الخاء وتشديد النون على أنه نهى للغائبة أي لا تدخلنها على واحدة منكن. وفي نسخة بسكون اللام وتخفيف النون على صيغة الجمع المؤنث الحاضر **(إلا أن تقطعن جلاجلها)** بتشديد الطاء المكسورة مع ضم التاء، وفي نسخة بفتح الطاء مخففة مع فتح أوّلها والنون مؤكدة عند الكل، وفي بعض النسخ بتخفيفها على أنها ضمير جمع المؤنث، والفاعل غائبة على الأوّل ومخاطبة على الثاني. قال الطيبي: وإنما أدخل نون التأكيد في المضارع تشبيهاً له بالأمر كما أدخلت في قوله تعالى: ﴿**فلا تصيبن**﴾ [الأنفال - ٢٥] على تقدير أن يكون جواباً لقوله: «واتقوا فتنة» تشبيهاً له بالنهي.

الحديث رقم ٤٣٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣٢ الحديث رقم ٤٢٣٠.

(١) مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٢ الحديث رقم (١٠٤ - ٢١١٤).

الحديث رقم ٤٣٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣٣ الحديث رقم ٤٢٣١، وأحمد في المسند ٦/ ٢٤٢.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرس». رواه أبو داود.

٤٤٠٠ ـ (١٨) وعن عبدِ الرحمنِ بن طرَفَةَ، أنَّ جدَّه عَرفجةَ بن أسعد قُطِعَ أنفُه يومَ الكُلابِ، فاتخذَ أنفاً من ورِقٍ، فأنتنَ عليه، فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخذَ أنفاً منْ ذهبٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٠١ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أن يُحلِّقَ حبيبه حلْقةً منْ نارٍ فليحلِّقْه حَلْقةً من ذهبٍ، ومَنْ أحبَّ أنْ يُطوِّقَ حبيبَه طوْقاً من نارٍ فليُطوِّقْه طوْقاً من ذهبٍ، ومَن أحبَّ أن يُسوِّرَ حبيبَه سِواراً من نارٍ فلْيُسوِّرْه سواراً من ذهبٍ؛

قاله في الكشاف؛ (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة») بالتأنيث ويجوز تذكيره أي ملائكة الرحمة («بيتاً فيه جرس». رواه أبو داود)، أي عن بنانة. وفي الجامع الصغير رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم.

٤٤٠٠ ـ (وعن عبد الرحمن بن طرفة) بفتحتين (إن جده عرفجة بن أسعد) قال المصنف: روى عنه ابنه طرفة، وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ورق ثم من ذهب، وكان ذهب أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اهـ؛ ولم يذكر طرفة ولا أباه في أسماء رجاله، والحديث على ما ذكره المؤلف وهم أن عبد الرحمن صحابي وأنه شهد القضية حيث قال: (قطع أنفه) أي أنف جده عرفجة (يوم الكلاب) وهو بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة، بل وقعتان مشهورتان يقال لهما: الكلاب. الأوّل والثاني. قال التوربشتي: ماء عن يمين جبلة والشام وهما جبلان، ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكتم بن صيفي، والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم، (فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب)، وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف ذهباً، وكذا ربطه الأسنان بالذهب. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي).

٤٤٠١ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يحلق) بكسر الواو المشددة فقوله: (حبيبه) بالنصب، وفي نسخة بفتح الواو ورفعه، وأراد به المحبوب من زوجة أو ولد أو غيرهما (حلقة) بسكون اللام ويفتح، ونصبها على أنه مفعول ثان أي حلقة كائنة (من نار) أي باعتبار مآلها، (فليحلقه حلقة من ذهب) أي لأذنه أو لأنفه، («ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوّقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسوّر») بتشديد الواو المكسورة ويفتح على ما سبق («حبيبه [سواراً] من نار، فليسوره سواراً من ذهب»). قال الطيبي: التحليق في الحديث راجع إلى قولهم: ابل محلقة إذا كان وسمه الحلق، ولا يحمل

الحديث رقم ٤٤٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣٤ الحديث رقم ٤٢٣٢، والترمذي في ٤/ ٢١١ الحديث رقم ١٧٧٠، والنسائي في ٨/ ١٦٣ الحديث رقم ٥١٦١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣.

الحديث رقم ٤٤٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣٦ الحديث رقم ٤٢٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٤.

ولكنْ عليكم بالفضَّةِ فالعَبوا بها». رواه أبو داود.

٤٤٠٢ ـ (٢٠) وعن أسماءَ بنت يزيد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأةٍ تقلَّدتْ قِلادةً من ذهبٍ قُلِّدتْ في عُنُقِها مثلَها من النارِ يومَ القيامةِ، وأَيّما امرأةٍ جعلَتْ في أُذِنها خُرصاً من ذهبٍ جعلَ اللّهُ في أُذنها مثلَه من النارِ يوم القيامة». رواه أبو داود، والنسائي.

هذا النكير على التهديد بل على النظر له. والمعنى أن ذلك يضر بحبيبه مضرة النار، («ولكن عليكم») هو للترغيب («بالفضة فالعبوا بها») إشارة إلى أن التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب والأخذ بما لا يعنيه. ذكره الطيبي وقال ابن الملك: اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء أي اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغير من آلات الحرب. (رواه أبو داود).

٤٤٠٢ ـ (وعن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنه) أي ابن السكن (إن رسول الله ﷺ قال: «إنما أيما امرأة تقلد قلادة») بكسر القاف («من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خُرصاً») بضم أوله ويكسر؛ ففي النهاية الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الأذن. وقال ابن الملك: الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء، وقيل: بكسر الخاء قلت: والأوّل هو المشهور على لسان أهل مكة؛ وفي القاموس: الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي («جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة»). قال الخطابي: هذا يتأوّل على وجهين أحدهما أنه إنما قال ذلك في الزمان الأوّل ثم نسخ، وأبيح للنساء التحلي بالذهب، وثانيهما أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها. قال الأشرف: لو كان هذا الوعيد للامتناع عن أداء الزكاة لما خص النبي ﷺ الذهب بالذكر ولا رخص في الفضة حيث قال: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»، إذ لا فرق في وجوب الزكاة بين الذهب والفضة، والحديثان يناديان بالفرق بينهما. قال الطيبي: ويمكن أن يجاب عنه بأن الحلي الذي يصاغ من الذهب إذا أريد أن يصاغ من الفضة وكان حجمه [مثله حجمه] ووزنه أقل من وزنه بقريب من نصفه، فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة اهـ. وما قالوه كلهم إنما يستقيم على مقتضى مذهبنا من وجوب الزكاة في الحلي دون مذهبهم حيث لا زكاة في الحلي عندهم، وأما ما قيل من أنه محمول على كراهة التنزيه لأجل الإسراف في الزينة فمردود لأنه لا يترتب الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية. (رواه أبو داود والنسائي).

الحديث رقم ٤٤٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣٧ الحديث رقم ٦/ ٤٦٠ والنسائي في ٨/ ١٥٧ الحديث رقم ٥١٣٩، وأحمد في المسند ٦/ ٤٦٠.

٤٤٠٣ ـ (٢١) وعن أختٍ لحذيفةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا معشر النساءِ! أَما لكُنَّ في الفضّةِ ما تحلَّيْنَ بِهِ؟ أَما إِنَّه ليسَ منكنَّ امرأةٌ تحلَّى ذهباً تظهره إلاَّ عُذِّبتْ به». رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٤٤٠٤ ـ (٢٢) عن عقبه بنِ عامرٍ، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يمنعُ أهلَ الحليةِ والحريرِ، ويقول: «إِن كنتم تحبونَ حليةَ الجنَّةِ وحريرَها فلا تلبَسوها في الدنيا».

٤٤٠٣ ـ **(وعن أخت حذيفة رضي الله تعالى عنها)** الظاهر أنها صحابية فلا تضر جهالتها **(أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء أما لكن)** الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أي أليس لكن كفاية **(في الفضة ما تحلين به)** بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة ويفتح وبسكون الياء. وفي نسخة بفتحتين وتشديد لام مفتوحة، وفي نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة وما هذه موصولة مبتدأ خبره لكن، ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه **(أما)** بتخفيف الميم بمعنى إلا **(أنه)** أي الشأن **(ليس منكن امرأة تحلى ذهباً)** أي تلبس حلي ذهب **(تظهره)** أي للأجانب أو تكبراً أو افتخاراً، وقال الطيبي: أراد بقوله تظهره النهي الوارد في قوله تعالى: **﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾** [الأحزاب ـ ٣٣] والنهي منصب على الجزأين معاً، فلا يدل على جواز التبرج بالفضة **(إلا عذبت به)** والتعذيب مرتب على التحلية والإظهار معاً. وقال بعض الشراح من علمائنا، أنه منسوخ. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

(الفصل الثالث)

٤٤٠٤ ـ **(عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهل الحلية والحرير)** أي من إكثارهما أو من أصلهما زهداً فيهما، **(ويقول: «إن كنتم تحبون حلية أهل الجنة وحريرها»)** أي على وجه الكمال **(«فلا تلبسوها»)** أي الحلية كثيراً أو مطلقاً وهو من باب الاكتفاء، وإلا فظاهر الكلام أن يقال: فلا تلبسوهما **(«في الدنيا»)**، فإن الأمر كما ورد في الخبر «من أحب آخرته أضر بدنياه، ومن أحب دنياه أضر بآخرته، فآثروا ما يبقى على ما يفنى»[(١)]. وكما جاء في حديث آخر، أشبعكم في الدنيا أجوعكم في العقبى، ورب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». وقال البغوي: هذا الحديث منسوخ بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى

الحديث رقم ٤٤٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣٦ الحديث رقم ٤٢٣٧، والنسائي في ٨/ ١٥٦ الحديث رقم ٥١٣٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٧.

الحديث رقم ٤٤٠٤: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ١٥٦ الحديث رقم ٥١٣٦.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٠٨.

رواه النسائي.

٤٤٠٥ ـ (٢٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتخذَ خاتماً، فلبِسَه، قال: «شغلَني هذا عنكم منذُ اليوم، إِليهِ نظرة، وإِليكم نظرة» ثمَّ ألقاه.

عنه أنه ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي». (رواه النسائي).

٤٤٠٥ ـ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً) أي من ذهب أو فضة على خلاف فيه كما سيأتي بيانه (فلبسه، قال: شغلني هذا) أي الخاتم عنكم أي عن التوجه إليكم والنظر في أموركم (منذ اليوم) بنصب اليوم، وفي نسخة برفعه، وفي أخرى بجره. قال الطيبي: منذ اليوم ظرف لشغلني مضاف إلى جملة حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم، هكذا قاله الدارقطني، والمشهور أن منذ مبتدأ وما بعده خبر لأن معنى قولك: منذ يوم الجمعة ومذ يومان تلقى أوّل المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان. وقال الزجاج: ما بعده مبتدأ وهو خبر مقدم قيل: إنه وهم، لأن المعنى يأباه، فإنك مخبر عن جميع المدة بأنه يومان، وكذا اللفظ لأن يومان نكرة لا مصحح له، فلا يكون مبتدأ فإن الظرف، إنما يكون مصححاً للمبتدأ إذا كان ظرفاً له، ولو كان ظرفاً له لكان زائداً عليه، فعلى المشهور الجملة مستأنفة على طريق السؤال والجواب (إليه نظرة وإليكم نظرة) الظرف متعلق بالمصدر، والخبر محذوف أي لي نظرة إليه ولي نظرة إليك، والجملتان مبينتان لقوله: «شغلني»، (ثم ألقاه) أي طرح الخاتم من يده، واعلم أن أبا داود أخرج في سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ «اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه». والجمهور على أن هذا وهم من الزهري لأن المعروف عند غيره من أهل الحديث «إن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ إنما هو خاتم الذهب لا الورق». وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن أكثر أئمة الحديث إذ الزهري وهم فيه، ومنهم من تأوّله وأجاب عن هذا الوهم بأجوبة أقربها ما اختاره الشيخ من أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة، فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه، ولذا قال: لا ألبسه أبداً، وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به، فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم، فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش لوقوع الاشتراك؛ فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار بختم به ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند البخاري «إنما اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه فلا ينقش عليه أحد». اهـ والأظهر في الجواب، والله أعلم بالصواب أنه ﷺ بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش، فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى في لبسه ما يترتب عليه من الخيلاء فرماه، فرماه الناس. فلما احتاج إلى لبس الخاتم لأجل الختم به لبسه وقال للناس: «إنما اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً

الحديث رقم ٤٤٠٥: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ١٩٤ الحديث رقم ٥٢٨٩.

رواه النسائي.

٤٤٠٦ ـ **(٢٤)** وعن مالك، قال: أنا أكره أن يُلبس الغلمانُ شيئاً منَ الذهبِ، لأنه بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن التختمِ بالذهبِ، فأنا أكره للرِّجالِ الكبيرِ منهم والصَّغيرِ. رواه في «الموطأ».

للمصلحة فلا ينقش عليه أحد اسمنا، بل ينقش اسمه إذا احتاج إليه». وبهذا يظهر وجه قول من قال من أئمتنا وغيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام، وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة أنه ﷺ «نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان»(١). قال النووي في شرح مسلم: أجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان؛ ورووا فيه آثراً وهو شاذ مردود يدل عليه ما رواه أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم إلى آخره. والظاهر منه أنه كان يلبس الخاتم في عهد النبي ﷺ من ليس له سلطان قلت: كيف يكون الظاهر العام المحتمل سبباً لرد الخاص المنصوص عليه مع أن حديث أنس من أوائل الأمر، وقد نسخ حكمه. وحديث أبي ريحانة مما استقر الأمر عليه مع أنه لا منافاة بين الإجماع على الجواز بطريق العموم، وكراهته لبعض الناس بالخصوص. ولذا قال العسقلاني: الذي يظهر لي أن لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين والأليق بحال الرجال خلافه إلا لضرورة، فتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم. ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر أنه ﷺ نهى عن الزينة والخاتم [والله أعلم]. **(رواه النسائي)**.

٤٤٠٦ ـ **(وعن مالك)** أي ابن أنس صاحب المذهب **(قال: أنا أكره أن يلبس)** بصيغة المفعول من الألباس أي يكسى **(الغلمان)** أي الصبيان **(شيئاً من الذهب)**، وكذا الفضة إلا نحو الخاتم والحرير في معناهما **(لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ «نهى عن التختم بالذهب»)** أي فإذا كان خاتم الذهب منهياً فغيره أولى، **(فأنا أكره للرجال)** قيل: المراد بهم هنا الذكور، وإلا فالرجل ذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ، ويدل عليه تعميم قوله على طريق البدل **(الكبير منهم والصغير)**، وقيل: إنه محمول على التغليب، وفي عبارته مسامحة لأن الكراهة لا تتعلق بالصغير، بل بمن يلبسه من الكبير، قال النووي: هل يجوز إلباس حلي الذهب للأطفال المذكور فيه ثلاثة أوجه، الأصح المنصوص عليه جوازه، قلت: الصحيح عندنا منعه. **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** بالهمز في آخره، وقد يقال: بالألف وهو اسم كتابه، وفيه مسامحة كما سبق في أوّل الكتاب.

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ١٣٤.

الحديث رقم ٤٤٠٦: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩١١ الحديث رقم ٤ من كتاب اللباس.

(٢) باب النعال

الفصل الأول

٤٤٠٧ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شعرٌ.

باب النعال

بكسر النون جمع نعل كالبغال، والبغل وهو على ما في القاموس: ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة اهـ. وهو كذا في المحكم [قال ابن الأثير وهي التي تسمى الآن الناسومة، وقال بعضهم: النعل يجيء مصدراً، وقد يجيء اسماً وهو المراد هنا، ولو قال: باب النعل لاحتمل المعنيين، وإن كان المعنى الثاني هو الأظهر والأشهر][1]. قال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين اهـ، ولعله أخذه من قوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام ﴿اخلع نعليك﴾ مع ما ثبت من لبس فعله ﷺ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور، وكان يلبسه نعليه إذا قام، وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم.

(الفصل الأوّل)

٤٤٠٧ ـ **(عن ابن عمر قال رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ)**، وفي نسخة النبي ﷺ **(يلبس النعال التي ليس فيها شعر)** بفتح العين ويسكن أي يلبس النعال المصنوعة من جلود نقيت عن الشعر، زاد الترمذي ويتوضأ فيها؛ فأنا أحب أن ألبسها أي لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى، فإنه جواب عما قال له ابن جريج: «رأيتك تلبس النعال السبتية» وهي بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة إلى السبت. قال أبو عبيدة: هي المدبوغة، قال الحنفي في شرح الشمائل: وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة. قال ابن حجر: ومن ثم لم يلبسها الصحابة؛ كما أفاده خبر البخاري أن السائل قال:

باب النعال

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير.

الحديث رقم ٤٤٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٣٠٨ الحديث رقم ٥٨٥١، ومسلم في ٢/٨٤٤ الحديث رقم (٢٥ ـ ١١٨٧)، ومالك في الموطأ ١/٣٣٣ الحديث رقم ٣١ من كتاب الحج وأحمد في المسند ٢/٦٦.

رواه البخاري.

٤٤٠٨ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: إِنَّ نعلَ النبيِّ ﷺ كانَ لها قِبالانِ.

رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعل أصحابنا[١]، وعد هذه منها. أقول: الظاهر أن مراد السائل منه أن يعرف ما الحكمة في اختياره إياها ومواظبته عليها مع أن الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس وغيره إلا ما فيه المتابعة. هذا وفي قوله: يتوضأ فيها إشعار بأنه لم يكن يحترز عنها اعتماداً على أصل طهارتها أو حصول الطهارة بدباغتها؛ قال الخطابي: وقد تمسك بهذا من يدعي أن الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيها الدباغ، ولا دلالة فيه لذلك اهـ. وظاهر إطلاق هذا الحديث أنه يجوز لبسها في كل حال: وقال أحمد: يكره لبسها في المقابر لحديث بشير ابن الخصاصية قال: «بينا أنا مشي في القبور وعلى نعلان إذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك». أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم[٢] واحتج على ما ذكره وتعقبه الطحاوي: بأنه يجوز أن يكون الأمر يخلعهما لأذى كان فيهما؛ وقد ثبت في الحديث «إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين»[٣]، وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال: وقد ثبت حديث أنس أن النبي ﷺ صلى في نعليه قال: فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى. قال العسقلاني: ويحتمل أن يكون المراد بالنهي إكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك، والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال. والله أعلم بالحال. قلت: الظاهر أن المشي على القبور منهي بالنعال وبغيرها، نعم يمكن أن يكون مشيه على القبور فنهيه بأمر الخلع على أن الموضع موضع أدب وتواضع لإمكان تكبر واختال، فعالجه بالضد وأمره بالأمر الأشد وهو لا ينافي جواز لبسها دفعاً للحرج لمكان الضرورة. **(رواه البخاري)**، وكذا الترمذي في الشمائل.

٤٤٠٨ ـ **(وعن أنس قال: إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان)** القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين، ذكره في النهاية. والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين، والمراد بالأصبعين الوسطى والتي تليها قال بعض الشراح من علمائنا: يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الإبهام والتي تليه في قبال [والأصابع الأخرى في قبال] اهـ، ويؤيده ما في الشمائل عن قتادة قلت لأنس بن مالك: كيف كان نعل رسول الله

---

(١) مر ذكره.

(٢) أبو داود في السنن ٣/ ٥٥٤ الحديث رقم ٣٢٣٠، وأحمد في المسند ٥/ ٨٣ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣.

(٣) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٥ الحديث رقم ١٣٣٨.

الحديث رقم ٤٤٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣١٢ الحديث رقم ٥٨٥٧، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٧٥ الحديث رقم ٤١٣٤، والترمذي في ٤/ ٢١٢ الحديث رقم ١٧٧١، والنسائي في ٨/ ٢١٧ الحديث رقم ٥٣٦٧، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٤ الحديث رقم ٣٦١٥.

رواه البخاري.

٤٤٠٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله في غزوةٍ غزاها يقول: «استكثِروا منَ النِّعال؛ فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ راكباً ما انتعَلَ». رواه مسلم.

٤٤١٠ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتعلَ أحدُكم فلْيبدَأ باليمنى، وإذا نزعَ فليبدَأ بالشمال،

ﷺ، قال: لهما قبالان أي لكل منهما، فالإفراد في هذا الحديث باعتبار جنسها قال العسقلاني: القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل؛ وقال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشراك اهـ. وسيأتي أنه كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان مثنى شراكهما. **(رواه البخاري)**.

٤٤٠٩ ـ **(وعن جابر قال رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في غزوة غزاها يقول: استكثروا)** أي اتخذوا كثيراً **(من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل)** أي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب. قال النووي: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك؛ وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد والبخاري في تاريخه والنسائي عنه، والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين، وفي الأوسط عن ابن عمر، وروى أحمد وابن ماجه [والحاكم] بسند صحيح عن ميمونة بنت سعد مرفوعاً «نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا»[١].

٤٤١٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انتعل أحدكم)** أي أراد لبس النعل **(فليبدأ باليمنى)** بضم أوله أي باليمين كما في رواية الشمائل، **(وإذا نزع)**؛ وفي رواية خلع أي أراد خلعها، **(فليبدأ بالشمال)** بكسر أوله أي باليسرى كما في رواية. قال العسقلاني: نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، وقال الخطابي: الحذاء كرامة للرجل حيث إنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة، ويدل

الحديث رقم ٤٤٠٩: أخرجه مسلم في ٣/ ١٦٦٠ الحديث رقم (٦٦ ـ ٢٠٩٦)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٧٥ الحديث رقم ٤١٣٣.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٤٦ الحديث رقم ٢٥٣١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١.

الحديث رقم ٤٤١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣١١ الحديث رقم ٥٨٥٦، ومسلم في ٣/ ١٦٦٠ الحديث رقم (٦٧ ـ ٢٠٩٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٧٧ الحديث رقم ٤١٣٩، والترمذي في ٤/ ٢١٥ الحديث رقم ١٧٧٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٥ الحديث رقم ٣٦١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣.

لتكنِ اليمنى أوَّلهما تُنعَلُ وآخِرَهما تُنزعُ». متفق عليه.

٤٤١١ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يمشي أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ،

عليه قوله: (لتكن اليمنى)؛ وفي رواية، فلتكن اليمنى، وفي أخرى فلتكن اليمين، وينصره قوله: (أولهما) وهو متعلق بقوله: (تنعل) على خلاف في تأنيثه وتذكيره، والأول هو الأصح فيكون تذكيره على تأويل العضو، وهو منصوب على أنه خبر كان، ويحتمل الرفع على أنه مبتدأ، وتنعل خبره؛ والجملة خبر كان. ذكره الطيبي، وعلى هذا المنوال قوله: **(وآخرهما تنزع)**، وقال العسقلاني: هما منصوبان على خبر كان أو على الحال، والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين، قال ميرك: والأول في روايتنا على أن الضميرين راجعان إلى اليمنى، والثاني مما ضبطه الشيخ وأفاد أنه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين، وهذا لا يخلو عن خفاء. قال العصام: وفائدة هذه الجملة الأمر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما أن النفوس تأخذ هذا الأمر هيناً أو أنها اعتادت بتقديم اليمنى فكانت مظنة فوت تقديم اليسرى اهـ. وحاصله أن الجملة الثانية مجردة لتأكيد الأولى، وأقول: بل فيه زيادة إفادة، وهي أن المقصود من الفعلين السابقين على التهجين المذكورين إنما هو رعاية إكرام اليمنى فقط نعلاً وخلعاً حتى لا يتوهم أنه ساوى بين اليمنى واليسرى بإعطاء كلاً منهما ابتداء في أحد الفعلين، ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد، وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه، ويؤيده ما ثبت في الشمائل عن عائشة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره، وبه يظهر ضعف قول ابن حجر: إن فائدته إن الأمر بتقديم اليمنى في الأول لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال إرادة نزعهما معاً. فمن زعم أنه للتأكيد فقدوهم، وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التأكيد فقد أتى بما يمجه السمع فلا يعوّل عليه اهـ؛ وأنت تعرف أن نزعهما معاً [ولبسهما معاً] مما لا يكاد يتصوّر في أفعال العقلاء فهو أولى بما يقال في حقه «أنه قد أتى بما يمجه السمع» فلا يعوّل عليه. هذا وقد قال ميرك: زعم به من النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله: بالشمال، وقوله: فلتكن إلى قوله: تنزع [مدرج] من كلام بعض الرواة شرحاً وتأكيداً عن علمه جاهلون و[عن عمله غافلون]. **(متفق عليه)**، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٤٤١١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمشي أحدكم)** نفي بمعنى النهي للتنزيه، وفي الشمائل «لا يمشين أحدكم» **(في نعل واحدة)**، وفي راوية للشمائل

الحديث رقم ٤٤١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٠٠٩ الحديث رقم ٥٨٥٥، ومسلم في ٣/ ١٦٦٠ الحديث رقم (٦٨ ـ ٢٠٩٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٧٦ الحديث رقم ٤١٣٦، والترمذي في ٤/ ٢١٣ الحديث رقم ١٧٧٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٥ الحديث رقم ٣٦١٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٩١٦ الحديث رقم ١٤ من كتاب اللباس، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥.

لِيُحفيهُما جميعاً أو لِيُنعِلْهما جميعاً». متفق عليه.

٤٤١٢ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا انقطعَ شِسعُ نعْله فلا يمشِ في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلحَ شِسعَه»،

واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (**ليحفهما**) بضم الياء وكسر الفاء، وفي نسخة فتحهما، فهو من باب الأفعال أو من باب علم؛ والإحفاء ضد الأنعال وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف أي ليمش حافي الرجلين (**جميعاً أو**) للتخيير (**لينعلهما**)، وهو بالضبطين المذكورين (**جميعاً**)، والضمير أن للقدمين وإن لم يجر لهما ذكر لدلالة السياق؛ وهذه مشهور في لغة العرب وجاء به القرآن. ذكره ابن عبد البر وكأنه أراد قوله تعالى: ﴿**حتى توارت بالحجاب**﴾ [ص ـ ٣٢] وقوله سبحانه: ﴿**ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة**﴾ [النحل ـ ٦١] لكن إذا روي لينعلهما بفتح تعين أن يكون الضمير للنعلين اللهم إلا أن يقال: التقدير ليلبس نعل القدمين، وقد بسطنا هذا المبحث في شرح الشمائل. قال القاضي: إنما نهى عن ذلك لقلة المروءة والاختلال والخبط في المشي. وما روي عن عائشة أنها قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة إن صح فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب قلت، وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز، وإن النهي ليس للتحريم. قال الخطابي: المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي، وضعفه وقال ابن العربي: العلة فيه أنها مشية الشيطان، وقال البيهقي: الكراهة للشهرة فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، وكل شيء يصير صاحبه مشهوراً فحقه أن يجتنب. كذا حققه العسقلاني وقال: قد أخرج ابن ماجه بلفظ: «لا يمش أحدكم في نعل واحد ولا في خف واحد؛ والحق بعضهم بذلك إخراج أحد اليدين من الكم، وإلقاء الرداء على أحد المنكبين، ولبس نعل في رجل وخف في أخرى. ذكره في شرح السنة؛ وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي. (**متفق عليه**).

٤٤١٢ ـ (**وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا انقطع شسع نعله**) بكسر معجمة وسكون مهملة أي شسع نعل أحدكم كما في رواية الجامع الصغير، (**فلا يمشي**) بصيغة النفي؛ وفي نسخة صحيحة فلا يمش (**في نعل واحدة**) أي في الأخرى كما في رواية، (**حتى يصلح شسعه**) قال النووي: هو أحد سيور النعل المشدود في الزمام والزمام هو الذي يعقد فيه الشسع، وفي رواية حتى يصلحها أي النعل، قال الطيبي: ومعنى حتى أنه لا يمشي في نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى فيمشي بالنعلين. صحح في جامع الأصول هذا اللفظ. قال ميرك: وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة «إذا انقطع شسع

الحديث رقم ٤٤١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦١ الحديث رقم (٧١ ـ ٢٠٩٩)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٧٧ الحديث رقم ٤١٣٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٧.

ولاّ يمشِ في خُفٍّ واحدٍ، ولا يأكلْ بشماله، ولا يحتبي بالثوبِ الواحدِ، ولا يلتحف الصَّماءَ». رواه مسلم.

أحدكم أو شراكه، فلا يمشي في إحداهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعاً»[١]، فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غيره هذه الصورة، وإنما خرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه أولى. قال العسقلاني: وهذا دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قال: «وبما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها». قال ميرك: هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم أجده بهذا اللفظ في أصل الترمذي، بل فيه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم بن سالم عن أبيه عن عائشة قالت: «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة»[٢]. وهكذا أورده صاحب المصابيح، وصاحب المشكاة، والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله أعلم، وسيأتي في الأصل. هذا وذكر في شرح السنة أنه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث، وروي عن علي وابن عمر؛ وكان ابن سيرين لا يرى بها بأساً **(ولا يمشي)** بالنفي ومعناه النهي كما في نسخة **(في خف واحد ولا يأكل)** بالخبر ومعناه النهي على ما في نسخة، **(بشماله)** قيل: هو خبر بمعنى النهي عطف على مجموع المقيد، والقيد لا على المقيد بقيد متقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في ذلك المقيد وهو لا يصح هنا. وقيل: هو على صيغة النفي بمعنى النهي [ولا يجوز جعله نهياً معطوفاً على النهيين السابقين، والصواب أن يكون معطوفاً على النهي] السابق مأخوذاً مع شرحه كيلا يتقيد بالشرط، وحينئذ لا إشكال سواء جعل نهياً أو نفياً، **(ولا يحتبي)** بالنفي فقط **(بالثوب الواحد)** أي إذا لم يكن على عورته شيء، **(ولا يلتحف الصماء)** بتشديد الميم أي التحاف الصماء وهو لبستها ونهى عنه لأنه ربما يؤدي إلى كشف العورة، وقد سبق الكلام عليها. **(رواه مسلم)**، وروى الشرطية الأولى بانفرادها مسلم والبخاري في تاريخه والنسائي في سننه عن أبي هريرة، والطبراني عن شداد بن أوس. وفي رواية البزار وابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنها من المصائب»[٣]. وروى النسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ «كان ينهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه وأن يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء».

---

(١) مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٠ الحديث رقم (٦٩ ـ ٢٠٩٨).

(٢) الترمذي في السنن ٤/ ٢١٤ الحديث رقم ١٧٧٧.

(٣) كشف الأستار ٤/ ٣٠ الحديث رقم ٣١٢٠.

الفصل الثاني

٤٤١٣ ـ (٧) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ لنعلِ رسولِ الله ﷺ قِبالان، مُثَنًّى شراكُهما. رواه ابن ماجه.

٤٤١٤ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ ينتعلَ الرجلُ قائماً. رواه أبو داود.

٤٤١٥ ـ (٩) ورواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرةَ.

(الفصل الثاني)

٤٤١٣ ـ **(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان لنعل رسول الله ﷺ)** أي لكل واحدة **(من نعليه قبالان مثنى)** اسم مفعول من التثنية أو من المثنى كما في نسخة صحيحة، وهو صفة لقبالان، ونائب الفاعل قوله: **(شراكهما)** بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها كما في النهاية. **(رواه الترمذي)** أي في الجامع، ورواه في الشمائل عن عبد الله بن الحارث مثله، ورواه عن أبي هريرة: «كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وأول من عقد عقداً واحداً أي اتخذ قبالاً واحداً عثمان رضي الله عنه»، إشارة إلى بيان الجواز، وإن لبسه ﷺ كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة للعباد لما تقرر في الأصول أن أفعاله ﷺ أربعة مباح ومستحب وواجب وفرض. ولو لم يبين ذلك عثمان لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد أو أنه خلاف الأولى لأنه خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وصاحباه، وبه يعلم أن ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه أيضاً.

٤٤١٤ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل)** من باب الانفعال أي يلبس نعله **(الرجل قائماً)**، قال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائماً كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها. **(رواه أبو داود)**. ورواه الضياء والترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه ولفظه: نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم.

٤٤١٥ ـ **(ورواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة)**.

الحديث رقم ٤٤١٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٩٤ الحديث رقم ٣٦١٤.

الحديث رقم ٤٤١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٦ الحديث رقم ٤١٣٥.

الحديث رقم ٤٤١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٣ الحديث رقم ١٧٧٥، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٥ الحديث رقم ٣٦١٨.

٤٤١٦ ـ (١٠) وعن القاسم بن محمَّدٍ، عن عائشةَ، قالتْ: ربما مشى النبيُّ ﷺ في نعلٍ واحدةٍ. وفي رواية: أنها مشتْ بنعلٍ واحدةٍ. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا أصحُّ.

٤٤١٧ ـ (١١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: من السنَّةِ إذا جلسَ الرَّجلُ أن يخلعَ نَعْليه فيضعهما بجنبه. رواه أبو داود.

٤٤١٨ ـ (١٢) وعن ابنِ بريدةَ، عن أبيهِ، أنَّ النجاشيَ أهْدى إِلى النبيِّ ﷺ خُفَّينِ أسوَدَين ساذجَين، فلبسهما. رواه ابن ماجه. وزاد الترمذي عن ابن بريدة، عن أبيهِ: ثمَّ توضَّأ ومسح عليهِما.

٤٤١٦ ـ **(وعن القاسم بن محمد)** أي ابن أبي بكر الصدّيق وهو من كبار التابعين، وأبوه ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة وسبق ذكرهم. رضي الله عنهم **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ربما)** بتشديد الموحدة وتخفيفها، وهو هنا للقلة أي قليلاً **(مشى النبي ﷺ في نعل واحدة)**، وقد سبق الكلام عليه. **(وفي رواية أنها)** أي عائشة **(مشت بنعل واحدة، رواه الترمذي)** أي مرفوعاً وموقوفاً **(وقال: هذا)** أي المروي الثاني وهو الموقوف **(أصح)** أي إسناداً أو معنى.

٤٤١٧ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: من السنة)** خبر مقدم **(إذا جلس الرجل)** ظرف للمبتدأ وهو قوله: **(أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه)** أي الأيسر تعظيماً للأيمن، ولا يضع قدامه تعظيماً للقبلة، ولا وراءه خوفاً من السرقة. وكان في أصل الطيبي أن من بزيادة أن؛ فقال: اسم أن قوله: أن يخلع، وإذا جلس ظرف له. **(رواه أبو داود)**.

٤٤١٨ ـ **(وعن ابن بريدة رضي الله تعالى عنه)**، وفي بعض النسخ عن أبي بريدة قال ميرك: وهو غلط فاحش. اهـ وقد يوجه بأنه كنيته واسمه عبد الله، **(عن أبيه)** أي بريدة بن الحصيب الأسلمي صحابي مشهور سبق ذكره، **(أن النجاشي)** بفتح النون ويكسر وبتخفيف الجيم والياء وتشدد وقد تسكن ذكره ميرك، وهو أصحمة ملك الحبشة وقد أسلم وكان نصرانياً **(أهدى إلى النبي ﷺ)**؛ وفي رواية للنبي ﷺ، والاستعمالان شائعان. ففي الصحاح: الهدية واحدة الهدايا. يقال: أهديت إليه وله بمعنى **(خفين أسودين ساذجين)** بفتح الذال المعجمة معرب سادة على ما في القاموس أي غير منقوشين إما بالخياطة أو بغيرها، أو لاشية فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر كما في رواية نعلين جرداوين، **(فلبسهما)** أي على الطهارة. **(رواه ابن ماجه وزاد الترمذي عن ابن بريدة)**. وفي نسخة عن أبي بريدة، **(عن أبيه ثم توضأ)** أي بعدما أحدث أو بعدما جدد، **(ومسح عليهما)** قال ميرك، وقد أخرج ابن حبان من

الحديث رقم ٤٤١٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٤ الحديث رقم ١٧٧٧ ـ ١٧٧٨.

الحديث رقم ٤٤١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٧ الحديث رقم ٤١٣٨.

الحديث رقم ٤٤١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١١٤ الحديث رقم ٢٨٢٠ وابن ماجه في ١/ ١٥٢ الحديث رقم ٥٤٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢.

[وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث].

(٣) باب الترجل

الفصل الأول

٤٤١٩ ـ (١) عن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائض. متفق عليه.

طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الإسناد إن النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ إني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين، فتوضأ النبي ﷺ ومسح عليهما. قال سليمان بن داود: رواية عن الهيثم قلت للهيثم: ما العطاف؟ قال: الطيلسان. وفي الشمائل أهدى دحية للنبي ﷺ خفين وجبة فلبسهما حتى تخرقا، لا يدري أذكاهما أم لا. وفي الحديث دلالة على أن الأصل في الأشياء المجهولة هو الطهارة، ثم نفى الصحابي درايته ﷺ أما لتصريحه له بذلك أو لأنه أخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحص حاله. قال ميرك: وفي الحديث دليل على أنه ﷺ لبس الخف ومسح عليها، وقد تواتر عند أهل السنة حديث المسح على الخفين في السفر والحضر.

باب الترجل

بضم الجيم المشددة. في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، نقله الطيبي. والأظهر ما قال بعضهم: «رجل شعره» أي أرسله بالمشط، وترجل فعل ذلك بنفسه اهـ، أو طلب من غيره [ذلك]؛ وفي القاموس [شعر] رجل وككتف وكجبل بين السبوطة والجعودة، وقد رجل كفرح ورجلته ترجيلاً، وفي تنوير المصابيح الترجل التطهر والتزين، والترجيل تسريح الشعر بالمشط.

(الفصل الأوّل)

٤٤١٩ ـ **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ»)** أي شعر رأسه **(«وأنا حائض»)** فيه جواز المخالطة مع الحائض. **(متفق عليه)**؛ وكذا رواه الترمذي

الحديث رقم ٤٤١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٦٨ الحديث رقم ٥٩٢٥، ومسلم في ١/ ٢٤٤ الحديث رقم (٩ ـ ٢٩٧)، وأبو داود في السنن ٢/ ٨٣٤ الحديث رقم ٢٤٦٩، وابن ماجه في ١/ ٢٠٨ الحديث رقم ٦٣٣، والدارمي في ١/ ٢٦٢ الحديث رقم ١٠٥٨، ومالك في الموطأ ١/ ٦٠ الحديث رقم ١٠٢، من كتاب الطهارة، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٠.

٤٤٢٠ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الفِطرة خمسٌ: الختانُ،

في الشمائل. قال ميرك: كذا عند جميع الرواة عن مالك؛ ورواه أبو حذيفة عنه عن هشام بلفظ: «أنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه إليها»؛ أخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة [للمعتكف] هي الجماع ومقدماته؛ وأن الحائض لا تدخل المسجد. كذا قالوا: قال ابن بطال: فيه حجة على الشافعي في قوله: إن المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء، قال العسقلاني: لا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقب ذلك بلا فصل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء.

٤٤٢٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الفطرة)** أي فطرة الإسلام **(خمس)**، قال القاضي وغيره: فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليه. قال السيوطي: وهذا أحسن ما قيل في تفسيرها وأجمعه **(الختان)** بكسر أوّله. ففي القاموس ختنه يختنه فهو ختين ومختون قطع غُرلته، والاسم ككتاب، والغرلة بالضم القلفة. قال في شرح شرعة الإسلام: من السنة الختان، وبه قال أبو حنيفة، وقال الأكثرون ومنهم الشافعي: «أنه واجب لأنه من شعائر الإسلام»، وشدد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيه وقال الأقلف: «لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته»، وقال ابن شريح: ستر العورة واجب اتفاقاً، فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها، فجواز الكشف دليل وجوبه، كذا في التنوير. ويمكن أن مراد أبي حنيفة أنه ثابت بالسنة لا أنه غير واجب، لكن غالب الكتب مشحون بأن الختان سنة، لكن إن لم يولد مختوناً ختاناً تاماً، وإنما قيدنا به لما في الخلاصة؛ ومجمع الفتاوى صبي ولد مختوناً بحيث لو رآه إنسان يراه كأنه ختن، ويشق عليه الختان مرة أخرى، واعترف بذلك أهل البصيرة من الحجامين ترك ولا يتعرض له وذكر زين العرب: «إن أربعة عشر نبياً ولدوا مختونين آدم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى، وحنظلة بن صفوان ـ وهو نبي أصحاب الرس ـ ونبينا محمد ﷺ وعلى سائر الأنبياء والمرسلين». وذكر صاحب الشرعة: «أنه قد ولد الأنبياء كلهم مختونين مسرورين» أي مقطوعي السرة كرامة لهم لئلا ينظر أحد إلى عوراتهم إلا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإنه قد ختن نفسه ليستن بسننه بعدها هذا للرجال، وأما للنساء فمكرمة. ففي خزانة الفتاوى: «ختان الرجال سنة» واختلفوا في ختان المرأة. قال في أدب القاضي: مكروه؛ وفي موضع آخر سنة! وقال بعض العلماء: واجب، وقال، بعضهم: فرض،

الحديث رقم ٤٤٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٣٤٩ الحديث رقم ٥٨٩١، ومسلم في ١/ ٢٢٢ الحديث رقم (٥٠ ـ ٢٥٧) وأبو داود في السنن ٤/ ٤١٢ الحديث رقم ٤١٩٨، والترمذي في ٥/ ٨٥ الحديث رقم ٢٧٥٦ والنسائي في ٨/ ١٨١ الحديث رقم ٥٢٢٥، وابن ماجه في ١/ ١٠٧ الحديث رقم ٢٩٢، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢١ الحديث رقم ٣ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٠.

والاستحدادُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ،

قلت: والصحيح أنه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام «الختان سنة للرجال ومكرُمة للنساء». رواه أحمد بسند حسن عن والد أبي المليح، والطبراني عن شداد بن أوس؛ وعن ابن عباس والمكرُمة بضم الراء واحدة المكارم؛ وفي فتاوى الصوفية أن وقت الختان من سبع إلى عشر سنين اهـ، وكأنه أراد الوقت الأفضل الأعدل **(والاستحداد)** أي حلق العانة، وهو استفعال من الحديد، وهو استعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة ذي الشعر الذي حوالى ذكر الرجل وفرج المرأة. زاد ابن شريح «وحلقة الدبر»، فجعل العانة منبت الشعر مطلقاً، والمشهور الأوّل. فإن أزال شعره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة؛ كذا في شرح المشارق، ويجب أن يعلم أنه لا يقطع شيئاً من شعر وهو جنب، **(وقص الشارب)**، وهو الشعر النابت على طرف الشفة العليا، وللنسائي «وحلق الشارب»، وله أيضاً «وتقصير الشارب». وقال النووي: المختار في قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه، وأما رواية احفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين. وقال القرطبي: «قص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ». وقال الإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك؛ وذهب الكوفيون أي بضعهم إلى أنه الاستئصال، وذهب الطبري إلى التخيير في ذلك فقال: ذكر أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال، وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك، وقد دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت. وقال العسقلاني: ورجح ذلك ثبوت الأمرين في الأحاديث المرفوعة. كذا حققه السيوطي؛ وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه؛ وعن أبي يوسف لا بأس بذلك، ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين؛ وعن أبي حنيفة يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة، وأما حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك الأدب. كذا في القنية، **(وتقليم الأظفار)**. والمستحب ما ذكره النووي واختاره الغزالي [رحمه الله] في الأحياء، وهو أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها إلى آخرها، ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم ببنصر اليسرى. وفي القنية: «إذا قلم أظافيره، أو جز شعره ينبغي أن يدفن قلامته، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو المغتسل يكره». وفي حديث مرسل عند البيهقي كان ﷺ يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة». وروى النووي كالعبادي من أراد أن يأتيه الغنى على كره، فليقلم أظفاره يوم الخميس. وفي حديث ضعيف، يا علي قص الأظفار، وانتف الإبط، واحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة». قيل: ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث، بل كيفما احتاج إليه، ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء. وما يعزى من النظم في ذلك لعلي أو غيره باطل ذكره ابن حجر. ومن الفوائد المتعلقة بالظفر ما روى ابن أبي حاتم في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال: «كان لباس آدم الظفر بمنزلة الريش على الطير، فلما عصى سقط منه لباسه، وتركت الأظفار زينة ومنافع». وروي أيضاً عن السدي قال: «كان آدم طوله

ونتفُ الإبطِ». متفق عليه.

٤٤٢١ ـ (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خالفوا المشركين: أوفروا اللحى، وأَحفوا الشوارب»

ستون ذراعاً فكساه الله هذا الجلد وأعانه بالظفر يحك به». كذا في إتمام الدراية لقراء النقاية، **(ونتف الإبط)** أي نتف شعره، والإبط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وحكي كسرها يذكر ويؤنث؛ ذكره السيوطي. قال الطيبي: كذا أي بصيغة الأفراد في صحيح البخاري ومسلم، وجامع الأصول، وفي بعض نسخ المصابيح، وفي بعضها الآباط بالجمع، وفي القاموس الإبط باطن المنكب وبكسر الباء، وقد يؤنث، والجمع آباط. قال في شرح المشارق: المفهوم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. «إن حلق الإبط ليس بسنة بل السنة نتفه لأن شعره يغلظ بالحلق، ويكون أعون للرائحة الكريهة». قال النووي: النتف أفضل لمن قوي عليه لما حكي أن الشافعي كان يحلق ابطه فقال: علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع؛ وفي الفردوس عن عبد الله بن بشير [رحمه الله] مرفوعاً: «لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الأنف فإنه يورث الأكلة، ولكن قصوه قصاً». ذكره في شرح السنة: **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير بلفظ «خمس من الفطرة» الخ. رواه أحمد والشيخان[1]. قال النووي: قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة، وليست الفطرة منحصرة في العشر، ثم إن معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة، وفي بعضها خلاف كالختان، ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى: **﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾** [الأنعام ـ ١٤١] فالإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب، والختان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء، ثم الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.

٤٤٢١ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين»)** أي فإنهم يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول، كما فسره بقوله: **(أوفروا)** أي أكثروا **(اللحى)** بكسر اللام وحكي عنهما، وبالقصر جمع لحية بالكسر ما ينبت على الخدين والذقن. ذكره السيوطي، والمعنى «اتركوا اللحى كثيراً بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر» **(وأحفوا)** بقطع الهمزة أي قصوا **(الشوارب)**. في الجامع الصغير قدم هذه الجملة على الأولى، ثم في المغرب أحفى شاربه بالحاء المهملة أي بالغ في جزه. قيل: الإحفاء قريب من الحلق،

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٤١ الحديث رقم ٣٩٥٣.

الحديث رقم ٤٤٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٥١ الحديث رقم ٥٨٩٣، ومسلم في ١/ ٢٢٢ الحديث رقم (٥٢ ـ ٢٥٩)، وأبو داود في السنن ٤/ ٤١٣ الحديث رقم ٤١٩٩، والترمذي في السنن ٥/ ٨٨ الحديث رقم ٣٧٦٣، والنسائي في ٨/ ١٨١ الحديث رقم ٥٢٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ٥٢.

وفي رواية: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى». متفق عليه.

٤٤٢٢ ـ (٤) وعن أَنس، قال: وُقِّت لنا في قصِّ الشارب وتقليمِ الأظفارِ ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نتركَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً.

وأما الحلق فلم يرد، بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة. قال القاضي وغيره: الإحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير للاستقصاء في أخذ الشارب. وفي معناه قوله **(وفي رواية: انهكوا الشوارب)** وهو بفتح الهمزة وكسر الهاء، وفي نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء؛ يقال: نهك كفرح وأنهك بالغ في قصه **(واعفوا اللحى)** بقطع الهمزة بمعنى أوفروا؛ وفي الأحياء عشرة خصال مكروهة وبعضها أشد من بعض، وهو خضابها بالسواد، وتبييصها بالكبريت وغيره، ونتفها، ونتف الشيب، والنقصان منها والزيادة فيها، وتسريحها تصنعاً لأجل الرياء، وتركها شعثة إظهاراً للزهد، والنظر إلى سوادها عجباً بالشباب وإلى بياضها تكبراً بعلق السن، وخضابها بالحمرة والصفرة تشبيهاً بالصالحين لا لاتباع السنة؛ وزاد النووي: «وعقدها وتصفيفها طاقة فوق طاقة، وحلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها». ذكره الطيبي، وسيجيء استحباب أخذ اللحية طولاً وعرضاً لكنه مقيد بما إذا زاد على القبضة، وهذا في الابتداء وأما بعدما طالت فقالوا: لا يجوز قصها كراهة أن تصير وعرضاً لكنه مقيد بما إذا زاد على القبضة، وهذا في الابتداء وأما بعدما طالت فقالوا: لا يجوز قصها كراهة أن تصير مثلة، وأقول: ينبغي أن يدرج في أخذها لتصير مقدار قبضة على ما هو السنة، والاعتدال المتعارف لا أنه يأخذها بالمرة فيكون مثلة، **(متفق عليه)**.

٤٤٢٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: وقت)** بصيغة المجهول من التوقيت أي وقت رسول الله ﷺ وبين وعين **(لنا)** أي لأجلنا **(في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الابط، وحلق العانة أن لا نترك)** أي نحن هذه الأشياء **(أكثر من أربعين ليلة)**، والمعنى أن لا نترك تركاً يتجاوز أربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين، لأن المختار أن يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول، فإذا طال حلق وقص وقلم. ذكره النووي. وفي شرح السنة عن أبي عبد الله الأغر: «إن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره في كل جمعة» اهـ. ومفهومه أن حلق العانة ونتف الابط كان يؤخرهما، وهو الظاهر لعدم إطالتهما في أسبوع، قال ابن الملك: وقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره [ويحفي] شاربه في كل جمعة، ويحلق العانة عشرين يوماً، وينتف الإبط في كل أربعين يوماً». وفي القنية الأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ذلك، ففي كل خمسة عشر يوماً ولا عذر في تركه وراء الأربعين،

الحديث رقم ٤٤٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٢ الحديث رقم (٥١ ـ ٢٥٨)، والترمذي في السنن ٥/ ٨٦ الحديث رقم ٢٧٥٩، والنسائي في ١/ ١٥ الحديث رقم ١٤، وابن ماجه في ١/ ١٠٨ الحديث رقم ٢٩٥، وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٠٥.

رواه مسلم.

٤٤٢٣ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اليهودَ والنصارى لا يَصبِغون فخالفوهم». متفق عليه.

٤٤٢٤ ـ (٦) وعن جابر، قال: أُتي بأبي قُحافةَ يومَ فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة

فالأسبوع هو الأفضل والخمسة عشر هو الأوسط، والأربعون هو الأبعد ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد عندنا. (رواه مسلم). قال المظهر: وقد جاء في توقيت هذه الأشياء أحاديث ليست في المصابيح عن ابن عمر وأبي عبد الله الأغر «أن النبي ﷺ كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره كل جمعة قبل أن يخرج إلى صلاة الجمعة، وقيل: كان يحلق العانة وينتف الابط في كل أربعين يوماً، وقيل: في كل شهر اهـ، وهو أعدل الأقوال كما لا يخفى. قال قاضيخان: رجل وقت لقلم أظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة، قالوا: إن كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره إلى يومها تأخيراً فاحشاً كان مكروهاً لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً، فإن لم يجاوز الحد وأخر تبركاً بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام» اهـ. ولا يخفى أن ذكر حلق الرأس لا مدخل له في هذا المقام، فإنه لا تعيين له بلا كلام. والصواب في علة كراهة تأخير قلم الظفر مخالفة السنة لا التعليل بأنه يوجب تضييق الرزق مع أنه إن صح فهو تفريع على تلك المخالفة لا أنه أصل في التعليل، فتأمل.

٤٤٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون»)** بضم الموحدة، وفي نسخة بفتحها، وفي أخرى بكسرها. ففي القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر والمفعول محذوف، والمعنى لا يخضبون لحاهم **(فخالفوهم)** أي فاخضبوها أنتم بالحناء. **(متفق عليه)**. ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٤٢٤ ـ **(وعن جابر قال رضي الله تعالى عنه: أتي)** أي جيء **(بأبي قحافة)** بضم القاف وهو والد الصديق رضي الله تعالى عنه واسمه عثمان بن عامر قرشي تميمي أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر، ومات سنة أربع عشرة وله تسع وتسعون سنة، روى عنه الصديق وأسماء بنت أبي بكر، **(يوم فتح مكة)** أي أول ما أسلم **(ورأسه ولحيته كالثغامة)** بضم المثلثة وبالغين المعجمة، في الأصول المصححة وكذا ضبطه ميرك شاه، وقيل: بتثليث أوله، وهو

الحديث رقم ٤٤٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٥٤ الحديث رقم ٥٨٩٩، ومسلم في ٣/ ١٦٦٣ الحديث رقم (٨٠ـ ٢١٠٣)، وأبو داود في السنن ٤/ ٤١٥ الحديث رقم ٤٢٠٣، والنسائي في ٨/ ١٣٧ الحديث رقم ٥٠٧٢، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٦ الحديث رقم ٣٦٢١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠.

الحديث رقم ٤٤٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٣ الحديث رقم (٧٩ ـ ٢١٠٢)، وأبو داود في السنن ٤/ ٤١٥ الحديث رقم ٤٢٠٤، والنسائي في ٨/ ١٨٥ الحديث رقم ٥٢٤٢، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٧ الحديث رقم ٣٦٢٤.

بياضاً. فقال النبيُّ ﷺ: «غيِّروا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السَّواد». رواه مسلم.

٤٤٢٥ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يحبُّ موافقة أهل

كذا في بعض النسخ، لكن في القاموس: التغام كسجاب نبت فارسيته درمثه واحدته بهاء، والرأس صار كالثغامة بياضاً؛ وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب. وقوله: (**بياضاً**) تمييز عن النسبة التي هي التشبيه، ذكره الطيبي وغيره. (**فقال النبي ﷺ: غيروا هذا**) أي البياض (**بشيء**) أي من الخضاب (**واجتنبوا السواد**). قال ابن الملك: قيل: هذا في حق غير الغزاة، وأما من فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو لا للتزيين فلا بأس به، روي أن عثمان والحسن والحسين خضبوا رضي الله تعالى عنهم لحاهم بالسواد للمهابة. (**رواه مسلم**)، وأخرجه أحمد من حديث أنس قال: جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة [يحمله] حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فأسلم، ورأسه ولحيته كالتغامة بياضاً الخ وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر رضي الله تعالى عنه: «فذهبوا به وحمروه». وروى أحمد والنسائي عن الزبير، والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «غيرو الشيب ولا تشبهوا باليهود»[(١)]؛ وفي رواية أخرى لأحمد وابن حبان عن أبي هريرة ولفظه: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى»[(٢)]. وفي رواية أخرى لأحمد عن أنس رضي الله عنه ولفظه: «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد»[(٣)]. قال النووي في الخضاب أقوال وأصحها: إن خضاب [الشيب] للرجل والمرأة يستحب، بالسواد حرام. وقد سبق عن الإمام محمد أنه قال في موطئه: لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأساً وإن تركه أبيض فلا بأس به كل ذلك حسن. وفي الشرعة الخضاب سنة ثبت قولاً وفعلاً. قال شارحه: أما الأول فلحديث أبي هريرة السابق، وأما الثاني فلما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «إن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران» وسيأتي. وفي مجمع الفتاوى اختلفت الرواية في أن النبي ﷺ هل فعل الخضاب في عمره، والأصح أنه لم يفعل، يعني الأصح أنه لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم الحاجة إليه، وأما خضاب رأسه بالحناء فهو مشهور. وقيل: كان فعله غير مرة لدفع الصداع والحرارة قلت: ويؤيده ما ورد في الاختضاب من الأحاديث منها «اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم». رواه البزار وأبو نعيم في الطب عن أنس، ومنها «اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الروع». رواه أبو يعلى والحاكم في الكنى عن أنس، ومنها «اختضبوا وأفرقوا وخالفوا اليهود». رواه ابن عدي عن ابن عمر، وسيأتي لهذا زيادة بحث.

٤٤٢٥ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل**

---

(١) راجع الحديث رقم (٤٤٥٥). (٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦١.

(٣) أحمد في المسند ٣/ ٣٤٧.

الحديث رقم ٤٤٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٦١ الحديث رقم ٥٩١٧، ومسلم في ٤/ ١٨١٧ الحديث رقم (٩٠ ـ ٣٣٦) وأبو داود في السنن ٤/ ٤٠٧ الحديث رقم ٤١٨٨، والنسائي في ٨/ ١٨٤ =

الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهلُ الكتاب يسدُلون أشعارهم، وكان المشركون يفرِقون رؤوسهم، فسدَل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعدُ.

الكتاب فيما) أي في أمر **(لم يؤمر فيه)** أي بشيء من مخالفته. قال ابن الملك: أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة، **(وكان أهل الكتاب)** أي اليهود والنصارى **(يسدلون)** بضم الدال ويكسر. ففي المغرب سدل من باب طلب، وأسدل خطأ. وفي القاموس سدله يسدله ويسدله وأسدله أرخاه وأرسله **(أشعارهم)**، والمراد به هنا إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره، ونصف من جانب يساره كذلك. وقيل: سدل الشعر إذا أرسله ولم يضم جوانبه؛ وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصعة، والفرق فرق الشعر بعضه من بعض. وقيل: السدل أن يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين، والفرق أن يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب لقوله: **(وكان المشركون يفرقون)** بكسر الراء ويضم وروى من التفريق **(رؤوسهم)** أي شعر رؤوسهم بعضها من بعض ويكشفونها عن جبينهم. قال العسقلاني: الفرق قسمة الشعر، والمفرق وسط الرأس وأصله من الفرق بين الشيئين **(فسدل النبي ﷺ ناصيته)** أي حين قدم المدينة **(ثم فرق)** بالتخفيف وقد يشدد، وزاد في الشمائل رأسه أي شعره **(بعد)** بضم الدال أي بعد ذلك من الزمان. قال ابن الملك: لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أتاه وأمره بالفرق ففرق المسلمون رؤوسهم. قال النووي: واختلفوا في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء؛ فقيل: فعله ائتلافاً لهم في أول الإسلام، وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأصنام، فلما أغناه الله تعالى عن ذلك وأظهر الإسلام على الدين كله خالفهم في أمور منها «صبغ الشيب». وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه فيه شيء، وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه واستدل بعض الأصوليين بالحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا يدل على أنه ليس بشرع لنا لأنه قال: يحب موافقتهم، فأشار إلى أنه كان مخيراً فيه، ولو كان شرعاً لنا لتحتم اتباعه قالوا: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه ﷺ، والظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله: إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه. قال القاضي عياض: نسخ السدل، فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجملة، قال: ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان اجتهاداً في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي، فيكون الفرق مستحباً. وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن افترقت فرقها وإلا تركها. والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل، والفرق أفضل اهـ. وقال العسقلاني: جزم الحازمي أن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ «ثم أمر بالفرق»، وكان الفرق آخر الأمرين. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله أعلم. هذا والأمور التي وافق فيها النبي ﷺ أهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق، وترك صبغ الشعر ثم فعله، وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله أو بعده، واستقبال بيت المقدس ثم

= الحديث رقم ٥٢٣٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٩ الحديث رقم ٣٦٣٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٨٧.

متفق عليه.

٤٤٢٦ ـ (٨) وعن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن القَزَع قيل لنافع: ما القَزَع؟ قال: يُحْلق بعضُ رأس الصبيِّ، ويترك البعضُ. متفق عليه. وألحق بعضهم التفسير بالحديث.

٤٤٢٧ ـ (٩) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حُلق بعضُ رأسه وتُرِكَ بعضُه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلِقوا كلَّه أو اتركوا كلَّه».

الكعبة، وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع، وصوم يوم الجمعة وحده ثم النهي عنه، والقيام للجنازة ثم تركه، ومنها النهي عن صوم يوم السبت. وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره، وصرح بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة أنه ﷺ «كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول: إنهما يوماً عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم». وفي لفظ: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه يوم السبت والأحد». وأشار بقوله: يوماً» أن السبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى. **(متفق عليه)**.

٤٤٢٦ ـ **(وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي)**، وفي نسخة صحيحة رسول الله (ﷺ، **«ينهى عن القزع»**) بفتح قاف وزاي فعين مهملة. في شرح السنة أصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في رأسه بها **(قيل لنافع: ما القزع؟ قال: تحلق)**، بصيغة المجهول **(بعض رأس الصبي ويترك البعض)**. قال النووي: القزع حلق بعض الرأس مطلقاً وهو الأصح لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به، وأجمعوا على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة، وهي كراهة تنزيه. **(متفق عليه، وألحق بعضهم)** أي بعض الرواة من المحدثين **(التفسير)** أي الموقوف **(بالحديث)** أي المرفوع بأن حذف قوله لنافع، وسرد الحديث بتمامه.

٤٤٢٧ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق)** بصيغة المفعول **(بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم)** أي أهل الصبي **(عن ذلك)** أي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض، **(فقال)**؛ وفي نسخة صحيحة وقال: **(احلقوا كله)** أي كل الرأس أي شعره **(أو اتركوا كله)**. فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه، لكن الأفضل أن لا يحلق إلاّ في أحد النسكين كما كان عليه ﷺ مع أصحابه رضي الله

الحديث رقم ٤٤٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٦٣ الحديث رقم ٥٩٢٠، ومسلم في ٣/ ١٦٧٥ الحديث رقم ١١٣/ ٢١٢٠، وأبو داود في السنن ٤/ ٤١٠ الحديث رقم ٤١٩٣، والنسائي في ٨/ ١٨٢ الحديث رقم ٥٢٢٩، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠١ الحديث رقم ٣٦٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤.

الحديث رقم ٤٤٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١١ الحديث رقم ٤١٩٥، والنسائي في ٨/ ١٣٠ الحديث رقم ٥٠٤٨.

رواه مسلم.

٤٤٢٨ ـ (١٠) وعن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». رواه البخاري.

٤٤٢٩ ـ (١١) وعنه، قال: قال النبي ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال».

عنهم، وانفرد منهم علي كرم الله وجهه كما سبق أول الكتاب. **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير «احلقوه كله أو اتركوه كله». رواه أبو داود والنسائي عنه[١].

٤٤٢٨ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين»)** بفتح النون المشددة وكسرها والأول أشهر أي المتشبهين بالنساء **(من الرجال)** في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات، من خنث يخنث كعلم يعلم إذ الآن وتكسر، فهذا الفعل منهي لأنه تغيير الخلق الله، **(والمترجلات)** بكسر الجيم المشددة أي المتشبهات بالرجال **(من النساء)** زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رأياً وعلماً، فإن التشبه بهم محمود. كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي أي رأيها كرأي الرجال على ما في النهاية. **(وقال)**: أي خطاباً عاماً **(أخرجوهم من بيوتكم)** أي من مساكنكم أو من بلدكم. ففي شرح السنة روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فأمر به فنفي إلى النقيع» [ففي شرعة الإسلام الحناء سنة للنساء ويكره لغيرهن من الرجال إلا أن يكون لعذر لأنه تشبه بهن اهـ. ومفهومه أن تخلية النساء عن الحناء مطلقاً مكروه أيضاً لتشبههن بالرجال وهو مكروه اهـ][٢] وسيأتي في الأصل، والعجب من أهل اليمن في أن رجالهم يتحنون مع أن هذا شعار الرفضة، أيضاً **(رواه البخاري)**، وكذا أبو داود والترمذي.

٤٤٢٩ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله»)** يحتمل الأخبار والدعاء **(«المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»)**. قال النووي: المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عقوبة لأنه معذور، والثاني من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه،

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٣ الحديث رقم ٢٧٥.

الحديث رقم ٤٤٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٣٣ الحديث رقم ٥٨٨٦، والترمذي في السنن ٥/ ٩٨ الحديث رقم ٢٧٨٥، والدارمي في ٢/ ٣٦٤ الحديث رقم ٢٦٤٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥.

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير.

الحديث رقم ٤٤٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٣٢ الحديث رقم ٥٨٨٥، والترمذي في السنن ٥/ ٩٨ الحديث رقم ٢٧٨٤.

رواه البخاري.

٤٤٣٠ ـ (١٢) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة». متفق عليه.

٤٤٣١ ـ (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمُتَنَمِّصات،

رواه البخاري وكذا أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤٤٣٠ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لعن الله الواصلة)** أي التي توصل شعرها بشعر آخر زوراً، وهي أعم من أن تفعل بنفسها أو تأمر غيرها بأن يفعله، **(والمستوصلة)** أي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعل بها ذلك وهي تعم الرجال والمرأة فالتاء إما باعتبار النفس، أو لأن الأكثر أن المرأة هي الآمرة أو الراضية قال النووي: الأحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقاً، وهو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا: «إن وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه أصحها أن فعلته بإذن الزوج والسيد جاز»، وقال مالك والطبري والأكثرون على أن الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق أو غيرها، واحتجوا بالأحاديث. وقال الليث: النهي مختص بالشعر فلا بأس بوصله بصوف وغيره، وقال بعضهم: يجوز بجميع ذلك، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، لكن الصحيح عنها كقول الجمهور **(والواشمة)** اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر، **(والمستوشمة)** أي من أمر بذلك. قال النووي: وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها، والموضع الذي وشم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوت عضو أو منفعته أو شيناً فاحشاً في عضو ظاهر لم يجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه اثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخيره. **(متفق عليه)**؛ ورواه أحمد والأربعة.

٤٤٣١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات»)** بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمناص أي

الحديث رقم ٤٤٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٧٤ الحديث رقم ٥٩٣٧، ومسلم في ٣/ ١٦٧٧ الحديث رقم ١١٩ ـ ٢١٢٤، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٩٧ الحديث رقم ٤١٦٨، والترمذي في ٤/ ٢٠٧، الحديث رقم ١٧٥٩، وابن ماجه في ٢/ ٦٣٩ الحديث رقم ١٩٨٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢١.

الحديث رقم ٤٤٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٢٩ الحديث رقم ٤٨٨٦، ومسلم في ٣/ ١٦٧٨ الحديث رقم (١٢٠ـ٢١٢٥)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٩٧ الحديث رقم ٤١٦٩، وابن ماجه في ١/ ٦٤٠ الحديث رقم ١٩٨٩، والدارمي في ٢/ ٣٦٣ الحديث رقم ٢٦٤٧، وأحمد في المسند ١/ ٤١٥.

والمتفلجات للحسن، المغيِّراتِ خلق الله، فجاءته امرأة، فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت. فقال: ما لي لا ألعنُ من لَعن رسول الله ﷺ، ومَن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئِن كنتِ قرأتيه لقد وجدتِيه، أما قرأتِ: ﴿**وما آتاكم الرَّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. متفق عليه.

المنقاش، والتي تفعله نامصة. قال النووي: وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب، **(والمتفلجات)** بكسر اللام المشددة، وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفرق بين السنين على ما في النهاية. والمراد بهن النساء للآتي تفعل ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين؛ وقال بعضهم: هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المبرد، وقيل: هي التي ترقق الأسنان وتزينها واللام في قوله **(للحسن)** للتعليل، ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة، والأظهر أن يتعلق بالأخير. قال النووي: فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به، **(المغيرات)** صفة للمذكورات جميعاً ومفعوله **(خلق الله)**، والجملة كالتعليل لوجوب اللعن، ذكره الطيبي **(فجاءته)** أي ابن مسعود **(امرأة فقالت: إنه)** أي الشأن **(بلغني أنك لعنت كيت وكيت)** أي الواشمات وما بعدهن، والمعنى أخبرت أنك أخبرت عن لعن الله أو أنشأت اللعن من عندك على المذكورات، والحال أنه ليس لعنهن في كتاب الله، ولا يجوز لعن من لم يلعنه الله، **(فقال)** أي ابن مسعود: **(ما لي)** ما نافية أو استفهامية، والمعنى كيف **(لا ألعن من لعن)** أي لعنه **(رسول الله ﷺ)** فصار الحديث مرفوعاً بعدما كان موقوفاً، **(ومن هو في كتاب الله)** عطف على الموصول الأوّل أي ومن هو ملعون فيه أي مذكور فيه لعنه ضمناً ولما أبهم الكلام عليها نازعت، **(فقالت: لقد قرأت)** [في كتاب الله] أي **(ما بين اللوحين)** أي الدفتين، والمراد أوّل القرآن وآخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين، وكأنها أرادت باللوحين جلدي أوّل المصحف وآخره أي قرأت جميع القرآن **(فما وجدت فيه ما تقول)** أي صريحاً **(وقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه)** بإشباع كسرة التاء إلى تولد الياء، قال الطيبي: اللام الأولى موطئة للقسم، والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط أي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك، **(أما قرأت)** بهمزة الاستفهام الإنكارية، وما النافية ومفعوله **(قوله: ﴿ما آتاكم الرسول﴾)**، وفي نسخة **﴿وما آتاكم الرسول﴾ (﴿فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾)**»[1]. فالجملة في محل النصب **(قالت: بلى، قال: فإنه)** أي الرسول المذكور **(قد نهى عنه)**، والمعنى أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء ما نهاهم الرسول، وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره، فكأن جميع منهياته ﷺ منهياً مذكوراً في القرآن، وقال الطيبي: فيه إشارة إلى أن لعن رسول الله الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به. **(متفق عليه)**، وذكره في الجامع الصغير إلى قوله: خلق الله، وقال: رواه أحمد والشيخان والأربعة.

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

٤٤٣٢ ـ (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العينُ حقٌّ» ونهى عن الوشم. رواه البخاري.

٤٤٣٣ ـ (١٥) وعن ابن عمر، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبِّداً». رواه البخاري.

٤٤٣٤ ـ (١٦) وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.

٤٤٣٢ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ العين)** أي أصابتها **(حق)** أي أمر متحقق الوقوع لها تأثير مقضي به في الأنفس والأموال في الوضع الإلهي لا شبهة فيه، كذا ذكره التوربشتي؛ وفي النهاية يقال: أصابت فلاناً عين إذا نظر إليه عدوّ أو حسود، فأثرت فيه فمرض بسببها، **(ونهى عن الوشم)** عطف على قال. قال الطيبي: ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشمة أنه يرد العين اهـ، وهو مبني على اقترانهما في زمان تكلم النبي ﷺ بهما، فتأمل. **(رواه البخاري)** أي المركب من الجملتين وإلا، ففي الجامع الصغير العين حق؛ رواه أحمد [والشيخان وأبو داود وابن ماجه أيضاً عن عامر بن ربيعة، ورواه أحمد] والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «العين حق تستنزل الحالق»[(١)] أي الجبل، ورواه ابن عدي وأبو نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي أيضاً عن أبي ذر بلفظ: «العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر». وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»[(٢)] أي إذا طلب من أصابته العين أن يغتسل من أصابه بعينه فليجبه. كذا في النهاية، وروى الكجي في سننه عن أبي هريرة، ولفظه: «العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم».

٤٤٣٣ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ملبداً)** بكسر الموحدة المشددة ويفتح. في الفائق التلبيد أن يجعل في رأسه لزوقاً صمغاً أو عسلاً ليتلبد فلا يقمل. وقال بعض الشراح: أن يجعل رأسه كاللبد بالصبغ لأجل السفر لئلا يتلوّث بالغبار، وفيه جواز التلبيد في غير حال الإحرام. **(رواه البخاري)**.

٤٤٣٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»)** أي يستعمل

الحديث رقم ٤٤٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٠٣ الحديث رقم ٥٧٤٠، ومسلم في ٤/ ١٧١٩ الحديث رقم (٤١ ـ ٢١٨٧).

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٩٥.

(٢) راجع الحديث رقم ٤٥٣١.

الحديث رقم ٤٤٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٦٠ الحديث رقم ٥٩١٤، ومسلم في ٢/ ٨٤٢ الحديث رقم (٢١ ـ ١١٨٤)، والنسائي في ٥/ ١٣٦ الحديث رقم ٢٦٨٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٢١.

الحديث رقم ٤٤٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٠٤ الحديث رقم ٥٨٤٦، ومسلم في ٣/ ١٦٦٣ الحديث رقم (٧٧ ـ ٢١٠١) وأبو داود في المسند ٤/ ٤٠٤ الحديث رقم ٤١٧٩، والترمذي في ٥/ ١١١ الحديث رقم ٢٥١٥، والنسائي في ٨/ ١٨٩ الحديث رقم ٥٢٥٦.

متفق عليه.

٤٤٣٥ - (١٧) وعن عائشة، قالت: كنت أطيِّب النبي ﷺ بأطيب ما نجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته. متفق عليه.

٤٤٣٦ - (١٨) وعن نافع، قال: كان ابن عمر إذا استجمر؛

الزعفران في ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء، وأما القليل منه فمعفوّ عنه لأنه ﷺ لم ينكره لما رآه على بعض الصحابة. ذكره ابن الملك؛ وفي شرح السنة قال أبو عيسى: معنى كراهة التزعفر للرجل أن يتطيب به، والنهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير أما القليل منه، فقد روى الترخيص فيه للمتزوج، فإن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف عليه درع من زعفران، ولم ينكر عايه قلت: لعله التصق بثوبه من العروس من غير قصده، فلا يدخل تحت [النهي] عن التطيب به الشامل للقليل والكثير؛ وكما يدل على عموم النهي إطلاق قوله ﷺ: «طيب الرجال ما خفي لونه» قال، وقال ابن شهاب: كان أصحاب رسول الله ﷺ: «يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأساً» قلت: ينبغي أن يحمل على بعض الأصحاب. والمراد بهم الذين ما بلغهم النهي أو ما صح عندهم، قال وقال عبد الملك: رأيت الشعبي دخل الحمام فخلق بخلوق ثم غسله قلت: لعله كان لمداواة مع أن تخلقه ثم غسله لا يسمى تطيباً في العرف، وسيأتي أحاديث أخر في المنع عن الخلوق مطلقاً. **(متفق عليه)**. ورواه أبو داود والنسائي والترمذي.

٤٤٣٥ - **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب)** بكسر التحتية المشددة أي أعطر **(النبي ﷺ بأطيب ما نجد)** أي نصادف نحن معشر النساء من أنواع طيب الرجال، وجر أطيب بالإضافة **(حتى أجد وبيص الطيب)** بالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه على ما في النهاية **(في رأسه ولحيته)**. قال المظهر: ولا يشكل هذا بقوله: «طيب الرجال ما خفي لونه» لأن المراد به ما له لون يظهر زينة وجمالاً كالحمرة والصفرة وما لم يكن كالمسك والعنبر فهو جائز اهـ. وفي معناهما الكافور والزباد، **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته، رواه أبو يعلى عن سلمة بن الأكوع(١).

٤٤٣٦ - **(وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا استجمر)** أي تبخر وتعطر. قال

الحديث رقم ٤٤٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٦٦ الحديث رقم ٥٩٢٣، ومسلم في ٢/ ٨٤٧ الحديث رقم (٣٨ ـ ١١٨٩) وأبو داود في السنن ٢/ ٣٥٨ الحديث رقم ١٧٤٥، والترمذي في ٣/ ٢٥٩ الحديث رقم ٩١٧، والنسائي في ٥/ ١٣٨ الحديث رقم ٢٦٩٠، وابن ماجه في ٢/ ٩٧٩ الحديث رقم ٢٩٢٦، والدارمي في ٢/ ٥١ الحديث رقم ١٨٠٢، ومالك في الموطأ ٢/ ٣٢٨ الحديث رقم ١٧ من كتاب الحج، وأحمد في المسند ٦/ ١٨٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٢٨ الحديث رقم ٦٩٣٢.

الحديث رقم ٤٤٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٦ الحديث رقم (٢١ ـ ٢٢٥٤)، والنسائي في ٨/ ١٥٦ الحديث رقم ٥١٣٥.

استجمر بألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤٣٧ ـ (١٩) عن ابن عبَّاس، قال: كان النبي ﷺ يَقُصُّ، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه يفعله. رواه الترمذي.

٤٤٣٨ ـ (٢٠) وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه

الطيبي: أي استعمل الجمر وحصل الجمر فيه للبخور اهـ؛ وفيه إيماء إلى أنه مأخوذ من الجمرة، ومنه المجمرة وهي وعاء يوضع فيه النار ثم العود ويتبخر به. قال النووي: الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من مجمرة وهو البخور اهـ، وقيده بقوله هنا. لأن الاستجمار وقد يستعمل بمعنى الاستنجاء بالأحجار أو مطلقاً **(استجمر بألوة)** بفتح الهمزة ويضم، فضم اللام وتشديد الواو، وحكى الأزهري بكسر[1] اللام مع فتح الهمزة وتشدد وتخفف. قال الفارسي: أراها فارسية معربة وهي عود يتبخر به، وقوله: **(غير مطراة)** صفة، وهي بتشديد الراء أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر. قال التوربشتي: والمطراة هي المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب، والمعنى استجمر بهذه وحدها تارة **(وبكافور يطرحه)** صفة كافور **(مع الألوة)** أي تارة أخرى **(ثم قال)** أي ابن عمر: **(هكذا)** أي انفراداً واجتماعاً كان يستجمر رسول الله ﷺ، **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٤٤٣٧ ـ **(عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه)** شك من الراوي، **(وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله)** أي القص أو الأخذ أيضاً، ولعل ذكره عليه الصلاة والسلام لأنه أول من قص الشارب كما سيأتي مصرحاً به في آخر الباب، فالاقتداء بالحبيب بعد الخليل يورث الأجر الجميل والثواب الجزيل. وقال الطيبي: قوله: وكان إبراهيم يعني كان رسول الله ﷺ يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما ينبىء عنه قوله تعالى: **﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾** [البقرة ـ ١٢٤] قيل: الكلمات خمس في الرأس الفرق، وقص الشارب والسواك وغير ذلك. **(رواه الترمذي)**.

٤٤٣٨ ـ **(وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه**

---

(١) في المخطوطة «كسر».

الحديث رقم ٤٤٣٧: أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٨٦ الحديث رقم ٢٧٦٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٠١.

الحديث رقم ٤٤٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٨٧ الحديث رقم ٢٧٦١، والنسائي في ١/ ١٥ الحديث رقم ١٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٦.

فليس منّا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي.

٤٤٣٩ ـ (٢١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٤٤٠ ـ (٢٢) وعن يعلى بن مرّة،

فليس منا») أي من موافقينا في هذا الفعل، كذا قيل: وهو لا وجه له لأنه تحصيل للحاصل، وقيل: ليس منافي وصول ثواب هذه السنة وهو قريب من الأول فتأمل. والظاهر أن معناه ليس من كمل أهل طريقتنا أو تهديد لتارك هذه السنة أو تخويف له على الموت بغير هذه الملة. **(رواه أحمد والترمذي والنسائي)**.

٤٤٣٩ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ: «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»)** بدل بإعادة العامل. قال الطيبي: هذا لا ينافي قوله ﷺ: «اعفوا اللحى» لأن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم، أو جعلها كذنب الحمام. والمراد بالإعفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى، والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء اهـ، وعليه سائر شراح المصابيح من زين العرب وغيره. وقيد الحديث في شرح الشرعة بقوله: «إذا زاد على قدر القبضة»، وجعله في التنوير من نفس الحديث. وزاد في الشرعة، وكان يفعل ذلك في الخميس أو الجمعة ولا يتركه مدة طويلة. وفي النهاية شرح الهداية واللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف وما وراء ذلك يجب قطعه. روي عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها»، أورده أبو عيسى في جامعه، وقال: من سعادة الرجل خفة لحيته اهـ. وقوله: يجب بمعنى ينبغي، أو المراد به أنه سنة مؤكدة قريبة إلى الوجوب وإلا فلا يصح على إطلاقه. وقال ابن الملك: تسوية شعر اللحية سنة، وهي أن يقص كل شعرة أطول من غيرها ليستوي جميعها؛ وفي الأحياء قد اختلفوا فيما طال من اللحية فقيل: إن قبض الرجل [على] لحيته وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس به، وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا: تركها عافية، أحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «اعفوا اللحى» لكن الظاهر هو القول الأوّل، فإن الطول المفرط يشوّه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة إليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية. قال النخعي: «عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين» أي طويل وقصير، فإن التوسط من كل شيء أحسن. ومنه قيل: خير الأمور أوسطها، ومن ثم قيل: «كلما طالت اللحية نقص العقل» اهـ. كلام الإمام رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٤٤٤٠ ـ **(وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه)** بضم فتشديد شهد الحديبية وما بعدها من

الحديث رقم ٤٤٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٨٧ الحديث رقم ٢٧٦٢.

الحديث رقم ٤٤٤٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١١٢ الحديث رقم ٢٨١٦. والنسائي في ٨/ ١٥٢ الحديث رقم ٥١٢١، وأحمد في المسند ٤/ ١٧١.

أن النبيَّ ﷺ رأى عليه خَلوقاً، فقال: «ألك امرأةٌ؟» قال: لا قال: «فاغسله، ثم اغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد». رواه الترمذي والنسائي.

٤٤٤١ ـ (٢٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلوق» رواه أبو داود.

٤٤٤٢ ـ (٢٤) وعن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي، فخَلَّقوني بزعفران فغدوت على النبي ﷺ، فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك». رواه أبو داود.

٤٤٤٣ ـ (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طِيبُ الرجال

المشاهد (**أن النبي ﷺ رأى عليه خلوقاً**) بضم أوّله وهو نوع من الطيب لون، وقيل: هو طيب فيه صفرة، وقيل: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره، (**فقال: ألك امرأة**) قال المظهر: يعني إن كان امرأة أصابك من بدنها وثوبها الخلوق من غير أن تقصد استعماله، فأنت معذور. وقال بعض علمائنا من الشراح، وقيل: رخص للمتزوّج قليله لا الكثير، قلت: والظاهر قول المظهر لما سبق لما سيأتي، (**قال: لا**) أي ليس لي امرأة (**قال: «فاغسله ثم اغسله ثم اغسله»**). قال المظهر: أمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة، والأظهر أنه لا يخفى لونه إلا بغسله ثلاثاً (**ثم لا تعد**) بضم العين أي لا ترجع إلى استعماله، فإنه لا يليق بالرجال. (**رواه الترمذي والنسائي**).

٤٤٤١ ـ (**وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»**)؛ وفي تنكير شيء الشامل للقليل والكثير رد لمن تقدم عنه أن النهي مختص بالكثير. قال السيد جمال الدين: المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء، وقال ابن الملك: فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق. (**رواه أبو داود**).

٤٤٤٢ ـ (**وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي فخلقوني»**) بتشديد اللام أي جعلوا الخلوق في شقوق يدي للمداواة. ذكره ابن الملك، فقوله: (**بزعفران**) للتأكيد أو بناء على التجريد (**فغدوت على النبي ﷺ**) أي جئته وقت الغدوة، (**فسلمت عليه فلم يرد علي**) وهذا من أبلغ رد على من جوّز القليل بغير عذر (**وقال: اذهب فاغسل هذا عنك**)، ولعله لم يتبين له عذره أو ما أعجبه خروجه به أو إبقاؤه عليه من غير غسله. (**رواه أبو داود**).

٤٤٤٣ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: طيب الرجال**) الطيب

الحديث رقم ٤٤٤١: أخرجه البخاري في السنن ٤/ ٤٠٣ الحديث رقم ٤١٧٨، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٣.

الحديث رقم ٤٤٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٢ الحديث رقم ٤١٧٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٠.

الحديث رقم ٤٤٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٩٩ الحديث رقم ٢٧٨٧، والنسائي في ٨/ ١٥١ الحديث رقم ٥١١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٥٤١.

ما ظهر ريحه وخفيَ لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه» رواه الترمذي والنسائي.

٤٤٤٤ ـ (٢٦) وعن أنس، قال: كانت لرسولِ الله ﷺ سُكَّةٌ يتطيَّبُ منها. رواه أبو داود.

قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا، ومعناه ما يتطيب به. على ما ذكره الجوهري (**«ما ظهر ريحه وخفي لونه»**) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور، (**«وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»**). في شرح السنة قال سعد: أراهم حملوا قوله: وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت. روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ «كل عين زانية». فالمرأة إذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية. اهـ ويؤيده ما وقع في حديث آخر «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»[١]. قال ابن حجر: «وما خفي ريحه كالزعفران»، وقال غير واحد: وكالحناء، وهو عجيب منهم إذ هم شافعيون. والمقرر عندهم أن الحناء ليست من أنواع الطيب خلافاً للحنفية. (**رواه الترمذي**). قال ميرك: وحسنه وإن كان فيه مجهول لأنه تابعي، والراوي ثقة عنه فجهالته تنتفي من هذه الجهة، قلت: أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسناً لغيره، (**والنسائي**). قال ميرك، ووقع في بعض النسخ وأبو داود بين الترمذي والنسائي، وهو ليس بصحيح لأن هذا الحديث ليس فيه اهـ. ورواه الطبراني والضياء عن أنس.

٤٤٤٤ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت**)، وفي رواية كان (**لرسول الله ﷺ سكة**)بضم السين المهملة وتشديد الكاف، نوع من الطيب عزيز، قيل: يتخذ من المسك، وفي الصحاح المسك من الطيب عربي. وقيل: هو هو معجون من أنواع الطيب؛ وفي القاموس السكة بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء ويعرك شديداً ويقرص، ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب، ويترك سنة، وكلما عتق طابت رائحته، قال: والرامك كصاحب ويفتح شيء أسود يخلط بالمسك والقنب كدنم وسكر نوع، من الكتان. وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب يستعمل؛ وقال ابن حجر: هي طيب مركب، وقيل: الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله: يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها. قال الجزري في تصحيح المصابيح، السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من أخلاط، والسكة قطعة منه، ويحتمل أن يكون وعاء. قال ميرك: إن كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر أن يقال: كلمة من للتبعيض ليشعر بأنه كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال بها، فإنه يوهم أنه يستعملها بدفعة واحدة وإن كان المراد بها الوعاء، فمن للابتداء. (**رواه أبو داود**)، وكذا الترمذي في الشمائل.

---

(١) مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٨ الحديث رقم (١٤٣ ـ ٤٤٤).

الحديث رقم ٤٤٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٤ الحديث رقم ٤١٦٢.

٤٤٤٥ ـ (٢٧) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر دهن رأسه، وتسريحَ لحيته، ويكثر القِناع، كأنّ ثوبه ثوبُ زيّات.

٤٤٤٥ ـ (**وعنه**) أي عن أنس رضي الله عنه (**قال: كان رسول الله ﷺ يكثر**) من الإكثار (**دهن رأسه**) بفتح الدال استعمال الدهن بضمها (**وتسريح لحيته**) منصوب عطفاً على دهن، ومن جره بالعطف على رأسه فقد أخطأ. والمراد تمشيطها وإرسال شعرها وحلها يمشطها. وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره مشطه، فإذا هبه الله عزَّ وجلّ من الليل». الحديث وأخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت: خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر المرآة، والمكحلة، والمشط، والمدرى والسواك. وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرى. وأخرج الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة قالت: «كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه ومشطه، وكان ينظر في المرآة إذا سرح لحيته» وروى الخطيب من طريق حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سبع لم يكن رسول الله ﷺ يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدرى». قلت لهشام: المدرى ما باله؟ قال: حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان له وفرة إلى شحمة أذنيه، فكان يحركها بالمدري، وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لئلا ينضم بعض الشعور إلى بعض، والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض. هذا وذكر الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود. قال الشيخ ولي الدين العراقي: في حديث أبي داود «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم هو نهي تنزيه لا تحريم». والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعم فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية. قال: فإن قلت: روى الترمذي في الشمائل عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته قلت: لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم، بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة، فإن قلت: نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت: لم أقف على هذا بإسناد، ولم أر من ذكره إلا الغزالي في الأحياء، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها. (**ويكثر القناع**) أي لبسه على حذف المضاف، ولعل هذا وجه إعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون، وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن واتساخها به. شبهت بقناع المرأة، وفي الصحاح هو أوسع من المقنعة، وهو الذي تلقيه المرأة فوق المقنعة، قال القاضي: يعني يكثر اتخاذه أو استعماله بعد الدهن (**كان**) بتشديد النون، وفي الشمائل حتى كان، وهي غاية ليكثر، وأراد بقوله: (**ثوبه**) أي قناعه (**ثوب زيات**) بتشديد التحتية أي بائع الزيت أو صانعه، وقيل. المراد بثوبه هو الذي كان على بدنه لإكثار دهنه ولملابسة قناعه، والأوّل هو الصحيح لأنه ﷺ «كان أنظف الناس ثوباً، وأحسنهم هيئة، وأجملهم سمتاً». وقد

الحديث رقم ٤٤٤٥: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ١٨٢ الحديث رقم ٣١٦٤.

رواه في شرح السنة.

٤٤٤٦ ـ (٢٨) وعن أُمِّ هانىء، قالت: قدم رسولُ الله ﷺ علينا بمكة قَدْمةً، وله أربعُ غدائر. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

ثبت أنه ﷺ رأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه، وقال ﷺ: «أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس» ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الحديث كان ملحفته ملحفة زيات، أورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار، ويقويه ما أخرجه ابن سعد عن أنس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات أو دهان»، ومما يدل على تعين هذا المعنى أنه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا لغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله: كان يكثر القناع نتيجة، بل كان المناسب حينئذ أن يقول: كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات، هذا وكأنه عدل عن المضمر إلى المظهر، ولم يقل: وكأنه ثوب زيات حتى يرجع إلى القناع لئلا يتوهم عود الضمير إليه ﷺ، أو إشارة إلى المراد بثوبه، ثوبه الخاص المستعمل للدهن لا مطلق ثوبه، فتأمل ليرتفع الخلل، لكن بقي شيء وهو أن سوق الكلام وهو المبالغة في إكثار الدهن مع التشبه المستفاد من كان يفيد أن يكون ثوبه اللابس، فإن من المعلوم أن القناع الذي يغطي به المدهون يشبه ثوب الزيات، فالأولى أن يحمل ثوبه على ثوب خاص أيضاً وهو الذي لابسه حين استعمال الدهن ولا يلزم منه أن يستمر فيه ﷺ ليخل بالنظافة، بل كان يقلعه ويلبس غيره كما هو المعتاد، وإنما أخبر عنه خادمه المخصوص به المطلع على سره وهذا التأويل أتم والله أعلم. **(رواه)** أي البغوي، **(في شرح السنة)** أي مع إيراده في المصابيح من من غير تعرض لضعفه، وقد أخرجه الترمذي في جامعه وشمائله، وكذا في جامع الأصول، وكذا رواه ابن سعد، فلا يضر ما قاله الجزري في الربيع بن صبيح أحد رواة الترمذي في الشمائل: إنه كان عابداً، ولكنه ضعيف في الحديث، وعدوا من مناكير به قوله: «كان ثوبه ثوب زيات»، بناء على أنه خلاف عادته من النظافة، وقد عرفت تأويله، فارتفع وجه الإنكار، وإنما الإنكار على من قرره على المعنى الفاسد والله أعلم.

٤٤٤٦ ـ **(وعن أم هانىء رضي الله عنه)** مر ذكرها **(قالت: قدم رسول الله ﷺ علينا بمكة)** أي يوم الفتح **(قدمة)** بفتح فسكون أي مرة واحدة من القدوم وهو مفعول مطلق لقدم، وكان له ﷺ قد ومات أربعة بمكة عمرة القضاء، وفتح مكة، وعمرة الجعرانة وحجة الوداع، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها. **(وله أربع غدائر)** بفتح معجمة جمع غديرة بمعنى ضفيرة ويقال لها: ذؤابة أيضاً، والجملة حال. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي)** أي في جامعه، وكذا في الشمائل، **(وابن ماجه)**.

الحديث رقم ٤٤٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٠٩ الحديث رقم ٤١٩١، والترمذي في ٤/٢١٦ الحديث رقم ١٧٨١، وابن ماجه في ٢/١١٩٩ الحديث رقم ٣٦٣١، وأحمد في المسند ٦/٣٤١.

٤٤٤٧ ـ **(٢٩)** وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: إذا فرقتُ لرسولِ الله ﷺ رأسه صدعتُ فرْقه عن يافوخه، وأرسلتُ ناصيته بين عينيه. رواه أبو داود.

٤٤٤٨ ـ **(٣٠)** وعن عبد الله بن مغفَّل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلا غِبّاً.

٤٤٤٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا فرقت)** بفتح الراء أي قسمت **(لرسول الله ﷺ رأسه)** أي شعر رأسه **(قسمين)** أحدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره **(صدعت فرقه)** بسكون الراء، وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين، وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر. ذكره الطيبي وغيره، والمعنى شققت وفرقت فرقة أي جعلت شعره المفروق نصفين، **(عن يافوخه)** أي جله ومعظمه عن جانب مؤخر رأسه مما يلي القفا أو صدعاً صادراً عن يافوخه، **(وأرسلت ناصيته)** وهي شعر مقدم الرأس، **(بين عينيه)** أي محاذياً لما بينهما من قبل الوجه. وقال الطيبي: اليافوخ وسط الرأس وموضع ما يتحرك من رأس الطفل، والمعنى كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ، والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه. وقولها: وأرسلت ناصيته بين عينيه أي جعلت رأس فرقه محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق اهـ. وتأمل فيما بين القولين من الفرق، فإنه فرق دقيق، وبالتأمل حقيق لمن له توفيق. **(رواه أبو داود)**.

٤٤٤٨ ـ **(وعن عبد الله بن مغفل)** بتشديد الفاء المفتوحة صحابي مشهور، ولأبيه صحبة أيضاً كما سبق، **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل)** أي التمشط **(إلاغبا)** بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة، قال القاضي: «الغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً». والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين. وقال شارح الغب هو أن يفعل فعلاً حيناً بعد حين، والمعنى «نهى عن دوام تسريح الرأس وتدهينه لأنه مبالغة في التزيين» اهـ. والظاهر من عبارته أن تمشيط اللحية كل يوم ليس داخلاً في النهي، وقد تقدم ما يتعلق به. وفي القاموس الغب بالكسر عاقبة الشيء وورد يوم وظمأ آخر، وفي الزيارة أن تكون كل أسبوع اهـ. فالغب في كل يحسبه، وهو يختلف باختلاف الأفعال والأشخاص كما ورد من طرق كثيرة «زر غباً تزدد حباً». قال في النهاية: «الغب من أوراد الإبل إن تورد الإبل يوماً وتدعه يوماً ثم تعود» فقل إلى الزيارة[1] إن جاء بعد أيام يقال: غب الرجل إذا جاء زائراً بعد

الحديث رقم ٤٤٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٨ الحديث رقم ٤١٨٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٩ الحديث رقم ٣٦٣٣.

الحديث رقم ٤٤٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٢ الحديث رقم ٤١٥٩، والترمذي في ٤/ ٢٠٥ الحديث رقم ١٨٥٦، والنسائي في ٨/ ١٣٢ الحديث رقم ٥٠٥٥، وأحمد في المسند ٤/ ٨٦.

(١) في المخطوطة «الزيادة».

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٤٩ ـ (٣١) وعن عبد الله بن بريدة، قال: قال رجل لفضالة بن عبيد: ما لي أراك شعثاً؟ قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ ينهانا عن كثير من الإرفاه. قال: ما لي لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمُرُنا أن نحتفي أحياناً. رواه أبو داود.

أيام، وقال الحسن: في كل أسبوع اهـ. وبه ظهر المدعي لأن الحسن البصري هو راوي الحديث عن ابن مغفل، فلا تغفل. **(رواه الترمذي)** أي في جامعه، وكذا في شمائله بإسنادين، **(وأبو داود والنسائي)**، وكذا الإمام أحمد. قال ميرك: وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم».

٤٤٤٩ ـ **(وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه)** قال المؤلف: هو أسلمي قاضي مر، وتابعي من مشاهير التابعين، سمع أباه وغيره من الصحابة، روى عنه ابنه سهل رضي الله عنه وغيره مات بمرو، وله حديث كثير. **(قال)** أي ابن بريدة **(قال: رجل لفضالة)** بفتح الفاء **(ابن عبيد)** بالتصغير أي الأنصاري الأوسي أوّل مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها، وبايع تحت الشجرة ثم انتقل إلى الشام، سكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه إلى صفين، ومات بها في عهد معاوية **(ما لي)** بسكون الياء وفتحها، وما استفهامية تعجبية أي كيف الحال **(إني أراك)** أي أحياناً لما سيأتي، **(شعثاً)** بفتح فكسر أي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك **(قال: «إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الأرفاه»)** بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم، فإن التعوّد به يجعل النفس متكبرة غافلة بطرانة كالفرس الجموح، وحينئذ تغلب على راكبهما الذي بمنزلة الروح، ولأن اعتياد ذلك يحوج صاحبه إلى أمور كثيرة ومعاص كثيرة، ولأنه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه أمره ويضره حاله، والاقتصاد هو التوسط[1] العدل المحمود في كل فعل من جميع العباد. وفي الغريبين أصله من ورود الإبل في الماء متى شاء وأرفه القوم إذا فعل ابلهم ذلك شبه كثرة التدهن وادهانه به. قال أبو سعيد: الإرفاء التنعم، ومظاهرة الطعام على الطعام، واللباس على اللباس. وفي شرح السنة ومنه أخذت الرفاهية فكره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف فإن النظافة من الدين. **(قال)** أي الرجال **(ما لي لا أرى عليك حذاء)** بكسر أوله ممدوداً أي نعلاً **(قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي»)** أي نمشي حفاة تواضعاً، وكسراً للنفس وتمكناً منه عند الاضطرار إليه، ولذلك قيده بقوله: **(أحياناً)** أي حيناً بعد حين وهو أوسع معنى من غبا. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٤٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٢ الحديث رقم ٤١٦٠، وأحمد في المسند ٦/ ٢٢.

(١) في المخطوطة «الأوسط».

٤٤٥٠ ـ (٣٢) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كانَ له شعرٌ فليُكرِمه» رواه أبو داود.

٤٤٥١ ـ (٣٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحسنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ».

٤٤٥٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر)** بفتح العين ويسكن، والظاهر أن المراد به شعر الرأس **(فليكرمه)** أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقاً، فإن النظافة وحسن المنظر محبوب. **(رواه أبو داود)**.

٤٤٥١ ـ **(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أن أحسن ما غير)** بصيغة المجهول والباء في قوله: **(به)** للسببية وقوله: **(الشيب)** نائب الفاعل. ولفظ الجامع الصغير أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب **(الحناء)** بالرفع على الروايتين وهو خبران، **(والكتم)** بفتحتين وتخفيف التاء، ففي النهاية: قال أبو عبيد: الكتم بتشديد التاء، والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود. وقيل: هو الوسمة، ومنه حديث أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم اهـ، فيكون التقدير بالحناء تارة فيكون لونه أحمر، وبالكتم أخرى فيكون لونه أخضر، والواو قد تأتي بمعنى أو، وذلك على ثلاثة أوجه أحدها أن تكون بمعناها في التقسيم كقولهم: الكلمة اسم وفعل وحرف، وثانيها أن تكون بمعناها في الإباحة كقولك: جالس الحسن وابن سيرين، وثالثها أن تكون بمعناها في التخيير.

وقالوا: نأت فاختر لها الصبر والبكا   فقلت: البكا أشفى إذ الغليلي

فإن معناه أو البكاء إذ لا يجتمع مع الصبر؛ ومنه قول الشاطبي [رحمه الله تعالى]:

وصـــل واســـتـــكـــن

إذ لا جمع بين الوصل والسكت، فإنه وقف بلا تنفس وبه حصل الفصل. ثم الظاهر أن المراد تفضلهما في تغيير الشيب بهما على غيرهما لا بيان كيفية التغيير، وقال العسقلاني: الكتم الصرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة، والحناء توجب الحمرة، فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة اهـ. ويؤيده ما في الصحاح: الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب، والمكتومة دهن للعرب أحمر ويجعل منه الزعفران أو الكتم، ويقوّيه ما في المغرب عن

الحديث رقم ٤٤٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٤ الحديث رقم ٤١٦٣.

الحديث رقم ٤٤٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤١٦ الحديث رقم ٤٢٠٥، والترمذي في ٤/ ٢٠٤ الحديث رقم ١٧٥٣، والنسائي في ٨/ ١٣٩ الحديث رقم ٥٠٧٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٤٧.

رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٥٢ - (٣٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يكونُ قومٌ في آخرِ الزَّمانِ يخضِبونَ بهذا السوادَ، كحواصلِ الحمامِ، لا يجدونَ رائحةَ الجنَّةِ».

الأزهري: إن الكتم نبت فيه حمرة، ومنه حديث أبي بكر «كان يخضب بالحناء والكتم». وقال الجزري: قد جرب الحناء والكتم جميعاً فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته إلى الخضرة ونحوها فقط من غير أن يبلغ إلى السواد. كذا رأيناه وشاهدناه، قلت: الظاهر أن الخلط يختلف فإن غلب الكتم أسود، وكذا إن استويا، وإن غلب الحناء أحمر. هذا وفي الشمائل عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك. وفي رواية مسلم لم يبلغ الخضاب إنما كان شيئاً، وفي رواية شيبا، ووقع في رواية البخاري بلفظ: «إنما كان شيء في صدغيه»[1] أي فيما بين عينه وأذنه، ولكن أبو بكر رضي الله عنه خضب بالحناء والكتم. قال ميرك: الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الأحول عنه بذكر أبي بكر فقط ولفظه: قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ فقال: نعم بالحناء والكتم. وأخرج أحمد بلفظ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين؛ وكان أبو بكر وعمر خضباً بالحناء والكتم، وأظن أن ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ: «وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختصب عمر بالحناء بحتاً» أي صرفاً قلت: الحمل على أنه فعل هذا مرة، ووافق أبا بكر أخرى أفضل من الحمل على الوهم ولهذا قال العسقلاني: وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً لكن الدوام غير مفهوم من الكلام. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)**، وكذا الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان وصححه الترمذي.

٤٤٥٢ - **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون»)** بكسر الضاد المعجمة أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية **(بهذا السواد)** أراد جنسه لا نوعه المعين، فمعناه باللون الأسود، وكأنه كان متعارفاً في زمانه الشريف، ولهذا عبر عنه بهذا السواد أو أراد به السواد الصرف ليخرج الأحمر الذي يضرب إلى السواد كالكتم والحناء، ويؤيده تقييده بقوله: **(كحواصل الحمام)** أي كصدورها، فإنها سود غالباً، وأصل الحوصلة المعدة، والمراد هنا صدره الأسود. قال ابن الملك: وليس لجميع حواصل الحمام سواد بل لبعضها؛ وقال الطيبي: معناه كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليس بسود **(لا يجدون رائحة الجنة)** يعني وريحها توجد من مسيرة

---

(١) رواية أنس أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٦٤ الحديث رقم ٣٥٥٠، ومسلم أخرجه رواية في كتاب الفضائل.

الحديث رقم ٤٤٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١٨ الحديث رقم ٤٢١٢، والنسائي في ٨/ ١٣٨ الحديث رقم ٥٠٧٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٣.

رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٥٣ ـ (٣٥) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يلبسُ النعالَ السبتيَّةَ، ويصفرُ لحيته بالورْسِ والزعفران،

خمسمائة عام كما في حديث؛ فالمراد به التهديد، أو محمول على المستحل، أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر، أو الموقف أو النار. قال ميرك: ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم، وإن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي. وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي. **(رواه أبو داود والنسائي)**. قال ميرك: وفي إسناده مقال، وأخرج الطبراني وابن أبي عاصم عن أبي الدرداء رفعه «من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة»، وسنده لين.

٤٤٥٣ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية)** بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية وياء نسبة. في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة. بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل؛ وقيل: لأنها سبتت بالدباغ أي لانت. قال الطيبي: وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتياً اتساع مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم أي الثياب المتخذة منها اهـ، وهو غريب منه لأن مع وجود ياء النسبة يمتنع معنى الاتساع كما إذا قيل: لبس القطنية **(ويصفر لحيته)** بتشديد الفاء المكسورة أي يجعلها أصفر **(بالورس)** بفتح فسكون نبت أصفر باليمن، **(والزعفران)**. والظاهر أنه كان يخلط بينهما ويخضب بهما لحيته لكنه ينافيه ما سبق عن أنس بطرق صحيحة، ومنها ما في مسلم عن أنس قال: لم يخضب رسول الله ﷺ وإنما كان البياض في عنفقته، وهي ما بين الذقن والشفة السفلى، وفي الصدغين، وفي الرأس، نبذ بضم ففتح أو بفتح فسكون أي شعرات متفرقة. وجمع العسقلاني بينهما بأن مراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ خضب؟ قال: لم يبلغ الخضاب. ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت، زاد ابن سعد والحاكم ما شأنه بالشيب؛ ولمسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وقد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان إذا أدهن لم يتبين. فإن لم يدهن تبين اهـ، كلامه. قال ميرك: لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتأمل فيه، أقول: والذي يظهر لي أن مراده والله أعلم أن حديث أنس مقتطع، فالجمع اعتبار المجموع مع تضمن الجواب عن الإشكال الواقع في الباب وهو أنه قد ثبت عنه ﷺ الخضاب فأشار إلى دفعه بأن مراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، وهو لا ينافي

الحديث رقم ٤٤٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١٧ الحديث رقم ٤٢١٠، والنسائي في ٨/ ١٨٦ الحديث رقم ٥٢٤٣، وأحمد في المسند ٢/ ١١٤.

وكانَ ابنُ عمَر يفعلُ ذلك. رواه النسائي.

٤٤٥٤ ـ (٣٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ قد خضبَ بالحناءِ. فقال: «ما أحسنَ هذا». قال: فمرَّ آخرُ قد خضبَ بالحنَّاءِ والكتمِ فقال: «هذا أحسنُ منْ هذا». ثمَّ مرَّ آخر قد خضب بالصفرةِ. فقال: «هذا أحسنُ من هذا كله». رواه أبو داود.

٤٤٥٥ ـ (٣٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غيِّروا الشيبَ، ولا تشبَّهوا باليهودِ».

الخضاب الثابت عن ابن عمر في الصحيحين أنه قال: رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة؛ وحاصل الجمع أنه ﷺ صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الأوقات وتركه في معظم الأوقات»، فأخبر كل بما رأى، وكلاهما صادقان، ويمكن أن يقال: من نفي الصبغ أراد نفيه بصفة الدوام والأغلبية، ومن أثبته أراد إثباته على سبيل الندرة. وأما قول ابن حجر: رواية أنس لم يخضب بناء على علمه فبعيد جداً، فإنه خادمه اللازم له بحيث لا يخفى، وما أبعد من قال: يريد المثبت أي ابن عمر على ما تقدم عنه في الصحيح بأنه يصبغ بالصفرة أنه يصبغ ثوبه فإنه قد صرح في هذا الحديث بأنه كان يصفر لحيته، **(وكان ابن عمر يفعل ذلك)** أي ما ذكر من لبس النعال السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران. **(رواه النسائي)**؛ وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وأبو داود عن عمر إلى قوله لحيته فتدبر.

٤٤٥٤ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب)** بفتح الضاد أي صبغ رأسه أو لحيته **(بالحناء فقال: ما أحسن هذا)** وهو إحدى صيغتي التعجب **(قال)** أي ابن عباس رضي الله عنهما: **(فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم)** أي بحيث ما وصل إلى السواد، وهو يؤيد ما تقدم مما اخترناه أن الواو على بابها من معنى الجمع على التفصيل المسطور، والفرق بين الجمع بين الحناء والكتم وبين انفراد الحناء في الأوّل حمرة تضرب إلى الخضرة، وفي الثاني حمرة تضرب إلى الصفرة **(فقال: هذا أحسن من هذا)** أي بقاء أو بهجة **(ثم مر آخر قد خضب بالصفرة)** أي بخلط الورس والزعفران كما سبق من فعله ﷺ **(فقال: هذا أحسن من هذا)** أي من جنس ما سبق من الجنسين **(كله)** للتأكيد. **(ثرواه أبو داود)**، وكذا ابن ماجه.

٤٤٥٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب»)** أي بالخضاب **(«ولا تشبهوا»)** بحذف إحدى التاءين **(«باليهود»)** أي في ترك خضاب الشيب. قال

الحديث رقم ٤٤٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١٧ الحديث رقم ٤٢١١، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٨ الحديث رقم ٣٦٢٧.

الحديث رقم ٤٤٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٠٣ الحديث رقم ١٧٥٢، وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٩.

رواه الترمذي.

٤٤٥٦ ـ ٣٩) ورواه النسائي، عن ابن عمَر.

٤٤٥٧ ـ (٣٩) والزبير.

٤٤٥٨ ـ (٤٠) وعن عمْرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنتِفوا الشيبَ؛ فإنه نور المسلم.

بعض العلماء: يحتمل أن يكون النهي اختص بالحالة التي يختلط الشعر الأبيض فيها بالأسود لما في اختلاف اللونين من قبح التضاد ومشابهة الموافقة بأهل النفاق، فأما إذا ابيض كله وصار اللون واحداً فلا يغير، واحتمل أن يكون تغيير الشيب يختص بمن شاب في الكفر ثم أسلم ليشيب في الإسلام بعد التغيير، قلت: ويؤيده قضية أبي قحافة أوّل ما أسلم كما تقدم واحتمل أن يكون مختصاً بأهل الجهاد إظهار اللهيبة، وترهيباً للعدوّ، قلت: وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الأمة في الأعصار والأمصار. قال: واحتمل أن تغيير الشيب أن يغير على نفسه ما كان يفعله من الأمور الدنيوية ويقبل على الأمور الأخروية، قلت: وهذا بالإشارة الصوفية أشبه من العبارات الصورية. **(رواه الترمذي)** أي عن أبي هريرة.

٤٤٥٦ ـ **(ورواه النسائي عن ابن عمرو)**.

٤٤٥٧ ـ **(والزبير)**، وكذا الإمام أحمد عن الزبير، ورواه أحمد وابن حبان عن أبي هريرة [أيضاً] لكن بزيادة والنصارى، وروى أحمد عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد»، وفي الأحياء «الخضاب بالسواد خضاب الكفار». ويقال: أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله.

٤٤٥٨ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا»)** بكسر التاء الثانية **(«الشيب»)** أي الشعر الأبيض **«(فإنه نور المسلم)»** الإضافة للاختصاص أي وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور، وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نوراً في قبره ويسعى بين يديه في ظلمات حشره، ولا ينافيه التغيير السابق لإرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف في سنهم، والقدح في

الحديث رقم ٤٤٥٦: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ١٣٧ الحديث رقم ٥٠٧٣.

الحديث رقم ٤٤٥٧: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ١٣٧ الحديث رقم ٥٠٧٤، وأحمد في المسند ١/ ١٦٥.

الحديث رقم ٤٤٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١٤ الحديث رقم ٤٢٠٢، والترمذي في ٥/ ١١٥ الحديث رقم ٤٢٠٢، والنسائي في ٨/ ١٣٦ الحديث رقم ٥٠٦٨، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٦ الحديث رقم ٣٧٢١ وأحمد في المسند ٤/ ٢١٦.

مَن شابَ شيبةً في الإِسلامِ؛ كتبَ اللَّهُ له بها حسنةً، وكفَّرَ عنه بها خطيئةً، ورفعَه بها درجةً». رواه أبو داود.

٤٤٥٩ ـ (٤١) وعن كعبِ بن مرَّة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ شابَ شيبةً في الإِسلامِ؛ كانت له نوراً يوم القيامةِ». رواه الترمذي، والنسائي.

شجاعتهم وطعنهم **(من شاب شيبة)** أي شعرة واحدة بيضاء، **(في الإسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة. رواه أبو داود)**؛ وروى مالك عن سعيد بن المسيب «إن أوّل من شاب من بني آدم إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلما رأى الشيب في لحيته قال: ما هذا يا رب؟ قال: هذا وقار قال: رب زدني وقاراً»[١] فإن قلت: لم قل هذا الوقار الصوري في الشعر المصطفوي قلت: لأنه كان مولعاً بحب النساء وهن يكرهن الشيب بالصبغ فحفظن بهذا عن الكراهة الطبيعية والله أعلم بأسرار النبوّة. وأخرج الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت: «ما شأنه الله ببيضاء»[٢]، وفيه إشكال لما سبق أنه شاب بعض الشيب فيحمل على أن تلك الشعرات البيض لم تغير شيئاً من حسنه ﷺ بل زادت جـ الاً وكمالاً لحصول الوقار مع نور الأنوار فصار نوراً على نور، وسروراً على سرور. قال ميرك: نتف الشيب يكره عند أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم». رواه الأربعة. وقال الترمذي: حسن، وروى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال: «كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه لحيته» قال بعض العلماء: لا يكره نتف الشيب الأعلى وجه التزين؛ وقال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله الموفق.

٤٤٥٩ ـ **(وعن كعب بن مرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً»)** أي ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف وشدائده **(«يوم القيامة». رواه الترمذي والنسائي)**، وكذا ابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة أيضاً[٣] وقال: صحيح. وأخرج الطبري من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره تغيير الشيب؛ قال ميرك: ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الأكوع وأبي بن كعب وجمع من كبار الصحابة، وقد خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مستدلين بحديث أبي أمامة. قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا، وخالفوا أهل الكتاب»[٤]. أخرجه أحمد بسند

---

(١) مالك في الموطأ ٢/ ٩٢٢ الحديث رقم ٤ من كتاب صفة النبي ﷺ.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠٨.

الحديث رقم ٤٤٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٤٧ الحديث رقم ١٦٣٤، والنسائي في ٦/ ٢٦ الحديث رقم ٣١٤٢، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٦.

(٣) الترمذي في ٤/ ١٢٨ الحديث رقم ١٦٣٥. (٤) أحمد في المسند ٥/ ٢٦٤.

٤٤٦٠ ـ (٤٢) وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إِناءٍ واحدٍ.

حسن وبأحاديث أخر تقدمت في الكتاب من هذا الباب، وجمع الطبري بين الأخبار الدالة على الخضاب، والأخبار الدالة على خلافه بأن الأمر لمن يكون شيبه مستبشعاً فيستحب له الخضاب، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأن فيه امتثالاً للأمر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره إلا أن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، فالترك في حقه أولى اهـ، وهو جمع حسن والله أعلم. وزاد الحاكم في الكنى عن أم سلمة ما لم يغيرها أي تكبراً عن الكبر وتستراً عن العبر وتجبراً عن الغير، فلا ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجهاد. وروى الطبري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور إلا أن ينتفها أو يخضبها». لكن قال العسقلاني: أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور.

٤٤٦٠ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ**) بالرفع، وفي نسخة صحيحة بالنصب، قال ميرك: شاء قوله ورسول الله بالنصب مفعول معه، وبالرفع عطف جملة على جملة وأبرز الضمير ليصح العطف أي اغتسل أنا ويغتسل رسول الله ﷺ، أو عطف على المستتر وفيه تغليب المتكلم على الغائب؛ وفي: ﴿**اسكن أنت وزوجك الجنة**﴾ [البقرة ـ ٣٥] تغليب المخاطب على الغائب، فإن قلت: الفائدة في تغليب اسكن إن آدم كان أصلاً في سكنى الجنة وحوّاء تابعة له، فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا: وكذلك هنا فإن النساء محل الشهوات أو حاملات للغسل فكأنهن أصل في هذا الباب اهـ. وتقدم مثل هذا عن الطيبي في أوّل الكتاب أو لأن الأصل إخبار الشخص عن نفسه، ولعل هذا هو الأظهر، ويحتمل أن يكون الماء معداً لغسلها وشاركها النبي ﷺ، كذا قيل. ولكن مع بعده يأبى عنه قولها: كنت، فإنه يدل عرفاً أو لغة على الدوام والاستمرار، ثم قولها: (**من إناء واحد**) متعلق باغتسل، وهو يحتمل أن يقع الغسلان متعاقبين، ومن المعلوم تقدمه ﷺ كما هو شأن الأدب، ويحتمل المعية، وعلى تقديرها يحتمل التستر كما هو الظاهر من جمال حالهما وكمال حيائهما، وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر إلى العورة، بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ» ولا شك أنه ﷺ كان أشد حياء منها. وقد جاء أيضاً في رواية عنها: «ما رأيت منه ولا رأى مني» يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من أن الحديث دليلاً على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وبالعكس، وأنت تعلم أن الاستدلال لا يصح مع الاحتمال. قال: ويؤيده ما روى ابن حبان أن سليمان بن موسى سئل عن هذه المسألة يعني عن رجل ينظر إلى عورة امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة اهـ، وفي كونه نصاً محل نظر

الحديث رقم ٤٤٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٧ الحديث رقم ٤١٨٧، والترمذي في ٤/ ٢٠٥ الحديث رقم ١٧٥٥، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠٠ الحديث رقم ٣٦٣٥، وأحمد في المسند ٦/ ١١٨.

وكانَ له شعرٌ فوقَ الجُمَّةِ، ودونَ الوفرة. رواه الترمذي، والنسائي.

إذ على تقديره يناقض ما سبق عنها، فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الأفخاذ ونحوها، فإنه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الإشكال والله أعلم بالحال. ثم قيل: في الحديث دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملاً، وفيه أن الظاهر من حالهما غسل أيديهما خارج الإناء ثم تناولهما الماء؛ قال ميرك: ووقع في رواية البخاري من إناء واحد من قدح فقيل: من الأولى ابتدائية، والثانية بيانية، والأولى أن يقال: من قدح بدل من إناء بإعادة الجار. ووقع في رواية أخرى من إناء واحد من جنابة، فمن الثانية تعليلية أي من أجلها وبسببها، قال ابن التين: كان هذا الإناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس أصفر، وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه: «من تور من شبه» والتور على ما في القاموس إناء يشرب فيه، يذكر. وفي رواية للبخاري من إناء، يقال له: الفرق وهو بفتحتين، ويروى بتسكين الراء. واختلف في مقداره، والمشهور عند الجمهور أنه ثلاثة آصع، وقيل: صاعان، ويؤيد الأوّل ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ «قدره ستة أقساط»، والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة، والجمع بين التور والفرق أن الفرق كان موضوعاً والتور جعل[1] آلة للفرق، وبه بطل استدلال عدم الاستعمال بكل حال. هذا واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور، وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس، وقيد بعضهم المنع فيما إذا خليا به، والجواز فيما إذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب إليه، وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي في الإناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بأن الجواز فيما إذا اغترفا معاً، والمنع فيما إذا اغترف أحدهما قبل الآخر قلت: ولم يظهر فرق على هذا الجمع، والظاهر أن يقال يحمل النهي على ما إذا تساقط الماء من الأعضاء المستعملة في الإناء، والجواز على ما إذا لم يقع فيه شيء من الماء المستعمل؛ وقد حمل بعضهم النهي على التنزيه، والفعل على الجواز والله أعلم. **(وكان له)** أي لرأسه الشريف **(شعر)** أي نازل **(فوق الجمة)** بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من المنكبين، **(ودون الوفرة)** بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل إلى شحمة الأذن، كذا في جامع الأصول، والنهاية، وشرح السنة. وهذا بظاهره يدل على أن شعره ﷺ كان أمراً متوسطاً بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة إذ معنى فوق الجمة أن شعره لم يصل إلى محل الجمة وهو المنكب، ومعنى دون الوفرة أن شعره كان أنزل من شحمة الاذن، لكن جاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه وهذا ظاهر أن شعره كان جمة، وعلى أن جمته مع عظمها إلى أذنيه. ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله ﷺ، **(رواه الترمذي)** أي في جامعه، قال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه؛ ورواه في شمائله أيضاً بهذا اللفظ، وفي رواية أبي داود قالت: «كان شعر

---

(١) في المخطوطة «جمع».

٤٤٦١ ـ (٤٣) وعن ابنِ الحنظليَّةِ، رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «نعمَ الرجل خُرَيم

رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجمة»، كذا في جامع الأصول؛ قال ميرك: كذا وقع في الشمائل، ورواه أبو داود بهذا الإسناد، وقال فوق الوفرة دون الجمة قيل: وهو الصواب، وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بأن المراد من قوله: فوق ودون تارة بالنسبة إلى المحل، وتارة بالنسبة إلى المقدار فقوله: فوق الجمة أي ارفع منها في المحل ودون الجمة أي أقل منها في المقدار وكذا في العكس. قال العسقلاني في شرح البخاري: وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد اهـ. قال الحنفي: فيه بحث لأن مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى، والتفاوت بينهما إنما هو في العبارة فلا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب أن عائشة رضي الله عنها أو من دونها أدت أو أدّى معنى واحداً بعبارتين ولا غبار عليه، ثم قال: ويمكن أن يقال: لعل اغتسال عائشة ورسول الله ﷺ من إناء واحد وقع متعدداً، ويكون ذلك الاختلاف ناشئاً من اختلاف الأحوال اهـ، ولا يخفى أنه مبنى على أن جملة وكان الخ حال، وأما إذا كانت معطوفة على كنت على ما هو الظاهر فلا تعلق له بالاغتسال، ويكون المروي حديثين مستقلين وإن كانا واقعاً متعاطفين مع أنه على تقدير صحة ما قال من الحال يلزم أن يكون في كل اغتسال يختلف الحال وهو غير ملائم كما لا يخفى على ذوي النهي، ثم اعلم أن ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ «وأنزل من الوفرة»، وقال: أي من محلها وهو شحمة الإذن، وهذه الرواية بمعنى رواية أبي داود ثم قال: نعم، في نسخ هنا فوق الجمة دون الوفرة، وهذه عكس رواية أبي داود اهـ، وقوله: أنزل من الوفرة غير موجود في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة ولا أحد من الشراح أيضاً ذكره.

٤٤٦١ ـ **(وعن ابن الحنظلية رضي الله عنه)** قال المؤلف: هو سهل بن عبد الله ابن الحنظلية وهي أم جده، وقيل: أمه، وبها يعرف وإليها ينسب، واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة وكان فاضلاً معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر، وكان عقيماً لا يولد له، سكن الشام ومات بدمشق في أوّل أيام معاوية **(رجل)** بالجر على البدل من ابن، ويجوز ذلك لكونه موصوفاً بقوله: **(من أصحاب النبي ﷺ)** ونظيره قوله تعالى: ﴿**بالناصية ناصية كاذبة**﴾ [العلق ـ ١٥ ـ ١٦] وفي نسخة بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل من أصحاب النبي ﷺ **(قال: قال النبي ﷺ: «نعم الرجل خريم»)** بضم معجمة فراء مفتوحة مصغراً، كذا في المغني والقاموس وتحرير المشتبه للعسقلاني، وفي بعض النسخ بالزاي، ولعله أخذ من سياق ذكر المصنف إياه بعد أسماء خزيمة بالزاي وهو غير صحيح لأن أسماء رجاله ما وقعت مرتبة كما يعلم من تتبعها، وإنما هو راعى أوّل الحروف من الأسماء، ولا نظر إلى سائر الأشياء. والحاصل أنه ذكر فيها خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك، عداده

الحديث رقم ٤٤٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٤٨ الحديث رقم ٤٠٨٩، وأحمد في المسند ٤/ ١٨٠.

الأسْديّ، لولا طولُ جُمَّتِه، وإِسْبالُ إِزارِه» فبلغَ ذلكَ خريماً، فأخذَ شفرةً، فقطع بها جُمَّته إلى أُذُنيه، ورفعَ إزارَه إلى أنصافِ ساقيهِ. رواه أبو داود.

٤٤٦٢ ـ (٤٤) وعن أنسٍ، قال: كانت لي ذؤابةٌ، فقالت لي أُمي: لا أُجزُّها، كانَ رسولُ الله ﷺ يَمدُّها، ويأخذها. رواه أبو داود.

٤٤٦٣ ـ (٤٥) وعن عبدِ الله بن جعفر: أنَّ النبيَّ ﷺ أمْهلَ آلَ

في الشاميين وقيل: في الكوفيين، روى عنه جماعة ولم يذكر هناك ما ذكره هنا من قوله: **(الأسدي)** وهو بفتح الهمزة وسكون السين، ففي القاموس الأسد الأزد أبو حي من اليمن وهو أزد بن الغوث وبالسين أفصح، ومن أولاده الأنصار كلهم ويقال: أزد شنوءة وعمان والسراة **(لولا طول جمته)** لا شك أن طول الشعر ليس مذموماً ولا جاء أمر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه، فلعله ﷺ رأى هذا الرجل يتبختر بطول جمته كما يدل عليه قوله: **(وإسبال إزاره)** أي إطالة ذيله قالوا: وفيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه، **(فبلغ ذلك خريماً فأخذ شفرة)** بفتح فسكون أي سكيناً **(فقطع به جمته إلى أذنيه)** أي دفعاً لما يورث الخيلاء والتبختر، ومن لطائف ما حكي أن شيخاً كان يشتغل دائماً بتحسين لحيته فألهم بأنه ليس فيه عيب إلا تعلقه بذقنه، فبقي ينتف شعره تندماً على فعله فقيل له: الآن أيضاً متعلق بما كنت متعلقاً به قبل هذا الزمان. قال في شرح السنة: هذا أي جواز قطع الجمة إلى الأذن في حق الرجال، وأما النساء فإنهن يرسلن شعورهن لا يتخذن جمة **(ورفع)** أي خريم[1] **(إزاره إلى أنصاف ساقيه)**، وقد تقدم الكلام عليه. **(رواه أبو داود)**.

٤٤٦٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت لي ذؤابة)** بضم الذال المعجمة وفتح همزة ويبدل واواً، وهي على ما في القاموس الناصية أو منبتها من الرأس **(فقالت لي أمي: لا أجزها)** بضم الجيم والزاي المشددة أي لا أقطعها **(كان رسول الله ﷺ يمدها)** أي الذؤابة **(ويأخذها)** أي بيده الشريفة ويلعب بها لأنه كان ينبسط معه، وقيل: يمدها حتى تصل إلى الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذن فيقطعه، وجملة كان استئناف تعليل. قال الطيبي: هذا لا يخالف الحديث السابق لأنها عللت عدم الجز بأخذ رسول الله ﷺ إياها تبركاً وتيمناً اهـ؛ وقد بينا أن الجز ما هو أمر محتوم وإنما [وقع ما] وقع في الحديث السابق لعروض حادث وهو التبختر، فالقطع المخصوص مخصوص بمن فيه تلك العلة أو بمن يخاف أن يقع فيها لا على طريق الإطلاق لأن إرسال الشعر المتجاوز عن الاذن جائز بالاتفاق. **(رواه أبو داود)**.

٤٤٦٣ ـ **(وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه)** أي ابن أبي طالب **(أن النبي ﷺ أمهل آل**

---

(١) في المخطوطة «خريمة».

الحديث رقم ٤٤٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١١ الحديث رقم ٤١٩٦.

الحديث رقم ٤٤٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٩ الحديث رقم ٤١٩٢، والنسائي في ٨/ ٩٢ الحديث رقم ٥٢٢٧ وأحمد في المسند ١/ ٢٠٤.

جعفر ثلاثاً، ثمَّ أتاهُم، فقال: «لا تبكوا على أخي بعدَ اليوم». ثم قال: «ادعوا لي بني أخي» فجيءَ بنا كأنَا أفرُخٌ. فقال: «ادعوا لي الحلاَّق» فأمرَه فحلَّقَ رؤوسنا. رواه أبو داود، والنسائي.

٥

٤٤٦٤ ـ (٤٦) وعن أُمِّ عطيَّةَ الأنصاريَّةِ: أنَّ امرأةً كانت تختنُ بالمدينةِ. فقال لها النبيُّ ﷺ: «لا تُنهكي فإنَّ ذلكَ أحْظى للمرأةِ، وأحبُّ إلى البعلِ». رواه أبو داود، وقال: هذا الحديث

جعفر) أي ترك أهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه **(ثلاثاً)** أي ثلاث ليال، وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالي والأيام متلازمان، ولذا قال تعالى في قصة زكريا عليه الصلاة والسلام موضع ثلاث ليال، وفي مكان ثلاثة أيام ولم يظهر لي وجه العدول عن هذا التفسير للطيبي إلى قوله: أي ثلاثة أيام تبعاً للشيخ التوربشتي إنما قال: ثلاثاً عناية لليالي مع أنه لا دلالة في كلامه على مدعاه، بل هو مشير إلى ما ذكرناه كما يظهر بأدنى عناية، ثم في الحديث دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام **(ثم أتاهم)** أي مسلياً لهم **(فقال: «لا تبكوا على أخي)»** أي في الدين أو في النسب أيضاً، فإنه ابن عمه، والعرب تسمي القريب أخاً **(بعد اليوم)** أي هذا اليوم أو اليوم الثالث، وفيه دلالة على أن لا يزاد في البكاء والتحزن على الميت ولا التعزية فوق ثلاثة أيام، **(ثم قال: ادعوا لي)** أي لأجلي **(بني أخي)** وهم عبد الله وعون ومحمد أولاد جعفر **(فجيء بنا)** أي وكنا صغاراً **(كانا أفرخ)** بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو ولد الطير **(فقال: ادعوا لي)** أي لأمري **(الحلاق)** أي المزين **(فأمره)** أي بعد مجيئه **(فحلق رؤوسنا)**، وإنما حلق رؤوسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الأكمل لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل. قال ابن الملك: وهذا يدل على أن للولي التصرف في الأطفال حلقاً وختاناً. **(رواه أبو داود)**، والنسائي.

٤٤٦٤ ـ **(وعن أم عطية الأنصارية)** بايعت النبي ﷺ فتمرض المرضى وتداوي الجرحى **(إن امرأة كانت تختن)** بكسر التاء المخففة أي تختن البنات وتطهرهن بالختان **(فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي»)** بضم التاء وكسر الهاء، وفي نسخة بفتحهما أي لا تبالغي في قطع موضع الختان، بل اتركي بعض ذلك الموضع، وفي شرح السنة، ويروي أشمي ولا تنهكي، فقوله: لا تنهكي تفسير لقوله أشمي أي لا تستقصي **(فإن ذلك)** بكسر الكاف أي عدم المبالغة والاستقصاء **(أحظى)** بسكون مهملة وفتح معجمة أي أنفع للمرأة **(وأحب)** أي ألذ **(إلى البعل)** أي الزوج، فإنه إذا بولغ في ختانها لا تلتذ هي ولا هو. **(رواه أبو داود وقال: هذا الحديث)**،

الحديث رقم ٤٤٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٢١ الحديث رقم ٥٢٧١.

ضعيف، وراويه مجهولٌ.

٤٤٦٥ ـ (٤٧) وعن كريمة بنت هُمام: أنَّ امرأةً سألت عائشةَ عن خضاب الحنَّاءِ. فقالت: لا بأسَ، ولكني أكرهُه، كانَ حبيبي يكرهُ ريحَه. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٦٦ ـ (٤٨) وعن عائشةَ، أنَّ هنداً بنتَ عتبة

وفي نسخة صحيحة: هذا حديث (**ضعيف، وفي رواته مجهول**)، وهو يحتمل أن يريد برواته جنس رواته، ويؤيده ما في نسخة صحيحة ورواية مجهول، ويحتمل أن يريد أن أحد رواته مجهول، ويؤيده ما في نسخة وفي رواته مجهول، لكن رواه الطبراني بسند صحيح [والحاكم] في مستدركه عن الضحاك بن قيس ولفظه: «اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»[1].

٤٤٦٥ ـ (**وعن كريمة بنت همام رضي الله عنها**) بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه المؤلف، وفي نسخة السيد بفتح الهاء وتشديد الميم؛ في المغني همام بمفتوحة وشدة ميم جماعة وبضم هاء وخفة ميم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن همام، وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني والله أعلم. (**إن امرأة سألت عائشة رضي الله عنه عن خضاب الحناء**) الظاهر أنه في الرأس (**فقالت: لا بأس**) أي لا بأس بفعله، فإنه مباح لا خلاف فيه، (**ولكني**)، وفي نسخة ولكن (**أكرهه**) أي أكره فعله لعارض بينته بقولها: (**كان حبيبي**) أي النبي ﷺ (**يكره ريحه**)، استدل الشافعي به على أن الحناء ليس بطيب لأنه كان يحب الطيب، وفيه أنه لا دلالة احتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه الطيب كما لا يلائم الزباد مثلاً طبع البعض، وكما كان يحب اللحم وامتنع عن أكل بعض الحيوانات لما تعافه نفسه الشريفة، ثم الظاهر أن كرهه مختص بالشعر فإنه يبقى فيه زهومته وخماجته، ولذا عدل عن الحناء في صبغ لحيته الشريفة إلى الورس والزعفران، وأما في يد أمهات المؤمنين فلا شك أنه لم يكن يكرهه لما سيأتي في الحديث الآتي، وما بعده من الإنكار على المرأة التي لم تكن متحنية والله أعلم. (**رواه أبو داود والنسائي**).

٤٤٦٦ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة**) بضم أوله أي ابن ربيعة امرأة أبي سفيان أم معاوية قال المؤلف: «أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما»، وكان لها فصاحة وعقل، فلما بايعت النبي ﷺ مع النساء قال لهن: «لا تشركن بالله شيئاً». قالت: ما رضيت بالشرك في الجاهلية فكيف في الإسلام فقال: ولا تسرقن قالت:

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٢٥.

الحديث رقم ٤٤٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٥ الحديث رقم ٤١٦٤، والنسائي في ٨/ ١٤٢ الحديث رقم ٥٠٩٠، وأحمد في المسند ٦/ ٢١٠.

الحديث رقم ٤٤٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٥ الحديث رقم ٤١٦٥.

قالت: يا نبيَّ الله! بايعْني فقال: «لا أُبايعك حتى تغيِّري كفَّيكِ، فكأنَّهما كفَّا سَبُعٍ». رواه أبو داود.

٤٤٦٧ ـ (٤٩) وعنها، قالت: أوْمتِ امرأةٌ من وراءِ سترٍ، بيدِها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ، فقبضَ النبيُّ ﷺ يدَه. فقال: «ما أدري أيدُ رجلٍ أم يدُ امرأةٍ؟» فقالت: بل

إن أبا سفيان شحيح قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقال: ولا تزنيين، قالت: وهل تزني الحرة؟ فقال: ولا تقتلن أولادكن. قالت: فهل تركت لنا ولداً إلا قتلته يوم بدر ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً، فتبسم رسول الله ﷺ ماتت في خلافة عمر يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر رضي الله عنهم روت عنها عائشة **(قالت: يا نبي الله بايعني)** الظاهر أن هذه المبايعة غير مبايعة يوم الفتح حين أسلمت على ما سبق **(فقال: لا أبايعك)** أي باللسان **(حتى تغيري كفيك)** أي بالحناء **(فكأنهما كفا سبع)** شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال، ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبهاً بالنساء. **(رواه أبو داود)**.

٤٤٦٧ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله عنها **(قالت: أومت)**. هكذا في النسخ المصححة والأصول المعتمدة بلا همز بعد الميم، وهو موم إلى أنه معتل اللام، لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقاً وإنما ذكر في المهموزات ومأ كوضع أشار كأومأ وومأ، فوجهه ما ذكره بعض شراح المصابيح من أن أصله أومأت بالهمز فخفف بإبداله ألفاً فحذف لالتقاء الساكنين، والمعنى أشارت **(امرأة من وراء ستر)** بكسر أوّله أي حجاب **(بيدها كتاب)** الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة، ويجوز أن تكون الجملة حالاً منها، قال الطيبي: والوجه أن يحمل أن كتاباً فاعل للجار والمجرور لا مبتدأ للزوم أن تكون الجملة الاسمية حالاً بغير واو، وإن جاز على ضعف اهـ؛ ولا يخفى أن صحة الحال هنا مبنية على أن المرأة موصوفة بقولها: من وراء ستر، والظاهر أنها متعلقة بقولها: «أومت» على أنها للابتداء كما تعلق بها للانتهاء قولها **(إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده)** أي كف كمه عن كفها. وظاهره أنه كان مبايعته للنساء باليد أيضاً، والمشهور خلافه؛ فيحمل على أنه ﷺ كان يمد يده في الجملة [إيماء] إلى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء من غير أن تصل يده إلى يد المرأة، ويمكن أن تكون يده ملفوفة «فكن يتبركن بأخذ كمه القائم مقام يده» كما ورد في حق الحجر الأسود الأسعد أنه يمين الله في الأرض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر، ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعاً، والأزرقي عن عكرمة موقوفاً، ولفظهما «الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله». **(فقال)**: أي في سبب قبض قبضته عن اليد الممدودة **(ما أدري أيد رجل)** أي هي **(أم يد امرأة قالت:)** أي المرأة **(بل**

الحديث رقم ٤٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٦ الحديث رقم ٤١٦٦، والنسائي في ٨/ ١٤٢ الحديث رقم ٥٠٨٩، وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٢.

يدُ امرأةٍ. قال: «لو كنتِ امرأةً لغيَّرتِ أظفارَكِ» يعني بالحنَّاءِ. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٦٨ ـ (٥٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لُعِنتِ الواصلَةُ والمستوصِلةُ، والنَّامصة، والمتنمِّصة، والواشمة، والمستوشمة منْ غيرِ داءٍ. رواه أبو داود.

٤٤٦٩ ـ (٥١) وعن أبي هريرةَ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ يَلبَسُ لِبسةَ المرأةِ،

امرأة) بالرفع أي صاحبتها أو أنا امرأة، وفي نسخة بل يد امرأة بالإضافة (**قال: لو كنت امرأة**) أي مراعية شعار النساء (**لغيرت أظفارك**) أي لخضبت لونها بالحمرة أو السواد باستعمال الحناء أو العفص (**يعني**) تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة أي يريد النبي ﷺ (**تغييرها بالحناء**) إما لكونه أفضل، أو لكونه المعتاد المتعارف، أو المراد به الحناء مثلاً فيشمل تغييرها بغيره والله أعلم. (**رواه أبو داود والنسائي**). وفي الجامع الصغير بلفظ: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء»[(١)] رواه أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها وبهذا يعرف أن التفسير السابق من غيرها والله أعلم.

٤٤٦٨ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعنت**) بصيغة المجهول أي لعنها الله أو لعنت على لسان رسول الله ﷺ على ما سبق من الروايات (**الواصلة**) أي شعر الغير بشعرها لما فيه من صورة الزور، (**والمستوصلة**) أي النفس الطالبة لذلك، (**والنامصة**) أي الناتفة للشعر من غير الابط والعانة، قيل: هو من النمص وهو أخذ الشعر من الوجه بالخيط أو بالمنماص أي بالمنقاش، وقيل: المراد بها الناقشة أي الماشطة التي تزين النساء بالنمص، (**والمتنمصة**) أي التي تطلب أي تنتف شعر وجهها، (**والواشمة**) أي المرأة التي تغرز الابرة أو الشوكة على ظهر كفها أو ساعدها أو غيرهما ليخرج منها الدم وتجعل فيها كحلاً أو نيلاً أو غيرهما ليخضر أو الشوكة على ظهر كفها أو ساعدها أو غيرهما ليخرج منها الدم وتجعل فيها كحلاً أو نيلاً أو غيرهما ليخضر لونه ويبقى نقوشاً أو تكتب به اسمها، (**والمستوشمة**) أي التي تطلب أن يفعل بها الوشم، فإن فعلت ذلك بصغيرة تأثم فاعلته ولا تأثم المفعولة لأنها غير مكلفة، وقد سبق زيادة بيان لهذا المبحث (**من غير رداء**) متعلق بالوشم. قال المظهر: إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز وإن بقي منه أثر اهـ، وقيل: متعلق بكل ما تقدم أي لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز، (**رواهِ أبو داود**)، وتقدم معناه عن ابن مسعود برواية صحاح الست.

٤٤٦٩ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة»**) بكسر اللام، والجملة صفة أو حال كقوله تعالى: ﴿**كمثل الحمار يحمل أسفاراً**﴾

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٥٨ الحديث رقم ٤٧٨٥.

الحديث رقم ٤٤٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٩ الحديث رقم ٤١٧٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٥١.

الحديث رقم ٤٤٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٩ الحديث رقم ٤١٧٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٥١.

والمرأةَ تلبسُ لِبسةَ الرجلِ. رواه أبو داود.

٤٤٧٠ ـ (٥٢) وعن ابنِ أبي مليكةَ، قال: قيلَ لعائشةَ: إنَّ امرأةً تلبسُ النَّعلَ. قالتْ: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَةَ منَ النساءِ. رواه أبو داود.

٤٤٧١ ـ (٥٣) وعن ثوبانَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ، كانَ آخرُ عهدِه بإنسانٍ من أهلِه فاطمةَ، وأوَّل من يدخلُ عليها فاطمةَ، فقدم منْ غَزاةٍ وقدْ علَّقتْ مسحاً أو ستراً على باباً، وحلَّت الحسنَ والحسينَ قُلْبَينِ منْ فِضَّةٍ، فقدم فلم يدخلْ،

[الجمعة ـ ٥] **(والمرأة)** بالنصب عطفاً على الرجل أي ولعن المرأة **(تلبس لبسة الرجل: رواه أبو داود)**. ولفظ الجامع الصغير لعن الله الرجل الخ، رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة.

٤٤٧٠ ـ **(وعن أبي مليكة)** بالتصغير، تابعي مشهور **(قال: قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل)** أي التي يختص بالرجال فما حكمها؟ **(قالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة»)** بضم الجيم **(من النساء)** بيان للرجلة لأن التاء فيها لإرادة الوصفية أي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال. ويقال: كانت عائشة رجلة الرأي أي رأيها رأي الرجال: فالتشبه بالرأي والعلم غير مذموم. **(رواه أبو داود)** أي بإسناد حسن.

٤٤٧١ ـ **(وعن ثوبان رضي الله عنه)** أي مولى النبي ﷺ **(قال: كان رسول الله ﷺ)** أي من عادته **(إذا سافر كان آخر عهده)** أي وصيته وأمره وحديثه ومودادعته **(بإنسان من أهله)** أي من بين بناته ونسائه **(فاطمة رضي الله عنها)** أي عهدها ليصح الحمل، وهي خبر كان **(وأوّل من يدخل عليها)** أي من أهله إذا قدم **(فاطمة)** بالنصب، وقيل: بالرفع، **(فقدم من غزاة)** أصلها غزوة فنقلت حركة الواو إلى الزاي وقلبت ألفاً لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها الآن، وقيل: ما قبل تاء التأنيث متحرك تقديراً، إذ السكون عارض، **(وقد علقت)** أي فاطمة **(مسحاً)** بفتح الميم أي بلاساً **(أو ستراً)** بكسر أوّله أو للشك **(على بابها)** أي للزينة لأنها لو كانت للسترة لم ينكر عليها اللهم إن كان فيها تماثيل، فالإنكار بسببها والله أعلم. **(وحلت)** بتشديد اللام، وأصله حليت من التحلية، فقلبت الياء [ألفاً] لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين، وإنما حركت التاء هنا في الوصل لالتقاء الساكنين أيضاً، فحركتها عارضية لا أصلية، والمعنى زينت فاطمة بإلباسها **(الحسن والحسين قلبين)** بضم القاف أي سوارين **(من فضة)**، وفيه احتمالان وهو أنها ألبست[1] كل واحد منهما قلبين أو قلباً، **(فقدم)** تأكيد للطول بالجمل الحالية، وتقريب لما يترتب عليه من حصول الفصول، **(فلم يدخل)** أي بيت فاطمة لما رأى بنور النبوّة وظهور المكاشفة تستر بابها وتغيير جنابها بإلباس أولادها ما لا يجوز لهما من

الحديث رقم ٤٤٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٥٥ الحديث رقم ٤٠٩٩.

الحديث رقم ٤٤٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١٩ الحديث رقم ٤٢١٣، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٥.

(١) في المخطوطة «ألبس».

فظَنَّتْ أنَّ ما منعَه أنْ يدخلَ ما رأى، فهتكتِ السِّترَ، وفكَّتِ القُلَبينِ عن الصَّبيَّينِ، وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يبكيان، فأخذَه منهما فقال: «يا ثوبان! اذهبْ بهذا إلى فلان، إن هؤلاءِ أهلي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا.

اللبس، **(فظنت أن ما)** هي موصولة فحقها أن تكتب مفصولة أي فغلب على ظنها أن الذي **(منعه أن يدخل)** أي من دخول بيتها أو لا على وجه المعتاد **(ما رأى)** هي مصدرية فاعل منعه أو موصولة أي ما رآه من التستر والتغير. وتوضيح الكلام في هذا المقام لحصول المرام على وجه التمام هو أن إن بفتح الهمزة، وما في أن ما يحتمل أن تكون كافة بمعنى ما، وإلا وفاعل منعه ما رأى أي ما منعه من الدخول إلا ما رآه من تعليق أحد السترين وتحلية الحسنين، فحينئذ تكتب ما موصولة، وأن تكون موصولة، ومنعه صلته، وفاعله ضمير يعود إلى ما ورأى خبران أي الذي منعه من الدخول ما رآه، فعلى هذا تكتب ما موصولة وعليه أكثر النسخ المصححة، وما في رأى موصولة أو مصدرية والله أعلم، **(فهتكت الستر)** شقته وكشفته، **(وفكت)** بتشديد الكاف أي القلبين أي تقليبهما وتطويقهما **(عن الصبيين، وقطعته)** أي ما بأيدي الصبيين أو كلا من القلبين **(منهما)** أي من أيدي الصبيين أو فصلت كلاً من الصبيين عن القلبين وهو عطف تفسير لما قبله. وحاصله عدم تعلق القلبين بالقلبين لقوله تعالى: ﴿**ما جعل الله لرجل من قلبين**﴾ [الأحزاب ـ ٤] **(فانطلقا)** أي الحسنان **(إلى رسول الله ﷺ يبكيان)** أي على عادة الصغار من التعلق ولو بالأحجار **(فأخذه منهما)**، قال الأشرف: أي أخذ النبي ﷺ شيء من الرأفة والرقة عليهما قلت: لا يلائمه ما بعده مع احتياجه إلى تقدير أمر زائد، والأظهر أن فاطمة بعد فك القلبين أرسلتهما في أيدي الحسنين لأن يتصدق بهما، فأخذه أي ما في أيديهما أو كلاً من القلبين منهما أي من الحسنين وإعطاء لثوبان **(فقال: يا ثوبان اذهب بهذا)** أي بكل من القلبين، وقيل: إشارة إلى القلب أو ما أعطاه من الدراهم **(إلى آل فلان)** أي أهل بيت مشهور بالفقر والحاجة. قال الطيبي: بعد نقل كلام الأشرف، ويجوز أن يكون الضمير واقعاً موقع اسم الإشارة أي أخذ النبي ﷺ ذلك أي القلب المفكك، ويدل على أنه بمعنى اسم الإشارة التصريح بقوله: اذهب بهذا، وهذا للتحقير اهـ؛ وفي كون الإشارة للتحقير محل تفتيش وتنقير نعم إن أريد به التحقير المعنوي من حيث إنه بالنسبة إلى بعضهم من زيادة التنعم الصوري له وجه وجيه، وتنبيه نبيه كما يشير إليه قوله ﷺ: **(إن هؤلاء)** أي الحسنان ووالداهما **(أهلي)** أي أهل بيتي بالخصوص من بين العموم بدل أو بيان لهؤلاء وخبر أن قوله: **(أكره)** أو أهلي هو الخبر وأكره استئناف تعليل أي لأني أكره لهم كما لنفسي **(أن يأكلوا طيباتهم)** أي يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما **(في حياتهم الدنيا)** بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة أعلى، ومقدماتهم[1] في مراتب لذاتهم أعلى، ولئلا يكونوا متشبهين بمن قال تعالى في حقهم: ﴿**أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا**﴾ [الأحقاف ـ ٢٠] فقد روى ابن ماجه والحاكم عن سلمان عن النبي ﷺ: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم

(١) في المخطوطة «ومقاماتهم».

يا ثوبان! اشترِ لفاطمةِ قِلادةً منْ عَصَب، وسوارَين منْ عاجٍ». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٤٧٢ ـ (٥٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اكتحلوا بالإِثمِدِ،

القيامة»[١]. قال الطيبي: قوله: إن هؤلاء استئناف لبيان الموجب للمنع، وأهلي خبر لأن، فالإتيان باسم الإشارة للتعظيم، فالمعنى لا يجوز هذا المحقر لهؤلاء العظام وقوله: «أكره» استئناف آخر **(يا ثوبان اشتر)** بكسر الراء وجوّز سكونها **(لفاطمة قلادة)** بكسر القاف ما يعلق في العنق **(من عصب)** بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح سن حيوان في النهاية. قال الخطابي: في المعالم إن لم تكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هو، وما أرى أن القلادة تكون منها؛ وقال أبو موسى: يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب بفتح الصاد وهو أطناب مفاصل الحيوان وهو شيء مدور؛ فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة، فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد، وإذا جاز وأمكن أن يتخذ من عظام السلحفات وغيرها الأسورة جاز، وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز ينظم منها القلائد قال: ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها من نصاب سكين وغيره ويكون أبيض، **(وسوارين من عاج)**. قال التوربشتي: ذكر الخطابي في تفسيره إن العاج هو الذيل، وهو عظم ظهر السلحفات البحرية، ونقل ذلك عن الأصمعي، ومن العجيب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة، وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم قلت: لعل وجه العدول أن عظم الميت نجس عندهم بل عند الإمام محمد من أئمتنا «إن الفيل نجس العين»؛ وقد قال النووي: طهارة عظم الحيوان لا تحصل إلا بالذكاة في مأكول اللحم إذا قلنا بالضعيف أن عظام الميتة طاهرة، ذكره في الروضة، وذكر السيد جمال الدين أنه قال الخطابي ناقلاً عن الأصمعي: أن العاج هو الذيل، وهو عظم ظهر السلحفات البحرية، ويجوز استعماله لأنه جزء حيوان طاهر بحري، وأما العاج أي عظم الفيل فنجس عند الشافعي، طاهر عند أبي حنيفة وفيه قول للشافعي أيضاً، فلا يبعد حمله ههنا اهـ. وقال صاحب القاموس: العاج الذيل، وعظم الفيل والذيل جلد السلحفاة البحرية أو البرية أو عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الأسوارة والأمشاط. اهـ. ولعل القلبين كانا في يدي فاطمة رضي الله عنها، وألبستهما الحسنين على ظن أنه يجوز لهما [لبسهما]، فلما عاقبها النبي ﷺ بهجرتها وعاتبها على ما صدر منها في صورة عصيانها وكفرها بالصدقة عنها وعن أولادها جبرها بشراء القلادة والسوارين لتلبسهما احترازاً من التشبه بالرجال وإظهار للتقنع بأخشن الأحوال الموجب لأحسن الآمال في المآل والله أعلم بالحال. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٤٤٧٢ ـ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد) أي داوموا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١١٢ الحديث رقم ٣٣٥١.

الحديث رقم ٤٤٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٢ الحديث رقم ٤٠٦١، والترمذي في ٤/ ٢٠٦ الحديث رقم ١٧٥٣ والنسائي في ٨/ ١٤٩ الحديث رقم ٥١١٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٣١.

فإنه يجلو البصرَ، ويُنبتُ الشَّعر». وزعَمَ

على استعماله، وهو بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة، حجر يكتحل به؛ قيل: هو الكحل المعروف: والأظهر أنه نوع خاص منه لما في رواية للترمذي عن ابن عباس «إن خير أكحالكم الإثمد». قال التوربشتي: هو الحجر المعدني، وقيل: هو الكحل الأصفهاني ينشف الدمعة والقروح، ويحفظ صحة العين، ويقوى غصنها لا سيما للشيوخ والصبيان. وفي تاج الأسامي: الإثمد هو التوتياء؛ وفي رواية بالإثمد المروح وهو الذي أضيف إليه المسك الخالص. قاله الترمذي. وفي سنن أبي داود أمر رسول الله ﷺ بالإثمد المروح عند النوم وقال: «ليتقه الصائم». وعند البيهقي من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد، وفي سنده مقال، ولأبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ بسند ضعيف عن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ إثمد يكتحل به عند نومه في كل عين ثلاثاً»، **(فإنه)** أي الإثمد أو الاكتحال به **(يجلو البصر)** من الجلاء أي يحسن النظر، ويزيد نور العين، وينظف الباصرة لدفعه المواد الردية النازلة إليها من الرأس، **(وينبت)** من الإنبات **(الشعر)** بفتحتين، ويجوز إسكان للعين. لكن قال ميرك: الرواية بفتحها قلت: ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من المحسنات اللفظية البديعية والمناسبات السجعية، ونظيره ورود المشاكلة في لا ملجأ ولا منجا. ورواية اذهب الباس رب الناس بإبدال همزة الباس ونحوهما. والمراد بالشعر هنا الهدب، وهو بالفارسية مژه، وهو الذي ينبت على أشفار العين. وعند أبي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن «عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر».

(وزعم) أي ابن عباس كما صرح به شارح، وهو المفهوم من رواية ابن ماجه وروايات للترمذي في الشمائل أيضاً وهو أقرب وبالاستدلال أنسب، وقيل: أي محمد بن حميد شيخ الترمذي، وفي بعض النسخ، فزعم بالفاء، والزعم قد يطلق، ويراد به القول المحقق وإن كان أكثر استعماله في المشكوك فيه، أو في الظن الباطل قال تعالى: **﴿زعم الذين كفروا﴾** [التغابن - ٧] وفي الحديث «بئس مطية الرجل»، زعموا[1] على ما رواه أحمد وأبو داود عن حذيفة، فإن كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانيء عن أخيها علي رضي الله تعالى عنه للنبي ﷺ زعم ابن أمي أنه قاتل فلان، وفلان لاثنين من أصهارها أجرتهما فقال [النبي] ﷺ «أجرنا من أجرت»، وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم، فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي ﷺ، لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس رضي الله عنهما لقيل: وإن النبي ﷺ، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال: إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة قال في كثير من العبارات، وإيماء إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولي، والثانية حديث فعلي، هذا ويؤيده أن السيوطي جعل الحديث حديثين وقال: روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أنه ﷺ «كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه»، ولما

(١) يأتي في كتاب الأدب.

أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ له مُكحلة يكتحلُ بها كلَّ ليلةٍ، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رواه الترمذي.

٤٤٧٣ ـ (٥٥) وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يكتحلُ قبلَ أنْ ينامَ

كان زعم يستعمل غالباً بمعنى ظن ضبط قوله **(أن النبي ﷺ)** بفتح الهمزة وخبر أن قوله **(كانت له مكحلة)** بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل وهو الميل على خلاف القياس، والمراد منها ههنا ما فيه الكحل **(يكتحل بها)** كذا بالباء في بعض نسخ المشكاة، وفي جميع روايات الشمائل بلفظ منها، فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى: ﴿**يشرب بها عباد الله**﴾ [الإنسان ـ ٦] ويمكن أن تكون الباء للسببية **(كل ليلة)** أي قبل أن ينام كما في رواية، وعند النوم كما في أخرى، والحكمة فيه أنه حينئذ أبقى للعين وأمكن في نفوذ السراية إلى طبقاتها **(ثلاثة)** أي ثلاثة مرات متوالية **(في هذه)** أي اليمنى **(وثلاثة)** أي متتابعة **(في هذه)** أي اليسرى، والمشار إليها عين الراوي بطريق التمثيل، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر»[١] على ما رواه أبو داود، وفي الإيتار قولان أحدهما ما سبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو كما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء، وثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ما روي في شرح السنة، وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلاً لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي، وجوّز اثنين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمنى ثلاثاً متعاقبة، وفي اليسرى ثنتين، فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً، وأرجحهما الأوّل لما ذكر من حصول الوتر شفعاً مع أنه يتصوّر أن يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم، ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين، لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأوّل فتأمل. **(رواه الترمذي)** أي في جامعه، وكذا في الشمائل بأسانيد مختلفة، ورواه أحمد عن أبي النعمان الأنصاري مرفوعاً اكتحلوا بالأثمد المروح فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ «عليكم بالأثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»[٢] ورواه ابن ماجه عن جابر وعن ابن عمر، وكذا الحاكم عنه بلفظ «عليكم بالإثمد عند النوم»[٣] ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن علي بسند صحيح «عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر»[٤]. ورواه البغوي في مسند عثمان عنه بلفظ «عليكم بالكحل فإنه ينبت الشعر ويشد العين»، وروى أحمد عن عقبة بن عامر أنه ﷺ «كان إذا اكتحل اكتحل وتراً وإذا استجمر استجمر وتراً».

٤٤٧٣ ـ **(وعنه)** أي عن عباس رضي الله عنهما **(قال: «كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ينام**

---

(١) أبو داود في السنن ١/ ٣٣ الحديث رقم ٣٥.

(٢) أبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٤٣.

(٣)ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٥٦ الحديث رقم ٣٤٩٦.

(٤) أبو نعيم في الحلية ٢/ ١٧٨.

الحديث رقم ٤٤٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٠ الحديث رقم ٢٠٤٨.

بالإِثمدِ ثلاثاً في كلِّ عينٍ. قال: وقال: «إنَّ خيرَ ما تداوَيتم به اللَّدودُ، والسَّعوطُ، والحجامةُ، والمَشِيُّ. وخيرَ ما اكتحلتم بهِ الإِثمدُ، فإِنَّه يجلو البصرَ، ويُنبتُ الشعرَ، وإِنَّ خيرَ ما تحتجمونَ فيه يوم سبع عشرةَ، ويوم تسع عشرةَ. ويوم إِحدى وعشرين» وإِنَّ رسولَ الله ﷺ حيثُ عرجَ به، ما مرَّ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: عليكَ بالحجامة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

بالإثمد ثلاثاً في كل عين» قال): أي ابن عباس **(وقال)**: أي النبي ﷺ **(«إن خير ما تداويتم به اللدود»)** بفتح فضم وهو ما يسقى المريض من الدواء في أحد شقي فيه **(«والسعوط»)** على وزنه وهو ما يصب من الدواء في الأنف **(«والحجامة»)** بكسر أوّله بمعنى الاحتجام **(«والمشي»)** بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشي، وفي نسخة بضم فكسر، وجوّزه في المغرب وقال: وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن. قال التوربشتي: «وإنما سمي الدواء المسهل مشياً لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء». **(وخير ما اكتحلتم به)** بالنصب وجوّز رفعه **(«الإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، وإن خير ما تحتجمون فيه)** أي من الأيام **(«يوم سبع عشرة»)** بسكون الشين ويكسر ويوم مضاف مرفوع على أنه خبران **(«ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين»)** كذا في النسخ، والظاهر ويوم أحد وعشرين **(وإن رسول الله ﷺ)** الخ جملة مستطردة، قاله الراوي، حثا على الحجامة، ذكره الطيبي، ويمكن أن يكون من جملة المقول منقولاً بالمعنى **(حيث عرج به)** أي حين صعد به إلى السماء ليلة المعراج **(ما مر)** أي هو **(على ملأ)** أي جماعة عظيمة تملأ العيون من كثرتها **(إلا قالوا: عليك بالحجامة)** [أي ألزمها لزوماً مؤكداً. قال التوربشتي: وجه مبالغة الملائمة في الحجامة] سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود إلى الأبدان هو أن الدم ركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي إلى ملكوت السموات، والوصول إلى الكشوف الروحانية، وبغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها، فإذا نزف الدم يورثها ذلك خضوعاً وخموداً وليناً ورقة، وبذلك تنقطع الأدخنة المنبعثة عن النفس الأمارة، وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نوراً إلى نورها. **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب)**. وفي الجامع الصغير «خير ما تداويتم به الحجامة»(١)، رواه أحمد والطبراني والحاكم عن سمرة، ورواه أبو نعيم في الطب عن علي بزيادة والفصاد، وفيه أيضاً «الحجامة تنفع من كل داء ألا فاحتجموا». رواه الديلمي في مسند الفردوس، وعن أبي هريرة: «الحجامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والأضراس والنعاس». رواه العقيلي عن ابن عباس، ورواه الطبراني وأبو نعيم عن ابن عباس بلفظ «الحجامة في الرأس شفاء من سبع إذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينه»، وروى ابن ماجه والحاكم وابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر مرفوعاً «الحجامة على الريق أمثل، وفيها شفاء وبركة، وتزيد في الحفظ والعقل، فاحتجموا على بركة

(١) الجامع الصغير ٢/٢٤٨ الحديث رقم ٤٠٨٠.

٤٤٧٤ ـ (٥٦) وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى الرِّجالَ والنساءِ عن دخولِ الحمامات، ثمَّ رخَّصَ للرجالِ أن يدخلوا بالميازرِ. رواه الترمذي، وأبو داود.

الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم الذي ابتلى فيه أيوب، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء». وروى ابن حبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم الحضرمي معضلاً الحجامة تكره في أوّل الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال»، وروى أبو داود والحاكم عن أبي هريرة «من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء»،[(١)] وروى الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة»، [وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة «من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء]، وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فرأى في جسده وضحاً فلا يلومن إلا نفسه»[(٢)].

٤٤٧٤ ـ **(وعن عائشة أن النبي ﷺ: «نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالميازر»)** جمع مئزر وهو الإزار، وقد روى الحاكم عن جابر أنه ﷺ «نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر». قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء، أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً، ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته. اهـ. ولا يخفى أنه لا يظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال والنساء في النهي، فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال من غير فرق، ولعل الوجه في منع النساء من دخول الحمام أنهن في الغالب لا يستحي بعضهن من بعض، وينكشفن، وينظر بعضهن إلى بعض حتى في الأجانب فضلاً عن القرائب، وأما البنت مع الأم أو مع الجارية وأمثالهما فلا تكاد توجد أن تتستر حتى في البيت فضلاً عن الحمام، وهو مشاهد في كثير من الحمامات للنساء خصوصاً في بلاد العجم، وأنه لا تتزر منها إلا نادرة العصر من نسوان السلاطين أو الأمراء، فإن اتزرت واحدة من الرعايا عزرتها في الحمام بضربها وطردها، وكأنه ﷺ رأى بنور النبوّة ما جرى فسد عنهن هذا الباب والله أعلم بالصواب. **(رواه الترمذي)**.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٠.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠٩.

الحديث رقم ٤٤٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٠٠ الحديث رقم ٤٠٠٩، والترمذي في ٥/ ١٠٥ الحديث رقم ٢٨٠٢، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٤ الحديث رقم ٣٧٤٩، وأحمد في المسند ٦/ ١٣٢.

٤٤٧٥ ـ (٥٧) وعن أبي المَليحِ، قال: قدِمَ على عائشةَ نسوةٌ منْ أهلِ حمصَ. فقالتْ: منْ أينَ أنتنَّ؟ قلنَ: من الشَّامِ. فلعلَّكنَّ من الكُورة التي تدخلُ نساؤُها الحمامات؟ قلنَ: بَلى. قالت: فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تخلعُ امرأة ثيابها في غير بيت زوجها؛ إلا هتكت السِّترَ بينها وبين ربِّها». وفي رواية: «في غيرِ بيتِها؛ إلا هتكت سترها بينها وبين الله عزَّ وجلّ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٤٧٦ ـ (٥٨) وعن عبدِ الله بن عمْرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم، وستجدونَ فيها بيوتاً، يُقال لها: الحماماتُ، فلا يدخلنَّها الرِّجالُ إلاَّ بالأُزُرِ،

٤٤٧٥ ـ **(وعن أبي المليح)** بفتح الميم وكسر اللام والحاء المهملة، قال المؤلف: هو عامر بن أسامة الهذلي البصري، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم **(قال: قدم على عائشة نسوة)** بكسر النون اسم جمع للنساء **(من أهل حمص)** بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة بلدة من الشام **(فقالت: من أين أنتن قلن: من الشام)** بهمز ويبدل **(قالت: فلعلكن من الكورة)** بضم الكاف أي البلدة أو الناحية **(التي تدخل نساؤها الحمامات قلن: بلى)**، فيه دليل على أن العرب تستعمل بلى في تصديق ما بعد النفي وغيره، **(قالت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تخلع)** بفتح اللام أي لا تنزع **(امرأة ثيابها)** أي الساترة لها **(في غير بيت زوجها)** أي ولو في بيت أبيها وأمها **(إلا هتكت الستر)** بكسر أوّله أي حجاب الحياء وجلباب الأدب **(بينها وبين ربها)** لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاءها في الحمام من غير ضرورة، فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به. **(وفي رواية في غير بيتها إلا هتكت سترها)** بكسر أوّله ويجوز فتحه، **(فيما بينهما وبين الله عزَّ وجلّ)**. قال الطيبي: وذلك أن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سوآتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٤٤٧٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: ستفتح لكم أرض العجم)** فيه إشارة إلى ما قدمناه **(وستجدون فيها بيوتاً)**، قيل: أسند الوجدان إليهم دون الفتح لأن الفتح ليس مضافاً إلى فعلهم، بل بأمر منه سبحانه **(يقال لها:)** أي لتلك البيوت **(الحمامات، فلا يدخلنها الرجال)** نهي مؤكد **(إلا بالأزر)** بضمتين جمع إزار، في شرح السنة عن جبير بن نفير

الحديث رقم ٤٤٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٠١ الحديث رقم ٤٠١٠، والترمذي في ٥/ ١٠٥ الحديث رقم ٢٨٠٣، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٤ الحديث رقم ٣٧٥١، والدارمي في ٢/ ٣٦٥ الحديث رقم ٢٦٥١، وأحمد في المسند ٦/ ٢١٧.

الحديث رقم ٤٤٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٠١ الحديث رقم ٤٠١١، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٣ الحديث رقم ٣٧٤٨.

وامنعوها النساء، إِلا مريضةً، أو نفساءَ». رواه أبو داود.

٤٤٧٧ ـ (٥٩) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ؛ فلا يَدخلِ الحمّامَ بغيرِ إِزارٍ. ومن كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يُدخِلْ حليلتَه الحمَّامَ. ومن كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ؛ فلا يجلسْ على مائدةٍ تدارُ عليها الخمرُ». رواه الترمذي، والنسائي.

قال: قرىء علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام «لا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر، ولا تدخله المرأة إلا من سقم، واجعلوا اللهو في ثلاثة أشياء الخيل والنساء والنضال». وعن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام فيقول: «نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار». قال الأزهري: أراد بالصنة الصنان يعني بالصاد المهملة وهو زفر الإبط، ورأى ابن عباس حماماً بالجحفة فدخل وهو محرم فقال: «ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً». قال الإمام في الأحياء: دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام فقال بعضهم: «نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار». روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري، وقال بعضهم: «بئس البيت بيت الجمام يبدي العورات ويذهب الحياء، فهذا يعرض لآفته وذاك لخصلته ولا بأس لطلب فائدته عند الاحتراز عن آفته»، وذكر الإمام آداب الحمام على وجه الاستقصاء في كتابه الأحياء **(وامنعوها)** أي الحمامات **(النساء)** أي ولو بالأزر **(إلا مريضة أو نفساء)** فتدخلها أما وحدها أو بإزار عليها، وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة. **(رواه أبو داود)**.

٤٤٧٧ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)** ذكر طرفي الإيمان اختصاراً وإشعاراً بأنهما الأصل، والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد **(فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل)** من باب الإدخال أي فلا يأذن بالدخول **(حليلته)** أي زوجته **(الحمام)**، وفي معناها كريمته من أمه وبنته وأخته وغيرها ممن يكن تحت حكمه في الأحياء يكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معيناً لها على المكروه، **(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة)** أي لا يحضر في بقعة **(تدار عليها الخمر)** أي ويشربها أهلها، فإنه وإن لم يشربها يجب عليه نهيهم عنها، فإذا جلس ولم ينكر عليهم ولم يعرض عنهم ولم يغضب عليهم لا يكون مؤمناً كاملاً. **(رواه الترمذي والنسائي)**. وفي نسخة صحيحة أبو داود بدل الترمذي، ويؤيد الأوّل ما في الجامع الصغير، رواه الترمذي والحاكم. قال ابن حجر: وخبر أنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق أهل المعرفة، وإن زعم الدميري وغيره وروده، وفي خبر ضعيف أنه ﷺ كان لا يتنوّر، وكان إذا كثر شعره أي شعر عانته حلقه، وصح لكن أعل بالإرسال أنه كان إذا طلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده.

الحديث رقم ٤٤٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠٤ الحديث رقم ٢٨٠١، والنسائي في ١/ ١٩٨ الحديث رقم ٤٠١، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٩.

الفصل الثالث

٤٤٧٨ ـ (٦٠) عن ثابتٍ، قال: سئلَ أنس عن خضاب النبيِّ ﷺ. فقال: لوْ شئتُ أن أعدَّ شَمَطاتٍ كنَّ في رأسه؛ فعلتُ. قال: ولم يختضب زاد في رواية: وقد اختضب أبو بكرٍ بالحنَّاءِ والكَتَم، واختضبَ عمرُ بالحناء بحتاً. متفق عليه.

٤٤٧٩ ـ (٦١) وعن ابنِ عمَر، أنه كان يصفِّر لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة فقيلَ له: لِمَ تصبغُ بالصفرة؟ قال إِني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها،

(الفصل الثالث)

٤٤٧٨ ـ **(عن ثابت)**، قال المؤلف. هو ثابت بن أسلم البناني أبو محمد تابعي من أعلام أهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة، وروى عنه نفر، ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ست وثمانون، **(قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ)** أي عن إثباته ونفيه **(فقال)** أي مشير إلى عدم احتياجه للخضاب: **(لو شئت أن أعد)** بضم العين أي أحصى **(شمطات)** جمع الشمطة وهي على ما في القاموس محركة بياض شعر الرأس يخالط سواده **(كن في شعره)**. في النهاية الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه يريد قلتها **(فعلت)** أي عددت أو فعلت العد **(قال)** أي صريحاً **(ولم يختضب)** أي رأسه وهو لا ينافي اختضاب لحيته المروي السابق والآتي عن ابن عمر فتدبر. **(زاد)** أي أنس **(في رواية؛ وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم)**، وتحقيقه تقدم، **(واختضب عمر بالحناء بحتاً)** أي صرفاً ومحضاً وخالصاً وسبق الكلام عليه أيضاً. **(متفق عليه)**.

٤٤٧٩ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصفر لحيته بالصفرة)** أي بالورس، وهو نبت يشبه الزعفران، وقد يخلط به كما سبق **(حتى يمتلىء)** بصيغة التذكير ويؤنث **(ثيابه)** أي من القناع أو غيره من أعاليه **(من الصفرة فقيل له: لم تصبغ)** بضم الموحدة ويفتح ويكسر **(بالصفرة)** أي والحال أن غيرك لم يصبغ **(قال: «إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها»)** أي

الحديث رقم ٤٤٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٥١ الحديث رقم ٥٨٩٥، ومسلم في ٤/ ١٨٢١ الحديث رقم (١٠٠ ـ ٢٣٤١)، والنسائي في السنن ٨/ ١٤٠ الحديث رقم ٥٠٨٦، وابن ماجه في ٢/ ١٩٨ الحديث رقم ٣٦٢٩.

الحديث رقم ٤٤٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٣ الحديث رقم ٤٠٦٤، والنسائي في ٨/ ١٤٠ الحديث رقم ٥٠٨٥.

ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغُ بها ثيابَه كلَّها، حتى عمامته رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٨٠ ـ (٦٢) وعن عثمان بن عبد الله بن مَوْهِبٍ، قال: دخلتُ على أمِّ سلمةَ فأخرجت إلينا شَعراً منْ شَعر النبيِّ ﷺ مخضوباً رواه البخاري.

بالصفرة. والظاهر أن مراد ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ لحيته بها كما تقدم، ولأن يكون دليلاً لصبغ ابن عمر لحيته. وفي حاشية الموطأ للسيوطي قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب. قال الحسن: وهو الأشبه لأنه لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام صبغ شعره، وقال عياض: وهذا أظهر الوجهين، قلت: ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يتزعفر الرجل وقد أنكر على من لبس الثوب المعصفر والمزعفر فكيف يحمل عليه، فالصحيح ما قاله صاحب النهاية من أن المختار أنه ﷺ: «صبغ في وقت، وترك في معظم الأوقات»، فأخبر كل ما رأى، وهو صادق. وهذا التأويل كالمتعين للجمع به بين الأحاديث اهـ، وهو نهاية المدعي **(ولم يكن شيء أحب إليه)** أي إلى النبي ﷺ **(منها)** أي من الصفرة في اللحيَة، **(وقد كان)** أي ابن عمر **(يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته)**، ولعل المراد أن ثيابه جميعها حتى عمامته تتصفر من أثر تلك الصفرة لا أنه يصبغها بها، ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها والله أعلم. **(رواه أبو داود والنسائي)**. وفي شرح السنة كان الحسن البصري يصفر لحيته حيناً ثم تركه، وعن أبي أمامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن بسر أنهم كانوا يصفرون لحاهم، وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك ويكرهون الخضاب بالسواد. قال سعيد بن جبير؛ يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه، وكان شديد بياض الرأس واللحية.

٤٤٨٠ ـ **(وعن عثمان بن عبد الله بن موهب)** أي التيمي روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر وغيرهما، وعنه شعبة وأبو عوانة. ذكره المؤلف وقال في أبيه عبد الله بن موهب: هو الفلسطيني الشامي، كان قاضي فلسطين، روى عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذوئب، وقيل: لم يسمع تميماً وإنما سمع قبيصة عن تميم، روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وموهب بفتح الميم وبسكون الواو وفتح الهاء فموحدة على ما في المعنى، وحاشية الزركشي للبخاري، وفي القاموس موهب كمقعد اسم. فما ضبط في بعض النسخ بكسر الهاء فهو غير ضبط **(قال)** أي عثمان: **(دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً)**، قال ميرك: وزاد ابن ماجه وأحمد بالحناء والكتم، ولابن سعد من طريق نصير بن أبي الأشعث عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر رسول الله ﷺ أحمر، وأخرجه البخاري أيضاً. **(رواه البخاري)**، وكذا الترمذي في الشمائل عن أنس «رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً»، وقد مر عن أنس فيما صح أنه ﷺ لم يخضب، ولعله أراد بالنفي أكثر أحواله عليه

الحديث رقم ٤٤٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٥٢ الحديث رقم ٥٨٩٧.

٤٤٨١ ـ (٦٣) وعن أبي هريرةَ، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بمخنَّثٍ، قد خضبَ يديه ورجليه بالحناءِ. فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ هذا؟» قالوا: يتشبَّه بالنساءِ، فأمرَ به فنُفيَ إلى النقيع. فقيل: يا رسول الله! ألاَ تقتله؟ فقال: «إنِي نُهيتُ عن قتلِ المصلِّينَ». رواه أبو داود.

٤٤٨٢ ـ (٦١) وعن الوليدِ بن عقبةَ، قال: لما فتحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ، جعلَ أهلُ مكةَ يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم

الصلاة والسلام، وبالإثبات لأقل منها، ويجوز أن يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بأن الشعر كان متغيراً لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة التطيب سماه مخضوباً أو سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضاباً بطريق المجاز؛ والأظهر عندي أن نفي الخضاب محمول على خضاب الرأس للشيب، وإثباته على شعر بعض اللحية من البياض، والله سبحانه وتعالى أعلم، ثم رأيت رواية البخاري للإسماعيلي قال: كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ فيه أثر الحناء والكحتم، فيحمل عليه ما ورد من الإطلاقات كما في الشمائل أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وقد مر بعض ما يتعلق بهذا الحديث، وقد بسطناه في شرح الشمائل.

٤٤٨١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ)** أي جيء **(بمخنث)** تقدم ضبطه ومعناه **(قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذا)**؟ أي الشخص أو الرجل **(قالوا: يتشبه بالنساء)** أي في القول والفعل من الحركات والسكنات واستعمال الحناء **(فأمر به)** أي بنفيه، **(فنفي)** أي أخرج **(إلى النقيع)** بالنون، وهو موضع بالمدينة كان حمى **(فقيل: يا رسول الله ألا نقتله)** أي نحن، وفي نسخة بالخطاب أي ألا تأمر بقتله **(فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين»)**، دلالة للحديث على أن من ترك صلاة متعمداً يقتل على ما عليه أصحاب الشافعي، فإن وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة، ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة أو مرتين، ولا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة أو أزيد، ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة، ولذا قال بعض أئمتنا: من قال لسلطان زماننا: إنه عادل، فهو كافر، مع أنه قد يعدل نعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره إن تاركي الصلاة يقتلون لأنهم تركوا أكبر شعار الإسلام، لكن قتلهم بطريق المقاتلة». ولذا قال بعض علمائنا: «لو ترك أهل بلدة أذان الصلاة لقاتلتهم». **(رواه أبو داود)**.

٤٤٨٢ ـ **(وعن الوليد بن عقبة رضي الله عنه)** بضم أوّله، قال المؤلف: يكنى أبا وهب القرشي أخو عثمان بن عفان لأمه أسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام، ولاه عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم، روى عنه أبو موسى الهمداني وغيره مات بالرقة **(قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة)** أي طفقوا وشرعوا **(يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم)** أي

الحديث رقم ٤٤٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٢٤ الحديث رقم ٤٩٢٨.

الحديث رقم ٤٤٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٤ الحديث رقم ٤١٨١، وأحمد في المسند ٤/ ٣٢.

بالبركة، ويمسح رؤوسهم، فجيءَ بي إليه وأنا مخلَّقٌ، فلم يمسني من أجل الخَلوق. رواه أبو داود.

٤٤٨٣ ـ (٦٥) وعن أبي قتادة، أنه قال لرسول الله ﷺ: إنَّ لي جُمَّةً، أفأرجِّلُها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم، وأكرِمْها». قال: فكانَ أبو قتادة ربما دهَّنَها في اليوم مرتينِ من أجل قول رسول الله ﷺ: «نعمْ، وأكرمْها». رواه مالك.

٤٤٨٤ ـ (٦٦) وعن الحجاجِ بن حسَّان، قال دخلنا عَلَى أنس بن مالك، فحدثتني أختي المغيرةُ، قالت: وأنت يومئذٍ غلامٌ،

لصبيانهم أو لا هل مكة في صبيانهم (**بالبركة ويمسح رؤوسهم**)، يؤيد الاحتمال الأوّل فتأمل. (**فجيء بي إليه وأنا مخلق**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران، (**فلم يمسني من أجل الخلوق**) بفتح أوّله. في المهذب نوع طيب يضرب إلى الصفرة فامتناعه ﷺ منه لأنه من طيب النساء، فيلزم من مسه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال. (**رواه أبو داود**).

٤٤٨٣ ـ (**وعن أبي قتادة أنه قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة**) بضم جيم وتشديد ميم أي شعراً يصل إلى المنكب (**أفأرجلها**) بتشديد الجيم المكسورة أي أسرحها وأمشطها (**قال رسول الله ﷺ نعم**) أي رجلها (**وأكرمها**) أي بزيادة التدهين (**قال**) أي الراوي: (**فكان أبو قتادة ربما دهنها**) بتشديد الهاء وتخفف. ففي المغرب دهن رأسه أو شاربه إذا طلاه بالدهن، وفي القاموس دهن رأسه إذا بله بالدهن (**في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله ﷺ: «نعم وأكرمها»**) قد يؤخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين خلافاً لما سبق من منازعة العراقي في ذلك. (**رواه مالك**)، وروى أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة مرفوعاً: «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه».

٤٤٨٤ ـ (**وعن الحجاج**) بفتح المهملة وتشديد الجيم الأولى (**ابن حسان**) بتشديد السين المهملة مصروفاً وقد لا يصرف. قال المؤلف: حنفي يعد في البصريين تابعي سمع أنس بن مالك وغيره، وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون (**قال: دخلنا**) أي أنا وأهلي (**على أنس بن مالك، فحدثتني أختي المغيرة**) بدل أو عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (**قالت**): بدل من حدثت أو استئناف بيان (**وأنت يومئذ**) أي حين دخلنا على أنس (**غلام**) أي ولد صغير، قال الطيبي: الجملة حال عن مقدر يعني أنا أذكر إنا دخلنا على أنس مع جماعة، ولكن أنسيت كيفية الدخول، فحدثتني أختي وقالت: أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ، والمغيرة هذه

الحديث رقم ٤٤٨٣: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٩ الحديث رقم ٦ من كتاب الشعر.

الحديث رقم ٤٤٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١٢ الحديث رقم ٤١٩٧.

ولك قرنانِ، أو قُصَّتانِ، فمسحَ رأسكَ، وبرَّكَ عليك، وقال: «احلقوا هذين أو قصُّوهُما؛ فإِنَّ هذا زِيُّ اليهود». رواه أبو داود.

٤٤٨٥ ـ (٦٧) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تحلقَ المرأةُ رأسها. رواه النسائي.

٤٤٨٦ ـ (٦٨) وعن عطاءِ بن يسارٍ، قال: كانَ رسول الله ﷺ في المسجدِ، فدخل رجلٌ ثائرُ الرأسِ واللحية، فأشار إِليه رسولُ الله ﷺ بيده، كأنَّه يأمره بإِصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثمَّ رجع. فقال رسول الله ﷺ: «أليسَ هذا خيراً منْ أن يأتي

رأت أنساً وروت عنه، زاد المؤلف وروى عنها أخوها الحجاج حديثها في باب الترجل، **(ولك قرنان)** أي ضفيرتان من شعر الرأس **(أو قصتان)** بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية أو للشك من الرواة المتأخرة **(فمسح)** أي النبي ﷺ **(رأسك وبرك)** بتشديد الراء بمعنى بارك **(عليك)** أي دعا لك بالبركة، **(وقال: «احلقوا هذين»)** أي القرنين **(«أو قصوهما»)** أو للتنويع خلافاً لمن زعم أنه للشك **(فإن هذا)** أي الزي **(زي اليهود)** بكسر الزاي وتشديد الياء أي زينتهم وعادتهم في رؤوس أولادهم فخالفوهم. **(رواه أبو داود)**، وتقدم النهي عن القزع، وحديث «احلقوا كله أو اتركوه كله»، ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر.

٤٤٨٥ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»)** وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال، وفيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه، بل في أنه هل هو سنة لما فعله علي كرم الله وجهه، وقرره ﷺ وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» أوليس بسنة لأنه عليه الصلاة والسلام مع سائر أصحابه واظب على ترك حلقه إلا بعد فراغ أحد النسكين، فالحلق رخصة وهذا هو الأظهر والله أعلم. **(رواه النسائي)**، وكذا الترمذي.

٤٤٨٦ ـ **(وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه)** قال المؤلف: يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله أربع وثمانون. **(قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد)** أي مسجد المدينة على ما يدل عليه إطلاقه، فاللام للعهد الذهبي، **(فدخل رجل ثائر الرأس واللحية)** بالإضافة أي متفرق شعرهما **(فأشار إليه)** أي إلى الرجل أو إلى ما ذكر من رأسه ولحيته **(ﷺ بيده كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ففعل)** أي ففهم الرجل وخرج وأصلحهما، **(ثم رجع فقال رسول الله ﷺ)** أي له أو لغيره أو مطلقاً غير مقيد بمخاطب **(«أليس هذا)** أي الإصلاح **(خيراً من أن يأتي**

الحديث رقم ٤٤٨٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٥٧ الحديث رقم ٩١٤، والنسائي في ٨/ ١٣٠ الحديث رقم ٥٠٤٩.

الحديث رقم ٤٤٨٦: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٩ الحديث رقم ٧ من كتاب الشعر.

أحدُكم وهو ثائرُ الرأس كأنه شيطان». رواه مالك.

٤٤٨٧ ـ (٦٩) وعن ابنِ المسيب سَمِعَ يقول: «إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحبُّ الطِيب، نظيفٌ يحبُّ النظافةَ، كريمٌ يحب الكرمَ، جَواد يحب الجودَ؛ فنظفوا ـ أُراه

أحدكم وهو ثائر الرأس كأنه شيطان») أي جني في فج المنظر من تفريق الشعر. (رواه مالك). قال ميرك: عطاء تابعي مشهور، فالأولى أن يقول المصنف: رواه مالك مرسلاً قلت: وكأنه اعتمد على شهرته وإلا فكان متعيناً عليه التنبيه. فالتعبير بالأولى لهذا المعنى.

٤٤٨٧ ـ (وعن ابن المسيب) بتشديد التحتية المفتوحة وقد تكسر قال المؤلف: هو سعيد ابن المسيب يكنى أبا محمد القرشي المخزومي المدني ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وكان سيد التابعين من الطراز الأول جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع، وهو المشار إليه المنصوص عليه، وكان أعلم بحديث أبي هريرة بقضايا عمر، لقي جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم، وعنه الزهري[1] وكثير من التابعين وغيرهم. قال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب حججت أربعين حجة مات سنة ثلاث وتسعين (سمع) بصيغة المجهول وضميره راجع إلى ابن المسيب (يقول:) حال منه أو مفعول ثان (إن الله طيب) أي منزه عن النقائص مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء أي طيب الحال والقال أو الريح الطيب بمعنى أنه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل وهذا يلائم معنى قوله: (نظيف) أي طاهر (يحب النظافة) أي الطهارة الظاهرة والباطنة، وفي نسخة بفتح الطاء وكسر الياء المشددة، فالمراد به من يوصف بالطيبات من العقائد، والأقوال والأفعال والأخلاق والأحوال (كريم يحب الكرم جواد) بفتح جيم وتخفيف واو (يحب الجود). قال الراغب: الفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات، ويقال: رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه والكرم إذا وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه، ولا يقال: هو كريم حتى يظهر ذلك منه، ومنه قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات ـ ١٣] وإنما كان كذلك لأن أكرم الأفعال المحمودة وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقي، فإذا أكرم الناس أتقاهم، وكل شيء تشرف في بابه فإنه يوصف بالكرم قال تعالى: ﴿وأنبتنا فيها من كل زوج كريم﴾ [لقمان ـ ١٠] ﴿ومقام كريم﴾ [الشعراء ـ ٥٨] ﴿إنه لقرآن كريم﴾ [الواقعة ـ ٧٧] (فنظفوا) قال الطيبي: الفاء فيه جواب شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطيبه، ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار، وهي متسع أمام الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود، فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت أدعى بحلب الضيفان وتناوب الواردين والصادرين اهـ. (أراه) بضم الهمزة أي أظنه والقائل هو السامع من ابن

الحديث رقم ٤٤٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٠٣ الحديث رقم ٢٧٩٩.

(١) في المخطوطة «الأزهري».

قال: أفنيتكم ـ، ولا تشبَّهوا باليهود».

قال: فذكرتُ ذلك لمهاجر بن مِسْمارٍ، فقال: حدَّثَنيهِ عامرُ بن سعدٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ مثله، إلاَّ أنه قال: «نظفوا أفنيتكم». رواه الترمذي.

٤٤٨٨ ـ (٧٠) وعن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيدَ بن المسيب يقول: كان إبراهيم خليل الرحمن أوَّلَ الناس ضيَّف الضيف، وأول الناس اختتن،

المسيب أي أظن ابن المسيب **(قال: أفنيتكم)** بالنصب على أنه مفعول نظفوا، وهي جمع الفناء بالكسر أي ساحة البيت وقبالته وقيل: عتبته وسدته، **(ولا تشبهوا)** بحذف إحدى التاءين عطفاً على نظفوا أي لا تكونوا متشبهين **(باليهود)** أي في عدم النظافة والطهارة وقلة التطيب وكثرة البخل والخسة والدناءة وذلك لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة بخلاف النصارى، فإنهم أعطوا العزة الظاهرة والسلطنة، ولعل أصله ما قال تعالى: **﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود الذي أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى﴾** [المائدة ـ ٨٢] **(قال)**: أي السامع **(فذكرت ذلك)** أي المقال المذكور المسموع من ابن المسيب **(لمهاجر بن مسمار)**، فالأول بضم ميم وكسر جيم والثاني بكسر أوّله. قال المؤلف: هو الزهري مولاهم، روى عنه عامر بن سعد بن وقاص وعنه ابن أبي ذوئب وغيره ثقة. **(فقال)**: أي مهاجر **(حدثنيه عامر)** **(ابن سعد)** أي ابن وقاص الزهري القرشي سمع أباه وعثمان، وعنه الزهري وغيره مات سنة أربع ومائة كذا ذكره المؤلف **(عن أبيه عن النبي ﷺ مثله)** أي مثل قول سعيد **(إلا أنه)** أن مهاجراً **(قال)** أي في روايته بلا تردد **(نظفوا أفنيتكم)**، فصار الحديث له طريقان موقوف على ابن سعد ومرفوع لكن السامع في هذا الإسناد مجهول ولعله معلوم في أصل الإسناد ولهذا قال المؤلف **(رواه الترمذي)** من غير تعرض لضعف إسناده والله أعلم. وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث مرفوع وقال: رواه الترمذي عن سعد، ولم يذكر طريق ابن المسيب.

٤٤٨٨ ـ **(وعن يحيى بن سعيد)** قال المؤلف: أنصاري سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما، وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، كان إماماً من أئمة الحديث والفقه عالماً متورعاً صالحاً زاهداً مشهوراً بالثقة والدين، **(أنه سمع بن المسيب يقول: كان إبراهيم خليل الرحمن أوّل الناس ضيف)** بتشديد الياء أي أضاف **(الضيف)** وهو خبر كان وأوّل الناس ظرف له، وكذا ما بعده، ويحتمل أن يكون أوّل الناس خبر كان، وضيف يكون مؤوّلاً بمصدر وقع تمييزاً أي أوّل الناس تضييفاً، وضيف الضيف مجاز باعتبار ما يؤول كقول ابن عباس: إذا أراد أحدكم الحج، فليتعجل، فإنه يمرض المريض ويضل الضالة فسمى المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفاً ومريضاً وضالة. كذا حققه الطيبي، والأظهر أن ضيف هنا بمعنى أطعم الضيف وأكرمهم، ففيه نوع تجريد **(وأوّل الناس اختتن)** لأن سائر الأنبياء كانوا يولدون مختونين ولم يكن سائر الناس

الحديث رقم ٤٤٨٨: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٢٢ الحديث رقم ٤ من كتاب صفة النبي ﷺ.

وأول الناس قصَّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب. فقال: يا ربِّ: ما هذا؟ قال الربُّ تبارك وتعالى: وقارٌ يا إبراهيم. قال: ربِّ زِدني وقاراً. رواه مالك.

(٤) باب التصاوير

الفصل الأول

٤٤٨٩ ـ (١) عن أبي طلحةَ، قال: قال

بالختان مأمورين، ولما اختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام صار سنة لجميع الأنام إلا من ولد مختوناً لحصول المرام، **(وأوّل الناس قص شاربه)**، وهو يحتمل أنه ما طال إلا له أو ما كان الأمم متعبدين به، ويمكن أن يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته، وتبعه من بعده **(وأوّل الناس قصّ شاربه)**، وهو يحتمل أنه ما طال إلا له أو ما كان الأمم متعبدين به، ويمكن أن يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته، وتبعه من بعده **(وأوّل الناس رأى شيباً)** أي بياضاً في لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السؤال **(فقال: يا رب ما هذا)**؟ أي الشيب يعني ما الحكمة في هذا التغيير، وما يترتب عليه من التقدير **(قال الرب تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم)** أي هذا وقار أي سببه، والوقار رزانة العقل والتأني في العمل، ويترتب عليه الصبر والحلم والعفو وسائر الخصال الحميدة. قال الطيبي: سمي الشيب وقاراً لأن زمان الشيب أو أن رزانة النفس والسكوت والثبات في مكارم الأخلاق قال تعالى: **﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً﴾** قال ابن عباس: «ما لكم لا تخافون لله عاقبة» لأن العاقبة حال استقرار الأمور وثبات الثواب والعقاب من وقر إذا ثبت واستقر. **(قال: رب زدني وقاراً)**، وفي العدول عن قوله: رب زدني شيباً نكتة لطيفة لا تخفى، ولهذا زاد الله نبينا ﷺ وقارا مع أنه لم يزده شيباً لما تقدم والله أعلم. **(رواه مالك)** أي مرسلاً، وتركه لظهوره لأن ابن المسيب من مشاهير التابعين، وذكر السيوطي في حاشية الموطأ أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أوّل من قص أظافيره، وأوّل من فرق أي شعر الرأس، وأوّل من استحد، وأوّل من تسرول، وأوّل من خضب بالحناء والكتم، وأوّل من خطب على المنبر، وأوّل من قاتل في سبيل الله، وأوّل من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلباً، وأوّل من عانق، وأوّل من ترد الثريد.

باب التصاوير

جمع التصوير وهو فعل الصورة، والمراد به هنا ما يصوّر مشبهاً بخلق الله من ذوات الروح مما يكون على حائط أو ستر كما ذكره ابن الملك.

(الفصلَ الأوّل)

٤٤٨٩ ـ **(عن أبي طلحة)** أي سهل بن زيد الأنصاري زوج أم أنس بن مالك **(قال: قال**

الحديث رقم ٤٤٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٨٠ الحديث رقم ٥٩٤٩ ومسلم في ٣/ ١٦٦٥

النبيُّ ﷺ: «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ، ولا تصاوير». متفق عليه.

النبي ﷺ: **«لا تدخل»** بصيغة التأنيث وجوّز تذكيره (**«الملائكة»**) أي ملائكة الرحمة لا الحفظة وملائكة الموت، وفيه إشارة إلى كراهتهم ذلك أيضاً لكنهم مأمورون ويفعلون ما يؤمرون (**«بيتاً»**) أي مسكناً (**«فيه كلب»**) أي إلا كلب الصيد والماشية والزرع، وقيل: إنه مانع أيضاً وإن لم يكن اتخاذه حراماً (**«ولا تصاوير»**) يعم جميع أنواع الصور. وقد رخص فيما كان في الأنماط الموطوءة بالأرجل على ما ذكره ابن الملك. قال الخطابي: «إنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمنع دخول الملائكة بيته. قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجر والذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت، وعلله بالجرو. وقال العلماء: سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون الله تعالى، ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة، ولأن بعضه يسمى شيطاناً كما ورد في الحديث. والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحته، ومن اقتناء عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم عليه واستغفارهم له، وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لأنهم لا يفارقون المكلفين. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعدا عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث سواء صنعه في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو غير ذلك، وأما تصوير صورة الشجر والرجل والجبل وغير ذلك فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصوّر بحيوان، فإن كان معلقاً على حائط سواء كان له ظل أم لا، أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام، وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول الملائكة فيه أم لا فقد سبق. قال القاضي عياض: وما ورد في تصوير[1] الثياب للعب البنات فمرخص، لكن كره مالك شراءها للرجل، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بهن للبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير، رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي طلحة مرفوعاً ولفظه «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة». ورواه أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي سعيد وهريرة ولفظه: «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة». ورواه ابن ماجه عن

الحديث رقم (٨٣ ـ ٢١٠٦)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٨٤ الحديث رقم ٤١٥٣ والترمذي في ٥/ ١٠٦ الحديث رقم ٢٨٠٤، والنسائي في ٨/ ٢١٢ الحديث رقم ٥٣٤٧، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠٣ الحديث رقم ٣٦٤٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٩.

(١) في المخطوطة «تفسير».

٤٤٩٠ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن ميمونة: أنَّ رسولَ الله ﷺ أصبحَ يوماً واجِماً، وقال: «إِنَّ جبريلَ كانَ وعدني أن يلقاني الليلةَ، فلم يلقَني، أَمَ والله، ما أخلفَني». ثمَّ وقع في نفسه جروُ كلبٍ تحت فُسطاطٍ له، فأمر به، فأخرج، ثمَّ أخذ بيدِه ماءً، فنضحَ مكانه، فلما أمسى لقيه جبريلُ. فقال: «لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحةَ». قال: أجلْ، ولكنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ، ولا صورة، فأصبح رسولُ الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه

علي بلفظ: «إن الملائكة لا تدخل بيْتاً فيه كلب ولا صورة»[١]. قال الطيبي: قوله: ولا تصاوير معطوف على قوله: كلب، ومن حق الظاهر أن تكرر لا، فيقال: لا كلب ولا تصاوير، ولكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى: «ما أدري ما يفعل بي ولا بكم وفيه» من التأكيد أنه لو لم يذكر لاحتمل أن المنفى الجمع بينهما ونحوه قولك: ما كلمت زيداً ولا عمراً، ولو حذفت لجاز أن تكلم أحدهما لأن الواو للجمع، وإعادة لا كإعادة الفعل.

٤٤٩٠ ـ **(وعن ابن عباس عن ميمونة)** وهي خالته أم المؤمنين **(أن رسول الله ﷺ أصبحْ)** أي دخل في الصباح **(يوماً)** أي من الأيام وهو ظرف الأصباح، وقوله: **(واجماً)** بكسر الجيم قبل الميم حال أي ساكناً حزيناً من الوجوم، وهو السكوت من الحزن والغضب؛ وفي النهاية أي مهتماً، والواجم الذي أسكنه الهم وغلبته الكآبة، وقد وجم يجم وجوماً. **(وقال: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني)** بفتح ياء المتكلم ويجوز إسكانها وحذفها في الوصل **(الليلة)** ظرف وعد **(فلم يلقني أم)** بفتح الهمزة والميم أي أما للتنبيه وحذفت الألف تخفيفاً أي أما **(والله ما أخلفني)** أي جبريل في الوعد قبل ذلك قط؛ **(ثم وقع في نفسه)** أي في نفس النبي ﷺ **(جر وكلب)** بكسر جيم وسكون راء فواو. وفي القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب، والمعنى خطر للنبي ﷺ أن جبريل إنما لم يأته الليلة للجرو الذي **(رآه تحت فسطاط له)** بضم الفاء نوع من الأبنية والأخبية، والمراد به هنا السرير **(فأمر به)** أي بإخراج الجرو **(فأخرِج)** بصيغة المجهول أي الجرو **(ثم أخذ)** أي النبي ﷺ **(بيده ماء فنضح)** أي رش أو غسل غسلاً خفيفاً **(مكانه)** أي مرقد الجرو؛ وقال النووي: فيه أن من تكدر وقته وتنكدت وظيفته، فينبغي أن يتفكر في سببه كما فعل النبي ﷺ هنا حتى استخرج الكلب، وإليه أشار التنزيل بقوله: **﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا﴾** [الأعراف ـ ٢٠١] **(فلما أمسى)** أي دخل المساء وهو ما بعد الزوال أو بعد مغيب الشمس **(لقيه جبريل فقال:)** أي النبي ﷺ **(«لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال: أجل»)** بسكون اللام المخففة أي نعم **(ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب»)** أي جميعها في سائر أماكنها **(حتى أنه)** بكسر

---

(١) ابن ماجه في السنن الحديث رقم ٣٦٥٠.

الحديث رقم ٤٤٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٤ الحديث رقم (٨٢ ـ ٢١٠٥)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٨٧ الحديث رقم ٤١٥٧.

يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويتركُ كلبَ الحائط الكبير. رواه مسلم.

٤٤٩١ ـ (٣) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يتركُ في بيته شيئاً فيه تصاليبُ، إِلا نقضه. رواه البخاري.

الهمزة والضمير للشأن أو للنبي ﷺ **(يأمر بقتل كلب الحائط)** أي البستان **(الصغير)** لأنه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره **(ويترك كلب الحائط الكبير)** لعسر حفظه بلا كلب. قال الطيبي: قوله: يأمر حكاية حال ماضية، وقوله: ويترك معطوف على ما مر على معنى أنه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير، وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو في الغنم السائمة زكاة، قلت: فرق بين العمل بالقيد، وبين العمل بالمفهوم. والحديث صريح في عدم اعتبار المفهوم وإلا لكان في الكلام تكرار للواصل، وتحصيل للحاصل لأن قوله: يأمر بقتل كلب الحائط الصغير مفهومه أنه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير، بل يتركه. وكذا قوله: ويترك كلب الحائط الكبير مفهومه أنه لم يترك كلب الحائط الصغير بل يأمر بقتله، فافهم والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

٤٤٩١ ـ **(وعن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب)** أي تصاوير كما في رواية **(إلا نقضه)** أي أزال ذلك الشيء أو قطعه، والنقض في الأصل إبطال أجزاء البناء، قال التوربشتي ابن الملك وغيره من علمائنا: أخرج الراوي تصاليب مخرج تماثيل وقد اختلفا في الأصل، فإن الأصل في تصاليب أنه جمع تصليب وهو صنع الصليب، وتصويره، والصليب شيء مثلث يعبده النصارى فأطلق على نفس التصليب، ثم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر، ثم جمعوه كما في تصاوير؛ والمراد هنا بالتصاليب الصور. **(رواه البخاري)**. قال التوربشتي: هذا الحديث مخرج في كتاب أبي داود ولفظه: «كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه». ومعنى قضبه قطعه، فيحتمل أن يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة؛ والحديث على ما في كتاب أبي داود أفصح وأقيس. قال الطيبي: وفيه نظر، فإن رواة البخاري أوثق وأضبط، والاعتماد على ما رواه أولى وأحرى اهـ، ولا يخفى أن كلام الشيخ في كون لفظة من كتاب أبي داود أفصح لغة وأقيس صناعة وهو لا ينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم عند كل أحد أنه أصح رواية وأقوى دراية، ألا ترى أن بعض القراء السبعة قد ينفرد بقراءة هي أفصح لغة من سائر القراءات المتواترة، والحاصل جواز الفصيح والأفصح في كلامه تعالى، وكذا في كلامه ﷺ، وأما كون أحدهما مروياً من طريق الأصح أو بسند الأكثر فأمر آخر، فتدبر. ثم قال الطيبي: ذكر الخطابي في أعلام السنن، وهو شرح البخاري، وفي سائر الروايات تؤذن أنها في كتاب البخاري لأن معنى السائر البقية من الشيء كذا صرح صاحب النهاية لأنه أخذ من السور اهـ. وهو بحث عجيب واعتراض غريب لأن

الحديث رقم ٤٤٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٨٥ الحديث رقم ٥٩٥٢ وأبو داود في السنن ٤/ ٣٨٣ الحديث رقم ٤١٥١، وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٧.

٤٤٩٢ ـ (٤) وعنها، أنها اشترتْ نُمرُقةً فيها تصاوير، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ، فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ. قالت: فقلتُ: يا رسول الله! أتوبُ إلى الله وإلى رسوله، ما أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ هذه النُّمرُقة؟» قالت، قلتُ: اشتريتُها لكَ لتقعدَ عليها، وتوَسَّدَها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويقال لهم: أحْيوا ما خلقتُم».

السائر يأتي بمعنى الجميع ويأتي بمعنى الباقي وهو الأكثر والأظهر، وهو في المقام متعين، فتدبر. لكن كون مراد الخطابي باقي روايات البخاري، ففيه محل نظر، لأنه مع أنه خلاف الظاهر يحتاج إلى تتبع روايات البخاري، ويبني هذا المعنى على وجود ذلك المبنى، وعلى فرض صحته لا ينافي كونه في رواية أبي داود أيضاً، ولا يمتنع أن بعض روايات البخاري أيضاً أفصح من بعض وأقيس رواية ودراية والله أعلم.

٤٤٩٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(أنها اشترت نمرقة)** بضم النون والراء، وفي نسخة بكسرهما؛ ففي القاموس النمرقة والنمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرجل. وقال السيوطي: بتثليث [النون و]الراء، وقيل: بكسرها مع كسر النون والوسادة. قال النووي: النمرق بضم النون وفتح الراء هي وسادة صغيرة، وقيل: مرقعة **(فيها تصاوير)** أي فيها صور، وكأنه وضعتها في صدر بيتها، **(فلما رآها رسول الله ﷺ)** أي قبل أن يدخل بيتها **(قام على الباب)** أي وقف **(فلم يدخل)** أي غضباً **(فعرفت)** بصيغة المتكلم؛ وفي نسخة بصيغة التأنيث على أنه من قول الراوي عنها أي فرأت **(في وجهه الكراهية)** أي أثرها فعرفت وجه غضبه وعدم دخوله **(قالت: فقلت: يا رسول الله أتوب)** أي أرجع من المخالفة **(إلى الله وإلى رسوله)** أي رضاهما، وفي إعادة إلى دلالة على استقلال الرجوع إلى كل منهما. قال الطيبي: فيه أدب حسن من الصديقة رضي الله عنها [وعن أبيها] حيث قدمت التوبة على إطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى: ﴿**عفا الله عنك لم أذنت لهم**﴾ [التوبة ـ ٤٣] قدم العفو تلطفاً برسول الله ﷺ بدأ بالعفو قبل إبداء الذنب، كما قدمت التوبة على معرفة الذنب. ومن ثم قالت: **(ماذا أذنبت)** أي ما اطلعت على ذنب **(فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قالت: قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها)** أي تارة **(وتوسدها)** بحذف إحدى التاءين أي وتجعلها وسادة مرة أخرى وكأنها غفلت عن أن كراهته ﷺ لأجل تصاويرها، بل ظنت أن الكراهة لمجرد فرشها وإرادتها زينة البيت بها، فقالت ما قالت: **(فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور»)**، وهو يشمل من يعملها ومن يستعملها **(«يعذبون يوم القيامة»)** لكن يؤيد الأول قوله: **(ويقال لهم: «أحيوا ما خلقتم»)** أي انفخوا الروح فيما صوّرتم، فعدل إليه تهكماً بهم وبمضاهاتهم الخالق في إنشاء الصور والأمر بأحيوا تعجيز لهم نحو قوله تعالى: ﴿**فأتوا بسورة من مثله**﴾

الحديث رقم ٤٤٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٩٣ الحديث رقم ٥٩٦١ ومسلم في ٣/ ١٦٦٩ الحديث رقم (٩٦ ـ ٢١٠٧)، وأحمد في المسند ٦/ ٢٤٦.

وقال: «إِنَّ البيتَ الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة». متفق عليه.

٤٤٩٣ ـ (٥) وعنها، أنها كانت اتخذتْ على سَهْوَةٍ لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النبيُّ ﷺ، فاتخذتْ منهُ نُمرُقتين، فكانتا في البيت، يجلسُ عليهما. متفق عليه.

٤٤٩٤ ـ (٦) وعنها، أنَّ النبيَّ ﷺ خرج في غزاة، فأخذتُ نَمطاً فسترتُه

[البقرة ـ ٢٣] فدل على أن التصوير حرام، وهو مشعر بأن استعمال المصور ممنوع لأنه سبب لذلك وباعث عليه مع ما فيه من أنه زينة الدنيا **(وقال)** أي أيضاً في وجه الامتناع وسبب المنع **(«إن البيت الذي فيه الصورة»)** وهي بظاهرها تشتمل جميع الصور في جميع أماكن البيت **(«لا تدخله الملائكة»)** أي وكذا لا تدخله الأنبياء وأتباعهم من الأولياء. قال الطيبي: وفي الحديث دليل على أن امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة إنما هو لأجلها سواء كانت مباحة أو حراماً كما ذهب إليه النووي في الحديث السابق والله الموفق. **(متفق عليه)**. [وكذا روى] الإمام مالك الفصل الأخير من الحديث.

٤٤٩٣ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(أنها كانت قد اتخذت على سهوة)** بفتح سين مهملة وسكون هاء كوة بين الدارين، ذكره في شرح السنة وفي الفائق هي كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: هي بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع منها شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع، وقيل: شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء كأنها سميت بذلك لأنها يسهى عنها لصغرها وخفائها **(لها)** أي كائنة لعائشة مختصة بها **(ستراً)** بكسر أوله **(فيه تماثيل)** جمع تمثال وهو الشيء المصوّر. قيل: المراد صورة الحيوان **(فهتكه النبي ﷺ)** أي نزع الستر وخرقه. قال النووي: أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه؛ قال الطيبي: فإن قلت: كيف التطبيق بين هذا الحديث والحديث السابق؟ قلت: التماثيل إذا حملت على غير الصور المحرمة تكون علة الهتك ما يجيء في الحديث الذي يتلوه إن الله لم يأمرنا أن نكسر الحجارة والطين، وإذا حملت على التصاوير يكون استعمالها في النمارق بقطع الرؤوس، **(فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما)** بصيغة المجهول؛ وفي نسخة بالمعلوم. **(متفق عليه)**.

٤٤٩٤ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(أن النبي ﷺ خرج في غزاة فأخذت نمطاً)** بفتح النون والميم ويكسر، ضرب من البسط له خمل رقيق، وقيل: هو ثوب من صوف يطرح على الهودج، ولعله معرب نمد بفتح النون والميم فدال مهملة في لسان العجم بمعنى اللباد **(فسترته**

الحديث رقم: ٤٤٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٢٣ الحديث رقم ٢٤٧٩، ومسلم في ٣/ ١٦٦٨ الحديث رقم (٩٤ ـ ٢١٠٧)، والنسائي في السنن ٨/ ٢١٤، الحديث رقم ٥٣٥٥، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٣.

الحديث رقم ٤٤٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٨٦ الحديث رقم ٥٩٥٤. ومسلم في ٣/ ١٦٦٦ الحديث رقم (٩٢ ـ ٢١٠٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٨٤ الحديث رقم ٤١٥٣.

على الباب، فلما قدم، فرأى النَّمَط، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسوَ الحجارةَ والطينَ». متفق عليه.

٤٤٩٥ ـ (٧) وعنها، عن النبي ﷺ قال: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلقِ اللَّهِ». متفق عليه.

٤٤٩٦ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومَن

على الباب) وكأنه كان تعليقاً للزينة لا للحجاب، فلهذا وقع العتاب **(فلما قدم)** أي رجع من السفر **(فرأى النمط)** عطف على محذوف هو جواب لما أي دخل فرأى ذكره الطيبي، فدل على أن الستر كان من داخل الباب اللهم إلا أن يقدر أراد دخول الباب فرأى النمط. وقيل: الفاء زائدة أو عطف على محذوف أي غضب **(فجذبه)** أي جره **(حتى هتكه)** أي كشفه وحذفه، **(ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو»)** بضم السين وفتح الواو أي أن نلبس **(«الحجارة والطين»)** أي المركب منهما من الجدران وغيرها. قال النووي: وكان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة، فأتلف صورها واستدل به على [جواز] اتخاذ الوسائد، وعلى أنه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم، لأن قوله ﷺ: «لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» لا يدل على النهي عنه ولا على الواجب والندب[1]، وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين»[2]. رواه مسلم وأبو داود عن عائشة.

٤٤٩٥ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(عن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون»)** بضم الياء [وسكون] الهاء والواو، وفي نسخة بكسر الهاء وضم همز قبل الواو وهما لغتان قراءتان في قوله تعالى: **﴿يضاهون قول الذين كفروا﴾** [التوبة ـ ٣٠] والأوّل هو الأشهر والأكثر، والمعنى يشابهون **(«بخلق الله»)** أي يشابهون عملهم التصوير بخلق الله. قال القاضي: أي يفعلون ما يضاهي خلق الله أي مخلوقه أو يشبهون فعلهم بفعله أي في التصوير والتخليق. قال ابن الملك: فإن اعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره وإلا فالحديث محمول على التهديد. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان والنسائي عن عائشة بلفظ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة». الحديث[3].

٤٤٩٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «ومن**

---

(١) في المخطوطة «العذاب».

(٢) الجامع الصغير ١/ ١١١ الحديث رقم ١٧٧٧.

الحديث رقم ٤٤٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٨٦ الحديث رقم ٤٩٥٤، ومسلم في ٣/ ١٦٦٨ الحديث رقم (٩٢ـ٢١٠٧) والنسائي في السنن ٨/ ٢١٤ الحديث رقم ٥٣٥٦، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦.

(٣) الجامع الصغير ١/ ٦٩ الحديث رقم ١٠٥٢.

الحديث رقم ٤٤٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٨٥ الحديث رقم ٥٩٥٣، ومسلم في ٣/ ١٦٧١ الحديث رقم (١٠١ ـ ٢١١١)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢.

أظلم ممَّن ذهَبَ يخلق كخلقي، فلْيخلقوا ذرَّة، أو ليخلقوا حبَّة، أو شعيرة». متفق عليه.

٤٤٩٧ ـ (٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أشدُّ النَّاسِ عذاباً عند الله المصوِّرون».

أظلم») أي لا أحد أظلم (**«ممن ذهب»**) أي أراد وطفق وشرع (**«يخلق»**) أي خلقاً كما في رواية (**«كخلق»**) أي يصوّر صورة تشبه صورة خلقتها، فإن زعموا ذلك (**«فليخلقوا»**) أمر تعجيز (**«ذرة»**) أي نملة صغيرة أو هباء في هواء أو مثلهما من غير أسباب خلقتها (**أو ليخلقوا**) الظاهر أن أو هذه للتنويع، ويحتمل الترديد (**«حبة»**) أي من الحبوب (**«أو شعيرة»**) أي حبة خاصة واو للتقسيم. (**متفق عليه**). وفي الجامع الصغير قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا حبة أو يخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعير رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة[١].

٤٤٩٧ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أشد الناس عذاباً عند الله المصوّرون**») قيل: الأولى أن يحمل على التهديد لأن قوله عند الله: يلوح إلى أنه يستحق أن يكون كذا لكنه محل العفو، وقال النووي: هذا محمول على صوّر الأصنام فتعبد فله أشد عذاباً لأنه كافر؛ وقيل: هذا فيمن قصد المضاهاة بخالق الله تعالى وأعتقد ذلك، وهو أيضاً كافر، وعذابه أشد، وأما من لم يقصدهما فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي، ثم الشجر ونحوه مما لا روح له فلا يحرم صنعته ولا التكسب به، وهذا مذهب العلماء إلا مجاهداً فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه واحتج بقوله ﷺ: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» فذكر الذرة وهي ذات روح، وذكر الحنطة والشعير وهما جمادان، ووعد عليه وعداً شديد حيث أخرج الجملة على سبيل استفهام الإنكار، وذكر الظلم على صيغة التفضيل. قلت: استدلاله ظاهر جلي؛ قال: واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «أحيوا ما خلقتم» قلت: وله قوله ﷺ «ليخلقوا حبة» قال: وبالمضاهاة بخلق الله، قلت: العلة مشتركة، قال: ويؤيده حديث ابن عباس «إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له» قلت: هذا مع كونه مذهب صحابي إذ يحتمل أن يكون من رأيه يحمل على جواز فعله للضرورة وعلى ارتكاب كراهة دون كراهة، فإن الضرورات تبيح المحظورات والله سبحانه وتعالى أعلم بالنيات. ونظيره ما ورد في حديث مرفوع «إن كنت لا بد سائلاً، فسل الصالحين»[٢]، على ما رواه أبو داود والنسائي عن الفراسي. قال الخطابي: المصوّر هو الذي يصوّر إشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل، فأما الذي ينقش إشكال الشجرة ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها، فإني أرجو أن لا

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٧٤ الحديث رقم ٦٠٢٧.

الحديث رقم ٤٤٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٨٢ الحديث رقم ٥٩٥٠، ومسلم في ٣/ ١٦٧٠ الحديث رقم (٩٨ ـ ٢١٠٩)، والنسائي في السنن ٨/ ٢١٦ الحديث رقم ٥٣٦٤، وأحمد في المسند ١/ ٤٢٦.

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٦ الحديث رقم ١٦٤٦.

متفق عليه.

٤٤٩٨ ـ (١٠) وعن ابن عبَّاس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كل مُصَوِّرٍ في النار، يُجعَل له بكل صورة صوَّرها نفساً، فيعذبه

يدخل في هذا الوعيد وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً وداخلاً فيما يلهي ويشغل بما لا يعني، وإنما عظمت العقوبة في الصورة لأنها تعبد من دون الله قلت: ولعل وجه قول الجمهور في التخصيص بذوات الروح: أنه لا يجوز أن ينسب خلقها إلى فعل المخلوق لا حقيقة ولا مجازاً بخلاف سائر النباتات والجمادات حيث ربما ينسب فعلها إلى الناس مجازاً ويقال: أنبت فلان هذا الشجر مثلاً، وصنع فلان هذه السفينة مثلاً، وأما ما عبد من دون الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر فينبغي أن يحرم تصويره والله أعلم. **(متفق عليه)**. قال الأشرف: الرواية المشهورة في هذا الحديث إن من أشد عذاباً المصوّرون بالرفع؛ هكذا ذكره ابن الملك في شرحه واعتذر عن الرفع، فقال الكسائي: من زائدة وقال بعضهم: هنا ضمير الشأن مقدر أي أنه من أشد الناس عذاباً المصوّرون، قال الطيبي: ذكر النووي في شرح مسلم روايات كثيرة وليس فيها لفظة أن نعم في رواية البخاري أشد الناس عذاباً بغير من قلت. وفي الجامع الصغير «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون» رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظ أن من غيره من، فلعل الأشرف أراد الشهرة عند علماء العربية، ولعلهم وجدوا في نسخة كذا. وقال بعض المحدثين في تأويل الحديث: معناه أن من أشد الناس مع قطع النظر عن مراعاة التركيب اللفظي فبنوا عليه، ونقلوه عنه، وأدرجوه من لفظ الحديث. والحاصل أنه لا عبرة بالشهرة وعدمها عند غير أهله أما ترى كيف وقع التنازع بين السيد السند والسعد الأسعد في معنى حب الهرة من الإيمان، وهو حديث موضوع باتفاق الحفاظ من أهل الاتقان، ولهذا صنف شيخ مشايخنا السخاوي كتابه المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ولخصه تلميذه ابن الديبع، وجمعت الموضوعات منها في رسالة مختصرة ينبغي الاهتمام بتحصيلها.

٤٤٩٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مصوّر)** أي فاعل صورة **(في النار يجعل)** بصيغة المفعول، وفي نسخة ببناء الفاعل على ما ضبطه النووي في شرح مسلم أي يجعل الله له **(بكل صورة صوّرها نفساً)**، ونصبه على صيغة الفاعل ظاهر، وأما على صيغة المفعول ففي بعض نسخ المصابيح وهو المطابق لرواية الجامع الصغير نفس بالرفع وهو ظاهر أيضاً، وأما أكثرها بصيغة المفعول ونصب نفساً، وهو المطابق له في جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح فهو مشكل، لكن توجيهه أنه أسند إلى الجار والمجرور **(فتعذبه)** بصيغة التأنيث أي تعذبه تلك النفس، وأسند الفعل إليها مجاز لأنها السبب والباعث على تعذيبه؛ وفي بعض النسخ بالياء أي فيعذبه الله؛ وفي نسخة فيعذب به على صيغة المجهول أي بسبب تصوير

الحديث رقم ٤٤٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤١٦ الحديث رقم ٢٢٢٥، ومسلم في ٣/ ١٦٧٠ الحديث رقم (٩٩ ـ ٢١١٠)، وأحمد في المسند ١/ ٣٠٨.

فيّ جهنم». قال ابن عباس: فإن كنتَ لَا بُدَّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه. متفق عليه.

٤٤٩٩ ـ (١١) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تحلَّم بحُلم لم يره؛ كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل،

تلك النفس (**في جهنم**). قال السيوطي: إلى هنا رواه أحمد ومسلم: (**قال ابن عباس**: «**فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه**»). الخطاب لمن سيأتي في أول الفصل الثالث من هذا الباب والله أعلم بالصواب. (**متفق عليه**). ولعل لفظ البخاري ما سيأتي عنه، فصار الحديث من قبيل المتفق عليه في المعنى فلا ينافي ما ذكره السيوطي من اقتصاره على مسلم فتأمل.

٤٤٩٩ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عباس (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تحلم بحلم**) الحلم بضم المهملة وسكون اللام ويضم ما يراه النائم، وقد ضبطه المظهر بضمتين، والنووي بضم فسكون، وقال القاضي: الحلم بضمتين الرؤيا وحلم يحلم بالضم حلماً رأى الرؤيا، وتحلم إذا ادعى أنه رأى، وفي القاموس الحلم بالضم وبضمتين الرؤيا جمعه أحلام حلم في نومه واحتلم وتحلم وانحلم وتحلم الحلم استعمله؛ وقال ابن حجر: تحلم أي تكلف الحلم، وحاصل المجموع إن معناه من ادعى الرؤيا بحلم (**لم يره**) أي في منامه (**كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعله**) أي لن يستطيع ذلك، وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه فيعذب به أبداً. قال القاضي: أي عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يمكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده واختلق من الرؤيا ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما، وقيل: ليس معناه أن ذلك عذابه وجزاؤه بل أنه يجعل ذلك شعاره ليعلم به أنه كان يزوّر الاحتلام، ولفظة كلف تشعر بالمعنى الأوّل. وفي النهاية إن قيل: إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته، فلم زادت عقوبته ووعيده؛ قيل: قد صح الخبر إن الرؤيا الصادقة جزء من النبوّة والنبوّة لا تكون إلا وحياً، والكاذب في رؤياه يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره، وأعطاه جزءاً من النبوّة لم يعطه إياه، والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه. قال الطيبي: فيه إن هذه الرؤيا مخصوصة بما يتعلق بالأخبار عن الغيوب وأمور الدين، قلت: لم يخرج شيء من الرؤيا عن أمور الغيب فليس فيه ما يتوهم من الغيب، قال المظهر: إن هذا التغليظ في شأن من يقول: إن الله تعالى جعلني نبياً وأخبرني بأن فلاناً مغفور أو ملعون أو بكذا وكذا، أو أمرني النبي ﷺ بكذا أو كذا، ولم يكن قد رأى ذلك؛ وأما من يقول: أمرني الله بالطاعة واجتناب المعصية، أو بوعظ الناس والبر إليهم وإن كان كاذباً في رؤياه إلا إن عذابه لم

الحديث رقم ٤٤٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٢٧ الحديث رقم ٣٩١٦. وأبو داود في السنن ٤/ ٢٨٥ الحديث رقم ٥٠٢٤، والترمذي في السنن ٤/ ٢٠٣ الحديث رقم ١٧٥١، وابن ماجه ٢/ ١٢٨٩ الحديث رقم ٣٩١٦، وأحمد في المسند ١/ ٣٥٩.

ومن استمع إلى حديثِ قوم وهم له كارهون، أو يفرُّون منه، صُبَّ في أُذنيه الآنكُ يوم القيامة. ومن صَوَّر صورة عذِّب وكُلِّف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ». رواه البخاري.

٤٥٠٠ ـ (١٢) وعن بُريدة، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبَغ يده في لحم خنزير ودمه».

يكن مثل عذاب الآخرة، قلت: لأن الآخر جمع بين كذبين مع إن الكذب يتفاوت في اليقظة أيضاً، فالأحسن حمل الحديث على عمومه كما هو ظاهر اللفظ، والعذاب على وفق الكذب وتفاوت مراتبه نعم تخصيص الرؤيا إما لأنه مركب من الكذب أو لأنه من أشد أنواع الكذب لكونه افتراء على الله وادعاء للغيب والله أعلم. ويؤيده ما رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً «إن من أعظم الفري أن يرى الرجل عينه ما لم تره» **(ومن استمع إلى حديث قوم وهم له)** أي لاستماعه **(كارهون أو يفرون منه)** أو للشك، والمعنى وهم يتبعدون منه ومن استماعه كلامهم **(صب)** بضم صاد وتشديد موحدة أي سكب **(في أذنيه الآنك)** بالمد وضم النون، ومعناه الأسرب بالفارسية؛ وفي النهاية وهو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: الخالص **(يوم القيامة)** الجملة دعاء كذا قيل. والأظهر أنه أخبار كما يدل عليه السابق واللاحق، وهذا الوعيد إنما هو في حق من يستمع لأجل النميمة وما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد أو ليمتنع من شرورهم، **(ومن صوّر صورة)** أي ذات روح أو مطلقاً **(عذب وكلف)** أي في ذات الروح تغليظاً **(أن ينفخ)** أي الروح كما في رواية **(فيها)** أي في تلك الصورة، **(وليس بنافخ)**، ونظيره من تحلم والله أعلم. **(رواه البخاري)** وروى الجملة الأولى من الحديث الترمذي وابن ماجه عنه بلفظ «من تحلم كاذباً كاف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين، ولن يعقد بينهما». روى الطبراني الجملتين عنه بلفظ «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك، ومن أرى عينيه في المنام ما لم تر كلف أن يعقد شعيرة» يعني بأخرى أو بنفسها؛ وروى الجملة الأخيرة من الحديث أحمد والشيخان والنسائي عنه بلفظ «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ».

٤٥٠٠ ـ **(وعن بريدة إن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير»)** بفتح نون وسكون راء وفتح دال مهملة وبكسر فشين معجمة وسكون تحتية فراء، وهو النرد والمعروف، وهو عجمي معرب وشير معناه حلو، كذا في النهاية، ونقله الطيبي عن النووي **(فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»)** أي أدخلهما فيهما؛ وتخصيص الصبغ بهما لكونه نجساً فيكون أبلغ للرغبة عنه. قال النووي: وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به، ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه أنه في لعب ذلك كأنه صبغ يده في لحم الخنزير ودمه وأكلهما. قال الطيبي: وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيراً عنه، وقال بعض الشراح من علمائنا: هو النرد الذي

الحديث رقم ٤٥٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٧٠ الحديث رقم (١٠ ـ ٢٢٦٠)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٣٠ الحديث رقم ٢٩٣٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٦١.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٠١ ـ (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام قال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرام سترٍ، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب،

يلعب به وهو من موضوعات شابور بن أردشير بن تابك أبوه أردشير أوّل ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الأرض، والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة[١]، والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوماً، والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت الاثني عشرية بالشهور، والكعاب بالأقضية السماوية، واللعب بها بالكسب، فصار اللاعب بها حقيقاً بالوعيد. المفهوم من تشبيه اللعب بالنردشير بما ذكر في الحرمة لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى واقتناء أبنيتهم الشاغلة عن حقائق الأمور. قال المنذري: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام؛ وقد نقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه نقله ميرك؛ وأما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور أيضاً على تحريم اللعب به مطلقاً. وقال الشافعي: يباح بشروط معتبرة عنده، وسيأتي زيادة بيان في محله. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٤٥٠١ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل عليه السلام)** كذا في النسخ **(قال)** استئناف بيان لجواب سؤال مقدر **(أتيتك البارحة)** أي الليلة الماضية **(فلم يمنعني)** أي مانع **(أن أكون)** أي من أن أكون **(دخلت)** أي في البيت **(إلا أنه)** أي الشأن **(كان على الباب تماثيل)** أي ستر فيه تماثيل إذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب، وهو بفتح أوله جمع تمثال بكسر أوله. قال ابن الملك: والمراد بها صور الحيوانات، **(وكان)** عطف على كان، فهو من جملة كلام جبريل أي وكان أيضاً **(في البيت قرام ستر)** بكسر السين **(فيه)** أي في القرام **(تماثيل)**، والقرام بكسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح. وفي القاموس: القرام ككتاب الستر الأحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق. ونقل الطيبي عن النهاية أنه هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، والإضافة فيه كقولك: «ثوب قميص»، وقيل: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف **(وكان في البيت كلب)**

---

(١) في المخطوطة «الأرض».

الحديث رقم ٤٥٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٨٨ الحديث رقم ٤١٥٨، والترمذي في السنن ٢٨٠٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥.

فمُر برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع، فليُجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرُج». ففعل رسول الله ﷺ. رواه الترمذي وأبو داود.

٤٥٠٢ ـ (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عُنق

أي أيضاً **(فمر برأس التمثال)** أي الذي على ستر باب البيت أي بقطع رأسه **(فيقطع)** بصيغة المجهول مخففاً، وفي نسخة بالتشديد وهو مرفوع؛ وفي نسخة صحيحة بالنصب، والضمير راجع إلى رأس التمثال. قال الطيبي في جامع الأصول: وأكثر نسخ المصابيح بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفي بعضها بالنصب على أنه جواب الأمر، فإن أمر الشارع سبب للامتثال، والأوّل ألطف معنى **(فيصير)** بالوجهين [أي يرجع التمثال المقطع رأسه] **(كهيئة الشجرة)** إن قلت: ما الفائدة في ذكر هذا؟ قلت: الأعلام بأن القطع ليس المراد به نحر موضع الرأس من القرام بل فصله عنه لأنه لا يصير كهيئة الشجر إلا إذا فصل منه الرأس، فأما ما دام الرأس باقياً أو ممحواً فلا. كذا ذكره ابن الملك وهو خلاف المعقول والمنقول، أما الأوّل فلأنه إذا محى الرأس وما به من صورة الوجه المميز به فلا شك أنه يصير على هيئة الشجرة وهو أمر مشاهد، وأما الثاني فلأنه خلاف المذهب؛ ففي فتاوى قاضيخان: يكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه وعن يمينه أو يساره أو ثوبه تصاوير؛ وفي البساط روايتان، والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير. قال: وهذا إذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف، فإن كانت صغيرة أو ممحوة الرأس لا بأس به. هذا وفي شرح السنة: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور فلا بأس به، وعلى أن موضع التصوير إذ نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله، قلت: وفيه إشارة لطيفة إلى جواز تصوير نحو الأشجار مما لا حياة فيه كما ذهب إليه الجمهور وإن كان قد يفرق بين ما يصير ومآلاً وانتهاء، وبين ما يقصد تصويره ابتداء والله أعلم. **(ومر بالستر، فليقطع، فليجعل وسادتين منبوذتين)** أي مطروحتين مفروشتين **(توطآن)** بصيغة المجهول أي تهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد إليهما، وأصل الوطء الضرب بالرجل؛ والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث، فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط، وقيل: المراد بقطعه أن لا يبقى موضع من الصورة باقياً، وهو مع بعده تتوقف صحته على قلة التصاوير فيه، ويمكن أن يراد بالستر جنس الستر الشامل لما على الباب ولما في البيت، والمراد بالقطع الفصل للتسوية ثم الوصل بالخياطة ثم جعلهما وسادتين. **(ومر بالكلب فيخرج)** بصيغة المجهول؛ وفي نسخة فليخرج، **(ففعل رسول الله ﷺ)** أي جميع ما ذكر أو نزل الفعل منزلة اللازم أي امتثل والله أعلم. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٤٥٠٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: يخرج عنق)** بضمتين أي

الحديث رقم ٤٥٠٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠٤ الحديث رقم ٢٥٧٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٦.

من النار يوم القيامة لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبَّارٍ عنيد، وكل من دعا مع اللهِ آلِهاً آخر، وبالمصوِّرين». رواه الترمذي.

٤٥٠٣ ـ (١٥) وعن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ تعالى حرَّم الخمرَ، والميسر، والكوبة، وقال: كل مسكر حرام». قيل: الكوبة الطبل. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٥٠٤ ـ (١٦) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الخمر، والميسر، والكوبة،

شخص قوي، وقيل: هو طائفة ذكره بعض الشراح؛ وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكصرد الجيد مؤنث، والجماعة من الناس. وقال الطيبي: أي طائفة **(من النار)** ومن بيانية، والأظهر أنها تتعلق بقوله: يخرج كما أن قوله: **(يوم القيامة)** ظرف له، ثم الضمير في قوله: **(لها)** راجع إلى معنى عنق، قاله الطيبي. والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة إذ لا صارف عن ظهره فهو مؤنث، والمعنى أنه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة لها **(«عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق»)** كما ورد مثل هذه الأوصاف في الحجر الأسود الأسعد يشهد لمن وافاه بالعهد الميثاقي يوم القيامة **(يقول:)** بصيغة التذكير، وهو بدل من ينطق أوحال؛ والمعنى يقول لسانها حالاً أو قالاً **(إن وكلت بثلاثة)** أي وكلني الله، بأن أدخل هؤلاء الثلاثة النار وأعذبهم بالفضيحة على رؤوس الإشهاد **(بكل جبار)** أي ظالم **(عنيد)** أي معاند متكبر عن الحق ملازم على الباطل، وفي النهاية الجبار: هو المتمرد العاتي والعنيد الجائر عن القصد، الباغي الذي يرد الحق مع العلم به، **(وكل من دعا مع الله إلهاً وبالمصوّرين)**، وفي هذا تهديد شديد ووعيد أكيد. **(رواه الترمذي)**.

٤٥٠٣ ـ **(وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم الخمر والميسر»)** وتحريمهما مذكور في القرآن **(«والكوبة»)** بضم الكاف أي وحرم الكوبة على لسان رسول الله ﷺ أي ضربها، وهي الطبل الصغير. وقيل: النرد. كذا قاله بعض الشراح منّ علمائنا، وقال ميرك: هي طبل اللهو لا طبل الغزاة الحجاج، **(وقال:)** أي النبي ﷺ **(«كل مسكر»)** بالرفع على أنه مبتدأ خبره قوله: **(«حرام»)**، وفي نسخة قال: «وكل مسكر حرام»، وقد تقدم الخلاف في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام أم لا؟ **(قيل: الكوبة الطبل)** تفسير من بعض الرواة، وفيه إشعار بأن المشهور في معناه النرد. ففي القاموس الكوبة بالضم النرد والشطرنج. والطبل الصغير المخصر، والبربط، وهو كجعفر العود معرب بربط أي صدر الأوز لأنه يشبهه. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٤٥٠٤ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن الخمر والميسر والكوبة**

الحديث رقم ٤٥٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٩٦ الحديث رقم ٣٦٩٦، وأحمد في ١/ ٢٨٩، والبيهقي في الشعب ٥/ ٢٨٢ الحديث رقم ٥١١٦.

الحديث رقم ٤٥٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨٩ الحديث رقم ٣٦٨٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٥٨.

والغبيراء. والغبيراء: شراب يعمله الحبشة من الذرة، يقال له: السُّكُركة. رواه أبو داود.

٤٥٠٥ - (١٧) وعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٥٠٦ - (١٨) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً فقال: شيطانٌ يتبع شيطانةً». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

والغبيراء») بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية، **(والغبيراء شراب تعمله الحبشة من الذرة)** بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء. ففي القاموس: الذرة كنبة حب معروف أصله ذر، وزاد في الصحاح والتاء عوض؛ وفي الفائق سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة. **(يقال لها: السكركة)**، وهي على ما في النهاية بضم السين والكاف الأولى وسكون الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة، ثم الظاهر أن هذا التفسير من ابن عمر، ويحتمل أن يكون ممن بعده من الرواة. **(رواه أبو داود)**.

٤٥٠٥ - **(وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»)** لأنه قمار حقيقة أو صورة، وقد تقدم أنه حرام مطلقاً. **(رواه أحمد وأبو داود)**، وكذا ابن ماجه والحاكم[(١)].

٤٥٠٦ - **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة)** أي يقفو أثرها لأعبابها **(فقال: «شيطان يتبع شيطانة»)** [قال التوربشتي: وإنما سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانة] لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الأمر الذي كان بصدده في دينه ودنياه. قال النووي: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الانس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتطير، فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة. **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان)**. وفي الجامع الصغير رواه أبو داود. وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه عن أنس وعن عثمان وعن عائشة[(٢)].

الحديث رقم ٤٥٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٣٠ الحديث رقم ٤٩٣٨، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٧ الحديث رقم ٣٧٦٢، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٥٨ الحديث رقم ٦ من كتاب الرؤيا.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠.

الحديث رقم ٤٥٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٣١ الحديث رقم ٤٩٤٠، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٨ الحديث رقم ٣٧٦٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٥.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٠٢ الحديث رقم ٤٩١٩.

الفصل الثالث

٤٥٠٧ ـ (١٩) عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عبَّاس، إذ جاءه رجل، فقال: يا ابن عبَّاس! إني رجل، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عبَّاس: لا أُحدِّثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صوَّر صورةً؛ فإنَّ الله مُعذِّبهُ حتى ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ فيها أبداً». فربا الرجل ربوة شديدة، واصفرَّ وجهُه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع،

(الفصل الثالث)

٤٥٠٧ ـ **(عن سعيد بن أبي الحسن)**، قال المؤلف: واسم أبي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وأبي هريرة، وعنه قتادة وعوف. **(قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: «يا ابن عباس أني رجل إنما معيشتي)** أي ليست معيشتي إلا **(من صنيعة يدي، وأني أصنع هذه التصاوير»)** أي فقط **(فقال ابن عباس: «لا أحدثك)** لا نافية أي لا أخبرك في جوابك **(«إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ»)** أي ولا أتكلم من تلقاء نفسي لأنه أوقع في التأثير **(سمعته يقول: «من صنع صورة»)** أي عملها واشتغلها **(«فإن الله معذبه»)** بصيغة اسم الفاعل؛ وفي نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع **(«حتى ينفخ»)** أي الروح **(«فيه»)** أي فيما صوّره، وفي نسخة فيها أي في الصورة، ويؤيده قوله: **(«وليس بنافخ فيها أبداً»)** أي فيلزم أن يكون عذابه سرمداً، وهو محمول على الوعيد الشديد أو على فرض الاستحلال، **(فربا الرجل ربوة شديدة)** بالنصب على المصدرية. قال الجوهري: الربو النفس العالي، يقال: ربا يربو ربواً إذا أخذه الربو؛ وفي القاموس: بالفرس ربواً انتفخ من عدو أو فزع؛ والحاصل في معناه أنه فزع من نقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس الصعداء **(واصفر وجهه فقال:)** أي ابن عباس **(ويحك)** بالنصب، وهي كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيرحم عليه، ومنه الخبر المرفوع «ويح عمار تقتله الفئة الباغية»[1]. رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي قتادة، وزاد البخاري وأحمد عن أبي سعيد «يدعوهم إلى الجنة ويدعوه إلى النار». بخلاف ويل فإنها كلمة تقال لمن يستحق الهلكة كما قال تعالى: **﴿ويلك آمن إن وعد الله حق﴾** [الأحقاف: ١٧] وفي القاموس: ويح لزيد وويحاً له كلمة رحمة، ورفعه على الابتداء ونصبه بإضمار فعل وويح زيد وويحه نصبهما به أيضاً **(إن أبيت)** أي إن امتنعت من سائر الصنائع **(إلا أن تصنع)** أي التصاوير

الحديث رقم ٤٥٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤١٦ الحديث رقم ٢٢٢٥ وأحمد في المسند ١/ ٣٦٠.

(١) البخاري في صحيحه ٦/ ٣٠ الحديث رقم ٢٨١٢، وأحمد في المسند ٣/ ٩١.

فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح. رواه البخاري.

٤٥٠٨ ـ (٢٠) وعن عائشة، قالت: لما اشتكى النبيّ ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسةً يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرضَ الحبشةِ، فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئكَ إذا مات فيهم الرجل الصَّالح بنَوا على قبره مسجداً، ثمَ صوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، أولئك شرار خلق الله». متفق عليه.

٤٥٠٩ ـ (٢١) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة، من قتل نبيّاً، أو قتله نبيٌّ،

(**فعليك بهذه الشجرة**) أي وأمثالها مما لا روح فيه كما بينه بقوله: (**«وكل شيء ليس فيه روح»**) وكل بالجر؛ وفي نسخة بالنصب. قال الطيبي: يجوز فيه الجر على أنه بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالقصد فأوضحه به، وهو قريب من البدل، والنصب على التفسير يعني بتقدير أعني، والأظهر أنه بالجر من قبيل التعميم بعد التخصيص، ويمكن أن يكون نصبه على نزع الخافض، ويدل عليه وجود العاطف. (**رواه البخاري**).

٤٥٠٨ ـ (**وعن عائشة قالت: لما اشتكى النبي ﷺ**) أي مرض (**ذكر بعض نسائه**) أي أزواجه (**كنيسة**) وهي معبد اليهود والنصارى معرب كنيشت (**يقال لها:**) أي لتلك الكنيسة (**مارية**)، ولعلها معرب ما رئي مثلها، (**وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة**) أي ورأتاها فيها وتعجبتا منها، (**فذكرتا من حسنها**) أي حسن المارية (**وتصاوير**) أي وحسن تصاوير (**فيها فرفع**) أي النبي ﷺ (**رأسه**) أي من كمال الغيرة الإلهية (**فقال: أولئك**) بكسر الكاف خطاباً لإحداهما أو لإحدى النساء أو لعائشة، وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العام أو تنزيلاً لهن منزلة الرجال، والمعنى أولئك من أهل الكتاب أو من جماعة اليهود والنصارى (**«إذا مات فيهم الرجل الصالح»**) أي من نبي أو ولي (**«بنوا على قبره مسجداً»**) أي متعبداً ويسموه كنيسة (**«ثم صوّروا فيه تلك الصور»**) أي صور الصلحاء تذكيراً بهم وترغيباً في العبادة لأجلهم، ثم جاء من بعدهم فزين لهم الشيطان أعمالهم وقال لهم: سلفكم يعبدون هذه الصور فوقعوا في عبادة الأصنام (**«أولئك»**) أي البانون والمصوّرون (**«شرار خلق الله»**) لأنهم ضلوا وأضلوا عباد الله. (**متفق عليه**).

٤٥٠٩ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي»**) يعني في سبيل الله، ويؤيده التقييد في الرواية الأخرى «اشتد غضب الله

الحديث رقم ٤٥٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٨٧ الحديث رقم ٣٨٧٣، ومسلم في ١/ ٣٧٥ الحديث رقم (١٦ ـ ٥٢٨) وأحمد في المسند ٦/ ٥١.

الحديث رقم ٤٥٠٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٩٧ الحديث رقم ٧٨٨٨.

أو قتلَ أحدَ والديه، والمصورون، وعالم لم ينتفع بعلمه».

٤٥١٠ ـ (٢٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم.

٤٥١١ ـ (٢٣) وعن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء.

على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله». قال النووي: قوله: في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص، لأن من قتله النبي في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ اهـ، وهو يشكل بغلام الخضر على القول الصحيح بأنه نبي، ولعله يخرج أيضاً بقوله: في سبيل الله، فإنه إنما قتله لحكمة ذكرت في محلها، (**أو قتل**) أي أو من قتل (**أحد والديه**) وأو للتنويع (**والمصوّرون**) عطف على محل من قتل، وكذا قوله: (**«وعالم لم ينتفع»**) أي هو، (**«بعلمه»**) أي بترك العمل به.

٤٥١٠ ـ (**وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج**) بكسر أوّله معرب شش رنج أي ست محن، وقيل: بفتحها وهو معرب سط رنج أي ساحل التعب وركب في القاموس الشطرنج ولا يفتح أوّله، لعبة معروفة، والسين لغة فيه (**هو ميسر الأعاجم**) أي قمارهم حقيقة أو صورة، والتشبه بهم منهي أو أراد أنه دخل في عموم الميسر المنهي عنه في كتاب الله تعالى هذا، وأما الشرط به فحرام مجمع عليه.

٤٥١١ ـ (**وعن ابن شهاب**) أي الزهري (**أن أبا موسى الأشعري قال: «لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء»**) أي عاص وهو بإطلاقه يشمل ما يكون بالشرط وغيره، والحديث وإن كان موقوفاً لكنه مرفوع حكماً، فإن مثله لا يقال من قبل الرأي، وسيأتي عنه ما يعضد أنه مرفوع حقيقة. في شرح السنة اختلفوا في إباحة اللعب بالشطرنج، فرخص فيه بعضهم لأنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدوّ، قلت: ما أضعف هذا التعليل وما أسخف هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله من أصحاب النبي ﷺ، قال: ولكن بثلاث شرائط أن لا يقامر، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، وأن يحفظ لسانه عن الخنا والفحش، فإذا فعل شيئاً منها فهو ساقط المروءة مردود الشهادة. وقد كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه، وحرمه جماعة كالنرد. قال مجاهد: القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به اهـ. قال المنذري: وممن ذهب إلى إباحته سعيد بن جبير والشعبي، وذهب جماعات من أصحاب الحنفية إلى تحريمه كالنرد، هذا وفي الجامع الصغير: «ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير»(١) رواه عبدان عن أبي موسى، وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلاً، والمرسل

الحديث رقم ٤٥١٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٤١ الحديث رقم ٦٥١٨.

الحديث رقم ٤٥١١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٤١، الحديث رقم ٦٥١٨.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٠٢ الحديث رقم ٨٢٠٩.

٤٥١٢ ـ (٢٤) وعنه، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل.

حجة عند الجمهور؛ وقد تعاضدت الأحاديث الكثيرة الطرق في هذا المعنى والله أعلم.

٤٥١٢ ـ **(وعنه)** أي عن ابن شهاب **(أنه سئل)** يحتمل أن يرجع الضمير إلى ابن شهاب وهو الأظهر، ويحتمل أن يعود إلى أبي موسى فيكون على طبق الحديث السابق، والحاصل أنه سئل أحدهما **(عن لعب الشطرنج)** وهو بكسر اللام وسكون العين، وفي نسخة بفتح فكسر، ويجوز الفتح مع السكون، ففي القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا ولعبا ضد جد **(فقال: هي)** أي ملاعبته أو هذه اللعبة، وأغرب الطيبي فقال: أنث الراجع إلى الشطرنج باعتبار التماثل **(من الباطل ولا يحب الله الباطل)**، ويؤيده ما في الدر المنثور، أخرج ابن أبي حاتم عن أشهب قال: سئل مالك عن شهادة اللعاب بالشطرنج والنرد، فقال: أما من أدمنها فما أرى شهادتهم. يقول الله تعالى: **﴿فما أبعد الحق إلا الضلال﴾** [يونس ـ ٣٢] فهذا كله من الضلال؛ وأخرج أبو الشيخ عن همام بن مسلم قال: سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال: أمن الحق هي؟ قيل: لا فتلا هذه الآية: **﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾** [يونس ـ ٣٢] وبهذا الاستدلال وبما تقدم من أن المراد بقوله: الكوبة هي الشطرنج، وبكونه داخلاً في الميسر حقيقة أو صورة، بتعدد الطرق الحديثية منها ما سبق، ومنها ما في الدر أيضاً، أخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن مجاهد قال: الميسر كعاب فارس وقداح العرب، وهو القمار كله أي حقيقة أو حكماً، وأخرج البيهقي عن مجاهد قال: «الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان». وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي موسى الأسدي عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا هذه الكعاب[(١)] الموسومة التي يزجر بها زجراً، فإنها من الميسر». وأخرج [ابن مردويه] والبيهقي في شعب الإيمان عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجراً، فإنها من الميسر»[(٢)]. وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن مسعود مرفوعاً: «إياكم وهاتين اللعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجراً، فإنهما ميسر العجم»[(٣)]. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه قال: «النرد والشطرنج من الميسر». وأخرج عبد بن حميد عن علي قال: «الشطرنج ميسر الأعاجم». وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والبيهقي في الشعب عن القاسم أنه قيل له: هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر» صح القول بأن الشطرنج مكروه لعبه كراهة تحريم، ولا ينافيه ما ذكره المنذري من أنه قد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً

الحديث رقم ٤٥١٢: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٤١ الحديث رقم ٦٥١٨.

(١) في المخطوطة «اللعاب».

(٢) البيهقي في شعب الإيمان الحديث رقم ٦٥٠٤.

(٣) البيهقي في شعب الإيمان الحديث رقم ٦٥٠١.

روى البيهقي الأحاديث الأربعة في «شعب الايمان».

٤٥١٣ ـ (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دارٌ، فشقَّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا. فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً». قالوا: إِنَّ في دارهِم سنَّوراً. فقال النبي ﷺ: «السِّنور سَبُعٌ». رواه الدارقطني.

صحيحاً ولا حسناً على ما نقله ميرك عنه لأن تعدد الطرق يورث الحديث حسناً، ولو كان لغيره على ما هو مقرر في محله مع أن السلف لم يفرقوا بين النرد والشطرنج من حيث إن كلاً منهما معدود من الميسر المنهي عنه في القرآن، فاشتراط القمار في الشطرنج دون النرد من أين يعلم؟ والله أعلم. **(روى البيهقي الأحاديث الأربعة في شعب الإيمان)**.

٤٥١٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم)** أي قريبهم **(دار)** أي أهل دار **(لم يأتهم، فشق ذلك)** أي إتيانه ﷺ إياهم **(عليهم)** أي لأجل تخصيص غيرهم وتركهم مع أنهم قريب منهم **(فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا)**؟ أي فما الحكمة في ذلك، أو فما التقصير منا، ويمكن أن يقدر الاستفهام التعجبي، **(قال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً»)** الظاهر أنه كان كلب صيد أو حراسة **(فقالوا: «إن في دارهم»)** أي دار هؤلاء القوم أيضاً **(«سنوراً»)** بكسر فتشديد نون مفتوحة أي هراً **(فقال النبي ﷺ: «السنور سبع»)** بفتح فضم؛ وفي القاموس بضم الباء وفتحها وسكونها. قال الطيبي: يجوز أن يحمل الاستفهام على سبيل الإنكار وعلى الإخبار وهو الوجه أي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب النجس، وقد سبق في صدر الكتاب أن سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولأن بعضه يسمى شيطاناً، والملائكة ضد الشياطين اهـ، وكذا الأنبياء على طبع الملائكة. **(رواه الدارقطني)**. وفي الجامع الصغير السنور سبع، رواه أحمد والدارقطني والحاكم عن أبي هريرة[١]، ورواه أحمد عن أبي قتادة مرفوعاً «السنور من أهل البيت، وأنه من الطوّافين أو الطوّافات»[٢]، أقول: ولعل الجواب يتم بمثل هذا الحديث منضماً إلى ما سبق، وإلا فهو مشكل لأن ظاهره من باب تحصيل الحاصل، والأظهر تقدير الإسلام تقدير الاستفهام الإنكاري، فإن السبع على ما في القاموس هو المفترس من الحيوان، وهو لا يصدق على الهر اللهم إلا أن يقال: بالتشبيه.

الحديث رقم ٤٥١٣: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٦٣ الحديث رقم ٥ من كتاب الطهارة.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٩٧ الحديث رقم ٤٨٣٠.

(٢) أحمد في المسند ٥/ ٣٠٩.

كتاب الطب والرقى

كتاب الطب والرقى

الطب بكسر أوّله وهو المشهور، وقال السيوطي: هو مثلث الطاء علاج الأمراض، ومداره على ثلاثة أشياء حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ الأخلاط والموادّ الفاسدة اهـ. وفي أساس البلاغة جاء فلان يستطب لوجعه أي يستوصف الطبيب. قال:

لكل داء دواء يستطب به ... إلا الحماقة أعيت من يداويها»

والرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك، هذا وقد روى البزار عن عروة قال: قلت لعائشة إني أجدك عالمة بالطب فمن أين؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، فكانت أطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك». قال السيوطي: والأحاديث المأثورة في علمه ﷺ بالطب لا تحصى، وقد جمع منها دواوين، واختلف في مبدأ هذا العلم على أقوال كثيرة، والمختار أن بعضه علم بالوحي إلى بعض أنبيائه، وسائره بالتجارب لما روى البزار والطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أن نبي الله سليمان كان إذا قام يصلي رأى شجرة ثابتة بين يديه، فيقول لها: ما اسمك فتقول: كذا، فيقول: لأي شيء أنت؟ فتقول: لكذا، فإن كانت لدواء كتبت وإن كانت من غرس غرست». الحديث. واعلم أن كل مصحح أو ممرض فبقدر الله تعالى يفعله عنده أو به؛ فيه خلاف بين أهل السنة، ورجح الغزالي والسبكي الثاني. روى الترمذي وابن ماجه حديث: «سئل رسول الله ﷺ أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله».

الفصل الأول

٤٥١٤ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً». رواه البخاري.

(الفصل الأوّل)

٤٥١٤ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله»)** أي ما أحدث وأوجد **(«داء»)** أي وجعاً وبلاء **(«إلا أنزل»)** أي قدر **(«له شفاء»)** أي علاجاً ودواء. قال الطيبي: أي ما أصاب الله أحداً بداء إلا قدر له دواء. **(رواه البخاري)**؛ وكذا النسائي وابن ماجه؛ وفي لفظ للبخاري: إلا أنزل له الدواء؛ وروى أحمد عن طارق بن شهاب ولفظه: «إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له شفاء، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر»[١] اهـ. ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنها تزم من كل الشجر»[٢] اهـ. وفيه إشارة إلى تركيب المعاجين لما في الجمعية من حصول الاعتدال؛ وفي التنزيل أيضاً إيماء إلى ذلك في قوله تعالى: **﴿ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾** [النحل ـ ٦٩] هذا وروى أحمد عن أنس بلفظ: «إن الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا». وروى الحاكم والبرار عن أبي سعيد: «إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء علم ذلك من علم، وجهل ذلك من جهل إلا السأم، قالوا: يا نبي الله وما السأم؟ قال: الموت»[٣]. واعلم أن في هذه الأحاديث تقوية لنفس المريض والطبيب، وحثا على طلب الدواء، وتخفيفاً للمريض، فإن النفس إذا استشوفت أن لدائها دواء يزيد قوى رجائها، وانبعث حارها الغريزي، فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية بقوّة هذه الأرواح تقوي القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره؛ والمراد بالإنزال التقدير أو إنزال علمه على لسان تلك الأنبياء أو الهام من يعتد بالهامة من الأولياء على أن الأدوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى، والتوكل عليه والخضوع بين يديه وتفويض الأمر إليه مع الصدقة والإحسان والتفريج عن الكرب أصدق فعلاً وأسرع نفعاً من الأدوية الحسية، لكن بشرط تصحيح النية، ومن ثم ربما يتخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوّة لمانع قام به من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وهذا هو السبب

الحديث رقم ٤٥١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٣٤ الحديث رقم ٥٦٧٨، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٣٨ الحديث رقم ٣٤٣٩.

(١) أحمد في المسند ٤/ ٣١٥.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠١.

(٣) المصدر السابق.

٤٥١٥ ـ (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواءُ الداءِ؛ برَأَ بإذن الله». رواه مسلم.

أيضاً في عدم نفع القرآن الكثيرين مع أنه شفاء لما في الصدور، وقد طب ﷺ كثيراً من الأمراض، ومحل بسطها الطب النبوي وسائر السير من كتاب المواهب للقسطلاني، وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما.

٤٥١٥ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لكل داء دواء فإذا أصيب دواء)** بالرفع منوّناً **(الداء)** بالنصب، وفي نسخة بالإضافة وفي رواية فإذا أصاب دواء داء بالتنوين **(برأ)** بفتحات؛ وفي نسخة بكسر الراء، ويجوز ضمها. ففي النهاية يقال: برأت من المرض[(١)] برأ بالفتح، وأبرأني الله تعالى من المرض إبراء، وغير أهل الحجاز يقولون: برئت بالكسر برأ بالضم؛ وفي القاموس برأ المريض يبرأ ويبرؤ برأ بالضم، وبروأ وبرؤ ككرم وفرح برأ وبرأ وبرو أنقه **(بإذن الله)** أي بتيسيره وإرادته، وإنما قيده به لئلا يتوهم أن الدواء مستقل في الشفاء؛ وفسرته رواية الحميدي. «ما من داء إلا وله دواء فإذا كان كذلك بعث الله عزَّ وجلّ ملكاً معه [شراب ومعه] ستر فجعله بين الداء والدواء، فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء، فإذا أراد الله برأه أمر الملك، فرفع الستر، ثم يشرب المريض فينفعه الله تعالى به». **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد. وروي عن علي مرفوعاً: «لكل داء دواء، دواء الذنوب الاستغفار، قال النووي: فيه إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب السلف وعامة الخلف وإلى رد من أنكر التداوي؛ فقال: «كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي». وحجة الجمهور هذه الأحاديث، واعتقدوا أن الله تعالى هو الفاعل، وإن التداوي أيضاً من قدر الله تعالى، وهذا كالأمر بالدعاء وبقتال الكفار ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتأخر والمقادير لا تتغير اهـ. وحاصله أن رعاية الأسباب بالتداوي لا تنافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالأكل، وقمع العطش بالشرب ومن ثم قال المحاسبي: «يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين»، وأجاب عن خبر من استرقى أو اكتوى بريء من التوكل كما سيأتي أي من توكل المتوكلين من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فجعل بعض التوكل أفضل من بعض، وفيه أنه ينافيه ما قيل: لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات بمسبباتها قدراً وشرعاً، فتعطيلها يقدح في التوكل؛ والحاصل أن مرتبة الجمع أولى من مرتبة التوحيد الصرف، فالأحسن في تأويل الحديث ما قاله ابن عبد البر: إنه بريء من التوكل إن استرقى بمكروه أو علم شفاءه بوجود نحو الكي، وغفل عن أن الشفاء من عنده تعالى، وأما من فعله على وفق الشرع ناظراً لرب الدواء، متوقعاً من عنده الشفاء، قاصداً صحة بدنه للقيام بطاعة ربه، فتوكله باق بحاله استدلا لا بفعل سيد المتوكلين إذ عمل بذلك في نفسه

الحديث رقم ٤٥١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢٩ الحديث رقم (٦٩ ـ ٢٢٠٤)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٥.

(١) في المخطوطة «البرء».

٤٥١٦ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشفاءُ في ثلاثٍ: في شَرطةِ مِحجَمٍ، أو شَربةِ عسلٍ، أو كيَّة بنارٍ، وأنا أنهي أمَّتي عن الكيِّ».

وغيره. هذا وإن أردت الاستيفاء فعليك بكتاب الأحياء.

٤٥١٦ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفاء في ثلاث»)** أي في إحدى ثلاث (**«في شرطة محجم»**) بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة، والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط إذا نزع، وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه. كذا ذكره الطيبي، وحاصله أن الشرطة كضربة ضرب بالشرط على موضع الحجامة، فهو فعلة من الشرط وهو الشق، وقيل: الشرطة ما يشرط به، والمحجم بكسر الميم قارورة الحجام التي يمص بها، والمحجم بالفتح موضع الحجامة، وسيأتي أحاديث في فضل الحجامة ومن جملتها وصية الملائكة (**«أو شربة عسل»**) أي وحده أو مخلوطة بماء أو غيره، وقال تعالى: **﴿فيه شفاء للناس﴾** [النحل ـ ٦٩] وتقدم أنه في المعنى كأنه معجون مركب فيكون نافعاً لكل مرض على ما يشير إليه إطلاق الشفاء لعموم الناس (**«أو كية بنار»**) وجه حصر الشفاء في الثلاث، أن الأول استفراغ خلط الدم إذا هاج، ولعل وجه التخصيص بإخراج الدم لأن وجوده أضر من سائر الأخلاط ولكثرة وجوده في البلاد الحارة، ووجه تقديم الاستفراغ لأنه أسهل من المسهل وأقرب دفعاً ومبادرة قبل استقراره في المعدة، والثاني دفع الأخلاط والمواد الفاسدة بالإسهال، والثالث الخلط الباقي الذي لا تتجسم مادته إلا به. ولذا قيل: «آخر الطب الكي»، (**«وأنا أنهي أمتي عن الكي»**). ولعل النهي محمول على التنزيه فإنه مبالغة في تعاطي الأسباب، وهو لا ينافي التوكل والاعتماد بظاهره، ولذا خص في الحديث من اكتوى واسترقى فقد برىء من التوكل، ولم يقل من تداوى بل قال: «تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»، على ما رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك. وجاء حديث النهي عن الكي بانفراده على ما رواه الترمذي والحاكم عن عمران، والطبراني عن سعد الظفري بضم. نعم إذا كان الكي متعيناً في ذلك الداء خرج عن موضع الكراهة، وعليه يحمل ما وقع لبعض الصحابة كما سيأتي والله أعلم، ثم رأيت في كلام بعض الشراح صريحاً أن ذلك عند عدم القدرة على المداواة بدواء آخر، والنهي قبل بلوغ ضرورة داعية إليه من موضع يعظم خطره، أو الكي الفاحش، وإليه الإشارة بقوله: «أو كية واحدة غير فاحشة»، وقيل: النهي تنزيهي اهـ. قال الخطابي: الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل هلك صاحبه. ويقولون: آخر الدواء الكي، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله

الحديث رقم ٤٥١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٣٦ الحديث رقم ٥٦٨٠، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٥٥ الحديث رقم ٣٤٣١، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٦.

رواه البخاري.

٤٥١٧ ـ (٤) وعن جابرٍ، قال: رُميَ أُبيٌّ يومَ الأحزاب على أكحَله، فكواهُ رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٥١٨ ـ (٥) وعنه، قال: رُميَ سعدُ بن معاذ في أكحله، فحسَمَه النبيُّ ﷺ بيدِه بمشقصٍ، ثمَّ ورمتْ، فحسمه الثانيةَ. رواه مسلم.

من صنعه فيه، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة. قال الطيبي: ويؤيده تخصيص ذكر الأمة أي أنا «أنهاهم لئلا يعدو الكي علة مستقلة». **(رواه البخاري)**، وكذا ابن ماجه.

٤٥١٧ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: رمي)** بصيغة المجهول أي جيء يرمي **(سهم أبي)** أي أبي بن كعب وهو سيد القراء أنصاري خزرجي كان يكتب للنبي ﷺ الوحي، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وكناه النبي عليه السلام أبا المنذر، وعمر أبا الطفيل، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار، وعمر سيد المسلمين. مات بالمدينة سنة تسعة عشر، روى عنه خلق كثير، ذكره المؤلف **(يوم الأحزاب)** أي في غزوة الخندق. قال النووي: هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه، وهو أبي بن كعب وصحفه بعضهم فقال: هو بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة **(على أكحله)** الأكل بفتح همز وسكون كاف وحاء مهملة عرق الحياة، قال الخليل: وهو عرق معروف في وسط اليد، ومنه يفصد، ولا يقال: عرق الأكحل وقيل: نهر الحياة، ويقال: نهر البدن، وفي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم مفرد يقال له في اليد: الأكحل، وفي الفخذ: النساء، وفي الظهر: الأبهر، فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وحسمه يقطع الدم، **(فكواه رسول الله ﷺ)** أي أمره بالكي أو كواه بيده، **(رواه مسلم)**.

٤٥١٨ ـ **(وعنه)** أي عن جابر رضي الله عنه **(قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ)** أي كواه **(بيده بمشقص)** بكسر الميم وفتح القاف، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو معبلة، **(ثم ورمت)** أي يد سعد **(فحسمه الثانية. رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٤٥١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣٠ الحديث رقم (٧٤ ـ ٢٢٠٧)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٣.

الحديث رقم ٤٥١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣١ الحديث رقم (٧٥ ـ ٢٢٠٨)، والترمذي في السنن ٤/ ١٢٢ الحديث رقم ١٥٨٢، والدارمي في ٢/ ٣١١ الحديث رقم ٢٥٠٩، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٦.

٤٥١٩ ـ (٦) وعنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أُبيِّ بن كعب طبيباً، فقطعَ منه عِرقاً، ثمَّ كواه عليه.

رواه مسلم.

٤٥٢٠ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «في الحبَّةِ السَّوداءِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ، إلاَّ السَّامَ». قال ابنُ شهاب: السَّام: الموت. والحبَّةُ السَّوداء: الشُّونيز.

٤٥١٩ ـ **(وعنه)** أي عن جابر رضي الله عنه **(قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه)**. أي على عرقه. ويجوز إسناد الفعلين إلى الطبيب حقيقة ومجازاً أي أمر بكل منهما أو بأحدهما وفعل الآخر والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

٤٥٢٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء»)** قيل: أي من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لأنه حار يابس فينفع في الأمراض التي تقابله، فهو من العام المخصوص، وقيل: هو على عمومه، وأنها تدخل في كل داء بالتركيب. قال الكرماني: ومما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله: **(إلا السأم)** بسين مهملة ثم ألف وميم مخففة، لم يذكره في القاموس. **(قال: ابن شهاب)** أي الزهري وهو الراوي عن أبي هريرة: **(«السأم الموت، والحبة السوداء الشونيز»)** بفتح الشين المعجمة، وحكي ضمها وهو موجود في بعض النسخ، وفسرها به لشهرته إذ ذاك، وتفسيرها به هو الأكثر، وهو الكمون الأسود أو الخردل أو ثمر البطم بضم الموحدة وسكون المهملة الحبة الصفراء، والعرب تسمي الأصفر أسود. وقال النووي: هذا أي الشونيز هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور. قال القاضي: وروي عن الحسن أنها الخردل، وقيل: وهي الحبة الخضراء وهو البطم، والعرب تسمي الأخضر أسود. قال الخطابي: في أعلام السنن وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها وتباين طبائعها، قلت: ليس من الله بمستنكر، أن يجمع العالم في واحد، قال: وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم، وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة، وذلك أن الدواء أبداً بالمضاد، والغذاء بالمشاكل. قال الطيبي: ونظيره قوله تعالى

الحديث رقم ٤٥١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣٠ الحديث رقم (٧٣ ـ ٢٢٠٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٩٧ الحديث رقم ٣٨٦٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٥٦ الحديث رقم ٣٤٩٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٥.

الحديث رقم ٤٥٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٤٣ الحديث رقم (٥٦٨٨)، ومسلم في ٤/ ١٧٣٥ الحديث رقم (٨٨ ـ ٢٢١٥)، والترمذي في ٤/ ٣٣٧ الحديث رقم ٢٠٤١، وابن ماجه في ٢/ ١١٤١ الحديث رقم ٣٤٤٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

متفق عليه.

٤٥٢١ ـ (٨) وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أخي استطلقَ بطنه فقال رسولُ الله ﷺ: «اسقِه عسَلاً». فسقاه، ثمَّ جاء، فقال: سقيتُه فلم يزِده إلاَّ استطلاقاً. فقال له: «ثلاث مرات». ثمَّ جاء الرابعة. فقال: «اسقِه عسَلاً». فقال: لقد سقيتُه، فلم يزدْه إلاَّ استطلاقاً». فقال رسولُ الله ﷺ: «صدقَ اللّهُ،

في حق بلقيس: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ [النحل ـ ٢٣] وقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾ [الأحقاف ـ ٢٥] في إطلاق العموم وإرادة الخصوص، قلت: لا نزاع في جواز مثل هذا، لكن الإتيان يمنع حملهما على العموم على ما هو عند كل أحد معلوم، وأما ما نحن فيه فقد تقدم أن معيار العموم فيه الاستثناء كقوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا﴾ [العصر ـ ٢] الآية. (**متفق عليه**). ورواه أحمد وابن ماجه، قيل: وزاد الأربعة بعد قوله: من كل داء إلا داء واحد الهرم، وزاد النسائي علمه من علمه، وجهله من جهله، والله أعلم.

٤٥٢١ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق**) بضم التاء وكسر اللام، وفي نسخة بفتحهما أي مشي (**بطنه و**)هو بالرفع لا غيره واستطلاق البطن مشيه، وهو تواتر الإسهال (**فقال النبي ﷺ**: «**اسقه**») بكسر الهمز، وجوّز فتحها أي أطعم أخاك («**عسلاً**»). وظاهر الأمر بسقيه أنه كان صرفاً، ويحتمل أنه كان ممزوجاً، وفي حديث ابن مسعود «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن» كما سيأتي، وعن علي رضي الله عنه: «إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها، فليشتر به عسلاً ثم يأخذ ماء السماء، فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً» (**فسقاه ثم جاء فقال: سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال له: ثلاث مرات**) أي اسقه عسلاً. قال ابن الملك: أمره ﷺ كان بعلمه أن السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزجة التي تدفعها الطبيعة بذلك مرة بعد أخرى ليسهل باقيها، وقال السيد جمال الدين في روضة الأحباب: الحكمة في تكرار الأمر أن سقي العسل لا بد له من كمية وكيفية مختلفتين بحسب اختلاف أحوال المريض، فإنه أن زيد يسقط في قوته وإن نقص لا يزيل المرض ولا يفيده، ولما لم يسقه المقدار المطلوب المقاوم للمرض أمره بالزيادة إلى أن يحصل الشفاء، (**ثم جاء الرابعة**) أي جاءه في المرة الرابعة (**وقال:**) ما سبق (**فقال: اسقه عسلاً فقال: لقد سقيته**) أي ثلاث مرات وهو المقدار المتعارف في تكرار العلاج (**فلم يزده إلا استطلاقاً فقال رسول الله ﷺ: صدق الله**) أي فيما قال فيه شفاء للناس. كذا قال بعض الشراح، وقال ابن الملك: أي كون شفاء ذلك البطن في شربه العسل قد أوحى إلي والله تعالى صادق فيه، وهذا التوجيه أولى مما قاله بعض الشراح: من أن المراد به قوله تعالى: ﴿فيه شفاء

الحديث رقم ٤٥٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٣٩ الحديث رقم ٥٦٨٤، ومسلم في ٤/١٧٣٦ الحديث رقم (٩١ ـ ٢٢١٧)، والترمذي في السنن ٤/٣٥٦ الحديث رقم ٢٠٥٢، وأحمد في المسند ٣/١٩.

وكذبَ بطنُ أخيكَ». فسقاه، فبَرأَ. متفق عليه.

للناس﴾ [النحل ـ ٦٩] لأن الآية لا تدل على أنه شفاء من كل داء، قلت: ظاهره الإطلاق وإثبات الوحي يحتاج إلى دليل، **(وكذب بطن أخيك)** أي أخطأ كما تقول العرب كذب سمعي إذا أخطأ، وأراد بخطئه عدم حصول الشفاء له، وذلك لأن نيته في شربه لم تكن خالصة أو لأن الدواء لم يعمل عمله، ذكره ابن الملك. قال الخطابي: «يعني صدق الله في قوله بأن العسل شفاء للناس، وكذب بطن أخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل». اهـ. والمعنى على المجاز أي أنه لم يصلح لقبول الشفاء في أنه لم يصبه الدواء بعد خطئه. قال النووي: هذا تصريح بأن الضمير في قوله تعالى: **﴿فيه شفاء للناس﴾** [النحل ـ ٦٩] يعود إلى الشراب الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم، وقال مجاهد: الضمير راجع إلى القرآن وهو ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث، قلت: وأصرح منه حديث «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن». قال: والآية على الخصوص أي شفاء من بعض الداء أو لبعض الناس، وفي التنكير دلالة عليه، قلت: الظاهر أن تنكير شفاء للتعظيم لا للتقليل، والعموم يستفاد من جنس الناس **(فسقاه)** أي مرة أخرى **(فبرأ)** بفتح الراء وبكسر، قال ابن الملك: فإن قيل: العسل مسهل مطلقاً، فكيف أمر النبي ﷺ به في دفع الإسهال؟ قلنا: لعله علم أن ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغمية التي دفعتها الطبيعة مرة بعد أخرى، وكان منها بقية من المادة محتاجة إلى قلعها بملين، فأمره بشرب العسل مرة بعد أخرى، فلما شرب انقطعت بالكلية، قلت: قوله: لعله الخ ينافيه ما جزم به أوّلاً من أنه إنما وقع أمره به بالوحي، ثم توضيح هذا الكلام ما قال الخطابي: هذا مما يحسب كثير من الناس أنه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك أن الرجل إنما جاء يشكو إليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق، ومن عرف شيئاً من أصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير، وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل إنما كان هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم، والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة وسوقها لا يمسكها، وربما امتدت بقوّة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول، فإذا فرغت تلك الأوعية من تلك الفضول، فربما أمسكت من دائها وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوية إذا خافوا سقوط القوّة، فخرج الأمر في هذا على مذهب الطب مستقيماً حين أمر النبي ﷺ أن يمد الطبيعة بالعسل ليزداد استفراغاً حتى إذا انتزحت تلك الفصول وتنقت منها، وقفت وأمسكت، وقد يكون ذلك أيضاً من ناحية التبرك تصديقاً لقول الله عزَّ وجلّ: **﴿فيه شفاء للناس﴾** [النحل ـ ٦٩] وما يصفه النبي ﷺ من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه وببركته وحسن أثره، ولا يكون ذلك حكماً في الأعيان كلها فعلى هذا المذهَب يجب حمل ما لا يخرج على مذهب الطب القياسي وإليه يجب توجيهه. كذا في أعلام السنن. **(متفق عليه)**.

٤٥٢٢ ـ (٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أمثَلَ ما تداوَيتمْ به الحجامة، والقُسْط البَحري». متفق عليه.

٤٥٢٣ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعذِّبوا صِبيانَكم بالغمز منَ العُذْرة، عليكم بالقُسط». متفق عليه.

٤٥٢٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمثل ما تداويتم به»)** أي أفضله وأنفعه وأولاه. ففي النهاية يقال: هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدنى إلى الخير، وأماثل الناس خيارهم **(«الحجامة»)** بكسر أوله أي استعمالها، أو المراد بها الاحتجام **(«والقسط»)** بضم القاف من العقاقير معروف في الأدوية طيب الريح تتبخر به النفساء والأطفال، كما في النهاية **(«البحري»)** أي المنسوب إلى البحر، فإن القسط نوعان بحري وهو أبيض، وهندي وهو أسود، ومنها نوع طيب يتبخر به يقال: عنبر خام. كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم: هو عود هندي يتداوى به، وقيل: هو خيار شنبر، وقال صاحب القاموس: القسط بالكسر العدل والحصة والنصيب ومكيال يسع نصف صاع، وقد يتوضأ فيه. ومنه الحديث «إن النساء من أسفه السفهاء إلا صاحبة القسط والسراج» كأنه أراد التي تخدم بعلها وتوضئه وتزدهر بميضأته وتقوم على رأسه بالسراج، وبالضم عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جداً، وللمغص، والدود، وحمى الربع شرباً، وللزكام والنزلات والوباء بخوراً، وللبهق والكلف طلاء. **(متفق عليه)**. رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي.

٤٥٢٣ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز»)** بفتح معجمة وسكون ميم فزاي أي العصر، وقيل: إدخال الأصبع في حلق المعذور لغمز داخلة، فيعصر بها العذرة. في النهاية هو أن يسقط للشاة فتغمز باليد **(«من العذرة»)** أي من أجلها، وهي بضم عين مهملة فسكون ذال معجمة، وجع في الحلق يهيج من الدم. وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي ما بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فنفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك فينفجر منه دم أسود وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: دغرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من الغدرة أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة، وقوله: عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور، وتسمى العذارى، وتطلع في وسط الحر. كذا في النهاية، **(«وعليكم بالقسط»)** بأن يؤخذ ماؤه فيسقط به لأنه يصل إلى العذرة فيقبضها، فإنه حار يابس. كذا ذكره بعض الشراح، وسيأتي في الحديث الآتي ما يدل عايه. **(متفق عليه)**. [وفي الجامع

الحديث رقم ٤٥٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٥٠ الحديث رقم ٥٦٩٦، ومسلم في ٣/ ١٢٠٤ الحديث رقم (٦٣ ـ ١٥٧٧)، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٧.

الحديث رقم ٤٥٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٥٠ الحديث رقم ٥٦٩٦، ومسلم في ٣/ ١٢٠٤ الحديث رقم (٦٣ ـ ١٥٧٧)، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٧.

٤٥٢٤ ـ (١١) وعن أمِّ قيسٍ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «على مَ تدْغَرْنَ أولادكنَّ بهذا العَلاق؟ عليكنَّ بهذا العود الهنديِّ؛ فإِنَّ فيه سبعةَ أشفية، منها ذاتُ الجنب الصغير رواه البخاري].

٤٥٢٤ ـ **(وعن أم قيس رضي الله عنها)** قال المؤلف: هي بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة فنون، أسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة اهـ، وهي التي ورد بسببها حديث: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها»، فكان رجل تبعها في الهجرة وكان يسمى مهاجر أم قيس **(قالت: قال رسول الله ﷺ: على ما تدغرن)** بفتح الغين من الدغر بفتح الدال وسكون غين معجمة فراء الدفع والغمز وما استفهام في معنى الإنكار له ولنفعه، والاستعمال الكثير على حذف الألف تخفيفاً، والأصل قليل؛ ذكره الطيبي. وفي الجامع الصغير علام بحذف الألف، والمعنى على أي شيء تعالجن أولادكن وتغمزن حلوقهم **(بهذا العلاق)** بضم أوله، وفي بعض النسخ بفتحها، وفي بعضها بكسرها، والكل بمعنى العصر. وقال بعض الشراح: هو بالكسر الداهية يعني لا تعصرن عذرة الأولاد بالشدة وبالضم ما تعصر به العذرة من أضبع أو غيرها أي لا تعصرن **(أولادكن)** بأصبع ونحوها؛ وفي رواية أخرى لمسلم **(بهذا الأعلاق)** وهو الدغر. قال التوربشتي: قوله: بهذا العلاق كذلك. رواه البخاري ومسلم، وفي كتاب مسلم أيضاً بهذا الأعلاق وهو أولى الروايتين وأصوبهما، ومن الدليل على صحة هذه الرواية قول أم قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد أعلقت عليه، وفسره يونس بن يزيد، وهو الراوي عن ابن شهاب أعلقت غمزت، هذا لفظ كتاب مسلم. وقال النووي في شرح مسلم العلاق بفتح العين، وفي الرواية الأخرى الأعلاق وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعموا أنه الصواب، وأن العلاق لا يجوز. قالوا: والأعلاق[١] مصدراً علقت عنه، ومعناه أزلت العلوق وهي الآفة والداهية. قال ابن الأثير: يجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه، قال الطيبي: وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار أي على أي شيء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة اهـ؛ والمعنى على الأعلاق لم تعالجن بهذه المعالجة الخشنة **(عليكن بهذا العود الهندي)** أي بل عليكن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة أولادكن، والإشارة بهذا إلى الجنس المستحضر في الذهن، وفيه تصريح بأن المراد بالقسط البحري هو العود الهندي، ويحتمل أن كلاً منهما نافع، **(فإن فيه)** أي في هذا العود **(سبعة أشفية)** جمع شفاء **(منها ذات الجنب)** أي من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب، أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب. ذكره الطيبي. وفي الجامع الصغير سبعة أشفية من سبعة أدواء منها ذات الجنب، وخص بالذكر لأنه أصعب الأدواء قلما يسلم منه من ابتلى به. ذكره الطيبي؛ والمراد بها هنا رياح غليظة في نواحي الجنب، فإن

الحديث رقم ٤٥٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٦٦ الحديث رقم ٥٧١٣، ومسلم في ٤/ ١٧٣٤ الحديث رقم (٨٦ ـ ٢٢١٤)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٥.

(١) في المخطوطة «العلاق».

يُسْعَط منَ العُذْرة، ويُلَدُّ منْ ذات الجنب». متفق عليه.

٤٥٢٥ ـ (١٢) وعن عائشة، ورافع بن خديج، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الحمّى منْ فيح جهنم،

العود الهندي إنما يداوي به الرياح، وقوله: (**يسعط**) بصيغة المجهول مخففاً، وروي مشدداً، وفي الجامع بسط به، وهو مأخوذ من السعوط، وهو ما يصب في الأنف بيان كيفية التداوي به أن يدق العود ناعماً ويدخل في الأنف؛ وقيل: يبل ويقطر فيه (**من العذرة**) أي من أجلها (**ويلد**) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من ولد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقي الفم، ومنه للدود. وفي الجامع ويلد به (**من ذات الجنب**) أي من أجلها، وسكت ﷺ عن الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام كما هو دأب أرباب بلغاء الكلام، ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما بينهم. وقد سبق في القاموس بعض خواصه. قال النووي: قد اعترض من في قلبه مرض فقال الأطباء مجمعون على أن مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة: خطر. قال المازري: في هذا القول جهالة بينة، وهو كما قال تعالى: ﴿**بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه**﴾ [يونس ـ ٣٩] وقد ذكر جالينوس وغيره أن القسط ينفع من وجع الصدر، وقال بعض القدماء من الأطباء: ويستعمل حيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد؛ وأما قوله: ففيه سبعة أشفية فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول، وينفع من السموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل، ويذهب الكلف إذا طلي عليه، وينفع من برد المعدة والكبد، ومن حمى الورد والربع وغير ذلك، وهو صنفان بحري وهندي، والبحري هو القسط الأبيض، والبحري أفضل من الهندي وأقل حرارة منه، وإنما عددنا منافعه من كتب الأطباء لأنه ﷺ ذكر منها عدداً مجملاً. قال الطيبي: وذلك لأن السبعة تطلق، ويراد بها الكثرة. (**متفق عليه**). ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أم قيس بنت محصن كذا في الجامع.

٤٥٢٥ ـ (**وعن عائشة ورافع بن خديج**) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم أنصاري أصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، وانقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة، روى عنه خلق كثير. (**عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم»**) بفتح الفاء وسكون الياء، قيل: هو حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها أظهرها الله بأسباب تقتضيها

الحديث رقم ٤٥٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٠ الحديث رقم ٣٢٦٣، ومسلم في ٤/ ١٧٣٢ الحديث رقم (٨١ ـ ٢٢١٠)، والترمذي في السنن ٤/ ٣٥٣ الحديث رقم ٢٠٧٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٤٩ الحديث رقم ٣٤٧١، والدارمي في ٢/ ٤٠٧، الحديث رقم ٢٧٦٩، وأحمد في المسند ٦/ ٥٠.

فأبردوها بالماءِ».

ليعتبر العباد بذلك. وروى البزار حديث: «الحمى حظ المؤمن من النار»(١)، وقيل: هي على جهة التشبيه أي حر الحمى شبيه بحر جهنم، والأوّل أولى، ذكره السيوطي، فهو تشبيه بليغ، وقال بعض الشراح: أي من شدة حرها أو من شدة حرارة الطبيعة، وهي تشبه نار جهنم في كونها معذبة ومذيبة للجسد اهـ. فهو استعارة تبعية. قال الطيبي: الفيح سطوع الحر وفورانه، وفيه وجهان أحدهما أنه تشبيه، قال المظهر: شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذهبة للبرودة، وثانيهما قال بعضهم: «إن الحمى مأخوذة من حرارة جهنم حقيقة أرسلت إلى الدنيا نذيراً للجاحدين، وبشيراً للمعتبرين لأنها كفارة لذنوبهم، وجابرة عن تقصيرهم». قال الطيبي: من ليست بيانية حتى يكون تشبيهاً كقوله تعالى: ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ [البقرة ـ ١٨٧] فهي إما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم، أو تبعيضية أي بعض منها، ويدل على هذا التأويل ما ورد في الصحيح «اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف» الحديث. فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى (**«فأبردوها بالماء»**) بهمزة الوصل، وفي نسخة بقطعها أي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد، وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كالجبين(٢) وكفوف الأيدي والأرجل والله أعلم. وقد جاء في رواية ابن ماجه بالماء البارد قيل: وهو خاص ببعض الحميات الحادثة عند شدة الحرارة وببعض الأشخاص كأهل الحجاز، فإن أكثر الحميات التي يعرض لهم، عن كثرة الحرارة وشدتها، فينفعها الماء البارد شرباً وغسلاً، فإنه ﷺ كان إذا حم دعاء بقربة ماء فأهرقها على بدنه. ذكره السيوطي، وفي رواية بماء زمزم وهو شفاء لكل سقم على ما ورد والله أعلم. وقال بعض الشراح: أي اسقوا المحموم الماء ليقع به التبريد، وقد وجد في كلام بعض الأطباء المتقدمين أن ذلك أنفع الأدوية وأنجعها في التبريد عن الحميات الحارة لأن الماء ينساغ بسهولة فيصل إلى أماكن العلة ويدفع حرارتها من غير حاجة إلى معاونة الطبيعة، فلا يشتغل بذلك عن مقاومة العلة. قال السيوطي: أي سكنوا حرها به مع همز وصل وقطعها، وليس المراد الغسل بل الرش بين البدن والثوب كما قالت أسماء، وهي أعلم من غيرها. وقال النووي: هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الأخرى «فأطفئوها بالماء»، وهو الصحيح المشهور في الروايات وحكى القاضي عياض أنه يقال: بهمزة قطع وكسر الراء في لغة. قال الجوهري: هي لغة رديئة اهـ، وفي القاموس برده برداً وبرده جعله بارداً أو خلطه بالثلج، وأبرده جاء به بارداً وله سقاه بارداً. قال الخطابي: هذا الحديث قد غلط فيه بعض من ينسب إلى العلم، فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها، فلما خرج من علته قال: قولاً فاحشاً، لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه

---

(١) كشف الأستار ١/ ٣٦٤ الحديث رقم ٧٦٥.

(٢) في المخطوطة «كالجبن».

متفق عليه.

عنه؛ فتبريد الحمى الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاءنا نارها وكسر لهيبها، فإنما أمر بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس فيه وغط الرأس فيه. قال النووي: أبردوها بالماء ليس فيه ما يبين صفته وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل نحو ما قالوه. وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء أنه يؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها، وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء»، فهذه أسماء رواية الحديث وقربها من النبي ﷺ معلوم تؤوّل الحديث على نحو ما قلناه، فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب. قال الطيبي: أما ما رويناه عن الترمذي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى، فإن الحمى قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار، وليستقبل جريته فيقول: بسم الله، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك» إلى قوله: «فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله عزَّ وجلّ». والحديث بتمامه مذكور في باب صلاة الجنائز فشيء خارج عن قواعد الطبيعة داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة، ألا ترى كيف قال في صدر الحديث: «صدق رسولك»، وفي آخره «بإذن الله»؛ وقد شوهد وجرب ووجد كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه وعلى من اقتفى أثره. قلت: قد تقدم شرح الحديث في محله مبسوطاً لكن جعل الطيبي هنا قوله ﷺ: وفي آخره «بإذن الله» دليلاً على كونه خارقاً للعادة عجيب غريب خارق للعادة، فإن الأمور كلها سواء المعجزات والكرامات، وموافق العادات بإذن الله ومشيئته وقدرته وإرادته بالإجماع بلا نزاع. وأما قول عيسى عليه السلام: «وأحيي الموتى بإذن الله»، فأما محمول على أن الاذن بمعنى الأمر، وأما إشعار بأن الأمر كله بيد الله، وأنه لا استقلال للعبد في فعله، ورداً على من يدعي فيه الألوهية والله سبحانه أعلم. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير(١) رواه أحمد والبخاري عن ابن عباس، ورواه أحمد والشيخان [عن ابن عمر، ورواه الشيخان] والترمذي وابن ماجه عن عائشة، والنسائي عن رافع بن خديج، والشيخان والترمذي والنسائي عن أسماء بنت أبي بكر، وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة: «الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد». وروى الطبراني في الأوسط عن أنس: «الحمى حظ أمتي من جهنم» وفي الكبير عن أبي ريحانة «الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار». ورواه البزار عن عائشة «الحمى حظ كل مؤمن من النار»، وفي مسند الفردوس للديلمي عن أنس الحمى شهادة، وروى القضاعي عن ابن مسعود: «الحمى حظ كل مؤمن من النار، وحمى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة» بالجيم أي تامة. وروى ابن نافع عن أسد بن كرز «الحمى تحت الخطايا كما تحت الشجرة ورقها»، وروى ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أنس «الحمى رائدة الموت وسجن الله في الأرض»،

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٣٣ الحديث رقم ٣٨٣٨ وما بعده.

٤٥٢٦ ـ (١٣) وعن أنسٍ، قال: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقيةِ منَ العينِ، والحُمةِ، والنَّملة.

وروى البيهقي عن الحسن مرسلاً «الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض للمؤمن يحبس بها عبده إذا شاء، ثم يرسله إذا شاء، فغيروها بالماء». وكذا ذكره هنا في الزهد، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات.

٤٥٢٦ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية)** بضم فسكون قال التوربشتي: الرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرقى، فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية. قلت: وسيجيء هذا المعنى قريباً في حديث جابر وعوف بن مالك **(من العين)** أي من أجل إصابة عين الجن أو الإنس، والمراد بالرقية هنا ما يقرأ من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء منها، ما ورد من حديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعاً «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك»[١]. وفي رواية أحمد عن عائشة «بسم الله أرقيك من كل داء يشفيك من شر كل حاسد إذا حسد من شر كل عين»[٢]. وفي رواية للنسائي وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة قال: جاءني النبي ﷺ يعودني، فقال: «ألا أرقيك برقية رقاني بها جبريل عليه السلام» فقلت: بلى بأبي وأمي، فقال: «بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد». وفي رواية لابن ماجه والحاكم ثلاث مرات، ويحتمل أن يراد بقوله: من العين من أجل وجعها ورمدها لما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم والطبراني عن عامر بن ربيعة مرفوعاً من أصيب بعين رقى بقوله: بسم الله، اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها»، ثم قال: «قم بإذن الله» **(والحمة)** أي وعن الحمة، وهو على ما في النهاية بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم السم، وقد يشدد؛ وأنكره الأصمعي، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم منها يخرج، وأصلها حمى أو حمو بوزنه صرد والهاء فيه عوض من الواو أو الياء المحذوفة، وفي الأوسط للطبراني عن عبد الله بن زيد «عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحمة، فأذن لنا وقال: إنها من مواثيق الجن بسم الله سجة قرنية محلة بحر قفطا». أما ألفاظها فكما ضبطناه بالقلم على ما سمعناه من أفواه المشايخ ورأيناه بخطوطهم، وأما معانيها فلا تعرف، صرح به العلماء لكنها لما كانت معروضة لديه ﷺ جاز أن يرقى بها. **(والنملة)** أي وعن النملة وهي بفتح النون وسكون الميم على ما في شرح مسلم وهي قروح تخرج بالجنب وغيره، ذكره في النهاية. وقال في الفائق: وكأنها سميت نملة لتغشيها وانتشارها، شبه ذلك بالنملة ودبيبها. وقال بعض الشراح: هي بثور صغار مع ورم يسير ثم تتفرح فتشفى، وتتسع

الحديث رقم ٤٥٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢٥ الحديث رقم (٥٨ ـ ٢١٩٦)، والترمذي في ٤/ ٣٢٤ الحديث رقم ٢٠٥٦، وابن ماجه في ٢/ ١١٦٢ الحديث رقم ٣٥١٦، وأحمد في المسند ٣/ ١١٨.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٢٨. (٢) أحمد في المسند ٦/ ١٦٠.

رواه مسلم.

٤٥٢٧ ـ (١٤) وعن عائشةَ، قالت: أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ نسترقي منَ العينِ. متفق عليه.

ويسميها الأطباء الذباب، ويقال لها بالفارسية نار فارسي؛ وفي صحيح مسلم عن عائشة أنه ﷺ «كان يداوي من به قرحة أو جرح بأن يضع أصبعه السبابة بالأرض ثم يرفعها قائلاً باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا». والتقدير أتبرك باسم الله، هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا، وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية، قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم. قال: ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى اهـ. والمراد بأرضنا جملة الأرض، كذا قالوا، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها قلت: ويحتمل أن يراد بأرضنا أرض الإسلام، قال النووي: ومعنى الحديث أن يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب ليتعلق بها شيء منه فيمسح به على الموضع العليل أو الجريح ويقول هذا الكلام في حال [المسح أقول: ولعل فيه إشارة إلى أن بدء خلقنا من طين، وأنه تعالى كما هو قادر على خلقنا سوياً في] الابتداء، فهو قادر على صحة أبداننا من جروح وقروح في الانتهاء. **(رواه مسلم)**.

٤٥٢٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أمر النبي ﷺ أن نسترقي)** بالنون على بناء الفاعل، وفي نسخة بالياء على صيغة المجهول أي لطلب الرقية أو نستعملها **(من العين)** أي من رمدها أو إصابتها، فاندفع ما قيل: هذا تصريح بأن من أصابته عين من الإنس أو الجن يستحب أن يرقى اهـ. ولعل المراد برقى العين ما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة أنه ﷺ كان يقرأ على نفسه بالمعوّذات وينفث؛ والمراد بالمعوّذات بفتح الواو وقيل: بكسرها سورة الفلق والناس، وجمع إما باعتبار إن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي تقع بها من السورتين، ويحتمل أن يكون المراد بالمعوّذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص، وأطلق ذلك تغليباً وهو المعتمد. ذكره العسقلاني، ويمكن أن يضم معها **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** [الكافرون ـ ١] على ما هو المتعارف في بعض البلاد قراءة وكتابة وتعليقاً وشرباً، وفي البخاري قال معمر: قلت للزهري: وكيف ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده اهـ. وذكر بعض العلماء في دفع العين قراءة آية **﴿وإن يكاد الذين كفروا﴾** [القلم ـ ٥١] إلى آخر السورة. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٤٥٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٩٩ الحديث رقم ٥٧٣٨، ومسلم في ٤/ ١٧٢٥ الحديث رقم (٥٩ ـ ٢١٩٥)، وابن ماجه في ٢/ ١١٦١ الحديث رقم ٣٥١٢، وأحمد في المسند ٦/ ٦٣.

٤٥٢٨ ـ (١٥) وعن أُمِّ سلمة أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهِها سَفعة ـ يعني صُفرة ـ فقال: «استرْقُوا لها؛ فإِنَّ بها النظرةَ». متفق عليه.

٤٥٢٩ ـ (١٦) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الرقى، فجاءَ آلُ عُمْرِو بن حَزْمٍ، فقالوا: يا رسولَ الله! إِنَّه كانت عندنا رُقية نَرقي بها من العقرب، وأنتَ نهيتَ عن الرّقى، فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأساً، مَن استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه فلينفعه».

٤٥٢٨ ـ (**وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية**) أي بنتاً أو مملوكة (**في وجهها سعفة**) بفتح أوّله، ويجوز ضمه، ذكره السيوطي؛ وفي النهاية أي علامة من الشيطان وقيل: ضربة واحدة منه، وهي المرة من السفع وهو الأخذ وقيل: السفعة العين، قال الطيبي: ويؤيد الأوّل تفسير الراوي (**يعني صفرة**) أي تريد أم سلمة بقولها: سفعة صفرة بضم أوّله، (**فقال: استرقوا**) أي اطلبوا الرقية أو من يرقى (**لها**) أي للجارية (**فإن بها النظرة**)، وفي النهاية المعنى أن السعفة أدركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية اهـ. والمعنى أنها أصابتها العين من الجن، قاله بعض الشراح وقد قيل: «عيون الجن أحدُّ من أسنة الرماح». وقال السيوطي: إن العين من الإنس أو الجن. (**متفق عليه**). قال في النهاية: جاء هذا الحديث من الأمر بالرقية، ومن النهي قوله: «لا يسترقون ولا يكتوون». والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وإن اعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها وإياها. أراد بقوله: ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوّذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، الرقي بالمروية لذلك قال ﷺ «للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق».

٤٥٢٩ ـ (**وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى**) أي جمع رقية (**فجاء آل عمرو بن حزم**) أي أولاده وأهل بيته، قال المؤلف: يكنى أبا الضحاك الأنصاري أوّل مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر، مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة، وروى عنه ابنه محمد وغيره (**فقالوا: يا رسول الله أنه**) أي الشأن (**كانت عندنا رقية**) أي محفوظة (**مجربة نرقي**) بفتح النون وكسر القاف أي ندعو (**بها**) أي بتلك الرقية (**من العقرب**) أي من أجل سمها أو لدغها (**وأنت نهيت عن الرقى**) وهنا مقدر أي فقال: «أعرضوا رقيتكم علي وأتلوها لدي»، (**فعرضوها عليه فقال: ما أرى**») أي ما أعلم (**«بها بأساً»**) أي كراهية (**«من استطاع منكم أن ينفع أخاه»**) أي بشيء مباح (**«فلينفعه»**).

الحديث رقم ٤٥٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٩٩ الحديث رقم ٥٧٣٩، ومسلم في ٤/١٧٢٥ الحديث رقم (٥٩ ـ ٢١٩٧).

الحديث رقم ٤٥٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٢٦ الحديث رقم (٦٣ ـ ٢١٩٩)، وأحمد في المسند ٣/٣٠٢.

رواه مسلم.

٤٥٣٠ ـ (١٧) وعن عوفِ بن مالك الأشجعي، قال: كنَّا نَرقي في الجاهليَّةِ، فقلنا: يا رسولَ الله! كيفَ ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضوا عليَّ رُقاكم، لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكن فيه شِرْكٌ». رواه مسلم.

٤٥٣١ ـ (١٨) وعن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «العينُ حقٌّ، فلو كانَ شيءٌ سابقَ القدَرَ سبقَتْه العينُ، وإذا استُغسِلتُم فاغسِلوا».

رواه مسلم)، وكذا أحمد وابن ماجه.

٤٥٣٠ ـ **(وعن عوف بن مالك الأشجعي)**، قال المؤلف: أوّل مشاهده خيبر وكان مع راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. **(قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «أعرضوا عليّ رقاكم»)** بضم الراء جمع رقية **(«لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»)** أي كفر. **(رواه مسلم)**.

٤٥٣١ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «العين»)** أي أثرها **(«حق»)**، وتحقيقه أن الشيء لا يعان إلا بعد كماله، وكل كامل يعقبه النقص، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها، **(فلو كان شيء سابق القدر)** أي غالبه في السبق **(سبقته العين)** أي لغلبته العين، والمعنى لو أمكن أن يسبق القدر شيء فيؤثر في إفناءِ شَيْءٍ وزواله قبل أوانه المقدر له سبقت العين القدر، وحاصله أن لاهلاك ولا ضرر بغير القضاء والقدر، ففيه مبالغة لكونها سبباً في شدة ضررها، ومذهب أهل السنة إن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر قال النووي: فيه إثبات القدر، وإن الأشياء كلها بقدر الله تعالى قال الطيبي: المعنى أن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق المقدر لكان عيناً، والعين لا يسبق فكيف بغيرها؟ وقال التوربشتي: قوله: «العين حق» أي الإصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه، وقوله: ولو كان شيء سابق القدر كالمؤكد للقول الأوّل وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذوات **(وإذا استغسلتم)** بصيغة المجهول **(فاغسلوا)** كانوا يرون أن يؤمر العائن فيغسل أطرافه وما تحت الإزار فتصب غسالته على المعيون يستشفون بذلك، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يمتنعوا عن الاغتسال إذا أريد منهم ذلك، وأدى ما في ذلك دفع الوهم من ذلك، وليس لأحد أن ينكر الخواص المودعة في

الحديث رقم ٤٥٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٢٧ الحديث رقم (٦٤ ـ ٢٢٠٠)، وأبو داود في السنن ٤/٢١٤ الحديث رقم ٣٨٨٦.

الحديث رقم ٤٥٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧١٦ الحديث رقم (٤٢ ـ ٢١٨٨)، والترمذي في السنن ٤/٣٤٧ الحديث رقم ٢٠٦٢.

رواه مسلم.

أمثال ذلك ويستبعدها من قدرة الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول ﷺ وأمر بها، وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب من حديث أبي أمامة، ذكره التوربشتي وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في الحديث المذكور. وفي شرح السنة روي أن عثمان رضي الله عنه رأى صبياً مليحاً فقال: «دسموا نونته كيلا تصيبه العين»، ومعنى دسموا سودوا، والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير، وروي عن هشام بن عروة أنه كان إذا رأى من ماله شيئاً يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانه قال: «ما شاء الله لا قوّة إلا بالله» إلى قوله: **﴿فعسى ربي أن يؤتين خيراً من جنتك﴾** الآية. وفي شرح مسلم للنووي قال المازري: العين حق لظاهر هذا الحديث، وأنكره طائفة من المبتدعة، والدليل على فساد قولهم: إن كل معنى لا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل، فإنه من مجوّزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه، قلت: ولا فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بالخبرية من أمور الآخرة، قال النووي: وقد زعم الطبيعيون المتتبعون العين أن العائن ينبعث عن عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلك أو تفسد. قالوا: ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوّة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فتهلك، وإن كان غير محسوس لنا. قال المازري: هذا غير مسلم لأنا بينا في الكتب الكلامية أن لا فاعل إلا الله، وبينا فساد القول بالطبائع[1]. وأقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الإسلام منهم» لا يبعد أن ينبعث من العائن جواهر لطيفة غير مرئية من العين، فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة أجراها الله سبحانه وتعالى». والمازري أحد جماهير العلماء، وقد أطنب في إثباته الإمام فخر الدين الرازي في سورة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى: **﴿وقال يا بنيّ لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة﴾** فلينظر هناك من أراد زيادة الاطلاع عليه. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد، وأما الجملة الأولى وهي العين حق، فقد رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه أيضاً عن عامر بن ربيعة، وفي رواية لأحمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس «العين حق تستنزل الحالق» أي الجبل، وفي رواية ابن عدي وأبي نعيم في الحلية عن جابر، وابن عدي عن أبي ذر أيضاً «العين تدخل الرجل القبر، وتدخل الجمل القدر»، وفي رواية الكحجي في سننه عن أبي هريرة «العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم».

---

(١) في المخطوطة «بالطبع».

الفصل الثاني

٤٥٣٢ ـ (١٩) عن أسامةَ بن شريك، قال: قالوا: يا رسولَ الله! أفنتداوَى؟ قال: «نعمْ، يا عبادَ الله! تداوَوْا، فإنَّ اللَّهَ لم يضع داءً إلاَّ وضعَ له شفاءً، غيرَ داءٍ واحد، الهرمِ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

(الفصل الثاني)

٤٥٣٢ ـ **(عن أسامة بن شريك)** [صحابي] **(رضي الله عنه قال: قالوا)** أي بعض الصحابة: **(يا رسول الله أفنتداوى)** أي أنترك ترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء؟ والاستفهام للتقرير وهو الملائم لرواية الراوي أنه ﷺ **(قال: نعم)**، وأما قول الطيبي: الفاء عطف على مقدر تستدعيه الهمزة يعني أنعتبر الطب فنتداوى أو نتوكل على الله ونترك التداوي، فلا خفاء أنه لا يلائمه الجواب بقوله[1]: نعم، وأيضاً جعل التوكل من قسم ترك التداوي غير صحيح في المعنى **(يا عباد الله)** إشارة إلى أن التداوي لا ينافي العبودية، ولا يدافع التوكل على صاحب الربوبية، ولذا قال في الحديث «اعقل وتوكل» **(تداووا)** تأكيداً لما فهم من قوله: نعم، والمعنى «تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه ومفوّضين الأمور إليه». وكذا توطئة لقوله: **(«فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد الهرم»)** بفتح الهاء والراء، وهو بالجر على أنه بدل من داء، وقيل: خبر مبتدأ محذوف هو هو أو منصوب بتقدير أعني، والمراد به الكبر، وجعله داء تشبيهاً به، فإن الموت يعقبه كالأدواء ذكره الطيبي، والأظهر أنه منبع الأدواء، ولهذا قال قال شيخ كبير لأحد من الأطباء سمعي ضعيف فقال: من الكبر فقال: في بصري غشيان، فقال: من الكبر، فقال: ليس لي قوّة على المشي وعلى البطش، ولي انكسار في الظهر ووجع في الجنب وأمثال ذلك، فقال: في كل منها أنه من الكبر فساء خلقه، فقال: ما أجهلك كله من الكبر. فقال: هذا أيضاً من الكبر، وقد قالوا: «من ابتلى بالكبر فقد ابتلى بألف داء». قال الموفق البغدادي: «الداء خروج البدن أو العضو عن اعتداله بإحدى الدرج الأول ولا شيء منها إلا وله ضد وشفاء الضد بضده، وإنما يتعذر استعماله للجهل به أو فقده أو موانع أخر، وأما الهرم فهو اضمحلال طبيعي وطريق إلى الفناء ضروري، فلم يوضع له

الحديث رقم ٤٥٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٢ الحديث رقم ٣٨٥٥، والترمذي في السنن ٤/ ٣٣٥ الحديث رقم ٢٠٣٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٧ الحديث رقم ٣٤٣٦، وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٨.

(١) في المخطوطة «لقوله».

٤٥٣٣ ـ (٢٠) وعن عقبة بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرِهوا مرضاكم على الطعامِ؛ فإنَّ اللَّهَ يطعمُهم ويسقيهم». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٤٥٣٤ ـ (٢١) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كوى أسعدَ بن زرارة منَ الشوكة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤٥٣٥ ـ (٢٢) وعن زيد بن أرقم،

شفاء، والموت أجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص». **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)**. وفي الجامع الصغير «تداووا يا عباد الله»[١] الخ. رواه أحمد والأربعة وابن حبان، والحاكم عنه. وذكر السيوطي في شرح النقاية أنه روى الحاكم وغيره عنه، قال: قالوا: يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: «تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»، وفي لفظة «إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم».

٤٥٣٣ ـ **(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكرهوا)** نهي من الإكراه **(مرضاكم)** جمع مريض **(على الطعام)** أي على تناول الأكل والشرب **(للغذاء)**، وفي معناهما ما يعطى لهم للدواء. **(فإن الله تعالى يطعمهم ويسقيهم)** بفتح أوّله وضمه أي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش، فإن الحياة والقوّة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب، ولا من جهة الصحة. قال القاضي: أي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، ونظيره قوله ﷺ: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بوناً بعيداً». **(رواه الترمذي وابن ماجه)**. وكذا الحاكم[٢]. **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**.

٤٥٣٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كوى)** أي بيده أو أمر بأن يكوي أحد **(أسعد)** بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة **(ابن زرارة)** بضم الزاي وفتح الراءين بينهما ألف، وفي آخره تاء، ولم يذكره المؤلف في أسمائه **(من الشوكة)** أي من أجلها، وهي على ما في النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد. **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب)**.

٤٥٣٥ ـ **(وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه)** قال المؤلف: يكنى أبا عمرو الأنصاري

---

(١) الجامع الصغير ١/١٩٦ الحديث رقم ٣٢٧١.

الحديث رقم ٤٥٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٣٦ الحديث رقم ٢٠٤٠ وابن ماجه في ٢/١١٤٠ الحديث رقم ٣٤٤٤.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٠.

الحديث رقم ٤٥٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٤١ الحديث رقم ٢٠٥٠.

الحديث رقم ٤٥٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٥ الحديث رقم ٢٠٧٩، وأحمد في المسند ٤/٣٦٩.

قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نتَداوى منْ ذاتِ الجنبِ بالقُسطِ البحريِّ، والزيت. رواه الترمذي.

٤٥٣٦ ـ (٢٣) وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ ينعتُ الزيتَ والورْسَ منْ ذات الجنب. رواه الترمذي.

٤٥٣٧ ـ (٢٤) وعن أسماءَ بنت عُمَيس: أنَّ النبيَّ ﷺ سألَها: «بِمَ تستَمشِينَ؟»

الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين، روى عنه عطاء ابن يسار وغيره. (**قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري**) وقد سبق، (**والزيت**) إما بأكله وأما بتدهينه أو بالجمع بينهما لما ورد «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» على ما رواه الترمذي وغيره عن أبي أسيد، وفي رواية أبي نعيم في الطب عن أبي هريرة «كلوا الزيت وادهنوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام»، وفي رواية للطبراني وأبي نعيم عن عقبة بن عامر «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فإنه مصحة من الباسور»، ثم يحتمل أن يكون المراد بالأمر أن يتداوى بكل منهما على حدة، ويحتمل أن يجمع بينهما في اللدود كما سبق. (**رواه الترمذي**).

٤٥٣٦ ـ (**وعنه**) أي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه (**أن النبي**) وفي نسخة صحيحة [قال]: كان النبي (**ﷺ ينعت الزيت والورس**) أي يصف حسنهما ويمدح التداوي بهما (**من ذات الجنب**) أي من أجل مداواتها، ومن ابتدائية متعلقة بقوله: ينعت، وفي النهاية الورس نبت أصفر يصبغ به، وقال بعض الشراح الورس شيء يشبه الزعفران يحسن في مداواة ذات الجنب، وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع، فيبقى عشرين سنة نافع للكلى طلاء، وللبهق شرباً. (**رواه الترمذي**).

٤٥٣٧ ـ (**وعن أسماء بنت عميس**) بالتصغير قال المؤلف: هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك محمداً وعبد الله وعوناً ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق، وولدت له محمد، فلما مات الصديق تزوّجها علي ابن أبي طالب فولدت له يحيى، روى عنها جماعة من أكابر الصحابة اهـ. وممن روى عنها عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن شداد رضي الله عنهم أجمعين (**إن النبي ﷺ قال: بم تستمشين**) أي بأي شيء تطلبين الإسهال، والأصل فيه شرب المشي، وفي النهاية أي بما تسهلين بطنك، ويجوز أن يراد به المشي الذي

الحديث رقم ٤٥٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٥ الحديث رقم ٢٠٧٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٤٨ الحديث رقم ٣٤٦٧، وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٢.

الحديث رقم ٤٥٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٦ الحديث رقم ٢٠٨١، وابن ماجه في ٢/ ١١٤٥ الحديث رقم ٣٤٦١، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٩.

قالت: بالشُّبْرمِ. قال: «حارٌّ حارٌّ». قالت: ثمَّ استمشيتُ بالسَّنا فقال النبيُّ ﷺ: «لوْ أنَّ شيئاً كانَ فيه الشفاء منَ الموت؛ لكانَ في السَّنا». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٤٥٣٨ ـ (٢٥) وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتَداوَوْا،

يعرض عند شرب الدواء (قالت: بالشبرم) بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة نبت يسهل البطن، وقيل: هو نوع من الشيخ يقال له بالعجمي: درمنه، وقيل: حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: هو من العقاقير المسهلة (قال: حار) بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف (حار) كرر للتأكيد لأنه لا يليق بالإسهال، وهو على ما ضبطناه في جميع النسخ المصححة والأصول المعتمدة، وفي الكاشف. وروي حار جار بالجيم اتباعاً للحار أو يار بالياء تحتها نقطتان والراء مشددة. قال بعض شراح المصابيح: الأول بحاء مهملة من الحر، والثاني بجيم من الجر، وفي نسخة هما بالحاء المهملة للتأكيد، وفي نسخة حار يار على أن يار تابع جار وهو في كلامهم أكثر، وقال الطيبي: جار بالجيم اتباع للحار بالحاء وكذلك يار بالياء تحتها نقطتان، والراء المشددة، وحران يران؛ وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجه وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح حار حار أي بالحاء المهملة فيهما اهـ؛ وأغرب [من] جعل الرواية الأولى الواقعة في المصابيح أصلاً للمشكاة، وقد عدل عنها المصنف إلى ما طابق الأصول (قالت: ثم استمشيت بالسنا) بفتح السين مقصوراً، وهو [السنا] المكي، كذا ذكره بعض الشراح، وفي النهاية السنا بالقصر نبت معروف من الأدوية له حمل إذا يبس، فإذا حركته الريح سمع له زجل، الواحد سناة، وفي الفائق، وقد يروى بالمد، وفي القاموس بالمد نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم، (فقال النبي ﷺ:) أي بعدما سألني ثانياً أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاماً واستكشافاً («لو أن شيئاً كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا». رواه الترمذي وابن ماجه). وكذا أحمد والحاكم[1]، (وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب). وفي رواية ابن ماجه والحاكم بسند صحيح عن عبد الله ابن أم حرام «عليكم بالسنا والسنوت، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السأم» وهو الموت، والسنوت قيل: العسل، وقيل: الرب، وقيل: الكمون. وفي القاموس السَّنُّوت كتنور وسنور الزبد والجبن والعسل وضرب من التمر والرب والشبت والرازيانج والكمون.

٤٥٣٨ ـ (وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء») أي أحدثهما وأوجدهما، («وجعل لكل داء دواء») أي حلالاً («فتداووا») أي بحلال

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/٢٠١.

الحديث رقم ٤٥٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٠٦ الحديث رقم ٣٨٧٤.

ولا تداوَوْا بحرامٍ». رواه أبو داود.

٤٥٣٩ ـ (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدواءِ الخبيث. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

٤٥٤٠ ـ (٢٧) وعن سلمى خادمةِ النبيِّ ﷺ،

(«ولا تداووا») بحذف إحدى التاءين («بحرام») أي نحو بول وخمر. وقال الطيبي: دواء مطلق له شيوع، فلذلك قال: ولا تداووا بحرام» يعني إن الله تعالى «خلق لكل داء دواء حراماً كان أو حلالاً، فلا تداووا بالحرام» اهـ. وفيه أنه لا يفيد كلامه إن لكل [داء] دواء حلالاً فلا يظهر وجه التفريع بقوله: «فتداووا ولا تداووا بحرام»، نعم لو قيل: خلق لكل داء دواء من حرام وحلال لكان له وجه، لكن يخالف ما ورد من حديث الطبراني بسند صحيح عن أم سلمة مرفوعاً «إن الله تعالى لم يجعل شفاء فيما حرم عليكم». وفي صحيح مسلم إن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء». وفي لفظ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». وقال السبكي في قوله تعالى: ﴿قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس﴾ [البقرة ـ ١٢٩] كان ذلك قبل التحريم، فلما حرمت سلبت المنافع. (رواه أبو داود).

٤٥٣٩ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) أي النجس أو الحرام وهو أعم، وفي المعنى اثم، ويؤيده ما ورد في رواية الترمذي وابن ماجه حتى زيادة يعني السم، وفي شرح السنة اختلفوا في تأويله فقيل: أراد به خبث(١) النجاسة بأن يكون فيه محرم من خمر أو لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، ولا يجوز التداوي به إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، قلت: على خلاف فيه، فإنه يحرم عند أبي حنيفة ويحل عند محمد، ويجوز للتداوي عند أبي يوسف ثم قال: وقيل: أراد به الخبيث من جهة المطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة اهـ، وهو موافق لما في النهاية قلت: وقد تكون الكراهة للرائحة، والحاصل إن ما هو أقل كراهة أقرب إلى قبول الطبيعة مع أن الطبائع مختلفة. (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه)، وكذا الحاكم.

٤٥٤٠ ـ (وعن سلمى رضي الله عنها) بفتح السين المهملة والميم بينهما لام ساكنة (خادمة النبي ﷺ) قال المؤلف: هي أم رافع، صحابية روى عنها ابنها عبيد الله بن علي، وهي

الحديث رقم ٤٥٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٦ الحديث رقم ٣٨٧٠، والترمذي في السنن ٤/ ٣٣٩ الحديث رقم ٢٠٤٥، وابن ماجه في ٢/ ١١٤٥ الحديث رقم ٣٤٥٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥.

(١) في المخطوطة «خبيث».

الحديث رقم ٤٥٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٤ الحديث رقم ٣٨٥٨، وأحمد في المسند ٦/ ٤٦٢.

قالت: ما كانَ أحدٌ يشتكي إِلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسِه إِلاَّ قال: «احتجِمْ» ولا وجعاً في رجليهِ إِلاَّ قال: «اختضبِهما». رواه أبو داود.

٤٥٤١ ـ (٢٨) وعنها، قالت: ما كانَ يكونُ برسول الله ﷺ قَرْحةٌ ولا نَكبةٌ إِلاَّ أمرني أنْ أضعَ عليها الحنَّاء. رواه الترمذي.

٤٥٤٢ ـ (٢٩) وعن أبي كبشةَ الأنماريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يحتجمُ على هامتِه،

قابلة إبراهيم ابن النبي ﷺ **(قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه)** أي ناشئاً من كثرة الدم **(إلا قال:)** أي له **(احتجم ولا وجعاً في رجليه)** أي ناشئاً من الحرارة **(إلا قال: اختضبهما)** أي بالحناء. والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن. **(رواه أبو داود)**.

٤٥٤١ ـ **(وعنها)** أي عن سلمى رضي الله عنها **(ما كان)** أي الشأن(١) **(يكون)** بالتذكير؛ وفي نسخة بالتأنيث أي يوجد ويقع **(برسول الله ﷺ قرحة)**، قال الطيبي: يحتمل أن يكون الثاني زائداً بقرينة الحديث الأوّل ما كان أحد يشتكي وأن يكون غير زائد بالتأويل أي ما كان قرحة تكون برسول الله ﷺ اهـ. والقرحة بفتح القاف ويضم جراحة من سيف أو سكين ونحوه، ومنه قوله تعالى: **﴿أن يمسسكم قرح﴾** [آل عمران ـ ١٤٠] وقد قرىء فيه بالوجهين والأكثر على الفتح، وفي المقدمة القرح ألم الجراح ويطلق أيضاً على الجراح والقروح الخارجة في الجسد، ومنه أن يمسسكم قرح، ومنه قرحت أشداقنا أي أصابتها القروح، وقال صاحب المصباح قرح الرجل ألم [كقرح] قرحاً خرجت به قروح، والاسم القرح بالضم، وقيل: المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد، والمفتوح لغة الحجاز **(ولا نكبة)** بفتح النون جراحة من حجر أو شوك ولا زائدة للتأكيد، قال صاحب النهاية: وفي الحديث أنه نكبت أصبعه أي نالتها الحجارة **(إلا أمرني أن أضع عليها الحناء)** لأنه ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم والله أعلم. **(رواه الترمذي)**.

٤٥٤٢ ـ **(وعن أبي كبشة رضي الله عنه)** بفتح الكاف وسكون الموحدة **(الأنماري)**، قال المؤلف: في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد نزل بالشام، روى عنه سالم بن أبي الجعد ونعيم بن زيادة **(إن رسول الله ﷺ كان يحتجم على هامته)** أي رأسه، وقيل: وسط رأسه أي

الحديث رقم ٤٥٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٣ الحديث رقم ٢٠٥٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٥٨ الحديث رقم ٣٥٠٢.

(١) في المخطوطة «الشاة».

الحديث رقم ٤٥٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٥ الحديث رقم ٣٨٥٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٥٢ الحديث رقم ٣٤٨٤.

وبينَ كتفيهِ، وهو يقول: «مَنْ أهراقَ منْ هذه الدِّماءِ، فلا يضرُّه أنْ لا يتداوى بشيءٍ لشيءٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٥٤٣ ـ (٣٠) وعن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ على وَرِكِه من وثْءٍ كانَ به. رواه أبو داود.

٤٥٤٤ ـ (٣١) وعن ابنِ مسعود، قال: حدَّثَ رسولُ الله ﷺ عن ليلةَ أُسرِيَ به: أنَّه لم يمر على مَلأ من الملائكةِ إلاّ أمروهُ: «مُرْ أمَّتكَ بالحجامةِ».

للسم كما سيأتي وفعله معمر بغير سم، وقد أضره **(وبين كتفيه)**، يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذاك مرة، ويحتمل أن يكون جمعهما، **(وهو يقول:)** جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية **(من إهراق)** أي اراق وصب **(من هذه الدماء)** أي بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة، وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها، **(فلا يضره أن لا يتداوى بشيء)** أي آخر **(لشيء)** أي من الأمراض. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**. قال الطيبي: كذا هو بزيادة الشيء في أبي داود وابن ماجه وجامع الأصول اهـ. ولعل هذه الزيادة ليست موجودة في نسخ المصابيح، فعلى صاحبها اعتراض وارد بينه صاحب المشكاة بالفعل، وصرح به الشارح.

٤٥٤٣ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم على وركه)** بفتح الواو وكسر الراء في جميع النسخ، وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ **(من وثء)** بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز أي من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر، وقيل: هو ما يمرض للعضو من حدر، وقيل: هو أن يصيب العظم وهن، ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة، وكذلك هو في المصابيح وليس بسديد. كذا قاله بعض الشراح، وحاصله أن ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء والهمز ولا يقرأ إلا بالهمز، ويكتفي بالهمز من غير كتابة الياء، وهو أبعد من الاشتباه. قال التوربشتي: كذا هو في سنن أبي داود وجامع الأصول وقوله: **(كان)** أي الوثء **(به)** صفة للوثء والباء للإلصاق، وفي القاموس الوثء وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع في العظم بلا كسر أو هو الفك، وبه وثء ولا يقال وثى. **(رواه أبو داود)**.

٤٥٤٤ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدث رسول الله ﷺ عن ليلة)** بالتنوين في نسخة والصحيح بفتحها مضافة إلى قوله: **(أسري به)** على بناء المفعول **(أنه لم يمر على ملأ)** أي جماعة عظيمة تملأ العين **(من الملائكة إلا أمروه)**، وهذا نقل بالمعنى كما لا يخفى وقوله: **(«مر أمتك بالحجامة»)** بيان للأمر الذي اتفق عليه الملأ الأعلى، والأمر للندب ويدل على

الحديث رقم ٤٥٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٧ الحديث رقم ٣٨٦٣، والنسائي في ٥/ ١٩٣ الحديث رقم ٢٨٤٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٥٣ الحديث رقم ٣٤٨٥.

الحديث رقم ٤٥٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٢ الحديث رقم ٢٠٥٢.

رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن غريب.

٤٥٤٥ ـ (٣٢) وعن عبدِ الرحمن بن عثمان: أنَّ طبيباً سألَ النبيَّ ﷺ عن ضِفدَعٍ يجعلها في دواءٍ، فنهاه النبيُّ ﷺ عن قتلِها رواه أبو داود.

٤٥٤٦ ـ (٣٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يحتجمُ في الأَخْدَعينِ

تأكيده أمرهم جميعاً، وتقريره ﷺ ونقله عنهم، والظاهر أنه بأمر من الله لهم أيضاً. هذا وقد تجب الحجامة في بعض المواضع. **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**.

٤٥٤٥ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عثمان)** قال المؤلف: تيمي قرشي وهو ابن أخي طلحة ابن عبيد الله صحابي، وقيل: إنه أدرك، وليس له رواية روى عنه جماعة اهـ، فعلى ما قيل: رواياته مرسلة، وهو لا يضر إذ مراسيل الصحابة حجة مقبولة اتفاقاً بخلاف مراسيل التابعين فإنها معتبرة عند الجمهور خلافاً للشافعي إلا فيما يعتضد **(أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع)** بكسر فسكون فكسر، وروي بفتح الدال أيضاً قال القاضي: هو بكسر الدال على مثال الخنصر، والعامة بفتحها. وقال شارح: فتح الدال ليس بسديد، وفي القاموس الضفدع كزبرج وجعفر وجندب ودرهم، وهذا أقل أو مردود دابة نهرية ولحمها مطبوخاً بزيت وملح ترياق للهوام وبرية وشحمها عجيب لقلع الأسنان **(يجعلها)** أي هو وغيره **(في دواء)** بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء، **(فنهاه النبي ﷺ عن قتلها)** أي وجعلها في الدواء، وبه تحصل المطابقة بين السؤال والجواب، ويؤيده ما في الجامع الصغير بلفظ «نهى عن قتل الضفدع للدواء»، وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، أو عن قتلها فقط. قال شارح: ولم يكن النهي عن قتلها إبقاء عليها وتكرمة لها بل لأنه لم ير التداوي بها لرجسها وقذارتها؛ وقال القاضي: ولعل النهي عن قتلها لأنه لم ير التداوي بها إما لنجاستها وحرمتها إذ لم يجواز التداوي بالمحرمات أو لاستقذار الطبع، وتنفره عنها أو لأنه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة قلت: وفي رواية النسائي عن ابن عمرو مرفوعاً: «لا تقتلوا الضفادع فإن نعيقهن تسبيح». قال الطيبي: فإن قلت: كيف يطابق النهي عن القتل جواباً عن السؤال بالتداوي قلت: القتل المأمور به إما لكونه من الفواسق، وليس بها، وإما لإباحة الأكل وليس بذلك لنجاسته وتنفر الطبع عنه، وإذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به. **(رواه أبو داود)**، وتقدم روايات غيره.

٤٥٤٦ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين)**، وهما عرقان في جانبي العنق على ما في النهاية، وقال شارح: عرقان في موضع الحجامة من

الحديث رقم ٤٥٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٠٣، الحديث رقم ٣٨٧١، والنسائي في ٧/ ٢١٠ الحديث رقم ٤٣٥٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٣.

الحديث رقم ٤٥٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٥ الحديث رقم ٣٨٦٠، والترمذي في ٤/ ٣٤١ الحديث رقم ٢٠٥١ وابن ماجه في ٢/ ١١٥٢ الحديث رقم ٣٤٨٣، وأحمد في المسند ٣/ ١١٩.

والكاهلِ. رواه أبو داود. وزاد الترمذي، وابن ماجه: وكانَ يحتجمُ سبعَ عشرةَ، وتسعَ عشرة، وإِحدى وعشرين.

٤٥٤٧ ـ (٣٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللَّهُ عنهما]: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يستحبُّ الحجامةَ لسبعَ عشرةَ، وتسعَ عشْرةَ، وإِحْدى وعِشرينَ. رواه في «شرح السنة».

٤٥٤٨ ـ (٣٥) وعن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَن احتجمَ لسبعَ عشرةَ، وتسعَ عشرةَ، وإِحدى وعشرينَ؛ كانَ شفاءً منْ كلِّ داءٍ». رواه أبو داود.

٤٥٤٩ ـ (٣٦) وعن كبشةَ بنت أبي بكرةَ: أنَّ أباها كانَ ينهى أهلَه عن الحجامةِ يومَ الثلاثاءِ، ويزعم عن رسول الله ﷺ:

العنق، وفي القاموس الأخدع عرق في المحجمتين وهو شعبة من الوريد، **(والكاهل)** ما بين الكتفين، كذا في النهاية وغيره، وهو بكسر الهاء. ففي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية بأل وبالعربية الغارب على ما ذكره في محله أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى، وهو ست فقر أو ما بين الكتفين أو موصول العنق من الصلب. **(رواه أبو داود زاد الترمذي وابن ماجه)**، وكذا الحاكم عن أنس والطبراني والحاكم أيضاً عن ابن عباس، **(كان يحتجم لسبع عشرة)** بسكون الشين ويكسر والعين الأولى مفتوحة للتركيب واللام للتوقيت **(وتسع عشرة وإحدى وعشرين)**.

٤٥٤٧ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يستحب)** بصيغة الفاعل أي يحب **(الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. رواه البغوي في شرح السنة)**.

٤٥٤٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين)** أي من هذه الأيام **(من الشهر كان شفاء من كل داء)**، وفي رواية كان له شفاء من كل داء. **(رواه أبو داود)**، وكذا الحاكم(١).

٤٥٤٩ ـ **(وعن كبشة)** بفتح الكاف وسكون الموحدة فشين معجمة فتاء [تأنيث] بنت أبي بكرة لم يذكرها المصنف في الأسماء، وإنما ذكر كبشة بنت كعب بن مالك وحديثها في سؤر الهرة قال ميرك: صوابه عن كيسة بتشديد تحتية ومهملة بنت أبي بكرة الثقفية لها عن أبيها حديث في الحجامة لا يعرف حالها من الثالثة؛ كذا في التقريب قلت: وفي تحرير المشتبه كبشة أي بالشين المعجمة جماعة نسوة وبياء ثقيلة ومهملة بنت أبي بكرة الثقفي **(أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم)** أي يدعي ويقول: ويروي **(عن رسول الله ﷺ)**، في

الحديث رقم ٤٥٤٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ١٥٠ الحديث رقم ٣٢٢٥.

الحديث رقم ٤٥٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٦ الحديث رقم ٣٨٦١.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٠.

الحديث رقم ٤٥٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٦ الحديث رقم ٣٨٦٢.

«أنَّ يومَ الثلاثاءِ يومُ الدَّم، وفيه ساعةٌ لا يرقأ». رواه أبو داود.

٤٥٥٠ ـ (٣٧) وعن الزهريِّ، مرسلاً، عن النبيِّ ﷺ: «مَن احتجمَ يوم الأربعاءِ، أو يومَ السبتِ، فأصابَه وَضَح؛ فلا يلومَنَّ إلاَّ نفسَه». رواه أحمد، وأبو داود، وقال: وقد أُسند ولا يصحُّ.

٤٥٥١ ـ (٣٨) وعنه، مرسلاً، قال رسولُ الله ﷺ: «مَن احتجمَ أوِ اطَّلى

النهاية، وإنما يقال: زعم في حديث لا سند له ولا ثبت فيه، وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ والزعم بالضم والفتح قريب من الظن قال الطيبي: ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد وعداه بعن لتضمن معنى الرواية، وذلك أن قولها: كان ينهى، يوهم أن الحديث موقوف عليه، فأتبعته بقولها: ويزعم لتشعر بأنه مرفوع **(أن يوم الثلاثاء)** بفتح الهمزة نظر للفظ يزعم، ويمكن أن يكون بالكسر على الحكاية فيكون من جملة الحديث على ما في الجامع ذكره أبو داود منقطعاً عما قبله، وقال: إن يوم الثلاثاء وهو بفتح المثلثة ممدوداً وبضم أوّله على ما في القاموس **(يوم الدم)** أي يوم غلبته، وقيل: معناه يوم كان فيه الدم أي قتل ابن آدم أخاه قلت: ولا منع من الجمع وأن أحدهما سبب للآخر **(وفيه ساعة لا يرقأ)** بفتح الياء والقاف فهمز أي لا يسكن الدم فيه، والمعنى أنه لو احتجم أو اقتصد فيه بما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم. **(رواه أبو داود)**، ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعاً: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة».

٤٥٥٠ ـ **(وعن الزهري مرسلاً)** أي بحذف الصحابة **(عن النبي ﷺ من احتجم يوم الأربعاء)** بكسر الموحدة ممدوداً، وفي القاموس الأربعاء مثلثة الباء ممدودة **(أو يوم السبت)** أو للتنويع **(فأصابه وضح)** بفتح الواو والضاد المعجمة فمهملة أي برص والوضح البياض من كل شيء **(فلا يلومن إلا نفسه)** أي حيث جهلت أو عمل بخلاف علمه. **(رواه أحمد وأبو داود، وقد أسند)** بصيغة المجهول أي اتصل الحديث أي رجاله في إسناد آخر **(وقال)**: أي أبو داود **(لا يصح)** أي ذلك الإسناد قلت: لكن حصل به الاعتضاد على أن المرسل حجة عندنا وعند جمهور النقاد.

٤٥٥١ ـ **(وعنه)** أي عن الزهري **(مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم أو أطلى»)** بتشديد الطاء أي لطخ عضواً بدواء، وأصله اطتلى قلبت التاء طاء وأدغم، بقال: طليته بالنورة أو غيرها لطخته، وأطليت على افتعلت بترك المفعول إذا فعلت ذلك بنفسك؛ كذا ذكره بعض الشراح، وفي المغرب؛ وعلى هذا طليت شقاق رجله خطأ والصواب طلي والله أعلم

الحديث رقم ٤٥٥٠: البغوي في شرح السنة تعليق ١٢/ ١٥١.

الحديث رقم ٤٥٥١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ١٥١ الحديث رقم ٣٢٣٥.

يوم السبتِ أو الأربعاءِ؛ فلا يلومنَّ إلا نفسَه في الوَضَحِ». رواه في «شرح السنة».

٤٥٥٢ ـ (٣٩) وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعود، أنَّ عبدَ الله رأى في عُنقي خيطاً، فقال: ما هذا؟ فقلت: خيطٌ رُقيَ لي فيه قالتْ: فأخذه فقطعه، ثمَّ قال: أنتم آلَ عبد الله لأغنياءُ عن الشِرك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقى والتمائمَ والتِّوَلَةَ

(**«يوم السبت»**) ظرف تنازع فيه الفعلان، فإن أو للتنويع كما في قوله: (**«أو الأربعاء فلا يلومن إلا نفسه في الوضح»**) أي في حصوله أو لأجل وصوله. (**رواه**) أي البغوي (**في شرح السنة**)، فهذا بمنزلة سندين معاضدين للمرسل، وقد جاء مسنداً في سند آخر على ما تقدم، وفي الجامع برواية البيهقي والحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فرأى في جسده وضحاً، فلا يلومن إلا نفسه»، فباجتماع هذه الأسانيد صح مرسل الزهري، وفي هذه الأحاديث دلالة على خلقه تعالى في بعض الأزمان من الشهر والأسبوع خواص من أسباب التأثير ويخلق الله ما يشاء.

٤٥٥٢ ـ (**وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود**) قال المصنف: هي بنت عبد الله بن معاوية الثقفية روى عنها زوجها وأبو سعيد وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم (**أن عبد الله**) أي ابن مسعود فإنه المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين (**رأى في عنقي خيطاً**) أي معلقاً (**فقال: ما هذا؟**) أي الخيط أو الفعل (**فقلت: خيط رقي لي**) بصيغة المجهول (**قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: أنتم آل عبد الله**) بنصب آل على حذف حرف النداء أي يا آل عبد الله، فأنتم مبتدأ وخبره (**لأغنياء عن الشرك**)، ويجوز دخول لام الابتداء للتأكيد في الخبر كما في حديث أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ، والجملة الندائية معترضة، وقال الطيبي: منصوبة على الاختصاص وقال الزجاج: قال النحاة. أصل هذه اللام أن تقع في الابتداء ووقوعها في الخبر جائز، قال الطيبي: ويجوز أن يقدر المبتدأ أي مبتدأ آخر أي لأنتم أغنياء كما قرر الزجاج في قوله تعالى: ﴿**إن هذان لساحران**﴾ [طه ـ ٦٣] أي لهما ساحران اهـ؛ فآل منصوب بأعني أو الاختصاص أو بحرف النداء، والمبتدأ الثاني مؤكد للأوّل، وقيل: خبره آل عبد الله على ما في نسخة بالرفع ولأغنياء جواب قسم محذوف، والمراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوي، وله تأثير فإنه شرك خفي، وأما أن اعتقد أنه مؤثر فإنه شرك جلي (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقى**) أي رقية فيها اسم صنم أو شيطان أو كلمة كفر أو غيرها مما لا يجوز شرعاً، ومنها ما لم يعرف معناها، (**والتمائم**) جمع التميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي أطلقه الطيبي لكن ينبغي أن يقيد بأن لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة وقيل: هي خرزات كانت للعرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم، وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة، ذكره بعض الشراح وهو كلام حسن، وتحقيق مستحسن (**والتولة**)

الحديث رقم ٤٥٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٢ الحديث رقم ٣٨٨٣، وابن ماجه في ٢/ ١١٦٦ الحديث رقم ١/ ٣٨١.

شركٌ» فقلت: لِمَ تقولُ هكذا؟ لقد كانت عيني تُقْذَفُ، وكنتُ أختلف إلى فلانٍ اليهوديِّ فإذا رقاها سكنتْ. فقال عبدُ الله: إنما ذلك عملُ الشيطانِ، كانَ ينخسُهَا بيدِه، فإذا رُقي كفَّ عنها، إنما كانَ يكفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «أذهبِ البأسَ، ربَّ النَّاسِ! واشفِ أنتَ الشافي، لا شفاءَ إلاَّ شفاؤُكَ، شِفاءً لا يغادرُ سَقماً». رواه أبو داود.

بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر، قال الأصمعي: هي ما يحبب به المرأة إلى زوجها، ذكره الطيبي أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها قيل: وأما التولة بضم التاء وفتح الواو، فهي الداهية، وهذه الأشياء كلها باطلة بإبطال الشرع إياها ولذا قال: (**شرك**) أي كل واحد منها قد يفضي إلى الشرك أما جلياً وإما خفياً، قال القاضي: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك؛ قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوي وله تأثير، وكان ينافي التوكل والانخراط في الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، ومن ثم حسن منه قوله أنتم آل عبد الله لأغنياء أي أعني وأخص آل عبد الله من بين سائر الأنام ومنها قولها: (**فقلت: لم تقول هكذا؟**) أي وتأمرني بالتوكل وعدم الاسترقاء، فإني وجدت في الاسترقاء فائدة (**لقد كانت عيني تقذف**) على بناء المجهول أي ترمي بما يهيج الوجع، ذكره التوربشتي ويدل عليه قولها الآتي، «فإذا رقاها سكنت»، وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل أي ترمي بالرمص أو الدمع وهو ماء العين من الوجع، والمرص بالصاد المهملة، ما جمد من الوسخ في مؤخر العين. قال الطيبي: ويحتمل بناء الفاعل ولا أحقق أحد اللفظين من طريق الرواية إلا أن الأوّل هو أكثر ظني (**قالت: وكنت اختلف**) أي أتردد بالرواح والمجيء (**إلى فلان اليهودي، فإذا رقاها سكنت**) أي العين يعني وجعها (**فقال عبد الله: إنما ذلك**) بكسر الكاف (**عمل الشيطان**) أي من فعله وتسويله، والمعنى أن الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعاً في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزعاته (**كان**) أي الشيطان (**ينخسها**) بفتح الخاء المعجمة أي يطعنها (**بيده فإذا رقي**) بصيغة المجهول أي إذا رقى اليهودي (**كف عنها**) على بناء المفعول أي كف الشيطان عن نخسها وترك طعنها (**إنما كان يكفيك أن تقولي:**) أي عند وجع العين ونحوها (**كما كان رسول الله ﷺ يقول: اذهب**) أمر من الإذهاب أي أزل (**البأس**) بالهمز الساكن، وقد يبدل أي الشدة؛ وفي المواهب مطابقاً لشيخه العسقلاني هو بغير همز لمؤاخاة قوله: (**رب الناس**) أي يا خالقهم ومربيهم، (**واشف**) بهمز وصل معطوفاً على اذهب على أن الجملة الثانية مؤكدة للأولى وهما ممهدتان للثالثة (**أنت الشافي**) جملة مستأنفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر (**لا شفاء إلا شفاءك**) بالرفع بدل من موضع لا شفاء على ما في المواهب (**شفاء**) بالنصب على أنه مصدر لقوله: اشف، والجملتان معترضتان (**لا يغادر**) أي لا يترك (**سقماً**) بفتحتين وبضم وسكون أي مرضا، والجملة صفة قوله: شفاء، فالتنوين فيه للتعظيم، قال الطيبي: وفيه رد لاعتقادها أن رقية اليهودي شافية، وإرشاد إلى أن الشفاء الذي لا يغادر سقماً هو شفاء الله تعالى، وإن شفاء اليهودي ليس فيه إلا تسكين مّا يعني بمعاونة فعل الشيطان كما تقدم والله أعلم. (**رواه أبو داود**)

٤٥٥٣ ـ (٤٠) وعن جابرٍ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن النُّشْرةِ، فقال: «هوَ منْ عملِ الشيطانِ». رواه أبو داود.

أي الحديث بكماله المشتمل على المرفوعين، وعلى الموقوف على ابن مسعود وإلا فالحديث الأول، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وأما الحديث الثاني فقد ذكره الجزري في الحصن وقال: رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة أنه ﷺ كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم أذهب الباس رب الناس اشفه، وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً». قال الشيخ ابن حجر العسقلاني: قوله: وأنت الشافي كذا أكثر الرواة بالواو، ورواه بعضهم بحذفها، والضمير في اشفه للتعليل أو هي هاء السكت، ويؤخذ منه جوز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني أن له أصلاً في القرآن، وهذا من ذلك فإن فيه «وإذا مرضت فهو يشفين» وقوله: «لا شفاء» بالمد مبني على الفتح وقوله: «إلا شفاؤك» بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء، ووقع في رواية البخاري لا شافي إلا أنت، وفيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الداء والتداوي لا ينجع أن لم يصادف تقدير الله تعالى وقوله: شفاء مصدر منصوب بقوله: اشفه، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أي هذا أو هو، وقوله: لا يغادر بالغين المعجمة أي لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً، فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء والله أعلم. وذكر الجزري في الحصن برواية أحمد والنسائي عن محمد بن حاطب أنه ﷺ كان يرقي المحروق بقوله: اذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت». وروى النسائي وأبو داود عن أبي الدرداء والحاكم عن فضيلة بن عبيد أنه ﷺ كان يرقي من احتبس بوله أو أصابته حصاة بقوله: «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين، فأنزل شفاء من شفائك، ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرأ.

٤٥٥٣ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سئل النبي ﷺ عن النشرة)** بضم النون وسكون شين معجمة فراء، قال التوربشتي: ضرب من الرقية، والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لأنهم كانوا يرون أنه ينشر بها الجن عن الممسوس ما خامره من الداء، وفي الحديث، فلعل طباً أصابه يعني سحراً ثم نشره **﴿بقل أعوذ برب الناس﴾** أي رقاه ونشره أيضاً إذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية، والمراد بالضمير البارز في قوله: **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(هو من عمل الشيطان)** النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس بل يستحب سواء كان تعويذاً أو رقية أو نشرة، وأما على لغة العبرانية ونحوها فيمتنع لاحتمال الشرك فيها. **(رواه أبو داود)**، وروى أحمد والحاكم وابن ماجه عن أبيّ بن

الحديث رقم ٤٥٥٣: أخرجه أبو داود في المسند ٤/ ٢٠١ الحديث رقم ٣٨٦٨، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٤.

٤٥٥٤ ـ (٤١) وعن عبدِ الله بن عمَر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما أُبالي ما أتيتُ إنْ أنا شربتُ تِرياقاً أو تعلَّقتُ تَميمةً

كعب قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: يا رسول الله إن لي ابناً وبه وجع، قال: وجعه؟ قال: به لمم؛ وهو بفتحتين الجنون على ما في المهذب قال: فائتني به، فأتي به فوضعه بين يديه فعوّذه النبي ﷺ بفاتحة الكتاب وسورة البقرة إلى المفلحون **﴿والهكم إله واحد﴾** [البقرة ـ ١٦٣] الآية. وآية الكرسي، **﴿ولله ما في السموات وما في الأرض﴾** إلى آخر البقرة، **﴿وشهد الله﴾**. الآية، **﴿وأن ربكم الله﴾** في الأعراف. الآية فتعالى الله إلى آخر المؤمنون، وثلاث من آخر الحشر، وأنه تعالى الآية من الجن، وقل: **﴿هو الله أحد﴾**، والمعوّذتين، وقال في آخره: فقام الرجل كأنه لم يشك شيئاً، وفي رواية لأبي داود والنسائي عن علاقة بن صحار أن رسول الله ﷺ كان يرقي المعتوه بالفاتحة ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفله، وفي المغرب أن المعتوه وهو الناقص العقل، وقيل: المدهوش من غير جنون.

٤٥٥٤ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما)** قال الشيخ ابن حجر العسقلاني صوابه عبد الله ابن عمر، وكما في جامع الأصول ابن عمرو بن العاص **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي ما أتيت)** أي ما فعلت ما الأولى نافية، والثانية موصولة، والراجع محذوف، والموصول مع الصلة مفعول أبالي وقوله: **(إن أنا شربت ترياقاً)** إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم، والمعنى أن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعاً. ذكره الطيبي، وقيل: المعنى إن فعلت هذا فما أبالي كل شيء أتيت به لكن أبالي من إتيان بعض الأشياء ثم الترياق بكسر أوّله، وجوّز ضمه وفتحه على ما في بعض النسخ لكن المشهور الأوّل، وقد صرح به ابن الملك، وقال الأشرف: الترياق ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو معرب، ويقال: بالدال أيضاً وروي به في هذا الحديث، وقال صاحب القاموس، الدرياق بالكسر وبفتح الترياق وهو بالكسر دواء مركب اخترعه ماغنيس وتممه أندرو ماغس القديم بزيادة لحوم الأفاعي، وبه كمل الغرض وهو سماه بهذا لأنه نافع من لدغ الهوام السبعية وهو باليونانية ترياد نافع من الأدوية المشروبة السمية، وهي باليونانية فاء ممدودة ثم خفف، وعرب، وهو طفل إلى ستة أشهر ثم مترعرع إلى عشر سنين في البلاد الحارة وعشرين في غيرها، ثم يقف عشراً فيها وعشرين في غيرها ثم يموت ويصير كبعض المعاجين. قال الأشرف: وكره النبي ﷺ ذلك من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة، والترياق أنواع، فإن لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به، وقيل: الحديث مطلق والأولى اجتنابه كله، ولما فيه من الانتزاع عن التوكل **(أو تعلقت تميمة)** أي أخذتها علاقة، والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها، فإن القسم الذي يختص بأسماء

الحديث رقم ٤٥٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٠١ الحديث رقم ٣٨٦٩، وأحمد في المسند ٢/١٦٧.

أو قلتُ الشِّعْرَ منْ قِبَلِ نفسي». رواه أبو داود.

٤٥٥٥ ـ (٤٢) وعن المغيرةِ بن شعبةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن اكتَوى أو استرقى، فقد برِئ منَ التوكُّل».

الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من أصل السنة، وقيل: يمنع إذا كان هناك نوع قدح في التوكل، ويؤيده صنيع ابن مسعود رضي الله عنه على ما تقدم والله أعلم، (**أو قلت: الشعر من قبل نفسي**) أي قصدته وتقوّلته لقوله تعالى: ﴿**وما علمناه الشعر وما ينبغي له**﴾ [يس ـ ٦٩] وأما قوله ﷺ:

أنــا الــنــبــي لا كــذب   أنــا ابــن عــبــد الــمــطــلــب

فذلك صدر لا عن قصد، ولا التفات منه إليه إن جاء موزوناً بل كان كلاماً من جنس كلامه الذي كان يرمي به على السليقة من غير تكلف ولا صنعة، ولا يسمى الكلام الموزون من غير قصد الوزن شعراً على أن الرجز ليس بشعر عند الخليل أيضاً، وأما **الشعر** في حق غيره ﷺ فمن جنس سائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح نعم توجه الباطن إليه، وتضييع العمر الشريف، والتفكير الكثير المانع عن الأمور الضرورية الدينية فيه مذموم، ولهذا قال ﷺ على ما رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً حتى يريه، أي يفسده» خير له من أن يمتلىء شعراً. قال ابن الملك: يعني إن إنشاء الشعر حرام علي، وكذا شرب الترياق، وتعليق التمائم حرامان عليّ، وأما في حق الأمة، فالتمائم وإنشاء الشعر غير حرام إذا لم يكن فيه كذب ولا هجو مسلم أو شيء من المعاصي، وكذا الترياق الذي ليس فيه محرم شرعاً من لحوم الأفاعي والخمر ونحوه والله أعلم. (**رواه أبو داود**). وكذا أحمد عن ابن عمر، وبالواو على ما في الجامع.

٤٥٥٥ ـ (**وعن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي** ﷺ: **«من اكتوى»**) أي بالغ في أسباب الصحة إلى أن اكتوى من غير ضرورة ملجئة (**«أو استرقى»**) أي بالغ في دفع الأمراض باستعمال الكلمات التي ليست من أسماء الله تعالى وكلمات كتابه، ولا من الأدعية المأثورة عن رسوله ﷺ (**«فقد بريء من التوكل»**) أي سقط من درجة التوكل التي هي أعلى مراتب الكمل، وقد قال تعالى: ﴿**وعلى الله فليتوكل المؤمنون**﴾ [آل عمران ـ ١٢٢] وفي مبالغة مباشرة الأسباب دلالة على غفلته عن[1] رب الأرباب، ولذا قال الغزالي: من أغلق بابه بقفلين أو بقفل ثم وصى الجار بمحافظته خرج عن كونه متوكلاً؛ وقال ابن الملك: هذا محمول على من رأى الشفاء من الكية والرقية اهـ. وفيه إن من رأى ذلك بريء من الدين لا من التوكل فقط، اللهم إلا أن يقال: مراده أن من رأى الشفاء منه منحصراً فيه من الأسباب، وإلا فهو سبحانه قادر على أن يشفيه من

الحديث رقم ٤٥٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٤، الحديث رقم ٢٠٥٥، وابن ماجه في ٢/ ١١٥٤ الحديث رقم ٣٤٨٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٩.

(١) في المخطوطة «من»، وهو خطأ.

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٤٥٥٦ ـ (٤٣) وعن عيسى بن حمزة، قال: دخلتُ على عبدِ الله بن عُكيم وبه حُمرة، فقلتُ: أَلاَ تعلِّقُ تميمةً؟ فقال: نعوذُ باللّهِ منْ ذلكَ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تعلَّقَ شيئاً وُكِلَ إِليهِ».

غير سبب، وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام من كلام المحاسبي وابن عبد البر والله أعلم بالمرام وفي النهاية قد جاء في أحاديث كثيرة «النهي عن الكي»، فقيل: إنما نهى عنه من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الداء، وإذا لم يكو العضو بطل وعطب، فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا جعل سبباً للشفاء لا علة له، فإن الله هو الذي يبرئه ويشفيه لا الكي والدواء، فهو أمر يكثر فيه سلوك الناس يقولون: «لو شرب الدواء لم يمت ولو أقام ببلده لم يقتل»، وقيل: يحتمل أن يكون نهيه عن الكي إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة إليه وذلك مكروه، وإنما أبيح التداوي والعلاج عند الحاجة، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل لقوله: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»، والتوكل درجة أخرى غير الجواز اهـ. وفيه أنه ﷺ لم يقل: «لا يتداوون»، فلا بد لتخصيص ذكر الكية والرقية من زيادة فائدة، وهي ما ذكرناه والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**، وكذا الحاكم.

٤٥٥٦ ـ **(وعن عيسى بن حمزة)** قيل: صوابه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى إذ ليس في كتب أسماء الستة عيسى بن حمزة اهـ؛ والأظهر أن يقال: صوابه عيسى بن يونس بن إسحاق، فإنه من رجال المشكاة دون الأول كما ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال: هو أحد الأعلام في الحفظ والعبادة، روى عن أبيه والأعمش وخلق سواهما، وعنه حماد بن سلمة مع جلالته وخلق كثير، وكان يحج سنة ويغزو سنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة **(قال: دخلت على عبد الله بن حكيم)** بالتصغير قال المؤلف: جهني أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرجه غير واحد من أصحاب المغازي في عداد الصحابة، والصحيح أنه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة وروى عنه جماعة، **(وبه)** أي بعبد الله، والباء للإلصاق **(حمرة)** أي مما يعلو الوجه والجسد، **(فقلت: ألا تعلق تميمة، فقال: نعوذ بالله من ذلك)**، وسببه أنه نوع من الشرك كما سبق. وقال الطيبي: ولعله إنما عاذ بالله من تعليق العوذة لأنه كان من المتوكلين وإن جاز لغيره. **(قال رسول الله ﷺ: من تعلق شيئاً)** أي من جعل شيئاً معلقاً على نفسه؛ وفي النهاية من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباههما معتقداً أنها تجلب نفعاً أو تدفع عنه ضراً، **(وكل إليه)** بضم واو وتخفيف كاف مكسورة أي خلى إلى ذلك الشيء وترك بينه وبينه. قال المظهر وغيره: أي من تمسك بشيء من المداواة واعتقد أن الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله، بل وكل شفاءه إلى ذلك الشيء، وحينئذ لا يحصل شفاؤه لأن

الحديث رقم ٤٥٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٢ الحديث رقم ٢٠٧٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠.

رواه أبو داود.

٤٥٥٧ ـ (٤٤) وعن عِمران بن حصين، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا رُقيةَ إلاَّ منْ عين أو حُمَةٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٥٥٨ ـ (٤٥) ورواه ابن ماجه، عن بُريدةَ.

٤٥٥٩ ـ (٤٦) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا رُقْيةَ إلاَّ منْ عينٍ أو حُمَةٍ

الأشياء لا تنفع ولا تضر إلا بإذن الله تعالى اهـ؛ وقرره الطيبي، وتبعه ابن الملك مع أن قوله: واعتقد أن الشفاء منه لا من الله اعتقاد كفر، فلا ينبغي أن يحمل الحديث عليه لأن في مثله لا يقال: «وكل إليه»، بل هو كناية عن عدم حصول مقصوده من الشفاء وترك إعانته تعالى في دفع الداء والعناء، ونظيره ما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده»[1]. وقد قال: إن شيئاً منصوب بنزع الخافض أي من تعلق بشيء سوى الله تعالى وكل إليه، وجعل أمره لديه، ومن توكل على الله كفاه أمر دينه ودنياه وأغناه عن كل شيء مما سواه. **(رواه أبو داود)** أي مرسلاً على الصحيح لما سبق مع أنه لا يضر، لأن المرسل حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي، ويقويه أنه رواه أحمد والحاكم عنه أيضاً.

٤٥٥٧ ـ **(وعن عمران بن حصين)** بالتصغير **(أن رسول الله ﷺ قال: «لا رقية إلا من عين»)** أي من إصابتها أو وجعها **(«أو حمة»)** بضم مهملة وتخفيف ميم أي سم من لدغة عقرب، ونحوها في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الأوجاع، ومعنى الحديث لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما كما تقول: «لا فتى إلا علي لا سيف إلا ذو الفقار»، وقال شارح: لم يرد به الحصر لأنه ﷺ كان يرقي أصحاب الأوجاع والأمراض بالكلمات التامة والآيات اهـ، ويمكن أن يكون معنى الحديث والله أعلم «لا رقية ضرورة ملجئة من جهة شيء من الأوجاع والأمراض إلا من جهة إصابة العين والحمة، فإنهما مهلكتان بسرعة أو موقعتان في مشقة عظيمة». **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)** أي عن عمران.

٤٥٥٨ ـ **(ورواه ابن ماجه عن بريدة)**، وكذا مسلم.

٤٥٥٩ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة**

---

(١) الترمذي في السنن الحديث رقم ١٣٢٤.

الحديث رقم ٤٥٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٣ الحديث رقم ٣٨٨٤، والترمذي في ٤/ ٣٤٥ الحديث رقم ٢٠٥٧، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٦.

الحديث رقم ٤٥٥٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٦١ الحديث رقم ٣٥١٣.

الحديث رقم ٤٥٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٦ الحديث رقم ٣٨٨٩.

أو دمٍ». رواه أبو داود.

٤٥٦٠ ـ (٤٧) وعن أسماء بنت عُميس، قالت: يا رسولَ الله! إنَّ وُلْدَ جعفر تسرعُ إليهمُ العينُ، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم، فإنه لو كانَ شيءٌ سابقَ القدَرَ لسبقته العينُ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٤٥٦١ ـ (٤٨) وعن الشِّفاءِ بنت عبد الله،

أو دم») أي رعاف، قيل: إنما خصها بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشفى وأفشى بين الناس. **(رواه أبو داود)**؛ كان على المصنف أن يلحق هذا بالحديث الأول ويقول: وزاد أبو داود أو دم في روايته عن أنس.

٤٥٦٠ ـ **(وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها)** بالتصغير، ومر قريباً ترجمتها **(قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر)** بضم واو فسكون لام، وفي نسخة بفتحهما أي أولاد جعفر منها أو من غيرها **(«تسرع»)** بضم التاء وكسر الراء وبفتح أي تعجل **(«إليهم العين»)** وتؤثر فيهم سريعاً لكمال حسنهم الصوري والمعنوي؛ والعين نظر بالاستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور فيه ضرر، وقيل: إنما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، ونظير ذلك أن الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد قلت: وضد هذا العين نظر العارفين الواصلين إلى مرتبة الرافعين من اللبن حجاب الغين، فإنه من حيث التأثير الإكسير يجعل الكافر مؤمناً، والفاسق صالحاً، والجاهل عالماً، والكلب إنساناً، وهذا كله لأنهم منظورون بنظر الجمال والأغيار تحت أستار نظر الجلال؛ وما أحسن من قال من أرباب الحال: لو كان لأبليس سعادة أزلية دون الشقاوة الأبدية لما قال: انظرني، بل قال: انظر إليّ أو أرني أنظر إليك، لكن كله بقضاء، وقدر تحير فيه عقول أرباب الفحول وتطمئن قلوبهم بقوله سبحانه: ﴿**لا يسأل عما يفعل وهم يسألون**﴾ [الأنبياء ـ ٢٣] وإنما طار عقلي فيما ذكرت من نقلي لأنهم أولاد الطيار أخي الكرار من أهل بيت الأسرار **(أفأسترقي لهم)** أي اطلب الرقية أو من يرقي لهم **(قال: نعم، فإنه)** تعليل للجواب، ومعناه نعم أسترقي عن العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترقي لأنه **(لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين)**، والمعنى أنه أمر عظيم، فيجوز الاسترقاء عنه من رب كريم. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**. وقد سبق المرفوع من الحديث في صحيح مسلم، وزاد مسلم والترمذي عن ابن عباس «وإذا استغسلتم فاغسلوا» وسيأتي بيان الغسل.

٤٥٦١ ـ **(وعن الشفاء)** بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد **(بنت عبد الله)** قال المؤلف:

الحديث رقم ٤٥٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٦ الحديث رقم ٢٠٥٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٦٠ الحديث رقم ٣٥١٠، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٨.

الحديث رقم ٤٥٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٥ الحديث رقم ٣٨٨٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٢.

قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ وأنا عندَ حفصةَ، فقال: «ألا تعلِّمينَ هذِه رُقيةَ النملةِ كما عَلَّمتيها الكتابةَ؟». رواه أبو داود.

قرشية عدوية قال أحمد بن صالح المصري: اسمها ليلى، والشفاء لقب غلب عليها، أسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل عندها، وكانت اتخذت لرسول الله ﷺ فراشاً وإزاراً ينام فيه، **(قالت: دخل رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة)** أي بنت الفاروق أم المؤمنين **(فقال)**: أي للشفاء **(ألا تعلمين هذه)** أي حفصة **(رقية النملة)** يحتمل أن يكون المراد تقرير التعليم، ويحتمل إنكاره والأوّل أظهر لما سيأتي **(كما علمتيها)**. وفي أكثر الأصول المصححة والنسخ المعتمدة بالياء الناشئة من إشباع الكسرة **(الكتابة)** مفعول ثان. قال المظهر: هذه إشارة إلى حفصة، والنملة قروح ترقى وتبرأ بإذن الله تعالى، قال الخطابي: فيه دليل على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه، قلت: يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان، ثم رأيت قال بعضهم: خصت به حفصة لأن نساءه ﷺ خصصن بأشياء. قال تعالى: **﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾** [الأحزاب ـ ٣٠] وخبر لا تعلمن الكتابة يحمل على عامة النساء خوف الافتتان عليهن؛ قال التوربشتي: يرى أكثر الناس أن المراد من النملة ههنا هي التي تسميها المتطببون الزناب، وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي فقال: إن الذي ذهبوا إليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم أنه رقية النملة، وهو من الخرافات التي كان ينهي عنها، فكيف يأمر بتعليمها إياه؛ وإنما عنى برقية النملة قولاً كن يسمينها رقية النملة وهو قولهن: «العروس تنتعل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أنها لا تعصي الرجل»، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتعريض بتأديبها حيث أشاعت السر الذي استودعه إياها على ما شهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه: **﴿وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾** [التحريم ـ ٣٠] الآية. وعلى هذا المعنى نقله الحافظ أبو موسى في كتابه عنه قال: فإن يكن الرجل متحققاً بهذا عارفاً به من طريق النقل، فالتأويل ما ذهب إليه. قال الأشرف: يمكن أنه ﷺ أراد برقية النملة آخرها وهو قوله: غير أن لا تعصي، إطلاقاً للكل، وإرادة للجزء أي ألا تعلمين حفصة أن العروس لا تعصي الرجل، فإنها قد عصتني بإفشاء السر، ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني، قلت: الكناية أبلغ من التصريح، فالأولى أن يراد برقية تمامها لحصول المقصود في ضمنها قال الطيبي: ويحتمل الحديث وجهين آخرين أحدهما التحضيض على تعليم الرقية، وإنكار الكتابة أي هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمتيها ما يضرها من الكتابة قلت: وهذا بعيد جداً لأنه إذا أريد التحضيض وحمل الاستفهام على التقرير فمن أين يفهم إنكار تعليم الكتابة مع أنه مشبه بتعليم الرقية، قال: وثانيهما أن يتوجه الإنكار إلى الجملتين جميعاً، والمراد بالنملة المتعارف بينهم لأنها منافية لحال المتوكلين قلت: لو أريد هذا المعنى لقيل: أتعلمين إلى آخره والله أعلم. **(رواه أبو داود)**.

٤٥٦٢ ـ (٤٩) وعن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنيف قال: رأى عامرُ بنُ ربيعة سهلَ بنَ حُنيف يغتسلُ، فقال: والله ما رأيتُ كاليومِ، ولا جِلْدَ مُخبَّأةٍ. قال: فلُبِّطَ سهلٌ، فأُتيَ رسولُ الله ﷺ، فقيل له: يا رسولَ الله! هل لكَ في سهل بنُ حُنيفٍ؟ والله ما يرفع رأسه. فقال: «هل تتهمونَ له أحداً». فقالوا: نتهم عامرَ بن ربيعة. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ عامراً، فتغلظَ عليه، وقال: «علامَ

٤٥٦٢ ـ (**وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهم**) بالتصغير قال المؤلف: أوسي مشهور بكنيته ولد على عهد النبي ﷺ قبل وفاته بعامين، ويقال: إنه سماه باسم جده لأمه سعد بن زرارة وكناه بكنيته، ولم يسمع منه شيء لصغره، ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة، وأثبته ابن عبد البر في الصحابة ثم قال: وهو أحد الجلة من العلماء ومن كبار التابعين بالمدينة سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما، وروى عنه نفر. مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة، (**قال: رأى عامر بن ربيعة**)، قال المؤلف: يكنى أبا عبد الله الغزي هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان أسلم قديماً. روى عنه نفر، مات سنة اثنتين وثلاثين (**سهل بن حنيف**) وهو الأنصاري الأوسي شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصحب علياً بعد النبي ﷺ واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس، روى عنه ابنه أبو أمامة وغيره. مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (**يغتسل**) أي حال كون سهل يغتسل، وبعض بدنه مكشوف (**فقال**) أي عامر: (**والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة**) بتشديد الموحدة فهمزة من التخبية، وهو الستر، وهي الجارية التي في خدرها لم تتزوّج بعد لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوّجت، وجلدها أنعم، وهو عطف على مقدر هو مفعول رأيت أي ما رأيت جلداً غير مخبأ كجلد رأيت اليوم ولا جلد مخبأة، فعلى هذا كاليوم صفة، وإذ قدر المعطوف عليه مؤخراً كان حالاً. ذكره الطيبي، وأوضح منه كلام ابن الملك أن الكاف مفعول مطلق أي ما رأيت في وقت مّا جلد غير مخبأة، أو ما رأيت جلد رجل في اللطافة، ولا جلد مخبأة في البياض والنعومة مثل رؤيتي اليوم أي مثل الجلد الذي رأيته اليوم، وهو جلد سهل لأن جلده كان لطيفاً اهـ. ويحتمل أن يكون المعنى ما رأيت يوماً كهذا اليوم ولا جلد مخبأة كهذا الجلد، وهو أقرب مأخذاً وأبعد تكلفاً (**قال**). أي الراوي (**فلبط**) بضم لام وكسر موحدة أي صُرِعَ وسقط على الأرض (**سهل**) من إصابة عين عامر، (**فأُتي رسول الله ﷺ**) أي فجيء (**فقيل له: «يا رسول الله هل لك»**) أي رغبة (**«في سهل بن حنيف»**) أي في مداواته أو هل لك دواء في شأنه أو دائه، (**«والله ما يرفع رأسه فقال: هل تتهمون»**) بتشديد الفوقية أي تظنون (**«له»**) أي لإصابة عينه (**«أحداً، فقالوا: نتهم عامر بن ربيعة قال: فدعا رسول الله ﷺ عامراً»**) أي فطلبه فجاءه، (**«فتغلظ عليه»**) أي كلمه بكلام غليظ (**«وقال: علام»**) أي على ما يعني على أي شيء

الحديث رقم ٤٥٦٢: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٣٩ الحديث رقم ٢ من كتاب العين ـ وابن ماجه ٢/ ١١٦٠ الحديث رقم ٣٥١١، وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٦.

يقتلُ أحدُكم أخاه؟ ألاَ برَّكت؟ اغتسلْ له». فغسلَ له عامر وجهَه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطرافَ رجليه وداخلَة إِزاره في قدَحٍ، ثمَّ صبَّ عليه، فراحَ مع الناسِ ليسَ له بأس. رواه في «شرح السنة»، ورواه مالك. وفي روايته: قال: «إِنَّ العينَ حقٌّ. توضَّأ له».

أو لم (**«يقتل أحدكم أخاه»**). فيه دلالة على أن للعائن اختياراً ما في الإصابة أو في دفعها، ويدل على الثاني قوله: (**ألا**) بتشديد اللام للتنديم (**بركت**) بتشديد الراء أي هلا قلت: بارك الله عليك حتى لا تؤثر فيه العين، وفي معناه قوله تعالى: **﴿فولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوّة إلا بالله﴾** وقال الطيبي: قوله: ألا بركتْ للتحضيض أي هلا دعوت له بالبركة، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب لأن، الأصل إن يقال: علام تقتل، كأنه ما التفت إليه وعم الخطاب أوّلاً ثم رجع إليه تأنيباً وتوبيخاً (**اغتسل له**) أي لسهل (**فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره**)؛ في شرح السنة اختلفوا في غسل داخلة الإزار، فذهب بعضهم إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك وقال أبو عبيد: إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الذي يلي جسده مما يلي الجانب الأيمن، فهو الذي يغسل. قال: ولا أعلمه إلا جاء مفسراً في بعض الحديث هكذا (**في قدح ثم صب**) أي ذلك الماء (**عليه فراح**) أي فشفي سهل، (**فذهب مع الناس**) أي مع سائرهم أو مع المتعافين منهم. قال الطيبي: هو كناية عن سرعة برئه (**ليس له**) أي لسهل؛ وفي نسخة به فالباء للإلصاق (**بأس**) أي ألم، (**رواه**) أي البغوي (**في شرح السنة، ورواه مالك. وفي روايته**) أي رواية مالك (**قال: «إن العين حق توضأ»**)؛ وفي نسخة فتوضأ (**«له»**) أي لسهل (**«فتوضأ له»**). قال النووي: وصف وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح على الأرض، فيأخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح، ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى، ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن، ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى، ثم ركبته اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره، وإذا استكمل هذه صبه من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه إذ ليس في قوّة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، ولا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه. وقال المازري: وهذا أمر وجوب، ويجبر العائن على الوضوء للمعين على الصحيح، قال: ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً، ولم يكن زوال الهلاك إلا به، فإنه يصير من باب من يتعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك. قال القاضي عياض: قال بعضهم: ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب عنه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، وأن يأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي نهاه النبي ﷺ عن دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والخلفاء بعده للاحتياط بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى بها أحد. قال النووي: وهذا الذي قاله هذا القائل: صحيح متعين، ولا يعرف من غيره التصريح بخلافه اهـ والله أعلم.

٤٥٦٣ ـ (٥٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ رسول الله ﷺ يتعوَّذُ منَ الجانِّ وعينِ الإِنسان، حتى نزلتْ المعوِّذتانِ، فلمَّا نزلت أخذَ بهما وتركَ ما سواهُما. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٤٥٦٤ ـ (٥١) وعن عائشةَ، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هلْ رُئي فيكم المغرِّبونَ؟» قلت: وما المغرِّبونَ؟ قال: «الذين يشتركُ فيهم الجن».

٤٥٦٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان)** أي بالأدعية والأذكار بأن يقول: «أعوذ بالله من الجان»؛ وفي المغرب «الجان أبو الجن وحية صغيرة» **(وعين الإنسان)** أي ومن إصابة عين الإنسان الحاسد **(حتى نزلت المعوّذتان)** بكسر الواو وبفتح، **(فلما نزلت)** أي لكل واحدة منهما **(أخذ بهما)** أي عمل بقراءتهما والتعوّذ بهما غالباً، **(وترك ما سواهما)** أي من الرقيات. **(رواه الترمذي وابن ماجه)**، وكذا الترمذي والضياء عنه. **(وقال الترمذي هذا حديث غريب)** وفي نسخة صحيحة حديث حسن غريب وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «ما سأل سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما». والمعنى ليس تعويذ مثلهما، بل هما أفضل التعاويذ، وفي رواية له أيضاً أنه ﷺ قال له: «اقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت».

٤٥٦٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: هل رئي فيكم)** أي في جنس الإنسان وغلب الذكور على الإناث والخطاب على الغيبة كقوله تعالى: **﴿يذرؤكم فيه﴾** [الشورى ـ ١١] غلب العقلاء المخاطبين على الأنعام الغيب، والسؤال سؤال توقيف وتنبيه، وهل بمعنى قد في الاستفهام خاصة قال تعالى: **﴿هل أتى على الإنسان﴾** [الإنسان ـ ١] الكشاف أقد أتى على التقرير جميعاً، ذكره الطيبي وقوله: **(المغربون)** بتشديد الراء المكسورة أي المبعدون، ولما كان للتبعيد معنى مجمل مبهم احتاجت إلى بيانها فقالت: **(قلت: وما المغربون؟)** وقع السؤال عن الصفة أعني التغريب، ولذلك لم تقل: ومن المغربون؟ فأجاب بأن التغريب الحقيقي المعتد به اشتراك الجن، **(فقال الذين يشترك فيهم الجن)** أي في نطفهم أو في أولادهم لتركهم ذكر الله عند الوقاع، فيلوي الشيطان أحليله على أحليله فيجامع معه. قال تعالى: **﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾**، فيجب على الإنسان كما في الحديث إذا خالط امرأته أن يقول: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإذا ترك هذا الدعاء أو التسمية شاركه الشيطان في الوقاع، ويسمى هذا الولد مغرباً لأنه دخل فيه عرق غريب، أو جاء من نسب بعيد. وقيل: أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم، فجاء أولادهم من غير رشده، ويحتمل أن يراد به، من كان له قرين من الجن يلقي إليه الأخبار

الحديث رقم ٤٥٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٥ الحديث رقم ٢٠٥٨، والنسائي في ٨/ ٢٧١ الحديث رقم ٥٤٩٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٦١ الحديث ٣٥١١.

الحديث رقم ٤٥٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٣ الحديث رقم ٥١٠٧.

رواه أبو داود.

٤٥٦٥ ـ (٥٢) وذُكر حديثُ ابن عباسٍ: «خيرَ ما تداويتم» في «باب الترجل».

الفصل الثالث

٤٥٦٦ ـ (٥٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المعِدَةُ حوضُ البدَن، والعروقُ إليها واردةٌ، فإذا صحَّت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا فسدت المعدةُ صدرت العروقُ بالسُقْمِ».

وأصناف الكهانة. (رواه أبو داود).

٤٥٦٥ ـ (وذكر) أي تقدم (حديث ابن عباس: «خير ما تداويتم به») أي الذي ذكره صاحب المصابيح هنا (في باب الترجل) أي فأسقطناه لتكراره.

(الفصل الثالث)

٤٥٦٦ ـ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدة») بفتح فكسر وتخفف، وفي نسخة بكسر فسكون، وهي مقر الطعام والشراب؛ وفي القاموس المعدة ككلمة وبالكسر موضع الطعام قبل انحداره إلى الأمعاء، وهو لنا بمنزلة الكرش للأظلاف والأخفاف[1]. (حوض البدن)، أي بمنزلة حوض فيه («والعروق إليها واردة») أي من كل جانب، («فإذا صحت المعدة صدرت») أي رجعت العروق («بالصحة») أي عنها، («وإذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم») بفتحتين وبضم فسكون أي المرض والألم. قال الطيبي: الحديث أورده ابن الجوزي أيضاً في كتاب لفظ المنافع شبه صلوات الله وسلامه عليه المعدة بالحوض، والبدن بالشجر، والعروق الواردة إليها بعروق الشجر الضاربة إلى الحوض الجاذبة ماءه إلى الأغصان والأوراق، فمتى كان الماء صافياً ولم يكن ملحاً أجاجاً كان سبباً لنضارة، وإلا كان سبباً لذبولها وجفافها، فكذا حكم البدن مع المعدة، وذلك أن الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الإنسان متسلطة تحلل الرطوبات تسليط الراح على السليط، وخلق فيه أيضاً قوّة جاذبة سارية في مجاري عروق واردة إلى الكبد طالبة منه ما صفا من الأخلاط التي حصلت فيه بسبب عروق واردة منه إلى المعدة جاذبة منها ما انهضم منها من المشروب والمطعوم لينطبخ في الكبد مرة أخرى، فيصير بدلاً لما تحل منه هذا معنى الصدور بعد الورود لأن العروق مجار لما يرد فيها ويصدر منها كعروق الشجر،

الحديث رقم ٤٥٦٥: أخرجه الترمذي في ٤/ ٣٤٢ الحديث رقم ٢٠٥٣.

الحديث رقم ٤٥٦٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٦٦ الحديث رقم ٥٧٩٦.

(١) في المخطوطة «الأخلاف».

رواه الطبراني

٤٥٦٧ ـ (٥٤) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة يصلي، فوضعَ يده على الأرض، فلدغته عقربٌ، فناولَها رسول الله ﷺ بنعلِه فقتلها. فلمَّا انصرفَ قال: «لعنَ اللّٰهُ العقربَ، ما تدعُ مصلّياً ولا غيرَه ـ أو نبيّاً وغيرَه» ـ ثُمَّ دعا بملحٍ وماءٍ، فجعله في إِناءٍ، ثمَّ جعلَ يصبُّه على أصبعه حيث لدغته

فالأسلوب من باب سال الوادي وجرى الميزاب، فإذا كان في المعدة غذاء صالح وانحدر في تلك العروق إلى الكبد تحصل منه الغذاء المحمود للأعضاء خلفاً لما تحلل منها، وإذا كان فاسداً أما لكثرة أكل وشرب أو إدخال طعام أو غير ذلك كان سبباً لتولد الأخلاط الردية الموجبة للأمراض الردية، وذلك بتقدير العزيز العليم. ذكره الطيبي، وقرره على قواعد الطب؛ والأظهر حمله على الطب النبوي بأن يقال: إن أفعال الرجل وأقواله وآدابه على حسب مراعاة طعامه وشرابه، فإن دخل الحرام خرج الحرام، وإن دخل الفضول خرج المفضول من كل أصول وفصول، وكأن الطعام بذر الأفعال، والأفعال بمنزلة نبت يبدو منه في الحال، ويقرب منه ما قيل: «كل إناء يترشح بما فيه»، وقد قال تعالى: ﴿**كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾ [المؤمنون ـ ٥١] وقال ﷺ: «من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به». (**رواه الطبراني**). والحديث ذكره الإمام في الأحياء، وقال العراقي في تخريجه: رواه الطبراني في الأوسط والعقيلي في الضعفاء، وقال: «باطل لا أصل له» اهـ. ولعل البطلان بالنسبة إلى مسند العقيلي وإلا فمع تعدد الطرق، وتقويته برواية الطبراني والبيهقي على ما سيأتي، وابن الجوزي على ما تقدم يكون حسناً أو ضعيفاً، ولا يصح أن يقال في حقه أنه باطل لا أصل له.

٤٥٦٧ ـ (**وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض**)، قال الطيبي: هو جواب بينا، وهذا يؤيد قول من قال: إن بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط، فلذلك اقتضيا جواباً، وقد سبق تمام تقريره في أوّل كتاب الإيمان، (**فلدغته**) أي أصبعه ﷺ (**عقرب، فناولها ﷺ**) أي ضربها (**بنعله فقتلها**). وفي الحديث: «إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى»، على ما رواه أبو داود في مراسيله عن رجل من الصحابة، (**فلما انصرف**) أي عن الصلاة (**قال: لعن الله العقرب، ما تدع مصلياً**) أي ما تترك [عن أذاها] مصلياً من نبي وولي (**ولا غيره**) أي ولا غير مصل، أو المعنى لا تدع أحد إلا حال صلاته ولا غيرها بغير لدغ، والجملة علة لاستحقاق اللعن (**أو نبياً وغيره**) شك من الراوي، لكن في الجامع برواية ابن ماجه عن عائشة: «لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم». وفي رواية البيهقي عن علي «لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره إلا لدغتهم» (**ثم دعا**) أي طلب (**بماء وملح فجعله**) أي كلا منهما أو المجموع أو المذكور (**في إناء ثم جعل**) أي شرع (**يصبه**) أي ما في الإناء (**على أصبعه حيث لدغتها**) أي في

الحديث رقم ٤٥٦٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥١٨ الحديث رقم ٢٥٧٥.

ويمسحُها ويعوِّذها بالمعوذتين. رواهُما البيهقي في «شعب الإِيمان».

٤٥٦٨ ـ (٥٥) وعن عثمانَ بنِ عبد الله بن مَوهَبٍ، قال: أرسلني أهلي إِلى أمِّ سلمةَ بقدحٍ منْ ماءٍ، وكانَ إِذا أصاب الإِنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعثَ إِليها مُخضَبَه، فأخرجتْ منْ شعرِ رسول الله ﷺ، وكانت تُمسكه في جُلجُلٍ منْ فضَّةٍ، فخَضخَضتْه له، فشربَ منه، قال: فاطلعتُ في الجلجل فرأيتُ شعَراتٍ حمراء.

مكان لدغها (**ويمسحها**) أي الأصبع أو موضع لدغها (**ويعوّذها بالمعوّذتين. رواهما**) أي هذا الحديث والذي قبله (**البيهقي في شعب الإيمان**)، ورواه الطبراني في الصغير على ما ذكره الجزري في الحصن عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره»، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ: ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ ثم ذكر الجزري أنه ﷺ كان يرقي اللديغ بالفاتحة. رواه أصحاب الصحاح عن أبي سعيد، وزاد الترمذي سبع مرات.

٤٥٦٨ ـ (**وعن عثمان بن عبد الله بن مَوهَب**) بفتح الميم والهاء، صرح به الزركشي في حاشية البخاري، وكذا في المغني والقاموس وقال المؤلف: تيمي روى عن أبي هريرة وغيره وعنه شعبة وأبو عوانة (**قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء وكان**) أي الشأن، والجملة معترضة حالية (**إذا أصاب الإنسان عين**) أي إصابة أو رمد (**أو شيء**) أي من سائر الأوجاع والأمراض (**بعث**) أي ذلك الإنسان (**إليها**) أي إلى أم سلمة (**مخضبه**) بكسر ميم وفتح ضاد معجمة مضافاً أي مركنة على ما في الصحاح؛ وقيل: هو إجانة يغسل فيها الثياب، (**فأخرجت**) أي أم سلمة (**من شعر رسول الله ﷺ**) أي بعض شعره، (**وكانت تمسكه**) جملة أخرى معترضة حالية أي وكانت تحفظ ذلك البعض من الشعر، (**في جلجل**) بضم جيمين أي في حقة، وفي المقدمة لم يفسره صاحب المشارق والمطالع، ولا صاحب النهاية، وأظنه الجلجل المعروف، وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدابة اهـ. وقد يعلق برجل البازي، وقد صرح صاحب القاموس بأن الجلجل بالضم الجرس الصغير، فالمعنى أنه أخرج منه ما يحصل به الصوت فصار كحقة، ووضع في وسطه الشعر الشريف، والأظهر أنها عملت حقة على شبه الجرس في الصغر والكبكبة كما يشعر به قوله: (من فضة). قال الطيبي: واستعمال الفضة هنا كاكتساء الكعبة بالحرير تعظيماً وتبجيلاً (**فخضخضته**) بالمعجمات على وزن دحرجته من الخضخضة، وهو تحريك الماء ونحوه، وهو عطف على فأخرجت أي حركت الجلجل (**في الماء له**) أي لذلك الإنسان (**فشرب منه قال:**) أي عثمان (**فأطلعت**) بتشديد الطاء أي أشرفت وطالعت (**في الجلجل فرأيت شعرات حمراء**) أي خلقية أو مقدمة للبياض أو مصبوغة

الحديث رقم ٤٥٦٨: أخرجه البخاري في ١٠/ ٣٥٢ الحديث رقم ٥٨٩٦.

رواه البخاري.

٤٥٦٩ ـ (٥٦) وعن أبي هريرةَ، أنَّ ناساً منْ أصحابِ رسول الله ﷺ قالوا لرسولِ الله ﷺ: «الكمْأةُ جُدَرِيُّ الأرض؟ فقال رسول الله ﷺ: «الكمأةُ من المنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ. والعجوةُ منَ الجنَّةِ، وهي شفاءٌ من السّمِّ».

بالحناء أو متغيرة من أثر البخور. هذا وقوله: فاطلعت عطف على أرسلني، وإعادة قال: لطول الفصل بينهما بالجمل المعترضة تنبيهاً على أن المقصود من إيراد هذا الحديث الشريف هو التشرف برؤية الشعر المنيف، وأغرب الطيبي في قوله: فأطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله: وكان إذا أصاب الإنسان الخ والله أعلم. **(رواه البخاري)**.

٤٥٦٩ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: الكمأة)** بفتح فسكون **(جدري الأرض)** بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء. وفي القاموس الجدري بضم الجيم وفتحها القروح في البدن تنفط وتقيح؛ وفي النهاية شبه الكمأة بالجدري، وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدري من بطن الجلد، وأراد به ذمها **(فقال رسول الله ﷺ الكمأة من المن)** أي مما من الله تعالى به على عباده وقيل شبهها بالمن، وهو العسل الحلو الذي نزل من السماء صفواً بلا علاج، وكذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر وسقي اهـ. والأظهر هو الثاني لما في رواية الكمأة من المن، والمن من الجنة. قال الطيبي: كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري قابله ﷺ بالمدح أي ليست من الفضلات، بل هي من فضل الله ومنه على عباده، وليست مما تتضمن المضرة، بل هي شفاء للناس كالمن النازل، **(وماؤها شفاء للعين)** في شرح مسلم للنووي قيل: هو نفس الماء مجرداً، وقيل: مخلوطاً بدواء، وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة، فماؤها مجرداً شفاء وإن كان من غير ذلك، فمركبة مع غيره، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً للعين مطلقاً، وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال الدمشقي صاحب رواية الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً بالحديث وتبركاً به **(والعجوة)** وهي نوع من التمر، ففي القاموس العجوة بالحجاز التمر المحشي وتمر بالمدينة **(من الجنة)** أي من ثمارها الموجودة فيها أو المأخوذة عنها باعتبار أصل مادتها بغرز نواها على أيدي من أراده الله، **(وهي شفاء من السم)** بتثليث السين والفتح أشهر لغة والضم أكثر استعمالاً. قال الطيبي: وأما قوله: «العجوة من الجنة»، فواقع على سبيل الاستطراد يعني بالنسبة إلى الجواب عن سؤال الأصحاب وإلا

الحديث رقم ٤٥٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٥١ الحديث رقم ٢٠٦٨ وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٤٣ الحديث رقم ٣٤٥٥، وأحمد في المسند ٢/٥١١.

قال أبو هريرة: فأخذتُ ثلاثةَ أكمُؤٍ أو خمساً أو سبعاً فعصرتُهن، وجعلتُ ماءَهنَّ في قارورةٍ، وكحلتُ به جاريةً لي عمشاء، فَبَرَأَت. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن.

٤٥٧٠ ـ (٥٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لعِقَ العسل ثلاثَ غَدَوَاتٍ في كلِّ شهرٍ لم يُصِبه عظيمٌ منَ البلاءِ».

٤٥٧١ ـ (٥٨) وعن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالشفاءَينِ:

فالمناسبة بينهما ظاهرة، وكذا ملاءمتهما للباب على ما لا يخفى على أولي الألباب. **(قال أبو هريرة رضي الله عنه: فأخذت ثلاثة أكمؤ)** بفتح فسكون فضم ميم فهمز أي ثلاثة أشخص منها **(أو خمساً أو سبعاً)**، شك من الراوي، **(فعصرتهن)** أي في وعاء **(وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء)** تأنيث الأعمش من العمش محركة، وهو ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في أكثر الأوقات. ذكره في القاموس، **(فبرأت)** بفتح الراء ويكسر أي شفيت. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن)**. أراد الحديث بكماله، وإلا فجملة الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين صحيح. رواه أحمد والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد، وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد، وجابر وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عائشة. وفي رواية لأبي نعيم عن أبي سعيد «الكمأة من المن، والمن من الجنة، وماؤها شفاء للعين»، وفي رواية له عن بريدة «العجوة من فاكهة الجنة»، وروى أحمد وابن ماجه والحاكم عن رافع بن عمر والمديني ولفظه «العجوة، والصخرة، والشجرة من الجنة»، والمراد بالصخرة صخرة بيت المقدس، والشجرة هي الكرمة، وقيل: الشجرة هي التي وقعت تحتها بيعة الرضوان، وروى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر بلفظ: «العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين».

٤٥٧٠ ـ **(وعنه)** عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: من لعق)** بكسر العين أي لحس **(العسل ثلاث غدوات)** بفتحات أي أوائل ثلاثة أيام **(في كل شهر)**، وفي رواية لابن ماجه كل شهر بالنصب على الظرفية **(لم يصبه عظيم من البلاء)**.

٤٥٧١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالشفاءين»)** أي أحدهما حسي والآخر معنوي أو أحدهما للأمراض الحسية والآخر للعوارض

الحديث رقم ٤٥٧٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٤٢ الحديث رقم ٣٤٥٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩٧ الحديث رقم ٥٩٣٠.

الحديث رقم ٤٥٧١: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٤٢ الحديث رقم ٣٤٥٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥١٩ الحديث رقم ٢٥٨١.

العَسل والقرآنِ». رواهما ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: والصَّحيح أنَّ الأخير موقوفٌ على ابن مسعودٍ.

٤٥٧٢ ـ (٥٩) وعن أبي كبشةَ الأنماري: أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجمَ على هامته منَ الشَّاة المسمومةِ.

المعنوية أو لعموم البلايا البدنية والدينية («العسل والقرآن») بالجر على البدلية، وجوّز رفعهما ونصبهما، وقد قال تعالى في صفة العسل ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل ـ ٦٩] وقال في صفة القرآن: ﴿هدى وشفاء لما في الصدور﴾ [يونس ـ ٥٧] وقال الطيبي: قوله: «العسل والقرآن» تقسيم للجميع، فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقي وغير حقيقي، ثم قسمه. ونحوه قولك: «القلم أحد اللسانين»، «والخال أحد الأبوين». قلت: وكذا المرق أحد اللحمين، لكن الحقيقي هو القرآن الشامل لشفاء الظاهر والباطن كما أطلق في آية، وأما التقييد في آية أخرى إشارة إلى أن شفاء الباطن هو الأصل الأهم، فالاعتناء به أتم، والانتفاع به أهم. وظاهر سياق كلام الطيبي موهم خلاف ذلك، وهو يوافق كلام أرباب العربية بخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون: «الله يتوفى الأنفس» حقيقة، وقل: «يتوفاكم ملك الموت» مجاز، والله أعلم. **(رواهما)** أي الحديثين السابقين **(ابن ماجه)** أي في سننه، **(والبيهقي في شعب الإيمان وقال)** أي البيهقي: **(الصحيح أن الأخير موقوف على ابن مسعود)**؛ وفي الجامع الصغير أن الحديث الأخير رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً، ولعل البيهقي له إسنادان، والصحيح إسناد الموقوف والله أعلم.

٤٥٧٢ ـ **(وعن أبي كبشة)** بفتح كاف وسكون موحدة فمعجمة **(الأنماري)** بفتح الهمزة، وسبقت ترجمته قريباً **(أن رسول الله ﷺ «احتجم على هامته»)** بتخفيف الميم المفتوحة أي وسط رأسه **(«من الشاة المسمومة»)** أي من أجل أكلها وتأثير سمها واستمرار بعض أثره [بعد الحجامة] وعوده فيه كل سنة إلى أن قال حين قرب موته: «الآن انقطع أبهري» جمعاً له بين السعادة والشهادة، والعجب من شيخ مشايخنا الجزري حيث ذكر في الحصن أنه ﷺ أمر الصحابة في الشاة المسمومة التي أهدتها إليها اليهودية، «إن اذكروا اسم الله وكلوا فأكلوا، فلم يصب أحداً منهم شيء». رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري وقال: صحيح الإسناد، وكذا نقل صاحب السراج. قال ميرك: ولي فيه تأمل إذا المشهور بين أصحاب الحديث وأرباب السير والتواريخ أنه لم يأكل من تلك الشاة المسمومة أحد من الصحابة إلا بشر بن البراء بن معرور أكل منها لقمة ومات منها، وأمر النبي ﷺ بإحراق تلك الشاة أو دفنها تحت التراب، واختلفوا في أنه ﷺ أمر بقتل اليهودية أو عفا عنها، والأصح أنه عفا عنها لأجله ﷺ، وأمر بقتلها لأجل قصاص بن البراء، وأظن أن في هذه الرواية وهما شديد أو نكارة طاهرة والله أعلم. أقول: إن كانت رواية الحاكم صحت، فلعل القضية تعددت والله

الحديث رقم ٤٥٧٢: رواه رزين.

قال مَعْمر: فاحتجمتُ أنا من غير سمٍّ كذلك في يافوخي، فذهب حسنُ الحفظِ عني، حتى كنتُ أُلَقَّنُ فاتحةَ الكتاب في الصلاة. رواه رزين.

٤٥٧٣ - (٦٠) وعن نافعٍ، قال: قال ابنُ عمر: يا نافع! يَنبعُ بي الدَّمُ، فأْتِني بحجَّامٍ واجعلْه شابّاً، ولا تجعله شيخاً ولا صبيّاً.

أعلم. (قال معمر:) أي ابن راشد يكنى أبا عروة الأزدي مولاهم عالم اليمن، روى عن الزهري وهمام، وعنه الثوري وابن عيينة وغيرهما؛ قال عبد الرزاق: سمعت منه عشرة آلاف، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة؛ ذكره المؤلف في فصل التابعين (فاحتجمت أنا) زيد الضمير لزيادة التأكيد (من غير سم كذلك) أي مثل فعله ﷺ، مبالغة في المتابعة أو ظناً أن حجامة الهامة نافعة لغير السم أيضاً فاحتجمت (في يافوخي) أي وسط رأسي (فذهب حسن الحفظ عني حتى كنت) أي مدة (ألقن) بضم همز وتشديد قاف مضمومة أي يفتح (على فاتحة الكتاب) أي في بعض كلمات الفاتحة (في الصلاة)، وظاهر سياق كلامه أنه حدث له أياماً ثم ارتفع عنه، ولعل السبب كثرة أخذ الدم، واحتجامه في غير محله أو زمانه أو أوانه والله أعلم؛ وإلا فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على ما رواه الطبراني وأبو نعيم مرفوعاً «الحجامة في الرأس شفاء من سبع إذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه»، وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً «الحجامة تنفع من كل داء إلا فاحتجموا»، وسيأتي أن الحجامة على الريق تزيد في الحفظ، وفي رواية ابن سعد عن أنس «الحجامة في الرأس هي المغنية أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية». (رواه رزين).

٤٥٧٣ - (وعن نافع رضي الله تعالى عنه قال: قال ابن عمر: يا نافع ينبع) بفتح ياء فسكون نون فضم موحدة ويكسر ويضم أي يثور ويغلي (في الدم) أي لكثرته كما ينبع الماء من الينبوع، وهو العين. ففي القاموس نبع الماء ينبع مثلثة خرج من العين، وقال الطيبي: فيه تشبيه أي يغلي الدم في جسدي ينبوع الماء من العين، وقال ميرك: صوابه تبيغ بفتح التاء الفوقية والموحدة والتحتية المشددة فالغين المعجمة، ويؤيده ما في النهاية تبيغ به الدم إذا تردد فيه، ومنه تبيغ الماء إذا تردد في مجراه، ويقال: فيه تبوغ بالواو، وقيل: إنه من المقلوب أي يبغي عليه الدم فيقتله من البغي ومجاوزة الحد، والأوّل أوجه ومنه حديث ابن عمر تبيغ في الدم اهـ. وكذا ينصره ما في القاموس البيغ ثوران الدم، وتبيغ عليه الدم هاج وغلب، لكن الجزم بأنه صواب وغيره خطأ غير صواب لاحتمال اختلاف الرواية مع أن لها وجهاً وجيهاً كما تقدم والله أعلم، (فأتني بحجام واجعله شاباً). قال الطيبي: أي اختره وشاباً حال، ويمكن أن يكون الضمير للمصدر كما في قوله: «واجعله الوارث منا»، (ولا تجعله شيخاً) يفيد التأكيد، أو يريد به اختيار الوسط على تقدير عدم وجود الشاب، (ولا صبياً) دفعاً لما يوهمه إطلاق الشاب

الحديث رقم ٤٥٧٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٥٣ الحديث رقم ٣٤٨٧.

قال: وقال ابنُ عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحِجامةُ على الرِّيقِ أمثَلُ، وهي تزيدُ في العقلِ، وتزيدُ في الحفظِ، وتزيدُ الحافظَ حفظاً، فمن كانَ مُحتجماً فيومَ الخميسِ على اسم الله تعالى، واجتنِبوا الحجامةَ يومَ الجمعةِ ويومَ السبتِ ويوم الأحدِ، فاحتجِموا يومَ الاثنينِ ويوم الثلاثاءِ، واجتنبوا الحجامةَ يومَ الأربعاءِ؛ فإنه اليومُ الذي أُصيبَ به أيُّوب في البلاءِ. وما يبدو جُذامٌ ولا برصٌ إلاَّ في يومِ الأربعاءِ أو ليلة الأربعاءِ». رواه ابنُ ماجه.

٤٥٧٤ ـ (٦١) وعن معقلِ بن يسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحِجامةُ

(قال): أي نافع، **(وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة على الريق»)** أي قبل أكل وشرب (**«أمثل»**) أي أنفع وأفضل (**«وهي»**) أي الحجامة المطلقة أو المقيدة (**«تزيد في العقل وتزيد في الحفظ»**) أي لمن لم يكن حافظاً لقوله: (**«وتزيد الحافظ حفظاً»**) أي كمال الحفظ (**«فمن كان محتجماً»**) أي مريداً للحجامة (**«فيوم الخميس»**) أي فليختره أو فليحتجم فيه (**«على اسم الله»**) أي على ذكره وطلب بركته (**«واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد»**) بظاهره: ينافيه ما ذكره الديلمي في مسند الفردوس عن جابر الحجامة يوم الأحد شفاء، لكن الحديث معضل **(فاحتجموا)** الفاء؛ بمعنى الواو، أو التقدير إذا كان الأمر كذلك فاحتجموا **(يوم الاثنين ويوم الثلاثاء)** وهو تصريح بما علم ضمناً، ولعل الخميس سقط من الراوي وتوطئة لقوله: (**«واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء»**)، وفيه تنبيه على أنه لا عبرة بالمفهوم لا سيما مع المنطوق **(فإنه اليوم الذي أصيب به)** أو أوقع فيه **(أيوب في البلاء)**. الظاهر أن سبب إصابته البلاء حجامته في يوم الأربعاء، وقد ذكر المفسرون أسباباً أخر، ولعل ذلك من جملتها أو إشعار بأن ذلك اليوم وقت العتاب لبعض الأحباء كما وقع زمان العقاب لبعض الأعداء قال تعالى ﴿**في يوم نحس مستمر**﴾، ويؤيده قوله: (**«وما يبدو»**) أي ما يظهر (**«جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء»**) أي لخاصية زمانية لا يعلمها إلا خالقها، وأو للتنويع. هذا وقال الطيبي قوله: «ويوم الثلاثاء» ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة: «إن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ»، ولعله أراد به يوماً مخصوصاً وهو السابع عشر من الشهر كما يأتي في الحديث اهـ. وقد قدمنا مثل هذا الجمع فيما تقدم والله أعلم. **(رواه ابن ماجه)**. وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجه والحاكم وابن السني وأبي نعيم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الحجامة على الريق أمثل، وفيها شفاء وبركة، وتزيد في الحفظ وفي العقل، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلايا، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، فإنه اليوم الذي ابتلى فيه أيوب، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء»[1].

٤٥٧٤ ـ **(وعن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجامة**

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٣٠ الحديث رقم ٣٧٨٥.

الحديث رقم ٤٥٧٤

يومَ الثلاثاءِ لسبعَ عشرةَ منَ الشهرِ دواءٌ لداءِ السَّنةِ». رواه حربُ بن إِسماعيل الكرماني صاحبُ أحمد وليسَ إِسناده بذاكَ، هكذا في «المنتقى».

٤٥٧٥ ـ (٦٢) وروى رزينٌ نحوَه عن أبي هريرة.

(١) باب الفأل والطيرة

يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر») اللام للجنس، والظاهر أنه مقيد بالفصل المناسب للحجامة والله أعلم. **(دواء لداء السنة، رواه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب أحمد)** أي ابن حنبل، **(وليس إسناده بذاك)** أي القوي. **(هكذا في المنتقى)**.

٤٥٧٥ ـ **(وروى رزين نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه)**. قال ميرك: ولفظه: «إذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء للسنة لمن احتجم». قال المنذري هكذا ذكره رزين، ولا أراه في الأصول التي جمعها والله أعلم. قلت: وفي الجامع الصغير مثل ما في المشكاة إلا أن لفظه لداء سنة بالتنكير، وقال: رواه ابن سعد والطبراني وابن عدي عن معقل. وحاصل الكلام أن يوم الثلاثاء اختلف الرواية فيه، فينبغي أن يتوقى ما لم يكن فيه إليها ضرورة والله أعلم.

باب الفأل والطيرة

الفأل بالهمز، وأكثر استعماله بالإبدال؛ وفي النهاية الفأل مهموز فيما يسر ويسوء، والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن لا تكون إلا فيما يسوء، وربما استعملت فيما يسر. وفي القاموس الفأل ضد الطيرة، كان يسمع مريض يا سالم أو طالب يا واجد، ويستعمل في الخير والشر، والطيرة ما يتشاءم به من الفأل الرديء قلت: المستفاد من القاموس أن الفأل مختص بالخير وقد يستعمل في الشر، والطيرة لا تستعمل إلا في الشر، فهما ضدان في أصل الوضع، والمفهوم من النهاية أن الفأل أعم من الطيرة في أصل الوضع ومترادفان في بعض الاستعمال، والمفهوم من الأحاديث أن الطيرة أعم من الفأل منها ظاهر قوله ﷺ كما سيأتي: «لا طيرة وخيرها الفأل»، ومما يدل على أنها أعم أيضاً مأخذ اشتقاقه من أن الطيرة مصدر تطير، يقال: تطير طيرة وتخير خيرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر؛ كذا ذكره في النهاية. وقال شارح: لا يجوز العمل بالطيرة وهي التفاؤل بالطير، والتشاؤم بها. كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالأسماء، وتارة بالأصوات، وتارة بالسنوح والبروح، وكانوا يهيجونها من أماكنها لذلك، ثم البارح هو الصيد الذي يمر على ميامنك إلى مياسرك، والسانح عكس ذلك،

الحديث رقم ٤٥٧٥: رواه رزين.

الفصل الأول

٤٥٧٦ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طيرَةَ، وخيرها الفأْلُ» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحةُ يسمعها أحدُكم».

وهذا ما ظهر لي في هذا المقام من التحقيق ولي التوفيق. وقال الطيبي: الفرق بين الفأل والطيرة يفهم مما روى أنس مرفوعاً أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة، قلت: وما أحسن هذا المقال حيث نفي الطيرة بعمومها، واختار فرداً خاصاً من أحد نوعيها وهي الكلمة الطيبة.

(الفصل الأوّل)

٤٥٧٦ ـ **(عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة»)** أي لا عبرة بالتطير تشاؤماً وتفاؤلاً (**«وخيرها»**) أي خير أنواع الطيرة بالمعنى اللغوي الأعم من المأخذ الأصلي (**«الفأل»**) أي الفأل الحسن بالكلمة الطيبة لا المأخوذ من الطير، ولعل شارحاً أراد دفع هذا الإشكال فقال: أي «الفأل خير من الطيرة» اهـ. ومعناه أن الفأل محض خير، كما أن الطيرة محض شر، فالتركيب من قبيل العسل أحلى من الخل، والشتاء أبرد من الصيف. قال الطيبي: الضمير المؤنث راجع إلى الطيرة، وقد علم أنه لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: **﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً﴾** [الفرقان ـ ٢٤] أو هذا مبني على زعمهم، أو هو من باب قولهم: «الصيف أحر من الشتاء»، أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها **(قالوا: وما الفأل)**؟ وإنما نشأ هذا السؤال لما في نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم، والتفاؤل المتعارف فيما بينهم **(قال)**: إشارة إلى أنه فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأنام وهو قوله: **(الكلمة الصالحة)** أي الطيبة الصالحة لأن يؤخذ منها الفأل الحسن **(يسمعها)** أي تلك الكلمة **(أحدكم)** أي على قصد التفاؤل كطالب ضالة: يا واجد؛ وكتاجر: يا رزاق، وكمسافر: يا سالم، وكخارج الحاجة: يا نجيح، وكغاز: يا منصور، وكحاج: يا مبرور، وكزائر: يا مقبول، وأمثال ذلك والجملة استئناف بيان أو حال. قال الطيبي: ومعنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئاً وظنه حسناً وحرضه[1] على طلب حاجته فليفعل ذلك، وإذا[2] رأى ما بعده مشؤوماً ويمنعه من المضي إلى حاجته، فلا يجوز قبوله، بل يمضي لسبيله، فإذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة، لأنها اختصت أن تستعمل في

الحديث رقم ٤٥٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢١٢ الحديث رقم ٥٧٥٤، ومسلم في ٤/ ١٧٤٥ الحديث رقم (١١٠ ـ ٢٢٢٣)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦.

(١) في المخطوطة «يحرضه». (٢) في المخطوطة «وأن».

متفق عليه.

٤٥٧٧ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى

الشؤم، قال تعالى: ﴿**إنا تطيرنا بكم**﴾ أي تشاءمنا، وقال: ﴿**طائركم معكم**﴾ [يس ـ ١٩] أي سبب شؤمكم. (**متفق عليه**).

٤٥٧٧ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى**) بفتح فسكون ففتح؛ وفي القاموس أنه الفساد، وقال التوربشتي: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره. يقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه أو من غرته، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخور والرمد والأمراض الوبائية؛ وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الأكثرون، ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: لا يوردن ذو عاهة على مصح، وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فاعلمهم بقوله هذا إن ليس الأمر على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة «إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن». ويشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى» الأوّل أي إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأوّل، وبين بقوله: «فر من المجذوم»، وبقوله: «لا يوردن ذو عاهة على مصح». إن مداناة ذلك من أسباب العلة، فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة. وقد رد الفرقة الأولى على الثانية على استدلالهم بالحديثين أن النهي فيهما إنما جاء مشفقاً على مباشرة أحد الأمرين فتصيبه علة في نفسه أو عاهة في إبله، فيعتقد أن العدوى حق. قلت: وقد اختاره العسقلاني في شرح النخبة، وبسطنا الكلام معه في شرح الشرح، ومجمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إرادة المبايعة مع أن منصب النبوّة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى، كلاماً يكون مادة لظنها أيضاً، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع، وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلاً على نفي العدوى مبيناً والله أعلم. قال الشيخ التوربشتي: وأرى القول الثاني أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه؛ ثم لأن القول الأوّل يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية. ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها، والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه، وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها، فأنا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه، وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة؛ ويدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم المبايع: «قد بايعناك فارجع»، في حديث الشريد بن سويد الثقفي، وهو مذكور بعد. وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصعة «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه»، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه بين

الحديث رقم ٤٥٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٥٨ الحديث رقم ٥٧٠٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٣.

ولا طيرَة ولا هامة ولا صفَرَ، وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسدِ». رواه البخاري.

بالأوّل التوقي من أسباب التلف، وبالثاني التوكل على الله [جل جلاله ولا إله غيره] في متاركة الأسباب وهو حاله اهـ. وهو جمع حسن في غاية التحقيق والله ولي التوفيق. **(ولا طيرة)** نفى معناه النهي كقوله تعالى: **﴿لا ريب فيه﴾** [البقرة - ٢] على وجه **(ولا هامة)** بتخفيف الميم في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة، وهي اسم طير يتشاءم به الناس، وهي الصدى، وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل، ويصوّت ويسكن الخراب، ويقال: «له يوم»، وقيل: كوف، وكانت العرب تزعم أن عظام الميت إذا بليت وعدمت تصير هامة وتخرج من القبر وتتردد وتأتي بأخبار أهله، وقيل: كانت تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول: «اسقوني اسقوني»، فإذا أدرك بثأره وطارت، فأبطل ﷺ هذا الاعتقاد. قال أبو داود في سننه قال بقية: سألت محمد بن راشد عن قوله: «لا هامة»، فقال: كان أهل الجاهلية يقولون: «ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة»، وقال النووي: هي بتخفيف الميم على المشهور، وقيل: بتشديدها وفيها تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة. قالوا: «كانت إذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه أو بعض أهله» وهو تفسير مالك بن أنس، وثانيهما كانت العرب تزعم أن عظام الميت، وقيل: «روحه تنقلب هامة تطير»، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين معاً، فإنهما باطلان **(ولا صفر)**. قال شارح: كانت العرب يزعمون: «إنه حية في البطن، واللدغ الذي يجده الإنسان عند جوعه من عضه». قال أبو داود في سننه: قال بقية: سألت محمد بن راشد عنه، قال: «كانوا يتشاءمون بدخول صفر»، فقال النبي ﷺ: «لا صفر». قال: وسمعت من يقول: هو وجع يأخذ في البطن يزعمون أنه يعدي، قال أبو داود وقال مالك: «كان أهل الجاهلية يحلون صفراً عاماً، ويحرمونه عاماً» فقال ﷺ: «لا صفر». قال النووي: قيل: كانت العرب تعتقد أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب؛ وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف وابن عبيد وغيرهم؛ وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث، فتعين اعتماده قلت: الأظهر الجمع بين المعاني، فإنها كلها باطلة كما سبق نظيره. قال القاضي: ويحتمل أن يكون نفياً لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن، **(وفر)** بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة، ويجوز كسرها أي لشرد، وبالغ في الاجتناب والاحتراز **(من المجذوم)** أي الذي به جذام بضم أوّله، وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه، والفعل منه جذم على بناء المفعول **(كما تفر من الأسد)**، وقد تقدم أن هذا رخصة للضعفاء، وتركه جائز للأقوياء بناء على أن الجذام من الأمراض المعدية فيعدي بإذن الله، فيحصل منه ضرر، ومعنى لا عدوى نفي ما كانوا عليه من أن المرض يعدي بطبعه لا بفعله سبحانه، ولعل تخصيص المجذوم لأنه أشد تأثيراً من العلل المعدية، ويؤيده ما رواه ابن عدي عن ابن عمر مرفوعاً: «إن كان شيء من الداء يعدي فهو هذا يعني الجذام». **(رواه البخاري)**، أي الحديث بكماله، وإلا فقوله: «لا عدوى ولا صفر ولا

٤٥٧٨ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر». فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بالُ الإبل تكونُ في الرملِ لكأنَّها الظِّباءُ فيخالطها البعيرُ الأجربُ فيُجربُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فمن أعدى الأوّل». رواه البخاري.

٤٥٧٩ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا نَوْءَ

هامة». رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن أبي هريرة، وأحمد ومسلم عن السائب بن يزيد.

٤٥٧٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر»، فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل؟)** أي ما شأن جماعة منها **(«تكون في الرمل»)** هو خبر تكون، وقوله: **(«لكأنها»)** أي الإبل **(«الظباء»)** بكسر أوّله جمع الظبي حال من المستكن في الخبر، وهو تتميم لمعنى النقاوة لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء **(«فيخالطها البعير الأجرب»)** أي الذي فيه جرب وحكة **(«فيجربها»)** من الأجراب أي يجعلها جربة بأعدائها **(فقال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأوّل»)** أي أن كان جربها حصل بالأعداء، فمن أعدى البعير الأوّل، والمعنى من أوصل الجرب إليه، يبني بناء الأعداء عليه بل الكل بقضائه وقدره في أوّل أمره وآخره. قال الطيبي: وإنما أتى بمن، والظاهر أن يقال: فما أعدى الأوّل ليجاب بقوله: الله تعالى أي الله أعدى لا غيره؛ وذكر أعدى للمشاكلة والازدواج كما في قوله: «كما تدين تدان» يعني وكأن الظاهر أن يقول: «فمن أعطى تلك العلة». **(رواه البخاري)**. وفي الجامع أن قوله: «فمن أعدى الأوّل» رواه الشيخان وأبو داود عنه.

٤٥٧٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء»)** بفتح فسكون أي طلوع نجم وغروب ما يقابله، أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغالب، فنفى ﷺ صحة ذلك، وقال شارح: النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح، وهي ثمانية وعشرون نجماً يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته. في النهاية: الانواء منازل القمر، وكانت العرب تزعم أن عند كل نوء مطراً وينسبونه إليه، فيقولون: «مطرنا بنوء كذا»، وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب، فالطالع بالمشرق ينوء نوءاً أي ينهض ويطلع، وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد. قال أبو عبيد: لم يسمع في النوء أنه السقوط إلا

الحديث رقم ٤٥٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٤١ الحديث رقم ٥٧٧٠، ومسلم في ٤/ ١٧٤٢ الحديث رقم (١٠١ ـ ٢٢٢٠)، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٣١ الحديث رقم ٣٩١١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٧.

الحديث رقم ٤٥٧٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٤ الحديث رقم (١٠٦ ـ ٢٢٢٠)، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٣٢ الحديث رقم ٣٩١٢.

ولا صفر» رواه مسلم.

٤٥٨٠ ـ (٥) وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عَدْوى ولا صفر ولا غُولَ». رواه مسلم.

في هذا الموضع، وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الإنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز أي أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات. ذكره الطيبي. والأظهر أن النهي على إطلاقه حسماً لمادة فساد الاعتقاد، ولأنه لم يرد ما يدل على جوازه، وحاصل المغنى لا تقولوا: «مطرنا بنوء كذا، بل قولوا: مطرنا بفضل الله تعالى»، **(ولا صفر. رواه مسلم)**.

٤٥٨٠ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه يقول: «لا عدوى ولا صفر ولا غول»)** بالضم. قال شارح: الغول بالفتح المصدر، ومعناه البعد والإهلاك، وبضم الغين الاسم منه، وهو من السعالى. وفي النهاية: إن الغول أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس أي فتتغول تغولاً أي تتلون في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وقيل: قوله: «لا غول» ليس نفياً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «لا غول» إنها لا تستطيع أن تضل أحداً، ويشهد له الحديث الآخر «لا غول»، ولكن السعالى، والسعالى سحرة الجن أي ولكن في الجنة سحرة لهم تلبيس وتخييل، ومنه الحديث إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى، وهذا يدل على ثبوتها لا عدمها، ومنه حديث أبي أيوب «كان لي ثمرة في سهوة، فكانت الغول تجيء فتأخذه»، وفي شرح التوربشتي قال الطحاوي: يحتمل أن الغول قد كان، ثم رفعه الله تعالى عن عباده، وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لأنه يحتمل أنه من خصائص بعثة نبينا ﷺ، ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب، قلت: ثبت العرش ثم انقش، فإن الأمر لا يثبت بالقياس ولا بالاحتمال والله أعلم بالحال. قال الطيبي: إن لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غيره منفية، فتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع، فإن العدوى وصفر والهامة والنوء موجودة، والمنفي هو ما زعمت الجاهلية إثباتها، فإن نفي الذات لإرادة نفي الصفات أبلغ لأنه من باب الكناية، وقريب منه قوله تعالى: **﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾** [البقرة ـ ١٣٢] فنهاهم عن الموت، وهو ليس بمقدورهم؛ فالمنهي هو حالة إذا أدركهم الموت لم يجدهم عليه، وهي أن يكونوا على غير ملة الإسلام، فالوجه ما ذهب إليه صاحب النهاية من الوجه الثاني واختاره الشيخ التوربشتي. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد.

الحديث رقم ٤٥٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٤ الحديث رقم (١٠٧ ـ ٢٢٢٢)، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٣٣ الحديث رقم ٣٩١٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢.

٤٥٨١ ـ (٦) وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثَقيفٍ رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبيُّ ﷺ «إنَّا قد بايعناك فارجع». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٨٢ ـ (٧) وعن ابن عبَّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءلُ ولا يتطيَّرُ، وكان يحبُّ الاسم الحسن رواه في «شرح السنة».

٤٥٨٣ ـ (٨) وعن قَطن بن قَبيصةَ،

٤٥٨١ ـ (**وعن عمرو بن الشريد**) رضي الله عنه بفتح فكسر قال المؤلف: ثقفي تابعي عداده في أهل الطائف سمع ابن عباس وأباه وأبا رافع مولى رسول الله ﷺ، روى عنه صالح ابن دينار وإبراهيم بن ميسرة (**عن أبيه**). قال المؤلف: هو شريد بن سويد الثقفي ويقال: إنه من حضرموت، وعداده في ثقيف، وقيل: يعد في أهل الطائف، وحديثه في الحجازيين، روى عنه نفر (**قال: كان في وفد ثقيف**) بفتح فكسر قبيلة مشهورة (**رجل مجذوم**) أي، وأراد أن يأتي النبي ﷺ ليبايعه، (**فأرسل إليه النبي ﷺ أنا**) أي بأنا أو قائلاً أنا: (**قد بايعناك**) أي بالقول من غير أخذ اليد في العهد، (**فارجع**). قال الطيبي: هذا إرشاد إلى رخصة من النبي ﷺ لمن لم يكن له درجة التوكل أن يراعي الأسباب، فإن لكل شيء من الموجودات خاصية وأثراً أودعها فيه الحكيم جل وعلا. (**رواه مسلم**).

(الفصل الثاني)

٤٥٨٢ ـ (**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل**) من باب التفاعل؛ وفي نسخة من باب التفعل أي يطلب الفأل الحسن ويتبعه، (**ولا يتطير**) أي لا تشاءم بشيء (**وكان يحب الاسم الحسن**) أي ويتفاءل به، ومفهومه أنه كان يكره الاسم القبيح ويتشاءم به، وليس كذلك لعموم قوله: «ولا يتطير»، نعم كان يغير الاسم القبيح ويبدله باسم حسن كما وقع له في كثير من الأسماء، وبهذا يظهر وجه ضعف قول الطيبي: إنه بيان لتفاؤله ﷺ لأنه لم يتجاوز عن ذلك، ويدل عليه حديث أنس وبريدة كما سيجيء [قلت: والكلام عليه أيضاً سيجيء]. (**رواه**) أي البغوي (**في شرح السنة**)، وكأن المؤلف ما بلغه أن الإمام أحمد رواه في مسنده بسند حسن عنه.

٤٥٨٣ ـ (**وعن قطن**) رضي الله عنه بفتح أوّله (**ابن قبيصة**) بفتح فكسر قال المؤلف:

الحديث رقم ٤٥٨١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٢ الحديث رقم (١٢٦ ـ ٢٢٣١) والنسائي في ٧/ ١٥٠ الحديث رقم ٤١٨٢، وابن ماجه في ٢/ ١١٧٢ الحديث رقم ٣٥٤٤، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٩.

الحديث رقم ٤٥٨٢: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٧.

الحديث رقم ٤٥٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٢٨ الحديث رقم ٣٩٠٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧.

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «العيافةُ والطَّرْقُ والطيرةُ من الجِبتِ». رواه أبو داود.

٤٥٨٤ - (٩) وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرةُ شرك» قاله ثلاثاً، وما منا إلا؛ ولكن اللَّهُ يذهِبُهُ بالتوكُّل». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: سمعت محمَّد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا إلا، ولكنَّ الله

هلالي عداده في أهل البصرة، روى عن أبيه وعنه حبان بن علاء، وكان قطن شريفاً، وولي سجستان (**عن أبيه**) قال المؤلف: هو قبيصة بن مخارق الهلالي وفد على النبي ﷺ عداده في أهل البصرة، روى عنه ابنه قطن وأبو عثمان النهدي وغيرهما (**إن النبي ﷺ قال: العيافة**) بكسر العين، وهي زجر الطير والتفاؤل، والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاءل بالعقاب على العقاب، وبالغراب على الغربة، وبالهدهد على الهدى، والفرق بينهما وبين الطيرة. إن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره. وفي النهاية: العيافة زجراً لطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب وهو كثير في إشعارهم، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها، (**والطرق**) بفتح فسكون، وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل. كذا في النهاية، واقتصر الفائق على الأوّل وأنشد قول لبيد:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

والحاصل أنه نوع من التكهن، (**والطيرة**) أي ثلاثتها (**من الجبت**) وهو السحر والكهانة على ما في الفائق، وقيل: هو كل ما عبد من دون الله، فالمعنى أنها ناشئة من الشرك، وقيل: هو الساحر، والأظهر أنه الشيطان، والمعنى أنها من عمل الجبت. (**رواه أبو داود**).

٤٥٨٤ - (**وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك»**) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويسمى شركاً خفياً، وقال شارح: يعني من اعتقد «أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال، فقد أشرك» أي شركاً جلياً، وقال القاضي: إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (**قاله: ثلاثاً**) مبالغة في الزجر عنها، (**وما منا**) أي أحد (**إلا**) أي إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء مّا لتعوّد النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به. قال التوربشتي: أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة، وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء، (**ولكن الله**) الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة،

الحديث رقم ٤٥٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٠ الحديث رقم ٣٩١٠، والترمذي في ٤/ ١٣٧ الحديث رقم ١٦١٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٧٠ الحديث رقم ٣٥٣٨، وأحمد في المسند ١/ ٤٣٨.

يذهبه بالتوكُّل»: هذا عندي قول ابن مسعود.

ويجوز تخفيفه ورفعها (يذهبه) بضم الياء من الإذهاب على ما في الأصول المعتمدة، والنسخ المصححة أي يزيل ذلك الوهم المكروه (بالتوكل) أي بسبب الاعتماد عليه، والاستناد إليه سبحانه. وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو برواية أحمد والطبراني ولفظه: «من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك»، وكفارة ذلك أن يقول: «اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»، وسيأتي في الفصل الثالث ما ينصره، وأغرب الطيبي في اشتغاله بالمبنى وغفلته عن المعنى فقال: في قوله: يذهبه بالتوكل جاء بفتح الياء وضمها، وعلى الثاني اجتمع فيه حرفا التعدية للتأكيد، والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان اهـ. وفيه أبحاث ثلاثة أما الأوّل فقوله: بفتح الياء غير صحيح لأنه يصير فعلاً لازماً، وقد اجتمعت النسخ على وجود الضمير البارز، وعلى تقدير عدمه يختل المعنى إذ يصير التقدير ولكن الله يذهب، وفساده لا يخفى، وأما الثاني فقوله: بضم الياء أي مع كسر الهاء صحيح لكن قوله: اجتمع فيه حرفاً التعدية للتأكيد غلط صريح، فإن الباء للسببية لا للتعدية، وإلا لفسد المعنى لأنه يصير مآل الكلام، لكن الله يزيل التوكل، وفساده ظاهر لا سيما مع الاستدراك، فإنه وهم باهر، وأما الثالث فقوله: والمراد بالإذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان، فإنه مع عدم صحة الحمل، وكونه مناقضاً لكلامه السابق المفهوم منه «إن التوكل هو المذهب» بسبب الهمزة، وباء التعدية مقلوب، المعنى هنا لأن الصواب أن يقال: المراد بالضمير البارز أو بالمذهب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الشيطان المذهبة للمة الملك لأنهما لا يجتمعان كما تحقق بحثهما في أول الكتاب والله أعلم بالصواب. (رواه أبو داود والترمذي) أي الحديث بكماله مرفوعاً لكن فيه بحث للمحدثين. (قال) أي الترمذي: (سمعت محمد بن إسماعيل) أي البخاري (يقول: كان سليمان بن حرب) أي البصري قاضي مكة وهو أحد أعلام البصريين وعلمائهم قال أبو حاتم: هو إمام من الأئمة قد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتاباً قط، ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل، ولد في صفر سنة أربعين ومائة، وطلب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومائة، ولزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة، روى عنه أحمد وغيره، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، ذكره المؤلف في فصل التابعين (يقول. في هذا الحديث) أي في تحقيق شأنه وما يتعلق بقوله: («وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل هذا) أي قوله: وما منا الخ (عندي قول ابن مسعود) أي في ظني أنه موقوف على ابن مسعود، وإنما المرفوع قوله: «الطيرة شرك فقط»، ويؤيده إن هذا المقدار على ما في الجامع الصغير رواه جمع كثيرة عن ابن مسعود مرفوعاً بدون الزيادة كالإمام أحمد في مسنده، والبخاري في تاريخه، وأصحاب السنن الأربعة، والحاكم في مستدركه والله أعلم.

٤٥٨٥ ـ (١٠) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ أخذ بيدِ مجذومٍ فوضعها معه القصعةِ، وقال: «كُلْ ثقةً بالله، وتوكلاً عليه». رواه ابن ماجه.

٤٥٨٦ ـ (١١) وعن سعدِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا هامةَ ولا عدوى ولا طيرةَ. وإِن تكن الطيرةُ

٤٥٨٥ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة)** بفتح القاف، ففيه غاية التوكل ونهاية التجمل من جهتين إحداهما الأخذ بيده، وثانيهما الأكل معه، وقد ورد كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً. رواه الطحاوي عن أبي ذر **(وقال: كل ثقة بالله)** بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد، وهو مفعول مطلق أي كل معي أثق ثقة بالله أي اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه، **(وتوكلا)** أي وأتوكل توكلاً **(عليه)**، والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى، ويمكن أن تكون الأولى ناظرة إلى ما سبق من التقدير، والثانية إلى ما يلحق الإنسان من التغيير، ولا شك إن التأسيس بالتقييد أولى من مجرد التأكيد، وحاصله قطع النظر عن الأسباب ومحط البصر على مشاهدة أفعال رب الأرباب، فإن العلل المعدية لها تأثير عند النفوس الردية مع أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الأمراض المنفرة، وقال بعضهم، هذا درجة المتوكل في متاركة الأسباب، وهذا حاله ﷺ، والاحتراز عن المجذوم رخصة، وعن بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف أي كل معي واثقاً بالله تعالى أي حال كوني واثقاً بالله ومتوكلاً عليه. قال الطيبي: ويحتمل أن يكون هو من كلام الراوي حال من فاعل، قال: وإن يكون مطلقاً أي كل، ثم استأنف بقوله: أثق ثقة بالله قلت: أما قوله الأوّل فغير صحيح دراية لأنه يوهم أن له ﷺ حالاً خلاف ذلك، ولا خلاف في خلافه فيحتاج إلى القول بأنها حال مؤكدة، فلو قال: نصبهما على العلة لكان أولى كما لا يخفى، لكنه مع هذا غير صحيح رواية لما سيأتي أنه من جملة كلامه ﷺ، وأما قوله الثاني، ففيه انفكاك الكلام وهو غير ملائم للمقام **(رواه ابن ماجه)**، وفي الحصن «وإن أكل مع مجذوم أو ذي عاهة قال: بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه». رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني. وفي الجامع الصغير: «كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله». رواه الأربعة وابن حبان والحاكم عنه، فهذه الأحاديث تدل على أن المجموع من الكلام المرفوع خلافاً لما جعله الطيبي من التركيب المرفوع، وأما ترك المؤلف البسملة مع وجودها في الأصول فإما محمولة على رواية منفردة غريبة لابن ماجه، أو على غفلة من صاحب المشكاة أو المصابيح والله سبحانه أعلم.

٤٥٨٦ ـ **(وعن سعد بن مالك)** رضي الله عنهما لم يذكره المؤلف في أسمائه **(أن رسول الله ﷺ قال: «لا همامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة»)** أي صحيحة أو أن تقع وتوجد،

الحديث رقم ٤٥٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٩ الحديث رقم ٣٩٢٥، والترمذي في ٤/ ٢٣٤ الحديث رقم ١٨١٧، وابن ماجه في ٢/ ١١٧٢ الحديث رقم ٣٥٤٢.

الحديث رقم ٤٥٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٦ الحديث رقم ٣٩٢١، وأحمد في المسند ١/ ١٨١.

في شيءٍ ففي الدارِ والفرسِ والمرأةِ».

(في شيء) أي من الأشياء («ففي الدار») أي فهي في الدار الضيقة («والفرس») أي الجموح («والمرأة»)، أي السليطة، والمعنى أن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة، ويؤيده ما ورد في الصحيح بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس»، والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة، فهو من قبيل قوله ﷺ «لو كان شيء سابق القدر، لسبقته العين»، فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره. وقيل: إن تكن بمنزلة الاستثناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة، فيكون أخباراً عن غالب وقوعها، وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها. وقيل: يحتمل أنه ﷺ عرف أن في هذه الأشياء ما يقع عن اليمن بمعزل، فلا يبارك لصاحبه فيه، ويدل عليه قوله ﷺ: «ذروها ذميمة» ولكن لما كان ذلك أمراً مخفياً لا يطلع عليه أحد إلا بالتخمين والظن أتى فيه بصيغة التردد لئلا يجترىء أحد على القول فيه بالظن والتخمين، وقيل: أراد بالطيرة الكراهة الطبيعية لا التشاؤم كأنه قال: «إن كرهتم هذه الأشياء فأبدلوها بالأخرى»، قلت: وهذا معنى حسن ومقصد مستحسن لولا أنه جاء في رواية، فإن يكن الشؤم في شيء الخ. هذا وفي شرح مسلم للنووي قال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا في هذه الأشياء. قال الطيبي: يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الأشياء خارجة من حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الأشياء كما ورد في رواية لمسلم «إنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار»، وفي رواية «الشؤم في الدار والمرأة والفرس». وفي حديث أنس «ذروها ذميمة» قلت: وهذا عين كلام الجمهور مآلا، وإنما قالوا في معنى الاستثناء لأنه ليس في الكلام من الأداة شيء، بل وقعت بعد نفي الطيرة، ونهيها جملة شرطية قد يستفاد منها معنى الاستثناء. قال: ويحتمل أن ينزل على باب قوله تعالى: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾** [النساء ـ ٢٢] قلت: على تقدير صحة كون الحديث من باب الآية، ففي الآية أقوال، فقيل: استثناء من المعنى اللازم للنهي كأنه قيل: تستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف، أو من لفظ «ما نكح» للمبالغة في التحريم والتعميم كقول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم

ويسد الطريق في إباحته كما تعلق بالمحال في التأييد نحوه قوله تعالى: **﴿حتى يلج الجمل﴾** [الأعراف ـ ٤٠] والمعنى «ولا تنكحوا حلائل آبائكم إلا ما قد سلف أن أمكنكم أن تنكحوه»، وذلك غير ممكن، وقيل: الاستثناء منقطع، ومعناه لكن ما قد سلف، فإنه لا مؤاخذة عليه لا أنه مقرور ولا يخفى إن شيئاً من هذه المعاني لا يلائم المقام ليبني عليه الكلام، نعم بحسب المعنى يمكن حمله على المعنى الأوسط، ويؤيده قول الطيبي عطفاً على باب قوله تعالى وقوله ﷺ «لو كان شيء سابق القدر سبقته العين»، وقد سبق تقريره، وعليه كلام القاضي حيث قال: ووجه تعقيب قوله: «ولا طيرة» بهذه الشرطية أنها تدل على أن الشؤم أيضاً منفي عنها، والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء، فإنها أقبل

رواه أبو داود.

٤٥٨٧ ـ (١٢) وعن أنسٍ، أن النبي ﷺ كان يُعجبه إذا خرج لحاجةٍ أن يسمع: يا راشد، يا نجيح. رواه الترمذي.

٤٥٨٨ ـ (١٣) وعن بريدة: أن النبي ﷺ كان لا يتطيرُ من شيءٍ، فإذا بعثَ عاملاً سألَ عن اسمِهِ فإذا أعجبَهُ فرحَ به، ورُئي بِشْرُ ذلكَ في

الأشياء لها، لكن لا وجود له فيها، فلا وجود له أصلاً اهـ. كلامه فعلى هذا الشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل: «شؤم الدار ضيقها، وسوء جيرانها»، وكذا شبهة في كناها وبعدها عن الجماعة بحيث تفوته الصلاة مع الإمام، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وغلاء مهرها ونحوها من حملها الزوج على ما لا يليق بأرباب التقوى، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها أو يركب عليها افتخاراً وخيلاء»، وقيل: «حرانها وغلاء ثمنها» ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كأنه يقول: إن كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة، يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويطلق المرأة، ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما عده في نفسه من الكراهة، كما قال ﷺ في جواب من قال: يا رسول الله إنا كنا في دار كثر فيه عددنا الخ «ذروها ذميمة»، فأمرهم بالتحوّل عنها لأنهم كانوا فيها على استثقال لظلها واستيحاش، فأمرهم النبي ﷺ بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا أنها سبب في ذلك اهـ. وحاصله أن تغيير هذه الثلاثة ليست من باب الطيرة المنهية، بل جائزة وإن كان في الظاهر تشبه بالتطير، ولعل هذا وجه قول الأكثر رضي الله عنهم أجمعين. **(رواه أبو داود)**. وفي الجامع: «إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس»[١]. رواه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن ساعد، والشيخان عن ابن عمر، ومسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه.

٤٥٨٧ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعجبه)** أي يستحسنه ويتفاءل به **(إذا خرج لحاجة أن يسمع يا راشد)** أي واجد الطريق المستقيم **(يا نجيح)** أي من قضيت حاجته، والمراد هذا وأمثاله لما ورد من أنه كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة على ما في الجامع من رواية ابن ماجه عن أبي هريرة، والحاكم عن عائشة. **(رواه الترمذي)**.

٤٥٨٨ ـ **(وعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء)** أي من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله، ويمكن أن تكون من مرادفة للباء، فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس، **(فإذا بعث عاملاً)** أي أراد إرسال عامل **(سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي)** أي أبصر وظهر **(بشر ذلك)** بكسر الموحدة أي أثر بشاشته وانبساطه **(في**

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٦٠ الحديث رقم ٢٦٧٢.

الحديث رقم ٤٥٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٣٨ الحديث رقم ١٦١٦.

الحديث رقم ٤٥٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٦ الحديث رقم ٣٩٢٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٧.

وجهِهِ. وإنْ كَرِه اسمَه رُئي كراهيةُ ذلك في وجهه. وإذا دخل قريةً سأل عن اَسمِها، فإنْ أعجبَهُ اسمُها فرح به ورُئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُئي كراهية ذلك في وجهه. رواه أبو داود.

٤٥٨٩ ـ (١٤) وعن أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله! إنَّا كنَّا في دارٍ كثُر فيها عددُنا وأموالنا فتحولنا إلى دارٍ قلَّ فيها عددنا وأموالنا. فقال رسول الله ﷺ: «ذَرُوها ذميمةً».

وجهه وإن كره اسمه رئي كراهيته ذلك) أي ذلك الاسم المكروه **(في وجهه)** أي وغير ذلك الاسم إلى اسم حسن، ففي رواية البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة «إذا بعثتم إليَّ رجلاً فابعثوه حسن الوجه، حسن الاسم». قال ابن الملك: فالسنة أن يختارَ الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر كما لو سمي أحد ابنه بخسار فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار، فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته؛ وفي شرح السنة ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة. قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحراقة، قال: اين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظى، فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا» فكان كما قال عمر رضي الله تعالى عنه اهـ. ولعل في هذا المعنى ما قيل: إن الأسماء تنزل من السماء، فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة ككلب وأسد وذئب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا، وخدمنا لأنفسنا، **(وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح)** أي به كما في الأصل الأصح أي باسمها، وفي نسخة بها أي بتلك القرية أو باسمها على تقدير مضاف أو اكتسب تأنيث من المضاف إليه، **(ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه)**، ليس في الحديث أنه كان يتطير بالأسماء القبيحة كما يوهمه إيراده في الباب، فإن محله باب الأسماء، وكان المصنف راعي صدر الحديث، فأورده اعتماداً على دلالته نفي التطير مطلقاً. **(رواه أبو داود)** أي الحديث بكماله، ولعله مركب من حديثين كما يدل عليه ما في الجامع من أن الحكيم الترمذي والبغوي رويا عن بريدة أنه ﷺ كان لا يتطير، ولكن يتفاءل، وتقدم أنه كان يتفاءل ولا يتطير، وكان يحب الاسم الحسن.

٤٥٨٩ ـ **(وعن أنس)** رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رجل: يا رسول الله أنا كنا في دار كثر)** بضم المثلثة **(فيها عددنا)** أي أهلونا **(وأموالنا فتحوّلنا إلى دار قل فيها عددنا وأموالنا)**، والمعنى أنتركها ونتحوّل إلى غيرها أو هذا من باب الطيرة المنهي عنها؟ **(فقال:)** أي رسول الله ﷺ كما في نسخة **(«ذروها ذميمة»)** أي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة كذا في النهاية،

الحديث رقم ٤٥٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٨ الحديث رقم ٣٩٢٤.

رواه أبو داود.

٤٥٩٠ ـ (١٥) وعن يحيى بن عبد الله بنَ بحيرٍ، قال: أخبرني من سمع فروة بنَ مُسَيْكٍ يقول: قلت: يا رسول الله! عندنا أرض يقال لها أَبْيَن، وهي أرضُ رِيفِنا وميرتنا، وإن وباءَها شديدٌ. فقال: «دعها عنك؛ فإنَّ من القَرَف التلف». رواه أبو داود.

والمعنى اتركوها بالتحوّل عنها حال كونها مذمومة لأن هواءها غير موافق لكم، قال الخطابي: إنما أمرهم بالتحوّل عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى، فإذا تحوّلوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة. **(رواه أبو داود)**.

٤٥٩٠ ـ **(وعن يحيى بن عبد الله بن بحير)** رضي الله عنه بفتح الموحدة وكسر المهملة فسكون تحتية فراء، قال المؤلف: صنعاني روى عمن سمع فروة بن مسيك وعنه معمر **(قال)**: أي يحيى **(أخبرني من سمع فروة)** بفتح فاء وسكون راء **(ابن مُسَيك)** تصغير مسك بالسين المهملة، قال المؤلف: مرادي غطيفي من أهل اليمن قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع، فأسلم وانتقل إلى الكوفة زمن عمر وسكنها، روى عنه الشعبي وغيره وكان من وجوه قومه ومقدميهم، وكان شاعراً محسناً **(يقول: قلت: يا رسول الله عندنا أرض يقال لها أبين)** بهمزة مفتوحة فسكون موحدة فتحتية فنون، وهو في الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن، ويقال: عدن أبين، في النهاية هو بوزن أحمر قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل: هو اسم مدينة عدن، **(وهي أرض ريفنا)** بكسر الراء وسكون التحتية ففاء، وهو الأرض ذات الزرع والخصب على ما في النهاية، وقال بعض شراح المصابيح، قوله: ريعنا أي يحصل لنا فيها الثمار والنبات والريع الزيادة **(وميرتنا)** بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا أي طعامنا المجلوب أو المنقول من بلد إلى بلد **(وإن وباءها)** أي وخمها الناشىء عن كثافة هوائها **(شديد)** أي قوي كثير، وقيل: أراد بوبائها شؤمها، ولعل هذا سبب إيراد الحديث في هذا الباب والله أعلم بالصواب. **(فقال: دعها عنك)** أي اتركها عن دخولك فيها وترددك إليها لأنه بمنزلة بلد الطاعون، **(فإن من القرف التلف)** بفتحتين فيهما، والمعنى أن الدخول في أرض بها وباء من مداناة المرض، وفي النهاية القرف ملابسة الداء ومداناة المرض والتلف الهلاك، قيل: وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الأهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٥٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٨ الحديث رقم ٣٩٢٣، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٣.

الفصل الثالث

٤٥٩١ ـ (١٦) عن عروة بن عامر، قال: ذُكِرتِ الطِيرةُ عندَ رسول الله ﷺ فقال: «أحْسَنُها الفألُ، ولا تردُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهمَّ لا يأتي بالحسناتِ إلا أنتَ، ولا يدفعُ السيِّئاتِ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله». رواه أبو داود، مرسلاً.

(٢) باب الكهانة

(الفصل الثالث)

٤٥٩١ ـ **(عن عروة بن عامر)** رضي الله عنه قال المؤلف: قرشي تابعي بسمع ابن عباس وغيره، روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت، أخرج حديثه أبو داود في الطيرة وهو مرسل **(قال)** أي عروة، **(ذكرت الطيرة)** بصيغة المجهول **(عند رسول الله ﷺ فقال: أحسنها الفأل)** سبق نظيره من قوله: خيرها الفأل، وتقدم تأويله من الأقوال **(ولا ترد)** أي الطيرة **(مسلماً)**، والجملة عاطفة أو حالية، والمعنى إن أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المندوب إليه، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلماً عن المضي في حاجته، فإن ذلك ليس من شأن المسلم الكامل، بل شأنه أن يتوكل على الله في جميع أموره ويمضي في سبيله بنوره على غاية حضوره ونهاية سروره، **(فإذا رأى أحدكم ما يكره)** أي إذا رأى من الطيرة شيئاً يكرهه على ما ذكره الجزري في الحصن **(فليقل: «اللهم لا يأتي بالحسنات»)** أي بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة **(«إلا أنت، ولا يدفع السيئات»)** أي الأمور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية **(«إلا أنت، ولا حول»)** أي على دفع السيئة **(«ولا قوّة»)** أي على تحصيل الحسنة **(«إلا بالله»)** هو في أصل الحصن إلا بك، وهو مقتضى الكلام، وفي الحاشية إلا بالله وعليه رمز مص إشارة إلى مصنف ابن أبي شيبة، فإنه مشارك لأبي داود في رواية هذا الحديث، ففيه التفات. **(رواه أبو داود مرسلاً)** أي لحذف الصحابي كما تقدم، وقد ذكر ميرك أنه مختلف في صحبته، لكن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكذا في التقريب أيضاً، وعلى هذا فالحديث مرسل والله أعلم.

باب الكهانة

بفتح الكاف وكسرها، كذا في النسخ، وفي القاموس كهن له كمنع ونصر وكرم، كهانة بالفتح قضى به بالغيب وحرفته الكهانة بالكسر اهـ، والمراد بها هنا الأخبار المستورة من الناس في مستقبل الزمان، وقد كانت في العرب كهنة، ومنهم من كان يدعي أن له تابعاً من الجن يلقي إليه الأخبار ويروى أن الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه إلى الكهنة فتزيد فيه ما تزيد،

الحديث رقم ٤٥٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٥ الحديث رقم ٣٩١٩.

الفصل الأول

٤٥٩٢ ـ (١) عن معاوية بن الحكم، قال: قلتُ: يا رسول الله! أُموراً كنا نصنعُها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان. قال: «فلا تأتوا الكهان». قال: قلت: كنَّا نتطيَّرُ قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدَّنَّكم». قال: قلت: ومنا رجال يخطُّون.

فيقبله الكفار منهم، فلما بعث ﷺ حرست السماء وبطلت الكهانة، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله، أو فعله، أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها.

(الفصل الأوّل)

٤٥٩٢ ـ **(عن معاوية بن الحكم)** بفتحتين قال المؤلف في فصل الصحابة: سلمي كان نزل المدينة وعداده في أهل الحجاز، روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهما، مات سنة سبع عشرة ومائة **(قال: قلت: «يا رسول الله أموراً»)** منصوب على شريطة التفسير، وفائدته التفخيم لأن البيان بعد الإبهام أوقع في النفس. ذكره الطيبي **(«كنا نصنعها في الجاهلية»)** أي نفعلها، ومن جملتها **(«كنا نأتي الكهان»)** بضم الكاف وبتشديد الهاء جمع كاهن، والمعنى كنا نأتيهم ونستخبر منهم أموراً **(«قال: فلا تأتوا الكهان»)** أي لا تعتقدوا صدقهم[1] في إخبارهم **(قال)** أي معاوية: **(قلت: «كنا نتطير»)** أي نتشاءم بالطير ونحوها، **(«قال: ذلك شيء»)** أي من قبل الظنون المعترضة بحكم البشرية **(«يجده أحدكم في نفسه»)** أي ولا تأثير منه ولا ضرر فيه. قال الطيبي: هو نفي للتطير بالبرهان وهو أبلغ من قوله: «لا تطيروا»، كما قال: «فلا تأتوا الكهان» يعني لا تطير، فإن الطيرة لا وجود لها، بل هي شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الإنسان من قبل الظنون من غير أن يكون له فيه ضرر، **(«فلا يصدنكم»)** بتشديد الدال المفتوحة أي لا يمنعكم التطير عن المضي في حاجتكم وعن الأمر الذي قصدتم في خاطركم. قال الطيبي: هو من باب لا أرينك ههنا، فإنه نهي ما يجد في النفس عن الصد، وفي الحقيقة المنهي هم المخاطبون عن التعرض له **(قال: قلت: ومنا رجال يخطون)** بضم الخاء والطاء المشددة قال الطيبي: قد غير النسق في التفصيل ليدل به على امتياز أولئك الرجال الذي خطوا من الأمور العامة وما يتعلق ببقية ألفاظ الحديث مضى بحثه فيما لا يجوز من العمل في الصلاة

الحديث رقم ٤٥٩٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٨ الحديث رقم (١٢١ ـ ٥٣٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٢٩ الحديث رقم ٣٩٠٩، والنسائي في ٣/ ١٤ الحديث رقم ١٢١٨، وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٧.

(١) في المخطوطة صدقتهم.

قال: «كان نبيٌّ من الأنبياءِ يخط، فمن وافق خطَّه فذاك». رواه مسلم.

٤٥٩٣ ـ (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: سأل أُناسٌ رسول الله ﷺ عن الكهان. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنهم ليسوا بشيء». قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدِّثون أحياناً بالشيءِ يكون حقاً. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فيَقُرُّها في أُذنِ وليِّهِ قَرَّ الدجاجة،

(**قال: «كان نبي من الأنبياء»**) قيل: دانيال، وقيل: ادريس عليهما السلام (**«يخط»**) أي بأمر إلهي أو علم لدني، (**«فمن وافق»**) أي خطه (**«خطة»**) بالنصب على أنه مفعول، وفي نسخة بالرفع على الفاعلية، فالمفعول مقدر (**«فذاك»**) أي مصيب، وإلا فلا، وهو جواب الشرط، وحاصله أنه في هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة. (**رواه مسلم**).

٤٥٩٣ ـ (**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سأل أناس**) أي جماعة من الناس (**رسول الله ﷺ عن الكهان**) أي هل لهم علم بشيء، (**فقال لهم رسول الله ﷺ: ليسوا**)، وفي نسخة أنهم ليسوا (**«بشيء»**)، أي يعتمد عليه، فلا تعتمدوا على أخبارهم، ولا تعتقدوا في أخبارهم (**قالوا يا رسول الله: فإنهم**) تعليل لمقدر أي نفي تصديق أخبارهم على إطلاقه مشكل فإنهم (**«يحدثون»**) أي يخبرون (**«أحياناً»**) أي في بعض الأوقات، (**«بالشيء يكون»**) صفة أو حال أي يصير (**«حقاً»**) أي صدقاً موافقاً للواقع، (**فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق»**) أي من الأمر الواقع والصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين هم أخذوا من الحق بواسطة الوحي أو بمكاشفة اللوح المحفوظ لهم، وفي نسخة صحيحة من الجن أي مسموعة منهم، وفي الحقيقة لا خلاف في المعنى إذا الكهان يسمعون من الجن، وهم يسمعون من الملائكة كما يدل عليه قوله: (**«يخطفها الجني»**) أي يسرقها من الملائكة بسرعة، قال النووي: بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا، وروي أيضاً بالحاء المهملة والقاف، وقوله: (**«فيقرها»**) بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء (**«في أذن وليه قر الدجاجة»**) بفتح القاف، والدجاجة بالدال، قال أهل اللغة: والغريب القر ترويدك الكلام في إذن المخاطب حتى يفهمه، تقول: قررته أقره قراً وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته، يقال: قرت تقرقراً وقريراً، فإن رددته قلت: قررت قرقرة، ويروى قر الزجاجة بالزاي، ويدل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في أذنه كما تقر القارورة اهـ؛ واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية ورد الرواية الأولى، وقال: ومن الناس من رواه قر الزجاجة بالزاي، وأراها أحفظ الروايتين لما في غير هذه الرواية قر القارورة، يقال: قررت على رأسه دلواً من ماء أي صببت، وقر الحديث في إذنه يقره كأنه صبه فيها، واستعمال قر الحديث في الاذن شائع مستفيض في كلامهم، وأما استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث، فإنه غير مشهور لم نجد له شاهداً في كلامهم، وكل ذلك يدل على أن

الحديث رقم ٤٥٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٩٥ الحديث رقم ٦٢١٣، ومسلم في ٤/ ١٧٥٠ الحديث رقم (١٢٣ ـ ٢٢٢٨)، وأحمد في المسند ٦/ ٨٧.

فيخلِطون فيها أكثر من مائة كذبة». متفق عليه.

٤٥٩٤ ـ (٣) وعنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ

الدجاجة بالدال تصحيف أو غلط من السامع، قال الطيبي رحمه الله: لا ارتياب أن قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه، فكلما يصح أن يشبه ترديد ما اختطفه من الكلام في إذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد كلام الجني في إذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في إذن صواحبها كما تشاهد الديكة إذا وجدت حبة أو شيئاً تقر وتسمع صواحبها، فيجتمعن عليها، وباب التشبيه مما فيه وسع لا يفتقر إلا إلى العلاقة على أن الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير. قال تعالى: **﴿فتخطفه الطير﴾** [الحج ـ ٣١] فتكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة، ويؤيد ما ذهبت إليه ما ذكر ابن الصلاح في كتابه من أن الأصل قر الدجاجة بالدال فصحف إلى قر الزجاجة اهـ. واعلم أن الدجاجة في أصل المشكاة بالدال المهملة لا غير وهي بفتح أوّله؛ وفي القاموس الدجاجة معروف للذكر والأنثى، وأما الزجاجة فهي بضم الزاي كما لا يخفى إذا علمت ذلك، فقوله: فيقرها أي يصب الجني تلك الكلمة بمعنى يلقيها أو يصوت بها في إذن وليه أي من الكهان قر الدجاجة أي مثل صوتها، وقيل: معنى يقرها يصبها، وكقر الدجاجة أي كصبها المني في صاحبته بحيث لا يعرفه الناس، فكذا الجني يصبها في إذن وليه بحيث لا يطلع عليه غيره، وأما ما روي أن الزجاجة بالزاي المعجمة فمعناها يصب في أذن صاحبه كصب الزجاجة أي كما يصب ماء قارورة في أخرى، **(فيخلطون)** بكسر اللام أي الكهان، وقال الطيبي: أي الأولياء جمع بعد الأفراد نظراً إلى الجنس **(فيها)** أي في تلك الكلمة **(أكثر من مائة كذبة)** بفتح الكاف وسكون الذال؛ وفي نسخة بكسر الكاف، ففي شرح مسلم الكذبة بفتح الكاف وكسرها، والذال ساكنة فيهما. قال القاضي: وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أرادوا به الحالة والهيئة، وليس هذا موضعها قلت: هذا موضعها لأن المراد أنهم يأتون بمائة نوع من الكذب كما يدل عليه قوله: فيخلطون، وكذا قوله في الحديث الآتي: «فيكذبون معها مائة كذبة»، فإنه أبلغ من أنهم يكذبون مائة مرة لأنه صادق على تكرار كذب واحد مائة مرة مع أنه لو أريد هذا المعنى لاكتفى بمائة أو قيل: مائة كذب، فالعدول إلى الإتيان بالتاء لا بد له من إفادة زائدة. هذا وفي القاموس كذب يكذب كذباً وكذباً وكذبة وكذبة بفتح الكاف وكسر الذال وكسر أوّله وسكون ثانية في الأوّلين وفتح الكاف وكسرها مع سكون الذال فيهما فما ضبط في بعض النسخ من فتح الكاف وكسر الذال وجود التاء غير صحيح رواية ودراية، ويخشى على صاحبه أن يدخل في وعيد من كذب عليه ﷺ. **(متفق عليه)**.

٤٥٩٤ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله عنها **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن**

الحديث رقم ٤٥٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٠٤ الحديث رقم ٣٢١٠.

الملائكة تَنْزِلُ في العَنَان ـ وهو السحاب ـ فتذكر الأمر قُضيَ في السَّماءِ، فتسترق الشياطينُ السمعَ، فتُوحيهِ إلى الكهان، فيكذبون معها مائةِ كذبةٍ من عند أنفسهم. رواه البخاري.

٤٥٩٥ ـ (٤) وعن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عَرَّافاً

الملائكة») أي جماعة منهم **(«تنزل في العنان»)** بفتح العين **(«وهو السحاب»)** قال الطيبي: يحتمل أن يكون من قول الراوي تفسير للعنان، فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى: **﴿وأنزلنا من السماء ماء﴾** [المؤمنون ـ ١٨] في وجه قلت: ارتكاب المجاز في الآية له وجه، وأما ارتكابه في الحديث فلا يظهر له وجه إذ لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لضرورة مع أنه يؤول الكلام إلى أن الملائكة تنزل في السماء، اللهم إلا أن يراد سماء الدنيا على أن سماع الجن من الملائكة في السحاب أقرب، فهو بالاعتبار أنسب، وهذا لا ينافيه قوله: وأصل ذلك أن الملائكة تسمع في السماء ما يقضي الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا، فيحدث بعضهم بعضاً فيسترقه الشيطان فيلقيه إلى الكهان، ويشهد له حديث أبي هريرة في أوّل الفصل الثالث، وما روى أبو داود عن ابن مسعود قال: «إذا تكلم الله عزَّ وجلّ بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربكم؟ فيقول: الحق»[١]. **(فتذكر)** أي الملائكة **(الأمر قضي)** بصيغة المجهول حال أو صفة على أن أل في الأمر للعهد الذهني أو صلة الموصول المحذوف أي الأمر الذي قضى الله في كل يوم من الحوادث في الدنيا، وقوله: **(في السماء)** ظرف لقضي لا لتذكر، ففيه دلالة صريحة على أن المراد بالعنان السحاب إذ لا معنى لقوله: «إن الملائكة تنزل من السماء فتذكر الأمر الذي قضي في السماء»، بل المعنى أن الملائكة ينزلون من السماء [في السحاب] فيحكي بعضهم لبعض الأمور التي قضيت في السماء، وسمعوا حال كونهم فيها، **(فتسترق الشياطين السمع)** أي مسموع الملائكة، **(فتسمعه)** أي الشياطين أوّلاً، **(فتوحيه)** أي فتلقيه **(إلى الكهان)** من الإيحاء وهو الأعلام بالخفية، وعن الزجاج أن الإيماء يسمى وحياً **(فيكذبون)** أي الكهان **(معها)** أي مع الكلمة الصادقة الواحدة **(مائة كذبة)** من عند أنفسهم، والمعنى أن هذا سبب موافقتهم في بعض الأخبار للواقع لكن لما كان الغالب عليهم الكذب سد الشارع باب الاستفادة منهم وقال: «إنهم ليسوا بشيء»، ولهذا ما اعتبر شهادة الكاذب مع أن الكذوب قد يصدق والله أعلم. **(رواه البخاري)**.

٤٥٩٥ ـ **(وعن حفصة رضي الله تعالى عنها)** أي بنت عمر أم المؤمنين **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافاً»)** بتشديد الراء، وهو مبالغة العارف، قال الجوهري: هو الكاهن والطبيب؛ وفي المغرب هو المنجم، وهو المراد في الحديث ذكره بعض الشراح وقال النووي:

---

(١) أبو داود في السنن ٥/ ١٠٥ الحديث رقم ٤٧٣٨.

الحديث رقم ٤٥٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥١ الحديث رقم (١٥ ـ ٢٢٣٠)، وأحمد في المسند ٤/ ٦٨.

فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلة». رواه مسلم.

٤٥٩٦ ـ (٥) وعن زيد بن خالد الجهني، قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح

العراف من جملة أنواع الكهان، قال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما (**«فسأله عن شيء»**) أي على وجه التصديق بخلاف من سأله على وجه الاستهزاء أو التكذيب، وأطلق مبالغة في التنفير عنه، والجملة احتراز عمن أتاه لحاجة أخرى (**«لم تقبل له»**) بصيغة التأنيث، وجوّز تذكيره أي قبول كمال حيث لا يترتب عليه الثواب أو تضاعفه وهو الأظهر الأقرب إلى الصواب (**«صلاة»**) بالتنوين فقوله: (**«أربعين ليلة»**) ظرف، وفي نسخة بالإضافة إلى قوله: أربعين ليلة أي من الأزمنة اللاحقة، وروى الطبراني عن واثلة ولفظه: «من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال كفر»، ففي الحديث إشارة إلى أن أعمال التائب لها درجة كمال القبول يشير إليه قوله سبحانه: ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾ [المائدة ـ ٢٧] قال النووي: وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب له فيها. كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأوّل دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم على من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة، فوجب تأويله. قلت: وجوب تأويله مسلم، لكن تأويله المذكور غيره متعين، فإن مذهب أهل السنة «إن الحسنات لا تبطلها السيئات إلا الردة» مع الإجماع على عدم لزوم الإعادة حتى في الردة إذا عاد إلى الإسلام إلا الحج، فإنه فرض العمر، ثم مفهوم التأويل السابق أنه لو صلى النفل يكون له ثواب، وكذا الفرض لأنه تعالى ﴿**لا يضيع أجر من أحسن عملاً**﴾، نعم التضاعف من فضله سبحانه وتعالى، فإذا فعل العبد ما يوجب غضبه تعالى، فله إسقاط المضاعفة الزائدة على مقتضى العدل والله أعلم، ثم تخصيص الصلاة من بين الأعمال يحتمل أن يكون لكونها عماد الدين، والأحسن أن يفوض علمه إلى الشارع، وذكر العدد يحتمل التحديد والتكثير والله أعلم. (**رواه مسلم**). وفي الجامع رواه أحمد ومسلم عن بعض أمهات المؤمنين.

٤٥٩٦ ـ (**وعن زيد بن خالد الجهني**) رضي الله تعالى عنه منسوب إلى قبيلة جهينة بضم ففتح وهو غير مذكور في أسماء المؤلف (**قال: صلى لنا**) أي أماماً (**رسول الله ﷺ صلاة الصبح**

الحديث رقم ٤٥٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣٣ الحديث رقم ٨٤٦، ومسلم في ١/ ٨٣ الحديث رقم (١٢٥ ـ ٧١)، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٢٧ الحديث رقم ٣٩٠٦، والنسائي في ٣/ ١٦٤ الحديث رقم ١٥٢٥، ومالك في الموطأ ١/ ١٩٢ الحديث رقم ٤ من كتاب الاستسقاء وأحمد في المسند ٤/ ١١٧.

بالحديبيةِ على أثر سماءٍ كانت من اللَّيل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرونَ ماذا قال ربُكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ؛ فأما مَن قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بِنَوءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب». متفق عليه.

بالحديبية) بالتخفيف ويشدد **(على أثر سماء)** أي عقب مطر وهو بفتح الهمزة والمثلثة، وفي نسخة بكسر فسكون، قال النووي: هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان، والسماء المطر اهـ. وفي القاموس خرج في أثره، وأثره بعده، وقال: السماء معلوم، والسحاب المطر أو المطرة الجيدة **(كانت)** أي كان المطر، وتأنيثه باعتباره معنى الرحمة أو لفظ السماء، والجملة صفة سماء وقوله: **(من الليل)** ظرف لها أي في بعض أجزائه وأوقاته **(فلما انصرف)** أي عن الصلاة **(أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا)** أي أي شيء **(قال ربكم)** أي في هذا الوقت **(قالوا: الله ورسوله أعلم قال:)** أي النبي ﷺ، **(قال:)** أي سبحانه وتعالى **(أصبح)** أي الشأن **(من عبادي)** أي بعضهم **(مؤمن بي)**، فمن للتبعيض وهو مبتدأ وما بعده خبره، **(وكافر)** أي بي كما في نسخة يعني وبعضهم كافر بي، أو التقدير بعضهم مؤمن بي وكافر بغيري، وبعضهم كافر بي ومؤمن بغيري، وترك اكتفاء بتفصيل المجمل وهو قوله: (**«فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا»**) أي بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق، (**«فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»**) قال الطيبي: هذا تفصيل للمجمل وهو قوله: مؤمن بي وكافر، ولا بد من تقدير فيه ليطابقه المفصل، فالتقدير مؤمن بي وكافر بالكوكب، وكافر بي ومؤمن بالكوكب، فهو من باب الجمع مع التقسيم، وفي الكشاف قيل نزل قوله تعالى: **﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾** [الواقعة ـ ٨٢] أي وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون كونه من الله حيث تنسبونه إلى النجوم، قال النووي: واختلفوا في كفر من قال: «مطرنا بنوء كذا» على قولين: أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهان أحدهما أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر كزعم أهل الجاهلية، فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير، وثانيهما أنه من قال معتقداً بأنه من الله تعالى بفضله، وأن النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث، فهذا لا يكفر لأنه بقوله: هذا، كأنه قال: مطرنا في وقت كذا، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار أهل الجاهلية، والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى أصبح من الناس شاكراً أو كافراً، وفي أخرى «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين». **(متفق عليه)**.

٤٥٩٧ ـ (٦) وعن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أنزلَ الله من السّماءِ من بركةٍ إلا أصبحَ فريقٌ من الناسِ بها كافرين، ينزل الله الغيث، فيقولون: بكوكبِ كذا وكذا». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٩٨ ـ (٧) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتبسَ علماً منَ النجومِ اقتبسَ شُعبةً منَ السحْرِ زادَ ما زادَ».

٤٥٩٧ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة»)** أي مطر أو من نعمة كما في رواية **(«إلا أصبح فريق من الناس بها»)** أي بسببها **(«كافرين»)** من الكفر أو الكفران **(«ينزل الله الغيث»)** استئناف بيان أو تمثال برهان **(«فيقولون»)** أي فريق من الناس **(«بكوكب كذا وكذا»)** أي هذا بسبب طلوع نجم كذا وغروب نجم كذا. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٤٥٩٨ ـ **(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من اقتبس)** أي أخذ وحصل وتعلم **(علماً من النجوم)** أي علماً من علومها أو مسألة من علمها **(اقتبس شعبة)** أي قطعة **(من السحر زاد)** أي المقتبس من السحر **(ما زاد)** أي مدة زيادته من النجوم، فما بمعنى ما دام ويؤيده ما ذكر شارح حيث قال: أي زاد النبي ﷺ على ما رواه ابن عباس منه في حق علم النجوم كذا في الشرح، والظاهر أن معناه زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم، وقال الطيبي [رحمه الله]: نكر علماً للتقليل ومن ثم ذكر الاقتباس لأن فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علماً، وفيه مبالغة وفاعل زاد الشعبة ذكرها باعتبار السحر وزاد ما زاد جملة مستأنفة على سبيل التقرير والتأنيث أي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس، فوضع الماضي موضع المضارع للتحقيق. وفي شرح السنة المنهي من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في مستقبل الزمان مثل أخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى:

الحديث رقم ٤٥٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٨٤ الحديث رقم (١٢٦ ـ ٧٢)، والنسائي في السنن ٣/ ١١٤ الحديث رقم ١٥٢٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٢.

الحديث رقم ٤٥٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٢٦ الحديث رقم ٣٩٠٥، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٨ الحديث رقم ٣٧٢٦، وأحمد في المسند ١/ ٣١١.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٥٩٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتى كاهناً فصدَّقه بما يقولُ، أو أتى امرأتَه حائضاً، أو أتى امرأتَه في دُبرِها؛ فقدْ بريء مِمَّا أُنزلَ على محمَّدٍ». رواه أحمد، وأبو داود.

الفصل الثالث

٤٦٠٠ ـ (٩) عن أبي هريرةَ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا قضى اللّهُ الأمرَ

﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث﴾ [لقمان ـ ٣٤] فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة[1] فإنه غير داخل فيما نهى عنه. قال الله تعالى: ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾ [الأنعام ـ ٩٧] وقال تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل ـ ١٦] فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة. روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا». **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)**.

٤٥٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول»)**، الفرق بين الكاهن والعراف، إن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الغيب في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور، **(«أو أتى امرأته»)** أي بالوطء، وفي التفخيذ خلاف **(«حائضاً»)** قال الطيبي: حال منتقلة، ولهذا جاز حذف التاء، ولو كانت صفة كانت التاء لازمة اهـ. ولا شك أن المراد بها الوصف القائم بها ليترتب عليه الوعيد الآتي، وإنما ترك التاء لأنها من أوصاف النساء خاصة كطالق **(«أو أتى امرأته في دبرها»)** أي حائضاً أو طاهرة **(«فقد بريء مما أنزل على محمد ﷺ»)** أي كفر، وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد. **(رواه أحمد وأبو داود)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والأربعة، وفي رواية لأحمد والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»[2].

(الفصل الثالث)

٤٦٠٠ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن نبي الله ﷺ قال: إذا اقضى الله الأمر)** أي

---

(١) في المخطوطة «القلب».

الحديث رقم ٤٥٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٠٢٥ الحديث رقم ٣٩٠٤، والترمذي في ١/ ٢٤٣ الحديث رقم ١٣٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٨.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٠٦ الحديث رقم ٨٢٨٥.

الحديث رقم ٤٦٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٣٧ الحديث رقم ٤٨٠٠، والترمذي في السنن ٥/ ٣٣٧ الحديث رقم ٣٢٢٣، وابن ماجه في ١/ ٦٩ الحديث رقم ١٩٤.

في السَّماءِ ضرَبتِ الملائكةُ بأجنحتها خُضعاناً لقوله، كأنَّه سلسلةٌ على صَفْوان، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: لِلَّذي قال الحقَّ وهوَ العليُّ الكبيرُ. فسمعها مُسترِقوا السَّمعِ،

قدره أو حكم به، والمعنى أظهر قضاءه في السماء (**ضربت الملائكة بأجنحتها**) أي مثنى وثلاث ورباع (**خضعاناً**) بضم أوّله وبكسر أي تواضعاً وتخاشعاً لقوله، وانقياداً لحكمه، ففي النهاية الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعاً وخضعاناً وهو الانقياد والمطاوعة كالغفران والكفران، ويروى بالكسر كالوجدان، ويجوز أن يكون جمع خاضع. قال الطيبي: إذا كان جمعاً كان حالاً وإذا كان مصدراً يجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع أو مفعولاً له؛ قلت: وهو الأظهر، قال: وذلك لأن الطائر إذا استشعر خوفاً أرخى جناحيه مرتعداً، قلت: الله أعلم بكيفية ضرب جناحهم وسببه من الخوف أو غيره (**كأنه**) أي قوله سبحانه (**سلسلة**) بكسر السينين المهملتين (**على صفوان**) بفتح أوّله أي حجر أملس، والجملة حال، ونظيره في المعنى قوله ﷺ في صفة الوحي النازل عليه أحياناً: «يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشد علي فيفصم عني»، وقد وعيت ما قال، (**فإذا فزع**) بضم الفاء وتشديد الزاي أي أزيل الفزع وكشف (**عن قلوبهم**)، وقرأ ابن عامر في قوله تعالى: ﴿**حتى إذا فزع عن قلوبهم**﴾ [سبأ ـ ٢٣] على بناء الفاعل وهو الله تعالى. قال الطيبي: وزوال الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول كالفصم عن رسول الله ﷺ بعد سماع الوحي اهـ، ولعله نظيره، وإلا فالفرق ظاهر بينهما فإنه ﷺ يفصم عنه، وقد وعى ما قال، وهم يكشف الفزع عنهم ولم يدروا ما قال الله تعالى بقرينة السؤال، أو يقال يحصل العلم لبعضهم من أرباب الكمال، فقوله: (**قالوا**) أي بعضهم ممن لم يدر إما لغلبة الفزع عليه أو لقلة الكشف له (**ماذا قال ربكم: قالوا**) وهم المقربون للسائلين، وهم سائر الملائكة (**للذي قال**) أي سبحانه وتعالى (**الحق**) بالنصب أي قالوا الحق لأجل ما قاله تعالى أي عبروا عن قوله تعالى: ﴿**وما قضاه وقدره**﴾ بلفظ الحق، فالحق منصوب على أنه صفة مصدر محذوف أي القول الحق، وفي نسخة بالرفع، فالتقدير قوله الحق؛ والمراد بالحق أما كلمة كن أو ما يقابل الباطل، فالمراد بكن ما هو سببها من الحوادث اليومية بأن يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين، ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل، ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، ويشفي سقيماً ويسقم صحيحاً، ويبتلي معافي ويعافي مبتلي، ويعز ذليلاً ويذل عزيزاً، ويفقر غنياً ويغني فقيراً، فسبحان الذي إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن، فيكون، وإنما كانت الكلمة حقاً لا باطلاً لقوله تعالى: ﴿**ربنا ما خلقت هذا باطلاً**﴾ [آل عمران ـ ١٩١] أي عبثاً، بل هو صواب وحكمة، ويجوز أن يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ؛ والحق بمعنى الثابت أي قضى وقدر وحكم في الكائنات بما كان مقرراً في الأزل ثابتاً في اللوح المحفوظ (**وهو**) أي الله سبحانه (**العلي**) أي الرفيع شأنه (**الكبير**) أي العظيم برهانه. قال الطيبي: ويؤيد الأوّل تأنيث الكناية في قوله: (**فسمعها**) أي الكلمة الحقة (**مسترقوا السمع**)، وإنما عدلوا عن صريح القول وهو التفصيل والتصريح بالمقضي من الشؤون والأمور إلى هذا القول المجمل الموجز لأن

ومُسترقوا السَّمعِ هكذا، بعضه فوقَ بعضٍ» ووصفَ سفيانُ بكفه فحرَّفها، وبدَّدَ بينَ أصابعِه «فيسمعُ الكلمةَ فيُلقيها إلى مَن تحتَه، ثمَّ يُلقيها الآخرُ إلى من تحتَه، حتى يُلقيها على لسان الساحرِ أو الكاهنِ. فربما أدركَ الشهاب قبلَ أن يُلقيَها، وربما ألقاها قبلَ أن يُدركه،

قصدهم في ذلك إزالة الفزع عن قلوبهم بالكلية يعني لا تفزعوا وتبقوا على قلوبكم، فإن هذا القول هو ما عهدتموه كل يوم من قضاء الشؤون لا ما تظنونه من قيام الساعة؛ هذا ومما يدل على أن المجيبين الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهما، ما روى أبو داود عن ابن مسعود قال: «إذا تكلم الله عزَّ وجلّ بالوحي تسمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربكم، فيقول: الحق، فيقولون: الحق». **(ومسترقوا السمع)** مبتدأ خبره **(هكذا)** وهو إشارة إلى ما صنعه من التحريف والتنديد وركوب بعضها على بعض، وقوله: **(بعضه فوق بعض)** توضيح أو بدل وفيه معنى التشبيه أي مسترقوا السمع بعضه راكب بعض مردفين كركوب أصابعي هذه بعضها فوق بعض، وأفراد الضمير في بعضه والمرجوع إليه جمع لإرادة المذكور، ومنه قوله تعالى: **﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً﴾** [النساء ـ ٤] الضمير في منه جار مجرى اسم الإشارة كأنه قيل: عن شيء من ذلك، كذا حققه الطيبي، **(ووصف سفيان)** أي ابن عيينة راوي الحديث **(بكفه)** أي بأصابعها **(فحرفها)** بتشديد الراء أي ففرج كفه **(وبدد)** بتشديد الدال الأولى أي وفرق **(بين أصابعه)**، قال الطيبي: أي بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض بأصابعه كقوله تعالى **﴿تصف ألسنتكم الكذب﴾**، وقولكم وجهه يصف الجمال، **(فيسمع)** أي أحدهم أو المسترق **(الكلمة)**. قال الطيبي: هو عطف على قوله: ومسترقوا السمع؛ وكلام الراوي معترض بينهما وهو الأظهر عندي؛ إن هذا إعادة لقوله: فسمعها مسترقوا السمع لطول الفصل بقول الصحابي «ومسترقوا السمع» الخ، وبيان لتفسير التابعي بقوله: «ووصف» الخ؛ وإنما عدل عن الماضي إلى المضارع لأن المعنى عليه أو استحضاراً للحال المشار إليه **(فيلقيها)** أي يرميها ويقذفها **(إلى من تحته)** أي من الجن **(ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر)**، وإنما عدل من إلى إلى على للإشارة إلى انتهاء الأمر واستقلال ظهور المقصود، قال الطيبي: والساحر المنجم كما جاء في الحديث المنجم ساحر لأن الساحر لا يخبر عن الغيب اهـ، فأو في قوله: **(أو الكاهن)** للتنويع، وحديث ابن عباس الآتي صريح في أن الكاهن ساحر، فالساحر كاهن، فأو للشك **(فربما أدرك الشهاب)** بالرفع، وفي نسخة بالنصب **(قبل أن يلقيها)**، قال الطيبي: يحتمل أن يكون منصوباً ومرفوعاً يعني الجني قد يسترق السمع قبل أن يلقيه إلى وليه أدرك الشهاب أو أدركه الشهاب قلت: الثاني هو الظاهر لقوله تعالى: **﴿إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾** [الصافات ـ ١٠] أي لحقه وأدركه، والشهاب ما يرى كأنه كوكباً انقض. ذكره البيضاوي؛ **(وربما ألقاها قبل أن يدركه)**؛ وظاهره أن الإدراك واقع لا محالة، قال القاضي: واختلفوا في أن المرجوم هل يتأذى به فيرجع أو يحترق، لكن قد يصيب الصاعد مرة وقد لا يصيب كالموج لراكب السفينة، ولذلك لا يرتدعون عنه رأساً ولا يقال: «إن الشيطان من النار فلا يحترق. لأنه ليس في النار

فيكذِبُ معها مائةَ كذبةٍ. فيُقالُ: أليسَ قد قال لنا يومَ كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيُصدَّقُ بتلكَ الكلمةِ التي سُمعت منَ السَّماءِ». رواه البخاري.

٤٦٠١ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أخبرني رجلٌ منْ أصحابِ النبي ﷺ من الأنصارِ: أنهم بينا هُم جُلوسٌ ليلةَ معَ رسول الله ﷺ رُميَ بنجم واستنارَ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما كُنتم تقولونَ في الجاهليَّة إذا رُميَ بمثلِ هذا؟» قالُوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، كنَّا نقولُ: وُلدَ الليلةَ رجلٌ عظيمٌ؛ وماتَ رجلٌ عظيمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنها لا يُرمى بها لموتِ أحدٍ ولا لحَياتِه؛ ولكنْ ربُّنا تبارك اسمُه إذا قضى أمراً سبَّح حملةُ العرشِ، ثمَّ سبَّحَ

الصرف، كما أن الإنسان ليس لأنه من التراب الخالص مع أن النار القوية إذا استولت على الضعيفة استهلكتها، **(فيكذب)** أي الكاهن **(معها)** أي مع تلك الكلمة المسموعة الصادقة الوقوع **(مائة كذبة)** أي ويخبر الناس بتلك الكلمة في أثناء الكلمات الكذبة، فإذا أكذبه أحد ببعض كذبانه **(فيقال)**: أي فيقول: الناس، وفي نسخة فقال أي من يصدق الكاهن **(أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا)** أي من الشهر والسنة **(كذا وكذا)** أي من الخبر المطابق للواقع، **(فيصدق)** بصيغة المجهول مشددة الدال أي الكاهن في جميع كلماته وكذباته **(بتلك الكلمة التي سمعت من السماء)** أي بسببها، وهذا من أغرب الغرائب وأعجب العجائب أن الكاذب في مائة كلمة يعد صادقاً بكلمة واحدة واقعة، ومع هذا ما يصدقون من لم يسمع منه في جميع عمره إلا الصدق، فالتصديق في التحقيق من التوفيق. **(رواه البخاري)**.

٤٦٠١ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنهم)** أي الأصحاب **(بينا هم جلوس)** أي ذوو جلوس أو جالسون **(ليلة مع رسول الله ﷺ)** أي مصاحبين له **(رمي)** بصيغة المجهول أي قذف **(بنجم واستنار)** أي الجوّبة، قال الطيبي، هو جواب بينا، ولم يؤت بإذ كما يستفصحه الأصمعي وأنشد:

وبينا نحن نرقبه أتانا

وهم جلوس مبتدأ وخبر لأن بينا وبينما يستدعيان أن يليهما جملة اسمية، وبينا مع الجواب خبران، **(فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا»)** ولما لم يكن سؤاله ﷺ للاستعلام لأنه كان عالماً بذلك بل لأن يجيبوا عما كانوا يعتقدونه في الجاهلية فيزيله عنهم ويقلعه عن أصله **(قالوا: الله ورسوله أعلم «كنا نقول: ولد)** بصيغة المجهول أي يولد **(الليل رجل عظيم)** أي باعتبار المآل **(ومات رجل عظيم)**. الظاهر أن الواو بمعنى أو المعنى كنا نقول تارة كذا وأخرى كذا، **(فقال رسول الله ﷺ: فإنها)** أي النجوم بدلالة النجم المراد به الجنس **(لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته)** أي ولا لحياة أحد آخر **(ولكن ربنا تبارك اسمه)** أي تكاثر خير اسمه فكيف مسماه **(إذا قضى أمراً سبح حملة العرش ثم سبح**

الحديث رقم ٤٦٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٠ الحديث رقم (١٢٤ ـ ٢٢٢٩) والترمذي في السنن ٥/ ٣٣٧ الحديث رقم ٣٢٢٤، وأحمد في المسند ١/ ٢١٨.

أهلُ السَّماءِ الذينَ يلونَهم، حتى يبلُغَ التسبيحُ أهلَ هذه السَّماءِ الدنيا، ثُمَّ قال الذينَ يلونَ حملةَ العرشِ لحملةِ العرشِ: ماذا قال ربُّكم؟ فيُخبرونَهم ما قال فيستخبرُ بعض أهل السماوات بعضاً حتى يبلغَ هذه السماءَ الدنيا، فيخطَفُ الجنُّ السمعَ، فيقذفونَ إلى أوليائهم، ويُرمَونَ، فما جاؤوا به على وجهِه فهوَ حقٌّ، ولكنهم يقرِفونَ فيه ويزيدونَ». رواه مسلم.

٤٦٠٢ - (١١) وعن قتادةَ، قال: خلقَ اللَّهُ تعالى هذه النجومَ لثلاثٍ: جعلَها زينةً للسماءِ، ورُجوماً للشياطينِ، وعلاماتٍ يُهتَدى بها؛

أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح) أي صوته أو نوبته **(أهل هذه السماء الدنيا)** قال الطيبي، فإن قلت: الدنيا صفة للسماء، والسماء صفة لاسم الإشارة، فكيف يصح وصف الوصف، قلت: إنما لا يصح حيث كانت الصفة مفهوماً لا ذاتاً، وأوصاف اسم الإشارة ذوات فيصح وصفها، **(ثم قال الذين يلون)** بضم اللام أي يقربون **(حملة العرش لحملة العرش)** وضع[(١)] الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم، رجع الضمير لبعض الذين يلون **(ماذا قال ربكم، فيخبرونهم ما قال)** أي بما قال تعالى، **(فيستخبر بعض أهل السموات)** أي التحتانية **(بعضاً)** أي من أهل السموات الفوقانية **(حتى يبلغ)** أي يصل الخبر **(هذه السماء الدنيا)** أي أهلها من الملائكة، **(فيخطف الجن السمع)** أي المسموع وضبط الفعل بالتذكير وفتح الطاء، وفي نسخة بالتأنيث وكسر الطاء، ففي القاموس خطف كسمع وضرب، وهذه قليلة أو رديئة استلبه، والشيطان السمع استرقه كاختطفه **(فيقذفون)** أي الجن يرمون مسموع الملائكة **(إلى أوليائهم)** من الكهنة والمنجمين **(ويرمون)** بصيغة المجهول أي الجن يقذفون **(بالشهب)** قال الطيبي: هو معطوف على يقذفون، وهذا رميهم بالشهاب بعد إلقائهم الكلمة إلى أوليائهم وهو إحدى الحالتين اللتين ذكرنا في الحديث السابق وهي قوله: وربما ألقاها قبل أن يدركه قلت: الأظهر أن الواو لمطلق الجمع فالرمي شامل للحالتين **(فما جاؤوا)** أي أولياؤهم **(به على وجهه)** أي من غير تصرف فيه **(فهو حق)** أي كائن واقع **(ولكنهم يقرفون)** بكسر الراء أي يكذبون **(فيه)**. قال الطيبي: عداه بقي على تضمين معنى الكذب اهـ. ففي القاموس قرف عليهم [بغى] ولعياله كسب وخلط وكذب، فالأظهر أن معناه هنا يوقعون الكذب في المسموع الصادق ويخلطونه، ولا يتركونه على وجهه غالباً، **(ويزيدون)** أي دائماً كذبات أخر منضمة إليه. **(رواه مسلم)**.

٤٦٠٢ - **(وعن قتادة)** رضي الله تعالى عنه تابعي جليل مشهور سبق ذكره وهو من أجلاء المفسرين **(قال: خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث)** أي من الحكم **(جعلها زينة للسماء ورجوماً للشياطين)** أي كما قال تعالى: **﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين﴾** [الملك - ٥] **(وعلامات يهتدى بها)** بصيغة المجهول قال تعالى: **﴿وبالنجم هم يهتدون﴾**

---

(١) في المخطوطة «وصف».

الحديث رقم ٤٦٠٢: أخرجه البخاري تعليقاً ٦/ ٢٩٥ باب (٣) من كتاب بدء الخلق.

فمن تأوَّلَ فيها بغيرِ ذلك أخطأ وأضاعَ نصيبَه، وتكلَّفَ ما لا يعلمُ. رواه البخاريُّ تعليقاً ـ وفي رواية رزين ـ: «تكلفَ ما لا يعنيه وما لا علمَ له به، وما عجزَ عن علمِه الأنبياءُ والملائكةُ».

٤٦٠٣ ـ (١٢) وعن الربيعِ مثلُه، وزاد: واللَّهِ ما جعلَ اللَّهُ في نجمٍ حياةَ أحدٍ، ولا رزقَه، ولا موتَه؛ وإنما يفترونَ على اللَّهِ الكذِبَ ويتعلَّلونَ بالنجومِ.

[النحل ـ ١٦] **(فمن تأول فيها بغير ذلك)** أي من ذكر في النجوم فائدة أخرى من غير ما ذكر **(أخطأ)** أي حيث تكلم رجماً بالغيب **(وأضاع نصيبه)** أي حظه من عمره، وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه في الدنيا والآخرة **(وتكلف ما لا يعلم)** أي شيئاً لا يتصوّر علمه لأن أخبار السماء لا تعلم إلا من طريق الكتاب والسنة، وليس فيهما أزيد مما تقدم والله أعلم، ومن حكايات الظرفاء أن منجماً سرق منه شيء فقال له بعض العارفين: أنت لا تعرف ما في الأرض، كيف تدعي معرفة ما في السماء. **(رواه البخاري تعليقاً)** أي بلا إسناد، **(وفي رواية رزين، وتكلف ما لا يعنيه)** أي «ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» كما في الحديث المشهور **(وما لا علم له به)**. قال الطيبي: ليس نفياً لما يتعاناه المنجم من الأحكام وإثباتاً لغيره، بل نفيه بالكلية، ويؤيده ما اتبعه من قوله: **(وما عجز عن علمه الأنبياء والملائكة)** أي حيث لم يظهر منهم شيء، وإلا فالله أعلم بأنهم يعلمون بعض الأحكام المتعلقة بالنجوم أم لا.

٤٦٠٣ ـ **(وعن الربيع)** أي ابن زياد يروي عن عمر وأبي بن كعب، ويروي عنه قتادة وأبو نضرة، كذا قيل، ولم يذكره المؤلف في أسمائه **(مثله)** أي مثل ما تقدم عن قتادة **(وزاد)** أي الربيع على ما سبق **(والله ما جعل الله في نجم حياة أحد)** أي ولادته أو طول بقائه **(ولا رزقه)** أي مالاً ولا جاهاً **(ولا موته وإنما يفترون)** أي المنجمون **(على الله الكذب ويتعللون بالنجوم)** أي ويجعلون طلوع نجم مثلاً علة لشيء مما ذكر أو المعنى يتسترون في كذبهم بتعلقهم بالنجوم. قال الطيبي: واعلم أن الشيخ أبا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري [رحمه الله] في كتابه المسمى بمفاتيح الحجج في إبطال مذهب المنجمين أطنب فيه وذكر أقوالهم قال: وأقربها قول من قال: إن هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرته واختياره، ولكن أجرى العادة بأنه إنما يخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة، وتختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطارح أشعتها على جهة العادة من الله تعالى كما أجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطء، وخلق الشبع عقيب الأكل ثم قال: هذا في القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا إلى القطع به سبيل لأن ما كان على جهة العادة يجب أن يكون الطريق فيه مستمراً، وأقل ما فيه أن يحصل التكرار، وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكرر على وجه واحد لأنه إذا كان في سنة الشمس مثلاً في درجة من برج، فإذا عادت إليها في السنة الأخرى، فالكواكب لا يتفق

الحديث رقم ٤٦٠٣: رواه رزين.

٤٦٠٤ ـ (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتبسَ باباً من علمِ النجومِ لغيرِ ما ذَكَرَ اللَّهُ؛ فقدِ اقتبسَ شعبةً منَ السحرِ، المنجِّمُ كاهنٌ، والكاهنُ ساحرٌ، والساحرُ كافرٌ». رواه رزين.

كونها في بروجها كما كانت في السنة الماضية، والأحكام تختلف بالقرائن والمقابلات ونظر الكواكب بعضها إلى بعض، فلا يحصل شيء من ذلك مكرراً، واتفقوا على أنه لا سبيل إلى الوقوف على الأحكام ولا يجوز القطع على البت لتعذر الإحاطة بها على التفصيل، ومما يدل على أنه لا حجة في قولهم إنهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الزنج فلأهل هند وسند طريق يخالف طريق أرباب الزنج الممتحن، وفصل الشيخ في الاختلاف بينهم تفصيلاً ثم قال: ومما يدل على فساد قولهم أن يقال لهم أخبرونا عن مولودين ولداً في وقت واحد ليس يجب تساويهما في كل وجه ولا تمييز بينهما في الصورة والقد والمنظر، وحتى لا يصيب أحد نكبة إلا أصاب الآخر، وحتى لا يفعل هذا شيئاً إلا والآخر يفعل مثله، وليس في العالم اثنان هذا صفتهما قالوا: من المحال أن يوجد مولودان في العالم في وقت واحد، ولا بد أن يتقدم أحدهما على الآخر فيقال: أمحال ذلك في العقل، والتقدير أم في الوجود فإن قالوا بالأوّل بأن فساد قولهم، وإن قالوا بالثاني قيل: وما مثلكم منه، فإن قالوا: ليس أمر الكسوفين يصدق قلنا: ليس أمر الكسوفين من الأحكام وإنما هو من طريق الحساب، وذلك غير منكر، ويجوز أن يكون أمر سير الكواكب على ما قالوه. وقد ورد في الشريعة في أمر الكسوفين بأنه آية من آيات الله، فإن قالوا: إن قولكم في المنجمين أنهم مخطؤون في جميع ما يحكمون مكابرون للعقول، قلنا: أنا نقول: إنهم مخطؤون في أصولهم عن شبه وقعت لهم، فلا يعرفون بطلان قولهم مكابرة للعقول ولا بالضرورة بل جزموا على مقتضى قواعد بنوها على أصول فاسدة وقعت الشبهة لسلفهم في أصول قواعدهم، فربما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الأصول، فمنزلتهم في الأحكام كمنزلة أصحاب الحدث والتخمين وأصحاب الزوج والفرد، فربما يصيبون اتفاقاً لا عن ضرورة وربما يخطؤون وكثيراً ما نجد من الفلاحين والملاحين يعتبرون نزع ما اعتادوا من توقع المطر وهبوب الرياح في أوقات راعوها بدلالات ادعوا أنهم جربوها في السماء والهواء وغير ذلك، فيحصل بعض أحكامهم اتفاقاً لا تحقيقاً.

٤٦٠٤ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس باباً من علم النجوم»)** أي تعلم نوعاً من علومها **(«لغير ما ذكر الله»)**. وهو الثالث المذكور في حديث قتادة، **(فقد اقتبس شعبة من السحر)** أي أخذ قطعة من علم السحر، وهو العلم المذموم الذي بعضه فسق وبعضه كفر على ما قررنا سابقاً **(«المنجم كاهن، والكاهن ساحر»)** لأنه يسحر الناس بكلامه، **(والساحر كافر)** من الكفر أو الكفران أي فكذلك الكاهن وكذا المنجم كافر. **(رواه رزين)**.

الحديث رقم ٤٦٠٤: رواه رزين.

٤٦٠٥ ـ (١٤) وعن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أمسكَ اللَّهُ القطْرَ عن عبادِهِ خمسَ سنينَ، ثمَّ أرسلَه، لأصبحت طائفةٌ منَ الناس كافرينَ، يقولونَ: سُقينا بنوءِ المِجْدَحِ». رواه النسائي.

٤٦٠٥ ـ (**وعن أبي سعيد**) رضي الله تعالى عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ لو أمسك الله القطر**) بفتح فسكون أي لو منع الله المطر (**عن عباده خمس سنين**) أي مثلاً، أو المراد مدة تورث الإقناط عن إنزال الغيث وأما قول الطيبي: لم يرد به التحديد بل طول الزمان ففيه بعد لأن عدد الخمس ليس متعارفاً في التكثير، (**ثم أرسله**) أي أنزل القطر بعدها (**لأصبحت طائفة من الناس كافرين**) وهم المنجمون ومصدقوهم (**يقولون**): استئناف بيان أو حال (**سقينا**) بصيغة المجهول أي مطرنا (**بنوء المجدح**) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة فمهملة من الأنواء التي لا تكاد تخطىء، وهو ثلاثة كواكب كالأثافي كأنها مجدح، وهو خشبة في رأسها خشبتان معترضتان يجدح بها السويق أي يضرب، ويخلط، وقال الطيبي: وهو نجم من النجوم، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر اهـ، والمعنى أنه يقال لهم: «فأين كان هذا النوء في مدة خمس سنين مثلاً، هل كان يطلع كل سنة أم لا، وهل له تأثير دائماً أو في بعض السنين»، وبهذا يظهر بطلان قولهم باليقين. (**رواه النسائي**).

الحديث رقم ٤٦٠٥: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٦٥ الحديث رقم ١٥٢٦.

كتاب الرؤيا

الفصل الأول

٤٦٠٦ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لم يبقَ منَ النُّبوَّةِ إلاَّ المبشراتِ» قالوا: وما المبشراتُ؟

كتاب الرؤيا

قال النووي مقصورة مهموزة ويجوز تركها تخفيفاً. قلت: الصواب إبدالها أو تخفيفها وأما تركها فغير صحيح رواية ودراية. وقال الكشاف: الرؤيا بمعنى الرؤية إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث فيهما مكان تاء التأنيث للفرق، كما قيل في القربى والقربة. وفي القاموس الرؤية النظر بالعين والقلب، رأيته رؤية ورؤيا، والرؤيا ما رأيته في منامك. وقال الواحدي: الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى إلا أنه صار اسماً لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الأسماء. وقال المازري: مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله في قلب النائم اعتقادات كخلقها[1] في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة، وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على أمور أخر تلحقها في ثاني الحال كالغيم على المطر.

(الفصل الأوّل)

٤٦٠٦ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يبق من النبوة»)** أي من أجزائها **(«إلا المبشرات»)** بكسر الشين المشددة، قال السيوطي: أي الوحي

---

(١) في المخطوطة «كما يخلق».

الحديث رقم ٤٦٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٧٥ الحديث رقم ٦٩٩٠، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٨٠ الحديث رقم ٥٠١٧.

قال: «الرؤيا الصالحةُ». رواه البخاري.

٤٦٠٧ ـ (٢) وزادَ مالكٌ بروايةِ عطاء بن يسارٍ: «يراها الرجلُ المسلمُ أو تُرى له».

٤٦٠٨ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤيا الصالحةُ جُزءٌ منْ ستةٍ وأربعينَ جزءاً من النبوَّة».

منقطع بموتى، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعها، («قالوا») أي بعض الصحابة («وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة.») أي الحسنة أو الصادقة، وهي ما فيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك. قال الطيبي: ومعنى الصالحة الحسنة، ويحتمل أن تجري على ظاهرها وأن تجري على الصادقة، والمراد بها صحتها، وتفسير رسول الله ﷺ المبشرات على الأوّل ظاهر لأن البشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه، واستعمالها في الخير أكثر؛ وعلى الثاني مؤوّل أما على التغليب أو يحمل على أصل اللغة. (**رواه البخاري**).

٤٦٠٧ ـ (**وزاد مالك**[1] **برواية عطاء بن يسار**) تابعي جليل (**يراها الرجل المسلم**) أي لنفسه (**أو ترى**) على صيغة المجهول أي يراها مسلم آخر (**له**) أي لأجله أو لأجل مسلم آخر، وروى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت «رؤيا المؤمن كلام يكلم العبد ربه في المنام»، والظاهر أن ربه هو الفاعل والله أعلم.

٤٦٠٨ ـ (**وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»**) هو ما في أكثر الأحاديث، وعند مسلم من خمسة وأربعين، وفي رواية له أيضاً من سبعين جزءاً، وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف، وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين، وعند النووي من أربعة وعشرين وهذه أقل ما ورد في ذلك، وأكثرها رواية ستة وسبعين، وبقيت روايات أخر كذا ذكره ابن حجر [وفي الجامع الصغير: «رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءاً من النبوّة». رواه الحاكم والطبراني عن العباس؛ وفي رواية ابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ: رؤيا المؤمن الصالح جزء من

الحديث رقم ٤٦٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤١٢ الحديث رقم ٢٢٧٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٥٧ الحديث رقم ٣ من كتاب الرؤيا.

(١) وهذا الحديث يعذر فيه المؤلف في إيراده في الفصل الأول لأنه زيادة وليس أصل الرواية والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث رقم ٤٦٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٦١ الحديث رقم ٦٩٨٣، ومسلم في ٤/ ١٧٧٤ الحديث رقم (٧/ ٢٢٦٤)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٨٣ الحديث رقم ٢٨٩٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٥٦ الحديث رقم ١ من كتاب الرؤيا وأحمد في المسند ٣/ ١٢٦.

متفق عليه.

سبعين جزءاً من النبوّة»، وسيأتي روايات أخر] وقال التوربشتي: قيل: معناه أن الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوّة، والنبوّة غير باقية وعلمها باقٍ، وهو معنى قوله ﷺ: «[ذهبت النبوّة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة قلت: رواه ابن ماجه عن أم كرز قال: ونظير ذلك قوله ﷺ]» السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوّة أي من أخلاق أهل النبوّة. قلت: رواه الترمذي عن عبد الله بن سرجس، وفي رواية الضياء عن أنس السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوّة. قال: وقيل: معناه أنها تجيء على موافقة النبوّة لا أنها جزء باق من النبوّة، وقيل: إنما قصر الأجزاء على ستة وأربعين لأن زمان الوحي كان ثلاثاً وعشرين سنة وكان أوّل ما بدىء به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة أشهر من سني الوحي، ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءاً، قال: وأما حصر سني الوحي في ثلاثة وعشرين فإنه ورد به الروايات المعتد بها مع اختلاف في ذلك، وأما كون زمان الرؤيا فيا ستة أشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده فيه النقل، وأرى الذاهبين إلى التأويلات التي ذكرناها قد هالهم القول: بأن الرؤيا جزء من النبوّة وقد قال ﷺ: «ذهبت النبوّة» ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر هذا القول، فإن جزءاً من النبوّة لا يكون نبوّة كما أن جزءاً من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة، وكذلك عمل من أعمال الحج، وشعبة من شعب الإيمان؛ وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين فأرى ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم، فإن ذلك من علوم النبوّة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد أنها جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوّة، وقلما يصيب مؤوّل في حصر هذه الأجزاء ولئن قيض له الإصابة في بعضها لما يشهد له الأحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية اهـ، ووافقه النووي في شرح مسلم في قدحه في كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر، وقال: لم يثبت أن رؤياه ﷺ قبل النبوّة ستة أشهر اهـ؛ وقيل: المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة أي كان للنبي ﷺ ستة وأربعون خصلة، والرؤيا الصالحة جزء منها، ويؤيده حديث أبي هريرة السابق مع زيادة مالك من قول عطاء اللاحق، وينصره أيضاً حديث «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوّة»، لكن ينبغي أن يراد بالأعداد المذكورة في الأحاديث المسطورة التكثير لا التحديد بقرينة حديث السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوّة كما تقدم والله أعلم. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير رواه البخاري عن أبي سعيد، ومسلم عن ابن عمر وعن أبي هريرة، وأحمد وابن ماجه عن أبي رزين، والطبراني عن ابن مسعود، وفي رواية لأحمد وابن ماجه [عن ابن عمر] ولأحمد أيضاً عن ابن عباس ولفظه «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوّة»، وفي رواية ابن النجاري عن ابن عمر «الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوّة»[1].

---

(١) الجامع في الصغير ٢/ ٢٧٥ الحديث رقم ٤٤٩٨ و٤٤٩٩ و٤٥٠٠.

٤٦٠٩ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن رآني في المنامِ فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يتمثَّلُ في صورتي».

٤٦٠٩ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إن رسول الله ﷺ قال: «من رآني»)** أي مثالي **(«في المنام فقد رآني»)** أي فكأنه قد رآني في عالم الشهود والنظام، لكن لا يبتني عليه الأحكام ليصير به من الصحابة وليعمل بما سمع به في تلك الحالة كما هو مقرر في محله، وقيل: أراد به أهل زمانه أي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة إما في الدنيا أو في الآخرة، ويدل عليه حديث أبي هريرة الآتي «فسيراني في اليقظة»، ولعل التعبير بصيغة الماضي تنزيلاً للمستقبل منزلة المحقق الواقع في الحال، وإن كان يقع في المآل. وقيل: يراه في الآخرة على وفق منامه بحسب مقامه؛ وقيل: هو بمعنى الأخبار أي من «رآني في المنام فأخبروه بأن رؤيته حقيقة وحقة ليست بأضغاث أحلام» **(«فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي»)**، أراد به صفته المعروفة له ﷺ في حياته، وقيل: «من رآني على أي صورة كانت فقد رآني حقيقة لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا يتراآى بي» كما في رواية. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس ولفظه: «لا يتمثل بي»، وفي رواية للترمذي في الشمائل «لا يتصوّر» أو قال: «لا يتشبه بي»، وفي أخرى «لا يتمثلني» هذا وقد قال الطيبي: الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة كما يقال: من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى أي أدرك مرعى متناهياً في بابه أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كماله لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى، ويدل عليه قوله أي في الحديث الآتي فقد رآني الحق، والحق هنا مصدر مؤكد أي من رآني، فقد رآني رؤية الحق. وفي البخاري ومسلم والحميدي وجامع الأصول فقد رأى الحق على أن الحق مفعول به وقوله: فإن الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم. قال النووي: اختلفوا فيه، فقال ابن الباقلاني معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام، ولا من تشبيهات الشيطان أو تسويلاته، قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمان واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه، حكاه المازري عنه ثم قال: وقال الآخرون: بل الحديث على ظاهره؛ والمراد أن من يراه فقد أدركه وليس لمانع أن يمنعه وأن العقل لا يحيله حتى يضطر إلى التأويل، وأما قوله: فإنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً فإنه تغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته ﷺ مرئية، وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها، وإنما يشترط كونه موجوداً فلو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية. قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: فقد رآني إذا رآه على صفته المعروفة له

الحديث رقم ٤٦٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٠٢ الحديث رقم ١١٠، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٧٤ الحديث رقم (١٠ ـ ٢٢٦٦)، وأبو داود في السنن ٥/ ٨٥ الحديث رقم ٥١٢٣، وابن ماجه في ٢/ ١٢٨٤ الحديث رقم ٣٩٠١، وأحمد في المسند ٢/ ٤١١.

متفق عليه.

في حياته، فإن رئي على خلافها، كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري اهـ. كلام النووي، والظاهر أنه لا فرق بين كلاميهما، فإن مرادهما أنه ﷺ إذا رئي على صفته المسطورة وهيئته المعروفة المذكورة فلا يحتاج إلى تأويل، بل يقال: إنه قد رآه ﷺ على وجه الإطلاق، وأما إذا رآه على غير صفته كما إذا رآه ميتاً في قطعة من أرض المسجد على ما حكي عن بعض المشايخ أنه رآه كذلك فاحتاج إلى تأويل وتعبير بما قيل: أن تلك القطعة من أرض المسجد مغصوبة أو مملوكة غير صحيحة على قواعد شرعه ﷺ، فكأنه أميت في تلك البقعة، ومن أحياها، فكأنما أحيا الناس جميعاً، وكذلك ما رآه إمامنا الأعظم في منامه الأكرم من جمع أعظمه المباركة المتفرقة، فعبر له ابن سيرين بأنك تصير إماماً للمسلمين وجامعاً لمعاني الأحاديث المختلفة بين الصحابة والمتفرقة بين التابعين، وكثر أمثال ذلك مما وقع في رؤياه ﷺ لطبقات العلماء والأولياء والصالحين. وقال الشيخ أبو حامد الغزالي: ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالاً، فصار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن الجسماني في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة النفس، والآلة تارة تكون حقيقية وتارة خيالية، والنفس غير المثالات المتخيلة إذ لا يتخيل إلا ذو لون أو ذو قدر بعيد من المتخيل أو قريب؛ والحق أن ما يراه مثال روحه المقدسة التي هي محل النبوّة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي ﷺ ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق، ومعنى فقد رآني ما رآه صار واسطة بيني وبينه في تعريف الحق إياه، وكذلك ذات الله منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره من الصور الجميلة التي تصلح أن تكون مثالاً للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة فيه ولا لون، ويكون ذلك المثال صادقاً وحقاً وواسطة في التعريف، فيقول الرائي: «رأيت الله تعالى في المنام لا بمعنى أني رأيت ذاته»، وقال الشيخ أبو القاسم القشيري: من المعلوم أنه قد يراه ﷺ بعض الناس كأنه على صورة شيخ، ويراه بعضهم كأنه على صورة أمرد، وواحد كأنه مريض، وآخر كأنه ميت وغير ذلك من الوجوه، ثم يكون معنى الخبر إن تلك الرؤيا جمع يحتمل وجوهاً من التأويل لا أنه ﷺ كان موصوفاً بتلك الصفات جميعاً، فكذلك لو رأى أحد في المنام ربه تعالى على وصف يتعالى عنه وهو يعلم أنه سبحانه منزه عن ذلك، ولا يعتقد في صفته تعالى ذلك لا تضره تلك الرؤيا بل يكون لها وجه من التأويل. قال الواسطي: من رأى ربه تعالى في المنام على صورة شيخ عاد تأويله إلى الرائي وهو إشارة إلى وقاره وقدر محله، وكذلك إذا رآه كأنه شخص ساكن يتولى أمره، ويكفي شأنه اهـ. كلام القشيري وهو لب التحقيق، وقد نشأ من التوفيق لأن كثيراً من الناس يرونه سبحانه في المنام، فلا ينبغي أن يفتي بمجرد قوله: إنه رأى الله تعالى بكفره، كما قاله بعض علمائنا لأنه ليس له في رؤية المنام اختيار ولذا لم يقع نص في النهي عن ذكر مثل ذلك، وإنما هو مكلف بأن لا يعتقد في ذاته تعالى ما يتعالى عن ذلك، فإذا نزهه سبحانه سواء علم تأويل رؤياه أو لم يعلم لم يضره. ففي قاضيخان لو قال: رأيت الله في المنام، قال

. . . .

الشيخ أبو منصور: الماتريدي، هذا الرجل شر من عابد الوثن قلت: وإنما يكون شراً منه لكونه يثبت لله تعالى ما لا يليق به من الكمية والكيفية في الهوية الألوهية الذاتية وصدور المكان ومرور الزمان وسائر الأحوال والصفات التنزيهية وقد يكون عابد الوثن خالياً عن ذلك فيكون كفره بمجرد الإشراك، ثم قال: وهذه مسألة اختلف فيها مشايخ بخارى وسمرقند، قال مشايخ سمرقند: رؤية الله تعالى في المنام باطل لا تكون لأن ما يرى في المنام لا يكون عين المولى بل خيال له، والله منزه عن ذلك قلت: وما أظن أن قول مشايخ بخارى: يكون على خلاف ذلك فيتحصل اتفاقهم على أن رؤياه على وجه ما رآه باطلة لا أنها من أصلها لأحقية ولا حقيقية لشأنها وعلى تقدير القول ببطلانها مطلقاً، فإذا قال الشخص رأيت مناماً ويكون باطلاً فما وجه تكفيره مع أنه في الجملة صادق في رؤياه ولم يكفر من يكذب ويفتري، وينسب إلى عينه ما لم تره هذا، وقد تقدم في أوّل الكتاب أنه ﷺ قال: رأيت ربي عزَّ وجلّ في أحسن صورة، وذكرنا توجيهاته على تقدير أن تكون الرؤية حال اليقظة، ومن جملة تأويلاته أنه مستند إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ في المنام، فإنه روى الطبراني بإسناده، عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال: إني صليت الليلة ما قضي لي، ووضعت جنبي في المسجد، فأتاني ربي في أحسن صورة. قال التوربشتي من أئمتنا. فعلى هذا لم يكن فيه إشكال إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلاً والمتشكل بغير شكله، ثم لم يعد ذلك خللاً في الرؤيا ولا في الرائي بل لأسباب أخر، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء إلى تعبير اهـ كلامه، وهو في غاية التحقيق وبالله التوفيق. ثم قال: وترك الكلام في هذه المسألة أحسن قلت: لا والله، بل التحقيق والتثبت فيها أفضل، بل هو المتعين لأنها كثيرة الوقوع فيحتاج إلى تفصيلها وتبيينها حتى لا يقع المفتي في تكفير مسلم، ولا مسلم في كفر من اعتقاد باطل، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. قال الطيبي: قول المازري وأبي حامد: من واد واحد، ويمكن أن يرجح قول الباقلاني بأن يقال: إن أثبت الروايات هي فقد رأى الحق فلا بد من تقدير ما يستقيم أن يقع الجزاء مسبباً من الشرط ويترتب على العلل المعللة، فالمعنى من رآني في المنام بأي صفة كانت، فليستبشر، وليعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى وهي المبشرات لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب إلى الباطل الذي هو الشيطان، فإن الشيطان لم يتمثل بي، وكيف لا تكون مبشرات وهو البشير النذير والسراج المنير، وهو الرحمة المهداة إلى كافة الخلق، قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ [الأنبياء ـ ١٠٧] وعلى هذا أيضاً الرواية الأخرى فقد رآني الحق أي رؤية الحق لا الباطل، وكذا الرواية الأخرى فقد رآني، فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الكمال، والغاية أي فقد رآني رؤيا ليس بعدها، كقوله: «من كانت هجرته إلى الله فهجرته إلى الله» ولا كمال أكمل من الحق كما لا نقص أنقص من الباطل، والباطل هو الكذب، ويؤيده حديث أبي هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة وما كان من النبوّة فإنه لا يكذب فحينئذ لا يفتقر إلى تلك التكلفات والتمحلات، ولا

٤٦١٠ ـ (٥) وعن أبي قتادةَ، قال قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رآني فقد رأى الحقَّ». متفق عليه.

٤٦١١ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن رآني في المنام فسيراني في اليقظةِ، ولا يتمثلُ الشيطانُ بي».

يكشف الأستار عن تلك الأسرار إلا من تدرب في علم المعاني واعتلى شامخ البيان، وعرف كيف يؤلف الكلام، ويصنف ويرتب النظام، ويرصف، قلت: هذا خطبة بليغة عظيمة فيها مبالغة جسيمة وسيمة لكن لا نعرف ما المراد من التكلفات والتمحلات وسائر ما عبر عنه بالأستار عن الأسرار المغيبات، فإنه ما سبق إلا كلام السابقين في ميدان البلاغة، والمصدرين في إيوان الفصاحة من الشارح الأوّل وهو العلم الأكمل الشيخ التوربشتي، ومن شارح مسلم وهو الإمام محيي الدين النووي المشتمل كلامه على نقل مقول ابن الباقلاني والمازري وكلام القاضي عياض وهم عمدة المحققين وزبدة المدققين، ثم ختم المبحث بقول حجة الإسلام والقشيري مقتدى الأنام فرحم الله من أنصف ولم يتجاوز قدره ولم يتعسف، ومع هذا نقول التسليم أسلم والله أعلم.

٤٦١٠ ـ **(وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني فقد رأى الحق»)**. المراد بالحق هنا ضد الباطل فما يتوهم من خلافه هو الباطل، والأظهر أن المراد بالحق هنا الصدق الذي ضده الكذب أي فقد صدقت رؤياه فإنه قد رآني لا غيري، ويدل عليه ما في رواية أخرى من قوله: «فقد رآني الحق» أي رؤية الحق أو معناه فقد رأى رؤيا الحق. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان عنه بلفظ: «من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يترآني»(١).

٤٦١١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»)** أي في الدنيا أو في الآخرة، قال النووي: فيه أقوال: أحدها أن يراد به أهل عصره، ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة، ورؤيته ﷺ في اليقظة عياناً؛ وثانيها أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته، وثالثها أنه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك، **(«ولا يتمثل الشيطان بي»)**. في شرح مسلم للنووي عن القاضي عياض قال بعضهم: خص الله

الحديث رقم ٤٦١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٨٣ الحديث رقم ٦٩٩٦، ومسلم في ٤/ ١٧٧٦ الحديث رقم ٢٥٧، والدارمي في ٢/ ١٦٦ الحديث رقم ٢١٤٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٧ الحديث رقم ٨١٩٠.

الحديث رقم ٤٦١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٨٣ الحديث رقم ٦٩٩٣، ومسلم في ٤/ ١٧٧٥ الحديث رقم (١١/ ٢٢٦٦).

متفق عليه.

٤٦١٢ ـ (٧) وعن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤيا الصالحةُ من اللّهِ، والحُلُم من الشيطان؛

سبحانه وتعالى النبي ﷺ «بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصوّر في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم»، كما أجرى الله سبحانه العادة للأنبياء بالمعجزة، فكما استحال أن يتصوّر الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصوير فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإغوائه وكيده وكذا حمى رؤياهم عنه بالنوم. (**متفق عليه**). وكذا رواه أبو داود.

٤٦١٢ ـ (**وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم**») بضم الحاء وسكون اللام ويضم ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة (**«من الشيطان»**) أضافها إليه لكونها على مراده. وفي النهاية: «الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء»، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والأمر القبيح. ومنه قوله تعالى: ﴿**أضغاث أحلام**﴾ [يوسف ـ ٤٠] ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن اهـ؛ لكن ﴿**أضغاث أحلام**﴾ بمعنى أخلاطها حيث خلط بعض ما يدل على الخير ببعض ما يدل على الشر، فحينئذ يعجز عنه أكثر المعبرين الذين هم ليسوا بحاذقين بخلاف الحلم الخاص بالخير أو الشر، فإنه يدركه المعبر وقد يدركه غيره أيضاً كما هو مشاهد. ولذا قال المعبرون في زمن يوسف عليه السلام. «وما نحن بتأويل الأحلام» أي تلك الأحلام بعالمين أو بتأويل الأحلام مطلقاً، فإن ما يتميز به المعبر من غيره هو هذا النوع من الأحلام، ولذا كاد أن يقرب تأويله إلى المعجزة أو الكرامة، ولذا منَّ الله سبحانه على يوسف بقوله: ﴿**ويعلمك من تأويل الأحاديث**﴾ [يوسف ـ ٦] وعمم هذه المنة على نبي هذه الأمة ﷺ بقوله عزَّ وجلّ: ﴿**وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً**﴾ [النساء ـ ١١٣] زاده تبجيلاً وتكريماً وتشريفاً وتعظيماً، وسيأتي بعض تأويلاته ﷺ لبعض أحلامه أو أحلام بعض أعلام أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين. قال النووي: الله سبحانه هو الخالق للرؤيا والحلم لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التي هي أعلام على ما يسر بغير حضرة الشيطان محبوبة، وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهة، فتنسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها لا على أن الشيطان يفعل ما يشاء. وقيل: إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف، وإضافة المكروهة إلى الشيطان لأنه يرضاها ويسر بها،

الحديث رقم ٤٦١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٨ الحديث رقم ٣٢٩٢، ومسلم في ٤/ ١٧٧٢ الحديث رقم (٤ ـ ٢٢٦١)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٨٤ الحديث رقم ٥٠٢١، والترمذي في ٤/ ٤٦٤ الحديث رقم ٢٢٧٧، وابن ماجه في ٢/ ١٢٨٦ الحديث رقم ٣٩٠٩، والدارمي في ٢/ ١٦٧ الحديث رقم ٢١٤١، ومالك في ٢/ ٩٥٧ الحديث رقم ٤ من كتاب الرؤيا وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٩.

فإذا رأى أحدُكم ما يُحبُّ فلا يحدِّثْ بهِ إلاَّ من يحبُّ، وإذا رأى ما يكرهُ فليتعوَّذْ باللَّهِ من شرِّها ومن شرِّ الشيطانِ، ولْيتفُلْ ثلاثاً، ولا يُحدِّثْ بها أحداً، فإنها لن تضرَّه». متفق عليه.

٤٦١٣ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأى أحدُكم

(فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث) بضم المثلثة ويسكن أي فلا يحكي ولا يخبر به **(إلا من يحب)** أي من العلماء والصلحاء والأقرباء، ويحمده سبحانه على ذلك كما في رواية للبخاري ومسلم إذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها إلا من يحب، **(وإذا رأى ما يكره فليتعوّذ بالله)** أي فلا يلتفت إلى غيره سبحانه، وليلتجىء إليه، وليستعذبه **(من شرها)** أي شر تلك الرؤيا الفاسدة، **(ومن شر الشيطان)** أي الذي يفرح بها ويلقي الوسوسة إلى صاحبها، **(وليتفل)** بضم الفاء، وقيل: بكسرها أي يبصق **(عن يساره)** كما في رواية وفي رواية لينفث ومعانيها متقاربة قال الجزري التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه، فأوّله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ اهـ. والمعنى ليبصق ماء فمه كراهة الرؤيا وتحقيراً للشيطان **(ثلاثاً)** للمبالغة، **(ولا يحدث)** بالجزم عطفاً على ليتفل أي ولا يخبر **(بها أحداً)** أي سواء ممن يحبه أو لا يحبه، وفيه إشارة خفية إلى أن وقت النعمة ينبغي أن يرى أثر نعمته تعالى على عبده، ولذا قال تعالى: **﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾** [الضحى ـ ١١] وأما وقت البلية فينبغي أن يرجع العبد إلى مولاه وأن ينقطع عما سواه، ولذا قال تعالى: **﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾** [النحل ـ ١٢٧] وقال يعقوب: **﴿إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله﴾** [يوسف ـ ٨٦] وقد ورد في بعض الأدعية المأثورة اللهم لك الحمد وإليك المشتكى، وأنت المستعان ولا حول ولا قوّة إلا بك، **(فإنها)** أي الرؤيا المكروهة **(لن تضره)** أي حينئذ لأنه يعلم أن كل شيء من الحبيب حبيب وأن الله هو المحمود في كل أفعاله، فيحصل حينئذ الرضا بجميع أحواله. قال النووي: ومعنى لن تضره أنه تعالى جعل فعله من التعوّذ والتفل وغيره سبباً لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء وقوله: لا يحدث بها أحداً أي حتى لا يفسرها أحد تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً، فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى. قال الطيبي: وسيجيء تمام البحث فيه في الحديث الأوّل من الفصل الثاني[1] قلت: وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله سبحانه. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير رواه مسلم عن أبي قتادة ولفظه: «الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً فلينفث عن يساره وليتعوّذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، فإن رأى رؤية حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب»[2].

٤٦١٣ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم**

---

(١) في المخطوطة «الثالث» والصواب «الثاني». (٢) الجامع الصغير ٢/ ٢٧٥ الحديث رقم ٤٤٩٣.

الحديث رقم ٤٦١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٧٢ الحديث رقم (٥ ـ ٢٢٦٢)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٨٤ الحديث رقم ٥٠٢٢، وابن ماجه في ٢/ ٢٦٦ الحديث رقم ٣٩٠٨.

الرُّؤيا يكرهُها، فليَبصُقْ عن يساره ثلاثاً، ولْيستعذْ بالله منَ الشيطان ثلاثاً، وليتحوَّلْ عن جنبِه الذي كانَ عليه». رواه مسلم.

٤٦١٤ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اقتربَ الزمانُ لم يكدْ يكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعينَ جزءاً

الرؤيا يكرهها») صفة أو حال أو استئناف بيان (**«فليبصق»**) بضم الصاد أي ليبزق (**«عن يساره ثلاثاً»)**. قال النووي الأمر بالتفل والبصق طرد للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة، وتحقيراً له واستقذاراً لفعله، وخص بها اليسار لأنها محل الأقذار والمكروهات ونحوهما (**«وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه»)** أي إلى جنبه الآخر فراراً من القضاء إلى القدر. (**رواه مسلم)**؛ وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٦١٤ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم يكد»)** أي لم يقرب (**«يكذب»**) بصيغة التذكير، وفي نسخة بالتأنيث (**«رؤيا المؤمن»)**. قال صاحب الفائق: فيه ثلاثة أقاويل أحدها أنه أراد آخر الزمان واقتراب الساعة لأن الشيء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه، ومنه قيل للمقتصد متقارب، ويقولون: تقاربت ابل فلان إذا قلت، ويعضده قوله ﷺ: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب»، وثانيها أنه أراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الأنوار وزمان إدراك الأثمار، وحينئذ يستوي الليل والنهار، وثالثها أنه من قوله ﷺ: «يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة»، قالوا: يريد به زمن خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه، فيتقارب أطرافه، قلت: ويمكن أن يراد به زمن الدجال وأيام يأجوج ومأجوج، فإنه من كثرة التعب والآلام وعدم الشعور بأزمنة الليالي والأيام تتقارب أطرافه في الأعوام، وأيضاً يحتاج المؤمن حينئذ إلى ما يستدل به على مطلوبه، ويستأنس به في طريق محبوبه، فيعان له بجزء من أجزاء النبوّة وشعبة من شعب أرباب الولاية. هذا وقال الطيبي: اختلف في خبر كاد المنفي، والأظهر أنه يكون أيضاً منفياً لأن حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**إذا أخرج يده لم يكد يراها**﴾ [النور ـ ٤٠] قلت: ولفظ الحديث على ما رواه الشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة «إذا قرب الزمان [لم تكدر] رؤيا الرجل المسلم تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»، كذا في الجامع، (**«ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً**

الحديث رقم ٤٦١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٠٤ الحديث رقم ٧٠١٧، ومسلم في ٤/ ١٧٧٣ الحديث رقم (٢ ـ ٢٢٦٩)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٨٢ الحديث رقم ٥٠١٩، والترمذي في ٤/ ٤٦٥ الحديث رقم ٢٢٨٠، وابن ماجه في ٢/ ١٢٨٥ الحديث رقم ٣٩٠٦ والدارمي في ٢/ ١٦٧ الحديث رقم ٢١٤٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٩.

من النبوَّةِ، وما كانَ من النبوَّةِ فإِنَّه لا يكذِّبُ». قال محمَّدُ بن سِيرين: وأنا أقولُ: الرُّؤيا ثلاث: حديثُ النفسِ، وتخويفُ الشيطان، وبشرى من اللَّهِ، فمنْ رأى شيئاً يكرهه فلا يقصَّه على أحد،

من النبوّة، وما كان من النبوّة أي من أجزائها **(فإنه لا يكذب)** بفتح الياء وكسر الذال أي لا يكون كاذباً بل يقع صادقاً؛ وفي نسخة بصيغة المجهول من الأكذاب أي لا ينسب إلى الكذب. **(قال محمد بن سيرين)** وهو من أجلاء التابعين: **(وأنا أقول: الرؤيا ثلاث)**؛ كذا في البخاري وشرحه للخطابي. وفي رواية مسلم، وفي جامع الأصول، ونسخ المصابيح ثلاثة ذكره الطيبي؛ ولعل منشأ الخلاف كون المصدر يذكر ويؤنث **(حديث النفس)** كنسبة العاشق والمعشوق، ومنه قيل: ما ترى الهرة في نومها إلا الفأرة، ومن هذا القبيل «كما تعيشون تموتون» و«كما تموتون تحشرون» و«كل إناء يترشح بما فيه»، **(وتخويف الشيطان)** أي بأن يكدر عليه وقته الصافي فيريه في النوم أنه قطع رأسه مثلاً **(وبشرى من الله)** أي إشارة إلى بشارة من الله تعالى للرائي أو المرئي له، في شرح السنة فيه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحاً ويجوز تعبيره، إنما الصحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها، وهي على أنواع قد تكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان أو يريه ما يحزنه، وله مكايد يحزن بها بني آدم كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: **﴿إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا﴾** [المجادلة ـ ١٠] ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له تأويل، قلت: إذا كان رؤيته على وجه شرعي قد يؤوّل له بالزواج على المرئية أو غيرها، قال: وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه، **(فمن رأى شيئاً يكرهه)**، الظاهر أن هذا من بقية كلام ابن سيرين والفاء فيه للتفريع والتفصيل، وفي مختصر الطيبي قوله: فمن تفصيل لما تقدم من أوّل الحديث، وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما اهـ، وهو غير واقع في كلام الطيبي، بل غير واقع في محله ولا ثمة دلالة على مقوله، ثم رأيت ما يدل على أن قوله: الرؤيا ثلاث مرفوع، فالتقدير أنا أقول أي رواية الرؤيا ثلاث، ففي الجامع الصغير برواية ابن ماجه ثلاثة منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة أي فهي بشرى من الله. هذا ويحتمل أن هذا يكون مسموعاً لابن سيرين ولم يستحضره ممن رواه أو وقع له توارد، أو قال: هذا الكلام مصادفة وموافقة للحصر المذكور على الوجه المسطور، وسنذكر حديثاً آخر في شرح هذا الحديث يحصل به تمام المرام والله أعلم، **(فلا يقصه)** بتشديد الصاد المفتوحة، وفي نسخة بضمها، فالأول نص على أنه نهي والثاني يحتمل النهي والنفي لكنه بمعنى النهي[1] أي لا يحكيه **(على أحد)** يستوي فيه المحب وغيره، وقد جاء في رواية الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا رأى

---

(١) في المخطوطة النفي.

ولْيقُم فلْيصلِّ. قال: وكانَ يكره الغُلَّ في النومِ، ويعجبهم القيد. ويقال: القيدُ ثباتٌ في الدِّينِ. متفق عليه.

٤٦١٥ ـ (١٠) قال البخاريُّ: رواه قتادةُ ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرةَ. وقال يونس: لا أحسبُه إلاَّ عن النبيِّ ﷺ في القيد.

وقال مسلمٌ: لا أدري هو في الحديثِ أم قاله ابنُ سيرين؟.

أحدكم الرؤيا الحسنة فليفسرها أو ليخبر بها، وإذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها» **(وليقم فليصل)** يعني ليدفع الله الشيطان عنه ببركة قيامه وأداء صلاته، وهذا إذا كان نشيطاً وإلا فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه كما سبق على أنه يمكن الجمع وهو الأولى، ثم اعلم أن الجزري ذكر في الحصن قوله: «وليقم فليصل»، ورمز له البخاري وهو موهم أنه مرفوع. وقد صرح بعض المحققين بأن الأمر بالصلاة ليس بمرفوع في البخاري بل هو موقوف على محمد بن سيرين، نعم هو مرفوع في الترمذي من حديث أبي هريرة كما قاله الإمام النووي في الأذكار **(قال:)** أي محمد بن سيرين على ما جزم به بعض الشراح، ولعل وجه إعادة قال: طول الفصل بالمقال، **(وكان يكره الغل في النوم ويعجبهم القيد)**. قيل: فاعل قال إن كان ابن سيرين كان ما بعده من الحديث، ويكون فاعل كان، ويكره ضمير النبي ﷺ أو ضمير أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وضميرهم في تعجبهم للنبي ﷺ وأصحابه أو لأبي هريرة وأمثاله، وإن كان فاعل قال ضمير الراوي عن ابن سيرين كان ما بعده منقولاً عن ابن سيرين، وكان فاعل يكره ضميره، وضميرهم له ولا مثاله ومعاصريه من المعبرين قلت: ويؤيد الأخير إعادة قال، وكذا قوله: **(ويقال: القيد ثبات في الدين.)** أي ثبات قدم ورسوخ تمكين. **(متفق عليه)**، أي ذكر الحديث بكماله المشتمل على المرفوع والموقوف، البخاري ومسلم، لكن لهما تردد في آخر الحديث.

٤٦١٥ ـ **(قال البخاري: رواه)** أي الحديث مطلقاً أو بالقيد **(قتادة ويونس وهشيم وأبو هلال)** أي كلهم **(عن ابن سيرين، عن أبي هريرة)** أي مرفوعاً في أوّله، وموقوفاً في آخره؛ **(وقال يونس:)** أي أحد الرواة عن ابن سيرين **(لا أحسبه)** أي لا أظن الحديث **(إلا عن النبي ﷺ في القيد)** أيَ في شأنه، قلت: وتعبيره بيقال مما يأبى أن يكون موقوفاً فضلاً عن أن يكون مرفوعاً. **(وقال مسلم: لا أدري هو)** أي القيد **(في الحديث)** أي مرفوع أو موقوف، **(أم قاله ابن سيرين)** أي من عنده، قلت: وهو الظاهر الذي لا ينبغي أن يشك فيه لما قدمناه، لا يقال كلام الشيخين ليس في قوله، ويقال: القيد، بل في قوله: «ويعجبهم القيد» لأنا نقول لو كان المراد هذا لما خص [بالقيد] لأن الغل كذلك هذا ولم يقل أحد من الشيخين أن فاعل قال راوي ابن سيرين، وقال الطيبي: وقوله: وكان يكره، محتمل أن يكون مقولاً لراوي ابن سيرين فيكون

الحديث رقم ٤٦١٥: البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٠٤ الحديث رقم ٧٠١٧، ومسلم في ٤/ ١٧٧٣ الحديث رقم (٤/ ٢٢٦١).

وفي روايةٍ نحوُه، وأدرجَ في الحديثِ قولَه: «وأكره الغُلَّ...» إلى تمامِ الكلامِ.

اسم كان ضمير ابن سيرين، وأن يكون مقولاً لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول ﷺ أو إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، فقول مسلم: لا أدري، هو في الحديث أو قاله ابن سيرين معناه لا أدري إن قال مقول لراوي ابن سيرين فيكون قولاً لابن سيرين أو يكون مقولاً لابن سيرين، فيكون من الحديث إما عن الرسول ﷺ أو عن أبي هريرة، واختار يونس أن يكون مقولاً لابن سيرين واسم كان لرسول الله ﷺ لقوله: «لا أحسبه» أي قال يونس في شأن القيد: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ، وقوله: وأنا أقول: يشعر بالاختصاص ورفع التوهم إن هذا الخلال الثلاث من متن الحديث الذي أدرج فيه هذه الخلال من غير فصل، قلت: فيه بحث ظاهر؛ **(وفي رواية)** أي وفي رواية أخرى لهما أو لمسلم **(نحوه)** أي نحو الحديث المذكور في المعنى، **(وأدرج)** أي أدخل وأدمج **(في الحديث)** أي في هذه الرواية الأخرى **(قوله: «وأكره الغل» إلى تمام الكلام)**، فيكون أكره عطفاً على أقول، فيصير نصاً على أنه من جملة كلام ابن سيرين، وهذا هو الظاهر الصحيح، وبهذا التبيين يتضح ما في شرح السنة من رواية مسلم ورواه قتادة أيضاً عن ابن سيرين، وأدرج الكل في الحديث وقوله: ويقال القيد من أقوال المعبرين اهـ. وفي الجامع الصغير برواية الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه «الرؤيا ثلاث فبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء، وإن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم يصلي»، وأكره الغل وأحب القيد والقيد ثبات في الدين[1]. اهـ فتأمل، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، ولم يتضح حديث إلا بجمع ألفاظه ورواياته والله أعلم. وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء: إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف من المعاصي والشرور وأنواع الباطل قلت: وفيه إيماء أيضاً إلى اختيار الخلوة وترك الجلوة كما هو شأن أرباب العزلة من ترك الأقدام على الخروج بالأقدام، [وهو المعنى بقولهم: القيد ثبات في الدين]. قال: وأبغض الغل لأن موضعه العنق وهو صفة أهل النار، قال تعالى: **﴿إذ الأغلال في أعناقهم﴾** [غافر ـ ٧١] قلت: وفيه إشارة أيضاً إلى أن الرقبة مستثقلة بالذمة من حقوق الله وغيره، فهذا الاستثقال في الدنيا يورث الأغلال في الأخرى، ثم رأيت بعض الشراح من علمائنا قال: وإنما يكره الغل في النوم لأن الغل تقييد العنق وتثقيله بتحمل الدين أو المظالم أو كونه محكوماً ورقيقاً متعلقاً بشيء، أو لأنه حق الكفار في النار. قال النووي: وأما أهل التعبير فقالوا: إذا رأى القيد في الرجلين وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة، فهو دليل لثباته في ذلك، ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب كان دليلاً على ثباته فيه، قلت: بل هو إشارة إلى صبره وثبات قدمه بعدم الجزع والفزع والتردد إلى مخلوق مثله وبالقيام بما يجب عليه من حقوق الله وغيره؛ قال: وإذا انضم معه الغل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه، قلت: بل له إشارة إلى وجوب تخليص ما في رقبته من قضاء الصلاة والتوبة عن السيئات وأداء ديون العباد واستحلال ما صدر منه في البلاد،

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٧٥ الحديث رقم ٤٤٩٥.

٤٦١٦ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: رأيتُ في المنامِ كأنَّ رأسي قُطِعَ. قال: فضحكَ النبيُّ ﷺ وقال: «إذا لعبَ الشيطانُ بأحدِكم في منامِه فلا يُحدِّثْ بهِ الناسَ». رواه مسلم.

والحاصل أن الرؤيا مختلفة باختلاف الرائي، فإنه قد يكون سالكاً من مسالك طريق الدنيا، وقد يكون سائراً في مسائر صراط العقبى، فلكل تأويل يليق به ويناسب بحاله ومقامه، وهذا أمر غير منضبط، ولذا لم يجعل السلف فيه تأليفاً مستقلاً جامعاً شاملاً كافلاً لأنواع الرؤيا، وإنما تكلموا في بعض ما وقع لهم من القضايا، ولذا لم تلق معبرين يكونان في تعبيرهما لشيء متفقين، قال: وأما إذا كانت اليدان مغلولتين في العنق فهو حسن، ودليل على فكهما من الشر، قلت: وما أبعد هذا التأويل، نعم قوله: وقد يدل على البخل هو الصواب لقوله تعالى: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك**﴾ [الإسراء ـ ٢٩] وهو يشمل الإمساك المالي والبخل الفعالي، فقوله: وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال مستدرك في المآل، وله وجه آخر أن يؤوّل له بالعقوبة إن لم ينته عما فيه من المعصية كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿**وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم**﴾ [المائدة ـ ٦٤] بناء على أنه إخبار عما سيقع لهم من الأغلال في الآخرة، ويدل على هذا القول قوله: وكان يكره الغل لأنه بعمومه يشمل ما إذا كانت اليدان معه أو بدونه[1] بل كونهما معه ينبغي أن يكون أشد كراهة، فكيف يكون حسناً.

٤٦١٦ ـ (**وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت في المنام كأن رأسي قطع، قال:**) أي جابر؛ وهذا في نسخة، وفي أكثر النسخ بدون قال (**فضحك النبي ﷺ وقال: «إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس»**) أي لأنه ربما يصير ضحكة فيحصل له الخجالة، قال النووي: يحتمل أنه ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو بدلالة دلته على ذلك أو على أنه من المكروه الذي هو من تحريش الشيطان، قلت: الظاهر هو الأخير كما يدل عليه نفس الحديث، وأما المعبرون فإنهم يؤوّلون قطع الرأس بمفارقة ما هو فيه من النعم أي الدنيوية أو الأخروية، فلا شك أنه من الأمور المهولة، قال: أو مفارقة قومه وزوال سلطانه وتغيير حاله في جميع أموره، قلت: وهذا أيضاً زيادة تهويل لا سيما بالنسبة إلى الصحابي الذي رأسه ورئيسه سيد الخلق ﷺ، قال: إلا أن يكون عبداً، فيدل على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مديوناً فعلى قضاء دينه، قلت: لا يخفى بعد دلالته على ما ذكر من الأشياء، وأبعد منه قوله: «ومن لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموماً فرجه أو خائفاً فعلى أمنه». (**رواه مسلم**)، وكذا ابن ماجه.

---

(١) في المخطوطة «لدونه».

الحديث رقم ٤٦١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٧٧ الحديث رقم (١٦ ـ ٢٢٦٨)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٨٧ الحديث رقم ٣٩١٢، وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٠.

٤٦١٧ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ ذاتَ ليلةٍ فيما يرى النائِمُ كأنَّا في دارِ عُقبةَ بن رافع، فأوتِينا برُطَبٍ من رُطَب ابن طابٍ، فأوَّلتُ أنَّ الرِّفعةَ لنا في الدنيا، والعاقبةَ في الآخرةِ، وأنَّ دينَنا قدْ طابَ» رواه مسلم.

٤٦١٨ ـ (١٣) وعن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «رأيتُ في المنامِ أني

٤٦١٧ ـ (**وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم»**) أي في جملة ما يراه النائم الصالح الرؤيا (**«كأنا»**) بتشديد النون يعني أنا وأصحابي (**«في دار عقبة بن رافع فأوتينا»**) أي جئنا (**«برطب من رطب ابن طاب»**) بالتنوين بناء على أن الطاب بمعنى الطيب على ما في القاموس، وفي نسخة بفتح الباء على عدم صرفه، ولعله رعاية لأصله، فإنه ماض مبني على الفتح، قيل: هو رجل من أهل البادية ينسب إليه نوع من التمر، وقال النووي: هو رجل من أهل المدينة؛ وفي القاموس وطيبة المدينة النبوية كطابه وعذق بن طاب نخل بها أو ابن طاب ضرب من الرطب (**«فأوّلت أن الرفعة»**) أي التي هي أصل رافع (**«لنا في الدنيا»**) لقوله تعالى: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم**﴾ [المجادلة ـ ١١] (**«والعاقبة»**) أي المأخوذة من عقبة (**«في الآخرة»**) أي لنا لقوله تعالى: ﴿**والعاقبة للتقوى**﴾ [طه ـ ١٣٢] أي العاقبة الحسنة لاشتهارها فيها (**«وأن ديننا»**) أي مذوقنا المعنوي الذي يقال له: حلاوة الإيمان المشبه بالرطب (**«قد طاب»**) أي كمل أحكامه وحسن زمانه وأيامه، قال المظهر: تأويله هكذا قانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالأسماء الحسنة كما أخذ العاقبة من لفظ عقبة، والرفعة من رافع، وطيب الدين من طاب اهـ. وحاصله أنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن ويكره التطير وإلا فالأسماء والألفاظ ذوات جهات من المعاني المختلفة، فبالنسبة إلى الأعداء يمكن أخذ العقوبة من عقبة، ورفعهم من رافع، وطاب موتهم من طاب، وجملة الأمر أن مسلك الرؤيا دقيق يحتاج إلى نوع توفيق، قال النووي[(١)]: العقب والعقبى يختصان بالثواب نحو ﴿**هو خير ثواباً وخير عقباً**﴾ [الكهف ـ ٤٤] والعاقبة إطلاقها يختص بالثواب نحو ﴿**والعاقبة للمتقين**﴾ [الأعراف ـ ١٢٨] وبالإضافة قد تستعمل في العقوبة نحو ﴿**ثم كان عاقبة الذين أساؤوا السوء**﴾ [الروم ـ ١٠] أي قلت: العاقبة في الآية ليست بمعنى العقوبة بل بمعنى عاقبة أمرهم ونهاية قولهم وفعلهم إن كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزؤون، نعم في قوله تعالى: ﴿**فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين**﴾ [النمل ـ ٥١] له وجه أن يكون بمعنى العقوبة والله أعلم. (**رواه مسلم**).

٤٦١٨ ـ (**وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «رأيت في المنام أني**

الحديث رقم ٤٦١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٧٩ الحديث رقم (١٨ ـ ٢٢٧٠).

(١) في المخطوطة «الراغب».

الحديث رقم ٤٦١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٢٧ الحديث رقم ٣٦٢٢، ومسلم في ٢/ ١٧٧٩ الحديث رقم ٤٠/ ١٧٧٩، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٩٢ الحديث رقم ٣٩٢١، والدارمي ٢/ ١٧٣ الحديث رقم ٢١٥٨.

أهاجِرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهبَ وَهْلي إلى أنَّها اليمامةُ أو هجَر، فإذا هيَ المدينةُ يثربُ. ورأيتُ في رُؤيايَ هذهِ: أني هززتُ سيفاً فانقطعَ صدرَه، فإذا هوَ ما أُصيبَ من المؤمنينَ يومَ أُحُدٍ.

أهاجر من مكة إلى أرض بها») أي في تلك الأرض (**«نخل»**) اسم جنس بمعنى نخيل (**«فذهب وهلي»**) بسكون الهاء ويفتح أي وهمي؛ قال شارح: هو بسكون الهاء، يقال: وهلت إليه بالفتح أهل بالكسر، وهلا إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، والوهل بالتحريك الفزع؛ وفي القاموس وهل كفرح ضعف وفزع فهو وهل ككتف وعنه غلط فيه ونسيه، ووهل إلى الشيء يوهل بفتحهما، ويهل وهلا إذا ذهب وهمه إليه، والوهل الفزع، ولقيته أول وهلة ويحرك أول شيء، وقال العسقلاني: قال ابن التين: رويناه بفتح الهاء، والذي ذكره أهل اللغة سكونها، وضبطه الجزري بالتحريك بمعنى الوهم، وأما صاحب النهاية فجزم بالتسكين، والمعنى فمال خاطري أول وهلة (**«إلى أنها اليمامة»**)، ففي القاموس أن اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وبلاد الجو منسوبة إليها وسميت باسمها، وهي أكثر نخيلاً من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب، وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة، وعن الكوفة نحوها، والنسبة يمامي (**«أو هجر»**) بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة والمكان والعلمية، ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين، ومنه المثل كبضع ثمر إلى هجر، وقول عمر رضي الله تعالى عنه «عجبت لتاجر هجر» كأنه أراد لكثرة وبائه أو لركوب البحر، قال: وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال (**«فإذا هي»**) أي تلك الأرض (**«المدينة»**) أي طيبة السكينة (**«يثرب»**) بدل أو عطف بيان. قال النووي: يثرب اسمها في الجاهلية، فسماها الله تعالى المدينة ورسول الله ﷺ طيبة وطابة، فقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب، وسماها به في هذا الحديث، فقيل: يحتمل أن هذا قبل النهي، وقيل: إنه لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه، وقيل: خوطب بها من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي، قلت: وهذا هو الأظهر كما يدل عليه عطف البيان، فتدبر. وفي الجامع الصغير ناقلاً عن مسند الإمام أحمد بروايته عن البراء مرفوعاً **من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة**»[(١)] قلت: في تكراره مبالغة للرد عن النهي لكونه من شعار اليهود والمنافقين حيث قالوا في الأحزاب: يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا؛ وفي الحديث دلالة على أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام أيضاً قد تحتاج إلى التأويل، (**«ورأيت في رؤياي هذه أني هززت»**) بالزاءين أي حركت (**«سيفاً فانقطع صدره»**) أي وسط السيف (**«فإذا هو»**) أي تأويله (**«ما أصيب من المؤمنين»**) أي بعضهم وهم من أوساطهم أو لكون المؤمنين أمة وسطاً، قال الطيبي: قوله: فإذا هو أصله، فإذا تأويله، فحذف المضاف الذي هو التأويل وأقيم المضاف إليه مقامه، فانقلب الضمير المجرور مرفوعاً (**«يوم أحد»**)

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ٢٨٥.

ثمَّ هزرتُه أخرى فعادَ أحسنَ ما كانَ، فإذا هوَ ما جاءَ اللّٰهُ به من الفتحِ واجتماعِ المؤمنينَ». متفق عليه.

٤٦١٩ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينا أنا نائِمٌ أُتيت بخزائن الأرض، فوُضعَ في كفي سواران من ذهبٍ، فكَبرا عَليّ، فأوحيَ إليّ أنِ انفخْهما، فنفختهما، فذهبا، فأوّلتُهما

ظرف أصيب («ثم هزرته أخرى فعاد») أي السيف حال كونه («أحسن ما كان») بنزع الخافض أي مما كان، وما موصولة أو مصدرية، فالتقدير رجع إلى أحسن أكوانه («فإذا هو») أي تعبيره («ما جاء به من الفتح») أي فتح مكة أو صلح الحديبية لأنها مفتاح الفتح وهو أنسب لعطف قوله: («واجتماع المؤمنين»)، فإنه وقع حين فتح مكة كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً﴾ [النصر ـ ١، ٢] قال النووي: وأما تفسيره ﷺ السيف فمطابق لما فسروا أن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه، وقد يفسر في غير هذا بالولد أو بالعم أو الأخ أو الزوج، قلت: كل واحد منهم داخل تحت الأنصار، قال: وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى يسار الرجل وصحته، قلت: هذه كلها من النصرة المعنوية، قال: وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب القرائن، قلت: وقد يدل على سلطان عادل لأن السيف ذو جهتين، ولذا قال الغزالي: القلم كالسيف يمكن أن يستعان به على الدين وعلى الدنيا، كما يقتل بالسيف المؤمن والكافر. (متفق عليه).

٤٦١٩ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بينا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض) أي أتاني ملك بمفاتيح خزائن الأرض، وقال بعض الشراح: أي عرض عليّ الكنوز وأنواع الأموال، وقيل: أتى بالخزائن حقيقة إشارة إلى تملكه عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة، قال النووي: أي ملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله ولله الحمد، (فوضع في كفي) بتشديد الفاء والياء المفتوحتين، وفي نسخة بكسر الفاء وسكون الياء، قال الطيبي: الظاهر التثنية ويدل عليه الرواية الأخرى في يدي، قال الشيخ محيي الدين: بتشديد الياء على التثنية (سواران) بكسر السين أي قلبان (من ذهب، فكبرا) بضم الموحدة أي ثقلاً (عليّ) أي لكراهة نفسي إليهما (فأوحي إليّ) بصيغة المجهول أي فألهمني الله في النوم (أن أنفخهما) بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة، وأن هي مفسرة لما في الوحي من معنى القول، وعليه كلام القاضي وغيره، وجوّز الطيبي أن تكون ناصبة والجار محذوف، والنفخ بالخاء المعجمة على ما صححه النووي، يقال: نفخته ونفخت فيه، (فنفختهما، فذهبا، فأوّلتهما

الحديث رقم ٤٦١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٨٩ الحديث رقم ٤٣٧٥، ومسلم في ٤/ ١٧٨١ الحديث رقم (٢٢ ـ ٢٢٧٤)، والترمذي في ٤/ ٤٧٠ الحديث رقم ٢٢٩٢، وابن ماجه في ٢/ ١٢٩٣ الحديث رقم ٣٩٢٢ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٩.

الكذَّابيْنِ اللذَيْن أنا بينَهما: صاحبَ صنعاءَ وصاحبَ اليمامةِ». متفق عليه. وفي رواية: «يُقال لأحدِهما مسَيلمة صاحبُ اليمامةِ، والعَنسيّ صاحبُ صنعاءَ» لم أجدْ هذهِ الرواية في «الصَّحيحينِ»، وذكرها صاحبُ «الجامع» عن الترمذي.

٤٦٢٠ ـ (١٥) وعن أُمِّ العلاءِ الأنصاريَّةِ، قالتْ: رأيتُ لعثمانَ بن

الكذابين للذين أنا بينهما) يعني باعتبار المكان **(صاحب صنعاء وصاحب اليمامة)** بنصبهما على البدلية أو بتقدير أعني، وجوّز رفعهما على أنهما خبر مبتدأ محذوف هو هما. قال التوربشتي: نبه بالنفخ على استحقار شأن الكذابين وعلى أنهما يمحقان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيطير في الهواء قال:

ألم يجر التفرق آل كسرى ونفخوا في مدائنهم فطاروا

أراد نفخوا فخففف، وفي شرح السنة: «من رأى عليه سوارين من ذهب أصابه ضيق في ذات يده، فإن كان من فضة فهو خير من الذهب، وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي شيء إلا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم، وأما النساء فالحلي كله زينة لهن، والدراهم خير في الجملة من الدنانير أي لأن الفضة بعضها حلال على الرجال بخلاف الذهب، قال القاضي: وجه تأويل السوارين بالكذابين المذكورين، والعلم عند الله تعالى «إن السوار يشبه قيد اليد، والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعتمال، والتصرف على ما ينبغي، فيشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده، فيصده عن أمره»، وصنعاء بلدة باليمن وصاحبها الأسود العنسي تنبأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول عليه السلام، فقال صلوات الله عليه وسلم: «فاز فيروز»، واليمامة تقدمت، وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه اهـ. وقيل: لما قتله وحشي قال: «قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام». **(وفي رواية)** أي للترمذي **(يقال: أحدهما مسيلمة صاحب اليمامة والعنسي)** أي وثانيهما الأسود العنسي **(صاحب صنعاء)**، وفي القاموس عنس لقب زيد ابن مالك بن داود أبو قبيلة من اليمن اهـ؛ هكذا ذكره صاحب المصابيح بإطلاق رواية، وهي موهمة أنها من رواية الشيخين أو أحدهما، والحال أنها ليست كذلك، ولذا قال المصنف معترضاً عليه: **(لم أجد هذه الرواية في الصحيحين، وذكرها صاحب الجامع)** أي جامع الأصول **(عن الترمذي)**، وقد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بأن التزامه في الصحاح أن يكون حديث الشيخين أو أحدهما إنما هو في أصول الباب لا فيما يعتضد به من رواية الكتاب والله أعلم بالصواب[1].

٤٦٢٠ ـ **(وعن أم العلاء الأنصارية)** قال المؤلف: من المبايعات، روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت وهي أمه، وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها **(قالت: رأيت لعثمان بن**

---

(١) في الصحيحين نحوه عند ابن عباس راجع التخريج.

الحديث رقم ٤٦٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤١٠ الحديث رقم ٧٠١٨.

مظعون في النومِ عِيناً تجري، فقصصتُها على رسولِ الله ﷺ، فقال: «ذلكَ عملُه يجري له». رواه البخاري.

٤٦٢١ ـ (١٦) وعن سُمرةَ بنِ جُندب، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى أقبلَ علينا بوجهِه، فقال: «مَن رأى منكم الليلةَ رؤيا؟» قال: فإنْ رأى أحدٌ قصَّها، فيقولُ ما شاءَ الله. فسألَنا يوماً فقال: «هلْ رأى منكم أحدٌ رؤياً؟» قلنا: لا. قال: «لكني رأيتُ الليلةَ

مظعون) الحديث مختصر، وصدره أنها قالت: هاجر عثمان إلى المدينة فنزل في مسكن لنا ثم مرض ومات، فقلت: رحمك الله أبا السائب شهادتي أن قد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريك بإكرامه؟ فإني والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم؟ ثم قالت: رأيت لعثمان بن مظعون وهو من أولاد كعب بن لؤي الجمحي القرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً ومات بعد ثلاثين شهراً من الهجرة، وقبل النبي ﷺ وجهه بعد موته، وهو أوّل من مات من المهاجرين بالمدينة، ولما دفن قال ﷺ: نعم السلف وهو لنا، ودفن بالبقيع، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة، روى عنه ابنه السائب وأخوه قدامة بن مظعون **(في النوم)** أي في المنام **(عيناً)** أي عين ماء **(تجري)** أي يجري ماؤها، ونسبة الجري إلى العين مجاز فيه مبالغة، **(فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: ذلك)** بكسر الكاف **(عمله)** أي ثواب عمله وجزاء أمله **(يجري له)** بصيغة المجهول، وفي نسخة على بناء الفاعل أي يصل إليه ثواب عمله الصالح بعد موته إلى يوم القيامة لأنه كان مرابطاً مهاجراً، ومن مات مرابطاً ينمي له عمله إلى يوم القيامة، ففي حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والحاكم عن فضالة ابن عبيد مرفوعاً: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة». قال الطيبي: وإنما كان الماء معبراً بالعمل، وجريانه بجريانه لأن العمل مسبب عن العلم. **(رواه البخاري)**.

٤٦٢١ ـ **(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه)** مر ذكره. **(قال: كان النبي ﷺ إذا صلى)** أي صلاة الصبح وفرغ من أوراده **(أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا»)**؟ على وزن فعلى بلا تنوين، ويجوز تنوينه كما قرىء به في الشاذة أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله، وكذا روي منوناً قوله في الحديث: ومن كانت هجرته لدنيا[1] **(قال:)** أي الراوي **(فإن رأى أحد)** أي رؤيا صالحة **(قصها فيقول:)** أي النبي ﷺ في تعبيرها **(ما شاء الله)** أي مما يلهمه في جنانه ويجريه على لسانه، **(فسألنا)** أي هو **(يوماً)** أي صباح يوم **(فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا»)** يعني على عادته ﷺ في هذا السؤال **(قلنا: لا)** أما صريحاً أو سكوتاً **(قال: لكني رأيت الليلة)**؛ قال الطيبي:

الحديث رقم ٤٦٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٥١ الحديث رقم ١٣٨٦ وأحمد في المسند ٥/ ١٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٤٦ الحديث رقم ٣٤١١، ومسلم في ٤/ ١٨٨٦ الحديث رقم (٧٠ ـ ٢٤٣١).

رجلينِ أتيَاني، فأخذا بيديَّ، فأخرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده كلُّوبٌ منْ حديدٍ، يدخلُه في شدقه، فيشقه حتى يبلغَ قفاهُ، ثمَّ يفعلُ بشدقِه الآخرِ مثلَ ذلكَ، ويلتئمُ شدقه هذا، فيعودُ فيصنع مثله. قلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ، فانطلقنا، حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاه، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بفهرٍ أو صخرة يشدخُ بها رأسَه، فإذا ضربَه تَدهدَه الحجرُ، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجعُ إلى هذا حتى يلتئمَ رأسُه، وعادَ رأسُه كما كانَ، فعاد إِليهِ فضربه، فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ، فانطلقنا، حتى أتينا إلى ثقْبٍ

فإن قلت ما معنى الاستدراك قلت: كان رسول الله ﷺ يهمه أن يرى أحد رؤيا يقصها، فلما سألهم ولم يحصل منهم تلك قال: أنتم ما رأيتم ما يهمني، لكني رأيت الليلة **(رجلين)** أي شخصين على صورة رجلين **(إتياني فأخذا بيدي)** بتشديد الياء **(فأخرجاني إلى أرض)** بالتنوين **(مقدسة)** أي مطهرة مطيبة، قيل: هي أرض الشام، **(فإذا رجل جالس ورجل)** أي وهناك رجل **(قائم بيده كلوب)** بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة، وقد يقال له: الكلاب أيضاً حديدة معوجة الرأس يتعلق بالشيء مع شدة، فيجذب به. فقوله: **(من حديد)** للتجريد، وقيل: للتأكيد **(يدخله)** أي الرجل القائم ذلك الكلوب **(في شدقه)** أي في جانب فم الرجل الجالس، قال شارح: هو بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة طرف شفته من جانب الاذن، **(فيشقه)** أي يقطعه **(حتى يبلغ)** أي يصل قطعه **(قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم)** أي يبرأ **(شدقه هذا)** أي المشقوق، والظاهر أن يقال: هذاك، ولعله أراد هذا الثاني أي يلتئم شدقه هذا، أو وقع هذا مقام ذلك في أن المراد به المذكور من الشدقين، **(فيعود)** أي الرجل القائم **(فيصنع مثله)** أي فيصنع بالرجل الجالس مثل صنعه الأوّل **(قلت: ما هذا)** أي الذي رأيناه **(قال: انطلق)** أي اذهب ولا تسأل **(فانطلقنا)** أي جميعنا **(حتى أتينا)** أي مررنا **(على رجل مضطجع على قفاه ورجل)** بالرفع أي وهناك رجل **(قائم)**، وفي نسخة السيد بجرهما، وكذا في نسخة مقروءة على الجزري عطفاً على رجل أي وعلى رجل قائم **(على رأسه)** أي رأس الرجل المضطجع **(بفهر)** بكسر الفاء وسكون الهاء أي آخذ بحجر ملء الكف على ما في النهاية، وقيل: هو الحجر مطلقاً **(أو صخرة)** وهي الحجر العظيم، قيل: أو للشك، ويحتمل التنويع أي تارة وتارة **(يشدخ)** بفتح الدال المهملة أي يكسر ويدق **(به)** أي بذلك الحجر، والباء للاستعانة **(رأسه فإذا ضربه)** أي بالحجر على رأسه **(تدهده الحجر)** أي تدحرج، **(فانطلق إليه)** أي فذهب الرجل إلى ذلك الحجر ليأخذه **(فلا يرجع إلى هذا)** أي المضطجع **(حتى يلتئم رأسه)** أي شدخه **(وعاد رأسه كما كان)** أي رجع مثل ما كان أوّلاً، وهذه الجملة تأكيد لما قبلها، **(فعاد إليه)** أي فرجع متوجهاً إليه، **(فضربه)** أي فشدخه ثانياً **(فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق فانطلقنا حتى أتينا)** أي جئنا **(إلى ثقب)** بفتح مثلثة وسكون قاف، وفي نسخة بنون مفتوحة في أوّله، وهو الموافق لما في المصابيح، ومؤادهما واحد، ففي القاموس الثقب النقب، وقال صاحب المغرب: الثقب الخرق النافذ، والثقبة بالضم مثله، وإنما يقال: هذا فيما يقل ويصغر، وأما نقب الحائط ونحوه بالنون، فذلك فيما يعظم هذا، وفي نسخة

مثلِ التنورِ أعلاه ضيقٌ وأسفلُه واسعٌ، تتوقَّدُ تحتَه نارٌ، فإذا ارتفعتِ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا منها، وإذا خمدتْ رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ. فانطلقنا، حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ على وسط النهرِ، وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بينَ يديه حجارةٌ، فأقبل الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أرادَ أن يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ في فيه فردَّه حيثُ كانَ، فجعلَ كلما جاءَ ليخرجَ رمى في فيهِ بحجرٍ فيرجعُ كما كانَ، فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ فانطلقنا، حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءَ، فيها

على ثقب، فالمعنى مررنا على ثقب (**مثل التنور**) بالجر (**أعلاه ضيق وأسفله واسع**) الجملة صفة كاشفة (**تتوقد**) بالتأنيث، وجوّز تذكيره (**تحته**) أي تحت التنور (**نار**)، وفي بعض النسخ منها نسخة السيد ناراً بالنصب على التمييز أي يتوقد ما تحته ناراً، فحذف الموصول، وقال ابن الملك: روي بالنصب على التمييز، وأسند يتوقد إلى ضمير الثقب، (**فإذا ارتقت**) بقاف بين تاءين، قال الطيبي: كذا في الحميدي وجامع الأصول، وفي بعض نسخ المصابيح اقترنت، وفي بعضها أوقدت، والأوّل هو الصحيح رواية ودراية اهـ. وفي الدراية نظر إذا المعاني مقاربة أي فإذا اشتعلت النار، وفي نسخة فإذا ارتفعت من الرفعة (**ارتفعوا**) أي الناس الذين في الثقب المشبه بالتنور (**حتى كاد أن يخرجوا منها**)، قال الطيبي: كذا في الحميدي والجامع أي كاد خروجهم، والخبر محذوف أي كاد خروجهم يتحقق، وفي نسخة المصابيح حتى يكادوا يخرجوا، وحقه بثبات النون اللهم إلا أن يتمحل ويقدر أن يخرجوا تشبيهاً لكاد بعسى ثم حذف إن وترك على حاله (**وإذا خمدت**) بفتح الخاء المعجمة والميم وبكسر، ففي القاموس خمدت النار كنصر وسمع سكن لهبها ولم يطفأ جمرها (**رجعوا**) أي الناس الذين كادوا أن يخرجوا (**فيها**) أي في قعرها ليكون العذاب أشد (**وفيها**) أي في تلك النار (**رجال ونساء عراة**) الجملة [بيان] للناس المفهوم من قوله: «ارتفعوا»، وتنبيه على التغليب في الضمير، وتوضيح لكشف أبدانهم، فإنه للتهويل أو هي وللتنفير أدعى (**فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر**) بفتح الهاء ويسكن (**من دم فيه رجل قائم على وسط النهر**) بسكون السين ويحرك، والحال الثاني بيان للأوّل فتأمل، (**وعلى شط النهر**) أي طرفه (**رجل بين يديه حجارة**) بكسر الحاء جمع حجر (**فأقبل الرجل الذي في النهر**) أي مريد الخروج (**فإذا أراد أن يخرج**) أي بالكلية ويتخلص منه (**رمى الرجل**) أي الذي على الشط (**بحجر**) الباء للتعدية (**في فيه**) أي فمه (**فرده حيث كان**) أي إلى مكان كان من وسط النهر (**فجعل**) أي شرع وطفق (**كلما جاء ليخرج**) قيل: أصل أفعال المقاربة أن يكون خبرها كخبر كان إلا أنه ترك الأصل والتزم كون الخبر مضارعاً، ثم نبه على الأصل المتروك بوقوعه مفرداً كما في عسيت صائماً، وجملة من فعل ماض مقدم عليه كلما كقوله فجعل كلما جاء ليخرج أي كلما جاء قريباً إلى الشط ليخرج من النهر (**رمى**) أي الرجل (**في فيه بحجر، فيرجع كما كان**) وهو عطف على فجعل، ولعل العدول على الماضي إلى المضارع لاستحضار الحال (**فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق فانطلقنا حتى انتهينا**) فيه إشارة إلى حسن المقطع أي حتى وصلنا في آخر الأمر (**إلى روضة خضراء فيها**

شجرةٌ عظيمة، وفي أصلها شيخٌ وصبيان، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرةِ، بينَ يديهِ نارٌ يوقدُها، فصعِدا بي الشجرةَ، فأدخلاني داراً وسطَ الشجرةِ، لم أرَ قطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثمَّ أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسنُ وأفضلُ منها، فيها شيوخٌ وشباب، فقلتُ لهما: إنكما قد طوَّفتُماني الليلةَ فأخبراني عما رأيتُ. قالا: نعم؛ أما الرجلُ الذي رأيتَه يشقُّ شدقُه فكذَّابٌ، يحدِّثُ بالكذبة فتُحملُ عنه، حتى تبلغَ الآفاقَ

شجرة عظيمة وفي أصلها) أي تحتها المقارب إلى جذعها **(شيخ)** أي عظيم **(وصبيان)** أي ولدان كثير **(وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها)** من الإيقاد **(فصعدا)** بكسر العين **(بي)** بالموحدة للتعدية **(الشجرة)** بالنصب على نزع الخافض، والمعنى رفعاني على الشجرة **(فأدخلاني داراً وسط الشجرة لم أر قط أحسن)** أي كمية وكيفية **(منها)** أي من تلك الدال **(فيها رجال شيوخ وشباب)** بفتح أوّله جمع شاب **(ونساء)** عطف على رجال **(وصبيان)** أي ولدان **(ثم أخرجاني منها)** أي من تلك الدار **(فصعدا بي الشجرة)** أي الشجرة التي كانت فيها فأل للعهد الذهني كما في قوله تعالى: ﴿**إذ هما في الغار**﴾ [التوبة ـ ٤٠]، والظاهر أن الشجرة السابقة كذلك مع احتمال بعيد أن التعريف فيها للعهد الذكرى لكنه بحسب الظاهر خلاف التأدب مع الشيخ المفسر بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومجمله أن الشجرتين كانتا بمنزلة السلم، والمعراج للصعود في اليوم الموعود **(فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل)** أي منها كما في نسخة يعني من الدار الأولى، وفيه إشارة إلى أن للجنة درجات سفلية وعلوية وإن كل ما يكون أعلى فهو أعلى من الأدنى **(فيها)** أي في الدار الثانية **(شيوخ وشباب)** ولم يذكر النساء والصبيان في هذا المقام إما لقلة كمالهم كمال الرجال أو لقلة وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال، ولذا قال ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وأن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» على ما رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى، ويمكن أن يكون السكوت عن بيان النساء والصبيان لأنهم إن وجدوا فيها فيكون بالتبعية لا بالأصالة والله أعلم. **(فقلت لهما: إنكما قد طوّفتما بي)** بالموحدة، وقيل: بالنون أي دوّرتماني وفرجتماني **(الليلة)**، وقد رأيت أشياء غريبة وأموراً عجيبة بطريق الإجمال **(فأخبراني عما رأيت)** أي تفصيلاً وتفسيراً **(فقالا: نعم)**؛ في المغني نعم بفتح العين وكنانة تكسرها، وبها قرأ الكسائي، وبعضهم يبدلها هاء، وبها قرأ ابن مسعود وهي حرف تصديق ووعد وأعلام، فالأوّل بعد الخبر كقام زيد، والثاني بعد افعل ولا تفعل، والثالث بعد الاستفهام نحو ﴿**فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً إن لنا لأجرا**﴾ [الأعراف ـ ٤٤] ولم يذكر سيبويه معنى الأعلام البتة، بل قال: وأما نعم فعدة وتصديق **(أما الرجل الذي رأيته يشق)** بصيغة المجهول أي يقطع **(شدقه)** أي طرف فمه إلى قفاه **(فكذاب)** أي فهو كثير الكذب **(يحدث)** استئناف مبين لقبح فعله **(بالكذبة)** بفتح الكاف وسكون الذال للمرة وبكسر أوّلها للنوع **(فتحمل)** على بناء المفعول أي فتروى وتنقل تلك الكذبة عنه **(حتى تبلغ الآفاق)** أي حتى تنشر

فيصنعُ به ما ترى إلى يومِ القيامةِ والذي رأيتَه يشدخُ رأسُه فرجلٌ علَّمه اللَّهُ القرآنَ فنامَ عنه بالليلِ ولم يعمَلْ بما فيهِ بالنهارِ، يُفعلُ به ما رأيتَ إلى يومِ القيامةِ. والذي رأيتَه في الثقبِ فهمُ الزُّناةُ. والذي رأيتَه في النهرِ آكلُ الرِّبا. والشيخُ الذي رأيتَه في أصلِ الشجرة إبراهيمُ. والصبيانُ حولَه فأولادُ الناسِ. والذي يوقدُ النارَ مالكٌ خازنُ النارِ. والدارُ الأولى التي دخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنينَ. وأما هذه الدارُ فدارُ الشهداءِ. وأنا جبريلُ. وهذا ميكائيلُ،

في أطراف الأرض (**فيصنع به**) أي لذلك (**ما ترى**) أي ما رأيت (**إلى يوم القيامة**) أي صنعاً مستمراً (**والذي**) أي وأما الذي (**رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن**) أي وفقه لتعلمه (**فنام عنه بالليل**) أي لم يكن يقرأ القرآن في الليل، وإنما خص به لأنه كما قال تعالى: ﴿**إنّ ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلاً إن لك في النهار سبحاً طويلا**﴾ [المزمل ـ ٦ و٧] (**ولم يعمل بما فيه بالنهار**) أي ومن جملة ما فيه قوله تعالى: ﴿**أتل ما أوحى إليك**﴾ [الكهف ـ ٢٧] أي اقرأ واتبع (**يفعل به ما رأيت إلى يوم القيامة**)، وجملة الكلام أنه مع ما أعطى من النعمة الجزيلة هي علم القرآن كان غافلاً عن تأويلاته، وربما جر إلى نسيانه، وهو من الكبائر ولم يكن عاملاً بأوامره ونواهيه مع أنه هو المراد من نزول القرآن، ولذا ورد ما معناه أن من عمل بالقرآن فكأنه دائماً يتلو القرآن، وإن لم يقرأ، ومن قرأ القرآن دائماً ولم يعمل بما فيه فكأنه لم يقرأه أبداً. وقال الطيبي: قوله: فنام عنه أي أعرض عنه، وعن هنا كما في قوله تعالى: ﴿**الذين هم عن صلاتهم ساهون**﴾ [الماعون ـ ٥] أي ساهون سهو ترك لها وقلة التفات إليها وذلك فعل المنافقين والفسقة، قلت: ولذا قال بعض الصالحين: الحمد لله حيث ما قال: ﴿**في صلاتهم ساهون**﴾ [الماعون ـ ٥] قال: فمعنى نام عنه بالليل أنه لم يتله [إذا كان] بالليل ولم يتفكر فيما يجب عليه أن يأتي به ويذر من الأوامر والنواهي مثل المنافقين والفسقة، فإذا كان حاله بالليل هذا فلا يقوم به، فيعمل بالنهار بما فيه، ويؤيد هذا التأويل ما جاء في رواية أخرى للبخاري، أما الرجل يشدخ رأسه بالحجر، فإنه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما من نام من غير أن يتجافى عنه لتقصير أو عجز فهو خارج من هذا الوعيد اهـ. (**والذي رأيته في الثقب**) بتقدير أما، ولذا قال: (**فهم الزناة، والذي رأيته في النهر آكل الربا**) مبتدأ وخبر، (**والشيخ الذي رأيته في أصل الشجرة إبراهيم**) جملة أخرى، (**والصبيان حوله فأولاد الناس**) بالفاء في النسخ المصححة بناء على تقدير ما في صدر الكلام، وفي نسخة بحذفها وهو ظاهر مطابق للجمل السابقة التي تليها. قال الطيبي: الفاء في قوله: فأولاد الناس جاز دخوله على الخبر لأن الجملة معطوفة على مدخول، أما في قوله: أما الرجل الذي رأيته، وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظراً إلى أن أما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائزان، (**والذي يوقد النار مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت**) أي أوّلاً (**دار عامة المؤمنين**) أي عوامهم أو أكثرهم (**وأما هذه الدار فدار الشهداء**) أي خواص المؤمنين من الأنبياء والأولياء والعلماء لما ورد أن مداد العلماء يرجح على دماء الشهداء، ويمكن أن يراد بالشهداء أرباب الحضور مع المولى في غالب أحوالهم، كما أن المراد من العامة من غالب أحوالهم الغفلة والغيبة عن الحضرة، (**وأنا جبريل وهذا ميكائيل**). قال السيوطي: وأفضل الملائكة

فارفعْ رأسكَ، فرفعتُ رأسي، فإذا فوقي مثلُ السحابِ ـ وفي رواية ـ: مثلُ الرَّبابةِ البيضاءِ. قالا: ذلكَ منزلكَ. قلتُ: دعاني أدخل منزلي. قالا: إنَّه بقيَ لكَ عمرٌ لم تستكملْه فلوِ استكملتَه أتيتَ منزلَكَ». رواه البخاري.

وذكر حديث عبدِ الله بن عمرَ في رؤيا النبيِّ ﷺ في المدينةِ في «باب حرم المدينة».

الفصل الثاني

٤٦٢٢ ـ (١٧) عن أبي رزين العقيليِّ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً منَ النبوَّةِ، وهي

جبريل عليه الصلاة والسلام لحديث ورد فيه على ما رواه الطبراني **(فارفع رأسك فرفعت رأسي، فإذا فوقي مثل السحاب)** أي في غاية من الارتفاع ونهاية من الامتناع من أن يصل إليه كل أحد أو يطمع فيه من لم يكن له من الله مدد، **(وفي رواية مثل الربابة)** وهي بفتح الراء وتخفيف الموحدتين السحابة التي ركب بعضها على بعض **(البيضاء قال: ذلك)** أي هذا **(منزلك)**، ولعل العدول للإشارة إلى علو المنزلة وبعد الوصول إلى تلك المرتبة كما قيل مثل هذا في قوله تعالى: ﴿**ذلك الكتاب**﴾ [البقرة ـ ٢] **(قلت: دعاني)** أي اتركاني **(أدخل)** بالجزم ويرفع **(منزلي)** أي الآن لأرى تفصيل ما لي **(قالا: أنه بقي لك عمر)** بضمتين ويسكن الثاني أي زمان من جملة العمر **(لم تستكمله)** أي ما استكملته إلى الآن **(فلو استكملته)**، وفي نسخة فإذا استكملته **(أتيت منزلك. رواه البخاري)**. قال النووي: فيه تنبيه على استحباب إقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه، وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا، وعلى مبادرة المعبر إلى تأويلها أوّل النهار قبل أن يتشعب ذهنه باشتغاله في معائشه في الدنيا، ولأن عهد الرائي قريب، ولم يطرأ عليه ما يشوّشها ولأنه قد يكون منها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية، وفيه إباحة الكلام في العلم وتعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، وإن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره جائز، قلت: هو للعلم أفضل إن لم يتصوّر الاستقبال مع الإقبال، وفي الخطبة متعين على كل حال، وأما استقباله في غيرهما فمستحب لما ورد عن ابن عباس مرفوعاً على ما رواه الطبراني أشرف المجالس ما استقبل به القبلة.

(الفصل الثاني)

٤٦٢٢ ـ **(عن أبي رزين العقيلي)** بالتصغير واسمه لقيط بن عامر بن صبرة وهو صحابي مشهور **(قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» وهي)**

الحديث رقم ٤٦٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٨٣ الحديث رقم ٥٠٢٠، والترمذي في ٤/ ٤١٤ الحديث رقم ٢٢٧٨، وابن ماجه في ٢/ ١٢٨٨ الحديث رقم ٣٩١٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٠.

على رجل طائرٍ ما لم يحدِّث بها، فإذا حدَّث بها وقعتْ». وأحسبُه قال: «لا تحدِّثْ إلاَّ حبيباً أو لبيباً». رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود، قال: «الرؤيا على رجلِ طائرٍ ما لم تُعبَّرْ، فإذا عُبِّرت وقعتْ». وأحسبه قال: «ولا تقُصَّها إلاَّ على وادٍّ

أي رؤيا المؤمن أو الرؤيا مطلقاً وهو الأظهر، وقد ورد به بعض الأثر **(على رجل طائر)** هذا مثل في عدم تقرر الشيء أي لا تستقر الرؤيا قراراً كالشيء المعلق على رجل طائر، ذكره ابن الملك، فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها **(ما لم يحدث)** أي ما لم يتكلم المؤمن أو الرائي **(بها)** أي بتلك الرؤيا أو تعبيرها، **(فإذا حدث بها وقعت)** أي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها هذا، وفي النهاية كل حركة من كلمة أو جار مجارها، فهو طائر مجازاً أراد على رجل قدر جار، وقضاء ماض من خير أو شر، ومعناه لا يستقر تأويلها حتى تعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله، فكيف ما يكون على رجله، وقال الطيبي: التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرؤيا بالطير السريع طيرانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه الحالات، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع قيض من يتكلم بتأويلها على ما قدر فيقع سريعاً، وإن لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها **(وأحسبه)** بكسر السين وفتحها أي أظنه ﷺ **(قال: لا تحدث)** بصيغة نهى المخاطب كأنه خطاب للراوي أو لمطلق الرائي أي لا تخبر برؤياك **(إلا حبيباً)** أي محباً يعبر لك إلا بما يسرك **(أو لبيباً)** أو للتنويع أي عاقلاً فإنه إما أن يعبر بالمحبوب أو يسكت عن المكروه، ولذا قيل: «عدوّ عاقل خير من صديق جاهل»، أو المراد باللبيب العالم، فيوافق الرواية الآتية أو ذي رأي وسيأتي معناه. **(رواه الترمذي)**. وفي الجامع الصغير: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة». رواه أحمد والشيخان عن أنس، وكذا هم وأبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت، وكذا أحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة، وأما حديث أبي رزين فقد رواه الترمذي عنه بلفظ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة، وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا تحدث بها سقطت، ولا تحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً»[1]. **(وفي رواية أبي داود)** أي عن أبي رزين، وكذا في رواية لابن ماجه عنه على ما في الجامع الصغير بدون قوله: وأحسبه **(قال: قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر)** على بناء المجهول وبتخفيف الباء في أكثر الروايات أي ما لم تفسر، **(فإذا عبرت وقعت وأحسبه)** أي النبي ﷺ **(قال: ولا تقصها)** بفتح الصاد المشددة، وجوز ضمها، والأول أفصح، والثاني يجوز أن يراد به النهي أو النفي معناه النهي للمبالغة، وأما قول الصرفيين يجب الفتح في نحو ردها لأن الهاء لخفائها كالعدم، وكأن الألف واقعة بعد الدال، فإنما هو بخصوص الأمر، فإنه صيغة غير مشتركة بخلاف نحو لا تردها ولا ترده، فتدبر وخذ ما صفا، ودع ما تكدر؛ والمعنى لا تعرض رؤياك **(إلا على واد)**

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢١٩ الحديث رقم ٤٣٨٩ و٤٣٩٢.

أو ذي رأيٍ».

٤٦٢٣ ـ (١٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: سئلَ رسولُ الله ﷺ عن ورقةَ. فقالت له خديجةُ: إِنَّه كانَ قد صدَّقك؛ ولكن ماتَ قبلَ أَنْ تظهرَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أُريتُه في المنامِ وعليه ثيابٌ بيضٌ، ولو كانَ من أهلِ النار لكانَ عليه لباسٌ غيرُ ذلكَ».

بتشديد الدال أي محب لأنه لا يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب. قال النووي: يشبه أنه يراد به أنه إذا أخبر بها من لا يحبه ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع على تلك الصفة، فإن الرؤيا على رجل طائر، ومعناه أنها إذا كانت تحتمل وجهين، ففسرت بأحدهما وقعت على تلك الصفة، وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً وتفسيرها محبوب وعكسه، وهذا أمر معروف لأهله، قلت: ويمكن أن يقال: المراد بتخصيص الرائي أنه إذا أخبر التبغيض له أو الحسود عليه بما يدل على رفعة شأنه وعظمة جاهه وكثرة ماله ومذلة أعدائه ومعزة أحبائه ربما يجتهد في دفعه أوّلاً ويمكر في خفض دفعة ثانياً بتعبير يجر إلى تغيير أو تعيير، ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى حكاية عن يعقوب وصية ليوسف عليهما السلام **﴿لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً﴾** [يوسف ـ ٥] **(أو ذي رأي)** أي عاقل أو عالم، قال الزجاج: معناه ذو علم بعبارة الرؤيا، فإنه يخبرك بحقيقة تفسيره أو بأقرب ما يعلم منه لا أن تعبيره يزيلها عما جعلها الله عليه، قال التوربشتي: فإن قيل: كيف له التخير فيما يعبر به على ما ورد به الحديث ولا يقصها إلا على وادّ أي ذي رأي، والأقضية لا ترد بالتوقي عن الأسباب ولا تختلف أحكامها باختلاف الدواعي قلنا: وهو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والآفة المقضي بكل واحد منها لصاحبها، ومع ذلك فقد أمر العبد بالتعرض للمحمود منها، والحذر عن المكروه منها.

٤٦٢٣ ـ **(وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة)** بفتحات أي ابن نوفل بن أسد القرشي ابن عم خديجة أم المؤمنين كان تنصر في الجاهلية وقراء الكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي؛ ذكره المؤلف في فصل الصحابة لكن لا يلزم من ذكره فيه كونه صحابياً، كما أنه ذكر أبا جهل في التابعين وليس منهم إجماعاً، نعم ورقة أدرك أول النبوّة وسيأتي حديثه معه عليه الصلاة والسلام في باب بدء الوحي، وحاصل السؤال أنه هل هو من أهل النار أم لا **(فقالت:)** بيان السؤال والسائل **(له)** أي لأجل ورقة وتحقيق أمره **(خديجة أنه)** أي الشأن أو أن ورقة **(كان)** أي في حياته **(قد صدقك)** بالتشديد أي في نبوّتك **(ولكن مات قبل أن تظهر)** أي قبل ظهورك للبعثة والرسالة، وسيأتي أنه قد تمنى لحوقها **(فقال رسول الله ﷺ: أريته)** بصيغة المجهول أي أرانيه الله **(في المنام)** وهو بمنزلة الوحي للأنبياء، وحاصل الجواب أنه لم يأتني وحي جلي ودليل قطعي لكني رأيته في المنام، **(وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك)**، وكأنه ﷺ عبر ثوبه عليه بدينه، وأن الظاهر عنوان الباطن وقد قالت الصوفية: «من رق ثوبه رق دينه»؛ قال الطيبي: فإن قلت: ما معنى الاستدراك؟ قلت: أدخلت

الحديث رقم ٤٦٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٦٨ الحديث رقم ٢٢٨٨، وأحمد في المسند ٦/ ٦٥.

رواه أحمد، والترمذي.

٤٦٢٤ ـ (١٩) وعن ابنِ خزيمةَ بن ثابتٍ، عن عمِّه أبي خزيمةَ [رضي الله عنهم]، أنَّه رأى فيما يرى النائمُ، أنه سجدَ على جبهةِ النبيِّ ﷺ فأخبرَه، فاضطجعَ له وقال: «صدِّقْ رؤياكَ» فسجدَ على جبهته. رواه في «شرح السنَّة».

وسنذكرُ حديثَ أبي بكرةَ: كأنَّ ميزاناً نزلَ من السَّماءِ. في باب: «مناقب أبي بكرٍ، وعمرَ رضي اللَّهُ عنهما».

خديجة كلامها بين سؤال السائل وجوابه ﷺ إشعاراً منها بأنه ﷺ يجيب بما يكره أو استذكاراً لما عرف ﷺ من حال ورقة لأن ورقة كان ابن عمها يعني إن لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك اهـ، فانظر إلى المحلين واختر الأحلى من الخلين. **(رواه أحمد والترمذي)**.

٤٦٢٤ ـ **(وعن أبي خزيمة)** بخاء معجمة مضمومة وفتح راء **(ابن ثابت عن عمه أبي خزيمة)** أي أخي خزيمة. ذكره ميرك، وقال المؤلف: خزيمة بن ثابت يكنى أبا عمارة الأنصاري الأوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدراً وما بعدها، كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل، روى عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله اهـ. ولم يذكر أبا خزيمة في أسمائه لكن ذكر ولد أخيه عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري في فصل الصحابة وقال: روى عن أبيه وغيره وجماعة وعمارة بضم العين وتخفيف الميم، وفي صحبته تردد. اهـ والظاهر أن خزيمة هنا هو عمارة **(أنه)** أي عمه أبا خزيمة **(رأى فيما يرى النائم أنه سجد على جبهة النبي ﷺ فأخبره فاضطجع له، وقال: صدق رؤياك)** أمر من التصديق أي اعمل بمقتضاها، قال المظهر: هذا تصريح بأن من رأى رؤيا يستحب أن يعمل بها في اليقظة إن كانت تلك الرؤيا شيئاً فيه طاعة مثل أن يرى أحد أن يصلي أو يصوم أو يتصدق بشيء من ماله أو يزور صالحاً وما أشبه ذلك. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده **(وسنذكر حديث أبي بكرة)** بالتاء **(كأن)** بتشديد النون للاحتياط في باب الرؤيا **(ميزاناً نزل من السماء)** أي إلى آخره **(في باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)**، فإنه وإن كان له مناسبة بهذا المقام باعتبار رؤية المنام وتعبيره عليه السلام لكن لما كان فيه منقبة للشيخين رأى المؤلف أن المناسب ذكره في باب المناقب فأخر واعتذر، فتدبر.

الحديث رقم ٤٦٢٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢١٥.

الفصل الثالث

٤٦٢٥ ـ (٢٠) عن سمرةَ بن جندب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ مما يكثُرُ أن يقولَ لأصحابه: «هلْ رأى أحدٌ منكم من رُؤيا؟» فيقصُّ عليه مَنْ شاءَ اللَّهُ أنْ يقُصَّ، وإِنَّه قال لنا ذاتَ غداةٍ: «إِنَّه أتاني الليلةَ آتيانِ، وإِنهما ابتعثاني، وإِنهما قالا لي: انطلقْ، وإِني انطلقتُ معهما». وذكر مثلَ الحديثِ المذكورِ في الفصل الأولِ بطولِه، وفيه زيادةٌ ليست في الحديث المذكور، وهي

(الفصل الثالث)

٤٦٢٥ ـ (**عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر**) بفتح الياء وضم المثلثة، وفاعله (**أن يقول:**) وما موصولة أي كان من الفريق الذي يكثر قوله، وفي نسخة صحيحة بضم الياء وكسر الثاء، ففيه ضمير فاعل راجع إلى ما، ومفعوله أن يقول، واللام في (**لأصحابه**) للمشافهة والمقول (**هل رأى أحد منكم من رؤيا**) أي شيئاً منها، واقتصر الطيبي [رحمه الله] على الاعراب الأول حيث قال: قوله: مما يكثر خبر كان وما مما موصولة، ويكثر صلته، والضمير الراجع إلى ما فاعل يقول: وأن يقول: فاعل يكثر، وهل رأى أحد منكم هو المقول أي كان رسول الله ﷺ من زمرة الذين كثر منهم هذا القول، فوضع ما موضع من تعظيماً وتفخيماً لجنابه عليه السلام كقوله تعالى: ﴿**والسماء وما بناها**﴾ [الشمس ـ ٥] و﴿**سبحان ما سخر لنا**﴾ [الزخرف ـ ١٣] قلت: التعظيم والتفخيم ظاهر باهر في الآيتين مع أنه قد يراد بما فيها معنى الصفة على ما هو مقرر عند أرباب الصنعة، وأما استعمال ما في الحديث على إرادة التفخيم فخارج عن صورة التسليم والله بكل شيء عليم، (**فيقص**) بالرفع أي فهو يقص (**عليه**)، وفي نسخة بالنصب عطفاً على يقول، وفاعله (**من شاء الله**)، وفي نسخة ما شاء أي الذي أراده الله (**أن يقص**) أي عليه (**وإنه**) بكسر الهمزة أي الشأن (**قال**) أي النبي ﷺ: (**ذات غدوة**) أي صبح يوم (**إنه**) أي الشأن (**أتاني الليلة آتيان**) تثنية اسم الفاعل من أتى أي شخصان أو ملكان جائياني (**وأنهما ابتعثاني**) أي آثاراني وأذهباني، وأما ما قيل: إن معناه أيقظاني من المنام فلا يناسب المقام، (**وأنهما قالا لي: انطلق وأني انطلقت معهما**)؛ قال الطيبي: معطوف على قوله: وأنهما قالا أي حصل منهما القول، ومني الانطلاق، وذكر ﷺ أن المؤكدة أربع مرات تحقيقاً لما رآه، وتقريراً لقوله: «الرؤيا الصالحة جزء من أربعين جزءاً من النبوّة»، (**وذكر**) أي سمرة بقية هذا الحديث، (**مثل الحديث المذكور**) أي عنه (**في الفصل الأوّل بطوله**) أي بطول الحديث المذكور (**وفيه**) أي في حديث سمرة هذا (**زيادة ليست في الحديث المذكور، وهي**)

الحديث رقم ٤٦٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣٨/١٢ الحديث رقم ٧٠٤٧، وأحمد في المسند ٩/٥.

قولُه: «فأتينا على روضة معتِمةَ، فيها من كلِّ نَوْر الربيعِ، وإذا بينَ ظهري الروضةِ رجلٌ طويلٌ، لا أكادُ أرى رأسَه طولاً في السَّماءِ، وإذا حولَ الرجلِ من أكثرِ ولدانٍ رأيتُهم قط. قلتُ لهما: ما هذا، ما هؤلاءِ؟» قال: «قالا لي: انطلقْ، فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة، لم أرَ

أي الزيادة **(قوله)** أي قوله ﷺ: **(فأتينا على روضة معتمة)** بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم من العتمة شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة، ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم، كذا حققه العسقلاني، وقال الطيبي: أي طويلة النبات يقال: أعتم النبت إذا طال قلت: ويؤيد الأوّل ما في النهاية أعتم بعتم دخل في عتمة الليل وهي ظلمته، وعليه أيضاً يدور جميع ما ذكره صاحب القاموس في هذه المادة **(فيها)** أي في تلك الروضة **(من كل نور الربيع)** بفتح النون أي زهره، والمراد بالربيع الفصل المشهور الذي بين الشتاء والصيف **(وإذا بين ظهري الروضة)** أي في وسطها، والظهر مقحم وكأنه أريد المبالغة في تحقق الوسط **(رجل طويل)** أي ذو طول عظيم **(لا أكاد أرى رأسه طولاً)** نصبه على التمييز **(في السماء)** أي في جهتها وهو تأكيد، وإلا فالطول مقابل للعرض، **(وإذا حول الرجل)** بالنصب على أنه ظرف **(من أكثر ولدان رأيتهم)**. الظاهر أن من زائدة على ما ذهب إليه الكوفيون والأخفش من تجويز زيادة من في الإثبات **(قط)** بفتح القاف وضم الطاء المشددة، وفي القاموس ما رأيته قط ويضم ويخففان، ويختص بالنفي ماضياً، وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف أطول صلاة صليتها قط، وفي سنن أبي داود توضأ ثلاثاً قط وأثبتها ابن مالك في الشواهد لغة قال: وهي مما خفي على كثير من النحاة، وقال الطيبي: أصل التركيب وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم يشهد له قوله: لم أر روضة قط أعظم منها، ولما كان التركيب متضمناً لمعنى النفي جاز زيادة من قط التي تختص بالماضي المنفي، ونظيره حديث حارثة مرفوعاً ونحن أكثر ما كنا قط، وقد سبق بيانه في باب صلاة السفر، قال صاحب الكشاف: في قوله تعالى: ﴿**فشربوا منه إلا قليلاً**﴾ [البقرة - ٢٤٩] على قراءة الرفع هذا من ميلهم مع المعنى والإعراض عن اللفظ جانباً وهو باب جليل من علم العربية، قلت: وهو مشرب الصوفية حيث قالوا: إن الكلام في إعراب المباني يشغل عن إعراب المعاني، وقد قال الكافيجي: إن أصل النحو ثلاث قواعد والباقي من القواعد والاصطلاحات زيادة عليها، وقد تقرر أن علل النحو اعتبارات بعد الوقوع لا موجبات، ثم قال الكشاف: فلما كان معنى فشربوا منه في معنى، فلم يطيعوه حمل عليه كأنه قيل: «فلم يطيعوه إلا قليل منهم» **(قلت لهما: ما هذا؟)** أي الرجل الطويل **(ما هؤلاء)** أي الولدان، وما بمعنى من أو أريد بها الصفة أي ما صفة هذا وصفة هؤلاء، وأغرب الطيبي في قوله، ومن حق الظاهر أن يقال: من هذا فكأنه ﷺ رأى حاله من الطول المفرط كأنه خفي عليه أنه من أي جنس هو أبشر أم ملك أم جني أم غير ذلك اهـ. وغرابته لا تخفى إذ مع إطلاق الرجل عليه لا يتصوّر أن يكون جماداً أو نباتاً أو بهيمة، وكونه ملكاً أم جنياً لا يستدعي ما بل يقتضي من أيضاً **(قال)**: أي النبي ﷺ **(قالا، لي: انطلق انطلق)**، ولعل في تكرار الأمر إشعار بقرب المزار **(فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر**

روضةً قط أعظمَ منها، ولا أحسنَ». قال: «قالا لي: ارْقَ فيها». قال: «فارتقَينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنيَّة بلبن ذهبٍ، ولبِن فضَّةٍ، فأتينا بابَ المدينةِ، فاستفتحْنا، ففتحَ لنا، فدخلناها، فتلقانا فيها رجالٌ، شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ، وشطر منهم كأقبح ما أنتَ راءٍ». قال: «قالا لهم: اذهبوا، فقعوا في ذلكَ النهرِ». قال: «وإذا نهرٌ معترضٌ يجري كأنَّ ماءَه المحضُ في البياضِ، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثُمَّ رجعوا إلينا قد ذهبَ ذلكَ السوءِ عنهم، فصاروا في أحسنِ صورة». وذكر في تفسير هذه الزيادة: «وأما الرجلُ الطويلُ الذي في الروضة فإنَّه إبراهيم. وأما الوِلدان الذين حولَه فكلُّ مولودٍمات على الفطرة». قال:

روضة قط أعظم منها) أي في الكمية **(ولا أحسن)** أي منها في الكيفية **(قال: قالا لي: ارق)** بفتح القاف أي اصعد **(فيها قال: فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة)** بفتح اللام وكسر الموحدة ما يكون على صورة الآجر، ولعل هذه إشارة إلى جنة المخلصين من التائبين أو غيرهم أو من صرف أوقاته بعضها إلى الطاعة وبعضها إلى الغفلة أو بعضها إلى الأفضل، وبعضها إلى الفاضل **(فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر)** أي نصف أو بعض **(من خلقهم)** أي من خلقتهم وشطر مبتدأ خبره **(كأحسن ما)** أي مثل أحسن شيء **(أنت راء)** أي له في عمرك، والجملة صفة رجال وقال الطيبي: الكاف زائدة، وأظن أن الكلام لا يحتاج إلى القول بالزيارة **(وشطر منهم)** أي من خلقتهم **(كأقبح ما أنت راء)**، قال الطيبي: يحتمل أن يكون بعضهم موصوفين بأن خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة، وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح، والثاني هو المراد بدليل قوله في التفصيل: فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً أي خلط كل واحد عملاً صالحاً بسيء، وسيئاً بصالح، قلت: وقوله: من خلقهم أيضاً يدفع أن يكون المراد به المعنى الأوّل، فتأمل. نعم لو قال: شطر منهم لكان محل التوهم **(قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا)** أمر من وقع يقع كقوله تعالى: **﴿فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾** [الحجر ـ ٢٩]، فالمعنى أوقعوا أنفسكم **(في ذلك النهر)** أي المرئي عندهم **(قال: وإذا نهر معترض)** أي عريض **(يجري)** أي ماوه **(كأن ماءه المحض)** أي اللبن الخالص غير مشوب بشيء، والمحض من كل شيء الخالص منه **(في البياض)** كأنه سمي بالصفة، ثم استعمل في الصفاء، قال الطيبي: ويمكن أن يراد بالماء عفو الله تعالى عنهم أو التوبة منهم كما ورد «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»، قلت: إن كان مراده تعبير الماء بالعفو، فهو متعين لما سيأتي في التأويل أنه تجاوز الله عنهم، فلا يحتاج إلى تقييده بالإمكان، وإن أراد أن الماء المرئي هو العفو فلا خفاء لعدم صحته، **(فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء)** بضم أوّله، ويجوز فتحه أي القبح **(عنهم فصاروا)** أي فرجعوا وانقلبوا **(في أحسن صورة، وذكر)** أي النبي ﷺ، وفي نسخة بصيغة المجهول أي قيل: **(في تفسير هذه الزيادة، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم)** أي الخليل عليه السلام، **(وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة)** أي في الصغر **(قال:)** أي الراوي

فقال بعض المسلمينَ: يا رسولَ الله! وأولادُ المشركينَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأولادُ المشركينَ وأما القومُ الذينَ كانوا شطرٌ منهم حسن، وشطرٌ منهم قبيح؛ فإنهم قومٌ قَدْ خلطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً، تجاوزَ اللَّهُ عنهم» رواه البخاري.

٤٦٢٦ ـ (٢١) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ أفرى الفِرى أنْ يُريَ الرجلُ عينيه ما لم تريا».

(فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين) أي أو منهم أو ما حكمهم أو ما تقول فيهم؟ (فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين) أي منهم أو هم كذلك، قال الطيبي: يعني أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة أداخلون في زمرة هؤلاء الولدان؟ فأجاب وأولاد المشركين، وفيه إن حكم أولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود والتمجس خلاف هذا، فالأحاديث الدالة على أن أولاد المشركين في النار يؤوّل بمن غيرت فطرتهم جمعاً بين الدليلين ورفعا للتناقض، قلت: هذا جمع حسن لكن يشعر بوقوع التكليف في حال التمييز بالنسبة إلى أولاد المشركين لكن له تعالى أن يعذبهم بكفرهم في صغرهم بناء على عدله، كما أنه يقبل إيمان الصغير بناء على فضله لا يسأل عما يفعل؛ وقد توقف إمامنا الأعظم في هذا الباب، وقد سبق هذا المبحث بالإطناب في صدر الكتاب؛ قال الخطابي: وقول القائل: يا رسول الله أولاد المشركين، فإن ظاهر هذا الكلام أنه ألحقهم بأولاد المسلمين، وإن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم في الدنيا، وذلك أنه سئل عن ذراري المشركين فقال: هم من آبائهم، وللناس في أطفال المشركين اختلاف، وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر، وقد ذهب طائفة منهم إلى أنهم في الآخرة من أهل الجنة، وقد روي فيه آثار من الصحابة، واحتجوا لهذا المقالة بحديث النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، وبقول الله عزَّ وجلّ: ﴿وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ [التكوير ـ ٩] وبقوله: ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون﴾ [الواقعة ـ ١٧] لأن اسم الولدان مشتق من الولادة، ولا ولادة في الجنة، فكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا، وروي عن بعضهم أنهم كانوا سبباً وخدماً للمسلمين في الدنيا، فهم خدم لهم في الجنة، (وأما القوم الذين كانوا) أي وجدوا (شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح، فإنهم قوم قد) للتحقيق على ما في النسخ المصححة (خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم. رواه البخاري).

٤٦٢٦ ـ (وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أفرى الفرى) بكسر الفاء جمع فرية وهي الكذبة وأفرى أفعل منه للتفضيل أي أكذب الكذبات (أن يري) بضم ياء وكسر راء (الرجل عينيه ما لم تريا) أي شيئاً لم تر عيناه في النهاية أي يقول: رأيت في النوم كذا ولم يكن رأى شيئاً لأنه كذب على الله، فإنه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام، قال الطيبي: المراد بأراء الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما، ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة

الحديث رقم ٤٦٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٢٧ الحديث رقم ٧٠٤٣، وأحمد في المسند ٢/ ٩٦.

رواه البخاري.

٤٦٢٧ ـ (٢٢) وعن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أصدقُ الرُّؤيا بالأسحار» رواه الترمذي، والدارمي.

نحو قولهم ليل أليل وجد جده، قال السيوطي: الفرية الكذبة العظيمة، وجعل كذب المنام أعظم من كذب اليقظة لأنه كذب على الله وادعى جزءاً من أجزاء النبوّة كذباً. **(رواه البخاري)**. وفي الجامع «إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل لغير أبيه أو يري عينيه ما لم تريا أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»[١]. رواه البخاري عن واثلة، وروى أحمد عن ابن عمر بلفظ: «إن من أفرى أن يري الرجل عينيه في المنام ما لم تريا»[٢].

٤٦٢٧ ـ **(وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أصدق الرؤيا بالأسحار»)** أي ما رئي بالأسحار، وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة، ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوّشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة، ذكره الطيبي: **(رواه الترمذي والدارمي)** وكذا أحمد وابن حبان والبيهقي عنه.

---

(١) الجامع الصغير ١/١٤٩ الحديث رقم ٢٤٧٧.

(٢) أحمد في المسند ٢/٩٦.

الحديث رقم ٤٦٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٦٣ الحديث رقم ٢٢٧٤، والدارمي في ٢/١٦٩ الحديث رقم ٢١٤٦، وأحمد في المسند ٣/٢٩.

كتاب الآداب

(١) باب السلام

الفصل الأول

٤٦٢٨ ـ (١) [٣٤٩ ـ ب] عنْ أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خلقَ اللَّهُ آدمَ على صورته،

كتاب الآداب

الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، ذكره السيوطي، وقيل: الوقوف مع الحسنات والإعراض عن السيئات، وقيل: التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك، ويقال: إنه مأخوذ من المادية، وهي الدعوة إلى طعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه.

باب السلام

أي ابتداء وجواباً، والأوّل أفضل مع أنه سنة، ومن القواعد أن الواجب ثوابه أكمل، ولعل وجهه أنه مشتمل على التواضع مع كونه سبباً لأداء الفرض، ونظيره النظرة عن المعسر إلى الميسرة فإنها واجبة، والإبراء أفضل منها مع أنه سنة، وفي الحديث السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب. رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود[(١)].

(الفصل الأوّل)

٤٦٢٨ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته»)** أي على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات دفعاً لتوهم أن صورته

---

(١) كشف الأستار ٢/ ٤١٧ الحديث رقم ١٩٩٩.

الحديث رقم ٤٦٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣ الحديث رقم ٦٢٢٧، ومسلم في ٤/ ٢١٨٣ الحديث رقم ٢٨٤١، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٥.

طوله ستونَ ذراعاً، فلمَّا خلقَه قال: اذهبْ فسلِّم على أولئكَ النفرِ، وهُم نفرٌ من الملائكةِ جُلوسٌ، فاستمعْ ما يُحيونكَ، فإنها تحيَّتُكَ وتحيَّةُ ذرّيتكَ، فذهبَ فقال: السلامُ عليكم. فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله» قال: «فزادوهُ ورحمة الله».

كانت في الجنة على صفة أخرى، وقيل: الضمير لله، والمراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر، وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء، وقيل: الضمير للعبد المحذوف من السياق، وأن سبب الحديث أن رجلاً ضرب وجه غلام فنهاه عن ذلك وقال: إن الله خلق آدم على صورته، كذا في حاشية البخاري للسيوطي، وقال الخطابي: الهاء مرجعها إلى آدم عليه السلام، فالمعنى إن ذرية آدم خلقوا أطواراً في مبدأ الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صوراً أجنة إلى أن تتم مدة الحمل فيولدون أطفالاً وينشؤون صغاراً إلى أن يكبروا، فيتم طول أجسادهم، يقول: إن آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة، ولكنه أوّل ما تناولته الخلقة وجد خلقاً تاماً، **(طوله ستون ذراعاً)**. وقال الشيخ التوربشتي: هذا كلام صحيح في موضعه، فأما في تأويل هذا الحديث فإنه غير سديد لما في حديث آخر «خلق آدم على صورة الرحمن»، ولما في غير هذه الرواية أن النبي ﷺ رأى رجلاً يضرب وجه غلام فقال: لا تضرب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته، فالمعنى الذي ذهب إليه هذا المؤوّل لا يلائم هذا القول، وأهل الحق في تأويل ذلك على طبقتين إحداهما المنزهون عن التأويل مع نفي التشبيه، وعدم الركون إلى مسميات الجنس، وإحالة المعنى فيه إلى علم الله تعالى الذي أحاط بكل شيء علماً، وهذا أسلم الطريقين، والطبقة الأخرى يرون الإضافة فيها إضافة تكريم وتشريف، وذلك إن الله تعالى خلق آدم أبا البشر على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة، فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان إتباعاً لسنة الله فيها وتكريماً لما كرمه اهـ، وهو في غاية البهاء. ويؤيده قوله تعالى: **﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾** [التين ـ ٤] وأغرب الطيبي في تعقبه عليه، وفي قوله: إن تأويل أبي سليمان سديد يجب المصير إليه، وفي ذكر ما لا طائل تحته ولا منفعة لديه، **(فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر)** أي الجماعة **(وهم نفر من الملائكة جلوس)** أفرد لأنه مصدر أو مراعاة للفظ نفر أو جمع جالس أو تقديره ذوو جلوس أو من قبيل رجل عدل مبالغة، **(فاستمع)** أي فسلم عليه فاستمع **(ما يحيونك)** بتشديد التحتية أي الذي يحيونك من قوله تعالى: **﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾** [النساء ـ ٨٦] وأما ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحتية والموحدة فتصحيف وتحريف، ويرده قوله: **(فإنها)** أي تحيتهم إياك **(تحيتك وتحية ذريتك)** أي لمن يسلم عليك وعليهم **(فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال:)** أي النبي ﷺ **(فزادوه)** أي آدم في رد جوابه على أصل سلامه بقولهم: **(ورحمة الله)**. قيل: يدل هذا على جواز الزيادة، قلت: بل الزيادة هي[1] الأفضل كما يستفاد من الآية أيضاً، نعم يدل على جواز تقديم السلام في الجواب بل على ندبه لأن المقام مقام التعليم لكن

---

(١) في المخطوطة «هو».

قال: «فكلُّ من يدخلُ الجنةَ على صورة آدمَ وطوله ستونَ ذراعاً، فلم يزلْ الخلقُ ينقصُ بعدَه حتى الآن». متفق عليه.

٣٦٢٩ - (٢) وعن عبدِ الله بنِ عمْرٍو: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الإسلامِ خير؟ قال: «تطعم الطعام،

الجمهور على أن الجواب بقوله: «وعليكم السلام أفضل» سواء زاد أم لا، ولعل الملائكة أيضاً أرادوا إنشاء السلام على آدم كما يقع كثيراً فيما بين الناس لكن يشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام لا أن يقعا معاً كما يدل عليه فاء التعقيب، وهذا مسألة أكثر الناس عنها غافلون، فلو التقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل منهما الجواب **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فكل)** كذا في الأصول المعتمدة من البخاري وغيره، وجميع نسخ المصابيح بالفاء وهو مترتب على ما سبق من قوله: «خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعاً»، وحاصله أن جميع **(من يدخل الجنة)** أي من أولاده **(على صورة آدم)** أي يدخل على صورته أو فهو على صورته، وهي يحتمل النوعية والشخصية **(وطوله)** أي والحال أن طول من يدخل الجنة من ذريته أيضاً **(ستون ذراعاً)** بناء على أن كل شيء يرجع إلى أصله، وفي الجامع على صورة آدم في طوله ستون ذراعاً **(فلم يزل)** هذا الفاء للترتيب على قوله: «طوله ستون ذراعاً» في صدر الحديث متضمناً لجواب سؤال مقدر تقديره «أنه إذا كان آدم طوله ستون ذراعاً وذريته يدخلون الجنة أيضاً وطولهم ستون ذراعاً، فما بالهم نقص طولهم عن طول أبيهم على ما نشاهد في الدنيا؟ أهو نقصان تدريجي أو غير ذلك؟ قال: فلم يزل **(الخلق)** أي غالبهم من أولاد بني آدم **(ينقص)** أي طولهم، وأما قول الطيبي: وجمالهم، فما أظنه صحيحاً مع أن الحديث لا يدل عليه لا رمزاً ولا صريحاً **(بعده)** أي بعد آدم لحكمة اقتضت والله أعلم بها، **(حتى الآن)** بالنصب ظرف ينقص أي حتى وصل النقص إلى الوقت الذي ذكر النبي ﷺ الحديث، والظاهر أن النقصان انتهى إلى الزمان، وإلا فلم يحفظ تفاوت في طول القامة بين السلف والخلف إلى مدتنا الآن. **(متفق عليه)**، وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده.

٤٦٢٩ - **(وعن عبد الله بن عمرو)** أي ابن العاص **(أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام)** أي أي آداب الإسلام أو أي خصال أهله **(خير)** أي أفضل ثواباً أو أكثر نفعاً. قال الطيبي: السؤال وقع عما يتصل بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه ﷺ أجاب عنها دون غيرها من الخصال حيث **(قال: تطعم الطعام)** [الخ وتقديره أن تطعم الطعام] فلما حذف أن رجع الفعل مرفوعاً كقوله تعالى: **﴿ومن آياته يريكم البرق خوفاً وطمعاً﴾** [الروم - ٢٤] وقول القائل: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه» ويمكن أن يكون خبراً معناه الأمر، وكذا

الحديث رقم ٤٦٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢١ الحديث رقم ٦٢٣٦، ومسلم في ١/ ٦٥، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٧٩ الحديث رقم ٥١٩٤، والنسائي في ٨/ ١٠٧ الحديث رقم ٥٠٠٠، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٣ الحديث رقم ٣٢٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩.

وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». متفق عليه.

٤٦٣٠ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمؤمنِ على المؤمنِ ستُّ خصال: يعوده إِذا مرض، ويشهدهُ إِذا مات، ويجيبه إِذا دعاه، ويسلِّم عليه إِذا لقيه، ويشمته إِذا عطَس، وينصح له

قوله: **(وتقرأ السلام)**، وفي نسخة صحيحة وتقرىء من الإقراء، ففي النهاية يقال: اقرأ فلاناً السلام، واقرىء عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده، وفي القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كإقراه أو لا يقال أقراه إلا إذا كان السلام مكتوباً وقوله: **(على من عرفت ومن لم تعرف)**، ظاهره أنه متعلق بتقرأ، ويمكن أن يتنازع فيه الفعلان بأن يضمن تطعم معنى البذل، ثم الظاهر أن الخطاب عام شامل للمخاطب وغيره، وقال التوربشتي: أي أهل الإسلام وآدابهم أفضل، ويدل عليه الجواب بالإطعام والسلام على من عرف أو لم يعرف، قال: ولعل تخصيصهما لعلمه ﷺ بأنهما يناسبان حال السائل، ولذلك أسندهما إليه فقال: تطعم الطعام وتقرأ السلام أو علم النبي ﷺ أنه يسأل عما يعامل المسلمين في إسلامه فأخبره بذلك ثم رأى أن يجيب عن سؤاله بإضافة الفعل إليه ليكون أدعى إلى العمل، والخبر قد يقع موقع الأمر. **(متفق عليه)**. وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: «أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخواناً كما أمركم الله تعالى»(١)، وفي رواية للطبراني في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً «أفضل الأعمال بعد الإيمان التودد إلى الناس».

٤٦٣٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض ويشهده»)** أي يحضر وقت نزعه **(«إذا مات»)** أي قرب موته أو يحضر زمان الصلاة على جنازته إذا مات وهو الأظهر **(«ويجيبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته»)** بالشين المعجمة وتشديد الميم أي يدعو له بقوله يرحمك الله **(«إذا عطس»)** بفتح الطاء ويكسر على ما في القاموس يعني فحمد الله كما في رواية، وفي النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما يقال: شمت فلاناً وشمت عليه تشميتاً واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله، وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك **(وينصح له)** أي يريد الخير للمؤمن ويرشده

---

(١) ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٨٣ الحديث رقم ٣٢٥٢.

الحديث رقم ٤٦٣٠: أخرجه مسلم بلفظ «حق المسلم على المسلم ست» في صحيحه ٤/ ١٧٠٥ الحديث رقم (٥ ـ ٢١٦٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ حق المسلم على المسلم خمس» في ٣/ ١١٢ الحديث رقم ١٢٤٠، وأخرجه مسلم في المصدر السابق الحديث رقم (٤ ـ ٢١٦٢) وأخرجه النسائي في السنن واللفظ له ٤/ ٥٣ الحديث رقم ١٩٣٨، والدارمي في ٢/ ٣٥٧ الحديث رقم ٢٦٣٣، وأحمد في المسند ٢/ ٦٨.

إذا غاب أو شهد» لم أجده «في الصحيحين» ولا في كتاب الحميدي، ولكن ذكره صاحب «الجامع» برواية النسائي.

٤٦٣١ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنةَ حتى تُؤمنوا، لا تؤمنوا حتى تَحابُّوا، أو لا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»

إليه (إذا غاب) أي كل منهما (أو شهد) أي حضر وأو للتنويع، وحاصله أنه يريد خيره في غيبته وحضوره فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته، فإن هذا صفة المنافقين. قال المؤلف: (لم أجده) أي هذا الحديث (في الصحيحين) أي متنيهما (ولا في كتاب الحميدي) أي الجامع له (لكن ذكره صاحب الجامع) أي جامع الأصول (برواية النسائي) قلت: سلمنا أن الحديث بهذا اللفظ غير موجود في الكتب المذكورة، لكن قد روى البخاري في تاريخه، ومسلم في صحيحه «حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فأنصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». ففي الجملة صح إسناد البغوي الحديث إلى مسلم بل إلى الشيخين ولو بالمعنى.

٤٦٣١ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا»). قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات بحذف النون من آخره اهـ، ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج. قال الطيبي: ونحن استقرينا نسخ مسلم والحميدي وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر، قلت: أما نسخ المشكاة المصححة المعتمدة المقروءة على المشايخ الكبار كالجزري والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة، فكلها بحذف النون، وما وجدنا نسخة فيها النون مثبتة، وأما متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين الأيجي قدس الله سره العزيز فهو بحذف النون، نعم في الحاشية نسخة بثبات النون، وأما تيسير الوصول إلى جامع الأصول فليس فيه إلا بحذف النون بل قوله: «لا تدخلوا» محذوف النون أيضاً، ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم والله سبحانه أعلم. والمعنى لا تؤمنون إيماناً كاملاً (حتى تحابوا) بحذف إحدى التاءين وتشديد الموحدة المضمومة أي حتى يحب كل منكم صاحبه («أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»). قال الطيبي: واعلم أنه جعل إفشاء السلام سبباً للمحبة والمحبة سبباً لكمال الإيمان وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع والشحناء تفرقة بين المسلمين، وهي سبب لانثلام الدين والوهن في الإسلام وجعل كلمة الذين كفروا العليا. وقد قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم

الحديث رقم ٤٦٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٤ الحديث رقم (٩٣ ـ ٥٤)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٧٨ الحديث رقم ٥١٩٣، والترمذي في ٥/ ٥٠ الحديث رقم ٢٨٦٦، وابن ماجه في ٢/ ١٢١٧ الحديث رقم ٣٦٩٢.

رواه مسلم.

٤٦٣٢ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلِّمُ الراكبُ على الماشي، الماشي على القاعدِ، والقليلُ على الكثير». متفق عليه.

أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ [آل عمران ـ ١٠٣] الآية. (رواه مسلم) وكذا أبو داود والترمذي.

٤٦٣٢ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي») أي تواضعاً حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن أنه بهذا خير من الماشي («والماشي على القاعد») كذلك («والقليل على الكثير») أي للتواضع المقرون بالاحترام والإكرام المعتبر في السلام مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير، وسيأتي أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير، وأيضاً وضع السلام للتودد، والمناسب فيه أن يكون للصغير مع الكبير وللقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرعاً وعرفاً. نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعاً، فهو مقصد حسن أيضاً؛ قال الماوردي: إنما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من المنقيين إذا التقيا، أو من أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن، أو لمعنى التعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد الأمرين إما اكتساب وداً، واستدفاع مكروه. قال الطيبي: فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للإيذان بالسلامة وإزالة الخوف، والقليل على الكثير للتواضع، والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم، قلت: أما التواضع ففي الكل موجود ولو انعكس الوجود، ولذا قالوا: «ثواب المسلم أكثر من أجر المجيب مع أن فعل الأوّل سنة، وفعل الآخر فرض»، فلا بد من ملاحظة معنى آخر في الترتيب المقدم، فتدبر. قال النووي: وهذا الأدب يعني القيد الأخير، إنما هو فيما إذا تلاقى اثنان في طريق، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً أو قليلاً أو كثيراً، قلت: وهذا مفهوم من صدر الحديث في الجملة لأن التعريف في الراكب والماشي للجنس الشامل للقليل والكثير ولكن فيه تنبيه نبيه، قال المتولي: إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره لأن القصد من السلام المؤانسة والإلفة، وفي تخصيص البعض إيحاش الباقين، وربما صار سبباً للعداوة، وإذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً، فالسلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض لأنه لو سلم على كل تشاغل به عن كل منهم ويخرج به عن العرف. (متفق عليه).

الحديث رقم ٤٦٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٥ الحديث رقم ٦٢٣٢، ومسلم في ٤/ ١٧٠٣ الحديث رقم (١ ـ ٢١٦٠)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٨١ الحديث رقم ٥١٩٩، والترمذي في ٥/ ٥٨ الحديث رقم ٢٧٠٣، والدارمي في ٢/ ٣٥٧ الحديث رقم ٢٦٣٤، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٥٩ الحديث رقم ١ من باب العمل في السلام.

٤٦٣٣ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ، المارُّ على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ». رواه البخاري.

٤٦٣٤ ـ (٧) وعن أنس، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على غلمانٍ، فسلم عليهم. متفق عليه.

٤٦٣٥ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهودَ ولا النَّصارى بالسلامِ،

٤٦٣٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير»)**. قال السيوطي لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، **(«والمار على القاعد والقليل على الكثير»)** لأنهما في معنى الصغير والكبير. **(رواه البخاري)**.

٤٦٣٤ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ مر على غلمان)** بكسر أوّله جمع غلام بمعنى صبي أو مملوك **(فسلم عليهم)** أي تواضعاً، ولأنه كان ماراً ولكثرتهم على احتمال، قال النووي: «فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين، وبيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم الأصح أنه يسقط فرض الرد كما يسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبي، ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم، فإن اقتصروا على رده أثموا، وأما المرأة مع الرجل فإن كانت زوجته أو جاريته أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتنان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب، ولا تسلم عليه، فإن سلمت لم تستحق جواباً، فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعليه الرد». قاله أبو سعيد المتولي، قال: «وإذا كان النساء جماعة فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعاً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة» اهـ. وسيأتي كلام بعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثاني. **(رواه البخاري)**.

٤٦٣٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى»)** أي ولو كانوا ذميين فضلاً عن غيرهم من الكفار **(«بالسلام»)** لأن الابتداء به

الحديث رقم ٢٦٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٤ الحديث رقم ٦٢٣١، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٨٠ الحديث رقم ٥١٩٨، والترمذي في ٥/ ٥٩ الحديث رقم ٢٧٠٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤.

الحديث رقم ٤٦٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٢ الحديث رقم ٦٢٤٧، ومسلم في ٤/ ١٧٠٨ الحديث رقم (١٥ ـ ٢١٦٨)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٨٢ الحديث رقم ٥٢٠٢، والترمذي ٥/ ٥٥ الحديث رقم ٢٦٩٦، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٠ الحديث رقم ٣٧٥٠، والدارمي ٢/ ٣٥٨ الحديث رقم ٢٦٣٦.

الحديث رقم ٤٦٣٥: أخرجه مسلم في ٤/ ١٧٠٧ الحديث رقم (١٣ ـ ٢١٦٧)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٨٣ الحديث رقم ٥٢٠٥، والترمذي في ٥/ ٥٧ الحديث رقم ٢٧٠٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦.

وإذا لقيتم أحدَهم في طريقٍ فأضطروه إلى أضيَقِه». رواه مسلم. [٣٥٠ ـ أ ـ]

٤٦٣٦ ـ (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلَّم عليكم اليهودُ فإنما يقول أحدُهم: السَّامُ عليك.

إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إعزازهم وكذلك لا يجوز توادهم وتحاببهم بالسلام ونحوه قال تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ [المجادلة ـ ٢٢] الآية. ولأنا مأمورون بإذلالهم كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿وهم صاغرون﴾ [المجادلة ـ ٢٢] ويؤيده قوله: («وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه») أي الجؤوا أحدهم («إلى أضيقه») أي أضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا، فيأمره ليعدل[1] عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه جزاء وفاقاً لما عدلوا عن الصراط المستقيم ولأن قتلهم واجب لكن ارتفع بالجزية، وما لا يدرك كله لا يترك كله، فهذا قتل معنوي والله أعلم. وفي شرح مسلم للنووي قال بعض أصحابنا «يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم». وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم؛ وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي. وقال الأوزاعي: «إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون»، قلت: الترك أصلح على ما هو الأصح، قال: وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة، ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسترد سلامه بأن يقول: «استرجعت سلامي تحقيراً له»، قلت: ولا بأس بمثل هذا للمبتدع أو للمباغض أو المتكبر الذين لم يردوا عليه السلام قال، وقال أصحابنا: «لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه»، ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها، وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد وأبو داود والترمذي.

٤٦٣٦ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم اليهود»)** وفي معناهم النصارى، وسيأتي أنه إذا سلم عليكم أهل الكتاب، ويمكن الفرق بينهما بقوله: (**«فإنما يقول أحدهم:»**) أي اليهود (**«السام»**) بالألف أي الموت العاجل (**«عليك»**) بصيغة الافراد نظراً إلى كل واحد من المسلمين، وفي نسخة عليكم بصيغة الجمع وهو ظاهر، أو يقال: التقدير فإنما يقول أحدهم لأحدكم: «السام عليك»، ويمكن أنهم يكتفون بصيغة الأفراد مع تحقق الجمع أيضاً تحقيراً للمسلمين، ولهذا أفضل في حقنا مخالفة لهم أن أحدنا يسلم على واحد منا بصيغة الجمع إرادة لزيادة التعظيم أو قصد المراعاة الجنس المفيد للتعميم

---

(١) في المخطوطة «أن يعدل».

الحديث رقم ٤٦٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٢ الحديث رقم ٦٢٥٧، ومسلم في ٤/ ١٧٠٦ الحديث رقم (٨ ـ ٢١٦٤)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٨٤ الحديث رقم ٥٢٠٦، والدارمي في ٢/ ٣٥٨ الحديث رقم ٢٦٣٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٦٠ الحديث رقم ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٩.

فقل: وعليك». متفق عليه.

٤٦٣٧ ـ (١٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا سلَّم عليكم أهل الكتابِ فقولوا: وعليكم». متفق عليه.

(«فقل: وعليك») بالواو وخطاب المفرد جزاء وفاقاً، وفي نسخة بخطاب الجمع، ولعل محله إذا كانوا جماعة وسيأتي الكلام عليه مفصلاً، والمفهوم من كلام القاضي على ما سيأتي أن الأصل في هذا الحديث «عليك» بغير واو، وأنه روي بالواو أيضاً. (متفق عليه).

٤٦٣٧ ـ (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: [وعليكم»]) بالواو، وفي بعض الروايات «عليكم» بدون الواو، وخطاب الجمع لمقابلة الجمع، والمعنى: «إذا سلم عليكم أحد منهم فقولوا: وعليك أو عليك» ولهذا عبر الجزري في الحصن هكذا حيث قال: رد على أهل الكتاب بقوله: «عليك» رواه مسلم والترمذي والنسائي أو «وعليك». رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي والكل عن ابن عمر. فرواية الواو أكثر. قال النووي: «اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا» لكن لا يقال لهم: «وعليكم السلام» يعني ولا عليكم السلام، ولا عليك السلام بقرينة قوله: بل يقال: «عليكم فقط» أو وعليكم يعني إذا كانوا جماعة، وأما إذا كان منفرداً فلا يأتي بصيغة الجمع لإيهامه التعظيم، وإن كان المراد عليكم ما تستحقونه من إرادة التعظيم، قال: وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم «عليكم وعليكم» بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات «وعليكم» بإثباتها، وعلى هذا ففي معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا: «عليكم الموت»، فقال: «وعليكم أيضاً» أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت، والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره «وعليكم ما تستحقونه من الذم». قال القاضي عياض: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك أي الصوري، وقال غيره بإثباتها كما في الروايات أي أكثرها، وقال بعضهم: يقول: «وعليكم السلام» بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف أي رواية ودراية. قال الخطابي: حذف الواو هو الصواب أي الأصوب، ولعله أراد المبالغة، قال: لأنه صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا أثبتت اقتضت المشاركة[1] معهم فيما قالوه. قال النووي: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صرحت به الروايات وإثباتها أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه. قال التوربشتي: إثبات الواو في الرد عليهم إنما يحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام، فإنه مناط السلامة في الدارين إذا لم يعلم منهم [تعريض بالدعاء علينا، وأما إذا علم ذلك

الحديث رقم ٤٦٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٢ الحديث رقم ٦٢٥٨، ومسلم في ٤/ ١٧٠٥ الحديث رقم (٦ ـ ٢١٦٣)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٨٥ الحديث رقم ٥٢٠٧ وابن ماجه في ٢/ ١٢١٩ الحديث رقم ٣٦٩٧، وأحمد في المسند ٣/ ٩٩.

(١) في المخطوطة «اقتضى المباركة».

٤٦٣٨ ـ (١١) وعن عائشةَ، قالت: استأذنَ رهطٌ من اليهودِ على النبيِّ ﷺ، قالوا: السَّامُ عليكم. فقلت: بل عليكم السَّامُ واللعنةُ فقال: «يا عائشة! إنَّ اللَّهَ رفيقٌ يحبّ الرِّفق في الأمرِ كلِّه» قلت: أو لم تسمعْ ما قالوا: قال: «قد قلتُ: وعليكم».

فالوجه فيه أن يكون التقدير] وأقول: «عليكم ما تستحقونه»، وإنما اختار ﷺ هذه الصيغة ليكون أبعد عن الإيحاش وأقرب إلى الرفق، فإن رد التحية يكون إما بأحسن منها أو بقولنا: «وعليك السلام» والرد عليهم بأحسن مما حيونا به لا يجوز لنا، ولا رد بأقل من قولنا: «وعليك» وأما الرد بغير الواو فظاهر أي «عليكم ما تستحقونه». قال القاضي: وإذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه أن يقدر وأقول: «عليكم ما تريدون بنا» أو ما تستحقونه، ولا يكون «وعليكم» عطفاً على عليكم في كلامهم، وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم، ولذا قال في الحديث الذي قبله، فقل: عليك بغير واو، وقد روي ذلك بالواو أيضاً. قال الطيبي: السام الموت، وألفه منقلبة عن واو، قلت: هذا الأصل فرع إثبات كونه عربياً، ولم يذكر في كتب اللغة. نعم في النهاية «السام عليكم» روي بالهمز أي تسامون دينكم، والمشهور بلا همز أي الموت. والظاهر أنه بلغة اليهود، ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم: ﴿**ليا بألسنتهم وطعنا في الدين**﴾ [النساء ـ ٤٦] ولا يبعد أن يريدوا بذلك تغييراً اللفظ المشعر بالسلامة عن صرافته وإرادة اللفظ المهمل المشابه باللغو. قال الطيبي: رواه قتادة مهموزاً وقال: معناه يسامون دينكم، ورواه غيره [السام] وهو الموت فإن كان عربياً فهو من سام يسوم إذا مضى لأن الموت مضى اهـ، وهو غير مذكور في القاموس، وإنما [ذكر] سوم فلاناً خلاه، ولعل هذا أقرب مأخذاً للمعنى. (**متفق عليه**). وفي الجامع الصغير بلفظ: «إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أنس[1].

٤٦٣٨ ـ (**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: استأذن رهط**) أي قوم (**من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: «السام عليكم»**) أي وقال: «وعليكم» لما سيأتي (**فقلت: «بل عليكم السام»**) أي مفهوم ما تريدونه من هذا اللفظ وتحرفونه لفساد المعنى، (**واللعنة**) أي زيادة على ذلك (**فقال: يا عائشة إن الله رفيق**) أي رحيم (**يحب الرفق**) أي لين الجانب، وأصل الرفق ضد العنف (**في الأمر كله**) أي مهما أمكن في جميع الأمور وإلا فقد قال تعالى: ﴿**واغلظ عليهم**﴾ [التوبة ـ ٧٣] (**قلت: أو لم تسمع**) أي ألم ينكشف لك ولم تسمع (**ما قالوا**) أي حين السلام عليك حيث أبدلوا السلام بالسام. (**قال: قد قلت: وعليكم**) أي فقط لهذا المعنى، والظاهر أن

---

(١) الجامع الصغير ١/٤٨ الحديث رقم ٦٨٣.

الحديث رقم ٤٦٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/١٩٩ الحديث رقم ٦٤٠١ وفي ١٠/٤٥٢ الحديث رقم ٦٠٣٠، ومسلم في صحيحه ٤/١٧٠٦ الحديث رقم (١٠ ـ ٢١٦٥)، والترمذي في السنن ٥/٥٧ الحديث رقم ٢٧٠١، وابن ماجه في ٢/١٢١٨ الحديث رقم ٣٦٨٩ الشطر الثاني والأول في ٢/١٢١٩ الحديث رقم ٣٦٩٨، والدارمي في ٢/٤١٦ الحديث رقم ٢٧٩٤، وأحمد في المسند ٦/٣٧.

في رواية: «عليكم» ولم يذكر الواو. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري. قالت: إنَّ اليهود أتَوا النبيَّ ﷺ فقالوا: السَّام عليك. قال: «وعليكم» فقالت عائشة: السَّام عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة! عليكِ بالرِّفق، وإياك والعنفَ والفُحْشَ». قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعي ما قلتُ، رددتُ عليهم، فيستجابُ لي فيهم، ولا يُستجابُ لهم فيّ».

وفي رواية لمسلم. قال: «لا تكوني فاحشةً، فإنَّ اللَّهَ لا يُحبُّ الفُحْشَ والتفحُّش».

الواو لاستئناف المبنى. **(وفي رواية)** أي عنها وإلا ففي روايات أخر أيضاً ورد **(عليكم ولم يذكر الواو)** أي بدون الواو، وحاصله أنه ﷺ عمل بمقتضى العدل فقال: «عليكم أو وعليكم» لقوله تعالى: **﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾** [الشورى ـ ٤٠] وأما عائشة رضي الله تعالى عنها فقد زادت في المعنى وتعدت عن المبنى وتركت طريق اللطف واختارت سبيل العنف، ولذا أرشدها ﷺ إلى الرفق المبني عليه باب المداراة، وترك المعاداة والمعاناة كما [قيل]:

«ودارهــم مــا دمــت فــي دارهــم» «وأرضهــم مــا دمــت فــي أرضهــم»

لكن الفرق بين المداراة والمداهنة مما خفي على كثير من الناس فسنبينه في محله اللائق به إن شاء الله سبحانه، ثم في الحديث إشارة إلى ما في التنزيل: **﴿وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير﴾** [المجادلة ـ ٨] **(متفق عليه. وفي رواية للبخاري)** أي عنها **(قالت: إن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليك، قال: وعليكم، فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم)**. الظاهر أن القصة متحدة وأن الاقتصار على ذكر اللعنة في الحديث السابق إما من الراوي وهو الأظهر لما في الحديث من الزيادات الأخر، أو هو من باب الاكتفاء حيث مؤداهما واحد. **(فقال رسول الله ﷺ: مهلاً)** مصدر لفعل محذوف أي ارفقي رفقاً **(يا عائشة)** يحتمل أن يكون من متممات السابق، وأن يكون من مقدمات اللاحق وهو قوله: **(عليك)** بكسر الكاف **(بالرفق)** بكسر الراء أي بلين الجانب في القول والفعل والأخذ بالأسهل على ما ذكره السيوطي. **(وإياك والعنف)** بضم أوّله هو ضد الرفق **(والفحش)** بضم أوّله وهو في الأصل كل ما يشتد قبحه من الذنوب، والمراد به ههنا التعدي بزيادة القبح في القول، والجواب **(قالت: أو لم تسمع ما قولوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم)** أي إذا أرادوا بالسام الأمر المكروه المعبر عنه بالسام الذي معناه الموت **(فيّ)** أي في حقي. **(وفي رواية لمسلم قال: «لا تكوني فاحشة»)** أي قائلة للفحش ومتكلمة بكلام قبيح **(«فإن الله لا يحب الفحش»)** وقد مر معناه **(والتفحش)** أي التكلف في التلفظ بالفحش والتعمد فيه، وإنما قال ذلك ﷺ لها لقولها: «واللعنة أو لعنكم الله»، وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز نقل الحديث بالمعنى إذ لا خلاف أنه مع كون القضية واحدة مختلف المبنى.

٤٦٣٩ ـ (١٢) وعن أُسامة بن زيد: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بمجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، فسلَّم عليهم. متفق عليه.

٤٦٤٠ ـ (١٣) وعن أبي سعيد الخدريّ، عن النبي ﷺ قال: «إِياكم والجلوسَ بالطُرقاتِ». فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بدٌ نتحدَّثُ فيها. قال: «فإذا أبَيْتم إلا المجلسَ فأعطوا الطريق حقَّه».

٤٦٣٩ ـ **(وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما)** وهما صحابيان بل حبان لرسول الله ﷺ، فإن أسامة هو ابن مولاه وقد مر ترجمتهما **(إن رسول الله ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط)** بفتح الهمزة جمع خلط وهو ما يخلط، والمراد جمع مخلوط **(من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان)** عطف بيان أو بدل للمشركين قال الطيبي: وكذا قوله: **(واليهود)**، وجعلهم مشركين إما لقولهم: عزيز ابن الله، وإما للتغليب، أو للتقدير كقوله:

متقلداً سيفاً ورمحاً

اهـ.

والأولى عطف اليهود على المشركين **(فسلم عليهم)**. قال النووي: لو مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم عليهم بقصد المسلمين أو المسلم، ولو كتب كتاباً إلى مشرك فالسنة أن يكتب كما كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل سلام على من اتبع الهدى **(متفق عليه)**.

٤٦٤٠ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس بالطرقات)** أي فيها، وفي رواية على الطرقات وهي جمع الطرق جمع الطريق **(فقالوا)**: أي بعض الأصحاب **(يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد)** بضم موحدة وتشديد دال مهملة، قال الطيبي: من مجالسنا متعلق بقوله: بد أي ما لنا فراق منها، والمعنى أن الضرورة قد تلجئنا إلى ذلك، فلا مندوحة لنا عنه، ومن جملة ما نحتاج إليه ما بينه بقوله: **(نتحدث فيها)** أي يحدث بعضنا بعضاً فيما يتعلق بأمر دنيوي أو أخروي كالمشاورة والمذاكرة والمعالجة والمعاملة والمصالحة. **(قال: فإذا أبيتم)** أي امتنعتم عن ترك المجالسة بالكلية للضرورة الداعية إليها في الجملة وتركتم **(إلا المجلس)** بفتح الميم على أنه مصدر ميمي بمعنى الجلوس، **(فأعطوا الطريق حقه)**، ووقع في نسخة السيد جمال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم المعنى

الحديث رقم ٤٦٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٨ الحديث رقم ٦٢٥٤، ومسلم في ٣/ ١٤٢٢، والترمذي في السنن ٥/ ٥٨ الحديث رقم ٢٧٠٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٣.

الحديث رقم ٤٦٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٨ الحديث رقم ٦٢٢٩، ومسلم في ٣/ ١٦٧٥ الحديث رقم (١١٤ ـ ٢١٢١) وأبو داود في السنن ٥/ ١٦٠ الحديث رقم ٤٨١٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧.

قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضُّ البصر، وكف الأذى، وردّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر». متفق عليه.

٤٦٤١ ـ (١٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ في هذه القصَّة قال: «وإرشاد السَّبيلِ». رواه أبو داود عقيب حديث الخدري هكذا.

٤٦٤٢ ـ (١٥) وعن عمر [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ [٣٥٠ ـ ب ـ] في هذه القصَّة قال: «وتغيثوا الملهوف، وتهْدُوا الضالَّ».

هنا، فإنه اسم مكان أو زمان ولم يصح منه إرادة المصدر المراد في هذا المقام، ففي القاموس: جلس يجلس جلوساً ومجلساً كمقعد، والمجلس أي بالكسر موضعه، وقال ابن الملك في شرح المشارق المجلس بفتح اللام مصدر ميمي أي إذا امتنعتم عن الأفعال إلا عن الجلوس في الطريق أي إذا دعت حاجة لمصلحة الجيران وغيره فأعطوا الطريق حقه، واقعدوا فيه بقدر الحاجة (**قالوا: وما حق الطريق**)، ولعل وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجوعه إلى الحق لأن حق الحق هو ترك القعود على الوجه المطلق (**يا رسول الله**) أي بين لنا بما أراك الله (**قال: غض البصر**) أي كفه عن النظر إلى المحرم أو منع النظر عن عورات الناس (**وكف الأذى**) أي الامتناع عن أذى المارين بالتضييق وغيره (**ورد السلام**) أي على المسلمين (**والأمر بالمعروف**) أي على الوجه المعروف عند العارفين، (**والنهي عن المنكر**) لكن بحيث لا يتعدى إلى الأمر الأنكر. (**متفق عليه**). ورواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد على ما في الجامع.

٤٦٤١ ـ (**وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذه القصة**) بكسر القاف وتشديد المهملة أي في هذه القصة المذكورة في الحديث السابق عن أبي سعيد (**قال:**) أي أبو هريرة مرفوعاً زيادة على مروي أبي سعيد (**وإرشاد السبيل**) بالرفع عطفاً على قوله، والنهي عن المنكر. (**رواه أبو داود عقيب حديث الخدري هكذا**) أي مثل ما ذكره صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة.

٤٦٤٢ ـ (**وعن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ في هذه القصة قال:**) أي عمر مرفوعاً زيادة على الخدري وهو الظاهر المتبادر أو على أبي هريرة أيضاً، ولكن يحتاج إلى نقل صريح أو دليل صحيح إذ لا عبرة بقول الطيبي قوله: (**وتغيثوا**) عطف على قوله: وإرشاد السبيل، وحذف النون على تقدير أن يكلمه الله إلا وحياً أو من رواء حجاب أو يرسل رسولاً. الكشاف وحياً أو يرسل مصدران واقعان موقع الحال لأن أو يرسل في معنى إرسالاً، ثم قوله: تغيثوا بضم أوّله من الإغاثة بالغين المعجمة والثاء المثلثة بمعنى الإعانة، وقوله: (**الملهوف**) أي المطلق والمتحير في أمره، وفي القاموس أي المظلوم المضطر يستغيث وينحسر (**وتهدوا الضال**) بفتح التاء أي ترشدوه إلى الطريق، وقال الطيبي: بناء على ما اختاره من العطف والفرق

الحديث رقم ٤٦٤١: أبو داود في السنن ٥/ ١٦٠ الحديث رقم ٤٨١٦.

الحديث رقم ٤٦٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦٠ الحديث رقم ٤٨١٧.

رواه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة هكذا، ولم أجدهما في «الصحيحين».

الفصل الثاني

٤٦٤٣ ـ (١٦) وعن عليٍّ، قال، قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم ستٌّ بالمعروف: يسلِّمُ عليه إِذا لقيه، ويجيبُه إِذا دعاه، ويشمتهُ إِذا عطس، ويعودُه إِذا مرض، ويتبع جنازته إِذا مات، ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه» رواه الترمذي، والدارمي.

بين إرشاد السبيل وهداية الضال، إن إرشاد السبيل أعم من هداية الضال. **(رواه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة)**، ولعل هذا هو مأخذ كلام الطيبي في العطف لكن ليس فيه نص على المطلوب. قال المؤلف: **(ولم أجدهما)** أي حديثي أبي هريرة وعمر رضي الله تعالى عنهما **(في الصحيحين)** كما يدل عليه صنيع البغوي حيث أورد الكل في الصحاح لكن قد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بأن ذكرهما إنما كان للتتميم والتكميل لما في الصحيحين لا بطريق الأصالة ومثل هذا يغتفر، فتدبر والله أعلم بما تفعل وتذر.

(الفصل الثاني)

٤٦٤٣ ـ **(عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم ست بالمعروف»)** صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست ملتبسة بالمعروف، وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل، وقيل: هو ما عرف في الشرع والعقل حسنه، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى من **(«يسلم عليه»)** جملة استئنافية مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أي على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه **(«إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه»)** أي إلى دعوة أو حاجة **(«ويشمته إذا عطس»)** مر تحقيق مبناه ومعناه **(«ويعوده إذا مرض، ويتبع»)** بسكون الفوقانية وفتح الموحدة أي يشهد ويشيع **(«جنازته»)** بكسر الجيم ويفتح **(«إذا مات»)**، وفي قوله: يتبع إشارة إلى أن الأفضل هو المشي خلف الجنازة كما هو المختار من مذهبنا وقد ورد مصرحاً في حديث ابن مسعود على ما رواه ابن ماجه مرفوعاً: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها»، **(«ويحب له ما يحب»)** أي مثل ما يحب **(«لنفسه»)**، وهذا فذلكة الكل، ولذا اقتصر عليه في حديث أنس مرفوعاً برواية أحمد وأصحاب الست إلا أبا داود لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه **(رواه)** أي حديث علي **(الترمذي والدارمي)** وكذا الإمام أحمد في المسند.

الحديث رقم ٤٦٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٥ الحديث رقم ٢٧٣٦، وابن ماجه في ١/ ٤١١ الحديث رقم ١٤٣٣، والدارمي في ٢/ ٣٥٧ الحديث رقم ٢٦٣٣، وأحمد في المسند ٢/ ٦٨.

٤٦٤٤ ـ (١٧) وعنِ عمران بن حصين، أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه، ثمَّ جلس. فقال النبيُّ ﷺ: «عشر». ثمَّ جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «عشرون». ثمَّ جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه، فجلس فقال: «ثلاثون». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٦٤٥ ـ (١٨) وعن معاذ بن أنس، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، وزاد، ثمَّ أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون» وقال: «هكذا تكون الفضائل».

٤٦٤٤ ـ **(وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم)** بضمير الجمع إما تعظيماً له ﷺ وأما له ولمن كان معه من أصحابه، فمع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال بأن يقال: الأفضل أن يؤتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً **(فرد عليه)** إما بمثله أو بأحسن منه **(ثم جلس)** أي الرجل **(فقال النبي ﷺ: عشر)** أي له عشر حسنات أو كتب أو حصل له أو ثبت عشر أو المكتوب له عشر **(ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال: عشرون ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)**، قيل: البركات عبارة عن الثبات، ولذا لا يزاد عليه لا في السلام ولا في الجواب، **(فرد عليه فجلس فقال: ثلاثون)** أي بكل لفظ عشر حسنات. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٤٦٤٥ ـ **(وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ بمعناه، وزاد ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)**، قيل: البركة الزيادة على الأصل، **(ومغفرته، فقال: أربعون وقال: هكذا تكون الفضائل)** أي تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم. كذا حرره بعض الشراح من أئمتنا، قال النووي: اعلم أن أفضل السلام أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً، ويقول المجيب: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، ويأتي بواو العطف في قوله: وعليكم، وأقل السلام أن تقول السلام عليكم وإن قال: السلام عليك أو سلام عليك حصل أيضاً، وأما الجواب فأقله «وعليك السلام أو وعليكم السلام»، فإن حذف الواو أجزأه، واتفقوا على أنه لو قال في الجواب «عليكم» لم يكن جواباً، فلو قال: «وعليكم» بالواو فهل يكون جواباً فيه وجهان، قال الإمام أبو الحسن الواحدي: أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار؛ قال النووي: ولكن الألف واللام أولى وإذا تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر، فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعيد المتولي: يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام، فيجب على كل واحد أن يرد على صاحبه، وقال الشاشي[1] فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح

الحديث رقم ٤٦٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٧٩ الحديث رقم ٥١٩٥، والترمذي في ٥/ ٥١ الحديث رقم ٢٦٨٩، والدارمي في ٢/ ٣٦٠ الحديث رقم ٢٦٤٠، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

الحديث رقم ٤٦٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٨٠ الحديث رقم ٥١٩٦.

(١) في المخطوطة «الشافعي».

رواه أبو داود.

٤٦٤٦ ـ (١٩) وعن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولى الناس بالله من بدأ بالسلام». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٦٤٧ ـ (٢٠) وعن جرير: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على نسوةٍ فسلَّمَ عليهنَّ. رواه أحمد.

للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإن كانا دفعة لم يكن جواباً، قال: وهو الصواب، ولو قال: بغير واو، فقطع الإمام الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر، وقد جزم به إمام الحرمين. قال الطيبي: فإن قلت بين لي الفرق بين قولك: «سلام عليكم والسلام عليكم»، قلت: لا بد للمعرف باللام من معهود إما خارجي أو ذهني، فإذا ذهب إلى الأول، كان المراد السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله ﷺ: قال لآدم: اذهب فسلم على أولئك النفر فإنها تحيتك وتحية ذريتك»، وإلى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل أحد من المسلمين إنه ما هو، فيكون تعريضاً بأن ضده لغيرهم من الكفار وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**والسلام على من اتبع الهدى**﴾ [طه ـ ٤٧] **(رواه أبو داود)**.

٤٦٤٦ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس»)** أي أقربهم من المتلاقيين **(بالله)** أي برحمته وغفرانه **(من بدأ)**، وفي الجامع من بدأهم **(بالسلام)**، قال الطيبي: أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام، الكشاف في قوله: إن أولى الناس بإبراهيم أي إن أخصهم به وأقربهم منه، وفي شرح السنة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إنه قال: مما يصفى لك ود أخيك ثلاث أن تبدأ بالسلام إذا لقيته، وإن تدعوه بأحب أسمائه إليه، وإن توسع له في المجلس **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)**.

٤٦٤٧ ـ **(وعن جرير)** أي ابن عبد الله البجلي **(أن النبي ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن)**، قال ابن الملك: هذا مختص بالنبي ﷺ لأمنه من الوقوع في الفتنة، وأما غيره فيكره له أن يسلم على المرأة الأجنبية إلا أن تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة، قيل: وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر اهـ، ومهما قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله أعلم بالصواب. **(رواه أحمد)**. وسيأتي في هذا المعنى حديث أسماء بنت يزيد في الفصل الثالث رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

الحديث رقم ٤٦٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٨٠ الحديث رقم ٥١٩٧، والترمذي في ٥/ ٥٤ الحديث رقم ٢٦٩٤، وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٤.

الحديث رقم ٤٦٤٧: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٥٧.

٤٦٤٨ ـ (٢١) وعن عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه] قال: يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يردَّ أحدهم رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرفوعاً. وروى أبو داود، وقال: رفعه الحسن بن علي، وهو شيخ أبي داود.

٤٦٤٨ ـ **(وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يجزىء)** بضم أوّله وكسر الزاي بعده همز أي يكفي **(عن الجماعة إذا مروا)**، وكذا إذا دخلوا أو وقفوا على جمع أو على أحد **(أن يسلم أحدهم)** أي أحد المارين ونحوهم، واعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة، وهي سنة على الكفاية فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد، ولو سلموا كلهم كان أفضل، قال القاضي حسين من الشافعية: ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا، قلت: وهذا مطابق لمذهبنا، وقال النووي: تشميت العطاس أيضاً سنة على الكفاية وكذا الأضحية في حق كل أحد من أهل البيت فإذا ضحى واحد منهم حصل الشعار، والسنة لجميعهم. قلت: التشميت فرض كفاية عندنا، والأضحية واجبة على الموسر بشروط لا على طريق الكفاية في مذهبنا، وتقدم أن التسمية في إلا كل سنة كفاية عند الشافعي والله أعلم. **(ويجزىء عن الجلوس)** أي ذوي الجلوس أو الجالسين، والمراد بهم المسلم عليهم بأي صفة كانوا، وإنما خص الجلوس لأنه الغالب على جمع مجتمعين مع الاشعار بأن القائم ينبغي أن يسلم على القاعد، ثم المعنى، ويكفي **(أن يرد أحدهم)**، وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً)** أي بلا تردد وخلاف **(وروى أبو داود)** أي رواه موقوفاً **(وقال:)** أي أبو داود بعد تمام سنده **(رفعه الحسن بن علي)** أي أحد مشايخه لا حسن بن علي بن أبي طالب كما يتوهم **(وهو شيخ أبي داود)**، قال الطيبي: هذا كلام المؤلف أراد أن إسناد هذا الحديث قد روي موقوفاً، ورفعه الحسن بن علي شيخ أبي داود، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الملك إبراهيم، حدثنا سعيد بن خالد قال: حدثني عبد الله بن الفضل، حدثنا عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: أبو داود رفعه الحسن بن علي قال: يجزىء عن الجماعة الحديث، قلت: الظاهر أن أبا داود أراد أن شيخه الحسن بن علي رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الموقوف مع احتمال أن يكون قوله: ورفعه جملة حالية مبينة للإسناد السابق كما يقال مثلاً: روي عن علي مرفوعاً، ولعل وجه الإبهام عدم التذكر بكيفية الرفع، أهل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول أو بعن ونحو ذلك، ثم على تقدير التسليم أن الحديث روي موقوفاً ومرفوعاً فلا شك أنه يصير مرفوعاً لأن زيادة الثقة مقبولة على أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع لأنه من فروع المشروع، ثم قال الطيبي: ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه أقول وفيه ما قدمناه على أنه يحتمل أنه أشار إلى سند البيهقي فإنه مرفوع بلا خلاف والله أعلم.

الحديث رقم ٤٦٤٨: أخرجه أبو داود في ٥/ ٣٨٧ الحديث رقم ٥٢١٠، والبيهقي في الشعب ٦/ ٤٦٦ الحديث رقم ٨٩٢٢.

٤٦٤٩ - (٢٢) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ [رضي الله عنهم] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ليس منَّا من تشبَّه بغيرِنا، لا تشبَّهُوا باليهودِ ولا بالنَّصارى، فإنَّ تسليمَ اليهودِ [٣٥١ - أ -] الإشارةُ بالأصابع، وتسليمَ النَّصارى الإشارةُ بالأكُفِّ». رواه الترمذي، وقال: إسناده ضعيف.

٤٦٤٩ - **(وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا)** أي من أهل طريقتنا ومراعي متابعتنا **(من تشبه بغيرنا)** أي من غير أهل ملتنا **(لا تشبهوا)** بحذف إحدى التاءين أي لا تتشبهوا **(باليهود ولا بالنصارى)** زيد لا لزيادة التأكيد، **(فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف)** بفتح فضم جمع كف، والمعنى لا تشبهوا بهم جميعاً في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون في السلام، أورده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم، وذريته من الأنبياء والأولياء، وكأنه ﷺ كوشف له أن بعض أمته يفعلون ذلك أو مثل ذلك من الانحناء أو مطأطأة الرأس أو الاكتفاء بلفظ: السلام فقط، ولقد رأيت في المسجد الحرام واحداً من المتصوّفة الداخلة في سلك السالكين المرتاضين المتوكلين الزاهدين في الدنيا المكتفي بإزار ورداء صائم الدهر لازم الاعتكاف ليس شيء عنده من أسباب الدنيا، وهو على ذلك أكثر من أربعين سنة ثم اختار السكوت المطلق في آخر العمر بحيث يكتفي في رد السلام بإشارة الرأس مع أنه ما كان خالياً عن نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن خلق وسخاوة نفس إلا أنه كان ما يرى أنه يطوف. والله أعلم بالحال ويرحمنا وإياه في المآل. **(رواه الترمذي وقال: إسناده ضعيف)**، ولعل وجهه أنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم الخلاف فيه، وأن المعتمد أن سنده حسن لا سيما وقد أسنده السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عمرو(١)، فارتفع النزاع وزال الإشكال، قال الطيبي: فيه إيماء إلى أن الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك، قلت: ليس كذلك لأنه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفاً أن لا يكون للحكم سند آخر، نعم فيه إيهام لذلك لا إشعار بذلك. كيف وقد صح بالأحاديث المتواترة معنى أن «السلام باللفظ سنة، وجوابه واجب» كذلك فمبجرد كون هذا الحديث ضعيفاً لا يتصوّر أن ينقلب الحكم أبداً. قال النووي: روينا عن أسماء بنت زيد أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبته من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم، قال الترمذي، هذا حديث حسن وهو محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، ويدل على هذا إن أبا داود وروى هذا الحديث وقال في روايته: فسلم علينا، قلت: على تقدير عدم تلفظه عليه السلام بالسلام لا محذور فيه لأنه ما شرع السلام على من مر على جماعة من النسوان وإن ما مر عنه عليه السلام مما تقدم من السلام المصرح فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، فله أن يسلم ولا يسلم، وأن يشير ولا يشير على أنه قد

الحديث رقم ٤٦٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤ الحديث رقم ٢٦٩٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٩.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٧٠ الحديث رقم ٧٦٧٩.

٤٦٥٠ ـ (٢٣) وعن أبي هريرة [رضي اللّٰهُ عنه]، عن النبي ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلِّم عليه، فإن حالت بينهما شجرةٌ، أو جدارٌ، أو حجرٌ، ثمَّ لقيه؛ فليسلم عليه». رواه أبو داود.

يراد بالإشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام، وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة إلى النساء، وإن نهي التشبه محمول على الكراهة لا على التحريم والله أعلم.

٤٦٥٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه)** أي المسلم **(فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر)** أي كبير ثم لقيه **(فليسلم عليه)** أي مرة أخرى تجديداً للعهد وتأكيداً للود. قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد، وقال النووي: روينا في موطأ الإمام مالك أن الطفيل أخبر أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: قلت له ذات يوم: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق، فقال لي: إنما نغدو من أجل السلام[1]، ونسلم على من لقينا؛ قلت: هذا الحديث سيأتي بأبسط من هذا في الفصل الثالث، ويناسبه ما كان بعض المشايخ من السادة النقشبندية يختار القعود في السوق قائلاً أن هذا خلوة الرجال، ولعل وجهه قوله ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين»، على ما رواه البزار والطبراني في الأوسط كلاهما من حديث ابن مسعود[2]. هذا وفي الحديث الصحيح المروي عن عمر رضي الله تعالى عنه برواية أحمد والترمذي وأبي داود والحاكم أنه ﷺ قال: من دخل السوق فقال: ««لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة[3] ولعل وجه الحكمة في ذلك أن الله تعالى ينظر في كل ساعة إلى عباده نظر رحمة وعناية فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر أدركه بل وأخذ من نصيب غيره، ولعل هذا هو الباعث على الترغيب في الجمعة والجماعة ومجالس الذكر، فإنه بمنزلة المأدبة الجامعة لأنواع المشتهيات، فكل من يكون حاضراً مشتاقاً يأخذ منها حظه ونصيبه، والغائب أو الحاضر الغافل أو المريض المعدوم الاشتهاء يقعد محروماً. هذا وقد قال النووي: ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها إذا كان مشتغلاً بالبول والجماع ونحوهما، فيكره أن يسلم عليه، ومنها إذا كان نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً في حال إذانه أو كان في حمام ونحوه، أو كان آكلاً واللقمة في فمه، فإن سلم عليه في هذه الأحوال لا يستحق جواباً. وأما إذا كان في حال المبايعة في المعاملات يسلم ويجب الجواب، وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا: يكره

الحديث رقم ٤٦٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٨١ الحديث رقم ٥٢٠٠.

(١) راجع الحديث رقم (٤٦٦٤).

(٢) كشف الأستار ٤/ ٤ الحديث رقم ٣٠٦٠.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٨.

٤٦٥١ ـ (٢٤) وعن قتادة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا دخلتم بيتاً فسلِّمُوا على أهلِه، وإذا خرجتُم فأوْدِعوا أهله بسلام» رواه البيهقي في «شعب الإِيمان» مرسلاً.

٤٦٥٢ ـ (٢٥) وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا بنيَّ! إذا دخلتَ على أهلك فسلِّم يكونُ بركةً عليك وعلى أهلِ بيتك». رواه الترمذي.

الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات، فإن خلف وسلم فهل يرد عليه فيه خلاف منهم من قال: لا يرد ومنهم من قال: إن قلنا: إن الإنصات واجب لا يرد، وإن قلنا: سنة رد عليه واحد من الحاضرين فحسب قلت: المعتمد في مذهبنا إن الإنصات واجب، فلا يجوز السلام ولا يستحق الرد بلا كلام، قال: وأما السلام على القارىء، فقال: الواحدي الأولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة؛ قال أي الواحدي: والظاهر أنه يجب الرد باللفظ. **(رواه أبو داود)**، وكذا ابن ماجه والبيهقي.

٤٦٥١ ـ **(وعن قتادة)** بفتح أوله وإنما قيدته بذلك لأن عامة أهل مكة يكسرونها وهو تابعي جليل. **(قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله)**. قال شارح من علمائنا: فإن لم يكن في البيت أحد يستحب أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولعل مأخذه ظاهر قوله تعالى: **﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾** [النور ـ ٦١] **(وإذا خرجتم فاودعوا أهله بسلام)**، الظاهر أن الإيداع هنا بمعنى التوديع من الوداع أي فاتركوهم مصحوبين بسلام، وقد قال بعض علمائنا من الشراح: وجواب هذا السلام مستحب لأنه دعاء ووداع اهـ، ولعل مأخذه قوله تعالى: **﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها﴾** [النساء ـ ٨٦] وهذا ليس بسلام تحية، فلا يدخل تحت الأمر المستفاد منه الوجوب والله أعلم. وقال الطيبي: هو من الإيداع أي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا إليهم وتستردوا وديعتكم، فإن الودائع تستعاد تفاؤلاً للسلامة والمعاودة مرة بعد أخرى **(رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً)**. وقد مر أن المرسل حجة عند الجمهور، ثم في الحصن من انتهى إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم. رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً. وسيأتي هذا الحديث في الأصل أيضاً بأبسط من هذا.

٤٦٥٢ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:)** أي له **(يا بني)** بالتصغير مكسورة الياء المشددة ويفتح **(إذا دخلت على أهلك فسلم يكون)** جملة مستأنفة متضمنة للعلة أي فإنه يكون أي السلام **(بركة)** أي سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة **(عليك وعلى أهل بيتك. رواه الترمذي)**؛ وزيد في نسخة وقال: هذا حديث حسن غريب.

الحديث رقم ٤٦٥١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٤٧ الحديث رقم ٨٨٤٥.

الحديث رقم ٤٦٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٦ الحديث رقم ٢٦٩٨.

٤٦٥٣ ـ (٢٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّلامُ قبلَ الكلامِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ منكر.

٤٦٥٤ ـ (٢٧) وعن عمران بن حصينٍ، قال: كنَّا في الجاهليَّة نقولُ: أنعمَ اللَّهُ بكَ عيناً، وأنعِمْ صباحاً.

٤٦٥٣ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام»)** لأنه تحية يبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد، فإنها قبل الجلوس، وقد روى القضاعي عن أنس مرفوعاً: «السلام تحية لملتنا وأمان لذمتنا». **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث منكر)**، أي إسناداً وإلا فهو معروف من جهة صحة المعنى كما قررناه ثم المنكر من الحديث ما يكون راو من رواة سنده بعيداً عن الضبط جداً. قال التوربشتي: لأن مداره على عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً ثم إنه يرويه عن محمد بن زاذان، وهو منكر الحديث وكذلك حديثه الآخر إذا كتب أحدكم كتاباً فليترِبه والمحنة فيه من قبل حمزة بن عمرو المصيني، فإنه الراوي عن أبي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه «ضع القلم على أذنك»[(١)]، ومداره أيضاً على عنبسة بن عمران ومحمد بن زاذان، وقد وجدناه في كتاب المصابيح، وقد أخطأ فيه في قوله: على أذنيك، قلت: والحديث الأوّل رواه السيوطي في الجامع وقال: رواه الترمذي عن جابر قال: وروى أبو يعلى في مسنده ولفظه: «السلام قبل الكلام، ولا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم»[(٢)]. وروى ابن النجار عن عمر رضي الله تعالى عنه بلفظ: «السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه»[(٣)] وروى الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعاً «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه»[(٤)].

٤٦٥٤ ـ **(وعن عمران بن حصين قال: كنا في الجاهلية نقول: أنعم الله بك عيناً)** الباء زائدة لتأكيد التعدية، والمعنى «أقر الله عينك بمن تحبه»، وعيناً تمييز من المفعول أو بما تحبه من النعمة، ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم فالباء للتعدية، وقيل: الباء للسببية أي أنعم الله بسببك عيناً أي عين من يحبك، وأنعم بقطع همز وكسر عين، وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعومة، وقوله: **(صباحاً)** تمييز أو ظرف أي طاب عيشك في الصباح، وإنما خص الصباح لأن الكلام فيه وهو الموافق للمتعارف في زماننا على لسان العامة صبحكم بالخير ومساكم بالكرامة، وأسعد الله مقيلكم وأمثال ذلك الجوهري، النعم بالضم خلاف البؤس، ونعم الشيء بالضم نعومة أي صار ناعماً ليناً، ويقال: أنعم الله عليك من النعمة،

الحديث رقم ٤٦٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٦ الحديث رقم ٢٦٩٩.

(١) راجع الحديث رقم (٤٦٥٨).

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٢٩٧ الحديث رقم ٤٨٤٣.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٢٩٧ الحديث رقم ٤٨٤٤.

الحديث رقم ٤٦٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٧ الحديث رقم ٥٢٣١.

فلمَّا كانَ الإِسلامُ نُهينا عن ذلكَ. رواه أبو داود.

٤٦٥٥ ـ (٢٨) وعن غالبٍ [رحمه الله]، قال: إنا لجلوسٌ بباب الحسنِ البصريِّ، إذ جاءَ رجلٌ فقال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: «ائتِه فأقرِئه السلامَ. قال: فأتيتُه؛ فقلتُ: أبي يُقرئُكَ السلامَ. فقال: «عليكَ وعلى أبيكَ السلامُ». رواه أبو داود.

وأنعم صباحك من النعومة، وأنعم الله بك عيناً أي أقر الله عينك بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عيناً، وقال صاحب النهاية في حديث مطرف: «لا تقل: نعم الله بك عيناً، فإن الله لا ينعم بأحد عيناً، بل قل: أنعم الله بك عيناً». قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعيناً نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية، والمعنى نعمك الله عيناً أي نعم عينك وأقرها، وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل، فيقولون: نعمك الله عيناً، وأما أنعم الله بك عيناً فالباء فيه زائدة لأن الهمزة كافية في التعدية تقول: نعم زيد عيناً وأنعمه الله عيناً، ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعيم فيعدى بالباء، قال: ولعل مطرفاً خيل إليه أن انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله أن يوصف بالحواس علواً كبيراً، كما يقولون: نعمت بهذا الأمر عيناً والباء للتعدية، فحسب أن الأمر في نعم الله بك عيناً، كذلك قال الطيبي: يحتمل أن يكون الباء سببية وعيناً مفعول أنعم والتنوين للتفخيم أي أنعم الله بسببك عيناً وأي عين، عين من يحبك فيكون كناية عن خفض عيشة ورفاهية لا يحوم[1] حولها خشونة، وقوله: **(وأنعم صباحاً)** معناه طاب عيشك في الصباح، وإنما خص الصباح به لأن الغارات والمكاره تقع صباحاً، وقال شارح من علمائنا: قيل: معناه طاب عيشك في الصباح، والصواب «أطاب الله عيشك في الصباح، أو هو منصوب على التمييز من الفاعل، **(فلما كان)** أي وجد **(الإسلام)** ووقع أحكامه على وجه الأحكام **(نهينا عن ذلك)** أي عما ذكر من الأقوال ابتداء بوضعها موضع السلام، فلا محذور أن بدأ بالسلام ثم ثناه بنحو ما تقدم من الكلام. **(رواه أبو داود)**.

٤٦٥٥ ـ **(وعن غالب رضي الله عنه)** أي ابن أبي غيلان وهو ابن خطاب القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه ضمرة بن ربيعة ذكره المؤلف في فصل التابعين **(قال: أنا لجلوس)** أي نحن جالسون واللام للتأكيد **(بباب الحسن البصري)** أي منتظرون خروجه أو مصطحبون معه هو الأظهر **(إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي عن جدي قال:)** أي الجد **(بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال له: آته)** أمر من أتى يأتي **(فأقرئه السلام)**، وفي نسخة فأقرأه السلام **(قال:)** أي الجد **(فأتيته)** أي النبي ﷺ **(فقلت: أبي يقريك)**، وفي نسخة يقرؤك **(السلام فقال: عليك وعلى أبيك السلام. رواه أبو داود)**. وفي الحصن، «إذا بلغ سلاماً فليقل: وعليه السلام

---

(١) في المخطوطة «يجوز».

الحديث رقم ٤٦٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٩ الحديث رقم ٥٢٢٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٦.

٤٦٥٦ ـ (٢٩) وعن ابن العلاء الحضرمي، أنَّ العلاء بن الحضرمي كانَ عاملَ رسولِ الله ﷺ، وكانَ إذا كتبَ إليه، بدأَ بنفسِه. رواه أبو داود.

٤٦٥٧ ـ (٣٠) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا كتبَ أحدُكم كتاباً فلْيُتَرِّبه، فإنه أنجحُ

ورحمة الله وبركاته»[1]. رواه الجماعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً، أو «وعليك وعليه السلام». رواه النسائي عن أنس مرفوعاً.

٤٦٥٦ ـ **(وعن أبي العلاء رضي الله تعالى عنه)** قيل: اسمه زيد بن عبد الله وكنيته أبو العلاء ولم يذكره المؤلف في أسمائه، وفي نسخة مطابقة لما في بعض نسخ المصابيح؛ وعن ابن العلاء **(الحضرمي)** نسبة إلى حضرموت **(إن العلاء الحضرمي)**، وفي نسخة أن العلاء بن الحضرمي **(كان عامل رسول الله ﷺ)** قال المؤلف: هو عبد الله من حضرموت كان عاملاً للنبي ﷺ على البحرين، وأقره أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة، روى عنه السائب بن يزيد وغيره، **(وكان)** أي العلاء **(إذا كتب إليه)** أي إلى النبي ﷺ **(بدأ بنفسه)** أي ثم يكتب السلام اقتداء به ﷺ لأنه كان يفعل ذلك، ومما يدل عليه كتابته ﷺ إلى معاذ يعزيه في ابن له «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ ابن جبل، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد». الحديث رواه الحاكم[2] وغيره، ولعل هذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى: **﴿إنه من سليمان وأنه بسم الله الرحيم﴾** [النمل ـ ٣٠] ولا يخفى أن الواو لمطلق الجمع وكان من سليمان في العنوان والله أعلم. قال المظهر: كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي إلى رسول الله ﷺ، وهكذا أمر النبي ﷺ أن يكتبوا من لسانه «هذا من رسول الله إلى عظيم البحرين وغيره من الملوك». قال الطيبي: والمقصود من إيراد هذا في باب السلام أن هذا كان مقدمة للسلام يدل عليه قوله في كتابه إلى هرقل: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى». **(رواه أبو داود)**. وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعاً «إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه».

٤٦٥٧ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: إذا كتب أحدكم كتاباً)** أي مكتوباً للإرسال **(إلى أحد فليتربه)** بتشديد الراء **(فإنه أنجح)** بتقديم الجيم على الحاء أي أيسر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٣ الحديث رقم ٦٢٤٩، والترمذي في السنن ٥/ ٥٣ الحديث رقم ٢٦٩٣.

الحديث رقم ٤٦٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٤٨ الحديث رقم ٥١٣٤.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧٣.

الحديث رقم ٤٦٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٣ الحديث رقم ٢٧١٣، وابن ماجه في ٢/ ١٢٤٠ الحديث رقم ٣٧٧٤.

للحاجةِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ منكر.

٤٦٥٨ ـ (٣١) وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وبينَ يديه كاتبٌ، فسمعتُه يقولُ: «ضعِ القلمَ على أُذنكَ؛ فإنَّه أذكرُ للمآل». رواه

وأقضى (للحاجة). قال الطيبي: أي يسقطه على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد. قال أهل التحقيق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتماداً على الحق سبحانه في إيصاله إلى المقصد، المراد به ذر التراب على المكتوب قلت: ويساعده ما نقله الإمام الغزالي في منهاج العابدين «إن رجلاً كان يكتب رقعة وهو في بيت بالكراء، فأراد أن يترب الكتاب من جدران البيت، وخطر بباله أن البيت بالكراء، ثم إنه خطر بباله أنه لا خطر لهذا فترب الكتاب، فسمع هاتفاً يقول: سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غداً من طول الحساب». وقال المظهر: قيل: معناه فليخاطب الكاتب خطاباً على غاية التواضع، والمراد بالتتريب المبالغة في التواضع في الخطاب قلت: هذا موافق لمتعارف الزمان لا سيما فيما بين أرباب الدنيا وأصحاب الجاه لكنه مع بعد مأخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لمكاتبته ﷺ إلى الملوك، وكذا إلى الأصحاب والله أعلم بالصواب. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث منكر)**، وقد بين التوربشتي وجهه على ما سبق، والظاهر أنه باعتبار رجاله، وقد روى الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء مرفوعاً «إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه، وإذا كتب فليترب كتابه فهو أنجح».

٤٦٥٨ ـ **(وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه)** وهو من أجلاء الصحابة وأكابر قرائهم وإفضلهم في علم الفرائض، وأعظمهم في كتابة الوحي، وقد سبقت ترجمته **(قال: دخلت على النبي ﷺ وبين يديه كاتب فسمعته)** أي النبي ﷺ **(يقول:)** أي له **(ضع القلم على أذنك)** بضم الذال ويسكن أي فوق أذنك معتمداً عليها، وفي نسخة مطابقة لما في نسخ المصابيح على أذنيك أي على إحداهما؛ وقد تقدم عن التوربشتي إن ما في نسخ المصابيح أذنيك بالتثنية خطأ، وتبعه ميرك وقال: وفي نسخ المصابيح أذنيك، وبالأفراد هو الصحيح قلت: إن كان المراد رواية فمسلم، وأما دراية فله وجه، كما ذكرناه. **(فإنه)** أي وضع القلم على الأذن **(أذكر)** أي أكثر ذكراً **(للمآل)** أي لعاقبة الأمر، والمعنى أنه أسرع تذكيراً فيما يراد من إنشاء العبارة في المقصود قيل: السر في ذلك أن القلم أحد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات، فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول، وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة، وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب، ومحل الاستماع الاذن، فاللسان موضوع دائماً على محل الاستماع، ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام، والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع إلى القرب من محل الاستماع والدنو إلى طريقه ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام فيكتب اهـ. وحاصله أن القرب الصوري له محل تأثير من المقصود المعنوي. **(رواه**

الحديث رقم ٤٦٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٣ الحديث رقم ٢٧١٤.

الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وفي إِسنادِه ضعفٌ.

٤٦٥٩ ـ (٣٢) وعنه، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أتعلَّمَ السريانيَّةَ وفي رواية أنه أمرني أن أتعلَّمَ كتابَ يهود، وقال: «إِني ما آمنُ [٣٥١ ـ ب ـ] يهود على كتاب». قال: فما مرَّ بي نصفُ شهرٍ حتى تعلمتُ

الترمذي وقال: هذا حديث غريب) أي متناً أو إسناداً؛ **(وفي إسناده ضعف)** أي بالنسبة إلى بعض رجاله، فالحديث ضعيف وقد سبق وجه ضعفه في كلام الإمام التوربشتي لكن يعضده أن ابن عساكر روى عن أنس مرفوعاً ولفظه: «إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكر لك» وفي الجامع الصغير برواية الترمذي عن زيد بن ثابت مرفوعاً بلفظ: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي»(١)، أقول ولعل هذا اللفظ هو الصحيح في الحديث، وإن لفظ للمآل مصحف عن هذا المقال، ويؤيده رواية اذكر لك، ويكون المعنى حينئذ إن وضع القلم على الاذن أقرب تذكراً لموضعه وأيسر محلاً لتناوله بخلاف ما إذا وضعه في محل آخر فإنه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة مع أنه يمكن أن يؤوّل لفظ المآل إلى أن يؤول إلى هذا المعنى بأن يقال: التقدير فإنه أذكر لمآلك أو لمآل المملي عند طلب القلم على وجه الاستعجال، فيندفع ما تقدم من غاية التكلف ونهاية التعسف مما سبق في المقال والله أعلم بالحال.

٤٦٥٩ ـ **(وعنه)** أي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه **(قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية)** بضم أوّله وهي لسان اليهود، **(وفي رواية أنه أمرني أن أتعلم كتاب يهود)** أي كتابتهم ومآل الروايتين واحد. **(وقال:)** أي النبي ﷺ في تعليل الأمر على وجه الاستئناف المبين **(إني ما آمن)** بمد همز وفتح ميم مضارع متكلم أمن الثلاثي ضد خاف أي ما استأمن **(يهود)** أي في الزيادة والنقصان **(على كتاب)** أي لا في قراءته ولا في كتابته. قال الطيبي: واستعمل بعلى فإن نفي إلا من عبارة عن الخوف كأنه قال: أخاف على كتاب كما قال إخوة يوسف: «ما لك لا تأمنا على يوسف» اهـ. وفيه أن هذا المعنى إنما يستقيم في هذا المبنى حيث دخل حرف النفي على الصيغة، والأظهر أنه يتعدى بعلى من غير النفي أيضاً كما في قول يعقوب عليه السلام: «هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل». وكذا في حديث ابن ماجه عن فضالة بن عبيد المؤمن من أمنه الناس على أموالهم. قال المظهر: أي أخاف أن أمرت يهودياً بأن يكتب مني كتاباً إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص، وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرؤه يهودي فيزيد وينقص فيه. **(قال:)** أي زيد **(فما مربي)** أي مضى عليّ من الزمان **(نصف شهر حتى تعلمت)** في معناه مقدر أي ما مر بي نصف من الشهر في التعلم حتى كمل تعلمي، قيل: فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٢٢ الحديث رقم ٥٢١٦.

الحديث رقم ٤٦٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٤ الحديث رقم ٢٧١٥.

فكانَ إذا كتبَ إلى يهودَ كتبتُ، وإذا كتبوا إليه قرأت كتابَهم رواه الترمذي.

٤٦٦٠ ـ (٣٣) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا انتهى أحدُكم إلى مجلسٍ فليسلِّمْ؛ فإنْ بدا له أن يجلسَ فلْيجلسْ، ثمَّ إذا قامَ فليسلِّم؛ فليستِ الأولى بأحقَّ منَ الآخرةِ». رواه الترمذي، وأبو داود.

الشر، كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر إذ لا يعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية أو عبرانية أو هندية أو تركية أو فارسية. وقد قال تعالى: ﴿**ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم**﴾ [الروم ـ ٢٢] أي لغاتكم، بل هو من جملة المباحات. نعم يعد من اللغو ومما لا يعني، وهو مذموم عند أرباب الكمال إلا إذا ترتب عليه فائدة، فحيئذ يستحب كما يستفاد من الحديث (**فكان**) أي النبي ﷺ (**إذا كتب إلى يهود**) أي أراد أي يكتب إليهم أو إذا أمر بالكتابة إليهم (**كتبت**) أي بلسانهم (**إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له**) أي لأجله، وفي نسخة عليه أي عنده ﷺ (**كتابهم**) أي مكتوبهم إليه. (**رواه الترمذي**).

٤٦٦٠ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا انتهى**) أي إذا جاء ووصل (**أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا**) بالألف أي ظهر (**له أن يجلس فليجلس**) أمر استحباب (**ثم إذا قام**) أي بعد أن يجلس، والظاهر أن المراد به أنه إذا أراد أن ينصرف ولو لم يجلس (**فليسلم**) أي ندباً، (**فليست الأولى**) أي التسليمة الأولى (**بأحق**) أي بأولى وأليق (**من الآخرة**)، بل كلتاهما حق وسنة مشعرة إلى حسن المعاشرة وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة، فإنه إذا رجع ولم يسلم ربما يتشوّش أهل المجلس من مراجعته على طريق السكوت، وبهذا يتبين أنه قد يقال: بل الآخرة أولى من الأولى لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المشاهد في المتعارف لا سيما إذا كان في المجلس ما لا يذاع ولا يشاع، ولذا قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى. هذا وليس في الحديث ما يدل على وجوب جواب التسليمة الثانية أصلاً لا نفياً ولا إثباتاً، وقد قدمنا عن بعض أئمتنا التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني ووجهنا توجيهه، وقال النووي: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة. قال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وأنكره الشاشي وقال: إن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء، فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح اهـ. والتحقيق ما قالاه مبين بالفرق الدقيق والله ولي التوفيق. (**رواه الترمذي وأبو داود**)؛ وكذا أحمد وابن حبان

الحديث رقم ٤٦٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٨٦ الحديث رقم ٥٢٠٨، والترمذي في ٥/ ٦٠ الحديث رقم ٢٧٠٦ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠.

٤٦٦١ ـ (٣٤) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا خيرَ في جلوس في الطرقاتِ، إلا لمنْ هَدى السبيلَ، وردَّ التحيَّةَ، وغضَّ البصرَ، وأعانَ على الحمولةِ» رواه في «شرح السنَّة».

وذكر حديث أبي جُريٍّ في «باب فضل الصدقة».

الفصل الثالث

٤٦٦٢ ـ (٣٥) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لما خلقَ اللَّهُ آدمَ ونفخَ فيه الروحَ عطسَ، فقال: الحمدُ للَّهِ، فحمدَ اللَّهَ بإذنه،

والحاكم(١).

٤٦٦١ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (**أن رسول الله ﷺ قال: لا خير**) أي لأحد (**في جلوس**) أي قعود، وكذا في وقوف (**في الطرقات**) وهو جمع الجمع، وفيه إشارة إلى أن المراد أنواع الطرق جميعها (**إلا لمن هدى السبيل**) أي أرشد الطريق للضال والأعمى وغيرهما، (**ورد التحية**) أي السلام، (**وغض البصر**) أي عن المحرمات أو عن العورات، (**وأعان على الحمولة**) بضم أوّله، وفي نسخة بفتحه، وقد قال الشراح: هي بالفتح ما يحمل الأثقال من الدواب ومنه قوله تعالى: ﴿**ومن الأنعام حمولة وفرشاً**﴾ [الأنعام ـ ١٤٢] وبضمها ما يحمل عليها جمع حمل بالكسر أي أعان من يرفع حمله على ظهر دابته أو ظهره أو رأسه ونحو ذلك بأن يحمل على نفسه بعض الأحمال أو كلها شفقة له ومرحمة عليه، وفي معناه كل ملهوف على ما سبق. (**رواه**) أي البغوي (**في شرح السنة**) أي بإسناده، (**وذكر حديث أبي جري**) بضم جيم وفتح راء وتشديد تحتية (**في باب فضل الصدقة**)، هو حديث طويل مشتمل على فوائد ليس فيها شيء من ذكر الصدقة أصلاً، وصدر الحديث مما يناسب هذا الباب جداً، فإن أبا جري قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال: «لا تقل: عليك السلام عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك». الحديث. وقد حققنا الكلام عليه، فإن كنت تريده فارجع إليه.

(الفصل الثالث)

٤٦٦٢ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس»**) بفتح الطاء ويكسر (**فقال: الحمد لله**) أي فأراد أن يقول: الحمد لله (**فحمد الله بإذنه**) أي بتيسيره وتوفيقه أو بأمره وحكمه أو بقضائه وقدره. قال الطيبي:

---

(١) أخرجه ابن حبان في ٢/ ٢٤٧ الحديث رقم ٤٩٤.

الحديث رقم ٤٦٦١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ٣٠٥ الحديث رقم ٣٣٣٩.

الحديث رقم ٤٦٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٢٢ الحديث رقم ٣٣٦٨.

فقال له ربُه: يرحمكَ اللّهُ يا آدمُ! اذهبْ إلى أولئكَ الملائكةِ إلى ملأٍ منهم جلوسٍ، فقلْ: السلامُ عليكم. فقال: السلام عليكم. قالوا: عليكَ السلامُ ورحمة الله. ثمَّ رجع إلى ربِّه، فقال: إنَّ هذِه تحيَّتُك وتحيَّةُ بنيكَ بينهم. فقال له اللّهُ ويداهُ مقبوضتانِ: اخترْ أيَّتهما شئتَ. فقال: اخترتُ يمينَ ربي وكلْتا يدَيْ ربي يمينٌ

وتخصيص الحمد بالذكر إشارة إلى بيان قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة لأن الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والأفضال وذلك أنه تعالى أبدعه إبداعاً جميلاً وأنشأه خلقاً سوياً صحيحاً فعطس، فإنه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك ولا ارتياب أن وقوفه على قدرة الله تعالى وأفضاله عليه لم يكن إلا بتوفيقه وتيسيره، قلت: ومن جملة التوفيق والتيسير حكمه وأمره العمل بقضائه وتقديره. قال: وفي فاء التعقيب إشارة إلى ذلك، قلت: ولا مانع أن يكون إشارة إلى كل مما ذكر هنالك، **(فقال له ربه: «يرحمك الله يا آدم»)**. يحتمل أن تكون متممة ومقدمة لكن الثاني أظهر، ثم الظاهر أن الخطاب المستطاب بعد سجود الملائكة له كما يستفاد من قوله تعالى: **﴿فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾** [الحجر ـ ٢٩] والمعنى يا آدم **(اذهب إلى أولئك الملائكة)**، الظاهر أن المراد بهم جمع من المقربين أو الموكلين على الحسنات من أرباب اليمين. وقوله: **(إلى ملأ منهم)** يحتمل أن يكون بدلاً، فيكون من كلام الله تعالى، ويحتمل أن يكون حالاً، فيكون من كلام رسول الله ﷺ بياناً لكلام الله تعالى، وهو إلى الحال أقرب منه إلى البدل، يعني قال الله تعالى: أولئك مشيراً به إلى ملأ منهم **(جلوس)** بالجر صفة ملأ أي جالسين أو ذوي جلوس **(فقل: السلام عليكم)**، قال الطيبي: لما وفقه تعالى لقيام الشكر على نعمه السابغة، وأوقفه على قدرته الكاملة، علمه كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يفوز بحسن الخلق مع الخلق بعد تعظيم الحق، وأما تخصيص السلام بالذكر فإنه فتح باب المودّات وتأليف قلوب الإخوان المؤدي إلى استكمال الإيمان، **(فقال:)** أي فذهب آدم إليهم فقال: **(السلام عليكم)**، وفي بعض النسخ هذه الجملة محذوفة للعلم بها **(فقالوا: عليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه)** أي إلى مكان كلمه ربه فيه تبركاً به وتيمناً بمقامه، ولما في العادة أن يرجع المأمور إلى حيث أمره الآمر وينتظر بيان حكمة الأمر، **(فقال:)** أي الرب سبحانه **(«هذه»)** أي الكلمات المذكورة **(«تحيتك وتحية بنيك»)** فيه تغليب أي ذريتك **(«بينهم»)** أي فيما بينهم عند ملاقاتهم، فهذه سنة قديمة ومنه جسيمة، **(فقال له الله ويداه مقبوضتان»)** الجملة حال والضمير لله، وحقيقة معناه يعجز عنه ما سواه، ومذهب السلف من نفي التشبيه وإثبات التنزيه مع التفويض أسلم وسيأتي كلام بعض أهل الخلف مع خلف فيما بينهم مع دعواهم إن هذا المذهب أعلم. وكان بعض مشايخنا يقول: إن الله تجليات صورية مع تنزه ذاته عن أمور عارضية، فيزول بها كثير من الإشكالات المتعلقة بالصفات المفهومة من الأحاديث والآيات؛ وأقرب ما قيل في هذا المقام من التأويل: إنه أراد باليدين صفتي الجمال والجلال وإن الجمال هو اليمين المطلق وإن كان اليمين المطلق وإن كان اليمين في الجلال أيضاً قد تحقق، وبهذا يتضح معنى قوله تعالى لآدم **(اختر أيتهما)** أي من اليدين **(شئت)** أي أردت **(فقال: «اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين»)** من كلام آدم أو من كلام النبي ﷺ،

مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدمُ وذرِّيتُه، فقال: أيْ ربِّ! ما هؤلاءِ؟ قال: هؤلاءِ ذرِّيتُك، فإذا كلُّ إنسانٍ مكتوبٌ عمُرُه بين عينيه، فإذا فيهم رجلٌ أضوأُهم، -

---

وقوله: **(مباركة)** صفة كاشفة **(ثم بسطها)** أي فتح الرب سبحانه وتعالى يمينه **(فإذا فيها)** أي موجود **(آدم وذريته)** أي مثاله وأمثلة أولاده. قال الطيبي: يقول النبي ﷺ يعني رأى آدم مثاله ومثال بنيه في عالم الغيب، **(فقال: أي رب ما هؤلاء)** ظاهره مشعر بأن هذه القضية قبل الميثاق **(قال: هؤلاء ذريتك)**، الظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من أصحاب اليمين والمقربين، ويدل عليه أيضاً قوله: **(فإذا كل إنسان)** أي منهم **(مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوأهم)** فيه دلالة على أن لكلهم ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب [نور] إيمانهم. هذا وقد قال الطيبي: قوله: وكلتا يدي ربي يمين كالتتميم صوناً لما يتوهم من إثبات الجارحة من الكلام السابق، قلت: هذا غير ظاهر بل أنه تذييل وتكميل احتراساً لما يتوهم من قول آدم اخترت يمين ربي أن له سبحانه يساراً وشمالاً، فتكون أحدهما أقوى من الأخرى أو أبرك وأيمن وأحرى، ثم قال: وللشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام متين فيه، قال: واليدان إن حملتا على معنى القدرة والملك صح، وإن حملتا على معنى النعمة والأثر الحسن صح لأن ذلك مما حدث في ملكه بتقديره، وعن ظهور نعمته على بعضهم قلت: لا ارتياب في صحة هذا الكلام في نفسه، وأما إرادة هذا المعنى من هذا المبنى في هذا المقام فيحتاج إلى بسط في الكلام ليظهر المقصود ويتضح المرام، ثم قال ابن فورك: قد ذكر بعض مشايخنا أن الله عزَّ وجلّ هو الموصوف بيد الصفة لا بيد الجارحة، وإنما تكون يد الجارحة يميناً ويساراً لأنهما يكونان لمتبعض ومتجز ذي أعضاء، ولما لم يكن ما وصف الرب به يد جارحة بين ﷺ بما قال: أن ليست هي يد جارحة، وقيل: المراد أن الله عزَّ وجلّ لما وصف باليدين، ويد الجارحة تكون إحداهما يميناً والأخرى يساراً، واليسرى ناقصة في القوّة والبطش عرفنا عليه السلام كمال صفة الله عزَّ وجلّ، وأنه لا نقص فيها، ويحتمل أن آدم عليه السلام لما قيل له: «اختر أيتهما شئت فقال: اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين» أراد به لسان الشكر والنعمة لا لسان الحكم والاعتراف بالملك، فذكر الفضل والنعمة لأن جميع ما بيديه عزَّ وجلّ من منه فضل، وطول مبتدأ فمن منفوع ينفعه ومن مدفوع عنه يحرسه، فقصد قصد الشكر والتعظيم للمنة وقيل: أراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والإحسان والتفضل، وذلك أن العرب تقول لمن هو كذلك: «كلتا يديه يمين»، وإذا نقص حظ الرجل وخس نصيبه قيل: جعل سهمه في الشمال، وإذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل: «ليس فلان باليمين ولا بالشمال»؛ وقال ابن فورك أيضاً في حديث آخر ونحوه: إن ذلك كان من ملك أمره الله عزَّ وجلّ بجمع أجزاء الطين من جملة الأرض أمره بخلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله، فيكون اليمين والشمال، فأضاف إلى الله تعالى من حيث كان عن أمره، وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لأهل الخير منهم، وكون بعضهم في شماله علامة لأهل الشر منهم، فلذلك ينادون يوم القيامة بأصحاب اليمين وأصحاب الشمال. قال الطيبي: وأقول، وبالله التوفيق؛ وتقريره على طريقة أصحاب البيان هو أن إطلاق اليد على القدرة تارة وعلى

أو من أضوَئهم ـ قال: يا ربِّ! مَنْ هذا؟

النعمة أخرى من إطلاق السبب على المسبب لأن القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشؤهما، وكذا القدرة منشأ الفعل والفعل إما خير أو شر، وهداية وإضلال، واليدان في الحديث إذا حملتا على القدرة حملتا على خلق الخير والشر، والهداية والإضلال، فاليمين عبارة عن خلق الهدى والإيمان وإليه أشار بقوله: «فإذا فيهم رجل أضوأهم» على أفضل التفضيل الذي يقتضي الشركة، والشمال على عكسها، ومعنى كلتا يديه يمين أن كلا من خلق الخير والشر والإيمان والكفر من الله عدل وحكمة لأنه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء لا مانع [له] فيه ولا منازع حكيم يعلم بلطف حكمته ما يخفى على الخلق، **﴿يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم﴾**، فمعنى اليمين كما في قول الشاعر:

إذا مــا رايــة رفـعـت لـمـجـد تـلـقـاهـا عـرابـة بـالـيـمـيـن

أي بتدبيره الأحسن وتحريه الأصوب، وإذا حملتا على النعمة كان اليمين. المبسوطة عبارة عن منح الألطاف وتيسير اليسرى على أهل السعادة من أصحاب اليمين والشمال المقبوضة على عكسها؛ ومعنى كلتا يديه يمين على ما سبق قال تعالى: **﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له أن الله بكل شيء عليم﴾** [العنكبوت ـ ٦٢] فالفاصلتان في الآيتين أعني العزيز الحكيم، وبكل شيء عليم ملوحتان إلى معنى ما في الحديث من قوله: «كلتا يديه يمين» **﴿والحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾** [الأعراف ـ ٤٣] والله أعلم اهـ. كلامه وحاصل مرامه أن اليدين كنايتان عن آثار صفتي الجمال والجلال من الضياء والظلمة والطاعة والمعصية وما يترتب عليهما من النار والجنة، فأصل إيجاد الخلق بعد عدمهم وقع على وجه الجلال إظهاراً للكبرياء والجبروت الناشىء عن صفة العدل، ثم أظهر لمن شاء منهم كمال الجمال الناشىء عن صفة الفضل، ويشير إليه ما ورد عنه ﷺ: «إن الله خلق الخلق في ظلمة، ثم رش عليهم نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه فقد ضل وغوى»، ولا شك أن نور المؤمنين والأنبياء والمرسلين في مراتب مختلفة، فقوله: «فيهم رجل أضوأهم» أي أضوء من بعضهم وهو أهل زمانه كما يدل عليه قوله: **(أو من أضوئهم)**، وهو يحتمل أنه من باب الاستدراك أي بل من أضوئهم، ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي، ووجه تخصيصه من باب تفويض علمه إلى عالمه، ولعله كونه من أقل الأنبياء عمراً أو لأنه أكثر الأنبياء في البكاء كآدم على ما ظهر منهما من الخطأ. قال الطيبي: هو من شك الراوي، فعلى هذا من أضوئهم صفة رجل وفيهم خبره وعلى إسقاط من هو مستأنف أي هو أضوأهم. وليس المعنى بقوله: أضوأهم أن سائر الأنبياء في الضوء والإشراق دونه، بل لبيان فضله وجمعه بين النبوّة والملك وإفاضة نور العدل من الله عليه، وأنه خليفة الله في أرضه. قال تعالى: **﴿إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾** [ص ـ ٢٦] قلت: لو كان هذا المعنى مراداً لكان سليمان أولى بذلك مع أن الملك لذاته ليس له نور هنالك بل له حجاب ظلماني يمنع صاحبه غالباً عن كمال نوراني، ولذا يدخل سليمان الجنة بعد الأنبياء بخمسمائة سنة، وكذا يدخل عبد الرحمن بن عوف بسبب ماله الكثير المشبه بالملك الكبير بعد فقراء المهاجرين بخمسمائة عام. **(قال: يا رب من هذا)**،

قال: هذا ابنُكَ داودُ وقد كتبتُ له عمرُه أربعينَ سنة. قال: يا ربِّ زِدْ في عمره. قال: ذلكَ الذي كتبتُ له. قال: أي ربِّ! فإني قدْ جعلتُ له من عمري ستينَ سنة. قال: أنتَ وذاكَ. قال: ثمَّ سكنَ الجنةَ ما شاءَ اللَّهُ، ثمَّ أُهبِطَ منها، وكان آدمُ يعدَ لنفسه، فأتاهُ ملكُ الموتِ، فقال له آدَم: قد عجلتَ،

قال الطيبي: ذكر أوّلاً ما هؤلاء لأنه ما عرف ما رآه، ثم لما قيل له: هم ذريتك، فعرفهم فقال: من هذا (**قال: هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة**)، وفي نسخة عمره بالإضافة إلى ضميره. قال الطيبي: فقوله: عمر أربعين مفعول كتبت، ومؤدي المكتوب لأن المكتوب عمره أربعون سنة، ونصب أربعين على المصدر على تأويل كتبت له أن يعمر أربعين سنة. (**قال: يا رب زد في عمره**) أي من عندك وفضلك (**قال: ذلك الذي كتبت له**) أي قدرت وقضيت لأجله ولا مرد لقضائي ولا تبديل لقدري. قال الطيبي: ذلك الذي مبتدأ وخبر معرفتان فيفيد الحصر أي لا مزيد على ذلك ولا نقصان، وكان كذلك حيث وهب ثم رجع، قلت: لكن روي أنه أعطي ما وهب له وكمل لآدم عمره من فضله، وهذا أظهر، وفيه استجابة لدعوة آدم عليه السلام أيضاً، وقد يكون العمر المعلق يزيد كما أشار إليه سبحانه وتعالى: ﴿**وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب أن ذلك على الله يسير**﴾ [فاطر ـ ١١] وكذا ما في بعض الأحاديث من أن الصدقة تزيد في العمر (**قال:**) يعني آدم (**أي رب**) أي يا رب (**فإني**) أي إذا أبيت الزيادة من عندك فإني (**قد جعلت له من عمري**) أي من جملة مدة عمري وسنيه (**ستين سنة**) أي تكملة للمائة، والظاهر أن المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه أن يجعله سبحانه كذلك، فإن أحداً لم يقدر على هذا الجعل، وفي الحديث إشكال إذ تقدم في صدر الكتاب في الفصل الثالث من باب الإيمان بالقدر ما يخالف هذا، ويمكن الجمع والله أعلم بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين، ونظيره قوله تعالى: ﴿**وإذا واعدنا موسى أربعين ليلة**﴾ [البقرة ـ ٥١] وقوله تعالى: ﴿**وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة**﴾ [الأعراف ـ ١٤٢] ولا يبعد أن يتكرر مأتى عزرائيل عليه السلام للامتحان بأن جاء وبقي من عمره ستون، فلما جحده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجاء أنه تذكر بعدما تفكر فجحد ثانياً وهذا أبلغ في باب النسيان والله المستعان. والأظهر أنه وقع شك للراوي، وتردد في كون العدد أربعين أو ستين فعبر عنه تارة بالأربعين وأخرى بالستين، ومثل هذا وقع من المحدثين، وأجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين. ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقنين، وأما ما قيل: من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان داود، فموقوف على صحة النقل، وإلا فبظاهره يأباه العقل كما حقق في دوران الفلك عند أهل الفضل. (**قال: أنت وذاك**) يحتمل البراءة ويحتمل الإجابة. قال الطيبي: هو نحو قولهم: «كل رجل وضيعته» أي أنت مع مطلوبك مقرونان (**وكان**) أي آدم كما في نسخة صحيحة (**يعد لنفسه**) أي يقدر له ويراعي أوقات أجله سنة فسنة (**فأتاه**) أي امتحاناً (**ملك الموت**) أي بعد تمام تسعمائة وأربعين سنة (**فقال له آدم: «قد عجلت»**) بكسر الجيم أي

قد كُتبَ لي ألفُ سنة. قال بلى، ولكنَّك جعلتَ لابنكَ داود ستينَ سنةً، فجَحَدَ فجحدتْ ذريَّتُه، [٣٥٢ ـ أ ـ] ونسي فَنَسيتَ ذريتُه» قال: «فمن يومئذٍ أُمرَ بالكتابِ والشهودِ» رواه الترمذي.

٤٦٦٣ ـ (٣٦) وعن أسماءَ بنت يزيدَ، قالت: مَرَّ علينا رسولُ الله ﷺ في نسوةٍ، فسلَّمَ علينا. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

استعجلت وجئت قبل أوانه («**قد كتب لي ألف سنة قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد**») أي أنكر آدم (**فجحدت ذريته**) بناء على أن الولد من سر أبيه، (**ونسي فنسيت ذريته**) لأن الولد من طينة أبيه، والظاهر أن معناه أن آدم نسي هذه القضية فجحد، فيكون اعتذاراً له إذ يبعد منه عليه السلام أن ينكر مع التذكر، فقول الطيبي يشير به إلى قوله تعالى: ﴿**ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً**﴾ [طه ـ ١١٥] ليس في محله إذ الآية في قضية أكل الشجرة (**قال:**) أي النبي ﷺ (**فمن يومئذ أمر**) بصيغة المجهول أي أمر الناس أو الغائب، وقوله: (**بالكتاب**) أي بكتابه الحجة (**والشهود**) في القضية وجمع بينهما احتياطاً. (**رواه الترمذي**) أي في جامعه في آخر كتاب التفسير وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ اهـ، وأما الحديث السابق في صدر الكتاب فقد أخرجه الترمذي في أثناء سورة الأعراف وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ اهـ. فالحديث السابق أرجح وكذا أوفق لسائر الأحاديث الواردة كما في الدر المنثور والجامع الكبير للسيوطي [رحمه الله تعالى] والله سبحانه أعلم.

٤٦٦٣ ـ (**وعن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها**) أي ابن السكن (**قالت: مر علينا**) أي معشر النساء (**رسول الله ﷺ في نسوة**) أي حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء، قال الطيبي قوله: في نسوة غير متعلق بالفاعل لئلا يلزم منه مرور رسول الله ﷺ في زمرة النسوة عليهن، بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له، وهو من باب قولك: في البيضة عشرون رطلاً من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا أنها ظرف له، (**فسلم علينا**)، قال الطيبي: وقد سبق روايتها في الحديث السابع من الفصل الثاني أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود الخ اهـ، وفيه أن ما سبق إنما هو الخامس من حديث جرير أن النبي ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن. رواه أحمد (**رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي**).

الحديث رقم ٤٦٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٨٣ الحديث رقم ٥٢٠٤، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٠ الحديث رقم ٣٧٠١، والدارمي في ٢/ ٣٥٩ الحديث رقم ٢٦٣٧.

٤٦٦٤ ـ (٣٧) وعن الطفيلِ بن أُبي بن كعبٍ: أنه كان يأتي ابنَ عمَر فيغدو معه إلى السوق. قال: فإذا غدوْنا إلى السوق، لم يمرَّ عبدُ الله بن عمر على سَقّاط ولا على صاحب بيعةٍ، ولا مسكينٍ، ولا على أحد إلا سلَّمَ عليهِ. قال الطفيلُ: فجئتُ عبد الله بن عمر يوماً، فاستتبعني إلى السوقِ، فقلت له: وما تصنعُ في السوقِ وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السّلع ولا تسومُ بها، ولا تجلس في مجالسِ السوق؟ فاجلسْ بنا ها هنا نتحدَّث. قال: فقال لي عبدُ الله بن عمر: يا أبا بطن! ـ قال: وكان الطفيل ذا بطنٍ ـ إنما نغدو من أجل السلامِ، نسلّمُ على مَن لقيناه. رواه مالك، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٦٦٤ ـ **(وعن الطفيل)** بالتصغير **(ابن أبي بن كعب)** قال المؤلف: أنصاري تابعي عزيز الحديث، حديثه في الحجازيين، روى عن أبيه وغيره، وعنه أبو الطفيل **(أنه)** أي الطفيل **(كان يأتي ابن عمر فيغدو معه)** يحتمل احتمالين في المرجعين، والمعنى فيذهبان في الغدوة **(إلى السوق قال:)** أي الطفيل **(فإذا غدونا إلى السوق لم يمر)** بفتح الراء المشددة ويجوز ضمها وكسرها أي لم يأت **(عبد الله بن عمر على سقاط)** بتشديد القاف مع فتح أوله وهو الذي يبيع السقط وهو الرديء من المتاع، **(ولا على صاحب بيعة)** بفتح موحدة وبكسر، فالأول للمرة والثاني للنوع والهيئة. قال الطيبي: يروى بفتح الباء وهي الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة، **(ولا مسكين)** أي ولا على مسكين **(ولا على أحد)** فيه تعميم بعد تخصيص **(إلا سلم عليه)**. الظاهر أن المسلم هو ابن عمر، ويحتمل العكس. **(قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني)** أي طلبني أن أتبعه في ذهابه إلى السوق **(فقلت له: وما تصنع في السوق؟)** ما استفهامية **(وأنت لا تقف على البيع)** الجملة حال، وكذا قوله: **(ولا تسأل عن السلع)** أي عن مكانها وهو بكسر ففتح جمع سلعة، **(ولا تسوم بها)** أي لا تسأل عن ثمنها وقيمتها **(ولا تجلس في مجالس السوق)** أي للتنزه والتفرج على الصادر والوارد، والمذكورات غالب المقاصد، **(فاجلس بنا هنا نتحدث)** بالرفع أي نحن نستمع الحديث منك أو يتحدث بعضنا بعضاً فيما يتعلق من أمور الدين أو من مهمات الدنيا، وفي نسخة بالجزم على جواب الأمر **(قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن قال:)** أي الراوي عن الطفيل أو هو بنفسه **(وكان الطفيل ذا بطن)** أي بطن كبير، ولذا لقبه بذلك لا لأنه صاحب أكل كثير كما يتوهم **(إنما نغدو)** أي إلى السوق **(من أجل السلام)** أي تحصيله **(فسلم)** استئناف مبين **(على من لقينا)** بكسر القاف وسكون الياء، ويؤيده نسخة لقيناه بالضمير، وفي نسخة بفتح الياء، واللقى يحصل من الجانبين، والظاهر أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه وجوابه، فإن في كل منهما فضيلة كاملة وقد قدمنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في أوائل الباب. **(رواه مالك والبيهقي في شعب الإيمان)**.

الحديث رقم ٤٦٦٤: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٦١ الحديث رقم ٦ من باب السلام والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٣٤ الحديث رقم ٨٧٩٠.

٤٦٦٥ - (٣٨) وعن جابرٍ، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: لفلانٍ في حائطي عَذْقٌ، وإنه قد آذاني مكانُ عذقه، فأرسل النبيُّ ﷺ: «أنْ بِعْني عَذْقَكَ» قال: لا. قال: «فهبْ لي». قال: لا. قال: «فبعنيهِ بعَذقٍ في الجنَّة». فقال: لا فقال رسولُ الله ﷺ: «ما رأيتُ الذي هوَ أبخلُ منكَ إلاَّ الذي يبخلُ بالسلامِ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٦٦٦ - (٣٩) وعن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «البادىءُ بالسَّلامِ

٤٦٦٥ - **(وعن جابر رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: لفلان في حائطي)** أي بستاني المحدق بالحيطان، وقد يراد البستان المجرد **(عذق)** بفتح مهملة وسكون معجمة أي نخلة وأما بكسر أوّله، فالعرجون بما فيه من الشماريخ **(وأنه)** أي الشأن أو الفلان **(قد آذاني)** بمد أوّله أي جعلني في الأذى **(مكان عذقه)** بالرفع على أنه فاعل أي آذاني وجوده أو عذقه، ومكان مقحم. قال الطيبي ونحوه، قوله تعالى: ﴿**إن كان كبر عليكم مقامي**﴾ [يونس - ٧١] الكشاف مقامي مكاني يعني نفسه كما تقول: فعلت كذا لمكان فلان، قلت: الأظهر في الآية إن مقامي بمعنى وقوفي الحياة وقيامي بحق النبوّة وتذكيري بآيات الله أي وعظي إياكم بالآيات المنقولة أو المعقولة أو الإفاقية والأنفسية أو المعجزات البينات، وفي نسخة بالنصب على نزع الخافض أي آذاني مروره بسبب مكان عذقه، **(فأرسل النبي ﷺ إن)** مفسرة لما في الإرسال من معنى القول أي **(بعني عذقك)** أي بأي ثمن تريد من الدنيا **(قال:)** أي لا أبيعه **(قال: فهب لي)** أي حتى أهب له، ويحتمل أن يكون معناه فهبه إياه لأجلي وعلى كل كان ذلك بطريق الشفاعة لا الإلزام **(قال: لا)** أي لا أهب **(قال: فبعنيه بعذق في الجنة)**؛ قال الطيبي: يشعر بأن الرجل كان مسلماً وكان سوم رسول الله ﷺ إياه شفاعة منه لا آمراً، وإلا لوجب عليه قبوله والحكم بعصيانه، كما في حديث بريدة وقد تقدم **(فقال: لا)** أي لا أبيعه به أيضاً **(فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام»)** أي على الناس أو على النبي ﷺ كما ورد «البخيل الذي ذكرت عنده ولم يسلم علي»[1]، وفي الحديث استحباب المصالحة بين المتخاصمين، وبيان كمال حلمه ﷺ على أصحابه، ولعل الرجل كان من جفاة الأعراب أو وقع له المقال في كمال غضبه من الحال حتى غفل عن مقام الأدب وفاته ما كان صريحاً له في حسن المآل. **(رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان)**.

٤٦٦٦ - **(وعن عبد الله رضي الله تعالى عنه)** أي ابن مسعود لأنه عند الاطلاق مقصود في مصطلح المحدثين فإنه أجل العبادلة لكونه أفقه الصحابة مما عدا الخلفاء الأربعة. **(عن النبي ﷺ قال: البادىء)** بالهمز أي المبتدىء **(بالسلام)** والمبادر إليه من المتلاقيين إذا اتفقا في

الحديث رقم ٤٦٦٥: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٨ والبيهقي في الشعب ٦/ ٤٣٠ الحديث رقم ٨٧٧١.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥١٥ الحديث رقم ٣٥٤٦.

الحديث رقم ٤٦٦٦: أخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٤٣٣ الحديث رقم ٨٧٨٧.

بريءٌ من الكِبْرِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٢) باب الاستئذان

الفصل الأول

٤٦٦٧ ـ (١) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: أتانا أبو موسى، قال: إنَّ عمَرَ أرسلَ إليَّ أنْ آتيه،

الوصف كماشيين وراكبين (**بريء**) فعيل من البراءة أي متبرىء ومتنزه (**من الكبر**) أي من علته، فالسلام علامة سلامته. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**). وكذا الخطيب في الجامع عن ابن مسعود، وعلى ما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال: ورواه أبو نعيم في الحلية عنه أيضاً ولفظه «بريء من الصُرم»[(١)] وهو بالضم الهجر والقطع، وروى أحمد بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعاً «من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله»[(٢)].

باب الاستئذان

بسكون الهمز ويبدل ياء، ومعناه طلب الاذن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾ [النور ـ ٢٧] الآيات. قال الطيبي: وأجمعوا على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة، والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان؛ والصحيح تقديم السلام فيقول: «السلام عليكم أدخل»؛ وعن الماوردي أن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان. قلت: وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام.

(الفصل الأوّل)

٤٦٦٧ ـ (**عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: أتانا أبو موسى**) أي الأشعري (**قال:**) أي أبو موسى استئناف بيان لعله الإتيان (**أن عمر رضي الله تعالى عنه أرسل إليّ أن آتيه**)

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٩١ الحديث رقم ٣١٩٠.

(٢) أحمد في المسند ٥/ ٤٥٤.

الحديث رقم ٤٦٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٦ الحديث رقم ٦٢٤٥، ومسلم في ٣/ ١٦٩٤ الحديث رقم ٢١٥٣، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٧١ الحديث رقم ٥١٨١، والترمذي في السنن ٥/ ٥١ الحديث رقم ٢٦٩٠، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢١ الحديث رقم ٣٧٠٦، والدارمي في ٢/ ٣٥٥ الحديث رقم ٢٦٢٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٦٤ الحديث رقم ٣، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٣.

فأتيتُ بابَه، فسلَّمتُ ثلاثاً، فلم يردَّ عليَّ، فرجعتُ. فقال: ما منعكَ أنْ تأتِيَنا؟ فقلت: إني أتيتُ فسلَّمتُ على بابكَ ثلاثاً فلم تردَّ عليَّ فرجعتُ، وقد قال لي رسولُ الله ﷺ: [٣٥٢ ـ ب ـ] «إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذَنْ له، فلْيرجِعْ». فقال عمرُ: أَقِمْ عليهِ البَيِّنَةَ. قال أبو سعيدٍ: فقُمتُ معَه، فذهبتُ إلى عمرَ، فشهِدتُ متفق عليه.

أي بأن أجيئه **(فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً)** أي ثلاث مرات غير متواليات على ما هو الظاهر من الأدب المتعارف، والمراد به سلام الإيذان، وهو قد يكون مع أدخل وقد يتجرد عنه اكتفاء، وسيأتي بيان حكمة التثليث، **(فلم يرد)** أي عمر أو أحد **(عليّ)** أي الجواب **(فرجعت)** أي لقوله تعالى: ﴿**وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم**﴾ [النور ـ ٢٨] والسكوت في هذا المقام دليل على الإعراض، فهو في معنى الأمر بالرجوع، فرجعت **(فقال:)** أي بعد ذلك معاتباً لي **(ما منعك أن تأتينا)** أي من الإتيان إلينا مع إرسالنا إليك بالإتيان **(فقلت: إني)** بفتح الهمزة وكسرها **(أتيت)** أي إليك **(فسلمت)** والكسر هو الأظهر لأنه استئناف فيه معنى التعليل مع أن المقول لا يكون إلا جملة، ولهذا تكون أن بعد القول دائماً مكسورة، وقال الطيبي: الظاهر فتح أن ليكون مطابقاً للسؤال، فإن السؤال عن المنع فيجب أن يبين المانع، ويقال: «إن المانع إتياني وتسليمي»، والكسر يدل على المانع بالمفهوم **(على بابك)** متعلق بمقدر أي فسلمت عليك حال كوني واقفاً على بابك **(ثلاثاً فلم تردوا)** أي لا أنت ولا أحد من خدامك **(عليّ)** أي السلام أو الجواب **(فرجعت، وقد)** الواو حالية أو استئنافية **(قال:)** أي على كما في نسخة صحيحة، والمعنى مخاطباً لي **(رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»)**. فإن الأوّل للتعرف، والثاني للتأمل، والثالث للإذن وعدمه. **(فقال عمر: أقم عليه)** أي على أن الحديث الذي رويته هو قول النبي ﷺ **(البينة)** أي تمام البينة، والمراد بها الشاهد له ولو كان واحداً وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً، فالعلمان خير من علم واحد لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله تعالى عنه. وقال الطيبي: تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل، فإنهم أجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائلهم أكثر مما تحصى؛ وأما قول عمر رضي الله تعالى عنه هذا، فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد، ولكن خاف مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ بما لم يقل، كما يفعله المبتدعون والكذابون، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ فأراد سد الباب لا شكاً في رواية أبي موسى لأنه أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل: ومما يدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه أخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث. ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر لأن ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد. **(قال أبو سعيد: فقمت معه)** أي مع أبي موسى **(فذهبت إلى عمر فشهدت)** أي على الحديث الذي رواه أبو موسى **(متفق عليه)**. والقدر المرفوع منه، رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود عن أبي موسى، وأبي سعيد معاً والطبراني والضياء عن جندب البجلي.

٤٦٦٨ ـ (٢) وعن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «إِذنُكَ عليَّ أنْ ترفعَ الحجابَ وأنْ تسمعَ سِوادي حتى أنهاكَ». رواه مسلم.

٤٦٦٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في دَينٍ كانَ على أبي، فدققتُ البابَ، فقال:

٤٦٦٨ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود قال: قال لي:**) أي مخصوصاً (**النبي ﷺ إذنك**) بكسر فسكون وهو مبتدأ أي علامة إذنك (**على**) أي بالدخول والخبر قوله: (**أن ترفع الحجاب**) أي رفعك الحجام وهو الستارة، (**وأن تستمع**)، وفي نسخة صحيحة وأن تسمع (**سوادي**) بكسر السين أي سري وكلامي الخفي الدال على كوني في البيت (**حتى أنهاك**) أي عن الدخول حينئذ لمانع يكون عندي أو عن الدخول بغير استئذان، فيكون مع الناس سواء. وضبط شارح للمصابيح قوله: «آذنك» بمد أوّله وفتح الذال، وقال: معناه أنا آذن لك علي بأن ترفع الحجاب يعني لا حاجة لك إلى الاستئذان إذا أردت الدخول علي، بل أذنت لك أن تدخل علي، وأن ترفع الحجاب قلت: وفي هذا منقبة عظيمة ومدحة جسيمة له رضي الله تعالى عنه، وما ذاك إلا لكثرة خدمته وملازمة صحبته، فإنه كان صاحب النعلين والسواك والمطهرة والسجادة فهنيأ له ثم هنيأ. ثم قال الشارح: وقوله: سوادي بالكسر أي سراري يقال: ساودته مساودة أي ساررته سمي السوار سواد الاقتراب السوادين فيه وهما شخصاً المتناجيين اهـ. وهو المفهوم من النهاية. وقال الطيبي: قوله: علي، متعلق بإذنك وهو مبتدأ وأن ترفع مع المعطوف خبره يعني إذنك الجمع بين رفعك الحجاب وبين معرفتك إياي في الدار لو كنت مساراً لغيري، هذا شأنك مستمر في جميع الأحيان إلا أن أنهاك، وفيه دلالة على شرفه، وأنه من رسول الله ﷺ بمنزلة أهل البيت وصاحب السر، وليس معناه أنه يدخل عليه في كل حال، وأن يدخل على نسائه ومحارمه. قال النووي: فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة في الاذن بالدخول، فإذا جعل الأمير والقاضي أو غيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة للاذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جار أو علامة غير ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استئذان. (**رواه مسلم**).

٤٦٦٩ ـ (**وعن جابر رضي الله تعالى عنه**) أي ابن عبد الله صحابيان جليلان قتل أبوه في أحد (**قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي**)، وسيأتي حديثه في الفصل الأوّل من باب المعجزات، (**فدققت الباب**) أي بلطف كضرب الأظافير على ما هو دأب أرباب الألباب (**فقال:**

الحديث رقم ٤٦٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٠٨ الحديث رقم ٢١٦٩، وابن ماجه في السنن ٢/١٢٢١ الحديث رقم ٣٧٠٩، وأحمد في المسند ١/٣٨٨.

الحديث رقم ٤٦٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٣٥ الحديث رقم ٦٢٥٠، ومسلم في ٣/١٦٩٧ الحديث رقم ٢١٥٥، وأبو داود في السنن ٥/٣٧٤ الحديث رقم ٥١٨٧، والترمذي في ٥/٦٢ الحديث رقم ٢٧١١، والدارمي في ٢/٣٥٦ الحديث رقم ٢٦٣٠.

«مَنْ ذا؟» فقلتُ: أنا. فقال: «أنا! أنا!!» كأنّه كرهَها. متفق عليه.

٤٦٧٠ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: دخلتُ مع رسول الله ﷺ، فوجدَ لَبَناً في قَدَح. فقال: «أبا هرٍّ! الحَقْ بأهلِ الصُّفةِ فادعُهم إِليَّ» فأتيتُهم فدعوتُهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأَذِنَ لهم، فدخلوا رواه البخاري.

من ذا) أي الذي يدق **(قلت:)**، وفي نسخة صحيحة، فقلت: **(أنا)** يقرأ بالألف وقفاً وبحذفه وصلاً **(فقال: أنا أنا)** مكرراً الإنكار عليه، قال الطيبي: أي قولك أنا مكروه فلا تعد، والثاني تأكيد. **(كأنه كرهها)** أي كلمة أنا، فإنه لم يستأذن بالسلام بل بالدق. ذكره البرماوي، أو لأن قوله: من ذا استكشاف للإبهام، وقوله: أنا لم يزل به الإشكال والإبهام لأنه بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة، وكان حق الجواب أن يقول: جابر، أو أنا جابر، وهذا معنى ما قال شارح، لأن قوله: إنا لا يشعر بصاحبه، قلت: اللهم إلا إذا كان من أهل البيت ممن يعرف بصوته على ما هو المتعارف إذ لا شك أنه لو عرفه ﷺ بصوته لما أنكره عليه لحصول المقصود به، ثم قال: أو لأن فيه تعظيماً، فلم ير التكلم بلفظ ليس فيه تواضع اهـ. وفيه أنه لو قال: أنا جابر لم يكن يكرهها، وقال النووي: وإنما كره لأنه لم يحصل بقوله: «أنا فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغي أن يقول: فلان باسمه، وإن قال: أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانىء، حين استأذنت. فقال النبي ﷺ، من هذه؟ فقالت: أنا أم هانىء. ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن منه بد وإن كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بأن يكني نفسه أو يقول: أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ اهـ. والحاصل أن المقصود المعرفة ليترتب عليه الاذن وعدمه. **(متفق عليه)**.

٤٦٧٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ)** أي في بيته، وقيل: على سعد بن عبادة والله أعلم بصحته، **(فوجد)** أي النبي ﷺ **(لبناً في قدح)** لعل التنوين للتعظيم **(فقال: أبا هر)** بحذف حرف النداء لكمال أدبه والمهر يراد به الجنس فلا ينافيه أنه مكنى بأبي هريرة **(إلحق)** بهمز وصل وفتح حاء أي اذهب مستعجلاً **(بأهل الصفة)** أي بالوصول إليهم، والأظهر أن الباء للتعدية أي آتيهم **(فادعهم إليّ فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا)**؛ قال الطيبي: أهل الصفة جماعة من صعاليك المهاجرين والأنصار اجتمعوا في صفة. ذكرهم الشيخ أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء، وفيه دلالة على أن من دعي إلى وليمة أو طعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستئذان اللهم إلا أن يقرب الزمان اهـ. فالتوفيق بينه وبين الحديث الآتي، «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول، فإن ذلك أذن له»، إن أهل الصفة جاؤوا بعد الداعي فاحتاجوا إلى إذن جديد، أو من غاية الأدب والحياء جددوا الاستئذان، أو كان هناك ما يقتضي ذلك، أو ما وصل إليهم الحديث السابق أو هو متأخر عن هذا الفعل، احتمالات والله تعالى أعلم بالحالات. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٤٦٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣١ الحديث رقم ٦٢٤٦.

الفصل الثالث

٤٦٧١ ـ (٥) وعن كلَدَةَ بن حنبل: أنَّ صفوانَ بن أُميةَ بعثَ بلبنٍ وجِداية وضُغابيسَ إلى النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ بأعْلى الوادي، قال: فدخلتُ عليه ولم أُسلِّمْ ولم أستأذِنْ فقال النبيُّ ﷺ: «ارجعْ، فقُل: السلامُ عليكم أأدخلُ!». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٤٦٧٢ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعيَ أحدُكم فجاءَ مع الرسولِ، فإنَّ ذلكَ له إذنٌ». رواه أبو داود. وفي رواية له، قال: «رسولُ الرجلِ إلى الرجلِ إذنُه».

(الفصل الثاني)

٤٦٧١ ـ **(عن كلدة)** بفتح الكاف واللام وبالدال المهملة ضبطه المؤلف **(ابن حنبل)** بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة على ما في جامع الأصول، وهو أسلمي أخو صفوان بن أمية الجمحي لأمه، وكان عبد المعمر بن حبيب اشتراه من أهل اليمن بسوق عكاظ وحالفه وأنكحه، وأقام بمكة إلى أن مات بها، روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ذكره المؤلف في الصحابة. **(أن صفوان بن أمية)** بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية، وقد تقدمت ترجمته، وكان من أفصح قريش لساناً، وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه، روى عنه نفر. **(بعث بلبن وجداية)**. قال صاحب النهاية والشراح: هو بفتح الجيم وكسرها أولاد الظباء ذكراً كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر بمنزلة الجدي من المعز، **(وضغابيس)** جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء **(إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي)** أي فوق المدينة، ونكتة العدول عن قوله وهو إلى الوصف الظاهر لا يخفى **(قال:)** أي صفوان **(فدخلت عليه ولم أسلم)** أي قبل الدخول، **(ولم استأذن)** أي بقولي: ادخل **(فقال النبي ﷺ: ارجع)** أي تعذيباً له وتأديباً لغيره **(فقل: السلام عليكم، ادخل؟)** يجوز فيه تحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية وإبدالها ألفاً. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٤٦٧٢ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا دعي)** بصيغة المجهول أي إذا طلب **(أحدكم فجاء مع الرسول، فإن ذلك له أذن)** أي إجازة بالدخول، فإن وقع تقصير من أهل البيت فلا حرج عليه. **(رواه أبو داود)**، وكذا البخاري في تاريخه والبيهقي في شعبه[1]. **(وفي رواية له)** أي لأبي داود **(قال:)** أي النبي ﷺ **(رسول الرجل إلى الرجل إذنه)** أي إذا كان مصحوباً معه لما سبق.

الحديث رقم ٤٦٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٦٩ الحديث رقم ٥١٧٦، والترمذي في ٥/ ٦١ الحديث رقم ٢٧١٠، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٤.

الحديث رقم ٤٦٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٧٦ الحديث رقم ٥١٩٠، وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٣.

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٤٤٥ الحديث رقم ٨٨٣١.

٤٦٧٣ ـ (٧) وعن عبد الله بن بُسرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أتى بابَ قوم لم يستقبلِ البابَ منْ تلقاءِ وجهِه، ولكنْ منْ رُكنه الأيمن أو الأيسرِ فيقولُ: «السَّلامُ عليكم السلامُ عليكم» وذلكَ أنَّ الدورَ لم يكنْ يومئذٍ عليها ستورٌ. رواه أبو داود.

وذُكر حديثُ أنسٍ، قال عليه الصلاة والسلام: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله» في «باب الضيافة».

الفصل الثالث

٤٦٧٤ ـ (٨) عن عطاء بن يسار، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: [٣٥٣ ـ أ ـ] أَستأذنُ على أمي؟

٤٦٧٣ ـ (وعن عبد الله بن بسر) بضم موحدة وسكون مهملة سلمي مازني له ولأبيه بسر وأمه وأخيه عطية وأخته الصماء صحبة، نزل الشام ومات بحمص فجأة، وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، روى عنه جماعة. (قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم) أي وصله (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) أي مقابل وجهه وحذائه لئلا يقع بصره على أهل البيت، (ولكن) أي يستقبل مع الانحراف والميل (من ركنه الأيمن أو الأيسر) أي من أحد جانبيه الأنسب بالوقوف (فيقول: السلام عليكم) أي أوّلاً (السلام عليكم) أي ثانياً حتى يتحقق السماع والاذن، والمراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين، فإنه كان من عادته التثليث لما سبق (وذلك) أي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف (إن)، وفي نسخة لأن (الدور) بالضم جمع الدار أي أبوابها (لم يكن عليها يومئذ ستور) جمع ستر بالكسر وهو الحجاب، وفيه مقابلة الجمع بالجمع، والمعنى أنه إذا كان هناك باب أو ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالاستقبال، لكن الانحراف أولى مراعاة لأصل السنة، ولأنه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب أو رفع الحجاب كما لا يخفى على أرباب الألباب[1]. (رواه أبو داود)، وكذا الإمام أحمد في مسنده. (وذكر حديث أنس قال عليه الصلاة والسلام:) أي للاستئذان على باب بعض الأصحاب («السلام عليكم ورحمة الله في باب الضيافة»)، متعلق بذكر.

(الفصل الثالث)

٤٦٧٤ ـ (عن عطاء بن يسار) من أجلاء التابعين (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: استأذن) أي اطلب الاذن عند إرادتي الدخول (على أمي)، وفي معناها بقية المحارم نسباً

الحديث رقم ٤٦٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٧٤ الحديث رقم ٥١٨٦، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٠.

(١) في المخطوطة «الأول».

الحديث رقم ٤٦٧٤: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٦٣ الحديث رقم ١ من باب الاستئذان.

فقال: «نعم» فقال الرجلُ: إِني معها في البيت. فقال رسولُ الله ﷺ: «استأذِنْ عليها» فقال الرجلُ: إِني خادمُها فقال رسولُ الله ﷺ: «استأذنْ عليها أتُحبُّ أن تراها عُريانةً؟» قال: لا. قال: «فاستأذنْ عليها». رواه مالك مُرسلاً.

٤٦٧٥ ـ (٩) وعن عليٍّ، رضي اللّهُ عنه، قال: كانَ لي من رسول الله ﷺ مدخلٌ بالليلِ، ومدخلٌ بالنهارِ، فكنتُ إِذا دخلتُ بالليلِ تنحْنحَ لي. رواه النسائي.

٤٦٧٦ ـ (١٠) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تأذنوا لمن لم يبدَأْ بالسلامِ».

ورضاعاً ومصاهرة إلا الزوجة، **(فقال: نعم)** أي لأنه ربما ينكشف عن عضو لا يجوز للولد أن ينظر إليه، **(فقال الرجل: إني معها في البيت)** أي في بيتها أو في بيتي، والمعنى إنّا في بيت واحد لا أنها في بيت وحدها ليكون دخولي عليها نادراً، أفاستأذن حينئذ كما هو المتعارف في زماننا؟ **(فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها»)** أي ولو كنتما في بيت واحد لاحتمال تكشفها في الغيبة **(فقال الرجل: إني)**، وفي نسخة أنا **(خادمها)** أي يكثر ترددي إليها، فهل يكون الاذن كل مرة ساقطاً لدفع الحرج على مقتضى القواعد الشرعية، **(فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها»)** أي ولو بنحو تنحنح وضرب رجل ورفع صوت **(«أتحب أن تراها عريانة»؟)** أي كلها أو بعضها **(«قال: لا. قال: فاستأذن عليها»)** أي دائماً، وبهذا حصل الفرق بين هذه القضية وترك إيجاب الإحرام لمن كثر تردده إلى الحرم من أهل المواقيت كما هو مقرر في محله. **(رواه مالك مرسلاً)**.

٤٦٧٥ ـ **(وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخل)** مصدر ميمي أي دخول **(بالليل ومدخل بالنهار)**، قال الطيبي: لي خبر كان واسمه مدخل، ومن رسول الله ﷺ متعلق بالجار والمجرور أي حصل لي من رسول الله ﷺ دخول بالليل ودخول بالنهار، وعلامة الاذن بالليل تنحنحه عليه الصلاة والسلام، وهذا معنى قوله كرم الله وجهه: **(فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي)**، قيل: إن التنحنح للمنع كما جاء في حديث صريح وفيه أنه يجوز أن يكون التنحنح بالنسبة إلى علي علامة الاذن وإن كان بالنسبة؛ إلى غيره علامة المنع، بقي الكلام على علامة دخول علي في النهار، فيحتمل أن يكون الأمر بالعكس على مقتضى المفهوم المخالف أي «وكنت إذا دخلت بالنهار تنحنحت له»، ويحتمل غير ذلك والله أعلم. **(رواه النسائي)**.

٤٦٧٦ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: لا تأذنوا)** أي بالدخول أو للطعام **(لمن لم يبدأ بالسلام)** أي بسلام الاذن أو بسلام الملاقاة بأن دخل ساكتاً أو بدأ بالكلام.

الحديث رقم ٤٦٧٥: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٢ الحديث رقم ١٢١١، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٢ الحديث رقم ٣٧٠٨.

الحديث رقم ٤٦٧٦: أخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٤٤١ الحديث رقم ٨٨١٦.

رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٣) باب المصافحة والمعانقة

(**رواه البيهقي في شعب الإيمان**)، وكذا الضياء، وقد سبق أحاديث تقوّيه في المعنى المرام.

باب المصافحة والمعانقة

المصافحة هي الإفضاء[(١)] بصفحة اليد إلى صفحة اليد وأوّل من أظهرها أهل اليمن. أخرجه البخاري في الأدب وابن وهب في جامعه عن أنس رفعه. ذكره السيوطي، وفي مختصر النهاية له: إن التصفح هو التصفيق، وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الأخرى، ومنه المصافحة، وهي إلصاق صفحة الكف بالكف؛ وفي القاموس المصافحة الأخذ باليد كالتصافح، ويمكن أن يكون مأخوذاً من الصفح بمعنى العفو ويكون أخذ اليد دلالة عليه كما أن تركه مشعر بالأعراض عنه. قال النووي: اعلم أن المصافحة سنة ومستحبة عند كل لقاء، وما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم محافظين عليها في بعض الأحوال ومفرطين فيها في كثير من الأحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها وهي من البدعة المباحة، وقد شرحنا أنواع البدع في أوّل كتاب الاعتصام مستوفى اهـ. ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع، فإن محل المصافحة المشروعة أوّل الملاقاة، وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة، ثم إذا صلوا يتصافحون، فأين هذا من السنة المشروعة؟ ولهذا صرح بعض علماؤنا بأنها مكروهة [حينئذ، وأنها] من البدع المذمومة نعم لو دخل أحد في المسجد والناس في الصلاة أو على إرادة الشروع فيها فبعد الفراغ لو صافحهم، لكن بشرط سبق السلام على المصافحة فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة، ومع هذا إذا مد مسلم يده للمصافحة فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب، فحاصله أن الابتداء بالمصافحة حينئذ على الوجه المشروح مكروه لا المجابرة، وإن كان قد يقال فيه: نوع معاونة على البدعة والله أعلم. ثم قال النووي: وينبغي أن يحترز عن مصافحة الأمرد والحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح، وقال أصحابنا: «كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل مسه أشد»، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوّجها، وفي حال البيع والشراء ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك اهـ. ثم المعانقة والتعانق في المحبة، والاعتناق في الحرب ونحوها على ما في القاموس، لكن يرد

---

(١) في المخطوطة «الإلصاق».

الفصل الأول

٤٦٧٧ ـ (١) عن قتادةَ، قال: قلتُ لأنس: أكانتِ المصافحةُ في أصحاب رسول الله ﷺ؟. قال: نعمْ. رواه البخاري.

٤٦٧٨ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قبَّلَ رسولُ الله ﷺ الحسنَ بنَ عليٍّ وعندَه الأقرعُ بن حابسٍ. فقال الأقرعُ: إنَّ لي عشرةً من الولد ما قبَّلتُ منهم أحداً، فنظرَ إليه رسولُ الله ﷺ، ثمَّ قال: «مَن لا يَرحم لا يُرحم»

عليه ما ورد من أن الحسن جاءه ﷺ يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، وكان المناسب أن يذكر التقبيل أيضاً في عنوان الباب لما ورد في بعض أحاديثه.

(الفصل الأوّل)

٤٦٧٧ ـ **(عن قتادة)** رضي الله عنه من أكابر التابعين **(قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ)**، أي ثابتة وموجودة فيهم حال ملاقاتهم بعد السلام زيادة للمودة والإكرام **(قال: نعم. رواه البخاري)**.

٤٦٧٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل)** بتشديد الموحدة **(رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس)**. قال المؤلف: تميمي وفد على النبي ﷺ بعد فتح مكة مع وفد بني تميم، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام. استعمله عبد الله بن عامر على جيش العدة على خراسان، وأصيب هو والحسن الجوزجاني[(١)]، روى عنه جابر وأبو هريرة، **(فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد)** بفتحتين، ويجوز ضم أوّله وسكون ثانيه بمعنى الأولاد، **(ما قبلت منهم أحداً)** أي في مدة عمري أبداً **(فنظر إليه رسول الله ﷺ)** أي نظر تعجب أو نظر غضب **(ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»)** بسكون الميم، وفي نسخة بضمها فيهما. قال الطيبي: يجوز فيه الجزم والرفع على أن من موصولة أو شرطية، ولعل وضع الرحمة في الأوّل للمشاكلة، فإن المعنى من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه

الحديث رقم ٤٦٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٩ الحديث رقم ٦٢٦٣، والترمذي في ٥/ ٧١ الحديث رقم ٢٧٢٩.

الحديث رقم ٤٦٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٢٦ الحديث رقم ٥٩٩٧، ومسلم في ٤/ ١٨٠٨ الحديث رقم ٢٣١٨، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٩١ الحديث رقم ٥٢١٨، والترمذي في ٤/ ٢٨٠ الحديث رقم ١٩١١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

(١) في المخطوطة «الجوازخان».

متفق عليه.

وسنذكرُ حديثَ أبي هريرةَ: «أثَمَّ لُكَع» في «باب مناقب أهل بيت النبيِّ صلى الله عليه وعليهم أجمعين» إن شاء تعالى.

وذكر حديث أمِّ هانىءَ في «باب الأمان».

الله تعالى أو أتى بالعام لتدخل الشفقة أوّلياً اهـ. والثاني أتم وفائدته أعم، ولهذا حذف المفعول ليذهب الفهم كل المذهب فهو بالاعتبار أقرب وأنسب. قال النووي: تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب، وكذا غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه، وأما التقبيل بالشهوة، فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الولد وغيره اهـ، وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجباً يحتاج إلى حديث صريح أو قياس صحيح. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير حديث «من لا يرحم لا يرحم». أخرجه أحمد والشيخان والترمذي عن أبي هريرة[(١)] وابن ماجه عن جرير وفي رواية لأحمد والشيخين والترمذي عن جرير، ولأحمد والترمذي أيضاً عن أبي سعيد بلفظ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[(٢)]. ورواه الطبراني عن جرير[(٣)] ولفظه: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء». وفي رواية لأحمد عن جرير «من لا يرحم لا يرحم، ومن لا يغفر لا يغفر له»[(٤)]، وزاد الطبراني عن جرير «من لا يتب لا يتب عليه»[(٥)] اهـ. فهذه الرواية نص على أن من في الحديث شرطية جازمة. قال المؤلف: **(وسنذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه إثم)** بفتح المثلثة وشد الميم أي أهناك **(لكع)** بضم لام وفتح كاف غير منصرف وقد ينصرف، وهو الصبي، ويعني به حسناً، فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه الحديث **(في مناقب أهل بيت النبي ﷺ وعليهم أجمعين إن شاء الله تعالى)** متعلق بقوله: سنذكر. **(وذكر حديث أم هانىء في باب الأمان)**، وفي حديثها أنه ﷺ قال لها: مرحباً بأم هانىء، ففيه أن الترحيب سنة للقادم وغيره.

---

(١) الجامع الصغير ٢/٥٤٦ الحديث رقم ٩٠٩٠.

(٢) الجامع الصغير ٢/٥٤٦ الحديث رقم ٩٠٩١.

(٣) الجامع الصغير ٢/٥٤٦ الحديث رقم ٩٠٩٢.

(٤) الجامع الصغير ٢/٥٤٦ الحديث رقم ٩٠٩٣.

(٥) الجامع الصغير ٢/٥٤٦ الحديث رقم ٩٠٩٤.

الفصل الثاني

٤٦٧٩ ـ (٣) عن البراءِ بن عازب [رضي اللّهُ عنهما]، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما من مسلمينَ يلتقيانِ فيتصافحان، إلاَّ غُفرَ لهما قبل أنْ يتفرَّقا». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

وفي رواية أبي داود، قال: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمِدا اللّهَ واستغفَراه، غُفِرَ لهما».

٤٦٨٠ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! الرَّجلُ منَّا يلقى أخاه

(الفصل الثاني)

٤٦٧٩ ـ **(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما)** صحابيان جليلان **(قال: قال النبي ﷺ: «ما من مسلمين»)** من مزيدة لمزيد الاستغراق **(«يلتقيان»)** أي يتلاقيان **(«فيصافحان»)** أي بعد سلام أحدهما على الآخر **(«إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»)** أي بالأبدان وبالفراغ عن المصافحة، وهو أظهر في إرادة المبالغة. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**، وكذا أبو داود والضياء، كذا في الجامع الصغير، فقول المؤلف، **(وفي رواية أبي داود)** معناه في رواية له **(قال:)** أي النبي ﷺ **(«إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله»)** أي أثنيا عليه أو شكراه على نعمائه **(«واستغفراه»)** أي طلبا مغفرة الذنوب من مولاهما **(«غفر لهما»)** بصيغة المجهول، وفي نسخة على بناء الفاعل، فما في هذا الحديث من الزيادة يحتمل أن يكون لحصول أصل المغفرة المستفاد من الأوّل أو إفادة لكمالها بأن تكون مستوعبة لجميع ذنوبهما، وروى الحكيم الترمذي وأبو الشيخ عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً بصاحبه، فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة، للبادىء تسعون وللمصافح عشرة».

٤٦٨٠ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا)** أي من المسلمين أو من العرب **(يلقى أخاه)** أي المسلم أو أحداً من قومه، فإنه يقال له: أخو العرب

الحديث رقم ٤٦٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٨٨ الحديث رقم ٥٢١٢، والترمذي ٥/ ٧٠ الحديث رقم ٢٧٢٧، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٠ الحديث رقم ٣٧٠٣، وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٩.

الحديث رقم ٤٦٨٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٠ الحديث رقم ٢٧٢٨، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٠ الحديث رقم ٣٧٠٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٩٨.

أو صديقَه، أينحني له؟ قال: «لا». قال: أفيلتزمه ويقبِّله؟ قال: «لا». قال: أفيأخذُ بيدِه ويصافحه؟ قال: «نعمْ». رواه الترمذي.

٤٦٨١ ـ (٥) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تمامُ عِيادةِ المريضِ أن يضعَ أحدُكم [٣٥٣ ـ ب ـ] يدَه على جبهته، أو على يدِه، فيسألَه: كيفَ هو؟ وتمامُ تحيَّاتكم بينكم المصافحةُ». رواه أحمد، والترمذيُّ، وضعَّفه.

(أو صديقه) أي حبيبه، وهو أخص مما قبله **(أينحني له)** من الانحناء، وهو إمالة الرأس والظهر تواضعاً وخدمة، **(قال: لا)**. أي فإنه في معنى الركوع، وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه **(قال: أفيلتزمه)** أي يعتنقه ويقبله **(قال: لا)** استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل، وقيل: «لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر سن». قال النووي: «تقبيل يد الغير ان كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته ونحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب، وإن كان لغناه أو جاهه في دنياه كره». وقيل: حرام اهـ. وقيل: الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم، وأما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله مع أمن النفس. وقيل: لا يقبل الفم بل اليد والجبهة، وفي شرح مسلم للنووي «حني الظهر مكروه» للحديث الصحيح في النهي عنه، ولا تعتبر كثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم وصلاح، والمعانقة وتقبيل الوجه[١] لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان؛ صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه. **(قال: أفيأخذ بيده ويصافحه)** عطف تفسير، أو الثاني أخص وأتم. **(قال: نعم. رواه الترمذي)**.

٤٦٨١ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه)** أي الباهلي **(أن رسول الله ﷺ قال: تمام عيادة المريض)** أي كمالها **(أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده)** أي يفعل أحدهما، فأو للتنويع لا للشك، **(فيسأله)** بالنصب، وهو يحتمل أن يكون معناه فيسأله نفسه أو يسأل عنه أهله، ويؤيده قوله: **(كيف هو؟)** أي كيف حاله أو مرضه **(وتمام تحياتكم)** جمع التحية، وجمع إشعاراً بأنواعها في الهناء والعزاء وغيرهما **(بينكم)** أي الواقعة فيما بينكم **(المصافحة)**. قال الطيبي: يعني لا مزيد على هذين، فلو زدتم على هذا دخل في التكلف، وهو بيان لقصد الأمور لأنه نهى عن الزيادة والنقصان، قلت: الظاهر أن كمال الأمرين يحصل بهذين الفعلين، ولا دلالة على أنه لا مزيد عليهما، وإن الزائد يعد من التكلف فيهما، بل المراد أن هذا أدنى الكمال في كل منهما والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وضعفه)**؛ وفي الجامع الصغير بلفظ من تمام» الخ. وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود «من تمام التحية الأخذ باليد»[٢].

---

(١) في المخطوطة «اليد».

الحديث رقم ٤٦٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧١ الحديث رقم ٢٧٣١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٠.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٠٣ الحديث رقم ٨٢٣٨ و٨٢٣٩.

٤٦٨٢ ـ (٦) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: قدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرعَ البابَ، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ عُرياناً يجرُّ ثوبَه، واللَّهِ ما رأيتُهُ عُرياناً قبلَه ولا بعدَه، فاعتنقَه وقبَّلَه. رواه الترمذي.

٤٦٨٣ ـ (٧) وعن أيوب بن بُشَيرٍ، عن رجلٍ من عَنَزَةَ، أنَّه قال: قلتُ لأبي ذرٍّ: هلْ كانَ رسولُ الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموهُ؟ قال: ما لقيتُه قطُّ إلاَّ صافحني، وبعث إليَّ ذاتَ يومٍ ولم أكنْ في أهلي، فلمَّا جئتُ أُخبرتُ، فأتيتُه وهوَ على سرير، فالتزمني، فكانتْ تلك

٤٦٨٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة)** أي من غزوة أو سفر **(ورسول الله ﷺ في بيتي)** ـ الجملة معترضة حالية **(فأتاه)** أي فجاء زيد فقرع الباب أي قرعاً متعارفاً له أو مقروناً بالسلام والاستئذان، **(فقام إليه)** أي متوجهاً إليه **(رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه)** أي رداءه من كمال فرحه بقدومه ومأتاه. قال شارح: أي كان ساتراً ما بين سرته وركبته، ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عرياناً، **(والله ما رأيته عرياناً)** أي يستقبل أحداً **(قبله)** أي قبل ذلك اليوم، وفي نسخة لا قبله، **(ولا بعده)** أي بعد ذلك اليوم **(فاعتنقه وقبله)**. قال شارح إن قيل: كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عرياناً قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد قيل: لعلها أرادت عرياناً استقبل رجلاً واعتنقه، فاختصرت الكلام لدلالة الحال أو عرياناً مثل ذلك العري واختيار القاضي الأول، وقال الطيبي: هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره، وكثيراً ما يقع مثل هذا والله أعلم. **(رواه الترمذي)**.

٤٦٨٣ ـ **(وعن أيوب بن بشير رضي الله عنه)** بضم الموحدة وفتح معجمة وسكون تحتية فراء لم يذكره المؤلف في أسمائه **(عن رجل من عنزة)** بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة **(إنه)** أي الرجل **(قال: قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم؟)** أي يقبل مصافحتكم، وإنما قلنا هذا لأنه يبعد أن يراد أنه ﷺ كان مبادئاً للمصافحة على ما هو مقتضى باب المفاعلة لا غالباً ولا دائماً مستمراً، **(قال:)** أي أبو ذر **(ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إليّ)** أي إلى طلبي **(ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت)** أي رجعت إلى أهلي **(أخبرت)** بصيغة المجهول **(فأتيته وهو على سرير)**. قال ابن الملك: قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة، فالسرير هنا يجوز أن يكون المراد به ملك النبوّة ونعمتها، وقيل: هو السرير من جريد النخل يتخذه كل أحد من أهل المدينة وأهل مصر للنوم فيه وتوقياً من الهوام اهـ. والمعتمد ما قيل كما لا يخفى، **(فالتزمني)** أي فعانقني، ولما كان الالتزام بمعنى المعانقة قال: **(فكانت تلك)** أي

الحديث رقم ٤٦٨٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٢ الحديث رقم ٢٧٣٢.

الحديث رقم ٤٦٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٠ الحديث رقم ٥٢١٤.

أجودَ وأجوَدَ. رواه أبو داود.

٤٦٨٤ ـ (٨) وعن عكرمةَ بن أبي جهلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ جِئته: «مرحباً بالراكبِ المهاجرِ». رواه الترمذي.

المعانقة، وقيل: الالتزام لأن المصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث **(أجود)** أي من المصافحة في إفاضة الروح والراحة، أو أحسن من كل شيء، وينصره عدم ذكر متعلق أفعل ليعم، ويؤيده تأكيد مكرراً بقوله: **(وأجود)**. قال الطيبي: الواو للتعاقب بمنزلة الفاء في قولهم: «الأمثل فالأمثل» اهـ. وفيه بحث ظاهر، فإن الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الإسناد بخلاف الفاء في الأمثل، فإنه للتعقيب الرتبي في الأمر الإضافي، ثم الأجود أن يقال: التقدير تلك أجود من المصافحة وأجود من كل شيء. والله أعلم. **(رواه أبو داود)**.

٤٦٨٤ ـ **(وعن عكرمة)** رضي الله عنه صحابي جليل حسن إسلامه بحيث كان إذا فتح المصحف يقول: هذا كلام ربي ويغشى عليه. **(ابن أبي جهل)** أي فرعون هذه الأمة كان يكنى أبا الحكم فكناه النبي ﷺ أبا جهل، فغلبت عليه هذه الكنية، وأغرب المصنف حيث ذكره في التابعين وكان ﷺ إذا رأى عكرمة يقول: يخرج الحي من الميت. **(قال:)** أي عكرمة **(قال ﷺ: يوم جئته)** أي عام الفتح، وزاد مالك في الموطأ «فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه» **(مرحباً)** مقول القول، أي جئت مرحباً أي موضعاً واسعاً، والأظهر رحب مرحباً **(بالراكب المهاجر)** أي إلى الله ورسوله أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، وفيه إشعار بأن قوله ﷺ لا هجرة بعد الفتح أي من مكة لأنها صارت دار الإسلام بخلاف ما قبل الفتح فإن الهجرة كانت واجبة بل شرطاً «وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى يوم القيامة». قال المؤلف: هو عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ هو وأبوه، وكان فارساً مشهوراً، وهرب يوم الفتح باليمن فلحقت به امرأته أم حكيم[١] بنت الحارث فأتت به النبي ﷺ فلما رآه قال: مرحباً بالراكب المهاجر، فأسلم بعد الفتح سنة ثمان، وحسن إسلامه، وقتل يوم اليرموك في زمن عمر قالت أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «رأيت لأبي جهل عذقاً في الجنة فلمّا أسلم عكرمة قال: يا أم سلمة هذا هو[٢]، قالت: وشكا عكرمة إلى رسول الله ﷺ أنه إذا مر بالمدينة قالوا: هذا ابن عدو الله أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال: الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[٣]. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٤٦٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٤ الحديث رقم ٢٧٣٥.

(١) في المخطوطة «الحكم» والصواب أم حكيم كما في سيرة ابن هشام ٤/٤١٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٤٣.

(٣) الحاكم في المصدر السابق.

٤٦٨٥ ـ (٩) وعن أُسَيدِ بن حُضَيرٍ ـ رجلٌ منَ الأنصارِ ـ قال: بينما هوَ يُحدِّثُ القومَ ـ وكانَ فيه مُزاح ـ بينا يضحكُهم، فطعنه النبيُّ ﷺ في خاصرتِه بعودٍ، فقال: أصبِرني.

٤٦٨٥ ـ **(وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه)** بالتصغير فيهما أنصاري أوسي كان ممن شهد العقبة وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع، **(رجل)** بالرفع، وفي نسخة بالجر. قال الأشرف: في لفظ هذا الحديث في المصابيح اضطراب، وجامع الأصول ينبىء عنه وهو فيه هكذا عن أسيد بن حضير قال: إن رجلاً من الأنصار كان فيه مزاح، فبينما هو يحدث القوم يضحكهم إذا طعنه النبي ﷺ بعود كان في يده قال: «يا رسول الله اصبرني، [قال: اصطبر»] الخ، فليس المراد بقوله: رجل من الأنصار هو أسيد بن حضير، فلا يجوز جر رجل بل هو مرفوع على أنه مبتدأ، ومخصصة قوله: **(من الأنصار)** وخبره قوله: **(قال:)** مع فاعله المستكن فيه، **(وبينا)** ظرف لقال. قلت: وضمير **(هو يحدث القوم)** للرجل، وكذا بقية الضمائر من قوله: **(وكان فيه مزاح)** الخ، والمزاح بالضم في أكثر النسخ، وفي بعضها بالكسر. قال بعض الشراح: هو بضم الميم اسم المزاح بالكسر وهو المصدر، وقال الجوهري: المزاح بالضم الاسم، وأما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه، والمفهوم من القاموس أنهما مصدران إلا أن الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد. هذا وقال الأشرف: والضمير في قوله: فيه للرجل، وكان فيه مزاح جملة حالية من ضمير يحدث وقعت بين قوله: يحدث القوم، وبين قوله: يضحكهم، قلت: وفي المتن **(بينا يضحكهم)**. قال: وقوله: بينا مع ما بعده مقول لقال وبينا ظرف لقوله: طعنه أو لمحذوف دل عليه الفعل الظاهر، والتقدير بينا يضحكهم فأضحكهم **(فطعنه النبي ﷺ)** عطف على قوله: يضحكهم اهـ. كلام الأشرف في شرح الحديث على ما في جامع الأصول. قال الطيبي: الحديث على ما هو في المتن والمصابيح مثبت في سنن أبي داود؛ وفي نسخة يعتمد عليها فبقي أن يقال: إن الرجل الذي طعنه رسول الله ﷺ في خاصرته هل هو أسيد بن حضير أو غيره، فعلى ما في جامع الأصول هو غيره، وعلى ما في شرح السنة أنه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير بينما هو يحدث القوم يضحكهم، وكان فيه مزاح، فطعنه النبي ﷺ وكان أسيد بن حضير من نقباء الأنصار وتنزيل الحديث على هذه الرواية أسهل وأبعد من التكلف من تلك الرواية، وما قيل: إن قال خبر، وبينما ظرف له خارج عن المراد، فقوله: رجل مجرور بدلاً من أسيد، وقال: قول الراوي أي قال الراوي: وهو عبد الرحمن «بينما أسيد يحدث» الخ. ولو كان القائل أسيد القال فبينما أنا، وبينا الثانية بدل منها، وقوله: فطعنه هو الجواب اهـ. كلامه، والمعنى فضربه ﷺ على طريق المزاح **(في خاصرته)** أي شاكلته **(بعود)** أي بخشب من عصا أو غيرها **(فقال: أصبرني)** بفتح الهمزة وكسر الموحدة

الحديث رقم ٤٦٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٥ الحديث رقم ٥٢٢٤.

قال: «اصطبر». قال: إنَّ عليكَ قميصاً وليس عليَّ قميص، فرفعَ النبيُّ ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يُقبِّلُ كشحَه قال: إنما أردتُ هذا يا رسولَ الله. رواه أبو داود.

٤٦٨٦ ـ (١٠) وعن الشعبي:

أي أقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى أطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي **(قال: أصطبر)** بصيغة المتكلم أي أمكنك من القصاص واقتص من نفسي؛ وفي نسخة صحيحة بل قبل: هي الأصح، اصطبر بصيغة الأمر أي استوف القصاص، والاصطبار الاقتصاص، ذكره شارح؛ وفي النهاية قوله: أصبرني أي أقدني من نفسك قال: ستقد، يقال: أصبر فلان من خصمه واصطبر أي اقتص منه، وأصبره الحاكم أي أقصه من خصمه. قال صاحب الفائق: وأصله الحبس حتى يقتل، وأصبره القاضي صبار أقصه واصطبر أي اقتص. **(قال: «إن عليك قميصاً وليس علي قميص»)** حكاية الحال الماضية، ومن الظاهر أن يقال: ولم يكن علي قميص **(فرفع النبي ﷺ عن قميصه)** عداه بعن لتضمينه معنى كشف أي كشف عما ستره قميصه فرفعه عنه ذكره الطيبي ونحوه قوله تعالى: ﴿**وكشفت عن ساقيها**﴾ [النحل ـ ٤٤] **(فاحتضنه)** أي اعتنقه وأخذه في حضنه وهو ما دون الابط إلى الكشح، **(وجعل يقبل كشحه)** أي جنبه. قال الشارح وتبعه ابن الملك هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب، **(قال: إنما أردت هذا يا رسول الله)** أي ما أردت بقولي: أصبرني إلا هذا التقبيل وما قصدت حقيقة القصاص، أقول: وهذا إلا مماثلة فإن هذا أعلى وأغلى مع أن له بطعنه أيضاً من الدرجات العلى ما ينسى في جنبه جميع نعيم الدنيا. قال الطيبي: وفيه إشعار بإباحة المزاح إذا لم يكن فيه محذور شرعاً وباستماعه أيضاً، قلت: الظاهر أن المزاح بشرطه من باب الاستحباب لأنه معدود في شمائله، وفيه أحاديث موضوعة لهذا الباب قال: وبأن الانبساط مع الوضيع من شيم الشريف، قلت: هذا غير مناسب لما اختاره من أن المازح هو أسيد بن حضير فإنه من أجلاء الصحابة ونقباء الأنصار. **(رواه أبو داود)**.

٤٦٨٦ ـ **(وعن الشعبي)** بفتح شين معجمة وعين مهملة فموحدة فياء نسبة إلى قبيلة كذا في جامع الأصول، وفي القاموس الشعب كالمنع القبيلة العظيمة، وهو تابعي جليل قال المؤلف: هو عامر بن شرحبيل الكوفي أحد الأعلام ولد في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، روى عن خلق كثير وروى عنه أمم، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وقال: «ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث إلا حفظته». قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري(١) في زمانه، وقال الزهري: العلماء أربع ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام، مات سنة أربع ومائة وله اثنتان

الحديث رقم ٤٦٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٢ الحديث رقم ٥٢٢٠، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٩٠ الحديث رقم ٣٢٢٧.

(١) في المخطوطة «النووي» وهو خطأ إذ إن بين ابن عيينة والنووي مئات السنين.

أنَّ النبيَّ ﷺ تلقّى جعفرَ بن أبي طالبٍ، فالتزمه وقبَّلَ ما بينَ عينيه. رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً. وفي بعض نسخ «المصابيح»: وفي «شرح السنَّة» عن البياضيِّ متصلاً.

٤٦٨٧ ـ (١١) وعن جعفر بن أبي طالبٍ في قصةِ رجوعه من أرض الحبشة، قال: فخرجنا حتى أتينا المدينةَ، فتلقَّاني رسولُ الله ﷺ، فاعتنقَني [٣٥٤ ـ ب ـ] ثُمَّ قال: «ما أدري: أنا بفتحِ خيبرَ أفرحُ، أم بقُدومِ جعفرٍ؟». ووافقَ ذلكَ فتح خيبرَ. رواه في «شرح السنَّة».

٤٦٨٨ ـ (١٢) وعن زارع، وكانَ في وفدِ عبد القيس، قال: لما قدمنا المدينةَ، فجعلنا نتبادرُ من رواحلنا فنقبِّلُ يدَ رسول الله ﷺ ورجلَه. رواه أبو داود.

وثمانون سنة **(أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب)** أي استقبله حين قدم من السفر **(فالتزمه)** أي اعتنقه **(وقبل ما بين عينيه. رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان مرسلاً، وفي بعض نسخ المصابيح وفي شرح السنة)** أي أيضاً **(عن البياضي)** بفتح الموحدة وتخفيف تحتية وإعجام ضاد **(متصلاً)**، قيل البياضي: منسوب إلى بياضة بن عامر بن زريق، والبياضي بلا تسمية مطلقاً هو عبد الله بن جابر، وقال المؤلف في أسمائه البياضي منسوب إلى بياضة واسمه عبد الله بن جابر الأنصاري صاحبي.

٤٦٨٧ ـ **(وعن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة قال:)** أي جعفر **(فخرجنا)** أي من الحبشة **(حتى أتينا المدينة فتلقاني رسول الله ﷺ فاعتنقني ثم قال: «ما أدري أنا بفتح خيبر أفرح أم بقدوم جعفر»)**. الظاهر أن أفرح أفعل تفضيل خبر أنا، ويحتمل أن يكون أنا تأكيداً لضمير أدري وأفرح فعل مضارع المتكلم، والمعنى أنه تعدد سبب فرحي فما أدري ألاحظ هذا أو ذاك فكان كل واحد لاستقلال كونه سبباً للفرح لا يجتمع مع غيره من أسباب الفرح، وقال الطيبي: هذا الأسلوب من باب الذهاب إلى التشابه من التشبيه مبالغة في إلحاق الناقص بالكامل اهـ. فجعل قدوم جعفر ناقصاً بالنسبة إلى فتح خيبر، ففيه نظر لإمكان التساوي، فتدبر. **(ووافق ذلك)** أي قدوم جعفر **(فتح خيبر. رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

٤٦٨٨ ـ **(وعن زارع رضي الله عنه)** بزاي ثم راء مكسورة، وأغرب شارح وقال: هو اسم رجل، وقال المؤلف: هو زارع بن عامر بن عبد القيس وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس عداده في البصريين وحديثه فيهم **(وكان)** أي زارع **(في وفد عبد القيس)** أي فيما بينهم ومن جملتهم **(قال:)** أي زارع **(لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر)** أي في النزول من رواحلنا، **(فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله. رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٦٨٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٩٠ الحديث رقم ٣٣٢٧.

الحديث رقم ٤٦٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٥ الحديث رقم ٥٢٢٥.

٤٦٨٩ ـ (١٣) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: ما رأيتُ أحداً كانَ أشبهَ سمتاً وهدْياً ودلاً. وفي رواية: حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمةَ، كانت إذا دخلت عليه، قامَ إليها، فأخذَ بيدِها فقبَّلها وأجلسَها في مجلسِه، وكان إذا دخل عليها، قامت إليه، فأخذت بيده فقبَّلته وأجلسته في مجلسِها. رواه أبو داود.

٤٦٩٠ ـ (١٤) وعن البراءِ، قال: دخلت مع أبي بكرٍ [رضي الله عنهما]، أولَ ما قدمَ المدينةَ، فإذا عائشة ابنتُه مضطجعة، قد أصابَها حمًى، فأتاها أبو بكرٍ، فقال: كيفَ أنت يا بُنيَّة؟ وقبَّلَ خدها رواه أبو داود.

٤٦٩١ ـ (١٥) وعن عائشةَ، [رضي الله عنها]، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بصبيٍّ، فقبَّله،

٤٦٨٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً)** أي هيئة وطريقة كانت عليها من السكينة والوقار، قال شارح: السمت في الأصل القصد. والمراد به هيئة أهل الخير والتزيي بزي الصالحين، **(وهدياً)** أي سيرة وطريقة، يقال: فلان حسن الهدى أي حسن المذهب في الأمور كلها **(ودلاً)** بفتح دال وتشديد لام، فسره الراغب بحسن الشمائل، وأصله من دل المرأة وهو شكلها وما يستحسن منها، والكل ألفاظ متقاربة. قال التوربشتي: كأنها أشارت بالسمت إلى ما يرى على الإنسان من الخشوع والتواضع لله، وبالهدى ما يتحلى به من السكينة والوقار، وإلى ما يسلكه من المنهج المرضي، وبالدل حسن الخلق ولطف الحديث. **(وفي رواية حديثاً وكلاماً)** أي أشبه تحدثاً ومنطقاً **(برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت)** أي فاطمة **(إذا دخلت عليه قام إليها)** أي مستقبلاً ومتوجهاً **(فأخذ بيدها فقبلها)** أي بين عينها أو رأسها، والأظهر الأوّل لما رواه ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً «من قبل بين عيني أمه كان له ستراً من النار»، فكأنه ﷺ نزلها منزلة أمه تعظيماً لها، **(وأجلسها في مجلسه)** أي تكريماً لمأتاها **(وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته)** أي عضواً من أعضائه الشريفة، والظاهر أنه اليد المنيفة، **(وأجلسته في مجلسها)** أي موضعها المهيأ للكرامة. **(رواه أبو داود)**.

٤٦٩٠ ـ **(وعن البراء)** أي ابن عازب رضي الله عنهما **(قال: دخلت مع أبي بكر أوّل ما قدم المدينة)** أي من غزوة **(فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى)** بضم الحاء وتشديد الميم مقصوراً **(فأتاها أبو بكر فقال: كيف أنت يا بنية؟)** تصغير بنت للشفقة **(وقبل خدها)** أي للمرحمة والمودة أو مراعاة للسنة. **(رواه أبو داود)**.

٤٦٩١ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ أتي بصبي)** أي جيء إليه **(فقبله**

الحديث رقم ٤٦٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩١ الحديث رقم ٥٢١٧، والترمذي في ٥/ ٦٥٧ الحديث رقم ٣٨٧٢، وابن ماجه في ٢/ ١٦٢١ الحديث رقم ٣٧٠٥.

الحديث رقم ٤٦٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٣ الحديث رقم ٥٢٢٢.

الحديث رقم ٤٦٩١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ٣٥ الحديث رقم ٣٤٤٨.

فقال: «إما أنهم مَبْخَلَةٌ مجبَنةٌ، وأنهم لَمَن ريحان الله». رواه في «شرح السنة».

الفصل الثالث

٤٦٩٢ ـ (١٦) عن يعلى،

فقال: أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم للتنبيه **(أنهم)** أي الأولاد بقرينة المقام وتقدم ذكر الصبي **(مبخلة)** بفتح الميم وسكون الموحدة أي مسبب ومحصل للبخل، ففي النهاية المبخلة مفعلة من البخل ومظنة له أي يحمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه فيبخلان بالمال لأجله **(مجبنة)** بفتح ميم وسكون جيم وفتح موحدة أي باعث على الجبن، وهذا يدل على كمال محبتهم وغاية مودتهم حتى يختار أكثر الناس حبهم على محامد المحاسن الرضية والأمور المأمور بها في الشريعة الحنيفية النافعة لهم في القضايا الدينية والدنيوية، وفي الفائق معناه «إن الولد موقع أباه في الجبن خوفاً من أن يقتل في الحرب، فيضيع ولده بعده، وفي البخل إبقاء على ماله له». والواو في قوله: **(وأنهم)** للحال كأنه قال مع أنهم **(لمن ريحان الله)** أي من رزق الله، يقال: سبحان الله وريحانه أي أسبح له واسترزقه وهو مخفف عن ريحان فيعلان من الروح لأن انتعاشه بالرزق، ويجوز أن يراد بالريحان المشموم لأن الشمامات تسمى ريحاناً، ويقال: حباه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى وأنهم مما أكرم الله به الأناسي وحباهم به أو لأنهم يشمون ويقبلون، فكأنهم من جملة الرياحين التي أنبتها الله. وقال شارح: أي من رزق الله تعالى أو من الطيب الذي طيب الله به قلوب الآباء والريحان [الرزق] وأيضاً نبت [طيب] الريح، وقال الطيبي: قوله: أما أنهم الخ تذبيل للكلام السابق ولذلك جمع الضمير الراجع إلى الصبي[1] ليعقب الحكم الخاص بالعام، ويؤكده فيدخل فيه دخولاً أوّلياً، وقوله: وأنهم لمن ريحان الله من باب الرجوع ذمهم أو لا ثم رجع منه إلى المدح قلت: بل نبه أوّلاً على ما [قد] يترتب على وجودهم من الأمور المذمومة احتراساً عنها ثم مدحهم بأنهم مع ذلك راحة للروح وبيان للرزق والفتوح وبقاء معنوي ونظام دينوي وأخروي، ولذا قيل: «الولد إن عاش نفع وإن مات شفع»، وقد روى الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم مرفوعاً «الولد من ريحان الجنة»، وروى أبو يعلى عن أبي سعيد مرفوعاً «الولد ثمر القلب وأنه مجبنة مبخلة محزنة». **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

(الفصل الثالث)

٤٦٩٢ ـ **(عن يعلى رضي الله عنه)** مضارع على، قال المؤلف: هو يعلى بن أمية أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك، روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم، قتل

---

(١) في المخطوطة «الطيب».

الحديث رقم ٤٦٩٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٠٩ الحديث رقم ٣٦٦٦، وأحمد في المسند ٤/ ١٧٢.

قال: إِنَّ حسناً وحُسيناً [رضي الله عنهم] استبقا إلى رسول الله ﷺ، فضمَّهما إِليه، وقال: «إِنَّ الولَد مبخلةٌ مجبنَةٌ». رواه أحمد.

٤٦٩٣ ـ (١٧) وعن عطاء الخراسانيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تصافحوا، يذهبِ الغِلُّ، وتهادَوا، تحابُّوا وتذهبِ الشَّحناءُ». رواه مالك مرسلاً.

بصفين مع علي بن أبي طالب (**قال: «إن حسناً وحسيناً استبقا»**) أي تبادرا وتسابقا (**«إلى رسول الله ﷺ فضمهما إليه وقال: إن الولد مبخلة مجبنة»**). قال الطيبي: هما هنا كنايتان عن المحبة على ما يقتضيه المقام فيكون مدحاً وإن كان في الحديث السابق كناية عن الذم اهـ. وهو غريب، والصواب ما قدمنا، وإنما ذكرهما هنا لأنهما يدلان على كمال المحبة الطبيعية والمودة العادية المورثة للبخل والجبن لمن لم يكن كاملاً في المرتبة العبودية وما يقتضيها من تقدم محبة مرضاة الرب على ما سواه لأنه هو المحبوب الحقيقي وما سواه مطلوب إضافي، وقد سبق في صدر الكتاب حديث متفق عليه «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». (**رواه أحمد**)، وكذا ابن ماجه، وروى الحاكم عن الأسود بن خلف والطبراني عن خولة بنت حكيم ولفظهما «إن الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة»[١].

٤٦٩٣ ـ (**وعن عطاء الخراساني**) تابعي جليل، قال المؤلف: هو عطاء بن عبد الله سكن الشام روى عنه مالك بن أنس ومعمر بن راشد (**إن رسول الله ﷺ قال: تصافحوا يذهب**) بفتحتين، وفي نسخة بضم أوّله وكسر الهاء بقوله: (**الغل**) مرفوع بالفاعلية على الأوّل منصوب بالمفعولية على الثاني، وفاعله ضمير راجع إلى التصافح الدال عليه تصافحوا وهو بكسر الغين وتشديد اللام بمعنى الحقد (**وتهادوا**) بفتح التاء والدال المخففة أمر من التهادي (**تحابوا**) بفتح التاء وضم الموحدة المشددة من التحابب من باب التفاعل على أنه مضارع مجزوم على جواب الأمر حذف منه إحدى التاءين، (**وتذهب**) بالضبطين السابقين لكنه هنا مجزوم بالعطف على ما قبله وحرك بالكسر للالتقاء. وقوله: (**الشحناء**) بفتح أوله العداوة المشحون بها القلب. (**رواه مالك مرسلاً**). وقد روى ابن عدي[٢] عن ابن عمر مرفوعاً «تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم»، وروى أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعاً «تهادوا تحابوا»، وزاد ابن عساكر عنه «وتصافحوا يذهب الغل عنكم»، وفي رواية لابن عساكر عن عائشة [بلفظ]: «تهادوا تزدادوا حباً، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم». وروى أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه «تهادوا إن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جاره لجارتها ولو شق فرسن شاة»[٣]. وفي رواية لابن عدي عن ابن عباس «تهادوا الطعام بينكم فإن ذلك توسعة

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٩٦.

الحديث رقم ٤٦٩٣: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٠٨ الحديث رقم ١٦.

(٢) في المخطوطة «ابن عدوي».

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٨٣ الحديث رقم ٢١٣٠، وأحمد في المسند ٤٠٥.

٤٦٩٤ ـ (١٨) وعن البراءِ بن عازبٍ [رضي الله عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى أربعاً قبلَ الهاجرةِ، فكأنَّما صلاهُنَّ في ليلة القدرِ، والمسلمانِ إذا تصافحا لم يبقَ بينهما ذَنبٌ إلاَّ سقطَ». رواه البيهقي في «شعب الايمان».

(٤) باب القيام

الفصل الأول

٤٦٩٥ ـ (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت بنو قريظةَ على حكم سعدٍ، بعث رسولُ الله [٣٤٥ ـ ب ـ] ﷺ إليه، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما

لأرزاقكم»، وروى الطبراني عن أم حكيم بنت رداع «تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدور»، وروى البيهقي عن أنس «تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة، ولو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدى إلى كراع لقبلت»[(١)].

٤٦٩٤ ـ (**وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً**) أي صلاة الضحى لقوله: (**«قبل الهاجرة»**) أي قبل نصف النهار، وهو وقت اشتداد الحر وقد يعبر بها عن الظهيرة (**فكأنما صلاهن في ليلة القدر**) لأنه عبد ربه تطوّعاً مع تحمل مشقة شدة الحرفي وقت الغفلة وزمان الاستراحة (**«والمسلمان إذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب»**) أي غل وشحناء على ما سبق في الحديث (**«إلا سقط»**) أي ذلك الذنب. قال الطيبي وضع الذنب موضعهما لأنه مسبب عنهما. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

باب القيام

(الفصل الأوّل)

٤٦٩٥ ـ (**عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة**) بالتصغير وهم جماعة من اليهود (**على حكم سعد**) أي ابن معاذ لكونهم من حلفاء قومه، وفي المغرب، المراد بالسعدين في اصطلاح المحدثين إذا أطلقا سعد بن عبادة وسعد بن معاذ اهـ. وقد تقدمت ترجمته (**بعث**) أي رسولاً (**رسول الله ﷺ**) أي إليه كما في نسخة صحيحة (**وكان**) أي سعد (**قريباً منه**) أي نازلاً في موضع قريب منه ﷺ، (**فجاء على حمار**) أي راكباً عليه لعذر، (**فلما**

---

(١) البيهقي في الشعب الحديث رقم (٨٩٧٧).

الحديث رقم ٤٦٩٤: أخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٤٧٤ الحديث رقم ٨٩٥٥.

الحديث رقم ٤٦٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤١١ الحديث رقم ٤١٢١، ومسلم في ٣/ ١٣٨٨ الحديث رقم ١٧٦٨، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٩٠ الحديث رقم ٥٢١٥، وأحمد في المسند ٣/ ٧١.

دنا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيِّدكم».

دنا) أي قرب (من المسجد) أي المصلى ذكره ابن الملك. وقال ميرك: قيل: إن المسجد هنا وهم فإنه ﷺ كان نازلاً في بني قريظة إلا أن يراد بالمسجد الذي صلى فيه ﷺ مدة مقامه فيهم، (قال رسول الله ﷺ: للأنصار) أي مخاطباً لهم كلهم أو لقومه خاصة، فإنهم كانوا طائفتين (قوموا إلى سيدكم) قيل: أي لتعظيمه ويستدل به على عدم كراهته فيكون الأمر للإباحة ولبيان الجواز، وقيل: معناه قوموا لإعانته في النزول عن الحمار إذ كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب، ولو أراد تعظيمه لقال: قوموا لسيدكم، ومما يؤيده تخصيص الأنصار والتنصيص على السيادة المضافة وإن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له ﷺ تعظيماً له مع أنه سيد الخلق لما يعلمون من كراهية لذلك على ما سيأتي. قال التوربشتي: ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الأعاجم في شيء، فكيف يجوز أن يأمر بما صح أنه نهى عنه وعرف منه إلى آخر العهد، وإنما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه وجعاً لما رمي في أكحله مخوفاً عليه من الحركة حذراً من سيلان العرق بالدم، وقد أتى به يومئذ للحكم الذي سلمت إليه بنو قريظة إليه عند النزول على حكمه فأمرهم بالقيام إليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به، فلا يصيبه ألم ولا يضطر إلى حركة ينفجر منها العرق، فكان معنى قوله: قوموا إليه أي إلى إعانته ونزوله من المركب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال: «قوموا لسيدكم»، وأما ما ذكر في قيام النبي ﷺ لعكرمة بن أبي جهل عند قدومه عليه وما روي عن عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله ﷺ إلا قام إلي أو تحرك، فإن ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه، والمشهور عن عدي إلا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه أن يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش، وعدي كان سيد بني طيىء، فرأى تأليفهما بذلك على الإسلام أو عرف من جانبهما تطلعاً إليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة اهـ، والظاهر أن قيامه لعكرمة إنما كان لكونه قادماً مهاجراً كما سبق أنه قال له: «مرحباً بالراكب المهاجر»، وقد تعقب الطيبي التوربشتي بأن إلي في هذا المقام أفخم من اللام، وأتى بما يرجع عليه الملام وخرج عن مقام المرام، وقال بعض العلماء: في الحديث إكرام أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف بالقيام لهم إذا أقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء، وقال القاضي عياض: القيام المنهي تمثلهم قياماً طول جلوسه، وقال النووي هذا القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاءت أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما يوهم النهي عنه اهـ. وتعقبه ابن الحاج المالكي في مدخله ورد عليه رداً بليغاً ثم اختلفوا في الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: «قوموا إلى سيدكم»، هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم، قلت: هذا وهم فإنه مع صريح قوله للأنصار قوموا؟ كيف يتصوّر العموم الشامل للمهاجرين، نعم يحتمل عموم الأنصار وخصوص قومه منهم على ما قدمناه والله أعلم. وقال الإمام حجة الإسلام: القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام، ولعله أراد بالإكرام القيام للتحية بمزيد المحبة كما تدل عليه المصافحة، وبالإعظام التمثل له بالقيام وهو جالس على

متفق عليه. ومضى الحديث بطوله في «باب حكم الإسراء».

٤٦٩٦ ـ (٢) وعن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثمَّ يجلسُ فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا». متفق عليه.

٤٦٩٧ ـ (٣) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قامَ من مجلسه ثمَّ رجعَ إِليهِ فهو أحقُّ به».

عادة الأمراء الفخام والله أعلم بكل حال ومقام. **(متفق عليه)**. وكذا رواه الإمام أبو داود، ومضى الحديث بطوله في باب حكم الإسراء.

٤٦٩٦ ـ **(وعن ابن عمر)** رضي الله تعالى عنهما **(عن النبي ﷺ قال: لا يقيم الرجل الرجل)** من الإقامة **(من مجلسه)** أي من مكانه الذي سبقه إليه من موضع مباح **(ثم يجلس)** أي المقيم **(فيه)** قَيْدٌ وَاقِعِيٌ غَالِبِيٌ **(ولكن تفسحوا)** أي ليفسح بعضكم عن بعض من قولهم: فسح عني أي تنح فقوله: **(وتوسعوا)** تأكيد ومعناه لا تتضاموا، بل يقرب بعضكم من بعض ليتسع المجلس. قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم﴾** [المجادلة ـ ١١] وقيل: التقدير في الحديث، ولكن ليقل: تفسحوا وتوسعوا، قال النووي: هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ماذا ألف من المسجد موضعاً يفتي به أو يقرىء قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به وليس لأحد أن ينازعه فيه، قلت: وفيه بحث ظاهر لأن مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن أخذه مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للإخلاص، وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه. **(متفق عليه)**.

٤٦٩٧ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قام من مجلسه)** أي مريداً للرجوع إليه قريباً **(ثم رجع إليه)** أي من قريب **(فهو أحق به)**، وإنما قيدنا بقرب الرجوع فإن من أخذ مكاناً في عرفة أو منى مثلاً ورجع إليه سنة أخرى فليس أحق ممن سبقه خلافاً لما يتوهمه العامة، قال ابن الملك: أي من كان جالساً في مجلس فقام منه ليتوضأ أو

الحديث رقم ٤٦٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٦٢ الحديث رقم ٦٢٦٩، ومسلم في ٤/ ١٧١٤ الحديث رقم ٢١٧٧، والترمذي في السنن ٥/ ٨٢ الحديث رقم ٢٧٤٩، والدارمي في ٢/ ٣٦٦ الحديث رقم ٢٦٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

الحديث رقم ٤٦٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧١٥ الحديث رقم ٢١٧٩، والترمذي في السنن ٥/ ٨٣ الحديث رقم ٢٧٥١، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٤ الحديث رقم ٣٧١٧، والدارمي في كتاب الاستئذان ٢/ ٣٦٦ الحديث رقم ٢٦٥٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٧.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٦٩٨ ـ (٤) عن أنس [بن مالك] قال: لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسولِ اللّهِ ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ليقضي شغلاً يسيراً سواء ترك فيه خمرة ونحوها أو لا، فهو أحق به فإذا وجد فيه من عداه، فله أن يقيمه لأنه لم يبطل اختصاصه به اهـ. والظاهر أنه إذا لم يترك فيه شيئاً بطل اختصاصه رجوعاً للمباح إلى أصله ويدل عليه ما سيأتي أنه ﷺ «إذا جلس فقام فأراد الرجوع نزع نعله» الحديث، وقد ذكر النووي ما سبق من غير تعميم وقال: قال أصحابه: الحديث فيمن جلس الخ، ثم قال، وقال بعضهم: هذا مستحب، ولا يجب، والصواب الأوّل، وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٤٦٩٨ ـ **(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم)** أي إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين **(من رسول الله ﷺ وكانوا)** أي جميعهم **(إذا رأوه)** أي مقبلاً **(لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك)** أي لقيامهم تواضعاً لربه ومخالفة لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم، وأكلهم وشربهم، ولبسهم ومشيهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم، ولذا روي «أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف»، قال الطيبي: ولعل الكراهية بسبب المحبة المقتضي للاتحاد الموجب لرفع التكلف والحشمة، ويدل عليه قوله: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وقال الإمام أبو حامد: مهما تم الاتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء، فإنها وإن كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف، فإذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به إلا مسلك نفسه، لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان الآداب الباطنة، فإذا صفت القلوب بالمحبة استغنت عن تكلف إظهار ما فيها؛ والحاصل أن القيام وتركه يختلف بحسب الأزمان والأشخاص والأحوال والله أعلم. **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح)**.

الحديث رقم ٤٦٩٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٨٤ الحديث رقم ٢٧٥٤.

٤٦٩٩ ـ (٥) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرَّهُ أن يتمثَّلَ له الرجالُ قياماً فليتبوَّأ مقعدَه من النار» رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٠٠ ـ (٦) وعن أبي أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ متكئاً على عصاً، فقمنا له فقال: «لا تقوموا كما يقومُ الأعاجمُ يعظِّمُ بعضُها بعضاً».

٤٦٩٩ ـ **(وعن معاوية رضي الله تعالى عنه)** أي ابن أبي سفيان فإنه المراد عند الإطلاق **(قال: قال رسول الله ﷺ: من سره)** أي أعجبه وجعله مسروراً، ولفظ الجامع من أحب **(أن يتمثل)** أي ينتصب **(له الرجال قياماً)** أي يقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه من قولهم: «مثل بين يديه مثولاً» أي انتصب قائماً، كذا ذكره بعض الشراح. والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد. قال الطيبي: يجوز أن يكون قوله: قياماً مفعولاً مطلقاً لما في الانتصاب من معنى القيام، وأن يكون تمييزاً لاشتراك المثول بين المعنيين **(فليتبوأ)** أي فليهيىء **(مقعده من النار)** لفظه الأمر، ومعناه الخبر، كأنه قال: «من سره ذلك وجب له أن ينزل منزله من النار»، قيل: هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر. بقرينة السرور للمثول، وأما إذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقاء أنفسهم طلباً للثواب أو لإرادة التواضع فلا بأس به؛ وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن الخطابي في معنى الحديث هو أن يأمرهم بذلك ويلزمه إياهم على مذهب الكبر والفخر. قال: وفي حديث سعد دلالة على أن قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه؛ وقال البيهقي: هذا القيام يكون على وجه البر والإكرام كما كان قيام الأنصار لسعد، وقيام طلحة لكعب بن مالك، ولا ينبغي للذي يقام له أن يريد ذلك من صاحبه حتى إن لم يفعل حقد عليه أو شكاه أو عاتبه. **(رواه الترمذي وأبو داود)**، وكذا أحمد؛ وفي شرح السنة عن أبي مجلز أن معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان، فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية: إن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يتمثل له عباد الله قياماً فليتبوّأ مقعده من النار».

٤٧٠٠ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ متكئاً)** أي معتمداً **(على عصا)** أي لمرض كان به **(فقمنا له)** أي لتعظيمه **(فقال: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها)** ويروي بعضهم **(«بعضاً»)** أي لماله ومنصبه، وإنما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح. ذكره ابن الملك؛ وكذا قال شارح من علمائنا أيضاً، وإذا كان القيام والتعظيم لله فحسن اهـ، وفيه أن كلامهما لا يلائم النهي لهم، فإنهم لا شك أنهم إنما قاموا لله وتعظيماً

الحديث رقم ٤٦٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٨ الحديث رقم ٥٢٢٩، والترمذي في ٥/ ٨٤ الحديث رقم ٢٧٥٥، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٠.

الحديث رقم ٤٧٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٨ الحديث رقم ٥٢٣٠، وابن ماجه في ٢/ ١٢١١ الحديث رقم ٣٨٣٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٣.

رواه أبو داود.

٤٧٠١ ـ (٧) وعن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاءنا أبو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبيُّ ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسُه. رواه أبو داود.

لرسول الله ﷺ، ولعل الوجه أن يقال: إنهم قاموا متمثلين، فنهاهم عن ذلك وعبر عنه بمطلق القيام للمبالغة في المرام أو المراد بالقيام الوقوف، والله أعلم. **(رواه أبو داود)**.

٤٧٠١ ـ **(وعن سعيد بن أبي الحسن)** هو أخو الحسن البصري قال المؤلف: واسم أبي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وأبي هريرة، وعنه قتادة وعوف. مات قبل أخيه بسنة وذلك سنة تسع ومائة **(قال: جاءنا أبو بكرة)** أي الثقفي صحابي جليل تقدم ذكره **(في شهادة)** أي لأداء شهادة كانت عنده **(فقام له رجل من مجلسه)** أي ليجلس هو فيه **(فأبى أن يجلس فيه)** أي في ذلك المجلس **(وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا)** أي أن يقوم أحد ليجلس غيره في مجلسه، ذكره الطيبي. والأظهر أن يكون إشارة إلى الجلوس في موضع يقوم منه أحد، ويمكن أن تكون الإشارة إلى المعنى المفهوم من السياق، وهو أن يقام أحد من مجلسه، وهذا في معناه، ويؤيده ما سبق من حديث لا يقيم الرجل [الرجل]، ويوافقه ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه ﷺ «نهى أن يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر»(١)، **(ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده)** أي إذا كانت ملوثة بطعام مثلاً **(بثوب من لم يكسه)** بفتح الياء وضم السين أي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب. والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه، وقال المظهر: معناه إذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح يدك بثوب أجنبي ولكن بإزار غلامك أو ابنك وغيرهما ممن ألبسته الثوب. قال الطيبي: لعل المراد بالثوب الإزار والمنديل ونحوهما، فلما أطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى أي نهى أن يمسح يده بمنديل الأجنبي فيمسح بمنديل نفسه أو منديل وهبه من غلامه أو ابنه. انتهى. والأظهر أن صاحب الثوب إذا كان راضياً يجوز له ذلك، وكذلك إذا علم [أن] الشخص قام عن المجلس بطيب(٢) خاطره فلا بأس بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى **﴿تفسحوا في المجلس﴾** [المجادلة ـ ١١]، وكذا في قوله سبحانه: **﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾** [المجادلة ـ ١١] ومما يدل عليه حديث «صدر الدابة أحق بصاحبها إلا إذا أذن» وأمثال ذلك كثير في الفروع كما في باب أمام الجنازة، فامتناع الصحابي من الجلوس إما لشك رضا الرجل لكونه قام بأمر بعض أو بسبب حياء وأما الاحتياط والورع، وأما لحمله الحديث على الإطلاق والله أعلم. **(رواه أبو داود)**. ووافقه أحمد في النهي الأخير.

الحديث رقم ٤٧٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦٥ الحديث رقم ٤٨٢٧، وأحمد في المسند ٥/ ٤٤.

(١) البخاري ٢/ ٣٩٣ الحديث رقم ٩١١.

(٢) في المخطوطة «بطلب».

٤٧٠٢ ـ (٨) وعن أبي الدرداءِ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلَسَ ـ جلَسنا حوله ـ فقام، فأراد الرجوع، نزع نعله أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون. رواه أبو داود.

٤٧٠٣ ـ (٩) وعن عبد الله بن عمرو عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَحلُّ لرجلٍ أن يفرِّق بين اثنين إلا بإذنهما». رواه الترمذي وأبو داود.

٤٧٠٤ ـ (١٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نجلس بين رَجُلين إلا بإذنهما». رواه أبو داود.

٤٧٠٢ ـ **(وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله)** أي بين يديه وعن يمينه وشماله لورود النهي عن الجلوس وسط الحلقة، **(فقام)** عطف على جلس **(فأراد الرجوع نزع نعله)** جواب الشرط أي خلع نعله وتركها هناك، قال الطيبي: ولعله يمشي حافياً إلى حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها اهـ. ولا يبعد أن يمشي حافياً إلى مكان آخر لما ثبت أنه ﷺ كان يأمر أصحابه بأن يمشوا حفاة أحياناً **(أو بعض ما يكون عليه)** أي من رداء أو عمامة أو طاقية، **(فيعرف ذلك)** أي إرادة رجوعه **(أصحابه فيثبتون)** أي في مكانهم ولا يتفرقون عنه. **(رواه أبو داود)**.

٤٧٠٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** أي ابن العاص **(عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لرجل أن يفرق)** بتشديد الراء **(بين اثنين)** أي بأن يجلس بينهما **(إلا بإذنهما)** لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه[1] بينهما. **(رواه الترمذي وأبو داود)**، وكذا أحمد. وروى البيهقي عن ابن عمرو أنه ﷺ: «نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما».

٤٧٠٤ ـ **(وعن عمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنه عن أبيه عن جده)** أي ابن عمر وعلي ما صرح به الجامع **(أن رسول الله ﷺ قال: لا تجلس)** أي أنت، والمراد به خطاب العام **(بين رجلين إلا بإذنهما. رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٧٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٨٠ الحديث رقم ٤٨٥٤.

الحديث رقم ٤٧٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٥ الحديث رقم ٤٨٤٥، والترمذي في ٥/ ٨٣ الحديث رقم ٢٧٥٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣.

(١) في المخطوطة «الجلوس».

الحديث رقم ٤٧٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٥ الحديث رقم ٤٨٤٤.

الفصل الثالث

٤٧٠٥ ـ (١١) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدِّثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى تراه قد دخل [٣٥٥ ـ أ ـ] بعض بيوت أزواجه.

٤٧٠٦ ـ (١٢) وعن واثلةَ بن الخطابِ، قال: دخل رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ وهو في المسجدِ قاعدٌ، فتزحْزَحَ له رسولُ الله ﷺ. فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! إِنَّ في المكانِ سَعةً. فقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ للمسلمِ لحقاً إِذا رآه وأخوه أنْ يتزحزَحَ له». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

(الفصل الثالث)

٤٧٠٥ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا)** أي لانفضاض المجلس لا للتعظيم لأنهم ما كانوا يقومون له مقبلاً، فكيف يقومون له مدبراً **(قياماً)** أي وقوفاً ممتداً **(حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه)**، ولعلهم كانوا ينتظرون رجاء أن يظهر له حاجة إلى أحد معهم أو يعرض له رجوع إلى الجلوس معهم، فإذا أيسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعدم[1] حلاوة الجلوس بعده[2] عليه السلام.

٤٧٠٦ ـ **(وعن واثلة رضي الله تعالى عنه)** بكسر المثلثة **(ابن الخطاب)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(قال: دخل رجل إلى رسول الله ﷺ وهو قاعد في المسجد فتزحزح)** أي تنحى عن مكان هو فيه **(له)** أي لذلك الرجل **(رسول الله ﷺ فقال الرجل: يا رسول الله إن في المكان سعة)** بفتح السين وسعاً، فلأي شيء تتعب بالتزحزح مع أني من عبيدك **(فقال النبي ﷺ: إن للمسلم لحقاً)** اللام في الاسم لتأكيد الحكم؛ وفي رواية الجامع بدون اللام **(إذا رآه أخوه)** ظرف لقوله: **(«أن يتزحزح له»)** وهو بيان لحقاً أو بدل. قال الطيبي: وفيه استحباب إكرام الداخل وإجلاسه صدر المجلس قلت: لا دلالة في الحديث على الأجلاس المذكور، بل كل أحد يجلس في مقامه اللائق به كما في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «انزلوا الناس منازلهم»[3] وفي رواية الخرائطي عن ابن عباس «أنزل الناس منازلهم من الخير والشر وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة»[4]. **(رواهما)** أي الحديثين السابقين **(البيهقي في شعب الإيمان)**.

الحديث رقم ٤٧٠٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٦٧ الحديث رقم ٨٩٣٠.

(١) في المخطوطة «القدم». (٢) في المخطوطة «فقده».

الحديث رقم ٤٧٠٦: أخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٤٦٨ الحديث رقم ٨٩٣٣.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه تعليقاً ١/ ٦ ولم يخرجه سنداً وقد أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٣ الحديث رقم ٤٨٤٢، وتكلم في إسناده، وسيأتي في الفصل الثاني من باب الشفقة والرحمة الحديث رقم (٤٩٨٩).

(٤) الجامع الصغير ١/ ١٦٣ الحديث رقم ٢٧٣٦، وهو عن معاذ لا عن ابن عباس.

(٥) باب الجلوس والنوم والمشي

الفصل الأول

٤٧٠٧ ـ (١) عن ابن عُمَرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِفناءِ الكعبةِ مُحتبِياً بيديهِ. رواه البخاري.

٤٧٠٨ ـ (٢) وعن عبَّادِ بن تميم، عن عمِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ

باب الجلوس والنوم والمشي

وفيه ذكر الاستلقاء

(الفصل الأوّل)

٤٧٠٧ ـ **(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة)** بكسر فاء ونون ممدودة أي جانبها من قبل الباب، ذكره ابن حجر وقال شارح: هو سعة أمام البيت، وقيل: ما امتد من جوانبه، وقيل: الموضع المتسع المحاذي لبابه، وفي القاموس الفناء ككساء ما اتسع من أمامها **(محتبياً بيديه)** أي جالساً بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطن قدميه على الأرض ويداه موضوعتين على ساقيه، والمراد به سنية الاحتباء في الجلوس ذكره ابن الملك، والظاهر أن سنيته لا تحصل بمجرد هذا الفعل بل هو بيان الجواز ودليل الاستحباب. **(رواه البخاري)**.

٤٧٠٨ ـ **(وعن عباد رضي الله تعالى عنه)** بفتح [عين مهملة] فتشديد موحدة **(ابن تميم عن عمه)** لم يذكرهما المؤلف في أسمائه **(قال:)** أي عمه، قال ميرك: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني أبو محمد صحابي مشهور، روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال: هو الذي قتل مسيلمة الكذاب[١] واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين **(رأيت رسول الله ﷺ)** أي رأيته

الحديث رقم ٤٧٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٦٥ الحديث رقم ٦٢٧٢، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٢٧ الحديث رقم ٣٧٣٣.

الحديث رقم ٤٧٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٨٠ الحديث رقم ٦٢٨٧، ومسلم في ٣/ ١٦٦٢ الحديث رقم ٢١٠٠، وأبو داود في السنن ٥/ ١٨٨ الحديث رقم ٤٨٦٦، والترمذي في ٥/ ٨٨ الحديث رقم ٢٧٦٥، والدارمي في ٢/ ٣٦٧ الحديث رقم ٢٦٥٦.

(١) في المخطوطة «المكذب».

في المسجدِ مُستلقياً واضعاً إحدى قدمَيه على الأخرى. متفق عليه.

٤٧٠٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يرفعَ الرجلُ إِحدى رجليه على الأخرى وهوَ مستلقٍ على ظهره. رواه مسلم.

٤٧١٠ ـ (٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يستلقيَنَّ أحدُكم ثمَّ يضع إِحدى رجليه على الأخرى». رواه مسلم.

(في المسجد مستلقياً) أي حال كونه مضطجعاً على ظهره **(واضعاً إحدى قدميه على الأخرى)** حال متداخلة أو مترادفة، ووضع القدم على القدم لا يقتضي كشف العورة بخلاف وضع الرجل على الرجل، فإنه قد يؤدي إلى ذلك، وبهذا يجمع بين هذا الحديث وبين النهي الآتي عن وضع إحداهما على الأخرى، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك. قال النووي: يحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عنه ليس على الإطلاق، بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة وفيه جواز الاستلقاء في المسجد. قال القاضي عياض: لعله ﷺ فعله لضرورة من تعب أو طلب راحة[1] وإلا، فقد علم أن جلوسه عليه السلام في المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعاً على الوقار والتواضع اهـ. وقال الخطابي: فيه دلالة على أن خبر النهي منسوخ، وقال غيره: إن [هذا] كان قبل النهي، ولا يخفى أن مثل هذا الاحتمال لا يصح بدون معرفة تاريخ، فالإعراض عنهما أولى. **(متفق عليه)**.

٤٧٠٩ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره)** فيه تجريد أو تأكيد كما لا يخفى. قال المظهر: وجه الجمع بين حديث عبادة بن تميم وجابر أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى قد يكون على نوعين أن تكون رجلاه ممدوتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا، فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا اهـ. وقال بعض علمائنا: وإنما أطلق النهي لأن الغالب فيهم الاتزار. **(رواه مسلم)**، ورواه أحمد عن أبي سعيد ولفظه «نهى أن يضع[2] الرجل» الخ.

٤٧١٠ ـ **(وعنه)** أي عن جابر رضي الله تعالى عنه **(أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع»)** بالرفع أي ثم هو يضع، وفي نسخة بالجزم أي ثم لا يضع **(«إحدى رجليه على الأخرى»)**، فالنهي عن الاستلقاء المقيد لا مطلق الاستلقاء كما سبق من فعله ﷺ. **(رواه مسلم)**.

---

(١) في المخطوطة «راحلة».

الحديث رقم ٤٧٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٢ الحديث رقم ٢٠٩٩، وأبو داود في السنن ٥/ ١٨٧ الحديث رقم ٤٦٦٥، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٩.

(٢) في المخطوطة «يطع».

الحديث رقم ٤٧١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦١ الحديث رقم ٢٠٩٩.

٤٧١١ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينما رجلٌ يتبختَرُ في بردَينِ وقد أعجبتْه نفسُه، خُسِفَ به الأرضَ، فهوَ يتجلجلُ فيها إلى يومِ القيامةِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٧١٢ ـ (٦) وعن جابرِ بن سمُرة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مُتكئاً على وِسادة على يساره رواه الترمذي.

٤٧١١ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بينا رجل**)، قيل: هو قارون، وقيل: هو من أعراب فارس. وقال النووي: يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة وأنه أخبار عمن قبله كما مر في كتاب اللباس (**يتبختر**) أي يمشي خيلاء (**في بردين**) ويفتخر ويتكبر في لبسهما، (**وقد أعجبته نفسه**) أي من عجب وتكبر نشأ منها (**خسف**) على بناء المجهول ونائبه قوله: (**به**)، وقوله: (**الأرض**) بالنصب على أنه مفعول ثان ذكره سعدي جلبي في قوله تعالى: ﴿**فخسفنا به وبداره الأرض**﴾ [القصص ـ ٨١] وقيل: منصوبة بنزع الخافض أي فيها، ويؤيده ما في القاموس خسف الله بفلان الأرض أي غيب فيها (**فهو يتجلجل**) بجيمين أي يغوص ويذهب (**فيها**) أي في الأرض من حيث خسف به (**إلى يوم القيامة**)، وفي النهاية الجلجلة حركة مع الصوت. (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

٤٧١٢ ـ (**عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ**) أي أبصرته (**متكئاً**) حال من مفعول رأيت (**على وسادة**) متعلق بمتكئاً (**على يساره**) أي كائنة على جانب يساره أو متعلق بمتكئاً بعد تقييده بالظرف الأوّل فيكون من قبيل تظريف المظروف. ذكره الحنفي وقال ابن حجر: أي حال كونها موضوعة على يساره وهو لبيان الواقع لا للتقييد، فيجوز الاتكاء على الوسادة يميناً ويساراً. وقال ابن الملك: فيه ندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الأيسر اهـ. وفيه نظر لاحتمال وقوع اليسار أمراً اتفاقياً وإلا فمقتضى القياس أن الاضطجاع على الأيمن هو المندوب، ويكون هذا الحديث لبيان الجواز والله أعلم. (**رواه الترمذي**). أي في جامعه، ورواه في شمائله أيضاً من طريقين وقال: لم يذكر وكيع على

الحديث رقم ٤٧١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٥٨ الحديث رقم ٥٧٨٩، ومسلم في ٣/ ١٦٥٣ الحديث رقم ٢٠٨٨، والترمذي في السنن ٤/ ٥٦٥ الحديث رقم ٢٤٩١، والنسائي في ٨/ ٢٠٦ الحديث رقم ٥٣٢٦، والدارمي في ١/ ١٢٧ الحديث رقم ٤٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٧.

الحديث رقم ٤٧١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٨٠ الحديث رقم ٤١٤٣، والترمذي في ٥/ ٩١ الحديث رقم ٢٧٧٠.

٤٧١٣ ـ (٧) وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا جلسَ في المسجد احْتبى بيديه. رواه رزين.

٤٧١٤ ـ (٨) وعن قِيلةَ بنتَ مَخْرمةَ، أنها رأت رسولَ الله ﷺ في المسجدِ وهو قاعدٌ القُرْفُصاءَ. قالتْ: فلمَّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ المتخشع

يساره، وهكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحداً روى على يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل، فتبين أن رواية إسحاق عن يساره انفرد بها إسحاق فهو غريب في اصطلاح المحدثين.

٤٧١٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المسجد)**، وفي بعض نسخ الشمائل للترمذي في المجلس موضع في المسجد **(احتبى بيديه. رواه رزين)**، وكذا رواه أبو داود والبيهقي لكن بغير قيد في المسجد على ما في الجامع الصغير.

٤٧١٤ ـ **(وعن قيلة رضي الله تعالى عنه)** بفتح قاف وسكون تحتية **(بنت مخرمة)** بسكون خاء معجمة بين فتحات، قال المؤلف: تميمية روت عنها صفية وجيبية ابنتا علية وكانتا من ربيبتها وهي جدة أبيهما ولها صحبة **(أنها رأت رسول الله ﷺ في المسجد وهو قاعد)** أي جالس **(القرفصاء)** بالنصب على أنه مفعول مطلق وهو ممدود؛ وفي نسخة مقصور، قال السيوطي: هو بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة، ومد جلسة المحتبي أن يدير ذراعيه ويديه على ساقيه؛ وقال الجوهري: القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر، فإذا قلت: قعد القرفصاء فكأنك قلت: قعوداً مخصوصاً وهو أن يجلس على إليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه ويضعهما على ساقيه، وقيل: هو أن يجلس على ركبتيه متكئاً ويلصق بطنه لفخذيه ويتأبط كفيه، وفي القاموس القرفصاء، مثلثة القاف والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع. **(قالت: فلما رأيت)** أي أبصرت **(رسول الله ﷺ المتخشع)** أي الخاشع الخاضع المتواضع الظاهر أنه حال على ما جوّزه الكوفيون في قول لبيد:

وأرسلها العراك ولم يردها

مع أن تأويل البصريين قد يأتي هنا أيضاً بأنه معرفة موضوعة موضع النكرة بمعنى أن اللام للعهد الذهني أو زائدة، وإنما اخترنا الحالية على الوصفية مع أنه لا مانع لأن معنى الحال في هذا المقام أظهر، فتأمل وتدبر. وقال التوربشتي: يجوز أن يكون نعتاً لرسول الله ﷺ وأن يكون مفعولاً ثانياً ويكون التقدير الرجل المتخشع. وقال القاضي: المتخشع صفة رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يجعل ثاني مفعولي رأيت لأنه ههنا بمعنى أبصرت. قال الطيبي: سلك الشيخ

الحديث رقم ٤٧١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٥ الحديث رقم ٤٨٤٦، ولم يذكر المسجد.

الحديث رقم ٤٧١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٦ الحديث رقم ٤٨٤٧.

أُرْعِدتُ مِنَ الفَرَقِ. رواه أبو داود.

٤٧١٥ ـ (٩) وعن جابر بن سمرةَ، قال: كان النبيُّ [٣٥٥ ـ ب ـ] ﷺ إذا صلَّى الفجرَ تربَّعَ في مجلسِه حتى تطلع الشمسُ حسناء. رواه أبو داود.

٤٧١٦ ـ (١٠) وعن أبي قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا عرَّسَ

التوربشتي مسلك التجريد جرد من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعله شخصاً آخر، وهو مبالغة لكمال التخشع فيه، وإلقاء رداء الهيبة عليه، ومن ثم قالت: **(أرعدت من الفرق)**، ونحوه قوله تعالى: **﴿فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان﴾** [الرحمٰن ـ ٣٧] الكشاف. قرأ عبيد بن عمير وردة بالرفع بمعنى فحصلت سماة وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله:

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة ... تحوي الغنائم أو يموت كريم

والتفعل هنا ليس للتكلف بل هو لزيادة المعنى والمبالغة كما في أسماء الله تعالى نحو المتكبر اهـ. وقولها: أرعدت بصيغة المجهول أي أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الفرق بفتحتين أي من أجل الخوف، والمعنى هبته مع خضوعه وخشوعه. **(رواه أبو داود)**.

٤٧١٥ ـ **(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه)** أي جلس مربعاً واستمر عليه **(حتى تطلع الشمس)** أي ترتفع **(حسناً)** بفتحتين على ما في الأصول المعتمدة أي طلوعاً ظاهراً بيناً، وفي بعض النسخ المصححة حسناء بفتح فسكون ممدود أي طلعة كاملة. قال التوربشتي: هذا خطأ، والصواب الأول، قال القاضي. قيل: الصواب حسناً على المصدر أي طلوعاً حسناً، ومعناه أنه كان يجلس متربعاً في مجلسه إلى أن ترتفع الشمس، وفي أكثر النسخ حسناء، فعلى هذا يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف، والمعنى ما سبق أو حالاً، والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الأفق من الأبخرة والأدخنة. وقال ميرك: هو بفتح الخاء والسين وبالتنوين، ورواه بعضهم بفتح الحاء وسكون السين وبالمد والنصب، ورواه بعضهم حيناً بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالنون أي زماناً يريد مدة جلوسه. **(رواه أبو داود)** أي بأسانيد صحيحة على ما في الرياض؛ وفي الجامع الصغير بلفظ: «كان إذا صلى الغدوة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس». رواه أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي عنه[1].

٤٧١٦ ـ **(وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا عرس)** بتشديد الراء، ففي

الحديث رقم ٤٧١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/١٧٨ الحديث رقم ٤٨٥٠، وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه ١/٤٦٤ الحديث رقم (٢٨٧ ـ ٦٧٠)، إلا أنه لم يذكر «تربع» بل «جلس».

(١) الجامع الصغير ٢/٤١٨ الحديث رقم ٦٧٣٧.

الحديث رقم ٤٧١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٧٦ الحديث رقم (٣١٣ ـ ٦٨٣)، والبغوي في شرح السنة ١٢/٣٢٥ الحديث رقم ٣٣٥٩، وأحمد في المسند ٥/٣٠٩.

بليلٍ اضطجعَ على شقِّه الأيمن، وإذا عرَّس قُبيلَ الصبحِ نصبَ ذراعَه ووضعَ رأسَه عَلى كفِّه. رواه في «شرح السنة».

٤٧١٧ ـ (١١) وعن بعضِ آل أم سلمة، قال: كانَ فراشُ رسول الله ﷺ نحواً ممَّا يوضعُ في قبره، وكانَ المسجدُ عند رأسِهِ. رواه أبو داود.

٤٧١٨ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنِهِ، فقال: «إنَّ هذه ضِجمةٌ لا يحبُّها اللَّهُ».

النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل نزوله للنوم والاستراحة، فقوله: **(بليل)** فيه تجريد أو تأكيد، والمعنى إذا نزل بليل للراحة والنوم، وقال شارح: أراد إذا نام بليل أي في سفر **(اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه)**، أي احتراساً لئلا ينام طويلاً، فيفوته الصبح. قال الطيبي: هذا القيد مشعر بأن تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة اهـ. وهو ظاهر بلا مرية. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده، وقد روى أحمد وابن حبان بسند صحيح، والحاكم في مستدركه عنه أنه ﷺ إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده[١].

٤٧١٧ ـ **(وعن بعض آل أم سلمة)** أي من خدمها أو أقاربها ممن [كان] يدخل عليها. **(قال: كان فراش رسول الله ﷺ نحواً مما يوضع في قبره)** أي كان ما يفترشه للنوم قريباً مما يوضع في قبره، وهو معلوم عند بعض الناس، ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للحال، وفي رواية الجامع مما يوضع للإنسان في قبره وهو واضح وفيه إشعار بأنه كان يوضع فرش لبعض الناس في قبرهم، والمعنى أنه كان شيئاً خفيفاً ولا طويلاً ولا عريضاً. قال الطيبي: قوله: نحو أخبر كان، ومن قيل: بيان لمحذوف أي مثل شيء مما يوضع في قبره، قيل: وقد وضع في قبره قطيفة حمراء أي كان فراشه للنوم نحوها، **(وكان المسجد)** بكسر الجيم **(عند رأسه)** أي إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد، وفي نسخة بفتح الجيم أي وكان مصلاه أو سجادته عند رأسه. **(رواه أبو داود)**.

٤٧١٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه، فقال:)** [أي] النبي ﷺ له على ما هو الظاهر أو لغيره إعراضاً عنه واعتراضاً عليه لكونه غير قابل للنصيحة **(إن هذه)** أي هذا الاضطجاع وتأنيثه لتأنيث خبره، وهو قوله: **(ضجعة)** وهي بكسر أوّله للنوع **(لا يحبها الله)** لأن وضع الصدر والوجه اللذين من أشرف الأعضاء على الأرض إذلال[٢] في غير السجود، أو هذه الضجعة رقدة اللواطة، فالتشبيه بهم مذموم، وسيأتي

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٥.

الحديث رقم ٤٧١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٧ الحديث رقم ٥٠٤٤.

الحديث رقم ٤٧١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٩٠ الحديث رقم ٢٧٦٨، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٤.

(٢) في المخطوطة «إذالة».

رواه الترمذي.

٤٧١٩ ـ (١٣) وعن يعيشَ بن طخفةَ بنِ قيسٍ الغفاريِّ، عن أبيهِ ـ وكانَ منْ أصحاب الصُّفة ـ قال: بينما أنا مضطجعٌ من السَّحَرِ على بطني إذا رجلٌ يحرِّكني برجله فقال: «إنَّ هذهِ ضِجعَةٌ يبغُضُها الله» فنظرتُ فإذا هو رسولُ الله ﷺ. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٧٢٠ ـ (١٤) وعن عليِّ بن شيبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن باتَ على ظهرِ بيت ليسَ عليه حجابٌ ـ وفي رواية: حجارٌ ـ فقد برئتْ منه الذمَّةُ».

في الحديث أنها ضجعة يبغضها الله، وفي حديث إنما هي ضجعة أهل النار. **(رواه الترمذي)**.

٤٧١٩ ـ **(وعن يعيش)** بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد **(ابن طخفة)** بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالفاء كذا في الأصول المصححة وهو موافق لضبط المصنف، وقيل: طهفة بالهاء بدل الخاء، وفي المغني بمفتوحة وسكون معجمة ففاء، ويقال: بهاء، ويقال: بغين معجمة مكان خاء **(ابن قيس الغفاري)** بكسر الغين المعجمة **(عن أبيه)** أي طخفة، **(وكان)** أي أبوه **(من أصحاب الصفة)** لم يذكره المؤلف في أسمائه، بل ذكر يعيش في التابعين وقال في حرف القاف في فصل الصحابة: هو قيس بن أبي غرزة الغفاري عداده في أهل الكوفة، روى عنه أبو وائل شقيق ابن سلمة وليس له إلا حديث واحد في ذكر التجارة. **(قال:)** أي أبوه **(بينما أنا مضطجع من السحر)** بفتحتين، وفي نسخة بسكون الثاني وهو الرئة، ففي الصحاح السحر الرئة، وكذلك السحر ويحرك، وفي القاموس السحر ويضم ويحرك الرئة اهـ. وقيل: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن، ذكره الطيبي، والمعنى راقد من أجل داء به وبسبب وجعه **(على بطني إذا رجل)** أي شخص **(يحركني برجله فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله)** هذا آكد وأبلغ من قوله السابق «لا يحبها الله»، **(فنظرت فإذا هو)** أي الرجل **(رسول الله ﷺ)**، ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره أو لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين والله أعلم. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٤٧٢٠ ـ **(وعن علي بن شيبان)** بفتح معجمة وسكون تحتية فموحدة. قال المؤلف في فصل الصحابة: حنفي يماني روى عنه ابنه عبد الرحمن رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: من بات)** أي نام ليلاً **(على ظهر بيت)** أي سطح له **(ليس عليه)** أي على أطرافه **(حجاب)** أي مانع من السقوط، **(وفي رواية حجار)** أي بالراء بدل الموحدة وهو جمع حجر بكسر الحاء، وهو ما يحجر به من حائط ونحوه، ومنه حجر الكعبة، **(فقد برئت منه الذمة)**. قال القاضي: معناه من نام على سطح لا ستر له فقد تصدى للهلاك وأزال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر

الحديث رقم ٤٧١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٥ الحديث رقم ٥٠٤٠، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٧ الحديث رقم ٣٧٢٣، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٠.

الحديث رقم ٤٧٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٥ الحديث رقم ٥٠٤١ وأحمد في المسند ٥/ ٧٩.

رواه أبو داود وفي «معالم السنن» للخطابي «حجىً».

٤٧٢١ ـ (١٥) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن ينامَ الرجلُ على سطحٍ ليس بمحجورٍ عليه. رواه الترمذي.

٤٧٢٢ ـ (١٦) وعن حذيفةَ، قال: ملعونٌ على لسان محمَّدٍ ﷺ مَنْ قعدَ وسْطَ الحَلْقَةِ.

الذي لا ذمة له، فلعله[1] ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهدراً، وأيضاً فإن لكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والكلأة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع [عنه]. وقال بعضهم: معناه لم يبق بيننا وبينه عهد وهذا تهديد كراهة اضطجاع الرجل في موضع مخوف، وهذا من جملة تعليم الأب الناشيء عن مرحمة سيد أولي الألباب وشفقته على أمته لكونه كالأب، بل أكمل وأتم وأرحم من كل من يرحم كما قال الله تعالى وهو أعلم العالمين: **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** [الأنبياء ـ ١٠٧] **(رواه أبو داود)**؛ وكذا البخاري في تاريخه لكن بلفظ حجاب على ما في الجامع. **(وفي معالم السنن للخطابي حجى)** بكسر الحاء المهملة فجيم، وفي نسخة بفتح أوّله، ففي القاموس الحجا كإلى العقل وبالفتح الناحية اهـ. وهو منوّن، وهو مرفوع تقديراً، وفي النهاية حجى، هكذا رواه الخطابي في معالم السنن وقال: إنه يروى بكسر الحاء وفتحها، ومعناه فيهما الستر[2] فمن قال بالكسر شبهه بالحجر العقل لأن العقل يمنع الإنسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك، فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردّي والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية إلى الردى. ومن رواه بالفتح فقد ذهب إلى الناحية والطرف، وإحجاء الشيء نواحيه، وأحدها حجى بالفتح، وفي جامع الأصول الذي قرأته في كتاب أبي داود وليس عليه حجاب، وفي نسخة أخرى حجار أما الحجاب بالباء فهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع، وبالراء يجوز أن يكون جمع حجر وهو ما حجر به من حائط وذلك أيضاً مما يمنع النائم على السطح من السقوط، ويعضد رواية الراء الحديث الذي يليه ليس بمحجور عليه اهـ. وفي المصابيح مثل ما ذكره الخطابي حيث قال شارح له: ليس عليه حجى، بفتح الحاء وكسرها.

٤٧٢١ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل)** أي ليلاً أو مطلقاً **(على سطح ليس بمحجور عليه)** أي ليس [حوله] جدار مانع من الوقوع عن السطح. **(رواه الترمذي)**.

٤٧٢٢ ـ **(وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: ملعون)** أي مذموم **(على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة)** بسكون السين واللام، وفي شرح السنة «لعن من جلس وسط الحلقة»،

---

(١) في المخطوطة «فلعله». (٢) في المخطوطة «السنن».

الحديث رقم ٤٧٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٠ الحديث رقم ٢٨٥٤.

الحديث رقم ٤٧٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦٤ الحديث رقم ٤٨٢٦، والترمذي في السنن ٥/ ٨٣ الحديث رقم ٢٧٥٣.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٢٣ - (١٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ المجالسِ أوسعُها». رواه أبو داود.

٤٧٢٤ - (١٨) وعن جابر بن سمرة، قال: جاءَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه جُلوسٌ، فقال: «ما لي أراكم عِزينَ؟». رواه أبو داود.

وهو يتأوّل على وجهين أحدهما أن يأتي حلقة قوم، فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، والثاني أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به. وقال التوربشتي: المراد منه والله أعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري مجراه من المتأكلين بالسمعة والشعوذة. **(رواه الترمذي وأبو داود)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن حذيفة لكن بلفظ: «لعن الله من قعد وسط الحلقة»[١].

٤٧٢٣ - **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير المجالس أوسعها». رواه أبو داود)**. وكذا أحمد والبخاري في تاريخه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في شعبه عنه[٢] ورواه البزار والحاكم والبيهقي عن أنس[٣].

٤٧٢٤ - **(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: جاء رسول الله ﷺ)** أي حضر **(وأصحابه جلوس)** أي جالسون، والجملة حال، **(فقال: ما لي أراكم)** أي أبصركم **(عزين)** بكسر العين والزاي أي متفرقين جمع عزة، والهاء عوض عن الياء، وهي فرقة من الناس متميزة عن غيرها، والمعنى اجلسوا في الحلقة أو في الصف أمرهم به كيلا يدبر بعضهم بعضاً ولا يؤدي إلى التفرقة فيما بينهم. قال تعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾** [آل عمران - ١٠٣] الآية؛ ولئلا يتشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه عنهم بقوله: **﴿فمال الذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين﴾** [المعارج - ٣٧] وفي شرح السنة قال سفيان: يعني حلقاً، قال وروى يحيى عن الأعمش فقال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: «ما لي أراكم عزين» أي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد. **(رواه أبو داود)**، وكذا أحمد ومسلم، والنسائي عنه.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٤٧ الحديث رقم ٧٢٧٩.

الحديث رقم ٤٧٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦٢ الحديث رقم ٤٨٢٠، وأحمد في المسند ٣/ ١٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٩، البيهقي في الشعب الحديث ٨٢٤٠.

(٣) الحاكم في المستدرك المصدر السابق والبيهقي الحديث رقم ٨٢٤١.

الحديث رقم ٤٧٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٢ الحديث رقم (١١٩ - ٤٣٠)، وأبو داود في السنن ٥/ ١٦٣ الحديث رقم ٤٨٢٣، وأحمد في المسند ٥/ ٩٣.

٤٧٢٥ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أحدُكم في الفيءِ فقلَصَ [٣٥٦ ـ أ ـ] عنه الظلُّ، فصار بعضُه في الشَّمسِ وبعضُه في الظلِّ، فلْيقُمْ». رواه أبو داود.

٤٧٢٦ ـ (٢٠) وفي «شرح السنة» عنه. قال: إذا كانَ أحدُكم في الفيءِ فقَلَص عنه فليقُمْ؛ فإنَّه مجلسُ الشيطان». هكذا رواه معْمَرٌ موقوفاً.

٤٧٢٧ ـ (٢١) وعن أبي أُسيد الأنصاريِّ،

٤٧٢٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [قال: إذا كان أحدكم في الفيء)** بفتح فسكون أي في ظل **(فقلص)** أي ارتفع **(عنه] الظل)** أي بعضه، وفيه تفنن، **(فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل)** بيان لما قبله، **(فليقم)** أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلاً أو شمساً لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين؛ كذا قاله بعض الشراح، وتبعه ابن الملك، ولأنه خلاف العدالة الموجبة لاختلال الاعتدال مع أنه تشبه بمجلس المجانين، ونظيره النهي عن لبس إحدى النعلين، والأولى أن يعلل بما علله الشارع من قوله الآتي: «فإنه مجلس الشيطان». **(رواه أبو داود)**. أي مرفوعاً.

٤٧٢٦ ـ **(وفي شرح السنة عنه)** أي عن أبي هريرة **(قال:)** أي أبو هريرة **(إذا كان أحدكم في الفيء فقلص)** أي ارتفع الفيء **(عنه، فليقم، فإنه)** أي ذلك المجلس **(مجلس الشيطان)**. الظاهر أنه على ظاهره؛ وقيل: إنما أضافه إليه لأنه الباعث عليه ليصيبه السوء، فهو عدو للبدن كما هو عدوّ للدين، ويدل عليه إطلاق قوله سبحانه **﴿إن الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوّاً﴾** [فاطر ـ ٦] ويمكن أن تكون عداوته للبدن بناء على استعانته بضعف البدن على ضعف الدين. **(هكذا رواه معمر موقوفاً)**. أي على أبي هريرة، لكنه في حكم المرفوع. قال التوربشتي: الأصل فيه الرفع وإن لم يرد مرفوعاً لأن الصحابي لا يقدم على التحدث بالأمور الغيبية إلا من قبل الرسول صلوات الله عليه وسلامه لا سيما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عنه ﷺ، والحق الأبلج فيه وفي أمثاله التسليم لنبي الله عليه السلام في مقاله، فإنه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى اهـ. وفي الجامع الصغير أنه ﷺ «نهى أن يجلس الرجل بين الضبح والظل وقال: مجلس الشيطان»(١). رواه أحمد بسند حسن عن رجل مرفوعاً.

٤٧٢٧ ـ **(وعن أبي أسيد)** بضم همز وكسر سين وهو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري

الحديث رقم ٤٧٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦٢ الحديث رقم ٤٨٢١، وابن ماجه في ٢/ ٢٢٧ الحديث رقم ٣٧٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٣.

الحديث رقم ٤٧٢٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ٣٠١ الحديث رقم ٣٣٣٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٣.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤١٤.

الحديث رقم ٤٧٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٢٢ الحديث رقم ٥٢٧٢، والبيهقي في الشعب.

أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهوَ خارجٌ منَ المسجدِ، فاختلطَ الرجالُ مع النساءِ في الطريقِ، فقال للنساءِ: «استأخِرْنَ فإنه ليسَ لكُنَّ أن تحقُقْنَ الطريقَ، عليكُنَّ بحافاتِ الطريقِ». فكانت المرأةُ تلصَقُ بالجدارِ حتى إِنَّ ثوبَها ليتعلقُ بالجدارَ. رواه أبو داود، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٤٧٢٨ ـ (٢٢) وعن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يمشيَ - يعني الرجلَ - بين المرأتينِ. رواه أبو داود.

٤٧٢٩ ـ (٢٣) وعن جابرِ بن سمرةَ، قال: كنَّا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جلسَ أحدُنا حيثُ ينتهي.

سبق ترجمته (**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وهو**) أي النبي ﷺ (**خارج من المسجد**) جملة حالية (**فاختلط**). قال الطيبي: هو مسبب عن محذوف هو المقول أي يقول: كيت وكيت، فاختلط (**الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء.**) فالفاء في فاختلط مسبب عن [مقول] يقول، [وفي] فقال: عن اختلط اهـ. وقوله: (**استأخرن**) من باب الاستفعال بمعنى التفعل، فالمعنى تأخرن عن وسط الطريق، وأبعدن عن حاقها إلى حافتها كما يدل عليه قوله: (**فإنه**) أي الشأن (**ليس لكن أن تحقُقْن الطريق**) بضم القاف الأولى أي تذهبن في حاق الطريق وإلحاق بتشديد القاف الوسط (**عليكم بحافات الطريق**) جمع حافة بتخفيف الفاء أي بأطرافها وجوانبها، وفي النهاية الحافة الناحية، وعينها واو بدليل تصغيرها على حويفة، (**فكانت المرأة**) أي بعد ذلك الأمر (**تلصق**) بفتح الصاد أي تلزق (**بالجدار**) وتبالغ في لصوقها (**حتى إن**) بكسر الهمزة (**ثوبها ليتعلق**) أي أحياناً (**بالجدار. رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان**).

٤٧٢٨ ـ (**وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يمشي يعني الرجل**) تفسير من بعض الرواة أي يريد النبي ﷺ بفاعل يمشي الرجل، والحاصل أن لفظ الرجل ليس من أصل الحديث، فالجملة معترضة بين سابقه ولاحقه وهو قوله: ﴿**بين المرأتين. رواه أبو داود**). ولفظ الجامع «نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين». رواه أبو داود والحاكم(١).

٤٧٢٩ ـ (**وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا أتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم**) أي مجلسه الشريف (**جلس أحدنا حيث ينتهي**) أي هو إليه من المجلس أو حيث ينتهي المجلس إليه، والحاصل أنه لا يتقدم على أحد من حضارة تأدباً وتركا للتكلف ومخالفة لحظ

الحديث رقم ٤٧٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٢٣ الحديث رقم ٥٢٧٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٦٧ الحديث رقم ٩٥٥١.

الحديث رقم ٤٧٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦٤ الحديث رقم ٤٨٢٥. والترمذي في ٥/ ٩٩ الحديث رقم ٢٧٢٥. وأحمد في المسند ٥/ ٩١.

رواه أبو داود.

وذكر حديثاً عبد الله بن عمْرو في «باب القيام».

وسنذكر حديث عليٍّ وأبي هريرةَ في «باب أسماءِ النبيِّ ﷺ وصفاته» إن شاءَ اللّهُ تعالى.

الفصل الثالث

٤٧٣٠ ـ (٢٤) عن عمْرِو بن الشَّريدِ، عن أبيهِ، قال: مَرَ بي رسولُ الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا وقد وضعتُ يديَ اليسرى خلفَ ظهري واتكأتُ على ألْيةِ يدي. قال: «أتقعدُ قِعدَةَ المغضوبِ عليهم؟».

النفس من طلب العلوّ كما هو شأن أرباب الجاه. **(رواه أبو داود وذكر حديثاً عبد الله بن عمر؛ وفي باب القيام)** كذا في أكثر الأصول المعتمدة بلفظ التثنية، وفي أصل السيد حديث عبد الله ابن عمر، وبلفظ الأفراد أما على الأصول، فالحديثان أوّلهما لا يحل لرجل والآخر بعده لا تجلس بين رجلين، وإنما قال: حديثا عبد الله، مع أن الحديث الثاني منسوب فيما سبق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأن المراد بجده هو عبد الله بن عمر وعلى الصحيح كما قدمنا الخلاف فيه، وأما على نسخة السيد فيتعين أن يكون المراد به الحديث الأوّل والله أعلم. **(وسنذكر حديثي علي وأبي هريرة في باب أسماء النبي ﷺ وصفاته إن شاء الله تعالى)**، فالأوّل كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفأ، والثاني ما رأيت أحداً أسرع في مشيه.

(الفصل الثالث)

٤٧٣٠ ـ **(عن عمرو بن الشريد)** تابعي **(عن أبيه)** أي شريد بن السويد الثقفي، روى عنه نفر، وهو صحابي مشهور **(قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا)** المشار إليه مفسر بقوله: **(وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي)** أي اليمنى، والألية بفتح الهمزة اللحمة [التي] في أصل الإبهام **(فقال:)** أي منكراً [عليّ] **(أتقعد قعدة المغضوب عليهم)** القعدة بالكسر للنوع والهيئة، والظاهر أن عكس فعله أيضاً يتعلق به الإنكار، وكذا وضع اليدين وراء ظهره متكئاً عليهما من قعد المتكبرين، لكن في أخذه من الحديث محل تردد. قال الطيبي: والمراد بالمغضوب عليهم اليهود، وفي التخصيص بالذكر فائدتان، إحداهما أن هذه القعدة مما يبغضه الله تعالى، والأخرى أن المسلم ممن أنعم الله عليه، فينبغي أن يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه اهـ. وفي كون اليهود هم المراد من المغضوب عليهم

الحديث رقم ٤٧٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٦ الحديث رقم ٤٨٤٨، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٨.

رواه أبو داود.

٤٧٣١ ـ (٢٥) وعن أبي ذرٍّ، قال: مرَّ بي النبيُّ وأنا مضطجعٌ على بطني فركضني برجله وقال: «يا جندب، إنما هيَ ضِجَعةُ أهلِ النار». رواه ابنُ ماجه.

(٦) باب العطاس والتثاؤب

الفصل الأول

٤٧٣٢ ـ (١) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللَّهَ يُحبُّ العُطاسَ

هنا محل بحث، وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما. نعم ورد في حديث صحيح «أن المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود»، وقد بينا وجهه في أوّل شرح حزب الفتح. **(رواه أبو داود)**.

٤٧٣١ ـ **(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: مر بي)** أي على **(النبي ﷺ وأنا مضطجع على بطني)**، والظاهر أنه كان ممدود الرجل على عادة أجلاف العرب، **(فركضني برجله وقال: يا جندب)** بضم الجيم والدال ويفتح اسم أبي ذر **(إنما هي)** أي رقدتك **(هذه ضجعة أهل النار)** بكسر الضاد، وهو يحتمل أن يكون المراد أن هذه عادة الكفار أو الفجار في هذه الدار أو هذه تكون ضجعتهم حال كونهم في النار والله أعلم **(رواه ابن ماجه)**. وسبق حديثان في معناه.

باب العطاس والتثاؤب

العطاس بضم العين من العطسة والتثاؤب تفاعل من الوثباء، وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه، ومنه إذا تثاءب أحدكم فليغط فاه، والهمزة بعد الألف هو الصواب، والواو غلط. كذا في المغرب، وكذا ذكر شارح للمصابيح، وفي القاموس تثاءب أصابه كسل، وفترة كفترة النعاس اهـ. ولم يذكره [إلا في] المهموز، وقال النووي في شرح مسلم: وقع في بعض النسخ تثاءب بالمد، وفي أكثرها تثاوب بالواو. قال القاضي عياض: قال ثابت: لا يقال تثاءب بالمد مخففاً بل تثاءب بتشديد الهمز. قال ابن دريد: أصله من تثأب الرجل بالتشديد إذا استرخى وكسل، وقال الجوهري: يقال: تثاءبت بالمد مخففاً على تفاعلت ولا يقال: تثاوبت، والاسم منه الثوباء ممدودة.

(الفصل الأوّل)

٤٧٣٢ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله يحب العطاس)** لأنه

الحديث رقم ٤٧٣١: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٢٧ الحديث رقم ٣٧٢٤.

الحديث رقم ٤٧٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٦١١ الحديث رقم ٦٢٢٦، وأبو داود في السنن =

ويكره التثاؤبَ، فإذا عطسَ أحدُكم وحمِدَ اللَّهَ كانَ حقّاً على كلِّ مسلم سمعَه أن يقولَ له: يرحمُكَ اللَّهُ. فأمَّا التَّثاؤبُ فإنَّما هوَ من [٣٥٦ ـ ب ـ] الشَّيطان، فإذ تثاءَبَ أحدُكم فليرُدَّه ما استطاعَ، فإنَّ أحدكم إذا تثاءَبَ ضحكَ منه الشيطانُ». رواه البخاري. وفي رواية لمسلمٍ: «فإنَّ أحدكم إذا قال: ها؛ ضحكَ الشيطانُ منه».

سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية، فيحمل صاحبه على الطاعة، **(ويكره التثاؤب)** لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة، ولذا يفرح به الشيطان، وهو المعنى في ضحكه الآتي. قال القاضي: التثاؤب بالهمز التنفس الذي يفتح عنه الفم وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه، والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس، **(فإذا عطس أحدكم)** بفتح الطاء نص عليه السيوطي، وجوّز كسره القاموس، **(وحمد الله)**، قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوّة الفكر ومنه ينشأ الأعصاب التي هو معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فهو نعمة جليلة يناسب أن تقابل بالحمد، **(كان حقاً على كل مسلم)** فيه إيذان بأن التشميت فرض عين، وإليه ذهب بعض والأكثرون على أنه فرض كفاية، وهو لا ينافي الحديث لأن المراد به أنه يجب على كل أحد لكن يسقط بفعل البعض لدليل آخر أو بالقياس على رد السلام، وقال الشافعي: إنه سنة وحمل الحديث على الندب، ثم قوله: **(سمعه)** صفة لمسلم احترازاً من حال عدم سماعه، فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر، وكذلك حكم السلام وسائر فروض الكفاية من عيادة المريض وتجهيز الميت وصلاة الجنازة ونحوها. وفي شرح السنة فيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده، ويستحق التشميت، وقوله: **(أن يقول:)** اسم كان أي يرد كل مسلم سامع **(له)** أي للعاطس الحامد **(يرحمك الله)** فهذا حكم العطاس، **(فأما التثاؤب إنما هو من الشيطان)** أي مما يفرح به أو يبعث على الباعث الجاذب إليه، فلذا لا يحمد عليه. قال الخطابي: صار العطاس محموداً لأنه يعين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً لأنه يثنيه ويصرفه عن الخيرات. فالمحبة والكراهية تنصرف إلى الأسباب الجالبة لها، وإنما أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذي يزين للنفس شهوتها. وقيل: ما تثاءب نبي قط، **(فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع)** أي يكظم فمه، **(فإن أحدكم إذا تثاءب)** أي وفتح فاه **(ضحك منه الشيطان)** أي فرحاً بذلك. **(رواه البخاري)**، ووافقه أبو داود والترمذي في الجملة الأولى. **(وفي رواية لمسلم)** الظاهر، وفي رواية مسلم **(فإن أحدكم إذا قال: ها)** مقصوراً أي إذا بالغ في التثاؤب وفتح الفم، وقيل: هو حكاية صوت التثائب **(ضحك الشيطان منه)**؛ وفي الجامع الصغير «إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع،

= ٥/ ٢٨٧ الحديث رقم ٥٠٢٨، والترمذي في ٥/ ٨١ الحديث رقم ٢٧٤٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨.
والرواية الثانية أخرجها البخاري في ١٠/ ٦٠٧ الحديث رقم ٦٢٢٣.

٤٧٣٣ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا عطسَ أحدُكم فلْيقلِ: الحمْدُ للَّهِ، ولْيقُل له أخوه ـ أو صاحبُه ـ: يرحمكَ اللَّهُ. فإذا قال له: يرحمكَ الله، فلْيقُلْ: يهديكم اللَّهُ ويصلحُ بالَكم». رواه البخاري.

٤٧٣٤ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: عطَس رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فشمَّتَ أحدهما

فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان منه». رواه البخاري عن أنس[(١)]؛ وفي رواية لأحمد والشيخين وأبي داود عن أبي سعيد بلفظ «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب»[(٢)]. وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه».[(٣)] وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره «إذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت، فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت»[(٤)]. وفي رواية للحاكم والبيهقي عن أبي هريرة «إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته»[(٥)].

٤٧٣٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله»)**، عده الشارع نعمة فيسن عقيبه الحمد لله، **(وليقل له أخوه)** أي في الإسلام **(أو صاحبه)** شك من الراوي (: **يرحمك الله)**. قيل: وإنما شرع الترحم من جانب المشمت لأنه كان قريباً من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها، **(فإن قال له: يرحمك الله، فليقل:)** أي العاطس في جوابه **(يهديكم الله ويصلح بالكم)** أي شأنكم وحالكم لأنه إذا دعا له بالرحمة شرع في حقه دعاء بالخير له تأليفاً للقلوب، ولفظ العموم خرج مخرج الغالب، فإن العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن أصحابه أو هو إشارة إلى تعظيمه واحترامه في الدعاء أو إلى أمة محمد ﷺ كلهم. **(رواه البخاري)**.

٤٧٣٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما)**

---

(١) الجامع الصغير ١/٣٨ الحديث رقم ٥١٧.

(٢) أخرجه في الجامع الصغير ١/٣٨ الحديث رقم ٥١٦.

(٣) أخرجه في الجامع الصغير ١/٣٨ الحديث رقم ٥١٨.

(٤) أخرجه في الجامع الصغير ١/٣٨ الحديث رقم ٥١٩.

(٥) الحاكم في المستدرك ٤/٢٦٤.

الحديث رقم ٤٧٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٦٠٨ الحديث رقم ٦٢٢٤، والترمذي في ٥/٧٧ الحديث رقم ٢٧٤١، وابن ماجه في ٢/١٢٢٤ الحديث رقم ٣٧١٥ وأحمد في المسند ٤/٤١٢.

الحديث رقم ٤٧٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٦١٠ الحديث رقم ٦٢٢٥، ومسلم في ٤/٢٢٩٢ الحديث رقم ٢٩٩١، وابن ماجه في السنن ٢/٢٢٣ الحديث رقم ٣٧١٣، والدارمي في ٢/٣٦٨ الحديث رقم ٢٦٦٠، وأحمد في المسند ٤/٤١٢.

ولم يشمّت الآخرَ. فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! شمّتَّ هذا ولم تشمّتني قال: «إنَّ هذا حمِدَ اللَّهَ، ولم تحمَدِ اللَّهَ». متفق عليه.

٤٧٣٥ ـ (٤) وعن أبي مُوسى، قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: «إذا عطسَ أحدكم فحمِدَ اللَّهَ فشمِّتوه، وإنْ لم يحمَد اللَّهَ فلا تشمِّتوه». رواه مسلم.

٤٧٣٦ ـ (٥) وعن سلمةَ بن الأكوع، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ وعطسَ رجلٌ عندَه، فقال له: «يرحمكَ اللَّهُ»

بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وقال الجزري: بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان. قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعدك عن الشماتة، وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدى، (**ولم يشمت الآخر فقال الرجل:**) أي الذي لم يشمت له (**يا رسول الله شمت**) بتشديدتين (**هذا ولم تشمتني**) أي وما الحكمة في ذلك؟ (**فقال: إن هذا**) وضع موضع ذاك لجوازه في الاستعمال، ويمكن أن يكون الرجل حاضراً فالمعنى أن هذا الرجل (**حمد الله**) أي فأجبته، (**ولم تحمد الله**) أي أنت، فلم تستحق التشميت، قال القاضي: تشميت العاطس أن يقال له: «يرحمك الله»، وكان أصله إزالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك؛ وفي شرح السنة فيه بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت. قال مكحول: كنت إلى جنب عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال: «يرحمك الله إن كنت حمدت الله»، وقال الشعبي: «إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته»، وقيل: قال إبراهيم: «إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قل: يغفر الله لي ولكم، فإنه يشمتك من سمعك». (**متفق عليه**).

٤٧٣٥ ـ (**وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتونه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه». رواه مسلم**)، وكذا البخاري في تاريخه والإمام أحمد في مسنده.

٤٧٣٦ ـ (**وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده**) الجملة حال من مفعول سمع (**فقال له: «يرحمك الله»**)، قال الطيبي: الظاهر أن يقال: يقول له: لأنه حال من النبي ﷺ. الكشاف في قوله تعالى: ﴿**إننا سمعنا منادياً ينادي**﴾ [آل عمران ـ

الحديث رقم ٤٧٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٢ الحديث رقم (٥٤ ـ ٢٩٩٢) وأحمد في المسند ٤/ ٤١٢.

الحديث رقم ٤٧٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٢ الحديث رقم (٥٥ ـ ٢٩٩٣)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٩١ الحديث رقم ٥٠٣٧، والترمذي في ٥/ ٧٩ الحديث رقم ٢٧٤٣، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٣ الحديث رقم ٣٧١٤، والدارمي في ٢/ ٣٦٩ الحديث رقم ٢٦٦١، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٦٥ الحديث رقم ٤ من كتاب الاستئذان وأحمد في المسند ٤/ ٤٦.

ثمَّ عطسَ أخرى، فقال: «الرجلُ مزكومٌ». رواه مسلم وفي رواية للترمذي أنّه قال له في الثالثة: «إنَّه مزكومٌ».

٤٧٣٧ ـ (٦) وعن أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تثاءَبَ أحدكم فليُمْسكْ بيدهِ

١٩٣] تقول: سمعت زيداً يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالاً منه، فأغناك عن ذكره، فإذا مقتضى الكلام أن يقال: سمعت النبي ﷺ شمته، فقال: فلا إشكال حينئذ، **(ثم عطس أخرى)** أي مرة أخرى **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(الرجل مزكوم)** أي مريض فربما يكثر تعطسه وحمده، وفي الجواب كل مرة حرج لا سيما مع عدم تجويز التداخل في المجلس، ويؤيد ما ذكرته ما سيأتي في الحديث مرفوعاً، فما زاد أي على ثلاث مرات، فإن شئت فشمته وإن شئت فلا، حيث صرح بالتخيير. فقول النووي: يستحب أن يدعي له، لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله، إذ حاصل الحديث أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات، وما زاد فهو مخير بين السكوت، وهو رخصة، وبين التشميت، وهو مستحب والله أعلم. **(رواه مسلم. وفي رواية للترمذي إنه)** أي النبي ﷺ **(قال له في الثالثة:)** أي في المرة الثالثة، وفي نسخة في الثالث أي في العطاس الثالث **(إنه)** أي الرجل **(مزكوم)**، كذا في جميع نسخ المشكاة، وقال الطيبي: كذا في نسخ المصابيح، وفي جامع الأصول عن الترمذي أنت مزكوم، قال النووي: يعني أنت لست ممن يشمت بعد هذا [لأن هذا] الذي بك مرض، ويوافقه في التثليث ما رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث»(١) أي لا يجب تشميته بعد ثلاث لا أنه غير جائز لما سبق؛ وفي شرح مسلم للنووي فإن قيل: إذا كان مريضاً، فكان ينبغي أن يدعي له لأنه أحق بالدعاء من غيره، فالجواب أنه يستحب أن يدعي له لكن غير دعائه للعاطس، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك، ولا يكون من باب التشميت. قلت: بل إنما قال ذلك: ليعرف أن التشميت متى يجب ومتى لم يجب؟ فلو دعا له بالعافية [والسلامة] ونحوهما ربما يتوهم أن في المرة الثانية أو الثالث يدعي له بالسلامة ونحوها، فيدخل تحت الوجوب، وأما الدعاء بالصحة فمن المستحبات المعلومة مع أن الزكام محمود يخرج كثيراً من الأسقام.

٤٧٣٧ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا تثاءب أحدكم فليمسك)** بضم أوّله وفي نسخة بفتحه **(بيده)** الباء للتعدية، ففي القاموس مسك به وأمسك

---

(١) راجع الحديث رقم (٤٧٤٣).

الحديث رقم ٤٧٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٣ الحديث رقم (٥٧ ـ ٢٩٩٥)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٨٦ الحديث رقم ٥٠٢٦، والترمذي في ٥/ ٨٠ الحديث رقم ٢٧٤٦، وابن ماجه في ١/ ٣١٠ الحديث رقم ٩٦٨، وأحمد في المسند ٣/ ٩٦.

على فمه، فإِنَّ الشيطانَ يدخلُ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٧٣٨ ـ (٧) عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا عطسَ غطّى وجهَه يدِه أو ثوبِه، وغضَّ بها صوتَه. رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٤٧٣٩ ـ (٨) وعن أبي أيوبَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا عطسَ أحدكم فلْيقلْ: الحمدُ لله على كلِّ حال، وليقلِ الذي يردُّ عليه: يرحمُكَ الله، وليقلْ هوَ: يهديكم اللَّهُ ويصلحُ بالكم»

وتمسك وتماسك واستمسك احتبس واعتصم به، وفي المغرب أمسك بالشيء وتمسك به واستمسك واعتصم به (**على فمه**) أي واضعاً عليه، (**فإن الشيطان يدخل**)، يحتمل أن يراد الدخول حقيقة وهو وإن كان يجري مجرى الدم من الإنسان لكنه لا يتمكن منه ما دام منتبهاً، ويحتمل أن يراد به التمكن منه بالوسوسة. (**رواه مسلم**)، وسبق روايات أخر في هذا المعنى.

(الفصل الثاني)

٤٧٣٨ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو ثوبه**) لئلا يظهر تشويه صورة أو تنزيل فضلة، (**وغض**) أي خفض أو نقص (**بها**) أي بالعطسة أو بالتغطية (**صوته**)، والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته. قال التوربشتي. هذا نوع[1] أدب بين الجلساء، وذلك لأن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الراؤون من فضلات الدماغ. (**رواه الترمذي وأبو داود**). وكذا الحاكم[2]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي رواية لأحمد والطبراني عن عبد الله بن جعفر أنه ﷺ «كان إذا عطس حمد الله، فيقال له: يرحمك الله»، فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

٤٧٣٩ ـ (**وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال**) أي تصريحاً بالإجمال، فالزيادة من باب الإكمال[3]، (**وليقل**) [أي وجوباً على ما هو مذهبنا وعليه الجمهور، (**الذي يرد عليه يرحمك الله**)، خبر معناه الدعاء، (**وليقل:**)] أي ندباً (**هو**) أي العاطس (**يهديكم الله ويصلح بالكم**) البال القلب. يقول:

الحديث رقم ٤٧٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٨٧ الحديث رقم ٥٠٢٩، والترمذي في ٥/ ٨٠ الحديث رقم ٢٧٤٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٩.

(١) في المخطوطة «الفزع». (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٣.

الحديث رقم ٤٧٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٠ الحديث رقم ٥٠٣٣، والترمذي في ٥/ ٧٧ الحديث رقم ٢٧٤١، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٤ الحديث رقم ٣٧١٥، والدارمي في ٢/ ٣٦٨ الحديث رقم ٢٦٥٩، وأحمد في المسند ٥/ ٤١٩.

(٣) في المخطوطة «الكمال».

رواه الترمذي، والدارمي.

٤٧٤٠ ـ (٩) وعن أبي موسى، قال: كانَ اليهودُ يتعاطسونَ

فلان ما يخطر ببالي أي قلبي، والبال رخاء العيش يقال: فلان رخى البال أي واسع العيش والبال الحال. يقول: ما بالك أي حالك، والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة، والأولى إن الحمل على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأوّلين أيضاً، كذا في المفاتيح، والأوّل أولى. فإنه إذا صلح القلب صلح الحال؛ هذا وقال النووي: اتفقوا على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقيب عطاسه: الحمد لله، فلو زاد رب العالمين كان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل، قلت، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقوفاً «من قال عند كل عطسة: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا أذن أبداً». قال العسقلاني: هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي أي فله حكم المرفوع. قال النووي: ويستحب للسامع أن يقول له: يرحمك الله أو يرحمكم الله أو رحمك الله أو يرحمكم الله، وللعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم، قلت: أو يغفر الله لي ولكم كما جاء في أحاديث بينها الجزري في الحصن، ثم قال النووي: وقول السامع يرحمك الله سنة على الكفاية، فلو قال بعض الحاضرين أجزأ عنهم، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد منهم، الظاهر قوله: «كان حقاً على كل مسلم سمعه». هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك في التشميت اختلاف في أنه واجب، ومن جعله من جملة ما في قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست جعله سنة»[1]، قلت: ظاهر قوله ﷺ: «كان حقاً على كل مسلم» إما فرض عين أو كفاية ولا دلالة فيه على أنه سنة كفاية كما لا يخفى على أرباب الدراية من أصحاب البداية والنهاية، وأما نقل قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست»، فليس فيه لفظ حق كما سبق في حديثين من باب السلام في الفصل الأوّل، بل لفظه: «للمسلم على المسلم ست بالمعروف»، وهو مجمل لأن المعروف هو ما عرف في الشرع أعم من أن يكون فرضاً أو سنة. **(رواه الترمذي والدارمي)**، وفي الجامع الصغير «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لنا ولكم»[2]. رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود، وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الأشجعي، وفي رواية للطبراني عن ابن عباس مرفوعاً فقال: «الحمد لله»، قالت الملائكة: رب العالمين، فإذا قال: رب العالمين. قالت الملائكة: رحمك الله.

٤٧٤٠ ـ **(وعن أبي موسى قال: كان اليهود يتعاطسون)** أي يطلبون العطسة من أنفسهم.

---

(١) مر سابقاً.

(٢) الجامع الصغير ١/ ٥٢ الحديث رقم ٧٥٧ و٧٥٨.

الحديث رقم ٤٧٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٢ الحديث رقم ٥٠٣٨، والترمذي في ٥/ ٧٦ الحديث رقم ٢٧٣٩، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٠.

عندَ النبيِّ ﷺ يرجونَ أن يقولَ لهم: يرحمكم اللَّهُ، فيقول: «يهديكم اللَّهُ ويصلح بالكم». [٣٥٧ ـ أ ـ] رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٤١ ـ (١٠) وعن هلالِ بن يساف، قال: كنّا مع سالم بن عبيدٍ، فعطسَ رجلٌ من القومِ، فقال: السلامُ عليكم. فقال له سالم: وعليك وعلى أُمكَ. فكأنَّ الرجلَ وجَدَ

(عند النبي ﷺ يرجون) أي يتمنون بهذا السبب **(أن يقول لهم: يرحمك الله، فيقول:)** أي النبي ﷺ عند عطاسهم وحمدهم **(يهديكم الله ويصلح بالكم)** ولا يقول لهم: «يرحمكم الله» لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان. قال الطيبي: لعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الإسلام إما التقليد وإما حب الرياسة، وعرفوا أن ذلك مذموم فتحروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه ﷺ اهـ. وفيه بحث لأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق وإلا فدعاؤه بالهداية لجميع أمته قد وقع في قوله: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»، ولكن كما قال تعالى: **﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾** [القصص ـ ٥٦] ففي الجملة دعوته مستجابة. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٤٧٤١ ـ **(وعن هلال بن يساف)** بكسر الياء، وقيل: بفتحها وهو نسخة، وجزم به المؤلف في أسمائه، ففي القاموس هلال بن يساف بالكسر، وقد يفتح، تابعي كوفي اهـ، والياء أصلية فيتعين الصرف، وفي المغني بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفاء أو هو بفتح ياء وكسرها وبكسر همزة مكان ياء. قال المؤلف: هو مولى أشجع أدرك علي بن أبي طالب، وروى عن مسلم بن قيس وسمع أبا مسعود الأنصاري وعنه جماعة. **(قال: كنا مع سالم بن عبيد)** بالتصغير، قال المؤلف: هو أشجعي من أهل الصفة، وعداده في أهل الكوفة روى عنه هلال بن يساف وغيره، **(فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم)** ظناً أنه يجوز أن يقال: بدل الحمد لله. ذكره ابن الملك، ويحتمل أنه وقع من سبق اللسان كما قد يشاهد من غيره لكن يرجح الأول حيث اعترض عليه، **(فقال له سالم، وعليك)** بالواو، **(وعلى أمك)** نبه بذلك على حماقتها حيث سرى فيه من صفاتها، فافتقر إلى الدعاء بالسلامة من الآفات. ذكره ابن الملك، وفيه أنه لا وجه لنسبة الحماقة إلى ذاتها الغائبة ولسريان صفاتها إلى ولدها فإنه غير معتبر شرعاً، بل إنما هو دعاء لهما بالسلامة لكن على طبق كلامه حيث وقع في غير موقعه، نعم قد يقال: الأوجه في وجه تخصيص الأم[1] أنه كناية عن تربيتها إياه دون أبيه، فإنهن ناقصات العقل والدين ولم يعرفن تفصيل الآداب بخلاف الآباء فإنهم لمعاشرة العلماء يعرفون غالباً مثل هذه الأشياء، **(فكان الرجل)** بتشديد النون **(وجد)** أي الكراهة أو الخجالة أو الحزن

الحديث رقم ٤٧٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٠ الحديث رقم ٥٠٣١، والترمذي في ٥/ ٧٧ الحديث رقم ٢٧٤٠، وأحمد في المسند ٦/ ٧.

(١) في المخطوطة «السلام».

في نفسِه، فقال: أما إني لم أقُلْ إلاَّ ما قال النبيُّ ﷺ إذ عطسَ رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: السلامُ عليكم، فقال النبي ﷺ: «عليكَ وعلى أُمِّكَ، إذا عطسَ أحدكم فليقلْ: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وليقلْ له مَن يردُّ عليه: يرحمكَ اللَّهُ وليقلْ: يغفرُ الله لي ولكم» رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٤٢ ـ (١١) وعن عبيدِ بن رفاعة، عن النبيِّ ﷺ قال: «شمِّتِ العاطس ثلاثاً فإنْ زادَ فشمِّته،

لما قال سالم: **(في نفسه)** لكن لم يظهره، وظهر عليه بعض آثاره وقال شارح: أي غضب أو حزن من الموجدة وهو الغضب أو الوجد وهو الحزن، وقال الجوهري: وجد عليه في الغضب موجدة ووجداناً أيضاً، ووجد في الحزن وجداً بالفتح، وفي الحديث إذا حمل على الغضب قيل: وجد عليه في نفسه أي لم يظهر الغضب وكظم الغيظ، وإذا حمل على الحزن قيل: أي أوقع الحزن في نفسه، **(فقال:)** أي سالم **(إما)** بالتخفيف للتنبيه **(إني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ)** أي فأنا متبع لا مبتدع **(إذا عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: عليك)** بلا واو، **(وعلى أمك)**. قال التوربشتي: نبه بقوله عليك وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه، وأنها كانت محمقة فصارا مفتقرين إلى السلام فيسلمان به من الآفات اهـ، وفيه على ما سبق أن تقدير السلام غير متعين في المقام إذ يمكن أن يقال: معناه عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التعلم والإعلام، وليس المراد به رد السلام، بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام. قال النووي: إذا قال العاطس: لفظاً آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت، قلت: والظاهر أنه إذا سلم كذلك لم يستحق الجواب لأنه وقع سلامه في غير صوب الصواب، والحاصل أنه ﷺ لما زجره ومزج من كلامه الحق بطيب حلاوة مزجة الصدق نصح وأفاد وعم العباد، **(فقال: إذا عطس أحدكم، فليقل:)** أي استحباباً **(الحمد لله رب العالمين)** أي مثلاً **(وليقل له من يرد عليه:)** أي وجوباً **(يرحمك الله)** أي مثلاً **(وليقل:)** أي العاطس ندباً **(يغفر الله لي ولكم)** أي مثلاً، وقيل: الأولى أن يجمع بينه وبين قوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم». **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٤٧٤٢ ـ **(وعن عبيد بن رفاعة)** بكسر الراء قال المؤلف: هو رفاعة بن رافع يكنى أبا معاذ الزرقي الأنصاري شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد مع علي الجمل وصفين، مات في أوّل ولاية معاوية روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد اهـ. وأما ابنه فتابعي مشهور روى عن أبيه وأسماء بنت عميس وعنه جماعة، فالحديث إما مرسل وإما سقط من صدر الحديث قوله: عن أبيه، **(عن النبي ﷺ قال: شمت العاطس)** أي الحامد **(ثلاثاً)** أي ثلاث مرات في مجلس واحد **(فما زاد)** أي عطسه عن الثلاث، **(فإن شئت فشمته،**

الحديث رقم ٤٧٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩١ الحديث رقم ٥٠٣٦، والترمذي ٥/ ٧٩ الحديث رقم ٢٧٤٤.

وإنْ شئتَ فلا». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٤٧٤٣ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: «شمِّتْ أخاكَ ثلاثاً، فإن زادَ فهوَ زكامٌ». رواه أبو داود، وقال: لا أعلمُه إلاَّ أنَّه رفع الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ.

الفصل الثالث

٤٧٤٤ ـ (١٣) عن نافع: أنَّ رجلاً عطسَ إلى جنب ابن عمَرَ، فقال: الحمدُ للَّهِ والسلامُ على رسول الله ﷺ، قال ابنُ عمرَ: وأنا أقولُ: الحمدُ للَّهِ والسلامُ على رسولِ الله، ولِيسَ هكذا.

وإن شئت فلا. رواه أبو داود وقال: هذا حديث غريب).

٤٧٤٣ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه**) أي موقوفاً (**قال: شمت أخاك ثلاثاً فإن زاد**)، وفي نسخة فما زاد، (**فهو**) أي العطاس (**زكام**) أي من أثره وعلامته أو صاحبه ذو زكام، ويؤيده الحديث السابق أنه مزكوم. (**رواه أبو داود وقال:**) أي أبو داود حاكياً عمن يروي عن أبي هريرة أو قال أبو داود من تلقاء نفسه: (**لا أعلم**) الضمير لأبي هريرة (**إلا أنه**) أي أبا هريرة (**رفع الحديث إلى النبي ﷺ**). هذا القول إن صدر ممن روي عن أبي هريرة فمعناه اعلم رفعه، لكن بحسب الظاهر كان الأولى أن يقول: لا أظن إلا أنه[1]، ولكنني ما أدري بأي لفظ كان من سمعت أو قال ونحوهما، وإن كان من غير فمعناه إن هذا الموقوف في حكم المرفوع لأن مثله ما يقال من قبل الرأي والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٤٧٤٤ ـ (**عن نافع رضي الله عنه أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما**) أي منتهياً جلوسه إلى جنبه (**فقال:**) [أي] العاطس (**«الحمد لله والسلام على رسول الله»**)، يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه لأنه من جملة الأذكار أو جزاء لتعليمنا آداب الأبرار أو قياساً على زيادة ذكره بعد الحمدلة في كثير من الأمور كابتداء الخطبة، ودخول المسجد ونحوهما، لكن لما كان هذا من باب القياس مع الفارق (**قال ابن عمر: وأنا أقول:**) أي كما تقول أيضاً: (**الحمد لله والسلام على رسول الله**) لأنهما ذكر أن شريفان كل أحد مأمور بهما، لكن لكل مقام مقال، وهذا معنى قوله: (**وليس هكذا**) أي ليس

الحديث رقم ٤٧٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٠ الحديث رقم ٣٠٣٥.

(١) في المخطوطة «ألا أظنه إياه».

الحديث رقم ٤٧٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٦ الحديث رقم ٢٧٣٨.

علَّمنا رسولُ الله ﷺ أن نقولَ: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

الأدب المأمور المندوب هكذا بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة، بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي. **(علمنا رسول الله ﷺ أن نقول: الحمد لله على كل حال)**، فالزيادة المطلوبة إنما هي المتعلقة بالحمدلة سواء ورد أو لا، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمورات ثم لا يبعد أن يتعلق قوله على كل حال بقوله: نقول، فالمعنى أنه ﷺ علمنا قول: الحمد لله عند العطسة على كل حال من الأحوال من غير تفاوت في الأفعال، وقال الطيبي: في قوله: وليس هكذا أي والحال أنه ليس كذلك لأن شأن العاطس أن يقول: الحمد لله كما علمنا رسول الله ﷺ، وقوله: علمنا رسول الله ﷺ مستأنف دال على المقدر فهو من باب الرجوع إلى ما هو أحق وأحرى على طريق إرخاء العنان والتساهل والاجتناب عن التخشن خلافاً لقول سالم: «عليك وعلى أمك» كما مر في الحديث. قلت: هذا جرأة عظيمة وغظة جسيمة في نسبة التخشن إلى صاحب النبوّة، فإن قول سالم عين قوله ﷺ، ثم ما ذكره بعد ذلك من الاعتذار دفعاً لما يرد عليه من الاعتراض ذنب آخر أعظم منه حيث قال، فإن قلت: لم زجر النبي ﷺ في حديث هلال إذا عطس الرجل فقال: السلام عليكم العاطس وسمى أمه على سبيل الفظاظة وهو جدير بالرفق قلت: لعله قد سمع منه مراراً التشميت وعدل منه إلى ذلك، فلهذا زجره، وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم وإرشاد فأقول: ليته كان تفضض جميع أسنانه وأقلام بنانه ولم ينسب في تقريره وتحريره، بل لم يخطر في خاطره وضميره إسناد الفظاظة إليه ﷺ. وقد قال تعالى: ﴿**ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك**﴾ [آل عمران ـ ١٥٩] فإنه كفر صريح ما عنه عذر صحيح إذا أثبت له ﷺ ما نزهه سبحانه وتعالى عنه، ثم من أين له علم الغيب بأنه سمع منه مراراً، وما كان من ابن عمر ابتداء مع أن هذا غير معقول ولا في كتب سير الأصحاب منقول أنه ﷺ نهى بعض أصحابه المؤمنين مراراً عن مثل هذا القول، وهو عدل منه إلى المنهي عنه فاحتاج إلى زجره بالعدول عن رفقه اللائق به، ونحن بحمد الله بينا لطافة كلامه في تعليم سلامه بما قدرنا عليه وصرحنا وأشرنا إليه مع الاعتراف بالعجز عن بلوغ فهم كلامه ﷺ وشرف وكرم وعظم، على أن فرقاً ظاهراً بين صاحب ابن عمر وبين صاحبه ﷺ حيث إن الأول وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان حمد الله حال العطاس، والثاني زاد السلام على رسول الله بعد قوله: الحمد لله، فالحمد لله والسلام على رسول الله. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

تم الجزء الثامن، ويليه الجزء التاسع

وأوله: «باب الضحك» من كتاب الآداب

فهرس محتويات
الجزء الثامن
من
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

الفهرس

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الأطعمة

كتاب اللباس

كتاب الطب والرقى

كتاب الرؤيا

كتاب الآداب